العرف الشذي

شرح سنن الترمذي

للعلامة المحدث الكبير مولانا

محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري

تصحيح

الشيخ محمود شاكر

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

العرف الشذي

شرح سنن الترمذي

للعلامة المحدث الكبير مولانا

محمدًا أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري

تصحيح

الشيخ محمود شاكر

الجزء الأول

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناشر

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright @
All rights reserved

All rights of this publication are reserved exclusively to **DAR EHIA AL -TOURATH AL-ARABI** Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, photocopied, photagraphed, taped on audio cassettes, or stored in a data base or saved on a retrievable system distributed in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
1425 هـ - 2004 م

دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان

جميع الحقوق محفوظة في باكستان للمكتبة الحقانية

جلال الدين حقاني
بشاور بازار كتبخانه
تلفون: 091/220493 ـ موبيل: 0300/5902280 ـ باكستان

بيروت - لبنان - بناية كليوبترا - شارع دكاش
ص.ب: 11/7957 الرمز البريدي: 2250 1107
هاتف: 540000 ـ 544440 فاكس: 850717

Beirut - Liban - Imm Kileopatra - Rue Dakkache
P.O.Box 11\7957 Postal Code 1107 2250
Tel.Off: 544440 - 540000 Fax: 850717

العرف الشذي

شرح سنن الترمذي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، مَن يَهدِ اللَّهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾.

أما بعد، فيسر مؤسسة دار إحياء التراث العربي أن تقدم هذه الطبعة من كتاب «**العرف الشذي شرح سنن الترمذي**».

اللهم تقبل منا هذا العمل قبولاً حسناً وأنفع به عبادك وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحاب الأخيار الميامين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ترجمة الإمام التِّرمذيِّ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ

قال الحافظ ابن الأثير في «**جامع الأصول**»[١]: هو: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ بن موسى بن الضحاك السلمي الضرير البُوغِيُّ التِّرْمِذِيُّ[٢]، الحافظ المشهور، مصنِّف «**الجامع**» وكتاب «**العلل الكبير**» و«**الشمائل**»، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، وأحد العلماء الحفاظ الأعلام، ولد سنة تسع ومائتين، انتهى.

وقال الحافظ في «**تهذيب التهذيب**»[٣]: أحد الأئمة، طاف البلاد، وسمع خلقاً من الخراسانيين، والعراقيين، والحجازيين، وقد ذكروا في هذا الكتاب: رَوَىٰ عنه أبو حامد أحمد بن عبد الله بن داود المروزي التاجر، والهيثم بن كليب الشامي، ومحمد بن محبوب أبو العباس المحبوبي المروزي، وأحمد بن يوسف النسفي، وأبو الحارث أسد بن حمدويه، وداود بن نصر بن سهيل البزدوي، وعبد بن محمد بن محمود النسفي، ومحمود بن نمير وابنه محمد بن محمود، ومحمد بن مكي بن فوج، وأبو جعفر محمد بن سفيان بن النضر النسفيون، ومحمد بن المنذر بن سعيد الهروي، وآخرون. انتهى.

وقال العلاَّمة البِقَاعِيُّ في «**الكشف**»: أصله من مَرْوٍ، وانتقل جَدُّهُ منها أيام الليث بن السيار، واستوطن مدينة «تِرْمِذَ»، وولد بها ونشأ. انتهى. وقال الحافظ الذهبي في «**تذكرة الحفاظ**»: سمع الترمذي قتيبة بن سعيد، وأبا مصعب، وإبراهيم بن عبد الله الهروي، وإسماعيل بن موسى السدي، وسُوَيْد بن نصر، وعلي بن حجر، ومحمد بن عبد الملك بن

---

(١) ينظر «**جامع الأصول**» (١/ ١٩٣).

(٢) وينظر ترجمته في: «**تذكرة الحفاظ**» (٢/ ٦٣٣)، و«**العبر**» (٢/ ٦٢)، و«**الوافي بالوفيات**» (٤/ ٢٩٤)، و«**وفيات الأعيان**» (٤/ ٢٧٨)، و«**البداية والنهاية**» (١١/ ٦٦)، و«**تهذيب التهذيب**» (٩/ ٣٨٧)، و«**سير أعلام النبلاء**» (١٣/ ٢٧٠)، و«**النجوم الزاهرة**» (٣/ ٨٨)، و«**خلاصة الخزرجي**» (٣٥٥)، و«**شذرات الذهب**» (٢/ ١٧٤)، و«**تهذيب الكمال**» (٣/ ١٢٥٥)، و«**تقريب التهذيب**» (٢/ ١٩٨)، و«**الثقات**» (٩/ ١٥٣)، و«**الإكمال**» (٤/ ٣٩٦).

(٣) ينظر: «**تهذيب التهذيب**» (٩/ ٣٨٧).

أبي الشوارب، وعبد الله بن معاوية الجمحي، وطبقتهم، وتفقه في الحديث بـ «**البخاري**».

قلت: وسمع الترمذي من الإمام مسلم صاحب «**الصحيح**» أيضاً، لكن لم يرو في «**جامعه**» عنه إلا حديثاً واحداً، قال الذهبي في «**التذكرة**» في ترجمة الإمام مسلم: روى عنه الترمذي حديثاً واحداً. انتهى.

وقال الحافظُ العراقيُّ في «**شرح الترمذي**»: لم يرو المصنف في كتابه شيئاً عن مسلم صاحب «**الصحيح**» إلا هذا الحديث، يعني حديث: «أَحْصُوا هِلاَلَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ»[(١)]، وهو من رواية الأقران، فإنهما اشتركا في كثير من شيوخهما، انتهى كلام العراقي.

قال الذهبي: حدَّث عن مكحول بن الفضل، ومحمد بن محمود بن عنبر، وحماد بن شاكر، وعبد بن محمد: النسفيون، والهيثم بن كليب الشاشي، وأحمد بن علي بن حسنويه، وأبي العباس المحبوبي، وخلق سواهم.

قلت: وحدَّث عن الإمام البخاري أيضاً حديثين، أحدهما[(٢)]: حديث ابن عباس في قول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥] قال: اللِّينَةُ: النَّخْلَةُ. . .» الحديث، قال الترمذي بعد إخراجه في «تفسير سورة الحشر»: سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديثَ انتهى، والثاني: حديث أبي سعيد: «يَا عَلِيُّ، لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرَكَ»[(٣)]، قال الترمذي بعد إخراجه في مناقب عليٍّ: قد سمع محمدُ بْنُ إسماعيل مني هذا الحديث. انتهى، قال الذهبي: قال ابن حبَّان في كتاب[(٤)] «**الثقات**»: كان أبو عيسى ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر، وقال أبو سعيد الإدريسي: كان أبو عيسى يضرب به المثل في الحفظ، وقال الحاكم: سمعت عمر بن علك يقول: مات البخاري فلم يخلِّف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والورع والزهد، بكى حتى عَمِيَ، وبقي ضريراً سنين، قال: وقيل: إن بعض المحدِّثين امتحن أبا عِيسَىٰ بأن قرأ له أربعين حديثاً من غرائب حديثه، فأعادها من صدره، فقال: ما رأيتُ مثلك. انتهى.

وقال الحافظ في «**تهذيب التهذيب**»[(٥)]: قال الإدريسيُّ: كان الترمذي أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صنف «**الجامع**» و«**التواريخ**» و«**العلل**» تصنيفَ رجلٍ عالم مُتْقِنٍ،

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٦٨٧).
(٢) سيأتي تخريجه برقم (٣٣٠٢).
(٣) سيأتي تخريجه برقم (٣٧٢٧).
(٤) ينظر: «**الثقات**» (٩/ ١٥٣).
(٥) ينظر: «**تهذيب التهذيب**» (٩/ ٣٨٨، ٣٨٩).

كان يضرب به المثل في الحفظ، قال الإدريسي: فسمعت أبا بكر بن أحمد بن محمد بن الحارث المروزي الفقيه يقول، سمعت أحمد بن عبد الله بن داود يقول، سمعت أبا عيسى الترمذي يقول: كنت في طريق مكة، وكنت قد كتبت جزأين من أحاديث شيخٍ، فمرَّ بنا ذلك الشيخُ، فسألْتُ عنه، فقالوا: فلان، فرحْتُ إليه، وأنا أظن أن الجزأين معي، وإنما حملْتُ معي في محملي جزأين غيرهما شبههما، فلما ظفِرْتُ، سألته السماع، فأجاب، وأخذ يقرأ من حفظه، ثم لمح، فرأى البياض في يدي، فقال: أَمَا تَسْتَحِي مني، فَقَصَصْتُ عليه القصة، وقلْتُ له: إني أحفَظُهُ كلَّه، فقال: اقرأ، فقرأته عليه على الولاء، فقال: هل استظهَرْتَ قبل أن تجيء إليَّ؟ قلت: لا، ثم قلْتُ له: حدِّثني بغيره، فقرأ عليَّ أربعين حديثاً من غرائب حديثه، ثم قال: هَاتِ، فقرأْتُ عليه من أوله إلى آخره، فقال: ما رأيت مثلك. انتهى.

قلت: هذه القصة هكذا مذكورة في «**تذكرة الحفاظ**»[١] وغيرها من كتب الرجال والتراجم، قد ذكر هذه القصة صاحب «**العَرْف الشذي**» فمسخها؛ فإنه قد زاد فيها من عند نفسه ونقص وغيَّر؛ فقال: وله مناقب في الحفظ، منها أنه سافر للحج، فلقيه بعض المحدِّثين في الطريق والتمس منه التحديث، قال الشيخ: جيءَ بالقلم والدواة، فالتمس الترمذيُّ، فلم يجدهما، فجلس بين يدي شيخه، وجعل يجر إصبعه على القرطاس، وأخذ الشيخ في التحديث، وروَىٰ له قريب ستين حديثاً، فإذا وقع نظر الشيخ على القرطاس، فوجده خالياً صافياً، فغضب على الترمذي، وأخذ يقول: إنك تضيع أوقاتي، فقال الترمذي؛ حفظْتُ الأحاديث؟ فقرأ الأَحاديثَ المسموعة: انتهى، فانظر كيف مسخ صورة هذه القصة بزيادة ونقص وتغيير وتبديل.

وقلَّده صاحب «**الطيب الشذي**»، فنقلها عنه هكذا، فالعجب من المقلَّد والمقلِّد كيف اجتريا على مسخها وتحريفها، ولم يراجعا كتب الرجال.

وقال فيه: قال أبو الفضل البيلماني: سمعتُ نصر بن محمد الشيركوهي يقول: سمعت محمد بن عيسى الترمذي يقول: قال لي محمد بن إسماعيل: ما انتفعْتُ بك أكثَرَ مما انتفعت بي، وقال العلامة الشاه عبد العزيز الدهلوي في «**بستان المحدِّثين**»: ترمذي شاكر درشيد بخاري است[٢] وروش أورا آموخته[٣] واز مسلم وأبي داود وشيوخ ايشان نيز روايت

(١) ينظر: «**تذكرة الحفاظ**» (٢/ ٦٣٥).

(٢) ترمذي شاكر درشيد بخاري است. عبارة فارسية بمعنى: الترمذي تلميذ رشيد البخاري.

(٣) وروش أورا آموخته. عبارة فارسية بمعنى: وتعلم أسلوبه ونهجه.

داردور[١] بصره وكوفه وواسط وري وخراسان وحجاز سالها در طلب علم حديث بسر بردة[٢] وتصانيف بسياردرين فن شريف ازوي يادكاراست[٣] واين جامع بهترين آن كتب است ويلكه ببعضي وجوه وحيثيات از جميع كتب حديث خوب تر واقع شده[٤] وترمذ را خليفة بخاري كفته اند وتورع وزهد بحدى داشت كه فوق ان متصور نيست[٥] بخوف الهي بسياركريه وزاري كردونا[٦] بينا شد[٧]. انتهى ملخصه.

قلت: أجلُّ تصانيفه وأنفعها هو كتابه «**الجامع**»، وفي آخره كتاب «**العلل**»، وقد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفَىٰ قدرها على من وقف عليها، ومن تصانيفه.

«**العلل الكبير**» وهو مستغنٍ عن التوصيف، وفيه معظم النقل عن شيخه البخاري.

ومنها: «**شمائلُ النبيِّ ﷺ**» وهو أحسنُ الكُتُبِ المؤلَّفة في هذا الباب، كثير الميامن والبركات، وقال الشيخ عبد الحق في «**أشعة اللمعات**»: وخواندن أن براي مهمات مجرب اكابراست[٨] انتهى.

وله كتاب جليل في التفسير.

وله من التصانيف: «**التاريخ**» و«**الزهد**»، و«**الأسماء والكنى**» كما في «**التدريب**»،

---

(١) واز مسلم وأبي داود وشيوخ ايشان نيزراويت دارد. عبارة فارسية بمعنى: وهو يروي عن مسلم وأبي داود ومشايخها أيضاً.

(٢) ور بصره وكوفه وواسط ودي وخراسان وحِجاز سالها در طلب علم حديث بسر بودة، عبارة فارسية بمعنى: ولقد أقام في كل من البصرة والكوفة وواسط والري وخراسان والحجاز سنوات طلباً لعلم الحديث.

(٣) وتصانيف بسياردرين فن شريف ازوي ياركاراست. عبارة فارسية بمعنى: وله مؤلفات كثيرة في هذا المجال الشريف بقيت كذكرى.

(٤) واين جامع بهترين آن كتب است ويلكه ببعض وجوه وحيثيات ازجميع كتب حديث خوب ترواقع شده. عبارة فارسية بمعنى: وهذا الجامع هو أفضل تلك الكتب، بل إنه في بعض الجوانب والحيثيات قد أصبح أفضل من كل كتب الحديث.

(٥) وترمذي را خليفة بخاري لفته اند وتورع وزهد بحدى داشت كه فوق آن متصور نيست، عبارة فارسية بمعنى: ولقد قالوا: إن الترمذي هو خليفة البخاري، وكان زاهداً وورعاً إلى حد لا يمكن تصور تحقق ورع وزهد فوقه.

(٦) بخوف الهى بسياركريه وزاري كرد. عبارة فارسية بمعنى: ولقد بكى كثيراً خوفاً من الله وخشية من عقابه.

(٧) ونابينا شد. عبارة فارسية بمعنى: حيث أصبح كفيفاً.

(٨) وخواندن آن براي مهمات مجوب أكابراست. عبارة فارسية بمعنى: وقراءة ذلك الكتاب مجوب في المحن الكبار وكتاب معارك.

ومائتين، وذكره في كتاب «**الأنساب**» في نسبة «**البُوغِيّ**»[١] و«بُوغ» بضم الباء الموحدة، وسكون الواو، وبعدها غين معجمة، وهي: قرية من قرى ترمذ على ستة فراسخ منها. انتهى.

وقال في ترجمة أبي جعفر بن محمد بن أحمد بن نصر الترمذي الفقيه[٢] الشافعي: قال السمعاني في نسبة الترمذي: هذه النسبة إلى مدينةٍ قديمةٍ على طرف نهر بَلْخ الذي يقال له: «جَيْحُون»، والناس يختلفون في كيفية هذه النسبة، بعضهم يقول: بفتح التاء، وبعضهم يقول: بضمها، وبعضهم يقول بكسرها، والمتداول على لسان أهل تلك المدينة: بفتح التاء وكسر الميم، والذي كنا نعرفه قديماً: كسر التاء والميم جميعاً والذي يقوله المتنوفون وأهل المعرفة بضم التاء والميم، وكل واحد يقول معنى لما يدعيه، هذا كله كلام السمعاني، وسألت من رآها هل هي في ناحية خوارزم أم من ناحية ما وراء النهر؟ فقال: بل هي في حساب ما وراء النهر من ذلك الجانب، انتهى كلام ابن خَلِّكَانَ.

وفي «**بستان المحدِّثين**»: والمراد بلفظهما: «وراء النهر» هو: نَهْر بلخ. انتهى.

وقال الحافظ الذهبي في «**تذكرة الحفاظ**»[٣]: قال شيخنا ابن دقيق العيد: وتِرْمِذ بالكسر: هو المستفيض حتى يكون كالمتواتر، وقال مؤتمن الساجي: سمعت محمد بن عبد الله الأنصاري يقول: وهو بضم التاء. انتهى.

والسُّلَمِيُّ: نسبة إلى «بَنِي سُلَيْمٍ» بالتصغير قبيلة من عيلان، ذكره ابن عساكر.

و«سُورَة» بفتح السين، وسكون الواو، بعدها راء مهملةً: اسم جَدِّ الترمذيِّ.

تنبيه: اعْلَمْ أن الإمام أبا عيسى التِّرْمِذِيّ، إمامٌ مشهورٌ ثقةٌ، حافظ متقنٌ مُتَّفَقٌ عليه، قال الحافظ في «**التَّقْرِيب**»[٤]: أحد الأئمة ثقة حافظ، انتهى، وقال الحافظ أبو يَعْلَىٰ: محمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن شَدَّاد، الحافظ ثقة متفق عليه، له كتاب في السنن، وكلام في الجرح

---

(١) ينظر «**الأنساب**» (١/ ٤١٥)، و«**اللباب**» (١/ ١٨٧، ١٨٨)، و«**معجم البلدان**» (١/ ٥١٠)، و«**لب اللباب**» (١/ ١٥٣).

(٢) هو الإمام العلم، شيخ الشافعية بالعراق في وقته، أبو جعفر الترمذي، ولد سنة ٢٠١هـ، ورحل وسمع وحدث قال الدارقطني: ثقة مأمون ناسك، توفي سنة ٢٩٥هـ. ينظر ترجمته في «**تاريخ بغداد**» (١/ ٣٦٥)، و«**وفيات الأعيان**» (٤/ ١٩٥)، و«**المنتظم**» (٦/ ٨٠)، و«**سير أعلام النبلاء**» (١٣/ ٥٤٥)، و«**الوافي بالوفيات**» (٢/ ٧٠)، و«**طبقات ابن السبكي**» (٢/ ١٨٧)، و«**العبر**» (٢/ ١٠٣)، و«**طبقات الفقهاء**» ١٠٥.

(٣) ينظر: «**تذكرة الحفاظ**» (٢/ ٦٣٤).

(٤) ينظر: «**تقريب التهذيب**» (٢/ ١٩٨).

والتعديل، روى عنه ابن محبوب وأجلاء بمرو، وسمعنا سننه من بعض المراوزة عن ابن محبوب عنه، وهو إمام مشهور بالأمانة والعلم والديانة. انتهى.

والعجب من ابن حزم: أنه لم يعرف الترمذي، وقال: هو مجهول، فردَّ عليه المحقِّقون من أهل العلم بالحديث، قال الحافظ الذهبي في «**ميزان الاعتدال**»[1]: محمد بن عيسى بن سَوْرة الحافظ العَلَم، أبو عيسى الترمذي صاحب «**الجامع**»، ثقة مجمع عليه، ولا التفات إلى قول أبي محمد بن حزم فيه في الفرائض من كتاب الإيصال: إنه مجهول؛ فإنه ما عرف ولا دَرَىٰ بوجود «**الجامع**» و«**العلل**» التي له. انتهى، وقال في «**سير النبلاء**»[2] في ترجمة الحافظ ابن حزم بعد ما ذكر مناقبه ومعائبه ما لفظه: وإني أنا أميل إلى محبة أبي محمد؛ لمحبته بالحديث الصحيح ومعرفته به، وإن كنتُ لا أوافقه في كثير مما يقوله في الرجال والعلل والمسائل البَشِعَةِ في الأصول والفروع، وأقطع بخطئه في غير مسألة، ولكن لا أكفِّره ولا أضلِّله، وأرجو له العفو والمسامحة، وأخضَعُ لِفَرْط ذكائه وسعة علمه، ورأيته ذكر قول من يقول: «أَجَلُّ المصنَّفات «**الموطأ**» فقال: بل أولى الكتب بالتعظيم «**صحيحا**» البخاريِّ ومسلم، و«**صحيحُ ابن السَّكَنِ**»، و«**منتقى ابن الجارود**»، و«**المنتقىٰ**» لقاسم بن أصبغ، ثم بعدها كتاب أبي داود، وكتابُ النسائي، ومصنَّف القاسم بن أصبغ، ومصنَّف أبي جعفر الطحاوي، قلتُ: ما ذكر سنن ابن ماجه، ولا جامِعَ أبي عيسى الترمذي، فإنه ما رآهما ولا أُدْخِلا إلى الأندلس إلا بعد موته، انتهى ما في «**سير النبلاء**».

قلت: ولم يكن عند الحافظ أبي بكر البيهقيِّ ـ أيضاً ـ «**جامع الترمذي**»، قال الذهبي في «**تذكرة الحفاظ**» في ترجمته ما لفظه: ولم يكن عنده «**سنن النسائي**»، ولا «**جامع الترمذي**»، ولا «**سنن ابن ماجه**»، بل كان عنده الحاكم، فأكثر عنه. انتهى.

وقال الحافظ في «**تهذيب التهذيب**»[3]: قال الخليليُّ: ثقة متفق عليه، وأما أبو محمد بن حزم فإنه نادَىٰ على نفسه بعدم الاطلاع، فقال في كتاب «الفرائض من الإيصال»: محمد بن عيسى بن سورة: مجهول، ولا يقولَنَّ قائلٌ: لعله ما عرف الترمذي ولا اطلع على حفظه ولا على تصانيفه، فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين من الثقات الحفاظ، كأبي القاسم البغوي، وإسماعيل بن محمد الصَّفَّار، وأبي العباس الأصمِّ، وغيرهم،

(١) ينظر: «**ميزان الاعتدال**» (٦/ ٢٨٩) بتحقيقنا.
(٢) ينظر: «**سير أعلام النبلاء**» (١٨/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).
(٣) ينظر «**تهذيب التهذيب**» (٩/ ٣٨٨).

والعجبُ: أن الحافظ ابن الفَرَضِيِّ ذكره في كتابه: «**المؤتلف والمختلف**»، ونبه على قَدْرِهِ، فكيف فاتَ ابْنَ حَزْمٍ الوقوفُ عليه فيه. انتهى.

فائدة: كان أبو عيسى الترمذي في آخر عمره ضريراً لا اختلاف فيه، وإنما الاختلاف في أنه هل ولد أَكْمَهَ، أو صار ضَرِيراً بعد أن كان بصيراً، فقيل: إنه ولد أكمه، وقيل: لا. بل أَضَرَّ في آخر عمره.

والحق: الثاني، قال الحافظ في «**تهذيب التهذيب**»: قال يوسف بن أحمد البغدادي الحافظ: أَضَرَّ أبو عيسى في آخر عمره، وقال: وهذا مع الحكاية المتقدِّمة عن الترمذي ـ يعني: في حفظه ـ يَرُدُّ على من زعم أنه ولد أكمه. انتهى.

قلت: ويرده أيضاً ما قال العلامة الشاه عبد العزيز في «**البستان**»: تورع وزهد بحدى داشت[١] كه فوق ان متصور نيست[٢] بخوف الهي بسيارگريه وزاري كردونا بيناشد[٣].

ويرده ـ أيضاً ـ ما قال الحاكم عن عمر بن علك: بَكَىٰ حتى عَمِيَ، وَبَقِيَ ضَرِيراً سنين.

فائدة أخرى: قد عرفتَ أن اسم الترمذي: محمَّد، وكنيته: أبو عيسى، وقد اختار الترمذي كنيته على اسمه؛ فإنه لا يعبِّر عن نفسه إلا بـ «أبي عيسى»، وقد كره بعض العلماء التكنِّيَ بِـ «أبي عيسى»، لما أخرج ابن أبي شيبة في «**مصنَّفه**»، في «باب» ما يكره للرجل أن يكتني بـ «أبي عيسى»، حدثنا الفضل بن دُكَيْن، عن موسى بن علي، عن أبيه: أن رجلاً اكْتَنَىٰ بِأَبِي عِيسَىٰ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عِيسَىٰ لاَ أَبَ لَهُ».

وأخرج أيضاً: حدثنا الفضل بن دُكَيْن، عن عبد الله بن عمر بن حفص، عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أن عمر بن الخَطَّابِ ضَرَبَ ابْناً لَهُ اكْتَنَىٰ بِأَبِي عِيسَىٰ، فَقَالَ: «إِنَّ عِيسَى لَيْسَ لَهُ أَبٌ».

وقد أجاب عنه بعضُ الأعلام: بأن الحديث الأول: مرسَلٌ والثاني: موقوف، وعلى فرض صحة الحديث المرفوع ـ فليس فيه النهي عن الاكتناء بأبي عيسى، بل فيه بيان الأمر الواقع بأن عيسَىٰ لا أب له، وإنما قال رسول الله ﷺ له مزاحاً، كما قال لرجل استحمله: «إِنِّي

(١) تورع وزهد بمترى داشت. عبارة فارسية بمعنى: كان ورعاً زاهداً إلى المدى.

(٢) كه فوق آن متصور نيست. عبارة فارسية بمعنى: بحيث لا يتصور ورع وزهد أكبر من هذا.

(٣) يخوف إلهي بسيار كريه وزادي كردونا بيناشد. عبارة فارسية بمعنى: ولقد بكى كثيراً من خشية الله وتضرع إليه كثيراً حيث أصبح كفيفاً.

حَامِلُكَ عَلَىٰ وَلَدِ النَّاقَةِ»، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟! فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَلِدُ الإِبِلَ إِلاَّ النُّوقُ»، أخرجه الترمذي في «باب المزاح»، وأخرج أيضاً عن أبي هريرة قال: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا! قال: «إِنِّي لاَ أَقُولُ إِلاَّ حَقًّا»[١] وقوله: «تُدَاعِبُنَا»، يعني: تمازحنا.

ويؤيد الجواز: ما أخرجه أبو داود في «كتاب الأدب»[٢] في «باب من يتكنَّىٰ بأبي عيسى»، من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عُمَرَ بن الخطاب ضَرَبَ ابناً له تكنَّىٰ أبا عيسى، وأن المغيرة بن شعبة تكنى بأبي عيسَىٰ، فقال له عُمَرُ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُكْنَىٰ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ؟ فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَنَّانِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَإِنَّا فِي جَلْجَتِنَا، فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَىٰ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، حَتَّى هَلَكَ، وقوله «في جَلْجَتِنَا» أي: في عدد من أمثالنا، لا ندري ما يصنع بنا.

وفي «**الإصابة في تمييز الصحابة**»[٣] للحافظ ابن حجر: ذكر البغويُّ من طريق زيد بن أسلم أن المغيرة استأذن على عُمَرَ فقال: أبو عيسى، قال: من أبو عِيسَى؟! قال: المغيرة بن شعبة، قال: هَلْ لِعِيسَىٰ من أب؟! فشهد له بعضُ الصحابة: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَكْنِيهِ بها، فقال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غُفِرَ لَهُ، وَإِنَّا لا نَدْرِي ما يَفْعَلُ بِنَا، وَكَنَاهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ. انتهى.

فأخبر المغيرة بن شعبة؛ أن رسول الله ﷺ كناه بأبي عيسَىٰ، وشهد له بعضُ الصحابة، فأيُّ دليل يكون أعظم من هذا للجواز؟

وأما عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ففهم الكراهة من قوله ﷺ: «إِنَّ عيسَىٰ لاَ أَبَ لَهُ»، ولذا ضرب ابنه، وأنكر على المغيرة بن شعبة بتكنيتهما به، وتأول تَكَنِّي رَسُوْل الله ﷺ بِأَبِي عِيسَى، وقال: ما كناه به، بل إنما دعاه به بعضَ الأحيان، وهذا لا يستدلُّ به على الجواز، لأن النبي ﷺ ربما فعل شيئاً، وإن كان خلافُهُ أولى، ويكون هذا في حقِّه مسلوبَ الكراهة، وهذا معنَىٰ قوله: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّر».

قلت: ليس في النهي عن التكني بأبي عيسى حديثٌ مرفوعٌ متصلٌ صحيحٌ صريحٌ، فالظاهر هو الجواز، وأما أثر عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ فليس في حُكْمِ المرفوع كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٩٩٠).

(٢) ينظر: «سنن أبي داود» (٤/ ٢٩١).

(٣) ينظر: «**الإصابة في تمييز الصحابة**» (٥/ ١٣٢) برقم (٨١٧٥) ضمن ترجمة المغيرة بن شعبة.

فائدة أخرى: قال العلامة الشاه عبد العزيز في «**بستان المحدِّثين**»: الحكيمُ الترمذيُّ صاحب «**نوادر الأصول**» غير أبي عيسى الترمذي صاحب «**الجامع**» وهو ـ يعني «**جامع الترمذي**» ـ معدود في الصحاح الستة، وأمَّا «**نوادر الأصول**» فأكثر أحاديثه ضعافٌ غَيْرُ معتبرة، وأكثر الجهال يظنون أن الحكيم الترمذي، هو: أبو عيسى الترمذي، فينسبون الأحاديث الواهية إلى أبي عيسى الترمذي، ويزعمون أنها في «**جامع الترمذي**»، ثم ذكر ترجمة الحكيم الترمذيِّ وترجمة كتابه «**نوادر الأصول**».

قلت: المشهور بـ «الترمذيِّ» من أئمة الحديث ثلاثة:

الأول: أبو عيسى الترمذيُّ، صاحب «**الجامع**».

والثاني: أبو الحسن أحمد بن الحسن المشهور بالترمذي الكبير، قال الحافظ الذهبيُّ في «**تذكرة الحفاظ**»[1]: الترمذي الكبير، هو: الحافظ العلم أبو الحسن أحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذي، سمع يعلى بن عُبَيْدٍ، وأبا النضر، وعبد الله بن موسى، وسعيد بن أبي مريم، وطبقتهم فأكثر، وأكثر الترحال، حدَّث عنه: البخاري، وأبو عيسى الترمذي، وابن خزيمة، وغيرهم، وسألوه عن العلل والرجال والفقه، وكان من أصحاب أحمد بن حنبل، وروايةُ البخاريِّ عنه عن أحمد بن حنبل في «**المغازي**» من صحيحه، توفي سنة بعض وأربعين ومائتين، انتهى.

وقال الحافظ في «**تهذيب التهذيب**»: قال الحاكم: ورد نيسابور سنة إحدى وأربعين ومائتين، فحدث في ميدان الحسين، ثم حج وانصرف إلى نيسابور، فكتب عنه كافة مشائخنا، وسألوه عن علل الحديث والجرح والتعديل، وقال ابن خُزَيْمَةَ: كان أحد أوعيةِ الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «**الثقات**» انتهى.

والثالث: الحَكِيمُ الترمذيُّ[2]، أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر، الزاهد الحافظ المؤذِّن، صاحب التصانيف، وهو مشهور بالحكيم الترمذي، قال الذهبي: في «**تذكرة الحفاظ**» في ترجمته: روى عن أبيه، وقتيبة بن سعيد، والحسن بن عمر بن شقيق، وصالح بن

---

(١) ينظر: «**تذكرة الحفاظ**» (٢/ ٥٣٦)، وينظر ترجمته في: «**الجرح والتعديل**» (٢/ ٤٧)، و«**سير أعلام النبلاء**» (١٢/ ١٥٦)، و«**تهذيب الكمال**» (١/ ١٩)، و«**تهذيب التهذيب**» (١/ ٢٤)، و«**تقريب التهذيب**» (١/ ١٣)، و«**الوافي بالوفيات**» (٦/ ٣١٩)، و«**طبقات الحفاظ**» (٢٣٥)، و«**خلاصة تهذيب الكمال**» (١/ ١١)، و«**طبقات الحنابلة**» (١/ ٣٧).

(٢) ينظر ترجمته في: «**حلية الأولياء**» (١٠/ ٢٣٣)، و«**طبقات الصوفية**» (٢١٧)، و«**سير أعلام النبلاء**» (١٣/ ٤٣٩)، و«**تذكرة الحفاظ**» (٢/ ٦٤٥)، و«**طبقات الألياء**» (٣٦٢)، و«**طبقات ابن السبكي**» (٢/ ٦٤٥).

عبد الله الترمذي، ويحيى بن موسى ختُّ، وعتبة بن عبد الله المروزي، وعباد بن يعقوب الرواجني، وطبقتهم، وعني بهذا الشأن، ورحل فيه، وروى عنه يحيى بن منصور القاضي، والحسن بن علي، وعلماء نيسابور، فإنه قدمها في سنة خمس وثمانين ومائتين، قال السُّلَمِيُّ: نفوه من ترمذ بسبب تأليف كتاب «**ختم الولاية**» وكتاب «**علل الشريعة**»، قالوا: زَعَمَ أن للأولياء خاتمةً، وأنه يفضل الولاية، واحتج بقوله عليه السلام: «يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ»، وقال: لو لم يكونوا أفضَلَ لما غبطوهم، فجاء إلى بَلْخ، فأكرموه؛ لموافقته إياهم في المذهب، قلت: عاش نحواً من ثمانين سنة. انتهى كلام الذهبي.

وأما كتابه «**نوادر الأصول**» فقد رتبه على ثلاثمائة أصل، إلا اثنَيْ عشر، وهو الملقب بـ«سِلوة العارفين، وبستان الموحدين»، روي أنه قال: ما وضعتُ حرفاً لينقل عني، ولا لينسب إليَّ شيء منه، ولكن كان إذا اشتد عليَّ وقتي أتسلَّى به، وفي تصانيفه يَلُوحُ صُدْقُ ما يقول؛ لا سيما في هذا الكتاب، حيث لم يقدِّم خطبة ولا ترتيباً، وهي ثمان وثمانون ومائتا أصل، وقد قيل: إن الأصول ثلاثمائة وستون، وهو موجود في كتب ورثة الشرف الطوسي بالري، كذا قال القُشَيْرِيُّ في فهرست هذا الكتاب، وله مختصر على قدر ثلاثة، قاله في «**كشف الظنون**» (٢/ ٦١٥).

فائدة أخرَى: اعلم أن الإمام أبا عيسى الترمذيَّ مع إمامته وجلالته في علوم الحديث، وكونه من أئمة هذا الشأن ـ متساهلٌ في تصحيح الأحاديث وتحسينها، قال الذهبي في «**ميزان الاعتدال**»[1] في ترجمة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، قال ابن مَعِينٍ: ليس بشيء، وقال الشافعي وأبو داود: رُكْنٌ من أركان الكذب، وضرب أحمد على حديثه، وقال الدارقطني وغيره: متروك، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال مطرِّف بن عبد الله المدني: رأيته وكان كثير الخصومة، لم يكن أحد من أصحابنا يأخذ عنه... إلى قوله: وأما الترمذي فروى من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين، وصححه؛ فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي. انتهى، وقال في ترجمة يحيى بن يمان[2] بعد ذكر حديث ابن عباس: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْراً لَيْلاً فَاسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ» حسنه الترمذي، مع ضعف ثلاثة فيه فلا يغير بتحتسين الترمذي. انتهى.

وقال في ترجمة محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني الكوفي[3]، قال ابن مَعِينٍ: قد

(١) ينظر: «ميزان الاعتدال» (٥/ ٤٩٣).
(٢) ينظر: «ميزان الاعتدال» (٧/ ٢٣١).
(٣) ينظر: «ميزان الاعتدال» (٦/ ١٠٩).

سمعنا منه، ولم يكن بثقة، وقال مرة: كان يكذب، وقال أحمد: ما أراه يَسْوَىٰ شيئاً، وقال النسائي: متروك، وقال أبو داود: ضعيف، وقال مرة: كذاب، ثم قال بعد ذكر حديث أبي سعيد: قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ شَغَلَهُ القُرْآنُ عَنْ ذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي، أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ...»[1] الحديث، حسنه الترمذي، فلم يحسن، وقال الحافظ الزيلعي في «**نصب الراية**» (١/ ٣٦٣): روى الترمذي من حديث المنهال بن خليفة، عن الحجاج بن أرطأة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس: «أن النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْراً لَيْلاً فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاج...»[2] الحديث، قال: حديث حسن، وأنكر عليه، لأن مداره على الحجاج بن أرطأة، وهو مدلس، ولم يذكر سماعاً، قال ابن القطان: ومنهال بن خليفة ضعفه ابن معين، وقال البخاري رحمه الله: فيه نظر. انتهى.

قلت: عدم اعتمادهم على تصحيح الترمذي وتحسينه، إنما هو إذا تفرَّد بالتصحيح أو التحسين، وأما إذا وافقه في ذلك غيره من أئمة الحديث ـ فلا.

فائدة أخرى: اعلم أن أبا عبد الله الحاكم أيضاً متساهلٌ في تصحيح الحديث وتحسينه، كما أن الترمذيَّ متساهلٌ فيها؛ لكنهما ليسا بمتساويين في ذلك، ففي «**تخريج الهداية**»: وتوثيقُ الحاكِمِ لا يُعَارِضُ ما ثبت في الصحيح خلافُهُ، لما عرف من تساهله، حتى قيل: إن تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني، بل تصحيحه كتحسين الترمذيِّ، وأحياناً يكون دونه، وأما ابن خُزَيْمَةَ وابن حِبَّانَ: فتصحيحهما أرجَحُ من تصحيح الحاكم بلا نزاع، فكيف تصحيح البخاري ومسلم. انتهى.

فائدة أخرى: قال القاري في «**أوائل المرقاه في شرح المشكاه**»: أعلى أسانيد الترمذي: ما يكون واسطتان بينه وبين النبي ﷺ، وله حديثٌ واحدٌ في «**سننه**» بهذا الطريق، وهو: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ: الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَىٰ دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ»[3] فإسناده أقربُ من إسناد البخاري ومسلم وأبي داود؛ فإن لهم ثلاثيات. انتهى.

قلت: ليس الأمر كما قال القاري؛ فإن الترمذي رَوَىٰ هذا الحديث في «**جامعه**» في كتاب «**الفتن**» هكذا: حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري ابن ابنة السدي الكوفي، حدثنا عمر بن شَاكِرٍ، عن أنس بن مالك، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ: الصَّابِرُ فِيهِمْ

(١) سيأتي تخريجه برقم (٢٩٢٦).
(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٠٥٧).
(٣) سيأتي تخريجه برقم (٢٢٦٠).

عَلَىٰ دِينِهِ كَالقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ» هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه، انتهى، فليس بين الترمذي وبين النبي ﷺ في إسناد هذا الحديث واسطتان، بل فيه ثلاث وسائط: إسماعيل بن موسى، وعمر بن شاكر، وأنس بن مالك، فهذا الحديث ثلاثي، وليس إسناده أقرَبَ مِنْ إسناد البخاري ومسلم وأبي داود؛ كما زعم القاري.

فائدة أخرى: اعلم أنه ليس في «**جَامِع الترمذي**» ثلاثيٌّ غير حديث أنس المذكور، وأما في «**صحيح البخاريِّ**» فاثنان وعشرون ثلاثياً، قد أفرزها العلماء بالتأليف، كعلي القاري الهروي وغيره، قال صاحب «**كشف الظنون**»[1]: وتنحصِرُ الثلاثياتُ في «**صحيح البخاري**» في اثنين وعشرين حديثاً، الغالب عن مكي بن إبراهيم، وهو ممن حدثه عن التابعين، وهم في الطبقة الأولى من شيوخه، مثل: محمد بن عبد الله الأنصاري، وأبي عاصم النبيل، وأبي نُعَيْم، وخَلاَّد بن يحيى، وعلي بن عباس، وعليه شَرْحٌ لطيف لمحمد شاه بن حاج حسن، المتوفى سنة تسع وثلاثين وتسعمائة. انتهى.

وأما «**صحيح مسلم**» ـ فليس فيه ثلاثي، وكذا أبو داود والنسائي ليس فيهما أيضاً ثلاثي، وأما ابن ماجه، ففيه عدة ثلاثيات، وهذه الثلاثيات من طريق جبارة بن المُغَلّس، وأما الدارمي: فثلاثياته أكثر من ثلاثيات البخاري؛ كذا في «**الحطة**» ص ١١٣.

وقال في «**كشف الظنون**»[2]: ثلاثيات الدارميِّ، هي خمسة عشر حديثاً، وقعَتْ في مسنده بسنده، انتهى؛ فلينظر.

وأما مسند أحمد: فثلاثياته تزيد على ثلاثمائة حديث، وليعلم أن بيني وبين رسول الله ﷺ في إسناد ثلاثي الترمذي المذكور، اثنين وعشرين واسطة:

(١) شيخنا السيد محمد نذير حسين.

(٢) الشاه محمد إسحاق.

(٣) الشاه عبد العزيز.

(٤) الشاه ولي الله... الدهلويون.

(٥) الشيخ أبو طاهر المدني.

---

(١) ينظر: «**كشف الظنون**» (٥٢٢).

(٢) ينظر: «**كشف الظنون**» (٥٢٢).

(٦) الشيخ إبراهيم الكردي.

(٧) الشيخ المزاحي.

(٨) الشهاب أحمد السبلي.

(٩) الشيخ النجم الغيطي.

(١٠) الزين زكريا.

(١١) العز عبد الرحيم.

(١٢) الشيخ عمر المراغي.

(١٣) الفخر بن البخاري.

(١٤) عمر بن طبرزد البغدادي.

(١٥) أبو الفتح عبد الملك.

(١٦) أبو عامر محمود بن القاسم.

(١٧) أبو محمد عبد الجبار الجراحي المروزي.

(١٨) أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي المروزي.

(١٩) أبو عيسى الترمذي.

(٢٠) إسماعيل بن موسى الفزاري.

(٢١) عمر بن شاكر.

(٢٢) أنس بن مالك ـ رضي الله عنه، وعن جميعهم ـ.

فائدة أخرى: اعلم أن بعض العلماء الحنفية ـ زعموا أن الإمام أبا عيسى الترمذيَّ كان شافعيَّ المذهب، وبعضهم قالوا: إنه كان حنبلي المذهب، وهذا قولم بأفواههم، وباطلٌ ما يزعمون، والحق: أنه لم يكن شافعيًا ولا حنبلياً، كما أنه لم يكن مالكيًا ولا حنفياً، بل كان هو ـ رحمه الله تعالى ـ من أصحاب الحديث متبعاً للسنة عاملاً بها، مجتهداً غير مقلِّد لأحدٍ من الرجال، وهذا ظاهر لمن قرأ «جامعه» وأمعن النظر وتدبَّر فيه.

والعجَبُ: أنهم كيف زعموا أنه كان شافعياً أو حنبلياً؛ ألم يعلموا أنه لو كان شافعيًا مقلِّداً للإمام الشافعي ـ لرجح مذهب إمامه الشافعي في جميع المواضع المختلف فيها أو أكثرها على مذهب غيره، وحماه ونصره وأيَّده كما هو شأن المقلِّدين؛ لكنه لم يفعل ذلك، بل رَدَّ في

بعض المواضع من كتابه قَوْلَ الشافعي؛ ألا ترَىٰ أنه قال في «باب تأخير الظهر في شدَّة الحَرِّ»، بعد رواية حديث الإبراد، وقد اختار قوم من أهل العلم تأخيرَ صلاة الظهر في شدّة الحرِّ وهو: قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق، وقال الشافعي: إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجداً ينتاب أهله من البعد، فأما المصلِّي وحده والذي يصلي في مسجد قومه ـ فالذي أُحِبُّ له ألاَّ يؤخر الصلاة في شدة الحر، ومعنَىٰ من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر ـ هو أولى وأشبه بالاتباع.

وأما ما ذهب إليه الشافعي: أن الرخصة لمن ينتابُ من البعد وللمشقة على الناس. فإن في حديث أبي ذَرٍّ ما يدلُّ على خلاف ما قال الشافعيُّ، قال أبو ذر: كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فَأَذَّنَ بِلاَلٌ بِصَلاَةِ الظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بِلاَلُ، أَبْرِدْ ثُمَّ أَبْرِدْ»[1]، فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعيُّ، لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنًى؛ لاجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد. انتهى كلام الترمذي.

وأليس لهم علم بأنه قال في «باب الذي يصلي الفريضَةَ، ثم يؤُمُّ الناس بعد ذلك»: والعمل على هذا عند أصحابنا الشافعيِّ وأحمد وإسحاق. انتهى.

وقال في «باب الرَّجُلُ يُسْلِمُ، وعنده عَشْرُ نسوة»: والعمل على حديث غَيْلاَن عند أصحابنا، منهم الشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى.

وقال في «باب النهي عن المحاقلة والمزابنة»: وهو قول الشافعي وأصحابنا انتهى.

قال في «باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل»: وعليه العمل عند أصحابنا، وبه يقول: أحمد وإسحاق، فأقوال الترمذي هذه تنادي بأعلىٰ نداء أنه لم يكن شافعياً ولا حنبلياً، وتبطل قول مَنْ زَعَمَ خلاف ذلك إبطالاً بيناً.

فإن قلت: فما المراد بقوله: «أصحابنا»؟!

قلت: كان أبو عيسى الترمذيُّ من أهل الحديث، وكان مذهبه مذهَبَ أهل الحديث، والمراد بقوله: «أصحابنا»: أهل الحديث، قال القاري في «**المرقاة شرح المشكاة**» في شرح قول الترمذي في «خارجة» الراوي: وهو ليس بالقويِّ عند أصحابنا، أي: أهل الحديث؛ قاله الطيبي. انتهى.

قلت: وهذا هو الحقُّ، وعليه يدلُّ أقوال الترمذي المذكورة.

---

(١) سيأتي برقم (١٥٨).

وقال بعض الحنفية في تعليقه على «**جامع الترمذي**»: أما مذاهب أرباب الصِّحَاح ـ فقيل: إن البخاري شافعيٌّ، ولكن الحق أن البخاري مجتهدٌ، وأما مسلم: فلا أعلم مذهبه بالتحقيق، وما ابن ماجه ـ فلعله شافعي، والترمذي شافعي، وأما أبو داود والنسائي: فالمشهور أنهما شافعيان، ولكن الحق أنهما حنبليان، وقد شحنت كتب الحنابلة بروايات أبي داود عن أحمد. انتهى كلامه.

قلت: كما أن البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ كان متبعاً للسنة عاملاً بها، مجتهداً غير مقلِّد لأحد من الأئمة الأربعة وغيرهم؛ كذلك مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه، كلُّهم كانوا متبعين للسنة عاملين بها، مجتهدين غير مقلِّدين لأحد.

وأما الاستدلالُ على أن الحَقَّ أن أبا داود والنسائي حنبليَّان؛ بدليل أن كتب الحنابلة مشحونة بروايات أبي داود عن أحمد ـ فباطل جداً؛ لأنه لو سُلِّم أن كتب الحنابلة مشحونة برواية أبي داود، فلا يستلزم كونه حنبلياً، فضلاً أن يكونا حنبليين؛ ألا ترى أن كتب الحنفية مشحونة ومملوءة بروايات الإمام أبي يوسُفَ وبروايات الإمام محمَّد، ومع ذلك لم يكونا حنفيين مقلِّدَيْن للإمام أبي حنيفة.

واعلم: أن هذا البعض قد ادعىٰ أن الإمام أبي داود والنسائيَّ كانا حنبليين، يعني: مقلِّدَيْنِ للإمام أحمد بن حنبل مطلقاً من غير تقييد، ثم تنبَّه فتنزَّل فقال في موضع آخر من تعليقه على «الترمذي» ما لفظه: يحيى بن سعيدٍ حنفيٌّ مذهباً؛ كما في «**تاريخ ابن خَلِّكان**»، إلا أن تقليد السلف كان التقليد في الاجتهاديات، التي لم يثبت فيها المرفوع والموقوف، لا كتقليدنا، وهذا ظني. انتهى.

قلت: لم يثبتْ أيضاً بدليل صحيح كونُ الإمام أبي داود والنسائي مقلِّديْنِ للإمام أحمد بن حنبل في الاجتهاديات، وإنما هو ظن من هذا البعض، وإن الظن لا يُغْنِي من الحق شيئاً، وقوله: وأما ابن ماجه. فلعلَّه شافعيٌّ يدلُّ على أنه لم يكُنْ عند هذا البعض دليلٌ على كون ابن ماجه شافعياً، قال بعض الحنفية في «**مقدِّمة شرح لـ«صحيح مسلم»**»، نقلا عن «**توجيه النظر**» ما لفظه: قال بعض البارعين في عِلْمِ الأثر: أما البخاريُّ وأبو داود: فإمامان في الفقه، وكانا من أهل الاجتهاد، وأما مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خُزَيْمة وأبو يَعْلَىٰ البَزَّار ونحوهم: فهم على مذهب أهل الحديث؛ ليسوا مقلِّدين لواحدٍ بعينه من العلماء، ولا هُمْ من الأئمة المجتهدين على الإطلاق، بل يميلون إلى قول أئمَّة الحديث؛ كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عُبَيْد وأمثالهم، وهم إلى مذهب أهل الحجاز أميلُ منهم إلى مذاهب أهل

العراق، وأما أبو داود الطيالسي ـ فأقدم من هؤلاء كلِّهم من طبقة يحيى بن سعيد القَطَّان، ويزيد بن هارون الواسطي، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأمثال هؤلاء من طبقة شيوخ الإمام أحمد، وهؤلاء كلِّهم لا يألون جهداً في اتباع السنة، غير أن منهم من يميل إلى مذهب العراقيين؛ كوكيع ويحيى بن سعيد، ومنهم: من يميل إلى مذهب المدنيين؛ كعبد الرحمٰن بن مهدي، وأما الدارقطني: فإنه كان يميل إلى مذهب الشافعي، إلا أن له اجتهاداً، وكان من أئمة الحديث والسنة، ولم يكن حاله كحال أحد من كبار المحدِّثين، ممن جاء على أثره، فالتزم التقليدَ في عامَّة الأقوال، إلا في قليل منها مما يعدُّ ويحصَرُ؛ فإن الدارقطنِّي كان أقوَىٰ في الاجتهاد منه، وكان أفقه وأعلَمَ منه. انتهى. ثم قال: والظاهر: أن أبا داود أقربُ إلى الحنبلية؛ فإن كتب الحنابلة مشحونة برواياته عن أحمد.

نقله عن «**العرف الشذي**» وقد عرفت جوابه.

فإن قلتَ: فإذا لم يكن الإمامُ البخاريُّ شافعيًا مقلِّداً للإمام الشافعيِّ؛ فلم عدوه من الشافعية؟ ولم ذكره أهل الطبقات الشافعية في طبقاتهم؟[1].

قلت: قال العلامة: الشاه ولي الله الدهلويُّ في «**حجة الله البالغة**» (١/ ١٢٢): وكان أصحابُ الحديث قد يُنْسَبُ إلى أحد المذاهب؛ لكثرة موافقته له؛ كالنسائي والبيهقي، ينسبان إلى الشافعي. انتهى بلفظه، وقال في رسالته: «**الإنصاف**»: ومعنى انتسابه إلى الشافعي: أنه جرى على طريقته في الاجتهاد واستقراء الأدلَّة، وترتيب بعضها على بعض، وافق اجتهاده اجتهاده، وإذا خالف أحياناً لم يبال بالمخالفة، ولم يخرج عن طريقته إلا في مسائل، وذلك لا يقدَحُ في دخوله في مذهب الشافعي، ومن هذا القبيل محمد بن إسماعيل البخاري؛ فإنه معدودٌ في «**طبقات الشافعية**» للشيخ تاج الدين السبكي، وقال: إنه تفقه بالْحُمَيْدِي، والحُمَيْدِيُّ تفقَّه بالشافعي. انتهى بلفظه. وقال العلامة الشيخ إسماعيل العَجْلُوني في كتابه «**الفوائد الدراري**»: تنبيه: تقدَّم آنفاً من أخذ البخاري عن الكرابيسي والزعفراني وأبي ثور ـ أن يكون شافعياً، وقد

(١) بل ذكره الشافعية في «**طبقاتهم**»، وإنما نسبوه إلى الشافعي، لأن البخاري أخذ عن أصحاب الشافعي: الحميدي، والزعفراني، والكرابيسي، وأبي ثور. وروى عن الأخيرين مسائل عن الشافعي، ولهذا ذكره العبادي وغيره في «**طبقات الشافعية**». وأما البخاري، فقد ذكر الشافعيُّ في «**صحيحه**» في موضعين: في الركاز، والعرايا، وإنما لم يرو عنه في «**الصحيح**»؛ لأنه أدرك أقرانه، والمحدث إنما يطلب العلو ما أمكن. وبعد، فدعوى أن الشافعية لم يذكروه في «**طبقاتهم**» غير مسلمة، وقد أحسن المصنف (رحمه الله) الرد عليها. ينظر: «**طبقات الشافعية**» لابن السبكي (٢/ ٢)، و«**طبقات الفقهاء**» للعبادي ص ٥٣، و«**طبقات ابن قاضي شهبة**» (١/ ٨٣).

اختلف في مذهبه، فقيل: إنه شافعي المذهب، وجرى عليه التاج السبكيُّ في «**طبقاته**»[١]، فقال: وذكره أبو عاصم في «**طبقات الشافعية**»، وقال: إنه سمع من الكرابيسي وأبي ثور والزعفراني، وتفقَّه على الْحُمَيْدِيِّ، وكلُّهم من أصحاب الشافعي. انتهى، وقيل: إنه حنبلي، وذكره أبو الحسن بن العراقي في أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، وأسند عن البخاري أنه قال: دخلْتُ بغداد ثمان مرات، وفي كل ذلك أجالس أحمد بن حنبل، فقال لي آخِرَ ما ودَّعته: يا أبا عبد الله، أتترك العِلْمَ والنَّاسَ، وتصير إلى خراسان؟! فقال البخاري: فأنا الآن أَذْكُرُ قوله، وقال: وقيل: كان مجتهداً مطلقاً، واختاره السخاويُّ، قال: وأميل بكونه مجتهداً، صرح به تَقِيُّ الدين بن تيمية، فقال: إنه إمام في الفقه من أَهْلِ الاجتهاد، انتهى.

(١) ينظر: «**طبقات ابن السبكي**» (٢/ ٢١٢)، و«**طبقات ابن قاضي شبهة**» (١/ ٨٣)، و«**طبقات العبادي**» ص (٥٣). وذكره هو الشافعي رضي الله عنه في «**صحيحه**» في موضعين: في الركاز والعرايا، ولم يرو عنه في «**الصحيح**» لأنه أدرك أقرانه، والمحدث إنما يطلب العلو ما أمكن.

في فضائل جامع التِّرمذيِّ ومحاسنه

قال الحافظ الذهبيُّ في «**تذكرة الحفاظ**»، عن أبي علي منصور بن عبد الله الخالدي، قال: قال أبو عيسىٰ الترمذي: صنفتُ هذا الكتاب فعرضْتُهُ على علماء الحجاز، فَرَضُوا به، وعرضْتُهُ على علماء العراق، فرضوا به، وعرضْتُهُ على علماء خراسان، فَرَضُوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب، فكأنما في بيته نبيٌّ يتكلَّم. انتهى.

قال الحافظ ابن الأثير في «**جامع الأصول**»[1]: كتابه الصحيح أحسنُ الكتب وأكثرها فائدة، وأحسنها ترتيباً وأقلُّها تكراراً، وفيه ما لي في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال، وتبيين أحوال[2] الحديث من الصحيح والحسن والغريب، وفيه جرح وتعديل. انتهى.

وقال شيخ الإسلام أبو إسماعيل الهرويُّ: كتاب أبي عيسى الترمذيِّ ـ عندنا ـ أفيد من كتاب البخاري ومسلم، قيل: ولِمَ ذلك؟! قال: كان كتابُهُمَا لا يصلُ إلى الفائدة منهما مَنْ لا يكون من أهل المعرفة التامَّة، وهذا كتاب قد شَرَحَ أحاديثه وبيَّنها، فَيَصِلُ إلى الفائدة كلُّ أحد من الناس من الفقهاء والمحدِّثين وغيرهما. انتهى.

وقال السُّيُوطِيُّ في «**قوت المغتذي**»: قال الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن رُشَيْد: الذي عندي أن الأقرب إلى التحقيق، والأحرَىٰ على واضح الطريق؛ أن يقال: إن كتاب الترمذيِّ يضمن الحديث مصنفاً على الأبواب، وهو علم برأسه، والفقه علم ثان، وعِلَلُ الحديث يشتمل على بيان الصحيح. من السقيم وما بينهما من المراتب علم ثالث، والأسماء والكنَىٰ رابع، والتعديل والتجريح خامس، ومن أدرك النبي ﷺ ممن لم يدركه ومن أسند عنه في كتابه سادس، وتعديد من روى ذلك الحديث سابع، هذه علومه المجملة، وأما التفصيلية فمتعدِّية، وبالجملة: فمنفعته كثيرة، وفوائده غزيرة، انتهى.

قال الحافظ فتح الدين بن سيد الناس: ومما لم يذكره ما تضمَّنه من الشذوذ وهو نوع ثامن، ومن الموقوف وهو تاسع، ومن المدرج وهو عاشر، وهذه الأنواع مما يكثِّر فوائده، وأما ما يقل فيه وجوده من الوَفَيَاتِ، والتنبيه على معرفة الطبقات، أو ما يجري مجرى ذلك ـ فداخل فيما أشار إليه من فوائده التفصيلية. انتهى.

---

(١) ينظر: «**جامع الأصول**» (١/ ١٩٣).

(٢) في «**جامع الأصول**»: أنواع.

وقال فيه: قال القاضي أبو بكر بن العربي في «**أول شرح**[١] **الترمذي**»: اعلموا ـ أنار الله أفئدتكم ـ أن كتاب الجعفي هو الأصل الثاني في هذا الباب، و«**الموطأ**» هو الأول، وعليهما بنى الجميع؛ كالقشيري والترمذي، وليس في قدر كتاب أبي عيسَىٰ مثله حلاوة مَقْطَعَ، ونفاسةَ منزع، وعذوبة مسرع، وفيه أربعة عشر علماً على فوائد: صنَّف وذلك أقرب إلى العمل، وأسنَدَ وصَحَّحَ، وأسقَمَ، وعدَّد الطرق، وجرَّح، وعدَّل، وأسمَىٰ، وأكْنَىٰ، وَوَصَلَ، وَقَطَعَ، وأوضح المعمول به والمتروك، وبيَّن اختلاف العلماء في الرد والقبول لآثاره، وذكر اختلافهم في تأويله.

وكلٌّ من هذه العلوم أَصْلٌ في بابه، وفرد في نصابه؛ فالقارىء له لا يزال في رياض مونقه؛ وعلوم متدفقة. انتهى.

وقال الشيخ إبراهيم البيجوريُّ في «**المواهب اللدنية، على الشمائل المحمدية**»[٢]: وناهيك بجامعه الصحيح الجامع للفوائد الحديثية والفقهية، والمذاهب السلفية والخلفية؛ فهو كاف للمجتهدين، مُغْنٍ للمقلدين. انتهى.

وقال العلامة الشاه ولي الله محدث الهند في «**حجة الله البالغة**»: وكان أوسَعَهُمْ علماً عندي وأنفعهم تصنيفاً، وأشهرهم ذكراً ـ رجالٌ أربعة متقاربون في العصر:

أولهم: أبو عبد الله البخاري: وكان غرضه تجريد الأحاديث الصِّحاح المستفيضة المتصلة من غيرها، واستنباط الفقه والسيرة والتفسير منها، فصنف جامعه الصحيح، ووفى بما شرط، ولعمري، إنه نال من الشهرة والقبول درجَةً لا يُرَامُ فوقها.

وثانيهم: مسلم النيسابوريُّ: توخَّىٰ تجريد الصحاح المجمع عليها بين المحدِّثين المتصلة المرفوعة مما يستنبط منها السنة، وأراد تقريبها إلى الأذهان، وتسهيل الاستنباط منها فرتب ترتيباً جيداً، وجمع طرق كُلِّ حديث في موضع واحد؛ ليتضح اختلاف المتون؛ وتشعُّبُ الأسانيد أصرح ما يكون.

وثالثهم: أبو داود السجستاني: وكان همه جمع الأحاديث التي استدلَّ بها الفقهاء، ودارت فيهم وبَنَىٰ عليها الأحكامَ عُلَمَاءُ الأمصار، فصنف سننه، وجمع فيها الصحيح والحسن، واللين الصالح للعمل، قال أبو داود: ما ذكرتُ في كتابي حديثاً أجمع الناس على

---

(١) ينظر: «**عارضة الأحوذي**» (١/ ٥).

(٢) ينظر: «**المواهب اللدنية**» ص (٥).

تركه، وما كان منها ضعيفاً صرح بضعفه، وما كان فيه علَّة بيَّنها بوجه الخائض في هذا الشأن، وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم، وذهب إليه ذاهب.

ورابعهم: أبو عيسىٰ الترمذي: وكأنه استحسَنَ طريقة الشيخَيْن، حيث بيَّنا وما أبهما، وطريقة أبي داود حيْثُ جمع كل ما ذهب إليه ذاهب، فجمع كلتا الطريقتين، وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، فجمع كتاباً جامعاً، واختصر طرق الحديث اختصاراً لطيفاً، فذكر واحداً وأومأ إلى ما عداه؛ وبيَّن ليكون الطالب على بصيرة، فيعرف ما يصلح للاعتبار عما دونه، وذكر أنه مستفيضٌ أو غريب، وذكر مذاهبَ الصحابة وفقهاء الأمصار، وسمَّىٰ من يحتاج إلى التسمية، وكَنَّىٰ من يحتاج إلى الكنية، ولم يدع خفاء، هو من رجال العلم؛ ولذلك يقال: إنه كافٍ للمجتهد، مغنٍ للمقلد. انتهى.

وقال العلامة الشاه عبد العزيز في «**بستان المحدثين**»: تصانيف الترمذي في هذا الفن كثيرة، وأحسنها هذا الجامعُ؛ بل هو أحسَنُ من جميع كتب الحديث من وجوه:

الأول: من جهة حُسْن الترتيب وعدم التكرار.

والثاني: من جهة ذكر مذاهب الفقهاء ووجوه الاستدلال لكلِّ أَحَدٍ من أهل المذاهب.

والثالث: من جهة بيان أنواع الحديث من الصحيح والحسن، والضعيف والغريب، والمعلل.

والرابع: من جهة بيان أسماء الرواة وألقابهم وكناهم، والفوائد الأخرى المتعلِّقة بعلم الرجال. انتهى.

وقال الحافظ قُطْبُ الدين القَسْطَلاَّنِيُّ: [من الوافر]

أَحَادِيثُ الرَّسُولِ جَلاَ الهُمُومِ ... وَبُرْءُ المَرْءِ مِنْ أَلَمِ الكُلُومِ
فَلاَ تَبْغِ بِهَا أَبَداً بَدِيلاً ... وَعَرِّفْ بِالصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ
وَأَنَّ التِّرْمِذِيَّ لَقَدْ تَصَدَّىٰ ... لِعِلْمِ الشَّرْعِ مُغْنٍ عَنْ عُلُومِ
غَدَا خَضِراً نَضِيراً فِي المَعَانِي ... فَأَضْحَىٰ رَوْضُهُ عَطِرَ الشَّمِيمِ
فَمِنْ جَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ حَوَاهُ ... وَمِنْ عِلَلٍ وَمِنْ فِقْهٍ قَوِيمِ
وَمِنْ أَثَرٍ وَمِنْ أَسْمَاءِ قَوْمٍ ... وَمِنْ ذِكْرِ الكُنَىٰ لِصَدٍ فِهِيمِ
وَمِنْ نَسْخٍ وَمُشْتَبِهِ الأَسَامِي ... وَمِنْ فَرْقٍ وَمِنْ جَمْعٍ فَهِيمِ

وَمِنْ قَوْلِ الصَّحَابِ وَتَابِعِيهِمْ ... بِحِلٍّ أَوْ بِتَحْرِيمٍ عَمِيمِ
وَمِنْ نَقْلٍ إِلَى الفُقَهَاءِ يُعْزَى ... وَمِنْ مَعْنًى بَدِيعٍ مُسْتَقِيمِ
وَمِنْ طَبَقَاتِ أَعْصَارٍ تَقَضَّتْ ... وَمِنْ حَلٍّ لِمُنْعَقِدٍ عَقِيمِ
وَقَسَّمَ مَا رَوَى حَسَناً صَحِيحاً ... غَرِيباً فَارْتَضَاهُ ذَوُو الفُهُومِ
فَفَاقَ مُصَنَّفَاتِ النَّاسِ قِدْماً ... وَرَاقَ فَكَانَ كَالعِقْدِ النَّظِيمِ
وَجَاءَ كَأَنَّهُ بَدْرٌ تَلاَلاَ ... يُنِيرُ غَيَاهِبَ الجِهْلِ العَظِيمِ
فَنَافِسْ فِي اقْتِبَاسٍ مِنْ نَفِيسٍ ... بِأَنْفَاسٍ وَدَعْ قَوْلَ الخُصُومِ
فَإِنَّ الحَقَّ أَبْلَجُ لَيْسَ يَخْفَى ... طَلاَوَتُهُ عَلَى الذِّهْنِ السَّلِيمِ
وَفَضْلُ العِلْمِ يَظْهَرُ حِينَ يَأْتِي ... عَنِ الأَرْوَاحِ مَأْلُوفُ الجُسُومِ
فَقَارِي العِلْمِ يَرْقَى لِلثُّرَيَّا ... وَيَبْقَى بِالثَّرَى أَثَرُ الرُّسُومِ
وَلَيْسَ العِلْمُ يَنْفَعُ مَنْ حَواهُ ... بِلاَ عَمَلٍ يُعِينُ عَلَى القُدُومِ
كِتَابُ التِّرْمِذِيِّ غَدَا كِتَاباً ... يُعَطِّرُ نَشْرُهُ مَرَّ النَّسِيمِ
وَإِسْنَادِي لَهُ فِي العَصْرِ يَغْلُو ... أُسَاوِي فِيهِ ذَا سِنٍّ قَدِيمِ
فَرَبِّي اللَّهَ أَحْمَدُ كُلَّ حِينٍ ... عَلَى إِيلاَءِ إِفْضَالٍ عَمِيمِ
وَصَلِّ مَدَى الزَّمَانِ عَلَى رَسُولٍ ... يَفُوحُ لِذِكْرِهِ أَرَجُ النَّسِيمِ

وقال بعضهم: [من الوافر]

كِتَابُ التِّرْمِذِيِّ رِيَاضُ عِلْمٍ ... جَلَتْ أَزْهَارُه زُهْرَ النُّجُومِ
بِهِ الآثَارُ وَاضِحَةٌ أَبِينَتْ ... بِأَلْقَابٍ أُقِيمَتْ كَالرُّسُومِ
فَأَعْلاَهَا الصِّحَاحُ وَقَدْ أَنَارَتْ ... نُجُومٌ لِلْخُصُوصِ وَلِلْعُمُومِ
وَمِنْ حَسَنٍ يَلِيهَا أَوْ غَرِيبٍ ... وَقَدْ بَانَ الصَّحِيحُ مِنَ السَّقِيمِ
فَعَلَّلَهُ أَبُو عِيسَى مُبِيناً ... مَعَالِمَهُ لِطُلاَّبِ العُلُومِ
وَطَرَّزَهُ بِآثَارِ صِحَاحٍ ... تَخَيَّرَهَا أُوْلُو النَّظَرِ السَّلِيمِ
مِنَ العُلَمَاءِ وَالفُقَهَاءِ قِدْماً ... وَأَهْلِ الفَضْلِ وَالنَّهْجِ القَوِيمِ
فَجَاءَ كِتَابُهُ عِلْقاً نَفِيساً ... تَنَافَسُ فِيهِ أَرْبَابُ العُلُومِ

وَيَقْتَبِسُونَ مِنْهُ نَفِيسَ عِلْمٍ ... يُفِيدُ نُفُوسَهُمْ أَسْنَى الرُّسُومِ
كَتَبْنَاهُ رَوَيْنَاهُ لِنُرْوَى ... مِنَ التَّسْنِيمِ فِي دَارِ النَّعِيمِ
وَغَاصَ الْفِكْرُ فِي بَحْرِ الْمَعَانِي ... فَأَدْرَكَ كُلَّ مَعْنًى مُسْتَقِيمِ
فَأَخْرَجَ جَوْهَراً يَلْتَاحُ نَوْراً ... فَقَلَّدَ عِقْدُهُ أَهْلَ الْفُهُومِ
لِيَصْعَدَ بِالْمَعَانِي لِلْمَعَالِي ... بِسَعْدٍ بَعْدَ تَوْدِيعِ الْجَسُومِ
مَحَلُّ الْعِلْمِ لاَ يَأْوِي تُرَاباً ... وَلاَ يَبْلَى عَلَى الزَّمَنِ الْقَدِيمِ
فَمَنْ قَرَأَ الْعُلُومَ وَمَنْ رَوَاهَا ... لِتَنْقُلَهُ إِلَى الْمَعْنَى الْمُقِيمِ
فَإِنَّ الرُّوحَ تَأْلَفُ كُلَّ رُوحٍ ... وَرِيحاً مِنْهُ عَاطِرَةَ النَّسِيمِ
تُحَلَّى مِنْ عَقَائِدِهِ عُقُوداً ... مُنَظَّمَةً بِيَاقُوتٍ وتُومِ
وَتُدْرِكُ نَفْسُهُ أَسْنَى ضِيَاءٍ ... مِنَ الْعِلْمِ النَّفِيسِ لَدَى الْعَلِيمِ
وَيَحْيَا جِسْمُهُ أَحْلَى لِذَاذٍ ... مُحَيَّاهُ عَلَى الْخَيْرِ الْجَسِيمِ
جَزَى الرَّحْمٰنُ خَيْراً بَعْدَ خَيْرٍ ... أَبَا عِيسَى عَلَى الْفِعْلِ الْكَرِيمِ
وَأَلْحَقَهُ بِصَالِحِ مَنْ حَوَاهُ ... مُصَنَّفُهُ مِنَ الْجُمَلِ الْعَظِيمِ
وَكَانَ سَمِيُّهُ فِيهِ شَفِيعاً ... مُحَمَّدٌ الْمُسَمَّى بِالرَّحِيمِ
صَلاَةُ اللَّهِ تُورِثُهُ عَلاَءً ... فَإِنَّ لِذِكْرِهِ أَزْكَى النَّسِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا الشيخ أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم عبد اللّه بن أبي سهل الهروي الكروخي في العشر الأول من ذي الحجة سنة ٥٤٧ سبع وأربعين وخمسمائة، بمكة شرفها الله

حمداً لمنعم الآلاء العظام ومالك زمام الأنام على ما وفقنا لشرح معاني الآثار، وحل مشكل الأخبار، وألهمنا اختيار ميزان الاعتدال، صادفين عما قيل أو قال وهدانا لما هو عمدة القاري ومشكاة الساري، وفي فيض فتح من الباري، ونور قلوبنا بنور الهداية، وشرح صدورنا بفيض نصّ الرسالة، والصلاة والسلام على من أرسله شافياً لجميع السقام، وسبباً للفوز والسعادة يوم القيام، وأطلعه على ما شاء من الأمور العظام، وعلى آله وأصحابه الغرر الكرام، الذين حازو النعم الجسام، وهم نجوم الاهتداء وسبب الفلاح، بأيهم أردنا الاقتداء سيما الخلفاء البررة والبركاة الذين هم كالأصول الأربعة وتبعهم إلى يوم الدين.

وبَعد: فيقول العبد المفتقر إلى رحمة الله المقتدر، وفقه الله لامتثال الأمر والانتهاء عن المنكر، المدعو بمحمد جراغ وقاه الله عما زاغ، حاكياً عن لسان الشيخ العلامة الحبر ألفهامة مولانا أُستاذنا سيدي محمد أنورشاه كان الله مولاه، أنا الشيخ محمود الدهر وفريد العصر مولانا محمود حسن، أنا الشيخ قاسم العلوم والخيرات مولانا محمد قاسم النانوتوي، أنا الشيخ الشاه عبد الغني الدهلوي طيب الله ثراه، أنا الشيخ المشتهر في الآفاق الشاه محمد إسحاق الدهلوي، وقال مولانا ومرشدنا محمود حسن مد ظله العالي حصل في الإجازة من مرشدنا مولانا رشيد أحمد گنگوهي المرحوم، أنا الشيخ الشاه عبد الغني الدهلوي رحمه الله، تعالى أنا الشيخ المشتهر في الآفاق الشاه محمد إسحاق، وأيضاً قال: حصل لي الإجازة من مولانا أحمد علي السهار نفوري ومولانا محمد مظهر النانوتوي رحمه الله ومولانا عبد الرحمٰن الپاني پتي وقال مولانا أحمد علي ومن بعده: أخبرنا الشيخ المشتهر في الآفاق الشاه محمد إسحاق رحمه الله تعالى، قال: حصل لي الإجازة والسماعة والقراءة من الشيخ الأجل والحبر الأبجل، الذي فاق بين الأقران بالتميز، أعني الشيخ عبد العزيز رحمه الله، وحصل له الإجازة والقراءة والسماعة عن والده الشيخ ولي الله بن الشاه عبد الرحيم الدهلوي، أنا الشيخ أبو الطاهر المدني، أنا الشيخ والدي إبراهيم الكروي عن الشيخ المزاحي عن الشهاب أحمد السبكي عن الشيخ النجم الغيطي عن الزين زكريا عن العز عبد الرحيم عن الشيخ معمر المراغي عن الفخر بن البخاري عن عمر بن طبرزد والبغدادي رحمه الله، أنا الشيخ أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم.. إلخ، للسند وليعلم أن منا إلى صاحب الشريعة ﷺ قطعات الأولى منا إلى الشاه محمد إسحاق وهي غير مذكورة في الكتاب، والثانية من الشاه محمد إسحاق إلى عمر بن طبرزد والبغدادي وهي مذكورة في الكتاب قبل التسمية لكونها سائرة في بعض البلاد لا في بعض، والثالثة من البغدادي إلى الإمام

وأنا أسمع، قال: أنا القاضي الزاهد أبو عامر محمود بن القاسم بن محمد الأزدي رحمه الله قراءة عليه، وأنا أسمع في ربيع الأول من سنة اثنين وثمانين وأربعمائة، قال الكروخي:

الترمذي وهي مذكورة في الكتاب بعد التسمية لاشتهارها في أكثر البلاد، والرابعة من المصنف إلى نص الرسالة ﷺ ومتكفلها الإمام المصنف.

قوله: **(حصل لي الإجازة والقراءة والسماعة إلخ)** واعلم أن القراءة على قسمين: أحدهما: أن تقرأ على الشيخ وهو يسمع، وثانيهما: أن يقرأ غيرك على الشيخ وأنت تسمع، ويقال في الثاني: قراءة عليه وأنا أسمع. والسماعة أيضاً على قسمين: السماعة على الشيخ وهي أن يقرأ التلميذ ويسمع الشيخ، ويعبر عنها بأخبرنا فلان إلخ، والسماعة من الشيخ، وهي أن يقرأ الشيخ ويسمع التلميذ، ويعبر عنها بحدثنا فلان إلخ، وأما الإجازة في هذا الزمان أن يقرأ التلميذ على شيخه كتاباً كاملاً ثم بعد الختم يطلب الإجازة بكتابة السند المتعارف فيما بيننا أو غيره، وأما في المتقدمين فكانت بأن يكتب التلميذ الأحاديث ويعرضها بحضرة شيخه أو يعرضها بحضرته بدون الكتابة فيجيزه الشيخ بالكتابة أو غيرها، وأما التحديث والإخبار فليس بينهما فرق لغة، وفرق المحدثون بينهما كما حررنا، وقيل إن الراوي مخير بين التعبير بحدثنا موضع أخبرنا وبالعكس لأنه إذا قرأ على الشيخ وأجازه به كان كأنه أخبره به كما إذا سمعت واقعة وعرضتها على أحد فأخبرك بها أيضاً حتى وثقت بها تقول بعد ذلك: أخبرني بها فلان، فهذا هو الوجه لمن خير بينهما، وقيل: إنه ليس بمخير بل يستعمل كل واحد منهما في موضعه مع تسليم الطائفتين التساوي في القبول والقوة، قال مسلم صاحب الصحيح ومن تبعه: إن التحديث أقوى من الإخبار، وقال مالك بن أنس بالعكس ويقولان بقبولهما في التمسك الاحتجاج، والفرق في المراتب.

قوله: **(أبو الطاهر المدني)** إذا كان منسوباً إلى مدينة الرسول، فيقال: مدني بلا ياء قبل النون، وإذا نسب إلى مدينة آخر كمدينة منصور (بغداد)، يقال: مديني بالياء قبل النون، والمنسوب عند النحاة كالمشتق في العمل والاشتمال على الذات والصفة.

قوله: **(بسم الله الرحمٰن الرحيم)** شرع الإمام المصنف رحمه الله في كتابه بالتسمية ولم يذكر الحمد اقتداء بكتب النبي ﷺ، وأما حديث **(كل أمر ذي بال لم يبدء: إلخ)** فمضطرب فإن في بعض ألفاظ **(بحمد الله)** وفي بعضها **(بذكر الله)**، وفي بعضها **(ببسم الله)** وقال الشيخ تاج الدين السبكي إن الحديث يبلغ مرتبة الحسن وفي سنده قرة وهو مختلف فيه، وأما على تقدير ثبوته فيدل على الابتداء بذكر الله لا بخصوص الحمد الله، وأما ما قال المصنفون من الجمع بين بسم الله والحمد لله بالابتداء الحقيقي والمجازي فليس بمراد، وتدل أقاويلهم على تعدد الحديث، والحال أن الحديث واحد واختلفت الألفاظ.

قوله: **(عبد الملك بن أبي القاسم إلخ)** لفظ الابن إذا وقع بين العلمين المتناسقين يسقط التنوين من العلم الأول، ويسقط الهمزة من الابن في الكتابة أيضاً، ولا يكون الابن مضافاً إليه للعلم الأول، وأما إذا وقع في ابتداء السطر لا يسقط الهمزة.

وأخبرنا الشيخ أبو نصر عبد العزيز بن محمد بن علي بن إبراهيم الترياقي، والشيخ أبو بكر أحمد بن عبد الصمد بن أبي الفضل بن أبي حامد الغورجي رحمهما الله قراءة عليهما، وأنا

قوله: **(الهروي الكروخي)** صفته لأبي الفتح لضابطة إن الصفات والأحوال إنما تكون للراوي لا لأبيه أو جده إلا عند النقل، كما في يحيى بن سعيد القطان أن القطان صفة سعيد على قول.

قوله: **(في العشر الأول)** عادة العرب أنهم يعتبرون الليالي في التواريخ ولذلك، أتى بالعشر بدون التاء.

قوله: **(الأزدي)** نسبة إلى بني أزد ـ بسكون الزاي ـ المعجمة اسم قبيلة، وقد يبدل الزاي بالسين، فيقال بني أسد، فإذن يلتبس الأسدي المنسوب إلى هذه القبيلة بالمنسوب إلى بني أسد قبيلة أخرى، فقيل في رفع اللبس أن المنسوب إلى بني أزد يستعمل باللام، فيقال: بني أسد والمنسوب إلى بني أسد بلا لام، فيقال: بني أسد، أقول: هذا إذا لم يكن معه ياء نسبة وإن كانت فلا فرق بينهما، فلا يرتفع الالتباس إلا بأن المنسوب إلى بني أزد يقرأ أَسْدياً بسكون الوسط، والمنسوب إلى بني أسد يقرأ أَسَدِيّاً بفتح الوسط، وبمعرفة أسماء الآباء والأجداد والتلامذة والمشايخ بالاستقراء.

قوله: **(وأنا أسمع)** وإنما زاد هذا لأنه لم يكن قارئاً بل القارىء غيره، وكان هذا سامياً فكان اسمه مكتوباً في الطبقة، والطبقة في إصطلاح المحدثين ثبت يكون فيه أسماء شركاء الجماعة، ويكتبه كل واحد من الشركاء ليكون سنداً عند التحديث بالأحاديث التي أخذها من ذلك الشيخ مع هؤلاء الشركاء.

قوله: **(المروزي والمرزباني)** قال علماء اللغة: إن مرو نسب إليه الشخص فيقال: مروزي بزيادة (ز) أو كما في النسبة إلى الرّي يقال: رازي، وأما إذا نسب إليه غير الشخص يقال: مروى، ومرزبان لفظ فارسي يقال له دهقان ومرز اسم بنت.

قوله: **(فأقر به الشيخ الثقة)** المراد بالشيخ هو المحبوبي كما في ثبت ابن عابدين، وهذه العبارة ليست في النسخ المعتبرة كما قال مولانا مد ظله العالي، وأما على تقدير وجودها في الكتاب فمرادها أن الشيخ المحبوبي نسخ الكتاب وكان علم من قبله بالصدور، فإذا صار العلم بالكتاب فاحتاج تلامذة الشيخ المحبوبي إلى أن يقر المحبوبي بكتابه وصحته، فلذا قال تلميذ المحبوبي: أقر الشيخ المحبوبي بهذا الكتاب لتوثيق الكتاب.

قوله: **(قال أبو عيسى إلخ)** قد ورد النهي عن التكني بهذه الكنية، ولعل المصنف رحمه الله حمله على خلاف الأولى، لكنه بعيد عن شأن المصنف، ولم يتعرض أحد إلى هذا، وعندي العذر من جانب المصنف أن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه تكنى بأبي عيسى بإجازة النبي ﷺ، واسم المصنف محمد بن عيسى الترمذي، وترمذ بلدة على ساحل جيحون وهو النهر الذي يضاف إليه ما وراء النهر، وأما النهران جيحان وسيحان ففي بلدة الشام، وعمر المصنف رحمه الله سبعون سنة، وارتحل إلى دار البقاء سنة ٢٧٩ مائتين وتسعة وسبعين من الهجرة النبوية كما قيل:

أسمع في ربيع الآخر من سنة إحدى وثمانين وأربعمائة، قالوا: أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد اللّه بن أبي الجراح الجراحي المروزي المرزباني قراءة عليه، أنا أبو العباس

الـتـرمـذي مـحـمـد ذو زيـن عـطـر مـداه وعـمـره فـي مـيـن

وله مناقب غير عديدة، منها ما قال شيخه البخاري: استفدت منك ما لم تستفد مني، وأقول: لست احصل هذا القول، فإن الترمذي وإن كان من جبال الحديث ولكن البخاري كان شمس سماء هذا الفن، ولعله مراده أنه أخذ منه العلم مثل ما لم يأخذ غيره، فإن التلميذ كما يحتاج إلى الاستفادة من الشيخ كذلك يكون الشيخ محتاجاً إلى إفادته وإفشاءه علم الدين، ويحتاج إلى تلميذ ذكي والله أعلم، وله مناقب في الحفظ منها أنه سافر للحج فلقيه بعض المحدثين في الطريق والتمس منه التحديث، قال الشيخ: جيء بالقلم والدواة، فالتمس الترمذي فلم يجدهما فجلس بين يدي شيخه وجعل يجر أصبعه على القرطاس، وأخذ الشيخ في التحديث، وروى له قريب ستين حديثاً، فإذن وقع نظر الشيخ على القرطاس فوجده خالياً صافياً فغضب على الترمذي وأخذ يقول إنك تضيع أوقاتي، فقال الترمذي: حفظت الأحاديث فقرأ الأحاديث المسموعة عنه عنده، وله مناقب أخر وأما مرتبة كتاب المصنف رحمه الله، فأول مراتب الصحاح مرتبة البخاري، والثانية مرتبة مسلم، والثالث مرتبة أبي داود، والرابع مرتبة النسائي، والخامس مرتبة الترمذي، وهذا المذكور من الترتيب هو المشهور، وعندي أن مرتبة النسائي أي كتابه أعلى من كتاب أبي داود، فيكون النسائي في المرتبة الثالثة لما قال النسائي: ما أخرجت في الصغرى صحيح، وقال أبو داود ما أخرجت في كتابي صالح للعمل فيعم الحسن والصحيح، ومرتبة الترمذي في المرتبة الخامسة حتى قال الحافظ سراج الدين القزويني الحنفي: إن في الترمذي ثلاثة أحاديث موضوعة، لكن المحدثين لم يسلموا حكم وضعه، نعم قبلوا ضعفها أشد الضعف، ولو التفت إلى أن الترمذي يحكم على أكثر الأحاديث من الصحة والحسن والضعف فيكون أعلى من أبي داود، لكن أبا داود أعلى من الترمذي بحسب الإجمال وإن لم يحكم على كل واحد من الأحاديث، وأما ابن ماجه فقالت جماعة من المحدثين إن ابن ماجة ليس بداخل في الصحاح لا شتماله على قريب من اثنين وعشرين حديثاً موضوعاً، فعلى هذا السادس من الصحاح الستة موطأ مالك بن أنس إلا أنه رأى مكتوباً على ابن ماجه صحيح ابن ماجه بقلم علاء الدين المغلطائي الحنفي وهو معاصر ابن تيمية ومن حفاظ الحديث.

واعلم أن المؤلفات على أنواع كما ذكر الشاه عبد العزيز رحمه الله في العجالة النافعة: الجامع الذي يحتوي على ثمانية أشياء وهي هذه سير وآداب وتفسير وعقائد وفتن وأحكام وأشراط ومناقب، والجامع هو الترمذي والبخاري، وأما صحيح مسلم فليس بجامع لقلة التفسير فيه،

والسنن هي التي فيها الأحكام فقط على ترتيب أبواب الفقه، والسنن أبو داود والنسائي وابن ماجه، ويسمى الترمذي أيضاً سنناً تغليباً، وكذلك إطلاق الصحاح الستة على هذه المعهودة لأن الصحيح صحيح البخاري ومسلم وباقيتها السنن، والمسند الذي يذكر فيها الأحاديث من الصحابة

محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي، فأقر به الشيخ الثقة الأمين.

بحسب رعاية ترتيبهم بدون الترتيب في أبواب الفقه، مثلاً يذكر أولاً الأحاديث المروية عن أبي بكر ثم عن عمر ثم عن عثمان وهكذا،

والمعجم الذي يذكر فيه أحاديث الشيوخ مرتبة كالترتيب في المسند.

والجزء الذي يحتوي على أحاديث مسألة واحدة معينة كجزء القراءة للبخاري، وجزء رفع اليدين له، والمفرد: الذي يحتوي على أحاديث شخص واحد مثل أحاديث أبي هريرة أو حذيفة، والغريبة: التي فيها تفردات تلميذ واحد من شيوخه ولم تكن مروية عن غيره من تلامذة ذلك الشيخ، وأنواع أخر، مثل المستخرج، والمستدرك.

أما شرط أرباب الصحاح فاشترط البخاري الإتقان وكثرة الملازمة للشيخ، واشترط مسلم الإتقان فقط، ولا يشترط ثبوت اللقاء أو كثرة الملازمة، بل يكتفي بالمعاصرة بين الراوي والمروي عنه، وهو مذهب الجمهور في التمسك.

واشترط أبو داود كثرة الملازمة فقط، ولم يشترط الترمذي شيئاً منهما، والمراد بهذه الشروط أنهم يكتفون بهذه الشروط ويأتون بما يكون بشرط أعلى من شرطه أيضاً، وبسبب اعتبار كثرة الملازمة وقلتها يقال: إن فلاناً ضعيف في حق فلان وإن كانا ثقتين في أنفسهما، فعلم أن الضعف على قسمين: ضعف في نفسه، وضعف في غيره.

وأما مذهب أرباب الستة الصحاح فقيل: إن البخاري شافعي لأنه تلميذ الحميدي وهو تلميذ الشافعي.

أقول: لو كان المراد على هذا لقيل: إنه حنفي لأنه تلميذ إسحاق بن راهويه، وأما غيره من شيوخه فمفيدون، وإسحاق من أساتذته الكبار، وإسحاق من خاصة تلامذة ابن المبارك، وهو من خاصة تلامذة أبي حنيفة، ولكن الحق أن البخاري مجتهد، وكثيراً ما يكون اجتهاده موافق الأحناف إلا أنه وافق في المسائل المشهورة بين أهل العصر الإمام الشافعي، مثل: القراءة خلف الإمام، ورفع اليدين، والجهر بآمين.

ويظهر هذا لمن يتتبع صحيحه، ولله در ما قال القاضي أبو زيد الدبوسي: ولمسألة يختلف فيها كبار الصحابة يعوذ فهمها ويصعب الخروج منها، وإن المسائل مختلفة فيما بين المجتهدين، وهي تحت الحديث ويساعده تعامل السلف ويكون السلف الصالح مختلفين فيها لا يمكن الاتفاق على أحدها إلى قيام القيام.

وأما مسلم فلا أعلم مذهبه بالتحقيق، وأما ابن ماجه فلعله شافعي، والترمذي شافعي، وأما أبو داود والنسائي والمشهور أنهما شافعيان، ولكن الحق أنهما حنبليان، وقد شحنت كتب الحنابلة بروايات أبي داود عن أحمد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١ ـ كتاب: الطهارة

عن رسول الله ﷺ

١ ـ بَابُ: مَا جَاءَ لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

١ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حدَّثنا أَبُو عَوَانَة، عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ، ح، وحدَّثنا هَنَّادٌ،

---

[١] أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ

قال الحافظ بدر الدين العيني الحنفي: ومن مصطلحات أرباب الحديث التعبير بالكتاب إذا كانت تحته أحاديث أنواع مختلفة، ولك التعبير بالأبواب، وبالباب إذا كانت الأحاديث من نوع واحد، وقول الترمذي: أبواب الطهارة ترجمة، ويظهر فقه المحدث من ترجمته، كما قيل: فقه البخاري في تراجمه، وله محملان:

أحدهما: أن مسائل فقه المختارة عنده تظهر من تراجمه، **وثانيهما**: أن ذكاءه يظهر من تراجمه، والبخاري سابق الغايات في وضع التراجم، فإنه قد تحيرت العقلاء فيها، وسهل التراجم تراجم الترمذي، وتراجم أبي داود أعلى من تراجم الترمذي، واقتفى النسائي في تراجمه أثر شيخه البخاري، وبعض تراجمها متحدة حرفاً حرفاً، ومستبعد ـ والله أعلم ـ سيما إذا كان النسائي من تلامذة البخاري، وما وضع مسلم بنفسه التراجم.

قوله: **(عن رسول الله ﷺ: إلخ)** كان المحدثون المتقدمون يخلطون بين المرفوعات والأثار، وأول من ميز بينهما الإمام أحمد بن حنبل وتبعه المتأخرون.

وقال الترمذي: عن رسول الله مشيراً إلى أن الورادة ههنا مرفوعات لا آثار.

والمرفوع: ما أسند إلى النبي ﷺ فعلاً أو قولاً أو تقريراً.

قوله: (ح وحدثنا الخ) ح يسمى تحويلاً، والاختلاف في القراءة فإن المغاربة يقرؤون تحويل والمشارقة يقرؤون ح بالمد أو القصر.

قال سيبويه: إن أسماء حروف التهجي إن كانت مركبة في الكلام فممدودة، كما قال محمد في قصيدة البردة: (ع)

حدَّثنا وَكِيعٌ، عن إِسْرَائِيلَ، عن سِمَاكٍ، عن مُصْعَبِ بن سَعْدٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيّ ﷺ قال: «**لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيرِ طُهُورٍ**، .....

لولا التشهد كانت لاءه نعم

وإن كانت منفردة فمقصورة كما يقال في حين التعداد: با، تا، ثا.

أقول: إن هذه الضابطة ليست بأسماء حروف التهجي بل في ذلك كلمة ثنائية تكون في آخرها ألف. واعلم أن التحويل على قسمين: **أحدهما**: اجتماع الطرق المتعددة من الأسفل، ويسمى الراوي المشترك مداراً ومخرجاً، وهذا التحويل كثير، **ثانيهما**: افتراق الطريق الواحد من الأسفل إلى طرق كثيرة، والتحويل بكلا قسميه قد يكون بطريقين وقد يكون بأزيد منهما.

(**ف**) ربما تجد في كتب الصحاح وغيرها أنهم يبدؤون السند من الأول أي الأعلى بالعنعنة ثم في الأسفل بالإخبار والتحديث؛ لأن التدليس لم يكن في السلف وحدث في المتأخرين فاحتاج المحدثون إلى التصريح بالسماع، ولا يقبل حديث المدلس إلا عند التصريح بالسماع أو ما يدل عليه.

والتدليس على أنواع:

أحدها: أن يسقط الراوي اسم شيخه لغرض من الأغراض ويروي عن شيخ شيخه بعن كي لا يكون كاذباً، **وثانيهما**: تدليس التسوية وهو حذف الرواة الضعفاء من بين السند ورواية الحديث بطريق ثقاته بالعنعنة كتدليس وليد بن مسلم عن الأوزاعي كما سيجيء. **وثالثها**: أن يذكر الراوي اسم شيخه إن كانت المشهورة كنيته، أو يذكر كنيته إن كان المشهور اسمه ولا يسقط بهذا عدالته ولا ضيق في هذا، وأما القسمان الأولان فقبيحان، وقال شعبة: إن التدليس حرام والمدلس ساقط العدالة، ومن ثم قالوا: السند الذي فيه شعبة بريء عن التدليس وإن كان بالعنعنة والجمهور إلى قبح التدليس، ولكنه لا يسقط به العدالة، وإذا صرح بالسماع أو ما حاذاه يقبل الحديث، ومن عادة المحدثين ضم المتن لأقرب الطرق المتعددة، ومن عادتهم أيضاً ضم متن الحديث للسند العالي، والمصنف راعى العادة الثانية كما يدل عليه قوله: قال هناد في حديثه: إلا بطهور إلخ، فعلم أن المذكور ليس متن هناد، وأما وجه اختياره العادة الثانية على الأولى فعلى ما قيل: سئل ابن المبارك: ما يشتهي قلبه؟ قال: سند عالٍ وبيت خالٍ.

قوله: (**لا تقبل صلاة بغير طهور إلخ**) القبول على قسمين: أحدهما: كون الشيء متجمعاً بجميع الأركان والشرائط.

وثانيهما: وقوعه في حيز مرضاة الله، وقال ابن دقيق العيد: إن القبول مشترك في المعنيين ولا قرينة على المعنى الأول، وأما الثاني فغير معلوم بغير الله تعالى فلا نعلم ما في حديث الباب، وأقول: إن المراد هو الأول بقرينة الإجماع على عدم صحة الصلاة بدون الطهور، وعدم القبول هو الرد سواء كان لذا أو لهذا، ونسب إلى مالك بن أنس عدم الإعادة على من صلى بلا وضوء، وليست هذه النسبة

وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ».

صحيحة، ولعل وجه النسبة الاشتهار على الألسنة عدم اشتراط طهارة الثوب والمكان عند مالك رحمه الله فقاسوا عليهما طهور البدن أيضاً، واعلم أن قول: لا تقبل صلاة بالتنوين مثل لا رجل في الدار، بمعنى (نيست هيج مردي ورخانه) ومعنى لا رجل في الدار بالفتح (نيست مردوخانه) ومعنى ما من رجل في الدار (نيت هيج إزمري مردي وخانه) فعلى هذا معنى لا تقبل صلاة بلا طهور (قبول نمى شود سبح غازي بغير طهور وباكى) فعلم أن كل فرد صلاة موقوف على الطهور، واختلفوا في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة في اشتراط الوضوء لهما فقال بعض: لا يشترط الوضوء لصلاة الجنازة، وأما الإمام الشافعي فليس بقائل بما قالوا، ولعل وجه ما قالوا: إن قال الشافعي بالجنازة على الغائب، ويقول: إنها دعاء كسائر الأدعية، فزعم أنها دعاء كسائر الأدعية في عدم وجوب التوضئ أيضاً، والإمام البخاري موافق لنا في اشتراط الوضوء للجنازة، وأما سجدة التلاوة فقال الشعبي والبخاري: لا يشترط التوضئ، كما أخرج البخاري عن ابن عمر: «أنه كان يسجد على غير وضوء» الخ وفي نسخة البخاري الأصيلي: «كان ابن عمر يسجد على وضوء» وقال خدام البخاري: إن الأول أصح وأما الأئمة الأربعة فقائلون بوجوب التوضئ في سجدة التلاوة لأنها ـ أي: السجدة ـ أخص مدارج الصلاة فيشترط لها كما اشترط لها، وأما فاقد الطهورين فرواية عن أبي حنيفة إنه يتشبه بالمصلين، أي يركع ويسجد بلا قراءة، قال مالك: لا يصلي الآن، وقال أحمد بن حنبل: يصلي الآن، ولا يقضي، وللشافعية وجوه أربعة، أحدها: القضاء فقط، **وثانيها**: الأداء فقط، **وثالثها**: الأداء في الحال ثم القضاء بعده، **ورابعها**: وجوب الأداء واستحباب القضاء.

(ف) من مصطلحات فقهاءنا التعبير بالقول عما قال المشائخ وبالرواية عما قال الأئمة، وعند الشافعية قول الإمام رواية وأقوال المشائخ وجوه، لنا في التشبه بالمصلين لفاقد الطهورين القياس المستنبط من الإجماعين، **أحدهما**: من أفسد الصوم أو حاضت المرأة في نهار رمضان أو طهرت أو بلغ الصبي يجب عليهم الإمساك في بقية النهار، وهل هذا إلا تشبه بالصائمين، والإجماع الثاني: أن من أفسد حجة يجب عليه المضي على الأركان ثم يقضي وليس المضي على الأركان إلا تشبه بالمصلين فلما ثبت التشبه في الصوم والحج نعديه إلى الصلاة، وكذا اِكتفاء بعض السلف بالتكبيرة في التحام القتال من هذا، واعترض الخصم علينا في قولنا: البناء على الصلاة لمن أحدث فيها بحديث الباب، فالجواب: **أولاً**: إن المشي في الصلاة ليس بصلاة كالإياب والذهاب في صلاة الخوف ليس بصلاة، بل فعل في الصلاة ،**وثانياً**: بأن البناء روي مرفوعاً عن عائشة، ولكن الصواب عند أرباب الحديث الإرسال، والإرسال مقبول سيما إذا كان مؤيداً بفتيا الصحابة، فيكون حجة قطعاً، ومن الفتاوى استخلاف عمر وعلي رضوان الله عليهما.

قوله: (**ولا صدقة من غلول الخ**) الغلول في اللغة: سرقة الإبل، وفي اصطلاح الفقهاء: سرقة مال الغنيمة، ثم اتسع فيه فأطلق على كل مال خبيث، قال في الدر المختار: إن التصدق بالمال الحرام ثم رجاء الثواب منه حرام وكفر، وفرّق البعض بين الحرام لعينه ولغيره، ومنهم العلامة التفتازاني،

قال هَنَّادٌ فِي حَدِيثِهِ: «**إلاَّ بِطُهور**».

قَالَ أَبُو عِيسى: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ في هذا الباب وَأَحْسَنُ.

وفِي الباب عن أَبِي المَلِيحِ، عن أَبِيهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَس. وَأَبُو المَلِيحِ بْنُ أُسَامَةَ اسْمُهُ: عَامِرٌ، ويقال: زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ بنِ عُمَيْرٍ الهُذَلِيُّ.

٢ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطُّهُورِ

٢ ـ حدّثنا إسحاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بنُ عِيسَى القزّاز، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَ، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيه، عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ:

أقول: ينبغي الفرق بين الحرام الظني والقطعي، لا في لعينه ولغيره، قال ابن قيم في بدائع الفوائد: من اجتمع عنده مال حرام فتصدق يثاب عليه، وفي الهداية: من اجتمع عنده مال حرام سبيله التصدق وقع التعارض بين الدر والهداية، أقول في دفع التعارض إن ها هنا شيئان:

أحدهما: ائتمار أمر الشارع والثواب عليه.

والثاني: التصدق بمال خبيث، والرجاء من نفس المال بدون لحاظ رجاء الثواب من امتثال الشارع، فالثواب إنما يكون على ائتمار الشارع، وأما رجاء الثواب من نفس المال فحرام، بل ينبغي لمتصدق الحرام أن يزعم بتصدق المال تخليص رقبته ولا يرجو الثواب منه، بل يرجوه من ائتمار أمر الشارع، وأخرج الدارقطني في أواخر الكتاب: أن أبا حنيفة رحمه الله سئل عن هذا فاستدل بما روى أبو داود من قصة الشاة والتصدق بها.

قوله: (**هذا الحديث أصح**) لا يلزم من قوله هذا أن يكون صحيحاً في نفسه، بل مراده بالأصح والأحسن أعلى الحديث في هذا الباب وإن لم يكن حسناً عند المحدثين، ومن عادة الترمذي إخراجه الأحاديث التي لم يخرجها غيره للاطلاع على ذخيرة الحديث، فمراده أنه أعلى الأحاديث التي لم يخرجها أرباب الصحاح، كذلك قال بعض حفاظ الحديث في عادة الترمذي هذه.

قوله: (**وفي الباب عن ابن مليح رحمه الله الخ**) المراد بذكره ههنا هو أبو أبي المليح لا أبو المليح نفسه، لأن الراوي أبوه، واعلم أن الترمذي مع كونه جامعاً ذخيرة الحديث فيه قليلة بخلاف غيره من أرباب الصحاح إلا أنه يكافئه يذكر: وفي الباب عن فلان وعن فلان الخ، وصنف ابن حجر العسقلاني في استخراج ما ذكر الترمذي في الباب وسماه: «اللباب فيما قال الترمذي وفي الباب» ولكنه غير مطبوع، و الأسهل لاستخراج أحاديثه المراجعة إلى مسند أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

(٢) باب ما جاء في فضل الطهور

لفظة «أو» قد يكون لشك الراوي، وقد يكون للتنويع، وإذا كان للشك من الراوي فيقرء بعده لفظ «قال»، ويعرف ذلك بالذوق.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوِ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أَوْ نَحوَ هَذَا، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ».

واعلم أن المصنف أخرج حديث الباب مختصراً، وفي غيره: «وإذا مسح الرأس خرجت كل خطيئته سمعها بأذنيه» الخ فدل على أن الأذنين في حكم الرأس، ودل على عدم ضرورة تجديد الماء لمسح الأذنين كما هو مذهب أبي حنيفة.

قوله: **(يخرج نقياً من الذنوب الخ)** قال المتأخرون: الحسنات مكفرات السيئات الصغائر، وقال المتقدمون: يفوض الأمر إلى الله بلا تقييد بالصغائر والكبائر، وتمسك المتأخرون بما سيأتي «ما لم يغش الكبائر» وأقول: التحقيق أن لا يقيد بالصغائر، ويتمشى على ألفاظ الأحاديث لغة، وفي اللغة: الذنوب العيوب والخطايا ما ليس بصواب، والمعصية (نافر ماني والسيئة برائي)، فالمعاصي في أعلى مراتب الإثم ودونها السيئات ودونها الخطايا، ودونها الذنوب، وأشكل الحديث بأنه يدل على خروج الذنوب، والخروج يقتضي أن يكون الشيء الخارج ذا جرم، والذنوب أخواتها من المعاني، فالأصوب التفويض إلى الله تعالى، ومن أراد أن يقع في التكلفات، فيرجع إلى ما قال الصوفية بأن وراء هذا العالم المشاهد عالماً يسمى بعالم الأمثال، وراءه عالم الأدوات، وفي عالم الأمثال صور كل شيء في هذا العالم من الأجسام والمعاني، وفي عالم الأرواح أرواح كل شيء كما قالوا:

رأبـــري وآب ويـــگـــراســـت آســـمـــان وآفـــتـــاب ويـــگـــراســـت

وقالوا: إن عالم الأمثال متصرف في هذا العالم المشاهد وألطف منه، وعالم الأرواح متصرف في عالم الأمثال وألطف منه، وليس عالم الأمثال هو دار الآخرة بل موجود الآن، وقالوا: من يذهب في عالم الأَمْثَالِ أو الأرواح لا يتميز بين أشياء عالم الشهادة وأشياء عالم الأمثال، وأما الروح فعند أهل الإسلام جسم لطيف على شكل كل ذي ذلك الروح واحتجوا على هذا أي جسمية الروح بما ورد في الأحاديث، كما في حديث البراء بن عازب «فينزعها كما ينزع السفود من الصوف المبلول» الخ أخرجه أحمد في مسنده، وصاحب المشكاة ص١٣٤، وفيه: «فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من السقاء، فيأخذها فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن» وأحاديث أخر دالة على جسمية الروح، ونقل قاضي زاده في تهافت الفلاسفة أن الغزالي قائل بتجرد الروح وكذلك نسب إلى القاضي أبي زيد الدبوسي الحنفي.

فأقول: **أولاً**: إن خلافهما لا يكفي، فإنا نتمسك بنصوص الشريعة من القرآن والحديث.

وثانياً: بأن نقل المذهب متعسر، فما لم أر عبارة القاضي أبي زيد لا أنسب إليه هذا الخلاف، وأما الغزالي فقال تلميذه أبو بكر بن العربي: إن الأستاذ غمس في الفلسفة، ثم ضرب بيده وسعى للخروج فلم يسعف بمرامه، والمتقدمون من علماء الإسلام يريدون بالتجرد عدم الكثافة يظهر ذلك من

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، .....

تفسير سورة الإخلاص للحافظ ابن تيمية رحمه الله، ثم اختلف الصوفية بعد اتفاقهم على مادية الروح في أنه كالبدن للثياب، أو أعضاءه سارية في أعضاء الجسد المشاهد، وقال الشيخ الأكبر في الفصوص: الروح يتشكل بأشكال مختلفة، وقال الجهلاء الفلاسفة: إن الروح مجرد، وتشبثوا بأوهام بما هي أوهن من بيت العنكبوت، منها ما قال الفارابي: إن الروح محل التصور والتصديق وهما معنيان مجردان، ومحل المجرد مجرد، وهذا كما ترى لأنه لم لا يجوز أن يكون تعلق التصور والتصديق بالروح كتعلق النفس الناطقة بالبدن المادي؟

قوله: **(هذا حديث حسن صحيح)** الحسن والصحيح متقابلان في المشهور، لأن الصحيح ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله ويكون سالماً عن العلة والشذوذ والنكارة، والحسن الذي يكون رواته أقل اتفاقاً من رواة الصحيح وأقل ضبطاً من رواته، فكيف جمع المصنف بين المتنافيين فالأجوبة عديدة، منهاما قال الحافظ ابن حجر: بتقدير كلمته «أو» وعلى تقدير «أو» يكون الحاصل هذا الحديث حسن أو صحيح، أي تردد الترمذي في الحسن والصحة، أو يقال: بتقدير الواو أي حسن وصحيح، والحسن باعتبار طريق، والصحة باعتبار طريق آخر، لكنه ليس بشاف، فإن هذا التردد من الترمذي بعيد، وأما تقدير الواو فلا يجري في جميع المواضع، ومنها ما قال الحافظ عماد الدين ابن كثير: إن الحسن الصحيح مرتبة بين الحسن والصحيح، كالحلو الحامض لكنه أيضاً غير صحيح، لأنه يأتي بأحاديث الصحيحين ويحكم عليها بالحسن الصحيح، والحق ما قال ابن دقيق العيد في الاقتراح: بأنهما متبائنان مفهوماً، ومتصادقان مصداقاً، وبينهما عموم وخصوص مصداقاً كالظاهر والنص، وسيأتي بعض كلام على هذا عن قريب.

مقدمـــة

واعلم أن الصحيح عندي على أربعة أقسام:

أحدها: أن يكون رواته ثقات وعدولاً ويساعده تعامل السلف.

والثاني: أن يصححه إمام من أئمة الحديث بخصوصه.

والثالث: أن يخرجه من التزم الصحة في كتابه مثل صحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن السكن، وصحيح ابن حبان، والنسائي، وإن لم يحكم عليه بخصوصه بالصّحة.

والرابع: أن يكون الرواة سالمين عن الجرح، ويكونون ثقات فعندي المرتبة الأولى أعلى مراتب الصحيح.

والتواتر عندي أيضاً على أربعة أقسام:

أحدها: تواتر الإسناد: وهو أن يروي الحديث جماعة يستحيل اجتماعهم على الكذب، وكذلك يكون في القرون الثلاثة وهذا التواتر تواتر المحدثين.

وَهُوَ حَدِيثُ مَالِكٍ، عن سُهَيْلٍ، عن أَبيه، عن أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَبُو صَالح: والِدُ سُهَيْلٍ هُوَ: أَبو صالح السَّمَّانُ وَٱسْمُهُ: ذَكْوَانُ. وَأَبُو هُرَيْرَةَ ٱخْتُلِفَ في ٱسْمِهِ، فَقَالُوا: عَبْدُ شَمْسٍ، وَقَالُوا: عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو، وَهَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ الأَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَثَوْبَانَ، وَالصُّنَابِحِي، وَعمْرو بْنِ عَبَسَةَ، وَسَلْمَانَ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

والصُّنابِحِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وٱسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ عُسَيْلَةَ، وَيُكْنَى: أبا عبد الله، رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.

وَالصُّنَابِحُ بْنُ الأَعْسَرِ الأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ: يُقَالَ لَهُ: الصُّنَابِحِيُّ أيضاً. وَإِنَّمَا

والثاني: تواتر الطبقة: وهو أن يأخذ طبقة عن طبقة بلا إسناد، والقرآن متواتر بهذا التواتر، وهذا تواتر الفقهاء.

الثالث: تواتر التعامل: وهو أن يعمل به أهل العمل بحيث يستحيل تكذيبهم، وهذا التواتر قريب من التواتر الثاني، ومثال هذا التواتر العمل برفع اليدين عند الركوع وتركه فإنه عمل به غير واحد في القرون الثلاثة.

الرابع: تواتر القدر المشترك: وهو أن يكون مضمون مذكوراً في كثير من الآحاد، كتواتر المعجزة، فإن مفرداتها وإن كانت آحاداً لكن القدر المشترك متواتر، وحكم الثلاثة الأول تكفير جاحده.

وأما الرابع: فإن كان ضرورياً فكذلك، وإن كان نظرياً فلا.

قوله: **(وهو حديث مالك الخ)** وإنما أعاده إشارة إلى تفرد مالك واشتهاره عنه، ولم يوجد له متابع بهذا الطريق عن أبي هريرة.

قوله: **(وأبو هريرة اختلفوا الخ)** في اسم أبي هريرة ففيه خمسة وثلاثون قولاً، قيل: عبد شمس، وقيل: عبد اللّه، وقيل: عبد شمس في الجاهلية، وعبد اللّه في الإسلام، واختلف في انصراف أبي هريرة وعدم انصرافه، فقال ملا علي القاري: سئل الحافظ ابن حجر عن انصرافه وعدمه، فقال: وجدناه غير منصرف، والقياس الانصراف، ولعله زعم أن من شروط عدم الانصرف كون هريرة غير منصرف وعلماً قبل إضافة أبي إليه، والحال إنه لا حاجة إلى هذا كما في أبي حمزة وأبي صفرة فعلى هذا يكون عدم الانصراف برواية ودراية، وأما وجه التسمية بأبي هريرة، قيل: كانت له هرة كان كلما يخرج من البيت يضعها في كمه، وكلما دخل يضعها بأصل شجرة والله أعلم.

قوله: **(الصنابحي الخ)** الصنابحي ثلاثة: أحدهم صنابحي بالياء صحابي، والثاني صنابحي بالياء

حَدِيثُهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «**إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ فَلاَ تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي**».

٣ ـ بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ

٣ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، ومحمودُ بنُ غَيْلاَنَ، قَالُوا: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنُ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**».

تابعي واسمه عبد الرحمٰن ويكنى بأبي عبد الله، ورجل آخر صنابح بلا ياء وهو صحابي، وقد يقال له: صنابحي للشرب ثانياً بالياء أيضاً.

(٣) باب ما جاء في مفتاح الصلاة الطهور

قوله: **(عن سفيان)** بعد سفيان تحويل، ولكنه غير مكتوب في الكتاب، وسفيان هذا قد أشكل[١] على أرباب الحديث أنه سفيان بن عيينة أو سفيان الثوري، لأن المعرفة إنما يكون[٢] بذكر الآباء والأجداد أو التلامذة أو الشيوخ، والأب والجد غير مذكور، واكثر تلامذة سفيانين[٣] وشيوخهم متحدون، فتتبعت ووجدت في تخريج الهداية للطبراني أنه ثوري[٤] لا ابن عيينة.

قوله: **(صدوق)** صادق في لهجته وسيء في حفظه.

قوله: **(وهو مقارب الحديث)** اختلفوا في أنه توثيق للراوي أم تضعيفه، وأما في اللغة فلا يدل اللفظ على التليين[٥]، فإن معناه أنه متوسط، ولكنه لفظ التوثيق كما سيأتي في الترمذي في مواضع أنه ثقة ومقارب الحديث، منها ما في (ص٢٠٠): إن إسماعيل بن رافع ثقة وقوي ومقارب الحديث.

قوله: **(مفتاح الصلاة الطهور)** واعلم أن في هذه الجملة وقرينتيه[٦] قصراً لتعريف المبتدأ والخبر، كما قال صاحب التلخيص: وتعريف أحد الطرفين قد يفيد القصر، وقال العلامة: وإنما قال قد يفيد الخ لأن إفادة تعريف أحد الطرفين القصر ليس بضابطة كلية فإنه قد لا يفيده، وقال السيوطي: إن تعريف الطرفين يفيد القصر، وأقول: إن تعريف أحد الطرفين يفيد القصر إذا كان الطرف الآخر مشتملاً على معين القصر كاللام أو في أو غيرهما، مثل: الحمد لله، والكرم في العرب، ثم اعلم أنه

---

(١) في الأصل: (وسفيان مدار وأشكل) وهي غير واضحة.

(٢) هكذا في الأصل، والصواب: (تكون).

(٣) هكذا في الأصل، والصواب: (السقيانين).

(٤) هكذا في الأصل، والصواب: (الثوري).

(٥) في الأصل: (التسليين) وليس لها معنى، والتليين: التضعيف.

(٦) هكذا في الأصل، والصواب: (وقرينتيها).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ.

وَعَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ: هُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

قلما يفيد تعريف أحد الطرفين القصر بلا معين أيضاً، كما في قصيدة بانت سعاد:

ذو إبـل مـسـهـن الأرض تـحـلـيـل

أي تحلة قسم، ففي: (مسهن الأرض تحليل) قصر بلا معين، وقد لا يكون القصر مع تعريف الطرفين أيضاً، كما في: الكرم الخلق الحسن، ولذا قال مولانا مد ظله العالي: إن الضوابط عصا الأعمى. وقال الزمخشري في الفائق في حديث: (إن الله هو الدهر): إن فيه قصر المُسنَد إليه على المُسنَد، والمعنى: إن الله هو جالب الحوادث لا غير[1] الجالب، وقال العلامة: فيه قصر المسند على المسند إليه، وردَّ على الزمخشري، أقول: إن ردَّه ليس بذلك، لأن تعريف الطرفين يصلح لقصر المسند إليه على المسند ويصلح للعكس.

ثم اعلم أن اللام عند أهل المعاني قسمين: لام العهد الخارجي، ولام الحقيقة، والأول على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يكون المعهود مذكوراً سابقاً، ويسمى بالعهد الذكري.

والثاني: ما يكون حاضراً، ويسمى بالعهد الحضوري.

والثالث: ما يكون معلوماً بين المتكلم والمخاطب، ويسمى بالعهد العلمي.

ومثال العهد الحضوري: (﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الخ) [المائدة: ٣].

والثاني: أيضاً على ثلاثة أقسام، لأنه إما أن يكون المراد من مدخوله نفس الحقيقة من حيث هي هي، ويسمى لام الجنس، أو من حيث وجودُها في حصة منتشرة، ويسمى لام العهد الذهني، أو من حيث وجودُها في ضمن جميع الأفراد التي يتناولها اللغة، فيسمى لام الاستغراق.

وأما عند النحاة فالقسم الثالث للعهد الخارجي عهد ذهني عندهم، ولام العهد الذهني، لأهل المعاني لام الجنس عند النحاة، والمختار عندي هو قول النحاة.

وبالجملة الحديث مشتمل على القصر، فقالت الشافعية وتبعهم بفرضية صيغة السلام، وصيغة (الله أكبر)، وقالوا: الحديث دال على عدم صحة الصلاة وعدم وجودها بدون السلام عليكم ورحمة الله وبدون الله أكبر، ويقول الأحناف بعدم فرضيتهما، ومدار الخلاف على أن المتكلم إذا تكلم ففي كلامه مفهوم ومنطوق، ثم المفهوم المخالف غير معتبر عندنا، ومعتبر عند الشافعية حتى

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (لا غيره).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحُمَيْدِيُّ يَحتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ.

جعلوه دليلاً، أقول: إن الكلية غير صحيحة من الطرفين، بل يقال باعتبار المفهوم المخالف من غير جعله دليلاً فيحتاج إلى بيان نكات الشروط والقيود والصفات المذكورة في النصوص، ولا تدل نفيها على نفي الحكم، وقد بسطه أبو البقاء في كلياته، ثم قال الأحناف: إن المفهوم المخالف معتبر في عبارات كتب الفقه، والمحاورات فيما بيننا، لأن تحصيل مرادها سهل بخلاف نصوص الشارع، فإن تحصيل مراد كلامه متعسر، فقال الشافعي ومالك وأحمد بركنية السلام والله أكبر بعينهما، والفرض عند الأحناف كل ذكر مشعر بالتعظيم، والسنة الموكدة الله أكبر، وكذلك الخروج بصنع المصلي فرض، ولفظ السلام واجب، هذا هو المشهور منا، ثم اعترض علينا بمَ الفرق بين سنية الله أكبر ووجوب السلام مع أن الحديث لهما واحد، فإما أن يكون كل واحد منهما سنةً وإما أن يكون واجباً؟ فيقال: أن هناك قولاً بالسنية أيضاً، ذكره في البناية على الهداية عن المحيط، ومذهب الطحاوي ـ وهو أعلم الناس بمذهب أبي حنيفة ـ سنية السلام، وتمسك الطحاوي أن علياً رضي الله عنه راوي حديث الباب أفتى بتمامية صلاة من سبقه الحدث بعد التشهد، وأما تأويل كلام الطحاوي بأن المراد بالسنية ثبوته بالسنة وجعله موافقاً للقائلين بالوجوب يأبى عنه العقل السليم، فقال الشيخ الكمال بوجوب الله أكبر، وتمسّك بأن في الكافي أن تارك الله أكبر، آثم ومن المعلوم أن الإثم لا يكون إلا على ترك الواجب، أقول: إن صيغة الأمر من الشارع للوجوب عند صاحب الفتح والبحر، وكذلك نكيره عليه الصلاة والسلام على الترك يدل على الوجوب، ومواظبة النبي ﷺ مع الترك أحياناً يدل على السنية عندهما وأما مواظبته عليه الصلاة والسلام على أمر بلا تركه أحياناً فللوجوب عند ابن همام، وللسنية عند صاحب البحر، فمدار اختلافهم على هذا، وأما اختلافهم في إثم تارك السنة ـ بأن الشيخ يقول بعدم الإثم، وابن نجيم يقول بالإثم ـ مبني على الاختلاف الأول، لكن صاحب البحر يقول بإثم أقل من الإثم على ترك الواجب، وقال المحقق ابن أمير الحاج: ترك السنة ليس بإثم إلا من اعتاد أو اعتقد عدم السنية، وقال ابن همام: من ترك رفع اليدين عند التحريمة مع التهاون يأثم والله أعلم، أقول: ترك السنة بقدر زائد على ما تركه النبي ﷺ لا يخلو من إثم فبالجملة اندفع الاعتراض الوارد علينا بناء على المشهور، ثم يرد علينا حديث الباب على وجوب لفظ السلام والله أكبر، وأجاب المدرسون عنه بأن المراد من التكبير كل ذكر ينبئ عن التعظيم، أقول: هذا التأويل يرده ذخيرة الحديث من تصريح لفظ (الله أكبر) أخرجه أرباب الصحيحين وغيرهما، وجرى تعامل السلف على الشروع في الصلاة بالله أكبر.

واعلم أن ههنا مرتبة الواجب التي قال بها الأحناف، مدارها على تمهيد مقدمة، وهي أن الخبر على ثلاثة أقسام: المتواتر، وهو المروي عن جماعة يستحيل اجتماعهم على الكذب، ويكون هذا الحال في القرون الثلاثة والمشهور هو الذي يكون خبر الواحد في القرون الأول واشتهر بعده، وخبر الواحد، الذي يكون واحداً في القرون الثلاثة، ثم قال الأحناف ـ أي العراقيون ـ بعدم جواز الزيادة

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

على القاطع بخبر الواحد، وقال الشافعية ومن تبعهم: بجواز الزيادة به على القاطع، أقول: يجوز الزيادة بخبر الواحد عندنا لكن لا في مرتبة الركن والشرط، فيثبت الوجوب والسنية بالخبر الواحد، ولا نهمل خبر الواحد عن الأصل كما زعمه بعض من لاحظّ له في العلم، وتصدى إلى الاعتراض علينا كالنواب المعزول، وليعلم أن الثابت بالظني يجوز إثبات ركنه وشرط بالظني وخبر الواحد، والكلام فيما ثبت بالقاطع، ونقول: إن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن، فعملنا به معاملة الظن، ولم تثبت به الركن والشرط، وأما الشافعية فعاملوا بالظني معاملة القاطع، فجوزوا زيادة ركن أو شرط بخبر الواحد، والأقرب إلى الضوابط مذهبنا، فإذا تمهد هذا فنقول: إن الشافعية قالوا بركنية ما ثبت بخبر الواحد، ونقول: لا يوجب الركنية لأنه ظني الثبوت فلا يثبت به إلا الوجوب تثبت مرتبة واجب الشيء من هذا المذكور وليعلم أن واجب الشيء لم أجده إلا في الصلاة والحج لا في المعاملات، ولم أجد فيها فرائض أيضاً، وإنما يذكرون لها شرائط وأركاناً لا واجبات وفرائض، بخلاف الشيء الواجب فهو عام، وقد قال الشافعية في الحج بواجب الشيء، أنكروه في الصلاة، وكذلك أنكر غير الشافعية أيضاً مرتبة الواجب، وأقول: قال ابن تيمية في منهاج السنة: إن الصلاة تتركب من الفرائض والواجبات والسنن عند الثلاثة، و عند الشافعي من الفرائض والسنن، فدل على قول الموالك[١] والحنابلة بواجب الشيء فكيف ينكرون علينا إلا أن الواجب قسم من السنة عند الموالك[٢]، وأقول: أيضاً يقول الحنابلة بفرضية القعدة الأولى وانجبارها لو تركها بسجدة السهو، وهل هذا إلا مرتبة واجب الشيء، والاختلاف في الألقاب لا في الحكم، ولما وجدنا في الصلاة والحج أشياء أكيدة ثم جبر نقصانها وعدم فساد الصلاة والحج فقلنا بمرتبة الواجب، فالحاصل أن ثبوت مرتبة الواجب من ظنية الدليل، وكذلك يدل تعريف أرباب أصولنا الواجبَ عليها، فعلى هذا قال ابن همام[٣]: ليس الواجب في حقه عليه الصلاة والسلام، فإنه ليس له ظن في شيء، وأقول: إن بحث أرباب الأصول في الواجب يكون من حيث صورة الدليل، ولا يتعرضون إلى حقيقة الواجب، تعرض إليها بعض الحذاق، فحقيقته أن الواجب يكون لاستكمال الفرض مثل السنن إلا أن الواجب آكد في الاستكمال، فإذا ثبت وتمهد ما ذكر نقول: إنّ ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٥] القاطع دل على فرضية ما يشعر بالتعظيم، والحديث الظني ثبوتاً دل على وجوب (الله أكبر) خاصة، وكذلك يقال في غيره، فأصل المناسبة ولكل ذكر مشعر بالتعظيم، وكمالها للفظ (الله أكبر)، وهذا هو الجواب عما استشكل في التحرير من اعتبار جنس العلة في عين الحكم، فقال: إنه راجع إلى اعتبار العين، في العين وليس كذلك، فإن هناك

(١) (٢) هكذا في الأصل، والصواب الجمع على (مالكية).

(٣) هكذا في الأصل، والصواب: (ابن الهمام).

٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ الْبَغْدَادِيُّ، وَغَيْرُ واحِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ

أصل وكمال على أن الجنس هناك بمعنى المجانس لا بمعنى الوصف الشامل، فعلم أن بحث الشيخ في (لا صلاة لمن لم يقرأ.. الخ) بأن (لا) لنفي الكمال، فيدل على وجوب الفاتحة ـ غير جيد، فإن مقتضاه ظنية الدليل في الدلالة مع كونه ظني الثبوت، وهو لا يوجب الواجب كما سيبدأ عن قريب، والأصوب البحث في ظنية الدليل في الثبوت، كما أشار إليه صاحب الهداية هو أيضاً الحديث ليس ظني الدلالة، بل هو قطعي الدلالة لتعامل السلف على ابتداء الصلاة (بالله أكبر)، وإن قيل: فعلى هذا التعامل وإجماع السلف يكون (الله أكبر) ركناً نقول: إن اجتماعهم وتعاملهم على الإتيان (بالله أكبر) لا على ركنيته، وبينهما بون بعيد، فمرتبة الواجب القائل بها الأحناف ثابتة بلا ريب، وتفصيل الأمر أن [الأدلة][1] على أربعة أنواع: الأول: الدليل قطعي الدلالة والثبوت. ويُفيد الفرضية في جانب الأمر، والحرمة في جانب النهي، والثاني: ظني الثبوت والدلالة، ويفيد الكراهة تنزيهاً في جانب النهي، والاستحباب في جانب الأمر، والثالث: ظني الثبوت وقطعي الدلالة، والرابع: بالعكس، وكلا القسمين[2] يفيدان الوجوب أو السنية في جانب الأمر، والكراهة تحريماً في جانب النهي، فعلى هذا ظهر الفرق بين الفرض والواجب، فهذه نبذة من إثبات مرتبة الواجب والكلام المحول، وبعض كلام سيأتي في باب صفة الصلاة في صلاة مسيء الصلاة.

قال المحقق ابن أمير الحاج: إن الخروج بصنعه ليس بفرض، فإن الفرض يتأدى في ضمن القربات لا في ضمن المنكرات، وقد قلنا بأداء الخروج بصنعه تحت القهقهة والتكلم، وهما مكروهان في الصلاة، وزعم هذا المحقق أن هذا القائل قاسَ القهقهة وإخراج الريح والتكلم وغيرها على لفظ السلام بجامع الخروج بصنع المصلي والحال أنه لم يقس بل أبدى حكمه وحقق أمراً واقعياً، على وزان ما يقال: إن الصلاة للذكر، والصوم لقمع النفس عن الشهوات، فهو حكمة مجردة، وإن كان قياساً فمرسل ملائم.

واعلم أن ههنا ثلاثة أعمال: تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط، قال الشيخ الكمال بن همام: إن هذه الألقاب الثلاثة ألقاب عند الشافعية لا عندنا، ولكن العمل كذلك عند مشايخنا أيضاً، فأما تحقيق المناط فهو إجراء الأحكام النوعية أو الجنسية على أفرادها وأنواعها، ولا يختص بالمجتهد، بل كل مكلف يقدر عليه، مثل: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية، فإجراء الآية على أفرادها ليس بمختص بالمجتهد، وأما تنقيح المناط فقال الشوكاني في (إرشاد الفحول في علم الأصول): إن تنقيح المناط نوع من أنواع القياس، والفرق أن القياس هو إبداء لجامع، وتنقيح المناط إلغاء الفارق بين المقيس والمقيس عليه، وقال الأسنوي في شرح منهاج الأصول: إن التنقيح يجري في النصوص أيضاً، وقال: التنقيح حذف الأوصاف التي ليست بمؤثرة

(١) في الأصل: (الدلالته)، والصواب: (الأدلة).

(٢) في الأصل: (القسمان)، والصواب: (القسمين).

مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى القَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مِفْتَاحُ الجنةِ الصلاة، ومفتاح الصلاة الوضوء**».

وإبقاء المؤثرات كما في قصة الأعرابي الذي وقع على امرأته في نهار رمضان، فكانت فيها أوصاف، كونه عامداً، أو كونه صحابياً، أو رجلاً، أو كونه مفطر صومه في نهار رمضان عمداً، فقال أبو حنيفة: إن الوصفَ المؤثرَ إفسادُه صومَه في نهار رمضان عمداً، فيتعدى الكفارة إلى الأكل والشرب عمداً، وسائر الصفات غير مؤثرة، وقال الشافعي أن المؤثر جماعه في نهار رمضان فلا تكون الكفارة في الأكل والشرب فهذا التنقيح تنقيح في النصوص، فعلم أنه ليس بقياس يكون في غير المنصوص، فقول الشوكاني غير جيد، وتنقيح المناط مختص بالمجتهدين، وأما تخريج المناط فهو: ترجيح المجتهد وصفاً من الأوصاف لعلّية الحكم، وفي التنقيح حذف غير المؤثر وإبقاء المؤثر، وفي التخريج ترجيح وصف للعلية، ومثال التخريج: الأشياء الستة الواردة في حديث الربا، من الحنطة، والشعير.. ففي هذه الأشياء أوصاف عديدة من الكيل والوزن والادخار والطعم والثمنية وغيرها فقال أبو حنيفة: إن العلة القدر والجنس، وقال الشافعي: إن مشار النهي هو الطعم والثمنية، وقال مالك: إنه اقتيات وادخار، فهذا القسم أي التخريج قياس، لأن المجتهد لما قرر علة يبني عليها الأحكام والفروع، ثم إن القياس قد يكون مثل تشبيه أهل المعاني، فإن التشبيه عندهم بيان الجامع بين المشبه والمشبه به، يعمل المشبه على المشبه به ولعله هو قياس الشبه، وأما في القياس للعلة فيدعي المجتهد كون الوصف علة للحكم واقتضاءه الحكم، ولا يكفي الصحة المحضة، والفرق بين القياس وتنقيح المناط: للعلة في القياس تعدية الحكم الشرعي بعينه إلى المقيس، ويكون الالتفات إليه أولاً ثم يلحقونه بما أشبه من المنصوص، والتنقيح لتعرف حال المنصوص أولاً أو إن لزمه التعدية، آخراً ثم إن قيل: فأي شيء ألجأ إلى القول بالشيئين الفرض والواجب؟ يقال: إن في أخواته أيضاً فرضاً وواجباً فكذلك قلنا فيما نحن فيه، وأخواته مثل (الله أكبر) واجب لحديث الباب، وذكر الله المشعر بالتعظيم فرض لآية، ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٥] وكذلك القراءة المطلقة فريضة لآية: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] الآية وتعيين الفاتحة مع ضم آية سورة واجب واعلم أنه لا يقال في الآية إن ما في ﴿مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ عامة، والمراد منها أية سورة شاء من الفاتحة أو السورة بلا تعيين الفاتحة كما يقول أهل العصر، بل يقال: إن المراد مما في الآية هو الفاتحة وأية سورة شاء، إلا أن هذا المراد من هذه الآية ظني، فالظن في كون المراد مراداً له، لو قلنا ما قال أهل العصر لزم إدخال الكراهة التحريمية في أمر الشارع، ولا يقبله العاقل ذو عقل سليم، فإن الامتثال بهذا الأمر يوجب الثواب، والحمل والإتيان بما قالوا لا يوجب الثواب، فيراد بأمره ما يكون جامعاً للفرائض والواجبات والسنن الأكيدة، وكذلك أقول في حديث مسيء الصلاة: (ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن)، ومن أخوات ما نحن فيه الركوع والسجود، فإن ما يصدق عليه الركوع والسجود فرض لآية: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] وأما المكث قدر تسبيحة أو ثلاث تسبيحات فثابت بالحديث ويكون واجباً، وأما فرضية القعدة فثبت بالإجماع فكذلك قلنا فيما نحن فيه، أي في فرضية الصنع بخروجه، ووجوب السلام، وفي مثل هذه

٤ ـ باب: ما يقول إذا دَخَلَ الخلاء

٥ ـ حدّثنا قُتَيْبَة، وَهَنَّادٌ، قالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ، قالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ**» ـ قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «**أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالْخَبِيثِ**». أَوِ: «**الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**» ـ.

الأشياء يتأدى الفرض في ضمن الواجب ويكون المرئي ظاهر الواجب، وفي ضمنه الفرض، ولذا قال مولانا محمد قاسم النانوتوي: إن الفرض كالمادة، والواجب كالصورة.

(٤) باب ما يقول إذا دخل الخلاء

قيل: معناه حين دخوله، وقيل: إذا أراد الدخول، قال ابن هشام صاحب المغني: إنّ تقدير (أراد) بعد (إذا) في مثل هذا المقام مطّرد، وأقول: قد ورد في بعض ألفاظ الحديث: (إذا أراد الدخول)، وفي البحر: إذا كان بين بيت الخلاء وموضع الخلاء مسافة شيء فقيل: يدعو بهذا الدعاء عند الباب، وقيل: عند موضع الخلاء، وقال مالك: إن نسي وقت الدخول فليقل وقت الجلوس، خلاف الجمهور في هذه الحالة.

قوله: (**من الخُبُث والخَبيث**) هاهنا شك الراوي، وفي رواية أخرى: (من الخُبُث والخبائث) كما سيجيء، والخُبُث ذكور الشياطين، والخبائث إناث الشياطين، ويأمر الشارع بالأوراد نظراً لنا.

وأما الأول، أي (من الخبث والخبيث) إن كان الخبْث بسكون الوسط فمصدر، وإن كان بضمه فجمع خبيث، ويكون المراد من الخبيث: الفعل الخبيث، ومن الخُبُث بضم الوسط: ذكور الشياطين، وفي الحديث: (الحشوش محتضرة.. إلخ) أي مواقع النجاسة، وقصة سعد مشهورة أنه ذهب في المغتسل، فأبطأ عليهم، فذهب الناس فوجدوه ميتاً، وسمعوا من ظهر غيب:

قتلنا رئيس الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

فعلم وجود الجنات والشياطين في الحشوش والمغتسل، ولهذا نهى رسول الله ﷺ عن البول في الحجر.

قوله: (**وفي إسناده اضطراب إلخ**) الاضطراب قد يكون في المتن وهو اختلاف الألفاظ، وقد يكون في الإسناد، وهو اختلاف الرواة وقفاً ورفعاً ووصلاً وإرسالاً، والاضطراب ههنا من ثلاثة أوجه، لأن لقتادة أربعة تلامذة، اثنان في أول الكلام، وهو هشام وسعيد، واثنان في آخر الكلام، وهو معمر وشعبة، ثم اختلف الأولان فيما بينهما، ثم اختلف الآخران فيما بينهما، واختلاف الأوليين إنما رويا عن قتادة ثم قال سعيد: إن بعد قتادة قاسم بن عوف الشيباني، فأثبت الواسطة بين قتادة وزيد بن أرقم، ونفى هشام الواسطة، والراجح ما قال سعيد، وأما هشام فحذف الواسطة، وأما الآخران فرويا عن قتادة عن النضر بن أنس، ثم اختلفا، فقال شعبة: إن الراوي فوق النضر هو زيد بن أرقم، وقال معمر: إن الراوي فوقه هو أبوه، أي أنس، فصار الخلاف من ثلاثة أوجه:

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ.

وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ: رَوَى هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: فَقَالَ سَعِيدٌ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. وَقَالَ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، فَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. وَقَالَ مَعْمَرٌ. عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَتَادَةُ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعاً.

٦ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الأول: إن الأوليين يرويان عن قتادة عن زيد بلا واسطة النضر، وقال، الآخر أن بواسطة النضر.

والثاني: بين الأوليين فقال أحدهما بواسطة قاسم بين قتادة وزيد، ونفاها الآخر، وأما الخلاف الواقع بين سعيد وبين شعبة ومعمر فدفعه الترمذي بقوله نقلاً عن البخاري، قال: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما، أي عن النضر وعن القاسم، ومرجع الضمير النضر والقاسم، لا ما هو مذكور فيما بين سطور الكتاب أن المرجع زيد والنضر.

والثالث: بين الآخرين، فقال أحدهما: أنس بعد النضر، الآخر قال: زيد، أقول: إن الصحيح عن النضر عن زيد، ومن قال عن النضر عن أبيه فقد وهم، ولقد نظمت فيما ذكرت:

هشام عن قتادة ثم زيد ... سعيد عن قتادة فابن عوف
وقال البيهقي: أنس خطاء ... وعن زيد قتادة غير صرف

وأخذت هذا المضمون من السنن الكبرى للبيهقي ولقد غلطا[1] بعض الناظرين في هذا المقام.

وحكم الاضطراب أن يطلب الترجيح وإلا فيسقط الاحتجاج بالمضطرب.

---

(١) في الأصل: (غلطا)، والصواب: (غلط).

٥ ـ بَابُ: مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ

٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ يُوسُفَ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ، قَالَ: «**غُفْرَانَكَ**».

(٥) باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

قرر الشارع الأوراد والأذكار في الأحوال المتواردة، كدخول المسجد، والخروج عنه، والدخول في الخلاء، والخروج عنه، وفي حديث: (كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه)، فقيل: المراد به الذكر اللساني، فيرد عليهم أنه عليه الصلاة والسلام كان يشتغل بغيره من الأشغال، فكيف يذكر الله على كل أحيانه، وقيل: إن الذكر هو الذكر القلبي، كما في أشغال التصوف، وهذا أيضاً بعيد، فإن اللغة آبية عن هذا المعنى فإن الذكر في اللغة هو اللساني، وأقول: إن المراد من الأحوال هي الأحوال المتواردة لا الأحوال المتشابهة.

قوله: **(غفرانك)** في الحاشية: أي اغفر غفرانك، أو أسأل غفرانك، ويعني أنه مفعول مطلق أو مفعول به، وعندي أنه مفعول مطلق، كما ذكر الرضي ضابطة، وهي هذه: إذا كان فاعلُ عاملِ المفعول المطلق أو مفعولُه مذكوراً بعده بواسطة الإضافة أو حرف الجر يجب حذف العامل، كما في (سبحانك) وأشار إليه ابن حاجب[١] مجملاً، وأما نكتة حذف العامل فمذكورة في كتاب سيبويه.

قال المغربي: رأيت في كتاب أن آدم عليه السلام لما هبط على الأرض وجد الريح النتنة من الغائط، فقال: (غفرانك) زعماً منه أنه بسبب ما عهده[٢] من أكل الحبة، فجرت هذه السنة في أولاده، والله أعلم.

قوله: **(حسن غريب)** في بعض المواضع يكون غريب حسن بتقديم الغريب، فقال أبو الفتح بن سيد الناس اليعمري:

إن الأقدم اتهم بشأنه، ثم جمع المصنف بين الحسن والغريب، وللغريب معان:

أحدها: ما فسرها الجمهور به، وهو ما حصل فيه التفرد في أي موضع كان، ولا تنافي بين الغريب والحسن عند الجمهور، لأن سند الحسن أيضاً قد يكون واحداً.

وثانيها: ما[٣] تفرد فيه الراوي بزيادة شيء وليس في المشهور تلك الزيادة.

وثالثها: أحد السندين الواصلين إلى شيخ معين يكون أحدها مشهوراً والآخر متفرداً فيه، فالثاني

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب: (ابن الحاجب).

(٢) في الأصل غير واضحة، ولعلها كما أثبت.

(٣) في الأصل (أما)، والصواب ما أثبت.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ. وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى ٱسْمُهُ: عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ قَيْسٍ الأَشْعَرِيُّ.

وَلاَ نَعْرِفُ فِي هَذَا الْبَابِ إلا حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

يكون غريباً، لكن باعتبار قول الترمذي بين الحسن والغريب تناف، لأنه فسر الحسن في العلل الصغرى، واشترط فيه تعدد الطرق، وفي الغريب تكون وحدة الطريقة، فالأجوبة عديدة، إن مدار الحديث قد يكون واحداً والرواة عن المدار كثير، فيسمى الحديث بالنسبة إليه غريباً، وبالنسبة إلى ما تحته من الرواة حسناً، كما تشير إليه عبارة الترمذي في مواضع، لكن هذا الجواب لا يجري فيما قال الترمذي في الحسن من تعدد الطرق، وقال: ويروى من غير وجه نحو ذلك، وأجيب بأن تعريف الترمذي إنما يؤخذ به إذا كان غير مقرون بالغريب، وإذا كان مقروناً بالغريب لا يكون المراد ذلك الحسن، وقال ابن صلاح[١]: إن تعريف الخطابي للحسن محمول على الحسن لذاته، وتعريف الترمذي له محمول على الحسن لغيره، ولكنه بعيد لأن الترمذي ربما يحكم بالحسن على أحاديث الصحيحين، ومن القطع أن أحاديث الصحيحين لا تنحط عن مرتبة الحسن لذاته، فكلام ابن صلاح[٢] بمراحل عن الصواب، ومنشأ زعمه عدم تقييده رواة الحسان بالإتقان، والحال أن القيد مراد له ومنوي، والجواب: إن تعدد الطرق في الحسن مشروط إذا كان التفرد تفرداً مضراً، وأما إذا لم يكن مضراً فلا يشترط التعدد، والتفرد المضر زيادة راوٍ في حديث عن شيخ لم يذكرها غيره من تلامذة ذلك الشيخ، وغير المضر الذي يروى راو حديثاً بتمامه عن شيخ لم يروه غيره من تلامذته عنه وتفرد الراوي المضر قد يكون مقبولاً عند المحدثين، وقد لا يقبل، وأما بعضهم فيقبلونه كلياً، وسبيل التفرد تتبع متابعٍ له أو شاهد، والمتابعة تكون في الرواة، والشهادة من الصحابي، ثم المتابعة قريبة وبعيدة.

(ف) وإذا أقول: لفظ الحجازيين فأريد به الشافعية والموالك[٣]، وإذا أقول: لفظ العراقيين أريد به الأحناف[٤]، ومذهب أحمد دائر بين العراقيين والحجازيين، ومن عادة الترمذي وأبي داود والنسائي إخراج أحاديث الحجازيين والعراقيين، وقد يأتي بهما مسلم وأما البخاري فيبوب على ما هو مختار عنده.

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب: (ابن الصلاح).

(٢) هكذا في الأصل، والصواب: (ابن الصلاح).

(٣) الصواب في الجمع: (المالكية).

(٤) الصواب في الجمع: (الحنفية).

٦ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

٨ ـ **حدَّثنا** سعِيدُ بَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ المَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن الزهري عَنْ عَطَاء بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبوا**»، فَقَالَ أَبو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ: فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ الله.

---

(٦) باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول

في الاستقبال والاستدبار عند الخلاء سبعة مذاهب:

قال أبو حنيفة بكراهيتهما في الصحاري والبنيان.

وقال الشافعي بالجواز في البنيان لا في الصحاري.

وقال أحمد ابن حنبل بجواز الاستدبار لا الاستقبال، وفي رواية شاذة عن أبي حنيفة ـ كما في الهداية ـ وفاق أحمد، وينبغي الجمع بين الروايات عن الأئمة مهما أمكن، والاختيار في الأقوال عن المشائخ، وترجيح أحدها، والجمع في روايتي أبي حنيفة رحمه الله أن الاستدبار والاستقبال مكروه إلا أن كراهة الاستدبار أقل من[1] كراهة الاستقبال، وقال الشاه ولي الله في ترجمة الموطأ: إن الاستدبار والاستقبال مكروهان تنزيهاً[2] عند أبي حنيفة (رحمه الله)، ولعله مما في البناية على الهداية وعن البناية في النهر، وذكر صدر الإسلام أبو اليسر الأخ الأكبر لفخر الإسلام أبي العسر: إن بين الكراهة تحريماً وتنزيهاً واسطة تسمى إساءة.

(ف) قال أشياخنا رحمهم الله أجمعين: إذا وردت الأحاديث المختلفة في المسألة فيأخذ الشافعي رحمه الله بأصح ما في الباب مرفوعاً، ويأخذ مالك رحمه الله بتعامل أهل المدينة وإن خالفه حديث مرفوع، ويأخذ أبو حنيفة رحمه الله بكل المرفوعات بالحمل على محمل واحد، وربما يأخذ بالقولي ويخرج المحامل في الوقائع المخالفة له، ويأخذ أحمد بن حنبل رحمه الله بالكل مع لحاظ أقوال الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، ولذا تجد عنه روايات في مسألة وإذا تعارض الحديثان ففي كتب الشافعية يعمل بالتطبيق ثم بالترجيح ثم بالنسخ ثم بالتساقط، وفي كتبنا يؤخذ أولاً بالنسخ ثم بالترجيح ثم بالتطبيق ثم بالتساقط، والمقدم عندنا هو النسخ الثابت بالنقل، وأما النسخ الاجتهادي فمرتبة بعد الترجيح وقبل التطبيق، وأما تقدم الترجيح قبل التطبيق فهو مقتضى القريحة السليمة فإن في الترجيح عملاً بالعلم، وفي التطبيق عملاً بعدمه، والعلم مقدم على عدمه.

قوله: (**إذا أتيتم الغائط**) هذا الأمر لأهل المدينة، والغائط الأرض المنخفضة المطمئنة، وقد يطلق على ما يخرج.

---

(١) في الأصل: (عن).

(٢) في الأصل: (تنزيهيان)، والصواب ما أثبت.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ الله بن الْحَارِثِ بن جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ، وَمَعْقِلِ ابن أَبي الْهَيْثَمِ وَيُقَالُ: مَعْقِلُ بنُ أَبي مَعْقِلٍ، وَأَبي أُمَامَةَ، وَأَبي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بن حُنَيْفٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي أَيُّوبَ أَحْسَنُ شَيْءٍ في هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

وَأَبُو أَيُّوبَ اسْمُهُ: خَالِدُ بنُ زَيْدٍ، وَالزُّهْرِيُّ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِم بن عُبَيْدِ الله أبو شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وكنيته: أَبُو بَكْرٍ. قالَ أَبُو الْوَلِيدِ المَكِّيُّ: قالَ أبو عَبْدِ الله، مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّماَ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِي: ﷺ «**لاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بِبَوْلٍ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا**»: إِنَّمَا هذَا فِي الْفَيَافِي، وَأَمَّا فِي الْكُنُفِ المَبْنِيَّةِ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا. وَهَكَذَا قالَ إِسحٰقُ بن إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رحمه الله: إِنَّمَا الرُّخْصَةُ مِن النَّبِيِّ ﷺ فِي اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَلاَ يَسْتَقْبِلُهَا. كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ في الصَّحْرَاءِ وَلاَ فِي الْكُنُفِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ.

٧ ـ بَابُ: مَا جَاء من الرُّخْصَةِ في ذَلِكَ

٩ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار، وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبي، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ، .....

قوله: (**لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها**) استنبط الغزالي رحمه الله من حديث الباب أن الواجب في الصلاة إدراك جهة القبلة لا عينها، لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر أربع جوانب، وإدراك الجهة يتحقق بإمكان الخط المستقيم بين بيت الله وصدر المصلي، ونقل ابن عابدين أن الاستقبال والاستدبار عند الخلاء معتبر باعتبار العضو المخصوص لا الوجه.

قوله: (**فننحرف عنها.. الخ**) مرجع الضمير إما الكعبة، فيكون المعنى: نتخلى في تلك المراحيض، وننحرف عن القبلة مهما أمكن، ونستغفر الله من عدم الانحراف الكامل، أو يكون المرجع المراحيض، فيكون الاستغفار من فعلهم الشنيع، أي فعل أهل الشام، والمراحيض: جمع مرحاض، من الرحض (صاف كرون).

قوله: (**هكذا قال إسحاق الخ**).. أي إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، وفي راهويه ونفطويه وسيبويه وأخواتهما نعقان قال المحدثون: يقرأ سيبوْيَة ونفطوْيَة وراهوْيَة، وقال النحاة ـ وهو المشهور على ألسنتنا: ويقرأ سيبوَيْه و... ونفطوَيْه، وكذلك في غيرها.

(٧) باب ما جاء من الرخصة في ذلك

حديث الباب تمسُّك الشافعي رحمه الله وتمسكنما ضابطة الشارع.

قوله: (**محمد بن إسحاق**) اختلف أهل الجرح والتعديل فيه ما لم يختلف في غيره حتى أن قال

عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا. وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَائِشَةَ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٠ ـ وَقَد رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ رَأَى النبي ﷺ يَبُولُ مُسْتَقبِلَ الْقِبْلَةِ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حدَّثنا ابْنُ لَهِيعَة. وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَنْ النبي ﷺ أَصحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

وَابْنُ لَهِيعَةَ ضَعِيفٌ عنْدَ أَهْلِ الْحَديثِ. ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

مالك بن أنس: إن قمت بين الحجر الأسود وباب الكعبة لحلفت أنه دجال كذاب، وقال البخاري: إنه إمام الحديث، قال ابن الهمام: إنه ثقة (ثلاث مرات)، وقال حافظ الدنيا: إنه ثقة، وفي حفظه شيء وأما البيهقي فيتكلم فيه في كتابه الأسماء والصفات، واعتمد في كتاب القراءة خلف الإمام فالعجب، وعندي أنه من رواة الحسان كما في الميزان، ويمكن أن يكون في حفظه شيء.

قوله: **(أبان بن صالح.. الخ)** إن كان على وزن الفعل فغير منصرف، وإن كان على وزن فعال فمنصرف.

قوله: **(ابن لهيعة ضعيف.. الخ)** لأن كتبه احترقت فكان بعده يروي عن حفظه، فخلط الصحيح بالسقيم، وأما في علمه فلا ريب فيه، وقال السفيان الثوري: إني قصدت الحج لمحض زيارته حين سمعت أنه يريد الحج، وأما جواب حديث الباب من جانب الأحناف فهذه وقائع فخرج لها المحاصل، ونأخذ بالضابطة والحديث القولي، لأن حديثنا مشتمل على الحكم مع السبب والحكم النهي عن الاستقبال والاستدبار، والسبب إتيان الغائط، وأما حديث الشافعية فواقعة حال لا عموم لها، ولا نعلم سببها وحكمها، فيكون الأقدم حديثنا كما هو مقتضى الأصول، والمراد من السبب الذي يلزم من وجوده وجوب الحكم، وأما حديث ابن عمر فيحتمل احتمالات كثيرة موافقة لنا ومنافية لنا، قيل: إنه من خصوصيته عليه الصلاة والسلام لأن الحقيقة المحمدية أعلى من حقيقة الكعبة، ويمكن فيه لأحد أن الأفضلية في عالم التكوين والخلق لا في عالم التشريع والأحكام التكليفية، ويمكن لنا أن نقول بما في الطحاوي ونوادر الأصول أن ابن عمر لم ير إلا رأسه عليه الصلاة والسلام، وكان النبي عليه الصلاة والسلام محاطاً بلبنات، وفي الاستقبال والاستدبار اعتبار العضو المخصوص لا الرأس، فالتشبث بالتشريع الكلي، ولنا أثر أبي أيوب الأنصاري أيضاً، وراجع صفة مخرجه ﷺ من الوفاء وبلغ فضلات الأنبياء من الخصائص، ومن مستدلات الشافعية رواية عراك عن عائشة، أخرجها الدارقطني وابن ماجه أنه لما قيل للنبي ﷺ إن الناس يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط أو بول بفروجهم، فقال

١١ ـ حدّثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْد الله بن عمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَقِيتُ يَوْماً عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ.

النبي ﷺ: «**أو قد فعلوا ذلك استقبلوا بمقعدتي القبلة**» وحسّن النووى سندها، وكذلك حسّن ابن الهمام، ولم يُجب من جانب الحنفية، وقال العيني نقلاً عن أحمد بن حنبل: إنه مرسل لأن عراكاً لم يسمع من عائشة، وقيل أخرج مسلم حديث مسكينة تحمل سكينتين دخلت على عائشة عن عراك عن عائشة، فنقول: أحمد بن حنبل أفضل وأعلى من مسلم، ثم المرسل عند الأحناف مقبول إلا أن الاعتبار لما قال الطحاوي من أن الأعلى هو المتصل لا المرسل، كما في فتح المغيث، لا ما في الحسامي من علو المرسل عن المتصل، وأما المرسل فقبله المالك[1] وأبو حنيفة، وفي رواية عن أحمد، وقبله أبو داود، ولم يقبله البخاري رحمه الله والشافعي رحمه الله، إلا أنه اعتبر به الشافعي في ستة مواضع مذكورة في النخبة، وأكثر السلف موافق لأبي حنيفة في قبول المرسل، ونقول أيضاً: إن مسلماً نافٍ ـ أي للواسطة ـ وأحمد مثبت، والمثبت مقدم على النافي، وروى جعفر بن ربيعة ـ الذي هو أوثق تلامذة عراك حديث عراك ـ موقوفاً، وقد ذكره في الجوهر عن البخاري، وقال في الميزان: إن الحديث منكر، وقال عمر بن عبد العزيز خليفة العدل: ما استقبلت وما استدبرت مدة عمري، فروى عراك في مقابلة ذلك الحديث، فلم يعمل عمر بن عبد العزيز بذلك الحديث بعد السماع أيضاً، وكان يكره البصاق نحو القبلة، كما في الفتح، ونقول أيضاً: إن حديثنا أصح شيء في هذا الباب، ومشتمل على الوجه والحكم فيؤخذ به، ونظمت في هذه الضابطة:

يا من يؤمّل أن تكو ... نَ له سِمات قَبولِهْ
خذ بالأصول ومِن نصو ... ص نبيهِ ورسولِهْ
نصاً على سبب أتى ... بالساكت المجهولِهْ
دع ما يفوتك وجهه ... بالبيِّن المنقولِهْ
وخذِ الكلام بفوره ... لا عرضه أو طولِه
ليس الوقائع في شَرا ... ئِعه كمثل أصولِهْ
كتَطرّقِ الأعذار في ... فعل خِلافِ مقولِهْ

ومثل ما قلت قال ابن حزم، وقريب من هذا ما قال أبو بكر بن العربي في شرحه على الترمذي، وقال: إن الأقرب مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وقال ابن القيم في تهذيب السنن: الترجيح لمذهب أبي حنيفة رحمه الله، واستدل لمذهبنا بما روى حذيفة بن اليمان قال: قال النبي ﷺ: «**من بزق إلى القبلة يأتي يوم القيامة والبزاق على جبهته**»، قال الحافظ في الفتح: إن المصلي يناجي ربه، وتحول

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب: (مالك).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ ـ بَابُ: ما جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِماً

١٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِماً فَلاَ تُصَدِّقُوهُ. مَا كَانَ يَبُولُ إِلاَّ قَاعِداً.

قال: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ، وَبُرَيْدَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَصَحُّ.

وَحَدِيثُ عُمَرَ إِنَّما رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي المُخَارِقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قال: رآنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنا أَبولُ قَائِماً، فَقَالَ: «**يَا عُمَرُ، لاَ تَبُلْ قَائِماً**». فَمَا بُلْتُ قَائِماً بَعْدُ

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي المُخَارِقِ، وَهُو ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: ضَعَّفَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وتَكَلَّمَ فِيهِ.

وَرَوَى عُبَيْدُ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ: مَا بُلتُ قَائِماً مُنْذُ أَسْلَمْتُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ. وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِي هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِماً: عَلَى التَّأْدِيبِ لاَ عَلَى التَّحْرِيمِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ.

رحمة الباري بينه وبين القبلة، فلا يبزقن نحو القبلة وقال العيني: إن الحكم عام في الصلاة والمسجد وغيرهما فإذا نهي عن البزاق يكون الاستقبال والاستدبار منهياً عنه بالأولى، أقول: لا يصح هذا دليلاً لنا، لأن في الكنز من (ص٢٣٠) قيد المصلي في متن حديث حذيفة، وغفل عنه.

(٨) باب ما جاء في النهي عن البول قائماً

يكره البول قائماً.

قوله: **(كان يبول قائماً)** قيل: إن الصديقة تنفي عادته عليه السلام من البول قائماً، أي لم يكن يعتاده، أو يقال: إنها تذكر علمها، أو نقول: إن رواية حُذيفة في حال العذر، وأيضاً البول قائماً جائز، وخلاف الأدب، ويكره تنزيهاً.

قوله: **(أن من الجفاء)** يدل على الكراهة تنزيهاً، والجفاء البلادة والأعرابية (گنوارپن).

قوله: **(عبد الكريم بن أبي المخارق الخ)** قيل: إن مالكاً روى عن عبد الكريم بن أبي المخارق في موطأه، فيكون ثقة، فقال ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد: إن مالكاً اعتمد على سمته، وكان يقرأ الصبيان، وهو سيّء الحفظ.

٩ ـ بابُ: الرُّخْصَة فِي ذلِكَ

١٣ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِماً، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ، فَذَهَبْتُ لأَتَأَخَّرَ عَنْهُ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يُحَدِّثُ بِهَذا الْحَدِيثِ عَنِ الأَعْمَشِ، ثُمَّ قَالَ وَكِيعٌ: هذا أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ، وَسَمِعْتُ أَبا عَمَّار: الحسينَ بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

---

(٩) باب ما جاء من الرخصة في ذلك

في حديث حذيفة ليس مسح الناصية، وفي حديث مغيرة ليس ذكر البول قائماً، كما في مسلم (ص١٣٤)، وفي حديث مغيرة بن شعبة واقعة القُفول من غزوة تبوك وإمامة عبد الرحمٰن بن عوف كما في مسلم (ص١٣٤)، واعترض علاء الدين المارديني على القدوري من جمعه بين رواية حذيفة ومغيرة[1]، أقول: لا اعتراض على الإمام القدوري، لأن الجمع والاختلاط من الذين فوقه لا منه، نعم يلزم عليه عدم النقد والتنقيح.

ويستنبط من الحديث أن التقاط الحجر للاستنجاء من أرض الغير بلا نقصانه جائز، ويكفي الإجازة دلالة وعادة، وأيضاً يكفي الإجازة دلالة للبول في أرض الغير.

قوله: (**فبال عليها قائماً**) قيل: لبيان الجواز، لأنه مكروه تنزيهاً وجائز، وقيل: كان لعذر بوجع كان به ﷺ، كما في السنن الكبرى للبيهقي: أنه بال قائماً بوجع بمأبضه، كما في النووي شرح مسلم (ص١٣٣) وسنده ضعيف، ولكنه يكفي للنكتة، وفي النووي (ص١٣٣) أنه عليه السلام استدناه ليستتر به عن أعين الناس وغيرهم من الناظرين، لكونها حالة يستحي بها ويستحىٰ منها في العادة، فكانت الحاجة التي يقتضيها بولاً من قيام يؤمن معها خروج الحدث الآخر الرائحة الكريهة، ولذا استدناه. انتهى.

(ف) يجوز ارتكابه عليه الصلاة والسلام الكراهة تنزيهاً لا الكراهة تحريماً، قال: الشيخ جلال الدين السيوطي في حاشية النسائي: إن تثليث الوضوء سنة، وتركه مكروه تحريماً، وتركه عليه الصلاة والسلام يورث الثواب له عليه السلام، أقول: هذا ليس بمختار عندنا، لأنا نقول: إن ترك التثليث ليس بإثم بشرط عدم الاعتياد، وأقول: إن في البول قائماً رخصة، وينبغي الآن المنع عنه لأنه عمل غير أهل الإسلام، لأن الفتيا يختلف باختلاف الأزمنة والحالات، فإنه كان الاستنجاء بالماء كافياً ومجزأً، وأفتى الشيخ ابن الهمام بكون الجمع سنة، فإن السلف كانوا يأكلون قليلاً، وأناس العصر أكالون.

---

(١) والصواب: (والمغيرة).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهٰكَذَا رَوَى مَنْصُورٌ، وَعُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذيفَةَ، مِثْلَ رِوايةِ الأَعْمَشِ. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعبةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَصَحُّ.

وقدْ رخَّصَ قوْمٌ من أهلِ العلْمِ فِي البَولِ قائماً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وعُبَيدةُ بنُ عمرٍو السَّلْمَانِيُّ، روَى عنْه إبراهيمُ النَّخعِيُّ. وعُبَيْدَةُ منْ كِبارِ التابِعينَ، يُرْوَى عنْ عُبيْدَةَ أَنَّهُ قالَ: أَسلمتُ قبلَ وفاةِ النَّبِيِّ ﷺ بسنتَيْنِ. وعُبيدةُ الضَّبِّيُّ صاحِبُ إِبراهِيمَ: هَو عُبيدةُ بنُ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيُّ، ويُكَنَّى: أَبَا عبدِ الكَريمِ.

١٠ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الاسْتِتَارِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

١٤ ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعِيدٍ، حدَّثنَا عبدُ السَّلاَمِ بنُ حرْبٍ المُلاَئِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ منَ الأَرْضِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

ورَوَى وَكِيعٌ، وَأَبُو يِحْيَى الحِمَّانِيُّ، عَنِ الأَعْمِشِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ. وكِلاَ الْحَدِيثَيْنِ مُرْسَلٌ، وَيُقَالُ: لَمْ يَسْمَع الأَعْمَش مِنْ أَنَسٍ، وَلاَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ نَظَرَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي. فَذَكَرَ عَنْهُ حِكَايةً فِي الصَّلاَةِ. والأَعْمَشُ اسْمُهُ: سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَاهِلِيُّ، وَهُوَ مَوْلَى لَهُمْ. قَالَ الأَعمَشُ: كَانَ أَبِي حَميلاً، فَوَرَّثَهُ مَسْرُوقٌ.

١١ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

١٥ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ المَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى

---

(١٠) باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة إلخ

الاستتار فرض، وكان عادته عليه السلام الإبعاد في الحاجة، وأما واقعة بوله على سباطة قوم فمن عذر، كما قال النووي في شرح مسلم (ص١٣٣)، فقد ذكر القاضي عياض أن سببه إلخ.

قوله: (**كان أبي حميل فورثه إلخ**) مسروق تابعي جليل القدر، والحميل من أتى به من دار الحرب وهو صغير، والولاية على قسمين: ولاية الموالاة، وولاية العتاقة، والأولى صحيحة عندنا، لا عند الشافعية، وقوله: وهو مولى لهم يحتملهما، وعند أبي حنيفة لا يرث، كما ذكره محمد في موطئه، ولنا فتوى الفاروق الأعظم.

(١١) باب كراهية الاستنجاء بالحجارة

قال الشافعي رحمه الله: التثليث والإنقاء واجب، والإيتار مستحب، وفي رواية: الإيتار أيضاً

بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ

وَفِي هٰذَا الْبَابِ: عَنْ عَائِشَة، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي هريرة، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ اسْمُهُ: الْحَارِثُ بْنُ رِبْعِيّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ عَامَّة أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا الاسْتِنْجَاءَ بِالْيَمِينِ.

واجب، وعندنا التثليث مستحب والإنقاء واجب كما في الطحاوي والبحر، وأما ما ذكره صاحب الكنز من أنه ليس فيه عدد مسنون إنما يتناول فيه بنفي السنة المؤكدة، كما في البحر: أن تثليث الأحجار مستحب عندنا، والطحاوي أعلم بمذهب أبي حنيفة، وهو تلميذ الشافعي بواسطة واحدة، وتلميذ مالك بواسطتين، وتلميذ أبي حنيفة بثلاثة وسائط، وذكر في باب الحج إجازة عن أحمد بواسطة، والطحاوي إمام مجتهد ومجدد كما قال ابن أثير[1] الجزري: إنه مجدد، أقول: إنه مجدد من حيث شرح الحديث وهو بيان محامل الحديث والأسئلة والأجوبة وغيرها، والمتقدمون كانوا يروون الحديث سنداً ومتناً لا بحثاً، وقال النووي في شرح المهذب: إنه إذا اضطر إلى الاستنجاء باليمين فله أن يأخذ الحجر باليسار أو بين العقبين ويمر عليه العضو المخصوص باليمين، فعلم أن في عهد السلف كان الإمرار في البول أيضاً ثلاثاً كما في الغائط، لا مثل هذا العصر، ولنا في استحباب التثليث ما أخرجه أبو داود في سننه: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»، وفي رواية أخرى: «من يذهب الخلاء ليستجمر بثلاثة أحجار فإنها مجزئة»، فإن الكفاية تدل على عدم الوجوب إن لم نقل: إن إطلاق الإجزاء مختص بالوجوب، وأطلق هاهنا بالنسبة إلى أصل وجوب الإزالة، ونقح أبو حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله أن الحجارة كل عين قالع للنجاسة غير محترم ولا مال، وقال أبو داود الظاهري: إنه منحصر في الحجارة بعينها.

واختلفوا في أبوال مأكول اللحم وأزباله، قال أبو حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله: إنها نجسة، وقال مالك ومحمد: إنها طاهرة، وجوز أبو يوسف التداوي بها، واستدل أبو حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله بحديث (لا برجيع أو عظم) حديث الباب، لأن النهي عن الاستنجاء برجيع لكونه نجساً، والنجس لا يزيل النجاسة، وأيضاً نهى النبي ﷺ عن أداء الصلاة في المزبلة، وصححه ابن السكن وأيضاً سيأتي أنه عليه السلام أخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال «إنها ركس»، فإن قيل: في بعض الروايات تصريح بأنه طعام دواب إخوانكم فلم يبق حجة، قلت: إن الركس بمعنى الرجيع فيقال في الاستدلال إن: الرجيع، مشتق، والحمل على المشتق يدل على علية المبدأ، ولفظ ركس علة بخلاف الرجس، فإنه حكم من ولاية شرعية لا علة حسية.

---

(١) الصواب: (الأثير).

١٢ ـ بَابُ: الاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

١٦ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قِيلَ لِسَلْمَانَ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلْ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِن ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَن نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ، وَخَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ سَلْمَانَ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُم: رَأَوْا أَن الاسْتِنْجَاءَ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِىءُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَنجِ بِالْمَاءِ، إِذَا أَنْقَى أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِي، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحٰقُ.

١٣ ـ باب: مَا جاءَ في الاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرَيْنِ

١٧ ـ **حدَّثنا** هَنَادٌ وَقتيبةُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي عُبَيدَةَ، عَنْ عَبْدِ الله، قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِه، فَقَالَ: «**الْتَمِسْ لِي ثَلاثَةَ أَحْجَارٍ**» قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوثَةَ، وَقَالَ: «**إِنهاَ رِكْسٌ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهٰكَذَا رَوَى قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ هَذا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إسحاق، عَنْ أَبِي

---

(١٣) باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين

استدل بعض الحنيفة بحديث الباب على عدم وجوب التثليث والإيتار بأنه عليه السلام ألقى الروثة، واستنجى بالحجرين، ولكنه في رواية: أنه عليه السلام ألقى الروثة، وقال: ائتني بثالث.

قوله: **(إنها ركس إلخ)** استدل البعض بهذا على أن علة النهي في الروثة النجاسة، وهذا إنما يصح لو كان الركس بمعنى الرجيع حتى يكون وصفاً، ولو كان بمعنى الرجس يكون الاستدلال ضعيفاً لأنه حكم لا علة.

قوله: **(قال أبو عيسى: هكذا روى)** هذا بيان المتابع للحديث المذكور للتقوية، والمتابعة على قسمين: كامل، وناقص، لأنه إذا وجد التفرد عن راو عن شيخ تفحص متابع أو شاهد، فإن وجد المتابع عن ذلك الشيخ يكون كاملاً، وإن وجد عن شيخ شيخه فصاعداً فناقص، والتحقيق في النخبة، والظاهر عن كلامهم أن المتَابَع أو المتابع يجب أن يكونا قرينين، وقد يقال للعالي: متابعاً للنازل، وفي فتح الباري: إن أصل المتابعة أن يكونا في قرن، وقد يتَابع العالي السافلَ، وإن لم يكونا في قرن واحد.

عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ الله، نَحْوَ حَدِيثِ إسرائِيلَ. وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَعمَّارُ بْنُ رُزَيقٍ، عَنْ أَبِي إسْحٰقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله.

وَرَوَى زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الله. وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنَ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزيد، عَنْ الأَسْوَدِ بن يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الله، وَهَذَا حَدِيثٌ فيهِ اضْطِرابٌ.

١٧م ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرو بن مُرَّةَ، قالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بن عَبْدِ الله: هَلْ تَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ الله شَيْئاً؟ قال: لاَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ عَبْدَ الله بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أيُّ الرِّوَايَاتِ فِي هٰذَا الْحَديث عَنْ أَبي إِسحَاقَ أَصَحُّ؟ فَلَمْ يَقْضِ فيهِ بِشَيءٍ. وَسَأَلْتُ مُحمَّداً عَنْ هذا، فَلَمْ يَقْضِ فيهِ بشَيْءٍ. وَكَأَنَّهُ رأَى حَدِيثَ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبي إِسْحَاقَ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عنْ عَبْدِ الله، أَشْبَهَ، وَوَضَعَهُ في كِتَابِهِ «**الْجَامعِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَصَحُّ شيءٍ في هٰذَا عِنْدِي حَدِيثُ إِسْرَائيلَ، وَقيْسٍ، عنْ أبي إِسْحَاقَ، عَنْ أبي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ الله، لأَنَّ إِسْرَائيلَ أَثْبَتُ وَأَحْفَظُ لحديثِ أبي إِسْحٰقَ مِنْ هَؤُلاَءِ. وَتَابَعَهُ عَلَى ذٰلِكَ قيْسُ بنُ الرَّبِيعِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسى: مُحَمَّد بن المُثَنَّى يَقولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ مَهْدِيّ يقولُ: مَا فاتَنِي الَّذِي فاتَنِي مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبي إِسْحٰقَ إِلاَّ لِمَا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائيلَ، لأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمَّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَزُهَيْرٌ فِي أَبي إِسْحٰقَ لَيْسَ بِذَاكَ. لأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ بِآخرَةٍ.

قال: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بن الْحَسنِ التِّرْمِذِيَّ يقولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ يقولُ: إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ، عَنْ زَائِدَةَ، وَزُهَيْر، فَلاَ تُبَالِي أَنْ لاَ تَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهما، إلاَّ حَدِيثَ أَبي إِسْحَاقَ. وَأَبو إِسْحَاقَ اسْمُهُ: عَمْرُو بنُ عَبْدِ الله السَّبِيعيُّ الْهَمْدَانِيُّ. .....

قوله: **(عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني)** هَمْدان، بفتح الأول، وسكون الثاني: قبيلة، وأكثر الرواة من هذا القبيل، وهَمَدان بفتح الثاني: خطة أرض، ولم يكن هذا من الرواة، ووصف راوٍ، ويسمى هذا الفن مؤتلفاً ومختلفاً، ويعرف به الفرق بين اللفظين المتقاربين في رسم الخط لا التلفظ، وفنون علم الحديث أربعة وثمانون فناً.

وَأَبو عُبَيْدَةَ بنُ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعودٍ لَمْ يَسْمَعْ منْ أَبيه. وَلا يُعْرَفُ اسمُهُ.

١٤ ـ بَابُ: مَا جَاء فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ

١٨ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حَدثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلاَ بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ**».

قوله: (**أبو عبيدة بن عبد اللّه) الخ**) إذا أطلق لفظ عبد اللّه في مرتبة الصحابي يراد به ابن مسعود رضي الله عنه، وإذا أطلق (حسن) في مرتبة الصحابي يراد به ابن علي رضي الله عنه، وإذا أطلق في مرتبة التابعي يراد به الحسن البصري.

قوله: (**لم يسمع من أبيه ولا يعرف اسمه**) أي اسم أبي عبيدة، إن قيل: كيف رجح الترمذي منقطعه على متصل البخاري؟ قلت كما في الطحاوي: إن الترجيح لعلم أبي عبيدة، لأنه وإن لم يسمع من أبيه لأنه كان سبع حين رحلة أبيه، لكنه أعلم الناس بعلم أبيه، فلم يلاحظ ضابطة ترجيح المتصل على المنقطع، وعلى هذا قال الشاه ولي الله في حجة الله البالغة: إن العلم هو شرح الصدر، لا اتباع الضوابط المخرجة وليعلم أن الكلام في حق أحد من جانب المحدثين لا يوجب سوء ديانته عياذاً بالله بل تكلم من حيث الحفظ والضبط، كما قال ابن الجوزي: إذا وقع في الإسناد صوفي فاغسل يديك منه، فإنهم يقولون: ظنوا المؤمنين[1] خيراً، ولا يطلبون حقيقة الحال، وقال ابن معين: نتكلم في الذين غرزوا خيامهم في الجنة قبلنا بمائتين.

قوله: (**قال: عبد الرحمٰن بن مهدي فاتني الذي**) ما نافية وعبد الرحمٰن من الأئمة، ومذهبه دائر بين العراقيين والحجازيين لأن مشائخه مختلفون.

قوله: (**إطلاع**): سها الشوكاني هاهنا، فإنه روى رواية أنه عليه الصلاة والسلام ألقى الروثة، وفيها: فإنه روثة حمار، وزعمه مرفوعاً، والحال أنه قول ابن مسعود حين يروي لتلميذه، وليس بمرفوع.

(١٤) باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به

تعرضوا إلى بيان طريق استعمال الجن العظام، فقيل: تلقى الروثة في أراضيهم، وعند البخاري: «لا يمرون على عظم إلا وجدوا عليه أوفر ما كان عليه من اللحم والروث زادُ دوابهم» ثم الروايات مختلفة فإن في بعضها أن اللحم يجدون على الذكية، وفي بعضها على الميتة والجمع بينهما بأن الأول للمسلمين، والثاني للكفار، لكن فيه أن الحديث واحد فاضطرب.

يدل الحديث على أن الجن تبع للإنسان، ويأكل الجن سوء الإنسان وكذلك يكون تابعاً

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (بالمؤمنين).

وَفي الْبَابِ: عنْ أَبي هُرَيْرَةَ، وَسَلْمَانَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَغَيْرُهُ، عنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عنِ الشَّعْبِيِّ، عنْ عَلْقَمَةَ، عنْ عَبْدِ الله: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ، الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، فقال الشَّعْبِيُّ: إِنَّ النبي ﷺ قالَ: «**لا تَسْتَنْجُوا بالرَّوْثِ وَلاَ بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ**». وَكَأَنَّ رِوَايَةَ إِسْمَاعيل أَصَحُّ مِنْ رِوايةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَفِي الْبَابِ: عنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عنْهُمَا.

١٥ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

١٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي الشوَارِبِ البَصْرِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَن يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ، فإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فإِنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

للإنسان، وعن أبي حنيفة أن المسلمين من الجنات لا يكون في الجنة ولا في النار، ولعل مراده عدم كونه أصالة، وفي رواية عنه لا أدري أين يكونون كما قال:

من قال لا أدري لما لا يدره ... فقد اقتدى في الفقهِ بالنعمانِ
في الدهر والخنثى كذلك جوابه ... ودخول أطفال ووقت ختان

ونقل أن أبا حنيفة رحمه الله ناظر مالكاً رحمه الله الكلام في مسألة الباب، فقرأ أبو حنيفة آية ثم قرأ مالك رحمه الله ثم قرأ أبو حنيفة فسكت مالك رحمه الله.

قوله: **(عن عبد اللّه أنه كان)** هذا يدل صراحة على كون عبد اللّه معه عليه الصلاة والسلام في ليلة الجن ويفيدنا في الوضوء بالنبيذ وأنكره الشافعية بقول ابن عبد اللّه لو كان أبي معه عليه الصلاة والسلام لعُد من مناقبنا، ونقول: لعل ابنه لم يعلم والأمر أنه أراد ليلة الجن الواردة في القرآن لا غيرها من الليالي.

(١٥) باب ما جاء في الاستنجاء بالماء

الجمع بين الأحجار والماء أفضل، وفي زماننا أكيد، وفي الكنز: والجمع بينهما حسن، وعبارة الترمذي أيضاً يحتمل الجمع وعدمه، وأما في البول فلعله يضطر إلى القول بالجمع بسبب رواية مغيرة «أنه عليه الصلاة والسلام قضى حاجته وكنت قائماً بعيداً منه، فجاء وطلب الماء» ويدل هذا ضرورة على أنه عليه السلام، أتاه بدون الاستنجاء بالأحجار.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله البَجَلِيِّ، وَأَنَسٍ، وَأبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ الاسْتِنْجَاء بِالمَاء، وَإِنْ كانَ الاسْتِنْجَاء بِالْحِجَارَةِ يُجْزِيءُ عِنْدَهُمْ، فَإِنَّهُمُ استَحبُّوا الاسْتِنْجَاءَ بِالمَاء، وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ، وَبِهِ يَقولُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ.

١٦ ـ بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ في الْمَذْهَبِ

٢٠ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عبْدُ الْوهَابِ الثَّقَفِيُّ، عنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عنْ أَبي سَلَمةَ، عَنِ المُغيرَة بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النبي ﷺ في سَفَرٍ، فأتى النَّبيُّ ﷺ حَاجَتَهُ فأَبْعَدَ في المَذْهَبِ.

قَالَ: وَفِي هذَا الْبَابِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أبي قُرَادٍ، وأبي قَتَادَةَ، وَجَابِرٍ، ويَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أبيهِ، وأبي مُوسى، وابْنِ عَبَّاسٍ، وبِلاَلِ بن الْحَارِثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ مَكَاناً كَمَا يَرْتَادُ مَنْزِلاً. وأَبُو سَلَمَةَ: اسْمُهُ: عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ.

---

(١٦) باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب

المذهب مصدر ميمى ومعنى بَعُدَ المجرد (دورهوا) وأبعد المزيد (دوري كي)، ولا يخلو من المبالغة ويقال لمثل هذا: إدخال المزيد على المجرد، وقال أرباب المعاني: إذا لم يتعلق الغرض بالمفعول ينزل الفعل المتعدي منزلة اللازم، فوضح الفرق بين أخذت اللجام وأخذت باللجام فإن معنى الأول (يس نى لگام پكرط ا) ومعنى الثاني (يس نى لگام كى ساته أخذ كافعل كيا).

قوله: (**يرتاد لبوله.. إلخ**) الارتياد من الرود طلب الشيء.

قوله: (**أبو سلمة عبد الله.. الخ**) هذا تابعي فقيه من الفقهاء السبعة من التابعين، الذي قال الدميري: إذا كُتبت أسماؤهم ووُضِعت في الحبوب لا تأكله السوس والأسماء هذه:

ألا كل من لا يقتدي بأئمةٍ ... فقسمته ضيزى عن الحقِّ خارجةْ
فخذهم: عبيدُ اللّه عروةُ قاسمُ ... سعيدُ أبو بكرٍ سليمانُ خارجةْ

١٧ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي المغْتَسَلِ

٢١ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى: مَرْدَوَيْهِ، قالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَن أَشْعَثَ بْن عَبْدِ الله، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مغَفَّلٍ: أَنَّ النَّبيَ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ في مُسْتَحَمِّه، وقَالَ: إِنَّ عَامَّةَ الْوِسْوَاسِ مِنْهُ.

قالَ: وَفي الْبَابِ: عَنْ رَجلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَريبٌ، لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلاَّ منْ حَدِيثِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الله. وَيُقَالُ لَهُ: أَشْعَثُ الأَعمَى.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ منْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَوْلَ في المُغْتَسَلِ، وَقالوا: عَامَّةُ الْوِسْوَاسِ مِنْهُ. وَرَخَّص فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، منْهُم: ابْنُ سِيرِينَ، وَقيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُقَالُ إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ؟ فقَالَ: رَبُّنا الله لا شَرِيكَ لهُ.

وَقالَ ابْنُ المُبَارِكِ: قَدْ وُسِّعَ في الْبَوْلِ في المُغْتَسَلِ إِذَا جَرَى فيهِ الْمَاءُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بن عَبْدَةَ الآمُلِيُّ، عنْ حِبَّانَ، عنْ عَبْدِ الله بْنِ المُبَارَكِ.

---

(١٧) باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل

قوله: **(فإن عامة الوسواس منه)** قيل: إن الوسواس من رشاش البول، وفي زهر الربى على النسائي (ص١٥): أن الوسواس معناه حديث النفس والأفكار، والمصدر بالكسر، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: إنما يكره البول في المغتسل مخافة اللمم، وذكر صاحب الصحاح وغيره أن اللمم طرف من الجنون، ويقال أيضاً: أصاب فلاناً لَمَّةٌ من الجن وهو المس انتهى، وفيه في تلك الصفحة أن المستَحَم أصله الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحار، ثم قيل للاغتسال بأي موضع كان، ذَكَرَ ثعلب أن الحميم من الأضداد أي الماء الحار والبارد.

وعامة الشيء معظمة وجميعه انتهى، وقال النحاة: إن لفظ عامة لا يستعمل مضافاً بل حالاً، لكن التفتازاني ذكر في خطبة شرح المقاصد وقوعها في كتاب عمر رضي الله عنه مضافاً، أقول: لما وجد في كلام عمر فلا يعبأ بما قال النحاة، وقال بعضهم: إن تفسير عامة الوسواس أنه نسيان، فإنه يوجب النسيان مثل الأشياء الأخر السبعة، وتمسك بحديث لا ينبغي عليه إطلاق لفظ الحديث وإسناده منكر.

قوله: **(ربنا الله لا شريك له)** هذا القول يدل على أن ابن سيرين لم يبلغه الحديث وإلا فلم يقل مثل هذا القول، وليس في هذا القول أن المخاطب يعتقد الشرك ـ عياذ بالله ـ بل هذا من المحاورات؛ كما يقول أحد لأخيه المسلم لا ترح إلى بلدة فلان فإنها مطعونة، ويقول الآخر لا شريك لله.

١٨ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ

٢٢ ـ حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمانَ، عن مُحمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن أَبي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهمْ بِالسِّوَاكِ عنْد كلِّ صَلاَةٍ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ محمدُ بنُ إِسْحَاق، عنْ مُحمَّد بنِ إِبْراهِيمَ، عنْ أَبي سَلَمةَ، عن زَيْدِ بن خَالِدٍ، عنِ النبيِّ ﷺ.

وَحَدِيثُ أَبِي سَلمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ كِلاَهُما عِنْدِي صَحِيحٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ منْ غَيْرِ وَجْهٍ، عن أَبِي هُريْرةَ، عنِ النبيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ. وَحَديثُ أَبي هُرَيْرةَ إِنَّمَا صَحَّ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِي من غَيْرِ وَجْهٍ.

وَأَمَّا مُحمَّدُ بْنُ إِسْمَاعيلَ، فَزَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سلَمةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وأَنَسٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ، وأُمِّ حَبِيبةَ، وَأَبِي أُمامَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَتَمَّامِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ حَنْظَلَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، وَأَبِي مُوسَى.

---

(١٨) باب ما جاء في السواك

اختلف في أن السواك من سنن الوضوء أو الصلاة، قال أبو حنيفة بالأول، وقال الشافعي رحمه الله بالثاني، والأحاديث من الطرفين، وتأول بعض في الروايات التي فيها لفظ الصلاة بأن المراد بالصلاة الوضوء، ويرد عليه ما أخرجه أحمد في مسنده: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، وعند كل وضوء» وقال في رد المحتار إن ثمرة الخلاف تظهر في رجل توضأ بالسواك وصلى الثانية والثالثة بالوضوء الأول فعندنا قد أدى السنة، وعند الشافعي رحمه الله لم يؤدها، أقول لا خلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله لما صرح الشيخ في فتح القدير استحباب السواك في مواضع عديدة منها القيام إلى الصلاة، فإن قيل: بين السنة والمستحب فرق، وقلنا بالاستحباب لا بالسنة، قلت: لا تدافع بين السنة والمستحب، فإن أحداً يقول باستحباب شيء، والثاني السنية، ولا يقول إنهما مخالفان ولهذا لم يذكر الطحاوي الخلاف بين مذهبين، وغاية ما في الباب اختلاف النظر لا العمل، أي هل هو سنة الوضوء أو سنة الصلاة؟ فالحنفية لمّا رأوه أليق بالتطهير ألحقوه بالوضوء ولنا على هذا ما أخرجه الطحاوي ط(٣) أنه عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ لكل صلاة ولو كان على وضوء، فأتاه جبريل فقال: يجزئك السواك عند كل صلاة، فدل على كون السواك من أجزاء الوضوء.

٢٣ ـ **حدّثنا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سليمان، عَنْ مُحَمَّدِ بْن إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَلأَخَّرْتُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ**».

قالَ: فَكَان زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي المَسْجِدِ، وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ القَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، لاَ يَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ إلاَّ اسْتَنَّ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩ ـ بَابُ: مَا جَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ منَامِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا

٢٤ ـ **حدّثنا** أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ: يُقَالُ: هُوَ مِنْ وَلَدِ بُسْرِ بنِ أَرْطَاةَ

قوله: **(لأمرتهم بالسواك)** قال محي الدين النووي: يستفاد من هذا أن الأمر للوجوب فإن السنية باقية الآن أيضاً أقول: كان السواك ﷺ واجباً، وقال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم» أي لأجعله عليهم أيضاً واجباً.

قوله: **(أما محمد فزعم إلخ)** قال حافظ من الحفاظ: ، إن الترمذي يأتي بالأحاديث الغير المشتهرة في الباب لعل غرضه الاطلاع على القاعدة الجديدة لأن البخاري شيخه قد أتى بها والترمذي يأتي بغيرها.

قوله: **(ولأخرت العشاء)** للأحناف فيه قولان، قيل: يستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل، وقيل: يستحب إلى نصف الليل، ووجه القولين مذكور في مبسوطات الفقه، وأما تأخير العشاء إلى طلوع الفجر فمكروه تحريماً أو تنزيهاً، واختار الطحاوي الثاني، وهو المختار عند المحقق ابن أمير حاج.

وأقول: يستثنى من هذا المسافر.

قوله: **(ألا استن)** الاستنان مأخوذ من السن وهو إمرار السواك على السن.

قوله: **(وفي الباب إلخ)** هذا يدل على أن حديث السواك متواتر إسناداً أما المتواتر عملاً فلا ريب فيه.

(١٩) باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها

قال النووي: قال الشافعي وغيره من العلماء: معناه إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة، فإذا ناموا عرقوا فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع المخرج، وقال البيضاوي: عُلم بذلك أن الباعث على أمر بذلك احتمال النجاسة انتهى زهر الربى على المجتبى

صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأُحِبُّ لِكلِّ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوم، قَائِلَةً كانَتْ أو غَيْرَهَا: أَنْ لاَ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسلَها. فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا كَرِهْتُ ذٰلِكَ لَهُ، وَلَمْ يُفْسِدْ ذٰلِكَ الْمَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ.

ص(٤) والمذاهب في مسألة الباب مذكورة بتفصيلها في الكتاب، ومن استنجى بالأحجار ثم أدخل يده في الماء لا يتنجس عندنا، وقيل: يتنجسُ، والمختار الأول، وبعض الأشياء يتنجس بعد التطهر إذا أصابه بلل عند بعضنا، منها موضع الاستنجاء ومنها الحوض النجس المتطهر بالجفاف إذا أصابه ماء ينجس ومنها الإهاب المدبوغ بالجفاف يتنجس إذا ابتل، والتفصيل في كتب الفقه، والله أعلم بالصواب وعلمه أتم.

مسألة: إذا أدخل الجنب يده شيء الماء ولم يغسلها وليس شيء من النجاسة على يده لا يفسد الماء بل لا يصير مستعملاً أيضاً إن كان للاغتراف وحديث الباب بظاهره يدل على تنجيس الماء وإن كانت قليلة وإن لم يتغير اللون أو الطعم أو الريح فيفيدنا في مسألة المياه، وأجاب ابن القيم في تهذيب السنن: بأن لليد ملامسة بالشيطان في النوم فغسل اليد قبل الغمس من أحكام الطهارة الروحانية لا الفقهية، فقيل له: إنه محض احتمال، وإنما جاء «يبيت الشيطان على الخياشيم لا اليد» ويرده ما أخرجه الدارقطني وابن خزيمة في صحيحه «فإنه لا يدري أين باتت يده منه» فلا تعلق للشيطان بسبب زيادة لفظ منه، أي من جسده، وقال الشيخ في فتح القدير: حديث الباب لا يصلح استدلالاً لنا على تنجس الماء القليل بدون تقييد بسبب الاحتمال المذكور، أقول: إسقاطه من المستدلات غير صحيح، وقال الشيخ: يمكن أن تكون علة المنع كراهة المسلم، أقول: الكراهة. لا يتحقق بدون احتمال النجاسة فإن الكراهة ليست بحكم مستقل عندنا، ولعله أراد كراهة الفعل.

قوله: **(الوليد بن مسلم)** هذا يدلس تدليس التسوية عن الأوزاعي وقيل: له لمَ تدلس؟ قال: لأجل الأوزاعي، وقيل: بل ضيعته لأن الأوزاعي ثقة وفي أسانيده إذا كانوا ضعفاء أسقطتهم يزعم المحدثون التدليس عن الأوزاعي أو يضعونه، أولم تسقطهم يحكمون بالضعف ليس بسبب الأوزاعي فلم يصغ الوليد إلى فلهذا أدنى الإصغاء.

قوله: **(قال الشافعي! أحب.. لكل إلخ)** كثر في موطأ محمد بن حسن لفظ أحب وينبغي، ومثلها عند المتقدمين قد يستعمل في الفريضة أيضاً.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَن يَغْسِلَهَا، فأَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُهَرِيقَ الْمَاءَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِيَ وَضوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا.

٢٠ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوء

٢٥ ـ حدَّثنا نَصر بنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وبِشْرُ بنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حَرْمَلَةَ، عن أَبي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ، عن رَبَاحِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبي سُفْيَانَ بن حُوَيْطِبٍ. عن جَدَّتِهِ، عنْ أَبيهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «**لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْه**».

---

(٢٠) باب ما جاء في التسمية عند الوضوء

نسب إلى داود الظاهري وجوب التسمية عند الوضوء وكذلك رواية عن أحمد بن حنبل، أقول: لم يرد الوجوب عن أحمد، وتفرد بالوجوب منا الشيخ ابن الهمام وجد على تفرده، وكذلك تفرد في بعض المسائل، وقال تلميذه العلامة قاسم بن قطلوبغا: لا تقبل تفردات شيخنا، وقال ابن الهمام: إن لفظة لا لنفي الكمال مجاز، ولنفي الأصل حقيقة، فهو ههنا على الحقيقة، وإنما قلنا بالوجوب كيلا يلزم الزيادة بخبر الواحد على القاطع، ثم قال تحت بحث الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب: إن لفظة لا مشتركة بين النفيين فبين كلاميه تناف، وأقول: إنها لنفي الأصل حقيقة، وإما لنفي الكمال فبإنزال الناقص منزلة المعدوم وهذا ليس بمجاز لأنه تغيير في المصداق لا في الدلالة، وأما التسمية فليس عليه تعامل كثير من السلف ليقال بالوجوب وأما الحديث فضعيف، وقال الإمام أحمد: ما وجدت في هذا حديثاً صحيحاً، فلا بد من كون التسمية مستحبة. وقيل: المراد من التسمية النية، ونسب هذا إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، ولكن ذكر الاسم في أمثاله لإرادة التلفظ باللسان، وحسَّن الحديث ابن الهمام، وتمسك الطحاوي لعدم وجوب التسمية بحديث مهاجر بن قنفذ «أنه عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ فسلَّم عليه أحد فرد عليه بعد الفراغ عن الوضوء، وقال: لم أرد عليك لأني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» وقال صاحب البحر: إن تمسك الطحاوي ليس بصحيح لأنه ينبغي الاستحباب أيضاً ولا ننفيه، وإنما أراد الطحاوي ذلك الوضوء، وقد ذكر أيضاً في كتابه: إن الذكر كان ممنوعاً في الحدث ثم نسخ. ثم إن لفظ تسميته عليه الصلاة والسلام في الوضوء كما روى الطبراني في معجمه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول في ابتداء الوضوء: «بسم الله والحمد الله»، وحسن العيني إسناده والشيخ نور الدين الهيثمي أيضاً.

(ف) الأخبار الآحاد التي لم تبلغ مرتبة الضرورة موكولة إلى رأي المجتهد والتأويل في ضروريات الدين غير مسموع والمأوِّل فيها كافر كما في الخيالي وكما قال تقي الدين بن دقيق العيد،

قالَ: وفي الْبَابِ، عن عَائِشَةَ، وأَبي سَعِيدٍ، وَأَبي هُرَيْرَةَ، وَسَهْل بن سَعْدٍ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: لاَ أَعْلَمُ في هَذَا الْبَابِ حَديثاً لهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

وَقَال إِسْحَاقُ: إنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِداً أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كانَ نَاسِياً أَوْ مُتَأَوِّلاً: أَجْزَأَهُ.

قَالَ مُحَمدُ بنُ إِسْمَاعيلَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ في هٰذَا الْبَابِ حَديثُ رَبَاحِ بن عبِد الرَّحْمٰن.

وهو في فتح المغيث. (ف) في كتب الفقه: إن الرجوع عن التقليد بعد العمل غير جائز، مراده أن مسألة بتحققه عند أحد تتحقق فعل شيئاً على تلك المسألة والتحقيق ثم بدا له بعد العمل أن عمله لا يصح على تحقيقه فيقول: أختار تحقيقاً آخر فإنه ممنوع عنه، مثل: إن صلى حنفي ثم ظهر له بعد الصلاة أن جسده كان يسيل منه الدم، فيقول: أختار مذهب الشافعي، فهذا غير جائز، وحكي أن أبا يوسف رحمه الله صلى ثم بدا له أن في الماء فأرة، والماء كان أزيد من قلتين، فقال بعد صلاته واطلاعه على الفأره فيه: إنا لنعمل بقول إخوتنا أهل الحجاز، أقول: إنه لا يقدح فإن بعد تسليم هذه الواقعة يمكن أن يكون مراده أسلوب الحكيم، وغرضه أنا نحكم بنجاسة الماء عند العلم بالنجاسة كما هو مذهبه فصحت صلاته، وإنما كان الرجوع غير جائز لتوارث السلف لأنه لم يثبت عن أحد منهم مثل هذا الرجوع، نعم ثبت الرجوع عن تحقيق إلى تحقيق آخر وهو جائز كما أن الشافعي رحمه الله كان يقول أولاً بعدم وجوب القراءة خلف الإمام في الجهرية، ورجع عنه قبل موته بسنتين، وقال بوجوبها، ولم يقضي ما كان أدى على التحقيق الأول من الصلوات، وكذلك نظائر أخر لا تحصى.

وأما الاقتداء خلف مخالف في الفروع كاقتداء حنفي خلف شافعي، أو عكسه أو غيرهما، ففيه أقوال عديدة، قال صاحب الهداية في باب الوتر (ص١٢٥) بالجواز، ثم قال صاحب البحر: إن بعد الجواز قولين؛ قول: إن العبرة لرأي الإمام لا للمقتدي وقول أن العبرة لرأي المقتدي وقال نوح الأفندي محشى الدر الفرر: إن العبرة للإمام والمقتدي فإن راعى الإمام المسائل المختلفة فيها صحت الصلاة وإلا فلا، وقيل: إن المقتدي لو وجد وشاهد ما ينقض الوضوء على مذهبه لا تصح وإلا صحت ولا يجب عليه السؤال عن الإمام، مثل إن شاهد حنفي مقتدٍ سيلانَ الدم من إمامه الشافعي فتفسد صلاته وإلا صحت، ولا يجب عليه سؤال هل سال دمه أم لا؟ أقول: أن العبرة لرأي الإمام، والدليل هو: توارث السلف فإنهم كانوا يقتدون خلف كل واحد بلا نكير مع كونهم مختلفين في الفروع، ويتمشون على تحقيق إمامهم، وأما إذا صلوا منفردين في بيوتهم فيتمشون على تحقيقاتهم، وحج أبو حنيفة رحمه الله خمسين حجاً[1]، وكان في مكة كثير من السلف مخالفين وله في الفروع لم يثبت منه النكير خلف أحد منهم.

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: إن الدم الكثير مفسد والقليل غير مفسد.

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب: (حجةً).

قَالَ أبو عيسى: ورَبَاحُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن جَدَّتِهِ، عن أَبِيهاَ. وَأَبوهَا: سعيدُ بنُ زَيْدِ بن عَمْرِو ابن نُفَيْلٍ.

وَأَبُو ثِفَالٍ المُرِّيُّ اسمه: ثُمَامَةُ بنُ حُصَيْنٍ.

وَرَبَاحُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هو: أَبُو بَكْرِ بن حُوَيْطِبٍ مِنْهُمْ مَن رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ، فقَال: عن أَبي بَكْرِ بن حُوَيْطِبٍ فَنَسَبَهُ إِلَى جدِّهِ.

٢٦ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ الْحُلْوانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَن يَزِيدَ بن عِيَاضٍ، عَن أَبي ثِفَالٍ المُرِّيِّ، عَن رَبَاحِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن أَبي سُفْيَانَ بن حُوَيْطِبٍ، عَن جَدَّتِهِ بِنْتِ سَعِيدِ بن زَيْدٍ، عَن أَبيهاَ، عَنِ النبي ﷺ: مِثْلَهُ.

وقال مالك رحمه الله: كلاهما غير مفسد.

وقيل لأحمد: لو وجدت مالك بن حنبل أنس هل تقتدي خلفه؟ قال: لم لا أقتدي؟

وفي فتاوى الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى في المجلد الثاني: أن القاضي أبا يوسف رحمه الله اقتدى خلف هارون الرشيد الخليفة هو وكان الرشيد مفتصداً، والحال أن الدم مفسد للصلاةِ والوضوء عند أبي يوسف إلا أن مالكاً رحمه الله كان أفتى هارون الرشيد بعدم نقض الوضوء بالدم ولو سائلاً، فعُلم أن العبرة لرأي الإمام، ونقل ابن الهمام عن شيخه سراج الدين قارئ الهداية: أن نفي الاقتداء خلف المخالف من المتأخرين لا من المتقدمين، ثم أورد ابن الهمام عليه بمسألة الجامع الصغير، وعندي لا يرد على قارئ الهداية ما في الجامع الصغير، لأن القبلة من الحسيات لها سبيل إلى درك الواقع بخلاف أكثر المسائل الاجتهادية، ولو اقتدى حنفي شافعياً في الوتر، وسلَّم الشافعي على الشفعة ثم أتم الوتر كما هو مذهب الشوافع[1] لا تفسد صلاة الحنفي كما قال ابن وهبان في منظومه:

ولـو حـنـفـي قـام خـلـف مـسـلـم ... لـشـفـع ولـم يـوتـر وثـم فـمـوتـر

ولا يتوهم أن في الاقتداء خلف المخالف خروجاً عن المذهب، فإنه غلط فإنا لو سئلنا مثلاً: إن صلاة الشافعي مع الدم هل هي صحيحة على رأيه أم لا؟ فلا بد من أن تقول بصحة صلاته. (واقعة): مَرَّ الدامغاني عند مسجد أبي إسحاق الشيرازي الشافعي، فإذا كان وقت الصلاة قريباً فدخل الدامغاني الحنفي، فامر أبو إسحاق المؤذنَ أن لا يرجِّع، وقدم الدامغاني فصلى بهم الدامغاني صلاة الشوافع، (ف): الحق في موضع الخلاف واحدٌ ودائر وهو المشهور عند أرباب الأصول، وقيل: الحق متعدد ونسب هذا إلى المعتزلة وصرح في فتح الباري بأنه مروي عن الأئمة الأربعة، وهو مذهب الصاحبين ومختار الشاه ولي الله في عقد الجيد، وفي جمع الجوامع أنه قول الأشعري، ومع هذا لا

---

(١) الصواب الجمع على (شافعية).

٢١ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ

٢٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ وَجَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَن هِلاَلِ بن يَسَاف، عَنْ سَلَمَة بن قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**إذا تَوَضَّأْتَ فانْتَثِرْ، وإذا استَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ**».

قَال: وفي الْبَابِ عن عُثْمانَ، وَلَقِيطِ بن صَبِرَةَ، وابن عبَّاسٍ، وَالْمِقدَامِ بن مَعْدِي كَرِبَ، وَوَائلِ ابن حُجْرٍ، وأَبي هُرَيرةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَديثُ سلمَةَ بن قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالاِستِنْشَاقَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِذَا تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ حَتَّى صَلَّى أَعَادَ الصَّلاَةَ. ورَأَوْا ذَلكَ في الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً. وَبِهِ يَقولُ ابنُ أَبي لَيْلَى، وَعبْدُ الله بنُ المِبَارَكِ، وَأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: الاستِنْشَاقُ أَوْكَدُ مِنَ الْمَضْمَضَةِ.

قَال أبو عيسى: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُعِيدُ فِي الْجَنَابَةِ، وَلاَ يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ. وَهُوَ قَوْلُ سفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

يجوز الخروج عن تحقيق نفسه، والمسألة طويلة الذيل وسيجئ بعض بحثه في الترمذي في حديث: «الحرام بيِّن والحلال بيِّن وبينهما متشابهات» الخ. وفي ذلك الحديث بحث طويل لكنه يليق بشأن المجتهد وذكر فيه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد المالكي الشافعي شيئاً لطيفاً.

(٢١) باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق

المضمضة: تحريك الماء في الفم، والاستنشاق بالشين والقاف (كشيدن بادوربني)، والاستنثار بالثاء المثلثة والراء المهملة: إخراج الشيء من الأنف.

قوله: (**فإذا استجمرت فأوتر**) الاستجمار الاستنجاء بالحجر، ونسب إلى مالك بن أنس رحمه الله: تبخير الكفن وتجميره، وحكى الأصمعي عنه الأول كما في الديباج المذهب، تمسك الشافعية بحديث الباب على وجوب الإيتار، ولنا حديث: «مَن فعلَ فقد أحسن ومن لا فلا حرج، كما قيل في موضعه، وأما المضمضة والاستنشاق فقال الشافعية بالوصل، ونقول بالفصل، ودليلنا سيأتي من عمل عثمان رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه: أنهما أفردا المضمضة عن الاستنشاق، أخرجه ابن السكن في صحيحه.

قوله: (**يعيد في الجنابة الخ**) هذا مذهبنا، وقلنا بأن آية: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] تدل على

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لا يُعِيدُ في الْوُضُوءِ، وَلاَ في الْجَنَابَةِ؛ لأَنَّهُمَا سنَّةٌ مِنَ النَّبيِّ ﷺ، فَلاَ تَجِبُ الإِعَادَةُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا في الْوُضُوءِ، ولاَ في الْجَنَابةِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ في آخِرَةٍ.

٢٢ ـ بَابُ: الْمَضمَضةِ وَالاسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ

٢٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بن مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بن عَبْدِ الله،

المبالغة في التطهير، وإن التطهير في اللغة الغسل فقط، وأيضاً جواز القراءة للمحدث وعدم جوازها للجنب يدل على أن الجنابة حملت في فم الجنب.

(٢٢) باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق بكف واحد

ذكر النووي للمضمضة والاستنشاق خمسة أوجه فإنهما؛ إما بغرفة واحدة، أو بغرفتين، أو بثلاث غرفات، أو بست غرفات، ثم في الغرفة الواحدة صورتان الوصل والفصل وفي الغرفتين الفصل فقط، وفي ثلاث غرفات الوصل فقط، وفي ست غرفات الفصل فقط، والأخيرة مختارة عند الأحناف، ورواها الترمذي عن الشافعي وفي كتب الشوافع[١] اختيار ثلاث غرفات، ولكن الترمذي يروي عن الفقيه الزعفراني كثيراً ما هو موافق للأحناف، ثم السنة الكاملة عندنا ست غرفات ويتأدى أصل السنة بثلاث غرفات كما في رد المحتار وهو المختار لوفاقه للحديث كما هو دأب الشيخ ابن الهمام، وقول آخر في البحر، وهو عدم أداء أصل السنة وهو ظاهر عبارة الدر المختار، وجزم الشمني في شرح الوقاية بأداء أصل السنة آخذاً من الفتاوى الظهيرية، ورجعت[٢] إلى الفتاوى الظهيرية، ووجدت فيه: أنه لو مضمض قبل الاستنشاق لا يصير الماء مستعملاً، ولو عكس يصير مستعملاً، ولم يتعرض إلى ما قال الشمني، ورد ابن القيم في زاد المعاد على ما قال النووي في شرح مسلم وقال راداً: إن الوصل بغرفة واحدة عسير جداً، وقال: إن المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة في الوضوء مرة مرة فلا يكونان ثلاثاً ثلاثاً، وبغرفتين في الوضوء مرتين مرتين، وثبت بالصحيح وضوؤه عليه الصلاة والسلام بغسل بعض الأعضاء مرة والبعض مرتين والبعض ثلاثاً، وما قال ابن القيم صحيح عندي في بيان مراد الحديث، وأما دليل أن كمال السنة بست غرفات فما أخرجه ابن السكن في صحيحه، ونقله ابن الحجر[٣] في تلخيص الحبير، عمل علي وعثمان رضي الله عنهما، وهو أصرح لنا مما في الترمذي ص(٧)، ويتعجب من عدم إخراج الزيلعي والعيني إياه، ولنا أيضاً ما أخرجه أبو داود ص(١٩) عن طلحة بن مصرف، وتكلم فيه أبو داود والمحدثون، وحسنه الحافظ أبو عمرو[٤] ابن الصلاح كما نقل الشوكاني في النيل الجراء، وحسنه ابن الهمام من جانب نفسه، ووجه تضعيفه عند

---

(١) الصواب في الجمع: (الشافعية).

(٢) في الأصل: (وراجعت)، والصواب ما أثبت.

(٣) هكذا في الأصل، والصواب: (ابن حجر).

عن عَمْرِو بن يَحْيَى، عن أبيهِ، عن عَبْدِ الله بن زَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النبي ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كفٍّ وَاحدٍ، فعَلَ ذلِكَ ثَلاثاً.

قال أبو عيسَى: وفي الْبَابِ عن عَبْدِ الله بنِ عبَّاسٍ.

قال أبو عيسَى: وَحديثُ عَبْدِ الله بنِ زَيْدٍ حَسَنٌ غَريبٌ.

وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ، وَابنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عنْ عَمْرو بن يَحْيَى، وَلَمْ يَذْكُرُوا هذَا الْحَرْفَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَضْمَضَ واستَنْشَقَ منْ كَفٍّ واحدٍ، وإنَّمَا ذكَرَهُ خَالِدُ بن عَبْدِ الله، وخَالِدُ بنُ عَبْدِ الله ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهلِ الْحَديثِ.

وقال بَعْضُ أهلِ العِلْمِ: الْمَضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاقُ منْ كَفٍّ واحدٍ يُجْزِيءُ، وقَال بَعْضُهُمْ: تَفْرِيقُهُمَا أَحَبُّ إلَيْنَا.

وقَال الشَّافِعيُّ: إنْ جَمَعَهُمَا في كَفٍّ واحدٍ فَهُوَ جائِزٌ، وإنْ فَرَّقَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إلَيْنَا.

أكثر المحدثين وجود «ليث بن سليم» في سنده ولكون سند طلحة عن أبيه عن جده غير معروف.

قوله: **(من كف واحد)** قال ابن الهمام متأولاً أنه مراد الحديث إن ﷺ استعمل بيده الواحدة في المضمضة والاستنشاق بخلاف باقي الوضوء فإنه استعمل فيه اليدين، وتأول ابن الملك بأنه من تنازع الفعلين، ولكن تأويل الشيخ يبعد وما في أبي داود ص(١٥) في عمل علي بماء واحد الخ، والأحسن قول: أداء أصل السنة به فلا نحتاج إلى التأويل، ولهذا قال العيني في شرح البخاري إن واقعة عبد الله بن زيد لبيان الجواز، وتتبعت طرق حديث علي فوجدت اضطراب الرواة من التحت في حديث واحد أدى بعضهم بكف واحد وبعضهم ثلاثاً ثلاثاً، فتأول الشوافع[1] في الرواية الثانية، فإذن صار تأويل الشيخ توجيهاً فيمكن ذلك التوجيه في رواية أبي داود أيضاً، ووجدت عند النسائي وغيره أنها ـ أي رواية عبد الله بن زيد ـ واقعة حال، ولم يتعرض الحافظ في الفتح إلى ست غرفات، ويفهم من تلخيص الحبير أنه صالحٌ للبحث فإنه أخرج فيه ما في الترمذي ص(١٦) ولكن ما في ابن السكن أصرح لنا، وظني أن قلة الماء أيضاً مرعية فإن غسل اليدين إلى المرفقين أيضاً مرتين وكان الماء ثلثي مد كما في سنن أبي داود ص١٤ عن أم عمارة أم عبد الله بن زيد، والنسائي.

قوله: **(حسن وغريب)** حديث الباب حديث البخاري، وحسنه الترمذي وغرَّبه، فكيف يجري قول العراقي صاحب الألفية: إن حسن الترمذي حسن لغيره.

---

(١) في الأصل: (أبو عمر)، والصواب ما أثبت.

٢٣ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ

٢٩ ـ حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ الْكَرِيم بن أَبي المُخارِقِ أَبي أُمَيَّةَ، عنْ حَسّان بن بِلاَلٍ، قالَ: رأيْتُ عَمَّارَ بنَ يَاسرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ له، أوْ قَال: فَقُلْتُ لَهُ: أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ؟ قَال: وما يَمْنَعُنِي؟ ولقدْ رأَيْتُ رسول الله ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

٣٠ ـ حَدَّثَنَا ابنُ أَبي عُمَرَ، حدَّثنا سفيان بنُ عُيَيْنَةَ، عنْ سعيدِ بن أَبي عَرُوبَةَ، عنْ قَتَادَةَ، عنْ حسَّان بن بِلاَلٍ عنْ عَمَّارٍ، عنْ النَّبيّ ﷺ: مثلَهُ.

قَالَ أبو عِيسَى: وَفي البَابِ عنْ عُثْمانَ، وَعَائِشَةَ، وأُم سلَمَةَ، وأَنَسٍ، وابن أَبي أَوْفَي، وأَبي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وسَمِعْتُ إِسْحَاقَ بن مَنْصُورٍ يقولُ: قَال أَحْمَدُ بنُ حنْبَلٍ: قَال ابنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الْكَرِيمِ مِنْ حَسَّانِ بن بِلاَلٍ حديثَ التَّخْليلِ.

وقال مُحَمدُ بنُ إِسْمَاعيلَ: أَصَحُّ شَيْءٍ في هذَا البابِ حَدِيثُ عَامِرِ بن شَقيق، عنْ أَبي وائِل، عن عُثْمانَ.

قَالَ أبو عيسَى: وقال بِهَذَا أَكْثَرُ أهلِ العِلْمِ من أَصْحَابِ النَّبيّ ﷺ ومَنْ بَعْدَهُمْ: رَأَوْا تَخلِيلَ اللِّحْيَةِ. وبهِ يَقولُ الشَّافِعيُّ.

وقَال أَحْمَدُ: إنْ سَهَا عن تَخْليلِ اللِّحْيَةِ فَهُوَ جَائِز.

وَقال إِسْحَاقُ: إنْ تَرَكَهُ نَاسِياً، أوْ مُتَأَوِّلاً أَجْزَأَهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ عَامِداً أَعَادَ.

٣١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى، حدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ، عن إِسْرَائيلَ، عن عَامِرِ بن شَقيقٍ، عن أَبي ـ وائل، عن عُثْمانَ بن عَفَّانَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

قال أبو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(٢٣) باب ما جاء في تخليل اللحية

قال الأحناف: يجب إيصال الماء البشرة لذي لحية خفيفة لا لذي لحية كثة، وفي المختلطة اعتبار الغالب، وتعجب صاحب البحر مما في الكنز فإنه ذكر المرجوع عنه عن أبي حنيفة، وهو مسحها ولم يذكر المرجوع إليه.

٢٤ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ إِلى مُؤَخَّرِهِ

٣٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حدثنَا مَعْنُ بنُ عِيسَى القَزَّازُ، حَدَّثَنَا مالِكُ بنُ أَنَسٍ، عنْ عَمْرِو بن يَحْيَى، عن أبيهِ، عن عَبْدِ الله بن زَيْدٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فأَقْبَلَ بهمَا وأَدْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رأْسِهِ، ثمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلى قَفَاهُ، ثمَّ رَدَّهُما حَتَّى رَجَعَ إِلى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

(٢٤) باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره

ثبت مسح الرأس بصفات كثيرة، وفي الصحاح القوية الإقبال والإدبار وهذه مختارة عندنا، وصفة أخرى عن ربيع بنت المُعوذ[١] في سنن أبي داود واختارها ابن الهمام، وصفة أخرى مروية عن أحمد بن حنبل عن ربيع بنت مُعَوذ[٢]، وقد يعبر الراوي هذه الصفة بالمسح ثلاث مرارٍ فإن فيها ثلاث حركات؛ فإنه يبدأ من وسط الرأس، ويمد بها إلى القفا ثم منه إلى الأمام ثم إلى وسط الرأس، وما ذكر الشيخ سديد الدين لكاشفري صاحب المنية: تجافى السبابة والوسطى عن بعض الكتب اعترضه ابن الهمام بأنه لو كان لخوف صيرورة الماء مستعملاً فغلط، فإنه ما دام على العضو لا يكون مستعملاً، وأقول: كيف اختار الشيخ ابن الهمام غيرها في عامة كتبنا والروايات الصحيحة من الإقبال والإدبار تدل عليه؟ وقد يعبر الراوي عن هذه الصفة بالمسح مرتين بسبب الحركتين وإلا فالمسح مرة والحركتان للاستيعاب، وزعم الشوافع[٣] المسح مرتين، وصفة أخرى للمسح إذا كان متعمماً أخرجها أبو داود في سننه ص١٩ عن أنس ،ووقع في سنده أبو معقل، وقال في كنى التهذيب اسم هذا الراوي، وإني قد وجدت اسمه في الفتح (ص١٤) عبد الله بن معقل.

وتثليث المسح بماء واحد عن حسن عن أبي حنيفة أنه مستحب كما في الهداية، وأما تثليثه بمياه ففي بعض كتبنا أنه بدعه وفي فتاوى قاضي خان أنه ليس بسنة ولا بدعة.

قوله: **(فأقبل بهما وأدبر الخ)** ظاهره خلاف المُفَسِّر المُفَسَّر، وبعض العلماء ذهب إلى الظاهر فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه الخ. . والإقبال في اللغة «أكلي طرف أنا» والإدبار «يحصلي طرف آنا» والجمهور إلى أن الراوي لم يعتد بالترتيب في المفسر، وقيل: إن الواو لا تدل على الترتيب إنما قدم الإقبال، فإن طريق استعمال العرف هكذا كما قالت خنساء رضي الله عنها.

فإنما هي إقبال وإدبار.

وقال المتكلفون ـ ولست منهم ـ: أقبل على شيء: أي أقبل على القفا، أدبر من أي شيء أي أدبر من القفا، أقول: إن الإقبال في اللغة الإتيان إلى القدام، ولا يأتي في اللغة بما قيل لا سيما إذا

---

(١) الصواب الجمع على: (شافعية).

(٢) (٣) هكذا في الأصل، والصواب: (الربيع بنت مُعَوذ).

قال أبو عِيسَى: وَفي الْبَابِ عن مُعاوِيَةَ، وَالْمِقْدَامِ بن مَعْدي كَرِبَ، وَعَائِشَةَ.

قال أبو عِيسَى: حديثُ عَبْدِ الله بن زَيْدٍ أَصَحُّ شَيْءٍ في الْبَابِ وأَحْسَنُ. وبِهِ يقولُ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ.

٢٥ ـ بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْس

٣٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ، عَن عَبْدِ الله بن مُحَمدِ بن عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بن عفْرَاءَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ: بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وبأذنيه كِلْتَيْهِمَا: ظُهُورِهِما وَبُطُونِهِمَا.

قال أبو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وحَدِيثُ عَبْد الله بن زَيْدٍ أَصَحُّ منْ هذَا، وَأَجْوَدُ إِسْنَاداً.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكوفَةِ إِلَى هذَا الحَدِيثِ، مِنْهُمْ: وكيعُ بنُ الْجَرَّاحِ.

٢٦ ـ بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْس مَرَّةً

٣٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ مُضَرَ، عَنِ ابن عَجْلاَنَ، عنْ عَبْدِ الله بن مُحمَّدِ بن عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذا بن عَفْراءَ: أَنَّهاَ رَأَتِ النَّبيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قالَتْ: مَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ ما أَقْبَلَ منْهُ ومَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ وأُذُنيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

أقرن بالإدبار، وقال النووي في شرح مسلم: إن الرجل إذا كان ذا شعر فله والإقبال والإدبار، لا إذا كان محلوقاً فهو تكلف.

(٢٥) باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس

ذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر حديث الباب وعندي حمله على ما قال الإمام أحمد عن ربيِّع رضي الله عنه.

قوله: **(مرتين أي بالحركتين)** لا الاستيعاب مرتين.

(٢٦) باب ما جاء أن مسح الرأس مرة

مختار الأحناف المسح مرة، ومختار الشوافع[1] تثليثه، وفي سنن أبي داود أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على المسح مرة، وهذا يؤيد الأحناف.

---

(١) الصواب الجمع على (شافعية) و(حنفية).

قال: وفي الْبابِ عنْ عَلِيّ، وجَدِّ طَلْحَةَ بن مُصَرِّفِ بن عَمْرو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وحَدِيثُ الرُّبَيِّعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقدْ رُوِيَ منْ غيْرِ وجْهٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ مسحَ بِرأْسِهِ مرَّةً.

والعَمَلُ عَلَى هذَا عندَ أكثَرِ أهلِ العلْمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ومنْ بعدَهُمْ. وبهِ يقولُ جعفَرُ بن محمَّدٍ، وسُفيَانُ الثَّوريُّ، وابنُ المُبارَكِ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإِسحَاقُ، رأَوْا مسْحَ الرأْسِ مرَّةً واحدَةً.

٣٤م ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ مَنصُورٍ المَكِّيُّ قال: سَمعْتُ سُفيانَ بنَ عُيَيْنَةَ يقُولُ: سَألتُ جعفَرَ بن مُحمدٍ، عنْ مسْحِ الرَّأسِ: أيَجْزِيءُ مَرَّةً؟ فقَال: إيْ وَالله.

٢٧ ـ باب: مَا جاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيداً

٣٥ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَم، أَخبرَنَا عَبْدُ الله بن وهْبٍ، حدَّثنا عَمْرُو بن الْحارِثِ، عنْ حَبَّانَ بن وَاسِعٍ، عنْ أَبيهِ، عنْ عَبْدِ الله بن زيْدٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسهُ بمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَروَى ابنُ لَهِيعَةَ هٰذَا الْحَديثَ، عنْ حبَّان بن وَاسِعٍ، عنْ أَبيهِ، عنْ عَبْدِ الله بن زَيْدٍ: أَنَّ

قوله: **(ابن عمرو)** بالواو والصحيح بدونها، أخرج الدارقطني حديث بتثليث المسح بطريق أبي حنيفة ثم أنكر عليه بأن عمله يخالف روايته، والعجب من رده على الإمام أبي حنيفة رحمه الله مع أن المسألة عند الدارقطني هكذا.

(٢٧) باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءاً جديداً

يجوز المسح عندنا ببلة باقية في اليدين أو بماء جديد، وعند الشافعية يمسح ببلة جديد وأما المسح ببلة مأخوذة من العضو المغسول فغير مجزيء، وأما مسح الأذنين فيسن بما بقي من مسح الرأس، وفي فتح القدير لو مسح الرأس ولم يبق ماء لمسح الأذنين يأخذ لهما ماءاً جديداً.

وحديث الباب للأحناف، وبسط الزيلعي طرقه وتلخص منه أن الحديث مرفوع.

قوله: **(بماء غير فضل يديه)** ظني أن هذا تصحيف، والصحيح بماء غير فضل يديه[1]، والله أعلم.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (من غير فضل يديه) كما جاء في رواية الترمذي الأخرى.

النَّبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بماءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ.

وَرِوَايَةُ عَمْرِو بن الْحارِثِ، عنْ حَبَّانَ أَصَحُّ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ منْ غَيْرِ وَجْهٍ هٰذَا الْحديثُ، عنْ عَبْدِ الله ابن زَيْدٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جديداً.

والعَمَلُ عَلَى هٰذا عِنْدَ أَكْثَرَ أهلِ العلْمِ: رأَوْا أَنْ يأْخُذَ لِرَأسه ماءً جَدِيداً.

٢٨ ـ باب: ماَ جاَء فِي مَسْحِ الأُذُنَيْنِ ظاَهِرِهما وَبَاطِنِهِماَ

٣٦ ـ حدّثنا هنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ إِدرِيسَ، عنْ محمدِ بن عجلاَنَ، عنْ زيدِ بْن أَسلَمَ، عنْ عطاءِ بن يسار عن ابنِ عبَّاسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ مسحَ بِرَأْسِهِ وأُذنيْهِ: ظاهِرِهما وبَاطِنِهِمَا.

قال أبو عيسى: وفي البابِ عنِ الرُّبَيِّع.

قال أبو عيسَى: وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هذَا عندَ أَكثَرَ أَهلِ العلْمِ يَرَوْنَ مَسْحَ الأُذُنيْنِ: ظُهورِهما وبطونهمَا.

٢٩ ـ باب: ماَ جَاءَ أَنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ

٣٧ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدّثنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ، عنْ سِنَانِ بنِ ربيعةَ، عنْ شهرِ بنِ حَوْشَبٍ، عنْ أَبي أُمَامَةَ قال: توضأَ النبيُّ ﷺ فغسلَ وجْهَهُ ثلاثاً، ويديْهِ ثلاثاً، ومسحَ برأسهِ، وقالَ: «**الأُذنَانِ منَ الرأسِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ: قُتَيْبَةُ قَالَ حَمَّادٌ: لاَ أَدْرِي، هَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، أَو مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَائِمِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ

---

(٢٩) باب الأذنان من الرأس

تأول الشوافع بعد تسليم صحة الحديث أن المراد: أن الأذنين ممسوحان كما أن الرأس ممسوح: كما في معالم السنن للخطابي، وأما تأويل أنه بيان الخِلقة فلا يليق بأن يُصغىٰ إليه وأطنب الزيلعي الكلام، وأتى بسندين قويين دالين على أن الحديث «الأذنان من الرأس» مرفوع، ولنا حديث آخر: «بأنه إذا مسح رأسه يخرج ما سمع أذناه من المعصية»، والذي أخرجه الترمذي أولاً غير تام، فظاهره مسح الأذنين بمائه.

أَهْلِ الْعِلْمَ مَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ومَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَا أَقْبَلَ مِنَ الأُذُنَيْنِ فَمِنَ الْوَجْهِ، وماَ أَدْبَرَ فَمِنَ الرَّأْس.

قَالَ إِسْحَاقُ: وَأَخْتَارُ أَنْ يَمْسَحَ مُقَدَّمهُمَا مَعَ الوَجْهِ، وَمُؤَخَّرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ.

وَقَالَ الشافِعِيُّ: هُمَا سُنَّةٌ عَلَى حِيالِهِماَ: يَمْسَحُهماَ بِمَاءٍ جَدِيدٍ.

٣٠ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ الأَصَابِعِ

٣٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ، بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الأَصابِعَ**».

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمُسْتَوْرِدِ، وَهُوَ: ابْنُ شَدَّادٍ الفِهْرِيُّ، وَأَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هِذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ في الْوُضُوءِ. وبِهِ يَقولُ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ، وقَال إِسْحَاقُ: يُخلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ ورِجْلَيْهِ في الْوُضُوءِ.

وأبو هَاشِمٍ اسْمُهُ: إِسْمَاعِيلُ بنُ كَثِيرٍ الْمَكِّيُّ.

٣٩ ـ حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ هوَ: الْجَوْهَرِيُّ، حَدثنا سعْدُ بن عبدِ الْحَمِيدِ بنِ جعْفَرٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي الزِّنَادِ، عنْ مُوسى بنِ عُقْبَةَ، عن صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عنِ ابنِ عَبَّاس: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ ورِجْلَيْكَ**».

قَالَ أبو عيسى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٠ ـ حدَّثنا قُتيْبةُ، حدَّثنا ابنُ لَهِيعةَ، عن يَزِيدَ بنِ عَمْرٍو، عنْ أبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عنِ الْمُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ الفِهْرِيِّ قالَ: رأيْتُ النبيَّ ﷺ إذا تَوَضَّأَ دَلَكَ أَصَابعَ رِجْليهِ بِخِنْصَرِهِ.

قال أبو عيسَى: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ ابنِ لَهِيعةَ.

٣١ ـ بَابُ: مَا جَاءَ: «وَيْلٌ لِلأعْقَابِ مِنَ النَّار»

٤١ ـ حدَّثنا قُتَيبَةُ قال: حدَّثنا عبدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالحٍ، عنْ أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**وَيْلٌ لْلأعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

قال: وفي البَابِ عنْ عَبْدِ الله بنِ عمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وعَبْدُ الله بنُ الحَارِثِ: هوَ ابنَ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيُّ، ومُعَيْقِيبٍ، وخَالِدِ بنِ الْوَليدِ، وشُرَحْبِيلَ بنِ حَسَنَةَ، وَعْمرِو بنِ العَاصِ، ويَزِيدَ بنِ أبي سُفْيَانَ.

قَالَ أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وقَدْ رُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «**وَيْلٌ لِلأعْقَابِ وبُطُونِ الأقْدَامِ مِنَ النَّارِ**».

---

(٣١) باب ما جاء ويل للأعقاب من النار

قال سيبويه: يستعمل الويل فيمن هو مستحق للهلاك، والويح فيمن ليس بمستحق له، وفي الحديث ـ ضعيف السند ـ: أن «الويل واد بجهنم» وفي حديث الباب رد على الروافض الملاعنة، ونسب إلى ابن جرير الطبري أنه يقول بالجمع بين الغسل والمسح، وقال ابن القيم: إن ابن جرير الطبري رجلان رافضي وسني، والثاني هو المشهور وكلاهما صاحب التفسير، فلعل القائل بالجمع هو الشيعي، وأخطأ الناقلون واستدل الروافض بآية ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] جراً، ولنا خاصة أن نقول: إن القراءتين بمنزلة الآيتين فالجر حال التخفف[1] والنصب حال عدمه، ومأخذ هذا الأصل ما في الترمذي: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾ [الروم: ١ ـ ٢] معروفاً ومجهولاً ونحوه.....

واقعتان: ويجوز أن يقال: إن الجر على لغة من لغات العرب، فإنه إذا كانا فعلين متقاربين ولهما مفعولان فيذكر أحد الفعلين في تلك اللغة كما قال الشاعر (ع):

علفتها تبناً وماءً بارداً

وحمل ابن الحاجب الآية على هذه اللغة في أماليه، وأما الطحاوي فأطنب الكلام وادّعى أن مسح الرجلين كان ثم نسخ وأتى بالرواية، ويمكن لأحد أن يتأول المسح بالغسل الخفيف وقد ثبت المسح بهذا المعنى، كما قال أبو زيد الأنصاري: تمسحنا وما توضئنا، ويجب ههنا رعاية أن مسح الرجلين ثبت في الوضوء، على الوضوء كما في كتاب الطحاوي عمل علي رضي الله عنه، وكذلك عمله في أبي داود وقال: هذا وضوء من لم يحدث.

(ف) اختلفوا في تكفير الروافض، وللأحناف قولان: قيل: إنهم كافرون، وقيل: لا، والمختار تكفيرهم، فإن مكفر جمهور الصحابة كافر وقصر الروافض، الإسلام على تسعة أصحاب أو سبعة أو

---

(١) التخفف أي في حال لبس الخفين.

قال: وَفِقْهُ هذَا الحَديثِ: أنّهُ لا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى القَدَمَيْنِ إذا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ، أوْ جَوْرَبَانِ.

٣٢ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

٤٢ ـ حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، وهَنَّادٌ وقُتَيْبَةُ قالوا: حدَّثنا وَكِيعٌ، عنْ سُفْيانَ، ح، قال: وحدَّثنا مُحَمّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا سُفْيانُ، عنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَطاءِ بنِ يَسَارٍ، عنِ ابن عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

قال أبو عيسَى: وفي البابِ عن عُمَرَ، وجَابرٍ، وبُرَيْدَةَ، وَأَبي رَافِعٍ، وابن الفَاكِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وحَديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحْسَنُ شَيْءٍ في هَذَا الْبَابِ وأَصَحُّ.

وَروى رِشْدِينُ بْنُ سَعْد وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

قَالَ: ولَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ. والصَّحِيحُ مَا رَوَى ابنُ عَجْلاَنَ، وَهِشَامُ بنُ سَعْدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّورِيُّ، وعَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كرَيْبٍ، ومحمدُ بنُ رَافِعٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ هُرْمُزَ، هُوَ: الأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إلا مِن حَدِيثِ ابنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ الفَضْلِ. وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوى هَمَّامٌ، عَنْ عَامِرِ الأَحْوَلِ، عَنَ عَطاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً.

خمسة على اختلاف الأقوال وللروافض في القرآن العظيم أقوال، قيل: زاد فيه عثمان رضي الله عنه ونقص، وقيل: نقص ولم يزد، وقيل: إنه محفوظ، ولا يقولون بصحة أحاديث كتب أهل السنة، ولهم صحاح أربعة، وهي سقام ومفتريات.

٣٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الْوُضوءِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً

٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ عنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمانَ، وعائشةَ، والرُّبَيِّعِ، وابنِ عُمَرَ، وأَبِي أُمَامَةَ، وأَبِي رَافِعٍ، وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، ومُعَاوِيَةَ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وجَابِرٍ، وعَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ، وأُبيِّ بنِ كعْبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وأَصَحُّ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ، عَنْ عَلِيٍّ رِضْوَانُ الله عَلَيهِ.

والْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزِىءُ مَرَّةً مرَّةً، ومَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ. وأَفْضَلُهُ ثَلاَثٌ. ولَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ.

وقَالَ ابْنُ الْمُبارَكِ: لاَ آمَنُ إِذَا زَادَ فِي الوُضُوءِ عَلَى الثَّلاَثِ أَنْ يأْثَمَ.

وقَالَ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ: لاَ يزِيدُ عَلَى الثَّلاَثِ إِلاَّ رَجُلٌ مُبْتَلَى.

٣٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلاَثاً

٤٥ ـ حدَّثنا إِسْماعيلُ بنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ، حدَّثنا شَرِيكٌ، عن ثَابِتِ بنِ أبي صَفِيَّةَ، قال: قُلْتُ لأَبِي جَعفر: حدَّثَكَ جَابِرٌ: أَنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وثَلاَثاً ثَلاَثاً؟ قال: نَعَمْ.

٤٦ ـ قال أبو عيسَى: وَرَوَى وكيعٌ هذَا الْحَديثَ، عنْ ثَابِتِ بنِ أَبي صَفِيَّةَ، قال: قُلْتُ

---

(٣٤) باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

السنة المستمرة تثليث الوضوء، ولو اكتفى بالمرة أو المرتين لا يأثم، كما في الهداية ص(٦) وثبت وضوئه عليه السلام مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وهذه مستمرة وثبت جمعُ غسل مرة ومرتين وثلاثاً في وضوء واحد، ولم يذهب أحد إلى الزيادة على ثلاث مرار، نعم ثبتت إطالة الغرة والتحجيل.

(٣٥) باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً

ليس المراد من حديث الباب جمع الطرق الثلاثة في وضوء واحد، بل وقوع الصفات الثلاثة في الوقائع المختلفة، وغرض هذا الباب بيان أن الراوي جمع القطعات الثلاثة في حديث واحد.

لأبي جَعْفر: حدثَكَ جَابِرٌ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قالَ: نَعَمْ.

وحدَّثنا بِذَلِكَ هَنَّادٌ وقُتَيْبَةُ. قالا: حدَّثنا وَكِيعٌ، عن ثَابِتِ بنِ أَبي صَفِيَّةَ.

قال أبو عيسَى: وهَذَا أَصَحُّ مَنْ حديثِ شَرِيكٍ؛ لأَنَّهُ قدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ هَذَا، عن ثَابِتٍ نَحْوَ رِوَايَةِ وكِيعٍ، وشَرِيكٌ كثِيرُ الغَلطِ، وثَابِتُ بنُ أَبي صَفِيَّةَ هُوَ: أَبُو حَمْزَةَ الثُّمالِيُّ.

٣٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَوَضَّأُ بَعْضَ وُضُوئِهِ مرَّتَيْنِ وَبعضَهُ ثلاثاً

٤٧ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ أَبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عنْ عَمْرو بنِ يَحْيَى، عن أَبيهِ، عنْ عَبْدِ الله بنِ زَيْدٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضأَ: فَغَسَلَ وجْهَهُ ثَلاثاً، وغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ومَسَحَ بِرَأْسِهِ، وغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَدْ ذُكِرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تَوَضأَ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّةً وبَعْضَهُ ثَلاثاً.

وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ: لَمْ يَرَوْا بَأْساً أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بَعْضَ وُضُوئِهِ ثَلاثاً، وَبَعْضَهُ مرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً.

٣٧ ـ بَاب: مَا جَاءَ في وُضُوء النَّبيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَ؟

٤٨ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، وقُتَيْبَةُ، قَالاَ: حدَّثنا أَبو الأَحْوَصِ، عن أَبي إِسْحَاقَ، عن أَبي حيَّةَ،

قوله: **(شريك كثير الغلط)**؛ شريك بن عبد اللّه النخعي، من رواة مسلم، ومن معلقات البخاري وليعلم أن السند المعلق في البخاري مستقيم إلى المعلق عنه، والسند فوقه يكون تحت البحث، وشريك آخر من رجال البخاري ثقة.

(٣٦) باب ما جاء فيمن توضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً

ظني أن قلة الماء أيضاً كانت مرعية في واقعة الباب، فلا يرد علينا في الجمع بين المضمضة والاستنشاق، والقرينة أن غسل اليدين إلى المرفقين مرتين كما اتفق الرواة، وقال الحافظ أيضاً كذلك، وأما غسل اليدين قبل الوضوء فكان ثلاثاً، وأيضاً كان الماء ثلثي مد كما في سنن أبي داود ص(١٣) عن أم عبد اللّه بن عاصم أم عمارة، وكذلك أخرجه النسائي.

قوله: (فمسح برأسه) في الطرق الأُخر أنه مسح مرة.

(٣٧) باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان

الغرض من هذا الباب تفصيل صفة وضوء النبي عليه السلام، حديث الباب حديث علي السابق،

قَالَ: رأَيْتُ عَلِيّاً تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حتَّى أَنْقَاهُما، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلاثاً، واسْتَنْشَقَ ثَلاثاً، وغَسَلَ وجهَهُ ثَلاثاً، وذِرَاعيْهِ ثَلاثاً، ومَسَحَ بِرأْسِه مَرّةً؛ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إلى الْكَعْبَيْنِ، ثمَّ قامَ فأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبهُ وهُوَ قَائِمٌ، ثمَّ قال: أَحبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رسول الله ﷺ.

قال أبو عيسَى: وفي الْبابِ عن عُثْمانَ، وعَبْدِ الله بن زَيْدٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، والرُّبَيِّعِ، وعَبْدِ الله بنِ أُنَيْسٍ، وعَائِشَةَ رِضْوَانُ الله عليْهِمْ.

٤٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، وَهنَّادٌ قَالاَ: حدَّثنا أَبو الأَحْوَصِ، عنْ أَبي إِسْحَاقَ، عن عبْدِ خَيْرٍ: ذَكَرَ عن علِيّ مَثْلَ حديثِ أَبي حيَّةَ، إلاَّ أَنَّ عبْدَ خيْرٍ قال: كانَ إذا فَرَغَ مِنْ طُهُورِهِ أَخَذَ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ.

قال أبو عيسَى: حديثُ عَلِيٍّ روَاهُ أَبو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عنْ أَبي حَيَّةَ، وعبْدِ خَيْرٍ والْحَارِثِ، عن عَلِيٍّ.

وقَدْ روَاهُ زَائِدةُ بنُ قُدَامَةَ وغَيْرُ واحدٍ، عن خَالِدِ بنِ عَلْقَمَةَ، عنْ عبْدِ خَيْرٍ، عن عَلِيّ رَضِيَ الله عنْهُ حديثَ الوضُوءِ بِطُولِهِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قالَ: وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَديثَ، عن خَالِدِ بنِ عَلْقَمَةَ، فأَخْطأَ في اسْمِهِ واسْمِ أَبيهِ، فقال: مالِكُ بنُ عُرْفُطَةَ، عنْ عبْدِ خَيْرٍ، عنْ عَلِيٍّ.

قالَ: وَرُوي عن أَبي عَوَانَةَ: عن خَالِدِ بنِ عَلْقَمَةَ، عن عبدِ خَيْرٍ، عن عَلِيٍّ.

قالَ: وَرُوي عَنْهُ: عن مَالِكِ بنِ عُرْفُطَةَ، مِثْلَ رِوَايَةِ شُعْبَةَ. والصَّحيحُ: خَالِدُ بنُ عَلْقَمَةَ.

وقال الحافظ في تلخيص الحبير: الظاهر أنه أفرد المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً.

وقد سها مولانا عبد الحي رحمه الله في السعاية في حديث الباب، فإنه نقل السند عن البناية وبأن في البناية سهواً، لكاتب بأن كتب عن ابن سفيان بدل ابن سلمة، وهو أبو وائل شقيق بن سلمة كما في سنن أبي داود أخرج الزيلعي صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام عن اثنين وعشرن صحابياً، ويمكن الزيادة عليهم، وأما وجه اعتناء عثمان وعلي ببيان صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام، ففي رواية صفة عثمان أن الناس اختلفوا في صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام فبين لهم عثمان رضي الله عنه، وليس ذكره في رواية صفة علي رضي الله عنه حين توضأ في رحبة كوفة.

٣٨ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي النَّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٥٠ ـ حدَّثنا نَصْرُ بنُ عليّ الْجَهْضَمِيُّ، وأَحْمَدُ بنُ أبي عُبَيْدِ الله السَّلِيمِيُّ البَصَرِيُّ، قالا: حَدثنا أبو قُتَيبَةَ سَلْمُ بنُ قُتَيبَةَ، عنِ الْحَسنِ بنِ عليّ الْهَاشِميّ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأعْرَجِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**جَاءَنِي جِبرِيلُ فقالَ: يَا مُحَمَّدُ، إذا تَوَضَأْتَ فانْتَضِحْ**».

قال أبو عيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ قال: وسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقولُ: الْحَسَنُ بن عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ مُنكَرُ الْحَديثِ.

قال وفي الْباب عن أبي الْحَكَم بْنِ سُفْيَانَ، وابن عبَّاسٍ، وَزَيدِ بن حَارِثَةَ، وأَبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، وقالَ بَعْضُهُمْ: سفْيَانُ بنُ الْحَكَمِ، أَو الْحَكَمُ بنُ سفْيَانَ، واضْطَرَبُوا في هَذَا الْحَديثِ.

٣٩ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

٥١ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عنِ العَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عنْ أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحو اللهُ بِهِ الخَطايَا ويَرفَعُ**

---

(٣٨) باب ما جاء في النضح بعد الوضوء

في بعض كتب أرباب التصوف تسمية هذه المسألة ببل السراويل، وقالوا باستحبابه، وسِرُّه دفع الشبهات، ولم أجد هذه التسمية في كتب الفقه، وأما من ظن خروج القطرة فصلاته باطلة.

قوله: (**أبو عبيد الله السَّلمي**) مَن كان من بني سُليم يكون سُلمياً بضم السين، ومن يكون من بني سلمة يكون بفتح السين.

قوله: (**حسن بن علي**) ليس هذا حسن بن علي أمير المؤمنين، بل رجل آخر متأخر.

قيل: إن المراد من النضح الاستنجاء والله أعلم، وثبت النضح بعد الوضوء عن بعض السلف.

(٣٩) باب ما جاء في إسباغ الوضوء

الإسباغ على أنواع عديدة منها إكمال الوضوء بدون إسراف وتقتير ومنها إطالة الغرة والتحجيل، وهو مستحب عندنا وعند غيرنا، والشرط أن لا يقع الفساد في الاعتقاد ولا يزعمه فرضاً، والدليل على إطالته عمل أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم، وذكر بعض العلماء من مستحبات الوضوء إلقاء الغرفة على وسط الرأس بحيث تقطر على الجبهة بعد الوضوء، كما في سنن أبي داود ص(١٦) وحاشية السيوطي، وقال الشوكاني في نيل الأوطار: إن المذكور في سنن أبي داود هو: إلقاء الغرفة بعد غسل الوجه لا بعد ختم الوضوء، أقول: لعلَّ الشوكاني لم يلتفت إلى ما نقل السيوطي من الرواية، ولعله يدخل في الإسباغ وإطالة الغرة، والله أعلم.

بِه الدَّرَجَاتِ؟» قالوا: بَلَى يا رسول الله، قالَ: **«إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى المَكارِهِ، وكَثْرَةُ الْخُطا إلى المَسَاجِدِ، وانْتِظارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ»**.

٥٢ ـ **وحدَّثنا** قُتَيْبَةُ حدَّثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عنِ العَلاَءِ نَحْوَهُ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حديثِهِ: **«فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ»** ثَلاَثاً.

قال أبو عيسَى: وفي البابِ عن عليّ، وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وَابنِ عبَّاسٍ، وَعَبِيدَةَ ـ ويُقالُ: عُبَيْدَةُ ـ ابنِ عَمْرٍو، وعَائِشةَ، وعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَائِشٍ الحَضْرَمِيِّ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وحديثُ أبي هُرَيْرَةِ في هذَا البابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعلاَءُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هوَ: ابنُ يَعْقُوبَ الْجُهَنِيُّ الحُرَقِيُّ وهوَ ثِقةٌ عندَ أهلِ الحَدِيثِ.

٤٠ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّمَنْدُلِ بَعْدَ الْوُضوء

٥٣ ـ **حدَّثنا** سُفْيانُ بنُ وَكيعِ بنِ الجرَاحِ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنِ وَهْبٍ، عن زَيْدِ بن حُبَاب، عن أبي مُعَاذٍ، عنِ الزّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ قالتْ: كانَ لرسُولِ الله ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بهَا بَعْدَ الوُضُوءِ.

قال أبو عيسَى: حديثُ عائِشَةَ لَيْسَ بالقَائِمِ. ولاَ يَصِحُ عنِ النَّبي ﷺ في هذا البابِ شيءٌ. وأَبُو مُعَاذٍ يَقُولُونَ: هو سُلَيْمانُ بْنُ أَرْقَمَ، وهُوَ ضَعِيفٌ عِندَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

قوله: **(كثرة الخُطا الخ)** المراد التزام حضور المسجد لا تصغير الخطوات حين الذهاب إلى المسجد كما يفعله بعض.

قوله: **(وانتظار الصلاة الخ)** لم أجد شرحه، وقد ثبت من دأب السلف الخروج بعد الفراغ عن أداء المكتوبة في المسجد، فما وجدت ما يشفى الصدور إلا شطراً عن القاضي أبي الوليد الباجي المالكي شارح موطأ مالك من انتظار الصلاة الثانية، وقال بعض العلماء: إن الخارج من المسجد بعد أداء الصلاة وقلبه معلق بالمسجد كالمصلي، وأقول: إن قول هذا البعض يناسب حديث الصحيحين[1] أن المعلق قلبه بالمسجد يكون تحت ظل العرش.

(٤٠) باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء

المنديل من الندل وهو الوسخ، قال صاحب المنية: التمندل بعد الوضوء مستحب، وقال في قاضيخان: أنه مباح، وهذا معتمد عليه.

---

(١) الصحيحين.

قالَ: وفِي البابِ عنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ.

٥٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ زِيادِ بْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عُتْبَةَ بنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قالَ: رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِسنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَرِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ زِيادِ بنِ أَنْعُمٍ الإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفانِ فِي الْحَدِيثِ.

وقدَ رَخَّصَ قَوْمٌ مَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي التَّمَنْدُلِ بَعْدَ الوُضوءِ.

وَمَنْ كَرِهَهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ. ورُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بنُ مُجَاهِدٍ عَنِّي، وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: إِنَّمَا كُرِهَ المِنْدِيلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ؛ لأَنَّ الْوُضوءَ يُوزَنُ.

٤١ ـ بَابٌ: فيمَا يُقَالُ بَعْدَ الْوضُوء

٥٥ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الثَّعْلَبِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ

قوله: **(رشدين)**[1] غير منصرف ولا سبب فيه إلا العلمية إلا على مذهب الأخفش فإن الياء والنون عنده كالألف والنون.

والحاصل أن المنديل ليس بسنة وفي صحيح البخاري عن ميمونة رضي الله عنها أعطته عليه السلام ثوباً للنشف بعد الغسل فلم يأخذه وينفض يديه هكذا.

قوله: **(حدثنيه علي عني، الخ)** أي حدثت علياً ثم نسيته فحدثنيه عني ويعبر هذا بالنسيان بعد الرواية، وهو معتبر، كما نسي أبو يوسف عدة من مسائل الجامع الصغير بعد روايته لمحمد بن حسن.

(٤١) باب فيما يقال بعد الوضوء

الأذكار الثابتة بالمروايات القوية أربعة؛ ثلاثة منها مرفوعة والواحد موقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

---

(١) في الأصل: (رشيدين) وهو خطأ.

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**مَنْ توَضَّأَ فأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وأشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ. اللَّهُمَّ اجْعَلني مِنَ التَّوَّابينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المتَطَهِّرِينَ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أيِّهَا شَاءَ**».

قَالَ أبُو عِيسَى: وفِي البَابِ عَن أَنَسٍ، وعُقْبَةَ بنِ عَامرٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ قَدْ خُولِفَ زَيْدُ بْنُ حُبابٍ في هٰذَا الْحَدِيثِ.

قالَ: وَرَوَى عَبْدُ الله بنُ صالِحٍ وغَيْرُهُ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ صالِحٍ، عَن رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبي إدْرِيسَ، عنْ عُقْبَةَ بنِ عَامر، عَنْ عُمَرَ، وعَن رَبيعَةَ، عَنْ أبي عُثمَانَ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عنْ عُمَرَ.

وهَذَا حَدِيثٌ فِي إسْنَادِهِ اضْطِرابٌ. ولاَ يَصِحُّ عن النَّبيِّ ﷺ فِي هٰذَا الْبَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ.

قالَ مُحَمَّدٌ: وأَبُو إدْرِيسَ لَمْ يَسْمَعْ مِن عُمَرَ شَيْئاً.

٤٢ ـ بابٌ: فِي الْوُضُوءِ بالْمُدِّ

٥٦ ـ حدَّثنا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، وعَليُّ بنُ حُجرٍ قالاَ: حدثَنا إسْمَاعيلُ بنُ عُليَّةَ، عن أَبي رَيْحَانَةَ، عنْ سَفِينَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَتَوَضَّأُ بالمدِّ، ويَغْتَسِلُ بالصَّاعِ.

أولها في ابتداء الوضوء: «بسم الله والحمد الله»، رواه في شرح الهداية للعيني عن أبي هريرة مرفوعاً.

وثانيها: ما في مسلم وحديث الباب، إلا أن الترمذي زاد «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين.

وثالثها: ما في الحصن الحصين لابن الجزري رحمه الله تعالى قال عليه السلام: «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي» مع كلمة الشهادة في الوضوء.

رابعها: ما هو موقوف على عمر بن الخطاب: (سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، أستغفرك وأتوب إليك).

(٤٢) باب الوضوء بِالْمُدْ

روي عن محمد بن حسن عين ما في حديث الباب، ويقول الشوافع[1]، إن في الحديث تقريباً لا تحديداً قال صاحب القاموس: المد ما تسعه الكفان، ومذهب الحجازيين وأبي يوسف: أن المد

---

(١) الصواب: (الشافعية).

قال: وَفي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وجَابرٍ، وأَنَسِ بنِ مَالكٍ.

قالَ أَبُو عيسَى: حَدِيثُ سَفِينَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأَبُو رَيْحَانَةَ اسْمُهُ: عَبْدُ الله بنُ مَطَرٍ.

وَهٰكَذَا رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بالْمُدِّ، والغُسْلَ بِالصَّاعِ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَيْسَ مَعْنى هٰذَا الْحَدِيثِ عَلَى التَّوقِيت، أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهُ ولا أَقَلُّ مِنْهُ: وَهُوَ قَدْرُ مَا يَكْفِي.

رطل وثلثه، وعند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن المد رطلان، واتفقوا على أن الصاع أربعة أمداد.

أقول: إن صاعنا ما تسعه الكفان ست مرات، نقل البيهقي بسند قوي في السنن الكبرى: أن أبا يوسف رجع عن مد العراقيين حين وقع مناظرته مع مالك بن أنس في المدينة، وأتى بخمسين رجلاً من ولد الصحابة بأمدادهم فقدرت وكانت رطلاً وثلثه، وقال الأحناف: لم يذكر محمد خلاف أبي يوسف في كتبه، أقول: إن هذا لا يصلح رداً على ما نقل البيهقي، ووزن صاع العراقيين على تقدير علماء الهند فيه أقوال: منها أنه مئتان وسبعون تولجة، وأحسن ما صنف في صاعنا رسالة الشيخ المخدوم هاشم بن عبد الغفور السندي رحمه الله، وقال فيها: إن فلس السلطان (عالمگير) مساوٍ لمثقال شرعي:

صاع كوفي هست أي مرد فهيم ووصد وهفتاد وتوله مستقيم
باز وينارىكه دار واعتبار وزن آن أزماشه وأن نيم وچهار
درهم شرعي أزين مسكين شنو كان رماشه هست يك سرخه دوجو
سرخ سه جوهست ليكن پاؤكم مشت سرتعه ماشه أي صاحب كرم

ولقد أخطأ مولانا عبد الحي رحمه الله في نصاب الفضة والذهب فإن حسابه غير مستقيم، واعتبر بأحمر الأطباء وهي أربعة شعيرات، وقال القاضي ثناء الله الباني پتي: إن نصاب الفضة اثنان وخمسون تولجة، ونصاب الذهب سبعة تولجات ونصفها، والقاضي المرحوم من حذاقنا، قال الحجازيون: إن الصاع العراقي لا أصل له، وأقول: إنه ثابت، وذخيرة الأدلة محفوظة منها ما في سنن أبي داود ص(١٣): «أن الإناء الذي كان يتوضأ النبي الكريم منه رطلان»، لكن فيه شريك وهو مختلف فيه.

ومنها ما أخرج الطحاوي ص(٣٢٤) بسند صحيح: أن صاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثمانية أرطال، وذكر فيه عن مالك أن عبد الملك تحرى صاع عمر فوجده خمسة أرطال وثلثه وقال الطحاوي: إنه تحريه، وقد بلغنا تقديره الحق أنه ثمانية أرطال، والعجب من حافظ الدنيا أنه لم يخبر أنه كان صاع عمر ثمانية أرطال، إلا أنه ذكر أن الصاع العمري أي صاع عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه

٤٣ ـ بَابٌ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الإِسْرَافِ فِي الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ

٥٧ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاودَ الطَّيَالِسِيُّ، حدَّثَنَا خَارِجَةُ بنُ مُصْعَبٍ، عنْ يُونَسَ بنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عنْ عُتَيِّ بنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَاناً يُقالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ**».

قالَ: وفِي الْبابِ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أُبَيِّ بن كَعْبٍ حديثٌ غَرِيبٌ، ولَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ والصَّحِيح عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لأَنَّا لا نَعْلَمُ أحداً أَسْنَدَهُ غَيْرَ خَارِجَةَ.

ثمانية أرطال فنسبه إلى عمر بن عبد العزيز لا عمر بن الخطاب، وأقول: إن صاعنا وصاع الحجازيين كان في عهده عليه الصلاة والسلام وثبت برواية صحيحة دالة على أن الصيعان والأمداد[1] وكانت عديدة، وأخرجها صاحب الهداية: «يا رسول الله مدنا أكبر الأمداد وصاعنا أصغر الصيعان» أخرجه الزيلعي عن صحيح ابن حبان، وظني أن مراد حديث الصحيحين: «اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم» البركة الحية ويمكن البركة المعنوية أيضاً، ومنها ما في النسائي ص٤٦، وأخرجه في معاني الآثار ص٣٢٤، وفي أحد أسانيده محمد بن شجاع الثلجي معطوفاً عليه غيره، ويقال: إنه من المشبهين وقال العيني: إن هذا القول ليس بسديد ـ إن مجاهداً قال: أخرجت عائشة رضي الله عنها صاعه عليه السلام فقدرته لم يكن أقل من ثمانية أرطال» وقال ابن التيمية[2]: إن الصاع في مسألة الماء ثمانية أرطال، وفي غيرها خمسة أرطال وثلثه. ونقول: إن مقتضى الاحتياط أن يؤخذ ثمانية أرطال في جميع المسائل.

وهاهنا مرحلة فقهية وهي: أن الصاع لو فرضنا زيادته في عهد عمر رضي الله عنه على ما في عهده عليه السلام يسمى بالصاع إلى الآن فمدار الحكم اسم أو وزن، وهذا شبيه ما قال الشيخ في فتح القدير: إن درهم كل بلدة معتبر فيها في الزكاة بشرط أن لا ينقص مما كان في عهده عليه الصلاة والسلام.

(٤٣) ما جاء في باب كراهية الإسراف في الوضوء

قوله: **(ولهان)** مشتق من الوله، (سرگشتگي)، في موطأ مالك: أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب: إني أتوسوس في الصلاة فقال سعيد لا تنصرف عن الصلاة، وإن سال على كعبك. وكذلك قال بعض السلف لا تنصرف وإن ضرطت، ومثلهما يحمل على المبالغة.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب حذف الواو.

(٢) هكذا في الأصل، والصواب (ابن تيمية).

وقُدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ عَنِ الْحَسَنِ: قَوْلَهُ: ولاَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عنِ النَّبيِّ ﷺ شَيْءٌ. وخَارِجَةُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَصحابِنا، وضَعَّفَهُ ابنُ المبارك.

٤٤ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ لِكلِّ صَلاَةٍ

٥٨ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حدَّثنا سَلَمَةُ بنُ الفَضْلِ، عَن مُحَمَّدِ بنِ إسْحاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ: طاهِراً أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ. قالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ أَنْتُمْ؟ قالَ: كنَّا نَتَوَضَّأُ وُضُوءاً واحِداً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وحدِيثُ حُمَيْدٍ، عَن أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسٍ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهلِ الْعِلْم يَرَى الْوُضُوءَ لِكلِّ صَلاَةٍ اسْتِحْبَاباً، لاَ عَلَى الْوُجُوبِ.

٥٩ ـ وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ، عَنِ ابْنِ عُمَر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ**» قالَ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الإِفْرِيقِيُّ، عَنْ أَبِي غُطَيفٍ، عَنْ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ المَرْوزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، عَنِ الإِفْرِيقِيِّ. وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

قال علي بن الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بن سعيدٍ القطَّانُ: ذُكِرَ لِهِشَامِ بن عُروةَ هَذَا الْحَدِيثُ فقال: هَذَا إِسْنَادٌ مَشْرِقِيٌّ.

قالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بن الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعتُ أَحْمَدَ بن حَنْبلٍ يَقُولُ: ما رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى ابن سعيدٍ القطَّانِ.

٦٠ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بن بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سعيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ هُوَ: ابنُ مَهْدِيّ قالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ بن سَعيدٍ، عَنْ عَمْرِو بن عَامِرٍ الأَنْصَارِيِّ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بن مالِكٍ يَقُولَ:

---

(٤٤) باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة

يستحب تجديد الوضوء عندنا وعند بعض العلماء، واشترطنا اختلاف المجلس أو توسط العبادة بين الوضوئين، وإن وضوءه عليه الصلاة والسلام الثاني كان لما يدل ما في سنن أبي داود ص(٧): أنه عليه السلام كان مأموراً بالوضوء لكل صلاة ثم خفف عليه وأمر بالسواك لكل صلاة، وهذا دال على أن السواك من أجزاء الوضوء كما هو مذهبنا، وبدا لي من عمل السلف أن الوضوء بعد الوضوء قد يكون ناقصاً كما يدل عمل علي رضي الله عنه أخرجه أبو داود، وفي معاني الآثار ص(٢٠) أن الوضوء الناقص قد يمسح فيه الرجلان، وكذلك رواه في موطأ مالك.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ. قُلْتُ: فَأَنْتُمْ مَا كُنْتُم تَصْنَعُونَ؟ قالَ: كُنَّا نُصَلي الصَلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ حَدِيثٌ جيّدٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

٤٥ ـ بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

٦١ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰن بنُ مَهْدِيّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ علْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عنْ أَبيهِ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، فَلمَّا كانَ عامَ الفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّها بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ومَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقالَ عُمَرُ: إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ؟! قالَ: «**عَمْداً فَعَلْتُهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وروَى هَذَا الْحَدِيثَ عليُّ بنُ قادِمٍ، عنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وزَادَ فِيهِ تَوَضَّأَ مَرّةً مَرّةً.

قالَ: وَرَوَى سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ أيْضاً، عنْ مُحارِبِ بنِ دِثارٍ، عَنْ سلَيْمانَ بنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَتوضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

ورَواهُ وكِيعٌ، عنْ سفْيَانَ، عَنْ مُحارِبٍ، عَنْ سلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

قالَ: ورَوَاهُ عبد الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِي وَغَيْرُهُ، عَنْ سفْيَانَ، عَنْ مُحارِبِ بنِ دِثارٍ، عَنْ سلَيْمانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُرْسلاً وهَذَا أَصَحُّ مَنْ حدِيثِ وكِيعٍ.

والعَمَلُ عَلَى هَذَا عندَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بُوُضُوءٍ واحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ. وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ: اسْتِحْبَاباً، وإرادَةَ الْفَضْلِ.

وَيُرْوَى عَنْ الإفْرِيقِي، عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ الله لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ**». وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

وليعلم أن الوضوء يطلق في الشريعة على معان، خلاف ما قال ابن التيمية[1] منها: الوضوء المعروف، ومنها الوضوء الناقص، ومنها المضمضة، كما في المجلد الثاني من الترمذي بسند ضعيف، ولعل المسح على العمامة أيضاً كان في الوضوء الناقص.

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب: (ابن تيمية).

وَفِي الْبَابِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

٤٦ ـ بَاب: مَا جَاءَ فِي وُضُوءِ الرَّجُل وَالمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٦٢ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعثاءِ، عَنْ ابن عَبَّاسٍ قال: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ قالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسلُ أَنا وَرسولُ الله ﷺ مِنْ إِناءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنابَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهاءِ: أَنْ لاَ بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ والْمَرْأَةُ مِنْ إناءٍ وَاحِدٍ.

---

(٤٦) باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد

يجوز للمرأة فضل طهور المرأة، وللمرأة فضل طهور الرجل عند الكل، إلا إذا غابت المرأة بالماء عند أحمد بن حنبل، وقال الخطابي في معالم السنن: إن المراد بالفضل هو المتساقط من اليدين ولعله أراد به الماء الباقي في الإناء، نُهيَ عنه لمكان التقاطر فيه، ولا شك أن المراد بالفضل هو الباقي في الإناء، وهو الصواب.

ونَهيُ الرجلِ عن فضل طهور المرأة ثابت بأحاديث كثيرة، ونهي المرأة عن فضل طهور الرجل ثبت بحديث رجاله موثوقون، وهو في فضل غسل الرجل فقط لا الوضوء وعلله بعض المحدثين، وأكثر الفقهاء حملوا النهي على التنزه، وأما منشأ النهي فعندي هو الاستعمال وأن يتقاطر منها فيه، فإن الطبع لا يقبله، والنظافة في طبع النسوان قليلة، فاعتبر[1] الشريعة بهذا الاستنكاف هكذا مفهوم صيغ الطحاوي، وإن قيل: إن هذا لا يجري في حديث نهي المرأة عن فضل طهور الرجل؟ أقول إن الغسل من الرجل لا يندر فيه التقاطر، فاعتبر[2] الشريعة بطبعهن أيضاً وإن كان طبعهن خلاف الواقع، ويمكن لطالب الحكم والأسرار أن يقول: إن الغرض من الوضوء الطمأنينة ومقتضى الاستنكاف التوسوس فنهى الشارع عن فضل الطهور وفي سنن أبي داود أن السلف كانوا يتوضؤون مع نسوانهم جميعاً، وفي حاشية السيرافي على كتاب سيبويه: إن لفظ «جميعاً» قد يكون بمعنى كلهم، وقد يكون بمعنى المعية الزمانية، وأقول: إن المراد هاهنا المعنى الثاني، والقرينة اختلاف الأيدي في الإناء، وفي النسائي ص(٤٧). وليفترقا جميعاً، وفيه عن أم سلمة: «توضأت أنا ورسول الله ﷺ معاً» فما ذُكر دال على أن المدار هو ما ذكرنا، وإنّه عند الاغتراف معاً لا يصدق عليه اسم الفضل، وأما دليل أن الشريعة قد تعتد بطبع الناس: حديث نهي النفخ والبزاق في الماء.

(م) في خطر الدر المختار أن سؤر الأجنبية للأجنبي مكروه.

---

(١) (٢) هكذا في الأصل، والصواب: (فاعتبرت).

قالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَليٍّ، وعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وأُمِّ هانِىءٍ، وأُمِّ صُبَيَّةَ الجُهَنِيَّةِ، وأُمِّ سَلَمَةَ، وابنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وأَبُو الشَّعثَاءِ اسْمُهُ: جَابِرُ بنُ زَيْدٍ.

٤٧ ـ بَابُ: مَا جَاء فِي كَرَاهِيَةِ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ

٦٣ ـ حَدَّثَنَا مَحمُودُ بنُ غَيْلاَنَ قالَ: حَدَّثَنَا وكِيعٌ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفار، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ فَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ.

قال: وفِي الْبابِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَرْجِسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وكَرِهَ بعضُ الفُقَهاءِ الوُضُوءَ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأةِ، وهُو قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ: كَرِهَا فَضْلَ طَهُورِهَا، ولَمْ يَرَيَا بِفضْلِ سُؤْرِهَا بَأْساً.

٦٤ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بن بَشَّارٍ، ومَحْمُودُ بن غَيْلانَ قالاَ: حدَّثنا أبو دَاوُد، عن شُعبَةَ، عن عَاصِمٍ، قال: سَمِعْتُ أبا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عنِ الْحَكَم بن عَمْرٍو الغِفارِيِّ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ أَوْ قال: «بِسُؤْرِها».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. وأبو حَاجِبٍ اسْمهُ: سَوَادَةُ بنُ عَاصِمٍ.

وقال مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ في حَديثِهِ: نَهَى رسولُ الله ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجلُ بفَضْلِ طَهورِ المَرْأةِ. ولَمْ يَشُكّ فِيهِ مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ.

وتكلم عليه ابن عابدين قال السرخسي: سؤر الكافر مكروه.

وحديث الباب ظاهره يفيد مشائخ ما وراء النهر في أن الماء المستعمل نجس، وكذلك يفيدنا في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه «لا يغتسل الجنب من الماء الدائم يتناول تناولاً» أقول: أنكر مشائخنا العراقيون رواية نجاسة الماء المستعمل عن الأئمة الثلاثة وتصدى مشائخ ما وراء النهر إلى إثباتها عن الأئمة، وأفتوا بما قال العراقيون بطهارته لا طهوريته، وعندي لوثبت رواية النجاسة عن الأئمة ينبغي أن يتأول فيها كما تأول ابن التيمية[1] رحمه الله، في قول أحمد في رجل جنب أدخل يده في الماء فنجسه في فتاواه بأن المراد من النجاسة عدم صلاحه لإزالة الحدث.

لما فرغ المصنف عن هذا الباب بوب: باب الرخصة في فضل الطهور، فإن استعمال ذلك الماء خلاف الأولى، ولا نقول: إنه مكروه تنزيهاً فإن الكراهة التنزيهية تحتاج إلى الرواية عن الأئمة.

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب: (ابن تيمية).

٤٨ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٦٥ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدثَنا أبو الأحْوَصِ، عنْ سِمَاكِ بن حَرْبٍ، عنْ عِكْرِمةَ، عنِ ابن عبَّاسٍ قال: اغْتَسَلَ بَعْضُ أزْواجِ النَّبيِّ ﷺ في جَفْنَةٍ، أَرادَ رسولُ الله ﷺ أنْ يَتَوَضأَ مِنْهُ، فقالتْ: يَا رسولَ الله، إني كُنْتُ جُنُباً، فقال: «**إنَّ المَاء لاَ يُجْنِبُ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهُوَ قَوْلُ سفْيانَ الثوْرِيِّ، ومَالِكٍ، والشَّافِعيِّ.

٤٩ ـ بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

٦٦ ـ حدثَنا هَنَّادٌ، والحسَنُ بن علِيٍّ الخَلاَّلُ، وغَيْرُ واحِدٍ قالوا: حدَّثنا أبو أُسامَةَ، عن

(ف) قال علماء المذاهب الثلاثة: إن العام ظنى في التناول فإنه ما من عام إلا وقد خص منه البعض، وللأحناف ثلاثة أقوال كما في تلويح العلامة، قال مشائخ العراق: إنه قطعي، وقال مشائخ ما وراء النهر بظنيته، وقال أبو منصور الماتريدي بالتوقف والعجب من ذكر علماء ما وراء النهر قول العراقيين في تصانيفهم والمختار الظنية، ولعل مراد العراقيين بالقطعية القطع عملاً لا علماً ومن فروع القطع عملاً عدم الزيادة بخبر الواحد على القاطع، وما قال الشيخ في التحرير، من أن العام قطعي في الدلالة لا في الإرادة عين ما قلت في قول العراقيين.

(٤٩) باب ما جاء أن الماء طهور لا ينجسه شيء

في بضاعة لغتان بصاد مهملة أو ضاد معجمة.

قوله: **(قد جود أبو أسامة)** قال ابن دقيق العيد: إن التجويد تدليس التسوية، ولكن المراد هاهنا الإتيان بسند جيد.

قوله: **(عن ابن عباس)** لعله المروي سابقاً من أن الماء لا يُجنب، واعلم أن المذاهب في مسألة المياه خمسة عشر لأهل المذاهب الخمسة رواية وأقوالاً والمؤقت في مسألة المياه الشافعي رحمه الله بأن الماء إن كان قلتين لا ينجس، ولو وقعت رطل نجاسة[1]، ولو قل منه ولو برطل ينجس، والأجزاء المخلوطة بالنجاسة نجسة إجماعاً، والتوقيت خلاف القياس فإن القياس حكم النجاسة بقدر العلة.

وللموالك[2] ثلاثة أقوال، المشهور أن العبرة للتغيير وعدمه فإذا تغير لوقوع النجاسة نجس وإلا فلا.

---

(١) بشرط أن لا يتغير أحد أوصافه: اللون أو الطعم أو الريح، فإن تغير لو تغيراً يسيراً تنجس الماء.

(٢) الصواب الجمع على المالكية.

الْوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ، عن مُحَمَّدِ بن كَعْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله بن رَافِعِ بن خَدِيجٍ، عنْ أبي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: قيلَ: يا رسول الله، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فيها الْحِيَضُ ولُحُومُ الْكِلاَبِ والنَّتْنُ؟، فقالَ رسول الله ﷺ: «**إنّ المَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

وقال أبو حنيفة: يحكم بالنجاسة إلى حد يظن خلوص النجاسة إليه، ثم مالك اعتبر الحس، وأبو حنيفة اعتبر العلم، والظاهر أن في أكثر الأنجاس عبرة العلم، وأما ما في كتبنا من العشر في العشر فعين توقيت وهو ليس بمروي عن أئمتنا الثلاثة، وقال الشيخ في الفتح: إن محمداً ليس بمؤقت، ولو سُلِّم فرجع عنه، وحكى أن محمداً سئل عن الماء الكثير فقال: نحو مسجدي هذا، فقدره تلامذته فوجدوه ثمانية في ثمانية من داخله، وعشراً في عشر من خارجه، وفي الفتح عن محمد: لا أوقت فيه، ونقل صاحب البحر عبارات أركان المذاهب على أن العشر في العشر ليس عن الأئمة، وأما ما في القدوري من تحرك الطرف بتحريك طرف آخر فهو علامة العلم بالخلوص، وأول من قال في العشر أبو سليمان الجوجزاني كما في الفتاوى الهندية.

قوله: **(يلقي فيها الحيض)** ليس المراد الإلقاء بأنفسهم بل كانوا لا يحرسون البير وعبره الراوي بالإلقاء، أي لا يعلم الملقى ولا وقوعها عند استعمالهم، بل المراد أنه قد يتفق ذلك.

قوله: **(طهور لا ينجسه)** استدل الموالك بظاهر حديث الباب، وقيل لهم: ليس ها هنا ذكر التغيير وعدمه، قالوا: إنه مستثنى للإجماع على النجاسة بالتغيير، وأجاب المتأولون منا ـ منهم ابن الهمام بأن لام الطهور لام العهد، أقول: إن القول بأنه لام العهد تأبى عنه المقدمة الممهدة من أن الماء طهور لا ينجسه شيء الأصل لام الجنس، وقال الطحاوي بالتصرف والتأول في الخبر «الماء طهور لا ينجسه شيء» كما زعمتم وأغير في التعبير شيئاً مع إبقاء المراد أي الماء طهور لا يبقى نجساً أبداً بحيث لا يكون لطهارته سبيل، فإن هذا التعبير أقرب إلى لفظ الحديث عربية، وادعى الطحاوي أن الإنجاس كانت تخرج، وقال: إن بير بضاعة كانت جارية وأن الآبار كانت جارية، ولم يدرك مراد جريانه بعضهم، فإن مراده بالجريان إخراج الماء لا أن الماء يخرج بنفسه، واحتج بما روي عن الواقدي، وقيل: إن الواقدي كذاب، وأنه ضعيف عند الكل، وفي ابتداء عيون الأثر لأبي الفتح بن سيد الناس اليعمري: إنه قوي والظاهر، أنه ليس بكذاب، نعم يأتي بالرطب واليابس في تصانيفه، وأنا احتج على الجريان المذكور بما في البخاري ص(٩٢٣) وص(١٢٨) أن بير بضاعة ويسقى منها لما في البساتين، ثم أتى الطحاوي بالنظائر على ما حرر بأنه عليه الصلاة والسلام قال لأبي هريرة: «إن المسلم لا ينجس ـ أي كما زعمتم ـ وبأن الأرض لا ينجس» مرفوعاً، وأتى بنظائر غير ما في الطحاوي مثل ما في البخاري؛ وقال الأصحاب رضوان الله عليهم أجمعين: يا رسول الله يأتينا الأعراب بلحوم لا نعلم هل سموا عليها أم لا؟ فقال سموا عليها وكلوها ولا يقول أحد بحله لو لم يسموا عند الذبح. وكذلك ما في الترمذي ص٢٠ عن أم سلمة «يطهره ما بعده» وكذلك روى في سنن ابن ماجه، وشرح الشافعي حديث أم سلمة في كتاب الأم مثل ما شرحت، وأنه إلزام المخاطب بما لا

قال أبو عيسَى: هذا حديثٌ حَسَنٌ، وقَدْ جَوَّدَ أبو أُسامَةَ هذا الْحَديثَ، فَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ حديثَ أبي سعيدٍ في بَئْرَ بُضَاعةَ، أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى أبو أُسامَةَ. وقَدْ رُوِيَ هذا الحديثُ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ، عنْ أبي سعيدٍ.

وفي البابِ عنِ ابن عبَّاسٍ، وعَائِشَةَ.

٥٠ ـ بَابٌ: مِنْهُ آخَرُ

٦٧ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا عَبْدَةُ، عن مُحَمدِ بن إِسْحَاقَ، عن مُحْمدِ بن جَعْفَرِ بن الزُّبَيْرِ، عن عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله بن عُمَرَ، عن ابن عُمَرَ قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ وهُوَ يُسْأَلُ عنِ المَاءِ يَكونُ في الْفَلاَةِ مِنَ الأَرْضِ، ومَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّباعِ والدَّوَابِّ؟ قال: فقال: رسول الله ﷺ: **«إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»**.

يلتزمه، وقال الطحاوي: إن حديث بير بضاعة لا يصح حجة للموالك[1]، فإن سقوط مثل ما ذكر من الحِيَض ولحوم الكلاب يوجب تغيير الماء قطعاً فيحتاجون إلى إخراج الأنجاس والماء حتى يطيب، ونحن أيضاً نقول بكذا، وأما تفصيل الدلاء من عشرين أو أربعين فيطلب أدلته من موضعه، فالحاصل أن الماء طهور بحسب طبعه وحيث يكون في معدنه، وأما نجاسة الماء الراكد فهو حكم النجاسة الواقعة، ونقول أيضاً: إن الناس هل شاهدوا سقوط الحيض ولحوم الكلاب في البير فجاؤوه وسألوه، أم غرضهم أنه قد يتفق أن يكون هكذا مثل حال آبار زماننا؟ ومقتضى العقل السليم أن السؤال على بناء الصورة الثانية فيكون جوابه عليه السلام بأسلوب الحكيم وعدم اعتبار الوساوس والأوهام، وأيضاً إذا كان معاملة النجاسة المرئية ولم تكن مشاهدة بالعين ولا إخبار الثقة فحكم النجاسة عندنا أيضاً بالتغير.

إن قيل: إن التراب وغيره أيضاً يطهّر، ويكون له سبيل طهارة فما وجه القصر بالماء؟ نقول. إن الماء مخلوق للطهورية لا غيره، وأما حديث «جعلت لي الأرض طهوراً» فمن خصائصه عليه الصلاة والسلام، وجعلت له طهوراً إلا أنه طبع الأرض فثبت القصر.

(٥٠) باب منه آخر

آخر حديث الباب استدل به الشوافع.

قوله: **(ينوبه السباع الخ)** أي قد يتفق هكذا إلا أنهم شاهدوا ورود السباع عليه.

قوله: **(لا يحمل الخبث الخ)** ما قال صاحب الهداية متأول في حديث الباب يرد عليه لفظ «لا ينجس» قوله: «قول أحمد» عن أحمد روايتان: رواية موافقة للشافعية، ورواية موافقة للموالك[2]،

---

(١) (٢) الصواب الجمع على المالكية.

قال عَبْدةُ: قال مُحمدُ بنُ إِسْحَاقَ: القُلّةُ هِيَ: الْجِرارُ، والقُلةُ التِي يُسْتَقَى فِيها.

واختار ابن التيمية[١] قوله الذي هو موافق للمالكية في فتاواه، ولم يعل حديث القلتين، ونقل ابن القيم في تهذيب السنن أن ابن التيمية[٢] أسقط حديث القلتين ونقله صاحب البحر أيضاً.

قوله: **(قوله خمس قرب)** هو في قول للشوافع[٣] خمسمائة رطل.

حديث الباب حسنه بعض الشوافع[٤]، وصححه بعضهم، وعلله أبو عُمَر والقاضي إسماعيل المالكيان، ونقل صاحب الهداية تعليله عن أبي داود، وقال المخرجون: ما وجدنا فلعله أبي داود فعلله استنبط من صنيعه في ص(٩) وذكر الحافظ التصحيح عن الطحاوي، أقول: إني ما وجدته في معاني الآثار ومشكل الآثار لعله صححه في كتاب آخر أو استنبط من صنيعه، وبحث الغزالي عدة أبحاث على حديث القلتين، وبحث ابن القيم خمسة عشر بحثاً في تهذيب السنن في أوراق تزيد على العشرين منها أنه قول ابن عمر وليس بمرفوع، فإن تلامذته الكبار لا يروون مرفوعاً، وأيضاً لم يعمل به في الحجاز والعراق والشام واليمن، فلو كانت سنة ما اختفى عليهم فلعل الرفع وهم الراوي، وأما كلام ابن التيمية[٥] في شرح حديث الباب فمضطرب كما حررت، وأثبت أبو داود ص(٩) الاضطراب رفعاً ووقفاً، وفي بعض الطرق: «إذا كان الماء قلتين أو ثلاثاً» ومرَّ عليه البيهقي فقال: إنه شك الراوي، وقال ابن القيم: إنه تنويع من صاحب الشريعة، فإن ستة رجال رووه من كامل بن طلحة، وإبراهيم بن حجاج وهدية بن خالد، ووكيع ويزيد بن هارون، وعفان، فإذن لم يكن في الحديث تحديد، وفي الدارقطني بسند صحيح فتوى عبد اللّه بن عمرو بن العاص: إذا كان الماء أربعين قلة، وفي بعض الكتب عبد اللّه بن عمر بلا واوٍ فاضطرب شديداً، ولكن ظني أنه بالواو أي ابن عمرو، وقال الأحناف: إن الحديث مضطرب سنداً ومتناً، أما سنداً فقال البعض: عن عبد اللّه المكبر، وقال البعض: عبيد الله مصغراً، وأيضاً قال بعضهم: عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقال بعضهم: محمد بن عباد، وقال الشوافع[٦] أياً ما كان ثقة، وأما متنا: فما ذكرنا من قلتين أو ثلاثاً أو أربعين، وقال ابن التيمية[٧] في موضع في فتاواه: أن حديث الباب راجع إلى حديث بير بضاعة، أي الحكم دائر على حمل الخبث وعدمه بأن يتغير الماء أو لا، فالمراد بالحمل الحمل الحسي، وزعم الشوافع[٨] أن الحكم دائر على القلتين، ونظير هذا حديث الترمذي في باب الوضوء من النوم: «فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله» ص(١٢) فإنه لم يقصر أحد حكم نقض الوضوء على الاضطجاع فقط بل مدار

(١) (٢) الصواب: (ابن تيمية).

(٣) (٤) الصواب: (الشافعية).

(٥) هكذا في الأصل، والصواب: (ابن تيمية).

(٦) الصواب: (الشافعية).

(٧) الصواب: (ابن تيمية).

(٨) الصواب: (الشافعية).

قال أبو عيسَى: وهُوَ قَوْلُ الشافِعِيِّ، وأحْمَدَ، وإِسْحَاقَ، قالوا: إذَا كانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شيءٌ، ما لم يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ أوْ طَعْمُهُ، وقالوا: يَكونُ نَحْواً مِنْ خَمْسِ قِرَبٍ.

٥١ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ

٦٨ ـ حدَّثنا محمودُ بن غَيْلاَنَ، حدَّثنا عبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عنْ هَمَّامِ بن مُنبهٍ، عَنْ

الحكم عند الكل استرخاء المفاصل، وهذه الدقيقة قابلة القدر، وصوب ابن التيمية[1] وابن القيم وأبو الحجاج المزي الشافعي رحمه الله كما في تهذيب السنن ـ وهاهنا دقيقة أخرى ـ وهي: أن الماء كان بين مكة والمدينة في الفلاة ماءً دائماً كالعيون وماءً ينسب إلى الأرض، ولذا قال في بعض الألفاظ: سئل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، فهو إذن ماء دائم لا ماء راكد من الغدران وماء الأمطار، ومدار حكمه عليه الصلاة والسلام: أنه ماء لم نشاهد ورود السباع عليه، ولم يخبر به ثقة والنجاسة غير مرئية، والماء ماء دائم فلا يحكم عليه بالنجاسة بمحض الاحتمال، فالحاصل أن مثل هذا الماء طاهر عندنا وعند غيرنا فلا حجة علينا بل هذا الماء طاهر وإن كان أقل من القلتيين، ثم كانت ذكر القلتين ممكنة بأنه تقريب لا تحديد، ففي الحديث أسلوب الحكيم، وشأن جوابه عليه السلام ها هنا وشأن جوابه في بير بضاعة مفترق، فإن النجاسة ها هنا غير مرئية وثمة مرئية وفي كليهما أسلوب الحكيم.

(٥١) باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد

وقع في لفظ البخاري الماء الدائم الذي لا يجري، وقد ذكرنا الأقسام الثلاثة للماء مع أفراد الحكم، من أن الماء قدرةً على ثلاثة أقسام: الماء الجاري: وهو لا ينجس، والماء الراكد: وهو ينجس ولا سبيل لطهارته، وماء البير: هو ينجس، وله سبيل الطهارة، وأفرد أبو حنيفة رحمه الله لكل واحد حكماً، واعتبر الشافعي بالتوقيت وأهمل هذه الأقسام الثلاثة واعتبر مالك بالتغيير وعدمه، ولم يعتد بالأقسام الثلاثة.

شرح حديث الباب موقوف على بيان ما في مغني ابن هشام، ففيه: إن في جملة (ماتأتيني فتحدثني) برفع تحدثني ونصبه أربعة معانٍ، فإن للرفع معنيين:

أحدهما: نفي الفعل الأول والثاني، وثانيهما: نفي الأول وإثبات الثاني، ومعنى الأول (نه تومیری پاس آتاهی زباتین کرتاهی) ومعنى الوجه الثاني (تونهین آتاهی أورباتیس بناتار هشاهی)، وفي النصب أيضاً وجهان.

أحدهما: نفي الأول لينتفي الثاني، ومعناه (توهماری پاس نهي آتاله باتین کرتا)، **وثانيهما**: نفي الثاني فقط، وأقول: إن في الرفع وجهاً ثالثاً أي نفي الأول لينتفي الثاني كما يفهم من كتاب «سيبويه» في (ع):

---

(١) الصواب: (ابن تيمية).

أَبي هُرَيرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ منهُ».

لم تدر ما جزع عليك فتجزع.

وفي حديث الباب الوجه الثالث في الرفع، وفي الرواية لم يثبت إلا الرفع، وذكر النووي الرفع والنصب والجزم، وذكر شيئاً عن شيخه ابن مالك صاحب الألفية مع أن المروي الرفع فقط، وزعم البعض في حديث الباب الوجه الأول للرفع، وزعم أن الغرض نفي كليهما، واشتبه عليه الأمر، وزعم أنه منهي عن الجمع ويجوز أحد الأمرين، وقال: يجوز البول في الماء الراكد، وليس كذلك فإنه نفي الأول والثاني أولاً وثانياً لا نفي الجمع، وقال الطيبي في شرح المشكاة: إنّ (ثم يتوضأ) موقع الاستبعاد وهذا عندي لطيف شرحاً والعجب من نقل الحافظ عبارة القرطبي: شارح مسلم ثم الرد عليه، قال القرطبي: إنه إشارة إلى كمال الحال مثل حديث «لا يضرب أحدكم زوجته ضرب العبد ثم يضاجعها» فالنهي عن الأول والثاني موقع الاستبعاد.

حديث الباب حجة لنا، وأجاب ابن التيمية[١]: مختار مذهب مالك بن أنس بأن الغرض النهي عن الاعتياد فإن الماء لا ينجس إلا بعد التغير، ولا ينجس في الحالة الراهنة وأتى بالنظائر منها نهى الشارع عن البول تحت الظّل وفي الشارع العام والمورد، فإن الغرض ثمة النهي عن الاعتياد، أقول: إنه من رأيه رآه، فإن في حديث الباب: «ثم يتوضأ منه»، والمتبادر منه أنه يحتاج إلى التوضئ في الحالة الراهنة، وكذلك تدل طرق الحديث منها ما في معاني الآثار ص(٨) عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة رضي الله عنه يغتسل منه ويشرب الخ، أخرجه البيهقي ومالك في مدونته، فإن العاقل يزعم أن الشرب في الحالة الراهنة لا بعد زمان كثير وتغيير الماء، وكذلك تدل فتوى أبي هريرة وهو راوي الحديث، أخرجه في معاني الآثار ص(١٠): سئل عن رجل يمر على غدير أيبول فيه؟ قال: (لا، لعله أخوه المسلم يمر عليه فيغتسل منه أو يشرب) على أن المنع باعتبار التوضئ في الحالة الراهنة، قال ابن التيمية[٢] في موضع آخر: إن البول مائع وإذا اختلط بالماء فلا يتميز، فالنجاسة بسبب الاختلاط فلا يتعدى الحكم إلى الخثي والروثة اليابسة، فإنها إذا وقعت في الماء فلا يتنجس الماء إذا لم يختلط، وروي عن أحمد بن حنبل الفرق بين النجاسة الرطبة واليابسة أقول: إن مُدَّعانا أيضاً إثبات نجاسة الماء كما اعترفت، وأما القول بأن النجاسة بسبب الاختلاط وبالعرض وإلا فالماء طاهر والنجاسة المختلطة هي النجسة فتفلسف وأدلتنا في في مسألة المياه حديث المستيقظ من النوم، وحديث ولوغ الكلب، وحديث، الباب، وفي الثلاثة الأنجاس مما من أفعالنا واختيارنا، ونعلمها قطعاً، وفي الثلاثة الأنجاس غير مرئية، ولم يذكر الأنجاس المرئية فإن حكم النجاسة المرئية كافٍ في الحكم فإنا نحكم[٣] بنجاسة الماء إلى موضع سرى إليه أثر النجاسة.

---

(١) الصواب: (ابن تيمية).

(٢) هكذا في الأصل، والصواب: (ابن تيمية).

(٣) في الأصل بياض موضع هكذه الكلمة، ولعلها كذلك.

قال أبو عيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي البابِ عَنْ جَابِرٍ.

(دقيقة): لقد نهى[١] الشريعة الغراء عن النفخ والبصاق في الماء، وعن إدخال اليد فيه بعد اليقظة، فكيف يجوز استعمال الماء الذي يقع فيه لحوم الكلاب والحِيَض والنتن على ما زعم الخصوم؟ والحاصل عندي أن الشريعة لم تحكم بنجاسة ماء بير بضاعة وماء الفلاة فإن الناس لم يشاهدوا النجاسة، وجرت فيها الأوهام والوساوس، وأما الموضع الذي ليس فيه طريق الوهم فليس شأنه هذا، فإن الشريعة تنهى عن استعمال الإناء الذي ولغ فيه الكلب قبل الغسل، وأيضاً أمرت بالغسل عن سؤر الهرة، وفي معاني الآثار ص(١٢) عن ابن عمر: النهي عن سؤر الحمار، وفي مجمع الزوائد: أن ابن عباس ردف النبي ﷺ على الحمار فأمره عليه السلام بالاغتسال، وفي سنده راو مختلف فيه، ففي ما ذكر وأخواته مشاهدة سبب النهي عن استعمال الماء ولا مشاهدة في ماء الفلاة وماء بير بضاعة، فعومل فيها بأسلوب الحكيم، فالحاصل أن فيها مدخل الأوهام لا المشاهدة بخلاف غيرهما مما ذكرنا وأخواته فتفرق شأن الأجوبة في الطائفتين، نقل البيهقي في معرفة الآثار والسنن لفظ (ترِدُه السباع والكلاب) في حديث القلتين ثم علله البيهقي بأن الراوي متفرد، وأقول: إنه معلول في الواقع فإن ابن عمر راوي حديث القلتين يفتي بنجاسة سؤر الكلب كما في معاني الآثار ص(١٢) فلا يكون فيه لفظ الكلاب، وكذلك في الصحيحين: «أن الإناء الذي ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات، فعلم أن لفظ الكلاب ليس في حديث القلتين، ولو سلم ففي ماء الفلاة ليست المشاهدة بل فيه طريق الوهم، وفيما روينا طريق القطع واليقين فافترقا.

(اطلاع): يقول الشوافع[٢] أسآر السباع طاهرة إلا الكلب والخنزير، ونقول: إن حديث القلتين دال على نجاسة أسآرها، فإنه عليه الصلاة والسلام لم يجب الصحابة بأن أسآرها طاهرة، بل أجاب بأن الماء إذا كان قلتين لم يحمل الخبث، وأيضاً دال على أن الماء إذا كان أقل من القلتين يتنجس بأسآر السباع فهذا إلزام على ما قال الشوافع[٣] فتدبر، ويقول الشوافع: إن من دأب الدواب السباع البول حين شرب الماء، ونقول: إنا نتمشى على ما ذكرنا في الحديث، وأماما في المشكاة: «لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي»، فضعيف بجميع طرقه بإقرار البيهقي، وتصدى ابن الحجر[٤] المكي الشافعي إلى تحسينه بأن تعدد الطرق دال على أن له أصلاً، وأقول: إن فيه أيضاً أسلوب الحكيم فإنا لا نشاهد السباع يشربون الماء، فالمدار على الأوهام فلا يتنجس الماء بالشك وأما مذاهب السلف في الماء فالجزئيات المروية عنهم قريبة إلى قول أبي حنيفة، فإن أكثرهم يعتبر بالعلم وبعضهم يأخذ التغير، ونحن أيضاً، نحن نأخذ التغير في بعض الأحيان، أخرج في معاني الآثار ص(١٠) بسند

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب (نهت).

(٢) (٣) الصواب الجمع على (شافعية).

(٤) هكذا في الأصل، والصواب: (ابن حجر).

٥٢ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَاء الْبَحْر أَنَّهُ طَهُورٌ

٦٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ عن مَالِكٍ، ح، وحدَّثنا الأَنْصَارِيُّ، إِسْحَاقُ بنُ مُوسَىٰ، حدَّثنا مَعَنٌ، حدَّثنا مَالِكٌ، عنْ صَفْوَانَ بن سُلَيْم، عنْ سَعيدِ بن سَلمَةَ مِنْ آلِ ابن الأَزْرَقِ، أَنَّ المُغِيرَةَ بن أبي بُرْدَةَ ـ وهوَ مِنْ بَنِي عبد الدَّار ـ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أبا هريْرة يَقولُ: سأَلَ رجلٌ رسولَ الله ﷺ، فقالَ: يا رسول الله! إنّا نَرْكَبُ الْبحْرَ ونَحْمِلُ مَعَنا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ البَحْرِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ**، .....

صحيح فتوى ابن الزبير وابن عباس: ينزح تمام ما في البير حين وقوع الغلام الحبشي فيها، وأيضاً إذا وقع حيوان في الماء يفتي أكثرهم بنزح الماء حتى يطيب الماء كما في معاني الآثار، قال الشوافع[1] في قصة وقوع الحبشي في البير: إن سفيان بن عيينة قال: أقمت بمكة سبعين سنة ولم أسمع هذه القصة، وقال ابن الهمام: إن سفيان بعد عهد ابن الزبير فكيف يرى الواقعة، فعدم علمه ليست بحجة علينا، ثم أجاب الشوافع[2] بأن الحبشي لعله سال دمه فتغير الماء وغلب على الماء، نقول: إن هذا الاحتمال بعيد وخلاف المشاهدة، ونقول: إن الكوفة لم تكن خالية عن الصحابة قال الأزرقي: كان خمسمائة وألف رجل من الصحابة في الكوفة، أقول: إن عمر اتخذ مجتمع العسكر بكوفة كما في مسلم، وكان آلاف من الصحابة في حروب القادسية، فلعل في قول الأزرقي قيداً، وكان ستمائة رجل منهم في قرية قرقية في حوالي كوفة، ثم أقول: إن عُمُر سفيان سبعون سنة وأقام خمسة وثلاثين سنة في كوفة فيتأول في كلامه بأنه حج سبعين مرة قال الشيخ ابن الهمام في الفتح: إن حديث البول في الماء الراكد، وحديث المستيقظ ليستا بحجتين لنا فإن فيهما كراهة نعم حديث ولوغ الكلب دليل لنا، فإن فيه لفظ (طهور إناء أحدكم.. الخ) أقول: لو كان الأمر كذلك فالطهور أيضاً يأتي بمعنى النظافة لما في الحديث: «إن السواك مطهرة للفم» فلا يكون حديث ولوغ الكلب أيضاً دليلنا ولكن الحق متجاوز عنه، وأقول أيضاً: إن الكراهة ليست حكماً مستقلاً في الماء بل من فروع النجاسة، فإن الموضع الذي يحتمل النجاسة نحكم فيه بالكراهة فرجع الأمر إلى النجاسة، فتكون الأحاديث الثلاثة أدلتنا، وأن مذهب أبي حنيفة في المياه راجح إن شاء الله تعالى.

(٥٢) باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور

أكثر أرباب اللغة أن البحر هو مالح، وقع في بعض الروايات أن السائل في هذا الحديث رجل من بني مدلج.

قوله: (**هو الطهور ماءه**) ماءه فاعل الصفة المشبهة، وكذلك في الحل ميتته، اللام في الطهور ليس للقصر بل لتعريف المبتدأ بحال الخبر، كما قال عبد القاهر الجرجاني: إن تعريف الخبر قد يكون ليعرف به المبتدأ مثل آية: «أولئك هم المفلحون» كذلك في:

---

(١) (٢) الصواب: (للشافعية).

الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

قال: وفي البابِ عن جَابِرٍ، والفِراسِيِّ.

قال أبو عيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وابن عبَّاسٍ: لَمْ يَرَوْا بَأْساً بِمَاءِ الْبَحْرِ.

وإن قَتَلَ الهوى رجلاً فإني ذلك الرجل

تكلم العلماء في منشأ سؤال الصحابة: فقيل: إن منشأه حديث «إن تحت البحر ناراً»، وفي الملل والنحل لابن حزم الأندلسي، قيل لعلي رضي الله عنه: إن فلاناً اليهودي يقول: إن جهنم في البحر، قال علي رضي الله عنه ما أراه إلا أن صدق.

ومراد هذا الحديث قيل: إن جهنم يوضع موضع البحر وإن ماءه يستعمل في جهنم، وقيل: إن منشأ السؤال موت الحيوانات في البحر، وأقوال أخر فيه.

قوله: **(الحل ميتته)** في حيوانات البحر أقوال للشوافع[1]، في قول: إن جميع ما في البحر حلال، وفي قول: جميع ما فيه حلال إلا الضفدع والتمساح، وفي قول: حلال البر، حلال في البحر، وحرام البر حرام في البحر ومالا نظير له في البر أيضاً حلال.

ومذهب الأحناف: أن الحلال من حيواناته السمك فقط.

ثم لأهل المذهبين كلام في آية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] قالوا: إن الصيد بمعنى المصيد، وقلنا: إنه مصدر على حاله، والقرينة أن القرآن يبحث عن الفعل من المُحرِم بأنه هل يوجب الجزاء أم لا؟ وأما الحديث فأحسن ما قيل في حديث الباب ما قال مولانا أستاذ الزمن محمود حسن مد ظله العالي على رؤوس المسترشدين: إن الحل بمعنى الطاهر وثبت الحل بمعنى الطهارة، كما في قصة صفية بنت حيي: حلت بالصهباء أي، طهرت من الحيض، وأيضاً حديث آخر دال على أن الحل قد يكون بمعنى الطاهر إلا أنه ضعيف السند، أخرجه الزيلعي والشيخ في الفتح ومعناه أن موت ما يعيش في الماء لا يفسده، ودليلنا «أحُل لنا ميتتان: السمك والجراد» أخرجه الحافظ في تلخيص الحبير مرفوعاً وموقوفاً وصحح سند الموقوف، وأيضاً لم يثبت من أحد من الصحابة أكل ما سوى السمك، قال الشوافع[2]: أكل الصحابة العنبر وهو غير السمك، ونقول: إن العنبر غير السمك كما وقع في بعض الألفاظ لفظ الحوت على المنبر صراحة، فلا يصلح حجة لهم، والمراد بالميتة غير المذبوح فلا يدل على حل الطافي، والمراد في الآية بصيد البحر فعل الاصطياد وبطعامه هو السمك، فهو تخصيص، وأثر أبي بكر الصديق في الطافي مضطرب اللفظ.

---

(١) (٢) الصواب: (الشافعية).

وقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ الوُضُوءَ بمَاءِ الْبَحْرِ، مِنْهُمْ: ابن عُمَرَ، وعَبْدُ الله بن عَمْرٍو. وقالَ عَبْدُ الله بنُ عَمْرو: هوَ نَارٌ.

٥٣ ـ بَاب: مَا جَاءَ في التَّشْدِيدِ في الْبَوْلِ

٧٠ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وقُتَيْبَةُ وأبو كُرَيْبٍ، قالُوا: حدّثنا وكيعٌ، عَنِ الأَعمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ طاوُسٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْن، فَقَالَ: «**إِنَّهُما يُعذَّبَانِ، ومَا يُعذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا هٰذَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وأَمَّا هٰذَا فَكانَ يَمْشي بِالنَّميمةِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفِي الْبابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وأَبِي مُوسَى، وعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حَسَنَةَ، وزَيْدِ بن ثابِت، وأَبِي بَكرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ورَوَى مَنْصُورٌ هَذَا الْحَديثَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاس، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ طاوسٍ). ورِوايَةُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ.

---

(٥٣) باب ما جاء في التشديد في البول

غرض الباب ذكر الاستنزاه عن البول.

قوله: **(وما يعذبان في كبير)** في بعض الروايات نعم أي كبيران، فتعارض جزءا الكلام، فالدفع أنهما كبيران عقاباً وليسا بكبيرين فعلاً، فإن تركهما سهل.

قوله: **(لا يستتر)** في بعض الروايات (لا يستنزه) وفي بعضها: (لا يستبرئ).

والنميمة نقل كلام الغير بقصد الإضرار.

قيل: إن الرشاش ليس بكبيرة فأجيب بأنه لعله يصلي بذلك الثوب الذي أصابه الرشاش فصارت كبيرة وقيل: إن الإصرار على الصغيرة كبيرة، قال حافظ الدنيا: إن واقعة الباب واقعة الرجلين المسلمين، وما في آخر صحيح مسلم واقعة الكافرين، فلا يختلط الأمر بسطح الحديثين، فإن معرفة اتحاد الواقعة وتعددها عسير جداً، أقول: قد صح أن عامة عذاب القبر من البول، وأما نكتة هذا فخفية لم تحصل لي، إلا أنه في الكفاية شرح الهداية: إن أوّل الفرائض بعد الإيمان وستر العورة الصلاة ومقدمتها الطهارة، والقبر أيضاً أول مراحل المحشر، فيليق المقدمة للمقدمة والله أعلم، ثم سخ[1] أن الأثر للنجاسة، وهم كانوا يتهاونون في أمر البول فخصه بالذكر، وإلا فالأمر عام في النجاسات.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (صح).

قال: وسَمِعْتُ أبا بَكْرٍ مُحمَّدَ بن أبانَ البَلْخِيَّ مُسْتَمْلِي وكِيعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وكِيعاً يَقولُ: الأَعْمَشُ أَحْفَظُ لإِسْنادِ إِبْرهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ.

٥٤ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلاَمِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ

٧١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، قالاَ: حدَّثَنَا سفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: دَخلْتُ بابنٍ لِي عَلَى النَّبيِّ ﷺ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعامَ، فَبال عَلَيْهِ فَدَعَا بمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ.

قال: وفِي الْبابِ عَنْ عَلِيّ، وعَائِشَةَ وزَيْنَبَ، ولُبابةَ بِنْتِ الْحارثِ، وهِي أُمُّ الفَضْلِ بنِ عبَّاسِ بن عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَأَبِي السَّمْحِ وَعَبْدِ الله بن عَمْرٍو، وأَبِي لَيْلَى، وابن عبَّاسٍ.

---

(٥٤) باب ما جاء في نضح بول الغلام إلخ

قال أتباع المذاهب الأربعة: إن بول الغلام نجس، والاختلاف في وجه التطهير؛ قلنا: إن في تطهيره تخفيفاً كما في موطأ محمد بن حسن ص(٦٤) أن فيه رخصة أي تخفيفاً، وللشوافع[١] وجهان:

في وجه: يجب تغليب الماء فقط، وفي وجه: يجب التقاطر أيضاً، ذكرها النووي في شرح مسلم، والوجه الأوّل مختار إمام الحرمين، وألزم بعض الموالك[٢] طهارة بول الغلام على الشوافع[٣] لذلك لم يشترطوا التقاطر في وجه فكيف الطهارة، وفي عارضة الأحوذي لأبي بكر بن العربي، والإحياء للغزالي، وكذلك قال ابن التيمية[٤]: إن الماء محيل أو مستهلك فإنه إذا غلب على البول يحيله إلى الطهارة، كما قال الأحناف: إن الحمار إذا وقع في الملح وصار ملحاً طهر، أقول: إن حكم الإحالة في الفور مستبعد بخلاف ما قلنا من طهارة الحمار، فإنه بَعد زمان بعيد.

تمشى الشوافع[٥] على ظاهر حديث نضح بول الغلام ونحن حملنا النضح على الغسل الخفيف، وهو صب الماء شيئاً فشيئاً، وقد ثبت كثير من الألفاظ في بول الغلام، منها الرش والنضح والصب وإتباع الماء، وقال النووي: إن الأحاديث الصحيحة ترد على أبي حنيفة ولعله لم يلتفت إلى ما بين يديه من روايات مسلم منها ما فيه: «أنه أتبعه الماء»، ومنها «أنه لم يغسل غسلاً أي غسلاً شديداً، فإن المفعول المطلق يكون للتأكيد، وذكر ابن عصفور في حاشية كتاب سيبويه أن للتأكيد أنواعاً ومنها:

---

(١) الصواب: (للشافعية).
(٢) الصواب: (المالكية).
(٣) الصواب: (الشافعية).
(٤) الصواب: (ابن تيمية).
(٥) الصواب: (الشافعية).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهُوَ قَوْلُ غَيْرِ واحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْم مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ والتَّابِعينَ ومَنْ بَعْدَهُم، مِثْلِ: أَحْمَد وإِسْحَاقَ، قَالُوا: يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلاَم، ويُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ.

وهذا ما لَمْ يَطْعَما، فَإِذَا طَعِما غُسِلاَ جَمِيعاً.

٥٥ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي بَوْل مَا يُؤْكلُ لَحْمُهُ

٧٢ ـ حَدَّثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحمَّدٍ الزَّعفَرَانيُّ، حَدَّثَنَا عفانُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلمَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، وقَتَادةُ، وثابِتٌ، عَنْ أَنسٍ: أَنّ ناساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدمُواً المدينَةَ فَاجْتَوَوْها، فَبَعَثَهُم رَسُولُ الله ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «**اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِها وأَبْوَالِهاَ**». فَقَتَلوا رَاعِيَ رَسُولِ الله ﷺ، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسلاَمِ، فَأُتِيَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَطَعَ أَيْدِيهُمْ وأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلاَفٍ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُم، .....

تأكيد الفعل، فإنه إذا قال: ضُرب زيدٌ، فيتوهم التجوز فيقول: ضُرب زيدُ ضَرباً للتأكيد، وقد ثبت النضح بمعنى الغسل الشديد أيضاً، فكيف الغسل الخفيف كما ثبت في الترمذي ص(١٧) باب في المذي يصيب الثوب، وكذلك نضح ثوب أصابه دم الحيضة كما في مسلم ص(١٤١)، وقد استعمل الرش في ثوب أصابه دم الحيض كما في الترمذي ص(٢٠) باب غسل دم الحيض من الثوب، وكذلك في مسلم ص(١٤٠)، ثم قيل علينا: ما الفرق بين الصغيرة؟ والصغير فإن الحديث تعرض إلى بول الصغيرة والحال أنكم تقولون بغسل بولها، لأن الشوافع تقول: إن في بول الصغيرة لُزُوجة لا في بول الصغير وأيضاً يؤتى بالصغير، في المجالس لا الصغيرة، وأقوال أخر وأقول.

(٥٥) باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه

بول ما يؤكل لحمه طاهر عند مالك، وكذلك مذهب أحمد ومذهب محمد وزفر، ونجس عند أبي حنيفة والشافعي وأبي يوسف، وفي طهارة أزبال ما يوكل لحمه رواية شاذة عن محمد بن حسن، وهو مذهب مالك، ولابن التيمية[١] كلام مطنب في فتاواه.

قوله: (**من عرينة**) في الروايات أن ثلاثة كانوا من عكل وأربعة من عرينة.

قوله: (**راعي رسول الله**) قيل: يسار مولى رسول الله ﷺ، وقيل: ابن أبي ذر الغفاري.

قوله: (**سَمّروا أعينهم**) قال الشوافع[٢]: إن هذه مماثلة في القصاص كما هو مذهب الشوافع[٣] إلا في عمل قوم لوط وفيمن أحرق وجوههم، وعند أبي حنيفة: لا قود إلا بالسيف، أخرجه في سنن ابن ماجه، وأكثر تفردات ابن ماجه ضعيفة، وتصدى الشيخ علاء الدين المارديني في الجوهر النقي إلى

---

(١) الصواب: (ابن تيمية).

(٢) (٣) الصواب: (الشافعية).

وَأَلقاهُمْ بِالْحَرَّةِ. قالَ أَنَسٌ: فَكُنْتُ أَرَى أَحدَهُمْ يَكدُّ الأَرْضَ بِفِيهِ، حَتَّى مَاتُوا. ورُبَّما قالَ حَمَّادٌ: يَكْدُمُ الأَرْضَ بِفِيهِ، حتَّى مَاتُوا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ.

وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ قالُوا: لاَ بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

٧٣ ـ حَدَّثنا الفَضْلُ بنُ سَهْلٍ الأَعْرجُ الْبَغْدَادِيُّ، حدَّثَنا يَحْيَى بنُ غَيْلاَن قالَ: حدَّثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْع، حدَّثَنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: إنَّما سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَهُمْ لأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعاةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذا حدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْلَمُ أَحداً ذَكَرَهُ غَيْرَ هَذَا الشيْخِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ.

تقوية حديث: (لاقود إلا بالسيف)، وأما حديث الباب ففي جوابه وجهان: إما حمله على السياسة، وإما حمله على أنه منسوخ، كما روى الترمذي عن ابن سيرين «أنه قبل أن تنزل الحدود، وكذلك في النسائي في المجلد الثاني ص(١٦٨) يقول الراوي: ما سمعت خطبة بعد هذا إلا نهى النبي الكريم عن المثلة، وحث على الصدقة، وقال الطحاوي: إن المنتهب في البلدة يقتل، وللشوافع[1] فيه أقوال.

قوله: **(ألقاهم بالحرة)** وجه إلقائهم بالحرة ما في كتب السير: أن لقاحاً له عليه الصلاة والسلام كانت في تلك الإبل ويؤتى اللبن لأهل بيته ﷺ، فلما ذهب بها العرنيون عطشوا فدعا عليهم النبي ﷺ **«اللهم عطّش من عطّش آل محمد»** وكذلك في النسائي المجلد الثاني ص(١٦٢) وجواب حديث الباب من حيث طهارة الأبوال فبأنه محمول على التداوي، وفي قانون ابن سينا: أن لبن الإبل يفيد الاستسقاء، وفي كلام بعض الأطباء: إن رائحة بول الإبل يفيد لمرض الاستسقاء، وحسَّن ابن حزم الأندلسي هذا الجواب، ذكره في عمدة القاريء، ويستدل عليه بأن مرض العرنيين وشفاءهم مروي في الروايات، فلم لا نقول بالتداوي؟ وهو عن النخعي عند الطحاوي، وعن الزهري عند البخاري فتحولت المسألة إلى التداوي بالمحرم، فقال الطحاوي وتبعه البيهقي: يجوز التداوي بغير المسكر لا به، ولم ينسبه الطحاوي إلى أحد من أئمتنا الثلاثة وأما أهل مذهبنا فمضطربون؛ ففي رضاع البحر: أن أصل مذهبنا عدم جواز التداوي بالمحرم، وجوزه مشائخنا بقيود، قال في الفتح: يجوز بالمسكر وغيره، ونقل في المصفى الجواز اتفاقاً، وأقول: إن قول البحر مجمل، فإنه روى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: من كان في أصبعه جرح وألقى فيه المرارة يجوز له، وروى الطحاوي عن أبي حنيفة جواز شد السن بالذهب، ويذكر في كتبنا جواز لبس الحرير للحكة، فلعل في أصل المذهب

---

(١) الصواب: (الشافعية).

وهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة الآية: ٤٥] وقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ قالَ: إنَّما فَعَلَ بِهِمُ النَّبيُّ ﷺ هَذَا قَبْلَ أنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ.

تفصيلاً أخرجه المشائخ، وفي حديث مرفوع بسند قوي: أنه عليه الصلاة والسلام دخل بيت أم سلمة، وكان النبيذ يغلى فقال: ما في هذا؟ قالت: تتداوى به الجارية، قال: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم) فقصره الطحاوي والبيهقي على المسكر، والأقرب عندي إهمال الألفاظ عامة على حالها وتخصيص الوقت، أي لا يجوز به التداوي حالة الاختيار، وأن الشفاء يطلق في الأمور المباركة، وأما في غيرها فكقوله تعالى: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] ففي المحرم منفعة لا شفاء، وفي كلام ابن حزم: أن التداوي بالمحرم جائز حالة الاضطرار قطعاً فإن القرآن يجوِّز أكل الميتة والخنزير حالة الاضطرار[١]، وأدلتنا في نجاسة الأبوال والأزبال محفوظة عندي، منها ما سيأتي في الترمذي نهى النبي الكريم عن ركوب الجلالة وألبانها وفي القاموس أن الجلة البعرة، فسبب النهي أكل البعرة، وفي الحديث: «من دخل المسجد فليميط الأذى عن نعليه»، وقصره على عذرة الإنسان مستبعد جداً، ونقول أيضاً: إن واقعة العرنيين متقدمة، كما ادعى ابن حزم النسخ حين مر على ما روي عن ابن عمر: كنت أنام[٢] في المسجد وكانت الكلاب تدخل المسجد، فقال: إن هذا قبل نُزول حكم الأنجاس، ويمكن لأحد ادعاء أنه من قبيل (ع):

علفتها تبناً وماءاً بارداً

فيدل على استعمال البول لا على شربه، وأيضاً في معاني الآثار ص(٦٤): قال حميد: يروينا قتادة لفظ الأبوال وما سمعنا عن شيخنا، وكذلك أخرج في النسائي ص(١٦٧)، وفي طريق غير طريق أنس في النسائي ليس ذكر الأبوال أصلاً، واستدل الأصوليون بحديث: (استنزهوا من البول)، أقول: إن المتبادر منه بول البشر أولاً، ويلحق به سائر الأبوال ثانياً، وأما ما ذكر في حاشية نور الأنوار عن مستدرك الحاكم قصة معاذ أنه كان يرعى الشياه فسنده ضعيف فلا يصح حجة لنا.

قوله: **(والجروح قصاص)** هذا عندنا فيما يمكن فيه القصاص من الأطراف لا في النفس ويقول الشوافع[٣]: إنه في النفس أيضاً.

---

(١) قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقال سبحانه: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

(٢) في الأصل: (أنوم)، والصواب ما أثبت.

(٣) الصواب: (الشافعية).

٥٦ ـ بَابُ: مَا جَاء فِي الْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ

٧٤ ـ حدثنا قُتَيْبَة، وهَنَّادٌ قَالاَ: حدَّثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أبي صالِحٍ، عَنْ أبِيهِ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**لاَ وُضُوءَ إلاَّ مِنْ صَوْتٍ أوْ رِيحٍ**».

قَالَ أبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٥ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أبي صالِحٍ، عَنْ أبيه، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**إذَا كَانَ أحَدُكُمْ في المسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحاً بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، فَلاَ يَخْرُجْ حتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أوْ يَجدَ رِيحاً**».

قالَ: وفي الْبابِ، عَنْ عَبْدِ الله بنْ زَيْدٍ، وَعَلِيِّ بنِ طلْقٍ، وَعائِشةَ، وابنِ عبَّاسٍ، وَابنِ مَسْعُودٍ، وأبي سَعِيدٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَماءِ: أنْ لا يجِبَ علَيْهِ الْوُضُوءُ إلاَّ مِنْ حَدَثٍ: يَسْمَعُ صوتاً، أوْ يَجِدُ رِيحاً.

وَقالَ عَبْدُ الله بنُ المُبارَكِ: إذَا شَكَّ في الْحَدَثِ، فَإنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ حتَّى يَسْتَيْقِنَ اسْتِيقاناً يَقْدِرُ أن يَحْلِفَ عَلَيْهِ. وَقالَ: إذَا خَرَجَ مِنْ قُبُلِ المرأةِ الرِّيحُ وَجَبَ علَيْها الْوُضُوءُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإسْحَاقَ.

---

(٥٦) باب ما جاء في الوضوء من الريح

أي لزوم الوضوء من الريح.

قوله: **(لا وضوء إلا من صوت أو ريح)** كناية عن تيقن الحدث، فالكناية واسطة بين الحقيقة والمجاز عند صاحب التلخيص والعلامة التفتازاني، وعند الحذاق إنها عين الحقيقة والمجاز المتعارف عند الناس ينكره الحذاق.

واعلم أنه إذا استعمل اللفظ فله مدلول وغرض، والغرض قد يكون أعم من المدلول وقد يكون أخص وقد يكون مساوياً له، والحقيقة: استعمال اللفظ فيما وضع له، والغرض قد يكون من توابع المدلول وردائفه، والكناية تستعمل في مدلولها، والمكنى به مدلول اللفظ وغرض المتكلم مكنًى عنه، ففيما نحن فيه تيقن الحدث مكنًى عنه والصوت والريح مكنًى به، والبحث عن الغرض كان متهماً به، ولم يتعرض إليه إلا علماء المعاني حين ذكر المعاني الأُوَل، أي مدلولات الألفاظ، والمعاني الثواني، أي أغراض المتكلمين، وعلماء الأصول حين ذكروا عبارة النص وإشارته فما يكون مسوقاً له وعبارة

٧٦ ـ **حدَّثَنا** مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدثنا عَبْدُ الرَزَاق، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَام بن مُنَبِّهٍ، عنْ أبي هُرَيرَةَ، عنِ النَبي ﷺ قالَ: «**إن الله لاَ يَقْبَلُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إذا أَحْدَثَ حتى يَتَوضَأَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٧ ـ بَابُ: مَا جاءَ فِي الْوضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** إسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى ـ كُوفِيٌّ ـ وَهَنَّاد، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْد المُحَارِبيُّ، الْمَعنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَم بْنُ حَرْبٍ المُلاَئِيُّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالاَنيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأى النَّبِيَّ ﷺ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ، حَتَّى غَطَّ أَوْ نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ يُصلِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إنَّكَ قَدْ نِمْتَ؟ قَالَ: «**إنَّ الْوُضُوءَ لاَ يَجِبُ إلاَّ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً، فَإِنَّهُ إذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو خَالِدٍ اسْمُهُ: يَزِيدُ بنُ عبد الرَّحْمٰنِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ مسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيىَ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ: يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ، وَلاَ يَتَوَضَّؤونَ.

قَالَ أَبُو عيسَى: هَذَا حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: سَأَلْتُ عَبْدَ الله بْنَ الْمبَارَكِ عَمَّنْ نَامَ قَاعِداً مُعْتَمِداً؟ فَقَالَ: لاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ.

النص فهو غرض، وأما القصر المفهوم من حديث الباب فقصر إضافي، فإن أبا هريرة كان يذكر: أن انتظار الصلاة بعد الصلاة كالصلاة ما لم يحدث فقيل: ما الحدث؟ قال: صوت أو ريح، فإن المتحقق في المسجد حدثاً هو الصوت أو الريح وخرج الحديث مخرج المبالغة ورفع الوساوس وعدم اعتبارها.

(٥٧) باب ما جاء في الوضوء مِنَ النوم

أصل مذهبنا أن النوم الذي فيه تمكن المقعد على الأرض لا ينقض الوضوء وفي الذي فيه تجافي المقعد عن الأرض ينقض ثم فصل القدوري تبعاً للطحاوي من صورة الاتكاء والاستلقاء والاضطجاع وغيرها، قال ابن الهمام: يجب التفصيل فإن أهل الزمان أكّالون، ثم في كتبنا أن النوم في الصلاة غير ناقص، وفي بعض الكتب قيد أن النوم في الصلاة غير مفسد لو كان على الهيأة المسنونة، وأما ما ذكر من التمكن أو التجافي فهو في خارج الصلاة، حديث الباب أعلّه بعض المحدثين مثل أبي داود ص(٣٧)، وصححه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى حَدِيث ابْنِ عَبَّاس سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا الْعالِيَةِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ: فَرَأى أَكْثَرُهُمْ أَنْ لاَ يَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِذَا نَامَ قَاعِداً أَوْ قَائِماً حَتَّى يَنَامَ مُضْطَجِعاً. وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ.

قالَ: وَقالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا نَامَ حَتَّى غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ وجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ نَامَ قَاعِداً فَرَأى رُؤْيَا أَوْ زَالَتْ مَقْعَدَتُهُ لِوَسَنِ النَّوْمِ: فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٥٨ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

٧٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْن عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ**». قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ عبَّاس: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الدُّهْنِ؟ أَنَتَوَضَأُ مِنَ الْحَمِيم؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا ابْنَ أَخي، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فَلاَ تَضْرِبْ لَهُ مَثَلاً.

ووجه إعلالهم: أن سؤال ابن عباس كان عن نومه عليه الصلاة والسلام، وكان حق الجواب قول: إن نوم الأنبياء ليس بناقض، وأقول: إن هذا لا يصلح وجهاً لإسقاط الحديث فإنه عليه السلام اختار أحد وجوه الجواب، وأيضاً كان الأنسب جواباً لابن عباس ما ذكر في الحديث، فإن عدم نقض الوضوء بالنوم من خصائص الأنبياء، فبالجملة الحديث قوي.

(٥٨) باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار

قال الجمهور: إنه كان ثم نسخ، والآن قريب من الإجماع على أنه ليس بناقض، وروى مالك في موطأه عن الخلفاء الثلاثة عدم الوضوء، وقال بعض المتأخرين مثل الشاه ولي الله رحمه الله في ترجمة الموطأ: إنه باقٍ الآن، وأنه مستحب للخواص، ومستحب الخواص ليس وظيفة الفقهاء، وقال: قائل إن المراد منه تزكية النفس والتشبه بالملائكة، وكنت أزعم أن حديث الباب يفيد القصر فإن المسند إليه معرف، والمسند مشتمل على معين القصر فيشكل الأمر، وقال بعض المحشِّيين[1]: إن القصر إضافي أي الوضوء مما دخل مما غيرت النار، وفي حديث: «الوضوء مما خرج، والفطر مما دخل» أخرجه في مسند أبي حنيفة، ومسند أبي يعلى، وأعلى مسانيد أبي حنيفة مسند أبي بكر بن المقري.

---

(١) أي كتا الحواشي.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأُمِّ سَلمَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ. وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ ومَنْ بَعْدَهُمْ: عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غيَّرتِ النَّارُ.

٥٩ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** ابنُ أَبِي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بن مُحمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ سَمِعَ جَابِراً، قال سُفْيانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عن جَابِرٍ قال: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لهُ شَاةً فَأَكَلَ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ فأَكلَ مِنْه، ثمَّ تَوَضَّأَ للظُّهْرِ وَصَلَّى، ثمَّ انْصَرَفَ، فأَتَتْهُ بِعُلاَلَةٍ مِنْ عُلالةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَ، ثمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَال: وَفِي الْبَابِ عنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وابنِ عَبَّاسٍ، وأَبِي هريرةَ، وابْنِ مَسْعُودٍ، وأَبِي رَافِعٍ، وأُمِّ الْحَكَمِ، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، وَأُمِّ عَامِرٍ، وَسُوَيدِ بن النُّعْمَانِ، وأُمِّ سَلَمَةَ.

اطلاع: جمع أبو عَرُوبة الحراني أحاديث أبي يوسف، وأكثر أسانيد أبي يوسف معروفة. وظني أن القصر إنما يكون في الجملة الاسمية أصالة، وأما إذا كانت معدولة عن الفعلية فلا قصر، وجملة حديث الباب معدولة عن الفعلية والقرينة عليه بعض ألفاظ الحديث: «توضؤوا مما مست النار» بصيغة الأمر، ولم أجد النقل في هذا من أرباب اللغة، ويرد على قصر جملة (الحمد لله) اتفاقاً مع كونها معدولة من الفعلية، فأقول: إن المعدولة لو كانت فيها شائبة الفعلية فلا قصر وإلا ففيها قصر، وأيضاً (الحمد لله) لا يفيد القصر عند من يقول: إنها إنشائية، فإذن انحل الإشكال الذي عجز عنه الزمخشري من أن مقتضى الضابطة أن يكون جملة السَّلام عليكم ذات قصر، ولم يقل به أحد فإن هذه معدولة عن الفعلية وفيها شائبة الفعلية.

(٥٩) باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار

واعلم أن لفظ الشاة والغنم عام يطلق على ذات الوبر والشعر مذكرة كانت أو مؤنثة، وأنه بمنزلة (گوسپند) في الفارسية، والمعْز يطلق على المذكر والمؤنث من ذات الشعر، ولفظ الضّأن يطلق على المذكر والمؤنث من ذات الوَبَر، والتاء في الشاة ونحوها ليست للتأنيث، وفي الكشاف والمدارك عن أبي حنيفة ما يدل على أن التاء للتأنيث في قصة نملة سليمان عليه السلام، فتتبعت الكتب فوجدت عن ابن السكيت والمبرد ما يوافق أبا حنيفة فإن في كامل المبرد أن مثل الشاة والنملة إذا نسب إليه الفعل يراعى فيها المورد والواقعة باعتبار تذكير الفعل وتأنيثه.

قال أبو عيسَى: وَلاَ يَصِحُّ حديثُ أَبي بَكْرٍ في هذَا البابِ منْ قِبَلِ إسْنَادِهِ، إنَّمَا رَوَاهُ حُسامُ بْنُ مِصَكٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عنْ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ. وَالصَّحيح إنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ. هَكَذَا رَوَى الْحُفَّاظُ وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ، عَنِ النَّبي ﷺ. وَرَوَاهُ عَطَاءُ بن يَسَارٍ، وَعِكْرَمَةُ، وَمُحمدُ بن عَمْرو بن عَطَاءٍ، وَعَلِيُّ بن عَبْدِ الله بن عبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذكُرُوا فِيهِ: عَنْ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَهَذَا أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلمِ منْ أصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مثْلِ: سفْيان الثَّوْرِيِّ، وابْنِ المُبارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وأَحْمَدَ، وَإِسْحاقَ: رَأَوْا تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

وَهذَا آخِرُ الأَمْرَيْنِ منْ رسول الله ﷺ. وَكأَنَّ هذَا الْحَديثَ نَاسِخٌ لِلْحَديثِ الأَوَّلِ: حَديثِ الوضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

٦٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإبلِ

٨١ ـ **حدّثنا** هَنَّادٌ، حَدثنا أَبو مُعَاوِيَةَ، عنِ الأعمَشِ، عَنْ عَبْدِ الله بن عَبْدِ الله الرَّازِي، عَنْ عَبْد الرَّحْمٰنِ بنِ أَبي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ، قَالَ سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإبلِ؟ فقَالَ: «**تَوَضَّئُوا مِنْهَا**». وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «**لاَ تَتَوَضئوا مِنْهَا**».

قوله: (**كان آخر الأمرين**) هذا اللفظ مروي عن جابر بن عبد اللّه فيكون مرفوعاً فعلاً وزعم الناس أن هذا حكم كلي، وضابطة، والحال أنها واقعةُ يوم، كما نبه عليه أبو داود ص٢٨ .ف واعلم أن النسخ عند المتقدمين يطلق على تخصيص العام أو تقييد المطلق أو تفسير المجمل أيضاً، ونسْخُ المتأخرين ما هو مذكور في كتب الأصول، والنسخ عند أبي جعفر الطحاوي ثبوت أمر بعد تعلم غيره، وإن كان الأمران باقيين على الحال ومحكمين، والأكثر عنه غافلون.

(٦٠) باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل

مذهب أحمد بن حنبل أن أكل لحم الإبل ناقض الوضوء، وقال أصحابه: ولو كان نياً: وقالوا: إن حديث نقض الوضوء من لحم الإبل مستقل ليس بمندرج تحت حديث الوضوء مما مست النار ليلزم نسخه، وقال أحمد: صح الحديثان في المسألة، وأطنب ابن التيمية[1]، وقال: لا عذر لخصومنا.

---

(١) الصواب: (ابن تيمية).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْر.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عبْدِ الله، عَنْ عَبْد الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلى، عَنِ البراءِ بْنِ عَازِبٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَ إِسْحاقَ. وَرَوَى عُبَيْدَةُ الضبِّيُّ، عن عبد الله الرازِيِّ، عن عبد الرحمٰن بن أَبي لَيْلَى، عن ذي الْغُرَّةِ الْجُهَنِيِّ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْن سَلَمةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، فَأَخْطَأَ فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ عَبْدِ الرَّحمٰن بنِ أَبي لَيْلَى، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْر: والصَّحِيحُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسيْدِ بنِ حُضَيْرٍ.

وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الله الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عازِبٍ.

قَالَ إِسْحاقُ: صَحَّ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْم مِنَ التَّابِعينَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوُا الْوُضُوءَ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ. وَهُوَ قَوْلُ سفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

وقال أهل المذاهب الثلاثة: إن المراد من الوضوء المضمضة، ولما كان في لحم الإبل دسومة خلاف الغنم ففرق الشارع بين الإبل والغنم قال ابن تيمية لم يثبت معنى الوضوء في عرف الحديث سوى وضوء الصلاة. أقول: إن للوضوء معان في عرف الشرع وقد يكون بمعنى المضمضة كما في الترمذي من الجزء الثاني ص(٨) بسند ضعيف، وأخرجه أبو بشر الدولابي الحنفي في كتاب الأسماء والكنى، وفي الكنز ص(٢٩)، إلا أن يكون لبن الإبل إذا شربتموه فتمضمضوا بالماء طب، وأيضاً عن أبي أمامة، والأقرب عندي قول: إنه مستحب للخواص، وذكر الشاه ولي الله «في حجة الله البالغة» إن يعقوب عليه السلام حرم لحم الإبل على نفسه نذراً حين ابتلي بمرض عرق النساء فتركه بنوه ثم أنزل الله حرمته في التوراة، ثم أنزل الله حلته في شريعتنا، فلعل الاستحباب الخصوصي لحرمته في التوراة والله أعلم.

قوله (ذي الغرة) بالغين المعجمة والراء المهملة، قيل: إنه لقب البراء بن عازب، وقيل: اسمه يعيش.

٦١ ـ بَابُ: الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٨٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلاَ يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَرْوَىٰ ابْنَةِ أُنَيْسٍ، وَعائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: هٰكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هَذَا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرَةَ.

٨٣ ـ وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسامَةَ بِهَذَا

٨٤ ـ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

---

(٦١) باب الوضوء من مس الذكر

مذهب مالك رحمه الله والشافعي رحمه الله وأحمد رحمه الله نقض الوضوء بمس الذكر بكف اليد بدون حائل، وفي رواية عن مالك أن الوضوء من مس الذكر مستحب، ومذهب أبي حنيفة وسفيان الثوري وبعض السلف عدم الانتقاض به، وفي الباب حديثان قويان: أحدهما لنا، والثاني للحجازيين، وقلنا بأنه مستحب الخواص فلا رد علينا، وتصدى الحجازيون إلى إسقاط حديثنا، ولكنه لا يمكن إسقاطه، وقال ابن الهمام: إن المراد من مس الذكر البول كناية، ولعل الاختلاف مبني على اختلاف أصول نواقض الوضوء، قال الحجازيون: إن لنواقض الوضوء أصلين: الاتيان من الغائط، ونقحوا مناطه بأن المراد الخارج من السبيلين، والأصل الثاني: لمس النساء ومن لواحقه مس الذكر، لصحة الحديث وفي كليهما شهوة، وعند أبي حنيفة أصل واحد: وهو الاتيان من الغائط، وتنقيح مناطه خروج نجس من البدن والمراد من ﴿لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] النساء الجماع فرجع إلى الأصل الأوّل، وأقول: إن أبا حنيفة أيضاً يقول بالأصلين والمراد من ﴿لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] ما يعم الجماع ومس المرأة وهو المباشرة الفاحشة فلم يدخل تحت الاتيان من الغائط، وفي كليهما إن الحديث الأصغر والأكبر تيمم على صفة واحدة، وقال صاحب الهداية: إن في المباشرة الفاحشة مظنة الخروج فغرضه إدخاله تحت الأصل الأوّل وقال الشيخ ابن الهمام أن عبرة المظنة فيما لا يكون في المئنة، فرجح قول محمد بن حسن بأن النقض من المباشرة إذا خرج شيء وإلا فلا، وأقول: الترجيح

وهوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يقُولُ الأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمدُ، وَإِسْحَاقُ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هذَا الْبَابِ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ العَلاَءِ بنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بنِ أَبِي سفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَمْ يَسْمَعْ مَكْحُولٌ مِنْ عَنْبَسَةَ بن أَبي سفْيَانَ. وَرَوَى مَكْحولٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَديثِ.

وَكأَنَّهُ لَمْ يَرَ هذَا الْحَديثَ صَحِيحاً.

٦٢ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٨٥ ـ حدّثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ هُو الْحَنفِيُّ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**وَهَلْ هُوَ إلاّ مضْغَةٌ مِنْهُ؟**» أَوْ «**بَضْعَةٌ منْهُ؟**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عنْ أبي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِي عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضِ التَّابِعينَ: أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوُا الْوُضوء منْ مَسِّ الذَّكَرَ. وهو قَوْلُ أَهْلِ الْكوفَةِ، وَابْنِ الْمُبارَكِ.

وهَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوي فِي هذَا الْبَابِ.

وقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ بنُ عُتْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بنُ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وَقَدْ تَكَلَّم بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي مُحمَّدِ بن جَابِرٍ، وَأَيُّوبَ بن عُتْبَةَ.

لما قال الشيخان، أي الناقض المباشرة الفاحشة خرج شيء أو لم يخرج وأنها داخلة في آية ﴿لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣].

قوله: (**أبو زرعة الرازي**) شيخ مسلم صاحب الصحيح ومعاصر البخاري صاحب المناقب الكثيرة، غير أبي زرعة العراقي فإنه متأخر عنه.

(٦٢) باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر

هذا الحديث حديث العراقيين، والمذاهب مرت.

قوله: (**محمد بن جابر وأيوب بن عتبة**) هذان راويا الحديث في الطرق الأخر، نقل الطحاوي

وَحَدِيثُ مُلاَزِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ أَصَحُّ وَأَحْسَنُ.

٦٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي ترك الوضوء مِنَ القُبلة

٨٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهِنَّادٌ، وَأَبو كُرَيْبٍ، وَأَحْمَدُ بن مَنِيعٍ، وَمَحمودُ بنُ غَيلاَنَ، وأَبو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قالوا: حدثنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أبي ثَابتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ النبي ﷺ قبَّلَ بَعْضَ نِسائِهِ، ثمَّ خَرَجَ إلى الصَّلاَةَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قال: قُلْتُ: مَنْ هِيَ إلاَّ أَنتِ؟ قالَ: فَضحكَتْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِي نَحْوُ هَذَا، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْم مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَالتَّابعينَ. وَهُوَ قَولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكوفَةِ، قالوا: لَيْسَ في الْقُبْلَةِ وُضُوءٌ.

ص(١٦) عن علي بن المديني: أن حديث قيس أقوى من حديث بُسْرة، وذكر القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي بسنده: أنه اتفق بين ابن المديني وابن معين عند أحمد بن حنبل في موسم الحج فتكلما في مسألة الباب فروى ابن المديني حديث ملازم، وروى ابن معين حديث بُسْرة، فقال أحمد: كلا الحديثان صحيحان، فتوجها إلى الآثار، فروى ابن معين أثر ابن عمر، وروى ابن المديني أثر ابن مسعود، فقال أحمد: الترجيح لأثر ابن مسعود.

(٦٣) باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة

مذهب مالك والشافعي وأحمد أن مس المرأة غير المحرمة بدون حائل ناقض وضوء اللامس، وفي نقض وضوء الملموس وجهان للشوافع.

قوله: **(يحيى بن سعيد)** حنفي مذهباً كما في تاريخ ابن خلكان، وهو أول من صنف في الجرح والتعديل كما ذكر الذهبي في الميزان، إلا أن تقليد السلف كان التقليد في الاجتهاديات التي لم يثبت فيها المرفوع والموقوف لا كتقليدنا وهذا ظني.

قوله: **(وحبيب بن ثابت لم يسمع الخ)** في السند كلام بأن حبيباً لم يسمع عن عروة بن الزبير، وسمع عن عروة المزني، وعروة المزني لم يسمع عن عائشة، وتكلم أبو داود ص(٢٤)، ولعل رجحانه إلى سماع حبيب عن ابن الزبير، فإنه قال: روى حبيب عن ابن الزبير حديثاً صحيحاً ولكنه لم يخرجه أبو داود، وأخرج الترمذي ذلك الحديث الصحيح ولكنه ضعفه في كتاب الدعوات، وظنى أن للحبيب سماعاً عن ابن الزبير فارتفع الإيرادان، وفي مسند أحمد وابن ماجه بسند صحيح تصريح عروة بن الزبير وابن أبو داود وروى عن عروة، أقول: عندي حديثان صحيحان لنا في عدم نقض الوضوء بمس الذكر ولا أقل من كونهما حسنين لذاتهما، وأقول أيضاً: إن قول: إن هي إلا أنت أيضاً قرينة أنه عروة بن الزبير.

(ف) ذكر السيوطي بالبسط والتفصيل أن إكثاره عليه الصلاة والسلام الأنكحة لم يكن لحظ

وَقَال مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ: فِي القُبْلَةِ وُضُوءٌ، وَهو قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ والتَّابعينَ.

وَإِنَّمَا تَرَكَ أَصْحَابنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي هَذَا؛ لأَنَّه لاَ يَصِحُّ عِنْدَهُمْ، لِحَالِ الإِسْنَادِ.

قَالَ: وسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْعَطَّارَ الْبَصْرِيَّ يَذْكُر عَنْ عَلِيِّ بْنِ المَدينيِّ قالَ. ضَعَّفَ يَحْيَى بن سعيدٍ الْقَطَّانُ هذَا الْحَدِيثَ جِدًّا، وَقال: هوَ شِبهُ لا شَيْء.

قال: وَسَمِعْتُ مُحمَّدَ بنَ إِسمَاعِيلَ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَديثَ وَقالَ: حبِيبُ بن أَبي ثَابتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوةَ.

وَقَدْ رُوي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيّ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَهَذَا لاَ يَصِحُّ أَيْضاً، ولاَ نَعْرِفُ لإِبْراهيمَ التَّيْمِيِّ سَماعاً مِنْ عَائِشَةَ.

ولَيْسَ يَصِحُّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في هذَا الْبَابِ شيْءٌ.

٦٤ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوُضُوء مِنَ القَيْء وَالرُّعَافِ

٨٧ ـ **حدّثنا** أَبو عُبَيدَةَ بن أَبي السَّفَرِ ـ وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله الْهَمْدَانِيُّ الْكوفيُّ ـ وَإِسْحَاقُ بن مَنْصُورٍ، قال أَبو عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرنَا عَبدُ الصَّمَدِ بن عَبْدِ الْوَارِثِ، حدثَني أَبي، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّم، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ قال: حَدثَني عَبدُ الرَّحْمٰنِ بن عَمرو الأَوْزَاعيُّ، عَنْ يَعيشَ بن الْوَليدِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ مَعْدَانَ بن أَبي طَلْحَةَ، عَنْ

النفس بل لتعليم دين النسوان كما ذكر أن عائشة رضي الله عنها حصل عنها نصف الدين أو ثلثا الدين، ولم ينكح النبي الكريم إلى ثلاث وخمسين سنة إلا خديجة رضي الله عنها فإنه نكحها وهو ابن خمسة وعشرين، ونكاحه إياها أيضاً كان بإصرار أبي طالب كما في كتب السير.

(٦٤) باب ما جاء في الوضوء من الرّعاف والقيء

القيء ملأ الفم ناقض الوضوء عند أبي حنيفة، خلافاً للثلاثة، وعن أحمد: إذا كان الرعاف كثيراً فناقض الوضوء ويفيدنا ما روى الترمذي عن أحمد: أن القيء والرعاف ناقض الوضوء، وحديث الباب لنا، وتعرض الحجازيون إلى إسقاطه وأجاب الشافعي رحمه الله بأن المراد من الوضوء المضمضة وغسل الوجه، نقل العيني في شرح الهداية عن الخطابي: أن أكثر أهل العلم إلى أن الدم السائل الكثير ناقض الوضوء، ولنا حديث آخر رواه صاحب الهداية: «الوضوء من كل دم سائل»، وأخرجه الزيلعي

أَبي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قاءَ فَأَفْطَرَ فَتَوَضأَ، فلَقِيْتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذِلكَ له، فقال: صَدَقَ. أَنَا صَبَبْتُ له وَضُوءَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وقَال إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: مَعْدانُ بن طَلْحَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وابن أَبي طلْحةَ أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعلم مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وَغيْرِهُمْ منَ التَّابعينَ: الْوُضُوءَ مِنَ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ. وَهُوَ قوْلُ: سُفْيَانَ الثَّورِيِّ، وابنِ المُبَارِكِ، وأَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ.

وقال بعْضُ أَهلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ فِي الْقَيْءِ والرُّعَافِ وُضُوءٌ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ.

وَقَدْ جَوَّدَ حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَحَديثُ حُسَيْنٍ أَصَحُّ شَيْءٍ في هذا الباب.

وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ يَحْيَى بن أَبي كَثِيرٍ، فأَخْطَأَ فِيهِ، فقال: عَنْ يَعِيشَ بنِ الْوَليدِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبي الدَّرْدَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الأوزَاعَيَّ وقَال: عَنْ خَالِدِ بن مَعْدَانَ وَإِنَّمَا هُوَ: مَعْدَانُ بنُ أَبي طَلْحَةَ.

٦٥ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوضُوءِ بالنَّبيذِ

٨٨ ـ حدّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبي فَزَارَةَ، عَنْ أبي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعودٍ

من كامل بن عدي، وفي التخريج سهو الكاتب فإنه كتب محمد بن سليمان بدل عمر بن سليمان، ومحمد غير معروف وعمر معروف، . . . . وأكثر أسانيد التخريج مملوءة من سهو الكاتب، ولم يحكم الزيلعي على حديث (الوضوء من كل دم سائل) بشيء، والحديث عندي قوي إلا أن في سنده أحمد بن الفرج، وأخرج عنه أبو عوانة في صحيحه، وقد اشترط أن يخرج الصحاح في صحيحه وحديث الباب لم يحكم عليه المصنف بشيء وصححه ابن مندة الأصبهاني، وللشوافع[1] وموافقيهم ما أخرجه أبو داود موصولاً والبخاري معلقاً، وسيأتي جوابه في صحيح البخاري.

(٦٥) باب ما جاء في الوضوء بالنَّبيذ

النبيذ ما حلا وفيه حموضة، والنقيع ما حلا ولم يشتد شيئاً، إذا أسكر النبيذ لا يجوز الوضوء به

---

(١) الصواب: (للشافعية).

قَال: سأَلَني النَّبيُّ ﷺ: «**مَا فِي إِدَاوتِكَ؟**» فَقُلْتُ: نَبِيذٌ. فَقَالَ: «**تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ**»: قالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا رُوِي هذا الْحَديثُ، عَنْ أَبي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الله، عَنْ النبي ﷺ.

وَأبو زَيْدٍ رجُلٌ مَجْهولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَديثِ؛ لا تُعْرَفُ لَهُ روايَةٌ غَيْرُ هَذَا الْحَديثِ.

وَقَدْ رأى بَعْضُ أهلِ العلْمِ الْوُضُوءَ بِالنَّبِيذِ مِنْهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وغَيْرُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لاَ يُتَوَضّأُ بِالنَّبِيذِ، وَهُو قَوْلُ الشَّافِعيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقال إِسْحَاقَ: إن ابْتُلِيَ رَجُلٌ بِهٰذَا فَتَوَضأَ بِالنَّبِيذِ وَتيَمَّمَ أَحَبُّ إِلَيّ.

عند أحد، وإذا لم يصر حلواً فيجوز إجماعاً، وإذا حلا ولم يسكر فمختلف فيه؛ لا يجوز عند الحجازيين، وعن أبي حنيفة روايات: في رواية: الجمع بين الوضوء والتيمم، وأيهما قدم جاز، وفي رواية: يتوضأ ولا يتيمم، وفي رواية العكس[1]، والثالثة جزم بها قاضي خان، واعتمد عليها صاحب البحر، واختارها الطحاوي، وربما ينقل رجوع الإمام إليها فلم يبق المحل لأن يطنب فيه ويبحث، ولكني أذكر نبذة شيء، واتفق أئمة الحديث، على تضعيف الحديث، وأبو زيد مجهول الحال لا مجهول العين، فإنه روى عنه التلميذان أبو فزارة راشد بن كيسان وأبو روق عطية بن الحارث، فصار معلوم العين بضابطة المحدثين.

قوله: (**قال أبو عيسى**) قوله هذا دال على أن الزيادة على القاطع بخبر الواحد غير جائز، وهو يخالف الشوافع[2]، تعرض الشوافع إلى إنكار كون ابن مسعود معه عليه الصلاة والسلام ليلة الجن، وقد أثبته بما روى الترمذي، وأجبت عما يتمسك الشوافع[3] بقول ابن مسعود رضي الله عنه تفصيلاً، وأخرج الزيلعي طرق حديث الباب، منها ما في مسند أحمد، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وأخرج عنه مسلم مقروناً مع الغير، والمقرون مع الغير قد يكون مليّناً، ومع هذا علي بن زيد صدوق اتفاقاً، إلا أنه سيء الحفظ، وقد يحسن رواية مثل هذا، وقال ابن دقيق العيد: إنه أحسن من حديث أبي زيد، ولم أجد أحداً من الحفاظ والمحدثين يصحح حديثاً من أحاديث الوضوء بالنبيذ، وعندي رواية أخرجها الزيلعي ولم يحكم عليها بشيء، وأخرج الزيلعي عن الدارقطني، وفي كليهما سهو الكاتب، فبعد التصحيح يصير السند قوياً، وصورة الغلط أنه كتب هاشم بن خالد، والحال أنه هشام بن خالد من رواة أبي داود ص(٣٤٤)، وأيضاً في آخر السند عن ابن غيلان، وقال الدارقطني: إنه مجهول، ونقله الزيلعي كذلك، وقد أخرج الزيلعي صراحة عن عمرو بن غيلان بعد عدة أوراق، وفي إصابة ابن

---

(١) أي يتيمم ولا يتوضأ.

(٢) (٣) الصواب: (الشافعية).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَوْلُ مَنْ يَقولُ: لاَ يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ، أَقْرَبُ إِلى الكِتَابِ وَأَشْبَهُ؛ لأَنَّ الله تَعَالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: الآية، ٤٣].

٦٦ ـ بَابٌ: في الْمَضمَضةِ مِنَ اللَّبَنِ

٨٩ ـ حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، وقال: «**إِنَّ لَهُ دَسَماً**».

قال وفي البَابِ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سْعد السْاعِديِّ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رأى بَعْضُ أَهلِ العِلْمِ المَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ، وَهَذَا عِنْدنَا عَلَى الاسْتِحْبَابِ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمُ المَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ.

٦٧ ـ بَابٌ: فِي كَرَاهَةِ رَدِّ السَّلاَمِ غَيْرَ مُتَوَضِّىءٍ

٩٠ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بن عَلِيّ، وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّار قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبو أَحْمَد، مَحَمَّد بنُ عَبْدِ الله

حجر: إن عمرو بن غيلان صحابي صغير، وفي بعض طرقه عن عبد اللّه بن عمرو بن غيلان وهو من رجال ابن ماجه، وفي الكتب أنه كان مع معاوية ومن محاميه، ولم يذكر أنه ثقة أو ضعيف، إلا أنه لما مر في السنن الكبرى على مسألة المسح على الرجلين، فروى من العلماء من السلف غسل الرجلين وعده في العلماء فثبت كونه من العلماء، ولكن الصواب أنه عمرو بن غيلان فصح الحديث ولا أقل من الحسن لذاته، وأما قول: إنه يلزم الزيادة على القاطع بخبر الواحد بقول الوضوء بالنبيذ فالجواب: أنه وإن كان الماء المنبذ ماءً مقيداً في بادي النظر إلا أن العرب يستعملون النبيذ موضع الماء المطلق، وفي شرح البخاري لشمس الدين الكرماني وبلوغ الأرب أن هذا كان طريق جعل الماء المالح حلواً في العرب فلم يكن على طريق التفكه، بل يكون مثل الماء المخلوط بالثلج المستعمل في زماننا فإنه لا يقول أحد بأنه ماء مقيد، وروى عن علي وعكرمة وابن عباس الوضوء بالنبيذ وكذلك عن الأوزاعي، ومر ابن تيمية في منهاج السنة على هذه المسألة ولم يأت بما احتججت مما في التخريج والدارقطني الذي ذكرته، والله أعلم.

(٦٦) باب في المضمضة من اللبن

قد نص الشارع بالعلة بأن له دسماً، فتراعى العلة في المواضع والمواقع، والحديث عندي أنه من آداب الطعام، وما في مدونة مالك يدل على أنه من آداب الصلاة.

(٦٧) باب ما جاء في كراهية رد السلام غير متوضِئ

في كتب الأحناف وغيرهم لا يسلم على من يبول، ولو سلم عليه لا يجب عليه الرد، وكذلك

الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الضَّحَّاكِ بن عثمانَ، عَنْ نَافعٍ، عنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجلاً سَلَّم عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُو يَبُول فَلَمْ يَردَّ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا يُكْرَهُ هٰذَا عِنْدَنَا، إِذا كَانَ عَلَى الغَائِطِ وَالْبَوْلِ. وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ ذٰلِكَ.

وَهذَا أَحْسنُ شَيْءٍ رُوِي في هٰذَا البابِ.

لا يسلم على بعض الرجال، ولو سلم عليهم لا يجب الرد عليهم مثل القارئ[1] وغيره، وأما حال أخذ الحجارة لجف القطرات كما هو معمول أهل زماننا فلم يثبت فيه من المتقدمين، وقال مولانا محمد مظهي باني المدرسة (مظاهر العلوم) الواقعة بسهارنبورتبرك الجواب. إذ ذاك، ومولانا رشيد أحمد الگنگوهي قدس سره برد السلام، وأما الحديث فإنه عليه الصلاة والسلام رد السلام بعد التيمم أو التوضئ كما ثبت بسند قوي، فالحاصل أنه لا يرد قبل الوضوء، ولو خاف ذهاب من سلم يرده قبل التيمم والوضوء.

قوله: **(وهو يبول الخ)** في الصحيحين: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يأتي من ناحية بير الجمل فلقيه أبو الجهيم بن حارث بن الصمة فسلّم على النبي الكريم... الخ» فيدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان قد فرغ من البول، وأخرجه في معاني الآثار ص(٥١) أيضاً فليُطلب.

إن واقعة الباب وواقعة الصحيحين متحدة أو واقعتان فلو كانتا واحدة فيطلب التوفيق بين الحديثين، بأن وقع في حديث أبي الجهيم تقديم وتأخير في سرد القصة فذكر إتيانه ﷺ مقدماً وهو مؤخر عن سلامه، **واعلم** أن في مسلم لفظ أبي جهم، وفي البخاري أبي الجهيم مصغراً، ورجح الحافظ لفظ البخاري، وواقعة أخرى لمهاجر بن قنفذ في أبي داود ومعاني الآثار ص(٥١)، أنه سلّم على النبي الكريم وهو يتوضأ ولم يرد عليه إلا بعد الفراغ عن الوضوء، وقال «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»، فحولت المسألة إلى الوضوء للأذكار، ففي أذان الهداية يستحب الوضوء لكل من الأذكار، ولا يقول أحد بوجوب الوضوء للأذكار، واحتج الطحاوي بحديث: «أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»، على أن التسمية ليست بواجبة في ابتداء الوضوء، وقال صاحب البحر: إن قول الطحاوي يرفع الاستحباب أيضاً مع أنا أيضاً لا ننكر الاستحباب، أقول: إن صاحب البحر غفل عما في موضع آخر للطحاوي ص(٥٣)، فإنه قال في باب آخر: إنه كان في زمان لا تجوز الأذكار فيه إلا بالتوضي، ثم نسخ، وأتى على هذا برواية ضعيفة السند ووافقه ابن الجوزي كما في شرح المواهب، ولي إشكالٌ آخر وهو أنه سيأتي في الترمذي عن علي: «أنه خرج من الخلاء ثم شرع في تلاوة القرآن، فقيل له؟ فقال: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» أي لم يكن ممتنعاً من الذكر إلا القرآن كما سيأتي في

---

(١) أي قارئ القرآن.

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن المُهَاجرِ بن قُنْفُذٍ، وعبدِ الله بن حنْظَلَةَ، وعَلْقَمَةَ بن الفغوَاءِ، وجَابرٍ، والبَراءِ.

٦٨ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الْكلْبِ

٩١ ـ حدثنَا سَوَّارُ بنُ عبدِ الله العَنْبَرِيُّ، حدثنَا المعْتَمِرُ بنُ سليمانَ، قال: سَمِعْتُ أيُّوبَ

الترمذي، فتعارض بينه وبين حديث: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» فلو قيل فيه كما قال الطحاوي من النسخ فلا تدافع، وإلا فيفصل بالكراهة قبل الاستنجاء لا بعده أو غيره، والله أعلم، ولكني لم أجد النقل على هذا.

قوله: (**الشفواء**) الصحيح الغفواء هذه الرواية التي أخرجها الطحاوي ص(٥٣)، بأن وجوب الوضوء للأذكار كان ثم نسخ، وفي سنده جابر وهو ضعيف.

(٦٨) باب ما جاء في سؤر الكلب

قال الشافعي وأحمد: إن الإناء الذي ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات، وفي رواية عن أحمد ثمان مرات، ويستحب التتريب عند أهل المذهبين، ويكفي للتتريب كدرة الماء، ولا يجب الدلك، وفي وجه للشافعية أن التتريب مرة سابعة يعد منزلة المرة الثامنة، ومذهب مالك بن أنس: أن سؤر الكلب طاهر مثل سؤر الهرة عند الأحناف، ولهم فيه أقوال أخر، وقال مالك: لو كان في الإناء طعام يؤكل ويغسل الإناء سبع مرات فإن الطعام ذو قيمة، ولو كان فيه الماء يصبُ[1]، ويرد عليه أنه لو لم يكن سؤره نجساً فكيف يأمر الشارع بالغسل سبع مرات، ولم يكتف بالمرة الواحدة؟ وفي مدونة مالك بن أنس: سأل ابن القاسم مالكاً أنه لما كان سؤر الكلب طاهراً كيف يأمر الشارع بالتسبيع؟ قال مالك: لا أعلم وجهه، وأما أتباع مالك فقال البعض: إن المراد من التسبيع تزكية النفس، وقال بعضهم: إن في سؤر الكلب سمية فأمرنا بالغسل لا لكون سؤره غير طاهر، ولكن الأقرب إلى الذوق أن الغسل بسبب النجاسة، ثم نقول بالغسل ثلاثاً، ويقول الشوافع[2] بالغسل سبعاً، وجواب الحديث من جانبنا أن التسبيع مستحب عندنا كما صرح به فخر الدين الزيلعي الفقيه شارح الكنز، ثم وجدته مروياً عن أبي حنيفة: في تحرير ابن الهمام عن الوبري عن أبي حنيفة فإن أبا هريرة راوي الحديث أفتى بالغسل ثلاثاً كما في الطحاوي ص(١٣)، عن عطاء عن أبي هريرة بسند قوي بإقرار ابن دقيق العيد، وفي فتوى أبي هريرة الآخر التسبيع، فقال الحافظ: المأخوذ من الفتوتين ما يوافق المرفوع، ونقول: لو كان الواجب التسبيع كيف اكتفى أبو هريرة بالتثليث؟ فالتثليث واجب والتسبيع مستحب، وفتوى التثليث مرفوعة في كامل ابن عدي عن الكرابيسي، وهو حسين بن علي تلميذ الشافعي، فقال

---

(١) في الأصل: (يصيب)، والصواب (يصب).

(٢) الصواب: (الشافعية).

يحَدِّثُ، عنْ محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «**يُغْسَلُ الإناءُ إذَا ولغَ فيهِ الكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أولاهُنّ، أو أُخْرَاهُنَّ بالترابِ، وإذَا وَلَغَتْ فيهِ الهِرَّةُ غُسلَ مرةً**».

قَالَ أبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُو قَوْلُ: الشَّافِعيِّ، وأحمدَ، وَإِسْحَاقَ.

وقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ، عَنِ أَبي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَ هٰذَا، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ: «**إذا وَلَغَتْ فِيهِ الْهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً**».

قالَ: وفِي الْبابِ عَنْ عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ.

٦٩ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الْهِرَّةِ

٩٢ ـ حدَّثنا إسْحَاقَ بن مُوسَى الأنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعَنٌ، حدَّثنا مالَكُ بنُ أَنَسٍ، عن إسْحَاقَ بن عبد الله بن أَبي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بنِ رِفاعةَ، عن كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بنِ

ابن عدي: إن الكرابيسي حافظ، فيه وأقول: إن الكرابيسي حافظ وإمام إلا أن أحمد بن حنبل كان غير راض عنه لإخلاص رقبته بالكلمة المؤولة في واقعة خلق القرآن ولا شيء سوى مذاهب الكلام فيه ومثل هذه الكلمة المؤولة ثابتة عن الشافعي في واقعة خلق القرآن فالحديث حسن أو صحيح.

قوله: **(ابن سيرين الخ)** قال العصام: إن سيرين غير منصرف فإن فيه علميةً وتأنيثاً معنوياً فإنه اسم امرأة، أقول: قَدْ سَها العصام فإنه اسم رجل كما في كتاب المكاتبة في البخاري، فعدم انصرافه على ما قال الأخفش من أن الياء والنون بمنزلة الألف والنون.

قوله: **(إذا ولغت فيه الهرة)** ظاهر الحديث أن هذا القول مرفوع، وقال الدارقطني: إنه موقوف على أبي هريرة ورواه البعض موقوفاً، وفي بعض الرواة شبيه المرفوع، ونسب إلى الطحاوي أنه قال: بكراهة سؤر الهرة تحريماً وقال الكرخي، بالكراهة تنزيهاً، وقال صاحب البحر: ولكن المتبادر من الجامع الصغير الكراهة تحريماً، فإنه أطلق الكراهة، والمطلق يكون مكروهاً تحريماً، أقول: قد صرح محمد في الموطأ وكتاب الآثار والمبسوط بالكراهة تنزيهاً وهو المشهور في الكتب، ثم الكراهة إما لنجاسة لحمها، وإما لعدم توقيهما من النجاسات، واختار ابن الهمام الثاني.

(٦٩) باب ما جاء في سؤر الهرة

قال ابن منده الأصبهاني: إن حميدة وكبشة غير معروفتين، وأما تصحيح الترمذي فلأن مالكاً روى عنها، وكبشة ليست بصحابية، وأثر الباب لا حجة علينا، فإنا أيضاً نتمسك بما مر من أبي هريرة مرفوعاً أو موقوفاً، والأصل في أقوال الصحابة اختيار أحدها، والخروج عنها بدعة، وأما مرفوع الباب فلا نعلم مورده وسببه، وقال الطحاوي جاعلاً حديث الباب نظير «أن الماء طهور لا ينجسه شيء»:

مَالِكٍ، وَكَانَتْ عِنْدَ ابن أَبي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، قالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وضُوءاً، قالَتْ: فَجَاءَتْ هرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَىٰ لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ! فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يا بَنْتَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**» أَوِ «**الطَّوَّافَاتِ**».

وَقَدْ روَى بَعْضُهُمْ عنْ مَالِكٍ: وَكَانَتْ عِنْدَ أَبي قَتَادَةَ وَالصَّحِيحُ: ابنِ أَبي قَتَادَةَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبي هُرَيرةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَماءِ مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وَالتَّابعينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلُ: الشافِعِيِّ، وأَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ: لَمْ يَرَوْا بِسُؤْرِ الْهِرَّةِ بَأْساً.

وَهٰذَا أَحْسَنُ شيْءٍ رُوِي فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبي طَلْحَةَ. وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْ مَالِكٍ.

أن سؤر الهرة ليس نجس كما زعمتم من تحريم لحمها تحريم سؤرها، ثم قال الشافعية: إن طواف الهرة مثل طواف السباع فيتعدى إلى آسار السباع فتكون آسارها طاهرة، وقلنا: إن طوافها كطواف سواكن البيوت فيتعدى إلى آسار سواكن البيوت وكلا الشرحان لطيفان، والراجح شرحنا لما في سنن الدارقطني وابن خزيمة: (إنها من الطوافين والطوافات)، وإنما هي كمتاع البيت، وفي سنن الدارقطني وابن خزيمة والسنن الكبرى: «أنه عليه السلام سكب لها الوضوء لتشرب» وفي سنده أبو يوسف، وقال البيهقي: إن شيخ أبي يوسف وتلميذه ثقة، أقول: ينسب إلى أبي يوسف: لابأس بسؤر الهرة، فلعله اعتمد على هذا المرفوع، وأقول قد يعمل بالمكروه تنزيهاً وهو ليس بإثم فيكون قوله عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز، وقال ابن الهمام: لعله عليه الصلاة والسلام شاهد الهرة ووجدها صافية الفم فارتفع الكراهة أيضاً، فإنها كانت بسبب عدم توقيها[1] من النجاسة.

(ف) يذكر في الفقه والأصول أن المكروه تنزيهاً يحتاج إلى خصوص الدليل، فلا يقال لمن يترك النقل: إنه مرتكب الكراهة، نعم يقال: إنه مرتكب خلاف الأولى.

---

(١) في الأصل: (تقويها)، ولعل الصواب كما أثبت.

٧٠ ـ بَابٌ: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٩٣ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حدّثنا وكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عنْ إبْراهِيمَ، عنْ هَمَّام بن الْحَارِثِ، قال: بَالَ جَرِيرُ بنُ عبْدِ الله، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعلُ هٰذَا؟ قالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي، وَقَدْ رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَفْعَلُهُ. قالَ إبراهيمُ: وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَديثُ جَرِيرٍ؛ لأَنَّ إسْلاَمَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. هٰذَا قَوْلُ إبراهِيمَ، يَعْنِي: كَانَ يُعْجِبُهُمْ.

قال: وفي البابِ، عن عُمَرَ، وَعَلِيّ، وَحُذَيْفَةَ، وَالمُغِيرَةِ، وَبِلاَلٍ، وَسَعْدٍ، وَأَبي أَيُّوبَ، وَسَلْمَانَ، وَبُرَيدَةَ، وَعَمْرو بن أُمَيَّةَ، وَأَنَسٍ، وَسَهْلِ بن سَعدٍ، وَيَعْلَى بن مُرّةَ، وَعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، وَأَبي أُمَامَةَ، وَجَابِرٍ، وَأُسامَةَ بْنِ زَيدٍ: وَابْن عُبَادَةَ، وَيُقَالُ: ابنُ عِمَارَةَ، وأُبَيُّ بنُ عِمَارةَ.

قال أبو عيسَى: وَحَديثُ جَرِيرٍ حَديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٩٤ ـ وَيُرْوَى عَنْ شَهْر بْنِ حَوْشَبٍ قال: رَأَيْتُ جَريرَ بنَ عَبْدِ الله تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ في ذلِكَ؟ فقالَ: رَأَيْتُ النبي ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فقلتُ لهُ: أَقَبْلَ الْمَائدَةِ أَمْ بَعدَ الْمَائِدَةِ؟ فَقَالَ: مَا أَسْلمْتُ إلاَّ بَعدَ الْمَائِدةِ. حدَّثنا بِذلِكَ قُتَيْبةُ، حدثَنا خَالِدُ بنُ زيَادٍ التِّرمِذِيُّ، عنْ مُقَاتِلِ بن حَيّانَ، عنْ شَهْرِ بن حَوْشَبٍ، عنْ جَرِيرٍ.

قَالَ: وَرَوَى بَقِيَّةُ، عنْ إبْراهِيمَ بن أَدْهَمَ، عنْ مُقَاتِلِ بن حيَّانِ، عَنْ شَهْرِ بن حَوْشَبٍ، عنْ جَرِيرٍ.

---

(٧٠) باب في المسح على الخفين

النعل (جيلبي) وتنقيح المناط في الخف أن يلصق على القدم بدون أحد أو شيء، ولا يسْري فيه الماء، ويكون إلى الكعبين، وكان الخف يستعمل مقام النعل في العرب:

ودوية قفر تمشي نعامها كمشي النصارى في خفاف الأرندج

وأما المستعمل في زماننا الذي يقال له: (جوتي) ليس له اسم في العرب، وذكر صاحب القاموس: المداس، وذكر المتأخرون اسمه المكعب، قال ابن عابدين: إن المسح على الخفين الذين يستقيمان على القدم، ولا شق فيهما، ولكنهما ولو استعملا بدون المداس لا يمكن تتابع المشي فيه لو استعملا في المداس يبقيان مدة طويلة، لا يجوز المسح عليهما، والناس عن هذا غافلون، وأما تتابع المشي فزعم الأكثر أن المراد المشي فرسخاً أو فرسخين مرة واحدة، والحال أن المراد إمكان تتابع المشي مدة المشي، وأما الجوربان المتخذان من القطن فيمسح عليهما بعض أهل العصر، إما متمسكين بما يأتي في الصفحة اللاحقة وسيأتي الكلام فيه، وإما متمسكين بقول الفقهاء وهم أيضاً

وهذا حديثٌ مُفَسَّرٌ؛ لأَنَّ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ تَأَوَّلَ أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، وَذَكَرَ جَرِيرٌ في حديثِهِ: أَنَّهُ رأى النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعدَ نُزُول الْمَائِدَةِ.

٧١ ـ بَابُ: الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالمُقِيمِ

٩٥ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أَبو عَوَانَةَ، عنْ سَعيدِ بن مَسْرُوقٍ، عنْ إِبراهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بن مَيْمُونٍ، عَنْ أَبي عَبْدِ الله الْجَدَلِي، عَنْ خُزَيْمَةَ بن ثَابتٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فقَالَ. «**لِلْمُسَافِرِ ثلاثَةٌ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ**».

وَذُكِرَ عنْ يَحْيَى بن مُعِينٍ أَنَّهُ صَحَّحَ حديثَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابتٍ في المَسْحِ.

وَأَبو عَبدِ الله الْجَدَلِيُّ اسْمهُ: عبْدُ بنُ عبدٍ، ويُقالُ: عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدٍ.

قال أبو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عليّ، وَأبي بَكْرَةَ، وَأَبي هريْرة، وَصَفْوَانَ بن عَسّالٍ، وَعَوْفِ بن مَالِكٍ، وَابن عُمَرَ، وَجَرِيرٍ.

يشترطون كونهما ثخينين، وأما المنعل ففي عامة كتب الفقه أنه ما على أسفله الجلد، وزاد أخي يوسف چلپي في حاشية شرح الوقاية: إنه ما عليه الجلد أسفل القدم مع موضع المسح عن أصابع الرجلين فيتأمل فيه، وهو أخي يوسف چلپي تلميذ حسن چلپي، قوله: (وفي الباب) عن أبي حنيفة: أخاف الكفر على منكر المسح على الخفين، وعنه: لم أقل بالمسح على الخفين حتى جاءني مثل ضوء الصبح، وقد ثبت المسح عن سبعين صحابياً كما قال المحدثون.

قوله: (**مفسر**) المشهور في عرف المحدثين مفسَّر بفتح السين، والقياس مفسِّر بالكسر.

(٧١) باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم

مدة المسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، ويوم وليلة للمقيم عند الأئمة الثلاثة، وينسب إلى مالك بن أنس عدم توقيت المسح للمسافر، ومتمسكه رواية أبي داود: «ولو استزدناه لزادنا» الخ، ومختار الحافظ ابن تيمية أن مدة المسح ومسافة القصر ليستا بموقوتين، والمدار على العُرف، ومذهب أحمد والشافعي: أن مسافة القصر ثمانية وأربعون ميلاً، وكذا عند مالك: أن مدة القصر ثمانية وأربعون ميلاً، واستنبط شمس الأئمة السرخسي من حديث الباب توقيت مسافة القصر بأن في الحديث للمسافر ثلاث الخ، ولو كان مسافراً بسفر يوم وليلة في نظر الشريعة لما صح لام الجنس في قوله للمسافر ثلاث الخ، ولما استقام الكلية، وأورد عليه ابن الهمام نقوضاً.

٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ، حدَّثنا أبو الأحْوَصِ، عن عَاصِمِ بن أَبي النَّجُودِ، عنْ زِرِّ بن حُبَيْش، عنْ صَفْوَانَ بن عَسَّالٍ قالَ: كَانَ رسول الله ﷺ يَأْمُرُنَا إذَا كُنَّا سَفْراً أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَقَدْ رَوَى الْحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، وَحمَّادٌ، عنْ إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ، عنْ أَبي عَبْدِ الله الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بن ثَابتٍ. ولاَ يَصِحُّ.

قال عَليُّ بنُ المَدِينِيِّ: قالَ يَحْيَى بْنُ سعيدٍ قالَ شُعبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ إبْراهِيمُ النَّخَعِيُّ مِنْ أَبي عَبْدِ الله الْجَدَلِيِّ حديثَ الْمَسْحِ.

وقالَ زَائِدَةُ عنْ مَنْصُورٍ: كُنَّا فِي حُجْرَةِ إبْراهِيمَ التَّيْمِيِّ وَمَعنَا إبْراهِيمُ النَّخَعيُّ، فَحَدثنا إبْراهِيمَ التَّيْمِيُّ، عنْ عَمْرِو بن مَيْمُونٍ، عنْ أَبي عَبْدِ الله الْجَدَلِيِّ، عنْ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابتٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ في المسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ.

قال مُحَمَّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ في هَذَا البابِ حَدِيثُ صفْوانَ بْنِ عَسّالٍ المُرَادِيِّ.

قال أبو عيسى: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلمَاءِ مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ والتَّابعينَ وَمَنْ بَعدَهُم مِنَ الفُقَهَاءِ، مِثْلِ: سفْيانَ الثَّوْرِيِّ، وَابنِ المبَارَكِ، والشَّافِعيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: قالُوا: يَمْسَحُ المُقِيمُ يَوْماً وَلَيْلَةً، والمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ.

قالَ أَبُو عيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُمْ لَمْ يُوَقِّتُوا فِي المَسْحِ عَلَى الْخُفَّينِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بن أَنَسٍ.

قالَ أَبُو عِيسَى: وَالتَّوْقِيتُ أَصَحُّ.

وَقَدْ رُوِيَ هذَا الْحَديثُ عن صَفْوانَ بْنِ عَسّالٍ أَيْضاً مِنْ غَيْرِ حديثِ عَاصِمٍ.

قوله: **(سفر)** اسم جمع، والفرق بين الجمع: واسم الجمع أن للجمع أوزاناً مضبوطة، بخلاف اسم الجمع، وأن الحكم في الجمع على الأفراد، وفي اسم الجمع الحكم على المجموع من حيث المجموع، كما قال ابن صاحب الألفية.

قوله: **(ولكن من غائط أو بول)** هاهنا إشكال، وهو أن يكون للعطف بعد النفي وهاهنا بعد المثبت، وأقول: إن هذا من تغيير الراوي، فإنه وقع صحيحاً في النسائي فإنه أخرجه سنداً ومتناً، ولا يرد عليه هذا الإشكال.

٧٢ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ

٩٧ ـ حدَّثنا أَبو الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، حدَّثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، أَخْبَرَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عنْ رَجَاءِ بن حيْوَةَ، عنْ كَاتِبِ المُغِيرَةِ، عنْ المُغِيرَةِ بن شُعْبَة، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ

قالَ أَبُو عيسَى: وَهذَا قَوْلُ غَيْرِ وَاحدٍ منْ أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ وَالتَّابعينَ وَمَنْ بَعدَهُمْ مِنَ الْفقَهَاءِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافعيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَهذا حديثٌ معْلُولٌ، لَمْ يُسنِدْه عَنْ ثَوْر بْنِ يزِيدَ غيْرُ الوَلِيدِ بن مُسْلِمٍ.

قالَ أَبُو عِيسَى: وَسأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ، وَمُحمدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عنْ هذَا الْحَديثِ، فَقَالا: ليْسَ بصَحِيح؛ لِأَنَّ ابنَ المُبَارَكِ رَوَى هٰذا، عنْ ثَوْرٍ، عنْ رَجَاءِ بن حَيْوَةَ قالَ: حُدِّثْتُ، عَنْ كَاتِبِ المُغِيرَةِ: مُرْسَلٌ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ المُغِيرَةُ.

---

(٧٢) باب ما جاء في المسح على الخفين: أعلاه وأسفله

زعم الشيخ ابن الهمام أن المراد من المسح أسلفه مسح داخل الخف، ومعنى الحديث ظاهر ومسح الخف أعلاه وأسفله ليس بمستحب عندنا، ومستحب عند الشافعية، وفي الدر المختار: أنه مستحب عند بعض مشائخنا، ورد عليه ابن عابدين: بأنه ليس قول أحد من مشائخنا، منشأ غلط صاحب الدر عبارة البدائع.

قوله: **(معلول)** لم يثبت معنى المعلول المراد عند المحدثين في اللغة، فإن المعلول مشتق من العَلِّ، وهو الشرب مرة بعد مرة ويقال للشرب أولاً: النهل، وللشرب ثانياً: العَلُّ ولم يثبت أن معناه الذي أُعِل، وأما التعليل فمن العلة «يهانة» ومن العَلّ كما قال:

لا تبعديني من جناك المعلل

لا بمعنى بيان العلة، والإعلال من العلة بمعنى التغيير، فكان الأنسب لفظ المُعَلّ في معنى مراد المحدثين، أقول: أثبت ابن هشام في شرح قصيدة: (بانت سعاد) المعلول، ولا نقل[1] سوى هذا.

قوله: **(حُدِّثت)** وجه الإعلال عند المصنف لفظ حُدِّثت، وعندي وجه آخر للإعلال وهو أن حديث الباب مروي عن المغيرة بن شعبة بستين طرقاً[2] أو أزيد منه كما قال البزار في مسنده، ولا يروي أحد لفظ أسفله سوى هذا الراوي، فيكون معلولاً قطعاً.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الأصوب: (لا نقول).

(٢) هكذا في الأصل، والصواب: (طريقاً).

٧٣ ـ بَاب: مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: ظَاهِرِهِمَا

٩٨ ـ **حدَّثنا** عليُّ بْنُ حُجْرٍ قال: حدَّثنا عبْدُ الرَّحمٰن بنُ أَبي الزِّنَادِ، عنْ أَبيهِ، عنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عنِ المُغيرَةِ بن شُعْبَةَ: رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ: عَلَى ظاهِرِهِما.

قَال أَبُو عِيسَى: حديثُ المُغيرةِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ حديثُ عبْدِ الرَّحمٰنِ بن أَبي الزِّنَادِ، عنْ أَبِيهِ، عن عروة، عَنِ المُغيرةِ. وَلاَ نَعْلَمُ أَحداً يَذْكُرُ، عن عُرْوَةَ، عَنِ المُغيرةِ، عَلَى ظاهِرِهِما، غَيرَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيرِ وَاحِدٍ منْ أَهْلِ الْعلْمِ، وَبِهِ يَقولُ سفْيَانُ الثَّورِي، وَأَحْمَدُ.

قال مُحْمدٌ: وَكَانَ مَالِك بن أَنَسٍ يُشِيرُ بِعَبْدِ الرَّحمٰنِ بن أبي الزِّنَادِ.

٧٤ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي المَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْن

٩٩ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، وَمَحمُودُ بنُ غَيْلانَ قالاَ: حدَّثنا وَكِيعٌ، عنْ سفْيانَ، عنْ أَبي قَيْسٍ، عنْ هُزَيْلِ بن شُرَحْبِيلَ، عنْ المُغيرةِ بن شُعْبَةَ قالَ: تَوَضَّأَ النَّبيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَينِ.

قالَ أَبُو عيسَى: هَذَا حدِيثٌ حَسَنٌ صحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعلْمِ. وَبِهِ يَقولُ سفْيَانُ الثوْرِيُّ، وَابنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافعيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْن وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَعْلَيْنِ، إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ.

---

(٧٤) باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين

يذكر مذهب أبي حنيفة عدم جواز المسح على الجوربين إلا المجلدين والمنعلين، وجوازه عند صاحبيه إذا كانا ثخينين، وذكر بعض أرباب التصنيف منا رجوع أبي حنيفة إلى ما قال صاحباه قبل وفاته بثلاثة أيام: وقال: فعلت ما كنت نهيت عنه، أقول: إنه كان ينهى عن المسح على الجوربين لما رآهما غير ثخينين، ومسح عليهما حين وجدهما ثخينين فالأولى التفصيل في الروايتين، فالحاصل جواز المسح عليهما إذا كانا ثخينين عند أئمتنا الثلاثة، المتبادر من حديث الباب أنه عليه الصلاة والسلام مسح على الجوربين في واقعة، ومسح على النعلين في واقعة، ولم يقل أحد بالمسح على النعلين فتعرضوا إلى توجيه الحديث فقال الطحاوي بوحدة الواقعة وكان النبي ﷺ لابس النعلين، على الخفين، فمسح على الخفين قصداً ومسح على النعلين تبعاً، وقال الزيلعي في التخريج: إن أحاديث المسح على النعلين في الوضوء على الوضوء، وروى رواية وقال ابن القيم بما ليس مذهب أحد: إن المتوضي على ثلاثة أحوال لأنه إما أن يكون متخففاً، وإما عارياً وإما لابس النعلين، وفي الأولى المسح، وفي الثانية الغسل، وفي الثالثة الرش، وتمسك بما في أبي داود، وأقول: إن هذا لم يثبت

قال: وَفِي الْبَابِ عنْ أَبي مُوسَى.

قالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ صَالِحَ بنَ محمدٍ التِّرْمِذِيَّ قال: سَمِعْتُ أَبَا مُقَاتِلٍ السَّمَرْقَنْدِيَّ، يَقولُ دَخَلْتُ عَلَى أَبي حنِيفَةَ في مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ؛ وَعَلَيْهِ جَوْرَبَانِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ قال: فَعَلْتُ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ أَكُنْ أَفْعَلُهُ: مَسَحْتُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَهُما غَيرُ مُنَعَّلَيْنِ.

٧٥ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمسْحِ عَلَى الْعِمَامَة

١٠٠ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بن سَعيدٍ القَطَّانُ، عنْ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عنْ

تعامل السلف عليه، وقال المدرسون: إن المراد من النعلين المنعلين، أي مسح على الجوربين المنعلين، وليس مراد لحديث، وحُكي عن مسلم أن لفظ حديث الباب غلط، وقد أسقطه أيضاً بعض المحدثين قبل الترمذي، وأقول: إنه غلط قطعاً وبتاً، فإن الحديث مروي عن المغيرة بستين طرقاً[١]، ولم يذكر أحد لفظ حديث الباب إلا هذا الراوي، وفي أبي داود ص(٢٤) كان عبد الرحمٰن بن مهدي لا يروي هذا الحديث.

(٧٥) باب ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة

قد بوب المصنف على لفظ الجوربين قبل أيضاً، وليس ذكر الجوربين في حديث الباب فلا أعلم وجه ذكر المصنف في الترجمة إياه.

مذهب أبي حنيفة والشافعي ومالك: أن الفريضة لا يتأدى[٢] بالمسح على العمامة، وقال الشوافع[٣]: لو مسح بعض الرأس واستوعب الباقي على العمامة يجزي. وأما الأحناف[٤]: فلم أجد أداء سنة الاستيعاب بالمسح على العمامة في كتبهم، وفي شرح الترمذي للقاضي أبي بكر بن العربي: أن الاستيعاب يتأدى بالمسح على العمامة عند الأحناف ولكني لم أجده في كتبنا مع التتبع البليغ، وفي موطأ محمد: بلغنا أنه كان ثم نسخ فعلم عن الموطأ أن المسح على العمامة عندنا لا شيء، وأما الموالك[٥] ففي عارضة الأحوذي: أن أداء الاستيعاب ليس بمروي عن مالك، وفي كتب بعض الموالك أن الاستيعاب يتأدى به، ولعله ليس بمروى عن مالك، ومذهب أحمد بن حنبل: أداء الفريضة بالمسح على العمامة بشروط، منها: أن يكون[٦] محنكة، وأما السلف فلم يثبت المسح على العمامة من الجمهور، وينسب إلى بعض السلف جوازه، والله أعلم، والمتبادر من حديث الباب ما قال

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب: (طريقاً).

(٢) هكذا في الأصل، والصواب: (لا تتأدى).

(٣) (٤) (٥) الصواب في الجمع: (الشافعية) و(الحنفية) و(المالكية).

(٦) هكذا في الأصل، والصواب: (تكون).

بَكْرِ بن عَبْدِ الله المُزنِيِّ، عنِ الْحَسَنِ، عنِ ابن المُغيرةِ بن شُعْبَةَ، عنْ أَبيه قال: تَوَضَّأَ النَّبيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ.

قال بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ مِنِ ابنِ المُغيرةِ.

قال: وَذَكَرَ محمَّدُ بنُ بَشَّارٍ هٰذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عنِ المُغيرةِ بن شُعْبَةَ: ذَكَرَ بَعْضُهُمْ: المَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعضُهُمْ: النَّاصِيَةَ.

الشافعية، وفي رواية البخاري عن عمرو بن أمية: (أنه مسح على العمامة) وليس ثمة ذكر الرأس، فظاهره للحنابلة، وأما الجواب من جانبنا من حديث الباب فقيل: إنه ﷺ مسح على الرأس وسوّى عِمامته، فزعم الراوي أنه مسح عليها، ويلزم على هذا تغليط الصحابي وهم من أذكياء الأمة المرحومة، وهذا الجواب كان لأبي بكر بن العربي، وأصله أنه مسح على الرأس أصالةً ووقع على العمامة تبعاً، وكذلك زعمه الصحابي فليس فيه تغليط الصحابي، فلم يدرك الناقلون مراده، فقالوا ما قالوا، ويمكن لنا ما قال محمد أنه كان ثم نسخ، وهناك جواب له نفاذ لغة، وهو أنه مسح على الرأس متعمماً بدون نقضها، وفي سنن أبي داود: «أنه مسح على الناصية ولم ينقض العمامة»، وهذا الجواب يستدعي تطريق كثير من الأحاديث فإنها واقعة واحدة، ويعبره بعض الرواة بأنه مسح على الرأس، وبعضهم بأنه مسح على العمامة، وبعضهم بأنه مسح على الرأس والعمامة، ولينظر أيضاً أنها واقعة الوضوء على الوضوء أو غيرها، وقد ثبت الوضوء على الوضوء ناقصاً كما في كتاب الطحاوي من عمل علي رضي الله عنه وقال علي رضي الله عنه هذا وضوء من لم يحدث، وأخرجه في صحيح ابن خزيمة من عمل علي رضي الله عنه، ثم رفعه علي رضي الله عنه، إلى النبي ﷺ، ولما ثبت مسح الرجلين في الوضوء الناقص فلعله يجوز فيه المسح على العمامة أيضاً، ثم هذه الواقعة مروية عن بلال أيضاً في مسلم ص(١٣٣)، وأداها راوي أبي داود ص(٢٠) في شكل العادة: أنه كان يمسح على الخفين، ولكن الحق أنها واقعة واحدة كما هو مصرح في النسائي ص(٣٠): وأيضاً في مسلم وأبي داود: أنه مسح على العمامة وفي النسائي: أنه مسح على الرأس، فاختلف تعبير الرواة، وفي بعض نسخ النسائي لفظ «الأسواق» بدل «الأسواف» وذلك غلط، وفي المعجم للطبراني في واقعة مغيرة أنها كانت في المدينة، وهو في التخريج ص(٨٦). وفي أكثر الكتب أن واقعة المغيرة عند القفول من تبوك فيطلب التوفيق أو الترجيح، ويرد على الحنابلة القائلين بجواز المسح على العمامة آية: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾.. الخ [المائدة: ٦] فقالوا: إن المسح على العمامة مسح على الرأس، ولكنه غير صحيح، ويمكن لهم الجمع بين القاطع وخبر الواحد، والبخاري لعله ليس بقائل بالمسح على العمامة فإنه أخرج الحديث ولم يبوب عليه، وقال أبو عمر في التمهيد: إن أحاديث المسح على العمامة كلها معلولة نقله الشيخ الأكبر في الفتوحات، ولكنه لما أخرج البخاري فيشكل قول التعليل.

قوله: (**مسح على الخفين والعمامة**) قال المتأولون: الخمار كان رقيقاً فيتقاطر الماء على الرأس،

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بن الْحَسَنِ يَقول: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بن حنْبَلٍ يَقولُ: مَا رأَيتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بن سعيدٍ الْقَطَّانِ.

قال: وفي الْبَابِ عن عَمْرِو بن أُمَيَّةَ، وَسلْمَانَ، وَثَوْبَانَ، وَأَبي أُمَامةَ.

قال أبو عيسَى: حديثُ المُغيرةِ بن شُعْبَةَ حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُو قَوْلُ غَيْرِ وَاحدٍ منْ أَهْلِ الْعِلم من أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَنَسٌ. وبهِ يَقولُ الأَوْزَاعيُّ، وَأَحْمَد، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامةِ.

وَقال غَيْرُ وَاحدٍ منْ أَهْلِ الْعلْم منْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَالتَّابعينَ: لا يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامة إلاَّ أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ مَعَ الْعِمَامةِ. وَهُو قَوْلُ: سفْيَانَ الثَّوريِّ، وَمَالِكِ بن أَنسٍ، وابن المُبَارَكِ، وَالشَّافِعيِّ.

قالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بن مُعاذٍ يَقولُ: سَمِعْتُ وَكِيعَ بنَ الْجَرَّاحِ يَقولُ: إِنْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامةِ يُجْزِئُهُ لِلأَثَرِ.

١٠١ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حَدَّثنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عنِ الأعمشِ، عنِ الْحَكَم، عنْ عبدِ الرَّحْمٰنِ بن أَبي لَيْلَى ،عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، عن بِلاَلٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ مسح عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

١٠٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ بن سعيدٍ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّل، عنْ عبْد الرَّحمٰن بن إسحق ـ هو الْقُرَشِيُّ ـ، عن أَبي عُبَيْدَةَ بن محمَّدِ بن عَمَّارِ بن يَاسِر قَالَ: سأَلْتُ جَابَر بن عبْدِ الله عن المَسْحِ عَلَى الْخُفَيْن؟ فقال: السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخي. قال: وَسأَلْتُهُ عنِ المَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةَ؟ فقال: أَمِسَّ الشَّعْرَ المَاءَ.

٧٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

١٠٣ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن الأَعْمَشِ، عن سالِم بن أَبي الْجَعْد، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عبّاسٍ، عن خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قالت: وَضَعْتُ لِلنبيِّ ﷺ غُسْلاً فاغْتَسَلَ منَ الْجَنَابَةِ: فأَكْفَأَ

والصحيح ما ذكرت أولاً، قال ابن الجزري: وجدت بخط النووي أن عمامته عليه الصلاة والسلام في أكثرالأوقات كانت ثلاثة أذرع بالذراع العرفي، وعمامته للصلوات الخمسة سبعة أذرع، وللجمعة والأعياد اثني عشر ذراعاً.

(٧٦) باب ما جاء في الغسل من الجنابة

قال القدوري: لو اغتسل في مجتمع الماء يؤخر غسل الرجلين، وإلا فيغسلهما حين التوضئ قبل الغسل، وقد ثبت تأخير غسلهما وتقديمه مرفوعاً فنحملهما على الحالتين.

الإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمينِهِ، فَغَسَل كَفَّيْهِ، ثمَّ أَدْخَل يَدَهُ في الإِنَاءِ، فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجه، ثمَّ دَلَكَ بِيدِهِ الْحَائِطَ، أَوِ الأرضَ، ثم مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَل وَجْهَهُ وَذِرَاعيهِ، ثمّ أَفاض عَلَى رأْسهِ ثَلاَثاً، ثمَّ أَفاضَ عَلَى سائِر جَسَدهِ، ثمّ تَنَحَّى فَغَسَل رجْلَيْهِ .

قالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَفي الْبابِ، عنْ أُمِّ سَلَمةَ، وجَابرٍ، وَأَبي سَعِيدٍ، وَجبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، وَأَبي هُرَيْرةَ.

١٠٤ ـ **حدَّثنا** ابنُ أَبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن هِشَامِ بن عُروةَ، عنْ أَبيهِ، عن عَائِشَةَ قالت: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا أَرادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَديْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاء، ثمّ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصّلاَةِ، ثمّ يُشَرِّبُ شَعْرَهُ المَاءَ، ثمّ يَحْثِي عَلَى رأْسِهِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ.

قال أبو عيسَى: هٰذَا حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ.

وَهُو الذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ في الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثمّ يُفْرِغُ عَلَى رأْسِهِ ثَلاَثَ مرَّاتٍ، ثمّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى سائرِ جَسَدهِ، ثم يَغْسِلُ قَدَميْهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقالُوا: إِن انْغَمَسَ الْجُنُبُ في المَاءِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَجْزَأَهُ. وَهُو قَوْلُ: الشَّافعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وإِسْحاقَ.

٧٧ ـ بَابٌ: هَلْ تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعَرها عِنْدَ الْغُسْلِ؟

١٠٥ ـ **حدَّثنا** ابنُ أَبي عُمَرَ، حدَّثنا سفيانُ، عنْ أَيُّوبَ بن مُوسَى، عنْ سَعِيدٍ المقْبريِّ، عن عَبدِ الله بن رافعٍ، عنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالتْ: قُلتُ: يا رسول الله، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رأْسِي،

قوله: **(فأفاض على فرجه)** قال صاحب البحر: ينبغي الاستنجاء قبل الغسل كيلا يبقى ما بين الأليتين يابساً.

قوله: **(انغمس الجنب)** هاهنا مسألة الماء الملاقي والملقى، وفرّق بين طهوريتهما عبد البر بن الشحنة، وأما صاحب البحر، والعلامة قاسم بن قطلوبغا فلم يفرقا بينهما، والمختار مختارها.

(ف) في بعض كتبنا أن التيمم للقربة أو العبادة التي ليس الطهارة شرطاً لها مجزئ مع وجود الماء أيضاً، واختاره صاحب البحر ورده الشامي، والمختار ما قال صاحب البحر لنص الحديث، فإنه عليه السلام تيمم في واقعة أبي الجهيم في المدينة، وقال ابن عابدين: إن هذه المسألة ليست في الكتب المشهورة لنا.

أَفأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قال: «**لاَ، إِنمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِينَ عَلَى رأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثمّ تُفِيضِينَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ**». أَوْ قالَ: «**فإِذَا أَنتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ**».

قال أَبو عيسَى: هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَلَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا إِنَّ ذٰلِكَ يُجْزِئُهَا بَعْدَ أَنْ تُفِيضَ المَاءَ عَلَى رأْسِهَا.

٧٨ ـ بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ تَحْتَ كلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً

١٠٦ ـ حدَّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ، حدَّثنا الْحَرِثُ بنُ وَجِيهٍ، قال: حدَّثنا مَالِكَ بنُ دينَارٍ، عَنْ محمَّدِ بن سِيرِينَ، عنْ أَبي هُرَيْرةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**تَحْتَ كلِّ شَعْرَةٍ جَنَابةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا البَشَرَة**».

قال: وَفي الْبَابِ، عنْ عَلِيٍ، وَأَنسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ الْحَرثُ بن وَجِيهٍ حديثٌ غَريبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حديثِهِ.

وهُو شَيْخٌ ليس بِذَاكَ. وقَدْ رَوى عَنْهُ غَيْرُ وَاحدٍ منَ الأئمَّةِ. وقَدْ تفرَّدَ بهٰذَا الْحَديثِ، عنْ مَالِكِ بن دِينَارٍ ويُقَالُ: الْحَرِثُ بنُ وجِيهٍ، ويُقَالُ: ابنُ وجْبَةَ.

٧٩ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوُضُوء بَعْدَ الْغُسْلِ

١٠٧ ـ حدَّثنا إِسْمَاعيلُ بن مُوسى، حَدثنا شَرِيكٌ، عنْ أَبي إِسْحاقَ، عن الأَسْوَدِ، عنْ عَائِشَة: أَنْ النَّبيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَتوَضأُ بَعْدَ الْغُسْلِ.

قال أَبو عيسى: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال أَبو عيسى: وهذَا قَوْلُ غَيْرِ واحدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَصحاب النَّبيِّ ﷺ والتَّابعينَ: أَنْ لاَ يَتَوَضَّأَ بعد الْغُسْلِ.

---

(٧٨) باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة

حديث الباب ساقط السند ولكن مسألة الباب صحيحة اتفاقاً، وأما الوضوء بعد الغسل فبدعة كما في الدر المختار وبوب عليه المصنف.

٨٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ

١٠٨ ـ حدَّثنا أَبو مُوسى محمَّدُ بنُ المُثنى، حدَّثنا الْوَليدُ بنُ مُسْلِم، عَنِ الأَوْزَاعيِّ، عن عبْدِ الرَّحمٰنِ بن الْقَاسِم، عَنْ أَبيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرسولُ الله ﷺ فاغْتَسَلْنَا.

قال: وفي الْباب عن أَبي هُرَيْرَةَ، وَعبْدَ الله بنِ عَمْروٍ، وَرافعِ بن خَديجٍ.

١٠٩ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا وكيعٌ، عنْ سفْيَانَ، عن عَلِيِّ بْنِ زَيدٍ، عنْ سعيد بن المُسَيَّبِ، عنْ عَائِشَةَ قالت: قال النبيُّ ﷺ «**إِذَا جَاوزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وجَبَ الْغُسْلُ**».

قال أَبو عيسَى: حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال: وقَدْ رُوِيَ هذَا الْحَديثُ، عنْ عَائِشَةَ، عن النبيّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ: «**إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فقدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**».

وهُو قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْم منْ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ منْهُمْ: أَبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعُثْمانُ، وعَلِيٌّ، وعَائشَةُ، والْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابعِينَ ومَنْ بَعْدهُمْ، مِثْلِ: سفْيانَ الثَّوْريِّ، والشَّافعِيِّ، وأَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ. قَالُوا: إِذا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وجَبَ الْغُسْلُ.

٨١ ـ بابُ: مَا جَاءَ: أَنَّ الماء مِنَ الْمَاءِ

١١٠ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ الْمُبَارَك، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عن سَهلِ بنِ سَعدٍ، عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قالَ: إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الماءِ رُخْصَةً في أَوَّلِ الأسلامِ، ثمَّ نُهِيَ عَنْهَا.

---

(٨٠) باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل

المراد من التقاء الختانين غيبوبة الحشفة كناية، واتفق أهل المذاهب الأربعة على وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة أنزل أو لم ينزل، وكان الصحابة مختلفين، ثم أجمع الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه على وجوب الغسل بها، فيمكن القول بأنه مما أجمع عليه الأمة، وادَّعى البعض أن عدم وجوب الغسل بها كان ثم نسخ، ويساعده الروايات ووقعت عبارة البخاري موهمة إلى أن البخاري مخالف لجمهور الأمة، وأقول: إن البخاري موافق لهم.

(٨١) باب ما جاء أن الماء من الماء

هذا الحديث منسوخ، وقال ابن عباس: إنه ليس بمنسوخ، وتأوله بحمله على حال النوم،

١١١ ـ **حدَّثنا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثَنَا عبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بهٰذَا الأسنَادِ مِثْلَهُ: .

قال أَبو عيسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحِيحٌ.

وإِنَّمَا كَانَ المَاءُ مِنَ الماءِ فِي أَوَّلِ الأسلامِ، ثمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذٰلِكَ.

وهَكَذَا رَوَى غَيْرُ واحِدٍ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ، منْهُمْ: أُبيُّ بنُ كَعْبٍ، ورَافعُ بنُ خَديجٍ.

والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امرأَتَهُ في الْفَرْجِ، وجَبَ عَلَيْهُمَا الْغُسْلُ، وإِنْ لَمْ يُنْزِلاَ.

١١٢ ـ **حدَّثنا** عِليُّ بنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عن أبي الْجَحَّافِ، عنْ عِكْرَمةَ، عَنِ ابْنِ عباسٍ قَالَ: إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ فِي الاحْتِلاَمِ.

قال أَبو عيسَى: سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقولُ: سَمِعْتُ وكِيعاً يَقولُ: لَمْ نَجِدْ هٰذَا الْحَديثَ إِلاَّ عِنْدَ شَرِيكٍ.

قال أَبو عيسَى: وأَبو الْجَحَّافِ اسْمَهُ: دَاوُدَ بنُ أَبي عَوْفٍ.

ويُرْوى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: حدَّثنا أَبو الْجَحَّافِ وكَانَ مَرْضِيّاً.

قال أبو عيسَى: وفي البَابِ عنْ عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ، وعَلِيِّ بْنِ أَبي طالِبٍ والزُّبَيْرِ، وطَلْحَةَ، وأَبي أَيُّوبَ، وأَبي سعِيدٍ: عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَال: «**المَاءُ مِنَ المَاءِ**».

٨٢ ـ بَابُ: مَا جَاء فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلاً، ولاَ يَذْكُرُ احْتِلاَماً

١١٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنَا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، عَنْ عبْد الله بنِ عُمَرَ ـ هُوَ العُمَرِيُّ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عنِ الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسولُ الله ﷺ

وأقول: يجب تأويل كلام ابن عباس، فإن جمهور الأمة على أنه منسوخ، وأتأوله بأنه ذكر المسألة الفقهية، أو قال: إن بعض جزئيات ذلك المنسوخ محكم الآن أيضاً، ويدل صراحة على نسخ حديث الباب قصة عتبان بن مالك في مسلم، وأكثر الطحاوي من الروايات الدالة على النسخ.

(٨٢) باب فيمن يستيقظ ويرى بللا ولا يذكر احتلاماً

في مسألة الباب أربعة عشر صورة، ذكر صاحب البحر اثنى عشر صورة، وذكر الباقيتين الشرنبلالي في مراقي الفلاح، وضبط الصور بأنه إما أن يكون تيقن المني، أو المذي، أو الودي،

عنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَماً؟ قَالَ: «**يَغْتَسِلُ**». وَعنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ ولَمْ يَجِدْ بَلَلاً؟ قَالَ: لا غُسْلَ علَيْهِ. قَالَتْ أُمُّ سَلمَةَ: يَا رَسُولَ الله، هَلْ عَلَى الْمرْأَةِ تَرى ذٰلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**».

قَال أَبُو عيسَى: وَإِنَّمَا رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ، عنْ عُبَيدِ الله بن عُمَرَ: حَدِيثَ عَائِشَةَ في الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ، وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَماً. وَعَبدُ الله بنُ عَمرَ ضَعَّفَهُ يَحْيى بنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ فِي الْحَدِيثِ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْر واحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْم مِنْ أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابعِينَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَرَأَى بِلَّةً أَنَّهُ يَغْتَسِلُ. وهُوَ قَوْلُ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ، وأَحْمَدَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِن التَّابعِينَ: إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا كَانَتْ البِلَّةُ بِلَّةَ نُطْفَةٍ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعيِّ وَإِسحاقَ.

وَإِذَا رَأَى احْتِلاَماً ولَمْ يَرَ بِلَّةً فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ عنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعلْمِ.

٨٣ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي المَنِيِّ والمَذْيِ

١١٤ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ البَلْخِيُّ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَاد، ح، قَالَ: وحدَّثنا مُحْمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ عنِ المَذْيِ؟، فَقَالَ: «**مِنَ المَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ المَنيِّ الْغُسْلُ**».

أوشك في الأوليين، والآخرين، أو الطرفين، أو الثلاثة، فصارت سبعة، ثم إما أن يتذكر الاحتلام أولا، ويجب الغسل في تيقن المني يتذكر الاحتلام أولا، وفي تيقن المذي مع تذكر الاحتلام، وفي الصور الأربعة المشكوكة مع تذكر الاحتلام، والصور التي يجب الغسل فيها قليلة عند الشافعي.

المني: ماء ثخين أبيض خاثر، يتولد، منه الولد وينكسر العضو بخروجه.

والمذي: ماء ثخين لا ينكسر العضو عند خروجه، ورائحة المني كرائحة العجين والطلع.

والودي: ماء دقيق مغروش في الإحليل يتقدم البول أو يعقبه.

(٨٣) باب ما جاء في المني والمذي

في بعض الروايات أن السائل علي رضي الله عنه وفي بعض الروايات إنه أمر مقداداً رضي الله عنه بالسؤال، وفي بعض الروايات أنه رضي الله عنه ابتدأ بنفسه، فتعرض العلماء إلى التوفيق، وعامة الفقهاء إلى أن الوضوء من المذي من أحكام الصلاة، فيجب عند القيام إليها، وينسب إلى أحمد أنه

قالَ: وَفِي الْبَابِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ، وأُبيِّ بنِ كَعْبٍ.

قَالَ أَبُو عيسَى: هٰذَا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَليِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: «**مِنَ المَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ المَنِيِّ الغُسْلُ**».

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَبِهِ يَقُولُ: سُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٨٤ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي المَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

١١٥ ـ حدثنا هَنَّادٌ، حدثنا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، هُوَ: ابْنُ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَىٰ مِنَ المَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الْغُسْلَ. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذٰلِكَ الْوُضُوءُ**». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «**يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفّاً مِنَ مَاءٍ فَتَنْضَحَ به ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ولاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنْ إِسْحَاقَ فِي المَذْيِ مِثْلَ هَذَا.

وَقَدِ اخْتَلفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يُجْزِيءُ إِلاَّ الغَسْلُ، وَهُوَ قَوْلُ: الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يجْزِئُهُ النَّضْحُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ النَّضْحُ بِالْمَاءِ.

من أحكام المذي، وهو الظاهر، ثم يذكر أن الواجب عند الثلاثة غسل الإحليل وما أصابه المذي، وقال أحمد: يغسل العضو والأنثيين وإن لم يصبه المذي.

(٨٤) باب ما جاء في المذي يُصيب الثوب

المذي نجس إجماعاً. قوله: **(حيث ترى أنه الخ)** قال العلماء: إن معنى يُرَى المجهول الشك، ومعنى يَرَى معلوماً اليقين، ورأيت في فتح القدير أن المجهول من الرأي، والمعلوم من الرؤية، ولو كان لفظ الحديث مجهولاً فيكون بظاهره تمسك مالك بن أنس على أن النجاسة المشكوكة يكفي فيها النضح فقط، ومسألة المالكية مذكورة في مدونة مالك بن أنس.

٨٥ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

١١٦ ـ حدثنا هَنَّادٌ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: ضَافَ عائشةَ ضَيْفٌ، فَأَمَرَتْ له بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ فَنَامَ فيها، فَاحْتَلَمَ، فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسِلَ بِهَا إِلَيْهَا وَبِهَا أَثَرُ الاحْتِلاَمِ، فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ. وَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَصابِعِي.

قَالَ أَبو عيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَهُوَ قَولُ غَيْرِ وَاحِدٍ منْ أصحابِ النبيِّ ﷺ وَالتَّابِعينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ منَ الْفُقَهاءِ، مِثْلِ: سُفْيَانَ الثَّورِيِّ، والشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قالوا فِي المَنِيِّ يُصِيبُ الثوْبَ: يُجْزِئُهُ الفَرْكُ وَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ.

وَهٰكَذَا رُوِيَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ رِوايَةِ الأَعمشِ.

وَرَوَى أَبو مَعْشَرٍ هٰذَا الْحَدِيث، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَحَدِيثُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ.

---

(٨٥) باب ما جاء في المني يصيب الثوب

مذهب الشافعي وأحمد طهارة المني، ومذهب أبي حنيفة ومالك أنه نجس، وأطنب ابن تيمية في الطهارة في فتاواه، وقال الشافعي: إن الأنبياء أيضاً يتولدون من المني، فكيف يقال بالنجاسة؟ ويقال فيه: إن كل ولد أعم من الأنبياء وغيرهم يكون الدم غذاءه في بطن الأم ولا يقول أحد بطهارة الدم، ولنا آثار كثيرة، وثبت من التابعين أن المصلي في الثوب الذي أصابه المني يعيد الصلاة، وأما الحديث فثبت فيه الفرك والغسل، ونعمل بهما بأن الفرك في اليابس، والغسل في الرطب، وقال الشافعي: إن الفرك دال على طهارته، فإن في الفرك يبقى بعض الأجزاء، ونقول: إن الخف الذي أصابه النجاسة يكفي فيه الدلك مع بقاء بعض أجزائها، وأخرج الحافظ في الفتح راوية الفرك في الرطب عن صحيح ابن خزيمة، ومرَّ عليه الشيخ علاء الدين المارديني وأعلَّه.

قوله: **(ضاف عائشة الخ)** الضيف هو الراوي.

قوله: **(قال ابن عباس)** هذا أثر ابن عباس فلا حجة علينا، وأيضاً نقول: إن التشبيه في اللزوجية لا الطهارة.

قوله: **(باذخر)** في حاشية أبي داود: إن معنى الإذخر «مرجياگند»، ومأخذه غياث اللغات وهو غلط، وربما يُغلط في معاني الأدوية، ويسميه أهل السند (كترن).

٨٦ ـ بابُ: غَسْلِ الْمَنِيِّ مِن الثَّوْبِ

١١٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيّاً مِنْ ثَوْبِ رَسول الله ﷺ.

قَال أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَفِي الْبَابِ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيّاً مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ لَيْسَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الْفَرْكِ؛ لأَنَّهُ وَإِنْ كانَ الْفَرْكُ يُجْزِىءُ، فَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُل أَنْ لاَ يُرَىٰ عَلَى ثَوْبِهِ أَثَرُهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمنِيُّ بِمنْزِلَةِ الْمُخَاطِ، فَأَمِطْهُ عَنْكَ ولو بِإِذْخِرَةٍ.

٨٧ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الجُنُبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

١١٨ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَن الأَعْمَشِ، عَنْ أَبي إِسْحٰق، عَنِ الأَسْوَدِ، عنْ عَائشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلاَ يَمسُّ مَاءً.

---

(٨٧) باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل

يستحب الطهارة للجنب قبل النوم، كما روى عن الطرفين، وروى الطحاوي عن أبي يوسف. أنه لا بأس بتركه، أقول: لا بأس دال على أنه خلاف الأولى، فلا خلاف في هذه المسألة بين الثلاثة ولم يقل أحد بالوجوب إلا داود الظاهري، وفي المعجم للطبراني عن أبي هريرة: «من مات جنباً بدون طهارة لا تشترك الملائكة في جنازته»، والمسألة جواز النوم للجنب قبل الطهارة وفي معاني الآثار، وموطأ مالك عن ابن عمر: أن الوضوء الذي يكون للجنب قبل النوم قد يكون ناقصاً أيضاً، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسند قوي مرفوعاً: «إن الجنب لو لم يتوضأ قبل النوم يتيمم.

قوله: **(ولا يمس ماء)** أكثر أئمة الحديث إلى أن أبا إسحاق السبيعي وَهِمَ في حديث الباب فإنه عليه الصلاة والسلام لم يثبت نومه بدون الطهارة، وقال قائل: إن المراد من مس الماء في حديث الباب مس الماء للغسل، وأنه توضأ وإن لم يغتسل، وقال النووي: لعل نومه عليه السلام بدون الطهارة كان مرة أو مرتين لبيان الجواز، أقول: لما أعل المحدثون الحديث فلا حاجة إلى التوجيه، وأما صورة وَهْم عمرو بن عبد الله أبي إسحاق فذكرها الطحاوي بأنه اختصر الحديث المفصل: «أنه إذا أجنب أول الليل كان يتوضأ، ولو أجنب آخر الليل لا يتوضأ» فإن كان إبَّان الغسل فالنعاس لزمان قليل بدون الوضوء ثابت، وأخذت هذا مما في الروايات فالحاصل أني أنكرت نومه عليه الصلاة والسلام بدون الوضوء أو التيمم أول الليل بخلاف آخر الليل فإنه إبَّان الاغتسال، والحديث المفصل عن أبي إسحاق أخرجه مسلم ص(٢٥٥)، أيضاً وفي مسلم لفظ يخالف لفظ الطحاوي صراحة، والحال أنهما متحدان

١١٩ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهٰذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَغَيْرِهِ.

وقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَتَوضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ: شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ. وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحاقَ.

٨٨ ـ بَابُ: مَا جَاء فِي الْوُضُوءِ للجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

١٢٠ ـ **حَدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ أَحْسَنُ شَيْءٍ في هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ: الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ، قَالُوا: إِذَا أَرَادَ الجُنُبُ أَنْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

٨٩ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي مُصَافَحَةِ الْجُنُبِ

١٢١ ـ **حدثنا** إِسْحٰقُ بنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سعِيدٍ الْقَطَانُ، حدَّثنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ،

سنداً ومتنًا، فإن في مسلم: «وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة» وفي معاني الآثار: «وإن كان جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة» ولم يتوجه إليه أحد من الحفاظ والمحدثين وإن أمكن الجمع بينهما، وأعل أبو داود ص(٣٠) حديث الباب.

(٨٩) باب ما جاء في مصافحة الجنب

يجوز للجنب جميع المعاملات، ويمتنع عن دخول المسجد، والطواف وقراءة القرآن، وفي بعض الكتب زيادة: (إن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً)، في حديث الباب ولكن السند ضعيف، وغسالة المؤمن طاهر حياً كان أو ميتاً، وفي مبسوط محمد بن حسن: إن غسالة الميت نجسة، وحمله أرباب الفقه على أن فيه مظنة الألواث، وأما غسالة الكافر فنجسة، فإن حكمه حكم الميتة.

عَنْ بَكْرِ ابنِ عَبْدِ الله المُزْنِيِّ، عَنْ أَبي رَافِعٍ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النبي ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَانْبَجَسْتُ أَيْ: فَانْخَنَسْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «**أَيْنَ كُنْتَ**»؟ أَوْ: «**أَينَ ذَهَبْتَ**»؟ قُلْتَ: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً. قَالَ: «**إِنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ**».

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبي هُرَيرَةَ أَنَّهُ لَقِيَ النبي ﷺ وَهُوَ جُنُبٌ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُصَافَحَةِ الجُنُبِ، وَلَمْ يَرَوْا بَعَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ بَأْساً.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: فَانْخَنَسْتُ يعْني: تَنَحَّيْتُ عَنْهُ.

٩٠ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

١٢٢ ـ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبي سَلَمَةَ عن أُمِّ سلمة قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْم بِنْتُ مِلْحَانَ إِلَى النَّبي ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الله لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ ـ تَعْنِي غُسْلاً ـ إِذَا هِيَ رَأَتْ فِي المَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ**». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قُلْتُ لَهَا: فَضَحْتِ النِّسَاءَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ!!.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَأَنْزَلَتْ: أَنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلَ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، والشَّافِعِيُّ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْم، وخَوْلَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ.

---

(٩٠) باب ما جاء في المرأة ترى مثل ما يَرَى الرَّجُل

ينسب إلى محمد بن حسن عدم الغسل من الاحتلام للمرأة، وحمله أرباب التصنيف على حالة لا يخرج المني إلى الفرج الخارج، ولو خرج المني إلى الفرج الخارج يجب الغسل والله أعلم، وأما الأطباء فمختلفون في وجود المني في المرأة بعد اتفاقهم على أن فيها ماء يصلح للولادة.

قوله: (**إن الله لا يستحيي**) قالوا: معناه أن الله لا يأمر بالاستحياء، فإنه تعالى ليس محل الحوادث، والاستحياء حادث، وقال الحافظ ابن تيمية: إن الله تعالى تقوم به الأفعال الاختيارية مع كونه قديماً، وسيأتي تفصيل البحث في ابتداء البخاري إن شاء الله تعالى.

٩١ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْتَدْفِئُ بِالْمَرْأَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ

١٢٣ ـ حدثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ النبي ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بي فَضَمَمْتُهُ إِلَيَّ وَلَمْ أَغْتَسِلْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اغْتَسَلَ فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَدْفِىءَ بامْرَأَتِهِ وَيَنَامَ مَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ المرأَةُ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ.

٩٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ

١٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلاَن قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَة، عَنْ عَمْرو بْنِ بُجْدَان، عَنْ أَبِي ذَرّ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذٰلِكَ خَيْرٌ**».

وَقَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ**».

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ عَمْرِو بن بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

وَقد رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ، عنْ أَبي قِلاَبَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَلَمْ يُسَمِّهِ.

---

(٩٢) باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء

ينسب إلى عمر الفاروق وابن مسعود أنهما لا يجوّزان التيمم للجنب ولو إلى عشر سنين، وموهمه رواية البخاري وأقول: إن هذه النسبة غلط إليهم كما صرح بمراد هما في البخاري بأن غرضهما سد الذرائع كيلا يتيممون بعذر يسير غير مبيح للتيمم.

قوله: (**الصعيد الطيب**. . .) قال صاحب القاموس: إنه وجه الأرض، فاضطر هاهنا إلى هذا القول مع رعاية مذهبه في اللغة بأن يذكر ما يوافق مذهب الشافعي، وله اعتقاد في حق أبي حنيفة، وصنف الطبقات الحنفية المسماة بطبقات فيروزآبادي حديث الباب ساقط السند.

قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُو قَولُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ إِذَا لَمْ يَجِدَا الْماءَ تَيَمَّماً وَصَلَّيَا.

وَيُرْوَى عن ابن مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرى التَّيَمُّمَ لِلْجُنُبِ، وَإِنْ لَمْ يَجد الْماءَ.

وَيُرْوَى عَنه: أَنَّه رَجَعَ عَنْ قولِهِ، فقال: يَتَيَمَّمُ إِذَا لَمْ يَجدِ الْماءَ.

وَبه يَقولُ سَفْيانُ الثورِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسحاقَ.

٩٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الْمسْتَحَاضَة

١٢٥ ـ حدّثنا هَنَّادٌ، حَدثنا وَكِيعٌ، وَعَبْدةُ، وأَبو مُعاوِيةَ، عن هِشَام بن عُرْوَةَ، عن أبيه،

---

(٩٣) باب ما جاء في المستحاضة

باب المستحاضة باب طويل الذيل، والفرق بين الحيض والاستحاضة أن الحيض لأصْلِيِّ الفعل على العادة، والاستحاضة للزيادة على ذلك، وفي كتبنا: أن الأقل من أقل الطمث أو النفاس، والأكثر من أكثرهما، والأكثر على العادة بشرط الزيادة على الأكثر من عشرة أو أربعين استحاضة، وأكثر إطلاق الاستحاضة في الحديث على متعارف اللغة.

الحيض: دم يخرج من قعر الرحم بدون داء.

الاستحاضة دم: يخرج من فم الرحم من العاذل كما في الحديث، ثم للمستحاضة أنواع: المتبدأة، والمعتادة، والمتحيرة، ومذهبنا: أن عشرة أيام للمبتدأة حيض والباقي استحاضة، والمعتادة تمضي على عادتها المستقرة، والمتحيرة التي لم تستقر عادتها، ولم تكن مبتدأة، وأحكامها كثيرة لا توجد في المطبوعات، وقليل شيء منها مذكور في البحر، ولكن أغلاط الكاتب مانعة عن الاستفادة وبعض شيء منها مذكور في خلاصة الفتاوى، وقال صاحب البحر: إن في خلاصة الفتاوى أغلاط الناسخين، ومن أحكامها: أنها تتحرى وتعتبر بالظن الغالب، وأسميها متحيرة، والمتحيرة مذكورة في كتبنا وكتب الشوافع[١]، وأنكر الحنابلة هذا النوع، ثم عند الشوافع[٢] نوع آخر يسمى بالمميزة، وتعتبر بالألوان إذا رأت الدم أسود فهو حيض وإلا فاستحاضة، ثم لهم وجهان:

أحدهما: أن تميز الألوان في حق غير المعتادة.

والثاني: أن تعتبر في حق المعتادة أيضاً.

وعندنا الاعتبار للألوان، ولنا ما روى عن عائشة: «حتى ترين القصة البيضاء»، ولهم ما في أبي داود «فإنه دم أسود يعرف» وقال الطحاوي في مشكل الآثار: إنه مدرج من الراوي، وأشار النسائي إلى

---

(١) (٢) الصواب الجمع على (شافعية).

عَن عَائِشَةَ قالتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبي حُبَيْشٍ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقالت: يا رَسُولَ الله، إِني امْرَأَةٌ أُسْتَحاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قال: «**لا، إنمَا ذلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحيضَةِ، فإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فدَعِي الصَّلاَةَ، وَإذا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**».

قال أَبو معاوِيةَ في حديثِه: وَقال: «**تَوَضَّئي لِكلِّ صَلاَةٍ حتَّى يَجِيءَ ذٰلِك الوقْتُ**».

قال: وفي الباب عن أُمِّ سَلمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عَائِشَةَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ حَديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

إعلاله في الموضعين في الحيض، ونقل المارديني إعلاله عن أبي حاتم، وفي مسألة الباب أحاديث في بعضها عدة الأيام والليالي التي كانت تحيض، وهذا محمول على المعتادة، والحديث الذي فيه «إقبال الدم وإدباره» حملناه على المعتادة كما يدل ما في الطحاوي ص(٦١)، وحمله الشافعية على المميزة، والحديث الذي فين «أيام أقرائها» الأقرب حمله على المعتادة، ويمكن أن يحمله الشافعي على المميزة، ثم في المسألة ثلاثة أحاديث حديث حمنة بنت جحش، وحديث أسماء، وحديث فاطمة بنت قيس، ومدار المسائل الفقهية على الثلاثة.

قوله: (**فاطمة بنت أبي حبيش**) اسم أبي حبيش قيس، وفاطمة هذه غير فاطمة التي شكت إلى النبي ﷺ من نفقة زوجها رواية حديث الدجال.

قوله: (**فلا أطهر**) أي لا أطهر حساً، وليس غرضها نفي الطهارة الشرعية، وغرضها سؤال مسألة المعذورة.

قوله: (**أفأدع الصلاة**) أي إني ذات دم، وإن لم يكن ذلك حيضاً، وحملنا حديث الباب على المعتادة.

قوله: (**فاغسلي عنك الدم**) هذا الغسل ليس هو الغسل الواجب، وفي الروايات الأخر «فاغسلي عنك الدم واغتسلي» وفي الطحاوي ص(٦١)، ما يدل على الغسل الواجب.

قوله: (**توضئي**) قال مالك بن أنس: إن العدة[١] المبتلى فيه غير ناقض للوضوء، ولفظ «توضئي» في حديث الباب محمول على الاستحباب عنده، وحمله الثلاثة على الوجوب، وتصدى بعض الموالك[٢] لإسقاط لفظ توضئي، ولعل مسلماً أيضاً متردد فيه كما يدل قوله، وفي حديث حماد لفظ «تركناه» مسلم ص(١٥١)، وبحث فيه الحافظ وحاصله إثبات ذلك اللفظ، ورواه ابن سيد الناس اليعمري عن طريق أبي حنيفة، فقال: إنه مروي عن إمام من الأئمة فيكون صحيحاً، وأخرجه الطحاوي ص(٤١)، عن أبي حنيفة وأخرج له المتابع.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب العذر.

(٢) الصواب في الجمع (المالكية).

وهُوَ قَوْلُ غَيْرِ واحدٍ من أَهلِ الْعِلْم مِنْ أَصْحابِ النبيِّ ﷺ وَالتَّابعينَ.

وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ، ومالك، وابن المبارك، والشافعيُّ: أنَّ المستحاضة إذا جَاوزتْ أيام أَقْرَائِهَا، اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ لكلِّ صَلاَةٍ.

٩٤ ـ بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ المستَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لكلِّ صَلاَةٍ

١٢٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا شَرِيكُ، عن أَبي اليَقْظَانِ، عَن عَديِّ بن ثَابِتٍ، عن جِدِّهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ قال في المُسْتَحَاضَةِ: «**تَدعُ الصَّلاَةَ أَيامَ أَقْرَائِها الَّتِي كانَتْ تَحِيضُ فيهَا، ثم تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كلِّ صَلاَةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي**».

١٢٧ ـ حدثنا عَلِيُّ بن حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ نَحْوَهُ بمعْناهُ.

قال أبو عيسَى: هذا حديث قَدْ تَفَرَّدَ بهِ شَرِيكٌ عَن أَبي اليَقْظَانِ.

قالَ: وَسَأَلْتُ مُحمداً عن هٰذَا الحَديثِ، فقُلْت: عَدِيُّ بنُ ثَابِتٍ، عنْ أَبيهِ، عنْ جَدِّهِ، جَدُّ عَدِيّ مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْ محمَّدٌ اسْمَهُ. وَذَكَرْتُ لمُحَمَّدٍ قَوْلَ يَحْيَى بن مَعِين: أَنَّ اسْمَهُ: دِينَارٌ، فَلَمْ يَعْبَأْ بِهِ.

وَقَالَ أَحمدُ وَإِسْحاقُ فِي المُسْتَحَاضَةِ: إن اغْتَسَلَتْ لكلِّ صَلاَةٍ هُوَ أَحوطُ لَهَا، وَإِنْ تَوَضَّأَتْ لكلِّ صَلاَةٍ أَجْزَأَهَا، وَإِنْ جَمَعَتْ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحدٍ أَجْزَأَهَا.

٩٥ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي المسْتَحَاضَةِ: أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

١٢٨ ـ حَدثنا محمَّدُ بن بَشَّارٍ، حدَّثنا أَبو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حدَّثنا زهَيْرُ بنُ محمّدٍ، عن عَبْد الله بن محمّدِ بن عقِيلٍ، عنْ إِبْراهِيم بن محمّدِ بن طَلْحَة، عنْ عَمِّهِ عمْرَانَ بن طَلْحَةَ، عنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بنْتِ جَحْشٍ قالت: كُنْت أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَديدةً، فأَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيه وَأُخْبِرُهُ. فَوَجَدْتُهُ في بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فقلتُ: يا رسول الله، إِني أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَديدةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فيَها، قدْ مَنعَتْنِي الصِّيَامَ وَالصَّلاَةَ؟ قال: «**أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ، فإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ**» قالت: هو أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ قالَ: «**فَتَلَجَّمِي**». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ؟ قَال:

---

(٩٥) باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد

قال الطحاوي: إن الغسل للعلاج، وزعم الأكثرون أنه علاج طبي، والحال: أن المراد من العلاج الحيلة، وقال الطحاوي: إن حديث الباب في المتحيرة، وذكر لها مسائل يتعذر إدراكها، ويمكن حمله على المعتادة وتمشي على هذا فإنه سهل.

«فَاتَّخِذِي ثَوْباً». قالت: هُو أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًا، فقال النّبي ﷺ: «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ: أَيَّهمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ، فإنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فأَنْتِ أَعْلَمُ». فقال: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّام أَوْ سَبعةَ أَيَّام في عِلْمِ الله، ثمَّ اغْتَسلِي، فإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قدْ طَهُرْتِ وَاستَنقَأْتِ، فَصَلِّي أَرْبَعاً وَعِشرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثلاثاً وَعِشرِينَ ليْلةً وَأَيَّامَها، وَصُومِي وَصَلِّي، فإِنَّ ذٰلِكَ يُجزِئُكِ، وَكَذٰلِكِ فافعَلِي، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ

قوله: (**واتخذي ثوباً**) أي ثوباً يكون مهيأ للصلاة.

قوله: (**أمرين**) عامة المحشين على أن الأمر الأوّل الوضوء لكل صلاة، وهو في كتاب الأم، والأمر الثاني ثلاث غسلات لخمس صلوات، وأشار أبو داود ص(٤١) إلى أن الأمر الأول الغسل لكل صلاة، والآخر الغسل ثلاث مرار لخمس صلوات، وقال: إن خمس غسلات ثابت في بعض الطرق، أي في قصة حمنة بنت جحش، وأما الغسل خمس مرار في أحاديث غير بنت جحش فثابت بلا ريب، وروى الترمذي تحسين أحمد حديث الباب، وروى أبو داود التردد عنه، والفصل تحسينه.

قوله: (**ستة أيام أو الخ**) عندي لفظة (أو) للتنويع منه عليه الصلاة والسلام، وقيل: إنه شك الراوي.

قوله: (**لميقات حيضهن الخ**) هذا ظاهر الدلالة على أنها كانت معتادة، وهاهنا يرد علينا إشكال، وهو أنه ﷺ لم يأمرها بالوضوء ثانياً في صورة الصلاتين بغسل واحد والحال أن خروج الوقت ناقض لوضوء المعذور، فقيل: إنه مسكوت عنه وليس هاهنا نفيه، فلعله يكون أمرها وأقول: إن الزيادة في الحديث القولي بعيدة، والجواب عندي موقوف على ذكر مقدمة وهي: أن المثل الثاني بعد فيء الزوال مشترك بين الظهر والعصر، والمثل الأول وقت مختص بالظهر، وبعد المثل الثاني مختص بالعصر، أو يعبر بأن المثل الأول وقت الاختيار، والمثل الثاني وقت الضرورة للظهر. وفي عمدة القاري، عن المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: إذا بلغ الظل أقلَّ من قامتين يخرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير مثلين، صححه الكرخي، وقال ابن عابدين: إن رواية المثلين ظاهر الرواية، ورواية المثل شاذة، والحال أن في البدائع تصريح أن آخر وقت الظهر ليس بمذكور في ظاهر الرواية، أقول: قد وجدت الجامعين والمبسوط والزيادات خالية من آخر وقت الظهر، نعم ذكر السرخسي في مبسوطه المثل والمثلين، فإذا مهدنا هذا فيقال: إنها تغتسل في المثل الثاني، وتصلي الظهر ثم العصر في المثل الثاني، فلم يتحقق خروج الوقت فإن الوقت المختص ووقت الاختيار للظهر خرج قبل المثل الثاني، وكذلك نقول في العشاء الأولى والآخرة، ولا يكون الوضوء إلا واحداً، وفي الوقاية رجوع أبي حنيفة إلى الشفق الأحمر عن الأبيض، ورد عليه ابن الهمام وصاحب البحر، أقول: لم يرجع أبو حنيفة إلا أن وقت الاختيار للمغرب إلى الشفق الأحمر، ووقت الضرورة إلى الشفق الأبيض، فتغتسل في الشفق الأبيض وفي الأشباه والنظائر يجوز للمسافر تأخير المغرب، فأقول: يجوز تأخيرها للمعذور بالطريق الأولى.

وَطُهْرِهِنَّ، فإنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّري الظُّهْرَ وَتُعَجِّلي الْعَصْرَ جَميعاً، ثمَّ تَغْتَسِلينَ حينَ تَطْهُرينَ وتُصَلِّينَ الظُّهْرَ والعَصْرَ، ثمَّ تُؤَخِّرينَ المَغْرِبَ، وَتُعَجِّلينَ الْعِشاءَ، ثمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ: فافْعلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وتُصَلِّينَ، وكَذلِكَ فافْعلِي، وصُومِي إنْ قَوِيتِ عَلَى ذٰلِكَ». فقال: رسول الله ﷺ: **«وَهو أعْجَبُ الأمْرَيْنِ إلَيّ»**.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَرَوَاهُ عُبَيْدُ الله بن عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، وَابن جُرَيْجٍ، وَشَرِيكٌ: عن عبدِ الله بن محمدِ بْنِ عَقِيلٍ، عن إبْراهِيمَ بْنِ مُحمّدِ بن طَلْحَةَ، عَن عَمِّه عِمْرَانَ، عَن أُمِّهِ حَمْنَةَ، إلاَّ أنَّ ابنَ جُرَيْجٍ يقول: عُمَرُ بن طَلْحَةَ وَالصَّحِيحُ: عِمرَانُ بْنُ طَلْحَةَ.

قال: وَسأَلْتُ مُحَّمداً عنْ هذا الحديثِ؟ فقالَ: هوَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَهَكَذا قالَ أحْمَدُ بن حنْبَلٍ: هوَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقال أَحْمَدُ، وَإسْحاقُ في المسْتَحَاضَةِ: إذَا كَانتْ تَعْرفُ حيْضَهَا بإقْبَالِ الدَّمِ وَإدْبَارِهِ، وَإقْبَالُهُ أَنْ يَكُونَ أسْودَ، وَإدْبَارُهُ أن يَتَغَيَّرَ إلى الصُّفْرَةِ، فالْحُكْمُ لَهَا عَلَى حديثِ فاطِمَةَ بِنْتِ أَبي حُبَيْشٍ، وَإنْ كَانتِ المُسْتَحَاضَةُ لَها أَيَّامٌ مَعْرُوفةٌ قبْلَ أَنْ تُسْتَحَاضَ، فإنَّها تَدَعُ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِها، ثمَّ تَغْتَسِلُ وتَتَوَضَّأُ لكلِّ صَلاةٍ وَتُصَلِّي، وَإذَا اسْتَمَرَّ بَها الدَّمُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفةٌ، وَلَمْ تَعْرِفِ الْحَيْضَ بإقْبالِ الدَّمِ وَإدْبارِهِ، فالْحُكْمُ لَهَا عَلَى حديثِ حَمْنَةَ بْنتِ جَحْشٍ.

وكَذَلِكَ قال أَبو عُبَيْدٍ.

وَقَال الشَّافِعِيُّ: المُسْتَحاضَةُ إذَا اسْتَمَرَّ بِها الدَّمُ في أَوَّلِ مَا رَأَتْ فَدَامَتْ عَلَى ذَلِكَ، فإنَّهَا تَدَعُ الصَّلاَةَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، فإذَا طَهُرَتْ في خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ،

قوله: **(قال الشافعي رحمه الله)** هذا المذكور حكم المبتدأة، وهكذا مذكور في كتب الشوافع[١] وأخطأ بعض المحشيين[٢] في نقل مذهب الشافعي، قال العلماء: إن أقل مدة الحيض وأكثرها ليس فيه المرفوع لأحد من المذاهب، ولنا أثر أنس، وللشوافع[٣] أثر عطاء بن أبي رباح، ويمكن لنا التمسك في أقل الحيض بما رواه الترمذي في المجلد الثاني ص(٨٦) عن أبي هريرة: «فتمكث أحداكن الثلاث أو الأربع» الخ، وللخصم فيه مجال التأويل، واستنبط أبو بكر الرازي تلميذ الكرخي: أن الأيام جمع

---

(١) الصواب في الجمع: (الشافعية).

(٢) أصحاب الحواشي.

(٣) الصواب في الجمع: (الشافعية).

فإِنَّهَا أَيَّامُ حيْضٍ، فإِذَا رأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ منْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، فإِنَّهَا تقْضِي صَلاَةَ أَرْبعَةَ عَشَرَ يَوْماً، ثمَّ تَدَعُ الصَّلاَةَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَقَلَّ مَا تَحِيضُ النِّساءُ، وهو يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

قال أبو عيسى: وَاخْتَلَفَ أَهلُ العِلْم في أَقَلِّ الْحَيْض وَأَكْثرِهِ.

فقال بَعْضُ أَهلِ العِلْم: أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلاَثَةٌ، وَأَكْثرُهُ عشَرَةٌ.

وَهو قَوْلُ: سَفْيانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهَلِ الكُوفةِ، وَبهِ يأْخُذُ ابن المُبَارَكِ وَرُوِيَ عَنْه خِلاَفُ هذَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: عَطاءُ بْنُ أَبي رَبَاحٍ: أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسةَ عشَرَ يَوْماً.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالأَوْزاعيِّ، والشَّافعِيِّ؛ وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبي عُبَيْدٍ.

٩٦ ـ بَابُ: مَا جَاءَ في المُسْتَحَاضَةِ: أَنَّهَا تَغتَسِلُ عِنْدَ كلِّ صَلاَةٍ

١٢٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ، أَنَّهَا قالت: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حبِيبَةَ ابنةُ جَحْشٍ رَسُولَ الله ﷺ، فقالت: إني أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فقال: «**لا، إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ، فاغْتَسِلِي ثم صَلِّي**». فكَانت تَغْتَسِلُ لِكلِّ صَلاَةٍ.

قلة فيؤخذ أقله، والليالي جمع الكثرة فيؤخذ أقلها، فيكون ثلثة أيام، وعشرة أيام أقول: إن هذا فيما له جمع قلة وجمع كثرة، ولفظ اليوم ليس له جمع كثرة، ولفظ الليل ليس. له جمع قلة، وأيضاً دخول اللام يخرج الجمع من الجمعية.

(٩٦) باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة

قال الشوكاني: إن الغسل عند كل صلاةٌ. . . ليس له أصل من الشريعة، فإن التحير والتوقف ليس في الشريعة، أقول: إن الحافظ أثبت الغسل عند كل صلاة، وكذلك في أبي داود ص(٤٦)، وفي ابتداء الدارمي سألت امرأة ابن عباس بكوفة وكانت متحيرة، وكانت سألت قبلُ علياً رضي الله عنه فأمرها بالغسل عند كل صلاة، فقال ابن عباس: اللهم لا أعلم إلا ما قال علي رضي الله عنه، فقيل لابن عباس: إنه مشقة لها، فقال: لو شاء الله تعالى لابتلاها في أشد منه.

وقد ثبت توقفه عليه السلام في قصة لعان بلال بن أمية، وفي بعض الصور يجب الغسل عند كل صلاة للمتحيرة عندنا وعند الشوافع[1].

---

(١) الصواب في الجمع: (الشافعية).

قالَ قُتَيْبَةُ: قال اللَّيْثُ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ رسول الله ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْد كلِّ صَلاَةٍ، وَلكِنَّه شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ.

قال أبو عيسى: وَيُرْوَى هذا الْحَديثُ، عنْ الزُّهَرِيِّ، عنْ عَمْرةَ، عن عَائِشَةَ قالت: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رسول الله ﷺ.

وَقدْ قَالَ بَعْضُ أَهلِ العِلْمِ: المُسْتَحاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كلِّ صَلاَةٍ.

وَرَوى الأَوْزاعِيُّ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عنْ عَائِشَةَ.

٩٧ ـ بابُ: ما جَاءَ فِي الْحَائِضِ: أَنَّهَا لاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ

١٣٠ ـ حدَّثنا قُتيبَةُ، حدَّثنا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عنْ أَيُّوبَ، عن أَبي قِلاَبَةَ، عن مُعَاذَةَ: أن امْرَأَةً سَأَلتْ عَائِشَةَ، قَالتْ: أَتَقْضي إِحْدانَا صَلاَتَهَا أَيَّامَ مَحِيضها؟ فقالت: أَحَرُوريَّةٌ أَنْتِ؟! قدْ كَانتْ إِحْدانَا تَحيضُ فَلاَ تُؤْمَرُ بَقَضَاءٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَقدْ رُوِيَ عن عائِشَةَ من غَيْرِ وَجْهٍ: أَنَّ الْحَائِضَ لاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ.

وَهو قَوْلُ عَامَّةِ الفقَهَاءِ، لا اخْتِلاَفَ بَينهُمْ فِي أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تقْضِي الصَّلاَةَ.

---

(٩٧) باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة

أجمع أهل السنة والجماعة على قضاء الصوم لها لا الصلاة، وأوجب الخوارج قضاء الصلاة أيضاً، ثم تكلم العلماء في حكمة عدم قضاء الصلاة والصوم[1]، فقيل: لما هبطت حواء على الأرض حاضت فسألت آدم وسأل آدم الله تعالى فعفا الله عن الصلاة، ثم قاس آدم الصوم على الصلاة فعاتب الله تعالى، وأمر بالقضاء عتاباً، والله أعلم هذه القصة ثابتة أم لا وأقول: يمكن أن يقال: إن الطهارة شرط الصلاة لا الصوم، نعم عدم الطهارة مانعة من الصوم، وأيضاً في قضاء الصلوات مشقة لا في قضاء الصوم.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب (الصلاة لا الصوم).

٩٨ ـ بابُ: مَا جَاء فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ: أَنَّهُما لاَ يَقْرَآن القُرْآنَ

١٣١ ـ حدَّثنا عليُّ بن حُجْرٍ، وَالحسنُ بن عَرَفةَ قالا: حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بن عَيَّاشٍ، عن موسى بْنِ عُقْبَةَ، عن نَافعٍ، عن ابْنِ عُمَر، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لاَ تَقْرَإِ الْحَائِضُ، وَلاَ الْجُنُبُ شَيْئاً مِنَ القُرْانِ**».

قال: وفي الباب عَنْ عَلِيٍّ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابْنِ عمر حديثٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حديث إِسْمَاعيلَ بْن عَيَّاش، عنْ موسى ابن عقبة، عن نافع، عن ابْنِ عُمر، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**لا يَقْرَإِ الجنبُ ولا الحائِضُ**».

وهُو قَوْلُ أَكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ والتَّابعينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْل: سُفْيانَ الثَّورِيِّ، وَابْنِ المُبارَكِ، والشَّافعيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحاقَ، قَالُوا: لا تَقْرَإِ الْحَائِضُ وَلاَ الْجُنُبُ مِنَ القُرْآنِ شَيئاً إلاَّ طَرَفَ الآيةِ، وَالْحَرْفَ وَنحْوَ ذٰلكَ، وَرَخَّصُوا لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ فِي التَّسْبيح وَالتَّهْلِيلِ.

قال: وَسَمِعتُ مُحمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِنَّ إِسْماعِيلَ بنَ عَيَّاشٍ يَرْوِي عنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ العِراق أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ. كَأَنَّهُ ضَعَّفَ روَايتَهُ عنهُمْ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ. وقال: إِنَّمَا حديث إِسْماعيلَ بن عَيَّاشٍ عن أَهْلِ الشَّأْمِ.

وَقال أَحْمَدُ بْنُ حنْبَلٍ: إِسْماعيلُ بْنُ عيَّاشٍ أَصْلَحُ مِنْ بَقِيَّةَ، وَلِبقِيَّةَ أَحَادِيثُ مَنَاكيرُ عنِ الثِّقَاتِ.

قال أبو عيسى: حدثني بذلك أَحْمَدُ بْنُ الْحَسنِ قال: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حنْبَلٍ يَقولُ ذٰلِكَ.

---

(٩٨) باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن

هذا مذهب الجمهور، وقال البخاري: يجوز قراءة القرآن وبوب عليه ولم يأت بالنص، ثم عندنا تفصيل في الجزئيات، قال الطحاوي: يجوز قراءة أقل من الآية، ويمنع الكرخي من الأقل منها والأكثر، والاحتياط فيما قال الكرخي، ولعل الطحاوي بنى على أن المعجز من القرآن الآية ولو قصيرة، وإذا قل منهما لعله خرج من القرآنية، وعندي أن الآية معجزة ولو قصيرة وهذا بديهي عندي أشد البداهة، وقيل: لم يدرك إعجاز القرآن إلا الأعرجان وهو عبد القاهر والزمخشري، وأخذت هذا مما قال أبو حنيفة رحمه الله: إن فرض القراءة الآية ولو قصيرة، ثم إن القراءة على نية الدعاء والثناء جائزة، ثم قيل: الشرط كون تلك الآية مشتملة على مضمون الدعاء والثناء، وقيل: لا يشترط.

قوله: **(من بقية)** إن بقيةَ مدلس، والبخاري صحح روايته في مواقيت الصلاة ذكره في التلخيص فإذا صرح بالسماع تقبل روايته، قيل: أحاديث بقيَّة ليست بنقيَّة فكن منها على تَقيَّة.

٩٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

١٣٢ ـ حدّثنا بُنْدَارٌ، حدّثنا عبدُ الرَّحْمٰنِ بن مَهْدِيّ، عن سفْيَانَ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهِيمَ، عنْ الأسْوَدِ، عنْ عَائِشَة قالتْ: كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا حِضْتُ يَأْمُرُنِي أَن أَتَّزِرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُني.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلمَةَ ومَيْمُونَةَ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ غيْرِ واحدٍ منْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ والتَّابعينَ، وبِهِ يقولُ الشّافِعيُّ، وَأَحْمَدُ، وإسحاقُ.

١٠٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَسؤْرِهَا

١٣٣ ـ حدثنا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى قالاَ: حدثنا عبدُ الرَّحْمنِ بْنُ مهْدِيٍّ، حدَّثنا مُعاوِيةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بنِ مُعَاوِيةَ بن حكيم، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الله بن سَعْدٍ قال: سَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ عَنْ مُواكَلَةِ الْحَائِضِ؟ فقال: **وَاكِلْها**».

قال: وفي البابِ عنْ عَائِشَةَ، وَأَنَسٍ.

---

(٩٩) باب ما جاء في مباشرة الحائض

مذهب أبي حنيفة والشافعي عدم جواز الاستمتاع من السرة إلى الركبة، ومذهب أحمد ومحمد أنه يتقي موضع الدم، وحديث الباب للجمهور، ويجوز لهما حمله على الاستحباب ولهما ما في مسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وقيل: إن الرجحان لمذهبهما، وللجمهور عند أبي داود وبسند حسن: سأل رجل رسول الله ﷺ: مالي من زوجتي إذا كانت حائضة؟ قال: (لك فوق الإزار)، وقيل: إن النهي عن استمتاع ما تحت الإزار مفهوم الحديث لا منطوقه، وقال الشيخ ابن الهمام: إنه وقع في جواب من سأل عن كل ما يحل له من زوجته، فيكون المعنى: لا يحل لك إلا ما فوق الإزار، أي لا يحل ما تحت الإزار فيكون منطوقاً، ونقول: إن ما في مسلم كناية عن نهي ما تحت الإزار.

(ف) ربما يوافق محمد بن حسن مالك بن أنس فإنه تلميذه، وأقام عنده ثلاثة[1] سنين، وسمع محمد خمسمائة حديث من مالك وهذا من خصوصية محمد، وكان مالك لا يحدث من لفظه بل كان يقرأ عليه.

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب: (ثلاث).

قالَ أَبُو عيسَى: حدِيثُ عبدِ الله بْنِ سعدٍ حَديثٌ حَسنٌ غَريبٌ.

وهُو قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العلمِ: لَمْ يَرَوْا بِمُوَاكَلَةِ الْحَائِضِ بَأْساً.

وَاخْتَلَفُوا فِي فَضْلِ وَضُوئِهَا: فَرَخَّصَ فِي ذٰلِكَ بَعْضُهُمْ، وَكرِهَ بَعْضُهُمْ فضْلَ طهُورِهَا.

١٠١ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ المَسْجِدِ

١٣٤ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنَا عَبِيدةُ بن حُمَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَش، عَنْ ثَابتِ بْنِ عَبَيْدٍ، عَنِ القاسِمِ بْن مُحمدٍ قالَ: قالتْ لِي عَائِشَةُ: قال لِي رسول الله ﷺ: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ**». قالتْ: قُلتُ: إِني حَائِضٌ: قال: «**إِن حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ في يَدِكِ**».

قال: وفي البابِ عنِ ابن عُمَرَ، وأبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، لاَ نَعْلَمُ بَينَهُمُ اخْتِلاَفاً فِي ذَلكَ: بِأَنْ لاَ بَأْسَ أَنْ تَتَنَاوَلَ الْحَائِضُ شَيْئاً مِنَ المَسْجِدِ.

---

(١٠١) باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد

الاعتبار عندنا للرجلين لا للرأس واليدين، فيجوز لها إدخال اليدين أو الرأس لا الرجلين، وكذلك في صيد الحرم لو كان رجلاه في داخل الحرم ورأسه خارجه فصاده فعليه جزاء، ولو كان عكسه فلا جزاء.

قوله: **(الخمرة)** أكثر علماء اللغة على أن الخمرة ما يستر الوجه، فإذن يتمسك الروافض بهذا على عملهم الفاسد، وتعرض العلماء لتوجيههم، أقول: إن مراد علماء اللغة أن الغرض من الخمرة ستر الوجه وحفاظته وإن كانت كبيرة لما في الحديث: (إن الفأرة ألقت الفتيلة على خمرته عليه الصلاة والسلام فاحترقت وكان النبي ﷺ يجلس عليه.

(ف) من احتلم في المسجد فلنا فيها قولان: قيل يخرج بعد التيمم، وقيل لا حاجة إلى التيمم، والراجح الثاني، فإنه عليه الصلاة والسلام خرج من المسجد بدون التيمم حين أقيمت فتذكر أنه جنب، وأما قول: أنه عليه السلام لعله تيمم فادعاء بعيد، وللقائل بالأول أن يحمله على خصوصيته ﷺ فإنه قد ثبت في الحديث النهي عن أن يطرق أحد المسجد جنباً إلا له ﷺ ولعلي رضي الله عنه، وهذا كله في الخروج، وأما الدخول بلا تيمم فلا يجوز عندنا قولاً واحداً، ويجوز عند الشافعي الاجتياز دخولاً وخروجاً.

١٠٢ ـ بابُ: مَا جاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ الْحَائِضِ

١٣٥ ـ حَدثنا بُنْدَارٌ، حَدثنا يَحْيَى بن سعيدٍ، وَعبدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيّ وَبَهْزُ بن أَسَدٍ قالُوا: حَدثنا حَمَّادُ بن سَلمَةَ، عَنْ حَكِيم الأَثْرَم، عَنْ أَبي تمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عَنْ أبي هُريرةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أَتى حَائِضاً أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِها أَوْ كَاهِناً: فقدْ كَفَرَ بمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**».

قال أَبو عيسى: لاَ نَعْرِفُ هَذَا الْحَديثَ إِلاَّ مِنْ حَديثِ حَكيمِ الأَثْرَمِ، عَنْ أَبي تمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى هذَا عِندَ أَهْلِ العِلمِ عَلَى التَّغْليظِ.

وَقدْ رُوِي عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أَتى حَائِضاً فَلْيَتَصَدَّقْ بدينَارٍ**».

فَلَوْ كَانَ إِتْيَانُ الْحَائِضِ كُفْراً، لَمْ يُؤْمَرْ فيهِ بالْكَفَّارَةِ.

---

(١٠٢) باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض

يحرم الوطئ إجماعاً، وعبر المصنف بالكراهة، ومثل هذا التعبير يوجد في عبارات السلف.

قوله: **(أو دبرها)** نسب إلى ابن عمر أنه يجوز أن يأتي الرجل دبر زوجته، أقول: إن هذه النسبة إليه غلط، ومثل هذه تدع البلاد بلاقع[١]، والبخاري حين روى (يأتيها في آه) لم يذكر مدخول كلمة (في) وكيف والحال أنه روى عن ابن عمر في معاني الآثار إنكاره صراحة أشدَّ التصريح؟ وأما ما يروى عنه الموهم لتلك النسبة فمراده أن يولج في القبل من جانب الدبر، وينبغي الاحتياط في مثل هذه النسبة.

قوله: **(أو كاهناً)** قال ابن خلدون في مقدمته: إن الكهانة كسْبيَة وطبيعية، وليعلم أن بعض حكايات الكهانة يكون صادقاً، ولكن لا ضابطة لها فلذا لم يعتبرها [٢]الشريعة الغراء.

قوله: **(فقد كفر)** أي فعل فعل الكافرين، وسيأتي تفصيل ما في البخاري على طريق المحدثين.

(ف) المشهور أن المتأول ليس بكافر، أقول: إن المتأول في ضروريات الدين كافر كما صرح به في آخر الخيالي على شرح العقائد، وصرح الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد المالكي الشافعي، وليعلم أن الجهل في ضروريات الدين ليس بمعتبر، وكذلك في الاعتقاديات، فالصلاة فرض وتحصيل علمها واعتقاد فرضيتها أيضاً فرض، والجهل عنها وكذلك الجحود كفر، والسواك سنة وكذلك تحصيل علمه، وأما الاعتقاد بسنيته ففرض والجحود كفر، والجهل ليس بموجب الإثم.

---

(١) بلاقع: جمع بلقع، الأرض القفر. (القاموس).

(٢) هكذا في الأصل، والصواب: (تعتبرها).

وَضَعَّفَ مُحمَّدٌ هَذَا الْحَديثَ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِه.

وَأَبو تمِيمَةَ الهُجَيْميُّ اسْمُهُ: طريفُ بْنُ مُجالِدٍ.

١٠٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الْكَفَّارَةِ فِي ذَلِكَ

١٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنا شَرِيكٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَم، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهْيَ حَائِضٌ، قَالَ: «**يَتَصَدَّقُ بنصف دينار**».

١٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِي، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيم، عَنْ مِقْسَم، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ دَماً أَحْمَرَ فَدِينَارٌ، وَإِذَا كَانَ دَماً أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ**».

قَالَ أَبُو عيسَى: حَدِيثُ الْكَفَّارةِ فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ موقوفاً وَمَرْفُوعاً.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ: أَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارِكِ: يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ، وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رُوِي نَحْوُ قَوْلِ ابنِ الْمُبَارِكِ، عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، مِنْهمْ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخعي. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ.

١٠٤ ـ باب: مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ

١٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ امْرَأَة سَأَلَتَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**حُتِّيه، ثُمَّ اقْرُصِيه بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، وَصَلِّي فِيهِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ.

---

(١٠٣) باب ما جاء في الكفارة في ذلك

الحديث الأول منقطع، والحديث الثاني لم يحسنه أحد من المحدثين وفي سنده عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف، وأما المسألة فالكفارة مستحبة كما في الدر المختار والفتاوى الهندية.

(١٠٤) باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب

قوله: (**امرأة**) قيل: هذه المرأة أسماء بنت أبي بكر، وقيل: امرأة أخرى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي غَسْلِ الدَّمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الدَّمِ يَكُون عَلَى الثَّوبِ فيُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا كَانَ الدَّمُ مِقْدَارَ الدِّرْهَم فَلَمْ يَغْسِلْهُ وَصلَّى فِيهِ، أَعَادَ الصَّلاَةَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ أَعَادَ الصَّلاَةَ. وَهُوَ قَوْلُ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ.

وَلَمْ يُوجِبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ، وَإِنْ كانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدرْهَمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ عَلَيْهِ الغَسْلُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ.

١٠٥ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَمْ تَمكُثُ النُّفَسَاءُ؟

١٣٩ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الوَلِيدِ أَبو بَدْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْماً، فَكُنَّا نَطْلي وُجُوهَنَا بِالْوَرْس مِنَ الكَلَفِ.

مذهبنا: أن الصلاة في الثوب الذي أصابه الحيض أو غيره من النجس إن كان أقل من الدرهم فمكروهة تنزيهاً، وإن كان قدر درهم فمكروهة تحريمة[1]، وإن كان أكثر منه فمفسدة.

قوله: **(أحمد الخ)** مذهب أحمد: أنه إذا علم أنه صلى في الثوب الذي أصابه المني أكثر من الدرهم صحت صلاته، وأما لو علم قبل ابتداء الصلاة فلا تصح الصلاة، فعبارة الترمذي قاصرة.

(١٠٥) باب ما جاء في كم تمكث النفساء؟

اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً[2].

قوله **(بالورس)** قال ابن سينا: إن الورس نبت يجلب من اليمن يشبه الزعفران السحيق، وفي كتبنا: أن نفخ الروح يكون بعد أربعة أشهر ثم يكون الدم غذاء الولد، فإذا وُلِدَ يخرج الدم المحتقن في الرحم، وكان المحتقن لأربعة أشهر وعشراً فصار أربعين يوماً بحساب العشرة في كل شهر.

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب: (تحريماً).

(٢) فيه نظر.

قالَ أَبُو عيسَى: هٰذَا حديثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَديثِ أَبي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ الأَزْديَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَاسْمُ أَبِي سَهْلٍ: كَثِيرُ بنُ زِيَادٍ.

قالَ مَحَمدُ بنُ إِسْمٰعِيلَ: عَليُّ بنُ عبْدِ الأَعْلَى ثِقَةٌ، وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ.

وَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ هٰذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ مِنْ حَديثِ أَبِي سَهْلٍ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ منْ أَصحَاب النبي ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بعدَهُمْ عَلَى أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَرْبَعِين يَوْماً، إِلاَّ أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذٰلِكَ، فَإِنَّها تغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

فإِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الأَرْبَعينَ: فإِنَّ أَكْثرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قالُوا: لاَ تَدَعُ الصَّلاَةَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثرِ الْفُقَهَاءِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابنُ الْمُبَارَكِ، والشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ وَإِسْحٰق.

وَيُرْوى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّه قالَ: إِنَّها تَدَعُ الصَّلاَةَ خَمْسِينَ يَوْماً إِذَا لَمْ تَرَ الطُّهْرَ.

وَيُرْوَى عَنْ عَطاءِ بنِ أَبي رَبَاحٍ وَالشَّعْبيِّ: ستِّينَ يَوْماً.

١٠٦ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

١٤٠ ـ حدَّثنا بُنْدَارٌ ـ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ـ حَدثَّنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبي رَافِعٍ.

---

(١٠٦) باب ما جاء في رجل يطوف على نسائه بغسل واحد

أكثر عادته عليه الصلاة والسلام تكرار الجماع بتوسط الغسل، وأما لفظ في غسل واحد فالأكثر على أن المراد من الغسل هو الغسل في الآخر، ويمكن أن يكون المراد هو الغسل السابق على الجماع، وفي حديث الباب إشكال وهو: أن أقل القسمة يوم وليلة والتسوية في القسمة واجبة، فكيف طاف النبي الكريم ﷺ في ليل؟ فقيل: إنه كان بعد ختم دور وابتداء دور آخر، وقيل: إنه كان برضاء أمهات المؤمنين، وقيل: إن القسمة ليست بواجبة على النبي ﷺ، وقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي: إن هذه واقعة حجة الوداع قبل الإحرام، وكان غرضه عليه السلام قضاء حاجتهن، وإن عبرها الراوي بطريق الاستمرار ولفظ العادة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أنسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَطُوفُ عَلَى نِسائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنهُمْ: الحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: أَنْ لاَ بَأْسَ أَنْ يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يَتَوضَّا.

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هٰذَا، عَنْ سُفْيَانَ فَقَالَ: عَنْ أَبِي عُرْوَة، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَنَسٍ.

وَأَبُو عُرْوَةَ هُوَ: مُعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ. وَأَبُو الْخَطَّابِ: قَتَادَةُ بن دِعَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَاهُ بَعْضَهُمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْن يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْن أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ.

وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ: عَنْ أَبِي عُرْوَةَ.

١٠٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ

١٤١ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمِ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

وَقَالَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْل الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ.

وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ: عَلِيُّ بنُ دَاوُدَ.

وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ اسْمُهُ: سَعْدُ بنُ مالكِ بنِ سِنَانٍ.

١٠٨ ـ بَابُ: مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْخَلاَءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلاَءِ

١٤٢ ـ حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ قَالَ. أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فقدَّمَهُ، وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْخَلاَءَ فَلْيَبْدَأْ بِالخلاءِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَثَوْبَانَ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عيسَى: حَديثُ عبْدِ اللهِ بنِ الأَرْقَمِ حَدِيثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

هٰكَذا رَوَى مَالكُ بنُ أَنَسٍ، وَيَحْيىٰ بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفاظِ، عنْ عُرْوةَ، عنْ أَبيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن الأَرْقَمِ.

وَرَوَى وُهَيْبٌ وَغَيرُهُ، عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عنْ أَبيهِ عنْ رَجُلٍ، عَنْ عبْدِ اللهِ بنِ الأَرْقَم.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصحَابِ النبيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ، قَالاَ: لا يَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ وَهُوَ يَجدُ شَيْئاً مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَولِ. وَقالاَ: إِنْ دَخَلَ في الصَّلاَةِ فَوَجَدَ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ، فَلاَ يَنْصَرِفْ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّي وَبِهِ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ، مَا لم يَشْغَلْهُ ذٰلِكَ عَنِ الصَّلاَةِ.

١٠٩ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوضُوءِ مِنَ المَوْطَإِ

١٤٣ ـ حدَّثنا أَبُو رَجَاءٍ: قُتَيْبَةُ، حدَّثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ عُمَارَةَ، عنْ مُحَمَّدِ

---

(١٠٨) باب ماجاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء

قيل: إن الجماعة سنة، وقيل: واجبة، وقيل: فرض كفاية وقيل: فرض عين، وقيل: شرط صحة الصلاة، ولتركها أعذار عند الكل، ووجد أن الخلاء أيضاً عذر ويحول إلى رأي من ابتلي به، فإن كان يعلم أنه يصلي بدون أن يجد في نفسه شيئاً ولا يفسد الخشوع فيصلي، وإلا فلا إثم إن فاتته الجماعة، فيطلب الجماعة في مسجد آخر بدون وجوب، ورواية شاذة عن أبي يوسف: أنه لو ابتدأ في الصلاة ثم وجد الخلاء فيذهب ويدفعه ثم يأتي ويبني الصلاة، . . . . . وعن أبي حنيفة: لأن يكون أكلي كله صلاة أحب إلي من أن تكون صلاتي كلها أكلاً.

(١٠٩) باب ما جاء في الوضوء من المَوْطِئ

لم يقل أحد بطهارة الرجلين أو الثوب إذا مشىٰ على الأرض اليابسة الطاهرة بعد أن مشى على

بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ قَالَتْ: قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نصلي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لاَ نتوضَّأُ مِنَ الْمَوْطَإِ.

قَالَ أَبُو عيسَى: وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا وَطِىءَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَكَانِ الْقَذِرِ، أَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الْقَدَمِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَطْباً فَيَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ.

قَالَ أَبُو عيسَى: وَرَوَى عبْدُ الله بنُ الْمُبَارَكِ هٰذَا الْحَديثَ، عَنْ مَالِكِ بن أَنَسٍ، عنْ مُحَمَّد بن عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّد بنِ إِبْراهِيمَ عنْ أُمِّ وَلَدٍ لِهُودِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰن بنِ عَوْفٍ، عَنْ أُمِّ سَلمَةَ.

وَهُوَ وَهمٌ، وَلَيْسَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ ابنٌ يُقَالَ لهُ: هُودٌ.

وَإِنَّمَا هُوَ: عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبْرٰهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن عَوْفٍ، عَنْ أُمِّ سَلمَةَ. وَهٰذَا الصَّحِيحُ.

١١٠ ـ بَابُ: مَا جَاء فِي التَّيَمُّمِ

١٤٤ ـ حدَّثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَليٍّ الفَلاَّسُ، حدثنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حدثنَا سَعيدٌ،

الرطبة النجسة، إلا ما روى الشافعي عن أحمد فقال: الأوسط في مراد الحديث أنه إذا مشى على الأرض اليابسة النجسة ثم مشى على اليابسة الطاهرة يطهر الرجل والثوب، فإن النجاسة اليابسة تسقط بمشيه على الأرض اليابسة، ومراد الحديث أنه إذا توضأ فذهب إلى المسجد حافياً بطريق لا نعلم حاله، ولا نشاهد النجاسة فيه فهل يجب غسل الرجلين أم لا؟ فقال النبي ﷺ (لا غسل فيه) وفيه أسلوب الحكيم، وهذه المسألة اتفاقية، ولا خلاف فيها لأحد، وإلى مثل هذا الشرح أومأ الشافعي في «كتاب الأم»، وليراجع ترجمة الموطأ للشيخ ولى الله رحمه الله.

قوله (**المكان القذر**) أي المستنكر طبعاً لا النجس شرعاً.

(١١٠) باب ما جاء في التيمم

فيه اختلافات منها أنه ضربة عند أحمد، وضربتان عندنا وعند الشافعي رحمه الله، ومنها أنه إلى الرسغين عند أحمد، وإلى المرفقين عندنا وعند الشافعية، وظاهر موطأ مالك الوجوب إلى المرفقين، وقال شارحوه من الزرقاني وغيره: إنه مستحب إلى المرفقين، واجب إلى الرسغين، وظاهر مدونة مالك أيضاً الوجوب إلى المرفقين، وقال المحدثون: إن الترجيح لمذهب أحمد بن حنبل فإنه أخذ بما هو أصح ما في الباب، وتمسك الأحناف والشوافع بالحسان، وقالوا: إن في حديث عمار المسح إلى الرسغين إشارة إلى المعهود.

عَنْ قَتادَةَ، عنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْن أَبْزَى، عنْ أبيهِ، عَنْ عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ: أَنَّ النَّبي ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّين .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَن عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَقَدْ روُي عَنْ عَمَّارٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عَلِيٌّ، وَعمَّارٌ، وَابنُ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ التَّابِعِينَ، مِنْهُمُ: الشعْبِيُّ، وَعَطاءٌ، وَمكْحُولٌ، قَالُوا: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلوَجهِ وَالْكفَّينِ.

واعلم أن الصفات الثابتة في الروايات خمسة: أحدها: المسح إلى الرسغين، **وثانيها**: المسح إلى نصف الساعد، **وثالثها**: إلى المرفق، والرابع: إلى نصف العضد، **وخامسها**: المسح إلى الآباط والمناكب، وقال الحافظ في الفتح: إن أحاديث المسح إلى النصفين ضعاف، وحديث المسح إلى الرسغين أصح ما في الباب، وحديث المسح إلى المرفقين حسن، وحديث المسح إلى الإبط قوي، أقول: إن لعمار واقعتين أحدهما واقعة نزول آية التيمم في قصة غزوة بني المصطلق حين فقدت قلادة عائشة رضي الله عنها، فإذا نزل ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦] عمل كل أحد من الصحابة ما بدا له من المسح إلى الرسغين والمرفقين والإبطين ونصف الساعد ونصف العضد، فبلغ الأمر إلى النبي ﷺ، فنزلت صفة التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] وإلى هذا أشار الطحاوي ص(٦٦)، وأتى برواية فيها ابن لهيعة، وقال الذهبي: إن رواية العبادلة الثلاثة عن ابن لهيعة معتدلة فإنهم أخذوا قبل حرق كتبه، وأيضاً هذه الرواية لابن لهيعة عن أبي الأسود وكان ابن لهيعة يروي من كتاب عنده، فروايته من الكتاب معتبرة، ثم واقعة ثانية لعمار بن ياسر حين كان عمر وعمار راعيين في السفر فأجنبا فتمعر عمار وصلى، وترك عمر الصلاة، فبلغ الأمر إلى النبي ﷺ فقال لعمار: «إنما يكفيك هكذا» ففي هذا إشارة إلى المعهود المبين صفة قبل، لا حكم المسح إلى الرسغين، ولم ينبه على تعدد الواقعتين إلا الطحاوي، وإليه يشير كلام الشافعي أن رواية عمار المسح إلى المرفقين قبل رواية المسح إلى الرسغين، فإذا ثبت تعدد الواقعتين فنقول: إن واقعة عمر وعمار بعد بيان صفة التيمم، وإشارة إلى المعهود من الصفة، فلا يقال بترجيح رواية الرسغين فإنها أيضاً إشارة إلى المرفقين، وإني تتبعت الكتب فلم أجد تاريخ واقعة عمر وعمار، ولم أجد تعيين سفرهما، ولكنها بعد واقعة نزول صفة التيمم كما تدل القرائن، استدل لنا على المسح إلى المرفقين بما أخرجه الزيلعي عن مسند البزار والحافظ أيضاً في الدراية تلخيص نصب الراية وحسَّن إسناده.

(ف) لخص الحافظ نصب الراية للزيلعي وسماه الدراية، وكتب الناسخ أن اسمه أيضاً نصب الراية وهذا خطأ.

ومستدلنا الثاني: ما في سنن الدارقطني بسند حسن، ولينَّة الحافظ فإن في سنده أبا صالح،

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ.

وَقالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَجابِرٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالْحَسَنُ، قَالُوا: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرفَقَيْنِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ، عَنْ عَمَّارٍ فِي التَّيَمُّمِ أَنَّهُ قَالَ: لِلوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ عمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَنَاكِبِ وَالآبَاطِ.

فَضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثَ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّينِ، لمَّا رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثُ الْمَنَاكِبِ وَالآبَاطِ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ مَخْلَدٍ الْحَنْظَلِيُّ حديث عَمَّارٍ فِي التَّيَمّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ عَمَّارٍ ـ تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالآبَاطِ ـ لَيْسَ هُوَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ؛ لأَنَّ عَمَّاراً لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، فَانْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ رسول الله ﷺ: الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذٰلِكَ: مَا أَفْتَى بِهِ عَمَّارٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيَمُّمِ أَنَّه قَالَ: «**الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ**» فَفِي هٰذَا دَلالَةٌ عَلَى أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلَّمَهُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

وأقول: إنه من متابعات البخاري فيكون حسناً، ومستدلنا الثالث: ما في سنن الدارقطني عن جابر بن عبد الله بسند حسن ورجاله ثقات، وقال: والصواب أنه موقوف، وأخرجه الزيلعي عن سنن الدارقطني، ولم يذكر لفظ: والصواب أنه موقوف، وكنت متردداً في هذا إلى أن وجدت في تلخيص الحبير: قال الدارقطني: رجاله ثقات، وكتب في الحاشية: والصواب أنه موقوف، ونقل الزيلعي ما في حوض الكتاب ولم يذكر ما كان في الحواشي، ولعل الدارقطني أيضاً متردد في الوقف لكتابته في الحواشي، وقال جماعة من المحدثين: إن رواية جابر موقوفة، وقالت جماعة منهم: إنها مرفوعة، ووقفها الطحاوي، وعندي أنها مرفوعة، واختلط على الموقفين لفظ «أتاه» فإنهم زعموا أن مرجع الضمير المنصوب هو جابر بن عبد الله، والحال أن المرجع هو النبي ﷺ كما قال الحافظ العيني.

قوله: (**سفيان الثوري**) هذا مذهب الأحناف، وقلما يذكر المصنف مذهب العراقيين، فإنه لم يحصل له مذهبهم بالسند.

قوله (**فأمره بالتيمم**) هذا الحديث فعلي يقيناً، وعبره راوي حديث الباب بالحديث القولي فهذا مسامحة.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ عُبَيْدَ الله بْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ يَقُولُ: لَمْ أَرَ بِالْبَصْرَةِ أَحْفَظَ مِنْ هَؤُلاَءِ الثَّلاَثَةِ: عَلِيِّ بنِ المَدِينيِّ، وَابْنِ الشَّاذَ كُونِي، وَعَمْرِو بْنِ عَلِيّ الفَلاَّسِ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: وَرَوَى عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلي حَدِيثاً.

١٤٥ ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَيْمَانَ، حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ خَالِدٍ القُرَشِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنه سئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ: إِنَّ الله قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الْوُضُوءَ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المَائدة: الآية، ٦]، وَقَالَ فِي التَّيَمُّمِ: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النِّساء: الآية، ٤٣] وَقَالَ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المَائدة: الآية، ٣٨] فَكَانَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَطْعِ الْكَفَّيْنِ، إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ، يَعْنِي: التَّيَمُّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

١١١ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْرأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً

١٤٦ ـ حدثنا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِي لَيلَى، عَنْ عَمْرِو بن مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الله بن سلِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله **(قال ابن عباس)**: هذا قياس ابن عباس، ولنا أيضاً قياس: بأن التيمم أقرب إلى الوضوء من السرقة فألحقناه بالوضوء منه.

(١١١) باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال، ما لم يكن جنباً

قيل: المراد بالذكر على كل حال الاستمرار، وهذا غلط بل المراد ذكر الله تعالى في الأحوال المتواردة لا في الأحوال المتشابهة، أي لم يكن ممتنعاً، وقيل: إن الذكر ذكر قلبي، أقول: إن اللغة ترده فإن الذكر القلبي هو الفكر في اللغة.

قوله: **(ما لم يكن جنباً)** هذا دليل الجمهور في خلاف البخاري، والتفصيل يطلب من الفقه.

(ف) وظيفة القرآن والحديث التبويب ولا يليق ذكر الجزئيات بشأن القرآن، والكمال في وضع الأبواب لا في ذكر الجزيئات كما هو مقتضى العقل السليم.

وَبِهِ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ.

قَالُوا: يَقْرَأُ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَلاَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١١٢ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ يُصِيبُ الأَرْضَ

١٤٧ ـ حَدَّثَنَا ابن أَبِي عُمَرَ، وَسَعِيدُ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَصَلَّى، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**لَقَدْ تحجَّرْتَ وَاسِعاً**»، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ دَلْواً مِنْ مَاءٍ**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِين**».

---

(١١٢) باب ما جاء في البول يصيب الأرض

الأرض تطهر باليبس والغسل عندنا، وقال الشوافع[١]: إن في الحديث إلقاء الدلو على ذلك البول، نقول: إنه عمل بأحد طريقي التطهير، ثم قال الشوافع[٢]: إنا نفرق بين الماء الوارد على النجاسة بأنه طاهر، والمورد عليه النجاسة بأنه نجس فيحصل الفرق عندكم فأي فائدة في إلقاء الدلو؟ ونقول: إنه بال في ناحية المسجد كما في الروايات فيخرج الماء ويطهر، الأرض وأيضاً في العيني: إن الأرض غير الصلبة إذا تنجست فألقى عليه الماء طهر ظاهرها، وأما باطنها فبعد اليبس، وأيضاً في سنن أبي داود: «أن الأرض حفرت» فلعله كان لإزالة الرائحة الكريهة.

قوله: **(أعرابي)** قيل: إنه ذو الخويصرة، وفي الروايات أن ذا الخويصرة اعترض على النبي ﷺ حين قسم الغنيمة، وأنه أصل الخوارج، ثم في بعض الروايات: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الساعة؟ فقال: ما أعددت لها؟ قال: حبك، قال النبي ﷺ: أنت مع من أحببت»، فهذه منقبة له فكنت متحيراً في أنه ذكر المحدثون: اسم الرجل الأول أيضاً ذو الخويصرة، واسم الرجل الثاني أيضاً ذو الخويصرة، وحال الأول دال على خسارته، والثاني دال على المناقب حتى أن وجدت في بعض الكتب أن ذا الخويصرة اثنان تميميّ ويَماني، وصاحب المنقبة يَماني، ورأس الخوارج تميمي، هذا والله أعلم، وعلمه أتم.

---

(١) الصواب: (الشافعية).

(٢) الصواب: (الشافعية).

١٤٨ ـ قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ سفْيانُ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بن سَعيدٍ، عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ نَحْوَ هٰذَا.

قَالَ: وَفي الْبَابِ عَنْ عبْدِ الله بن مَسْعُودٍ، وابنِ عَبَّاس، وَوَاثِلَةَ بن الأَسْقَع.

قال أبو عِيسَى: وهذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ: أَحْمَدَ، وَإِسْحاقَ.

وَقَدْ رَوَى يُونُسُ هٰذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢ ـ كتاب: الصلاة

عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

١١٣ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَواقِيتِ الصَّلاَةِ عن النبي ﷺ

١٤٩ ـ حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، حدَّثَنَا عبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْحَارثِ بنِ عَيَّاشِ بن أبي رَبِيعَةَ، عنْ حَكِيمِ بنِ حَكيم، وَهُوَ: ابنُ عبَّادِ بنِ حُنَيْفٍ، أَخْبَرَني نَافِعُ بنُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَخْبَرَني ابنُ عبَّاسٍ أنَّ النَّبي ﷺ قالَ: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليهِ السَّلاَمُ عنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُما حينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثمّ صلّى**

---

[٢] أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ

(١١٣) باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ

ذكر لفظ عن رسول الله ﷺ بناء على أن المذكور هاهنا مرفوع.

قوله: **(أمّني جبرائيل الخ)** قيل: إن هذا دال على جواز اقتداء المفترض خلف المتنقل كما هو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، وأما مذهب أبي حنيفة ومالك بن أنس والرواية المشهورة عن أحمد: عدم جواز اقتداء المفترض خلف المتنفل، وقال أبو بكر بن العربي المالكي: إنه تعالى مجده لما أمر جبرائيل بتعليمه النبي ﷺ صار جبرائيل مكلفاً، وصارت الصلاة عليه واجبة، ونقول أيضاً: إن هذه واقعة حال متقدمة لا عموم لها.

قوله: (فصلى الظهر) قيل: لم يأت جبرائيل عند صلاة الصبح فإنها أولى الصلوات الواجبة في تلك الليلة [ليلة] الإسراء، كما قال محمد بن إسحاق في سيرته: أنه أتى جبريل صبيحة ليلة الإسراء، فقيل: إنه عليه الصلاة والسلام نام عند صلاة الصبح فلم يوقظه جبرائيل، وهذا غلط، واختلط الأمر على هذا القائل، ووجه الاختلاط أنه عليه الصلاة والسلام نام عن صلاة صبح ليلة التعريس، وعبر بعض الرواة التعريس بليلة الإسراء، وأقول: إن صلاة الصبح والعصر كان يؤديها النبي ﷺ قبل ليلة الإسراء فلا حاجة إلى تعليمها، وقد ذهب بعض العلماء إلى فرضية الفجر والعصر قبل ليلة الإسراء، وكثير من آيات القرآن دالة على هاتين الصلاتين، وفي الصحيحين: «أنه عليه الصلاة والسلام صلى

الْعَصْرَ حينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِب حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثَمّ صَلّى الْعِشاءَ حينَ غابَ الشَّفقُ، ثُمّ صَلَّى الْفجْرَ حينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ. وَصَلَّى المَرّةَ الثّانِيَةَ الظُّهْرَ حينَ كَانَ ظِلُّ كلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ، ثَمّ صَلَّى العَصْرَ حينَ كانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثَمّ صَلّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمّ صَلَّى الْعِشاءَ الآخِرَةَ حينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمّ صَلَّى الصُّبْحَ حينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقالَ: يا مُحَمَّدُ، هٰذا وَقْتُ الأَنْبِياءِ مِنْ قَبْلكَ وَالْوَقْتُ فيمَا بَيْنَ هٰذَيْنِ الْوَقْتَيْن».

بالنخلة حين ذهب عامداً إلى عكاظ، واستمع له الجن وجهر بالقراءة»، واتفق العلماء على أنه عليه السلام كان يصلي الفجر، والاختلاف في فرضيتهما ونفيتهما، فقال بعض العلماء بكونهما فرضين، والأكثرون على أنهما نفلان، وأقول: لما اتحد صفتاهما قبل ليلة الإسراء وبعدها؟ فما وجه الفرق بين النفلية قبلها والفرضية بعدها وعندي لا تردد فيه، وقال عماد الدين بن كثير: إنه عليه الصلاة والسلام صلى في بيت المقدس حين ذهب إلى السماء وحين رجع، وصلاته ذاهباً كانت تحية المسجد، وصلاته آيباً كانت صلاة الصبح، ووقع في بعض الرويات: مجيء جبرائيل عند صلاة الصبح» أخرجه الدارقطني، وعندي فيه وهم الراوي، واختلط عليه واقعة تعليم جبرائيل النبي ﷺ، وواقعة تعليمه عليه الصلاة والسلام رجلاً في المدينة كما سيأتي في الصفحة اللاحقة، وتعليمه عليه الصلاة والسلام ذلك الرجل من الصبح.

قوله: **(الشفق)** ذهب الجمهور إلى أن الشفق هو الأحمر، ومذهب أبي حنيفة أنه الشفق الأبيض، وقال قائل: إن الشفق في اللغة بمعنى الحمرة، وقال الفراء: إن الشفق البياض، وللعلماء هنا كلام، وأقول: إن الشفق رقة الحمرة فيكون أمراً بين البياض والحمرة.

قوله: **(كان الفيء)** قال بعض غير المقلدين: إن استثناء الفيء من المثل والمثلين لا أصل له من الشريعة، ويلزمه جواز الظهر بل العصر أيضاً وقت الظهيرة في البلدة التي يكون في الزوال فيها مثل الرجل أو أكثر منه.

قوله: **(لوقت العصر)** ظاهر الحديث يخالف الشافعي، ومحمداً، وأبا يوسف، ومن وافقهم، فإن ظاهره أداء الظهر حين صار الظل مثلاً فتأولوا فيه، ومذهب: مالك أن المثل الأول وقدر أربع ركعات بعده وقت الظهر.

قوله: **(هذا وقت الأنبياء)** قيل: إن الصلوات من خصائص هذه الأمة، أقول: إن جميع الصلوات من خصائصنا، وإلا فهي متفرقة ثابتة عن الأنبياء السابقين كما يدل ما في معاني الآثار ص(١٠٤)، وهذا حديث معاني الآثار لم أجده إلا في شرح مسند الشافعي لابن أثير الجزري.

قوله: **(الوقت بين هذين الوقتين)** ظاهره لا يستقيم على مذهب أحد، فقال الشوافع[1]: والوقت

---

(١) الصواب (الشافعية).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وجَابِرَ، وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَالبَرَاءِ، وَأَنَسٍ.

١٥٠ ـ **أَخْبَرَنِي** أَحْمَدُ بن مُحَمَّدِ بن مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بن عَلِيِّ ابن حُسَيْنٍ، أَخْبَرَنِي وَهْبُ بنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ**» فَذَكَرَ نَحوَ حديث ابنِ عباسٍ بمعناهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «**لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ**».

المستحب، وسيأتي تطبيقه على مذهبنا، وقيل أن المراد من الوقتين وقتا أمس مثلا ما بين الظهر والعصر، ولكنه لا يستقيم كلية أيضاً، وأيضاً لا احتياج في هذا إلى مجيئ جبرائيل يومين.

واعلم أن جمهور الأمة إلى أن وقت الظهر إلى المثل، والعصر منه إلى قبيل الاصفرار، وعن أبي حنيفة روايات والمشهورة عنه ـ وذكرها أرباب المتون أن وقت الظهر عنده إلى المثلين وقال صاحب النهاية على الهداية: إنها ظاهر الرواية، وتبعه ابن عابدين، أقول: في البدائع تصريح بأن آخر وقت الظهر ليس بمذكور في ظاهر الرواية، ومرتبة البدائع أعلى وأرفع، وإني ما وجدت هذا في الجامعين والزيادات والمبسوط، وقد صرح السرخسي في مبسوطه أن محمداً لم يتعرض في مبسوطه لآخر وقت الظهر، ثم تعرض السرخسي وروى الروايتين.

(ف) يطلق لفظ المبسوط على مبسوط محمد وشروحه لعلها تبلغ عدة شروح، والتمييز بالإضافة إلى مصنفه، مثل أن يقال: مبسوط محمد ومبسوط السرخسي، وكذلك حال الجامع الصغير، وله شروح تبلغ خمسين شرحاً.

والرواية الثانية عن أبي حنيفة: أن وقت الظهر إلى المثل، وبعده وقت العصر، وفي عامة كتبنا أنها عن حسن بن زياد عن أبي حنيفة، وفي مبسوط السرخسي أنها عن محمد بن حسن عن أبي حنيفة.

والرواية الثالثة: أن وقت الظهر إلى المثل، ووقت العصر من المثل الثالث، والمثل الثاني مهمل، وهذه مروية بطريق أسد بن عمرو.

والرواية الرابعة في عمدة القاريء، وصححها الكرخي عن أبي حنيفة: أن وقت الظهر إلى أقل قامتين، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير مثلين، وهذه الرواية مشتبهة أي مشتملة على زيادة الخبر، بخلاف غيرها فإنها نافية أي غير مشتملة على زيادة الخبر، وهذه الروايات عندي عبارات محتاجة إلى التفصيل، ومحصل الكل عندي: أن المثل الأول مختص بالظهر، والمثل الثالث مختص بالعصر، والمثل الثاني مشترك بين الظهر والعصر، واشتراك الوقت ثابت عن بعض السلف كما قال الطحاوي، وثابت عن الأئمة الثلاثة من أحمد والشافعي ومالك بن أنس، وقال الشافعي: من طهرت في آخر العصر يلزمها قضاء الظهر والعصر، ومن طهرت في آخر العشاء، يلزمها قضاء المغرب والعشاء فلا بد من أن يقول باشتراك الوقت، وإلا فكيف يوجب قضاء الوقتين؟ فأقول: إن حديث الباب لأبي حنيفة

قالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديث حسنٌ غَرِيبٌ.

وَحَدِيثُ ابن عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَواقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

خاصة، فإن الظاهر أنه صلى الظهر يوماً ثانياً بعد المثل الأول، وهو مذهب أبي حنيفة، وزعم الشارحون أن الحديث مخالف لأبي حنيفة، وحاصل حديث الباب الفصل بين الوقتين أي إذا صلى الظهر تعجيلاً صلى العصر تعجيلاً، وإذا صلى الظهر تأجيلاً، يصلي العصر تأجيلاً وبعد هذا فأقول: إن المراد من الوقت بين الوقتين الوقت المستحب، ولا يرد علينا وقت العصر فإن الظاهر من الحديث أنه صلى العصر بعد المثلين وقبل المثل الثالث، وهو المستحب عندنا فلا ضير وأفتى صاحب الدر المختار بأداء الظهر في المثل الأول، ورد عليه ابن عابدين بأن المثلين ظاهر الرواية، وأقول: إن الحق إلى صاحب الدر المختار، فإن المثل الثاني وقت الضرورة للظهر، وذكر الشيخ سيد أحمد الدحلاني الشافعي في رسالة رجوع أبي حنيفة إلى المثل الأول ناقلاً عن الفتاوى الظهيرية، وخزانة المفتين، والكتابان من المعتبرات، وأما خزانة الروايات فغير معتبر، وظني أن مراد أبي حنيفة بوقت الظهر إلى المثلين، أنه إلى أقل المثلين فإنه قال محمد في المبسوط والموطأ ص(٤٤) إن وقت العصر لا يدخل عند أبي حنيفة إلا بعد المثلين، وذكر مذهبين مذهبه ومذهب أبي يوسف أن وقت الظهر إلى المثل وزيادة شيء، ولم يذكر آخر وقت الظهر عند أبي حنيفة فلعله لا يبلغ إلى المثلين، وإمامة جبرائيل مروية عن خمسة أصحاب النبي ﷺ، عن جابر بن عبد الله، وابن عباس رضي الله عنه، أخرجهما الترمذي، وعن أبي هريرة عن الغساني، وعن ابن عمر عند الدارقطني بسند حسن، وعن أنس عند الدارقطني وفي سنده رجل متكلم فيه، وأخرج عند ابن السكن في صحيحه من رواة الحسان، وأما استدلالاتنا فذكرها صاحب البحر في رسالة: «إزالة الغشاء عن وقتي الظهر والعشاء» ومنها حديث: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» وفيه نظر لأن الإبراد أمر إضافي يختلف باختلاف الفصول، ومنها حديث قوله عليه الصلاة والسلام في السفر: أبردوا، أبردوا وقال الراوي: حتى تساوي فيء التلول، وقال النووي: إنه عليه الصلاة والسلام جمع بين الظهر والعصر وقتاً فلم يصح حجة لنا عليهم، ومنها حديث البخاري، حديث تمثيل هذه الأمة بالأمم السابقة، وأخرجه محمد في آخر موطأه ص(٤٠٨)، واحتج به على تأخير العصر كما هو مستحب عندنا، وأقول: إن الاحتجاج به على المثلين فيه نظر، وعلى استحباب تأخير العصر صحيح، ووجه استدلال المتأخرين على المثلين أن الوقت بعد العصر يجب أن يكون أقل من الوقت بعد نصف النهار إلى آخر الظهر، ولو كان الوقت إلى المثل يكون أقل مما بعده إلى غروب الشمس، وإلا فلا يتحقق فضل هذه الأمة على الأمم السابقة، أقول: إن الوقت مما بعد نصف النهار إلى المثل الأول بأكثر مما بعد المثل الأول إلى غروب الشمس، فلا يصح الاستدلال، وقد ضعف الاستدلال ابن حزم الأندلسي في المحلى، وقال: إن المثل الأول أزيد من جميع الأمثال الباقية، نعم الاستدلال بالتشبيه الأول المذكور في («إنما أجلكم فيما خلا من الأمم كما بين صلاة»

قَالَ: وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْمَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ الله، عَنِ النبيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

١١٤ ـ بَابٌ: مِنْهُ

١٥١ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ حدَّثَنَا، مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وآخِراً، وإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاَةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاَةِ العصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وَإِن أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ**

إلخ) بتأيد الحديث الآخر: «بعثت بين يدي الساعة كهاتين الإصبعين» (آه) وهو دال على وقت يسير، وأما وجه استدلال محمد على استحباب تأخير العصر فمذكور في الموطأ ص(٤٠٨)، وقيل: أول من احتج بهذا الحديث على المثلين القاضي أبو زيد الدبوسي.

(الاطلاع) قيل: إن الوقت بعد العصر إلى الغروب سدس النهار على مذهب الأحناف، وربع النهار عند الشوافع[1]، على بناء اختلاف وقت العصر المستحب.

(١١٤) باب منه (حدثنا)

واعلم أن الشريعة أحالت أوقات الصلوات إلى العرف واللغة فالمذكور في الأحاديث تقريب لا تحديد.

قوله: **(يغيب الأفق)** ظاهره يؤيد مذهب أبي حنيفة، فإن غيبوبة الأفق بغيبوبة الشفق الأبيض، قال الخليل بن أحمد شيخ سيبويه: إن الشفق الأبيض يبقى إلى ثلث الليل بل إلى نصفها أيضاً في بعض الأحيان، أقول: إن الغوارب أربعة مثل الطوالع فإنها أيضاً أربعة، أما الطوالع: فالصبح الأول، والثاني الأبيض، ثم الأحمر، ثم طلوع الشمس، فكذلك يكون في الغوارب. غروب الشمس، ثم الحمرة ثم البياض، وشيء آخر بدل الصبح الكاذب والمتمادى إلى ثلث الليل، ونصفها هو هذا الشيء، واختلط الأمر على الخليل فإنه ليس هو البياض الذي يبقى فيه وقت المغرب عند أبي حنيفة، وليعلم أن الوقت بعد طلوع الفجر الصادق إلى الطلوع، مثل الوقت بعد الغروب إلى غيبوبة الشفق الأبيض لذلك اليوم.

قوله: **(وأول وقت العشاء إلى ثلث الليل)** مستحب، وإلى نصف الليل جائز وبعده مكروه تحريماً أو تنزيهاً، والثاني مختار الطحاوي والمحقق بن أمير الحاج.

---

(١) الصواب: (الشافعية).

اللَّيْلُ، وإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِيْنَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عن عَبْد الله بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: حَدِيثُ الأَعْمَشِ، عن مُجَاهِدٍ فِي الْمَوَاقِيتِ: أَصَحُّ مِنْ حديث مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ.

١٥١م ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن أَبِي إِسْحاقَ الْفَزَارِيِّ عَنِ الأَعْمَشِ، عن مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ يُقَال: إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وآخِراً، فذَكَرَ نَحْوَ حَديثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عنِ الأَعْمَشِ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

١١٥ ـ بَابٌ: مِنْهُ

١٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مُنِيعٍ، وَالْحَسَنُ بن الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، وَأَحْمَدُ بن مُحمَّدِ بن مُوسَى، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بن يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بن مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «**أَقِمْ مَعَنا إِنْ شاءَ الله**»، فَأَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ حِينَ طلعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالعِشَاءِ فَأَقَامَ حينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الغَدِ فَنَوَّرَ

قوله: **(حين يطلع الفجر اه)** قال علماء الرياضي: إن طلوع الفجر الكاذب على ثمانية عشر درجة، وطلوع الفجر الصادق خمسة عشر، ورد عليهم ابن حجر المكي الشافعي في تحفة المحتاج بأن الصبح قد يتقدم وقد يتأخر وكذلك قال الفقهاء، وذكر الشيخ في تفسيره روح المعاني قطعة تحفة المحتاج، أقول: إن قول ابن حجر صادق، وقال أرباب الرياضي الجديد ربما نشاهد قرص الشمس بالأعين مع أنها غير طالعة، وذكروا له مثال.

قوله: **(رجل فسأله)** قال الزرقاني لا أعلم هذا الرجل، والواقعة واقعة السفر، أقول: إن الواقعة واقعة داخل المدينة كما صرح البيهقي في بعض عباراته، وهو المتبادر من ألفاظ الحديث.

قوله: **(والشمس بيضاء مرتفعة)** قال الشوافع[1]: إنه دليل لنا، وقال الطحاوي: لعله مفيد لنا بأن الراوي لم يقدر على بيان تأخير العصر إلا بهذا التعبير، أقول: إن في مسند أحمد بسند صحيح عن أنس: (والشمس محلقة).

قوله: **(الشفق)** أصل اللغة أن الشفق هو بين الأحمر القاني والأبيض الناصع وفي بعض الألفاظ

---

(١) الصواب: (الشافعية).

بِالفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ وَأَنعمَ أَنْ يُبْرِدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ فَأَقامَ وَالشَّمسُ آخِرَ وَقْتِها فَوْقَ مَا كانَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ المَغْرِبَ إِلَى قُبَيْلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالعِشاءِ، فَأَقامَ حينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. ثُمَّ قالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ؟**» فَقالَ الرَّجُلُ: أَنَا، فَقالَ: «**مَوَاقِيتُ الصَّلاَةِ كما بَيْنَ هٰذِيْنِ**».

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ صحيحٌ.

قالَ: وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ علْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ أيضاً.

١١٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيسِ بِالْفَجْرِ

١٥٣ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: وَحدَّثنا الأَنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عنْ عَمْرَةَ، عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ، قَالَ الأَنْصَارِيُّ: فَيَمُرُّ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بمُروطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: (مُتَلَفِّعَاتٍ).

حين يسود الأفق، وقد مر حين يغيب الشفق فيفيد أبا حنيفة.

القول القديم للشافعي: أن وقت المغرب قدر خمس ركعات، ويجوز إخراج الصلاة عن هذا القدر بإطالة القراءة بشرط أن يشرعها في الوقت، وأعجب من هذا ما في كتب الشافعية أنه يجوز إخراج كل صلاة عن وقتها بإطالة القراءة هكذا، في كتبنا أنه: لو شرع في العصر وأطال القراءة إلى داخل الاصفرار فمتحمل كما في الدر المختار عن القنية، وذكر هذه المسألة فخر الإسلام في أصول البزدوي فلا يمكن إسقاطها، واعتذروا بأن المصلي مستغرق فلا يدري دخول الاصفرار، والعذر بعيد ذو قَزَل[1]، فإما أن يبين عذر آخر أو يقيد في هذا العذر قيد، فإن حديث «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» متواتر.

(١١٦) باب ما جاء في التغليس بالفجر

مذهب الشافعي ومالك وأحمد: استحباب التغليس بداية ونهاية، ومذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وسفيان الثوري: أفضلية الإسفار بداية ونهاية، ومذهب محمد واختاره الطحاوي: البداية في الغلس والنهاية في الإسفار، وزعمت من كتاب الحج أن مذهب محمد هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، ثم وجدت في كتب أركان النقل أنه مذهب محمد فقط.

قوله: (**متلفعات**) التلفع إرخاء الثوب على الوجه كما قال البختري[*]:

---

(١) القَزَل: محركةً، أسوأ العرج، أو دقة الساق لذهاب لحمها أو هما جميعاً اهـ (القاموس) فقوله: (ذو قزل) كناية عن ضعفه.

(*) هكذا في الأصل ولعل الصواب البحتري.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَقيْلَةِ بِنْتِ مَخرَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَديثُ عَائِشَةَ حدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصحابِ النبي ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعينَ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ: يَسْتَحِبُّونَ التَّغْلِيسَ بِصَلاَةِ الْفَجْرِ.

١١٧ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ

١٥٤ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حَدثنا عَبْدَة هُوَ: ابنُ سُلَيْمانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بن عُمَرَ ابن قتَادَةَ، عَنْ محمودِ بن لبِيدٍ، عنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ**».

متلفعاً ببروقه وعوده الخ.

نقول: إن المعرفة حال التلفف، والتلفع متعذرة حال طلوع الشمس أيضاً، وقال النووي: إن عدم المعرفة هو عدم التمييز بين الذكور والإناث، أقول: إن هذا بعيد جداً، وأما لفظ «من الغلس» ففي ابن ماجه: «تعني من الغلس» فيكون مدرجاً من الراوي، وكذلك في الطحاوي ص(١٠٤) ما يدل على الإدراج بسند صحيح.

قوله: **(أبو بكر وعمر الخ)** نقول: إن الإجمال في الغلس، غير كاف لكم فإن مذهبكم الابتداء والانتهاء في الغلس وفي معاني الآثار ص(١٠٢) «أن أبا بكر كان يطول صلاة الفجر حتى يخاف طلوع الشمس» عن أنس، وفي سنده سليمان وهو ابن قيس الكيساني، والسند صحيح وفيه ص(١٠٨) «كان عمر يطول الفجر حتى نخشى طلوع الشمس» وفي: سنده محمد بن يوسف وهو الفريابي، ووقت الفجر عندنا ثلاث حصص كما قال أرباب الفتوى: الأولى لأداء السنة، الثانية لأداء الفرض، والثالثة خالية ليقضي فيها لو بدا فساد الصلاة.

(الاطلاع) في باب تيمم مبسوط السرخسي يستحب الغلس وتعجيل الظهر إذا اجتمع الناس، ولكنه لم يذكره في باب المواقيت.

(١١٧) باب ما جاء في الإسفار بالفجر

قال بعض الأحناف: إن لفظ الإسفار يقتضي الزيادة، فإن المزيد للزيادة كما في القاموس وغيره.

قَالَ: وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ محمد بْن إِسْحَاقَ.

قَالَ وَرَوَاهُ محمدُ بْنُ عَجْلاَنَ أَيْضاً، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ.

قَالَ: وَفي الْبَابِ، عنْ أَبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيّ وَجَابِرٍ، وَبِلاَلٍ.

قَالَ أَبو عيسَى: حَديثُ رَافعِ بن خَديجٍ حَديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصحَاب النَّبيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ الإِسْفَارَ بصلاَةِ الْفَجْرِ.

وَبِهِ يقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: مَعْنَى الإِسْفَار: أَنْ يَضِحَ الْفَجْرُ فَلاَ يُشَكَّ فِيهِ، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الإِسْفَارِ: تَأْخِيرُ الصَّلاَةِ.

قوله: (**معنى الإسفار أن يصح**) قال ابن الهمام: إن هذا بعيد جداً فإن الصلاة قبل تبين الفجر غير صحيحة فضلاً عن الفضل وزيادة الأجر، فإن مقتضى ظاهر الحديث صحة الصلاة لو صلى قبل الإسفار، وأيضاً في معاني الآثار ص(١٠٥) وابن حبان لفظ: «كلما أسفرتم» بأسانيد قوية ولم يجب أحد من الشوافع[١]، ويمكن لهم قول: أن المراد من «كلما» كل يوم يوم لكن التبادر والظهور للإكثار في يوم واحد هو مراد الحديث، وتعرض السيوطي إلى أنه رواية بالمعنى كما في حواشيه على الستة، وفي شرح الإحياء عن السخاوي يقول شيخه الحافظ ابن حجر: إن مذهب الأحناف في الإسفار راجح، وللشوافع ما في أبي داود ص(٥٦). في قصة عمر بن عبد العزيز وأبي مسعود الأنصاري: «أنه عليه السلام صلى مرة بالغلس، وصلى مرة بالإسفار، ثم جرى عمله على التغليس حتى لقي الله تعالى» وقال أبو داود: إن الراوي في تفسير الحديث منفرد، وعندي محمله أنه غلس شديداً مرة وأسفر شديداً مرة ثم توسط أمره، وهذه واقعة تعليمه عليه السلام أوقات الصلاة لرجل في المدينة، ولنا حديث الصحيحن عن ابن مسعود: «أنه عليه السلام غلس في المزدلفة، وصلى قبل ميقاتها لا في غيرها» ونقول: إن المراد من قبل ميقاتها هي الميقات المعتاد، فإنه لا يقول أحد بصلاة الفجر في الليل قبل طلوع الفجر في المزدلفة، وقال الحافظ: لعله غلس شديداً، أقول: ما مراد التغليس الشديد الضعيف؟ فإن مذهبكم ابتداء الصلاة حين تحقق وتبين طلوع الفجر في الفور، وقال النووي: إنكم تقولون بالجمع بين المغرب والعشاء في عرفة، والحال أنه ليس بمذكور في حديث ابن مسعود، والحال أن جمع المغرب والعشاء في حديث ابن مسعود مذكور عند النسائي، ونقول: إن فعله عليه السلام مختلف من التغليس مرة والإسفار مرة، ولنا قوله عليه السلام، والحديث القولي مقدم أي: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم

---

(١) الصواب: (الشافعية).

١١٨ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّعْجِيلِ بِالظُّهْرِ

١٥٥ ـ حدثنا هَنَّادُ بن السَّرِيِّ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَكِيم بن جُبَيْرٍ، عن إبْرَاهِيم، عن الأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ من رَسُولِ الله ﷺ، وَلاَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلاَ مِنْ عُمَرَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ، عن جَابِرِ بن عَبْدِ الله، وَخَبَّابٍ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَابن مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بن ثَابِتٍ وأنسٍ، وَجَابِرِ بن سَمُرَةَ.

قَال أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْم مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

قَال عَلِيُّ بن المَدِيني: قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيم بن جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَى، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ**».

قَالَ يَحْيَى: وَرَوَى لَهُ سُفْيَانُ وَزَائِدَةُ، وَلَمْ يَرَ يَحْيَى بِحَدِيثِهِ بَأْساً.

للأجر» وأما ثبوت الغلس فلا ننكره فإنه أيضاً جائز، فإن الخلاف في الأفضلية فصار الترجيح لمذهب الأحناف، وفي حديث مرفوع: «التغليس في الشتاء والإسفار في الصيف» وتتبعته فوجدته ساقط السند، فإن في سنده سيفاً صاحب كتاب الفتوح، وهو قريب من الاتفاق على ضعفه، ثم وجدت متنه في حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني، وليس في سنده والله أعلم.

(١١٨) باب ما جاء في التعجيل بالظهر

يستحب تأخير الصلوات في الجملة إلا المغرب عندنا، ويستحب التعجيل في الجملة إلا العشاء عند الشوافع، وحديث الباب نحمله على الشتاء، أو على الابتداء، فإنه قد صرح المحدثون أن آخر عمله عليه السلام المستمر على الإبراد، وكذلك يروى عن بلال، وأيضاً نقول: إن له عليه الصلاة والسلام فعلاً وقولاً، وقوله عليه السلام مقدم، وهو في أيدينا حديث: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» الخ، وأيضاً فعله عليه السلام مختلف.

قوله: **(وخباب الخ)** حديث خباب أخرجه في صحيح مسلم وفيه: «شكونا إلى رسول الله ﷺ فلم يشكنا» ومراد لم يشكنا: أي لم يدفع شكوتنا، وعجل بالظهر، وقال بعض: معنى «فلم يشكنا» لم يدع شكوتنا، بل أزالها وأبرد بالظهر، وعندي هذا التأويل بعيد غاية بعد، ومراده ما ذكرت أولاً.

قوله: **(ولم ير يحيى بحديثه بأساً)** هذا يحيى بن سعيد القطان، وما كتب المحشي من يحيى بن معين فهو غلط صريح.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ حَكِيمِ بن جُبَيْرٍ، عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عن عَائِشَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ الظُّهْرِ.

١٥٦ ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسول الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

١١٩ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

١٥٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ**».

---

(١١٩) باب ما جاء في تاخير الظهر في شدة الحر

قال الشافعي: إن كان المسجد قريباً تعجل، وإلا فيؤجل ولو كانوا في السفر مجتمعين يعجل وإن كان الحر شديداً، وفي سنن أبي داود عن ابن مسعود: «كان قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف من ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء من خمسة أقدام إلى سبعة».

قوله: **(فأبردوا عن الصلاة)** قال العلماء: إن الأفصح صلة الإبراد بالباء، أقول: إن كلمة (عن) سيفيد في الرد على من لا فهم له في الحديث من غير المقلدين، فقد رأيت لبعضهم أن المراد إبرادها بأداء الصلاة.

قوله: **(من فيح جهنم)** ها هنا سؤال عقلي هو: إن التجربة أن شدة الحر وضعفها بقرب الشمس وبعدها، فكيف إن شدة الحر من فيح جهنم؟ فنقول: لو كان السؤال على طريق اليونانيين فالجواب: إن قول: إن الشدة والضعف بسبب الشمس غير مستقيم على قولهم، فإن الأجرام الأثيرية خالية عن البرودة والحرارة، وأما شرّاح قانون ابن سينا فتعرضوا إلى إثبات الحرارة والبرودة، فقال البعض: إن الحرارة بسبب تحرك الأشعة، فيقال: إنه قد صرح في الشفاء الذي هو مرض في الحقيقة أن الشعاع من مقولة الكيف فكيف توجد النقلة، وأما أرباب الفلسفة الجديدة من الأوروبيين فقالوا: إن حرّ الأشياء شمس فنجيب بما يفيد في مواضع عديدة، وهو للأشياء أسباب ظاهرة وباطنة والباطنة يذكرها[1] الشريعة، وأما الظاهرة فلا تنفيها الشريعة الغراء فإنه أخبر بها المخبر الصادق، فكذلك يقال في الرعد والبرق والمطر ونهر جيحان وسيحان.

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب (تذكرها).

قَالَ: وفي الْبَابِ، عنْ أَبي سعِيدٍ، وَأَبي ذَرٍ، وَابن عُمَرَ، والمُغِيرَةِ، والقاسِمِ بْنِ صَفْوانَ، عنْ أَبيهِ، وأَبي موسَى، وابنِ عَبَّاسٍ، وأَنَسٍ.

قَالَ: ورُوِيَ، عنْ عُمَرَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ فِي هٰذَا، ولاَ يَصِحُّ.

قال أبو عيسَى: حديثُ أَبي هُرَيْرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ منْ أَهْلِ العِلْمِ تَأْخِيرَ صَلاَةِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

وهُوَ قَوْلُ ابن المُبَارَكِ وأَحْمَدَ، وإِسْحاقَ.

قَالَ الشافِعِيُّ: إِنَّمَا الإِبْرَادُ بِصَلاةِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ مَسْجِداً يَنْتابُ أَهْلُهُ مِنَ الْبُعْدِ، فَأَمَّا الْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَالذِي يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَالَّذِي أُحِبُّ لَهُ أَنْ لاَ يُؤَخِّرَ الصَّلاَةَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

قَالَ أَبو عِيسَى: وَمَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ هُوَ: أَوْلَى وَأَشْبَهُ بِالاتِّباعِ.

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الرُّخْصَةَ لِمَنْ يَنْتَابُ مِنَ الْبُعْدِ وَالْمَشَقَّةِ عَلَى النَّاسِ: فَإِنَّ فِي حَديث أَبِي ذَرٍّ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلاَفِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

قوله: **(شدة الحر)** لنا قولان في إبراد الظهر، قيل: إن المدار على الحرارة، واختاره العيني وهو المختار لأنه أوفق بالحديث، وقيل: إن المدار على الصيف واختاره في البحر، وكذلك قولان في تبكير الجمعة، وفي الحديث: «إن لجهنم نفساً في الصيف، فيوجد حراً شديداً، ولها نفساً في الشتاء فيوجد البرد الشديد» ويرد على هذا اختلاف البرودة والحرارة في البلاد المختلفة في زمان واحد؟ فيجاب أنها إذا أدخلت النَفَس في جانب فتوجب البرودة أخرجتها إلى جانب آخر فتوجب الحرارة في زمان واحد.

قوله: **(ينتاب)** معناه الإتيان نوبة بعد نوبة وقد يكون بمعنى الإتيان متوالياً، أقول: إذا نسب إلى الجماعة يكون بالمعنى الأول، وإذا نسب إلى المفرد يكون بالمعنى الثاني كما قال:

وعجبت من ليلاك وانتيابها ... من حيث زارتني ولم أدري بها

وسيفيدنا هذا في مسألة الجمعة له في القرى، وفي حديث الجمعة في لفظ من الافتعال وفي لفظ من التفاعل كما في البخاري.

قوله: **(خلاف ما قال الشافعي)** هذا هو الموضع الذي اعترض فيه الترمذي على الشافعي مع كونه مقلد الشافعي، ويمكن الجواب من جانب الشافعي بأن الأحوال تختلف في السفر أيضاً ربما

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَذَّنَ بِلاَلٌ بِصَلاَةِ الظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا بِلاَلُ، أَبْرِدْ ثُمَّ أَبْرِدْ»**.

فَلَوْ كَانَ الأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ: لَمْ يَكُنْ للإِبْرَادِ فِي ذٰلِكَ الْوَقْتِ مَعْنىً، لاِجْتِمَاعِهِمْ فِي السَّفَرِ، وَكَانوا لاَ يَحْتَاجُونَ أَنْ يَنْتَابُوا من البُعْدِ.

١٥٨ ـ حدَّثنا مُحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عنْ مُهاجِرٍ أَبِي الْحَسَنِ، عنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عنْ أَبِي ذَرٍ: أَن رَسول الله ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَرَادَ، أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ: **«أَبْرِدْ»**، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ **«أَبْرِدْ فِي الظُّهْرِ»**، قَالَ: حَتَى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى، فَقَالَ رَسولُ الله ﷺ: **«إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا عنِ الصلاة»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَديثٌ صَحِيحٌ.

١٢٠ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْعَصْرِ

١٥٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عنْ عُرْوَةَ، عنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:

يجتمعون كلهم تحت شجرة واحدة، وربما يتفرقون تحت أشجار متفرقة.

قوله: **(فيء التلول)** في بعض الألفاظ ساوى فيء التلول، وفي هذا تأخير شديد فإن التلول مخروطية فتساوي الفيء يكون بعد زمان طويل، وحمله النووي على الجمع وقتاً، وزعم بعض المستغرقين في السفاهة والفكاهة مع أئمة الدين أن مراد الحديث إبراد نار جهنم بإداء صلاة الظهر عجلة لا تأخير الصلاة، وترد عليهم صرائح النصوص فإنه عليه الصلاة والسلام قال لبلال «أبرد أبرد» وقال الراوي: وساوى فيء التلول وأيضاً في الحديث: «أبردوا عن الصلاة».

(١٢٠) باب ما جاء في تعجيل العصر

يستحب عندنا تأخير كل صلاة في الجملة إلا المغرب ويستحب عند الشوافع[1] تعجيل كل صلاة في الجملة إلا العشاء.

قالوا: إن الأفضل التبادر إلى العمل، الحديث: «أفضل الأعمال الصلاة لميقاتها» أخرجه أرباب الصحيحين، وفي حديث: «الصلاة لأول وقتها» أخرجه الترمذي، والحاكم بسند ساقط، وتعرض الحاكم إلى تصحيحه، ولكنه لا يمكن تصحيحه فإن الراوي متفرد ومر عليه الحافظ فلم يحكم عليه بشيء، وأما الأحناف فتركوا العمومات والإجمالات وأخذوا بالخصوصات فقد أثبتنا الإسفار بالفجر،

---

(١) الصواب: (الشافعية).

صلى رسولُ الله ﷺ العَصْرَ وَالشمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيءُ مِنْ حُجْرَتِهَا.

قَالَ: وَفي الْبَابِ، عَنْ أَنَسٍ، وَأَبي أَرْوَى، وَجَابرٍ، وَرَافِعِ بن خَدِيجٍ.

قَالَ: ويُرْوى، عَنْ رَافِعٍ أَيْضاً، عَنِ النبيِّ ﷺ فِي تَأْخِيرِ الْعَصْرِ، ولاَ يَصِحُّ.

قَالَ أَبو عَيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حدِيث حَسَنٌ صحيحٌ.

وهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ، وعَبْدُ الله بنُ مَسْعُودٍ، وعَائِشَةُ، وأَنَسٌ، وغَيْرُ واحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ: تَعْجِيلُ صَلاَةِ الْعَصْرِ، وكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا.

وبِهِ يَقولُ عَبْدُ الله بنُ الْمُبَارَكِ، والشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ، وإِسْحاقُ.

١٦٠ ـ **حدَّثنا** عَليُّ بْنُ حُجْرٍ، حدَّثنا إِسْماعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰن: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ في دَارِهِ بِالبَصْرَةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، ودَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ،

والإبراد بالظهر، ونثبت تأخير العصر، وأما تعجيل المغرب وتأخير العشاء فمسلم عند الخصوم أيضاً، وليتدبر الفهيم في نهج الاستدلالين من الاستدلال بالعموم والخصوص أيهما أوفق؟ وأما عمله عليه الصلاة والسلام في العصر فمختلف فيه، وكذلك قوله.

قوله: **(والشمس الخ)** الشمس قد يكون بمعنى ضياء الشمس، وقد يكون بمعنى قرصها كما قال الشاعر:

قامت تظللني ومن عجب ... شمس تظللني من الشمس

الحجرة هو بناء غير مسقف، والبيت هو البناء المسقف، ذكر السيد السمهودي في «الوفاء بأخبار دور المصطفى: أنه عليه الصلاة والسلام بنى أولا المسجد النبوي ثم بيت سودة رضي الله عنها.

قوله: **(لم يظهر الفيء)** أي لم يعل على الجدار الشرقي، وهذا ثابت كما قال (ع):

وتلك شكاة ظاهر عنك عارها.

وقال الطحاوي: ينظر في جدران الحجرة إن كانت قصيرة فلا يظهر الفيء إلا بلبث، ونقول: إنه عليه السلام شرع في التهجد وهو في حجرة واقتدى أصحابه خارجاً، فلا بد من كون الجدران قصيرة، فإن معرفة انتقالات الإمام شرط لصحة الاقتداء، وهذه الواقعة غير واقعة اقتداء الصحابة خلفه عليه الصلاة والسلام وهو في الحجرة المتخذة من الحصير في المسجد فلا يختلط، قال الحافظ هاهنا: إنه قال الطحاوي: إن التغليس بالفجر كان بسبب الجدران، وكان في الواقع الإسفار، أقول: إن الطحاوي لم يقل بما نقل الحافظ فإن كلامه في الجدران في العصر لا الفجر.

قوله: **(عن رافع)** أخرجه الدارقطني بسند ساقط.

قوله: **(على أنس بن مالك)** وكان عهد الحجاج الثقفي مبير هذه الأمة وكان يميت الصلاة،

فَقالَ: قومُوا فَصَلُّوا العَصْرَ، قَالَ: فَقُمْنا فَصَلَّيْنا، فَلَمَّا انْصَرَفْنا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**تِلْكَ صَلاةُ المُنافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتىَّ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً لاَ يَذْكُرُ الله فيهَا إلاَّ قَلِيلاً**».

قَالَ أَبو عيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

فكان السلف لا يصلون معه، وفي الآثار أن بعض التابعين صلوا الظهر في خطبة الحجاج الظالم في الجمعة بالإشارة، فإنه كان يطيل الخطبة إلى أن يدخل العصر، وكان السلف يخافون على أنفسهم فصلوا بالإشارة، فإذن تعجيل أنس لم يكن فيصلاً بين المذهبين، فإنه تعجيل من تأخير الحجاج الذي يميت الصلوات.

قوله: **(يرقب الشمس الخ)** أجمعوا على كراهية الصلاة تحريماً بعد الاصفرار، وأما حد الاصفرار، فقال قاضي خان: إنه تغير ضياء الشمس، وقيل: تغير قرص الشمس، والمختار قول قاضي خان.

قوله: **(قرني الشيطان الخ)** الصحيح شرحاً حمل الحديث على الظاهر، في الحديث: «يقوم الشيطان عند الشمس»، وأما الشروح الأخر من الاستعارات والتمثيل فسقيمة عندي، والقرنان جانبا الرأس.

واعلم أن الأرض كروية اتفاقاً، فيكون طلوع الشمس وغروبها في جميع الأوقات، فقيل: إن الشياطين كثيرة، فيكون شيطان لبلدة وشيطان آخر لبلدة أخرى وهكذا، وعلى كروية الأرض تكون ليلة القدر مختلفة وكذلك يكون نزول الله تعالى أيضاً متعدداً وظني أن سجدة الشمس بعد الغروب تحت العرش المذكور في حديث أبي ذر في الترمذي والصحيحين لا تكون متعددة بل تكون بعد دورة واحدة لا حين كلٍ من الغوارب المختلفة بحسب تعدد البلاد، وعيَّن موضعها الشيخ الأكبر وكذا ابن كثير.

قوله: **(فنقر أربعاً)** هذا يدل على وجوب تعديل الأركان، فإن الشريعة عدت السجدات الثمانية الخالية عن الجلسة أربع سجدات، وعن أبي حنيفة: من ترك القومة أو الجلسة أخاف أن لا تجوز صلاته، وأيضاً ما يمكن لنا الاستدلال بحديث الباب على عدم فساد صلاة العصر بغروب الشمس، بخلاف صلاة الفجر عند طلوع الشمس، وأما حديث: «من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك الفجر، ومن أدرك ركعة» الخ فسيجيء شرحه[1]، ووجه الاستدلال بحديث الباب أن الشريعة سماها[2] صلاة مع كونها عند الغروب، وأما تقييد أنها صلاة المنافق فنقول أيضاً بكراهتها تحريماً مع بقاء وجودها.

---

(١) انظر (باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس) صفحة: (٨٣).

(٢) هكذا في الأصل، والصواب: (سمتها).

١٢١ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلاَةِ الْعَصْرِ

١٦١ ـ **حدَّثنا** عليُّ بنُ حُجْرٍ، حدَّثنا إسْمٰعيلُ بنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أيوبَ، عَنِ ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلمَةَ، أَنَّها قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلاً للظُّهْرِ مِنْكُمْ، وأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلاً لِلعصر مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ، عن إِسْمٰعِيلَ بن عُلَيَّةَ، عنِ ابن جُرَيْجٍ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ نَحْوَهُ.

١٦٢ ـ **وَوَجَدْتُ** فِي كِتَابِي: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بن حُجْرٍ، عَنْ إِسْمٰعِيلَ بن إِبْرٰهِيمَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ.

١٦٣ ـ **وَحَدَّثَنَا** بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بن عُلَيَّةَ، عَن ابنُ جُرَيجٍ بِهٰذَا الأسنَادِ نَحْوَهُ. وَهٰذَا أَصَحُّ.

١٢٢ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ

١٦٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنا حَاتِمُ بنُ إِسْمٰعِيلَ، عن يَزِيدَ بنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عن سلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوارَتْ بِالْحِجَابِ.

---

(١٢١) باب ما جاء في تاخير صلاة العصر

حديث الباب ظاهره مبهم، والتأخير هاهنا إضافي، وإطلاق الألفاظ الإضافية ليست بفاصلة، نعم يخرج شيء لنا، ورجال حديث الباب ثقات، فلا أعلم وجه كف اللسان من المصنف عن تصحيحه، وأدلتنا كثيرة لا أستوعبها، ومنها ما في أبي داود عن علي ﷺ: «أن وقت الإشراق من جانب الطلوع مثل بقاء الشمس بعد العصر» ومن المعلوم أن وقت الإشراق يكون بعد ذهاب وقت الكراهة، ولنا حديث آخر حسن عن جابر بن عبد الله أخرجه أبو داود في سننه ص(١٥٠)، وكذلك أخرجه الحافظ في الفتح[1]: «أن الساعة المحمودة من الجمعة بعد العصر في الساعة الأخيرة» واليوم اثنا عشر ساعة، وفي فتح الباري في موضع أن ما بعد العصر ربع النهار، وفي موضع أنه خمس النهار، وفي رد المحتار لابن عابدين أن وقت ما بعد العصر إلى الغروب. قدر سدس النهار.

(١٢٢) باب ما جاء في وقت المغرب

اتفقوا على تعجيل المغرب، وفي الدر المختار: أن التأخير إلى اشتباك النجوم مكروه، في حلية المحقق ابن أمير الحاج: أن التأخير إلى ما قبل الاشتباك مكروه تنزيهاً، والتأخير إليه مكروه تحريماً،

---

(١) الحافظ ابن حجر في (فتح الباري شرح صحيح البخاري).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ، عَنْ جَابِرٍ، وَالصُّنَابِحِيِّ، وَزَيْدِ بن خَالِدٍ، وَأَنَسٍ، وَرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَعبَّاسِ بن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وابن عبَّاسٍ.

وَحَدِيثُ الْعَبَّاسِ قَدْ رُوِيَ مَوْقُوفاً عَنْهُ، وَهُوَ أَصَحُّ.

والصُّنَابِحِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: وَهُوَ صَاحِبُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ.

قَالَ أَبُو عيسَى: حَدِيثُ سلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ: اخْتَارُوا تَعْجِيلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ، وَكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا، حَتىَّ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ لِصَلاةِ الْمغْرِبِ إِلاَّ وَقْتٌ وَاحِدٌ، وَذَهَبُوا إِلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ صَلَّى بِهِ جِبْرِيلُ.

وَهُوَ قَوْلُ: ابْنِ الْمبَارك، والشَّافِعِيِّ.

١٢٣ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ

١٦٥ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عنْ أَبِي بِشْرٍ، عنْ بشِيرِ ابْنِ ثَابِتٍ، عنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هٰذِهِ الصَّلاَةِ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ.

١٦٦ ـ حدَّثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أبي عَوَانَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هُشَيْمٌ: عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ.

وأما الجمع فعلا بين المغرب والعشاء، ففي الأشباه والنظائر لصاحب البحر أنه مكروه للمسافر، وكذلك روي الجواز عن عيسى بن أبان تلميذ محمد.

(١٢٣) باب ما جاء في وقت العشاء الآخرة

للعشاء ثلاث حصص، فإنه يستحب إلى ثلث الليل، وفي رواية إلى نصف الليل، ويجوز إلى نصف الليل ويكره إلى الصبح كراهة تحريم أو تنزيه على القولين.

قوله: **(لثالثة)** هذا يدل على زيادة التأخير، فإن القمر يتأخر كل ليلة قدر ٦/٧ ساعة فيكون جميع الوقت إلى سقوط القمر للثالثة ساعتين ونصفها أو ثلاث ساعات إلا ربعها.

وَحَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ أَصَحُّ عِنْدَنَا؛ لأَنَّ يَزِيدَ بنَ هٰرُونَ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ.

١٢٤ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ

١٦٧ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَة، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِهِ»**.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَابنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ: رَأَوْا تأخير صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ.

١٢٥ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالسَّمَرِ بَعْدَهَا

١٦٨ ـ **حدَّثنا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنا عَوْف، قالَ أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنا عَبَّادِ بنُ

---

(١٢٥) باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها

السمر هو ضياء القمر، ثم يطلق على المحادثة في ضياء القمر توسعاً، وفي حديث مرفوع جواز السمر لمصلي أو مسافر وأما النوم قبل العشاء فقال الفقهاء: من كان له من يوقظه عند قيام الجماعة يجوز له النوم قبل العشاء بلا كراهة، وثبت الاضطجاع في المسجد قبل العشاء عن عثمان رضي الله عنه.

(ف) في أصول الفقه أن تخصيص النص بالرأي ابتداء غير جائز، ورأيت في شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد تحت مسألة: متى يجوز تلقي الجلب ومتى لا يجوز؟ إن تخصيص النص بالرأي جائز إذا كان الوجه جلياً وهذا صحيح فيجب تقييد ما قال الأصوليون فإنا نجد تخصيص النصوص الواردة في الأخلاق من الشكر والصبر وغيرهما وكذلك قد يخصص نصوص المعاملات بالرأي أيضاً.

قوله: **(وقال أحمد نا عباد بن الخ)** هاهنا تحويل والمدار سيار[1].

---

(١) أي مدار الطريقين على سيّار بن سلامة.

عَبَّادٍ هُوَ: المُهَلَّبِيُّ، وَإِسْمٰعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ، جَمِيعاً، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ هُوَ: أَبُو المِنْهالِ الرِّيَاحِيُّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَها.

قَالَ وَفِي الْبَابِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلاَةِ العِشَاءِ، وَالْحَدِيثَ بعدَها، ورَخَّصَ فِي ذٰلِكَ بَعْضُهُمْ.

وَقَالَ عَبْدُ الله بنُ المُبارَكِ: أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ.

وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي النَّوْمِ قَبْلَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ فِي رَمَضانَ.

وَسَيَّارُ بنُ سَلاَمَةَ هُوَ: أَبُو الْمِنْهالِ الرِّيَاحِيُّ.

١٢٦ ـ بَابُ: مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

١٦٩ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرٰهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بن الْخطَّابِ قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ، وَأَنَا مَعَهُما.

وَفِي الْبابِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَأَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ: الْحَسَنُ بنُ عُبَيْدِ الله، عَنْ إِبْرٰهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُعْفِي يُقَالَ لَهُ: قَيْسٌ أَوْ ابْنُ قَيْسٍ، عنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: هٰذَا الْحَدِيثَ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ.

قوله: **(جميعاً عن عون)** المراد من الجميع هو عون[1] وعباد وإسماعيل.

(١٢٦) باب ما جاء في الرخصة في السَّمر بعد العشاء

المرخص من السمر ليس هو المنهي عنه، بل المذكور هاهنا من حوائج الدين، وهو ليس بسمر واستعمل لفظ السمر مشاكلة، واعلم أن الأمور قد تختلف باختلاف النيات. في فتح القدير يجوز قراءة الأشعار العربية بشرط أن لا يكون الممدوحة حاضرة، وتكون القراءة بنية معرفة العربية، وثبت أثر

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل (عون) ورد سهواً، فإن المراد من قوله: (جميعاً) عبّاد وإسماعيل كلاهما روى عن عون.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ والتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي السَّمَرِ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، فَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْهُمُ السَّمَرَ بَعْدَ صَلاَةِ العِشَاءِ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ وَمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْحَوَائِجِ. وَأَكْثَرُ الْحَدِيثِ عَلَى الرُّخْصَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ سَمَرَ إِلاَّ لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ**».

١٢٧ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوَقْتِ الأَوَّلِ مِنَ الْفَضْلِ

١٧٠ ـ **حدثنا** أَبُو عَمَّارٍ الْحَسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بن مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَر العُمَرِي، عَنِ الْقَاسِمِ بنِ غَنَّام، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلاَةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَا**».

١٧١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حدثنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْد الله الجُهَنِيِّ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**يَا عَلِيّ، ثلاثٌ لاَ تُؤَخِّرْهَا: الصَّلاَةُ إِذَا آنَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّم إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْؤاً**».

إجازة الأشعار عن عمر رضي الله عنه، أقول: إن معرفة العربية فرض كفاية، وكذلك في رد المحتار لابن عابدين.

(١٢٧) باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل

قال الشوافع[١]: إن المراد من الصلاة في أول الوقت هو أولى حصص الوقت، من ابتداء دخول الوقت والمراد عندنا من أول الوقت أول وقت كان معتاد النبي ﷺ، وأخذ الشوافع[٢] بالعمومات ونزلنا على أخذ الخصوصات، وهو أقرب وحديث الباب ساقط سنداً، وكذلك أخرجه في مستدرك الحاكم، وهو أيضاً معمول[٣] وتعرض الحاكم إلى تصحيحه، ولا يمكن التصحيح، كيف وقد ورد الحديث في مواضع في الصحيحين: «وفيها الصلاة على ميقاتها».

قوله: **(والجنازة إذا حضرت)** في قولنا لو حضرت الجنازة في الأوقات الثلاثة المكروهة تجوز الصلاة عليها في الوقت المكروه، ثم اختلف فقيل: الأفضل تأخيرها إلى خروج الوقت المكروه، وقيل: تعجيلها في ذلك الوقت، وأما لو حضرت قبلها فلا يجوز أدائها فيها فإن الوجوب كامل فيجب الأداء أيضاً كذلك، ومثل الجنازة حال سجدة التلاوة.

---

(١) (٢) الصواب: (الشافعية).

(٣) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (معلول).

قالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حديث غَرِيبٌ حسن.

١٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ الْوَلِيدِ المَدَنِيُّ، عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«الْوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلاَةِ رِضْوَانُ الله، وَالوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ الله»**.

قالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حديث غَرِيبٌ.

وقَدْ رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وعَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ فَرْوَةَ لاَ يُرْوَى إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَاضْطَرَبُوا عَنْهُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ صَدُوقٌ، وقَدْ تَكَلم فِيهِ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

١٧٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بنِ العَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لابْنِ مَسْعُودٍ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: **«الصَّلاَةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا»** قُلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: **«وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ»**. قُلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُول الله؟ قَال: **«وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله»**.

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قوله: **(أي العمل أفضل؟)** اختلف[1] الأحاديث في بيان أفضل الأعمال وجواباته عليه الصلاة والسلام متعددة بتعدد أسئلة السائلين[2]، فقيل في التوفيق: إن الاختلاف بحسب أحوال السامعين، وقال ملك العلماء عز الدين بن عبد السلام: والشرط أن يكون السامع حاضراً، وأن يكون السؤال من باب الأعمال لا العقائد، وقيل: ينظر إلى خصوص ألفاظ جوابه عليه السلام، ومنهم الشيخ الأكبر، وقال: لا ترادف في الألفاظ أصلاً، فمعنى الأفضل والخير مغاير[3]، وقال: لكل اسم من أسماء الله حضرة لا يدخل فيها غيره، والمختار مختار الشيخ الأكبر وابن تيمية من نفي الترادف، والأقرب جواباً ما قال الطحاوي في مشكل الآثار بما حاصله: أن يؤخذ كل الأحاديث، ويتتبع الطرق فيؤخذ كل أول أفضل الأعمال فيدرج تحت نوع واحد، فالأولوية نوعية، وكذلك يؤخذ كل ثاني الأحاديث الدالة على أفضل

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب: (اختلفت).

(٢) في الأصل: (أسولة).

(٣) في الأصل: (مغائر).

وَقَدْ رَوَى الْمَسْعُودِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَسُلَيمَانُ هُوَ: أَبُو إِسْحاقَ الشَّيْبَانِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ العَيْزَارِ: هٰذَا الْحَدِيثَ.

١٧٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بن أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ إِسْحٰقَ بن عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلى رَسُولُ الله ﷺ صلاَةً لِوَقْتِهَا الآخِر مَرَّتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُ الله.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ: اخْتِيَارُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَخْتَارُونَ إِلاَّ مَا هُوَ أَفْضَل وَلَمْ يَكُونوا يَدَعُونَ الْفَضْلَ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي أَولِ الْوَقْتِ.

قَالَ: حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمكِّيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ.

١٢٨ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ الْعَصْرِ

١٧٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ العَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»**.

الأعمال فيدرج تحت نوع آخر وهكذا، وأما أشكال اختلاف الأحاديث تقديماً وتأخيراً في بيان أفضل الأعمال فلم يجب عنه[1] الطحاوي فإنه محتاج إلى تتبع طرق الأحاديث وخصوص المتون، ولا تحتوي عليه ضابطة.

قوله: **(مرتين)** قد ثبت التأخير مرتين، مرة في مكة حين إمامة جبرائيل، ومرة في المدينة حين تعليمه عليه السلام رجلاً مواقيت الصلاة، وأما قول عائشة رضي الله عنها فمبني على علمها فإنها لم تكن في واقعة إمامة جبرائيل في مكة عند النبي ﷺ.

قوله: **(كانوا يصلون في أول وقت)** هذا منظور فيه.

(١٢٨) باب ما جاء في السهو عن وقت العصر

قرأ (أهلَه ومالَه) منصوباً وقرأ مرفوعاً، والأفصح الأول، ويكون متعدياً إلى المفعولين، وفي القرآن: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، ثم في فوات العصر أقوال: قال الأوزاعي: فواتها بدخول الاصفرار، كما في أبي داود ص(٦٠)، ولكنه مبني على قوله: إن وقت العصر إلى الاصفرار هو قول

---

(١) في الأصل: (منه).

وَفِي الْبَابِ، عَنْ بُرَيدَةَ، وَنَوْفَلِ بن مُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابن عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضاً، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٩ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الصَّلاَةِ إِذَا أَخَّرَهَا الأَمَامُ

١٧٦ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بن مُوسَى الْبَصْرِيُّ، حدثنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَان الضُّبَعيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَونِي، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ، أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ، فَصَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ صُلِّيَتْ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً، وَإِلاَّ كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاَتَكَ»**.

الحسن بن زياد من الأحناف، والاصطخري الشافعي، وفي رواية: وفواتها أن تدخلها صفرة، وكنت أزعمه مرفوعاً حتى أن وجدت في علل أبي حاتم أنه موقوف، وقول نافع: وهذا الشرح كان لطيفاً لكنه غير مرفوع، أقول: يحمل الفوات على الظاهر، أي الفوات بغروب الشمس، ومحاورة وتر أهله وماله أن يقال في حق من قتل ولم يود ولم يقتص لوليه فوليه موتور الأهل والمال، وإن قيل: إن تخصيص العصر يدل على أن الفوات بدخول الاصفرار، أقول: إن حكم وتر الأهل والمال حكم الخمسة، وأما وجه التخصيص بالذكر فمذكور في مسلم (٣٢٥) «أنها عرضت على الأمم السابقة فضيعوها، ولو أقمتموها فلكم الأجران» ولذا اهتم القرآن بشأن صلاة الوسطى[1]، ولحديث الباب شرح آخر، وهو: أن الفوات فوات الصلاة بالجماعة، ذكر المهلب شارح البخاري ويؤيده ما في معرفة الصحابة لابن منده الأصبهاني مرفوعاً «الموتور أهله وماله من فاتته صلاة العصر بالجماعة»، نقل الزرقاني متنه، وتتبعت الأسانيد في سنده ليث بن أبي سليم وهو من رواة مسلم مقروناً مع الغير، وقد يحسن حديثه فيكون من رواة الحسن.

مذهب الجمهور: أن الصلاة حالة اصفرار الشمس مكروهة تحريماً وتصح وربما تجتمع الصحة مع الكراهة مثل البيع حال أذان الجمعة، وقال ابن تيمية: لا يجتمعان، ويرد عليه جواز نكاح المخطوبة في العدة مع كون الخطبة في العدة منهياً عنه، وكذلك الصلاة في الأرض المغصوبة.

(١٢٩) باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام

أي الإمام الجائر، واعلم أن هاهنا مسألتين لا يختلط بينهما:

إحداهما: أن يعلم أن إمام الجور يميت الصلاة.

والثانية: إن صلى في البيت العذر ثم دخل المسجد وأقيمت الصلاة، وللشوافع في المسألة

---

(١) قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وَفِي البَابِ، عَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ، وَعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ.

قَال أَبُو عيسَى: حَدِيثُ أَبي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الصَّلاَةَ لِمِيقَاتِهَا إِذَا أَخَّرَهَا الأمامُ، ثم يصلِّي مع الإمام، وَالصَّلاَةُ هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَأَبُو عِمْرانَ الْجَونِيُّ اسمه: عَبْدُ المَلِكِ بنُ حَبِيبٍ.

الأولى وجوه أربعة، والمختار عندهم أن يصلي في البيت صلاته، ثم يصلي خلف إمام الجور بنية ما صلى في البيت من الظهر والعصر وغيرهما، الحاصل أنه يعيد الصلاة وتقع نفلاً، ثم صرحوا بأنه يتبع الإمام، وإن ارتكب الكراهة تحريماً.

فالحاصل أنهم يقولون بالأداء في البيت وبالإعادة في الأوقات الخمسة وباتباع الكراهة تحريماً، وأما مذهب أبي حنيفة فليس بمذكور في مسألة إمام الجور، ومسألة أخرى يجوز تعديتها إلى هذه المسألة ويذكر في كتبنا أنه لو صلى في بيته منفرداً يعيدها الظهر والعشاء لا الثلاثة، ويذكر أن يعيدها متنفلاً وزعم البعض أنه ينوي النفل حتى أن صرح الشلبي في حاشية الزيلعي أنه ينوي النافلة، والحال أن مراد أرباب التصنيف أنها تقع نفلاً لا أن ينوي النافلة بل ينوي باسم ما صلى قبل وتقع نفلاً، كيف وقد صرح الطحاوي ص(٢٢٣) بالإعادة في قوله، وممن قال بأنه لا يعاد من الصلاة إلا الظهر والعشاء أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وكذلك عبر محمد بالإعادة في موطأه ص(١٣٧) وكذلك عبر في كتاب الآثار والجامع الصغير والمبسوط.

وأما تفقه الشافعية فبأنه إذا أمات الإمام الصلوات فلا بد من أدائها صحيحة، وأيضاً يخاف جور الإمام فيدخل معه في الصلاة.

وأما شرح الحديث على مذهب الشوافع فمعنى فصل الصلاة لوقتها فإن صُلّيت لوقتها أي بعد أن صلى في بيته فيقولون بتكرار الصلاة في الشق الأول المذكور في الحديث، وشرحه عندنا فمعنى فصل الصلاة لوقتها أي يقرر في نفسه ويعود أنه يصلي الصلوات لوقتها، ثم إن صُلّيت لوقتها أي مع الإمام قبل أن تصلي منفرداً فلا نقول بتكرار الصلاة في الشق الأول، وإن قيل: كيف يصح قول فإنها لك نافلة فإن هذه الصلاة فرض؟ نقول: قد يطلق النافلة على صلاة الفرض، ويكون معناه أنها زيادة أجر لك ويقع لك مجاناً كما في حديث المشكاة: «من توضأ فمشى فتنحط الخطيئات بخطوته اليمينة، وترفع درجته بخطوته اليسرى، وتكون صلاته نافلة» وكذلك ذهب بعض العلماء إلى أن صلاة التهجد واجبة على النبي ﷺ، وأطلق في القرآن: ﴿فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] والقرينة على شرحنا ما في المسلم ص(٢٣١): «فصلِّ الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك، وإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد» الخ، فدل على عدم التكرار، وتصدَّى النووي إلى التأويل فيه وأما ما في مسلم ص(٢٣١): **«فلا تقل: إني صليت فلا أصلي» فمعناه لا تقل باللسان، أو يقال: لا يأتي عليك نوبة أن تقول: إني**

١٣٠ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلاَةِ

١٧٧ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَن عَبْدِ الله بْنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أبي قَتَادَةَ قال: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلاَةِ. فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيط، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاَةً أَوْ نَامَ عنها، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَأَبي مَرْيَمَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْن، وَجُبَيْرِ بنِ مُطْعِم، وَأَبي جُحَيْفَةَ، وَأَبي سَعِيدٍ، وَعَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، وَذِي مِخْبَرٍ وَيُقَالُ: ذِي مِخْمَرٍ، وَهُوَ ابنُ أَخِي النَّجَاشِيِّ.

قالَ أَبُو عيسى: وَحَدِيثُ أَبي قِتَادَة حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ يَنْسَاهَا، فَيَسْتَيْقِظُ، أَوْ يَذْكُرُ وَهُوَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ، عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُروبِهَا.

صليت بل انتظر صلاة الإمام، فإن صُلِّيَت في الوقت فصل معهم، وأيضاً ظاهر شقي حديث الباب يخالف الشوافع[1] فإن الصلاة في الحالين نافلة عندهم.

(١٣٠) ما جاء في النوم عن الصلاة

مذهب الشافعي أن النائم إذا تنبه فذلك وقت صلاته، وإن استيقظ عند الأوقات المكروه فيها الصلاة، ويقولون: إن حديث الباب مخصص لحديث «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس» وتفصيل هذه الضابطة سيأتي في موضع ما.

قوله: **(نومهم عن الصلاة الخ)** واقعة ليلة التعريس، والراجح عند المحدثين أنها حين القفول من غزوة خيبر، وأطنب الطحاوي في المسألة، ومذهبنا أنه لا يصلي في الوقت المكروه، وقال الطحاوي: إن فعله عليه الصلاة والسلام في هذه الواقعة، مفسر لقوله في هذه الواقعة فإنه أخَّر الصلاة حتى خرج وقت الكراهة، لما في البخاري: «حتى ابيضت الشمس» وفي الدارقطني: «حتى أمكنتنا الصلاة». وقال الشافعية: تأخيره عليه السلام كان ليخرج من موضع الشيطان، ونقول: إن المكان والزمان مؤثران لما روينا آنفاً، وأقر الحافظ في الفتح بأن مذهب أبي بكرة رضي الله عنه، ومذهب كعب بن حجرة موافق لمذهب أبي حنيفة، وقال عبد العلي بحر العلوم في الأركان الأربعة: إن بناء اختلاف المذهبين على أن إذا ظرفية عند الحجازيين وشرطية عند العراقيين، كما قال أبو حنيفة فيمن قال إذا لم أطلقك فأنت طالق أن يقع الطلاق في آخر زمان الحياة، على أن إذا شرطية، وقال صاحباه: لو لم يطلق يقع في الحال، لأن إذا ظرفية، وليس البناء على ما قال بحر العلوم.

---

(١) الصواب: (الشافعية).

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّيهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ أَوْ ذَكَرَ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحاقَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ.

وَقَال بَعْضُهُمْ: لاَ يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ.

١٣١ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلاَةَ

١٧٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، وَبِشْرُ بنُ مُعَاذٍ قَالاَ: حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**».

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ، وَأَبِي قتَادَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ: أَنَّهُ قالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلاةَ قالَ: يُصَلِّيهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ. وَهُوَ قَوْلُ: الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحاقَ.

وَيُرْوَى، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ، فاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا.

وَأَمَّا أَصْحَابُنَا، فَذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ.

١٣٢ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الصَّلَوَاتُ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ؟

١٧٩ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدثنا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي

---

(١٣١) باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة

قوله: (**علي بن أبي طالب**) يمكن أن يقال: إن التعميم باعتبار وقت الأداء ووقت القضاء، لا باعتبار وقت الكراهة أو غيره.

قوله: (**عن أبي بكرة**) قصته أنه نام في بستانه عن صلاة العصر، وكان عنده أولاده فلم يوقظوه، فاستيقظ والشمس قربت أن تغرب فغضب عليهم، وجلس إلى أن غربت فصلى العصر أخرجه في مشكل الآثار في الحصة القلمية، وأبو بكر الطائفي اسمه نفيع بن حارث.

(١٣٢) باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات فأيّهن يبتدىء

الترتيب في قضاء الفوائت واجب عند أبي حنيفة ومالك، ويستحب عند الشافعي وأحمد، وقد

عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قال: قال عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلوا رَسُولَ الله ﷺ، عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ الله، فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

قالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ.

قالَ أَبُو عيسى: حَدِيثُ عَبْدِ الله لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، إلا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الله.

وَهُوَ الذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْفَوَائِتِ: أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ إِذَا قَضَاهَا. وَإِنْ لَمْ يُقِمْ أَجزأه. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٨٠ ـ **وَحدثنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارُ، حدثنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حدثَني أَبي، عَنْ يَحْيَى بْنِ

ثبت ترتيبه عليه السلام في واقعة الباب غزوة الخندق، والخلاف في أنه باعتبار الوجوب أو الاستحباب، وقال مولانا عبد الحي: إن الرجحان لمذهب الحجازيين فإن فعله عليه السلام لا يورث الوجوب، أقول: إن ضابطته منقوضة في مواضع كثيرة.

قوله: **(عبد الله)** إذا أطلق عبد الله في مرتبة الصحابي فهو ابن مسعود.

إذا أطلق الحسن في مرتبة الصحابي فهو ابن علي وإذا أطلق في مرتبة التابعي فهو حسن البصري رحمه الله.

قوله: **(أربع في البخاري)** ذكر العصر فقط، فقال ابن سيد الناس اليعمري بتعدد الواقعتين، وأتى برواية الأربع بما في معاني الآثار بسند الشافعي وهو أجلُّ الأسانيد، ثم اختلف في وجه تركه عليه الصلاة والسلام الصلوات فقال الشوافع[١]: إن صلاة الخوف لم تكن نازلة، وقال الموالك[٢]: إنه عليه الصلاة والسلام فرغ قبل المغرب ولكنه تأخر بسبب بطوء[٣] توضئ الصحابة، وهذا على رواية الصحيحين لا رواية السنن، وهذا المحمل مستبعد، ونقول: إن وجه الترك أن الصلاة حالة المسايفة غير صحيحة، وأما جواب أن عصر اليوم جائز عندكم عند الغروب أيضاً فنجيبه عنه إن شاء الله تعالى، ويصح لنا فعله عليه الصلاة والسلام المذكور في الصحيحين دليلاً على تأخير الصلاة من الوقت المكروه، وإني تتبعت كتباً كثيرة لمسألة هل الرجل مأمور بأداء عصر يومه عند الغروب؟ فما وجدته، بل يدل عبارة محمد في موطأه ص(١٢٥) على عدم المأمورية فلعل مسألة الحنفية في الصحة لا غير.

---

(١) الصواب: (الشافعية).

(٢) الصواب: (المالكية).

(٣) هكذا في الأصل، والصواب: (بطء).

أَبي كَثِير، حدثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْش، قَالَ: يَا رَسُولَ الله! مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «**والله إِنْ صَلَّيْتُها**». قَالَ: فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ، فَتَوَضأَ رَسولُ الله ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمّ صَلَّى بَعْدَها الْمَغْرِبَ.

قَال أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٣٣ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ الْوُسْطَى أَنَّهَا الْعَصْرُ وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا الظُّهْرُ

١٨١ ـ حدَّثنَا محمودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبو دَاودَ الطَّيَالِسِيُّ، وَأَبو النَّضْرِ، عنْ مَحمدِ بنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عنْ مُرَّةَ الهَمْدَانيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**صَلاَةُ الوُسْطَى، صَلاَةُ العَصْر**».

قوله: **(ما كدت أن أصلي الخ)** قيل: إن هذا يدل على أن عمر أدى الصلاة قبل الغروب، والمختار عند النحاة إن كاد مثل باقي الأفعال ثبت عند الإثبات، ومنفي عند النفي، وأما إذا علم وجود الفعل وثبوته في الواقع فيدل كاد المنفي على تحقق ذلك الفعل بالبطوء[1].

(١٣٣) باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر إلخ

في تفسير الصلاة الوسطى خمس وأربعون قولاً:

مذهب أبي حنيفة في ظاهر الرواية أنها العصر، وفي شرح النقاية لملا على القارئ رواية شاذة عن أبي حنيفة أن الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وله ما في أبي داود ص(٦٥)، وعندي لا بد من توجيه الرواية الشاذة والحديث، وعندي أن ما في أبي داود ص(٦٥) فهو من اجتهاد زيد بن ثابت، ولنا صحت المرفوعات.

وقال النووي: كان مذهب الشافعي رحمه الله أنها صلاة الفجر، إلا أنها صحت الأحاديث في أنها صلاة العصر وقال الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، فيكون مذهبه أنها صلاة العصر.

(ف) في مدخل البيهقي عن أبي حنيفة: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وذكر البيهقي عن ابن المبارك عن أبي حنيفة: ما جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين، وما جاء من الصحابة نختار منهم، وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال، أو قال: زاحمناهم.

ودليلنا في مسألة الباب ما في مسلم: «أن في مصحف حفصة: الصلاة الوسطى وصلاة العصر» ولا يقال: إن العطف يقتضي التغائر، فإنه قد صرح أنه إذا كان لموصوف واحد صفات يجوز إدخال حرف العطف فيها مثل:

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب: (بطء).

قَالَ أَبو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٨٢ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثَنا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَة بنِ جُنْدبٍ، عنِ النّبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**صَلاَةُ الوُسْطَى، صلاَةُ الْعَصْرِ**».

قَالَ: وَفي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَأَبي هُرَيْرَةَ، وأَبي هَاشِمِ بن عُتْبَةَ.

قَالَ أَبو عيسَى: قَالَ محمدٌ: قَالَ عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله: حَدِيثُ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَة بنِ جُنْدبٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ.

وقال أبو عيسى: حَدِيثُ سَمُرَةَ فِي صلاةِ الوُسْطى حدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَماءِ مِنْ أَصحاب النبي ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَقال زَيْدُ بنُ ثابِتٍ، وَعائشَةُ: صَلاَةُ الْوُسْطَى صلاَةُ الظُّهْرِ.

وَقالَ ابْنُ عبَّاسٍ وَابنُ عُمَرَ: صَلاَةُ الوُسْطَى صلاة الصُّبْحِ.

١٨٢ ـ حدَّثنا أبو مُوسى محمدُ بنُ المُثنَّى، حَدَّثَنا قُرَيْشُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ، قال لِي مُحمدُ بنُ سِيرينَ: سَلِ الْحَسَنَ، مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ العَقِيقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ، فَقال: سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ.

قالَ أَبُو عيسى: وَأَخْبَرَنِي محمدُ بنُ إِسْمٰعِيلَ، حدَّثنا عليُّ بنُ عبْدِ الله بْنِ المَدِينِيْ، عنْ قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ بِهٰذَا الحَدِيثِ.

قال: مُحَمَّدٌ: قالَ عَلِيٌّ: وَسَماعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ. وَاحْتَجَّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

إلى الملك القرم وابن الهمام ... م ليث الكتيبة في المزدحم

وقيل: إن الصلاة الوسطى صلاة الوتر، واختاره الشيخ علم الدين السخاوي الشافعي وصنف فيه كتاباً مستقلاً، وقال: إن الوتر ملحق بالخمسة، وإنها فريضة، وقال: إني أبلغ للأمة أن الوتر فرض، ذكره ابن عابدين.

قوله: **(عن سمرة بن جندب الخ)** قيل: سمع الحسن البصري عن سمرة كثيراً، وقيل: إنه لم يسمع منه شيئاً، وقيل: إنه سمع حديث العقيقة، واختلف في سماع الحسن عن علي بن أبي طالب.

١٣٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ

١٨٣ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمعتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعُقْبَةَ بن عَامِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَة، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَعَبْدِ الله بْن عَمرٍو، وَمُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ، وَالصُّنَابِحِيِّ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ

---

(١٣٤) باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر

قال أبو عمر في التمهيد: إن حديث «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب» متواتر، وأما حديث: «نهي الصلاة عند الطلوع والغروب والاستواء» فصحيح أيضاً فالأوقات المنهية فيها الصلاة خمسة، وجعل أبو حنيفة طائفتين فقال: لا تحل الصلاة في وقت الغروب والطلوع والاستواء، ثم إن صُلِّيت فيها ففيه تقسيم البطلان وعدمه، فتبطل الفريضة وكل ما هو دين في الذمة ووجب كاملاً، وتصح النوافل مع الكراهة التحريمية.

وأما تفسير لعينه ولغيره فعندما هو ظاهر الهداية ص(٨١)[1] من أن الواجب لعينه ما يكون مطلوباً بنفسه، والواجب لغيره ما يكون مطلوباً لغيره، وقال الشارحون عن الواجب لعينه: ما يكون من الله، والواجب لغيره ما يكون من جانب العبد، وأوهمهم لفظ الهداية من جهة، وأشكل عليهم ركعتا الطواف، فإنهما واجبتان للعين على ما قالوا، وأما على ما قلت فواجبتان للغير أي لختم الطواف، فظهر الفرق بين ركعتي الطواف وسجدة التلاوة، ولنا في نفي ركعتي الطواف أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه «فإنه طاف قبل طلوع الشمس، ولم يصل ركعتي الطواف حتى بلغ ذي طوى» أخرجه الطحاوي موصولاً، والبخاري معلقاً، ولنا معه أيضاً أمر النبي الكريم ﷺ أم سلمة رضي الله عنها: «طوفي وراء الناس فطافت، ولم تصل حتى خرجت ولم ينكر النبي ﷺ عليها».

وقال أبو حنيفة رحمه الله في الطائفة الثانية للأوقات المكروهة: تجوز فيها الفرائض والواجبات لعينها لا النوافل والواجبات لغيرها، ولم يفرق الشافعي بين الطائفتين، وقال: تصح الفرائض وذوات الأسباب من النوافل، مثل التحيتين والخوف لا غيرها، وتجوز السنن الآكدة أيضاً. وقال مالك: يجوز الفرائض لا النافلة، وتفقه الشافعي أن ذوات الأسباب سماوية، وغيرها في خيار العبد فيرد النهي عن ما في طوعه وقال صاحب الهداية: إن وقت بعد الفجر والعصر ينبغي أن يكون مشغولاً بالفرض، فالقبح ليس بسبب الوقت فتجوز الفرائض والواجبات لعينها، وقال ابن الهمام: هذا تخصيص بالرأي

---

(١) رواه البخاري (١٥٤٦).

النَّبيِّ ﷺ، وسلمة بن الأَكْوَعِ، وزيد بنِ ثابتٍ، وَعَائِشَةَ، وَكَعْبِ بنِ مُرَّةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعَمْرو بنِ عَبَسَةَ، وَيَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ، وَمُعاوِيةَ.

قَالَ أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمن بَعْدَهُمْ: أَنَّهُمْ كرِهُوا الصَّلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وبَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَأَمَا الصَّلَوَاتُ الْفَوَائِتُ فَلاَ بَأْسَ أَنْ تُقْضَى بَعْدَ الْعَصْرِ وبَعْدَ الصُّبْحِ.

قَالَ عَلِيُّ بنْ الْمدِينيّ: قَال يَحْيَي بنُ سَعِيدٍ: قَال شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ إلاَّ ثَلاَثَةَ أَشْيَاءَ: حَدِيثَ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ

ابتداءً فلم يجب عن الإيراد، وأخذ طريقاً آخر لإثبات المسألة، وقال الطحاوي في التفقه: إن النهي عن الصلاة بعد العصر والفجر صلاتهما صلى في الفور بعد دخول الوقت أو ببطوء[1] فعلم أن التأثير للصلاتين فلا قبح في الوقت، وأقول فيما قال الشيخ صاحب الهداية بأنه تخصيص النص بالنص فإنه قد خص منه صلاة العصر والفجر، ونص آخر مستقل وهو قضاء الوتر أخرجه الترمذي ص(٦١) بسند فيه عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، وهو متكلم فيه بخلاف أخيه عبد اللّه فإنه ثقة، وأخرجه أبو داود ص(٢٠٢) وصححه العراقي، ولكنه غير واضح، والأوضح ما في سنن الدارقطني، وقال الشوافع[2]: حديث الباب عام ويخصصه حديث التحية، فتحول إلى مسألة الأصول، فقال الشافعية: إذا تعارض العام والخاص فيراد من العام ما وراء الخاص، تقدم الخاص أو تأخر أو لم يعلم التاريخ، وقال الأحناف: لو علم التاريخ فالمتأخر ناسخ، وإلا فوقع التعارض فيحول إلى باب التعارض، وهذا يوهم الناظر، قال الشافعية: يؤخذ بالزائد فالزائد، وتعبيرهم هذا جيد مؤثر قوي[3] مما قال الأحناف، فأقول: إن المراد من التعارض عندنا أنه يعامل فيه بمقاسمة الأصول فإنه، قد كثر تخصيص النوعيات بأحكام لا تكون في الجنسيات، وهذا من تعبيراتي فصار تعبيرنا أيضاً أجود وأقوى، وصارت ضابطتنا أشمل على ضابطتهم، ومقاسمة الأصول أن يكون جزئي واحد مثلاً يصلح للاندراج تحت العام، ويصلح للاندراج تحت الخاص فإدخاله تحت ما له زيادة استحقاق مقاسمة الأصول، فنجري الضابطة فيما نحن فيه بأن الشريعة تأمر بعدم حلة الصلاة، ثم ما كان ديناً عن الله من الفرائض والواجبات لعينها يجوز أداؤه، وما كان من التبرع من الواجب لغيره، والنافلة لا يجوز أداؤه، وبألفاظ آخر أن ما كان في ذمة من الله يجوز أداؤه، وإلا فلا، يفيد هذا الأصل فيما مر عن الصلاة منفرداً إذا أمات الإمام الجائر

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب: (ببطء).

(٢) الصواب: (الشافعية).

(٣) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (أقوى).

الصُّبْح حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى**» وحَدِيثَ عَلِيّ: القُضَاةُ ثَلاَثَةٌ.

١٣٥ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

١٨٤ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: إِنَّمَا صلّى النَّبِيُّ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلاَّهُما بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا.

وَفي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَمَيْمُونَةَ، وَأبي مُوسَى.

قَالَ أَبو عيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حسنٌ.

الصلوات، فقال الشافعية: إن الشريعة أمرت بتكرار الصلوات فيكون في الصلوات الخمسة، ونقول: أمر الشارع بأداء الصلاة في وقتها لا بالتكرار كما هو مزعوم الخصم، ثم سأل سائل: أفأصلي معهم؟ قال: نعم لو شئت كما يدل على هذا صراحة ما في أبي داود ص(٦٢) فلا تكون الإعادة إلا فيما تجوز منه فإذن انكسر سورة تكرار الصلاة في الأوقات الخمسة وليتدبر في هذا.

قوله: **(لا ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس الخ)** قيل: إن مصداق إنا هو المتكلم، وقيل: مصداقه هو النبي ﷺ، ثم تخرج المحامل في شرح الثاني فإن فضله عليه الصلاة والسلام ثابت على جميع الأنبياء السابقين بلا ريب.

قوله: **(حديث علي)** هو قول على كما في السنن الكبرى وليس بمرفوع، وأما ما قلنا من كراهة الصلاة في الأوقات الثلاثة مع الصحة فاجتماع الصحة ومع الكراهة ليس ببعيد، قال الشيخ ابن الهمام: إنهما يجتمعان في المعاملات لا العبادات، فإن في المعاملات طرفين طرف الدنيا وطرف الدين، بخلاف العبادات فإن الطرف فيها واحد هو طرف أخروي وأقول يلزم على هذا ارتفاع باب كراهة الصلاة، ويحتمل أن يقال: إن الكراهة الواقعة على نفس الصلاة لا تجتمع معها بخلاف الكراهة، في بعض أجزائها فيصح قول الشيخ بلا ارتفاع باب الكراهة وهذا يفيد الشافعية أيضاً في إشكالٍ أشكل عليهم حله، وهو عدم اجتماع الصحة مع الكراهة التنزيهية، وهو قول عندهم، والله أعلم وعلمه أتم.

(١٣٥) باب ما جاء في الصلاة بعد العصر

في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ثبوت الركعتين بعد العصر مواظبة في بيت عائشة رضي الله عنها، وفي السنن عن ابن عباس وأم سلمة: «أنه عليه السلام شغل عن سنتي الظهر فقضاهما بعد العصر، قال الشافعية بجواز الركعتين بعد العصر وعندنا من خصوصيته عليه الصلاة والسلام، وقال الشافعية: إن الخصوصية باعتبار المواظبة لا في أصل المشروعية، والسلف أيضاً مختلفون ولنا ما في البخاري ومعاني الآثار ص(١٨٠) «أن عمر كان يعزر من يصلي الركعتين بعد العصر»، وهذا لا بد من كونه علانية، ولم ينكر

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ.

وَهٰذَا خِلاَفُ مَا رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عبَّاسٍ أَصحُّ حَيْثُ قالَ: «**لَمْ يَعُدْ لَهُمَا**».

وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَحْوُ حَدِيث ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِي هٰذَا الْبَابِ رِوَايَاتٌ.

رُوِيَ عَنْهَا: أَنَّ النبيَّ ﷺ مَا دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إلاَّ صَلى ركعتينِ.

وَرُوِيَ عَنْها، عنْ أُمِّ سَلَمَةَ: عنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

عليه أحد من الصحابة »، فلنا أن نقول: إن قول جمهور الصحابة مع أبي حنيفة رحمه الله، وسئل الدارمي فقال: أقول بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وحديث الباب لنا وقال الحافظ: إن عطاءً اختلط في آخر عمره، وأخذ عنه جرير بعد الاختلاط، ولنا ما في معاني الآثار ص(١٨٠) عن أم سلمة رضي الله عنها؛ قلت له: عليه الصلاة والسلام أفنقضيهما إذا فاتتا قال: (لا) اه. وسكت الحافظ عن الحكم على حديث الطحاوي، وقال رجل: إن سند عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة فيه شيء، فإن حماداً قلَّ حفظه في الآخر، وأقول: تتبعت مسلماً فاستخرجت منه سند يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة في مواضع كثيرة، فكيف حكم ذلك الرجل على ذلك السند؟ ومر عليه السيوطي في الخصائص الكبرى وصححه، والحديث موجود في مسند أحمد فالحاصل عندي أن حديث الطحاوي في أعلى مراتب الحسن لذاته ولنا ما في مسند أحمد وبعضه في البخاري: «أن معاوية رضي الله تعالى عنه دخل المدينة، وكان ابن الزبير يصلي الركعتين بعد العصر، فقال معاوية: ما تفعل فإني ما وجدته من النبي ﷺ؟ قال ابن الزبير: علمته من عائشة رضي الله عنها، فأرسل معاوية رجلاً إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: ما صلى في بيتي، وأرسلته إلى أم سلمة رضي الله عنها وقالت أم سلمة رضي الله عنها: إنه عليه السلام قضى الركعتين اللتين بعد الظهر، رحم الله عائشة قد كنت ذكرت لها، فاضطرب حديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، ولهذا لعله رجح الترمذي حديث ابن عباس على حديث البخاري، وقال حديث ابن عباس أصح، ولنا أيضاً ما في مصنف عبد الرزاق عن أبي سعيد: «نفعل ما أُمِرنا، وفعل النبي ﷺ ما أُمر»، فدل على أن يحملهما على خصوصيته عليه الصلاة والسلام كما قلنا.

قوله: (**عنها عن أم سلمة** رضي الله عنها) لعل عن أم سلمة ليس بصحيح فإن عائشة روت بدون الواسطة كما قال المصنف، وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها إلا أن يراد ما في مسند أحمد في قصة معاوية وابن الزبير رضي الله عنهما.

وَالَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: عَلَى كراهِيةِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، إِلاَّ مَا اسْتُثْنِي مِنْ ذٰلِك، مِثْلُ الصَّلاَةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشمْسُ، بَعْدَ الطَّوَافِ، فَقَدْ رُوِي عَنِ النبي ﷺ رُخْصَةٌ فِي ذٰلِكَ.

وَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ كَرِه قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ منْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ الصَّلاَةَ بمَكَّةَ أَيْضاً بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَبَعْضُ أَهْلِ الكُوفَةِ.

١٣٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١٨٥ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدثنَا وَكِيعٌ، عنْ كَهْمَسِ بن الحَسَنِ، عنْ عَبْد الله بن بُرَيْدَةَ، عَنْ عبْدِ الله بْن مُغَفَّلٍ، عنْ النَّبي ﷺ قَالَ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمنْ شَاءَ**».

وَفي الْبَابِ عنْ عَبْدِ الله بن الزُّبَيْرِ.

قوله: **(إلا ما استثنى من ذلك)** إسناد الاستثناء ضعيف.

(١٣٦) باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب

تسن الركعتان قبل المغرب عند الشافعي رحمه الله، وفي قول منه الإباحة، وقال أبو حنيفة ومالك: لا ينبغي، وقال ابن الهمام بالإباحة ونفى الاستحباب، وحديث الباب للشافعي، وأجيب بأن المراد المكث مقدار الصلاة بين الأذانين لا فعل الصلاة، ويرد على هذا الجواب ما في البخاري في الموضعين عن عبد الله بن مغفل: «صلوا قبل المغرب ركعتين» وإني تتبعت لأجد أنهما حديثان أو حديث واحد فلم أجد فيه شيئاً من المحدثين إلا أن بوب البخاري على الفصل بين الأذانين، وأتى فيه بحديث الباب، وبوب على الركعتين قبل المغرب، وأتى فيه بحديث: «صلوا قبل المغرب ركعتين»[1] وفي مسند البزار «بين كل أذانين صلاة إلا المغرب»، وأدرجه ابن الجوزي في الموضوعات، وقال السيوطي في اللآلئ المصنوعة: إنه ليس بموضوع، وقال: إن حيان بن عبيد الله مصغراً ثقة، وهو راوي الحديث، لاحيان بن عبد الله المكبر الذي كذبه فلاسٌ، وابن عبيد الله وثقة البزار، والزيلعي والحافظ نقلا قول ابن الجوزي والبزار ولم يخبرا بما قال السيوطي، وهذا عجب منهما، وأخرجه

---

(١) رواه البخاري (١١٢٨).

قال أبو عِيسَى: حديثُ عَبْد الله بن مُغَفَّلٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النبيِّ ﷺ فِي الصَّلاَةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ: فلَمْ يَرَ بَعْضُهُمُ الصَّلاَةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ.

وَقَدْ رُوِي عنْ غَيْرِ وَاحِدٍ منْ أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُمْ كانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ رَكعَتَيْنِ، بَيْنَ الأَذَانِ والإِقامَةِ.

وَقَالَ أَحمدُ وَإِسْحَاقُ: إِنْ صَلاَّهُمَا فَحَسَنٌ. وَهَذَا عِنْدهُمَا عَلَى الاسْتِحْبَابِ.

١٣٧ ـ باب: مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ

١٨٦ ـ حدَّثنا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدثنا مالِكُ بنُ أَنس، عنْ زَيْدِ

الدارقطني أيضاً، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار: إنه وهم حيان وأدرجه من نفسه، وعندي قرائن من سنن الدارقطني على كونه مرويّاً من الفوق وليس من إدرج[1] الراوي، ونقول بعد تسليم الإباحة كما قال ابن الهمام: إن الحديث لا يدل على الاستحباب لما في البخاري، وأبي داود ص(١٨٣). «لمن شاء أن يصليهما خشية أن يتخذها الناس سنة»، وأما الفرق بين السنة والاستحباب فبعيد في نصوص الشارع، ونقول أيضاً: إن البزار وابن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ يقولان بالنسخ، والناسخ لفظ إلا المغرب، فدل هذا أنهما من الصحيحين لحديث: «إلا المغرب».

قوله: **(قد روى عن غير واحد الخ)** لنا ما في أبي داود ص(١٨٣). سئل ابن عمر: عن الركعتين قبل المغرب، قال ابن عمر رضي الله عنهما: ما رأيت أحداً يصليهما قبل المغرب في زمن النبي ﷺ، بسند حسن، وقال النووي في شرح مسلم: إن الجمهور مع أبي حنيفة، ولكن الأحاديث ترد عليهم، وفي فتح الباري وعمدة القاري سئل أحمد عن الركعتين قبل المغرب فقال ما صليت إلا مرة واحدة ثم في العمدة حين بلغني الحديث، أي (ما صليت إلا مرة واحدة) حين بلغني الحديث، وهو دأب أحمد، وفي الفتح: حتى بلغني الحديث فظاهره أنه صلاهما مرة، ثم إذا بلغه الحديث استمر عمله من الإتيان بهما، ولكن الصحيح ما في العمدة بقرينة ما في مسند أحمد.

(اطلاع) ذكر الشيخ عبد الحق الدهلوي في الحاشية لحديث بريدة الأسلمي: «أن النبي ﷺ وأبا بكر عمر لم يصلوهما» الخ، وهذا غلط فإن المروي عن بريدة استثناء «إلا المغرب» في مسند البزار، وأما ما رواه الشيخ فهو مروي عن إبراهيم النخعي مرسلاً في كتاب الآثار.

(١٣٧) باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمسُ

ومذهبنا أن طلوع الشمس في خلال الصلاة مفسد للصلاة، ثم قال الشيخان: تحولت الصلاة

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (إدراج).

بن أَسْلَم، عنْ عطَاءِ بن يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بن سَعِيدٍ، وَعن الأعْرَج يُحدِّثُونَهُ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ منَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قبلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعصْرِ رَكْعةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العصْرَ**».

وَفي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

إلى النافلة، وقال محمد: تبطل من الأصل ولا تبقى النافلة أيضاً، ورواية شاذة عن أبي يوسف في الفتح أنها لا تبطل وتبقى فريضة، ثم إذا طلعت فالسبيل عنده إذن أن يمكث المصلي على حاله ويؤدي الباقية بعد خروج وقت الكراهة، وأما إذا غربت الشمس فلا تفسد الصلاة، فحديث الباب يخالفنا إلا على الرواية الشاذة عن يعقوب، وقال الأئمة الثلاثة من الحجازيين: إن مصداق حديث الباب المعذور من النائم وغيره، والنهي عن الصلاة في هذا[1] الأوقات لغير المعذور، والحال أنه لا إيماء في متن الحديث إلى المعذور، وقال الشافعية: من تعمد وأخر العصر صحت صلاته ويكون مرتكب الكبيرة، وألحقوا به اجتهاداً من صار أهل الوجوب من البالغ، والمُسلّم بأنه إذا صلى وغربت الشمس في خلالها لم تفسد صلاته بدون إثم.

وأما الأحناف فما أجاب أحد بما يشفي ما في الصدور، وقال الطحاوي ص(٢٣٢): إنه محمول على من صار أهل الوجوب بأنه تجب الصلاة عليه ثم يقضيها، ثم رد الطحاوي بأن رواية الصحيحين «فليضف إليها ركعة أخرى» يخالفه، ثم اختار الطحاوي بطلان الصلاة عند الطلوع والغروب، وجعل حديث الباب منسوخاً بكلا الجزئين، ونقله الحافظ ثم رده، من جانبه بما رد به الطحاوي والعجب من الحافظ أنه نقل جواب الطحاوي ولم ينقل رده وأخذ أرباب التصنيف مسألة الأصول كما ذكر شارح الوقاية، وسنح لي الجواب، وأذكره بمحض الدعوى، ومادته كثيرة لا يسعه المقام الضيق، فأقول: إن الحديث في حق الجماعة لا في حق الأوقات، فيكون المعنى: من أدرك ركعة مع الإمام فليضف إليها ركعة أخرى ولتكن الركعتان قبل الطلوع والغروب، وزعم الحجازيون أن المفهوم كون الركعة الثانية بعد الطلوع، ولا يخالفني رواية: «فليضف إليها ركعة أخرى» ولي في هذا الجواب قرائن منها: أن الحديث مروي في أربعة مواضع بألفاظ متقاربة، واتفقوا في المواضع الثلاثة على أنها في حق المسبوق، فيقال في هذا الموضع أيضاً: إنه في حق المسبوق، ومن تلك المواضع ما في مسلم ص(٢٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»، وفي مسلم في بعض الطرق: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام» الخ، فيكون نصاً في أنه في حق المسبوق، وأيضاً جمع مسلم حديث الباب، وحديث: «من أُدرك ركعة من الصلاة مع الإمام» في باب واحد، فيدل على أن مصداق الحديثين واحدٌ ومن تلك المواضع ما في أبي داود ص(١٢٩): «من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» أي من أدرك الركوع، وغمض البخاري في سند حديث أبي داود في جزء القراءة، وقد

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب: (هذه).

قَال أَبو عيسَى: حَدِيثُ أَبي هُرَيْرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسحاقُ.

وَمَعْنَى هٰذَا الْحَديثِ عِنْدَهُمْ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ، مِثْلُ الرَّجُل يَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ يَنْسَاهَا، فيسْتَيْقِظُ وَيَذْكُرُ عِنْد طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعنْد غُرُوبِهَا.

أخرجه ابن خزيمة فعلم صحته عند ابن خزيمة، ومن تلك المواضع ما في النسائي: «من أدرك ركعة من الجمعة» إلخ، فأقول: أن حديث الباب أيضاً في حق المسبوق، ولا أقول بأن الحديث واحد واختلاف الألفاظ من الرواة، بل أقول: إنه عليه الصلاة والسلام ذكر المسألة مراراً، وإن قيل طالباً للنكات: ما وجه تخصيص الصلاتين بالذكر؟ فيقال: لعل هذا حين وجوب الصلاتين، ولعل رواية أبي هريرة ﷺ تكون بالواسطة، وإما أن يقال: إن آخر الوقت إجماعاً ليس إلا لهاتين الصلاتين، وإما أن يقال: إن آخر الوقت المعلوم حساً للكل ليس إلا لهاتين الصلاتين، وبهذا ينقح وجه ذكر: قبل أن تطلع الشمس وقبل أن تغرب، وأيضاً يقال: إنه مثل حديث فضالة في سنن أبي داود ص(٦١) قال النبي ﷺ: «حافظ على البردين أو العصرين» وحمله أهل التدريس على زيادة الاهتمام وغيره، وقال السيوطي: إنه من خصوصيته وليس عليه إلا صلاة العصرين، وينافى ما ذكرت من المراد ما في فتح الباري من السنن الكبرى: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعد أن تطلع الشمس فقد تمت صلاته» فأقول: إن هذا الباب من السنن الكبرى موجود عندي، وما وجدت فيه ما حكى الحافظ، وذكر الشوكاني هذا الحديث من الفتح ولم يذكر السنن الكبرى، وقال في بعض الروايات: ولكن الإنصاف أن الرواية ثابتة، وأقول: قد سها الحافظ في فهم مراد الحديث، والحال أن الحديث في مسألة سنتي الفجر كما روى الترمذي ص(٥٢) «من لم يصل ركعتي الفجر فليصليها بعدما تطلع الشمس» وهذا الحديث ثابت عندي من أزيد من عشرين طريقاً، خمس في مسند أحمد، وخمس في سنن الدارقطني، وثلاث في سنن البيهقي، واثنان في صحيح سنن ابن حبان، واثنان في المستدرك، وواحد في طبقات الذهبي، وواحد عند النسائي في الكبرى، وعند الطحاوي، ومدار الكل قتادة، ثم عبر بعض الرواة وهم خمس: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس وركعة بعدها»، والمراد من الركعة الصلاة والصلاة قبل الطلوع، هي المكتوبة، والصلاة بعد الطلوع السنن ويعبر بعض الرواة بالمراد الواضح فكان ما في السنن الكبرى متعلقاً بالسنن بمراد ما ذكرت، وزعم الحافظ متعلقة بحديث الباب، ولقد بلغ الحافظ المراد الصحيح في التهذيب تحت ترجمة عزرة بن تميم، وقال: إنه متفرد بهذا المتن، وأحاله على النسائي الكبرى، ولم ينبه على هذا في الفتح، وأجزاء كل ما قلت على كلام الحافظ موجودة بالدلائل والقرائن، ومر العيني على حديث الباب، وأخرج بعض الطرق مشتملاً على وجدان ركعة بعد الطلوع والغروب، وأقول: إن هذا فتوى أبي هريرة وليس بمرفوع، ولم يميز الحافظ العيني بين الموقوف والمرفوع، والدليل على أنه فتوى أبي هريرة عبارة البيهقي في السنن الكبرى، وأقول أيضاً: إن ابن عباس راوي حديث الباب في مسلم وفتواه ببطلان

١٣٨ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْجَمعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي الْحَضرِ

١٨٧ ـ **حدثنا** هنَّادٌ، حدثنا أَبو مُعَاوِيَةَ، عنِ الأَعْمَشِ، عنْ حَبيبِ بن أَبي ثَابِتٍ، عَنْ سَعيدِ بن جُبَيْرٍ، عنِ ابن عبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسولُ الله ﷺ بَيْنَ الظُّهرِ وَالعَصْر، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بالمَدِينَةِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ.

قَالَ: فقِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بذَلِكَ؟ قالَ: أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

وَفِي البَابِ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبو عيسى: حديثُ ابن عبَّاسٍ قَدْ رُوِي عنْهُ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ: روَاهُ جَابِرُ بنُ زَيْدٍ، وَسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ، وَعبْدُ الله بنُ شَقِيقٍ العُقَيْلِيُّ.

الصلاة لو طلعت الشمس بسند صحيح في مسند أبي داود الطيالسي، وأخرجه في النسائي ص(٩٨) أيضاً إلا أن القطعة المفيدة لنا ليست بمذكورة فيه.

تتمة والجواب الذي ذكره الطحاوي ثم رده، مذكور في مدونة مالك عن ابن قاسم تلميذ مالك، ويمكن نفاذ ذلك الجواب في الجملة، فإن فخر الإسلام والسرخسي مختلفان فيمن طهرت أو أسلم أو بلغ، هل يجب عليه الأداء في الحال أو بعد طلوع الشمس؟ ويرد على ما قال الحجازيون فعله عليه السلام في غزوة الخندق كما في الصحيحين، وسيما على ما عند مسلم وفعله عليه الصلاة والسلام في ليلة التعريس، فبعد الفراغ من حديث الباب تحول مسألة جواز عصر يومه عند الغروب إما إلى الاجتهاد أو إلى الحديث السابق في الترمذي من صلاة المنافق، ولم يبق بحديث الباب التعلق بمسألة العصر والفجر المنازعتين فيهما.

(١٣٨) باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر

إجمال مذهب مالك والشافعي وأحمد جواز جمع الصلاتين وقتاً باختلاف الروايات في السفر، والمطر، والمرض، ثم الجمع جمع تقديم وجمع تأخير، وأنكر البخاري جمع التقديم، وعن أبي داود: لم يصح حديث في جمع التقديم، ثم لجمع التقديم شروط؛ منها أن ينوي الجمع قبل تسليم الصلاة الأولى منها وأن لا يفصل بينهما، ولا يتطوع بينهما، ومنها الترتيب، ويشترط في جمع التأخير نية الجمع قبل فوت وقت يسع فيه الصلاة الأولى، وقال أبو حنيفة وأصحابه: بالجمع فعلاً والجمع فعلاً من تعبيري، وكذلك في البرهان، فإن تعبير الجمع الحقيقي والصوري يوهم الناظر القاصر، وأما تفصيل المسألة فسيأتي عن قريب وأما حديث الباب فقال النووي: إنه جمع في متن المدينة لعله لمرض، وأقول: إنه يخالف صراحة حديث الباب من غير خوف ولا مطر، وكيف مرض كل القوم؟ ثم قال النووي: ذهب بعض القدماء إلى الجمع الوقتي بدون سفر ومطر ومرض أحياناً بشرط أن لا يعتادوا، وأقول: إن في واقعة الباب جمع فعل بإقرار الحافظ في الفتح، وكذلك قال أبو الشعساء

وَقَدْ رُوِي عن ابْن عَبَّاسٍ عَن النَّبيّ ﷺ غَيْرُ هٰذَا.

١٨٨ ـ **حدَّثنا** أبو سَلمَةَ يَحْيى بنُ خَلَفٍ البَصْرِيُّ، حدَّثَنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ، عنْ أَبيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عنْ عِكْرَمَةَ، عنْ ابن عَبَّاسٍ، عنْ النَّبيِّ ﷺ قَال: «**مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فقَدْ أَتَى بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ**».

قَال أَبو عيسَى: وَحَنَشٌ هٰذَا هُو: أبو عَلِيٍّ الرَّحَبيُّ، وَهُو: حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُو ضَعِيفٌ عِنْد أَهْلِ الحَديثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لاَ يُجْمَع بَيْنِ الصَّلاتَيْنِ إلاَّ فِي السَّفَرِ، أَوْ بِعَرَفَةَ.

ورَخَّصَ بَعْضُ أَهلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعينَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصلاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ.

وتلميذه كما في صحيح مسلم ص(٢٤٦)، وفي النسائي قول ابن عباس بأنه جمع فعلاً.

قوله: (**وقد روي عن ابن عباس.. الخ**) لعله أشار إلى ما في مسلم ص(٢٤٦) عن ابن عباس ما يدل على أنها واقعة السفر، ويدل حديث الباب على أنها واقعة المدينة، ولم يتوجه أحد من المحدثين إلى أنه اختلاط الراوي أو غيره، والحال أن ألفاظ الحديثين متحدة متقاربة.

قوله: (**من جمع بين الصلاتين بدون عذر.. الخ**) لا يصح هذا حجة على الحجازيين، وهذا أصح موقوفاً على ابن الخطاب رضي الله عنه.

قوله: (**حنش.. الخ**) حنش اثنان حنش بن ربيعة تلميذ علي رضي الله عنه وهو ثقة، وأما حنش هاهنا فهو حنش بن قيس، وهو ضعيف، وصحح الحاكم حديثه، لكن تصحيح الحاكم وتضعيف ابن الجوزي لا يعتد به بدون موافقة أحد من المحدثين، وحسَّن ابن كثير في تفسيره رواية حنش [1] بن قيس إلا أنه أيضاً متساهل في حق الرواة.

قوله: (**وبه يقول أحمد الخ**) نسب إلى أحمد بن حنبل رحمه الله ما ذكر النووي عن بعض الشوافع[2] ولعل المصنف رحمه الله لم يعتمد على هذه فإنه قال في العلل الصغرى: ما أتيت في الترمذي برواية إلا عمل به بعض العلماء إلا حديث ابن عباس رضي الله عنه «أنه عليه السلام جمع بين الظهر والعصر بالمدينة الخ وحديث إذا شرب الخمر فاجلدوه وإن عاد في الرابعة فاقتلوه» وأقول: إن الحديثين معمول بهما عندنا، ونقول: إنه جمع فعلى.

---

(١) في الأصل: (حسين)، والصواب ما أثبت.

(٢) الصواب: (الشافعية).

وَقَالَ بَعضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجْمعُ بَيْن الصلاتَيْنِ في المَطَرِ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمدُ، وَإِسْحاقُ.

وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ لِلْمرِيضِ أَنْ يَجْمعَ بَيْنَ الصّلاتَيْنِ.

١٣٩ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي بدْءِ الأَذَانِ

١٨٩ ـ حدَّثنَا سعِيدُ بنُ يَحْيى بْن سعِيدٍ الأَمَوِيُّ، حدَّثَنا أَبِي، حدَّثنا محمدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ محمدِ بْن إِبْراهِيمَ بْن الحَارِثِ التَّيمِيِّ، عَنْ محمدِ بْن عبْدِ الله بْن زَيدٍ، عنْ أَبيهِ، قَالَ: لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا رسول الله ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بالرّؤْيا، فَقالَ: «**إِنَّ هٰذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ، فَقُمْ مَعَ بلاَلٍ، فَإِنَّهُ أَنْدَى وَأَمَدُّ صَوْتاً مِنْكَ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا قيلَ لَكَ، وَلْيُنَادِ بذَلِكَ**»، قَالَ فلمَّا سَمعَ عُمَرُ بنُ الْخَطابِ نِدَاءَ بلاَلٍ بالصَّلاَةِ، خَرَجَ إِلَى رَسولِ الله ﷺ، وَهُوَ يُجُرُّ إِزَارَه، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ الله، وَالذِي بَعَثَكَ بالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثلَ الْذِي قَالَ، قَالَ: فَقَالَ رسُولُ الله ﷺ: «**فلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَذٰلِكَ أَثْبَتُ**».

قَالَ: وَفي الْبَابِ عَنِ ابن عُمَرَ.

قَالَ أَبو عيسَى: حَدِيثُ عبدِ الله بنِ زَيْدٍ، حَديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَديثَ، إِبْراهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ محمدِ بن إِسْحَاقَ أَتَمَّ مِنْ هٰذَا الْحَديثِ وَأَطوَلَ، وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالإِقامَةِ مَرَّةً مَرَّةً.

قوله: **(للمريض الخ)** ما كان النبي ﷺ مريضاً لنص حديث «بلا خوف ولا مطر» ولو سلم بتقدير المحال، فهل كان المقتدون كلهم مريضين أيضاً؟ ولا يقبل العاقل هذا الاحتمال الأعرج المريض.

(١٣٩) باب ما جاء في بدء الأذان

بدأ الأذان في المدينة، وفي بعض الروايات الساقطة أن جبرائيل عليه السلام علمه عليه الصلاة والسلام الأذان في ليلة الإسراء، والأذان عندنا سنة، ونسب وجوبه إلى محمد رحمه الله، وأقول: لعله مأخوذ مما قال محمد: أن يقاتل الإمام بقوم اجتمعوا على ترك الأذان، ولا يخرج الوجوب من هذا، فإنه روي عنه مثل هذا في أهل قرية اجتمعوا على ترك الختنة، وعندي مدار القتال أنه ترك شعار الإسلام، ثم بين القتل والقتال بون بعيد، وضعف استدلال النووي بهذا البون على قتل تارك الصلاة بحديث: «أمرت أن أقاتل الناس» إلخ فإن المذكور في الحديث هو القتال لا القتل.

قوله: **(خرج عمر** رضي الله عنه يجر إزاره) في بعض الروايات: «أنه خرج عمر رضي الله عنه بعد عشرين يوماً» وظاهر حديث الباب أنه خرج في الحال وللحافظين فيه كلام طويل.

وَعَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ هُوَ: ابنُ عَبْدِ ربِّهِ، وَيُقَالُ: ابْنُ عَبْدِ ربٍّ.

وَلاَ نَعْرِفُ لَهُ عن النبيِّ ﷺ شَيْئاً يَصِحُّ، إلاَّ هٰذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ فِي الأَذَانِ.

وَعَبْدُ الله بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنيُّ لَهُ أَحَادِيثُ، عن النبي ﷺ، وَهُوَ عَمُّ عَبَّادِ بن تَمِيمٍ.

١٩٠ ـ حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الْمسْلمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِها أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذٰلِكَ، فقالَ بَعْضُهُمْ: اتخذُوا ناقُوساً مِثْلَ ناقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتّخِذُوا قَرْناً مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، قالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَوَ لاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ؟! قَالَ: فَقَالَ رَسولُ الله ﷺ: «**يا بِلاَلُ، قُمْ فَنَادِ بالصَّلاةِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

١٤٠ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيعِ فِي الأَذَانِ

١٩١ ـ حدَّثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْبَصْرِيُّ، حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الملكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَجَدِّي جَمِيعاً، عن أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ رَسول الله ﷺ أَقْعَدَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ الأَذَانَ حَرْفاً حَرْفاً. قالَ إِبْرَاهِيمُ: مِثْلَ أَذَانِنا. قَالَ بِشْرٌ. فَقُلْتُ لَهُ: أَعِدْ عَلَيَّ، فَوَصَفَ الأَذَانَ بِالتَّرْجِيعِ.

قوله: **(يا بلال قم وناد الخ)** اختار ابن حجر أن هذا النداء غير الأذان المعروف وذكر احتمال أن يكون هو الأذان المعروف، ويقدر العبارة لكنه رجح الأول، ورجح العيني الاحتمال الثاني، ولهما كلام مطنب، والمختار عندي مختار الحافظ ابن حجر، وفي روايتين قويتين مرسلتين أن النداء: «الصلاة جامعة، الصلاة جامعة» كان في زمان.

(١٤٠) باب ما جاء في الترجيع في الأذان

قال مالك والشافعي بالترجيع، و عن أحمد جواز الأمرين، ومختار الحنابلة على ما نقل ابن الجوزي في كتابه التحقيق، ومذهب الأحناف عدم الترجيع، وفي الصحاح أن أذان بلال خال عن الترجيع، وكذلك أذان الملك المنزل من السماء، وثبت الترجيع في أذان أبي محذورة، وأما الإقامة ففي إقامة أبي محذورة التثنية، وفي إقامة بلال الإفراد أو التثنية، وأما الروايات الساقطات ففيها اختلاف، وكلمات الأذان عند الشافعي تسعة عشر كلمة، وعند مالك سبعة عشر كلمة، فإنه لا يقول بترجيع الله أكبر، وكذلك روي عن أبي يوسف رحمه الله في الدر المختار وعند أبي حنيفة رحمه الله خمسة عشر كلمة، وأما كلمات الإقامة فعند أبي حنيفة سبعة عشر كلمة، وعند الشافعي إحدى عشر

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ في الأَذَانَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَكَّةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِي.

١٩٢ ـ حدّثنا أَبُو مُوسَى مَحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، حدّثنا عَفَّانُ، حدَّثنا هَمَّامٌ، عنْ عَامِرِ بن عبْدِ الْوَاحِدِ الأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عبْدِ الله بنِ مُحَيْرِيز، عنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

قَالَ أَبُو عيسَى: هٰذَا حدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

كلمة، وعند مالك عشر كلماتٍ، فإنه قال بإفراد «قد قامت الصلاة» ثم المأثور سكون أواخر الكلمات، وعن المبرد: الله أكبر بفتح راء الله أكبر، ولكن الرواية لا يساعده، ثم على كل كلمة أذان وقف اصطلاحي إلا أن الله أكبر مرتين بمنزلة كلمة، وهذا الوقف ترسل، وفي الإقامة الوقف على كل كلمتين ويسمى هذا حدراً في الإقامة ثم أن ترسل في الإقامة، أو حدر في الأذان ففي أكثر كتبنا لا يعيده ولا يعيدها، وفي قاضي خان إعادتهما، وإن رجع الحنفي في الأذان ففي البحر: إنه مباح ليس بسنة ولا مكروه، وعليه الاعتماد، وقال صاحب النهر بالكراهة تنزيهاً، فلا بد من التأويل في كلام النهر، بحمله على أنه مفضول مثل التأويل في كراهية صوم عاشوراء منفرداً، في الدر المختار فإن كل ما ذكر محمول على أنه مفضول، واستمر الترجيع بمكة إلى عهد الشافعي رحمه الله، وكان السلف يشهدون موسم الحج كل سنة ولم ينكر أحد، فلا يقال بالكراهة، وأما إيتار الإقامة فلم يجيء تصريح جوازه في كتبنا، ولا بد من القول بجوازه، وفي مواهب الرحمٰن: أنه لعله كان، ففي الجملة لا بد من القول بثبوت الترجيع وعدمه، وكذلك في إفراد الإقامة وتثنيتها، ويتكلم في الرجحان ثم قال أرباب التدريس: أخذ أبو حنيفة بأذان بلال وإقامة أبي محذورة، ولكن المؤثر تعبيراً ما في الهداية بأن مأخوذ أبي حنيفة أذان الملك النازل من السماء وإقامته، وأما ما في أبي داود من إيتار وإقامة الملك النازل من السماء، فيقال: إن تلك الرواية اختصاراً وإحالة على كلمات الأذان فإن الكلمات مشتركة، فيمكن أنه قرأ فرادى، وقال: اجعلها كالأذان كما في مسلم إجابة عمر الأذان فإنها مروية إفراداً، ويقول الكل: بأنه اختصار، وأما حديث الباب من الترجيع فأجاب عنه الطحاوي: بأن أبا محذورة لم يرفع صوته بالشهادتين على ما يبغي النبي ﷺ، فأمره ثانياً: «ارفع بهما صوتك» وقال صاحب الهداية: إن التكرار بالشهادتين كان للتعليم، وقال ابن الجوزي في التحقيق: إن أهل مكة كانوا حديثي العهد بالإسلام فأمره عليه الصلاة والسلام بالترجيع ليرسخ الشهادة في قلوبهم، فالترجيع كان عارضياً والأشبه ما قال ابن الجوزي فإن الحق ثبوت الترجيع، ووجه الرجحان لنا في عدم الترجيع أن بلالاً استمر أمره بين يدي رسول الله ﷺ بعدم الترجيع قبل تعليمه عليه السلام الأذان أبا محذورة وبعده وفي تحقيق ابن الجوزي تواتر عدم الترجيع، وأما الإقامة فتصدى الشافعية إلى نفي التثنية في إقامة بلال، ولكن النفي غير

وَأَبُو مَحْذُورَةَ اسْمُهُ: سَمُرَةُ بنُ مِعْيَرٍ.

وَقَدْ ذهبَ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلى هٰذَا فِي الأَذَانَ.

وَقَدْ رُوِيَ عنْ أبي مَحْذُورَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُفْرِدُ الإِقَامَةَ.

١٤١ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الإِقَامَةِ

١٩٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْع، عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن أَبِي قِلاَبَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكَ قَالَ: أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

وَفِي الْبَابِ عن ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

ممكن، ومذهبنا ثابت بدون ريب كما في الآثار والزيلعي، ونقل ابن الهمام تواتر التثنية عن الطحاوي وابن الجوزي، ولم أجده عنهما، نعم ادعى ابن الجوزي تواتر عدم الترجيع.

(١٤١) باب ما جاء في إفراد الإقامة

هذا الباب للحجازيين. قوله: **(أمر بلال الخ)** قال الأحناف: من الآمر؟ قال الحافظ في الفتح: إن الآمر هو النبي ﷺ وأتى برواية على هذه الدعوى، وقد وجدت الرواية في علل أبي حاتم، وأنكرها أبو حاتم.

قوله: **(يشفع الأذان الخ)** استدل الموالك[1] بهذا على أن «الله أكبر» مرتين، ونقول: إن أربع مرات منزلة المرتين عندنا أيضاً، كما قال أبو يوسف لمالك بن أنس.

قوله: **(يوتر الإقامة)** قال الأحناف: إنه إيتار في الصوت، ويخالفهم ما في الصحيحين (إلا الإقامة) وما توجهوا إليه، وأقول: إن الإقامة ليس باستثناء عن الإفراد والتشفيع، بل بيان الإقامة مثل الأذان إلا أن فيها زيادة «قد قامت الصلاة».

(اطلاع) في مصنف أبي شيبة الله أكبر ثلاثاً عن ابن عمر وكنت أزعمه سهو الكاتب، حتى وجدت مثله في موطأ محمد ص(٨٦) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

---

(١) الصواب: (المالكية).

١٤٢ ـ بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى

١٩٤ ـ حدَّثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حدَّثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عن ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عن عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ قالَ: كَانَ أَذَانُ رَسول الله ﷺ شَفْعاً شَفْعاً: فِي الأَذَانِ وَالإِقامَةِ.

قالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْد الله بْنِ زَيْدٍ رَوَاهُ وَكِيعٌ، عن الأَعْمَشِ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قالَ: حدَّثنا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ زَيْدٍ رَأى الأَذَانَ فِي الْمَنَامِ.

وَقالَ شُعْبَةُ، عن عَمْرو بْنِ مُرَّةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ عَبْد الله بْنَ زَيْدٍ رَأى الأَذَانَ فِيْ الْمَنَامِ.

وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى، وَالإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى.

وَبِهِ يَقُول سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمبَارَكِ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، كَانَ قَاضِيَ الْكوفَةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئاً، إِلاَّ أَنَّهُ يَرْوِي عن رَجُلٍ عن أَبِيهِ.

---

(١٤٢) باب ما جاء في أن الإقامة مثنى مثنى.

• هذا الباب للعراقيين، وأجاب الحجازيون بأن لفظ الإقامة ليس بداخل تحت الشفعية، ورده تقي الدين بما في الحديث «أن الإقامة سبعة عشر كلمة»[(١)].

قوله: **(وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى)** قيل: لم يسمع عبد الرحمٰن عن عبد اللّه بن زيد، وأجاب الزيلعي عن هذا، وأيضاً صحح ابن دقيق العيد حديث الباب، وأقول: قد رأى عبد الرحمٰن مائة وعشرين صحابياً، وفي بيوعِ الدارقطني: أن عبد اللّه بن زيد عاش إلى عهد ذي النورين، وأن عبد الرحمٰن وجد عهد عمر رضي الله عنه.

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٢٣٨).

١٤٣ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّرَسُّلِ فِي الأَذَان

١٩٥ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَن، حدَّثنا المُعَلّى بْنُ أَسَدٍ، حدَّثنا عَبْدُ المُنْعِم، هُوَ: صَاحِبُ السِّقَاءِ، قَالَ: حدَّثنا يَحْيَى بْنُ مُسْلِم، عن الْحَسَنِ، وَعَطاءٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ لِبَلاَلٍ: «**يَا بِلاَلُ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَأَذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**».

١٩٦ ـ حدَّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيدٍ، حدَّثنا يُونُسُ بْن مُحَمَّدٍ، عن عَبْدِ الْمنْعِم نَحوهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ هٰذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ المِنْعِمِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ. وَعَبْدُ الْمنْعِمِ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

١٤٤ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِدخالِ الإِصْبَعِ فِي الأُذُنِ عِنْدَ الأَذَانِ

١٩٧ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ، ويُتْبِعُ فَاهُ هاهنا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، وَرَسُولُ الله ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ، أُرَاهُ قَالَ: مِن أَدَم، فَخَرجَ بِلاَلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بالعَنَزَةِ، فَرَكَزَهَا بِالْبَطْحَاءِ، فَصَلّى إِلَيْهَا رسولُ الله ﷺ يَمُرُّ بَيْنَ يَدِيْهِ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ، قَالَ سُفْيَانُ: نَرَاهُ حِبَرَةٍ.

---

(١٤٤) باب ما جاء في إدخال الأصبع في الأذن عند الأذان

يدخل الأصبعين في الأذنين ليرتفع الصوت، وأذان الباب كان في منى وفي كتب الفقه: أنه إذا أذن في الميذنة يخرج فاه إلى الطرفين، ولا يحول صدره عن القبلة.

قوله: **(بطحاء)** هذه هو محصب مكة وخيف بني كنانة.

قوله: **(حلة حمراء)** الحلة الرداء والإزار من جنس واحد، وأما لبس الثوب الأحمر للرجال فصنف الشرنبلالي رسالة في هذا، وفيه تسعة أقوال، فقيل: إن الأحمر القاني يستحب لبسه، وقيل: إنه حرام، وأقول: إن المعصفر والمزعفر مكروه تحريماً، وأما الأحمر القاني فيكره تنزيهاً، وأما ما فيه خطوط حمراء فلبسه جائز، ويمكن لأحد ادعاء استحبابه، وأما الحلة الحمراء المذكورة في حديث الباب، فقال ابن القيم: إن فيها خطوطاً حمراء، والقرينة على هذا لفظ الجرة فإنها ذات جداول حمراء تجلب من اليمن، ولأن في سنن أبي داود: «أن عبد اللّه بن عمرو شهد النبي ﷺ لابساً الثوب الأحمر القاني، فنهاه رسول الله ﷺ فأحرقه عبد اللّه».

وقد ذكروا تحويل الوجه يمنة ويسرة في الإقامة أيضاً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُدْخِلَ الْمُؤَذِّنُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْه فِي الأَذَانِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَفِي الإِقَامَةِ أَيْضاً، يُدخِلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ. وَأَبُو جُحَيْفَةَ اسْمُهُ: وَهَبُ بْنُ عَبْدِ الله السُّوَائِيُّ.

١٤٥ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّثْوِيبِ فِي الْفَجْرِ

١٩٨ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حدَّثنا أَبُو إِسْرَائِيلَ، عن الْحَكَمِ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عن بِلاَلٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسولُ الله ﷺ: «**لاَ تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، إِلاَّ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ بِلاَلٍ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حدِيث أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمُلاَئِيِّ.

وأَبُو إسرائيلَ لم يسمعْ هٰذا الحديث من الحكمِ بن عُتَيْبَةَ قال: إنما رواه، عن الحسن بنِ عُمَارة، عن الحكم بن عُتَيْبَةَ.

وأَبو إِسرَائيلَ اسْمُهُ: إِسْمٰعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحاقَ، وَلَيْسَ هُوَ بِذٰلِكَ الْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلُ الْحَدِيثِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ التَّثْوِيبِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: التَّثْوِيبُ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. وَهُوَ قَولُ: ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ فِي التَّثْوِيبِ غَيْرَ هٰذَا، قَالَ: التَّثْوِيبُ الْمَكْرُوهُ هُوَ شَيءٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا أَذَّنَ الْمؤَذِّنُ فَاسْتَبْطَأَ الْقَوْمَ، قَالَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ.

---

(١٤٥) باب ما جاء في التثويب في الفجر

التثويب هو الإعلام بعد الإعلام من الثوب، وكان العرب يحركون الثوب معلقاً على خشبةٍ قائماً على موضع مرتفع حين خوف الغنيم، ثم التثويب اثنان: أحدهما زيادة «الصلاة خير من النوم» في آذان الفجر، وهو ثابت مرفوعاً، وقول «حي على الصلاة» بعد الأذان قبل الإقامة، وتعرض له محمد في الموطأ، وكذا في التخريج خلافاً لما في الدر، ورد المحتار، والثاني حدث في عهد التابعين، وعن أبي يوسف جوازه للإمام، كما ثبت نداء بلال النبي ﷺ.

قَالَ: وَهَذَا الّذِي قَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ التثويب الّذِي قَدْ كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَالّذِي أَحْدَثُوهُ بَعْدَ النَّبِي ﷺ.

وَالذي فَسَّرَ ابْنُ الْمبَارَكِ وَأَحْمَدُ: أَنَّ التَّثْويبَ أَنْ يَقُولَ الْمؤَذِّنِ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

وَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ، وَيُقَالَ لَهُ: التَّثْويبُ أَيْضاً.

وَهُوَ الّذِي اخْتَارَهَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُ.

وَرُوِي عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يقُولُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

وَرُوِيَ عن مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَبْدَ الله بْن عُمَرَ مَسْجِداً وَقَدْ أُذِّنَ فِيهِ، وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُصلِّيَ فِيهِ، فَثَوَّبَ الْمؤَذِّنُ، فَخَرَجَ عِبْدُ الله بْنُ عُمَرَ مِنَ الْمسْجِدِ وَقَالَ: اخْرُجْ بِنَا منْ عِنْدِ هٰذَا الْمُبْتَدِعِ! وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ الله التَّثْوِيبَ الّذِي أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدُ.

١٤٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ

١٩٩ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْد الرحْمٰنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُم الإِفْرِيقِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْم الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ زِيَاد بْن الحَرِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: امَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ، فَأَذَّنْتُ، فَأَرادَ بِلاَلٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»**.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

---

(١٤٦) باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم

في كتبنا أن الأولى أن يقيم المؤذن، وجاز لغيره لو لم يشق على المؤذن، فوجه الأولوية: أن المؤذن أحرز ثواب الأذان الموعود، فينبغي له ثواب الإقامة أيضاً، وفي كتب الشافعية: أن الإقامة حق المؤذن فصار الأمر ضيقاً، وقد صح كثير من الأحاديث في فضل الأذان.

قوله: **(زياد بن الحارث)** في معاني الآثار «عبد اللّه بن حارث» وقال الحافظ في الإصابة ما وجدت عبد اللّه في غير كتاب الطحاوي، ثم تتبعت نسخ معاني الآثار كيلا يكون من سهو الكاتب، فوجدت عنده النسخ على هذا النمط فسكت الحافظ، والظاهر أنه من سهو الناسخين، والواقع أنه زياد فإن المذكور في الأحاديث واقعته.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ زِيَادٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الإِفْرِيقِيِّ.

وَالإِفْرِيقِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: لاَ أَكْتُبُ حَدِيثَ الإِفْرِيقِيِّ.

قَالَ: وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمٰعِيلَ يُقَوِّي أَمْرَهُ، وَيَقُولُ: هُوَ مُقَارَبُ الْحَدِيثِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ.

١٤٧ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَذَانِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ

٢٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** عليُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى الصَّدَفِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يُؤَذِّنُ إِلاَّ مُتَوَضِّىءٌ**».

٢٠١ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لاَ يُنَادِي بِالصَّلاَةِ إِلاَّ مُتَوَضِّىءٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا أصحُّ من الحديث الأول

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

وَالزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: **(مقارب الحديث)** تكلم المحدثون في أن لفظ: «مقارب الحديث» لفظ توثيق أو تليين، وقد قلت: إنه لفظ توثيق كما صرح هاهنا بأنه يقوي أمره، وفي علل أبي حاتم كثيراً ما يوجد لفظ: فلان على يدي عدل في حق الرواة، وقال الحافظ: قال الشيخ العراقي: إنه بإضافة يدي إلى ياء المتكلم، وأنه لفظ التوثيق وكنت تمشيت على قول شيخي العراقي، حتى أن وجدت أنه بإضافة يدي إلى عدل، وعدل لقب بواب محبس تبع ويكون المعنى «فلان شخص جيل خانه كي قابل هي» فعرفت أنه لفظ التليين ومأخذ هذا محاورة أهل اليمن.

(١٤٧) باب ما جاء في كراهية الأذان بغير الوضوء

المشهور في مذهبنا إعادة أذان المحدث بالحدث الأكبر، ويجوز أذان المحدث بالحدث الأصغر فيكره إقامته، وعن أبي حنيفة كراهية أذان غير متوضىء، كما في الهداية ص(٧٤) وهذه الرواية تحفظ، لأن الحديث يساعدها، لما في التخريج عن وائل بن حجر بسند صحيح: «لا يؤذن إلا وهو طاهر قائم» وقال الحافظ: إنه معلول لأن عبد الجبار بن وائل ليس له سماع عن أبيه وسأذكر سماعه في باب الجهر بآمين.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

فَكَرِهَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وإِسْحَاقُ. وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المبَارَكِ، وَأَحْمَدُ.

١٤٨ ـ بَابُ: مَا جَاءَ: أَنَّ الإِمَامَ أَحَقُّ بِالإِقَامَةِ

٢٠٢ ـ حدَّثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يقُولُ: كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُول الله ﷺ يُمْهِلُ فَلاَ يُقِيمُ، حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُول الله ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلاَةَ حينَ يَرَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْن سَمُرَةَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وحَدِيثُ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

وَهَكَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ المُؤَذِّنَ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ.

١٤٩ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الأذانِ بِاللَّيْلِ

٢٠٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**».

---

(١٤٨) باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة

أي لا يقام إلا عند خروج الإمام والخروج يكون بالقيام إن كان في الصف وبدخوله المسجد لو كان خارجه، وأما الأذان فالأحق به المؤذن ويؤذن بلا انتظار إمام.

(١٤٩) باب ما جاء في الأذان بالليل

قال الحجازيون: يجوز الأذان بالليل للفجر، ثم قال النووي: يجوز التقديم إلى نصف الليل وقال غيره: بتقديمه إلى سدس الليل الآخر، وصححه تقي الدين السبكي الشافعي في شرح المنهاج ثم اختلفوا في إعادته بعد طلوع الفجر، قال تقي الدين السبكي: بوجوب الإعادة، وادعى الموالك[1] توارث الأذانين من السلف في المدينة، وفي كتبنا أن أبا يوسف رحمه الله وقع مناظرته مع مالك رحمه الله في هذه المسألة، فأفتى أبو يوسف رحمه الله بجواز الأذان قبل الفجر حين رجع من المدينة، وعند الطرفين لو أذن بالليل يعيده.

قوله: **(إن بلالاً يؤذن بليل إلخ)** مفهوم حديث الباب أن أذان بلال كان في الليل، وأذان ابن أم

---

(١) الصواب: (المالكية).

قالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَن ابْنِ مَسْعُودٍ، وعَائِشَةَ، وَأُنَيْسَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الأَذَانِ بِاللَّيْلِ.

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَذَّنَ الْمؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ أَجْزَأَهُ، وَلاَ يُعِيدُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

مكتوم بعد طلوع الفجر، ومفهوم حديث صحيح ابن خزيمة عكسه، وأجيب بما في فتح الباري بأن الأمرين في زمانين، فإنه كان بلال يؤذن بعد الفجر ثم لحق بصره شيء، فأخذ يقدم الأذان ويؤخره من الوقت وكان ابن أم مكتوم لا يؤذن إلا باطلاع الناس فانتقل أذان بلال إلى الليل وأذان ابن أم مكتوم إلى الفجر، وقيل: إن في صحيح ابن خزيمة قلباً، وفي معاني الآثار ص٨٤ «فإن في بصره شيئاً» وفي بعض الروايات «أن في بصره سوءاً»، وفي السنن الكبرى: قالت عائشة رضي الله عنها إن ما روى ابن عمر ضي الله عنه أن بلالاً كان يؤذن بليلٍ غير صحيح، مع أن رواية أذان بلال بليل عنها موجودة في البخاري، وفي عين الإصابة للسيوطي مثل ما في السنن الكبرى، فلا بد من ثبوت تلك الرواية عن عائشة رضي الله عنها، ووجه التوفيق أن أذان بلال كان قريب الفجر، كما في معاني الآثار ص٨٥ أن فصل ما بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم قدر ما يصعد ابن أم مكتوم وينزل بسند قوي، وفي سنده علي بن معبد بن نوح وهو ثقة وهو غير علي بن معبد بن شداد راوى الجامع الكبير، وشيخ البخاري، وأشكل على النووي هذا الفصل القصير، وقال: كان بلال يؤذن ثم يقعد على المنارة، ثم ينزل، فيصعد ابن أم مكتوم فيؤذن، وأجيب عن حديث الباب من جانب الأحناف بأن التكرار كان للتسحير كما في كتاب الحج، وهو المتبادر من ألفاظ الصحيحين «ليرجع قائمكم، وينتبه نائمكم» ولازمه أن يكون التكرار في رمضان، وصرح الحافظ عبد الملك بن قطان المغربي الفارسي الشافعي، والحافظ تقي الدين بن دقيق العيد: بأن التكرار كان في رمضان، وفي شرعة الإسلام استحباب الأذان للتسحير في رمضانِ والكتاب معتبر لأن المصنف هو شيخ صاحب الهداية، وأيضاً أقول: إن التكرار لم يكن مستمراً في السنة كلها وفي هذه الدعوى مادة كثيرة في معاني الآثار والزيلعي وروايات أُخر عندي، ولعله كان حين كان تحريم الطعام في رمضان بفعل اختياري، ويدل على هذا أي التحريم بفعل اختياري ما في معاني الآثار ص٦٣ عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بسند قوي من أن النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد أذان الفجر، ثم يذهب يحرم الطعام، وكان لا يؤذن حتى يصبح، ولنا في ابتداء الصوم قولان: قيل: من ابتداء طلوع الفجر، وقيل: من حين انتظار الصبح وقال: الآخرون: إن حكم الأكل إلى ما بعد الصبح منسوخ، وحملوا فعل أبي بكر الصديق حين كان يأكل فأخبر بطلوع الفجر فقال: أغلق الباب، على النسخ، وفي فتح الباري روايات موقوفة ومرفوعة دالة على ختم السحر بالفعل الاختياري.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلمِ: إِذَا أَذَّنَ بِلَيْلٍ أَعَادَ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ بلاَلاً أَذَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَادِيَ أَنَّ الْعَبْدَ نَامَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بَلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّى يُؤَذِّنَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ»**.

قَالَ: وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَوَّادٍ، عن نَافِعٍ: أَنَّ مُؤَذِّناً لعُمَرَ أَذَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ الأَذَانَ.

وَهَذَا لاَ يِصحُّ أَيضاً؛ لأَنَّهُ عن نَافِعٍ عَن عُمَرَ: مُنْقَطِعٌ.

وَلَعَلَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ أَرَادَ هٰذَا الْحَدِيثَ.

وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ عُبَيْدِ الله وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عن نَافِعٍ، عن ابْن عُمَرَ، وَالزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن ابْنِ عُمَر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ حَمَّادٍ صحيحاً، لَمْ يَكُنْ لِهٰذَا الْحَدِيثِ مَعْنًى، إِذْ قَالَ رسُول الله ﷺ: **«إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ»** فَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ فِيمَا يُسْتقْبَلُ، فَقالَ: **«إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ»**، وَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الأَذَانِ حِينَ أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ. لَمْ يَقُلْ: **«إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ»**.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِي: حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن النَّبِي ﷺ: هو غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَأَخْطَأَ فِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

قوله: **(أن مؤذناً لعمر** رضي الله عنه**)** اسم هذا المؤذن مسروح، وغرض الترمذي تضعيف الحديث، وأخرج الحافظ الحديث الدال على أن الواقعة وقعت لبلال رضي الله عنه أيضاً بست طرق، كلها ضعاف، ثم قال الحافظ: إن تعدد الطرق دال على أن لها أصلاً.

قوله: **(بحديث بلال معنى الخ)** هذا اعتراض الترمذي معنوي، والجواب أن قول: إن بلالاً يؤذن بليل» إلخ في الزمان الذي كان فيه تكرار الأذان، وأما قول إلا أن العبد قد نام» إلخ في الزمان الذي لم يكن فيه تكرار الأذان، وأما قول علي بن المديني، فنقول له ما قال الحافظ: من أن تعدد الطرق دال على أن لهذا أصلاً.

١٥٠ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ

٢٠٤ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَن إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عن أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ بِالْعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عن عُثْمَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَى هٰذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَن بَعْدَهُمْ: أَنْ لاَ يَخْرُجَ أَحدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ إلاّ مِنْ عُذْر: أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، أَوْ أَمْرٌ لاَ بُدَّ مِنْهُ.

وَيُرْوَى عن إِبْرَاهِيم النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَخْرُجُ مَا لَمْ يَأْخُذِ الْمُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا عِنْدَنَا لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ.

وَأَبُو الشَّعْثَاء اسْمُهُ: سُلَيْمُ بْنُ أَسْوَدَ، وَهُوَ وَالِدُ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ.

وَقَدْ رَوَى أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ عن أَبِيهِ.

---

(١٥٠) باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان

يكره الخروج بعد الأذان تحريماً لمن كان داخل المسجد، وهذا الحكم مقتصر على من كان داخل المسجد، وكذلك حكم كراهة الجماعة الثانية، وهذا دال على أن الحكم قد يختلف مع اتحاد الغرض، ويصلح هذا نظراً على ابن تيمية، فإنه قال: إذا اتحد الغرض فلا يختلف الحكم باختلاف الألفاظ والصور، ويرد عليه ما سيأتي من أن الصحابة أتو بالتمر الجيد وأخذوها بدل التمر الرديء ضِعفاً فقال النبي ﷺ: «بيعوا الرديء بالنقد، ثم اشتروا الجيد بتلك الدراهم»[1] فاختلف الحكم مع اتحاد الغرض، وكذلك يجوز استقراض الدرهم ولا يجوز بيعها نسيئة، مع أن الغرض واحد، وفي البحر: يجوز الخروج بعد الأذان لمن أراد الرجوع بعد قضاء حاجته وأتى على هذا برواية معجم الطبراني، وفي كتبنا إذا أقيمت الصلاة فيكره الخروج تحريماً لمن قد صلى صلاته إلا الفجر والعصر والمغرب.

---

(١) رواه البخاري (٢١٨٨) عن بلال رضي الله عنه، ومسلم (١٥٩٤) عن أبي سعيد رضي الله عنه بنحوه.

١٥١ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الأَذَانَ فِي السَّفَرِ

٢٠٥ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بْن غَيْلاَنَ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عن مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ: قَدِمْت عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنَا وَابنُ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لَنَا: «**إِذَا سَافَرْتمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبرُكُمَا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمُ: اخْتَارُوا الأَذَانَ فِي السَّفَرِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُجْزِيءُ الإِقَامَةُ، إِنَّمَا الأَذَان عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ.

وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١٥٢ ـ بَاب: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الأَذَانِ

٢٠٦ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنِ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حدَّثنا أَبُو تُمَيْلَةَ، حدَّثنا أَبُو حَمْزَةَ، عن جَابِرٍ،

---

(١٥١) باب ما جاء في الأذان في السفر

يكره تركهما للمسافر، ولو تركه لا بأس كما قال الأحناف.

قوله: **(فأذنا وأقيما.. إلخ)** واعلم أن الجمع عند النحاة، وأرباب الأصول والمعاني، يشتمل على الحكم فرداً فرداً، وهو في حكم المتعاطفات وأنه عام، وأما اسم الجمع فالحكم فيه على المجموع، وقد يراد المجموع من حيث المجموع من الجمع أيضاً بقرينة المقام، وأما التثنية فعدوها من الخاص، وما ذكروا حكمه إلا أن في مفهوم تحرير الشيخ من قال لامرأتيه: إن دخلتما الدار فأنتما طالق، فدخلت إحداهما فقيل: يقع الطلاق، وقيل: لا، وكذلك في الطبقات الشافعية، فعلم أن العلماء مختلفون في التثنية، وعندي حكمها حكم الجمع أصلاً وقرينةً، ومراد حديث الباب أن أذان أحدكما كاف، وعليه أهل الإجماع، والعجب من النسائي بوب الترجمة على إقامة كل واحد بنفسه، مع أنه ليس مذهب أحد، فلا بد من التأويل في كلام النسائي، من أن غرضه أن أذان أحدهما بلا تعيين كاف.

قوله: **(وقال بعضهم تجزي الخ)** هو الشافعي رحمه الله ولم يصرِّح باسمه فإن الترمذي قال بأن الأصح خلافه.

(١٥٢) باب ما جاء في فضل الأذان

قد صح كثير من الأحاديث الدالة على فضل الأذان، وقد أتى الترمذي بما هو ساقط، وقال بعض الحفاظ: إن الترمذي ربما يأتي بما لم يأت به المتقدمون، لعل غرضه الاطلاع على حديث لم يخرجه المتقدمون.

عن مُجاهِدٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَن أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِباً كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ**».

قَالَ أَبو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، وَثَوْبَان، وَمَعَاوِيَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو تَمِيْلَةَ اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ.

وأَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيّ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بن مَيْمُونٍ.

وُجَابِرُ بنْ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ ضَعَّفوهُ، تَرَكَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ: لَوْلاَ جَابِرٌ الجُعْفِيُّ، لَكَانَ أَهْلُ الْكوفَةِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ، وَلَوْلاَ حَمَّادٌ، لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ فِقْهٍ.

١٥٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الإِمَامَ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّن مُؤْتَمَنٌ

٢٠٧ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

قوله: **(لولا جابر الجعفي)** هذا مختلف فيه كثيراً، في نسخة الترمذي للحماني هاهنا من أبي حنيفة ما وجدت أفضل في نفسي من عطاء بن أبي رباح، وما وجدت أكذب من جابر الجعفي، فإني ما أقول برأي إلا يأتي عليه بالحديث، وقال بعض الناس: إن قول وكيع هذا إنما هو لتضعيف جابر الجعفي، وهذا غلط فإن وكيعاً وسفيان الثوري وشعبة ممن يوثق الجعفي، وفي سنن الدارقطني عن أحمد: أن جابراً متهم في رأيه لا روايته، وقيل: إنه كذاب، وقال أبو محمد الجويني: إنه كفر وليس إلا أنه يخطئ، وقيل: كان يعرضه المرض من شدة الحرارة فكان يهذي فيه، وهكذا أقول في من قيل في حقه أنه كذاب، وظني أن أرباب الجرح يطلقون من أخطأ مرةً بالكاذب وعلى من أخطأ مراراً بالكذاب، وقد وقع هذا مضر للناظر، وأما وجه تضعيف جابر الجعفي، فقيل: إنه يقول عندي خمسون ألفا من الحديث ما ذكرته، وأقول: إنه لا يصلح للقول بالكذاب، فإن السلف كانوا حافظين لدفاتر من الأحاديث، كما قال المحدثون: إن أحمد بن حنبل حافظ ألف ألف حديث متناً وسنداً، وقيل: إنه قائل برجعة علي رضي الله عنه، وأقول: قد قال عمر حين توفي النبي ﷺ: من قال إن النبي ﷺ مات أضربه بالسيف، فخطب أبو بكر». الخ كما في البخاري، وقيل: إنه ذو شعبذات فإنه كان يعطي الناس القثاء في غير الموسم، وهذا أيضاً لا يصلح حجة للجرح بل يمكن حمله على محمل.

(١٥٣) باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن

الحديث مشتمل على كثير من المسائل، قال الشافعية: ضمن من سمع راعي أي مراعاة عدد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوى أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ، عن الأَعْمَشِ قَالَ: حُدِّثْتُ، عن أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوى نَافِعُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ محمدِ بْن أَبي صَالحٍ، عنْ أَبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبي ﷺ هٰذَا الْحَديثَ.

قَالَ أبو عيسَى: وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: حَديثُ أَبي صالِحٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ مِنْ حَديثِ أَبي صَالِحٍ عَنْ عائِشَةَ.

قَال أَبو عيسَى: وَسَمِعْتُ محمداً يَقُولُ: حَدِيثُ أَبي صَالِحٍ عنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ. وَذَكَرَ عنْ عَليِّ بن المَدِينيّ، أَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ حديثَ أَبي صَالِحٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، وَلاَ حَديثَ أَبي صَالِحٍ، عنْ عَائِشَةَ في هَذَا.

١٥٤ ـ بَابُ: مَا جَاء فِي مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ؟

٢٠٨ ـ حدَّثنا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَثَنَا مَعْنٌ، حدثَنا مَالِكٌ، قَالَ: وَحدثنَا

الركعات، فيقولون: إن فساد صلاة الإمام لا يسري إلى فساد صلاة المقتدي، فإذا ظهر فساد صلاة الإمام لا يجب الإعادة على المقتدي فإنه تمت صلاته، حتى أنه قال بعضهم: أن المقتدي لو شاهد ترك الإمام الأركان تمت صلاة المقتدي كما في فتح الباري، ونقول: إن الضمانة التكفل فيسري فساد صلاة المقتدى، وقال بعض الأحناف: إن التكفل والنيابة إنما هو في القول، فإن الفعل يؤديه المقتدى بنفسه، ووجهوا الحديث إلى نفي القراءة خلف الإمام، وفي رواية: أن سهل بن سعد الساعدي كان لا يؤم بل يأتم، وكان يقول: إن الإمام ضامن، فزعم مراد الحديث ما قلنا، وظني أن هذه الرواية ثابتة، وتعرض المصنف رحمه الله إلى إسقاط حديث الباب، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق: إن مسلماً أخرج بسند الباب أربعة عشر حديثاً.

(١٥٤) باب ما جاء ما يقول إذا أذن المؤذن؟

ثبت أذكار في خلال الأذان وبعده، فثبت إجابة الأذان في السكتات، وفي الصحيحين: «أن

قُتَيْبَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**».

قَالَ أَبو عِيسى: وَفِي الْبَابِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ الله بن رَبِيعَةَ، وَعَائِشَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، وَمُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حديثُ أَبِي سَعِيدٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهٰكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٢٠٨م ـ وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ هٰذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النبي ﷺ.

وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

١٥٥ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الأَذَانِ أَجْراً

٢٠٩ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثَنا أَبو زُبَيْدٍ وَهُوَ: عَبْثَرُ بنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ،

يجيب الحيعلتين بالحيعلتين، وفي رواية: أن يجيبهما بالحوقلتين، والعمل على الرواية الثانية، فإنها مفسِّر، وقيل: منهم ابن الهمام بالجمع بينهما، وأقول: إن الغرض اختيار أحدهما، في بعض الروايات جواب الشهادتين بأنا أشهد، وفي فتح الباري الاكتفاء على: وأنا فقط، اعتماداً على ظاهر البخاري لكن «أنا أشهد» مصرح في النسائي، ومن الأذكار الصلاة على النبي ﷺ بعد الفراغ، وقال ابن القيم في الزاد: إن المختار صلاة التشهد، ومن الأذكار دعوة الباب، وأما زيادة «والدرجة الرفيعة» فليس لها أصل، وزيادة إنك لا تخلف الميعاد» ثابتة في السنن الكبرى بسند قوي، وأما زيادة «وارزقنا شفاعته» فلا أصل لها، «والوسيلة» مرتبة في الجنة، وفي بيته عليه السلام شجرة وفروعها في بيت كل من أتباعه، وليسأل كل واحد من المسلمين ارتباطه بالنبي ﷺ، فالغرض فائدة المكلف لا فائدة النبي ﷺ، وأما جواب الأذان فالأحناف وغيرهم على استحبابه، ونسب إلى الحلواني وجوبه، وإن قيل: إن الأذان سنة، فكيف يكون الجواب واجباً؟ نقول: مثل سلام التحية، إنه سنة وجوابه فرض، وقيل: إن الجواب عنده الإجابة بالقَدَم، وأما من فاته جواب الأذان فبعد الفراغ هل يجب أم لا؟ فتردد النووي وصاحب البحر، فقيل: لو أجاب بعده بلا فصل يجزي، وإلا فلا.

(١٥٥) باب ما جاء في كراهة أن يأخذ المؤذن على أذانه أجراً

نهى المتقدمون عن أخذ الأجرة على الأذان والإمامة والتعليم، وأجاز المتأخرون، وظاهر الهداية: أن القول بالجواز خروج عن المذهب، وأنه قيل به للضرورة، وقال: إن نشاء[1] النهي أن

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (منشأ).

عَنْ عُثْمانَ بن أَبي العَاصِ قَال: إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رسول الله ﷺ: «**أَنِ اتِّخَذْ مُؤَذِّناً لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً**».

قَالَ أَبو عيسَى: حدِيثُ عُثْمانَ حَديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الأَذَانِ أَجْراً، وَاسْتَحَبُّوا لِلْمؤَذِّنِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ.

١٥٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الدُّعَاءِ

٢١٠ ـ حدَّثَنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عنِ الْحُكَيْمِ بن عبْد الله بن قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْن سعَدٍ، عنْ سَعْدِ ابْن أَبي وَقَّاص، عَنْ رسول الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ حينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ الله وحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ محمداً عبده ورسولهُ، رَضِيتُ بِالله رَبّاً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبالاْسْلاَم دِيناً، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حسَنٌ صَحيحٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بن سْعدٍ، عَنْ حُكَيْمِ بن عبْدِ الله بن قَيْسٍ.

التعليم متفاوت بحسب أفهام المخاطبين فلا ينضبط، وفي قاضي خان: أن في الزمان القديم كانت الوظائف مقررة في بيت المال للعلماء والمؤذنين بخلاف هذا الزمان، فيجوز الأجرة فلا يلزم الخروج عن المذهب، والاعتماد على قاضي خان، فإن له مرتبة عالية كما صرح قاسم بن قطلوبغا، ولنا أثر سعد بن أبي وقاص حين أخذ القوس على قراءة القرآن. فأنكر عليه النبي ﷺ، وتمسك الشافعية على الجواز بواقعة أبي سعيد أنه أخذ غنماً على تعويذ الفاتحة واستحسنه عليه الصلاة والسلام، ونقول: إن واقعة أبي سعيد في الرقية والرقية جائزة عليه الأجرة عندنا، وأما ختم القرآن والبخاري لأمور الدنيا فيجوز الأجرة عليه، لا الختم لأمور الدين من إيصال الثواب للميت وغيره فلا تجوز كما في رسالة ابن عابدين الشامي، إلا أن الثواب في الأذان والإقامة والتعليم حين أخذ الأجرة فيتلاشى[1] كما صرح به قاضي خان.

(١٥٦) باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذَّن المؤذن من الدعاء

تردد النووي في محل هذا الدعاء أنه بدل الشهادتين، أو بعد الفراغ، وفي معاني الآثار تصريح بأنه بدل الشهادتين، وفيه (حين يسمع المؤذن يتشهد).

(**باب منه أيضاً**) قال صاحب الكشاف: إن مقاماً محموداً اكتسب العلمية، فيصلح نعتاً له «الذي» وقيل: إن الذي بدل منه.

---

(١) هكذا في الأصل، والأول (بتلاشي) بحذف الفاء.

١٥٧ ـ بابٌ: مِنْهُ اخَرُ

٢١١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيُّ، وَإِبْرٰهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ الْحِمِصِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللهُمَّ ربَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِلاَّ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ الْمنْكَدِرِ، لاَ نَعْلَمُ أَحَداً رَوَاهُ غَيْرُ شُعَيْبِ بنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ.

وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ: دِينَارٌ.

١٥٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ لاَ يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

٢١٢ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدُ الرزَّاقِ، وَأَبُو أَحْمَدَ، وَأَبُو نُعَيْم قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدٍ العَمِّيِّ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الدُّعَاءُ لاَ يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانَ وَالإِقَامَةِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ بُرَيْدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هٰذَا.

١٥٩ ـ بَابُ: مَا جَاءَ كَمْ فَرَضَ الله عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

٢١٣ ـ **حدثنا** مَحَمَّدُ بنُ يَحْيَى النَّيْسَابورِيّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ

---

(١٥٨) باب ما جاء أن الدعاء لا يُرَدُّ بين الأذان والإقامة

قال الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة: إن الدعاء بحضرة الباري عز اسمه كالعرض في حضرة السلطان العادل فإنه يحكم فيه بحفظ النظام.

قوله: (**زيد العمّي**) وجه التسمية بالعمّي قيل: إنه إذا سئل عن المسألة كان يقول: لا أدري إلا بعد أن أسأل عمي، ولكن الصواب أن هذا بطن من القبائل.

(١٥٩) باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات؟

قال العلماء: كانت خمسين صلاة ثم نسخت وبقيت خمس صلوات، وعندي لا نسخ فيها، والاختلاف بحسب اختلاف المَعلَمَين، والآن أيضاً خمسون ثواباً وأجرة، وخمس فعلاً بضابطة أن

الزهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ قَالَ: فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ الصَّلوَاتُ خَمْسِينَ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْساً، ثُمَّ نُودِيَ: يا محمدُ: إِنَّهُ لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكِ بِهٰذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ.

قَالَ: وَفي الْبَابِ، عَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، وَطَلْحَةَ بْن عُبَيْدِ الله، وَأَبي ذَرٍّ، وَأَبي قَتادَةَ، وَمَالِكِ بْن صَعْصَعَةَ، وَأَبِي سعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

قَالَ أَبُو عيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

الحسنة بعشرة أمثالها، ثم رأيته في الروض الأنف في مسلم «أنه عليه السلام» أعطى ضابطة: (الحسنة بعشرة أمثالها) في ليلة الإسراء.

والنسخ على ثلاثة أنواع: نسخ المتقدمين: وهو تقييد المطلق، وتخصيص العام، أو تأويل الظاهر، كما صرح به ابن تيمية، والسيوطي، وابن حزم الأندلسي، والنسخ في كلام الطحاوي: ظهور أمر خلاف ما كنا نعلمه وإن كانا باقيين حكماً، وكذلك مصرح في مواضع في الطحاوي، ولذلك قال: إن رفع اليدين منسوخ، ولذا قيل: إن الطحاوي يطلق النسخ كثيراً، وقال المتأخرون: إن النسخ ارتفاع حكم الأمر الفرعي بعد كونه مشروعاً، ثم اختلف، فقال. المعتزلة: لا بد للنسخ من العمل بالمنسوخ ولو مرة واحدة، وقال الأشاعرة: لا يجب العمل بل يكفي التبليغ إلى الأمة، ثم اتفقوا على أن وقوع النسخ ليس إلا بعد العمل بالمنسوخ، والنزاع في الإمكان لا في الوقوع فتكون المسألة من وظيفة أرباب الكلام، وتمسك المعتزلة بما في حديث الباب، وأما على ما نفيت من النسخ فلا ينهض احتجاجهم، ثم اختلف العلماء في التكليف بالناسخ، فقال الأحناف والحنابلة: من بعد تبليغ الناسخ إلى مكلف من المكلفين، وقيل: إن الشرط وصول الناسخ إلى النبي عليه الصلاة والسلام ولا يلزم تبليغه إلى مكلف، ويرد على هذا صلوات أهل مسجد قبا حين تحويل القبلة، فإنهم اطلعوا على تحويل القبلة في صلاة الفجر وما أمروا بالقضاء، فلا يصح على أحد من المذهبين، وظني أن النبي عليه الصلاة والسلام يحكم بما شاء في عهده، والعمل بالضابطة بعد عهده عليه الصلاة والسلام، ويدل على هذا كثير من النصوص، فإنه يقال: أن الجهل ليس بعذر، مع أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر عدي بن حاتم بقضاء الصيام المارة قبل بيانه عليه الصلاة والسلام مسألة الصوم له، ولم يصرح بأمر القضاء في طريق من طرق الحديث صحة وضعفاً، وأيضاً كان النبي ﷺ تصدى بنفسه لإرسال رسول إليهم بالخبر، فلزوم التكليف قبله عود على الموضوع بالنقض، ثم إن أورد علينا وجوب الوتر، فنقول: إن الصلوات خمسة والوتر واجب، وأيضاً الوتر تبع العشاء فإن وقته بعد العشاء إلى آخر وقت العشاء، وقيل: إن مراد الحديث خمس صلوات باعتبار خمسة أوقات، وقال البخاري: بوجوب الوتر كما سيأتي إن شاء الله تعالى في البخاري، وذكر محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل»: أن رجلاً سأل أبا حنيفة رحمه الله كم فرض الصلوات؟ قال الإمام: خمسة، قال ما الوتر؟ قال: واجب ثم قال

١٦٠ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَلوَاتِ الْخَمْسِ

٢١٤ ـ حدَّثَنا عَليُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنْ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ**».

ما الوتر؟ قال الإمام: واجب. فقال: كم صلوات مفروضة؟ قال الإمام: خمسة فذهب بسبيله ضاحكاً ويقول إنك لا تعلم الحساب، وأقول: إن إبا حنيفة أجابه مرتين، لكنه لم يدرك مراده لقلة العلم والفهم.

(١٦٠) باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس

ذكر كثير من فضائل الأعمال من الوضوء والصلاة والصوم وغيرها، ويرد أنه إذا كان الصوم مثلاً كفارة فيلغو الجمعة والوضوء وغيرهما، فيقال في الجواب: إن المذكور في هذا العالم مفردات، ثم يقابل في المحشر بين الأعمال والسيئات، مثل[١] التذكرة وقرابا دين في الطب، وأي شيء يخلو عن العوارض والموانع، ومع هذا يحكم على الأشياء بأثارها وأحكامها، فإنهم يذكرون دواء وخواصه ثم إذا كف الدواء عن التأثير لعارض آخر لا يقول أحد بكذب صاحب الكتاب، فكذلك هاهنا للأعمال تأثيرات وعوارض وموانع.

قوله: **(جمعة إلى جمعة)** أي من صلاة جمعة إلى صلاة جمعة، ويوم جمعة، إلى يوم جمعة فإن في بعض الطرق «وزيادة ثلاثة أيام» بضابطة الحسنة بعشرة أمثالها، وعلى التقدير الثاني تصير الأيام أحد عشر، وعلى الأول عشرة.

قوله: **(ما لم يغش الكبائر)** في تفسير الكبيرة أقوال، وقيل: لا تقسيم إلى الصغيرة والكبيرة، نعم تفاوت بين المعاصي منهم ابن حزم الأندلسي، ثم تمسك المتأخرون بحديث الباب على تقييد الذنوب بالصغائر في جميع أحاديث الكفارة، والسلف يفوضون إلى الله، وأقول: لا يؤخذ القيد إلا فيما ذكر فيه، نعم ينظر إلى خصوص ألفاظ الأحاديث، فإن الذنوب والخطايا والمعاصي ليست بمترادفة، والحذاق على إنكار الترادف في اللغة، ثم قال الشاه ولي الله رحمه الله في شرح الموطأ: إن (ما لم يغش) غاية، وهو الظاهر، لأن «ما» وقتية، وقال النووي وإليه ذهب الجمهور: «إن (ما لم يغش)» إلخ استثناء فإن الغاية تسيق[٢] إلى الاعتزال، فإنهم يقولون: إن مرتكب الكبيرة خالد في جهنم وجوباً على الله، ومرتكب الصغائر فقط يجب عفوه على الله، ونقول: كل ذلك في مشيئته تعالى ويرد على المعتزلة القدر المشترك المتواتر الدال على خروج العصاة من جهنم، فأنكروا المتواتر بتواتر القدر المشترك، وأقول: إن قول الغاية في حديث الباب لا يسيق[٣] إلى الاعتزال، فإن الحديث تحت سياق

---

(١) هكذا جاء في الأصل، ولعل في الكلام سقطاً.

(٢) (٣) هكذا في الأصل، والصواب: (تسوق).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عنْ جَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَحَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ حَديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

١٦١ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الجَمَاعَةِ

٢١٥ ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، حدّثنا عبْدَةُ، عَنْ عبَيْدِ الله بن عُمَرَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**صَلاَةُ الجَماعةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجةً**».

قالَ: وَفِي الْبَابِ عنْ عبْدِ الله بن مَسْعُودٍ، وَأُبيِّ بن كَعْبٍ وَمُعَاذِ بن جَبَلٍ، وَأَبي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيرَةَ، وَأَنَسِ بْن مَالِكٍ.

قالَ أَبُو عيسَى: حدِيثُ ابن عُمَرَ حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهٰكَذَا رَوَى نافعٌ عنْ ابْن عُمَرَ، عَن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**تَفْضُلُ صَلاَةُ الْجَمِيع عَلَى صلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعشْرِينَ دَرَجَةً**».

الوعد لا تحت المشيئة، وكذلك آية ﴿تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ﴾ [النساء: ٣١] الخ تحت سياق الوعد، وليس في صدد بيان المشيئة، في الجامع الكبير: من قال لامرأته: لا تخرجي من الدار إلا أن أذن لك، أنها تحتاج إلى الإذن لكل خروج، بخلاف قوله: لا تخرجي حتى آذن لك، وأشكل وجه الفرق في المسألتين على الرازي في التفسير الكبير، والحال أن وجه الفرق ظاهر، فإن الاستثناء إخراج شيء من متعدد كالإخراج من البيت، والغاية انتهاء المسافة فينعدم الحكم بعد ذلك بنفسه.

(١٦١) باب ما جاء في فضل الجماعة

قوله: (**بسبع وعشرين جزءاً**) في رواية بخمس وعشرين درجة، والجمع بينهما قيل: بعدّ خصال فضل الجماعة فتكون سبعة وعشرين في الجهرية، وخمسة وعشرين في السرية، وقيل بالاختلاف بحسب خلوص النية، قال سراج الدين بن ملقن الشافعي رحمه الله: إن أقل الجماعة ثلاثة رجال، وضابطه الأجر الحسنة بعشر أمثالها، فصار ثلاثين وأخرج، منه ثلاثة وهو أقل الثواب، وأصل الصواب مأخذ الفضل فيبقى سبعاً وعشرين، ولكنه لم يذكر وجه التوفيق فتضم إليه ضميمة أن كل صلاة لها ارتباطاً[1] بالأربعة الباقية، لنص حديث: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا تخفر والله في ذمته فيحصل خمس وعشرون بضرب الخمس في الخمس ويؤخذ الارتباط من قول مالك وأبي حنيفة بوجوب الترتيب في قضاء الصلوات وليعلم أن قلة الجماعة وكثرتها مؤثرة في قلة الأجر وكثرته، ثم ليعلم أن «خمساً وعشرين» مراده صلاة، أي خمس وعشرين صلاة كما وجدته من الروايات.

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب: (ارتباطٌ).

قالَ أَبُو عيسَى: وَعامَّةُ مَنْ رَوى، عنْ النبيِّ ﷺ إنَّما قالُوا «**خَمْسٍ وَعِشْرِينَ**»، إلاَّ ابن عُمَرَ فَإِنَّهُ قالَ «**بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ**».

٢١٦ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حدثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول الله ﷺ قالَ «**إِنَّ صلاَةَ الرَّجُلِ فِي الْجَماعَةِ تَزِيدُ عَلَى صلاَتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً**».

قالَ أَبُو عيسَى: هٰذَا حديثٌ حَسَنٌ صحِيحٌ.

١٦٢ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فيمَنْ يَسْمَعُ النِّداءَ فَلاَ يُجِيبُ

٢١٧ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْن بُرْقَانَ، عِنْ يَزِيدَ بْن الأَصَمِّ، عَنْ أَبي هُرَيرَةَ، عَنِ النبي ﷺ قالَ «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي أَنْ يَجْمَعُوا حُزَمَ الْحَطَبِ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى أَقْوَامٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، وأبي الدَّرْدَاءِ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ.

---

(١٦٢) باب فيمن سمع النداء فلا يجيب

المراد من الإجابة هي الفعلية، الجماعة واجبة في القول الراجح لنا فتاركها فاسق وفي قول: سنة مؤكدة، وعند الشافعية المختار سنيتها، وفي قول لهم فرض كفاية، وعند الحنابلة: فرض عين، شرط للصحة، أو غير شرط وقالوا على الثاني: لو صلى منفرداً تصح صلاته، ويكون مرتكب الحرام، وعند الظاهرية شرط لصحة الصلاة، ثم للجماعة أعذار عند كل من المذاهب الخمسة، وأقول: هاهنا نظر معنوي وهو أن أبا حنيفة حكم على الجماعة بدون ضم الأعذار ولحاظها معها، وحكم الشافعي عليها بالسنية مع لحاظ الأعذار، وكذلك حكم بسنية الوتر مع لحاظ التهجد معه، وحكم أبو حنيفة على الوتر فقط بالوجوب، وفي الاستقساء عكس هذا المذكور، والاستقاء على ثلاثة أنحاء: الدعاء بلا صلاة، والدعاء بعد الصلاة، والدعاء في المصلى، كما في النووي شرح مسلم، فحكم الشافعي بسنية الجماعة بدون لحاظ القسمين الأولين، وحكم أبو حنيفة بالاستحباب مع لحاظ الأقسام الثلاثة، وهذا النظر من مدارك الاجتهاد.

قوله: **(على أقوام الخ)** الحرق على القوم أعم من أن يكون القوم في البيوت أم لا؟ واستدل القائلون على عدم كراهة الجماعة الثانية بحديث الباب، فإنه لا بد من أن يصلي النبي ﷺ بالجماعة بعد الرجوع عن الإحراق عليهم، وتمسك القائلون بالكراهة على الكراهة بحديث الباب؛ بأنه لو جازت الجماعة الثانية لأمكن لهم قول: إنا نجد الجماعة الثانية، ولكن الصواب أن حديث الباب لا يصح حجة لكلا الأمرين.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلاَ صَلاَةَ لَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هٰذَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ، وَلاَ رُخْصَةَ لأَحَدٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ.

٢١٨ ـ قَالَ مُجَاهِدٌ: وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عن رَجُلٍ يَصُومُ النَّهارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، لاَ يَشْهَدُ جُمْعَةً وَلاَ جَمَاعَةً، قالَ: هُوَ فِي النَّارِ، قالَ: حدَّثنا بِذٰلِكَ هَنَّادٌ، حدَّثنا المُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عن مُجَاهِدٍ.

قال: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنْ لاَ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ والْجُمْعَةَ رَغْبَةً عَنْها، واسْتِخْفافاً بِحَقها، وَتَهاوُناً بِها.

١٦٣ ـ باب: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ

٢١٩ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاَةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَانْحَرَفَ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا

---

(١٦٣) باب ما جاء في الرجل الذي يصلي وحده[1] ثم يدرك الجماعة

قال الشافعي: من صلى منفرداً ثم وجد الجماعة يعيد الصلوات الخمسة، ثم تقع الأولى فرضاً والثانية نفلاً، وقيل بالعكس، وقيل: يفوض الأمر إلى الله تعالى، ولا يقول أحد بنية النافلة في المرة الثانية، وأما إعادة الخمسة عندهم فلأن هذه الصلاة من ذوات الأسباب عندهم، وقال مالك بن أنس لا يعيد المغرب والفجر، وقال أبو حنيفة: لا يعيد إلا الظهر والعشاء.

قوله: **(مسجد الخيف)** أي بمنى لا خيف بني كنانة، وأما الجواب عن حديث الباب فمن وجوه الطحاوي أنه يطلب الأوقات التي تصح فيها النافلة، ثم أن يقال: إنه يلزم تخصيص السبب من الحكم على مذهبكم، فإن الحديث ورد في صلاة الفجر، والحال أنه غير جائز كما في كتب الأصول، فنقول أولاً: إنه قال تقي الدين السبكي: إن النص الذي فيه الحكم طرداً أو عكساً يجوز فيه تخصيص المورد من النص كما في قصة ابن وليدة زمعة، قال النبي ﷺ: «الولد للفراش، للعاهر الحجر»[2] هو إما

---

(١) في الأصل: (أحد)، وأثبتنا ما في السنن.

(٢) رواه البخاري (٦٤٣١)، ومسلم (١٤٥٧).

مَعَهُ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا»، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا»؟ فَقَالاَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلاَ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ».

قَالَ: وفي الباب عن مِحْجَنِ الدِّيلي، ويزيدَ بن عَامِرٍ.

قَالَ أبو عيسى: حديثُ يَزِيدَ بنِ الأَسْوَدِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ غير واحد من أهل العلم.

وبه: يقولُ سفيانُ الثوريُّ، والشافعيُّ، وأَحمدُ، وإسحٰقُ.

قَالُوا: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصلواتِ كلَّهَا في الجَمَاعَةِ، وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ المَغْرِبَ وَحدَهُ ثمَّ أدْرَكَ الجَمَاعَةَ، قَالُوا: فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا معهم ويَشْفَعُ بِرَكعَةٍ، والتي صَلَّى وحدَه هي المكتوبة عندَهم.

إثبات للملزوم أو نفي له على المذهبين، ونقول ثانياً: إن في حديث الباب انتقالاً إلى شيء آخر ورد ما زعموه وزعمهم مذكور في كتاب الآثار ص(٢٢) كما فيما سبق من قصة النبي ﷺ: وابن عباس فإنه إذا استرخت مفاصله الخ فإن المورد النبي وليس ذلك حكمه فإن فيه انتقالاً إلى شيء آخر، وأيضاً في كتاب الآثار، وأمالي أبي يوسف كما في البدائع، والمبسوط: أن الحديث في صلاة الظهر.

قوله: (**وإذا صلى الرجل المغرب اه**) في قول للشوافع[1]: تصح النافلة وتراً، ولم يذهب أحد إلى هذا، ولا دليل لهم على هذا، كما صرح به أبو عمرو بن الصلاح في الطبقات الشافعية بأنه لا دليل للشافعية على هذا، وأقول في حديث الباب: إنه مضطرب، فإن في حديث الباب أنها واقعة الفجر، وفي بعض الروايات أنها واقعة الظهر، كما في كتاب الآثار لمحمد بن حسن ص(٢٢) باب من صلى الفريضة، وأخرجه مرسلاً، وألفاظ حديث الباب، وحديث كتاب الآثار متقاربة، ومرسل كتاب الآثار وصله في مسند أبي حنيفة للحارثي بذكر جابر بن الأسود، وهو جابر بن يزيد الأسود، ولكن الحارثي متكلم فيه، وهو مع هذا حافظ كما صرح به ابن حجر، وهو شيخ الحافظ ابن منده الأصبهاني، وأقول: إن الحارثي حافظ بلا ريب، لكن تصانيفه غير منقودة، وقد استمر الحافظ ابن حجر في تهذيبه عن الحارثي في تعيين راوٍ مبهم، فالحاصل أنه عندي من رواة الحسان، ولنا ما في كتاب الآثار من أثر ابن عمر: «لا يعيد الفجر والمغرب» وأقول: يضم إليه العصر أيضاً، لما في سنن الدارقطني بسند قوي: أن ابن عمر دخل المسجد النبوي، ولم يدخل في جماعة العصر بل جلس على البلاط، فقيل له؟ فأجاب بما قال النبي ﷺ: «لا تصلوا في يوم مرتين» وفي عقود الجواهر للزبيدي

---

(١) الصواب: (الشافعية).

.....

أيضاً لفظ الظهر، وكذلك في البناية، وكذلك في البدائع عن أمالي أبي يوسف، وأقول أيضاً إن الحافظ أبا الحجاج المزي الشافعي قال في التهذيب: إن محجناً صاحب واقعة الفجر، وكذلك قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: إنها واقعة محجن بن أبي محجن الديلي واقعة الفجر، فهذه النقول تدل على أن صاحب الواقعة محجن بن أبي محجن الديلي، ويخالفه بعض الروايات فإن أبا داود ص(٨٥) أخرج الروايتين رواية يزيد بن عامر وجعله صاحب الواقعة والرواية، وجعله قصة رجل واحد، ورواية يزيد بن الأسود، وفيها واقعة رجلين مع تقارب ألفاظهما، وفيه: «وهذه مكتوبة» أي الصلاة الأولى مكتوبة لا الثانية، وعندي نُقُولٌ كثيرة دالة على أن يزيد بن الأسود، ويزيد بن عامر واحد، منها أن الذهبي ذكر في التجريد يزيد بن الأسود، وذكر فيه قصة حنين، ثم ذكر يزيد بن عامر، وذكر تحته تلك القصة بعينها فدل كلامه على الوحدة وإن لم يصرح بالوحدة، وأيضاً ذكر ابن سعد أبا حاجز كنيته ابن الأسود، وذكر الحافظ في التهذيب أبا حاجز كنيته بن عامر، فعلمت الوحدة ثم ما في أبي داود مروي بسند نوح بن صعصعة، وتكلم فيه النووي في الخلاصة وضعفه، أقول: قد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، فلا بد من كونه من رواة الحسان، ورواية أبي داود أخرجها الدارقطني في السنن الكبرى سنداً ومتناً، وأيضاً عندي مروية بطرق أخر، فإذا ثبت وحدة يزيد بن عامر، ويزيد بن الأسود، فأقول: إن صاحب الواقعة هو محجن، ومعه رجل آخر لا يزيد بن عامر، ولي على هذه الدعوى قرائن منها أن في حديث الباب تصريح بأنه كان يصلي خلفه ﷺ، وقد ثبت اتحادهما، وفي معاني الآثار ص(٢١٦) شك الراوي بين الفجر والظهر، وفي مسند أحمد بسند جيد جزم بواقعة الظهر، وأذكر بعض أوهام الكبار، منها: وذكر مجد الدين ابن تيمية جد الحافظ ابن تيمية في المنتقى محجن بن أدرع، وهذا غلط قطعاً، فإن ابن أدرع صحابي آخر، وكذلك ذكر السيوطي في الجامع الكبير محجن بن أدرع وهو أيضاً غلط، وقال الحافظ في الإصابة: إن البخاري روى في الأدب المفرد عن محجن بن أبي محجن، وإني تتبعت الأدب المفرد فما وجدت فيه، نعم أخرج رواية ابن أدرع، هذا ما حصل لي الآن، في هذا الحديث كلاماً فالحديث صار مضطرباً.

ثم أقول: إن حكم الإعادة ليس إلا في ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث أئمة الجور السابق، وغرض الشارع فيه محافظة وقت الصلاة لا حكم الإعادة فلا يكون في الخمسة، كما ثبت من سنن أبي داود.

وثانيها: في حديث الباب، والغرض منه تحصيل الجماعة لنفسه لا حكم الإعادة.

وثالثها: حديث الباب اللاحق «أيكم يتجر على هذا» إلخ، والغرض منه تحصيل الجماعة للغير، فتقصر المواضع الثلاثة على مواردها وليعمل بالتشريع العام الكلي: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» أخرجه الطحاوي، والنسائي، وأبو داود وابن السكن وغيرهم، وتمسك الشافعية بحديث معاذ، وأجابوا عن التشريع العام بأنه فيما ينوي الصلاتين فرضاً، أقول: إنه لا إيماء إليه في الحديث، وأيضاً

١٦٤ ـ باب: ما جاء في الجماعة في مسجدٍ قد صُلِّيَ فيه مَرَّةً

٢٢٠ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا عَبْدَةُ، عن سَعِيدِ بن أبي عَرُوبَةَ، عن سليمان التَّاجِيِّ البصري، عن أبي المُتَوَكِّلِ، عن أَبي سعيدٍ قال: جاء رجلٌ وقد صَلّى رسول الله ﷺ فقال:

في قصة معاذ إعادة الصلاة المؤداة بالجماعة مرة بجماعة أخرى، ولا يقول أحد بهذا إلا الشوافع[1]، ونقول: إن حديث «لا تصلوا صلاة اه» ينسخ حديث معاذ، وقال الحافظ: إن قصة الباب قصة حجة الوداع، وناسخة لحديث: «لا تصلوا صلاة» إلخ، أقول: إن مورد الباب وجدان الجماعة بعد ما صلى منفرداً، وتعذر الجواب على الشافعية عن حديث: «لا تصلوا صلاة»، وأشكل عليهم.

(١٦٤) باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة

من فاتته الجماعة في المسجد فيصلي ثمة منفرداً، أو يأتي بيته ويجمع[2]، وإما يذهب إلى مسجد آخر، ويستحب هذا، ثم الجماعة الثانية بتكرار الأذان والإقامة تكره تحريماً، وأما بدون التكرار فعند أبي حنيفة تكره وهو ظاهر الرواية، كما في رد المختار، وفي رواية شاذة عن أبي يوسف: لابأس بتبديل الهيأة بتبديل المصلى، وعن أبي حنيفة: لا بأس إذا كان الرجال نحو ثلاثة وحمل مولانا رشيد أحمد رحمه الله ما روي عن أبي يوسف من: «لا بأس» على الكراهة تنزيهاً، ويكون لفظ: «لا بأس» دالاً على أنه خلاف الأولى، وقلما يدل على الاستحباب، وقريب من مذهب أبي حنيفة مذهب مالك كما في المدونة ومذهب الشافعي رحمه الله موافقنا على ما ذكر الترمذي مذهبه، وفي رد المحتار أن علماء المذاهب الأربعة أجمعوا على كراهة الجماعة الثانية، ولو بدون تكرار الأذان والإقامة في مكة سنة ٥٥١ خمسمائة وإحدى وخمسين، وليعلم أن حكم الكراهة منحصر على داخل المسجد لا خارجه ولو بذراع، وقد صنف مولانا الگنگوهي رحمه الله رسالة في مسألة الباب، وأتى فيه بحديث: «أنه عليه الصلاة والسلام دخل المسجد، وقد صلي فيه، فذهب إلى بيته وجمع أهله، وصلى بالجماعة» ولو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهة، لما ترك فضل المسجد النبوي، أخرجه في معجم الطبراني الأوسط والكبير، وقال الحافظ نور الدين الهيثمي: إن رجال السند ثقات محسنة، أقول: إن في سنده معاوية بن يحيى من رجال التهذيب، متكلم فيه، وتمسك القائلون بالجواز بأثر أنس بن مالك «أنه دخل المسجد فأذّن وأقام وصلى بالجماعة الثانية» أقول: إن في مصنف ابن أبي شيبة تصريحاً بأن أنساً توسط في الصف كما يتوسط إمامُ النسوان، وهو مكروه اتفاقاً، وفي سند آخر في مصنف ابن أبي شيبة: «أنه تقدم في الصف» فتعارض الروايتان، وأما واقعة الباب فليست بحجة علينا، فإن المختلف فيه إذا كان الإمام والمقتدي مفترضين، وفي حديث الباب كان المقتدي متنفلاً، ولنا حديث ابن عمر: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» أخرجه الطحاوي، والنسائي وغيرهما.

قوله: **(جاء رجل)** هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

---

(١) الصواب: (الشافعية).

(٢) أي ويجمع أهله، ويصلي بهم جماعة.

«أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ على هٰذَا»؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ.

قالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي مُوسَى، والْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ.

قال أبو عيسى: وحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ.

قَالُوا: لاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْقَوْمُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ جَمَاعة.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحٰقُ.

وَقَال آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلُّونَ فُرَادَى.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يَخْتَارُونَ الصَّلاَةَ فُرَادَى.

وَسُلَيْمانُ التَّاجِيُّ بَصْرِيٌّ، وَيُقَالُ: سُلَيْمانُ بْنُ الأَسْوَدِ.

وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ: عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ.

١٦٥ ـ باب: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعِشاءِ وَالْفَجْرِ فِي الجَمَاعَةِ

٢٢١ ـ حدَّثنا محمودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ حَكيم، عَنْ عبدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أبي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمانَ بنِ عَفّانَ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الْعِشَاء فِي جَمَاعةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلّى العِشَاء والفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ**».

قوله: (**يتجر على هذا الخ**) في رواية أي رجل يتصدق على هذا، وفي حديث الباب تضمين التصدق أي يتجر متصدقاً على هذا.

(١٦٥) باب ما جاء فضل العشاء والفجر في جماعة

إن قيل: إن الثواب يزداد بازدياد المشقة، والمشقة في قيام الليل زائدة كما في نهاية ابن أثير حديث: «أفضل الأعمال أخمرها» أي أشقها، يقال: إن المأخوذ في الصلاة بالجماعة الثواب الأصلي والفضلي، وفي قيام الليل المأخوذ الثواب الأصلي، واعلم أن الثواب الأصلي ثواب العمل بقدره والفضلي هو الزائد بضابطة أن الحسنة بعشر أمثالها، والجواب المذكور ذكره القرطبي شارح مسلم، وسيأتي جواب آخر في فضل سورة الإخلاص على ما قال ابن تيمية، وأما القرينة على جواب القرطبي فهو أن صلاة الفجر والعشاء بالجماعة مأخوذة تحقيقاً، فيؤخذ الثواب الأصلي والفضلي، والمأخوذ في صلاة الليل مقدر فيؤخذ ثوابها الأصلي.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، وَجُنْدُبِ بنِ عَبْدِ الله بنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ، وَأُبَيِّ بن كَعْبٍ، وَأَبي مُوسَى، وَبُرَيْدَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عُثْمانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن أبي عَمْرَةَ، عنْ عُثْمانَ مَوْقُوفاً، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمانَ مَرْفوعاً.

٢٢٢ ـ **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هٰارُونَ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبي هِنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ الله، فَلاَ تُخْفِرُوا الله فِي ذِمَّتِهِ**».

قال أبو عيسى: حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٣ ـ **حدَّثنا** عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، حدَّثنا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ: أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ إِسْماعِيلَ الكَحَّال، عَنْ عَبْدِ الله بْن أَوْسٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

قَالَ أَبُو عيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَرْفُوعٌ، هُوَ صَحِيحٌ مُسْنَدٌ، وَمَوْقُوفٌ إِلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُسْنَدْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٦ ـ باب: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصفِّ الأَوَّلِ

٢٢٤ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ،

قوله: **(فلا تخفروا الله.. الخ)** فإن قيل: كيف يتحقق التخفير من العباد؟ ونقول: إن أفعال الباري وقدرته تُرى[1] في دار الدنيا مستورة تحت الأسباب.

(١٦٦) باب ما جاء في فضل الصف الأول

اختلفوا في تفسير الصف الأول، قيل: هم الأولون دخولاً المسجد، وقيل: الصف الأول هم المتصلون بالإمام، والمختار هو الثاني، وإن كان للأولين دخولاً أيضاً ثواباً، لكن مصداق الصف الأول هم المتصلون بالإمام، ثم اختلفوا في أن الصف الأول هو الصف التام، أو الصف الذي يكون في المقصورة والمحراب الكبير، والمختار هو الأول أي البالغ من جدار إلى جدار.

---

(١) في الأصل: (تر)، والصواب ما أثبت.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَال: قال رسول الله ﷺ: **«خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّها آخرُهَا، وَخَيْرُ صفوفِ النساءِ آخرُها، وشرُّها أوَّلُها»**.

قَالَ: وَفي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأبي سَعِيدٍ، وَأُبيّ، وَعَائِشَةَ، وَالْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَنَسٍ.

قالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الأَوَّلِ ثَلاثاً، وَلِلثَّانِي مَرَّةً.

٢٢٥ ـ وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي النِّدَاءِ والصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عليْهِ لاَسْتَهَمُوا عليْهِ».

قَالَ: حدَّثنا بِذٰلِكَ إِسْحٰقُ بنْ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أبي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ.

٢٢٦ ـ وحدَّثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ نَحْوَهُ.

١٦٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّفُوفِ

٢٢٧ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ قَالَ:

قوله: **(وشرها آخرها)** قال الأحناف: إن خير الصفوف في صلاة الجنازة آخرها، والغرض التحريض على صلاة الجنازة كيلا يتخلفون على أنها فرض كفاية، وأما علة حديث الباب من شرها آخرها أن النساء كن يحضرن المساجد، وأما الأحناف فجوزوا حضور العجائز ثم منعهن أرباب الفتيا لفساد الزمان.

(١٦٧) باب ما جاء في إقامة الصفوف

تسوية الصفوف واجبة على الإمام كما في الدر المختار، وتركها مكروه تحريماً، وقال ابن حزم بفرضيتها، والاعتبار في التسوية الكعاب، وأما ما في البخاري من إلزاق الكعب بالكعب فزعمه بعض الناس أنه على الحقيقة، والحال أنه من مبالغة الراوي، والحق عدم التوقيت في هذا بل الأنسب ما يكون أقرب إلى الخشوع وفي النسائي: «أن رجلاً من السلف كان يصف بين قدميه» أي يلزق بين كعبيه، وفي السنن، وكذلك في الوفاء: قال أنس لرجل: أتعلم لم هذه الخشبة في الجدار؟ فإنه عليه الصلاة والسلام كان يضع عليها يده الشريفة ويسوى الصفوف، وكان رجل في عهد عمر وعثمان يمر في الصفوف، ويقول: سووا صفوفكم، وإن كان صف بعض معدل، وبعض غير معدل فظني أن رجال ذلك الصف والذين خلفه آثمون، فإنه كان عليهم الترصيص لا على الذين قدامهم، والله أعلم

كَانَ رسول الله ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، فَخَرَجَ يَوْماً فَرَأَى رجلاً خَارِجاً صَدْرُهُ عَنِ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «**لَتُسَوُّنَّ صفوفكم أَوْ لَيُخَالِفَنَّ الله بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**».

قالَ: وَفي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، وَالْبَرَاءِ، وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ، إِقَامَةُ الصَّفِّ**».

وَرُوِيَ عن عُمَرَ: أنه كَانَ يُوَكِّلُ رِجَالاً بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ، فَلاَ يُكَبِّرُ حَتَّى يُخْبَرَ أَنَّ الصُّفُوفَ قد اسْتَوَتْ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيّ وَعُثْمانَ: أَنَّهُمَا كَانَا يَتَعَاهَدَان ذٰلِكَ، وَيقُولانِ: اسْتَوُوا.

وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: تَقَدَّمْ يَا فُلاَنُ، تَأَخَّرْ يا فُلاَنُ.

١٦٨ ـ باب: مَا جَاءَ لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهٰى

٢٢٨ ـ حدَّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حَدثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أبي مَعْشَر، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهٰى، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَلاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ**».

وعلمه أتم، ومن رأى فرجة في الصف يجوز له الدخول فيها، ولو تحظى الرقاب كما هو مصرح في كتب الفقه.

قوله: (**ليخالفن الله بين وجوهكم**) قيل: المراد البغض، وقيل المراد: المسخ صورة، ثم قيل: إن المسخ مرفوع عن هذه الأمة المرحومة، فأجيب بأن المرفوع هو المسخ العام، ويجوز مسخ البعض.

قوله: (**من تمام الصلاة اه**) التمام يتعلق بالأجزاء، والكمال يتعلق بالصفات.

(**ف**) تسويةُ الصفوف مؤثرةٌ في رفع الحقد والشَّحناء من بينِ الصُّدور.

(١٦٨) باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنُّهى

الأحلام جمع حِلم بالكسر، أو جمع حُلُم بالضم، وقرينة الأول قرينة النهى أي العقول.

قوله: (**فتختلف قلوبكم.. إلخ**) هذا دال على أن المراد في الحديث السابق الحِقد.

قوله: (**هيشات الأسواق اه**) قيل: إنه كلام مستأنف، ونهى عن الذهاب إلى الأسواق بلا

قالَ: وَفِي الْبَابِ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، وأبي مَسْعُودٍ، وأبِي سَعِيدٍ، وَالْبَرَاءِ، وَأَنَسٍ.

قالَ أبو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَلِيَهُ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، لِيَحْفَظُوا عَنْهُ.

قَالَ: وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ هُوَ: خَالِدُ بنُ مِهْرَانَ، يُكْنَى: أَبَا المُنَازِلِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ محمدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: يُقَالُ: إِنَّ خَالِداً الْحَذَّاءَ مَا حَذَا نَعْلاً قَطُّ، إِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُ إِلَى حَذَّاءٍ فَنُسِبَ إِلَيْهِ.

قَالَ: وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ: زِيَادُ بنُ كُلَيْبٍ.

١٦٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي

٢٢٩ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عنْ يَحْيَى بنِ هَانِىء بن عُرْوَةَ المُرَادِيِّ، عنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بن محمود قال: صلّينا خَلفَ أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاء، فاضْطَرّنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بين السَّارِيَتَيْنِ، فلما صَلَّيْنَا، قال أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: كُنَّا نَتَّقِي هٰذَا عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ.

وفي البابِ عنْ قُرّةَ بن إِيَاسٍ المُزَنِيِّ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ أنس حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَفَّ بَيْنَ السَّوَارِي.

ضرورة، وقيل: إن الكلام يتعلق بالسابق، والنهي عن رفع الصوت في المسجد، وقال الملا علي القاري: إن الجهر بالذكر في المسجد حرام. هكذا في المرقاة، وكذا ثبت النهي في أثر، وأما الكروري صاحب البزازية فأجاز رفع الصوت بالذكر، وكذا في الخيرية إلا أنهما لم يذكرا قيد المسجد، وفي المنع عن الكلام في المسجد حديث في الطريقة المحمدية، وأثر عن عمر رضي الله عنه.

(١٦٩) باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري

حكم القائم بين عضادتي المسجد حكم القائم بين الساريتين، وفي معراج الدراية لقوام الدين الكاكي عن أبي حنيفة: يكره للإمام أن يقوم بين الساريتين، وهذا صادق على من يقوم بين العضادتين أيضاً، وأما المقتدي فلم أرَ له في كتبنا إلا ما ذكر ابن سيد الناس اليعمري كما في نيل الأوطار نسبة كراهته إلى الأحناف، وأما المفرد فلا كراهة له عند أحد فإنه عليه الصلاة والسلام «صلّى في بيت الله بين العمودين» كما في البخاري، وفي مجمع الزوائد لنور الدين الهيثميب عن ابن مسعود: «إذا كان رجلاً أو ثلاثة بين الساريتين يجوز القيام بينهما فإنه صار كالصف».

وَبِهِ يَقُولُ أَحمَدُ، وإسْحاقُ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعَلْمِ فِي ذَلِكَ.

١٧٠ ـ بَاب: مَا جَاءَ فِي الصلاَةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ

٢٣٠ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أبو الأحْوَصِ، عنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ، قَالَ: أَخَذَ زِيَادُ ابْنُ أبي الجَعْدِ بَيدي وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ، فَقَامَ بي عَلَى شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بنُ مَعْبَدٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَقَالَ زِيادٌ: حَدِّثْنِي هٰذَا الشَّيْخُ أَنَّ رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ. والشَّيْخُ يَسْمَعُ، فأَمَرَهُ رسولُ الله ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ.

قال أبو عيسى: وفي البابِ عنْ عَلِيِّ بن شَيْبَانَ، وابن عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: وحديثُ وابصَةَ حديثٌ حسنٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَقَالوا: يُعِيدُ إِذَا صلّى خَلْفَ الصفِّ وحْدَهُ.

---

(١٧٠) باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده

مذهب أبي حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله ومالك رحمه الله كراهة القيام خلف الصف وحده، وقال أحمد: ببطلان الصلاة، وسبيل هذا الرجل عندنا أن يجر رجلاً من الصف بالإشارة، وأفتى أرباب الفتوى بعدم الإشارة للجر لقلة العلم وفساد الزمان، وأما دليل أصل المذهب من الجَرّ فما رواه أبو داود في مراسيله، وقال الحافظ في فتح الباري: إن البخاري موافق لأحمد في جزء القراءة.

قوله: **(أن يعيد الصلاة)** الإعادة عند أحمد لبطلان الصلاة، وعندنا لأداء الصلاة بالكراهة تحريماً، ولا يقال: إن هذا إعادة الصلاة بل هذه الصلاة لتكميل الصلاة الأولى، حتى لا يجوز لأحد أن يقتدى بهذا الرجل، وأما إعادة الصلاة المقرونة بالكراهة التحريمية، فظاهر الهداية أن كل صلاة مؤداة على الكراهة تحريماً سبيلها الإعادة سواء كانت الكراهة داخلة أو خارجة، فإنه ذكر المسألة تحت الصلاة على التصاوير وهذه الكراهة خارجة، وتردد في هذا ابن عابدين بأن الجماعة واجبة، ومن صلى منفرداً لم أجد رواية أن يعيد في الجماعة، وأما إعادتها منفرداً فلا فائدة فيه، أقول: إن المنفرد لا يعيد بل يستغفر، ثم إعادة الصلاة المؤداة بالكراهة تحريماً قيل: واجبة، اختاره السرخسي، وصاحب الهداية، وابن الهمام، وقيل: إنها مستحبة، ثم اختلفوا في أن الوجوب والاستحباب داخل الوقت أو خارجه، فذهب ذاهب إلى هذا، وذاهب إلى ذاك، وقال صاحب البحر: تجب في داخل الوقت، ويستحب في خارجه، وقال ابن عابدين جمع صاحب البحر بين القولين، فإن القائلين بالوجوب قائلون به داخل الوقت وخارجه، وكذلك القائلون بالاستحباب.

وَبِهِ يَقُولُ: أَحْمَدُ، وَإِسْحٰقُ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُجْزِئُهُ إِذَا صلّى خَلْفَ الصفِّ وَحْدَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى حَدِيثِ وَابِصَةَ بن مَعْبَدٍ أَيْضاً، قَالوا: مَنْ صلّى خَلْفَ الصف وَحْدهُ يُعِيدُ.

مِنْهُمْ: حَمَّادُ بن أبي سُلَيْمانَ؛ وَابْنُ أبي لَيْلَى، وَوَكِيعٌ.

وَرَوَى حديثَ حُصَيْنٍ عَنْ هِلاَلِ بن يَسَافٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ أبي الأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بن أبي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ بن مَعْبَدٍ.

وفِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هِلاَلاً قَدْ أَدْرَكَ وَابِصَةَ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي هٰذَا:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ عَمْرِو بن مُرَّةَ، عَنْ هِلاَلِ بن يِسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بن رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بن مَعْبَدٍ: أَصَحُّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حدِيثُ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسافٍ، عَنْ زِيَادِ بن أبي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ بنْ مَعْبَدٍ: أَصَحُّ.

قَالَ أبو عِيسَى: وهٰذَا عَنْدي أصحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بن مُرَّةَ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ هِلاَلِ بن يِسافٍ، عَنْ زِيَادِ بن أبي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ.

٢٣١ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا، محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ،

قوله: **(وروى)** حديث حصين إلى قد أدرك وابصة هو أخذ زياد ابن أبي الجعد يد هلال وقيامه به على وابصة الشيخ، فاختلف أهل الحديث في هذا فقال بعضه حديث عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمر بن أرشد الآتي عن وابصة أصح، وقال بعضهم: حديث حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة أصح وهو المذكور سابقاً، قال أبو عيسى: هذا المذكور سابقاً أصح من حديث عمرو بن مرة، لأنه أي عمرو بن مرة قد روى من غير حديث هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة متعلق بروى **حدثنا** محمد بن بشار إلى عن وابصة هذا حديث زياد بن أبي الجعد غير حديث هلال بن يساف عنه **حدثنا** محمد بن بشار إلى أن رجلاً هذا الحديث الذي صححه البعض الأول، وقال: إن حديث عمرو بن مرة إلخ، فحديث زياد بن أبي الجعد من طريقين عمرو بن مرة وطريق هلال بن يساف، وأما حديث عمرو بن راشد فمن طريق واحد وهو طريق عمرو بن مرة، فالحديث الذي بطريقين أصح من الذي بطريق واحد.

عَنْ هِلاَل بن يِسافٍ، عَنْ عَمْرِو بن رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بن مَعْبَدٍ: أَنَّ رَجُلاً صلّى خَلْفَ الصفِّ وحْدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصلاَة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ: إِذَا صَلّى الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ يُعِيدُ.

١٧١ ـ بَابُ: مَا جَاء فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رَجُلٌ

٢٣٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَطَّارُ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن كُرَيْب مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عن ابْنِ عَبَّاس قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عن يَسَارِهِ، فأَخَذَ رسول الله ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عن يَمِينِهِ

قال أبو عيسى: وفي الباب عنْ أنس.

قال أبو عيسى: وحديث ابن عبَّاس حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ وَمَنْ بَعْدهُمْ، قَالوا: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعَ الإِمَامِ، يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ.

١٧٢ ـ بَابُ: مَا جَاءَ في الرَّجُل يُصَلِّي مَع الرَّجُلَيْنِ

٢٣٣ ـ حدَّثنا بُنْدَارٌ مُحَمّدُ بن بَشّارٍ، حدَّثنا مُحَمّد بن أبي عَدِيٍّ قَال: أَنْبَأَنَا إِسْماعِيل بن

---

(١٧١) باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل

مذهب الشيخين أن يكون قدما المقتدي حذاء قدمي الإمام، وقال محمد: يتأخر المقتدي بشيء وعلى هذا العمل، حديث الباب طويل أخرجه البخاري في صحيحه، وفيه: «أن النبي ﷺ وميمونة رضي الله عنها كانا نائمين على طول الوسادة وابن عباس على عرضها، وكان ابن عباس غير محتلم».

قوله: **(ذات ليلة)** في الرضي أن موصوف ذات مقدّر، أي مدة ذات إلخ، وفعله عليه الصلاة والسلام يدل على أن يدفع المكروه اللاحق في خلال الصلاة في خلالها، وفي كتبنا من سقطت عمامته يجوز له أن يضعها على رأسه بيد واحدة، وفي شرح ابن الملك أيضاً تصريح جواز دفع المكروه في الصلاة.

تنبيه واعلم أن الفتوى قد يكون على الأقوى دليلاً، وقد يكون على الأرفق بالناس، وقد يكون على الموافق بعرف بلدة، وقد يكون على الأوفق بالحديث، وقد يكون على الموافق لإمام من الأئمة المجتهدين.

(١٧٢) باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين

المرأة الواحدة لا تدخل في صف الرجال، ويدل حديث الباب على أن يدخل الصبي الواحد في

مُسْلِم، عَنِ الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ قَال: أَمَرَنَا رسول الله ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلاثَة، أَنْ يَتَقَدَّمَنَا أَحَدنَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عن ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسِ بْن مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ سَمُرَةَ حديثٌ حسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا كانُوا ثَلاثَةً، قَامَ رَجُلاَنِ خَلْفَ الإِمامِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ، فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا عن يَمِينِهِ، وَالآخَرَ عَن يَسَارِهِ، وَرَوَاهُ عن النبي ﷺ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِسْماعِيلَ بْنِ مَسْلِمٍ الْمكِّيِّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

١٧٣ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصلِّي وَمَعَهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ

٢٣٤ ـ حدَّثنا إِسْحٰقَ الأَنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مَالِكُ بنُ أَنَس، عن إِسْحاقَ بنِ عَبْدِ الله ابنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن أَنَسِ بن مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَة، دَعَتْ رَسول الله ﷺ لِطَعَام صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «**قُومُوا فَلْنُصَلِّ بِكُمْ**»، قَالَ أَنَسٌ. فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ

صف الرجال وهو مذهبنا، وإذا كانا اثنين فصاعداً فيطلب الحكم من حديث: «ليليني أولو الأحلام والنهى منكم» السابق، مذهب الطرفين أن الرجلين يتأخران عن الإمام، ونسب إلى أبي يوسف مثل ما في هذا الباب عن ابن مسعود، كما في الدر المختار: إذا كانا رجلين يكره لهما القيام مع الإمام تنزيهاً، وإذا كانوا ثلاثة فيكره تحريماً.

(**ف**) الحديث الساكت عن العذر لا يحمل على المعذور بدون ضيق.

قوله: (**وقد روي عن ابن مسعود**) قال بعض السفهاء: كما لم يبلغ ابن مسعود مسألة تأخير المقتدين، ومسألة نسخ التطبيق في الركوع، كذلك لعله لم يبلغه مسألة رفع اليدين لأنه كان قصير القد، أقول: إن هذا القول من غاية الجهل، ولا يصدر إلا ممن تم عليه الجهل، فإن رفع اليدين يعمل في يوم وليلة مائة مرة بل أزيد، فهل يقول العاقل بما قاله السفهاء؟ وأما ما في حديث الباب فيقع قليلاً ولعله تأسى فيه النبي ﷺ في واقعة له قد مضت له معه ﷺ ولا يجعله سنة، وأما التطبيق فمروي عن علي أيضاً بسند حسن بإقرار الحافظ، فلعلهما حملا النسخ على الرخصة في تلخيص الحبير: «إذا قام الرجل بالصلاة في الصحراء يقوم معه ملكان يميناً وشمالاً، وإذا أذن أيضاً فيصفون خلفه».

قوله: (**إسماعيل**) هما اثنان عبدي وهو ثقة، ومكي وهو المذكور هاهنا وهو ساقط، وقد وثقه المصنف في موضع.

مِنْ طُول مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِالْمَاءِ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسول الله ﷺ وَصَفَفْتُ عليهِ أنَا وَاليَتِيمُ وَرَاءَه، والعجوزُ من ورائنا، فصلَّى بنا ركعتين ثم انصرف.

قال أبُو عيسى: حديثُ أنسٍ صحيح، والعملُ عليه عندَ أكثر أهل العلمِ، قالوا: إذا كان مع الإمامِ رَجُلٌ وامرأةٌ، قام الرجلُ عن يمين الإمامِ والمرأةُ خلفَهما.

وقد احتج بعضُ الناسِ بهذا الحديث في إجازة الصَّلاَةِ، إذا كان الرجلُ خلفَ الصفِّ وحدَه، وقالوا: إن الصَّبيَّ لم تكنْ لهُ صلاةٌ. وكأن أنساً كان خلفَ النَّبِيِّ ﷺ وحدَه في الصف.

وليسَ الأمرُ عَلَى ما ذَهبُوا إليه؛ لأن النبي ﷺ أقامَه مع اليتيمِ خَلْفَه، فلولا أنَّ النبي ﷺ جعل لليتيم صلاة، لَمَا أَقَامَ اليتيمَ معه ولأَقامَه عن يمينه.

وقد رُوِي عن موسى بن أنسٍ، عن أنسٍ، أنه صلى مع النبي ﷺ، فأقامَه عن يمينه.

وفِي هذا الحديثِ دلالةٌ أنَّهُ إنما صلَّى تَطَوعاً، أراد إدخالَ البركةِ عليهم.

١٧٤ ـ بابُ: من أحقُّ بالإمامةِ

٢٣٥ ـ حدَّثنا هنَّاد، حَدَّثَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأعمشِ قال وحَدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أبُو معاويَة وابنُ نُمَيْرٍ عن الأعمشِ عن إسْمَاعِيلَ بنِ رجاءٍ الزبيديِّ عَن أوسِ بنِ ضمعج قال: سمعتُ أبا مسعودٍ الأنصَارِيَّ يقولُ: قالَ رسول الله ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أقرؤُهُمْ لِكتَابِ الله فإنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءةِ سواءً، فأعلمهُم بالسنَّةِ، فإن كَانُوا فِي السنَّةِ سواء فأقدَمَهُم هجرَةً، فإن**

---

(١٧٤) باب ما جاء في من أحق بالإمامة

الإمامة على قسمين صغرى وكبرى، والكبرى تولي أمور المسلمين أي الخلافة، واشترطوا لها أن يكون قرشياً، وعن أبي حنيفة كما في التحرير المختار، واختار إمام الحرمين عدم اشتراطه.

والإمامة الصغرى كون الرجل ضامناً لصلاة من يقتدى خلفه، وكان الإمام الصغير والكبير واحداً في السلف ثم افترقا آخر الزمان، وحديث الباب لم يخرجه البخاري إلا أنه أخذ المسألة، ومذهب أبي حنيفة: أن الأعلم مقدم، ثم الأقرأ، وعن أبي يوسف رواية عكس هذا، وعند الشوافع[1] قولان، والمشهور عندهم تقديم الأقرأ على الأعلم بالسنة، واحتج صاحب الهداية بحديث الباب الظاهر أنا مجيبون عنه لا مستدلون به، وليعلم أن «أقرأ» الحديث غير «أقرأ» العرف فلا يكون حديث الباب وغيره متعلقاً بما في الفقه، والأقرء في عرف الحديث هو الحافظ المقدار الزائد للقرآن، وفي العرف هو عالم

---

(١) الصواب: (الشافعية).

كَانوا في الهجرَة سواءَ فأكبرُهم سِنّاً، ولا يُؤَمُّ الرَّجلُ فِي سُلْطَانِه ولاَ يُجْلَسُ عَلَى تَكرمَتِهِ فِي

التجويد، وفي حديث قصة بير معونة وغزوة يمامة[١] استعمل لفظ القراء على ما قلت من عرف الحديث، وأورد ابن الهمام على صاحب الهداية إيرادين أحدهما: أنه لو كان إقراء السلف أعلم أيضاً كما قلت، يلزم تقديم من كان حافظاً لزيادة مقدار القرآن، ويعلم علم الكتاب، ولا يعلم الفقه إلا القدر الضروري على من هو متبحر في الفقه، وعالم قدر القرآن الضروري، والحال أنه خلاف تصريحات الفقهاء، أقول: إن إيراد الشيخ مندفع بالنظر إلى أحوال الصحابة، والإيراد الثاني على صاحب الهداية: إن قوله خلاف نص الحديث فإن نص الحديث بالفرق بين الأعلم والأقرأ، ويلزم التساوي بينهما على ما قلت، أقول: إن إيراد الشيخ مندفع فإنه مناقشة لفظية، فإنه مع التساوي في القراءة يكون أحدهم أعلم بالسنة ولم يدَّعِ صاحب الهداية انحصار العلم في الأقرأ، فإن السلف كانوا يتعلمون القرآن ومسائل الحديث أيضاً واستدل ابن الهمام على المسألة من تلقائه، وكنت متردداً فيه حتى أن وجدت إليه إيماء البخاري، والاستدلال بأنه عليه الصلاة والسلام أخبر «أقرؤكم أبي بن كعب»[٢] ومع ذلك جعل الصدِّيق الأكبر إماماً لكونه أعلمهم، لما روي عن أبي سعيد الخدري أنه عليه الصلاة والسلام خطب يوماً وقال: «إن الله خير عبداً بين الدنيا والآخرة فاختار العبد الآخرة» فبكى أبو بكر الصديق فتعجبنا من بكائه، ثم علمنا أن ذلك العبد هو النبي ﷺ، فعلمنا أن أعلمنا أبو بكر الصديق[٣]، وأشار البخاري إلى هذا، ثم إن قيل: كيف اعتبر الفقهاء الحسن أيضاً مرجح التقديم للإمامة؟ نقول: إن الشريعة بوَّب[٤] على أن يُقدَّم ذو وقار والجميل أيضاً ذو وقار، فإنه عليه الصلاة والسلام كان يرسل دحية الكلبي إلى الملوك لأنه كان جميلاً وذا وقار.

قوله: **(ولا يؤم الرجل في سلطانه)** السلطان مصدر أو صيغة صفة، وهاهنا مصدر، قال الفقهاء: لو كان الزائر أحق بالإمامة فعلى إمام الحيِّ أن يقدمه، وأما الزائر فلا يتقدم بنفسه بدون الإذن، وشبيه هذا ما في الحديث: «لا تمنعو إماء الله من المساجد» وحث النساء على الصلوات في قعر البيت لا في المسجد، فإن مثل هذه الأمور يتقوم بالطرفين، فيأمر الشارع الطرفين بما يليق كل واحد منهما.

مسألة.

أقول: يجوز الاقتداء خلف المخالف من المذاهب الأربعة مطلقاً بدون كراهة وهو الظاهر، ونقل ابن الهمام عن شيخه الشيخ سراج الدين قارئ الهداية، أن عدم جواز الاقتداء خلف المخالف ليس بمروي عن المتقدمين، وكذا ذكره الشاه عبد العزيز في فتاواه، واعترض ابن الهمام بما في الجامع الصغير في مسألة تحري القبلة، أقول: إن مبنى ما في الجامع الصغير ليس على ما زعم الشيخ

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب: (اليمامة).

(٢) رواه ابن ماجه (١٥٤).

(٣) رواه البخاري (٤٥٤). ومسلم (٢٣٨٢).

(٤) هكذا في الأصل، والصواب: (بوَّبت).

بَيْتِهِ إلاَّ بِإِذْنِهِ». قَال مَحْمُودُ بن غيلان: قالَ ابنُ نُمَيْرٍ في حديثه: أقدَمُهم سِنّاً.

قال أبو عيسى: وَفِي الْبَابِ، عَنْ أبي سَعِيدٍ وَأَنسِ بنِ مَالِكٍ ومالكِ بنِ الحُوَيرِثِ وَعمرو بنِ سَلِمَةَ.

قال أبو عيسى: وحديثُ أبي مسعود حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ، والعَمَلُ عَلَى هذا عندَ أهلِ العلم، قالوا: أحقُّ النَاسِ بالإمَامَةِ أقرؤُهم لكتابِ الله، وأعلمُهمْ بالسنةِ، وقالوا: صاحبُ المنزِل أحقُّ بالإمامةِ. وقالَ بعضهمُ: إذَا أذِنَ صاحبُ المنزلِ لِغَيْرِهِ فَلا بَأْسَ أنْ يُصَلِّيَ بهِ، وكَرِهَهُ بعضُهم. وقالوا: السُّنَّةُ أن يُصَلِّيَ صَاحبُ البيْتِ. قال أحمدُ بنُ حَنبلٍ: وقولُ النَّبي ﷺ: **«ولاَ يُؤَمُّ الرَّجُلُ في سُلْطَانِه، ولاَ يُجْلسُ على تكْرِمَتِهِ في بيتِه إلاَّ بإذْنِهِ، فإذَا أذِنَ فأرجو أنّ الإذنَ في الكُلِّ، ولَمْ يَرَ بهِ بَأساً إذَا أذِنَ لَهُ أن يُصَلِّيَ بِهِ»**.

١٧٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ إذا أمَّ أحدُكُم الناسَ فَلْيُخَفِّفْ

٢٣٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعرج، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أنَّ النبي ﷺ قال: **«إذَا أمَّ أحدُكُمُ الناس فَلْيُخَفِّفْ، فإنَّ فيهمُ الصغيرَ والكبيرَ والضعيفَ والمريضَ، فإذَا صَلَّى وَحدَه، فليصلِّ كَيفَ شَاءَ»**.

ابن الهمام، فإنه خلاف المتابعة في داخل الصلاة، وأما الفتاوى ففي بعضها صحة الصلاة، وإن لم يتحرز الإمام عن الخلافيات، وفي بعضها صحة الصلاة بشرط أن يتجنب الخلافيات، وفي بعض كتب المذهبين عدم جواز الاقتداء بمشاهدة ما يرى المقتدى من نواقض الوضوء في الإمام، مثل أن يرى المقتدي الشافعي مس المرأة والذكر من الإمام الحنفي، وتصح الصلاة لو لم يشاهدها، ولا يكلف بالسؤال عن الإمام، أقول: قد اجتمع السلف عملاً على مسألة جواز الاقتداء بلا خلاف وتقييد فإنهم كانوا مختلفين في الفروع وكانوا يقتدون خلف كل منهم بلا نكير، وسؤال من أنك توافقني في الفروع أم لا؟ ثم قالت جماعة من أرباب الفتيا: إن العبرة في الخلافيات لرأي الإمام، وقيل: لرأي المقتدي، والمتحقق ما حررت آنفاً، وليس خروجاً عن المذهب بل هو المذهب.

قوله: **(إلا بإذنه)** قيل: إنه يتعلق بجملتين، وقيل بواحدة.

(واقعة): في تاريخ ابن خلكان أن الدامغاني الحنفي مر بمسجد الأستاذ أبي إسحاق الشيرازي عند المغرب، فحان وقت الصلاة فدخل المسجد، فأشار الأستاذ إلى المؤذن أن لا يرجع في الأذان، فقدم الدامغاني على الصلاة فصلى بهم الدامغاني صلاة الشافعية.

(١٧٥) باب ما جاء إذا أم أحدكم فليخفف

ظهور التخفيف إنما يكون في القراءة لا في الركوع والسجود، وتعديل الأركان كما هو معلوم من فعل صاحب الشريعة، وأما ختم القرآن مرة في رمضان فلا يترك وإن كسل القوم.

قال أبو عيسى: وفي البَاب، عن عديٍّ بن حاتم، وَأَنسٍ، وَجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، وَمالك بنِ عَبْدِ الله، وأبي وَاقِدٍ، وعثمانَ بنِ أبي العَاصِ وأبي مسعودٍ، وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ الله وابنِ عباسٍ.

قَالَ أبو عيسى: حدِيثُ أبي هُرَيْرةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ. وهُوَ قولُ أكْثَرِ أهْلِ العلمِ: اخْتَارُواَ أن لا يُطيلَ الإمامُ الصَّلاَةَ مَخَافَةَ المشقةِ عَلَى الضعيفِ والكبير والمريض.

قال أبو عيسى: وأبُو الزِّنَادِ اسمُه: عَبْدُ الله بنُ ذَكوَانَ، والأعْرجُ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ هُرمُزٍ المدينيُّ يُكْنَى: أبا دَاودَ.

٢٣٧ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أبو عَوانَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أنس قال: كان رَسُولُ الله ﷺ من أخفِّ النَّاسِ صَلاَةً في تَمَامٍ.

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ. واسم أبو عوانة: وضاح.

قال أبو عيسى: سألت قتيبة، قلت: أبو عوانة ما اسمه؟ قَالَ: وضاحٌ. قلت: ابن من؟ قال: لا أدري كان عبداً لامرأة بالبصرة.

١٧٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ في تحريمِ الصلاةِ وتَحْلِيلِهَا

٢٣٨ ـ حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ وَكيعٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ الفُضَيْلِ، عَن أبي سُفْيَانَ طريفٍ السَّعديِّ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيدٍ قَالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مفتَاحُ الصلاَةِ الطُّهورُ، وتَحْرِيمُهَا التَّكبيرُ، وتحليلُهَا التسلِيمُ، ولا صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بالحمدِ وسُورةٍ، في فَرِيضَةٍ أو غَيرِهَا**».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وفي البابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعائِشَة.

قال: وحَدِيثُ عليِّ بنِ أبي طَالبٍ في هذا أجْودُ إسْنَاداً وأصحُّ مِن حديثِ أبي سعيدٍ.

---

(١٧٦) باب ماجاء في تحريم الصلاة وتحليلها

حديث الباب ليس بقوي، فإن أبا سفيان متكلم فيه ولو كان صحيحاً لأفادنا في وجوب ضم السورة، وأما ما مر من حديث علي فكان قوياً، ولكنه خال عن هذه القطعة، وأما ما في الهداية: من أحدث بعد التشهد فقد أجزأت صلاته، فالمراد صلاته مشتملة على أداء الأركان فإنه مصرح في كتبنا أن يتوضأ ويسلم واجباً، ربما يطلق لفظ الصحة على ما يكون مشتملاً على الكراهة تحريماً، وفي كتب المذاهب الأربعة أن الساجد قبل الإمام مرتكب الحرام، وصحت صلاته وأجزأت.

وقد كَتَبْنَاهُ فِي أوَّلُ «كِتَابِ الوضُوءِ»، والعَملُ عَلَيْهِ عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُم. وَبِهِ يقولُ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ وابنُ المُبَارَكِ والشَّافِعيُّ وأحمدُ وإسحَاقُ: إنَّ تَحرِيمَ الصلاَةِ التَّكبيرُ، ولاَ يكون الرَّجُلُ دَاخِلاً فِي الصلاَةِ إلا بالتَّكبيرِ.

قال أبو عيسى: سمعتُ أبا بكرٍ محمدَ بنَ أبانٍ، مُسْتَمْلِيَ وَكيع يقولُ: سمعتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ مهدِيّ يقولُ: لَوْ افتتحَ الرجُلُ الصلاةَ بِسبعِينَ اسماً مِنْ أسمَاءِ الله، ولم يكبِّرْ لَمْ يُجْزِهِ، وإن أحدَثَ قبلَ أنْ يُسَلِّمَ، أمرْتُهُ أنْ يَتَوَضَّأ ثم يرجعَ إلى مَكَانِهِ فَيُسَلِّم إنمَا الأمرُ على وجْهِهِ.

قال: وأبو نَضْرَةَ اسمه: المنذرُ بنُ مَالِكِ بنِ قُطَعَةَ.

١٧٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ في نشر الأصابِعِ عندَ التكبيرِ

٢٣٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ وأبو سعِيدٍ الأشَجُّ قَالاَ: حدَّثنا يَحْيَى بنُ اليَمَانِ، عن ابن أبي ذِئبٍ، عن سعِيدِ بنِ سِمعَانَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: كَان رسولُ الله ﷺ إذَا كبّرَ للصَّلاَةِ نَشَرَ أصابِعَهُ.

قال أبو عيسى: حديثُ أَبِي هريرة حسن. وقد روى غيرُ واحدٍ هذا الحديث عن ابنِ أبي ذِئبٍ، عن سعِيدِ بنِ سَمعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إذا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يدَيْهِ مَدًّا.

وهذا أصحّ من رواية يحيى بن اليمانِ، وأخطأ يحيىٰ بن اليمان فِي هَذَا الحَديثِ.

٢٤٠ ـ قال: وحدَّثنا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أخبرنَا عُبَيْدَ الله بنُ عَبدِ المَجِيدِ الحَنَفِيُّ، حدَّثنا ابن أبي ذئبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ سَمْعَانَ قال: سمعتُ أبَا هريرَةَ يقولُ: كَان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاةِ رَفعَ يديْه مَدًّا.

قال أبو عيسى: قال عبدُ الله بن عبد الرحمٰن: وهذا أصحُّ من حديثِ يحيى بنِ اليمان وحديثُ يحيى بنِ اليمان خطأٌ.

---

(١٧٧) باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير

ذكر الطحاوي السنة أن يمد أصابع يديه، ويستقبل بها القبلة، ويوجه الكف إلى القبلة، ولا يضم كل الضم، ولا يفرج كل التفريج، ثم قال الشافعي: يرفع يديه إلى أذنيه، وفي رواية أن يرفع يديه إلى منكبيه، وكلامه في مصر جامع لهما، وهو المختار عند الأحناف، أي يكون الكف حذاء المنكب والأصابع حذاء الأذنين.

١٧٨ ـ بابُ: ما جاء في فضل التكبيرة الأولى

٢٤١ ـ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ، وَنَصْرُ بنُ عِلِيٍّ الجهضمي قالاَ: حَدَّثَنَا أبو قُتَيْبَة سَلْمُ بن قُتَيْبَةَ، عَنْ طُعْمَةَ بنِ عَمرٍو، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن أنس بنِ مالكٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى لله أَرْبعينَ يَوْماً فِيْ جَمَاعةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرةَ الأُوْلَىٰ كُتِبَت لهُ براءَتَان: بَراءَةٌ مِنْ النَّارِ، وبراءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ**».

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أنسٍ موقوفاً، ولا أعلمُ أحداً رفعَهُ إلاّ مَا رَوَى سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ طُعْمَةَ بنِ عَمرٍو، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أنس. وإنما يُرْوَى هذا الحديث عن حبيب بن أبي حبيبٍ البَجَلِيِّ، عَنْ أنسِ بنِ مَالِكٍ قولهُ:

٢٤١م ـ حَدَّثَنَا بذلك هَنَّادُ، حدَّثنا وكيعٌ، عَنْ خَالِد بن طَهْمَانَ، عَنْ حبيبِ بنِ أبي حبيبٍ البَجَليِّ، عن أنسٍ نحوه. ولم يرفعهُ. وَرَوَى إسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ، عن النبيّ ﷺ نحوَ هذا.

وهذا حديثٌ غيرُ مَحْفوظٍ، وهو حديثٌ مرسلٌ. وعُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ لَمْ يُدْرِكْ أنسَ بنَ مَالِكٍ.

قال محمد بن إسماعيل: حبيب بن أبي حبيب يكنى: أبا الكَشُوثَى ويقال: أبو عُمَيْرَة.

---

(١٧٨) باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى

عند أبي حنيفة واجد الركعة الأولى واجد فضل التحريمة، أي فضل التحريمة ممتد إلى الركوع، وقال علماء المذاهب الأربعة: من أدرك الركوع أدرك الركعة، خلاف الضُّبعي تلميذ ابن خزيمة، وتقي الدين السبكي، وقال الحافظ: ما نسب إلى ابن خزيمة ما وجدته في صحيحه، أقول: إنه كان منسوباً إلى تلميذه فاختلط على البعض، ونسبوه إلى ابن خزيمة أيضاً، وكان يقول الشوكاني أولاً مثل قول الضُّبعي، ثم رجع عنه في فتاواه.

قوله: **(من صلى أربعين يوماً)** اشتهر بين العوام: من صلى أربعين يوماً بالجماعة يعتاد الصلاة، لعلهم أخذوا من هذا الحديث ولكنه ضعيف.

قوله: **(عن أنس موقوفاً)** أقول: لا مدخل للعقل في ذكر البراءتين، فلا بد من كونه مرفوعاً حكماً.

١٧٩ ـ بابُ: ما يقول عند افتتاحِ الصلاةِ

٢٤٢ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ مُوسى البَصْرِيُّ، حَدثنَا جعفرُ بنُ سلميانَ الضُّبَعيُّ، عن عليِّ بنِ عَليٍّ الرفاعيِّ، عن أبي المُتوكِّلِ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كَان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاةِ بالليل كَبَّرَ ثم يقولُ: «**سُبحَانَكَ اللهُمَّ وَبحمدِكَ، وتَبَارَكَ اسمُكَ، وتَعَالَى جَدُّكَ، ولاَ إلٰه غيْرُكَ**»، ثم يقول: «**الله أكبرُ كبيراً**»، ثم يقولُ: أعوذُ بالله السميعِ العليم من الشيطانِ الرجيم، مِنْ هَمْزِه ونَفْخِهِ وَنَفْثِهِ.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عليٍّ، وعَائِشَةَ، وعَبْدِ الله بنِ مسعودٍ، وجَابِرٍ، وجُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، وَابنِ عُمَرَ.

---

(١٧٩) باب ما يقول عند افتتاح الصلاة

قال الثلاثة باستحباب الذكر قبل الفاتحة، وقال مالك بن أنس بعدم استحبابه، وثبت كثير من صيغ الثناء يجوز كلها في المذاهب، واختار الشافعية ما في الصحيحين، ومختار الأحناف والحنابلة كما صرح به أحمد: «سبحانك اللهم وبحمدك» إلخ موقوفاً على عمر أخرجه مسلم ص(١٧٢)، ولنا مرفوع أيضاً أخرجه في كتاب الدعوات، وأخرجه الزيلعي أيضاً بسند صحيح في كتاب، وفيه سؤال أهل كوفةٍ عمر ﷺ فعلمهم بالفعل وأجهر به ليتعلموا، وأما المرفوع الذي أخرجه الزيلعي من كتاب الدعوات للطبراني ففي التخريج سهو الكاتب، فإنه كتب زحموية بالزاي[1] المعجمة بدل رحموية بالراء المهملة، وثبت الأذكار منه عليه الصلاة والسلام في ستة مواضع عقب تكبيرة التحريمة، والركوع والاعتدال منه، والسجود، وبين السجدتين، وقبل السلام، كذا في المواهب، وكان يدعو أيضاً في القنوت، وإذا مر بآية رحمة وآية عذاب.

تنبيه ضروري: في الحلية للمحقق ابن أمير الحاج أن الأذكار الواردة في الأحاديث جائزة عندنا في النافلة والمكتوبة بشرط أن لا يثقل على الناس، وأما عامة مصنفينا أهملوها ويزعم الناظر عدم تعرض الأحناف إلى الأذكار، وأما ما ذكروا من الإتيان بالأذكار في النافلة فمداره على تثقيل القوم.

قوله: (**سبحانك اللهم وبحمدك.. إلخ**) عندي اختصار من الجملتين؛ أي من سبحت سبحانك، وحمدت الله حمداً فلا تكون واو (وبحمدك) زائدة وقال العلماء: إن بحمدك حال وسبحانك مصدر سبح مجرداً، لا كما قال بعض المناطقة فإنهم عارون عن اللغة.

قوله: (**همزه الخ**) همزه وسواسه، ونفخه كبره، ونفثه السحر أو الشعر، وليُعلم أن حسنَ الشعر وقبحَه بحسن ما فيه وقبحِه، ولكن أكثر الأشعار تكون قبيحة فذمته[2] الشريعة، وثبت الأشعار عن

---

(١) في الأصل: (بالزاء).

(٢) في الأصل: (خذمه).

قال أبو عيسى: وحَديثُ أبي سعيدٍ أشْهَرُ حَدِيثٍ فِي هَذَا البَاب. وقدْ أخَذَ قَوْمٌ مِن أهْلِ العِلم بهذَا الْحَدِيثِ. وأمَّا أكْثَرُ أهْلِ العلم فقالوا: بما رُوي عَن النبي ﷺ أنه كَانَ يَقولُ: «**سُبحَانَكَ اللهُمَّ وَبحمدكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلا إله غَيْرُكَ**» وهكذَا رُوِيَ عنْ عمرَ بنِ الخطَّاب وعَبْدِ الله بنِ مسْعودٍ.

والعَملُ على هذا عند أكثرِ أهلِ العلمِ من التابعين وَغَيرِهم.

وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي إسْنَادِ حَدِيثِ أبي سَعيدٍ، كَان يَحْيَى بنُ سعيدٍ يَتَكلَّمُ في عليِّ بن عليٍّ الرفاعي. وَقَالَ أحمدُ: لا يصِحُّ هذَا الحديثُ.

٢٤٣ ـ حدَّثنا الحسَنُ بنُ عَرَفَةَ، وَيَحْيَى بنُ موسى قالا: حدَّثنا أبو معاويَةَ، عن حارثةَ بنِ أبي الرجالِ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ قالتْ: كان النبيُّ ﷺ إذا افتتح الصلاةَ قَال: «**سُبحَانَكَ اللهُمَّ وَبحمدكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلا إله غَيْرُكَ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُه من حديث عائشة إلاَّ من هذا الوجهِ. وحَارثةُ قَدْ تُكُلِّمَ فيهِ منْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وأبو الرِّجَالِ اسمهُ: محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ المديني.

١٨٠ ـ باب: ما جاء في تركِ الجهرِ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾

٢٤٤ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدّثَنَا إسْمَاعِيلَ بنُ إبْرَاهِيمَ، حَدثنا سَعيدُ بن أبي إياس

الشافعي، والشيخ عبد القادر القرشي نسب شعرين إلى أبي حنيفة، وكذلك إلى البخاري، وأما أحمد ومالك فلم أجد عنهما، وقد ثبت سماعه عليه السلام الأشعار مائة شعر من قصيدة أمية بن أبي الصلت.

قوله: (**وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد**) أقول: يمكن تحسين حديث أبي سعيد فإن النسائي ص(١٤٣) أخرجه.

(١٨٠) باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم

التسمية من القرآن عند أبي حنيفة وليست جزء سورة، وفي رواية عنه أنها جزء الفاتحة، وعند الشوافع جزء الفاتحة قطعاً، وفي جزئيتها لسائر السور قولان، وعند مالك إنما هي نازلة للفصل بين السورتين، وقال الأحناف: يخفي ببسم الله، وقال الشوافع: يجهر به، ومالك وأحمد موافقان لنا، وصنف الدارقطني رسالة في هذا، وحكي لما بلغ الدارقطني مصر استحلفه مالكي هل أتيت في الرسالة بحديث صحيح؟ قال الدارقطني: لا، كذا نقله ابن تيمية، وزعم البعض أن مدار الجهر وتركه جزئية الفاتحة وعدمها، أقول: إنه خطأ، فإن بعض القائلين بالجزئية قائلون بالإسرار، وقد ثبت الآثار في

الْجُرَيْرِيُّ، عن قيسِ بن عَبَايَةَ، عن ابنِ عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ قال: سَمِعَنِي أبي وأنَا فِي الصلاةِ أقولُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفَاتِحَة: الآية، ١] فقالَ لي: أيْ بُنَيَّ! مُحْدَثٌ! إيَّاكَ والحَدَثَ، قال: ولم أرَ أحداً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ كانَ أبْغَضَ إليهِ الحدثُ في الإسلاَم، يَعْنِي: مِنْهُ، وقال: وقَدْ صلَيتُ مع النبي ﷺ، ومعَ أبي بكرٍ وعُمرَ، وعُثْمانَ، فَلَم أسمعْ أحداً منهم يقولُها، فلاَ تَقُلْهَا، إذَا أنتَ صَلَّيتَ فَقُلْ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفَاتِحَة: الآية، ٢].

قال أبو عيسى: حديثُ عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ حديثٌ حسَنٌ، والعملُ عَلَيْه عِنْدَ أكثر أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ منهم: أبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ، وغيرُهُم وَمن بَعدَهم

جهر بسم الله ولم يصح مرفوع، وتعرض بعض المتأخرين إلى إثبات المرفوعات، مثل السيوطي في الإتقان، ولكن كلها معلولة، وقال الزيلعي: وجه إكثار الرويات في الجهر إدخال الروافض في المسألة وهم الملاعنة وضاعون، أقول: وإن لم يصح مرفوع سنداً ولكنه لا بد من ثبوته من صاحب الشريعة، وإلا فكيف قال به الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، نعم استمراره عليه الصلاة والسلام على الإخفاء، ونقول كان الجهر للتعليم أي تعليم ثبوت التسمية في الصلاة لا لتعليم الجهر بالتسمية كذا في الهداية، وفي كتاب الآثار أن عمر رضي الله عنه جهر بالتسمية لتعليم أهل كوفة، فنقول: إن جهره عليه الصلاة والسلام كان للتعليم كما قال الشافعي رحمه الله في حديث التكبير على ختم الصلاة أخرجه مسلم عن ابن عباس أنه للتعليم، ولم يقل أحد بسنية الجهر بالذكر بعد الصلاة إلا ابن حزم الأندلسي، وقد ثبت الجهر في مواضع للتعليم، مثل ما روى السيوطي أنه عليه الصلاة والسلام جهر بالقراءة في صلاة الظهر، وقال في آخرها: «إنما جهرت لتعلموا» ولكني لم أجد سنده، ولا يلزم سجدة السهو بجهر ما يخافت أو عكسه عند الشافعي رحمه الله، وله آثار في مصنف ابن أبي شيبة، ويلزم سجدة السهو عند أبي حنيفة وله أيضاً آثار، وكذلك ثبت جهر عمر بالثناء للتعليم كما في كتاب الآثار وقد ثبت جهر آية في الظهر والعصر للتعليم كما في مسلم، وأما تسبيح الركوع فلم تكن حاجة إلى الجهر فإنه لما نزل: «سبح اسم ربك العظيم» قال النبي ﷺ: «**اجعلوها في الركوع**» وقد ثبت جهر الدعاء في القومة كما في سنن ابن ماجه ص(١٦٣)، وما أتى الحافظ بدليل مذهبه مرفوعاً إلا ما في النسائي ص(١٤٤) عن أبي هريرة أنه فعل أشياء كثيرة وجهر ببسم الله أيضاً، وقال: إنا أشبه منكم بصلاة رسول الله ﷺ ونقول ربما يعقل الصحابي أشياء كثيرة، ثم يقول: هكذا وجدت من النبي ﷺ مع أن بعض الأشياء لا تكون مرفوعة بل من اجتهاده.

قوله: (**عن ابن عبد الله الخ**) هاهنا راو مبهم استمد الحافظ في تعيينه بمسند الحارثي، وقال: إنه يزيد بن عبد الله بن مغفل، وأخرج النسائي ص(١٤٤) حديث ابن عبد الله وفيه أيضاً مبهم.

(**واقعة**): في الأشباه والنظائر في النحو، أن العلماء كانوا مجتمعين في حضرة السلطان برسباتي لختم البخاري، فأخذوا في مسألة الباب، وقالوا: إن المثبت المشتمل على زيادة الجزء مقدم على

من التَّابعين. وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ، وابنُ المباركِ، وأحمدُ، وإسحاقُ، لا يَرَوْنَ أنْ يَجْهَرَ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: الآية، ١]، قالوا: ويقولُها في نفسهِ.

١٨١ ـ بابُ: مَن رأى الجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾

٢٤٥ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضبِّيّ، حدَّثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ قال: حدثني إسْمَاعِيلُ بن حمَّادٍ، عن أبي خالدٍ، عن ابن عباسٍ قال: كان النبيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلاتَهُ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: الآية، ١].

قال أبو عيسى: هذا حديث وليس إسنادُه بذاكَ. وقد قال بهذا عِدَّةٌ من أهل العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ منهم: أبو هريرَة، وابن عمرَ، وابن عباسٍ، وابنُ الزبيرِ، ومَن بعدَهم منَ التابعينَ، رَأَوْا الجهرَ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفاتحة: الآية، ١]. وبهِ يَقُولُ: الشافِعَيُّ، وإسْمَاعِيلُ بنُ حمادٍ وهو ابن أبِي سُلَيْمانَ وأبو خالد، يقال: هو أبو خالد الوالِبيُّ واسمُهُ: هُرْمُز، وهو كوفيٌّ.

١٨٢ ـ بابُ: ما جاء في افتتاح القراءةِ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾

٢٤٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أبو عَوانَةَ، عن قتادَةَ، عن أنس قال: «**كَانَ رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمرُ، وعثمانُ يَفْتَتِحُونَ القراءةَ بـ** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: الآية، ٢]».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عند أهلِ العلمِ مِنْ

النافي المشتمل على قلة الجزء ونقصانه، وكان السلطان يستفتي ابن الهمام لتورعه، فاستفتاه فكتب الشيخ رسالة في الجواب قبل ختمهم البخاري، وأرسلها بحضرة السلطان.

مسألة: قراءة التسمية في ابتداء كل ركعة سنة عندنا، وفي رواية واجبة وقال ابن وهبان في نظمه:

ولو لم يبسمل ساهياً كل ركعة ... فيسجد إذ إيجابها قال الأكثر

وعندي أن الأكثرين إلى السنية، ولعله أراد بالأكثر سائر الأئمة من الشافعي وأحمد ومالك، واختار الوجوب الشيخ السيد محمد الآلوسي في تفسيره روح المعاني، وفي رواية عن محمد استحباب التسمية بين السور والفاتحة، وقال الشيخان: بجوازها وإباحتها.

(١٨٢) باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين

ظاهر حديث الباب يؤيد الأحناف والحنابلة والموالك، وقال الإمام الشافعي رحمه الله: إن (الحمد لله رب العالمين) اسم سورة الفاتحة والتسمية جزء الفاتحة، فتدرج في الفاتحة، قال الزيلعي:

أصحابِ النبي ﷺ والتابعين ومَن بعدَهم، كَانوا يستفتحون القراءَةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفَاتِحَة: الآية، ٢].

قال الشافعيُّ: إنما مَعْنى هذا الحديثِ أنَّ النبي ﷺ، وأبا بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ كَانوا يفتتحون القراءةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفَاتِحَة: الآية، ٢]، معناهُ: أنهم كَانوا يبدأون بقراءَةِ فاتحةِ الكتاب قبلَ السورة، وليسَ معناه: أنهم كَانوا لا يقرأون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفَاتِحَة: الآية، ١].

وكان الشافعيُّ يَرَى أنْ يُبْدأَ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفَاتِحَة: الآية، ١] وأنْ يُجْهَر بها إذا جُهِرَ بالقراءَةِ.

١٨٣ ـ بابُ: ما جاء أنَّه لا صلاَة إلا بفاتحةِ الكتابِ

٢٤٧ ـ حدَّثنا محمد بن يحيى بن أبي عمرَ المكي، أبو عبد الله العَدَنِي، وعليُّ بن حُجْرٍ

إن اسم السورة (الحمد الله رب العالمين)، ولنا ما في مسلم: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي»، وفي سنن أبي داود: «كان النبي ﷺ لا يفرق بين السور، فنزلت التسمية» فعلم عدم كونها من الفاتحة، فإنها نزلت مؤخرة عن بعض القرآن، وقال شمس الدين الجزري: أنزل القرآن على سبعة أحرف، والتسمية جزء باعتبار بعض الأحرف، فيكون قوله جامعاً بين جميع المذاهب، وقد يختلف الحكم باختلاف الأحرف كما في الدر المختار: أن في قوله تعالى ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا۟﴾ تشديداً وتخفيفاً اختلافاً في محل السجدة، وبالاختلاف يختلف الحكم، ولعله كذلك الاختلاف في وحدة السجدة في سورة الحج وتثنيتها، والله أعلم.

قوله: **(وقال الشافعي الخ)** أقول: كيف يقال بمثل هذا وقد وقع تصريح نفي الجهر ببسم الله في مسلم ص(١٧٢) والنسائي ص(١٤٤) في رواية الباب؟

(حكاية): في بعض الكتب كالخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان رحمه الله: دخل الشافعي بغداد وصلى ركعتين عند قبر أبي حنيفة ولم يجهر بالتسمية، فقيل: ولم تركت؟ قال: أدباً لصاحب هذا القبر وقد صح هذا النقل، وقال الشافعية: لم يترك رفع اليدين، نقول: لعله كان عنده جهر التسمية غيرأكيد خلاف رفع اليدين.

(١٨٣) باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

ههنا مسألتان: مسألة حكم الفاتحة فقال أبو حنيفة بوجوبها، وقال الثلاثة بركنيتها، وفي رواية للمالكية وجوب الفاتحة كما في العيني، ونقل الوزير ابن هبيرة الحنبلي رواية عدم ركنيتها في الأشراف، بمذاهب الأشراف، ورأيت مكتوباً عليه الإفصاح، ولكنه غلط الكاتب فإن الإفصاح عن معاني الصحاح كتاب آخر للوزير ابن هبيرة، ولابن منذر أيضاً إشراف.

قالا: حدَّثنا سفيانُ بن عُيَيْنة، عن الزُّهْرِيِّ، عن محمودِ بن الرَّبيع، عن عُبَادَةَ بنِ الصامتِ، عن النبي ﷺ قال: «**لا صلاَةَ لمن لم يقرأ بفاتحةِ الكتاب**».

قال: وفي البَابِ عن أبي هريرةَ، وعائشةَ، وأنسٍ، وأبي قَتَادَةَ، وعَبْدِ الله بن عمرٍو.

قال أبو عيسى: حديثُ عُبَادَةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ. والعملُ عليه عند أكثر أهل العلمِ من أصحاب النبيِّ ﷺ، منهم: عمرُ بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وجابرُ بنُ عَبْدِ الله، وعُمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ، وغَيْرهم، قالوا: لا تُجْزِىءُ صلاةٌ إلا بقرَاءَةِ فاتحةِ الكتابِ. وقال علي بن أبي طالب: كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمامٍ.

وبِه يقُولُ: ابنُ المُبَارَكِ، والشَّافعِيُّ، وأحمدُ، وإسْحَاقُ.

والمسألة الثانية: قراءة الفاتحة خلف الإمام، والمذكورة هاهنا الأولى، وأما الثانية فمذهب أبي حنيفة وأحمد ومالك والجمهور نفي القراءة خلف الإمام في الجهرية، واختلفوا في السرية، قيل: سنة، وقيل: مستحبة، وقيل: مباحة، وقال الشافعي بوجوبها في السرية والجهرية، وكان قول الشافعي: القديم عدم وجوبها في الجهرية، وقوله الجديد وجوبها كما قال المزني في مختصره، بلغنا من بعض أصحابنا أن الشافعي قال كذا، وقال الشافعية: إن ذلك المبلغ هو ربيع بن سليمان تلميذ الشافعي، ولم يذكر الشافعي رحمه الله وجوبها في الجهرية في كتاب الأم، وأما المتقدمون مثل صاحب المذهب فيذكرون القولين، وأما المتأخرون فلا يذكرون إلا الجديد.

قوله: (**لا صلاة لمن لم يقرأ**) حديث الباب أخرجه أرباب الصحيحين لا القصة المذكورة، أقول: إن حديث الباب ليس في حق الجماعة، بل في حق الجماعة حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له»[1] وحديث «إذا قرأ فانصتوا»[2] إلخ، وقال بعض الأحناف: إن النفي في «لا صلاة» نفي الكمال وعندي أنه مدخول فيه فإن الفاتحة واجبة عندنا، ويلزم على هذا نفي الوجوب، فإن ظني الدلالة والثبوت لا يوجب الوجوب كما صرح به الأصوليون، والحق أن يبحث في ظنية الثبوت لا الدلالة ولم يتعرض صاحب الهداية ص(٩٧) إلى الدلالة أصلاً، وأقول: إن تقدير لا صلاة كاملة أيضاً غير فصيح عندي، قال حذاق النحاة: إنه يكفي في التقدير رائحة المقدر لا أن يقدر في العبارة والنظم، وقالوا: إن متعلق الجار، وكذلك عامل الحال المستنبط من الإشارة أو التنبيه عامل معنوي، وزعمه القاصرون، ذكره في نظم العبارة، وإني لا أقول بالتقدير فيما يتلفظ في نوعه، فلا أقول بالتقدير في الظرف المستقر، نعم أقول بتقدير المبتدأ والخبر، وقال الرضي: من قال: زيد كائن في الدار خرج من لغة العرب، فلا أقول بتقدير الكمال، نعم قد أقول بنفي الكمال إلا أنه بنفي الكمال في المصداق

---

(١) رواه ابن ماجه (٨٥)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٦٠).

(٢) رواه مسلم (٤٠٤).

سمعت ابن أبي عمر يقول: اختلفت إلى ابن عيينة ثمانيةَ عَشَرَ سَنةً، وكان الحُميدي أكبر منّي بسنةٍ وسمعتُ ابن أبي عمر يقول: حَجَجْتُ سبعين حجة ماشياً على قدمي.

١٨٤ ـ بابُ: ما جاء في التأمينِ

٢٤٨ ـ حدَّثنا بُنْدَارٌ محمد بن بشار، حدَّثنا يَحْيى بنُ سعِيدٍ وعبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهدِيٍّ قالا: حدَّثنا سفيانُ، عن سَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ، عن حُجْرِ بنِ عَنْبَسٍ، عن وائلِ بنِ حُجْرٍ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: الآية، ٧] فقال: «**آمين**»، ومَدَّ بها صَوْتَه.

أي تنزيل الناقص منزلة المعدوم، واستعمال ما هو للمعدوم في الناقص لا في الدلالة والكلام كما قال صحابي: ما أجزء منا أحد من أجزء فلان في قتل قزمان المشركين في غزوة خيبر كما في الصحيحين.

دقيقة: واعلم أن الباء الداخلة على «بفاتحة الكتاب» في حديث الباب ليست إلا للتعدية فإن القراءة ونحوها من المسح والوتر كان متعدياً بنفسه في اللغة، ثم إذا نقل إلى الشريعة صار لازماً، فعندي بالباء كما قال العلماء في ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] أنه إما لازم وإما متعدٍ، وكذلك أقول في باء ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ولم ينبه الأصوليون على هذه الضابطة، ونبه عليها الزمخشري في المفصل، وكذلك أشار إليها في الكشاف في آية: ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾ [مريم: ٢٥] أي افعلي فعل الهز، وكذلك أشار سيبويه حين قال: إن المزيد يدخل على المجرد، مثل: قبرته وأقبرته، ومعنى أقبرته أدخلته في القبر، وكذلك أقول في أتتني صحيفة فلان فقرأت بها، خلافَ، ما قال ابن هشام في المغني، معناه قرأت تبركاً بها، وأقول: الباء عندي للتعدية، وقال الطيبي في شرح المشكاة بتضمين الابتداء في حديث الباب، أي لا صلاة لمن لم يبدأ بفاتحة الكتاب، وهذا يفيدنا في وجوب ضم السورة، وعن مالك رحمه الله أيضاً وجوب ضم السورة كما في الهداية ص(٩٤)، ولكني لم أرض بما قال الطيبي، وإن قيل: لقد تواتر العمل بقراءة الفاتحة فتكون فرضاً لثبوتها بالقطع، نقول: إن التواتر عملاً في الإتيان بها لا على كونها ركناً كما ثبت التواتر عملاً في بعض المستحبات.

(١٨٤) باب ماجاء في التامين

قال مالك: يؤمن المقتدي فقط سراً وهكذا مروي عن أبي حنيفة في موطأ محمد ص(١٠٥)، والرواية الثانية عن أبي حنيفة وهو مختار صاحبيه أن يأتي به الإمام والمقتدى سراً، والقول الجديد للشافعي: أن يجهر الإمام ويسر القوم، وفي القديم جهرهما به، وبه قال أحمد بن حنبل، ولم أجد تصريح الجهر عن الموالك[1]، بل صرح في المدونة بالإخفاء، وأما السلف الصالحون فإلى الطرفين،

---

(١) الصواب: (المالكية).

قال: وفي الباب عن عليٍّ، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديثُ وائِلِ بن حُجْرٍ حديثٌ حسَنٌ. وبه يقولُ غيرُ واحدٍ مِنْ أهلِ العلم مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ والتابعين ومَن بعدَهم يَرَوْنَ أن الرجلَ يَرْفعَ صوتَه بالتأْمين ولاَ يُخْفِيهَا.

وبه يقول: الشافعيُّ وأحمدُ، وإسحاقُ.

وَرَوَى شعبةُ هذا الحديثَ عن سلمةَ بن كُهَيْلٍ، عن حُجْرٍ أبِي العَنْبَسِ، عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: الآية، ٧] فقال: «آمين». وَخَفَضَ بها صَوْتَهُ.

والأكثر هو الإخفاء عند السلف، ذكره في الجوهر النقي ص(١٣٢ ج١) عن ابن جرير الطبري، فكان هو السنة، والجهر جائز غير سنة، قيل: المراد مد الألف لارفع الصوت، والحال أن رفع الصوت مصرح في الصحاح.

قوله: **(وفي الباب الخ)** رواية علي أخرجها ابن ماجه، ورواية أبي هريرة أخرجها الدارقطني في سننه وحسنها، وأخرجها في علله وأعلها، وأخرجها في النسائي ص(١٤٤)، وحديث الباب لم يخرجه أرباب الصحيحين للتأثر عن اختلاف شعبة وسفيان، ورجح المحدثون حديث سفيان، وقالوا: أخطأ شعبة في مواضع منها، أنه قال أبو العنبس، وإنما هو ابن العنبس، فقال الأحناف: قد قال سفيان أيضاً أبو العنبس في أبي داود ص(١٤١)، فلعل العنبس اسم الجد والحفيد، وأما ما قيل عن ذكر أبي السكن فلعله أبو السكن أبو العنبس، وأما ما قيل من ذكر علقمة ففي مسند أبي داود الطيالسي، قال شعبة: سمعت الحديث عن علقمة عن وائل، ثم سمعت من وائل بلا واسطة علقمة فلم يبق البحث إلا في رفع الصوت وخفضه، وقال ابن الهمام جامعاً بين الحديثين: إن الرفع كان في ذاته والخفض بالنسبة، وهذا عين مذهب الشافعي، وزعم البعض أن الشيخ يجعل الحديث للأحناف، والحال أن تلميذه المحقق بن أمير الحاج صرح بأنه جمع بما يوافق الشافعية، وفي مجمع الزوائد لنور الدين الهيثمي، وظاهر يؤيد الشافعية، وهو: «أن اليهود ما حسدوا مثل حسدهم على ثلاثة أشياء، رد السلام، وآمين، وإقامة الصفوف» وهذا الحديث في واقعة بيت عائشة رضي الله عنها من مسند معاذ، وهو عن عائشة أيضاً مع اضطراب، وفيه علي بن عاصم متكلم فيه، ونقول: إن في السنن الكبرى: «أن اليهود يسجدون على قول ربنا لك الحمد» والحال أنه لا يقول أحد بجهره، فما هو جوابكم هاهنا فهو جوابنا ثمة فما دل على الجهر، وأيضاً نقول: وقع في الخصائص الكبرى للسيوطي بطريق حارث بن أبي أسامة «أعطى[1] أمتي آمين، ولم يعط من قبلهم إلا موسى عليه الصلاة والسلام حين دعا وأمَّن أخوه هارون»، فلعل اليهود علموا من الجهر، في خارج الصلاة مثل تأمين هارون عليه السلام فلا يثبت الجهر به

---

(١) في الأصل: (عطن).

قال أبو عيسى: وسمعت محمداً يقول: حديثُ سفيانَ أصحُّ من حديثِ شعبةَ في هذا، وأخطأ شعبةُ في مواضعَ مِنْ هذا الحديثِ فقال: عن حُجْرِ أبي العَنْبَسِ، وَإنما هو: حُجْرُ بنُ العَنْبَس ويُكْنى: أَبَا السَّكنِ. وَزَادَ فيه عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، وليس فيه عَنْ علقمةَ.

وإنَّما هُوَ، عن حُجْرِ بنُ عَنْبَسٍ، عَنَ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ وَقَالَ: وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَه وَإنما هُوَ «**مُدَّ بِهَا صَوْتَهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عن هذا الحديثِ فَقَالَ: حَدِيثُ سُفْيَانَ فِي هَذَا أَصَحُّ

في داخل الصلاة، وأيضاً نقول: إن جهره عليه الصلاة والسلام كان للتعليم لما في أبي داود ص(١٤٢): (حتى يسمع من يليه من الصف الأول) بطريق بشر بن رافع، وهو متكلم فيه، وقد ثبت الجهر بالأدعية للتعليم لما روينا في ما سبق، كيف لا وقد صرح وائل بنفسه: (ما أراه إلا ليعلمنا) إلخ، أخرجه أبو بشر الدولابي في كتاب الأسماء والكنى بسند يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو مختلف فيه، وثقه الحاكم في المستدرك، ولكنه متساهل في حق الرواة في مستدركه، ووثقه ابن حبان فإنه ذكره في كتاب الثقات، ولكنه ذكره في كتاب الضعفاء أيضاً، فتحيرت من هذا وربما يذكر راوياً في الكتابين، فقيل: إنه يسهو عن ذكره في الكتاب الأول، وإني رأيت في كتاب الضعفاء تحت ترجمة إبراهيم بن طهمان أن هذا له دخل في الضعاف والثقات، فذكرته في الكتابين فذهب ما أبرئ قلبي، ما وقع عند ابن خزيمة، فإنه لما تكلم على مسألة وضع الركبتين بعد اليدين على الأرض نقل حديث تقديم الركبتين بسند جيد ثم ذكر ناسخه، وقال: إن الأول منسوخ، وقد وقع يحيى بن مسلمة بن كهيل في سند الناسخ، وضعف حديث سفيان بن قطان المغربي، ذكره الزيلعي في التخريج، ولكن الجمهور يصححون حديث سفيان ويضعفون حديث شعبة، وقد صححهما القاضي عياض، وقد نقل العيني تصحيح بعض أئمة الحديث، ولكنه لم يسمّهم، وقال ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار: إن الحديثين صحيحان، واختار الإخفاء، فإن جمهور السلف إلى الإخفاء وأما بعد تسليم المحدثين فكيف الجمع بينهما؟ ولعله يكون مثل ما قال الشيخ ابن الهمام، ويؤيدنا ما في أبي داود من مجيء وائل بحضرته ﷺ مرتين فلعله جهر للتعليم، ويدل على التعليم ما في معجم الطبراني عن وائل أنه عليه الصلاة والسلام أمَّن ثلاث مرات، وقال الحافظ كما في شرح المواهب: تثليث آمين بتثليث الواقعة لا أنه أمَّن ثلاثاً في واقعة واحدة، كما زعمه بعض الناس الجاهلون، فدل على التعليم، وفي معجم الطبراني زيادة: (اللهم اغفر لي) قبل آمين والله أعلم، وفي سنن الدارقطني قال عبد الرحمٰن بن مهدي: أشد شيء في حديث سفيان أن رجلاً وجه سفيان إلى نفسه، وتكلم معه في أثناء الحديث فما أدركت ما قال سفيان كل الإدراك، ولنا أن مذهب سفيان إخفاء آمين مع أنه يروي جهره، ومر ابن تيمية وابن القيم على مسألة الباب فقالا: إن الاختلاف في اختيار المباح ورجحا الجهر في بعض المواضع، فعلم أن الخلاف ليس بشديد.

قوله: (**حديث سفيان**) في هذا أصح ما أتوا بالمتابعات لسفيان: مع أنه موجود في النسائي

من حديث شعبة. قالَ: ورَوَى العَلاَءُ بنُ صَالحٍ الأَسَدِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ نَحوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ.

٢٤٩ ـ قال أبو عيسى: حَدَّثَنَا أَبُو بكرٍ مُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ، حدَّثنا العَلاَءِ بنِ صَالِحٍ الأسديِّ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَن حُجْرِ بنِ عَنْبَسٍ، عن وَائِلِ بن حُجْرٍ، عَنْ النبيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ.

١٨٥ ـ بابُ: ما جاءَ في فَضلِ التأْمِينِ

٢٥٠ ـ حدَّثنا أبو كرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العلاَءِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ قالَ: حَدَّثَنِي مالكُ ابنُ

ص(١٤٧) وفي مسنده عبد الجبار بن وائل، لكنه لم يسمع من أبيه، نعم صحيح للمتابعة بلا ريب فإنه سمع عن أخيه علقمة فإنه يروي عن أخيه علقمة لرفع اليدين، ووضع اليدين عند الصدور واعتمدوا عليه.

قوله: **(العلاء بن صالح)** هذا ضعيف، وذكر بعض الناقلين علي بن صالح وهو ثقة، ولكن الصحيح علاء بن صالح، ولنا ما روى ابن جرير الطبري عمل جمهور الصحابة، ولنا ما في معاني الآثار ص١٢٠ عمل علي وعمر، وفي سنده أبو سعيد بن مرزبان البقال، وهو متكلم فيه، وفي البعض أبو سعد بدل أبو سعيد وما في الطحاوي أخرجه ابن جرير الطبري وصححه وحسن الترمذي أبا سعيد في بعض المواضع، وأخذ عنه في دية الذمى ص(٦٨)، وقال في العلل الكبرى: قال البخاري: إنه متقارب الحديث فعلم توثيقه من البخاري، ويذكر جرح البخاري أيضاً، في كتب الجرح والتعديل، والأكثرون يجرحون والبعض يوثقونه، وقد ثبت الإخفاء عن ابن مسعود وبسند صحيح والظاهر عندي من جانب الأحناف تسليم صحة حديث سفيان، وتوفيق لفظ شعبة معه، والتمسك في المسألة بعمل جمهور الصحابة، وحمل حديث سفيان على التعليم.

(١٨٥) باب ما جاء في فضل التأمين

حديث الباب أخرجه مسلم والبخاري، وتمسك البخاري بحديث الباب على جهر آمين، ووجه التمسك أن الشريعة أحالت تأمين المقتدي على تأمين الإمام فلا يعلم تأمين الإمام إلا بجهره، ويكون التأمينان مشاكلتين، نقول: في الصفحة اللاحقة في البخاري: (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد ولا يقول أحد بجهر: (ربنا ولك الحمد)، فلا يجب التشاكل، ولا يستنبط جهر الإمام أيضاً فإن تأمينه يعلم بقوله: «ولا الضالين» كما في الحديث: (إذا قال الإمام «ولا الضالين» فقولوا: آمين)[١]، وأجاب الموالك[٢] عن حديث الباب بأن معنى: «إذا أمن الإمام» إلخ إذا بلغ آمين، كما يقال: أنْجَدَ أي بلغ النجد، وأشأم أي بلغ الشام، وأعرق أي بلغ العراق، وظني أن اختلاف

---

(١) رواه البخاري (٤٢٠٥)، ومسلم (٤١٥).

(٢) الصواب: (المالكية).

أَنَسٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المسيَّبِ، وأبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال: **«إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تأْمِينَ المَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

الروايتين عن أبي حنيفة في تأمين الإمام للاختلاف في لفظ الحديثين، ولنا حديث السكتتين فإن السكتة بعد «ولا الضالين» لقول: آمين، فعلم إخفاء تأمين الإمام، وأقر في حجة الله البالغة: بأن حديث السكتتين لعله على ما قيل من إخفاء آمين، وحمل الشافعية حديث: «إذا قال الإمام: «ولا الضالين»، فقولوا: آمين» على حديث الباب، وحمل الموالك[1] حديث الباب على ذلك الحديث، وظني أن الحديثين محمولان على ظاهرهما، فحديث: «إذا أمَّن الإمام» في ذكر نفس فضيلة التأمين لا في بيان صفة الجهر أو الإخفاء، وحديث: «وإذا قال: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) في بيان المسألة الفقهية، وتعليم الصفة، وكذلك روي عن أبي حنيفة من اختلاف الروايتين، وفي معجم الطبراني عن سمرة بن جندب: «إذا قال الإمام: «ولا الضالين» قولوا: آمين يجبكم الله».

قوله: **(إذا أمن الإمام)** قيل: إن الحديث عبارة في تأمين المأموم، وإشارة في تأمين الإمام، واختلفوا في عبارة النص وإشارته، قال صدر الشريعة: إن العبارة ما سيق له الكلام، والإشارة غيره، وقال ابن الهمام: المنطوق في العبارة كله عبارة النص سبق له أو لا.

(ف) استنبط أبو عمر بن عبد البر نفي القراءة خلف الإمام من حديث الباب، بأن حديث[2] يدل على أن المقتدي منتظر لتأمين الإمام والمنتظر لا يكون إلا صامتاً، ولا يكون قارئاً، وأقول: يؤيده ما في بعض الروايات: «إذا أمَّن القارئ فأمنوا» أخرجه مسلم والبخاري في كتاب الدعوات، ويشكل على الشوافع[3] من سُبق ولَحِق في خلال فاتحة الإمام، فإذا قرأ المقتدي فإما أن يؤمن مع الإمام ثم يأتي بباقي الفاتحة فيكون عكس الموضوع، فإن الوضع أن يكون آمين خاتم الفاتحة، لما في أبي داود «أن آمين طابع الفاتحة». وإما أن يؤمن حين ختمه فيلزم خلاف حد الباب، فإنه يدل على أن الفضل في المعية أي توافق آمين المقتدي والإمام والملائكة، والاحتمال الأول مذكور في المنهاج، أي يؤمن مع الإمام ثم يأتي بباقي الفاتحة، وقال الغزالي: يأتي المقتدى بالفاتحة حين يثني الإمام، والحال أن نص الحديث دال على أن الثناء للإمام والمقتدي والمنفرد وأما أصل مذهبهم فهو أن يأتي بها إذا سكت الإمام بعد «ولا الضالين» قبل آمين، وينتظر الإمام فاتحة المقتدى ثم يؤمِّنوا جميعاً، والحال أن هذه السكتة الطويلة لا أصل لها من الشريعة الغراء، فإن السكتة قصيرة بحيث إن اختلف الصحابيان في وجودها، وأيضاً نص الحديث أن هذه السكتة كانت ليتراد وإليه نَفَسُه، ويقولون: إنها لفاتحة المقتدى،

---

(١) الصواب: (المالكية).

(٢) هكذا في الأصل، والصواب: (الحديث).

(٣) الصواب (الشافعية).

١٨٦ ـ بابُ: ما جاءَ في السَّكْتَتَيْنِ في الصلاة

٢٥١ ـ حَدَّثَنَا أبو موسى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثنا عَبدُ الأعْلى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عن رسول الله ﷺ، فأَنكَرَ ذَلِكَ عُمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ وقالَ: حَفِظْنَا سَكْتَةً، فَكَتبْنَا إلى أُبيِّ بنِ كَعْبٍ بالمدِينَةِ، فكَتَبَ أُبَيٌّ أنْ: حَفِظَ سَمُرَةُ. قَال سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَان؟ قال: إذَا دَخَلَ فِي صَلاَتِهِ، وإذَا فَرَغَ من القراءةِ، ثُمَّ قالَ بعدَ ذلك: وإذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفَاتِحَة: الآية، ٧] قال: وكان يُعْجِبُهُ إذا فرغَ من القراءة أن يَسْكُتَ حتى يَتَرَادَّ إلَيْهِ نَفْسُهُ.

قال: وفي الباب عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديثُ سَمُرَةَ حديثٌ حسَنٌ.

وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أهلِ العلمِ، يَسْتَحِبُّونَ للإمام أن يسكتَ بعدَما يَفْتَتِحُ الصلاةَ، وبعدَ الفراغِ من القراءةِ.

وبه يقولُ: أحمدُ، وإسحاقُ، وأصحابُنا.

وغاية المسألة لهم ما في أبي داود ص(١٢٦) من أثر مكحول وسعيد بن جبير ولكنه تطرق فيه اجتهاد ابن جبير والسكتات عند الشافعية أربعة، وأومأ عماد الدين بن كثير في تفسيره أن «آمين» قائم مقام فاتحة الإمام، فدل على نفي الفاتحة للمقتدي ويلزم على ما قال ابن كثير وجوب آمين للمقتدي لكونه مقام الفاتحة، ولكنه لم يقل أحد بوجوب آمين إلا الظاهري، فالحاصل أن قول القراءة خلف الإمام في الجهرية يوجب إشكالات كثيرة.

(ف) آمين قيل: عربي، وقيل: عبراني، ومعناه: استجب أو افعل، وفي كافي النسفي: أن آمين معرب همين الفارسي، والله أعلم وعلمه أتم.

(١٨٦) باب ما جاء في السكتتين في الصلاة

اختلف الصحابيان في السكتة الثانية لقصرها، السكتات في كتب الحنفية ثلاثة: بعد التحريمة، وبعد (ولا الضّالين)، وبعد ختم القراءة، وعند الشافعية أربعة: بعد التحريمة، وبعد (ولا الضالين). وبعد آمين، قبل ضم السورة، وبعد ختم القراءة، والحق أن الثالثة لا يليق بأن يعتد بها، وإلا لزم كثير من السكتات في حديث أم سلمة.

قوله: **(إذا قرأ: ولا الضالين)** قيل: هذا تفسير لما قبله، وقيل: سكتة ثالثة، قال البيهقي: إن الإنصات في آية ﴿فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] إلخ بمعنى الإخفاء، فلا تنفي الآية القراءة مثل السكتة هاهنا فإن السكتة بمعنى الإخفاء فإنه يسكن ويقرأ في نفسه في سكتة الثناء، أقول: بين السكتة والإنصات فرق لا سيما إذا اجتمع الاستماع والإنصات وسيأتي التفصيل.

١٨٧ ـ بابُ: ما جاءَ في وضْعِ اليمين عَلَى الشِّمالِ في الصلاةِ

٢٥٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أبو الأحْوَصِ، عن سِماكِ بن حربٍ، عن قَبِيصَةَ بن هُلْبٍ، عن أبيهِ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يؤمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِه.

قال: وفي الباب عن وائلِ بن حُجْرٍ، وغُطَيْفِ بن الحارث، وابن عباس، وابن مسعودٍ، وسهلِ بن سَعد.

قال أبو عيسى: حديثُ هُلْبٍ حديثٌ حسَنٌ.

والعملُ على هذا عند أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، والتابعينَ وَمَن بعدهم، يرَوْنَ أنْ يَضع الرَّجُلُ يمينَهُ على شِماله في الصلاةِ. ورَأى بعضُهُم: أن يَضَعَهُمَا فوق السُّرَّةِ، ورَأى بعضُهُم: أن يضعهما تحتَ السُّرَّة. وكلُّ ذلكَ واسِعٌ عندهم.

واسم هُلْبٍ: يَزيدُ بنُ قُنَافَةَ الطَّائِيُّ.

---

(١٨٧) باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة

خلافاً لمالك فإنه يقول بإرسال اليدين خلاف الثلاثة، ومذهب أبي حنيفة في وضع اليدين وضعهما تحت السرة، ومذهب الشافعي تحت الصدر فوق السرة، وخيّر أحمد في الوضع بأنه يضعهما حيث شاء من تحت الصدر أو عند الصدر أو تحت السرة، وكذلك خير ابن المنذر، وقال: لا نص في المسألة، وأما الأحاديث ففي حديث وائل في صحيح ابن خزيمة: «فوق الصدر» وفي مسند البزار: «عند الصدر»، وفي مصنف ابن أبي شيبة: «تحت السرة» فالحديث واحد، واختلف الألفاظ، وأما في تحت السرة فلنا أثر علي في سنن أبي داود بسند ضعيف، وفي نسخة لأبي داود مرفوع أيضاً، وأما في ابن خزيمة ففي سنده مؤمل بن إسماعيل، واختلط في آخر عمره، وصححه الحافظ في بلوغ المرام، والعجب من عدم التفاته إلى اختلاطه في الآخرة واختلاف الألفاظ، وأيضاً في سند: (فوق السرة) عاصم بن كليب وضعفوه في حديث: «ترك رفع اليدين»، ووثقوه في حديث «فوق السرة» وأقول: إني رأيت نسختين؛ مصنف ابن أبي شيبة فما وجدت لفظ تحت السرة فيهما، وقال الشيخ حيات السَّنْدهي: ما وجدته في مصنف ابن أبي شيبة قال الشيخ قائم السَّنْدهي وجدته في النسختين، وقال أبو الطيب السَّنْدهي: وجدته في نسخة في خزانة كتب الشيخ عبد القادر، وأول من نبّه على كونه في مصنف ابن أبي شيبة هو العلامة قاسم بن قطلوبغا فلا بد من ثبوته في مصنف ابن أبي شيبة فإن العلامة حافظ الحديث، وله خدمة في علم الحديث فإنه رتب إرشاد أبي يعلى، وذكر الثقات الذين سوى رواة الستة، وأفرد زوائد الدارقطني وحكم عليها، وخرّج على مسند أبي حنيفة للمقري، وكتب التخريج على الاختيار في الفقه وغيرها من الخدمات، والصحيح أن فوق السرة وتحتها وعند الصدر ألفاظ متقاربة وليس ببون بعيد.

١٨٨ ـ بابُ: ما جاء في التكبير عند الركوع والسجودِ

٢٥٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أبو الأحْوَصِ، عن أبي إسحاقَ، عن عَبْدِ الرحْمٰنِ بنِ الأسْوَدِ، عن عَلْقَمَةَ، والأسْوَدِ، عن عَبْدِ الله بن مسعودٍ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ في كلِّ خَفْضٍ ورَفعٍ، وقيامٍ وقعودٍ، وأبو بكرٍ وعمرُ.

قال: وفي الباب عن أبي هريرةَ، وأنسٍ، وابنِ عمرَ، وأبي مالكٍ الأشْعَرِيِّ، وأبي موسى، وعِمْرانَ بن حُصَيْنٍ، ووائِلِ بن حُجْرٍ، وابن عباسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَبْدِ الله بن مسعودٍ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عليه عندَ أصحابِ النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمرُ، وعُثْمانُ، وعليٌّ وغيرُهم، ومَن بَعدهم من التَّابعينَ، وعليه عامَّةُ الفقهاءِ والعلماء.

١٨٩ ـ باب: منه آخر

٢٥٤ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مُنيرٍ المَرْوَزِيُّ، قال: سمعتُ عليَّ بنَ الْحَسنِ، قال: أخبرنا عبدُ الله ابنُ المباركِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة: أنّ النبي ﷺ كان يُكبِّرُ وهو يَهْوِي.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ أهل العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ومَن بَعدهم من التابعين، قالوا: يكبِّرُ الرجلُ وهو يَهْوِي، للركوعِ والسجودِ.

---

(١٨٨) باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود

ويفهم من الطحاوي التكبير عند الرفع من الركوع، وكذلك في الكنز على جر الرفع في تكبير الركوع والرفع منه، وعندي لا بد من أن يكون في المذهب لكونه في الطحاوي، وتأول البعض في كلام الطحاوي، والظاهر عندي حمله وإبقاءه على الظاهر، ولعل غرض المصنف من هذا الباب الرد على ما ارتكبه أمراء بني أمية فإنهم تركوا تكبير الخفض ،كما قال ابن تيمية: إنهم تركوه، ويدل على تركه ما في أبي داود ص(١٢٩)، وضعفه الحافظ في تلخيص الحبير، وحسنه في الإصابة، وقيل: مراده أن لا يطول التكبير ولا يمده إلى أن يبلغ التكبير إلى السجود، وذكر في النهاية أن لفظ الحديث «فكان لا يتم» بالتاء وأخرجه الطحاوي ص(١٣٠) أيضاً، وقيل: إنه خلاف مشاهير الأحاديث الواردة في صفة الصلاة والله أعلم.

١٩٠ ـ بابُ: ما جاء في رفع اليدينِ عندَ الركوع

٢٥٥ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ وابنُ أبي عمرَ قالا: حدَّثنا سفيانُ بنُ عَيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن

(١٩٠) باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع

قال الشافعي رحمه الله وأحمد رحمه الله برفع اليدين، وقال أبو حنيفة بالترك، وعن مالك الترك واختاره الموالك[1]، وفي رواية الرفع، وأما الحديث فقد ثبت فيه رفع اليدين بين السجدتين، أيضاً كما في النسائي ص(١٧٧)، ولم يختره الشافعي، وصح الرفع عند القيام إلى الثالثة أيضاً وما قالوا، وفي سنن النسائي ص(١٧٧)، ما يدل على الرفع عند الرفع من الركوع والانحناء إلى السجود، ولم يتوجه إليه أحد وظني أن المراد منه أنه يرفع اليدين مرة عند الانتصاب من الركوع، ومرة عند الهُوي إلى السجود لا أن يجمع، وله أصل من الأحاديث أيضاً، وفي الترمذي ص(٤٠) أنه عليه الصلاة والسلام رفع اليدين بعد السجدتين، وزعمه الخطابي على ظاهره، والجمهور على أن المراد من السجدتين الركعتان، ورد النووي في الخلاصة على الخطابي بأنه مصرح في بعض الطرق بعد الركعتين، فلو أخذ قول الخطابي في رواية النسائي ص(١٧٧) أيصح إلا أنه ليس مذهب أحد وقال ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: إن الإمام مالكاً رجح الترك لأنه جرى عليه تعامل السلف من أهل المدينة، وروى أبو عمر في التمهيد روايتين عن مالك، ونقل علاء الدين عبارة أبي عمر في الجوهر النقي ص(١٣٦) اختار الترك على رواية ابن القاسم، وإني في هذا متردد فإنه ذكر الحافظ عبارة أبي عمر في الفتح ص(١٨٢) وهو خلاف ما في الجوهر النقي، وذكر الزرقاني شارح الموطأ عن أبي عمر عن ابن عبد الحكم لم أجد الترك عن مالك، إلا ما روى ابن قاسم عنه وأخذ الرفع، وظاهر الزرقاني أن اختيار الرفع عن ابن عبد الحكم مخالفهما ما في الزرقاني، وذكر الزبيدي في شرح الإحياء أيضاً خلاف ما في الجوهر. والفتح، والله أعلم.

واعلم أن رفع اليدين غير مأخوذ به، وعندنا لم يصرح بالكراهة إلا بعضهم، وقد ثبت الرفع والترك تواتراً، لا يمكن لأحد إنكار أحدهما، ولكن تواتر العمل لا تواتر الإسناد، وأما ما قال الطحاوي من النسخ فليس هو النسخ المتعارف عنده الذي ذكرته سابقاً، فإذا ثبت الترك والرفع متواتراً عملاً فالاحتمالات ثلاثة، ترجيح الرفع أو الترك أو التخيير وذهب ذاهب إلى الأول، وذاهب إلى الثاني، وذاهب إلى الثالث، وأما المرفوعات ففي بعضها ذكر الرفع، وفي بعضها ذكر الترك، وبعضها ساكتة، فإذا تمسكنا بما فيه ذكر الترك، فيقل عدد أحاديثنا، ويكثر عدد أحاديثهم وإذا تمسكنا بالساكتات أيضاً، فإنهم يذكرون جميع صفة الصلاة مع المستحبات ولا يذكرون رفع اليدين إلا في الاستفتاح فتبادر تلك الأحاديث لنا فيكثر عدد أحاديثنا من عدد أحاديثهم، وأكثر الناس عن هذا غافلون.

---

(١) الصواب: (المالكية).

سالم، عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا افتَتَح الصلاةَ يرفعُ يديْهِ حتى يُحاذِيَ مَنكِبَيْهِ، وإذا ركعَ، وإذا رَفع رأسه من الركوعِ وزاد ابنُ أبي عمرَ في حديثِهِ وكان لا يرفعُ بين السجدتيْن.

٢٥٦ ـ قال أبو عيسى: حدَّثنا الفضلُ بنُ الصَّبَّاح البَغْدَادِيُّ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، حدَّثنا الزهريُّ بهذا الإسنادِ نحوَ حديثِ ابنِ أبِي عمرَ.

قال: وفي الباب عن عمرَ، وعليٍّ، ووائلِ بن حُجْرٍ، ومالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ، وأنسٍ، وأبي هريرةَ، وأبي حُمَيْدٍ، وأبي أُسَيْدٍ، وسَهْلِ بن سعدٍ، ومحمدِ بن مسلمةَ، وأبي قَتَادَةَ، وأبي موسى الأشعريِّ، وجابرٍ، وعُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وبهذا يقولُ بعضُ أهلِ العلم من أصحابِ النبيِّ ﷺ، منهم: ابنُ عمرَ، وجابرُ بن عبد الله، وأبو هريرةَ، وأنسٌ، وابنُ عباسٍ، وعبدُ الله بنُ الزبيرِ، وغيرُهم. ومِن التابعينَ: الحسنُ البَصْريُّ، وعطاءٌ، وطاوسٌ، ومجاهدٌ، ونافعٌ، وسالمُ بنُ عبد الله، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، وغيرُهم.

وبه يقولُ: مالك، ومعمر، والأوزاعي، وابن عيينة، وعبدُ الله بنُ المباركِ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

(ف) إذا قال الترمذي وبه عمل غير واحد من السلف فلا حاجة لنا إلى إثبات السند بشرط أن يكون ذلك الأمر بحيث لا يخفى عند الناس، ويكون كثير الوقوع، والرفع والترك يعمل بهما في يوم وليلة أكثر من مائة مرة، فكيف يخفى على أحد الناس؟

قوله: **(حتى يحاذى منكبيه)** إلخ عندنا يجعل اليدين حذاء المنكبين، والأصابع إلى الأذنين، وكلام الشافعي في مصر موافق لنا.

قوله: **(كان لا يرفع بين السجدتين)** كيف يقال وقد ثبت رفع اليدين بين السجدتين في النسائي ص(١٧٧) ومر عليه الحافظ وقال: أصح ما وقفت على الرفع بين السجدتين رواية النسائي؟ والحافظ صنيعه على النقد في كتاب النسائي جزئياً جزئياً، وقد صرح ابن عدي الجرجاني وابن منده وغيرهما بأن النسائي كله صحيح فلا يحتاج إلى النقد.

قوله: **(وفي الباب عن علي الخ)** ثبت عن علي وعمر ترك رفع اليدين، ولعل المصنف أخذ ما روي في مسلم عن علي رضي الله عنه صلاة الليل، وأما عن عمر رضي الله عنه فلعله أوحى إلى ما في تخريج الزيلعي عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ وأعله المحدثون، وقالوا: الصحيح عن ابن عمر عن النبي ﷺ ولا شيء عن عمر سوى هذا، وصح عن أنس موقوفاً في الدارقطني، وصح عن أبي هريرة وعمله

وقال عبدُ الله بنُ المباركِ: قد ثبتَ حديثُ مَن يَرْفَعُ يديه، وذكر حديث الزهريِّ عن سالمٍ، عن أبيه، ولم يَثْبُتْ حديثُ ابنِ مسعودٍ: أن النبي ﷺ لم يرفعْ يديه إلا في أولِ مرَّةٍ.

٢٥٦م ـ حدَّثنا بذلك أحمدُ بن عَبْدَةَ الآمُلِيّ، حدَّثنا وهبُ بنُ زَمْعَةَ، عن سُفيَانَ بنِ عبدِ الملكِ، عن عبد الله بن المباركِ.

قال: وحدَّثنا يحيى بن موسى قال: حدَّثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: كان مالك بن أنس يرى رفع اليدين في الصلاة.

وقال يحيى: وحدَّثنا عبد الرزاق قال: كان مَعمر يرى رفع اليدين في الصلاة.

وسمعت الجارود بن معاذ يقول: كان سفيان بن عيينة، وعمر بن هارون، والنضر بن شميل، يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم.

الرفع مرة والترك مرة، ولينظر إلى ما في موطأ ص(٩٠) عن أبي هريرة فإنه دال على أنه لم يرفع إلا المرة الأولى، ورواية أبي موسى رواها البخاري في جزء رفع اليدين تعليقاً وهي صحيحة، ورواية جابر بن عبد اللّه غير محفوظة، ورواية عمير الليثي لا تصلح أن تعرض لكونها قريبة إلى الموضوعات.

قوله: **(ولم يثبت حديث ابن مسعود الخ)**قال ابن دقيق العيد: إن عدم قبول ابن المبارك لا يقدح لثبوته عند غيره من المحدثين، وصححه ابن قطان المغربي في «كتاب الوهم والإيهام» وكذلك صححه ابن حزم الأندلسي، ونقل الحافظ تصحيح الدارقطني حديث الترك في الدراية، وذكر تعليله في تلخيص الحبير، فكنت متردداً في هذا، حتى رأيت في البدر المنير لبدر الدين الزركشي أن الدارقطني صححه في موضع، وأعله في موضع ونقل الزركشي تصحيح ثلاثة المذكورين وقال ابن دقيق العيد: كيف يعلل ابن المبارك حديث ابن مسعود والحال أنه يدور على عاصم بن كليب وهو من رواة مسلم؟ وقال حنفي فاضل: إن حديث ابن مسعود مروي بالمضمونين الرفع الفعلي والرفع القولي، وتغليط ابن المبارك للمضمون الثاني، والمضمونان رواهما الطحاوي ص(١٣٢) بسند صحيح، وقال ذلك الفاضل: كيف وقد روى ابن المبارك فعل ابن مسعود؟ أي المضمون الأول في النسائي ص(١٦٨)، وتعرض البخاري إلى تعليل حديث الترك في جزء رفع اليدين، ولكنه علل قطعة لم يرفع يديه إلا في أول مرة، وأقول لا يمكن تعليله، ولعل منشأه أن سفيان بن عيينة يقول: إني سمعت حديث براء بن عازب عن يزيد بن أبي زياد مرة، ولم يذكر لفظ: ولم يعد ثم أتيته فسمعته مرة أخرى، وقال: ولم يعد، وفي غير نسخة اللؤلؤي لأبي داود، وقال ابن عينية: لعل يزيد لقن فقيل والتلقين: أن يروي الشيخ، ويقول الآخر: هذا اللفظ أيضاً في روايتك، فيقول الشيخ نعم، والتلقين علامة الضعف فسرى إلى الأذهان أن لفظ (لم يعد) في رواية ابن مسعود أيضاً خطأ، ورواية ابن مسعود في بعض طرقها (ولم يعد) في بعضها: (لم يرفع يديه إلا في أول مرة).

١٩١ ـ باب: ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة

٢٥٧ ـ حدَّثنا هنّاد، حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كُلَيْبٍ، عن عبد الرحمٰن بن الأسودِ، عن علْقَمَةَ قال: قال عبد الله بن مسعود: ألا أُصَلّي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلّى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة.

قال وفي الباب عن البراء بن عازب.

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديثٌ حسَنٌ. وبه يقول غير واحد من أهل العلم من

قوله: **(حدثنا هناد الخ)** هذا هو الذي تعرض البخاري إلى الكلام فيه، والحال أنه على شرط مسلم، وصححه الثلاثة المذكورون، والسيوطي في اللآلي المصنوعة، ولم يقل الحافظ بشيء ولكنه يلزم الحافظ تصحيحه، فإنه رد في تلك الصفحة على من قال بوجوب الرفع بحديث ابن مسعود ولنا ما في الطحاوي ص(١٣٤) بسند قوي عن ابن أبي داود عن أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش إلخ قال: ما رأيت فقيهاً قط يرفع يديه في غير تكبير التحريمة، ولنا كبار الصحابة مثل علي وعمر رضي الله عنهما أخرجه في معاني الآثار ص(١٣٤) وحسن الحافظ إسناده في الدراية، وعمل ابن مسعود ولم يثبت منه إلا الترك كما في الطحاوي ص(١٣٣)، وعمل ابن عمر وهو راوي الرفع رواه في معاني الآثار ص(١٣٣) بسند قوي، وقيل في مسنده أبو بكر بن عياش، واختلط في آخر عمره، ونقول: إنه من رجال الصحيحين، وأخذ عنه أحمد بن يونس قبل الاختلاط، وأخرج عنه البخاري في أكثر من عشرين موضعاً، ولنا عمل ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند حسن، وعمل أبي هريرة الرفع مرة والترك أخرى ذكره في استذكار أبي عمر، وعمل التابعين وتبعهم أخرجه الطحاوي ص(١٣٤)، ولنا حديث آخر مرفوع عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام لا يرفع يديه إلا في أول مرة في خلافيات البيهقي، ونقله الزيلعي في التخريج، وقال الحاكم: إنه موضوع، وأقول رجاله المذكورون في التخريج ثقات، ولم أطلع على أول إسناده لكن عادتهم أنهم يأخذون في التعليق من الذي هو مخرج فلعل إسناده قوي، ولو كان فيه ضعيف لما أخذ منه لأن المشهور عن ابن عمر الرفع، ولما ثبت فعل ابن عمر الترك فلا يمكن تعليله أيضاً، ولنا حديث آخر مرسل عن عباد بن عبد الله بن الزبير وعباد تابعي، قال: لم يرفع النبي ﷺ إلا في أول مرة، ومر عليه الحافظ في الدراية، وقال: ولينظر في إسناده، وإني رأيت السند وبدا لي أن في نصب الراية سهو الكاتب، فإنه كتب محمد أبي يحيى وهو غير مشهور، والحق أنه محمد بن أبي يحيى، وهو ثقة فصار السند صحيحاً، ووجوه كونه سهو الكاتب محفوظة عندي أخذتها من كتب الرجال، والمسألة لم تكن لأن يطول فيها، وذكرت ببعض الطول لفساد الناس والقاصرين كما قال علي رضي الله عنه: العلم نكتة كثر الجاهلون.

قوله: **(وفي الباب عن براء بن عازب الخ)** أخرجه أبو داود، وتكلم فيه، وقال الحافظ: أعل أبو داود حديث ابن مسعود وكذا صاحب المشكاة، والحال أن أبا داود تكلم في حديث البراء لا حديث ابن مسعود، وقد ذكر نحو ما قال أبو عمر في التمهيد فلينظر.

أصحاب النبي ﷺ والتابعين. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

١٩٢ ـ بابُ: ما جاءَ في وضع اليدين على الركبَتَيْنِ في الركوعِ

٢٥٨ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ، حدَّثنا أبو حَصِينٍ، عن أبي عبدِ الرحمٰن السُّلَمِيِّ قال: قال لنا عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه إنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لكم، فَخُذُوا بالرُّكَبِ.

قال: وفي الباب عن سعدٍ، وأنسٍ، وأبي حُمَيْدٍ، وأبي أَسَيْدٍ، وسَهْلِ بنِ سَعدٍ، ومحمدِ بن مَسْلَمَةَ، وأبي مسعود.

قال أبو عيسى: حديثُ عمرَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هذا عند أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبي ﷺ والتابعينَ ومَن بَعدهم، لا اختلافَ بينَهم في ذلك، إلا ما رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ وبعضِ أصحابِه: أنَّهُم كانوا يُطَبِّقُونَ.

والتطبيقُ منسوخٌ عند أهل العلم.

٢٥٩ ـ قال سعدُ بنُ أبي وقاصٍ: كُنَّا نفعلُ ذلك، فَنُهينا عنه وأُمِرنا أن نضعَ الأكُفَّ على الرُّكَب.

قال: حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن أبي يَعْفُورٍ، عن مُصْعَبِ بنِ سَعدٍ، عن أبيه سَعْدٍ بِهٰذا. وأبو حميد الساعدي اسمه: عبد الرحمٰن بن سعد بن المنذر، وأبو أسيد الساعدي اسمه: مالك بن ربيعة. وأبو حصين اسمه: عثمان بن عاصم الأسدي، وأبو عبد الرحمٰن السُّلَمي اسمه: عبد الله بن حبيب. وأبو يَعْفُور: عبد الرحمٰن بن عبيد بن نسطاس. وأبو يَعْفور العبدي اسمه: واقد، ويقال: وقدان، وهو الذي روى عن عبد الله بن أبي أوفى، وكلاهما من أهل الكوفة.

---

(١٩٢) باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع

كان أولاً حكم التطبيق في الركوع، ثم أمر بوضع اليدين على الركبتين، والتطبيق قيل: هو وضع اليدين وهما مضمومتان بين الركبتين مع التشبيك، وعندي بغير تشبيك، فإنه نهى الشارع عن التشبيك في حال الذهاب إلى الصلاة، فكيف يجوزها في داخل الصلاة؟ وفي بعض الكتب أن التطبيق كان لحكم التوراة، وفي البخاري: أنه عليه الصلاة والسلام كان يعمل بما في التوراة قبل نزول القرآن، وما في بعض الكتب من أنه كان لحكم التوراة وجدته روي عن عائشة رضي الله عنها أيضاً، وأما عمل ابن مسعود بالتطبيق بعد نسخه أيضاً فلعله كان زعم ابن مسعود عدم نسخه بل زعمه عزيمة، والنسخ رخصة، ومثل ابن مسعود عن علي رضي الله عنهما فكيف طعن جهلة الأمة على ابن مسعود؟

١٩٣ ـ باب: ما جاء أنَّهُ يُجافِي يديْه عن جَنْبَيهِ في الركوعِ

٢٦٠ ـ حدَّثنا محمد بن بشار بُنْدَارٌ، حدَّثنا أبو عامِرٍ العَقَدِيُّ، حدَّثنا فُلَيْحُ بنُ سليمانَ، حدَّثنا عبَّاسُ بنُ سَهْلِ بن سعد قال: اجتمع أبو حُمَيْدٍ وأبو أُسَيْدٍ وسهلُ بنُ سعدٍ ومحمدُ بن مَسْلَمَةَ فذكروا صلاةَ رسولِ الله ﷺ، فقال أبو حُمَيْدٍ: أنَا أعْلَمُكُمْ بصلاةِ رسول الله ﷺ: إنَّ رسولَ الله ﷺ ركعَ فَوضَعَ يَدْيهِ عَلَى ركبتَيْهِ كأنَّهُ قَابضٌ عليهِما، ووتَّرَ يديْهِ فَنَحَّاهُما عن جَنْبَيْهِ.

قال: وفي الباب عن أنسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي حُميدٍ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.. وهو الذي اختارهُ أهلُ العلمِ: أن يُجَافِيَ الرجلُ يديْهِ عن جَنْبَيْهِ في الركوعِ والسجودِ.

١٩٤ ـ بابُ: ما جاءَ في التَّسبيحِ في الركوعِ والسجودِ

٢٦١ ـ حدَّثنا عليُّ بن حُجْرٍ، أخبرنَا عيسى بنُ يونسَ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن إسحاقَ بنِ يَزيدَ الهُذَليِّ، عن عَوْنِ بنِ عَبْدِ الله بن عُتْبَةَ، عن ابنِ مسعودٍ أن النبيَّ ﷺ قال: «**إذا رَكعَ أحدُكُم فقَالَ في ركوعِه: سبحانَ رَبِّيَ العظيم ثلاث مراتٍ فقد تمَّ ركُوعُهُ، وذلك أدناهُ. وإذا سجدَ فقالَ في سجودِهِ: سبحانَ رَبِّيَ الأعْلَى ثلاثَ مرَّاتٍ، فقد تمَّ سجودُهُ، وذلك أدناه**».

قال: وفي البابِ عن حُذَيْفَةَ وَعُقْبَةَ بنِ عَامرٍ.

---

(١٩٤) باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود

المشهور في مذهبنا سنية ثلاث تسبيحات، ويدل ما في شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي على فرضية ثلاث تسبيحات في رواية، ونسب إلى نوح ابن أبي مريم وجوبها، وأطنب المحقق بن أمير الحاج، وقال: ينبغي وجوبها واختار بعض مشائخنا الوجوب في بعض المسائل، مثل اختيار ابن الهمام وجوب صيغة: الله أكبر، واختار ابن وهبان وجوب التسمية في كل ركعة كما قال في منظومه:

ولو لم يبسمل ساهياً كل ركعة ... فيسجد إذ إيجابها قال أكثر

وظني أن المراد من الأكثر ليس مشائخنا بل الأئمة الآخرون، واختار ابن همام تعديل الأركان وجوباً، وكان سنة في المواضع الأربعة، في تخريج الجرجاني واجباً في الركوع والسجود، وفي تخريج الكرخي، فقال ابن الهمام بلزوم السجدة بترك التعديل.

واعلم أن المشهور في مذهبنا فرضية ما يصدق عليه الركوع، وهو الانحناء ووجوب المكث قدر تسبيحة وسنية ثلاث تسبيحات، وعند الشافعية وجوب تعديل الأركان بحيث تنقطع الحركة، والمحقق فرضية التعديل بحيث تنقطع الحركة، فلا خلاف في المذهبين، ونسب إلى أبي يوسف فرضية التعديل

قالَ أبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ مسعودٍ ليس إسنادُهُ بمتصلٍ، عَوْنُ بنُ عبدِ الله بنُ عُتبَة لم يَلْقَ ابن مسعودٍ.

والعَملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ: يَستَحبون أن لا يَنْقُصَ الرجلُ في الركوعِ والسجودِ مِنْ ثلاثِ تسبيحاتٍ.

ورُوِيَ عن عبد الله بن المُبَارَكِ أنَّه قال: أَسْتَحِبُّ للإمامِ أن يُسَبِّحَ خَمسَ تَسبيحاتٍ لِكَيْ يُدرِكَ مَنْ خَلفَه ثَلاثَ تَسْبيحاتٍ.

وهكذا قال إسحاقُ بنُ إبراهيم.

٢٦٢ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، حدَّثنا أبو داودَ قال: أنبأنَا شُعْبَةُ عن الأعْمشِ قال: سَمِعتُ سعدَ بنَ عبيدَةَ يحدِّثُ عن المسْتَوْرِد، عن صِلَةَ بنِ زُفَرَ، عن حُذَيْفَةَ: أنَّه صلى مع النبيِّ ﷺ، فكان يقولُ في ركوعِهِ: «**سبحانَ رَبِّيَ العَظِيمُ**»، وفي سُجُودِهِ: «**سبحانَ رَبِّيَ الأعْلَى**»، ومَا أتَى على آيةِ رحمَة إلاَّ وَقَفَ وَسَأَلَ، ومَا أتى عَلَى آيةِ عَذَابٍ إلاَّ وقَف وتعوَّذَ.

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

٢٦٣ ـ قال: وحدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن مهديٍّ عن شُعْبَةَ نحوَه. وقد رُوِيَ عن حذيفة هذا الحديث من غير هذا الوجه أنه صلى بالليل مع النبي ﷺ فذكر الحديث.

١٩٥ ـ بابُ: ما جاء في النهي عن القراءة في الركوعِ والسجودِ

٢٦٤ ـ حدَّثنا إسْحَاقُ بن موسى الأنصاريُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مالكُ بن أنس ح، وحدَّثنا قُتَيْبَةُ، عن مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن إبْرَاهِيمَ بنِ عبدِ الله بنِ حُنَيْنٍ، عن أبيهِ، عن عليِّ بن

خلاف الطرفين، والحال أن الطحاوي ص(١٣٦). لم يذكر الخلاف بينهم، وكذلك صرح العيني في شرح الهداية بأن الطحاوي لم يذكر الخلاف بينهم.

(ف) في كتاب الصلاة لأحمد بن حنبل انحناء الرأس في القيام وكذلك في كتبنا، وفي تفسير ابن كثير ص(٢٧٣ ج١) أنه مذهب الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، وقال مالك: يجعل وجهة قدامه، وفي صحيح ابن حبان عن عائشة الرص بين العقبين في السجدة أي ضمهما، وأكثر الناس عن هذا غافلون.

(١٩٥) باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود

في البحر يكره قراءة القرآن في الركوع والسجود تحريماً، وأقول: لا يلزم بهذا سجدة السهو، فإن عدم القراءة وإن كان واجباً لكنه يبحث أنه من واجبات الصلاة أو غيرها كما قال صاحب البحر

أبي طالب: أن النبيَّ ﷺ نَهَى عن لُبْسِ القَسِّيِّ، والمُعَصْفَرِ وعن تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وعَن قِرَاءَةِ القُرآنِ فِي الركوع .

وفي البابِ عن ابن عباسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عليٍّ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ، وهو قولُ أهل العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ والتابعين ومَنْ بَعدهُم. كَرِهوا القراءةَ في الركوع والسجود.

١٩٦ ـ بابُ: ما جاء فيمن لا يُقيم صُلْبه في الركوعِ والسجودِ

٢٦٥ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ، حدَّثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الأعمشِ، عن عُمَارةَ بنِ عُمَيْرٍ، عن أبي مَعْمَرٍ، عن أبِي مَسْعُودٍ الأنصاريِّ البدريّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تُجْزِىءُ صَلاةٌ**

ص(٣٣ج٢) بوجوب الترتيب بين السور، ثم قال بعدم وجوب السجدة من سوء الترتيب، فإنه من واجبات التلاوة لا من واجبات الصلاة، وتعرضوا إلى بيان نهي القراءة في الركوع والسجود، فقيل: إن الركوع والسجود حالة العبدية المحضة، والقرآن صفة الباري وكلامه، فلا يليق بحالة العبدية المحضة، ولا يقال للباري: راكع وساجد، ويقال: قائم وقيوم وقيام، ويمكن أن يقال: إن قراءة القرآن تكون للاستماع ولا يمكن الاستماع في الركوع والسجود، فإن كل واحد يسبح بنفسه، وذكر السيوطي في الدر المنثور رواية وعندي سندها، ثم ذكر بعدها قول أبي عمرو بن الصلاح: إن الملائكة ممنوعون عن القرآن إلا الفاتحة، وعلى هذا تأتي الملائكة لاستماع القرآن من الناس، وفي الركوع يسبحون بأنفسهم، وأقول: إن المتبادر من القرآن هو قول أبي عمرو بن الصلاح، فإن المنسوب إلى الملائكة في القرآن التسبيحات والتهليلات لا القرآن، وفي جمع الجوامع: إن الملائكة تضع أفواههم على قراءة القرآن لتدخل الألفاظ في بطونهم، إلا أن في جمع الجوامع الأحاديث الرطبة واليابسة.

قوله: (**القسي**) قيل قسّ قرية من قرى مصر، وقيل: معرب قز (ابريشم خام) فأبدل الزاي[1] سيناً كما في التصريف، فإذا كان من القز فمشار النهي لعله لون أو غيره.

(١٩٦) باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

التفصيل في تعديل الأركان مر آنفاً، وكبار مشائخنا يأمرون بإعادة صلاة تارك التعديل، وفي البدائع عن أبي حنيفة: من ترك التعديل أخشى عليه أن لا تجوز صلاته.

قوله: (**الأنصاري البدري**) قيل: إنه ليس من أصحاب بدر بل من المقيمين من موضع بدر وقال البخاري: إنه ممن شهد غزوة بدر.

---

(١) في الأصل: (الزاء).

لا يُقيمُ الرجلُ فيها ـ يعني: صُلْبَه ـ في الركوع والسجودِ».

قالَ: وفي البابِ عن عليٍّ بن شَيْبَانَ، وأنسٍ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، ورِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي مسعودٍ الأنصاري، حديث حسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، ومن بعدهم: يَرَوْنَ أن يُقِيمَ الرجُلُ صُلْبَهُ في الركوع والسجودِ.

وقال الشافعِيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ: مَنْ لا يُقيمُ صُلْبَهُ في الركوعِ والسجودِ فَصَلاتُهُ فَاسِدَةٌ، لحديثِ النبيِّ ﷺ: «**لا تُجْزِىءُ صَلاَةٌ لا يُقِيمُ الرجُلُ فيها صُلْبَهُ في الركوع والسُّجودِ**» وأبو معْمَرٍ اسمُهُ: عبدُ الله بنُ سَخْبَرَةَ. وأبو مسعودٍ الأنصارِيُّ البَدْرِيُّ: اسْمُهُ: عُقْبَةُ بنُ عمرٍو.

١٩٧ ـ بابُ: ما يقولُ الرجلُ إذا رفعَ رأسَهُ من الركوعِ

٢٦٦ ـ حدَّثنا محمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أبو داودَ الطيالسيُّ حدَّثنا عبْدُ العزيزِ بنُ عبد الله بن أبي سَلَمَةَ الماجِشُونُ، حدَّثني عَمِّي، عن عبدِ الرحمٰنِ الأعْرَجِ، عن عُبَيْدِ الله بن أبي رافعٍ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا رفعَ رأْسَهُ من الركوعِ قالَ: «**سَمِعَ الله لمَن حَمِدَهُ، رَبَّنَا ولكَ الحمدُ، مِلءَ السمٰواتِ ومِلءَ والأرض، ومِلْءَ ما بينهما، ومِلءَ ما شِئْتَ من شَيء بَعْدُ**».

---

(١٩٧) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

واعلم أن المفهوم من صنيع مسلم أنه واقعة صلاة الليل، وفي رواية الترمذي في كتاب الدعوات ص١٧٩ تصريح أنها واقعة المكتوبة، وصرح ابن حبان والشافعي بأنها واقعة المكتوبة، وقال الحافظ في بلوغ المرام: إن في مسلم أنها واقعة الليل، والحال أن الدال عليه ليس إلا صنيع مسلم، ثم ظني أن الواقعة واقعة صلاة الليل، فإن مثل هذا الدعاء الطويل لم يكن إلا في صلاة الليل وكذلك رواية علي أيضاً قرينة على هذا، فإن الواقف على صلاته عليه الصلاة والسلام بالليل هو علي رضي الله عنه كما يدل بعض الروايات، وهما قطعتان أو حديثان اختلطا.

قوله: **(ملأ السموات والأرض الخ)** قال الشيخ الأكبر: إن السموات السبع مركبة من العناصر الأربعة، والفلك الثامن والتاسع من العنصر الخامس، وجعل العرش والكرسي فلكاً عاشراً والحادي عشر، وقال: إن السموات كنصف الدائرة، وقال علماء الشريعة: إن السماء والفلك متغايرانُ الفلك هو المدار الزوائد (ص (٣٥) ج١/ مطبوعة بهند)، وقالوا: إن الكواكب سيارة بأنفسها، وقال أبو بكر بن العربي المالكي: إن الذي نراه فوقنا ليس سماء بل السماء لا نراه، واعلم أن المراد من الملأ في حديث الباب القدر لا الامتلاء، فإن السماوات وإن كانت مجوفة ولكن الأرضين السبع مستوية ومسطحه.

قال: وفي البابِ عن ابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ، وابنِ أبي أوفَى، وأبِي جُحَيْفَةَ، وأبِي سعِيدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عليٍّ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ بعض أهلِ العلمِ.

وبه يقولُ الشافعِيُّ، قال: يقولُ هذا في المكتوبة والتَّطَوُّعِ.

وقال بعضُ أهلِ الكوفةِ: يقولُ هذا في صلاةِ التَّطَوُّعِ، ولا يقولها في صلاةِ المكتوبةِ.

قال أبو عيسى: وإنما يقال الماجشوني: لأنه من ولد الماجشون.

١٩٨ ـ باب: منهُ آخَرُ

٢٦٧ ـ حدَّثنا إسحَاقُ بن موسى الأنصاريُّ، حدَّثنا معْنٌ، حدَّثنا مالكٌ، عن سُمَيٍّ، عن أبِي صالح، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أن رسولَ الله ﷺ قالَ: «**إذا قالَ الإمامُ: سَمِعَ الله لمن حَمِدَهُ، فقولُوا: رَبَّنَا ولكَ الحمدُ، فإنَّه مَن وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الملائكَةِ غُفِرَ لهُ ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ**».

(ف) في رواية صحيحة عن ابن مسعود أن بين العرش والكرسي بحراً مسافته خمسمائة سنة، وهذا معنى قوله تعالى ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧] والله أعلم وعلمه أتم.

(١٩٨) باب منه آخر

المشهور من مذهب أبي حنيفة أن يكتفي الإمام على التسميع[١]، والمقتدي على التحميد، واستدل عليه صاحب الهداية بأن الحديث يدل على القسمة، والقسمة تخالف الشركة، وعند الصاحبين: يجمع الإمام بينهما ويكتفي المقتدي على التحميد، وهكذا في رواية عن أبي حنيفة اختارها الحلواني السندموفي، ومحمد بن فضل، والنسفي الكبير، وروى الترمذي عن الشافعي الجمع بينهما لهما. وما روي عن أبي حنيفة يؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة، وأكثر عدد الصحيحين يدل على القسمة ولا ضير علينا، وتأول فيه الشافعية بأنه لا يدل على نفي الجميع بل المقصود فيه ذكر الترتيب بين قول الإمام والمأموم.

قوله: **(ربنا لك الحمد الخ)** في هذا الدعاء أربعة أوجه: بالواو أو بدونها، وباللهم أو بدونه وأنكر ابن القيم رواية اللهم والواو جمعاً، وقال النووي: بثبوت أربعة أوجه في الروايات، وما ذكر الأسانيد وسند ما أنكر عليه ابن قيم موجود في السنن الكبرى: أن ربنا لك الحمد، أي هذا الدعاء من خصائص هذه الأمة.

---

(١) أي قول: سمع الله لمن حمده.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عليه عند بعضِ أهلِ العلمِ من أصحاب النبيِّ ﷺ ومَن بعدهم: أن يقولَ الإمامَ سَمِعَ الله لمن حَمدَهُ، رَبَّنَا ولكَ الحمدُ. ويقولُ مَنْ خلْفَ الإمامِ: رَبَّنا ولكَ الحمدُ.

وبه يقولُ أحمدُ وقال ابنُ سيرينَ وغيرُه: يقولُ مَن خَلْفَ الإمامِ سَمِعَ الله لمن حَمدَهُ، رَبَّنَا ولكَ الحمدُ مثلَ ما يقولُ الإمامُ. وبه يقولُ الشافعيُّ، وإسحاقُ.

١٩٩ ـ بابُ: ما جاءَ في وضعِ الركبتين قبل اليدين في السجودِ

٢٦٨ ـ حدَّثنا سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ، وأحمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقِيُّ، والحسنُ بن عليٍّ الحُلْوَانِيُّ وعبد اللّه ابن منير وغيرُ واحدٍ، قالوا: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ. أخبرنا شَرِيكٌ، عن عاصمِ بن كُلَيْبٍ، عن أبيه، عن وائل بن حُجْرٍ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا سجدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يدَيهِ، وإذا نَهَضَ رفعَ يديه قبلَ رُكْبَتَيْهِ.

قال: زادَ الحسنُ بنُ عليٍّ في حديثه: قال يزيدُ بن هارونَ: ولم يَرْوِ شَرِيكٌ عن عاصمِ بن كُلَيْبٍ إلاّ هذا الحديثَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ حسَنٌ، لا نعرف أحداً رواهُ غيرُ شَرِيكٍ. والعملُ عليه عند أكثرَ أهلِ العلمِ: يَرَوْنَ أن يَضَعَ الرجلُ رُكْبَتَيْهِ قبل يديهِ. وإذا نَهَضَ رفعَ يَدَيهِ قبلَ رُكْبَتَيْهِ.

ورَوَى هَمَّامٌ، عن عاصمٍ هذا مُرْسَلاً، ولم يذْكُرْ فيه وائلَ بنَ حُجْرٍ.

٢٠٠ ـ بابٌ: آخرُ منه

٢٦٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ نافعٍ، عن محمد بن عبد الله بن حسَنٍ، عن أبي

---

(١٩٩) باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود

في الهداية أنه يضع الأقرب إلى الأرض أولاً ثم وثم والنهوض عكسه، وهو مذهب الشافعية والحنابل، وقال مالك بوضع اليدين قبل الركبتين على الأرض، وللطرفين حديثان، والخلاف في السنية.

قوله: **(رواه شريك)** وهو ابن عبد اللّه النخعي هو شريك القاضي من رواة مسلم.

(٢٠٠) باب منه آخر

حديث لم يخرجه المصنف بطوله. وفي بعض الروايات: «وليضع يديه قبل ركبتيه» وفي «يعمد أحدكم» إلخ إنكار، وتوجه العلماء إلى حديث الباب من وجهين:

الزِّنَاد، عن الأعرج، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبرُكُ في صلاتِهِ بَرْكَ الْجَمَلِ؟!**».

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ غريبٌ لا نعرفه من حديثِ أبي الزِّنَادِ إلاّ من هذا الوجهِ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عبدِ الله بن سعيدٍ المقْبُرِيِّ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ.

وعبدُ الله بن سعيدٍ المقبُرِيُّ، ضعَّفَهُ يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ وغيرُه.

٢٠١ ـ بابُ: ما جاءَ فِي السُّجودِ عَلَى الْجَبْهَةِ والأنْفِ

٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا محمد بن بشار بُنْدَارُ، حدَّثنا أبو عَامِرٍ العقديُّ، حدَّثنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمانَ،

أحدهما: أنه يخالف ما مر في الباب السابق.

والثاني: أن صدر الأول يغائر عجزه، فقال قائل للتطبيق بين الجملتين: إن ركبتي الحيوانات تكونان في اليدين أي في الرجلين المقدمتين فلا خلاف بين الصدر والعجز، وقال صاحب القاموس راداً على هذا القائل: لم نعلم هذا في لغة العرب، وأقول: قد صرح صاحب الصحاح بأن الركبتين في اليدين، والعرقوبين في الرجلين، ذكره تحت لفظ العرقوب عن الأصمعي، وكذا في الفرق بين الفرق من علوم العرب في مقابلة الباطنية، ثم قال ابن قيم في زاد المعاد: إن الراوي قلب في الرواية قطعاً، وأصل الرواية هذا: «وليضع ركبتيه قبل يديه» فارتفع الاعتراضان، وأقول: بأن مراد الحديث أن يضع قبل ركبتيه، وهذا للمعذور، ولا يبرك بروك الجمل، وهو أن يخفض نصفه الأعلى ويرفع نصفه الأسفل، فحاصل المعنى أن المعذور يقدم يديه قبل ركبتيه، ولا يرفع عجيزته من نصفه الأعلى بل يخفضهما معاً، وعلى هذا لا نتعرض إلى ركبتي الجمل من كونهما في اليدين أو الرجلين، بل نتكلم في البروك وهو جعل الأسفل مرتفعاً والأعلى منخفضاً، ويحتمل أن يقال: وليضع يديه قبل ركبتيه، أي وليضع يديه على ركبتيه أي قبل أن يضع ركبتيه على الأرض، وأما ما قال ابن قيم: من قلب الراوي فله قرينة مما رواه في معاني الآثار ص(١٥٠) عن أبي هريرة إلا أن إسناده ضعيف.

(٢٠١) باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف

حقيقة السجدة على مذهب أبي حنيفة وضع الجبهة، ويشترط وضع أحد الرجلين فإن وضع الجبهة بدون إحدى الرجلين متعذر، وله ما في حديث «سجد وجهي»[1] فإنه أسند السجدة إلى الوجه. وقال أبو حنيفة: لو سجد على الأنف وعلى الجبهة يجزئه، وقال صاحباه والجمهور: لا يجوز

---

(١) رواه مسلم (٧٧١).

حدثني عَبّاسُ بنُ سَهْلٍ، عن أبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا سَجَدَ أمْكَنَ أنْفَهُ وجَبْهَتَهُ من الأرْضَ، ونحَّى يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

قال: وفي البابِ عن ابنِ عباسٍ، ووائلِ بنِ حُجْرٍ، وأبِي سعيد.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي حُمَيْدٍ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَيه عندَ أهلِ العلمِ: أن يسجد الرَّجُلُ عَلَى جَبْهَتِهِ وأنْفِهِ. فإنْ سَجَدَ عَلَى جبْهَتِهِ دُونَ أنْفِهِ، فقد قال قَومٌ مِنْ أهلِ العلمِ: يُجْزِئُهُ، وَقَالَ غيرُهُم: لا يُجْزِئُهُ حتى يَسْجُدَ عَلَى الْجَبْهَةِ والأنفِ.

٢٠٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ أيْنَ يَضَعُ الرَّجُلَ وَجْهَهُ إذَا سَجَدَ

٢٧١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا حَفصُ بنُ غِيَاثٍ، عن الْحَجَّاجِ عَنْ أبي إسْحَاقَ قال: قلْتُ للبَراءِ بنِ عازبٍ: أيْنَ كان النبيُّ ﷺ يَضَعُ وجْهَهُ إذَا سَجَدَ؟ فقَال: بين كَفَّيْهِ.

قال: وفِي البابِ عنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ، وأبي حُمَيْدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ البَرَاءِ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ.

وهُوَ الّذي اختَارَهُ بَعْضُ أهلِ العلمِ: أن تكُونَ يَدَاهُ قرِيباً مِنْ أذنَيْهِ.

٢٠٣ ـ بابٌ: تابع مَا جَاءَ في السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أعْضَاءٍ

٢٧٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا بكرُ بنُ مُضَرٍ، عَنْ ابنِ الهَادِ، عنْ مُحَمدِ بنِ إبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْد بنِ أبي وَقَّاصٍ، عن العبَّاسِ بنِ عبدِ المطَّلِبِ، أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «**إذا سَجَدَ العبدُ، سجدَ معَهُ سَبْعَةُ آرابٍ: وجهُهُ وكفّاهُ ورُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ**».

قال: وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وجابِرٍ، وأبي سعيدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ العبَّاسِ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ. وعليه العملُ عندَ أهلِ العلمِ.

٢٧٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن عمرِو بن دينارٍ، عن طاوُسٍ، عنْ ابنِ عباسٍ قال: أُمِرَ النبيُّ ﷺ أنْ يَسْجُدَ على سبعةِ أعظم ولا يَكُفَّ شَعْرَهُ وَلاَ ثِيَابَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

الاكتفاء على الأنف، وذكر في الدر المختار رجوع أبي حنيفة إلى قول صاحبيه، ومشهور مذهبنا سنية السجدة على الأعضاء السبعة، واختار ابن همام، الوجوب ولزوم السجدة بتركها.

قوله: **(حذو منكبيه)** هذا للشافعي، ولنا أيضاً حديث صحيح أخرجه الطحاوي.

٢٠٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ في التَّجَافِي فِي السُّجُودِ

٢٧٤ ـ حدثَنَا أبو كُرَيْبٍ، حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمَرُ، عن داودَ بنِ قَيْسٍ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عبد الله بن الأقْرَمَ الخُزَاعِيِّ، عن أبيه قال: كنتُ مع أبي بالقاع من نَمِرَةَ، فَمَرَّتْ رَكْبَةٌ، فإذا رسولُ الله ﷺ قائم يصلي قال: فكنتُ أنظرُ إلى عُفْرَتَيْ إبْطَيْهِ إذا سَجَدَ، أي: بياضِهِ.

قال: وفي البابِ عن ابنِ عباسٍ، وابن بُحَيْنَةَ، وجابرٍ، وأحمرَ بن جزءٍ، وميمونةَ، وأبي حُمَيدٍ، وأبي مسعودٍ، وأبي أسيدٍ، وسهلِ بنِ سعد، ومحمد بن مَسْلَمَةَ، والبراءِ بن عازبٍ، وعديٍّ ابن عَمِيرَةَ، وعائشة.

قال أبو عيسى، وأحْمَرُ بن جَزْءٍ: هذا رجلٌ من أَصحابِ النبي ﷺ، له حديثٌ واحدٌ.

قال أبو عيسى: حديثُ عبدِ الله بن أقرمَ حديثٌ حسَنٌ لا نعرفهُ إلاَّ من حديثِ داودَ بنِ قَيسٍ ولا نعرفُ لعبدِ الله بنِ أقْرَمَ الخزاعي عن النبيِّ ﷺ غيرُ هذا الحديث.

والعملُ عليه عند أكثر أهلِ العلمِ.

من أصحاب النبي ﷺ. قال: وعبد الله بن أقرم الخزاعي إنما له هذا الحديث عن النبي ﷺ. وعبد الله بن أرقم الزهري، صاحب النبي ﷺ، وهو كاتب أبي بكر الصِّدِّيق.

٢٠٥ ـ باب: مَا جَاءَ فِي الاعتدالِ في السجودِ

٢٧٥ ـ حدَّثنا هنادٌ، حدَّثنا أبو معاوِيَةَ، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابرٍ أن

---

(٢٠٤) باب ما جاء في التجافي في السجود

التجافي سماه الحديث التجمنة، وحديث الباب أخرجه أحمد في مسنده بطوله.

قوله: **(عفرتي)** العفرة: البياض غير ناصع، اختلف علماء السير في كون الأشعار في إبطيه عليه السلام، ورواياتهم لا تكون منقودة مثل روايات المحدثين، ورواية عفرتي إبطيه عليه الصلاة والسلام، لعلها كانت عند كونه عليه الصلاة والسلام مرتدياً، والله أعلم

(٢٠٥) باب ما جاء في الاعتدال في السجود

قالوا: إن مصداق الاعتدال في السجود كون السجدة على الهيأة المسنونة، أي رفع العجيزة وتطويل السجود والتجافي، كنت متردداً في هذا، فإن ظاهر لفظ الاعتدال هو تعديل الأركان، وكذلك قال ابن دقيق العيد، حتى أن رأيت رواية في المعجم الطبراني دالة على أن في الهيأة المسنونة تقع السجدة على الأعضاء السبعة فإنه لو لم يتجاف مثلاً لا تقع السجدة على اليدين، فهذه شافية للتردد، ثم وجدت في شرح الترمذي لابن سيد الناس اليعمري موافقاً لما قلت في المرفوع في المعجم.

النبيَّ ﷺ قال: «**إذا سجدَ أحدُكم فلْيعتدلْ، ولا يفترشْ ذراعيه افتراشَ الكلبِ**».

قال: وفي الباب عن عبدِ الرحمٰنِ بن شبلٍ، والبَرَاءِ، وأنسٍ، وأبي حُمَيدٍ، وعائشةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ جابرٍ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ: يختارونَ الاعتدالَ في السجود، ويكرهونَ الافتراشَ كافتراش السَّبُعِ.

٢٧٦ ـ **حدَّثنا** محمودُ بنُ غَيلاَن، حدَّثنا أبو داودَ، أخبرنا شُعبةُ، عن قتادةَ. قال: سمعتُ أنساً يقولُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**اعتدلوا في السجودِ ولا يَبْسُطَنَّ أحَدُكُم ذراعَيه في الصلاةِ بَسْطَ الكلبِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

٢٠٦ ـ بابُ: ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود

٢٧٧ ـ **حدَّثنا** عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمٰنِ، أخبرنا معَلَّى بنُ أسدٍ، حدَّثنا وُهَيْبٌ عن محمد بن عَجْلاَنَ، عن محمدِ بنِ إبْرَاهِيمَ، عن عامِر بن سعدِ بن أبي وقّاص، عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بوضعِ اليدين ونَصْبِ القدمينِ.

٢٧٨ ـ **قال** عبدُ الله: وقال مُعَلَّى بن أسد، حدثنا حمادُ بن مَسْعَدَةَ، عن محمدِ بن عَجْلاَنَ، عن محمدِ بن إبْرَاهِيمَ عن عامر بن سعدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بوضعِ اليَدَيْنِ فذكر نحوه، ولم يذكر فيه: عن أبيه.

قال أبو عيسى: ورَوَى يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ، وغيرُ واحدٍ عن محمدِ بن عَجْلاَنَ، عن محمدِ بنِ إبْرَاهِيمَ، عن عامِر بن سعدٍ: أن النبيَّ ﷺ أمَرَ بوضع اليدين ونصب القدمين: مُرْسَلٌ.

قوله: (**افتراش الكلب إلخ**) نهي الشريعة عن اختيار هيأة سبع حيوانات في الصلاة، منها افتراش السبع، وتدبيح الحمار، وإقعاء الكلب، والتفات الثعلب، وبروك الجمل، ونقر الديك، وعقبة الشيطان.

(٢٠٦) باب ما جاء في نصب القدمين ووضع اليدين

في غنية المستحلي للجملي شرح المنية: من حَرَفَ أصابع رجليه عن القبلة في السجود تفسد صلاته، والموافق للقواعد أنه مكروه تحريماً، ولا تفسد الصلاة.

قوله: (**مرسل**) كان القياس كتابة مرسل بالألف أي مرسلاً كما هو مقتضى حالة النصب، وقال

وهذا أصحُّ من حديثِ وُهَيْبٍ.

وهو الذي أجمعَ عليهِ أهلُ العلمِ واختاروهُ.

٢٠٧ ـ بابُ: ما جاءَ في إقامة الصُّلْبِ إذا رَفَعَ رأسَه من الركوع والسجودِ

٢٧٩ ـ حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بنِ موسى المَرْوَزِي، أخبرنا عبد الله بن المبارَكِ، أخبرنا شُعْبَةُ، عن الحكمِ، عن عبدِ الرحمٰنِ بن أبي لَيْلَى، عن البَرَاءِ بن عازبٍ قال: كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ إذا ركَعَ وإذا رفعَ رأسَهُ من الركوعِ، وإذا سَجَدَ وإذا رفعَ رأسَهُ من السجود: قريباً من السَّوَاءِ.

قال: وفي البابِ عن أنسٍ.

٢٨٠ ـ حدَّثنا محمدُ بن بَشَّار، حدَّثنا محمدُ بن جعفرٍ، حدَّثنا شعبة، عن الحكَمِ نحوَهُ.

قال أبو عيسى: حديثُ البَرَاءِ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ. والعمل عليه عند أهلِ العلمِ.

٢٠٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي كَراهية أن يبادِرَ الإمامُ بالركوعِ والسجودِ

٢٨١ ـ حدَّثنا بندار محمد بن بشار، حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بن مَهْدِيٍّ، حدثنا سُفيَانُ عن

السيوطي: وجدت المتقدمين يكتبون المنصوب بلا ألف على لغة ربيعة، إلا أنهم يشكلون النصب، والمرسل في اصطلاح أصول الحديث ترك الصحابي، وفي اصطلاح أصول الفقه ترك الراوي في أي موضع كان، ومرسل مصطلح أصول الحديث حجة عند الجمهور، ولكن الأقوى المتصل كما قال الطحاوي، لا كما قال صاحب الحسامي.

(٢٠٧) باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع إلخ

واقعة الباب واقعة المكتوبة.

قوله: **(قريب من السواء)** في البخاري استثناء القيام والقعود أي التشهد، وفي حديث الباب مبالغة الراوي، وقيل: إن المراد التناسب لا التقارب، وظني أن غرض الراوي التقارب.

(٢٠٨) باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام في الركوع والسجود

المبادرة مكروهة تحريماً فيكون تركها واجباً، قال علماء المذاهب الثلاثة من الشوافع والموالك والحنابلة[1]: إن المبادر صار مرتكب الحرام وصحت صلاته، وهذا يدل على اجتماع الكراهة تحريماً والصحة عندهم خلاف ابن تيمية.

---

(١) الصواب في الجمع: (الشافعية والمالكية والحنبلية).

أبي إسحاقَ، عن عبدِ الله يَزِيدَ، حدَّثنا البَرَاءَ ـ وهو غيرُ كَذُوبٍ ـ قال: كُنّا إذا صَلَّيْنا خلفَ رسولِ الله ﷺ فَرَفَعَ رأسَهُ من الركوعِ لم يَحْنِ رجلٌ منَّا ظَهْرَهُ حتى يَسْجُدَ رسولُ الله ﷺ فَنَسْجُدَ

قال: وفي البابِ عن أنسٍ، ومعاويةَ، وابن مَسْعَدَةَ صاحبِ الجيوش، وأبي هريرةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ البراء حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وبه يقولُ أهلُ العلم: إنَّ مَن خلفَ الإمام، إنما يَتْبَعُونَ الإمام فيما يصنعُ، ولا يركعونَ إلا بعدَ ركُوعهِ، ولا يرفعونَ إلاَّ بعدَ رَفْعِهِ. ولا نعلمُ بينهم في ذلك اختلافاً.

٢٠٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في كرَاهِيةِ الإقْعَاءِ في السجود

٢٨٢ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن عبدِ الرحمٰنِ، أخبرنا عُبَيْدُ الله بن موسى، حدَّثنا إسرائِيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن الحارثِ، عن عليٍّ قال: قال لِي رسولُ الله ﷺ: «**يا عليُّ، أُحِبُّ لَكَ ما أُحب لنفسي، وأكرَهُ لكَ ما أكرهُ لنفسي، لا تُقْعِ بينَ السجدتين**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لا نعرفهُ من حديثِ عليٍّ، إلاَّ من حديثِ أبي إسحاقَ عن الحارثَ عن عليٍّ.

وقد ضَعَّفَ بعض أهلِ العلمِ الحارثَ الأعْوَرَ.

قوله: **(وهو غير كذوب)** غرضه نفي الكذب من الرأس، وإن كان صيغة المبالغة، وأن قيل إن الصحابة كلهم عدول، فكيف اهتم بشأن هذا الصحابي؟ ولم ذكر عدم كذبه؟ يقال: مثل هذه المحاورة تكون لداعية مقام.

قوله: **(حتى يسجد رسول الله إلخ)** هذا حين بدن النبي ﷺ وكبر سنه، اختار أبو حنيفة أن يعقب المقتدي، واختار صاحباه التراخي.

(٢٠٩) باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدتين

للإقعاء تفسيران: أحدهما أن ينصب الركبتين ويضع الإلية على الأرض، بشرط وضع اليدين على الأرض هذا تفسير الطحاوي، ويساعده اللغة وهذا مكروه تحريماً، والثاني أن يجلس على عقبيه في الجلسة، وهذا تفسير الكرخي وهذا مكروه تنزيهاً، وقال النووي تبعاً للبيهقي: إن الإقعاء بالمعنى الثاني سنة على ما قال ابن عباس، وذكر الشيخ ابن الهمام عبارة النووي ولم يرد عليه بشيء، وصنف العلامة قاسم بن قطلوبغا رسالة سماها «الأسوس في سنة الجلوس» وقال: لم يذهب أحد من الأربعة إلى سنية ما قال النووي، وأتى بالعبارات وحديث الباب ليس بذلك القوي، وهو مشتمل على التفسيرين، وقيل: الإقعاء هو الانحناء إلى القدام.

قوله: **(حارث الأعور)** هو تابعي وليس بكذاب، لما قال الذهبي في خارج التهذيب: إن التابعين

والعمل على هذا الحديث عند أكثرِ أهلِ العلمِ: يكرهونَ الإقعاء.

قال: وفي البابِ عن عائشةَ، وأنسٍ، وأبي هريرةَ.

٢١٠ ـ بابُ: ما جاء في الرُّخْصَةِ في الإقعَاءِ

٢٨٣ ـ حدَّثنا يحيى بن موسى، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ أنه سمعَ طاوُساً يقولُ: قلنا لابن عباس في الإقعاءِ على القدمين. قال: هي السُّنَّةُ، فقلنا: إنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بالرَّجْلِ، قال: بل هي سُنَّةُ نبيِّكم ﷺ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ.

وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العِلم إلى هذا الحديثِ من أصحاب النبيِّ ﷺ: لا يَرَوْنَ بالإقعاءِ بأساً.

وهو قولُ بعض أهلِ مكةَ من أهلِ الفقهِ والعلمِ. قال: وأكثرُ أهلِ العلم يَكرهون الإقعاءَ بينَ السجدتينِ.

٢١١ ـ بابُ: ما يقولُ بينَ السجْدتيْنِ

٢٨٤ ـ حدَّثنا سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ، حدَّثنا زَيدُ بن حُبَابٍ، عن كاملٍ أبي العلاءِ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباسٍ: أنّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ بين

ليس فيهم كذاب، نعم بعضهم سيء الحفظ، وضعف الترمذي حديث الباب، وعندي بسند آخر صحيح بهذا اللفظ.

(٢١٠) باب الرخصة في الإقعاء

روي جفاءً بالرجِل والمشهور جفاءً بالرَجل والجفاء البلادة لا الفهيم.

قوله: (**سنة بينكم**) هذا مسكة النووي، ولنا ما في موطأ مالك ص(٣٠) عن ابن عمر تصريح أنه ليس بسنة، ومن المعلوم عند المحدثين أن زيادة الاعتماد في نقل السنة على ابن عمر، فإن ابن عباس ربما يقول باجتهاده ورأيه ويعبره بالسنة، ويمكن التأويل في كلام ابن عباس بحمله على مورد من موارد الكلام، ولنا ما في مسند أحمد بسند قوي: «نهى رسول الله ﷺ عن التورك والإقعاء» وهذا يفيدنا خاصة في اختيار الافتراش في القعدة الثانية وقال أحمد بعد رواية الحديث: وليس العمل على هذا، فوالله أعلم ما أراد بذلك تعليلاً، أو عدم اختياره فقهاً.

(٢١١) باب ما يقول بين السجدتين

قال أحمد بفرضية دعاء اللهم اغفر لي إلخ بين السجدتين، وقال القاضي ثناء الله رحمه الله

السجدتين: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِي وارحَمْني واجْبُرْني واهْدِني وارْزُقْني**».

٢٨٥ ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخلاَلُ الحلواني، حدَّثنا يزيدُ بن هارونَ، عن زيدِ بن حُبَابٍ عن كامل أبي العلاء: نحوَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ. وهكذا رُوِيَ عن عليٍّ.

وبه يقولُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ: يَرَوْنَ هذا جائزاً في المكتوبةِ والتَّطوُّعِ. ورَوى بعضُهم هذا الحديثَ عن كاملٍ أبي العَلاءِ مُرْسَلاً.

٢١٢ ـ باب: ما جاء في الاعتماد في السجود

٢٨٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا الليثُ، عن ابن عَجْلاَنَ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ قال: اشْتَكى بعض أصحابُ النبيِّ ﷺ إلى النبي ﷺ مَشَقَّةَ السجودِ عليهم إذا تَفَرَّجُوا فقال: «**اسْتَعِينُوا بالرُّكَبِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرِفهُ من حديث أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ إلا مِنْ هَذا الوجه، من حديثِ اللَّيْثِ عن ابن عَجْلاَنَ. وقد رَوَى هذا الحديث سُفيَانُ بن عُيَيْنَةَ وغيرُ واحدٍ، عن سُمَيٍّ، عن النُّعْمَانِ بن أبي عَيَّاشٍ، عن النبيِّ ﷺ نحو هذا. وكأنَّ روايةَ هؤلاء أصحُّ من روايةِ اللَّيْثِ.

الپافي پتي باستحباب الدعاء خروجاً عن الخلاف، ونعم ما قال القاضي المرحوم لا سيما في هذا العصر، فإن تحفظ الجلسة متعذر بدون تعيين الدعاء فيها.

(٢١٢) باب ما جاء في الاعتماد في السجود

الاعتماد على نوعين، أحدهما: أن يضع الذراعين على الفخذين في السجدة عند العذر، وهو مراد الترمذي، والثاني: أن يعتمد على الأرض حين القيام إلى الثانية، وهذا معمول الشافعية، وقالوا: إنه سنة ولم أجد لهم ما يدل على السنية، ونقول بالاعتماد على الركبتين عند القيام إلى الثالثة، وأشار أبو داود ص(١٤٣) إلى مختار الأحناف في شرح الحديث بأن الحديث يدل على مختارنا، ونسب الشوكاني إلى أبي داود والترمذي شيئاً في حاشية أبي داود ص(١٣١) باب صفة السجود، ولم أَجد ما نسب إليهما فاتركه.

قوله: (**هذا حديث لا نعرفه**) الرجال كلهم ثقات.

٢١٣ ـ بابُ: ما جاء كيفَ النهوضُ من السُّجودِ؟

٢٨٧ ـ **حدَّثنا** عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا هُشَيْمٌ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ، عن أبي قِلابَةَ، عن مالك بن الْحُوَيرِثِ اللَّيثيِّ: أنَّهُ رأى رسولَ الله ﷺ يُصَلي، فكانَ إذَا كَانَ في وِتْرٍ مِن صَلاتِهِ لم يَنْهَضْ حتَّى يَسْتَوِيَ جالساً.

قال أبو عيسى: حديثُ مالكِ بن الْحُوَيْرِثِ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عليه عند بعضِ أهلِ العلمِ. وبه يقولُ إسحاق وبعض أصحابِنَا.

ومالك يكنى: أبا سليمان.

٢١٤ ـ بابٌ: منه أيضاً

٢٨٨ ـ **حدَّثنا** يحيى بنُ موسى، حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا خالدُ بنُ إلياس. عَنْ صالح مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: كانَ النبيُّ ﷺ يَنْهَضُ في الصلاةِ على صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرَةَ عليه العملُ عندَ أهلِ العلمِ: يختارونَ أن ينهضَ الرجلُ في الصلاةِ على صُدورِ قدميهِ.

---

(٢١٣) باب ما جاء كيف النهوض من السجود

الغرض هاهنا ذكر جلسة الاستراحة، وهذه سنة عند الشافعي، ومذهب أبي حنيفة ومالك والجمهور والمشهور عن أحمد تركها، ونقل المحدثون عن أحمد: إن أكثر الأحاديث على تركها، وليس مراد قول أحمد أنها نافية، بل شبيه ما قلت: إن أكثر أحاديث في ترك رفع اليدين أي أكثرها ساكتة، مع ذكر أكثر السنن والمستحباب[1] في أحاديث صفة الصلاة، وفي فتح الباري رجوع أحمد إلى جلسة الاستراحة، ونقله ابن قيم في الزاد، ورجح الترك من جانبه وظني أن أحمد لم يرجع، وفي البحر عن الحلواني أن الخلاف في الأفضلية لا في الجواز، فلو أتى بها الحنفي أو تركها الشافعي لابأس وذكر مثل قول الحلواني في شرح الفرائد السنية للكواكبي، وفي الكبير: من أتى بجلسة الاستراحة يلزمه سجدة السهو، وأقول: لعله أراد ما خرج عن القدر المسنون، وأما أدلتنا على تركها، فما أخرجه في فتح القدير والجوهر النقي، وقد أقر الحافظ وغيره بأن حديث مسيء الصلاة خال عنها، وذكرها بعض الرواة في حديث مسيء الصلاة، فأشار البخاري إلى تعليله في كتاب الاستيذان، ولعل البخاري قائل بمختارنا، فإنه بوب بباب من قال إلخ، وعندي أنه إذا بوب بهذا التعبير لا يختار ذلك المذكور، وبوب الطحاوي على جلسة الاستراحة، وحملنا على حالة العذر والمراد بها الحاجة.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعلها: (المستحبات).

وخالدُ بنُ إلياسٍ هو ضعيفٌ عند أهلِ الحديثِ. قال: ويقالُ: خالدُ بن إياسَ أيضاً. وصالح مَولى التَّوْأَمَةِ هو صالحُ بنُ أبي صالحٍ. وأبو صالح اسمهُ: نَبْهانُ، وهو مَدَنيٌّ.

٢١٥ ـ باب: ما جَاء في التّشهُّد

٢٨٩ ـ حدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ، حدَّثنا عُبَيْدُ الله الأَشْجَعِيُّ، عن سفيانَ الثوْرِيِّ، عن أبي إسحاقَ، عن الأَسْوَدِ بن يزيدَ، عن عبد الله بن مسعودٍ قال: علّمنَا رسولُ الله ﷺ إذا قَعَدْنَا في الركْعَتَيْنِ أن نقولَ: «**التَّحِيَّاتُ لله، والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السّلاَمُ عليكَ أيُّهَا النَّبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالِحينَ، أَشْهَدُ أنْ لاَ إلٰهَ إلا الله، وأَشْهَدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُهُ**».

قال: وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ، وجابرٍ، وأبي موسى، وعائشةَ.

---

(٢١٥) باب ما جاء في التشهد

ثبت كثير من صيغ التشهد، والأشهر وهو أصح ما في الباب بإقرار المحدثين تشهد ابن مسعود، وهو مختار الأحناف، واختار مالك تشهد الفاروق الأعظم، واختار الشافعي تشهد ابن عباس، وفي عامة كتبنا جواز كل من التشهدات، وقال صاحب البحر باحثاً من جانبيه: ينبغي وجوب تشهد ابن مسعود، وتشهد ابن مسعود مروي بستين طرقاً ذكره البزار، وأخرجه محمد في كتاب الآثار، قال محمد: أخذ أبو حنيفة بيدي وعلمني تشهد ابن مسعود، قال: أخذ حماد بيدي وعلمني تشهد ابن مسعود، قال أخذ إبراهيم النخعي بيدي وعلمني تشهد ابن مسعود وصله إلى رسول الله ﷺ.

قوله: **(التحيات)** أي العبادات القولية.

و **(الصلوات)** أي الفعلية. **(الطيبات)** أي المالية، وذكر بعض الأحناف قال رسول الله ﷺ في ليلة الإسراء: «**التحيات لله**» إلخ، قال الله تعالى: السلام عليك أيها النبي إلخ، قال رسول الله ﷺ: «السلام علينا وعلى عباد: الله، إلخ، ولكني لم أجد سند هذه الرواية، وذكره في الروض الأنف، وفي البخاري عن ابن مسعود: كنا نقول بالخطاب في حياته عليه الصلاة والسلام، وبالغيبة بعد الوفات، وقال السبكي في شرح المنهاج: كان جمهور الصحابة يقولون بالخطاب في الحالين خلاف ابن مسعود وتبعه، وأقول: إن ألفاظ الخطاب في لسان العرب لاستحضار المخاطب تخييلاً، ولا يجب علم المخاطب، كما يقال: واجبلاه واويلاه يا زيداه للميت، فعلى هذا لا يدار الخطاب على حالة الحياة، وفي المفصل: المنادى ما يدخل عليه لفظ النداء، واعلم أنه عليه الصلاة والسلام من قال: السلام عليك وهو يزعم أنه عليه الصلاة والسلام يعلم كلامه فارتكب الأمر غير الجائز، وعلم النبي ﷺ اطلاعي لا كلي فإن علم الله تعالى غير متناه وعلمه عليه السلام متناه، كما يدل كثير من الآيات والأحاديث على هذا، وأكفر الفقهاء من قال: علم الغيب لغير الله تعالى.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ مسعودٍ قد رُوِيَ عنهُ مِن غيرِ وجْهٍ، وهو أصحُّ حديثٍ روي عن النبيِّ ﷺ في التشهدِ.

والعملُ عليه عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ ومَنْ بعدهم من التابعينَ.

وهو قولُ: سفيانَ الثوريِّ، وابنِ المباركِ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

حدَّثنا أحمد بن محمد بن موسى، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن خصيف قال: رأيت النبي ﷺ في المنام، فقلت يا رسول الله: إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال: «**عليكَ بِتَشَهدِ ابنِ مسعودٍ**».

٢١٦ ـ بابٌ: منه أيضاً

٢٩٠ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ وطاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كما يُعَلِّمُنَا القُرْآنَ، فكانَ يقولُ: «**التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله، سَلاَمٌ عليكَ أيُّهَا النَّبيُّ ﷺ ورحَمةُ الله وبركاتُهُ، سَلاَمٌ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالحِينَ، أشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلاّ الله، وأشْهَدُ أنَّ محمداً رسولُ الله**».

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عباس حديثٌ حسَنٌ غريبٌ صحيحٌ.

وقد روى عبدُ الرحمٰنِ بنُ حُمَيْدٍ الرُّؤاسِيُّ هذا الحديثَ، عن أبي الزُّبَيْرِ نَحْوَ حديثِ اللَّيْثِ بن سعدٍ.

وَرَوَى أيْمَنُ بنُ نَابِلٍ المَكِّيُّ هذا الحديثَ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، وهو غيرُ مَحْفوظٍ.

وذهب الشافعيُّ إلى حديثِ ابن عباسٍ في التشهدِ.

٢١٧ ـ باب: ما جاء أنَّهُ يُخْفى التَّشَهُّدَ

٢٩١ ـ حدَّثنا أبو سعيد الأشَجُّ، حدَّثنا يونسُ بنُ بُكَيْرٍ، عن محمد بن إسحاقَ، عن عبدِ الرحمٰنِ بن الأسْوَدِ، عن أبيهِ، عن عبد الله بن مسعودٍ قال: من السُّنَّةِ أن يُخْفَى التشَهُّدَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ مسعودٍ حديثٌ حسَنٌ غريبٌ. والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ.

---

(٢١٧) باب ما جاء أنه يخفي التشهد

يخفي التشهد عند الكل، ولا يجب سجدة السهو عندنا بجهره فإن وجوب السجدة في جهر ما لا يخافت أو عكسه في القراءة لا في التشهد

٢١٨ ـ بابُ: مَا جَاء كيف الجلوس في التَّشَهدِ؟

٢٩٢ ـ حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، حدَّثنا عبدُ الله بن إدريسَ، حدَّثنا عاصم بن كُلَيْبٍ الجرمي، عن أبيهِ، عن وائِل بن حُجْرٍ قال: قَدِمْتُ المدِينَة، قُلْتُ: لأنْظُرَنَّ إلى صَلاةِ رسولِ الله ﷺ، فلما جلس، يَعْني: للتشهد افْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، ووضع يَدَهُ اليُسْرَى، يَعْني: على فَخِذِهِ اليُسْرَى، ونَصَبَ رِجلَه اليُمْنَى.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

والعمل عليه عندَ أكثر أهل العلمِ.

وهو قولُ: سفيانَ الثوريِّ، وأهلِ الكوفةِ، وابنِ المباركِ.

٢١٩ ـ بابُ: منه أيضاً

٢٩٣ ـ حدَّثنا بُنْدَارٌ محمد بن بشار، حدَّثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ، حدَّثنا فُلَيْحُ بن سليمانَ المدنيُّ، حدَّثنا عباسُ بن سهلٍ السَّاعِديُّ قال: اجتَمَعَ أبو حُمَيْدٍ، وأبو أُسَيْدٍ، وسهلُ بن سعدٍ، ومحمدُ بنِ مَسْلَمَةَ، فذَكرُوا صلاةَ رسولِ الله ﷺ، فقالَ أبو حُمَيْدٍ: أنا أعْلَمُكُم بِصلاةِ رسولِ الله ﷺ، إنَّ رسولَ الله ﷺ جَلَسَ، ـ يَعْني: للتشهد ـ، فافترشَ رجلَه اليُسرَى، وأقْبَلَ بصَدْر اليُمْنَى على قِبْلَتِهِ، ووضَعَ كفَّهُ اليُمْنَى على رُكبتِه اليُمْنَى، وكَفَّهُ اليُسْرَى على رُكبتِه اليُسْرَى، وأشَارَ بِأُصْبَعِهِ، يَعنِي: السَّبَّابَةَ.

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وبه يقولُ بعضُ أهلِ العلمِ.

وهو قولُ الشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحَاقَ، قالوا: يَقْعُدُ في التشهد الآخر على وَركِهِ واحتجوا بحديث أبي حُمَيْدٍ، وقالوا: يَقْعدُ في التشهدِ الأوَّلِ عَلَى رِجلهِ اليُسْرَى، وينصِبُ اليُمْنَى.

---

(٢١٨) باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد؟

قال أبو حنيفة بالافتراش في القعدتين، وقال مالك بالتورك فيهما، وهو نصب اليمنى أو إسقاطها وإخراج اليسرى إلى الجانب الأيمن، والجلوس على الأرض، وقال الشافعي بالافتراش في الأولى والتورك في الثانية، وقال أحمد بالتورك في القعدة التي بعدها سلام، وتمسك الشوافع بحديث الباب، وسيأتي مفصله بتصريح مرادهم، وصرح ابن جرير الطبري بالتخيير في الطرق الأربعة، وسيأتي تفصيل الأدلة عن قريب.

٢٢٠ ـ بابُ: ما جاءَ في الإشارةِ في التشهد

٢٩٤ ـ حدَّثنا محمودُ بن غَيلاَنَ ويحيى بن موسى قالا: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا جلسَ في الصلاةِ وضعَ يَدَهُ اليمنى على ركبتِهِ ورفعَ أُصْبَعَهُ التي تلي الإبهامَ اليمنىٰ يَدْعُو بِهَا، ويدُه اليسرَى على ركبتِهِ باسِطها عليه.

قال: وفي الباب عن عَبْدِ الله بن الزُّبَيْرِ، وَنُمَيْر الخُزَاعِيِّ، وأبي هُرَيرَةَ، وأبي حُمَيْدٍ، ووائِل بن حُجْرٍ.

---

(٢٢٠) باب ما جاء في الإشارة في التشهد

أي الإشارة بالمسبحة في التشهد، ثبت الإشارة بصفات ثلاثة:

إحداهما: ما في أمالي أبي يوسف، ورواية وائل في مسلم أي: يعقد الوسطى والإبهام ويضم الخنصر والبنصر ويشير بالسبابة.

والثانية: ما في الصحيحين وموطأ محمد ص(١٠٨) عن ابن عمر.

والثالثة: ما في ابن ماجه عن ابن الزبير.

والإشارة سنة باتفاق أئمتنا الثلاثة، فإنه ذكر محمد في موطأه ص(١٠٨)، وقال وبه أخذ أبو حنيفة، وكذلك روى الحديث أبو يوسف في أماليه، وزعم بعض المصنفين نفيها لعدم ذكرها في ظاهر الرواية، وهذا الوهم فاسد وأطنب ملا علي القاري في رسائله وأكثر الروايات، وقال في بعض رسائله: لولا حديث «ظنوا بالمؤمنين خيراً» لأكفرت صاحب الكيدانية، ولا نعلم صاحب الكيدانية أنه معتبر أو غيره، وقال صاحب الدر المختار: يشير باسطاً أصابعه، ورد عليه صاحب رد المحتار وقال: لم أجد ما نسب صاحب الدر إلى البرهان، وكتب ابن عابدين الشامي رسالة في هذا وقال الشيخ السرهندي المجدد رحمه الله تعالى: إن الحديث مضطرب فيه، وقال: والعجب من ابن الهمام أنه لم يقل بالاضطراب، بين الأحاديث ولا اضطراب، فإن الحديث مروي عن كثير من الصحابة، والغرض من الكل رفع المسبحة وضم باقيتها كما قال ابن قيم في الزاد، وقال صاحب القاموس في سفر السعادة: إن الأحاديث تبلغ عدداً كثيراً، وأقول: إن الأحاديث ثلاثة، نعم طرقها كثيرة.

وأما موضع الإشارة: فقال الشافعية: يرفعها على كلمة أشهد، ويضع على الإثبات، ويضم الأصابع من ابتداء التشهد، ويقول الحلواني: يضم حين الرفع وهو على كلمة لا النفي ويخفضها على الإثبات، ثم لا يبسط الأصابع لعدم ثبوته، كما قال الملا علي قاري في بعض رسائله: وأما المرفوع في موضع الرفع ووضعه فلم أجده ولا الموقوف، ولعل لعمل أهل المذهبين مسكة، وأما هذا الموضع المذكور؟ منا فقول الحلواني وليس من الأئمة، وقال مولانا المرحوم الگنگوهي: لا يضعها كل

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عُمَرَ حديثٌ حسَنٌ غريبٌ، لا نعرِفهُ مِنْ حديثِ عُبَيدِ الله بن عمرَ إلا مِن هذا الوجهِ.

والعملُ عليه عندَ بعضِ أهلِ العلمِ مِن أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعينَ: يختارُونَ الإشارةَ في التشهدِ. وهو قولُ أصحابِنا.

٢٢١ ـ بابُ: ما جاء في التَّسليمِ في الصلاةِ

٢٩٥ ـ حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مُهْدِيٍّ، حدَّثنا سُفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحْوَصِ، عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ: أنَّهُ كانَ يُسَلِّم عن يمينِهِ وعن يسَارِهِ: «**السلامُ عليكُمْ ورحمة الله، السلامُ عليكم ورحمةُ الله**».

الوضع، وهناك حديث يخبر الراوي فيه بأنه عليه الصلاة والسلام أمال شيئاً ولم يضع، ودل كلام الطحاوي في ضمن التورك والافتراش أنه لا يضع، إلى الآخر، وقال: إن ظاهر رفعها وهو يدعو أنه رفعها إلى الدعاء، والدعاء يكون في الأخير، وأقول: إن مسألة الطحاوي صحيحة، ولكن استنباطه فيه نظر، فإن الدعاء في عرف الشريعة وهو ذكر الله تعالى فيطلق الدعاء على التشهد أيضاً، وبعض ألفاظ مصنف ابن أبي شيبة مومية إلى أن رفعها ليس من ابتداء التشهد، وفي الروايات أن في الرفع إشارة إلى توحيد الباري عزّ برهانه.

(ف) في وتر البحر عن المبسوط: أن الدعاء على أربعة أنحاء:

دعاء التضرع: وهو برفع اليدين، ويجعل ظهريهما إلى الأرض، والكفين أي باطنهما إلى السماء.

ودعاء الابتهال: بمحض القلب.

ودعاء التوحيد: بأصبع واحدة.

ودعاء آخر يجعل فيه باطن الكفين إلى وجهه وظهرهما إلى السماء، وفي بعض كتبنا أن هذه الأنحاء الأربعة عن محمد بن الحنفية.

(٢٢١) باب ما جاء في التسليم في الصلاة

مذهب الثلاثة التسليمتان وقال مالك: يسلم الإمام واحدة تلقاء الوجه ويسلم المأموم ثلاث تسليمات يميناً وشمالاً وتلقاء الوجه لجواب الإمام، تمسك المالكية بحديث عائشة اللاحق، وتكلم الطحاوي والترمذي في سنده وقال متأولونا: إنه عليه الصلاة والسلام بدء السلام من تلقاء وجهه ومده إلى الجانب الأيمن، وأقول: عندي حديثان صحيحان لمذهب مالك: ما استدل به أحد:

أحدهما: ما في سنن أبي داود ص١٦٠ باب الوتر قال أبو عمر المالكي كما ذكره الزرقاني: إن الخلفاء الأربعة روي عنهم التسليمة الواحدة.

قال: وفي الباب، عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، وابنِ عمرَ، وجابرِ بن سَمُرَةَ، والبَرَاءِ، وأبي سعيد، وَعمَّارٍ، ووائِلِ بنِ حُجْرٍ، وعَدِيِّ بن عَمِيرَةَ، وجابرِ بن عبدِ الله.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنُ مسعودٍ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عليه عند أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ومَن بعدهم.

وهو قولُ سفيانَ الثَّوْرِيِّ، وابنِ المباركِ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

٢٢٢ ـ بابٌ: منه أيضاً

٢٩٦ ـ حدَّثنا محمد بن يحيى النَّيْسَابُورِيُّ، حدَّثنا عَمْرُو بن أبي سَلَمَةَ، أبو حفص التِّنِّيسي، عن زُهَيْر بن محمدٍ، عن هشامِ بن عُرْوَةَ، عن أبِيهِ، عن عائشةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُسَلِّمُ في الصلاةِ تَسْلِيمَةً واحدةً تِلْقَاءَ وجهِهِ، ثم يَمِيلُ إلى الشِّقِّ الأيْمَنِ شَيْئاً.

قال: وفي الباب عن سهلِ بن سعدٍ.

قال أبو عيسى: وحديثُ عائشةَ لا نعرفُهُ مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

قال محمدُ بنُ إسماعيل: زُهَيْرُ بنُ محمدٍ أهْلُ الشَّأم يَرْوُونَ عنه مَنَاكِيرَ، وَرِوَايَةُ أهلِ العراقِ عنه أشْبَهُ وأصحّ.

قال محمدٌ: وقال أحمدُ بنُ حَنبل: كَأَنَّ زُهَيْرَ بنَ محمدٍ الذي كان وقعَ عندَهُم ليسَ هو هذا الذي يُرْوَى عنه بالعراقِ، كأنَّهُ رجلٌ آخرُ، قَلَبُوا اسْمَهُ.

قال أبو عيسى: وقد قالَ به بعضُ أهلِ العلم في التَّسْلِيم في الصلاة: وأصَحُّ الرِّوَايَاتِ عن النبيِّ ﷺ تَسْلِيمَتَانِ. وعليه أكْثَرُ أهلِ العلمِ مِنْ أَصحابِ النبيِّ ﷺ، والتابعينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَرَأَى قومٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرُهم تَسْلِيمَةً واحدةً في المكتوبة.

قال الشافِعيُّ: إنْ شَاءَ سَلَّمَ تسليمَةً واحدةً، وإنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ.

وثانيهما: ما أخرجه النسائي في سننه ص(٩٩) عمل ابن عمر ثم رفعه باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر المغرب والعشاء، ولمالك حديث آخر أخذته من تاريخ ابن معين ولكني لم أجد سنده، والمشهور في مذهبنا وجوب التسليمتين، وفي رواية شاذة وجوب أحدهما وسنية الثانية كما في فتح القدير، ولعل المختار هي الشاذة، والمذكور لنا مسكة في التسليمة الواحدة للإمام قبل سجدة السهو، وكان اعترض علينا لا ثبوت التسليمة الواحدة.

٢٢٣ ـ باب: ما جاء أنَّ حذف السلام سنة

٢٩٧ ـ **حدَّثنا** عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا عبدُ الله بنُ المباركِ، وهِقْلُ بنُ زِيَادٍ، عن الأوْزَاعِيِّ، عن قُرَّةَ بن عبدِ الرحمٰنِ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيرةَ قال: حَذْفُ السَّلاَمِ سُنَّةٌ.

قال عليُّ بنُ حُجْرٍ: قال عبد الله بن المُبَارَكِ: يَعْنِي: أنْ لاَ يَمُدَّهُ مَدّاً.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ. وهو الذي يَسْتَحِبُّهُ أهلُ العلمِ.

وَرُوِيَ عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ أنه قال: التكبيرُ جَزْمٌ، والسلامُ جَزْمٌ. وهِقْلٌ يُقَالُ: كانَ كاتبَ الأوْزَاعِيِّ.

٢٢٤ ـ باب: ما يقولُ إذا سلَّمَ من الصلاة

٢٩٨ ـ **حدَّثنا** أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا أبو معاوِيَةَ، عن عاصِمِ الأحْوَلِ، عن عبد الله بنِ الحارِثِ، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا سَلَّمَ لاَ يَقْعُدُ إلاَّ مِقدارَ ما يقُولُ: «**اللَّهُمَّ أنْتَ السَّلاَمُ، ومِنْكَ السَّلاَمُ، تَبَارَكْتَ يا ذَا الجَلاَلِ والإكْرَام**».

---

(٢٢٣) باب ما جاء أن حذف السلام سنة

أي يقف في الآخر ولا يمد الألف.

قوله: **(قرة بن عبد الرحمٰن إلخ)** هذا هو راو: «كل أمر ذي بال لم يبدأ ببسم[1] الله» إلخ عن أبي هريرة وهذا الراوي متكلم فيه، وضعفه الأكثر وحسنه الشيخ تاج الدين السبكي تلميذ الذهبي في الطبقات الشافعية، وحسنه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح شيخ النووي، وقرة بن عبد الرحمٰن قد يسمى بقرة بن حَيُويل أيضاً، وأما حديث «كل أمر ذي بال» إلخ ففي بعض طرقه لفظ «بسم الله» وفي بعضها «الحمد لله» وفي بعضها «بذكر الله» والحديث واحد والغرض من جميع الألفاظ هو ذكر الله تعالى، والحديث لا يبلغ مرتبة الحسن إلا باللهم.

قوله: **(جزم)** وفي المقاصد الحسنة نقل السخاوي من السروجي الحنفي رواية حذم بالحاء المهملة بدل المعجمة، والذال بدل الزاي.

(٢٢٤) باب ما يقول إذا سلم من الصلاة

في فتح القدير: إن السنة في الصلاة التي بعدها سنن أن لا يجلس بعد السلام إلا قدر: «اللهم أنت السلام» ومنك السلام إلخ، ومثل هذا الدعاء، وكذلك صح عن عائشة رضي الله عنها، ثم قال

---

(١) رواه ابن حبان (١/ ١٧٣).

٢٩٩ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ بن السري، حدَّثنا مروانُ بنُ معاويةَ الفَزاري وأبو معاويةَ عن عاصمٍ الأحْوَلِ بهذا الإسنادِ: نحْوَهُ، وقال: «**تَبَارَكْتَ يَا ذا الجلالِ والإكْرَامِ**».

قال: وفي الباب عن ثَوْبَانَ، وابنِ عُمَرَ، وابنِ عباسٍ، وأبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ، والمغيرةِ بنِ شعبةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائشَة حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وقد روى خالد الحذَّاء هذا الحديث من حديث عائشة، عن عبد الله بن الحارث: نحو حديث عاصم.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقولُ بعد التسليم: «**لا إلٰهَ إلا الله وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحمدُ يُحْيي ويمِيتُ وهوَ على كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ، اللَّهُمَّ لا مانعَ لِمَا أعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**».

ورُوِيَ عنه أنه كان يقولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ العِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وسلامٌ على المرسَلِينَ، والحمدُ لله رَبِّ العالَمِينَ**».

٣٠٠ ـ حدَّثنا أحمدُ بن محمد بن موسى، حدَّثنا عبد الله بن المباركِ، أخبرنا الأوْزاعِيُّ حدثني شَدَّادٌ أبو عَمَّارٍ، حدثني أبو أسمَاء الرَّحَبِيُّ، قال: حدثني ثَوْبَانُ مولى رسولِ الله ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلاتِهِ اسْتَغْفَرَ الله ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قالَ: «**اللَّهم أنْتَ السَّلامُ ومِنْكَ السَّلامُ تَبَارَكْتَ يا ذا الجلالِ والإكْرَامِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ. وأبو عَمَّارٍ اسْمُهُ: شَدَّادُ بنُ عبدِ الله.

الشيخ: إن عادته عليه الصلاة والسلام أداء السنن في بيته، والسنة بعد الصلاة الجلوس قدر هذا الدعاء، وقد ثبت أدعية طويلة بعد الصلاة فكيف وجد الصحابة الأدعية الطويلة من النبي عليه السلام؟ فأجاب بأن طرق معرفة الأذكار كثيرة، وأقول: قد ثبت رواية الصحابة الأذكار الخفية منه عليه السلام، فما كان سبيل المعرفة في الأذكار الخفية هو السبيل بعينه هاهنا، ثم ذكر عن الحلواني: لو أتى بالأذكار الكثيرة بعد الفريضة قبل السنن لا بأس، وقال بعد هذا: إن قول الحلواني لا يخالفني فإن لا بأس يدل على أنه خلاف الأولى وهو مرامي، والأدعية بعد الفريضة قبل السنن ثبتت كثيرة، ولكن لا يجمعها بل يأتي بأيتها شاء.

قوله: **(لا شريك له)** أقول: الأولى الوقف على كلمة له.

قوله: **(الرحبي)** الرحبة بفتح الحاء فناء المسجد، وبسكونها بلدة أو قرية، وقال صاحب القاموس إن: الرحبة بسكون الحاء إذا نسب إليها يقال: الرحبي بفتح الحاء.

٢٢٥ ـ باب: ما جاءَ في الانصراف عن يَمِينهِ وعن شمالهِ

٣٠١ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أبو الأحْوَص، عن سِمَاكِ بن حربٍ، عن قَبِيصَةَ بنِ هُلْبٍ، عن أبيهِ قال: كان رسولُ الله ﷺ يَؤمُّنَا فَيَنْصَرِفُ على جانِبَيْهِ جميعاً عَلَى يَمِينِهِ وعَلَى شِمالِهِ.

وفي الباب: عن عبد الله بن مسعود، وأنسٍ، وعبدِ الله بن عَمْرٍو، وأَبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ هُلْبٍ حديثٌ حسَنٌ.

وعليه العمل عندَ أهلِ العلمِ: أنه يَنْصَرِفُ على أيِّ جَانِبَيْهِ شاءَ، إنْ شاءَ عن يمِينِهِ، وإن شاءَ عن يسارِهِ.

وقد صَحَّ الأمْرَانِ عن رَسول الله ﷺ.

ويُرْوَى عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ أنه قال: إنْ كانت حاجتُهُ عن يمِينِهِ، أَخَذَ عن يمينِهِ، وإنْ كانتْ حاجتُهُ عن يسارِهِ، أَخَذَ عن يسارِهِ.

٢٢٦ ـ باب: ما جاء في وصْفِ الصَّلاةِ

٣٠٢ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا إسْمَاعِيلُ بن جعفَرٍ، عن يحيى بنِ عليِّ بنِ يحيى

---

(٢٢٥) باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله

ليس مراده إلا ما قال الكبار، وقد شرح الحديث قول علي رضي الله عنه مفسراً، وكذلك قرينة على هذا الشرح في أبي داود ص(١٤٩) عن عبد الله فشرح الحديث أن السنة إما استقبال القوم بالوجه أو الذهاب إلى الحاجة أو البيت، ويأخذ الذهاب عن جانب يمينه أو يساره، وقد بوب البخاري على هذا المراد، وقال الطيبي في مراد الحديث: كان يُقبل على الناس إذا لم يرد الخروج بوجهه من جانب يمينه الخ حاشية أبي داود ص(١٤٩)، فالسنة ما ذكرت وفي ظاهر الرواية قال محمد: يستقبل الإمام قومه بشرط أن لا يكون تجاه وجهه مصلي يصلي، وأقول: لو كان المصلي خلف الصف الأول لا يدخل تحت قول محمد، وأما شرط الاستقبال زيادة المقتدين على عشرة رجال فلا تعويل عليه، واعلم أنه يستثنى من استقبال القوم قدر عشر كلمات توحيد كما صح في صلاة الصبح وصلاة المغرب أيضاً.

(٢٢٦) باب ما جاء في وصف للصلاة

حديث الباب حديث مسيء الصلاة، ورواه أبو هريرة ورفاعة بن رافع أخو صاحب الواقعة خلاد بن رافع والأخوان بدريان، وفي هذا الحديث ذكر ذخيرة من أحكام الصلاة كما يظهر على من يتتبع في جميع طرق الحديث.

بنِ خَلاَّدِ بنِ رافعٍ الزُّرَقِيِّ، عن أبيه عن جَدِّهِ، عن رِفَاعَةَ بنِ رافعٍ أنَّ رسول الله ﷺ بَيْنَمَا هو جالسٌ في المسجِدِ يوماً، قال رفاعةُ: ونحنُ معه. إذْ جاءَهُ رجلٌ كَالْبَدَوِيِّ، فَصَلَّى، فَأَخَفَّ صلاتَه، ثم انصرَف فَسَلَّم عَلَى النبيِّ ﷺ فقال النبيُّ ﷺ: «**وعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فإِنَّكَ لم تُصَلِّ**»، فَرَجَعَ فصلَّى، ثم جاء فسلمَ عليه، فقال: «**وعليك، فارجعْ فصلِّ فإنك لم تُصَلِّ**»، ففعل ذلك مرتينِ أو ثلاثاً، كُلُّ ذلك يأتِي النبيَّ ﷺ فَيُسَلِّمُ على النبيِّ ﷺ، فيقولُ النبيُّ ﷺ: «**وعليكَ، فارجعْ فصلِّ فإنك لم تُصَلِّ**»، فخافَ الناسُ وكَبُرَ عليهم أن يكونَ مَنْ أخَفَّ صَلاتَهُ لم يُصَلِّ، فقال الرجلُ في آخرِ ذلكَ: فأرِنِي وعَلِّمْنِي، فإنَّمَا أنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وأُخْطِىء، فقالَ: «**أجَلْ، إذا قُمْتَ إلى الصلاة فَتَوَضَّأْ كما أَمَرَكَ الله به، ثُمَّ تَشَهَّد وأقم، فإنْ كان معكَ قُرْآنٌ فَاقْرأْ، وإلاَّ فَاحْمَدْ الله وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَع فاطْمَئِنَّ راكعاً، ثم اعْتَدِلْ قَائِماً، ثم اسجدْ**

قوله: (**فأخف صلاته الخ**) أي في تعديل الأركان، وأما تخفيف القراءة فثابت عنه عليه الصلاة والسلام أيضاً وكانت صلاته في المسجد كما في المستدرك بعد أن فرغ رسول الله ﷺ ص(٢٤٣)، وتمسك الحجازيون بحديث الباب على ركنية تعديل الأركان بأنه عليه الصلاة والسلام قال: «إنك لم تصل»، وتمسك العراقيون به على وجوب تعديل الأركان بقوله عليه الصلاة والسلام: «وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك» الخ، ولي في حديث الباب إشكال، وهو: أنه كيف يسكت صاحب الشريعة على فعل المكروه تحريماً والحرام الصريح؟ قال صاحب البحر: إن ارتكاب المكروه تحريماً صغير، وقال العلامة في التلويح: إنه قد يكون كبيرة أيضاً والحق إلى العلامة، وفي المتون أن المكروه تحريماً أقرب إلى حرام، ونص محمد على أن كل مكروه حرام، فرجل الباب مرتكب الحرام عند جمهور الأئمة، ومرتكب المكروه تحريماً عندنا، فما أجاب العلماء إلا بأن سكوته عليه الصلاة والسلام كان للتعزير وهذا بعيد لا يقبله اللبيب، وأيضاً هذا إنما يصح على تقدير عدم إساءة من يصلى بالكراهة أو بالحرام ويريد أنه يصلي بالصحة بعده ثانياً في الوقت، ولم أجد النقل فيه هذا وينظر أن الرجل الذي ارتكب المكروه تحريماً هل يحرز[1] شيء ثواب أم لا؟ فذكر في النهر أنه لا ثواب له أصلاً في قول، وشيء ثواب في قول، وأما الشافعية فلهم في وجدان الثواب أقوال أربعة ذكرها في جمع الجوامع وأقول: إنه لا يحرز الثواب في صوم الأيام الخمسة، ويحرز شيء ثواب لو عرض الكراهة في الصوم سوى كراهة الأيام الخمسة، ولو ارتكب المكروه تحريماً يحرز شيء ثواب في الصلاة، ودل كثير من مسائل صاحب المذهب أبي حنيفة على ما حررت من وجدانه شيء ثواب، قال أبو حنيفة: من شرع الصوم في الأيام الخمسة لا يجب عليه القضاء، ولو شرع الصلاة في الأوقات المكروهة يجب عليه قضاؤها بإفسادها، وأشكل وجه الفرق بين الصوم والصلاة على كثير من العلماء

---

(١) في الأصل: (يجزز)، وهو خطأ.

فاعْتَدِلْ ساجداً، ثم اجْلِسْ فاطْمَئِنَّ جالساً، ثم قُمْ، فإذا فَعَلْتَ ذلك فقد تَمَّتْ صَلاَتُكَ، وإنْ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شيئاً انْتَقَصْتَ مِنْ صلاَتك»، قال: وكان هذا أَهْوَنَ عليهم من الأولَى أَنَّهُ مَن انْتَقَصَ مِن ذَلكَ شيئاً انْتَقَصَ مِنْ صلاتِهِ؛ وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّها.

قال: وفي الباب عن أبي هريرةَ وعَمَّارِ بنِ ياسرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ رِفَاعَةَ بنِ رافعٍ حديثٌ حسَنٌ.

وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجهٍ.

٣٠٣ ـ حدَّثنا محمدُ بن بشارٍ، حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ القَطانُ، حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ، أخبرني سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ دَخَلَ المسجدَ،

وقال أبو بكر الحنفي رحمه الله في وجه الفرق: إن كراهة الصوم في الأيام الخمسة مجمعة عليها خلاف كراهة الصلاة في الأوقات الخمسة، وقال أيضاً: إن تحريمة الصلاة قول فيكون نذراً حكماً ويدل على هذا المسائل الثمانية لأبي حنيفة بخلاف الصوم فإنه لا نذر فيه حكماً واتفقوا على لزوم النذر فتفرقا، هذا يشفي ما في الصدور، وأما ما قال العلامة في التلويح لا يشفي، وكذلك تدل بعض أمور الشارع على إحراز ثواب قليل، فعلى هذا سكوته عليه الصلاة والسلام لا يكون بعيداً، وأيضاً كان الرجل غير عالم بالمسألة فلا يأثم، هذا ما اتفق.

وحديث الباب يدل على مرتبة الواجب وتفصيل مرتبة الواجب، مر سابقاً، وحاصل مرتبة الواجب أن الواجب نشأ من الظنية فعلمنا، بما هو ظني الثبوت، وعامل الخصم معاملة القطع فخرج الواجب من صورة الدليل، وأما حقيقة الواجب فلا يتعرض إليه الأصوليون بل ينحون من صورة الدليل، فقال الشيخ: لما كان مدار الواجب في حقه عليه الصلاة والسلام فإن الظن عنه متعذر أقول: إن حقيقة الواجب التكميل كالسنن إنها مكملات إلا أن للتكميل مراتب أعلى وأدنى، ومرتبة التكميل في الواجب أيضاً وأشار بعض العلماء إلى التكميل كما قال في الاختيار شرح المختار أن النوافل والسنن تكون مكملات للفرائض في الحشر، كالواجب إنه مكمل للفرض واعلم أن ما استدل الأحناف على وجوب تعديل الأركان بحديث الباب أورد عليه الخصم بأن حكم الانتقاص ليس براجع إلى تعديل الأركان بل إلى المجموع من المذكور، في الجملة نقول: دل الأحاديث على بقاء شيء مع ترك التعديل مثل حديث سرقة الصلاة في أبي داود، وحديث «كجائع يأكل تمرة أو تمرتين»[1] فإن هذا الحكم راجع إلى ترك التعديل، والبحث بقدر الضرورة مر ابتداءاً وذكر ابن تيمية أن تركيب الصلاة عند الأئمة الثلاثة من الفرائض والسنن والواجبات، وعند الشافعي من الفرائض والسنن، ثم ذكر حديث الباب فإذا سلم الوجوب عند الحنابلة فكيف يرد على الأحناف على مرتبة الواجب؟ وليعلم أن الخلاف

---

(١) في الأصل كلمة غير واضحة، ولعلها كذلك.

فدخلَ رجلٌ فَصَلَّى، ثم جاء فَسَلم على النبيِّ ﷺ، فَرَدَّ عليهِ السلامَ، فقال: «**ارْجعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فرجعَ الرجلُ فصلَّى كما كان صلى، ثم جاء إلى النَّبيِّ ﷺ فسلَّمَ عَلَيْهِ السلام، فَردَّ عليه، فقال له: «**ارْجعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، حتى فعل ذلك ثلاثَ مَرَّاتٍ، فقال له الرجلُ: والذي بعَثَكَ بالحقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَ هذا، فَعَلِّمْنِي، فقال: «**إذا قُمْتَ إلى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثم اقْرأْ بما تَيَسَّر مَعَكَ مِنَ القرآنِ، ثم ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ راكعاً، ثم ارفَعْ حتى تَعْتَدِلَ قائِماً، ثم اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ ساجداً، ثم ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالساً، وافْعَلْ ذَلِكَ في صَلاَتِكَ كُلِّهَا**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

قال وقد رَوَى ابنُ نُمَيْرٍ هذا الحديثَ عن عُبَيْدِ الله بن عُمَرَ، عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرَةَ، ولم يَذْكُرْ فيه: عن أبيه عن أبي هريرة.

في واجب الشيء لا الشيء الواجب، وواجب الشيء ليس إلا في الصلاة والحج، وأما الشيء الواجب ففي كل شيء.

(ف) ما ثبت بالقاطع لا يثبت أركانه وشروطه بالظني، وما ثبت بالظني يجوز إثبات أركانه وشروطه بالظني كصلاة الاستسقاء وغيرها.

قوله: **(ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن)** اعلم أن أمر الشارع يحمل على ما هو مرضي عنده بحيث يكون جامع الفرائض والواجبات والسنن، وأيضاً لا فرق في العمل بين الفرض والواجب عندنا، وقال الحافظ: إن هذه القطعة في ضم السورة كما في أبي داود ص(١٣٢) «ثم اقرأ بأم القرآن» و«ما شاء الله أن تقرأ» في حديث رفاعة، وأما قوله عليه الصلاة والسلام «وإلا فاحمد الله».. إلخ ففي حق المعذور عندنا وعند الشافعية وغيرهم، والمسألة للمعذور هكذا عند الكل.

قوله: **(وافعل ذلك في صلاتك كلها.. الخ)** اختار ابن همام والشيخ العيني وجوب الفاتحة في الأخريين، والمشهور في المذهب سنية القراءة في الأخريين، وأما مختار العيني والشيخ فمروي عن حسن بن زياد عن أبي حنيفة وتمسك العيني والشيخ بحديث الباب بأنه أمر الشارع وسيما ما أخرجه أحمد في مسنده: «وافعل ذلك في كل ركعة»، ولكني متردد في هذا فإن المحقق ابن أمير الحاج خالف شيخه، وقال: ثبت عن جماعة من الصحابة ترك القراءة في الأخريين، ولم يذكر إلا اسم علي وابن مسعود، وأثر علي أخرجه العيني في العمدة بسند حسن: «أن علياً يسبح في الأخريين» وأثر ابن مسعود في مصنف ابن أبي شيبة المتبادر عن أثرهما الترك وإن كان مجال التأويل، ثم ذكر في موضع أن في القراءة خمسة مذاهب مذهب الحسن البصري السنية، ولا يقول بوجوب الفاتحة، وفي مذهب الوجوب في الركعتين وهو مشهور مذهبنا، ورواية عن مالك وأما المشهور عن مالك فالفرضية في الثلاثة، وفي رواية عن مالك الوجوب أي الفرضية في أربع ركعات، ومذهب آخر خامس، ونحمل حديث الباب على مشهور مذهبنا على السنية لا الوجوب.

وروايةُ يحيى بن سعيدٍ عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ: أصَحُّ.

وسعيد المَقْبُرِيُّ قد سمَع من أبي هريرةَ، وَرَوَى عن أبيه، عن أبي هريرةَ.

وأبو سعيدٍ المقبُرِيُّ، اسْمُهُ: كَيْسَانُ. وسعيد المقبُرِيُّ يُكْنَى: أبا سَعْدٍ.

وكيسان: عبدٌ كان مكاتباً لبعضهم.

٢٢٧ ـ تابع ـ باب: منه

٣٠٤ ـ حدَّثنا محمدُ بن بَشَّارٍ ومحمدُ بن المُثَنَّى قالا: حدَّثنا يحيى بن سعيد القَطَّانُ، حدَّثنا عبد الحميد بن جعفرٍ، حدَّثنا محمد بن عَمْرو بن عطاء، عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قال: سَمِعْتُهُ وَهُوَ في عَشْرَةٍ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ أحَدُهم أبو قَتَادَةَ بن رِبْعِيٍّ يقولُ: أنا أعْلَمُكُمْ بصلاةِ رسول الله ﷺ، قالوا: ما كُنْتَ أقْدَمَنَا له صُحْبَةً ولا أكْثَرَنا له إتْيَاناً، قال: بَلَى، قالوا: فَاعْرِضْ، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ اعْتَدَلَ قَائِماً وَرَفَعَ يَدَيْهِ حتى يُحَاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ، فإذا أراد أنْ يركعَ رفعَ يَدَيْهِ حتى يُحَاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ، ثم قال: «**الله أكْبَر**»، وركعَ، ثم اعْتَدَلْ، فلم يُصَوِّبْ رَأْسَهُ ولم يُقْنِعْ، ووضع يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثم قال: «**سَمِعَ الله لمن حَمِدَهُ**»، ورفع يديه واعتدلَ، حتى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ في مَوضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثم أَهْوَىٰ إلى الأرْضِ ساجداً، ثم قال: «**الله أكْبَرْ**»، ثم جَافَى عَضُدَيْهِ عَن إبْطَيْهِ، وَفَتَحَ أصابعَ رِجْلَيْهِ، ثم ثَنَى

قوله: **(فتخ أصابعه)** أي عطفها، وأصل الفتخ بسط الطائر جناحيه مائلاً إلى الأرض للجلوس، حديث الباب للشافعية أخرجه البخاري[1] بطريق عطاء، وعلله الطحاوي بأن في البخاري محمد عن أبي حميد ولكنه ليس له سماع فيكون الحديث منقطعاً، ووجه عدم السماع أن في الحديث ذكر أن أبا قتادة أيضاً كان في المجلس ومات أبو قتادة في عهد علي، وصلى عليه علي، وولد محمد بن عمرو بن عطاء بعد عهد علي، وتعقب الحافظ على الطحاوي، والحال أن ابن قطان المغربي وابن دقيق العيد موافقون له في تعليل الحديث كما ذكر الزيلعي في التخريج إلا أن في التخريج حذف العبارة من الناسخ، ثم قال الطحاوي: إن الراوي ساقط من البين هو عباس بن سهل، فأجاب الحافظ في الفتح بأن في موت أبي قتادة قولين، قيل: مات في عهد علي، وقيل: بعد عهد علي، وأقول: كيف يقول الحافظ بهذا؟ والحال أنه صحح في تلخيص الحبير في الجنائز موت أبي قتادة في عهد علي وصلاته عليه، وأجاب الحافظ ثانياً بأنه لعل ذكر أبي قتادة وهم، ولكن الحاضرين الآخرين كافون للمسكة والاحتجاج، واعلم أنه روى أبو حميد صفة الصلاة مرتين مرة في عهد علي قولاً ورواه

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٢/٨٩)، (٢٤٠٦).

رِجْلَه اليسرى وَقَعَدَ عليها ثم اعْتَدَلَ حتى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ في مَوضِعِهِ مُعْتَدِلا ثم أَهْوَىٰ ساجداً، ثم قال: «**الله أَكْبَرُ**»، ثم ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ واعْتَدَلَ حتَّى يَرْجِعَ كلُّ عَظْمٍ في مَوْضِعِهِ، ثم نَهَضَ، ثم صَنَعَ في الركعةِ الثانية مِثْلَ ذلك، حتى إذا قامَ من السجدتينِ، كَبَّرَ ورفَع يديهِ حتى يُحَاذِيَ

عباس بن سهل، ثم رواها بعده فعلاً، وكان محمد في هذه الواقعة وأبو قتادة في الأول، ويتأول في قول محمد: سمعت أبا حميد، أي سمعت كلامه وإن كان بالواسطة، كما يقال في الهندية (مين فلال كي سني).

قوله: (**ثم يهوي إلى الأرض ساجداً**) قال الزيدية: يرفع اليدين عند الهوي إلى السجود، وقال الشافعية: يرفع عند الانتصاب أو حال الانتصاب الكامل في حديث الباب ذكر جلسة الاستراحة، ولنا الحديث القولي في قصة خلاد بن رافع، وهو ظاهره نفي جلسة الاستراحة.

قوله: (**من السجدتين**) أي الركعتين، وإليه جمهور العلماء، وحمل الخطابي السجدتين على ظاهرهما في معالم السنن، وحديث الباب دليل الشافعية في التورك، ولأحدٍ أن يقول: إن التورك يصدق على افتراشنا أيضاً لغة كما في القاموس وغيره، ولكن الحق أن تغيير الراوي التعبير في القعدتين يدل على توركهم، وعارض الأحناف الشافعية بما في مسلم ص١٩٤ عن عائشة ذكر الافتراش في القعدتين، ويمكن لهم أن في التورك أيضاً فرش اليسرى ونصب اليمنى لكن تبادر الحديث عن اتحاد التعبير في القعدتين للأحناف.

تنبيه: يصدق الافتراش على التورك والتورك على الافتراش لغة، وإذا كان بينهما تصادق فالفارق هو الجلوس على الأرض على مذهبهم، والجلوس على الرجل اليسرى على مذهبنا، فلنا ما في النسائي ص(١٧٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وإن قيل: ما في النسائي في القعدة الأولى، وكلامنا في الثانية، فنقول: بناءً على الروايتين أخرجهما مالك في موطأه، أحدهما في ص(٣٠) عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر وصلى إلى جنبه رجل، فلما جلس الرجل في أربع تربع وثنى رجليه، فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فإنك تفعل.. إلخ، وظني أن الرجل الذي تربع هو ابن دينار نفسه فدل هذه الرواية على تربع ابن عمر في الرابعة، ولعله كان تربع في الثانية أيضاً فإن العذر فيهما، والرواية الثانية في موطأ مالك ص(٣١) عن عبيد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر تربع في الصلاة إذا جلس قال ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله بن عمر، وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى، فقلت له: إلخ، فانسحب حكم الافتراش على القعدتين، وهذه الرواية رواية النسائي فخرج مرامنا من النظر إلى ما في موطأ مالك من الحديثين وما في النسائي. ثم اعلم أن المذكور في موطأ سند الرواية الثانية من عبيد الله مصغراً غلط والصحيح عن عبد الله مكبراً لما في النسائي ص(١٧٣) عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، فإذاً ثبت افتراشنا بحديث النسائي، وتوركهم بحديث الباب فوجه الترجيح لنا إطلاق ابن عمر لفظ السنة على الافتراش، والخلاف في المختار لا في الجواز، وقال الحافظ: إن للشافعية ما في موطأ مالك ص(١٣٠) أن

بهما مَنْكِبَيْهِ، كما صنعَ حينَ افْتَتَحَ الصلاةَ، ثم صَنَعَ كذلكَ حتى كانتِ الركعة التي تَنْقَضِي فيها صلاتُهُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكاً، ثم سَلَّمَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

قال: ومعنى قوله: رَفَعَ يَدَيْهِ إذا قام من السجدتين يعني: إذا قامَ من الركعتين.

٣٠٥ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، والحسنُ بنُ عليٍّ الخلال الْحُلْوَانِيُّ، وسلمة بن شبيب، وغيرُ واحدٍ قالوا: حدَّثنا أبو عاصمٍ النبيل، حدَّثنا عبدُ الحميد بن جعفرٍ، حدَّثنا محمدُ بن عَمْرو بن عطاءٍ قال: سمعتُ أبا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ في عشرةٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ فيهم: أبو قتادةَ بنُ رِبْعيٍّ، فَذَكَرَ نحوَ حديثِ يحيى بن سعيد بمعناه وزادَ فيه: أبو عاصمٍ، عن عبدِ الحميد بن جعفرٍ هذا الحرف؛ قالوا: صدقتَ هكذا صَلَّى النبيُّ ﷺ.

قال أبو عيسى: زاد أبو عاصم الضحاك بن مخلد في هذا الحديث عن عبد الحميد بن جعفر هذا الحرف قالوا: صدقت هكذا صلى النبي ﷺ.

٢٢٨ ـ بابُ: ما جاء في القراءةِ في صلاة الصبحِ

٣٠٦ ـ حدَّثنا هَنادٌ، حدَّثنا وكيعٌ، عن مِسْعَرٍ وسفيانَ، عن زيادِ بنِ عَلاَقَةَ، عن عَمِّهِ

القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمني، وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه إلخ، نقول: إن فعله ابن عمر لكنه أطلق لفظ السنة على افتراشنا، وأما الجواز فلا ننكره أيضاً، وبعد هذا قوي استدلالنا بما في مسلم عن عائشة، وقال النووي: إنه للأحناف، ولكنه لم يخرجه البخاري لأنه لم يثبت عنده سماع أبي الجواز عن عائشة، ولكن المعاصرة كافية عند الجمهور ومسلم خلاف البخاري، وحديث مسلم أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه سنداً ومتناً، وظاهرها يخالفنا ولكنه وقع فيه سقط من الناسخ فينبغي النظر فيه وذكر الشوافع نكتة أن اختلاف الهيأة في السجدتين يرفع الالتباس، وقال الأحناف: إن المكرر في الصلاة يكون على شاكلة واحدة مثل السجدة والركوع.

قوله: **(أخر رجله الخ)** أي أخرجها إلى الجانب الأيمن.

قوله: **(وابن علي الحلواني الخ)** واعلم أن الحلواني هذا منسوب إلى بلدة حلوان، وأما شمس الأئمة الحلواني فليس بمنسوب إلى بلدة حلوان كما زعموا بل نسبته إلى الحلوى، ويقال له: الحَلواني بفتح الأول وضمه، والحَلاوي والحَلوائِي.

(٢٢٨) باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح

اختلف كتبنا، في بعضها اعتبار السور، وفي بعضها اعتبار الآيات، وكذلك في الأحاديث أيضاً، وقال مولانا المرحوم الگنگوهي باعتبارهما.

قُطْبَةَ بنِ مالكٍ قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقرأُ في الفجر ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾ [ق: الآية، ١٠] في الرَّكْعَةِ الأُولَى.

قال: وفي الباب عن عَمْرو بنِ حُرَيْثٍ، وجابرِ بن سَمُرَةَ، وعبدِ الله بن السائِبِ، وأبي بَرْزَةَ، وأُمِّ سَلَمَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ قُطْبَةَ بنِ مالكٍ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنه قرأ في الصبح بِالوَاقِعَةِ.

ورُوِيَ عنه أنه كان يقرأ في الفجرِ مِن سِتِّينَ آيَةً إلى مِائَةٍ.

ورُوِيَ عنه أنه قرأَ ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: الآية، ١].

ورُوِيَ عن عمرَ أنه كتبَ إلى أبي موسى: أنِ اقرَأْ في الصبحِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ.

قالَ أبو عِيسَى: وعلى هذا العملُ عندَ أهْلِ العلمِ.

وبه قال سفيانُ الثَّوْرِيُّ، وابنُ المباركِ، والشافعيُّ.

٢٢٩ ـ بابُ: ما جاءَ في القراءةِ في الظُّهرِ والعَصْرِ

٣٠٧ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا يزيدُ بن هارونَ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ، عن جابر بن سَمُرَةَ: أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأُ في الظهرِ والعصرِ بِـ ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ [البُرُوج: الآية، ١]، و﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطارق: الآية، ١] وشِبْهِهِمَا.

قال: وفي البابِ عن خَبَّابٍ، وأبي سعيدٍ، وأبي قتادةَ، وزيد بن ثابتٍ والبَرَاءِ، بن عازب.

واعلم أن المراد من ستين أو مائة في الصبح ستون أو مائة في الركعتين، ولنا ما ذكرنا من أوساط المفصل وطوالها وقصارها أثر عمر الفاروق الذي كتبه إلى أبي موسى في اليمن.

(٢٢٩) باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر

عن محمد بن حسن تطويل الأولى على الثانية في الخمسة وهو مذهب الشافعي، وعند الشيخين التساوي بين الركعتين إلا في الفجر، وظاهر الحديث لمحمد والشافعي، وأجيب من جانب الشيخين بأن تطويل الأولى كان بسبب الثناء، والخلاف في الأولوية لا في الجواز واختار ابن همام قول محمد.

تنبيه: تعيين الأوساط أو الطوال أو القصار من بين المفصل بالصلوات مستحب.

قال أبو عيسى: حَديثُ جابرِ بن سَمُرَةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: أنَّهُ قَرَأَ في الظُّهرِ قَدْرَ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ.

ورُوِيَ عنه: أنَّهُ كانَ يقرأُ في الرَّكْعَةِ الأُولَى مِن الظُّهرِ قَدْرَ ثلاثينَ آيَةً، وفي الركعةِ الثانيةِ خَمْسَ عَشْرَة آيَةً.

ورُوِيَ عن عَمرَ: أنه كَتَبَ إلى أبي موسى: أنِ اقْرَأْ في الظهرِ بِأَوْسَاطِ المُفَصَّلِ.

ورأَى بعضُ أهلِ العلمِ: أنَّ قراءةَ صلاةِ العصرِ كَنَحْوِ القراءَةِ في صلاةِ المغربِ: يَقْرَأُ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ.

ورُوِيَ عن إبراهيمَ النَّخْعِيِّ أنَّه قال: تَعْدِلُ صلاةُ العصرِ بصلاةِ المغربِ في القراءةِ.

وقال إبراهيمُ: تضاعفُ صلاةُ الظهرِ على صلاةِ العصرِ في القراءةِ أرْبَعَ مِرَارٍ.

٢٣٠ ـ بابُ: ما جاء في القراءة في المغرب

٣٠٨ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا عَبْدَةُ بن سليمان، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبدِ الله بن عتبةَ، عن ابن عباسٍ، عن أمِّهِ أُمِّ الفَضْلِ قالت: خَرَجَ إلينا رسولُ الله ﷺ

قوله: (**الركعة الأولى**) أي الشفعة الأولى كما يدل ما في مسلم ص(١٨٥) و(١٨٦) عن أبي سعيد الخدري وكذلك ما في سنن ابن ماجه.

قوله: (**إن قراءة العصر كنحو قراءة المغرب الخ**) عندنا في العصر أوساط المفصل، وهذا يخالفنا ظاهره ولكن الأمر من السواء وأحواله عليه الصلاة والسلام في السفر مختلفة فإنه ثبت عنه قراءة المعوذتين في الصبح، وفي العشاء قراءة والتين والزيتون.

واعلم أن في ضم السورة في الأخريين ثلاثة أقوال لنا ذكرها ابن عابدين الشامي: قيل: بلزوم سجدة السهو بضم السورة، وقيل: مكروه ولا يلزم سجود السهو، وقيل: مباح ليس بسنة ولا مكروه، اختارها فخر الإسلام وهو المختار، وأكثر عمله عليه السلام عدم الضم لما في مسلم من (١٨٥): ويقرء في الأخريين بفاتحة الكتاب إلخ).

(٢٣٠) باب ما جاء في القراءة في المغرب

واقعة الباب واقعة مرض موته ﷺ.

قوله: (**خرج إلينا**) قال الحافظ والعيني: إن خروجه عليه الصلاة والسلام لم يكن إلى المسجد بل إلى البيت، وقال الحافظ: إنه عليه الصلاة والسلام لم يصل في المسجد في مرض موته حين جعل

وهو عاصبٌ رَأْسَهُ في مرضِهِ فصلّى المغربَ، فَقَرَأَ بالمُرْسَلاَتِ، قالت: فما صلاَّها بَعْدُ حتى لَقِيَ الله عز وجل.

قال: وفي الباب عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، وابن عُمَرَ، وأبي أيُّوبَ، وزيدِ بنِ ثابتٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أُمِّ الفضلِ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قرأ في المغربِ بالأعْرَافِ في الركعتينِ كِلْتَيْهِمَا.

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قَرَأَ في المغرب بالطُّورِ.

ورُوِيَ عن عُمَرَ أنه كَتَبَ إلى أبِي موسى: أنْ اقْرَأْ في المغربِ بِقصَارِ المُفَصَّلِ.

ورُوِيَ عن أبي بَكْرٍ الصديق أنه قرأ فِي المغرب بِقصَارِ المُفَصَّلِ.

أبا بكر إمام القوم إلا صلاة واحدة، ونقل عن الشافعي أنه عليه الصلاة والسلام صلى في المسجد واحدة، وقال البيهقي: إنه عليه الصلاة والسلام غاب في مرض موته في سبع عشرة صلاة إلا الصلاتين ظهر يوم السبت أو يوم الأحد وأمَّ الناس، وصلاة صبح، واقتدى بأبي بكر الصديق رضي الله عنه وسبق بركعة وأدرك أخرى، ووافقه الزيلعي وتبعه ابن همام، ونقل الزيلعي عن الحافظ ابن ناصر: من لم يقل بتعدد دخوله عليه الصلاة والسلام في المسجد فقد أخطأ، فتمشى ابن حجر على تحقيقه، وكان حديث الباب تخالفه تأول فيه، وأقول: إنه عليه الصلاة والسلام شهد في المسجد النبوي في مرض موته أربع صلوات، والبحث طويل سيأتي في البخاري، وأذكر أدلتي ثمة، وأثبت عن الشافعي شهوده عليه الصلاة والسلام في صلاتين، وعندي أنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى المسجد في واقعة الباب، وعَضَّ الحافظ على ظاهر ما في النسائي ص(١٦٤) عن أم الفضل لفظ في بيته.. إلخ، وإني أرى فيه علّة، ولو سلم عدم الإعلال فأخرج المحمل فيه بأن في بيته حال أم الفضل لا حال النبي ﷺ والنبي ﷺ كان في المسجد، واقتدت أم الفضل خلفه وهي في البيت وهو في المسجد، وروي عن مالك أن الناس كانوا يقتدون بالإمام من حجرات أمهات المؤمنين.

قوله: (**فقرأ بالمرسلات الخ**) يستحب عندنا قصار المفصل في المغرب ولا ننكر جواز غيرها، وأكثر عادته عليه الصلاة والسلام القصار في المغرب، ولنا في هذا كتاب عمر إلى أبي موسى وهو في يمن، وقال الطحاوي: لا يدل هذا على أنه عليه الصلاة والسلام أتم السورة، بل لعله تلا بعض الآيات، وتعقبه البيهقي على هذا وأتى برواية أنه عليه الصلاة والسلام قرء الطور، وادعى أبو داود ص(١٢٥) النسخ، وكيف يقال بالنسخ والحال أن الواقعة واقعة آخر عمره عليه السلام ومرض موته؟ إلا أن يقال بأنه استعمل النسخ بنسخ الطحاوي كما نقل الحافظ في الفتح عن ابن حزم أن تهجير صلاة الظهر منسوخ، والناسخ إبرادها، ولا يقول أحد بعدم جواز تهجيرها فنسخ الطحاوي أخذه بعض المحدثين.

قال: وعلى هذا العملُ عندَ أهلِ العلمِ.

وبه يقولُ: ابنُ المُبَارِكِ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وقال الشافعيُّ: وذُكِرَ عن مالكٍ، أنه يَكْرَهُ أنْ يُقْرَأَ في صلاةِ المغربِ بالسُّوَر الطِّوَالِ، نحو: الطُّورِ والمُرْسَلاَتِ.

قال الشافعيُّ: لاَ أكْرَه ذلكَ بل أسْتَحِبُّ أنْ يُقْرأَ بهذِه السُّوَرِ في صلاة المغرب.

٢٣١ ـ باب: ما جاءَ في القراءةِ في صلاةِ العِشَاءِ

٣٠٩ ـ حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ عبدِ الله الخُزَاعِيُّ البصري، حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبَابِ، حدَّثنا حسين بنُ واقدٍ، عن عبدِ الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيهِ قال: كان رسولُ الله ﷺ يَقْرأُ في العِشَاءِ الآخِرَةِ بـ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: الآية، ١]، ونحوِها من السُّورِ.

قال: وفي البابِ عن البراءِ بن عازبٍ، وأنس.

قال أبو عيسى: حديثُ بُرَيْدَةَ حديثٌ حسَنٌ.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: أنه قرأ في العِشاءِ الآخِرَةِ بِالتِّينِ والزَّيْتُونِ.

ورُوِيَ عن عثمانَ بنِ عَفَّانَ: أنه كان يَقْرَأُ في العِشاء بِسُوَرٍ من أوْسَاطِ المُفَصَّلِ، نحوِ سُورَةِ المُنَافِقِينَ وأشْبَاهها.

ورُوِيَ عن أصحابِ النبي ﷺ والتابعينَ: أنَّهم قَرَأُوا بأَكْثَرَ مِن هذا وأقلَّ: فكأنَّ الأمر عندهم واسع في هذا.

وأحسن شيء في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قرأ بـ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: الآية، ١]، و﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ [التين: الآية، ١].

---

(٢٣١) باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء

نسب إلى الأحناف أنهم لا يبالون بما وردت السور المعينة في الصلاة المعينة عنه عليه الصلاة والسلام ويقولون: لا تعين سورة، وقد صرح في البحر باستحباب قراءة السور الواردة في الأحاديث، ولكنه يتركها أحياناً قليلة كيلا يتوهم الناظر عدم صحة الصلاة بدونها فلا يتمشى على ظواهر متوننا كما زعمه أهل العصر، وصرح المحقق ابن أمير الحاج في الحلية بجواز الأذكار الواردة في الأحاديث في التطوع، والمكتوبة بلا نكير لكنه لا يثقل على الناس.

٣١٠ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا أبو معاويَة، عن يحيى بن سعيدٍ الأنصاريِّ، عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ، عن البراء بن عازب: أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ في العِشاءِ الآخِرَةِ بـ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ [التين: الآية، ١].

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

٢٣٢ ـ بابُ: ما جاءَ في القراءة خلفَ الإمامِ

٣١١ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا عَبْدَةُ بن سليمانَ، عن محمد بن إسحاقَ، عن مَكْحُولٍ، عن

---

(٢٣٢) باب ما جاء في القراءة خلف الإمام

مسألة الباب طويلة الذيل، ولقد صنف فيها الشافعية كثيراً من الأجزاء والكتب، وصنف البيهقي كتاب القراءة، ولنا فيه حديثان صحيحان صريحان، ما أخرجها البخاري في أجزاء القراءة، وتكلم البيهقي في أسانيد مستدلاتنا، وبه عمل البخاري، وما صنف حنفي في هذه المسألة تصنيفاً مستقلاً إلا أن البيهقي يرد على حنفي، وهذا يدل على أن حنفياً صنف فيها شيئاً والله أعلم.

وحديث الباب أخرجه الشيخان في صحيحهما بدون القصة المذكورة في حديث الباب.

وأقول: إن قطعة «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ليست في حق الجماعة بل في أحكام الصلاة، وأما في حق الجماعة فحديث: وإذا قرأ فأنصتوا» إلخ فإنه سوق الجماعة، وظاهر حديث الباب للشافعي، فإن الواقعة واقعة الجهرية، وسيجيء الكلام في هذا إن شاء الله تعالى، وأما مذاهب الأئمة: فالجمهور من أبي حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي وليث بن سعد وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وغيرهم إلى عدم الجواز في الصلاة الجهرية، وأما في السرية فلهم أقوال من الوجوب والاستحباب أو الإباحة، والقول القديم للشافعي عدم الجواز في الجهرية لا السرية، ثم لما دخل مصر قال بالوجوب فيهما، وكذلك في مختصر المزني بلغني عن بعض أصحابنا أن الشافعي قال بالوجوب فيهما، وقال الشافعية: إن المراد من بعض الأصحاب هو ربيع بن سليمان، فهذا مسكة الشافعية في نقل المذهب لهم عن إمامهم، ولم يسمع المزني بإذنه الوجوب عن الشافعي، وكتاب الأم للشافعي خالٍ عن الوجوب في الجهرية، في كتب المتقدمين منهم ذكر القولين واشتهر في كتب المتأخرين القول الجديد، فتفرد الشافعي في الوجوب في الجهرية، واعلم أن المروي عن أبي حنيفة عدم القراءة في السرية والجهرية، وقالوا في الجهرية بعدم الجواز، وفي السرية تحت ما روي عن أبي حنيفة أقوال خمسة، والمشهور في المتأخرين ما قال ابن همام من عدم الجواز والكراهة تحريماً، وتمسك ابن همام بآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] إلخ، وقال: إن الاستماع في الجهرية والإنصات في السرية والجهرية، والمذكور في الآية النهي عن القراءة خلف الإمام في الجهرية، ولا تعلق لها بالسرية، والإنصات معناه في اللغة (كان لگانا أورسننا) ويكون في الجهرية سيما إذا اجتمع الاستماع والإنصات، وما من كلام فصيح يكون الإنصات فيه في السر، وفي حديث:

محمود بن الرَّبيعِ، عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ قال: صلّى رسول الله ﷺ الصبح، فَثَقُلَتْ عليه

(من أتى الجمعة واستمع وأنصت)[1] استعمل في الجهرية، وكذلك في حديث: صور إسرافيل أنه قائم استمع وأنصت في الجهرية، وكذلك في:

يا من يؤمل أن تكون صفاته ... كصفات عبد اللّه أنصت واسمع
إذا قالت حذام فانصتوها ... فإن القول ما قالت حذام

وقال الشيخ: إن ما ذكر صاحب الهداية من استحسانها في السرية لعله ليس بصحيح فإنه ينفيها في موطأه وكتاب الأثار وأقول: إن رواية الاستحسان لعلها قد تكون عن محمد فإن صاحب الهداية مثبت وأما ما في الموطأ وكتاب الآثار فلا يدل على عدم الجواز، بل يدل على عدم الرضاء، ولا يدل على الكراهة أيضاً. بل الأولى عدم القراءة في السرية، والمتحقق عندي عن مذهب أبي حنيفة عدم جواز القراءة في الجهرية، وكونها غير مرضية في السرية، واختار مولانا عبد الحي الجواز في السرية بلا كراهة، وأتى بأقوال المشائخ وما أتى بالرواية، وأتى بما في المجتبى لصاحب القنية شرح القدوري، وبعمل أبي حفص الكبير تلميذ محمد، وبعمل الشيخ نظام الدين شيخ التسليم معاصر شارح الوقاية، وعندي أيضاً فقول المتقدمين في جوازها في السرية، منها ما في الذخيرة للبرهاني جد صاحب شرح الوقاية فإنه ذكر اختلاف مشائخنا في القراءة في السرية، ولكنه اختار من جانبه نفي القراءة في السرية ومنها ما في المقدمة الغزنوية القلمية: أن أبا حنيفة أجاز القراءة في السرية ثم رجع عنه، والجمع بين المرويين عنه للرجوع، ومنها تفسير أبي منصور الماتريدي التأويلات السمرقندي، ومنها ما في الأسرار للقاضي أبي زيد الدبوسي، ومنها ما في شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي.

(اطلاع): في استذكار أبي عمر أن ليثت بن سعد موافق للشافعي فكان مخالفاً لما ذكرت من مذهبه، وكنت متردداً في ما نقل أبو عمر، لأن ليثاً يروي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة إلخ، وله سماع عن أبي يوسف، فكيف يقول مثل ما قال الشافعي؟ مع رواية هذا الحديث أخرجه الطحاوي ص١٢٨ عن أحمد بن عبد الرحمٰن عن ابن وهب عن ليث عن يعقوب عن نعمان عن موسى بن أبي عائشة عن عبد اللّه بن شداد عن جابر بن عبد اللّه عن النبي ﷺ والسند أقوى، فإنه قلما يوجد مثل هذا لأن فيه أربعة أئمة، حتى أن وجدت في فتاوى ابن تيمية، وفيه أن ليثاً قائل باستحباب القراءة في السِّرية، فعلم أن ما في الاستذكار مسامحة، وفي كتاب الخراج رواية يعقوب عن الليث هذا المذكور مذاهب الأئمة، وأما مذاهب الصحابة فلا أعلم من قال بالقراءة خلف الإمام في الجهرية إلا قليل، وعنهم أيضاً اختلاف النقل إلا عبادة بن صامت[2]، وهو أيضاً محتمل فيه بالقول بالوجوب أو الاستحباب، ومذهب الشافعية وجوبها ومن الذين عنهم اختلاف النقل عمر بن

(١) رواه مسلم (٨٥٧).

(٢) هكذا في الأصل، والصواب: (ابن الصامت).

القراءةُ، فلمَّا انصرف قال: «**إنِّي أراكم تَقْرأُونَ وراء إمَامِكُمْ**»؟! قال: قلنا: يَا رسولَ الله، إي

الخطاب رضي الله عنه، فإنه أمر بالقراءة في الجهرية في سنن الدارقطني، وكتاب القراءة للبيهقي، وفي جزء القراءة للبخاري أيضاً القراءة عن عمر، لكنه خال عن قيد الجهرية وما في سنن الدارقطني فيه رجل متكلم فيه، وعندي يبلغ مرتبة الحسن، ثم روي عن عمر خلاف هذا في موطأ محمد بن الحسن، ولكنه منقطع، والمنقطع من[1] الآثار مقبول ورجاله ثقات، وكذلك في مصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، ومنهم ابن عباس ففي جزء القراءة للبخاري القراءة خلف الإمام، وفي الطحاوي ص(١٢١) خلافه، وهو النهي عن القراءة خلف الإمام، ومنهم صحابي آخر، وعنه أيضاً اختلاف النقل فلم يبق من الصحابة قائل بالقراءة في الجهرية إلا عُبادة، وفي مذهبه أيضاً احتمال الاستحباب، ويمكن حمل قول عمر: «وإن جهرت» الخ في سنن الدارقطني على ثالثة العشاء ورابعتها، أي في الركعة السرية للصلاة الجهرية، ولا يقال: إنه حمل على ما هو ليس مذهب أحد، أقول: إنه وإن لم يكن مذهب من الأئمة الأربعة لكنه مذهب بعض السلف، كما وقع في كتاب القراءة للبيهقي في موضعين: أن بعض العلماء يقولون بالقراءة في الركعات السرية للصلاة الجهرية، ووجدت هذا المذهب في جزء القراءة للبخاري أيضاً، وفيه: «إذا لم يجهر الإمام في الصلاة فاقرأ بأم القرآن في الأوليين من الظهر والعصر، وفي الأخريين من العشاء، وفي الآخرة في المغرب» فلا يكون حمل قول عمر على البدعة، ولكن الحمل على هذا بعيد، وأما مذاهب التابعين ففي القراءة في السرية طائفتان؛ قالت طائفة بالقراءة في السرية، وقالت أخرى بتركها فيها، وأما القائلون في الجهرية فشرذمة قليلة منهم مكحول، وعد البخاري في جزء القراءة جماعة التابعين لكن بعد فرق السرية والجهرية لا يبقى إلا شرذمة قليلة، ومأخذ المذاهب الجزئيات المروية عن ذويها، والإجمال في فتاوى ابن تيمية فإنه أثبت النفي في الجهرية، والاستحباب في السرية كما هو مذهبهم، وأما التفقه ففي المسألة أحاديث: أحدها حديث إيجاب الفاتحة، وهو صحيح بلا ريب، والثاني: حديث أمر الإنصات، وهو صحيح بلا ريب وتردد، وإن تردد فيه البخاري في جزء القراءة، وحديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[2] وهو صحيح إن شاء الله تعالى، كما سيأتي عن قريب، فاختلفوا في الجمع بين الأحاديث فالتفت الأحناف إلى أحوال الأشخاص، واستثنوا المقتدي من ظواهر أوامر إيجاب الفاتحة، وأما الجمهور فخصصوا أوامر إيجابها بالسرية وقصروا الإنصات على الجهرية، وأما الشافعية فتمشوا على ظواهر أوامر الإيجاب، واستثنوا الفاتحة من أمر الإنصات، وحديث: «قراءة الإمام له قراءة».

وأما حديث الباب فظاهره للشافعية فإن الواقعة واقعة الجهرية، وتصدى الأحناف إلى الجواب عنه، وكذلك توجه الجمهور إلى الجواب عنه، فأذكر ما أجاب مولانا المرحوم الگنگوهي رحمه الله مع إضافة أشياء من جانبي، فقال مولانا رحمه الله: لا يخرج من الحديث وجوب القراءة بل إباحتها،

---

(١) في الأصل: (عن)، والصواب ما أثبت.

(٢) رواه ابن ماجه (٨٥٠).

وَالله، قال: «فلا تفعَلُوا إلاَّ بِأُمِّ القُرآنِ، فإنَّهُ لا صلاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأْ بها».

والإباحة أيضاً غير مرضية ثم نسخت الإباحة بحديث الباب اللاحق، والوجه أن في الحديث استثناء من النهي، وهو لا يدل على الوجوب ولا يتوهم الوجوب من قطعة «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» فإنها في حق الإمام والمنفرد، ومرادها أن جنس الصلاة لا تكون خالية عن الفاتحة، ويؤيد مولانا ما في أبي داود ص(١١٩) قال سفيان: هذا لمن يصلي وحده، ثم لما كان شأن صلاتهما عدم خلوها عن الفاتحة تحملت الفاتحة في حق المقتدي أيضاً إباحة، والفاتحة في حقهما واجبة معينة، وسائر السور واجبة مخيرة ثم بعده ارتفعت الإباحة أيضاً، وتلخيص الدعوى أن قطعة: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، ليس بتعليل لما سبق بل شاهد عليه والتعليل ما يجري في الجزئية التي نحن فيها والشاهد ما لا يلائم تلك الجزئية وإن لم يجر فيها، وأمثلة الشواهد مروية عنه فإنه عليه الصلاة والسلام يتلو آية ولا تكون واردة فيما تلافيه إلا أنها تكون ملائمة له، ويقول كبار الشارحين إنه استشهاد، وكما في النسائي ص(١١٣) عن أبي سعيد الخدري قال: تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، فقال رجل: هو مسجد قباء، وقال الآخر: هو مسجد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «هو مسجدي هذا» فالآية واردة في مسجد قباء، واستشهد النبي ﷺ على مسجده النبوي، والدليل على أنه استشهاد: أن حديث الباب حديث محمد بن إسحاق، وحديث الزهري السابق حديث الصحيحين حديث واحد، وفي حديث الزهري زيادة «فصاعداً» أيضاً، أخرجها أرباب السنن كما في أبي داود ص(١١٩) وغيره فتفهم الزيادة بحديث الباب أيضاً، فإذن تناقض صَدْر حديث الباب وعَجُزُه لو كانت القطعة الثانية في حق المقتدي أيضاً، ولو قلنا بأنه استشهاد لا يلزم التناقض، وأما اتحاد الحديثين فأقرَّ به الحافظ ابن حجر في الفتح فإنه قال: إن الحديثين واحد، إلا أنه يذكر الحكم ومورده في بعض الطرق، والحكم فقط في بعضها، وكذلك أشار الترمذي في اتحاد الحديثين بقوله: وروى هذا الحديث الزهري، الخ أي سابقاً، وهذا أصح، أي المختصر السابق أصح، وأشار إليه البخاري في جزء القراءة وابن حبان في كتاب الثقات إلا أن إشارة ابن حبان خفية لا يدركها عامة الناس. وأما إثبات زيادة «فصاعداً» وإن تردد فيها البخاري في جزء القراءة فمطلوب منا، وقال البخاري: إن راوي الزيادة عبد الرحمٰن بن إسحاق، ولم يبالِ بعبد الرحمٰن، وراويها معمر وهو متفرد، وأقول: إن عدم المبالاة بعبد الرحمٰن غير صحيح، فإن عبد الرحمٰن اثنان: ابن إسحاق أبو شيبة الواسطي، وهو متفق على ضعفه، والثاني ابن إسحاق المدني، وهو ثقة من رواة مسلم، وقد أخذ عنه البخاري مطلقاً في موضعين، وراوي الزيادة هو المدني وهو ثقة.

(تنبيه) زعم ابن الهمام أن عبد الرحمٰن الواسطي والمدني واحد، وذكر عبارة تخريج الزيلعي بعينها، مع أنها إما من سهو الكاتب، أو مسامحة الزيلعي، فإنه لا يمكن عدم اطلاع الزيلعي على كون عبد الرحمٰن بن إسحاق اثنين، وذكر الزيلعي في حديث أبي داود: «ولا تدعوا سنتي الفجر، ولو طردتكم الخيل» ما في التخريج بعينها، مع أن الواسطى ضعيف متفق على ضعفه، والمدني ثقة، وإن تكلم فيه البعض ـ وأقول: لا يمكن إسقاط زيادة «فصاعداً» رواها معمر في مسلم والنسائي باب

.....

النوافل (١٢)، وتابعه سفيان بن عيينة في سنن أبي داود ص(١١٩)، وتابعه الأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة كما في كتاب القراءة للبيهقي، فلما رواها عبد الرحمٰن المدني والأوزاعي وسفيان ومعمر وشعيب بن أبي حمزة لا يمكن إسقاطها ولها شواهد، أيضاً رواها بعض الصحابة عن أبي هريرة وأبي سعيد، ورفاعة، وجابر بن عبد اللّه، فصح زيادة «فصاعداً» ثم زعم الأحناف مراد الحديث وجوب الفاتحة، ووجوب ضم السورة ولكنه يخالف اللغة، فإن أرباب اللغة متفقون على أن ما بعد الفاء يكون غير ضروري، وصرح به سيبويه في «الكتاب» في باب الإضافة، وقال أيضاً: إن بعه بدرهم وصاعد في هذا المراد غلط، وكذلك بعه بدرهم فصاعدٍ ـ بجر صاعد ـ أيضاً غلط بل صاعداً، منصوباً عطف جملة على الجملة، فعلى هذا يمكن للشافعية قول: إن لا صلاة إلا بأم القرآن بدون فصاعداً في حق المقتدي، وبزيادتها في حق الإمام والمقتدي، وأقول: وإن كان التأويل ممكناً ولكنه يوجب سوء الربط في نظم الحديث، ولا يشير الحديث إلى التقسيم أصلاً، ولنا أن نقول: بأنا نحمل على المعنى فيه حسن الربط، ثم إني تتبعت الأحاديث الكثيرة فالتعبيرات أنواع، أحدها ما فيه صيغة الأمر وبعدها ذكر الفاتحة وضم السورة، وفي هذا التعبير صح حديثان؛ حديث رفاعة في أبي داود: «ثم إقرأ بأم القرآن أو ما شاء الله أن تقرأ» فدل على وجوبهما، والثاني حديث أبي سعيد: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» أخرجه النسائي وأبو داود ص(٢٤)، وفي التعبير الثاني نفي الصلاة بانتفاء القراءة، وأخذ فيه الفاتحة والسورة وصح في هذا التعبير عن أبي هريرة وجابر بن عبد اللّه، وأخرج الطحاوي ص(١٢٤) رواية جابر وأخرجها ابن ماجه أيضاً، وحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود ص(١٢٥)، وفي هذا التعبير في بعض الطرق «مازاد» بالواو وفي بعضها: «فما زاد» بالفاء، وفي التعبير الثالث: الحكم على الفاتحة فقط، وذكر فيه: «فصلاته خداج» أخرجه الترمذي، فأقول بعد هذا: إن حديث الباب حديث عبادة على أسلوب التعبير الثاني، فيكون فيه أيضاً لفظ «فصاعداً» ثم في حديث جابر ورفاعة «وما زاد» أو «وما تيسر» بالواو، وفي حديث أبي هريرة في بعضها «واو» وفي بعضها «فاء» والواو تدل على وجوب ما قبل الواو وما بعدها، فيوجب وجوب الفاتحة، ووجب ضم السورة وهو مذهبنا، فإذن خالف حديث الباب بزيادة «فصاعداً» الشافعيةَ، فإنهم يقولون بعدم وجوب ضم السورة، ووقع التعارض بين صدر الحديث وعجُزِه، فلا بد من قول: إن في الحديث استشهاداً لا تعليلاً ثم أقول: إن ما ذكر أرباب اللغة أن مصداق ساعداً يكون أولى غير واجب لا بد من قصره على الفاء، ويكون مصداق صاعداً بعد الواو ضرورياً، فعليهم الترميم في ضابطتهم، فإذن لا يمكن للشافعية قول التقسيم في الحديث.

(زائدة) أقول: إن بفاتحة الكتاب في «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» الخ لو كان متعلقاً بالنفي لا يكون للشافعية مخلص مذكور، ولو يتعلق بالمثبت يكون لهم مخلص، وبحث ابن حاجب في أماليه، في أن المتعلقات الواردة بعد المنفي هل هي متعلقة بالنفي أو المثبت أي المنفي وأطنب، وحاصله تعلقها بالمثبت، وأقول: كيف قال ابن حاجب هذا مع أنها متعلقة بالنفي أيضاً في القرآن

.....

العظيم وغيره من كلام الفصحاء؟ والآية من ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِىٓ﴾ [الكهف: ٨٢]، ثم أورد الأحناف على الشافعية في متن الحديث، بأن قراءة الفاتحة لو كانت فريضة على المقتدي، كيف قال الشارع عليه الصلاة والسلام بلفظ: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم»[1]؟ وأجاب الشافعية بوجهين، أحدهما: أن سؤاله عليه الصلاة والسلام ليس عن أصل القراءة، بل عن الجهر، وكان حق المقتدي الإسرار وقال مولانا: إنه مستبعد، فإن الرجل كان من عن يمينه ويساره يسر، فكيف يجهر هذا؟ وثاني وجه الجواب ذكره البيهقي: بأن مورد السؤال السورة لا الفاتحة، فيكون في كلامه عليه الصلاة والسلام قصر إفراد، وأقول: يرده الرواية الصريحة، أخرجها الدارقطني في سننه وحسن إسنادها، وفيها «منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن» ففي هذه الرواية نكرات ودلت على أن أحداً قرأ شيئاً من القرآن، فلم يجهر هذا الرجل ولم يزد على الفاتحة، ويمكن للشافعية وله رواية قوية عن ابن مسعود، أنهم كانوا يجهرون فنزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] إلخ، أخرجها الدارقطني، والبيهقي في كتاب القراءة، ولم يتوجه إليها شافعي العرض في الجواب، وأقول مجيباً من جانب الأحناف: إني تتبعت طرق الحديث واستقريتها، فما وجدت في أحدها لفظ الجهر في سؤاله عليه الصلاة والسلام، فيقال: إن جهرَ الرجل كان ذريعة لعلمه عليه الصلاة والسلام، ولم يكن مورد سؤاله عليه الصلاة والسلام، ولم يكن سؤاله عليه الصلاة والسلام إلا عن القراءة، فمثار الصلاة القراءة لا الجهر فبعد اللتيا والتي لا يخرج من الحديث إلا إباحة الفاتحة، وهي أيضاً غير مرضية، والقرائن على هذا: أن حديث الاختلاف في القراءة والمنازعة فيها رواه غير عبادة عن أنس وأبي هريرة وابن مسعود بأسانيد قوية والحال أن مذاهب الثلاثة ترك القراءة في الجهرية، فزعموا مراد الحديث ما زعمنا، وأما حديث المنازعة عن أبي هريرة فأخرجه الترمذي ص٤٢ وفيه مذهبه من ترك القراءة في الجهرية، وفتوى عائشة من تركها في الجهرية، ذكرها مولانا في رسالته من السنن الكبرى، وقع فيها غلط في السند من الناسخ، وأخرجها البخاري أيضاً في جزء القراءة والسند فيه صحيح وفي متنه فيه غلط فاحش من الناسخ ويخالفنا، والصحيح ما في كتاب القراءة للبيهقي ص(٦٦): «كان عائشة وأبو هريرة يأمران بالقراءة في الظهر والعصر» وفيه مروي بسندين، والمتن التام في السند الأول وهو متكلم فيه، لأن فيه عكرمة بن عمار وهو ضعيف، والتمسك بالسند الثاني، وهو يضم به المتن التام، وهذا أقوى ومروي بطريق قاسم بن بهدلة، وليضم هذا الفتوى بقول أبي هريرة: اقرأ بها في نفسك يا فارسي، أي اقرأ بها في السرية، وأما مرفوع أنس ففي آثار السنن ص(٨٠) رواه البخاري في جزء القراءة وأعله البيهقي، وأقول: قد صححه البيهقي في كتاب القراءة، وأما فتوى أنس ففي مصنف ابن أبي شيبة أنه كان يسبح خلف الإمام، فعلم أنه لا يقرأ خلف الإمام، وفي سند فتواه ثعلبة ولم أعرفه إلا أنه أبو بحر، وهو من رجال الأربعة، للحافظ لا السنن الأربعة وأما مرفوع ابن مسعود ففي آثار السنن ص(٨٢ رواه الطحاوي

(١) سنن أبي داوود (٨٢٣).

.....

والطبراني، وأما فتواه فمشهور وقرائن أخر على دعاوينا في رواية أنس مرفوعة، فإنه روى عنه ابن أبي شيبة في مصنفه مرسلة[1] عن أبي قلابة: هل تقرؤون خلف إمامكم؟ فقال أحدهم: نعم، وقال أحدهم: لا، فقال ﷺ: «إن كنتم لا بد فاعلين، فليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» إلخ، فمن قال: لا، لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، ولم يشنع عليه، وأيضاً قال: إنكم لا بد فاعلين، ولم يجد عليهم بل دل على عدم الرضاء بها، وأيضاً قال: «فليقرأ أحدكم» ولم يأمر كلهم استغراقاً، ولفظ أحد لا يدل على العموم، وعندي في هذا كثير من الشواهد مثل آية ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ﴾ [الكهف: ١٩] إلخ هذا ما تيسر لي الآن، وأما حديث الباب حديث ابن إسحاق فحسنه الترمذي، وصححه بعض الشافعية، وقال الحافظ: صححه البخاري، والحال أنه لم يصححه بل متردد في صحته، نعم أخرجه في جزء القراءة، وأعله أبو عمر في التمهيد في عبارتين ونقل ابن رشد في بداية المجتهد عن أبي عمر أنه يصححه، والله أعلم أنه من أين أخذ، فإن عبارتي أبي عمر عندي موجودتان، وفيهما إعلال، ولعله تصحف من ابن حزم، وأعله أحمد ذكره ابن تيمية في فتاواه وأشار ابن حبان إلى الإعلال في كتاب الثقات، وأعله الحافظ ابن رجب الحنبلي تلميذ ابن تيمية، وأعله ابن تيمية في فتاواه، وقال: صنفت في إعلاله كتاباً مستقلاً، وذكر ابن تيمية وجه الإعلال في فتاواه أن واقعة الباب لم يقع في عهده عليه الصلاة والسلام، بل قرأ عبادة بنفسه خلف إمامه فسأله سائل فروى عنده حديث: لا «صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وقريب من هذا ما في أبي داود ص(١١٩) عن الربيع بن سليمان عن عبد الله بن يوسف عن الهيثم إلخ، إلا أن فيه ذكر القصة أيضاً، أي وقعت الواقعة في عهده عليه الصلاة والسلام، وليعلم أن في ذلك الحديث قلب من الراوي، وأساء في ذكر ترتيب ألفاظ الحديث: «فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ إلا بأم القرآن»، وعندي أنه من الراوي، وأقول: إن إعلال ابن تيمية هذا غير جار، ويمكن في وجه الإعلال بأن في حديث عبادة بأنه روي عنه ثلاث مضامين؛ أحدها: أنه قرأ بنفسه، فسأله سائل لم قرأت خلف الإمام؟ فتمسك بعموم حديث: «لا صلاة لمن لم» إلخ، وما احتج بالقصة، وليس فيه ذكر القصة الواقعة في عهده عليه الصلاة والسلام، وهذا قوي سنداً، والثاني: ما بين أيدينا من حديث الباب، والثالث: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ولا قصة فيه أصلاً، هذا وأيضاً صحيح، والحديث بالمضمون الأول مروي عن نافع بن محمود، والحديث الثالث مروي عن محمود بن ربيع، وأخطأ مكحول في الجمع بين ما عنده عن نافع، وما عنده عن محمود، وتفرد مكحول في ذكر القصة والحديث القولي، فالعلة هذا لا ما قال ابن تيمية.

واعلم أنه قد سهى البخاري في الجزء فإنه ذكر في السند ابن ربيع، وكتب الكاتب ابن ربيعة، وزعمه البخاري محمود بن ربيع، والحال أنه هو نافع بن محمود بن ربيع، وسهى الحافظ حيث قال:

---

(١) في هامش الأصل تعليق: (وصححه بعض المحدثين موصولاً أيضاً).

قال: وفي البابِ عن أبي هريرةَ، وعائشةَ، وأنَسٍ، وأبي قتادةَ، وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: حديثُ عُبَادَةَ حديثٌ حسَنٌ.

وَرَوَى هذا الحديثَ الزُّهرِيُّ عن محمود بن الرَّبيع، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا صلاَةَ لِمَنْ لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ**».

قال: وهذا أصَحُّ.

والعملُ على هذا الحديثِ ـ في القراءةِ خلفَ الإمامِ ـ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ والتابعينَ.

وهو قولُ: مالِك بن أنسٍ، وابنِ المبارَكِ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ: يرَوْنَ القراءةَ خَلْفَ الإمامِ.

إن حديث عبد الله بن عمرو قوّى سنده البخاري كما في التهذيب، والحال أن البخاري متردد فيه، وسهى الحافظ حيث قال في تلخيص الحبير: إن البخاري صحح حديث محمد بن إسحاق، والحال أن البخاري متردد فيه نعم أخرجه في جزء القراءة.

قوله: (**وفي الباب الخ**) رواية أبي هريرة رضي الله عنه ليست في الصلاة الجهرية بل في السرية، ورواية عائشة في وجوب الفاتحة كما في مسلم، وقد مر مذهب عائشة في كتاب القراءة ص(٦٦)، ورواية أنس مختلفة في الرفع أي الاتصال والإرسال، وقالوا: إن الصواب الإرسال كما قال الدارقطني في علله، وفيه: «إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» وهو أيضاً في السرية لا الجهرية، والحمل على الجهرية بعيد كل البعد، ونقول: إن إسرار القراءة في الصلاة النهارية، والجهر في صلوات الليل مجمع عليه، فقول الشافعي بالإسرار للمقتدي في الجهرية غير المجمع عليه، فلا بد من دليل قوي غاية القوة، وحمل مالك حديث أنس: «في نفسك» إلخ على ما حملت قبل.

قوله: (**وهو قول مالك بن أنس**) هذا خلاف الواقع، فإن مالكاً ينفي القراءة في الجهرية كما في موطأه ص(٢٨)، وكذلك مذهب ابن المبارك لا يوافق الشافعي في الجهرية كما سيأتي في الترمذي، وكذلك ليس مذهب أحمد مذهب الشافعي كما سيأتي، وكذلك ليس مذهب إسحاق بن راهويه مذهب الشافعي، كما هو موجود في الخارج، فلا يصح قول الترمذي: إلا بحمله على أنهم قائلون بالقراءة خلف الإمام في الجملة.

٢٣٣ ـ بابُ: ما جاءَ فِي تركِ القراءة خَلفَ الإمامِ إذا جَهَرَ الإمامُ بِالقِرَاءةِ

٣١٢ ـ حدَّثنا الأنصاريُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مالكٌ بن أنس، عن ابنِ شهابٍ، عن ابنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عن أبي هريرةَ: أنَّ رسول الله ﷺ انْصَرَفَ مِن صلاةٍ جَهَرَ فيها بالقراءَةِ، فقال: «**هل قَرَأَ معِي أحَدٌ مِنكم آنِفاً؟**» فقال رجلٌ: نعم يا رسولَ الله، قال: «**إنِّي أقولُ مَا لِي أُنَازَعُ القرآنَ؟!**» قال: فَانْتَهَى الناسُ عن القراءةِ مع رسولِ الله ﷺ فيما يَجْهَرُ فيه رسولُ الله ﷺ من الصَّلَوَاتِ بالقراءَةِ حين سمعوا ذلك من رسولِ الله ﷺ.

---

(٢٣٣) باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة

هذا الباب للعراقيين بل للجمهور.

قوله: **(مالي أنازع في الخ)** قال رجل فاضل حنفي: إن لفظ المنازعة يدل على أن الفاتحة حق الإمام، ويختلس المقتدي عنه وليس حقه، فإن المنازعة خلس حق الغير بالخصومة وإني متردد في هذا فإن في المنازعة محاورة خاصة فصيحة، وهو أخذ الكلام نوبة بنوبة كما قال الأعشى:

نازعتهم قضب الريحان متكئاً ... وقهوة مزة راووقها خضل

وقال الحويدرة أو الحادرة:

وإذا تنازعك الحديث رأيتها
حسناً تبسمها لذيذ المكرع

قوله: **(قال فانتهى الناس إلخ)**

قال الشافعية: إنه قول الزهري وليس قول أبي هريرة، فيكون مرسلاً، وأقول:

أولاً: إن الزهري رأى عمل كثير من الصحابة فلا يكون قوله مخالفاً لهم.

وثانياً: إن الجمهور من المحدثين من أبي داود والذهبي والبخاري وغيرهم، على أنه قول الزهري، والحق أنه قول أبي هريرة، ومنشأ حكمهم أن الزهري روى الحديث، ولما روى عن أبي هريرة «فانتهى الناس» لم يبلغ صوته بعض تلامذته فلم يسمع، وسأل عن الآخر ما قال الزهري؟ قال: قال الزهري: «فانتهى الناس عن القراءة» فزعمه المحدثون أنه قول الزهري من جانبه، والدليل على هذا ما في أبي داود ص١٢٠: قال ابن السرح في حديثه: قال معمر عن الزهري قال أبو هريرة: «فانتهى الناس» إلخ، وقال عبد الله بن محمد: الزهري من بينهم، قال سفيان: وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها، فقال معمر: إنه قال: فانتهى الناس عن القراءة» إلخ، ونظائر هذا عندي كثيرة، وقالوا فيها: إنه قول من الراوي كما قالوا هاهنا، وهو في الأصل موصول منها ما في البخاري ص(٦٠٠)، حفظت بعضه وثبتني معمر، ومنها ما في الترمذي المجلد الثاني وهو عين نظير ما في أبي داود، وفي كتاب القراءة للبيهقي بسند قوى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما كان من صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة فليس لأحد أن يقرأ معه» ومر عليه البيهقي في كتاب القراءة، وقال: إنه منكر ولو صح،

قال وفي الباب: عنِ ابنِ مسعودٍ وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وجابرِ بن عبدِ الله.

إلخ، وأقول: كيف يقال بأنه منكر مع ثقة الرجال؟ وحديث الباب لنا، وقال مولانا المرحوم الگنگوهي: إن حديث الباب ناسخ للإباحة المستفادة من حديث الباب السابق، وبناؤه على كون حديث الباب غير ذلك الحديث ونقل الحافظ أبو بكر الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ: إن بعض العلماء على تعدد الحديثين، فإذا كان حديث الباب غير ذلك الحديث، فمن الظاهر أن حديث الباب متأخر عن ذلك الحديث ويظن أن الحديثين واحد، وفي حديث الباب في أبي داود: وقال راوٍ: أظن أنها الصبح، وقال رأوٍ. إنها الصبح بالجزم، لكنه يلزم الخلاف بين الحديثين، فإن في السابق ذكر قراءة الفاتحة خلف الإمام، وفي حديث الباب انتهاء الناس عن القراءة، فأقول: إنه عليه الصلاة والسلام استثنى الفاتحة لكنه كان غير مرضي عنده عليه الصلاة والسلام، ولما زعم الصحابة عدم رضاءه عليه الصلاة والسلام، انتهى عنها الجمهور إلا عبادة، فعبر الرواي بـ«فانتهى الناس عن القراءة» فيكون الحديثان متحداً ثم نكتة ترك أبي هريرة ذكر إجازته عليه الصلاة والسلام الفاتحة أنه لو ذكر مع قوله: «فانتهى الناس» عن القراءة لما صار الكلام مربوطاً ومسد كلام أبي هريرة وغرضه بيان انتهاء الناس عن القراءة وتركهم القراءة ولا مدخل استثناء الفاتحة في غرضه ومسده ثم قال الشافعية: ولو سلمنا أن «فانتهى الناس عن القراءة» قول أبي هريرة لكان المراد من الانتهاء الانتهاء عن الجهر، وأقول: إن هذا التأويل محض تأويل لا يقبل العقل السليم، ولو قيل: إنهم تركوا السورة وانتهوا عنها لا عن الفاتحة فلا بد من النص عليه.

ولما حققت من مذهب أبي حنيفة عدم جواز القراءة في الجهرية وجوازها في السرية مع اختيار تركها فيها فأذكر الأدلة: فلنا في السرية ثلاثة أحاديث: أحدها: حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» أخرجه الدارقطني والبيهقي مرسلاً وصله أبو حنيفة وقالا: الصواب الإرسال، وتكلم الدارقطني في وصل أبي حنيفة، وذكره جابر بن عبد اللّه، ورد تكلمه في حقه وأقول: إن حديث «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» صحيح بلا ريب وأما قول: إنه مرسل فجوابه من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه لو سلمنا أن الصواب الإرسال كما اعترفتم فنقول: إن المرسل المؤيد بفتيا الصحابة يكون مقبولاً عند المحدثين بلا نكير، ووافقه كثير من فتاوى الصحابة حتى إن ألفاظ بعض الفتاوى قريبة من ألفاظ الحديث، منها فتوى ابن عمر أخرجها مالك في موطأه، ومنها فتوى زيد بن ثابت أخرجها مسلم في صحيحه باب سجدة التلاوة، ومنها فتوى جابر بن عبد اللّه أخرجها الترمذي في سننه كما سيأتي فلا وجه لتركه.

والوجه الثاني: إن منتهى السند المرسل عبد اللّه بن شداد، وأقر الحافظ في الفتح بكونه صحابياً صغيراً، وعن أحمد بن حنبل أنه وجد رؤيته عليه الصلاة والسلام ولم يسمع عنه فيكون مرسل الصحابي، ومن المعلوم أن مرسل الصحابي مقبول بلا ريب، فإنهم اتفقوا على قبول مراسيل الصحابة.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ.

والوجه الثالث: أن الشيخ ابن همام أخرج الحديث متصلاً من مسند أحمد بن منيع أستاذ البخاري وغيره بسند على شرط الشيخين، صورة السند هذا: حدثنا إسحاق الأزرق، أنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله وليس في هذا السند أبو حنيفة فلا يكون أبو حنيفة متفرداً، وأما تفصيل رواة الإسناد فإسحاق الأزرق من رواة الصحيحين، وسفيان هو الثوري وشريك ابن عبد الله النخعي، وموسى بن أبي عائشة ثقة اتفاقاً، وعبد الله وجابر صحابيان وفي البدر المنير حاشية فتح القدير لأبي حسن السندهي حكاية ولازمها تصحيح أحمد بن منيع والحكاية، أن العلامة قاسم بن قطلوبغا كتب لحضرة شيخه الشيخ ابن همام يسأله عن مأخذ حديثه، وقدوته في تصحيح الحديث، فأجاب الشيخ: أخذته من إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري.

(زائدة) اختلف الناقلون في تعيين اسم الكتاب، فقيل: إتحاف المهرة، وقيل: إتحاف الخبرة، وقيل: إتحاف الخِيَرة، والمعروف الأول، وفيه قال البوصيري: أخذت بقراءة السند بحضرة الشيخ حافظ الدنيا فما وصلت إلى متن الحديث، قال الحافظ: هذا رائحة حديث «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» فتعجبت من ذكاء الحافظ، أقول: عرضت الحكاية على شيخنا مولانا دام ظله العالي على رؤوس المسترشدين، فقال: إن الحافظ لم يرض بالحديث، قلت: إن الحافظ وإن لم يرض به لكنه لم يقدر على بيان العلة أيضاً، فالحاصل أن الحديث صحيح، وأما أنا فما وجدت الحديث في النسخة التي تحت مطالعتي لإتحاف المهرة لكني أقطع بأن الحديث صحيح، وأن في نسختي سقطاً من الناسخ فإن القصة المفصلة المذكورة لا يمكن انكارها، ثم أخرجه الشيخ بن همام بسند آخر من مسند عبد بن حميد عن أبي نعيم فضل بن دُكَين عن حسن بن صالح الخ وقال: إنه صحيح على شرط مسلم، وأقول: فيه تردد فإن في سنده جابر الجعفي ولعله ليس من المزيد في متصل الأسانيد كما هو مذكور في سنن ابن ماجه ص٦١، ولكن السند الذي وجده الشيخ حذف منه جابر وربما يقلد الشيخ جمال الدين الزيلعي ولم يأت بالزائد على تخريج الزيلعي إلا في عدة مواضع، منها ما في باب المهر، ومنها ما في باب التطوع، ومنها ما في هذا الموضع الحديث الذي نحن فيه، ثم إن قيل: إن في حديث «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» احتمال وهم الراوي وخطؤه نقول: لا يمكن هذا الاحتمال فإن فتاوى الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين مؤيدة له سيما إذا كانت ألفاظ الفتاوى قريبة من ألفاظ الحديث المرفوع، واعلم أن حديث «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» أخرجه الحاكم ولم أجده في نسخة المستدرك، وإنما ذكره ابن الهمام بسند أبي حنيفة وفيه ذكر صلاة الظهر، وذكر أن الرجلين تنازعا بعد الفراغ عن الصلاة، فقال أحدهما بالقراءة خلف الإمام وقال الآخر بتركها، فقال النبي ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراء»ة فدل الحديث على ترك القراءة في السرية، ولكنه لا يدل على عدم جوازها في السرية نعم يدل على تركها في السرية، ولنا حديثان آخران في تركها في السرية وأما أدلة عدم جوازها في الجهرية فكثيرة منها آية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟

وابنُ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ: اسمُه: عُمَارَةُ، ويُقَال: عَمْرُو بن أُكَيْمَةَ.

لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴿٢٠٤﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وأجاب عنها الشوافع شافياً، ونقل الزيلعي عن البيهقي عن أحمد بن حنبل أجمع العلماء على أن الآية واردة في الصلاة، وقال رجل: إن البيهقي لم ينقل عن أحمد في كتاب القراءة، وغرضه الاعتراض على الزيلعي أقول: إن الزيلعي لم يحل إلى كتاب القراءة ليلزم ذلك الرجل الجاهل على أن أبا عمر أيضاً نقل عن أحمد بن حنبل في التمهيد إلا أن الزيلعي نقل بالسند بخلاف أبي عمر ومن أدلتنا حديث الباب أخرجه مالك في الموطأ وحسنه الترمذي وصححه أبو حاتم، وحديث: «وإذا قرأ فأنصتوا» قد صححه أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أثرم تلميذ أحمد وابن جرير في تفسيره، وأبو عمر وابن حزم الأندلسي وزكي الدين المنذري والحافظ ابن حجر العسقلاني، وكل من الحنابلة والموالك والأحناف، وأخرجه أبو داود والنسائي حديث: «وإذا قرأ فأنصتوا» عن أبي موسى وأبي هريرة صححهما مسلم فإنه أخرج حديث أبي موسى في تشهد مسلم وسأله تلميذه عن حديث أبي هريرة فأجاب مسلم بأنه صحيح، ولنا حديثان صحيحان في كتاب القراءة أحدهما في ص(٩٩) حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن الطمامي المقرئ نا أحمد بن سلمان الفقيه نا إبراهيم بن الهيثم نا آدم نا ابن أبي ذئب نا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما كان من صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة فليس لأحد أن يقرأ فيها» إلخ وقال البيهقي: هذه رواية منكرة لم أجدها فإن صحت فالمراد بها ليس لأحد أن يجهر بها أو يقرنها مع سورة، إلخ، فكلامه يشير إلى الصحة ولا يمكن إنكار هذه الرواية ورجال السند ثقات فإن أبا الحسن علي بن أحمد ليس من رواة الستة لأنه متأخر عنهم نعم ثقة وبترجمة موجودة في الأنساب تحت لفظ الحمامي، وأما أحمد بن سلمان ففي أكثر الكتب سلمان بلا ياء وفي بعضها سليمان بالياء، وظني أنه بالياء ولقبه نجاد في تذكرة الحفاظ، وإبراهيم ثقة، وآدم بن أبي إياس من رجال الصحيحين، وكذلك ابن أبي ذئب، وأما محمد بن عمرو فمن رجال مسلم، ومحمد بن عبد الرحمٰن ثقة مشهور، ورواية أخرى لنا عن أبي هريرة بواسطة عبد الرحمٰن بن إسحاق في كتاب القراءة وضعفها البيهقي من جانب عبد الرحمٰن، والحال أنه مدني وهو ثقة وليس بواسطي وهو ضعيف، ولنا أدلة أخر لا أذكرها. واعلم أن تلخيص الدعوى: أن آية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]

نزلت في مكة ودلت على نفي القراءة خلف الإمام في الجهرية، ثم ورد حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» في المدينة في حق الإمام والمنفرد وكذلك قال أحمد في الصفحة اللاحقة. إن الحديث في حق المنفرد ولا تعلق للحديث بالمقتدي ولا يتناوله، ثم بعده قرأ رجل في الفجر خلفه عليه الصلاة والسلام بدون تعليم من صاحب الشريعة، فقال النبي الكريم: «إن كنتم لا بد فاعلين فليقرأ أحدكم في نفسه» وكذلك ورد حديث محمد بن إسحاق، وفي هذا الحديث إحالة إلى ما سبق أولاً فلا يتناول الحديث المقتدي فإن حال المقتدي كان مفروغاً عنه حين نزول الآية، فلا يكون في حديث ابن إسحاق إلا استشهاداً، وعرضت الإباحة غير مرضية ومرجوحة فكف جمهور الصحابة لما رأو الإباحة العارضة غير مرضية، وهذا المذكور سابقاً كان على مشرب مولانا المرحوم، ويمكن لنا

وَرَوَى بعضُ أصحابِ الزهريِّ هذا الحديثَ وذَكَرُوا هذَا الحرفَ: قال: قال الزُّهرِيُّ: فَانْتَهَى الناسُ عن القراءةِ حينَ سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

وليس في هذا الحديث ما يَدْخُلُ على مَنْ رأى القراءَةَ خلفَ الإمامِ؛ لأنَّ أبا هريرةَ هو الذي رَوَى عن النبي ﷺ هذا الحديثَ.

وَرَوَى أبو هريرةَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: **«مَنْ صَلَّى صلاةً لَمْ يَقْرَأْ فيها بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِداجٌ غَيْرُ تمَامٍ»** .....

بحث آخر ولكنه بحث وإفحام الخصم ولا يبقي الإباحة أيضاً على هذا، ويكون فيه تسليم تناول الحديث المقتدي وهو أنه في الحديث: «لا تفعلوا إلا أيام القرآن»[1] فعل القرءة وأعم من قراءة الفاتحة حقيقة كما في حال الإمام والمنفرد أو حكماً كما في حق المقتدي، وكذلك يقال في فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها حقيقةً أو حكماً فيكون في الحديث إحالة إلى الأحاديث الأخر الدالة على قراءة الإمام والمنفرد وسكوت المقتدي، ونظيره كما يقال: لا تفعلوا إلا بالأذان لقوم يثوبون بتثويب بدعة فليس، مراده أن يؤذن كل واحد منهم بنفسه، ويمكن أن يقال: إنَّ (لا تفعلوا إلا بأم القرآن) من قبيل قتلوه بنو فلان أي صدر فيهم فعل القتل لا إن قتله كل واحد وباشر بقتله كما في آية: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَءْتُمْ فِيهَا﴾ [البقرة: ٧٢] إلخ، ولكن هذا البحث لإسكات المناظر وليس حقيقة الأمر.

قوله: **(ما يدخل)** من الدخل بمعنى الغش لا من الدخول.

قوله: **(وفي الباب)** ثبت القراءة في السرية وتركها عن ابن مسعود وحديث عمران بن حصين أخرجه مسلم وغيره حين قرأ: **«سبح اسم ربك الأعلى»** إلخ، وأقول: إنه قرأ **«سبح اسم ربك الأعلى»** بدون قراءة الفاتحة، وأما حديث جابر فسيأتي في الكتاب عن قريب.

قوله: **(فهي خداج)** إلخ، خدجت الناقة من المجرد إذا ولدت قبل تمام المدة كان الفصيل تام الأعضاء أو غيرها، وأحذجت الناقة من المزيد إذا ولدت فصيلاً ناقص الأعضاء سواء كان على تمام المدة أو قبلها، وعنه الخديجة اسم من أسماء نساء العرب، وبعض علماء اللغة لا يذكرون الفرق بين المجرد والمزيد، فدل الحديث على أن الصلاة بدون الفاتحة ناقصة غير باطلة كما يقول الأحناف، ولا يلزم على هذا إدخال المكروه تحريماً في أمر الشارع فإنه ليس ها هنا أمر بل نفي الشيء بانتفاء شيء آخر بخلاف آية: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] أو حديث: فاقرأ بما تيسر معك من القرآن» أو حديث ضعيف السند: «من تشهد تمت صلاته»، قال الشيخ عبد الحق الدهلوي رحمه الله: إن الحديث يدل على عدم ركنية السلام فيلزمه إدخال الكراهة تحريماً في أمر الشارع وذا غير جائز، وفي كتبنا تصريح أنه إذا أحدث بعد التشهد يذهب ويتوضأ ثم يأتي ويسلم.

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٣١٦)، والحاكم (٨٦٩).

فقال له حاملُ الحديثِ إنِّي أكُونُ أحياناً وراء الإمامِ؟ قال: اقْرَأْ بها في نَفْسِكَ.

وَرَوَى أبو عثمانَ النَّهْدِيُّ عن أبي هريرةَ قال: أمَرَني النبيُّ ﷺ أنْ أنادِي أن لا صلاةَ إلا بقراءَةِ فاتحةِ الكتابِ.

واخْتَارَ أكثر أصحابُ الحديثِ، أن لاَ يقرأ الرجلُ إذا جَهَرَ الإمامُ بالقراءَةِ، وقالُوا: يَتَّبِعُ سَكتَاتِ الإمامِ.

قوله: **(اقرأ بها في نفسك.. إلخ)** هذا مقيد بالصلاة السرية ولا يكون في الجهرية لما في كتاب القراءة للبيهقي[1] من مذهب أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما، ولما في موطأ مالك ص(٤): «ومن فاتته فاته خير كثير» إلخ، قال البخاري في جزء القراءة: بأن مُدرِكَ الركوع ليس بمُدرِكِ الركعة، ولم يقل بإدراكها بإدراكه إلا من قال بترك القراءة خلف الإمام، وذكر من موافقيه أبا هريرة رضي الله عنه ويخالفه صراحة ما في موطأ مالك ص(٤)، وأتى البخاري بأثر أبي هريرة الذي يوهم إلى وفاق البخاري ولكن مراد ذلك الأثر أن المسبوق يجب عليه أن يدرك الإمام قبل انحطاطه إلى الركوع، ولا يجب وجدان الفاتحة فلا يختلط، ثم رأيت مذهب أبي هريرة بعين ما ذكرت من أنه يقول أن يدرك المقتدى إمامه قبل انحطاط الإمام ولا يجب وجدان الفاتحة لوجدان الركعة، وإن أدرك إمامه بعد انحطاطه فلم يدرك الركعة ذكره ابن رشد في البداية.

واعلم أن ما في موطأ مالك ص٤ فهو من المبلغات ولكن أبا عمرو صنف التمهيد لوصل مبلغات مالك ووصل كلها الأربعة، وما ذكر البخاري في جزء القراءة من مذهبه لا يوافقه السلف ولا علماء المذاهب الأربعة إلا أبو بكر الضبعي تلميذ ابن خزيمة وتقي الدين السبكي والشوكاني، ثم رجع الشوكاني في الفتح الرباني ونسب إلى ابن خزيمة وفاقه البخاري، وقال الحافظ: وجدت في صحيحه خلافه، أقول: إنه كان مذهب تلميذه أبي بكر فنسب إلى ابن خزيمة سهواً هذا المذكور من حمل «اقرأ بها في نفسك» على السرية لما في كتاب القراءة حقيقة الأمر، وأما ما قال المدرِّسون: من أن المراد بالقراءة في نفسه التدبر والتفكر فلا يوافقه اللغة فإنه لم يثبت معنى التفكر للقراءة في النفس، نعم ثبت التفكر معنى القول في النفس، ويمكن لنا حمل القراءة في نفسك على السرية بدون الالتفات إلى ما في كتاب القراءة بأن الإسرار في صلوات النهار والجهر في صلوات الليل مما أجمع عليه، وقول الإسرار في الصلوات الجهرية كما يقول الشافعية للمقتدي غير ما أجمع عليه فنحمل قول أبي هريرة على ما أجمع عليه وعلى الشوافع ذكر نص شاف في ما ادعوا.

قوله: **(يتبع سكتات الإمام)** قال الشافعية: المستحب للإمام أن يسكت ليأتي المقتدي بالفاتحة، وأقول: إنه خلاف قواعد الشريعة فإن الشريعة تنبئ بـ(إنما جعل الإمام ليؤتم به)[2] إلخ، وتجعل

---

(١) رواه البخاري (٥٨٩٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) رواه البخاري (٣٧١)، ومسلم (٤١١).

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في القراءةِ خلفَ الإمام، فرأى أكثرُ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبي ﷺ والتابعينَ ومَنْ بَعدهم، القراءةَ خلفَ الإمامِ.

وبه يقولُ: مالكُ بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وَرُوِيَ عن عَبْدِ الله بن المباركِ أنه قال: أنا أَقْرَأُ خلفَ الإمامِ والناس يَقْرأُونَ، إلاَّ قَوْمٌ من الكُوفِيِّينَ. وَأرَى أنَّ مَن لم يقرأْ صَلاتَهُ جائزةٌ.

وشدَّدَ قومٌ مِن أهلِ العلم في تركِ قراءةِ فاتحةِ الكتاب، وإنْ كان خلفَ الإمام، فقالوا: لا تُجْزِىءُ صلاةٌ إلا بقراءَةِ فاتحةِ الكتابِ، وَحْدَهُ كانَ أوْ خلفَ الإمامِ. وَذَهَبُوا إلى ما رَوَى عبادةُ بن الصامتِ عن النبيِّ ﷺ.

وقرأ عبادةُ بن الصامت بعدَ النبي ﷺ خلفَ الإمامِ، وتَأَوَّلَ قولَ النبيِّ ﷺ: «**لا صلاةَ إلاَّ بقراءةِ فاتحةِ الكتاب**».

وبه يقولُ: الشافعيُّ، وإسحاقُ، وغيرُهما.

وأما أحمدُ بن حنبلٍ فقال: معنى قولِ النبيِّ ﷺ: «**لا صلاةَ لِمَن لم يَقْرأْ بفاتحةِ الكتابِ**»: إذا كان وَحْدَهُ. واحتَجَّ بحديث جابر بن عبد الله حيثُ قالَ: مَن صلّى رَكْعَةً لم يقرأْ فيها بِأُمِّ القرآنِ، فلم يُصَلِّ، إلاَّ أن يكونَ وراء الإمامِ. قال أحمدُ بن حنبل: فهذا رجلٌ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ تَأَوَّلَ قولَ النبيِّ ﷺ: «**لا صلاةَ لمن لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ**»: أنَّ هذا إذا كان وحدَه. واختارَ أحمدُ مع هذا القراءَةَ خلفَ الإمامِ؛ وأن لا يَتْرُكَ الرجلُ فاتحة الكتابِ، وإنْ كان خلف الإمامِ.

٣١٣ ـ حدثَنَا إسحاقُ بن موسى الأنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مالِكٌ، عن أبي نُعَيْمٍ

الشريعة الإمام متبوعاً، ولزم على ما قالوا كونه تابعاً، وذكر الشوافع أربع سكتات منها سكتة بعد «ولا الضالين» قبل آمين قدر ما يسع فيه فاتحة المقتدي، ويلزم عليهم إشكالات كثيرة ذكرتها في باب آمين وأيضاً ما من حديث يدل على هذه السكتة الطويلة حتى أن اختلف صحابيان في وجوبها أيضاً كما مر سابقاً، وبالجملة يلزم إشكالات على قول القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية.

قوله: **(وتأول)** التأول في عرف السلف والحديث بيان المصداق لا ما تعارف بين أهل العصر من صرف الكلام عن ظاهره.

قوله: **(واختار أحمد)** مذهب أحمد القراءة خلف الإمام في السرية كما في فتاوى ابن تيمية وفي الجهرية إذا كان المقتدي بموضع لا يبلغه صوت قراءة الإمام.

وهْبِ بن كَيْسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ الله يقولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لم يَقْرأْ فيها بِأُمِّ القُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ إلاَّ أنْ يكونَ وراءَ الإمامِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

قوله: **(سمع جابر بن عبد الله يقول)** إلخ هذه فتوى جابر، والأكثر وقفوها على جابر والبعض رفعوه إلى صاحب الشريعة كما في الطحاوي ص(١٣٨)، لكنه فيه كلام من وجهين:

أحدهما: أنه مروي بسند مالك ووقفه مالك في موطأه بهذا السند.

والثاني: أن في سنده يحيى بن سلام وهو متكلم فيه، ووثقه أربعة من أئمة الحديث، وفيه شيء آخر أخذه البيهقي، وهو أن في الطحاوي ص(١٢٨) قال: قلت لمالك: أرفعه، قال: خذو برجله.. إلخ، فزعم البيهقي أن مالكاً شنع على رفعه، وأقول: لعله لم يشنع على رفعه بل غرض مالك أن المسألة هكذا فغضب مالك تعنته في المسألة، فالحاصل أن قول جابر مختلف في رفعه ووقفه.

قوله: **(عن أبي نعيم)** روى أبو نعيم هاهنا موافقاً لنا، وروى في سنن الدارقطني عن عبادة حديثه موافقاً للشافعية، وأخرج العيني في العمدة حديث عبادة بسند أبي نعيم من مستدرك الحاكم وعبارته يدل على جزمه بأن راوي حديث عبادة هو أبو نعيم وهب بن كيسان، ولكني متردد في هذا ولأن وهب بن كيسان يروي عن الصحابة الصغار والكبار الذين طالت أعمارهم، وربما يروي عن ابن عمر، وجابر قد يروي عن أبي هريرة أيضاً، وأما عبادة فمتقدم الوفاة، ولأن أرباب كتب الرجال ما ذكروا أخذ وهب بن كيسان عن عبادة فلهذا صرت متردداً، ثم رأيت الذهبي تردد فيه في تلخيص المستدرك، واعلم أن لنا في نفي القراءة ما في مصنف عبد الرزاق عن موسى عن عقبة وهو من صغار التابعين أنه روى النهي عن القراءة عن النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه فيكون هذا مرفوعاً حكماً، والله أعلم، وعلمه أتم.

المراجعة إلى ما سبق من رفع اليدين ومسألة آمين، فاذكر وجه ترك رفع اليدين وإخفاء آمين فأقول: إن حديث الترك حديث ابن مسعود، وفي الرفع أحاديث كثيرة ولم يتكلم في حديثنا إلا من اختار عمل رفع اليدين مثل البخاري لا غيره كالنسائي وأبي داود والترمذي وغيرهم، ويتوهم من هذا أن ترك الرفع حامل لوحدة الحديث وكثرة أحاديث الرفع، ولكني أدعي أن أحاديث الترك كثيرة فإن كثيراً من الصحابة يروون صفة صلاته عليه الصلاة والسلام ولا يذكرون رفع اليدين، وإني أدمجهم في رواة الترك، ثم إن قيل: إنهم ساكتون والساكت يحمل على الناطق، فأقول: إنهم ليسوا كثير بساكتين بل نافون، وتوضيح هذا موقوف على ما قال ابن تيمية تحت اختياره إخفاء بسم الله: إن الجهر بالتسمية نادر والإخفاء كثير لأن أكثر الأحاديث خالية عن ذكر جهر التسمية ولا يقال: يحمل الساكت على الناطق لأنها ليست بساكتة بل نافية فإن المهتم بذكره هو الشيء الوجودي، ولا يتعرض الراوي إلى ذكر الشيء العدمي لأنه غير معقول فعلى هذا الساكت عن ترك رفع اليدين نافٍ فتصير ذخيرة الترك كثيرة من ذخيرة الرفع، وأما حديث ابن مسعود حيث تعرض إلى ذكر ترك رفع اليدين، فأيضاً غنيمته

٢٣٤ ـ بابُ: ما جاء ما يقولُ عندَ دُخُول المَسْجِدَ

٣١٤ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، حدَّثنا إسْمَاعِيلُ بنُ إبراهيمَ، عن لَيْثٍ، عن عَبْدِ الله بنِ الحَسَنِ، عن أُمِّهِ فاطِمَةَ بنتِ الحُسَيْنِ، عن جَدَّتِهَا فاطمَة الكُبْرَى قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ المَسجدَ صلّى على محمدٍ وسلّمَ، وَقالَ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**»، وإذا خرجَ صلّى على محمدٍ وسلّمَ، وقالَ: «**ربِّ اغفر لي ذُنوبي وافْتَحْ لي أبْوابَ فَضْلِكَ**».

٣١٥ ـ وقال عليُّ بن حُجْرٍ: قال إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ: فَلَقيتُ عبدَ الله بنَ الحسنِ بمَكَّةَ فَسَأَلْتُهُ عن هذا الحديثِ فَحَدَّثَنِي به. قال: كانَ إذا دخلَ قالَ: رَبِّ افْتَحْ لي بَابَ رَحْمَتِكَ، وإذا خرجَ قال: رَبِّ افْتَحْ لِي بابَ فَضْلِكَ.

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن أبي حُمَيدٍ، وأبي أُسَيْدٍ، وأبي هُرَيرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ فاطمةَ حديثٌ حسنٌ، وليس إسنادُهُ بِمُتَّصِلٍ. وفاطِمَةُ بنت الحُسَيْنِ لم تُدْرِكْ فاطمَةَ الكُبْرَى، إنَّمَا عاشَتْ فاطِمَةُ بعدُ النبيِّ ﷺ أشْهُراً.

ونعمته غير مترقبة لتعرضه إلى الشيء العدمي، فعلم أن ترك رفع اليدين كثير عملاً في عهده عليه الصلاة والسلام، ولكنه قليلٌ ذكراً لأنه شيء عدمي، فهذا الكلام مما يشفي ما في الصدور، وهذا هو حقيقة الحال، وإن قيل: إن رفع اليدين عزيمة، وتركه رخصة، والعمل بالعزيمة أولى، فيستفاد جوابه مما ذكرت تحت كلام ابن تيمية في فتاواه ثم إن قيل: إن رفع اليدين عبادة، والترك ترك عبادة، نقول: إن جواب النكتة بالنكتة وهي أن هيأة اليدين في كل ركن تكون مناسبة لتلك الوظيفة كما في القيام والسجود وغيرها فعلى هذا ترك الرفع عبادة فهذا وجه رجحان ترك رفع اليدين، وأما وجه رجحان إخفاء آمين فهو عمل أكثر السلف بإقرار ابن جرير الطبري، كما حررت تفصيل كلامه سابقاً.

(٢٣٤) باب ما جاء ما يقول عند دخوله المسجد

عيّن الشارع عليه الصلاة والسلام الأذكار في الأحوال المتواردة.

قوله: **(صلِّ على محمد إلخ)** قال العلماء: أن يصلي الداخل في المسجد عليه عليه الصلاة والسلام الآن أيضاً، وإني متردد في مراد الحديث لعل الغرض منه دعاء رجل لنفسه، ولما كان النبي ﷺ معلماً للدعاء لكل واحد لنفسه وكان عليه الصلاة والسلام متكلماً فعبر بهذه الدعوة، والله أعلم.

قوله: **(أبواب فضلك)** خص الفضل بوقت الخروج لأن الفضل في الرزق وهذا تعليمه عليه الصلاة والسلام للأمة المرحومة.

قوله: **(حديث حسن.. إلخ)** حسن الترمذي الحديث مع انقطاعه، وكذلك فعل في عدة مواضع، لأن الحذاق يتمشون على ذوقهم، ولا يتبعون الضوابط والقواعد.

٢٣٥ ـ بابُ: ما جَاء إذا دخلَ أحَدُكم المسجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ

٣١٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنَسٍ، عن عَامر بنِ عَبْدِ الله بن الزُّبَيْرِ، عن عَمْرِو بنِ سُلَيْم الزُّرَقِيِّ، عن أبي قَتادَة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا جاءَ أحَدُكُمْ المسجدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أنْ يَجْلِسَ**».

قالَ: وفي البابِ عن جَابرٍ، وأبِي أُمَامَةَ، وأبي هريرةَ، وأبي ذَرٍّ، وكعبِ بنِ مالكٍ.

قال أبو عيسى: وحديثُ أبي قَتَادَةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وقد رَوَى هذا الحديثَ محمدُ بنُ عَجْلاَنَ، وغيرُ واحدٍ، عن عامرِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، نحوَ: روايةِ مالك بن أنس.

ورَوَى سُهَيْلُ بنُ أبي صالح هذَا الحديثَ عن عامِر بنِ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَمْرِو ابن سُلَيْمِ الزُرقيِّ، عن جابِر بنِ عَبْدِ الله، عن النبيِّ ﷺ.

وهذا حديث غيرُ محفوظٍ، والصحيحُ حديثُ أبي قَتَادَةَ.

والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أصحابنا: اسْتَحَبُّوا إذا دخلَ الرَّجُلُ المسجدَ، أن لا يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، إلاَّ أنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ.

قال عليُّ بنُ المَدِيني: وحديثُ سهيل بن أبي صالحٍ خَطَأٌ، أخْبَرَنِي بذلك إسحاقُ ابنُ إبراهيمَ، عن عليِّ بن المَدِينِي.

٢٣٦ ـ بابُ: مَا جَاء أنَّ الأرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إلاَّ الْمَقْبَرَةَ والحَمَّامَ

٣١٧ ـ حدَّثنا ابن أبي عُمَرَ، وأبو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ المروزي قالا: حدثنا عبدُ

---

(٢٣٥) باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين

هذه الصلاة تحية المسجد سنة عندنا وعند غيرنا، وتتأدى عندنا في ضمن الفرائض والسنن أيضاً لو صلى، وإن لم يصلِّ بشيء في المسجد لم يحرز سنة تحية المسجد، وقال الشافعية بجوازها في الأوقات المكروهة أيضاً، الضابطة حمل العام على الخاص، وقال داود الظاهري بوجوب تحية المسجد ولم يقل غيره.

قوله: **(قبل أن يجلس إلخ)** عمل الجهلة من أهل العصر خلاف نص الحديث وهو جلوسهم قبل أداء الركعتين وهذا من سوء الجهل.

(٢٣٦) باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام

المقبرة بالتاء ما فيه قبور، وأما الذي فيه قبر واحد لا يطلق عليه المقبرة بل المقبر بلا تاء، هذا

العزيزِ بن محمد، عن عَمْرِو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الأرْضُ كُلهَا مَسْجِدٌ إلا: المَقْبَرَةَ والحَمَّامَ**».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عليٍّ، وعبد الله بن عَمْرٍو، وأبي هريرةَ، وجابرٍ، وابنِ عباسٍ، وحُذَيْفَةَ، وأنَسٍ، وأبي أُمَامَةَ، وأبي ذَرٍّ قالوا: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**جُعِلَتْ لِيَ الأرْض كلها مسجداً وطهوراً**».

قال أبو عيسى: حديثُ أبي سعيدٍ قد رُوِيَ عن عبدِ العزيزِ بن محمدٍ روايتينِ:

منهم: مَن ذَكَرَه عن أبي سعيدٍ، ومِنهم: مَن لم يَذْكُرْه.

وهذا حديثٌ فيه اضطرابٌ.

رَوَى سفيانُ الثَّوْرِيُّ عن عَمْرو بن يَحْيَى، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ: مُرْسلٌ.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عَمْرِو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ محمدُ بنُ إسحاقَ، عن عَمْرِو بن يحيى، عن أبيه قال: وكان عَامَّةُ روَايَتِه، عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ. ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ عن أبي سعيدٍ، عن النبي ﷺ.

وكأنَّ رِوَايَةَ الثَّوْرِيِّ، عن عَمْرِو بن يحيى، عن أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ أثْبَتُ وأَصَحّ، مُرْسلاً.

٢٣٧ ـ بابُ: مَا جاءَ في فَضْلِ بُنْيَانِ المَسْجِدِ

٣١٨ ـ حدَّثنا بُنْدَارٌ، حدثنا أبو بكرٍ الحَنَفِيُّ، حدثنا عبدُ الحميد بن جعفر، عن أبيهِ، عن محمود بنِ لَبِيدٍ، عن عثمانَ بن عَفَّانَ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ بَنَى لله مَسْجِداً بَنَى الله لَهُ مِثْلَهُ في الجَنَّةِ**».

فرق لغة، وفي الجامع الصغير لمحمد تكره الصلاة تجاه المقبرة إلا أن تكون سترة حائلة أو كان المصلي بيمين أو شمال من المقبرة، وكون الأرض كلها مسجداً من خصائص الأمة المرحومة، وأقول كان عيسى عليه الصلاة والسلام سياحاً ولعل البِيعَ والكنائس كانت في الشام كثيرة، والله أعلم.

قوله: **(كان رواية الثوري الخ)** رجح المرسل، وجعل الاتصال مرجوحاً[1].

(٢٣٧) باب ما جاء في فضل بنيان المسجد

قوله: **(مثله في الجنة)** المماثلة في الفضل والثواب وفي أن مكانه يكون ذا شرف من بنية الجنة

---

(١) في الأصل: (مرجوعاً).

قال: وفي البابِ عن أبي بكرٍ، وعُمَرَ، وعليٍّ، وعَبْدِ الله بنِ عمرٍو، وأَنَسٍ، وابنِ عباسٍ، وعَائِشَةَ، وأُم حَبِيبَةَ، وأبي ذَرٍّ، وعَمْرِو بنِ عبَسَةَ، وواثِلَةَ بنِ الأسْقَعِ، وأبي هريرةَ، وجابرِ بنِ عَبْدِ الله.

قال أبو عيسى: حديثُ عثمانَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

ومحمود بن لبيد قد أدرك النبي ﷺ.

ومحمود بن الربيع قد رأى النبي ﷺ، وهما غلامان صغيران مدنيان.

٣١٩ ـ وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ بَنَى لله مَسْجِداً صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً بَنَى**

كما أن المسجد يكون ذا شرف في الدنيا، وليست المماثلة في الطول والعرض أو غيره كما قيل.

واعلم أن المسجد النبوي بني في عهده عليه الصلاة والسلام مرتين مرة ستين ذراعاً، وأخرى مائة في مائة ثم بناه أبو بكر الصديق رضي الله عنه في عهده على هيأته الأولى وبلا زيادة في عرصة الأرض، ثم بناه عمر في عهده، وزاد في بقعة المسجد، واختار الهيأة الأولى الساذجة، ثم بناه عثمان وشيده بالأحجار والخشب، ولم تكن الأحجار منقوشة بالنقش المتعارف، فاعترض السلف على عثمان لتشييده المسجد وعدم اختياره الساذجية السابقة مع أنه بناه من مال نفسه، فلما امتد اعتراضهم قام عثمان خطيباً وتمسك بحديث: «من بنى مسجداً لِلّه جل مجده بنى الله له مثله في الجنة» وأما بناء المسجد النبوي الآن فبناه السلطان عبد المجيد، وقد ميز في الحدود التي كانت في عهده عليه الصلاة والسلام وعهد عمر وعهد عثمان، وما اطلع بعضهم على تكرار بناء المسجد النبوي في عهده عليه الصلاة والسلام، ونبه عليه الشيخ السيد السمهودي في الوفا بدار المصطفى.

مسألة: إحكام المسجد جائز بلا ريب، وأما نقشه المتعارف في عصرنا ففي بعض كتبنا لا بأس به من غير مال بيت المال، وقيل: يكره من غير بيت المال، وأما من مال بيت المال فغير جائز، وأقول: الآن يجوز القولان الأولان في النقش من مال المسجد أيضاً، فإن غرض الواقفين في هذا العصر يكون النقش ولا ينهون عنه، والله أعلم، وفي ابن ماجة رواية: «ولو كمفحص قطاة» إلخ، وترددوا في شرحه فإنه لا يمكن فيه الصلاة فقالوا ما قالوا، منها ما قيل: إنه في حق من اشترك في المتفرقات لبناء المسجد فإن من أدخل فيها شيئاً قليلاً يحرز الثواب أيضاً، وإن تهيأ من متفرقة قدر مفحص قطاة من أجزاء المسجد، أقول: إن في الحديث مبالغة ولا تكون المبالغة كذباً أصلاً فلا إشكال، ثم قيل: إن وجه اختصاص القطاة بالذكر أن مفحصه يكون على الأرض كالمسجد على الأرض سطحها.

قوله: (**محمود بن الربيع**) اختلف المحدثون في سن تميز الراوي للرواية، فقيل: خمسة سنين لحصول التميز لمحمود على خمسة سنين.

الله لَهُ بَيْتاً في الجنة». حدَّثنا بذلك قُتَيْبَةُ حدَثنا نُوحُ بنُ قيسٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ مولَى قيسٍ، عن زيادٍ النُمَيْرِيِّ؛ عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ بهذا.

٢٣٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كراهيَةِ أنْ يَتَّخِذَ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِداً

٣٢٠ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عبدُ الوارث بن سعيدٍ، عن محمدِ بنِ جُحَادَةَ، عن أبي صالحٍ، عن ابنِ عباس قال: لَعَنَ رسولَ الله ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبورِ والمتَّخِذِينَ عليها المسَاجِدَ والسُّرُجَ.

قال: وفي الباب عن أبي هرَيرَة، وعائشةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عباس حديثٌ حسنٌ.

وأبو صالح هذا: هو مولى أم هانىءٍ بنت أبي طالبٍ، وأسمه: باذان، ويقال: باذام أيضاً.

٢٣٩ ـ بابُ: مَا جَاء في النَّوْمِ في المَسْجِدِ

٣٢١ ـ **حدَّثنا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن

---

(٢٣٨) باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً

أي بناء المسجد على قبر كان سابقاً، وأما بناء الأبنية على القبور كما هو عمل أهل العصر من اتخاذ القبة على القبر فغير جائز في المذاهب الأربعة، ونقل الشيخ عبد الحق الدهلوي جوازه عن محمد بن سلمة الحنفي وفي هذا النقل تردد ما لم تراجع عبارة محمد بن سلمة بعينها فإن نقل المذهب عسير جداً.

قوله: **(زائرات القبور إلخ)** في زيارة القبور للنساء عن أبي حنيفة روايتان ذكرهما في رد المحتار، وبناء رواية النهي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن زيارة القبور ثم أجاز، وقال: «ألا فزوروها» إلخ والإجازة للرجال وبناء رواية الجواز أن حكم النسوان والرجال واحد كما هو دأب أكثر آيات القرآن فإن الحكم فيها للرجال وتكون النسوان تابعة لهم دأب هاهنا، ثم تردد ابن عابدين في الروايتين، وعندي يجمع في الروايتين ويقال باختلاف الحكم باختلاف الأحوال للركن يجزعن يمنعن وإلا فلا.

قوله: **(والسرج)** لا يجوز إنارة السراج على القبر على زعم أنه مفيد للميت وأما لإفادة الزائرين فأباحه العلماء.

(٢٣٩) باب ما جاء في النوم في المسجد

يكره النوم في المسجد للمقيم عندنا وعند غيرنا ويجوز للمسافر، وأما نوم ابن عمر فكان لأنه

سالمٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: كُنَّا نَنَامُ على عهْدِ رسولِ الله ﷺ في المسجدِ وَنَحْنُ شَبَابٌ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أهلِ العلمِ في النَّوْمِ في المسجدِ.

قال ابنُ عباسٍ: لا يَتَّخِذُهُ مَبِيتاً ولا مَقِيلاً.

وقومٌ مِن أهلِ العلمِ، ذهبوا إلى قولِ ابن عباسٍ.

٢٤٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي كراهِيَةِ الْبَيْعِ وَالشِّراءِ وإنشادِ الضَّالَّةِ والشِّعْرِ فِي المَسْجِدِ

٣٢٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن ابن عَجْلاَنَ، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عن رسول الله ﷺ: أنَّهُ نَهى عَن تَناشُدِ الأشْعَارِ في المسجدِ، وعن البيع والشِّرَاءِ فيه، وأنْ يَتَحَلقَ الناسُ يومَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ.

لم يكن له بيت وكان عزباً، وكذلك ثبت النوم عن بعض الصحابة في شرح مسلم للنووي وحملوه على حالة العذر.

مسألة: يكره تحريماً إخراج الريح في المسجد كما في شرح الهداية لشمس الدين السروجي، وكذلك في شرح المهذب للنووي، وفي الكبير شرح المنية: أنه سيء ولعله يستثنى منه المعتكف لكونه معذوراً.

وفي فتاوى الشيخ السيوطي: أن إلقاء القمل في المسجد ارتكاب الكبيرة لأن جلدها نجسة.

في فتح القدير أن الكلام في المسجد يأكل الحسنات كما يأكل النار الحطب وقال صاحب البحر: هذا إذا دخل المسجد لإرادة الكلام فيه ولو عرضه فلا.

(٢٤٠) باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وانشاد الضالة في المسجد

رخص الفقهاء الإيجاب والقبول للمعتكف في المسجد بلا حضور المبيع، وأما إنشاد الضالة فله صورتان:

أحدهما: إن ضل شيء في خارج المسجد وينشده في المسجد لاجتماع الناس فهو أقبح وأشنع، وأما لو ضل في المسجد فيجوز الإنشاد بلا شغب، وأما الأشعار ففي كتاب الطحاوي جوازها في المسجد أي لتحصيل الأدب واللغة بشرط أن لا يتخذ لجة، ويفصل شيء في الأشعار الأدبية في فتح القدير، أيضاً أقول: من يتذاكر الفلسفة في المساجد كما هو دأب طلبة العصر يقال له لا علمك الله.

قوله: **(البيع والشراء)** إذا كان مفتوح الأول فممدود وإن كان مكسوراً فمقصورة.

قال: وفي الباب عن بُرَيْدَةَ وجابرٍ وأنَسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عبد الله بن عمرو بن العاص، حديثٌ حسَنٌ.

وعَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ هو: ابنُ محمد بن عبد الله بن عَمْرِو بن العاصِ.

قال محمدُ بن إسماعيلَ: رَأَيْتُ أحمدَ، وإسحاقَ، وَذَكَرَ غَيْرَهُمَا، يَحْتَجُّونَ بحديث عَمْرِو بن شعيبٍ.

قال محمدٌ: وقد سَمِعَ شعيبُ بن محمدٍ من جده عَبْدِ الله بن عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: ومَن تكلَّمَ في حديثِ عَمْرِو بن شعيبٍ، إنَّمَا ضَعَّفَهُ، لأنَّهُ يُحَدِّثُ عن صَحِيفَةِ جَدِّهِ، كَأَنَّهُمْ رَأَوْا أنَّهُ لَمْ يَسْمَع هٰذِهِ الأحاديثَ مِن جَدِّهِ.

قال عليُّ بن عبد الله: وَذُكِرَ عن يحيى بن سعيدٍ أنه قال: حديثُ عَمْرِو بن شعيب عِنْدَنَا وَاهٍ.

وقد كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أهل العلمِ، البيعَ والشراءَ في المسجدِ.

وبه يقولُ: أحمدُ، وإسحاقُ.

وقد رُوِيَ عن بعضِ أهلِ العلمِ مِنَ التابعينَ رُخْصَةٌ في البيع والشراء في المسجد.

وقد روي عن النبي ﷺ في غير حديث، رخصة في إنْشَادِ الشِّعْرِ في المسجدِ.

٢٤١ ـ بابُ: مَا جاءَ في المسجد الذي أُسِّسَ على التَّقْوى

٣٢٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا حاتمُ بنُ إسْمَاعِيلَ، عن أُنَيْسِ بن أبي يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال: امْتَرَى رَجُلٌ مِن بَنِي خُدْرَةَ وَرَجُلٌ مِن بَني عَمْرِو بنِ عَوْفٍ في المسجدِ

قوله: **(هو ابن محمد بن عبد اللّه الخ)** مرجع ضمير هو شعيب، وتمام النسب هذا عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد اللّه بن عمرو بن العاص، وأما جد عمرو بن شعيب فإما حقيقي وهو محمد فيكون الحديث مرسلاً لأن محمداً تابعيّ، وإما مجازي وهو عبد اللّه فيكون الحديث منقطعاً لأن شعيباً لم يسمع عن عبد اللّه، والمختار أن المراد منه هو عبد اللّه وادعى البعض لقاء شعيب جده عبد اللّه، وقيل: إن شعيباً لم يسمع عن عبد اللّه ولكنه يروي عن صحيفة كانت عنده لجده عبد اللّه، فتكون الرواية من الوِجادة، وهي مقبولة عند البعض، وغير مقبولة عند البعض.

(٢٤١) باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى

جمهور المفسرين على أن مصداق الآية مسجد قبا، وإنه أول مسجد بني في الإسلام، فإذن أشكل الأمر وتعارض الحديث والقرآن، فالبعض أعلُّو الحديث لخلافه سياق القرآن وسباقه، وقيل: إن

الذي أُسِّسَ على التَّقْوَى فقالَ الخُدْرِيُّ: هو مسجدُ رسولِ الله ﷺ، وقال الآخر هُوَ مسجد قباء، فأتيا رسول الله ﷺ في ذلكَ، فقال: «**هو هَذَا**» يَعْنِي: مَسْجِدَهُ، وفي ذلكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال: حدَّثنا أبو بكرٍ عن عليِّ بنِ عبد الله قال: سَأَلْتُ يَحْيَى بنَ سعيدٍ، عن محمد بن أبي يَحْيَى الأسْلَمِيِّ، فقال: لَمْ يَكُنْ بِه بَأْسٌ، وأخُوهُ أُنَيْسُ بنُ أبي يَحْيَى أثْبَتُ مِنْهُ.

٢٤٢ ـ بابُ: ما جاءَ في الصلاة في مسْجِدِ قُبَاءٍ

٣٢٤ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العَلاَءِ أبو كُرَيْبٍ، وسفيانُ بنُ وكيعٍ قالا: حدَّثنا أبو أُسَامَةَ، عن عبدِ الحميدِ بن جعفرٍ، قال: حدَّثنا أبو الأبْرَدِ مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ أنه سَمِعَ أُسَيْدَ بنَ ظُهَيْرٍ الأنْصَارِيَّ، وكان مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ يُحَدِّثُ عن النبيِّ ﷺ قال: «**الصَّلاَةُ في مسجدِ قُبَاء كَعُمْرَةٍ**».

قال: وفي الباب عن سَهلِ بنِ حُنَيْفٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أُسَيْدٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

الحديث صحيح واختار النبي ﷺ أسلوب الحكيم إداء القول بالموجب، وقال الطحاوي في مشكل الآثار بما حاصله إن: الآية ربما تنزل في شيء ويكون شيء آخر في حكم ما نزلت فيه الآية بالمساواة أو بالأولى، فيقال: إن الآية نزلت في ذلك الشيء الآخر، وكذلك قال السيوطي في اللباب والإتقان: إن السلف يقولون نزلت الآية في كذا، والحال أنه لا يكون شأن نزولها بل يكون لاحقاً بشأن النزول في الحكم، فإذن انحل الإشكال، وادعى البعض أن الآية أيضاً في المسجد النبوي والأولية في الآية إضافية أي أول مسجد بني في المدينة.

قوله: **(فقال هو هذا وفي ذلك خير كثير)** في هذا تلقي المخاطب بما لا يترقبه المخاطب، والمشار إليه لذلك هو مسجد قبا.

(٢٤٢) باب الصلاة في مسجد قباء

المذكور في الأحاديث فضل ثلاثة مساجد: المسجد الأقصى، والمسجد النبوي، والمسجد الحرام.

قوله: **(كعمرة الخ)** أقول: مراد الحديث التناسب أي كما أن الحج أكبر ثواباً من العمرة كذلك الصلاة في المسجد النبوي أكبر ثواباً من الصلاة في مسجد قبا، وكذلك أقول في حديث مضمونه: «أن من صلى الصبح ثم انتظر إلى أن ارتفع الشمس فصلى الإشراق كالحج والعمرة» المراد ثمة أيضاً ذكر التناسب لا ذكر التساوي بين الصلاة والحج، وبين صلاة الإشراق والعمرة.

ولا نَعْرِفُ لأَسَيْدَ بنِ ظُهَيْرٍ شَيْئاً يَصِحُّ غَيْرَ هذا الحديثِ، ولا نَعْرِفُه إلاَّ مِن حديث أبي أُسَامَةَ، عن عبدِ الحميدِ بنِ جَعْفَرٍ. وأَبُو الأَبْرِدِ اسْمُهُ: زِيَادٌ مَدِينِيٌّ.

٢٤٣ ـ باب: مَا جاءَ فِي أيِّ الْمَساجِدِ أفْضَلُ

٣٢٥ ـ حدَّثنا الأنْصَارِيُّ، حدَّثنا، مَعْنٌ حدَّثنا مالِكٌ ح، وحدَّثنا قُتَيْبَةُ، عن مالكٍ، عن زيدِ بن رَبَاحٍ، وَعُبَيْدِ الله بن أبي عَبْدِ الله الأغرِّ، عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**صَلاَةٌ في مَسْجِدِي هذا خيرٌ مِنْ ألفِ صلاَةٍ فيما سِوَاهُ إلاَّ المسجدَ الحرامَ**».

قال أبو عيسى: ولم يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ في حديثِهِ، عن عبيدِ الله، وإنما ذَكَرَ عن زَيْدِ بنِ رباحٍ، عن أبي عَبْدِ الله الأغَرِّ، عن أبي هريرة.

---

(٢٤٣) باب ما جاء في أي المساجد أفضل

واعلم أن في شرح حديث الباب احتمالين:

أحدهما: أن يقال: إن المفهوم من استثناء إلا المسجد الحرام زيادة فضل المسجد الحرام على المسجد النبوي.

وإما أن يقال: إن المفهوم منه أن التفاوت بين المسجد النبوي والمساجد الأخر سوى المسجد الحرام، أزيد من التفاوت بين المسجد النبوي والمسجد الحرام ولا يتعرض إلى زيادة فضل المسجد الحرام على المسجد النبوي ولكن المختار عند المحدثين الشرح الأول، وأتوا بأحاديث دالة على فضل المسجد الحرام على المسجد النبوي، وفي بعض الأحاديث أن الصلاة في المسجد الحرام كمائة ألف صلاة في غيره والجمهور على أن المسجد الحرام أفضل من المسجد النبوي، وقال مالك بن أنس: إن الأرض الملاصق بجسد النبي ﷺ المبارك أعلى وأفضل من كل شيء حتى العرش والكرسي أيضاً، ثم بعده بيت الله، ثم بعده المسجد النبوي ثم بعده المسجد الحرام، ثم بقعة المدينة أفضل من بقعة مكة، فقال مالك: إن الصلاة في المسجد النبوي كمائتي ألف صلاة في غيره، واحتج بحديث دعاء البركة للمدينة المنورة لأنه لما كانت في المدينة ضِعفاً في سائر الأشياء يكون ضعفاً في فضل الصلاة أيضاً، ولكن الجمهور على أن المسجد الحرام أفضل من المسجد النبوي، ثم الفضل للمسجد النبوي بل هو مقتصر على البقعة التي كانت في عهده عليه السلام أم متعد إلى ما زاد فيها عمر وعثمان وغيرهما، واختار العيني في شرح البخاري أن الفضل غير مقتصر على ما كان من البقعة في عهده عليه السلام لأن المذكور في الحديث: «الصلاة في مسجدي هذا» إلخ اجتمع الإشارة والتسمية، وفي الهداية أن المسمى والمشار إليه، لو كانا من جنس واحد فالاعتبار للمشار إليه وإذا كانا من نوعين فالاعتبار للمسمى، وفيما نحن فيه تعدد الأنواع فيكون الاعتبار للتسمية أي مسجدي فما صدق عليه لفظاً المسجد النبوي يكون فيه فضل الصلاة، ثم اتحاد الأنواع وتعددها عند الفقهاء باتحاد الأحكام وتعددها، ثم ذكر

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وأبو عبد الله الأغرُّ اسمهُ: «سَلْمَانُ».

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة من غير وجه، عن النبيِّ ﷺ قال: وفي الباب عن عليٍّ، وَمَيْمونَةَ وأبي سعيدٍ، وجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، وابن عُمَرَ، وعَبْدِ الله بن الزُّبَيْرِ، وأبي ذَرٍّ.

٣٢٦ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ، عن قَزَعَةَ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هذا، ومَسْجِدِ الأقْصَى**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الطحاوي أن الفضل في ثلاثة مساجد فضل الصلاة المكتوبة، لأن التطوع مستحبة في البيت لما في أذان الهداية، وفي ابن ماجه رواية: «إن الصلاة في مسجدي كخمسين ألف صلاة» فخالفه ما في حديث الباب فيراجع لفظه فإنه فيما إذا سافر لذلك، ومن المعلوم أن متفردات ابن ماجه قلما تصح، فالله أعلم.

قوله: **(لا تشدوا الرحال الخ)** اختار ابن تيمية أن السفر لزيارة قبر النبي ﷺ المبارك غير جائز بل يريد السفر إلى المسجد النبوي ثم إذا بلغ المدينة يستحب له زيارة القبر المبارك، وقال باستحباب زيارة القبور الملحقة للمكان لثبوت زيارة النبي ﷺ جنة البقيع وغيرها، ولقد أخطأ الناقلون في نقل مذهب ابن تيمية كما قال ابن عابدين: إن تيمية يمنع من الارتحال وشد الرحال إلى زيارة القبر الشريف ويجوز السفر المحض للزيارة، ووافق ابن تيمية في هذه المسألة أربعة من المتقدمين ومنهم الجويني والد إمام الحرمين، وابتلي ابن تيمية بالبلايا والشدائد حين اختيار هذه المسألة، وصنف تقي الدين السبكي رسالة في رد ابن تيمية وسماها شفاء السقام في زيارة خير الأنام وما وجدت فيها شيئاً جديداً وطريّاً وتصدى إلى تقوية الضعاف، ثم صنف ابن عبد الهادي في الرد على السبكي وسماه الصارم المنكي على نحر السبكي وقد أجاد في تصنيفه ثم رد ابن علّان على ابن عبد الهادي وسماه المبرد المبكي على الصارم المنكي، وتطرق التصنيف من الطرفين، ومذهب جمهور الأئمة أن زيارة القبر الشريف جائزة ومن أعلى القربات وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة مختلفة، وأحسنها ما ذكر الحافظان في شرح البخاري، وأتيا بالرواية أخرجها أحمد في مسنده: «لا تشدُّ الرِّحال إلى مسجد ليصلى فيه إلا إلى ثلاثة مساجد»، وأما دليل الجمهور في المسألة فهو ثبوت سفر السلف الصالحين إلى الروضة المنيفة تواتراً، وإما أجاب عنه ابن تيمية وتبعه بالجواب الشافي، وأما قول: إنهم أرادوا السفر إلى المسجد النبوي وما أرادوا السفر لزيارة الروضة المطهرة فقول مصنوع، فإنه لو كان الغرض السفر لإرادة المسجد النبوي لارتحلوا إلى المسجد الأقصى أيضاً كارتحالهم إلى المسجد النبوي، فالحاصل أنه لم يأت على الجواب الشافي.

٢٤٤ ـ بابُ: مَا جاءَ في المَشْيِ إلى المَسْجِد

٣٢٧ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بن أبي الشَّوَارِب، حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيْع، حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فلا تَأْتُوهَا وأنتم تَسْعَوْنَ، ولكنِ ائْتُوهَا وأنتم تَمْشُونَ، وعَلَيْكم السَّكِينَةُ، فما أدْرَكْتُمْ فَصَلوا، وما فاتَكم فَأَتِمُّوا**».

وفي البابِ عن أبي قَتَادَةَ، وأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، وأبي سعيدٍ، وزيدِ بن ثابتٍ، وجابر، وأنسٍ.

قال أبو عيسى: اختلفَ أهلُ العلمِ في المشي إلى المسجدِ، فمنهم: مَنْ رأى الإسراعَ إذا خافَ فَوْتَ التكبيرةِ الأُولَى، حَتَّى ذُكِرَ عن بعضِهم أنه كانَ يُهَرْوِلُ إلى الصلاةِ، ومنهم: مَنْ كَرِهَ الإسْرَاعَ، واخْتَارَ أنْ يَمْشِيَ على تُؤَدَةٍ وَوَقَارٍ.

وبه يقولُ: أحمدُ، وإسحاقُ، وقالا: العملُ على حديثِ أبي هريرةَ. وقال إسحاقُ: إنْ خافَ فَوْتَ التكبيرة الأولَى، فلا بأْسَ أن يُسْرِعَ في المَشْيِ.

٣٢٨ ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخلاَلُ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا معمَرٌ، عن الزُّهرِيِّ،

(مسألة): السفر لزيارة قبور الأولياء كما هو معمول أهل العصر لا بد من النقل عليه من صاحب الشريعة أو صاحب المذهب أو المشائخ، ولا يجوز قياس زيارتها على زيارة القبور الملحقة بالبلدة فإنه لا سفر فيها.

(٢٤٤) باب ما جاء في المشي إلى المسجد

قوله: **(ما أدركتم فصلوا. . إلخ)** اختلف أهل المذهبين فيما يقضي المسبوق بعد الفراغ عن صلاة الإمام، فأكثر الحجازيين على أن ما أدرك مع إمامه أول صلاته، وما يأتي به بعد فراغ الإمام آخر صلاته وأخذوا بالترتيب الحسي، والعراقيون على أن المدرك ما يأتي مع إمامه آخر صلاته، وما يأتي به بعد فراغ الإمام أول صلاته، وكذلك اختلف الصحابة أيضاً، ومذهب ابن مسعود مذهب العراقيين، فتمسك الحجازيون بلفظ: «ما فاتكم فأتموا» وتمسك العراقيون بما في الحديث: «وما فاتكم فاقضوا» أقول: لا تمسك لأحد في الحديث، فإن القضاء يطلق على الأداء وبالعكس أيضاً، وينبغي إحالة المسألة إلى مدارك الاجتهاد، ويمكن ما أخرجه أبو داود ص(٧٤) في سننه عن معاذ «أن الصحابة كانوا إذا يسبقون فيأتون أولاً بما سبقوا ثم يلحقون بإمامهم، ثم يوماً دخل معاذ، مع الإمام وقضى ما سبق بعده فقال عليه الصلاة والسلام بسنة معاذ إلخ فإنه يدل على أن الذي يأتون به بعد فراغ الإمام هو الذي كانوا يأتون به أولاً فيكون المسبوق قاضياً لا مؤدياً، فنصوص الشريعة تؤيد الأحناف إن شاء الله تعالى.

عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو حديث أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة بمعناهُ هكذا قال عبدُ الرَّزَّاقِ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وهذا أصحّ مِن حديثِ يَزِيدَ بن زُرَيْعٍ.

٣٢٩ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمَر، حدَّثنا سفيانُ، عن الزُّهرِيِّ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٤٥ ـ بابُ: مَا جَاء في القُعُودِ في المسْجِدِ وانتظار الصلاةِ من الفَضْلِ

٣٣٠ ـ حدَّثنا محمودُ بن غَيْلاَنَ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّام بنِ مُنَبِّهٍ، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ في صلاةٍ ما دامَ يَنْتَظِرُهَا، ولا تَزَالُ المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي على أحَدكم ما دامَ في المسجدِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ**». فقالَ رَجُلٌ مِن حَضْرَمَوْتَ: وما الحَدَثُ يا أبَا هريرةَ؟ فقال: فُسَاءٌ أوْ ضُرَاطٌ.

قال: وفي البابِ عن عليٍّ، وأبي سعيدٍ، وأنَسٍ، وعبدِ الله بنِ مسعودٍ، وسهل بن سعدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(اطلاع) قال أبو عمر المالكي: إن محمد بن حسن موافق للحجازيين في مسألة الباب، أقول: ما وجدت من محمد في عامة كتبنا، ولعله تبع شيخه مالك بن أنس في هذه المسألة كما تبعه في بعض المسائل الأخر والله أعلم.

(٢٤٥) باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل

إني متردد في مراد الحديث والمشهور هو انتظار الصلاة بعد الصلاة في المسجد ووجه ترددي أنه لو كان المراد هذا لوجدنا عمل السلف بهذا الصنع، فإن الفعل مشتمل على فضل عظيم فكيف تركه السلف وما وجدنا جماعة منهم تفعل هكذا؟ وبعض ما يتعلق بحديث الباب في دفع ترددي مر سابقاً لكنه لا يجدي.

قوله: **(ما لم يحدث)** لا يفهم من الحديث حال الملائكة بعد الحدث في المسجد أيقطعون الدعاء، أم يأخذون في الدعاء عليه؟ وظني لعلهم يدعون عليه لأن إخراج الريح في المسجد مكروه تحريماً.

٢٤٦ ـ باب: ما جَاء في الصلاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

٣٣١ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أبو الأحْوَصِ، عن سِمَاكِ بنِ حِرْب، عن عكْرِمَةَ، عن ابن عباسٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ.

قال: وفي البابِ عن أُمِّ حَبِيبَةَ وابنِ عُمَرَ وأُمِّ سُلَيْم، وعائشة، وميمونة وأم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسَدِ. وَلَمْ تَسْمَعْ مِن النبيِّ ﷺ، وأم سلمة.

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وبه يقولُ بعضُ أهلِ العلمِ.

وقال أحمدُ وإسحاقُ: قد ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ الصلاةُ عَلَى الخُمْرَةِ.

قال أبو عيسى: والخمرة: هو حَصِيرٌ قصير.

٢٤٧ ـ باب: ما جاء في الصلاةِ عَلَى الحصيرِ

٣٣٢ ـ حدَّثنا نَصْرُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا عيسى بن يونسَ، عن الأعْمَشِ، عن أبي سفيانَ، عن جابرٍ، عن أبي سعيدٍ: أن النبيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ.

قال: وفي الباب عن أنسٍ، والمغيرةِ بن شُعْبَةَ.

قال أبو عيسى: وحديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ.

والعملُ عَلَى هذا عندَ أكثر أهلِ العلمِ، إلا أن قوماً من أهل العلم، اختاروا الصلاةَ عَلَى الأرضِ استحباباً.

وأبو سفيان اسمه: طلحة بن نافع.

---

(٢٤٦) باب ما جاء في الصلاة على الخمرة

واعلم أن بين الخمرة والحصير فرقاً لغة، فإن الخمرة ما يكون سداه، والحصير ما يتخذ من خوص النخل، وأما الفرق في الحكم الشرعي فلا، قال الزهاد والعباد: لم يثبت صلاته عليه الصلاة والسلام المكتوبة على الخمرة وثبت التطوع والله أعلم، وتصح المكتوبة على الخمرة والحصير وغيرهما عند الثلاثة، وقال مالك: لا تجوز المكتوبة إلا على الأرض أو على جنسها ووسع في النوافل.

٢٤٨ ـ باب: ما جاءَ في الصلاةِ عَلَى الْبُسُطِ

٣٣٣ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا وكيعٌ عن شُعْبَةَ عن أبي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ قال: سمعت أنسَ بن مالكٍ يقولُ: كان رسولُ الله ﷺ يُخَالِطُنَا حتى إن كان يقولُ لأَخٍ لي صغير: «**يا أبا عُمَيْرٍ! ما فَعَلَ النُّغَيْرُ؟**» قال: ونُضِحَ بِسَاطٌ لنا فَصَلَّى عليه.

قال: وفي البابِ عن ابن عباسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هذا عند أكثر أهلِ العلمِ مِن أصحاب النبيِّ ﷺ ومَنْ بَعدهم. لم يَرَوْا بالصلاةِ عَلَى البساطِ والطُّنْفَسَةِ بأْساً.

وبه يقولُ: أحمدُ، وإسحاقُ.

واسمُ أبي التَّيَّاح: يزيدُ بن حُمَيدٍ.

٢٤٩ ـ باب: ما جاءَ في الصلاةِ في الحيطانِ

٣٣٤ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أبو داوُد، حدَّثنا الحسنُ بن أبي جَعْفَرٍ، عن أبي الزُّبَيرِ، عن أبي الطُّفَيل، عن مُعَاذِ بن جَبَل: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَسْتَحِبُّ الصلاةَ في الحِيطَانِ.

قال أبو داود: يعني: البَسَاتِينَ.

قال أبو عيسى: حديثُ مُعاذٍ حديثٌ غريبٌ، لا نعرفهُ إلا من حديثِ الحسنِ بنِ أبي جعفرٍ. والحسن بن أبي جعفرٍ، قد ضَعَّفَهُ يحيى بن سعيدٍ وغيرهُ. وأبو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ: محمد بن مُسْلم بن تَدْرُسَ: وأبو الطُّفَيْلِ اسمُهُ: عامرُ بن وَاثِلَةَ.

---

(٢٤٨) باب ما جاء في الصلاة على البسط

معنى البساط (**بچهونا**) قوله: (**يا أبا عمير**) هذا كنيته، وأما اسمه فحفص وما عاش إلا قليلاً، وحديث الباب سيفيدنا في أن حرم المدينة ليس كحرم مكة كما استفاد الطحاوي من حديث الباب بأن أبا عمير أخذ النغير من حرم المدينة.

٢٥٠ ـ باب: ما جاءَ في سُتْرَةِ المُصَلِّي

٣٣٥ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ وهَنَّادٌ قالا: حدَّثنا أبو الأحْوَصِ، عن سِمَاكِ بن حربٍ، عن موسى بن طَلْحَةَ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا وَضَعَ أحَدُكم بين يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، ولا يُبَالِي مَنْ مَرَّ مِنْ وراءِ ذلك»**.

قال: وفي البابِ عن أبي هريرةَ، وسَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ، وابنِ عُمَرَ، وَسَبْرَةَ بن مَعبدٍ الجهني، وأبي جحيفة، وعائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ طلحة، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ علَى هَذَا عند أهل العلم. وقالوا: سترة الإمام، سترة لمن خلفه.

---

(٢٥٠) باب ما جاء في سترة المصلي

مذهب الثلاثة أن سترة الإمام سترة من خلفه ونسب إلى مالك بن أنس خلافه، من صلى في الصحراء ينبغي له السترة، ولم يقل أحد بالوجوب من الأربعة، وقال بعض العلماء بالوجوب.

قوله: **(مؤخرة الرجل)** في هذه اللغة أربعة لغات مؤخرة بلا تشديد، ومؤخِّرة بالتشديد. وكسر الخاء أو فتحها، وآخرة، ونقح الفقهاء الحنفية وقالوا: تكون السترة قدر الذراع طولاً وقدر المسبحة غلظاً، وذكر ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام: أن في المصلي والمار أربعة صور؛ **إحداها**: أن يكون لهما مناص ثم مر المار بين يديه، فالمصلي والمار آثم، وإن لم يكن لأحدهما مناص فلا إثم على أحد، وإن كان لأحدهما مناصاً فالإثم على من له مناص، فإن كان للمصلي مناص من أن يصلي ثمة فهو آثم، وإن كان للمار مناص أن لا يمر ثمة فالإثم عليه، وذكر المحقق في الحلية كلام ابن دقيق العيد وسكت لعله رضي به، وهل يجب غرز السترة أم يكفي الوضع؟ أقول الوضع كاف لما سيأتي من الصلاة إلى الراحلة، وأما إذا لم يجد السترة فيخط شبيه الهلال لما في فتح القدير عن الصاحبين خلافاً لما في الهداية، وله حديث متكلم في سنده أخرجه أبو داود وحسنه البعض أيضاً، وأما إرخاء الثوب أو المنديل بين يدي المصلي ليمر الآخر فلعله يعصم عن الإثم، ويجوز لأحد أن يجلس الآخر بين يدي المصلي جاعلاً ظهره إلى وجه المصلي ليمر هو وإن لم يجد السترة ففي مرور المار ثلاثة أقوال: أحدها أن يمر من خارج ما إذا نظر المصلي إلى مسجده يقع عليه نظره اختاره ابن همام، ويجب الاحتياط في المرور من تلقاء وجه المصلي فإن الوعيد في المرور بين يدي المصلي عظيم، وفي مشكل الآثار يجوز للطائف المرور بين يدي المصلي لأن الطائف في حكم المصلي، واحتج بحديث.

وأما نكتة السترة فقال ابن همام: إن السترة لربط الخيال، وأقول: إن حكمتها مذكورة في نص الحديث وهي أن المصلي بينه وبين معهوده وصلة ومواجهة فمن مر قطع المواجهة، وإذا أقام السترة صارت المواجهة محدودة.

٢٥١ ـ بابُ: ما جَاءَ في كراهيةِ المرور بين يَدَيْ المُصَلِّي

٣٣٦ ـ حدَّثنا إسحاق بن موسى الأنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مالكُ بن أنَسٍ، عن أبي النَّضْرِ، عن بُسْرِ بن سعيد: أنَّ زَيْدَ بن خالد الجُهَنِيَّ أرسلَه إلى أبي جُهَيْم يَسْأَله ماذا سَمِعَ من رسولِ الله ﷺ في المَارِّ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلي؟ فقال أبو جُهَيْم: قال رسولُ الله ﷺ: «**لو يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي ماذا عليه لكانَ أنْ يَقِفَ أربعينَ خَيْرٌ له مِن أن يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**» قال أبو النَّضَرِ: لا أدري قال أربعينَ يوماً، أو أربعينَ شهراً، أو أربعين سَنَةً؟ .

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ، وأبي هريرةَ، وابن عُمَرَ، وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: وحديثُ أبي جُهَيْمٍ، حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لأنْ يَقِفَ أحَدُكُم مِائَةَ عام خَيْرٌ له مِن أنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أخِيه وهوَ يُصَلِّي**».

والعملُ عليه عند أهل العلم. كَرِهُوا المُرُورَ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي، ولَمْ يَرَوْا أنَّ ذلكَ يَقْطَعُ صلاةَ الرجلِ.

واسم أبي النضر: سالم مولى عمر بن عبيد الله المديني.

---

(٢٥١) باب كراهية المرور بين يدي المصلي

ورد الوعيد في المرور بين يدي المصلى كثيراً، فإنه أخرج أبو داود: أن رجلاً مر بين يدي النبي ﷺ في غزوة تبوك ويصلي هو وأصحابه فشل رجلاه لدعائه عليه الصلاة والسلام، والحال أن دعاءه عليه الصلاة والسلام على الناس قليل، أقل[1] وقد كان دعا[2]: «اللهم من دعوت على أحد ولم يكن ذلك لائقاً به اجعله في حقه رحمة» فعلم وعيد المرور.

قوله: **(قال لا أدري)** قال الحافظ: صرح الراوي في مسند البزار بأربعين خريفاً فتعين التميز، ووجدت رواية فيها ذكر مائة سنة.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعلها أقول.

(٢) في الأصل: (دعى) والصواب ما أثبت.

٢٥٢ ـ بابُ :ما جاءَ لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ

٣٣٧ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملك بن أبي الشَّوَارِبِ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حدَّثنا مَعْمر، عن الزُّهرِيِّ، عن عُبَيْدِ الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ، عن ابن عباسٍ قال: كُنْتُ رَدِيفَ الفَضْلِ على أتَانٍ فَجِئْنَا والنبيُّ ﷺ يُصَلِّي بأصحابه بمنًى، قال: فَنَزَلْنَا عنها، فَوَصَلْنَا الصَّف، فَمَرَّتْ بينَ أيديهم فلم تَقْطَعْ صَلاتَهُمْ.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عائشةَ، والفضل بن عباسٍ، وابن عُمَرَ.

قال أبو عيسى: وحديثُ ابن عبَّاسٍ، حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عليه عندَ أكثر أهلِ العلمِ مِن أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين. قالوا: لا يقطع الصلاة شيء.

وبه يقولُ: سُفْيَانُ الثوري، والشافعي.

٢٥٣ ـ بابُ: ما جاءَ أنه لا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ إلاَّ الكلبُ والحمارُ والمرأةُ

٣٣٨ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا يونسُ بن عُبَيْدٍ ومنصورُ بن زَاذَانَ، عن حُمَيْد بن هِلاَلٍ، عن عَبْدِ الله بن الصَّامِتِ قال: سمعت أبا ذرٍّ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صَلّى الرجلُ وليس بَيْنَ يَدَيْهِ كآخِرَةِ الرَّحْلِ، أو كَواسِطَةِ الرَّحْلِ، قَطَعَ صلاتَه، الكَلْبُ الأسْوَدُ، والمرأةُ والحِمارُ**» فقلتُ لأبي ذرٍّ: مَا بالُ الأسْوَدِ مِنَ الأحْمَرِ مِن الأبْيَضِ؟ فقال: يا ابنَ أخِي سأَلْتَنِي كما سأَلْتُ رسولَ الله ﷺ فقال: «**الكلبُ الأسْوَدُ شيطان**».

قال: وفي البابِ عن أبي سعيدٍ، والحكم بن عمرو الغِفَارِيِّ، وأبي هريرةَ، وأنَسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي ذَرٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد ذهب بعضُ أهلِ العلمِ إليه، قالوا: يَقْطَعُ الصلاةَ: الحِمَارُ، والمرأةُ، والكَلْبُ

---

(٢٥٢) باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة شيء

واقعة الباب واقعة حجة الوداع المذكور سابقاً كان حكم الإثم، والآن حكم قطع الصلاة وروى الترمذي وغيره انقطاع الصلاة بمرور الكلب الأسود لا الحمار والمرأة، ولا يقطعها شيء عند الثلاثة، واختلفوا في وجود السترة في واقعة الباب فرأى البخاري وجودها في واقعة الباب، وزعم البيهقي عدمها في واقعة الباب كما سأذكره في البخاري إن شاء الله تعالى.

(٢٥٣) باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة

الأسْوَدُ. قال أحمدُ: الذي لا أشُكُّ فيه، أنَّ الكَلْبَ الأسْوَدَ يَقطع الصلاةَ، وفي نفسي من الحمارِ والمرأةِ شيءٌ.

قال إسحاقُ: لا يقطعها شيءٌ، إلاّ الكلبُ الأسْوَدُ.

٢٥٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الصلاةِ في الثَّوبِ الواحدِ

٣٣٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عمر بن أبي سَلَمَةَ أنه رأى رسول الله ﷺ يُصَلي في بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ مُشْتَمِلاً في ثوبٍ واحدٍ.

قال: وفي البابِ عن أبي هريرةَ، وجابرٍ، وسَلَمَةَ بن الأكْوَعِ، وأنسٍ، وعَمْرِو بن أبي أُسَيْدٍ، وعبادة بن الصَّامِتِ وأبي سعيدٍ، وكَيْسَانَ، وابن عباس، وعائشةَ، وأُمِّ هانىء، وعَمَّارِ بن ياسرٍ، وطَلْق بن عليٍّ، وصامت الأنصاريِّ.

قوله: **(في نفسي شيء)** لأن حديث قطع الصلاة بالمرأة والحمار يعارضه حديث نوم عائشة بين يدي النبي ﷺ وحديث ابن عباس، وأما حديث قطعها بمرور الكلب فلا معارض له، ثم لما كان حديث الباب خلاف الأئمة الثلاثة تأول الناس بأن المراد من القطع قطع الخشوع، وأقول: إن المراد من القطع قطع الوصلة التي أخبر الشارع بها الغائبة منا، ولأن القطع إنما يكون في المتصل وهو الوصلة، وأقول: إن حديث نوم عائشة لا يعارض حديث الباب فإنها كانت لا تمر والحديث في المرور، وأما النكات فوجه القطع بالكلب الأسود والحمار والمرأة أن في الحديث أن: «الكلب الأسود شيطان»[١] وفي الحديث: «إذا نهق الحمار يرى الشيطان[٢]» وفي الحديث: «إن النساء حبائل الشيطان»[٣] فلكل من الثلاثة تعلق بالشيطان.

(ف) وفي الدر المنثور ص(١٨٤): أن الكلب والحمار لا يسبحان الله تعالى، والله أعلم.

(٢٥٤) باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد

حاصل الباب كما قال الطحاوي أن غرض الشارع أن لا يبقى الثوب مهملاً، فإذا كان أوسع يتوشح ويسمى بالمخالفة بين الطرفين والالتحاف والاشتمال وإن كان وسيعاً فيعقد على القفا وإلا فيتزر، ثم صرح الأحناف أن اشتمال الصَّمَّاء أي اشتمال اليهود في الثوب الواحد مكروه، ولا بأس به في الثوبين، لما في أبي داود ص١١٢ عن وائل بن حجر: أنه عليه الصلاة والسلام كبر ورفع اليدين في داخل الثوب ثم التحف إلخ، وقال أحمد بن حنبل: تبطل الصلاة بكشف أحد المنكبين إذا كان الثوب وسيعاً يمكن ستر أحدهما.

---

(١) رواه مسلم (٥١٠).

(٢) فيض القدير (١/ ٤٤٩).

(٣) مسند الشهاب (١/ ٦٦).

قال أبو عيسى: حديثُ عُمَر بن أبي سَلَمَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هذا عند أكْثَر أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبي ﷺ وَمَنْ بَعدهم من التابعين وغيرهم. قالوا: لا بَأْسَ بالصلاة في الثَّوْبِ الواحدِ.

وقد قال بعضُ أهلِ العلمِ: يُصَلِّي الرجلُ في ثَوْبَيْنِ.

٢٥٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ في ابتداءِ القبلةِ

٣٤٠ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا وكيعٌ، عن إسْرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن البَرَاءِ بن عَازِبٍ قال: لمَّا قدمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ صلَّى نَحْوَ بيتِ المَقْدِسِ ستةَ أوْ سبعةَ عَشَرَ شَهْراً. وكان رسولُ الله ﷺ يحبُّ أن يُوَجَّهَ إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ

(واعلم) أن الصلاة في ثلاثة أثواب مستحبة عندنا؛ الرداء والإزار والعمامة، ولا تكره ولو تنزيهاً بدون العمامة وإن كان إماماً.

(٢٥٥) باب ما جاء في ابتداء القبلة

المشهور في الكتب بيت المقدس بكسر الأول من باب المجرد، واختلف العلماء في نسخ القبلة، قيل: وقع مرتين، وقالوا: إنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي إلى بيت الله في مكة، ثم نسخت القبلة وانحرفت إلى بيت المقدس في المدينة ستة عشر أو سبعة عشر شهراً ثم نسخت، وجعلت القبلة بيت الله، وقيل: إن النسخ وقع مرة، وقالوا: إن القبلة في مكة بيت المقدس، وكان مأموراً باستقباله وكان يستقبل بيت الله بطوعه، وللطائفة الثانية رواية قوية عن ابن عباس وأنه عليه الصلاة والسلام كان يعمل بعمل أهل الكتاب قبل نزول الشريعة الغراء كما في البخاري، ويدل عليه كثير من الأحاديث ولكنه يرد على الطائفة الثانية ما في بعض طرق حديث إمامة جبرائيل أنه أمه عليه الصلاة والسلام عند مقام إبراهيم وفي مقام إبراهيم لا يمكن التوجه إلى البيتين وما وجدت أحداً توجه إلى هذا.

قوله: **(تقلب وجهك في السماء إلخ)** كان التفاته عليه الصلاة والسلام إلى السماء، لضرورة فيكون مستثنى من ما في مسلم النهي عن النظر إلى السماء، وأما موضع تحويل القبلة فقيل المسجد النبوي، ولكن التحقيق أنه مسجد القبلتين، وانحرف[1] النبي ﷺ عن بيت المقدس إلى بيت الله في الصلاة وبدل موضعه وكذلك الصحابة أيضاً، وللسيوطي فيه كلام ذكره في روح المعاني، وقال الحافظ برهان الدين الحلبي الشافعي في شرحه له على البخاري: إن التحويل كان في حالة ركوعه عليه الصلاة والسلام في الثالثة.

---

(١) في الأصل (والتحرف)، ولعله تصحيف.

﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: الآية، ١٤٤] فوُجِّه إلى الكعبة، وكان يحب ذلكَ. فصلّى رجل معه العصر، ثمَّ مَرَّ عَلَى قوم من الأنصار وهم ركوعٌ في صلاة العصر، نحو بيت المقدس فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسولِ الله ﷺ وأنه قد وجِّه إلى الكعبة. قال: فانحرفوا وهم ركوع.

قال: وفي البابِ عن ابن عمرَ، وابن عباسٍ، وعمَارَةَ بن أوْس، وعمرو بن عوفٍ المزنيِّ، وأنسٍ.

قال أبو عيسى: وحديثُ البراءِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قوله: **(فصلى رجل معه العصر)** أي في المسجد النبوي بعدما وقع التحويل في الظهر في مسجد القبلتين.

قوله: **(على قوم من الأنصار)** في مسجد بني عبد الأشهل، والرجل المار كان عباد بن بشر وهو الذي أخبر أهل مسجد قبا أيضاً بتحويل القبلة، ثم في كتب السير: أن أول صلاة وقع التحويل فيها صلاة الظهر، وفي الصحيحين أنها صلاة العصر، فقال المحدثون في جمعهما: بأن التحويل وقع في وسط صلاة الظهر، وأول صلاةٍ صليت بتمامها نحو بيت الله العصر فلا تدافع، ثم اعلم أن في رواية الباب: مر رجل على قوم من الأنصار في صلاة العصر إلخ، وفي رواية صلاة الصبح وجمعوا بينهما بأن واقعة العصر واقعة مسجد بني عبد الأشهل، وواقعة الصبح واقعة مسجد قبا.

واعلم أن في حديث الباب إشكالاً من حيث الأصول، وهو أن المشهور القاطع لا ينسخ بخبر الواحد، وكان أهل مسجد بني عبد الأشهل ومسجد قبا بلغهم استقبال بيت المقدس بالتواتر وقد تركوه بخبر رجل، وقال زين الدين العراقي مجيباً: إن خبر الواحد في عهده عليه الصلاة والسلام مفيد القطع، والجواب عندي أن خبر الواحد قاطع إذا كان مؤيداً بالقرائن، وكثيراً ما يوجد العلم القطعي كما نشاهده في عرفنا، ولذا أقول: إن أحاديث الصحيحين تفيد العلم القاطع، ولكن لا بحيث لا يزول بتشكيك المشكك كما قال أبو عمرو بن الصلاح وغيره من بعض العلماء إلا شاذها ونادرها مثل حديث ثمن البعير، في ليلة البعير وهكذا يفعل من يكون له تجربة في أحوال رواة الأحاديث، وهاهنا إشكال آخر وهو أن مذهب الجمهور أن العمل بالناسخ موقوف على تبليغه أحداً من المكلفين، وقال البعض: لا حاجة إلى تبليغه أحداً بل يكفي نزوله على[1] الشارع، في واقعة الباب عمل أهل مسجد قبا بالمنسوخ في صلاة العصر والمغرب والعشاء ومع ذلك لم يؤمروا بالإعادة، والجواب أن الضوابط يعمل بها بعد عهده عليه الصلاة والسلام، وأما في عهده عليه الصلاة والسلام فيفعل الشارع كيف ما شاء ويفوض الأمر إليه، ويدل على هذا كثير من الوقائع، ويمكن أن يقال: إن العمل بما ذكر من

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب (من).

وقد رواهُ سفيانُ الثوريُّ عن أبي إسحاقَ.

٣٤١ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن عَبْدِ الله بن دينارٍ، عن ابن عمرَ قال: كانوا ركوعاً في صلاةِ الصبحِ.

قال أبو عيسى: وحديث ابن عمر، حديثٌ حسنٌ صحيح.

٢٥٦ ـ بابُ: ما جاء أن ما بَيْنَ المشرقِ والمغربِ قِبْلَةٌ

٣٤٢ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ أبي معشرٍ، حدَّثنا أبي، عن محمد بن عمرٍو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ما بين المشرقِ والمغربِ قبلَةٌ**».

٣٤٣ ـ حدَّثنا يحيى بن موسى، حدثنا محمد بن أبي معشرٍ: مثلَهُ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرة قد روي عنه من غير هذا الوجه.

وقد تكلم بعضُ أهلِ العلمِ في أبي معشرٍ من قبل حفظِه، واسمُه: نجيحٌ، مولَى بَني هاشمٍ، قَالَ محمدٌ: لا أرْوِي عنه شَيْئاً، وقد رَوَى عَنْهُ النّاسُ.

قال محمدُ: وحديث عَبْدِ الله ابن جعفر المخرميِّ عن عثمانَ بن محمدٍ الأخنسيِّ، عن سعيدٍ المقبريِّ، عن أبي هريرةَ، أقوى من حديث أبي معشر، وأصح.

٣٤٤ ـ حدَّثنا الحسنُ بن أبي بكر المَرْوَزي، حدَّثنا المُعَلّى بن منصور، حدَّثنا عبد الله بن جعفر المَخْرَمِي، عن عثمان بن محمد الأخْنَسي، عن سعيد المَقْبُري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**مَا بَيْنَ المَشرقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**».

الضابطة إنما يكون إذا لم يرد صاحب الشريعة بنفسه إرسال رسول إليهم وإذا أراد هذا فيكونون مأمورين إذا بلغهم أمر صاحب الشريعة، وفي واقعة الباب أراد النبي ﷺ إخبارهم لما في سنن الدارقطني عليه السلام أنه: أرسل الرجل بنفسه وأمره بإخباره بتحويل القبلة، فانحل الإشكال.

(٢٥٦) باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة

اختلفوا في مراد الحديث، ومراده الصحيح أنه خطاب لأهل المدينة ومن على سمتها، وقال بعض الناس: إن الحديث لأهل الشرق ومعنى الحديث أن بين مشرق الشتاء ومغرب الصيف وبين مغرب الشتاء ومشرق الصيف قبلة، لكن هذا التأويل لا يساعده الحديث وكان حق العبارة على هذا أن ما بين المشرقين والمغربين قبلة وقيل: إن بين المشرق والمغرب قبلة أي إذا جعل المشرق خلفه والمغرب أمامه فيكون في الحديث ذكر قبلة أهل الشرق، وهذا أيضاً خلاف الحديث والصحيح شرحاً ما ذكر كما يدل عليه لفظ ابن عمر.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وإنما قيل: عبد الله بن جعفر المخرمي؛ لأنه من ولد المسور بن مخرمة.

وقد رُوِيَ عن غيرِ واحدٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ: «**ما بينَ المَشرقِ والمغرب قبلَةٌ**» منهم: عُمر بن الخطاب، وعليُّ بن أبي طالب، وابن عباسٍ.

وقال ابن عمر: إذا جعلتَ المغربَ عن يمينكَ والمشرقَ عن يساركَ، فما بينهما قبلَةٌ، إذا استقبلتَ القبلَةَ.

وقال ابنُ المبارك: ما بَيْنَ المشرقِ والمغربِ قبلَةٌ.

هذا لأهلِ المشرقِ.

واختارَ عبدُ الله بن المباركِ التياسُر لأهلِ مروٍ.

٢٥٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الرجل يصلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ فِي الغيْمِ

٣٤٥ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيلانَ، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا أشعثُ بنُ سعيدٍ السّمّانُ، عن عاصم بن عُبَيدِ الله، عن عبدِ الله بن عامِرِ بنِ ربيعَة، عنْ أبيه قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ في ليلَة مظلمةٍ، فلم نَدْرِ أين القبلةُ، فصلَّى كلُّ رجل منّا عَلَى حِيالِه، فلمّا أصبحْنَا ذَكَرْنَا ذلكَ للنبيِّ ﷺ فنزلَ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: الآية، ١١٥].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ ليسَ إسناده بذاك، لا نعرِفُهُ إلاَّ من حديثِ أشعثَ السَّمّانِ. وأشعثُ بنُ سعيد أبو الربيع السمانُ، يضعَّفُ في الحديثِ.

قوله: (**قال ابن المبارك**) تأول بعض المتكلمين في الحديث بالمذكور سابقاً أي يكون المشرق خلفه والمغرب أمامه وجعلوه موافقاً لقول ابن المبارك، والحديث على مراده الصحيح ويتأول في قول ابن المبارك بأن المراد من أهل الشرق الذين بالشرق الشمالي.

قوله: (**التياسر لأهل مَرُو**) أي الانحراف إلى جانب اليسار، ومرُو بلدة ابن المبارك.

تنبيه: واعلم أن الاعتبار في المواجهة يكون للجانب الأبعد من القبلة كما في الخطط والآثار.

(٢٥٧) باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم

المسألة صحيحة مسلمة عند الكل والحديث ساقط السند.

قوله: (**أينما تولوا فثم وجه الله**) إلخ في تفسير الآية ثلاثة أوجه: لأنها إما في المصلين في ليلة مظلمة، وإما في حق المتحري للقبلة، وإما في المتنفل على الدابة.

وقد ذهبَ أكثرُ أهلِ العلمِ إلى هذا. قالوا: إذا صلّى في الغيمِ لغيرِ القبلةِ، ثم استبانَ له بعدَ مَا صلى، أنه صلى لغير القبلةِ، فإنَّ صلاتَه جائِزةٌ.

وبهِ يقول: سفيانُ الثوريُّ، وابن المباركِ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

٢٥٨ ـ بابُ: ما جاءَ في كراهية ما يُصَلَّى إليهِ وفيهِ

٣٤٦ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غيلاَن، حدَّثنا المقْرِي حدثنا يحيى بن أيوب، عن زيدِ بن جبيرة، عن داود بن الحُصَين، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ نَهَى أن يُصَلى في سبعةِ مواطنِ: في المزبلةِ والمجزرةِ والمقْبرةِ وقَارعةِ الطريقِ وفِي الحمامِ، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله.

٣٤٧ ـ حدَّثنا عليُّ بن حُجْرٍ، حدَّثنا سويدُ بنُ عبدِ العزيز، عنْ زيدِ بن جَبِيرَةَ، عنْ داود بنِ حُصَيْنٍ، عنْ نَافع، عنْ ابنِ عمرَ، عنْ النبي ﷺ: ونحوَهُ بمعناه.

قال: وفي البابِ عن أبي مرثد، وجابر، وأنس.

---

(٢٥٨) باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه

قوله: **(المقرئ)** وليعلم أن المُقْرِيْ غير المقريّ منسوباً إلى بلدة القري وهو مضبوطة الحافظ وضبطه في معجم البلدان وراو آخر مقريّ، وقال الحافظ عبد الغني المقدسي: إن رسم خط اللفظ عند المحدثين بالألف أي المقراي، فلا يختلط في الألفاظ، ويجب تمييز كل واحد من الآخر لمن يشتغل في الأحاديث فإن بعض المحدثين سحبوا حديث: «من كذب عليَّ متعمداً»[1] إلخ على من يخطأ في عبارة الحديث، كما قال العيني في عمدة القاري وكذلك يصدق الحديث على من يذكر الأحاديث في المواعظ رطبها ويابسها ولا يبالي، وذكر الشيخ شمس الدين السخاوي: إن سيبويه أخذ في علم الحديث عند حماد بن سلمة فلما بلغ على حديث: «من قاء أو رعف» إلخ قرأ رعف مجهولاً، وكان الصحيح معلوماً، قال حماد بن سلمة: قم من عندنا، وأخرجه من درسه فذهب سيبويه عند الخليل لتحصيل النحو والعلوم الأدبية ثم لم يرجع إلى تحصيل الحديث، ومات سيبويه وهو ابن أربعة وثلاثين سنة.

قوله: **(فوق ظهر بيت الله)** إلخ وذكر الأحناف وجه العلة بأن الصلاة فوق ظهر بيت الله يوجب سوء الأدب، وهذا التعليل يقتصر على بيت الله فقط، وتجوز الصلاة على غيره من المساجد وحديث الباب تكلم فيه الترمذي، وتكره الصلاة عندنا أيضاً في المواضع المذكورة، ويمكن أن يقال بصحة الحديث لإخراجه ابن السكن في صحيحه، وهو التزم صحة ما أخرجه في صحيحه.

---

(١) رواه البخاري (١١٠) ومسلم (٣).

أبو مرثد: اسمه: كنَّاز بن حصين.

قال أبو عيسى: وحديثُ ابنِ عمرَ إسنادُه ليسَ بذَاكَ القوي.

وقد تُكُلِّمَ في زيدِ بن جبيرَةَ مِنْ قِبَل حِفْظِهِ. قال أبو عيسى: وزيد بن جبيرٍ الكوفي أثبت من هذا وأقدم، وقد سمع من ابن عمرْ.

وقد روَى الليثُ بنُ سعدٍ هذا الحديثَ عن عبد الله بن عمرَ العُمَريَ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، عنْ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ: مثله.

وحديثُ داود عن نافع، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ أشبهُ وأصحُّ من حديث الليثِ بن سعدٍ. وعبدُ الله بنُ عمرَ العمريُّ ضعَّفَه بعضُ أهلِ الحديثِ منْ قِبلِ حِفظهِ، منهم: يَحيَى بنُ سعيدٍ القطَّانُ.

٢٥٩ ـ بابُ: ما جاءَ في الصَّلاَةِ في مرابِضِ الغنمِ وأعطان الإبِلِ

٣٤٨ ـ حدَّثنا أبو كُرَيبٍ، حدَّثنا يحيى بنُ آدمُ، عن أبي بكر بن عِيَّاشٍ، عن هِشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**صَلوا في مرابض الغنم ولا تصلّوا في أعطان الإبل**».

قوله: (**عبد اللّه بن عمر العمري**) ضعفه الترمذي تبعاً للبخاري، والبعض حسنوا روايته وهم كثير، وعندي أنه من رواة الحسان، وفي الميزان أنه إذا روى عن نافع فهو ثقة، وكذلك قال ابن معين الذي أشد الرجال في حق الرجال، وتقوية عبد اللّه العمري يفيدنا في بحث حديث ذي اليدين.

قوله: (**من حديث الليث بن سعد**) إلخ قد أخطأ الشوكاني في نيل الأوطار في هذه العبارة، وقلبها وجعل (مِن) بيانية، والحال أنها ليست ببيانية، وفي نسخة ابن ماجه في سند حديث الباب سهو.

(٢٥٩) باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل

الضأن (ميش)، والمعز (بز)، الغنم (گوسپذ) أي الغنم أعم منهما.

حديث الباب قوي، ومضمونه مروي في الصحيحين أيضاً وتمسك الموالك[1] بحديث الباب على طهارة أبوال ما يؤكل لحمه وأزباله، وأطنب الشافعي في الحديث، وقال: إن الإبل مع كونه ما يؤكل لحمه ينهى عن الصلاة في أعطانها، فالوجه أنه حيوان شرير بخلاف الغنم، وقال الجمهور: إنكم أخذتم من اللازم من الحديث وليس بصريح ونص لكم، أقول: لا ريب في أن تمسك

---

(١) الصواب في الجمع: (المالكية).

٣٤٩ ـ حدَّثنا أبو كُرَيبٍ، حدَّثنا يحيى بنُ آدم، عن أبي بَكرِ بنِ عياش، عن أبي حصينٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ بمثله أو بنحوه.

قال: وفي البابِ عن جابر بن سَمُرَةَ، والبراءِ، وسبرةَ بن معبدٍ الجهنيِّ، وعبدِ الله بن مغفلٍ، وابن عمرَ وأنس.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وعليه العملُ عند أصحابنا.

وبه يقول: أحمدُ، وإسحاق.

وحديث أبي حصين، عنْ أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ حديث غريبٌ.

ورواه اسرائيلُ، عن أبي حصينٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، موقوفاً ولمْ يرْفَعهُ.

واسمُ أبي حصينٍ: عثمانُ بنُ عاصمٍ الأسدي.

٣٥٠ ـ حدَّثنا محمدُ بن بشارٍ حدَّثنا يحيَى بن سعيد، عن شُعْبَةَ، عن أبي التياحِ الضبعيِّ، عنْ أنسِ بن مالكٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي في مرابض الغنم.

الموالك[1] قوي، فلا بد من الجواب، فأجيب بالوجهين: أحدهما: ما ذكره الشارحون والمحشُّون. ومأخذه ما أجاب الشافعي في كتاب الأم، وفي ضمن كلام الشافعي أن العرب كانوا يسطحون مرابض الغنم لا أعطان الإبل، وإن الصلاة في ناحية المربض يطلق عليها الصلاة، وأن المرابض كانت تنظف بخلاف الأعطان.

والوجه الثاني: ما ذكر ابن حزم أن حكم الصلاة في مرابض الغنم كان ثم نسخ، وكان الحكم حين لم تكن المساجد مبنية. وفي أبي داود وحديث أمر النبي ﷺ بتنظيف المساجد بسند قوي، وعندي قرائن دالة على ما قال ابن حزم منهما ما أخرجه البخاري في صحيحه ص(٦٠) أن هذه الواقعة قبل أن تبنى المساجد، وعندي هذا الحديث المختصر اختصر من الحديث اللاحق في ص(٦١): «أنه كان يجب أن يصلي حيث أدركته الصلاة» إلخ، فدل على أن الاعتناء كان لموضع أدركته الصلاة فيه، وأيضاً كانت أرض المدنية ذات جمرات، وكانوا يسطحون مرابض الغنم، فكان المربض أولى بأداء الصلاة، ويدل ما في معاني الآثار ص(٢٢٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم ومعاطن» إلخ أن الصلاة في مرابض الغنم عند عدم وجدان أرض غيرها، وفي موطأ محمد ص(١٢٤) عن أبي هريرة: «أحسن مرابض الغنم وأطب مراحها وصلِّ في ناحيتها» إلخ، فدل على الصلاة في ناحية المربض ورفعه، ولكن الوقف صواب، والله أعلم بالصواب.

---

(١) الصواب في الجمع: (المالكية).

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وأبو التيَّاحِ الضبعي اسمُهُ: يزيدُ بن حميدٍ.

٢٦٠ ـ بابُ: ما جاءَ في الصَّلاةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

٣٥١ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا وكيعٌ، ويَحْيى بنُ آدمَ قالا: حدَّثنا سُفْيَانُ، عنْ أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ قال: بَعَثَنِي النَّبيُّ ﷺ في حَاجَةٍ فجئتُ وهو يُصَلِّي على راحلته نحوَ المشرِقِ والسجودُ أخفضُ منَ الركوعِ.

قال وفي البابِ عن أنَسٍ، وابنِ عمرَ، وأبي سعيدٍ، وعامرِ بنِ ربيعَة.

قال أبو عيسى: حديثُ جَابر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِي هذا الحديث من غير وجهٍ عن جابرٍ.

والعَمَلُ على هذا عندَ عَامَّةِ أهلِ العلمِ، لا نعلمُ بَيْنَهم اختلافاً. لا يرون بأساً أنْ يصلي الرجلُ عَلَى راحِلَتِهِ تَطَوُّعاً، حَيْثُ مَا كَانَ وجهه إلى القبلةِ أو غيرها.

٢٦١ ـ بابُ: ما جاءَ في الصَّلاَةِ إلَى الراحِلَةِ

٣٥٢ ـ حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ وكيعٍ، حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عنْ عبيدِ الله بن عُمَرَ، عنْ نافِعٍ، عنْ ابنِ عُمَرَ: أن النبيَّ ﷺ صلى إلى بعيرِهِ أو راحِلته، وكانَ يصلي على راحلته، حيثُما توَجَّهَتْ بِه.

---

(٢٦٠) باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به

تجوز النافلة على الدابة عند الكل في خارج البلدة، وقال أبو يوسف بجوازها على الدابة في داخل البلدة أيضاً، ثم قال الشافعية يجب استقبال القبلة ابتداء الصلاة، أي عند التحريمة وعندنا غير واجب بل مستحب، وأما المكتوبة فلا تجوز على الدابة نعم تجوز للخائف المطلوب ولا تجوز للطالب.

مسألة: العجلة ذات القوائم الأربعة كالأرض تجوز النافلة والمكتوبة عليها، وأما ذات قائمتين فإن كانت مربوطه بالفرس فحكمها حكم الدابة وإن كانت غير مربوطة بها فرسها ولها ما تقوم مقام القائمة الثالثة فحكمها حكم الأرض.

(٢٦١) باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة

أي يجعلها سترة، وتاء الراحلة ليست تاء التأنيث بل تاء النقل، وكان ابن قتيبة الدينوري لا يجوز إطلاق الدابة على المذكر، فدل على أن التاء تاء التأنيث، ولكن الصواب ما قال الجمهور.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ بعضِ أهلِ العِلْمِ لا يَرَوْنَ بالصلاةِ إلى البعيرِ بأساً أن يَسْتَتِر بهِ.

٢٦٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ إذَا حَضَرَ العَشَاءُ وأُقِيمَتْ الصَّلاَةُ فابْدَأُوا بالعَشَاءِ

٣٥٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنَا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عنِ الزُّهرِي، عن أنسٍ يبلُغ بهِ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا حَضَرَ العَشاء وأُقيمَتْ الصلاةُ فابْدَأُوا بالعَشَاءِ**».

قال: وفي البابِ عن عَائِشَةَ، وابنِ عُمَر، وسلمةَ بنِ الأكوعِ، وأمِّ سلمةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أنسٍ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وعليه العملُ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أصْحابِ النبي ﷺ منهم: أبو بكرٍ، وعمرُ، وابن عمرَ.

وبهِ يقولُ أحمدُ، وإسحاقُ، يقولان: يَبْدَأُ بالعشاءِ، وإن فاتَتْهُ الصلاةُ في الجماعةِ، قال أبو عيسى: سمعتُ الجارُودَ يقولُ: سمعت وكيعاً يقول: في هذا الحديثِ: يبدأ بالعشاءِ إذا كانَ طعاماً يخافُ فسَادَهُ.

والذي ذَهَبَ إليه بعضُ أهلِ العلمِ منْ أصحابِ النبي ﷺ وغيرهم، أشْبَهُ بالاتباعِ، وإنما أرادُوا أن لا يقومَ الرَّجلُ إلى الصلاةِ وقلبُهُ مشغولٌ بسببِ شيء.

وقَدْ رُوِيَ عنِ ابن عباسٍ أنَّه قال: لا نَقُومُ إلى الصلاةِ وفِي أنْفسنَا شيءٌ.

٣٥٤ ـ وَرُوِيَ عن ابن عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إذا وُضِعَ العَشاءُ وأُقيمَتْ الصَّلاة فَابْدأُوا بالعَشاء**».

---

(٢٦٢) باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء

قال أبو حنيفة: لأن يكون طعامي كله صلاة أحب إلي من أن تكون صلاتي كلها طعاماً، وحضور الطعام من أعذار ترك الجماعة والتفصيل في الفقه وفي مشكل الآثار قيد صلاة المغرب والصائم في متن الحديث فضيق الأمر.

(حكاية) كان علي بن شداد يصلي بالجماعة بإدراك التحريمة إلى خمسة وعشرين سنة، واتفق له يوم موت أمه فشغل في تجهيزها وتكفينها وفاتته الجماعة فتأسف عليها فصلى أربعة وعشرين نفلاً، فرأى في المنام يقول رجل صليت النوافل بدل الجماعة لكنك ما أحرزت ثواب التحريمة.

قال: وتعشى ابن عمر وهُوَ يسْمَعُ قراءةَ الإمامِ.

قال: حدَّثنا بذلك هنادٌ، حدَّثنا عَبْدَةُ، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ.

٢٦٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الصَّلاَةِ عنْدَ النُّعَاسِ

٣٥٥ ـ حدَّثنا هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمَدَانِيُّ، حدَّثنا عَبدَةُ بنُ سُلَيمانَ الكلابيُّ، عن هشامِ بن عروةَ، عنْ أبيهِ، عن عائشةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا نعَسَ أحدُكمُ وهوَ يُصَلِّي، فَلْيرقُدْ حتى يَذهبَ عنهُ النومُ، فإنَّ أحدَكُمْ إذا صلّى وهُوَ يَنعَسُ، فَلَعَلّهُ يَذْهَبُ ليستغفرَ فيسبَّ نفسَهُ**».

قال وفي البابِ عن أنس، وأَبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٦٤ ـ بابُ: ما جاء فيمن زار قوماً فلا يُصَلِّ بهم

٣٥٦ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غيلانَ وهناد قالا: حدَّثنا وكيعٌ، عن أبانَ بنِ يزيدَ العطارُ، عن بُدَيْلِ بن مَيْسَرَةَ العُقَيْلِيِّ، عن أبي عَطِيةَ، رجلٌ منهم قالَ: كانَ مالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ يأتينَا في مُصلاَّنَا يَتَحَدَّثُ، فَحَضَرَتْ الصلاَةُ يوماً، فقُلْنا له تقدّمْ، فقال: ليتقدَّمْ بعضكُمْ حَتى أُحَدِّثَكُمْ لمَ لا أتَقدَّمُ، سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ زَارَ قَوماً فَلاَ يَؤمُّهُمْ وليؤمّهم رَجُلٌ مِنْهُمْ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عند أكثر أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرهِم. قالوا: صاحبُ المنزِلِ أحقُّ بالإمامَةِ مِن الزَّائِرِ.

قَالَ بَعضُ أهلِ العلمِ: إذَا أذِنَ لَهُ فَلاَ بَأْسَ أنْ يُصَلِّيَ بِهِ.

وَقالَ إسْحَاقُ بِحديثِ مالكِ بنِ الحويرثِ، وشدَّدَ في أن لا يُصلِّيَ أحدٌ بِصَاحِبِ المنزِل،

---

(٢٦٣) باب ما جاء في الصلاة عند النعاس

النوم ما يتعلق بالقلب، والنعاس ما يتعلق بالرأس، والسِنَة ما يتعلق بالعينين.

قوله: (**فيسب نفسه**) قيل: السب بأن يقرأ غير ما يريد، وقيل: السب حقيقة عدم المرضاة بالصلاة، فإنه يضطرب قلبه، ويقول في أية كلفة ألقيت فليسب نفسه، وقال العلماء: إن هذا الحكم في النافلة، وأما الفريضة فيأتي بها بحمل المشقة على النفس.

وإنْ أذِنَ لَهُ صاحبُ المنزل. قالَ: وَكَذَلِكَ في المسجد، لا يصلي بهم في المسجد إذا زَارَهُمْ، يَقُولُ: لِيُصَلِّ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ.

٢٦٥ ـ بابُ: ما جاءَ في كَرَاهِيَة أنْ يَخُصَّ الإمَامُ نَفْسَهُ بالدّعَاءِ

٣٥٧ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ حجرٍ، حدَّثنا إسْمَاعِيلُ بنُ عيَّاشٍ، حَدّثَنِي حبيبُ بنُ صالحٍ، عنْ يزيدَ بنِ شُرَيْحٍ، عنْ أبي حيٍّ المؤذنِ الحِمْصِيِّ، عنْ ثَوْبَانَ، عنْ النبيِّ ﷺ قال: «**لا يحلُّ**

---

(٢٦٥) باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء

الحاقن من أمسك البول والحاقب من أمسك الغائط.

واعلم أن حديث الباب أشكل على العلماء فإنه ينهى من أن يخص نفسه بالدعاء، والحال أن الأدعية الواردة في الأحاديث داخل الصلاة وخارجها مروية بصيغ المتكلم الواحد إلا شاذاً مثل دعاء الاستسقاء حين جاء رجل والنبي ﷺ يخطب وقال: هلك المال وجاع العيال.. إلخ[1]، وإلا دعاء القنوت الذي هو مختارنا من اللهم إنا نستعينك.. إلخ، فكيف حكم حديث الباب بأن لا يخص الإمام نفسه بالدعاء؟ فقال جماعة من المحدثين: إن حديث الباب موضوع متأثراً من هذا الإشكال، وأقول: لا يمكن حكم الوضع على حديث الباب أصلاً، ثم قال متأول: إن مراد الحديث أن لا يدعو لنفسه ويدعو على غيره أي لضرر الغير. أقول: إنه لا يعبأ بهذا القول: وقيل: إن مصداق حديث الباب الأدعية التي بصيغ المتكلم مع الغير من أدعية القرآن العظيم ودعاء الاستسقاء وغيرها ويكون المقتدي شريكاً في تلك الأدعية لا الأدعية التي يأتي بها منفرداً وبنفسه.

وليعلم أن الدعاء المعمول في زماننا من الدعاء بعد الفريضة رافعين أيديهم على الهيأة الكذائية لم تكن المواظبة عليه في عهده عليه الصلاة والسلام، نعم الأدعية بعد الفريضة ثابتة كثيراً بلا رفع اليدين وبدون الاجتماع وثبوتها متواتر، وثبت الدعاء مجتمعاً مع رفع اليدين بعد النافلة في واقعتين أحدهما ما في بيت أم سليم حين صلى النبي ﷺ السبحة[2] ودعا لأنس، وأما ما في كتاب الاعتصام والسنة للشاطبي عن مالك أنه بدعة فمراده أنه لم يستمر هذا العمل في العهد المبارك وليس غرض حكم عدم الجواز عليه وقال بعض الأحناف من أهل العصر: إن رفع اليدين لما ثبت في المواضع الأخر يعدى إلى الدعاء بعد المكتوبة أيضاً واستدل بالعموم، أقول: لا ريب في ثبوت رفع اليدين في الأدعية في غير المكتوبة، ولكن الاحتجاج بالعموم الإطلاق إنما يكون فيما لم يرد حكمه الخاص ويمكن فيه ما في الترمذي ص(٥١): «وتقنع يديك أي ترفعهما إلى ربك مستقبلاً ببطونهما» إلخ ولكنه ليس بدال على تمام الهيأة الكذائية، وقال ابن قيم في الزاد: إن هذا بدعة، ونوقش فحاصل الكلام في

---

(١) رواه البخاري (٩٨٦) ومسلم (٨٩٧).

(٢) هكذا في الأصل، ولعلها (السنة).

لامرىء أنْ ينظرَ في جوفِ بيتِ امرىء حتى يستَأذنَ، فإن نظَرَ فقدْ دخلَ، وَلاَ يَؤُمُّ قوماً فيخصُّ نفْسَه بِدَعْوَةٍ دونَهُمْ، فإن فَعَلَ فقد خانهمْ، ولاَ يَقُومُ إلى الصلاة وهو حقنٌ».

قال وفي البابِ عن أبي هريرة، وأبي أمامةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ثوبانَ حديثٌ حسنٌ.

وقد رُويَ هذا الحديثُ عن مُعاوِيةَ بنِ صالحٍ عن السَّفْرِ بنِ نُسَيْرٍ، عن يزيدَ بنِ شُرَيحٍ، عن أبي أمامةَ عن النبيِّ ﷺ.

ورُوِيَ هذَا الحديثُ عن يَزِيدَ بن شُرَيحٍ، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ.

وكأنَّ حديثَ يزيدَ بنِ شُرَيح، عن أبي حيٍّ المؤذنِ، عنْ ثوبانَ في هذا أجودُ إسناداً وأشهرُ.

٢٦٦ ـ بابُ: مَا جَاء فيمَنْ أَمَّ قَوْماً وِهُمْ لَهُ كارهونَ

٣٥٨ ـ حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ واصل بن عبد الأعلى الكوفي، حدَّثنا محمدُ بنُ القاسم الأسديُّ، عن الفضلِ بنِ دَلْهَمَ، عن الحسنِ قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقول: لعنَ رسولُ الله ﷺ ثلاثةً: رجلٌ أمّ قوماً وهُم لهُ كارهُون، وامرأةٌ باتَتْ وزوجُها عليها ساخطٌ، ورجلٌ سمعَ حيَّ عَلَى الفلاَحِ ثُمَّ لم يُجِب.

قال وفي البابِ عن ابن عباسٍ، وطلحَةَ، وعبدِ الله بن عمرٍو، وأبي أمامة.

قال أبو عيسى: حديثُ أنسٍ لا يصحُّ، لأنَّهُ قد رَوَى هذا الحديث عن الحسنِ، عنْ النبيِّ ﷺ: مرسلٌ.

قال أبو عيسى: ومحمدُ بنُ القاسِمِ تَكَلَّم فيه أحمدُ بنُ حنبلٍ وضَعَّفهُ، وليسَ بالحافظِ.

حديث الباب أن مصداق ما فيه الأدعية الواردة بصيغ المتكلم مع الغير مثل دعاء القنوت وغيره.

قوله: **(حتى يستأذن.. إلخ)** من نظر إلى بيت رجل بلا إجازة فجرحه أهل البيت أو قتله فهل يقتص أو يؤدي أم لا فمذكور في موضعه.

(٢٦٦) باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون

حاصل المسألة كما قال الفقهاء: إن باعث الكراهة الشرعية إن كان من جانب الإمام فالإثم عليه، وإن كان من جانب القوم فالإثم عليهم لا على الإمام.

وقد كرِه قومٌ من أهلِ العلمِ أن يؤُمَّ الرَّجُلُ قوماً وهم له كارهُون. فإذا كان الإمامُ غيرَ ظالمٍ، فإنما الإثمُ على من كرِهَهُ.

وقال أحمدُ وإسحاقُ في هذا: إذا كرِهَ واحدٌ أو اثنانِ أو ثلاثةٌ فلا بأسَ أن يصلِّيَ بهم، حتى يكرَهَهُ أكثرُ القومِ.

٣٥٩ ـ حدَّثنا هنادٌ، حدَّثنا جريرٌ، عنْ مَنْصُورٍ، عنْ هلالِ بنِ يِسَافٍ، عنْ زِيادِ بنِ أبي الجعد، عنْ عمرِو بنِ الحارِثِ بنِ المصطلقِ قالَ: كانَ يقالُ: أشدُّ الناسِ عذَاباً يوم القيامة اثنانِ: امرأةٌ عصتْ زوجَها، وإمامُ قومٍ وهُمْ لَهُ كارِهُونَ.

قال هناد: قال جريرٌ: قالَ منصورٌ: فسألنَا عن أمرِ الإمامِ. فقِيلَ لَنَا: إنما عنَى بهذَا: الأئمةَ الظلمةَ، فأمَّا من أقامَ السنةَ، فإنمَا الإثمُ عَلَى منْ كرِهَهُ.

٣٦٠ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ إسْمَاعِيلَ، حدَّثنا عليُّ بنُ الحسنِ، حدَّثنا الحسينُ بنُ واقدٍ، حدَّثنا أبُو غالبٍ قال: سمعتُ أبا أُمامَةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «**ثلاثةٌ لاَ تُجاوِزُ صلاتُهمْ آذانَهُمْ: العبدُ الآبقُ حتَّى يَرْجِعَ، وامرأةٌ باتتْ وزوجُهَا عليها ساخِطٌ، وإمامُ قومٍ وهُمْ له كارهُونَ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ منْ هذا الوجهِ. وأبو غالبٍ اسمه: حَزَوَّرٌ.

٢٦٧ ـ بابُ: ماَ جَاءَ إذا صَلَّى الإمَامُ قَاعداً فصلُّوا قُعوداً

٣٦١ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا الليثُ، عن ابنِ شهابٍ، عن أنسِ بن مالك أنه قال: «**خَرَّ رسولُ الله ﷺ عن فرسٍ فجُحشَ، فصلى بنَا قاعداً فصَلَّينا معهُ قعوداً، ثم انصرفَ فقالَ: إنما**

قوله: (**والعبد الآبق.. إلخ**) أكثر العلماء أو كلهم على أن المراد عدم وقوع صلاته في حيز مرضاة الله تعالى لا بطلانها.

(٢٦٧) باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً

قال مالك: لو قعد الإمام بعذر والقوم قادر على القيام لا تصح صلواتهم خلفه، ويطلبون إماماً آخر إلا أن يكون كلهم مرضى فصلوا قاعدين، وقال أحمد بن حنبل: يجب قعود القوم، ثم قال الحنابلة: إن كان الإمام قائماً في ابتداء الصلاة ولحقه القعود في داخلها يبقى القوم قائماً، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي ووافقهم البخاري: يجوز اقتداء القائم خلف القاعد ولا يجوز لهم القعود، وقال العلماء: الأقرب إلى ذخيرة الحديث قول أحمد بن حنبل.

قوله: (**خرَّ رسول الله.. إلخ**) قالوا: إن واقعة سقوطه عليه الصلاة والسلام من الفرس واقعة

.....

السنة الخامسة، وقام النبي ﷺ في واقعة الباب في المشربة وكان يصلي ثمة ولا يذكر الرواة من كان إمام المسجد النبوي في واقعة الباب، ويدل ما في أبي داود ص(٨٩) وما في مسند أحمد على تعدد الواقعتين في أيام السقوط عن الفرس واقعة صلاته عليه الصلاة والسلام النافلة واقعة صلاته عليه الصلاة والسلام المكتوبة وأمره عليه الصلاة والسلام بالقعود في واقعة المكتوبة وكانوا قائمين في واقعة السبحة[١]. وتمسك الحنابلة بحديث الباب على مذهبهم، وأجاب الأحناف والشوافع بأن حديث الباب منسوخ والناسخ واقعة مرض الموت، وقيل تأويلاً: إن مراد حديث الباب أن يقعدوا في القعدة إذا قعد الإمام فيها وقال ابن دقيق العيد: لو كان المراد ما قالوا لكان حق العبارة إذا قعد فاقعدوا بدون ذكر الصلاة وأيضاً مفسر الحديث واقعة النبي ﷺ، وأما الجواب الأول فأجاب عنه الحنابلة بأن واقعة مرض الموت ليس بحجة لكم علينا فإن القعود فيه كان طارئاً في خلال الصلاة. ولنا أن نقول: إن ما فصلتم من الفرق بين القعود أولاً والقعود طارئاً هو مزعومكم وليس نص الشارع دالاً عليه، وكنت أزعم يمكن الجواب بأن واقعة الباب لعل[٢] واقعة النافلة، وفي النافلة يجوز القيام والقعود، وإذا كان الأمران جائزين في النافلة فالمرغوب القعود لأن فيه تشاكل الإمام والمقتدي، ويؤيده ما في قاضيخان في التراويح أن قيام القوم وقعود الإمام في التراويح غير مرضي، ويطلب القوم إماماً قادراً على القيام فدل على مرغوبية التشاكل، ثم رأيت عن ابن قاسم تلميذ مالك أن واقعة الباب واقعة النافلة، وإن أورد ما في أبي داود ومسند أحمد فأقول: إن المذكور فيه أن صلاته عليه الصلاة والسلام كانت مكتوبة لا إن كانت صلاتهم أيضاً كذا بل لعلهم كانوا متنفلين، ولعلهم صلوا أولاً في المسجد النبوي فريضة ثم أتوا عنده عليه الصلاة والسلام لعيادته، ومن البداهة أن المسجد النبوي لم يكن مهملاً عن الصلاة فيه ولكن هذا المذكور أيضاً احتمال ولا يشفي ما في الصدور، والمسألة طويلة الذيل وعجز الحافظ واستقر في الآخرة على أن المفهوم من ذخيرة الحديث استحباب القعود عند قعود الإمام ولا يخرج الوجوب، وذكر وجهه أن عطاءً روى مرسلاً أنه عليه الصلاة والسلام قال بعد الفراغ عن صلاة واقعة مرض الموت: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما صليتم إلا قعوداً» إلخ[٣] فدل على استحباب القعود، أقول: فيه نظر، فإن قوله عليه الصلاة والسلام هذا بعد صلاة السقوط عن الفرس وقرائنه عندي موجودة منها رواية جمع الجوامع للسيوطي، وأما دعوى الحافظ من استحباب القعود فعندي له وجه آخر وهو أن الالتفات الصميم إلى محض ذخيرة الحديث يدل على جواز القيام له وآكدية القعود فإنه عليه الصلاة والسلام قال في واقعة سقوطه عن الفرس في واقعة صلاته المكتوبة: «إنكم اخترتم فعل الفرس بعظمائهم» إلخ أخرجه أبو داود ص(٩٦). وهو الفعل قيام الدعية وقعود العظيم ثم ذخيرة

(١) هكذا في الأصل، ولعلها (السنة).

(٢) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (لعلها).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢/٤٥٨).

الإمامُ أو إنما جُعلَ الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركعَ فاركَعُوا، وإذا رفعَ فارفعَوا، وإذا قال: سمعَ الله لمنْ حمدَهُ فقولوا: ربنَا ولك الحمدُ: وإذا سجدَ فاسجدوا، وإذا صلَّى قاعِداً، فصلوا قعوداً أجمعونَ».

قال وفي البابِ عن عَائِشَةَ، وأبي هريرة، وجابرٍ، وابنِ عمرَ، ومعاويةَ.

قال أبو عيسى: وحديثُ أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ خرَّ عنْ فرسٍ فجُحِشَ، حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وقدْ ذهبَ بعضُ أصحابِ النبيِّ ﷺ إلى هَذا الحديثِ، منهمْ: جابرُ بن عَبْدِ الله، وأسَيْدُ بن حضيرٍ، وأبو هريرةَ وغيرهُمْ، وبهذا الحديثِ يقولُ: أحمدُ وإسحاقُ.

الأحاديث لا يدل على فرق القيام والقعود في السبحة[1] والفريضة، وما من شيء يدل على كونهما دخيلتين، فخرج من واقعة سقوطه عن الفرس آكدية القعود وجواز القيام، وأما ادعاء النسخ أي نسخ الواقعة الأولى لسقوطه عن الفرس بالواقعة الثانية له فبعيد، ثم أقول: إن الاحتياط لمذهب الجمهور فإن واقعتي السقوط دالتان على آكدية القعود لا وجوبه، والخلاف في جواز الصلاة قاعداً عند الجمهور والبحث طويل الذيل.

قوله: **(إذا ركع فاركعوا)** اختلف أبو حنيفة وصاحباه قال يقارن المقتدي إمامه في الأفعال، وقالا: يتعاقبه، ويبقى العمل في زماننا على ما قال صاحباه، واختلف أهل اللغة أن الفاء الداخلة على الجزاء تفيد التعقيب أم لا؟ ولو أفادته لكان الخارج من حديث الباب مذهبهما وإلا فلا.

قوله: **(إذا قال: سمع الله.. إلخ)** قال الشافعي والصاحبان: يجمع الإمام بين التحميد والتسميع وقال أبو حنيفة: يأتي بالتسميع فقط، وفي رواية شاذة عنه الجمع له، واختار الشاذة الحلواني والطحاوي ومحمد بن فضل الكماري والنسفي كما في عقود الجواهر، وأقول: للمشهورة عن أبي حنيفة المشهور في الأحاديث والشاذة عنه ما في البخاري عن أبي هريرة جمعه عليه الصلاة والسلام في المكتوبة وهو إمام.

(اطلاع) أخرج البخاري أنه عليه الصلاة والسلام سقط عن الفرس، وآلى من نسائه، وأقام في المشربة، وذكر الحافظ في الفتح المجلد الثاني عن ابن حبان أن سقوطه عليه الصلاة والسلام عن الفرس في السنة بعد الهجرة، ثم أطنب في المجلد الثامن أن إيلاءه عليه الصلاة والسلام كان في السنة التاسعة، وظاهره يدل على أن مختار الحافظ وقوع سقوطه عليه الصلاة والسلام أيضاً في السنة التاسعة مشياً على ظاهر ما في البخاري، وعندي أن واقعة السقوط في الخامسة كما قال ابن حبان، وواقعة

---

(١) هكذا في الأصل، ولعلها (السنة).

وقالَ بَعْضُ أهلِ العلمِ: إذَا صَلَّى الإمامُ جالِساً، لَمْ يصلِّ منْ خلفهُ إلاَّ قياماً، فإنْ صَلّوا قعوداً لم تُجْزِهِمْ.

وهو قولُ: سفيانَ الثوْرِيِّ، ومالكِ بن أنَسٍ، وابن المبارِك، والشافعيِّ.

٢٦٨ ـ بابٌ: منه

٣٦٢ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا شبَابةُ بن سوار، عن شعبة، عَنْ نعيم بنِ أبِي هنْدٍ، عنْ أبي وائِلٍ، عنْ مَسروقٍ، عنْ عائشةَ قالَتْ: صلى رسول الله ﷺ خَلْفَ أبيَ بكر في مرضه الذي ماتَ فيهِ قاعداً.

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ، حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ غريبٌ.

قد رُوِيَ عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ أنهُ قال: «**إذا صلّى الإمامُ جالساً فصَلُّوا جلوساً**».

ورُوِيَ عنها: أن النبيَّ ﷺ خرجَ في مرضه وأبو بكر يُصلِّي بالنَّاسِ، فصلّى إلى جنبِ أبي بكرٍ، والناسُ يأتمونَ بأبي بكرٍ، وأبو بكر يأتمُّ بالنبيِّ ﷺ.

ورُوِيَ عنها: أن النبي ﷺ صلّى خلفَ أبي بكرٍ قاعداً.

الإيلاء في التاسعة، وإنما جمع الراوي بينهما لإقامة النبي ﷺ في الواقعتين بالمشربة، ولي في هذه الدعوى قرائن وروايات ومنها في الوفاء للسمهودي أنه عليه الصلاة والسلام كان يمضي نهاره تحت شجرة الأراك على بير ويبيت في المشربة في أيام الإيلاء، ولو كان الواقعتان في زمان واحد فكيف يذهب النبي ﷺ تحت شجرة الأراك، فإنه كان يصلي في المشربة بسبب كلفة لحقته من السقوط عن الفرس ولا يصلي في المسجد النبوي، فلا يتحقق قيامه نهاراً تحت شجرة الإراك في واقعة السقوط.

قوله: **(مالك بن أنس إلخ)** هذه الرواية عن مالك شاذة رواها وليد بن مسلم وأما المشهورة عن مالك فهي عدم اقتداء القائم خلف القاعد خلاف الجمهور.

(٢٦٨) باب منه أيضاً

واختلف الرواة في كونه عليه الصلاة والسلام إماماً أو مقتدياً، ولو كان مقتدياً لا يصح تمسك الأحناف والشافعية على الحنابلة ولكن أكثر المحدثين إلى تعدد الواقعتين، وهو الصواب، وقال مولانا رشيد أحمد رحمه الله تعالى جامعاً بين الحديثين جاعلاً الواقعتين متحدة بأنه عليه الصلاة والسلام اقتدى أولاً ثم صار إماماً حين تأخر أبو بكر الصديق فذكر بعض الرواة أول حاله وبعضهم آخر حاله، وفي بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام أخذ القراءة حيث ترك أبو بكر الصديق ويدل على عدم القراءة خلف الإمام ولا يصح على مذهب الشافعية، وفي بعض الكتب أن أبا بكر الصديق كان فرغ عن الفاتحة وأخذ السورة وبعض مادة أخذه عليه الصلاة والسلام القراءة من حيث ترك الصديق الأكبر

ورُوِيَ عن أنس بن مالك أنّ النّبي ﷺ صلّى خلف أبي بكر وهو قاعدٌ.

٣٦٣ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي زياد، حدَّثنا شبابةُ بنُ سوار، حدَّثنا محمدُ بنُ طلحةَ، عن حميدٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ قالَ: صلى رسولُ الله ﷺ في مَرضِهِ خلفَ أبي بكرٍ قاعداً في ثوبٍ متوشِّحاً بِهِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

قال: وهكذا رَواه يحيى بنُ أيوبَ، عن حميدٍ، عن ثابت، عن أنسٍ، وقد روَاه غيرُ واحدٍ، عن حميدٍ، عن أنسٍ ولم يذكروا فيه، عن ثابتٍ ومن ذكرَ فيه عن ثابتٍ فهو أصحُّ.

٢٦٩ ـ بابُ: ما جاءَ في الإمامِ ينهضُ في الركْعَتَيْنِ ناسياً

٣٦٤ ـ حدَّثنا أحمد بنُ منيعٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا ابنُ أبي ليلَى، عن الشعبيِّ قال: صلى بنا المغيرةُ بن شعبةَ، فنهضَ في الركعَتَيْنِ فسبّحَ بهِ القومُ وسبّحَ بهم، فلما صلّى بقية صلاته سلم ثم سجدَ سجدتَيْ السهوِ وهوَ جالسٌ ثم حدثهمُ: أنّ رسولَ الله ﷺ فعل بهمْ مثلَ الذي فعلَ.

قال: وفي الباب عن عُقبَة بنِ عامرٍ، وسَعدٍ، وعبدِ الله بنِ بُحَيْنَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ المغيرةِ بنِ شعبةَ، قد رُوِيَ من غيرِ وجهٍ عن المغيرةِ بنِ شعبة.

قال أبو عيسى: وقد تكلم بعضُ أهلِ العلمِ في ابن أبي ليلى مِن قِبَلِ حفظِهِ. قال أحمد:

مذكورة في رسالتي خاتمة الكتاب في فاتحة الكتاب ص(٢٠٦) أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس: «وأخذ رسول الله ﷺ من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر» قال وكيع: وكذا السنة.. إلخ، وكذلك أخرج أحمد في مسنده عن ابن عباس ص(٢٣١ ج١) وفي ص(٣٥٥ ج١) وفي ص(٢٥٦ ج١)، ووجدت هذا الحديث في أحد عشر كتاباً.

(٢٦٩) باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً

في كتبنا أن الناهض على الركعتين إن كان أقرب إلى القعود يجلس ولا يسجد للسهو، وإلا قام وسجد للسهو، وفسروا القرب إلى القعود أن يكون غير مرتفع من الركوع، وإن ظاهر الرواية أن القرب إلى القعود أن لا يكون قائماً مستوياً، ولو استوى فلا يرجع بل يسجد للسهو، ولظاهر الرواية حديث ضعيف أيضاً، قال الحنابلة: إن القعدة الأولى فريضة، ولو تركها تجبر بسجدة السهو، وهذا عين مرتبة الواجب عند الأحناف ولا فرق إلا في الألقاب.

لا يُحتجُّ بحديث ابن أبي ليلى. وقال محمدُ بنُ إسماعيل ابنُ أبي ليلى وهوَ صدوقٌ ولا أروِي عنه؛ لأنه لا يَدْرِى صحيحَ حديثِهِ من سقيمِهِ، وكلُّ منْ كانَ مثلَ هذا فلا أرْوِي عنهُ شيئاً.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غيرِ وجهٍ عن المغيرةِ بنِ شعبةَ.

ورواه سفيانُ، عن جابرٍ، عن المغيرةِ بن شُبَيلٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ. وجابرُ الجعفيُّ قد ضعَّفهُ بعضُ أهلِ العلم، تركه يحيى بنُ سعيدُ وعبدُ الرحمٰنِ بنُ مهديٍّ وغيرهما. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ، أن الرجلَ إذا قامَ في الركعَتَيْنِ، مضى في صلاتِهِ وسجدَ سجدتين، منهُمْ من رأى قبلَ التسليمِ، ومنهمْ من رأى بعدَ التسليمِ ومنْ رأى قبلَ التسليم فحديثهُ أصحُّ لما رَوَى الزهريُّ ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ عن عبدِ الرحمٰن الأعرجِ عن عَبْدِ الله بنِ بُحينةَ.

٣٦٥ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمٰنِ، أخبرنا يزيدُ بنُ هارونَ، عن المسعودي، عن زيادِ بنِ علاقةَ قال: صلى بنا المغيرةُ بنُ شعبةَ، فلماَ صلى ركعتينِ قامَ ولمَ يجلسْ، فسبَّح به من خلفَهُ فأشارَ إليهم أن قوموا، فلمَا فرغَ من صلاته سلَّمَ وسجدَ سجدتيْ السهوِ وسلَّم، وقالَ: هكذا صنعَ رسولُ الله ﷺ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ. وقد رُوِي هذا الحديثُ من غيرِ وجهٍ عن المغيرةِ بنِ شعبةَ، عن النبيِّ ﷺ.

٢٧٠ ـ بابُ: ما جاءَ في مقدارِ القُعودِ في الركعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ

٣٦٦ ـ حدَّثنا محمودُ بن غيلانَ، حدَّثنا أبو داودَ، هو الطيالسيُ، حدَّثنا شعبةُ، أخبرنا

قوله: **(بحديث ابن أبي ليلى)** ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى وهو ضعيف لأنه لا يدري سقيمه، وأما أبوه عبد الرحمٰن بن أبي ليلى فثقة وتابعي.

(٢٧٠) باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين

قال البعض: إن المراد من الأوليين هي الأولى والثالثة ليدل الحديث على نفي جلسة الاستراحة، مراد الحديث ما ذكره الترمذي، وعندنا في الزيادة على التشهد في القعدة الأولى في الرباعية أقوال: في قول لزوم السجدة بلفظ اللهم، وفي قول بلفظ اللهم صل على محمد، واختاره فخر الدين الزيلعي، وعندي يحول المسألة إلى رأي من ابتلي به ويسجد في مكث يحسه طولاً، واستعمل الحديث في مدونة مالك في القيام بعد التسليم عن الصلاة، أي لا يقعد بل يقوم إلى التطوع كأنه على الرضف ونقله عن النبي ﷺ والشيخين.

سعدُ بنُ إبراهيمَ قال: سمعتُ أبا عبيدةَ بن عَبْدِ الله بنَ مسعودٍ يحدثُ عن أبيهِ قال: كانَ رسولَ الله ﷺ إذا جلسَ في الركعتَيْنِ الأوليين كأنه على الرَّضْفِ. قال شعبة ثم حرّكَ سعدٌ شَفتيْهِ بشيء فأقولُ: حتى يقومَ؟ فيقول: حتى يقومَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ. إلا أنَّ أبا عبيدةَ لم يسمع من أبيه.

والعملُ على هذا عند أهلِ العلمِ، يختارون أنْ لا يطيل الرجل القعودَ في الركعتين الأوليين، ولا يزيدَ على التشهد شيئاً. وقالوا: إنْ زاد عَلَى التشهدِ فعليهِ سجدَتا السهوِ. هكذا رُوي عن الشعبي وغيره.

٢٧١ ـ باب: ما جاءَ في الإشارةِ في الصلاةِ

٣٦٧ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ الله بن الأشجِّ، عن نابل صاحبِ العَبَاءِ، عن ابن عمرَ، عن صُهَيْبٍ قال: مررتُ برسولِ الله ﷺ وهو يصلي فسلَّمتُ عليهِ فرَدَّ إليَّ إشارةً وقال: لا أعلم إلا أنه قال إشارةً بإصبعه.

قال وفي الباب عن بلال: وأبي هريرة، وأنسٍ، وعائشةَ.

٣٦٨ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غيلانَ، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا هشامُ بنُ سعدٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ

قوله: **(كأنه على الرضف)** داعية مبالغة الراوي في حديث الباب لا أعلمها مع أني تتبعت كثيراً من الأحاديث، فوالله أعلم.

(٢٧١) باب ما جاء في الإشارة في الصلاة

لا تفسد الصلاة عندنا بالإشارة لرد السلام أو غيره ولكنها مكروهة، وفي بعض كتبنا فساد الصلاة بالمصافحة وعدم فسادها بالإشارة باليد لرد السلام، وقال بعض: لا تكره الإشارة أيضاً واختاره شيخ الإسلام خواهر زاده في مبسوطه ذكره في فتح القدير، والمفهوم من معاني الآثار ص(٢٦٤) أنه عليه الصلاة والسلام كان يشير لرد السلام، ثم صار منسوخاً مشمولاً بنسخ الكلام، وقول الطحاوي: هذا ليس بعيد لأن الكلام في الصلاة والإشارة كانت جائزة فيها ثم نسخ الكلام فلعله منسحب على الإشارة أيضاً، ولمّا لم نعلم أن الإشارة التي نحن فيها قبل النسخ أو بعده فحمله على النسخ ورد على قرينة اتفاقاً، ثم لو سلمنا الإشارة بعد النسخ فلعل الإشارة كانت لإخبار أني لا أردّ السلام لا في مصلي فلا تكون الإشارة إشارة رد السلام وأتى الطحاوي على هذا برواية ص(٢٦٤) عن جابر، ثم روى عن جابر موقوفاً أنه كان لا يرد السلام في الصلاة بل بعدها مثل المرفوع ولنا في كراهة الإشارة في الصلاة ما أخرجه أبو داود ص١٣٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه بسند ضعيف.

عمرَ قال: قلتُ لبلالٍ: كيفَ كان النَّبيُّ ﷺ يردُّ عليهم حينَ كانوا يسلِّمون عليهِ وهُو في الصلاةِ؟ قال: كان يشيرُ بِيدِهِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ. وحديث صهيبٍ حسنٌ لا نعرفُهُ إلا من حديثِ الليثِ عن بُكَيرٍ.

وقد رُوِيَ عن زيد بنِ أسلمَ، عن ابنِ عمرَ قالَ: قلت لبلالٍ كيف كان النبيُّ ﷺ يصنع حيث كانوا يسلِّمون عليهِ في مسجدِ بني عمرِو بنِ عوفٍ؟ قال: كان يردُّ إشارةً.

وكِلا الحدِيثَيْنِ عندِي صحيحٌ. لأن قصةَ حديثِ صهيبٍ غيرُ قصةِ حديثِ بلالٍ، وإن كان ابنُ عمرَ روَى عنهما، فاحتمل أنْ يكونَ سمعَ منهما جميعاً.

٢٧٢ ـ بابُ: ما جَاء أن التسبيحَ للرِّجالِ والتصفيقَ للنِّسَاء

٣٦٩ ـ حدَّثنا هنادٌ، حدَّثنا أبو معَاوِيةَ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**التسبيحُ للرجالِ والتصفيقُ للنساءِ**».

قال وفي الباب عن عليٍّ، وسهلِ بنِ سعدٍ، وجابرٍ، وأبي سعيدٍ، وابنِ عمرَ، وقالَ عَلي: كنتُ إذا استأذنتُ عَلَى النبيِّ ﷺ وهوَ يصلي سَبَّحَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ، والعملُ عليه عندَ أهلِ العلم، وبه يقولُ أحمدُ، وإسحاقُ.

(ف): رد السلام بإشارة اليد في خارج الصلاة جائز بشرط أن يكون المسلم نائياً، وبشرط أن يرد بلسانه أيضاً.

قوله: (**في مسجد بني عمرو بن عوف**) أي مسجد قبا.

(٢٧٢) باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

إذا سها الإمام أو عرضت حاجة فليسبح الرجال وتصفق النسوان.

التصفيق وهو ضرب أصبعي اليد اليمنى على ظهر اليسرى لا الضرب بين بطون اليد، ومذهب الثلاثة ما ذكر، وقال مالك: تسبح النسوان أيضاً، وقالوا: مراد الحديث أن التصفيق في خارج الصلاة من عمل النساء يلعبن به فليس المذكور في الحديث الحكم الشرعي بل هو في محل الذم.

قوله: (**وهو يصلي سبح.. إلخ**) هذا في النافلة، وفي بعض الطرق وهو يصلي تنحنح فيحمله الأحناف إما على ما هو جائز عندهم وإما أن يقال: إن النسائي أعلَّ هذا اللفظ في خصائص علي وقال بتفرد الراوي.

٢٧٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في كراهيةِ التثاؤبِ في الصلاةِ

٣٧٠ ـ **حدَّثنا** عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ جعفرٍ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عنْ أبيهِ، عنْ أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**التثَاؤبُ فِي الصَّلاةِ من الشيطانِ، فإذا تَثَاءَبَ أحدُكُمْ فليكظمْ ما استطاع**».

قال وفي البابِ عنْ أبي سعيد الخدريِّ، وجدِّ عدِيِّ بن ثابتٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ. وقدْ كرهَ قومٌ مِنْ أهلِ العلم التثاؤبَ في الصلاةِ.

قال إبراهيمُ: إنِّي لأردُّ التثاؤبَ بالتَّنحنُحِ.

٢٧٤ ـ بابُ: ما جَاءَ أنَّ صلاةَ القاعدِ على النِّصْفِ من صلاةِ القائِمِ

٣٧١ ـ **حدَّثنا** علي بن حجرٍ، حدَّثنا عيسى بنُ يُونُسَ، حدَّثنا حُسَيْنُ المعلِّم، عن عبدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عنْ عمرانَ بن حصينٍ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صلاةِ الرجلِ وهو قاعدٌ فقالَ:

---

(٢٧٣) باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة

إذا سبق المصلي التثاؤب فليكضم فاه ما استطاع وإلا فيضع ظهر يده اليمنى على فمه.

قوله: (**في الصلاة من الشيطان**) نسب الشريعة التثاؤب إلى الشيطان لأنه ينبئ عن الكسل، والعطاس إلى الرحمٰن لأنه ينبئ عن النشاط، وهذا في خارج الصلاة وأما في داخل الصلاة، فكلاهما من الشيطان، وفي مصنف ابن أبي شيبة أثر بإسناد قوي: «إن الشيطان يضع قارورة البول على أفواه المصلين ليتثاءبوا» وقال ابن عابدين: ومن المجربات إن يتثاءبوا تخيلَ أن الأنبياء كانوا لا يتثاءبون يذهب تثاؤبه.

(٢٧٤) باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

في حديث الباب إشكال مشهور وهو تعيين مراد الحديث ومصداقه، لأن مصداقه إما مفترض وإما متنفل فإن كان مفترضاً فلا يجوز القعود بدون عذر ولو قعد بعذر لا يكون ثوابه نصفاً، ولو كان متنفلاً فلا يصدق لفظ من: «صلاها قائماً» إلخ فإن السبحة[1] لا تصح نائماً بلا عذر عند أحد إلا الحسن البصري رحمه الله وبهذا الإشكال قال الخطابي في المعالم: تصح الصلاة نائماً بلا عذر لو صح الحديث وإن لم يقل به أحد من أتباع المذاهب الأربعة، نعم هو وجه عند بعض الشافعية، أقول: لم يصح شيء في جوازها نائماً عن صاحب الشريعة، وأقول في الجواب عن إشكال الحديث: إن

---

(١) هكذا في الأصل، ولعلها (السنة).

«من صلَّى قائماً فهوَ أفضلُ، ومن صلاَّها قاعداً فلهُ نصفُ أجرِ القائم، ومنْ صلاَّهَا نائما فلهُ نصفُ أجرِ القاعدِ».

قال: وفي البابِ عنْ عبدِ الله بنِ عمرٍو، وأنسٍ، والسائبِ، وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديثُ عمرانَ بن حصينٍ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

٣٧٢ ـ وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن إبراهيمَ بن طهمانَ بهذا الإسنادِ، إلا أنهُ يقولُ عن عمران بنِ حصينٍ قالَ: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صلاةِ المريضِ فقَالَ: **«صلِّ قائماً فإنْ لَم تستطعْ فقاعِداً، فإنْ لم تستطعْ فعلى جَنْبٍ»**.

حدَّثنا بذلك هنادٌ، حدَّثنا وكيعٌ، عن إبراهيمَ بنِ طهمانَ، عن حسينِ المعلِّم بهذا الحديث.

قال أبو عيسى: ولا نعلمُ أحداً روى عن حسينِ المعلِّمِ نحو روايةِ إبراهيمَ بنِ طهمانَ، وقد رَوَى أبو أسامةَ وغيرُ واحدٍ عنْ حسينِ المعلِّمِ نحوَ رِوَايةِ عيسى بنِ يونسَ، ومعنَى هذا الحديثِ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ: في صلاةِ التطوعِ.

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدَّثنا ابن أبِي عدِيٍّ، عن أشعثَ بنِ عبدِ الملك، عن الحسنِ قال: إن شاءَ الرجلُ صلى صلاةَ التطوعِ قائماً وجالساً ومُضطجِعاً.

واختلفَ أهلُ العلمِ في صلاةِ المريضِ إذا لم يستطعْ أن يصلِّيَ جالساً، فقال بعضُ أهلِ

مصداق الحديث هو المعذور وأما تنصيف الأجر فهو بالنسبة إلى حال المعذور، نفسه لا بالنسبة إلى حال الصحيح فالحاصل أن المعذور الذي تجوز الصلاة له قاعداً أو نائماً والعذر له مبيح، ومع ذلك يقدر الصلاة قائماً أو قاعداً بتحمل الكلفة والمشقة تكون صلاته قاعداً نصف صلاته قائماً وإن أحرز ثواب صلاة الصحيح قائماً فلا إشكال، ويؤيد ما قلت في شرح الحديث ما أخرجه مالك في موطأه ص(٤٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه عليه الصلاة والسلام رأى الصحابة مصلين السبحة[١] قعوداً حين مرضوا في المدينة، وقال النبي ﷺ: «صلاة القاعد نصف صلاة القائم» وفي بعض الروايات أن الصحابة صلوا قياماً بعد قوله عليه الصلاة والسلام، وليعلم أن المعذور على قسمين معذور لا يقدر على القيام ولو بكلفة والثاني هو الذي يقدر عليه بتحمل الكلفة.

قوله: **(من صلى نائماً أي مضطجعاً)** قال الإسماعيلي: إن في الحديث تصحيفاً والصحيح «من صلى بإيماء» ورده المحدِّثون.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعلها (السنة).

العلمِ: يصلِّي على جنبِهِ الأيمنِ، وقال بعضهم: يصَلي مستلقياً على قفاهُ ورجلاهُ إلى القبلةِ، وقالَ سفيانُ الثوريُّ في هذا الحديث: منْ صلّى جالساً فلهُ نصفُ أجرِ القائمِ قال: هذا للصحيح ولمنْ ليسَ لَهُ عذرٌ، فأما منْ كانَ لهُ عذرٌ يعني في النوافل منْ مرضٍ أو غيرهِ فصلى جالساً فلهُ مثلُ أجرِ القائمِ، وقد رُوِيَ في بعضِ الحديثِ مثلُ قول: سفيانَ الثوريِّ.

٢٧٥ ـ بابُ: ما جاء في الرجل يتطوعُ جالساً

٣٧٣ ـ حدَّثنا الأنصاري، حدَّثنا معنُ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنس، عن ابنِ شهابٍ، عن السائبِ بنِ يزيدَ، عن المطلبِ بنِ أبي وَداعةَ السَّهميِّ، عن حَفْصَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالَتْ: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلّى في سُبْحتِهِ قاعداً حتى كان قبل وفاتِه ﷺ بعامٍ، فإنّه كَانَ يصلِّي في سُبْحَتِهِ قاعداً ويقرأ بالسورةِ ويرتِّلها حتَّى تكونَ أطولَ من أطولَ منها.

وفي الباب عنْ أمِّ سلمةَ، وأنسِ بنِ مالكٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ حفصةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وقدْ رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: أنه كان يصلِّي منَ الليلِ جالساً، فإذا بقِيَ من قراءتِه قدرُ ثلاثينَ أو أربعينَ آيةً، قامَ فقرأ ثم ركعَ ثم صنع في الركعةِ الثانيةَ مثلَ ذلكَ.

قوله: **(وقال بعضهم: يصلي مستلقياً إلخ)** لا يجوز الاستلقاء عند الشوافع، ويجوز عند الأحناف وقال الشافعية: ليس الاستلقاء مذكوراً في القرآن، وقال الزيلعي: في النسائي تصريح الاستلقاء، أقول: لم أجد رواية الاستلقاء في الصغرى لعلها تكون في الكبرى، فإن الزيلعي متثبت في النقل كثيراً، والاستلقاء عندنا أفضل من الصلاة على الأيمن.

(٢٧٥) باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً

مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من صلى التطوع جالساً يجوز له الجلوس بأي صورة شاء من التربع وغيره إلا في القعدة فإنه يقعد فيها كهيأة، وأمَّا ما هو عمل أهل العصر من اختيار هيأة القعدة في القيام فهو مذهب زفر رحمه الله، ويجوز بناء القيام على القعود في صلاة أو ركعة في السبحة[1] عند الشيخين، وقال محمد: لا يجوز أن يشرع قائماً ثم يقعد، وأقول: لا بد من ترجيح الصور الثابتة عنده عليه الصلاة والسلام على غيرها ولكنه لم يتوجه الأحناف إلى الترجيح، وقد ثبت تطويله عليه الصلاة والسلام القيام في صلاة الليل، كما روي أن حذيفة اقتدى به عليه الصلاة والسلام بالليل وأخذ النبي ﷺ سورة البقرة وقال: زعمت لعله يركع على مائة آية حتى أن تجاوز عن

---

(١) هكذا في الأصل، ولعلها (السنة).

ورُوي عنه أنه كانَ يصلِّي قاعداً فإذا قرأ وهو قائمٌ ركعَ وَسجدَ وهوَ قائمٌ، وإذا قرأ وهوَ قاعدٌ ركَعَ وسَجدَ وهو قاعدٌ، قال أحمدُ وإسحاقُ: والعملُ على كِلاَ الحديثَيْنِ، كأنهمَا رأيا كِلاَ الحديثيْنِ صحيحاً معمولاً بهما.

٣٧٤ ـ حدَّثنا الأنصاريّ، حدَّثنا معن، حدَّثنا مالكٌ عن أبي النَّضْرِ، عن أبي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ: أن النبيَّ ﷺ كانَ يصلي جَالساً فيقرأُ وهو جالسٌ، فإذا بَقِيَ من قراءتِهِ قدرُ ما يكونُ ثلاثينَ أو أربعينَ آيةً، قامَ فقرأ وهُو قائمٌ، ثم ركعَ وسجَدَ، ثم صنَعَ في الركعةِ الثانيةِ مثلَ ذلك.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

٣٧٥ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ منيعٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا خالدٌ وهُو الحذَّاءُ، عنْ عَبْدِ الله بنِ شقِيقٍ، عنْ عائشةَ قال: سألتُها عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ، عن تطوعِه قالت: كانَ يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلا قاعداً فإذا قرأ وهو قائمٌ ركعَ وسَجَد وهو قائمٌ وإذا قرأ وهُو جَالِسٌ ركعَ وسجدَ وهو جالسٌ.

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

المائة، ثم زعمت أن يركع على مائتين حتى أن تجاوز، ثم زعمت أن يختم السورة حتى أن تجاوز عنها وقرأ أربع سور ثم بعض الروايات تدل على قراءته أربع سور في ركعة، وبعضها تدل على قراءته إياها في أربعة ركعات فوالله أعلم، هل يرجع المحدثون أو يجمعون والله أعلم وكذلك ورد لابن مسعود أنه اقتدى به عليه الصلاة والسلام وأعي، لذا كان النبي ﷺ نهى عن الاقتداء خلفه في النافلة، وعلى هذا قال بعض: إن الحكيم من يشدد على نفسه ويخفف على غيره، وقال محمد في قصيدة البردة:

ظلمتُ سنّةَ من أحيىٰ الظلام إلى ... أن اشتكت قدماه الضر من ورم

وقال في الهمزية:

وإذا حلت الهداية قلباً ... نشطت في العبادة الأعضاء

٢٧٦ ـ بابُ: ما جَاءَ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «إني لأسْمَعُ بُكاءَ الصَبيِّ في الصلاةِ فأُخَفِّفُ»

٣٧٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا مروانُ بنُ معاوِيةَ الفزاريُّ، عن حميدٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أن رسول الله ﷺ قال: «**والله إني لأسمعُ بُكاءَ الصبيِّ وأنا في الصلاةِ فأخففُ مخافَةَ أنْ تَفْتَتِنَ أُمِّهُ**».

قال وفي البابِ عنْ أبي قتادَة، وأبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أنس حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

٢٧٧ ـ باب: ما جاءَ: لاَ تُقْبَلُ صلاةُ المرأة إلاّ بخمارٍ

٣٧٧ ـ حدَّثنا هنادٌ، حدَّثنا قَبِيصَةُ، عن حمادِ بنِ سَلَمَةَ، عن قتادةَ، عن ابنِ سيرينَ، عن صفيةَ ابْنةِ الحارِث، عن عائشةَ قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تُقْبَلُ صلاةُ الحائضِ إلا بخمارٍ**».

---

(٢٧٦) باب ما جاء أن النبي ﷺ قال: إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف

قد ثبت تطويله عليه الصلاة والسلام القراءة وتخفيفه إياها، والتخفيف في حديث الباب، والتطويل لإدراك الجائي في سنن أبي داود ص(١١٦) عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال: كان النبي ﷺ يطول القراءة في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى.. إلخ، واختلف العلماء في تطويل الركوع لإدراك الجائي فجوزه الشافعية قياساً على تخفيف القراءة في حديث الباب قياس عكس، وأما الأحناف فعن أبي حنيفة أو محمد على اختلاف النقلين أنه سئل عن من يطيل الركوع لإدراك الجائي، قال: أخاف عليه أمراً عظيماً، وسئل ما الأمر العظيم؟ قال: الكفر، وقال المشائخ: إنه كفران النعمة، وأما أرباب الفتوى فقالوا تجوز الإطالة بشرط أن لا يعرف الإمام الجائي بشخصه وإلا فلا، ولكن ينبغي العمل على ما قال صاحب المذهب فإن النفس أكذب ما تكون إذا حلفت، فكيف إذا ادعت؟ وأما قياس الشافعية فقياس مع الفارق، وأيضاً ثبت الإطالة والتخفيف في القراءة لا في الركوع والسجود، ثم قال بعض الأحناف: إن إرادته عليه الصلاة والسلام تطويل القراءة ثم تخفيفها كانت قبل الشروع في الصلاة لا في داخل الصلاة، ولكن ألفاظ الروايات ترد عليه.

(٢٧٧) باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار

الحائض من تصلح للحيض، وفي سن الحيض، والحائضة من في حالة الحيض في الحالة الراهنة كما قال صاحب الكشاف، وكذلك في المرضع والمرضعة، ومذهب أبي حنيفة أن الكفين

قال: وفي البابِ عنْ عبدِ الله بنِ عمرٍو. وقوله: الحائض يعني: المرأة البالغ يعني: إذا حاضت.

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حسَنٌ. والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ: أنّ المرأةَ إذا أدرَكتْ فصلَّتْ وشيءٌ من شعرهَا مكشوفٌ: لا تجوزُ صلاتُها. وهو قول الشَافعيِّ قال: لا تجوزُ صلاةُ المرأةِ وشيءٌ من جسدِهَا مكشوفٌ. قالَ الشافعيُّ: وقد قيلَ: إنْ كانَ ظهرُ قدمَيْها مكشوفاً فصلاتُها جائزةٌ.

٢٧٨ ـ باب: مَا جاءَ في كَرَاهِيةِ السَدْلِ في الصَّلاةِ

٣٧٨ ـ حدَّثنا هنادٌ، حدَّثنا قَبِيصَةُ، عن حمادِ بن سلمةَ، عن عِسْلِ بنِ سُفيانَ، عن عطاء بن أبي ربَاح، عنْ أبي هُرَيْرةَ قالَ: نهى رسولُ الله ﷺ عن السدلِ في الصلاةِ.

قال: وفي البابِ عنْ أبي جُحَيفَة.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ لا نعرفهُ منْ حديثِ عطاء عنْ أبي هريرةَ مرفوعاً، إلاَّ منْ حديثِ عِسْلِ بنِ سُفْيَانَ. وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في السَّدْلِ في الصلاةِ. فكرهَ بعضُهم السَّدلَ فِي الصلاةِ وقالوا: هكذا تصنعُ اليهودُ. وقال بعضهمْ: إنما كُرِهَ السدلُ في الصلاةِ إذا لم

والوجه ليس بعورة لا داخل الصلاة ولا خارجها ويجوز النظر إلى الوجه والكفين للأجنبي أيضاً ثم أفتى أرباب الفتيا بسترهما لفساد الزمان، وأما القدمان فعن الشافعي جواز كشفهما، وعن أبي حنيفة روايتان وعندي يؤخذ بما يوافق الشافعي.

(٢٧٨) باب ماجاء في كراهية السدل في الصلاة

قال شارح الوقاية السدل أن يضع الثوب على الرأس ويرخيه على جانبيه، وأقول: إن جزئيات المذهب تدل على العموم من هذا فإنه في قاضي خان أنه لو لبس الجبة ويداه في خارج الكمين يكون سدلاً، وأقول: إن أحسن ما قيل في تعريف السدل ما قال الشاه ولي الله في حجة الله البالغة: وهو أن الشريعة تأمر باختيار اللبسة المختارة في أعدل الأحوال للإنسان وخلافه سدل أو تشمير فهذا خلاصة ما في مسألة السدل، فإنه عليه الصلاة والسلام أمر بإعادة الصلاة من كان صلى وهو مسبل إزاره أخرجه أبو داود ص(٩٣) عن أبي هريرة، ويجوز إطلاق السدل على إسبال الإزار.

مسألة: في شرح المشارق لابن الملك من لحقه سدل الثوب في أثناء الصلاة، يرفعها في خلالها وهذا يدل على دفع المكروه اللاحق في داخل الصلاة فيها فإنه عليه السلام جعل ابن عباس عن يمينه في داخل الصلاة، ووقائع أخر عن ابن عباس تدل على دفع المكروه اللاحق في خلال الصلاة في خلالها.

يكنْ عليه إلا ثوبٌ واحدٌ، فأما إذا سدلَ عَلَى القميصِ فلاَ بأسَ وهوَ قولُ أحمدَ. وكرهَ ابنُ المبارَكِ السَّدْلَ في الصلاةِ.

٢٧٩ ـ باب: ما جَاءَ في كرَاهِيةِ مَسْحِ الحَصَى فِي الصَّلاةِ

٣٧٩ ـ حدَّثنا سَعِيدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ المخزُوميُّ، حدَّثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عنْ الزهريِّ، عن أبي الأحوصِ، عن أبي ذرٍّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذَا قامَ أحدُكُمْ إلى الصلاةِ فلاَ يَمْسَح الحصَى، فإنَّ الرحمةَ تواجههُ**».

قال: وفي الباب عن مُعَيْقيب، وعليّ بن أبي طالب، وحذيفة، وجابر بن عبد الله.

قال أبو عيسى: حديث أبي ذرٍّ حديث حسنٌ.

وقد رُويَ عن النبي ﷺ أنه كره المسح في الصلاة وقال: «**إن كنت لا بد فاعلاً فمرةً واحدةً**».

كأنه رُوي عنه رخصة في المرة الواحدة. والعمل على هذا عند أهلِ العلمِ.

٣٨٠ ـ حدَّثنا الحسينُ بنُ حُريثٍ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلمٍ، عن الأوزاعيِّ، عن يَحيى بن أبي كثيرٍ قال: حدثني أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ، عن مُعَيْقِيبٍ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن مسحِ الحصَى في الصلاةِ فقال «**إن كنتَ لا بُدَّ فاعلاً فمرةً واحدةً**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ صحيحٌ.

قوله: (**إذا سدل على القميص.. إلخ**) في كتبنا مثل البحر وغيره: أن اشتمال الصماء مكروه في ثوب واحد وغير مكروه في ثوبين، وقد يطلق لفظ السدل على هذا الاشتمال أيضاً، وهو المراد في هذا القول.

(٢٧٩) باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة

حديث الباب يدل على تحمل العمل القليل في الصلاة، وأما فساد الصلاة بالعمل الكثير فمن المجمع عليه، وفي بعض الروايات: «وإن كنت لا بد فاعلاً ففي النافلة» إلخ، لأن في النافلة توسيعاً ليس في الفريضة، فإنه يجوز الاعتماد بالجدار وغيره في النافلة عند التعب والإعياء لا الفريضة.

قوله: (**فإن الرحمة تواجهه إلخ**) هذه الرحمة الوصلة التي يكون المار بين يدي المصلي قاطعاً لها.

٢٨٠ ـ باب: ما جاءَ في كَرَاهيَةِ النَّفْخِ في الصَّلاةِ

٣٨١ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ منيعٍ، حدَّثنا عبادُ بنُ العوام، أخبرنا ميمونُ أبو حَمْزَةَ، عن أبي صالحٍ مولى طلحةَ، عنْ أمِّ سلمَةَ قالَتْ: رأى النَّبيُّ ﷺ غُلاَماً لنَا يُقالُ لَه: أفلحُ إذا سجدَ نفخَ فقالَ: «**يا أفلحُ تَرِّبْ وجهَكَ**» قال أحمدُ بن منيع: وكرهَ عبادٌ بن العوام النفخَ في الصلاةِ وقالَ: إن نفخَ لَمْ يقطعَ صلاتهُ.

قال: أحمدُ بنُ منيعٍ: وبهِ نأخُذُ.

قال أبو عيسى: ورَوَى بعضُهم عن أبي حمزةَ هذا الحديثَ وقال مولًى لنا يقال له: رَباحُ.

٣٨٢ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدةَ الضَّبِّيُّ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن ميمونٍ أبي حمزةَ بهذا الإسنادِ نحوَه. وقال: غلامٌ لنا يقالُ: لَه رَباحٌ.

قال أبو عيسى: وحديثُ أمِّ سلمةَ إسنادُه ليسَ بذاكَ.

وميمونُ أبو حمزةَ قد ضعَّفهُ بعضُ أهلِ العلمِ.

واختلفَ أهلُ العلم في النفخِ في الصلاةِ، فقَالَ بعضهم: إنْ نفخَ في الصلاةِ استقبلَ الصلاة. وهوَ قولُ سفيانَ الثوريِّ، وأهل الكوفة.

وقال بعضهم يُكرهُ النفخُ في الصلاةِ، وإنْ نَفَخَ في صلاتِهِ لَم تفسدْ صلاتهُ، وهو قولُ أحمدَ، وإسحاقَ.

---

(٢٨٠) باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة.

لنا في النفخ في الصلاة قولان ذكرهما صاحب البحر:

أحدهما: أنه لو كان مسموعاً صوته تفسد الصلاة وإلا فلا.

والثاني: فساد الصلاة به لو كان مُهَجّاً ويظهر منه الحروف وإلا فلا.

واختار صاحب البحر الثاني، وقال ابن تيمية: لا تفسد الصلاة بالنفخ وإن كان مهجّاً، وأما التنحنح في الصلاة فمكروه عندنا بل مفسد الصلاة إن لم يكن من عذر كأن صار مضطراً أو مدفوعاً إليه، ولو تنحنح من عذرٍ مبيح فلا بأس، والعذر كأن حصر عن القراءة لاجتماع البلغم أو غيره، وفي الصغير شرح المنية: أن التنحنح للعذر الصحيح إنما يتحقق في حق الإمام لأن الحصر عن القراءة إنما يتحقق في حقه. قوله: **(وأهل الكوفة)** هم أبو حنيفة وتَبَعُه.

٢٨١ ـ بابُ: ما جَاءَ في النَّهيِ عَن الاختصار في الصَّلاَةِ

٣٨٣ ـ حدَّثنا أبو كُريبٍ، حدَّثنا أبو أسامةَ، عن هشامِ بنِ حسَّانٍ، عن محمدِ بنِ سيرين، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يصلِّيَ الرجلُ مختصِراً.

قال: وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وقد كرِهَ بعضُ أهلِ العلمِ الاختصارَ في الصَّلاةِ. وكرهَ بعضُهمْ أن يمشيَ الرجلُ مختصراً. والاختصَارُ: أن يضعَ الرجلُ يدَهُ عَلَى خاصِرتِهِ في الصلاة. أو يضع يديه جميعاً على خاصرتيه. ويروَى أنّ إبليسَ إذا مشَى مشى مُخْتصراً.

٢٨٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كَرَاهيةِ كفِّ الشَّعْرِ في الصَّلاةِ

٣٨٤ ـ حدَّثنا يحيى بنُ موسى، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، عن عمرانَ بن مُوسَى، عن سعيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عنْ أبيهِ، عنْ أبي رَافعٍ أنه مرَّ بالحسنِ بنِ عليٍّ وَهو يصلِّي وقد عَقص ضَفْرَتَهُ في قفاهُ فحلَّها، فالتفتَ إليهِ الحسنُ مُغْضَباً فقالَ: أقبلْ عَلَى صلاتِكَ ولا تغضبْ فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**ذلك كِفْلُ الشَّيْطانِ**».

قال وفي الباب عن أمِّ سلمةَ، وعبدِ الله بنِ عباسٍ.

---

(٢٨١) باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة

في تفسير الاختصار أقوال، قيل: هو الاختصار في القراءة والتخفيف، وقيل: هو القيام أخذان المخصرة في يده، وقيل: هو وضع اليد على الخاصرة، والمختار هو الثالث.

قوله: (**يمشي مختصراً**) حين أخرج من الجنة مذموماً.

(٢٨٢) باب ما جاء في كراهية كفِّ الشعر في الصلاة

استنبط من حديث الباب أن الأشعار أيضاً ساجدة فلا يكفها، وقال الشافعي: إن الثياب أيضاً ساجدة ولذا منع عن السجدة على الثوب الملبوس للمصلي، وأما وجه نهي الشارع عن كف الشعر فإما خلافه لهيئة الوقار المطلوبة في الصلاة، وإما كون الأشعار ساجدة عند الشريعة.

قوله: (**وقد عقص ضفرته**) الضفر جمع الأشعار بعضها إلى بعضها، حديث الباب يدل على عقص الحسن ضفيرته وحله أبو رافع، وفي بعض كتبنا أنه غير مرضي وعلى هذا الشكل ما سيأتي في آخر الكتاب أنه عليه الصلاة والسلام كانت له عقائص و تصدى العلماء إلى توجيه ما يخالفهم بظاهره مما سيأتي في آخر الكتاب.

قوله: (**ذلك كفل الشيطان**) في الحاشية أن الكفل هو حظ الشيطان ولكنه ليس كذلك فإن الكفل

قال أبو عيسى: حديثُ أبي رافعٍ حديثٌ حسنٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ: كرِهُوا أن يصليَ الرجلُ وهو معقوصٌ شعرُهُ.

قال أبو عيسى: وعمرانُ بنُ موسى هو القُرَشيُّ المكيُّ، وَهو أخو أيوبَ بنِ مُوسى.

٢٨٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في التَخَشُّعِ في الصَّلاةِ

٣٨٥ ـ حدَّثنا سُوَيْدُ بنُ نصرٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ المباركِ، أخبرنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ، أخبرنا عبدُ ربِّه بنُ سعيدٍ، عن عمرانَ بن أنسٍ، عنْ عبدِ الله بن نافعِ بن العمْياءِ، عن ربيعةَ بن الحارِثِ، عن الفضلِ بنِ عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الصلاةُ مثْنَى مثْنَى، تشهُّدٌ في كل**

في اللغة هو الثوب الملفوف على الواسطة للهودج كي يأخذه الرديف كما قال:

وراكب خلف البعير مكتفل ... يمشي على آثاره وينتعل

(٢٨٣) باب ما جاء في التخشع في الصلاة

قال علماء اللغة: إن الخشوع يتعلق بالعين والرأس والصوت والعنق، والخضوع يتعلق بالقلب، وقال الحذاق من أرباب اللغة لا ترادف في الألفاظ، والمختار هو هذا القول، وأما الخضوع والخشوع في الصلاة المذكور في حديث الباب لم أجده في عامة كتبنا فكنت متردداً في ما ذكر إلى أن رأيت استحباب التخشع في الاختيار شرح المختار وهو من معتبراتنا ولا يتوهم أن القرآن يأمر بالخشوع وأوامر القرآن للإيجاب، فيجب الخشوع سيما إذا كان من روح الصلاة، لأن الفقيه إنما يتعرض إلى أحوال عامة الناس ويلتفت إليها، ومن المعلوم أن التخشع من العامة متعذر، فقال الفقيه بالاستحباب لا بالوجوب فالخشوع مستحب، وأما الاختيار في الصلاة فمن شروطها، فإنه إذا سجد أو ركع وهو نائم لا يعتد به.

فائدة: في كتب الأحناف أن المصلي ينظر في حال القيام إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى ظهري رجليه، وفي السجود إلى أنفه، وفي القعود إلى حجره، وإني تتبعت مأخذ هذه المسألة فوجدت في متن المبسوط للجوزجاني تلميذ محمد بن حسن أنه ينظر في حال القيام إلى موضع السجود، وفي كتاب الصلاة لأحمد بن حنبل أن المصلى ينحني رأسه في القيام، ولكني متردد في هذا الكتاب أنه من تصنيف أحمد أو لا، فرأيت في فتح الباري أنه من تصانيفه، وتأمر الشريعة بالسكون في الصلاة كما هو عادة السلف الصالحين، وفي حديث الباب مقال وتَكلُّمٌ فيه، وأخرجه الزيلعي وعزاه إلى النسائي وما وجدته في الصغرى لعله في الكبرى فإن الزيلعي متثبت في النقول أشد تثبت فإن كان أخرجه النسائي في الكبرى لا ينحط الحديث عن مرتبة الحسن، وإن لم يكن في منزلة أحاديث الصغرى.

قوله: (**الصلاة مثنى مثنى**) بحث هذه المسألة سيأتي بقدر الضرورة في أبواب الوتر وقال

ركعتينِ، وتَخَشُّعُ، وتضرُّعُ، وتمسكنُ وتَذَرُّعُ وتَقْنَعُ يديكَ. يقول: تَرْفَعُهمَا إلى رَبِّكَ مستقبِلا ببطونِهما وجْهَكَ وتقولُ: يا ربِّ يا ربِّ، ومن لم يَفْعَلْ ذلك فهُو كذا وكذا».

قال أبو عيسى: وقال غيرُ ابنِ المبارِك في هذا الحديث: من لَمْ يفعلْ ذلك فهو خِداجٌ.

قال أبو عيسى: سمعتُ محمدَ بنَ إسْمَاعِيلَ يقولُ: رَوَى شعبةُ هذا الحديثَ عنْ عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ فأخْطأَ في مَوَاضِعَ، فقال عن أنسِ بنِ أبي أَنَسَ: وهو عمرانُ بنُ أبي أنسٍ. وقالَ عن عَبْدِ الله بن الحارثِ: وإنما هو عبدُ الله بنُ نافعِ بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث وقال شعبة عنْ عبد الله بنِ الحارث، عن المطلبِ، عن النبيِّ ﷺ: وإنما هو عن ربيعةُ بنِ الحارث بن عبدِ المطلبِ، عن الفضلِ بن عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال محمدٌ: وحديثُ الليثِ بن سعدٍ هو حديث صحيح، يعني: أصحُّ من حديثِ شعبةَ.

٢٨٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كَرَاهيَةِ التشبيك بينَ الأصابِعِ في الصَّلاةِ

٣٨٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا الليثُ بن سعدٍ عن ابنِ عَجْلانَ، عن سعيدِ المَقْبُريِّ، عن رجُلٍ، عن كعبِ بنِ عجرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«إذا توضَّأ أحدُكم فأحسنَ وضوءَهُ ثم خرجَ عامداً إلى المسجد، فلا يشبِّكنَّ بين أصابعِه، فإنهُ في صلاةٍ».**

قال أبو عيسى: حديثُ كعبِ بنِ عُجرةَ رواه غيرُ واحدٍ، عنْ ابنِ عجْلانَ مثلَ حدِيثِ الليثِ.

الزمخشري: إن في «مثنى» تكراراً معنىً، ذكره في الفائق، وإنما أتى «بمثنى» الثاني لتحقيق التكرار في اللفظ أيضاً.

قوله: **(تشهد في كل ركعة)** قال ابن همام[1]: إن حديث الباب ليس بحجة للصاحبين والشافعي على أبي حنيفة في مسألة نوافل الليل لأنه أيضاً يقول بالتشهد، ولا يدل الحديث على التسليم، أقول: المراد في الحديث هو التشهد مع التسليم كما في مسند أحمد.

قوله: **(تقنع يديك.. إلخ)** أي ترفع يديك، استدل بعضٌ بحديث الباب على الدعاء بعد المكتوبة بالهيئة المتعارفة في أهل العصر، والحال أنه لا يدل عليه فإنه ليس فيه ذكر أنهم دعوا مجتمعين، فأما رفع اليدين فقط بعد الصلاة ولو نافلة فثابت كما حررت سابقاً، والكلام بقدر المرام مرَّ.

قوله: **(فهو خداج)** أطلق لفظ الخداج على ترك المستحب في الصلاة.

---

(١) الصواب: (ابن الهمام).

٣٨٦م ـ **ورَوَى** شريكٌ عنِ محمدِ بنِ عجْلانَ، عن أبيهِ، عن أبي هريرَةَ، عن النبيِّ ﷺ نحوَ هذا الحديثِ.

وحديثُ شُرَيكٍ غيرُ محفوظٍ.

٢٨٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في طولِ القيامِ في الصَّلاةِ

٣٨٧ ـ **حدَّثنا** ابنُ أبي عمرَ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أبي الزبير، عن جابرٍ قال: قيلَ للنبيِّ ﷺ: أيُّ الصلاةِ أفضلُ؟ قال: «**طولُ القُنُوتِ**».

قال وفي البابِ عنْ عبدِ الله بن حُبْشِيٍّ، وأنسِ بنِ مالكٍ عن النبي ﷺ.

---

(٢٨٥) باب ما جاء في طول القيام في الصلاة

اختلف أهل المذهبين في أفضلية الصلوات، فقال الشافعية: إن أفضل الصلاة هي المشتملة على تكثير الركوع والسجود، ونقول: إن أفضلها هي المشتملة على تطويل القيام، وفي رواية للشافعية أن الأفضل تطويل القيام ذكرها النووي في شرح مسلم، وفي رواية للأحناف أن الأفضل تكثير الركوع عن محمد أو عن أبي حنيفة على اختلاف النقلين وأحد النقلين في البحر، وصورة الاختلاف أن رجلاً يستفتي بأن لي وقتاً معيناً وأريد صرفه في النافلة فما لي أفضل الصرفة في تكثير السجود أو في تطويل القيام؟ وتمسك الشافعية بحديث: «أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد»[1] فالسجدة أعلى أركان الصلاة فيستحب تكثيرها، وتمسك العراقيون بحديث الباب وهو نص في المسألة وأما حديث: «أقرب ما يكون العبد إلى ربه» إلخ فعلى الرأس والعينين ولا ننكره ولا يخالفنا فإنه يدل على أن السجود أفضل أجزاء الصلاة ولا ننكره، وكلامنا في أفضلية صلاة من الصلوات لا في أفضلية جزء من أجزاء الصلاة، فيكون قياس الشافعية في مقابل النص ولا تخالف بين الحديثين فلنص الحديث لنا إن شاء الله تعالى في مسألة الباب.

(ف): يأخذ أبو حنيفة بالضابطة الكلية وقول الشارع في الباب، ويحمل الوقائع على المحامل، كما تمسك في استقبال القبلة واستدبارها عند الخلاء بالحديث القولي، وأخرج محامل للوقائع، وكذلك صرح الحافظ في الفتح، ثم لم يرض به وأقول: إنه أحسن طرق التمسك بالحديث كما هو ظاهر عند أرباب اللباب.

ثم إن قيل: لمّا كانت السجدة أفضل أجزاء الصلاة ينبغي صرف الوقت فيها أزيد مما في غيرها، نقول: ربما يكون أن يصرف الوقت في المبادي أزيد مما في المرام كما في الحج فإن الغرض زيارة البيت والإحرام من مباديها.

---

(١) رواه مسلم (٤٨٢).

قال أبو عيسى: حديثُ جابرِ بن عبد الله حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ من غيرِ وجهٍ عن جابرِ بنِ عَبْدِ الله.

٢٨٦ ـ باب: ما جاءَ في كثرةِ الركُوعِ والسُّجودِ وفضله

٣٨٨ ـ حدَّثنا أبو عمارٍ، حدَّثنا الوليد قال: وحدَّثنا أبو محمد رجاء، قال: حدثني الوليدُ بنُ مسلم، عن الأوزاعيِّ قال: حدثَني الوليدُ بنُ هشام المُعَيْطِيُّ قال: حدثني مَعدانُ بنُ طلحةَ اليعمُرِيُّ قال: لقيتُ ثَوْبانَ مولَى رسولِ الله ﷺ فقلْتُ له: دُلَّني على عمل يَنْفَعُنِي الله به ويُدْخِلُنِي الجنَّة، فسكتَ عَنّي مَلِيّاً ثم التفتَ إليَّ فقال: عليكَ بالسجود فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**ما مِنْ عبدٍ يسجد لله سجدةً إلا رفعهُ الله بها درجةً وحَطَّ عنه بها خَطيئة**»

٣٨٩ ـ قال معدان بن طلحة: فلقيتُ أبا الدَّرْداءِ فسألت عما سألتُ عنه ثَوبانَ فقالَ: عليكَ بالسُّجودِ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**ما من عبدٍ يسجدُ لله سجدةً إلا رفعهُ الله بها درجةً وحط عنهُ بها خطيئةً**».

قال: معدان بن طلحة اليعمري ويقال: ابن أبي طلحة.

قال: وفي البابِ عن أبي هريرةَ وأبي أمامة وأبي فاطمةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ثوبانَ وأبي الدرداءِ في كثرةِ الركوعِ والسُّجودِ: حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في هذا الباب، فقالَ بعضُهُم: طولُ القيامِ في الصلاةِ أفضلُ مِنْ كثرةِ الركوعِ والسجودِ. وقالَ بعضُهُم: كثرةُ الركوعِ والسجودِ أفضلُ من طولِ القيامِ.

وقال أحمدُ بنُ حنبل: قد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في هذا حَدِيثانِ، ولم يَقضِ فيهِ بِشَيءٍ.

وقال إسحاقُ: أمَّا بالنهارِ فكثرةُ الركوعِ والسجودِ، وأمَّا بالليلِ فطولُ القيامِ، إلاَّ أن يكونَ رجلٌ له جُزْءٌ بالليلِ يأتي عَليهِ: فكثرةُ الركوعِ والسجودِ في هذا أحبُّ إليَّ، لأنه يأتي على جُزْئِه وقد ربحَ كثرةَ الركوعِ والسُّجودِ.

قال أبو عيسى: وإنما قالَ إسحاقُ هذا؛ لأنَّه كذا وُصِفَتْ صلاةُ النبيِّ ﷺ بالليل، ووصفَ طولُ القيام. وأمَّا بالنهارِ فلم يُوصفْ منْ صلاتِهِ من طولِ القيامِ ما وصفَ بالليلِ.

٢٨٧ ـ بابُ: ما جاءَ في الحَيَّة والعقرب في الصلاةِ

٣٩٠ ـ حدَّثنا عليُّ بن حُجْرٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ علَيَّةَ وهوَ ابن إبراهيم، عن عليِّ بنِ المباركِ، عن يحيَى بنِ أبي كَثيرٍ، عن ضمضمِ بنِ جَوْسٍ، عن أبي هُرَيرةَ قال: أمرَ رسولُ الله ﷺ بقتلِ الأسْوَدَيْنِ في الصَّلاةِ، الحَيَّةِ والعقْربِ. قال: وفي البابِ عن ابن عباسٍ وأبي رافع.

قال أبو عيسى: حديثُ أبِي هرَيْرَةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم، وبه يقولُ أحمدُ، وإسحاقُ. وكرِهَ بعضُ أهلِ العلمِ قتلَ الحَيَّةِ والعَقربِ في الصَّلاةِ وقالَ إبراهيمُ: إنَّ في الصلاةِ لشُغلاً. والقولُ الأول أصحُّ.

٢٨٨ ـ باب: ما جاء في سَجدَتي السَّهْوِ قبل التسليم

٣٩١ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدّثنا الليثُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن الأعرجِ، عن عبدِ الله بنِ بُحَيْنَةَ الأسْديِّ حَلِيفِ بني عبدِ المطلبِ: أن النبيَّ ﷺ قامَ في صلاةِ الظهرِ وعليه جلوسٌ، فلمَّا أتَمَّ

---

(٢٨٧) باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة

إذا تعرض الحية أو العقرب للمصلي فله أن يقتلهما وهو في الصلاة، ثم في مبسوط شيخ الإسلام خواهر زاده: أن الصلاة لا تفسد إن قتلها بعمل كثير، نقله في الفتح، وفي قول لنا فساد الصلاة بالعمل الكثير إلا أنه لا يأثم بإفساده الصلاة في هذه الصورة للضرورة، والمختار ما في مبسوط شيخ الإسلام إلا أنه إذا احتاج إلى العمل الكثير جداً تفسد الصلاة.

(٢٨٨) باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام

حقيقة سجدتي السهو عندنا إما أن يقال: السجدتان وتشهد وسلام، وإما أن يقال: سجدتان، لأنه إذا تشهد ثم سلم إلى جانب أو جانبين على اختلاف القولين وسجد للسهو فالسجدة في حرمة الصلاة، ولما كانت السجدة بعض تعلق بالصلاة تبطل التشهد والسلام السابقين فيحتاج إلى التشهد والسلام الثاني ولكنه لا يرفع القعدة لأنها فريضة فالتشهد والسلام لعارض، وحقيقة سجدة السهو سجدتان وحقيقتها عند الشافعية سجدتان فقط، ولا تشهد ولا سلام، وأما السلام الذي بعدها فسلام الصلاة، ثم نقول: إن سجدة السهو بعد السلام في جميع الصور قالت الشافعية: إنها قبل السلام في جميع الصور وقال مالك[1] أن يسجد بعد السلام لو لزم السجدة من زيادة ويسجد قبله لو لزم السجدة

---

(١) في الأصل (المالك).

صلاتَه سجدَ سَجْدَتَيْنِ يكبِّرُ في كُلِّ سَجْدَةٍ وهو جالسٌ، قَبْلَ أنْ يسلِّمَ، وسجدَهُما الناسُ معهُ، مكانَ ما نَسِيَ من الجُلوسِ .

قال: وفي الباب عن عبدِ الرحمٰنِ بن عوفٍ.

٣٩١م ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدّثنا عبدُ الأعْلَى وأبو داودَ قالا: حدَّثنا هشامٌ، عن يحيَى بن أبي كَثيرٍ، عن محمد بنِ إبراهيمَ: أنَّ أبا هريرةَ وعبد الله بن السائب القارىءَ كانا يسجُدانِ سجدتَي السَّهْوِ قبلَ التسليم.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ بُحَيْنَةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ. وهوَ قولُ الشافعيِّ، يرى سجدتي السهوِ كُلَّه قبلَ السَّلام ويقولُ: هذا الناسخُ لغيرِهِ من الأحاديثِ، ويذْكُرُ أنَّ آخِرَ فِعْلِ النبيِّ ﷺ كانَ على هذا.

من نقصان، وتعبيره الدال في الدال والقاف في القاف، وقال أحمد بن حنبل: بتمشي على ما ثبت، فيما ثبت وثبت عنه عليه الصلاة والسلام السجود في أربع صور: **أحدها**: أنه قام إلى الخامسة.

وثانيتها: أنه سلم على الركعتين في الرباعية.

وثالثتها: أنه ترك القعدة الأولى.

ورابعتها: أنه ترك آية من القراءة.

ففيما سجد النبي ﷺ قبل السلام سجد قبله، وفيما سجد فيه بعده يسجد فيه بعده، وأما ما لم يثبت فيه فيسجد قبل السلام كالحجازيين، وقال إسحاق كما قال أحمد إلا أنه وافق العراقيين فيما لم يثبت فيه من صاحب الشريعة، قال المحدثون الرجحان لقول أحمد، وفي كتب المذاهب الأربعة إن خلاف السجدة قبل السلام وبعده خلاف الأولوية من كتب الأحناف ما في الهداية وكذلك في كتب الثلاثة إلا في تجريد القدوري في رواية شاذة عدم جواز السجدة قبل السلام، وأما على تقدير تسليم أن الخلاف في الأولوية، فوجه الرجحان لنا أن فعَلَه عليه الصلاة والسلام مرة قبل السلام ومرة بعده، وأما الحديث القولي فهو لنا أخرجه الطحاوي ص(٢٥٣).

قوله: **(قبل أن يسلم.. إلخ)** تأول بعض الأحناف أن السلام هذا هو السلام الذي بعد سجدتي السهو لا سلام الصلاة التي هي قبلهما، أقول: إن التأويل خلاف مراد الراوي ولا يجري التأويل ولا بد من تسليم الجواز قبل السلام، وتمسك الشافعية بحديث الباب على نفي التشهد والسلام ولنا ما سيأتي من تصريحهما وتمسك الشوافع بعدم الذكر.

قوله: **(إن آخر فعل النبي إلخ)** أقول: قال الشافعي: إن قصة ذي اليدين رحمه الله في السنة السابعة فكيف يقال إن آخر فعله عليه الصلاة والسلام السجدة قبل السلام؟ فإن في تلك الواقعة السجدة بعد السلام والله أعلم، نعم يمكن قول أنه آخر فعله على ما قال الأحناف من أن واقعة ذي

وقال أحمدُ وإسحاق: إذا قام الرجلُ في الركْعَتَيْنِ، فإنهُ يسجُدُ سجدَتَيْ السَّهوِ قبلَ السَّلامِ على حديث ابن بُحَينَةَ.

وعبدُ الله بنُ بُحَيْنَةَ هوَ عبدُ الله بنُ مالكٍ وهو ابن بحينَةَ، مالكٌ أبوه وبحينةُ أمُّهُ. هكذا أخبرني إسحاقُ بنُ منصورٍ، عن عليِّ بن عبد الله بنِ المدِينِيِّ.

قال أبو عيسى: واختلفَ أهلُ العلم في سَجْدَتَي السَّهو، متى يسجدُهُما الرجلُ قبلَ السلامِ أو بعدَه؟ فرأى بعضُهم أن يسجُدَهُما بعدَ السلامِ. وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وأهلِ الكوفةِ.

وقال بَعضُهُم: يسجدُهُما قبلَ السلامِ، وهو قولُ أكثر الفقهاءِ من أهلِ المدينةِ، مثلِ يحيى بنِ سعيدٍ، ورَبِيعةَ وغيرِهِما، وبهِ يقولُ الشافعيُّ.

وقالَ بعضُهم: إذا كانت زيادةً في الصَّلاةِ فَبعدَ السلامِ، وإذا كان نُقْصاناً فقبلَ السلامِ. وهو قولُ مالِك بن أنَسٍ.

وقال أحمدُ: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في سَجْدَتَيْ السَّهوِ فيسْتَعْملُ كلٌّ على جهتِه: يرى إذا قامَ في الركْعَتَيْنِ على حديثِ ابن بُحَيْنَةَ: فإنهُ يسجدُهُما قبلَ السلامِ، وإذا صلّى الظهرَ خمساً، فإنَّهُ يسجدُهُما بعدَ السلامِ، وإذا سلَّم في الركْعَتَيْنِ من الظهرِ والعصرِ فإنَّهُ يسجدُهما بعدَ السلامِ، وكلٌّ يستعملُ على جهتِهِ. وكُلُّ سَهْوٍ ليسَ فيه عَن النبيِّ ﷺ ذكرٌ فإن سجدتَيْ السهوِ قبلَ السَّلامِ.

وقال إسحاقُ نحوَ قولِ أحمدَ في هذا كله، إلا أنه قال: كُلُّ سهوٍ ليس فيهِ عَن النبيِّ ﷺ ذكرٌ، فإن كانت زيادةً في الصَّلاةِ يسجدُهُما بعدَ السَّلامِ، وإن كانَ نقصانا يسْجُدُهُما قبلَ السَّلامِ.

اليدين قبل بدر، وأما التسليم قبل السجدة فلنا فيه أقوال قال فخر الإسلام: إنه يسلم تلقاء وجهه أي إلى جانب القبلة، وفي قول: يسلم إلى جانب اليمين، وفي قول: يسلم إلى يمين وشمال لأنه سلام متعارف وهذا قوي، وكتب رجل إلى فخر الإسلام أن وحدة السلام بدعة فكفينا عن عهدة النقل، وقال مالك في سجدة السهو ثلاث تكبيرات، وله حديث أخرجه أبو داود في سننه ص (١٤٥) في قصة ذي اليدين عن أبي هريرة، قال هشام ـ يعني ابن حسان ـ: كبَّر ثم كبَّر وسجد إلخ، فجعل الأولى منزلة التحريمة، والثانية للانحناء إلى السجود، والثالثة للرفع عن السجدة.

٢٨٩ ـ باب: ما جَاءَ في سجْدتَيْ السَّهْوِ بعْدَ السَّلامِ والكَلامِ

٣٩٢ ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، أخبرنا عبْدُ الرحمٰنِ بنُ مهديٍّ حدَّثنا شعبةُ، عنَ الحَكَم، عن إبراهيمَ، عن علْقمَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ مسعودٍ: أن النبيَّ ﷺ صلّى الظهر خمساً فقيلَ له: أزيدَ في الصَّلاةِ؟ فسجدَ سجدتَينِ بعدَ مَا سَلَم.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

٣٩٣ ـ حدَّثنا هنادٌ ومحمودُ بنُ غَيْلاَنَ قالا: حدثنا أبو معاوِيَة، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن علقمَةَ، عن عَبْدِ الله: أن النبيَّ ﷺ سجَدَ سجْدتَي السهوِ بعدَ الكلامِ.

قال: وفي الباب عن مُعاويةَ وعَبْدِ الله بنِ جعفرٍ، وأبي هريرةَ.

٣٩٤ ـ حدَّثنا أحمدُ بن منيعٍ حدَّثنا هُشَيْمٌ، عن هشامِ بنِ حسانٍ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ أن النبيَّ ﷺ سجَدَهُما بعدَ السلامِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

---

(٢٨٩) باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام

قال الشافعي: لا تفسد الصلاة بالكلام ناسياً، والنسيان عند عدم تحقيق المصلي أنه في الصلاة، فما قال المدرسون أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن ناسياً ما أدركوا مراد الشافعي، ومنشأ غلطهم قول الطحاوي، وماأدركوا مراد كلام الطحاوي أيضاً، والحال أن مراد الطحاوي المناظرة مع الشافعي في مسألة ولا حق لنا فيه.

قوله: **(خمساً إلخ)** يحتاج الأحناف إلى ادعاء أنه عليه الصلاة والسلام قعد على الرابعة، فإنا نقول: إن القعدة الثانية فريضة ولو لم يجلس لتحولت الفريضة إلى النافلة، وهذا الادعاء ليس ببعيد فإنه واقعة حال وليس بحكم كلي، وأما قول الشافعية من أن قولاً بالجلوس على الرابعة يسوق إلى تكرار السهو عنه عليه الصلاة والسلام لأنه على ظن أنها ثالثة ثم على أنهما تمام الصلاة، نقول: إنه ليس بلازم، فإنه قد يقع مثل تلك الواقعة في حالة الذهول بدون تكرار السهو، ولو سلمنا فأي ضير في هذا بعد تسليم السهو عنه عليه الصلاة والسلام، وأقول: يمكن أن يقال في أنه لا بد من أن وقعت القعدة الثانية على الرابعة والوجه فقهي، وذلك أن مثنوية الصلاة أو كونها أربع ركعات لا يكون إلا بالتشهد وهذا من التواترات فلا بد من تسليم التشهد من الأربعة، ولا يلزم بطلان ذلك المتواتر، وبناء على هذا قال أبو حنيفة: إن ما دون الركعة قابل للإلغاء، فمن لم يقعد على الرابعة تحولت فريضته إلى النافلة وعليه ضم الخامسة والسادسة، وإن قعد على الرابعة ثم قام إلى الخامسة فلو سجد للخامسة لا يعود إلى القعدة لأنه لا يمكن إبطال الركعة وبضم السجود تصير ركعة، وإن لم يضم الخامسة يعود إلى القعدة فإنه يجوز إلغاء ما دون الركعة ولم يبطل ذلك التواتر للجلوس على الرابعة.

وقد رواه أيوبَ وغير واحدٍ عن ابنِ سيرينَ.

وحديثُ ابنِ مسعودٍ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ، والعملُ عَلَى هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ قالوا: إذا صلَّى الرجلُ الظهرَ خمساً فصَلاتُه جائزةٌ وسجدَ سجْدتَيْ السهوِ، وإن لم يجلسْ في الرابعةِ، وهوَ قولُ الشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

وقال بعضُهم: إذا صلّى الظهرَ خمساً ولم يقعدْ في الرابعةِ مقدارَ التشهُّدِ فَسَدتْ صلاتُه وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وبعضِ أهلِ الكوفةِ.

٢٩٠ ـ بابُ: ما جَاءَ في التشَهُّدِ في سَجْدَتَيْ السهو

٣٩٥ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى النيسابوري، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله الأنصاريِّ قال: أخبرني أشعثُ، عنْ ابنِ سيرينَ، عن خالدٍ الحذاءِ، عن أبي قِلاَبَةَ عن أبي المهلَّبِ، عن عِمْرَانَ بن حصينٍ أن النبيَّ ﷺ صلّى بِهِم فَسَهَا فسجدَ سجْدَتَيْنِ ثم تشهدَ ثم سلمَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ صحيح.

ورَوَى محمد بنُ سيرينَ عن أبي المهلَّبِ، هو عمُّ أبي قِلاَبَةَ غَيْرَ هذا الحديث.

ورَوَى محمدٌ هذا الحديثَ، عن خالد الحذاءِ، عن أبي قِلاَبَةَ، عن أبي المَهلَّبِ. وأبو المَهلَّبِ اسمُه: عبدُ الرحمٰنِ بنُ عمرَ، ويقالُ أيضاً: معاويةُ بنُ عمرٍو.

وقد رَوَى عبدُ الوهابِ الثَّقفيُّ، وهُشيمٌ، وغيرُ واحدٍ هذا الحديثَ، عن خالدٍ الحذَّاءِ، عن أبي قِلابةَ بطولِهِ، وهو حديثُ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ سَلَّمَ في ثلاثِ ركعاتٍ من العصرِ فقامَ رجلٌ يقالُ له: الخرباق.

واختَلفَ أهلُ العلمِ في التَشهُّدِ في سَجدتَيْ السهوِ. فقال بعضُهم: يَتَشَهدُ فيهما ويُسلِّمُ.

---

(٢٩٠) باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو

هذا الباب للعراقيين لثبوت التشهد في سجدتي السهو سجد قبل السلام أو بعده، وواقعة الباب واقعة ذي اليدين وحديث الباب لنا في التشهد والسلام، وكونهما بعد السلام والحديث قوي، ولنا ما أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ص(٢٥٦) موقوفاً على ابن مسعود، وفيه ص(٢٥٢) عن ابن مسعود، مرفوعاً بسند جليل: «ثم ليسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم» إلخ، ونفى البخاري رحمه الله التشهد ولكنه لم يأت بما ينفي.

قوله: (**صلى بهم.. إلخ**) أي صلاة الظهر أو العصر على اختلاف الرواة.

وقال بعضُهم: ليسَ فيهِما تشهُّدٌ وتسليمٌ، وإذا سجدَهُما قبلَ التَّسليم لم يتَشهدْ. وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ، قالا: إذا سجدَ سجدتَيْ السهوِ قبلَ السَلامِ لم يتشهدْ.

٢٩١ ـ بابُ: ما جاء في الرجل يصلي فَيَشُكُّ في الزيادةِ والنُّقْصانِ

٣٩٦ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ، حدَّثنا إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ، حدَّثنا هِشامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن عِياضٍ يعني بن هِلالٍ قال: قلتُ لأبي سعيدٍ: أحدُنَا يصلِّي فلا يدرِي كيفَ صلّى فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا صلّى أحدُكمُ فلم يَدرِ كيفَ صلَّى فليسْجُدْ سجدَتَينِ وهو جَالسٌ**».

قال: وفي الباب عن عثمانَ، وابنِ مسعودٍ، وعائشةَ، وأبي هريرةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسَنٌ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أبي سعيدٍ من غير هذا الوجْهِ.

---

(٢٩١) باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان

قال الشافعي: من شك يبني على اليقين أي على الأقل ويتشهد على ركعة فيها يتوهم القعدة، وقال أبو حنيفة: إن عرضه أولاً يستقبل الصلاة ويستأنفها، وإن كثر فبنى على أكبرِ رأيه وغالبِ ظنه وإلا فعلى الأقل، ويقعد على ما يتوهم فيه القعدة الأخيرة، وأما قول: إن كان الشك عرضه أولاً.. إلخ ففي تفسيره قولان، قيل: عرض أو لا في جميع عمره وقيل عرض أولاً في هذه الصلاة، والمختار الأول وإلا تحرى فلا يسكت في وقت التحري، بل يشغل في الوظيفة مع التحري ثم إذا بنى على غالب ظنه فهل يسجد للسهو أم لا؟ فقال ابن همام في الفتح: يسجد للسهو، وقال في السراج الوهاج: لا يسجد لعل الترجيح كما في رد المحتار في هذه المسألة للسراج الوهاج لأن الأحاديث تؤيده لكنه اشترط أن لا يلزم في وقت التحري تأخير قدر ركن.

قوله: (**فليسجد سجدتين إلخ**) ذهب جماعة من السلف الصالح إلى ظاهر حديث الباب وهو سجدتا السهو بدون البناء على الغالب أو على الأقل، ولم يذهب أحد من الأربعة إلى هذا وأجاب الجمهور عن حديث الباب بأنه ساكت يحمل على الناطق الذي فيه ذكر البناء على الأقل أو غيره ثم دليل الشافعية على البناء فقط حديث عبد الرحمٰن الآتي، وأما أدلتنا فللإستناف إذا عرض له الشك أول مرة قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا شك أحدكم في صلاة أنه كم صلى؟ فليستقبل الصلاة»[1]

---

(١) قال الإمام ابن حجر في كتابه الدراية في تخريج أحاديث الهداية: حديث «إذا أشك أحدكم في صلاته كم صلى؟ فليستقبل القبلة» لم أجد مرفوعاً، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر في الذي لا يدري صلى ثلاثاً أو أربعاً، وقال: بعيد حتى يحفظ.

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «**إذا شكَّ أحدُكُم في الواحدةِ والثنتَيْنِ فليجْعَلْهَما واحدةً، وإذا شكّ في الاثنَتَيْنِ والثَّلاَثِ فليجعلها ثنتَين ويسجدْ في ذلك سجدَتَيْنِ قبل أنْ يسلِّم**».

والعملُ عَلَى هذا عندَ أصحابِنا.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ إذا شكَّ في صلاتِهِ فلم يَدرِ كَم صلَّى فليُعِدْ.

٣٩٧ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا الليثُ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الشيطانَ يأتي أحدَكُم في صلاتِه فَيَلْبسُ عليه حتى لا يدرِي كم صلّى، فإذا وجَدَ ذلك أحدُكُم فَلْيَسجُدْ سجدَتَينِ وهو جالسٌ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

٣٩٨ ـ حدَّثنا محمدُ بن بشَّارٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ خالدِ ابنِ عَثْمَةَ البصري، حدَّثنا إبْرَاهِيمُ بنُ سعدٍ قال: حدثني محمدُ بن إسحاقَ، عن مكحولٍ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباسٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «**إذا سها أحدُكم في صلاتِه فلم يدر واحدةً صلّى أو اثنتَيْنِ، فليَبْنِ على واحدةٍ، فإنْ لم يدرِ ثِنْتَيْنِ صلّى أو ثلاثاً فليَبنِ على ثِنْتَيْنِ، فإن لم يدْر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاثٍ، وليَسْجدْ سجْدَتَيْنِ قبلَ أنْ يسلِّمَ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ غريب صحيحٌ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ مِن غيرِ هذا الوجهِ. رواه الزهريُّ، عن عبيدِ الله بن عبدِ الله بن عَتْبَةَ، عن ابن عباسٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بن عوفٍ، عن النبي ﷺ.

٢٩٢ ـ بابُ: ما جاء في الرجُل يُسلِّمُ في الركْعَتَينِ من الظهْرِ والعصْرِ

٣٩٩ ـ حدَّثنا الأنصاريُّ، حدَّثنا معنٌ، حدَّثنا مالك، عن أيوبَ بنِ أبي تَمِيمَةَ، وهو

ومضمونه مروي في مصنف ابن أبي شيبة وغيره، وأما دليل البناء على أكبر رأيه فما أخرجه مسلم من ابن مسعود: «من سها في الصلاة فليتحر الصواب»، وحمله الشافعية على البناء على الأقل، وقالوا: إن التحري الأخذ بالأحرى، نقول: إنه لا يساعده اللغة أصلاً، وأما دليلنا للبناء على الأقل فقوله عليه الصلاة والسلام: «من شك في صلاته ولم يَدرِ كم صلى» اه.

(٢٩٢) باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر

اختلفوا في الكلام في الصلاة، قال أبو حنيفة: إنه مفسد كيف ما كان عامداً أو ناسياً أو جاهلاً،

أيوب السختيانيُّ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ أن النبيَّ ﷺ انْصَرَفَ من اثْنَتَيْنِ فقال له ذو اليديْنِ: أَقُصِرَتْ الصلاةُ أمْ نسيتَ يَا رَسولَ الله؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أَصَدَق ذو اليديْنِ؟**» فقال

وقال الشافعي: لا تفسد إن تكلم ناسياً، ونسب إلى مالك والأوزاعي أن قليله لمصلحة صلاة لا يفسدها، ويرد عليهما ما أخرجه أبو داود ص(٢٤) عن ابن أبي ليلى قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال إلخ، وقال فيه: حدثنا أصحابنا قال وكان رجل إذا جاء يسأل فيجبر بما سبق من صلاته، ويرد عليهما ما رواه الترمذي في الصفحة الآتية عن زيد بن أرقم كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ إلخ، فإنه بظاهره منسحب على كل كلام فإن كلامهم كان لمصلحة الصلاة أي السؤال عن الركعات.

قوله: (**أقصرت الصلاة أم؟ إلخ**) قصرت بصيغة المعلوم والمجهول لأن القصور لازم والقصر متعدٍ وكذلك النقص متعدٍ والنقصان لازم، في موطأ مالك كل ذلك لم يكن، قال ذو اليدين: قد كان بعض ذلك.. إلخ، وتمسك الشافعية بحديث الباب على جواز الكلام ناسياً، ثم في وجه التمسك طريقان، طريق المتوسطين منهم التمسك بإجمال حديث الباب، وأما الحذاق منهم فتمسكوا بكلامه عليه الصلاة والسلام لأكان ناسياً، فإن الصحابة إما أن يتكلموا مثل ما تدل بعض الروايات أخرجه النسائي، وإما أن يشاروا برؤوسهم كما في أبي داود ص(١٤٤) فأومؤوا برؤوسهم أن نعم». وإما لأنه مجاوبة الرسول، ولا تفسد الصلاة بها عند جماعة، وتمسكوا بما في البخاري عن سعيد بن المعلى: أنه كان يصلي فناداه النبي ﷺ فلم يجب، ثم حضر حضرتَه عليه الصلاة والسلام، فقال النبي ﷺ: «**دعوتك فما أجبتني**» **قال: كنت أصلي، قال ﷺ: أما قرأت:** ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] الآية، سيما إذا كان في كتاب القراءة للبيهقي ومشكل الآثار قوله. (لا أفعل هذا بعد)، أي أجيبك بعد، وفي كلام أحمد بن حنبل أن كلام ذي اليدين في حكم الناسي لأنه تردد في تمام الصلاة، لأنه زعم أن الصلاة إما قصرت وإما نسي النبي ﷺ، فقال الشافعية: إن واقعة الباب بعد نسخ الكلام في الصلاة، والنسخ في مكة وواقعة الباب واقعة مدنية، ومن المتفق عليه أن الكلام كان جائزاً ثم نسخ، والخلاف في أن المنسوخ الكلام بجميع أنواعه أو ببعض أجزائه، وتمسك الشافعية بأن ابن مسعود رجع من حبشة في مكة وسلم على النبي ﷺ وهو يصلي فلم يرد عليه، ثم قال بعد الفراغ عن الصلاة: «إن الله نهى عن الكلام في الصلاة» ونقول: إن نسخ الكلام في المدينة قبل بدر وأمَّا ما قلتم من قصة ابن مسعود فلابن مسعود هجرتان إلى حبشة، أحدهما حين هاجر وأصحاب آخرون من أذى الكفار، ثم نزلت سورة النجم فسجدت الكفار حين سمعوا آية السجدة فيها، فانتشر أن[1] كفار مكة أسلموا، فبلغ الخبر المهاجرين إلى حبشة عند النجاشي فرجعوا إلى مكة فلما وصلوا قريب مكة سمعوا وعلموا أن الخبر كان كاذباً فرجعوا من ثمة إلى حبشة ما دخلوا مكة، وأما ابن مسعود فدخل مكة ثم رجع إلى حبشة بعد إقامة عدة أيام، ثم هاجر النبي ﷺ إلى مدينة[2] فرجع ابن مسعود إلى مدينة[3]، ووقعت له واقعة سلامه على النبي ﷺ وعدم رده في الصلاة في

---

(١) في الأصل (إلى)، ولا يصح.

(٢) (٣) الأصوب: (المدينة).

الناسُ: نعم، فقامَ رسولُ الله ﷺ فصلّى اثْنَتَيْنِ أخرَيَيْنِ ثم سلّمَ ثم كَبّرَ فسجدَ مثلَ سجودِهِ أو أطوَلَ، ثم كبَّر فرفعَ، ثم سجد مثل سجودِهِ أو أطولَ.

المدينة، وابن مسعود رجع قبل غزوة بدر لأنه ممن شهد بدراً، وأما واقعتا هجرته إلى النجاشي فمذكورتان في كتب السير مثل سيرة محمد بن إسحاق، وتمسك الشافعية بأن أبا هريرة يروي واقعة ذي اليدين ويقول: صلى بنا رسول الله ﷺ وقالوا: أدرك أبو هريرة ذا اليدين، وأسلم أبو هريرة في السنة السابعة، فلا بد من تأخير الواقعة، نقول: إن مراد أبي هريرة صلى بنا رسول الله أنه صلى بمعشر المسلمين ولا يجب حضور أبي هريرة في واقعة الباب، ونظيره هاهنا ما قال النزال بن سبرة: قال لنا رسول الله ﷺ: إنا وإياكم إلخ يريد قومه ومعشره فإنهم لم يروا رسول الله ﷺ، ومنها ما روى طاووس: قدم علينا معاذ بن جبل فلم يأخذ شيئاً من الخضروات، فإنه أراد به قدم على قومنا، فإن طاووساً لم يدرك معاذاً، منهما[1] ما روى الحسن: خطبنا عتبة بن غزوان يريد خطبة، بالبصرة ولم يكن حينئذ حسن في بصرة، لأن قدومه ببصرة إنما كان قبل صفين بعام كما روي، عن أبي رجاء أنه قال: سألت الحسن متى قدمت بصرة؟ فقال: قبل صفين بعام فأراد به قومه ومعشره، وكذلك أجاب الطحاوي عن رواية أبي هريرة هذه كما قال ابن حبان في رواية زيد بن أرقم، ولكن الطحاوي لم يُجب عما في طريق مسلم ص(٢١٥) عن أبي هريرة: بينا أنا أصلي إلخ، وقال صاحب البحر لم أجد جواباً شافياً عن هذه، وقال ابن عابدين ما قال، وتعجب من عدم جواب البحر، أقول: إن ابن عابدين غفل عن ما في مسلم فإن الرواية هاهنا «أنا أصلي» رواها مسلم ص(٣١٤)، وأما أنا فلم أجد شافياً أيضاً إلا أن يحكم بأنه وهم الراوي فإنه لما رأى بينا نحن نصلي زعم كون أبي هريرة في الواقعة، وتعارض لتلك الرواية بما سيأتي عن قريبٌ.

أما وجه الوهم فلعله وهم من شيبان فإنه اختلط عليه حديثان فإنه روى حديث معاوية بن الحكم السلمي كما في مسلم ص(٢٠٣) حديث العطاس، وفيه: «بينا أنا أصلي إذا عطس رجل» إلخ، وأخذ هذا اللفظ من هذا الحديث ووضعه بسبب الاختلاط في حديث ذي اليدين عن أبي هريرة في مسلم ص(٢١٤) والله أعلم، وعلمه أتم.

وأما الجواب بطريق المعارضة فهو: إن ذا اليدين قتل يوم بدر، وإسلام أبي هريرة في السنة السابعة كما قالوا، منهم محمد بن إسحاق، وكذلك روى ابن عمر أخرجه الطحاوي ص(١٦١): كان إسلام أبي هريرة بعدما قتل ذو اليدين، ورجاله ثقات إلا عبد اللّه بن عمر العمري وهو متكلم فيه، ولم يأخذ عنه البخاري وتبعه الترمذي ووثقته جماعة واتفقوا على صدقه ولكنه في حفظه شيء، وأما ابن معين ففي لفظ عنه لا بأس به وفي لفظ أنه صُوَيلح، وفي لفظ أنه صدوق وثقة، وفي ميزان الاعتدال أن ابن معين سئل فقال أن عبد اللّه العمري ثقة في حق نافع، وأقول: إنه من رواة الحسان

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب (ومنها).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ، وابنِ عمر، وذي اليَدَيْنِ.

ولم أجد أحداً أخذه في متون الحديث بل أخذوه في أسانيد الحديث، وأما أخوه عبيد الله فثقة اتفاقاً، وكان عبد الله يحول سائله إلى أخيه في حياته ثم بعده أخذ كتاب أخيه وكان يروي منه فأخذ عليه أقول أنه وجادة ووجادة من لقي صاحب الكتاب مقبولة، وأما بعض المحتاطين فلا يقبلونها بدون تحديث أو إخبار أو إجازة، وأما المتأخرون فيقبلونها، وأيضاً صحح ابن السكن بعض أحاديث عبد الله العمري، وعندي ثلاثة أحاديث عنه حسَّنها بعض المحدثين، وفي فتح الباري في كتاب الحج أن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج أن يسأل مسائل الحج عن ابن عمر برواية عبد الله العمري، واستدل الحافظ بهذه الرواية على ثبوت لقاء الزهري ابن عمر فعلى هذا رواية الطحاوي حسنة، ثم توجه الشافعية وقالوا: إن الشهيد في غزوة ذو الشمالين لا ذو اليدين وذو الشمالين هو عمير بن عبد عمرو من بني خزاعة، وأما ذو اليدين، فهو خرباق بن عمرو من بني سليم وأتوا بنقول عديدة دالة على كونهما رجلين، وأما الأحناف فلهم أيضاً نُقول عديدة على أنهما رجل واحد، ونقول الطرفين ذكرها مولانا ظهير أحسن في آثار السنن، ومن نقولنا رواية النسائي وموطأ مالك بن أنس يروى الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وذكر فيه ذا الشمالين لعلها بدل ذي اليدين، وأخرجه النسائي ص(١٨٣) بطريق وأعلها[1] الشافعية وقالوا: إن ذا الشمالين من وهم الراوي، ونقول: إن الزهري نقل عنه الزيلعي عن ابن حبان أن الحديث منسوخ، وقال ابن عبد البر في التمهيد: إن الزهري متفرد في ذكر ذي الشمالين نقله السيوطي في زهر الربى، ونقول: تابع الزهري عمران بن أبي أنس في موطأ مالك والنسائي والطحاوي ص(٢٥٨) وكذلك روى عكرمة مرسلاً ذا الشمالين أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند قوي وتابعه معمر أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، ثم قال الأحناف: إن خرباقاً وعميراً واحد وعبد عمرو وعمرو واحد، وأما الخزاعي فلكونه من بطن سليم بن ملكان وليس ابن منصور كما قال مولانا ظهير أحسن في آثار، السنن، ولقد نظمت في مراد الشافعية:

الذي كان شهيد البدر ... ذو الشمالين بن عبد عمرو
ثم خرباق بن عمرو آخر ... ذو اليدين السلمي ذكروا

ونظمت فيما قال الأحناف:

قيل عمرو عبد عمرو واحد ... وابن هذا عمير قرروا
من سليم بن ملكان ولا ... ابن منصور فخذ ما حرروا

وأما شهرته بذا الشمالين وذي اليدين فلأن الصحابة كانوا يدعونه بذي الشمالين وسماه النبي ﷺ بذي اليدين فإن في ذي الشمالين تطيُّراً، ويدل عليه ما في أبي داود أيضاً وكذلك في معاني الآثار ص٢٥٨ سماه بعض الصحابة وذكر بذي الشمالين فيه ص٢٥٧ برواية أسد فقال: رجل طويل اليدين

(١) في الأصل: (وأعلمها).

قال أبو عيسى: وحديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

سماه النبي ﷺ ذا اليدين، ونقول أيضاً لنا دليل آخر على عدم إمكان وجود أبي هريرة في واقعة ذي اليدين وهذا يقتضي البسط في أوراق ولكني لا أذكره تفصيلاً لضيق المقام وجميع أجزاءها مذكورة عندي بالروايات، فأذكر الدعوى المحضة بأن في حديث الصحيحين في حديث ذي اليدين: «ثم أتى رسول الله ﷺ جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها» إلخ وفي فتح الباري ومسند أحمد: «أن الجذع أسطوانة حنانة» وأما هذه الأسطوانة فقد دفنت قبل إسلام أبي هريرة ودفنت حين وضع المنبر، وأقول: وضع المنبر في السنة الثانية، وعندي روايات كثيرة تبلغ خمسة عشر دالة على وجود المنبر في السنة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة، وإسلام أبي هريرة في السنة السابعة اتفاقاً وإذن لا يمكن اجتماع أبي هريرة في قصة ذي اليدين التي فيها الحنانة، وقال الحافظ: وضع المنبر في السنة التاسعة بعد الهجرة وتخالفه روايات كثيرة وقال ابن حبان: وضع في السنة الخامسة ثم أبت على مرامنا وهو النسخ في المدينة، ودليلنا على هذا رواية حديث النسخ من الصحابة الذين هم مدنيون، ولم يثبت مجيئهم مكة قبل الهجرة منهم ما روى زيد بن أرقم في الترمذي كما سيأتي وفيه فنزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وهذه الآية مدنية اتفاقاً، وتأول فيه ابن حبان: بأن مراد «كنا نتكلم في الصلاة» إلخ أي نحن معشر المسلمين، وكذلك روى معاذ بن جبل في أبي دواد ص(٧٤) نسخ الكلام وهو أيضاً مدني، ومنهم جابر بن عبد الله في أبي داود وهو أيضاً مدني، ثم عمل أبو حنيفة بما هو دأبه أي الأخذ بالضابطة العامة، وإخراج المحامل في الوقائع وواقعة ذي اليدين واقعة حال لا عموم لها، ونقول أيضاً: إن واقعة الباب متقدمة فإن الصحابة ما سبحوا خلفه عليه الصلاة والسلام للفتح، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ، فعلم أمره عليه الصلاة والسلام في واقعة ذهابه إلى بني عمرو بن عوف للصلح بينهم متأخر عن واقعة الباب، وإلا فكيف لم يسبحوا للفتح عليه الصلاة والسلام؟ ومما يفيدنا ما أخرجه الطحاوي ص(٢٥٩) أثر عمر بن خطاب رضي الله عنه فإنه وقع له مثل واقعة الباب في عهده فأعاد الصلاة مع كونه شاهداً واقعة ذي اليدين فعلم أنه زعم نسخها، ولما أعاد عمر رضي الله عنه لم ينكر عليه أحد من الصحابة والتابعين فعلم أن الجمهور موافقون لنا، وأما دليلنا فما أخرجه مسلم ص٢٠٢ عن معاوية بن الحكم «إن صلاتنا هذه لا تصلح لشيء من الكلام» فالحديث عام ولم يعارضه خاص وعلى أن أكثر العلماء موافق لنا كما سيصرح الترمذي بنفسه بعد هذا الباب، وظني أن البخاري أيضاً موافق لنا فإنه مع إخراجه الحديث في مواضع وكون المسألة مختلفة أشد الخلاف لم يبوب عليها، وبابه على الكلام عام فدل صيغة على هذا المذكور، وإن لم ينبئ به أحد من الحافظين، وبعض الأحناف جعلوا واقعة اليدين مضطربة فيها الأحاديث وما التفت إليه، والاضطراب من وجوه منها ما في الصحيحين عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام «سلم على ركعتين» وفي حديث عمران بن حصين في مسلم وغيره «أنه سلم على ثلاث ركعات» ثم في الصحيحين أن الواقعة واقعة الظهر، وفي مسلم أنها واقعة العصر، ثم قال أبو هريرة: مرة صلاة الظهر جزماً، وأخرى صلاة العصر جزماً، وقال تارة على الشك ثم في موقفه عليه الصلاة والسلام بعد السلام على ركعتين أو

واختلفَ أهلُ العلم في هذا الحديثِ. فقالَ بعضُ أهلِ الكوفَة: إذا تكلَّمَ في الصَّلاةِ ناسياً أو جاهلاً أو ما كانَ، فإنَّه يُعِيدُ الصَّلاةَ، واعتلُّوا بأنَّ هذا الحديث كان قبلَ تحريمِ الكلامِ في الصَّلاةِ.

قال: وأما الشافعيُّ فَرأى هذا حديثاً صحيحاً فقال به، وقال: هذا أصحُّ من الحديثِ الذي رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في الصَّائِمِ إذا أكلَ ناسياً فإنه لا يقضِي، وإنَّما هو رزقٌ رزقهُ الله: قال الشافعيُّ: وفرَّقُوا هؤلاء بين العمدِ والنسيانِ في أكلِ الصائمِ لحديثِ أبي هريرةَ.

وقال أحمدُ في حديثِ أبي هريرةَ: إنْ تكلَّمَ الإمامُ في شيءٍ من صلاتِهِ وهو يَرى أنه قد أكملهَا، ثمَّ عَلِمَ أنه لم يُكملْهَا: يُتمُّ صلاتَه، ومن تكلَّمَ خلف الإمام وهو يعلَمُ أن عليهِ بقيةً من الصلاةِ فعليهِ أن يستقبِلهَا.

واحتج بأن الفرائضَ كانتْ تُزادُ وتنقصُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فإنما تكلَّمَ ذُو اليدينِ

ثلاث، ففي الصحيحين عن أبي هريرة: «قام إلى خشبة في جانب القبلة فاتكأ عليها، وفي مسلم عن عمران: أنه دخل الحجرة، ثم في سجدتي السهو أنه سجدهما أو لم يسجد، وأراد النووي دفع الاضطراب، ولم يرض الحافظ بتعدد الوقائع وجزم بوحدة الواقعة عن أبي هريرة وعمران كما هو دأب المحدثين ثم هاهنا إيراد على الحنفية أورده الطحاوي ثم أجاب وصورة الاعتراض أن الواقعة لو كانت قبل النسخ فكان الكلام جائزاً، إذن فكيف سجد للسهو؟ قيل جواباً ذكره الطحاوي بطوله؛ وحاصله أن لزوم السجدة بسبب تخلل السلام وتأخر الأركان والجواب صحيح وبعد اللتيا والتي الحديث لا يستقيم على مذهب أحد، فإنه عليه الصلاة والسلام عمل عملاً كثيراً وذلك مفسد للصلاة عندنا وعندهم فإنه عليه السلام دخل الحجرة ثم خرج منها وليس في العمل الكثير تفصيل النسيان أو العمد، وفي هذا تفييق على الشافعية أزيد منا، وأيضاً وقعت الإقامة حين أتى النبي ﷺ كما أخرجه النسائي: أنه أقيم بعدما تيقن النبي ﷺ، وأجاب عنه البيهقي أن الإقامة معناه اللغوي، أقول: في كتاب الطحاوي ص(٢٥٩) تصريح: فأمر بلالاً فأقام الصلاة، وأيضاً عندي مرسل فيه تصريح أن المراد بأقيم قد قامت الصلاة.

اطلاع: في الخصائص الكبرى للسيوطي أن الكلام كان جائزاً في الصلاة لا في الصوم في الأمم السابقة ذكره محمد بن كعب القرظي مرسلاً.

قوله: **(ناسياً)** أي ينسى ولا يتيقن كونه في الصلاة.

قوله: **(جاهلاً)** أي جاهلاً عن المسألة.

قوله: **(وقال الشافعي وفرقوا هؤلاء)** اعتراضه علينا اجتهادي ونجيبه أيضاً بالاجتهاد والقياس، وهو أن هيأة المصلي مذكرة بخلاف الصوم فإن هيأته ليست بمذكرة كما قال صاحب البحر في الأشباه

وهو على يقينٍ من صلاتِه أنها تمت، وليس هكذا اليومَ، ليسَ لأحدٍ أن يتكلَّم عَلَى معنَى ما تكلَّم ذُو اليديْنِ؛ لأن الفرائِضَ اليومَ لا يُزَادُ فيها ولا يُنقصُ.

قال أحمدُ نحواً من هذا الكلامِ. وقال إسحقُ نحوَ قولِ أحمدَ في هذا الباب.

٢٩٣ ـ بابُ: ما جاءَ في الصَّلاةِ في النِّعال

٤٠٠ ـ **حدَّثنا** علي بن حُجْر، حدَّثنا إسْمَاعِيلُ بن إبْرَاهِيمَ، عن سعيدِ بنِ يزيدَ أبي سلمَة قال: قلتُ لأنس بن مالكٍ: أكانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي في نعليه؟ قال: نعم.

قال: وفي الباب عن عبدِ الله بن مسعودٍ، وعَبْدِ الله بنِ أبي حَبيبَةَ، وعَبْدِ الله بن عَمْرٍو، وعَمْرِو بن حريثٍ، وشدَّادِ بن أوسٍ، وأوسٍ الثَّقَفِيِّ، وأبي هريرةَ، وعطاء رجلٍ من بَنِي شيبة.

قال أبو عيسى: حديثُ أنسٍ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ.

٢٩٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الْقُنوتِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ

٤٠١ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، ومحمد بن المثنَّى قالا: حدَّثنا غُنْدَرٌ محمدُ بنُ جعفرٍ، عن شعبةَ، عنْ عمرِو بن مُرَّةَ، عنْ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي لَيلَى، عنْ البراءِ بنِ عازِبٍ أنّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقنُتُ في صَلاةِ الصبْحِ والمغربِ.

والنظائر تحت بحث النسيان، ويمكن لأحد أن يقول: إن الشافعي اجتهد في الحديث وليس في الحديث نص على مذهبه، وهو الكلام ناسياً بأن يصرح بأنه لم يعد الصلاة لأن الكلام كان ناسياً، والله أعلم.

(٢٩٣) باب ما جاء في الصلاة في النعال

النعل ليس هو مداس زماننا كما حررت سابقاً، والصلاة في النعلين الطاهرين في بعض كتبنا جوازها، وفي بعضها استحباب الصلاة في النعلين مخالفة لليهود كما في رد المحتار، وفي بعض كتبنا كراهتهما، وأما الصلاة في المداس فإن المداس إذا كان مرتفع مقدمه ويكون واسعاً لا يملأه القدم لا تصح فيه الصلاة وإن لم يكن مرتفع مقدمه أو ملأه القدم تصح الصلاة فيه.

(٢٩٤) باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر

قال الشافعي: إن القنوت في صلاة الفجر في السنة كلها، ولا قنوت في الوتر إلا في النصف الثاني من رمضان، ومذهبنا أن القنوت في السنة كلها في الوتر، وأما إذا نزلت نازلة على المسلمين فمفهوم فتح القدير أن قنوت النازلة نسخت ولا يؤخذ بمفهومه، قال فإن العيني نقل في شرح الهداية

قال: وفي الباب عن عليٍّ، وأنسٍ، وأبي هُرَيْرةَ، وابنِ عبَّاس، وخُفافِ بن أيْماء بنِ رَحْضَةَ الغفارِيِّ.

قال أبو عيسى: حديثُ البراءِ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

واخْتلفَ أهلُ العلمِ في القنوتِ في صلاةِ الفجرِ، فرأى بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم القنوتَ في صلاةِ الفجرِ.

وهُوَ قوْلُ مالك، والشافعيِّ، وقالَ أحمدُ، وإسحاقُ: لا يَقْنُتُ في الفجرِ إلا عندَ نازِلةٍ تَنْزلُ بالمسلمينَ، فإذَا نزلَتْ نازلةٌ فللإمامِ أنْ يَدْعُوَ لجُيوشِ المسلمين.

٢٩٥ ـ بابُ: ما جاء في تركِ القنوتِ

٤٠٢ ـ حدَّثنا أحمدُ بنِ منيع، حدَّثنا يزيدُ بن هارونَ، عنْ أبي مَالكٍ الأشجعِيِّ قال: قلتُ لأبي: يا أَبَةِ إنّكَ قدْ صلَّيْتَ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ، وأبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وعليِّ بن أبي طالبٍ، ها هُنا بالكوفةِ، نحواً مِنْ خَمْسِ سنينَ، أكانوا يَقْنُتُون؟ قال: أيْ بُنيَّ! محْدَثٌ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عليهِ عندَ أكثر أهلِ العلمِ.

وقال سفيانُ الثوريُّ: إنْ قَنَتَ في الفجر فحسنٌ، وإنْ لم يقنُتْ فحسنٌ، واختارَ أنْ لا يَقْنُتُ. ولَمْ يَرَ ابنُ المبَارَكِ القنُوتَ في الفجرِ.

عن الطحاوي أن قنوت النازلة جائزة عند أبي حنيفة رحمه الله، ثم في عامة كتبنا أن قنوت النازلة في الفجر فقط، وفي بعضها أنها في الصلوات الجهرية، وفي بعضها مثل الغاية شرح الهداية في أنها الصلوات الخمسة والله أعلم أنه من أصل الكتاب أو من سهو الناسخين، وأما كونها قبل الركوع أو بعده فروايات الفقه مختلفة. وادعى الشوافع أن القنوت في الفجر، ونقول: إنها في النازلة لا في تمام السنة وكذلك يقول بعض الرواة كما في البخاري وأما رفع اليدين في أثناء قراءة القنوت فروي عن أبي يوسف أنه كان يرفع كرفعهما في الدعاء، وروي الجهر به أيضاً عن أبي يوسف والأمران جائزان.

قوله: **(قال أحمد وإسحاق)** هذا مذهب أبي حنيفة.

(٢٩٥) باب ما جاء في ترك القنوت

أي إذا لم تكن نازلة وإلا ففي النازلة ثابتة اتفاقاً.

قوله: **(أي بنى محدث)** هذا حجة لنا، وقال الشافعية: إن المحدث جهراً وإتيانها في الخمسة وهذا تأويلهم.

قال أبو عيسى: وأبو مالكٍ الأشجعيُّ اسمُهُ: سعْدُ بنُ طَارقِ بنِ أشْيَم.

٤٠٣ ـ **حدَّثنا** صالحُ بنُ عَبْدِ الله، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن أبي مالكٍ الأشجَعيِّ بهذا الإسنادِ: نحَوهُ بمعناهُ.

٢٩٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الرجل يعطسُ في الصَّلاةِ

٤٠٤ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا رِفَاعَةُ بنُ يحيى بنُ عَبْدِ الله بن رِفاعَةَ بن رافع الزُّرقِيُّ، عن عمِّ أبيهِ معاذِ بن رِفاعةَ، عن أبيهِ قال: صلَّيْتُ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ فَعَطَسْتُ، فقلتُ: الحمدُ لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يُحبُّ رُبنَا ويرضى، فلمَا صلّى رسولُ الله ﷺ انصرفَ فقال: «**منِ المتكلِّمُ في الصلاةِ؟**» فلَم يتكلمْ أحدٌ، ثمْ قالها الثانية: «**من المتكلِّمُ في الصِّلاَةِ؟**» فلم يتكلمْ أحدٌ ثم، قالها الثالثةَ: «**من المتكلّمُ في الصلاةِ؟**» فقال رِفاعةُ بنُ رافع ابنُ عفراءِ: أنا يا رسولَ الله قال: «**كَيْفَ قلتَ؟**» قال: قلتُ الحَمْدُ لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يُحِبُّ ربُّنا ويرضَى فقال النَّبيُّ ﷺ: «**والذي نفسي بيدِهِ لقد ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وثلاثونَ ملَكاً أيُّهم يَصْعَدُ بها**».

قال: وفي الباب عن أنسٍ، ووائلِ بنِ حُجْرٍ، وعامِرِ بنِ ربيعةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ رفاعةَ حديثٌ حسَنٌ. وكأنّ هذا الحديثَ عند بعضِ أهلِ العلمِ؛ أنَّهُ في التطوُّعِ؛ لأنَّ غيرَ واحدٍ من التابعينَ قالوا: إذا عَطَسَ الرجلُ في الصلاةِ المكتوبةِ إنما يَحْمَدُ الله في نفسِهِ، ولم يُوَسِّعُوا في أكثرَ من ذلك.

٢٩٧ ـ بابُ: ما جاء في نسخِ الكلامِ في الصَّلاةِ

٤٠٥ ـ **حدَّثنا** أحمدُ بنُ منيع، حدَّثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالدٍ، عن

---

(٢٩٦) باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة

في رواية عن أبي حنيفة: أن المصلي إذا عطس بنفسه فحمد الله لا تفسد الصلاة، ولو شمّت غيره تفسد.

قوله: (**بضعة وثلاثون ملكاً**) ومع هذا لا يقول أحد بالاستحباب فإن نظر الفقيه ليس في الخصوصيات الجزئية، ولأنه لا بد من التعامل من السلف في ما يقال باستحبابه وما جرى التوارث على هذا، ولعل بعض طرق الحديث يومي إلى عدم انبغاء هذا الفعل فلا يتمشى على ما هو ظاهر الحديث.

(٢٩٧) باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة

اتفقوا على نسخه والخلاف في تاريخ النسخ.

الحارث بن شبيلٍ، عن أبي عمرٍو الشيبانيِّ، عن زيدِ بنِ أرقمَ قال: كُنَّا نتكلَّمُ خلفَ رسولِ الله ﷺ في الصلاةِ، يكلِّم الرجلُ مِنَّا صاحبَه إلى جنبِهِ، حتى نزلتْ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة: الآية، ٢٣٨] فأُمِرنا بالسكوتِ ونُهينا عن الكلام.

قال: وفي البابِ عن ابنِ مسعودٍ، ومعاويةَ بنِ الحكَمِ.

قال أبو عيسى: حديثُ زيدِ بن أرقمَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عليه عندَ أكثرَ أهل العلمِ. قالوا: إذا تكلَّمَ الرجُلُ عامداً في الصلاةِ أو ناسياً، أعادَ الصلاةَ. وهو قَولُ سفيان الثوريِّ، وابنِ المباركِ، وأهل الكوفة.

وقال بعضُهم: إذا تكلم عامداً في الصلاةِ أعادَ الصلاةَ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أجْزأهُ.

وبه يقولُ الشافِعيُّ.

٢٩٨ ـ بابُ: مَا جَاء فِي الصَّلاةِ عندَ التوبَةِ

٤٠٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أبو عَوانَةَ، عن عثمانَ بن المغيرةِ، عن عليِّ بن ربيعةَ، عن أسماءَ بنِ الحكمِ الفزاريِّ قال: سمعتُ علياً يقولُ: إني كنتُ رجلاً إذا سمعتُ من رسولِ الله ﷺ حديثاً نفعني اللهُ منه بما شاءَ أنْ ينفعَنِي به، وإذا حدَّثَنِي رجلٌ من أصحابِهِ استحلفتهُ، فإذا حلَفَ لي صدَّقتهُ، وإنه حدثنِي أبو بكرٍ، وصدقَ أبو بكرٍ.

قوله: **(زيد بن أرقم)** هو صحابي مدني، ولم يثبت ذهابه إلى مكة قبل الهجرة النبوية فثبت أن نسخ الكلام في المدينة، وتأول بعض الشافعية مثل ابن حبان بأن المراد «بكنا نتكلم» أي معشر المسلمين ويرده اتفاق المفسرين على أن آية: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] مدنية، والقنوت هاهنا بمعنى الطاعة، وفي الإتقان: أن لفظ القنوت في جميع القرآن بمعنى الطاعة وأثبته بحديث مرفوع.

قوله: **(والعمل عليه عند أكثر)** أي الصحابة رضوان الله عليهم، وهذا خلاف ما قال النووي لأنه إمام الحديث.

(٢٩٨) باب ما جاء في الصلاة عند التوبة

وروية[1] الحديث في صلاة التوبة سنده حسن وأما تعيين السور والقيود فلا أصل لها وليعلم أن بين التوبة والاستغفار فرقاً فإن التوبة هو ترك الإثم والعزم على الترك مع الندامة على ما فعل، وليس ذلك في الاستغفار وعلى هذا يمكن الاستغفار للغير بخلاف التوبة.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعلها (ورواية).

قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**ما من رجلٍ يذنبُ ذنباً، ثم يقومُ فيتطَهَّرُ، ثم يصلِّي، ثم يستغفرُ الله، إلاَّ غفرَ الله له**» ثمَّ قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عِمرَان: الآية، ١٣٥].

قال: وفي الباب عن ابنِ مسعودٍ، وأبي الدرداءِ، وأنسٍ، وأبي أمامةَ، ومَعاذٍ، وواثلةَ، وأبي اليَسَر واسمه: كعبُ بنُ عمرٍو.

قال أبو عيسى: حديثُ عليٍّ حديثٌ حسَنٌ، لا نعرفهُ إلا من هذا الوجهِ، من حديثِ عثمانَ بن المغيرةِ، وروى عنه شعبة وغيرُ واحدٍ فرفعوه مثلَ حديثِ أبي عوانَة.

ورواهُ سفيانُ الثوريُّ، ومسعرٌ فأوقفاهُ ولم يرفعاه إلى النبيِّ ﷺ. وقد رُوِيَ عن مسعرٍ هذا الحديثُ مرفُوعاً أيضاً.

ولا نعرف لأسماء بن الحكم حديثاً مرفوعاً إلا هذا.

٢٩٩ ـ بابُ: ما جاء متى يؤمرُ الصبيُّ بالصَّلاةِ

٤٠٧ ـ **حدَّثنا** عليُّ بنُ حجرٍ، أخبرنا حرملةُ بنُ عبدِ العزيز بنِ الرَّبيعِ بن سبرةَ الجُهنيِّ، عن عمهِ عبد الملك بن الرّبيع بنِ سبرةَ، عن أبيهِ، عن جدِّه قال: قال رسولُ الله ﷺ «**علِّموا الصَّبيَّ الصلاةَ ابنَ سبعِ سنينَ، واضرِبُوهُ عليها ابنَ عشر**».

قال: وفي الباب عن عبدِ الله بنِ عمرٍو.

قال أبو عيسى: حديثُ سبرةَ بنِ معبدٍ الجهنيِّ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

قوله: (**ثم يقوم فيتطهر**)[1].

(٢٩٩) باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة

يؤمر الصبي بالصلاة قبل البلوغ للاعتياد كما هو نص حديث الباب إلا أنها غير واجبة عليه، وروي عن أحمد وجوب الصلاة عليه قبل البلوغ بعد عشر سنين، وإني رأيت في كتاب: أن الأبوين مأموران وجوباً بأن يأمرا الصبي بالصلاة بعد السنة التاسعة، وأما إذا احتلم الصبي فتجب عليه الصلاة، والبلوغ حقيقة بظهور آثاره وأما حكماً بعد خمسة عشرة سنة.

---

(١) هكذا في الأصل دون شرح.

وعليه العملُ عند بعضِ أهلِ العلمِ.

وبه يقولُ أحمدُ، وإسحاقُ، وقالا: ما تركَ الغلامُ بعدَ العشرِ من الصلاةِ فإنه يُعيدُ.

قال أبو عيسى: وسبرةُ هو: ابنُ معبدٍ الجهنيُّ ويقالُ: هو ابن عوسجةَ.

٣٠٠ ـ بابُ: ما جاءَ في الرجُلِ يُحْدِثُ بعد التشَهُّدِ

٤٠٨ ـ **حدَّثنا** أحمدُ بنُ محمد بن موسى المُلَقَّبُ، مردويه، قال: أخبرنا ابنُ المباركِ، أخبرنا عبدُ الرحمٰن بنُ زيادِ بن أنعمَ: أن عبدَ الرحمٰنِ بنَ رافعٍ وبكرَ بنَ سوادَةَ أخبراهُ عن عبدِ الله بن عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا أحدث** ـ يعني الرجُلُ ـ **وقد جلسَ في آخر صلاتِه قبل أن يسلّم فقد جازت صلاتُه**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ إسناده ليس بذاك القويِّ، وقد اضطربُوا فِي إسنادِهِ.

وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا. قالوا: إذا جلسَ مقدارَ التشهدِ وأحدثَ قبلَ أن يسلِّمَ فقد تمتْ صلاتُه.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: إذا أحدثَ قبلَ أن يتشهدَ أو قبلَ أن يسلِّمَ أعادَ الصلاةَ. وهو قولُ الشافعيِّ.

وقالَ أحمدُ: إذا لم يتشهدْ وسلّم أجْزَأَهُ، لقولِ النبيِّ ﷺ: «**وتحليلُها التسليم**» والتشهدُ أهْوَنُ. قامَ النَّبيُّ ﷺ في اثْنَتَيْنِ فمضى في صلاتِه ولم يتشهدْ.

وقال إسحاقُ بن إبْرَاهِيمَ: إذا تشهدَ ولم يسلِّمْ أجزأه. واحتجّ بحديثِ ابن مسعودٍ حين عَلَّمَهُ النَّبيُّ ﷺ التشهدَ فقال: «**إذا فرغتَ مِن هذا فقدْ قضيتَ ما عليك**».

---

(٣٠٠) باب ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد[1]

من سبقه الحدث بعد التشهد يجب عليه أن يتوضأ ويبني ويسلم، وإذا أحدث عمداً فعليه إعادة الصلاة، وتمسك الشيخ عبد الحق الدهلوي بحديث الباب على عدم ركنية السلام، وأقول: إنه إدخال المكروه تحريماً في أمر الشارع ولا يقبله أحد.

مسألة: إن طلعت الشمس في صلاة الفجر قبل السلام أو قبل سجود السهو لا يجب الإعادة، ويوافقه فتوى علي رضي الله عنه أخرجها الطحاوي ص(١٦١) عن علي رضي الله عنه أنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته الخ وأظن أنه بعد التشهد، ومعنى قوله: تمت صلاته» أنه سقط عنه التسليم.

---

(١) على هامش الأصل تعليق: (ذهب البعض إلى ظاهر حديث الباب، وقال: تمت صلاة هذا المصلي بلا كراهة).

قال أبو عيسى: وعبدُ الرحمٰن بنُ زيادِ بن أنعُم هو الإفريقيُّ، وقد ضعفَه بعضُ أهلِ الحديثِ، منهم: يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ.

٣٠١ ـ بابُ: ما جاء إذا كانَ المطرُ فالصلاة في الرِّحَالِ

٤٠٩ ـ حدَّثنا أبو حفصٍ عمرُو بن عليٍّ البصري، حدَّثنا أبو داودَ الطيالسيُّ، حدَّثنا زهيرُ بن معاويةَ، عن أبي الزَبيْرِ، عن جابرٍ قال: كنا مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ فأصابَنا مطرٌ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**من شاءَ فليصلِّ في رحْلِهِ**».

قال: وفي الباب عن ابن عمرَ، وسَمُرَةَ، وأبي الملَيْحِ، عن أبيهِ، وعبدِ الرحمٰن بن سَمُرَةَ.

قال أبو عيسى حديثُ جابرٍ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وقد رخَّصَ أهلُ العلمِ في القعُودِ عن الجماعةِ والجمعةِ في المطَرِ والطينِ. وبه يقولُ أحمدُ، وإسحاقُ.

قال أبو عيسى: سمعتُ أبا زُرْعَةَ يقولُ: روى عفانُ بن مسلم، عن عمرِو بن عَليٍّ حديثاً. وقال أبو زُرْعَةَ: لم نر بالبصرة أحفظَ من هؤلاء الثلاثةِ: علِيٍّ بن المدينيِّ، وابنِ الشاذكونِي، وعمرو بن عليٍّ. وأبو الملَيْحِ اسمه: عامرُ، ويقال: زيدُ بن أسامةَ بنِ عميرٍ الهذليُّ.

---

(٣٠١) باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال

المطر من أعذار ترك الجماعة، ولكنه يفوض إلى رأي من ابتلى به في إدراك أنه متى يكون، عذراً ومتى لا يكون في حديث مرفوع: «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال»[1] وقال محمد بن حسن: إن النعال جمع نعل أي الأرض الصلبة، وهذا المعنى ثابت في اللغة.

قوله: **(وابن الشاذكوني)** كان أحمد بن حنبل غير راضٍ عنه وأمر الناس: لا تأخذوا عنه، الحديث، وأيضاً أمرهم: لا تأخذوا عن يحيى بن معين، ووجه جرحه في ابن معين توريته في مسألة خلق القرآن حين ابتلي به، والعجب من المتأخرين أنهم تأولوا في جرح أحمد في ابن معين.... ولم يتأولوا في الجرح في حق إسماعيل بن حماد حفيد أبي حنيفة حين قيل فيه كما قيل في ابن معين،

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»: لم أره بهذا اللفظ، بل روى أحمد من طريق الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال يوم حنين في يوم مطير: «**الصلاة في الرحال**»، زاد البزار: «كراهة علينا» رجاله ثقات، وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فلم أره في كتب الحديث. اهـ تلخيص الحبير (٢/ ٣١).

٣٠٢ ـ بابُ: ما جاء في التسبيحِ في أدْبارِ الصَّلاةِ

٤١٠ ـ حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ بن حبيبِ بن الشهيدِ البصري، وعليُّ بن حُجْرٍ قالا: حدَّثنا عتَّابُ بنُ بشيرٍ، عن خُصَيْفٍ، عن مجاهدٍ وعِكْرِمةَ، عن ابن عباسٍ قال: جاء الفقراء إلى رسولِ الله ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله، إنّ الأغنياءَ يصلونَ كما نصلّي، ويصومونَ كما نصومُ، ولهم أموالٌ يُعْتِقون، ويتصدقونَ؟ قال: «**فإذا صلَّيتُم فقولوا: سبحانَ الله ثلاثاً وثلاثينَ مرةً، والحمدُ لله ثلاثاً وثلاثينَ مرةً، والله أكْبرُ أربعاً وثلاثينَ مرةً، ولا إلهَ إلا الله عشرَ مراتٍ، فإنكم تدركونَ به منَ سبقكمْ ولا يسبِقُكُم منْ بعدَكمْ**».

وقد قال الأنصاري تلميذ زفر: منذ بنيت بصرة ما دخل فيها أحد أذكى من إسماعيل بن حماد، ووجه جرح أحمد فيه أنه كان قاضي بصرة ولم يساعد أحمد حين ابتلي بالبلية بيد المأمون.

(٣٠٢) باب ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة

وردت الأذكار بعد الصلاة، وسيأتي حديث في الترمذي يدل على الذكر بعد التسليم وحسنه الترمذي وأعله النووي في كتاب الاستذكار[١].

قوله: **(في دبر كل صلاة)** قال الحافظ ابن تيمية: إن دبر الشيء جزؤه، وقال: يكون الدعاء قبل التسليم وبعد التشهد، وقاس على أن دبر الحيوان جزءه، أقول: قياسه غير صحيح، فإن دبر الصلاة الذي نحن فيه ظرف بخلاف دبر الحيوان فإنه ليس بظرف، وغرضه إدخال الأذكار في داخل الصلاة، وأما ذكر حديث الباب فثبت بأوجه منها: ما في الطرق المشهورة «أن سبحان الله ثلاثة وثلاثين مرة، وكذلك الحمد[٢] الله أكبر، وتمام المائة كلمة التوحيد[٣]، أو بالله أكبر أربعة وثلاثين مرة»[٤] ومنها: أن كلا من الثلاثة خمسة وعشرين مرة، وخمسة وعشرين كلمة التهليل لإتمام المائة»، وفي طريق سنده أيضاً قوي: أن كلاً من الثلاثة أحد عشر مرة[٥] وأقول: إنه وهم الراوي قطعاً، فإن شيخه لما ذكر: سبحان الله والحمد لله، والله أكبر، ثلاثة وثلاثين مرة زعم أن كلاً منها أحد عشر مرات، والحال أن كل واحد منها كان ثلاثة وثلاثين مرة كما هو المشهور في طريق كل واحد من الثلاثة عشر مرات ولكنه سنده ضعيف، وأصح ما في الباب أن يكون كل منها ثلاثة وثلاثين مرة، وإتمام المائة بكلمة التوحيد وليعلم أن الهيأة الاجتماعية برفع الأيدي المتعارفة في العصر بعد المكتوبة نادرة في زمانه عليه الصلاة والسلام، وثبت بعد النافلة من الاستسقاء وواقعة في بيت أم سليم.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعله (الأذكار).

(٢) هكذا في الأصل، وفي العبارة سقط، وتمامها: (وكذلك الحمد لله والله أكبر).

(٣) رواه مسلم (٥٩٧).

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٢٨٧٤٩).

(٥) قال في مجمع الزوائد: رواه البزار.

قال: وفي البابِ عن كعبِ بنِ عجرةَ، وأنس، وعبدِ الله بن عمرٍو، وزيدِ بن ثابتٍ، وأبي الدرداءِ، وابن عمرَ، وأبي ذرّ.

قال أبو عيسى: وحديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسَنٌ غريبٌ.

وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة، والمغيرة.

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنهُ قال: «**خصلتانِ لا يُحصيهما رَجلٌ مسلمٌ إلاّ دخل الجنَّة: يُسبِّح الله في دبر كل صلاة عشراً، ويَحمده عشراً، ويُكبِّره عشراً، ويُسبِّح الله عند منامه ثلاثاً وثلاثينَ، ويَحمده ثلاثاً وثلاثينَ، ويُكبِّره أربعاً وثلاثين**».

٣٠٣ ـ بابُ: ما جاءَ في الصَّلاةِ على الدَّابةِ في الطينِ والمطرِ

٤١١ ـ حدَّثنا يحيى بن موسى، حدَّثنا شبابة بن سوَّار حدَّثنا عمرُ بن الرَّمَّاحِ البلخي، عن كثير بن زيادٍ، عن عمرَ بنِ عثمانَ بن يعلَى بن مرةَ، عن أبيهِ، عن جدِّه: أنهم كانوا مع النبيِّ ﷺ في مسير، فانتهوْا إلى مضيق، وحضرت الصلاةُ فمُطروا، السماءُ من فوقهم، والبِلةُ من أسفلَ منهم، فأذَّن رسولُ الله ﷺ وهو على راحلته، وأقامَ، أو أقام فتقدمَ على راحلتهِ فصلَّى بهم يومىءُ إيماءً يجعلُ السجودَ أخفضَ من الركوع.

قوله: **(حسن غريب)** حسنه الترمذي وغربه مع أنه حديث الصحيحين لأن في سنده خُصَيْفاً وهو من رواة الحسان.

(٣٠٣) باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر

تجوز النافلة على الدابة، وأما المكتوبة فلا تصح على الدابة إلا للمطلوب، ووسعوا في نجاسة كانت على السرج بأن الصلاة تصح معها، ثم يجب استقبال القبلة عند التحريمة عند الشافعية ويستحب عندنا، وأما مسألة العجلة والمركب الدخاني فمرت بتفصيلها.

قوله: **(فأذن رسول الله.. إلخ)** قال النووي: يدل الحديث على أنه عليه الصلاة والسلام أذن بنفسه في هذه الواقعة وقال الحافظ: سها النووي فإن في بعض طرق الحديث أمر بلالاً ليؤذن، وقال السيوطي في حاشية السنة: إنه عليه الصلاة والسلام أذن في واقعة أخرى وأتى برواية من طبقات ابن سعد.

قوله: **(فتقدم على راحلة)** قال أبو يوسف وأبو حنيفة: لا يجوز الاقتداء على الدابة لأن الله تعالى ذكر الجماعة والاصطفاف في صلاة الخوف حين الإمكان بقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآيةُ وعند الاشتداد لم يذكر إلا بقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] الآية: أي كيف ما تيسر فرادي، وجوز محمد كما في صلاة الخوف في الهداية، وظاهر حديث الباب

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ، تفرد به عمرُ بنُ الرماحِ البلخي، لا يعرفُ إلا من حديثِهِ.

وقد روى عنه غيرُ واحدٍ من أهلِ العلم. كذلك رُوِيَ عن أنسِ بن مالك: أنه صلّى في ماء وطينٍ على دابتِهِ. والعملُ على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمدُ وإسحاقُ.

٣٠٤ ـ بابُ: ما جاءَ في الاجتهادِ في الصلاةِ

٤١٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ وبِشرُ بن معاذ العقدي، قالا: حدَّثنا أبو عَوانة، عن زياد بن علاقَةَ، عن المغيرةِ بن شُعبَة قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ حتى انتفخَتْ قدماهُ، فقيلَ لهُ: أتَتكلفُ هذا

يؤيده إلا أنهما جوزا إذا كان المقتديوالإمام على دابة واحدة، وأما جواب الحديث من جانب الشيخين أنه عليه الصلاة والسلام تقدم وصلى منفرداً وأما تقدمه فلكونه أفضل كما هو الدأب من تقديم الأفضل في الموضع والمقام، وفي فتح القدير إذا لزمت سجت التلاوة لهم أن يصنعوا هيأة الجماعة في الحقيقة حتى لو ظهر كون الإمام محدثاً لا إعادة على القوم، وأقول أيضاً: ربما يعبر بأنه صلى بهم ولا يكون صمة اقتداء وإمامة بال الاشتراك في الأداء في موضع منها ما في مصنف ابن أبي شبيبة: أنه عليه الصلاة والسلام أذن في واقعة سفر بالصلاة في الرحال فصلى النبي ﷺ في رحله والصحابة في رحالهم، وعبر الراوي فيها يصلي بنا وكذلك ما في مسلم ص(١٢٣) في واقعة القفول من تبوك حين أمَّ عبد الرحمن بن عوف الناس وكان عبد الرحمن إماماً في تمام الصلاة قطعاً فعبر الراوي في بعض الطرق يصلي بنا النبي ﷺ، وأما حملع على الواقعتين فلا، وكذلك تعبيرات أخر مصل هذا المحمل في مصل هذا الحديث الذي غريب ومختلف فيه لا بأس فمراده أنه عليه الصلاة والسلام كان حاضراً فيهم لا أنه كان إماماً، وأما إسناد حديث الباب ففيه عمر بن الرماح قيل: ثقة، وقيل: ضعيف، وأما الحديث فضعفه البيهقي والعقيلي ووثقه أبو بكر ابن العربي، وأما العقيلي فمن الأقدمين فأكثر المحدثين مضعفون، ومن الذين يثبتونه عبد الحق الإشبيلي صاحب كتاب الأحكام وغربه الترمذي.

(٣٠٤) باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة

قوله: (**حتى انتفخت.. إلخ**) الانتفاخ كان إلى سنة كما روي عن عائشة في مسلم أنه عليه الصلاة والسلام كان يجتهد إلى سنة.. إلخ، ويتوهم مما أخرجه أبو داود بسند قوي عن ابن عباس: أن الانتفاخ كان إلى اثنى عشر سنة يجب أن يتأول فيما روي عن ابن عباس، وفي الصحيحين: نزلت أولاً أي خمسة آيات: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] ثم نزلت سورة المدثر، وفي الإتقان عن ابن عباس بسند قوي نزلت بعد المدثر النون[1] ثم المزمل فنسخ الاجتهاد، وفي الصلاة حين نزل آخر سورة المزمل وكان أمر بالاجتهاد فيها حين نزل أول المزمل نزل آخر المزمل في مكة لما روي عن عائشة في

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب (نون) السورة.

وقد غُفِرَ لك ما تقدمَ من ذنبكَ وما تأخر؟ قال: «**أفلا أكون عبداً شكوراً**».

قال: وفي الباب عن أبي هريرةَ وعائشة.

قال أبو عيسى: حديثُ المغيرةِ بن شعبةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

٣٠٥ ـ بابُ: مَا جَاء أن أولَ ما يحاسَبُ به العَبْدُ يومَ القيامةِ الصَّلاةُ

٤١٣ ـ حدَّثنا عليّ بن نصر بن عليٍّ الجهضَمِيُّ، حدَّثنا سهلُ بن حمادٍ، حدَّثنا همامٌ قال: حدثَني قتادةُ، عنِ الحسن، عن حريثِ بن قَبيصَةَ قال: قدِمتُ المدينةَ فقلتُ: اللهمَّ يسر لي جليساً صالحاً، قال: فجلستُ إلى أبي هُريرَةَ فَقُلْتُ: إني سألتُ الله أن يرزقني جليساً صالحاً، فحدثني بحديثٍ سمعتُهُ من رسولِ الله ﷺ لعلَّ، الله أن ينفعَنِي به؟ فقال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إنَّ أولَ ما يُحَاسَبُ به العبد يومَ القيامةِ من عملهِ صَلاتُه، فإن صَلُحَتْ**

مسلم كما مر، وقال بعضهم: نزل آخرها في المدينة، ووجه ما قاله أن فيها ذكر الزكاة وأداء الزكاة في المدينة، وأقول: لا يلجئ هذا الوجه إلى أن آخر المزمل مدنية فإن يمكن أن نزلت آية الزكاة في مكة بدون ذكر النصاب ثم أخبر النبي ﷺ في المدينة بالنصب، وظني أن أكثر الأحكام نزولها في مكة وإجراؤها في المدينة.

قوله: **(قد غفر لك ما تقدم إلخ)** هاهنا سؤالان:

أحدهما: ما المراد بالذنب؟ فقيل: إن المراد خلاف الأولى، كما قيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين، وأقوال أخر، ثم اعلم اختلفوا في صدور الصغائر من الأنبياء، فقال الأشعرية: يجوز صدورها من الأنبياء بعد النبوة أيضاً، ونقل تقي الدين السبكي: أن الماتريدية لا يجوزون صدورها من الأنبياء.

والثاني: أن الأنبياء الآخرين ما أخبروا بعفو الذنوب وأخبر به النبي ﷺ مع أن جميع الأنبياء معفوون، فالجواب أن الغرض من هذا استعماله عليه الصلاة والسلام للشفاعة الكبرى في المحشر، فلذا أخبره الله تعالى بغفران ما تقدم وما تأخر.

قوله: **(أفلا أكون)** قال الزمخشري: هاهنا بتقدير الجملة فإن مقتضى همزة الاستفهام صدارة الكلام، ومقتضى الفاء توسط الكلام فتقدر جملة، ويكون التقدير: أأترك الصلاة فلا أكون عبداً شكوراً؟ فعلم أن صلاته عليه الصلاة والسلام شكراً لله تعالى.

(٣٠٥) باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة

في رواية: «أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة» وفي رواية: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة القتل بدون حق» فحمل العلماء الأولى على حقوق الله والثاني على حقوق العباد.

فقد أفلحَ وأنجحَ، وإن فَسَدَتْ فقد خابَ وخسرَ، فإن انتقصَ من فريضته شيءٌ قال الرب عزّ وجلّ: انظروا هل لَعَبْدِيَ منْ تطوعٍ؟ فَيُكَمَّلُ بها ما أنتقصَ من الفريضةِ، ثم يكونُ سائرُ عملِهِ على ذلك». قال: وفي الباب عن تميمِ الداريِّ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسَنٌ غريبٌ منْ هذا الوجْه.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غيرِ هذا الوجْهِ عَنْ أبي هُريرةَ.

وقد رَوَى بعضُ أصحابِ الحسنِ عن الحسنِ عن قَبِيصَةَ بن حريث غيرَ هذا الحديثِ. والمشهورُ هو: قَبِيصةُ بنُ حُريثٍ.

ورُوِيَ عن أنسِ بن حكيمٍ عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ نحوُ هذا.

٣٠٦ ـ بابُ: ما جاءَ فيمن صلَّى في يومٍ وليلةٍ أُثنتَيْ عشرةَ ركعةً من السُّنِة وَما لَهُ فيه من الفضْلِ

٤١٤ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ رافعٍ النَّيسَابوري، حدَّثنا إسحاقُ بن سليمانَ الرازيُّ حدَّثنا المغيرةُ بنُ زيادٍ، عن عطاء، عن عائشةَ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من ثابرَ على ثنتَيْ عشرةَ**

قوله: **(فيتكمل بها.. إلخ)** اختلفوا في تكافئ النوافل الفرائض، فقيل: لا تكافأها ولو صلى النافلة مدة العمر فمراد الحديث على مشربهم أن النوافل تكافئ ما نقص من دواخل الصلاة، لا أصل الصلاة وقيل: إنها تكافئ الفريضة ثم في حديث: «أن سبع مائة نافلة تكافئ فريضة واحدة»[1]، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ملك العلماء وهو من كبار الشافعية: إن سياق ما في رواية أخرى أخرجها أبو داود وأن النافلة تكافئ الفريضة فإن فيها ذكر الزكاة أيضاً وليس في الزكاة دواخل من السنن والمستحبات التي تكافئها التطوع.

أقول: يدل حديث الباب في إثبات مرتبة الواجب القائل بها الأحناف.

(٣٠٦) باب ما جاء في من صلى في يوم وليلة ثنتي عشر ركعة من السُّنة وما له من الفضل

المراد بالذِّكر السنن الرواتب، ونسب إلى مالك بن أنس عدم انضباط عدد السنن، وقالت جماعة منهم ابن تيمية وابن قيم: إن السنن القبلية للجمعة ليست بمغنية، وقالا: لم يصح فيه شيء، وعندنا وعند الشافعية السنن مؤقتة إلا أننا نقول: بثنتي عشر ركعة، والشافعية بعشرة ركعات والخلاف في قبلية الظهر، فإنهم قالوا بركعتين، وقلنا بأربع ركعات، ومن الطرفين كلام، وقالوا: إن الاربع

---

(١) هكذا في الأصل والصواب (عز الدين).

ركعةً من السُّنةِ بنى الله له بيتاً في الجنة: أربعَ ركعاتٍ قبلَ الظهر، وركعتين بعدها، وركعَتَيْنِ بعدَ المغربِ، وركعتَيْنِ بعدَ العشاء، وركعتَيْنِ قبلَ الفجرِ».

قال: وفي الباب عن أُمِّ حبيبةَ، وأبي هريرةَ، وأبي موسى، وابنِ عمرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حديثٌ غريبٌ من هذا الوجهِ. ومغيرةُ بن زيادٍ قد تَكَلَّمَ فيه بعضُ أهلِ العلمِ من قِبَلِ حِفظِهِ.

٤١٥ ـ **حدَّثنا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا مؤملٌ هو: بن إسماعيل حدَّثنا سفيانُ الثوريُّ، عن أبي إسحاق، عن المسيَّبِ بن رافعٍ، عن عنبسة بن أبي سُفيانَ، عن أُمِّ حبيبةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: **«من صلّى في يومٍ وليلةٍ ثنتَيْ عشرةَ ركعةً بُنيَ له بيتٌ في الجنَّةِ: أربعاً قبلَ الظهر، وركعتينِ بعدَها، وركعتينِ بَعْدَ المغربِ، وركعتينِ بعدَ العِشاءِ، وركعتين قبلَ صلاة الفجر»**.

قال أبو عيسى: وحديثُ عَنْبَسَةَ عن أُمِّ حَبِيبَةَ في هذا البابِ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن عَنْبَسَةَ من غيرِ وجهٍ.

٣٠٧ ـ بابُ: ما جاءَ في ركعَتَيْ الفجرِ من الفضْلِ

٤١٦ ـ **حدَّثنا** صالحُ بن عبدِ الله الترمذي، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن قتادةَ، عن زُرَارَةَ بن

المذكورة سنن فيء الزوال، وقال الأحناف: إن الركعتين اللتين زعمتم ركعتا التحية، وهكذا اعتذروا، وقال الحافظ ابن جرير الطبري: إن أكثر سنته عليه الصلاة والسلام أربع ركعات والأقل ركعتان ولا ريب في ثبوتهما، ودليل الشافعية حديث، ولنا أيضاً حديث، وحديث الباب لنا، وسيأتي لنا دليل عن علي قوي غاية القوة، وأقول: قول ابن جرير هو الصواب فإنه لا يمكن إنكار أحدهما، وأما دليل أكثر عمله عليه الصلاة والسلام على الأربع فما في سنن أبي داود ص(١٨٨) بسند قوي، وفي مصنف ابن أبي شيبة أن أكثر الصحابة كانوا لا يدعون أربعاً قبل الظهر، وسيفصح الترمذي عن قريب بأن جمهور الصحابة مع الأحناف.

قوله: **(عن أم حبيبة)** هذا الحديث دليل الأحناف، حسنه الترمذي وصححه.

(٣٠٧) باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل

ركعتان قبل فريضة الفجر آكد التطوعات، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وجوبهما وقال بوجوبهما، الحسن البصري كما في فتح الباري، وبعض مسائل الحنفية دالة على الوجوب مثل عدم جوازهما قاعداً، وأما قضاءهما بعد الطلوع بلا فرض فهو الصواب للحنفي كان محمد يقول بقضاءهما

أوفَى، عن سعدِ بنِ هشامٍ، عن عائشةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**ركعتا الفجرِ خيرٌ منَ الدنيا وما فيهَا**».

قال: وفي الباب عن عليٍّ، وابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وقد رَوَى أحمدُ بنُ حنبلٍ عن صالحِ بنِ عبدِ الله الترمذيِّ حديث عائشة.

٣٠٨ ـ باب: ما جاء في تخْفيفِ ركعَتَيْ الفجر وما كان النبي ﷺ يقرأ فيهما

٤١٧ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ وأبو عمارٍ قالا: حدَّثنا أبو أحمدَ الزبيريُّ، حدَّثنا سفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عنِ مُجاهدٍ، عن ابنِ عمرَ قال: رَمَقْتُ النبيَّ ﷺ شهراً، فكانَ يقرأُ في الركعَتَيْنِ قبلَ الفجرِ بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافِرون: الآية، ١] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: الآية، ١]».

منفرداً بعد الطلوع قبل الزوال وعنهما أيضاً روي لا بأس بقضاءهما، وأما [ما][1] اشتهر من عدم القضاء للسنن عند الأحناف فالمراد أن قضاءها بعد خروج الوقت ليس بآكد كتأكيده في الوقت كما في العناية، وفي الدر المختار قضاء الفرض فرض، وقضاء الواجب واجب وقضاء السنن سنة فلا يتمشى على ظاهر ما زعم.

قوله: (**ركعتا الفجر.. إلخ**) المشهور أن المراد بهما سنتا الفجر، وأما اللفظ فصالح لركعتي الفريضة أيضاً.

(٣٠٨) باب التخفيف في ركعتي الفجر والقراءة فيهما

من عادته عليه الصلاة والسلام تخفيف القراءة في سنتي الفجر، وعن ابن عمر: أصغيت إلى النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرة فكان يقرأ فيهما سورة الإخلاص والكافرون، قال ابن تيمية: كان النبي ﷺ يبدأ صلاة الليل بركعتين خفيفتين، ويتم بركعتين خفيفتين، وهما ركعتا الفجر، وجعل في ابن ماجة حديث الباب في ركعتي المغرب وأعله المحدثون، وسمَّى ابن تيمية سورة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١] وسورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] بسورتي الإخلاص، قال في البحر ما روي عنه عليه الصلاة والسلام من السور مستحبة ويداوم[2] عليها إلا مرة أو مرتين كيلا يهجر غيره المقتدون.

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: (ويدام)، والصواب ما أثبت.

قال: وفي الباب عن ابنِ مسعودٍ، وأنس، وأبي هريرةَ، وابن عباسٍ، وحفصةَ وعائشةَ.

قال أبو عيسى: حديث ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ. ولا نعرفُه من حديثِ الثوريِّ عن أبي إسحاقَ إلا من حديث أبي أحمد، والمعروف عند الناس حديث إسرائيل عن أبي إسحاق.

وقد رُوِيَ عن أبي أحمدَ عن إسرائيلَ هذا الحديثُ أيضاً.

وأبو أحمدَ الزبيريُّ ثقةٌ حافظٌ، قال: سمعتُ بنداراً يقولُ: ما رأيتُ أحداً أحسنَ حفظاً من أبي أحمدَ الزبيريِّ. وابو أحمد اسمهُ: محمدُ بن عبدِ الله بنِ الزبير الكوفيُّ الأسديُّ.

٣٠٩ ـ باب: ما جاء في الكلامِ بعد ركْعَتَيْ الفجْرِ

٤١٨ ـ حدَّثنا يوسفُ بنُ عيسى المرْوزيُّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ إدريسَ، قال: سمعتُ مالكَ بنَ أنسٍ، عن أبي النضر، عن أبي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ، قالت: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا صلّى ركعَتَيْ الفجْرِ، فإن كانت له إليَّ حاجةٌ كلمني، وإلا خرجَ إلى الصلاة.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد كرهَ بعضُ أهلِ العلم مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم الكلامَ بعدَ طُلوع الفجرِ حتى يصلِّيَ صلاةَ الفجرِ، إلاَّ ما كانَ من ذكرِ الله أو مما لا بدّ منه، وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ.

مسألة: في القنية أن ضم السورة في الفرائض واجب، وكذلك في الواجبات، وأما في السنن فسنة، وكذلك في النوافل، وقال مالك بن أنس: لا يضم السورة في ركعتي الفجر ولنا عليه حجة كثير من الأحاديث، وفي الطحاوي تطويل القراءة في ركعتي الفجر عن أبي حنيفة، أقول: لعله فاته حزب بالليل فأتى به في ركعتي الفجر، وليس هذا فعله مستمراً كما يدل قوله: وربما قرأت.. إلخ أي قلما قرأت إلخ.

(٣٠٩) باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر

في بعض كتبنا: أن يعيد الركعتين لو تكلم بين الركعتين والفريضة، وفي بعضها عدم الإعادة، وكون الكلام غير مرضي والمختار الثاني، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق، ولا وجه للإعادة، وأما جواب حديث الباب على المختار فبأن كلامنا لا يقاس على كلامه عليه الصلاة والسلام، وفي مدونة مالك أيضاً جعل الكلام غير مرضي ونقله عن جماعة من السلف، وأما مالك فقال: لم يثبت كلامه عليه الصلاة والسلام بين الركعتين والفريضة، وقال: إن الثابت هو الكلام بين التهجد وركعتي الفجر ولكنه يخالفه روايات الصحيحين الدال على كلامه عليه الصلاة والسلام بين الركعتين والفريضة فلعله أعلها، وأما المحدثون فقالوا بثبوت الكلام في الموضعين.

٣١٠ ـ بابُ: ما جاءَ لا صلاةَ بعدَ طُلوعِ الفجرِ إلاَّ ركعَتَيْنِ

٤١٩ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبدَةَ الضبيُّ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن قُدَامَةَ بنِ موسى، عن محمدِ بنِ الحُصَيْنِ، عن أبي عَلقمَةَ، عن يسارٍ مولى ابنِ عمرَ، عن ابن عمرَ: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاةَ بعد الفجرِ إلا سجدَتَيْنِ**».

ومعنى هذا الحديثِ إنَّما يقولُ: لا صلاة بعدَ طلوعِ الفجرِ إلا ركعتَي الفجرِ.

قال: وفي البابِ عن عبدِ الله بن عمرٍو وحفصةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ غريبٌ لا نعرِفهُ إلا من حديثِ قُدامَةَ بن موسى، ورَوَى عنه غيرُ واحدٍ. وهو ما أجتمعَ عليهِ أهلُ العلم: كَرِهوا أنْ يُصَليَ الرجلُ بعدَ طلوع الفجرِ إلا رَكعتَي الفجر.

٣١١ ـ بابُ: ما جاء في الاضطجاعِ بعدَ رَكعَتَيْ الفجْرِ

٤٢٠ ـ حدَّثنا بِشرُ بنُ معاذٍ العقَديّ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ، حدَّثنا الأعمشُ، عن

---

(٣١٠) باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين[1]

هكذا مذهبنا، وجوز الشافعية النوافل في هذا الوقت، وتكلموا في ثبوت حديث ابن عمر، وأما ابن دقيق العيد فقال: إن بعض الأحاديث تدل على مذهب الأحناف فإن النبي ﷺ قال: «كلوا واشربوا إذا أذن بلال، فإن بلالاً يؤذن بليل، ليرجع قائمكم وينبه نائمكم حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[2]، فدل قوله: (ليرجع قائمكم) أن أذان ابن مكتوم خاتمة النافلة ومانعها، واستنباطه هذا صحيح بلا ريب، وفي كتبنا أنه إذا صلى ركعتين بنية صلاة الليل ثم بدا أنه صلى في وقت الفجر فهل تجزئان عن سنتي الفجر أم لا؟ وقيل: بالإجزاء، وقيل: لا.

(٣١١) باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

قيل: الاضطجاع سنة، وهو قول الشافعية، ونقول بالإباحة، ونومه عليه الصلاة والسلام لم يكن على طريق العبادة، أقول: لو تأسىٰ واقتدى أحد بعبادته عليه الصلاة والسلام من الضجع فلا بد من أنه يحرز الثواب، وأنكر مالك بن أنس الضجع بعد سنتي الفجر، وقال: إنه كان بعد التهجد قبل الركعتين، وبوب مالك في موطأ. على الضجع بعد التهجد، وقد ثبت عنه إنكاره بعد ركعتي الفجر، وقال ابن حزم ببطون صلاة من ترك الاضطجاع بعد الركعتين، وفعله عليه الصلاة والسلام ثبت بلا

---

(١) على هامش الأصل تعليق: (وعن أبي عبد الرحمٰن السلمي كنا نصلي في عهد عمر رضي الله عنه ركعتي الفجر بعد أن أقيمت الصلاة.. إلخ، سنده قوي).

(٢) البخاري (٥٩٢)، ومسلم (١٠٩٢).

أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا صلّى أحدُكم ركعَتيْ الفجرِ فَلْيَضْطجِعْ على يمينِه**».

قال: وفي البابِ عنْ عائشةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه.

وقد رُويَ عن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صلّى ركعتَيْ الفجرِ في بيتِه اضطجعَ على يمينه.

وقد رأى بعضُ أهلِ العلمِ أنْ يُفعلَ هذا استحباباً.

٣١٢ ـ بابُ: ما جاءَ إذا أُقيمتْ الصَّلاةُ فلاَ صلاةَ إلا المكتُوبةُ

٤٢١ ـ حدَّثنا أحمدُ بن منيعٍ، حدَّثنا روحُ بن عبادةَ، حدَّثنا زكريا بن إسحاقَ، حدَّثنا عمرُو بن دينارٍ قال: سمعتُ عطاءَ بن يسارٍ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاةَ إلاَّ المكتوبةُ**».

ريب، وأما قوله عليه الصلاة والسلام فأخرجه أبو داود وصححه ابن حزم، وأخرجه الترمذي وصححه، وفي سنده عبد الواحد بن زياد من رواة الحسان بحسب المختار.

(٣١٢) باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة

قال الظواهر: من كان يصلي فأقيمت انقطعت صلاته وليس هذا عند أحد، وأما إذا أقيمت فلا يشرع في صلاة إلا في سنتي الفجر عند الأحناف والموالك[1]، ومذهب الأحناف أن يأتي بهما بشرط وجدان الركعة وأدائهما خارج المسجد، وأما الموالك فقال مالك: يأتي بهما خارج المسجد بشرط رجاء وجدان الركعتين، وفي الجلاب وهو من معتبرات الموالك: أن يأتي بهما وإن لم يدرك إحدى الركعتين، وأما مشائخ الأحناف وسعوا من وجهين، فوسع الطحاوي في جواز أدائهما داخل المسجد بشرط الحائل بين موضع أدائهما وصفوف الجماعة، أو تكون الجماعة في المسجد الصيفي ويؤديها في الشتوي أو عكسه، وقال في مشكل الآثار في الحصة التي لم يطبع: يأتي بهما داخل المسجد عند ضرورة شديدة فالحاصل أن أدائهما داخل المسجد ليس أصل مذهبنا، وكذلك يروي مذهبنا غيرنا أيضاً مثل القسطلاني، ولم يثبت أداء السنن مطلقاً داخل المسجد عنه عليه الصلاة والسلام إلا مرة أو مرتين أداء سنتي المغرب في غير المسجد النبوي، ثم ركعتا الفجر إما واجبتان كما روي شاذاً فلا محتاج إلى الجواب، أما حجتنا في أداءهما بعد الإقامة فعمل العبادلة الثلاثة ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمل أبي الدرداء بأسانيد قوية في مصنف ابن أبي شيبة: أن تسعاً من السلف التابعين كانوا يأتون بهما

---

(١) الصواب في الجمع: (الحنفية والمالكية).

قال: وفي الباب عن ابن بُحَيْنَةَ، وعبدِ الله بنِ عمرو، وعبدِ الله بنِ سرجسْ، وابن عباسٍ، وأنسٍ.

بعد الإقامة، وفي سبعة تصريح الأداء خارج المسجد، وفي اثنين يتوهم أداءهما داخل المسجد وجوابه عندي موجود، وأما حديث الباب عن أبي هريرة فمختلف فيه في الرفع والوقف فممن وقفه حماد بن سلمة في مسلم ص(٢٤٧) ولكن أخرجه مرفوعاً وموقوفاً فلعله سلم رفعه ووقفه حماد بن زيد في معاني الآثار ص(٢١٩)، ونقل الشافعي في كتاب الأم من قول أبي هريرة في الموضعين، ووقفه ابن عُلَيَّة في مصنف ابن أبي شيبة، وإسماعيل بن مجمع في علل أبي حاتم: وقال أبو حاتم والصواب أنه موقوف كما في تلخيصه، ولكنه روي بطريق إلا أن دأب المحدثين أن حكمهم بالوقف يكون من حيث جميع الأسانيد لا من سند واحد، ووضعه البخاري في الترجمة ولعله تأثر من الاختلاف رفعاً ووقفاً، وفي تذكرة الموضوعات لمحمد بن ظاهر المقدسي: الصواب أنه موقوف وهو من حفاظ الحديث إلا أنه مال إلى التصوف فَأُخِذَ فيه، وتكلم البيهقي في معرفته السنن والآثار في الوقف والرفع وغرضه إثبات الرفع، وفيه أن التلميذ سأل حماد بن سلمة هل هو عنه عليه الصلاة والسلام؟ قال حماد: نعم، ولكن حماداً وقفه في مسلم، ولكني متردد في ما نقل البيهقي فإن السائل عن حماد هو ابن عيينة، والشافعي من أخص تلامذة ابن عيينة ولما رفعه حماد عند ابن عيينة كيف لا يرفعه ابن عيينة، وكيف لا يطلع عليه الشافعي؟ والشافعي مع كون قوله الجديد ما هو مختار الشافعية الآن موافقاً لما روي عن أبي هريرة لم يرفعه مع أن الرفع يفيده، وأما قوله القديم فموافق لنا، وأخرجه الطحاوي رفعاً ووقفاً ومال إلى الوقف، وبوب ابن أبي شيبة في مصنفه على هذه المسألة، وصنيعه في موضع الباب يدل على الوقف، وأيضاً لم يرفعه حيث أخرجه تحت الباب، وممن رفعه أبو حنيفة في مسنده للخوارزمي، وإني رأيت في حاشية مسند الخوارزمي المطبوع بدلهي أن بعض الرواة يروون عن أبي حنيفة: إلا ركعتي الفجر إلخ. وأما أنا فوجدت عنده نُسَخ المسند[1] أبي حنيفة وما وجدت هذه الزيادة عن أبي حنيفة، وصيغ مسلم دال على الرفع وأورد الترمذي والنسائي وأبو داود بصورة الرفع ورفعه البخاري في جزء القراءة، وبعض الرواة يروونه رفعاً ووقفاً منهم سفيان بن عيينة كما حررت مع التردد مني، وإسماعيل بن مجمع وقفه في علل أبي حاتم، وذكر الترمذي من الرافعين أيوب وورقاء.. إلخ، أقول: وقفه عمرو بن دينار آخراً كما في حاشية الأم وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وابن عيينة والإمام الشافعي وغيرهم، وفي العمدة عن صحيح ابن خزيمة: فنهى أن تصليا في المسجد فإن لم يكن سهواً من الناسخ فهو فاصل في المسألة.

قوله: **(وفي الباب عن عبد الله بن عمرو إلخ)** أقول: إن هذا لعله سهو الناسخ، فإني لم أجد الحديث عن عبد الله بن عمرو بل عن عبد الله بن عمر كما في أفراد دارقطني[2]، وعن ابن عباس

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب (مسند أبي حنيفة).

(٢) الصواب: (الدارقطني).

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسَنٌ.

وهكذا روى أيوبُ وورقاءُ بنُ عمرَ، وزيادُ بن سعدٍ، وإسماعيلُ بنُ مسلمٍ، ومحمدُ بن جُحَادَةَ، عن عمرِو بن دينارٍ، عن عطاء بن يسارٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ.

في المعجم الصغير للطبراني، وعن ابن سرجس في الصحيحين، وعن أنس في صحيح ابن خزيمة، ثم في السنن الكبرى للبيهقي، وفيه: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر»، بسند حجاج بن نصير الفساطيطي عن عباد بن كثير عن عمرو بن دينار، وأما حجاج بن نصير فمختلف فيه، أخذ عنه الترمذي في كتاب الجمعة، ووثقه ابن معين، وقال ابن عدي في الكامل: لم أجد عنه منكراً، وأما عباد بن كثير فاثنان رملي وبصري، والأول ربما يحسن أحاديثه، وأما الثاني فساقط وكنت ظننت أن راوي الحديث هو الأول، وأوفرت القرائن ثم رأيت في كشف الأحوال في نقد الرجال أن الفساطيطي يروي عن الرملي ولكنه لرجل متأخر ولم يحل على كتاب، وقال البيهقي: لم أجد لهذه الزيادة أصلاً، ونقل عنه أنها موضوعة، أقول: لا يمكن قول الوضع بل حكم الإدراج وهو مراد البيهقي وفي كامل أبي أحمد بن عدي روى حديث الباب عن يحيى بن نصر بن حاجب وفيه: «ولا ركعتي الفجر»، وحسنه الحافظ في الفتح، وصححه السيوطي في التوشيح على البخاري، أقول: كيف حسنه الحافظ والحال أن من عادة ابن عدي في كامله إخراج ما يكون منكراً عن الراوي؟ ويحيى بن نصر مختلف فيه، وأقول: إن زيادة «إلا ركعتي الفجر»، وزيادة: «ولا ركعتي الفجر» مدرجة من الرواة، ثم أقول: إن مشار النهي أداء ركعتي الفجر داخل المسجد، ولي في هذه الدعوى رواية أخرجها العيني في عمدة القاريء نقلاً عن صحيح ابن خزيمة عن أنس: أن النبي ﷺ خرج يوماً قبل أن أقيمت الصلاة فرأى رجالاً يصلون الركعتين فقال: أصلاتان معاً؟ فنهى أن تصليا في المسجد. إلخ، فيكون الحديث صحيحاً على شرط ابن خزيمة، فعلم أن المشار هو أداؤهما داخل المسجد، وأخرجه في موطأ مالك ص(٤٤) مرسلاً وليست فيه زيادة «فنهى أن تصليا»، وكذلك أخرجه في مسند البزار وليست الزيادة فيه أيضاً، وأما مؤيدات ما في صحيح ابن خزيمة فأخرج الدارقطني في أفراده حديث الباب عن ابن عمر مرفوعاً بسند يحيى بن ضحاك بن عبد الله البابلتي ربيب الأوزاعي، وكان يروي من كتاب الأوزاعي وأخذ عنه البخاري مطلقاً في كتاب الحج، وعندي أنه من رواة الحسان، وحكي: لما بلغ ابن معين إلى الشام وكان البابلتي ثمة فأهدى إلى ابن معين النقد من الدراهم والطيب والحلوان فأخذ ابن معين الحلوان والطيب ورد النقد، ثم قال رجل ليحيى بن معين: ما تقول في يحيى البابلتي؟ قال: والله لهدية طيبة ولكنه والله ما سمع عن الأوزاعي شيئاً.

وراوى الحديث المرفوع ابن عمر وأما فتواه ففي موطأ مالك ص(٤٥) ومعاني الآثار: أن تصليا خارج المسجد بعد الإقامة وكذلك راوي حديث الباب بمضمونه ابن عباس، وأفتى بأداء الركعتين خارج المسجد كما في معاني الآثار ثم نعتبر باعتبار الأصول هل نجد فرقاً بين الداخل والخارج؟ فأقول: في نص الحديث فرق بين الداخل والخارج، فإن في حديث مرفوع: «إذا كنت في المسجد

وروى حمادُ بن زيدٍ، وسفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن عمرِو بن دينارٍ فلم يرفعاهُ.

والحديثُ المرفوعُ أصحُّ عندنا. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أقيمت الصلاة أن لا يصلي الرجل إلا المكتوبة. وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ، وابنُ المباركِ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أبي هُرَيرَةَ، عن النبيِّ ﷺ من غير هذا الوجهِ.

٤٢١م - رواهُ عياشُ بن عباسٍ القِتْبَانيُّ المصريُّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ نحو هذا.

ونودي للصلاة فلا تخرج حتى تصلي[1] معهم» إلخ، جعل مناط الحكم من يكون داخل المسجد ومن يكون خارجاً عنه ليس له هذا الحكم، وكذلك في حديث مرفوع: «إذا كان المصلي في المسجد يدعوا له الملائكة حتى خرج» إلخ، فأدار الحكم على داخل المسجد وأما في مسائل الفقه فكثير[2] من أن تحصى مثل كراهة الجماعة الثانية ونوم المعتكف وغيرهما.

قوله: **(عياش بن عباس إلخ)** هذا السند غير السند عمرو بن دينار، وما سبق من القطعات كان بسند عمرو بن دينار ولو صح عن عياش ليكون أفيد للشافعية، ولكني متردد في حديث عياش، وأخرجه الطحاوي ص٢١٨ أيضاً مرفوعاً ورجاله ثقات إلا أبو صالح كاتب الليث روى عنه البخاري في المتابعات، فلا يكون أقل من رواة الحسان، وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده وفي سنده عن عبد الله بن عياش، وفي الطحاوي عن عبد الله بن عياش عن أبيه وابن عياش صدوق وقد يغلط وفي سند المسند بدل أبي سلمة أبو تميم الزهري، وفي رجال مسند أحمد أيضاً أبو تميم، فلا يتوهم سهو الناسخ، وأبو تميم مجهول فصار حديث عياش بن عباس متردداً فيه، وبحث الطحاوي مطنباً، وحاصله أن مزعوم الشافعية أن مناط حكم حديث الباب شروع الركعتين بعد الإقامة، والحال أن إنكاره عليه الصلاة والسلام مثل هذا الإنكار ثابت على من شرع بعد الإقامة وقبل الإقامة وبعد الفراغ من الفريضة، أما بعد الإقامة فحديث الباب وأما قبلها فما في موطأ مالك، وأما بعد الفراغ عن الفريضة فما سيأتي من حديث، فعلم أن مناط الحكم ليس ما زعمتم بل شيء آخر، وهو عدم الفصل مكاناً والخلط مع الصفوف، وأتى بحديث: «لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وبعدها، واجعلوا بينها فصلاً» وسند الحديث قوي أخرجه أحمد أيضاً في مسنده وغيره أيضاً بألفاظ أخرجوها تحتاج إلى بيان الدقائق العربية التي ليس هذا محلها، وفيه حكم طرداً وعكساً وهو إثبات المطلوب ونفي الضد ويرد على مختار الطحاوي أنه لو كان المراد وما زعمت من ذلك الحديث للزم عدم ضرورة الفصل

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٥١٢٠).

(٢) هكذا في الأصل، والصواب (فأكثر).

٣١٣ ـ بابُ: ما جاء فيمنْ تَفوتُه الركعتانِ قبلَ الفجْرِ يُصليهِمَا بعدَ صَلاَةِ الفجر

٤٢٢ ـ حدَّثنا محمدُ بن عمرٍو السواقُ البلخي، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن سعدِ بن سعيدٍ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، عن جدِه قيسٍ قال: خرج رسولُ الله ﷺ فأُقيمَت الصلاةُ، فصليتُ معهُ الصبحَ، ثم انصرفَ النَّبيُّ ﷺ فوجدنِي أصلِّي، فقال: «**مهلاً يا قيسُ أصَلاَتَانِ معاً؟**» .....

مكاناً بين سنن الظهر وفريضتها مع أنه لم يقل أحد بهذا، نعم مسألة كراهة مخالطة الصفوف صحيحة في نفسها كما في مسلم في باب الجمعة إلا أن حمل هذا الحديث على هذه المسألة غير صحيح، وبالجملة بحث الطحاوي صحيح ومحمله ظاهر، ومحمله عندي أن الفصل أعم من أن يكون زماناً أو مكاناً، ولا يرد سنن الظهر فإن عدم الفصل زماناً صحيح فيها وجائز، وأمر النبي ﷺ بأداء الركعتين بعد المغرب في البيت لما في سنن النسائي بسند قوي: «عليكم بهذه الصلاة في البيوت»، فدل على أن المطلوب من حديث: «لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة» إلخ الفصل زماناً ومكاناً، ثم أقول: إن للإقامة أيضاً بعض دخل في مناط النهي.

(٣١٣) باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح

اشتهر فيما بين المصنفين أنه لا قضاء للسنن عند أبي حنيفة، والحق أن للسنن قضاءً ولكنه أخف بعد خروج الوقت كما في العناية، وإذا فاتت ركعتا الفجر فنقول: لا يقضيهما بعد طلوع الشمس وهو القول القديم للشافعي، وأما جديده فهو أن يصلي قبل طلوع الشمس، وأما مالك وأحمد فموافقان لأبي حنيفة، وقال محمد بن حسن: يقضيهما بعد طلوع الشمس قبل الزوال وهو المختار، فإن أبا حنيفة، وأبا يوسف أيضاً لا يمنعان من القضاء بعد طلوع الشمس، وفي الدر المختار قضاء الفرض فرض، وقضاء الواجب واجب وقضاء السنن سنة.

قوله: **(عن جده)** أي جد سعدٍ، وفي جده اختلاف كثير، قيل: هو إنه قيس، وقيل: قيس بن عمرو، وقيل: قيس بن فهد، وقيل: قيس بن زيد.

قوله: **(مهلاً يا قيس إلخ)** قوله عليه الصلاة والسلام هذا إما قبل شروعه في الركعتين، وإما حال شروعه فهيما، وإما بعد أدائه إياهما، وظني أنه بعد أدائهما لا حال شروعه كما يدل الذوق السليم، ولا قبل شروعه، فإن نص الحديث يدل على أنه قد شرع فيها، ومهلاً بمعنى اترك واكفف، ولعله أراد الذهاب إلى بيته فقال عليه الصلاة والسلام: اكفف، وليس المراد مهلاً أي انقص صلاتك.

قوله: **(أصلاتان معاً)** هذا الحديث يفيدنا في نفي الجمع بين الصلاتين في وقت واحد فإن مدلول اللفظ الإنكار على الجمع بين الصلاتين، وأما كلامه عليه الصلاة والسلام فمن قبيل إلزام

قلت: يَا رَسُولَ الله إني لَمْ أكنْ ركعتُ ركعتَي الفجر، قال: «فَلاَ إذنْ».

قال أبو عيسى: حديثُ محمدِ بن إبراهيمَ لا نعرفه مثلَ هذا إلاّ مِنْ حديثِ سعدِ بنِ سعيدٍ.

وقال سفيانُ بن عُيَيْنَةَ: سمعَ عطاءُ بن أبي رباحٍ، من سعدِ بن سعيدٍ هذا الحديثَ. وإنَّما يُرْوَى هذا الحديثُ مرسلاً.

المخاطب بما لا يلتزمه، لا أنه عليه الصلاة والسلام زعم أنه يصلي فريضةً أخرى، بل زعمه عليه الصلاة والسلام أيضاً أنه يصلي السنة، وإنكاره عليه الصلاة والسلام ثابت مثل هذا في أحاديث، منها ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: «أتصلي الصبح مرتين»، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام لعبد اللّه بن سرجس: «بأية صلاتيك اعتددت»[١]، ومنها ما في حديث عبد اللّه بن بحينة قال النبي ﷺ: «الصبح أربعاً»[٢] وحديث الباب مرسل[٣]، ولنا ما روي عن ابن عمر: لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس[٤]. إلخ، وقال بعضهم: الحديث متواتر لأنه مروي عن قريب من عشرين صحابياً.

قوله: (**فلا إذاً.. إلخ**) قال العلامة محي الدين الكافيجي: إن (إذن) التي هي ناصبة المضارع ويقال: إنها من الحروف مغيرة من إذا الشرطية، ويجوز كتابتهما بالنون أي إذن في حديث الباب ورد: «فلا إذاً» وفي ابن ماجه: (فسكت النبي ﷺ)، وفي مصنف ابن أبي شيبة: فلم يأمره ولم ينهه، وفي بعض الرويات: أنه عليه الصلاة والسلام ضحك، واختلف أهل المذهبين في شرح لفظ الباب: «فلا إذاً» فقال، الشافعية: معناه فلا بأسَ إذن، أي يجوز أداؤهما بعد الفجر قبل الطلوع، وقال، الأحناف: معناه فلا تصلي مع هذا، العذر أيضاً، أي، «فلا إذاً»، للإنكار، وكان يختلج في صدري أن الفاء صحيحة وفصيحة على قول الشافعية، أما على قول الأحناف فلا تكون مربوطة فنظرت هل أجد نظيراً أم لا؟ فوجدت في الآية ﴿أَفَسِحْرٌ هَٰذَآ أَمْ أَنتُمْ لَا تُبْصِرُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الطور: ١٥] قال الزمخشري: إنه إنكار وقد دخلت الفاء، ثم تتبعت الأمثلة لمثل هذه المحاورة أي استعمال مثل «فلا إذن» للإنكار فوجدت أمثلة، منها ما في مسلم المجلد الثاني: أن نعمان[٥] بن بشير وهب لابنه من الزوجة الثانية حصة ما له فقالت له زوجته: إني لا أرضىٰ ما لم يكن النبي ﷺ، شاهداً على هبتك فجاء إلى النبي ﷺ: فقال النبي ﷺ «وهبت لغير هذا لابن من النبين أم لا فقال لا فقال النبي ﷺ: «فلا إذن».. إلخ، فاستعمل

---

(١) رواه ابن ماجه (١١٥٢).

(٢) رواه البخاري (٢٣٢)، ومسلم (٧١١).

(٣) وصله أسد بن موسى في صحيح ابن حبان، وأكثر المحدثين إلى إرساله (من هامش الأصل).

(٤) البخاري (٥٦٣)، ومسلم (٨٢٥) عن أبي هريرة.

(٥) الصواب: (النعمان).

وقد قال قومٌ من أهلِ مكةَ بهذا الحديثِ: لمْ يروْا بأساً أن يصلِّيَ الرجلُ الركعتَيْنِ بعدَ المكتوبةِ، قبلَ أن تَطلُعَ الشمسُ.

قال أبو عيسى: وسعدُ بن سعيدٍ هو أخو يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ. قال: وقيسٌ هو جدُّ يحيى بن سعيدٍ الأنصاري. ويقالُ: هو قيسُ بن عمرٍو.

ويقالُ هو: قيسُ بن قهدٍ. وإسنادُ هذا الحديثِ ليسَ بمتصلٍ: محمدُ بنُ إبراهيمَ التيميُّ لمْ يسمَعْ منِ قيسٍ.

وروىَ بعضُهم هذا الحديثَ عن سعد بن سعيدٍ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ: أن النبيَّ ﷺ خرجَ فرأى قيساً.

وهذا أصحُّ من حديث عبد العزيز، عن سعد بن سعيدٍ.

٣١٤ ـ بابُ: ما جاءَ في إعادتِهما بعدَ طُلوعِ الشمسِ

٤٢٣ ـ حدَّثنا عقبةُ بنُ مُكْرَمٍ العميُّ البصريُّ، حدَّثنا عمرُو بن عاصمٍ حدَّثنا همامٌ، عن

اللفظ للإنكار والنهي، ومنها ما في معجم الصحابة للبغوي استعمال لفظ: «فلا إذن» للإنكار، وأمثلة أخر، فإذن شرحُنا نافذ، وتمسك الشافعية «بلفظ فسكت النبي ﷺ»، وأقول: لما سبق الإنكار أولاً فكيف ما كان لا يدل على الإباحة والإجازة، وشبيه هذا ما في سنن النسائي عن عائشة قالت في حجة الوداع: صمت يا رسول الله وأفطرت، وقصرت وأتممت، فقال رسول الله ﷺ لقد أحسنت يا عائشة، فظاهره يدل على أن الصوم والإتمام حسن في السفر، ولم يثبت في واقعة من وقائعه ﷺ: والشيخين الإتمام في السفر واستمر أمره عليه الصلاة والسلام بالقصر في السفر بإقرار المحدثين، وأنكر الحافظ ابن تيمية جواز الإتمام في السفر، وعن ابن عمر مرفوعاً في العمدة: صلاة السفر ركعتان ومن ترك السنة كفر، وروايات أخر دالة على النهي عن الإتمام في السفر، فليس مراد قوله عليه السلام لعائشة: (أحسنت) إجازة الإتمام بل مراده إغمازه عليه الصلاة والسلام عما فعلت عن عدم علم بالمسألة، فكذلك هاهنا إغماض عن فعله عن عدم علم، ومن مستدلاتنا ما سيأتي من الحديث القولي وفعله عليه الصلاة والسلام حين رجع من غزوة تبوك، وكان إمام القوم عبد الرحمٰن بن عوف أخرجه أبو داود ص(٢٠) باب المسح على الخفين وفيه: «فلما سلم قام النبي ﷺ فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئاً» انتهى، ورد أبو داود على من قال: من أدرك الإمام في الركعة المنفردة عليه سجدتا السهو.

(٣١٤) باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس

ينبغي للحنفي أن يأتي بهما بعد طلوع الشمس قبل الزوال لما مر سابقاً، حديث الباب قوي

قتادةَ، عن النضرِ بنِ أنسٍ، عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عن أبي هريرةَ قال: قالَ: رسولُ الله ﷺ: **«من لم يصلِّ ركعتَيْ الفجرِ فليصلِّهمَا بعد ما تَطلُعُ الشمسُ»**.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لا نعرفهُ إلا من هذا الوجهِ. وقد رُوِيَ عن ابن عمرَ أنَّه فعلهُ، والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ.

وبه يقول سفيانُ الثوريُّ، وابنُ المبارك والشافعي، وأحمدُ، وإسحاقُ، قال: ولا نعلمُ أحداً رَوَىَ هذا الحديثَ عن همامٍ بهذا الإسنادِ نحو هذا إلاَّ عمرَو بن عاصمٍ الكلابيَّ.

والمعروفُ من حديثِ قتادةَ، عن النضرِ بن أنسٍ، عن بشيرِ بنِ نَهِيكٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: **«مَنْ أدركَ ركعةً مِن صلاةِ الصبحِ قَبْلَ أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدركَ الصبحَ»**.

٣١٥ ـ بابُ: ما جاءَ في الأربع قَبلَ الظهرِ

٤٢٤ ـ حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا أبو عامرٍ العَقديُّ، حدَّثنا سفيانُ، عن أبي

صححه الحاكم في المستدرك، ولعل في تلخيص المستدرك إقرار الذهبي بصحة الحديث، وإني تتبعت الحديث واجتمع عندي بعشرين طريقاً وما وجدت فيها ما ذكر الترمذي من المتن؛ خمسة في مسند أحمد، وخمسة في سنن الدارقطني، وثلاثة في السنن الكبرى للبيهقي، واثنان في صحيح ابن حبان، واثنان في مستدرك الحاكم، وواحد في جامع الترمذي واحد في تذكرة الحفاظ للذهبي، وواحد في السنن الكبرى للنسائي، ومدار كلها قتادة إلا أن بعضاً من الرواة يعبرون متن الحديث بمن أدرك من ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس وفليصل ركعة بعد طلوع الشمس، والمراد من الركعة الصلاة لا الركعة الزائدة، ومراد الحديث ليس ما دعم الحافظ من لحوق هذا الحديث بما مر من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة بعض التفصيل مر مني سابقاً، وبالجملة الحديث في حق سنتي الفجر لا الفريضة.

قوله: **(إلا عمرو بن عاصم إلخ)** هو من رجال الصحيحين.

قوله: **(والمعروف)** غرض المصنف إعلال الحديث، وأقول: لا يمكن إعلال الحديث لما رويت فإن في مسند أحمد عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، وفي سنن الدارقطني والسنن الكبرى للبيهقي عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة، وفي بعض الكتب عن عزرة بن تميم عن أبي هريرة فلا يمكن إعلال الحديث المروي بثلاث طرق.

(٣١٥) باب ما جاء في الأربع قبل الظهر

قال ابن جرير الطبري: الأربع والثنتان قبل الظهر ثابتة، والأكثر عملاً الأربع، أقول: لقد أخذ

إسحاقَ، عن عاصمِ بن ضَمْرَةَ، عن عليٍّ قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ يصلّي قبلَ الظهرِ أربعاً وبعدها ركعتَيْنِ.

قال: وفي الباب عن عائشةَ وأمِّ حبيبةَ.

قال: أبو عيسى: حديثُ علي حديث حسنٌ.

قال أبو بكرٍ العطارُ: قال عليُّ بن عبدِ الله: عن يحيى بن سعيدٍ، عن سفيانَ قال: كنَّا نعرفُ فضلَ حديثِ عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ على حديثِ الحارثِ.

والعملُ على هذا عندَ أكثرَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ومن بعدَهُم: يختارونَ أن يُصلِّيَ الرجلُ قبلَ الظهرِ أربعَ ركعاتٍ. وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ، وابنِ المباركِ، وإسحاقَ، وأهل الكوفة.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى، يرونَ الفصلَ بين كل ركعتَيْنِ. وبه يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ.

٣١٦ ـ بابُ: ما جَاء في الركعتَيْنِ بعدَ الظُّهرِ

٤٢٥ ـ حدَّثنا أحمدُ بن منيعٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ، عنَ أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: صليتُ مع النبيِّ ﷺ ركعتَين قبل الظهرِ وركعتينِ بعدَها.

قال: وفي البابِ عن عليّ وعائشةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ صحيحٌ.

ابن جرير في الكلام والدليل على أكثرية الأربع ما في أبي داود ص(١٧٨) عن عائشة رضي الله عنها كان يصلي أربعاً قبل الظهر في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يرجع إلخ.

قوله: **(عن عاصم بن ضمرة)** حسنه المصنف رحمه الله ونقل في هذا الكتاب توثيقه عن البخاري في أبواب الزكاة ص(٧٩) باب زكاة الذهب، فقال: عن عاصم بن ضمرة عن علي وعن الحارث عن علي رضي الله عنه ثم قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: كلاهما عندي صحيح، وصحح رواية ابن قطان المغربي في كتاب الوهم والإيهام وروى الحافظ عن علي بن أبي طالب أنه يرى التطبيق، وفيه عن عاصم بن ضمرة وحسنه الحافظ فثبت تقوية الحافظ رواية عاصم، وأما أهل المذهبين فلهم كلام يقول الشافعية: إن الأربعة هذه سنن في الزوال وقال الأحناف: إن الركعتين تحية المسجد أو تحية الوضوء، ولكن الحق لا يتجاوز كلام ابن جرير الطبري.

٣١٧ ـ بابٌ: منه آخرُ

٤٢٦ ـ حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ عبيدِ الله العَتَكِيُّ المروَزِيُّ، أخبرنا عبدُ الله بنُ المباركِ، عن خالدِ الحذَّاءِ، عن عبدِ الله بنِ شقيقٍ، عن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا لم يُصَلِّ أربعاً قبلَ الظهرِ صلاَّهنَّ بعده.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، إنما نعرفهُ مِن حديثِ ابنِ المباركِ من هذا الوجهِ. وقد رواه قيسُ بن الربيعِ، عن شعبةَ، عن خالدِ الحذّاء نَحو هذا.

ولا نعلمُ أحداً رواهُ عن شعبةَ غيرَ قيسِ بنِ الربيعِ.

وقد رُوِيَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي ليلى عن النبيِّ ﷺ نحوُ هذا.

٤٢٧ ـ حدَّثنا عليُّ بن حُجْرٍ، أخبرنا يزيدُ بن هارونَ، عن محمدِ بنِ عَبْدِ الله الشُّعَيْثِيِّ، عن أبيهِ، عن عنبسةَ بن أبي سُفيانَ، عن أمِّ حبيبةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ صَلّى قبلَ الظهرِ أربعاً وبعدها أربعاً حرَّمَهُ اللَّهُ على النارِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ وقد رُوِيَ من غير هذا الوجهِ.

٤٢٨ ـ حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بن إسحاقَ البغداديُّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ التنيسيُّ الشاميُّ، حدَّثنا الهيثمُ بنُ حُميدٍ، أخبرني العلاءُ هو ابن الحارثِ، عن القاسم أبي عبدِ الرحمٰنِ، عن عنبسةَ بنِ أبي سفيانَ قال: سمعتُ أختي أمَّ حبيبةَ زوجَ النبيِّ ﷺ تقولُ: سمعتُ رسولُ الله ﷺ يقولُ: «**من حافظ على أربعِ ركعاتٍ قبلَ الظهرِ وأربعٍ بعدَها حرَّمهُ الله على النارِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجهِ.

والقاسمُ: هو ابنُ عبدِ الرحمٰنِ، يُكنَى: أبا عبدِ الرحمٰنِ، وهو مولى عبدِ الرحمٰنِ بنِ خالدِ بن يزيدَ بنِ معاويةَ، وهو ثقةٌ شاميٌّ، وهو صاحبُ أبي أمامةَ.

---

(٣١٧) باب آخر

من فاتته الأربعة قبل الظهر يأتي بها بعد الفريضة، ثم لنا فيه قولان، قيل: يأتي بها قبل الركعتين البعديتين، وقيل: بعدهما وهو المختار لوفاقه الحديث.

قوله: (**من صلى قبل الظهر أربعاً**) حديث أم حبيبة يفيدنا في أربع قبل الظهر وصححه الترمذي

٣١٨ ـ بابُ: ما جاءَ في الأربعِ قبلَ العصْرِ

٤٢٩ ـ حدَّثنا بُندارٌ محمدُ بنُ بشارٍ، حدَّثنا أبو عامرٍ: هو العَقَدي عبد الملك بن عَمرٍو، حدَّثنا سفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عليٍّ قال: كان النَّبيُّ ﷺ يصلِّي قبلَ العصرِ أربَع ركعاتٍ يفصلُ بينهنَّ بالتسليمِ على الملائكةِ المقربينَ ومن تَبِعهمْ من المسلمينَ والمؤمنينَ.

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن ابنِ عمرَ وعبدِ الله بن عمرٍو.

قال أبو عيسى: حديثُ عليٍّ حديثٌ حسَنٌ.

واختارَ إسحاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ أن لاَ يَفْصِل في الأربعِ قبلَ العصرِ، واحتجَّ بهذا الحديثِ، وقال إسحاقُ: معنى أنَّه يفصلُ بينهنَّ بالتسليم يَعْنِي: التشهدَ.

ورأى الشافعيُّ وأحمدُ: صلاةَ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى. يختاران الفصلَ في الأربع قبل العصر.

٤٣٠ ـ حدَّثنا يحيى بنُ موسى، ومحمودُ بن غَيْلانَ وأحمدُ بن إبراهيمَ الدورقي وغيرُ واحدٍ قالوا: حدَّثنا أبو داودَ الطيالِسيُّ، حدَّثنا محمدُ بن مسلم بن مهرانَ سَمعَ جدَّه، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**رحِمَ الله أمرأً صلى قبلَ العصرِ أربعاً**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ.

٣١٩ ـ بابُ: ما جاء في الركعتَيْنِ بعدَ المغربِ والقراءةِ فيهما

٤٣١ ـ حدَّثنا أبو موسى محمدُ بن المثنَّى، حدَّثنا بَدَلُ بن المحبَّرِ، حدَّثنا عبدُ الملكِ بن معدانَ، عن عاصمِ بن بَهدلَةَ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ أنه قال: ما أُحصِي ما سمعتُ مِن رسولِ الله ﷺ: يقرأُ في الركعتينِ بعدَ المغربِ وفي الركعتَيْنِ قبلَ صلاةِ الفجْرِ بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافِرون: الآية، ١] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: الآية، ١].

قال: وفي الباب عن ابن عمرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ مسعودٍ حديثٌ غريبٌ من حديثِ ابن مسعودٍ، لا نعرفه إلا من حديثِ عبدِ الملكِ بن معدانَ عن عاصمٍ.

٣٢٠ ـ بابُ: ما جاءَ أنهُ يصليهِما في البيتِ

٤٣٢ ـ حدَّثنا أحمدُ بن منيعٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: صليتُ مع النبيِّ ﷺ ركعتَيْنِ بعدَ المغربِ في بيتِهِ.

قال: وفي الباب عن رافعِ بنِ خَديجٍ، وكعبِ بن عُجرةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

٤٣٣ ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الحلْوانِيُّ الخلال، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا معمرٌ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابن عمر قال: حفِظتُ عن رسولِ الله ﷺ عَشْرَ ركعاتٍ كان يصليها بالليلِ والنهارِ: ركعتينِ قبلَ الظهرِ، وركعتينِ بعدَها، وركعتين بعد المغربِ، وركعتينِ بعد العشاءِ الآخرةِ.

٤٣٣م ـ قال: وحدثتنِي حفصةُ أنه كانَ يصلِّي قبلَ الفجرِ ركعتَيْنِ.

هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

٤٣٤ ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا معمر، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ: مثلَه.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

---

(٣٢٠) باب ما جاء أنه يصليهما في البيت

أداء السنن في البيت سنة وأفضل كما في الهداية، وهذا أصل المذهب، وأما أرباب الفتيا فأفتوا بأن الأفضل في المسجد لئلا يلزم التشبه بالروافض، فإنهم لا يأتون بالسنن، ولو تركت في المسجد يتوهم الناظر أن أهل السنة أيضاً يتركون، وأما في زماننا فيمكن الفتوى بأدائها في المسجد فإن الناس متكاسلون ولا يأتون بها في البيوت أن فاتتهم في المسجد، وأما النبي ﷺ فسنته المستمرة أداء السنن في البيت إلا في واقعتين في ركعتي المغرب، إحداهما: أنه عليه الصلاة والسلام ذهب إلى مسجد بني عبد الأشهل فصلى المغرب ثم صلهما فيه، وروى محمد بن نصر المروزي عن ابن عباس أن عباساً أرسله إلى النبي ﷺ فرآه يصلي في المسجد بعد المغرب إلى العشاء، أقول هذا معلول فإن قصة ابن عباس مشهورة مروية بطرق تبلغ خمسين أو ستين وليست فيها هذه الزيادة في مسند أحمد: أن عبد الله بن أحمد سأل أباه أن بعض أهل كوفة، وهو محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أفتى بعدم جواز السنن في المسجد، قال أحمد: صدق، والله أعلم بالصواب.

٣٢١ ـ بابُ: ما جاء في فضلِ التطوعِ وست ركعاتٍ بعدَ المغرب

٤٣٥ ـ حدَّثنا أبو كريبٍ، يعني: محمدُ بن العلاءِ الهمداني حدَّثنا زيدُ بن الحُبابِ، حدَّثنا عمرُ بن أبي خثعم، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ قال: قال: رسولُ الله ﷺ: «**من صلّى بعدَ المغربِ ستَّ ركعاتٍ لم يتكلمْ فيما بينهنَّ بسوءٍ عُدِلْنَ له بعبادةِ ثِنْتَيْ عَشْرةَ سنةً**».

قال أبو عيسى: وقد روي عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**من صلّى بعد المغربِ عشرينَ ركعةً بَنَى الله له بَيْتاً في الجنَّة**».

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ غريبٌ. لا نعرِفه إلا من حديث زيدِ بن الحُبابِ، عن عمرَ بنِ أبي خثعم.

قال: وسمعتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يقولُ: عمرُ بنُ عبدِ الله بن أبي خثعمِ منكرُ الحديثُ وضعَّفَهُ جداً.

٣٢٢ ـ بابُ: ما جاء في الركعتَيْنِ بعدَ العشاءِ

٤٣٦ ـ حدَّثنا أبو سَلَمَةَ يحيىَ بنُ خلفٍ، حدَّثنا بشرُ بنُ المفضلِ، عن خالدٍ الحذَّاءِ، عن عَبْدِ الله بن شقيقٍ قال: سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ فقالت: كان يصلِّي قبلَ الظهر ركعتَينِ وبعدَها ركعتَينِ وبعدَ المغربِ ثِنْتَينِ، وبعدَ العشاءِ ركعتَينِ، وقبلَ الفجرِ ثِنْتينِ.

قال: وفي الباب عن عليٍّ وابن عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عبدِ الله بنِ شقيقٍ عنْ عائشةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

---

(٣٢١) باب ما جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب

تسمى هذه الصلاة بصلاة الأوابين في عرف الناس ولم يصح فيها حديث وحديث، الباب أيضاً ضعيف والعمل به مع ضعفه، وصح الحديث في الأربع بعد العشاء، وفي الأربع قبله ضعيف وفي الأربع قبل الظهر والأربع بعدها صحيح، وكذلك في الأربع قبل العصر.

(٣٢٢) باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء

هذه الصلاة من السنن الرواتب عندنا، حديث الباب يفيد الشافعية في الركعتين قبل الظهر، ولنا عن عائشة ما في أبي داود ص١٧٨.

٣٢٣ ـ بابُ: ما جاءَ أن صلاةَ الليلِ مثْنى مثنَى

٤٣٧ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا الليثُ، عن نافعٍ، عنْ ابنِ عمرَ، عنْ النبيّ ﷺ أنه قالَ: «**صلاةُ الليلِ مثْنَى مثْنَى فإذا خِفْتَ الصبحَ** .....

(٣٢٣) باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى

قال أبو حنيفة: إن الأفضل أربع بتسليمة في الملوين[1]، وقال صاحباه بأفضلية الأربع بتسليمة بالنهار، والمثنى بالليل، وقال الشافعي بأفضلية مثنى مثنى في الملوين، وقال مالك بن أنس لا تجوز أربع بتسليمة بالليل وصورة الاختلاف من أراد أن يصلي أربعاً، وأما لو أراد أن يصلي ركعتين فقط فليس بمورد النزاع.

قوله: (**صلاة الليل مثنى مثنى**) هذه الجملة مفيدة للقصر، وقال الشافعية: إن القصر قصر الأفضلية، وقال الموالك: قصر الجواز، ولا يصح القصران على مذهب أبي حنيفة وقال تقي الدين بن دقيق العيد: إن القصر ليس بمنحصر في هذين القسمين بل قصر آخر أي قصر أقل ما يصح وما يجوز، وأقول: إن هذا القصر يراد به إذا لم تكن قرائن القصرين الأوليين من قوله عليه الصلاة والسلام أو فعله في أكثر الأحيان، ولم يثبت حديث ينص على أربع بالليل بتسليمة، وتمسك الأحناف في مذهب أبي حنيفة بحديث عائشة حديث الصحيحين: كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن. إلخ، وأقول: إنه ليس بحجة لنا، فإن الحديث مبهم ولا يدل على أنها بتسليمة واحدة بل هي محمولة عندي على هيأة التراويح في زماننا أي التسليمة على ركعتين ركعتين والترويحة على أربعة، ومر عليه أبو عمر في التمهيد، وقال في شرح الحديث مثل ما قلت، وإنما جمعت بين أربع لعدم الوقفة والترويحة على ركعتين، ثم وجدت في السنن الكبرى مرفوعاً: يصلي أربعاً فيتروح إلخ، ويدل على التسليم على ركعتين عن عائشة ما في مسلم ص٢٥٤ يسلم بين كل ركعتين، وفي النسائي عن أم سلمة: يسلم على كل ركعتين، فلا يكون حجة لنا ناهضة فإن الرواة بعضهم يعبرون المراد مجملاً، وبعضهم يفصحون بالمراد ويذكرون التسليم على كل ركعتين والأولون لا يذكرون التسليم فلا يمكن الاستدلال بالإجمال، فالحاصل أني لم أجد ما يدل على مختار أبي حنيفة رحمه الله إلا ما روي عن ابن مسعود موقوفاً، ولكنه مرفوع حكماً بسند قوي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: من صلى أربعاً بتسليمة واحدة بالليل عدلن بمثل قيام ليلة القدر، وإنما قلت: إنه مرفوع حكماً فإن ذكر فضل العمل لا يمكن لأحد بلا إخبار الشارع، ولهذا تتبعت الكتب لأجد الرواية عن أبي حنيفة مثل الصاحبين، ولكني لم أجد مع التتبع الكثير ولو وجدت عنه لرجحت ولو شاذة.

أجاب ابن همام عن حديث الباب بتأويلين:

الأول: أن لفظ مثنى ناف للواحد والثلاثة وأما الأربع فليست بداخلة تحته.

---

(١) الملوين: الليل، والنهار.

فأوْتِر بواحدةٍ واجعلْ آخرَ صلاتِكَ وتراً».

والثاني: أن معنى مثنى اثنان اثنان فيكون المجموعة أربع ركعات ولم يقل النبي ﷺ أربعاً أربعاً كيلا يرفع القعدة على ركعتين ركعتين، أقول: يخالفه قول الزمخشري أن المراد من مثنى اثنان فقط لا اثنان اثنان، وهذا إذا كان اللفظ مكرراً، وأيضاً يخالف قول الشيخ ما ورد عن ابن عمر راوي الحديث تفسير المرفوع أنه سئل ما مراد من مثنى مثنى؟ قال: أن تسلم على كل ركعتين أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٧)، ثم فيما فسر ابن عمر بحث لأنه ثبت عنه موقوفاً: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، أخرجه في معاني الآثار، وعمله بالنهار أربع ركعات بتسليمة واحدة، كما في معاني الآثار ص(١٩٨): أن ابن عمر صلى قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهن بسلام، وسنده صحيح فإن فهداً شيخ الطحاوي ثقة، وعلي بن معبد تلميذ محمد بن حسن من رواة الصحيحين ورواة الجامع الصغير، وسائر الرواة ثقات، وإن قيل: إنه يدل على أربع قبل الجمعة لا تطوع النهار مطلقاً قلت: إن في تلك الصفحة عن ابن عمر: أنه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعاً، وسنده قوي فإن رواته رواة الصحيحين إلا فهداً، وروي عن ابن عمر مرفوعاً أيضاً: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» إلا أنه أعله الطحاوي والدارقطني وابن حبان وجمهور المحدثين، وقالوا: إن لفظ النهار وهم الراوي، وخالفهم البخاري، ويقوي لفظ النهار في خارج الصحيح، ثم أقول لدفع ذلك البحث: إن مراد ما قال ابن عمر هو القعدة على الركعتين لا السلام على ركعتين، وأما قوله لرجل سأل عن تفسير مثنى مثنى في مسلم ص(٢٥٧) فالمراد به أن التسليم أولى وأفضل، والله أعلم وعلمه أتم فأذن دار المثنوية على القعدة عندنا وعلى التسليم عند الشافعية، وعلى هذا يقول الشافعية في الوتر: إن المثنوية لما كانت بالتسليم تكون الشفعة في الوتر أيضاً بالتسليم لا بالقعدة، لحديث عام: «صلاة الليل مثنى مثنى» فيكون الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين، فإذن يكون مضي الواحدة في «أوتر بواحدة» المنفردة (أكيلا) عند الشافعية، وأما عند الأحناف فمعناه الواحدة (إيك).

قوله: **(أوتر بواحدة)** هذا اللفظ لا يدل على الوتر بركعة واحدة فإن لفظ الوتر محمول إلى الخارج وليس المراد الوتر لغة، فإن معناه اجعل صلاتك وتراً معهوداً في الشريعة بركعة أي بضم ركعة لمقدمة.

إن الأسماء الشرعية كانت في اللغة متعدية مثل القراءة والوتر والمسح وغيرها، فإذا نقلت إلى الشريعة صارت لوازم فإن المراد يكون منها المدلولات الشرعية، فإذا أردنا تعديتها نجعلها متعدية بواسطة الباء فالباء في: «أوتر بواحدة» «وامسحوا برؤوسكم» باء التعدية، فإن المسح كان متعدياً في اللغة، فإذا نقلناه إلى المعنى الشرعي صار لازماً أي إمرار اليد المبتلة فعديناه بالباء، ولا يتوهم أن في المعنى الشرعي أيضاً تعدياً، فإنه شبيه ما قيل: أن لا يعلمون، بمعنى: ليس لهم علم لازم، وكذلك فرق بين السميع صيغة الصفة المشبهة اللازم، والسامع صيغة اسم الفاعل المتعدي، ومر مني بعض كلام في هذه المقدمة في القراءة خلف الإمام.

قوله: **(واجعل آخر صلاتك وتراً)** هذا محمول على الاستحباب عند الجمهور، وفي متوننا من كان يثق بالانتباه يؤخر الوتر إلى آخر الليل.

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن عمرِو بنِ عَبَسَة.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَر حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ: أنَّ صلاةَ الليلِ مثْنى مثْنى.

وهوَ قولُ سُفيانَ الثوريِّ، وابنِ المباركِ، والشافعيّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

٣٢٤ ـ باب: ما جاءَ في فضْل صلاةِ الليلِ

٤٣٨ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عنْ أبي بِشرٍ، عن حميدِ بن عبدِ الرحمٰنِ الحِمْيَرِيِّ، عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**أفضلُ الصيامِ بعدَ شهر رمضانَ شهرُ الله المحرَّمُ وأفضلُ الصلاةِ بعد الفريضةِ صلاةُ الليلِ**».

قال: وفي الباب عن جابرٍ، وبلالٍ، وأبي أُمامةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسَنٌ صحيح.

قال أبو عيسى: وأبو بشرٍ اسمهُ: جعفرُ بنُ أبي وحشية واسم أبي وحشية، إياسٌ.

٣٢٥ ـ بابُ: ما جاءَ في وصفِ صلاةِ النبيِّ ﷺ بالليل

٤٣٩ ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ، حدَّثنا معنٌ حدَّثنا مالكٌ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المقْبُريّ، عنْ أبي سَلَمَةَ أنهُ أخبرهُ أنهُ سألَ عائشةَ: كيفَ كانتْ صلاةُ رسولِ الله ﷺ بالليل في رمضانَ؟ فقالتْ: ما كانَ رَسُولُ الله ﷺ يزيدُ في رمضانَ ولا في غيرهِ على إحدَى

---

(٣٢٥) باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل

صلاته عليه الصلاة والسلام بالليل في أصح الروايات بإحدى عشر ركعة، وفي بعض الصحاح ثلاث عشرة ركعة، وقال المحدثون: إن صلاة الليل كانت إحدى عشر ركعة إلا أن الراوي جمع بها ركعتي الفجر، الحديث: صلى النبي ﷺ بالليل ثلث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر وقيل أن الركعتين صلاة التحية، وقيل: هي الركعتين الخفيفتين قبل صلاة الليل أو بعدها، وقيل: هما ركعتا النفل جالساً بعد الوتر، وورد في رواية صلاته ﷺ بالليل خمس عشرة وسبع عشرة ركعة أيضاً، وتردد فيهما المحدثون.

قوله: **(ما كان يزيد في رمضان إلخ)** هذه الرواية رواية الصحيحين، وفي الصحاح صلاة تراويحه عليه الصلاة والسلام ثماني ركعات، وفي السنن الكبرى وغيره بسند ضعيف من جانب أبي شيبة فإنه ضعيف اتفاقاً عشرون ركعة، وأما عشرون ركعة الآن إنما هو سنة الخلفاء الراشدين، ويكون مرفوعاً

عشرةَ ركعةً يصلي أربعاً فَلاَ تسألْ عنْ حسنِهنَّ وطولِهنَّ ثمَّ يصلي أربعاً فلا تسألْ عنْ حسنهنَّ وطولهنَّ ثمَّ يصلي ثلاثاً. فقالت عائشةُ: فقلتُ يَا رَسُولَ الله أتنامُ قبلَ أنْ توترَ؟ فقال: «**يا عائشةُ إنَّ عينيَّ تَنامان ولا ينامُ قَلبي**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

٤٤٠ ـ **حدَّثنا** إسحاقُ بن موسى الأنصاريّ، حدَّثنا معنُ بن عيسى، حدَّثنا مالكٌ، عنْ ابن شهابٍ، عنْ عُرْوَةَ، عنْ عائشةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يصلي منَ الليل إحدَى عشرةَ ركعةً يوتُر منها بواحدةٍ، فإذا فرغ منها اضطجعَ على شِقِّهِ الأيمنِ.

٤٤١ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ عنْ مالكٍ، عنْ ابن شهابٍ نحوَه.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

٣٢٦ ـ بابٌ: منْهُ

٤٤٢ ـ **حدَّثنا** أبو كُرَيْبٍ قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن شعبةَ، عن أبي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عنِ ابن عباسٍ قال: كان النبي ﷺ يصلي من الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وأبو جمرة الضُّبَعِيُّ اسمه: نصر بن عمران الضُّبَعِيُّ.

٣٢٧ ـ بابٌ: منْهُ

٤٤٣ ـ **حدَّثنا** هنادٌ، حدَّثنا أبو الأحوصِ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ بن يزيد، عن عائشةَ قالت: كان النَّبيُّ ﷺ يصلِّي منَ الليلِ تسعَ ركعاتٍ.

قال: وفي البابِ عنْ أبي هُرَيرَةَ، وزيدِ بنُ خالدٍ، والفضل بن عباسٍ.

حكماً وإن لم نجد إسناده قوياً، وفي التاتارخانية سأل أبو يوسف أبا حنيفة: هل كان لعمر رضي الله عنه عهد عن النبي ﷺ حين قرر التراويح عشرين ركعة وأعلن بها؟ قال أبو حنيفة: لم يكن عمر مبتدعاً أي لا بد من كون عشرين ركعة مرفوعةً، قال المصنف لم تكن صلاته عليه الصلاة والسلام بالليل أقل من تسع ركعات، أقول: لم تكن أقل من سبع ركعات لحديث عائشة أخرجه أبو داود في سننه ص(٢٠٠): كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، وقال الحافظ ابن حجر: إن هذا الحديث أصح ما وقفت عليه في عدد الركعات.

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حسَنٌ صحيح غريبٌ منْ هذا الوجهِ.

٤٤٤ ـ ورواه سفيانُ الثوريُّ، عنْ الأعْمَشِ نحوَ هذاَ، حدَّثنا بذلك محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ، عن سُفيانَ، عنْ الأعمشِ.

قال أبو عيسى: وأكثرُ ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في صلاةِ الليلِ ثلاثُ عشرةَ ركعةً مع الوترِ، وأقلُّ ما وُصفَ منْ صلاتهِ بالليلِ تسعُ ركعاتٍ.

٣٢٨ ـ تابع ـ باب: إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار

٤٤٥ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أبو عوانةَ، عنْ قتادةَ، عن زرارةَ بن أوْفى، عنْ سعدِ بن هشامٍ، عنْ عائشةَ قالتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا لم يُصلِّ منَ الليلِ منعهُ منْ ذلكَ النوم أوْ غلبتهُ عيناهُ صلىَ منْ النهارِ ثنتي عشرةَ ركعةً.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

قال أبو عيسى: وسعدُ بن هشامٍ: هوَ ابنُ عامرٍ الأنصاريُّ، وهشامِ بن عامرٍ: هوَ منْ أصحابِ النبيِّ ﷺ.

٤٤٥م٠٠ ـ حدَّثنا عباسٌ: هو ابن عبدِ العظيم العنبريّ، حدَّثنا عتَّابُ بن المَثنَّى، عن بُهزِ بن حكيمٍ قالَ: كانَ زُرَارةُ بن أوْفى قاضي البصرةِ، فكان يؤمُّ في بني قشيرٍ، فقرأ يوماً في صلاةِ الصبحِ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ۝٨ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝٩﴾ خرَّ ميتاً وكنتُ فيمنْ احتملَهُ إلى دارِه.

٣٢٩ ـ بابُ: ما جاء في نزولِ الربِّ عزَّ وجلَّ إلى السماء الدنيا كلَّ ليلةٍ

٤٤٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا يَعقوبُ بن عبدِ الرحمٰنِ الإسكندرانيُّ، عنْ سهيلِ بنِ أبي

قوله: **(صلى من النهار ثنتي عشر ركعة)** تمسك البعض بهذا على وحدة ركعة الوتر فإن عمله عليه الصلاة والسلام لم يزد على ثلاث عشرة ركعة، فلما قضى ثنتي عشر ركعة، وعلم أن صلاته بالليل ثنتا عشر ركعة، علم أن الوتر ركعة يقال: ثبت صلاته عليه الصلاة والسلام بالليل خمسة عشر ركعة أيضاً، وأيضاً لعل هذه الصلاة ليست قضاء صلاته بالليل بل رواتبه النهارية، وتوهمه رواية أخرجها أحمد في مسنده عن علي: أنه عليه السلام كان يصلي ثلاث عشرة بالليل وثنتي عشر ركعة بالنهار، والله أعلم.

(٣٢٩) باب ما جاء في نزول الرب تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا كل ليلة

حديث الباب حديث الصحيحين، ومسألة الباب تتعلق بالاعتقاديات لا بالفقهيات، ويكفي

صالحٍ، عنْ أبيهِ، عنْ أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**ينزلُ الله إلى السماءِ الدُّنيا كلَّ ليلةٍ**

الاعتقاد إجمالاً كما في الفقه الأكبر إذ لا يعلم أحد تفصيل المسألة، فليقل: آمنت بالله وآمنت بهذا كما هو المراد عند الله تعالى، والفقه الأكبر من تصنيف أبي مطيع البلخي الحكم بن عبد الله تلميذ أبي حنيفة، وهو متكلم فيه وعندي أنه صدوق، وفي الميزان: كان ابن المبارك يعظمه ويوقره (ف) اشتهر على الألسنة أن المتأول ليس بكافر، في آخر الخيالي على شرح العقائد وفي بعض تصانيف الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: إن المتأول في ضروريات الدين كافر.

(**واعلم**) أن في علم الغيب مقامين: **أحدهما**: مقام المدح، **والثاني**: مقام ذكر المسألة، وأما في مقام المسألة فتكون القيود والشروط مذكورة، وأما في مقام المدح فلا فإنه مقام المبالغة وليس بكذب، فلا يغرنك ما قال صاحب القصيدة البردة:

فإن من جودك الدنيا وضرتها ... ومن علومك علم اللوح والقلم

فإنه مقام المدح والمناقب، والحاصل أني لا أذكر هاهنا لا نبذة من الكلام.

واعلم أن الفلاسفة ينكرون صفات الله تعالى، وأما قولهم: إن صفات الباري عين ذاته فيغالطون به الناس ويلزمهم أن صفات الله زائدة على الذات، فإنهم لا يقولون إلا بصفة العلم للباري وينكرون سائر الصفات، وعلم الله تعالى حصولي عند أرسطو والفارابي وابن سينا كما هو مصرح في تصانيفهم، وغفل عنه الناس فلا يكون العلم إلا زائداً على الذات، وأما الوجود فهو عين ذات عندهم ومتحد به كما قال الأشعري بأنهما متحدان في الحقيقة، ثم الاتحاد على أنواع: الاتحاد في المفهوم وهو أضيق، والاتحاد في الحقيقة وهو أوسع من الأول، ثم الاتحاد في الوجود وهو أوسع من الثاني كما قال ابن سينا: إن الحيوان والناطق متحدان في الوجود ومختلفان في الحقيقة، وينكر الفلاسفة الملاعنة الإرادة له تعالى والقدرة فإنهم يقولون: إن الباري فاعل بالإيجاب والعلة، ولعل كنه مذهبهم أن الحوادث بالعلة الأخيرة ومحصله أنها بغير محدث، ولقوله: إنه فاعل بالاختيار وخالق، وإنكار القدرة للباري كفر صريح جلي بإجماع الأديان السماوية، وأما الكلام والبصر والسمع له تعالى فمختلف بين أهل القبلة فكيف يرجى قبوله من الملاعنة؟ فلم يبق إلا العلم وهو أيضاً حصولي هذا ما نقح لي من مذهب الملاعنة.

(**ف**) قال مولانا المرحوم النانوتوي: إن النزاع بين الصوفية القائلين بعينية الصفات للذات، والمتكلمين القائلين بغيرية الصفات للذات، نزاع لفظي وأخذ كل واحد منهما بمرتبة وسكت عن المرتبة الأخرى، فإن منبع كل صفة ذات وأما انتشارها ووفور آثارها فزائد ليس عين ذات ولا غيرها، فإن ضوء الشمس في قرصها وذاتها عين ذات وإذا وقع على الأرض فغير ذاتٍ أقول: قد صرح العارف الجامي بتسليم المرتبتين عند الصوفية كما قال اتفق القوم على أن لله تعالى كمالين كمال ذاتي وكمال أسمائي.

(**ف**) في تحرير الشيخ ابن الهمام أن أفعال الباري معللة بالحكم، وأجمع عليه المحدثون والفقهاء، ولا يلزم منه الاستكمال بالغير كما زعم الفلاسفة الملاعنة، فإن الصفات فروع كمال الذات

.....

وليست بلاحقة من الخارج مثل ضياء الشمس ذكره في بحث الأمر، وفي تحريره: أن العلة التامة مقدمة على المعلول تقدماً زمانياً لا أن الزمان قد يكون قليلاً فيتوهم عدمه، وهو مختار ابن تيمية حين قال: لا يتصور عدم تقدم الفاعل على فعله، وهو مختار المتكلمين والسبكي في جمع الجوامع.

(واعلم) أن المشابهات مثل نُزول الله إلى السماء الدنيا، واستواءه على العرش، فرأى السلف فيها الإيمان على ظاهره ما ورد إمهاله على ظاهره بلا تأويل وتكييف، ويفوض أمر الكيفية إلى الله تعالى، وأما ما نسب إلى بعض السلف مثل ابن عباس أنه يعلم معاني المقطعات القرآنية على تقدير صحته بيان محتملات، ويتوهم من جامع الفصولين وهو من معتبراتنا النهي عن الترجمة اللغوية أيضاً للمتشابهات، لكن قريحتي يحكم أن النهي عنه تفسيرها لا ترجمتها تحت الألفاظ من الحقوق واليد والوجه وغيرهما، وأما مذهب المتكلمين فهو التأويل في المتشابهات موافقاً للشرع، وقال المتكلمون: إن مذهب السلف التفويض وهو أسلم، ومذهبنا أي المتكلمين التأويل بالعقل وفاق الشرع وهو أحكم، ومعناه أن أصل مذهب أهل السنة التفويض، وأما التأويل فعند الضرورة والمقابلة مع الغير من مخالفي أهل السنة، والمتكلمون إنما احتاجوا إلى التأويلات عند المناظرة مع معاندي الإسلام، فما قال بعض الناس من الألفاظ الركيكة في حقهم فبريؤون عنها، وأما مذهب المبتدعين في المتشابهات فالتأويلات المخالفة للشريعة الغراء الموافقة لعقولهم القاصرة عياذاً بالله، ومذهب المشبهة أن الله جسم كالأجسام، ومذاهب أخر لا أذكرها، وأما تفويض السلف فيحتمل المعنيين:

أحدهما: تفويض الأمر إلى الله وعدم الإنكار على من تأول كيف ما تأول بسبب إقرارهم بعدم العلم.

ثانيهما: تفويض التفصيل والتكييف إلى الله تعالى والإنكار على من تأول برأيه وعقله ومرادهم هو الاحتمال الثاني لا الأول، وأما المتأولون من أهل الحق فثلاث فرق: تأول أرباب اللغة بالاستعارة أو التشبيه، وتأول الصوفية مثلاً في نزول الله بالتجلي وهو ظهور الشيء في المرتبة الثانية، وتأول المتكلمون بنزول ملائكة الله أو رحمة الله الخاصة والمتكلمون طائفتان: الأشعرية هم المنسوبون إلى أبي الحسن الأشعري وتوابعه الشافعية والمالكية والطائفة الثانية الماتريدية: هم المنسوبون إلى أبي منصور الماتريدي وتوابعه الأحناف، وأبو الحسن وأبو منصور معاصران وأبو منصور أصغر سناً، وأما الحنابلة فلا ينتسبون إلى الماتريدي والأشعري.

واعلم أن لفظ الأشاعرة يطلق على جميع من الأشعريين والماتريديين، وأما الأشعرية فقالوا: إن لله تعالى صفات ذاتية أزلية قديمة وهذه سبعة: العلم، والسمع، والبصر، والقدرة، والإرادة، والكلام، والحياة، وصفات فعلية وهذه حوادث ومخلوقات له تعالى وليس بقائمة بالباري، وأما الماتريدية فقالوا: إن الصفات الذاتية فسبع وقديمة، وأما الصفات الفعلية فقديمة أيضاً، وهي التي تكون صفات الله تعالى مع أضدادها، ولم أجد هذا التعريف في كتب الكلام، نعم موجود في كتاب الإيمان في الدر المختار، ومثال الصفات الفعلية فمثالها الإماتة والإحياء والغضب والرضا وغيرها

.....

وأدمج الماتريدية جميع الأنواع تحت جنس واحد وسموها بالتكوين والبخاري أيضاً قائل بالتكوين، والتكوين صفة ثامنة لله تعالى وقال الأشاعرة في الصفات القديمة: إن التعلقات حوادث وقال الطحاوي: إن الله خالق قبل أن يخلق، ورازق قبل أن يرزق وأقول من جانب الماتريدية: إن شيئاً آخر من ما يتعلق بالباري ويسمى بالفعل، وهذه التسمية مني وهو مثل النزول إلى سماء الدنيا وغيره من الجزئيات التي تكون متعلقة بالباري، ولا يكون له نوع في الباري قديماً، وهذه الأفعال حوادث ويقول الماتريدية: إنها ليست بقائمة بالباري بل من مخلوقاته، وأما مشرب الحافظ ابن تيمية في الصفات الحوادث أنها قائمة بالباري وحوادث وغير مخلوقة، ويدعى أنه يوافق السلف الصالحين، ويقول: إن الله تعالى يقوم به الحوادث باختياره ولكنه ليس ما لا يخلو من الحوادث بل قد يكون متصفاً بالحوادث وقد لا يكون متصفاً بها، وقال: إن بين الحادث والمخلوق عموماً وخصوصاً فإن الصفات الحادثة وسائر أشياء العالم حوادث، والصفات ليست بمخلوقة بخلاف سائر أشياء العالم الممكنة، وأما الأشاعرة فيقولون بأن الباري عزَّ اسمه ليس بمحل للحوادث وقالوا لا فرق بين الحادث والمخلوق، وأقول: إن اللغة تساعد الحافظ ابن تيمية فإنه إذا كان زيد قائماً يقال: إن القيام متعلق بزيد، وإن زيداً متصف بالقيام، ولا يقال: إنه خالق القيام فكذلك لما كان الله موصوفاً بالنزول فلا بد من قيام النزول، وكون الباري عز برهانه متصفاً بالنزول لا خالقاً، له وبعين ما قال ابن تيمية قال البخاري بأن الله متصف بصفات حادثة، إلا أن الشارحين تأولوا في كلامه ومثله روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن حسن بسند صحيح في كتاب الأسماء والصفات، حيث قالوا: من قال: إن القرآن مخلوق كافرٌ، أي من قال: بأن القرآن ليس صفة الباري وأنه بمعزل وبائن عن ذات الباري، وليسوا بقائلين بأن القرآن قديم أي الكلام اللفظي فالحاصل أنهم قائلون بحدوث الكلام اللفظي لا بخلقه، وصنف ابن تيمية في كون الباري يقوم به الأفعال الاختيارية مجلداً كاملاً، ودل ماروينا على رغم أنف من قال بأن أبا حنيفة جهمي عياذاً بالله، فإن أبا حنيفة قائل بما قال السلف الصالحون، فالحاصل أن نزول الباري إلى سماء الدنيا نزول حقيقة يحمل على ظاهره ويفوض تفصيله وتكييفه إلى الباري عز برهانه، وهو مذهب الأئمة الأربعة والسلف الصالحين كما نقله الحافظ في فتح الباري عنه، وذهب الأشاعرة المتكلمون إلى ما ذهبوا، ثم نقول: إن قول الأشعرية بأن الصفات الفعلية حوادث، لا دليل لهم عليه فإنها ليست بحادثة، وإن قيل: إن للصفات الفعلية التي تحت الأسماء الحسنى للباري تعلقاً بالحوادث فتكون حوادث، قلت: إن المقدرة[1] والإرادة وغيرهما أيضاً تعلقاً بالحوادث ولا تقولون بحدوثها ثم المشهور بين المتكلمين أن الإرادة مثلاً قديمة والتعلقات بالمتعلقات الحادثة حوادث وقال الحذاق منهم: إن الإرادة مثلاً والتعلق قديمان والمتعلق حادث كما قال الدواني في رسالة إثبات الواجب.

ويَعلم أن العلم يتعلق بالمعدومات بدون واسطة الصور وأنكره الفلاسفة الملاعنة.

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب: (للقدرة).

حينَ يمضي ثلثُ الليلِ الأوَّلُ، فيقولُ: أنا الملكُ، منْ ذا الذي يدعوني فأستجيبُ لهُ، منْ ذا الذي يسألني فأعطيهُ، منْ ذا الذي يستغفرُنِي فأغفرُ لهُ، فلا يزالُ كذلكَ حتى يضيءَ الفجرُ».

قال: وفي الباب عنْ عليٍّ بن أبي طالبٍ، وأبي سعيدٍ، ورفاعةَ الجُهنيِّ، وجبيرِ بن مطعمٍ، وابنَ مسعودٍ، وأبي الدرداءِ، وعثمانَ بنِ أبي العاصِ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وقدْ رُوِيَ هذا الحديثُ منْ أوْجهٍ كثيرةٍ عنْ أبي هريرةَ، عنْ النبيِّ ﷺ ورُوي عنه أنهُ قالَ: **«ينزل الله عز وجل حينَ يبقى ثلثُ الليلِ الآخرُ»**. وهو أصحُّ الرواياتِ.

٣٣٠ ـ بابُ: ما جاء في قراءة الليل

٤٤٧ ـ حدَّثنا محمودُ بن غَيلانَ، حدَّثنا يحيى بنُ إسحاقَ: هو السالحيني، حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن ثابتٍ البُنانيِّ، عن عبدِ الله بن رباحٍ الأنصاريِّ، عن أبي قتادةَ أن النبيَّ ﷺ قال لأبي بكرٍ: **«مررتُ بكَ وأنتَ تقرأُ وأنتَ تخفضُ من صوْتِكَ»** فقال: إني أسْمَعْتُ من

(ف) قال المناطقة: إن العلم هي الصورة الحاصل وقال ميرزاهد: إن العلم هي الحالة الإدراكية، وقال المتكلمون: إن العلم مبدء الحالة الإدراكية، ونظيره أن يكون بيت مظلم وفيه مشكاة وضعت فيها السراج فانتشر ضياء السراج ووضعت ثمة تمثالاً فإذن قال المناطقة: إن العلم هي التمثال وقال ميرزاهد: إن العلم هو ضياء السراج، المنتشر، قال أرباب الكلام: إن العلم هو السراج، فنحول الأمر إلى ذوي الألباب وينظر فيه ويصدق الصادق ويكذب الكاذب، هذا ما تييسر لي الآن في ذكر نبذة الكلام، والكلام أطول من هذا والله أعلم، وعلمه أتم، فحاصل الباب أن نؤمن بالمتشابهات كما وردت بظاهرها ونفوض التفصيل إلى الله، وورد في النصوص أن لِلّه يميناً ورجلاً وحقواً ويداً ووجهاً وغيرها فنؤمن بظاهرها.

قوله: **(ثلث الليل الأول)** في رواية نصف الليل وفي رواية ثلث الليل الأخير، واختار المحدثون الثالثة، وأقول: تحمل الأحاديث والروايات الثلاثة على أصلها بلا ترجيح، ويقال بنزول الله في الأوقات الثلاثة فإنه تعالى وتقدس لا يشغله شأن، والأوقات الثلاثة مباركة لأنها أوقات الفراغ عن غير الله تعالى وتقدس.

(٣٣٠) باب ما جاء في القراءة بالليل

الأفضل عندنا في النافلة بالليل الجهر بالقراءة بشرط أن لا يؤذي النائم أو مصلياً آخر.

قوله: **(أسمعت من ناجيت)** قال الصوفية: كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه في مرتبة الجمع وكان عمر الفاروق رضي الله عنه في مرتبة الفرق، فأمرهما النبي ﷺ بمرتبة جمع الجمع.

ناجيتُ، قال: «**ارفعْ قليلاً**». وقال لعمرَ: «**مررتُ بكَ وأنت تقرأُ وأنت ترفع صوتَك**» فقال: إني أُوقظ الوسنَانَ وأطردُ الشيطانَ، قال: «**اخفضْ قليلاً**».

قال: وفي الباب عن عائشةَ، وأمِّ هانىءٍ، وأنسٍ، وأُمِّ سلمةَ، وابنِ عباسٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ.

وإنما أسندَه يحيى بنُ إسحاقَ عن حمادِ بنِ سَلَمَةَ. وأكثرُ الناسِ إنما رَوَوْا هذا الحديثَ عن ثابتٍ عن عَبْدِ الله بن رباحٍ مرسلاً.

٤٤٨ ـ حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ نافعٍ البصريُّ، حدَّثنا عبدُ الصَّمدِ بنِ عبدِ الوارثِ، عنْ إسماعيلَ بن مسلمٍ العبديِّ، عن أبي المتوكِّل الناجيِّ، عنْ عائشةَ قالتْ: قامَ النبيُّ ﷺ بآيةٍ منَ القرآنِ ليلةً.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

٤٤٩ ـ حدَّثنا قتيبةَ، حدَّثنا الليثُ، عن معاويةَ بن صالحٍ، عن عبدِ الله بن أبي قيسٍ قال: سألتُ عائشةَ: كيفَ كانَ قِراءةُ النبيِّ ﷺ بالليلِ؟ أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ فقالت: كلُّ ذلك قد كان يفعلُ، رُبما أَسَرَّ بالقراءةِ ورُبما جهرَ فقلتُ: الحمدِ لله الذي جعلَ في الأمرِ سعةً.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ غريبٌ.

قوله: (**قام النبي ﷺ**) بآية وهي قوله تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]. كان النبي ﷺ في مرتبة الاستغراق، وادعيت أنه عليه الصلاة والسلام ما قرأ الفاتحة ولا شيئاً غير هذه الآية في القيام والركوع والسجود فيشكل الأمر على القائلين بفرضية الفاتحة أزيد منه على الأحناف فإن للصلاة أصلاً على مذهبنا لا على مذهبهم فيفيد الحديث في وجوب الفاتحة، وأما الذي ادعيت يدل عليه طرق الحديث واستوفيت طرقه في الطحاوي ص(٢٠٥): كان بها يقوم وبها يركع وبها يسجد فدل هذا الطريق أيضاً على دعواي.

مسألة: تعيين السور من جانب النفس في الصلاة بدون ورود الشرع به بدعة ويجوز تكرار الآية في النافلة، واعلم أن البدعة ما لا يكون أصله في الأصول الأربعة ويزعم الناظر فيه أنه من أمور الدين، فعلم أن رسوم النكاح ليست ببدعة، وإن كانت لغواً فإن الناظر لا يزعمها من أمور الشريعة، بخلاف رسوم المأتم فإن الناظر يزعمها من أمور الشرع.

٣٣١ ـ باب: ما جاءَ في فضلِ صلاةِ التطوُّعِ في البيتِ

٤٥٠ ـ حدَّثنا محمدُ بن بشارٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، حدَّثنا عبدُ الله بن سعيدِ بن أبي هندٍ، عن سالمٍ أبي النضرِ، عن بُسْرِ بن سعيدٍ، عن زيدِ بن ثابتٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**أفضلُ صلاتِكم في بيوتِكم إلاّ المكتوبةَ**».

قال: وفي الباب عنْ عُمرَ بن الخطابِ، وجابرِ بن عبدِ الله، وأبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ، وابنَ عُمرَ، وعائشةَ، وعبدِ الله بن سعدٍ، وزيدِ بن خالدِ الجهنيِّ.

قال أبو عيسى: حديثُ زيدِ بن ثابتٍ حديثٌ حسن.

وقد اختلف الناس في رواية هذا الحديث؛ فروى موسى بن عقبةَ وإبراهيمُ بن أبي النضر، عن أبي النضر مرفوعاً.

ورواهُ مالكُ بن أنس، عن أبي النضرِ ولَمْ يَرفعْهُ وأوقفه بعضهم، والحديثُ المرفوعُ أصحُّ.

٤٥١ ـ حدَّثنا إسحاقُ بن منصورٍ، أخبرنا عبدُ الله بن نميرٍ، عنْ عبيدِ الله بن عُمرَ، عنْ نافعٍ، عن ابن عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**صلوا في بُيوتِكمْ ولاَ تَتخذوها قُبوراً**».

---

(٣٣١) باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت

الأفضل أداء السنن والنافلة في البيت كما في الهداية أيضاً

قوله: (**أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة**) وبهذا قصر أبو جعفر الطحاوي حكم إحراز الثواب في المسجد النبوي والمسجد الحرام والمسجد الأقصى على المكتوبة، فإنه لم يثبت منه عليه الصلاة والسلام أداء السنن في المسجد النبوي.

قوله: (**ولا يتخذوها قبوراً**) في تفسير هذه القطعة أقوال ذكرها الحافظ في فتح الباري قيل في هذه الجملة النهي عن دفن الموتى في البيوت فلا يكون لهذه الجملة ربط بما قبلها، وقيل: إنها تدل على كراهة الصلاة في المقابر وقيل مرادها أداء الصلوات في البيوت ولا يعطلها عن ذكر الله.

وأذن يدل الحديث على عدم ذكر الله في القبور ويخالفه ما في سنن ابن ماجه بسند قوي: أن مؤمناً إذا وضع في قبره يأتيه ملكان فيجلسانه فينظر الشمس كادت تغرب، فيقول لهما دعاني دعاني لأصلي العصر فإن الشمس كادت تغرب ويخالفه ما في الصحيحين: «أن موسى عليه الصلاة والسلام يصلي في القبر» ويخالفه ما في صحيح مسلم: قال النبي ﷺ «**رأيت موسى عليه الصلاة والسلام يلبيّ**»، وأما ما قيل من التأويلات في تلبية فلا أرضى به ويخالفه ما في الترمذي ص١١٢ ج(٣) في فضائل سورة الملك: أن بعض أصحاب النبي ﷺ رأى رجلاً في القبر يقرأ سورة الملك حتى ختمها،

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

فيدل الأحاديث المروية على ذكر الله في القبور وعدم تعطلها من ذكر الله تعالى، وكذلك روايات أخر تدل على ذكر الله في القبور ذكرها السيوطي في «شرح الصدور في أحوال الموتى والقبور» فالجواب أن الأصل في القبور العدم، وفيه مستثنيات كثيرة بحيث توهم كثرتها أنها الأصل، وأيضاً ذِكْرُ الله في القبور من خواص عباده تعالى لا عامة المؤمنين. والله تعالى أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣ ـ أبواب الوتر

٣٣٢ ـ بابُ: ما جاء في فضْلِ الوِتْرِ

٤٥٢ ـ حدَّثنا قتيبةُ، حدَّثنا الليثُ بن سعدٍ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عنْ عبدِ الله بن راشدٍ الزَّوْفِيِّ، عن عبدِ الله بن أبي مُرَّةَ الزوْفيِّ، عن خارجةَ بن حُذافةَ أنهُ قالَ: خرجَ علينا

---

[٣] أبواب الوتر

(٣٣٢) باب ما جاء في فضل الوتر

واعلم أن بحث الوتر بحث طويل ولقد صنف محمد بن نصر المروزي كتاباً مستقلاً في بحث الوتر وملأه بالروايات المرفوعة والآثار ولخصه المقريزي، وفي الوتر اختلافات كثرة وما أطنب من الأحناف مثل إطناب الإمام أبي جعفر الطحاوي.

وأما المذاهب في الوتر فالوتر عند الأحناف ثلاث ركعات بتسليمة وقعدتين، ثم الوتر والتهجد شيئان وصلاة الوتر معينة، وصلاة التهجد هي الصلاة بعد النوم فإن التهجد ترك الهجود أي النوم، ويوافقه اللغة وحديث مرفوع عن حجاج بن عمر وأخرجه الحافظ في تلخيص الحبير وحسن إسناده أن التهجد بعد النوم.

وأما الشافعية فليس الفرق عندهم بين الوتر والتهجد إلا أن الوتر آكد، وأن الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين فمن أتى بثلاث ركعات فقط بتسليمتين فقد أتى بالوتر على مختارهم وما أتى بالتهجد، ثم حقيقة الوتر عندهم أن الوتر لطلب إيتار ما صلى قبل متهجداً فيكون كأنه من متعلقات التهجد، فلا يمكن لهم قول الوجوب، ثم صرحوا بأن الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين ثم يجوزون خمس ركعات وسبع ركعات وتسع ركعات وإحدى عشر ركعة، وأما ثلاث عشر ركعة ففي كونها وتراً اختلاف وجزم تقي الدين السبكي بأنه وتراً بلا ريب، وأما الركعة الواحدة ففي كتاب الأم للشافعي أن الركعة الواحدة أيضاً وتر حيث اعترض على مالك بن أنس بأنه لما قال: إن الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين كيف لا يقول بوحدة ركعة الوتر؟ وقال القاضي أبو الطيب الشافعي: بأن الركعة الواحدة مكروهة، وفي الروضة وهو من معتبرات كتب الشافعية أنه يسلم واحدة في وتر رمضان وبتسليمتين في غيره، والله أعلم هل يقبله الشافعية أم لا؟ ثم إذا أوتر بخمس أو سبع أو تسع إلى غيرها فالأفضل عندهم الفصل أن يسلم

رسولُ الله ﷺ فقال: «إنَّ الله أمدَّكُمْ بصلاةٍ هي خيرٌ لكُمْ منْ حُمُرِ النَّعمِ، الوِتْرَ جعلهُ الله لكُمْ فيما بَينَ صلاةِ العشاءِ إلى أنْ يطلُعَ الفجر».

ويقعد على كل ركعتين، ويجوز عندهم الوصل أيضاً بتشهد في الأخيرة أو الأخيرتين أي لا يقعد على ركعتين ركعتين وهذا المذكور كان في التهجد، وأما النفل المطلق بالليل فتجوز مائة ركعة بتشهد واحد أيضاً عندهم، فعلم أن الوتر لإيتار ما سبق من صلاة الليل، ولا فرق بين التهجد والوتر عند الشافعية، وقريب من مذهب الشافعية مذهب الحنابلة والموالك[1]، إلا أن الوصل بتشهد في الأخيرة والأخيرتين فلم أجد تصريحه عن الموالك وإذا بوب الموالك والشافعية فيذكرون أن الوتر ثلث ركعات بتسليمتين ثم يذكرون سائر الصور تحت الجواز، وأما الوتر بركعة عند المالكية ففي موطأ مالك ص(٤٤) أخرج أثر سعد بن أبي وقاص أنه كان يوتر بركعة، وقال مالك ليس العلم عليه عندنا ولكن أدنى[2] في الوتر ثلاث ركعات، وتأول الموالك في كلامه وقالوا: إن الركعة الواحدة جائزة وأما الكمال فأدناه ثلاث، وظني أن كلام مالك يأبى عنه، وفي كتب الموالك أن الركعة الواحدة جائزة في السفر، وفي بعضها أنها مكروهة في السفر، وفروع أخر لا أذكرها، وأما الأحناف فلا يتأدى الوتر عندهم إلا بثلاث ركعات بقعدتين وتسليمة، نعم لو اقتدى خلف الشافعي وسلم الشافعي على الركعة الثانية هو مذهبهم ثم أتم الوتر صح وتر الحنفي عند أبي بكر الرازي وابن وهبان:

ولو حنفي قام خلف مسلم ... لشفع ولم يتبع وتم فموتر

ثم اعلم أنه لا مناص من أن بعض الرواة يطلقون لفظ الوتر على تمام صلاة الليل ومنهم ابن عمر، وأن بعض الرواية يفصل الوتر عن صلاة الليل، ومنهم عائشة الصديقة رضي الله عنها في أكثر رواياتها.

قوله: **(إن الله أمدكم إلخ)** تمسك الأحناف بحديث الباب على وجوب الوتر على الجمهور وصاحبي أبي حنيفة قال أبو حنيفة بوجوب الوتر، ووجه التمسك أن الزائد يكون من جنس ما يزاد عليه أي زاد الواجب أي الوتر على الخمسة وتوقيت الوقت أيضاً من أمارات الواجب، ثم قال الخصوم: إن لفظ أمدكم ثابت في سنتي الفجر أيضاً مع أنها سنتان، ونقول: إن في سنتي الفجر أيضاً وجوباً، وأقول: إن لفظ أمدكم في سنتي الفجر من وهم الراوي فإنه في حق الوتر، وأدخله الراوي في سنتي الفجر من وهمه، وكلا الحديثين مرويان عن أبي سعيد الخدري، فيحتمل زيادة احتمال لوهم الراوي، ورواية أبي سعيد في سنتي الفجر رواها الذهبي في التذكرة في ترجمة البحيري سنداً ومتناً وكتب في آخره، وقال ابن خزيمة لو سافر أحد لتحصيل هذه الرواية لما ضاع سفره، ووثقها الحافظ في الدراية، ومع هذا زعمي أنه من وهم الراوي، ولا أقول هذا من مراعاة المذهب وأما الحديث فغربه المصنف وسكت عن تصحيحه وتحسينه، وسئل البخاري عن حديث الباب؟ فقال: لم يثبت

(١) الصواب في الجمع أن يقول: (المالكية).

(٢) هكذا في الأصل، ولعل الصواب زيادة (ما) بعد (أدنى).

قال: وفي الباب عن أبي هريرةَ، وعبدِ الله بن عَمرٍ، وبُريدةَ، وأبي بصرةَ الغفاري: صاحبِ رسول الله ﷺ.

سماع بعض عن بعض، وهذا من مذهب البخاري، فإن الأكثر يعتبرون بالمعاصرة فقط أيضاً. ثم في المعاصرة والسماع صور:

إحداها: عدم اللقاء وعدم المعاصرة بين الراوي والمروى عنه فالرواية منقطعة عند الكل.

وثانيها: تحقق المعاصرة واللقاء فالرواية مقبولة عند الكل.

وثالثها: ثبوت المعاصرة لا السماع فالرواية مقبولة عند الجمهور وغير مقبولة عند البخاري ويقول البخاري، في مثل هذا: لم يثبت سماع فلان عن فلان، وزعم البعض أن هذا التعبير من البخاري يدل على نفي السماع والحال أن غرضه يكون بيان عدم علمه بالسماع ولا يدل على نفيه السماعد ثم السماع عند البخاري لا يجب أن يكون في الرواية التي تكون تحت البحث بل يكفي السماع في غير تلك الرواية أيضاً، كما رأيت في بعض الكتب أنه سئل البخاري: هل لفلان سماع عن فلان؟ قال: نعم فإنه صرح بالسماع في رواية غير هذه الرواية، وأخرج أبو داود حديث الباب وسكت عن الحكم عليه وصححه ابن السكن، وصحيح ابن السكن لا يكون أقل من الحسن لذاته.

واعلم أن المتقدمين كانوا لا يفرقون بين الحسن والصحيح، والحديث عندهم، صحيح أو ضعيف وليست مرتبة الحسن عندهم، وقال الحافظ ابن تيمية: إن الحسن لذاته والصحيح واحد عند المتقدمين، حتى أن نقل الإجماع على وحدة الحسن لذاته والصحيح، وأقول: إن نقل الإجماع مشكل، وقيل: إن أول من أخرج مرتبة الحسن هو الترمذي، أقول: قد ثبت استعمال الحسن عن البخاري وعن ابن المديني وفي طبقات ابن سعد ومصنف ابن أبي شيبة في حديث الباب «إن الله أمدكم الليلة» وقال ابن سعد: إن خارجة بن حذافة من مسلمي فتح مكة فيكون الإمداد بعد فتح مكة، أي وجوب الوتر بعد فتح مكة فيكون خلاف ما حققت أن وجوب الوتر قبل وجوب الخمسة، وكذلك البردان واجبتان قبل وجوب الخمسة فأجيب عما حققت: إن خارجة لعله لم يسمع هذا الحديث منه عليه الصلاة والسلام بل من صحابي آخر، وأيضاً الزيادة في هذه الليلة زيادة الوترية، وكانت صلاة الليل شفعة قبل هذه الليلة فالزيادة في الإيتار، وكذلك قال الخطابي: إن الزيادة زيادة الإيتار ولا يتوهم أن الصلاة صارت بعد الزيادة غير ما كانت قبل فإن الصلاة الرباعية كانت ثنائية ثم صارت أربعاً، ولا يقول أحد بأن الثانية غير الأولى، وأقول: إن المنسوخ في آخر المزمل طول القراءة لا أصل الصلاة، وما من لفظ يدل على أن المنسوخ أصل الصلاة وقد كانت الصلاة فريضة اتفاقاً قبل، وكذلك قال البخاري: إن المنسوخ بعض صلاة الليل لا كلها وإني ادعيت أن البخاري قائل بوجوب بعض صلاة الليل ولا أقل من الوتر كما سيظهر من البخاري فإن (من) في ما يكون فيه (ما) و(من) بعضية في جميع البخاري، وليست ببيانية كما زعم وسيأتي الكلام في البخاري، وصرح أبو بكر بن العربي المالكي في عارضة الأحوذي شرح الترمذي بأن البخاري قائل بوجوب الوتر، وقال الحافظ: لو لم

قال أبو عيسى: حديثُ خارجةَ بن حذافةَ حديثٌ غريبٌ لا نعرفهُ إلاّ منْ حديثِ يزيدَ بن أبي حبيبٍ.

وقدْ وَهِمَ بَعْضُ المحدِّثين في هذا الحديثِ فقال: عن عبد الله بن راشدٍ الزُّرَقيُّ وهو وهمٌ في هذا. وأبو بصرة الغفاري اسمه: حُمَيْل بن بصرة، وقال بعضهم: جميل بن بَصْرَةَ، ولا يصح.

وأبو بصرة الغفاري رجل آخر يروي عن أبي ذرٍّ، وهو ابن أخي أبي ذر.

٣٣٣ ـ باب: ما جاء أنَّ الوِترَ ليسَ بحتْمٍ

٤٥٣ ـ حدَّثنا أبو كُريبٍ، حدَّثنا أبو بكرِ بن عياشٍ حدَّثنا أبو إسحاقَ، عن عاصمِ بن ضَمُرَةَ، عن عليٍّ قال: الوترُ ليس بحَتْمٍ كصلاتِكم المكتوبةِ، ولكنْ سنَّ رسولُ الله ﷺ وقال:

يخرج البخاري حديث الوتر، على الراحلة لعلم أنه قائل بوجوب الوتر وأقول: إنه قائل بوجوب الوتر مع إخراجه حديث الوتر على الراحلة فإنه ليس بمقلدٍ للأحناف والشافعية فإنه يمكن أن يقول بجواز أداء الواجب على الراحلة كما أن الشافعية يقولون بوجوب صلاة الليل في حقه عليه الصلاة والسلام وأداءه إياها على الدابة، وسيجيء البحث منا على حديث الوتر على الراحلة.

وأما أدلة وجوب الوتر فكثيرة وأذكر نبذة منها، ومنها: أنه عليه السلام لم يثبت منه ترك الوتر سفراً ولا حضراً ولا من الصحابة ولا التابعين، وعدم تركه عليه السلام كاف للوجوب، وقال مالك بن أنس: من ترك الوتر أحكم عليه بالتعزير وقال الحافظ علم الدين السخاوي: إن الوتر فرض عين، وقال: إنه ملحق بالفرائض وصنف فيه كتاباً مستقلاً ذكره في منحة الخالق، وأقول: إن القرآن دليل على الوجوب فإن الناسخ لم ينسخ إلا تطويل القراءة، ويقول الشافعية: إن المفروضة في ليلة الإسراء خمس صلوات فكيف تقولون بوجوب الوتر؟ أقول: إن الوتر تابع لصلاة العشاء ووقتهما واحد، والأجوبة من جانب الأحناف كثيرة.

(٣٣) باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم

تمسك الجمهور بحديث الباب على عدم وجوب الوتر، وأدلة أبي حنيفة مذكورة في تخريج الهداية.

قوله: **(كصلاتكم المكتوبة)** لا نقول: إن الوتر كالمكتوبة فإن منكر الخمسة كافر ومنكر الوتر ليس بكافر، وكذلك في الخمسة والوتر فرق اعتقاداً.

قوله: **(ولكن سن رسول الله إلخ)** لا يستدل بهذا على سنية الوتر لأن السنة المصطلحة بين الفقهاء محدث، وأما السنة المستعملة في عبارات الشريعة تكون بمعنى الطريقة المسلوكة، وربما نجد لفظ السنة في حق الفرائض أيضاً ونظائرها كثيرة لا تحصى.

«إنَّ الله وِترٌ يحبُّ الوترَ، فأوتِرُوا يا أهل القرآنِ».

قال: وفي الباب عن ابنِ عُمرَ، وابن مسعودٍ، وابن عباسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عليٍّ حديثٌ حسَنٌ.

٤٥٤ ـ وروى سفيانُ الثوريُّ وغيره، عن أبي إسحاقَ، عن عاصمِ بن ضمرةَ، عن عليٍّ قال: الوترُ ليس بحَتْمٍ كهيئة الصلاةِ المكتوبةِ، ولكن سنَّةٌ سَنَّها رسولُ الله ﷺ.

حدَّثنا بذلك محمد بن بشّار، حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مهدِيّ، عن سفيانَ، عن أبي إسحاق.

وهذا أصحُّ من حديثِ أبي بكر بن عَيَّاشٍ.

وقد رواه منصورُ بنُ المُعْتَمِرِ، عن أبي إسحاقَ نحوَ رواية أبي بكرِ بن عياشٍ.

٣٣٤ ـ بابُ: ما جاء في كراهِيَةِ النومِ قبلَ الوِتْرِ

٤٥٥ ـ حدَّثنا أبو كُريبٍ، حدَّثنا يحيى بن زكريَّا بنُ أبي زائدةَ، عن إسرائيلَ، عن عيسى بنِ أبي عَزَّةَ، عن الشعبيِّ، عن أبي ثورٍ الأزديِّ، عن أبي هريرةَ قال: أمرَني رسولُ الله ﷺ أن أوتِرَ قبلَ أن أنامَ.

قوله: **(فأوتروا ياأهل القرآن.. إلخ)** قال المحشي: إن المراد من أهل القرآن المؤمنون، وهذا غلط بل المراد به حفاظ القرآن فإن الفرق بين الحفاظ وغيرهم لا يظهر إلا في صلاة الليل، فإن في الوتر سُوَراً مأثورة، والملجأ للمحشي إلى بيان مراد أهل القرآن بالمؤمنين أن في الحديث أمر أداء الوتر ولو فسر بما هو الصحيح أي الحفاظ يلزم عدم وجوب الوتر على غيرهم، والحال أن المراد منه صلاة الليل وتدل ألفاظ الأحاديث على أن المراد أهل القرآن، وكذلك فسر الكبار من الحفاظ والأئمة والمحدثين، كما فسر إسحاق رحمه الله في رواية أن رجلاً سأل ابن مسعود عن صلاة الليل؟ فقال: ليست لك بل لأهل القرآن، أي لا يؤدي حق صلاة الليل كاملاً إلا الحفاظ، وفي قيام الليل لمحمد بن نصر حديث مرفوع: «أن لِلّه أهلين وخواص وهم أهل القرآن».

(٣٣٤) باب كراهية النوم قبل الوتر

في كتب فقهنا أن من يثق بالانتباه يؤخر الوتر إلى آخر الليل، ومن لا فلا، وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يوتر قبل النوم، وكان عمر رضي الله عنه يوتر بعد النوم، فبلغ النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: أخذ أبو بكر بالجزم وأخذ عمر بالقوة، وبعض هذا مروى في موطأ مالك ص(٤٣)، وروي أن النبي ﷺ أوصى لأبي هريرة بالوتر قبل النوم لأنه كان يذاكر الأحاديث.

قال عيسى بنُ أبي عَزَّةَ: وكان الشعبيُّ يوترُ أولَ الليلِ ثم ينامُ.

قال: وفي الباب عن أبي ذرٍّ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسَنٌ غريبٌ منْ هذا الوجهِ.

وأبو ثورٍ الأزدِيُّ اسمهُ: حبيبُ بنُ أبي مُلَيْكَةَ.

وقدْ اختارَ قومٌ من أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ومن بعدَهُم أن لاَ ينامَ الرجلُ حتى يوترَ.

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَن خشِيَ منكم أن لا يستيقظَ منْ آخر الليلِ فليوترْ منْ أوَّلِهِ، ومنْ طَمِعَ مِنكمْ أنْ يقومَ مِن آخرِ الليلِ فليوتر من آخر الليل، فإن قراءةَ القرآنِ في آخِرِ الليلِ محضورةٌ، وهي أفْضَلُ**».

حدَّثنا بذلك هنَّادٌ، حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي سفيانَ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ بذلك.

٣٣٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في الوِتْرِ من أولِ الليلِ وآخرِهِ

٤٥٦ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ منيعٍ، حدَّثنا أبو بكرِ بنِ عياشٍ، حدَّثنا أبو حَصِينٍ، عنْ يحيَى بنِ وثَّابٍ، عن مسروقٍ: أنه سألَ عائشةَ عن وترِ رسول الله ﷺ؟ فقالت: مِن كلِّ الليلِ قد أوترَ أوَّله وأوسطه وآخره، فانتهى وترهُ حينَ ماتَ إلى السَحَر.

قال أبو عيسى: أبو حَصِينٍ اسمُهُ: عثمانُ بن عاصمٍ الأسَدِيُّ.

قال: وفي الباب عن عليٍّ، وجابرٍ، وأبي مسعودٍ الأنصاريِّ، وأبي قتادةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وهو الذي اختارَه بعضُ أهلِ العلمِ: الوترُ من آخرِ الليلِ.

قوله: (**فإن قراءة القرآن في آخر الليل محضورة إلخ**) أي تحضرها الملائكة.

(٣٣٥) باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره

ثبت وتره عليه الصلاة والسلام في كل جزء من أجزاء الليل واستقر أمره آخرة إلى آخر الليل.

٣٣٦ ـ بابُ: ما جاءَ في الوِتْرِ بسَبْعٍ

٤٥٧ ـ حدَّثنا هنَّادٌ، حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمشِ، عن عمرِو بن مُرَّةَ، عن يحيى بنِ الجزارِ، عن أمِّ سَلَمَةَ قالت: كان النَّبيُّ ﷺ يوترُ بثلاث عشرةَ ركعة فلما كبِرَ وضَعُفَ أوترَ بسبعٍ.

قال: وفي الباب عن عائشةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أمِّ سَلَمَةَ حديثٌ حسنٌ.

٤٥٨ ـ وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ الوترُ بثلاثَ عَشْرَةَ وإحدى عَشْرَةَ وتسعٍ وسبعٍ وخمسٍ وثلاثٍ وواحدةٍ.

قال إسحاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ: معنى ما رُوِيَ أن النبيَّ ﷺ كانَ يوترُ بثلاث عَشْرَةَ قال: إنما معْناهُ إنه كانَ يُصَلِّي مِن الليلِ ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً مع الوترِ فنُسِبَتْ صلاةُ الليلِ إلى الوِترِ.

ورَوَى في ذلكَ حديثاً عن عائشةَ.

واحتجَّ بما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ: «**أوْتِرُوا يا أهلَ القرآنِ**».

قال: إنَّما عُنِيَ به: قيامُ الليلِ، يقولُ: إنما قيامُ الليلِ على أصحابِ القرآنِ.

٣٣٧ ـ بابُ: ما جاءَ في الوِتر بِخَمْسٍ

٤٥٩ ـ حدَّثنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ الكوسج، حدَّثنا عبدُ الله بن نُمَيرٍ، حدَّثنا هشام بنُ

---

(٣٣٦) باب ما جاء في الوتر بسبع

نقول: إن الوتر ثلاث ركعات وأربع منها صلاة الليل وتردد بعض المحدثين في ثبوت ما صلي بالليل سبع ركعات، والحق ثبوتها كما مر مني.

قوله: **(بواحدة)** نسبة المصنف بركعة الوتر الواحدة إلى النبي ﷺ ليست بصحيحة ولم يثبت منه عليه الصلاة والسلام الوتر بركعة منفردة، نعم ثابت عن بعض الصحابة بلا ريب.

قوله: **(قال إسحاق)** غرض إسحاق أن حقيقة الوتر وإيتار ما قبله لا يتحقق إلا بركعة واحدة، لا أن الوتر ركعة واحدة وقول إسحاق يدل على إطلاق لفظ الوتر على تمام صلاة الليل.

قوله: **(على أصحاب الليل)** يدل على أن المراد من أهل القرآن الحفاظ.

(٣٣٧) باب ما جاء في الوتر بخمس

رواية الباب مشكلة تقتضي بعض بسط في المقام.

عُرْوَةَ، عنْ أَبِيهِ، عن عائشةَ قالت: كانَتْ صَلاَةُ النبي ﷺ منْ الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً يُوترُ منْ ذلكَ بخمسٍ لا يَجلسُ فِي شيءٍ منهنَّ إلاَّ فِي آخرِهنَّ، فَإذا أذَّنَ المؤَذِّنُ قامَ فصلَّى ركعتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

قوله: **(لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن)** تمشى الشافعية في مثل حديث الباب على ظاهرها أي أنه صلى خمساً أو سبعاً أو تسعاً بقعدة واحدة، وعلينا جوابه، وأشكل من حديث الباب ما في مسلم ص(٧٥٤) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام أنه أتى عائشة رضي الله عنها فقال: أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ إلخ، وفيه: فقلت: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ فقالت: ألست تقرء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾ [المزمل: ١] فقلت: بلى، إلخ، قال: قلت يا أم المؤمنين: أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نعد له مسواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيسوّك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه. إلخ، فظاهر الحديث يدل على أنه ﷺ كان لا يسلم على الركعتين ولا على الأربع ولا على الست ولا على الثمان بل على التسع فقط، وما أجاب الأحناف عن الحديث إلا العيني، وذكر صورة الجواب ولم يذكر مأخذه، وقال: إن عائشة ضمت صلاة الليل بالوتر في الذكر وإنما ست ركعات منها تهجد وثلاث ركعات وتر والمذكور في حال القعدة حال الوتر ولم تذكر حال صلاة الليل في القعدة، والجواب صحيح، وأشار الطحاوي إلى الجواب ومأخذه، وأقول: إن مأخذ الجواب أن حديث الباب أخرجه النسائي سنداً ومتناً ص(٢٧٩): «كان لا يسلم في ركعتي الوتر» باب كيف الوتر بثلاث؟ فعلم أن المذكور من الحال هو حال الوتر، وإسناد الحديث غاية القوة، فيضم هذا في رواية مسلم، ورواية النسائي أخرجها محمد بن نصر في قيام الليل وتأول فيه، وقال: إنه مختصر من المطول وليس السلام على الركعتين والأربع والست والثمان بل على التاسع فقط، وأقول: أن تأويله ركيك غاية الركة فإن ألفاظ الحديث ترده، وألفاظ الحديث أربعة منها ما في النسائي من ص(٢٧٩)، والطحاوي كان لا يسلم في ركعتي الوتر، ومنها ما في مستدرك الحاكم وما في البيهقي وكان لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر، فعلم نصاً أن المذكور حال الوتر فقط، ومنها ما عند الحاكم أيضاً: «كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن» والمراد من القعدة قعدة الفراغ، ومنها ما أخرج الزيلعي وذكر، وروى الحاكم في مستدركه وهذا لفظه: «وكان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن» ثم بعد ذكر كلام الحاكم قال انتهى كلامه، وأما أنا فوجدت ثلاث نسخ للمستدرك وما وجدت فيها ما أخرج الزيلعي بلفظ: «لا يسلم» وإنما وجدت فيها: وكان لا يقعد» وظني الغالب أن لفظ «لا يسلم» لا بد من أن يكون في مستدرك الحاكم، فإن الزيلعي متثبت في النقل مثل ما ليس الحافظ متثبتاً ومن عادته أنه إذا نقل عبارة أحد بواسطة يذكر الواسطة وإلا فينظر المنقول عنه بعينه ويذكر لفظ المنقول عنه بعينه، وهاهنا غير هذا لفظه فلا بد من كون اللفظ «لا يسلم» في مستدركه، وأما الحافظ ابن حجر فأخذ في فتح الباري «ولا يقعد إلا في آخرهن» ونقل في الدراية على نصب الراية «ولا يسلم إلا في آخرهن» ولفظ خامس

قال: وفي الباب عنْ أبي أيوبَ.

لحديث النسائي أخرجه أحمد في مسنده «وكان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن» وفي سنده رجل متكلم فيه وهو يزيد بن يعفر، وأخرجه مجد الدين بن تيمية جد تقي الدين ابن تيمية المشهور في المنتقى، وقال بعد ذكر الألفاظ وضعّف أحمد إسناده، وكنت متحيراً في هذا فإن في زاد المعاد: أن رجلاً سأل أحمد عن الوتر؟ فقال: ثلاث ركعات بتسليمتين، فقال له: وأما بتسليمة واحدة، قال أحمد: لا بأس، فلو كان أحمد تكلم في الحديث كيف قال: لا بأس؟ ثم بدا لي أن أحمد بن حنبل لم يضعف إلا الإسناد الذي أخرجه، وقد قلت: إن فيه يزيد بن يعفر فإذن لا تفرد ولا شذوذ، وفي حديث النسائي «ولا يجري» تأويل محمد بن نصر أصلاً فدل الحديث دلالة صريحة ونص على نفي السلام على الركعة الثانية من الوتر، فإذن ترك تبادر الأحاديث الدالة على السلام على الثانية مثل حديث «فأوتر بواحدة» فإن تبادره للشافعية ولو لم نجد نصاً وأصرح ما في الباب على نفي السلام، لمشينا على تبادره ولكنا وجدنا النص وأصرح على نفي السلام، وحديث النسائي يدل على قطع سلسلة التسع ونفي السلام، وكذلك نقطع سلسلة السبع المذكور في مسلم وغيره أيضاً، ولنا حديث آخر عن أبي بن كعب يدل على نفي السلام أخرجه النسائي في الصغرى ص(٣٨٠) لا يسلم إلا في آخرهن، ويقول بعد التسليم: سبحان الملك القدوس ثلاثاً» فيكون الحديث صحيحاً عند النسائي وصححه زين الدين العراقي فلنا مرفوعان صحيحان في نفي السلام، وأما حديث عائشة حديث الصحيحين: «فلا تسأل عن حسنهن وطولهن» إلخ فتبادره أيضاً نفي السلام على الثانية، فإن النسائي بوب على كيف الوتر بثلاث؟ وذكر تحته حديث عائشة: «لا تسأل عن حسنهن وطولهن» وحديثها «وكان لا يسلم في ركعتي الوتر» فإذن نحمل حديث عائشة المروي في أبي داود كان النبي ﷺ يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث» على نفي السلام على الثانية وهو المتبادر، فتم الجواب عما في مسلم وعن رواية «كان يوتر بسبع لا يجلس إلا في آخرهن».

والآن أتعرض إلى روايات ابن عباس رضي الله عنه فرواياته في بعضها: أنه عليه الصلاة والسلام أوتر بخمس، وفي سنن أبي داود في رواية ابن عباس: ولا يسلم إلا في آخرهن، فيكون حديثه مثل حديث الباب: أي يوتر بخمس لا يسلم إلا في آخرهن، فأشكل علينا الأمر فأقول: إن في مسلم ص(٢٦١) عن ابن عباس تصريح أن صلاة الليل ست ركعات وأوتر بثلاث، فلا بد أن نقطع الركعتين من الخمس في رواية ابن عباس ومر الحافظ على رواية مسلم ص(٣٦١) وأشار إلى تفرد حبيب بن أبي ثابت أقول والعجب من الحافظ أنه لم يلتفت إلى متابعاته، وأذكر متابعاته: منها ما في الطحاوي ص(١٢٠)، ج(١)، ثم أوتر بثلاث عن ابن عباس وسنده قوي غاية القوة إلا أن في سنده سهو الكاتب، فإنه ذكر عن قيس بن سليمان والحال أنه عن مخرمة بن سليمان، ومتابع آخر في الطحاوي ص(١٧٩) عن أبي إسحاق عن المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس: «أنه عليه السلام أوتر بثلاث» ومتابع آخر في النسائي ص(٢٨٠) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرء في الأولى.. إلخ فلا شذوذ ولا تفرد فثبت قطع الثلاث من الخمس.

قال أبو عيسى: حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

والآن أتعرض إلى رواية عن عائشة، قالت: كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن، فقال المدرسون: إن ثلاثاً منها وتر وركعتين منها ركعتا النفل جالساً بعد الوتر. أقول: إن قطع الثلاث في حديث عائشة رضي الله عنها من الخمس متعيِّن ولكن الركعتين لا أقول: إنهما اللتان يؤتى بهما جالساً بعد الوتر، وجواب المدرسين نافذ بلا ريب فإن الركعتين جالساً بعد الوتر ثابتتان في الصحيحين أيضاً ولكني لا أرضى بهذا الجواب، ووجه عدم الرضا هو أن مالكاً ينكر الركعتين جالساً بعد الوتر مع كون ثبوتهما في الصحيحين، وسأل عنهما أحمد؛ فقال: لا أصليهما ولو صلاهما أحد لا أنكر عليه، وأما البخاري فأخرج حديثهما ولكنه لم يبوب عليهما، وظني أن وجه عدم تبويبه هو عدم اختياره إياهما، وأما الشافعي وأبو حنيفة فلم يرد عنهما فيهما شيء، وأيضاً حديث عائشة حديث الباب عن عروة بن الزبير، ولم أجد في رواية من روايات عروة الركعتين جالساً، ولذا أنكرهما مالك فإنه أخرج حديث عائشة رضي الله عنها في موطأه بسند عروة، فعندي أن الركعتين ركعتان قبل الوتر وإنما جمع الراوي بين الوتر وبين الركعتين قبل الوتر لعدم الوقفة الطويلة بينهما من وقفة النوم أو غيرها من وقفة الوضوء أو السواك أو أخرى، وحمل الركعتين على هذا المحتمل عندي أقرب من حملهما على ما حمل المدرسون وأما قطع الثلاث من الخمس فمتيقن والتردد في محمل الركعتين وثبت الركعتان قبل الوتر في الخارج كما في الطحاوي عن أبي هريرة أن لا يكون الوتر خالياً عن شيء قبل الوتر فتم الجواب عن حديث الباب، وأما حديث الباب عن عروة فأعلَّه مالك بن أنس كما نقل في شرح المواهب وأبو عمر في التمهيد، وحديث الباب أخرجه مالك في موطأه ص(٤٢) وليست فيه هذه الزيادة وفي شرح المواهب أن هشاماً روى هذه الزيادة، حين خرج من الحجاز إلى العراق فبلغت الزيادة، مالك بن أنس فقال مالك: إن هشاماً حين ذهب إلى العراق نسمع منه أنه يروي أشياء منكرة ولا يتوهم أن إنكار مالك على ذكره ثلاث عشرة ركعة لأن مالكاً رواه بنفسه، فكيف ينكر على هشام؟ وليس باعث الإنكار الركعتان جالساً فإنه لم يروهما فليس باعث الإنكار إلا ذكره «ولم يجلس إلا في آخرهن» ولكن أباعمر لم يفصل النقل مثل ما في شرح المواهب.

واعلم أنه قد سها الحافظ في تلخيص الحبير أن حديث عائشة رضي الله عنها «كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن» حديث متفق عليه، والحال أنه حديث مسلم وليس في البخاري أصلاً، ومثل سهو الحافظ سهو صاحب المشكاة وقال: إنه متفق عليه، وفي النسائي رواية جواز أداء الوتر إيماء وليس هذا مذهب أحد من الأربعة، وفي معاني الآثار ص(١٧٢) لفظ: ومن غلب إلى أن يومئ فليومئ، فدل على أن الإيماء إنما هو للمعذور، وأما من حيث الآثار فلنا ما في معاني الآثار ص(١٧٣) عن المسور بن مخرمة قال: دفنا أبا بكر ليلاً فقال عمر: إني لم أوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن. وسنده صحيح، وفيه ص(١٧٥) عن أبي الزناد قال: أثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثاً لا يسلم إلا في آخرهن، وفي المستدرك أن هذا وتر عمر أخذ عنه أهل المدينة أي عن عمر بن خطاب كما في مصنف ابن أبي شيبة، وروي عن ابن عمر

وقدْ رأى بعضُ أهلِ العلمِ منْ أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرهمْ الوِتْرَ بخمس، وقالوا: لا يَجلِسُ في شيء منهنَّ إلاّ في آخرِهنّ.

ثلاث ركعات بتسليمتين، فقال الحسن البصري: إن أباه عمر رضي الله عنه كان أعلم منه وفيه ص(١٧٣). أثر أنس لنا فيه ص(١٧٥) عمل الفقهاء السبعة التابعين ومنهم عروة بن الزبير راوي حديث الباب حديث خمس، ولنا ما في الترمذي ص(٢٢٣) في مناقب أنس رضي الله عنه حدثنا إبراهيم بن يعقوب نا زيد بن الحباب نا ميمون أبو عبد الله نا ثابت قال: قال لي أنس بن مالك: يا ثابت خذ عني فإنك لن تأخذه عن أحد أوثق مني إني أخذته عن رسول الله ﷺ وأخذه رسول الله ﷺ عن جبريل وأخذه جبريل عن الله عز وجل، ولم يذكر الترمذي متنه وإني وجدت متنه في تاريخ ابن عساكر[1] وهو: أن الوتر ثلاث بسلام واحد، ورجال السند ثقات إلا ميمون أبو عبد الله لم أعلم حاله إلا أنه أدرجه ابن حبان في كتاب الثقات، وقال السيوطي في جمع الجوامع: إسناده حسن، وظني أن حديث: «من كنت مولاه فعلي رضي الله عنه مولاه» رواه شعبة عن ميمون أبي عبد الله ولا يروي شعبة إلا من الثقات، وصرح الحافظ ابن عبد الهادي الحنبلي. أن ابن حبان إذا أدرج أحداً في كتاب الثقات ولم يجرح فيه أحد فهو ثقة فالحديث قوي، واستدل الحافظ بدلائل كثيرة كلها غير مصرحة في إثبات مذهبهم بل مبهمة متحملة لمحامل فقال في آخرها: سلمنا أن هذه الأدلة غير مثبتة لمرامنا فأي جواب عن حديث رواه الطحاوي في معاني الآثار ص(١٦٤): أن ابن عمر كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، فهو مرفوع حكماً، وقوله هذا يدل على أنه لم يجد مثل هذا الدليل أصرح، ونقل الحافظ[2] بأن الطحاوي يجيب بأن المراد من التسليم تسليم التشهد، أقول: وإن الطحاوي لم يجب بما قال الحافظ، بل ذكر أن التسليم يحتمل أمرين تسليم التشهد وتسليم القطع، ثم حسن الحافظ سنده مع أن في سنده وضين بن عطاء وتكلم فيه البعض، ثم أني أجيب الحافظ أما أولاً فبأن ابن عمر شبه فعله بمثل فعله عليه الصلاة والسلام ولا يتعين التشبيه في السلام لعله تشبيه في ثلاث ركعات، وأما ثانياً فبأن الحافظ روى بنفسه في الفتح المجلد الثاني من مصنف عبد الرزاق بسند قوي صحيح أن مذهب ابن عمر أن المصلي إذا قرأ: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله.. إلخ، فقد خرج من صلاته وكان يرى ذلك نسخاً لصلاته، فلما رأى ابن عمر أنه عليه السلام سلم في التشهد أي قال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد خرج النبي ﷺ من صلاته على زعم ابن عمر وإن لم يسلم النبي ﷺ تسليم القطع، فإذن ذهب استدلال الحافظ الذي زعمه النص ما في الباب ولم ينهض حجة علينا فأذن تطرق اجتهاد ابن عمر، ثم مثل ما في الفتح من مصنف عبد الرزاق عن سالم عن ابن عمر موجود في مصنف ابن أبي شيبة عن نافع عن ابن عمر بسند قوي، ثم لي خدشة فإن مالكاً أخرج في موطأه في باب التشهد أن ابن عمر كان يتشهد في القعدة

---

(١) في الأصل: (ابن العساكر) والصواب ما أثبت.

(٢) في هامش الأصل: (ثم قال بعد نقل الجواب أنه بعيد كل البعد).

قال أبو عيسى: وسألت أبا مصعب المديني عن هذا الحديث كان النبي ﷺ يوتر بالتسع والسبع قلت: كيف يوتر بالتسع والسبع؟ قال: يصلي مثنى مثنى، ويسلم، ويوتر بواحدةٍ.

الأولى كما نتشهد، وأما في القعدة الثانية فكان يؤخر السلام عليك أيها.. إلخ عن التشهد فلم يسنح لي التوفيق بين رواية المصنفين ورواية موطأ مالك عن ابن عمر، ولم أجد تفصيل مذهب عمر حتى يظهر الوجه، وتمسك بعض الشافعية على أن الوتر ركعة واحدة بما في مسلم عن ابن عمر وابن عباس: الوتر ركعة في آخر الليل، أقول: كيف يتمسك بما في مسلم؟ فإن مراده أن الإيتار إنما يتحقق بركعة واحدة لا أن صلاة الوتر ركعة واحدة، فإن مذهب ابن عمر موجود في الخارج بأسانيد قوية أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين، وأما ابن عباس فروى بنفسه المرفوع: «أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة» كما مر سابقاً بقدر الضرورة من رواية مسلم وأبي داود، فإذن تمسك الشافعية بحديث (كان يسلم على كل ركعتين، ويوتر بركعة) لا يصح حجة فإنه عام وقد أتينا بالخاص، وأما ما في النسائي ص(٢٥٩) عن مقسم عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس وسبع لا يفصل بينهما بكلام وسلام ويمكن جوابه بذخيرة ما ذكرت من الكلام في رواية ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما، وأيضاً أعله البخاري في التاريخ الصغير لأن مقسماً ليس له سماع عن أم سلمة، ولكني رأيت في طبقات ابن سعد أن لمقسم سماعاً عن أم سلمة وعندي لرواية أم سلمة جواب آخر لا أذكره لطوله، وفي النسائي عن أبي أيوب الأنصاري ما يدل على الوتر بواحدة وجوابه عندي موجود، وعن أبي أيوب الأنصاري في معاني الآثار: أن الوتر ثلاث ركعات وسنده قوى إلا أن فيه محمد بن يزيد الرحبي وليس ترجمته في أكثر كتب الرجال ولكني وجدت في معجم البلدان لياقوت ترجمة تحت لفظ رحبة وجعله من الثقات، ولقد صنف الحافظ بدر الدين العيني كتاباً في جلدين في رجال الطحاوي وقال الشيخ أكمل الدين صاحب العناية في شرح مشارق الأنوار في تلخيص الصحيحين: إن الواحدة في رواية أبي أيوب منضمة إلى ما قبلها من الشفع والجواب أن حديث أبي أيوب مختلف في رفعه ووقفه كما في النسائي ومعاني الآثار وصوب الأئمة وقفه، وقال الحافظ في تلخيص الحبير: إن البخاري والذهبي والدارقطني وأبا حاتم والبيهقي أعلوه وقالوا: إن الرواية موقوفة على أبي أيوب الأنصاري ورواية أبي أيوب موجودة في أبي داود أيضاً، وتمسك الحافظ في تلخيص الحبير على وحدة ركعة الوتر حين قال أبو عمرو بن الصلاح: لم يثبت الوتر ركعة واحدة عنه عليه الصلاة والسلام برواية في صحيح ابن حبان والحال أن روايته رواية الصحيحين فإن تلك الرواية رواية البخاري، وفي الدارقطني مختصرة من المفصلة في البخاري، وأما أثر سعد بن أبي وقاص من الوتر بركعة فعاب ابن مسعود على وتره بركعة كما في معاني الآثار وفي النسائي ص٢٥١ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أنه كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة أوتر بها يقرأ فيهما بمائة آية من النساء، ثم قال: ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ قدميه وأن أقرأ بما.. إلخ، في باب القراءة في الوتر وروايته مشكلة وجوابها عندي موجود بتفصيله ولا أذكره فإنه يقتضي بسطاً في الكلام، وأما ما ذكرت من الذخيرة فلا يجدي في جواب روايته.

٣٣٨ ـ بابُ: ما جاءَ في الوِتْرِ بثلاثٍ

٤٦٠ ـ **حدَّثنا** هنَّادٌ، حدَّثنا أبو بكرِ بنِ عيَّاشٍ، عن أبي إسحاقَ، عنْ الحارِثِ، عنْ عليٍّ قال: كانَ النبي ﷺ يُوترُ بِثلاثٍ يَقرأُ فيهنَّ بِتسعِ سُوَرٍ منَ المَفصَّلِ يَقْرأُ في كلِّ ركعةٍ بِثلاثِ سورٍ آخرُهُنَّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: الآية، ١].

قال: وفي الباب عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَينٍ، وعَائشةَ، وابنِ عباسٍ، وأبي أيوبَ، وعبدِ الرحمٰنِ بنِ أبْزَى، عنْ أبيِّ بنِ كعبٍ.

ويُرْوَى أيضاً عنْ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبْزَى عن النبيِّ ﷺ.

هكذا روَى بَعضُهمْ فلم يَذكروا فيهِ: عنْ أُبيٍّ.

وذكرَ بَعضُهمْ عنْ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبزَى عنْ أبيٍّ.

قال أبو عيسى: وقدْ ذَهبَ قَومٌ منْ أهلِ العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم إلى هذا، ورَأَوا أنْ يُوترَ الرّجلُ بِثلاثٍ.

قالَ سفيانُ: إنْ شِئْتَ أوْتَرْتَ بخَمْسٍ، وإنْ شئْتَ أوْترتَ بِثلاثٍ، وإنْ شِئْتَ أوْتَرْتَ بركعةٍ.

قالَ سفيانُ: والذي أستَحِبُّ: أنَّ يُوترَ بِثلاثِ ركعاتٍ.

وهوَ قولُ ابنِ المباركِ وأهلِ الكوفةِ.

٤٦٠م ـ **حدَّثنا** سعيدُ بنُ يعقوبِ الطالَقَانِيُّ، حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ، عنْ هشامٍ، عنْ محمدِ بنِ سيرينَ قالَ: كانوا يُوترونَ بخمسٍ وبثلاثٍ وبركعةٍ ويَرَوْنَ كلَّ ذلكَ حسناً.

---

(٣٣٨) باب ما جاء في الوتر بثلاث

إسناد حديث الباب سقيم من جانب حارث الأعور، وتبادر حديث الباب لنا، ولا يتوهم أن التسع في حديث الباب موصولة بدليل ما تقدم.

قوله: **(بتسع سور)** وقع تفصيل السور التسعة في بعض الروايات.

قوله: **(آخرهن: «قل هو الله»)** أي كانت «قل هو الله أحد» في الركعة الثالثة من الوتر لا أنها كانت في كل ركعة.

قوله: **(قال سفيان)** مذهب سفيان مدون في الكتب وهو وفاقه أبا حنيفة لا كما نقل المصنف، فالله أعلم.

قوله: **(حسناً إلخ)** أقول: لم أجد من الصحابة قائلاً بوحدة ركعة الوتر إلا قليل ومنهم

٣٣٩ ـ بابُ: ما جاءَ في الوترِ بركعةٍ

٤٦١ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ، عنْ أنسِ بنِ سيرينَ قال: سألتُ ابن عمرَ فقلتُ: أطيل في ركعتي الفجرِ؟ فقالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يصلي منَ الليلِ مثْنَى مثْنَى، ويُوترُ بركعةٍ، وكانَ يُصلي الركعتَيْنِ والأذَانُ في أُذُنهِ. يعني: يخفف.

قال: وفي البابِ عنْ عائشةَ، وجَابرٍ، والفضلِ بنِ عباسٍ، وأبي أيوبَ، وابنِ عباسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عُمرَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عندَ بَعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ والتابعينَ: رأَوْا أنْ يَفْصلَ الرَّجلُ بينَ الركعتينِ والثالثةِ، يُوترُ بركعةٍ.

وبه يقولُ مالكٌ والشافعِيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

٣٤٠ ـ بابُ: ما جَاءَ فيما يُقْرأُ به في الوِتْرِ

٤٦٢ ـ حدَّثنا عليُّ بن حُجْرٍ، أخبرنا شَرِيكٌ، عن أبي إسحاقَ، عنْ سعيدِ بن جُبَيْرٍ، عن

معاوية ﷺ، وسعد بن أبي وقاص ﷺ، وأما الثلاث بتسليمة واحدة فهو مذهب كثير من الصحابة منهم عمر ﷺ وابن مسعود ومذهب أنس، وآثار أخر ذكرها الطحاوي.

(٣٣٩) باب ما جاء في الوتر بركعة

لا بد من قول وتسليم أن بعض الصحابة قائلون بوحدة ركعة الوتر، وأن بعضهم قائلون بثلاث ركعات بتسليمتين، والواجب على كل واحد من المذهب جواب المرفوعات لا الموقوفات والآثار.

قوله: **(والأذان)** في أذنه أي والإقامة في أذنه، غرضه السرعة في أداء ركعتي الفجر.

مسألة: هل تجوز ركعة واحدة مطلقاً من النافلة أم لا؟ ففي البحر أن معاصراً له أي لصاحب البحر أفتى بصحتها مع الكراهة ورد عليه صاحب البحر وقال: إن الركعة الواحدة باطلة عندنا، وهذا هو أصل مذهبنا، وقال النووي في شرح مسلم ص(٢٥٣) تحت قوله ﷺ: «أوتر منهما بواحدة»: هذا دليل على أن أقل الوتر ركعة وأن الركعة المفردة صلاة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور إلخ، ورد عليه في طبقات الشافعية تحت ترجمة أبي عمرو بن الصلاح بأن أحداً منا لم يقل بما قال النووي، وأما الروايات الدالة بتبادرها على الوتر بركعة واحدة فقط فقد مرت سابقاً مع الأجوبة.

(٣٤٠) باب ما جاء فيما يُقْرَأ به في الوتر

كونه ثلاث ركعات متعين، وأما التسليم الواحد فهو المتبادر وليس بمتعين، ورد في بعض الروايات أن يقرأ في الركعة الأولى ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: ١] وفي الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾

ابنِ عباس قال: كانَ النبي ﷺ يَقرأُ فِي الوِترِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: الآية، ١]، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافِرون: الآية، ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: الآية، ١] فِي ركعةٍ ركعةٍ.

قال: وفي الباب عنْ عليٍّ، وعائشةَ، وعبدِ الرحمٰنِ بن أبزَى، عنْ أبيِّ بن كعبٍ، ويروي عن عبد الرحمٰن بن أبزي عن النبي ﷺ.

قال أبو عيسى: وقدْ رُوِيَ عنْ النبيِّ ﷺ: أنهُ قَرأ في الوِتر في الركعةِ الثالثةِ بالمعوِّذتينِ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: الآية، ١].

والذي اختارَه أكْثَرُ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ ومَنْ بَعدَهم: أنْ يَقرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: الآية، ١]، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافِرون: الآية، ١] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: الآية، ١]. يَقرأُ فِي كلِّ ركعةٍ منْ ذلكَ بِسورةٍ.

٤٦٣ ـ حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ بن حبيبِ بن الشهيدِ البَصْريِّ، حدثنا محمدُ بن سَلَمَةَ الحرّانيُّ، عنْ خُصَيْفٍ، عنْ عبدِ العزيزِ بن جُرَيجٍ، قالَ: سألنا عائشةَ: بأيِّ شيء كانَ يوترُ رسولُ الله ﷺ؟، قالتْ: كانَ يقرأُ فِي الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: الآية، ١]، وفي الثانيةِ بِـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافِرون: الآية، ١]، وفي الثالثةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: الآية، ١] والمعوِّذتينِ.

قال أبو عيسى: وهَذَا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ.

قال: وعبدُ العزيزِ هذا والدُ ابنِ جُرَيجٍ صاحبُ عطاءٍ.

وابنُ جُرَيجٍ اسمهُ: عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جريجٍ.

وقد روى يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ هذا الحديث عن عمرةَ عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ.

[الكافرون: ١] وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] والمعوذتين وأعله أحمد بن حنبل وابن معين وهذه الرواية أخرجها أبو حنيفة في مسنده أيضاً، والصورة في سور الوتر كثيرة منها أن يقرأ في الأولى ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾ [التكاثر: ١] والقدر و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة: ١]، وفي الثانية: «العصر، والكوثر، والنصر» وفي الثالثة: الكافرون «وتبت» وسورة الإخلاص، ومنها أن يقرأ في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: ١] وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١] وفي الثالثة: سورة الإخلاص.

٣٤١ ـ بابُ: ما جاءَ فِي الْقُنُوتِ في الوِترِ

٤٦٤ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا أبو الأحْوَصِ، عنْ أبي إسحاقَ، عنْ بُرَيْدِ بنِ أَبي مريمَ، عنْ أبي الحَوْرَاءِ السعدي قالَ: قالَ الحسنُ بن عليٍّ رضي الله عنهما: علمني رسولُ الله ﷺ كلمات أقولهنَّ في الوتر: «**اللهمَّ اهدني فيمنْ هَدَيْتَ وعَافِنِي فِيمَنْ عافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ ما قضيْتَ فَإِنكَ تَقْضِي ولا يُقْضَى عليكَ، وإنه لا يذِلُّ من واليْتَ، تباركتَ ربَّنا وتعاليْتَ**».

قال: وفي الباب عن عليٍّ.

---

(٣٤١) باب ما جاء في القنوت في الوتر

قال الشافعية: إن القنوت في الوتر في نصف شهر بعد الركوع، ونقول: إن القنوت في السنة كلها قبل الركوع ووافقنا مالك بن أنس فإنه يقول: يقنت قبل الركوع، وأما أحمد فرجح القنوت بعد الركوع، ولنا ما روى ابن مسعود.

قوله: (**أقولهن في الوتر**) هذه الزيادة من تفرد الراوي كما قال الحافظ في التلخيص ولكن الحديث ليس بأقل من الحسن، وفي البحر: أن الجمع بين دعاء قنوت الأحناف ودعاء قنوت الشافعية مستحب، وأقول: قال بعض من يدعي العمل بالحديث: إن قنوت الأحناف ليس بثابت في الحديث، ولعل هذا المدعي غفل عما في تفسير الإتقان بسند قوي: أن قنوتنا كانت سورة الحفد والخلع في مصحف أبي بن كعب، ولهذا تجد في بعض كتبنا النهي عن قراءة القنوت للجنب وصنيع صيغه تشابه صيغ القرآن فإن صيغها صيغ المتكلم مع الغير وهو شأن أدعية القرآن.

قوله: (**وفي الباب عن علي** ﷺ) رواية علي أخرجها في كتاب الدعوات ص(١٩٦) وقال النسائي: إنه مرسل، أقول: إن المرسل حجة عند الجمهور، وقال ابن جرير الطبري: إن رد المرسل بدعة حدثت بعد مائتين، ولعله عرّض على الشافعي وكان ابن جرير شافعياً ثم صار مجتهداً بنفسه، وقالت جماعة: إن المرسل أعلى من المتصل ومنهم الحسامي، وقالت جماعة: إن الموصول أعلى من المرسل ومنهم أبو جعفر الطحاوي نقل عبارته السخاوي في شرح الألفية، والحق إلى الجماعة الثانية وأن المرسل حجة بعد الحجة، وقال بعض من يدعي العمل بالحديث: إن رفع اليدين في القنوت مثل رفعهما وقت التحريمة لا أصل له ولا أثر من التابعين أيضاً، وأثبت رجل حنفي فاضل لرغم أنف ذلك المدعي أثر ابن مسعود وأثر عمر الفاروق الأعظم أخرجهما البخاري في جزء رفع اليدين فما طعنه على الأحناف إلا لجهله:

وكم من عائب قولا صحيحاً ... وآفته من الفهم السقيم

ولنا في رفع اليدين في القنوت أثر إبراهيم النخعي أيضاً أخرجه الطحاوي، ولي شبهة في أثر عمر الفاروق فإن بعض الروايات يومي إلى أن رفع اليدين كان كرفع اليدين للدعاء لا مثل رفعهما عند

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ لا نعرفهُ إلاّ منْ هذا الوجهِ منْ حديثِ أبي الحَوْراءِ السعديِّ واسمُهُ: ربيعةُ بنُ شيبانَ.

ولاَ نعرفُ عنِ النبيِّ ﷺ في القُنوتِ في الوتر شيئاً أحسنَ من هذا.

واختلفَ أهلُ العلمِ في القنوتِ في الوترِ، فرأى عبدُ الله بنُ مسعودٍ القنوتَ فِي الوترِ في السَّنَةِ كلِّها، واختارَ القنوتَ قبلَ الركوعِ.

وهو قولُ بعضِ أهلِ العلمِ.

وبهِ يقولُ سُفيانُ الثوريُّ، وابنُ المباركِ، وإسحاقُ، وأهلُ الكُوفةِ.

وقدْ رُوِيَ عنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ: أنهُ كانَ لا يقنُتُ إلا في النصفِ الآخِرِ منْ رَمَضَانَ، وكانَ يَقْنُتُ بعدَ الركوعِ.

وقدْ ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا.

وبهِ يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ.

٣٤٢ ـ بابُ: ما جَاء في الرجلِ ينامُ عن الوِتْرِ أو ينساه

٤٦٥ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيلاَنَ، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ زيدِ بن أسلمَ، عنْ أبيهِ، عنْ عطاءِ بنِ يسارٍ، عنْ أبي سعيدٍ الخدريّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«منْ نامَ عنِ الوترِ أوْ نسيَهُ فليصلِّ إذا ذكرَ وإذا استيقظَ»**.

٤٦٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا عبدُ الله بنُ زيدِ بن أسلمَ، عنْ أبيهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«منْ نامَ عنْ وِترِهِ فَليصلِّ إذَا أصبحَ»**.

التحريمة، وثبت رفع اليدين مثل رفعهما للدعاء عن أبي يوسف في قنوت الوتر ذكر صاحب مراقي الفلاح عن الفرج مولى أبي يوسف وأتى الطحاوي ص(٣٩١) عن أبي يوسف رفع اليدين في قنوت الوتر مثل رفعهما عند التحريمة فإنه قال: فيجعل ظهر كفيه إلى وجهه إلخ، والتفصيل لرفع اليدين في الطحاوي ص(٣٩١)، ورفع اليدين عندنا سنة والتكبير واجب.

(٣٤٢) باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه

يقضي الوتر عند أبي حنيفة فإنه واجب، حديث الباب سقيم من جانب عبد الرحمٰن بن زيد وسيأتي قوي ولكنه مرسل، وفيه عبد اللّه بن زيد وهو قوي، وحديث آخر موصول أخرجه أبو داود

قال أبو عيسى: وهذَا أصحّ منَ الحديثِ الأولِ.

قال أبو عيسى: سمعتُ أبا داودَ السِّجْزِيَّ يعني: سليمانَ بنَ الأشعثِ يقولُ: سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ زيدِ بنِ أسلمَ؟ فقال: أخوه عبدُ الله لا بَأسَ بهِ.

قال: وسمعْتُ محمداً يذكرُ عن عليِّ بنِ عبدِ الله: أنهُ ضعَّفَ عبدَ الرحمٰنِ بنَ زيدِ بنِ أسلمَ، وقالَ: عبدُ الله بن زَيْدِ بن أسلمَ ثِقةٌ.

قال: وقد ذهب بعضُ أهلِ العلم بالكوفةِ إلى هذا الحديثِ. فقالوا: يُوترُ الرَّجلُ إذَا ذكَرَ وإنْ كانَ بعدَ ما طلعَتْ الشمسُ.

وبهِ يقولُ سفيانُ الثوريُّ.

٣٤٣ ـ بابُ: ما جاء في مُبَادَرَةِ الصُّبحِ بِالوِتْرِ

٤٦٧ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ، حدَّثنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدةَ، حدَّثنا عُبَيْدُ الله، عن نافعٍ، عنْ ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**بَادِرُوا الصبحَ بالوترِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

٤٦٨ ـ حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ الخلاّلَ، حدَّثنا عبدُ الرزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أوتروا قبلَ أن تُصْبِحُوا**».

في سننه بسند قوي، وأخرج الدارقطني أيضاً رواية أبي داود وألفاظ الدارقطني أفيد لنا مما في أبي داود، وصححه زين الدين العراقي، والقضاء أمارة الوجوب.

(٣٤٣) باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر

أخرج ابن خزيمة في صحيحه بسند قوي، أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بعد الصبح قال ابن خزيمة أي بعد الصبح، الكاذب لثبوت وتره عليه الصلاة والسلام في الصحيحين قبل الصبح أي الصادق.

في رواية: أن علياً رضي الله عنه كان بكوفة فاجتمع الناس فشهده من كان في الركعة الأولى بعد أداء الثانية، ومن كان في الثالثة بعد أداء الرابعة وقال: إن الوتر على ثلاث أنواع فذكر نوعين وقال: ووتر في هذا الوقت وهذا هو النوع الثالث، وقال الراوي: وذلك حين الصبح أي الصبح الكاذب والله أعلم.

واعلم أن الصبح الكاذب ليس بمقدر بتقدير وقت معين بل قد يزيد وقد ينقص كما صرح الفقهاء واحداً بعد واحد بل ربما لا يكون مبصراً خلاف ما قال أهل الهيأة.

٤٦٩ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن سليمانَ بنِ موسى، عنْ نافعٍ، عنْ ابنِ عمرَ، عن النبي ﷺ قال: «**إذا طلَعَ الفجرُ فقد ذهبَ كلُّ صلاةِ الليلِ والوِترُ فأوْتِروا قبلَ طلوعِ الفجرِ**».

قال أبو عيسى: وسليمانُ بنُ موسى قد تفرَّدَ بهِ على هذا اللفظِ.

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لا وِتْرَ بعدَ صلاةِ الصُّبحِ**».

وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أهلِ العلمِ.

وبهِ يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ: لا يرونَ الوترَ بعدَ صلاة الصُّبحِ.

٣٤٤ ـ باب: ما جاء لا وِترانِ في لَيْلَةٍ

٤٧٠ ـ حدَّثنا هنَّادٌ، حدَّثنا مُلاَزِمُ بنُ عَمْرٍو، حدثني عبدُ الله بن بَدْرٍ، عن قَيْسِ بن طلْقِ بن عليٍّ، عن أبيهِ قال: سمعْتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «**لا وِتْرَانِ في ليلةٍ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ.

واختلفَ أهلُ العلم في الذي يُوترُ مِن أولِ الليلِ ثم يقومُ مِن آخِرِهِ، فرأى بعضُ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ومَن بَعْدَهُمْ نَقْضَ الوِترِ، وقالوا يُضِيفُ إليها ركعةً ويصلِّي ما بَدَا له، ثم يُوتِرُ في آخرِ صلاتِهِ لأنَّه لا وترانِ في ليلةٍ. وهو الذي ذهبَ إليه إسحاقُ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرُهُم: إذا أوترَ مِن أولِ الليلِ ثم نامَ قام مِنْ آخرِ اللَّيل: فأنه يصلِّي ما بدَا لهُ ولا ينقضُ وترَهُ ويدَعُ وِترَهُ على ما كانَ، وهو قولُ سفيانَ

قوله: (**وتر بعد صلاة الصبح**) أي أداءاً.

(٣٤٤) باب ما جاء لاوتران في ليلة

بعض السلف ذهبوا إلى نقض الوتر وليس مذهب أحد من الأئمة الأربعة، وهو أن يوتر قبل النوم ثم إذا استيقظ يصلي ركعة ويضمها بما صلى قبل النوم ليشفعه، ثم يوتر آخر الليل عملاً بحديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»[1] والقائل بنقض الوتر هو القائل بالوتر ركعة أو بثلاث ركعات بتسليمتين، وحديث الباب لأتباع الأئمة الأربعة، وفي معاني الآثار: أن أصحاب ابن مسعود تعجبوا من نقض ابن عمر الوتر.

---

(١) رواه البخاري (٤٦٠) ومسلم (٧٥١).

الثوريُّ ومالكِ بنِ أنسٍ وابنِ المبارَكِ والشافعي وأهل الكوفةِ وأحمد.

وهذا أصحُّ لأنه قد رُوِيَ مِن غير وجهٍ أن النبيَّ ﷺ قد صلَّى بعدَ الوترِ.

٤٧١ ـ **حدَّثنا** محمدُ بن بشارٍ، حدَّثنا حَمَّادُ بن مسعَدَةَ، عن مَيْمونِ بن موسى المرئي، عن الحسنِ، أُمِّهِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ: أن النبيَّ ﷺ كان يصلي بعدَ الوِترِ ركعَتَيْنِ.

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ: نحوُ هذا عن أبي أُمامةَ وعائشةَ وغيرِ واحدٍ عن النبيِّ ﷺ.

٣٤٥ ـ بابُ: ما جاء في الوِتْرِ على الراحِلَةِ

٤٧٢ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا مالكُ بن أنسٍ، عن أبي بكرِ بن عُمرَ بن عبدِ الرحمٰنِ، عن سَعِيدِ بن يسارٍ قال: كنتُ أمشي مع ابن عُمَرَ في سفرٍ فَتَخَلَّفْتُ عنه فقال: أينَ كنتَ؟ فقلتُ: أوترتُ، فقال أليس لك في رسولِ الله أُسوةٌ؟ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُوتِرُ على راحِلَتِه.

قوله: **(قد صلى بعد الوتر الخ)** غرضه إثبات أن أمر «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» ليس للوجوب بل للاستحباب، ونسب إلى الموالك عدم جواز شيء من الصلاة بعد الوتر.

قوله: **(بعد الوتر ركعتين)** أي جالساً كما ورد في الأحاديث، وقال النووي: إن السنة أداؤهما قياماً فإن الجلوس كان لعذر، وأقول: لو ثبتتا فالجلوس إنما هو كان قصداً وهو سنة وإنما ترددت في ثبوتهما لأن مالكاً أنكرهما، وقال أحمد: لا أصليهما، وأما البخاري فأخرج الحديث ولم يبوب عليهما ولم يرد عن أبي حنيفة الشافعي شيء فيهما كما حررت سابقاً. وفي الكبير شرح المنية أن الركعتين إنما هما قبل الوتر، وأقول: إنه خلاف صراحة الحديث فإن في الحديث تصريح بعد الوتر وورد في بعض الروايات أن يقرأ: «إذا زلزلت، وقل يا أيها الكافرون».

قوله: **(ميمون بن موسى المرائي)** هذا منسوب إلى أمراء القيس في الأصل بدون ألف.

(٣٤٥) باب ما جاء في الوتر على الراحلة

يجوز الوتر على الراحلة عند الجمهور لا عند أبي حنيفة، والسلف أيضاً مختلفون وجماعة قليلة قائلة بالوجوب منهم الحسن البصري، والجواب من جانب أبي حنيفة أن ابن عمر من الذين يطلقون لفظ الوتر على تمام صلاة الليل فلعل ابن عمر مراده أن صلاة الليل كانت على الراحلة، وأما الوتر بخصوصه فعلى الأرض ففي الطحاوى ص(٢٤٩) صححه العيني في العمدة بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي على الراحلة ويوتر على الأرض، وكذلك أخرجه أحمد في مسنده ومر عليه الحافظ ولم يتكلم بشيء ثم قال الطحاوي: لعل الوتر على الراحلة كان حين عدم تأكّد ولا يصح هذا الجواب على مشربي ولم أجد ما يدل على سنية الوتر في وقت ما والجواب عندي أن الوتر كان على الأرض لما روينا، وأما حديث الباب فعلى ما هو صنيع ابن عمر من إطلاق لفظ الوتر على

قال: وفي الباب عن ابن عباسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرُهُم إلى هذا، ورَأَوا أن يُوتِرَ الرجلُ على راحلتِهِ. وبه يقُولُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: لا يُوترُ الرجلُ على الراحلَةِ وإذا أرادَ أن يُوترَ نزلَ فأوترَ على الأرضِ. وهو قولُ بعضِ أهلِ الكوفةِ.

آخر أبواب الوتر.

٣٤٦ ـ بابُ: ما جاءَ في صَلاَةِ الضُّحَى

٤٧٣ ـ حدَّثنا أبو كُريبٍ محمدُ بنُ العلاءِ، حدَّثنا يونسُ بن بُكَيرٍ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ

جميع صلاة الليل، وإني وجدت في جميع الروايات عن ابن عمر إطلاق لفظ الوتر على جميع صلاة الليل إلا ما في معاني الآثار ص(٢٦٥) عن أبي داود عن ابن مريم عن ابن عمرو ابن عباس، وفي قيام الليل لمحمد بن نصر قال ابن عمر: لو اتبعني الناس لصلَّوا الوتر بسلامين.

واعلم أن في مصنف ابن أبي شيبة أن أباه عمر رضي الله عنه كان يوتر على الأرض، واعلم أن ما ذكرت من نبذة فن الكلام تفيد في جميع روايات الوتر إلا ما في النسائي ص(٢٥١) عن أبي موسى وما في المستدرك للحاكم أنه عليه الصلاة والسلام: كان يوتر بركعة وكان يتكلم بين الركعة والركعتين، ولقد تفكرت فيه قريباً من أربعة عشر سنة ثم استخرجت جوابه شافياً وذلك الحديث قوي السند إلا أن الحاكم أخذ سنده عن هشام بن سوار، وبين الحاكم وبين هشام ثلاثة وسائط، وقد وجدت قطعة السند بين الحاكم وهشام فالحديث قوي، ولم يتوجه إليه أحد من الشافعية احتجاجاً على التسليم على الركعتين من الوتر، ولم يتوجه أحد من الأحناف إلى جوابه وجوابه عندي محفوظ بالتحقيق والتفصيل ولكني لا أذكره فأنه يقتضي تطريق كثير من الأحاديث وكذلك جواب رواية النسائي عن أبي موسى الدالة على ركعة واحدة للوتر موجود ولا أذكر مخافة التطويل، فالحاصل أني لم أجد ما يدل بنصه على إثبات التسليم على الركعتين الأوليين من الوتر ولا ما ينص على وحدة ركعة الوتر، وادعى الخصم أن أكثر عادته عليه الصلاة والسلام بل استمر أمره على الوتر بركعة واحدة كما نقل في آثار السنن ص(٩) ج(٢) عن الرافعي شرح الوجيز، وفيه قال محمد بن نصر المروزي: لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة إلخ، فالله أعلم كيف يصح قولهما هذا؟ والله أعلم وعلمه أتم.

(٣٤٦) باب ما جاء في صلاة الضحى

قال الفقهاء والمحدثون: إن صلاة الضحى وصلاة الإشراق واحدة إن صلى بمجرد ذهاب الوقت

قال: حدثني موسى بن فُلانِ بن أنسٍ، عن عمهِ ثُمامةَ بن أنسِ بن مالكٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**من صلى الضُّحى ثِنْتَيْ عشْرَةَ ركعةً بَنَى الله له قصراً من ذَهبٍ في الجنةِ**».

قال: وفي الباب، عن أُمِّ هانىءٍ، وأبي هُريْرَةَ، ونُعَيْمِ بنِ هَمَّارٍ، وأبي ذرٍّ، وعائشةَ، وأبي أمامةَ وعُتْبَةَ بن عبدٍ السُّلَميِّ، وابن أبي أوفَى، وأبي سعيدٍ، وزيدِ بن أرقمَ، وابن عباسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أنَسٍ حديثٌ غريبٌ لا نعرِفه إلاّ من هذا الوجهِ.

٤٧٤ ـ **حدَّثنا** أبو موسى محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثنا محمدُ بن جعفرٍ، أخبرنا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بن مُرَّةَ، عن عبدِ الرحمٰنِ بن أبي لَيْلَى قال: ما أخْبَرَنِي أحدٌ أنه رأى النبيّ ﷺ يصَلِّي الضُّحى إلاَّ أمُّ هَانىءٍ فإنها حدّثت: أن رسولَ الله ﷺ دخلَ بيتَها يومَ فتحِ مكةَ فاغتسلَ فسَبَّحَ ثمانِ ركْعاتٍ، ما رأيتُهُ صلى صلاة قطُّ أخَفَّ منها، غيرَ أنه كان يُتمُّ الرُّكُوعَ والسجودَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ. وكأنَّ أحمدَ رأى أصَحَّ شيء في هذا البابِ حديثَ أمِّ هانىء.

واختلفوا في نُعَيْمٍ، فقال بعضهم: نُعَيْمُ بن خَمَّارٍ، وقال بعضُهم: ابنُ هَمَّار، ويقال: ابنُ هَبَّارٍ، ويقال: ابنُ هَمَّامٍ، والصحيحُ: ابنُ هَمَّارٍ.

المكروه بعد الطلوع فصلاة إشراق ولو تأخر عنه بزمان فصلاة الضحى والعدد من اثنتين إلى ثنتي عشر ركعة والأفضل الأربع، وأما السيوطي وعلي المتقي فإلى أن صلاة الضحى غير صلاة الإشراق ويفيدهما بما روى علي: أن النبي ﷺ صلى الإشراق حين كانت الشمس من هاهنا مقدار ما يكون هاهنا وقت العصر، وصلى الضحى حين كانت الشمس من هاهنا مقدار ما يكون هاهنا في آخر وقت الظهر وإسناده تبلغ تبة الحسن، وقال ابن تيمية: إنه عليه الصلاة والسلام ما صلى الضحى إلا عند قفوله من السفر أو عند فوت صلاة الليل من عذر، وأما الأحاديث القولية فصحيحة وأما الأحاديث الفعلية ففعله عليه الصلاة والسلام نادر.

قوله: **(أم هانئ)** بنت عم النبي ﷺ أخت علي رضي الله عنه لا عمته عليه الصلاة والسلام كما زعم بعض الجهلة.

قوله: **(فسبح ثمان ركعات)** قال الحافظ: إن في ابن خزيمة تصريح السلام على كل ركعتين، أقول: إن في سنن أبي داود أيضاً تصريح السلام على كل ركعتين، ولقد أبعد الحافظ النجعة بعيداً حين رواه من ابن خزيمة مع كون الحديث في سنن أبي داود ثم قيل: إن هذا الحديث لا يفيد في إثبات الضحى فإن هذه الصلاة صلاة الشكر على فتح مكة إلا أنه اتفق وقت الضحى.

وأبو نُعَيم وَهِم فيه فقال: ابنُ حِمَازٍ وأخطأ فيه، ثم ترَكَ فقال: نُعَيمٌ عن النبيِّ ﷺ.

قال أبو عيسى: وأخبرني بذلك عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ عن أبي نُعَيْم.

٤٧٥ ـ حدَّثنا أبو جعفرٍ السِّمْنَانِيُّ، حدَّثنا أبو مُسْهِرٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بن عَيَّاشٍ، عن بَحيرِ بن سَعْدٍ، عن خالدِ بن مَعْدَانَ، عن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ، عن أبي الدَرْدَاءِ، وأبي ذرٍّ، عن رسولِ الله ﷺ، عن الله عز وجل أنه قال: «**ابنَ آدمَ اركَعْ لي من أولِ النهارِ أربَع ركْعاتٍ أكفِكَ آخرَهُ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ.

٤٧٦ ـ حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الأعلى البَصْريُّ، حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيْع، عن نَهَّاسِ بن قَهْمٍ، عن شَدَّادٍ أبي عَمَّارٍ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حافَظ على شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِر لَهُ ذنوبُه وإن كانت مِثلَ زَبَدِ البحْرِ**».

قال أبو عيسى: وقد روَى وكيعٌ، والنضرُ بن شُمَيْلٍ، وغيرُ واحدٍ من الأئمةِ هذا الحديثَ، عن نَهَّاسِ بن قَهْمٍ، ولا نعرفُهُ إلا من حديثِهِ.

٤٧٧ ـ حدَّثنا زيادُ بنُ أيُّوبَ البغداديُّ، حدَّثنا محمدُ بن ربيعةَ، عن فُضَيْلِ بن مَرْزُوقٍ، عن عطيَّةَ العوفيِّ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: كان نبيُّ الله ﷺ يصلِّي الضُّحَى حتى نقول لا يدعُ، ويدعها حتى نقولَ لا يصلي.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ.

٣٤٧ ـ بابُ: ما جاءَ في الصَّلاةِ عندَ الزَّوالِ

٤٧٨ ـ حدَّثنا أبو موسى محمدُ بن المثنَّى، حدَّثنا أبو داودَ الطيالسيُّ، حدَّثنا محمد بن

قوله: (**أربع ركعات إلخ**) المشهور أن هذه صلاة الضحى، وقيل: إن الأربع أربع ركعات لصلاة الفجر وسنته.

قوله: (**أكفك آخره**) أي أكفك النوافل المبهمة التي لا نعلم تفصيلها لا الصلاة المكتوبة.

قوله: (**عن عطية العوفي عن أبي سعيد إلخ**) التعجب من تحسين المصنف حديث الباب، والحال أن في كل ما روى عطية عن أبي سعيد علته شديدة ينحط بها الحديث كل الانحطاط والعلة مذكورة في أواخر اللآلئ المصنوعة.

(٣٤٧) باب ما جاء في الصلاة عند الزوال

هذه الأربع عندنا سنن الظهر القبلية، وقال الشافعية: إنها صلاة الزوال ورواية الباب أخرجها

مُسْلم بن أبي الوضَّاح، هُوَ أبو سعيدٍ المؤدِّبُ، عن عبدِ الكريم الجزَرِيِّ، عن مجاهدٍ، عن عَبْدِ الله بن السائبِ: أن رسولَ الله ﷺ: كان يصلي أربعاً بعد أن تزولَ الشمسُ قبلَ الظهرِ وقال: «**إنها ساعةٌ تُفْتَحُ فيها أبوابُ السماءِ وأحِبُّ أن يَصْعَدَ لي فيها عملٌ صالحٌ**».

قال: وفي الباب عن عليٍّ وأبي أيوبَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَبْدِ الله بن السائِبِ حديثٌ حسَنٌ غريبٌ.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: أنه كان يصلِّي أربعَ ركْعاتٍ بعدَ الزوالِ لا يسلِّم إلاّ في آخِرِهنَّ.

٣٤٨ ـ بابُ: ما جَاء في صَلاَةِ الحاجةِ

٤٧٩ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ عيسى بنِ يَزِيدَ البغْدَادِيُّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ بكر السهميُّ، وحدَّثنا عبدُ الله بن مُنِيرٍ، عن عَبْدِ الله بنِ بكرٍ، عن فائدِ بن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أبي أوفى قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**من كانت له إلى الله حاجةٌ، أو إلى أحد من بني آدمَ فليتوضأْ فليُحْسِنْ الوُضُوءَ، ثم ليصَلِّ ركعتَينِ، ثم ليُثْنِ على الله وليُصَلِّ على النبيِّ ﷺ، ثُمَّ ليقل: لا إلهَ إلا الله الحليمُ الكريمُ، سبحانَ الله رَبِّ العرشِ العظيم الحمدُ لله رَبِّ العالمينَ، أسألكَ مُوجِباتِ رحمتكَ وعَزائمَ مغفرتِكَ، والغنيمةَ من كل برٍّ، والسلامةَ مِن كلِّ إثْمٍ، لاَ تَدَعْ لي ذنباً إلا غفرتَه ولا هَمّاً إلا فَرَّجْتَهُ، ولا حاجةً هِيَ لَكَ رضاً إلا قَضَيْتَهَا يا أرحَمَ الراحمين**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ وفي إسنادِهِ مقالٌ. فائدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ يُضَعَّفُ في الحديثِ. وفائدُ هو: أبو الوَرْقاءِ.

المصنف في الشمائل ص(٢١) وفي سنده كلام من جانب عبيدة فإنه ضعيف عند المحدثين، وهو صاحب المناقب الكثيرة منها أن قبره يفوح حين دفن إلا أن عندنا روايات أخر تدل على عدم التسليم على أربع في النهار، وأما رواية الشمائل فأخرجها ابن خزيمة في صحيحه، فلا أعلم وجه إخراجه مع ضعف الراوي.

(٣٤٨) باب ما جاء في صلاة الحاجة

صلاة الحاجة ركعتان بلا تعيين السور والحديث قوي، والدعاء المذكور في الحديث يأتي به بعد الصلاة، فإن الحاجة عامة من كونها متعلقة بالله أو بالناس، والدعاء الذي يتعلق بالناس مفسد للصلاة عندنا، ووقع في بعض الروايات أنه يذكر الحاجة في الدعاء باللسان.

٣٤٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في صَلاةِ الاستخارَةِ

٤٨٠ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بن أبي المَوَالِي، عن محمدِ بنِ المنكَدِرِ، عن جابرِ بن عبدِ الله قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الاستخارة في الأمورِ كلها، كما يُعَلِّمُنَا السورةَ مِنَ القرآنِ، يقول: «**إذا هَمَّ أحدُكُم بالأمر فليركَعْ ركعَتَيْنِ من غيرِ الفريضةِ ثم ليقلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أستخِيرُكَ بعلْمِكَ، وأسْتَقْدِرُكَ بقُدْرَتِكَ، وأسْأَلُكَ مِن فَضْلِكَ العظيمِ فإنكَ تَقْدِرُ ولا أقدِرُ، وتعلَمُ ولا أعْلَمُ، وأنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ اللَّهُمَّ إن كنتَ تعْلَمُ أنَّ هذا الأمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي ومَعِيشَتِي وعاقبةِ أمْرِي ـ** أو قال: **في عاجِلِ أمري وآجِلِهِ ـ فَيَسِّرْهُ لِي، ثم بارِكْ لِي فيهِ، وإن كنتَ تَعْلَمُ أنَّ هذا الأمْر شَرٌّ لِي فِي دِينِي ومَعِيشَتِي وعاقبةِ أمري ـ** أو قال: **في عاجلِ أمرِي وآجِلِهِ ـ فاصْرِفْهُ عَنِّي، واصرِفْنِي عنه واقْدُرْ لِي الخَيْرَ حيْثُ كان ثم أرْضِنِي بِهِ**». قال: ويُسَمِّي حاجَتَهُ.

قال: وفي الباب عن عَبْدِ الله بن مسعودٍ وأبي أيوبَ.

قال أبو عيسى: حديثُ جابرٍ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ غريبٌ لا نعرِفُهُ إلاَّ مِن حديثِ عبدِ الرحمٰنِ ابن أبي المَوَالِي، وهو شيخٌ مَدينيٌّ ثقةٌ، رَوَى عنه سفيَانُ حديثاً، وقد رَوَى عن عبدِ الرحمٰنِ غيرُ واحدٍ من الأئمةِ، وهو: عبدِ الرحمٰن بن زيد بن أبي الموالي.

٣٥٠ ـ باب: ما جاء في صلاة التسبيح

٤٨١ ـ **حدَّثنا** أحمدُ بن محمدِ بن موسٰى، أخبرنا عبدُ الله بنُ المباركِ، أخبرنا عِكْرِمَةُ بنُ

---

(٣٤٩) باب ماجاء في صلاة الاستخارة

إذا كان الإنسان متردداً في أمر مباح أو واجب غير موقت فيستخير، والاستخارة في أمر واجب أو حرام، وأما البشارة بالرؤيا فلا وعد لها في الأحاديث في بعض الروايات أن الصحابة كانوا لا يتعلمون مثل القرآن إلا دعاء الاستخارة، وأما حديث الباب فقوي.

قوله: **(إذا هم أحدكم)** أقول: إن لفظ الهم يستعمل في أمور الشر كما قال أرباب اللغة ولا أعلم وجه استعمال الهم هاهنا في أمر الخير، قد قال: أهم بأمر الخير لو أستطيعه.

قوله: **(أو قال: في عاجل أمري)** اختلف العلماء في شرح هذه القطعة، وبيان اللفظ المبدل منه والبدل والألفاظ مخمسة، والمختار أن الأخيرين بدل الثلاثة الأول وقال العلماء يجمع بين الخمسة ويأتي بها.

(٣٥٠) باب ما جاء في صلاة التسبيح

واعلم أن كل نوع من أنواع الصلاة التي لا أصل لها من الشريعة الغراء من أحدث تلك الأنواع

عَمَّارٍ، حدثني إسحاقُ بنُ عَبْدِ الله بن أبي طلْحَةَ، عن أنَسِ بنِ مالكٍ: أنَّ أُمَّ سُلَيْم غَدَتْ على النبيِّ ﷺ فقالت: علِّمني كلماتٍ أقولُهنَّ في صَلاتِي، فقال: «**كبِّري الله عشراً، وسبِّحي الله عشراً، واحمدِيهِ عشراً ثم سَلِي ما شئتِ، يقولُ: نعمْ نَعَمْ**».

قال: وفي الباب عن ابنِ عباسٍ، وعبدِ الله بن عمْروٍ، والفضلِ بن عباسٍ وأبي رافع.

قال أبو عيسى: حديثُ أنسٍ حديثٌ حسَنٌ غريبٌ.

قد رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ غيرُ حديثٍ في صلاةِ التسبيحِ ولا يصح منهُ كبيرُ شيء.

وقد رَأى ابنُ المباركِ وغيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ صلاةَ التسبيحِ وذكرُوا الفضلَ فيه.

٤٨١م ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ، حدثنا أبو وَهْبٍ قال: سألت عبدَ الله بنَ المباركِ عن الصَّلاةِ التي يُسَبَّحُ فيها؟ فقال: يُكَبِّرُ ثم يقولُ: سبحانَكَ اللهُمَّ وبحمدكَ، وتَبَارَكَ اسْمُكَ، وتعالَى جَدُّكَ، ولا إلهَ غَيْرُكَ، ثم يقولُ: خَمْسَ عَشْرَةَ مرةً: سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، والله أكبرُ، ثم يَتَعَوَّذُ ويقرأُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفَاتِحَة: الآية، ١] وفاتحةَ الكتابِ، وسورةً ثم يقولُ: عَشْرَ مراتٍ: سبحانَ الله والحمدُ لله ولا إلهَ إلا الله والله

فقد ابتدع، والحديث في صلاة التسبيح مختلف فيه قيل ضعيف، وقيل: إنه حسن، وهو المختار عند جمهور المحدثين وأدرجه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات، وقال الحافظ ابن حجر في أماليه على كتاب الأذكار للنووي: إنه قد أساء ابن الجوزي حيث أدرجه في كتاب الموضوعات وكلام الحافظ مضطرب في الحكم على حديث التسبيح فإنه قال في التلخيص: إن كل الأسانيد ضعيفة، ثم لصلاة التسبيح صفتان أحدهما ما هو مروي في الكتب بالإسناد مرفوعاً، والثانية ما اختارها ابن المبارك، وفي الأولى جلسة الاستراحة بخلاف الثانية، ومختار صاحب القنية الثانية تحرزاً عن جلسة الاستراحة، أقول: إن شأن هذه الصلوات غير شأن سائر الصلوات فالمختارة الأولى.

قوله: (**وسبحان الله إلخ**) ويجوز ضم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أقول: إن هذه الأربع متبادرها كونها بتسليمة، وكذلك الحديث الذي سيأتي أنه عليه الصلاة والسلام علم علياً رضي الله عنه أربع ركعات لزيادة الحفظ متبادره الأربع بتسليمة واحدة، ولا يقال: إنه مثل قول عائشة: فلا تسأل عن حسنهن وطولهن وقد أنكر تبادر الأربع فيه فإنها قول عائشة حين روايتها فعله عليه الصلاة والسلام بخلاف حديث الباب، وحديث علي فإنه قوله عليه الصلاة والسلام بخلاف الأول فإنه حكاية فعل كما كان في الواقع، وروي عن ابن عباس تعيين السور أيضاً في صلاة التسبيح وهي من «إذا زلزلت» و«العاديات» إلى «إلهكم التكاثر» ولكن سندها ليس بذاك القوي، وذكر أحمد في روايته في بعض عباراته وسلسلة السور أيضاً تدل على الأربعة بسلام واحد.

أكبرُ، ثم يركعُ فيقولُها عشراً، ثم يرفَعُ رَأْسَهُ من الركوع فيقولُها عشراً، ثم يسجدُ فيقولُها عشراً، ثم يرفَعُ رأْسَه فيَقُولُها عشراً، ثم يسجدُ الثانية فيقولُها عشراً، يُصَلِّي أربَع ركعاتٍ على هذا فذلكَ خمسٌ وسبعونَ تسبيحةً في كل ركعةٍ، يبدأُ في كلِّ ركعةٍ بخمس عشرةَ تسبيحة، ثم يقرأُ، ثم يسبحُ عشراً، فإن صلى ليلاً فأحَبُّ إليَّ أن يُسَلِّمَ في ركعتينِ، وإن صلى نَهاراً فإن شاء سَلَّمَ وإنْ شاءَ لم يسلِّم.

قال أبو وَهْبٍ، وأخبرَنِي عبد العزيز بن أبي رِزْمَةَ، عن عَبْدِ الله: أنه قال: يبدأُ في الركوعِ بسبحانَ ربِّي العظيمِ، وفي السجودِ بسبحانَ ربِّيَ الأعلى ثلاثاً، ثم يُسَبِّحُ التسْبيحاتِ.

قال أحمدُ بن عَبْدَةَ: وحدَّثنا وهبُ بنُ زَمعَةَ قال: أخبرني عبدُ العزيز وهو ابنُ أبي رِزْمَةَ قال: قلتُ لعَبْدِ الله بن المباركِ: إنْ سَهَا فيها أيُسَبِّحُ في سجدَتَيْ السهْوِ عشراً عشراً؟ قال: لا إنما هي ثلاثمائةُ تسبِيحةٍ.

٤٨٢ ـ حدَّثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدَّثنا زيد بن حباب العكلي، حدَّثنا موسى بن عبيدة، حدثني سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: «**يا عمِّ ألا أصِلُكَ، ألا أحْبُوكَ، ألاَ أنفَعُكَ؟**» قال: بَلَى يَا رَسُولَ الله قال: «**يا عَمِّ، صَلِّ أربعَ ركْعَاتٍ تقرأُ في كلِّ ركعةٍ بفاتحةِ الكتابِ، وسورةٍ، فإذا انْقَضَتْ القراءةُ فقل: الله أكبرُ والحمدُ لله وسبحانَ الله ولا إله إلاّ الله خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قبلَ أن تركعَ، ثم اركْع فَقُلْها عشراً، ثم ارفعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عشراً، ثم اسجدْ فَقُلْها عشراً، ثم ارْفَعْ رأْسَكَ فَقُلْها عشراً، ثم اسْجُدْ الثانية فقلْها عشراً، ثم ارفعْ رأسَكَ فقلْها عشراً قبل أن تَقُومَ، فتلِكَ خمسٌ وسبعونَ، في كلِّ ركعةٍ، وهي ثلاثُمائةٍ في أربعِ ركْعاتٍ فلو كانت ذُنوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ لَغَفَرَها الله لك**». قالَ يَا رَسُولَ الله: ومَنْ يستطيعُ أن يقُولَها في كل يومٍ؟ قال: «**فإنْ لم تَسْتَطِعْ أن تقولَها في كلِّ يومٍ فَقُلْها في جمعةٍ، فإنْ لم تَسْتَطِعْ أن تقولَها في جمعةٍ فَقُلْها في شَهْرٍ**»، فَلَمْ يَزَلْ يقولُ له حتَّى قال: «فَقُلها في سَنَةٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ من حديث أبي رافعٍ.

قوله: **(رمل عالج)** مركب إضافي، وعالج اسم موضوع وسند حديث الباب ضعيف.

قوله: **(أن أم سليم إلخ)** ليست هذه صلاة التسبيح وسنده قوي ورجاله ثقات.

قوله: **(وفي الباب)**. أي في باب صلاة التسبيح لا في وفاق حديث أم سليم

٣٥١ ـ بابُ: مَا جاءَ في صِفَةِ الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ

٤٨٣ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ حدثنا أبو أسامةَ عن مِسْعَرٍ، والأجْلَحِ، ومالكِ بن مغْوَلٍ، عن الحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ، عن عبدِ الرحمٰنِ بن أبي ليلى، عن كعبِ بن عُجْرَةَ قال: قلنا: يَا رَسُولَ الله، هذا السلامُ عليكَ قد عَلِمْنا فكيفَ الصلاة عليك؟ قال: «**قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، كما صَلَّيتَ على إبراهيم، إنكَ حميدٌ مجيدٌ، وبَارِك على محمدٍ وعلى آل محمد، كما بارَكتَ على إبراهيمَ، إنكَ حميدٌ مجيدٌ**» قال محمودٌ: قال أبو أُسامَةَ: وزادَني زائدةُ، عن الأعمشِ، عن الحَكَمِ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي ليلَى قال: ونحن نقولُ: وعلينا معهم.

قال: وفي الباب، عن عليٍّ، وأبي حميدٍ، وأبي مسعودٍ، وطلحةَ، وأبي سَعيدٍ، وبُرَيدةَ، وزَيد بن خارجةَ، ويقال ابن جاريةَ وأبي هريْرَةَ.

---

(٣٥١) باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ

قال الشافعي: إن الصلاة على النبي ﷺ فريضة في الصلاة في القعدة الثانية، وقال الطحاوي والخطابي: إن الشافعي رحمه الله متفرد في هذا وتمسك الحافظ بحديث فيه صيغة الأمر، وحملهما الجمهور على الاستحباب ووقع في بعض الروايات لفظ «العالمين» قبل «حميد مجيد» وذكر الوزير ابن هبيرة في الإشراف في هذا سبب الأشراف: قال محمد: إن لفظ «في العالمين» في الموضع الثاني وقال المحقق بن أمير الحاج: إني رأيت في بعض كتب الحديث لفظ «في العالمين» في الموضعين إلا أني نسيت تعيين ذلك الكتاب، وهاهنا إشكال عظيم وهو أن الرواة الذين ردوا صيغ الصلاة على النبي ﷺ عن كعب بن عجرة كثيرون ولا يمكن التوفيق بينهما ذكرها الحافظ في الفتح بتمامها وقد كان الغرض رواية ألفاظه عليه الصلاة والسلام فمم اختلف الرواة في الصيغ فقد أوقعني هذا الأمر في الإشكال، فإن البحث إنما هو عن المروي فكيف اختلفوا مثل هذا الاختلاف في رواية واحدة؟

قوله: **(فكيف الصلاة عليك إلخ)** ذكر الحافظ في الفتح أن أمر الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام صدر في السنة الثانية، ثم ذكر في موضع آخر أن الأمر صدر في السنة السادسة، ونقله عن الحافظ أبي ذر صاحب النسخة للبخاري وظني أن السنة الثانية من سهو الناسخين، واعلم أن الصلاة على النبي ﷺ مرة في مدة العمر فريضة، وإذا سمع اسمه عليه الصلاة والسلام قيل يجب الصلاة عليه، وقيل: يستحب والأول قول الطحاوي، والثاني قول الكرخي، ثم إذا تكرر سماع اسمه عليه الصلاة والسلام في مجلس واحد فقيل: تتداخل الصلاة، وقيل: لا ومثل هذا الاختلاف في من سمع اسم الله تعالى أنه يجب عليه التعلية والتقديس أم مستحب، ثم يتداخل أم لا؟ واعلم أن ما يذكر ويكتب لفظ (صلعم) بدل ﷺ فغير مرضي وقد شنع عليه أحمد بن حنبل.

قال أبو عيسى: حديثُ كعبِ بن عُجْرَةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وعبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي لَيْلَى كنْيَتُهُ: أبو عيسى. وأبو ليلى اسمه: يسارٌ.

٣٥٢ ـ بابُ: ما جاء في فضْل الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ

٤٨٤ ـ حدَّثنا محمدُ بن بشارٍ بندار، حدَّثنا محمدُ بنُ خالدِ بنِ عَثْمَةَ قال: حدَّثني موسى بنُ يعقوبَ الزَّمْعِيُّ، حدَّثني عبدُ الله بن كيْسانَ، أن عبدَ الله بنَ شَدّادٍ أخبره، عن عَبْدِ الله بنِ مسعودٍ: أن رسولَ الله ﷺ قالَ: «**أوْلى النّاسِ بي يومَ القِيامةِ أكثرُهُمْ عليَّ صلاةً**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ.

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَن صلى عليَّ صلاةً صلَّى الله عليه بها عشراً وكَتَبَ له بها عَشْرَ حَسَنَاتٍ**».

٤٨٥ ـ حدَّثنا علي بنُ حُجْرٍ، أخبرنا إسماعيلُ بن جعفر، عن العلاءِ بن عبدِ الرحمٰنِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن صلَّى عليَّ صلاةً صلى الله عليهِ بها عَشْراً**».

قال: وفي الباب، عن عبدِ الرحمٰنِ بن عوفٍ، وعامر بنِ رَبيعةَ، وعَمارٍ، وأبي طلحةَ، وأنسٍ، وأُبيِّ بنِ كعبٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

ورُوِيَ عن سفيانَ الثوريِّ وغيرِ واحدٍ من أهلِ العلمِ، قالوا: صلاةُ الرَّبِّ الرحمةُ، وصلاةُ الملائكةِ الاستغفارُ.

٤٨٦ ـ حدَّثنا أبو داودَ سليمانُ بن سلم المصاحِفِيُّ البلْخِيُّ، أخبرنا النضرُ بن شُمَيْلٍ،

---

(٣٥٢) باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ

أي في داخل الصلاة وخارجها.

قوله: (**أكثرهم على صلاة إلخ**) اختلف العلماء في أن التهليل أفضل أم الصلاة على النبي ﷺ أو قراءة القرآن؟ وظني أن من يريد الشفاعة فليكثر الصلاة ومن يريد الغفران من الله تعالى يكثر التهليل، وهكذا والله أعلم.

قوله: (**وصلاة الملائكة الاستغفار**) أقول: المشهور هو هذا التفصيل ولكن المحقق عندي أن

عن أبي قُرَّةَ الأسدِيِّ، عن سعيدِ بن المُسَيَّبِ، عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ قال: إنَّ الدُّعَاء مَوْقوفٌ بين السماءِ والأرضِ لا يَصْعَدُ منهُ شيءٌ حتى تصلِّيَ على نَبِيِّكَ ﷺ.

٤٨٧ ـ حدَّثنا عباسُ العَنْبَرِيُّ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مهديٍّ، عن مالكِ بنِ أنسٍ، عن العَلاءِ بن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يعقوبَ، عن أبيهِ، عن جدِّه قال: قال عُمر بنُ الخطَّابِ: لا يَبِعْ في سُوقِنَا إلاَّ من قد تَفَقَّهَ في الدِّين.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ. عباس: هو ابن عبد العظيم.

قال أبو عيسى: والعلاءُ بنُ عبدِ الرحمٰن هو ابنُ يعقوبَ وهو مولى الحُرَقَةِ، والعلاءُ هو من التابعينَ سَمِعَ من أنسِ بن مالكٍ وغيرِه.

وعبدُ الرحمٰنِ بنُ يعقوبَ وَالِدُ العلاءِ هو أيضاً من التابعينَ، سمع من أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ الخدريِّ وابن عمر.

ويعقوبُ جدُّ العلاءِ هو من كبارِ التابعينَ أيضاً، قد أدركَ عُمَرَ بنَ الخطابِ وَرَوَى عنه.

صَلّى إن كان كالقصر نحو هلل قال: لا إلٰه إلا الله، وسبح أي قال: سبحان الله، وهو قصر معنى وإن لم يكن مثل بسمل من وحرج فيكون انتهاء الصلاة إلى الله، تعالى، والتفصيل المشهور ساقط فإن أحداً إذا قال صلى زيد يكون معناه أنه قال ﷺ، أو يكون معناه اللهم صلِّ على محمد ﷺ فاستقر الأمر وانتهى إلى الله تعالى وإن لم يكن كالقصر فيطلب هل هو ينسب إلى العباد والملائكة أم لا؟ ومع هذا ثبت عن بعض السلف التفصيل المذكور المعروف على الألسنة أنه إن نسب واستند إلى العبد فمعناه الدعاء، وإن استند إلى الملائكة فمعناه الاستغفار، وإن استند إلى الباري عز برهانه فمعناه الرحمة، لقد تم بحث الوتر وما يليه.

فهرس الموضوعات

مقدمة الناشر ٥
تَرْجَمَةِ الإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ ـ ٧
فِي فَضَائِلِ جَامِعِ التِّرمِذِيِّ وَمَحَاسِنِهِ 24

١ ـ كتاب: الطهارة عن رسول الله ﷺ

١ ـ بَابُ: مَا جَاءَ لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ ٣٥
٢ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطُّهُورِ ٣٨
٣ ـ بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ ٤٢
٤ ـ باب: ما يقول إذا دَخَلَ الخلاء ٤٨
٥ ـ بَابُ: مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ ٥٠
٦ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَن اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ٥٢
٧ ـ بَابُ: مَا جَاء من الرُخَصَّةِ في ذَلِكَ ٥٣
٨ ـ بَابُ: ما جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِماً ٥٦
٩ ـ بابُ: الرُّخْصَة فِي ذلِكَ ٥٧
١٠ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الاسْتِتَارِ عِنْد الْحَاجَةِ ٥٨
١١ ـ بَابُ: مَا جَاءَ في كَرَاهَةِ الاسْتِنْجَاءَ باليمينِ ٥٨
١٢ ـ بَابُ: الاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ ٦٠
١٣ ـ باب: مَا جاءَ في الاسْتِنْجاءِ بِالْحَجَرَيْنِ ٦٠
١٤ ـ بَابُ: مَا جَاء فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ ٦٢
١٥ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ ٦٣
١٦ ـ بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَة أَبْعَدَ في الْمَذْهَبِ ٦٤
١٧ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي المغْتَسَلِ ٦٥
١٨ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ ٦٦
١٩ ـ بَابُ: مَا جَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ٦٧
٢٠ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوء ٦٩
٢١ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ ٧٢

٢٢ ـ بَابُ: الْمَضمَضةِ وَالاسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ ٧٣
٢٣ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ ٧٥
٢٤ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ إِلى مُؤَخَّرِهِ ٧٦
٢٥ ـ بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْس ٧٧
٢٦ ـ بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْس مَرَّةً ٧٧
٢٧ ـ باب: ماَ جاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَديداً ٧٨
٢٨ ـ باب: ماَ جاَء فِي مَسْحِ الأُذُنَينِ ظَاهِرِهما وَبَاطِنِهِماَ ٧٩
٢٩ ـ باب: ماَ جَاءَ أَنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ ٧٩
٣٠ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ الأَصَابِعِ ٨٠
٣١ ـ بَابُ: مَا جَاءَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّار» ٨١
٣٢ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً ٨٢
٣٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ٨٢
٣٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الْوُضوءِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً ٨٣
٣٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلاَثاً ٨٣
٣٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَوَضَّأُ بَعْضَ وُضُوئِهِ مرَّتَيْنِ وَبعضَهُ ثلاَثاً ٨٤
٣٧ ـ بَاب: مَا جَاءَ في وُضُوء النَّبيِّ ﷺ كَيْفَ كاَنَ؟ ٨٤
٣٨ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي النَّضحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ ٨٦
٣٩ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوء ٨٦
٤٠ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّمَنْدُلِ بَعْدَ الْوُضوء ٨٧
٤١ ـ بَابٌ: فيمَا يُقَالُ بَعْدَ الْوضُوء ٨٨
٤٢ ـ بابٌ: فِي الْوُضُوءِ بالْمُدِّ ٨٩
٤٣ ـ بَابٌ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الإِسْرَافِ فِي الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ ٩١
٤٤ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ لِكلِّ صَلاَةٍ ٩٢
٤٥ ـ بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ٩٣
٤٦ ـ بَاب: مَا جَاءَ فِي وُضُوءِ الرَّجُل وَالمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ٩٤
٤٧ ـ بَابُ: مَا جَاء فِي كَرَاهِيَةِ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ ٩٥
٤٨ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ٩٦
٤٩ ـ بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ٩٦
٥٠ ـ بَابٌ: مِنْهُ آخَرُ ٩٨

٥١ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَاء الرَّاكِد ١٠٠
٥٢ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَاء الْبَحْر أَنَّهُ طَهُورٌ ١٠٣
٥٣ ـ بَاب: مَا جَاءَ في التَّشْدِيدِ في الْبَوْلِ ١٠٥
٥٤ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي نَضح بَوْل الْغُلاَم قبْلَ أَنْ يَطْعَمَ ١٠٦
٥٥ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي بَوْل مَا يُؤْكلُ لَحْمُهُ ١٠٧
٥٦ ـ بَابُ: مَا جَاء فِي الْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ ١١٠
٥٧ ـ بَابُ: مَا جاءَ فِي الْوضُوءِ مِنَ النَّوْمِ ١١١
٥٨ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ ١١٢
٥٩ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ ١١٣
٦٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الْوُضُوء مِنْ لُحُومِ الإبلِ ١١٤
٦١ ـ بَابُ: الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ ١١٦
٦٢ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ ١١٧
٦٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي ترك الوضوء مِنَ القُبلة ١١٨
٦٤ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوُضُوء مِنَ القَيْء وَالرُّعَافِ ١١٩
٦٥ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوضُوءِ بالنَّبيذِ ١٢٠
٦٦ ـ بَابٌ: في الْمَضمَضةِ مِنَ اللَّبَنِ ١٢٢
٦٧ ـ بَابٌ: فِي كَرَاهَةِ رَدِّ السَّلاَم غَيْرَ مُتَوَضِّىءٍ ١٢٢
٦٨ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الْكَلْبِ ١٢٤
٦٩ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الْهِرَّةِ ١٢٥
٧٠ ـ بَابٌ: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ١٢٧
٧١ ـ بَابُ: الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالمُقِيم ١٢٨
٧٢ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ ١٣٠
٧٣ ـ بَاب: مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْن: ظَاهِرِهِمَا ١٣١
٧٤ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي المَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْن ١٣١
٧٥ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمسْحِ عَلَى الْعِمَامَة ١٣٢
٧٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ١٣٤
٧٧ ـ بَابٌ: هَلْ تَنْقُضُ الْمَرأَةُ شَعَرها عِنْدَ الْغُسْلِ؟ ١٣٥
٧٨ ـ بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ تَحْتَ كلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ١٣٦
٧٩ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوُضُوء بَعْدَ الْغُسْلِ ١٣٦

٨٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ ١٣٧
٨١ ـ بابُ: مَا جَاءَ: أَنَّ الماء مِنَ الْمَاءِ ١٣٧
٨٢ ـ بَابُ: مَا جَاء فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلاً، ولاَ يَذْكُرُ احْتِلاَماً ١٣٨
٨٣ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي المَنِيِّ والمَذْيِ ١٣٩
٨٤ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي المَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ١٤٠
٨٥ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ ١٤١
٨٦ ـ بابُ: غَسْلِ الْمَنِيِّ مِن الثَّوْبِ ١٤٢
٨٧ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الجُنُبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ١٤٢
٨٨ ـ بَابُ: مَا جَاء فِي الْوُضُوءِ للجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ ١٤٣
٨٩ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي مُصَافَحَةِ الْجُنُبِ ١٤٣
٩٠ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ ١٤٤
٩١ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْتَدْفِئُ بِالْمَرْأَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ ١٤٥
٩٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ لِلْجُنُب إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ١٤٥
٩٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الْمسْتَحَاضَة ١٤٦
٩٤ ـ بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ المستَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لكلِّ صَلاَةٍ ١٤٨
٩٥ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي المسْتَحَاضَةِ: أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ١٤٨
٩٦ ـ بَابُ: مَا جَاءَ في المُسْتَحَاضَةِ: أَنَّهَا تَغتَسِلُ عِنْدَ كلِّ صَلاَةٍ ١٥١
٩٧ ـ بابُ: ما جَاءَ فِي الْحَائِضِ: أَنَّهَا لاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ ١٥٢
٩٨ ـ بابُ: مَا جَاء فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ: أَنهُما لاَ يَقْرَآن القُرْآنَ ١٥٣
٩٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ ١٥٤
١٠٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَسؤْرِهَا ١٥٤
١٠١ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ المَسْجِدِ ١٥٥
١٠٢ ـ بابُ: مَا جاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ الْحَائِضِ ١٥٦
١٠٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الْكَفَّارَةِ فِي ذَلِكَ ١٥٧
١٠٤ ـ باب: مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ ١٥٧
١٠٥ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَمْ تَمكُثُ النُّفَسَاءُ؟ ١٥٨
١٠٦ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ١٥٩
١٠٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ ١٦٠
١٠٨ ـ بَابُ: مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْخَلاَءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلاَءِ ١٦١

١٠٩ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوضُوءِ مِنَ المَوْطَإِ ١٦١
١١٠ ـ بَابُ: مَا جَاء فِي التَّيَمُّم ١٦٢
١١١ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقرأُ الْقُرْآنَ .....عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً ١٦٥
١١٢ ـ بَابُ: مَا جاءَ فِي الْبَوْلِ يُصِيبُ الأَرْضَ ١٦٦

٢ ـ كتاب: الصلاة عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

١١٣ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَواقِيتِ الصَّلاَةِ عن النبي ﷺ ١٦٨
١١٤ ـ بَابٌ: مِنْهُ ١٧٢
١١٥ ـ بَابٌ: مِنْهُ ١٧٣
١١٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيسِ بِالْفَجْرِ ١٧٤
١١٧ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ ١٧٥
١١٨ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّعْجِيلِ بالظُّهْرِ ١٧٧
١١٩ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ١٧٨
١٢٠ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَعْجِيل الْعَصْرِ ١٨٠
١٢١ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلاَةِ الْعَصْرِ ١٨٣
١٢٢ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ ١٨٣
١٢٣ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ ١٨٤
١٢٤ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ ١٨٥
١٢٥ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالسَّمَرِ بَعْدَها ١٨٥
١٢٦ ـ بَابُ: مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ١٨٦
١٢٧ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوَقْتِ الأَوَّلِ مِنَ الْفَضْلِ ١٨٧
١٢٨ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ الْعَصْرِ ١٨٩
١٢٩ ـ بَابُ: مَا جَاءِ فِي تَعْجِيلِ الصَّلاَةِ إِذَا أَخَّرَهَا الأَمَامُ ١٩٠
١٣٠ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلاَةِ ١٩٢
١٣١ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلاَة ١٩٣
١٣٢ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الصَّلَوَاتُ بِأَيِّهِنَّ يَبْدَأُ؟ ١٩٣
١٣٣ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ الْوُسْطَى أَنَّهَا الْعَصْرُ وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا الظُّهْرُ ١٩٥
١٣٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ ١٩٧

١٣٥ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْر ١٩٩
١٣٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ٢٠١
١٣٧ ـ باب: مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ٢٠٢
١٣٨ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْجَمعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي الْحَضرِ ٢٠٥
١٣٩ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي بدْءِ الأَذَانِ ٢٠٧
١٤٠ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيع فِي الأَذَانِ ٢٠٨
١٤١ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الاَقَامَةِ ٢١٠
١٤٢ ـ بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنى ٢١١
١٤٣ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّرَسُّلِ فِي الأَذَان ٢١٢
١٤٤ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِدخالِ الإِصْبَع فِي الأُذُنِ عِنْدَ الأَذَانِ ٢١٢
١٤٥ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّثْوِيبِ فِي الْفَجْرِ ٢١٣
١٤٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ ٢١٤
١٤٧ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيةِ الأَذَان بِغَيْرِ وُضُوءٍ ٢١٥
١٤٨ ـ بَابُ: مَا جَاءَ: أَنَّ الإِمَامَ أَحَقُّ بِالإِقَامَةِ ٢١٦
١٤٩ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الأذانِ بِاللَّيْلِ ٢١٦
١٥٠ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ ٢١٩
١٥١ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الأَذَانَ فِي السَّفَرِ ٢٢٠
١٥٢ ـ بَاب: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الأَذَانِ ٢٢٠
١٥٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الإِمَامَ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّن مُؤْتَمَنٌ ٢٢١
١٥٤ ـ بَابُ: مَا جَاء فِي مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ؟ ٢٢٢
١٥٥ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الأَذَانِ أَجْراً ٢٢٣
١٥٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الدُّعَاءِ ٢٢٤
١٥٧ ـ بابٌ: مِنْهُ اخَرُ ٢٢٥
١٥٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ لاَ يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ ٢٢٥
١٥٩ ـ بَابُ: مَا جَاءَ كَمْ فَرَضَ الله عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ ٢٢٥
١٦٠ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَلوَاتِ الْخَمْسِ ٢٢٧
١٦١ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الجَمَاعَةِ ٢٢٨
١٦٢ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فيمَنْ يَسْمَعُ النِّداءَ فَلاَ يُجِيبُ ٢٢٩
١٦٣ ـ باب: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ ٢٣٠

١٦٤ ـ باب: ما جاء في الجماعة في مسجدٍ قد صُلِّيَ فيه مَرَّةً ٢٣٣
١٦٥ ـ باب: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعِشاءِ وَالْفَجْرِ فِي الجَمَاعَةِ ٢٣٤
١٦٦ ـ باب: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصفِّ الأَوَّلِ ٢٣٥
١٦٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّفُوفِ ٢٣٦
١٦٨ ـ باب: مَا جَاءَ لِيَلِيَنِي مِنكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى ٢٣٧
١٦٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي ٢٣٨
١٧٠ ـ بَاب: مَا جَاءَ فِي الصلاَةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ٢٣٩
١٧١ ـ بَابُ: مَا جَاء فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رَجُلٌ ٢٤١
١٧٢ ـ بَابُ: مَا جَاءَ في الرَّجُل يُصَلِّي مَع الرَّجُلَيْنِ ٢٤١
١٧٣ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصلِّي وَمَعَهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ٢٤٢
١٧٤ ـ بابُ: من أحقُّ بالإمامةِ ٢٤٣
١٧٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ إذا أَمَّ أحدُكُم الناسَ فَلْيُخَفِّفْ ٢٤٥
١٧٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ في تحريمِ الصلاةِ وتَحْلِيلِهَا ٢٤٦
١٧٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ في نشر الأصابع عندَ التكبيرِ ٢٤٧
١٧٨ ـ بابُ: ما جاء في فضل التكبيرة الأولى ٢٤٨
١٧٩ ـ بابُ: ما يقول عند افتتاحِ الصلاةِ ٢٤٩
١٨٠ ـ باب: ما جاء في تركِ الجهرِ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ ٢٥٠
١٨١ ـ بابُ: مَن رأى الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ ٢٥٢
١٨٢ ـ بابُ: ما جاء في افتتاح القراءةِ بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾ ٢٥٢
١٨٣ ـ بابُ: ما جاء أنَّه لا صلاَةَ إلا بفاتحةِ الكتابِ ٢٥٣
١٨٤ ـ بابُ: ما جاء في التأمينِ ٢٥٥
١٨٥ ـ بابُ: ما جاءَ في فَضلِ التأْمِينِ ٢٥٨
١٨٦ ـ بابُ: ما جاءَ في السَّكْتَتَيْنِ في الصلاة ٢٦٠
١٨٧ ـ بابُ: ما جاءَ في وضْعِ اليمين عَلَى الشِّمالِ في الصلاةِ ٢٦١
١٨٨ ـ بابُ: ما جاء في التكبير عند الركوع والسجودِ ٢٦٢
١٨٩ ـ باب: منه آخر ٢٦٢
١٩٠ ـ بابُ: ما جاء في رفع اليدينِ عندَ الركوع ٢٦٣
١٩١ ـ باب: ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة ٢٦٦
١٩٢ ـ بابُ: ما جاءَ في وضع اليدين على الركبَتَيْنِ في الركوعِ ٢٦٧

١٩٣ ـ باب: ما جاء أنَّهُ يُجافِي يديْه عن جَنْبَيهِ في الركوعِ ٢٦٨
١٩٤ ـ بابُ: ما جاءَ في التَّسبيحِ في الركوعِ والسجودِ ٢٦٨
١٩٥ ـ بابُ: ما جاء في النهي عن القراءة في الركوعِ والسجودِ ٢٦٩
١٩٦ ـ بابُ: ما جاء فيمن لا يُقيم صُلْبه في الركوعِ والسجودِ ٢٧٠
١٩٧ ـ بابُ: ما يقولُ الرجلُ إذا رفعَ رأسَهُ من الركوعِ ٢٧١
١٩٨ ـ باب: منهُ آخَرُ ٢٧٢
١٩٩ ـ بابُ: ما جاءَ في وضعِ الركبتين قبل اليدين في السجودِ ٢٧٣
٢٠٠ ـ بابٌ: آخرُ منه ٢٧٣
٢٠١ ـ بابُ: ما جاءَ فِي السُّجودِ عَلَى الْجَبْهَةِ والأنْفِ ٢٧٤
٢٠٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ أيْنَ يَضَعُ الرَّجُلَ وَجْهَهُ إذَا سَجَدَ ٢٧٥
٢٠٣ ـ بابٌ: تابع مَا جَاءَ في السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أعْضَاءٍ ٢٧٥
٢٠٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ في التَّجَافِي فِي السُّجُودِ ٢٧٦
٢٠٥ ـ باب: مَا جَاءَ فِي الاعتدالِ في السجودِ ٢٧٦
٢٠٦ ـ بابُ: ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود ٢٧٧
٢٠٧ ـ بابُ: ما جاءَ في إقامة الصُّلْبِ إذا رَفَعَ رأسَه من الركوع والسجودِ ٢٧٨
٢٠٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ فَي كَراهية أن يبادِرَ الإمامُ بالركوعِ والسجودِ ٢٧٨
٢٠٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في كرَاهِيةِ الإقْعَاءِ في السجود ٢٧٩
٢١٠ ـ بابُ: ما جاء في الرُّخْصَةِ في الإقعَاءِ ٢٨٠
٢١١ ـ بابُ: ما يقولُ بينَ السجْدتيْنِ ٢٨٠
٢١٢ ـ باب: ما جاء في الاعتماد في السجود ٢٨١
٢١٣ ـ بابُ: ما جاء كيفَ النهوضُ من السُّجودِ؟ ٢٨٢
٢١٤ ـ بابٌ: منه أيضاً ٢٨٢
٢١٥ ـ باب: ما جَاء في التَّشهُّد ٢٨٣
٢١٦ ـ بابٌ: منه أيضاً ٢٨٤
٢١٧ ـ باب: ما جاء أنَّهُ يُخفى التَّشَهُّدَ ٢٨٤
٢١٨ ـ بابُ: مَا جَاء كيف الجلوس في التَّشَهدِ؟ ٢٨٥
٢١٩ ـ بابُ: منه أيضاً ٢٨٥
٢٢٠ ـ بابُ: ما جاءَ في الإشارةِ في التشهد ٢٨٦
٢٢١ ـ بابُ: ما جاء في التَّسليمِ في الصلاةِ ٢٨٧

٢٢٢ ـ بابٌ: منه أيضاً ٢٨٨
٢٢٣ ـ باب: ما جاء أنَّ حذف السلام سنة ٢٨٩
٢٢٤ ـ باب: ما يقولُ إذا سلَّمَ من الصلاة ٢٨٩
٢٢٥ ـ باب: ما جاءَ في الانصراف عن يَمِينهِ وعن شمالهِ ٢٩١
٢٢٦ ـ باب: ما جاء في وصْفِ الصَّلاةِ ٢٩١
٢٢٧ ـ تابع ـ باب: منه ٢٩٥
٢٢٨ ـ بابُ: ما جاء في القراءةِ في صلاة الصبحِ ٢٩٧
٢٢٩ ـ بابُ: ما جاءَ في القراءةِ في الظُّهرِ والعَصْرِ ٢٩٨
٢٣٠ ـ بابُ: ما جاء في القراءة في المغرب ٢٩٩
٢٣١ ـ باب: ما جاءَ في القراءةِ في صلاةِ العِشَاءِ ٣٠١
٢٣٢ ـ بابُ: ما جاءَ في القراءة خلفَ الإمامِ ٣٠٢
٢٣٣ ـ بابُ: ما جاءَ فِي تركِ القراءة خَلفَ الإمامِ إذا جَهَرَ الإمامُ بِالقِرَاءةِ ٣١٠
٢٣٤ ـ بابُ: ما جاء ما يقولُ عندَ دُخُول المَسْجِدَ ٣١٨
٢٣٥ ـ بابُ: ما جَاء إذا دخلَ أحَدُكم المسجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ٣١٩
٢٣٦ ـ بابُ: مَا جَاء أنَّ الأرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إلاَّ الْمَقْبَرَةَ والحَمَّامَ ٣١٩
٢٣٧ ـ بابُ: مَا جاءَ في فَضْلِ بُنْيَانِ المَسْجِدِ ٣٢٠
٢٣٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كراهيَةِ أنْ يَتَّخِذَ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِداً ٣٢٢
٢٣٩ ـ بابُ: مَا جَاء في النَّوْمِ في المَسْجِدِ ٣٢٢
٢٤٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي كراهِيَةِ الْبَيْعِ وَالشِّراءِ وإنشادِ الضَّالَّةِ والشِّعْرِ فِي المَسْجِدِ ٣٢٣
٢٤١ ـ بابُ: مَا جاءَ في المسجد الذي أُسِّسَ على التَّقْوى ٣٢٤
٢٤٢ ـ بابُ: ما جاءَ في الصلاة في مسْجِدِ قُبَاءٍ ٣٢٥
٢٤٣ ـ باب: مَا جاءَ فِي أيِّ الْمَساجِدِ أفْضَلُ ٣٢٦
٢٤٤ ـ بابُ: مَا جاءَ في المَشْيِ إلى المَسْجِد ٣٢٨
٢٤٥ ـ بابُ: مَا جَاء في القُعُودِ في المسْجِدِ وانتظار الصلاةِ من الفَضْلِ ٣٢٩
٢٤٦ ـ باب: ما جَاء في الصلاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ ٣٣٠
٢٤٧ ـ باب: ما جاء في الصلاةِ عَلَى الحصيرِ ٣٣٠
٢٤٨ ـ باب: ما جاءَ في الصلاةِ عَلَى الْبُسُطِ ٣٣١
٢٤٩ ـ باب: ما جاءَ في الصلاةِ في الحيطانِ ٣٣١
٢٥٠ ـ باب: ما جاءَ في سُتْرَةِ المُصَلِّي ٣٣٢

٢٥١ ـ بابُ: ما جَاءَ في كراهيةِ المرور بين يَدَيْ المُصَلِّي ٣٣٣
٢٥٢ ـ بابُ :ما جاءَ لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ ٣٣٤
٢٥٣ ـ بابُ: ما جاءَ أنه لا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ إلاَّ الكلبُ والحمارُ والمرأةُ ٣٣٤
٢٥٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الصلاةِ في الثَّوبِ الواحدِ ٣٣٥
٢٥٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ في ابتداءِ القبلةِ ٣٣٦
٢٥٦ ـ بابُ: ما جاء أن ما بَيْنَ المشرقِ والمغربِ قِبْلَةٌ ٣٣٨
٢٥٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الرجل يصلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ فِي الغيْمِ ٣٣٩
٢٥٨ ـ بابُ: ما جاءَ في كراهية ما يُصَلَّى إليهِ وفيهِ ٣٤٠
٢٥٩ ـ بابُ: ما جاءَ في الصَّلاَةِ في مرابِضِ الغنمِ وأعطان الإبِلِ ٣٤١
٢٦٠ ـ بابُ: ما جاءَ في الصَّلاةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ ٣٤٣
٢٦١ ـ بابُ: ما جاءَ في الصَّلاَةِ إلَى الراحِلَةِ ٣٤٣
٢٦٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ إذَا حَضَرَ العَشَاءُ وأُقِيمَتْ الصَّلاَةُ فابْدَأُوا بالعَشَاءِ ٣٤٤
٢٦٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الصَّلاَةِ عنْدَ النُّعَاسِ ٣٤٥
٢٦٤ ـ بابُ: ما جاء فيمن زار قوماً فلا يُصَلِّ بهم ٣٤٥
٢٦٥ ـ بابُ: ما جاءَ في كَرَاهِيَة أنَ يَخُصَّ الإمَامُ نَفْسَهُ بالدّعَاءِ ٣٤٦
٢٦٦ ـ بابُ: مَا جَاء فيمَنْ أَمَّ قَوْماً وِهُمْ لَهُ كارهونَ ٣٤٧
٢٦٧ ـ بابُ: ماَ جَاءَ إذا صَلَّى الإمَامُ قَاعداً فصلُّوا قُعوداً ٣٤٨
٢٦٨ ـ بابٌ: منه ٣٥١
٢٦٩ ـ بابُ: ما جاءَ في الإمامِ ينهضُ في الركْعَتَيْنِ ناسياً ٣٥٢
٢٧٠ ـ بابُ: ما جاءَ في مقدارِ القُعودِ في الركعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ ٣٥٣
٢٧١ ـ باب: ما جاءَ في الإشارةِ في الصلاةِ ٣٥٤
٢٧٢ ـ بابُ: ما جَاء أن التسبيحَ للرِّجالِ والتصفيقَ للنِّسَاء ٣٥٥
٢٧٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في كراهيةِ التثاؤبِ في الصلاةِ ٣٥٦
٢٧٤ ـ بابُ: ما جَاءَ أنَّ صلاةَ القاعدِ على النِّصْفِ من صلاةِ القائِمِ ٣٥٦
٢٧٥ ـ بابُ: ما جاء في الرجل يتطوعُ جالساً ٣٥٨
٢٧٦ ـ بابُ: ما جَاءَ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «إني لأسْمَعُ بُكاءَ الصَبيِّ في الصلاةِ فأُخَفِّفُ» ٣٦٠
٢٧٧ ـ باب: ما جاءَ: لاَ تُقْبَلُ صلاةُ المرأة إلاَّ بخمارٍ ٣٦٠
٢٧٨ ـ باب: مَا جاءَ في كَرَاهِيةِ السَدْلِ في الصَّلاةِ ٣٦١
٢٧٩ ـ باب: ما جَاءَ في كرَاهِيةِ مَسْحِ الحَصَى فِي الصَّلاةِ ٣٦٢

٢٨٠ ـ باب: ما جاءَ في كَرَاهيَةِ النَّفْخِ في الصَّلاةِ ٣٦٣
٢٨١ ـ بابُ: ما جَاءَ في النَّهيِ عَن الاختصار في الصَّلاَةِ ٣٦٤
٢٨٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كَرَاهيةِ كفِّ الشَّعْرِ في الصَّلاةِ ٣٦٤
٢٨٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في التَخَشُّعِ في الصَّلاةِ ٣٦٥
٢٨٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كَرَاهيَةِ التشبيك بينَ الأصابعِ في الصَّلاةِ ٣٦٦
٢٨٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في طولِ القيامِ في الصَّلاةِ ٣٦٧
٢٨٦ ـ باب: ما جاءَ في كثرةِ الركُوعِ والسُّجودِ وفضله ٣٦٨
٢٨٧ ـ بابُ: ما جاءَ في الحَيَّة والعقرب في الصلاةِ ٣٦٩
٢٨٨ ـ باب: ما جاء في سَجدَتي السَّهْوِ قبل التسليم ٣٦٩
٢٨٩ ـ باب: ما جَاءَ في سجْدتَيْ السَّهْوِ بعْدَ السَّلامِ والكَلامِ ٣٧٢
٢٩٠ ـ بابُ: ما جَاءَ في التشَهُّدِ في سَجْدَتَيْ السهو ٣٧٣
٢٩١ ـ بابُ: ما جاء في الرجل يصلي فَيَشُكُّ في الزيادةِ والنُّقْصانِ ٣٧٤
٢٩٢ ـ بابُ: ما جاء في الرجُل يُسلِّمُ في الركْعَتَينِ من الظهْرِ والعصْرِ ٣٧٥
٢٩٣ ـ بابُ: ما جاءَ في الصَّلاةِ في النِّعال ٣٨١
٢٩٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الْقُنوتِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ ٣٨١
٢٩٥ ـ بابُ: ما جاء في تركِ القنوتِ ٣٨٢
٢٩٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الرجل يعطسُ في الصَّلاةِ ٣٨٣
٢٩٧ ـ بابُ: ما جاء في نسخِ الكلامِ في الصَّلاةِ ٣٨٣
٢٩٨ ـ بابُ: مَا جَاء فِي الصَّلاةِ عندَ التوبَةِ ٣٨٤
٢٩٩ ـ بابُ: ما جاء متى يؤمرُ الصبيُّ بالصَّلاةِ ٣٨٥
٣٠٠ ـ بابُ: ما جاءَ في الرجُلِ يُحْدِثُ بعد التشَهُّدِ ٣٨٦
٣٠١ ـ بابُ: ما جاء إذا كانَ المطرُ فالصلاة في الرِّحَالِ ٣٨٧
٣٠٢ ـ بابُ: ما جاء في التسبيحِ في أدْبارِ الصَّلاةِ ٣٨٨
٣٠٣ ـ بابُ: ما جاءَ في الصَّلاةِ على الدَّابةِ في الطينِ والمطرِ ٣٨٩
٣٠٤ ـ بابُ: ما جاءَ في الاجتهادِ في الصلاةِ ٣٩٠
٣٠٥ ـ بابُ: مَا جَاء أن أولَ ما يحاسَبُ به العَبْدُ يومَ القيامةِ الصَّلاةُ ٣٩١
٣٠٦ ـ بابُ: ما جاءَ فيمن صلَّى في يومٍ وليلةٍ اثنتَيْ عشرةَ ركعةً من السُّنةِ وَما لَهُ فيه من الفضْلِ . ٣٩٢
٣٠٧ ـ بابُ: ما جاءَ في ركعَتَيْ الفجرِ من الفضْلِ ٣٩٣
٣٠٨ ـ باب: ما جاء في تخْفيفِ ركعَتَيْ الفجر وما كان النبي ﷺ يقرأ فيهما ٣٩٤

٣٠٩ ـ باب: ما جاء في الكلامِ بعد ركْعَتَيْ الفجْرِ ٣٩٥
٣١٠ ـ بابُ: ما جاءَ لا صلاةَ بعدَ طُلوعِ الفجرِ إلاَّ ركعَتَيْنِ ٣٩٦
٣١١ ـ بابُ: ما جاء في الاضطجاعِ بعدَ رَكعَتَيْ الفجْرِ ٣٩٦
٣١٢ ـ بابُ: ما جاءَ إذا أُقيمتْ الصَّلاةُ فلاَ صلاةَ إلا المكتُوبةُ ٣٩٧
٣١٣ ـ بابُ: ما جاء فيمنْ تَفوتُه الركعتانِ قبلَ الفجْرِ يُصليهِمَا بعدَ صَلاَةِ الفجر ٤٠١
٣١٤ ـ بابُ: ما جاءَ في إعادتِهِما بعدَ طُلوعِ الشمسِ ٤٠٣
٣١٥ ـ بابُ: ما جاءَ في الأربع قَبلَ الظهرِ ٤٠٤
٣١٦ ـ بابُ: ما جَاء في الركعتَيْنِ بعدَ الظُّهرِ ٤٠٥
٣١٧ ـ بابٌ: منه آخرُ ٤٠٦
٣١٨ ـ بابُ: ما جاءَ في الأربعِ قبلَ العصْرِ ٤٠٧
٣١٩ ـ بابُ: ما جاء في الركعتَيْنِ بعدَ المغربِ والقراءةِ فيهما ٤٠٧
٣٢٠ ـ بابُ: ما جاءَ أنهُ يصليهِما في البيتِ ٤٠٨
٣٢١ ـ بابُ: ما جاء في فضلِ التطوعِ وست ركعاتٍ بعدَ المغرب ٤٠٩
٣٢٢ ـ بابُ: ما جاء في الركعتَيْنِ بعدَ العشاءِ ٤٠٩
٣٢٣ ـ بابُ: ما جاءَ أن صلاةَ الليلِ مثْنى مثْنَى ٤١٠
٣٢٤ ـ باب: ما جاءَ في فضْل صلاةِ الليلِ ٤١٢
٣٢٥ ـ بابُ: ما جاءَ في وصفِ صلاةِ النبيِّ ﷺ بالليل ٤١٢
٣٢٦ ـ بابٌ: منْهُ ٤١٣
٣٢٧ ـ بابٌ: منْهُ ٤١٣
٣٢٨ ـ تابع ـ باب: إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار ٤١٤
٣٢٩ ـ بابُ: ما جاء في نزولِ الربِّ عزَّ وجلَّ إلى السماء الدنيا كلّ ليلةٍ ٤١٤
٣٣٠ ـ بابُ: ما جاء في قراءة الليل ٤١٨
٣٣١ ـ باب: ما جاءَ في فضلِ صلاةِ التطوُّعِ في البيتِ ٤٢٠

٣ ـ أبواب الوتر

٣٣٢ ـ بابُ: ما جاء في فضْلِ الوِتْرِ ٤٢٢
٣٣٣ ـ باب: ما جاء أنَّ الوِترَ ليسَ بحتْم ٤٢٥
٣٣٤ ـ بابُ: ما جاء في كراهِيَةِ النومِ قبلَ الوِتْرِ ٤٢٦
٣٣٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في الوِتْرِ من أولِ الليلِ وآخرِهِ ٤٢٧

٣٣٦ ـ بابُ: ما جاءَ في الوِتْرِ بسَبْعٍ ٤٢٨
٣٣٧ ـ بابُ: ما جاءَ في الوِتر بِخَمْسٍ ٤٢٨
٣٣٨ ـ بابُ: ما جاءَ في الوِتْرِ بثلاثٍ ٤٣٤
٣٣٩ ـ بابُ: ما جاءَ في الوتر بركعةٍ ٤٣٥
٣٤٠ ـ بابُ: ما جَاءَ فيما يُقْرأُ به في الوِتْرِ ٤٣٥
٣٤١ ـ بابُ: ما جاءَ فِي الْقُنُوتِ في الوِترِ ٤٣٧
٣٤٢ ـ بابُ: ما جَاء في الرجلِ ينامُ عن الوِتْرِ أو ينساه ٤٣٨
٣٤٣ ـ بابُ: ما جاء في مُبَادَرَةِ الصُّبحِ بِالوِتْرِ ٤٣٩
٣٤٤ ـ باب: ما جاء لا وِترانِ في لَيْلَةٍ ٤٤٠
٣٤٥ ـ بابُ: ما جاء في الوِتْرِ على الراحِلَةِ ٤٤١
٣٤٦ ـ بابُ: ما جاءَ في صَلاَةِ الضُّحَى ٤٤٢
٣٤٧ ـ بابُ: ما جاءَ في الصّلاةِ عندَ الزَّوالِ ٤٤٤
٣٤٨ ـ بابُ: ما جَاء في صَلاَةِ الحاجةِ ٤٤٥
٣٤٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في صَلاةِ الاستخارَةِ ٤٤٦
٣٥٠ ـ باب: ما جاء في صلاة التسبيح ٤٤٦
٣٥١ ـ بابُ: مَا جاءَ في صِفَةِ الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ ٤٤٩
٣٥٢ ـ بابُ: ما جاء في فضْل الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ ٤٥٠

العرف الشذي

شرح سنن الترمذي

للعلامة المحدث الكبير مولانا
محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري

تصحيح
الشيخ محمود شاكر

الجزء الثاني

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناشر

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright @
All rights reserved

All rights of this publication are reserved exclusively to **DAR EHIA AL -TOURATH AL-ARABI** Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, photocopied, photagraphed, taped on audio cassettes, or stored in a data base or saved on a retrievable system distributed in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
1425 هـ - 2004 م

دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان

جميع الحقوق محفوظة في باكستان للمكتبة الحقانية

جلال الدين حقاني
بشاور بازار كتبخانه
تلفون: 091/220493 - موبيل: 0300/5902280 - باكستان

Beirut - Liban - Imm Kileopatra - Rue Dakkache
P.O.Box 11\7957 Postal Code 1107 2250
Tel.Off: 544440 - 540000 Fax: 850717

بيروت - لبنان - بناية كليوبترا - شارع دكاش
ص.ب: 11/7957 الرمز البريدي: 2250 1107
هاتف: 540000 - 544440 فاكس: 850717

العرف الشذي

شرح سنن الترمذي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أبواب الجمعة

عن رسول الله ﷺ

٣٥٣ ـ بابُ: ما جاء في فضلِ يوم الجمعَةِ

٤٨٨ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ: أن النبيَّ ﷺ قال: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فيه الشمسُ يومُ الجمعةِ، فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه أُدْخِلَ الجنةَ، وفيه أُخْرِجَ منها، ولا تقومُ الساعةُ إلاَّ في يومِ الجمعةِ**».

أبواب الجمعة عن رسول الله ﷺ

(٣٥٣) باب ما جاء في فضل يوم الجمعة

قالوا: إن الجمعة اسم إسلامي، وأما في الجاهلية فكان اسم هذا اليوم يوم عروبة، وفرضية الجمعة عند الأحناف في مكة لكنها لم يكن أداؤها في مكة بسبب عدم القدرة، ثم ذهب النبي ﷺ إلى المدينة وأقام في قباء أربعة عشر يوماً ولم يجمع فيها لعدم تحقق شرط المصر ثم جمع في المدينة، وفصل مولانا المرحوم الگنگوهي المسألة في رسالته، وقال الخصم: إن الجمعة فرضت في المدينة، وقال السيوطي في الإتقان: إن نزول فرضية الجمعة في مكة حين ذكر ضابطة أن الحكم المشروع قد يكون مشروعاً قبل نزول آية كما في الوضوء فإن نزول آية الوضوء إنما هو بعد أن كان النبي ﷺ يصلي، وقد يكون بعد نزولها فإن قيل: إن وجه عدم أداء الجمعة في قباء قلة الناس؛ نقول: كان الناس ثمة أكثر من أربعين نفساً.

قوله: **(أخرجَ منها إلخ)** قيل: إن الغرض ذكر فضل الجمعة وإخراج آدم من الجنة لا يليق بالفضل فقيل: إن الغرض في الحديث ذكر أمور عظام وقعت يوم الجمعة لا ذكر فضل الجمعة. وقيل: إن الإخراج أيضاً فضل لأن المراد من الإخراج جعله خليفة في الأرض وإنما جيء به في الجنة ليعرفها ويعرف الخروج منها، وربما يجري على الأنبياء أمر لا يليق بظاهره شأن الأنبياء ولكنه يكون في الحقيقة أصلح لهم، ويسمى هذا في اصطلاح الصوفية تدبيراً مثل تربية موسى عليه الصلاة والسلام في بيت فرعون فإنه وإن كان غير لائق به ولكنه كان الغرض ثمة بيان قدرة الله وإظهار أن التقدير يسابق التدبير مع سعيه البليغ في إبقاء مملكته.

قوله: **(ولا تقوم الساعة)** ورد في حديث قوي: أن قيام القيامة يكون يوم عاشوراء، عاشر المحرم.

قال: وفي الباب عن أبي لُبَابةَ وسَلْمانَ وأبي ذَرٍّ وسَعْدِ بن عُبادَةَ وأوْسِ بن أوْسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

٣٥٤ ـ بابُ: ما جاءَ في السَّاعةِ التي تُرْجَى في يَومِ الجُمُعَةِ

٤٨٩ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ الصَّبَّاحِ الهاشميُّ البصريُّ العطَّار، حدَّثنا عبيدُ الله بنُ عبدِ المجيدِ الحَنَفِيُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ أبي حُمَيدٍ، حدَّثنا موسى بن وَرْدَانَ، عن أنس بن

---

(٣٥٤) باب ما جاء في الساعة التي ترجى يوم الجمعة

في الساعة المحمودة خمسة وأربعون قولاً، بعضها مذكورة في فتح الباري وأذكر هاهنا اثنين؛ قول الأحناف: أنها بعد العصر إلى غروب الشمس وهو مختار أبي حنيفة وأحمد بن حنبل، والقول الثاني: أنها بعد الزوال من الخطبة إلى الفراغ عن صلاة الجمعة واختاره الشافعية، ورجح الزملكاني الشافعي القول الأول، وقيل إيراداً على الشافعية: أي وقت للدعاء بعد الزوال إلى الفراغ عن الصلاة؟ قالوا: يجوز عندنا الدعاء في سكتات الخطبة، وأيضاً يجوز عند الشافعية أي دعاء شاء من كلامه أو كلام الشارع، وفي الدعاء في الصلاة عندنا ضيق فإنها تفسد بدعاء يشبه كلام الناس، ودليل الشافعية رواية أبي موسى في مسلم ودليلنا رواية السنن من النسائي والترمذي، وقال أحمد: إن أكثر ذخيرة الحديث يدل على أنها بعد العصر إلى الغروب، ثم اختلفوا في الحديث، قيل بالتوفيق، وقيل بالترجيح، والأكثر من المرجحين، فرجح الشافعية رواية مسلم على رواية السنن، ورجح الحنابلة والأحناف رواية السنن وأن مرتبة أحمد أعلى من مرتبة مسلم، وأيضاً أعل أحمد رواية مسلم، ووجه العلة أنه مرسل عن أبي بردة بن أبي موسى، وذكر أبي موسى من الرواة وهمٌ ثم إذا صار مرسلاً فيرجح المسند على المرسل، وبعض المحدثين يوفقون بين الروايتين منهم ابن قيم في الزاد وقال: كلا الوقتان مقبولان، ومنهم الشاه ولي الله رحمه الله في حجة الله البالغة وهو المختار، وأما وجه الرجحان لنا فهو أن صح أن خلق آدم بعد العصر كما في الروايات الصحيحة، وأيضاً في التوراة تصريح أنها بعد العصر إلى الغروب، وإن قيل: إن التوراة محرفة فكيف تصح أوجه الرجحان؟ أقول: إن في تحريف التوراة ثلاثة أقوال:

قال جماعة: إن التحريف المذكور في الآية تحريف معنوي ولا تحريف لفظاً أصلاً وهو مختار ابن عباس والبخاري والشاه ولي الله، ورواية ابن عباس أخرجها البخاري في آخر صحيحه، وقيل: إن التحريف اللفظي قليل واختاره الحافظ ابن تيمية وهو المختار، وقيل: إن التحريف كثير وكنت أزعم أنه وإن حرف بعض الأشقياء لفظاً ولكنه ليس بحيث لو سعى أحد أن يطلب النسخة الصحيحة على بسيط الأرض فلا يجدها بل لو أراد أحد أن يهيئ نسخة محفوظة يمكن له ذلك، ثم بعد مدة رأيت في بعض رسائل ابن تيمية تعيين ما كنت أزعم ثم تمسك على قلة التحريف بالآيات والأحاديث، ومن الآية: ﴿فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ [آل عمران: ٩٣] فإنها لو كانت محرفة لما أمر الله نبيه ﷺ أن يقول لهم بإتيان

مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «**التمسُوا الساعةَ التي تُرْجَى في يومِ الجُمْعَةِ بعدَ العصرِ إلى غَيْبُوبَةِ الشمسِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غَريبٌ من هذا الوجْهِ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ مِنْ غيرِ هذا الوجهِ.

ومحمدُ بن أبي حُمَيْدٍ يُضَعّفُ، ضَعَّفَهُ بعضُ أهلِ العلمِ مِن قِبَلِ حِفْظِه، ويقالُ له: حَمادُ بنُ أبي حُميدٍ، ويقالُ: هو أبو إبراهيمَ الأنصاريُّ، وهو مُنكَرُ الحديثِ.

التوراة، ومن الأحاديث حديث الصحيحين: أن يهودياً وضع يده على التوراة على بعض عبارتها فضرب عبد الله بن سلام بيده. وأتى بأحاديث ونقل عبد الله بن سلام من التوراة مثل ما نقلت إن في التوراة أن الساعة المحمودة بعد العصر، وقوله يدل على أن التحريف ليس إلا قليلاً، وإن قيل: لمَّا كان الساعة المحمودة التي هي فضل يوم الجمعة بعد العصر ينبغي كون صلاة الجمعة أيضاً عند الساعة المحمودة، فلمَ قُدمت؟ قلت: إن التمهيد يكون مقدماً وربما يحيط التمهيد وقتاً أزيد من وقت المقصود مثل الحج، فإن الغرض وقوف عرفة فإذن يبتدء الغرض مما بعد العصر بخلاف التمهيد فإنه يبتدئ مما بعد الزوال وقريب من هذا ما في الإحياء للغزالي عن كعب الأحبار: أن فضل الساعة المحمودة لمن أدى صلاة الجمعة بحقوقها فدل على أن الغرض الساعة، ولم يتكلم العراقي المخرج لما في الإحياء على هذا النقل بشيء وأقول: إن حديث «يوافقها عبد مسلم يصلي قائماً»[1] إلخ مراده أنه يصلي أي يأتي بالجمعة بحقوقها، وكذلك أقول: يشترط فضل الساعة لمن أدى العصر أيضاً بحقوقها فالمراد بـ«يصلي» قائماً أنه يداوم على الصلاة لا أن يكون مصلياً في الحال، ولا نحتاج إلى تأويل أن منتظر الصلاة مصلي بل المراد من الصلاة هي صلاة تقع مقدمة لذلك الوقت أي الساعة المحمودة، ومثل هذا وجدت عن كعب الإحبار في الإحياء، وفي مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «أن بدأ الخلق كان من يوم السبت» ويخالفه ما في القرآن العزيز فإن ظاهر القرآن يدل على أن الخلق امتد إلى ستة أيام وآخرهم خلقاً آدم وخلق يوم الجمعة فعلم أن بدء الخلق من يوم الأحد، والسبت كان خالياً، فحديث مسلم أعله جماعة منهم البخاري بأن أبا هريرة سمع هذا القول من كعب الأحبار، ذكره ابن كثير فرفعه الراوي إلى صاحب الشريعة، والمختار أن الخلق ابتدئ به من السبت إلى الخميس ثم استوى على العرش وبعد ذلك خلق آدم في جمعة أخرى فإن التمسك بظاهر القرآن أولى.

ثم سأل سائل أن الأيام الستة هذه لأسبوع أو لأسابيع عديدة؟ وظاهر القرآن أنها لأسبوع واحد، لكن كان كل يوم مقدار ألف سنة مما تعدون.

قوله: (**وفي الباب الخ**) أي في باب فضل الساعة المحمودة لا في أنها بعد الزوال أو بعد العصر.

---

(١) رواه البخاري (٨٩٣).

ورأى بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم: أن السَّاعةَ التي تُرْجَى فيها بعدَ العصرِ إلى أن تَغْرُبَ الشمسُ. وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ.

وقال أحمدُ: أكثرُ الحديثِ في الساعةِ التي تُرْجَى فيها إجابةُ الدعوةِ أنها بعدَ صَلاةِ العصرِ، وتُرْجَى بعد زوالِ الشمسِ.

٤٩٠ ـ حدَّثنا زِيادُ بنُ أيوبَ البغداديُّ، حدَّثنا أبو عامر العَقَدِيُّ، حدَّثنا كَثِيرُ بنُ عبدِ الله بنِ عَمْرِو بن عَوْفٍ المُزَنِيُّ، عن أبيهِ، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ في الجمعةِ ساعةً لا يسأَلُ الله العبدُ فيها شيئاً إلاَّ آتاهُ الله إيَّاهُ**»، قالوا: يَا رَسُولَ الله أيةُ ساعةٍ هي؟ قال: «**حين تُقامُ الصلاةُ إلى الانصرافِ منها**».

قال: وفي الباب عن أبي موسى وأبي ذرٍّ، وسَلمانَ، وعَبْدِ الله بنِ سَلاَمٍ، وأبي لبَابةَ، وسعدِ بنِ عُبادَةَ وأَبي أمَامَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَمْرِو بن عَوْفٍ حديثٌ حسَنٌ غريبٌ.

٤٩١ ـ حدَّثنا إسحاقُ بن موسى الأنصاريُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حَدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله بن الهادِ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فيه الشمسُ يومُ الجُمعَةِ، فيه خُلِقَ آدمُ وفيه أُدْخِلَ الجنَّةَ، وفيه أُهْبِطَ منها، وفيه ساعَةٌ لا يوافقُهَا عبدٌ مسْلمٌ يصلي فيسألُ الله فيها شيئاً إلا أعطاهُ إياهُ**». قال أبو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ عبدَ الله بنَ سلامٍ فذكرتُ له هذا الحديثَ، فقال: أنا أعْلَمُ بتلكَ الساعةِ، فقلتُ: أخبرني بها، ولا تَضْنَنْ بها عَلَيَّ؟ قال: هي بعدَ العصرِ إلى أن تغْرُبَ الشمسُ، فقلتُ: كيفَ تكونُ بعدَ العصرِ وقد قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يُوافِقهَا عبدٌ مسلمٌ وهو يصلي وتلكَ الساعةُ لا يصلَّى فيها**»؟ فقال عبدُ الله بن سلام: أَلَيْس قد قال رسولُ الله ﷺ:

قوله: (**كثير بن عبد الله**) كثير متكلم فيه، فإن أحمد أخرج عنه إذا كرر النظر فأسقط كل ما أخرج عنه، وقال: إنه لا يساوي درهماً، وقال البعض: إنه كذاب، ولا أعلم كذبه وما حسن روايته إلا الترمذي والبخاري وابن خزيمة.

قوله: (**قصة طويلة**) مذكورة في المشكاة وموطأ مالك.

قوله: (**يصلي**) الحديث صحيح، وفي البخاري: «قائم يصلي» وعندي مراده ما مر أي يداوم على الصلاة، ويكون القيام بمعنى الدوام ومثل آية: ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥]، وفي ابن ماجه رفع هذا التأويل أي مراد «يصلي» ينتظر الصلاة إلى النبي ﷺ، ولكنه معلول أعله ابن مندة الأصبهاني، وقال: الصواب وقعه.

«**مَن جَلَسَ مجلساً ينتظرُ الصلاةَ فهو في الصلاةِ**»؟ قلتُ: بلى، قال: «**فهو ذَاك**».

قال أبو عيسى: وفي الحديثِ قصةٌ طويلةٌ.

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

قال: ومعنى قولهِ أخبْرني بها ولا تضنَنْ بها عليَّ: لا تبخل بها عليَّ، والضنُّ: البخل، والظَّنِينُ: المُتَّهَمُ.

٣٥٥ ـ بابُ: ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة

٤٩٢ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ، حدثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ، عن أبيه أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «**مَن أتَى الجمُعةَ فَلْيَغْتَسِلْ**».

قال: وفي الباب عن عمر، وأبي السعيد، وجابرٍ، والبراءِ، وعائشَةَ، وأبي الدَّرْدَاءِ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

٤٩٣ ـ وَرُوِيَ، عن الزهريِّ، عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ، عن أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ هذا الحديثُ أيضاً.

٤٩٣م ـ حدَّثنا بذلك قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ، عن ابن شهابٍ، عن عبد الله بن عَبْدِ الله ابنِ عُمَرَ، عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ: مِثْلَه.

وقال محمدٌ: وحديثُ الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيهِ وحديثُ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الله عن أبيه: كلا الحديثَيْنِ صحيحٌ.

وقال بعضُ أصحابِ الزهريِّ، عن الزهريِّ قال: حدثني آل عبدِ الله بنِ عُمرَ، عن عبد الله بن عُمرَ.

---

(٣٥٥) باب ما جاء في الاغتسال في يوم الجمعة

قال الثلاثة: إن الغسل سنة، ونُسب إلى مالك وجوبه، وإنما قلت: نُسب لأن الموالك يطلقون لفظ الوجوب على السنة الأكيدة أيضاً، واختلفوا في أن الغسل للجمعة أو لصلاتها، والمختار الثاني.

قوله: (**فليغتسل**) يحمله الموالك على ما نسب إليهم أن الأمر للوجوب ويحمله، الجمهور على أنه للاستنان، وللموالك ما أخرجه البخاري: «يجب الغسل على كل محتلم وبالغ» وقال الجمهور: إن بعض قطعات ذلك الحديث موقوفة على ابن عباس.

قال أبو عيسى: وقد رويَ، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة أيضاً وهو حديث حسن صحيح.

٤٩٤ ـ ورواه يونس ومعمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: بينما عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ فقال: أيةُ ساعة هذه؟ فقال: ما هو إلا أن سمعت النداء وما زدت على أن توضأتُ، قال: والوضوءُ أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل.

حدَّثنا بذلك أبو بكر محمدُ بنُ أبانَ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزهريِّ.

٤٩٥ ـ قال: وحدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمٰنِ، أخبرنا أبو صالح عبدُ الله بن صالحٍ، حدَّثنا الليث، عن يونسَ، عن الزهريِّ بهذا الحديثِ.

ورَوَى مالكٌ هذا الحديثَ عن الزهريِّ، عن سالمٍ قال: بينما عُمَرُ بن الخطاب يَخطُبُ يومَ الجُمُعَةِ، فذكَر الحديثَ.

قال أبو عيسى: وسألتُ محمداً عن هذا فقال: الصحيحُ حديثُ الزهريِّ عن سالمٍ عن أبيهِ.

قال محمد: وقد رُوِيَ عن مالكٍ أيضاً عن الزهريِّ عن سالمٍ عن أبيه نحوُ هذا الحديث.

٣٥٦ ـ باب: ما جاء في فضلِ الغُسلِ يومَ الجمعةِ

٤٩٦ ـ حدَّثنا محمودُ بن غَيْلاَن، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا سفيانَ وأبو جَنابٍ يحيى بن أبي حَيَّةَ، عن عبدِ الله بن عيسى، عن يحيى بن الحارثِ، عن أبي الأشعثِ الصَّنْعَانيِّ، عن أَوْسِ بن أَوْسٍ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَن اغْتَسَلَ يومَ الجُمُعَةِ وغَسَّلَ وَبكَّر وابتكَرَ وَدَنا واستمَعَ**

قوله: **(إذ دخل رجل)** هو عثمان بن عفان رضي الله عنه، وتمسك الجمهور بأنه لو كان الغسل واجباً لما تركه عثمان ثم لا يمهله عمر رضي الله عنه وأجاب الموالك بما وقع في مسلم: أن عثمان اعتاد الغسل كل صبح فلعله اكتفى على ذلك الغسل ولم يجدد.

قوله: **(والوضوء أيضاً)** الوضوء مرفوع أو منصوب.

(٣٥٦) باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة

قوله: **(غسل)** قال وكيع: مراده أنه جامع، وقال ابن المبارك: غسل الرأس، أقول: الصواب ما قال ابن المبارك فإنه يوافقه حديث مرفوع أخرجه أبو داود في سننه ص(٥٠) في رواية أوس.

قوله: **(بكر وابتكر)** قيل: إن ابتكر تأكيد محض، وقيل: التبكير الذهاب ابتداء اليوم والابتكار

وأَنْصَتَ كانَ له بكلِّ خُطْوةٍ يَخْطوها أَجرُ سَنَةٍ، صِيامُها وقيامُها» قال محمودٌ: قال وكيعٌ: اغْتَسَلَ هو وغسَّل امرأتَه.

قال: ويُرْوَى عن عبد الله بن المباركِ أنه قال في هذا الحديث: مَن غسَّلَ واغْتَسَل، يعني: غَسل رأسَهُ واغْتَسَل.

قال: وفي البابِ عن أبي بكرٍ وعِمْرانَ بنِ حُصَينٍ وسلمانَ وأبي ذَرٍّ وأبي سعيدٍ وابن عمرَ وأبي أَيُّوبَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أَوسِ بنِ أَوْسٍ حديثٌ حسنٌ وأبو الأشَعثِ الصَّنْعَانيُّ اسمُه: شراحيلُ بن آدةَ.

وأبو جَنابٍ: يحيى بن حَبِيبٍ القصَّابُ الكوفي.

٣٥٧ ـ بابُ: ما جاء في الوضوءِ يومَ الجُمُعَةِ

٤٩٧ ـ حدَّثنا أبو موسى محمَّدُ بن المُثَنَّى، حدَّثنا سعيدُ بن سفيانَ الجَحْدَرِيُّ، حدَّثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن الحَسنِ، عن سَمُرةَ بنِ جُنْدَبٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَن توضَّأَ يومَ الجُمعةِ فَبِهَا وَنِعْمتْ. ومَن اغتسَلَ فالغُسْلُ أفضلُ»**.

وجدان الخطبة من ابتداءها، وقد يكون المجرد لغيره في الافتعال لنفسه مثل كسب واكتسب وباع وابتاع، ولم يذكر أحد من أرباب التصريف هذه الضابطة، وقال جماعة منهم صاحب القاموس: إن الافتعال لازم ورد عليه أحمد صاحب الجاسوس وقال: إنه يكون متعدياً أيضاً، أقول: لعل المراد من كونه لازماً أنه إذا كان الفعل المجرد ومتعدياً إلى ثلاثة مفاعيل يتعدى إلى المفعولين في الافتعال، وإذا كان في المجرد متعدياً إلى مفعولين يتعدى في الافتعال إلى مفعول واحد، فاللزوم إضافي، وفي موطأ مالك ما يدل على الإنصات للنائي أيضاً.

قوله: **(بكل خطوة)** قيل: إن الخطوة ما بين اليمنى واليسرى، وقيل: ما بين قدم إلى تلك فعلى الأول تكون قدماً واحداً، وعلى الثاني قدمين.

(٣٥٧) باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة

حديث الباب حجة للجمهور وحسنه الترمذي، ولكن في سماع الحسن عن سمرة ثلاثة أقوال؛ قيل: لم يسمع شيئاً، وقيل: سمع، وقيل: سمع حديث العقيقة، وأما عن سائر الصحابة فيرسل كثيراً.

قوله: **(فبها)** أي فبالخصلة الحسنة.

قال: وفي البابِ عن أبي هريرةَ وعائشةَ وأنسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ.

وقد رواه بعضُ أصحابِ قتادةَ، عن قَتَادةَ، عن الحسنِ، عن سَمُرَةَ بن جندب. وَرَواهُ بعضُهم، عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ مِن أصحاب النبيِّ ﷺ ومَن بَعدَهمُ، اختاروا الغسلَ يومَ الجمعةِ، ورأوْا أَن يجْزِىءَ الوضوءُ مِن الغسلِ يومَ الجمعةِ.

قال الشافعيُّ: ومما يدلُّ على أَنَّ أمْرَ النبيِّ ﷺ بالغسلِ يومَ الجُمعةِ أنه على الاختيارِ لا على الوجُوبِ ـ: حديثُ عُمَرَ حيثُ قال لعثمانَ: والوضوءُ أيضاً؟! وقد علمتَ أن رسولَ الله ﷺ أمرَ بالغُسلِ يومَ الجُمعَةِ ـ. فلو عَلِمَا أنَّ أَمرَه على الوجوبِ لا عَلَى الاختيارِ لم يَتْركْ عمرُ عثمانَ حتى يَردَّه ويقولَ له: ارجعْ فاغْتَسِلْ. ولَمَا خَفِيَ على عثمانَ ذلك مع عِلْمِهِ، ولكن دَلَّ في هذا الحديث أن الغسلَ يومَ الجُمعَةِ فيه فَضْلٌ من غيرِ وجوبٍ يجبُ على المرءِ في ذلك.

٤٩٨ ـ حدَّثنا هنادٌ، قال: حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن توضَّأَ فأحسَن الوضوءَ ثم أتَى الجُمُعَةَ فَدَنَا واستَمَعَ وأَنْصَتَ غُفِرَ له ما بَيْنَه وبين الجُمعَةِ وزيادةُ ثلاثة أيامٍ، ومَن مَسَّ الحَصى فقد لغا**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٥٨ ـ بابُ: ما جاءَ في التبكِيرِ إلى الجُمعَةِ

٤٩٩ ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مالكٌ، عن سُمَيٍّ، عنِ

قوله: (**حتى يرده**) وحديث الصحيحين «أنا لم نرده عليك» إلخ بالنصب، قال علماء العربية: إنه لحن، وصنفت الكتب في لحون المحدثين وأجاب المحدثون، عن حديث الصحيحين باستشهاد شعر.

قوله: (**إلى الجمعة إلخ**) أي من صلاة جمعة إلى صلاة جمعة لتكون عشرة أيام مع ثلاثة أخر، ولو أردنا من يوم جمعة إلى يوم جمعة تصير الأيام بزيادة ثلاثة أيام إحدى عشر يوماً.

قوله: (**من مس الحصى**) عندنا منهي عنه في الخطبة ما ينهى عنه في الصلاة، وأما الشافعي فقوله القديم مثل قولنا، وفي الجديد جواز الكلام أيضاً ووسع في الأمر.

(٣٥٨) باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة

التبكير عند مالك من ما بعد الزوال، وقال: إن الساعات الستة تعد بعد الزوال، والجمهور على

أبي صالح، عن أبي هريرةَ: أَن رسولَ الله ﷺ قال: «**من اغتسلَ يومَ الجُمعةِ غُسْلَ الجنابةِ ثُمَّ رَاحَ فكأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً، ومن راح في الساعةِ الثانيةِ فكأنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعةِ الثالثةِ فكأَنما قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَن، ومنْ رَاح في الساعةِ الرابعةِ فكأَنْما قَرَّبَ دَجَاجةً، ومن راحَ**

أن الساعات من ابتداء اليوم والتبكير أيضاً من ابتداء اليوم، وفي بعض الروايات ذكر الساعة السادسة أيضاً كما في النسائي.

قوله: **(ثم راح)** استدل بهذا الموالك على أن ابتداء الساعة من بعد الزوال، لأن الروحة الذهاب بعد الظهيرة كما في:

أرواح مـــــودع أم بـــــكـــــور أنـــت فـــانـــظـــر لـــدى ذاك تـــصـــيـــر

وتمسكوا أيضاً بحديث: «أن المهجر إلى الجمعة» إلخ فإن التهجير الذهاب عند الهجيرة وتمسك الجمهور بحديث: «بكرو» إلخ. فإن التبكير هو الذهاب عند البكرة ثم تمسك كل واحد بما يوافقه، وتأول ووسع في كلام الخصم.

قوله: **(حضرت الملائكة إلخ)** استنبط العيني منه أنه لا يتكلم في الخطبة، وأقول: إن الكلام إذا قعد الإمام على المنبر قبل الشروع في الخطبة وإذا جلس بين الخطبتين، فقال الزيلعي شارح الكنز: إنه لا يتكلم أصلاً لا كلام الدين ولا كلام الدنيا، وفي النهاية أنه لا يتكلم إلا بكلام الدين، وفي العناية أنه يجوز له أن يجيب المؤذن والأقوال الثلاثة مذكورة في حاشية الهداية لمولانا عبد الحي أيضاً.

قوله: **(قرب بقرة)** تاء البقرة ليست للتأنيث بل تاء الوحدة، ويطلق على المذكر والمؤنث وكذلك الحال في تاء كل حيوان مثل الدجاجة، واتفق على هذا أئمة اللغة إلا أنه نقل صاحب الكشاف والمدارك عن أبي حنيفة في لفظ النملة، فإنه لما دخل قتادة الكوفة اجتمع عليه الناس قال: سلوني عما شئتم، فكان أبو حنيفة فيهم فقال: إن نملة سليمان مؤنث أو مذكر؟ فأفحم قتادة، فقال أبو حنيفة: كانت أنثى، فقيل: كيف ذلك؟ قال: قال الله عز وجل: «قالت نملة» ولو كانت ذكراً لقال: قال نملة، فما وجدت من يوافق أبا حنيفة إلا لعلها مبرداً في كامله وابن السكيت في إصلاح المنطق، ويقول جمهور أرباب اللغة: إن النملة كالشاة والحمامة يقع على الذكر والأنثى، لأنه اسم جنس يقال: نملة ذكر ونملة أنثى، وشاة ذكر وشاة أنثى فلفظها مؤنث، وأما المصداق فمحتمل للمعنيين فلعل التأنيث كان على اللفظ وإن كان في الواقع ذكراً أو مؤنثاً، ويمكن أن يقال: إن هذا الاستعمال فصيح، ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تضحي بعوراء ولا عمياء ولا عجفاء»[1] فإنه أتى بصيغ المؤنث والحال أن الأضحية ليست بخاصة بالإناث. والله أعلم.

قوله: **(كبشاً أقرن)** أي ذا قرن، استدل بعض الناس بحديث الباب على أضحية الدجاجة أقول لو كان الأمر كذلك لجاز أضحية البيضة أيضاً، فإن في الحديث ذكر البيضة أيضاً في الساعة السادسة.

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٢)، (٢٨٠٣)، (٢٨٠٤).

في الساعةِ الخامسةِ فكأنما قَرَّبَ بَيْضةً، فإذا خرج الإمامُ حَضَرَت الملائِكَةُ يستَمعونَ الذِّكْرَ» .

قال: وفي البابِ عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو وسَمُرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٥٩ ـ باب: ما جاء في ترك الجُمُعَةِ من غيرِ عُذْرٍ

٥٠٠ ـ حدَّثنا عليُّ بن خَشْرَمٍ، أخبرنا عيسى بن يونسَ، عن محمدِ بن عَمْرٍو، عن عُبَيْدَةَ بن سفيانَ، عن أَبي الجعْدِ يعني: الضَّمْرِيَّ وكانت له صحبةٌ فيما زعم محمدُ بن عَمْرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ **«مَن تَركَ الجمعةَ ثلاثَ مراتٍ تهاوُناً بها طَبَع الله على قلْبِهِ»** .

قال: وفي البابِ عن ابن عُمَر وابن عباسٍ وسَمُرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي الجعدِ حديثٌ حسنٌ.

قال: وسأَلت محمَّداً عن اسم أبي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ فلم يَعْرِفْ اسمَهُ.

وقال: لا أعرف لَهُ عن النبيِّ ﷺ إلاَّ هذا الحديثَ.

قال أبو عيسى: ولا نعرفُ هذا الحديثَ إلاَّ مِن حديثِ محمدِ بنِ عَمرو.

٣٦٠ ـ بابُ: ما جاءَ مِنْ كَمْ تُؤْتَى الجمعة

٥٠١ ـ حدَّثنا عَبدُ بنُ حُمَيدٍ، ومحمدُ بن مَدَّويهَ، قالا: حدَّثنا الفَضْلُ بن دُكَيْنٍ، حدَّثنا

قوله: **(فإذا خرج الإمام)** إذا كان الإمام خارج المسجد فخروجه للخطبة يتحقق بوضع قدمه في المسجد، وإن كان في المقصورة فكذلك أيضاً، وإن كان في المسجد فتحقق خروجه للخطبة بقيامه من الصف.

(٣٦٠) باب ما جاء من كم يؤتى إلى الجمعة؟

ها هنا مسألتان لا ينبغي الخلط بينهما:

أحدهما: بيان محل إقامة صلاة الجمعة، وهو المِصْر أو القرية الكبيرة عندنا.

وثانيهما: بيان من يجب عليه شهود صلاة الجمعة سوى أهل المصر .

والمذكورة في الباب الثانية، ففيها ثمانية أقوال للأحناف، ذكرها الشرنبلاني في رسالته، منها ما نسب إلى أبي يوسف تمريضاً، وهو أنه يجب الجمعة، على من كان على المسافة الغدوية من موضع إقامة الجمعة، والمسافة الغدوية أن يعود الرجل قبل الغروب إلى بيته بعد أداء الجمعة، ومنها ما قيل:

إسرائيلُ عن ثُوَيرٍ، عن رجلٍ من أهل قُبَاء، عن أبيه وكان مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ قال: أَمَرَنَا النبيُّ ﷺ أنْ نَشْهَدَ الجُمْعَة مِن قُبَاء.

وقد رُوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذا ولا يصح.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لا نعرفهُ إلاَّ مِن هذا الوجهِ ولا يصحُّ في هذا البابِ عن النبيِّ ﷺ شيءٌ.

وقد رُوِيَ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ أنَه قال «**الجمعةُ على مَن آواهُ الليلُ إلى أهله**».

وهذا حديثٌ إسنادُه ضعيفٌ، إنَّما يُرْوَى مِن حديثِ مُعَارِكِ بن عَبَّادٍ، عن عبدِ الله بن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ. وضعَّفَ يحيى بنُ سعيدٍ القَطانُ عبدَ الله بنَ سعيدٍ المَقْبُرِيَّ في الحديثِ.

قال: واختلفَ أهلُ العلمِ على منَ تَجِبُ الجمعة، فقالَ بعضُهُمْ: تجبُ الجمعةُ على من آواهُ الليلُ إلى منزلِهِ. وقال بعضُهُم: لا تجبُ الجمعةُ إلاَّ على مَن سَمِعَ النداءَ، وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

٥٠٢ ـ سمعتُ أحمدَ بن الحسنِ يقولُ: كنَّا عِندَ أحمدَ بنِ حنبلٍ، فذكرُوا على مَن تجبُ الجمعةُ، فلم يذكُرْ أحمدُ فيه عن النبيِّ ﷺ شيئاً: قال أحمدُ بنُ الحسنِ: فقلتُ لأحمدَ بن حنبلٍ: فيه عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ: فقال أحمدُ: عن النبيِّ ﷺ؟ قلت: نعم، قال أحمد بن الحسن: حدَّثنا حجّاج بن نُصَيرٍ، حدَّثنا مُعاركُ بن عَبَّادٍ، عن عبدِ الله بن سعيدٍ

إنها لا تجب إلا على سكان موضع إقامة الجمعة، ومنها أنها واجبة على من يسمع الأذان من غير سكان موضع إقامتها، والأرجح هو هذا فإنه مؤيد لفتاوى الصحابة.

قوله: **(ثوير)** هو ابن أبي فاختة، وهو متكلم فيه، وحسَّن له الترمذي في موضع.

قوله: **(من قِبا)** وقِبا على ثلاثة أميالٍ من المدينة المنورة، ودل الحديث على عدم إقامة الجمعة في القرى.

قوله: **(كنا نتنادب)** أي تجيء جماعة في جمعة، وجماعة أخرى في جمعة أخرى، ويفيدنا في عدم الجمعة في القرى، وفصله مولانا المرحوم في رسالته.

قوله: **(الجمعة على من أداه)** قيل: معناه أن الجمعة على من كان على المسافة الغدوية. وقيل: معناه أن الجمعة على المقيم لا المسافر، ولا تجب الجمعة على المسافر عندنا، وكذا عند المالكية وعند الشافعية.

قوله: **(الحجاج بن نصير)** ضعَّفه بعض المحدِّثين، ووثقه البعض، ومن الموثقين ابن مَعين، وفي سند الباب معارك بن عباد ضعيف.

المَقْبُريِّ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**الجمعةُ على من آواهُ الليلُ إلى أهلِهِ**» قال: فَغَضِب عليَّ أحمدُ بن حنبل وقال لي: استغفرْ ربَّك استَغْفِرْ ربَّك.

قال أبو عيسى: إنَّما فَعَلَ أَحمدُ بن حنبلٍ هذا لأنه لم يَعُدَّ هذا الحديثَ شيئاً، وضعَّفَهُ لحالِ إسنادِهِ.

٣٦١ ـ بابُ: ما جاءَ في وقتِ الجُمعَةِ

٥٠٣ ـ حدَّثنا أحمدُ بن مَنيعٍ، حدَّثنا سُرَيْجُ بن النُّعمانِ، حدَّثنا فُلَيْحُ بن سُلَيمانَ، عن عثمانَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ التَّيْمِيِّ، عن أنسِ بن مالكٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي الجمعةَ حين تميلُ الشمْسُ.

٥٠٤ ـ حدَّثنا يحيى بنُ موسى، حدَّثنا أَبو داودَ الطيالسيُّ، حدَّثنا فُلَيْحُ بن سُليمانَ، عن عثمانَ بنِ عبدِ الرحمٰن التَّيْمِيِّ، عن أنسٍ، عن النبي ﷺ نحوَه.

قال: وفي البابِ عن سَلَمةَ بنِ الأكْوعِ، وجابرٍ، والزُّبَيْرِ بن العَوَّامِ.

قال أبو عيسى: حديثُ أَنسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وهو الذي أَجمعَ عليهِ أكثرُ أهلِ العلمِ: أَنَّ وقتَ الجمعةِ إذا زالتْ الشمسُ كوَقْتِ الظُّهْرِ. وهو قولُ الشافعي وأحمدَ وإسحاقَ.

ورأى بعضُهم أن صلاةَ الجمعةِ إذا صُلِّيَتْ قبلَ الزَّوالِ أنها تجوزُ أيضاً.

وقال أحمدُ: ومن صَلاَّها قبلَ الزوالِ فإنهُ لَمْ يَرَ عليهِ إعادةً.

---

(٣٦١) باب ما جاء في وقت الجمعة

لا تصح الجمعة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي قبل الزوال، وتصح عند أحمد، وقال: تصح عند الضحى مثل العيد، فإن الجمعة أيضاً عيد، ولقد أطنب ابن تيمية في المسألة، وقول أحمد قول ابن الزبير: وقول ابن مسعود، وقال ابن تيمية: يقول الراوي: (كنا نتغدى ونقيل بعد الجمعة)، والغداء يكون قبل الزوال، ويجاب عنه بأن مراده أنا كنا نأكل الطعام الذي كنا نأكله عند الغداء بعد الجمعة، وكذلك القيلولة، وليس هذا، فجاز أن يعارض بأن في الحديث: أنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل عند السحر، فقال بعض أصحابه: هلمّوا إلى الغداء المبارك، وفي اللغة يكون الغداء بعد طلوع الشمس، فيلزم عليك إجازة أكل الطعام للصائم بعد طلوع الشمس، والحال أن مراده أنه بدل الغداء.

واختار العيني في العمدة أنه لا إبراد في الجمعة، بل الإبراد في الظهر، وقال صاحب البحر: إن في الجمعة أيضاً إبراد.

أقول: عادته عليه الصلاة والسلام عدم الإبراد.

٣٦٢ ـ بابُ: ما جاءَ في الخطْبةِ على المنْبر

٥٠٥ ـ حدَّثنا أبو حفصٍ عَمْرُو بنُ عليٍّ الفَلاَّسُ الصيرفي، حدَّثنا عثمانُ بن عُمَر، ويحيى بنُ كَثير أبو غَسانَ العَنْبَرِيُّ، قالا: حدَّثنا معاذُ بن العَلاءِ، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ: أن النبيَّ ﷺ كان يخطُبُ إلى جِذعٍ، فلما اتَخَذَ النبي ﷺ المنبرَ حَنَّ الجِذْعُ حتى أتاهُ فالْتَزَمَهُ فسَكَنَ

قال: وفي البابِ عن أنسٍ، وجابرٍ، وسهلِ بن سعدٍ، وأُبيِّ بنِ كعبٍ، وابن عباسٍ، وأمِّ سَلَمَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عُمَر حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

ومعاذُ بن العَلاءِ هو بصْريٌّ، وهو أخو أبي عَمْرِو بن العَلاَءِ.

٣٦٣ ـ بابُ: ما جاءَ في الجلوسِ بين الخطْبَتَيْنِ

٥٠٦ ـ حدَّثنا حُمَيدُ بن مَسْعدةَ البَصْريُّ، حدَّثنا خالدُ بنُ الحارثِ، حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَخْطُبُ يومَ الجمعةِ ثم يَجْلِسُ ثم يقومُ فيَخْطُبُ. قال: مثلَ ما تفعلونَ اليومَ.

---

(٣٦٢) باب ما جاء في الخطبة على المنبر

الخطبة على المنبر مسنونة.

قوله: **(حن الجذع الخ)** في بعض الروايات القوية أن الجذع انشق، وفي ثلاثة روايات قوية أنه دفن عند وضع المنبر، وعندي روايات تبلغ عشرين تدل على وجود المنبر في السنة الثانية والثالثة والرابعة وهكذا إلى العاشرة، ومفهوم عبارة الحافظ أن النخل قلعت عند بناء المسجد النبوي، وجعلت عضادات في جدار القبلة وقال السيد السمهودي: إنها جعلت أعمدة تحت السقف والعبرة للسيد السمهودي في أحوال المدينة، ثم بعض الروايات تدل على أن الجذع كان من أعمدة المسجد النبوي، وبعضها تدل على أنها غيرها، والله أعلم.

وكان الجذع إلى جانب اليسار من المصلى، أي المحراب، ويدل بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام سأله فاختار الآخرة على الدنيا، وفي الروايات أنه دفن في الموضع الذي قال النبي ﷺ: إنه من الجنة، ولعله مصداق اختياره الآخرة والله أعلم، وقال الإسفرائي الشافعي أنه: عليه الصلاة والسلام دعا الجذع فأتاه واثباً ذكره القاضي عياض في الشفاء، أقول: إنه وهم قطعاً من الإسفرائي فإن الوثوب إنما ثبت في الشجرتين اللتين دعاهما النبي ﷺ حين أراد قضاء الحاجة.

(٣٦٣) باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين

الجلوس بين الخطبتين سنة عند أبي حنيفة، وشريطة عن الشافعي، وجرت ها هنا الزيادة بالخبر

قال: وفي البابِ عن ابن عباسٍ، وجابرِ بنِ عبدِ الله، وجابرِ بن سَمُرةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهو الذي رآهُ أهل العلْمِ أن يَفْصِلَ بين الخطْبَتيْنِ بجلُوسٍ.

٣٦٤ ـ بابُ: ما جاءَ في قصد الخطبةِ

٥٠٧ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ وَهنَّادٌ قالا: حدَّثنا أبو الأحوصِ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن جابرِ بن سَمُرةَ قال: كنتُ أصلِّي مع النبيِّ ﷺ فكانتْ صلاتُه قَصْداً وخُطبتُه قصْداً.

قال: وفي البابِ عن عَمَّارِ بن ياسرٍ وابن أبي أوْفى.

قال أبو عيسى: حديثُ جابرِ بن سَمُرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٦٥ ـ بابُ: ما جاءَ في القراءَةِ على المِنْبَرِ

٥٠٨ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بنِ دينار، عن عَطَاءٍ، عن صَفوانَ بن يَعْلَى بن أميَّةَ، عن أبيه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ على المنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ﴾ [الزّخرُف: الآية، ٧٧].

قال: وفي البابِ عن أبي هريرةَ وجَابرِ بن سَمُرةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ يَعْلَى بن أمَيَّةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، وهو حديثُ ابنِ عُيَيْنَةَ.

وقد اختارَ قومٌ مِن أهلِ العلمِ أَن يقرأَ الإمامُ في الخطبةِ آياً من القرآنِ.

قال الشافِعيُّ: وإذا خطبَ الإمامُ فلم يقرأْ في خُطْبتِه شيئاً مِن القرآنِ أَعاد الخطبَةَ.

الواحد على القاطع، فإن آية: ﴿فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] تدل على مطلق الذكر، ودل الحديث على الخطبتين بينهما جلوس.

(٣٦٤) باب ما جاء في قِصَرِ الخطبة

السنة قصر الخطبة وتطويل الصلاة، القصر متعد، والقصور لازم، واعلم أن ثمانية أشياء مستحبة عندنا في الخطبة، منها عدم خلوها من آيةٍ مَا، ذكرها صاحب البحر، وقال الشافعي: إن الاشتمال على آية من الآيات شرط.

٣٦٦ ـ بابٌ: في استقبالِ الإمامِ إذا خَطَبَ

٥٠٩ ـ حدَّثنا عبادُ بن يَعْقُوبَ الكوفيُّ، حدَّثنا محمدُ بن الفَضْلِ بنِ عَطِيَّةَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عبدِ الله بن مسعودٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا استَوَى على المنبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بوُجُوهِنَا.

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن ابن عُمَر.

وَحديثُ منصورٍ لا نعرفُهُ إلا مِن حديثِ محمدِ بن الفَضْلِ بن عَطيَّةَ.

ومحمدُ بنُ الفضْلِ بنِ عَطيَّةَ ضعيفٌ ذاهبُ الحديثِ عند أصحابِنَا.

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم يَسْتَحِبُّونَ استقبَالَ الإمامِ إذا خطَبَ. وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

قال أبو عيسى: ولا يَصحُّ في هذا البابِ عن النبيِّ ﷺ شيءٌ.

٣٦٧ ـ بابٌ: ما جاء في الركعَتَيْنِ إذا جاءَ الرجلُ والإمامُ يَخْطُبُ

٥١٠ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا حَمَّادُ بن زيدٍ، عن عَمْرِو بنِ دينارٍ، عن جابرِ بن عبدِ الله قال: بينما النبيُّ ﷺ يخطُبُ يومَ الجمعةِ إذ جاءَ رجلٌ فقال النبيُّ ﷺ: «**أَصَلَّيْتَ؟**» قال: لاَ. قال: «**قُمْ فاركَعْ**»

---

(٣٦٦) باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب

السنة في الخطبة التحديق، وأن يستقبلوا الإمام بوجوههم، ولكن الزمان زمان الفساد، لو حدقوا لا يمكن استقامة الصفوف عند الجماعة، فالأولى ترك التحديق، وذكره في نيل الأوطار أيضاً، وفي مبسوط السرخسي أن أبا حنيفة كان يقبل بوجهه إلى الإمام عند الخطبة من موضعه بلا تبديل الموضع.

ولقد بوَّب البخاري على هذه المسألة، فكيف يصح قول المصنف: لم يصح فيه شيء، فإنه وإن لم يأت بالصريح ولكن استنباطه صحيح، وفي الدر المختار أن استماع الخطبة واجب ولو خطبة النكاح.

(٣٦٧) باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب.

قال أبو حنيفة ومالك: من أتى والخطيب يخطب يجلس كما هو ولا يصلي شيئاً.

وقال الشافعي وأحمد: تستحب تحية المسجد.

وأما الخلفاء الراشدون والجمهور من الصحابة فمع أبي حنيفة ومالك. كما في النووي شرح مسلم ص(٣٨٧)، وتمسك الشافعي بالمرفوع، وسيأتي أجوبة منا.

قوله: (رجل) هو سليك بن هدبة الغطفاني، وأطنب الحافظ هاهنا ورد على خصومه، والجواب

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ أصح شيء في هذا الباب.

٥١١ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا سفيانُ بن عُيَينةَ، عن محمدِ بنِ عَجْلانَ، عن عِياضِ بن عبدِ الله بن أبي سَرْحٍ: أن أبا سعيدٍ الخدريَّ دخلَ يومَ الجمعةِ ومَرْوَانُ يخطُبُ فقام يصلِّي، فجاءَ الحَرَسُ ليُجْلِسُوهُ فأَبَى حتى صلَّى، فلما انصرفَ أَتَيناهُ فقلْنا: رحمكَ الله إنْ كادوا

المشهور منا: أن هذا الرجل كان في هيئة بذة، وكان غرضه عليه الصلاة والسلام أن يجمع له المتفرقات من الناس، وأنه عليه الصلاة والسلام أمهل خطبته.

وأما كونه في هيئة بذة فثابت في حديث الباب والنسائي الصغرى ص(٣٠٨). أنه جاء رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب بهيئة بذة.. إلخ.

وأما الحض على الصدقات له فمذكور في النسائي والطحاوي.

وأما إمهال الخطبة ففي سنن الدارقطني أخرجها رجال ثقات، ثم نُقِل عن أحمد أن الصواب إرساله، فيكون من خصوصية سُليك.

وأما مسألة إمهال الخطبة إنه جائز أم لا فمحولة إلى الفقه، وقيل: إنه عليه الصلاة والسلام كان لم يشرع في الخطبة وقال العيني: إن النسائي أخرج ما يدل على عدم الشروع، وبوَّب عليه في السنن الكبرى، أقول: إني راجعت فلم أجد، ويمكن التمسّك في هذا بما أخرجه مسلم ص(٣٨٢): ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر.. إلخ، فقعوده دل على أنه لم يشرع، وتأول النووي فيه، ويمكن الجمع بين ما في مسلم وما في سنن الدارقطني بأنه عليه الصلاة والسلام كاد أن يشرع، فإنه قد جلس على المنبر، ولما جاء سُليك أمهل خطبته، أي لم يشرع فيها، ولا بُعد في هذا الجمع، ويمكن أن يجعل الروايتين جوابين ثم نقول: إن مدعى الخصم أن هذه الصلاة صلاة التحية، والحال أنه يخالفه ما في ابن ماجه ص(٢٩) بسند قوي: «أصلّيتَ ركعتين قبل أن تجيء؟» قال: «لا، قال: «فصل الركعتين، وتجوَّز فيها» فدل على أنهما ركعتان قبل الجمعة لا تحية المسجد، أخرجه الزيلعي أيضاً من سنن ابن ماجه، وقال أبو الحجاج المِزِّي الشافعي وابن تيمية: إن في ابن ماجه تصحيفاً، وأصل الرواية «أصلّيت قبل أن تجلس.. إلخ»، ثم قال ابن تيمية: إن رواة ابن ماجه أي ناقلون ليسوا بمتقنين ووقع فيه تصحيف كثير.

أقول: إن الأوزاعي أو إسحاق بن راهويه بنى مذهبه على رواية ابن ماجه، وقال: لو صلى السنن في البيت لا يصلي إذا خطب الإمام، ولو لم يصلهما فليؤدهما في المسجد وإن أخذ الخطيب في الخطبة وأيضاً في جزء القراءة للبخاري: قال جابر رضي الله عنه: وإن كنت أصلي السنن في البيت أصليهما في المسجد وإن خطب الخطبة، على ما أمر رسول الله ﷺ سليكاً. وراوي رواية ابن ماجه هو جابر، فعلم أنه ليس بتصحيف، ولفظ (قبل أن تجيء) صحيح، وإن لم يوافقنا جابر، وقال ابن حجر حين مر على رواية ابن ماجه: إن المجيء هو المجيء من موضع المسجد إلى موضع آخر، لا

لِيَقَعُوا بك فقال: ما كنتُ لأتْرُكَهُمَا بعَد شيءٍ رأيتُهُ مِن رسولِ الله ﷺ، ثم ذكَرَ أن رجلاً جاءَ يومَ الجمعةِ في هَيْئَةٍ بَذَّةٍ والنبيُّ ﷺ يخطُبُ يومَ الجمعةِ فأمَرهُ فصلَّى ركعَتَيْنِ والنبيُّ ﷺ يخطبُ.

قال ابنُ أبي عُمَرَ: كان سفيان بنُ عُيَينَة يُصَلِّي ركعَتَيْنِ إذا جاءَ والإمامُ يخطبُ وكان يَأمُرُ به، وكان أبو عبد الرحمٰن المقرىء يراهُ.

٥١١م ـ قال أبو عيسى: وسمعت ابن أبي عمَر يقولُ: قال سفيان بن عيينة: كان مُحمدُ بنُ عَجْلانَ ثقةً مأموناً في الحديثِ.

قال: وفي الباب عن جابرٍ، وأبي هريرةَ، وسهلِ بنِ سعدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي سعيدٍ الخدريِّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ. وبه يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

المجيء من البيت. أقول: إنه تأويل محض الركعتين معرفة باللام فلا بد من العهد سابقاً، والمعهود ركعتا التحية، ونقول: إن واحداً من اللفظ ليس فيه حين الاستفهام تعريف الركعتين بالألف واللام، وأما في موضع الأمر ـ أي في قوله: **(فصل الركعتين)** ـ فاللام موجودة، والمعهود قبله الركعتان في قوله: **(أصليت ركعتين)** فصار معهوداً في كلامه في الموضع الثاني، فدل جميع ما سبق أن هذه واقعةُ حالٍ لا عموم لها.

ثم في الطحاوي ص(٣١٤) بسند قوي وابن حبان والنسائي الكبرى أن الرجل أتى عنده عليه الصلاة والسلام في ثلاث جمعات وأمره عليه الصلاة والسلام ثلاث مرار بالركعتين. أقول: إن الثالثة إنما هي من شك الراوي.

وفي النسائي الصغرى ص(٣٠٨) ذكر الجمعتين لا الثالثة، وفي صحيح ابن حبان زيادة أنه عليه الصلاة والسلام قال: **(فلا تعد لمثل ذلك الخ)**، فزعم أنه نهيٌ عن ترك الركعتين وقت الخطبة، وأقول: إنه نهي عن الابطاء في الجمعة.

وآخر ما تمسك به الشافعية أن في مسلم ص(٣٨٧) قال عليه الصلاة والسلام بعد الواقعة: «فإذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين، وليتجوَّز فيهما» فلم يبق واقعةَ حال، بل أمرٌ كليٌ، وتشريعٌ قولي، وأخرج هذا القول النسائي أيضاً، وكذلك البخاري في غير موضعه مع أنه اختار مختار الشافعي.

(ف) قال النووي: لا يمكن التأويل في القول، أقول: إن الحديثَ القوليّ لا يمكن فيه الاحتمالات، ويمكن فيه التأويل، وفي الحديث الفعلي عكسُ ما في القولي.

وقال بعضهم: إذا دخلَ والإمامُ يخطبُ فإنه يجلسُ ولا يصلِّي. وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وأهلِ الكوفةِ. والقولُ الأولُ أصحُّ.

٥١١م ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا العَلاءُ بنُ خالدٍ القُرَشيُّ قال: رأَيتُ الحسنَ البَصْريَّ دخلَ المسجدَ يومَ الجمُعَةِ والإمامُ يخطبُ فصلَّى ركعَتَيْنِ ثم جلسَ.

إنَّما فعلَ الحسنُ اتِّباعاً للحديثِ. وهُوَ رَوَى عن جابرٍ عن النبيِّ ﷺ هذا الحديثَ.

ثم أقول مجيباً عن تمسك الشافعية: إنه لو كان الفعل والقول منه عليه السلام فلمَ أمهل النبي ﷺ الخطبة، فأذن نجعل الفعل شارحاً للقول، أي إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، أي كاد أن يشرع في الخطبة، وفي النسائي ص(٢٢٧) ومسلم ما يدل على ما قلت.

وأما على طريق المحدثين فصنف الدارقطني كتاب التتبع على الصحيحين، وأعلَّ حديث البخاري قريب المائة وفي كل موضع إعلاله على الأسانيد، وفي هذا الموضع إعلاله على المتن، فقال: أن هذا القول الكليّ من إدراج الراوي، ووضع الراوي ضابطه من جانب نفسه، ثم طرّق الدارقطني الأحاديث، وقال: لم يذكره غيره.

وأقول لعل عدم إخراج البخاري الحديث في موضعه يشير إلى أنه متردد فيه، فإني علمت أن من صنع البخاري أنه لا يخرج الحديث في الذي فيه ظاهر، ويخرج في الموضع الآخر إذا كان له تردد بذلك الحديث على جهة الظاهر، مثل الاشتراط في الحج عند الإحرام واختار مذهب أبي حنيفة، ولم يخرّج حديث ضباعة بنت زبير في باب الاشتراط، وأخرجه في النكاح، ونقول على طريق المعارضة: إن في أربعة وقائع غير هذه الواقعة لم يأمر النبي ﷺ بتحية المسجد:

منها ما في البخاري وغيره أن رجلاً دخل والنبي ﷺ يخطب وقال هلك المال، وجاع العيال، وطلب الاستسقاء، فدعا النبي ﷺ مستسقياً ولم يأمره بالركعتين، ثم جاء رجل في الجمعة الثانية، وقال: تهدمت البيوت، فقال النبي ﷺ: «**اللهم حوالينا لا علينا**»، فلم يأمر النبي ﷺ بتحية المسجد.

ومنها ما في الكتب أن رجلاً كان يتخطى رقاب الناس، فقال له النبي ﷺ (اجلس)[1]، ولم يأمره بتحية المسجد.

ومنها أنه عليه السلام كان يخطب وقال للناس: (اجلسوا) فجلس ابن مسعود على الباب، فقال النبي ﷺ: ائتني وما أردتك[2]، فقيل من جانب الشافعية: إنا قلنا بالاستحباب لا بالوجوب، قلنا: إن في واقعة الباب كانت داعية بخلاف سائر الوقائع، فيكون هذا من خصوصية سُليك، ولقد بوب النسائي ص(٢٠٨) على حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبة، وذكر تحته حديث الباب،

---

(١) رواه أبو داود (١١١٨).

(٢) رواه أبو داود (١٠٩١)، والبيهقي في الكبرى (٥٦١٤).

٣٦٨ ـ بابُ: ما جاءَ في كراهيةِ الكلامِ والإمامُ يخْطبُ

٥١٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيدِ بن المُسيَّبِ، عن أبي هريرةَ: أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَن قالَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ أَنْصِتْ فقد لَغَا**».

فأشار إلى أن المهتم بشأنه كان الحث على الصدقة، وأيضاً في النسائي ص(٢٢٧) «إذا جاء أحدكم والإمام قد خرج فليصل ركعتين» فدل على أن الإمام لم يشرع في الخطبة، وفي بعض الروايات «والإمام يخطب أو قد خرج» وعندي (أو) لشك الراوي، وقال الشافعية: إنه للتنويع، والله أعلم بالصواب.

(٣٦٨) باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب

قال الأحناف والموالك[1] وقريب منهم الحنابلة: إنه لا يجوز كلام في الخطبة، وكذلك القول القديم للشافعي، وأما جديده فيجوز الكلام عند خطبة خطيب، ونقول: إن الخطبة كالصلاة.

وتمسك الشافعي على الجواز بحديث أنه عليه الصلاة والسلام أرسل الصحابة لقتل كعب اليهودي، فرجعوا والنبي ﷺ يخطب، فسأل النبي ﷺ: «أفلحت الوجوه؟» فقالوا: نعم يا رسول الله، وواقعة أخرى أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب فجاء رجل فسأله عليه الصلاة والسلام وأجابه الرجل.

ونقول بما في فتح القدير: إن الإمام له أن يتكلم في مهمات الدين ومسائل الدين، مثل بعث السرية، ثم من شأن الخطبة الاستماع، فإن الكلام على أنواع: القراءة، والتلاوة، والمناجاة، والدعاء، والتبليغ، والخطبة، والدرس، ولكل واحد منها شأن على حده، وظني أن مناط قول الشافعي في الخطبة والقراءة خلف الإمام واحد، والله أعلم.

قوله: (**أنصت فقد لغا إلخ**) فإنه يكفيه التعليم بالإشارة، وتمسك بعض الأحناف بمثل هذا العموم على نفي تحية المسجد، أقول: الأولى والأصوب الكلام في الخاص ولا ينبغي الاحتجاج بالعام مقابلة الخاص، فإنه يمكن لأحد أن يمنع عدم الفرق بين تعليم المسألة وتحية المسجد.

وأما السلام في الخطبة فلا ينبغي، ولو سلم فلا يرده، وكذلك تشميت العاطس منهي عنه في الخطبة، وإذا قرأ الخطيب: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] يقول المستمع: (ﷺ) في نفسه، أي بكلام نفسي، هكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله، ونقل صاحب البحر أن أبا يوسف كان إذا لم يبلغه صوت الخطيب يأخذ في تصحيح الكتاب.

وأما الكلام إذا قعد الإمام على المنبر ولم يشرع فيه، أو جلس بين الخطبتين، فقال شارح الكنز: لا يتكلم بشيء، وقال في النهاية: لا يتكلم بكلام الدنيا، وقال في العناية: إنه يجيب الأذان

---

(١) الصواب في الجمع: (الحنفية والمالكية).

قال: وفي البابِ عن ابنِ أَبي أوفى وجابرِ بنِ عبدِ الله.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ: كَرِهُوا للرجُلِ أن يتكلَّمَ والإمامُ يَخْطُبُ وقالوا: إنْ تكلَّم غيرُهُ فلا يُنْكِرْ عليهِ إلاَّ بالإشارَةِ.

واختلفوا في رَدِّ السَّلامِ وتَشْمِيتِ العاطِسِ والإمام يخطب، فرخَّصَ بعضُ أهلِ العلمِ في رَدِّ السلام وتشميتِ العاطِس والإمامُ يخطُبُ. وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ. وكَرِهَ بعضُ أهلِ العلمِ مِن التابعينَ وغيرِهم ذلك. وهو قولُ الشافعيِّ.

٣٦٩ ـ بابُ: ما جاءَ في كراهِيةِ التَّخَطِّي يومَ الجُمعَةِ

٥١٣ ـ حدَّثنا أبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا رِشْدِينُ بن سعدٍ، عن زَبَّانَ بن فائِدٍ، عن سهلِ بن مُعَاذِ بن أنسٍ الجُهَنِيِّ، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن تَخَطَّى رِقَابَ الناسِ يومَ الجمعةِ اتُّخِذَ جسْراً إلى جهنَّم**».

قال: وفي البابِ عن جابرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ سَهْلِ بن مُعاذِ بن أنسٍ الجُهَنِيِّ حديثٌ غريبٌ لا نعرِفهُ إلاَّ مِن حديثِ رِشْدِينِ بنِ سعدٍ والعملُ عليهِ عندَ أهلِ العلمِ: كَرِهُوا أن يتخطَّى الرجل رِقاب الناسِ يومَ الجُمعةِ وشَدَّدُوا في ذلك.

وقد تكلَّم بعضُ أهلِ العلمِ في رِشْدِين بن سَعْدٍ وضَعَّفَهُ مِن قِبَلِ حفظِهِ.

٣٧٠ ـ بابُ: ما جاءَ في كراهيةِ الإحتباءِ والإمامُ يخطبُ

٥١٤ ـ حدَّثنا محمدُ بن حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، والعباسُ بنُ محمدٍ الدَّورِيُّ قالا: حدَّثنا أبو عبد الرحمٰن المُقرِىءُ، عن سعيدِ بن أبي أيُّوب، حدّثني أبو مَرْحُومٍ، عن سهلِ بن مُعَاذٍ، عن أبيهِ: أن النبيَّ ﷺ نَهَى عن الحبوةِ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطُبُ.

سيما إذا لم يجب الأذان الأول، ولعل المختار قول العناية لما في البخاري أن أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه جلس على المنبر وأجاب الأذان، وقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يفعل هكذا في مثل هذا الموضع، والتأويل فيه بعيد.

(٣٧٠) باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب

مناط الكراهة خوف النوم، وثبت الاحتباء عن كثير من الصحابة، كما في سنن أبي داود ص(١٦٥)، والاحتباء أن يضع أليتيه على الأرض، وينصب الركبتين، ويشد الثوب على الركبتين مع الظهر، أو يشد اليدين على الركبتين، ووضع اليدين على الأرض يصير إقعاءً.

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ. وأَبو مَرْحُومٍ اسمُهُ: عبدُ الرحيمِ بنُ مَيْمُونٍ.

وقد كَرِهَ قومٌ مِن أهل العلم الحَبوةَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطُبُ.

ورخَّصَ في ذلك بعضُهمُ، منهم عبدُ الله بنُ عُمَرَ وغيرَهُ. وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ: لا يَرَيَانِ بالحَبْوَة والإمامُ يخطُبُ بأساً.

٣٧١ ـ بابُ: ما جاءَ في كراهِيَةِ رَفعِ الأيدِي على المنْبرِ

٥١٥ ـ حدَّثنا أحمدُ بن مَنيعٍ، حدثنا هُشَيمٌ، حدَّثنا حُصَيْنٌ قال: سَمِعتُ عُمَارَةَ بنَ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيَّ وبِشرُ بن مَرَوَانَ يخطُب، فرَفع يديه في الدعاءِ فقال عُمَارةُ: قَبَّحَ الله هَاتَيْنِ اليُدَيَّتَيْنِ القُصَيِّرَتَيْنِ، لقد رأَيتُ رسولَ الله ﷺ وما يزيدُ على أن يقولَ هكذا، وأشار هُشَيْمٌ بالسَّبَّابَةِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٧٢ ـ بابُ: ما جاءَ في أذانِ الجمعةِ

٥١٦ ـ حدَّثنا أحمدُ بن منيعٍ، حدَّثنا حمادُ بن خالدٍ الخَيَّاطُ، عن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عن

واعلم أن المجتهد قد يعتبر العلة في جنس الحكم، وقد يعتبر في الجزئيات، ويسمى في الأول: الحكم لمظنة العلة، وفي الثاني الحكم لمئنة العلة، ومثال الأول: قصر الصلاة في السفر، ومثال الثاني: النهي عن النوم واضعاً إحدى رجليه على الآخر، فإن العلة فيه تَوَهُمُ كشف العورة، وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام النوم على تلك الهيئة لارتفاع مناط النهي، أي لكونه مأموناً عن كشف العورة.

(٣٧١) باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر

يكره رفع الأيدي على المنبر عند الخطبة، وثبت رفع السبابة وحركتها، وإني متردد في أن حركتها كانت للتفهيم أو للدعاء كما ذهب إليه البيهقي، وهو في الإتحاف، فإن رفع السبابة أيضاً قد يكون للدعاء كما روي عن أبي يوسف.

(٣٧٢) باب ما جاء في أذان الجمعة

المشهور أن الأذان في عهده عليه الصلاة والسلام كان واحداً وخارج المسجد عند الشروع في الخطبة، وكذلك في عهد الشيخين، ثم قرر عثمان أذاناً آخر قبل الشروع في الخطبة خارج المسجد على الزوراء حين كثر المسلمون، والزوراء قيل: حجر، وقيل: سوق، وقيل: بناء، وهذا الأذان كان قبل الأذان بين يدي الخطيب بعد الزوال، فانتقل الأذان الذي كان في عهده عليه الصلاة والسلام إلى داخل المسجد، هذا هو الصحيح، وفي فتح الباري ما يدل على أن هذا الأذان شرع في عهده عليه

الزُّهْرِيِّ، عن السَّائِبِ بن يزيدَ قال: كانَ الأذَانُ على عهد رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَرَ إذا

الصلاة والسلام واشتهر في عهد عثمان رضي الله عنه، وفيه ما يدل على أن هذا الأذان من عهد عمر رضي الله عنه، وبعضها تدل على أن الإضافة هذه من أمراء بني أمية، ولكن هذه كلها ضعاف، ثم الأذان الثاني وإن حدث في عهد عثمان رضي الله عنه ولكنه لا يقال بأنه بدعة ـ عياذاً بالله ـ فإنه من مجتهدات عثمان، وأما وجه الاجتهاد فظاهر على مذهب الشافعي فإنه صرح بجواز تكرار الأذان لصلاة واحدة ولو أربع مرات عند الضرورة، وأما على مذهب الأحناف فيقال: أولاً إن التكرار مشروع للضرورة مثل التكرار في الفجر، فإنه كان أحدهما للتسحير، كما صرح محمد في كتاب الحجج بأن الأول كان للتسحير، وأيضاً في الحديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين.. إلخ» وفي شرح هذا الحديث قولان، قيل: إن سنة الخلفاء والطريقة المسلوكة عنهم أيضاً سنة وليس ببدعة، وقيل: إن سنة الخلفاء في الواقع سنة النبي ﷺ وإنما ظهرت على أيديهم، ويمكن لنا أن نقول: إن الخلفاء الراشدين مجازون في إجراء المصالح المرسلة، وهذه المرتبة فوق مرتبة الاجتهاد، وتحت مرتبة التشريع، والمصالح المرسلة: الحكم على اعتبار علة لم يثبت اعتبارها من الشارع، وهذا جائز للخلفاء الراشدين لا للمجتهدين، وزعم البعض أن الخلفاء الراشدين ليس لهم إلا ما للمجتهدين، وهذا غير صحيح، وبعض مسائل أبي حنيفة تدل على أن لهم مساغ إجراء المصالح المرسلة، وعض عليها بالنواجذ:

منها ما اعتبر الدرهم السبعي، والحال أنه ليس عنه عليه الصلاة والسلام، وفيه تبديل حكمه عليه الصلاة والسلام ظاهراً وليس هاهنا وجه الاجتهاد ظاهراً، وكان الدرهم في عهده عليه الصلاة والسلام درهماً تكون عشرة منها قدر عشرة مثاقيل، ودرهماً تكون عشرة منها قدر ستة مثاقيل، ودرهماً تكون عشرة منها قدر خمسة مثاقيل، ثم اختلف العاملون والمتصدقون في عهد عمر رضي الله عنه، فقال عمر رضي الله عنه: يجمع عشرة وستة وخمسة فيحصل إحدى وعشرون، ثم يؤخذ الثلث أي السبعة، فقدر الدرهم الذي تكون عشرة منها قدر سبعة مثاقيل، فاعتبر أبو حنيفة الدرهم السبعي في الزكاة، وهذا المذكور موجود في كتبنا.

ومنها ما في كتبنا أنه لا يزاد الخراج على أرض عراق على ما عين عمر، وإن زادت غلة وفي النقصان عند نقصها غلة قولان.

ومنها قول أبي حنيفة: إن في الخيل زكاة ولم تزك في عهده عليه الصلاة والسلام، نعم أتى الزيلعي بواقعتين على أن عمر أخذ زكاتها.

وعلى هذا لو فرضنا أن عشرين ركعة التراويح أخرجها عمر من غير عهد عنه عليه السلام لا يمكن لأحد أن يحكم عليها بالبدعة فإنه لعله عمل بالمصالح المرسلة فلعل عثمان عمل بالمصالح المرسلة في الأذان، وقبله الأمة المحمدية.

وأما كون الأذان الثاني في داخل المسجد أو خارجه فظاهر كتب الأربعة أن يكون في داخله، أي بين يدي الخطيب، ولكن في سنن أبي داود ص(١٥٥) ما يدل على أنه يكون في خارج المسجد على

خَرَجَ الإمامُ وإذا أُقِيمَتِ الصلاةُ، فلما كانَ عثمانُ رضي الله عنه زادَ النِّداءَ الثالثَ على الزَّوْرَاءِ .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٧٣ ـ بابُ: ما جاءَ في الكلامِ بعد نزولِ الإمامِ من المنْبرِ

٥١٧ ـ حدَّثنا محمدُ بن بَشَّارٍ، حدَّثنا أبو داودَ الطيَالسيُّ، حدَّثنا جريرُ بنُ حازِمٍ، عن ثابتٍ، عن أنسِ بن مالكٍ قال: كان النبيُّ ﷺ يُكَلَّمُ بالحاجةِ إذا نزل عن المنبرِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لا نعرِفهُ إلا مِن حديثِ جريرِ بنِ حازمٍ. قال: وسمعتُ

الباب، ولعله نقل بعد ذلك إلى داخل المسجد، والله أعلم.

قوله: **(على الزوراء)** قيل: إن الأذان الأول كان على الزوراء، والثاني على باب المسجد خارجه، ثم نقل أمراء بني أمية الأذان الثاني إلى داخل المسجد، والله أعلم بهذا النقل صحيح أم لا.

مسألة: ذكر أهل المذهبين من الشافعية والأحناف أن أذان الجوق محدث جائز، ذكر السيوطي أنه أحدثه أمراء بني أمية، أقول: إني في كونه محدثاً متردد، فإن في موطأ مالك ص(٣٧) حتى يخرج عمر بن الخطاب، فإذا خرج عمر جلس على المنبر، وأذن المؤذن.. إلخ، فدل على كثرة الأذانات، ورواية مالك أخرجها البخاري أيضاً في آخر صحيحه بسنده مفصلةً، ولم يتوجه أحد إلى هذا، والله أعلم، فصار محل تردد وظن.

(٣٧٣) باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر

يجوز الكلام عند الصاحبين حين كون الإمام على المنبر قبل الشروع في الخطبة، وحين جلوسه بين الخطبتين، وحين فراغه من الخطبة الثانية، ولا يجوّزه أبو حنيفة، ثم تحته أقوال ذكرتها أولاً من الزيلعي والعناية والنهاية، وهذا كله في المقتدي، وأما الإمام فله أن يتكلم في أمور الدين كما في فتح القدير.

ومتن حديث الباب أعله البخاري ووجه الإعلال أنه كان واقعة حال، وعبره الراوي بلفظ يدل على أنه عادة، وحديث الواقعة حديث الصحيحين، ومر الحافظان على الحديث، وقال العيني: قيل: إن هذا الرجل كان رئيسَ قومه، فدل على أنه لم يطلع على رواية واقعة الباب.

كنت رأيت في كتاب ثم نسيته أن هذا الرجل قام وقال: يا رسول الله إن الله قضى حوائجي ولي حاجة لو أبطأت عليَّ لعلي أنساها.

فتكلم به النبي ﷺ، ثم رأيت هذه الرواية المنسية في أدب المفرد للبخاري، فيكون هذا واقعة حال.

وأما الكلام بعد الإقامة، ففي كتبنا أنه لو طال الفصل تعاد الإقامة، ولا يضبطون طول الفصل، فلا يقال: إن حديث الباب مخالف لنا.

محمداً يقولُ: وَهِمَ جريرُ بن حازمٍ في هذا الحديثِ، والصَّحِيحُ ما رُوِيَ عن ثابتٍ، عن أنسٍ قال: أقيمَتِ الصلاةُ فأخذَ رجُلٌ بِيَدِ النبيِّ ﷺ فما زال يُكَلِّمُهُ حتى نَعَسَ بعضُ القومِ.

قال محمدٌ: والحديثُ هو هذا.

وجريرُ بن حازمٍ ربَّما يَهِمُ في الشيءِ وهوَ صدُوقٌ.

قال محمدٌ: وَهِمَ جريرُ بن حازمٍ في حديثِ ثابتٍ، عن أنَسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال «**إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوْنِي**».

قال محمدٌ: ويُرْوَى عن حمادِ بن زيدٍ قال: كُنَّا عند ثابتٍ البُنَانيِّ فحدَّثَ حجَّاجٌ الصَّوَّافُ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن عبدِ الله بن أبي قَتَادَةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوْنِي**» فَوَهِمَ جريرٌ فظن أن ثابتاً حدَّثَهُم عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ.

٥١٨ ـ **حدَّثنا** الحسنُ بن عليٍّ الخَلاَّلُ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن ثابتٍ، عن أنس قال: لقد رَأَيْتُ النبي ﷺ بعدَما تُقَامُ الصلاةُ يُكَلِّمُهُ الرجُلُ يقومُ بينَه وبينَ القِبلةِ، فما يزال يكلِّمهُ. فلقد رَأيتُ بعضنا يَنْعَسُ مِن طولِ قِيامِ النبيِّ ﷺ له.

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٧٤ ـ بابُ: ما جاءَ في القراءَةِ في صَلاةِ الجمعةِ

٥١٩ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبةُ، حدَّثنا حاتمُ بن إسماعيلَ، عن جعفر بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن عُبَيْدِ الله بن أبي رافعٍ مولَى رسولِ الله ﷺ قال: استخْلَفَ مروانُ أبا هريرةَ على المدينةِ، وخرجَ إلى مكةَ فَصلَّى بنا أبو هريرةَ يومَ الجمعةِ، فَقَرأ سورةَ الجمعةِ، وفي السجدةِ الثانيةِ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: الآية، ١] قال عُبَيْدُ الله: فأدرَكتُ أبا هريرةَ فقلتُ له: تقرأُ بسورَتَيْنِ كان عليٌّ يقرأ بهما بالكوفةِ؟ قال أبو هريرةَ: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ بهما

وفي الباب عن ابنِ عباسٍ، والنعمانِ بنِ بشيرٍ، وأَبي عُتْبَةَ الخَوْلاَنِيِّ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قوله: (**فلا تقوموا حتى تروني**) غرضه بيان وهْمِ جرير، وليس للحديث تعلقٌ بالباب.

قوله: (**حدثنا الحسن بن علي الخلال الخ**) في هذا الحديث أيضاً وجه الإعلال موجود فينبغي إعلاله، فإن الراوي ذكر الواقعة بشاكلة الضابطة.

وَرُوِي عن النبيِّ ﷺ: أنه كانَ يقرأُ في صلاةِ الجمعةِ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: الآية، ١] و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية: الآية، ١].

عبيد الله بن أبي رافع كاتبُ علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٣٧٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في ما يَقْرأُ به في صلاةِ الصبْحِ يومَ الجمعةِ

٥٢٠ ـ حدَّثنا عليُّ بن حُجْرٍ، أخبرنا شَرِيكٌ، عن مُخَوَّلِ بنِ راشدٍ، عن مُسلِم البَطينِ، عن سعيدِ بن جبيرٍ، عن ابن عباسٍ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأُ يومَ الجمعةِ في صلاةِ الفجرِ ﴿آلم تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ﴾ [الإنسان: الآية، ١].

قال: وفي الباب عن سعدٍ وابنِ مسعودٍ وأبي هريرةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رواه سفيانُ الثوريُّ وشعبة وغيرُ واحدٍ عن مُخَوَّلٍ.

٣٧٦ ـ باب: ما جاء في الصَلاةِ قبلَ الجمعةِ وبعدَها

٥٢١ ـ حدَّثنا ابن أبي عُمَرَ، حدَّثنا سفيانُ بن عُيَينَةَ، عن عَمْرِو بن دينارٍ، عن الزهريِّ،

---

(٣٧٥) باب ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة

السور المأثورة في الصلوات مستحبة اعتيادها عندنا كما في البحر والحلية، ويدعها مرةً أو مرتين كيلا يفسد عقائد من خلفه من عدم صحة هذه الصلاة بدون هذه السور.

قوله: **(تنزيل السجدة)** نسب إلينا بعض غيرنا أن آية السجدة عندنا في السرية مكروهة للإمام كيلا يتوسوس المقتدون عند سجوده للتلاوة، وأما أنا لم أجد تصريح هذه الكراهة في كتبنا، والله أعلم.

(٣٧٦) باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها

السنن قبل الجمعة أربعة عندنا، وعند الشافعي ركعتان.

وأما بعد الجمعة فركعتان عند الشافعي، وأربع عند أبي حنيفة، وست ركعات عند صاحبيه، وفي الست طريقان، والمختار عندي أن يأتي بالركعتين قبل الأربع لعمل ابن عمر في سنن أبي داود، وقال ابن تيمية: لا ثبوت لسنن قبل الجمعة، فإنه كان يؤذن بعد الزوال في الحال، ثم يأتي النبي ﷺ بمجرد سماع الأذان ويأخذ في الخطبة بمجرد دخوله المسجد، ثم يشرع في صلاة الجمعة، وأما الثابت من الصحابة فمطلق نافلة من غير تعيين.

وأما البخاري فبوب على الركعتين قبل الجمعة وما أتى بحديث إلا بحديث سنن قبل الظهر، فقيل: إنه يشير إلى قياس الجمعة على الظهر، وقيل: غرضه أنه لا شيء في هذه المسألة فدل بأنه على

عن سالمٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ أنه كان يُصَلِّي بعدَ الجمعةِ ركعَتَيْنِ.

قال: وفي البابِ عن جابرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَر أيضاً. والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ وبه يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ.

٥٢٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ حدَّثنا اللَّيْثُ، عن نافعٍ، عن ابن عُمر: أنه كان إذا صلَّى الجمعةَ انصرَفَ فصلّى سجدَتَيْنِ في بيتِهِ ثم قال: كان رسولُ الله ﷺ يَصْنَعُ ذلك.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٢٣ ـ حدَّثنا ابن أبي عُمَر، حدَّثنا سفيانُ، عن سُهيلِ بن أبي صالح، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ **«مَن كانَ مِنكم مصَلِّياً بعدَ الجمعةِ فَلْيُصَلِّ أربعاً»**.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ، حدَّثنا عليُّ بن المَدينيِّ، عن سُفيانَ بن عُيَيْنَةَ قال: كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بنَ أبي صالحٍ ثَبْتاً في الحديثِ.

والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ.

النفي، وقال الزيلعي: لا أقل من ركعتين قبل الجمعة، لحديث سُليك الغطفاني الذي رويناه آنفاً من سنن ابن ماجه: (هل صليت ركعتين قبل أن تجيء.. إلخ).

وفي مشكل الآثار: «من كان مصلياً فليصلِّ أربعاً قبل الجمعة وأربعاً بعدها.. إلخ» بسند ضعيف، وفي الإتحاف فهذا المرفوع يدل على أربع قبل الجمعة وأما بعد الجمعة فلأبي حنيفة رواية مسلم ورواية الباب مرفوعة وعمل ابن مسعود، وأما لصاحبيه فعمل ابن عمر في أبي داود ص(١٦٠) ثم رفعه إلى النبي ﷺ وعمل علي، ورأيت في كتاب حنفي أن أبا جعفر الهندواني صلى في مسجد رصافة في بغداد يوم الجمعة ركعتين بعدها ثم أربعاً، فقيل له، فقال: عملت بعمل علي رضي الله عنه، وفي الروايات القوية أن التابعين من أهل كوفة يقولون: كان ابن مسعود يعلمنا أربع ركعات بعد الجمعة، وعلمنا علي رضي الله عنه ست ركعات بعدها فلكل وجه لا يمكن إنكاره.

قوله: **(يصلي بعد الجمعة ركعتين)** وفي بعض الروايات تصريح في بيته.. إلخ، فتردد الأمران، هاتين سنن الجمعة أو ركعتان عند دخول البيت لحديث «إذا دخل الرجل في بيته فليصل ركعتين، وقال ابن الجوزي: إن هذا موضوع، وحسنه جلال الدين السيوطي.

وَرُوِي عَن عبدِ الله بنِ مسعودٍ: أنه كان يصَلِّي قبلَ الجُمعةِ أربعاً وبعدَها أربعاً.

وقد رُوِي عن عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه: أنه أمرَ أن يُصَلِّيَ بعدَ الجمعةِ ركعَتيْنِ ثم أربعاً.

وذهبَ سفيانُ الثوريُّ وابنُ المباركِ إلى قولِ ابن مسعودٍ.

وقال إسحاقُ: إن صَلَّى في المسجدِ يومَ الجمعةِ صلَّى أربعاً، وإن صلَّى في بَيْتِه صلَّى ركعَتيْنِ. واحتَجَّ بأَن النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي بعدَ الجمعةِ ركعَتيْنِ في بَيْتِه، وحديث النبيِّ ﷺ **«مَن كانَ منْكمُ مُصَلِّياً بعدَ الجمعةِ فَلْيُصلِّ أربعاً»**.

قال أبو عيسى: وابن عُمرَ هوَ الذي رَوَى عن النبيِّ ﷺ أنه كان يصلِّي بعد الجمعةِ ركعَتيْنِ في بَيْتِه. وابنُ عُمرَ بعدَ النبيِّ ﷺ صلَّى في المسجدِ بعدَ الجمعةِ ركعَتيْن، وصلَّى بعد الركعَتيْنِ أربعاً.

حدَّثنا بِذلك ابن أبي عُمَرَ، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ قال: رأيتُ ابنَ عُمرَ صلَّى بعدَ الجمعةِ ركعَتيْنِ ثم صلَّى بعد ذلك أرْبعاً.

حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ المخزوميُّ، حدَّثنا سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بنِ دينارٍ قال: ما رأيتُ أحداً أنَصَّ للحديثِ مِن الزهريِّ، وما رأيتُ أحداً، الدنانير والدراهم أهونُ عليه منْهُ، إن كانتْ الدنانير والدراهِمُ عندَهُ بمنزلةِ البعْرِ.

قال أبو عيسى: سمعتُ ابن أبي عُمَرَ يقول: سمعت سفيانَ بن عُيَيْنَةَ يقولُ: كان عَمْرُو بن دينارٍ أسَنَّ من الزُهْريِّ.

٣٧٧ ـ بابُ: ما جاء فيمن أدركُ مِنَ الجمعةِ ركعةً

٥٢٤ ـ حدَّثنا نصرُ بن عليٍّ، وسعيدُ بن عبدِ الرحمٰنِ، وغيرُ واحدٍ، قالوا: حدَّثنا سفيانُ بن عُيَينةَ، عن الزهريِّ، عن أبي سَلَمَة، عَن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: **«من أدركَ من الصلاةِ ركعةً فقد أدركَ الصلاةَ»**.

---

(٣٧٧) باب ما جاء في من يدرك من الجمعة ركعة

قال أبو حنيفة وأبو يوسف وسفيان: من أدرك تشهّد الجمعة فقد أدركها.

وقال مالك والشافعي وأحمد ومحمد: من أدرك ركعة منها أدركها، ومن أدرك التشهد يبني عليه الظهر بلا استئناف.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم، قالوا: مَن أدرَك ركعةً من الجُمعَةِ صلَّى إليها أُخرى ومَن أدركَهُمْ جُلوساً صلَّى أربعاً.

وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ وابنُ المباركِ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

٣٧٨ ـ بابُ: ما جاء في القائلَةِ يومَ الجُمعَةِ

٥٢٥ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حَازمٍ وعبدُ الله بن جعفرٍ، عن أبي حازمٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه قال ما كُنَّا نتغدَّى في عهدِ رسولِ الله ﷺ ولا نَقِيلُ إلا بعدَ الجُمعَةِ.

قال: وفي الباب عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه.

قال أبو عيسى: حديثُ سهلِ بنِ سعدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٧٩ ـ بابُ: ما جاء فيمَن نعَسُ يوم الجُمعَة أنه يَتَحَوَّلُ من مجلِسِهِ

٥٢٦ ـ حدَّثنا أبو سعيدٍ الأشَجُّ، حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيمانَ، وأَبو خالدٍ الأَحْمَرُ، عن محمدِ

وأجاب الشيخان عن حديث الباب: أن قيد الركعة اتفاقي لأن الركعة كالصلاة، وأما الحكم فحكم[1] مدرك الركعة والتشهد واحد، وتمسك الجمهور أيضاً بمفهوم الحديث، وحمل الأئمة الحديث على المسبوق، كما فعلت في ما مر من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة وتمسُّكُ الشيخين: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

واعلم أنهم اختلفوا في أن الجمعة فرض مستقل أو مسقط للظهر، ومعنى هذا أن بناء الظهر على تحريمة الجمعة جائزة أم لا؟ ثم من بنى الظهر على تشهد الجمعة فهل يجهر بالقراءة أو يُسِر؟ فخيَّرهُ الفقهاء، وقال ابن تيمية: يجب الإسرار وقال الفقهاء: بأن القاضي يحكي الأداء لأنه منفرد، والمنفرد قاضٍ، والقضاء حكاية الأداء، وقال ابن تيمية: إنه منفرد ويجب الإسرار على المنفرد، والله أعلم بالصواب.

وللجمهور في مسألة الباب ما أخرجه النسائي في أبواب الجمعة عن أبي هريرة، وفي أبواب المواقيت عن ابن عمر: (من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد أدركها[2].. إلخ)، وفي رواية ابن عمر علة، وأما المسألة فاختلف فيها الصحابة رضوان الله عليهم.

---

(١) في الأصل (تحكم)، والصواب ما أثبت.

(٢) رواه الترمذي (٥٢٤)، وأبو داود (١١٢١).

بنِ إسحاقَ، عن نافعٍ، عن ابن عُمَر، عن النبيِّ ﷺ قال «**إذا نَعسَ أحدُكُم يومَ الجُمعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مجلِسِهِ ذلك**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٨٠ ـ بابُ: ما جاءَ في السَّفَرِ يومَ الجمعةِ

٥٢٧ ـ **حدَّثنا** أحمدُ بن مَنِيع، حدَّثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الحجَّاجِ، عن الحكَم، عن مِقْسَم، عن ابنِ عباسٍ قال: بعثَ النبيُّ ﷺ عبدَ الله بن رَوَاحَةَ في سَرِيَّةٍ فَوافَقَ ذلكَ يومَ الجُمعةِ، فَغَدا أصْحَابُه فقالَ: أَتَخَلَّفُ فأُصَلِّي مع رسولِ الله ﷺ ثم أَلْحَقُهُمْ، فلمَّا صلَّى مع النبيِّ ﷺ رآه فقالَ له: «**ما مَنَعَكَ أن تَغْدوَ مَع أَصحَابِك؟**»، قال: أردْتُ أن أُصَلِّيَ معَك ثم أَلْحَقُهُمْ، قال: «**لَوْ أَنْفَقْتَ ما فِي الأرضِ جميعاً ما أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريب لا نعرِفهُ إلاَّ مِن هذا الوجهِ.

قال عليُّ بن المَدِينيُّ: قال يحيى بنُ سعيدٍ: وقال شُعْبةُ: لم يسمعْ الحَكَمُ من مِقْسَم إلاَّ خمسةَ أَحاديثَ، وعَدَّها شعْبةُ، وليسَ هذا الحديثُ فيما عَدَّ شُعْبَةُ. فكأنَّ هذا الحديثَ لم يسمعْهُ الْحكَمُ من مِقْسَمٍ.

وقد اختلفَ أَهلُ العِلم في السفرِ يومَ الجمعةِ: فلم ير بعضُهم بأساً بأن يخرجَ يومَ الجمعةِ في السفرِ ما لم تحضر الصلاةُ.

وقَال بعضُهم: إذا أَصْبَحَ فلا يَخْرُج حتى يصلِّيَ الجمعةَ.

٣٨١ ـ بابُ: ما جاء في السِّواكِ والطيبِ يومَ الجمعةِ

٥٢٨ ـ **حدَّثنا** عليُّ بن الحسَنِ الكوفيُّ، حدَّثنا أبو يحيى إسماعيلُ بن ابراهيمَ التَيْمِيُّ، عن يزيدَ بن أبي زيَاد، عن عبدِ الرحمٰنِ بن أبي لَيْلَى، عن البراءِ بن عازبٍ قال: قال

---

(٣٨٠) باب ما جاء في السفر يوم الجمعة

لو أراد المقيم السفر فإن خرج قبل الزوال فبها، وإن تأخر إلى ما بعد الزوال فلا يجوز له السفر بدون أداء الجمعة

(٣٨١) باب ما جاء في السواك والطيب يوم الجمعة

نسب إلى مالك وجوب الغسل كما مر منا آنفاً.

رسولُ الله ﷺ «**حَقٌّ على المسلمينَ أن يَغْتسلوا يومَ الجُمعةِ، وَلْيَمَسَّ أحدُهم مِن طيبِ أهلِه، فإن لم يَجِدْ فالماء له طِيبٌ**».

قال: وفي البابِ عن أبي سعيدٍ وشيخٍ مِنَ الأنصارِ.

٥٢٩ ـ حدَّثنا أحمدُ بن مَنيعٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، عن يزيدَ بن أبي زِيَادٍ بهذا الإسناد: نحوه.

قال أبو عيسى: حديثُ البَراءِ حديث حسنٌ ورِوَايةُ هُشيْمٍ أحسنُ مِن رِوَايةِ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ التَّيْمِيِّ وإسماعيلُ بن إبراهيمَ التَّيْمِيُّ يُضعَّفُ في الحديث.

قوله: (**فالماء له طيب**) أي الغسل كاف، وهذا من قبيل (ع):

تحية بينهم ضرب وجيع

لا كما زعمه رجل غبي.

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب العيدين
عن رسول الله ﷺ

٣٨٢ ـ بابُ: ما جاء في المشْي يومَ العيدِ

٥٣٠ ـ حدَّثنا إسمَاعيلُ بنُ مُوسى الفزاري، حدَّثنا شَرِيكٌ، عن أبي إسحاق، عنِ الحارثِ، عن عليٍّ بن أبي طالب قال: من السُّنَّةِ أن تَخرُجَ إلى العيدِ ماشياً وأن تَأكُلَ شيئاً قبل أن تخرج.

قال أبو عيسى: هذا حَديثٌ حسنٌ.

والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أكْثر أهلِ العلْمِ: يسْتحِبونَ أن يَخرجَ الرجُلُ إلى العيدِ ماشياً وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج لصلاة الفطر.

قال أبو عيسى: ويستحب أن لا يركب إلا من عذر.

٣٨٣ ـ باب: ما جاء في صَلاةِ العِيدَيْنِ قَبلَ الخطْبةِ

٥٣١ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن عُبَيْدِ الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن نافع، عن ابنِ عمرَ قال: كان رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعُمرُ يُصَلُّونَ في العِيدَينِ قبلَ الخطْبةِ ثم يخْطُبُونَ.

---

[٤] أبواب العيدين عن رسول الله ﷺ

(٣٨٢) باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة

السنة الخطبة بعد العيدين، وتلقاه الأمة بالقبول، وخالفها مروان، فإنه كان يهجو في خطبته علياً رضي الله عنه، واستنكره الناس، وكانوا لا يسمعون الخطبة، فقدم الخطبة ليستمعوها، وكانت خطبة الجمعة أيضاً بعدها إلا أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب فنفر الناس كلهم زعماً منهم أن سمع الخطبة ليس بحتم، فبقي اثنا عشر نفساً حوله عليه الصلاة والسلام، فقدمها النبي ﷺ كما في مراسيل أبي داود، وثبت عن عثمان أيضاً تقديم الخطبة على صلاة العيد ليدرك الناس صلاة العيد.

قال: وفي البابِ عن جابرٍ، وابنِ عباسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَر حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم أَنَّ صلاةَ العِيدَينِ قبلَ الخطبةِ.

ويقالُ إنَّ أَوَّلَ مَن خطَبَ قَبلَ الصَّلاةِ مَرْوَانُ بن الْحَكَمِ.

٣٨٤ ـ بابُ: ما جاء أنّ صَلاةَ العِيدَينِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ

٥٣٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا أبو الأحْوَصِ، عن سماكِ بن حَرْبٍ، عن جابرِ بن سَمُرةَ قال: صليتُ مع النبيِّ ﷺ العيدين غير مرَّة ولا مَرَّتينِ بغير أذانٍ ولا إقامةٍ.

قال: وفي البابِ عَنْ جَابرِ بن عبد الله وابن عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: وحَدِيثُ جابرِ بن سَمُرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم أنّه لا يؤذَّنَ لصلاةِ العيدَيْنِ ولا لشيءٍ من النَّوافِلِ.

٣٨٥ ـ بابُ: ما جاء في القِراءةَ في العيدَينِ

٥٣٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا أبو عَوَانةُ، عن إبراهيمَ بن محمدِ بن المنتَشِر، عن أبيه، عن حَبِيبِ بن سالم، عن النعمانِ بن بَشير قال: كان النبيُّ ﷺ يقرأ في العيدَيْنِ وفي الجمعةِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: الآية، ١] و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغَاشِيَة: الآية، ١]، وربما اجْتَمعَا في يومٍ واحدٍ فَيَقرأُ بهمَا.

---

(٣٨٤) باب ما جاء أن صلاة العيد بغير أذان وإقامة

هكذا عمل الأمة المحمدية، ولا يقال: إن الأذان والإقامة أمران حسنان، فأي حرج فيهما، فإنه قد ثبت منه عليه الصلاة والسلام صلاة العيدين تسع سنة، وما ثبتا عنه، وشبيه من هذا ما روي أن علياً رضي الله عنه أتى المصلى فوجد رجلاً يتطوع فنهاه، فقال الرجل: أُعذَّبُ على صلاتي، فقال عليّ: إنك تُعذّب على خلافك السنة.

وفي كتب الشافعية: يجوز في صلاة العيد أن ينادى في الأسواق بالصلاةُ جامعة، وقاسوا على ثبوتها في صلاة الكسوف أخرجه مسلم ص(٢٩٦) «بعث النبي ﷺ منادياً بالصلاة جامعة فاجتمعوا.. إلخ» وليس هذا في كتبنا، وأذن وأقام ابن الزبير، وما وافقه الأمة.

(ف) قال الحذاق: إن البدعة ليست إلا سيئة.

(٣٨٥) باب ما جاء في القراءة في العيدين

حديث الباب يفيد في مقابلة من يدعي العمل بالحديث، فإنه يقول: إذا اجتمع العيد والجمعة

قال: وفي الباب عن أبي واقد وَسَمُرةَ بنُ جُنْدُبٍ وابنِ عباسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ النُّعمانِ بن بَشيرٍ حَديثٌ حَسنٌ صحيحٌ. وهَكذَا رَوَى سفيانُ الثوريُّ ومِسْعَرُ، عن إبراهيمَ بن محمدِ بن المُنتَشِرِ، نحو حَديثِ أبي عَوَانةَ، وأما سفيان بن عُيينَةَ، فَيُخْتَلَفُ عَلَيهِ في الرواية، يَروي عنه، عن إبراهيمَ بن محمَّد بْنِ المُنتَشِرِ، عن أبيهِ، عَنْ حَبيبِ بن سالم، عن أبيه، عَنْ النُّعمانِ بنِ بَشِيرٍ. ولاَ نُعْرفُ لحبيبِ بن سالم روايةً عن أبيهِ، وحبيبُ بنُ سالِمٍ: هو مَوْلَى النعمانِ بن بشيرٍ، وَرَوَى عن النعمانِ بن بشيرٍ أحَاديثَ، وقَد رُوِيَ عن ابن عُيينَةَ، عن إبراهيمَ بن محمد بن المنتَشِر، نحوُ رواية هؤلاء، وَرُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: أنه كان يقرأُ في صلاةِ العيدين بـ ﴿قٓ﴾ [ق: الآية، ١] و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر: الآية، ١] وبه يقولُ الشافعيُّ.

٥٣٤ ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ، حدَّثنا معنُ بن عيسى، حدَّثنا مالكُ بن أنس، عن ضمْرةَ بنِ سعيدٍ المازني، عن عبَيْدِ الله بن عبدِ الله بن عُتْبة: أَن عُمَر بنِ الخطاب سأَل أَبا واقدٍ الليثيَّ: ما كان رسولُ الله ﷺ يقرأ به في الفطر والأضحى؟ قال: كان يقرأ بـ ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾ [ق: الآية، ١] ، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ۝١﴾ [القمر: الآية، ١] .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٣٥ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا سفيان بن عُيَينَةَ، عن ضَمْرةَ بن سعيدٍ بهذا الإسنادِ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: وأبو واقدٍ الليثيُّ اسمُه: الحارثُ بن عَوْفٍ.

٣٨٦ ـ بابُ: ما جاء في التكبيرِ في العيدَينِ

٥٣٦ ـ حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ عَمْروَ أبو عمرو الحذَّاءُ المدينيُّ، حدَّثنا عبدُ الله بن نافعٍ الصائغ، عن كثِيرِ بن عبدِ الله، عن أبيه، عن جده: أن النبيَّ ﷺ كبَّر في العيدين: في الأولى سَبْعاً قبل القِراءةِ، وفي الأخرةِ خَمْساً قبل القِراءة.

فالجمعة عفو، ومرفوع الباب يرد عليهم، ولا مرفوع لهم، نعم ثبت ما قالوا عن ابن الزبير وبعض التابعين، وأما ما في البخاري عن عثمان أنه صلى العيد ثم قال للناس من أراد أن يذهب فليذهب فليس مراده العفو عن أهل المِصر، بل الإجازة لأهل القرى الذين اجتمعوا.

(٣٨٦) باب ما جاء في التكبير في العيدين

قال أئمتنا الثلاثة وسفيان الثوري: إن التكبيرات الزوائد ستة: ثلاثة في الأولى قبل القراءة، وثلاثة في الثانية بعدها، وقال مالك وأحمد والشافعي: الزوائد اثنتي عشر تكبيرة قبل القراءة، سبعة في الأولى، خمسة في الثانية.

قال: وفي الباب عن عائشةَ، وابن عُمَر، وعبد الله بن عَمْرو.

مسألة: في كتب الأحناف: إن تكبير الركوع في ثانية العيد واجب بخلاف سائر الصلاة فإنه سنة فيها، ولو ترك التكبير في ثانية العيد تلزم سجدة السهو، ثم قالوا: إن لزمته سجدة السهو لا يسجد له مخافة اختلاط القوم، وأما الأدلة في مسألة الباب فلهم حديث الباب، وفي سنده كثير بن عبد اللّه، وهو متكلم فيه، وحسّنه الترمذي والبخاري وابن خزيمة، وجرحه أحمد بن حنبل، وقال الحافظ أبو الخطاب بن دحية المغربي: إن أقبح الأحاديث التي أخرجها الترمذي وحسنها رواية كثير بن عبد اللّه في تكبيرات العيدين، وأما ابن دحية فتكلم فيه، فقيل: إنه وضّاع، ولكني لا أسلمه، نعم إنه رجل غير مبال، وقيل: إن سلطان عصره قال له مختبراً إياه: صنفْ التخريج على كتاب شهاب القضاعي، فشرحه ابن دحية، ثم قال السلطان: إني فقدته، وصنفْ كتاباً آخر على الشهاب القضاعي فصنف كتاباً، وكان بين كتابيه تفاوت بعيد وتخالف، فعلم السلطان أنه غير مبال فعزله عن الدرس، وأيضاً لابن دحية كتاب (التنوير في مولد البشير والنذير) لإثبات المولود الذي شاع في هذا العصر وأحدثه صوفي في عهد سلطان إربل[1] سنة (٦٠٠)، ولم يكن له أصل من الشريعة الغراء، ولم يكن التصنيف في هذه البدعة يليق بشأن الحفاظ والمحدثين.

وللشوافع حديث آخر أخرجه أبو داود ص(١٧١) عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص بسند قوي وصححه البخاري، كما نقل الترمذي في العلل الكبرى: سألت البخاري عن مختاره في تكبيرات العيدين فاختار اثنتي عشر تكبيرة بناءً على ما روى عبد اللّه بن عمرو بن العاص.

وأما أدلتنا: فمنها ما في سنن أبي داود ص(١٧٠) عن أبي موسى الأشعري، وقال: (كان يكبر أربع تكبيرات) وضم بها تكبيرة التحريمة الأولى، وتكبيرة الركوع في الثانية، والحديث قوي مرفوع، وفيه أبو عائشة، وقيل: إنه مجهول الحال، ولكنه خطأ، والحق إنه ثقة، وهو والد محمد بن أبي عائشة موسى بن أبي عائشة، وأعلى ما في الباب لنا ما هو من إجماعيات عمر رضي الله عنه رواه إبراهيم النخعي مرسلاً بسند قوي في معاني الآثار ص(٢٨٦)، ويفيدنا ـ أي الأئمة الأربعة ـ في تكبيرات الجنازة أيضاً، ولنا حديث آخر قولي قوي ما تمسك به أحد من أصحابنا، ويفيدنا في تكبيرات العيدين والجنازة، أخرجه في معاني الآثار ص(٤٠٠) ج(٢) عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، ورجال الحديث كلهم معروفون إلا وضين بن عطاء، ووثقه الحافظ، فإنه أخرج من الطحاوي رواية تدل على التسليمتين في الوتر، وفي سنده وضين بن عطاء ووثقه الحافظ كما مر في الوتر آخر استدلال الحفاظ.

وأما اثنتا عشر تكبيرة فجائزة عندنا، فإن في النهاية: إن أبا يوسف أتى بها حين أمره هارون الرشيد، ولا يتوهم أنه كان من أولي الأمر، فإنه لو كان غير جائز عنده كيف اتبعه وإن كان والي الأمر؟ فلا بد من أن يقال: إنه قائل بجوازها، وأيضاً في الهداية: (لو زاد الإمام التكبيرات على الستة

(١) هكذا في الأصل، ولعلها (إبريل) اسم الشهر.

قال أبو عيسى: حديثُ جَدِّ كثيرٍ حديثٌ حسنٌ، وهو أحسنُ شيء رُوِيَ في هذا الباب عن النبيِّ ﷺ.

واسمُه عَمْرُو بن عَوْفٍ المُزَنيُّ، والعملُ على هذا عند بعض أهلِ العلم مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرهم.

وهكذا رُوِيَ عن أبي هريرة: أنه صلَّى بالمدينةِ نحو هذه الصلاةِ. وهو قول أهلِ المدينةِ وبه يقولُ مالكُ بن أنَسٍ، والشافعيُّ، وأَحمدُ، وإسحاقُ.

ورُوِيَ عن عبد الله بن مسعودٍ أنه قال: في التكبير في العيدينِ: تِسْعَ تكبيراتٍ: في الركعةِ الأولَى خمساً قبلَ القِراءةِ، وفي الركعةِ الثانيَةِ يبْدَأُ بالقراءةِ، ثم يُكَبِّرُ أربعاً مع تكبيرةِ الركوعِ.

وقد رُوِيَ عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ نَحْوُ هَذا وهو قولُ أهلِ الكوفةِ. وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ.

٣٨٧ ـ بابُ: ما جاء لا صلاةَ قبلَ العيدينِ ولا بعدَها

٥٣٧ ـ حدَّثنا محمودُ بن غَيْلانَ، حدَّثنا أبو داودَ الطَّيَالِسِيّ، قال: أنبأنا شعبةُ عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ قال: سمِعتُ سعيدَ بنَ جُبَير يُحَدثُ عن ابنِ عباسٍ: أن النبيَّ ﷺ خرجَ يَوْمَ الفِطرِ فصلّى ركعتَينِ ثم لمْ يُصَلِّ قبلها ولا بعدها.

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمر، وعبدِ الله بن عَمْرٍو، وأبي سعيدٍ.

يتبعه إلى اثنتي عشر تكبيرة)، فدل على الجواز ولقد صرح محمد في موطأه ص(١٤٠) بجوازها، فإنه قال: وما أخذت به فهو حسن.

قوله: **(وأحسن شيء في.. إلخ)** ليس أحسن شيء هذا بل ما في أبي داود عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

قوله: **(واسمه عمرو بن عوف.. إلخ)** أي اسم جده.

(٣٨٧) باب ما جاء لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها

عندنا تكره الصلاة قبل العيدين في البيت والمصلى، وفي البحر: لا يصلي الإشراق أيضاً من يعتادها، وأما بعد العيد فيصلي في البيت ما شاء من النافلة، رأيت في بعض الآثار أن عليّاً مر على رجل يصلي بالمصلى فنهاه، فقال الرجل: أيعذبني الله على الصلاة؟ قال عليّ: نعم يعذب الله على خلاف السنة.

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ عليه عِندَ بعضَ أهل العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم، وبه يقولُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وقد رَأى طائفةٌ مِن أهل العلمِ الصَّلاةَ بعدَ صلاةِ العيدينِ وقبلَها مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم، والقولُ الأوَّلُ أَصَحُّ.

٥٣٨ ـ حدَّثنا أبو عَمَّار، الحسينُ بن حُرَيْثٍ حدَّثنا وكيعٌ، عن أبانَ بنِ عبدِ الله البَجَليِّ، عن أبي بكرِ بن حفصٍ، وهو ابن عُمَرَ بن سعدِ بن أبي وقَّاصٍ، عن ابن عُمَرَ: أنه خرج في يوم عيدٍ فلم يُصَلِّ قبْلَها ولا بَعْدها، وذكرَ أنَّ النبيَّ ﷺ فعلَهُ.

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٨٨ ـ بابُ: ما جاء في خرُوجِ النِّسَاءِ في العيدَينِ

٥٣٩ ـ حدَّثنا أحمدُ بن مَنيعٍ، حدَّثنا هُشيمٌ، أخبرنا منصورٌ، وهو ابنُ زَاذَانَ، عن ابْنِ سيرينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُخْرِجُ الأبكارَ والعواتِقَ وذَواتِ الخُدُورِ والحُيَّضَ في العيدَيْنِ، فأما الحُيَّضُ فَيعْتَزِلْنَ المُصَلَّى، ويشهدْنَ دَعْوةَ المسلمينَ، قالت إحْدَاهُنَّ: يا رسول الله إنْ لَمْ يَكُنْ لها جِلبَابٌ؟

قال: «**فلْتُعرها أُخْتُها مِن جِلابيبها**».

---

(٣٨٨) باب ما جاء في خروج النساء في العيدين

أصل مذهبنا جواز خروج النسوان للعيدين، ونهى أرباب الفتوى، وفي مذهب غيرنا تضييق مما في مذهبنا، وأما من يدَّعي العمل بالحديث فيطعن على الأحناف على منعهم النسوان من خروجهن إلى المصلى والمساجد، وهذا من قلة التدبر، ونقل أصل مذهبنا العيني من التوضيح على البخاري للشيخ سراج الدين بن الملقن تلميذ المغلطائي الحنفي، أقول: لقد أبعد العيني في النجعة والحال أن المسألة مذكورة في الهداية ص(١٠٥): وقالا: يخرجن في الصلوات كلها لأنه لا فتنة لقلة الرغبة، فلا يكره كما في العيد، انتهى.

وكذلك روي في الخروج إلى العيد في حاشية الهداية من المبسوط.

قوله: (**العواتق**) جمع عاتق، وإنما يقال: العاتق، لأنها عتقت عن خدمة الوالدين. (والحُيَّض) والمراد منهن ذوات الطمث، لقرينة (ويعتزلن المصلى)، وأما لفظ الحُيَّض فجمع حائض لا حائضة.

قوله: (**يشهدن دعوة المسلمين**) لا يستدل بهذا على الدعاء المعروف في زماننا بعد صلاة العيد، فإن المراد بالدعوة الأذكار التي في الخطبة والمواعظ والنصح، فإن الدعوة عامة.

٥٤٠ ـ **حدَّثنا** أحمدُ بن مَنيعٍ، حدَّثنا هُشَيمٌ، عن هِشامِ بن حَسَّانَ، عن حفصةَ بنت سِيرينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ: بنحوِه.

قال: وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وجابرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أمِّ عَطِيَّةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد ذَهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا الحديثِ، وَرَخَّصَ للنساءِ في الخروجِ إلى العيدَينِ، وكَرِهَهُ بعضُهم.

وَرُوِيَ عن عبد الله بنِ المباركِ أنه قال: أكرَهُ اليومَ الخروجَ للنساءِ في العيدَينِ، فإن أَبَتِ المرأةُ إلاَّ أَنْ تخرُجَ، فَلْيَأْذَنْ لها زوجُها أن تَخْرُجَ في أَطْمارِها الخُلْقَانِ ولا تَتَزَيَّنْ، فان أَبَتْ أَن تَخْرُجَ كذلكَ، فللزوجِ أن يمنعَها عن الخروجِ.

وَيُرْوَى عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: لو رأَى رسولُ الله ﷺ ما أحدث النساء لَمَنَعَهُنَّ المسجدَ كما مُنِعَتْ نساءُ بني إسرائيلُ.

وَيُرْوَى عن سفيانَ الثوريِّ أنه كَرِهَ اليومَ الخروجَ للنساءِ إلى العيد.

٣٨٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في خروج النبيِّ ﷺ إلى العيدِ في طريقٍ ورجُوعِه من طريقٍ آخرَ

٥٤١ ـ **حدَّثنا** عبدُ الأعْلَى بن وَاصِلِ بن عبدِ الأعْلَى الكوفيُّ وأَبو زُرْعَةَ قالا: حدثنا محَمَّدُ بن الصَلتِ، عن فُلَيحِ بنِ سليمانَ، عن سعيدِ بن الحارثِ، عن أبي هريرةَ قال: كان النبي ﷺ إذا خرجَ يومَ العيدِ في طريقٍ رَجَعَ في غيرِهِ.

قال: وفي البابِ عن عبدِ الله بن عُمَر، وَأبي رافعٍ.

قال أبو عيسى: وحديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وَرَوَى أَبو تُمَيْلَةَ ويونسُ بن محَمدٍ هذا الحديثَ عن فُلَيحِ بن سليمانَ، عن سعيدِ بن الحارثِ، عن جابرِ بن عبدِ الله.

---

(٣٨٩) باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد من طريق ورجوعه من طريق آخر

قيل: إنه للتفاؤل، أي لئلا يكون فسخ ما فعل أوّلاً، أو لإظهار الشوكة، وكان الخلفاء والسلاطين يظهرون الشوكة يوم العيد ويوم الجمعة، ولا ليشبه هذا الرجوع برجوعه قهقري

قال: وقد استحبَّ بعضُ أهلِ العلمِ للإمامِ إذا خرجَ في طريقٍ أنْ يرجعَ في غيرِه، اتِّباعاً لهذا الحديثِ. وهو قولُ الشافعيِّ.

وحديثُ جَابرٍ كأَنَّهُ أَصَحُّ.

٣٩٠ ـ بابُ: ما جاء في الأكْلِ يومَ الفِطْرِ قَبلَ الخرُوجِ

٥٤٢ ـ حدَّثنا الحسنُ بن الصَبَّاحِ البَزَّارُ البغدادي، حدَّثنا عبدُ الصَّمَدِ بن عبدِ الوارثِ، عن ثَوَابِ بن عُتْبةَ، عن عبدِ الله بن بُرَيْدَةَ، عن أَبيهِ قال: كان النبيُّ ﷺ لا يخرجُ يومَ الفطرِ حتى يَطْعَمَ، ولاَ يَطْعَمُ يومَ الأضْحَى حتى يُصَلِّيَ.

قال: وفي الباب عن عليٍّ، وأَنسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ بُرَيْدَةَ بنِ حُصَيْبٍ الأسلَمِيِّ حديثٌ غريبٌ.

وقال محمدٌ: لا أَعرفُ لثَوابِ بن عُتْبَةَ غيرَ هذا الحدِيثِ.

وقد استَحبَّ قومٌ مِن أَهلِ العلم، أَن لا يَخْرُجَ يَوْمَ الفِطْرِ حتى يَطْعَمَ شيئاً، ويُسْتَحبُّ له أَن يُفْطِرَ على تَمْرٍ، ولا يطْعَمُ يومَ الأضحى حتى يَرْجِعَ.

٥٤٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ حدَّثنا هشيمٌ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن حفصِ بنِ عُبَيْدِ الله بن أَنَسٍ، عن أَنَسِ بن مالكٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يُفْطِرُ على تَمْرَاتٍ يومَ الفِطرِ قبل أن يخرجَ إلى المصَلَّى.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

---

(٣٩٠) باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج

يستحب الإمساك إلى الصلاة يوم الأضحى، وإن لم يمسك فلا كراهة أصلاً، كما ذكره علي القاري في بعض رسائله، ثم ظاهر الحديث أن استحباب الإمساك لكل رجل يضحي أو لا، وهذا الامساك اسميه بالصوم، لأن الحديث يسمى صوم عشرة، والحال أن صوم العاشر مكروه، فالصوم في اليوم العاشر هو الصوم إلى الصلاة.

واعلم أن الحكم بالكراهة التنزيهية بترك الأولى موقوف على دليل خاص، وقريب من هذا ما في رد المحتار ص(٧٨٤): أن ترك المستحب لا يكون مكروهاً إلا بدليل خاص.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أبواب السفر

٣٩١ ـ بابُ: ما جاء في التقْصِيرِ فِي السَّفَرِ

٥٤٤ ـ حدَّثنا عبدُ الوهابِ بنُ عبدِ الحكَمِ الوَرَّاقُ البَغدادِي، حدَّثنا يحيى بن سُلَيْم، عن

أبواب السفر

(٣٩١) باب ما جاء في التقصير في السفر

في هذا الباب مسائل عديدة منها:

أداء التطوع في السفر: قيل: لا يتطوع المسافر أصلاً، ومنع البعض من أدائها في السفر، منهم ابن تيمية، أقول: قد ثبت أداء الرواتب في السفر عنه عليه الصلاة والسلام أحياناً لكن الأكثر أداء القبلية لا البعدية، وقيل: إن الثابت منه عليه الصلاة والسلام مطلق النافلة ليلاً ونهاراً، وقيل: ثبت النافلة المطلقة ليلاً لا نهاراً، وأقوال أُخر في هذه المسألة، وفي البحر: عَمَلُ محمد بن الحسن أنه كان لا يصلي الرواتب إذا كان في حال السير، وكان يصليها في حال النزول.

ومن مسائل الباب قصر الصلاة: والقصر واجب، والإتمام غير جائز عند أبي حنيفة، وقال: إن القصر قصر الإسقاط، وقال الشافعي: إن الإتمام والقصر جائزان، والقصر قصر الترفيه، وأما جمهور الصحابة والتابعين فموافق لأبي حنيفة، وكذلك قال ابن تيمية وأطنب الكلام وأتى بالروايات، وصح أنه سُئِل أحمد عن الإتمام في السفر، فقال أحمد: أسأل الله العافية عن هذه المسألة، وقال الشافعية: أتمَّ عثمان وعائشة، ونقول: بأنهما أتما بالتأويل، ثم أورد الحافظ على التأويلات من حيث التفقه، لا من حيث الأسانيد، وأجاب عنهما العيني وأقول لا احتياج إلى تقوية التأويلات تفقهاً من العيني فإن إيرادات الحافظ لا يتوجه علينا بل يتوجه على عثمان وعائشة، والواجب علينا إثبات أنهما تأوّلا، فنقول: قد صح التأويلات بعضها من ألسنتها وبعضها من الرواة، وأما منطلق التأويل فقد أخرج البخاري عن عروة قال: إنما تأولت عائشة رضي الله عنها كما تأول عثمان، وفي أبي داود ص(٢٧٠) التأويلات من الرواة، كما قال الزهري: إنه أجمع على الإقامة بعد الحج، وقال إبراهيم النخعي: إن عثمان اتخذها وطناً، وقال الزهري أيضاً: إن عثمان اتخذ الأموال بالطائف كذلك روي أنه صلى مخافة أن يراه الأعراب أنه يقصر فيقصرون في الحضر أيضاً، كما ثبت بسند صحيح أن أعرابياً قال لعثمان: إني

عُبَيْدِ الله عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: سَافَرْتُ مع النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَر وعثمانَ فكانوا

كنت رأيتك تقصر عاماً ماضياً فقصرت السَّنة كلها زعماً مني أن الصلاة ركعتان، وبعض التأويلات مذكورة في الطحاوي ص(٤٤٧)، لكن هذه ليست على جوابه من الإتمام حين أنكر عليه الصحابة منهم ابن مسعود، بل هاهنا ذكر مذهب عثمان حاصله أن القصر لمن كان في حال السير لا في حال النزول، فإنه قال: لا قصر لجابٍ ولا هائم ولا تاجر، وإنما القصر لمن زاد وحمل المزاد ورحل وارتحل إلخ، وليس هذا مذهب أحد من الأربعة، وبعض وجوه التأويلات مذكورة في مصنف ابن أبي شيبة والسنن الكبرى البيهقي، وبعض التأويلات مروية عن لسانهما، وروي عن عائشة، قالت: لا أقصر في السفر لأني لا أجد مشقة، وأيضاً نقول: إن عائشة إنما أتمت بعد ارتحاله عليه الصلاة والسلام إلى دار البقاء، وأيضاً لما أتم عثمان أنكر عليه الصحابة ومن المنكرين ابن مسعود كما في أبي داود ص(٣٧٠) وفي الروايات أن ابن مسعود استرجع على إتمام عثمان، وفيه: فقيل لابن مسعود: أنك عِبتَ على عثمان ثم صليت خلفه أربعاً؟ فقال: الخلاف شر.. إلخ. فقال الشافعية: إن اقتداء ابن مسعود يدل على أن الإتمام عنده جائز، وإن كان الأولى القصر، فإنه لو لم يكن الإتمام جائزاً ما اقتدى ابن مسعود خلف عثمان، والجواب عن هذا على مشربنا أن عثمان لما تأول فصار مجتهداً في مسألته. ومسألتُه مجتهدة فيها، فإذن اقتدى ابن مسعود خلف عثمان في المجتهد فيه، وذلك جائز عندنا، وأجاب شمس الأئمة السرخسي أن عثمان لما نكح بمكة وتأهل ثمة فصار مقيماً، فعليه أربع ركعات، وأما ابن مسعود فقال: إن سنة النبي ﷺ كان القصر هاهنا في منى، ولما أقمت فالأولى لك أن يقتدى خلف يقصر ويكون الإمام من يقصر[1]، لتكون سنة النبي ﷺ باقية صورة، ولا تكون أنت إماماً للناس لأنك مقيم وتصلي أربعاً، ولكنه لما صلى بهم عثمان وكان مقيماً صلى خلفه ابن مسعود أربعاً، لأن صلاته هذه خلف من يزعمه أنه مقيم، فإذن لا ضير علينا، وجواب شمس الأئمة قوي لطيف، فثبت أن إتمام عثمان بمنى وإتمام عائشة لم يكن لكون الإتمام في السفر جائزاً، بل للتأويلات، ثم تمسك الشافعية بحديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه النسائي ص(٢١٣) والدارقطني بسند قوى، قالت: اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت بمكة قالت[2]: يا رسول الله بأبي أنت، قصرت وتممت، وأفطرت وصمت، وقال: (أحسنت يا عائشة) وما عاب عليّ.. الخ، فدل على جواز الإتمام وإن لم يثبت الإتمام عنه عليه السلام والشيخين، ونسب النووي ص(٢٤١) هذه رواية الدارقطني إلى أنها أخرجها مسلم، والحال أنها ليست في مسلم أصلاً، فالجواب عن الحديث بأنه مر عليه الحافظ وابن تيمية وابن قيم في زاد المعاد ص(١٣٣) وقال: إنه كذب على رسول الله ﷺ، أقول: لا يقال ما قال ابن تيمية، نعم يمكن أن يعمل الحديث فإن سنده قوي برجال ثقات، ثم قيل: إن في سنن الدارقطني تصحيفاً، فإنه ذكر في لفظ: (كان يصوم ويفطر ويتم ويقصر)،

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب أن تكون العبارة: (أن تقتدي خلف من يقصر).

(٢) هكذا في الأصل، ولعل الأولى: (قلت).

يُصَلُّونَ الظهرَ والعصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، لا يُصَلُّونَ قبلَها ولا بعدَها، وقال عبد الله: لو كنتُ

والصحيح كان يقصر ـ أي رسول الله ﷺ ـ وتُتِم ـ أي عائشة رضي الله عنها ـ وكان يفطر وتصوم ـ أي عائشة رضي الله عنها، والله أعلم. وكذلك، قال ابن تيمية وابن حجر بأنه تصحيف في الدارقطني، وأما الرواية التي مرت عن عائشة رضي الله عنها فقال ابن تيمية: إنها كذب، وأعلّها ابن كثير بأنه عليه الصلاة والسلام لم يخرج معتمراً في رمضان إلا في فتح مكة، ولم يعتمر ثمة، والله أعلم. فقال الشافعية: إن لفظ في رمضان لعله سهو من الراوي بأنه عليه الصلاة والسلام خرج في رمضان، ثم ذهب إلى حنين، ثم رجع عنها واعتمر في ذي القعدة، وأعلَّ الحافظ أيضاً في بلوغ المرام تلك الرواية، وأشار إلى وجه التعليل في تلخيص الحبير بأن عائشة رضي الله عنها لو كانت عندها هذا الحديث منه عليه الصلاة والسلام لما احتاجت إلى التأويل عند إتمامها، وفي الصحيحين عند عروة تأولت كما تأول عثمان، أقول: لا يصح هذا وجهاً للتعليل، وجواب الحديث على تقدير صحته: إنه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رضي الله عنها: (أحسنت)، ولا يدل هذا على إجازة الإتمام بل هذا إغماض عما فعلت لعدم علمها بالمسألة، كما قلت في سنتي[1] الفجر، وكما في أبي داود ص(٤٩) قصة رجلين تيمما وقائع أخر، ويمكن أن يقال: إن إتمام عائشة رضي الله عنها كان في مكة لا طريق مكة، فإنه عليه الصلاة والسلام لما فتح الله عليه مكة زعمت عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام يقيم أياماً كثيرة في مكة، وأقام النبي ﷺ في مكة خمسة عشر يوماً، وسبعة عشر، أو ثمانية عشر، أو تسعة عشر يوماً، على اختلاف الروايات، رواية خمسة في أبي داود بسند قوي، وما أراد النبي ﷺ الإقامة بمكة، بل كان يريد أن يخرج إلى حنين غداً أو بعد غد، فمضى في هذه الأيام الكثيرة ثم خرج إلى حنين وبلغ عائشة رضي الله عنها كان يقصر بمكة في هذه الأيام، فقال: قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت، فإذن كان صومها وصلاتها صوم المقيم وصلاته، وتحسينه عليه الصلاة والسلام على هذا، وهذا الجواب متحمل قدر شيء على مسائلنا، فالحديث لا يدل على جواز الإتمام في السفر، وفور ذخيرة الأحاديث، وتعامل السلف يرد جواز الإباحة، ثم تمسك الشافعية بآية: (لا جناح عليكم أن تقصروا.. إلخ)[2] فدل لفظ (لا جناح) على أن إتمام الصلاة أيضاً جائز، والقصر ليس بضروري، والمشهور في الجواب بأنهم زعموا أن في القصر نقصان الصلاة وإساءة، فقال الله ردا لذلك الزعم: (لا جناح عليكم... إلخ) والجواب الصحيح بأن في الآية تفسيرين، قيل: إن القصر المذكور في الآية قصر العدو، والآية نازلة في قصر صلاة المسافر لآية ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] الآية، ولزم إشكال على هذا التفسير، وهذا التفسير بعض، وقيل: إن الآية واردة في قصر الصفة والهيئة، أي في صلاة الخوف، وهذا القول قول آخرين من ابن جرير وابن كثير وصاحب البدائع من الأحناف وغيرهم، ويؤيدهم آية القرآن، فإن المذكور فيها قصر الخوف، فالآية

---

(١) هكذا في الأصل، الأولى أن يقول: (سنة الفجر) أو (ركعتي الفجر).

(٢) هكذا في الأصل وليست الآية بهذا اللفظ قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١].

.....

واردة في قصر الخوف وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة، وأما قيد (وإذا ضربتم في الأرض) فبأن أكثر وقائع صلاته عليه الصلاة والسلام صلاة الخوف ووقائع السفر، إلا واقعة غزوة الأحزاب في المدينة، فاتفق السفر مع صلاة الخوف، وأما نزول آية القصر قبل غزوة الأحزاب أو بعدها فمختلف فيه، قال الشافعية: نزولها بعدها، وتركه عليه الصلاة والسلام الصلاة في غزوة الخندق كان لعدم نزول القصر فيها، ويجوزون الصلاة حال المسايفة، ونقول: إن وجه تأخيره عليه الصلوات عدمُ جواز الصلاة حالة المسايفة، وقال الموالك[1]: إن وجه التأخير أن الصحابة كانوا قريب أربع عشر مائة رجل، فما فرغوا من الوضوء إلا وغرب الشمس، وهذا لا يجري إلا في تأخير العصر لا في غيرها، وتأخير غيرها أيضاً ثابت، فعلى هذا القول لا يمكن للشافعية الاستدلال على قصر العدد، لأن ورود الآية في قصر الصفة لا قصر العدد، ثم هاهنا صور أربعة:

الخوف والسفر، ففيه قصر العدد والصفة.

والخوف فقط، وفيه قصر الصفة.

والسفر فقط، وفيه قصر العدد.

وعدمهما، فعدمهما.

وإن قيل: يرد على هذا التفسير رواية مسلم ص(٢٤١): «إنها صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته.. إلخ»، فإن قصر الخوف مشروط بشرط الخوف بخلاف السفر، فدل أن الآية في قصر العدد، والجواب ما في ترجمة الموطأ للشاه ولي الله: أن في السفر بلا خوف قصر عدد أيضاً صدقة، ولكنه تشريع مستأنف، وعبارة شرح الموطأ ص(١٤٩): (هذه استدلال كرده أندبر اتفاقي بودن قيد بحديث مسلم عن يعلى بن أمية فقير ميگويدكه اين استدلال مدخول است ذيراكه مى گريم كه معنى جواب آن است كر قصر مسافة شرع جديد است وتخفيف إذا ابتداء إزخدائي تعالى) انتهى ملخصاً. فلا تكون الآية أيضاً دليل الشافعية.

أما استدلالات الأحناف وغيرهم فكثيرة، ذكرها الطحاوى وأطنب ابن تيمية، ولا أستوعبها، فإني أستوعب الأجوبة مهما أمكن، ولا استوعب الاحتجاجات، ومنها حديث الصحيحين عن عائشة: «كانت الصلوات ركعتين ركعتين، ثم زيدت فيها بعد الهجرة إلى المدينة، وأُقرَّت صلاة السفر.. إلخ)، فدل الحديث على أن قصرالمسافر ليس بقصر بل على أصله، فكيف قلتم أيها الشافعية: إن في الآية قصر عدد، فإنه يقتضي أن تكون صلاة المسافر مقصورة لا على ما كانت قبل، وحديث عائشة يدل على أن صلاة المسافر باقية على ما كانت قبل، وإن قيل: إن ظاهر القرآن يدل على القصر فنقول: أولاً: إنه قصر الصفة لا قصر العدد، وثانياً: إن أول الآية أي ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] في قصر العدد، باقيها في قصر الصفة، فإذن قولكم أيها الشافعية بأن الآية نزلت في قصر العدد، إن حكم

(١) الصواب في الجمع: (المالكية).

مُصَلِّياً قبْلَها أو بعدَها لأتمَمْتُهَا.

قال: وفي الباب عن عُمَر، وعليٍّ، وابنِ عباسٍ، وأنَسٍ، وعِمْرَانَ بن حُصَينٍ، وعائشةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَر حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرِفُهُ إلا من حديثِ يحيى بن سُلَيْمٍ مثلَ هذا.

قال مُحَمدُ بن إسماعيلَ: وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عُبَيْدِ الله بن عُمَر، عن رجلٍ من آلِ سُرَاقَةَ، عن عبد الله بن عُمَر.

القصر بعد الآية ليس بصحيح، ولو قالوا بهذا فعليهم إثبات أن المسافر والمقيم كانا يتمّان بعد الهجرة إلى المدينة، ثم أنزل الله قصر صلاة المسافر في الآية بعد الهجرة إلى المدينة في السنة الرابعة، وأما نحن فنقول: بعد تسليم الآية في القصر في العدد، وأن المسافر كان يصلي ركعتين بعد الهجرة، ثم نزلت الآية بعد كون الحكم مشروعاً، كما في آية الوضوء نزلت بعد العمل بالوضوء بأزيد من عشرين سنة، أو نقول: إن أول الآية ـ أي قصر العدد ـ تمهيد لبيان صفة صلاة الخوف، ومن البداهة أن المقدمة الممهدة تكون معلومةً قبل، فإذن إطلاق القصر على صلاة المسافر ليس بحقيقة، بل توسع، فالحاصل أن دعواكم أن قصر صلاة المسافر بعد نزول الآية، وكانت قبل إتماماً يرده حديث عائشة، ثم أجاب الحافظ في الفتح: بأن مراد حديث عائشة رضي الله عنها: (وأقرت صلاة السفر.. الخ) أي لمن أراد القصر، ثم قال: كانت صلاة المقيم والمسافر أربعاً في المدينة، ثم نزلت الآية لقصر العدد في السنة الرابعة، فيلزم إذن تسليم النَّسخين في حكم واحد، أي في صلاة المسافر، ويتجنب العلماء من النَّسخين في حكم واحد مهما أمكن، وأيضاً قول الحافظ نافذ في محمل الحديث لكنه يجب أن يكون له أصل بجميع أجزاءه، والحال أنه لا مرفوع ولا أثر ولا أصل يدل على أن صلاة المسافر كانت أربعاً في المدينة، ولا تمسك بلفظ القرآن: (أن تقصروا.. إلخ)، فلا يصح به لما ذكرت أولاً أنه بيان حكم سابق، أو تمهيد حكم قصر الصفة، وتوارد الروايات يدل على أن قول الحافظ مستبعد، فإن في كتاب الطحاوي ص(٢٤٥) عن عمر رضي الله عنه: (صلاة السفر ركعتان تمام ليس بقصر على لسان نبيكم ﷺ.. الخ)، فدل على نفي الأربع في حق المسافر، وفيه عن ابن عمر وابن عمرو بن العاص مرفوعاً: (صلاة السفر ركعتان هي تمام.. إلخ)، وفي سنده جابر الجعفي، وفيه عن عمر لفظ شديد، قال بعد ذكر قصر الصلاة: (من خالف السنة فقد كفر[1].. الخ) وأدلتنا محصاة في موضعها.

قوله: (**لأتممتُها**) أي إنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى، فهذا يدل على أن القصر قادح في السنن، فجواب هذا القدح ما ذكره النووي في شرح مسلم ص٢٤٢: فجوابه أن الفريضة متحتمة، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها، وأما النوافل فإلى خيرة المكلف، فالرفق به أن تكون مشروعة ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها، وإن شاء تركها ولا شيء عليه الخ.

---

(١) رواه ابن عبد البرافي التمهيد (١١/ ١٧٥) وقال: رواه معمر عن قتادة من مورق.

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ عن عطيةَ العَوْفِيِّ، عن ابنِ عُمَرَ: أن النبيَّ ﷺ كان يَتَطَوَّعُ في السَّفَرِ قبَل الصلاةِ وبعدَها، وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ: أنه كان يَقْصُرُ في السفَرِ وأبو بكرٍ وعُمَرُ وعثمانُ صَدْراً من خلافتِهِ.

والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلْمِ مِن أَصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِمْ.

وقد رُوِيَ عن عائشَةَ: أنها كانتْ تُتِمُّ الصلاةَ في السَّفرِ.

والعملُ على ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ وأصحابِهِ.

وهو قولُ الشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ إلا أن الشافعيَّ يقولُ: التَّقْصِيرُ رُخْصَةٌ له في السفرِ، فإن أَتَمَّ الصلاةَ أَجْزَأَ عنه.

٥٤٥ ـ حدَّثنا أَحمدُ بن مَنِيعٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ أخبرنا عليُّ بن زَيْدِ بنِ جُدعَان القرشي، عن أبي نَضْرةَ قال: سُئِل عِمْرانُ بنُ حُصينٍ، عن صَلاةِ المسافِرِ فقال: حَجَجْتُ مع رسولِ الله ﷺ فصلّى ركعَتيْنِ، وحَجَجْتُ مع أبي بكرٍ فصلَّى ركعَتيْنِ، ومع عُمَر فصلّى ركعَتيْنِ، ومع عثمانَ سِتَّ سِنِينَ مِن خِلافَتِهِ أو ثمانِ سنينَ فصلّى ركعَتيْنِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٤٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن محمدِ بنِ المنكَدِرِ، وإبراهيمَ بنِ مَيسرةَ، سَمِعَا أَنَسَ بنَ مالكٍ قال: صلّيْنَا مع النبيِّ ﷺ الظُهرَ بالمدينَةِ أربعاً، وبذِي الحُلَيْفَةِ العصْرَ رَكعَتيْنِ.

قوله: (**صدر من خلافته.. إلخ**) هذا متعلق بعثمان فقط، ولم يثبت عنه عليه السلام أو الشيخين إلا القصر، وجواب عمل عثمان وعائشة مر سابقاً.

قوله (أتم الصلاة أجزء عنه.. إلخ) أي يقع فرضاً، وعند أبي حنيفة ركعتان نافلة، والمصلي مرتكب الكراهة تحريماً.

قوله: (**حدثنا أحمد بن منيع نا هشيم.. إلخ**) في سند حديث الباب علي بن زيد بن جدعان، وهو سيء الحفظ، ولذا لم آخذ حديثه في باب الوضوء بالنبيذ، والحال أن في مسند أحمد رواية لنا للوضوء النبيذ بسند علي بن زيد، ومن عادتنا النقد الشديد في المفيدة لنا وإغماض شيء في غيرها، بخلاف غيرنا، فإن أكثر نقدهم في ما يخالفهم ولقد سلمت التوثيق في كثير بن عبد الله، والحال أنه يضرنا في مواضع.

قوله: (**الظهر بالمدينة أربعاً الخ**) نقول: إن المسافر يصير مسافراً بعد انفصاله من أبنية المصر،

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٤٧ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا هُشَيمٌ، عن منصورِ بنِ زاذَانَ، عن ابنِ سِيرينَ، عن ابنِ عبَّاسٍ: أن النبي ﷺ خرجَ من المدينَةِ إلى مكةَ لا يخَافُ إلاَّ الله ربَّ العالَمينَ فصلَّى ركعتَيْنِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسن صحيح.

٣٩٢ ـ بابُ: ما جاءَ في كَمْ تُقصَرُ الصَّلاةُ

٥٤٨ ـ حدَّثنا أَحمدُ بُن مَنيعٍ، حدَّثنا هُشَيمٌ، أَخبرنا يَحيَى بنُ أَبي إسحاقَ الحضْرمي، حدَّثنا أَنسُ ابنُ مالكٍ قال: خرجْنا مع النبيِّ ﷺ من المدِينَةِ إلى مَكةَ فصلَّى ركعَتيْنِ، قالَ: قلتُ لأنسٍ: كَمْ أَقامَ رسولُ الله ﷺ بمكةَ؟ قالَ: عشْراً.

قال: وفي الباب عن ابنِ عباسٍ، وجابرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أَنَسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

بل هذا الحديث دليل لنا في هذه المسألة، ولا يجوز الاستدلال أيضاً بهذا على مذهب أهل الظاهر بجواز القصر ولو على ثلاثة أميال، فإن ذا الحليفة لم تكن منتهى القصر بل المقصود كان مكة.

قوله: **(لا يخاف إلا رب العالمين)** يريد أن قيد إن خفتم اتفاقي في حق صلاة المسافر.

قوله: **(الشافعي وأحمد وإسحاق الخ)** لا يقول أحمد بجواز الإتمام كما حررت أنه قال: أسأل الله العافية من هذه المسألة، وقال ابن تيمية الحنبلي بعدم جواز الإتمام.

(٣٩٢) باب ما جاء في كم تقصر الصلاة

مسافة القصر عند الشافعي وأحمد ثمانية وأربعون ميلاً، وعندنا مسيرة ثلاثة أيام بسير وسط، وفي الهداية عن أبي حنيفة قدر ثلاثة مراحل.. الخ، والفرق بين الأول والثاني أن في الأول اعتبار سير المسافر، وفي الثاني اعتبار المسير والمسافة، وأقوال الأحناف في مسافة القصر كثيرة، ذكرها في البحر، والأقوال من ستة عشر فرسخاً إلى اثنين وعشرين فرسخاً، وفي قول ثمانية وأربعون ميلاً، وهو المختار لأنه موافق لأحمد والشافعي.

وأما الميل ففي النووي شرح مسلم ص(٢٤١): إن الميل الهاشمي ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون أصبعاً معترضة معتدلة، والأصبع ستة شعيرات معترضات معتدلات.

وأما مدة الإقامة: فعند الشافعي أربعة أيام، وعندنا خمسة عشر يوماً، ومذاهب أخر، ولا مرفوع لأحد، ولكل واحد آثار، ولنا أثر ابن عمر رضي الله عنه في كتاب الآثار لمحمد بن الحسن.

قوله: **(قال: عشر الخ)** أي في حجة الوداع، وأما في فتح مكة فأقام بمكة خمسة عشر يوماً أو سبعة عشر أو تسعة عشر أو ثمانية عشر.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ: أنه أَقامَ في بعضِ أَسْفارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكعَتَيْنِ، قال ابنُ عباسٍ: فنحنُ إذا أَقَمْنَا ما بينَنَا وبينَ تِسْع عشرةَ، صلَّينا ركعَتَيْنِ، وإن زِدْنَا على ذلك أَتْمَمْنَا الصَّلاةَ.

وَرُوِيَ عن عليٍّ أنه قال: مَن أَقامَ عَشْرةَ أَيامٍ أَتَمَّ الصَّلاةَ.

وَرُوِيَ عن ابنِ عُمَر أنه قال: مَنْ أَقامَ خمسةَ عَشْر يوماً أَتَمَّ الصَّلاةَ. وَقد رُوِيَ عنه ثِنْتَيْ عَشْرَةَ.

وَرُوِيَ عن سعيدِ بن المسيَّب أَنهُ قال: إذا أَقامَ أَربعاً صلَّى أربعاً.

وَرَوَى عنه ذلك قَتَادَةُ، وعطاءُ الخراسانيُّ، وَرَوَى عنه داودُ بن أبي هِنْد خِلاَفَ هذا. واخْتَلَفَ أَهلُ العِلم بَعْدُ في ذلك.

فَأَمَّا سُفيانُ الثوريُّ وأهلُ الكوفِة، فذَهبوا إلى تَوْقِيتِ خَمس عَشْرَةَ، وقالوا: إذا أَجْمَع على إقامةِ خمس عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلاةَ.

وقال الأوزاعيُّ: إذا أَجْمَعَ على إقامةِ ثنتَيْ عَشْرَة أَتَمَّ الصَّلاة.

وقال مالك بن أنس، والشافعيُّ، وأَحمدُ: إذا أَجْمَعَ على إقامةِ أربعةٍ أَتَمَّ الصَّلاةَ.

وأما إسحاقُ، فرأَى أَقْوَى المذاهبِ فيه حديثَ ابنِ عباسٍ، قال: لأنه رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ، ثم تَأَوَّلَهُ بعد النبيِّ ﷺ: إذا أَجْمَعَ على إقامةِ تِسْعَ عَشرةَ أَتَمَّ الصلاةَ.

ثم أَجْمَعَ أَهلُ العلمِ على أن المسافرِ يُقْصِرَ ما لم يُجْمِعْ إقامةً، وإنْ أَتى عليه سِنُونَ.

٥٤٩ ـ حدَّثنا هنادُ بن السري، حدَّثنا أبو مُعاويةَ، عن عاصمِ الأحْولِ، عن عِكْرِمة، عن

قوله: **(لأنه روى عن النبي ﷺ ثم تأوله إلخ)** هذا اجتهاد ابن عباس، والاجتهاد هذا بعيد لأنه لما أقام النبي ﷺ تسعة عشر يوماً وقصر لا يدل أن بعد هذه الأيام يكون إتماماً، فإنه يمكن أنه لو أقام بعده أيضاً لقصر الصلاة، فلا يصح الاحتجاج بهذا، إلا أنه قواه ابن رشد تقوية شيء في البداية بأن الأصل الإتمامُ، وأما القصر فمن عارض السفر، فإذا ثبت القصر إلى هذه الأيام نعمل بعده بالأصل أي بالإتمام، وعلى هذه التقوية يمكن أن يقال: إن ابن عمر زعم أن النبي ﷺ أقام خمسة عشر يوماً بمكة في فتح مكة، فإنه لم يعتبر ثلاثة أيام التي قبل الفتح، وكانت تلك الأيام مشغولة بالوقعات واستقراء الفتح، فكان الباقي خمسة عشر يوماً، وهذا إنما يكون لو كان بناء قوله على فعله عليه الصلاة والسلام هذا، والله أعلم، وعلمه أتم.

ابن عباسٍ قال: سافر رسولُ الله ﷺ سفراً فصلَى تسعةَ عشرَ يوماً ركعَتَيْنِ ركعتين، قال ابن عباسٍ: فنحن نصلِّي فيما بينَنَا وبين تِسْع عَشْرَةَ ركعتينِ ركعَتَيْنِ فاذا أقَمْنَا أكثر مِن ذلك صلَّينا أربعاً.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٩٣ ـ بابُ: ما جاء في التَّطَوُّعِ في السَّفَرِ

٥٥٠ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ بن سعيد، حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن صَفْوانَ بن سُلَيم، عن أَبي بُسْرَةَ الغِفَارِيِّ، عن البراءِ بن عازبٍ قال: صَحِبْتُ رسولَ الله ﷺ ثمانيةَ عَشَرَ سَفَراً فما رأيتُهُ ترك الركعَتَينِ إذا زاغتِ الشمسُ قبلَ الظُّهرِ.

وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ البَرَاء حديثٌ غريبٌ.

قال: وسألت مُحمداً عنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إلا من حديثِ الليثِ بنِ سعدٍ، ولم يعرف اسمَ أبي بُسْرةَ الغِفَارِيِّ، ورآه حسَناً. ورُوِيَ عن ابنِ عمرَ: أن النبيَّ ﷺ كانَ لا يتطَوَّعُ في السَّفَرِ قبلَ الصلاةِ ولا بعدَهاَ. وَرُوِيَ عنه، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه كانَ يتطَوَّعُ في السَّفَرِ، ثم اختلفَ أهلُ العلم بَعدَ النبيِّ ﷺ، فَرَأى بعضُ أصحابِ النبيِّ ﷺ أنْ يتَطَوَّعَ الرجُلُ في السفرِ، وبِه يقولُ أحمدُ، وإسحاقُ. ولَمَ تر طائفةٌ مِن أهلِ العِلْم أن يصَلي قَبْلَهَا ولاَ بعدَهَا. ومعنى مَن لم يتطَوَّعْ في السَّفَرِ: قبولُ الرخْصَةِ، ومن تَطَوَّعَ فَلَهُ في ذلِكَ فضلٌ كثيرٌ. وهو قولُ أكثر أهلِ العلمِ: يختارونَ التطَوعَ في السَّفَرِ.

٥٥١ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، حدَّثنا حَفْصُ بنُ غِياثٍ، عن الحجاجِ، عن عَطِيَّةَ، عَن ابنِ عُمَرَ قالَ: صَلَّيتُ معَ النبيِّ ﷺ الظهرَ في السفَرِ ركعتينِ وبعدَها ركعتَينِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. وقد رَواهُ ابنُ أبي ليلَى، عن عَطِيَّةَ، ونافعٍ، عن ابن عمَرَ.

---

(٣٩٣) باب ما جاء في التطوع في السفر

المسألة مرت بتفصيلها كما ينبغي.

قوله: **(ابن أبي ليلى الخ)** محمد بن أبي ليلى ضعفه البخاري إلا في هذا الحديث، فإنه قال: هو أعجب إليّ ويفيدنا هذا الحديث في مسألة الوتر، لأن وتر النهار يكون مشاكلَ وتر الليل في ثلاث ركعات بتسليمة واحدة.

٥٥٢ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبَيدٍ المُحَارِبيُّ يعني الكوفي، حدَّثنا عليُّ بنُ هاشِمٍ، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، ونافع، عن ابن عمرَ قَالَ: صليتُ معَ النبيِّ ﷺ في الحضَرِ والسفَرِ، فصليتُ مَعَهُ في الحضَرِ الظُّهر أَربعاً وبعدَها ركعتَين، وصليتُ معهُ في السفرِ الظهرَ ركعتَيْنِ وبعدَهَا ركعتَينِ، والعصْرِ ركعتَينِ ولم يُصلِّ بعدَها شيئاً، والمغرِبَ في الحضَرِ والسَّفَرِ سَواءَ ثلاثَ ركَعَاتٍ لا تُنقِصُ في الحَضَرِ ولا في السفرِ وهِيَ وترُ النهَارِ وبعدَهَا رَكْعَتَينِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. سمعتُ محمداً يقُولُ: مَا رَوى ابنُ أبي لَيلَى حدِيثاً أعجَبَ إِلَيَّ مِن هذا ولا أَروي عنه شيئاً.

٣٩٤ ـ باب: ما جَاءَ في الجمعِ بينَ الصَّلاتَينِ

٥٥٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ بن سعيد، حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن يزيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن أبي الطفَيلِ هو عامر بن واثلة، عنْ معاذِ بنِ جبلٍ: أن النبيَّ ﷺ كان في غزوةِ تَبُوكَ إذا ارتَحلَ قَبلَ زَيغ الشَمسِ أخرَ الظهرَ إلى أن يجمَعَها إلى العصْرِ، فيُصلِّيهِمَا جميعاً، وإذا ارتحلَ بعدَ زَيغِ الشَّمْسِ، عجَّلَ العصْرَ إلى الظُّهرِ، وصلى الظُّهرَ والعَصْرَ جميعاً، ثم سارَ وكان إذا ارتحل قَبلَ المغْربِ أخرَ المغرِبَ، حتى يصليَهَا مع العِشاءِ، وإذا ارتحَلَ بعدَ المغرِبِ عجّلَ العِشَاء فصلاّها مع المغرِبِ.

---

(٣٩٤) باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في السفر

المذاهب مرت سابقاً، وأقول: إن الأحاديث على ثلاثة أقسام، وشواكل بعضها يدل على الجمع الفعلي، وبعضها يوهم الجمع الوقتي، وبعضها يدل على الجمع مطلقاً، وكان الشوكاني يقول بالجمع الوقتي ثم رجع عنه، وصنف رسالة في رده، وسماها (تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع)، وحديث الباب عجيب الشأن، فإن رجاله كلهم ثقات، ويقال: إنه أعلى ما في الباب للشافعية حجة الجمع وقتاً، وقال البخاري: إن الحديث موضوع، لأنه سأل قتيبة عن من كان شريكاً معه حين سمع الحديث من الليث، قال: خالد المدائني، يقال: هذا الرجل الشقي كان كذاباً وضاعاً، فإنه كان يكتب الأحاديث الموضوعة شبيه خط المحدثين، ويضع ذلك القرطاس في كتب المحدثين، وكان يرويها زعماً عنه أن هذه الأحاديث كتبتها بنفسي، وأخرج الحاكم نظيره في أربعينه، وأشار الترمذي أيضاً إلى إعلال الحديث، وتعجب المحدثون أن ليثاً من مشاهير الفقهاء وحفاظ الحديث وله تلامذة يبلغ مئتين ولا يروي هذا الحديث عنه إلا قتيبة بن سعيد.

وحديث الباب يدل على الجمع تقديماً، والجمع تأخيراً، وقال أبو داود: ما صح شيء في جمع التقديم.

وأجاب الأحناف عن حديث الباب بعد قبول صحته: أن المراد هاهنا هو الجمع فعلاً، وإن

قال: وفي الباب عن عليٍّ، وابنِ عُمَر، وأنسٍ وعبدِ الله بن عمْروٍ، وعائشةَ وابنِ عبّاسٍ، وأُسَامةَ بن زَيدٍ، وجابرِ بن عبد الله.

قال أبو عيسى: والصحيح عن أُسامة. ورَوَى عليُّ بنُ المدينيِّ، عنْ أحمدَ بنِ حَنبلٍ، عن قُتَيْبةَ هذا الحديثَ.

٥٥٤ ـ حدَّثنا عبد الصمد بن سليمان، حدَّثنا زكريا اللؤلؤي، حدَّثنا أبو بكر الأعين، حدَّثنا علي بن المديني، حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا قتيبة: بهذا الحديث يعني: حديث معاذ.

وحديث معاذٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ، تفرَّدَ بِهِ قُتيبةُ، لا نعرفُ أحداً رواهَ عن الليثِ غَيْرهُ. وحَديثُ الليثِ عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي الطُفيل عَن معاذٍ حديثٌ غريبٌ. والمعرُوفُ عِند أهلِ العِلم حديثُ مُعاذٍ من حديث أبي الزُّبيرِ عَن أبي الطُّفيلِ عن مُعاذٍ: أن النبيَّ ﷺ جَمعَ في غزوَةِ تَبوكَ بين الظهْرِ والعصْرِ، وبين المغرِبِ والعِشاء

رَواه قُرّةُ بُن خَالدٍ، وسفيانُ الثوريُّ، ومالكٌ وغيرُ واحدٍ، عن أبي الزُبَيرِ المكيِّ. وبهذا الحديثِ يقولُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ يقولان: لا بأسَ أن يجمعَ بين الصلاتَيْنِ في السَّفرِ في وقت إحداهُما.

قيل: فلم وزع الراوي إلى الارتحال بعد الزوال وقبل الزوال، وتقسيمه يدل على الجمع الوقتي، جمع تقديم وتأخير، قلت: إنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن يرتحل بعد الزوال كان يقعد ولا يسير إلى حين يمكن فيه الجمع فعلاً ويجمع بين الظهر والعصر فعلاً، ثم يسير ويرتحل، ولو كان ارتحل قبل الزوال كان يسير حتى يمكن الجمع فعلاً، فينزل ويصلي بالجمع فعلاً، وفائدة هاتين الطريقين يظهر ممن كان له وقوف بالأسفار، وعندي توجيه آخر لحديث الباب ويؤيده حديث آخر مطبوعة في رسالة القاسم.

ثم اعلم أن حديث الباب يناقض ما في مسلم ص(٢٤٥) عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب.. الخ، ولا مناص إلا أن يقال بأن الطريقين ثابتان.

قوله: **(أبي الطفيل)** هذا صحابي صغير، قيل: إنه آخر موتاً من الصحابة، وقيل: آخر موتاً أنس، وقيل: جابر بن عبد الله، وقيل: إن الصواب التوزيع بحسب البلاد، أي أحدهم آخر موتاً في بلدة، وآخر في بلدة أخرى هكذا، والله اعلم.

قوله: **(والمعروف عند أهل الحديث الخ)** أخرجه مسلم ص(٢٤٦).

٥٥٥ ـ حدَّثنا هنادٌ بن السَّريِّ، حدَّثنا عَبْدَةُ بن سليمان، عن عُبَيْدِ الله بن عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أنه استُغيثَ على بعضِ أهلِهِ، فجدَّ بِهِ السَّيرُ فأخَّرَ المغربَ حتى غابَ الشَّفَقُ، ثم نَزَلَ فَجمعَ بينهمَا، ثم أخْبَرَهُم أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يفعَلُ ذلِكَ إذا جَدَّ بِهِ السَّيرُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٩٥ ـ باب: ما جاء في صلاة الإستِسْقَاءِ

٥٥٦ ـ حدَّثنا يحيى بنُ موسى، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمرٌ، عَن الزهريِّ، عن

قوله: (**حتى غابت الشفق**) لا يمكن الاستدلال بهذا اللفظ كما استدل النووي ص(٢٤٥). ذاهلاً عما في أبي داود ص(١٧١) بسند قوي: (قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء الخ). والعجب من الحافظ أنه لما رأى بعض الرواة يعبرون بالمبالغة أنه جمع حين ذهب ربع الليل.. الخ، فقال بتعدد الواقعتين، والحال أن سطحي الحديثين واحد، وهو مرض صفية بنت أبي عبيد حين أرسلت إلى ابن عمر: بأني في آخر اليوم من الدنيا، وأول اليوم من الآخرة، فأسرع ابن عمر، ولكن الله شفاها، وعاشت إلى ما بعد ابن عمر رضي الله عنهما، وأقول: إن الواقعة واحدة قطعاً، ونخرج المحمل في اللفظ الذي أشكل على الحافظ بأن الجمع بين الصلاتين لا يصدق إلا إذا صلى العشاء أيضاً.

(ف) الجمع الوقتي أيضاً مُجتهد فيه عندنا، كما ذكر صاحب البحر في واقعة سفر الحج.

(٣٩٥) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء سنة عند الشافعي، والاستسقاء عندهم على ثلاثة أقسام ذكرها النووي ص(٢٩٢)؛ أحدها: الدعاء بلا صلاة، وثانيها: الدعاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة، وهذا أفضل من النوع الأول، وثالثها، وهذا أكملها: أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين يتأهب قبله بصدقة وصوم وتوبة إلخ، وأما الأحناف ففي مختصر القدوري: والصلاة ليست بسنة، قال في الهداية: لأنه ﷺ صلى مرة لا أخرى فلا تكون سنة إلخ، أقول لا تكون سنة مؤكدة وإلا فمطلق السنة والاستحباب لا يمكن إنكاره لما قال صاحب الهداية: إنه ﷺ صلى مرة، وقال المحقق ابن أمير الحاج: نسب البعض إلينا أن الصلاة عندنا منفية وهذا غلط، والصحيح أن الصلاة عندنا مستحبة إلخ، وفي عبارة فتح القدير ضيق يدل على عدم مشروعية الصلاة عند بعض المشائخ ويترك ما في الفتح، وتمسك بعض الأحناف بأن القرآن علق الاستسقاء بالتوبة والاستغفار، وهو الذي ﴿يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١١] الآية، وفي سنن سعيد بن منصور بسند جيد عن الشعبي قال خرج عمر يوماً يستسقي فلم يزد على الاستغفار والدعاء، فقالوا: ما رأيناك استسقيت، فقال: طلبت الغيث

عَبَّادِ بن تميم، عن عَمِّه: أن رسولَ الله ﷺ خرجَ بالناسِ يَستسْقي، فَصَلّى بهمْ ركعَتَينِ جَهَرَ بالقراءةِ فيهماً وَحوّلَ رِدَاءَهُ وَرَفعَ يَدَيْهِ، واستَسْقَى واستقبَلَ القِبْلَةَ .

قال: وفي البابِ عن ابنِ عباسٍ، وأبي هريرةَ، وأنَسٍ، وآبي اللّحمِ.

قال أبو عيسى: حديثُ عبدِ الله بن زيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وعلى هذا العملُ عندَ أهلِ العلْمِ. وبهِ يقولُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

بمجاديح[1] السماء الذي يستنزل به المطر، ثم قرأ ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟﴾ [هود: ٣] الآية، واعلم أن الشافعي حكم بسنة الصلاة في الاستسقاء، لأنه لم يلاحظ القسمين الآخرين للاستسقاء، وأما أبو حنيفة فلاحظ القسمين الآخرين فحكم باستحباب الصلاة بعكس ما في الوتر وهذا من مدارك الاجتهاد، وأما القراءة في الاستسقاء فقال أبو حنيفة بالإسرار، وقال الشافعي وصاحبا أبي حنيفة بالجهر، وهو مذهب مالك وأحمد، وقال محمد بالخطبتين بعد الصلاة وتحويل الرداء وتحويل الرداء مذكور في مختصر القدوري والهداية.

قوله: **(كما كان يصلي في العيد إلخ)** قال الشافعي بالتكبيرات في صلاة الاستسقاء مثل العيدين، وفي رواية عن محمد أيضاً التكبيرات في الاستسقاء رواه ابن كاس عن محمد في رد المحتار وابن كاس ثقة، وترجمته ليست بمشهورة، ولكنه يقع في سندنا إلى محمد لموطأه.

قوله: **(وحول رداء)** ووافق مالك أبا حنيفة في عدم التكبيرات وتحويل الرداء حين البلوغ على لفظ ونقلب الرداء، والإمام عند الدعاء يستقبل القوم أو القبلة وأما القوم فليستقبل القبلة.

قوله: **(رفع يديه)** نقل صاحب البحر وغيره. . . . . إن في دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه إلى السماء ولم ينكر عليه صاحب البحر، وفي رواية عن مالك: أن الدعاء جاعلاً ظهر يديه إلى الوجه غير صحيح، وأما ما في مسلم ص(٢٩٣): أنه عليه السلام دعا جاعلاً ظهر كفيه إلى الوجه، فقال النووي ص(٢٩٣): قالت جماعة من أصحابنا وغيرهم: إن السنة في كل دعاء لرفع البلاء كالقحط أو غيره أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء، واحتجوا برواية مسلم إلخ، أقول: شرح الطيبي شارح المشكاة في حديث مسلم أن المراد منه الرفع البليغ بحيث صارت الكف إلى السماء، وعبره الراوي بهذا التعبير لا أن جعل ظهر كفيه إلى السماء، ووقع في بعض الروايات: أنه عليه الصلاة والسلام لم يرفع يديه إلا في الاستسقاء، وقيل: إن نفيه وارد على الرفع البليغ وهو كذلك في مراسيل أبي داود لا مطلق الرفع لما في الروايات: أنه عليه الصلاة والسلام رفع حتى يرى بياض إبطيه في الاستسقاء، والله أعلم.

---

(١) مجاديح السماء: أنواؤها، يقال: أرسلت السماء مجاديحها. . . وأراد عمر إبطال الأنواء والتكذيب بها، لأنه جعل الاستغفار هو الذي يستسقى به، لا المجاديح والأنواء التي كانوا يستسقون بها. (انظر اللسان).

وعَمِّ عبَّاد بن تميمٍ: هو عبدُ الله بنُ زيدِ بنِ عاصِمٍ المازنيُّ.

٥٥٧ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، أخبرنا اللَّيْثُ بن سعد، عن خالِد بن يزيدَ، عن سعيدِ بن أبي هلالٍ، عن يزيدَ بن عبدِ الله، عن عُمَيْرٍ مولى آبى اللحْمِ، عن آبى اللحمِ: أنه رأى رسولَ الله ﷺ عندَ أحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي وهو مُقْنِعٌ بِكَفَّيْهِ يَدْعُو.

قال أبو عيسى: كذا قال قُتَيْبَةُ في هذا الحديث، عن آبي اللحمِ ولا نَعرِفُ لَه عن النبيِّ ﷺ إلاَّ هذا الحديثَ الواحِدَ.

وعُمَيْرٌ مولى آبي اللحْمِ قد رَوَى عن النبيِّ ﷺ أحاديثَ، وله صُحْبَةٌ.

٥٥٨ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا حاتمُ بن إسماعيلَ، عن هشَامِ بن إسحاقَ وهو ابنُ عبد الله بن كِنَانَةَ، عن أبيه قال: أرسَلَنِي الوَليدُ بن عُقْبَةَ وهو أَميرُ المدينةِ إلى ابنِ عباسٍ أَسْأَلُهُ عن استسقاءِ رسولِ الله ﷺ، فَأَتيتُهُ فقال: إن رسولَ الله ﷺ خَرَجَ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً حتى أَتَى المُصَلَّى فلم يَخْطُبْ خُطْبَتكم هذِهِ، ولكن لم يزَل في الدعاءِ والتَضَرُّعِ والتكبيرِ، وصلَّى ركعَتَيْنِ كما كانَ يصَلِّي في العيدِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٥٩ ـ حدَّثنا محمودُ بن غَيْلانَ، حدَّثَنا وَكيعٌ، عن سُفيانَ، عن هِشامِ بن إسحاقَ بن عبدِ الله بنِ كنَانةَ، عن أبيهِ، فذكَرَ نَحوَهُ، وزادَ فيهِ: مُتَخَشِّعاً.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ الشافعيِّ قال: يُصَلِّي صلاةَ الاستسقاءِ نحوَ صلاةِ العيدَيْنِ، يُكَبِّرُ في الركعةِ الأولىَ سبعاً، وفي الثَّانِيةِ خَمساً، واحتجَّ بحديث ابنِ عباسٍ.

قال أبو عيسى: ورُويَ عن مالكِ بن أنسٍ أنه قال: لا يُكَبِّرُ في صلاةِ الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيدين.

وقال النعمان أبو حنيفة: لا تصلّىٰ صلاة الاستسقاء ولا آمرهُم بتحويل الرّداء، ولكن يدعون ويرجعون بجملتهم.

قال أبو عيسى: خالفَ السنة.

قوله: **(أحجار زيت)** قيل: إنه ﷺ استسقى خارج المدينة، وأما أحجار زيت ففي داخل المدينة فاللفظ معلول، وقيل: إن هذه غير واقعة الاستسقاء خارج المدينة، ويسمى هذا الموضع بأحجار زيت لأنها سود مثل إن طليت بالزيت.

٣٩٦ ـ بابُ: ما جاء في صَلاَةِ الكُسُوفِ

٥٦٠ ـ حدَّثنا محمدُ بن بَشَّارٍ، حدَّثنا يحيَى بنُ سعيدٍ، عن سُفيانَ، عن حَبيبِ بن أبي ثَابتٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ أنه صلَّى في كسوف فَقَرأ ثمَّ ركَعَ ثم قَرَأَ ثم

---

(٣٩٦) باب ما جاء في صلاة الكسوف

قال جماعة من اللغويين: إن الكسوف يتعلق بالشمس، والخسوف بالقمر، وقيل: لا فرق أصلاً. الجماعة في كسوف الشمس سنة عندنا، ويقيم الجماعة مقيم الجمعة، وإن كانوا في القرى صلوا وحداناً، وقال القاضي شمس الدين السروجي الحنفي في شرح الهداية: إن الصلاة في كسوف الشمس واجبة، ثم صلاة الكسوف عندنا كسائر الصلوات بركوع واحد في ركعة، وقال الشافعية والمالكية والحنابلة بركوعين في ركعة، وقال بعض أصحابهم بجواز ثلاث ركوعات وأربعها في ركعة واحدة، وأما الأحاديث فعلى ستة أوجه أحدها: بركوع واحد في ركعة واحدة، والثاني بركوعين والثالث بثلاث ركوعات، والرابع بأربع ركوعات، والخامس بخمس ركوعات، والسادس إن صلى ركعتين، ثم سأل هل انجلت[1] الشمس؟ ثم صلى ركعتين وسأل وهكذا، وأحاديث الثاني في الصحيحين، والثالث والرابع في مسلم، والرابع في أبي داود، أيضاً والخامس في أبي داود ص(١٦٢) بسند لين، وفي تهذيب الآثار لابن جرير بسند قوي، والسادس في أبي داود والنسائي بسند قوي، وأما أحاديث الركوع الواحد فستأتي وتعرضوا لإسقاطها وكنا نثبتها بفضله تعالى، وهذا المذكور كله في فعله عليه الصلاة والسلام مرفوعاً، فالعجب أن كون الواقعة واحدة وتحته هذا الاختلاف بل قد يكون الاختلاف على راوٍ واحد فإن الترمذي قال: إن الركوعين رواه ابن عباس أيضاً، وفي أبي داود ومسلم أربع ركعات عن ابن عباس، وذهب البعض إلى القول بتعدد الواقعة منهم ابن جرير وابن خزيمة والنووي، وأما الحافظ فإلى وحدة الواقعة، أقول: كيف يقال بتعدد الواقعة؟ فإن في الصفات كلها خطبته عليه الصلاة والسلام لرد ما زعموا أن الكسوف عن وفات[2] إبراهيم سليل النبي ﷺ، فدل على ذكر وفات[3] إبراهيم في كل الصفات والكسوف في عهده عليه الصلاة والسلام واحد على ما في رسالة محمود شاه الفرنساوي، وأما الخسوف ففي بعض السير مثل سيرة ابن حبان أنه انخسف سنة ٦هـ القمر فصلى النبي ﷺ ولم يذكروا أنه عليه الصلاة والسلام كيف صلى، وصلى بالناس أو منفرداً، وأما رسالة محمود باشا الفرنساوي وهو من الحذاق في الرياضي فموضوعها بيان طريقة تحويل الحساب القمري إلى الشمس، وقال: إن الكسوف في عهده عليه الصلاة والسلام واحد وانكسف وقت ثمانية ساعات ونصف ساعة على حساب عرض المدينة في السنة التاسعة وبقيت الشمس منورها قدر ثمانية أصابع وكان وفات[4] إبراهيم في ذلك اليوم فتحقق وحدة الواقعة، وليعلم أن العرب كانوا

---

(١) في الأصل (نجلت) والصواب ما أثبت.

(٢) (٣) (٤) هكذا في الأصل، والصواب (وفاة).

رَكَعَ ثم قَرَأَ ثمَّ ركَعَ، ثلاث مراتٍ ثم سَجَدَ سجدتَيْن، والأخرَى مثلُها.

عالمي الحساب الشمسي والقمري لآيات: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧] إلخ على ما فسر الزمخشري في الكشاف أن النسيء هو العمل بالكبيسة أي جعل العام القمري شمسياً، واعترض رجل من فُطّان حيدرآباد وقال: إن العرب كانوا غير عالمين بالحساب الشمسي، وفي عهد موسى عليه الصلاة والسلام كان الحساب شمسياً، وفي الحديث: أن موسى عليه الصلاة والسلام كان خلص من يد فرعون يوم العاشوراء، فكيف وضع العرب خلوص موسى عليه الصلاة والسلام يوم العاشوراء عاشر شهر المحرم؟ واعتراضه هذا غلط فإن العرب كانوا يعلمون الحسابين، في المعجم الطبراني بسند حسن عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ دخل المدينة يوم عاشوراء اليهود وعاشوراءهم تكون عاشرة شهرهم المسمى بتشرين، وعاشوراء المسلمين منقولة من عاشوراء اليهود فدل على أن العرب كانوا عالمى الحسابين، وأما محمود شاه فلم يتوجه إلى خسوف القمر أنه وقع في عهده عليه الصلاة والسلام أم لا، وبالجملة الواقعة واحدة والصفات المروية عديدة والأسانيد قوية، وصنف ابن تيمية كتاباً مستقلاً في الكسوف وحاصله إعلال الروايات كلها إلا رواية ركوعين في ركعة وذكر وجوه الإعلال مفصلة، وقال: إن الشافعي وأحمد والبخاري والبيهقي أعل الأحاديث إلا حديث ركوعين في ركعة، أقول: لعلهم أعلوا وضيع البخاري أيضاً يدل على التعليل فإنه لم يخرج الأحاديث ركوعين[1] وأقول: لعل الروايات كانت موقوفة لرفعها الرواة إلى صاحب الشريعة، ولعل مالك بن أنس أيضاً أعلها فإنه لم يخرج في موطأه إلا رواية الركوعين وأعل البيهقي رواية الثلاث والأربع في السنن الكبرى، وأما أدلتنا على وحدة الركوع فكثيرة منها ما روى ابن مسعود فعله عليه السلام أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ذكره في العمدة، ومنها ما روى محمود بن لبيد فعله عليه السلام أخرجه أحمد في مسنده، ومنها ما روى سمرة بن جندب أخرجه أبو داود ص(١٦٨) بسند قوي وغيره أيضاً أخرجه ومنها ما رواه قبيصة بن مخارق الهلالي أخرجه، أبو داود ص(١٦٨)، ومنها ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه، أبو داود ص(١٢٦) والترمذي في شمائله، والطحاوي، وفي سند أبي داود عطاء بن السائب وهو اختلط في آخر عمره، وأخرج عنه البخاري مقروناً مع الغير أي مع أبي بشر في الكوثر، وعطاء تابعي، وأجيب بأن حماد بن سلمة وحماد بن زيد أخذ عنه قبل الاختلاط، والأكثر على أن حماد بن سلمة راوي ما في أبي داود وأخذ عنه قبل الاختلاط اختاره ابن معين والنسائي والطحاوي، وقيل: إنه أخذ بعد الاختلاط والتحقيق أن عطاءدخل بصرة مرتين، وأخذ عنه ابن سلمة في المرتين وأيضاً رواية أبي داود أخرجها ابن خزيمة أيضاً، فتكون صحيحة على شرطه ونقول أيضاً: إن الرواية أخرجها النسائي عن سفيان عن عطاء وأخذ سفيان عن عطاء قبل الاختلاط باتفاق المحدثين، ومنها رواية نعمان بن بشير رواها الطحاوي ص(١٩٥) وابن خزيمة والنسائي وأبو داود، وفي أبي داود: فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت إلخ، فأعل البيهقي هذه الرواية بأن بين أبي

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب (أحاديث الركوعين).

قال: وفي الباب عن عليٍّ، وعائِشةَ، وعبدِ الله بن عَمْرٍو، والنعمَانِ بن بَشِيرٍ، والمُغيرةَ بن شُعبةَ، وأبي مسْعودٍ، وأبي بَكْرَةَ وَسَمُرَةَ، وأبي موسى الأشعري، وابنِ مسْعودٍ، وأَسماءَ

قلابة ونعمان واسطة غير مذكورة هاهنا، أقول: إن كانت الواسطة فبلال بن عامر وهو ثقة، فلا ريب في جودة الرواية، وتأول فيها الحافظ بأن المراد من الركعتين الركوعان، وسؤاله عليه الصلاة والسلام كان بالإشارة، أقول: إن التأويل غير نافذ لأن المسجد كان غاصاً وكان الناس مجتمعين، وفي الروايات أن البعض غشي عليه وألقي الماء على رأسه، فقول السؤال بالإشارة في مثل هذه الحالة بعيد، وأيضاً قد أخرج الحافظ عن مصنف عبد الرزاق مرسلاً عن أبي قلابة وصححه وفيه أنه عليه الصلاة والسلام كان يرسل رجلاً: هل انجلت؟ إلخ، وإذا صححه الحافظ فلا بد عن قبوله سيما إذا كان المرسل مقبولاً عند الجمهور، وأيضاً أخرجه أبو داود عن أبي قلابة من نعمان فصار متصلاً، ومنها ما رواه عبد الرحمٰن بن سمرة فصارت أدلتنا سبعة، وأجاب الشافعية عن أدلتنا بأن هؤلاء الرواة نافون واقتصروا الرواية، ولم يذكروا الركوع الثاني وغيرهم مثبتون والمثبت مقدم على الثاني، أجاب الطحاوي مناظرة أن رواتنا أزيد إثباتاً، فإنا نقول ونزيد مع كل ركوع سجدة، وتفصيل هذه المناظرة في الطحاوي، وأخرج العيني رواية الركوع الواحد عن علي عن مسند أحمد ورأيت في مسند أحمد ففيه عن علي ذكر أربع ركوعات، وفي سنده حنش بن ربيعة إلا أن نسخ عمدة القاري ومسند أحمد مملوءة من الأغلاط من الناسخين، ولكني رأيت في سائر الكتب ففيها أربع ركوعات عن علي رضي الله عنه، وأما جواب الأحاديث من جانب الأحناف فما ذكره المتأولون من التأويلات المعروفة، والجواب ما قال مولانا مد ظله العالي: بأنه عليه الصلاة والسلام ركع ركوعات بلا ريب، وأما قوله فهو للأحناف والقول مقدم على الفعل، وأما القول فرواه أبو داود عن قبيصة الهلالي، قال النبي ﷺ بعد فعله: «**فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة. . إلخ**» أي الفجر فيكون التشريع القولي للأحناف، وإن قيل من جانب الشافعية: إن تشبيه النبي ﷺ الركعتين لا في الركوعات، فقال مولانا مد ظله العالي: إن هذا عين جعل البديهي نظرياً ولا يقبله أحد من العقلاء، وقال الظاهرية في شرح حديث قبيصة: إن مراده أنه إن انكسف الشمس بعد الصبح فصلوا ركعتين وإن كان بعد الظهر والعصر فصلوا أربع ركعات، لكنه تأويل محض، ويرده ما في رواية البغوي: «فصلوا كأخف صلاة صليتموها من المكتوبة» فإذا كان لنا قوله عليه السلام، والحديث صريحاً وصحيحاً بإقرار المحدثين فسَّر تعدد ركوعه عليه الصلاة والسلام في فعله غير واجب علينا ولو نبترع فنقول: إن الركوع الثاني كان ركوعاً عند الآيات وركوع التخشع والتخضع فالركوع الثاني ليس ركوعاً صلوياً، وأما نظائر ركوع الخضوع والآيات فمنها ما في أبي داود والترمذي ص(٢٢٩) ج(٢) أن ابن عباس سجد عند موت ميمونة رضي الله عنها فسئل؟ فقال: قال النبي ﷺ، بالسجدة عند الآيات، وأي آية عظمى من وفات زوجة النبي ﷺ، فرفع السجدة عند الآيات إلى صاحب الشريعة ومنها ما في عامة كتب السير أنه عليه الصلاة والسلام دخل مكة حين أراد فتح مكة فخرجت بنات مكة يرين النبي ﷺ وشوكة عسكره فسجد النبي ﷺ على الراحلة حتى واصل ذقنه الرحل، وكانت في سجدته ألفاظ التضرع والابتهال، ومنها أنه عليه السلام مر بديار ثمود فلما مر على

بنت أبي بكر الصديق، وابنِ عُمَرَ، وقَبِيصةَ الهِلاليِّ، وجابرِ بن عبدِ الله، وعبدِ الرحمٰنِ بنِ سَمُرةَ، وأُبيِّ بنِ كَعْبٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ: أنَّه صلى في كُسُوفٍ أرْبَعَ ركَعَاتٍ في أرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

وبه يقولُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

بير كانت ناقة صالح تشرب منها أمر أصحابه بالخروج من هذا الوادي مسرعين، ولا يأخذ أحد ماءاً من هذا البير، وأسرع النبي ﷺ وحنى رأسه مقنعاً، فانحناء رأسه كان ركوعاً عند الآية، ومنها ما في أثرٍ سندُه متوسط أن أبا بكر رضي الله عنه رأى نغاشاً، فركع عند رؤيته، فركوعه كان ركوع تضرع وخضوع، فإذن نقول: ﷺ رأى الجنة والنار متمثلين في جدار القبلة كما في الصحيحين، فهذه آية من آيات الله كما تدل عليه خطبته، فيكون الركوع الثاني ركوع آية وتضرع، وإن قيل: إن المذكور في ما نحن فيه ركوع وفي الحديث الدال على السجود عند الآية هو سجود قلت: إن الركوع والسجود لا تخالف بينهما وقد قال أبو حنيفة بجواز الركوع بدل سجود التلاوة في داخل الصلاة وخارجها، وفي مصنف ابن أبي شيبة قالت جماعة من التابعين بجواز أداء سجدة التلاوة في ضمن الركوع، وفي مصنف ابن أبي شيبة أن أبا عبد الرحمٰن السلمي كان إذا قرأ آية سجدة يسلم إلخ، فمراده الركوع والانحناء كما قال أبو حنيفة فهذا ما ذكر كان تحت المذهب، وأما الجمع بين الأحاديث فعندي احتمال في جمعها لكن هذا احتمال محض لا يساعده النقل ولا أزعم أنه مراد الراوي، وأما الاحتمال من حيث العربية فلا يعد فيه أصلاً، وهو جعل صلاته ﷺ ثمان ركعات بثمان ركوعات وسجودات ولكن هذا ظرافة محضة، والحق أن الروايات التي أعلها الأئمة معلولة، وأما الجمع بين الروايات الدالة على وحدة الركوع وتثنية الركوع في فعله ﷺ فلم أجده بما يساعده النقل والرواية، وأما الاحتمالات العقلية فليست بمتعذرة على اللبيب الأريب.

قوله: **(حديث حسن صحيح)** أقول: إن حديث الباب معلول بتاً، فإنه أخرجه مسلم ص(٢٩٩) وأبو داود ص(١٢٥) سنداً ومتناً، وفيها أربع ركوعات، وهاهنا ثلاثة ركوعات، وذلك أيضاً معلول على ما مر سابقاً، وفي مسلم ص(٢٩٩) بعد ذكر حديث ابن عباس، وعن علي مثل ذلك الخ، ولم أحصل ما قال مسلم، فإنه ذكر عن علي مثل ما عن ابن عباس مرفوع أم موقوف، وأما ما وجدت في الخارج ففي تهذيب الآثار للطبري أن علياً صلى الكسوف بكوفة وركع في الأولى خمس ركوعات في الركعة الأولى والثانية ثم قال بعده: لم يصل مثل ما صليت أحد بعده ﷺ والله أعلم، وأما أثر ابن عباس ففي معاني الآثار أنه ركع في الأولى ثلاث ركوعات وفي الثانية ركوعاً واحداً، وأما المرفوعات عن ابن عباس مختلفة فإن الترمذي روى عنه ركوعين في ركعة وفي أبي داود ومسلم أربع ركوعات، فاختلف الرواة على راوٍ واحدٍ عن فعله عليه السلام.

قال: واختلفَ أهلُ العلمِ في القراءةِ في صلاةِ الكُسوفِ: فرأى بعضُ أهلِ العلمِ أن يُسِرَّ بالقِراءَةِ فيها بالنَّهارِ.

ورأى بعضُهم: أن يَجْهرَ بالقِراءَةِ فيها كَنَحْوِ صَلاةِ العِيدينِ والجُمعَةِ.

وبه يقولُ مالِكٌ وأحمدُ، وإسحاقُ: يَرَوْنَ الجهر فيها.

وقال الشافعيُّ: لا يَجْهَرُ فيها.

وقد صَحَّ عن النبيِّ ﷺ كِلْتَا الرِّوايتَيْنِ.

صَحَّ عنه أنه صلَّى أربعَ ركعَات في أربعِ سَجَداتٍ، وصَحَّ عنه أيضاً: أنه صلَّى ستَّ ركَعَاتٍ في أربعِ سَجَداتٍ.

وهذا عندَ أهلِ العلمِ جائزٌ على قَدْرِ الكُسوفِ، إنْ تَطَاوَلَ الكُسُوفُ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ في أربعِ سَجَداتٍ فهو جائزٌ، وإن صَلَّى أربعَ ركَعَاتٍ في أرْبَعِ سَجَدَاتٍ وأطالَ القِراءةَ فهو جائزٌ.

ويرون أصحابُنَا أن تُصلِّي صلاةَ الكُسوفِ في جماعةٍ في كُسُوفِ الشمسِ والقمرِ.

٥٦١ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبي الشَّوارِب، حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيع، حدَّثنا مَعْمرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشةَ أنها قالت: خُسِفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فصَلَّى رسولُ الله ﷺ بالنَّاسِ فأطالَ القراءةَ ثم رَكَعَ فأطالَ الركوعَ، ثم رَفَعَ رَأسَهُ فأَطالَ القراءةَ، وهي دونَ الأولَى، ثم رَكَعَ فأَطالَ الركوعَ، وهو دونَ الأولِ، ثم رفعَ رأَسَهُ فسَجد ثم فعلَ مثل ذلكَ في الرَّكعةِ الثَّانِيةِ.

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وبهذا الحديثِ يقولُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ: يَرَوْنَ صلاةَ الكُسوفِ أربعَ ركَعَاتٍ في أربعِ سَجَدَاتٍ.

قال الشافعيُّ: يقرأُ في الركعةِ الأولى بأُمِّ القرآنِ ونحواً من سورةِ البقرةِ سراً إن كانَ

قوله: **(في كسوف الشمس والقمر إلخ)** قال أبو حنيفة ومالك لا جماعة في كسوف القمر وقال الشافعي: إن في خسوف القمر أيضاً جماعة، وتمسك بالعموم، ولم يذكر أحد من المحدثين خسوف القمر في عهده ﷺ إلا في سيرة ابن حبان، والله أعلم.

بالنَّهارِ، ثم رَكَعَ ركوعاً طويلا نحواً من قراءتِهِ، ثم رَفَعَ رأْسَه بتَكبيرٍ وثَبَتَ قَائِماً كما هُوَ، وقرأ أيضاً بأمّ القرآنِ ونحواً من آلِ عمرانَ، ثم رَكَعَ ركوعاً طويلاً نحواً من قرَاءتهِ ثم رَفَعَ رأسَه، ثم قال: «**سمعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ**»، ثم سَجَدَ سجدتَيْن تامَّتَيْنِ، ويقيمُ في كلِّ سَجْدَةٍ نحواً مما أقامَ في ركُوعِه، ثم قامَ فقرأ بأمِّ القرآنِ ونحواً من سُورةِ النِّساء، ثم رَكَعَ ركوعاً طويلاً نحواً من قرَاءَته، ثم رَفَعَ رَأسَهُ بتكبير وثبَتَ قائِماً، ثم قرأ نحواً من سُورةِ المائِدةِ، ثم رَكَعَ ركوعاً طويلاً نحواً من قراءَته، ثم رَفَعَ فقالَ: «**سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ**»، ثم سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثم تَشَهَّدَ وَسَلَّم.

٣٩٧ ـ بابُ: ما جاء في صفة القراءة في الكُسُوفِ

٥٦٢ ـ حدَّثنا محمودُ بن غَيْلان، حدَّثنا وَكيعٌ، حدَّثنا سُفيانُ، عن الأسوْدَ بن قَيْسٍ، عن ثَعْلَبَةَ بن عِبَادٍ، عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب قال: صلَّى بنا النبي ﷺ في كُسوف لا نسمَعُ له صوتاً. ..

قال: وفي الباب عن عائشةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا. وهو قَوْلُ الشافعيِّ.

٥٦٣ ـ حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بن أبانَ، حدَّثنا إبراهيمُ بن صَدَقَةَ، عن سُفيانَ بن حُسَين، عن الزُهريِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ: أن النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةَ الكُسُوفِ وجَهَرَ بالقراءةِ فيها.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

---

(٣٩٧) باب ما جاء في صفة القراءة الكسوف

قال أحمد وصاحبا أبي حنيفة: يجهر بالقراءة، وقال الشافعي وأبو حنيفة: بالإسرار في القراءة، وللقائلين بالجهر رواية عائشة رضي الله عنها، وللقائلين بالإسرار رواية سمرة، والجواب عن رواية عائشة أن سمرة كان في صف الرجال ولم يسمع، فكيف سمعت عائشة؟ وأجيب بأن عائشة كانت في الحجرة كما قال الحافظ في الفتح وما أتى برواية نعم هو موجود في الخارج، قال مالك: كانوا يقتدون بمن في المسجد من الحجرات، والجواب أن عائشة لم تبين القراءة، بل قالت: إنه قرأ نحواً من البقرة فلعله ﷺ جهر كجهره بالقراءة في الظهر والعصر كما في الروايات: (وكان يسمعنا الآية أحياناً)، وسمعت لفظه عليه السلام أف أف ورب وأنا فيهم إلخ، كما في سنن أبي داود ويقال أيضاً: إن في المعجم للطبراني عن ابن عباس قال: كنت في جنب رسول الله ﷺ ولم أسمع قراءته.

قوله: (**حديث حسن صحيح إلخ**) حسَّن الترمذي حديث عائشة وفيه سفيان بن حسين وهو ضعيف في حق الزهري، فالله أعلم.

ورواه أبو إسحاقَ الفزارِيُّ عن سُفيانَ ين حُسَينٍ نحوَه.

وبهذا الحديثِ يقولُ مالكُ بن أنس، وأحمدُ، وإسحاقُ.

٣٩٨ ـ بابُ: ما جاء في صلاةِ الخوْفِ

٥٦٤ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبي الشَّوَارِبِ، حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيعٍ، حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن الزُهريِّ، عن سالم، عن أبيهِ: أن النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةَ الخوفِ بإحدى الطائِفَتَيْنِ ركعةً والطائِفةُ الأخْرَى مُواجهَةُ العَدُوِّ ثم انصَرَفوا فقاموا في مَقَامِ أولئكَ، وجاءَ أولئِكَ فصلَّى

(٣٩٨) باب ما جاء في صلاة الخوف

نسب إلى أبي يوسف أن صلاة الخوف كانت مقصورة على عهده ﷺ، أقول: لعل مراده أن صلاة الخوف بجماعة واحدة مقصورة على عهده عليه السلام، ويجوز تعدد الأئمة والجماعات بعده والله أعلم.

وأما الصفات الثابتة في الأحاديث فقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي: إن الصفات تبلغ أربعة وعشرين، وقال ابن حزم: إنها أربعة عشر وابن حزم ثبت، وقال ابن قيم في الزاد: إن الصفات ستة وأرجع الباقية إلى الستة، وأتى أبو داود بصفات عديدة يمكن حمل بعضها على بعض لا البعض الآخر، وقال أحمد: كل صفة ثابتة بحديث صحيح فاخترنا منه وجوزنا باقيتها كما قال علي القاري، وفي مراقي الفلاح وكذلك في المستصفى شرح الفقه النافع وكذلك في تجريد القدوري تصريح الجواز وكذلك في عبارة للكرخي فلا يجمد على ظاهر ما في فتح القدير فإنه يدل على عدم الجواز، ثم في الصفة المختارة لنا قولان؛ قول أرباب المتون وقالوا: تفرغ الطائفة الأولى قبل الثانية وفي موضع الإمام ويكون الترتيب وح[1] يكثر الإياب والذهاب؛ وقول لأرباب الشروح: يفوت فيه الترتيب ويقل الإياب والذهاب، وأكثر الأحاديث المرفوعة يؤيد ما في الشروح، وأما قول أرباب المتون فنادر في الأحاديث، ويطلب تفصيل الصفة المختارة لأهل المتن والشرح في كتب الفقه، وأما الشافعية فاختاروا صفة وجوَّزوا سائرها، والصفة المختارة لهم وهي أن يصلي الإمام نصف صلاة بطائفة فإذا فرغ من نصف صلاة بهم فتتم هذه الطائفة صلاتهم ويقوم الإمام ويقرأ وينتظر الطائفة الثانية، فإذا جاءت الثانية فيصلي بهم النصف الباقي فإذا صلى سلم بنفسه، وتتم الطائفة الثانية صلاتهم وفي صنعتهم تقليل الحركة وترك الترتيب، فإن الطائفة الأولى سلمت قبل الإمام، وصفة الشافعية وصفة المالكية واحدة إلا أن المالكية يقولون أن ينتظر الإمام جالساً الطائفة الثانية فإذا أتموا صلاتهم سلم بهم الإمام، وقال الشافعية: يسلم الإمام بنفسه، ثم اختلفوا في الآية، فقال الشافعية: إن الآية موافقة لنا وأطنب مفسروهم، وقال الأحناف: إن الآية موافقة لنا، وأطنب الشيخ السيد محمود الآلوسي، وأوَّلَ أن الآية

(١) هكذا في الأصل.

بهمْ ركعةً أُخرى، ثم سَلَّم عليهم فقامَ هؤلاءِ فَقَضَوا ركعتَهم، وقَامَ هؤلاءِ فَقَضَوْا ركعتَهُمْ.

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح. وقد روى موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: مثل هذا.

قال: وفي البابِ عن جابر، وحُذَيْفة، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وابن عباسٍ، وأبي هريرةَ، وابن مسعودٍ، وسهلِ بن أبي حَثْمَةَ، وأبي عيَّاشٍ الزُرَقيِّ واسمُه: زيدُ بنُ صامتٍ، وأبي بَكرَةَ.

قال أبو عيسى: وقد ذهبَ مالكُ بن أنسٍ في صَلاةِ الخوفِ إلى حَديثِ سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ، وهو قولُ الشافعيِّ.

وقال أحمدُ: قد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ صَلاةُ الخوفِ على أوجهٍ، وما أعْلَمُ في هذا البابِ إلا حديثاً صحِيحاً، وأَخْتارُ حديثَ سَهْلِ بن أبي حَثْمةَ.

تحتمل الصفتين وليست بنص في أحدهما فإن لفظ الآية: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ [النساء: ١٠٢] إلخ تبادره لنا فإنه ما قال الله تعالى فإذا صلوا ليكون تبادره للشافعية، وأما لفظ: «لم يصلوا فليصلوا معك» إلخ تبادره للشافعية فإن ظاهره أتموا صلاتهم.

مسألة: تجوز صلاة الخوف عندنا بمحض حور العدو، وقال الشافعية: يشترط تحقق الخوف حقيقة.

قوله: **(فقام هؤلاء إلخ)** إن كان المراد من هؤلاء الأول الطائفة الأولى فيكون المذكور في الحديث صفة المتون، وإن كان المراد منه الطائفة الثانية فتكون المذكور في الحديث صفة الشروح وأقول: التبادر في الحديث صفة الشروح، ووجه التبادر أن غرض الراوي بيان أنهم لما ركعوا ركعة ركعة مع الإمام فصلوا كيف ما شاء الطائفة الثانية وكيف ما شاء الطائفة الأولى بلا رعاية الإمام، وأيضاً وجه التبادر أن القريب ذكر الطائفة الثانية فتكون الإشارة بهؤلاء الأول إلى الأقرب، وأما صفة المتون فمذكورة في كتاب الآثار لمحمد بن حسن موقوفاً على ابن عباس وقريب منها ما في سنن أبي داود ص(١٨٤) فعل عبد الرحمٰن بن سمرة، واعلم أن المشي في صلاة الخوف جائز عندنا ولا تجوز الصلاة ماشياً، وقال الشافعية تجوز الصلاة ماشياً.

قوله: **(عن سالم عن أبيه)** حديث ابن عمر دليل أبي حنيفة وهذا أصح ما في الباب والبخاري أخرجه تحت الآية وفي أول الباب.

قوله: **(ذهب مالك بن أنس الخ)** بين قول مالك والشافعي فرق يسير ذكرت أولاً.

قوله: **(وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً إلخ)** مراده أن كل صفة ثابتة بحديث صحيح لا أنه لم يصح في هذا الباب إلا حديث واحد، فإن هذا المراد يرده قول الترمذي: وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم قال: ثبتت إلخ.

وهكذا قال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: ثبتَت الرواياتُ عن النبيِّ ﷺ في صلاةِ الخوفِ، ورأى أن كُلَّ ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في صَلاةِ الخوفِ فهو جائز وهذا على قَدْرِ الخوفِ.

قال إسحاقُ: وَلَسْنَا نختَارُ حديثَ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ على غيرِهِ مِنِ الرواياتِ.

٥٦٥ ـ **حدَّثنا** محمدُ بن بَشَّارٍ، حدَّثنا يحيى بن سَعيدٍ القطَّانِ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، عن القاسِم بن محمدٍ، عن صالح بن خَوَّات بن جُبَيْر، عن سهلِ بن أبي حَثْمَةَ أنه قال في صَلاةِ الخوفِ، قال: يقومُ الإمامُ مستقبلَ القِبْلَةِ وتقومُ طائفةٌ منهم مَعهُ، وطائفةٌ من قِبَلِ العَدُوِّ ووجُوهُهُمْ إلى العدوِّ، فيركَعُ بهم ركعةً، ويركعون لأنفُسِهِم، ويسجُدون لأنفسِهِمْ سجْدتَيْنِ في مكانِهِم، ثم يَذْهَبُونَ إلى مَقَامِ أولئكَ، ويجيءُ أولئكَ فيركَعُ بهم ركعةً، ويسجدُ بهم سجْدَتَيْنِ فهي له ثِنْتَانِ ولَهُمْ واحِدَةٌ ثم يركَعُون ركعةً ويسجُدونَ سجْدَتَيْن.

٥٦٦ ـ **قال أبو عيسى**: قال محمدُ بن بَشَّار: سألتُ يحيى بن سعيدٍ عن هذا الحديثِ؟. فحدَّثَنِي عن شُعْبَةَ، عن عبدِ الرحمٰن بن القاسِم، عن أبيهِ، عن صالحِ بن خَوَّاتٍ، عن سهلِ بن أبي حَثْمَةَ، عن النبيِّ ﷺ بمثلِ حديثِ يحيى بن سعيدٍ الأنصاريِّ، وقال لي يحيىٰ: اكتُبْهُ إلى جَنْبِه، ولَسْتُ أحفظُ الحديثَ، ولكنهُ مِثْلُ حديثِ يحيى بن سَعِيدٍ الأنصاريِّ.

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. لم يرفَعْهُ يحيى بنُ سعيدٍ الأنصارِيِّ، عن القاسِم بن محمد، وهكذا رَوَاهُ أصحابُ يحيى بنِ سعيدٍ الأنصارِيِّ موقوفاً، ورَفَعهُ شُعْبَةُ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسِمِ بنِ محمدٍ.

٥٦٧ ـ **ورَوَى** مالكُ بن أنسٍ، عن يزيدَ بن رُوْمَانَ، عن صالحِ بنِ خَوَّاتٍ، عن من صلَّى مع النبيِّ ﷺ صَلاَةَ الخوفِ فذكَرَ نحوَه.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وبه يقولُ مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

قوله: **(سهل بن أبي حثمة إلخ)** هذا الحديث دليل الشافعية والحديث عندي مضطرب وما توجه إلى دفعه أحد من المحدثين وصورة الاضطرب إن في حديث سهل صفةً في مغازي البخاري والترمذي وابن ماجه مغائرة لما في مسلم وأبي داود والنسائي والطحاوى، والحديث واحد سنداً ومتناً ومرفوع وليس تعارض العام والخاص ليعلموا بحمل العام على الخاص.

ورُوِيَ عن غيرِ واحِدٍ: أن النبيَّ ﷺ صلَّى بإحدَى الطائِفَتَيْنِ ركْعَةً ركْعةً فكانت للنبيِّ ﷺ ركعَتَانِ ولهم ركْعةٌ ركْعةٌ.

قال أبو عيسى: أبو عياش الزُّرقيُّ اسمه: زيد بن الصامت.

٣٩٩ ـ بابُ: ما جَاء في سُجُود القُرآنِ

٥٦٨ ـ حدَّثنا سُفيانُ بن وكِيع، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ، عن عَمرِو بن الحارِثِ، عن سَعيدِ بنِ أبي هِلالٍ، عن عُمَرَ الدِّمَشْقيِّ، عن أمِّ الدَّرْدَاءِ، عن أبي الدَّرْدَاءِ قال: سَجَدْتُ مع رسولِ الله ﷺ إحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً منها التي في النَّجْم.

قوله: **(ركعتان ولهم ركعة ركعة إلخ)** مذهب إسحاق بن راهويه وبعض السلف منهم ابن عباس إن المقتدي يصلي نصف صلاة في الخوف، وإن كان الخوف والسفر فيصلي ركعة واحدة لا قبلها شيء ولا بعدها شيء وليس هذا مذهب أحد من الفقهاء الأربعة، وقال أتباع الأربعة في حديث الباب: إن المراد أنهم صلوا ركعة مع الإمام وركعة منفردين ولي شرح آخر في هذا الحديث وهو أن المذكور هاهنا هو صفة صلاة الخوف عند الشافعية أي صلوا ركعتين في ركعة واحدة للإمام فعبر الراوي بركعة واحدة لهم لأن الركعتين لهم كانتا تحت ركعة واحدة له عليه الصلاة والسلام وفي ضمنها، ومثل هذه الرواية رواية في النسائي ص(٣٣٨) عن ابن عباس فإنه ساق الحديث إلى أن قال: وصلى بهم ركعةً ولم يقضوا إلخ، وزعم العلماء من عدم القضاء عدم الركعة الثانية وعجز الحافظ عما في النسائي، وعندي أنها صفة الشافعية كما قلت، ومثل هذه رواية في البخاري والطحاوي أنه عليه الصلاة والسلام صلى أربع ركعات والصحابة ركعتين ركعتين، ومرادها عندي ما قلت، أي بقي في حكم الصلاة في طول مدة أربع ركعات من المقتدين، وقال الشافعية: إن فيها: صلى بهم النبي ﷺ مرتين، فيكون فيها تمسك على جواز أداء المفترض خلف المتنفل وعجز الحنفية عن جوابها إلا الطحاوي، وجوابها عندي: أن فيها صفة الشافعية ووقع تعبير الراوي موهماً، هذا والله أعلم.

(٣٩٩) باب ما جاء في سجود القرآن

اختلف العلماء في سجود القرآن من أوجه، منها إن أبا حنيفة قائل بوجوب سجدة التلاوة، والشافعي يقول بسنتها، والصحابة أيضاً مختلفون في الوجوب والسنية، وتمسك بحديث زيد بن ثابت مرفوعاً وبفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال: إنها لم تكتب علينا، وسيجيء الكلام فيه، وما أجاب الأحناف شافياً عن فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأما أدلتنا على الوجوب فمنها أن أكثر السجود في القرآن بصيغ الأمر، وحمل توارد الصيغ بالأمر على الاستحباب بعيد، وإن قلت: إن الأمر مشترك بين الوجوب والاستحباب على ما قال أبو منصور الماتريدي فلا يمكن الحمل على الاستحباب إلا بدليل ظاهر كما في ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال ابن قيم في كتاب الصلاة: إن دليل الأحناف هذا قوي، ولنا دليل آخر أخرجه مسلم في صحيحه: «أن الشيطان يبكي ويقول: سجد ابن آدم فدخل

٥٦٩ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمٰن، أخبرنا عبدُ الله بنُ صَالح، حدَّثنا اللَّيثُ بن سَعدٍ، عن خالدِ بنِ يَزيدَ، عن سَعيدِ بنِ أبي هِلال، عن عُمَر وهو ابنُ حَيَّانَ الدِّمَشْقيُّ قال: سَمِعْتُ مخْبِراً يُخْبِر عن أمِّ الدَرْداءِ، عن أبي الدَّرداءِ عن النبي ﷺ: نحوه بلفظة.

قال أبو عيسى: وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع عن عبد الله بن وهب.

قال: وفي الباب عن عليّ، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعمرو بن العاص.

قال أبو عيسى: حديث أبي الدرداء حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي.

٤٠٠ ـ باب: ما جاءَ في خُرُوج النِّساءِ إلى المساجدِ

٥٧٠ ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا عيسى بنُ يونُسَ، عن الأعمَشِ، عن مُجَاهِد قال: كُنَّا عندَ ابنِ عُمَر فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ايذَنُوا للنِّسَاءِ بالليلِ إلى المسَاجِدِ**» فقال ابنُهُ:

الجنة وما سجدت فدخلت النار» إلخ، فجعل مدار الجنة والنار السجدة، وقال النووي: إنه لا يمكن الاحتجاج به لأنه قول الشيطان، ونقول: إنه نقله النبي ﷺ وما أنكره، فكيف لا يكون حجة؟ وقال الطحاوي وابن همام: إن سجدات التلاوة على ثلاثة أنواع بعضها مشتمل على ذكر إطاعة المطيعين وبعضها على ذكر تمرد المتمردين وبعضها بصيغة الأمر، فإذا كان هذا فيكون الأمر للتحتم واختلاف آخر في السجود، قال مالك: إن السجود، إحدى عشر سجدة ولا سجدة في المفصل، وقال أحمد: خمس عشر سجدة وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن السجدات أربع عشر إلا أنه قال الشافعي: في سورة الحج سجدتين ولا سجدة في صٓ، نعم لو تليت في خارج الصلاة يسجد، وقال أبو حنيفة: إن في الحج سجدة واحدة وفي صٓ أيضاً سجدة.

مسألة: ولو تلي آية السجدة في الصلاة فنوى أداءها في الركوع تجزئ بشرط أن يركع للصلاة بلا فصل قراءة ثلاث آيات، المختار عندنا عدم اشتراط نية القوم.

واعلم أن ما يكون من توزيع السجدات عندنا إلى الفرض والواجب والسنة في هوامش بعض القرآن غلط.

(٤٠٠) باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

ذكرت أولاً أصل مذهب الأحناف، وأما أرباب الفتوى فأفتوا بعدم خروج النسوان إلى المساجد.

قوله: **(أيذنوا إلخ)** هذا لا يدل على ترغيب النساء إلى خروجهن إلى المساجد بل في خارج

والله لا نَأذَنُ لَهُنَ يَتَّخِذْنَهُ دَغلاً، فقال: فعلَ الله بِكَ وفَعَلَ، أقولُ: قال رسولُ الله ﷺ وتقولُ: لا نأذَنُ لهنَّ!؟.

قال: وفي البابِ عن أبي هُرَيرةَ، وزَينَبَ امرأةِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ، وزيدِ بنِ خالدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٠١ ـ بابُ: ما جاء في كراهيةِ البُزَاقِ في المسْجِدِ

٥٧١ ـ حدَّثنا محمدُ بن بشَّار، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن سُفيانَ، عن مَنْصورٍ، عن ربْعيٍّ بن حِرَاشٍ، عن طارقِ بن عبدِ الله المُحارِبيِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ **«إذا كنتَ في الصلاةِ فلا تَبْزُقْ عن يَمينِكَ، ولكن خَلْفَكَ أو تِلْقَاءَ شِمَالِكَ، أو تَحْتَ قَدَمِكَ اليُسرَى»**.

حديث الباب ترغيب النسوان إلى أن تصلي في البيت والمخدع، وأماما في حديث الباب فمراده أن الرجال ليس لهم حق منعهن، وإذا كان الأمر دائراً بين الجماعة يراعى الشريعة كلا الجانبين، مثل ما قلت في حديث: «لا يؤم أحد في بيته» إلخ، ولا يخرج من الأحاديث، وفي مذاهب الأئمة الأربعة توسيع، لا كما زعمه بعض مدعى العمل بالحديث، وفي سائر المذاهب تضييق مما في أصل مذهبنا.

قوله: **(وتقول: لا تؤذن)** قيل: إن ولد ابن عمر رضي الله عنهما هذا واقد، وقيل: بلال، وفي الروايات أن ابن عمر ما تكلم بعد مدة العمر، وأما ولد ابن عمر فلم يقابل الحديث برأيه وقولِه، بل كان غرضه صحيحاً، وعبره بعبارة لا تنبغي، فأخذ على لفظه كما هو مذكور في تكملة البحر للطورى: أن أبا يوسف مدح الذُباء، وروى فيه عنه ﷺ، فقال رجل: ليست بمرضية عندي، فأمر أبو يوسف بقتله فتاب الرجل، ولم تكن ثمة إلا الفرق في التعبير لا في الغرض.

قوله: **(دغلا الدغل)** هو الاصطياد مختفياً خلف الشجرة.

(٤٠١) باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد

واعلم أن في مناط النهي عن البزاق تسعة شقوق مستنبط من الأحاديث، والراجح عنها عندي أنه احترام المواجهة الحاصلة بين الله والمصلي وسائر الشقوق راجعة إلى هذا.

قوله: **(ولكن خلفك)** زيادة خلفك ليست في غير رواية الترمذي.

قوله: **(تلقاء شمالك)** في بعض الروايات قيد «إذا لم يكن رجل في شمالك» كيلا يقع في يمين ذلك الرجل، وإذا جمعت الطرق فلا يخرج الوسعة في البزاق في المسجد ولا في الصلاة، واتفق الكل أن حكم حديث الباب في من اضطر، ثم في الحديث خلاف بين القاضي عياض والنووي، قال النووي: إن البزاق في المسجد خطيئة، وقال: إن صدر الحديث في من يصلي في المسجد، وعَجُزَه فيمن يصلي في خارجه، وتمسَّك بحديث: «البزاقُ في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»، وقال القاضي

قال: وفي البابِ عن أبي سعيدٍ، وابنِ عُمَر، وأنسٍ، وأبي هرَيْرةَ.

قال أبو عيسى: وحديثُ طارقٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ.

قال: وسَمِعْتُ الجَارُودَ يقولُ: سَمِعْتُ وكيعاً يقولُ: لَمْ يكذِبْ رِبْعيُّ بنُ حِرَاشٍ في الإسلامِ كذَبْةً.

قال: وقال عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ: أثْبَتُ أهلِ الكوفَةِ منصورُ بنُ المُعْتَمِرِ.

٥٧٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبة، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أنسِ بن مالكٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ **«البُزَاقُ في المسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وكَفَّارَتُهَا دَفْنُها»**.

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٠٢ ـ بابُ: ما جاء في السَّجدةِ

في ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العَلق: الآية، ١] و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق: الآية، ١].

٥٧٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا سفيانُ بن عُيَينةَ، عن أيوبَ بنِ موسى، عن عَطاءِ بن مِيناءَ، عن أبي هريرةَ قال: سَجَدْنَا مع رسولِ الله ﷺ في ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العَلق: الآية، ١] و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق: الآية، ١].

٥٧٤ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةَ، حدَّثنا سفيانُ بن عيينة، عن يحيى بن سعيدٍ، عن أبي بكرِ بن محمدٍ هو ابن عَمرِو بن حَزْمٍ، عن عُمَر بنِ عبد العزيزِ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ الحارثِ بن هِشَام، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ مِثْلَه.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيح. والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ

عياض: إن صدر الحديث وعَجُزَه في من يصلي داخل المسجد إلا أن البزاق في حالة الاضطرار جائز في المسجد إلا أن الخطيئة في من يبزق ولا يريد دفنها ولا خطيئة فيمن يريد دفنه، وذهب الحافظ ابن حجر إلى قول القاضي، وأما أنا فأتوقف في هذا.

(٤٠٢) باب ما جاء في السجدة في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾

غرض الانعقاد من هذا الباب الرد على مالك بن أنس فإنه قال لا سجدة في المفصل، وأجاب الموالك عن حديث الباب بأن السجدة في المفصل كانت في مكة، وإذا هاجر النبي ﷺ إلى المدينة نسخت السجدة، ونطلب منهم الدليل على هذا.

العلم: يَرَوْنَ السجودَ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق: الآية، ١] و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العَلق: الآية، ١].

وفي هذا الحديثِ أربعة مِنَ التَّابِعينَ، بعضُهم عن بعضٍ.

٤٠٣ ـ بابُ: ما جَاء في السَّجْدةِ في النَّجمِ

٥٧٥ ـ حدَّثنا هارونُ بن عبدِ الله البزَّارُ البغدادي، حدَّثنا عبدُ الصَّمدَ بنُ عبدِ الوَارِثِ، حدَّثنا أبي، عن أيوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباس قال: سَجَدَ رسولُ الله ﷺ فيها، يعْنِي: النَّجْمَ، والمسلِمونَ، والمشركُونَ، .....

(٤٠٣) باب ما جاء في السجدة في النجم

واقعة الباب واقعة مكة، وأرسل ابن عباس الحديث لأنه لم يكن حاضراً في الواقعة، بل لم يكن متولداً على ما اختير أنه كان ابن ثنتي عشر سنة حين وفات[١] النبي ﷺ.

قوله: **(المشركون إلخ)** قال البعض: إن وجه سجدة المشركين أن الشيطان أدخل كلامه في كلامه عليه الصلاة والسلام، وأجرى لفظه على لسانه عليه الصلاة والسلام، واللفظ هذا: تلك الغرانيق العلىٰ وإن شفاعتهن لتُرتجىٰ، بعد ذكر اللات والعزى، وقيل: ما تكلم النبي ﷺ بهذا اللفظ بل تكلم به الشيطان على لهجة النبي ﷺ وعلى صورة صوته، وقيل وهو التحقيق: إن النبي ﷺ تكلم بهذا اللفظ بطوعه، وأنه آية من القرآن العزيز نسخ تلاوتها، وأما المشار إليه بتلك الغرانيق العلىٰ وإن شفاعتهن لترتجى الملائكة، وهذا القول نعم الصواب فإن التشبيه بالغرانيق إنما يليق للملائكة لأنهن ذوات أجنحة ولا يليق تشبيه اللات والعزى بالغرانيق، وأما سجود المشركين على هذا إنما لزعمهم أن الإشارة إلى اللات والعزى، أو يكون تحقق السجدة منهم بالجذبة، كما قال الشاه ولي الله رحمه الله، وأتى العيني والحافظ بروايتين صحيحتين مرفوعتين على القول الثالث الصحيح، وقال الحذاق: إن القول الأول من اختراع الزنادقة فإنه يرتفع على ذلك عصمة الأنبياء، وأما إلقاء الأمنية فليس بمنحصر على هذا، ولعل معنى الإلقاء على لسانه أنه كان تكلم موهماً أنه من كلامه ﷺ ثم رواه بعضهم على فهمه في المعنى، وأما القول الثاني فذلك أيضاً بعيد وباطل، أقول على تصويب القول الثالث المؤيد بالروايتين كان أهل مكة مطيعين له عليه الصلاة والسلام وكان صناديد المشركين في الطائف[٢]، ثم لما رجعوا إلى مكة انحرف أهل مكة وارتدوا عن دينه عليه الصلاة والسلام، وقد أفشى خبر انقياد أهل مكة له عليه الصلاة والسلام إلى الأصحاب[٣] الذين هاجروا إلى الحبشة[٤]، ويؤيد هذا ما في تاريخ

(١) هكذا في الأصل بالتاء المبسوطة.
(٢) في الأصل (طائف).
(٣) في الأصل (أصحاب).
(٤) في الأصل (حبشة).

والجِنُّ، والإنسُ.

قال: وفي البابِ عن ابنِ مسعودٍ، وأبي هريرةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ: يَرَوْنَ السجودَ في سُورةِ النَّجْمِ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِمْ: ليسَ في المفَصَّل سَجْدَة. وهو قولُ مالِكِ بن أنسٍ. والقولُ الأولُ أصَحُ. وبه يقولُ الثوريُّ، وابنُ المبارَكِ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وفي البابِ عن ابن مسعود، وأبي هريرة.

٤٠٤ ـ بابُ: ما جَاء مَنْ لم يسْجُدْ فيهِ

٥٧٦ ـ حدَّثنا يَحيى بنُ موسى، حدَّثنا وكيعٌ، عن ابنِ أبي ذِئب، عن يزَيدَ بنِ عبدِ الله بن قُسَيْطٍ، عن عطاءِ بن يَسَارٍ، عن زيدِ بن ثابتٍ قال: قرأتُ على رسولِ الله ﷺ النَّجْمَ فلَم يَسْجُدْ فيها.

قال أبو عيسى: حديثُ زيدِ بن ثابتٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وتَأوَّلَ بعضُ أهلِ العلمِ هذا الحديثَ فقالَ: إنَّما تَرَكَ النبيُّ ﷺ السُّجُودَ لأنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ حينَ قَرَأ فلم يَسْجُدْ، ولَمْ يَسْجُدِ النبيُّ ﷺ.

ابن معين ومعاني الآثار ص(١٩٦)، ولكن في سنده ابن لهيعة، إلا أنه إذا روى عنه العبادلة تكون فيها شيء قوة، وأيضاً رواها ابن لهيعة من كتاب المغازي لمحمد بن عبد الرحمٰن، وإذا روى عن كتاب تكون روايته معتبرة لأن الكلام فيما إذا روى عن حفظه فتكون الرواية قوية شيء بقوة.

قوله: **(والجن إلخ)** ذكر العيني اسم بعض الساجدين من الجن، وكان الجن، من نصيبين ونينوىٰ، وذكر أرباب الكتب أسماءهم في الصحابيين، وأما كلام إن المشركين كانوا على وضوء أولا فليس هذا محله يطلب من موضعه.

(٤٠٤) باب ما جاء في من لم يسجد فيه

أي في النجم، تمسك الحجازيون بحديث الباب على سنية السجدة فإنها لو كانت واجبة لما تركها النبي ﷺ، وأجاب الأحناف بأنا لا نقول بوجوب الأداء، في الفور كما في ظاهر الرواية، لنا وفي التاتارخانية في رواية شاذة عن أبي حنيفة وجوب أداء السجدة بلا تراخ، وأقول: إن ظاهر الرواية فيمن لا يخاف فوات السجدة، والشاذة في من يخاف فوات الأداء.

قوله: **(وتأول بعض أهل العلم إلخ)** لا نتأول بهذا بل بما ذكرنا من الجواب، وأما هذا فيمكن

وقالوا: السَّجْدةُ واجبة على من سَمِعَهَا فلم يُرَخِّصُوا في تركِهَا.

وقالوا: إن سَمِعَ الرجُلُ وهو على غَيْر وضوءٍ فإذَا توضَّأَ سَجَدَ. وهوَ قولُ سفيانَ الثوري، وأهلِ الكُوفةِ. وبه يقولُ إسحاقُ.

وقالَ بعضُ أهلِ العلم: إنَّما السَّجْدَةُ على مَن أرادَ أن يَسْجُدَ فيها والْتَمَسَ فضْلَهَا، ورَخَّصُوا في تَركِها، قالوا: إنْ أرادَ ذلكَ. واحْتَجُّوا بالحديثِ المرْفوعِ، حديثِ زيدِ بن ثابتٍ حيث قال: قرأتُ على النبيِّ ﷺ النَّجْمُ فلم يَسْجُدْ فيها، فقالوا: لو كانتْ السَّجْدةُ واجبةً لَمْ يَتْرُكِ النبيُّ ﷺ زيداً حتَّى كانَ يَسجُدُ ويَسْجُدُ النبيُّ ﷺ.

واحْتَجُّوا بحديثِ عُمَر: أنهُ قَرأ سَجْدَةً على المِنْبَرِ، فنَزَلَ فسجَدَ، ثم قَرأَهَا في الجمعةِ

في محل النكتة بما في فتح القدير: أنه إذا تلا أحدٌ آيةَ السجدة، وسمعها جماعة يستحب لهم أن يجعلوا صورة الإمامة والاقتداء ويتوسط الإمام، وليست هذه إمامة واقتداء حقيقة حتى لو ظهر فساد وضوء الإمام لا يسري إلى سجدات المقتدين، فهذه نكتة تأخيره عليه الصلاة والسلام أداء السجدة.

قوله: **(واحتجوا بحديث عمر إلخ)** ليس هذا مرفوعاً بل أثر عمر رضي الله عنه، وهذا تمسُّك الحجازيين، وأما الجواب من جانب الأحناف بأنه موقوف ومذهب عمر رضي الله عنه فلا يفيد فإنه بمحضر جماعة من الصحابة، فيمكن للشافعية قول: إنه قريب إجماع جمهور الصحابة فما أجاب أحد جواباً شافياً، وقال العيني بحذف المستثنى المتصل، لأنه أصل فيكون المعنى: أنها لم تكتب علينا إلا أن نشاء مكتوبيتها، وقال أيضاً: إن المشيئة[1] يتعلق بالتلاوة لا بالسجدة، وقال الحافظ: إنها تتعلق بالسجدة، أقول تأويل العيني فيه أنا إذا قلنا أن المستثنى منه الوجوب، والمستثنى هو التطوع يكون الاستثناء أيضاً متصلاً، وليس حد المتصل والمنفصل ما هو مشهور على الألسنة بل تفصيله مذكور في قطر الندى وشرح الشيخ السيد محمود الآلوسي على المقدمة الأندلسية، وذكر بعضه في روح المعاني في وجوه المثاني تحت آية ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢] إلخ آية الكفارة فإنه قال: إن الاستثناء متصل خلاف ما قالوا، وأيضاً يخالف قولَ العيني لفظُ الباب: (فلم يسجد ولم يسجدوا) إلخ، فإنه تحقق التلاوة في واقعة الباب، وأما قول: إنه تأخير السجدة لأن الأداء لا يجب في الفور فبعيد لأنه لا عذر ونكتة لترك السجدة الآن بخلاف ما مر من واقعة النبي ﷺ فلم أر جواباً شافياً، وللحافظين كلام في شرحي البخاري، وأجيب بما تيسر لي بأن مراد عمر أن السجدة بخصوصها لم تكتب بل يكفي الانحناء والركوع أيضاً، ويجوز عندنا أداء سجدة التلاوة بالركوع قائماً وقاعداً والقيام مستحب والركوع أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها، ورواية أدائها في الخارج في ضمن الركوع موجودة في فتاوى الظهيرية عن أبي حنيفة نقلها في الدر المختار، وفي التفسير الكبير أن أبا حنيفة تمسك بآية

---

(١) في الأصل (المشية).

الثانيةِ فَتَهَيَّأَ النَّاسُ للسُّجودِ، فقال: إنها لم تُكْتَبْ علينَا إلا أن نَشَاءَ فلم يَسْجُدْ ولم يسْجُدوا. فذهبَ بَعْضُ أهلِ العلْمِ إلى هذَا وهوَ قَوْلُ الشَّافعيِّ، وأحْمَدَ.

٤٠٥ ـ بابُ: ما جَاء في السَّجدةِ في صَ

٥٧٧ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عمرَ، حدَّثنا سفيانُ، عن أيوبَ، عن عِكرمةَ، عن ابن عباسٍ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسجدُ في صَ. قال ابن عباسٍ: وليستْ مِن عَزَائِمِ السُّجودِ.

سجدة صَ المذكور فيها لفظ الركوع على إجزاء الركوع بدل سجدة التلاوة، وتخصيصه بداخل الصلاة غير لازم وفي مصنف ابن أبي شيبة آثار من بعض الصحابة والتابعين أنهم كانوا يكتفون بالتسليم إذا تلو آية السجدة، والمراد من التسليم هو الانحناء لا السلام عليكم، وفي مصنف ابن أبي شيبة أن أبا عبد الرحمٰن السلمي التابعي تلميذ عمر بن خطاب كان من القراء ويتلوا القرآن وهو ماش فإذا تلا آية السجدة كان ينحني ثمة وهو ماش، ويؤيدنا ما ذكره الحافظ في الفتح أن وجه الاختلاف في صَ في السلف أن المذكور فيها لفظ الركوع فدل على أن بعض السلف رأو الركوع في حكم السجدة، وأجريت هذا المذكور في الخلاف بين الشافعية والحنفية فلم أر أثراً من الآثار يدل على أن أحداً تلا آية السجدة ولم يسجد، ولم ينقد ولم يخفض رأسه ولم ينحن، فالحاصل أن مراد عمر أن السجدة بخصوصها غير مكتوبة علينا.

واعلم أن الحنفية اختلفوا في شرط وجوب السجدة على السامع قصده الاستماع وعدمه، والمختار أن القصد ليس بشرط وأيضاً كان وقع من النبي ﷺ مثل هذا كما عند أبي داود في صَ ولم يكن التزم السجدة فيها بعد ثم التزمها كما عند الحاكم وغيره.

اطلاع ذكر الشيخ عبد الحق في الحاشية ويوافقه ما ذكره العيني من أنه روي عن مالك أنه قال: إن ذلك مما لم يتبع عليه عمر ولا عمل به أحد بعده انتهى.

قوله: **(أنه ليس بذاك)** بأن في موطأ مالك ص(٢٣) قال مالك: ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد إلخ، وهذا خلاف ما قال الشيخ عبد الحق ناقلاً عن مالك، فإن مراد مالك نفي وجوب الأداء على المنبر على شاكلة الجماعة.

(٤٠٥) باب ما جاء في السجدة في صَ

قوله: **(حدثنا ابن أبي عمر إلخ)** في بعض النسخ ابن عمر وهذا غلط، والصحيح ابن أبي عمر.

قوله: **(وليست من عزائم السجود إلخ)** تمسك الشافعية بهذا الحديث على نفي السجدة في (صَ)، ومر الزيلعي على هذا وجمع الطرق كلها، وقال: ظني أن هذه الروايات بطرقها كونها لنا أولى من كونها علينا، أقول: كلام الزيلعي نعم الحق كما تدل الطرق منها ما في البخاري ص(٢٠٩) في كتاب التفسير عن ابن عباس، ومنها ما في البخاري ص(٤٨٦) ج(٣): ليست من عزائم السجود، ورأيت النبي ﷺ يسجد فيها إلخ، فرجحان ابن عباس إلى السجدة في (صَ)، فغرض ابن عباس من

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

واختلفَ أهلُ العلمِ في ذلك. فرأى بعض أهل العلم من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرهم أن يسجد فيها. وهو قولُ سفيانَ الثوري، وابن المباركِ، والشافعيّ، وأحمدَ، وإسحاقَ. وقال بعضهم: إنها تَوْبةُ نبيٍّ ولَمْ يَرَوا السجودَ فيها.

٤٠٦ ـ بابُ: ما جَاء في السجْدةِ في الحَجِّ

٥٧٨ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ حدَّثنا ابن لَهِيعَةَ، عن مِشرَحِ بن هاعَانَ، عن عُقبةَ بن عامرٍ قال: قلتُ: يا رسولَ الله فُضِّلَتْ سورةُ الحجِّ بأنَّ فيها سَجْدَتَيْنِ؟ قال: «**نَعَمْ، ومَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فلا يَقْرَأْهُمَا**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ ليسَ إسنادُهُ بذاك القويّ.

واختلفَ أهلُ العلمِ في هذا: فَرُوِيَ عن عُمَر بن الخطابِ وابن عُمَر أنهما قالا: فُضِّلَتْ

قوله: ليست من عزائم السجود، وبيان حقيقة سجدة (صّ) أي أنها سجدة شكر لنا، وسجدة توبة لداود، كما في سنن النسائي مرفوعاً، وأخرج الطحاوي أيضاً رواية ابن عباس فليراجع إليها فإنها مفيدة لنا، ويمكن أن يقال: إن غرضه أنها ليست من عزائم السجود بل يكفي الركوع.

قوله: **(والشافعي إلخ)** لا يقول الشافعي في (صّ) بالسجدة في داخل الصلاة، بل يقول باستحبابها في خارج الصلاة، فلا أعلم وجه قول الترمذي هذا.

(٤٠٦) باب في السجدة في الحج

تمسك الشافعية بحديث الباب، ونقول: إن في سنده ابن لهيعة، وأما ما في أبي داود ص(٢٠٦) ففيه قوة شيء ما في الباب، فإن فيه: روى عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة وتكون رواية العبادلة عن ابن لهيعة أعدل لكنها لا تبلغ مرتبة الحسن لذاته، وفي أبو داود ص(٢٠٦) بسند آخر ولكن فيه عبد الله بن منين وهو مستور الحال، فالحاصل أن أحداً من طرق حديث الباب لا يخلو من ضعف أو لين، ولنا ولهم آثار لا مرفوع لأحد، ولهم أثر عمر، ولنا أثر ابن عباس، ولو سلمنا أن في الحديث قوة شيء فنقول: إن سجدة الثانية سجدة صلاتية لا تلاوية، فإن المذكور معها ركوع، واستقراء العلماء أن السجدة المذكور بها الركوع سجدة صلاة.

قوله: **(وابن عمر أنها إلخ)** روى الطحاوي عن ابن عمر أن في الحج سجدة واحدة وأقول ذكر شمس الدين بن الجزري شيخ القراء في رسالته «النشر في قراءة العشر»: أن جزئية التسمية للسورة وعدم جزئيتها بني على القراءتين، فإنها جزء على قراءة، وليست بجزء على قراءة وكذا الوقف على «أنعمت عليهم» وعدم الوقف مبني على اختلاف القراءتين، وهذا ذكره البقاعي عن الحافظ ذكر الزرقاني، ولقد رضي بهذا السيوطي والقسطلاني وغيرهما، وأقول: إن الاختلاف في السجدة في

سورةُ الحجِّ بأنَّ فيها سَجْدَتَيْنِ. وبه يقولُ ابنُ المباركِ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

ورأى بعضُهم فيها سَجْدَةً. وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ، ومالِكٍ، وأهلِ الكُوفةِ.

٤٠٧ ـ بابُ: ما يقولُ في سجودِ القرآنِ

٥٧٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا محمدُ بن يزيدَ بن خُنَيْسٍ، حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ عُبَيْدِ الله بن أبي يزيدَ قال: قال لي ابنُ جريجٍ: يا حَسَنُ أخبرني عُبَيْدُ الله بن أبي يزيدَ، عن ابن عباس قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله إنِّي رأيْتُني اللَّيلةَ وأنا نائِمٌ كأنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شجَرَةٍ فسَجدْتُ فَسَجَدَتِ الشَجرةُ لسُجودي، فَسَمِعْتُها وهي تقولُ: اللَّهُمَّ اكتُبْ لي بها عندَكَ أجراً، وضَعْ عَنِّي بها وِزراً واجعَلْهَا لي عندَكَ ذُخراً، وتَقَبَّلْها منِّي كما تَقَبَّلْتَها مِن عبدِك داودَ. قال الحسنُ: قالَ لي ابن جُرَيْجٍ: قال لي جدُّكَ: قال ابنُ عباسٍ: فقرأ النبيُّ ﷺ سجدةً ثم سَجَدَ. قال: فقال ابن عباسٍ: فسمِعْتُه وهو يقولُ مثلَ ما أخبرهُ الرجلُ عن قولِ الشجرة.

قال: وفي البابِ عن أبي سعيدٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسن غريبٌ مِن حديثِ ابن عباسٍ لا نعرِفهُ إلا مِنْ هذا الوجِه.

٥٨٠ ـ حدَّثنا محمدُ بن بَشَّار، حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ الثقَفي، حدَّثنا خالدٌ الحَذَّاء، عن أبي العاليةِ، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ في سجودِ القرآنِ بالليلِ: «**سجدَ وَجْهِيَ للذِي خَلَقَه وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ بحَوْلِهِ وقوتِهِ**».

الحج لعله مبني على اختلاف القراءات والأحرف، وشبيه هذا ما ذكر بعض الأحناف مثل رد المحتار أن موضع السجدة في ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا﴾ [النمل: ٢٥] يختلف على الاختلاف في تشديد ألا وتخفيفها، فلو قرأت مشددة يكون موضع السجدة غير ما يكون على قراءة تخفيفها، روي عن أبي حنيفة أن سجدة الشكر فقط ليست بشيء، ففي تفسير قوله ﷺ قولان؛ قيل: نفي السجدة من الرأس، وقيل: نفي كمال الشكر، وهذا القول نسبه الحموي في حاشية الأشباه والنظائر إلى محمد بن حسن، وروى أن مالكاً يقول: لا سجدة للشكر.

(٤٠٧) باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن

عندنا لو سجد في الصلاة يسبح تسبيحات الصلاة ولو سجد خارجها يقرأ ما هو مأثور.

قوله: **(من عبدك داود إلخ)** في الحديث سجدة داود بلفظ السجدة، وفي القرآن بلفظ الركوع.

قوله: **(سجد وجهي للذي الخ)** هذا مستدلنا على أن حقيقة السجدة وضع الجبهة بشرط وضع إحدى الرجلين، فإنه عليه الصلاة والسلام نسب السجدة إلى الوجه فإن حقيقة السجدة يتقوم بالوجه.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٠٨ ـ بابُ: ما ذُكِر فيمن فاتَه حِزْبهُ من الليلِ فقضاهُ بالنهار

٥٨١ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا أبو صفوانَ، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري: أن السائبَ بن يزيدَ وعبيدَ الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبراه عن عبدِ الرحمٰن بن عبدِ القاريِّ قال: سَمِعْتُ عُمَر بن الخطابِ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ **«مَنْ نَامَ عَن حِزبِهِ أو عَن شيءٍ منهُ فقرأَهُ ما بين صَلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظهرِ كُتِبَ له كأنَّما قرأَه منَ الليلِ»**.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. قال: وأبو صَفْوانَ اسمُه: عبدُ الله بن سَعيدٍ المَكيُّ وَروَى عنه الحُمَيْدِيُّ وكبارُ الناس.

٤٠٩ ـ بابُ: ما جاءَ من التشديدِ في الذي يَرْفَعُ رأسَهُ قَبْلَ الإمامِ

٥٨٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا حَمَّادُ بن زيدٍ، عن محمدِ بن زيادٍ وهو أبو الحارثِ البَصريُّ ثقةٌ، عن أبي هريرةَ قال: قال محمدٌ ﷺ: **«أمَا يَخْشَى الذي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قبل الإمامِ أن يحوِّل الله رأْسَهُ رأْس حِمَارٍ»**.

قال قُتَيْبَةُ: قال حمادٌ: قال لي محمدُ بن زيادٍ وإنما قال: **«أمَا يخشى»**.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. ومحمدُ بن زيادٍ هو بصريٌّ ثقة ويُكْنى: أبا الحارثِ.

٤١٠ ـ بابُ: ما جاءَ في الذي يصلِّي الفريضَةَ ثم يؤمُّ الناسَ بعدما صلى

٥٨٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ، عن عَمْروِ بن دينارٍ، عن جابرِ بن عبدِ الله:

---

(٤٠٩) باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام

هذا مكروه تحريماً عندنا وفي أقوال باقي الأئمة أيضاً ضيق.

قوله: **(إنما قال: أما يخشى إلخ)** غرضه أن قوله عليه الصلاة والسلام هذا إنما هو تهديد وتخويف لا إخبار لأن خبر الشارع لا بد من وقوعه، وأقول: لعله يكون التحويل في القيامة حقيقة، فإن في القيامة تكون المعاني مصورة.

(٤١٠) باب في الذي يصلى الفريضة ثم يؤم الناس بعد ما صلى

هذه مسألة اقتداء المفترض خلف المتنفل. وذلك جائز عند الشافعي، وغير جائز عند أبي حنيفة

أن مُعاذَ بن جَبَلٍ كان يُصَلِّي مع رسولِ الله ﷺ المغربَ ثم يرجعُ إلى قومهِ فَيؤمُّهم.

ومالك، وعند أحمد روايتان ورجح أبو البركات مجد الدين بن تيمية في المنتقي ص(٥١) رواية عدم الجواز، وفي تمهيد أبي عمر أن عدم الجواز مذهب جمهور العلماء والفقهاء.

قوله: **(يصلي المغرب إلخ)** قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: إن لفظ المغرب معلول لتصريح العشاء في سائر الروايات، وعبارة البيهقي تشير إلى الاتفاق على الإعلال، وتأول البعض في لفظ المغرب.

تمسك الشافعية بحديث الباب على جواز الاقتداء المذكور، وقالوا: إن معاذاً كان يصلي الفريضة خلفه عليه الصلاة والسلام ويتطوع أي يعيد في بني سلمة وكانت تقع نافلة، وأجاب الطحاوي عن هذا بثلاثة أوجه؛

أحدها: أنا لا نسلم أن معاذاً كان يصلي الفريضة خلفه عليه الصلاة والسلام والإعادة في بني سلمة فإنا نقول بعكسه أي كان يصلي خلفه عليه الصلاة والسلام صلاة العشاء أي صلاته عليه الصلاة والسلام ولكنه ما كان يريد به إسقاط ما في الذمة والفريضة، بل كان يريد إسقاط ما في الذمة في بني سلمة في صورة من يريد أداء صلاة الإمام خلفه، وما أراد فيها إسقاط الفريضة تكون صلاته نافلة في المآل، وأنا عبرت بهذا التعبير كيلا يخالفنا لفظ الراوي، وأما المشهور على الألسنة من قول: إن معاذاً كان يتطوع خلفه عليه الصلاة والسلام من أول الأمر فيخالفه لفظ الراوي ولا يقبله عاقل، ولهذا عدلت من التعبير المشهور إلى تعبير الطحاوي، ولله در القائل: والحق قد يعتريه سوء تعبير.

فالحاصل أنا قلنا بعكس ما قالوا، وأيضاً نقول: إن الناقل هو جابر بن عبد الله، ولم يطلع على ما نوى معاذ، وما أفصح معاذ بنيته.

والوجه الثاني: أن تمسككم إنما يصح لو كان فعل معاذ بلغ النبي ﷺ وقرره ﷺ، ونقول: إنه عليه الصلاة والسلام لما بلغه فعل معاذٍ أنكره كما في معاني الآثار ص(٢٣٨) أن سليماً شكا إلى النبي ﷺ تطويل قراءة معاذ، فقال النبي ﷺ: «أفتان أنت يا معاذ إما أن تصلي معي وأما أن تخفف على قومك» إلخ، ورجال الحديث ثقات، أخرجه أحمد في مسنده مرسلاً بسند قوي سنداً ومتناً، ومر الحافظ على هذا الحديث وأجاب عنه بتقدير العبارة بأن المراد إما أن تصلي معي فقط وإما أن تخفف على قومك إلخ، ونقول: إن التقدير خلاف الأصل، وأقول: إن قوله عليه الصلاة والسلام: «إما أن تصلي معي» يدل على أن معاذاً لم يكن يصلي خلفه عليه الصلاة والسلام الصلاة المعهودة أي بالنية بإسقاط ما في الذمة، ثم رأيت في عبارة أبي البركات مجد الدين بن تيمية قريب ما قلت هذا.

والوجه الثالث للجواب: أن فعل معاذ هذا إنما هو قبل نسخ تكرار الصلاة في وقت واحد، وليعلم أن نسخ التكرار يستثنى منه ثلاث صور لأحاديث أخر:

إحداها: من صلى منفرداً ثم وجد الجماعة فأراد إحراز ثواب الجماعة لنفسه.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أصحابِنا: الشافعيِّ، وأحمدَ وإسحاقَ. قالوا: إذا أمَّ الرجلُ القومَ في المكتوبَةِ وقد كان صلاّها قبلَ ذلكَ: أنَّ صلاةَ

وثانيتها: أن يصلي بالجماعة ليحصل ثواب الجماعة للغير بعد أن صلى بنفسه بالجماعة مثل فعل علي وأبي بكر.

وثالثها: أنه صلى منفرداً في عهد أئمة الجَور ثم ابتلي واضطر إلى إعادة ما صلى.

ثم مر ابن دقيق العيد في عمدة الأحكام على أجوبة الطحاوي ولما مر على الجواب الثالث قال: لم يذكر الطحاوي أن تكرار الصلاة كان جائزاً في حينٍ ما فإنه لم يأت بالسند، ولما مر الحافظ على كلام ابن دقيق العيد قال: إنه لم يطلع على كلام الطحاوي فإنه قد أسند قوله وأتى بالرواية في صلاة الخوف ص(١٨٢): أن أهل العوالي كانوا يصلون مرتين فنهاهم رسول الله ﷺ أن يصلوا صلاة في يوم مرتين، إلخ. لما مرَّ الحافظ عليه ما تكلم في سنده جرحاً وتعديلاً، أقول: إن رجال السند ثقات ومعروفون إلا خالد بن أيمن المعافري فإنه ليس بمذكور في كتب الرجال، ولكنه لا يضرنا فإن قراءة عمرو بن شعيب تلك الرواية على سعيد بن المسيب وتصديق ابن المسيب الرواية كاف لنا لأن سعيد بن مسيب لا ريب في ثقته، فإن الشافعي يقبل مراسيله، وهو من أفضل التابعين وقيل: الأفضل أويس القرني، وقيل: زين العابدين، ثم أقول: إن خالد بن أيمن المعافري هو حفيد أم أيمن وابن أيمن، ولي في هذا قرائن، منها أن في مسند أحمد راوياً خالد بن عبيد المعافري وعلم من الخارج أن عبيداً زوج أم أيمن قبل أن نكحها زيد بن حارثة، ويقولون: إن عبيداً معافري فعلمت أن خالداً في الطحاوي هو عين خالد في مسند أحمد إلا أنه نسب في الطحاوي إلى أبيه أي أيمن، وفي مسند أحمد نسب إلى جده عبيد، فأصل نسبه خالد بن أيمن بن عبيد المعافري وقرائن أخر، وهذا كان تبرعاً مني لأن خالداً ليس بموقوف عليه لمستدلنا بل صدقه سعيد، ثم عارض الطحاوي الشافعية برواية مرفوعة عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «**لا تصلوا صلاة في يوم مرتين**»، وفي بعض الألفاظ: «لا تصلوا صلاةً مكتوبةً في يوم مرتين» أخرجها النسائي وأبو داود وغيرهما، وتأول الشافعية فيها بأن مراده النهي عن التكرار بلا سبب، ويكون التكرار بالاختيار كما قال الخطابي، أقول: إن صلاة معاذ خلفه عليه الصلاة والسلام كانت أفضل فأي سبب لإعادته صلاته؟ وإن قيل: كان معاذ أقرأهم ولم يكن في بني سلمة قارئاً، فهذا الاحتمال بعيد غاية البعد، فإن فيهم جابراً وغيره، وهل يقول أحد: إنهم كانوا غير قارئين قدر ما تصح به الصلاة؟ وتأول بعضهم بأن مورد النهي إنما من صلى بالجماعة ثم أعادها في الجماعة ثم إذا يذكرون هذه المسألة، فيقول البعض: إن كانت الجماعة الثانية ذات فضيلة يعيدها وإلا فلا، والبعض يترددون في المسألة، ونقول: إن آية جماعة أفضل من جماعة يكون إمامها نبي الله ﷺ، والحق أن دليلنا ناهض ومعارضة الطحاوي قوية، ونقول: إن النهي منسحب على فعل معاذ أيضاً، وفعل معاذ متقدم فإنه قبل غزوة أحد لما أن سليماً لما شكا إلى النبي ﷺ قال معاذ: إنك منافق، قال سليم: ستعلم أني منافق أم مخلص لو جاء الله بأمر بيننا، فشهد سليم أحداً واستشهد، وقال معاذ: صدق الرجل، فدل على أن فعل معاذ متقدم، ثم نخرج الجزئيات الثلاثة الواردة المذكورة

مَنِ ائْتَمَّ به جائزةٌ. واحتجوا بحديثِ جابرٍ في قصةِ مُعَاذٍ. وهو حديثٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ مِن غَيْرِ وجْهٍ عن جابرٍ.

أولاً من حديث ابن عمر ولكنه منسحب على فعل معاذ كما يدل تبويب أبي داود ص(٨٥) باب: إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد؟ ثم ذكر تحته حديث ابن عمر، وفعل ابن عمر، عن سليمان قال: أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ: «**لا تصلوا صلاة في يوم**» إلخ، وكذلك تبويب النسائي ص(١٤٥) سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة، ثم ذكر تحته حديث ابن عمر رضي الله عنهما ثم أورد على جوابنا الأول بأن في سنن الدارقطني والبيهقي ورواية الشافعي زيادة: «هي له تطوع ولهم فريضة» إلخ في رواية جابر، أقول: نقل أبو البركات ابن تيمية عن أحمد كما في العمدة، وعن ابن الجوزي وابن العربي عن أحمد بن حنبل: أخشى أن لا تكون هذه الزيادة محفوظة إلخ، أي لعلها من إدراج الراوي وبعض الحفاظ الآخرين أيضاً أعلوها، وأقول: إن هذه الزيادة إنما هي من ابن جريج عن ابن دينار، ولا يذكرها غير ابن جريج وتدل عليه فتيا ابن جريج، وأقول أيضاً: في مختصر المزني ومسند الشافعي قال المزني والأصم صاحب النسخة: إن هذه الزيادة وجدتها عن ابن جريج عن ابن دينار ولم تكن هذه عندي، فدل قوله: إن هذه الزيادة ليست في رواية الشافعي، فكيف يقولون: إنها في رواية الشافعي؟ ثم نتنزل، ونقول: إن معنى هذه الزيادة إنها له تطوع أي خصلته هذه تطوع ويطوع نفسه، لا إن كانت صلاته تطوعاً، سيما إذا كان في لفظ الدارقطني «وهي له نافلة» أي مجاناً لا التطوع، وقد يطلق لفظ النافلة على الفريضة كما قلت في أول الكتاب في بحث صلاة أئمة الجور، ثم لي جواب آخر كنت استخرجته ثم رأيت بعد مدة في شرح أبي بكر بن العربي على الترمذي بعين ما قلت، وصورة الجواب: أن معاذاً لم يكن يصلي بالقوم صلاته خلفه عليه الصلاة والسلام في ذلك اليوم في ذلك الوقت بل في يوم آخر ولا لفظ يدل على أنه يصلي بهم صلاته خلفه عليه الصلاة والسلام في ذلك اليوم والوقت إلا ما في البخاري أو غيره: «ويصلي بهم تلك الصلاة» إلخ، ومراده عندي أن التشبيه إنما هو في الإطالة، وكان يتعلم منه عليه الصلاة والسلام تطويل القراءة في يوم ثم يجزيه على من يقتديه في يوم آخر، ونظير التشبيه في الإطالة ما مر في الترمذي في خطبة الاستسقاء «ولم يخطب خطبتكم هذه» إلخ أي مطولة، وأما ما في أبي داود ص(١١٥) عن جابر إلخ، فأخبر النبي ﷺ ليلة الصلاة، وقال مرة العشاء، فصلى معاذ مع النبي ﷺ ثم جاء يؤم قومه فقرأ البقرة إلخ، فمراده أنه تعلم التأخير عنه عليه الصلاة والسلام يوماً ثم أجراه على قومه في يوم آخر، ثم أقول: إن وقائع معاذ متعددة، فإن في البخاري ص(٩٨) رواية تطويل معاذ صلاة الصبح، ومر عليها الحافظ، وقال: قيل: إنه معاذ، والحق إنه أبي بن كعب، لأن الواقعة واقعة قبا وإمام قبا كان أُبيّ، أقول: إن الرواية التي تمسك بها الحافظ أنه أبي بن كعب في سندها عيسى بن جارية وضعفه أكثر المحدثين، وعندي رواية صريحة في أن معاذاً كان إمام قبا أيضاً في وقت ما، وأقول: إنه لم يثبت في رواية من الروايات أن معاذاً صلى الفجر خلفه عليه الصلاة والسلام ثم أتى بني سلمة أو قبا فإذا لم يثبت فنقول: إنه لا يصلي

وَرُوِيَ عن أبي الدَّرْداءِ: أنه سُئِلَ عن رجُل دخلَ المسجدَ والقومُ في صلاةِ العَصرِ، وهو يَحْسَبُ أنها صلاةُ الظهرِ فائْتَمَّ به. قال: صلاتُه جائزةٌ.

وقد قال قومٌ مِن أهلِ الكُوفِة: إذا ائْتَمَّ قومٌ بإمام وهو يُصلِّي العصرَ، وهم يحسَبونَ أنها الظُهرُ فصلَّى بهم واقْتَدَوْا به، فإنَّ صلاةَ المُقْتَدِي فاسدَةٌ إذا اختلفَتْ نِيَّةُ الإمامُ ونيَّةُ المأمُوم.

٤١١ ـ بابُ: ما ذُكِرَ مِنَ الرُّخْصَةِ في السجودِ على الثوبِ في الحَرِّ والبَرْدِ

٥٨٤ ـ حدَّثنا أحمدُ بن محمدٍ، حدَّثنا عبدُ الله بن المباركِ، أَخبرنا خالدُ بن عبدِ الرحمٰن قال: حدثني غالبٌ القَطانُ، عن بَكْرِ بن عبدِ الله المُزَنيِّ، عن أنسِ بن مالكٍ قال: كُنَّا إذا صلَّيْنَا خَلْفَ النبيِّ ﷺ بالظَّهَائِرِ سَجَدْنا على ثِيابِنا إتِّقَاءَ الحَرِّ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال: وفي البابِ عن جابرِ بن عبدِ الله، وابن عباسٍ.

وقد رَوَى وكيع هذا الحديثَ عن خالدِ بن عبدِ الرحمٰن.

٤١٢ ـ بابُ: ذِكْر ما يُسْتَحبُّ مِن الجُلوسِ في المسْجدِ بعد صَلاةِ الصبحِ حتى تَطْلُعَ الشمْسُ

٥٨٥ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا أبو الأحْوَصِ، عن سِمَاك بن حرب، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ

بهم الصلاة التي صلاها خلفه عليه الصلاة والسلام في ذلك اليوم والوقت، والله أعلم بالصواب.

قوله: (**فإن صلاة المقتدى فاسدة إلخ**) احتج بعض الأحناف على الفساد برواية: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» إلخ أقول: لا يحتج بهذا فإن مراده أن الإمام إمام في أداء الأفعال، ولا دخل فيه للنية، والله أعلم وعلمه أتم.

(٤١١) باب ما جاء من الرخصة في السجود على الثوب في الحَرِّ والبرد

وقال الشافعي: لا تصح الصلاة والسجدة على الثوب الذي لبسه المصلي، وقال أبو حنيفة: تصح الصلاة على الثوب الملبوس له، وظاهر حديث الباب لأبي حنيفة.

(٤١٢) باب ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس

الحديث القولي في مضمون الباب ثابت وصحيح، وأما فعله عليه الصلاة والسلام فنادر، ويستحب للإمام والمصلي تبديل الموضع الذي صلى فيه المكتوبة وفي حق الإمام زيادة تأكيد لما في مسلم ص(٢٨٨) عن معاوية رضي الله عنه: «أمرنا أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج إلى آخره».

قال: كان النبيُّ ﷺ إذا صلّى الفجرَ قَعَدَ في مُصَلاَّهُ حتى تَطْلُعَ الشمسُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٨٦ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن معاويةَ الجُمَحِيُّ البَصْريُّ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن مُسْلِم، حدَّثنا أبو ظِلاَلٍ، عن أنس بن مالك قال: قال رسولُ الله ﷺ **«مَنْ صَلى الغَداة في جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ الله حتى تَطْلُعَ الشمْسُ ثُمَّ صلَّى ركعَتيْنِ كانَتْ له كأَجْرِ حَجَّةٍ وعُمْرةٍ»** قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ»**.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ قال: وسأَلْتُ محمدَ بن إسماعيلَ عن أبي ظِلاَلٍ فقال: هو مُقَارِبُ الحديث. قال محمدٌ: واسمُهُ: هِلاَلٌ.

٤١٣ ـ بابُ: ما ذُكِرَ في الالتفَاتِ في الصَّلاةِ

٥٨٧ ـ حدَّثنا محمودُ بن غَيْلانَ وغيرُ واحدٍ قالوا: حدَّثنا الفضلُ، بن موسى، عن عبدِ الله بن سعيدِ بن أبي هندٍ، عن ثَوْرِ بن زَيْدٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباسٍ: أَنَّ رسُولَ الله ﷺ كانَ يَلْحَظُ في الصَّلاةِ يَمِيناً وشِمَالاً ويَلوي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْره.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ. وقد خَالَف وكيعٌ الفَضْلَ بنَ موسَى في روايتِهِ.

٥٨٨ ـ حدَّثنا محمودُ بن غَيْلانَ، حدَّثنا وكيعٌ، عن عبدِ الله بن سعيدِ بن أبي هندٍ، عن بعضِ أصحابِ عِكْرِمةَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يَلحَظُ في الصَّلاةِ فَذكرَ نحوَه.

قال: وفي البابِ عن أنسٍ وعائشَةَ.

٥٨٩ ـ حدَّثنا أبو حَاتمٍ مُسْلِمُ بن حاتمٍ البَصْريُّ، حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله الأنصَاريُّ، عن أبيهِ عن عليِّ بن زَيدٍ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، قال: قال أنس بن مالك: قال لي

قوله: **(كان النبي ﷺ إلخ)** هل هذا الفعل إلا نادر؟ وعبره الراوي بطريق العادة والاستمرار.

قوله: **(كأجر حجة وعمرة إلخ)** التشبيه يمكن أن يكون في إلحاق العبادة الصغيرة بالكبيرة لا بيان أن هذا المصلي أحرز ثواب حجة وعمرة واختار الشارحون الثاني، وأقول: إن حديث الباب يفيد بظاهره أن تقديم الحج على العمرة أيضاً شاكلة العبادة وإن كان مفرداً لا قارناً أو متمتعاً خلاف ما قال ابن قيم في الزاد: أن السنة تقديم العمرة على الحج، والله أعلم.

(٤١٣) باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة

من اللفتة، أي لَيُّ العنق، ويجوز النظر بالعين عندنا، ويكره بِلَيِّ العنق، وأما بِلَيِّ الصدر فمفسد للصلاة، والمذكور في الحديث هو النظر بِلَيِّ العنق.

رسولُ الله ﷺ «**يا بُنَيَّ إيَّاكَ والالْتِفَاتَ في الصَّلاةِ فإنَّ الالتفاتَ في الصَّلاةِ هَلَكَةٌ، فإنْ كان لاَ بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لا في الفَرِيضَةِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٥٩٠ ـ حدَّثنا صالحُ بن عبدِ الله، حدَّثنا أبو الأحْوَصِ، عن أشْعَثَ بن أبي الشَّعْثَاء، عن أبيهِ، عن مَسْروقٍ، عن عائشَةَ قالت: سأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عن الالتفاتِ في الصَّلاةِ؟ قال: «**هو اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسَهُ الشيطانُ مِنْ صَلاةِ الرجلِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٤١٤ ـ باب: ما نُكِرَ في الرجُلِ يُدْرِكُ الإمَامَ وهو ساجد كيفَ يَصْنَعُ؟

٥٩١ ـ حدَّثنا هِشَامُ بن يُونسَ الكوفيُّ، حدَّثنا المُحارِبيُّ، عن الحَجَّاجِ بن أَرْطأَةَ، عن أبي إسحاقَ، عن هُبَيْرَةَ بن يريم، عن عَلِيٍّ، وعن عَمْرِو بن مُرَّةَ، عن ابن أبي لَيْلَى، عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ قالا: قال النبي ﷺ: «**إذا أتَى أَحدُكم الصلاةَ والإمامُ على حالٍ فَلْيَصْنَعْ كما يَصْنَعُ الإمامُ**».

قوله: (**ففي التطوع إلخ**) دل الحديث على أن بين الفريضة والتطوع فرقاً، وكذلك في الفقه فإن النافلة جائزة جالساً لا الفريضة.

قوله: (**اختلاس إلخ**) (ربودن) أي تكون الصلاة مقطوعة بعض الأجزاء لما في سنن أبي داود ص(١١٥): أن البعض يرجع بعشر الصلاة، وبعضهم بربعها، وبعضهم بنصفها، وهكذا.

(٤١٤) باب ما جاء في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع؟

مدرك الركوع مدرك الركعة عند الجمهور، وقال أبو هريرة: إن مدرك الركوع مدرك الركعة بشرط أن يدرك الإمام قبل انحناء الإمام إلى الركوع، ولا يجب إدراك القراءة لما في موطأ مالك وبعض الكلام مر في باب القراءة خلف الإمام، وفيه كلام مع البخاري في مذهب أبي هريرة رضي الله عنه، وللجمهور حديث أبي داود: «من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة، ومن أدرك السجود لا تعتدها شيئاً» وتكلم فيه البخاري من قِبَل يحيى، وللجمهور أيضاً ما في المطالب العالية أي أطراف ابن حجر نقله من مسند مسدد: «إن مُدرك الركوع مدرك الركعة لا مدرك السجدة» وصححه الحافظ مرفوعاً، والحديث قولي فلا يضرنا كلام البخاري في جزء القراءة في الحديث السابق، ولنا آثار كثيرة، وأجلها ما روى أنس: أن القنوت في الفجر كان بعد الركوع فقدمه عثمان ليدرك الناس الركوع، كما في الفتح وقال الشوكاني: لا دليل للجمهور على هذه المسألة، وبالغ في نيل الأوطار ثم رجع في فتاواه إلى قول الجمهور.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعَلمُ أحداً أسْنَدَهُ إلا ما رُوِيَ مِنْ هذا الوجهِ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ، قالوا: إذا جاء الرجلُ والإمامُ ساجدٌ فَلْيَسْجُدْ ولا تُجْزئُهُ تلكَ الركعةُ إذا فاتَهُ الركوعُ مع الإمامِ.

واختارَ عبدُ الله بن المبارَكِ أن يسجدَ مع الإمامِ. وَذَكَرَ عن بعضهمْ فقال: لَعَلَّهُ لا يَرْفَعُ رَأسَهُ في تلك السجْدَةِ حتى يُغْفَرَ له.

٤١٥ ـ بابُ: كَرَاهِيَةِ أن يَنْتَظِرَ الناسُ الإمَامَ وهُم قيامٌ عندَ افتتاحِ الصَّلاةِ

٥٩٢ ـ حدَّثنا أحمدُ بن محمدٍ، أخبرنا عبدُ الله بنُ المبارَكِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن يحيىَ بن أبي كثيرٍ، عن عبدِ الله بن أَبي قَتَادَةَ، عن أَبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ «**إذا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فلا تَقُومُوا حتى تَرَوْنِي خَرَجْتُ**».

قال: وفي البابِ عن أنسٍ. وحديثُ أنَسٍ غيرُ مَحْفُوظٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي قتادَةَ حَديثٌ حَسنٌ صحيحٌ. وقد كَرِهَ قَوْمٌ مِن أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ، وغيرِهم، أن ينْتَظِرَ الناسُ الإمامَ وهم قِيَامٌ.

وقال بعضُهم: إذا كانَ الإمامُ في المسْجدِ فأُقِيمَتِ الصلاةُ، فإنما يقومُونَ إذا قال المؤذِّن: قد قامت الصلاة قد قامَتِ الصلاةُ. وهو قولُ ابنِ المبارَكِ.

٤١٦ ـ بابُ: ما ذُكِرَ في الثناءِ على الله والصلاةِ على النبيِّ ﷺ قبل الدعاء

٥٩٣ ـ حدَّثنا محمودُ بن غَيْلانَ، حدَّثنا يحيىَ بن آدم، حدَّثنا أبو بكرِ بنَ عَيَّاشٍ، عن عاصمٍ، عنْ زِرٍّ، عن عبدِ الله قال: كُنْتُ أُصَلِّي والنبيُّ ﷺ وأَبُو بكرٍ وعُمَرُ معه، فلما جَلَسْتُ بَدَأْتُ بالثناءِ على الله، ثم الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ، ثم دَعوْتُ لنَفْسِي، فقال النبيُّ ﷺ: «**سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ**».

قال: وفي البابِ عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عبدِ الله بن مسعود حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال أبو عيسى: هذا الحديث رواه أحمدُ بن حَنْبلٍ، عن يحيىَ بنِ آدمَ مخْتَصراً.

٤١٧ ـ بابُ: ما ذُكِرَ في تَطْيِيبِ المسَاجِدِ

٥٩٤ ـ حدَّثنا محمدُ بن حاتمٍ المؤدب البغدادي البصري، حدَّثنا عامرُ بن صالحٍ الزُّبَيْرِيُّ هو من ولد الزبير، حدَّثنا هِشَامُ بنُ عُروْةَ، عن أبيهِ، عن عائشَة قالت: أمر رسول الله ﷺ بِبِنَاء المسَاجدِ في الدُّورِ وأنْ تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ.

٥٩٥ ـ حدَّثنا هنادٌ، حدَّثنا عَبْدَةُ ووَكيعٌ، عن هِشامِ بن عُروةَ، عن أَبيهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَر فَذكرَ نحوهُ.

قال أبو عيسى: وهذا أَصَحُّ مِن الحديثِ الأوَّلِ.

٥٩٦ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمرَ، حدَّثنا سُفيانُ بن عُيَيْنَة، عن هِشَامِ بن عُروةَ، عن أَبيهِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَر فذكرَ نحَوهُ.

قال سُفيانُ: قوله ببناءِ المساجدِ في الدُوْرِ يعني: القَبَائِلَ.

٤١٨ ـ بابُ: ما جاءَ أنَّ صلاةَ اللَّيْلِ والنهارِ مَثْنَى مَثْنَى

٥٩٧ ـ حدَّثنا محمدُ بن بَشَّارٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بن مهديٍّ، حدَّثنا شعبةُ، عن يَعْلَى

---

(٤١٧) باب ما جاء في تطييب المسجد وتنظيفه

لقد ثبت التجمير من عهده عليه الصلاة والسلام، وفي الروايات ما يدل على تنظيف المسجد أي كنسه، فإن امرأة كانت تنظف المسجد كل يوم فماتت، فدفنها الصحابة في ليلتها، فسأل النبي ﷺ عن حالها؟ فقالوا: ماتت فدفناها، فقال: «لمَ ما أخبرتم إياي»؟ قالوا: استكرهنا إيقاظك، فذهب النبي ﷺ على قبرها، وكذلك ثبت التطييب لما في الروايات أن رجلاً بزق في المسجد فاستكرهه النبي ﷺ فأتى رجل بخلوق فمس النبي ﷺ ذلك الخلوق على الموضع الذي بزق فيه الرجل، وكذلك ثبت تجمير المسجد في عهد عمر رضي الله عنه.

قوله: **(وفي الدور إلخ)** الدار المحادة مثل دار بني قزعة ودار بني عبد الدار، والدار في اللغة: ما يقال له: سراي خانه، ويقال: الدار وإن هدم وبقي الآثار، بخلاف البيت كما قيل (شعر):

الدار دار وإن زالت حوائطها ... والبيت ليس بيتاً بعد تهديم

(٤١٨) باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

قد استقصيت المذاهب أولاً، والظاهر من حيث الحديث لمذهب صاحبي أبي حنيفة. واعلم أن الكلام في هذا طويل لا يمكن إحصاءه هاهنا، وحديث «صلاة الليل مثنى مثنى» مرفوعاً فبلغ التواتر عن ابن عمر تواتر السند، وأما حديث (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) مرفوعاً فأعله جمهور

بن عطاءٍ، عن عليٍّ الأزديِّ، عن ابنِ عُمَر، عن النبيِّ ﷺ قال: «**صلاةُ اللَّيْلِ والنهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**».

قال أبو عيسى: اختلف أصحابُ شُعْبةَ في حديثِ ابن عُمَر، فرفَعَهُ بعضُهُم وأوقَفَه بعضُهُم.

المحدثين، وذكر ابن تيمية وجه الإعلال: أن في تتمة الحديث «فإذا خشي الصبح يصلي واحدة توتر له ما قد صلى» فالمذكور في التتمة هو حال الليل لا النهار فيكون في الأول أيضاً ذكر حال صلاة الليل فقط، ويمكن لأحد أن يقول: إن المذكور في الأول الأمران وأخذ أحدهما في آخر الحديث، والكلام في إعلال لفظ النهار في المرفوع أطول فلا أذكر إلا نبذة، فأقول: قد أعله النسائي في الصغرى، وقال: إنه خطأ، وأعله ابن معين فإنه بلغه أن أحمد بن حنبل قائل بمثنى مثنى في الليل والنهار على رواية علي الأزدى عن ابن عمر أي رواية الباب، فقال ابن معين: من علي الأزدي البارقي حتى أقبله وأترك ما روى يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر: أن ابن عمر كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعاً أربعاً، وأعله ـ أي حديث «صلاة النهار مثنى مثنى» ـ أحمد بن حنبل، كما في فتاوى ابن تيمية أن أحمد أعله في الآخرة إلخ، فلعله ما أعله أولاً، كما يدل عليه ما ذكرت أن ابن معين بلغه إلخ، وكذلك أعلَّه الأكثرون، وأما البخاري فصححه نقله البيهقي في السنن الكبرى عن ابن الفارس أنه صححه البخاري، وفي السنن الكبرى عن البخاري قال: روى سعيد بن[1]: أن ابن عمر كان لا يصلي أربعاً بالنهار بتسليمة واحدة، فإذن لعله دار تصحيح حديث ابن عمر على عمله، فأقول: إن عمل ابن عمر رضي الله عنه قد صح أربعاً بالنهار بأسانيد قوية، منها ما في الترمذي، ومنها ما نقله ابن معين عن يحيى عن نافع عن ابن عمر، ومنها ما في الطحاوي، وأما ما رواه البخاري فليس إلا بسند واحد، فلا يمكن إنكار عمله أربعاً بالنهار، فإنه صححه ابن تيمية أيضاً، فالترجيح في إعلال لفظ النهار في المرفوع للجمهور، ثم روى الزيلعي: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» في التخريج عن أبي هريرة مرفوعاً ورجال السند ثقات، ومر عليه الحافظ في الدراية وتردد في أنه عن ابن عمر رضي الله عنهما فوهم الراوي في ذكر أبي هريرة أو مروي عن أبي هريرة فصار متردداً فيه، ثم روى الزيلعي بسند آخر عن عائشة: «صلاةُ الليل والنهار مثنى مثنى» مرفوعاً ولكن في سنده عامر بن خداش، ولم أجد ترجمته، وظني أنه ليس بصحيح، ثم قال الزرقاني: إن في عمل ابن عمر أربعاً بالنهار لا تصريح بالتسليمة الواحدة، بل يمكن أن تكون بتسليمتين، أقول: فكيف التقابل بين مثنى عمله بالليل وأربع عمله بالنهار؟ وأيضاً في الطحاوي تصريح التسليمة الواحدة فلا يصح تأويل الزرقاني فالحاصل أن الترجيح لمذهب الصاحبين، وأما: صلوة الليل والنهار مثنى مثنى، موقوفاً على ابن عمر فلا ريب في صحته.

---

(١) على هامش الأصل تعليق يقول: (هكذا في النسخة الموجودة عندي للسنن الكبرى، فإنها ليس فيها مضاف إليه لابن في سعيد بن، بل فيها بياض).

وَرُوِيَ عن عبدِ الله العُمَرِيِّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَر، عن النبيِّ ﷺ نحوُ هذا.

والصحيحُ ما رُويَ عن ابنِ عُمَر: أن النبيَّ ﷺ قال: «**صلاةُ الليْلِ مَثْنَى مَثْنَى**».

ورَوَى الثِّقَاتُ عن عبدِ الله بن عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ، ولم يذكرُوا فيه صلاةَ النَّهارِ.

وقد رُوِيَ عن عُبَيْدِ الله، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ: أنه كان يُصَلِّي بالليلِ مَثْنَى مَثْنَى، وبالنهارِ أربعاً.

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في ذلكَ: فرأى بعضُهم أن صَلاةَ الليلِ والنهار مَثْنَى مَثْنَى، وهو قولُ الشافعيِّ، وأحمدَ. وقالَ بعضُهم: صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى، ورأَوْا صلاةَ التَّطَوُّعِ بالنهارِ أربعاً مثلَ: الأربعِ قبلَ الظهرِ وغيرِها من صلاةِ التَّطَوُّعِ. وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ، وابنِ المبارَكِ، وإسحاقَ.

٤١٩ ـ بابٌ: كَيْفَ كانَ تطوع النبيِّ ﷺ بالنَّهَارِ

٥٩٨ ـ حدَّثنا محمودُ بن غَيْلاَنَ، حدَّثنا وَهْبُ بن جَرِيرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن أبي إسْحَاقَ، عن عاصِمِ بن ضَمْرَةَ قال: سأَلْنَا علياً عن صَلاةِ رسولِ الله ﷺ مِن النهارِ، فقال: إنكم لا تُطِيقُونَ ذاكَ فَقُلْنَا: مَن أَطاقَ ذاكَ مِنَّا. فقال: كان رسولُ الله ﷺ إذا كانت الشَّمسُ من ههنا كَهَيْئَتِها مِن ههنا عندَ العصْرِ صلَّى ركعَتَيْن، وإذا كانت الشمْسُ مِن ههنا كَهَيْئَتِها مِن ههنا عنْدَ الظُّهر صَلَّى أربعاً، وصَلَّى أربعاً قبلَ الظُّهرِ وبعدها ركعَتَيْنِ، وقبلَ العصْرِ أربعاً يَفْصِلُ بينَ كُلِّ ركعَتَيْنِ بالتسليمِ على الملائِكَةِ المقرَّبينَ والنَّبِيِّينَ والمُرْسَلِين ومَن تَبِعَهُم مِنَ المؤْمِنينَ والمسْلمينَ

٥٩٩ ـ حدَّثنا محمد بن المَثَنَّى، حدَّثنا محمد بن جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن أبي إسحاقَ، عن عاصمِ بن ضَمْرَةَ، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ نحوَه.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ.

وقال إسحاقُ بن ابراهيمَ: أحْسَنُ شَيءٍ رُوِيَ في تَطَوُّعِ النبيِّ ﷺ في النهار هذا.

ورُوِيَ عن عبد الله بنِ المبارَكِ: أنه كان يُضَعِّفُ هذا الحديثَ. وإنَّما ضَعَّفَهُ عندَنا، والله أعلمُ لأنه لا يُرْوَى مِثْلُ هذا عن النبيِّ ﷺ إلاَّ مِن هذا الوجِه عن عاصمِ بن ضَمْرَةَ، عن عليٍّ. وعاصمُ بن ضَمْرَةَ هو ثِقَةٌ عندَ بعضِ أهلِ الحديثِ.

قال عليُّ بن المَدِيني: قال يحيى بن سعيدٍ القَطَّانُ. قال سفيانُ: كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حديثِ عاصمِ بن ضَمْرَةَ على حديثِ الحارثِ.

٤٢٠ ـ بابٌ: في كَرَاهِيَة الصَّلاةِ في لُحُفِ النِّسَاءِ

٦٠٠ ـ **حدَّثنا** محمدُ بن عبدِ الأعلى، حدَّثنا خالدُ بن الحارثِ، عن أشْعَثَ وهو ابن عبدِ الملكِ، عن محمدِ بن سيرينَ، عن عبدِ الله بن شَقِيقٍ، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ لا يصَلِّي في لُحُفِ نِسَائِهِ.

قال أبو عيسى: هذا حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ رُخْصَةٌ في ذلكَ.

٤٢١ ـ بابُ: ذكر ما يجوزُ من المَشْيِ والعَمَلِ في صلاةِ التطَوُّعِ

٦٠١ ـ **حدَّثنا** أبو سَلَمةَ يحيى بن خَلَفٍ، حدَّثنا بِشْرُ بن المُفَضَّل، عن بُرْدِ بن سِنَانٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ قالت: جِئْتُ ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّي في البيتِ والبابُ عليهِ مُغْلَقٌ، فَمَشى حتى فَتَحَ لي ثُمَّ رَجَعَ إلى مَكَانِهِ، ووَصَفَتِ البابَ في القِبلَةِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٤٢٢ ـ بابُ: ما ذُكِرَ في قِراءة سورتَيْنِ في رَكْعَةٍ

٦٠٢ ـ **حدَّثنا** محمودُ بن غَيْلانَ، حدَّثنا أبو دَاودَ قال: أنبأنا شُعْبَةُ، عن الأعْمَشِ قال: سَمِعْتُ أبا وائلٍ قال: سأَل رَجُلٌ عبدَ الله عن هذا الحَرْفِ ﴿غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ [محمد: الآية، ١٥] أو

---

(٤٢٠) باب في كراهية الصلاة في لحف النساء

أي في ثيابهن لأن في ثيابهن احتمال التلوث، فالشريعة الغراء تعتبر الاحتمالات الغالبة بخلاف أرباب الفتوى، وكذلك لا يعتبرها أرباب المتون كما في مسألة الدجاجة المخلاة.

(٤٢١) باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع

في البحر الرائق: أن غلق الباب عمل كثير وفتحه عمل قليل، ولا أعلم أي فارق بين الغلق والفتح، وأما الخطوات فيحتاج الشافعية والحنفية إلى أنه عليه الصلاة والسلام ما خطا متوالياً فخطا خطوة أو خطوتين، وإن انفصلت الخطوات فلا تنحصر في خطوتين بل تجوز خطوات منفصلة كما في كتب أهل المذهبين.

(٤٢٢) باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة

يجوز السورتان في ركعة واحدة بلا كراهة شيء كما في الطحاوي، وأما ما في الكبير شرح المنية ففيه ضيق والعبرة لما قال الطحاوي.

يَاسِنٍ قال: كُلَّ القرآنِ قرأْتَ غَيْرَ هذا الحرف؟ قال: نعم، قال: إنَّ قَوْماً يَقْرَأُونَهُ يَنْثُرونَهُ نَثْرَ الدَّقَلِ، لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، إنِّي لأَعْرِفُ السُّوَرَ النظَائِرَ التي كان رسولُ الله ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، قال: فأَمَرْنَا عَلْقَمَةَ فَسَأَلَهُ فقال: عشرونَ سورةً مِنَ المُفَصَّلِ، كانَ النبيُّ ﷺ يَقرُنُ بَيْنَ كلِّ سورَتَيْنِ في كلِّ رَكْعَةٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٢٣ ـ بابُ: ما ذُكِرَ في فَضْلِ المَشْي إلى المسْجدِ وما يُكْتَبُ لهُ مِنَ الأجْرِ في خُطَاهُ

٦٠٣ ـ حدَّثنا محمودُ بن غَيْلان، حدَّثنا أبو داودَ قال: أنبأنا شُعبةُ، عن الأعمَشِ، سَمِعَ ذكوَانَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا تَوَضَّأَ الرجُلُ فأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثم خَرجَ إلى الصَّلاةِ لا يخرِجُهُ أو قال لا يُنْهِزُهُ إلا إيَّاهَا لم يَخْطُ خُطْوَةً إلاَّ رَفَعَهُ الله بها دَرَجَةً أو حَطَّ عنهُ بها خَطِيئَةً**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٢٤ ـ بابُ: ما ذُكِرَ في الصَّلاةِ بعدَ المغربِ أنه في البيتِ أفْضَلُ

٦٠٤ ـ حدَّثنا محمدُ بن بَشَّارٍ، حدَّثنا إبراهيمُ بن أبي الوَزِيرِ البصري ثقة، حدَّثنا محمدُ بن موسى، عن سعدِ بن إسحاقَ بن كَعْبِ بن عُجرَةَ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ قال: صَلَّى النبيُّ ﷺ

قوله: (**السور النظائر إلخ**) أي المتساوية في الطول والقصر.

قوله: (**من المفصل إلخ**) سورتان من عشرين سورة ليستا من المفصل، ولعله عمل الراوي بالتغليب والسور المقروءة له عليه السلام مذكورة في رواية أبي داود.

قوله: (**يقرن بين كل سورتين في ركعة إلخ**) استنبط شمس الدين الكرماني أن هذه الرواية تدل على الوتر ركعة واحدة، فإن صلاته عليه الصلاة والسلام كانت إحدى عشر ركعة وعشر ركعات منها على نسق واحد والحادية عشر تكون منفردة، أقول: قد ثبت صلاته عليه الصلاة والسلام ثلاث عشر ركعة وثبوتها في الصحيحين أيضاً.

(٤٢٤) باب ما ذكر من فضل الصلاة بعد المغرب في البيت أفضل

غرب المصنف حديث الباب ولم يحسنه، وقد أخرجه النسائي في الصغرى فلا بد من كونه صحيحاً، والأولى أداء السنن في البيت كما في الهداية، ولم يصل النبي ﷺ سنن المغرب في المسجد إلا في واقعة أو واقعتين في غير المسجد النبوي.

في مَسْجِدِ بَني عبدِ الأشْهَلِ المغْرِبَ فَقَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فقَال النبيُّ ﷺ: «**عَلَيكُمْ بهَذِهِ الصَّلاة في البُيُوتِ**».

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ من حديث كعب بن عجرة لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الوجْهِ. والصحيحُ ما رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ في بَيْتِهِ.

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ عن حُذَيْفَةَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ فَمَا زَالَ يُصَلِّي في المسْجِدِ حَتَّى صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ، فَفِي هذا الحَديثِ دَلاَلَةٌ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بعدَ المغرِبِ في المسْجدِ.

٤٢٥ ـ بابُ: ما ذكر في الإغْتِسَالِ عندَما يُسْلِمُ الرجُلُ

٦٠٥ ـ حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن الأغَرِّ بن الصَّبَّاحِ، عن خَلِيفَةَ بن حُصَيْنٍ، عن قَيْسِ بن عَاصِمٍ أنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمرهُ النبيُّ ﷺ أن يَغْتَسِلَ بماءٍ وسِدْرٍ.

قال: وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ لا نعرِفُهُ إلاَّ مِن هذا الوجْهِ. والعملُ عليهِ عندَ أهلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ للرَّجُلِ إذا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ ثِيابَهُ.

٤٢٦ ـ بابُ: مَا ذُكِرَ مِنَ التَّسْمِيَةِ عند دُخُولِ الخَلاَءِ

٦٠٦ ـ حدَّثنا محمدُ بن حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حدَّثنا الحَكَمُ بن بَشِيرِ بنِ سَلْمَانَ حدَّثنا خَلاَّدٌ الصَّفَّارُ، عن الحَكَمِ بن عبدِ الله النَصْرِيِّ، عن أَبي إسْحَاقَ، عن أبي جُحَيْفَةَ، عن عليِّ بن أَبي

قوله: (**ما زال يصلي في المسجد إلخ**) ظاهره أنه لم يخرج من المسجد حتى صلى العشاء الآخرة وتطوع في المسجد، وعلى هذا يدل ما أخرجه الترمذي ص(٣١٩) عن حذيفة رضي الله عنه وتمشى الترمذي على ظاهره، وعندي رواية تدل على أنه عليه الصلاة والسلام خرج من المسجد بعد المغرب قبل العشاء، والله أعلم.

(٤٢٥) باب ما ذكر في الاغتسال عندما يُسْلِم الرجل

اغتساله هذا يكون بعد إسلامه، وهذا الغسل واجب إن كان جنباً وإلا فمستحب، والحديث والفقه أيضاً يصرح بأن يغتسل بعد الإسلام.

طَالِبٍ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمِ الخَلاَءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ الله**»

قال أبو عيسى: هَذا حديث غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذا الوجْهِ. وإسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ القويِّ.

وقد رُوِيَ عن أَنَسٍ، عن النبيِّ ﷺ أشياء في هذَا.

٤٢٧ ـ بابُ: ما ذُكِرَ مِنْ سِيمَاءِ هذه الأمَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ والطُّهُورِ

٦٠٧ ـ **حدَّثنا** أبو الوَلِيدِ أحمد بن بكار الدِّمَشْقِيُّ، حدثنا الوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ قال: قال صَفْوَانُ بن عَمْرٍو، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بنُ خُمَيْرٍ، عن عبدِ الله بن بُسْرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**أُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ مُحَجَّلُونَ مِنَ الوُضُوءِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِن هذا الوجْهِ، مِن حَدِيثِ عبدِ الله بن بُسْرٍ.

٤٢٨ ـ بابُ: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّيَمُّنِ في الطُّهُورِ

٦٠٨ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ حدَّثنا أَبو الأحْوَصِ، عن أَشْعَثَ بن أَبي الشَّعْثَاء، عن أَبيه، عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ قالت: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُحِبُّ التَّيَمُّنَ في طُهُورِهِ إذا تَطَهَّرَ، وفي تَرَجُّلِهِ إذا تَرَجَّلَ، وفي انْتِعَالِهِ إذا انْتَعَلَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وأبو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ: سُلَيْمُ بنُ أَسْوَدَ المُحَارِبيُّ.

---

(٣٢٧) باب ما ذكر من سيماء هذه الأمة يوم القيامة من آثار السجود والطهور

قيل: إن الوضوء لم يكن في الأمم السابقة، وقيل: كان ولكن الغرة والتحجيل من خصائص الأمة المرحومة، والمختار القول الثاني، فإن التوضي في الأمم السابقة ثابت بلا ريب بالروايات المستقيمة، ولا يخفى أن الغرة والتحجيل من آثار الوضوء لأنه حلية ظاهرة، فلا يعرفون إلا بما هو الظاهر، فانحصر المعرفة فيه، ولا اختصاص بل الغرض انحصار المعرفة فيه.

قوله: (**محجلين إلخ**) من الحجال وهو شد الفرس رجله ويده من خلاف، ودل الحديث على أن الغرة بسبب السجود، وتدل بعض الروايات أن الغرة أيضاً من الوضوء.

٤٢٩ ـ بابُ: قَدْرِ ما يُجْزِيءُ مِنَ الماءِ في الوضُوءِ

٦٠٩ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن شَرِيْكٍ، عن عبدِ الله بن عيسى، عن ابن جَبْرٍ، عن أَنَسِ بن مَالِكٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**يُجْزِىءُ في الوُضُوءِ رَطْلاَنِ مِنْ مَاءٍ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ على هذا اللفْظِ.

ورَوَى شُعْبَةُ، عن عبدِ الله بنِ عبدِ الله بن جَبْرٍ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَتَوَضَّأُ بالمَكُّوكِ وَيغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيَّ.

ورُوي عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر، عن أنسٍ: أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. وهذا أَصَحُّ من حديث شريك.

٤٣٠ ـ بابُ: مَا ذُكِرَ في نَضْحِ بَوْلِ الغُلاَمِ الرَّضِيعِ

٦١٠ ـ حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا مُعَاذُ بن هِشَامٍ قال: حَدَّثَنِي أبي عَن قَتَادَةَ، عَنْ أبي حَرْبِ بنِ أَبي الأَسْوَدِ، عن أبيهِ، عن عليِّ بن أَبي طالب رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ قال في بَوْل الغلاَم الرَّضِيعِ: «**يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلاَمِ ويُغْسَلُ بَوْلُ الجارِيَةِ**». قَال قَتَادَةُ: وهَذَا ما لم يَطْعَما. فإذا طَعِما غُسِلاَ جميعاً.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

رفعَ هشَامٌ الدَّسْتَوائِيُّ هذا الحَديثَ عن قَتادةَ، وأَوقَفَهُ سعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

---

(٤٢٩) باب ما جاء من ما يجزي من الماء في الوضوء[1]

مر البحث بقدر الضرورة

قوله: **(يتوضأ من المكوك إلخ)** المكوك في اللغة ليس بمساوي للمد، واتفق المحدثون على أن المراد في حديث الباب من المكوك هو المد بسبب الروايات الأخر.

قوله: **(الحديث غريب إلخ)** الرجال كلهم ثقات إلا أن في حفظ شريك شيئاً، وهو من روات مسلم، وصحح البخاري روايته في خارج الصحيح في باب إبراد الظهر.

---

(١) في السنن بلفظ: (باب: قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء).

٤٣١ ـ باب: ما ذكر في مسح النبي ﷺ بعد نزول المائدة

٦١١ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا خالد بن زِيَادٍ، عن مُقَاتِل بن حَيَّانَ، عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ قال: رأيتُ جريرَ بن عبد الله توضَّأَ ومسحَ على خفيه قال: فقلتُ له في ذلك؟ فقال: رأيتُ النبيَّ ﷺ توضأ فمسحَ على خفيه. فقلتُ له: أقَبْلَ المائدةِ أم بعدَ المائدة؟ قال: ما أسلمتُ إلاَّ بعد المائدة.

٦١٢ ـ **حدَّثنا** محمد بن حميد الرازي قال: حدَّثنا نعيم بن ميسرة النحوي، عن خالد بن زياد: نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث مقاتل بن حيان، عن شهر بن حوشب.

٤٣٢ ـ بابُ: مَا ذُكِرَ في الرُّخْصَةِ لِلْجُنُبِ في الأكلِ والنَّوْمِ إذا تَوَضَّأَ

٦١٣ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا قَبِيصَةُ، عن حَمّادِ بن سَلَمَةَ، عن عَطاءٍ الخُرَاسَانِيُّ، عن يَحْيى بن يَعْمَرَ، عن عَمَّار: أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ للجُنُبِ إذا أرادَ أَنْ يَأْكُلَ أو يَشْرَبَ أو يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَه للصَّلاةِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٣٣ ـ بابُ: مَا ذُكِرَ في فَضْلِ الصَّلاةِ

٦١٤ ـ **حدَّثنا** عبدُ الله بن أبي زِيَادٍ القطواني الكوفي، حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى، حدَّثنا غَالِبٌ أَبو بِشْرٍ، عن أَيُّوبَ بنِ عَائِذٍ الطَّائِيِّ، عن قَيْس بن مُسْلِم، عن طَارِقِ بن شِهَابٍ، عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ قال: قال لِي رسولُ الله ﷺ: «**أُعِيذُكَ بالله يَا كَعْبُ بن عُجْرَةَ مِنْ أُمَرَاءٍ يكُونونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُم فَصَدَّقَهُمْ في كَذِبِهِمْ وأَعَانَهُم على ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي ولَسْتُ مِنهُ، ولاَ يَرِدُ عليَّ الحوضَ، وَمَنْ غَشيَ أَبْوابَهم أَوْ لَمْ يغْشَ فلمْ يُصَدِّقْهُم في كَذبِهِم ولمْ يُعِنْهُم**

---

(٤٣٣) باب ما ذكر في فضل الصلاة

قوله: (**فليس مني ولست منه**) هو على ظاهره و«مِن» ابتدائية اتصالية نحو: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» وأقول: لعل الحوض الكوثر تمثال السنة المحمدية في المحشر، وفي مسلم: «إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك» إلخ، فيؤيد ما قلت، وقال مولانا محمد قاسم النانوتوي: إن مصداق حديث مسلم الخوارج، وقيل: إن مصداقه هم المرتدون في عهد أبي بكر الصديق، وقال الغزالي: إن الصراط في المحشر تمثال الصراط المستقيم، وأقول: إن للأعمال تماثيل في المحشر كما في حديث

على ظُلْمِهِم فَهُو مِنِّي وأَنَا مِنهُ، وَسَيَرِدُّ عَليَّ الحَوْضَ، يَا كَعْبَ بن عُجْرَةَ الصَّلاةُ بُرْهَانٌ، والصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، والصَّدَقَةُ تُطْفِيء الخَطِيئَةَ كَما يُطْفِيءُ الماءُ النَارَ، يا كَعْبُ بنَ عُجْرَةَ، إنهُ لاَ يَرْبُو لَحمٌ نَبَتَ مِن سُحْتٍ إلاَّ كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ لا نعرفه إلا من حديث عُبيد الله بن موسى، وأيوب بن عائذ الطائي يضعف ويقال: كان يَرَى رأي الإرجاء. سَأَلْتُ محمداً عَن هَذا الحَديثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إلاَّ مِن حديثِ عُبَيْدِ الله بنِ موسى واسْتَغْرَبَه جداً.

٦١٥ ـ وقال محمدٌ: حدَّثنا ابنُ نُمَيْرٍ، عن عُبَيْدِ الله بن موسى، عن غالبٍ بهذا.

الباب «الصوم جنة»، وفي مسند أحمد: أن الرجل يحفظه القرآن في القبر من جانب الرأس، والصوم من جانب اليسار، أقول: إن الجنة تكون في اليد اليسرى، وفيه إن الصدقة تأتي من جانب القدم، والصلاة من جانب اليمين، وكذلك في الأحاديث أن سورة البقرة في المحشر تكون كالظلة على الرأس فذخيرة الأحاديث تدل على ما أدعيت، ويستنبط من الأحاديث أن الحوض الكوثر يمد من منبر النبي ﷺ إلى الشام، وفي الحديث الذي «منبري على الحوض» ورواية «في الجنة» إلخ شرحه هذا المذكور، وفي الحديث الصحيح: «بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة» أقوال كثيرة في الشرح، والمختار هاهنا أن الموجودة الآن قطعة من الجنة لا أن هذه القطعة ترفع إلى الجنة، وإن قيل: إن في الأحاديث يكون الوعيد بالنار على ذنوب والوعد بالجنة على حسنات، مثل حديث الباب وغيره بلا شرط وقيد، وتأول فيه المتأولون بأن المراد بالوعيد يكون المستحل أو المُصِّر على الفعل، فيجب في مثل هذه الأحاديث ذكر القيود والشروط فإنها بظاهرها غير مستقيمة المراد وتأول فيه المتأولون ومرادها على ظواهرها، وأقول: إن الأصل أن المذكور في الأحاديث في عالم التشريع المفردات مثل التذكرات في كتب الطب، وأما في المحشر فيركب المفردات ويؤخذ الحكم الخارج من الاجتماع مثل القرابادين في الطب، فعلى هذا من ذكر خواص شيء واحد في التذكرة فتخلف خاصة ذلك الشيء في موضع من المواضع بسبب مانع لا يقول أحد: إن هذا القائل الذي ذكر خاصة ذلك الشيء كاذب فإن تخلف الأثر إنما كان بسبب مانع وذكر الموانع في التذكرة ليس موضوع التذكرة، وكذا المذكور في التشريع ليس إلا حكم المفردات ولا يتعرض إلى الموانع، وأما القرابادين فتكون في الحشر فإذن لا تؤول بما تأول المتأولون، بل يعمل على الظاهر.

قوله: **(الصلاة برهان إلخ)** أي حجة فإن الإيمان أمر قلبي مستور لا يمكن الاطلاع عليه إلا بالانقياد الظاهري.

قوله: **(الصدقة إلخ)** في الحديث الصحيح: «أن البلاء تنزل من السماء والصدقة تصعد إلى السماء فتتنازعان إلى قيام القيامة».

قوله: **(نبت من سحت)** إلخ السحت الحلق، ويطلق في الشريعة على المال الحرام لأنه يحلق الدين.

٤٣٤ ـ بابٌ: مِنْهُ

٦١٦ ـ حدَّثنا مُوسَى بنُ عبدِ الرحمٰنِ الكندي الكُوفيُّ، حدَّثنا زَيْدُ بن الحُبابِ، أخبرنا مُعَاويةُ بنُ صَالح قال: حدَّثَني سُلَيْمُ بنُ عامرٍ قال: سَمِعْتُ أبا أُمَامةَ يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ فقال: «**اتَّقُوا الله رَبَّكُمْ، وصلُّوا خَمْسَكُمْ، وصوُمُوا شَهْرَكُمْ، وأَدُّوا زكاةَ أَمْوَالِكُمْ وأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ**» قال: فقلتُ لأبي أُمَامَةَ: مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ من رسول الله ﷺ هذا الحديثَ؟ قال: سَمِعْتُهُ وأَنا ابنُ ثلاثينَ سَنَةً.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(٤٣٤) باب منه

قوله: **(أطيعوا إذا أمركم إلخ)**

قيل: إن المراد من آية: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ إلخ [النساء: ٥٩] العلماء المسلمون، وقال البيضاوي: لا يصح هذا، فإن العلماء ليس لهم حكم مستقل، فإنهم ناقلو أمر الله وأمر الرسول ﷺ وقال: إن المراد هم حكام المسلمين المسلمون، وفي كتب الشافعية والحنفية: أن الحاكم المسلم إذا أمر بأمر مباح يصير ذلك الأمر واجباً، وقيل: يشترط في هذا أن يكون في الأمر مصلحة، وفي حاشية الأشباه للحموي إذا انتشر مرض الهيضة أو الطاعون فأمر الحاكم رعيته بالصوم صار الصوم عليهم واجباً، وفي أثر عن ابن مسعود أخرجه الحافظ في تلخيص الحبير: أن أولي الأمر في الآية هم العلماء، أقول: لعل مراده أنه ينبغي أن يكون الأمراء علماء فلا يخالف هذا ما قال البيضاوي، وأما الرازي فقال في التفسير الكبير وأطنب كلامه، وحاصله أن آية ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] الآية، أن الآية جزيلة وفيها ذكر الأصول الأربعة كتاب الله والسنة والإجماع والقياس، وأما الإجماع ففي أولى الأمر أي أهل الحل والعقد وأما القياس ففي آية ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي﴾ إلخ [النساء: ٥٩] فإن هذا قياس، ويجب في القياس أن يكون العلة من الكتاب أو السنة. والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥ ـ كتاب: الزكاة

عن رسُولِ الله ﷺ

١ ـ بابُ: ما جَاء عن رسُولِ الله ﷺ في مَنْعِ الزَّكَاة مِنَ التَّشْديدِ

٦١٧ ـ **حدَّثنا** هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ التمِيمِيُّ الكوفي، حدَّثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الأعْمَشِ، عن المَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ، عن أبِي ذَرٍّ قال: جِئْتُ إلى رسولِ الله ﷺ وهُوَ جالِسٌ في ظِلِّ الكَعْبَةِ، قال: فَرَآنِي مُقْبِلاً فقال: «**هُمُ الأخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ! يَوْمَ القيامَةِ**». قال: فَقُلْتُ: مَالِي! لَعَلَّهُ أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ، قال: قُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ فِدَاكَ أَبِيْ وَأُمِّي. فقال رسولُ الله ﷺ: «**هُمُ الأكْثَرُونَ، إلاَّ مَنْ قالَ هَكذَا وهَكذا وهَكذَا**»، فَحَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ وعن يَمِينِهِ وَعَن شِمَالِهِ، ثم قال: «**والذِّي نَفْسي بِيَدِهِ! لا يَمُوتُ رَجُلٌ، فَيَدَعُ إبلاً أو بَقَراً، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، إلاَّ جَاءَتْهُ يَوْمَ القيامةِ أعظَمَ**

---

[٥] كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ

في الدر المختار أن وجوب الزكاة في السنة الثانية قبل وجوب صوم رمضان، وقال: إن وجوب رمضان بعد سنة ونصفها بعد الهجرة، وفي السيرة الحلبية قال الشيخ سراج الدين: ما حقق لي من الأحاديث متى وجبت الزكاة، وأقول: إن فرضية الزكاة والصوم والجمعة والعيدين في مكة وأما إجراؤها ففي المدينة، فإن نَصْبَ نُصُبِ الزكاة كانت في المدينة، وأقول: إن سورة المزمل نزلت بمكة بتمامها على ما روينا عن عائشة، وأما الحج فقيل: وجوبه في السنة السادسة، وقيل: في التاسعة، وليعلم أن الزكاة كانت تطلق على الصدقة في الجاهلية، وأما في الشريعة فزيادة القيود والشروط كذلك في المنقولات الشرعية، فإن المنقولات لا نقلَ فيها لأن الأسماء الشرعية مستعملة في معانيها اللغوية بزيادة القيود والشروط، ولا يكون بهذا مجازاً وهكذا ذكره فخر الإسلام البزدوي.

(١) باب ما جاء عن رسول الله ﷺ من منع الزكاة من التشديد

قوله: **(في ظل الكعبة إلخ)** في البخاري: «في ناحية المدينة في ظل القمر» إلخ، وقيل بالتأويل لتجتمع الروايتان، أقول: إما أنه وهم الراوي أو يقال بتعدد الوقائع، كما قال الحافظ في فتح الباري.

قوله: **(فيدع إبلاً إلخ)** المضارع إما مرفوع أو منصوب، وبينهما فرق لا يسعه الوقت.

ما كانَتْ وأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بأَخْفَافِهَا وتَنْطَحُهُ بقُرُونِها كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عليهِ أُولاَها، حتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ مِثْلُه.

وعن عليِّ بن أبي طَالِبٍ رضي الله عنه قال: «لُعِنَ مَانِعُ الصَّدَقَةِ». وعن قَبِيصَةَ بنِ هُلْبٍ عن أبيهِ، وجابرِ بنِ عبدِ الله، وعبدِ اللهِ بن مسعودٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي ذَرٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

واسْمُ أبي ذَرٍّ جُنْدَبُ بنُ السَّكَنِ. ويُقَالُ: ابنُ جُنَادَةَ.

٦١٧م ـ **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ، عن عُبَيْدِ الله بن موسَى، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن حَكِيمِ بنِ الدَّيْلَمِ، عن الضَّحَّاكِ بنِ مُزَاحِمٍ، قال: «**الأَكْثَرُونَ أَصْحَابُ عَشَرةِ آلافٍ**».

قال: وعبدُ اللَّهِ بنُ منيرٍ مَرْوَزِيٌّ رجلٌ صالحٌ.

٢ ـ بابُ: ما جَاءَ إذَا أَدَّيْتَ الزكاةَ فقد قَضَيْتَ ما عَلَيْكَ

٦١٨ ـ **حدَّثنا** عُمَرُ بنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ البصريُّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ، أخبرنا

قوله: **(أعظم ما كانت وأسمنه إلخ)** مرجع الضمير ليس ما، لأنه حرف، بل المرجع المصدر المنسبك، وفي الرضي: أن زيداً أفضل رجل معناه أنه أفضل رجل رجل أي كل رجل، ومعنى زيد أفضل الرجلين أنه أفضل رجلين رجلين أي مثنى مثنى، ومعنى أنه أفضل الرجال أنه أفضل رجل رجل، أقول: عليه جمهور النحاة وأرباب المعاني والأصول فإنهم يصرحون بأن الجمع معناه واحدٌ واحد لا المجموع من حيث المجموع.

قوله: **(كلمات نفدت عليه أخراها عادت عليه أولاها إلخ)** وفي صحيح مسلم: «كما نفدت عليه أولاها عادت عليه أخراها» فقال أرباب الحديث: إن الراوي قلب في الألفاظ، وقيل: إنه لا قلب ولكن الدواب تمر على مانع الصدقة على طريق التدوير، والله أعلم، والحق أنه وهم الراوي وقلب.

قوله: **(الأكثرون أصحاب إلخ)** هذا ليس على محله فإن ضحاكاً لم يفسر في لفظ الحديث المرفوع المذكور، بل في موضع آخر.

(٢) باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك

الجمهور إلى أنه لا حق في المال بعد أداء الزكاة، وبعض السلف إلى أن حقاً آخر في المال سوى الزكاة، ولكنه غير منضبط وهو موكول إلى رأي المبتلى به وهو المختار، وأما حديث الباب فمراده أنك قضيت ما عليك من الواجب من هذا النوع أو غيره من المحامل.

عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عن دَرَّاجٍ، عن ابنِ حُجَيْرَةَ (هو عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بن حُجيرَةَ البَصْرِيُّ)، عن أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إذا أَدَّيْتَ زكاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، أنَّهُ ذَكَرَ الزكاةَ، فقالَ رجلٌ: يا رسولَ الله! هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فقال: «**لا، إلاَّ أنْ تَتَطَوَّعَ**».

٦١٩ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ الحميدِ الكُوفِيُّ، حدَّثنا سُلَيْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ، قال: كُنَّا نَتَمَنَّى أن يَأْتِيَ الأعْرَابِيُّ العَاقِلُ، فَيَسْأَلَ النبيَّ ﷺ ونَحْنُ عِنْدَهُ، فَبَيْنَا نَحْنُ كذَلِكَ، إذْ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَثَا بَيْنَ يَدَي النبيِّ ﷺ فقال: يا محمدُ! إنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا فَزَعَم لَنَا أَنَّكَ تَزْعُم أَنَّ الله أَرْسَلَكَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**نَعَمْ**»، قالَ: فَبِالَّذِي رَفَع السَّمَاءَ، وبَسَطَ الأرْضَ، ونَصَبَ الجِبَالَ! آلله أَرْسَلَكَ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**نَعَمْ**»، قال: فإنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**نَعَمْ**»، قالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ! آلله أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قال: «**نعم**» قال: فإنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ في السَّنَةِ فقال النبيُّ ﷺ: «**صَدَقَ**»، قالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ! آلله أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**نَعَمْ**». قالَ: فإنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا في أَمْوَالِنَا الزكَاةَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**صَدَقَ**»، قالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ! آلله أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قالَ النبي ﷺ: «**نَعَمْ**». قال: فإنَّ رَسُولَكَ زَعم لنا أَنَّكَ تزعم أنَّ علينا الحجَّ إلى البيتِ، مِنِ استطاعَ إليه سبيلاً، فقال النبيُّ ﷺ: «**نعم**». قالَ: فبِالَّذِي أَرْسَلَكَ! آلله أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فقالَ النبي ﷺ: «**نعم**». فقالَ: والَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ! لاَ أَدَعُ مِنْهُنَّ شَيْئاً، وَلاَ أُجَاوِزُهُنَّ، ثُمَّ وَثَبَ. فقالَ النبيُّ ﷺ: «**إنْ صَدَقَ الأعْرَابِيُّ، دَخَل الجنَّةَ**»

قوله: (**نتمنى إلخ**) كان الصحابة نهوا عن السؤال بآية: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] وروي عن ابن عباس أن أسئلة الصحابة رسول الله ﷺ أربعة عشر، أقول: لا أعلم مراده أو يقال: إن المراد أن المذكور من الأسئلة في القرآن تبلغ العدد المذكور.

قوله: (**رجل إلخ**) اسمه ضمام بن ثعلبة ومثل هذه الواقعة واقعة في حديث الصحيحين، وقال الحافظ بتعدد الواقعتين.

قوله: (**الحج إلخ**) تعرضوا إلى كون الحج مذكوراً في حديث الباب فقيل: إنه وهم الراوي لأن ضمام بن ثعلبة أتى في السنة الخامسة ووجوب الحج في السادسة أو التاسعة.

قوله: (**دخل الجنة إلخ**) أقول: إن هذا الرجل ليست السنن الرواتب عليه، ولكنه من خصوصه لأنه حضر النبي ﷺ وأخذ مشافهة هذا القدر فلا عليه غيره، ولا يجوز ترك السنن لغيره وقيل: إن مراده من «لا أدعهن» لا أجاوزهن في تغيير الصفة مع أداء السنن، أقول: كيف يقال بهذا والحال أن في البخاري تصريحاً «لا أتطوع»؟ إلخ، وإن قيل: إن كثيراً من الأحكام ليست بمذكورة في حديث

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ. وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هذا الوجْهِ عن أَنَسٍ عن النبيِّ ﷺ.

سَمِعْتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يقولُ: قالَ بَعْضُ أهلِ العلم: فِقْهُ هذا الحديثِ، أنَّ القِرَاءةَ على العَالِمِ والعَرْضَ عليهِ جَائزٌ، مِثْلُ السَّمَاعِ. واحْتَجَّ بأَنَّ الأَعْرَابِيَّ عَرَضَ على النبيِّ ﷺ، فَأَقَرَّ بِهِ النبيُّ ﷺ.

٣ ـ بابُ: ما جَاء في زكاةِ الذَّهَبِ والوَرِقِ

٦٢٠ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ المَلِكَ بنِ أبي الشَّوارِبِ، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن أبي إسحاقَ، عن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عليٍّ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**قَدْ عَفَوْتُ عن صَدَقَةِ الخَيْلِ والرَّقِيقِ،** .....

الباب مثل الوضوء أو غيره فكيف يكون الرجل ناجياً بأداء ما ذكر في الحديث؟ أقول: إن كثيراً من الأحكام مذكور في طرق حديث الباب كما في بعض طرق في مسند أحمد، وأما مسألة الإثم على ترك السنن فلا أذكرها، فإنها صعب المنال، وظني لعل تاركها بقدر ما ثبت من صاحب الشريعة لا يكون آثماً، والله أعلم.

قوله: **(قال بعض أهل العلم: إن فقه هذا الحديث إلخ)** المراد به الحميدي شيخ البخاري تلميذ الشافعي، لا الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين.

(٣) باب ما جاء في زكاة الذهب والوَرِق

الورق بكسر الوسط: الفضة غير مسكوكة.

قوله: **(عن صدقة الخيل والرقيق إلخ)** قال الشافعي وأحمد ومالك: لا زكاة في الخيل، وقال أبو حنيفة: إن في الخيل أيضاً صدقة إذا كانت مختلطة ذكوراً وإناثاً، وإذا كانت إناثاً على القولين لكل فرس دينار أو بحسب التقويم من كل أربعين درهماً درهم، بشرط النصاب أي مائتي درهم، وأتى الزيلعي بواقعتين أخذ فيهما عمر رضي الله عنه زكاة الخيل، ونقول: إن في عهده عليه الصلاة والسلام كانت الخيل للركوب لا للتجارة والتناسل، وتمسك الحجازيون بحديث الباب، وجوابه منا ما ذكرته، ولأبي حنيفة استنباط من حديث الصحيحين، وله ظاهر ما في مسلم ص(٣١٩): «ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها» إلخ، وتأول فيه آخرون، وفي فتح القدير أنه لا يجبر على أداء زكاة الخيل بل الواجب عليه أداء زكاتها ديانةً فيما بينه وبين الله، فالمال عندنا ظاهر وباطن؛ والظاهر مثل الإبل والغنم والبقر فإنه يزكيها ظاهراً وللساعي أن يجبره على أداء زكاة الأموال الظاهرة، بخلاف الباطن وأما التعزير فأمر آخر، وفي كتاب الطحاوي أن عثمان كان يضع زكاة النقدين إذا أعطى الناس ممن تجب عليهم الزكاة ما له من بيت المال ودل الأثر على أن للخليفة حقاً في الأموال الباطنة.

فهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ: مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً، دِرْهَماً. وَلَيْسَ في تِسْعِينَ ومائةٍ شيءٌ. فإذا بَلَغَتْ مائتينِ فَفِيها خَمْسَةُ الدَّرَاهِمِ».

وفي البابَ عن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وعَمْرِو بنِ حَزْمٍ.

قال أبو عيسى: روَى هذا الحديثَ الأعْمَشُ وأبو عَوَانَةَ وغَيْرُهُمَا، عن أبي إسحاقَ عن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ عن عليٍّ. وَرَوَى سُفيانُ الثَّوْرِيُّ وابنُ عُيَيْنَةَ وغَيْرُ واحِدٍ، عن أَبِي إسحاقَ، عن الحارِثِ، عن عليٍّ.

قال: وسألْتُ محمداً عن هذا الحَديثِ فقالَ: كِلاَهُمَا عِنْدِي صحيحٌ عن أَبِي إسحاقَ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رُوِيَ عَنْهُما جَمِيعاً.

٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في زكاةِ الإبِلِ والغَنَمِ

٦٢١ ـ حدَّثنا زِيَادُ بنُ أَيُوبَ البَغْدَادِيُّ، وإبرَاهِيمُ بنُ عبدِ الله الهَرَوِيُّ، ومحمدُ بنُ كَامِلٍ المَرْوَزِيُّ (المعْنَى وَاحِدٌ)، قالُوا: حدَّثنا ابنُ العَوَّامِ، عن سُفيانَ بنِ حُسَينٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن

قوله: **(من كل أربعين درهماً درهماً إلخ)** اتفقوا على أن أربعين درهماً لا شيء فيها حتى تبلغ مائتين، وأما أربعون فلذكر الحساب، وأما الزائد على مائتين، فلا شيء في الكسور عند أبي حنيفة، وتجب في كسور السوائم خلاف صاحبيه في المسألتين، وأفتى أرباب الفتوى على قولهما وأما تفصيل الدرهم الشرعي فقد مر في كتاب الطهارة ص(٣٢)، ولقد سها مولانا عبد الحي في بيان نصاب زكاة الذهب والفضة، والصواب ما ذكر القاضي ثناء الله الپاني پتي رحمه الله: أن الزكاة في الفضة إذا كانت ثنتين وخمسين تولجة ونصفها، ومنشأ سهوه أنه زعم أن الاعتبار هاهنا لأحمر الأطباء وهي أربعة شعيرات وهي أكبر من أحمر الفقهاء، والتفصيل في رسالة الشيخ المخدوم هاشم بن عبد الغفور السند هي ثم قال الأحناف: إن الدرهم الشرعي سبعون شعيرة، وقال الشافعية: إنه خمسون شعيرة وخمساها، وقال ابن همام: إن المعتبر درهم كل بلدة بشرط أن لا ينقص من درهم النبي ﷺ.

قوله: **(كلاهما عندي صحيح إلخ)** لعل الصحة من حيث سماع أبي إسحاق عن عاصم والحارث لا الصحة المصطلحة بين المحدثين، فإن الحارث الأعور لم يحسن له وأما عاصم فصحح البعض بعض رواياته مثل ابن قطان المغربي الفاسي في كتاب الوهم والإيهام، وقيل: إن الحارث كذاب، ولكني لا أسلمه فإن أحداً من التابعين لم يوجد كذاباً ولا كاذباً كما صرح الذهبي في خارج الميزان، وقيل: إنه شيعي، وكذلك قيل في حق أبي الطفيل أي يحبان علياً رضي الله عنه، والله أعلم.

(٤) باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم

الغنم والشاة أعم من ذات الوبر، وذات الأشعار والضأن مختص بذات الوبر والمعز بذات الأشعار ذكراً كان أو أنثى، وأما بنت المخاض فبنت الناقة ذات سنة واحدة، وكذلك بنت لبون المراد

سَالِمٍ، عن أبيهِ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إلى عُمَّالِهِ حتى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أبو بَكْرٍ حتَّى قُبِضَ، وعُمَرُ حتَّى قُبِضَ، وكانَ فيهِ «**في خَمْسٍ مِنَ الإبِلِ شَاةٌ، وفي عَشْرٍ شَاتَانِ، وفي خَمْسَ عَشَرَةَ ثلاثُ شِيَاهٍ، وفي عِشرينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وفي خَمْسٍ وَعِشْرينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، إلى خَمْسٍ وثلاثينَ. فإذا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إلى خَمْسٍ وأَرْبَعِينَ، فإذا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّةٌ إلى سِتِّينَ، فإذا زَادَت فجَذَعَةٌ إلى خَمْسٍ وسَبْعِينَ، فإذا زَادَتْ ففِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إلى تِسْعِينَ، فإذا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إلى عشْرينَ ومائَةٍ، فإذا زَادَتْ على عِشْرِينَ ومائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وفي كُلِّ أرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وفي الشَّاءِ: في كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إلى عِشْرِينَ ومائَةٍ، فإذا زَادَتْ فَشَاتَانِ إلى مائَتَيْنِ، فإذا زَادَتْ فثلاثُ شِيَاهٍ إلى**

أنثى، فإن الواجب هاهنا أنثى ويجوز الذكر عندنا تقويماً، وأما الجَذَعَة ففي أصل اللغة يقال لشاب قوى من الحيوان والإنسان أو غيرهما، وقال أبو حاتم السجستاني: إن الجَذَعَة اسم لموسم يطلع فيه السهيل في أول الليل، وهذا موسم ولادة النوق طبعاً وحينها، وإن لم تلد في حينها فهيع، كما قال:

إذا سهيل أول الليل طلع فإن اللبون الحق والحق جذع
لم يبق من أسنانها غير الهيع

قوله: (**إلى مائة وعشرين إلخ**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ما ذكر في حديث الباب إلى مائة وعشرين خلاف لبعض الأئمة غير الأربعة، وأما بعد مائة وعشرين فاختلفوا؛ فقال أبو حنيفة: إن الحساب إلى مائة وعشرين يبقى على حاله ولو زادت خمس ذود إبل ففيها شاة، ولو زادت عشرة فشاتان، ولو زادت خمس عشرة فثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض فصار المجموع مائة وخمس وأربعون إبلاً ففيها بنت مخاض وحقتان، وإذا صارت خمسين ومائة فثلاث حقاق، ثم تستأنف الفريضة مثل الحساب إلى خمسين قبل مائة وعشرين، فإذا صارت مائتين فأربع حقاق ثم تستأنف وهلم جرّاً، فالخمسينيات مدار عند أبي حنيفة، وقال الشافعي: إذا زاد الإبل على مائة وعشرين فتغير الحساب الأول، ولا شيء في الزائد حتى تبلغ عشرة فعلى هذا إذا كانت مائة واحد وعشرون إبلاً فعليه ثلاث بنات لبون، فإن في كل أربعين بنت لبون فإذا صارت مائة واثنين فبنتا لبون وحقة، وإذا صارت مائة وأربعين فحقتان وبنت لبون وهلم جراً، فمدار الحكم الأربعينيات والخمسينيات في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وقريب من هذا قول أحمد، وقال مالك إن الزائد على مائة وعشرين لا يغير الحكم السابق حتى تصير مائة وثلاثين فحقة وبنتا لبون، ولا فرق بينه وبين الشافعي إلا أن الشافعي يجعل الزائد على مائة وعشرين ولو واحدة مغير الحكم السابق بخلاف مالك فحديث الباب صادق وأقرب إلى مذهب الحجازيين بل مطرد على مذهبهم، وأما على مذهبنا فصادق أيضاً لكنه بعد مائة وخمسين ثم بعدها تكون الخمسينيات مدارات الحكم بخلاف الأربعينيات فإنها وإن صدق الحديث أي في كل أربعين بنت لبون لأنا قلنا: إن في ستة وثلاثين إلى

ثلاثمائةِ شَاةٍ، فإذا زَادَتْ على ثلاثمائة شَاةٍ، ففِي كُلِّ مائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، ثم لَيْسَ فيها شيءٌ حتى

خمسة وأربعين بنت لبون لكن الأربعين ليس بمدار بل وقع في وسط الحساب فقطعة في كل خمسين حقة صادقة، ولطيفة على مذهبنا مطرداً، وأما قطعة في كل أربعين بنت لبون فصادقة إلا بعد مائة وعشرين وغير لطيفة إذ ليست مداراً، وأما على مذهب الحجازيين فالقطعتان لطيفتان وصادقتان مطرداً فالحديث لا يخالفنا لأنه لا يدل بنصه على أربعين وخمسين مداراً، وقريب مما قلنا هاهنا في الحديث السابق أن في كل أربعين درهماً درهم إلخ، فإن المذكور فيه بيان الحساب فإنه لا شيء في أربعين حتى تكون مائتي درهم، ونظير ما قلنا ما في حديث الباب: «فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاة» إلخ أيضاً فإن الحديث ذكر ثلاث مائة شاة و الحال أنها ليست بمدار بل إذا زادت على مائتين فثلاث شياه إلى تسع وتسعين وثلاثمائة شاة فليس ثلاث مائة شاة إلا أنه وقع في وسط الحساب، فالحاصل أن حديث الباب صادق على مذهبنا بلا ريب باعتبار قطعة، ولطيف باعتبار قطعة أخرى، فإذن نذكر أدلتنا الصريحة منها ما في معاني الآثار ص(٤١٢) ج(٢) بسندين وذكر المتن في أولاهما ولكن السند الثاني أعلى من الأول لأن في الأول خصيب بن ناصح وفيه لين، ولكنه من رجال السنن ربما يحسن رواياته، وفيه: أن حماد بن سلمة قال لقيس: اكتب لي كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وفيه نُصب الصدقات فإنه عليه الصلاة والسلام كان أرسل عمرو بن حزم جد أبي بكر إلى نجران لأخذ الصدقات وفيه: «في كل خمس ذود شاة» إلخ هذا بعد مائة وعشرين وهذا عين مذهب أبي حنيفة، وأيضاً في هذا الحديث في كل خمسين حقة وليس ذكر أربعين فحديثنا حسن لذاته أو صحيح، وقال الزيلعي في التخريج: إن الطحاوي أخرجه في معاني الآثار ومشكل الآثار (أي في الحصة التي هي غير مطبوعة) وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده وأبو داود في مراسيله، وتعرض البيهقي إلى الكلام في حديثنا، وقال في معرفة السنن والآثار: إن حماد بن سلمة كان عنده كتاب قيس بن سعد ففقده حماد وكان يروي من ذلك الكتاب على حفظه فأوهم في الروايات، أقول: إن هذا الكلام يذكره البعض تحت سياق تليين حماد، والبعض تحت سياق مدح حماد، ولا يقال: إن حماداً يروي وكان اختلط في آخر عمره نقول: إنه أخرج عنه مسلم في الصحيح وأكثر المحدثين يصححون ويحسِّنون رواياته بلا فرق بين تلامذته المتقدمين والمتأخرين، ولا يقال: إنه يروي من الكتابة، نقول: إن مثل هذه الكتابة معتبرة فالحاصل أن حديثنا صحيح ولا أقل من الحسن لذاته، ولنا ما هو موقوف على ابن مسعود أخرجه الطحاوي (ج٢) ومحمد في كتاب الآثار بسند قوي وأعلى، وهو مذهب سفيان الثوري، ولنا مذهب علي رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، فأقول: إن ما في أبي داود ص(٣٣٢) عن علي مرفوعاً أيضاً حجة لنا فإن ألفاظه صادقة على مذهبنا ومحتملة لمذهب الشافعية، وأقول: لما علم مذهب علي موافقاً لأبي حنيفة نقول: إن مرفوعه أيضاً موافق لنا وما تمسك به أحد مِن الأحناف إلا أن فيه: وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم، وفي ستة وعشرين بنت مخاض إلخ، وأما عندنا ففي خمس وعشرين بنت مخاض، ولا يخالفنا ما فيه فإنا نحمله على أنه بحسب التقويم، وقال سفيان الثوري: هذا غلط وقع من رجال علي رضي الله عنه وهو أفقه من أن يقول هكذا، وأما رواية أبي داود

تَبْلُغَ أَرْبَعَمائةٍ ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، .....

فصححها ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام، وفيها أيضاً: ليس ذكر في كل أربعين بنت لبون بل المذكور فيها في كل خمسين حقة، وزعم الشافعية: إنها يفيدنا، والحال أنها تفيد الأحناف، ثم أقول في تمسكنا: إن علياً ﷺ كان عنده كتاب، وقال الحافظان: فيه أسنان الإبل، أقول: كيف لم يفصح الحافظ بأن فيه أحكام الزكاة؟ فإنه قد صرح في البخاري في موضع أن فيه أحكام الصدقات أيضاً أحدها ما في ص(٤٣٨): أنها صدقة رسول الله ﷺ إلخ، ولما علمنا مذهب علي ﷺ من الخارج أنه موافق لأبي حنيفة لا بد من أن يكون المذكور في كتابه أيضاً ما هو مذهبه، فلأحد أن يقول: إن دليلنا يساوي دليل الحجازيين، فإن دليلنا كأنه حديث البخاري، وأما دليل الشافعية فأخرجه البخاري ست مرات بسند واحد ولم يجد أعلى من ذلك السند وفي طريقه أيضاً روى محمد بن عبد الله بن المثنى، عن أبيه وهو ابن المثنى، وقالوا: إن ابن المثنى سيء الحفظ فلا بد تساوي حجتنا وحجتهم، وقال ابن معين: إن كتاب علي ﷺ من كتاب في حديث الباب، ولكنه لم يفصح بأنه أي كتاب علي وظني أنه هو كتاب الصدقات، وفيه أحكام عديدة، وما أخرج مسلم حديثاً في نصب الزكاة، وأما حديث الباب ففيه سفيان بن حسين وهو لين في الزهري، ثم أقول الحق: إن حديث الباب أقرب بمذهب الحجازيين لأنه عليه الصلاة والسلام قد أجمل بعد مائة وعشرين، ومذهب الحجازيين مستقيم على هذا الحديث بعد مائة وعشرين إلى الأبد، وأما مذهبنا فاستقامته إنما هو بعد خمسين ومائة، وفي أبي داود ص(٢٢٠) في رواية الباب تصريح مذهب الحجازيين فإنه فصل الراوي بعد مائة وعشرين فإن فيها: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، وإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقه» إلخ، وأقول: إن هذه الزيادة من مدرج الراوي، فإنه لما كانت[1] هذا كتابه عليه الصلاة والسلام فكيف لا يهتم به الترمذي والبخاري ولا ينقله بتمامه؟ وأيضاً في سنن الدارقطني روى حديث أبو داود، وقال: وتفسير الكتاب هذا، فذكر هذه الزيادة فدل على أنه من إدراج الراوي، فلا بد من أن يقال: إنه من إدراج الراوي، وبعد اللتيا والتي أن الحق ما قال ابن جرير الطبري: إن قول العراقيين والحجازيين صحيحان وتتأدى الزكاة على الترتيبين، أقول: نقطع بأن الترتيبين ثابتان فإن الزكاة أخذت في عهده عليه الصلاة والسلام، وعهد الخلفاء الأربعة والشيء مما تعامل به السلف ولا يمكن إخفاء قول من القولين فلا مساغ لأحد إنكار أحدهما، والعجب مما قال بحر العلوم في الأركان الأربعة: إن مثل الزكاة مما عمل به السلف ولا بد فيه من دليل متواتر، وأما دليل العراقيين في الطحاوي فخبر واحد فلا يقبل، أقول: أي تواتر أعلى من أن يكون به عمل علي في عهد خلافته وابن مسعود وسفيان الثوري وأبو حنيفة فكيف لا يقبل؟

قوله: **(ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق إلخ)** واعلم أن الجمع والتفريق عند الشافعي ومالك وأحمد في الأمكنة، وقالوا: إن في الجمع والتفريق تسعة شروط منها الاتحاد في المرعى والمسرح

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب: (كان)، وكثيراً يعبر المؤلف عن المذكر بضمير المؤنث وبالعكس.

مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ. وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فإنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بالسَّوِيَّةِ، ولا يؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ولا ذَاتُ عَيْبٍ».

والمراح والمحلب والفحل وغيرها، والنهي هذا للساعي والمُصَّدق ويسمون هذا الجمع بخلطة الجوار، ومثاله: أن لأحد عشرين شاة وللآخر عشرين شاة فخلطا في المكان بخلطة الجوار وقالوا: إن خلطة الجوار مؤثرة في الحكم حتى إنه يكون الواجب في الصورة المذكورة شاة واحدة ثم يرجع من ذهبت شاته على خليطه بحصة، وقال الشافعي: لو كانت أربعون شاة لأربعين رجلاً مشتركة بخلطة الجوار تجب الشاة الواحدة، وقال مالك بن أنس: يجب أن يكون كل من الخلطاء مالك قدر النصاب وإلا فلا، ويخرج الأمثلة التي فيها نفع الساعي أو نقصانه أو نفع المُصَّدق أو نقصانه، فالحاصل أنهم يقولون: إن الجمع والتفريق لا يفعل وأما لو جمع أو فرق بشروط مذكورة يكون مؤثراً في الحكم، وقال الأحناف: إن الجمع والتفريق في حديث الباب لا ينبغي ولا يؤثر وأما لو جعلوا أو فرقوا في الأملاك فيكون الجمع والتفريق مؤثراً، ويسمى الجمع بخلطة الشيوع مثل أن وجد رجلان ثمانين شاة من الوصية أو الإرث أو البيع فتجب شاتان، والفروع مذكورة في المبسوطات فليراجع إليها.

قوله: **(مخافة الصدقة إلخ)** قيل: متعلق بالنفي، وقيل: بالإثبات والمخافة مخافة الساعي أو المُصَّدق، وقيل: إن النهي متوجه إلى مالك الأموال عند مالك بن أنس، وإلى المُصَّدق عند الشافعي، وقيل إليهما عند الشافعي ولكنه لا تفاوت في جميع المذكور، قال الشيخ ابن همام[1] وغيره: إن الجمع والتفريق في هذه القطعة خلطة الشيوع، وإنهم لو خلطوا لكانت الخلطة مؤثرة وأقول: في هذه الخلطة خلطة الجوار على ما قال الحجازيون ويكون المراد النهي عن خلطة الجوار لأنه أمر لغوٍ لا يجدي شيئاً ولا يؤثر شيئاً بل ارتكاب أمر عبث، وأما وجه اختياري هذا الشرح أن تعبير الشارع في هذه القطعة غير تعبيره في قطعة وما كان من خليطين إلخ، فإن الجمع هاهنا الجمع في الأمكنة وفي القطعة الثانية خلطة الشيوع كما يشير إليه اختلاف التعبير، وأما مثال نفع المصدق عند الحجازيين فكما أن لأحد أربعين شاة وللآخر أربعين شاة وكانت متفرقة فجمع المُصَّدقان في المكان بشروط مذكورة وفي هذه الصورة نقصان الساعي، وأما لو كانت مجتمعة ففرقها الساعي، إلى نصابين، ففي هذه الصورة نفعُ الساعي ونقصان المالكين.

قوله: **(وما كان من خليطين فيتراجعان بالسوية إلخ)** قال الحجازيون: إن المراد خلطة الجوار بشروط مذكورة فلو كانت ثمانون شاة لرجلين متميزة فأخذ الساعي شاة واحدة من المخلوطة فلم تذهب إلا شاة أحدهما من جانبهما فيرجع هذا على خليطه بالنصف من قيمة الشاة التي أخذت، ونقول: إن الخلط خلطة الشيوع، وفي القطعة الأولى خلطة الجوار لاختلاف التعبيرين في القطعتين، ومثال خلطة الشيوع، أن لرجلين ثمانين شاة وليست بمتميزة في الأملاك فيأخذ الساعي شاتين فإن لم يكن تفاوت في قيمتي الشاتين فلا تراجع وإلا فتراجع وكذلك اشترى رجلان إبلاً واشتركا في الأملاك

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب: (ابن الهمام).

وقال الزُّهْرِيُّ: إذَا جَاءَ المُصَدِّقُ قَسَّمَ الشَّاءَ أثْلاثاً: ثُلُثٌ خِيَارٌ، وثُلُثٌ أوْسَاطٌ، وثُلُثٌ شِرَارٌ. وأَخَذَ المُصَدِّقُ مِنَ الوسَطِ. ولم يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ البَقَرَ.

وفي البابِ عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وبهز بنِ حَكِيمٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، وأَبِي ذَرٍّ وأَنَسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ. والعملُ على هذا الحديثِ عند عَامَّةِ الفُقَهَاءِ. وقد رَوَى يونسُ بنُ يَزِيدَ وغيرُ واحِدٍ، عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ بهذا الحديثَ ولم يَرْفَعُوهُ، وإنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَان بنُ حُسَيْنٍ.

ولا تمييز، ولأحدهما خمسة وعشرون سهماً، وللآخر ستة وثلاثون سهماً، وحصل إحدى وستون إبلاً، فجاء الساعي وأخذ بنت مخاض من الأول وبنت لبون من الثاني لأنهما بمنزلة النصابين، فبنت مخاض وبنت لبون المأخوذتان في الصدقة مشتركة بينهما فتجعلان أحداً وستين سهماً، ويرجع الأول على الثاني ويأخذ خمسة وعشرين سهمَ بنت لبون، ويرجع الثاني على الأول ويأخذ ستة وثلاثين سهم بنت مخاض، فلهذا تراجع بالسوية، وأما في الصورة المذكورة إذا كانت خلطة الجوار فالجواب أداء الجذعة ثم يرجع الذي أخذ جذعته على خليطه بحصة ذلك الخليط.

وهذه القطعة أي (وما كان من خليطين) إلخ لطيفة على مذهبنا بخلاف مذهب الحجازيين فإن في الحديث لفظ (يتراجعان) من باب التفاعل، والتفاعل من الطرفين في زمان واحد صحيح على مذهبنا، وأما على مذهبهم فالتفاعل باعتبار الأزمنة كأن أخذت في هذه السنة جذعة أحد ويرجع هذا على الآخر، وأخذت في السنة الثانية جذعة الآخر فيرجع على الأول، وليُتدَبر فإن المقام دقيق، ووافقنا البخاري في أن خلطة الجوار غير مؤثرة وخلطة الشيوع مؤثرة، لكن الحافظان لم يفصحا بوفاقه، وكذلك وافقنا ابن حزم الظاهري في أن خلطة الجوار غير مؤثرة، وذكر العيني في العمدة عبارته ولكن عبارته لا تفصح حتى أن رأيت في قواعد ابن رشد أنه صرح بوفاق ابن حزم أبا حنيفة، هذا ما حصل لي الآن والبحث أطول، واعلم أن محشي البخاري قد غلط في الفروع فإنه ذكر مثالاً بغير تأمل مآله فرقاً.

قوله: (**إذا جاء المُصَّدق**) قيل: إن المصدق إن كان من التفعيل فمعناه الآخذ، وإن كان من التفعل فمعناه المعطي، وقيل: لا فرق، وهذا ـ أي (إذا جاء المصدق) إلخ ـ من قول الزهري لا أنه مرفوع.

قوله: (**ولم يذكر الزهري البقر إلخ**) وذكر أبو داود في مراسيله زكاة البقر.

قوله: (**حسن إلخ**) في حديث الباب أخذات لا أذكرها، منها أن سفيان بن حسين ضعيف في الزهري.

واتفقوا على أن الذكر والأنثى جائز دفعه في صدقة الغنم والبقر بخلاف الإبل.

٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في زكاةِ البَقَرِ

٦٢٢ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ عُبَيْدِ المُحَارِبيُّ وأَبُو سَعِيدٍ الأشَجُ قالا: حدَّثنا عبدُ السَّلاَمِ بنُ حَرْبٍ، عن خُصَيْفٍ، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**في ثلاثينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيْعٌ أو تَبِيعةٌ. وفي كُلِّ أرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ**».

وفي البابِ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ.

قال أبو عيسى: هكَذَا رَوَاه عبدُ السَّلاَمِ بنُ حَرْبٍ عن خُصَيْفٍ. وعبدُ السَّلاَمِ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

وَرَوَى شَرِيكٌ هذا الحديثَ عن خُصَيفٍ عن أبي عُبَيْدَةَ عن أبيهِ عن عبدِ الله. وأبو عُبَيْدَةَ بنُ عبدِ الله لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عبد الله (أبيهِ).

٦٢٣ ـ **حدَّثنا** محمودُ بن غَيْلانَ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا سُفْيَانُ، عن الأعْمَشِ، عن أبي وَائِلٍ، عن مَسْروقٍ، عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ قال: بعَثَنِي النبي ﷺ إلى اليَمَنِ، فأَمَرَنِي أنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثلاثينَ بَقَرَةً تَبِيعاً أو تَبِيعَة، ومِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ، مُسِنَّةً، ومِنْ كُلِّ حَالِمٍ، دينَاراً أو عَدْلَهُ مَعافِرَ.

---

(٥) باب ما جاء في زكاة البقر

واعلم أنه في بعض الروايات: عليه الصلاة والسلام أخذ الزكاة على حساب غير حساب الباب من البقر، أخرجها أبو داود في مراسيله، ولكن المشهور المختار عند الفقهاء ما في حديث الباب، ولعل ما في مراسيل أبي داود كان في زمان ما، وعندي لا يجوز التأويل فيه كي يوافق المشهور، ولا خلاف في البقر إلى أربعين، وإذا زادت فعند أبي حنيفة في الكسور أيضاً زكاة لا عند صاحبيه.

قوله: **(من كل حالم إلخ)** هذا حكم الجزية، الجزية عندنا على نوعين: جزية توضع على الكفار صلحاً، وجزية توضع عليهم بعد استيلائنا عليهم عنوة، ولعل ما في الباب من القسم الأول ولا تحديد في هذا، وأما القسم الثاني فعندنا العمل ما وضع عمر الجزية، أي ثمانية وأربعون درهماً على الغني، وأربعة وعشرون على المتوسط، واثني عشر على الفقير، وأما ما في الباب فجزية صلح لأن أهل نجران أتوا إليه عليه الصلاة والسلام للمباهلة فكفوا عنها ثم قبلوا الجزية.

قوله: **(دينار إلخ)** في رواية اثنا عشر درهماً، فنقول: إن الدرهم على نوعين درهم تكون عشرة منها قدر دينار، ودرهم تكون اثنا عشر منها قدر دينار كما لعلها تدل مناظرة الشافعي وشيخه محمد بن حسن.

قوله: **(أو عدله معافر إلخ)** هذا يدل على جواز دفع قيمة ما وجب، ووافقنا البخاري في هذه المسألة وأشار إلى الأدلة، والمعافر ثوب يمني، وقيل: إن معافر اسم قبيلة في اليمن.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

وَرَوَى بعضُهُم هذا الحديثَ، عن سُفْيَانَ، عن الأعْمَشِ، عن أبي وَائِلٍ، عن مَسْرُوقٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إلى اليَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ. وهذا أصحُّ.

٦٢٤ ـ حدَّثنا محمدُ بن بَشَّارٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قال: سَأَلْتُ أبا عُبَيْدَةَ بن عبد الله هل يذْكُرُ عنْ عبدِ الله شيئاً؟ قال: لا.

٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ أَخْذِ خِيَارِ المالِ في الصَّدَقَةِ

٦٢٥ ـ حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، حدَّثنا وَكيعٌ، حدَّثنا زَكَرِيا بنُ إسْحَاقَ المَكِّيُّ، حدَّثنا يَحْيى بنُ عبدِ الله ابن صَيْفِيٍّ، عن أَبي مَعْبَدٍ، عن ابنِ عباسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إلى اليَمَنِ فقال له: «**إنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ فادْعُهُمْ إلى شَهَادَةِ أَنَّ لا إلَهَ إلاَّ الله وأَنِّي رَسُولُ الله، فإنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فأَعْلِمْهُم أن الله افترَضَ عَلَيْهِم خَمْسَ صَلَوَاتٍ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ، فإن هُمْ**

---

(٦) باب ما جاء في كراهية أخذ خيار مال الصدقة

أمر النبي ﷺ السعاة أن لا يتعدوا على المُصَّدقين، وأمر أرباب الأموال أن لا يمنعوا الساعين من أموالهم، فإن الأمر دائر بين الطرفين كما قلت في إمامة من زار قوماً، وبعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن في السنة التاسعة ثم اختلف أنه هل يرجع من سفره أم لا؟ والنبي ﷺ ارتحل إلى دار البقاء ومعاذ في اليمن وكان في اليمن مخلافان، على أحدهما معاذ بن جبل، وعلى ثانيتهما أبو موسى الأشعري.

قوله: (**فإن هم أطاعوك فأعلمهم إلخ**) استدل بعض الأحناف بحديث الباب على أن الكفار ليسوا بمخاطبين في الفروع، وأجاب الشافعية بأن المذكور في الحديث الترتيب لأنه يعلم الكافر الإسلام أولاً ثم ما بعده من الفروع، وأقول: إن في المسألة تفصيلاً بعضه في التحرير.

واعلم أن الشافعية والأحناف متفقون على أن الكفار مخاطبون بالإيمان والعقوبات أي الحدود والمعاملات، واتفقوا على أن الكافر إذا أسلم لا شيء عليه من قضاء ما مضى من الصلوات في حالة الكفر، والاختلاف في الصوم والصلاة والحج والزكاة في حال الكفر، فقال الشافعية والمالكية: إنهم مخاطبون بها، وقال العراقيون منا: إنهم مخاطبون، ومعنى كونهم مخاطبين أنهم يعذبون في جهنم على ترك ما يخاطبون به، وأما إذا أسلم المرتد فقيل: يجب عليه قضاء الصلوات الفائتة حالة الارتداد، وقيل: لا قضاء عليه، وأقول: إن للأحناف ثلاثة أقوال في كونهم مخاطبين بالفروع؛ قال العراقيون: إنهم مخاطبون بالفروع اعتقاداً وأداءً أي يعذبون في النار على اعتقادهم بعدم الفرضية وعلى عدم أداءهم، وقال جماعة من مشائخ ما وراء النهر: إنهم مخاطبون اعتقاداً لا أداءً فلا يعذبون في جهنم إلا على عدم اعتقادهم الفرضية، وقال جماعة منهم: إنهم ليسوا بمخاطبين اعتقاداً وأداءً فلا يعذبون

أَطَاعُوا لِذلِكَ، فأَعْلِمْهُمْ أنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِم صَدَقَةً في أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وتُرَدُّ على فُقَرائِهِمْ، فإنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فإيَّاكَ وكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ. واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فإنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وبَيْنَ الله حِجَابٌ» .

وفي البابِ عن الصُّنَابِحِيِّ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وأبو مَعْبَدٍ مَوْلَى ابنِ عباسٍ، اسْمُهُ نَافِذٌ.

٧ ـ بابُ: ما جَاء في صَدَقَةِ الزَّرْع والتَّمر والحُبُوبِ

٦٢٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عبدُ العَزِيزُ بن محمدٍ، عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عن أبيهِ، عن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خمسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، ولَيْسَ فيما دُونَ خمسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، ولَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**» .

عندهم إلا على تركهم الإيمان، والمختار قول العراقيين واختاره صاحب البحر في شرح المنار، وهناك بحث في كونهم مخاطبين بالمعاملات بأنهم هل هم مخاطبون حلة وحرمة أي باعتبار أحكام العقبى أو صحة وفساداً، أي باعتبار أحكام الدنيا، ومر على هذا الشيخ ابن الهمام في فتح القدير ولم يذكر فاصلاً، فأقول: إنهم مخاطبون حلة وحرمة اطراداً وأما صحة وفساداً فمخاطبون في بعض الجزئيات لا في البعض كما تدل عليه عبارات فقهاءنا كما في الكنز: أنه إذا نكح بلا شهود يقرّ على نكاحه إذا أسلم، ولو نكح ذات رحم محرمة يفرق بينهما، وتدل على ما قلت ما في الهداية ص(٣١٨) ج(١)، وفيه ص(٣٢٤) ج(١). باب نكاح أهل الشرك، وأما النكاح فهل هم مخاطبون فيه أم لا؟ فتردد فيه الشيخ ابن الهمام، ولعلهم مخاطبون مرة لا أخرى أي في بعض الجزئيات لا في بعض الآخر كما يدل عليه ما نقلت من الهداية.

قوله: **(وترد على فقرائهم الخ)** استدل بحديث الباب الشيخ ابن الهمام على أنه لا يجب أداء الزكاة إلى جميع الأصناف، قال الشافعية: يجب أداء الزكاة إلى ثلاثة أفراد من كل صنف من الأصناف، وزعم صاحب شرح الوقاية أن محتج الشافعي الجمع المذكور في الآية، أقول: إن مدار الخلاف الاختلاف في التفقه، تفقُّهُ الشافعي أن الأصناف مستحقون لمال الزكاة، وتَفَقُّهَ أبي حنيفة أن الأصناف مصارف لا أنهم مستحقون، وقال الشافعية: لو لم يجد الأصناف في بلاده يجوز أداءه إلى من يجده من الأصناف.

(٧) باب ماجاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب

قوله: **(خمسة ذود إلخ)** تركيب إضافي أو توصيفي، وذود جماعة الإبل من ثلاثة إلى تسعة والذود في أصل اللغة ما يدفع الفقر.

قوله: **(فيما دون خمسة أوسق إلخ)** قال الحجازيون وصاحبا أبي حنيفة: لا صدقة فيما دون

وفي البابِ عن أبي هُرَيرَةَ، وابن عُمَرَ، وجَابِرٍ وعبدِ الله بن عَمْرٍو.

٦٢٧ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا سُفْيَانُ وشُعْبَةُ ومَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَن عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عن أبيهِ، عن أَبي سَعِيدٍ، عن النبيِّ ﷺ نحوَ حَدِيثِ عبدِ العَزِيزِ، عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى.

خمسة أوسق مما أخرجت الأرض، وقال أبو حنيفة: ما أخرجت الأرض فيه العشر قلَّ أو كثر، وتمسك الحجازيون بحديث الباب، وأجاب صاحب الهداية أن في الحديث ذكر بيان زكاة مال التجارة وكان خمسة أوسق ذلك الزمان قدر مائتي درهم، أقول: إن جواب الهداية يخالفه ما رواه الطحاوي ص(٣١٥) ج(١) (ما سقت السماء أو كان سيحاً أو بعلاً فيه العُشر إذا بلغ خمسة أوسق) إلخ عن أبي بكر بن محمد عن أبيه عن جده، وتكلم المحدثون في سنده من جانب سليمان بن داود، قيل: إنه ابن أرقم وهو متروك، وقيل: إنه راوٍ آخر ثم رأيت في كتاب الديات لأبي بكر بن عاصم الظاهري أنه راوٍ آخر فيكون السند قوياً، وأجاب العيني بأن حديث الباب في المتفرقات (چنده)، وجواب العيني نافذ، لأن جمعه عليه الصلاة والسلام المتفرقات في بعض الأحيان ثابت، ولكن الظاهر رواية الطحاوي السابقة تخالفه فإن ظاهرها يدل على أنه عشر، والجواب أنه محمول على العرايا، والعرية تكون في خمسة أوسق، فلما أعطى رجل ما خرج من أرضه بطريق العرية فلا زكاة عليه فيما أعرى لأنه مثل من وهب بجميع ماله أو بعضه أنه لا زكاة عليه فيما وهب، فصح أنه لا عشر فيما دون خمسة أوسق لأنها عرية، وعندي قرائن تدل على أن الحديث في العرايا كما ذكرها، وتمسك الأحناف على مذهب أبي حنيفة بحديث عام رواه مسلم: «فيما أخرجت الأرض العشر» إلخ وقالوا: إن «ما» عامة فتعارض العام والخاص فترجح فرجحنا العام، أقول: إن الصحيح الاحتجاج بالرواية الخاصة في مقابلة الخاص فتحج بما رواه الطحاوي ص(٢١٣) ج(٢) باب العرايا عن جابر بن عبد اللّه «وفي كل عشرة أقناء قنو يوضع في المساجد للمساكين» إلخ، وما تمسك به أحد منا، والحديث قوي وأخرجه الحافظ في الفتح عن ابن خزيمة في الموضعين، ولم يخرج هذه القطعة في الموضعين، ولا أعلم باعث عدم إخراجه هذه القطعة، وأخرجه أبو داود أيضاً في سننه ص(٢٤١) إلا أن في ألفاظه نقصاناً حتى صار المراد مقلوباً وغلط المحشون في بيان المراد وفيه: أمر من كل حادّ عشرة أوسق من التمرقنو يعلق في المسجد للمساكين إلخ باب في حقوق المال، وعندي يحمل ما في أبي داود على ما في الطحاوي لأنه أصرح ومسألة الباب مما لا يمكن إخفاءه فإنه قد جرى عليها تعامل السلف فإنه مذهب مجاهد والزهري وإبراهيم النخعي، ونقل الزيلعي أنه مذهب عمر بن عبد العزيز خليفة الحق والخليفة الرشيد، وكتب إلى رعيته في البلاد أن يؤخذ العشر في كل قليل وكثير، ولم ينقل أن أحداً أنكر على عمر بن عبد العزيز فعلم أنه تلقاه الأمة بالقبول، وقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي: إن ظاهر القرآن لأبي حنيفة وتدل عليه أربع آيات من ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ إلخ وغيرها، وأما تفقه أبي حنيفة فهو أن العشر كالخراج والخراج في القليل والكثير فيكون العشر أيضاً كذلك، وأما القرائن على

قال أبو عيسى: حديثُ أبي سَعيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عنهُ. والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العلمِ: أنْ لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. والوسَقُ سِتُّونَ صاعاً، وخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ثلاثُمائةَ صَاعٍ، وصَاعُ النبيِّ ﷺ خَمْسَ أَرْطَالٍ وثُلُثٌ، وصَاعُ أَهْلِ الكُوفَةِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، والأوقيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً، وخَمْسُ أَوَاقٍ مَائَتَا دِرْهَم. ولَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، يَعْنِي لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإبِلِ. فإذا بلَغَتْ خَمْساً وعِشْرينَ مِنَ الإبِلِ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، وفِيما دُونَ خَمْسٍ وعِشْرِينَ مِنَ الإبِلِ، في كُلِّ خَمسٍ مِنَ الإبِلِ شَاةٌ.

٨ ـ بابُ: ما جَاءَ لَيْسَ في الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ

٦٢٨ ـ حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ محمد بن العلاء ومحمودُ بنُ غَيْلاَنَ قالا: حدَّثنا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ وشُعْبَةَ، عن عبدِ الله بن دِينارٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عن عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، عن أبي

أن المذكور في الحديث حكم العرايا ويشير إليها كلام الطحاوي في غير موضعه منها أن في الصحيحين: أن العرايا إنما تصح إلى خمسة أوسق، فالمتبادر أن في حديث الباب أيضاً حكم العرية والمراد أن دون خمسة أوسق يؤدونه ديانة فيما بينه وبين الله ولا يجب رفعه إلى بيت المال فإنه يؤدي إلى المعرى له ثم لما أداه بجميعه فتأدى زكاته أيضاً، فمراد حديث الباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة أي لا يجب رفعه إلى بيت المال ورواية جابر في الطحاوي ص(٢١٣) أيضاً تشير إلى أنها في العرايا ومنها ما في الطحاوي ص(٢١٥) مرسلاً عن مكحول: خففوا في الصدقات فإن في المال العرية والوصية إلخ سندها قوي: رواها أبو داود في مراسيله وفيه: فإن في المال العرية والواطئة إلخ ورواها أبو عمرو في تمهيده وفيه: فإن في المال العرية والوطيئة مراد ما في مراسيل أبي داود وتمهيد أبي عمرو: أن الثمرات تضيع من وطئ الناس بالأرجل لمشيهم ولكن ظني أن الصحيح الوصية، وأما الوطيئة والواطئة فمن تصحيف الراوي، ولنا أيضاً ما في السنن الكبرى للبيهقي أن عمر رضي الله عنه وأبا بكر رضي الله عنهما كانا يأمران سعاتهما أن لا يخرصوا في العرايا، وقرائن أخر تدل على أن المذكور في حديث الباب حكم العرايا ثم رأيت بعد مدة في كتاب الأموال لأبي عبيد أن هذا حكم العرية، فالجواب هذا والاستدلال ذلك أي في معاني الآثار ص(٢١٣)، وأبو عبيد إمام غريب الحديث ويروي النقول في غريب الحديث عن محمد بن حسن الشيباني، وهو معاصر ابن معين وأحمد بن حنبل.

(٨) باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة

قال أبو حنيفة: إن في الخيل إذا كانت للتجارة أو للتناسل زكاة، وقال سائر الأئمة: لا زكاة في الخيل وأتى الزيلعي لواقعتين أخذ فيهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه زكاة الخيل، وأقول: إن لنا ظاهر ما في مسلم ص(٣١٩) «ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها» إلخ فإن الحق في رقاب الخيل هو حق الزكاة وتأول فيه، والجواب عن حديث الباب أن الخيل خيل الركوب وقد سلم سائر الأئمة أن

هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ على المُسْلِمِ، في فَرَسِهِ ولا في عَبْدِهِ صَدَقَةٌ**».

وفي البابِ عن **عَلِيٍّ** وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عليهِ عِندَ أهْلِ العِلْمِ، أنَّهُ لَيْسَ في الخَيْلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ، ولا في الرَّقِيقِ، إذا كانُوا لِلْخِدمَةِ صَدقَةٌ، إلاَّ أَنْ يَكُونُوا للتِّجارَةِ، فإذا كانُوا لِلتِّجارَةِ فَفِي أَثْمَانِهِم الزَّكَاةُ، إذا حَالَ عَلَيْها الحَوْلُ.

٩ ـ بابُ: ما جَاءَ فِي زكاةِ العَسَلِ

٦٢٩ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حدَّثنا عَمْرُو بنُ أبي سَلَمَةَ التِّنِّيسِيُّ، عن صَدَقَة بنِ عبدِ الله، عن مُوسَى بن يَسَارٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**في العَسَلِ، في كُلِّ عَشْرَةِ أَزُقٍّ، زِقٌّ**».

المراد من العبد في حديث الباب عبيد الخدمة، فقال أبو حنيفة: لما كان العبد عبد الخدمة يكون الخيل أيضاً خيل الخدمة والركوب فتكون الجملتان القرينتان متناسبتين.

(٩) باب ما جاء في زكاة العسل

قال أبو حنيفة: إن العسل الذي في أرض عشرية فيه عشر قلَّ أو أكثر، وحديث الباب لنا وتكلم فيه الترمذي، ولنا حديث مرسل جيد ذكر الحافظ الزيلعي في التخريج والشيخ ابن الهمام، وأما أكثر أهل العلم وأحمد بن حنبل فمع أبي حنيفة بإقرار الترمذي، وأما العسل الذي حصل من المفاوز والجبال ففي فتاوى قاضي خان أن فيه أيضاً عشراً، وهذا في دار الإسلام، وأما في دار الحرب فلا عشر ولا خراج.

(ف) **واعلم** أن أراضينا في هذا العصر ـ أي أراضي الهند ـ لا عشر فيها في شيء لأنها أراضي دار الحرب وهكذا حصل لي من كتب الفقه، وقال مولانا المرحوم الگنگوهي أيضاً: بأن أراضينا أراضي دار الحرب، وأما دار الحرب فهي التي تكون فيها فصل الأمور ـ أي الخصومات ـ في أيدي الكفار، وليس الاصطلاح أنها هي التي يمنع فيها المسلمون من أداء الفرض من الصوم والصلاة كما زعم بعض الناس فإنه لا أصل لهذا التعريف، وأما دار يَمن فيها للمسلمين أن يجعلوا فصل الأمور أي الخصومات في أيديهم وقادرون على هذا فهو دار الإسلام ويكون الناس آثمين على عدم جعلهم الخصومات في أيديهم مثل مملكة كابل، وذكر مولانا محمد أعلى التهانوي رحمه الله في رسالة له: أن أراضي الهند ليست بعشرية ولا خراجية بل أراضي الحوزة أي أراضي بيت المال والمملكة والله أعلم، وسمعت أن مولانا المرحوم الگنگوهي أفتى بأن الرجل الذي لا يعلم أن أرضه انتقلت إليه من أيدي الكفار والأرض الآن في ملكه فعليه عشر، والله أعلم، وأما الأرض الخراجية فعلى أربعة عشر

وفي البابِ عن أبي هُرَيرَةَ وأبِي سَيَّارَةَ المُتَعِيِّ وعبدِ الله بنِ عمْرٍو.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ في إسْنَادِهِ مَقَالٌ. ولا يَصِحُّ عَن النبيِّ ﷺ في هذا البابِ كَبِيرُ شَيْءٍ. والعملُ على هذا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ. وبهِ يقُولُ أحمدُ وإسحاقُ. وقالَ بعضُ أهلِ العِلْمِ: لَيْسَ في العَسَلِ شَيْءٌ، وَصَدَقَةُ بن عبد الله ليس بحافظٍ. وقد خُولِفَ صَدَقة بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن نافع.

٦٣٠ ـ **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ صَدَقَةِ الْعَسَلِ، قَالَ قُلْتُ: ما عِنْدَنَا عَسَلٌ نَتَصَدَّقُ مِنْهُ. وَلٰكِنْ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَسَلِ صَدَقَةٌ.

فَقَالَ عُمَرُ: عَدْلٌ مَرْضِيٌّ. فَكَتَبَ إِلَى النَّاسِ أَنْ تُوضَعَ؛ يَعْنِي عَنْهُمْ.

١٠ ـ بابُ: ما جَاءَ لا زكَاةَ عَلَى المَالِ المسْتفَادِ حتى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ

٦٣١ ـ **حدَّثنا** يَحْيَى بنُ موسَى، حدَّثنا هارُونُ بنُ صَالِحٍ الطَّلْحيُّ المدني، حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن أبيهِ، عن ابنِ عُمَرَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَن اسْتفَادَ مَالاً، فلاَ زكاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عندَ رَبِّهِ**».

وفي البابِ عن سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهانَ الغَنَوِيَّةِ.

قسماً، والأرض العشرية على ثمانية أقسام ذكرها صاحب الولوالجية، ولي نظم في تفصيل الأرض الخراجية والعشرية.

(١٠) باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول

واعلم أن المال المستفاد على ثلاثة أنواع:

أحدها: الربح الذي حصل بعد التجارة ويضم هذا المستفاد إلى الأصل اتفاقاً.

وثانيها: أن يحصل المال من غير جنس المال الذي عنده، كمن كانت عنده إبل فحصلت له الشياه ولا يضم هذا إلى ما عنده من المال اتفاقاً، ومال التجارة جنس واحد والنقدان من جنس واحد والسوائم أجناس مختلفة.

وثالثها: المال الذي حصل من جنس ما عنده لا من ربح بل بوصية أو توريث أو غيرهما هذا مختلف في الضم وعدمه، قال أبو حنيفة ومن تبعه: يضم وقال الحجازيون: لا يضم، ثم للضم عندنا شروط كما في الكنز: ويضم، المستفاد في أثناء الحول إلى نصاب من جنسه، إلخ. وتمسك

٦٣٢ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حدَّثنا أيُّوبُ عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: «**مَن استَفَادَ مالاً، فلا زكاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**».

قال أبو عيسى: وهذا أصَحُّ مِنْ حدِيثِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ.

قال أبو عيسى: وَرَوَى أيُّوبُ وعُبَيْدُ الله بن عُمَرَ وغَيْرُ وَاحِدٍ، عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ، مَوقُوفاً. وعبدُ الرحمٰن بنُ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ ضَعِيفٌ في الحَديثِ، ضَعَّفَهُ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ وعليُّ بنُ المَدِينيِّ وغيْرُهُما مِنْ أهلِ الحَديثِ، وهو كَثِيرُ الغَلَطِ.

وقد رُوِيَ عن غَيْرِ واحدٍ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ أنَّ لا زكاةَ في المال المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ. وبهِ يقولُ مالكُ بنُ أنَسٍ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: إذا كانَ عندَهُ مالٌ تَجِبُ فِيهِ الزكاةُ، فَفِيهِ الزكاةُ، وإن لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ، سِوَى المَالِ المُسْتَفَادِ ـ مَالٌ تَجِبُ فيهِ الزكاةُ ـ لَمْ يَجِبْ عليهِ في المَالِ المُسْتَفَادِ زكاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ. فإن اسْتَفَادَ مالاً قَبْلَ أنْ يَحُولَ عَليهِ الحَوْلُ فإنَّهُ يُزَكِّي المالَ المُسْتَفَادَ مَعَ مالِهِ الَّذِي وَجَبَتْ فيهِ الزكاةُ. وبهِ يقولُ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ وأهلُ الكُوفَةِ.

١١ ـ بابُ: ما جَاء لَيْسَ على المُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ

٦٣٣ ـ حدَّثنا يَحْيَى بن أَكْثَمَ، حدَّثنا جَريرٌ، عن قَابُوسِ بنِ أبِي ظَبْيَانَ، عن أبيهِ، عن

الحجازيون بحديث الباب، وأقول: لولا أن في سنده عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، وثانياً إن المذكور في الحديث لا يجب أن يكون من القسم الثالث المصطلح للفقهاء بل مراده هو المستفاد لغة أي المال الحاصل ابتداءً فإنه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

قوله: **(عن نافع عن ابن عمر إلخ)** سنده قوي غاية القوة إلا أنه موقوف.

(١١) باب ما جاء ليس على المسلمين جزية

أجمعوا أن الجزية على الذمي لا المسلم، ولو أسلم الذمي وكانت عليه جزية سنين فلا يجب أداءها بل سقطت، وسمعت أن رجلاً صنف كتاباً وموضوعه أن الجزية على الذميين مظلمة لم تكن أقول: لا يجزئ المسلم على هذا القول فإن الجزية ثابتة بالقرآن العظيم ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٣٩] الآية وتواتر به تعامل السلف والأحاديث ولا يقول به إلا من لا شمة له من العلم، فإنه إن استنكر الجزية على الذميين لمحض التسمية بالجزية فليس إلا جهالة، فإن المسلمين يؤخذ منهم ما لا يؤخذ من الذميين فإن المسلم يجب عليه الزكاة والعشر أو الخراج وغيرهما من الأموال والأنفس.

قوله: **(يحيى بن أكثم إلخ)** هذا ثقة حنفي، وكان قاضياً في عهد المأمون.

ابنِ عباسٍ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لاَ تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ في أرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ على المُسْلِمينَ جِزْيَةٌ**».

٦٣٤ ـ حدَّثنا أبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا جَريرٌ، عن قَابُوسٍ، بهذا الإسْنادِ، نحوَهُ.

وفي البابِ عن سعيدِ بنِ زَيْدٍ، وَجَدِّ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ الله الثَّقَفِيِّ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عباسٍ قد رويَ عن قَابُوسِ بنِ أبي ظَبْيَانَ عن أبيهِ عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

والعَمَلُ على هذا عِنْدَ عامَّةِ أهْلِ العلم: أَنَّ النَّصْرانِيَّ إذَا أَسْلَمَ وُضِعَتْ عَنْهُ جِزْيَةُ رَقَبَتِهِ، وقولُ النبيِّ ﷺ: «**لَيْسَ على المُسْلِمِينَ عُشُورٌ**». إنَّما يَعْني به جِزْيَةَ الرَّقَبَةِ. وفي الحَدِيثِ ما يُفَسِّرُ هذَا حَيْثُ قال: «**إنَّما العُشُورُ على اليَهُودِ والنَّصَارى، ولَيْسَ على المُسْلِمِينَ عُشُورٌ**».

١٢ ـ بابُ: ما جَاء في زكَاةِ الحُلِيِّ

٦٣٥ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الأعْمَشِ، عن أبي وَائِلٍ، عن عَمْرِو بنِ الحارِثِ بنِ المُصْطَلِقِ، عن ابنِ أَخِي زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عبدِ الله، عن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عبدِ الله بن مسعود قالت: خَطَبَنَا رسولُ الله ﷺ فقال: «**يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِن حُلِيِّكُنَّ، فإنَّكُنَّ أكثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ القِيَامةِ**».

٦٣٦ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أبو دَوادَ، عن شُعْبَةَ، عن الأَعْمَشِ قالَ: سَمِعْتُ أبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عن عَمْرو بنِ الحارِثِ بنِ أخِي زَيْنبَ، امْرَأَةِ عبدِ الله، عن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قوله: (**جزية عشور الخ**) أصله أن ملوك العرب كانوا يأخذون العشر ممن تحتهم ثم استعمل العشور في حق أخذ مظلمة، وفي الحديث رواه صاحب المشكاة: أنه عليه الصلاة والسلام لعن العشار. إلخ، أي الآخذين من غير حق وأما في حديث الباب فالمراد به الجزية لا ما أخذ مظلمة.

(١٢) باب ما جاء في زكاة الحُليِّ

لا زكاة في الحلي عند الشافعي ومالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: فيها زكاة إذا صيغت من الذهب والفضة وصح الحديثان لمذهب أبي حنيفة، وتعرض الشافعية وتبعهم أن يكلموا في إسنادهما ولا يمكن الكلام فيهما.

قوله: (**تصدقن ولو من.. إلخ**) سياق الحديث مشير إلى الصدقة هذه واجبة، ويمكن للشافعية التأويل فيه بحمله على المتفرقات، وظاهر أحاديث الباب لأبي حنيفة.

قال أبو عيسى: وهذَا أصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أبي مُعَاوِيَةَ.

وأبو مُعَاوِيَةَ وَهِمَ في حَدِيثِهِ فَقَالَ: عن عَمْرو بنِ الحارِثِ، عن ابنِ أخِي زَيْنَبَ. والصَّحِيحُ إنَّما هُو عن عَمْرو بنِ الحارِثِ ابنِ أخِي زَيْنَبَ. وقد رُوِيَ عن عَمْرِو بنِ شعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ رَأى في الحُلِيِّ زكاةً. وفي إسْنَادِ هذا الحديثِ مَقَالٌ.

واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْم في ذلكَ، فَرَأى بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ والتابِعِينَ في الحُلِيِّ زكاةَ ما كانَ مِنْهُ ذَهَبٌ وفِضَّةٌ.

وبهِ يقولُ سُفْيَانُ الثوْرِيُّ وعبدُ الله بن المَبارَكِ. وقالَ بعضُ أصحابِ النبيِّ ﷺ، منهم ابنُ عُمَرَ وعائِشَةُ وجابرُ بنُ عبدِ الله وأنسُ بنُ مالكٍ: لَيْسَ في الحُلِيِّ زكاةٌ. وهكذَا رُوِيَ عن بعضِ فُقَهَاء التَّابِعِينَ. وبه يقولُ مالكُ بنُ أَنَسٍ والشافعيُّ وأَحمدُ وإسحاقُ.

٦٣٧ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا ابنُ لَهِيعَةَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ، أنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رسولَ الله ﷺ وفي أَيْدِيهِمَا سُوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فقالَ لَهُمَا: «**أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ؟**» قَالَتَا: لا، قال: فقالَ لَهُمَا رسولُ الله ﷺ: «**أَتُحِبَّانِ أنْ يُسَوِّرَكُمَا الله بِسُوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**» قَالَتَا: لا، قال: «**فَأَدِّيَا زكَاتَهُ**».

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ قد رَوَاهُ المُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، نَحْوَ هذَا. والمُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ وابنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ في الحديثِ، ولا يَصِحُّ في هذَا الباب عن النبيِّ ﷺ شَيْءٌ.

١٣ ـ بابُ: ما جاءَ في زكاةِ الخَضْرَوَاتِ

٦٣٨ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ، أخبرنا عيسى بنُ يُونُسَ، عن الحَسَنِ بن عمارة، عن

قوله: **(ولا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء إلخ)** تمعجب الحفاظ من قول الترمذي هذا لأن الأحاديث ثابتة، أخرج الزيلعي حديثاً صحيحاً عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولنا ما أخرج أبو داود ص[1] والنسائي وصححه ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام رجلاً رجلاً، وتأول فيه ابن حجر المكي الشافعي في كتاب الزواجر عن ارتكاب الكبائر، وذلك التأويل تأويل محض لا روح فيه.

(١٣) باب ما جاء في زكاة الخضروات

قال الحجازيون: لا عشر في الخضروات، وقال أبو حنيفة: إن في الخضروات صدقة ويؤديها

---

(١) هكذا في الأصل من غير رقم.

محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عُبَيْدٍ، عن عيسى بنِ طَلْحَةَ، عن مُعَاذٍ أنهُ كَتَبَ إلى النبيِّ ﷺ يَسأَلُهُ عن الخَضْرَوَاتِ وهيَ البُقُولُ، فقالَ: «**لَيْسَ فيها شَيْءٌ**».

قال أبو عيسى: إسْنَادُ هذا الحَدِيثِ لَيْسَ بصَحِيحٍ. ولَيْسَ يَصِحُّ في هذا البَابِ عنِ النبيِّ ﷺ شَيْءٌ. وإنَّمَا يُرْوَى هذا عن موسى بنِ طَلْحةَ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً، والعَمَلُ على هذا عِنْدَ أهلِ العِلم، أنهُ لَيْسَ في الخَضْروَاتِ صَدَقَةٌ.

قال أبو عيسى: والحَسَنُ هو ابنُ عُمَارَةَ، وهو ضَعِيفٌ عندَ أهلِ الحَدِيثِ. ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وغَيْرُهُ وتَرَكَهُ بنُ المَبارَكِ.

١٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في الصَّدَقَةِ فيما يُسْقَى بالأنْهَارِ وغَيْرِه

٦٣٩ ـ حدَّثنا أبو موسى الأنْصَارِيُّ، حدَّثنا عَاصِمُ بنُ عبدِ العَزِيزِ المَدنِيُّ، حدَّثنا الحَارِثُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي ذُبَابٍ، عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ وبُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ العُشْرُ، وفِيمَا سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**».

قال: وفي البابِ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ وابنِ عُمَرَ وجَابِرٍ.

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ الله بنِ الأشَجِّ، وعن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ وبُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً. وكأَنَّ هذا أَصَحُّ. وقد صَحَّ حديثُ ابنِ عُمَر عن النبيِّ ﷺ في هذا البابِ وعليهِ العملُ عندَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ.

٦٤٠ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ الحَسَنِ، حدَّثنا سَعِيدُ بنُ أَبي مَرْيَمَ، حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، حَدَّثَني يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيه، عَنْ رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ

ديانة أي فيما بينه وبين الله، ولا يجب رفعها إلى بيت المال، وأما جواب حديث الباب المرسل فما قال صاحب الهداية ص(١٨٤) ج(١): إنه لا يجب رفعها إلى بيت المال، ولنا ما أخرج الزيلعي أن عمر بن عبد العزيز خليفة العدل الراشد كتب إلى رعيته في البلاد من كانت عنده عشرة وستجات فعليه أداء وستجة.

(١٤) باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها

اتفقوا على أن ما سقت العيون والسماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر ويدخل في النضح ما سقي بالدولاب أو الناقة أو بالدلاء، ثم اختلف في رفع المؤنة. فقيل: العشر أو نصفه بعد رفع المؤنة، وقيل: العشر أو نصفه بلا رفع المؤنة، وإليه ذهب أبو حنيفة.

والعُيُونُ أو كانَ عَثَرِياً العُشْرُ، وفِيمَا سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في زكاةِ مَالِ اليَتِيمِ

٦٤١ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى، حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسْلِم، عن المُثَنَّى بنِ الصَّبَّاحِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيه، عن جَدِّهِ، أَنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فقالَ: «**أَلاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فيهِ. ولاَ يترُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**».

قال أبو عيسى: وإنما رُوِيَ هذا الحديثُ مِن هذا الوجْهُ وفي إسْنَادِهِ مَقَالٌ؟ لأنَّ المُثَنَّى بنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ. وَرَوَى بَعْضُهمُ هذا الحَدِيثَ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ... فَذَكَرَ هذا الحدِيثَ.

وقد اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في هذَا البَابِ، فَرَأَى غَيْرُ واحِدٍ مِن أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ في مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةً. مِنْهُمْ عُمَرُ وعَلِيٌّ وعائِشَةُ وابنُ عُمَرَ. وبهِ يقُولُ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

وقالَتْ طَائِفَة مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ في مَالِ اليَتِيمِ زكاة، وبهِ يَقُولُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وعبدُ الله بنُ المَبارَكِ.

وعَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ هو ابنُ محمدِ بنِ عبدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ، وشعَيْبٌ قد سَمِعَ مِن جَدِّهِ عبدِ الله بنِ عَمْرو، وقد تكَلَّمَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ في حديثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، وقالَ: هُوَ عِنْدَنَا وَاهٍ، ومَنْ ضَعَّفَهُ فإنَّمَا ضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ يُحدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عبدِ الله بنِ عَمْرِو.

قوله: (**عَثَرِياً إلخ**) من العاثور بمعنى الكارينه (جوتاليال زين يى هول)، وقيل: من العثور أي الاطلاع والحاصل أن العثور هي الأشجار التي على شط النهر وتأخذ الماء بأنفسها.

(١٥) باب ما جاء في زكاة مال اليتيم

المراد من اليتيم الصبي غير الحالم مات والداه أم لا، وقال الشافعي: يزكي ماله، ولا مرفوع لأحد، وللطرفين آثار، لنا أثر ابن مسعود، ولهم أثر عائشة الصديقة رضي الله عنها، وأما حديث الباب فساقط لأن فيه مثنى بن الصباح وما حسن أحد رواياته.

قوله: (**أن عمر بن الخطاب.. إلخ**) يشير إلى أنه موقوف.

قوله: (**هو عندنا واه.. إلخ**) أي الحديث واه، لا أن عبد الله واهٍ، فإن الكلام في سنده وعن أبيه عن جده لا في سائر الأسانيد فإن أسانيده غير هذا مروية في الصحيحين، وقيل: إن عمراً لم

وأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الحَدِيثِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ فيُثْبِتُونَهُ، مِنْهُم أَحمدُ وإسحاقُ وغَيْرُهُمَا.

١٦ ـ بابُ: ما جَاءَ أَنَّ العَجْمَاءَ جُرْحُهَا جُبَارٌ وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ

٦٤٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وأَبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «**العَجْمَاءُ جُرْحُها جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ، والبِئْرُ جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمْسُ**».

يسمع من جده عبد الله أقول: إن في مستدرك الحاكم في كتاب البيوع لفظ سمعت فثبت سماعه من جده، وقيل: إنه كان يروي من جادة[١] جده له.

(١٦) باب ما جاء أن العَجْماء جرحها جُبَار وفي الرِّكاز الخُمْس

قوله: (العجماء جرحها جبار إلخ) هذا معمول به في الجملة عند الأحناف والتفصيل في الفقه، وإن أنفلت[٢] الدابة وأتلفت زرع أحد لا ضمان على مالك البهيمة ليلاً كان أو نهاراً هذا مذهب أبي حنيفة، وقال الشافعي: إنها إن انفلت[٣] في الليل فضمان ما أتلفت على مالك الدابة لأن حفاظة الدواب على مالكها ليلاً، وحفاظة الزرع على مالك الزرع نهاراً، وللشافعي في هذا التفصيل حديث مرفوع في خارج الصحاح لكنه أعله بعض الأئمة وقالوا: إنه موقوف، ولأبي حنيفة عموم حديث الباب «العجماء جرحها جبار» إلخ ثم أقول: إن في عامة كتب فقهنا عدم التفصيل في المسألة المذكورة ليلاً ونهاراً، وفي الحاوي القدسي التفصيل مثل ما في الحديث المذكور، أقول: بجمع بين الروايتين بالحمل على اختلاف الأحوال باختلاف تعامل البلاد.

قوله: (**والمعدن جبار إلخ**) أي من حضر المعدن فهدم عليه فدمه هدر هذا الشرح منا، وقال الشافعية: إن مراده عدم الخمس في المال الحاصل من المعدن.

قوله: (**والبير جبار إلخ**) شرحه كما شرحنا في المعدن جبار وتفصيل الفروع في الفقه.

قوله: (**وفي الركاز الخمس إلخ**) مسألة الركاز أول المسائل التي اعترض فيها البخاري على أبي حنيفة، وذكر ببعض الناس في اثنين وعشرين موضعاً، وقال الشافعية: إن مراد البخاري ببعض الناس أبو حنيفة في جميع المواضع، وأن مراده في جميع المواضع الرد أقول: إن الزعمين ليسا بصحيحين فإنه قد يذكر ببعض الناس ويختار تلك المسألة كما في سورة الرحمٰن كما يدل عليه سياقه وسباقه وكما يظهر لمن تتبع في صحيحه، وأيضاً قد يعبر ببعض الناس ويريد به محمد بن حسن وقد يريد عيسى بن أبان تلميذ محمد، وكذلك يريد زفر بن[٤] وقد يريد الشافعي كما سيظهر في البخاري،

---

(١) هكذا في الأصل، ولعلها (وجادة).

(٢) (٣) هكذا في الأصل، والصواب (انفلتت).

(٤) هكذا في الأصل دون ذكر اسم أبيه.

قال: وفي البابِ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو وعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ وعَمْرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنيِّ وجَابرٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٧ ـ بابُ: ما جاءَ في الخَرْصِ

٦٤٣ ـ حدَّثنا مَحمُودُ بن غَيْلاَنَ، حدَّثنا أبو داودَ الطَّيَالِسِيُّ، أخبرنا شُعْبَةُ، أخبَرَني خُبَيْبُ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ، قال: سَمِعْتُ عبدَ الرَّحمٰنِ بنَ مَسْعُودِ بنِ نِيارٍ يقولُ: جاءَ سَهْلُ بنُ أَبي حَثْمَةَ

والركاز عند الحجازيين وفي رواية لا يجب، وأما التفقه فقال أبو حنيفة: إن دفن الجاهلية والمعدن مثل مال الغنيمة لأنها من أجزاء الأرض ففيهما الخمس، وقال الشافعي: إن المعدن مخلوق فيكون كما حصل له مال دفن الجاهلية كالغنيمة فيكون فيه الخمس، ثم قال الشافعية: لو كان الركاز أعم لكان حق العبارة في حديث الباب «وفيه الخمس» إلخ بإرجاع الضمير لأن المعدن مذكور سابقاً، وقال الأحناف: ليس المحل محل إرجاع الضمير لأن المعدن خاص من الركاز ولا يدخل فيه دفن الجاهلية، وفي كتاب الخراج لأبي يوسف حديث مرفوع أن الركاز أعم من المعدن والكنز إلا أن في سنده عبد الله بن سعيد المقبري وهو ينسب إلى الضعف، وأقول: إن لنا ما رواه أبو داود ص(٢٤١): «وما كان في الخراب وفيها وفي الركاز الخمس» إلخ، الخراب ما يكون على فم الأرض والركاز مقابله أي بأن يكون في بطن الأرض وداخلها وهو أعم من المخلوق والمدفون، وفي أبي داود في هذه الرواية لفظ في طريق الميتاء إلخ، الميتاء مشتق من الإيتان أي الشارع العام، وهذه الرواية تفيدنا في شروط الجمعة من مصر جامع وإسنادها قوي، وأدلتنا على كون الركاز أعم مذكورة في موطأ محمد.

(١٧) باب ما جاء في الخرص

الخرص التخمين (كن كرنا)، أي يرسل الأمير رجلاً قياساً ومعتمداً عليه ليخمن الزروع والثمار، والغرض منه أن لا يتلف المالك حق المساكين، واتفق كل من الأئمة الأربعة على عدم الخرص في الصورتين:

أحدهما: معاملة المزارعة في الأرض والمساقاة في الثمر فلا خرص بين المالك والمزارع ولا بين المالك والمساقي، والخلاف فيما يخرص رجلاً معتمداً عليه من جانب بيت المال، وفي هذا خلاف فيما بين الحجازيين أيضاً كما في فتح الباري، قال الجماعة منهم: إن الخرص تضمين وهو مدار فصل الأمر، ثم قيل: إنه إذا وقع التنازع بين المالك والخارص فيكفي قول الخارص فقط في التضمين واللزوم، وقيل: يجب رجلان للزوم والتضمين، وقالت جماعة منهم إن الخرص إنما هو اعتبار وتعبير لابه اللزوم وفصّل الأمر وأكثرهم إلى القول الأول، وأما الأحناف فنسب إلينا بأنا نافون للخرص وليس هذا حقيقة الأمر، وموهم هذه النسبة عبارة الطحاوي ولكن جميع عباراته تدل على أن الخرص عندنا أيضاً معتبر ولكنه تعبير فقط وليس مدار اللزوم وهو الحق فلا يجب علينا جواب

إلى مَجْلِسِنَا فَحدَّثَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ: «**إذا خَرصْتُمْ فَخُذُوا ودَعُوا الثُّلُثَ، فإنْ لم تَدَعُوا الثُّلُثَ فدَعُوا الرُّبُعَ**».

قال: وفي البَابِ عن عائِشَةَ وعَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ وابنِ عبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: والعَمَلُ على حدِيثِ سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ عندَ أكثرِ أهلِ العلم في الخَرصِ، وبحَديثِ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ يَقولُ أحمد وإسحاقُ: والخَرْصُ إذا أَدْرَكَتِ الثِّمَارُ مِنَ الرُّطَبِ والعِنَب مِمَّا فيهِ الزكاةُ، بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصاً يَخْرُصُ عليهِمْ. والخَرْصُ أنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ ذلكَ فيقولُ: يَخْرُجُ مِنْ هٰذَا الزَّبِيبِ كَذَا وكذا، ومِنَ التَّمْرِ كَذَا وكَذَا، فيُحصى عَلَيْهِمْ، ويَنْظُر مَبْلَغَ العُشْرِ مِنْ ذلكَ فَيُثْبِتُ عَلَيْهِمْ. ثم يُخَلِّي بَيْنَهُمْ وبَيْنَ الثِّمَارِ فَيَصْنَعُونَ ما أَحَبُّوا، فإذا أَدْرَكَتِ الثِّمَارُ أُخِذَ منهم العُشْرُ. هكذا فَسَّرَهُ بعضُ أَهلِ العِلْمِ. وبهذا يقولُ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وإسْحاقُ.

الحديث فإنه صادق على مذهبنا إذن فإنه لا يدل على أن الخرص مدار اللزوم، وقد صح الخرص في عهده عليه الصلاة والسلام إلا أن الأحناف ذكروا مسألة الخرص في كتبهم لأنه ليس مدار اللزوم وفصل النزاع، وزعم الناظرون أنهم ينفون وإذا وقع النزاع بين الخارص والمالك فالعمل عندنا بالبينة على المدعي واليمين على من أنكر، وأما وقت لزوم العشر فعند أبي حنيفة إذا صلح الزرع وأمن من العاهة، وعند أبي يوسف وقت الإيواء أي عند الرفع إلى البيت وعند محمد بن حسن عند الحصاد فلو تلف الزرع قبل لزوم وقت العشر فلا شيء فتخلف الفروع على اختلاف وقت لزوم العشر.

قوله: **(فدعوا الثلث إلخ)** في شرح هذه القطعة أقوال:

١ ـ قال الحافظ في فتح الباري: ليس العمل عليه عند الشافعي ومالك، أقول: إن الشافعي قائل بوضع الثلث أو الربع من العشر ولعل الحافظ لم يطلع على هذا.

٢ ـ ونسب إلى أحمد أن عمله على هذا الحديث، وقال: يترك العاشر ثلث العشر أو ربعه على ما مر من حديث «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» أي ترك هذا الثلث أو الربع غير ما مر من عدم الصدقة فيما دون خمسة أوسق.

٣ ـ قال القاضي أبو بكر بن العربي: إن هذا مؤنة الأرض لأن المالكية قائلون بوضع مؤنة الأرض من العشر.

٤ ـ قوله عليه الصلاة والسلام لبيان أن الخرص ليس بأمر تحقيقي ليكون مدار فصل الأمور بل تخمين وتقدير، فروعيت أحوال مالكي الأراضي والبساتين.

٥ ـ وفي بعض كتب الشافعية منسوب إلى الشافعي أن الثلث أو الربع ثلث العشر أو ربعه وهذا يعود إلى قول ثلث كل ما خرج من الأرض أو ربعه كما في جوهر النقي.

٦٤٤ ـ حدَّثنا أبو عَمْرٍو مسلم بنُ عَمْرٍو الحَذَّاءُ المَدَنِيُّ، حدَّثنا عبدُ الله بن نافعٍ الصائغ، عن محمدِ بنِ صالحٍ التَّمَّارُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَبْعَثُ على الناسِ مَنْ يَخْرُصُ عليهم كُرُومَهُمْ وثِمَارَهُم.

وبهذا الإسنادِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال في زكاةِ الكُرُومِ: «**إنَّها تُخْرَصُ كمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ثم تُؤَدَّى زكاتُهُ زَبِيباً كمَا تُؤَدَّى زكاةُ النَّخْلِ تَمْراً**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقد رَوَى ابنُ جُرَيْجٍ هذا الحديثَ عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ. وسأَلْتُ محمداً عن هذا الحديثِ فقالَ: حديثُ ابنُ جُرَيْجٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وحديثُ ابنُ المُسَيَّبِ عن عتَّابِ بنِ أَسِيدٍ، أَثْبَتُ وأَصَحُّ.

١٨ ـ بابُ: ما جَاءَ في العَامِلِ على الصَّدَقَةِ بالحقِّ

٦٤٥ ـ حدَّثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا يزيدُ بنُ عِياضٍ عن عاصِمِ بن عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ، وحدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا أَحمدُ بنُ خالدٍ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن عاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ، عن محمودِ بنِ لَبيدٍ، عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**العَامِلُ على الصَّدَقَةِ بالحَقِّ كالغَازِي في سَبِيلِ الله، حتى يَرْجِعَ إلى بَيْتِهِ**».

قال أبو عيسى: حديثُ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ويَزِيدُ بنُ عِيَاضٍ ضعيفٌ عندَ أهلِ الحديثِ، وحديثُ مُحَمَّدِ بنِ إسحاقَ أَصَحُّ.

١٩ ـ باب: ما جاءَ في المُعْتَدِي في الصَّدَقَةِ

٦٤٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ، عن سَعْدِ بنِ سِنَانٍ، عن أَنَسِ بنِ مالكٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**المُعْتَدِي في الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا**».

---

٦ ـ وفي البدائع عن أبي يوسف أن مالك الزرع والبستان يجوز له أن يأكل أو يعطي أحباءه أو عياله من هذا الثلث أو الربع، ويكون العشر من غير هذا الثلث أو الربع، وقال أبو حنيفة: لو تصدق المالك بالثلث أو الربع فلا عشر وإن أكله أو أعطى أحباءه فعليه العشر فيما أعطى أيضاً وقال أبو يوسف: أفتى أبو جعفر الهندواني بأن مالك الأرض يجوز له أن يأكل بالمعروف قبل الخرص.

٧ ـ قالت جماعة: إن المالك يجوز له أن يعطي الثلث أو الربع الفقراء بتعارفه ومواجهته ولا يجب رفعه إلى بيت المال. والله أعلم. وظني أن مراد الحديث هو القول الرابع أي بيان أن الخرص أمر تخميني لا تحقيقي فلا يدار عليه فصل الأمور والنزاعات.

قال: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وأُمِّ سَلَمَةَ وأبي هُرَيْرةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أنَسٍ حديثٌ غريبٌ مِن هذا الوَجْهِ.

وقد تَكَلَّمَ أحمدُ بنُ حَنبلٍ في سَعْدِ بنِ سِنَانٍ. وهكذا يقولُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ، عن سَعْدِ بنِ سِنَانٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالكٍ. ويقول عمرو بن الحارث وابن لهيعَة، عن يزيد بن أبي حبيبٍ، عن سنان بن سعد عن أنسٍ. قال: وسَمِعْتُ محمداً يقولُ: والصَّحِيحُ سِنَانُ بنُ سَعْدٍ. وقَوْلُهُ: «**المُعْتَدِي في الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا**» يقولُ: على المُعْتَدِي مِن الإثْمِ كَمَا على المَانِعِ إذا مَنَعَ.

٢٠ ـ بابُ: ما جَاءَ في رضا المُصَدِّقِ

٦٤٧ ـ **حدَّثنا** عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا محمدُ بنُ يَزِيدَ، عن مُجَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن جَرِيرٍ قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «**إذا أَتَاكُمْ المُصَدِّقُ فلا يُفَارِقَنَّكُمْ إلا عَنْ رِضاً**».

٦٤٨ ـ **حدَّثنا** أبو عَمَّارٍ الحسينُ بن حُرَيثٍ، حَدَّثنا سُفيَانُ بن عُيَيْنَةَ عن داودَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن جريرٍ، عن النبيِّ ﷺ، بنَحْوِهِ.

قال أبو عيسى: حديثُ داودَ عن الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حديثِ مُجَالِدٍ، وقد ضَعَّفَ مُجَالِداً بعضُ أهلِ العلمِ. وهو كَثِيرُ الغَلَطِ.

٢١ ـ بابُ: ما جَاءَ أنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الأغْنِياءِ فتُرَدُّ في الفُقَرَاءِ

٦٤٩ ـ **حدَّثنا** عليُّ بن سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ الكوفيُّ، حدَّثنا حَفْصُ بن غِيَاثٍ، عن أَشْعَثَ، عن عَوْنِ بنِ أَبي جُحَيْفَةَ، عن أَبيهِ قال: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبيِّ ﷺ. فأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَجَعَلَهَا في فُقَرَائِنَا، وكُنْتُ غُلاَماً يَتِيماً فأَعْطَانِي منها قَلُوصاً.

قال: وفي الباب، عن ابن عباسٍ.

قال أبو عيسى: حديث أبي جُحَيْفَةَ حديثٌ حسنٌ.

٢٢ ـ بابُ: ما جاء مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزكاةُ

٦٥٠ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبةُ وعَليُّ بن حُجْرٍ، قال قُتَيْبةُ: حدَّثنا شَرِيكٌ وقال عليٌّ: أخبرنا شَرِيكٌ،

---

(٢٢) باب ما جاء من تحل له الزّكاة

ذكر في البحر: أن الغني على ثلاثة أقسام:

(و) (المَعْنَى واحِدٌ)، عن حَكِيم بنِ جُبَيْرٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بن يَزِيدَ، عَنْ أبيهِ، عن عبدِ الله بن مَسْعُودٍ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ ولَهُ ما يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ القِيامةِ ومَسْأَلَتُهُ في وجْهِهِ خُمُوشٌ، أو خُدُوشٌ، أَو كُدُوحٌ**». قِيلَ: يا رَسُولَ الله، وما يُغْنِيهِ؟ قال: «**خَمْسُونَ دِرْهماً أو قِيمَتُهَا مِنَ الذهَبِ**».

قال: وفي البابِ عن عبدِ الله بن عَمْرٍو.

أحدها: أن يكون مالك النصاب النامي من جنس واحد ويحرم له أخذ الزكاة ويجب عليه أداء الزكاة.

وثانيها: من هو مالك مال غير نامٍ زائد على قدر حاجته ولا يجب عليه أداء الزكاة ويحرم عليه أخذها ويجب عليه الأضحية.

وثالثها: من يحرم عليه المسألة ويجوز له أخذ الزكاة بدون مسألة، وهو الذي مالك قوت يوم وليلة والأحاديث في تحديد الغني الثالث مضطربة، وكذلك الفقهاء في كنز الأحناف: أنه من يكون مالك قوت يوم وليلة، وفي كتب الشافعية من يكون مالك خمسين درهماً، وقال الغزالي في الإحياء: إن ملك قوت يوم وليلة في حق المتجرد والمنفرد وملك خمسين درهماً في حق صاحب العيال، وأما الأحاديث ففي بعضها: «من له قوت يوم وليلة» وفي بعضها: «من كان ذا مرّة سوياً» أي يقدر على الكسب، وفي بعضها «من يملك خمسين درهماً» وأطنب الطحاوي في الروايات وبوب باباً في المجلد الأول من معاني الآثار وباباً آخر في المجلد الثاني منه، وحاصل البابين أن الاختلاف باختلاف الأحوال.

مسألة: من حرم له مسألة فسأل هل يجوز الإعطاء إياه أم لا؟ في الأشباه والنظائر: أن السائل والمعطي آثمان، وأما إثم المعطي فلكونه معيناً على الحرام، وفي شرح المشارق للشيخ أكمل الدين أنه لا إثم على المعطي وأفتى مولانا المرحوم الكنكوهي بما في الأشباه والنظائر ولعله يفصل في المسألة بأنه لو علم المعطي أن السائل لا يتخذه كسباً فلا إثم عليه، ولو علم أنه يتخذه كسباً ويعتاد السؤال فهو آثم وتدل على هذا فروع الهداية في الحظر والإباحة، ولا يجوز لرجل أن يؤكل كلبه لحم الميتة باختياره كما ذكره ابن وهبان في نظمه:

وما مات لا تطعمه كلباً فإنه ... حرام خبيث نفعه متعذر

وفي شرحه لابن الشحنة أنه لو قطع الميتة وألقى القطعات بين يدي كلبه فآثم وإلا فلا، فالحاصل أن الحكم مختلف باختلاف الأحوال، وفي بعض كتبنا أن الأمر بشيء بدون طيب نفس المأمور والحال أن الأمر يقدر عليه حرام كالمسألة.

قوله: (**في وجهه خدوش إلخ**) قيل: إنه شك الراوي، وقيل: إنه قوله عليه الصلاة والسلام وبعض الألفاظ يدل على شدة وزيادة من الآخر، والاختلاف لعله يكون باختلاف الأحوال.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ مَسْعُودٍ حديثٌ حسنٌ، وقد تَكَلَّمَ شُعْبَةُ في حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ مِنْ أجْلِ هذا الحديثِ.

٦٥١ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، حدَّثنا سُفيانُ، عن حَكِيمِ بنِ جُبَيرٍ بهذا الحَديثِ، فقالَ لَهُ عبدُ الله بنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ: لَوْ غَيْرُ حَكِيمٍ حَدَّثَ بهذا الحديث! فقالَ لَهُ سُفْيَانُ: وما لحكِيمٍ لا يُحَدِّثُ عنهُ شُعْبَةُ؟ قال: نعَمْ! قال سُفيانُ: سَمِعْتُ زُبَيْداً يُحَدِّثُ بهذا، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ يَزِيدَ. والعملُ على هذا عندَ بعضِ أَصْحَابِنَا. وبه يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وعبدُ الله بنُ المبَارَكِ وأحمدُ وإسحاقُ، قالوا: إذا كانَ عندَ الرَّجُلِ خمسونَ دِرْهَماً، لَمْ تَحِلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

قال: ولم يَذْهَبْ بعضُ أهلِ العلمِ إلى حَدِيثِ حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ وَوَسَّعُوا في هذا وقالوا: إذا كانَ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَماً أو أَكْثَرُ وهو مُحْتَاجٌ فلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزكاةِ. وهو قَوْلُ الشافعيِّ وغَيْرِهِ مِنْ أَهلِ الفِقْهِ والعلمِ.

٢٣ ـ بابُ: ما جَاءَ مَنْ لا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

٦٥٢ ـ حدَّثنا أبو بكر محمد بن بَشَّارٍ، حدَّثنا أبو دَاودَ الطَّيَالِسيُّ، حدَّثنا سُفْيَانُ بن سعيد، ح وحدَّثنا محمودُ بن غَيْلاَنَ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا سُفْيَانُ عن سَعْدِ بنِ إبراهِيمَ، عن رَيْحَانَ بنِ يَزيد، عن عبدِ الله بن عَمْرٍو عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ولا ذِي مرَّةٍ سَوِيٍّ**».

قال: وفي البَابِ، عن أبي هُرَيرَةَ، وحُبْشِيِّ بن جُنَادَةَ، وقَبِيصَةَ بنِ مُخَارِقٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عبدِ الله بنِ عَمْرٍو، حديثٌ حسنٌ. وقد رَوَى شُعْبَةَ عن سَعْدِ بن إبراهِيمَ هذا الحديثَ بهذا الإسْنَادِ ولَمْ يَرْفَعْهُ.

وقد رُوِيَ في غَيْرِ هذا الحديثِ عن النبيِّ ﷺ: «**لا تَحِلُّ المسْأَلَةُ لِغَنِيٍّ ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**».

وإذا كانَ الرجُلُ قَوِيّاً مُحْتَاجاً ولَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فتُصُدِّقَ عَلَيْهِ أجْزَأَ عَن المُتَصَدِّقِ عندَ أهلِ العلمِ. وَوَجْهُ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بعضِ أَهْلِ العِلْمِ عَلى المسْأَلَةِ.

٦٥٣ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ سَعيدٍ الكِنْدِيُّ، حدَّثنا عبد الرَّحِيمِ بنُ سُليمانَ، عن مُجَالِدٍ، عن عَامِرٍ الشعبي، عن حُبْشِيِّ بنُ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ. قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فأخَذَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ فَسَأَلَهُ إيَّاهُ فَأَعْطَاهُ وَذَهَبَ فَعِنْدَ ذلك

حَرُمَتِ المسْأَلَةُ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ المسْأَلَةَ لا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إلاَّ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَو غُرْمٍ مُفْظِعٍ، ومَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِي بِهِ مَالَهُ كان خُمُوشاً في وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامةِ ورضْفاً يأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ ومَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ**».

٦٥٤ ـ حدَّثنا مَحمودُ بن غَيْلاَنَ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عن عبدِ الرَّحيمِ بنِ سُليمَانَ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ.

٢٤ ـ بابُ: ما جاءَ مَن تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الغَارِمِينَ وغَيْرِهِم

٦٥٥ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ الله بن الأشَجِّ، عن عِيَاضِ بنِ عبدِ الله، عن أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ قال: أُصِيبَ رَجُلٌ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ في ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُه فقال رسولُ الله ﷺ: «**تَصَدَّقُوا عليهِ**»، فَتَصَدَّقَ الناسُ عليهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «**خُذُوا ما وَجَدْتُمْ ولَيْسَ لكُمْ إلاَّ ذلكَ**».

قال: وفي البابِ، عن عائِشَةَ وجُوَيْرِيَةَ وأَنَسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أَبي سَعِيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(٢٤) باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم

الغارم عند أبي حنيفة المديون، وعند الشافعي من تحمل غرامة الصلح وإطفاء ما بين الرجلين أو القبيلتين، وفي اللغة كلا المعنيين ثابت بل يجيء الغارم بمعنى الدائن أيضاً، وليعلم أن الاختلاف هل هو مقتصر على التفسير أم مؤثر في الحكم أيضاً؟ قال صاحب البدائع: إن الغارم بمعنى من تحمل غرامة متحمل عند أبي حنيفة أيضاً، أقول: لعل اختلاف الأحكام يكون باعتبار القول الجديد من الشافعي، فإنه يقول في جديده: إن الرجل إذا تحمل غرامة وعنده مال تستغرقه الغرامة ففيه زكاة وقال أبو حنيفة لا زكاة في هذا المال المستغرق.

واعلم أن المصارف من الأصناف المذكورة في القرآن مرجع كلها إلى أمرين أي الفقر والسفر كما ثبت بتحقيق المناط.

قوله: (**أصيب أجل الخ**) قال مالك بن أنس: من ابتاع الثمار فأصيبت وهلكت فإن كان الهلاك ثلثاً أو أزيد من الثلث فالضمان على البائع، وإن كان الهلاك أقل من الثلث فالهالك من مال المشتري، وقال أبو حنيفة والشافعي: إن الهلاك من مال المشتري ولا شيء على البائع، وحديث الباب لنا، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «**وليس لكم إلا ذلك**» إلخ أنه من جانبه عليه الصلاة والسلام إبقاء على هذا الرجل وقبله غرمائه، أو مثل قول من يفصل بين المتخاصمين، ويكون ثالثاً بينهما فإنه يضع شيئاً عن أحدهما لو أراد الوضع ويقبله المتخاصمان.

٢٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الصدقَةِ للنبيِّ ﷺ وأَهْلِ بَيْتِهِ ومَوَالِيهِ

٦٥٦ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بَشَّار، حدَّثنا مَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ ويوسُفُ بنُ يعقوب الضُّبَعِيُّ السَّدُوسِيُّ قالا: حدَّثنا بَهْزِ بنُ حَكِيمٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أُتِيَ بِشَيْءٍ سأَلَ: «**أَصَدَقَةٌ هيَ أَمْ هَدِيَّةٌ**»؟ فإنْ قَالُوا: صَدَقَةٌ لَم يَأْكُلْ، وإنْ قالُوا: هَدِيَّةٌ أَكَلَ.

قال: وفي البابِ عن سَلْمَانَ وأَبي هُرَيْرَةَ وأَنَسٍ والحسَنِ بنِ عليٍّ وأبي عمِيرَةَ (جَدُّ مَعَرَّفُ بنِ وَاصِلٍ واسْمُهُ رَشَيْدُ بنُ مَالِكٍ)، ومَيْمُونِ بن مهْرانَ، وابنِ عباسٍ وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو، وَأبي رَافِعٍ وعبدِ الرحمٰنِ بنِ عَلْقَمَةَ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ أيضاً، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَلْقَمَةَ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أَبي عَقِيلٍ، عن النبيِّ ﷺ. وجَدُّ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ اسْمُهُ: مُعَاوِيةُ بنُ حَيْدَةَ القُشَيْرِيُّ.

قال أبو عيسى: وحديثُ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٦٥٧ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ عن الحكَمِ عن ابنِ أبي رَافِعٍ عن أبي رَافِعٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ بَني مَخْزُومٍ على الصَّدَقَةِ، فقالَ لأبي رَافِعٍ: «**اصحَبْني كَيْمَا تُصيبَ منها**»، فقال: لا، حَتّى آتِيَ رسولَ الله ﷺ فأَسْأَلَهُ. فانطَلَقَ إلى النبيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فقال: «**إنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لنَا وإنَّ مَوَالِيَ القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**».

---

(٢٥) باب كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه

المسألة متفق عليها، وأهل البيت هم آل عليّ وحارث وجعفر وعقيل والحارث عمه عليه الصلاة والسلام والثلاثة بنو أبي طالب، ثم في كتبنا أن الهاشمي لو سعى أي عمل السعاية فلا يأخذ من الزكاة، ويجوز أخذه من الوقف بلا خلاف وأما النافلة ففيها اختلاف، قال الزيلعي شارح الكنز: إنها لا تجوز للهاشمي وتبعه ابن الهمام، وأما غيره فيجوزها له ونقل محمد بن شجاع الثلجي رواية شاذة في جواز أخذ الزكاة للهاشمي لو لم يجد الخمس من بيت المال، ونقله الطحاوي من أمالي أبي يوسف وفي عقد الجيد أفتى الطحاوي من الحنفية وفخر الدين الرازي من الشافعية بجواز الزكاة للهاشمي في هذه الصورة، وأما النبي ﷺ فلا تجوز له النافلة أيضاً.

قوله: **(إن قالوا هدية أكل إلخ)** الصدقة ما يكون فيه نية الثواب ابتداءً، والهدية ما فيه نية الإرضاء وتطييب الخاطر ابتداءً وإن حصل الثواب أيضاً في المآل، قال عمر بن عبد العزيز خليفة العدل والرشد: إن الهدية كانت هدية في عهده عليه الصلاة والسلام وصارت رشوة في زماننا.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأَبو رَافِعٍ مَوْلَى النبيِّ ﷺ اسْمُهُ: أَسْلَمُ، وابنُ أبي رَافِعٍ هُوَ عُبَيْدُ الله بنُ أبي رَافِعٍ كَاتِبُ عليٍّ بن أبي طَالِبٍ رضي الله عنه.

٢٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في الصَّدَقَةِ على ذِي القَرَابَةِ

٦٥٨ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عاصم الأحْوَلِ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِيْنَ، عن الرَّبَابِ، عن عمِّها سَلْمَانَ بنِ عامرٍ، يَبْلُغُ بِهِ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا أَفْطَرَ أَحَدُكم فليُفْطِرْ على تَمْرٍ، فإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فإن لم يَجِد تَمْرَاً فالماءُ، فإِنَّهُ طَهُورٌ**».

وقال: «**الصَّدَقَةُ على المسْكِينِ صَدَقَةٌ، وهِيَ على ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صدَقَةٌ وصِلَةٌ**». ....

قال: وفي البابِ عن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عبدِ الله بن مَسْعُودٍ، وجابرٍ وأبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ حديثٌ حسنٌ.

والرَّبَابُ هَي أُمُّ الرَّائِحِ بِنْتُ صُلَيْعٍ.

وهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثوريُّ، عن عَاصِمٍ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرينَ عن الرَّبَابِ، عَن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَ هذا الحديثِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ عن عَاصِمٍ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرينَ، عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ، ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ (عن الرَّبَابِ). وحديثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ.

وهَكَذَا رَوَى ابنُ عَوْنٍ وهِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن الرّبَابِ، عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ.

٢٧ ـ بابُ: ما جَاءَ أَن في المالِ حقاً سِوى الزَّكاةِ

٦٥٩ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بن مَدُّوَيه، حدَّثنا الأسودُ بنُ عَامِرٍ، عن شَرِيكٍ، عن أبي

---

(٢٦) باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة

قال أبو حنيفة: لا تتأدى الزكاة بدفعها إلى من له قرابة الولادة أو الزوجية، وأما النافلة ففيها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة، وذكر الغزالي أن في الصدقة على ذي قرابة ضعف أجر وتتضاعف بتضاعف الجهات وبسطه بمضمون ذوقيّ كما هو شأنه ودأبه.

(٢٧) باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة

أقول: إن في المال حقاً سوى الزكاة ولكنه غير منضبط هو مذهب بعض السلف مثل أبي

حَمْزَةَ عن الشَّعْبِيِّ، عن فَاطِمَةَ بنْتِ قَيْسٍ قالَتْ: سَأَلْتُ أو سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الزكاةِ فقال: «**إنَّ في المالِ لَحَقّاً سِوَى الزكاةِ**». ثُمَّ تَلاَ هذِهِ الآيةَ الَّتي في البَقَرَةِ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [البَقَرَة، الآية: ١٧٧] الآية.

٦٦٠ ـ **حدَّثنا** عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمٰنِ، أخبرنا محمدُ بنُ الطُّفَيْلِ، عن شَرِيكٍ، عن أبي حمْزَةَ، عن عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عن فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ في المالِ حَقّاً سِوَى الزكاةِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ إسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ، وأبو حَمْزَةَ مَيْمُونُ الأعْوَرُ يُضَعَّفُ.

وَرَوَى بَيَانٌ وإسماعيلُ بنُ سَالِمٍ، عن الشَّعْبِيِّ هذا الحديثَ قَوْلَهُ، وهذا أصَحُّ.

٢٨ ـ بابُ: ما جَاء في فَضْلِ الصَّدَقَةِ

٦٦١ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن سَعِيدِ بن أبي سعيد المَقْبُرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ: أنَّهُ سَمِعَ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «**ما تَصدَّقَ أحَدٌ بصَدَقَةٍ مِن طَيِّبٍ، ولا**

ذر رضي الله عنه فإنه كان يقول به حتى إذا بعثه ومعاوية ذو النورين[1] إلى الشام تنازعا في هذه المسألة، فلما اطلع عثمان على هذا دعاه إلى المدينة، فقال أبو ذر: أريد أن أتخلى وأنفرد في ناحية من المدينة لأعبد الله عز وجل فذهب بامرأته، فلما قرب الموت واحتضر بكت امرأته رضي الله عنهما فقال لم تبكين؟ قالت: إنك محتضر وما عندي شيء أجهزك به وأكفنك، قال: تعزي ولا تبكي وإذا مت فأخبري أحداً فهو يكفنني إن شاء الله، فإذا مات صعدت امرأته على طلل فرأت قافلة فنادت فجاؤها وكان فيهم ابن مسعود فسألها فأطلعته على حالها، قال: ما اسم زوجك؟ قالت: أبو ذر فنزع ابن مسعود عمامته وكفنه بها.

قوله: **(وهو أصح)** يشير إلى أن الصحيح وقفه، وأقول: عندي ذخيرة في مسألة الباب مرفوعة منها رواية ابن عمر بسند صحيح قوي، ويؤيد في ما مر في أول الزكاة عن أبي ذر عنه رضي الله عنه: «إلا من قال هكذا وهكذا فخشي» إلخ فإن هذا ليس شأن الزكاة الواجبة.

(٢٨) باب ما جاء في فضل الصدقة

قوله: **(يربى بيمينه إلخ)** في حديث صحيح: «كلتا يدي الرحمٰن يمين»[2] أقول: إن المفهوم من القرآن والأحاديث أن الصدقات تأخذ تزيد من حين تصدق المتصدق فيه وتربو يوماً فيوماً إلى القيامة لا

---

(١) سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) الترمذي (٣٣٦٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧٦٣٢).

يَقْبَلُ الله إلاَّ الطَّيِّبَ، إلاَّ أخَذَهَا الرَّحْمٰنُ بِيَمِينِهِ وإنْ كانَتْ تَمْرَةً تَرْبُو في كَفِّ الرحمٰنِ حتَّى تكُونَ أعْظَمَ مِنَ الجَبَلِ، كما يُرَبِّي أَحَدُكم فَلُوَّهُ أو فَصِيلَه».

قال: وفي البابِ عن عائِشةَ. وعَدِيِّ بنِ حاتِمٍ وأنَسٍ، وعبدِ الله بنِ أبي أَوْفَى، وحَارِثَةَ بنِ وَهْبٍ، وعبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ وبُرَيْدَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦٦٢ ـ حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ محمدُ بنُ العَلاَء، حدَّثنا وَكيعٌ، حدَّثنا عَبَّادُ بنُ منصُورٍ، حدَّثنا القاسِمُ بنُ محمدٍ قال: سَمِعْتُ أبا هريرةَ يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«إنَّ الله يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ ويَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ، فيُرَبِّيهَا لأحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أحَدُكُمْ مُهْرَهُ، حتَّى إنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ»**. وتَصْدِيقُ ذلك في كِتَابِ الله عزَّ وجَلَّ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: الآية، ١٠٤] و﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة، الآية: ٢٧٦].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوُ هذا.

وقد قالَ غَيْرُ واحِدٍ مِنْ أَهلِ العلم في هذا الحديثِ وما يُشْبِهُ هذا مِنَ الرِّوَايَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ ونُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وتعالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قالوا: قد تثبُتُ الرِّوَايَاتُ في هذا ويؤمَنُ بِهَا ولا يُتَوَهَّمُ ولا يُقَال، كَيْفَ؟.

هكَذَا رُوِيَ عن مالكٍ وسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ وعبدِ الله بنِ المبَارَكِ أنهم قالوا في هذه الأحَاديثِ: أَمِرُّوها بلا كَيْفٍ. وهكذا قَوْلُ أهلِ العلمِ مِنْ أهلِ السُّنَّةِ والجمَاعةِ. وأما الْجَهْمِيَّةُ فأَنْكَرَتْ هذهِ الرِّوَاياتِ وقالوا: هذا تَشْبِيهٌ.

أنها توضع الآن كما هي وتزاد في المحشر دفعة واحدة، وفي القرآن التشبيه بالسنبلة وهو يشير إلى ما ادعيت، وأقول: من هذا القبيل الحسنة بعشر أمثالها.

قوله: **(أمرُّوها كما هي الخ)** أمرُّوها على ظواهرها، وأما تأويل اليد بالقدرة أو القوة فقال الترمذي: إنه مذهب الجهمية، ولا يقال: إن اليد واليمين والوجه وغيرها من صفات الباري ويفوض التفصيل إلى الباري فإنه يقتضي أن يكون مثل اليد والوجه زائدة على الذات لأنه صفاته تعالى ليست عين ذات ولا غيرها مفصلة عنها بل زائدة على الذات، ومقتضى لفظ اليد ومثله، أن يعبر بلفظ لا لعلها يومئ إلى كونها زائدة على الذات فإنه خروج عن الموضوع، وعبر البخاري بالنعوت ولغته أي بين حليته ومذهب السلف في مثل هذا أن يحمل على ظاهره ويفوض التكيف إلى الله ولا يطلق لفظ

وقد ذَكَرَ الله تَبارَكَ وتَعالَى في غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ: الْيَدَ والسَّمْعَ والبَصَرَ فَتَأَوَّلَتْ الجَهْمِيَّةُ هذِه الآياتِ ففَسَّرُوهَا على غَيْرِ ما فَسَّرَ أهلُ العِلمِ، وقالوا: إنَّ الله لم يَخْلُقْ آدَمَ بيَدِهِ، وقالوا: إنَّما مَعْنَى الْيَدِ هٰهنا القُوَّةُ.

وقال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ: إنَّما يَكُونُ التَّشْبِيهُ إذا قال: يَدٌ كَيَدٍ، أَوْ مِثْلُ يَدٍ، أَوْ سَمْعٌ كَسَمْعٍ، أو مِثْلُ سَمْعٍ، فإذا قالَ: سَمْعٌ كَسَمْعٍ أو مِثْلُ سَمْعٍ فهذا التَّشْبِيهُ.

وأما إذا قال كما قالَ الله تعالى: يَدٌ وسَمْعٌ وبَصَرٌ ولا يقولُ كَيْفَ ولا يَقُولُ مِثْلُ سَمْعٍ ولا كَسَمْعٍ، فهذا لا يَكُونُ تَشْبِيهاً، وهُوَ كَمَا قالَ الله وتعالَى في كتَابِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى، الآية: ١١].

٦٦٣ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل، حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا صَدَقَةُ بنُ موسى، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ: أيُّ الصَّوْمِ أفْضَلُ بَعْدَ رمَضَانَ؟ فقال: «**شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رمَضَانَ**» قيلَ: فأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: «**صَدَقَةٌ في رَمَضَانَ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ. وصَدَقَةُ بنُ موسى لَيْسَ عِندهُم بذاكَ القَوِيِّ.

٦٦٤ ـ حدَّثنا عُقْبَةُ بنُ مكْرَمٍ العمِّيُّ البَصْرِيُّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ عيسى الخَزَّازُ البصري، عن يونُسَ بن عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ، عن أَنَسِ بنِ مالكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الصَّدقةَ لَتُطْفِىءُ غَضَبَ الرَّبِّ وتَدْفَعُ عن مِيتَةِ السُّوءِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسن غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ.

الصفة، وفي فتح الباري ص(٣٤٣)، ج(١٣) في بحث الاستواء على العرش عن محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله عين مذهب السلف، وفيه: فإنه وصف الرب بصفة لا شيء إلخ أي فإنه وصف الرب بصفة منبئة عن الانفصال عن الذات، والحال أن الأفعال قائمة به تعالى وليس محلاً للحوادث بلا اختيار منه وبعض تفصيل المسألة مر في باب نزول الله إلى سماء الدنيا.

قوله: (**الجهمية إلخ**) هذه فرقة تنسب إلى جهم بن صفوان الترمذي، وكان ينكر صفات الرب تبارك وتعالى ويقول: إن الصفات تنافي بساطة الذات وتنزيهها، وكان جهم في آخر عهد التابعين، ونقل ابن الهمام مناظرة مع إمامنا أبي حنيفة إمام المسلمين، وقال الإمام في الآخر: اخرج عني يا كافر، فالعجب من النواب صديق حسن أنه قال: إن أبا حنيفة جهمي عياذاً بالله، وهذا القول من غاية عناده ومقابل الجهمية الكرَّامية، والمشهور بفتح الكاف وتشديد الراء، وقيل بكسر الكاف وتخفيف الراء كما يدل من قال:

الفقه فقه أبي حنيفة وحده ... والدين دين محمد بن كرام

٢٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في حَقِّ السَّائل

٦٦٥ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ بن سعدٍ، عن سعِيدِ بنِ أبي سعيدٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ بُجَيدٍ، عن جَدَّتِهِ أُم بُجَيْدٍ (وكانت مِمَّنْ بَايَعَ رسولَ اللهِ ﷺ)، أنها قالَتْ: يَا رسولَ اللهِ! إنَّ المِسْكِينَ لَيَقُومُ على بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئاً أُعْطِيْهِ إيَّاهُ، فقالَ لها رسولُ الله ﷺ: «**إن لم تَجِدِي شَيْئاً تُعْطِينَهُ إيَّاهُ إلاَّ ظِلْفاً مُحْرَقاً، فادْفَعِيهِ إليه في يَدِهِ**».

قال: وفي البابِ عن عليٍّ وحُسَيْنِ بنِ عليٍّ وأبي هريرةَ وأبي أُمَامَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أُمِّ بُجَيْدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٠ ـ بابُ: ما جَاءَ في إعْطَاءِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

٦٦٦ ـ حدَّثنا الحَسنُ بنُ عليٍّ الخَلاَّلُ، حدَّثنا يَحْيى بنُ آدَمَ، عن ابنِ المَبارَكِ، عن يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ قال: أعْطَانِي رسولُ الله ﷺ يومَ حُنَيْنٍ، وإنَّهُ لأبْغَضُ الخَلْقِ إلَيَّ، فمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إنَّهُ لأحَبُّ الخَلْقِ إليَّ

قال أبو عيسى: حدثني الحَسنُ بنُ عليٍّ بهذا أو شِبْهِهِ في المُذَاكَرَةِ.

قال: وفي البابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قال أبو عِيسَى: حديثُ صَفْوَانَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وغَيْرُهُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسيَّبِ، أنَّ صَفْوَانَ ابنَ أُمَيَّةَ قال: أعْطَانِي رسولُ الله ﷺ وكَأَنَّ هذا الحديثَ أَصَحُّ وأَشْبَهُ، إنَّما هُوَ (سَعِيدُ بنُ المسَيَّبِ أنَّ صَفْوَانَ).

والفرق بين الكرامية والجهمية أن الجهمية مثل أهل الباطن والكرامية مثل أهل الظاهر وخير الأمور أوساطها.

(٣٠) باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم

كان أناس حديث[1] العهد بالإسلام ولم يكن الإسلام راسخاً في قلوبهم، فكان النبي ﷺ يعطيهم لتأليف قلوبهم ولم يبق هذا المصرف الآن كما قال الأئمة الأربعة، ثم قيل: إن هذا المصرف انتهى بانتهاء العلة، وقيل: يعطيهم منسوخ ونسب الترمذي إلى الشافعي بأنه قائل ببقاء هذا المصرف إلى الآن، وقال الشاه ولي الله: إن هذا الصنف باق إلى الآن وظاهر حديث الباب أنهم يُعطون وهم في حال الكفر، ولكنه منظور فيه فإن المؤلفة قلوبهم هم الذين أسلموا ولم يرسخ الإسلام في قلوبهم.

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب (حديثوا).

وقد اخْتَلَفَ أهلُ العلم في إعْطَاءِ المؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، فَرَأَى أكثرُ أهلِ العلم أنّ لا يُعْطَوْا، وقالوا: إنَّما كانوا قَوْماً على عَهْدِ النبي ﷺ، كان يَتَأَلَّفُهم على الإسْلاَم حتَّى أَسْلَمُوا، ولَمْ يَرَوْا أَنْ يُعْطَوْا اليَوْمَ مِنَ الزكاةِ على مِثْلِ هذا المعنَى، وهو قولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأَهلِ الكُوفَةِ وغَيْرِهِم، وبِهِ يقولُ أحمدُ وإسحاقُ.

وقال بَعْضُهُم: مَنْ كانَ اليَوْمَ على مِثْلِ حَالِ هَؤلاَءِ وَرَأَى الإمامُ أنْ يَتَأَلَّفَهُمْ على الإسْلاَمِ فأعْطَاهُم، جَازَ ذلكَ، وهو قَوْلُ الشَّافعيِّ.

٣١ ـ بابُ: ما جَاءَ في المُتَصَدِّق يَرِثُ صَدَقَتَهُ

٦٦٧ ـ **حدَّثنا** عليُّ بنُ حُجْرٍ، حدَّثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن عبدِ الله بنِ عَطَاءٍ، عن عبدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيهِ قال: كُنْتُ جَالِساً عند النبيِّ ﷺ إذ أَتَتهُ امْرَأَةٌ فقالت: يا رسولَ الله! إني كُنْتُ تَصَدَّقْتُ على أُمِّي بِجَارِيَةٍ وإنَّهَا مَاتَتْ، قال: «**وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ المِيرَاثُ**».

قالت: يا رسولَ الله! إنَّها كانَ عليها صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قالَ: «**صُومِي عَنْهَا**».

قالت: يا رسولَ الله! إنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَط، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قال: «**نَعم، حُجِّي عَنْهَا**».

---

(٣١) باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته

يجوز أخذها إذا أتته وراثته عند الأحناف وغيرهم، وفي كتبنا ضابطة أن تبدل الملك يوجب تبدل العين ولكن ليست بمطردة فإنها تتخلف في بعض الجزئيات، كما في الهداية أن المشتري إذا تصرف في بيع البيع الفاسد، فالربح له غير طيب، وأما البائع فيطيب له ربح الثمن، والمسألة هذه مسألة جامع الصغير، وقال الشيخ سعد الدين الذيري في حاشية العناية: إن هذا الخبث منحصر في التبدل بتصرف واحد وأما إذا تعد التصرف فلا خبث، وفي غصب[1] الهداية ص(٣٥٩): أنه إذا غصب ألف درهم وشرى به جارية فباعها بألفين ثم اشترى بألفين جارية فباعها بثلاثة آلاف درهم فإنه يتصدق بجميع الربح إلخ، فإنه بقي الخبث مع تعدد التصرف فالحاصل أن الضابطة ليست بكلية، ويمكن لأحد أن يقول: إن هذه الضابطة كلية فيما ليس فيه معاوضة وتسبب تصرف عن تصرف.

قوله: (**صومي عنها الخ**) قال أحمد بن حنبل: يجوز النيابة عن الآخر في صوم النذر لا الفريضة حتى قالوا: إنه إذا مات وعليه ستون صوم نذر، فصام عنه ستون رجلاً في يوم أجزأ عنه وللشافعي قولان: القديم وهو جواز النيابة والجديد وهو عدم جوازها ورجح النووي القديم، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يصوم الولي عن الولي نيابة، وقال المحدثون: إن الرجحان من حيث الحديث لمذهب أحمد لأن في بعض طرق الحديث تصريح صوم النذر كما في البخاري ص(٢٦٢)، ثم في بعض

---

(١) أي في باب الغصب من كتابة الهداية.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، لا يُعْرَفُ هذا مِنْ حديثِ بُرَيْدَةَ إلا مِنْ هذا الوَجْهِ. وعبدُ الله بنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أهلِ الحديثِ. والعملُ على هذا عِنْدَ أكثَرِ أهلِ العلمِ، أنَّ الرَّجُلَ إذا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثم وَرِثَهَا حَلَّتْ لَهُ.

وقال بَعْضُهم: إنَّما الصَّدقةَ شَيْءٌ جَعَلَهَا لله، فإذا وَرِثَهَا فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا في مِثْلِهِ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وزُهَيْرُ هذا الحديثَ عن عبدِ الله بنِ عَطَاءٍ.

الطرق لفظ «رجل» وفي بعضها لفظ «امرأته» كما أشار البخاري فقيل بتعدد الواقعة، وقيل: لا وقال الحنابلة: إن حديث لا يصوم أحد عن أحد في حق الفريضة وتأول الأحناف وجمهور الشافعية في حديث الباب أن مراد «صومي عنها» أطعمي عنها ولكنه تأويل، وأما المسألة ففي الهداية ص٢٧٦ أن العبادة على ثلاثة أقسام أحدها البدنية ولا يجوز النيابة فيها، وأما المالية فيجوز النيابة عند العجز والقدرة، وأما المركبة من المالية والبدنية فلا تجوز النيابة إلا عند العجز وما تعرض في الهداية إلى الإثابة وتعرض إليها في البحر في باب الحج عن الغير فقال: إن كل عبادة بدنية تجوز فيها الإثابة أي إيصال الثواب، ثم قيل: يجوز الإثابة في الفريضة أيضاً أي يصل الثواب ولا تسقط الفريضة عن ذمة من أصابه الثواب، وقيل: إن الإثابة منحصرة في النافلة، ثم قيل: إن الإثابة إنما تكون للميت فقط، وقيل: للميت والحي كليهما، وأقوال أخر؛ فيقال في حديث الباب: إنه صوم الإثابة لا النيابة، وإن قيل: إن لفظة «عن» تدل على النيابة قلت: إن «عن» أيضاً قد تكون للإثابة كما في البخاري في صدقة الفطر، وأما دليلنا فما في النسائي عن ابن عباس موقوفاً عليه: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد، وكذلك عن ابن عمر في موطأ مالك (٩٤)، وأخرج الطحاوي عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد، وهي رواية حديث الباب المرفوع، وفي العيني شرح البخاري مرفوعاً عن ابن عمر: «من مات وعليه صوم يطعم عنه»، ونقل تحسينه عن القرطبي، وأعله أكثر حفاظ الحديث، وقالوا: الصحيح وقفه، ونقله محشي البخاري ص(٢٦٢) وذكر الحديث وتحسين القرطبي، لا إعلال جمهور الحفاظ وهذا الاختصار مخل، وذكر أيضاً أن النسائي رفعه عن ابن عباس، أقول: وقفه النسائي، ثم ما في عمدة القاري عن ابن عمر رضي الله عنه فقد أخرجه الترمذي ص(٩٠) أيضاً وصوب الوقف، وفي سنده محمد، وقال الترمذي: إنه محمد بن أبي ليلى وأنه رواه ابن ماجة سنداً ومتناً وفي سنده تصريح محمد بن أبي سيرين فصح السند إلا أنه قال الحافظ في التلخيص: إن في ابن ماجه وهم ابن ماجه أو شيخه ثم رأيت في السنن الكبرى في موضعين تصريح ابن أبي ليلى في السند، وظني أن القرطبي لا يحسن بناءاً على ما في الترمذي فإنه فيه محمد بن أبي ليلى وما حسنه أحد إلا الترمذي في موضع واحد في أبواب السفر، ولعل تحسين القرطبي بناءً على ما في ابن ماجه والله أعلم، ولنا أيضاً قراءة ابن عباس في الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كان يقول الشافعي: لا يصح الإثابة إلا إثابه الدعاء والصدقة ولا يمكن إيصال ثواب تلاوة القرآن، وأما عندنا فيجوز إيصال ثواب كل شيء من العبادة، ثم أفتى الشافعية بجواز إهداء ثواب التلاوة.

٣٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ العَوْدِ في الصَّدَقَةِ

٦٦٨ ـ **حدَّثنا** هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمْدَانِيُّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرٍ عن عُمَر، أنَّهُ حَمَلَ على فَرَسٍ في سبيلِ الله ثم رَآهَا تُبَاعُ، فأرادَ أن يَشْتَرِيَهَا فقال النبيُّ ﷺ: «**لا تَعُدْ في صَدَقَتِك**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هَذا عِنْدَ أكثَرِ أهلِ العلمِ.

٣٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في الصَّدقةِ عن المَيِّتِ

٦٦٩ ـ **حدَّثنا** أحمدُ بنَ مَنِيعٍ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، حدَّثنا زَكَرِيَّا بنُ إسحاقَ، حدَّثني عَمْرُو بنُ دِينارٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ أنَّ رَجُلاً قالَ: يا رسولَ الله، إنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ أفَيَنْفَعُها إنْ تَصَدَّقْتُ عنها؟ قالَ: «**نَعم**». قالَ: فإنَّ لي مَخْرَفاً فأُشْهِدُكَ أنِّي قد تَصَدَّقْتُ بِهِ عنها.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ، وبِهِ يقولُ أهلُ العِلمِ. يقُولُونَ: لَيْسَ شَيْءٌ يَصِلُ إلى المَيِّتِ إلاّ الصَّدَقَةُ والدُّعَاءُ.

وقد رَوَى بَعْضُهُم هذا الحدِيثَ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً. قال: ومَعْنَى قَوْلِهِ: (إنَّ لي مَخْرَفاً)؛ يعْنِي بُسْتَاناً.

٣٤ ـ بابُ: ما جاءَ في نَفَقَةِ المرأةِ مِن بَيْتِ زَوْجِهَا

٦٧٠ ـ **حدَّثنا** هنَّادٌ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ، حدَّثنا شُرَحْبِيلُ بنُ مُسْلِمٍ الخَوْلانِيُّ، عن أَبي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ في خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يقول: «**لا تُنفِقِ امْرَأَةٌ شيئاً مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إلاَّ بإذْنِ زَوْجِهَا**»، قيلَ: يا رسُولَ الله! ولا الطَّعَامُ؟ قالَ: «**ذَاكَ أفْضَلُ أَمْوَالِنَا**».

---

(٣٢) باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة

أي يتصدق بشيء ثم يشتريه وهو جائز، وأما نهيه عليه الصلاة والسلام عمر رضي الله عنه فإنما كان لئلا يحابي الرجل لرعاية عمر رضي الله عنه، «إن رجلاً» إلخ هو سعد بن عبادة.

(٣٤) باب ما جاء في تصدق المرأة من بيت زوجها

إن كانت المرأة مجازة دلالة أو صراحة أو عرفاً فيجوز لها وتحرز الثواب، وإلا فلا بل عليها وزر.

وفي الباب عن سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ وأَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ وأَبي هُرَيْرَةَ وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو وعائشةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي أُمَامَةَ حديثٌ حسنٌ.

٦٧١ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قالَ: سَمِعْتُ أبا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عن عَائشةَ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إذا تَصَدَّقَتِ المرأَةُ مِن بَيْتِ زَوْجِهَا كانَ لها بِهِ أَجْرٌ، وللزَّوجِ مِثْلُ ذلكَ، وللخازِنِ مِثْلُ ذلكَ، ولَا ينقُصُ كُلُّ واحدٍ منهم مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شيئاً، لَهُ بِمَا كَسَبَ ولهَا بِمَا أَنْفَقَتْ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٦٧٢ ـ **حدَّثنا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا المُؤمّلُ، عن سُفْيَانَ، عن مَنْصُورٍ، عن أبي وَائِلٍ، عن مَسْرُوقٍ، عن عائِشَةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا أَعْطَتِ المرأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِطِيبِ نَفْسٍ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كانَّ لها مِثْلُ أجْرِهِ لها ما نَوَتْ حَسَناً، وللخازِنِ مِثْلُ ذلكَ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهو أَصحُّ مِنْ حديثِ عَمْرِو بنُ مُرَّةَ عن أبي وَائِلٍ، وعَمْرُو بنُ مُرَّةَ لا يذْكُرُ في حديثِهِ عن مَسْرُوقٍ.

قوله: **(لها به أجر مثل إلخ)** ليس المراد التشبيه في المساواة في الأجر وإن أجر الخادم كأجر مالكه، وإن ثواب الزوجة كثواب الزوج، هل المراد أن كل واحد يحرز ثواب عمله كما يدل حديث عائشة في الباب؟ وأما ما في سنن أبي داود ص(٢٤٤) مرفوعاً عن أبي هريرة: «وإن أنفقت من غير أمره فلها نصف أجره» إلخ ففيه إشكال، فإن المنفي إما أمر صريح وأعم من الأمر صراحة أو دلالة فإن كان الأول فكيف التنصيف، وإن كان الثاني فكيف الأجر فضلاً عن النصف؟ بل يكون عليها وزر في هذه الحالة، وأقول: إن المنفي الأمر الصريح وأما التنصيف فمن أجر عملها معاً، أي لها أجر عملها، وأما النصف فبمعنى الحصة وقد ثبت النصف بمعنى الحصة كما في:

إذا مت كان الناس نصفان شامت ... وآخر مثن بالذي كنت أصنع

وكذلك في:

إذا نصف من الشبان ولى ... فواصل شرب ليلك بالنهار

فحاصل الحديث أن المرأة تحرز لعلها أجر عملها والزوج يحرز أجر عمله.

٣٥ ـ بابُ: ما جاءَ في صَدَقَةِ الفِطرِ

٦٧٣ ـ **حدَّثنا** محمودُ بن غَيْلاَنَ، حدَّثنا وكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عِيَاضِ بنِ عبدِ الله بن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: كُنَّا نُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ ـ إذ كانَ فِينَا رسولُ الله ﷺ ـ

(٣٥) باب ما جاء في صدقة الفطر

في المُغرِب أن الفطرة بالتاء بهذا المعنى أي صدقة الفطر ليس بثابت في اللغة بل اللغة صدقة الفطر بدون التاء، ولما أضاف الشريعة الصدقة إلى الفطر دل على أن الفطر سبب فإن الإضافة من علامات السببية كما في الأصول ثم السبب عند أبي حنيفة فطر صبح يوم العيد لأن شأن هذا الفطر جديد، وقال الشافعي: إن السبب فطر آخر مغرب رمضان وتدار الأحكام على هذا الاختلاف، ووجه مذهب أبي حنيفة أن فطر المغرب شأنه مثل شأن سائر الإفطارات بخلاف فطر صبح يوم العيد، وينبغي للخطيب أن يذكر في خطبته جواب سؤالات: على من تجب؟ كم تجب؟ عمن تجب؟ مم تجب؟ متى تجب؟ أما الأول أي على من تجب فعلى مالك النصاب ولو غير نام، وأما عند الشافعي: فعلى من له فاضل من قوت يوم وليلة، وأما عمن تجب؟ فعن أولاده الصغار والعبيد ولو كانوا كافرين هذا عندنا، ووافقنا البخاري في الصدقة عن العبيد الكافرين لأنه بوب أولاً ص(٢٠٤) على العبيد بقيد المسلم ثم بوّب ص(٢٠٥) على العبيد بدون قيد المسلم، وأما كم تجب؟ فالصاع عند أبي حنيفة في بعض الأشياء ونصف صاع في بعض الأشياء، وقال الشافعي: يجب الصاع من كل شيء، وأما مم تجب؟ فبأن يعطي الحنطة أو الشعير أو الأقط أو قيمتها، وأما متى تجب؟ فعند أبي حنيفة بعد صبح يوم العيد، وعند الشافعي بعد غروب ذكاء آخر رمضان، وأما اختلاف أن النصاب شرط الصدقة عندنا لا عند الشافعي، فتمسك الأحناف بحديث البخاري: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنًى» إلخ أي يبقى الغنى بعد الصدقة، أقول: إن التمسك بهذا ليس بظاهر فإنه استدلال بالأعم من الأعم، والخارج من الأحاديث عدم اشتراط النصاب في الأضحية وصدقة الفطر، وأقول: إن غاية مسكة استدلالنا أن يقال: إن الشريعة تسمي صدقة الفطر بالزكاة فإنه روي في خارج الصحاح الست أن ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ آية إلخ [الأعلى: ١٤] في صدقة الفطر، ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥] في صلاة العيد، والرواية قوية مرسلة، وكما في حديث الباب تلقيب الصدقة بالزكاة وكذلك في أحاديث أخر، فإذن نقول: إن الزكاة المعروفة زكاة الأموال، وصدقة الفطر زكاة الأبدان، وفي حديث المشكاة: «أن صدقة الفطر طهرة النفس» فدل على أنها زكاة الأبدان، فإذا كانت الصدقة زكاة يشترط النصاب فيها كما في زكاة الأموال، ويشير إلى هذا ما قال أصحابنا: إن في عبيد التجارة زكاة فقط لا صدقة الفطر وهذا غاية المسكة، وللعامل أن يضحي ويتصدق بصدقة الفطر من تيسر له أقول أيضاً: إن ما في فتح الباري يشير إلى ما قلت: إن صدقة الفطر زكاة وفيه: أنه عليه الصلاة والسلام أمر بصدقة الفطر في المدينة ثم بعده نزل الزكاة ولم ينه عن الصدقة، فقول الصحابي يشير إلى المعادلة بين الصدقة والزكاة، وأعله الحافظ في موضع وقواه في موضع آخر.

صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أو صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أو صَاعاً مِن زَبِيبٍ أو صَاعاً مِنْ أقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حتَّى قَدِمَ مُعاوِيةُ المَدينَةَ، فَتَكَلَّمَ، فكانَ فيما كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ: إنِّي لأرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءَ الشَّامِ تَعْدِلُ صاعاً مِنْ تَمْرٍ .

قالَ: فأخَذَ النَّاسُ بذلكَ.

قال أبو سعيدٍ: فلا أزالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العلمِ، يَرَوْنَ مِنْ كُلِّ شيءٍ صَاعاً، وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحمَدَ وإسحاقَ.

وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العلمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إلاَّ مِنَ البُرِّ، فإنَّهُ يُجْزِىءُ نِصْفُ صَاعٍ. وهو قولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابنِ المُبَارَكِ.

قوله: **(صاعاً من طعام إلخ)** قال الشافعية: إن في صدقة الفطر صاعاً من كل شيء، وفي كفارة اليمين مدين من كل شيء، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن في الصدقة صاعاً من بعض الأشياء ونصف صاع من بعض الأشياء مثل الحنطة، وأما الزبيب ففيه روايتان المشهورة نصف صاع وفي الشاذة صاع صححهما البهنتي كما في الدر المختار، وأخذها أبو اليسر البزدوي، وقال: إنها معمولة بها وقال ابن عابدين: لا يمكن للبهنتي التصحيح فإنه ليست له مرتبة التصحيح والمختار أن يجمع بين الروايتين أي الاختلاف بحسب الاختلاف في القيمة، وأما باقي الأشياء المذكورة في حديث الباب فليس لنا خلاف وقال الشافعية في حديث الباب: إن المراد من الطعام الحنطة أقول: قال الزرقاني شارح موطأ مالك: إن المراد من الطعام الذرة (مكي) وكانت الحنطة قليلة في الحجاز، وأيضاً في صحيح البخاري ص(٣٠٤) ما يدل صراحة على خلاف قول الشافعية فإنه قال أبو سعيد: طعامنا الشعير والتمر والزبيب، وأغمض الحافظ عن هذه الرواية، وأما أدلتنا مما في معاني الآثار ص(٣٢١)، ج(١). روايات تدل على نصف صاع حنطة رفعاً وقفاً، وفي بعض الطرق حجاج بن أرطأة وهو متكلم فيه، ومع ذلك حسَّن الترمذي أحاديث حجاج بن أرطأة في مواضع تزيد على عشرين، ولنا أيضاً ما في معاني الآثار عن الخلفاء الثلاثة من الشيخين وعثمان رضي الله عنهم وذكره عثمان في خطبته على المنبر، وأما المرفوع فلنا ما ذكره صاحب الهداية رواية ثعلبة بن أبي صُعَيرُ وأخرجها أبو داود بسند حسن، ولنا ما أخرج الزيلعي مرسل سعيد بن المسيب ومراسيله مقبولة عند الشافعي أيضاً، وأحاله إلى الطحاوي ولم أجده في النسخة المتداولة في أيدينا لمعاني الآثار ولا بد من كونه في الطحاوي، ولعل في نسختنا سقطاً نعم في معاني الآثار ص(٣٢٠) حديث آخر لنا بسند من ربيع الجيزي وربيع المؤذن، وإذا كان مروياً بسند وسيما هو مرسل سعيد بن المسيب وافقه فتيا السلف يكون مقبولاً بلا ريب.

قوله: **(فعدل الناس إلى نص إلخ)** لا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان أمر بصاع من حنطة.

وأهلُ الكُوفَةِ يَرَوْنَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

٦٧٤ ـ **حدَّثنا** عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ البَصْرِيُّ، حدَّثنا سَالِمُ بنُ نُوحٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ أنّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ مُنادِياً في فِجَاجِ مَكَّةَ: «**ألاَ إنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكَرٍ أو أنْثَى، حُرٍّ أو عَبْدٍ، صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ: ، مُدَّانِ مِنْ قَمحٍ أو سِوَاهُ، صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وروى عُمَرُ بن هارونَ هذا الحديثَ عن ابن جُرَيج. وقالَ: عَنِ العَبَّاسِ بن ميناءَ، عن النبي ﷺ فذكَرَ بَعْضَ هذا الحديث. حدَّثنا جارودُ، حدَّثنا عُمَرُ بن هارون هذا الحديث.

٦٧٥ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أيوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَر قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ على الذَّكَرِ والأنْثَى والحُرِّ والمَمْلُوكِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، قال: فَعَدَلَ النَّاسُ إلى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي البابِ عن أبي سَعِيدٍ وابنِ عباسٍ، وجَدِّ الحَارِثِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي ذُبَابٍ، وثَعْلَبَةَ بنِ أبي صُعَيْرٍ، وعبدِ الله بنِ عَمْرو.

٦٧٦ ـ **حدَّثنا** إسحاقُ بنُ موسَى الأنصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مَالِكٌ، عن نَافِعٍ، عن عبدِ الله بنِ عُمَر أنَّ رسولَ الله ﷺ فَرَضَ زكاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمضانَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ على كُلِّ حُرٍّ أو عَبْدٍ، ذَكَرٍ أو أُنْثَى مِنَ المُسْلِمينَ.

قوله: **(على كل مسلم الخ)** إن كان المراد منه عمن تجب الزكاة؟ فيخالفنا الحديث وأن المراد على من تجب عليه فلا، أقول: إن المراد على من تجب؟ ولا يخالف.

قوله: **(حر أو عبد)** الآن المذكور في الحديث عمن يلزم والله أعلم.

قوله: **(غريب حسن إلخ)** الرجال ثقات إلا سالم بن نوح العطار وهو أيضاً من رجال مسلم.

قوله: **(من المسلمين إلخ)** قال أبو حنيفة وإسحاق ابن راهويه: إن العبد الكافر يتصدق عنه مولاه، وأشار البخاري إلى مذهبنا بل إنه اختار مذهبنا، وقال الحجازيون: لا صدقة إلا عن العبيد المسلمين، وقال ابن دقيق العيد إن زيادة «من المسلمين» تفرد بها مالك ويشير إليه كلام الترمذي وقد وجدت متابعات عن ستة رجال منهم عمر بن نافع في البخاري، وضحاك بن عثمان في مسلم ذكره النووي ص(٣١٧) وزاد عليه الحافظ في النكت على ابن الصلاح، وأما الجواب من جانبنا فنقول: إن

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَرَوَى مالكٌ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ نحو حديثِ أيُّوبَ. وَزَادَ فيهِ: (من المسلمينَ). ورواهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن نافِعٍ ولم يَذكُرْ فيه: (مَن المسلمينَ).

واخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ في هذا، فقالَ بَعْضُهُم: إذا كانَ لِلرَّجُلِ عَبِيدٌ غَيْرُ مُسْلِمينَ لَمْ يُؤَدِّ عنهم صَدَقَةَ الفِطْرِ، وهو قَوْلُ مَالِكٍ والشافعيِّ وأحمدَ.

وقال بعْضُهم: يُؤَدِّي عنهم، وإن كانُوا غَيْرَ مُسْلِمينَ، وهُو قَوْلُ الثَّوْريِّ وابنِ المَبارَكِ وإسحاقَ.

٣٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في تَقْديمِها قبلَ الصَّلاةِ

٦٧٧ ـ حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ عَمْروِ بنِ مُسلمٍ، أبو عَمْروٍ الحَذّاءُ المدنيُّ، حدَّثَني عبدُ الله بن نَافِعٍ الصَّائِغُ، عن ابنِ أبي الزِّنَادِ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَر: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَأْمُرُ بإِخْرَاجِ الزكاةِ قَبْلَ الغُدُوِّ لِلصَّلاةِ يَوْمَ الفِطْرِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، وهو الذي يَسْتَحِبُّهُ أهلُ العِلْمِ: أنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إلى الصَّلاةِ.

٣٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في تعجيل الزكاةِ

٦٧٨ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمٰنِ، أخبرنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ

قيد «المسلمين» قيد على من تجب لا قيد عمن تجب نقله الطحاوي والكلام صحيح عربية بلا تكلف، وأيضاً نقول: إن راوي حديث الباب ابن عمر، وفي فتح الباري في غير باب الصدقة: أن ابن عمر كان يتصدق من عبيد الكفار، هذا والله أعلم.

(٣٦) ما جاء في تقديمها قبل الصلاة

يستحب أداؤها قبل الصلاة ولو أداها بعد صلاة العيد كان أداءاً لا قضاء، وفي الصحيحين: أن يده عليه الصلاة والسلام كان أجود من الريح المرسلة في رمضان، فدل على أن الصدقة أفضل في رمضان وكذلك ذو الحجة، وكان السلف أيضاً يزكون في رمضان.

(٣٧) باب ما جاء في تعجيل الزكاة

يصح إذا كان مالك نصاب ثم له شروط وإن جواز التعجيل فلأنه إذا ملك النصاب فحصل نفس الوجوب.

زَكَرِيَّا، عن الحَجَّاجِ بنِ دِينَارٍ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عن حُجَيَّةَ بنِ عَدِيٍّ، عن عليٍّ أنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ رسولَ الله ﷺ في تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أن تَحِلَّ، فَرَخَّصَ له في ذلكَ.

٦٧٩ ـ حدَّثنا القَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، عن إسرائيلَ، عن الحَجَّاجِ بنِ دِينارٍ، عن الحَكَمِ بنِ جَحْلٍ، عن حُجْرٍ العَدَوِيِّ، عن عليٍّ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال لِعُمَرَ: «**إنَّا قد أَخَذْنَا زكاةَ العَبَّاسِ عَامَ الأَوَّلِ، لِلْعَامِ**».

قال: وفي البابِ عن ابنِ عباسٍ.

قال أبو عيسى: لا أعرِفُ حديثَ تَعْجِيلِ الزكاةِ مِنْ حديثِ إسْرَائيلَ، عن الحَجَّاجِ بنِ دِينَارٍ، إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ. وحديثُ إسماعيلَ بنِ زكريَّا عن الحجَّاجِ، عِنْدِي، أَصَحُّ مِنْ حديثِ إسرائيلَ عن الحجَّاجِ بنِ دِينَارٍ. وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ عن النبيِّ ﷺ، مرسلاً.

وقد اخْتَلَفَ أَهلُ العِلْمِ في تَعْجِيلِ الزكاةِ قَبْلَ مَحِلِّهَا، فَرَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلمِ أن لا يُعَجِّلَهَا. وبِهِ يقولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. قال: أَحَبُّ إِلَيَّ أَن لا يُعَجِّلَهَا.

وقال أكثرُ أَهلِ العِلمِ: إنْ عجَّلَهَا قَبْلَ مَحلِّهَا أَجْزَأَتْ عَنهُ.

وبه يقولُ الشَّافِعِيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

٣٨ ـ بابُ: ما جَاءَ في النَّهْيِ عن المَسْأَلَةِ

٦٨٠ ـ حدَّثنا هنَّادٌ، حدَّثنا أبو الأحْوَصِ، عن بَيَانِ بنِ بِشْرٍ، عن قَيْسِ بن أَبِي حَازِمٍ، عن أبي هريرةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «**لأن يَغْدُوَ أَحَدُكُم فَيَحْتَطِبَ على ظَهْرِهِ**

واعلم أن وجوب الأداء ونفس الوجوب شيء واحد عند البعض ولا فرق بينهما وإليه ميلان صاحب البدائع، قال: إليه ميلان مشائخنا أي ما وراء النهر، وقيل: إن بينهما فرقا.

قوله: **(زكاة العباس إلخ)** كان عمر رضي الله عنه عامله عليه الصلاة والسلام، فذهب إلى العباس وخالد وابن جميل فلم يعطوه الزكاة فشكا الفاروق الأعظم إليه عليه الصلاة والسلام، فقال النبي ﷺ: أما خالد فإنكم تظلمونه لأنه تصدق بجميع ماله في بيت المال، وأما العباس فأخذت منه زكاة عامين، وأما ابن جميل فما أعطى إلا أنه تعالى أعطاه الله مالاً، ثم أتى ابن جميل بزكاته فما أخذها عليه الصلاة والسلام وما أخذ الشيخان في عهد خلافتهما[1].

(٣٨) باب ما جاء في النهي عن المسألة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩) ومسلم (٩٨٣).

فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ فيَسْتَغْنِيَ بِهِ عن النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فإِنَّ اليَدَ العُلْيَا أفضَلُ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

قال: وفي البابِ عن حَكِيمِ بنِ حِزامٍ وأَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ والزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ وعَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ، وعبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ ومَسْعُودِ بنِ عَمْرٍو وابنِ عَبَّاسٍ وثوبانَ وزيادِ بنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ وأَنَسٍ وحُبْشِيِّ بنِ جُنَادَةَ وقَبِيصَةَ بنِ مُخَارِقٍ وسَمُرَةَ وابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حديثِ بَيَانٍ عن قَيْسٍ.

٦٨١ ـ **حدَّثنا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا وَكِيعٌ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عن زَيْدِ بنِ عُقْبَةَ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«إنَّ المَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بها الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرجُلُ سُلْطَاناً، أَوْ في أَمْرٍ لا بُدَّ مِنْهُ»**.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قوله: **(فإن اليد العليا إلخ)** اختلفوا في تفسير الحديث فقيل: إن العليا المنفقة والسفلى الآخذة، ويؤيده ما في سنن أبي داود ص(٢٠٤) عن ابن عمر، وقال المحدثون: إنه موقوف، وإلى هذا التفسير يشير أكثر الأحاديث وقيل: إن العليا المتعففة والسفلى السائلة، ويشير إليه ما في سنن أبي داود ص(٢٣٣) ولكنه ليس في أكثر طرق هذا الحديث، وقيل: إن العليا يد الله والسفلى يد الخلق وموهم هذا التفسير آية «يد الله هي العليا» إلخ.

قوله: **(الرجل سلطاناً إلخ)** لأن السلطان عنده حقوق المسلمين في بيت المال كما قال الغزالي في الإحياء، وقيل: إن السؤال من السلطان ليس فيه إذهاب العِرض، وإن لم يكن له حق في بيت المال والله أعلم بالصواب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٦ ـ كتاب: الصوم
عن رسول الله ﷺ

١ ـ بابُ: ما جَاءَ في فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٦٨٢ ـ **حدَّثنا** أبو كُرَيْبٍ محمدُ بنُ العَلاءِ بنِ كُرَيْبٍ، حدَّثنا أبو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ عن الأعْمَشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا كان أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ ومَرَدَةُ الجِنِّ، وغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النارِ فلم يُفْتَحْ منها بابٌ، وفُتِّحَتْ أبوابُ الجَنَّةِ فلم يُغْلَقْ منها بابٌ: ويُنَادِي مُنَادٍ: يا بَاغِيَ الخَيْرِ أقْبِل، وَيا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، ولله عُتَقَاءُ مِنَ النَّار، وذلك كُلَّ لَيْلَةٍ**».

قال: وفي البابِ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ وابنِ مَسْعُودٍ وسَلْمَانَ.

٦٨٣ ـ **حدَّثنا** هَنَّادُ، حدَّثنا عَبْدَةُ والمُحَارِبِيُّ، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن

---

[٦] كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ

الصوم في اللغة الإمساك عن الأكل كما قال قائل (ع):

خيل صيام وخيل غير صائمه.

وصوم رمضان فُرض في السنة الثانية بعد الهجرة كما قال في الدر المختار والله أعلم.

وكان صيام البيض وعاشوراء فرضاً، ثم نسخ الفرضية لما في أبي داود: أنه عليه الصلاة والسلام أرسل أن من أكل يوم عاشوراء فليقض يوماً مكانه.

(١) باب ما جاء في فضل شهر رمضان

قال علماء اللغة: إن لفظ شهر لا يضاف إلا إلى رمضان والربيعين، واختلفوا في رجب وجاء في رواية ضعيفة أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى والله تعالى أعلم، وفي الربيع الآخر في راء الآخر اختلاف قيل بكسرها وقيل بفتح وقال قائل:

لا تضف شهراً للفظ الشهر ... إلا الذي أوله الراء فادر

أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وقَامَهُ إيماناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، ومَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيماناً واحْتِساباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ الَّذِي رَوَاهُ أبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاش، حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ مِنْ روَايَةِ أبي بَكْرِ بن عَيَّاشٍ، عن الأعْمَشِ، عَنْ أَبي صَالحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، إلاَّ من حديثِ أبي بَكْرٍ. قال: وسألتُ مُحَمَّدَ بْنَ إسْمَاعِيلَ عن هٰذَا الحديثِ فقالَ: حدَّثنا الحسنُ بنُ الرَّبيعِ، حدَّثنا أبُو الأَحْوَصِ، عن الأعْمَشِ، عن مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ: «**إذا كانَ أَوَّل لَيْلَةٍ مِن شَهْرِ رَمَضَانَ**» فَذَكَرَ الحَديثَ.

قال محمدٌ: وهذا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حديثِ أبي بَكْرِ بن عَيَّاشٍ.

٢ ـ بابُ: ما جاءَ لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ

٦٨٤ ـ حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ قال: قال النبيُّ ﷺ: «**لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ ولا بِيَوْمَيْنِ، إلا أنْ يُوَافِقَ ذلِكَ صَوْماً كانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُم، صُومُوا لِرُؤْيتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيتِهِ فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم، فعُدُّوا ثلاثينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا**».

قوله: (**صام شهر رمضان إلخ**) هذا يدل على التراويح وسيجيء التفصيل في آخر أبواب الصوم.

قوله: (**إيماناً واحتساباً إلخ**) تفصيل الإيمان سيأتي في البخاري، وأما احتساباً فمعناه حسبة لله وأكثر ما يجيء في ما يخشى الذهول عنه.

(٢) باب ما جاء لا تَقَدَّموا الشهر بصوم يوم أو يومين

حديث الباب حديث الصحيحين وفي الهداية أن تقديم رمضان بيوم أو يومين بنية رمضان مكروه تحريماً، وأما صوم ثلاثة أيام فصاعداً قبل رمضان فلا بأس فيه وأما القضاء والكفارة فقيل: إنه خلاف الأولى ومكروه تنزيهاً، وأما النفل المطلق قبل رمضان بثلاثة أيام فصاعداً فلا كراهة فيه، وقال الديري في حاشية العناية نكتة ما في الهداية: إن نية رمضان لا تكون إلا في يوم أو يومين وأقول: إن مراد صاحب الهداية ليس ما زعموا أي ينوي الصائم في رمضان قبل أن يدخل رمضان فإن الشريعة لا تتعرض إلى هذا الأمر اللغو المفروض، ومراد صاحب الهداية بنية رمضان أن يصوم لرعاية رمضان كما في الترمذي في الباب لمعنى رمضان إلخ، فإذن تلائم نكتة الديري وغرض الشريعة بهذا التهديد الحدود، والمكروه تحريماً هو صوم يوم لرعاية رمضان وحال رمضان، وأما صوم الشك فمستحب في بعض الصور فيرد على ما زعموا في مراد صاحب الهداية.

قوله: (**صوموا لرؤيته إلخ**) وسيأتي مسألة الرؤية، وعند الثلاثة الاعتبار للرؤية أو ما يقوم مقامها مما سيأتي، وقال أحمد بن حنبل: إن حساب محاسبي منازل القمر معتبر.

قال: وفي البابِ عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنَ صحيحٌ، والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العلم، كَرِهُوا أن يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَام قَبْلَ دُخُولِ شهْرِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ، وإنْ كانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْماً فَوَافَقَ صِيَامُهُ ذلِكَ، فلا بأْسَ به عندَهُم.

٦٨٥ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا وَكِيعٌ عن عليِّ بنِ المبَارَكِ، عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضانَ بصِيَامٍ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣ ـ بابُ: ما جاءَ في كَرَاهَيةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

٦٨٦ ـ حدَّثنا أبو سَعِيدٍ عبدُ الله بنُ سعيدٍ الأَشَجُّ، حدَّثنا أبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عن عَمْرِو بنِ

قوله: **(أخبرنا منصور إلخ)** قول أخبرنا ليس بصحيح لأن الترمذي لم يلق منصوراً بل يروي عنه معلقاً.

قوله: **(لمعنى رمضان إلخ)** أي رعاية رمضان وحاله، وأما ما في الحاشية لتعظيم رمضان فغلط، وأما الحديث الذي مر في الزكاة وفيه لفظ لتعظيم رمضان فضعيف.

(٣) باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك

يوم الشك يوم الغيم لا يوم الصحو كما قالوا، ونقلوا أن الشافعي وأبا حنيفة ومالكاً كرهوا الصوم يوم الشك وأحمد بن حنبل يحبّه هكذا في عامة الكتب، ثم قال ابن تيمية: إن صوم يوم الشك المنهي عنه في الحديث ليس المراد به يوم الغيم بل يوم الصحو، والشك هو الوسواس والوهم المحض، وقد ثبت صوم يوم الغيم عن بعض السلف منهم ابن عمر رضي الله عنه.

أقول: إن أبا حنيفة موافق لأحمد بن حنبل في استحباب صوم يوم الشك لأن مجموعة مسائله تدل على هذا، وذكر في الهداية أن صوم يوم الشك تتصور على أنحاء ستة وقالوا: يستحب الصوم للخواص وينظر العوام ليبدء الأمر ولو ظهر بعده رمضان يكون الصوم صوم رمضان ويجب في هذا أن يقطع في نية النافلة، والخواص هم الذين لا يترددون ولا يضجون ويجب في نية الصوم النافلة، فالحاصل أن أبا حنيفة يحب صوم يوم الشك، والجواب عن حديث الباب ما قال ابن تيمية، وعندي أن هذا الصوم لرعاية رمضان وليس بمنهي عنه لأن هذا الصوم إنما هو لوجه وجيه، وأما المنهي عنه المذكور في الحديث السابق فهو الذي كان من غير وجه وكان بناؤه على الاحتمالات الضعيفة، وأما الأدلة فأكثر ابن تيمية بالآثار.

قَيْسٍ المُلاَئِيِّ، عن أبي إسحاقَ، عن صِلَةَ بنِ زُفَرَ قال: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ فأُتي بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فقال: كُلُوا فَتَنَحَّى بَعْضُ القَوْمِ فقال: إنِّي صَائِمٌ، فقال عمَّارٌ: مَنْ صَامَ اليوم الذي يَشُكُّ فيهِ الناسُ، فَقَدْ عَصَى أبا القَاسِمِ ﷺ.

قال: وفي الباب عن أبي هريرةَ وأَنَسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَمَّارٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عنْدَ أكثَر أَهلِ العلم مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ ومَن بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعينَ. وبهِ يقولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ومالكُ بنُ أنسٍ وعبدُ الله بنُ المَبارَكِ والشَّافِعِيُّ وأحمدُ وإسحاقُ. كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فيهِ، وَرَأى أَكْثَرُهُمْ إنْ صَامَهُ، فكانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أن يَقْضِيَ يَوْماً مكَانَهُ.

٤ ـ بابُ: ما جَاء في إحْصَاءِ هِلاَلِ شَعْبانَ لِرَمَضَانَ

٦٨٧ ـ حدَّثنا مُسْلِم بنُ حَجَّاجٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ يَحْيَى، حدَّثنا أبو معاوِيَةَ، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أحْصُوا هِلاَلَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ**».

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ لا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هذا إلا مِنْ حديثِ أبي مُعَاوِيَةَ. والصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عن محمدِ بنِ عَمْرو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمضَانَ بِيَوْمٍ ولا يَوْمَيْنِ**». وهَكَذَا رُوِيَ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَ حديثِ محمدِ بنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيِّ.

(ف) النية إرادة ومن مقولة الفعل عندهم وهذا مستنبط من عباراتهم وفروعاتهم كما قالوا: إن الكفار إذا تترسوا بالمسلمين وقت الحرب فللمجاهدين أن يرموهم بنية الكفار ولا يكفوا أيديهم عن الحرب، وقال الرازي: إن التصديق من مقولة الفعل، وقوله هذا صحيح من وجه لأنه قال الأشعري: إن التصديق المعتبر في الإيمان هو الكلام النفسي وإذا تكلم به صار لفظياً، واللغة تساعده لأن التصديق في اللغة النسبة إلى الصدقي، وأما ما قالوا: إن التصديق في اللغة (باوركرون) فلا أصل له من اللغة.

قوله: (**الشافعي وأحمد إلخ**) نسبته إلى أحمد غير صحيحة.

٥ ـ بابُ: ما جَاء أنَّ الصَّوْمَ لِرُؤْيَةِ الهلاَلِ، والإفْطَارَ لَهُ

٦٨٨ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أبو الأحْوَصِ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ فأكْمِلُوا ثلاثين يَوْماً**».

وفي البابِ: عن أبي هريرةَ وأبي بَكْرَةَ وابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ عنهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

---

(٥) باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له

واعلم أن الهلال يثبت بالشهادة بالرؤية أو الشهادة على الشهادة أو الشهادة على القضاء أو الإفاضة أي التواتر، وفي متوننا أن هلال رمضان يثبت بشهادة رجل يوم الغيم، وأما يوم الصحو فلا بد من جماعة يقع بهم علم اليقين، وأما هلال الفطر يوم الغيم فيكفي فيه شهادة رجلين وفي الصحو يجب جماعة، وقال الشارحون: إذا أتى رجل من مكان عال أو من الصحراء من خارج البلدة فيقبل قوله واحداً يوم الصحو أيضاً كما في الدر المختار ص(١٥٢)، وصححه المرغيناني والطحاوي وقال البعض: إن هذا ظاهر الرواية، وأقول: إن هذا إذا كان الرجل الجائي جاء من حوالي هذه البلدة ولو كان من غير هذه البلدة فتحول المسألة إلى عبرة اختلاف المطالع وعدمها، ولا بد من هذا القيد وإن لم يذكره أحد، ثم في هلال الفطر يجب من الشاهد لفظ أشهد أو ما في معناه من سائر الألسنة، لا كما زعمه بعض الجهلة حيث قال يجب لفظ أشهد العربي بعينه، ثم إذا رأى أهل بلدة الهلال وانتقلت الرؤية إلى بلدة أخرى بما لها من الشروط كما مر وثبت لهم الهلال بثبوت شرعي ففي عامة كتبنا أن أهالي هذه البلدة الثانية يجب عليهم اتباع أهل البلدة الأولى ولو كان بين البلدتين مسافة شرق وغرب، ويسمى هذا الاتباع بأنه لا عبرة لاختلاف المطالع وأما في فطر كل يوم والصلوات الخمسة فيعتبر اختلاف المطالع، وقال الزيلعي شارح الكنز: إن عدم عبرة اختلاف المطالع إنما هو في البلاد المتقاربة لا البلاد النائية، وقال كذلك في تجريد القدوري، وقال به الجرجاني، أقول: لا بد من تسليم قول الزيلعي وإلا فيلزم وقوع العيد يوم السابع والعشرين أو الثامن والعشرين أو يوم الحادي والثلاثين أو الثاني والثلاثين فإن هلال بلاد قسطنطنية ربما يتقدم على هلالنا بيومين، فإذا صمنا على هلالنا ثم بلغنا رؤية هلال بلاد قسطنطنية يلزم تقديم العيد، أو يلزم تأخير العيد إذا صام رجل من بلاد قسطنطنية ثم جاءنا قبل العيد ومسألة هذا الرجل لم أجدها في كتبنا، وظني أنه يمشي على رؤية من يتعيد ذلك الرجل فيهم، وقست هذه المسألة على ما في كتب الشافعية: من صلى الظهر ثم بلغ في الفور بموضع لم يدخل فيه وقت الظهر إلى الآن أنه يصلي معهم أيضاً والله أعلم وعلمه أتم، وكنت قطعت بما قال الزيلعي ثم رأيت في قواعد ابن رشد إجماعاً على اعتبار اختلاف المطالع في البلدان النائية، وأما تحديد القرب والنائي فمحمول إلى المبتلى به ليس له حد معين وذكر الشافعية في التحديد شيئاً.

قوله: (**لا تصوموا قبل رمضان إلخ**) هذا للفرق بين النافلة والفريضة.

٦ ـ بابُ: ما جَاء أن الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وعِشْرِينَ

٦٨٩ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيع، حدَّثنا يَحْيى بنُ زكَرِيَّا بنُ أبي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي عيسى بنُ دِينَارٍ، عن أبيهِ، عن عَمْرِو بنِ الحَارِثِ بنِ أبي ضِرَار، عن ابن مَسْعُودٍ قال: ما صُمْتُ مع النبيِّ ﷺ تسعاً وعِشْرِينَ، أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا ثلاثينَ.

قال: وفي البابِ عن عُمَرَ وأبي هريرةَ وعائِشَةَ وسَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ وابنِ عباسٍ وابنِ عُمَرَ وأنَسٍ وجَابرٍ وأمِّ سَلَمَةَ وأبي بكْرَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعاً وعِشْرِينَ**».

٦٩٠ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ أَنَّهُ قال: آلَى رسولُ الله ﷺ مِن نِسائِهِ شَهْراً فأَقَامَ في مَشْرُبَةٍ تِسْعاً وعِشْرِينَ يَوْماً، قالوا: يا رسولَ الله، إنَّكَ آلَيْتَ شَهْراً؟ فقالَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(٦) باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين

أي قد يكون وليس المراد نفي كونه ثلاثين، كما قال عبد القاهر رحمه الله: إن تقديم الخبر قد يكون لبيان الجزئية، وما في مسند أحمد عن عائشة قالت: لا تقولوا إن الشهر إنما يكون تسعاً وعشرين بل قال عليه الصلاة والسلام: «الشهر يكون تسعاً وعشرين» بلا لفظ إنما، فأشارت عائشة الصديقة رضي الله عنها إلى ما قال عبد القاهر الشافعي رحمه الله، وروي عن ابن مسعود: أني صمت معه عليه الصلاة والسلام عشرة سنين تسعة منها تسع وعشرون يوماً وعاشرتها ثلاثون[1]، وسند ما روي عنه ضعيف.

قوله: **(آلى من نسائه إلخ)** استدل الترمذي بهذا على كون الشهر تسعة وعشرين ووجه الاستدلال ظاهر، واتفق الأئمة الأربعة على أن إيلاءه عليه الصلاة والسلام كان لغوياً لا شرعياً لأن الإيلاء الشرعي أربعة أشهر، وللحافظ شبهة قوية فإنه قال: إنه عليه الصلاة والسلام وإن آلى إيلاء لغوياً لكن ترك قربان الزوجة بهذا القدر أيضاً غير جائز وما أجاب عنها، ثم في وجه إيلاءه عليه الصلاة والسلام روايات في بعضها أن أمهات المؤمنين طلبن النفقة منه عليه الصلاة والسلام، وفي بعضها قصة العسل كما في الصحيحين، وفي بعضها قصة مارية القبطية رضي الله عنها كما في سنن النسائي، وهذا الموضع من المواضع التي رجح فيها الحافظ النسائي على الصحيحين كما في شرح نخبة الفكر.

---

(١) ابن خزيمة (١٩٢٢) لفظ ضمت مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين، أكثر مما صمت معه ثلاثين.

٧ ـ بابُ: ما جَاء في الصَّوْمِ بالشَّهَادَةِ

٦٩١ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ، حدَّثنا الوليدُ بنُ أبي ثَوْرٍ، عن سِمَاكٍ، عن عَكْرِمَةِ، عن ابنِ عباسٍ قال: جَاءَ أعْرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنِّي رأَيْتُ الهِلاَلَ، فقال: «**أتَشْهَدُ أن لا إلٰهَ إلاَّ الله؟ أتَشْهَدُ أنَّ محمداً رسولُ الله؟**» قال: نعم، قال: «**يا بِلاَلُ! أذِّنْ في النَّاسِ أنْ يَصُومُوا غداً**».

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، حدَّثنا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عن زَائِدَة، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ نَحْوَهُ، بهذا الإسناد.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عباسٍ فيهِ اخْتِلاف، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وغَيْرُهُ، عنِ سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، مُرْسلاً، وأكثرُ أصحابِ سَمِاكٍ رَوَوْا عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسلاً.

والعملُ على هذا الحديثِ عند أكثر أهلِ العلمِ، قالوا: تُقْبَلُ شهادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ في الصِّيَامِ.

وبهِ يقولُ ابنُ المَباركِ والشَّافِعِيُّ وأحمدُ وأهلُ الكوفة. قال إسحاقُ: لا يُصَامُ إلاَّ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ أهلُ العلمِ في الإفطَارِ، أنَّهُ لا يُقْبَلُ فيهِ إلاَّ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ.

---

(٧) باب ما جاء في الصوم بالشهادة

قد مرت المسألة تفصيلاً بقدر الحاجة

مسألة: لو شهد رجل بأني رأيت الهلال في النهار لا يعتبر قوله أصلاً سواء شهد قبل نصف النهار أو بعده، ولو قال: رأيته في لعلها الليلة[1] الماضية، فإن كان هلال رمضان وكان قبل نصف النهار فمن لم يأكل بعد الصبح يصوم ومن أكل يقضيه، واعلم أن في بلادنا التي ليست حكومة الإسلام فيها فالحكم فيها: صوموا بقول ثقة وأفطروا بقول ثقتين، ولا ينبغي لمفتي العصر المشي على ما هو شأن قضاة دار الإسلام من الشهادة وغيرها، وأما جواب حديث الباب من جانب الأحناف فبأنه محمول على من جاء من خارج البلدة أو كان اليوم يوم الغيم.

---

(١) لعل الصواب (الليلة).

٨ ـ بابُ: ما جَاء «شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ»

٦٩٢ ـ حدَّثنا أبو سلمة يَحْيَى بنُ خَلَفٍ البَصْرِيُّ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ، عن عبدِ الرحمٰنِ بن أبي بَكْرَةَ، عن أبيهِ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**شَهْرا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ: رمَضَانُ وذو الحِجَّةِ**».

قال أبو عيسى: حديثُ أبي بَكْرَةَ حديثٌ حسنٌ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي بَكْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

---

(٨) باب ما جاء أن شهرا عيد لا ينقصان

في بيان شرح حديث الباب أقوال، قال أحمد بن حنبل: إن مراده أنه لا يجتمع كون شهر رمضان وشهر ذي الحجة تسعة وعشرين يوماً في كليهما، بل إن كان أحدهما تسعة وعشرين يكون الآخر ثلاثين يوماً، وقال الطحاوي: إني قد شاهدت أنه كان رمضان تسعة وعشرين يوماً وكذلك ذو الحجة، وقال إسحاق والبخاري: إن شهرا عيد لا ينقصان في الأجر وإن كان أحدهما أو كلاهما تسعة وعشرين يوماً أقول: يرد على هذا أن شهر ذي الحجة أيام عبادتها المقررة فيها تنتهي إلى ثلاثة عشر يوماً، فكيف يصدق على أن أجر ذي الحجة لا ينقص وإن كان تسعة وعشرين يوماً؟ اللهم إلا أن يقال: إن بعض السلف رحمهم الله ذاهب إلى أن الأضحية تجوز إلى آخر ذي الحجة، وقال السيوطي: إن الحديث يتعرض إلى الباطن لا إلى الظاهر، وقال: اتفق الحساب على أن الأشهر الواقعة في مرتبة الأوتار تكون تسعة وعشرين يوماً، والواقعة في مرتبة الأشفاع تكون ثلاثين يوماً، وإن لم نشاهد القمر بالأعين فالحديث تعرض إلى الواقع لا المشاهد بالأعين. وأطنب السيوطي أقول: كيف يقال بهذا والحال أن مراد الحساب أن القول المذكور مجرد اصطلاحهم لبناء الكبيسة عليه وليس مرادهم بيان الواقع؟ ثم علم من الكتب أن ستة أشهر من السنة تكون تسعة وعشرين يوماً، وستة منها تكون ثلاثين يوماً ولا يجب التوالي والترتيب إلى أن يكون أحدها تسعة وعشرين والآخر ثلاثين، وهكذا بل ستة من المجموعة بكذا وستة بكذا، وأخذت هذا القول من كتب الحنابلة كما في غايته الحنبلية:

لا يتوالى النقص في أكثر من ... ثلاثة من الشهور يا فطن
كذا توالى خمسة مكمله ... هذا الصواب وما سواه أبطله

أي يمكن توالي ثلاثة أشهر تسعة وعشرين يوماً وكذلك يمكن شهر ثلاثين يوماً، وهل يمكن أن يكون مراد الحديث أنهما لا ينقصان أجراً؟ وأما صدقه على ذي الحجة فإن في نص الحديث أن عشر أيام ذي الحجة أفضل من السنة كلها، والحال أن صوم يوم العاشر مكروه تحريمي، فالمراد أن صوم يوم العاشر إنما هو إلى الضحى فإن الإمساك إلى الضحى ثابت بالحديث وليس مني إلا التسمية فيقول حديث الباب إن صيام عشرة ذي الحجة ليست إلا تسعة أيام وبعض العاشر لكن بعض العاشر الناقص أيضاً تام أجراً، هذا والله أعلم وعلمه أتم.

قال أحمدُ: مَعْنَى هذا الحديثِ، «**شَهْرا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ**»؛ يقولُ: لا يَنْقُصَانِ مَعاً في سَنَةٍ واحِدَةٍ شَهْرُ رَمَضَانَ وذُو الحِجَّةِ إنْ نقَصَ أحَدُهُمَا تَمَّ الآخَرُ.

وقال إسحاقُ: مَعْنَاهُ «**لا يَنْقُصَانِ**»، يقُولُ: وإنْ كانَ تِسعاً وعِشْرِينَ فَهُوَ تَمَامٌ غَيْرُ نُقْصَانٍ. وعلى مَذْهَبِ إسحاقَ يَكُونُ يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ مَعاً في سَنَةٍ واحِدَةٍ.

٩ ـ بابُ: ما جَاء لِكُلِّ أهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ

٦٩٣ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بن حُجْرٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَر، حدَّثنا محمدُ بنُ أبي حَرْمَلَةَ، أخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، أنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحَارِثِ بَعَثَتْهُ إلى مُعَاوِيَةَ بالشَّام، قال: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجتَها واستُهِلَّ عَلَيَّ هِلاَلُ رَمَضَانَ وأنا بالشَّام؛ فرأَيْنَا الهِلاَلَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، ثمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ في آخرِ الشهْرِ فَسَأَلَنِي ابنُ عبَّاسٍ ثُمَّ ذكَرَ الهِلاَلَ فقالَ: متَى رأَيْتُمْ الهِلاَلَ؟ فقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، فقال: أَأَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ؟ فَقُلْتُ: رَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وصَام مُعَاوِيةُ، قَالَ: لكنْ رأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فلا نَزَالُ نَصُومُ حتى نُكْمِلَ ثلاثينَ يَوْماً أو نَرَاهُ، فَقُلْتُ: ألا تَكْتَفِي بِرُؤيَةِ مُعَاوِيَةَ وصِيَامِهِ؟ قال: لا، هكَذَا أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ: أَنَّ لِكُلِّ أهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ.

---

(٩) باب ما جاء أن لكل أهل بلدة رؤيتهم

قد فصلت المسألة في السابق، وقال الشافعية: إن حكم حديث الباب في البلدان النائية لا للمتقاربة.

قوله: (**ليلة الجمعة إلخ**) تكون غرة رمضان من يوم الجمعة، وفعل ابن عباس هذا غير ما ورد علينا على ما ذكره المتون ويرد على ظاهر ما في الشروح، فأجاب الزيلعي شارح الكنز: أن في واقعة الباب لم تثبت الرؤية بثبوت شرعي فإن كريباً لم يشهد برؤيته، ولم يشهد على الشهادة ولم يشهد على القضاء، فإنه نقل صوم معاوية رضي الله عنه وغيره لا قضاءه، أقول: كيف يجاب بهذا والحال أن في مسلم ص(٣٤٨) تصريح أنه قال رأيته ورآه الناس فتكون شهادة بالرؤية، قيل: إن شهادته بالرؤية شهادة واحد ولعل يومه كان يوم الصحو فلا بد من شهادة جم كثير، والحق في الجواب ما قال مولانا مد ظله العالي: إن في كتبنا أنهم إذا صاموا بشهادة رجل واحد لكون اليوم يوم الغيم أو لأنه أتى من خارج البلدة أو مكان عال فصاموا ثلاثين يوماً فما وجدوا الهلال على ثلاثين يوماً فقيل: يعتبر قول من صاموا بشهادته ويفطرون وإن لم يجدوا الهلال، وقيل: لا يعتبر بقوله بل يصومون أحداً وثلاثين يوماً، وكلا القولين في كتبنا ونظر ابن عباس رضي الله عنه إلى هذه المسألة.

١٠ ـ بابُ: ما جَاء ما يُسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الإفْطَارُ

٦٩٤ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ عليٍّ المُقدَّميُّ، حدَّثنا سَعِيدُ بنُ عامِرٍ، حدَّثنا شعْبَةُ، عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ تَمْراً فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ ومنْ لاَ، فلْيُفْطِرْ على مَاءٍ، فإنَّ الماء طَهُورٌ**».

قال: وفي البابِ عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أنَسٍ لا نَعْلَمُ أحداً رَوَاهُ عن شُعْبَةَ مِثْلَ هذا، غَيْرَ سَعِيدِ بنِ عَامِرٍ. وهو حديثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ولا نَعْلَمُ لَهُ أصْلاً مِنْ حديثِ عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أنسٍ. وقد رَوَى أصْحابُ شُعْبَةَ هذا الحَديثِ عن شُعْبَةَ عن عاصِمِ الأحْوَلِ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سيرينَ، عن الرَّبَابِ، عن سَلْمَانَ بنِ عامِرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ وهو أصَحُّ من حديث سَعِيدِ بنِ عامِرٍ. وهكَذَا روَوْا عن شُعْبَةَ، عن عَاصِمٍ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرينَ، عن سَلْمَانَ، ولم يُذْكَرْ فيهِ (شُعْبَةُ عن الرَّبَابِ). والصَّحِيحُ ما رَوَاه سُفْيَانُ الثوريُّ وابنُ عُيَيْنَةَ وغَيْرُ واحدٍ: عن عَاصِمِ الأحْوَلِ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن الرَّبَابِ، عن سَلْمَانَ بن عامِرٍ. وابنُ عَوْنٍ يقولُ: عنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ، والرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ.

٦٩٥ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا وكِيعٌ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن عَاصِمِ الأحْوَلِ، ح. وحدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن عَاصِمِ الأحْوَلِ، وحَدَّثنا قُتيْبةُ قال: أنبأنَا سُفيان بن عُيَينَةَ عن عاصمِ الأحْولِ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن الرَّبَابِ، عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ الضبِّيِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**قال: إذا أفْطَرَ أحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ على تَمْرٍ**».

زادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ «**فإنَّهُ بَرَكَةٌ، فمن لم يَجِدْ فليُفطِر على ماءٍ فإنَّهُ طَهورٌ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦٩٦ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ رَافِعٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا جعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عن ثابتٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُفطِرُ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ على رُطَبَاتٍ، فإنْ لم تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْراتٌ، فإنْ لم تَكُنْ تُمَيْراتٌ، حَسَا حَسَواتٍ مِنْ مَاءٍ.

---

(١٠) باب ما جاء فيما يستحب عليه الإفطار

مطمح نظر الشريعة أن يكون الإفطار على شيء حلال طيب.

قوله: (**فتميرات إلخ**) إذا قطع ثمر النخلة قبل أن يجف يسمى رُطباً، وبعدما جف بحيث يدخر يسمى تمراً بسكون الوسط، وأما ما يكون في زماننا في الأسواق من اليابسات فليس له اسم في كلام

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

قال أبو عيسى: وروي أن رسولَ الله ﷺ كان يفطر في الشتاء على تمراتٍ، وفي الصيف على الماء.

١١ ـ بابُ: ما جَاء الصَّومُ يوم تَصُومُون، والفِطْرُ يوم تُفْطِرُون والأضحى يوم تُضَحُّون

٦٩٧ ـ أخبرني محمدُ بنُ إسماعيل، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المُنْذِرِ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ جَعْفَرِ بنِ محمدٍ، حدَّثَنِي عبدُ الله بنُ جَعْفَرٍ، عن عثمانَ بنِ محمدٍ الأَخْنَسيِّ، عن سعيدِ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، والفِطْرُ يومَ تُفْطِرُونَ، والأَضْحَى يَوْم تُضَحُّونَ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ وفَسَّرَ بَعْضُ أهلِ العلمِ هذا الحديثَ فقال: إنَّما مَعْنَى هذا أنَّ الصَّوْمَ والفِطْرَ مع الجَمَاعَةِ وعُظْمِ النَّاسِ.

العرب، إلا أنه قريب من البسر لأن البسر في العرب ما قطع وهو أصفر قبل أن يحمر وأما ما في زماننا فيقطع وهو أصفر لكنه يجفف على النار فأطلق عليه البسر على ما كان.

(١١) باب ما جاء أن الصوم يوم تصومون أن الفطر يوم تفطرون إلخ

لا أعلم وجه تبويب المصنف هذا الباب فإن مسألة اختلاف المطالع مرت سابقاً اللهم إلا أن يقال: إن الغرض أن اليوم الذي وقع الفطر فيه بحكم الشريعة هو يوم الفطر في الواقع، ولا يجوز تطريق الوساوس والأوهام الباطلة بل يوافق فيه الجمهور، وكذلك الحكم في الأضحى.

قوله: **(عظم الناس إلخ)** ولذا أدار الفقهاء حكم ثبوت الهلال على قضاء القاضي، وأما ما يذكر في كتب الفقه من أن القضاء لا يجري إلا في المعاملات ولا يدخل في العبادات فأقول: لا أجده كلية فإنا نجد قضاء القاضي دخيلة في العبادات فإن الجمعة والعيدين والكسوف موكولة إلى الإمام، وأما الصلاة الخمسة فكان نصب الإمام في السلف من جانب أمير المؤمنين والخليفة، وفي الزكاة أن الإمام جبر الناس على أن يرفعوا الزكاة إلى بيت المال، وأما في الحج فكان أمير الموسم مقتدى الناس، وكذلك الصيام موكول إلى رأي القاضي فإنه إن حكم القاضي بالصوم على رؤية رجل يوم الغيم يجب الصوم، وإن لم يحكم القاضي فلا يكون قوله حجة وكذلك في الدر المختار ص(٧٠) إن من قال: إن صليت فعبدي حر فصلى ولم يقرأ إلا التسمية بدل القراءة لا يحنث الرجل لأن التسمية لا تصح الصلاة بها عندنا، ثم إن لحقه قضاء القاضي الشافعي بصحة صلاة فقد حنث وصحت صلاة الحنفي إجماعاً.

١٢ ـ بابُ: ما جَاءَ إذا أقْبَلَ اللَّيْلُ وأَدْبَرَ النَّهَارُ فَقَدْ أفطَرَ الصَّائِمُ

٦٩٨ ـ **حدَّثنا** هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمَدَانِي، حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانَ، عن هِشامِ، بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ، عن عُمَر بنِ الخطَّابِ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا أقْبَلَ اللَّيْلُ وأَدْبَرَ النَّهَارُ وغَابَتِ الشَّمس فَقَدْ أَفْطَرْتَ**».

قال: وفي الباب عن ابنِ أبي أَوْفَى وأَبي سعيدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عُمَر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في تَعْجِيلِ الإفْطَارِ

٦٩٩ ـ **حدَّثنا** مُحمَدُ بنُ بشَارٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مَهْدِيٍّ، عن سُفْيَانَ، عن أبي حَازِمٍ، ح قال: وأخبرنا أبو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، عن مَالِكٍ، عن أبي حَازِمٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَزَالُ الناسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**».

قال: وفي البابِ، عن أبي هريرةَ، وابنِ عباسٍ، وعائشةَ، وأنسِ بنِ مالكٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهو الذي اختارَهُ أهلُ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرهُم، اسْتَحَبُّوا تَعْجِيلَ الفِطْرِ. وبه يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

٧٠٠ ـ **حدَّثنا** إسحاقُ بنُ موسى الأنْصَاريُّ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، عن الأوزاعِيِّ، عن قُرَّةَ بن عبد الرحمٰن، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**قال الله عزّ وجلّ: أحبُّ عِبَادِي إليّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً**».

٧٠١ ـ **حدَّثنا** عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمٰنِ، أخبرنا أبو عاصِمٍ وأبو المُغِيرَةِ، عن الأوزَاعِي بهذا الإسناد، نحوَهُ.

---

(١٢) باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم

ظاهر حديث الباب يدل على أن الإفطار عند إقبال الليل وإدبار النهار بحكم الشريعة وجبرها وإن لم يفطر حقيقة، أي ظاهراً، وأنه يكون مرتكب الفعل اللغو إلا أن ابن تيمية جوز الوصال إلى السحر وقال باستحبابه كما سأبين، فلا يتمشى على ظاهر حديث الباب، فإن حديث الصحيحين: (لا تواصلوا، وأيكم واصل يواصل إلى السحر) إلخ يخالفه، ويؤيد ابن تيمية، فيحمل حديث الباب على من لا يريد الوصال إلى السحر.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٧٠٢ ـ **حدَّثنا** هنادٌ، حدَّثنا أبو مُعاوِيَةَ، عن الأعمش، عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عن أبي عَطِيَّةَ قال: دخَلْتُ أنا ومَسْروقٌ على عائشةَ، فَقُلْنَا: يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ! رَجُلاَنِ مِنْ أصْحَابِ النبي ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ ويُعَجِّلُ الصَّلاةَ، والآخَرُ يُؤَخِّرُ الإفطَارَ ويؤَخِّرُ الصلاةَ. قالت: أيُّهما يُعَجِّلُ الإفطَارَ ويُعَجِّلُ الصلاةَ؟ قُلنا: عبدُ الله بنُ مَسْعُودٍ، قالت: هكذَا صَنَعَ رسولُ الله ﷺ والآخرُ أبو مُوسى.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو عطيةَ اسْمُهُ مَالِكُ بنُ أَبِي عَامِرٍ الهَمَدَانِيُّ، ويقال: ابْنُ عَامِرٍ الهَمْدَانيُّ، وابْنُ عَامِرٍ أَصَحُّ.

١٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في تَأْخِيرِ السُّحُورِ

٧٠٣ ـ **حدَّثنا** يَحْيَى بنُ موسى، حدَّثنا أبو داوُدَ الطيالِسِيُّ، حدَّثنا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عن قَتَادَةَ، عن أنسِ بن مالك، عن زَيْدِ بن ثابتٍ قال: تَسَحَّرْنَا مع النبي ﷺ، ثم قُمْنَا إلى الصلاةِ قال: قُلْتُ: كَمْ كانَ قَدْرُ ذلكَ؟ قال: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

٧٠٤ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن هِشَامٍ بنحوهِ إلاَّ أنهُ قال: قَدْرُ قِرَاءَةِ خمسين آيةً.

قال: وفي البابِ عن حُذَيْفَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ زَيْدِ بنِ ثَابتٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وبه يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ اسْتَحَبُّوا تأخيرَ السُّحُورِ.

١٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في بَيَانِ الفَجْرِ

٧٠٥ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا مُلاَزِمُ بنُ عَمْرٍو، حدّثني عبدُ الله بنُ النُّعْمَانِ، عن قَيْسِ بنِ

---

(١٤) باب ما جاء في تاخير السحور

يستحب تأخير السحور وتعجيل الإفطار.

قوله: (**خمسين آية**) لقد تحير الحافظ في هذا الحديث فإن قدر خمسين آية يمكن في أقل من أربع دقائق، ثم قال: إن هذا التبين إنما هو من شأن النبوة لا يمكن لغيره وهو حقيقة الأمر، ودل الحديث على تغليسه عليه الصلاة والسلام في رمضان وهو عمل قطان ويوبند.

(١٥) باب ما جاء في بيان الفجر

في فتاوى قاضي خان رواية أن الصائم يجوز له أن يأكل إلى انتشار الصبح الصادق، وروي عن

طَلْقٍ، حدَّثني أبي، طَلْقُ بنُ عليٍّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**كُلُوا واشْرَبُوا، ولا يَهِيْدَنَّكُمُ السَّاطِعُ المُصْعِدُ وكُلُوا واشْرَبُوا حتى يَعْتَرِضَ لكُم الأحْمَرُ**».

قال: وفي البابِ عن عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ وأبي ذرٍّ وسَمُرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ طَلْقِ بن عليٍّ حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ. والعَمَلُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ أنَّه لا يَحْرُم على الصَّائِمِ الأكلُ والشرْبُ حتى يكُونَ الفَجْرُ الأحْمَرُ المُعْتَرِضُ. وبهِ يقولُ عَامَّةُ أهلِ العلمِ.

٧٠٦ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ ويوسُفُ بنُ عيسى قالا: حدَّثنا وَكيعٌ، عن أبي هِلاَلٍ، عن سَوَادَةَ بنِ حَنْظَلَةَ (هُوَ القُشَيريُّ)، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُم أذانُ بِلاَلٍ ولا الفَجْرُ المُسْتَطِيل ولكنِ الفَجْرُ المُسْتَطِيرُ في الأفُقِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

١٦ ـ بابُ ما جَاءَ في التشْدِيدِ في الغيْبَةِ للصَّائِمِ

٧٠٧ ـ **حدَّثنا** أبو موسى محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ قال: وأخبرنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن المَقْبُرِيِّ، عن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لله حاجَةٌ بأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ**».

أبي بكر الصديق أنه أكل حين طلع الفجر، وقال: أغلقوا الباب، وثبت عنه بسند صحيح، وقال الطحاوي: إنه كان ثم نسخ، وكذلك قال الداودي المالكي شارح البخاري، ومن حذيفة أثر أيضاً مثل أثر أبي بكر الصديق رواهما في التفسير المظهري تحت آية: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧] أقول: لو ناب على أحد ما في قاضي خان فلا كفارة عليه، نعم يقضي الصوم.

وليعلم أن في بيان الفجر ثلاثة أقوال، القول المهجور: جواز الأكل إلى الصبح الأحمر، وتمسك هذا القائل بحديث الباب، والجمهور أن الامتناع من الصبح الصادق الأبيض، ثم قيل: إن التبين المذكور في الآية أي تبين الصبح الأبيض التبين في نفسه وقيل التبين للصائم المكلف، والقولان في البداية لابن رشد مذكوران.

(١٦) باب ما جاء من التشديد في الغيبة للصائم

ما قال لفساد الصوم بالغيبة إلا الأوزاعي.

قوله: (**وحدثنا ابن أبي ذئب إلخ**) ها هنا تحويل ما ذكره الناسخ، واعلم أن الغيبة ذكرك أخاك بما يكره ثم لها أقسام عديدة مذكورة في الحظر والإباحة، وفيه أن الغيبة إن كانت لغرض صحيح

قال: وفي البابِ عن أنسٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٧ ـ بابُ: ما جَاء في فَضْلِ السّحُورِ

٧٠٨ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن قَتَادَةَ وعبدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**تَسَحَّرُوا فإنَّ في السَّحُورِ بَرَكَةً**».

قال: وفي البابِ عن أبي هريرة وعبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، وجَابرِ بنِ عبدِ الله وابنِ عباسٍ وعَمْرِو بنِ العاصِ، والعِرباضِ بنِ سَارِيَةَ وعُتْبَةَ بنِ عَبْدِ الله وأبِي الدَّرْدَاءِ.

قال أبو عيسى: حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنا وصِيَامِ أهْلِ الكِتَابِ أكْلَةُ السَّحَرِ**».

٧٠٩ ـ **حدَّثنا** بذلك قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن موسى بنِ عَليٍّ، عن أبيهِ، عن أبي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرُو بنِ العاصِ، عن عَمْرِو بنِ العاصِ، عن النبيِّ ﷺ بذلك.

كالاطلاع على فعل أحد ليأمن الناس من شره فليست بمعصية، وحديث الباب يدل على اجتماع نهي الشارع والصحة خلاف ما قال ابن تيمية، فإن الأئمة الأربعة قائلون بصحة صوم المغتاب، وقد ورد النهي عن الغيبة، وسيأتي الكلام في هذا بقدر الضرورة، ثم في العمل الجامع مع الكراهة تحريماً لنا قولان، قيل: إن فيه حبط الثواب تيار، وقيل: إن فيه شيئاً من الثواب ذكره في رد المحتار من حكم الصوم بعد تعريفه، ومن قوله في الإمامة ويصف الرجال، وللشافعية في هذا القول أربعة أقوال ذكرها في جمع الجوامع.

مسألة: لو اغتاب أحد ثم أكل وأفسد صومه زعماً منه أن الصوم يفسد بالغيبة لحديث الباب فهل عليه كفارة أم لا؟ فقال في الهداية: إنه يكفِّر، وقال بعدم التكفير في من احتجم ثم أفسد الصوم بناء على أن الحجامة مفسدة الصوم عند أحمد، وأقول: لا وجه للفرق بينهما، فإن الحديثين صحيحان وذهب إلى الأول الأوزاعي وإلى الثاني أحمد بن حنبل، وقيل بعدم الكفارة فيهما، وقيل بها فيهما ثم أقول: من جانب الهداية في وجه الفرق أن الغيبة معصية يكثر وقوعها ويتعذر الاجتناب عنها فلا ينبغي أن يقال بأنها مفسدة للصوم بخلاف الحجامة، هذا والله أعلم.

(١٧) باب ما جاء في فضل السحور

السحور بالفتح اسم الأكل وبالضم مصدر.

قوله: **(أهل الكتاب إلخ)** كان في أهل الكتاب وابتداء شريعتنا الغراء أنه لا يجوز الأكل بعد ما نام كما في سنن أبي داود ص(٧٥).

قال: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وأهْلُ مِصْرَ يقُولُونَ: موسى بنُ عَلِيٍّ، وأهْلُ العِراقِ يقُولُونَ: موسى بنُ عُلَيٍّ، وهُوَ موسَى ابْنُ عُلَيِّ بنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيُّ.

١٨ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الصَّومِ في السَّفَرِ

٧١٠ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيهِ، عن جَابرِ بنِ عبدِ الله أنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ إلى مَكَّةَ عامَ الفَتْحِ، فَصامَ حتى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ

قوله: **(موسى بن علي إلخ)** بالتصغير وكان الناس يسمونه بِعلَي مصغراً، وكان يغضب موسى على هذا كما في الترمذي أيضاً.

(١٨) باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر

قال الأئمة الأربعة: إن الأفضل في السفر الصوم ويجوز الإفطار، وقال داود الظاهري: إن صوم رمضان في السفر باطل ويشير بعض الأحاديث إلى ما قال أي أن يكون الأصوب الإفطار، ولكن الأربعة حملوها على حال الجهد والمشقة، واعلم أن هاهنا مسألتين: أحدهما ما قال به أبو حنيفة وهو أنه: لا يجوز للمسافر إفطار صوم يوم خروج من بيته، وثانيتهما ما قال به الأكثرون وأبو حنيفة وهو أنه: لو نوى الصوم في السفر لا يجوز له الإفطار في ذلك اليوم، وحديث الباب يرد على ما قال أبو حنيفة، وهو ما أجاب أحد من الأحناف عن حديث الباب فأقول: إن في التاتار خانية تصريح أن الغزاة يجوز لهم الإفطار، وكذلك في غير كتاب لنا، فإذن نقول: إن الإفطار في واقعة الباب جائز لأنهم كانوا غزاة كما تدل الروايات، منها ما في الترمذي ص(٢٠٢) فلما بلغ النبي ﷺ مر الظهران فآذننا بلقاء العدو فأمرنا بالفطر إلخ.

وواقعة الباب واقعة السنة الثامنة بعد الهجرة، وقال علماء السِّير: إنها وقعت في سابع عشرة من رمضان، ومستدل داودَ الظاهري حديث: «ليس من البر الصيام في السفر» إلخ، وفي صحيح ابن حبان: «ليس من امبر الصيام في امسفرو»[1] وأجابوا عن حديثه، نعم ذكروا وجه قوله عليه السلام: أن رجلاً صام في السفر فشق عليه فقام عليه الناس بالظل فرآه النبي ﷺ فذكروا قصتة فقال النبي ﷺ: «**ليس من**»إلخ، فمدار جوابهم على أن تقديم الجار والمجرور يفيد الحصر فورد النفي على هذا الحصر، فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام أن الصوم في السفر لا ينحصر في البر بل قد يكون لعدم ترخص برخص الله أيضاً، لكن ظاهر الحديث يشير إلى عدم الصوم في السفر وقال ابن تيمية في فتاواه إن الحديث لا يدل على عدم جوازه في السفر لأن نفي البر لا يوجب عدم الجوازظ، ولكني لست أحصله فإنه انتفى البر فما بقي شيء والله أعلم.

---

(١) الحديث على لغة من يبدل لام التعريف ميماً.

وصَامَ الناسُ مَعَهُ، فقيلَ لَهُ: إنَّ الناسَ قَدْ شَقَّ عليهِم الصِّيَامُ، وإنَّ الناسَ يَنْظُرونَ فيما فَعَلْتَ، فدعَا بِقَدَحٍ مِنْ ماءٍ بعدَ العَصْرِ فَشَرِبَ والناسُ ينظرونَ إليهِ فأفْطَرَ بَعْضُهُمْ وصَامَ بعضُهُمْ، فَبَلغَهُ أنَّ ناساً صاموا، فقال: «**أولئكَ العُصَاةُ**».

قال: وفي البابِ عن كَعْبِ بنِ عاصمٍ وابنِ عباسٍ وأبي هريرةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنهُ قال: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصيامُ في السَّفَرِ**».

واختلَفَ أهلُ العلمِ في الصَّوْمِ في السَّفَرِ، فرأَى بعض أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم أنَّ الفِطْرَ في السَّفَرِ أفْضَلُ، حتى رأَى بعضُهم عليهِ الإعادَةَ إذا صَامَ في السَّفَرِ. واختارَ أحمدُ وإسحاقُ الفِطْرَ في السَّفَرِ.

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم: إنْ وَجَدَ قُوَّةً فصَامَ فَحَسَنٌ وهو أفْضَلُ، وهُوَ قَوْلُ سفيانَ الثَّوْرِيِّ، ومالكِ بنِ أنسٍ وعبدِ الله بنِ المبارَكِ.

وقال الشافعيُّ: إنَّما مَعْنَى قولِ النبيِّ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ**» وقولِه ـ حين بلَغَهُ أنَّ ناساً صامُوا فقال ـ: «**أولئكَ العُصَاةُ**» فَوَجْهُ هذا إذا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ الله، فأما مَنْ رأَى الفِطْرَ مُباحاً وصامَ، وقَوِيَ على ذلكَ، فهو أعْجَبُ إليَّ.

١٩ ـ بابُ: ما جَاء في الرُّخصَةِ في السَّفَرِ

٧١١ ـ حدَّثنا هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمَدانِيُّ، عن عَبْدَةَ بنِ سُلَيمانَ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عَائشَةَ، أنَّ حمزةَ بنَ عَمْرٍو الأسْلَمِيَّ سأَلَ رسولَ الله ﷺ عن الصَّومِ في السَّفرِ؟ وكان يَسْرُدُ الصَّومَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنْ شِئْتَ فَصُمْ، وإنْ شِئْتَ فَأَفْطِر**».

قال: وفي البابِ عن أنسِ بنِ مالكٍ وأبي سعيدٍ، وعبدِ الله بنِ مسْعودٍ، وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو، وأبي الدَّرْدَاءِ وحَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأسْلَمِيِّ.

قوله: (**قال الشافعي**) معنى قول النبي ﷺ إلخ ليس قوله هذا شرح الحديث بل بيان المسألة، وهذا شبيه ما قال محمد بن حسن في حديث « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» إلخ فإنه ذكر المسألة لا شرح الحديث، وأيضاً أجاب الجمهور عن حديث «ليس من البر» إلخ أنه محمول على حال الجهد والمشقة.

(١٩) باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر

حديث الباب صريح حجة للجمهور.

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ أنَّ حَمزَةَ بنَ عَمْرٍو، سألَ النبي ﷺ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧١٢ ـ **حدَّثنا** نَصْرُ بنُ عَليٍّ الجَهْضَمِيُّ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عن سَعِيدِ بنِ يزيدَ أبي مَسْلَمَةَ، عن أبي نَضْرةَ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال: كُنَّا نُسَافِرُ مع رسولِ الله ﷺ في رَمَضَانَ فما يَعيبُ على الصائِمِ صَوْمَهُ ولا على المُفْطِرِ إفطارَهُ.

٧١٣ ـ **حدَّثنا** نَصْرُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حدَّثنا الجُرَيْرِي، ح قال: وحدَّثنا سفيانُ بنُ وَكيعٍ، حدَّثنا عبدُ الأعلَى، عن الجُرَيْرِيِّ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيدٍ قال: كُنَّا نُسَافِرُ مع رسولِ الله ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ ومنَّا المُفْطِرُ فلا يَجِدُ المُفْطِرُ على الصَّائِمِ ولا الصَّائِمُ على المُفْطِرِ، فكانوا يَرَوْنَ أنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فصَامَ، فَحَسَنٌ، ومَنْ وَجَدَ ضَعفاً فأَفْطَرَ، فَحَسَنٌ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٠ ـ بابُ: ما جَاءَ في الرُّخْصَةِ لِلمُحَارِبِ في الإفْطَارِ

٧١٤ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا ابنُ لَهِيعَةَ، عن يَزِيدَ بْنَ أبي حَبِيبٍ، عن مَعْمَرِ بنِ أبي حُبَيَّةَ، عن ابنِ المسَيَّبِ أنَّهُ سَأَلَهُ عن الصَّوْمِ في السَّفَرِ؟ فَحَدَّثَ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قال: غَزَوْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ في رَمَضَانَ غَزْوَتَيْنِ، يَوْمَ بَدْرٍ والفَتْحِ، فَأَفْطَرْنَا فيهِمَا.

قال: وفي البابِ عن أبي سَعِيدٍ.

قال أبو عيسى: حديث عُمَرَ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ.

وقد رُوِيَ عن أبي سعيدٍ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ أمَرَ بالفِطْرِ في غَزْوَةٍ غَزَاهَا، وقد رُوِيَ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ نحوُ هذا، إلا أنَّهُ رخَّصَ في الإفْطَارِ عِنْدَ لِقَاءِ العَدُوِّ. وبِهِ يقولُ بعضُ أهلِ العِلْمِ.

٢١ ـ بابُ: ما جَاءَ في الرُّخصَة في الإفْطَارِ للحُبْلى وَالمُرْضِعِ

٧١٥ ـ **حدَّثنا** أبو كُرَيْبٍ ويُوسفُ بنُ عيسى قالا: حدَّثنا وَكيعٌ، حدَّثنا أبو هِلاَلٍ، عن

قوله: **(فلا يجد المفطر على الصائم إلخ)** مشتق من وجد يجد موجدة الغضب، وأما وجد يجد وجوداً فمعناه معروف، وأما وجد يجد وجداً فمعناه (يا فتن)، وأما وجد يجد وجداناً فمعناه الحزن.

(٢١) باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع

إن خشيت على ولدها يجوز لها الإفطار ولا فدية عليها بل القضاء، وعند البعض الفدية أيضاً

عبدِ الله بنِ سَوادَةَ، عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ (رَجُلٌ من بَنِي عبدِ الله بنِ كَعْبٍ) قال: أغارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رسولِ الله ﷺ فأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ فَوَجَدْتُهُ يتغَدَّى، فقال: «**اُدْنُ فَكُلْ**» فقُلْت: إني صَائِمٌ، فقال: «**اُدْنُ أُحَدِّثْكَ عن الصَّومِ أو الصِّيامِ: إنَّ الله تعالى وَضَعَ عنِ المُسَافِرِ الصوم وشَطْرَ الصَّلاَةِ، وعَنِ الحَامِلِ أو المُرْضِعِ الصَّوْمَ أو الصِّيَامَ**». والله لَقَدْ قالَهُمَا النبيُّ ﷺ كِلتَيْهِمَا أو إحداهما، فيا لَهْفَ نفسِي! أنْ لا أكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النبيِّ ﷺ.

قال: وفي البابِ عن أبي أُمَيَّةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أَنَسِ بنِ مالِكٍ الكَعْبِيِّ حديثٌ حسنٌ، ولا نَعْرِفُ لأنَسِ بنِ مَالِكٍ هذا عَنِ النبيِّ ﷺ غَيْرَ هذا الحَدِيثِ الواحِدِ.

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: الحَامِلُ والمُرضِعُ تُفْطِرانِ وتقْضِيَانِ وتُطْعِمَان. وبهِ يقولُ سُفْيانُ ومالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأحْمَدُ. وقالَ بعضُهم: تُفْطِران وتُطْعِمان ولا قَضَاء عَلَيْهِمَا، وإن شَاءَتَا قَضَتَا ولا إطعَامَ عَلَيْهِمَا. وبهِ يقولُ إسحاقُ.

٢٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في الصَّومِ عنِ الميِّتِ

٧١٦ ـ **حدَّثنا** أبو سَعِيدٍ الأشَجُّ، حدَّثنا أبو خالِدٍ الأحْمَرُ عِن الأعْمَشِ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ومُسْلِمِ البَطِينِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وعَطَاءٍ ومُجَاهِدٍ، عن ابنِ عبَّاس قال: جاءَت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: إنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وعليها صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنَ؟ قال: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كان على أُخْتِكِ دَيْنٌ أَكُنتِ تَقْضِينَه؟**» قالت: نعَم، قال: «**فَحَقُّ الله أَحَقُّ**».

قال: وفي البابِ عن بُرَيْدَةَ وابنِ عُمَرَ وعائشةَ.

٧١٧ ـ **حدَّثنا** أبو كُرَيْبٍ، حدَّثنا أبو خَالِدٍ الأحْمَرُ، عن الأعْمَشِ بهذا الإسنادِ نَحْوَهُ. قال أبو عيسى: حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. قال: وسمعت محمداً يقول: جوَّد أبو خالدٍ الأحمر هذا الحديثَ عن الأعْمَش. قال محمدٌ: وقد رَوَى غَيْرُ أبي خالِدٍ، عن الأعمَشِ مِثْلَ رِوَايَةِ أبي خَالِدٍ.

واجبة، واعلم ان المشهور على الألسنة أن آية الفدية نسخت، وأقول إن الفدية ثابتة عند الكل وعندنا ستة مواضع ، ولو قيل بنسخها فكيف تكون الفدية باقية؟ وسيأتي البحث في هذا الباب: «وعلى الذين يطيقونه فدية» إلخ.

قال أبو عيسى: ورَوَى أبو مُعاوِيةَ وغَيْرُ واحِدٍ هذا الحَديثَ، عن الأعْمَشِ، عن مُسْلِمِ البَطِين، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْر، عن ابنِ عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ ولم يذكُرُوا فيه عن سَلَمَة بن كُهَيْلٍ ولا عَن عَطاءٍ ولا عَنْ مُجَاهِدٍ. واسم أبي خالدٍ سليمان بن حبَّان.

٢٣ ـ بابُ: ما جَاء مِنَ الكَفارةِ

٧١٨ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عَبْثرٌ بن القاسم، عن أشْعَثَ، عن محمدٍ، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ مَاتَ وعليهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً**».

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ لا نَعْرِفُهُ مرفُوعاً إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ. والصحيحُ عِن ابنِ عُمَرَ مَوْقوفٌ قولُهُ. واختلفَ أهلُ العِلم في هذا الباب. فقالَ بعضُهم: يُصَامُ عن المَيِّتِ، وبهِ يقولُ أحمدُ وإسحاقُ: قالا: إذا كان على المَيِّتِ نَذْرُ صِيَامٍ، يَصومُ عَنْهُ، وإذا كانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ أَطْعَمَ عنهُ.

وقالَ مالِكٌ وسفيانُ والشافعيُّ: لا يَصُومُ أحَدٌ عن أَحَدٍ.

قالَ: وأَشْعَثُ، هو ابنُ سَوَّارٍ، ومحمدٌ هو، عندي، ابنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي لَيْلَى.

٢٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في الصَّائِم يَذْرَعُهُ القَيْء

٧١٩ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحارِبيُّ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أَبيه، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أَبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ثَلاثٌ لا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الحِجَامَةُ، والقَيْء، والاحْتِلاَمُ**».

قال أبو عيسى: حديثُ أبي سعيدٍ الخُدرِي حديث غَيْر مَحْفوظٍ.

وقد رَوَى عبدُ الله بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ وعبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ وغَيْرُ واحدٍ، هذا الحديثَ،

---

(٢٤) باب ما جاء في الصائم يذْرَعُه[1] القيء

ظاهر الرواية لنا أن ذرع القيء غير مفسد والستقاء مفسد، ثم فصل المصنفون فيها وصارت اثنتي عشر صورة لأن القيء وإما قليل أو كثير، ثم إما ذرعه أو استقاء، ثم يرب هذه الأربعة في الثلاثة أي أنه خرج أو أعاده فمصلت ثنتي عشر صورة، وأحكام الكل مذكورة في المبسوطات مثل البحر وغيره، وحديث الباب ساقط من جانب عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو سيء الحفظ، وأما أخوه عبد الله وأما مرسل عبد الله فيفيدنا في مسألة عدم إفساد الصوم بالجماعة أيضاً فثقة.

---

(١) ذرعه القيء: إذا غلبه وسبق إلى فيه. (لسان العرب).

عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ مُرْسَلاً، ولم يَذْكُرُوا فيهِ: (عن أبي سعيدٍ). وعبدُ الرحمٰنِ بنُ زيْدِ بنِ أَسْلَمَ يُضَعَّفُ في الحديثِ. قال سَمِعْتُ أبا دَاوُدَ السِّجزِيَّ يقولُ: سأَلْتُ أحمدَ بنَ حَنْبَلٍ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ زَيْدِ بنِ أَسْلَم؟ فقال أخوهُ عبدُ الله بنُ زَيْدٍ: لا بَأْسَ بهِ. قال: وسَمِعْتُ محمداً يَذْكُرُ عن عَلِيِّ بنِ عبدِ الله المديني قالَ: عبدُ الله بنُ زَيْدِ بن أَسْلَمَ ثِقَةٌ. وعبدُ الرحمٰنِ بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ضعيفٌ. قال محمدٌ: ولا أَرْوِي عنهُ شيئاً.

٢٥ ـ بابُ: ما جَاءَ فيمن اسْتَقَاءَ عَمْداً

٧٢٠ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، حدَّثنا عيسى بنُ يونُسَ، عن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عن محمد بنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَيْسَ عليهِ قَضَاءٌ، ومَنِ اسْتَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ**».

قال: وفي البابِ، عن أبي الدَّرْدَاءِ وثَوْبَانَ وفَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرِفُهُ مِنْ حديثِ هِشَامٍ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ إلاَّ مِنْ حديثِ عيسى بنِ يونُسَ، وقالَ محمدٌ: لا أَراهُ مَحْفُوظاً.

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ ولا يَصِحُّ إسْنَادُهُ. وقد رُوِيَ عن أبي الدَّرْدَاءِ وثَوْبَانَ وفَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ.

وإنَّما مَعْنَى هذا الحديثِ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ صَائِماً مُتَطَوِّعاً، فَقَاءَ فَضَعُفَ، فأَفْطَر لذَلِكَ. هكذا رُوِيَ في بعضِ الحديثِ مُفَسَّراً.

والعملُ عندَ أَهْلِ العلمِ على حديثِ أَبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، أَنَّ الصَّائِمَ إذا ذَرَعَهُ القَيْءُ فلا قَضَاءَ عليهِ، وإذا اسْتَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ، وبهِ يقولُ سفيانُ الثَّوْرِيُّ والشافعي وأحمدُ وإسحاقُ.

قوله: (**أبا داود السجزي إلخ**) السجز منسوب إلى سجستان معرب سيستان، يقال نيابستان أيضاً، وهو مولد رستم الشجاع المعروف، وغلط في هذا ابن خلكان حيث قال: إنها قرية من قرى البصرة، ويقال ليستان سكز أيضاً، وفي العجم اسمه طبرستان ونسب هذا أبو جعفر الطبري، ويقد يقال: السكزي أيضاً، وأما الطبراني فمنسوب إلى طبرية قرية من قرى الشام.

٢٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في الصَّائِمِ يأْكُلُ أو يَشْرَبُ ناسِياً

٧٢١ ـ حدَّثنا أبو سَعِيدٍ الأشجُّ، حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عن حَجَّاج بن أرطأة، عن قَتادَةَ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً فلا يُفْطِرْ فإِنَّمَا هُو رِزْقٌ رَزَقَهُ الله**».

٧٢٢ ـ حدَّثنا أبو سَعِيدٍ الأشجُّ، حدَّثنا أبو أُسَامَةَ، عن عَوْفٍ، عن ابنِ سِيرِينَ وخَلاَّسٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ مِثْلَهُ أَو نَحْوَهُ.

قال: وفي البابِ عن أبي سعيدٍ وأُمِّ إسحاقَ الغَنَوِيَّةِ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أكثَرِ أهلِ العلمِ. وبهِ يقولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ والشافِعِيُّ وأَحمدُ وإسحاقُ.

وقالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: إذا أَكَلَ في رمَضَانَ ناسِياً فَعَلَيْهِ القَضَاءُ، والقول الأَوَّلُ أَصَحُّ.

٢٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في الإفطارِ مُتَعَمِّداً

٧٢٣ ـ حدَّثنا مُحمد بن بشَّارٍ، حدَّثنا يحيى بنُ سَعِيد وعبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ قالا: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن حَبيبِ بنِ أَبي ثَابِتٍ، حدَّثنا أبو المُطَوِّسِ، عن أَبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ:

---

(٢٦) باب ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسياً

قال الثلاثة: إن صوم من أكل وشرب ناسياً باقي، وقال مالك: إن كان صومه صوم الفريضة فيقضيه وإن كان صوم تطوع فلا قضاء قد تم صومه، وفي كتبنا لو أخذ الصائم في الأكل ويراه رجل آخر ويعلمه أنه صائم والآكل ضعيف فينبغي للرائي أن لا يخبره بأنك صائم بل يدعه يأكل. ويروى أن رجلاً في عهد الصحابة صام يوماً فدعاه رجل للطعام فأكل عنده شبع بطنه ناسياً، ثم دعاه آخر فأكل عنده شبع بطنه ناسياً، ثم دعاه آخر فأكل عنده شبع بطنه ناسياً، ثم جاء عند أبي هريرة وذكر قصته، فقال أبو هريرة: إنك رجل ما تعودت الصيام.

(٢٧) باب ما جاء في الإفطار متعمداً

قال مالك وأبو حنيفة: إن الأكل والشرب عمداً أيضاً يوجب الكفارة، وقال الشافعي وأحمد: إن الكفارة مقتصرة على الجماع عمداً، وقال البخاري: إن الكفارة في الجماع فقط، وأما في الأكل والشرب فلا قضاء ولا كفارة في دار الدنيا وأمره مفوض إلى دار الآخرة، وتمسك بحديث الباب: «لم يقض عنه صوم الدهر كله» إلخ، وحمل الجمهور حديث الباب على أنه لم يحرز ثواب رمضان وخواصه، وأما تفقه البخاري فبأن الكفارة ليست بعوض من الجناية لتتعدى إلى الأكل والكفارة بل هي

قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ، منْ غَيْرِ رُخْصَةٍ، ولا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عنهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وإنْ صَامَهُ**».

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ لا نعرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ، وسَمِعْتُ محمداً يقولُ: أبو المُطَوِّسِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بنُ المُطَوِّسِ، ولا أعْرِفُ لهُ غَيْرَ هذا الحديثِ.

٢٨ ـ بابُ: ما جاءَ في كَفّارَةِ الفِطْرِ في رَمَضَانَ

٧٢٤ ـ حدَّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ وأبو عَمَّارٍ، (والمَعْنَى واحِدٌ، والَّلفْظُ لَفْظُ أبي عَمَّارٍ)، قالا: أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: أتَاهُ رَجُلٌ فقالَ: يا رسولَ الله! هلَكْتُ. قالَ: «**وما أَهْلَكَكَ؟**» قال: وَقَعْتُ على امْرأَتِي في رَمَضَانَ، قال: «**هل تَسْتَطِيعُ أَن تُعْتِقَ رَقَبَةً؟**» قال: لا، قالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَن تَصُومَ**

عتاب وزجر، ومن المعلوم أن التمرد في الجماع أعلى من التمرد في الأكل والشرب، وقال داود الظاهري وابن تيمية: لا قضاء على من ترك الصلاة عمداً بل القضاء على من تركها ناسياً، ولم يذهب أحد من الأربعة إلى هذا، وإن قيل: إنكم أثبتم الكفارة في الأكل والشرب بالقياس، والحال أن القياس لا يجري في الحدود قلت: أولاً: إنا أثبتنا الكفارة فيهما بتحقيق المناط لا القياس وبينهما بون بعيد، وثانياً: إن قول أهل الأصول: إن القياس لا يجري في الحدود وليس مراده ما زعمتم أي الحدود بمعنى الزواجر، بل الحدود بمعنى الحدود الشرعية التي تكون فاصلة بين المتجانسين كما يدل بعض الفروع، منها ما قال السرخسي في المبسوط: إن العمل الكثير مفسد للصلاة وتفسير العمل الكثير فيه أقوال خمسة، وقال: الأشبه أن يحول العمل الكثير إلى رأي من ابتلي به فما زعمه كثيراً كثير وما لا فلا، وكذلك في بيع السَّلم بأن تعيين مدة السَّلم بالشهر أو غيره ليس بأشبه بمذهب أبي حنيفة، بل الأشبه ما عينه رب المال والمشتري بالتراضي، وكذلك في مدة تشهير اللقطة بأنها محولة إلى رأي من ابتلي به فعلى هذا أقول: يمكن بيع السلم على مدة ثلاثة أيام، وبالجملة المراد من الحدود الشريعة لا الزواجر.

(٢٨) باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان

قوله: (**رجل إلخ**) قيل: إنه أوس بن صامت الذي هو صاحب واقعة الظهار في رمضان في حديث آخر فيكون حديث الباب وذلك الحديث واحداً، وقيل: إن حديث الباب غير ذلك الحديث والواقعتان متعددتان، وفي واقعة الباب هو سلمة بن صخر والله أعلم، فالصواب تعدد الواقعتين ثم اختلف فقال الثلاثة: إن الخصائل الثلاثة: بالترتيب كما في الحديث، وقال مالك: لا ترتيب بل العبد مخير بينهما وتعجب المحدثون من أن مالكاً كيف خالف نص حديث الباب؟ أقول: يمكن له أن يقول: إن المذكور في الحديث من الترتيب إنما هو في الذكر لا في الحكم فلا خلاف للنص أصلاً.

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قال: لا؟ قالَ: **«فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟»** قال: لا، قالَ: **«اجْلِسْ»**، فَجلسَ، فَأُتِيَ النبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فيه تَمْرٌ، والعَرَقُ المِكْتَلُ الضَّخْمُ، قال: **«تَصَدَّقْ بِهِ»**، فقالَ: مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَحَدٌ أَفْقَرَ مِنَّا، قال: فَضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قال: **«فَخُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»**.

قال: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وعائِشَةَ وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ على هذا الحديثِ عنْدَ أهلِ العلم في مَنْ أَفْطَرَ في رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً مِنْ جِمَاعٍ، وأمَّا مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّداً مِنْ أَكْلٍ أو شُرْبٍ فإنَّ أهلَ العلم قد اخْتَلَفُوا في ذلكَ، فقالَ بعضُهُم: عليهِ القَضَاءُ والكَفّارَةُ، وشبَّهُوا الأكْلَ والشُّرْبَ بالجِمَاعِ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابنِ المُبَارَكِ وإسحاقَ.

وقال بعضُهُم: عليهِ القَضَاءُ ولا كَفَّارَةَ عليهِ؛ لأنَّهُ إنَّما ذُكِرَ عن النبيِّ ﷺ الكَفَّارةُ في الجِمَاعِ، ولمْ تُذْكَرْ عنهُ في الأكْلِ والشُّرْبِ، وقالوا: لا يُشْبِهُ الأكْلُ والشُّرْبُ الجِمَاعَ. وهُوَ قَوْلُ الشافعيِّ وأحمدَ. وقال الشافعيُّ: وقَوْلُ النبيِّ ﷺ للرَّجُلِ الذي أَفْطَرَ فَتَصَدَّقَ عليهِ: **«خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»**؛ يَحْتَمِلُ هذا مَعانِيَ، يَحْتَمِلُ أنْ تكونَ الكَفَّارَةُ على مَنْ قَدَرَ عليها، وهذا رَجُلٌ

قوله: **(شهرين متتابعين إلخ)** في بعض الروايات أنه قال: ما ابتليت بهذا إلا من الصوم فعدل من الصيام إلى الإطعام بعذر شدة الشبق، والحال أن شدة الشبق ليس بعذر للعدول عندنا، وعذر عند الشافعية وإما أجاب الأحناف، وأقول: إنه من خصوصية هذا الرجل وأخذت هذه الخصوصية مما يرد علينا وعلى الشافعية أن هذا الرجل أطعم الكفارة أهله ولا تتأدى الكفارة بمثل هذا فقيل: إنه لم تتأد الكفارة بل الكفارة عليه دين ويؤديها إذا تيسر له، وقيل: إن كفارته قد أديت، وهذا من خصوصيته، وهذا قول الشافعي رحمه الله والزهري نقله الدارقطني وأبو داود ص(٣٣٣)، وزاد الزهري إنما كان هذا رخصة له خاصة إلخ، فإذن أقول: لما ادعيتم الخصوصية في مسألة تدعى الخصومة في مسألة أخرى أيضاً أي عدوله عن الصوم إلى الإطعام لشدة الشبق، وأما ادعاء الخصوصية فليس له ضابطة كلية، بل يكون بالذوق السليم، وكذلك روي أن أبا بردة بن دينار قال له النبي ﷺ: **«قسم هذه الشياه في الناس»** فقسمها في الناس وبقي له عتود، فأمر له عليه الصلاة والسلام أن يضحي بها[١]، وهذه الأضحية من خصوصية، فإن العتود لا تصح الأضحية بها على أن في بعض الروايات تصريح: «أن ضحِ بهذا ولا يجوز لغيرك» إلخ[٢].

---

(١) رواه البخاري (٥٢٣٥) ومسلم (١٩٦٥) عن عتبة بن عامر.

(٢) رواه مسلم (١٩٦١).

لَمْ يَقدِرْ على الكَفَّارَةِ فَلمَّا أعْطَاهُ النبيُّ ﷺ شَيْئاً ومَلَكَهُ. فقال الرجُلُ: ما أَحَدٌ أفْقَرَ إليهِ مِنَّا فقال النبيُّ ﷺ: «**خُذْهُ فأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»؛ لأنَّ الكَفَّارَةَ إنَّما تكونُ بعدَ الفَضْلِ عن قُوتِهِ. واختارَ الشافعيُّ لِمَنْ كانَ على مِثْلِ هذا الحالِ، أنْ يَأْكُلهُ، وتكُونَ الكَفَّارَةُ عليهِ دَيْناً، فمَتَى ما مَلَكَ يَوْماً ما، كَفَّرَ.

٢٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في السِّوَاكِ للصَّائِمِ

٧٢٥ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن عاصِمِ بنِ عُبَيْدِ الله، عن عبدِ الله بنِ عامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، عن أبيهِ قال: رأَيْتُ النبيَّ ﷺ ما، لا أُحْصِي، يَتَسَوَّكُ وهو صَائِمٌ.

قال: وفي البابِ عن عائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عامِرِ بنِ رَبِيعَةَ حديثٌ حسنٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ. لا يَرَوْنَ بالسِّواكِ للصَّائِمِ بَأْساً إلاَّ أن بعضَ أهلِ العلمِ كَرِهُوا السِّوَاكَ للصَّائِمِ بالْعُودِ الرَّطْبِ، وكَرِهُوا لَهُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهارِ. ولَمْ يَرَ الشافعيُّ بالسِّوَاكِ بَأْساً أَوَّلَ النَّهارِ وآخِرَهُ، وكَرِهَ أحمدُ وإسحاقُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ.

٣٠ ـ بابُ: ما جَاءَ في الكُحْلِ لِلصَّائِمِ

٧٢٦ ـ حدَّثنا عبدُ الأعْلَى بنُ وَاصِلٍ الكوفيُّ، حدَّثنا الحسَنُ بنُ عَطِيَّةَ، حدَّثنا أبو عَاتِكَةَ، عن أَنَسِ بن مالِكٍ قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ قال: اشْتَكَتْ عَيْنِي، أَفَأَكْتَحِلُ وأنا صَائِمٌ؟ قال: «**نَعَمْ**».

---

(٢٩) باب ما جاء في السواك للصائم

يستحب السواك عندنا في جميع الأحيان قبل الزوال وبعده، وما من حديث يدل على نفي السواك بعد الزوال كما هو مذهب الشافعي، ومختارنا مختار البخاري، وأما حديث: «خلوف فم الصائم» إلخ فلا يدل على النهي عن السواك بل حث على الصيام بذكر فضله.

قوله: (**ولم ير الشافعي إلخ**) هذا خلاف ما في عامة كتب الشافعية فإن فيها كراهية السواك بعد الزوال، ولعل ما في كتب الترمذي رواية عن الشافعي رحمه الله.

(٣٠) باب ما جاء في الكحل للصائم

لا بأس بالكحل للصائم وإن ظهر أثره في البزاق، ومن بزق وفيه أثر الكحل ثم أعاده فسد صومه وإن لم يعد فلا شيء عليه.

قال: وفي البابِ عن أبي رَافِعٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أَنَسٍ حديثٌ ليس إسْنَادُهُ بالقَوِيِّ. ولا يَصِحُّ عنِ النبيِّ ﷺ في هذا البابِ شَيْءٌ. وأبُو عَاتِكَةَ يُضَعَّفُ.

واخْتَلَفَ أهْلُ العِلمِ في الكُحْلِ للصَّائِمِ، فكَرِهَهُ بعضُهمْ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وابنِ المبَارَكِ وأَحمدَ وإسحاقَ، ورَخَّصَ بعضُ أهلِ العلمِ في الكُحْلِ للصَّائِمِ، وهو قولُ الشَّافِعيِّ.

٣١ ـ بابُ: ما جَاءَ في القُبْلَةِ للصَّائِمِ

٧٢٧ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ وقُتَيْبَةُ قالا: حدَّثنا أَبو الأحْوَصِ، عن زِيَادِ بنِ عِلاَقَةَ، عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عن عائِشَةَ، أَن النبيَّ ﷺ كان يُقَبِّلُ في شَهْرِ الصَّوْمِ.

قال: وفي البابِ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وحَفْصَةَ، وأَبي سَعِيدٍ، وأُمِّ سَلَمةَ، وابنِ عباسٍ، وأَنَسٍ، وأَبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

واخْتَلَفَ أَهلُ العِلْمِ مِنْ أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرهم في القُبْلَةِ للصائِمِ، فرَخَّصَ بَعْضُ أصحابِ النبيِّ ﷺ في القُبْلَةِ للشَّيْخِ، ولَمْ يُرَخِّصُوا للشَّابِ، مَخَافَةَ أَن لاَ يَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ والمُبَاشَرَةُ عندَهُمْ أَشَدُّ، وقد قالَ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ: القُبْلَةُ، تُنْقِصُ الأجْرَ ولا تُفْطِرُ الصَّائِمَ، ورَأَوْا أَنَّ للصَّائِمِ إذا مَلَكَ نَفْسَهُ أَن يُقَبِّلَ، وإذا لَمْ يَأْمَنْ على نَفْسِهِ، تَرَكَ القُبْلَةَ لِيَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ. وهو قولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعيِّ.

واعلم أن الاكتحال لقصد الزينة يكره، كما قال صاحب الأشباه والنظائر: إن التختم للزينة مكروه.

(٣١) باب ما جاء في القبلة للصائم

تجوز القبلة لمن يأمن على نفسه الجماع مثل المشيخة، وتكره لمن لم يأمن مثل الشبان، وأما الاعتكاف فلا تجوز القبلة فيه لأحد، ووجه الفرق بين جواز ارتكاب دواعي الوقاع في الصوم، وعدم جوازه في الاعتكاف مذكور في العناية شرح الهداية للشيخ أكمل الدين.

واعلم أن الإفطار لازم والتفطير متعد.

٣٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في مُبَاشَرَةِ الصائِمِ

٧٢٨ ـ **حدَّثنا** ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا وَكِيعٌ، حدَّثنا إسرَائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي مَيْسَرَةَ، عن عائِشَةَ قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُبَاشِرُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وكانَ أَمْلَكَكُم لإِرْبِهِ.

٧٢٩ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الأعْمَشِ، عن إبرَاهِيم، عن عَلْقَمَةَ والأسْوَدِ، عن عائِشَةَ قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ، يقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وهُوَ صَائِمٌ. وكانَ أَمْلَكَكُم لإِرْبِهِ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وأَبُو مَيْسَرَةَ اسْمُهُ عُمرُو بنُ شُرَحْبِيلَ. ومَعْنَى (لإِرْبِه) لِنَفْسِهِ.

٣٣ ـ بابُ: ما جَاءَ لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ مِنَ اللَّيْلِ

٧٣٠ ـ **حدَّثنا** إسحاقُ بنُ منصورٍ، أخبرنا ابن أبي مَرْيَمَ، أخبرنا يَحْيى بنُ أَيوبَ، عن عبدِ الله بنِ أبي بَكْرٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمِ بنِ عبدِ الله، عن أَبيهِ، عن حَفْصَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ**».

قال أبو عيسى: حديثُ حَفْصَةَ حديثٌ لا نَعْرِفُهُ مرفوعاً إلا مِنْ هذا الوجْهِ. وقد رُوِيَ عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَر، قَوْلُهُ، وهو أَصَحُّ. وهكذا أيضاً رُوِيَ هذا الحديث عن الزهري موقوفاً ولا نعلَمُ أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب، وإِنَّمَا مَعْنَى هذا عندَ بعضِ أَهلِ العِلْمِ: لا صِيَامَ لِمَن لم

---

(٣٢) باب ما جاء في مباشرة الصائم

ليس المراد من المباشرة المباشرة الفاحشة بل اللمس فقط.

قوله: **(وأملككم لإربه إلخ)** الإرب بكسر الهمزة العضو وجمعه آراب، وبفتحتين بمعنى الحاجة، وهذا اسم جنس والأشبه بالتعظيم الثاني أن بمعنى الحاجة.

(٣٣) باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل

هذه المسألة مسألة التبييت، قال الشافعي: يجب التبييت في كل صوم إلا النفل، وجوز فيه أن ينوي بعد الزوال أيضاً من لم يأكل بعد الصبح، ومذهب أبي حنيفة: أنه لا يجب التبييت في رمضان والنفل والنذر المعين لأن رمضان مؤقت من جانب الشارع، والنذر المعين مؤقت من جانب العبد، والنفل وقته كل يوم، وأما حديث الباب فساقط فلا حاجة إلى جوابه أصلاً، وأما استدلالنا فروى الطحاوي أنه عليه الصلاة والسلام أمر من نادى أهل العوالي نهار عاشوراء أن يصومَ من لم يأكل من الصبح ويمسك من أكل ويقضي وكان صوم عاشوراء فرضاً، وأطنب الطحاوي بالروايات، وقال الحافظ: لم يثبت أمره عليه الصلاة والسلام بالقضاء لمن أكل من الصبح فلا يكون فرضاً، أقول: كيف غفل الحافظ؟ والحال أن في سنن أبي داود تصريح القضاء أيضاً.

يُجْمِعْ الصِّيَامَ قبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ في رَمَضَانَ أَو في قَضَاءِ رَمَضَانَ، أو في صيَامِ نَذْرٍ إذا لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يُجْزِهِ.

وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ، فَمُبَاحٌ لَهُ أَن يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ، وهو قَوْلُ الشافعيِّ وأَحمدَ وَإسحاقَ.

٣٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في إِفْطَارِ الصَّائِمِ المُتطَوِّعِ

٧٣١ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدثنَا أبو الأحْوَصِ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن ابنِ أُمِّ هانِىءٍ، عن أُمِّ هانِىءٍ قالت: كُنْتُ قَاعِدَةً عندَ النبيِّ ﷺ فأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فشَرِبْتُ مِنْهُ فقلتُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ فاسْتَغْفِر لِي فقال: «**وما ذَاكِ؟**» قالت: كُنْتُ صَائِمَةً فأَفْطَرْتُ، فقال: «**أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتِ تَقْضِينَهُ؟**» قالت: لا.. قال: «**فلا يَضُرُّكِ**».

قال: وفي البابِ عن أبي سعيدٍ وعائشةَ.

٧٣٢ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا شُعْبَةُ قال: كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكَ بنَ حَرْبٍ يقول: أَحَدُ ابْنَي أُمِّ هَانِىءٍ حدَّثَنِي فَلَقِيَتُ أَنا أَفْضَلَهُما. وكان اسْمُهُ جَعْدَةَ، وكانت أُمُّ هَانِىءٍ جَدَّتَهُ فَحَدَّثَني عن جَدَّتِهِ؟ أَنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ عليها. فدَعى بشَرابٍ فَشَرِبَ، ثم نَاوَلَها فَشَرِبَتْ، فقالت: يا رسولَ الله، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فقال رسولُ الله ﷺ: «**الصَّائِمُ المُتَطَوِّعُ أَمينُ نَفْسِهِ، إنْ شَاءَ صَامَ وإنْ شَاءَ أَفْطَرَ**».

قال شُعْبَةُ: فقلتُ له: أأنتَ سَمِعْتَ هذا مِنْ أُمِّ هانِىءٍ؟ قال: لا، أَخْبَرَنِي أبو صَالِحٍ وأَهْلُنَا عن أُمِّ هَانِىءٍ.

---

(٣٤) باب ما جاء إفطار الصائم المتطوع

هاهنا مسألتان أحدهما جواز إفطار المتنفل وعدمه، وثانيتها أنه لو أفطر فهل عليه القضاء أم لا؟ وفي مدونة مالك أنه إن أفطر لعذر مسموع فلا قضاء وإلا فيقضي، وقال أبو حنيفة: يلزم بالشروع وإن أفطر يقضي بلا تفصيل، واتفق الأئمة الأربعة على أنه من شرع في الحج يجب عليه إتمامه، فقال أبو حنيفة: كذلك يكون في الصوم والصلاة أيضاً، وقال الشافعي: لا قضاء إن أفطر المتنقل، وفي كتب الحنابلة مثل ما في كتب الشافعية، ولكن في كتاب الصلاة لأحمد بن حنبل تصريح أن المتنفل في الصوم والصلاة يتمهما ويلزمان بالشروع، وأما مسألة الإفطار ففي ظاهر الرواية جواز إفطاره بالعذر والضيافة عذر للضيف والمضيف، وفي الكنز في رواية عن أبي حنيفة يجوز الإفطار بلا عذر أيضاً، وكذلك في منتقى الحاكم الشهيد والجمع بين الروايتين أن الإفطار بلا عذر جائز ولكنه غير مرضي، والمفهوم من الأحاديث جوازه بلا عذر، وأما تفقه أبي حنيفة فهو أن الشروع بمنزلة النذر والنذر لازم إجماعاً، ولكن التحريمة كالنذر القولي في الصلاة لا الصوم. والله أعلم.

ورَوَى حَمّادُ بنُ سَلَمةَ هذا الحديثَ، عن سِمَاكِ بن حربٍ، فقال: عن هارونَ بنِ بنْتِ أمِّ هَانِىءٍ، عنْ أمِّ هَانِىءٍ. وروَايَةُ شُعْبَةَ أَحْسَنُ. هكذا حدَّثنا محمودُ بن غَيْلاَنَ، عن أبي داودَ، فقال: «**أمينُ نَفْسِهِ**» وحدَّثنا غَيْرُ محمودٍ، عن أبي داودَ فقالَ: «**أمِيرُ نَفْسِهِ أو أَمِينُ نَفْسِهِ**» على الشَّكِّ. وهكذا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن شُعْبَةَ «**أَمينُ أو أميرُ نَفْسِهِ**» على الشكِّ.

قال: وحديثُ أم هَانِىءٍ في إسْنَادِهِ مَقَالٌ. والعملُ عليه عندَ بعضِ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبي ﷺ وغيرِهِمْ؛ أَنَّ الصَّائِمَ المُتَطَوِّعَ إذا أفطر فلا قَضَاءَ عليه إلاَّ أَنْ يُحِبَّ أَنْ يقْضِيَهُ. وهو قَوْلُ سُفْيَانَ الثوريِّ وأحمدَ، وإسحاقَ، والشافعيِّ.

٣٥ ـ بابُ: صيام المتطوِّع بغير تبييت

٧٣٣ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن طَلْحَةَ بنِ يَحْيى، عن عَمَّتِهِ عائشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عن عائِشَةَ أَمِّ المُؤْمِنِينَ قالت: دَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ يَوْماً فقال: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ**» قالت: قلتُ: لا، قال: «**فإِنِّي صَائِمٌ**».

٧٣٤ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ، عن سُفْيَان، عن طَلْحَةَ بنِ يَحْيى، عن عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المؤْمِنِينَ قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يَأْتِينِي فيقولُ: «**أَعِنْدَكِ غَدَاءٌ؟**» فَأَقُولُ: لا، فيقولُ: «**إِنِّي صَائِمٌ**» قالَت: فأَتَانِي يَوْماً فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّهُ قد أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، قال: «**وما هِيَ؟**» قالت: قلتُ حَيْسٌ، قال: «**أَمَا إِنِّي قد أَصْبَحْتُ صَائِماً**»، قالت: ثم أَكَلَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

قوله: (**أمير نفسه إلخ**) في حديث عائشة في كتاب الطحاوي ص(٣٥٥)، ج(١). ذكر القضاء أيضاً بسند الشافعي، والسند صحيح غاية الصحة، وفيه: «سأصوم يوماً مكان ذلك» إلا أن في معاني الآثار قال محمد بن إدريس: سمعت هذا الحديث عن سفيان بن عيينة ولم يذكر لفظ «سأصوم مكان ذلك يوماً» إلخ، ثم قبل وفاته بسنة لما كررت عليه زاد لفظ «سأصوم يوماً مكان ذلك» إلخ، ومر عليه الحافظ في تلخيص الحبير، وقال: اختلط ابن عيينة قبل وفاته بسنة، وأنكره الذهبي من الأول إلى الآخر، ثم ذكر منشأ قول الحافظ ورده، ثم أقول: رواه غير الشافعي أيضاً أحدهما في النسائي الكبرى، وثانيها في سنن الدارقطني وأما حديث الباب أي «أمير نفسه إن شاء» إلخ فلا ينفي القضاء، وقال الزرقاني: أن مراد الحديث أنه أمير نفسه قبل الشروع في الصوم وفي بعض الألفاظ «أمين نفسه» وظني أنه تصحيف من الناسخين والله أعلم.

٣٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في إيجابِ القَضَاءِ عَلَيْهِ

٧٣٥ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا كثِيرُ بنُ هِشَامٍ، حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ، عن الزُّهريِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ قالَت: كُنْت أنا وحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فأَكَلْنَا مِنْهُ فَجاءَ رسولُ الله ﷺ فَبَدَرَتْنِي إليهِ حَفْصَةُ، وكانَتِ ابْنَةَ أَبيها، فقالَت: يا رسولَ الله! إنا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فأَكَلْنَا مِنْهُ، قال: «**اقْضِيَا يَوْماً آخَرَ مَكَانَه**».

قال أبو عيسى: ورَوَى صالحُ بنُ أبي الأَخْضَرِ ومحمدُ بنُ أَبي حَفْصَةَ هذا الحديثَ عن الزُّهريِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ مِثْلَ هذا. ورواه مالِكُ بنُ أَنَسٍ ومَعْمَرٌ وعُبَيْدُ الله بنُ عُمَر وزِيَادُ بنُ سَعْدٍ وغَيْرُ واحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عائِشَةَ مُرْسَلاً. ولَمْ يَذْكُرُوا فيهِ (عن عُرْوَةَ) وهذَا أَصَحُّ: لأَنَّهُ رُوِيَ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ قُلْتُ له: أَحَدَّثَكَ عُرْوَةُ عن عائِشَةَ؟ قالَ: لَمْ أَسْمَع مِنْ عُرْوَةَ في هذا شيئاً، ولكنِّي سَمِعْتُ في خِلافَةِ سُلَيْمَانَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ مِنْ نَاسٍ، عن بَعْضِ مَنْ سَأَلَ عائِشَةَ عن هذا الحديثِ.

حدَّثنا بذلك عليُّ بنُ عيسى بنُ يَزِيدَ البَغْدَادِيُّ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، عنِ ابنِ جُرَيْجٍ، فَذَكَرَ الحديثَ.

وقد ذَهبَ قَوْمٌ مِنْ أهلِ العِلمِ مِنْ أصحابِ النَّبي ﷺ وغَيْرِهم إلى هذا الحديثِ فَرَأَوْا عليهِ القَضَاءَ إذا أَفْطَر، وهو قولُ مالِكِ بنِ أَنَسٍ.

٣٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في وِصَالِ شَعْبَانَ برَمَضَانَ

٧٣٦ ـ حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن سفْيَانَ، عن مَنْصُورٍ، عن سَالِمِ بنِ أَبي الجَعْدِ، عن أَبي سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالت: ما رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إلاَّ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ.

---

(٣٦) باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه

حديث الباب صريح لنا وللموالك، وقال الترمذي: إنه مرسل مالك بن أنس والسند جيد، وأما الحديث السابق عن عائشة ففي معاني الآثار ص(٣٥٥) ج(١) فيه تصريح القضاء عن المزني عن الشافعي ومر الكلام فيه.

(٣٧) باب ما جاء في وصال شعبان برمضان

حديث الباب يدل على صيامه عليه الصلاة والسلام في شعبان كله، ولكن في بعض الألفاظ الأخر تصريح أكثر شعبان، وأما وجه صيامه عليه السلام فهو قضاء أمهات المؤمنين ما فاتهن من الصيام لعذر الطمث أو غيره، ويفيد الشافعي إفادة شيء في أن تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر لا ينبغي.

وفي البابِ عن عائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ حديثٌ حسنٌ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ أيضاً عن أبي سَلَمَةَ، عن عائِشَةَ أَنها قَالَتْ: ما رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ في شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ في شَعْبَانَ، كانَ يَصُومُهُ إلاَّ قليلاً، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ.

٧٣٧ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا عَبْدَةُ، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو، حدَّثنا أبو سَلَمةَ، عن عائِشَةَ، عن النبيِّ ﷺ بذلكَ.

ورُوِيَ عن ابنِ المبَارِكِ أنهُ قالَ في هَذا الحَديثِ قال: هُوَ جَائِزٌ في كَلامِ العَرَبِ إذا صامَ أكثرَ الشَّهْرِ أن يقال: صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، ويقالُ: قامَ فلانٌ لَيلَهُ أجمَعَ. ولعلّهُ تعشّى واشتغلَ ببعض أمره، كأنَّ ابن المبارك قَدْ رَأى كِلاَ الحَديثَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ. يَقُولُ: إنَّما مَعْنى هذا الحديثِ أنَّه كان يصومُ أكثرَ الشَّهرِ.

قال أبو عيسى: وقد رَوَى سَالِمٌ أبو النَّضْرِ وغَيْرُ واحدٍ عن أَبي سَلَمةَ، عن عائِشَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ محمدِ ابنِ عَمْرٍو.

٣٨ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ في النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ لِحَالِ رَمَضَانَ

٧٣٨ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبةُ، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ، عن العَلاَءِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن أَبيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إذا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فلا تَصُوموا**».

قال أبو عيسى: حديثُ أَبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ على هذا اللفْظِ.

ومَعْنَى هذا الحديثِ عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العلمِ أَنْ يكونَ الرَّجُلُ مُفْطِراً فإذا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ شَعْبَانَ أَخَذَ في الصومِ لَحِالِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

---

(٣٨) باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان

أي لمعنى رمضان ورعاية رمضان، هذا الحديث في حق من يصوم بعد نصف شعبان، وأما فعله عليه الصلاة والسلام المار فكان النبي ﷺ يأخذ في الصوم قبل نصف شعبان، وحديث الباب قوي أعله أحمد بن حنبل وعبد الرحمٰن بن مهدي كما في التهذيب، وبوب الطحاوي على هذا وحاصل كلامه أن النهي الوارد في حديث الباب نهي إرشاد وشفقة.

وقد رُوِيَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ مَا يُشْبِهُ قولهم، حَيْثُ قالَ ﷺ: «**لا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ إلاَّ أَنْ يُوَافِقَ ذلكَ صَوْماً كانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**». وقد دَلَّ في هذا الحديثِ إنَّما الكَرَاهِيَةُ على مَنْ يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضَانَ.

٣٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

٧٣٩ ـ حدَّثنا أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا الحَجَّاجُ بنُ أَرْطاةَ، عن يَحْيى بنِ أَبي كَثِيرٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ قالَتْ: فَقَدْتُ رسولَ الله ﷺ لَيْلَةً. فَخَرَجْتُ فإذا هُوَ بالبَقِيعِ، فقالَ: «**أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يحيفَ الله عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟**» قُلْتُ: يا رسولَ الله، إنّي ظَنَنْتُ أنكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ، فقالَ: «**إنَّ الله عز وجل يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ**».

وفي البابِ: عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائِشَةَ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ هذا الوجْهِ مِنْ حديثِ الحَجَّاجِ. وسَمِعْتُ محمداً يُضَعِّفُ هذا الحديثَ.

وقال: يَحْيى بنُ أبي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ. والحَجَّاجُ بن أَرْطَاة لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يحْيى بنِ أبي كَثِيرٍ.

قوله: (**لا تقدموا شهر رمضان بصيام إلخ**) أخرج المصنف في الأول: «لا تقدموا شهر رمضان بيوم أو يومين» وأتى هاهنا بلفظ «صيام» وأقول: إن لفظ الصيام مصدر وليس جمع صوم كما صرح أرباب اللغة.

(٣٩) باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان

هذه الليلة ليلة البراءة وصح الروايات في فضل ليلة البراءة، وأما ما ذكر أرباب الكتب من الضعاف والمنكرات فلا أصل لها، واختلف في الليلة المباركة المذكورة في القرآن قيل: هي ليلة البراءة، وقيل: ليلة القدر وتمسك القائل الثاني بأن في القرآن تصريح أنها في رمضان، وليلة البراءة ليست في رمضان وتأول القائل الأول.

قوله: (**غنم كلب إلخ**) كلب قبيلة من قبائل العرب ذو غنم كثيرة، وحديث الباب لم يبلغ الصحة لأن في سنده حجاجاً وهو ابن أرطاة، قال العلماء: إن أفضل ليالي السنة ليالي رمضان، وأفضل نهرها نُهُر ذي والحجة[1] العشرة، وأفضل الأيام يوم عرفة، وأفضل أيام الأسبوع يوم جمعة وعند ابن ماجه: أن يوم الجمعة أفضل من يوم الفطر والأضحى.

---

(١) نُحُر: بضمتين جمع نَهار، (انظر اللسان).

٤٠ ـ بابُ: ما جَاءَ في صَوْمِ المُحرَّمِ

٧٤٠ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبةُ، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن أَبي بِشْرٍ، عن حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ الحِمْيَرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ الله المُحَرَّمُ**».

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةُ حديثٌ حسنٌ.

٧٤١ ـ **أخبرنا** عليُّ بنُ حُجْرٍ قال: أخبرنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ إسحاقَ، عن النُّعْمَانِ بنِ سَعْدٍ، عن عليٍّ قال: سألَهُ رَجُلٌ فقالَ: أَيُّ شَهْرٍ تأْمُرُني أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قالَ لَهُ: ما سَمِعْتُ أحداً يَسْأَلُ عن هذا إلاَّ رَجُلاً سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رسولَ الله ﷺ وأَنا قَاعِدٌ فقالَ: يا رسولَ الله، أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قالَ: «**إنْ كُنْتَ صَائِماً بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصُمِ المُحَرَّمَ. فإِنَّهُ شَهْرُ الله، فيهِ يَوْمٌ تَابَ الله فيهِ على قَوْمٍ، ويَتُوبُ فيهِ على قَوْمٍ آخَرِينَ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٤١ ـ بابُ: ما جَاءَ في صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ

٧٤٢ ـ **حدَّثنا** القَاسِمُ بنُ دِينَارٍ، حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى، وطَلْقُ بنُ غَنَّامٍ، عن شَيْبَانَ، عن عاصِمٍ، عن زِرٍّ، عن عبدِ الله قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثلاثةَ أيامٍ، وقَلَّما كانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

---

(٤٠) باب ما جاء في صوم يوم المحرم

أي يوم عاشوراء وفي نص الحديث أن صوم عاشوراء كفارة السنة.

قوله: **(حسن إلخ)** حسنه الترمذي مع أن فيه نعمان بن سعد وهو مجهول، وعبد الرحمٰن ابن إسحاق الوسطي وهو ضعيف.

(٤١) باب ما جاء في صوم يوم الجمعة

يستحب صوم يوم الجمعة كما في الدر المختار ص(٨٩) إلا أن المحشّين ترددوا في الاستحباب، وعندي: إن كان يتوهم فساد الاعتقاد لا يصوم، وإلا فيستحب وهكذا يجمع في الروايات الفقهية والحديثية، وفي شرح الوقاية باب الحظر والإباحة: أن أبا حنيفة، دعي لطعام فذهب إلى الدعوة ومعه أبو يوسف فلما بلغا المدعى وجد اللهو واللعب ثمة فأكلا في ناحية من المكان ورجعا ثم بعده بمدة دعي أبو حنيفة، وسمع أبو حنيفة أن في ذلك المكان لعباً فرجع أبو حنيفة وأبو

قال: وفي البابِ عن ابنِ عُمَر وأَبي هريرةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عبدِ الله حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقد اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أهلِ العلمِ صِيَامَ يَوْمِ الجُمْعَةِ. وإنَّما يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الجُمُعَةِ لا يَصُومُ قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ.

قَالَ: ورَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا الحَدِيثَ، ولَمْ يَرْفَعْهُ.

٤٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَحْدَهُ

٧٤٣ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الأعْمَشِ، عن أبي صَالحٍ، عن أبي هريرةَ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا يَصُومُ أَحَدُكُم يَوْمَ الجُمْعَةِ إلاَّ أنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أو يَصُومَ بَعْدَهُ**».

قال: وفي البابِ عن عليٍّ وجابرٍ وجُنَادَةَ الأزْدِيِّ وجُوَيْرِيَةَ وأَنَسٍ وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ يَكْرَهُونَ لِلرَّجُلِ أنْ يَخْتَصَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ، لا يصُومُ قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ. وبهِ، يقولُ أحمدُ وإسحاقُ.

٤٣ ـ بابُ: ما جاءَ في صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ

٧٤٤ ـ حدَّثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ حبيبٍ، عن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ، عن خالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عن عبدِ الله بنِ بُسْرٍ، عن أُخْتِهِ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلاَّ فيما افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فإن لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أو عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. ومَعْنَى كَرَاهِتَهِ في هذا أنْ يَخْتَصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيامٍ؛ لأنَّ اليَهُودَ تُعَظِّمُ يَوْمَ السَّبْتِ.

٤٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في صَوْمِ يَوْمِ الإثْنَيْنِ والخَمِيسِ

٧٤٥ ـ حدَّثنا أبو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عليٍّ الفَلاَّسُ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ دَاوُدَ، عن ثَوْرِ بنِ

يوسف من الطريق فسأل أبو يوسف عن أكله الطعام في المكان الأول لا في المكان الثاني قال أبو حنيفة لأن الآن اتخذ في الناس مقتد لهم.

(٤٤) باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس

لم تكن عادته عليه الصلاة والسلام في الصوم مستمرة وأتى النسائي بالروايات الكثيرة في صيامه عليه الصلاة والسلام، وأما وجه صوم يوم الاثنين ففي رواية عن ابن عباس بسند قوي: أنه عليه

يَزِيدَ، عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عن رَبِيعَةَ الجُرَشِيِّ، عن عائِشَةَ قالت كانَ النبيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الإثْنَيْنِ والخَمِيسِ.

قال: وفي البابِ، عن حَفْصَةَ وأَبي قَتَادَةَ وأبي هريرة وأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ.

٧٤٦ ـ **حدَّثنا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أبو أحمدَ ومُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ قالا: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن منصورٍ، عن خَيْثَمَةَ، عن عائِشَةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ والأَحَدَ والإثنينِ، ومِنَ الشَّهْرِ الآخَرِ الثلاثَاء والأَرْبِعَاءَ والخَمِيسَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. وَرَوَى عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ هذا الحديثَ عن سُفْيَانَ ولَمْ يَرْفَعْهُ.

٧٤٧ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ يَحْيَى، حدَّثنا أبو عاصِمٍ، عن محمدِ بنِ رِفَاعَةَ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**تُعْرَضُ الأعمالُ يَوْمَ الإثنيْنِ والخَمِيسَ، فأُحِبُّ أنْ يُعْرَضَ عَمَلي وأنا صَائِمٌ**».

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ في هذا البابِ حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٤٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في صَوْمِ يوم الأربعَاءِ والخَمِيسِ

٧٤٨ ـ **حدَّثنا** الحُسَيْنُ بنُ محمدٍ الجَرِيرِيُّ ومحمدُ بنُ مَدُّوَيْهِ قالا: حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى، أخبرنا هارونُ بنُ سَلْمَانَ، عن عُبَيْد الله بن مُسلِم القُرَشِيِّ، عن أبيهِ قال: سَأَلْتُ (أو سُئِلَ) رسول الله ﷺ عن صِيَامِ الدَّهْرِ فقال: «**إنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقاً، صُمْ رَمَضَانَ والذي يَلِيهِ**

الصلاة والسلام ولد يوم الاثنين وارتحل إلى دار البقاء يوم الاثنين ودخل المدينة أي قباء يوم الاثنين، ولأن يوم الاثنين والخميس ترفع الأعمال إلى الله تعالى وفي الأحاديث ما يدل على رفع الأعمال كل يوم وكل يوم الاثنين وكل يوم الخميس وكل ليلة البراءة وفي الأيام الأخر، ولعل الفهرس مختلفة كما تكون في الدوادين والدفاتر.

(٤٥) باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس

الأربعاء بكسر الباء ولفظ الأربعاء في حديث الباب غير منصرف مع دخول لفظ الكل عليه لأن وجه عدم انصرافه الألف الممدودة وصيرورة غير المنصرف منصرف بعد إضافة كل إليه في غير ما علة انصراف الألف الممدودة.

وكُلَّ أَرْبِعَاءَ وخَمِيسٍ، فإذا أنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ وأَفْطَرْتَ».

وفي البابِ عن عائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ مُسْلِمٍ القُرَشِيِّ حديثٌ غريبٌ. ورَوَى بَعْضُهم عن هارونَ بنِ سَلْمَانَ، عن مُسْلِمِ بنِ عُبَيْدِ الله، عن أبيهِ.

٤٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في فَضْل صومِ عَرَفَةَ

٧٤٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ وأحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قالا: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن غَيْلاَنَ بنِ جَرِيرٍ، عن عبدِ الله بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عن أبي قَتَادَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، إنِّي أَحْتَسِبُ على الله أنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ والسَّنَةَ التي بَعْدَهُ»**.

قال: وفي البابِ عن أَبي سَعِيدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي قَتَادَةَ حديثٌ حسنٌ. وقد اسْتَحَبَّ أهلُ العلمِ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ إلاَّ بِعَرَفَةَ.

٤٧ ـ بابُ: كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

٧٥٠ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ، حدَّثنا أيوبُ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أفطَرَ بِعَرَفَةَ، وأَرْسَلَتْ إليهِ أُمُّ الفَضْلِ بَلَبَنٍ فَشَرِبَ.

وفي البابِ عن أبي هريرةَ وابنِ عُمَرَ وأُمِّ الفَضْلِ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ عن ابنِ عُمَر قال: حَجَجْتُ مع النبيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ؛ (يَعْنِي: يَوْمَ عَرَفَةَ)، ومَعَ أبي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، ومَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ ومع عثمان فلم يصمه.

والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلم. يَسْتَحِبُّونَ الإفطَارَ بِعَرَفَةَ لِيَتَقَوَّى بِهِ الرَّجُلُ على الدُّعَاءِ. وقد صَامَ بَعْضُ أهلِ العلمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

٧٥١ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ منيعٍ وعليُّ بنُ حُجْرٍ قالا: حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن أبيهِ قال: سُئِلَ ابنُ عُمَر عن صَوْمِ يوم عَرَفَةَ بِعَرفَةَ؟ فقال: حَجَجْتُ مع النبيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، ومَعَ أَبي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، ومَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، ومَعَ عُثْمانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وأنا لا أَصُومُه ولا آمُرُ بِهِ ولا أنهَى عنه.

قوله: **(صمت الدهر إلخ)** أي صوم الدهر تنزيلاً وسيجيء البحث فيه عن قريب.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. وقد رُوِيَ هذا الحديثُ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن أَبيهِ، عن رَجُلٍ، عن ابنِ عُمَرَ، وأبو نجيحٍ اسمه: يسارٌ.

٤٨ ـ بابُ: ما جَاءَ في الحَثِّ على صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٧٥٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ وأَحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قالا: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن غَيْلاَنَ بنِ جَرِيرٍ، عن عبدِ الله بنِ مَعْبَدٍ، عن أبي قَتَادَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**صِيَامُ يَوْمِ عَاشوراءَ، إنِّي أَحْتَسِبُ على الله أنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ**».

وفي البابِ عن عليٍّ ومحمدِ بنِ صَيْفِيٍّ وسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ وهندِ بنِ أَسْمَاءَ وابنِ عَبَّاسٍ والرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ وعبدِ الرحمٰنِ بنِ سَلَمَةَ الخُزاعيِّ، عن عَمِّهِ وعبدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ،

---

(٤٨) باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء

عاشوراء صفة الليل لا النهار واليوم يكون في النهار، فقالوا: إن النُّهُر[1] تكون تابعة ولاحقة بالليالي السابقة في أحكام الشريعة إلا في أيام الرمي في الحج، ونسب إلى ابن عباس أن يوم عاشوراء اليوم التاسع وأقول: إن هذه النسبة غلط، ثم تأولوا في ما نسبوا إلى ابن عباس بأنه من قبيل إظماء الإبل كما ذكره النووي ص(٣٥٩) في شرح مسلم فإن العرب يسمون اليوم الخامس من أيام الورد ربعاء وكذا في باقي الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشراء إلخ، وإظماء الإبل ألغت والثني والثِلث والرابع والخمس وهكذا، وأقول: لا احتياج إلى هذه التأويلات فإن مراده أن الصيام يوم التاسع أيضاً منضماً مع العاشر لا أن يوم التاسع يوم عاشوراء، وكذلك مروي مرفوعاً وموقوفاً كما في معاني الآثار ص(٣٣٨)، ج(١) عنه عليه الصلاة والسلام «صوموه وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً لا تشبهوا بيهود» إلخ وفي سنده محمد بن أبي ليلى، وأما الموقوف على ابن عباس فهذه قوي وفي كتاب الطحاوي أيضاً بعض الروايات صارت موهمة إلى ما نسب إلى ابن عباس، وحاصل الشريعة أن الأفضل صوم عاشوراء وصوم يوم قبله وبعده، ثم الأدون منه صوم عاشوراء مع صوم يوم قبله أو بعده، ثم الأدون صوم يوم عاشوراء فقط. والثلاثة عبادات عظمى، وأما ما في الدر المختار من كراهة صوم عاشوراء منفرداً تنزيهاً فلا بد من التأويل فيه أي أنها عبادة مفضولة من القسمين الباقيين، ولا يحكم بكراهة فإنه عليه الصلاة والسلام صام مدة عمره صوم عاشوراء منفرداً وتمنى أن لو بقي إلى المستقبل صام يوماً معه، وكذلك في كلام ملتقى الأبحر حيث قال: إن الترجيع مكروه فإن صاحب البحر قد صرح بأن الترجيع في الأذان ليس بسنة ولا مكروه، وكذلك في عبارة النووي حيث قال: إن نهي عمر وعثمان عن القران والتمتع محمول على الكراهة تنزيهاً فلا مخلص في هذه المذكورات من تأويل أنها عبادات مفضولة.

---

(١) النُّهُر: جمع نهار.

ذَكَرُوا عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ حَثَّ على صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

قال أبو عيسى: لا نَعْلَمُ في شيءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنهُ قال: «**صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنةٍ**» إلاَّ في حديثِ أبي قَتَادَةَ. وبحديثِ أبي قَتَادَةَ يقولُ أحمدُ وإسحاقُ.

٤٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في الرُّخْصَةِ في تَرْكِ صَوْمِ يومِ عَاشُورَاءَ

٧٥٣ ـ حدَّثنا هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمْدَانِيُّ، حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانَ، عنِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ قالت: كانَ عَاشُورَاءُ يوماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ في الجاهليةِ، وكانَ رسولُ الله ﷺ يُصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المدِينةَ صَامَهُ وأَمَرَ الناسَ بِصِيَامِهِ، فلما افْتُرِضَ رَمَضَانُ كانَ رَمَضَانُ هُوَ الفَرِيضَةَ، وتَرَكَ عَاشورَاءُ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

وفي البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وقَيْسِ بنِ سَعْدٍ وجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ وابنِ عُمَرَ ومُعَاوِيَةَ.

قال أبو عيسى: والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ، على حديثِ عائِشَةَ، وهو حديثٌ صحيحٌ، لا يَرَوْنَ صِيَامَ عَاشُورَاءَ واجِباً، إلا مَنْ رَغِبَ في صِيَامِهِ، لِمَا ذُكِرَ فيهِ مِنَ الفَضْلِ.

٥٠ ـ بابُ: ما جَاءَ عاشُورَاءُ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ

٧٥٤ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ وأبو كُرَيْبٍ قالا: حدَّثنا وَكيعٌ، عن حَاجِبِ بنِ عُمَر، عن الحَكَمِ بنِ الأعْرَجِ قال: انْتَهَيْتُ إلى ابنِ عَبَّاسٍ وهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ في زَمْزَمَ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عن يَوْمِ عاشُورَاءَ؟ أَيُّ يَوْمٍ أَصُومُهُ؟ قالَ: إذا رَأَيْتَ هِلاَلَ المُحَرَّمِ فاعْدُدْ ثم أَصْبِحْ مِنْ التاسعِ صَائِماً، قالَ: فقلت: أهكَذَا كانَ يَصُومُهُ محمدٌ ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ.

---

(٤٩) باب ما جاء في ترك صوم عاشوراء

قال الطحاوي: إن صوم عاشوراء في بدء الإسلام كان فرضاً ثم نسخ الفرضية وبقي الاستحباب وأثبته بالروايات، وكذلك قال بعض الشافعية كما في منهاج النووي شرح مسلم ص(٣٥٩) وهذا يفيدنا في مسألة التبييت كما مر آنفاً.

(٥٠) باب ما جاء في صوم يوم عاشوراء أي يوم هو؟

حديث الباب صار موهماً للناس إلى ما نسبوا إلى ابن عباس.

قوله: (**قال نعم إلخ**) أي تمنى هذا الفعل لأنه صام حقيقة. واعلم أن في هذا الباب إشكالاً أورده رجل من هذا العصر وحاصله أن صوم عاشوراء فضله إنما هو لأنه يوم خلَّص موسى عليه الصلاة والسلام من يد فرعون فيه، فالفضل باعتبار الشريعة الموسوية وكان في اليهود حساب شمسياً فكيف انتقل صوم عاشوراء إلى عاشر المحرم من الحساب القمري؟ والجواب أن صوم عاشوراء في

٧٥٥ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا عبدُ الوارِثِ، عن يونُسَ، عنِ الحَسَنِ، عنِ ابنِ عباسٍ قال: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بِصَوْمِ عاشُورَاءَ يَوْم العَاشِرِ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حسنٌ صحيحٌ.

واخْتَلَفَ أَهلُ العلمِ في يَوْمِ عاشُورَاءَ، فقالَ بَعْضُهُم: يَوْمُ التاسِعِ، وقال بعضُهم يَوْمُ العَاشِرِ.

ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ أَنَّهُ قالَ: صُومُوا التَّاسِعَ والعَاشِرَ وخَالِفُوا اليَهُودَ.

وبِهذَا الحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وأَحمدُ وإسحاقُ.

٥١ ـ بابُ: ما جَاءَ في صِيَامِ العَشْرِ

٧٥٦ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الأعْمَشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسْودِ، عن عائِشَةَ قالَتْ: ما رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ صَائِماً فِي العَشْرِ قَطُّ.

اليهود كان عاشر الشهر الأول، من السنة المسمى بتشرين الأول فوضعه عليه الصلاة والسلام من الشهر الأول من سنتنا وهو عاشر المحرم، وفي المعجم الطبراني: أنه عليه الصلاة والسلام لما دخل المدينة وجد اليهود صاموا عاشوراء، فسأل أي يوم هذا؟ قالوا: عاشوراء خلَّص فيه موسى عليه الصلاة والسلام من يد فرعون، فقال النبي ﷺ: نحن أحق باتباع موسى عليه الصلاة والسلام، وكان دخل النبي ﷺ المدينة في الربيع الأول، ولا يمكن فيه عاشوراء المحرم، فلعله كان اتفق عاشر تشرين الأول بيوم دخوله ﷺ من الربيع الأول، ثم لعل أمره ﷺ بالصوم كان في عاشر المحرم، ثم أقول: إن اليهود كان بعضهم كان يصوم عاشر تشرين، وبعضهم عاشر المحرم، فدل على أنهم عالمون الحسابين الشمسي والقمري، وكذلك روايات تدل على علمهم الحساب الشمسي والقمري ويدل عليه القرآن العزيز: «إنما النسيء زيادة في الكفر» إلخ على ما فسر الزمخشري من الكبيسة، ويحولون الحساب القمري إلى الشمسي، وأيام السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً (٣٥٤)، وأيام السنة الشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم (٣٦٥) فبعد ثلاث سنين، تزيد الشمسية على القمرية بشهر، فكان العرب يقولون بعد التحويل نجعل صفر محرماً بناء على أن الكبيسة تصير ثلاثة عشر شهراً بعد ثلاث سنين، وكان الحرب في المحرم حراماً عليهم، وكذلك في الأربعة الحرم فهذا التحويل هو النسيء لا فرض محرم صفراً بلا قاعدة وضابطة هذا والله أعلم وعلمه أتم.

(٥١) باب ما جاء في صوم العَشْر

أي عشر ذي الحجة ومر بعض الكلام المتعلق بهذا الباب من صدق عشرة أيام.

قوله: (**صائماً في العشر قط إلخ**) قالوا: إن هذا بيان علم عائشة بأن العشر متفق في نوبة غيرها

قال أبو عيسى: هَكَذَا رَوَى غَيْرُ واحِدٍ، عن الأعْمَشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسْوَدِ، عن عائِشَةَ. وَرَوى الثورِيُّ وغَيْرُهُ هذا الحَدِيثَ، عن مَنْصُورٍ، عن إبرَاهِيمَ أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يُرَ صَائِماً في العَشْرِ.

وَرَوَى أَبو الأحْوَصِ، عنَ منصُورٍ عن إبرَاهِيمَ، عنْ عَائِشَةَ ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ: عنِ الأسْوَدِ. وقد اخْتَلَفُوا على مَنْصُورٍ في هذا الحَدِيثِ، ورِوَايَةُ الأعْمَشِ أَصَحُّ وَأَوْصَلُ إسْنَاداً.

قالَ: وسَمِعْتُ محمدَ بنَ أَبَانٍ يقولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يقولُ: الأعْمَشُ أَحْفَظُ لإسنَادِ إبراهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ.

٥٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في العَمَلِ في أَيَّامِ العَشْرِ

٧٥٧ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الأعْمَشِ، عن مُسْلِم (هو البطين، وهو بنُ أبي عِمْرَانَ) عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عبَّاس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إلى الله مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ**»، فقالُوا: يا رسول الله، ولا الجِهَادُ في سَبِيلِ الله؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**ولا الجِهَادُ في سَبِيل الله، إلاّ رَجُلٌ خَرجَ بِنَفْسِهِ ومَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ من ذَلِكَ بِشَيْءٍ**».

وفي البابِ عَنْ ابنِ عُمَرَ وأبي هُرَيْرَةَ وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو وجَابِرٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٧٥٨ ـ **حدَّثنا** أبو بَكْرِ بنِ نافعِ البصرِيُّ، حدَّثنا مَسْعُودُ بنُ واصِلٍ، عن نَهَّاسِ بنِ قَهْم، عن قَتَادَةَ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى**

من أمهات المؤمنين والأفصح صومه عليه الصلاة والسلام صوم العشر، وقيل: إن في رواية عائشة تصحيفاً والأصل ما رُأيَ رسول الله ﷺ أي ما رآه صائماً غيري، أي غير عائشة والله أعلم.

(٥٢) باب ما جاء في العمل في أيام العشر

تحير الناس في حديث الباب وقالوا بإجراء مسألة الكحل أي الجهاد في هذه الأيام أفضل من الجهاد في غيرها من الأيام، أقول: لا احتياج إلى هذا التكلف بل يستقرأ عمله عليه الصلاة والسلام وعمل السلف وما وجدناه إلا الصوم والتكبيرات، وكان بعض السلف يكبرون أرسالاً غير تكبيرات العيد وبعد الخمس من الصلوات فيقال: إن الفعلين المذكورين أفضل من غيرهما في سائر الأيام ومن الجهاد في سائر الأيام أيضاً.

الله أنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فيها مِنْ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بصِيَامُ سَنَةٍ، وقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حديثِ مَسْعُودِ بنِ واصِلٍ، عن النَّهَّاسِ. وسَأَلْتُ محمداً عن هذا الحَديثِ فَلَم يَعْرِفْهُ مِنْ غَيْرِ هذا الوجْهِ مِثْلَ هذا. وقَالَ: قَد رُوِيَ عن قَتَادَةَ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً، شيءٌ مِنْ هذا.

وقد تكلَّم يحيى بن سعيد في نَهَّاس بن قهْمٍ، من قِبَل حِفْظِه.

٥٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في صِيامِ سِتَّةِ أيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

٧٥٩ ـ حدَّثنا أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا أبو مُعَاوِيَةَ، حدَّثنا سَعْد بنُ سَعْيدٍ، عن عُمَرَ بنِ ثابتٍ، عن أبي أيُّوبَ قالَ: قال النبيُّ ﷺ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثم أتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»**.

وفي البابِ عن جَابرٍ وأبي هُرَيْرَةَ وثَوْبانَ.

قال أبو عيسى: حَديثُ أبي أيُّوبَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيَامَ سِتَّةِ أيامٍ مِنْ شَوَّالٍ بهذا الحَديثِ.

قال ابنُ المُبَارَكِ: هُوَ حَسنٌ مِثْلُ صِيَامِ ثلاثةِ أيامٍ منْ كلِّ شَهْرٍ.

قال ابنُ المُبَارَكِ: ويُرْوَى في بعضِ الحديثِ: وَيُلْحَقُ هذا الصِّيَامُ برَمَضَانَ، واختارَ ابنُ المُبارَكِ أنْ تكُونَ سِتَّةَ أيامٍ في أوَّلِ الشَّهْرِ.

وقد رُوِيَ عن ابنِ المبَارَكِ أنه قالَ: إنْ صامَ سِتَّةَ أيامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُتَفَرِّقاً، فَهُوَ جَائِزٌ.

---

(٥٣) باب ما جاء من ستة أيام من شوال

قال أبو يوسف: يستحب ستة أيام متفرقاً ويجوز متوالياً أيضاً.

قوله: **(فذلك صيام الدهر إلخ)** أي تنزيلاً لضابطة الحسنة بعشر أمثالها فإنه إذا صام رمضان يكون أجر عشرة أشهر وبقي شهران وإذا ضربنا ستة في عشرة حصل ستون يوماً، ولصوم الدهر أنواع عديدة مثل صوم ثلاثة أيام بيض من كل شهر، وضابطة الحسنة بعشرة أمثالها من خصوص الأمة المرحومة أهدي به النبي ﷺ في ليلة الإسراء كما رواه مسلم في صحيحه. قال النبي ﷺ: «أعطيت في ليلة الإسراء خواتيم البقرة والحسنة بعشر أمثالها» وصورة أخرى لصوم الدهر تنزيلاً وهو أن يصوم يوماً في أول الشهر ويوماً في وسط الشهر ويوماً في آخر الشهر.

قال: وقد رَوَى عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن صَفْوانَ بنِ سُلَيم، وسَعْدِ بنِ سعيدٍ، عن عُمَرَ بنِ ثابتٍ، عَنْ أبي أيُّوبَ، عن النبيِّ ﷺ، هذا. وَرَوَى شُعْبَةُ، عن ورْقاءَ بنِ عُمَرَ، عن سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ هذا الحديثَ. وسَعْدُ بنُ سَعيدٍ هو أخو يَحْيى بنِ سَعيدٍ الأنْصَاريِّ. وقد تَكَلَّمَ بَعضُ أهلِ الحديثِ في سَعْدِ بنِ سعيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

حدَّثَنَا هَنَّادٌ قالَ: أخبرَنَا الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الجُعْفيُّ، عَنْ إِسْرَائيلَ أبِي مُوسَى، عَن الْحَسَنِ البَصَرِيِّ قالَ: كانَ إذَا ذُكِرَ عنده صِيامُ سِتَّةِ أيَّامٍ من شَوَّال فيقول: واللهِ لقَدْ رَضِيَ الله بِصِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ عن السَّنَةِ كُلِّها.

٥٤ ـ بابُ: ما جاء في صَوْمِ ثَلاثَةِ أيام مِنْ كلِّ شَهْرٍ

٧٦٠ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن سِماكِ بنِ حَرْبٍ، عن أَبي الرَّبيعِ، عن أبي هُريرة قال: عَهِدَ إليَّ النبيُّ ﷺ ثلاثةً: **«أَنْ لا أنامَ إلاَّ على وِتْرٍ، وصَوْمَ ثلاثةِ أيامٍ مِنْ كلّ شَهْرٍ وأنْ أُصَلّيَ الضُّحى»**.

٧٦١ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أبو داودَ قال: أنبأَنَا شُعْبَةُ، عنِ الأعْمَشِ قال: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ بَسَّام يُحَدِّثُ، عن موسى بنِ طَلْحةَ قال: سَمِعْتُ أبا ذَرٍّ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: **«يا أبا ذَرٍّ، إذا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثلاَثةَ أيامٍ فَصُمْ ثلاثَ عَشْرَةَ وأرْبعَ عَشْرَةَ وخَمْسَ عَشْرَةَ»**.

وفي البابِ عن أبي قَتَادَةَ وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو وقُرَّةَ بنِ إياسٍ المُزَنِيِّ وعبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ وأبي عَقْرَبٍ وابنِ عباسٍ وعائِشَةَ وقتادَةَ بنِ مِلْحانَ وعُثمانَ بنِ أبي العاصِ وجَريرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أَبي ذَرٍّ حديثٌ حسنٌ.

وقد رُوِيَ في بعضِ الحديثِ أنَّ مَنْ صَامَ ثلاثةَ أيامٍ من كلّ شَهْرٍ كانَ كَمَنْ صامَ الدَّهْرَ.

---

(٥٤) باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر

هذا صوم الدهر تنزيلاً.

قوله: **(عهد إلى رسول الله إلخ)** مثل عهده عليه الصلاة والسلام هذا عهده إلى أبي الدرداء.

قوله: **(وأن أصلي الضحى إلخ)** في بعض نسخ النسائي بدل الضحى «الركعتين قبل الفجر» وقال المحدثون: إن ما في النسائي غلط، وعندي لعل نسخة النسائي صحيحة ويراد من قوله: «الضحى» هاهنا الركعتان قبل الفجر والله أعلم.

٧٦٢ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا أبو مُعاوِيَةَ، عن عاصم الأحْولِ، عن أبي عُثمانَ النَّهْديِّ، عن أبي ذَرٍّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ صامَ مِنْ كلِّ شَهْرٍ ثلاثةَ أيامٍ فَذَلِكَ صيامُ الدَّهْرِ**». فأَنْزَلَ الله تَبارَكَ وتَعالى تَصْديقَ ذلك في كِتابِهِ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام، الآية: ١٦٠] اليَوْمُ بِعَشْرَةِ أيامٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

وقد رَوَى شُعْبَة هذا الحديثَ، عن أبي شِمْرٍ وأبي التَّيَّاحِ، عن أبي عُثمانَ، عن أبي هُريرةَ، عَن النبيِّ ﷺ.

٧٦٣ ـ **حدَّثنا** محمودُ بنُ غَيْلانَ، حدَّثنا أبو دَاودَ، أخبرنا شُعْبَةُ، عن يزيدَ الرِّشْكِ قَال: سَمِعْتُ مُعاذَةَ قَالت: قُلْتُ لِعائِشةَ: أكانَ رسولُ الله ﷺ يَصُومُ ثلاثةَ أيامٍ مِنْ كلِّ شَهْرٍ؟ قالت: نَعمْ، قُلْتُ: مِنْ أيِّهِ كانَ يَصُومُ؟ قالت: كانَ لا يُبَالي مِنْ أيِّهِ صامَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. قال: ويَزيدُ الرِّشْكُ، هُوَ يَزيدُ الضُّبَعيُّ، وهو يَزيدُ بنُ القاسِمُ وهو القَسَّامُ، والرِّشْكُ هو القَسَّامُ بلُغةِ أهْلِ البَصْرَةِ.

٥٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ في فَضْلِ الصَّوْمِ

٧٦٤ ـ **حدَّثنا** عِمْرانُ بنُ موسى القَزَّازُ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سَعيدٍ، حدَّثنا عليُّ بنُ

---

(٥٥) باب ما جاء في فضل الصوم

حديث الباب حديث الصحيحين وفي شرحه عشرة أقوال ذكرها الحافظ، قيل: إن الصوم لم يكن في الجاهلية لغير الله بخلاف السجود والحج والصدقات، وقيل: إن الصوم أمر عدمي وباطني لا يمكن الرياء فيه بخلاف غيره من العبادات الظاهرية وقيل: إن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب وهذا من صفات الله تعالى، ونسب إلى ابن عيينة أنه يقول: إن المراد أن كل عبادة تكون كفارة السيئات إلا الصوم ويفيده بعض الروايات ويضره بعضها، وأما المضر له أخرجه الترمذي ص(٦٤)، ج(٢) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصيام وصلاة زكاة» إلخ فإن في هذا تصريح أن الصوم يؤخذ في الكفارة والحديث قوي فإن سنده سند حديث: «إذا انتصف عن شعبان فلا صوم إلا عن رمضان» إلخ وهذا وإن أعله البعض لكن لا من حيث السند وأقول: من تصدى إلى شرح حديث الباب يجب عليه أن يلاحظ في البخاري من الزيادة على حديث الباب في أبواب التوحيد: «لكل عمل كفارة إلا الصوم؟ فإنه لي وأنا أجزي به» إلخ وهذا لفظ البخاري مختلف فيه بين الرواة والكتب ففي أكثر نسخ البخاري: «لكل عمل كفارة إلا الصوم» إلخ فيكون المراد من العمل عمل السيئة، وفي بعض النسخ وفي مسند أحمد وفي كتاب الأسماء والصفات

زَيْدٍ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ رَبَّكُمْ يقولُ: كلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أمْثالِها إلى سَبْعِمائةِ ضِعْفٍ والصَّوْمُ لِي وأنا أجْزِي بهِ والصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، ولَخُلوفُ فَمِ الصَّائِمِ أطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ ريحِ المِسْكِ، وَ إنْ جَهِلَ عَلى أحَدِكُمْ جَاهِلٌ وهُوَ صائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إنِّي صائِمٌ**».

وفي البابِ عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ، وسَهْلِ بنِ سَعدٍ، وكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ وسَلامَةَ بنِ قَيْصرٍ وبَشِيرِ بنِ الخَصَاصِيَّةِ. واسْمُ بشيرٍ: زَحْمُ بنُ مَعْبَدٍ، والخَصَاصِيَّةُ هِيَ أُمُّهُ.

قال أبو عيسى: وحديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِن هذا الوَجْهِ.

٧٦٥ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدَّثنا أبو عامِرٍ العَقَدِيُّ، عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ، عن أبي حازِمٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ في الجَنَّةِ لَبَاباً يُدْعَى الرَّيَّانُ، يُدْعى لَهُ**

للبيهقي: (كل عمل كفارة.. إلخ) فيكون المراد من العمل عمل الخير، وظني أن الترجيح لما في كتاب الأسماء والصفات ومسند أحمد وهو أفصح من حيث العربية، والمختار عندي في شرح الحديث قول ابن عيينة، وأما ما في الترمذي فمراده أن الصوم يؤخذ في حقوق العباد، ومراد حديث الباب أنه يأخذ في حقوق الله تعالى وإن وضع سائر العبادات لتكون كفارة بخلاف الصوم وإن صار بالآخر مكفراً كما تدل روايات منها: «أن المصلي كمن يكون على شط نهر ويغتسل فيه كل يوم خمس مرات، فهل يبقى من درنه شيء؟ إلخ»[1] وفي الوضوء: «من توضأ فخرجت الذنوب من عينيه وتحت أشفاره وأظفاره»[2].

قوله: **(والصوم جنة من النار إلخ)** كنت أزعم أنه تكون بشكل الجنة وقاية في يوم القيامة حتى أن رأيت في مسند أحمد: «أن الرجل إذ يوضع في القبر تجيء الصلاة من يمينه، والصدقة من تحت رجله، والقرآن من جانب رأسه، والصوم من جانب يساره» فعلمت أن مراد حديث الباب هو ما في مسند أحمد.

قوله: **(وإن جهل الخ)** الجهل قد يكون مقابل الحلم أيضاً كما قال الشاعر الحماسي:

ألا لا يجهلن أحد علينا ... فنجهل فوق جهل الجاهلينا

وكذلك قال في الحماسة:

وبعض الحلم عند الجهو ... ل للذلة إذعان

قوله: **(فليقل إلخ)** أي في نفسه أو باللسان.

---

(١) رواه البخاري: (٥٠٥) ومسلم (٦٦٧).

(٢) رواه مسلم (٢٤٥) بنموه.

الصَّائِمُونَ، فَمَنْ كانَ منَ الصَّائِمينَ دَخَلهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لمْ يَظْمأ أبداً».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيح غريبٌ.

٧٦٦ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**للصَّائِمِ فَرْحَتانِ: فرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقى رَبَّهُ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٦ ـ بابُ: ما جاءَ في صَوْمِ الدَّهْرِ

٧٦٧ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ وأحمدُ بنُ عَبْدَةَ قالا: حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن غَيْلانَ بنِ جَريرٍ، عن عبدِ الله بنِ مَعْبَدٍ، عن أبي قَتادَةَ قال: قيلَ: يا رسولَ الله! كَيْفَ بِمَنْ صامَ الدَّهْرَ؟ قال: «**لا صامَ ولا أفْطَرَ أوْ لَمْ يَصُمْ وَلم يُفْطِرْ**».

---

(٥٦) باب ما جاء في صوم الدهر

قال الحجازيون: إن صوم الدهر وصوم داود متساويان، وفي كتب الحنفية أن صوم الدهر مكروه تنزيهاً، أقول: إن صوم داود أفضل من صوم الدهر، والكلام في هذا الموضع في الدهر التحقيقي لا التنزيلي، وقال مصنف الفتاوى الهندية: إن صوم الدهر وصوم الوصال واحد، هذا غلط فإن صوم الدهر الصوم كل السنة إلا خمسة أيام والإفطار على كل غروب على الصوم المعروف، وأما صوم الوصال فلا يكون الإفطار فيه ويصدق على صوم يومين بدون فصل الإفطار أيضاً، وباب الحظر والإباحة من تلك الفتاوى مملوءة من الروايات الضعيفة فإن مأخذه كتاب مطالب المؤمنين للمولوي بدر الدين اللاهوري وهو رجل غير معتمد عليه، ثم الوصال على قسمين وصال إلى السحر ووصال اليومين، والثاني منهي عنه فإنه ورد به النهي وعذره عليه الصلاة والسلام عن وصاله، وأما الوصال إلى السحر فقال ابن تيمية باستحبابه، وأقول: لا بد من الجواز من جانب الأحناف فإنهم لم يتعرضوا إلى الوصال إلى السحر وقد صح ثبوته في حديث الصحيحين: «لا تواصلوا وأيكم واصل يواصل إلى السحر» إلخ.

قوله: **(لا صام ولا أفطر إلخ)** عدم إفطاره ظاهر والكلام في عدم صومه ولا يمكن التمسك بحديث الباب على كراهة صوم الدهر فإن الأحاديث صريحة في جواز صوم الدهر بلا كراهة، وقال قائل: لا صام أي كأنه لم يصم لأنه بمنزلة من اعتاد أكل الطعام في وقت واحد، وقيل: إن أول الحديث أي كيف بمن صام الدهر؟ إلخ عام أي الصوم مع صوم الأيام الخمسة أيضاً ولكنه غير صحيح فإن صوم الأيام المنهية عنه خارج عن حديث الباب ومكروه تحريماً، وفي فتح الباري حديث قوي ورواه ابن خزيمة: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم» هكذا قال الراوي: إنه عليه الصلاة والسلام

وفي البابِ عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو، وعبدِ الله بن الشِّخِّيرِ، وعِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ وأبي مُوسى.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي قَتَادَةَ حديثٌ حسنٌ.

وقد كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أهْلِ العلم صِيامَ الدَّهْرِ وأجازَهُ قومٌ آخرون، وقالوا: إنما يَكُونُ صِيامُ الدَّهْرِ إذا لم يُفْطِرْ يوْمَ الفِطْرِ ويومَ الأضحى وأيَّامَ التشْريقِ فَمَنْ أفْطَرَ في هذه الأيَّامِ فقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الكَراهِيَةِ ولا يَكونُ قد صامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ. هكذا رُوِيَ عن مالكِ بنِ أنسٍ وهُوَ قَوْلُ الشَّافعيِّ. وقالَ أحمدُ وإسحاقُ نَحْواً مِنْ هذا وقالا: لا يجبُ أن يُفْطِرَ أيَّاماً غَيْرَ هذه الخَمْسةِ الأيَّامِ التي نهى رسولُ الله ﷺ عنها: يَوْمِ الفِطْرِ ويَوْمِ الأضْحى وأيَّامِ التَّشْرِيقِ.

أشار بيده وقبض أصابعه كالجمع، قال قائل: إن هذا الحديث يدل على كراهة صوم الدهر، أقول: إن هذا القول باطل فإنا لو سلمنا بالفرض أن صوم الدهر مكروه فلا يرد هذا الوعيد عليه فإن شأن هذا الوعيد شأن أكبر الكبائر، وقال قائل: إن المراد أن جهنم ضيقت عنه وتبعد عنه ولا تقربه، وقالوا: إن «على» بمعنى «عن» أقول: إن مراد الحديث بيان فضل صوم الدهر قطعاً، ولا احتياج إلى ما ارتكبوا من المجاز في على بل تبقى على على حالها، ويدل الحديث على الوعد العظيم ولا يمكن إدراكه إلا لمن له حذاقة بالعربية، ويؤيد قول القائل الثاني ما في الحديث: «أن المؤمن إذا يمر على جهنم فتصيح جهنم أن أسرع فإنك أطفأت ناري» إلخ ثم لأحد أن يقول: إن في حديث فتح الباري ومسند أحمد لا يجب أن يكون هو صوم الدهر التحقيقي بل لعله صوم داودي أو صوم الدهر التنزيلي والله أعلم. ثم أقول: إن صوم داود أفضل من صوم الدهر ووعده أعظم، ثم حديث الباب «لا صام ولا أفطر» يمكن في ظاهر الصورة أن يقال: إن مراد لا صام أنه لا يمكن له التعهد على صوم الدهر ولا يداوم عليه فكأنه لا صام، وفي الحديث: «أحب الأعمال أدومها» وأما عدم التعهد على صوم الدهر فيدل عليه فعل عبد اللّه بن عمرو بن العاص فإنه ندم على عدم اختياره رخصته عليه السلام، ونظير ما قلت في بيان ظاهر الصورة ما في بعض أحاديث جوامع الكلم: «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ـ أي اعمل بالرخص ـ أيضاً فإن المنبتَّ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى»[1]، إلخ فمضمون هذا وتركيبه مثل حديث الباب، وقال قائل: إن في فضل صوم الدهر أحاديث كثيرة فإن إحالته عليه السلام الأيام البيض وستة شوال على صوم الدهر يدل على فضل صوم الدهر وأنه عبادة عظيمة، وأما سرد الصوم فهو الصوم متوالياً مع الفطر على حينه أي على كل مغرب لا يجب فيه إكمال السنة كلها، فسرد الصوم أعم من صوم الدهر.

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٤٥١٦).

٥٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في سَرْدِ الصَّوْمِ

٧٦٨ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبةُ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن عبدِ الله بنِ شَقِيقٍ قال: سأَلْتُ عَائِشَةَ عن صِيَامِ النبيِّ ﷺ قالت: كانَ يَصُومُ حتى نَقُولَ قَدْ صَامَ ويُفْطِرُ حتى نقولَ قد أفْطَرَ. قالت: وما صَامَ رسولُ الله ﷺ شَهْراً كامِلاً إلا رَمَضَانَ.

وفي البابِ عن أَنَسٍ وابنِ عبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ صحيحٌ.

٧٦٩ ـ **حدَّثنا** علَيُّ بنُ حُجْرٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النبيِّ ﷺ قال: كانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حتى نَرَى أَنَّهُ لا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، ويُفْطِرُ حتى نَرَى أَنَّهُ لا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئاً، وكُنْتَ لا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إلاَّ رأيتَهُ مُصَلِّياً، ولا نَائِماً إلاَّ رأَيْتَهُ نَائِماً.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٧٠ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن مِسْعَرٍ وسُفْيانَ، عن حَبِيبِ بنِ أَبي ثَابِتٍ، عن أَبي العَبَّاسِ عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ كانَ يَصُومُ يَوْماً ويُفْطِرُ يَوْماً ولا يَفِرُّ إذَا لاَقَى**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأَبو العَبَّاسِ هو الشَّاعِرُ المكيُّ الأَعْمَى واسْمُهُ السَّائِبُ بنُ فَرُّوخَ.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ أَنْ تصوم يَوْماً وتُفطر يَوْماً، ويُقَالُ: هذا هُوَ أَشَدُّ الصِّيَامِ.

٥٨ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الصَّومِ يَوْمَ الفِطْرِ والنَّحْرِ

٧٧١ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ عبدِ الملِكِ بنِ أبي الشَّوَارِبِ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى عبدِ الرحمٰن بنِ عَوْفٍ قَال: شَهِدْتُ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ

---

(٥٨) باب ما جاء في كراهية صوم يوم النحر ويوم الفطر

صيام الأيام الخمسة مكروه تحريماً عندنا، والمكروه تحريماً قريب من الحرام أو حرام كما قال محمد، وقال الحجازيون: إن صوم الخمسة حرام ثم إن شرع فيه وأفسده بلا نذر فلا شيء عليه من القضاء، ولو أتمه صح شروعه مع ارتكابه المكروه تحريماً، وأما في الثواب فقولان كما مر، وفي

في يَوْمِ النَّحْرِ، بَدَأَ بالصَّلاةِ قَبلَ الخُطْبَةِ ثم قالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَنْهى عَنْ صَوْمِ هٰذَيْنِ

رواية عن زفر من شرع في الصلوات في الأوقات المكروهة ثم أفسدها لا قضاء عليه واختارها ابن همام في تحرير الأصول، ولو نذر الصوم في لعلها هذه الأيام صح نذره ويصوم في الأيام الأُخر، وأما انعقاد النذر فيجب التلفظ باللسان ولفظ لله عليّ أو كلمة الشرط والجزاء وفي جزيته عن السرخسي ما يدل على أن لفظ عليّ فقط أيضاً قائم مقام لله عليّ، وفي رواية عن أبي يوسف أن من نذر أن يصوم صوم يوم الاثنين مثلاً فاتفق في ذلك اليوم العيد صح نذره ويصوم يوماً آخر ولو نذر صوم يوم العيد بالتعيين فنذره باطل، وفي الصورة الأولى لو صام فبر وعصى وكنت متردداً في وجه الفرق بين شروع الصلاة في الأوقات المكروهة فإنها يجب قضاؤها إلا في رواية عن أبي يوسف وبين شروع الصوم في الأيام الخمسة المكروهة فإنه لا قضاء فيه إن لم ينذر وقال البعض: إن في الصوم إذا أمسك ساعة فبعدها تكون الأجزاء متكررة بخلاف الصلاة فإنه ما لم يركع ركعة واحدة لا يقال له إنه مصل فإذا صلى ركعة واحدة فقد أدى قدراً معتداً به فلا ينبغي إلغاؤه، ولم يكن هذا شافياً حتى رأيت في البدائع عن أبي بكر العياضي وجهين:

أحدهما: أن عدم جواز الصوم في الأيام الخمسة متفق عليه لا يشذ عنهم شاذ وأما جواز الصلاة في الأوقات المكروهة فمختلف فيه فإن الشافعي يجوزها فيها إذا كانت ذات سبب.

وثانيهما: أن المصلي إذا شرع في الصلاة وكبر فصارت تحريمته بمنزلة النذر بخلاف الصوم فإنه إذا شرع فلم يتلفظ بشيء فلم يكن الشروع بمنزلة النذر، وفي النذر حقيقة يلزمان أي الصوم والصلاة ويجب الإفساد والقضاء، وهاهنا بحث طويل للحافظ ابن تيمية رحمه الله وأطنب إطناباً، وحاصله أن نهي الشارع عن أمر يقتضي بطلان ذلك الأمر، ولا يمكن اجتماع صحة أمر مع ورود النهي عنه لا عقلاً ولا شرعاً، وأما في كتب أصولنا، ففي كتب الأحناف والشافعية عبارات، منها ما في كتبنا: أن النهي لا ينافي الصحة إلا لداع، وفي عبارة للشافعية: أن النهي يقتضي البطلان إلا لمانع، ثم في عبارة لنا: أن الأفعال على قسمين حسيّة مثل الزنا وشرعية مثل الصلاة وغيرها، والنهي الوارد في الحسيّة يدل على البطلان، والنهي الوارد على الشرعية لا ينافي الصحة، والوجوه لهذا عديدة وأحسنها أن في الحسية يكون النهي وارداً على جميع الجزئيات ومنسحبةً عليها، وأما في الشرعية فلا يكون منسحباً على جميع الجزئيات بل تكون بعضها خارجة عنه وتكون مشروعة مثل الصلاة والصوم فإنهما مكروهان في الأوقات والأيام المكروهة لا في غيرها فلا يقتضي البطلان، فدار النهي على نظر المجتهد وأما ما في بعض الكتب أن النهي يقرر المشروعية فمشكل، والصواب أن يقال: إن النهي لا ينافي الصحة، وفي عبارة للشافعية: أن النهي الوارد على العبادات يقتضي البطلان والوارد على المعاملات لا يقتضي البطلان فإن في المعاملات طرفين دنيوياً وأخرويّاً وأما في العبادات فليس الاطراف الآخرة[1] فإذا انتفى الثواب لم يبق شيء، واختاره ابن همام في التحرير وقال: إن العبادات

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب في العبارة: (وأما في العبارات فليس إلا طرف الآخر).

اليَوْمَيْنِ، أمَّا يَوْمُ الفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وعِيدٌ للمسْلِمِينَ، وأمّا يِوْمُ الأضْحَى فَكُلُوا مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ.

متمحضة للثواب، ويتوهم على مختار الشافعية وابن همام ارتفاع باب مكروهات الصلاة التحريمة، ولم يتوجه الشيخ إلى دفع هذا الاعتراض في التحرير والفتح ولا شارح التحرير المحقق ابن أمير الحاج، ثم بدا لي أن هذا الباب ليس بمرتفع، فإن الكراهة إذا انسحبت على تمام الصلاة مثل كونها في الوقت المكروه فتكون باطلة، وإذا كانت الكراهة في بعض أجزاء الصلاة التي حقيقة مركبة ممتدة لا تكون الصلاة باطلة، ثم في عبارة لنا أن علة النهي قبح الشيء، والقبح إما لعينه أو لغيره والغير إما لازم أو مجاور، وإذا كان العلة قبيحة لعينه فالنهي يدل على البطلان، وإن كان القبح لغيره فإن كان الغير لازماً فتعرض الشيخ ابن همام إلى الحرمة وعدمها ولم يتعرض إلى البطلان وعدمه وإن كان الغير مجاوراً مثل البيع عند السعي إلى الجمعة فلا يقتضي البطلان وقال الشيخ ابن همام في التحرير: إن النهي إن كان للغير المجاور لا يكون المنهي إلا مكروهاً تحريماً ولا يثبت به الحرمة وإن كان الدليل قطعياً ثبوته ولي في هذا نظر فإن صاحب الهداية قال في موضع؛ أي في الأذان: إن البيع عند أذان الجمعة حرام، وقال في البيع: إنه مكروه تحريماً، وقد اتفقوا على أن النهي لأمر مجاور وأيضاً في مختصر القدوري: أن الرجل الصحيح إن صلى الظهر في بيته ولم يسع إلى الجمعة أصلاً فإنها مكروهة، وقال الشيخ ابن همام إنها حرام ولكنها صحيحة وكذلك في بعض أنه إذا خالع الرجل وكان النشوز من جانبه فأخذ المال من زوجته ارتكب الحرام مع صحة الخلع والله أعلم وجهه ثم قال ابن تيمية في موضع: إن الشارع يرفع المعاصي بالنهي ويوفرها الذين قالوا بالصحة مع النهي، أقول: إن الأحناف لم يوفر[1] المعاصي فإنهم حكموا بالكراهة تحريماً، والمكروه تحريماً حرام لما قال محمد رحمه الله وقال ابن تيمية، إنا عرفنا بالاستقراء أن النهي الوارد على كل من التصرفات أعم من أن تكون بعض جزئياتها مشروعة أو لا يقتضي البطلان ولا يترتب الحكم عليها، ويرد عليه الصلاة في الأرض المغصوبة وهي صحيحة مع الكراهة عند الثلاثة، وباطلة عند أحمد، وقال ابن تيمية: إن النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة إنما هو لتعلق حق الغير بها والصلاة فيها صحيحة، وكذلك قال في تلقي الجلب: إن النهي من جانب الناس وتعلقهم ولو تلقى أحد الجلب صح بيعه، وقال ابن تيمية ببطلان البيع عند الأذان خلاف الأحناف والشافعية، ثم قال: إن السلف كانوا يحكمون ببطلان شيء متمسّكين بلفظ النهي مطرداً، ويرد عليه أن ابن عمر طلق امرأته حال الطمث والطلاق صار معتبراً، والحال أن الطلاق في حالة الطمث منهي عنه، وقال ابن تيمية: إن طلاقه باطل وقال في شرح (أرأيت إن عجز واستحمق) إلخ: أتتغير أحكام الشريعة وإن عجز واستحمق بل لا يقع الطلاق، وقال الجمهور في شرحه (أرأيت إن عجز واستحمق) إلخ: أي تتعطل أحكام الشريعة وإن عجز واستحمق، أي يقع الطلاق ولا يندفع، أقول: كيف يقول ابن تيمية بأن طلاقه غير معتبر والحال أنه عليه الصلاة والسلام

(١) هكذا في الأصل، والصواب (يوفروا).

قال: وفي البابِ عَنْ عُمَرَ وعَلِيٍّ وعَائشةَ وأبي هُرَيْرَةَ وعُقْبَةَ بنِ عَامرٍ وأَنَسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أَبي سَعِيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ عليهِ عندَ أهلِ العلمِ.

قالَ أبو عيسى: وعَمْرُو بنُ يَحْيى، هو ابنُ عُمَارةَ بنِ أبي الحسَنِ المازِنِيُّ المَدَني، وهو ثِقَةٌ، رَوَى له سُفْيَانُ الثوريُّ وشُعْبَةُ ومالكُ بنُ أَنَسٍ.

أمره برجوعه وفي المسلم[١] تصريح أنها عدت عليه تطليقة واحدة وأغمض عنه ابن تيمية وكذلك يرد على الحافظ ابن تيمية ما في مسلم ص(٤٧٧) عن أبي الصهباء قال: قال ابن عباس: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، قال: فقال عمر بن الخطاب رحمه الله: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلم لو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم إلخ، ومذهب أبي حينفة وأحمد أن جمع ثلاث طلقات في وقت واحد بدعة، وقال الشافعي: إن البدعة جمعها في الحيض ولا بدعة في الطهر، ولنا ما في القرآن: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أي مرة بعد مرة لا جمعهما، وجمهور السلف أيضاً معنا أي مع أبي حنيفة وأحمد بن حنبل، ومع كون الطلاق ثلاثاً في الطمث بدعة تقع الثلاث عند الأربعة والبخاري، وخالف داود الظاهري، وقال: إن الثلاث تقع واحدة فورد على مختار ابن تيمية حديث المسلم[٢] هذا وحديث ابن عمر رضي الله عنه السابق، فترك ابن تيمية في الطلاق ثلاثاً مذهب إمامه أحمد، واختار مذهب داود، وقال الجمهور في حديث المسلم[٣]: إنه ليس المراد أن في عهده عليه السلام كانت ثلاث طلقات ملفوظات تعد واحدة بل المراد أنهم كانوا يكتفون على التطليقة الواحدة منزلة ثلاث طلقات، وكانوا لا يطلقون طلاق البدعة ثم أخذوا في عهد عمر رضي الله عنه في طلاق البدعة فأمضاها عمر رضي الله عنه، وشرح الجمهور الحديث لطيف بلا ريب، وقال ابن تيمية: إن شرح الجمهور تأويل، وقال ابن قيم: لما بلغ التأويل إلى هذه المرتبة فصار تحريفاً ولم تبق تأويلاً، أقول: إن في القرآن نظير حديث مسلم في المحاورة: ﴿أَجَعَلَ ٱلْأَلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًاۖ﴾ [ص: ٥] إلخ وليس المراد ثمة دمج الآلهة في إله واحد، بل الاكتفاء على إله واحد بدل آلهة، وله نظير من الحديث كما سيأتي في الترمذي: (ومن جعل همومه كلها هماً واحداً هم آخرته كفاه الله هم الدنيا) إلخ فليس المراد دمج الهموم في هم واحدٍ بل أخذُ همٍّ واحد بدل الهموم كلها والاكتفاء على هم واحد، فالحاصل أن الفاروق أجرى الحكم على ثلاث طلْقَات منهيَّة عنها، وقال ابن تيمية: إن حكمه هذا إنما هو تعزيز، أقول: لم أجد مثال هذا التعزير الذي يغلظ إيضاع الناس عليهم، ويرد على ابن تيمية ما في الترمذي عن عمران بن حصين: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة اليمين» إلخ، فنهى الشارع عن نذر معصية ثم حكم بكفارته وبنى عليه الأحكام وتكلموا في سنده منهم النسائي، أقول: قد أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار بسند قوي ونقله علاء الدين المارديني، والمسألة عندنا أنه

---

(١) (٢) (٣) هكذا في الأصل والصواب من غير تعريف (مسلم).

٧٧٢ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبةُ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن عَمرِو بنِ يَحْيى، عن أَبيهِ، عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنْ صِيَامَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَى ويَوْمِ الفِطْرِ.

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو عُبَيْدٍ مَوْلَى عبدِ الرحمٰن بنِ عَوْفٍ اسْمُهُ: سَعْدٌ، ويقالُ له: مَوْلى عبدِ الرحمٰنِ بنِ أَزْهَرَ أيضاً. وعبدُ الرحمٰن بنُ أَزْهَرَ، هو ابنُ عمِّ عبدِ الرحمٰن بنِ عَوْفٍ.

٥٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ في أيامِ التَّشْرِيقِ

٧٧٣ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن موسى بنِ عليٍّ، عن أبيهِ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**يَوْمُ عَرَفَةَ ويَوْمُ النَحْرِ وأيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإسْلاَمِ، وهِيَ أيامُ أكْلٍ وشُرْبٍ**».

قال: وفي البابِ عن عليٍّ وسَعْدٍ وأَبي هُرَيْرَةَ وجَابِرٍ ونُبَيْشَةَ وبِشْرِ بنِ سُحَيْمٍ وعبدِ الله بنِ

لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين، ويحنث من حلف، وأما النذر بمعصية فلا يوفيه عندنا، قيل: إن هذا الرجل كافر ويرد على الحافظ ابن تيمية ما في القرآن أن الظهار منكر وقول زور إلخ، ويتفرع عليه الحرمة والكفارة لو عاد إلى ما قال فبنى القرآن الحكم على الظهارّ مع ورود النهي عنه، وأجاب ابن تيمية بأن الكفارة والحرمة ليس من قبيل التسبيب بل من قبيل الزواجر أي من قبيل تسبب الرجم عن الزنا، أقول: إنه في غاية الخفاء فإن المؤثر في حرمة المسيس قول المظاهر لا الزجر فإن في الهداية: إن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية فقرر الشارع أصله وحكمه مؤقتاً إلى مزيل من الكفارة.. إلخ وكذلك وجدت في بعض عبارات الشافعي في الأم فدل على أن الحرمة من الظهار لا من قبيل الزواجر، وأما دعواه بأن السلف كانوا إذا تمسكوا على بطلان شيء يتمسكون بصيغة النهي، أقول: إن هذا ليس بمطرد بل ربما يتمسكون بصيغة النهي ومع ذلك يقولون بصحة الشيء فلا تقتضي صيغة النهي البطلان، فإن في الشريعة أن نكاح الشغار غير جائز ومع ذلك لو نكحوا النكاح الشغار ثم رفعوا علة القبح أي نفي المهر فقد صح النكاح، ثم نقول إن اجتماع النهي عن شيء مع صحته معقول لغة وعقلاً، فإنا إذا قلنا فرضاً أن يقول الشارع: لا تصم يوم النحر ولو صمت لعصيت وصح صومك، فإن هذا القول معقول بلا ريب، فالحاصل أنه ليس في المنهي الإثم إذا كان المنهي نهي الكراهة تحريماً أو نهي الحرمة لا نهي إرشاد فلم يثبت إلا أن النهي لا يقتضي البطلان إلا لداعٍ، وأما الأفعال الحسّية ففيها داعٍ، وينبغي إجراء هذه الضابطة في كثير من المسائل، فإنها أنفع في مواضع، وليتدبر فإن المقام دقيق.

(٥٩) باب جاء في كراهية صوم أيام التشريق

حكم صيام أيام التشريق حكم صوم العيدين، وقال مالك وأحمد والشافعي: يجوز الصوم أيام التشريق للمتمتع والقارن الذي لا يجد الهدي وليس لهم إلا فتوى عائشة رضي الله عنها في البخاري، وبوب

حُذَافَةَ وأَنَسٍ وحَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأسْلَمِيِّ وكَعْبِ بنِ مَالِكٍ وعَائِشَةَ وعَمْرِو بنِ العَاصِ وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: وحديثُ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذَا عندَ أهلِ العلم يَكْرَهُونَ الصيَّام أَيام التَّشْرِيقِ، إلاَّ أَنَّ قومْاً مِنْ أَصْحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم رخَّصُوا للمُتَمَتِّعِ إذا لَمْ يَجِدْ هَدْياً ولَم يَصُمْ في العَشْرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. وبهِ، يقولُ مالكُ بنُ أنسٍ والشَّافِعِيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

قال أبو عيسى: وأهلُ العِراقِ يقولُونَ: موسى بنُ عَليِّ بنِ رَباحٍ وَأَهلُ مِصْرَ يَقُولُونَ: مُوسَى بنُ علي. وقال: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ يقولُ: قالَ موسى بنُ عليٍّ: لا أَجْعَلُ أَحَداً في حِلٍّ، صَغَّر اسْمَ أَبِي.

٦٠ ـ بابُ: كَرَاهِيَةِ الحِجَامَةِ للصَّائِمِ

٧٧٤ ـ حدَّثنا مُحمدُ بن يَحيَى، ومحمدُ بنُ رافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ ومحمودُ بنُ غَيْلاَنَ ويَحْيى بنُ مُوسى، قالوا: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن يَحْيى بنِ أبي كثيرٍ، عن

الطحاوي على هذه المسألة وقال: إنه عليه الصلاة والسلام نادى يوم حجة الوداع في منى: «أن لا يصومَ أحد أيام التشريق، فإذا كان نداءه عليه الصلاة والسلام في أيام الحج في منى فمن يدعي جواز الصيام أيام التشريق فلا مناص له من أن يأتي بدليل خاص نص له أو استثناءه عليه الصلاة والسلام في نداءه، وإلا فلا وجه لتخصيص هذه الأيام.

(٦٠) باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم

وقال أحمد وبعض السلف: إن الحجامة مفطر الصوم خلاف الأئمة الثلاثة، وتمسك أحمد بن حنبل بحديث الباب: (أفطر الحاجم والمحجوم) وقال البعض: إن كل طريق من طرق هذا الحديث لا يخلوا عن اضطراب شيء، وقال البعض: إنه متواتر لأنه مروي عن قريب من اثنين وعشرين صحابياً ذكرهم السيوطي في الجامع الكبير ولكنه لم ينقد الأسانيد، وقال أحمد بن حنبل: صح الحديثان في هذه المسألة وكذلك قال ابن المديني، وذكر أرباب كتب النقل: أن رجلاً سأل ابن معين عن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» فقال يحيى بن معين: ما من شيء خال عن الاضطراب، فذهب الرجل عند أحمد فذكر عنده قول ابن معين، قال أحمد: إنه مجازفة، وقال الحنابلة: ما من جواب عند الجمهور وتأول المحشون بأن في الحاجم توهم دخول الدم في حلقه، وأما المحجوم فله خطره الضعف فهما على إشفاء الإفطار وإن لم يفطرا حقيقة، وأجاب الطحاوي بأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر التشريع في قوله هذا بل هذا ورد في واقعة، وهي: أنه عليه الصلاة والسلام مر برجلين حاجم ومحجوم يغتابان رجلاً فقال النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»، فمناط الإفطار الغيبة لا الحجامة،

إبرَاهِيمَ بنِ عبدِ الله بنِ قَارِظٍ، عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**أفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ**».

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن عَليٍّ وسعدٍ وشَدَّادِ بنِ أوْسٍ وثَوْبَانَ وأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ وعَائِشَةَ ومَعْقِلِ بنِ سِنَان (ويقال: ابنُ يَسَارٍ)، وأبي هُرَيْرَةَ وابنِ عبَّاسٍ وأبي موسى وبِلاَلٍ وسعد.

قال أبو عيسى: وحديثُ رَافِعِ بنِ خَدِيْجٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وذُكِرَ عن أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ أنَّهُ قالَ: أصَحُّ شَيْءٍ في هذا البابِ حَدِيثُ رَافِعِ بنِ خَديجٍ. وذُكِرَ عن عليِّ بنِ عبدِ الله أنه قال: أَصَحُّ شَيءٍ في هذا البابِ حديثُ ثَوْبانَ وشَدَّادِ بنِ أوْسٍ؛ لأنَّ يَحْيَىَ بنَ أبي كَثيرٍ رَوَى عن أبي قِلاَبَةَ الحَديثَيْنِ جَميعاً: حَديثَ ثَوْبانَ وحَديثَ شَدَّادِ بنِ أوْسٍ.

وقد كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِمْ، الحِجَامَةَ للصَّائِمِ، حتَّى أنَّ بعضَ أَصحابَ النبيِّ ﷺ احْتَجَمَ باللَّيْلِ مِنْهُمْ أَبو مُوسى الأشْعَرِيُّ وابنُ عُمَرَ وبهذَا يقولُ ابنُ المَبارَك.

قال أبو عيسى: سَمِعْتُ إسحاقَ بنَ مَنْصُورٍ يقولُ: قال عَبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ: مَنِ احْتَجَمَ وهُوَ صائِمٌ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ.

قال إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ: وهكذا قال أحمدُ وإسحاقُ: حدَّثنا الزَّعْفرانِيُّ، قال: وقال

إلا أن رواية الطحاوي ضعيفة لا يمكن الاحتجاج بها، وعندي حديث الباب معناه أنه قد أفطر أي أدخل النقص في صومه، وإنما يظهر في أحكام الآخرة لا أحكام الدنيا مثل الغيبة، ومن المعلوم أن الشريعة ربما تتعرض إلى أحكام الآخرة وتنبئ عما هو غائب عن أعيننا مثل قطع الصلاة بالكلب والحمار والمرأة أي قطع الوصلة بين الرب وعبده، والصلاة ليست بباطلة في أحكام الدنيا، وادعى البعض نسخ إفطار الصوم بالحجامة لحديث أخرجه النسائي وأعله بعض الحفاظ، وقالوا: إنه موقوف، وفي أبي داود ص(٣٣٠) حديث قوي يقول الراوي: إن كراهة الحجامة إبقاءاً على أصحابه، وفيه قال أنس بن مالك: ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهة الجهد انتهى، وصنف ابن تيمية كتاباً في القياس وموضوعه توفيق المسائل النقلية بالعقل، ومر على مسألة الباب وقال: إن الصوم ينبغي أن يكون على حالة اعتدال وفي الحجامة ليس حالة الاعتدال وإن لم يخرج شيء من المني بالجماع ولم يدخل في بطنه من المفطرات، وقال: كذلك الحائض والنفساء لا تكون على حالة الاعتدال، وأقول: ليس المدار على ما قال ابن تيمية بل المدار على أن الأنسب لحالة الصوم الطهارة، وكان في حين ما عدمُ جواز صوم الجنب ثم نسخ كما في البخاري، وفي الحيض والنفاس والحجامة أيضاً نجاسة.

الشَّافعيُّ: قد رُوِي عن النبيِّ ﷺ أَنهُ احْتَجَمَ وهُوَ صائمٌ، ورُوِي عن النبيِّ ﷺ أنهُ قال: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ**». ولا أَعْلَمُ أَحداً منْ هٰذَيْنِ الحَديثَيْنِ ثابتاً. ولو تَوَقَّى رَجُلٌ الحِجَامَةَ وهُوَ صائمٌ كان أَحَبَّ إِلَيَّ، ولَوِ احْتَجَمَ صائمٌ لمْ أَرَ ذَلكَ أَنْ يُفْطِرَهُ.

قال أبو عيسى: هكذا كانَ قولُ الشَّافعيِّ ببغْدادَ، وأَمَّا بِمصْرَ، فَمالَ إلى الرُّخْصَةِ، ولمْ يَرَ بالحِجَامَةِ للصائمِ بأْساً، واحْتَجَّ بأَنَّ النَّبيَّ ﷺ احْتَجَمَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ وهُوَ مُحْرِمٌ.

٦١ ـ بابُ: ما جَاءَ منَ الرُّخْصَةِ في ذلك

٧٧٥ ـ حدَّثنا بشْرُ بنُ هِلالٍ البَصْرِيُّ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا أَيوبُ عَنْ عكْرِمَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: احتجمَ رسولُ الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ صَائمٌ.

٧٧٦ ـ حدَّثنا أَبو موسى، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله الأَنْصارِيُّ، عن حَبيبِ بنِ الشَّهيدِ، عن مَيْمُونِ بنِ مِهْرانَ، عن ابنِ عبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهُوَ صَائِمٌ.

---

(٦١) باب ما جاء من الرخصة في ذلك

حديث الباب، ومن مستدلاتنا ما روي مرسلاً عن عبد اللّه بن زيد بن أسلم في باب الصائم يذرعه القيء.

قوله: (**صائم محرم إلخ**) أجاب الحنابلة عن حديث الباب بوجهين:

الأول: بأنه عليه السلام لم يثبت إحرامه في رمضان، فإن جميع العمرات له كان إحرامها وأفعالها في ذي القعدة إلا عمرة مع الحجة، فإن أفعالها كانت في ذي الحجة فلا يكون الصوم إلا صوم النفل وإفطاره جائز بلا ريب، ولا قضاء عند الحنابلة كما في كتبهم بخلاف ما في كتاب أحمد بن حنبل كتاب الصلاة.

وأما الوجه الثاني لجوابهم: فبأن ابن تيمية وابن قيم يقولان: إن ألفاظ الحديث أربعة:

١ ـ (احتجم وهو صائم).

٢ ـ (احتجم وهو محرم).

٣ ـ (احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم).

٤ ـ (واحتجم وهو محرم وهو صائم) كما في حديث الباب، والثلاثة الأول صحيحة غيرُ مضرَّةٍ لنا، وأما الرابع فمضر لنا وجوابه مر سابقاً بلا ريب، أقول: إنا نرجع إلى آثار السلف فأكثر السلف موافقون لنا، ولنا ما في النسائي أيضاً الرخصة في الحجامة للصائم مرفوعاً أو موقوفاً، وذلك دال على النسخ، وأما ما قال الترمذي في الباب السابق: لا أعلم أحداً من المحدثين إلخ، فأقول: قد صحح المحدثون حديث الإفطار بالصوم وعدمه وأما رواية ابن عباس في باب الرخصة في الحجامة ففي بعض طرقها يزيد بن أبي زياد وهو موصوف بسوء الحفظ.

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ منْ هذا الوجْهِ.

٧٧٧ ـ **حدَّثنا** أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ إدْريسَ، عن يَزيدَ بن أبي زِيَادٍ، عن مِقسَمٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ فيما بين مَكَّةَ والمَدِينَةَ وهو مُحْرِمٌ صائِمٌ.

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن أبي سَعيدٍ وجابرٍ وأنَسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهلِ العلمِ منْ أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم إلى هذا الحديثِ ولمْ يَرَوْا بالحِجَامَةِ للَّصائِمِ بأْساً وهوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ ومالكِ بنِ أَنَسٍ والشَّافِعِيِّ.

٦٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الوِصالِ للصائم

٧٧٨ ـ **حدَّثنا** نَصْرُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ وخالِدُ بنُ الحارثِ، عن سَعيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تُوَاصِلُوا**»، قالُوا: فإِنَّكَ تُوَاصِلُ يا رسولَ الله قال: «**إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُني ويَسْقِيني**».

قال: وفي البابِ عن علي وأبي هُرَيرةَ وعَائِشَةَ وابن عُمَرَ، وجَابرٍ وأبي سَعيدٍ وبَشِيرِ بنِ الخَصاصِيَّةِ.

قال أبو عيسى: حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلم، كَرِهُوا الْوِصالَ في الصيامِ.

وَرُوِيَ عن عبدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كانَ يُوَاصِلُ الأَيَّامَ ولا يُفْطِرُ.

---

(٦٢) باب كراهية الوصال في الصوم

مواصلة الصوم إلى يومين أو أكثر فنهى النبي ﷺ عنه، وبيَّن عذره بأن «ربي يطعمني ويسقيني» وهذا من خصوصيته عليه الصلاة والسلام، وأما الوصال إلى السحر فجائز للأمة لحديث الصحيحين، وقال ابن تيمية باستحبابه.

قوله: (**إن ربي يسقيني إلخ**) وأما طريق الإسقاء والإطعام من الرب تبارك وتعالى فمحمول إلى صاحب الشريعة والرب عز برهانه.

قوله: (**وروي عن عبد الله إلخ**) كان عبد الله بن الزبير يواصل إلى سبعة أيام أيضاً وكذلك ثبت مواصلة عمر أيضاً إلى يومين أو ثلاثة أيام، ولعلهما زعما لنهي الحديث محملاً مثل حمله على نهي الإرشاد.

٦٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في الجُنُبِ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وهُو يُرِيدُ الصَّوْمَ

٧٧٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبي بكْرِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ الحَارثِ بنِ هِشام قال: أخبرتْنِي عائشةُ وأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجا النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وهو جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثمَّ يَغْتَسِلُ فَيصُومُ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ وأُمِّ سَلَمَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعَمَلُ على هَذا عنَد أكثرِ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم: وهو قَوْلُ سُفْيانَ والشَّافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ. وقد قال قَوْمٌ مِنَ التَّابعينَ: إذا أصْبَحَ جُنُباً يَقْضي ذلكَ اليَوْمَ. والقَوْلُ الأوَّلُ أَصَحُّ.

٦٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في إِجَابَةِ الصَّائِمِ الدَّعْوَةَ

٧٨٠ ـ حدَّثنا أَزْهَرُ بنُ مَرَوانَ البَصْرِيُّ، حدَّثنا محمد بن سَواءٍ، حدَّثنا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن أَيُّوبَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى طَعامٍ فَلْيُجِبْ، فإنْ كانَ صائِماً فَلْيُصَلِّ**»: يَعْني الدُّعاءَ.

٧٨١ ـ حدَّثنا نصْرُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن

---

(٦٣) باب في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصيام

الجنابة لا تنافي الصوم عند الأئمة الأربعة إلا أبا هريرة، وهو أيضاً رجع عنه بعد مدة، وكنت رأيت في بعض كتبنا كراهة الصبح جنباً ثم نسيته ثم خطر ببالي أن صبحه عليه الصلاة والسلام وهو جنب ثابت فكيف يحكم بالكراهة؟ فتتبعت فوجدت في حاشية ما لا بد منه نقلاً عن جامع الفتاوى: إن الرجل يكره له أن يصبح وهو جنب، وعندي لا بد من التأويل في قول جامع الفتاوى، وأما عامة كتبنا ففيها أنه لا مضائقة في أن يصبح وهو جنب، واحتج محمد بن حسن في موطأه على جواز الغسل بعد الصبح بآية ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية فإنه لا بد من أن يكون الغسل بعد تبين الصبح وهذا تمسك بإشارة النص.

(٦٤) باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة

أي يجيب الداعي ثم إن رأى أن المستدعي لا يجد عليه فيجوز له الإمساك، وإلا فيفطر فإن الضيافة عذر.

قوله: (**فليصل يعني الدعاء إلخ**) قال أتباع المذاهب الأربعة: أن الصلاة على غير الأنبياء أصالة مكروهة، وأما ما في بعض الأحاديث مثل حديث الصحيحين من إطلاقها على غير الأنبياء فسيأتي جوابه في البخاري إن شاء الله تعالى.

أبي هُرَيرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا دُعِيَ أحَدُكُمْ وهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إنِّي صَائِمٌ**».

قال أبو عيسى: وكِلاَ الحَديثَيْنِ في هذا البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ صَوْمِ المَرأَةِ إلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا

٧٨٢ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبةُ ونصْرُ بنُ عَليٍّ قالا: حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «**لاَ تَصُومُ المَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْماً مِن غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إلاَّ بِإِذْنِهِ**».

قال: وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ وأبي سَعيدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ هذا الحَديثُ عن أبي الزِّنادِ، عن موسى بنِ أبي عُثْمانَ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ.

٦٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ

٧٨٣ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبةُ، حدَّثنا أبو عَوانَةَ، عن إسماعيلَ السُّدِّيِّ، عن عبدِ الله البَهِيِّ، عن عَائِشةَ قالت: مَا كُنْتُ أقْضي ما يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إلاَّ في شَعْبَانَ حَتَى تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال: وقَد رَوَى يَحْيى بنُ سَعيدٍ الأنْصَارِيُّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن عَائشةَ، نَحْوَ هذَا.

---

(٦٦) باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان

لو أخر قضاء رمضان إلى أن دخل رمضان الثاني فليس عليه عندنا إلا القضاء، وقال الشافعي: إنه مفرط إذا أخره إلى رمضان الثاني، ثم عن الشافعي روايتان؛ في رواية أنه يقضي ويفدي، وفي رواية أنه يقضي فقط، وأما القضاء ففي قول لنا أن قضاء كل شيء يجب في الفور وهو قول الحلواني، ويشير إلى هذا ما في الدر المختار ص(٩٩).

قوله: (**إسماعيل السدي إلخ**) هذا راوي ما يفيدنا في القراءة خلف الإمام في معاني الآثار ص(١٢٩)، وما تمسك به وإن حسنه الترمذي وصححه في هذا الموضع فإنهم متكلم فيه، وكذلك لنا رواية مرفوعة مفيدة لنا في مسألة القراءة خلف الإمام في الطحاوي ص(١٢٩)، وفي سندها يحيى بن سلام وهو متكلم فيه فلذا لم أتمسك بها هناك.

٦٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في فَضْل الصَّائِمِ إذَا أُكِلَ عِنْدَهُ

٧٨٤ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا شَرِيكٌ، عن حَبِيبِ بنِ زَيْدٍ، عن لَيْلَى، عَنْ مَوْلاَتِهَا عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**الصَّائِمُ إذَا أَكَلَ عِنْدَهُ المَفَاطِيرُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ**».

قال أبو عيسى: ورَوَى شُعْبَةُ هذَا الحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بنِ زَيْدٍ، عن لَيلَى، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٧٨٥ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبو دَاوُدَ، أخبرنا شُعْبَةُ، عن حَبِيبِ بنِ زَيْدٍ قالَ: سَمِعْتُ مَوْلاَةً لَنَا يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى، تُحَدِّثُ عَنْ جدَتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَاماً فقالَ: «**كُلِي**»، فَقَالَتْ: إنِّي صَائِمَةٌ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ إذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَى يَفْرُغُوا**» ـ ورُبَّمَا قالَ ـ: «**حَتَّى يَشْبَعُوا**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٨٦ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن حَبِيبِ بنِ زَيْدٍ، عن مَوْلاَةٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى، عَنْ جدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ: «**حتَّى يَفْرُغُوا أَو يَشْبَعُوا**».

قال أبو عيسى: وأُمُّ عُمَارَةَ هِيَ جَدَّةُ حَبِيبِ بنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ.

٦٨ ـ بابُ: ما جَاءَ في قَضَاء الحَائِضِ الصِّيَامَ دُونَ الصلاةِ

٧٨٧ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن عُبَيْدَةَ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عائِشَةَ قالت: كُنَّا نَحِيضُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ ثُمَّ نَطْهُرُ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ ولا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلاةِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. وقد رُوِيَ عن مُعَاذَةَ، عن عَائِشَةَ أَيْضاً. والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العلمِ لا نَعْلَمُ بَيْنَهُم اخْتِلاَفاً أَنَّ الحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاةَ.

---

(٦٧) باب ما جاء في فضل الصائم إذا أُكِلَ عنده

في حديث الباب أيضاً الصلاة على غير الأنبياء.

قوله: **(عن جدته أم عمارة إلخ)** لم يوجد في كتب الرجال والأنساب تلاقي نسب حبيب بأم عمارة فلا أعلم كيف قال الترمذي هذا القول؟ وكذلك في الطحاوي ص(١٩): ، ج(١). عبد الله بن زيد جد حبيب إلخ ولم يوجد تعلق عبد الله بن زيد بحبيب بن زيد الأنصاري في الأنساب وكتب الرجال، والله أعلم وعلمه أتم.

قال أبو عيسى: وعُبَيْدَةُ هُوَ ابنُ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيُّ الكُوفِيُّ ويُكْنَى أَبَا عَبْدِ الكَرِيمِ.

٦٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الاسْتِنْشَاقِ للصَّائِمِ

٧٨٨ ـ **حدَّثنا** عبدُ الوَهَّابِ بن عَبْدِ الحَكَمِ البغدادي الوَرَّاقُ وأَبُو عَمَّارٍ الحسينُ بن حُرَيثٍ، قالاَ: حدَّثنا يَحْيى بنُ سُلَيْم قالَ: حَدَّثَني إسماعيلُ بنُ كثِيرٍ قالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بنَ لَقِيطِ بنِ صَبْرَةَ، عن أبيهِ قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنِي عنِ الوُضُوءِ قالَ: «**أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد كرِهَ أَهْلُ العِلْمِ السُّعُوطَ لِلصَّائِمِ، وَرَأَوْا أَنَّ ذلكَ يُفْطِرُهُ، وفي البابِ ما يُقَوِّي قَوْلَهُمْ.

٧٠ ـ بابُ: ما جَاءَ فِيمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فلا يَصُومُ إلاَّ بِإِذْنِهِمْ

٧٨٩ ـ **حدَّثنا** بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ البَصْرِيُّ، حدَّثنا أَيُّوبُ بنُ وَاقِدٍ الكُوفِيُّ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ نَزَلَ على قَوْمٍ فَلاَ يَصُومَنَّ تَطَوُّعاً إلاَّ بِإِذْنِهِمْ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ مُنْكَرٌ، لا نَعْرِفُ أَحَداً مِنَ الثِّقَاتِ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ.

وقد رَوَى مُوسى بنِ دَاوُدَ، عَنْ أبي بَكْرٍ المَدَنيِّ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عائِشَة، عن النبيِّ ﷺ، نَحْواً مِنْ هذا.

---

(٦٩) باب ما جاء في كراهية الاستنشاق للصائم[1]

مخافة بلوغ الماء الدماغ، ومفسد الصوم عندنا ما يبلغ الدماغ أو الجوف.

واعلم أن دخول الدخان ليس بمفسد وأما إدخاله فمفسد، وكذلك شرب الدخان (تمباكونوشي)، مفسد ويوجب الكفارة كما في نظم وهبانية:

وأفتوا بتحريم الدخان وشربه ... وشاربه لا شك في الصوم يفطر
ويلزمه التكفير لو ظن نافعاً ... كذا دافعاً شهوات بطنٍ فقرروا

والتجمير بالعود مفسد ويلزم الكفارة، وأما شم الرائحة فليس بمفسد.

---

(١) في السنن عنوان الباب: (باب ماجاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم) وهو أصح.

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ ضعيفٌ أيْضاً. وأبُو بَكْرٍ ضعيفٌ عندَ أهلِ الحَديثِ. وأبو بَكْرٍ المَدَنِيُّ الذي رَوَى عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ الله اسْمُهُ: الفَضْلُ بنُ مُبَشِّرٍ وهُوَ أوْثَقُ مِنْ هذَا وأقْدَمُ.

٧١ ـ بابُ: ما جَاءَ في الاعتِكافِ

٧٩٠ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقُ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وعُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ الله.

قَالَ: وفي البابِ عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ وأبي لَيْلَى وأبِي سَعِيدٍ وأنَسٍ وابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ وعَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٩١ ـ حدَّثنا هَنَّادُ، حدَّثنا أبو مُعَاوِيةَ، عن يَحْيى بنِ سَعيدٍ، عنْ عَمْرَةَ، عن عائشةَ قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أَرادَ أنْ يَعتَكِفَ صَلّى الفَجْرَ ثُمَّ دَخَل في مُعْتَكَفِهِ.

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن يَحْيَى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرةَ، عن النبيِّ ﷺ، مرسلاً.

---

(٧١) باب ما جاء في الاعتكاف

الاعتكاف على ثلاثة أقسام؛ الواجب: وهو اعتكاف النذر، ويجب في النذر التلفظ باللسان ويجب قضاؤه بالإفساد.

والثاني: سنة مؤكدة على كفاية فلو أداها واحد من أهل مسجد فتأدت وإلا فأثم الكل، وهذا اعتكاف العشرة الأخيرة من رمضان، ولو لم يتم عشره بل نقصه من البين ما أتى بالسنة، ولكنه أحرز ثواب ما اعتكف.

والثاني: النافلة وهو غير هذين القسمين، وفيه اختلاف، قال الشيخ ابن همام: أن يشترط له الصوم، ثم يتأدى هذا النوع بمكث ساعة أيضاً، ولكنه يلزمه إتمام صوم ذلك اليوم إلى غروب ذكاء وتمسك الشيخ بعبارات عامة، وقال صاحب البحر: لا يشترط الصوم في هذا النوع، وأتى بعبارة صريحة عن محمد بن حسن فالترجيح لصاحب البحر، وأما ما في كتاب الدارقطني من أنه لا اعتكاف إلا بالصوم فمخصوص بغير النافلة، فإن عدم اشتراط الصوم في النافلة مؤيد بالوجوه الفقهية.

قوله: **(صلى الفجر ثم دخل إلخ)** أي: في معتكفه المتخذ من الحصير أو غيره، وأما دخوله المسجد كما في الروايات فكان قبيل غروب شمس العشرين من رمضان، والمعتكف لو أراد إتمام العشر الأواخر فعليه أن يدخل متصلاً بغروب شمس العشرين في المسجد، وإلا فلا يتم العشر فإن الليالي الماضية تلحق بالأيام التالية بعدها.

رَوَاهُ مالِكٌ وغَيْرُ واحِدٍ، عن يَحيى بنِ سَعِيدٍ عن عمرة مُرْسَلاً، وَرَوَاهُ الأوْزَاعِيُّ وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وغيرُ واحدٍ، عن يَحْيى بن سعيدٍ، عن عَمْرةَ، عن عائِشَةَ.

والعَمَلُ على هذا الحديثِ عِنْدَ بعْضِ أَهلِ العلم يقُولُونَ: إذَا أرادَ الرَّجُلُ أنْ يَعْتَكِفَ صلّى الفَجْرَ ثم دَخَلَ في مُعْتَكَفِهِ. وهو قَوْلُ أَحمدَ وإسحاقَ بنِ إبراهيمَ. وقالَ بَعْضُهُمْ: إذَا أرادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْتَغِبْ لهُ الشمسُ منَ اللّيْلَةِ التي يُريدُ أنْ يعْتَكِفَ فيها مِنَ الغَدِ، وقد قَعَدَ في مُعْتَكَفِه وهو قولُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ ومالِك بن أَنَسٍ.

٧٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في لَيْلَةِ القَدْرِ

٧٩٢ ـ حدَّثنا هارُونُ بنُ إسحاقَ الهَمْدَانِيُّ، حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيمانَ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُجَاوِرُ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمضَانَ وَيَقُولُ: «**تَحرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ منْ رَمضَانَ**».

وفي البابِ، عن عُمَرَ، وأُبَيٍّ، وجابِرِ بنِ سَمُرَةَ، وجابِرِ بنِ عبدِ الله، وابنِ عُمَرَ،

---

(٧٢) باب ما جاء في ليلة القدر

واعلم أن في ليلة القدر أقوالاً، والجمهور إلى أنها في رمضان، ثم قيل: دائرة، وقيل: متعينة ثم أرجاها العشر الأواخر، وأرجاها الأوتار، وأرجاها الحادية والعشرون، أو الثالثة والعشرون، أو الخامسة والعشرون، أو السابعة والعشرون، وأرجاها السابعة والعشرون، وفي رواية مشهورة عن أبي حنيفة أنّها دائرة في السنة كلها، وله حديث أخرجه الطحاوي ص(٥٣)، ج(٢) قال ابن مسعود: «من قام السنة كلها وجد ليلة القدر إلخ»، وفي رواية غير مشهورة عن أبي حنيفة، وقول صاحبيه: إنها في رمضان كما في فتاوي قاضي خان، ثم قيل: دائرة، وقيل: متعينة، وقال الشيخ عمر النسفي في منظومته:

وليلة القدر بكل الشهر ... دائرة وعيناها فادر

ويؤيد هذا القول ما في معاني الآثار ص(٤٩)، ج(٢) عن ابن مسعود قال: هي في كل رمضان إلخ، وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون مراده في كل رمضان إلى يوم القيامة إلخ، وعلى الأول تكون رمضان غير منصرف والكل للإجزاء، وعلى الثاني يكون رمضان منصرفاً فإنه إذا نكر صُرِفَ ويكون الكل للإفراد، وقال الشيخ الأكبر: إني رأيتها في خارج رمضان مراراً كما قال أبو حنيفة، وفي الصحيحين وغيرهما: «أنه عليه الصلاة والسلام أتى المسجد ليعين ليلة القدر للناس فرأى رجلين يتنازعان فرفع علمه بسبب نزاعهما»، وأقول: لا يدل الروايات على أن الذي رفع كان علم رمضان الذي خرج فيه عليه الصلاة والسلام، أو علم كل رمضان إلى يوم القيامة.

قوله: (**يجاور إلخ**) واعلم أن من لغة المدينة المجاورة بمعنى الاعتكاف، والبيع بمعنى الإجارة،

والفَلَتَانِ بنِ عاصِم، وأَنَسٍ، وأَبي سَعيدٍ، وعبدِ الله بنِ أُنَيْسٍ الزُّبيريِّ، وأبي بَكْرَةَ، وابنِ عبَّاسٍ، وبِلاَلٍ، وعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقَوْلُها: (يُجاوِرُ): يَعْني يعْتَكِفُ وأَكْثَرُ الرِّوَاياتِ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**التَمِسُوهَا في العَشْرِ الأواخِرِ في كلِّ وِتْرٍ**».

وَرُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في لَيْلَةِ القَدْرِ، أَنَّها لَيْلَةُ إحْدى وعِشْرينَ، ولَيْلَةُ ثلاثٍ وعِشْرينَ، وخَمْسٍ وعِشْرينَ، وسَبْعٍ وعِشْرينَ، وتِسْعٍ وعِشْرينَ، وآخِرُ لَيْلَةٍ منْ رَمضانَ.

قال أبو عيسى: قالَ الشافِعيُّ: كأَنَّ هذا عِنْدي. والله أعلمُ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يجيبُ على نَحْوِ ما يُسْأَلُ عنهُ. يُقالُ لهُ: نَلْتَمِسُها في لَيْلَةِ كذَا فيقُولُ: الْتَمِسُوها في لَيْلَةِ كذَا.

قالَ الشافعيُّ: وأَقْوَى الرِّوَاياتِ عِنْدي فيها لَيْلَةُ إِحْدى وعِشْرينَ.

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ عن أُبَيِّ بنِ كعْبٍ أَنَّهُ كانَ يَحْلِفُ أَنَّها ليْلَةُ سبْعٍ وعِشْرينَ ويقُولُ: أخبرنَا رسولُ الله ﷺ بِعلاَمَتِها فَعَدَدْنا وحَفِظْنا.

ورُوِيَ عن أبي قِلاَبَةَ أَنَّهُ قال: ليَلةُ القَدْرِ تَنْتَقِلُ في العَشْرِ الأواخِرِ، حدَّثنا بِذَلكَ عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ، عنْ مَعْمَرٍ، عن أيُّوبَ، عن أبي قِلاَبَةَ بهذا.

٧٩٣ ـ حدَّثنا واصِلُ بنُ عبدِ الأعْلَى الكُوفِيُّ، حدَّثنا أَبُو بكْرٍ، عن عاصِمٍ، عن زَرٍّ قالَ: قُلْتُ: لأُبيِّ بنِ كَعْبٍ: أَنَّي عَلِمْتَ، أبا المُنْذِرِ! أَنَّها ليْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرينَ؟ قالَ: بَلى، أَخْبَرَنا رسولُ الله ﷺ: «**أنها ليلةٌ، صَبِيحَتُها تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لها شُعاعٌ**». فَعدَدْنا وحَفِظْنا والله لَقدْ عَلِمَ ابنُ مَسْعُودٍ أَنَّها في رَمضَانَ، وأنَّها لَيلَةُ سَبْعٍ وعِشْرينَ، ولكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَتَّكِلُوا.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٩٤ ـ حدَّثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، حدَّثنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حدَّثنا عُيَيْنَةُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ قال: حَدَّثَني أبي قالَ: ذُكِرَتْ ليْلَةُ القَدْر عِنْدَ أَبي بكْرَةَ فقالَ: ما أنا مُلْتَمِسُها، لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ

والمعاملة بمعنى المساقاة، والمخابرة بمعنى المزارعة، وفي رواية في فتح الباري: «ليلة القدر رُفِعَتْ، أقول: مرادها أن علمها اليقيني مرفوع لا الليلة نفسها.

قوله: (**بعلامتها إلخ**) مذكورة في الحديث اللاحق لكن معرفة قلة أشعة الشمس لا يمكن لكل أحد، وروى السيد نعمان الدين الآلوسي في مواعظه العربية رواية ضعفها وهي: أن من علامة ليلة القدر أن يعذب ويحلوا الماء المالح، وأن تسجد الشجرات.

رسولِ الله ﷺ، إلاّ في العَشْرِ الأواخِرِ، فإنِّي سَمِعْتُهُ يقُولُ: «**التْمِسُوها في تِسْع يَبْقَيْنَ، أوْ في سَبْعٍ يَبْقيْنَ، أوْ في خَمْسٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ في ثلاَثِ أَواخِرِ ليْلَةٍ**». قالَ: وكانَ أبو بكْرَةَ يُصَلِّي في العِشْرينَ منْ رَمضَانَ كَصَلاتِه في سائِرِ السَّنَةِ، فإذَا دَخَلَ العَشْرُ اجْتَهدَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٣ ـ بابٌ: مِنْهُ

٧٩٥ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن أبي إسحاقَ، عن هُبَيْرَةَ بن يَرِيم، عن عليٍّ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ في العَشْرِ الأواخِرِ مِنْ رمَضَانَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٩٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زِيادٍ، عن الحَسنِ بنِ عُبَيْدِ الله، عن إبراهيمَ، عن الأسْوَدِ، عن عائِشَةَ قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يَجْتَهِدُ في العَشْرِ الأواخِرِ ما لا يَجْتَهدُ في غَيْرِها.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٧٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في الصَّوْمِ في الشِّتَاءِ

٧٩٧ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشّارٍ، حدَّثنا يَحْيى بنُ سَعِيدٍ، حدَّثنا سُفْيانُ، عَنْ أبي إسحاقَ،

قوله: (**تسع يبقين إلخ**) لو كان الشهر تسعة وعشرين يوماً فلا إشكال فإن المذكورات في حديث الباب تكون أوتاراً، فإن تسعاً يبقين ليلة الحادية والعشرين، وسبع يبقين ليلة ثالثة وعشرين وهكذا، وأما لو كان الشهر ثلاثين يوماً فيلزم طلب ليلة القدر في الأشفاع منتخبة، ولا يقول بانتخاب الأشفاع أَحَدٌ فذكروا معاذير، قيل: يمكن أن يقال: إن المذكور في حديث الباب حكم شهر تسعة وعشرين، وأقول له: إن النكتة أن أكثر رمضان في عهده عليه الصلاة والسلام كان تسعة وعشرين يوماً[1]. وقيل: يؤخذ الشهر تسعة وعشرين، وإن كان ثلاثين فإن كونه ثلاثين غير معلوم فيؤخذ بالجزم، وأقول: في لفظ حديث الباب، أنه يؤخذ من تسع يبقين جميع الليالي مما بعد تسع بقت أشفاعاً وأوتاراً وكذلك يؤخذ في سبع يبقين جميع الليالي أشفاعاً وأوتاراً بعدها، وهكذا فإن مطمح نظر الشريعة أن يقيموا عشرة رمضان الآخرة أو تسع ليال أو سبع ليالي أو خمس ليالي؛ وهكذا، وأيضاً لفظ «يبقين» جمع المؤنثات الغائبات لا المفردة الواحدة، ولكن في بعض الألفاظ «تاسعة تبقى» و«سابعة تبقى» وهكذا.

---

(١) على هامش الأصل تعليق: في شرح المواهب اللدنية للقسطلاني عن ابن مسعود: (صمت معه عشر سنين تسعة منها تسعة وعشرون يوماً) وسنده ضعيف.

عن نُمَيرِ بنِ غَريبٍ، عن عامِرِ بنِ مَسْعُودٍ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**الغَنيمَةُ البارِدَةُ الصَّوْمُ في الشِّتَاءِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ مُرسلٌ. عامِرُ بنُ مَسْعُودٍ لَمْ يُدْرِكِ النبيَّ ﷺ، وهُوَ والِدُ إبراهيمَ بنِ عامِرٍ القُرَشيِّ، الَّذِي روَى عَنْهُ شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ.

٧٥ ـ بابُ: ما جَاءَ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البَقَرَة: الآية، ١٨٤]

٧٩٨ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا بكْرُ بنُ مُضَرَ، عن عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عن بُكَيْرِ بن عبد الله بن الأشجِّ، عن يَزيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ، عن سلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى

---

(٧٥) باب ما جاء في ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾

المشهور أن هذه الآية كانت في حق رمضان ثم نسخت، وتمسكوا بحديث الباب وهو حديث الصحيحين ولكنه أثر سلمة بن أكوع، وقال بعض المفسرين: إن الآية محكمة، ويقولون بتقدير «لا» أي «لا يطيقونه» إلخ، ولكني لا أقبل تقدير «لا» فإن مثل هذا التقدير لا أصل له ولا ضابطة، وضابطة تقديرها أن يكون مثبتاً ولم تكن فيه طلائع جواب القسم من التأكيد وغيره كما قالوا في:

لله يبقى على الأيام ذو حيد

أي لا يبقى، وعندي لا احتياج إلى تقدير «لا» في هذا بل يذكر المثبت أي سياق القسم ويراد به المنفي بصورة الإنكار، وأما منشأ ما قال أوساط المفسرين من تقدير «لا» فهو قول بعض المفسرين: إن في الطاقة مشقة وكلفة ما يطيقه معتبرة، يعني: لا يطلق لفظ الطاقة إلا فيما يكون شاقاً فيكون مراد الآية: أن الفدية على من يطيق الصوم لكنه بمشقة وحمل كلفة فما أدركوا كلام ذلك البعض، وقالوا بتقدير «لا» في الآية، وأما المفسرون الذين يُعتمد عليهم فيقولون: إن الآية على ظاهرها وإنما هي واردة في حق صوم البيض وعاشوراء وكان فيه خيرة بين الفدية والصوم لمن يقدر أيضاً على الصوم ثم نسخ فرضية هذا الصوم وفرض رمضان، وأقول: إن حق المراد هو هذا، أي هذه الآية كانت في البيض وعاشوراء لا في رمضان، وأيضاً لوقلنا: إنها في رمضان يلزم التكرار في الآية وأشكل التكرار على أهل المقالة الأولى، وأيضاً ألفاظ القرآن تشير إلى ما قلت فإن الأيام المعدودات المذكورة في الآية تصدق على الأيام البيض فإن المعدودات تكون بمعنى البضع، ولأن أياماً جمع قلة وغير معرَّف باللام فلا يصدق على صوم الشهر، وأما حال رمضان في القرآن ففي آية: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥] إلخ، ويفيد حديث أبي داود ص(٨٣) عن معاذ أهل المقالة الثانية، فإن فيه تصريح أن ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] إلخ في الأيام البيض بأن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم صوم عاشوراء فأنزل الله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] إلخ، ثم أقول: إن حديث سلمة ومعاذ موقوف، ومعاذ أعلم من سلمة فيكون الترجيح له على سلمة بن أكوع، وإن قيل: إن حديث سلمة حديث الصحيحين وحديث معاذ حديث السنن، قلت: لا ينبغي الجمود على هذا بعد صحة

ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البَقَرَة: الآية، ١٨٤] كانَ مَنْ أرادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ ويَفْتَدِيَ، حتى نَزَلَتَ الآيَةُ التي بَعْدَها فَنَسَخَتْها.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، ويَزيدُ هُوَ ابنُ أبي عُبَيْد، مَوْلَى سلَمةَ بنِ الأكْوَعِ.

٧٦ ـ بابُ: مَنْ أكلَ ثمَّ خَرَجَ يُريدُ سَفَراً

٧٩٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ جَعْفَرٍ، عن زيدِ بن أَسْلَمَ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عن محمدِ بنِ كَعْبٍ أنَّهُ قال: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ في رمَضَانَ وهُوَ يُريدُ سَفَراً، وقد رُحِلَتْ لهُ راحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعا بِطَعامٍ فأكلَ فقُلْتُ لهُ: سُنَّةٌ؟ قالَ: سُنَّةٌ، ثمَّ رَكِبَ.

٨٠٠ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا سَعِيدُ بنُ أبي مَرْيَم، حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ قال: حَدَّثَني زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، قال: حَدَّثَني محمدُ بنُ المُنْكَدِرِ، عن محمدِ بنِ كَعْبٍ قال: أَتَيْتُ أَنَسَ بنَ مالِكٍ في رَمَضَانَ فَذَكَرَ، نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ، ومحمدُ بنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابنُ أَبي كَثِيرٍ، هو مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ،

الحديثين، وأقول أيضاً: إن حديث معاذ أخرجه البخاري أيضاً في كتاب الصيام إلا أن البخاري اختصر في المتن أشد الاختصار وما في أبي داود مفصل.

(ف) واعلم أن نسخ آيات القرآن ففي عرف المتقدمين كان لفظ النسخ يطلق على تخصيص العام وتقييد المطلق وتأويل الظاهر، وأما المتأخرون فقصروا للنسخ على ما لا يبقى مشروعاً فإطلاق النسخ على آيات القرآن في عرف المتقدمين كثير، وأما المتأخرون فقال السيوطي في الإتقان: إن المنسوخ إحدى وعشرون آية، وقلّله الشاه ولي الله ـ رحمه الله ـ فقال في الفوز الكبير: إن المنسوخ ستة آيات، وقال الشاه ولي الله: إن آية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] إلخ في حق صدقة الفطر ولا نسخ.

(٧٦) باب ما جاء في من أكل ثم خرج يريد سفراً

قال أبو حنيفة: لا يجوز إفطار صوم يوم خروجه من البيت، وحديث الباب يخالفه، والجواب عنه كما قالوا: إن أنس بن مالك لعله صام وأفطر في التبريز لا يوم خرج من بيته، والتبريز أن يخرج الناس خارج البلدة قبل السفر يقضي حوائجه من البلدة من يريد السفر، والتبريز عادة العرب معروفة فإذن إفطار أنس كان في السفر وفي غير صوم يوم خروجه.

قوله: **(سنة إلخ)** ربما يطلق الصحابي لفظ السنة على شيء لا يكون مرفوعاً، ثم حديث الباب أخرج أبو حاتم في علله وفيه لفظ: «ليس بسنة» إلخ فتعارض ما في الترمذي وما في علله، ولا يمكن دعوى سهو نسخ الكاتب كما يدل عليه كلام صاحب تلخيص علله.

وهُو أخُو إسماعِيلَ بنِ جَعْفَرٍ وعَبْدُ الله بنُ جَعْفَرٍ، هُوَ ابنُ نَجيحٍ، والِدُ عليِّ بنِ عَبدِ اللهِ المَدِينيِّ. وكانَ يَحْيى بنُ مَعِين يُضَعِّفُهُ.

وقد ذَهَبَ بعْضُ أهْلِ العِلم إلى هذا الحَدِيثِ وقالوا: لِلْمُسافِرِ أَنْ يُفْطِرَ في بَيْتِهِ قَبْلَ أنْ يَخْرُجَ، وليْس لهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلاَةَ حتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِدارِ المَدينَةِ أوِ القَرْيَةِ، وهُوَ قَوْلُ إسحاقَ بنِ إبراهِيمَ الحنظَلِيِّ.

٧٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في تُحْفَةِ الصَّائِمِ

٨٠١ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ، حدَّثنا أبُو مُعَاوِيةَ، عن سعدِ بنِ طَريفٍ، عن عُمَيْرِ بنِ مأْمُونٍ، عنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ قالَ: قَال رَسولُ الله ﷺ: «**تُحْفَةُ الصَّائِمِ الدُّهْنُ والمِجْمَرُ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ ليْسَ إِسْنَادُهُ بِذاكَ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ سَعْدِ بنِ طَريف. وسَعْدٌ بن طَريف يُضَعَّفُ ويُقَالُ: عُمَيْرُ بنُ مأْمُومٍ أَيْضاً.

٧٨ ـ بابُ: ما جَاءَ في الفِطْرِ والأضْحَى مَتى يكُونُ

٨٠٢ ـ حدَّثنا يَحْيى بنُ موسى، حدَّثنا يَحْيى بنُ اليَمانِ، عن مَعْمَرٍ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عن عائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، والأضْحى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ**».

قال أبو عيسى: سأَلْتُ محمداً قُلْتُ لهُ: محمدُ بنُ المُنْكَدِرِ سَمِعَ مِنْ عائشةَ؟ قال: نَعَمْ، يقُولُ في حَديثِهِ: سَمِعْتُ عائِشَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ مِنْ هذا الوجهِ.

٧٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في الاعْتِكافِ إذَا خَرَجَ مِنْهُ

٨٠٣ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا ابنُ أبي عَدِي قال: أنبأَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمضَانَ، فَلَمَ يَعتَكِفُ عاماً. فلمَّا كانَ في العَامِ المُقْبِلِ اعتكَفَ عِشْرِينَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حديث أَنَسِ بن مالك.

واخْتَلَفَ أَهْلُ العلم في المُعْتَكِفِ إذَا قَطَعَ اعْتِكَافَهُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ على ما نَوَى، فقالَ بَعْضُ أَهلِ العِلم إذَا نَقَضَ اعْتِكَافَهُ وَجَبَ عليهِ القَضَاءُ، واحْتَجُوا بالحَدِيثِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ فاعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ، وهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وقالَ بَعْضُهُمْ: إنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرُ اعْتِكَافٍ أَو شَيْءٌ أَوْجَبَهُ على نَفْسِهِ وكانَ مُتَطَوِّعاً فَخَرَجَ فَلَيْسَ عليهِ أَنْ يَقْضِيَ، إلاَّ أنْ يُحبَّ ذلكَ اخْتِيَاراً مِنْهُ ولا يَجِبُ ذلكَ عليهِ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قالَ الشَّافِعِيُّ: فَكُلُّ عَمَلٍ لَكَ أن لا تَدْخُلَ فيهِ، فإذَا دَخَلْتَ فيهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ إلاَّ الحَجَّ والعُمْرَةَ. وفي البابِ عن أَبي هُرَيْرَةَ.

٨٠ ـ بابُ: المُعْتَكِفِ يَخْرُجُ لَحاجَتِهِ أَمْ لا؟

٨٠٤ ـ حدَّثنا أَبو مُصْعَبٍ المدنيُّ قِرَاءَةً، عن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ وعَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ أَنها قالَتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذَا اعْتَكَفَ أَدْنَى إليَّ رَأْسَهُ فأُرَجِّلُهُ، وكانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إلا لِحاجَةِ الإنْسَانِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وعَمرةَ، عن عَائِشَةَ ورواه بعضهم عن مالكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ والصحيح عن عروة وعمرة، عن عائشة.

٨٠٥ ـ حدَّثنا ذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ بن سعد، عن ابن شهاب، عن عُروة وعَمْرَة، عن عائشة والعملُ على هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلم، إذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ، أن لا يخرج من اعتكافه إلا لحاجة الإنسان، واجتمعوا على هذا أنه يخرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِلْغَائِطِ والْبَوْلِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلم في عِيَادَةِ المرِيضِ وشُهُودِ الجُمُعَةِ والجَنَازَةِ للمُعْتَكِفِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ أَنْ يَعُودَ المرِيضَ ويُشَيِّعَ الجَنَازَةَ ويَشْهَدَ الجُمُعَةَ إذا

---

(٨٠) باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟ (١)

لا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة شرعية أو طبعية، وفي كتبنا أنه إذا أراد الخروج للجمعة فينبغي له أن يخرج في وقت يسع أربع ركعات في جامع المسجد، وأما لو خرج قبله فلا فساد وأما إذا خرج من المسجد بدون حاجة شرعية أو طبعية فيفسد الاعتكاف، ويروى عن أبي يوسف في هذه الصورة أنه لا يفسد إلا إذا بقي خارج المسجد أكثر اليوم، ويروى عنه أن المعتكف لو استثنى الخروج لجنازة أو عيادة مريض ينفذ استثناؤه.

قوله: **(أن يعود المريض إلخ)** لا يجوز تشيع الجنازة وعيادة المريض عندنا وتجوز العيادة إذا

---

(١) العنوان في السنن: (باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه) وهو أوضح، أو يقول: إذا خرج لحاجته.

اشْتَرَطَ ذَلِكَ، وهوُ قولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابنِ المُبَارِكِ، وقالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أنْ يَفْعَلَ شَيْئاً مِنْ هذَا وَرَأَوْا للمُعْتَكِفِ إذَا كانَ في مِصْرٍ يُجَمَّعُ فيهِ، أنْ لا يَعْتَكِفَ إلاَّ في مَسْجِدِ الجَامِعِ؛ لأنَّهُم كَرِهُوا الخُرُوجَ لَهُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إلى الجُمُعَةِ، ولَمْ يَرَوْا لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الجُمُعَةَ فقالوا: لا يَعْتَكِفُ إلاَّ في مَسْجِدِ الجَامِعِ حتَّى لا يَحْتَاجَ إلى أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِغَيْرِ قضاءِ حاجةِ الإنسانِ؛ لأن خُرُوجهُ لِغَيْرِ حاجةِ الإنْسَانِ قَطْعٌ عِنْدَهُمْ للاعتِكَافِ، هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ.

وقالَ أحمدُ: لاَ يَعُودُ المَرِيضَ ولاَ يَتْبَعُ الجَنَازَةَ على حَدِيثِ عَائِشَةَ. وقال إسحاقُ: إنِ اشْتَرَطَ ذلكَ فَلَهُ أنْ يَتْبَعَ الجَنَازَةَ ويَعُودَ المَرِيضَ.

٨١ ـ بابُ: ما جَاءَ في قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٨٠٦ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا محمدُ بنُ الفُضَيْلِ، عن دَاوُدَ بنِ أبي هِنْدٍ، عن الوَلِيدِ بنِ عَبْدِ الرحمٰنِ الجُرَشِيِّ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن أَبي ذَرٍّ قال: صُمْنَا مَعَ رَسولِ الله ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ فقامَ بِنَا حتَى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا في السادِسَةِ وقَامَ بِنَا

وقعت في طريق خرج فيه لحاجته الطبعية، وأما إذا ذهب للخلاء وله إليه طريقان طويل وقصير فتردد ابن عابدين في أنه يمشي في الطريق القصير أو يجوز له المشي في الطويل.

قوله: **(مصر يجمع فيه إلخ)** يدل على أن المصر شرط لإقامة الجمعة عند بعض السلف

(٨١) باب ما جاء في قيام شهر رمضان

أي التراويح، لم يقل أحد من الأئمة الأربعة بأقل من عشرين ركعة في التراويح، وإليه جمهور الصحابة رضوان الله عنهم، وقال مالك بن أنس: بستة وثلاثين ركعة فإن تعامل أهل المدينة أنهم كانوا يركعون أربع ركعات انفراداً في الترويحة، وأما أهل مكة فكانوا يطوفون بالبيت في الترويحات، ثم إن حديث: «يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن» فيه تصريح أنه حال رمضان، فإن السائل سأل عن حال رمضان وغيره كما عند الترمذي ومسلم ص(٢٥٤)، ولا مناص من تسليم أن تراويحه عليه السلام كانت ثمانية ركعات ولم يثبت في رواية من الروايات أنه عليه السلام صلى التراويح والتهجد على حدة في رمضان بل طول التراويح، وبين التراويح والتهجد في عهده عليه السلام لم يكن فرق في الركعات بل في الوقت والصفة أي التراويح تكون بالجماعة في المسجد بخلاف التهجد، وإن الشروع في التراويح يكون في أول الليل وفي التهجد في آخر الليل نعم ثبت عن بعض التابعين الجمع بين التراويح والتهجد في رمضان، ثم مأخوذ الأئمة الأربعة من عشرين ركعة هو عمل الفاروق الأعظم، وأما النبي ﷺ فصح عنه ثمان ركعات، وأما عشرون ركعة فهو عنه عليه السلام بسند ضعيف وعلى ضعفه اتفاق[1]، وأما فعل

---

(١) على هامش الأصل تعليق: ووجه الضعف أن في سنده إبراهيم بن أبي شيبة جد أبي بكر بن أبي شيبة.

في الخَامِسَةِ حتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا له: يا رسولَ الله! لو نفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ:

الفاروق فقد تلقاه الأمة بالقبول واستقر أمر التراويح في السنة الثانية في عهد عمر رضي الله عنه كما في تاريخ الخلفاء وتاريخ ابن أثير وطبقات ابن سعد، وفي طبقات ابن سعد زيادة أنه كتب عمر رضي الله عنه في بلاد الإسلام: أن يصلوا التراويح، وقال ابن همام: إن ثمانية ركعات سنة مؤكدة وثنتي عشر ركعة مستحبة، وما قال بهذا أحد، أقول: إن سنة الخلفاء الراشدين أيضاً تكون سنة الشريعة لما في الأصول أن السنة سنة الخلفاء وسنته عليه السلام، وقد صح في الحديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين» فيكون فعل الفاروق الأعظم أيضاً سنة، ثم قيل: إن شروع التراويح أول الليل من سنة عمر رضي الله عنه، وأقول: إنه من سنة النبي ﷺ كما يدل حديث الباب وحديث عائشة وجابر وزيد، ثم هل يجب بلوغ عشرين ركعة إلى صاحب الشريعة أم يكفي فعل عمر ولا يطلب رفعه إلى صاحب الشريعة؟ ففي التاتار خانية: سأل أبو يوسف أبا حنيفة: أن إعلان عمر بعشرين ركعة هل كان له عهد منه عليه السلام؟ قال أبو حنيفة ما كان عمر مبتدعاً، أي لعله يكون له عهد فدل على أن عشرين ركعة لا بد من أن يكون لها أصل منه عليه السلام وإن لم يبلغنا بالإسناد القوي، وعندي أنه يمكن أن يكون عمر رضي الله عنه نقل عشراً إلى عشرين بتخفيف القراءة وتضعيف الركعات، وليعلم أن التراويح في عهد عمر رضي الله عنه تروى بخمس صفات، أربعة منها ثابتة بالأسانيد القوية، منها أنه صلى إحدى عشرة ركعة، ومنها أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، ومنها إحدى وعشرين ركعة، ومنها ثلاث وعشرون ركعة، وأما إحدى وأربعون ركعة فسيجيء الكلام فيه، وأما الأولى والثانية والرابعة فمذكورة في موطأ مالك ص(٤٠)، واستقر الأمر على عشرين ركعة، ثم الصفة الأولى ففيها تكون التراويح ثمان ركعات وثلاث ركعات الوتر، وفي الثانية عشر ركعات تراويح وثلاث ركعات الوتر، وأما الصفة الثالثة فظاهرها يضرنا في مسألة الوتر بأنها تشير إلى أن الوتر ركعة، فأقول: لعل التراويح فيها كانت ثماني عشرة ركعة لثبوت الوتر عن الفاروق ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، ويؤيد ما قلت ما في قيام الليل لمحمد بن نصر: أن معاذ بن الحارث القارئ صلى ثمانية عشر شفعاً، وزعم الناس أنه صلى ستة وثلاثين ركعة وزعموا أن شفعاً تمييز، وأقول: إنه حال لا تميز، وأنه صلى ثمانية عشر ركعة شفعاً شفعاً، وفي البخاري وموطأ مالك؛ قال عمر: والتي تنامون عنها خير مما تقومون إلخ، وكذلك في موطأ مالك: نعم البدعة هذه إلخ، فقال الحافظ: إن مراد عمر أن الأفضل التراويح آخر الليل، وأقول: إنه عليه السلام كان يصلي التراويح أول الليل، نعم أطالها أحياناً إلى آخر الليل حتى خافوا الفلاح؛ أي السحر، فإذن قول عمر رضي الله عنه يخالف فعله عليه السلام في الصحيحين، وقال الطيبي شارح المشكاة: إن قول عمر رضي الله عنه عمل به أهل مكة، أي كانوا يصلون التراويح آخر الليل، وأقول: إن مراد قول عمر رضي الله عنه إنكم اخترتم النوم آخر الليل ولو كنتم أطلتم التراويح إلى آخر الليل لكان أولى وأفضل، ويشرعون من أول الليل ولا كلفة في هذا الشرح أصلاً، ولا يتوهم أن مراد عمر أن يأتوا بالتهجد أيضاً فإنه لم يثبت عنه عليه السلام، ولا عن الصحابة جمعهم بين التراويح والتهجد، وأما ما في موطأ مالك: «أن عمر رضي الله عنه كان يصلي التراويح آخر الليل» فمراده أنه إذا لم يصل مع الجماعة أول الليل، ذا والله أعلم. وأما ما في بعض الروايات

«**إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**». ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتى بَقِيَ ثَلاثٌ مِنَ الشهْرِ، وصَلَّى بِنَا في الثَّالِثَةِ، وَدَعَا أَهْلَهُ ونِسَاءَهُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الفَلاَحَ، قُلْتُ لَهُ: ومَا الفَلاَحُ؟ قالَ: «**السُّحورُ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلمِ في قِيَامِ رَمَضَانَ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى وأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الوِتْرِ، وهُوَ قَوْلُ أَهْلِ المَدِينَةِ، والعَمَلُ على هذَا عِنْدَهُمْ بالمَدِينَةِ.

وأَكْثَرُ أَهْلِ العِلمِ على ما رُوِيَ عن عمر وعَلِيٍّ وغَيْرِهِمَا مِنْ أَصحابِ النبيِّ ﷺ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وابنِ المُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: وهَكَذَا أَدْرَكْتُ بِبَلَدِنَا بِمَكَّةَ، يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً. وقال أَحْمَدُ: رُوِيَ في هَذَا أَلْوانٌ ولم يُقْضَ فيهِ بَشيءٍ. وقال إسحَاقُ: بل نَخْتَارُ إِحْدَى وأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَى ما رُوِيَ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ.

واخْتَارَ ابنُ المَبارَكِ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ الصَّلاةَ مَعَ الإِمَامِ في شَهْرِ رَمَضَانَ.

مثل ما في النسائي: «ثم لم يقم بنا حتى ارتحل» إلخ فلا يؤخذ بظاهره، فإن تراويحه عليه السلام ثبت في عدة رمضان لا في رمضان واحد وهو المفهوم الخارج من الأحاديث.

قوله: **(على ما روي عن أبي بن كعب إلخ)** أقول: لا يصح ظاهر عبارة الترمذي هذه أصلاً، اللهم إلا أن يتأول فيه بأنه يذكر مبنى من قال بعشرين ركعة، وأما وجه عدم استقامة قوله فهو أن أبي بن كعب كان إمام الناس في عهد عمر رضي الله عنه، وكذلك كان إمام النسوان تميم الداري، وكان معاذ بن الحارث أيضاً إمامهم في ما بعد عهد خلافة عمر رضي الله عنه، وأما إمامته في عهد خلافته فمترددة فيها ولم أجد في ذخيرة الحديث رواية لا ضعيفة ولا قوية لتدل على صلاة أبي بن كعب إحدى وأربعين ركعة، وما مر حافظ من حفاظ الحديث على كلام الترمذي هذا لنعلم ما يقول فيه.

قوله: **(مع الإمام إلخ)** اختلف الحنفية في أن الأفضل التراويح في البيت، أو في المسجد فمتقدمونا إلى أفضلية التراويح في البيت، وقال الطحاوي في معاني الآثار ص(٢٠٦) ج(١): وذلك هو الصحيح الصواب، وكان عمر أيضاً يصلي في البيت كما في موطأ مالك ص(٤٠): «خرجت مع عمر فوجدنا الناس إلخ» فدل على أن عمر رضي الله عنه لم يكن شريكاً فيهم، وأتى الطحاوي بآثار السلف على هذا، وثبت أن أكثر حفاظ القرآن من السلف كانوا يصلون التراويح في البيوت، وقال متأخرون: ويأتي كل واحد في المسجد فإن الناس لعلهم يتركون التراويح في هذه الصورة لضعف التدين، لأنه إذا ابتلي ببليتين يختار أهونهما، وكذا ينبغي في هذا الزمان فإن الفتيا تختلف باختلاف الأزمنة.

واخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ إذَا كَانَ قَارِئاً. وفي الباب عن عائشةَ والنُّعمان بنِ بشيرٍ وابنِ عباسٍ.

٨٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في فَضْلِ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً

٨٠٧ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحِيم، عنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبي سُلَيمَانَ، عن عَطاءٍ، عَن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**من فطَّرَ صائِماً كانَ لهُ مثْلُ أجرِهِ غَيْرَ أنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أجْرِ الصَّائِمِ شيئاً**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٨٣ ـ بابُ: التَّرْغِيبِ في قِيَامِ رَمَضانَ وما جَاءَ فِيهِ مِنْ الفَضْلِ

٨٠٨ ـ **حدَّثنا** عبدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمرٌ، عنْ الزُّهْرِيِّ، عنْ أبي سَلَمَةَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُرَغِّبُ في قيَامِ رَمَضانَ مِنْ غَيْرِ أنْ يَأْمُرَهُمْ بِعزِيمةٍ ويقول: «**مَنْ قامَ رَمَضانَ إيماناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لهُ ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». فَتُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ والأمْرُ علَى ذلِكَ ثُمَّ كانَ الأمرُ كَذَلِكَ في خِلافَةِ أبي بَكْرٍ، وصَدْراً مِنْ خِلافَةِ عُمَر علَى ذلِكَ.

وفي البابِ عنْ عائِشَةَ. وقَدْ رُوِيَ هذا الحديثُ أيضاً عنْ الزُّهْرِيِّ، عنْ عُرْوَةَ، عنْ عائِشَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٧ ـ كتاب: الحج

عن رسول الله ﷺ

١ ـ بابُ: ما جَاءَ في حُرْمَةِ مَكَّةَ

٨٠٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ، عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عنْ أبي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ، أنهُ قالَ لعَمْرِو بنِ سَعِيدٍ وهو يَبْعَثُ البُعُوثَ إلى مَكةَ: ائذَنْ لي أيهَا الأميرُ!

---

[٧] كتاب الحج

الحج في اللغة: قصد الشيء العظيم الفخيم، قيل: إنه فُرض في السنة السادسة بعد الهجرة، وقيل: في السنة التاسعة، ويرد على أهل المقالة الأولى: «أنه عليه السلام لم يحج حين وجب عليه في السادسة»، ولهم أن يقولوا: لأنه لا يجب الأداء في الفور.

(١) باب ما جاء في حرم مكة[1]

قال الحجازيون: إن المدينة حرماً مثل حرم مكة، وأما حكم الجزاء في حرم المدينة؛ فقيل: جزاء صيد مثل جزاء صيد حرم مكة، وقيل: إن الرجل يسلب ثيابه، وقال أبو حنيفة: ليس حرم المدينة مثل حرم مكة، وأما حرم مكة ففيه مسألتان:

أحدهما: قطع شجرة حرم مكة، والضابطة عند أبي حنيفة أن لزوم الجزاء إنما هو بقطع شجرة نابتة بنفسها لا منبتة ولا من جنس المنبتة، ولا تكون جافة ولا منكسرة، ولا إذخراً ولا حشيشاً.

وثانيتهما: إن الملتجئ بالحرم إن جنى في ما دون النفس في خارج الحرم والتجأ بالحرم فلا يأمنه الحرم لأن الأطراف جارية بمنزلة الأموال فيقتص بخلاف الحدود، كمن سرق ثم التجأ بالحرم، وأما الذي قتل النفس خارج الحرم ثم لجأ إليه فلا يتعرض له ولا يرزق الماء والطعام ليلجأ إلى الخروج، وإن فعل شيئاً من ذلك في الحرم يقام عليه بقتل نفس لا يعيذه الحرم، ويتعرض له حديث الباب لأبي حنيفة في هذه المسألة.

---

(١) عنوان الباب في السنن بلفظ: (ما جاء في حرمة مكة).

أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قامَ بِهِ رسولُ الله ﷺ، الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: أنهُ حَمِدَ الله وأثنَى عليهِ ثُمَّ قالَ: «**إنَّ مَكةَ حَرَّمَهَا الله تعالى ولم يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، ولا يَحِلُّ لامرِىءٍ يُؤْمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ أنْ يَسْفِكَ بهَا دماً أو يَعْضِدَ بهَا شَجَرَةً، فإنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بقِتَالِ رسولِ الله ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لهُ: إنَّ الله أذِنَ لرسولِهِ ﷺ ولَمْ يَأْذَنْ لَكَ، وإنما أَذِنَ لي فيه سَاعةً مِنْ النَّهَارِ، وقَدْ عادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بالأمْسِ ولْيُبَلِّغْ الشَّاهدُ الغَائبَ**». فَقِيلَ لأبي شُرَيحٍ: ما قالَ لكَ عَمْروٌ؟ قالَ: أنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ يا أبا شُرَيحٍ! إنَّ الحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِياً ولا فَارّاً بِدَمٍ ولا فَارّاً بِخَرْبَةٍ.

قال أبو عيسى: ويُرْوَى (ولا فارّاً بِخَزْيةٍ). قال: وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ وابنِ عبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي شُرَيحٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو شُرَيْحٍ الخُزَاعِيُّ اسمُهُ: خُوَيلِدُ بنُ عَمْرٍو وهو العَدَوِيُّ، وهو الكَعْبِيُّ. ومَعْنَى قَوْلِهِ: (ولا فارّاً بِخَرْبَةٍ)؛ يَعْنِي الجِنَايَةِ، يقولُ: مَنْ جَنَى جِنَايَةً أوْ أَصَابَ دَماً ثم لَجأَ إلى الحَرَمِ فإنَّهُ يُقَامُ عَليهِ الحَدُّ.

قوله: (**ساعة من نهار إلخ**) في مسند أحمد أن تلك الساعة من الصبح إلى العصر.

قوله: (**عادتها حرمتها إلخ**) هذه الحرمة إلى أبد الآباد.

قوله: (**عمرو بن سعيد إلخ**) لا يتمسك بقوله هذا فإنه عامل يزيد ويزيد فاسق بلا ريب، وفي شرح الفقه الأكبر لملا علي القاري: روي عن أحمد بن حنبل أن يزيد كافر، وكان عمرو بن سعيد جمع العساكر ليكرّ على ابن الزبير، معاوناً ليزيد على عبد اللّه بن الزبير وفي تذكرة ابن سعيد هذا أن رجلاً اشتراه النبي ﷺ من جده وأعتقه، وكان لهذا المعتق حفيد فدعاه عمرو بن سعيد وسأله: لمن أنت المولى؟ قال: أنا مولى رسول الله ﷺ فقام عليه عمرو بسوطه وضربه ثم دعاه بعد مدة، وسأله كما كان سأل، فأجاب بما كان أجاب، فقام عليه بالسوط فإذا كان حال هذا الرجل هذا فكيف يستدل بقوله.

قوله: (**أنا أعلم منك إلخ**) كلامه هذا كاذب لأن أبا شريح يروي خطبته عليه السلام لفظاً لفظاً وأنه صحابي، وكيف يبلغ عمرو بن سعيد مرتبته فلا يمكن الاحتجاج بقوله.

قوله: (**عاصياً إلخ**) لم يكن عبد اللّه بن الزبير عاصياً ـ عياذاً بالله ـ ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة، والخربة سرقة الإبل ثم استعمل في الجناية مطلقاً.

٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في ثَوابِ الحَجِّ والعُمرةِ

٨١٠ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبةُ وأبو سَعِيدٍ الأشَجُّ، قالا: حدَّثنا أبو خَالِدٍ الأحْمَرُ، عنْ عَمْرِو بنِ قَيْسٍ، عنْ عَاصِمٍ، عنْ شَقيقٍ، عنْ عبدِ الله بن مسعود قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**تابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ فإنَّهما يَنْفِيَانِ الفَقْرَ والذنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيْرُ خَبَثَ الحَدِيدِ والذهَبِ والفِضةِ. ولَيْسَ للحَجَّةِ المبرُورَةِ ثَوَابٌ إلاَّ الجَنَّةَ**».

قال: وفي البابِ عنْ عُمَرَ وعامِرِ بنِ رَبِيعَةَ وأبي هُرَيْرَةَ وعبدِ الله بنِ حُبْشِيٍّ وأمِّ سَلَمَةَ وجَابِرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ مَسْعُودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حديثِ ابنِ مسعودٍ.

٨١١ ـ **حدَّثنا** ابنُ أبي عُمَر، حدَّثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عنْ منصُورٍ، عنْ أبي حَازِمٍ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ غُفِرَ لهُ ما تقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو حَازِمٍ كُوفِيٌّ وهُو الأشْجَعِيُّ واسْمُهُ: سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأشْجَعِيَّةِ.

٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في التَّغْلِيظِ في تَرْكِ الحَجِّ

٨١٢ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ يَحْيى القُطَعِيُّ البَصْرِيُّ، حدَّثنا مسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ، حدَّثنا هِلاَلُ بنُ

---

(٢) باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة

قال صاحب البحر: إن الحج مكفر السيئات والكبائر أيضاً ظنّاً، الكير الزق، والكور موضع إيقاد الفحم، وقيل: بالعكس، وقيل: لا فرق.

قوله: **(الحج المبرور إلخ)** قالوا: إن الحج المبرور هو السالم عن الجنايات.

قوله: **(ولم يرفث إلخ)** الكلام الفحش في حضور النسوان.

قوله: **(حديث حسن إلخ)** حسَّن الترمذي رحمه الله حديث إبراهيم بن يزيد وهو متكلم فيه عند الأكثر، ولذا قيل: إن تحسين الترمذي ليّن ولعله يحسن الحديث نظراً إلى متابعاته وشواهده، وحديث الباب تنهى عن الفسق في الحج، والحال أن الفسق منهي عنه في كل حال، والوجه أن في الحج زيادة تأكيد في النهي عن الفسق، والفسق الفتق وفي الإصلاح المعاصي.

(ف) التاء في الراحلة ليست تاء التأنيث بل تاء النقل، وقال ابن قتيبة إمام اللغة وغريب الحديث: إن الراحلة لا يستعمل إلا في الأنثى.

(٥) باب ما جاء: كم فرض الحج

اتفقوا على أن الفرض حجة واحدة في العمر.

عبدِالله، مَوْلَى رَبِيعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ مسْلِم البَاهِلِيِّ، حدَّثنا أبو إسحاقَ الهَمْدَانِيُّ، عنْ الحَارِثِ، عنْ عَلِيٍّ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُه إلى بَيْتِ الله وَلَمْ يَحُجَّ فلاَ عَلَيْهِ أَنْ يمُوت يَهُودِيّاً أو نَصْرَانِيّاً. وذَلِكَ أنَّ الله يقُولُ في كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾** [آل عِمرَان، الآية: ٩٧].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذا الوَجْهِ وَفي إسْنَادِهِ مقَالٌ، وهلالُ بنُ عبدِ الله مَجْهُولٌ، والحَارِثُ يُضَعَّفُ في الحَديثِ.

٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في إيجابِ الحَجِّ بالزَّادِ والرَّاحِلَةِ

٨١٣ ـ حدَّثنا يُوسُفُ بنُ عِيسى، حدَّثنا وكِيعٌ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ يَزيدَ، عن مُحمدِ بنِ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ، عن ابنِ عُمَر قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله! ما يُوجِبُ الحَجَّ؟ قال: «**الزَّادُ والرَّاحِلَةُ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ، والعملُ عليهِ عِنْدَ أهلِ العلمِ؛ أَنَّ الرَّجُلَ إذَا مَلَكَ زَاداً ورَاحِلَةً وَجَبَ عليهِ الحَجُّ.

وإبراهيمُ هو ابن يَزيدَ الخَوْزِيُّ، المَكِّيُّ وقد تكلَّمَ فيهِ بَعْضُ أهلِ العلمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٥ ـ بابُ: ما جَاءَ كَمْ فُرِضَ الحَجُّ؟

٨١٤ ـ حدَّثنا أبو سَعيدٍ الأشَجُّ، حدَّثنا مَنْصُورُ بنُ وَرْدَان، عن عَليِّ بنِ عَبْدِ الأعْلَى، عن أبيهِ، عن أبي البَخْتَرِيِّ، عن عليِّ بنِ أبي طَالِبٍ قالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمرَان: الآية، ٩٧] قالُوا: يا رسولَ الله! أَفِي كلِّ عام؟ فَسَكَتَ فَقالوا: يا رسولَ الله في كلِّ عَام؟ قالَ: «**لا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعمْ لَوَجَبَتْ**». فأَنْزَلَ الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المَائدة، الآية: ١٠١].

قال: وفي البابِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ وأبي هُريرةَ.

قوله: (**البختري إلخ**) بفتح الباء وبالخاء المعجمة، وأما البحتري بضم الباء وبالحاء المهملة فشاعر إسلامي مشهور.

قوله: (**لو قلت: نعم لوجب إلخ**) وليعلم أن الفرض والحرام يثبت بالحديث أيضاً كما يدل حديث الباب بل يثبتان بالقياس أيضاً، وأما التعريف بأنه ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه فهو ما ثبت بالكتاب، وليس هذا تعريف ما ثبت بالحديث أو القياس.

قال أبو عيسى: حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ غريبٌ. واسْمُ أبي البَخْتَرِيِّ: سعيدُ بنُ أَبي عِمْرَانَ وهُوَ سَعيدُ بنُ فَيْرُوزَ.

٦ ـ باب: ما جَاءَ كَمْ حَجَّ النبيُّ ﷺ؟

٨١٥ ـ حدَّثنا عَبدُ الله بنُ أَبي زِيادٍ الكوفي، حدَّثنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، عن سُفْيَانَ، عن جَعْفَرِ بنِ مُحمدٍ، عن أبيهِ، عن جَابِرِ بنِ عبدِ الله، أَنَّ النبيَّ ﷺ حَجَّ ثَلاثَ حِجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وحَجَّةً بَعْدَمَا هاجَرَ، ومَعهَا عُمْرَةٌ، فَسَاقَ ثلاثةً وسِتِّينَ بَدَنَةً. وجاءَ عليٌّ مِنَ اليَمَنِ بِبَقِيَّتِها فيها جَمَلٌ لأبي جَهْلٍ، في أَنْفِه بُرَةٌ منْ فِضَّةٍ فَنَحَرَها رسول الله ﷺ وأَمَرَ رسولُ الله ﷺ مِنْ كلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَطُبِخَتْ وَشَرِبَ منْ مَرَقِهَا.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ حديثِ سُفْيانَ. لا نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ حَديثِ زَيْدِ بنِ حُبَابٍ ورَأَيْتُ عَبْدَ الله بنَ عبدِ الرحمٰنِ رَوَى هذا الحَديثَ في كُتُبِهِ عن عبْدِ الله بنِ أبي زِيادٍ.

قال: وسأَلْتُ مُحمداً عن هذا فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَديثِ الثَّوْرِيِّ، عن جَعْفَرٍ، عن أبيهِ، عن

---

(٦) باب ما جاء كم حج النبي ﷺ؟

حجته عليه السلام بعد الهجرة إلى المدينة واحدة، وأما قبل الهجرة وبعد النبوة فواحدة أيضاً وأما قبل النبوة فالحج ثابتة بدون تعيين العدد، كما يقول صحابي: إن النبي ﷺ رأيته قبل البعثة قائماً بعرفات حين كنت أطلب ناقة لي فقدت، ولعل عمله عليه السلام هذا كان عملاً بفطرته، فإنه كانت قريش يحجون كل عام، وكانوا يقفون بمبزدلفة ولا يخرجون إلى عرفات، وكان سائر العرب يذهب إلى عرفات.

قوله: **(معها عمرة إلخ)** رواية الباب عن جابر تدل صراحة على كونه عليه السلام قارناً وهذا يفيدنا عن قريب.

وقوله: **(ثلاثة وستين بدنة إلخ)** وسرُّ هذا ما ذكروا أن عمره عليه السلام كان ثلاثة وستين سنة، وكان علي رضي الله عنه جاء بسبع وثلاثين إبلاً من اليمن وذبح منها علي رضي الله عنه ثنتين وثلاثين بدنة، وقيل: إن عمره في ذلك الحين كان ثنتين وثلاثين سنة وخمسة منها ذبحها النبي ﷺ، وكان كل إبل تسعى إلى النبي ﷺ ليذبحه، وهذا من المعجزات، وفي رواية أبي داود أنه عليه السلام ذبح خمسة إبل، وتعرض المحدثون إلى إعلالها، وعندي لا تعل، بل يقال: إنه عليه السلام ذبح ثلاثة وستين في مجلس، وخمسة في مجلس آخر فلا تنافي.

قوله: **(فشرب من مرقها إلخ)** هذا يدل صراحة على أنه عليه السلام كان قارناً لأنه لا يجوز للمُهدي أن يأكل من دم الجناية، ويفيدنا هذا في أن دم القران والتمتع دم شكر، ويجوز له أكله لا دم جبر كما قال الشافعي، وقال: إنه لا يجوز له أن يأكل من دم الجبر.

جابِرٍ، عنِ النبيِّ ﷺ، ورَأَيْتُهُ لَمْ يَعُدَّ هذا الحَديثَ مَحْفُوظاً، وقال: إِنَّمَا يُرْوَى عنِ الثَّوْرِيِّ، عن أبي إِسْحاقَ، عن مُجَاهِدٍ، مرسلاً.

حدَّثنا إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، حدَّثنا حَبَّانُ بنُ هِلاَلٍ، حدَّثنا هَمَّامٌ، حدَّثنا قَتَادَةُ قال: قُلْتُ لأَنَسِ بنِ مالِكٍ: كَمْ حَجَّ النبيُّ ﷺ؟ قالَ: حَجَّة وَاحِدَةً، واعْتَمرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةً في ذِي القَعْدَةِ وعُمْرَةُ الحُدَيْبِيَّةِ وعُمْرَةٌ معَ حَجَّتِهِ وعُمْرةُ الجِعرَّانَةِ إذْ قَسمَ غنِيمَةَ حُنَيْنٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وحَبَّانُ بنُ هِلاَلٍ هو أبو حَبيب البَصْرِيُّ، هو جَليلٌ ثِقَةٌ وثَّقَهُ يَحْيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ.

٧ ـ بابُ: ماجَاءَ كَمْ اعْتَمَرَ النبيُّ ﷺ

٨١٦ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبةُ، حدَّثنا دَاوُد بن عبد الرَّحْمٰن العطَّار، عن عَمْرِو بن دِينَار، عنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَّةِ وعُمْرةَ الثَّانيَةِ منْ قابِلٍ وَعُمْرَةَ القَضَاءِ في ذِي القَعْدَةِ وعُمْرةَ الثَّالِثَةِ منَ الجِعِرَّانَةِ والرَّابِعَةَ التي مَعَ حَجَّتِهِ.

قال: وفي البابِ عن أَنَسٍ وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو وابنِ عُمَر.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ وَرَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ هذا الحَديثَ عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن عِكْرِمَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ اعْتَمرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

قوله: **(أربع عمرة إلخ)** ثلاث عمرات كانت في ذي القعدة مع إحرامها وأفعالها، وأما عمرة حجة الوداع فكان إحرامها في ذي القعدة وأفعالها في ذي الحجة.

(٧) باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ؟

خرج النبي ﷺ معتمراً عام الحديبية فأحصر عنها فذبح الهدي ثمة وحلق وأحل، ثم قال الأحناف: من أحرم بالعمرة فأحصر يهدي ويذبح ويقضي عاماً مقبلاً، وقال الحجازيون: لا قضاء في العذر السماوي إذا أحصر به، وأما ما مر من الشافعي من أن الحج والعمرة يلزم بالشروع ولو نفلاً فذلك حكمه إذا شرع فيهما، ثم قال العراقيون: إن عمرة القضاء إنما سميت بعمرة القضاء لأنها قضاء ما حل عنها عاماً ماضياً، وقال الحجازيون: إن التسمية بعمرة القضاء إنما هي لوقوع القضاء أي الصلح فيها، فالقضاء بمعنى المصالحة، ويفيدهم ما في البخاري: أنه عليه السلام قاضاهم، إلخ، أي صالحهم.

قوله: **(عمرة القصاص إلخ)** الصحيح عمرة القضاء وكانت في السنة السابعة.

قوله: **(الجعرانة إلخ)** هذه العمرة وقعت بعد الرجوع من حنين في السنة الثامنة، فالتام من العمرات ثلاثة، ولم يخرج النبي ﷺ في السنة التاسعة، بل جعل أبا بكر رضي الله عنه أمير موسم الحج.

قال: حدَّثنا بِذَلِكَ سعيدُ بنُ عبدِ الرَّحمٰن المَخزُومِيُّ، حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن عِكْرِمَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٨ ـ بابُ: ما جَاءَ: من أيِّ مَوْضِعٍ أَحْرَمَ النبيُّ ﷺ

٨١٧ ـ حدَّثنا ابنُ أَبي عُمَر، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عنْ جَعْفَرِ بنِ مُحمَّدٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جابِرِ بنِ عبدِ الله قالَ: لَمّا أَرادَ النبيُّ ﷺ الحَجَّ أذَّنَ في النّاسِ فاجْتَمَعُوا فَلَمّا أَتَى البَيْدَاءَ أَحْرَمَ.

قال: وفي البابِ عنِ ابنِ عُمَرَ وأَنَسٍ والمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(٨) باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ؟

واعلم أن حقيقة الإحرام عندنا ليست النية فقط، بل يجب بها مع ضم القول أو الفعل، وهو أن يسوق الهدي هدي القران أو التمتع أو دم الجزاء فإذا لحقه صار محرماً، وأما القول فهي التلبية ولا يجب في التلبية ذكر الحج أو العمرة فإذن يجوز للقارن أن يذكر الحج أو العمرة أو كلاهما لا يذكرهما في تلبية، وليحفظ هذا التعميم فإنه يفيدنا، ثم السنة في صيغة التلبية ما هو في الحديث وهو هذا: «لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» ويسن الوقف في هذه المواضع الأربعة، ويكفي في التلبية كلُّ ذكرٍ مُشعرٍ بالتعظيم ولا يتأدى به السنة، وأما حقيقة الإحرام عند الشافعية فمترددة فيها ومضطربة لا يمكن تحديدها كما أقرَّ به الشيخ عز الدين بن عبد السلام ملك العلماء الشافعي صاحب الشرح على أبي داود في ثلاثين مجلداً، ثم الحج فرائضه عندنا ثلاثة؛ وقوف عرفة، والطواف، وهما ركنان، والإحرام وهذا شرط، وأما الواجبات فكثيرة تزيد على عشرين وسائرها سنن وآداب، وأما عند الشافعية فالفرائض خمسة تلك الثلاثة مع وقوف مزدلفة، والسعي بين الصفا والمروة، وأقروا بالواجبات في الحج وأنكروها في الصلاة.

قوله: **(أحرم بالبيداء إلخ)** قال العراقيون: يلبي بعد ركعتي الطواف في الفور في ذلك الموضع، وقال الحجازيون: يلبي عند الركوب، والروايات مختلفة، حديث الباب للحجازيين، ولنا ما في الباب عن ابن عمر رضي الله عنه، ولنا ما في أبي داود ص(٢٤٦) قال ابن عباس: أيم الله أوجب في مصلاه وأهلَّ حين استقلت به الناقة وأهلَّ حين أشرف على البيداء. إلخ، فحديث ابن عباس يفيد زيادة العلم وهو مثبت، فإن بعض الروايات تدل على أنه لبى في مصلاه، وبعضها على أنه لبى حين ركب الناقة، وبعضها على أنه لبى حين جاء على شرف البيداء فنقول: إنه عليه السلام حين لبى في مصلاه رآه بعض الصحابة، ثم البعض الآخرون حين استقلت الناقة، ثم حين جاء على البيداء، وفي هذا رووه أكثرهم بل جميعهم وقال الواقدي: كان الصحابة قريب سبعين ألفاً، والبيداء موضع مرتفع على ستة أميال من مدينة في طريق مكة، وفي سند حديث الباب خصيف، وهو متكلم فيه، ولعله من رواة الحسان.

٨١٨ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبةُ بنُ سَعيدٍ، حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسْماعيلَ، عنْ مُوسى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمرَ، عنِ ابنِ عُمرَ قالَ: البَيْدَاءُ التي يَكْذِبُونَ فيهَا على رسولِ الله ﷺ، واللهِ! مَا أَهَلّ رسولُ الله ﷺ إلاّ مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ، مِنْ عِنْدِ الشَّجْرةِ.

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩ ـ بابُ: ما جَاءَ مَتى أحْرَمَ النبيُّ ﷺ؟

٨١٩ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبةُ، حدَّثنا عبدُ السَّلاَمِ بنُ حَرْبٍ، عنْ خُصَيْفٍ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ أَهَلَّ في دُبُرِ الصَّلاَةِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُ أَحَداً روَاهُ غَيْرَ عَبْدِ السَّلاَمِ بنِ حَرْبٍ، وهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ أنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ في دُبُرِ الصَّلاَةِ.

١٠ ـ بابُ: ما جَاءَ في إفْرَادِ الحَجِّ

٨٢٠ ـ **حدَّثنا** أَبُو مُصْعَبٍ قِراءَةً، عن مالِكِ بنِ أَنَسٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القَاسِمِ، عن

قوله: (**الشجرة إلخ**) اسم بالغلبة لذي الحليفة على قريب من ستة أميال من المدينة، وأما اسمها اليوم فبير علي، وليس هذا علي رضي الله عنه أمير المؤمنين بل هذا علي آخر بدوي.

(١٠) باب ما جاء في إفراد الحج

واعلم أن الحج والإحرام على أقسام كثيرة مذكورة في الفقه أحدها العمرة فقط، وثانيها الحج فقط، وثالثها الحج ثم العمرة بعده، وهذه الصورة صورة إفراد الحج، وأما القران فله أيضاً أقسام، والقران أن يحرم للحج والعمرة من الميقات وهذا أعلى، ولو أدخل العمرة على الحج في القران فهو مكروه، وقسم آخر للقران وهو أن يدخل الحج على العمرة، ثم إحرام العمرة وإحلالها يدخلان في إحرام الحج وإحلاله للقارن اتفاقاً، ثم قالت الشافعية بتداخل الأفعال أيضاً، أي تداخل السعي والطواف أيضاً، فلم يبق إلا النية وقالوا: إن تعدد السعي للقارن بدعة، وتعدد السعي للقارن واجب عندنا، وكذلك الطواف ولكنهم لم يحكموا بالبدعة على تعدد الطواف.

واختلف في أن عمرة القارن تصح قبل أشهر الحج أم لا؟ والقوي الصحة، وأما المتمتع فيشترط فيه أن تكون العمرة في أشهر الحج، ثم التمتع إما أن يكون بسوق الهدي أو بغيره فإن كان متمتعاً بسوق الهدي فلا يتحلل في الوسط بل يوم النحر، وإن كان متمتعاً بغير سوق الهدي فيستحل بعد أداء أفعال العمرة ثم يهل إهلال الحج، وظاهر الهداية وعامة كتبنا أن التحلل في الوسط واجب، ولكن في مبسوط شيخ الإسلام خواهر زاده أن التحلل لمن لم يسق الهدي جائز لا واجب، وأقسام أخر للحج، وهاهنا معركة الآراء وهو أن التمتع والقران والإفراد كلها عبادات علينا، والخلاف في الأفضلية

.....

فالأفضل عند الشافعي ومالك الإفراد ثم التمتع ثم القران، وقال أحمد: الأفضل التمتع بغير سوق الهدي ثم الإفراد ثم القران، وقال أبو حنيفة: الأفضل القران ثم التمتع ثم الإفراد ثم هاهنا اختلاف في أن الإفراد الفاضل من القران هو الإفراد بالحج محض أو الإفراد بالحج ثم العمرة، ويسمى هذا إفراداً في الاصطلاح، وأما الإفراد الذي يكون فيه الحج والعمرة في سفرين فنص محمد في موطئه على أن هذا الإفراد أفضل من القران، فإنه قال: حجة كوفية وعمرة كوفية أفضل عندنا، ثم لمصنفينا كلام في أن هذا المذكور هو مختار محمد فقط أو هو قول شيخيه أيضاً، ومبنى الاختلاف في الأفضلية الاختلاف في حجته عليه السلام فقال الشافعي ومالك: إنه عليه السلام كان مفرداً. وقال أبو حنيفة: إنه كان قارناً، وقال أحمد بن حنبل: إنه عليه السلام كان قارناً إلا أنه تمنى التمتع بغير سوق الهدي لما في الصحيحين: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي»، وأما أتباع الشافعي فقالوا: إنه عليه السلام كان قارنا، مآلاً أي أفرد بالحج أولاً ثم قارن لرد زعم الجاهلية من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وسيأتي كلامنا في هذا إن شاء الله تعالى، وإنما قال الشافعية: بأنه عليه السلام كان قارناً لأنه لا يمكن لهم إنكاره بسبب وفور الروايات، وإنما قالوا بالتداخل أي إدخاله عليه السلام العمرة على الحج، والحال أن الروايات الدالة على قرانه عليه السلام آبية عن هذا أشد إباءٍ، والعجب من الحافظ أنه قال بإدخاله عليه السلام العمرة على الحج وقرانه في المآل لا من بدء الإحرام، وأغمض عن كثير من الروايات، ومثل هذا عن مثل هذا الجبال بعيد، ثم للشافعية فيما بينهم اختلاف في أن الإفراد الأفضل على القران هو الحج الواحد أو الحج وبعده العمرة، ولعلهم يفضلون القسم الثاني من الإفراد، ثم حجته عليه السلام مختلفة فيما بين الصحابة فإن بعضهم يقول: إنه عليه السلام كان قارناً، وبعضهم: أنه متمتع، وبعضهم: أنه مفرد، بل اختلف الرواة على صحابي واحد مثل عائشة، فإنها تقول في حديث الباب: إنه أفرد بالحج وفي بعض الروايات عنها تصريح القران أنه عليه السلام اعتمر مع حجته، وكذلك اختلف على جابر وغيره، وأسانيد كلها صحاح وحسان وصنف الطحاوي في حجته عليه السلام أزيد من ورقة كما في منهاج النووي شرح مسلم ص(٣٨٦) نقلاً عن القاضي عياض، وتكلم في معاني الآثار في عدة أوراق، وذهل الحافظ في إدراك مراده في معاني الآثار فإنه نسب إلى الطحاوي بأنه قائل بإدخاله عليه السلام العمرة على الحج كما تقول الشافعية، وأقول: إن هذه النسبة خلاف الواقع وخلاف تصريح الطحاوي بأنه عليه السلام كان قارناً من أول الأمر، نعم لكلام الطحاوي قطعتان الأولى في الجمع بين روايات الصحابة في حجته عليه السلام وقال فيه بإدخال، والقطعة الثانية في تحقيق إحرامه عليه السلام في الواقع وصرح في هذه القطعة بأنه عليه السلام كان قارناً من أول الإحرام وبدء الأمر، ثم قال علماء المذاهب الأربعة منهم الشيخ ابن همام والحافظ ابن حجر وابن قيم وبعض الموالك: إن التمتع المذكور في آية ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] تمتع لغوي أي تحصيل النفع وهو أداء الأمرين في سفر واحد، وهذا أعم من التمتع المصطلح والقران المصطلح، وقال البعض: إن التمتع الذي نسبه بعض الصحابة إلى النبي ﷺ في الأحاديث أيضاً تمتع لغوي، وفي التفسير المظهري للقاضي ثناء الله

.....

الحنفي رحمه الله صاحب كتاب منار الأحكام في الحديث لبيان المذاهب الأربعة، وطريقه في منار الأحكام طريق المحدثين وهو من الكبار المحققين، اختار أن الأفضل التمتع بغير سوق الهدي ثم القران ثم التمتع بسوق الهدي ثم الإفراد، وظني أن التمتع المذكور في القران لعله مصطلح الفقهاء، وإليه تشير ألفاظ القرآن ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ إلخ، وأقول في اختلاف روايات الصحابة في حجه عليه السلام أن من قال: إنه عليه السلام كان متمتعاً، فمراده التمتع اللغوي كما قال بعض العلماء، وأما إثبات أنه عليه السلام كان قارناً فعلينا، وذخيرته كثيرة، منها ما مر عن جابر في أول الأبواب، ومنها ما في آخر البخاري تصريح: أنه عليه السلام اعتمر مع حجته إلخ، لا أنه وقع في غير موضع الحج، ومنها ما في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي الحنبلي عن ستة عشر رجلاً ثقة قال أنس رضي الله عنه: إني سمعت بأذناي تلبية النبي ﷺ أنه لبى بحجة وعمرة وكنت آخذ بلجام ناقته، وفي مسلم (٤٠٥) عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر رضي الله عنه فقال: لبى بالحج وحده، فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر رضي الله عنه فقال أنس: ما تعدونا إلا صبياناً سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك عمرة وحجاً، فلا يمكن إنكار قرانه أصلاً، ثم الإفراد الذي رواه بعض الصحابة لا يجب أولاً جوابه بعد إثبات قرانه عليه السلام ولأن القران مثبت والإفراد نفي، والمثبت مقدم على المنفي، وقد روى الزيلعي قرانه عليه السلام عن اثنين وعشرين صحابياً، والرجل قادر على أزيد منهما، فجواب الإفراد منا ليس إلا تبرع، فنقول قال بعض الأحناف: إنه أفرد بالحج، أي شرع الإفراد، لا أنه كان مفرداً بنفسه، وعندي مراد أنه أفرد بالحج أنه اعتمر وحج بإحرام واحد بدون الحلال في الوسط مثل المتمتع بغير سوق الهدي فإنه يحل في الوسط، ولم يحل النبي ﷺ مثل ما أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدايا، فاستنكر الصحابة أن يحلوا أو يروحون إلى منى ومذاكيرهم تقطر منياً، ووجه استنكاف الصحابة سيأتي عن قريب، ويمكن أن يقال في أنه أفرد بالحج وتمتع بالحج وقارن: بأن اختلاف الصحابة ليس في إحرامه عليه السلام بل الإحرام كان إحرام القارن وإنما اختلافهم في تلبية النبي ﷺ أي لفظها أنه ذكر لفظ الحج أما الحج والعمرة أو غيرهما، لمولانا هاهنا لطيفة، وهو أن الشافعية قالوا في رواية سراقة بن مالك: «إن العمرة دخلت في الحج إلخ» إن المراد به أن أفعال العمرة دخلت في أفعال الحج فينبغي لنا أن نقول في أفرد بالحج إلخ: إنه جعل الحج والعمرة مفرداً مفرداً، وهاهنا شيء آخر وهو أن ابن الهمام كان يقول: إن المكي لا يجوز له العمرة في أشهر الحج، أراد الحج من عامه أم لا؟ وهذا خلاف الأحناف فإنهم يقولون: إن من أراد الحج من أهل مكة لا يجوز له العمرة في أشهر الحج، ولا يجوز للآفاقي في خمسة أيام وهي التاسع والعاشر الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وذكر بحثه في فتح القدير، ودعواه أن زعم عدم جواز العمرة في أشهر الحج لم يكن محض زعم الجاهلية بل كان ملة إبراهيم عليه السلام ثم صار جائزاً في الشريعة الغرّاء للآفاقي، وأما المكي فالنهي في حقه باق فإنه لا يجوز له القران والتمتع، ثم في هوامش فتح القدير أنه رجع عن تحقيقه هذا بعد خمسة وثلاثين سنة، ثم هذه الحاشية في كتب هذا العصر في بعض النسخ

أبيهِ، عنْ عائِشَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ.

قال: وفي البابِ عن جَابِرٍ وابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، ورُوِي عنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ أفْرَدَ الحَجَّ، وأفرَدَ أَبُو بكْرٍ وعُمَرُ وعُثْمانُ، حدَّثنا بِذَلكَ قُتَيْبةُ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ نافِعٍ الصَّائِغُ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عنْ نَافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ، بهذَا.

قال أبو عيسى: وقال الثَّوْرِيُّ: إنْ أَفْرَدْتَ الحَجَّ فَحَسَنٌ، وإنْ قَرَنْتَ فَحَسَنٌ، وَإنْ تَمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ.

وقال الشَّافعيُّ: مِثْلَهُ، وقالَ: أَحَبُّ إلَيْنَا الإفْرَادُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثمَّ القِرَانُ.

١١ ـ بابُ: ما جاء في الجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ

٨٢١ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «**لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وحَجَّةٍ**».

قال: وفي البابِ عن عُمَرَ وعِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ.

مفقودة، وفي بعضها في الهوامش كما كانت، وفي بعضها في حوض الكتاب ثم تردد ابن الهمام في التمتع والقران للمكي أنهما غير جائزان فقط أو باطلان أيضاً، وقال ابن عابدين: إن القران صحيح ومكروه تحريماً والتمتع باطل، أقول: الصواب إلى ابن عابدين فإن الوجه يساعده، وهو أن الإلمام الصحيح مبطل للتمتع لا للقران، وقال الشافعي: إن المكي يجوز له القران والتمتع ولكنه لا دم عليه، واختلف الشافعي وأبو حنيفة في تفسير آية: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٦٩] إلخ، قال الشافعي: إن المشار إليه بذلك هو الدم، وقال أبو حنيفة: إن المشار إليه القران والتمتع.

قوله: **(عن عائشة إلخ)** روت عائشة إفراد الحج وفي بعض الروايات عنها أنه عليه السلام أهل بالعمرة والحج.

قوله: **(وفي الباب عن جابر إلخ)** روى جابر في حديث الباب أنه عليه السلام أفرد بالحج، وقد روى في باب كم حج النبي ﷺ؟ أنه عليه السلام أهل بالعمرة والحج، إلا أن البخاري صوب إرساله ولا يضرنا، وما حسنه الترمذي مع أن رجاله ثقات، وأما ابن عمر فروى الإفراد هاهنا وصرح في مسلم والبخاري أنه عليه السلام كان متمتعاً، وأيضاً روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه أفردوا بالحج إلخ.

قال أبو عيسى: حديثُ أَنَسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد ذَهبَ بَعْضُ أَهْلِ العلمِ إلى هذَا، واخْتَارَوهُ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وغَيْرِهِمْ.

١٢ ـ بابُ: مَا جاءَ في التَّمَتُّعِ

٨٢٢ ـ حدَّثنا أبو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثنا عبدُ الله بْنُ إدْرِيسَ، .....

(١٢) باب ما جاء في التمتع

قال أكثر العلماء: إن التمتع المذكور في القرآن تمتع لغوي لا اصطلاحي، وظني أنه أيضاً اصطلاحي.

قوله: **(صنعها رسول الله إلخ)** من قال بأفضلية التمتع استدل بحديث الباب، وادعى أنه عليه السلام حل في الوسط، وأقول: لا مسكة لهذا القائل أصلاً إلا ما في النسائي رواية، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما حلقه عليه السلام في منى، وأيضا كان النبي ﷺ قد ساق الهدي فكيف يحل في الوسط فما في حديث الباب من التمتع قيل: إنه أجاز التمتع، وقيل: إن المراد بالتمتع التمتع اللغوي.

قوله: **(نهى أبي إلخ)** ثبت نهي عمر وعثمان رضي الله عنهما عن القِران والتمتع، وتمسك به الشافعية على أفضلية الإفراد، وحمل النووي النهي على الكراهة تنزيهاً، ولعله أراد المفضولية لأن الأقسام الثلاثة للحج عبادات عظمى إجماعاً، ثم أجاب الحنفية عن نهي عمر كما أجاب الطحاوي لكنه لم يبحث عن نهي عثمان، وأما عامة الأحناف فأجابوا عن نهي عمر إجمالاً ويجب التفصيل في الجواب عن نهيه عن القران والتمتع، فأقول: إن مشار النهي عن القران ليس ما زعموا بل غرضه أن يسافروا إلى بيت الله مرتين فالأفضل من القران الإفراد الذي في سفرين ولا يخالفنا هذا لأنه قد نص محمد في موطئه أن حجة كوفية وعمرة كوفية أفضل عندنا، وأما دليل أن مطمح نظر عمر رضي الله عنه تعدد السفر فما أخرجه الطحاوي ص(٣٧٥) قال عمر: «افصلوا بين حجكم وعمرتكم» إلخ، وفيه قال عمر عليه السلام: «أتموا الحج والعمرة لِلّه» إلخ أي الإتمام أن يكون الحج والعمرة في سفرين، وأقول: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول بأفضلية القران فإنه يتمناه كما في معاني الآثار ص(٣٧٥) بسندين عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: قال عمر: لو اعتمرت في عام مرتين ثم حججت لجعلتها مع حجتي إلخ، وفي السند الأول سليمان بن شعيب وهو الكيساني ووثقه ابن يونس والسمعاني، وأما نهي عمر عن التمتع ففي مسلم: أنه كان لا يرضى الحل في الوسط، فمنشأ النهي عدم الرضاء بالحل في الوسط، وقال الأئمة الثلاثة: إن الحل في الوسط للمفرد الذي لم يسق الهدي كان خاصاً بعهده عليه السلام ولا يجوز لغيره، وقال أحمد: يجوز الحل في الوسط الآن أيضاً، وقال ابن تيمية: إن التحلل في الوسط واجب ويكون جبراً من جانب الشارع من حين يرى بيت الله طاف ونسبه إلى ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً، وأقول: إن منشأ نهي عمر رضي الله عنه عن التمتع هو وجه إنكار الصحابة من الحل في الوسط كما قالوا: نروح إلى منى ومذاكيرنا تقطر منياً، وأحبوا أن يتمادوا في العبادة أي الإحرام، وزعموا أن أمره عليه السلام بالتحلل

عنْ لَيثٍ، عنْ طَاوُسٍ، عنْ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: تَمَتَّعَ رسولُ الله ﷺ وأبو بَكْرٍ وعُمَرُ وعُثْمَانُ، وأوَّلُ مَنْ نَهَى عنهُ مُعَاوِيةُ.

٨٢٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، عَنْ مالِكِ بنِ أنَسٍ، عنِ ابنِ شِهَابٍ، عن مُحمدِ بنِ عبدِ الله بنِ الحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ؛ أنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بنَ أبي وقَّاصٍ والضَّحَّاكَ بنَ قَيْسٍ وهُما يَذْكُرَان التَّمَتُّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، فقالَ الضَّحَّاكُ بنُ قَيْسٍ: لا يَصْنَعُ ذَلكَ إلاَّ مَنْ جَهِلَ أمْرَ الله. فقالَ سَعْدُ: بِئْسَ ما قُلْتَ يا ابنَ أَخِي. فقال الضَّحَّاكُ بن قيسٍ: فإنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَدْ نَهى عنْ ذلكَ. فقالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَها رسولُ الله ﷺ وصَنَعْنَاها مَعَهُ.

قال: هَذَا حديثٌ صحيحٌ.

٨٢٤ ـ حدَّثنا عبدُ بنِ حُمَيدٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بنِ إبْرَاهيمَ بنِ سَعْدٍ، حدَّثنا أبي، عنْ صَالحِ بنِ كَيْسَانَ، عن ابنِ شِهَابٍ. أنَّ سَالِمَ بنَ عبدِ الله حَدَّثَهُ أنهُ سَمِعَ رَجُلاً منْ أهْلِ الشَّامِ، وهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ عنْ التَّمَتُّعِ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، فقالَ عبدُ الله بنُ عُمَرَ: هِي حَلاَلٌ. فقالَ الشَّامِيُّ: إنَّ أبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا. فقالَ عبدُ الله بنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ إنْ كَانَ أبي نَهَى عَنْهَا وصَنَعَهَا رسولُ الله ﷺ أَأَمْرَ أبِيْ نَتَّبِعُ أمْ أمْرَ رسولِ الله ﷺ؟ فقالَ الرَّجُلُ: بَلْ أمْرَ رسولِ الله ﷺ. فقالَ: لَقَدْ صَنَعَهَا رسولُ الله ﷺ.

قال: وفي البَابِ عن عليٍّ وعُثْمَانَ وجَابرٍ وسَعْدٍ وأسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ وابنِ عُمَرَ.

إنما هو إبقاءً علينا، وزعم الزاعمون كافة أن وجه إنكار الصحابة من الحل في الوسط كان زعم الجاهلية من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ولم أر أحداً عدل عن هذا الوجه، ولكني أقول: إن هذا الوجه لا يلصق فإنه كان الصحابة قد اعتمروا قبل هذه الحجة ثلاث عمرات الحج أي ذي القعدة وما أنكر أحدهم على تلك العمرات فليس باعث استنكاف الصحابة من الإحلال إلا أنهم أحبوا التمادي في حال الإحرام، ولم يرضوا بالحل في الوسط، وقالوا: نذهب إلى منى ومذاكيرنا تقطر منياً، وأما نهي عثمان فوجهه لم أجده بالروايات إلا ما في مسند أحمد، هذا والله أعلم.

قوله: **(ليث إلخ)** أي ابن أبي سليم وهو راوي حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» في معاني الآثار ص(١٢٨)، وحسن له الترمذي، ومسلم في المقدمة عده من رواة الحسان، ثم أقول: الحق أنه من رواة الحسان.

قوله: **(تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر إلخ)** روى ابن عباس رضي الله عنه هاهنا: أن النبي ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه تمتعوا، وروى ابن عمر رضي الله عنه سابقاً أنهم أفردوا بالحج.

قوله: **(معاوية** رضي الله عنه إلخ) قد ثبت النهي عن عمر وعثمان أيضاً.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ، واخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العلم مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرُهم التَّمتُّعَ بالعُمْرةِ. والتَّمتُّعُ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بعمرةٍ في أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ يُقِيم حَتَّى يَحُجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وعَليهِ دَمٌ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ، فإن لَمْ يَجِدْ صَامَ ثلاثةَ أيَّام في الحَجِّ وسَبْعَةً إذَا رَجَعَ إلى أَهْلِهِ. ويُسْتَحَبُّ للمُتَمتِّعِ إذَا صَامَ ثلاثةَ أَيَّام في الحَجِّ أَنْ يَصُومَ العَشْرَ وَيَكُونَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ. فإنْ لَمْ يَصُمْ في العَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، في قَوْلِ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ، مِنْهُم ابنُ عُمَرَ وعائِشَةُ وبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

وقالَ بَعْضُهُمْ: لا يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وهُوَ قَوْلُ أهلِ الكُوفَةِ.

قال أبو عيسى: وأهلُ الحديثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ بالعُمْرَةِ في الحَجِّ. وهُوَ قولُ الشَّافِعِيِّ وأحمد وإسحاقَ.

قوله: **(دم استيسر إلخ)** قال الشافعي: إن دم التمتع والقران دم جبر أي جبر ما فاته من إفراد الإحرام فلا يجوز له أن يأكل منه، وقال أبو حنيفة: إنه دم شكر فيجوز له أكله، ونقول: قد ثبت أكله عليه السلام.

قوله: **(في الحج إلخ)** يستحب الصوم عندنا يوم السابع والثامن والتاسع لمن لم يجد الهدي، ولو تأخر عن التاسع فتحتم الدم.

قوله: **(إذا رجع إلخ)** قال أبو حنيفة: إنه كناية من الفراغ عن الحج، وقال الشافعي: لا كناية بل يعمل بظاهره.

(تتمة): إن لي إشكالاً في آية: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى﴾ [البقرة: ١٩٦] إلخ على ما قال الأحناف من أنها للنهي عن التمتع والقران للمكي بأن مشار النهي إما العمرة في أشهر الحج أي عدم جوازها في أشهر الحج فصار المآل ما قال الشيخ ابن الهمام ثم رجع عنه، وذلك خلاف جميع الأحناف وإما مشار النهي ضم الحج والعمرة في السفر والإحرام فدل على أفضلية الإفراد، وهذا أيضاً يخالفنا في أفضلية القران، والإشكال قوي ولم يذكره أحد من الأحناف؟ وأما الجواب فليس بذلك القوي وهو أن مشار النهي غير هذين الأمرين وهو أن المرضي ومطمح النظر تحقيق السفرين فلا إيراد، وإن قيل: إن الإفراد الذي يكون فيه الحج ثم العمرة يجب أن يكون أفضل من القران في سفر لأن في القران أتى المحرم بشيئين أي الحج والعمرة من ميقات واحد، وأما في هذا الإفراد فأتى بمزية أي تعدد الميقات لأنه أحرم للحج من الميقات التي له، وأحرم للعمرة من خارج مكة فإذا تعدد الميقات فيفضل على الذي ميقاته واحد، قلت: إن المفرد بهذا الإفراد اعتمر بعمرة هي في قدرته ومكنته، وليست بلازمة من جانب الشريعة، وأما القارن فالعمرة عليه واجبة لا في مكنته فما يكون لازماً من جانب الشارع يكون أفضل.

١٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في التَّلْبِيَةِ

٨٢٥ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبرَاهِيمَ، عنْ أيُّوبَ، عنْ نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّ تَلْبيَةُ النبيِّ ﷺ: «**لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شريكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ**».

قال: وفِي البابِ عَنْ ابنِ مَسْعُودٍ وجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وأبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَملُ عَلَيْهِ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ والشَّافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ، وقالَ الشَّافِعِيُّ: وإنْ زَادَ في التَّلْبِيَةِ شَيْئاً مِنْ تَعْظِيمِ الله فَلاَ بأسَ، إنْ شاءَ الله، وأَحَبُّ إلَيَّ أنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَلْبِيةِ رسولِ الله ﷺ.

قالَ الشَّافِعِيُّ: وإنَّما قُلْنا: (لاَ بَأْس بِزِيادَةِ تَعْظِيم الله فِيهَا) لِمَا جَاءَ عَنْ ابنِ عُمَرَ، وهُوَ حَفِظَ التَّلْبِيَةَ عنْ رسولِ الله ﷺ ثُمَّ زَادَ ابنُ عُمَرَ في تَلْبِيَتِهِ مِنْ قِبَلِهِ: «**لَبَّيْكَ والرَّغْبَاء إلَيْكَ والعَمَلُ**».

٨٢٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّهُ: أَهَلَّ فانْطَلَقَ يُهِلُّ فيقُولُ:

---

(١٣) باب ما جاء في التلبية

الوقف في أربعة مواضع في ألفاظ التلبية مستحب، ويسن الجهر بالتلبية لهم لا لهنّ.

قوله: **(لبيك إلخ)** هذا مفعول مطلق يجب حذف عامله لضابطة ذكرها الرضي وذكرناها في ابتداء الكتاب تحت «غفرانك» إلخ، وتقدير العبارة هكذا: ألب، لك إلباباً بعد إلباب، والمثنى للتكرار كما صرح النحاة، ومثل هذا قال السيوطي في آية ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤] أي كرة بعد كرة، وكذلك في آية: ﴿أَلْقِيَا فِى جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ ﴿٢٤﴾﴾ [الملك: ٢٤] إلخ أي ألق ألق.

قوله: **(الحمد إلخ)** ذكر في الهداية: قال أبو حنيفة: «أن الحمد» بفتح الهمزة وكنت متحيراً في أن المستحسن ذوقاً هو كسر «إن» كما قال محمد، فاستقريت حتى أن رأيت في الكشاف رواية الكسر أيضاً عن أبي حنيفة.

(زائدة): ذكر في دلائل الإعجاز أن شاعراً قرأ قصيدته على آخر وكان فيها:

بَكِّرا صاحبيَّ قبل الهجير ... إن ذاك النجاح في التكبير[١]

فقال: ينبغي في المصراع الثاني: بكراً فالنجاح في التكبير[٢]، فقال الشاعر: إنك بليد وحشي.

---

(١) (٢) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (في التبكير).

«**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ**».
قالَ: وكانَ عبدُ الله بنُ عُمَرَ يقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رسولِ الله ﷺ: وكانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ في أثر تَلْبِيَةِ رسولِ الله ﷺ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وسَعْدَيْكَ والخَيْرُ في يَدَيْكَ لَبَّيْك، والرَّغباءُ إلَيْكَ والعملُ.

قال: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في فَضْلِ التَّلْبِيَةِ والنَّحْرِ

٨٢٧ ـ **حدَّثنا** مُحمدُ بنُ رَافِعٍ، حدَّثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكَ ح، وحدثَنَا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا ابنُ أَبي فُدَيكٍ، عَن الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمانَ، عَنْ مُحمد بنِ المنكَدِرِ، عنْ عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الحَجِّ أفْضَلُ؟ قالَ: «**العَجُّ والثَّجُّ**».

٨٢٨ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيةَ، عنْ أبي حَازِمٍ، عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إلاَّ لبّى مِنْ عَنْ يَمِينِهِ أوَ عن شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أو شجرٍ أو مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الأرْضُ مِنْ هٰهُنَا وَهٰهُنَا**».

حدَّثنا الحَسنُ بنَ مُحَمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ وعبدِ الرحمٰنِ بنُ الأسْوَدِ، أبو عَمْرٍو والبَصْرِيّ قالا: حدَّثنا عُبَيْدَةُ بنُ حُمَيْدٍ، عنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عنْ أبي حَازِمٍ، عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، عنْ النبيِّ ﷺ نَحوَ حَديثِ إسماعيلَ بنِ عَيَّاشٍ.

قال: وفي البابِ عنْ ابنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبِي بَكْرٍ حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ أبي فُدَيْكٍ، عنْ الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمانَ ومُحَمدُ بنُ المنْكَدِرِ، لَمْ يَسْمَعْ منْ عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ يَربوعٍ، وقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ، عنْ سَعِيدِ بنِ عبْدِ الرحمٰنِ بنِ يَربوعٍ، عنْ أبيهِ، غَيْرَ هذَا الحَديثِ، وَرَوَى أَبُو نَعيمٍ الطَّحَّانُ ضِرَارُ بن صُرَدٍ هذَا الحدِيثَ، عن ابنِ أبي فُدَيْكٍ، عن الضَّحَّاكِ عنِ عُثْمانَ، عنْ مُحمدِ بنِ المنْكَدِرِ، عنْ سَعِيدِ بن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يَرْبُوعٍ، عن أبيهِ، عن أبي بَكْرٍ عنْ النبيِّ ﷺ وأخْطَأَ فِيه ضِرَارٌ.

قوله: **(وكان يزيد في التلبية إلخ)** في الكنز: إن من أراد الزيادة في التلبية يزيد في عجزها آخرها لا في وسطها، وليكن هذه الضابطة في كل من الأدعية المأثورة، والأَوْلى الاقتصار على ما هو مأثور، فإن الروح في المسنون، قال الفقهاء: إن المحرم يكثر التلبية مهما أمكن، ويختمها الحاج عند رمي الجمار، ويختمها المعتمر عند استلام الحجر.

قال أبو عيسى: سَمِعْتُ أَحمدَ بنَ الحَسَنِ يَقُولُ: قالَ أَحمدُ بنُ حَنْبَلٍ: مَنْ قالَ (في هَذَا الحَدِيثِ) عن مُحمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ، عنْ ابن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يَرْبوعٍ، عنْ أبيهِ فَقَدْ أَخْطَأَ.

قالَ: وسَمِعْتُ محمداً يقُولُ: (وذكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ ضِرَارِ بنِ صُرَدٍ، عنْ ابنِ أبي فُدَيْكٍ) فَقالَ: هُوَ خَطَأٌ. فَقُلْتُ: قَدْ رَوَاهُ غيرُهُ، عنْ ابنِ أبي فُدَيْكٍ أيضاً مِثْلَ رِوَايَتِهِ. فَقالَ: لا شَيءَ إنمَا رَوَوْهُ عن ابن أبِي فُدَيكٍ ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عنْ سَعِيدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ). ورَأَيْتُهُ يُضَعِّفُ ضِرارَ بنَ صُرَدٍ. وَالعَجُّ: هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بالتَّلْبِيَةِ، والثَّجُّ: هُوَ نَحْرُ البُدْنِ.

١٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في رَفْعِ الصَّوتِ بالتَّلْبيَةِ

٨٢٩ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عنْ عبدِ الله بنِ أبي بَكْرٍ (وهو ابنُ محمد بن عمرو ابن حَزْمٍ)، عنْ عبد الملِك بنِ أبي بَكْرِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بن الحارث بن هِشام، عن خَلاَّدِ بنِ السَّائِبِ بنِ خَلاَّدٍ، عَنْ أبيهِ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«أَتَانِي جِبْرَيلُ فأَمَرَني أنْ آمُرَ أصْحَابي أنْ يَرْفَعُوا أصْواتَهُمْ بالإهلاَلِ والتَّلْبِيَةِ»**.

قال: وفي البابِ عنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ وأبي هُرَيْرَةَ وابنِ عبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ خَلاَّدٍ، عنْ أبيهِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. ورَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَديثَ عنْ خَلاَّدِ بنِ السَّائِبِ، عنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ، عَنْ النبيِّ ﷺ وَلاَ يَصِحُّ. والصَّحيحُ هُوَ عن خَلاَّدُ بنُ السَّائِبِ، عنْ أَبيهِ. وهُوَ خَلاَّدُ بنُ السَّائِبِ بنِ خَلاَّدِ بنِ سُوَيْدٍ الأنْصَارِيُّ، عن أبيه.

١٦ ـ بابُ: ما جاء في الاغتِسَالِ عِنْدَ الإحْرَامِ

٨٣٠ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي زِيَادٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يَعْقُوبَ المَدَنِيُّ، عَنْ ابنِ أبي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ أنهُ رأَى النبيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإهْلاَلِهِ واغْتَسَل.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقَدْ استَحَبَّ قومٌ من أهلِ العِلمِ الاغْتِسَالَ عِنْدَ الإحْرامِ وبه يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

---

(١٦) باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام

يسن الغسل عند الإحرام ولكنه ليس للتطهير بل للتنظيف، وفرعوا على هذا أن الحائضة تغتسل للتنظيف ولا تطهر به.

١٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في مَواقِيتِ الإحرامِ لأَهْلِ الآفَاقِ

٨٣١ ـ حدَّثنا أَحمدُ بنُ مَنيعٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عَنْ أَيُوبَ، عن نافعٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً قالَ: مِنْ أَيْنَ نُهِلُّ يا رسولَ الله قالَ: «**يُهِلُّ أهلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وأهلُ الشَّامِ من الجُحفَةِ وأهلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**»، قال: ويقولون: «**وأهلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**».

قال: وفي البَابِ عَن ابنِ عَبَّاسٍ وجَابِرِ بنِ عبدِ الله وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ عَلى هذَا عندَ أهلِ العلمِ.

٨٣٢ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا وكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَن يَزيدَ بنِ أبي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ لأَهْلِ المَشْرِقِ العَقِيقَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ، ومحمد بن علي هو أبو جعفر، محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب.

---

(١٧) باب ما جاء في مواقيت الإحرام للآفاقي

قال الحنفية: إن خمسة مواقيت مرفوعات مع ذات عرق العراقيين وهي خامسة، وكانت حملت في عهده عليه السلام ثم أعلن بها عمر رضي الله عنه، وقال الشافعية: إن ابتداءها من عمر رضي الله عنه لا منه عليه السلام، وأبعد المواقيت ميقات المدنيين ذو الحليفة، وأقربها ذات عرق للعراقيين وهذه المواقيت لمن مر عليها، ومن مرّ بين الميقاتين يحرم من محاذاة أبعدهما، ولو مرَّ بلا إحرام يجوز، ولا يجوز المرور بلا إحرام من أقربهما إلى مكة، ولو تجاوز بلا إحرام يكون جانياً، وقال محمد في موطئه ص(١٩٤): وقد رخص لأهل المدينة أن يحرموا من الجحفة إلخ، وهذه الميقات أقرب إلى مكة من ذي الحليفة، ثم أتى محمد بمرفوع على هذا وهذه المسألة لم أجدها في غير الموطأ من كتب الأحناف إلا أنه قال صاحب البحر: سألني ابن حجر المكي الشافعي: من مر بين الميقاتين من أي موضع يحرم؟ فقلت: إنه يقدّر بأقربهما ولا يتجاوز من مسافة المرحلتين من مكة لأن أقرب المواقيت ذات عرق على مرحلتين، ثم قال أبو حنيفة: من مرَّ على الميقات مريداً مكة يجب عليه الإحرام أراد الحج أو العمرة أو لا إلا الحطابين أو الحشاشين، وقال الشافعي: لا يجب الإحرام إلا على من يريد أحدهما، وقَرْنُ المنازل بسكون الراء وأخطأ الجوهري حيث قال: إن قرن المنازل بفتح الراء.

قوله: (**لأهل المشرق العقيق إلخ**) هذه الميقات عند ذات عرق، وبين ذات عرق وعقيق جبل فاصل، وهذا عقيق غير وادي عقيق على ستة أميال من المدينة.

١٨ ـ بابُ: ما جَاءَ فيمَا لاَ يَجُوزُ للمُحْرِمِ لبْسُهُ

٨٣٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عنْ ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قالَ: قامَ رَجُلٌ فَقالَ: يا رسولَ الله، ماذَا تَأمُرُنَا أنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ في الحَرمِ؟ فَقالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا تَلْبَسُواْ القُمُصَ، ولاَ السَّرَاويلاتِ، ولا البَرانِسَ، ولا العَمَائمَ، ولا الخِفَافَ، إلاَّ أن يَكُونَ أحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وليقْطَعْهُما مَا أَسْفَلَ مِنْ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرانُ، ولاَ الوَرْسُ، ولاَ تَنْتَقِبِ المَرأةُ الحَرامُ ولاَ تلبَسِ القُفَّازَيْنِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَملُ عَلَيهِ عِندَ أَهْلِ العِلْمِ.

١٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في لُبْسِ السَّرَاوِيلِ والخُفَّيْنِ للمُحْرِمِ إذَا لَمْ يَجِدْ الإزَارَ والنَّعْلَيْنِ

٨٣٤ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البصريُّ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدَّثنا أيُّوبُ،

(١٨ ـ ١٩) باب ما جاء ما لا يحرم لبسه للمحرم

مذهب الحنفية أنه لا يجوز لبس الثوب المخيط الذي يتمسك على البدن بلا الشد، وأما غرز الشوكة في الإزار فجائز، ويجوز ضم القطعتين في الإزار والرداء، ذكره الشيخ رحمة الله السندهي في لباب المناسك وكتاب المنسك الكبير.

قوله: **(القميص إلخ)** القميص ما يكون شقه على الصدر، والدرع ما يكون شقه على الكتفين، ذكره في فتح القدير من التفقه.

قوله: **(السراويلات)** معرب شلوار، والبرانس جمع برنس الجبة التي يستر به الرأس أيضاً، والسراويل لم يكن في العرب بل جاء من الإيران، أثبت المحدثون اشتراءه عليه السلام السراويل وما أثبتوا لبسه عليه السلام.

قوله: **(الخفين إلخ)** قطع الخفين واجب عند الثلاثة، وقال أحمد: إنه مستحب وتمسك بما روى ابن عباس في حديث الباب فإن القطع ليس بمذكور فيه، وقال الجمهور: إنه ساكت ثم قال الثلاثة: من وجد السراويل ولا إزار له يجوز له لبسه، وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا بعد فتقه، ولم أجد هذه مسألة أبي حنيفة إلا في معاني الآثار، ولعله قاس أبو حنيفة السراويل على الخفين، وظني أن من وجد السراويل الذي لا يمكن الإزار منه بعد فتقه يجوز له لبسه وتلزم الجناية.

قوله: **(مسه الزعفران إلخ)** مناط النهي عندنا في الإحرام الريح أي الطيب، وفي الإحداد اللون.

قوله: **(متنقب المرأة إلخ)** يجوز لها النقاب الذي لا يمس وجهاً، وأما القفازان فيجوزان عندنا مع الكراهة ويحمل حديث الباب على الكراهة، وأيضاً قطعة «ولا تنقب المرأة» إلخ مندرجة من ابن عمر رضي الله عنه وأشار إليه البخاري.

حدَّثنا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ زَيْد، عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**المحْرِمُ إذَا لَمْ يَجِدْ الإزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وإذا لَمْ يَجِد النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ**».

حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عنْ عَمْرٍو، نحوَهُ.

قال: وفي البابِ عنْ ابنِ عُمَرَ وجَابِرٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ على هذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ قَالوا: إذَا لَمْ يَجِدْ المُحْرِمُ الإزَارَ لَبِسَ السَّرَاويلَ. وإذَا لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ الخُفَّيْنِ. وهو قَوْلُ أحمدَ. وقالَ بَعْضُهُمْ (عَلَى حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ النبيِّ ﷺ): «**إذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وليَقْطَعْهمَا أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**». وهو قَولُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ. وبه يقول مالكٌ.

٢٠ ـ بابُ: ما جَاءَ في الذِي يُحْرِمُ وَعَلَيهِ قَمِيصٌ أَوْ جُبَّةٌ

٨٣٥ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ إدْرِيسَ، عنْ عَبدِ المَلِكِ بنِ أبي سُلَيْمانَ، عنْ عَطَاءٍ، عنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ قالَ: رأى النبيُّ الله ﷺ أعْرابِيّاً قَدْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فأمَرَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا.

٨٣٦ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عنْ عَطَاءٍ، عنْ صَفْوانَ بنِ يَعْلَى، عن أبيهِ، عنْ النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ، بمعْنَاهُ.

وهذا أَصَحُّ، وفي الحَدِيثِ قصَّةٌ.

قال أبو عيسى: هَكَذَا رواه قَتادَةُ والحَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ وغَيْرُ واحِدٍ، عنْ عَطَاءٍ، عنْ يَعْلى بنِ أُمَّيةَ. والصَّحِيحُ مَا رَوَى عَمْرُو بنُ دِينَارٍ وابنُ جُريجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عن صَفْوانَ بنِ يَعْلَى، عنْ أبِيهِ، عنْ النبيِّ ﷺ.

---

(٢٠) باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص وجبّة

في رواية في الطحاوي أن المحرم إذا أحرم وكان لبس القميص فلا يخرجه بل يشقه ويخرقه فإنه لو أخرجه من جانب رأسه يستر رأسه ويصير جانياً ثم أعلها الطحاوي.

قوله: (**أعرابي إلخ**) وهو يعلى بن أمية، ويقال: يعلى بن منية

٢١ ـ بابُ: ما يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنْ الدَّوَابِّ

٨٣٧ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ أبي الشَّوارِبِ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدَّثنا مَعْمَرٌ، عنْ الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عنْ عائِشَةَ قَالَتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**خَمْسُ فَواسِقَ يُقْتَلْنَ في الحَرَمِ: الفَأْرَةُ والعَقْرَبُ والغُرابُ والحُدَيَّا والكَلْبُ العَقُورُ**».

قال: وفي البابِ، عن ابنِ مَسْعُودٍ وابنِ عُمَرَ وأبي هُرَيْرَةَ وأَبي سَعيدٍ وابنِ عبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديث عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(٢١) باب ما يقتل المحرم من الدواب

قوله: (**خمس فواسق إلخ**) بالإضافة أو الرفع مع التنوين، وقال ابن دقيق: إن بين التركيبين فرقاً فإن فك الإضافة تبادر التعليل بالفسق لا تبادر المفهوم، وفي الإضافة تبادر المفهوم ثم في بعض الروايات «ستة» وفي بعضها «سبعة»، والمذكور في حديث الباب ثلاثة أنواع أي حشرات الأرض، وسباع الطيور، والدواب، ونقح الشافعي المناط، وقال: إن المناط كون الحيوان غير مأكول اللحم فلا شيء في قتل حيوان مما لا يؤكل لحمه، وقال مالك: مناط الحكم كونه سبعاً عادياً، ونقح أبو حنيفة في بعض الأجزاء أي في الفأرة والعقرب، وجوز قتل كل من حشرات الأرض، ثم الظاهر أن مناط مالك أرجح من مناط الشافعي فإن الإيذاء في هذه المذكورات معروف بخلاف عدم مأكولية اللحم فإنه غير معروف في هذه الخمسة، ويؤيد مالكاً رواية العادي الثانية في الباب، ونسب أرباب الأصول إلى صاحب الهداية أنه قائل بمفهوم العدد، ومنشأ النسبة هذا المقام الذي ذكر فيه «خمس فواسق». إلخ ولعله اعتبره في هذا الموضع لا أنه أخذه في كل موضع.

(**اطلاع**) في كتبنا أكثرها لو ابتدأ السبع بالصولة على المحرم فقتله المحرم لا شيء عليه، ولو ابتدأ المحرم بقتل السبع فعليه جزاء ولا يجاوز الشاة، والغراب عندنا المراد به الأبقع لصراحته في النسائي وابن ماجه، والغراب في كتبنا أنه على ثلاثة أقسام:

أحدها: الذي يأكل الحبوب فقط وهو حلال اتفاقاً.

والثاني: الذي يأكل الجيف فقط وهو حرام اتفاقاً.

والثالث: هو الذي يخلط بين أكلهما وهو مكروه عند أبي يوسف وحلال عندهما.

قوله: (**الكلب العقور إلخ**) قال ابن الهمام: إن مدلول لفظ الحديث ومراده الكلب الوحشي وإن دخل الإنسي في حكمه، وقال: إن المحرم منهي عنه عن الصيد والإنسي ليس بصيد والمتبادر من لفظ الكلب الإنسي وإن دخل في حكمه الوحشي، وفي البداية قال أبو يوسف: من قتل الذئب لا شيء عليه، وعندي أنه ليس بتنقيح المناط بل يلحقه الذئب لأنه أيضاً عقور ويشبهه في الصوت والهيأة، وفي الهداية قال زفر: الأسد مثل الكلب، أقول: لم ينقح المناط بل جعله من مصداق الكلب، ومن شواهده أنه عليه السلام دعا على رجل: (باللهم سلط عليه كلباً) فأكله أسد.

٨٣٨ ـ **حدَّثنا** أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا هُشَيمٌ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ أبي زِيَادٍ، عنْ ابنِ أبي نُعْم، عنْ أبي سَعِيدٍ، عَنْ النبيِّ ﷺ قَالَ: «**يَقْتُلُ المُحْرِمُ السَّبُعَ العَادِي والكَلْبَ العَقُورَ والفَأْرَةَ والعَقْرَبَ والحِدْأَةَ والغُرابَ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. والعَمَلُ عَلى هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْم. قَالُوا: المُحْرِمُ يَقْتُلُ السَّبُعَ العَادِيَ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ سَبُعٍ عدَا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ فَلِلْمُحرِمِ قَتْلُهُ.

٢٢ ـ بابُ: ماجاءَ في الحِجَامَةِ للمُحْرِمِ

٨٣٩ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَن طَاوُسٍ وعَطَاءٍ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهُوَ مُحْرِمٌ.

قال: وفي البابِ عن أنسٍ وعبدِ الله بنِ بُحَيْنَةَ، وجَابِرٍ.

قال أبو عيسى: حَديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ في الحِجَامَةِ للمُحْرِمِ وقَالُوا: لا يَحْلِقُ شَعْراً. وقالَ مَالِكٌ: لا يَحْتَجِمُ المُحرِمُ إلا من ضرورة، وقال سفيان الثوريُّ: والشافعي: لا بأس أن يحتجم المُحْرِم، ولاَ يَنزِعُ شَعْراً.

٢٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ المُحْرِمِ

٨٤٠ ـ **حدَّثنا** أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ، حدَّثنا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عنْ نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ قالَ: أَرَادَ ابنُ مَعْمَرٍ أَنْ يُنكِحَ ابْنَهُ فَبَعَثَنِي إلى أَبانَ بنِ عُثْمَانَ وهُوَ أَميرُ المَوسِمِ بمكة. فأَتَيْتُهُ فقلتُ: إنَّ أَخَاكَ يُرِيدُ أَنْ يُنْكِحِ ابنَهُ فأَحَبَّ أَنْ يُشْهِدَكَ ذَلِكَ فَقالَ: لاَ أُرَاهُ إلاَّ

---

(٢٢) باب ما جاء في الحجامة للمحرم

إن اضطر إلى حلق الشعر عند الحجامة فكفارة وإلا فلا شيء، وفائدة العذر رفع المعصية، وثبت احتجامه عليه السلام في حجة الوداع كما صرح به الشافعي، والله أعلم.

(٢٣) باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم

قال الثلاثة: نكاح المحرم باطل، وقال أبو حنيفة: نكاحه صحيح والوطئ ودواعيه منهية عنها، والإنكاح صحيح عندنا وعندهم، وحديث الطرفين صحيح إلا أن حديثنا أعلى سنداً، فإنه أخرجه البخاري واختاره وأخرجه مسلم، وأما حديثهم فأخرجه مسلم لا البخاري، والواقعة واقعة نكاح ميمونة رضي الله عنها خالة ابن عباس ويزيد بن الأصم وخالد بن وليد.

أَعْرَابياً جَافِياً، إنَّ المُحْرِمَ لاَ يَنكِحُ ولا يُنكِحُ أَو كَمَا قَال: ثم حَدَّثَ عنْ عُثْمَانَ مثلَهُ يَرْفَعُهُ .

وفي البابِ عَنْ أبي رَافعٍ ومَيْمُونَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عُثْمانَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعَمَلُ على هذَا عِنْدَ بَعضِ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ، منهُمْ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ وعَليُّ بنُ أبي طَالِبٍ وابنِ عُمَرَ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ وَبِه يَقُولُ مالِكٌ والشَّافِعيُّ وأَحْمدُ وإسحاقُ: لا يَرَوْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ المُحْرِمُ وقالُوا: فإنْ نَكَحَ فَنِكاحُهُ باطِلٌ.

٨٤١ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عن رَبيعَةَ بنِ أَبِي عبدِ الرحمٰنِ، عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ، عن أبي رَافِعٍ قال: تَزَوَّجَ رسولُ الله ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلاَلٌ، وبَنَى بها وهو حَلاَلٌ، وكُنْتُ أنا الرَّسُولَ فيما بَيْنَهُمَا.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. ولا نَعْلَمُ أَحْداً أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، عن مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عن رَبيعَةَ.

وَرَوَى مالكُ بنُ أنسٍ، عن رَبيعَةَ، عن سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ. أنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهُوَ حَلاَلٌ، رَوَاهُ مالِكٌ مُرْسَلاً.

قال: ورَواهُ أيْضاً سُلَيْمانُ بنُ بِلاَلٍ، عن رَبيعَةَ، مُرْسَلاً.

قال أبو عيسى: ورُوِيَ عن يَزِيدَ بنِ الأصَمِّ، عن مَيْمُونَةَ قالتْ: تَزَوَّجَنِي رسولُ الله ﷺ وهُوَ حَلاَلٌ. ويزِيدُ بنُ الأصَمِّ هُوَ ابنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ.

قوله: **(ينكح وينكح إلخ)** أحدهما مجرد والآخر مزيد وكلاهما معلومان وحملناه على الكراهة، فإن الحجازيين أيضاً قائلون بجواز الإنكاح المذكور في حديث الباب ثم أجرى الطرفان باب المقائيس ولكن كلامنا في النص، وتمسك الحجازيون بحديث أبي رافع ويزيد بن الأصم فنقول: أولاً: إن حديث أبي رافع مختلف في إسناده وانقطاعه، وأما ثانياً: فسيأتي جوابه في الباب اللاحق، وأما حديث يزيد فنقول: إنه مضطرب فإن في بعض الروايات رواية من ميمونة قالت: نكحني رسول الله ﷺ وهو حلال، وفي بعضها أنه يقول من جانبه فإن كان من جانبه فلا يصلح لمعارضة ابن عباس سيما حديث الصحيحين، وإن كان يروي عن ميمونة فسيأتي جوابه في الباب اللاحق.

٢٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في الرُّخْصَةِ في ذلك

٨٤٢ ـ حدَّثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ البصريُّ، حدَّثنا سُفْيانُ بنُ حَبيبٍ، عن هِشامِ بنِ حَسَّانَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهُوَ مُحْرِمٌ.

قال: وفي البابِ عن عَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ بَعْضِ أهلِ العلمِ. وبه يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وأَهْلُ الكُوفَةِ.

---

(٢٤) باب ما جاء في الرخصة في ذلك

حديث الباب للعراقيين، وتأول فيه الشافعية فقال الترمذي: إنه عليه السلام أرسل أبا رافع إلى ميمونة في مكة للخطبة، ثم نكحها في طريق مكة بالوكالة والنبي ﷺ حلال بحل قبل الإحرام ثم فشا أمر تزوجه وهو محرم، أقول: يلزم عليه قول أنه عليه السلام تجاوز عن الميقات بلا إحرام وهو يريد الحج لأن في الروايات أنه عليه السلام نكح بسرف وهو بين مكة وذي الحليفة، فقالوا: إن توقيت المواقيت كان في حجة الوداع وواقعة نكاح ميمونة في السنة السابعة في عمرة القضاء، أقول: إن تصريح الراوي في البخاري ص(٦٠٠) أن النبي ﷺ قلد وأشعر وأحرم من ذي الحليفة في عام الحديبية، وهو قبل عام عمرة القضاء يخالفهم، فكيف يقول الشافعية بأن توقيتها في حجة الوداع؟ ثم عارض الأحناف الشافعية بأنا نقول بعكس ما قلتم أي نكح وهو محرم وظهر أمر تزوجه وهو حلال، وقال ابن حبان في توجيه حديثنا: بأنه عليه السلام نكح وهو حلال أي بحل بعد الإحرام وكان النبي ﷺ داخل الحرم فالمحرم بمعنى داخل الحرم مثل أعرق وأشأم وأيمن أي ذهب إلى العراق والشام واليمن، وقال: إن هذه المحاورة صحيحة وأتى عليه بشاهد من الأشعار:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً ... فدعا فلم أر مثله مخذولاً

وقال: إن عثمان لم يكن في الإحرام بل في حرم المدينة، أقول: لا ينحصر المحرم في هذا المعنى بل بمعنى ذي حرمة؛ أي قتلوه بغير وجه وسفكوا دماً ذا حرمة كما في:

قتلوا كسرى بليل محرماً ... فتولى لم يمتّع بالكفن

ويدل على ما قلت ما في تاريخ الخطيب البغدادي أن في مجلس الرشيد اجتمع الكسائي والأصمعي وجرى الكلام في(ع):

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً.

فقال الكسائي: إنه بمعنى الداخل في حرم مدينة، قال الأصمي: إنك لا تدري، بل معناه قتلوه وهو ذو دم محقون ذي حرمة، وأتى بشعر:

قتلوا كسرى بليل محرماً إلخ.

والأصمعي هو عبد الملك بن قريب من رواة مسلم، وكان حافظ اللغة، وأقول: إنه ثبت

٨٤٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهُوَ مُحْرِمٌ.

٨٤٤ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا دَاوُدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ العَطَّارُ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، قالَ: سَمِعْتُ أبا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهُوَ مُحْرِمٌ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وأبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ: جَابِرُ بنُ زَيْدٍ. واختَلَفُوا في تَزْويجِ النبيِّ ﷺ مَيْمُونَةَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَها في طَرِيقِ مَكَّةَ، فقالَ بعضُهُمْ: تَزَوَّجَها حَلاَلاً وظَهَرَ أَمْرُ تَزْويجِها وهُوَ مُحْرِمٌ، ثمَّ بَنى بِهَا وهُو حَلالٌ بِسَرِفَ في طَرِيقِ مَكَّةَ. وماتَتْ مَيْمُونَةُ بسَرِفَ حيثُ بَنى بها رسولُ الله ﷺ ودُفِنَتْ بِسَرِفَ.

٨٤٥ ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصُورٍ، أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، حدَّثنا أبي قال: سَمِعْتُ أبا فَزارَةَ يُحَدِّثُ عن يَزِيدَ بنِ الأصَمِّ عن مَيْمُونَةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ تَزوّجها وهُوَ حَلاَلٌ وَبَنى بها حَلاَلاً. وماتتْ بَسَرِفَ ودفَنَّاها في الظُّلَّةِ التي بَنى بِهَا فِيهَا.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ. وَرَوَى غَيْرُ واحِدٍ هذا الحديثَ عن يَزيدَ بنِ الأصمِّ مُرْسَلاً أنَّ رسول الله ﷺ تَزوّجَ مَيْمُونَةَ وهُوَ حَلاَلٌ.

بالروايات أنه عليه السلام نكح ميمونة بسَرِف، فإذن لا يصدق أنه داخل الحرم، وأيضاً يخالف قول ابن حبان قرائن أخر منها ما في مسلم ص(٤٥٣) قال يزيد بن الأصم: نكحها النبي ﷺ وهو حلال، وقال ابن عباس: إنه نكحها وهو محرم إلخ، فجعل الراوي بين محرم وحلال مقالة ولم يثبت الحلال بمعنى الداخل في الحل، ومنها أن الطحاوي ص(٤٤٢) روى عن عائشة رضي الله عنها وأبي هريرة رضي الله عنه: «أنه عليه السلام تزوجها وهو محرم» فكيف اجتمع ابن عباس وأبو هريرة وعائشة على لغة غريبة أي المحرم بمعنى الداخل في الحرم؟ وأسانيد روايات الطحاوي قوية، ومنها أن راوياً يقول متعجباً: إن ميمونة زُوجت في سرف وبني بها في سرف، وماتت في سرف، وكلامه في صدد التعجب يقتضي أن يكون الوقائع الثلاثة المتفرقة أزمنة اجتمعت في مكان واحد، وأما على ما قال ابن حبان فلا تعجب، وأطنب الطحاوي الكلام في المسألة في مشكل الآثار وقال في تحقيق الواقعة وتعينها: إنه عليه السلام أرسل أبا رافع من المدينة إلى مكة لخطبة ميمونة ثم أحرم بنفسه خارجاً إلى مكة، فأحالت ميمونة أمرها إلى عباس وجعلته وكيلاً فلما ولته خرج العباس لاستقباله عليه السلام ونكحها إياه عليه السلام بسرف، وكان النبي ﷺ محرماً فأقول: إن رواية ابن عباس أعلى من رواية ابن الأصم إسناداً واعتباراً، لأن مرتبة ابن عباس أعلى من مرتبة يزيد بن الأصم، حتى أن قال بعض الرواة: ما يزيد بن الأصم عند ابن عباس أنه بوال على عقبيه، وأيضاً كان ابن عباس في بيت العباس فيكون أعلم بحال النكاح من أبي رافع وكذلك من ميمونة أيضاً لأنها لما ولت العباس نكاحها فلا تكون مباشرة النكاح بنفسها.

٢٥ ـ بابُ: ما جَاء في أكْلِ الصَّيْدِ للْمُحْرِمِ

٨٤٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ، عن عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو، عن المُطَّلِبِ، عن جَابِرِ بن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**صَيْدُ البَرِّ لكُمْ حَلالٌ وأنْتُمْ حُرُمٌ ما لَمْ تَصِيدُوهُ أوْ يُصَدْ لكُمْ**».

قال: وفي البابِ عن أبي قَتادَةَ وطَلْحَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ جابرٍ حديثٌ مُفَسّرٌ والمُطَّلِبُ لا نَعْرِفُ لَهُ سَماعاً مِنْ جَابِرٍ. والعَمَلُ على هَذا عندَ بعضِ أهْلِ العلمِ، لا يَرَوْنَ بالصيْدِ لِلْمُحْرِمِ بأساً إذا لم يَصْطَدْهُ أو يُصطَدْ منْ أجْلِهِ.

قال الشَّافعيُّ: هذا أحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ في هذا البابِ وأقْيَسُ، والعَملُ على هذا. وهُوَ قَوْلُ أحمدَ وإسحاقَ.

---

(٢٥) باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم

قال بعض السلف: لا يجوز للمحرم أكل الصيد وإن لم يُصد بدلالته وإشارته أو إعانته أو بنيته، والأخص منه مذهب العراقيين، أي لا اعتبار لنية من صاد، والشرط أن لا يصاد بدلالته أو إشارته أو إعانته، واختار البخاري مذهب العراقيين، ثم الأخص منه مذهب الحجازيين فإنهم جوزوا له أكله إذا لم يكن فيه دلالته وإشارته أو نيته، وغرض هذا الباب بيان خلاف ذلك السلف.

(ف) قال صاحب البحر: إن إشارة المحرم في الشاهد والدلالة في الغائب، وقال علماء اللغة: إن المستعمل في المعاني الدلالة بفتح الأول وفي الأعيان الدلالة بكسره.

قوله: **(يصد لكم إلخ)** تمسك الحجازيون بهذا، وأجاب العراقيون بوجوه منها ما قال صاحب العناية على الهداية: إن الرواية «أو يصاد لكم» بالألف و«أو» بمعنى إلا أن، وقال: في بعض الألفاظ تصريح «أو يصاد لكم» أقول: إن عامة الطرق خالية عن الألف أي «يصاد لكم» وأيضاً إن كان الألف موجوداً فيصاد لكم مرفوع من عطف الجملة على الجملة لا منصوب والقرينة رواية الباب بالجزم وغيرها من عامة الطرق، ومنها إن لكم في (يصاد لكم) بمعنى بإعانتكم أو إشارتكم، ولكن التأويل هذا تأويل لا يشفي ما في الصدور، والحق أن يقال: إن مراد الحديث هو ما قاله الحجازيون ولكنه يحمل على الكراهة، ويقال: إن النهي لسد الذرائع كما أنه عليه السلام أخذ صيد أبي قتادة للدلالة على الجواز ولم يأخذ صيد صعب بن جثامة.

قوله: **(أحسن حديث روي إلخ)** أقول: إن الأحسن إسناداً حديث أبي قتادة حديث الصحيحين، وأخذ النبي ﷺ لحم صيد أبي قتادة، وفي رواية في الزيلعي أنه عليه السلام لم يأخذ لحم صيد أبي قتادة وحكم عليها الزيلعي بأنه وهم الراوي قطعاً وواقعة عدم الأخذ واقعة صعب بن جثامة.

٨٤٧ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبةُ، عن مالِكِ بنِ أنسٍ، عن أبي النَّضْرِ، عن نافعٍ مَوْلَى أبي قَتَادَةَ، عن أبي قَتَادَةَ أنهُ كان مع النبيِّ ﷺ حتى إذا كان ببعضِ طَريقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مع أَصْحَابٍ لهُ مُحْرِمينَ وهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِماراً وحشياً فاستَوَى على فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فأَبَوْا، فسأَلَهُمْ رُمْحَهُ فأَبَوْا عَليهِ فأَخَذَه ثمَّ شدَّ على الحِمار فقَتَلَهُ، فأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أصحابِ النبيِّ ﷺ وأبى بَعْضُهُمْ فأَدْرَكُوا النبيَّ ﷺ فسأَلُوهُ عن ذلك فقالَ: «**إنَّما هيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا الله**».

٨٤٨ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ عن مالكٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أبي قَتَادَةَ في حِمارِ الوَحْشِ مِثْلَ حَديثِ أبي النَّضْرِ غَيْرَ أَنَّ في حديثِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحمِهِ شيءٌ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَراهِيَةِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٨٤٩ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله أنَّ ابنَ

قوله: **(وهو غير محرم إلخ)** مرور أبي قتادة عن الميقات بلا إحرام وارد على الأحناف، ونقول: إنه وارد على الشافعية أيضاً، وأما قولهم من أن واقعة أبي قتادة واقعة لم تكن المواقيت إذ ذاك معينة فيرد عليه ما في البخاري في الموضعين إحرامه عليه السلام من ذي الحليفة في عمرة الحديبية، وأما الجواب من الأحناف فهو أن محمداً صرّح في موطئه أن المدني يجوز له التجاوز من ذي الحليفة بلا إحرام ويحرم من جحفة وليس هذا قول الشافعية، وفي الروايات: أنه عليه السلام أرسل أبا قتادة إلى سيف البحر للتجسس أو لتحصيل الصدقات، وأراد أبو قتادة أن يلحقه عليه السلام في الطريق ورافقه بعض الصحابة فصال على حمار وحش وهو حلال وكان رفقاؤه محرمين فأكل بعضهم صيده ولم يأكله بعضهم، ثم سألوا النبي ﷺ عن أكلهم فأجاز لهم النبي ﷺ وسألهم عن إشارتهم ودلالتهم كما في الروايات، ولم يرد سؤاله عليه السلام عن نيته لهم مع أنه كان ضرورياً محتاجاً إليه عند الحجازيين، فترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم المقال، فواقعة أبي قتادة دليل العراقيين، ولينظر إلى ألفاظ مسلم أيضاً فإن فيه: «أن أبا قتادة لم ير الحمار الوحشي بل رآه أصحابه فجعلوا يضحك بعضهم إلى بعض» إلخ، وكان ضحكهم على أنهم محرمون ولا يجوز لهم الاصطياد فلما رأى أبو قتادة ضحكهم فهم الكلام فصاد الحمار، وفي بعض ألفاظ مسلم: «فجعلوا يضحك بعضهم إليّ» وهذا اللفظ يشير إلى حثهم إياه على صيده وذهاب أبي قتادة لأجلهم، وقال القاضي عياض: إن في لفظ يضحك بعضهم إلي سقطاً والأصل بعضهم إلى بعض، ثم يبحث في ضحكهم هل هو داخل في الإعانة أو خارج منه، فإني لم أجد تصريح أن هذا إعانة أو لا.

(٢٦) باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم

هذا الباب على مذاق بعض السلف فإن لفظ اللحم أعم، وقصة الباب قصة حجة الوداع

عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ الصَّعْبَ بنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بِهِ بالأبواءِ أو بِوَدَّانَ فأَهْدَى لهُ حِماراً وحْشِياً فردَّهُ عليهِ، فلما رأى رسولُ الله ﷺ ما في وجْهِهِ من الكَرَاهِيَةِ قال: «**إِنَّهُ لَيْسَ بنا ردٌّ عليك ولكنّا حُرُمٌ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد ذَهَبَ قَوْمٌ منْ أَهْلِ العلمِ منْ أَصْحابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِم إلى هذا الحديثِ وكَرِهُوا أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ.

وقال الشَّافعيُّ: إنَّما وجْهُ هذا الحديثِ عِنْدَنا: إنَّما رَدَّهُ عَلَيْهِ لمَّا ظَنَّ أَنَّهُ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ وتَرَكَهُ على التَّنَزُّهِ.

وقد رَوَى بَعْضُ أصحابِ الزُّهْريِّ، عن الزُّهْريِّ، هذا الحديثِ. وقال: أَهْدَى لهُ لَحْمَ حِمارٍ وَحْشٍ وهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

قال: وفي البابِ عن عليٍّ وَزَيْدِ بنِ أَرْقَمَ.

٢٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في صَيْدِ البَحْرِ لِلْمُحرِمِ

٨٥٠ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا وكِيعٌ، عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن أبي المُهَزِّمِ، عن أبي

وحديث الباب يخالف الحجازيين والعراقيين، وأجابوا بأنه محمول على سد الذرائع ومسألة سد الذرائع من أهم مسائل أصول الفقه وما ذكرها الشافعية والأحناف وذكرها الموالك وابن تيمية، وسد الذرائع أن لا يكون الشيء منهياً عنه في الشريعة إلا أن المكلف ينهى عنه كيلا يكون مؤدياً إلى ما هو منهي عنه، مثل نهي عمر وابن مسعود من التيمم للجنب كيلا يكون مؤدياً إلى المنهي عنه من التيمم في أدنى البرد.

قوله: **(حماراً وحشياً إلخ)** ظاهر حديث الباب أنه أتى به وهو حي، واختاره البخاري ص (٢٤٥) فإذن رده عليه السلام فإنه لا يجوز له ذبح الصيد، ومذبوح المحرم عندنا ميتة لكن طرق مسلم تدل على أنه أتي به عنده عليه السلام مذبوحاً لأن في بعضها ذكر العجز، وفي بعضها ذكر الورك، وفي بعضها ذكر اللحم فيكون رده عليه السلام لسد الذرائع.

(٢٧) باب ما جاء في صيد البحر للمحرم

جائز عند الكل لنص القرآن[١]، وأما قتل الجراد فعند أبي حنيفة فيه جزاء خلافاً للثلاثة والجزاء عندنا على أربعة أنواع: البدنة، وهي عندنا بقرة وناقة، وقال الشافعية: إنها ناقة، والدم، والطعام

---

(١) وهو قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

هُرَيْرَةَ قال: خَرَجْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ في حَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ فاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ منْ جَرادٍ. فَجَعلْنَا نَضْرِبُهُ بسْياطِنَا وعِصِيِّنا فقال النبيُّ ﷺ: «**كُلُوهُ، فإنَّهُ منْ صَيْدِ البَحْرِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ أبي المُهَزِّمِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، وأبُو المُهَزِّمِ اسْمُهُ: يَزيدُ بنُ سُفْيَانَ، وقد تَكَلَّمَ فيه شُعْبَةُ.

وقد رَخَّصَ قَوْمٌ منْ أهْلِ العلمِ لِلْمُحْرِمِ أنْ يَصِيدَ الجَرادَ ويأكُلهُ. وَرَأى بَعْضُهُمْ أنَّ عليهِ صَدَقَةً. إذا اصْطَادَهُ وأَكَلَهُ.

٢٨ ـ بابُ: ما جاء في الضَّبُعِ يُصِيبُهَا المُحْرِم

٨٥١ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ، حدَّثنا إسْماعيلُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن عبدِ الله بن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عن ابنِ أبي عَمّارٍ قال: قُلْتُ لَجابرٍ: الضَّبُعُ، أَصَيْدٌ هِيَ؟ قالَ: نَعَمْ. قال: قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قال: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهُ رسولُ الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ.

بثلاثة أصوع، والتصدق بما شاء، وحديث الباب ليس بحجة علينا لسقوط سنده، ولنا أثر عمر في موطأ مالك ص(١٦٢) قال عمر: أطعم قبضة من الطعام، وفيه ص(١٦١): تمرة خير من جرادة، وقال الحجازيون: إن راوياً يقول في ابن ماجه: إني رأيت سمكاً عطس فخرجت الجرادة من أنفه، لكنه لا يدل على أنها من خلق البحر لأنه لعله أخذها من الخارج ولم يقل أحد من كتاب حالات الحيوانات بأنها من خلق البحر، ولعل السمك إن كان بيضه داخل الماء يخرج السمك وإن كانت خارجة تخرج الجراد فإذا عاشت في البر صارت برية، وقالوا: إن سقنقور (ريك ما هي) يعيش في البر ومن نسل السمك، والله أعلم.

(٢٨) باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم

الضبع في الفارسية يقال لها (كفتار)، وفي الهندية (بهندار)، والضبع حلال يؤكل عند الشافعي وذكر أرباب التذكرات أن الضبع من أخبث الحيوانات، ويقال: إنها تحفر حفرة تحت رأس الرجل النائم فإذا يقع الرأس في الحفرة تقطعها، ونقول: إنها من السباع وذات أنياب، وقال الشوكاني: إنها ليست بذات ناب بل لها فك (جبر) أقول: كلامه لا يجدي شيئاً، وتمسك الشافعي بحديث الباب لفظ الصيد والصيد يطلق على ما يؤكل لحمه، ولا نسلم هذا فإنه يطلق الصيد على صيد الأسد أيضاً، نعم يرد علينا قول الراوي نعم ورفعه إلى النبي ﷺ فالجواب أطول، وأطنبه الطحاوي في مشكل الآثار على أوراق في الحصة المطبوعة، ولكن الأغلاط في النسخة المطبوعة، كثيرة وحاصل ما ذكر الطحاوي: أنه روي عن يحيى بن سعيد القطان بإسناده أنه من وهم الراوي (وابن أبي عمار) في رفعه، فإنه كان يروي عن عمر موقوفاً برهة من الزمان ثم بعده رفعه، وابن سعيد أول من صنف في الجرح والتعديل وهو حنفي مذهباً بتصريح ابن خلكان، وأشار الترمذي إلى أن الحديث موقوف نقلاً عن

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. قال عليُّ بن المديني: قالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: ورَوَى جَريرُ بنُ حازِمٍ هذا الحديث فقالَ: عن جابِرٍ عن عُمَرَ. وحديثُ ابنُ جُرَيْجٍ أصَحُّ وهُوَ قَوْلُ أحمدَ وإسحاقَ. والعملُ على هذا الحَديثِ عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العلمِ في المُحْرِمِ إذا أصابَ ضُبُعاً أنَّ عَليهِ الجَزَاءَ.

٢٩ ـ بابُ: ما جَاء في الاغتسالِ لدُخُولِ مَكَّةَ

٨٥٢ ـ حدَّثنا يَحْيَى بنُ مُوسى، حدَّثنا هارُونُ بنُ صَالِحٍ البَلْخيُّ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ، عن أبيهِ، عن ابنِ عُمرَ قالَ: اغْتَسَل النبيُّ ﷺ لَدُخُولِ مَكَّةَ بفَخٍّ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غيرُ مَحْفُوظٍ والصَّحيحُ مَا رَوَى نافِعٌ، عَن ابنِ عُمرَ أنَّهُ كانَ يَغْتَسِلُ لدُخُولِ مَكَّةَ.

وبه يَقُولُ الشَّافعيُّ: يُسْتَحَبُّ الاغتِسالُ لِدُخُولِ مَكةَ.

وعبدُ الرحمٰنِ بنُ زَيدِ بنِ أسْلَمَ ضَعِيفٌ في الحديثِ. ضَعَّفهُ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ وعليُّ بنُ المَدِينيِّ وغَيْرُهُما ولا نَعْرِفُ هذا الحديث مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ.

٣٠ ـ بابُ: ما جاء في دُخُولِ النبيِّ ﷺ مَكَّةَ مِنْ أَعْلاَهَا وخُرُوجِهِ مِنْ أسْفَلِهَا

٨٥٣ ـ حدَّثنا أبو موسَى محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ عن عَائِشَةَ قالت: لَمَّا جاءَ النبيُّ ﷺ إلى مَكَّةَ، دَخَلَ مِنْ أَعْلاَهَا وخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

يحيى بن سعيد، وأما فتوى عمر وجابر فأخرجها مالك في موطؤه ص(١٦١) ثم في خارج الستة ما يخالفنا في حديث الباب وهو زيادة: «أن في قتل الضبع شاة وتؤكل إلخ» بصيغة المؤنث وإني متردد في أنه صيغة المذكر أو المؤنث، ثم أقول: إن المرجع هو الشاة أي تؤكل الشاة والقرينة عليه ما في الترمذي في المجلد الثاني ص(١) عن خزيمة بن جزء قال: «سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع؟ فقال: أوَ يأكل الضبع أحد»، وسألته عن أكل الذئب؟ فقال: أو يأكل الذئب أحد! إلخ» إلا أن سند هذا الحديث ضعيف من جانب عبد الكريم بن أبي أمية، وهو ابن أبي المخارق وهو ضعيف، وأما عبد الكريم بن مالك فثقة، وأخطأ المولويّ محمد حسن السنبهلي في حاشية الهداية حيث قال: إنه عبد الكريم بن مالك وهو ثقة، والحال أنه ابن أبي المخارق، وحديث الباب ما أعله الطحاوي عن يحيى بن سعيد رحمه الله، ثم أقول: فتوى عمر ليست في جواز أكلها بل في جزاء قتل إياها، وأما فتوى جابر ففي أكلها كما في موطأ مالك ص(١٦١)، ومن أدلتنا ما رواه الزيلعي عن مسند أحمد ووجدت سنده قوياً، وفيه أن بعض المشائخ أفتى بحرمة الضبع بين يدي سعيد بن المسيب، فلم ينكر عليه ابن المسيب ورجح ابن قيم مسألة الأحناف من حرمة الضبع في إعلام الموقعين.

قال: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣١ ـ بابُ: ما جَاءَ فِي دُخُولِ النبيِّ ﷺ مَكَّةَ نَهَاراً

٨٥٤ ـ حدَّثنا يُوسُفُ بنُ عيسى، حدَّثنا وَكِيعٌ، حدَّثنا العُمَرِيُّ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَاراً.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٣٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ رَفْعِ اليدينِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ

٨٥٥ ـ حدَّثنا يُوسُفُ بنُ عيسى، حدَّثنا وَكيعٌ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن أبي قَزَعَةَ البَاهِلِيِّ، عن المُهَاجِرِ المَكِّيِّ قالَ: سُئِلَ جَابِرُ بنُ عبدِ الله أَيَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إذَا رَأَى البَيْتَ؟ فقالَ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ فَكُنَّا نَفْعَلُهُ.

قال أبو عيسى: رَفْعُ اليدِين عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ إنَّما نَعْرِفُهُ مِنْ حديثِ شُعْبَةَ عن أبي قَزَعَةَ. وأبو قَزَعَةَ اسمُهُ سُوَيْدُ بنُ حُجَيرٍ.

٣٣ ـ بابُ: ما جَاء كَيْفَ الطَّوافُ

٨٥٦ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، أخبرنا سُفْيَانُ الثوري، عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيهِ، عن جابرٍ قالَ: لَمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ المَسْجِدَ فاسْتَلَمَ الحَجَرَ، ثم مَضى على يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثلاثاً ومَشى أرْبَعاً، ثم أَتَى المَقَامَ فقالَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البَقَرَة، الآية: ١٢٥] فَصَلَّى رَكْعَتَيْن والمقام بَيْنَهُ وبَيْنَ البَيْتِ، ثم أَتَى الحَجَرَ بعدَ

---

(٣١) باب ما جاء في دخول النبي ﷺ من أعلى مكة وخروجه من أسفلها

أعلى مكة جانبها الشرقي ويسمى: بكداء، وأسفلها جانبها الغربي ويسمى: بكدى، وقال ابن همام: إن الأدب وهو استقبال في هذا الطريق أي طريقه عليه السلام.

(٣٢) باب ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت

قال بعض العلماء: يرفع يديه حين رؤية البيت، ولهم رواية عند الطحاوي إلا أنها ليست بقوية، وهذا الرفع عندنا مكروه، نقول: مراده أن يرفع عند استلام الحجر كما في الحديث أنه يرفعهما في ثمانية مواضع، ورفعهما عند الأشواط ـ أي لاستلام الحجر ـ ضروري في الشوط الأول والأخير، وفي سائر الأشواط مستحب.

الركْعَتَيْن، فاسْتَلَمَهُ ثم خَرَجَ إلى الصَّفَا، أَظُنُّهُ قالَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة، الآية: ١٥٨].

قال: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ جَابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عند أَهْلِ العلمِ.

٣٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في الرَّمَلِ منَ الحجَرِ إلى الحجَرِ

٨٥٧ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ خَشْرَم، أخبرنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ، عن مالِكِ بنِ أَنَسٍ، عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيهِ، عن جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إلى الحَجَرِ ثَلاثاً، ومَشى أرْبعاً.

قال: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ.

قال الشَّافِعِيُّ: إذا تَرَكَ الرَّمْلَ عَمْداً فَقَدْ أَسَاءَ، ولا شَيء عَلَيْهِ، وإذا لم يَرْمُلْ في الأَشْوَاطِ الثَّلاثَةِ لم يَرْمُلْ فيما بَقِيَ.

وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ على أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ، ولا على مَن أَحْرَمَ منها.

---

(٣٤) باب ما جاء في الرَّمَل من الحَجَر إلى الحَجَر

كان ابتداء الرمل أنه عليه السلام لما أتى مكة للعمرة عام القضاء وأراد الطواف خرج الكفار مستكرهين طواف الصحابة، وكانوا ينظرون من أعلى الجبل، وقالوا: أضناهم حمى يثرب، فأمر النبي ﷺ أصحابه بالرَّمل، فكانوا يرملون في ثلاثة جوانب لأنها كانت منظر الكفار، وأما الجانب الرابع فلم يكونوا فيه، وكانت الصحابة يمشون فيه ثم صار حكم الرَّمل في الجوانب الأربعة، وقال ابن عباس: الرَّمل ليس بسنة، وإنما كان لغرض إظهار الجلادة والصحة في أعين كفار مكة، وارتفع الغرض خلافاً لجمهور الأمة، ونقول: إن واقعة إظهار الجلادة كانت واقعة عمرة القضاء، وقد رمل النبي ﷺ في حجة الوداع بعد فتح مكة فعلم أن الرمل سنة، والرمل سنة في كل طواف بعده سعي، وللقارن عندنا طوافان والرمل مرتين.

٣٥ ـ بابُ: ما جَاء في استلامِ الحَجَرِ والرُّكْنِ اليَمانيِّ دُونَ مَا سِوَاهُما

٨٥٨ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا سُفْيانُ ومعْمَرٌ، عن ابنِ خُثَيْم، عن أَبي الطُفَيْلِ قال: كُنْت مع ابنِ عبَّاسٍ، ومُعَاوِيَةُ لاَ يَمُرُّ بِرُكْنٍ إلاَّ اسْتَلَمَهُ، فقالَ له ابنُ عبَّاس: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يَكُنْ يَسْتَلِمُ إلاَّ الحَجَرَ الأَسْوَدَ والرُّكْنَ اليَمَانِيَّ. فقالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شيءٌ مِنْ البَيْتِ مَهْجُوراً.

قال: وفي البابِ عن عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أكثرِ أهلِ العِلمِ؛ أنْ لا يَسْتَلِمَ إلاّ الحَجَرَ الأَسْوَدَ والرُكْنَ اليمَانِيَّ.

٣٦ ـ بابُ: ما جَاءَ أنَّ النبيَّ ﷺ طافَ مُضْطَبِعاً

٨٥٩ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا قَبيصَةُ، عنْ سُفْيانَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَبدِ الحميدِ، عن ابنِ يَعْلَى، عن أبيهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ طافَ بالبَيْتِ مُضْطَبِعاً وعليه بُرْدٌ.

قال أبو عيسى: هذا حديثُ الثَّوْرِيِّ، عن ابنِ جُرَيْجٍ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَديثِهِ وهُوَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وعَبْدُ الحَميدِ هُوَ ابنُ جبيرَةَ بنِ شَيْبَةَ، عنِ ابنِ يَعْلَى، عن أبيهِ وهُوَ يَعْلَى بنُ أُمَيَّةَ.

---

(٣٥) باب ما جاء في استلام الحجر الأسود والركن اليماني دون ما سواهما.

استلام الحجر الأسود مستحب عند الكل، وأما استلام الركن اليماني فمروي عن محمد بن الحسن رحمه الله.

قوله: **(الركن اليماني إلخ)** ياء اليماني ليست بمشددة، بل عوض عن التنوين، وكان في الأصل يمانٍ، وأما وجه تخصيص الاستلام بالحجر الأسود والركن اليماني دون الركن العراقي والشامي فهو أن الأوليين باقيين على البناء الإبراهيمي بخلاف الآخرين، وكان بيت الله احترقت في زمان فجمع القريش[1] الأموال الطيبة لبناء بيت الله الكعبة فبنوها وأخرجوا الحطيم لأن الأموال الطيبة كانت قليلة، والحطيم على شكل نصف الدائرة، ودوران الحطيم ستة وثلاثون ذراعاً وأبعد الحطيم عن بيت الله ستة أذرع، وقال الشافعية: إن بناء البيت من الجانب المقابل أيضاً ضيق فيه شيء تضييق ولذا جعل بعض سلاطين الشافعية موضعاً مرتفعاً من الأرض مسمناً في أصل جدار الكعبة ليقع الطواف خارجاً ويسمى ذلك الموضع المرتفع (شاذروان)، وورد في حديث: «أن الحجر الأسود بمنزلة يمين الله تعالى فيبايع به كما يبايع على يد الرجل».

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب أن تكون العبارة: (وكان بيت الله احترق في زمان فجمعت قريش...).

٣٧ ـ باب: ما جاءَ في تَقْبيلِ الحَجرِ

٨٦٠ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن الأعْمَشِ، عنْ إبراهيمَ، عن عابِسِ بنِ رَبيعَةَ قالَ: رَأيْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يُقَبِّلُ الحَجَرَ ويَقُولُ: إنِّي أُقَبِّلُكَ وأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، ولَوْلا أنِّي رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ.

قال: وفي البابِ عن أبي بَكْرٍ وابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عُمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٨٦١ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبةُ، حدَّثنا حماد بن زيد، عن الزُّبير بن عَرَبي، أن رجلاً سأل ابنَ عمَرَ عن استلام الحَجَر؟ فقال: رَأَيْتُ النَّبي ﷺ يَسْتَلِمهُ ويُقَبِّله، فَقالَ الرَّجل: أَرَأَيْتَ إنْ غُلِبْتُ عَليه؟ أَرَأَيْتَ إن زُوحِمْتُ؟ فقَالَ ابن عمر: اجْعَل (أَرَأَيْتَ) باليَمَنِ. رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمهُ وَيُقَبِّلُهُ.

قال: وهٰذَا هو الزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيٍّ رَوَى عَنْهُ حَمَّاد بْنُ زَيْد، وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيٍّ كُوفِيٌّ يُكنَى أَبَا سَلَمَةَ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ وَغَيْرِ واحدٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ روى عنهُ سُفيان الثَّوري وغيرُ واحدٍ مِنَ الأئِمَّةِ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وقد رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. والعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ تَقبيلَ الحَجَرِ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ، اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ. وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَقْبَلَهُ إِذَا حاذَى بِهِ وَكَبَّرَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٣٨ ـ بابُ: ما جاءَ أنَّهُ يَبْدَأُ بالصَّفَا قَبْلَ المَرْوَةِ

٨٦٢ ـ **حدَّثنا** ابنُ أبي عُمرَ، حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن جَعْفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيهِ، عن جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، طَافَ بالبَيْتِ سَبْعاً فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البَقَرَة، الآية: ١٢٥] فَصلّى خَلْفَ المقَامِ ثمَّ أَتى الحجَر فاسْتَلَمَهُ ثمَّ قالَ: «**نَبْدَأُ بِما بَدَأَ الله بِه**». فَبَدَأَ بالصَّفَا وقَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة، الآية: ١٥٨].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ أنَّهُ يَبْدَأُ

---

(٣٨) باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة

تفصيل الفروع في الفقه ومن بدأ بالمروة قبل الصفا لا يعتبر الشوط الذي إلى الصفا

قوله: (**شعائر الله إلخ**) قال السيوطي: إن المراد بالشعائر العلامات (ياوگارين)، والسعي بين الصفا والمروة واجب عند أبي حنيفة، فرض عند الشافعي.

بالصَّفَا قَبْلَ المَرْوَةِ، فإِنْ بَدَأ بالمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَمْ يُجْزِهِ وبَدَأ بالصَّفَا.

واخْتَلَفَ أهلُ العِلْمِ فيمَنْ طَافَ بالبَيْتِ ولَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ حتَّى رَجعَ، فقالَ بعضُ أهْلِ العلمِ: إنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فإِنْ ذَكَرَ وهُوَ قَريبٌ منها رَجَعَ فَطافَ بَيْنَ الصَّفَا والمروَةِ، وإنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى بِلادَهُ أَجْزَءَهُ وعليهِ دَمٌ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وقالَ بَعْضُهُمْ: إنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ حَتَّى رجَعَ إلى بِلادِهِ فإِنَّهُ لا يُجْزِيهِ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. قال: الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ واجِبٌ لا يَجُوزُ الحَجُّ إلاّ بِه.

٣٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ

٨٦٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا سفيان بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: إِنَّما سَعَى رسولُ الله ﷺ بالبَيتِ وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ لِيُرِيَ المُشْرِكينَ قُوَّتَهُ.

قال: وفي البابِ عن عائِشَةَ وابنِ عمرَ وجابرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهُوَ الَّذِي يَسْتحِبُّهُ أهْلُ العلمِ؛ أنْ يَسْعى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوةِ فإِنْ لَمْ يَسْعَ ومَشى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ رَأَوْهُ جائِزاً.

٨٦٤ ـ حدَّثنا يُوسُفُ بنُ عيسى، حدَّثنا ابنُ فُضَيْلٍ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن كَثِيرِ بنِ جُمْهَانَ قالَ: رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ يَمْشي في السَّعْيِ فَقُلْتُ لَهُ: أَتَمْشي في السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ؟ قالَ: لَئِنْ سَعَيْتُ لقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَسْعى، وَلَئِنْ مَشَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَمْشي وأَنَا شَيْخٌ كَبيرٌ..

---

(٣٩) باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

في رواية البخاري في كتاب الأنبياء وجه السعي بين الصفا والمروة غير ما في هذا الحديث وذلك قصة هاجر[١] رضي الله عنها وكانت هاجر رضي الله عنها، تمشي من الصفا إلى الميل الأخضر، وتسعى من الميل إلى الميل الثاني لغيبوبة إسماعيل عليه السلام عن نظرها ثم تمشي من الميل إلى المروة وجرت سنتها إلى قيام القيامة[٢].

---

(١) في الأصل: (هاجرة) والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: (القيام) والصواب ما أثبت.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. ورَوَي عن سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عُمَرَ نَحْوَه.

٤٠ ـ بابُ: ما جَاءَ في الطَّوَافِ رَاكِباً

٨٦٥ ـ حدَّثنا بِشْرُ بنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ البصري، حدَّثنا عبدُ الْوَارِثِ بنُ سعيدٍ وعبدُ الوَهَّابِ الثقَفيُّ، عن خالِدٍ الحَذَّاءِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: طَافَ النبيُّ ﷺ على رَاحِلَتِهِ فإذَا انْتَهى إلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إلَيْهِ.

---

(٤٠) باب ما جاء في الطواف راكباً

المشي المقابل للركوب واجب عند أبي حنيفة، ولو ركب وترك الواجب لعذر فلا دم عليه كما أن ستة واجبات لآدم على تركها بعذر كما في هذا الشعر:

سعي وحلق ومشي عند طوفهما ... صدر وجمع وزور قبل المساء

من واجبات ولكن حيث ما تركت، وأما سوى هذه الستة فتوهم عبارات البعض إلى الدم وعبارات بعضهم إلى عدم وجوب الدم.

قوله: **(على راحلته إلخ)** ركوبه عليه السلام كان لعذر، والعذر في مسلم أنه ركب ليراه الناسُ يسألوه وفي أبي داود: أنه عليه السلام كان مشتكياً، إلا أن في إسناد ما في أبي داود يزيد بن أبي زياد المتكلم فيه، وذكر البخاري في الترجمة أنه عليه السلام ركب لمرض، وقال الشارحون: إن بناء ترجمة البخاري على ما في أبي داود والله أعلم.

قوله: **(انتهى إلي الركن إلخ)** أي الحجر الأسود، وتمسك الموالك بهذا على طهارة أبوال ما يؤكل لحمه وأزباله، فإنها لو لم تكن طاهرة لما أدخل النبي ﷺ ناقته في المسجد الحرام. وقال الحافظ في الفتح: إن ناقة النبي ﷺ لعلها كانت مُدَرَّبَةً، لكن جواب الحافظ ليس بذاك القوي، وهناك بحث في تمسك الموالك بأن جوانب البيت في عهده عليه السلام كانت مطافاً ولم يكن ثمة بناءً، وأما بناء الحائط وتحديد المسجد الحرام فمن عهد عمر رضي الله عنه، كما في البخاري في باب بنيان الكعبة، فلم يكن المسجد الحرام حين طوافه عليه السلام فرق استدلال المالكية ثم فيه نظر بأن القرآن العظيم يخبر بالمسجد الحرام، ويسمي فلا بد من كون المسجد الحرام في عهده عليه السلام، فيبحث أن العرصة إذا كانت لا تعمير فيها فهل تأخذ أحكام المسجد أم لا؟ فعاد نظر الموالك فأقول: إنه يبحث في أن مطافه عليه السلام كان خارج البيت متصلها أو منفصلاً عنها، والبحث بقدر الضرورة مر سابقاً.

واعلم أن أطوفة النبي ﷺ بعد الهجرة ستة؛ طواف عمرة القضاء، وطواف فتح مكة بلا عمرة، وطواف في عمرة الجعرانة، وثلاثة أطوفة في حجة الوداع اتفاقاً، والاختلاف في النظر؛ فعندنا أولها: طواف العمرة، وثانيها: طواف الزيارة، وثالثها: طواف الوداع، وقال الشافعية: طواف طواف[1]

---

(١) هكذا في الأصل، ولعلها: (وأولها وطوافاً طواف القدوم..) أو أن في الكلام سقط.

قال: وفي البابِ عن جَابِرٍ وأبي الطُّفَيْلِ وأُمِّ سَلَمةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهل العِلم أنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالبَيْتِ وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ رَاكِباً إلاَّ مِنْ عُذْرٍ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٤١ ـ بابُ: ما جاءَ في فَضْلِ الطوَافِ

٨٦٦ ـ **حدَّثنا** سُفْيَانُ بنُ وَكيعٍ، حدَّثنا يَحيى بنُ يَمانٍ، عن شَرِيكٍ، عن أبي إسحاقَ، عن عبدِ الله بنِ سَعيدِ بنِ جُبيْرٍ، عن أبيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ طَافَ بالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**».

قال: وفي البابِ عَنْ أَنَسٍ وابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ غريبٌ. سَأَلْتُ مُحمداً عن هذا الحديثِ فَقال: إنَّما يُرْوَى هذا عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قوله.

٨٦٧ ـ **حدَّثنا** ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السختياني قال: كانُوا يَعُدُّونَ عبدَ الله بنَ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَفْضَلَ مِنْ أَبِيهِ ولِعَبْدِ اللهِ أَخٌ يُقَالُ لَهُ: عبدُ المَلِكِ بنُ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضاً.

القدوم، وأما طواف العمرة فدخل في طواف الحج، وأما سوى هذه الستة فأشار إليها البخاري تمريضاً، ومن المعلوم أن البخاري إذا أتى في الترجمة بالتمريض فلا يكون مختاره، وبات النبي ﷺ بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وطاف البيت في هذه الليالي ولكن عددها غير معلوم، وأما حال كونها ركوباً وماشياً ففي كتب السير أن طواف عمرة القضاء وطواف الزيارة كانا في حال الركوب، ونقل الواقدي أن طواف فتح مكة أيضاً كان راكباً ولكن الواقدي متكلم فيه، ويأتي في تصانيفه بالرطبة واليابسات وطواف عمرة جعرانة وطواف عمرة الحج في حجة الوداع والوداع كانت ماشياً.

(٤١) باب ما جاء في فضل الطواف

قوله: (**خمسين مرة إلخ**) أي طواف النافلة لا الحج خمسين مرة، وقالوا: إن أعلى العبادات للآفاقي الطواف فليكثره مهما أمكن، وأما في الحج فللمفرد ثلاثة أطوفة، وللقارن أربعة أطوفة، وللمتمتع ثلاثة أطوفة.

٤٢ ـ بابُ: ما جاءَ في الصَّلاَةِ بَعْدَ العَصْرِ وبَعْدَ الصبح لِمَنْ يَطُوفُ

٨٦٨ ـ حدَّثنا أَبُو عَمَّارٍ وعَليُّ بنُ خَشْرَم قالا: حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ، عن عبدِ الله بنِ بَابَاهَ، عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِم، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**يَا بَني عَبْدِ مَنَافٍ! لا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا البَيتِ وصَلى أيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أوْ نَهَارٍ**».

وفي البابِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَأبي ذَرٍّ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ جُبَيْرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رَوَاهُ عَبْدُ الله بْنُ أَبي نَجِيحٍ، عن عَبْدِ الله بنِ بَابَاهَ أيضاً.

وقد اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلمِ في الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا بأْسَ في الصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصُّبح، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاقَ، واحْتَجُّوا بحَديثِ النبيِّ ﷺ هذا.

وقالَ بَعْضُهُمْ: إذَا طَافَ بَعْدَ العَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وكَذَلِكَ إنْ طَافَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ أَيْضاً لَمْ يُصَلِّ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. واحْتَجُّوا بحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ. وخرَجَ مِنْ مَكَّةَ حتى نَزَلَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشمْسُ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ومَالِكِ بنِ أَنَسٍ.

---

(٤٢) باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح في الطواف لمن يطوف

ركعتا الطواف واجبتان عندنا ومع هذا لا يصح أداؤهما بعد العصر والصبح كذا في الهداية، وقال: إنهما واجبتان لغيرهما لا يصح أداؤهما في هذا الوقت المكروه، وأما الواجب لغيره فمر، وقال الشافعية: تصح صلاة الطواف في الوقت المكروه، وقال الشافعية: إن حديث: «صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» إلخ عام، ونقول: إنه يخصص بأحاديث تدل على كراهة الصلاة في الأوقات المكروهة وقيل: إن حديث الباب لا يدل على مذهب الشافعية بل مراده أن بني عبد مناف لاحقّ لهم بالمنع كما مر نظيره من حديث: «لا تمنعوا إماء الله من المساجد» إلخ أي لاحق لكم في المنع، ولنا أثر الفاروق الأعظم أخرجه الطحاوي ص(٣٩٦)، والبخاري ص(٢٢٠) في الترجمة، وللطرفين آثار ويمكن لأحد من الأحناف أن يستدل بما في البخاري ص(٢٢٠): عن أم سلمة كانت مريضة وقت طواف الوداع فسألت النبي ﷺ: كيف تفعل؟ فقال عليه السلام: طوفي وراء الناس راكبة، فطافت ولم تصل حتى خرجت إلخ، ولعل عدم صلاتها كانت بأمره عليه السلام، ولكني هناك متردد في خروجها أنها خرجت من مكة أو حتى خرجت من المسجد الحرام، وعلى التقدير الثاني لا يكون الحديث المرفوع حجة لنا.

٤٣ ـ بابُ: ما جَاءَ مَا يُقْرَأُ في رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ

٨٦٩ ـ أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ المدنيُّ ـ قِرَاءَةً ـ عن عَبدِ العَزِيزِ بنِ عِمْرَانَ، عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ، عن أَبيهِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله أَن رسولَ الله ﷺ قَرَأَ في رَكْعَتَي الطَّوَافِ بِسُورَتَي الإِخْلاَصِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافِرون، الآية: ١] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص، الآية: ١].

٨٧٠ ـ حدَّثنا هَنادٌ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ، عن أَبيهِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ في رَكْعَتَي الطَّوَاف: بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافِرون، الآية: ١] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: الآية، ١].

قال أبو عيسى: وهذا أَصَحُّ مِنْ حَديثِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عِمْرَانَ. وحَدِيثُ جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أَبيهِ في هذَا، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بنِ محمدٍ، عن أَبيهِ، عن جَابِرٍ، عن النبيِّ ﷺ. وعَبْدُ العَزِيزِ بنُ عِمْرَانَ ضَعِيفٌ في الحَدِيثِ.

٤٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الطَّوَافِ عُرْيَاناً

٨٧١ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَم، أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أَبي إسحاقَ، عن زَيْدِ بنِ أُثَيْع قالَ: سَأَلْتُ عَلِيّاً بأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ؟ قالَ: بأَرْبَع: لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، ولا يَطُوفُ بالبَيْتِ عُريانٌ، ولا يَجْتَمِعُ المُسْلِمُونَ والمشركونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هذَا، ومَنْ كانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ النبيِّ ﷺ عَهْدٌ فعَهْدُهُ إلى مُدَّتِهِ، ومَنْ لاَ مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ.

قال: وفي البابِ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَلِيٍّ حديثٌ حسنٌ.

---

(٤٤) باب ما جاء في كراهية الطواف عُرياناً

ستر العورة في الحج واجب، وإن قيل: إن ستر العورة فرض في نفسه فكيف يكون واجباً للحج؟ قلت: لا تنافي بينهما فإنه قد يكون الشيء فرضاً في نفسه وواجباً للغير.

(ف) واعلم أن دلالة ظنية الدليل على الوجوب وقطعية الدليل على الفرضية إنما يظهر في دواخل الحقيقة لا في خارج الحقيقة من الأحكام والشروط، فإنهم لا يبحثون في الأحكام والشروط ظناً وقطعاً والموانع أيضاً من باب الأحكام والشروط فعلى هذا ما زدنا على نص آية السرقة من عشرة دراهم بأخبار الآحاد فلا إشكال فيه بل عشرة دراهم شرط قطع اليد، وكذلك المهر في النكاح من عشرة دراهم زيادة على نص آية تدل على أن يكون النكاح بمال، فهذه الزيادة بأخبار الآحاد زيادة

٨٧٢ ـ **حدَّثنا** ابنُ أبي عُمَرَ ونَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قالا: حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيينَةَ، عن أَبي إسحاقَ نَحْوَهُ وقالا: زَيْدُ بنُ يُثَيْعٍ، وهذَا أَصَحُّ.

قال أبو عيسى: وشُعْبَةُ وَهِمَ فيهِ فقالَ: زَيْدُ بنُ أُثَيْلٍ.

٤٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في دُخُولِ الكَعْبَةِ

٨٧٣ ـ **حدَّثنا** ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن إسْمَاعيلَ بنِ عبدِ المَلِكَ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: خَرَجَ النبيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وهُوَ قَرِيرُ العَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ فَرَجَعَ إليَّ وهُوَ حَزِينٌ، فقُلْتُ لَهُ، فقالَ: «**إنِّي دَخَلْتُ الكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في الصَّلاةِ في الكَعْبَةِ

٨٧٤ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن بِلاَلٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى في جَوْفِ الكَعْبَةِ.

الحكم لأن المهر حكم فلا إشكال، وقال صاحب الهداية: إن «**أخرجوهن من حيث أخرجهن الله**» إلخ خبر مشهور، وجعله مبنى مسكة المحاذاة، أقول: إنه ليس بمشهور بل ليس بمرفوع أيضاً، بل أثر، وقد علمت بالاستقراء أن الواجبات الداخلية ليست إلا في الحج والصلاة هذا عندنا، وأما عند الشافعية ففي الحج فقط.

(٤٦) باب ما جاء في الصلاة في الكعبة

إنه عليه السلام دخل في الكعبة في فتح مكة وخرب الأصنام، وفي كتب السِّير أنه عليه السلام كان يشير بأصبعه إلى الأصنام ويقرأ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١] وكانت تنكب الأصنام بأنفسها، ثم محا التماثيل على جدران الكعبة، فقال النبي ﷺ لعلي كرم الله وجه: إن يبلَّ الثوب ويمحو التصاوير، فقال علي للنبي ﷺ: ضع قدميك على كتفي وامحها، فقال عليه السلام: إنك لا تستطيع أن تحملني بل ضع قدميك على كتفي، وقال زيد بن ثابت لما نزل قطعة ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] وكان فخذه عليه السلام على فخذي فخشيت أن ترض فخذي ولا كانت تحمل النبي ﷺ ناقة إلا ناقته القصواء، وفي بعض الروايات أنه عليه السلام دخل الكعبة في حجة الوداع لكن البعض الآخر تخالفها كما أشار البخاري إلى اختلاف الرواة، وكانت التوفيق بين الروايتين ممكناً لكن المحدثين لم يتوجهوا إلى التوفيق، وأما الصلاة في الكعبة فروى بلال أنه عليه السلام صلى في عام فتح مكة وروى ابن عباس بأنه عليه السلام لم يصلِّ بل كبَّر وسبَّح في جوانبه، ورجح المحدثون رواية بلال على ابن عباس لأنه

قال ابنُ عبَّاسٍ: لَم يُصَلِّ ولَكِنَّهُ كَبَّرَ.

قال: وفي البابِ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ والفَضْلِ بنِ عبَّاسٍ وعُثْمانَ بنِ طَلْحَةَ وشَيْبَةَ بنِ عُثْمَانَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ بِلاَلٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ عليهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أهْلِ العِلمِ، لا يَرَوْنَ بالصَّلاةِ في الكَعْبَةِ بَأْساً.

وقالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: لا بَأْسَ بالصَّلاةِ النَّافِلةِ في الكَعْبَةِ؛ وكَرِهَ أنْ تُصَلَّى المَكْتُوبَةَ في الكَعْبَةِ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: لا بَأْسَ أن تُصَلَّى المَكْتُوبَةَ والتَّطَوُّعَ في الكَعْبَةِ لأنَّ حُكْمَ النَّافِلَةِ والمَكْتُوبَةِ في الطَّهَارَةِ والقِبْلَةِ سِوَاءٌ.

٤٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَسْرِ الكَعْبَةِ

٨٧٥ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أبو دَاوُدَ، عن شُعْبَةَ، عن أبي إسحاقَ، عن الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ أَنَّ ابنَ الزُّبَيْرِ قالَ لَهُ: حَدِّثْني بما كَانَتْ تُفْضِي إِلَيْكَ أُمُّ المُؤْمِنِينَ؛ يَعْنِي عَائِشَةَ، فقالَ: حَدَّثَتْنِي أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لهَا: «**لَوْلاَ أَنَّ قَوْمكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بالجَاهِلِيَّةِ لهَدَمْتُ الكَعْبَةَ**

مثبت والمثبت مقدم كما صرح البخاري في أبواب الزكاة، وكان التوفيق بين روايتهما ممكناً بالحمل على الواقعتين لكن المحدثين لم يتوجهوا إلى التوفيق بل إلى الترجيح، وقال البخاري: إن ابن عباس أيضاً مثبت لشيء آخر أي التكبيرات.

قوله: **(المكتوبة في الكعبة إلخ)** لأن في داخل الكعبة تكون بعض أجزاء الكعبة مستقبلة إليها وبعضها مستدبرة إليها.

قوله: **(وقال الشافعي لا بأس إلخ)** مذهب الشافعي عدم جواز الصلاة متوجهاً إلى باب الكعبة أو على أسقف الكعبة بدون السترة فإن الكعبة عنده البناء لا الهواء، ولم يفرق بين المكتوبة والنافلة.

قيل: باني الكعبة إبراهيم عليه السلام، وقيل: آدم عليه السلام ورفعت إلى السماء في طوفان نوح عليه السلام حذاء هذا البناء، أقول: ثبت في حديث البخاري أن في حذاء كعبتنا كعبة الملائكة في السماء الرابعة المسمى بالبيت المعمور، ويسجد فيها كل يوم سبعون ألف ملك، وأما بناء الكعبة فقيل: بنيت الكعبة اثنين وعشرين مرة، وقيل: ست مرات، وأما البناء في الحال فبناء حجاج الثقفي مبير ثقيف، فإن ابن الزبير كان بناها على ما تمنى النبي ﷺ حين سمع الحديث عن خالته عائشة رضي الله عنها، فهدم حجاج المبير بناءه رضي الله تعالى عنه، وحكي أن الرشيد سأل مالك بن أنس أن يبني الكعبة على ما كان بناء ابن الزبير ومتمنى النبي ﷺ فما أجاز له مالك لسد الذرائع.

وجعَلَتُ لَهَا بَابَيْنِ». قال: فَلَمَّا مَلَكَ ابنُ الزُّبَيْرِ هَدَمَهَا وجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٨ ـ بابُ: ما جاءَ في الصَّلاَةِ في الحِجْرِ

٨٧٦ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبةُ، حدَّثنا عبدُ العَزيزِ بنُ مُحمدٍ، عن عَلْقَمَةَ بنِ أبي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عن أبيهِ، عَنْ عَائِشةَ قالت: كُنْتُ أُحِبُّ أنْ أدْخُلَ البيْتَ فأُصَلِّي فيهِ، فأَخَذَ رسولُ الله ﷺ بِيَدي فأَدْخَلَني الْحِجْرَ فقال: «**صَلِّي في الْحِجْرِ إن أرَدْتِ دُخُولَ البيتِ فإنَّما هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ البَيْتِ ولَكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوْا الكَعْبَةَ فأَخْرَجُوهُ مِنَ البيْتِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وعَلْقَمةُ بنُ أبي عَلْقمةَ هُوَ عَلْقَمَةُ بن بلال.

٤٩ ـ باب: ما جَاءَ في فضل الحَجَرِ الأسْوَدِ والرُّكْنِ والمَقَامِ

٨٧٧ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَة، حدَّثنا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن سَعِيد بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**نَزَلَ الحَجَرُ الأسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ وهُوَ أشَدُّ بيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ فَسوَّدَتْهُ خَطايا بَنِي آدَمَ**».

---

(٤٨) باب ما جاء في الصلاة في الحجر

الحِجر بالكسر الحطيم، وغرض المصنف بيان أن الصلاة في الحطيم متوجهاً إلى الكعبة توجب ثواب الصلاة في الكعبة أم لا؟ وقال الفقهاء الأربعة: من صلى مستقبل الحطيم بلا استقبال جزء من البيت صلاته غير صحيحة، فإن استقبال البيت في الصلاة ثابت بالقرآن أي النص القاطع، وجزئية الحطيم من البيت ثابتة بأخبار الآحاد فلا تصح الصلاة هذه.

أقول: إن مرجع هذه المسألة مسألة عدم جواز الزيادة بخبر الواحد، وهذه المسألة مسألة الأحناف، وينكر عليها غيرنا ثم أخذ بها هاهنا، ثم قال الفقهاء بالأخذ بما هو أحوط في الصلاة والطواف.

(٤٩) باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام

مقام إبراهيم أصله ما قيل: إنه كان حجر بنى إبراهيم عليه السلام الكعبة قائماً عليه، وقالوا: إنه كان يرتفع وينخفض حسب الضرورة عند البناء ثم نادى إبراهيم بعد بناء الكعبة قائماً على ذلك الحجر: يا أيها الذين في أصلاب أبائكم وأرحام أمهاتكم حجوا البيت، فسمع كل من كان حجه مقدراً وأجاب نداءه، وكان أكثر مجيبي النداء أهل اليمن، كذا ذكره المفسرون.

قوله: **(سودته خطايا إلخ)** قيل: سودته خطاياهم وكيف لا تبيضه حسناتهم؟ أقول: إن الاعتراض من الجاهل الغبي والنتيجة للأخس الأرذل، وقيل: إنا لم نجد من التواريخ أن الحجر

قال: وفي البابِ عن عبْدِ الله بنِ عَمْرٍو وأبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٨٧٨ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبةُ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن رجَاءٍ، أبي يَحْيى قالَ: سَمِعْتُ مُسَافِعاً الحاجِبَ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ عَمْرٍو يقُولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إنَّ الرُّكْنَ والمَقَامَ ياقُوتَتَانِ مِن ياقُوتِ الجَنَّةِ، طَمَسَ الله نُورَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ**».

قال أبو عيسى: هذا يُرْوَى عنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو مَوْقُوفاً قَوْلُهُ.

وفيهِ عن أَنَسٍ أيْضاً وهُوَ حديثٌ غريبٌ.

٥٠ ـ باب: ما جَاءَ في الخُرُوجِ إلى مِنًى والمَقَامِ بها

٨٧٩ ـ **حدَّثنا** أبُو سَعيدٍ الأشَجُّ، حدَّثنا عَبدُ الله بنُ الأجْلَحِ، عن إسماعيلَ بنِ مُسْلِمٍ، عن عَطاءٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: صَلَّى بِنَا رسولُ الله ﷺ بمنًى، الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشَاءَ والفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إلَى عَرَفَاتٍ.

قال أبو عيسى: وإسماعيلُ بنُ مُسْلِمٍ، قد تَكلَّموا فيهِ من قِبَل حِفْظِه.

٨٨٠ ـ **حدَّثنا** أبو سَعيدٍ الأشَجُّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ الأجْلَحِ، عنِ الأعْمَشِ، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بمنًى الظُّهْرَ والفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إلَى عَرفَاتٍ.

قال: وفي البابِ عن عبدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ وأنَسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ مِقْسَمٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال: عليُّ بنُ المَدِينيِّ: قالَ يَحْيَى: قال شُعْبَةُ لَمْ يَسْمَعْ الحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إلاَّ خَمْسَةَ أشيَاءَ وَعَدَّها ولَيْسَ هذا الحديثُ فِيما عَدَّ شُعْبَةُ.

الأسود كان أبيض في حال ما، أقول: إن مبدء التاريخ من الإسلاميين والتاريخ ليس بمتصل إلى آدم عليه السلام، وأيضاً لما أخبر الحديث القوي المسند: بأنه (سودته الخطايا) فما رتبة التاريخ في مقابلة الحديث؟ ومن ينتظر إلى ثبوته بالتاريخ، والحال أن مدار التاريخ على الحكايات بلا أسانيد، وبناء الأحاديث على الأسانيد مع نقدها.

(٥٠) باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها

لفظ منى منصرف أو غير منصرف، يسن الخروج إلى منى يوم التروية ويصلي ظهر يوم التروية وعصرها وعشائيها وصبح التاسع في منى ثم يرتحل إلى عرفات

٥١ ـ بابُ: ما جاءَ أَنَّ مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ

٨٨١ ـ **حدَّثنا** يُوسُفُ بنُ عيسى ومُحمدُ بنُ أَبانٍ قالا: حدَّثنا وَكِيعٌ، عن إسْرَائِيلَ، عن إبراهيمَ بنِ مُهَاجِرٍ، عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عن أُمِّهِ مُسَيْكَةَ، عن عائشةَ قالت: قُلْنا: يا رسولَ الله، ألاَ نَبْني لَكَ بَيْتاً يُظِلُّكَ بمنًى؟ قال: «**لا، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في تَقْصيرِ الصَّلاَةِ بمنًى

٨٨٢ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبةُ، حدَّثنا أبو الأحْوَصِ، عن إسرائيل، عن أبي إسْحاقَ، عن حارِثَةَ بنِ وهْبٍ قال: صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ بِمنًى، آمَنَ مَا كانَ النَّاسُ وأكْثَرَهُ رَكْعَتينِ.

قال: وفي البابِ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ وابنِ عُمَر وأَنَسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ حَارِثَةَ بنِ وهْبٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَرُوِيَ عن ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قال: صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ بِمنًى رَكْعَتينِ، ومَعَ أَبي بَكْرٍ ومَعَ عُمَرَ ومع عُثْمانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْراً مِنْ إمَارَتِهِ.

وقد اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْم في تَقْصيرِ الصَّلاَةِ بمنًى لأهْلِ مَكَّةَ. فقال بَعْضُ أَهْلِ العلم: لَيْسَ لأهْلِ مكَّةَ أنْ يَقْصُرُوا الصَّلاَةَ بمنًى إلاَّ مَنْ كانَ بمنًى مُسَافِرًا وهُوَ قَوْلُ ابنِ جُرَيْجٍ وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ ويَحْيى بنِ سَعيدٍ القَطَّانِ والشافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

وقال بَعْضُهُمْ: لا بأْسَ لأهْلِ مَكَّةَ أنْ يَقْصُرُوا الصَّلاَةَ بمنًى، وهُوَ قَوْلُ الأوْزَاعِيِّ ومالكٍ وسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ وعَبدِ الرحمٰنِ بنِ مَهْدِيٍّ.

---

(٥٢) باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى

التقصير عند مالك ليس للسفر بل من النسك، وقال أبو حنيفة: إن القصر للسفر فلا قصر لأهل مكة عند أبي حنيفة خلاف مالك، واختار ابن تيمية قول مالك، وقال: لم يثبت أمره عليه السلام أهل مكة بالإتمام وقد كان أمرهم حين جاء لعمرة القضاء، لكنه ما أتى بما يكون حجة علينا، ونقول: إن عدم الذكر لا يوجب النفي في الواقع.

٥٣ ـ بابُ: ما جاء في الوُقُوفِ بعَرَفاتٍ والدُّعاءِ بها

٨٨٣ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبةُ، حدَّثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن عَمْرِو بنِ عبدِ الله بنِ صَفْوَانَ، عن يَزِيدَ بنِ شَيْبَانَ قال: أَتَانَا ابنُ مِرْبَعٍ الأنْصَارِيُّ ونَحْنُ وُقُوفٌ بالمَوْقِفِ (مكاناً يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو) فقال: إنِّي رسولُ رسولِ الله ﷺ إلَيْكُمْ يَقولُ: «**كُونُوا على مَشَاعِرِكُمْ، فإنَّكُمْ على إرْثٍ مِنْ إرْثِ إبراهيمَ**».

قال: وفي البابِ، عن عليٍّ وعائِشَةَ وجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ والشَّرِيدِ بنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفيِّ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ مِرْبَعٍ الأنصاريِّ حديثٌ حسنٌ صحيح، لا نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ حديثِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمرِو بنِ دِينَارٍ. وابنُ مِرْبَعٍ اسْمُهُ يَزِيدُ بنُ مِرْبَعٍ الأنصارِيُّ، وإنَّمَا يُعْرَفُ لهُ هذا الحَديثُ الوَاحِدُ.

٨٨٤ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ عبدِ الأعْلَى الصَّنْعَانيُّ البَصْرِيُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمٰن الطَّفاوِيُّ، حدَّثنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، عَن أبيهِ، عنْ عائشَةَ قالَتْ: كانَتْ قُرَيْشٌ ومَنْ كانَ على دِينِها، وَهُمُ الحُمْسُ يَقِفُونَ بالمُزْدَلِفَةِ يَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِينُ الله وكانَ مَنْ سِوَاهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البَقَرَة، الآية: ١٩٩].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ قال: ومَعْنى هذا الحَديثِ أنَّ أهْلَ مكّةَ كانوا لا يَخْرُجُونَ مِنَ الحَرَمِ، وعَرَفةُ خارِجٌ مِنَ الحَرَمِ، وأَهْلُ مكّةَ كانوا يَقِفُونَ: بالمُزْدَلِفَةِ وَيَقُولُونَ

---

(٥٣) باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها

وقوف عرفات عندنا أعظم ركن من أركان الحج، حتى لو فات لا يتلافاه شيء إلا القضاء عاماً مقبلاً، والطواف أيضاً ركن لكنه له تلافٍ لو فات، ووقت وقوف عرفات بعد زوال شمس يوم عرفة إلى صبح يوم النحر، فمن وقف في جزء من أجزاء هذا الوقت أجزأه وإلا فلا، ويخطب الإمام خطبة طويلة ويلبي الناس وقتاً فوقتاً أو يدعون بالمأثورات، وعرفات[1] في الحل والمزدلفة في الحرم، وكان ينبغي لمن تعرض لأسرار الحج أن يبني كلامه على أثر علي رضي الله عنه، وعرفات قريب من وادي نعمان التي فيها نشرت الأرواح لآدم عليه السلام، وتعرض العلماء إلى تعيين موقف النبي ﷺ بعرفات فأول من عين هو القاضي بدر الدين أبو عبد الله الشبلي الحنفي رحمه الله تلميذ الذهبي.

قوله: (**وهم الحمس إلخ**) التفسير المذكور في الحديث ليس التفسير اللغوي، بل الحمس في اللغة جمع أحمس بمعنى الشجاع.

---

(١) في الأصل: (والعرفات..).

نَحْنُ قِطِينُ اللهِ؟ يَعْني: سُكّانَ الله، ومَنْ سِوَى أَهْلِ مَكّةَ كانُوا يَقِفُونَ بِعَرَفاتٍ، فأَنْزَلَ الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البَقَرَة، الآية: ١٩٩] . والحُمْسُ هُمْ أَهْلُ الحَرَمِ.

٥٤ ـ بابُ: مَا جاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّها مَوْقِفٌ

٨٨٥ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ، حدَّثنا أبو أَحمدَ الزُّبَيْرِيُّ، حدَّثنا سُفْيانُ، عنْ عبدِ الرحمٰنِ بنِ الحَارِثِ بنِ عَيَّاشِ بنِ أبي رَبِيعَةَ، عنْ زَيْدِ بنِ عليٍّ، عنْ أبيهِ، عنْ عُبَيْدِ الله بنِ أبي رَافِعٍ، عن عليِّ بنِ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه قالَ: وقَفَ رسولُ الله ﷺ بِعَرَفَةَ فقالَ: «**هذهِ عَرَفَةُ وهذا هُوَ المَوْقِفُ، وعَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ**». ثمَّ أَفاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشمسُ وأَرْدَفَ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ وجَعَل يُشيرُ بِيَدِهِ على هَيئَتِهِ والنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَميناً وشِمَالاً يَلْتَفِتُ إليهم ويقولُ: «**يا أَيُّها النَّاسُ عَلَيْكُمُ! السَّكِينَةُ**». ثمَّ أَتَى جَمْعاً فَصَلَّى بهم الصَّلاتَيْنِ جَميعاً فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُزَحَ فَوَقَفَ عليه وقال: «**هذا قُزَحُ وهُوَ المَوْقِفُ وجَمْعٌ كُلُّها مَوْقِفٌ**»، ثمَّ أَفاضَ حتى انتهَى إلى وادِي مُحَسِّرٍ فَقَرَعَ ناقَتَهُ فَخَبَّتْ حتى جاوَزَ الْوَادي، فَوَقَفَ. وأَرْدَفَ الفَضْلَ ثم أتى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا. ثم أتى المَنْحَرَ فقالَ: «**هذا المَنْحَرُ ومِنًى كُلُّها منحرٌ**». واسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شابَّةٌ منْ خَثْعَم فقالتْ: إنَّ أبي شَيْخٌ كَبيرٌ قَد أَدْرَكَتْهُ فَريضَةُ الله في الحَجِّ أَفَيُجْزِىءُ أنْ أَحُجَّ عَنْهُ. قالَ: «**حُجِّي عنْ أَبِيكِ**». قال: ولَوَى عُنُقَ الفَضْلِ، فقالَ العَبَّاسُ: يا رسولَ الله! لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابنَ عَمِّكَ؟ قالَ: «**رَأَيتُ شابّاً وشَابَّةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِما**». ثم أَتاه رَجُلٌ فقالَ: يا رسولَ الله إنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أنْ

---

(٥٤) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف

العرفات كلها موقف إلا وادي عرنة، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر، ثم بحث ابن الهمام في من قام بعرنة أو محسراً أجزأه أم لا؟ فقال: إنه مجزئ مع ارتكاب الكراهة تحريماً.

قوله: **(على هيئة إلخ)** في نسخة على هنية وكلا اللفظين في نسخ الهداية.

قوله: **(إلا وادي محسّر إلخ)** خسف فيه أصحاب الفيل، قالوا: إن أبرهة ملك اليمن بنى الكعبة اليمانية في مقابلة بيت الله الكعبة المكية فتغوط رجل من قريش في الكعبة اليمانية فغضب أبرهة وأراد أن يكسر بيت الله ويهدمها، فجاء ونزل بأصحابه في وادي محسّر فقضى عليهم أمر الله، ورأيت في مشكل الآثار رواية تدل على أن وجه عدم وقوف أهل الجاهلية بعرفة أنهم كانوا يعتقدون من وقف به يطير به الجنات.

قوله: **(أحج عنها إلخ)** هذه المسألة تسمى في الفقه بمسألة المغصوب، وفي حديث الباب في بعض الألفاظ: «أن أبي لا يثبت على الراحلة»، قال أبو حنيفة: من عنده الزاد والراحلة ويمكن له الثبات على الراحلة ثم عجز وتمادى عجزه فعليه الإحجاج أو الوصية، ثم إن قدر بعد العجز بطل إحاجه ويحج بنفسه.

أَحْلِقَ قالَ: «**احْلِقْ، أَوْ قَصِّرْ ولا حَرَجَ**». قالَ وجاءَ آخَرُ فقالَ: يا رسولَ الله إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قالَ: «**ارْمِ ولا حَرَجَ**». قالَ: ثمَّ أَتَى البَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ فقالَ: «**يا بَني عَبْدِ المُطَّلِبِ! لَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عنه، لَنَزَعْتُ**».

قوله: (**احلق فلا حرج إلخ**) واعلم أن في يوم النحر أربعة نسك، رمي ونحر وحلق وطواف على ترتيب ما ذكرت، والترتيب في الثلاثة الأول هذا واجب والأسولة[1] المذكورة في الأحاديث في سوء الترتيب سبعة، وأما الفروع الفقهية فكثيرة، ثم مذهب الشافعي وصاحبي أبي حنيفة عدم الجزاء في سوء الترتيب وتمسكوا بحديث الباب، وعند أحمد لو أساء الترتيب عمداً فجزاء، وإن كان سهواً فلا جزاء، وعند أبي حنيفة جزاء بلا فرق عمد وسهو، وعند مالك أيضاً أجزاء في بعض الجزئيات كما يدل مُوطَؤُه ص(١٥٨)، ثم الطواف فلا شيء في تقديمه أو تأخيره فإنه عبادة في كل حال، وأما الثلاثة الباقية فالنحر لازم على القارن والمتمتع فيكون ترتيبه واجباً في حقهما، وأما المفرد بالحج فالنحر ليس بواجب في حقه ولم يبق في حقه وجوب الترتيب إلا في الرمي وأما الصور الواردة في الأحاديث في سوء الترتيب فسبعة وليس فيها ذكر أن السائل كان قارناً أو متمتعاً أو مفرداً فلو حملناها على المفرد لا تكون الجناية فيها عند أبي حنيفة إلا في صورة فإنها لا مناص فيها من الجناية وجزائها، وإن حملت على المفرد أيضاً لأنها مشتملة على سوء الترتيب في الحلق فعلينا جوابها فنقول: قد بوب الطحاوي ص(٤٤٤) على المسألة لأبي حنيفة، وقال ابن عباس راوي حديث المرفوع: (لا حرج). وفتواه بإهراق الدم والجزاء فيكون مراد الحديث المرفوع: (لا حرج) إلخ، نفي الحرج في أحكام الآخرة، أي نفي الإثم مع وجوب الجزاء، ومر الحافظ على فتوى ابن عباس فأعلّها في موضع، وسكت في موضع، وأقول: إن فتواه قوية السند بلا ريب، ثم أتى الطحاوي بقرائن أن النفي في (لا حرج) نفي الإثم بأنه عليه السلام لما كثر عليه تساؤل الناس جلس وقال: «إنما الحرج في تعرض عرض الأخ المسلم» كما في معاني الآثار (٤٤٤) وأبي داود، وأشار الطحاوي إلى الجواب في موضع آخر حيث قال: إن الشريعة الغراء إذا أجازت عمل شيء في الصلاة لا يجعل ذلك العمل مفسد الصلاة ومضراً لها بخلاف الحج فإن الشيء ربما يكون مجازاً في الحج ومع ذلك يكون ذلك العمل مضراً للحج في أحكام الدنيا لا في أحكام الآخرة، مثل أن نص القرآن أجاز الحلق لعذر للمحرم وأوجب عليه الجزاء لآية من كان به أذى إلخ[2]، وكذلك المحصر يجب عليه القضاء عاماً مقبلاً مع أن الخروج عن الإحرام مجاز له وكلام الطحاوي هذا قوي في الجواب فحاصل الجواب أن لفظ لا حرج لا ينفي الجزاء بل الإثم، وأما نفي الإثم فلأن السائلين كانوا غير عالمين بالمسألة كما صرحوا في أسولتهم[3]، و(إني لم أشعر) كما ذكره ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام.

---

(١) أي الأسئلة.

(٢) نص الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٣) أي أسئلتهم.

قال: وفي البابِ عنْ جابرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَلِيٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، لا نَعْرِفُهُ منْ حَديثِ عَليٍّ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، مِنْ حَديثِ عبدِ الرَّحمٰن بنِ الحَارِثِ بنِ عَيَّاشٍ، وقد رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن الثَّوْرِيِّ، مِثْلَ هذا. والعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ، رَأَوْا أنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بِعَرَفَةَ في وَقْتِ الظُّهْرِ.

وقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ: إذَا صَلَّى الرَّجُلُ في رَحْلِهِ ولَمْ يَشْهَدِ الصَّلاةَ مع الإمَامِ إن شَاء جَمَعَ هُوَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ مِثْلَ مَا صَنَعَ الإمامُ. قال: وزَيْدُ بنُ عَلِيٍّ هُوَ ابنُ حُسَيْنِ بنِ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ عليه السلام.

٥٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في الإفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ

٨٨٦ ـ **حدَّثنا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا وَكِيعٌ وبِشْرُ بنُ السِّرِيِّ وأبو نُعَيْم قالوا: حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أَوْضَعَ في وَادِي مُحَسِّرٍ. وزَادَ فيهِ بِشْرٌ: (وأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وأَمَرَهُم بالسَّكِينَةِ). وزَادَ فيهِ أَبُو نُعَيْمٍ: وأَمَرَهُم أَنْ

قوله: **(يجمع بين الظهر والعصر إلخ)** قال أبو حنيفة: إن لجمع الظهر والعصر بعرفة وجمع العشائين بمزدلفة شروطاً، أما جمع العصرين فيشترط له الإمام والإحرام والعرفات، وأما جمع العشائين فله الإحرام والمزدلفة ولا يشترط الإمام، وأما جمع العصرين فبأذان وإقامتين وجمع العشائين بأذان وإقامة، وروي عن زفر إقامتان في العشائين أيضاً، واختاره الطحاوي وابن الهمام وهو مذهب الشافعي رحمه الله، وأما وجه مذهب أبي حنيفة فهو أن ابن عمر رضي الله عنه يروي مثل مذهب أبي حنيفة، وأما جابر بن عبد اللّه فيروي موافقاً للجمهور، وأما وجه الفرق بين إقامة بمزدلفة وإقامتين بعرفة عند أبي حنيفة فذكروا أن العصر يقدم عن وقته فيحتاج إلى اطلاع جديد، وأما في تأخير العشاء الأولى فتأخيرها معلوم لا يحتاج إلى الاطلاع، وعندي أن وجه الفرق هو التفقه بأن وقت الظهر للعصر مستعار للعصر ليس وقته أصالة، وأما في المغرب فلا استعارة بل هذا الوقت وقت المغرب أصالة في هذا اليوم خاصةً فيكون الإقامة الواحدة كافية، لأن المغرب واقعة في وقتها في ذلك اليوم وهذا الوجه يؤيده مسائل أبي حنيفة عنه منها أن تقديم العصر بعرفة ليس بواجب وتأخير المغرب إلى العشاء واجب، ومن صلى المغرب في الوقت المتعارف يجب الإعادة عليه إلى طلوع الصبح ولو لم يعدها وطلع الصبح عادت الصلاة صحيحة، وأما وجه الوجه فهو أن تقديم العصر كان لصرف الوقت جميعه بعد أدائها في استماع الخطبة، والوقوف بعرفة وأما تأخير المغرب فلا داعي فيه بل ذلك الوقت وقت المغرب في هذا اليوم، وأما الأحاديث في تعدد الأذان والإقامة في الجمع بمزدلفة فستة متعارضة صحاح ذكرها العيني في العمدة والواقعة واقعة واحدة.

يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ. وقالَ: «**لَعَلِّي لا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هذَا**».

قال: وفي البابِ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في الجَمْعِ بَيْنَ المغربِ والعِشَاءِ بالمُزْدَلِفَةِ

٨٨٧ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بن سَعِيدٍ القَطَّانُ، حدَّثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن أبي إسْحاقَ، عن عبدِ الله بنِ مَالِكٍ: أنَّ ابنَ عُمَر صَلَّى بِجَمْعٍ، فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بإِقَامَةٍ وقالَ: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هذا في هذا المكَانِ.

٨٨٨ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعيدٍ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خَالِدٍ، عن أبي إسْحاقَ، عن سَعِيد بنُ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عُمَر، عن النبيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. قالَ محمدُ بنُ بَشَّارٍ: قالَ يَحْيَى. والصَّوابُ حديثُ سُفْيَانَ.

قال: وفي البابِ عن عَلِيٍّ وأبي أيُّوبَ وعبدِ الله بنِ سعيدٍ وجَابِرٍ وأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابنِ عُمَر، في رِوَايَةِ سُفْيَانَ، أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ إسماعيلَ بنِ أَبي خَالِدٍ. وحَديثُ سُفْيَانَ حديثٌ صحيحٌ حسنٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العلم؛ لأَنَّهُ لا تُصَلَّى صلاةُ المَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ، فإِذَا أَتَى جَمْعاً، وهُوَ المُزْدَلِفَةُ، جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بإِقَامَةٍ واحِدَةٍ ولَمْ يَتَطَوَّعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وهُوَ الذي اخْتَارَهُ بَعْضُ أهلِ العلم وذَهَبَ إليهِ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قالَ سُفْيَانُ: وإن شَاءَ صَلَّى المَغْرِبَ ثم تَعَشَّى وَوَضَعَ ثِيَابَهُ ثم أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ. فقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلم: يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ بالمُزْدَلِفَةِ، بِأَذَانٍ وإِقَامَتَيْنِ، يُؤَذِّنُ لِصَلاةِ المَغْرِبِ، ويُقِيمُ ويُصَلِّي المَغْرِبَ، ثم يُقِيمُ ويُصَلِّي العِشَاءَ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قال أَبو عِيسَى: وروى إسرائيلُ هذا الحديثَ، عن أبي إسحاقَ، عن عبد الله وخالد، ابنَيْ مالكٍ، عن ابن عُمرَ.

---

(٥٦) باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

حديث الباب عن ابن عمر حديث أبي حنيفة، وتأول فيه النووي بأن المراد بإقامة إقامة ولكن التأويل غير ظاهر، ويمكن لنا أن نتأول في حديث جابر رضي الله عنه بأن تعدد الإقامة إنما هو عند الفصل بين المغرب والعشاء بالأكل ونحوه كما هو مذكور في فقهنا من تعدد الإقامتين عند الفصل، كذا في الهداية.

وحديثُ سعيدِ بن جبيرٍ، عن ابن عُمَرَ هو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ أيضاً، رواه سلمةُ بنُ كُهيْلٍ، عن سعيد بن جبيرٍ، وأما أبو إسحاق فرواه، عن عبد الله وخالد ابني مالكٍ، عن ابن عمر.

٥٧ ـ بابُ: ما جَاءَ فيمن أدْرَكَ الإمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أدْرَكَ الحَجَّ

٨٨٩ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وعَبْدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ قالا: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن بُكَيْرِ بنِ عَطَاءٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يَعْمُرَ أنَّ نَاساً مِنْ أهْلِ نَجْدٍ أتَوْا رسولَ الله ﷺ وهُوَ بعَرَفَةَ، فَسَأَلُوهُ فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى: «**الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أدْرَكَ الحَجَّ، أيامُ مِنًى ثَلاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ فَلاَ إثْمَ عَلَيْهِ ومَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إثْمَ عَلَيْهِ**». قالَ: وزَادَ يَحْيَى (وأرْدَفَ رَجُلاً فَنَادَى).

٨٩٠ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمَر، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن بُكَيْرِ بنِ عَطَاءٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يَعْمُرَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وقالَ ابنُ أبي عُمَر: سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: وهذَا أجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

قال أبو عيسى: والعملُ على حَديثِ عبد الرحمٰن بنِ يَعْمُرَ عندَ أهْلِ العلم مِنْ أَصحابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ؛ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بَعَرفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فقد فَاتَهُ الحَجُّ. ولَا يُجْزِىءُ عَنْهُ إنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، ويَجْعَلُهَا عُمْرَةً وعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأَحمدَ وإسحاقَ.

قال أبو عيسى: وقد رَوَى شُعْبَةُ، عن بُكَيْرِ بنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ قالَ: وسَمِعْتُ الجَارُوْدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً أَنَّهُ ذكَرَ هذَا الحَديثَ فقالَ: هذا الحَديثُ أُمُّ المَنَاسِكِ.

٨٩١ ـ حدَّثنا ابنُ أَبي عُمَر، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن دَاوُدَ بنِ أَبي هِنْدٍ وإسماعيلَ بنُ أبي خَالِدٍ وزَكَرِيَّا بنُ أبي زَائِدَةَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسِ بنِ أَوسِ بنِ حَارِثَةَ بنِ لاَمٍ الطَّائِيِّ قال: أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ بالمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إلَى الصَّلاَةِ فَقُلْتُ: يا رسولَ الله إنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّىءٍ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وأتْعَبْتُ نَفسي، والله! ما تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إلاَّ وقفتُ

---

(٥٧) باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج .

ظاهر الحديث هذا موافق للشافعي في ركنية الوقوف بمزدلفة لأن نسق الوقوفين في حديث الباب واحد وأما وقوف عرفة فركن اتفاقاً فإنه توراث العمل به وإن كان ثابتاً بخبر الواحد.

قوله: **(من جبلي طيء إلخ)** وهو سلمى وأجاء، وطيء على وزن سيّد.

عليهِ، فَهَلْ لي مِن حَجٍّ؟ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذلكَ لَيْلاً أوْ نَهاراً، فَقَدْ أتَمَّ حَجَّه وقَضَى تَفَثَهُ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال: قوله: تَفَثَهُ؛ يعني: نُسُكَهُ، قوله: ما تركتُ من حَبْلٍ إلا وقفتُ عليه. إذا كانَ من رملٍ يقال له: حَبْلٌ، واذا كان من حجارة يقال لهُ: جَبَلٌ.

٥٨ ـ بابُ: ما جاءَ في تَقْدِيمِ الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ

٨٩٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: بَعَثَني رسولُ الله ﷺ في ثَقَلٍ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

قال: وفي البابِ عن عائِشَةَ وأُمِّ حَبِيبَةَ وأسْمَاءَ بنت أبي بكر والفَضْلِ بن عباسٍ.

٨٩٣ ـ حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن المَسْعُودِيِّ، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أهْلِهِ وقالَ: «**لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**».

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ أهلِ العِلمِ، لَمْ يَرَوْا بأساً أنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعَفَةُ مِنَ المُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ يَصِيرُونَ إلى مِنًى.

وقالَ أكثرُ أهلِ العِلْمِ بحَدِيثِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّهُمْ لاَ يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَرَخَّصَ بعَضُ أَهْلِ العِلْمِ في أنْ يَرْمُوا بِلَيْلٍ. والعمَلُ على حَدِيثِ النبيِّ ﷺ، أنهم لا يَرْمُون وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ.

قوله: (**صلاتنا هذه إلخ**) أي صلاة الصبح بمزدلفة.

(٥٨) باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل

وقوف مزدلفة واجب، ووقته من الليل إلى طلوع الشمس، وإن قدموا الضعفة إلى منى بالليل جاز، ولا شيء على فوت وقوف مزدلفة بعذر، وأما العذر ووجه تقديم الضعفة إلى منى فهو أن يفرغوا من الرمي قبل ازدحام الناس، ووقت الرمي بعد طلوع الصبح عند أبي حنيفة إلى طلوع الذكاء وهذا وقت الإجزاء، وأما وقت السنة فبعد طلوع الشمس، ولا يجوز عندنا أن يرمي الضعفة قبل طلوع الصبح، وإن قيل: كان غرض التقديم الاحتراس من الازدحام وإذا رموا بعد الصبح يأتي سائر الناس أيضاً، نقول: إنهم يفرغون من الرمي قبل أن يأتي الناس ويزدحموا، وقال الشافعي: يجوز الرمي بالليل، ولنا ما في الطحاوي ص(٤١٤) عن ابن عباس مرفوعاً، وللشافعي ما في البخاري عمل صحابية ثم رفعها وقولها: «كنا نفعل هكذا في عهد رسول الله ﷺ»، ولنا قولي.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ بَعَثَنِي رسولُ الله ﷺ في ثَقَلٍ حديثٌ صحيحٌ، رُوِيَ عنهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. ورَوَى شُعْبَةُ هذا الحَديثَ، عن مُشَاشٍ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أهْلِهِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ، وهذا حدِيثٌ خَطَأٌ، أخْطأَ فيهِ مُشَاشٌ وزَادَ فيه: (عن الفَضْلِ بنِ عبَّاسٍ). ورَوَى ابنُ جُرَيْجٍ وغَيْرُهُ هذا الحَدِيثَ، عن عَطَاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ ولَمْ يَذْكُرُوا فيهِ: (عن الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ) ومشاشٌ بَصْرِيٌّ، روى عنه شعبةُ.

٥٩ ـ بابُ: ما جاء في رمي يوم النَّحر ضُحًى

٨٩٤ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ، حدَّثنا عيسىَ بنُ يُونُسَ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وأمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ عَلَى هذَا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ، أنَّهُ لاَ يَرْمِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إلاَّ بَعْدَ الزَّوَالِ.

٦٠ ـ بابُ: ما جاءَ أنَّ الإفاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٨٩٥ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أبُو خَالِدٍ الأحْمَرُ، عن الأعْمَشِ، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

قال: وفي البابِ عن عُمَر.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وإنما كانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُم يُفِيضُونَ.

٨٩٦ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أبُو دَاوُدَ، قالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عن أبي إسْحاقَ، قال: سَمِعْتُ عَمْروَ بنَ مَيْمُونٍ يُحدِّثُ يَقُولُ: كُنَّا وُقُوفاً بِجَمْعٍ فقالَ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ: إنَّ

---

(٥٩) باب ما جاء في رمي النحر ضحى

وقت رمي الجمار فأما رمي يوم النحر أي عاشر ذي الحجة فبعد طلوع الشمس إلى الزوال ويجزي بعد الصبح إلى طلوع اليوم الثاني، وقال الشافعي: يجزي بعد نصف الليل وأما رمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر فظاهر الرواية لنا أن يرمي بعد زوال الشمس إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني عشر، أو الثالث عشر، وأما وقت الجواز فمن طلوع الفجر، إلى طلوع الفجر، وأما رمي يوم الثالث عشر فمن طلوع الشمس إلى غروبها، والمسنون بعد زوالها إلى غروبها وتفصيل المسائل والفروع يطلب من الفقه.

المُشْرِكِينَ كانُوا لا يُفِيضُونَ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وكانُوا يَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيْرُ، وإنَّ رسولَ الله ﷺ خَالَفَهُمْ، فأَفَاضَ عُمَرُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦١ ـ بابُ: ما جاءَ أَنَّ الجِمَارَ التي يُرْمَى بها مِثْلُ حَصَى الخَذْفِ

٨٩٧ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، حدَّثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قالَ: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَرْمِي الجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ.

قال: وفي البابِ عن سُلَيْمانَ بنِ عَمْرِو بنِ الأَحْوَصِ، عن أُمِّه (وهِيَ أُمُّ جُنْدُبٍ الأَزْدِيَّةُ) وابنِ عَبَّاسٍ والفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ وعبدِ الرحمٰنِ بنِ عُثْمانَ التميميِّ وعَبْدِ الرحمٰنِ بنِ مُعَاذٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهُوَ الذي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ؛ أَنْ تَكُونَ الجِمَارُ التي يُرْمَى بها مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ.

٦٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في الرَّمْيِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

٨٩٨ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ، حدَّثنا زِيَادُ بنُ عَبْدِ الله، عن الحَجَّاجِ، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ يَرْمِي الجِمَارَ إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٦٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في رَمْيِ الجِمَارِ رَاكِباً وماشياً

٨٩٩ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ رَمَى الجمْرةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِباً.

---

(٦٣) باب ما جاء في رمي الجمار راكباً وماشياً

الرمي الذي بعده رمي الأفضل فيه المشي لأن بعده دعاء، والذي لا رمي بعده فالأفضل فيه الركوب، ذكر في البحر أن أبا يوسف كان مريضاً فأتاه بعض أصحابه عيادة ففتح أبو يوسف عينيه ونظر إليه وسأله كيف الرمي أفضل ماشياً أو راكباً؟ قال راكباً قال: لا، قال: ماشياً، قال: لا، وقال: كل رمي بعده رمي الأفضل فيه المشي، وكل رمي لا رمي بعده فالأفضل فيه الركوب، فقال: خرجت من عنده فما بلغت الباب إلا أدركتني جارية تقول: قد ارتحل الإمام رحمه الله تعالى.

قال: وفي البابِ عن جَابِرٍ، وقُدَامَةَ بنِ عبدِ الله، وأُمِّ سُلَيْمانَ بنِ عَمْرِو بنِ الأحْوَصِ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبّاسٍ حديثٌ حسنٌ. والعَمَلُ عَلى هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ. واخْتَارَ بَعْضُهُمْ أنْ يَمْشِيَ إلى الجِمَارِ، وقَدْ رُوِيَ عن ابن عُمر، عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ كان يَمشِي الى الجِمارِ. وَوَجْهُ هذا الحَدِيثِ عِنْدَنَا أنَّهُ رَكِبَ في بَعْضِ الأيَّامِ لِيُقْتَدَى بِهِ في فِعْلِهِ، وكِلاَ الحَدِيثَيْنِ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ.

٩٠٠ ـ **حدَّثنا** يُوسُفُ بنُ عِيسَى، حدَّثنا ابنُ نُمَيْرٍ، عن عُبَيْدِ الله، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا رَمَى الجِمَارَ مَشَى إلَيْها ذَاهِباً وَرَاجِعاً.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ على هذَا عِنْدَ أكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. وقالَ بَعْضُهُمْ يَرْكَبُ يَوْمَ النَّحْرِ ويَمْشِي في الأيَّامِ التي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

قال أبو عيسى: وكَأَنَّ مَنْ قالَ هذا إنَّمَا أَرَادَ اتِّبَاعَ النبيِّ ﷺ في فِعْلِهِ؛ لأنَّهُ إنَّما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ رَكِبَ يَوْمَ النَّحْرِ حَيْثُ ذَهَبَ يَرْمِي الجِمَارَ، ولاَ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ إلاّ جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

٦٤ ـ بابُ: ما جاء كَيْفَ تُرْمَى الجِمَارُ

٩٠١ ـ **حدَّثنا** يُوسُفُ بنُ عِيسى، حدَّثنا وَكِيعٌ، حدَّثنا المَسْعُودِيُّ، عن جَامِعِ بنِ شَدَّادٍ أَبي صَخْرَةَ، عن عَبْدِ الرحمٰن بنِ يَزِيدَ قالَ: لمَّا أَتَى عَبْدُ الله جَمْرَةَ العَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الوَادي واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وجَعَلَ يَرْمِي الجَمْرَةَ على حَاجِبِهِ الأيْمَنِ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قالَ: والله الذي لا إلٰهَ إلاَّ هُوَ! مِنْ هَهُنَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ.

حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن المَسْعُودِيِّ، بهذا الإسْنَادِ، نَحْوَهُ.

قال: وفي البابِ عن الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، وابنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ مَسْعُودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ

---

(٦٤) باب كيف ترمى الجمار؟

يرمي الجمرة الأولى والوسطى مستقبل القبلة ويقوم جانب الشرق من الجمرتين، وأما في العقبة فيرمي مستقبل الجمرة ويجعل البيت عن يساره، وفي حديث الباب استقبال القبلة عند رمي العقبة، وفي الصحيحين عن ابن مسعود: أن يستقبل الجمرة ويجعل البيت عن يساره خلاف حديث الباب، وكلا الحديثين عن ابن مسعود فأعل الحافظ حديث الباب وحسنه الترمذي، ولا بد من إعلال حديث الترمذي ولا احتياج إلى التأويل.

العِلْم يَخْتَارُونَ أنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ مِنْ بَطْنِ الوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. وقد رَخَّصَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ، إنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أن يَرْمِيَ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، رَمَى مِنْ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيهِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ في بَطْنِ الوَادِي.

٩٠٢ ـ حدَّثنا نَصْرُ بنُ عليٍّ الجَهْضَميُّ وعليُّ بنُ خَشْرَمٍ قالا: حدَّثنا عيسى بنُ يُونُسَ، عن عُبَيْدِ الله بن أَبي زيادٍ، عن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن عائِشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّما جُعِلَ رَمْيُ الجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، لإقامَةِ ذِكْرِ الله**».

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦٥ ـ بابُ: ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمْيِ الجِمَارِ

٩٠٣ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عنْ أيْمَنَ بنِ نابِلٍ، عنْ قُدَامَةَ بنِ عبدِ الله قالَ: رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَرْمِي الجِمَارَ على ناقَةٍ لَيْسَ ضَرْبٌ ولا طَرْدٌ، ولا إلَيْكَ إلَيْكَ.

قال: وفي البابِ عَنْ عَبدِ الله بنِ حَنْظَلَةَ.

قال أبو عيسى: حَديثُ قُدَامَةَ بنِ عبدِ الله حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وإنَّما يُعْرَفُ هذا الحديثُ مِنْ هذا الوَجْهِ، وهُوَ حديثُ أَيْمَنُ بنِ نَابِلٍ، وهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَديثِ.

٦٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في الاشْتِرَاكِ في البَدَنَةِ والبَقَرَةِ

٩٠٤ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا مالكُ بنُ أَنَسٍ، عنْ أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ قالَ: نَحَرْنا مَعَ النبيِّ ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَّةِ، البَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ، والبَدَنَةَ عن سَبْعَةٍ.

---

(٦٦) باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة

البدنة عندنا تعم البقر والجزور، وقال الشافعية: إنها مختصة بالجزور ومذهب الأئمة الأربعة اشتراك السبعة في الناقة، وعند إسحاق بن راهويه يجوز اشتراك عشرة في ناقة، وله أيضاً حديث في هذا الباب وأجاب أتباع الأئمة الأربعة بأنها واقعة حال ولا نعلم تفصيلها فليؤخذ بالضابطة العامة. والرواية تدل على أن الواقعة واقعة السفر ولا أضحية على المسافر فيكون الذبح ذبح تبرع أو يكون الذبح للأكل أو يقال: إن اشتراك عشرة رجال لعله كان في زمان ثم استقر الأمر على سبعة رجال في الناقة، ومرَّ الحافظ على حديث ابن عباس متمسك إسحاق وأشار إلى الإعلال لكنه لم يفصح بالإعلال.

قوله: (**نحرنا إلخ**) أطلق النحر على ذبح البقرة وليس هذا أصل استعماله، والمستحب في البقرة الذبح وفيما هو طويل عنقه مثل الناقة والبط النحر

قال: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وأبي هُرَيْرَةَ وعائِشةَ وابنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ على هَذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ. يَرَوْنَ الجَزُورَ عن سَبْعَةٍ والبَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأَحمدَ. ورُوِيَ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ: «**أَنَّ البَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ والجَزُورَ عن عَشَرةٍ**». وهُوَ قَوْلُ إسحاقَ واحْتَجَّ بهذا الحديثِ. وحديثُ ابن عبَّاسٍ إنَّما نَعْرِفُهُ منْ وجْهٍ واحِدٍ.

٩٠٥ ـ حدَّثنا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ وغَيْرُ واحِدٍ قالُوا: حدَّثنا الفَضْلُ بنُ مُوسى، عَنْ حُسَيْنِ بنِ واقِدٍ، عنْ عِلْبَاءَ بنِ أَحْمرَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَحَضَر الأَضْحى فاشْتَرَكْنَا في البَقَرَةِ سبْعَةً وفي الجَزُورِ عَشَرَةً.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وهُوَ حَديثُ حُسَيْنِ بنِ واقِدٍ.

٦٧ ـ بابُ: ما جاءَ في إِشْعَارِ البُدْنِ

٩٠٦ ـ حدَّثنا أبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا وَكيعٌ، عن هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عن قَتَادَةَ، عنْ أبي حَسَّانَ الأَعْرَجِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ، وأَشْعَرَ الهَدْيَ في الشِّقِّ الأيمنِ بِذِي الحُلَيْفَةِ، وأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ.

قال: وفي البَابِ عنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبُو حَسَّانَ الأَعْرَجُ اسْمُهُ مُسْلِمٌ. والعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ الإِشْعَارَ وهُوَ قَوْلُ الثوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ، قالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بنَ عيسى يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكيعاً يقُولُ (حين رَوَى هذا الحديثَ) قال: لا تَنْظُرُوا إلى قَوْلِ أَهْلِ الرَّأْيِ في هذا، فإنَّ الإِشْعَارَ سُنَّة، وقَوْلَهُمْ بِدْعَةٌ.

---

(٦٧) باب ما جاء في إشعار البُدن

الإشعار هو الكشط برمح في سنام البعير، وقيل: أن الإشعار سنة الملة الإبراهيمية، والإشعار سنة عند الجمهور ونسب إلى أبي حنيفة كراهته، وأنه مثلة.

قوله: (**أهل الرأي إلخ**) لفظ أهل الرأي ليس للتوهين بل يطلق على الفقيه، وسمى أبو عمر كتابه الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار مما تضمنه الموطأ في معاني الرأي والآثار، وأطلق ابن تيمية في تصانيفه على الفقهاء إلا أن أول إطلاق هذا اللفظ على أبي حنيفة وأصحابه فإنه أول من دون الفقه،

قالَ: وسَمِعْتُ أبا السَّائِبِ يقُولُ: كُنَّا عِنْدَ وكيعٍ فقال: لِرَجُلٍ عِندَه مِمَّنْ يَنْظُرُ في الرَّأْيِ: أشعَرَ رسولُ الله ﷺ ويقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ مُثْلَةٌ. قالَ الرّجُلُ: فإنَّهُ قد رُوِيَ عنْ إبراهيمَ النَّخَعِي أَنَّهُ قالَ: الإشْعَارُ مُثْلةٌ.

قالَ: فرأيتُ وكيعاً غَضِبَ غَضَباً شَدِيداً وقالَ: أقُولُ لكَ قالَ: رسولُ الله ﷺ وتقُولُ قال: إبراهيمُ؟ ما أحَقَّكَ بأَنْ تُحْبَسَ ثمّ لا تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزِعَ عنْ قَوْلِكَ هذا.

٦٨ ـ باب

٩٠٧ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ وأبُو سَعيدٍ الأشَجُّ قالا: حدَّثنا يَحْيى بنُ اليَمَانِ، عنْ سُفْيانَ، عن عُبَيْدِ الله، عنْ نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَديثِ الثَّوْرِيِّ إلاّ مِنْ حَديثِ يَحْيى بنِ اليَمانِ. ورُوِيَ عنْ نَافِعٍ أنّ ابنَ عُمَرَ اشْتَرَى مِنْ قُدَيْدٍ.

قال أبو عيسى: وهذا أصَحُّ.

٦٩ ـ بابُ: ما جاءَ في تَقْليدِ الهَدْيِ للْمُقيمِ

٩٠٨ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا اللّيْثُ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ، عن أبيهِ، عنْ عَائِشَةَ

ومحمد بن حسن أول من أفرز الفقه من الحديث بخلاف غيره من مالك وأبي يوسف وغيرهما، فإنهم كانوا يجمعون بين الأحاديث والآثار والفقه ثم يستعمل لفظ أهل الرأي في كل فقيه، ثم إن أعلم الناس بمذهب أبي حنيفة وهو الإمام الطحاوي نقل: إنما كرهه أبو حنيفة فإن أهل عصره كانوا يعدون في الأشعار ويتجاوزون عن حد السنة.

قوله: **(بدعة إلخ)** لم يصرح وكيع بأن هذا قول أبي حنيفة، وإذا ذكر قوله لم يقله بدعة إلا أنه لم يرض به، وأما غضب وكيع فإنما كان على هذا الرجل حيث عارض السنة بقول إبراهيم صورة كما أمر أبو يوسف بقتل رجل عارض قوله عن النبي ﷺ بقوله حيث قال أبو يوسف: إنه ﷺ كان يحب الدباء، فقال رجل: إني لا أحب كما في تكملة الطوري، نقول: إن وكيعاً حنفي كان يفتي بمذهب أبي حنيفة كما في عقود الجواهر ومثله في كتاب الضعفاء لأبي الفتح الأزدي إمام الجرح والتعديل، وكان وكيع شيخ أحمد بن حنبل تلميذ أبي حنيفة، وفي الميزان للشعراني قال وكيع: لو لم ألق ثلاثة رجال: ابن المبارك وأبا حنيفة والثوري لكنت من عوام الناس، فعلم أن وكيعاً ممن يعتقد في حق أبي حنيفة.

(٦٩) باب ما جاء في تقليد الهدي للمقيم

سوق الهدي لمن يكون مقيماً في بيته لأن يذبح في منى مستحب وقربة، ثم هل يجري عليه

أَنَّهَا قالتْ: فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رسولِ الله ﷺ، ثمّ لَمْ يُحْرِمْ ولَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ على هذا عندَ بَعْض أهلِ العلمِ. قالوا: إِذَا قَلَّدَ الرّجُلُ الهَدْيَ وهُوَ يُريدُ الحَجَّ، لَمْ يَحْرُمْ عليهِ شيءٌ مِنَ الثِّيَابِ والطِّيبِ، حتّى يُحْرِمَ. وقال بعضُ أهلِ العلمِ: إِذَا قَلَّدَ الرّجُلُ هَدْيَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وجَبَ على المُحرِمِ.

٧٠ ـ بابُ: ما جاءَ في تَقْليدِ الغَنَمِ

٩٠٩ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مَهْدِيٍّ، عنْ سُفْيَانَ، عنْ مَنْصُورٍ، عنْ إبراهيمَ، عنِ الأسْوَدِ، عنْ عائشةَ قالَتْ: كُنتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رسولِ الله ﷺ كُلَّها غَنَماً ثمّ لا يُحْرِمُ.

قَال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ بَعْضِ أَهْلِ العلمِ مِنْ أَصحابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ تَقلِيدَ الغَنَمِ.

٧١ ـ بابُ: ما جاء إذا عَطِبَ الهَدْيُ ما يُصْنَعُ بِهِ

٩١٠ ـ حدَّثنا هارُونُ بنُ إسحاقَ الهَمْدَانِيُّ، حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عَنْ ناجِيَةَ الخُزَاعِيِّ، صاحبِ بُدْنِ رسول الله ﷺ قال: قُلْتُ: يا رسولَ الله، كَيْفَ أَصْنَعُ بما عَطِبَ مِنَ البُدْنِ؟ قال: «**انْحَرْها ثمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا في دَمِهَا ثُمَّ خلِّ بَيْنَ النَّاسِ وبَيْنَها فيَأْكُلُوهَا**».

أحكام المحرم أم لا؟ فمختلف فيه؛ بعض السلف إلى أنه في حكم المحرم ما لم يذبح هديه خلاف الفقهاء الأربعة وابن عباس من ذلك البعض.

(٧٠) باب ما جاء في تقليد الغنم

تقليد الغنم ليس بمذكور في كتبنا نفياً وإثباتاً، وأما ما في كتبنا من نفي تقليد الغنم فمراده نفي التقليد بالنعل لا من الخيط، فأقول: لما لم يكن التقليد بالخيط مذكوراً وصح في الحديث فلا بد من جوازه. وفي بعض ألفاظ حديث الباب الوبر الأحمر.

(٧١) باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به

العطب الهلاك، قال أبو حنيفة: إن كان الهدي نفلاً فيذبحه ويلطخ نعلها بدمها ليعلمه الفقراء ويأكلوه ولا يجوز للمهدي أكله، وإن كان الهدي واجباً فعلى المهدي بدله ويفعل بهذا المعطوب ما يشاء ويجوز له أكله، وقال الشافعي: الهدي الذي لا يجوز أكله للمهدي لا يجوز لرفقائه أيضاً، وله حديث الباب ونحمله على أنه نهي لسد الذرائع.

وفي البابِ عن ذُؤَيْبٍ أبي قَبِيصَةَ الخُزَاعِيِّ.

قال أبو عيسى: حديثُ ناجِيَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَملُ على هَذا عندَ أهْلِ العلم. قالُوا (في هَدْيِ التَّطَوّعِ إذَا عَطِبَ): لا يأكلْ هُوَ ولا أحَدٌ مِنْ أهْلِ رُفْقَتِهِ ويُخَلَّى بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّاسِ يأكُلُونَهُ، وقد أجْزَأ عَنْهُ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

وقالوا: إنْ أكلَ مِنْهُ شَيْئاً غَرِمَ بقَدْرِ ما أكلَ مِنْهُ.

وقالَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ إذَا أكلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ شَيْئاً، فَقَدْ ضَمِنَ الذي أكلَ.

٧٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في رُكُوبِ البَدَنَةِ

٩١١ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا أبُو عَوَانَةَ، عنْ قَتَادَةَ، عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ رَأى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فقالَ لهُ: «**ارْكَبْها**»، فقال: يا رسولَ الله، إنَّها بَدَنَةٌ. فقال لهُ في الثَّالِثَةِ أوْ في الرَّابِعَةِ: «**ارْكَبْها وَيْحَكَ أوْ وَيْلَكَ**».

قال: وفي البابِ عن عليٍّ وأبي هُرَيْرَةَ وجابِرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أنَسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ في رُكُوبِ البَدَنَةِ إذَا احْتَاجَ إلى ظَهْرِها. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ. وقالَ بَعْضُهُمْ: لا يَرْكَبْ ما لَمْ يُضْطَرُّ إليها.

٧٣ ـ بابُ: ما جَاءَ بأيِّ جانِبِ الرَّأسِ يَبْدَأُ في الحَلْقِ

٩١٢ ـ حدَّثنا أبُو عَمَّار الحسين بن حُرَيْثٍ، حدَّثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن هِشامِ بنِ

---

(٧٢) باب ما جاء في ركوب البدنة

يجوز الركوب عند أبي حنيفة عند الاضطرار، وعند الشافعي عند الحاجة، والاضطرار أشد من الحاجة، ثم الاضطرار والحاجة موكولان إلى رأي من ابتلي بهما، وظاهر حديث الباب للشافعي ولكن في مسلم ص(٤٣٦) تصريح: إذا ألجئت فيؤيدنا.

(٧٣) باب ما جاء بأي جانبِ الرأسِ يبدأ في الحلق

الجمهور إلى أنه يبدأ من اليمين ونسب إلى أبي حنيفة أن يبدأ من اليسار، وهذه الرواية عن أبي حنيفة أخذها النووي واعترض على أبي حنيفة وقال: إنه خالف النص، ونقل بعض من يتصدى إلى الطعن في حق أبي حنيفة حكاية؛ وهي أن أبا حنيفة لما ذهب حاجاً ففرغ عن حجته وأراد الحلق فاستدبر القبلة، قال الحالق: استقبلها، ثم بدأ أبو حنيفة باليسار، قال الحالق: ابدأ باليمين ثم بعد

حَسَّانَ، عن ابنِ سِيرينَ، عن أَنَسِ بنِ مالكٍ قالَ: لمَّا رَمَى النبيُّ ﷺ الجَمْرَةَ نَحَرَ نُسُكَهُ ثمَّ ناوَلَ الحالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ فأَعْطَاهُ أبا طَلْحَةَ، ثمَّ ناوَلهُ شِقَّهُ الأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ: فقال: «**اقْسِمْهُ بيْنَ النَّاسِ**».

حدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ عَن هِشامٍ، نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في الحَلْقِ والتَّقْصِيرِ

٩١٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: حَلَقَ رسولُ الله ﷺ

الحلق أخذ أبو حنيفة أن يقوم وما دفن الأشعار، فال الحالق: ادفنها فقال أبو حنيفة: أخذت ثلاثة مسائل من الحالق، أقول: إن هذه الحكاية ثبوتها لا يعلم وبعد فرض تسليمها تدل على جلالة قدره وقبوله الشيء ممن دونه إذا وقع ذهول، وأقول: قد ثبت الروايتان عن أبي حنيفة التيامن والتياسر كما في غاية السروجي، وأيضاً يمكن للمجتهد أن يبحث أن التيامن المذكور في الحديث يمين الحالق أو المحلوق.

قوله: **(ابن حسان إلخ)** حسان إن اشتق من الحسن فمنصرف، وإن اشتق من الحس فغير منصرف.

قوله: **(أقسمة بين الناس إلخ)** أي للتبرك، وهذا يدل على أخذ التبركات، وتبركاته عليه السلام كثيرة منها البردة العباسية هذه البردة أعطى النبي ﷺ كعب بن الزهير حين قرأ قصيدة بانت سعاد في حضرته عليه السلام واشتراها العباسيون.

(٧٤) باب ما جاء في الحلق والتقصير

الاختلاف في قدر حلق رأس المحرم مثل الاختلاف في مسحه في الوضوء، وبحث ابن الهمام في الحلق وقال: ليس بين المسح والحلق جامع يقاس الحلق على المسح وإنه قياس شبه لا قياس علة، والمقبول قياس العلة وأطنب الكلام وهو من تفرداته، أقول: زعم الشيخ أن في قدر حلق الرأس قياساً والحال أنه لا قياس في هذا بل هاهنا أصل مختلف فيه وهو أنه كم يجب أداء حصة المحل إذا أمر الشارع بالفعل المتعدي المتعلق بالمحل لصدق قول: إنه امتثل الأمر الشرعي فقال الشافعي: يكفي بعض المحل، وقال أبو حنيفة: يجب القدر المعتد به أي ربع المحل، وقال مالك بالاستيعاب، فكأن الاحتمالات ثلاثة، ذهب ذاهب إلى كل واحد منها وما ذكرت أشار إليه ابن رشد في القواعد، وأخذ أبو حنيفة بربع الشيء في مواضع منها ما في المسألة ومنها مسألة بطلان الصلاة بكشف العضو، ومنها نجاسة الثوب، ومنها قطع أذان الأضحية، ومسائل أخر فمدار الاختلاف في مسألة الباب أصولية لا ما زعم الشيخ ثم اختار مسألة مالك.

وحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. قالَ ابنُ عُمَرَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**رَحِمَ الله المُحَلِّقِينَ**» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قالَ: «**والمُقَصِّرِينَ**».

قال: وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ أُمِّ الحُصَيْنِ ومَارِبَ وأَبي سَعِيدٍ وأَبي مَرْيَمَ وحُبْشِيِّ بنِ جُنَادَةَ وأَبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذَا عِنْدَ أهلِ العِلم، يَخْتَارُونَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وإِنْ قَصَّرَ، يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِىءُ عَنْهُ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأَحمدَ وإسحاقَ.

٧٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الحَلْقِ للنِّسَاءِ

٩١٤ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ مُوسَى الجُرَشِيُّ البَصْرِيُّ، حدَّثنا أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حدَّثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن خِلاَسِ بنِ عَمْرٍو، عن عَلِيٍّ قالَ: نَهَى رسولُ الله ﷺ أَنْ تَحْلِقَ المَرْأَةُ رَأْسَهَا.

٩١٥ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا أبو دَاوُدَ، عن هَمَّامٍ، عن خِلاَسٍ نَحْوَهُ، ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ (عن عَلِيٍّ).

قال أبو عيسى: حديثُ عَلِيٍّ فيهِ اضْطِرَابٌ. وَرُوِيَ هذا الحَدِيثُ، عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن قَتَادَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَحْلِقَ المَرْأَةُ رَأْسَهَا. والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لا يَرَوْنَ على المرأةِ حَلْقاً، ويَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ.

قوله: (**مرة أو مرتين إلخ**) دعا عليه السلام للمحلقين مرتين وللمقصرين مرة ثابت في واقعتين أحدهما في عام الحديبية وثانيتها في حجة الوداع.

(٧٥) باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء

الحلق للنسوان حرام عند كافة العلماء، ولا يجوز لهن عند التحلل إلا القصر قدر ما يلف حول أنملة، وهاهنا إشكال قوي لم يتوجه إليه أحد، وهو ما في المسلم ص(١٤٨): إن بعض أزواج النبي ﷺ قصر الأشعار وجعلت مثل الوفرة إلخ، وما حله النووي والقاضي عياض المازري والقرطبي وأبو عبد الله المالكي الأُبِّيُّ، وسألت مولانا مد ظله العالي عن حل الإشكال؟ وقال: لعلها قلت الأشعار حالة الشيب، وعندي أن قصر بعض أزواج النبي ﷺ إنما كان عند التحلل من الإحرام لا في غيره من الأوقات، ولي في هذا الجواب قرائن، وأشكل من حديث مسلم ما أخرجه الزيلعي في التخريج أن ابن عباس ويزيد بن الأصم لما دفنا ميمونة في القبر وجدا.. اه.

٧٦ ـ بابُ: ما جَاءَ فيمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أنْ يَذْبَحَ أوْ نَحَرَ قَبْلَ أنْ يَرْمِيَ

٩١٦ ـ حدَّثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ المَخْزُومِيُّ وابنُ أبي عُمَرَ قالاَ: حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عِيسَى بنِ طَلْحَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رسولَ الله ﷺ قال: حَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أَذْبَحَ: فقالَ: «**اذبَحْ ولا حَرَجَ**»، وسَأَلَهُ آخَرُ فقالَ: نَحَرْتُ قَبْلَ أنْ أرْمِيَ؟ قالَ: «**ارْمِ ولاَ حَرَجَ**».

قال: وفي البابِ عن عَلِيٍّ وجَابرٍ وابنِ عبَّاسٍ، وابنِ عُمَرَ، وأُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ عبدِ الله بنِ عَمْرٍو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أكثرِ أهْلِ العِلمِ، وهُوَ قَوْلُ أحمدَ وإسحاقَ. وقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلمِ إذا قَدَّمَ نُسُكاً قَبْل نُسُكٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

٧٧ ـ بابُ: ما جاءَ في الطِّيبِ عِنْدَ الإحْلاَلِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ

٩١٧ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا هُشَيمٌ، أخبرنا مَنْصُورٌ؛ يعني: (ابنُ زَاذَانَ)، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسِمِ، عن أبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ ويَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بالبَيْتِ بِطيبٍ فيهِ مِسْكٌ.

وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلمِ مِنْ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ أنَّ المُحْرِمَ إذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وذَبَحَ

---

(٧٦) باب ما جاء في مَن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي

تفصيل المسألة مر سابقاً، كلا السؤالين لو حملناهما على المفرد فلا جزاء عند أبي حنيفة أيضاً ولا جناية.

(٧٧) باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة

المحلل عندنا اثنان الحلق وطواف الزيارة هذا هو المشهور في عامة كتبنا، وقال صاحب الهداية إن المحلل هو الحلق فقط لكن أثره في تحليل النساء موقوف على طواف الزيارة، والوجه يؤيد قول الهداية بأن المحلل إنما يكون ما كان محظوراً، والطواف ليس بمحظور في الإحرام وفي قاضي خان رواية شاذة عن أبي حنيفة أن الطيب أيضاً في حكم النساء أي لا يحل إلا بعد طواف الزيارة، أقول: تحمل الرواية الشاذة على الكراهة على وفاق ما في ابن ماجه فإن فيه أيضاً: حلال كل شيء في ما بعد الحلق إلا النساء والطيب، وأقول: لا بد من تسليم الرواية الشاذة أيضاً وإلا فلا جواب عن حديث ابن ماجه، وأيضاً نسب الترمذي إلينا هذا القول أي عدم حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة.

وحَلَقَ أوْ قَصَّرَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ إلاَّ النِّسَاءُ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ. وقد رُوِيَ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ؛ أَنَّهُ قَالَ: حَلَّ لَهُ كلُّ شَيْءٍ إلاَّ النِّسَاءَ والطِّيبَ. وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ إلى هذا، مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهم وهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ.

٧٨ ـ بابُ: ما جَاءَ مَتى تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ في الحَجِّ

٩١٨ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيى بنُ سَعيدٍ، عن ابن جرَيْجٍ، عن عطاء، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن الفَضْلِ بنِ عبَّاسٍ قالَ: أَرْدَفَني رسولُ الله ﷺ مِنْ جَمْعٍ إلى مِنًى، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ.

وفي البَابِ عن عَلِيٍّ وابنِ مَسْعُودٍ وابنِ عبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ الفَضْلِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِم؛ أَنَّ الحاجَّ لا يقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حتى يَرْمِيَ الجَمْرَةَ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحمدَ وإسحاقَ.

٧٩ ـ بابُ: ما جَاءَ مَتى تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ في العُمْرَةِ

٩١٩ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، عن ابنِ أبي لَيْلَى، عنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عبَّاسٍ (يَرْفَعُ الحديثَ)؛ أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عن التَّلْبِيَةِ في العُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ.

قال: وفي البابِ عنْ عبدِ الله بنِ عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ عَليهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهل العلمِ قالُوا: لا يَقْطَعُ المُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتى يَسْتلِمَ الحجَرَ.

وقالَ بعْضُهُمْ: إذَا انْتَهى إلى بُيُوتِ مَكَّةَ، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ. والعَمَلُ على حديثِ النبيِّ ﷺ.

وبِهِ يقُولُ سُفْيَانُ والشَّافِعِيُّ وأحمدُ وإِسْحَاقُ.

---

(٧٨) باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج

يقطع الحاج التلبية عند رمي الجمرة العقبة، ويقطع المعتمر عند استلام الحجر، فإن العمرة الإحرام وطواف البيت والسعي والحلق. وإن قيل في محل النكات: إن التلبية شعار الحج فإذا انقطعت ختم الحج فإذا ختم الحج لا يكون الترتيب بعده واجباً أي في الأشياء الأربعة، خلاف ما قال أبو حنيفة فإنه يقول بوجوب الترتيب، وقال صاحباه والجمهور بالسنية فتفيد النكتة الجمهور، قلت: إن هذا الاستنباط إنما هو مني ولا يكون حجة على الأئمة.

٨٠ ـ بابُ: ما جاء في طَوَافِ الزِّيارَةِ باللّيْلِ

٩٢٠ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا سُفْيانُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ وعائِشَةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أخَّرَ طَوَافَ الزِّيارَةِ إلى اللّيْلِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وقَد رَخَّصَ بَعْضُ أهلِ العلِمِ في أَنْ يُؤَخِّرَ طَوَافُ الزِّيارَةِ إلى اللّيْلِ، واسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أنْ يَزُورَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَوسَّعَ بَعْضُهُم أَنْ يُؤَخرَ ولَوْ إلى آخِرِ أَيَّامِ مِنًى.

٨١ ـ بابُ: ما جَاء في نُزُولِ الأبْطَحِ

٩٢١ ـ **حدَّثنا** إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرَنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: كانَ النبيُّ ﷺ وأبُو بكرٍ وعُمَرَ وعُثمانُ يَنْزِلُونَ الأبْطَحَ.

---

(٨٠) باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل

قال أبو حنيفة: يطوف للزيارة عاشر ذي الحجة، ولو أخره إلى غروب شمس الثاني عشر من ذي الحجة فلا جناية ولو أخره إلى ما بعده فجناية وأما طوافه عليه السلام ففي الصحيحين أنه عليه السلام طاف بعد الزوال وصلى الظهر بمنى أو مكة على اختلاف الروايتين، وفي حديث الباب أنه أخره إلى الليل فلما يسقط حديث الباب لخلافه حديث الصحيحين، وأما أن يوجه في حديث الترمذي بأن المراد أخر إلى الليل أنه طاف في النصف الثاني من النهار، ويدل على هذا التوجيه ما أخرجه أبو داود وأحمد في مسنده، وأقول: يمكن أن يقال في حديث الباب بأن هذا الطواف ليس طواف الزيارة بل طواف نفل، وصح أطوفته عليه السلام في الأيام التي أقام بمنى كما أخرجه البخاري إلا أنه مرَّضه وقد صح بسند صحيح قوي، وتمسك الشافعية برواية أنه عليه السلام: صلى الظهر بمكة ومنى على صحة اقتداء المفترض خلف المتنفل، وقالوا بالجمع بين حديث ابن عمر أنه عليه السلام: صلى بمنى إلخ وحديث جابر أنه: صلى بمكة إلخ، فتكون صلاته بمنى نفلاً، أقول: إن المحدثين أكثرهم إلى الترجيح فرجحوا حديث جابر على حديث ابن عمر، وأيضاً يمكن أن يقال: إنه عليه السلام صلى بمنى مقتدياً خلف رجل مع أصحابه.

(٨١) باب ما جاء في نزول الإبطح

الإبطح في اللغة (وامن كوه)، وكذلك البطحاء، ثم صار علماً بالغلبة للمحصَّب، ويقال لها: خيف بني كنانة أيضاً، والتحصيب أي النزول بالمحصب مستحب، وقال ابن عباس: لا استحباب بل كان نزوله عليه السلام اتفاقاً، وهذا هو الموضع الذي قام فيه بنو هاشم بعدما أخرج قريش آل هاشم من مكة، وقال قريش لأبي طالب: ادفع إلينا ابن أخيك محمداً وخذ عنا بدله ومالاً كثيراً، فلم يقبل أبو طالب.

قال: وفي البابِ عن عائشةَ وأبي رافِعٍ وابنِ عبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ صحيحٌ حسن غريبٌ. إنَّما نَعْرِفُهُ مِنْ حدِيثِ عبدِ الرَّزَّاقِ عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ.

وقَد اسْتَحَبَّ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ نُزُولَ الأبْطَحِ منْ غَيْرِ أن يَرَوْا ذَلِكَ واجِباً، إلاَّ من أحَبَّ ذلِكَ.

قالَ الشَّافِعِيُّ: ونُزُولُ الأبطَحِ لَيْسَ منَ النُّسُكِ في شيءٍ إنَّما هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ النبيُّ ﷺ.

٩٢٢ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفيَانُ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: لَيْسَ التَّحْصيبُ بِشَيءٍ، إنَّما هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ النبي ﷺ.

قال أبو عيسى: التَّحْصيبُ نُزُولُ الأبْطَحِ.

قال أبو عيسى: هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٨٢ ـ بابُ: مَن نَزَلَ الأبطَح

٩٢٣ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عَبْدِ الأعْلَى، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدَّثنا حَبيبٌ المُعَلِّمُ، عن هِشامِ بنِ عُروَةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ قالَت: إنَّما نَزَلَ رسولُ الله ﷺ الأبْطَحَ؛ لأنَّهُ كانَ أسْمَحَ لِخُروجِهِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

حدَّثنا ابنُ أَبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن هِشام بنِ عُرْوةَ، نَحْوَهُ.

٨٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في حَجِّ الصَّبيِّ

٩٢٤ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ طَريفٍ الكُوفيُّ، حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عنْ مُحمدِ بنِ سُوْقَةَ، عَنْ محمد بن المنكَدِر، عن جابِرِ بنِ عبدِ الله قالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِياً لها إلى رسُولِ الله ﷺ فقالَتْ: يا رَسولَ الله، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قال: «**نَعَمْ ولَكِ أَجْرٌ**».

قوله: **(قال الشافعي إلخ)** في كتب الشافعية استحباب التحصيب، وأما ما ذكر الترمذي فلعله رواية عن الشافعي رحمه الله، ولا بد منه فإن الترمذي من أوثق ناقلي مذهب الشافعي

(٨٣) باب ما جاء في حج الصبي

حج الصبي والرقيق صحيح عندنا بلا ريب إلا أنه لا يكفي عن حجة الإسلام إذا وجب عليهما الحج، وسها النووي حين نسب عدم صحة حجهما إلى أبي حنيفة، والحال أنه يقول بأنه لا ينوب عن

قال: وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ.

حديثُ جابرٍ حديثٌ غريبٌ.

٩٢٥ ـ حدَّثنا قتيبة، حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، عَنْ مُحَمدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السّائِبِ بْنِ يزيدَ قال: حجّ بِي أَبي مَعَ رسولِ الله ﷺ في حَجّة الوَدَاع، وأَنا ابنُ سَبعِ سِنينَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩٢٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا قَزَعَةُ بنُ سُوَيْدٍ البَاهِلِيُّ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عنْ جابرِ بنِ عبد اللَّهِ، عن النبيِّ، ﷺ نَحْوَهُ؛ يَعْني: حَدِيثُ مُحمّدِ بنِ طَريفٍ.

قال أبو عيسى: وقَدْ رُوِيَ عنْ محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عن النبيِّ ﷺ، مُرْسَلاً.

وقد أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ الصَّبيَّ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ، فَعَلَيْهِ الحَجُّ إذا أَدْرَكَ، لا تُجْزِىءُ عَنْهُ تِلْكَ الحَجَّةُ عن حَجَّةِ الإِسْلاَمِ، وكذَلِكَ المَمْلُوكُ إذا حَجَّ في رِقِّهِ، ثمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الحَجُّ إذَا وَجَدَ إِلى ذلكَ سَبيلاً، ولا يُجْزِىءُ عَنْهُ ما حَجَّ في حالِ رِقِّهِ.

وهُوَ قوْلُ سفيان الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

٨٤ ـ بابٌ

٩٢٧ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الوَاسِطيُّ قالَ: سَمِعْتُ ابنَ نُمَيْرٍ، عن أَشْعَثَ بنِ سَوَّارٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ قالَ: كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ فَكُنَّا نُلَبِّي عن النِّساءِ ونَرْمِي عن الصِّبْيَانِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وقد أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ المَرْأَةَ لا يُلَبِّي عَنْها غَيْرُها بَلْ هِيَ تُلَبِّي عن نفسها، ويُكْرَهُ لها رفْعُ الصَّوْتِ بالتَّلْبِيَةِ.

حجة الإسلام كما قال غيره أيضاً، قال الفقهاء: إن الولي يأمر الصبي أن يتجرد عن ثيابه المخيطة، ويحرم ويلبي عنه الولي ويكفه من الجنايات.

قوله: **(يلبي من النساء إلخ)** لم يقل أحد بأن ينوبوا عن تلبيتهن فيتأول في الحديث بأنا نجهر وهن يسررن ولكن حديث الباب معلول.

٨٥ ـ باب: ما جاءَ في الحجِّ عن الشَّيْخ الكبير والميِّت

٩٢٨ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ، حدَّثنا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرَني ابنُ شِهابٍ قال: حدَّثني سُلَيْمَانُ بنُ يَسارٍ، عنْ عبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ، عن الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ أنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَم قالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ أبي أدْرَكَتْهُ فَريضَةُ الله في الحَجِّ وهُوَ شَيْخٌ كَبيرٌ لا يَسْتَطيعُ أنْ يَسْتَوِيَ عَلى ظَهْرِ البَعيرِ قالَ: «**حُجِّي عَنْهُ**».

قال: وفي البابِ عن عليٍّ وبُرَيْدَةَ وحُصيْنِ بنِ عَوْفٍ وأبي رَزِيْنٍ العُقَيْلِيِّ وسَوْدَةَ بنتُ زمعةَ وابنِ عبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ الفَضْلِ بنِ عبَّاسٍ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَرُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ، عن حُصينِ بن عَوْفٍ المُزنَيِّ، عن النبيِّ ﷺ. ورُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أيضاً، عن سِنَانِ بنِ عبدِ الله الجُهَنِيِّ، عن عَمَّتِهِ، عن النبيِّ ﷺ. ورُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ.

قَالَ: وسَأَلتُ مُحمداً عن هذهِ الرِّوَاياتِ؟ فقالَ: أصَحُّ شيءٍ في هذا الباب ما رَوَى ابْنُ عبَّاسٍ عن الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ.

قالَ مُحمدٌ: ويُحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ ابنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ الفَضْلِ وغَيْرِهِ عن النبيِّ ﷺ ثمَّ رَوَى هذا عن النبيِّ ﷺ وأَرْسَلَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الذي سَمِعَهُ مَنْهُ.

قال أبو عيسى: وقد صَحَّ عن النبيِّ ﷺ في هذا البابِ غَيْرُ حديثٍ.

والعَمَلُ عَلَى هذَا عنْدَ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ.

وبهِ يقُولُ الثَّوْرِيُّ وابنُ المُبَارَكِ والشَّافِعِيُّ وأحمدُ وإسحاقُ يَرَوْنَ أنْ يُحَجَّ عنِ المَيِّتِ.

وقالَ مالكٌ: إذا أوْصَى أنْ يُحَجَّ عَنْهُ حَجَّ عَنْهُ.

وقد رَخَّصَ بعْضُهُمْ أنْ يُحَجَّ عن الحَيِّ إذَا كانَ كَبِيراً، أو بحالٍ لا يَقْدِرُ أنْ يَحُجَّ. وهُوَ قَوْلُ ابنِ المُبَارَكِ والشَّافَعِيِّ.

---

(٨٥) باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت

إن عجز الشيخ عن الحج يأمر الغير يحج عنه، ولو مات يوصي بالحج عنه، والشرائط مذكورة في الفقه، وأما استطاعة البدن شرط أم لا؟ ثم الشرط هل لنفس الوجوب كما قال أبو حنيفة أو لوجوب الأداء كما قال صاحباه، فمذكورة في الكتب، وأما الحديث فلا بد فيه من جانب أبي حنيفة تسليم أنه كان قادراً على الحج مثل ثباته على الدابة ثم فقد القدرة.

٨٦ ـ باب

٩٢٩ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عَبدِ الأَعْلَى، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عبدِ الله بنِ عَطَاءٍ قال: وحدَّثنا عليُّ بن حُجْرٍ، حدَّثنا عليّ بن مسهر، عن عبدِ الله بنِ عَطَاءٍ، عن عبدَ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيهِ قال: جاءَت امْرَأَةٌ إلى النبيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إنَّ أُمي ماتَتْ ولَمْ تَحُجَّ أَفأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعمْ، حُجِّي عَنْهَا**».

قال: وهذا حديث صحيح.

٨٧ ـ باب: منه

٩٣٠ ـ حدَّثنا يُوسُفُ بنُ عِيسى، حدَّثنا وكيعٌ، عن شُعْبَةَ، عن النُّعْمانِ بنِ سالِمٍ، عنْ عَمرِو بنِ أَوْسٍ، عن أبي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أَتَى النبيّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ أَبي شَيْخٌ كَبيرٌ لا يَسْتَطيعُ الحَجَّ ولا العُمْرَةَ، ولا الظَّعْنَ. قالَ: «**حُجَّ عن أَبِيكَ واعْتَمِرْ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وإنَّما ذُكِرَتِ العُمْرَةُ عن النبيِّ ﷺ في هذا الحديثِ، أَنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ عن غَيْرِهِ. وأَبو رَزِينٍ العُقَيْلِيُّ اسْمُهُ لَقيطُ بنُ عَامِرٍ.

٨٨ ـ باب: ما جاء في العمرة أواجبةٌ هي أم لا

٩٣١ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعانِيُّ، حدثَنَا عُمَرُو بنُ عَلِّي، عن الحَجَّاجِ، عنْ محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عن جابِرٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن العُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قالَ: «**لا، وأَنْ تَعْتَمِروا هُوَ أَفْضَلُ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ.

وهُوَ قَوْلُ بعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. قالُوا: العُمْرَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ. وكان يُقَالُ هُما حَجَّانِ: الحَجُّ الأَكْبَرُ يَوْمَ النَّحْرِ، والحَجُّ الأَصْغَرُ العُمْرَةُ.

---

(٨٨) باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم سنة؟

في عامة كتبنا أنها سنة مؤكدة، وفي البدائع وفي الدر المختار (١٤٣) قول الوجوب أيضاً واختار الشيخ ابن الهمام السنية في الفتح ص(٥٧٧)، والوجوب اختاره البخاري والأدلة قوية ولكنها منحطة من أن يأتي بها البخاري، وقال أصحابنا الذين قالوا بالسنية: إن الآية لا تدل على الوجوب فإن معنى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إلخ ليس ما زعم بل تعرض الآية إلى مسألة أن القضاء واجب، لأن العمرة والحج يلزمان بالشروع، أقول: إن مراد الآية الصحيح أتموا الحج والعمرة تامين، واحتج ابن الهمام على السنية بحديث الباب وفي سنده حجاج بن أرطاة وهو متكلم فيه، وقال ابن دقيق العيد: لم أجد تصحيح الترمذي حديث الباب إلا في نسخة الكروخي لا غيره.

وقالَ الشَّافِعيُّ: العُمْرَةُ سُنَّةٌ، لا نَعْلَمُ أَحداً رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا، ولَيْسَ فيها شيءٌ ثَابِتٌ بأَنَّها تَطَوُّعٌ، وقَدْ رُوِيَ عَنْ النبيِّ ﷺ بإسنَادٍ وهُوَ ضَعِيفٌ، لا تَقُومُ بِمثْلِهِ الحُجَّةُ وقَد بَلَغَنَا عَن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كانَ يُوجِبُهَا.

قال أبو عيسى: كُلُّهُ كَلامُ الشافعي.

٨٩ ـ بابٌ مِنْهُ

٩٣٢ ـ حدَّثنا أَحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حدَّثنا زِيادُ بنُ عَبْدِ الله، عن يزيدَ بنِ أبي زِيادٍ، عن مُجَاهِدٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**دَخَلَتَ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلى يَوْمِ القيَامَةِ**».

قال: وفي البابِ عنْ سُرَاقَةَ بنِ جُعْشُمٍ وجَابِرِ بنِ عبدِ الله.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ. ومَعْنى هذا الحديثِ. أَنْ لا بأْسَ بالْعُمْرَةِ في أَشْهُرِ الحَجِّ. وهكذا فَسَّرَهُ الشَّافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ. ومَعْنى هذا الحديثِ: أن أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كانُوا لا يَعْتَمِرُونَ في أَشْهُرِ الحَجِّ، فَلَمَّا جاءَ الإسْلامُ رَخَّصَ النبيُّ ﷺ في ذلكَ قالَ: «**دَخَلَتْ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلى يَوْمِ القيامَةِ**»؛ يَعْني: لا بأْسَ بالعُمْرَةِ في أَشْهُرِ الحَجِّ وأَشْهُرُ الحَجِّ شَوّالُ وذُو القَعْدَةِ وعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، لا يَنْبَغِي للرّجُلِ أَنْ يُهِلّ بالحَجّ إلاَّ في أَشْهُرِ الحَجّ.

---

(٨٩) باب منه

قوله: (**دخلت العمرة في الحج الخ**) قال الشافعية: إن أفعال عمرة القارن تدخل في أفعال حجه ولا فرق إلا في النية، وفي أن القارن والمتمتع يجب عليه الدم بخلاف المفرد، وقال كافة الأحناف: مراد حديث الباب ردّ زعم الجاهلية أي عدم جواز العمرة في أشهر الحج، وأقول: إن مراده ليس ما قال عامة الناس بل مراد الحديث بيان انضمام العمرة بالحج وربطها به من حيث القران والتمتع.

قوله: (**أشهر الحج الخ**) قالوا: إن للحج ميقاتين زماني ومكاني وتقديم الإحرام على الميقات الزماني مكروه خلاف الميقات المكاني فإن التقديم عليها مستحب عند أبي حنيفة خلاف الجمهور، ثم تعرض المفسرون إلى أن المذكور في الآية الأشهر بلفظ الجمع، والحال أن الميقات الزماني لا يزيد على شهرين وبعض الثالث، وإن قيل بإطلاق الجمع على ما فوق الواحد نقول: إنه خلاف ما عليه جمهور أهل العربية، وإن قيل بالتخصيص نقول: إن في الآية يلزم أن يكون استثناءاً لا تخصيصاً، نعم تصدق الآية على ما قال مالك صدق شيء فإنه قال بجواز الأضحية إلى آخر ذي الحجة، ثم في عامة كتبنا أن أيام الحج عشر ليالي ذي الحجة مع الشهرين السابقين، وإن قيل: إن أكثر أفعال الحج يكون في اليوم العاشر من ذي الحجة، قلت: إن مدار الحج على وقوف عرفة وذلك دون صبح الليلة العاشرة.

وأَشْهُرُ الحُرُمِ رَجَبٌ وَذو القَعْدَةِ وذو الحِجَّةِ والمُحَرَّمُ.

هكذا قال غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ.

٩٠ ـ بابُ: ما ذُكِرَ في فَضْلِ العُمْرَةِ

٩٣٣ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا وَكيعٌ، عنْ سُفْيَانَ، عنْ سُمَيٍّ، عنْ أبي صالِحٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ تُكَفِّرُ ما بَيْنَهُما، والحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلاَّ الجَنَّةَ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩١ ـ بابُ: ما جاءَ في العُمْرَةِ مِنَ التَّنْعيمِ

٩٣٤ ـ حدَّثنا يَحيى بنُ موسى وابنُ أبي عُمَرَ قالا: حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عنْ عَمرِو بنِ دِينَارٍ، عن عَمْرِو بنِ أَوْسٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي بَكْرٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ عبدَ الرحمٰنِ بنَ أَبي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في العُمْرَةِ مِنَ الجِعْرانَةِ

٩٣٥ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّار، حدَّثنا يَحْيى بنُ سَعِيدٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عَن مُزَاحِمِ بنِ أبي مُزَاحِمٍ، عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عبدِ الله، عن مُحَرِّشٍ الكَعْبيِّ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ مِنَ الجِعْرَانَةِ لَيْلاً مُعْتَمِراً فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلاً فَقضَى عُمْرَتَهُ، ثمّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ فأَصْبَحَ بالجِعْرَانَةِ كبَائِتٍ،

قوله: (**أشهر حرم إلخ**) كان الحرب في ما قبل الإسلام حراماً في أربعة أشهر وكذلك في بدء الإسلام ثم نسخ الحرمة، وقال ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: إن بدء الجهاد من المسلمين الآن أيضاً غير جائز مثل ما كان في ملة إبراهيم عليه السلام غير جائز.

(٩١) باب ما جاء في العمرة من التنعيم

من أراد العمرة من مكة فيخرج لإحرام العمرة إلى الحل ليتحقق نوع سفر، والأفضل عندنا من التنعيم لأمره عليه السلام عائشة أن تعتمر من التنعيم، وما قال الشافعية من التنعيم.

(٩٢) باب العمرة من الجعرانة.

ودخل النبي ﷺ عام فتح مكة بلا إحرام وهذا من خصوصيته عليه السلام، وأما عمرته عليه السلام فيثبتها بعض الصحابة وينفيها بعضهم لوقوعها بالليل.

فلَمَّا زَالتِ الشَّمْسُ مِنَ الغَدِ خَرَجَ في بَطْنِ سَرِفَ، حتَّى جاءَ مَعَ الطَّرِيق، طَرِيقِ جَمْعٍ بِبَطْنِ سَرِفَ، فَمِنْ أَجْلِ ذلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ على النَّاسِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غَرِيبٌ، ولا نَعْرِفُ لِمُحَرِّشٍ الكَعْبِيِّ، عن النَّبيِّ ﷺ غَيْرَ هذا الحديثِ. ويقال: جاء مع الطَّرِيق موصولٌ.

٩٣ ـ بابُ: ما جاءَ في عُمْرَةَ رَجَبٍ

٩٣٦ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا يَحْيى بنُ آدَمَ، عن أبي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، عن الأعمشِ، عن حَبيبِ بنِ أبي ثَابِتٍ، عن عُرْوَةَ قالَ: سُئِلَ ابنُ عُمَرَ في أيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رسولُ الله ﷺ؟ فقالَ: في رَجَبٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا اعْتَمَرَ رسولُ الله ﷺ إلاَّ وَهُوَ مَعَهُ، (تَعْنِي: ابنَ عُمَرَ)، وَمَا اعْتَمَرَ في شَهْرِ رَجَبٍ قَطُّ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ. سَمِعْتُ محمداً يَقُولُ: حَبِيبُ بنُ أَبي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ.

٩٣٧ ـ حدَّثنا أَحمدُ بنُ مَنيعٍ، حدَّثنا الحَسَنُ بنُ مُوسَى، حدَّثنا شَيْبَانُ، عن مَنْصُورٍ، عن مَجَاهِدٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعاً، إحْداهُنَّ في رَجَبٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٩٤ ـ باب: ما جَاءَ في عُمْرَةِ ذِي القَعْدَةِ

٩٣٨ ـ حدَّثنا العَبَّاسُ بنُ محمدٍ الدَوْرِيُّ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ (هو: السَّلُولِيُّ

قوله: **(حتى جاء مع الطريق إلخ)** في بعض الكتب لفظ: «حتى جامع الطريق»، وفي بعضها: «جاء مع الطريق» ولعل «جامع» تصحيف.

(٩٣) باب ما جاء في عمرة رجب

قال التفتازاني: إن الرجب[١] معدول من الرجب[٢] وقال: رأيت في الأصول البزدوي لفخر الإسلام بقلمه لفظ رجب بنصب رجب بلا تنوين حال الجر، فدل على عدم انصرافه.

قوله: **(في رجبٍ قط إلخ)** هذا رجب منصرف لأنه نكر هاهنا لأنه في حيز العموم.

---

(١) هكذا ذي الأصل بالتعريف، والصواب (رجب) من غير تعريف.

(٢) هكذا في الأصل ولعلها: (معدول عن المرجوب) أي المعظَّم، وفي اللسان: رَجَبَ: شهر سموه بذلك لتعظيمهم إياه في الجاهلية عن القتال فيه.

الكُوفِيُّ)، عن إسْرَائِيلَ، عن أَبي إسْحَاقَ، عن البَراءِ أَنَّ النبيَّ ﷺ اعْتَمَرَ في ذي القَعْدَةِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ.

٩٥ ـ بابُ: ما جاءَ في عُمْرَةِ رَمَضَانَ

٩٣٩ ـ حدَّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، حدَّثنا أبو أَحمدَ الزُّبَيْرِيُّ، حدَّثنا إسْرَائِيلُ، عن أَبي إسْحَاقَ، عنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ، عن ابنِ أُمِّ مَعْقِلٍ، عن أُمِّ مَعْقِلٍ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**عُمْرَةٌ في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**».

وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وجَابِرٍ، وأَبي هُرَيْرَةَ وأَنَسٍ، ووَهْبِ بنِ خَنْبَشٍ.

قَال أبو عيسٰى: ويُقَالُ: هَرَمُ بنُ خَنْبَشٍ.

قالَ بَيَانٌ وجَابِرٌ: عن الشَّعْبِيِّ، عن وَهْبِ بنِ خَنْبَشٍ.

وقالَ دَاوُدُ الأَوْدِيُّ: عن الشَّعْبِيِّ، عن هَرَمِ بنِ خَنْبَشٍ. وَوَهْبٌ أَصَحُّ.

وحَدِيثُ أُمِّ مَعْقِلٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ، مِنْ هذا الوجْهِ. وقالَ أَحمدُ وإسْحَاقُ: قد ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ: أَنَّ عُمْرَةً في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً.

قالَ إسْحَاقُ: مَعْنَى هذا الحَدِيثِ مِثْلُ مَا رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**مَنْ قَرَأَ** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: الآية، ١] فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ».

٩٦ ـ بابُ: ما جاءَ في الَّذِي يُهِلُّ بالحَجِّ فَيُكْسَرُ أَوْ يَعْرَجُ

٩٤٠ ـ حدَّثنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، حدَّثنا حَجَّاجٌ الصَّوافُ، حدَّثنا

---

(٩٦) باب ما جاء في الذي يهل بالعمرة[1] ثم يعرج أو يكسر

عَرج إن كان من باب عَلِمَ فمعناه (لنگ شدن)، وإن كان من ضَرَبَ فمعناه (بتكلف لنگ شدن).

اختلفوا في الإحصار: قال العراقيون: إنه عام من كونه بالعدو أو المرض وانقطاع النفقة، وعند الحجازيين مختص بالعدو، ثم حكم الإحصار عندنا أن يرسل هدياً ليذبح في الحرم وليس وقت ذبحه مؤقتاً إلا أنه يؤقت بمن أرسل معه ليحل في ذلك الوقت المقدر بينهما، ويقضي عاماً مقبلاً وإن لم يهد

---

(١) في السنن بلفظ: (في الذي يهل الحج).

يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ، عن عِكْرِمَةَ قالَ: حدَثني الحَجَّاجُ بنُ عَمْرٍو قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ كُسِرَ وعَرِجَ فقد حَلَّ وعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرى**».

فَذَكَرْتُ ذلكَ لأبي هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ فَقَالاَ: صَدَقَ.

حدَّثنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله الأنْصَارِيُّ، عن الحَجَّاجِ مِثْلَهُ. قالَ: وَسَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ واحِدٍ عن الحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، نَحْوَ هذا الحَديثِ. وَرَوَى مَعْمَرٌ ومُعَاوِيَةُ بنُ سَلاَّمٍ هذا الحَدِيثَ، عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن عبدِ الله بنِ رَافِعٍ، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ عَمْرٍو، عن النبيِّ ﷺ، هذا الحَديثَ.

وحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ لَمْ يَذْكُرْ في حَدِيثِهِ عبدَ الله بنَ رَافِعٍ، وحَجَّاجٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِندَ أَهْلِ الحَديثِ.

وسَمِعْتُ محمداً يَقُولُ: رِوَايَةُ مَعْمَرٍ ومُعَاوِيَةَ بنِ سَلاَّمٍ أَصَحُّ.

حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا عبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرَنا مَعْمَرٌ، عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ رَافِعٍ، عن الحَجَّاجِ بن عَمْرٍو، عن النبيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٩٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في الاشْتِرَاطِ في الحَجِّ

٩٤١ ـ حدَّثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ، حدَّثنا عَبَّادُ بنُ عَوَّامٍ، عنِ هلالِ بنِ خَبَّابٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَتَتِ النبيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يا رسولَ الله، إنِّي أُرِيدُ

فلا يمكن له الخروج وإن كثرت الجنايات، وحكم الإحصار عند الحجازيين أن يذبح الدم، وأما الحصر بالمرض أو انقطاع النفقة عندهم فحكمه أنه لا يجوز له التحلل إلا إن كان اشترط عند الإحرام، ثم اختلف المفسرون الحنفية والشافعية أيضاً حتى أن قال بعض الحنفية: إن الحصر في العدو، والإحصار في المرض وغيره، لكنه يرد عليهم لفظ إحصار القران مع أن الواقعة واقعة الحبس بالعدو، ووافقنا البخاري في أن الإحصار عام، وحديث الباب لنا.

(٩٧) باب ما جاء في الاشتراط في الحج

أي يشترط عند الإحرام: اللهم إن عوقتني عارضة فأحلل، وهذا سبيل الإحلال عند الحجازيين، وقال العراقيون: إنه عليه السلام قال لضباعة لتسلية نفسها، ولا أثر للاشتراط إلا هذا، وضباعة هذه بنت عم رسول الله ﷺ أي ضباعة بنت زبير بن عبد المطلب لا ابن العوام، ووافقنا البخاري فإنه لم يخرج حديث ضباعة في الاشتراط في الحج مع كونه أصرح فيه، وأخرجه في النكاح وهذه عادته أي عدم

الحَجَّ أَفَأَشْتَرِطَ؟ قالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قالَ: «**قُولِي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لبّيك مَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي**».

قال: وفي الباب عن جَابِرٍ وأَسْمَاءَ بنتِ أبي بَكْرٍ وعَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ على هذَا عِندَ بَعْضِ أَهْلِ العلم، يَرَوْنَ الاشْتِرَاطَ في الحَجِّ ويَقُولُونَ: إن اشْتَرَطَ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ، فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ ويَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإسحاقَ.

ولَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الاشْتِرَاطَ في الحَجِّ وقالُوا: إن اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ، ويَرَوْنَهُ كَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

٩٨ ـ بابٌ منهُ

٩٤٢ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا عَبْدُ الله بن المُبَارَكِ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبيهِ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الاشْتِرَاطَ في الحَجِّ ويَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُم ﷺ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في المَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ

٩٤٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عَبْدِ الرحمٰن بنِ القَاسِمِ، عن أَبيهِ، عن عَائِشَةَ أنها قَالَتْ: ذَكَرْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ في أَيَّامِ مِنًى فَقَالَ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ**»؟ قالُوا: إنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**فَلاَ، إذاً**».

قال: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ.

إخراجه الحديث في باب إذا كان صريحاً فيه، وإخراجه في موضع آخر وما نبه أحد على هذه العادة، ونظيره أنه أخرج حديث الركعتين بعد الوتر جالساً ولم يبوب الترجمة عليهما، ولم يخرجه في أبواب الوتر بل في السنتين قبل الفجر، ولنا ما قال ابن عمر لا معنى للاشتراط في الحج، وقال العراقيون: إن المحصر المعتمر عليه قضاء، وقال الحجازيون: لا قضاء.

(٩٩) باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة.

أي بعد طواف الزيارة وهو واجب ويسقط بهذا العذر، وأما لو طمثت قبل طواف الزيارة الفريضة تنتظر إلى أن طهرت وطافت، في فتاوى ابن تيمية أنه سأله رجل عن امرأة طمثت قبل الطواف؟ قال في الجواب: يقال لتلك المرأة: قال أبو حنيفة: إنها تهرق الدم وتحلل.

قال أبو عيسى: حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ: أَنَّ المَرْأَةَ إذَا طَافَتْ طَوَافَ الزِّيارة ثم حَاضَتْ، فإنَّهَا تَنْفِرُ ولَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ. وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأَحمدَ وإسحاقَ.

٩٤٤ ـ حدَّثنا أبو عَمَّارٍ، حدَّثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عن عُبَيْدِ الله بن عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ حَجَّ البَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بالبَيْتِ، إلاَّ الحُيَّضَ، وَرَخَّصَ لَهُنَّ رسولُ الله ﷺ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنَ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

١٠٠ ـ بابُ: ما جَاءَ ما تَقْضِي الحَائِضُ مِنَ المَنَاسِكِ

٩٤٥ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا شَرِيكٌ، عن جَابِرٍ (وهُوَ: ابنُ يَزِيدَ الجَعْفِيّ)، عن عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ الأَسْوَدِ، عن أبيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: حِضْتُ فَأَمَرَنِي رسولُ الله ﷺ أَنْ أَقْضِيَ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إلاَّ الطَّوَافَ بالبَيْتِ.

قال أبو عيسى: العملُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الحَائِضَ تَقْضِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا ما خَلا الطَّوَافَ بالبَيْتِ.

وقد رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عن عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ أيْضاً.

٩٤٥م ـ حدَّثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ، حدَّثنا مَرْوَانُ بنُ شُجَاعٍ الجَزَرِيُّ، عن خُصَيْفٍ، عن عِكْرِمَةَ ومُجَاهِدٍ وعَطَاءٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ (رَفَعَ الحَدِيثَ إلى رسولِ الله ﷺ) أَنَّ النُّفَسَاءَ والحَائِضَ تَغْتَسِلُ وتُحْرِمُ وتَقْضِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّ لا تَطُوفَ بالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْه.

---

(١٠٠) باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك

لا تمنع من الحج إلا الطواف، وأما السعي فمترتب على الطواف ويستحب لها الاغتسال عند الإحرام للنظافة، قال شارح الوقاية: إن النهي عن طواف الحائض بسبب المسجد الحرام والحق أن الدخيل هو الطواف بأنه يشترط له الطهارة ولا دخل للمسجد الحرام، والحائضة إن كانت قارنة فعند الشافعي دخلت أفعال العمرة في الحج فتأتي بالمناسك وتنتظر الطواف، وأما عندنا فترفض العمرة إلى الحج وتقضيها بعده، واختلف العلماء في حجة عائشة الصديقة قلنا: إنها كانت مفردة وقضت العمرة بعد الحج لإنهاء فضتها إلى الحج بسبب الحيض وقالت الشافعية: إنها كانت قارنة والعمرة التي أدتها بعد الحج كانت لتطييب الخاطر أي لتقع العمرة مستقلة.

١٠١ ـ بابُ: ما جَاءَ مَنْ حَجَّ أوِ اعْتَمَرَ فَلْيَكُن آخِرُ عَهْدِهِ بالبَيْتِ

٩٤٦ ـ حدَّثنا نَصْرُ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ الكُوفِيُّ، حدَّثنا المُحَارِبِيُّ، عن الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ المُغيرَةَ، عن عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ السَّلْمَانِيِّ، عن عَمْرِو بنِ أَوْسٍ، عن الحَارِثِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَجَّ هذا البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بالْبَيْتِ**». فَقَالَ لَهُ عمَرُ: خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ، سَمِعْتَ هذا مِنْ رَسولِ الله ﷺ ولَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ؟.

قال: وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَوْسٍ حديثٌ غريبٌ. وهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عن الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ مِثْلَ هذا. وقد خُولِفَ الحَجَّاجُ في بَعْضِ هذا الإِسْنَادِ.

١٠٢ ـ بابُ ما جَاءَ أَنَّ القَارِنَ يَطُوفُ طَوَافاً وَاحِداً

٩٤٧ ـ حدَّثنا ابنُ عُمَرَ، حدَّثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الحَجَّاجِ، عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَرَنَ الحَجَّ والعُمْرَةَ، فَطَاف لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً.

---

(١٠١) باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت

اتفقوا على أن طواف الوداع ليس للمعتمر، فما تمشى الترمذي في ترجمته هذا الباب، إلا على ظاهر حديث الباب، والحال أن الحديث ليس بذاك القوي من حجاج بن أرطاة، وكان الأولى له باب «من حج فليكن آخر عهده بالبيت» بلا ذكر العمرة، وحديث الباب أخرجه أبو داود ص(٢٨١) بسند غير حجاج بن أرطاة وليس فيه ذكر العمرة أصلاً.

قوله: (**خررت من يديك إلخ**) كان عمر يأمر بطواف الوداع للحاج ولم يكن عنده نص على هذا، فلما سمعه عن هذا الرجل قال له هذا القول بسبب أنه ما كان أخبره بهذا.

(١٠٢) باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً

مذهبنا أن القارن يطوف طوافين وسعيين خلاف الشافعية فإنهم قالوا بالتداخل، وللقارن عندنا أربعة أطوفة؛ طواف العمرة، وطواف القدوم وهو سنة، وطواف الزيارة وهو فرض، وطواف الوداع وهو واجب، واتفقوا على أن أطوفته ﷺ في حجة الوداع كانت ثلاثة وتتابع الروايات على هذا، والخلاف في التخريج وأول أطوفته يوم دخل مكة لرابع من ذي الحجة، والثاني لعاشر ذي الحجة، والثالث للرابع عشر من ذي الحجة، ولم يثبت طواف نفل بين الرابع والعاشر، ثم ثبتت بعد العاشر إلى الرابع عشر برواية قوية عندي، ثم شرح الشافعية في أطوفته ﷺ بما يوافقهم في مسألة تداخل أفعال العمرة في الحج، فقالوا: إن الأول طواف القدوم، والثاني طواف واحد عن الحج والعمرة،

قال: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عبَّاسٍ.

والثالث طواف الوداع، فمراد حديث الباب أنه طاف طوافاً الذي يجزئ عن النسكين الحج والعمرة، وأما على مذهبنا فنقول: إن الأول للعمرة ودخل فيه طواف القدوم، والثاني للزيارة، والثالث للوداع، ولكني ما وجدت أحداً قال بإدراج طواف القدوم في طواف العمرة، إلا أنهم قالوا: إنه لو ترك طواف القدوم لا شيء عليه لأنه ترك سنة، وفي عبارة في معاني الآثار أنه عليه السلام لم يطف طواف القدوم، أقول: إن أحسن ما يجاب عن الحديث الوارد علينا ما ذكره مولانا مد ظله العالي أن المراد أنه عليه السلام طاف لهما طوافاً واحداً أنه طاف للإحلال عن الحج والعمرة واحداً وهكذا المسألة عندنا أي الإحرام والإحلال للقارن واحد عن النسكين، ويشير إلى ما قال مولانا دام ظله العالي حديث ابن عمر الآتي: «حتى يحل منهما» إلخ، وفي سنده عبد العزيز بن محمد الدراوردي وهو من رواة مسلم وقال الأكثرون: إنه من رواة معلقات البخاري أقول: وفي ص(٧٣٧)، ج(٢) من كتاب التفسير مرفوعاً أخرج له موصولاً في أبواب الجمعة في موضع واحد فاكتفى على جواب مولانا، ولا أذكر جواب غيره لقلة الجدوى فيه.

وهاهنا دقيقة: وهو أن رواية جابر موقوفة فإنه وإن رضي فعله عليه السلام لكنه يروي ما خرّج بنفسه من فعله عليه السلام، وأما ابن عمر فحديثه قولي مرفوع فإذاً صار حديث جابر موقوفاً، فلنا أيضاً موقوفات منها ما أخرجه في معاني الآثار ص(٤٠٦)، ج(١). بأسانيد قوية عن ابن مسعود ومجاهد وعلي رضي الله عنه وفيه: القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين، وفي بعض الأسانيد حجاج وهو الأعور لا ابن أرطاة، ومر الحافظ على ما في الطحاوي وقال: إن الآثار صالحة للاحتجاج إذا ضم بعضها إلى بعض وقال: أمثلها ما فيه عبد الرحمٰن بن أذينة، وأقول: أمثلها ما فيه أبو نصر السلمي، وقال البيهقي: إن أبا نصر مجهول وأخذه الحافظ في اللسان العرب[1] ونقل توثيقه من العجلي، وأما أنا فوجدته في طبقات ابن سعد وأنه من أصحاب علي رضي الله عنه فالحاصل أن ما فيه أبا نصر أعلى مما فيه ابن أذينة، واختلفوا في تعدد سعيه عليه السلام، وقال الشاه ولي الله رحمه الله في شرح الموطأ بما حاصله: إن اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في طوافه عليه السلام في التخريج وما اختلفوا فيما شاهدوه بأعينهم من أفعاله عليه السلام، وعُدّ من هذه الأفعال السعي أيضاً، وقال: لم يثبت تعدد سعيه عليه السلام أصلاً لرواية جابر، أقول: لا بد من سعي النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان قارناً على مختارنا، فأخرج الزيلعي روايتين لتعدد السعي إلا أنهما ضعيفتان وفي سند أحدهما رجل ما حسنه أحد إلا ابن حبان، ثم تصدى ابن الهمام فحسن الرواية ومر القسطلاني على ما في فتح القدير، وقال: إن الاستدلال في مقابلة الصحيحين بما ليس على رسمهما خارج من الإنصاف، وأما إثبات تعدد السعي فأول من أتى به هو القاضي ثناء الله رحمه الله في منار الأحكام وذكر بعض كلامه في التفسير المظهري، وتمسك على التعدد بوجه صحيح، وقال: وإن لم يصرح أحد بتعدد السعي ولكنه لازم وطريق لزومه أن في بعض الروايات ذكر سعيه عليه السلام راكباً وفي

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب (لسان الميزان).

قال أبو عيسى: حَدِيثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ. والعملُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْض أَهْلِ العِلْم مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ قَالُوا: القَارِنُ يَطُوفُ طَوَافاً وَاحِداً، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعيِّ وأَحمدَ وإسحاقَ.

بعضها ماشياً كما في مسلم، فيكون السعي اثنان: الأول راجلاً وهو بعد طوافه للقدوم عند الشافعية، وطوافه للقدوم والعمرة عندنا ما «طاف طوافاً واحداً راجلاً» كما في مسلم ص(٣٩٦)، وأخرجه أبو داود أيضاً في الحديث الطويل عن جابر، وفيه: حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة إلخ، فهذه المذكور شأن المشي راجلاً صراحة، وأما الطواف الثاني راكباً فأخرجه مسلم ص(٤١٣) عن جابر: طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجن ليراه الناس إلخ، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ولكني لا أعلم تاريخ هذا السعي الثاني أنه كان قبل يوم النحر أو بعده؟ والأليق بمسائل الأحناف أن يكون يوم النحر فإن السعي يكون بعد الطواف، وما طاف النبي ﷺ بعد طوافه للعمرة أو القدوم على خلاف المذهبين إلا هذا الطواف أي يوم النحر، ولما مرَّ ابن حزم على ما في مسلم تأول بتأويلين، وقال بأن المراد حتى انصبت قدماه أنه انصبت قدماه وهو على راحلته والنزول والصعود إنما هو نزول الناقة وصعودها، أقول: إن هذا التأويل غير مقبول فإن ألفاظ الحديث وتبادرها يخالفه، وأيضاً: من كان راكباً لا يسعى بين الميلين الأخضرين بل يمشي، وعندي قرائن كثيرة تدل على خلاف قول ابن حزم منها ما في الدارقطني عن حبيبة بنت أبي تجرات أنه عليه السلام رأيته أنه يسعى ويدور إزاره من شدة السعي حتى رأيت ركبتيه.. إلخ وإسناده قوي لكنه ليس فيه تصريح أنه واقعة حجة الوداع أو عمرة من العمرات وليست بعمرة الجعرانة لأنها وقعت بالليل فلا يكون إلا عمرة القضاء أو حجة الوداع، وظني الموثق بالقرائن أنه واقعة حجة الوداع ولكني لم أجد تصريحه في متن الحديث، وأما التأويل الثاني من ابن حزم في رواية مسلم فقال: إن بعض الأشواط كانت راجلاً وبعضها كانت سعيها راكباً، أقول: يرده حديث أخرجه أبو داود ص(٢٦٦): طاف سبعاً على راحلته.. إلخ، باب الطواف الواجب، مصرح فيه أنه طاف سبع أشواط راكباً، وحديث أبي داود عن أبي الطفيل أخرجه مسلم أيضاً إلا أنه ليس فيه ما تمسكت به، ثم فيما في أبي داود كلام في أنها واقعة عمرة القضاء أو الجعرانة أو حجة الوداع وليست واقعة عمرة الجعرانة فإنه عليه السلام سعى فيها بالليل مضطجعاً، وليست واقعة عمرة القضاء فإن الرجال كانوا معه عليه السلام قليلاً قريب أربعة عشر مائة، وفي البخاري كنا نحفظه عليه السلام كيما يصيبه كافر بحجارة، فإذن كيف كثرة الناس وتسأل الصحابة الذي في رواية مسلم وأبي داود، وأما في حجة الوداع فكانوا أربعين أيضاً إلى سبعين ألفاً فعلم أن الواقعة واقعة حجة الوداع، ومما يدل على هذا أن أبا الطفيل من آخر الصحابة موتاً، وفي مسند أحمد أنه قال: ولدت عام أحد، فإذن يكون عمره في عمرة القضاء خمسة سنين، وفي حجة الوداع قريب ثمانية سنين، ومما يدل على قصر عمره في عهده عليه السلام ما أخرجه أبو داود ص(٣٥٢) ج(٢)، قال أبو الطفيل: وأنا يومئذٍ غلام أحمل عظم الجزور.. إلخ، باب بر الوالدين، ومما يدل على أن ما في أبي داود واقعة حجة الوداع ما أخرجه

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: يَطُوفُ طَوَافَيْنِ، ويَسْعَى سَعْيَيْنِ، وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الكُوفَةِ.

٩٤٨ ـ حدَّثنا خَلاَّدُ بنُ أَسْلَمَ البَغْدَادِيُّ، حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ محمدٍ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَحْرَمَ بالحَجِّ والعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وسَعْيٌ وَاحِدٌ عنهُما حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً**».

مسلم ص(٤١١): أراني قد رأيت رسول الله ﷺ قال: «**صفه لي**» قال: قلت رأيته عند المروة على ناقة وكثر عليه الناس.. إلخ، وهذه الواقعة واقعة حجة الوداع، لأن كثرة الناس فيها، ومصداق ما في أبي داود وما في مسلم واحد هذا ما وفق لي، والكلام أطول منه.

وأما أدلة الشافعية وجوابها من جانبنا فأقول: لا أتعرض إلى كل لفظ لفظ، بل أذكر أجوبة يجري كل واحد منها في نوعها من الذي يقربه في ألفاظ الحديث، فمنها ما أخرجه مسلم في صحيحه ص(٤١٤) عن جابر، لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه إلا طوافاً واحداً بين الصفا والمروة.. إلخ، قال النووي: إنه دليلنا على وحدة السعي، أقول: العجب من النووي أنه تصدى للاستدلال على وحدة السعي للقارن قبل أن يستقيم الحديث على مذهبه؛ فإن المتمتع يجب عليه السعيان اتفاقاً إلا في رواية عن أحمد. وقد ثبت أن الصحابة كانوا أكثرهم متمتعين، وفي مسلم منهم مفرد ومنهم متمتع ومنهم قارن، وقالوا: إن القارن هو النبي ﷺ والخلفاء الأربعة وطلحة والزبير فإذن لا يصدق حديث مسلم إلا على أقل من الحجاج على شرح النووي، وأقول في شرح حديث مسلم: فقد سنح لي قبل ثم وجدت إليه إشارة خفية من الطحاوي، والمراد أن السعي الواحد لنسك واحد كاف وهذا من المتفق عليه، فمراد حديث جابر وما يضاهيه أن السعي الواحد لنسك واحد كاف، ومنها ما في البخاري فعل ابن عمر: أنه حج في فتنة الحجاج المبير ودخل ابن عمر مكة وطاف طوافاً واحداً ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول إلخ، ومر عليه الحافظ ولم يأت بشاف فإنه غير مستقيم على مذهبهم أيضاً وشرحه على مذهب أبي حنيفة أنه طاف طواف العمرة وأدرج فيه طواف القدوم للحج لا طواف الزيارة، ومما يرد علينا ما في أبي داود ص(٢٥٦) عن جابر ما يدل على وحدة سعي المتمتعين في حجة الوداع فإن فيه: وطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة.. إلخ باب إفراد الحج، وأخرجه الطحاوي أيضاً ولا يستقيم هذا الحديث إلا على رواية عن أحمد فتمسك ابن قيم على وحدة السعي للمتمتع بذاك الحديث أقول: كيف يتمسك بما في أبي داود والحال أنه يخالف صريحاً حديث البخاري ص(٢١٣) عن ابن عباس رضي الله عنه؟ ورواية البخاري تفيدنا في أن إشارة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام إلى القران والتمتع فإذن إما أن يسقط ما في أبي داود لخلافه حديث البخاري أو يتأول فيه بأن مراد ما في أبي داود أن بعض الصحابة سعوا سعياً واحداً كلهم، ومما يرد علينا ما أخرجه مسلم ص(٣٨٦) عن عائشة رضي الله عنها: وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً إلخ، وتمسك الشافعية بذلك على الطواف الواحد للقارن، وأما شرحنا في حديث عائشة رضي الله عنها

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وقد رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَر، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وهُوَ أَصَحُّ.

١٠٣ ـ بابُ: ما جَاءَ أَنَّ يَمْكُثَ المهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدَرِ ثلاثاً

٩٤٩ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ حُمَيْدٍ، سَمِعَ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ، عن العَلاَءِ بن الحَضْرَمِيِّ؛ (يَعْنِي: مَرْفُوعاً)، قالَ: يَمْكُثُ المُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثلاثاً.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ مِنْ غيْرِ هذا الوَجْهِ، بهذَا الإسْنَادِ مَرْفُوعاً.

١٠٤ ـ بابُ: ما جَاءَ ما يَقُولُ عِنْدَ القُفُولِ مِنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ

٩٥٠ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبرَاهِيمَ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمرَ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ إذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فعَلاَ فَدْفَداً مِنَ الأَرْضِ أَوْ شَرَفاً، كَبَّرَ ثلاثاً ثُمَّ قالَ: «**لا إِلَهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وهُو عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَائِحُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ الله وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**».

وفي البابِ عن البَرَاءِ وأَنَسٍ وجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَن صَحِيح.

فمثل شرحنا في حديث الباب على ما شرح مولانا مد ظله العالي فيجري هذه الأجوبة الأربعة في ما يضاهيها في الألفاظ، وأما أدلتنا فكثيرة ذكرت بعضها أولاً من معاني الآثار ص(٤٠٦) ج(١).

(١٠٣) باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً

الصدر بفتح الوسط وسكونه الرجوع، والحكم المذكور في حديث الباب كان ثم نسخ والمراد في حديث الباب من طواف الصدر طواف الوداع.

(١٠٤) باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة

قد اعتنى أرباب متون الشافعية إلى الأذكار الواردة في الصلاة والحج بخلاف الأحناف فإنهم ما اعتنوا بها، ويزعم الناظر عدم الاعتداد عندهم، وصنف صاحب الهداية في أذكار الحج وسماه عدة الناسك في عدة من المناسك قال النووي: إن الوقف على ثلاثة مواضع في دعاء الباب مستحب أي على وعده، ووحده، وعبده.

١٠٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في المُحْرِمِ يَمُوتُ في إحْرَامِهِ

٩٥١ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرو بنِ دِينَارٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ: فَرَأَى رَجُلاً قَدْ سَقَطَ مِنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ، فمَاتَ وهُوَ مُحْرِمٌ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القيامَة يُهِلُّ أَوْ يُلَبِّي**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهل العِلْم. وهو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، والشَّافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ. وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا مَاتَ المُحْرِمُ انْقَطَعَ إحْرَامُهُ ويُصْنَعُ بِهِ كما يُصْنَعُ بِغَيْرِ المُحْرِمِ.

١٠٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في المُحْرِمَ يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَيُضَمِّدُهَا بالصَّبْرِ

٩٥٢ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمَر، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عن نُبَيْهِ بنِ وهْبٍ؛ أَنَّ عُمرَ بنَ عُبَيْدِ الله بن مَعْمَرٍ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وهُوَ مُحْرِمٌ، فَسَأَلَ أَبَانَ بنَ عُثْمانَ فقَالَ: اضْمِدْهُمَا بالصَّبْرِ، فإِنِّي سَمِعتُ عُثْمانَ بنَ عَفَانَ يَذْكُرُها عن رسولِ الله ﷺ يَقُولُ: «**اضْمِدْهمَا بالصَّبْرِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، لاَ يَرَوْنَ بَأْساً أَنْ يتَدَاوَى المُحْرِمُ بِدَوَاءٍ مَا لَمْ يَكُنْ فيهِ طِيبٌ.

١٠٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في المُحْرِم يَحْلِقُ رَأْسَهُ في إحْرَامِهِ ما عَلَيْهِ

٩٥٣ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانيِّ وابنِ أَبِي نَجِيحٍ وحُمَيْدٍ الأَعْرَجِ وعَبْدِ الكَرِيمِ، عن مُجَاهِدٍ، عن عَبْدِ الرحمٰن بنِ أَبِي لَيْلَى، عن كَعْبِ بنِ

---

(١٠٥) باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه

حال المحرم الميت عند الشافعي حال المحرم الحي حتى لا يستر رأسه ووافقه أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: إن حال الموتى كلهم سواءٌ ويستر الوجه والرأس، واحتج الأولون بحديث الباب وهذا الرجل مات في عرفات، وحمله الآخرون على خصوصية هذا الرجل بشارة ثم اعترض الآخرون بأن في مسلم: «لا تخمروا رأسه ولا وجهه» والحال أنكم قلتم بجواز ستر الوجه عند الحياة فتمسك الأولون بما في الهداية أن إحرام الرجل في الرأس وإحرام المرأة في الوجه، ثم اعترض الأولون بوجه آخر وهو أن في حديث الباب الغسل بالسدر فالحال إن المحرم الحي لا يجوز له الغسل بالسدر فلا يكون حكم الحي والميت سواءً، بل المذكور في حديث الباب البشارة لهذا الرجل وخاص به.

عُجْرَةَ أن النبيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وهُوَ بالحُدَيْبيَّةِ قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وهُوَ مُحْرِمٌ وهُوَ يوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ، والقَمْلُ يَتَهَافَتُ على وَجهِهِ فقال: «**أتؤذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ؟**» فقالَ: نَعَمْ، فقالَ: «**احْلِقْ وأطْعِمْ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ**»، والفَرَقُ ثلاثةُ آصُعٍ، «**أوْ صُم ثلاثةَ أيّامٍ أو انْسُكْ نَسِيكَة**» قالَ ابنُ أبي نَجيحٍ: «**أو اذْبَحْ شَاةً**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ، والعملُ عليه عِنْدَ بعض أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ، أَنَّ المُحْرِمَ إذَا حَلَقَ رأسَهُ، أوْ لَبِسَ مِنَ الثِّيَابِ مَا لاَ يَنْبَغِي لَهُ أنْ يَلْبَسَ في إحْرَامِهِ أو تَطَيَّبَ، فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ بِمِثْلِ ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ.

١٠٨ ـ بابُ: ما جَاءَ في الرُّخْصَةِ لِلرِّعَاءِ أنْ يَرْمُوا يوْماً، ويَدَعُوا يَوْماً

٩٥٤ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عيينة، عن عَبْدِ الله بنِ أبي بَكْرِ بنِ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن أبيهِ، عن أبي البَدَّاحِ بنِ عَديٍّ، عن أَبيه أن النبيَّ ﷺ أرْخَصَ لِلرِّعَاءِ أنْ يَرْمُوا يَوْماً ويَدَعُوا يَوْماً.

---

(١٠٨) باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً

الرعاة مرخصون في رمي الجمار جمعاً في يوم واحد رمي يومين ولا جناية عند مالك وأحمد والشافعي ومحمد وأبي يوسف رحمهم الله، وقال أبو حنيفة: إن التأخير عن الوقت الذي ذكرنا أولاً يوجب الجزاء والجناية، وأما الجمهور فيجوزون جمع رمي يومين في يوم واحد ثم الجمع جمع تقديم وتأخير ولم يذهب أحد من الأئمة إلى جمع التقديم إلا ما توهم إليه رواية مالك وسيأتي شرحها، وأما كتب الموالك ففيها نفي الجمع تقديماً، وأما جواب حديث الباب من جانب أبي حنيفة فأقول: إن في كتب الحنفية انتشاراً في البدائع لا يلزم الجزاء بترك واجب، وكذلك نسب صاحب البحر إلى البدائع وهذا مفهوم من البدائع ولم أجد التصريح فيه، وفي بعض الكتب أنه لا جزاء إلا في البعض وهي ست واجبات جمعتها:

سعي وحلق ومشي عند طوفهما ... صدر وجمع وزور قبل إمساءِ
من واجبات ولكن حيثما تركت ... من العوارض قد قالوا بإجزاءِ

ثم قالوا: إن ترك هذه الستة منصوص فلا يكون فيها الجزاء، أقول: فعلى هذا تأخير الرمي أيضاً منصوص فيستثنى، وفي الهداية تصريح أنه لو أخر الرمي إلى الغد بعذر أو بدونه فجناية عند أبي حنيفة وإلى هذا تشير عبارة محمد في موطئه ص(٢٣٣) فإنه ذكر الحديث المرفوع عن عاصم بن عدي ثم ذكر مذهبهما ومذهب أبي حنيفة ونسب لزوم الجزاء إليه، وما فصل العذر أو بدونه فظاهر الموطأ تؤيد قول الهداية، فلا يجري الجواب بناءً على ما قال في البدائع والبعض الآخرون فلم أجد أحداً أجاب عن حديث الباب، وأما في حاشية الموطأ نقلاً عن البناية للعيني فلا يخرج ما نقله من كلام العيني،

قال أبو عيسى: هكذا رَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ.

ورَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عن عَبْدِ الله بنِ أَبي بَكْرٍ، عن أبيهِ، عن أَبي البَدَّاحِ بنِ عَاصِمِ بن عَدِيٍّ، عن أَبيهِ.

ورِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

وقَدْ رَخّص قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ للرُّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْماً، ويَدَعُوا يَوْماً، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٩٥٥ ـ حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، حَدَّثَني عَبْدُ الله بنُ أَبي بَكْرٍ، عن أبيهِ، عن أَبي البَدَّاحِ بنِ عاصم بن عَدِيٍّ، عن أبيهِ، قال: رَخّصَ رسولُ الله ﷺ لِرِعَاءِ الإبِلِ في البَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحرِ فَيَرْمُونَهُ في أَحَدِهِمَا.

وكلام العيني ليس تحت هذا الحديث، فأقول في الجواب: إن الرعاة مرخصون في جمع رمي يومين ولكنه عند العذر، وأما ما نقل محمد في موطئه عن أبي حنيفة فمراده أن الرخصة للرعاة ليست بناءً على رعي الإبل بهذا القدر فقط بل مدار الرخصة هو ضياع المال، فالعذر هو ضياع المال لا رعي الإبل فقط، فإنه إذا كانوا كثيراً فالعذر يسير فإنه يمكن لهم أن يرعى بعضهم، ويرمي بعضهم، فيقال: إن الحديث يرخص لعذر ضياع المال لا لعذر رعي الإبل، أو يقال: إن التأخير عنده أن يؤخر رمي الحادي عشر مثلاً إلى طلوع فجر الثاني عشر ويرمي له بعد طلوع الفجر لأنه وقت جواز على ما روى حسن بن زياد رواية عن أبي حنيفة، والشريعة تعتبر الأيام اللاحقة مع الليالي الماضية إلا في أيام الرمي.

قوله: **(ورواية مالك أصح إلخ)** أي الآتية، أقول كيف الفرق بين رواية مالك وابن عينية، وإن قيل: إن في مسند مالك بيان أن عدياً جد أبي البداح لا في سند ابن عينية لكن هذا لا يصلح مدار للأصحية، وإن كان التصحيح باعتبار المتن فمتن رواية مالك هاهنا موهم إلى خلاف الجمهور ولا موهم في رواية ابن عينية، فإذن يكون الترجيح لرواية ابن عينية، اللهم إلا أن يقال: إن الأصح متن مالك الذي في موطئه الذي في الترمذي ولكنه أيضاً بعيد، فالحاصل أني لم أجد وجهاً شافياً لترجيح رواية مالك على رواية ابن عينية.

قوله: **(في الأول منهما إلخ)** ظاهر هذا خلاف الكل فإنه يشير إلى جمع تقديم ولا يقول به أحد فيتأول فيه، ويقال بأن المراد أن يكون الترك في الأول والأداء في الثاني، لا الرمي في الأول منهما، وفي مسند أحمد عن مالك: وظننت أنه قال في الآخر منهما فصح الحديث بمعناه، وإني أقطع بصحة ما في المسند.

قوله: **(البيتوتة إلخ)** أي كان السنة البيتوتة في منى فرخص لهم أن يبيتوا في إبلهم.

قالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قالَ في الأوَّل منهما (ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهُوَ أَصَحُّ مِنْ حدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ عن عَبدِ الله بنِ أَبي بَكْرٍ.

١٠٩ ـ بابٌ

٩٥٦ ـ حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ عَبْدِ الوَارِثِ، حدَّثنا سَلِيمُ بنُ حَيَّانَ قالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الأصْفَرَ، عن أَنَسِ بنِ مالكٍ؛ أنَّ عَلِيّاً قَدِمَ على رسولِ الله ﷺ مِنَ اليَمَنِ فقالَ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**» قالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رسولُ الله ﷺ، قالَ: «**لَوْلاَ أَنَّ مَعِيَ هَدْياً لأَحْلَلْتُ**».

قال أبو عيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

١١٠ ـ بابُ: ما جاء في يوم الحجِّ الأكبَرِ

٩٥٧ ـ حدَّثنا عبْدُ الوَارِثِ بنُ عبْدِ الصَّمَدِ بنِ عبْدِ الوَارِثِ، حدَّثنا أبي، عن أبيهِ، عن محمدِ بنِ إسْحَاقَ، عن أبي إسْحَاق، عن الحَارِثِ، عن عَلِيٍّ قالَ: سأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عَنْ يَوْمِ الحَجِّ الأكْبَرِ فقَالَ: «**يَوْمُ النَّحْرِ**».

٩٥٨ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أبي إسْحَاقَ، عن الحَارِثِ، عن عَلِيٍّ قالَ: «**يَوْمُ الحَجِّ الأكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ**».

قال أبو عيسى: ولَمْ يَرفَعْهُ وهذا أصَحُّ مِنَ الحَديثِ الأوَّلِ. ورِوَايَةُ ابنِ عُيَيْنَةَ مَوْقُوفاً، أصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ محمدِ بنِ إسْحَاقَ، مرفوعاً. هكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ، عن أبي إسْحَاقَ، عن الحَارِثِ، عن عَلِيٍّ مَوْقُوفاً. وقد روى شعبَةُ، عن أبي إسحاق قال: عن عبد الله بن مُرَّة، عن الحارث، عن عليٍّ موقوفاً.

---

(١٠٩) ـ (١١٠) باب ما جاء في يوم الحج الأكبر

أحرم علي رضي الله عنه إحراماً مبهماً، ونسب النووي إلى أبي حنيفة بطلان الإحرام المبهم، والحال أنه خلاف ما في كتبنا نعم يجب عليه التعيين قبل الشروع في أفعال الحج.

قوله: (**الحج الأكبر إلخ**) الحج الأكبر في عرف الحديث هو الحج، وأما الحج الأصغر فالعمرة، لا ما هو متعارف في عامة الناس من أن الحج الأكبر الذي يكون يوم عرفة فيه يوم الجمعة.

١١١ ـ بابُ: ما جاء في استلامِ الرُّكنَيْنِ

٩٥٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن ابنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عن أبيهِ؛ أنَّ ابنَ عُمرَ كانَ يُزَاحِمُ على الرُّكْنَيْنِ زِحَاماً، ما رأيتُ أحداً من أصحاب النبي ﷺ يَفْعَلُهُ. فَقُلْتُ: يَا أبا عَبْدِ الرحمٰن! إنَّكَ تُزَاحِمُ على الرُّكْنَيْنِ زِحَاماً مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ فقالَ: إنْ أَفْعَلْ فإنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ للخَطَايَا**». وسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعاً فَأَحْصَاهُ كانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ**». وسمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لاَ يَضَعُ قَدَماً ولاَ يَرْفَعُ أُخْرَى إلاَّ حَطّ الله عَنهُ خَطِيئَةً وكُتِبَتْ لهُ بهَا حَسَنَةً**».

قال أبو عيسى: وَرَوَى حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن ابنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عن ابنِ عُمَرَ نَحْوَهُ ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ، (عن أبيهِ).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

١١٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في الكلام في الطوَافِ

٩٦٠ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ، إلاّ أنكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فيهِ، فَمنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إلاّ بِخَيْرٍ**».

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ هذا الحديث عن ابنِ طَاوُسٍ وغَيْرِهِ عن طَاوسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ مَوْقُوفاً، ولاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلاّ مِنْ حدِيثِ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، والعملُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ أن لا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ في الطَّوافِ إلاّ لحَاجَةٍ أوْ بِذِكْرِ الله تعالَى؛ أو مِنَ العِلْمِ.

١١٣ ـ بابُ: ما جاء في الحَجَر الأسودِ

٩٦١ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، عن جَرِيرٌ، عن ابنِ خُثَيْمٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ

---

(١١١)... (١١٤) باب حدثنا قتيبة نا جرير[1]

استلام الركن اليماني مستحب عندنا لما صرح محمد رحمه الله.

قوله: (**مثل الصلاة إلخ**) هكذا عند الفقهاء في بعض الأحكام مثل ستر العورة والطهارة، وفي مشكل الآثار: إن المرور بين يدي مصلي يصلي حول الكعبة جائز للطائف لأن الطواف مثل الصلاة.

---

(١) في السنن عنوان الأبواب (١١١ ـ ما جاء في استلام الركنين)، (١١٢ ـ ما جاء في الكلام في اسطوان)، (١١٣ ـ ما جاء في الحجر الأسو).

قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ في الحَجَرِ: «**والله! لَيَبْعَثَنَّهُ الله يَوْمَ القيامةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، ولِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ على مَن اسْتَلَمَهُ بِحَقٍ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

١١٤ ـ بابٌ

٩٦٢ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عُمرَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَدَّهِنُ بالزَّيْتِ وهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرِ المُقَتَّتِ.

قال أبو عيسى: المُقَتَّتُ: المُطَيَّبُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حدِيثِ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ. وقد تَكَلَّمَ يَحْيَى بنُ سَعيدٍ في فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ ورَوَى عنهُ النَّاسُ.

١١٥ ـ بابٌ

٩٦٣ ـ حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، حدَّثنا خَلاَّدُ بنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ، حدَّثنا زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عنِ

قوله: (**بطيب غير المقتت إلخ**) أي الذي لم تلق فيه الرياحين، وحديث الباب يخالف أبا حنيفة فإنه يقول بعدم جواز الزيت الخالص أيضاً، وأما الوجه فقيل: إن فيه طيباً، وقيل: إنه مادة العطريات وأصلها في العرب فله طيب في نفسه أيضاً، وأصلها في العرب دهن الزيت، وفي قديم عهد الهند كان دهن السمسم والصندل، والجواب من الحديث بأنه عليه السلام لعله دهن قبل الإحرام وبقي إلى داخل الإحرام، ويجوز للمحرم أن يطيب قبل الإحرام بطيب يبقى جرمه بعد الإحرام أيضاً عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ولا يجوز عند محمد رحمه الله ومالك رحمه الله، ويبحث من حيث الحديث فنقول: إن المصنف غرب الحديث والغريب يجتمع مع الحسن والصحيح، ولكن الظاهر من كتاب المصنف أنه إذا غرب حديثاً ولم يحسنه لا يكون الحديث صالح التحسين عنده، ومر الحافظ على حديث الباب فأعله وقال: ليس بمرفوع.

(١١٥) باب حدثنا أبو كريب إلخ

ذكر من فضائل ماء زمزم أنه إذا دعى بدعوة حين شربه بمكة تستجاب تلك الدعوة، وعليه واقعة ابن حجر حافظ الدنيا وواقعة السيوطي وواقعة ابن الهمام، وأتى ابن الهمام بحديث في فتح القدير ص(٤٩٥) بحديث فضل ماء زمزم، وعبر عن الحافظ بقوله: شيخنا فهل له تلمذ[1] منه أم لا؟. والله أعلم.

---

(١) لعلها (تلمذة).

هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أَنَّهَا كانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَم. وتُخْبِرُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَحْمِلُهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

١١٦ ـ بابٌ

٩٦٤ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ومحمدُ بنُ الوَزِيرِ الوَاسِطيُّ، المَعْنَى واحِدٌ قالا: حدَّثنا إسْحَاقُ ابنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عن سُفْيانَ، عن عَبْدِ العَزيزِ بنِ رِفَيْعٍ قال: قُلْتُ لأَنَسِ بن مالك: حَدِّثْني بِشَيءٍ عَقِلْتَهُ عن رسولِ الله ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قال: بِمنًى، قالَ: قُلْتُ: فأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قال: بالأَبْطَحِ، ثُمَّ قال: افْعَلْ كَمَا يَفْعلُ أُمَرَاؤُكَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، يُسْتَغْرَبُ مِنْ حديثِ إسْحَاقَ بن يوسُفَ الأَزْرَقِ عن الثَّوْرِيِّ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨ ـ كتاب: الجنائز

عن رسولِ الله ﷺ

١ ـ بابُ: ما جَاءَ في ثَوابِ المَرِيضِ

٩٦٥ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأعْمَشِ، عن إبْراهِيمَ، عن الأسْوَدِ، عن عائِشَةَ قالتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا يُصِيبُ المُؤمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إلاّ رَفَعَهُ الله بِهَا دَرَجَةً وَحَطّ عَنْهُ بها خَطِيئَةً**».

قال: وفي البابِ عن سَعْدِ بنِ أَبي وقّاصٍ وأبي عُبَيْدَةَ بن الجراحِ وأبي هُرَيْرَة وأبي أُمَامَةَ وأبي سَعِيدٍ وأَنَسٍ وعبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وأَسَدِ بنِ كُرْزٍ، وجَابرِ بن عبدِ الله، وعَبْدِ الرحمٰن بنِ أَزْهَرَ وأبي مُوسَى.

قال أبو عيسى: حديثُ عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩٦٦ ـ حدَّثنا سُفْيَانُ بن وَكِيعٍ، حدَّثنا أبي، عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عن محمد بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، عنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِي رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ المُؤمِنَ مِنْ نَصَبٍ ولا حَزَنٍ ولا وَصَبٍ، حَتّى الهَمُّ يَهُمُّهُ، إلاّ يُكَفِّرُ الله بِهِ عَنهُ سَيِّئاتِهِ**»

---

[٨] ـ كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ

قيل: الجنازة بالفتح تابوت الميت، وبالكسر الميت، وقيل بالعكس

(١) باب ما جاء في ثواب المريض

نقل عن الإمام الشافعي أن المصائب كفارات للسيئات وإن لم يصبر مثل التعزيرات، نعم لو صبر على الشدائد يكون له أجران.

قوله: (**فما فوقها إلخ**) قالوا: الفوقية في التقليل أو التكثير مثل ما قال الحساب: إن الكسر إذا يضرب يقل، والحال أنه خاصة الضرب التكثير، أقول: إن المتبادر الفوقية في التكثير.

قوله: (**من نصب إلخ**) النَّصَب مطلق الألم، والوَصَب الحمى، ثم استعمل في كل ألمٍ توسعاً، والحزن على ما فات، والهمُّ على ما يستقبل.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ في هذا البَابِ.

قالَ: وسمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ: إنّهُ لَمْ يَسْمَعْ في الهَمِّ أنّهُ يَكُونُ كَفّارَةً إلاّ في هذا الحَدِيثِ.

قالَ: وقد رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذا الحَدِيثِ، عن عَطَاءِ بنِ يَسارٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ.

٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في عِيَادَةِ المَرِيضِ

٩٦٧ ـ حدَّثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حدَّثنا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عن أبي قِلاَبَةَ، عن أبي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عن ثَوْبَانَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**إنَّ المُسْلِمَ إذَا عَادَ أَخَاهُ المُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ في خُرْفَةِ الجَنَّةِ**».

وفي البابِ عن عَلِيٍّ، وأبي مُوسَى، والبَرَّاءِ وأبي هُرَيْرَةَ، وأنَسٍ، وجَابِرٍ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ ثَوْبَانَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ورَوَى أبُو غِفَارٍ وعَاصِمٌ الأحْوَلُ هذا الحَدِيثَ، عن أبي قِلاَبَةَ، عن أبي الأشْعَثِ، عن أبي أسْمَاءَ، عن ثَوْبَانَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وسَمِعْتُ محمداً يقُولُ: مَنْ رَوَى هذا الحَدِيثَ، عن أبي الأشْعَثِ، عن أبي أسْمَاءَ، فَهُوَ أَصَحُّ.

قالَ محمدٌ: وأَحَادِيثُ أبي قِلاَبَةَ إنّمَا هِيَ عن أبي أسْمَاءَ، إلاّ هذا الحَدِيثَ فهُوَ عِنْدِي عن أبي الأشْعَثِ، عن أبي أسْمَاءَ.

٩٦٨ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ وَزِيرٍ الوَاسِطِيُّ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عن عَاصِمٍ الأحْوَلِ، عن أبي قِلاَبَةَ، عن أبي الأشْعَثِ، عن أبي أَسْمَاءَ، عن ثَوْبَانَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وزَادَ فِيهِ: قِيلَ: مَا خُرْفَةُ الجَنَّةُ؟ قالَ: «**جَنَاهَا**».

حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن أَبي قِلاَبَةَ، عن أبي أَسْمَاءَ، عن ثَوْبَانَ، عن النبيِّ ﷺ نحوَ حَدِيثِ خَالِدٍ، ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ: (عن أبي الأشْعَث).

قال أبو عيسى: ورَوَاه بَعْضُهُمْ عن حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ ولَمْ يَرْفَعْهُ.

٩٦٩ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ، حدَّثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا إسْرَائِيلُ، عن ثُوَيْرٍ، (هو ابن أبي فاختة)، عن أبيهِ قالَ: أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي قَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إلى الحسن نَعُودُهُ فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى فقالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أَعَائداً جِئْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَمْ زَائِراً؟ فقالَ: لاَ، بَلْ عَائِداً، فقالَ عَليٌّ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِماً غُدْوَةً إلاَّ صَلى عليهِ**

سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمسِيَ، وإنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إلاَّ صَلى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتى يُصْبِحَ، وكانَ لَهُ خَرِيفٌ في الجَنَّةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقد رُوِيَ عن عَلِيٍّ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. مِنْهُم مَنْ وقَفَهُ ولَمْ يَرْفَعْهُ. أبُو فَاخِتَةَ اسْمُهُ سَعِيدُ بنُ عِلاَقَةَ.

٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في النهي عن التَّمَنِّي للمَوْتِ

٩٧٠ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن أَبي إسحَاقَ، عن حَارِثَةَ بنِ مُضَرِّبٍ قالَ: دَخَلْتُ على خَبَّابٍ، وقدِ اكْتَوَى في بَطْنِهِ فقالَ: مَا أَعْلَمُ أَحداً مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ لَقِيَ مِنَ البَلاَءِ ما لَقِيتُ، لَقَدْ كُنْتُ وما أَجِدُ دِرْهَماً على عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ، وفي نَاحِيَةِ بَيْتِي أَرْبَعُون أَلْفاً، ولَوْلاَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَانَا، أَوْ نَهَى أَن نَتَمَنَّى المَوْتَ لَتَمَنَّيْتُ.

قال: وفي الباب عن أنسٍ وأبي هُرَيْرَةَ وجَابِرٍ.

قال أَبو عيسى: حديثُ خَبَّابٍ حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ. وقد رُوِيَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنه قال: **«لاَ يَتَمنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، ولْيَقُلْ: اللّهُمَّ! أَحْيِنِي مَا كانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لي وتَوَفَّنِي إذَا كَانتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي»**.

٩٧١ ـ حدَّثنا بذلِكَ عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ، أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ صُهَيْبٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عن النبيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(٣) باب ما جاء في النهي عن تمني الموت

قال العلماء: إن تمني الموت إن كان لأمر دنيوي فغير جائز، وإن كان لأمر أخروي ـ أي لمصيبة دينية ـ فجائز، ثم له دعاء؛ أي يقول: اللهم أحيني ما دامت الحياة خيراً لي وأمتني إذا كان الموت خيراً لي[1].

وبحث قاضي ثناء الله رحمه الله في التفسير المظهري تحت آية: ﴿فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ٩٤] وحاصله ما ذكرت.

قوله: **(اكتوى في بطنه إلخ)** قيل: إنه منهي عنه وخلاف التوكل، ولكنه أجازه الفقهاء إذا كان لا بد له منه، وسَيُبوِّب المصنف على الكيّ.

---

(١) البخاري (٥٣٤٧) مسلم (٢٦٨٠).

٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في التَعَوُّذِ لِلْمَرِيضِ

٩٧٢ ـ حدَّثنا بِشْرُ بنُ هِلاَلٍ البَصْرِيُّ الصَّوّافُ، حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ، عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عن أَبي نَضْرَةَ، عن أَبي سَعِيدٍ أَنَّ جِبْرَيلَ أَتَى النَّبيَّ ﷺ فقَالَ: يا محمدُ! أَشْتَكَيْتَ؟ قالَ: «نَعَمْ» قالَ: بِاسْمِ الله أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنِ حاسِدٍ بِاسْمِ الله أَرْقِيكَ والله يَشْفِيكَ.

٩٧٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ، عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ قالَ: دَخَلْتُ أَنَا وثَابِتٌ على أَنَسِ بنِ مَالِكٍ فقالَ ثابِتٌ: يا أَبَا حَمْزَةَ، اشتَكَيْتُ. فقالَ أَنَسٌ: أَفَلاَ أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رسولِ الله ﷺ؟ قالَ: بَلَى. قالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاس، مُذْهِبَ البَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لاَ شَافِيَ إِلاَّ أَنْتَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً.

قال: وفي البابِ عن أَنَسٍ وعَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أَبي سَعِيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وسَأَلْتُ أبا زُرْعَةَ عن هذا الحَدِيثِ فَقُلْتُ لَهُ: رِوَايَةُ عَبْدِ العَزِيزِ عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعِيدٍ أَصَحُّ أَوْ حَدِيثُ عَبْدِ العَزِيزِ عن أَنَسٍ؟ قالَ: كِلاَهُمَا صَحِيحٌ.

وروى عَبْدُ الصَّمدِ بنُ عبدِ الوَارِثِ، عن أبيهِ، عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عن أَبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعِيدٍ، وعن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أَنَسٍ.

---

(٤) باب ما جاء في التعوذ من للمريض

الرقية في أصل اللغة (أفسول) وفي العرف الكلمات غير المشروعة، وأما في حديث الباب فليس المراد هذا، وأما المسألة فكل رقية لا تكون معانيه معلومة لا تجوز الرقية بها لاحتمال الشر والاستمداد بغير الله، والتي من كلمات مهملة لا تجوز بها الرقية إلا ما ورد في أن صحابياً كان يقرأ على اللديغ وأجاز له بها النبي ﷺ حين عرضها عليه: بسم الله شجة قرينة ملحة بحر قفطا[1].

قوله: **(من شر كل نفس الخ)** يشير الحديث إلى أن أثر بعض النفوس يسري إلى البعض الآخر، وسيأتي الكلام فيه.

---

(١) الطبراني في الأوسط (٥٢٧٦).

٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في الحَثِّ على الوَصِيَّةِ

٩٧٤ ـ حدَّثنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ، حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ولَهُ شَيْءٌ يُوصِي فيهِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**».

قال: وفي البابِ عن ابنِ أَبي أَوْفَى.

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عُمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في الوَصِيَّةِ بالثُّلُثِ والرُّبُعِ

٩٧٥ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن أبي عَبْدِ الرحمٰن السُّلَمِيِّ، عن سَعْدِ بنِ مَالِكٍ قالَ: عَادَنِي رسولُ الله ﷺ وأنَا مَرِيضٌ فقَالَ: «**أَوْصَيْتَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: «**بِكَمْ**»؟ قُلْت: بِمَالِي كُلِّهِ في سَبِيلِ الله، قالَ: «**فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ**»؟ قلتَ: هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ، فقالَ: «**أَوْصِ بالعُشْرِ**»، فَمَا زِلْتُ أُنَاقِصُهُ حَتى قالَ: «**أَوْصِ بالثُّلُثِ والثُّلُثُ كثيرٌ**».

---

(٥) باب ما جاء في الحثِّ على الوصية

قال داود الظاهري بوجوب كتابة الوصية، وقال سائر الأئمة بالاستحباب، وثبت عن بعض السلف أنهم كانوا يضعون وصاياهم تحت رؤوسهم عند المنام.

قوله: **(ما حق امرء مسلم إلخ)** قيل: إن خبر «ما» «يبيت ليلتين» إلخ، ومعنى الحديث أنه مجاز في أن يكون غير مكتوبة الوصية عنده إلى يومين لا بعدهما. وقيل إن خبر (ما) (إلا وصيته مكتوبة).. إلخ، وأما ما قبله فصفات لرجل، فعلى هذا معنى الكلام: أن المرء مأمور بكون الوصية عنده ولا مداو[1] على ليلتين، وبين التركيبين فرق ظاهر، وللحافظين هاهنا كلام في شرحي البخاري، وللطيبي شارح المشكاة كلام آخر لطيف مما قال الحافظان.

(٦) باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع

اتفقوا على عدم جواز الوصية أزيد من ثلث المال.

قوله: **(سعد بن مالك إلخ)** أي سعد بن أبي وقاص، والروايات مختلفة في بعضها أنه مرض فتح مكة، وفي بعضها أنه مرض في حجة الوداع.

قوله: **(أناقصه إلخ)** في شرحه احتمالان؛ إما أن يقال: إنه يقول كنت أعد ما يقول النبي ﷺ ناقصاً، وإما أن يقال: إني أوصيت بكل المال فنهاني النبي ﷺ عنه فأخذت أنقصه شيئاً فشيئاً.

---

(١) هكذا في الأصل، وهي غير واضحة.

قالَ: أبوُ عَبْدِ الرحمٰنِ فَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ أنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ، لِقَوْلِ رسولِ الله ﷺ: «**والثُّلُثُ كثيرٌ**».

قال: وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ.

قال أبو عيسَى: حديثُ سَعْدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وقَدْ رُوِيَ عنهُ: «**والثلثُ كَثِيرٌ**» والعمَلُ على هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ، لاَ يَرَوْنَ أَنْ يُوصِي الرَّجُلُ بأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، ويَسْتَحِبُّونَ أنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ.

قالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: كانوا يَسْتَحِبُّونَ في الوَصِيَّةِ الخُمُسَ دُونَ الرُّبُعِ، والرُّبُعِ دُونَ الثُّلُثِ. وَمَنْ أوْصَى بالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً، ولا يَجُوزُ لَهُ إلاَّ الثُّلُثُ.

٧ ـ بابُ: ما جاءَ في تَلْقِينِ المَرِيضِ عِنْدَ المَوْتِ والدُّعَاءِ لَهُ عندَه

٩٧٦ ـ حدَّثنا أبو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عن يَحْيَى بنِ عُمَارَةَ، عن أبي سَعِيدٍ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لاَ إلٰهَ إلاَّ الله**».

قال: وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ وعَائِشَةَ وجَابرٍ وسُعْدَى المُرِّيَّةِ، وهيَ امْرَأةُ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ الله.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي سَعِيدٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

٩٧٧ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الأعْمَشِ، عن شَقِيقٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: قالَ لَنَا رسولُ الله ﷺ: «**إذَا حَضَرْتُمْ المَرِيضَ أو المَيِّتَ فَقُولُوا خَيْراً، فإنَّ الملائِكَةَ يُؤَمِّنُون على مَا تَقُولُونَ**».

قالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أبُو سَلَمَةَ، أَتَيْتُ النبيَ ﷺ فقُلْتُ: يا رسولَ الله، إنَّ أبَا سَلَمَةَ مَاتَ،

---

(٧) باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده

التلقين مستحب للمحتضر يقرأ عنده ولا يؤمر، فإنه في حال السكرات فيحتمل أن يتكلم بكلام خلاف الشريعة، وقال الفقهاء: إن المستحضر لو تكلم بكلمة الكفر حالة السكرات لا يعمل بها ولا يحكم عليه بالكفر، وتلقين آخر بعد الدفن ذكر صاحب الدر المختار بكلماته، وقال صاحب الدر: لا يؤمر به ولا ينهى عنه، وله حديث أخرجه الطبراني في معجمه وابن قيم في كتاب الروح لكن سنده ضعيف ولكنه يصلح للعمل.

قوله: **(موتاكم إلخ)** اتفقوا على أن المراد من الموتى المحتضرون، فلا يكون حديث الباب حجة للتلقين بعد الدفن.

قالَ: «فَقُولِي: **اللّهُمَّ اغْفِرْ لِي ولَهُ وأعقِبْنِي مِنْه عُقْبَى حَسَنَةً**». قالَتْ: فَقُلْتُ: فأَعْقَبَنِي الله مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهِ؛ رسولَ الله ﷺ.

شَقِيقٌ هُوَ ابنُ سَلَمَةَ، أَبُو وَائِلٍ الأَسَدِيُّ.

قال أبو عيسى: حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قد كانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ المَرِيضُ عِنْدَ المَوْتِ: قَوْلُ لاَ إِلَهَ إلاَّ الله.

وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا قالَ ذَلِكَ مَرَّةً، فَمَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فلا يَنْبَغِي أَنْ يُلَقَّنَ ولا يُكْثَرَ عَلَيْهِ في هذا.

ورُوِيَ عن ابنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ جَعَلَ رَجُلٌ يُلَقِّنُهُ لا إله إلاَّ الله. وأَكْثَرَ عَلَيْهِ، فقالَ لَهُ عبدُ الله: إِذَا قُلْتَ مَرَّةً فأَنَا على ذَلِكَ مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ بِكَلاَمٍ. وإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ عبدِ الله، إِنَّما أَرَادَ ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «**مَنْ كانَ آخِرُ قَوْلِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله دَخَلَ الجَنَّةَ**».

٨ ـ بابُ: ما جَاءَ في التَشْدِيدِ عِنْدَ المَوْتِ

٩٧٨ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ الهَادِ، عن مُوسَى بنِ سَرْجِسَ، عن القَاسِمِ بنِ محمدٍ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ: رأَيْتُ رسولَ الله ﷺ وَهُوَ بالموْتِ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فيهِ ماءٌ، وهُوَ يُدخِلُ يَدَهُ في القَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وجْهَهُ بالمَاءِ، ثُمَّ يقُولُ: «**اللهُمَّ! أَعِنِّي على غَمَرَاتِ المَوْتِ**» أو «**سَكَرَاتِ المَوْتِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٩٧٩ ـ حدَّثنا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ البغداديُّ، حدَّثنا مُبَشِّرُ بنُ إِسماعيلَ الحَلَبِيُّ، عن عَبْدِ الرحمٰنِ ابنِ العَلاَءِ، عن أبيهِ، عن ابنِ عُمَرَ، عن عائِشَةَ قالَتْ: مَا أَغْبِطُ أَحَداً بَهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رسول الله ﷺ.

قالَ: سأَلْتُ أبا زُرْعَةَ عن هذا الحديثِ وقُلْتُ لَهُ: مَنْ عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ العَلاَءِ؟ فقال: هُوَ العَلاَءِ بنُ اللَّجْلاَجِ، وإِنما عَرَّفَهُ مِنْ هذا الوَجْهِ.

---

(٨) باب ما جاء في التشديد عند الموت

الغمرة في اللغة: عمق الماء، والمراد الشدة والسكرات، والمراد بها المصائب والتشديد عند الموت، قال العلماء: إن الشدة عند الموت ليس علامة سوء حالة الميت ولا التخفيف علامة صلاحية حاله، بل يمكن الشدة للصالح لرفعة درجاته، ويمكن السهولة لغيره ليجزى خيره في الدنيا ولا يبقى له حظ في الآخرة.

٩٨٠ ـ **حدَّثنا** أحمدُ بنُ الحسَنِ قال: حدّثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ، قالَ: حدّثنا حسامُ بنُ المِصَكِّ قالَ: حدّثنا أبو مَعْشرٍ عن إبراهيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قالَ: سَمِعْتُ عبدَ الله يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله يقول: «**إنَّ نَفْسَ المُؤْمِنِ تخْرُجُ رَشْحاً، ولا أُحِبُّ مَوتاً كَمَوْت الحِمارِ**». قيل: وما موتُ الحمارِ؟ قال: «**موتُ الفَجْأةِ**».

٩ ـ بابٌ

٩٨١ ـ **حدَّثنا** زياد بن أَيّوبَ، حدّثنا مُبَشِّرُ بنُ إسماعيلَ الحَلَبِيُّ، عن تَمّام بنِ نجيحٍ، عَن الحَسَنِ، عَنْ أَنسِ بن مالكٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**ما مِنْ حافِظَيْنِ رَفعَا إلى الله ما حَفِظا من ليلٍ أو نهارٍ، فَيَجِدُ اللّهُ في أوّلِ الصَّحيفَةِ وفي آخر الصّحِيفَةِ خيْراً، إلا قال اللّهُ تعالى: أُشْهِدُكُم أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدي ما بَيْنَ طَرَفَيْ الصَّحيفة**».

١٠ ـ بابُ: ما جاءَ أنَّ المؤمِنَ يموتُ بِعَرَقِ الجبينِ

٩٨٢ ـ **حدَّثنا** محمَّد بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن المُثَنَّى بنِ سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ،

---

(١٠) باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين

قوله: (**المؤمن يموت بعرق الجبين إلخ**) في شرح حديث الباب أقوال؛ قيل: إن عرق الجبين حساً عند الموت من علامات الخير، وقيل: ليس العرق حساً بل المراد أنه يكون في الشدة قبل النزع وتكون الشدة كفارة للسيئات، وإن قيل: إن هذا يخالف ما في المشكاة يدل على خروج روح المؤمن بالسهولة فقال العلماء القائلون بالشرح الثاني: إن المؤمن تحمل الغمرات قبل النزع وأما حالة النزع فيخرج روحه سهلاً والطالح لا يخرج روحه إلا بالتشديد، حكي في تذكرة عبد المطلب جد رسول الله ﷺ أنه كان يقول: إن الظالم لا بد له من أن يصاب. وكان القريش[1] يسافرون إلى الشام وكان ثمة ظالم، فقالوا: سمعنا أنه مات بلا شدة، قال عبد المطلب: أظن أن وراء هذا العالم عالماً يكون فيه انتقام الشدائد فإن الظالم لا يتجاوز عن جزاء ظلمه، أقول: ولينظر إلى قول عبد المطلب الذي في زمان الفترة وقول من يدعي أنه من العقلاء، وقيل في شرح حديث الباب: إن المراد تحمل الشدة في حالة الحياة حين كسب رزقه الحلال، والله أعلم، وهو كذلك في التوراة، ذكر الغزالي في الإحياء: قال عمر رضي الله عنه: لو نودي في المحشر أن لا يدخل النار إلا رجل أزعم أنه عمر رضي الله عنه: ولو نودي في المحشر أن لا يدخل الجنة إلا رجل أزعم أنه، عمر رضي الله عنه، أقول: هذا مراد حديث «إن المؤمن بين الخوف والرجاء»، وقال الغزالي: إن الرجل إذا كان حياً فليكن الخوف عليه غالباً، وإذا أيس عن الحياة فليكن الرجاء غالباً.

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب: (وكانت قريش) أو (وكان القرشيون).

عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**المُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجبِينِ**».

قال: وفي البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. وقد وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، لاَ نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعاً مِنْ عَبْدِ الله ابنِ بُرَيْدَةَ.

١١ ـ بابٌ

٩٨٣ ـ حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ أَبي زِيَادٍ الكوفي وهَارُونُ بنُ عَبْدِ الله البَزَّارُ البَغْدَادِيُّ قالا: حدَّثنا سَيَّارُ (هو ابنُ حَاتِمٍ)، حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عن ثابِتٍ عن أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ على شَابٍّ، وهُوَ في المَوْتِ، فقَالَ: «**كَيْفَ تَجِدُكَ**»؟ قالَ: والله! يا رسولَ الله! إنِّي أَرْجُو الله وإنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي. فقَالَ رسولَ الله ﷺ: «**لاَ يَجْتَمِعَانِ في قَلْبِ عَبْدٍ في مِثْلِ هَذَا المَوْطِنِ: إلاَّ أَعْطَاهُ الله مَا يَرْجُو، وآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ**».

قَالَ أَبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ، وقد رَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ، عن ثَابِتٍ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

١٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ النَّعْيِ

٩٨٤ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، وحدَّثنا حَكَّامُ بنُ سَلْمٍ وهَارُونُ بنُ المُغيرَةِ، عن عَنْبَسَةَ، عن أَبي حَمْزَةَ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ الله، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ والنَّعْيَ، فإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ**». قَالَ عَبْدُ الله: والنَّعْيُ أَذَانٌ بالميِّتِ.

وفي البابِ عن حُذَيْفَةَ.

٩٨٥ ـ حدَّثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرحمٰن المخْزُومِيُّ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ الوَلِيدِ العَدَنِيُّ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن أَبي حَمْزَةَ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ الله، عن النبيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ: «**والنَّعْيُ أَذَانٌ بالمَيِّتِ**».

---

١٢ ـ باب ما جاء في كراهية النعي

أي الغلو الذي كان في الجاهلية من إيقاد النار وإقامة ناقة على قبره وقيام النائحات وغيره.

قوله: **(أذان بالميت إلخ)** قال العلماء: إن الاطلاع لمن يحضر الجنازة عرفاً أو شرعاً جائز، وفي الهداية ص(١٦٣) وفي بعض النسخ: لا بأس بالأذان إلخ، حمل الشارحون عبارة الهداية على أن الولي يؤذن ويخبر الناس ليذهبوا إلى حوائجهم بعد أداء صلاة الجنازة، وأقول: لعل مراد عبارة الهداية أنه يؤذن الناس لشهود الجنازة، وقال الفقهاء: يجوز أن يخبر أهل الميت بموت الرجل لا ما كان يفعل أهل الجاهلية.

قال أبو عيسى: وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَنْبَسَةَ عَن أَبي حَمْزَةَ. وأَبُو حَمْزَةَ هُوَ مَيْمُونٌ الأعْوَرُ. ولَيْسَ هُوَ بالقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَبْدِ الله حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقد كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ النَّعْيَ. والنَّعْيُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُنَادَيْ في النَّاسِ أَنَّ فُلاَناً مَاتَ، لِيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لا بَأْسَ أن يُعْلِمَ أَهلَ قَرَابَتِهِ وإِخْوَانَهُ، ورُوِيَ عن إبرَاهِيمَ أنه قَالَ: لا بأْسَ بأَنْ يُعْلِمَ الرجُلُ قَرَابَتَهُ.

٩٨٦ ـ **حدَّثنا** أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا عَبْدُ القُدُّوسِ بنُ بَكْرِ بنِ خُنَيْسٍ، حدَّثنا حَبيبُ بنُ سُلَيْم العَبْسِيُّ، عن بِلاَلِ بن يَحْيَى العَبْسِيِّ، عن حُذَيْفَةَ بن اليَمَانِ قَالَ: إِذَا مِتُّ فلا تُؤْذِنوا بي، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْياً، فإِنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَنْهَى عن النَّعْيِ.

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٣ ـ باب: ما جَاءَ أَنَّ الصَّبْرَ في الصَّدْمَةِ الأُولَى

٩٨٧ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ، عن سَعْدِ بنِ سِنَانٍ، عن أَنَسٍ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ: «**الصَّبْرُ في الصَّدْمَةِ الأولى**».

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ.

٩٨٨ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأولى**».

قال: هذا حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في تَقْبيلِ الميِّتِ

٩٨٩ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ الله، عن القَاسِمِ بنِ محمدٍ، عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قبَّلَ عُثمانَ بنَ مَظْعُونٍ وهُوَ مَيِّتٌ وهُوَ يَبْكي ـ أَو قالَ: عَيْنَاهُ تَذْرِفَان.

وفي الباب عن ابن عبَّاسٍ وجَابِرٍ وعَائِشَةَ قَالُوا: إنَّ أَبَا بَكْرٍ قبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وهُو مَيِّتٌ.

قال أبو عيسى: حَديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٥ ـ باب: ما جَاءَ في غُسْلِ الميِّتِ

٩٩٠ ـ **حدَّثنا** أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا خَالدٌ وَمَنْصُورٌ وهِشَامٌ، (فَأَمَّا خَالِدٌ وهِشَامٌ فقالا: عَنْ محمدٍ وحَفْصَةَ: وقَالَ منْصُورٌ: عنِ محمدٍ)، عَن أُمِّ عطِيَّةَ، قالَتْ: تُوُفِّيَتْ إحْدَى بَنَاتِ النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلاثاً أَو خَمْساً أَو أَكثَرَ مِنْ ذَلِكَ إنْ رَأَيْتُنَّ، واغْسِلْنَهَا بمَاءٍ وسِدْرٍ، واجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فأَلْقَى إلينَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا بِهِ**».

قالَ هُشَيْمٌ: (وفي حدِيثِ غَيْرِ هَؤُلاَءِ ولا أَدْرِي ولَعَلَّ هِشَاماً مِنْهُمْ) قالَتْ: وضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ. قالَ هُشَيْمٌ: أَظُنُّهُ قالَ: فأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا. قالَ هُشَيْمٌ: فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ مِنْ بَيْنِ القَوْمِ، عن حَفْصَةَ ومحمَّدٍ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: وقالَ لَنَا رسولُ الله ﷺ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا ومَوَاضِعِ الوُضُوءِ**». وفي البابِ عن أُمِّ سُلَيْمٍ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وقد رُوِيَ عن إبْرَاهِيمَ النَّخعِيِّ أَنَّهُ قالَ: غُسْلُ المَيِّتِ كالغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ.

وقالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: لَيْسَ لِغُسْلِ المَيِّتِ عِنْدَنَا حَدٌّ مُؤَقَّتٌ، ولَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ، ولكن يُطَهَّرُ.

---

(١٥) باب ما جاء في غسل الميت

غسل الميت فرض كفاية، وقالوا: لو وجد الميت في البحر يحرك ثلاثاً.

اسم أم عطية نسيبة.

قوله: (**إحدى بنات إلخ**) قيل: زينب، وقيل: رقية، وقيل أم كلثوم، والمختار الأول.

قوله: (**ابدأن بميامنها إلخ**) في بعض النسخ: أبدأ بصيغة الواحد وهو غلط، قال الموالك: العدد في غسل الميت ليس بمسنون بل الفرض التنظيف.

قوله: (**بماء السدر إلخ**) هذا يخالف الشافعية فإن الماء المخلوط فيه السدر ماء مضاف عندهم أي مقيد ولا يجوز الغسل بالمضاف، وعندنا لا يصير الماء بهذا مقيداً، وتأول الشافعية فيه بأن هذه الغسلة لا تعد من العدد في الغسل لكن هذا خلاف تبادر الألفاظ.

(حِقْوَه) أي إزاره.

قوله: (**ثلاثة قرون إلخ**) قال الشافعية: تجعل أشعار المرأة ثلاث حصص خلف الظهر، وعندنا

وقالَ الشَّافِعِيُّ: إنَّمَا قَالَ مَالِكٌ قَوْلاً مُجْمَلاً، يُغَسَّلُ وَيُنْقَّى، وَإذَا أُنْقِيَ الميِّتُ بِمَاءِ قَراحٍ أَوْ مَاءٍ غَيْرِهِ أجْزَأَ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ، ولكنْ أحَبُّ إليَّ أن يُغْسَلَ ثَلاثاً فَصَاعِداً، لا يُقْصِرُ عَنْ ثلاثٍ لِمَا قالَ رسولُ الله ﷺ: «**اغْسِلْنَهَا ثلاثاً أو خَمْساً**». وإنْ أَنْقَوَا في أَقَلَّ مِنْ ثلاث مَرَّاتٍ، أجْزَأَ. ولا نَرَى أنَّ قَوْلَ النَّبيِّ ﷺ إنَّمَا هُوَ على مَعْنَى الإنْقَاءِ ثلاثاً أو خَمْساً ولَمْ يُؤَقِّتْ. وكذَلِكَ قالَ الفُقَهَاءُ وهُمْ أَعْلَمُ بمعَانِي الحَدِيثِ.

وقالَ أحمدُ وإسحاقُ: وتكُونُ الغَسَلاَتُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ ويَكُونُ في الآخِرَةِ شَيْءٌ مِنْ كافورٍ.

١٦ ـ بابٌ: في ما جَاءَ في المِسْكِ للمَيِّتِ

٩٩١ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أبُو دَاوُدَ وشَبَابَةُ قالا: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن خُلَيْدِ بنِ جَعْفَرٍ، سَمِعَ أبا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ. قال: قال رسول الله ﷺ: «**أطيَبُ الطِّيبِ المِسْكُ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩٩٢ ـ حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حدَّثنا أبي، عن شُعْبَةَ، عن خُلَيْدِ بنِ جَعْفَرٍ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعِيدٍ؛ أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عنِ المِسْكِ فقالَ: «**هُوَ أَطْيَبُ طِيبِكُمْ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ. وهُوَ قَوْلُ أحمدَ وإسْحَاقَ. وقد كَرِهَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ المِسْكَ لِلْمَيِّتِ.

قال: وقد رَوَاهُ المُسْتَمِرُّ بنُ الرَّيَّانِ أَيْضاً، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعِيدٍ، عن النبيِّ ﷺ.

تجعل نصفين على الصدور، وللحافظين في الشرح كلام، قال العيني: إنه فعلهن وما من لفظ يدل على الرفع، وأقول كما أخرجت عبارات الفقه: إن الخلاف في الأفضلية، نعم الامتشاط عندنا غير جائز، ولنا في النهي عن الامتشاط ما في الهداية ص(١٥٩) عن عائشة رضي الله عنها: «على ما تنصون موتاكم» إلخ، وأخرجه الزيلعي من غريب الحديث للحربي.

قوله: (**قال الشافعي: إنما قال مالك إلخ**) غرض الشافعي شرح قول مالك، ولكن شرح قوله ما في كتب المالكية.

(١٦) باب ما جاء في الغسل من غسل الميت

غُسل الغاسل مستحب لخواص وثابت بالحديث، وترك الغسل ثابت من بعض السلف، وقيل: إنه صار منسوخاً، وفي بعض كتبنا أنه يستحب الغسل خروجاً عن الخلاف.

قالَ عَلِيٌّ: قال يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: المُسْتَمِرُّ بنُ الرَّيَّانِ ثِقَةٌ. قال يحيى: خُلَيْدُ بنُ جَعْفَرٍ، ثِقَةٌ.

١٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في الغُسْلِ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ

٩٩٣ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبي الشَّوَارِبِ، حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُخْتَارِ، عن سُهَيْلِ بن أبي صَالِحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**مِنْ غُسْلِهِ الغُسْلُ، ومِنْ حَمْلِهِ الوُضُوءُ**»؛ يَعْنِي المَيِّتَ. قال: وفي البابِ عن عَلِيٍّ وعَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ. وقدِ رُوِيَ عن أَبي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً. وقد اخْتَلَفَ أهْلُ العِلمِ في الذي يُغَسِّلُ المَيِّتَ، فقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: إِذَا غَسَّلَ مَيِّتاً فَعَلَيْهِ الغُسْلُ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الوُضُوءُ. وقالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: أَسْتَحِبُّ الغُسْلَ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ، ولاَ أَرَى ذَلِكَ وَاجِباً، وهَكَذَا قالَ الشَّافِعِيُّ. وقالَ أحمدُ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً أَرْجُو أن لا يَجِبُ عَليهِ الغُسْلُ، وأما الوُضُوءُ فَأَقَلُّ مَا قِيلَ فيهِ. وقالَ إِسْحَاقُ: لاَ بُدَّ مِنَ الوُضُوءِ. قال: وقد رُوِيَ عن عَبدِ الله بنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قالَ: لا يَغْتَسِلُ ولاَ يَتَوَضَّأُ مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ.

١٨ ـ باب: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَكْفَانِ

٩٩٤ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عن عَبْدِ الله بنِ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ، عن سَعِيدِ بنُ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**اَلْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ البَيَاضَ فَإِنَّها مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وكَفِّنُوا فِيها مَوْتَاكُمْ**».

وفي البابِ عن سَمُرَةَ وابنِ عُمَرَ وعائشَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهُوَ الذي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ.

وقالَ ابنُ المُبَارَكِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكَفَّنَ في ثِيَابِهِ الَّتِي كان يُصَلِّي فِيها.

وقالَ أحمدُ وإِسْحَاقُ: أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيْنَا أَنْ يُكَفَّنَ فِيها البَيَاضُ، ويُسْتَحَبُّ حُسْنُ الكَفَنِ.

---

(١٨) باب ما جاء في ما يستحب من الأكفان

يستحب الثياب البيض، ولا يجوز تكفينه بثوب لا يجوز له في الحياة، وأحب الألوان إلى النبي ﷺ البياض، وأحب القطعات القميص، وأحب الأقسام الحبرة اليمانية.

١٩ ـ بابٌ منه

٩٩٥ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ، حدَّثنا عُمرُ بنُ يُونُسَ، حدَّثنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، عن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ، عن أبي قَتَادَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إذَا وَلِيَ أحَدُكُمْ أخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ**».

وفيهِ: عن جَابِرٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وقال ابنُ المُبَارَكِ: قال سَلاّمُ بنُ أبي مُطِيعٍ في قَوْلِهِ: (ولْيُحْسِّنْ أحَدُكُمْ كَفَنَ أخِيهِ). قال: هُوَ الصَّفَاءُ ولَيْسَ بالمُرْتَفِعِ.

٢٠ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَفَنِ النبيِّ ﷺ

٩٩٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ

---

(٢٠) باب ما جاء في كم كُفِّنَ النبي ﷺ؟

في الصحيحين وغيرهما: أن كفنه عليه السلام ثلاث أردية، وهو مختار الشافعية، والخلاف في الأولوية لا الجواز، وقال المالكية في حديث الصحيحين: ليس فيها عمامة وقميص أي لم يكن القميص والعمامة في ثلاثة ثياب بل زائداً عنها، أقول: يجوز العمامة لأن ابن عمر كفن ابنه واقداً في عمامة، وأما ثياب كفنه عليه السلام فالروايات فيها مختلفة، وأصح ما في الباب: ثلاث لفائف أي من قرن الرأس إلى الرجلين، ومختار المالكية أنها كانت خمسة ثياب، وفي رواية في طبقات ابن سعد: أنه عليه السلام كفن في سبعة ثياب، وفي سندها عبد الله بن محمد بن عقيل وحسنه السيوطي، ويتأول فيها بأن سبعة ثياب أوتيت للكفن ولكنه دفن في ثلاثة منتخبة منها، وفي بعض الروايات كما سيأتي في الترمذي وفي كتب السير: أن قطيفة فُرشت في قبره عليه السلام فَرَشَها شقران مولى النبي ﷺ، وفي بعض كتب السير أنها أخرجت كما في سيرة العراقي:

وفرشت في قبره قطيفة ... وقيل: أخرجت وهذا أثبت

فأقول بعد تسليم: إن كفنه عليه السلام لم يكن فيه عمامة ولا قميص: إن إثبات القميص في الكفن أدلته محصاة عندنا ومرفوعات؛ منها ما في الطحاوي ص(٢٩١)، ج(١) باب الشهيد: إن أعرابياً كفن حين شهد وفيها جبة النبي ﷺ، والرواية أخرجها النسائي سنداً ومتناً في الصغرى، ومنها ما في الصحيحين أنه عليه السلام أعطى قميصه عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول لكفن عبد الله بن أبي رأس المنافقين، ولنا أدلة أخرى، ثم هاهنا نظر وهو أن ظاهر كتبنا أن يخاط القميص فإنهم لا يقيدون القميص إلا أن يكون فيه وخريص وكمان، ولكن عملنا لبس الثوب الذي على هيأة القميص بلا خيط ويكون من الرأس إلى القدمين، فلو كان مراد ما في كتبنا ما هو عملنا فيمكن لأحد أن يقول أنه عليه السلام

قالَتْ: كُفِّنَ النبيُّ ﷺ في ثَلاثةِ أثْوابٍ بِيضٍ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فيها قَمِيصٌ ولاَ عِمَامَةٌ. قالَ: فَذَكَرُوا لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ: (في ثَوْبَيْنِ وبُرْد حِبَرَةٍ) فقَالَتْ: قَدْ أُتِيَ بالبُرْدِ، ولَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ ولَمْ يُكَفِّنُوهُ فيهِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩٩٧ ـ **حدَّثنا** ابنُ أبِي عُمَرَ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ، عن زَائِدَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ كَفَّنَ حَمْزَةَ بنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ في نَمِرَةٍ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

قال: وفي البابِ عن عَلِيٍّ وابنِ عَبَّاسٍ وعَبْدِ الله بنُ مُغَفَّلٍ وابنِ عُمرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ في كَفَنِ النبيِّ ﷺ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، وحديثُ عَائِشَةَ أصَحُّ الأحَادِيثِ التي رُوِيَتْ في كَفَنِ النبيِّ ﷺ. والعملُ على حديثِ عائشةِ عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ. قالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يُكَفَّنُ الرَّجُلُ في ثَلاثَةِ أثْوَابٍ: إن شِئْتَ في قَمِيصٍ ولَفَافَتَيْنِ وإنْ شِئْتَ في ثلاثِ لَفَائِفَ. ويُجْزِي ثَوْبٌ وَاحِدٌ إنْ لَمْ يَجِدُوا ثَوْبَيْنِ، والثَّوْبَانِ يُجْزِيَانِ، والثَّلاثةُ لِمَنْ وَجَدَهَا أحَبُّ إليهِمْ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحمَدَ وإسْحَاقَ، قالُوا: تُكَفَّنُ المَرْأَةُ في خَمْسَةِ أثْوَابٍ.

٢١ ـ بابُ ما جَاءَ في الطَّعامِ يُصْنَعُ لأهْلِ الميِّتِ

٩٩٨ ـ **حدَّثنا** أحمدُ بنُ مَنِيعٍ وعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قالا: حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن جَعْفَرِ بنِ

كفن في الثوب على هيأة القميص، وأما النفي الذي في الصحيحين فالمراد به نفي القميص المخيط فلا يخالفنا حديث الصحيحين، فإذن أثر عبد الله بن عمرو بن العاص يشير إلى أن لا يخاط القميص؛ أخرجه الإمامان في موطأيهما، وأما في موطأ مالك ففي ص(٧٨): الميت يقمص ويلف بالثوب الثالث إلخ، فما قال بلبس القميص بل قال: بقميص، وفي سند موطأ مالك سهو من يحيى فإنه ذكر عن عبد الرحمٰن بن عمرو بن العاص، والصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص فإنه أخرجه محمد في موطئه ص(١٦٦)، وليس فيه عبد الرحمٰن بن عمرو، بل عبد الله بن عمرو وعندي أعلى نسخ موطأ مالك نسخة موطأ محمد، وأخرج محمد في موطئه ص(١٦٦) أثر ابن عمرو بن العاص، وفيه أيضاً «يقمص» إلخ لا يلبس القميص، وبين التعبيرين فرق ظاهر على حاذق اللغة، وفي مسند موطأ محمد أيضاً سهو الكاتب فإنه كتب عن عبيد بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمرو بن العاص، والصحيح عن عبيد بن عبد الرحمٰن عن عبد الله بن إلخ لما في موطأ مالك، والله أعلم.

(٢١) باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت

يستحب للجيران والأقرباء صنع الطعام لأهل الميت، وفي عامة كتبنا أن ما في زماننا أكل الطعام

خَالِدٍ، عن أبيهِ، عن عَبْدِ الله بنِ جَعْفَرٍ قالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قالَ النبيُّ ﷺ: «**اصْنَعُوا لأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً، فإنهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد كَانَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إلى أَهْلِ المَيِّتِ شَيءٌ، لِشُغْلِهِمْ بالمُصِيبَةِ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قال أبو عيسى: وجَعْفَرُ بنُ خَالِدٍ هُوَ ابنُ سَارَةَ وهُوَ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ ابنُ جُرَيْجٍ.

٢٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الخُدُودِ وشَقِّ الجُيُوبِ عِنْدَ المُصِيبَةِ

٩٩٩ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن سُفْيَانَ قالَ: حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ الأَيَامِيُّ، عن إبراهِيمَ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَبْدِ الله، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ وضَرَبَ الخُدُودَ ودَعَا بِدَعْوَةِ الجَاهِلِيَّةِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ النَّوْحِ

١٠٠٠ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا قُرَّانُ بنُ تَمَّامٍ ومَرْوَان بنُ مُعَاوِيَةَ ويزِيدُ بنُ هَارُونَ، عن سَعِيدِ بنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ، عن عَلِيِّ بنِ رَبِيعَةَ الأَسْدِيِّ قال: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ

من بيت أهل الميت فبدعة، وفي فتح القدير رواية أخرجها من مسند أحمد تدل على المنع من أكل الطعام من بيت أهل الميت وسندها قوي.

واقعة الباب واقعة غزوة مؤتة في السنة التاسعة بعد الهجرة أمر النبي الله ﷺ زيد بن حارثة وقال: إن قتل فجعفر، وإن قتل فعبد اللّه بن رواحة، وكان الصحابة في غزوة مؤتة ثلاثة آلاف، والكفار أزيد ولما شهد الأمراء الثلاثة أمرَّ الناس خالد بن الوليد ففتح الله على يده.

(٢٣) باب ما جاء في كراهية النوح

أقول: لا بد من استثناء من النهي ويكون جائزاً ولكنه غير منضبط، وأشار إليه البخاري حيث أتى في الترجمة «بما» ومن تدل على البعضية، وقد ثبت البكاء بالصوت عن بعض السلف، وقد ثبت إغماضه عليه السلام عن البكاء بالصوت فلا مناص من التقسيم في المسألة، وينسحب النهي على ما هو مشتمل على الغلو وخارج عن الحد كما كان في الجاهلية حيث أوصى رجل ابنته بالبكاء عليه:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي عليَّ الجيب يا ابنة معبد

وقال الآخر موصياً:

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ... ومن يبك حولاً كامل فقد اعتذر

يُقَال لَهُ: قَرَظَةُ بنُ كَعْبٍ فَنِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ المغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ فَصَعَدَ المِنْبَرَ، فَحَمِدَ الله وأَثْنَى عليهِ وقالَ: مَا بَالُ النَّوْحِ في الإسْلاَمِ! أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ نِيحَ عَلَيْه عُذِّبَ مَا نِيحَ عَلَيْهِ**».

وفي البابِ عن عُمَرَ وعَلِيٍّ وأبي مُوسَى وقَيْسِ بنِ عَاصِمٍ وأبي هُرَيْرَةَ وجُنَادَةَ بنِ مَالِكٍ وأنَسٍ وأُمِّ عَطِيَّةَ وسَمُرَةَ وأبي مَالِكٍ الأشْعَرِيِّ.

قال أبو عيسى: حديثُ المُغِيرَةِ حديثٌ غريبٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٠٠١ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أبُو دَاوُدَ، أنبأنا شُعْبَةُ والمَسْعُودِيُّ، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن أبي الرَّبِيعِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدَعَهُنَّ الناسُ: النِّيَاحَةُ، والطَّعْنُ في الأحْسَابِ، والعَدْوَى؛ (أجْرَبَ بَعِيرٌ فأَجْرَبَ**

قوله: **(من ينح عليه إلخ)** هاهنا إشكال بأن حديث الباب يخالف نص القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥] الآية فروي عن عائشة رضي الله عنها أن قوله عليه السلام في هذا الحديث إنما هو جنازة يهودية مر عليها والناس يبكون، فقال: إنهم يبكون عليها وهي معذبة؛ أي على كفرها لا بسبب بكائهم، فغلطت عائشة قول ابن عمر، لكن المحدثين لا يقبلون تغليط عائشة فإن بعض الصحابة الآخرين أيضاً يروون مثل رواية ابن عمر، ففي شرح الحديث أقوال كثيرة؛ في فتح الباري وقال البخاري: إنه يعذب على فعله لا بسبب فعلهم، وقال: إنه إذا أوصل بالنوحة عليه أو كان يرضى بها أو كان يعلم أن يبكوا عليه فلم ينههم فعليه وزر فعله وإلا فلا وزر عليه ولا عذاب، وقال ابن حزم الأندلسي وهو أعلى الشروح في حديث الباب: إنهم يبكون على أفعال يزعمونها حسناته والحال أنها تكون سيئات فيعذب على تلك السيئات، ويقال له: أهكذا أنت؟ كما يُبْكَى على أنه كان شجاعاً لا يدع النفس إلا ويقتلها، ويؤيد شرح ابن حزم الحديث اللاحق عن أبي موسى.

قوله: **(العدوى إلخ)** في حديث الباب نفي العدوى، وفي مسلم «فرّ من المجذوم» إلخ فقال جماعة: إن الحديث ينفي الأسباب الطبيعية لا العادية كما ذكره في شروح النخبة تحت بحث التعارض، أقول: ما مراد الأسباب الطبعية فإن كان المراد ما قال الفلاسفة الطبيعيين وهو أنهم ينكرون الباري، ويقولون: لا شيء إلا المادة والصورة كما صرح به محمد بن عبد الكريم الشهرستاني في الملل والنحل، ولا ينكر الفلاسفة الإلٰهيون الباري، ويزعم الناظر أن الطبيعين لا ينكرون الباري فإن الفلاسفة المتأخرين جمعوا الطبيعات والإلٰهيات في كتاب واحد، ويزعم أن قائل الطبيعات والإلٰهيات فرقة واحدة، والحال أن الطبعيين فرقة غير فرقة الإلٰهيين، فإن كان المراد من الأسباب الطبعية هذا فلا يتعرض الشريعة إلى دفعها فإن أحداً من كفار العرب لا ينكر الباري لنص القرآن، وإن كان النفي نفي الطبعية إن الأشياء ليست بمؤثرة كما قال الأشعري: فتحولت المسألة إلى علم الكلام؛ فأقول: مذهب أبي الحسن الأشعري أن السببية ليست ذاتية، وقال: إن العالم مثل أشياء اجتمعت في مكان واحد

مِائَةَ بَعِيرٍ، مَنْ أَجْرَبَ البَعِيرَ الأَوَّلَ؟) والأَنْوَاءُ، (مُطِرْنَا بِنَوءِ كذَا وكذَا).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٢٤ ـ بابُ: ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ البُكَاءِ على المَيِّتِ

١٠٠٢ ـ حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ أبي زِيَادٍ، حدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ إبرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ، حدَّثنا أَبي، عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله، عن أبيهِ قالَ: قالَ عُمَرُ بنُ الخَطابِ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**».

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ البُكَاءَ عَلى المَيِّتِ. قالُوا: المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وذَهَبُوا إلى هذا الحَدِيثِ. وقَالَ ابنُ المُبَارَكِ: أَرْجُو إِنْ كَانَ يَنْهَاهُمْ في حَيَاتِهِ، أن لاَ يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

١٠٠٣ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا محمدُ بنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَسِيدُ بنُ أبي أَسِيدٍ؛ أَنَّ مُوسَى ابنِ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَخْبَرَهُ عن أبيهِ أن رسولَ الله ﷺ قالَ: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ**

حسب الاتفاق ولا تسبيب بينها فإحراق النار ليس بالتسبيب بل بالعادة وخلق الباري، وإن الإحراق مستند إلى الباري بلا واسطة وهكذا في كل شيء، وقال المعتزلة: إن إحراق النار بالتوليد، وقال الفلاسفة: إنه بالإعداد والإيجاب، فجعلوا الباري علة ومجبوراً محضاً، وهل هذا إلا كفر صريح؟ وقال الماتريدية: وهذا أرجح أن التسبيب بين الأشياء ثابت إلا أنها بخلق الباري لا بالتوليد أو الإعداد، وإن في الأشياء خواص بإذن الله، وقال الحافظ في شرح النخبة: إن الحديث ينفي السببية والعادية والطبعية، وأما ما في مسلم: «فرّ من المجذوم» فمحمول على سد الذرائع، أقول: كيف ينكر الحافظ السببية العادية والحال أنها لا ينكرها الأشعري أيضاً، فقول الحافظ لا مصداق له، فأقول: إن أحسن ما قيل في شرح حديث الباب ما ذكره ابن قيم في كتاب الروح ص(١٩٧) أن المنفي في حديث الباب العدوى وهو ما يكون بناؤه على الأوهام الباطلة مثل أن يقولوا: إن مرض فلان تَطَيَّرَ وانتشر إلى فلان، وأما الحديث الذي أخرجه مسلم ففيه إثبات التسبيب وهو أن يكون فيه دخل الأسباب الظاهرة مثل إن جلس وخالط المجذوم أو المجروب، وذكر الأطباء بعض الأمراض متعدية لا ينافي الشريعة، وأما المرض الموروث فغير المتعدي، فالحاصل أن الشريعة تنفي الأوهام الباطلة لا المجربات، وما فيه دخل الأسباب الظاهرة لتمادي الزمان والخلط مع المريض.

قوله: (**الأنواء إلخ**) يقال له في الهندية: (نچهتر) وهي منازل القمر وغيره من الكواكب، وكان أهل الجاهلية يزعمون أن مدار الأحكام الدنيوية على دوران الكواكب في تلك المنازل.

فَيَقُومُ بَاكِيهِ فَيَقُولُ: واجَبَلاَهُ! واسَيِّدَاهُ! أو نَحْوَ ذَلِكَ إلاَّ وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا كُنْتَ؟»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في الرُّخْصَةِ في البُكَاءِ على المَيِّتِ

١٠٠٤ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ المُهَلَّبِيُّ، عن محمد بنِ عَمْرٍو، عن يَحْيَى بنِ عَبْدِ الرحمٰنِ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**».

فَقَالَتْ عائِشَةُ: يَرْحَمُهُ الله، لَمْ يَكْذِبْ، ولَكِنَّهُ وَهِمَ، إنَّمَا قالَ رسولُ الله ﷺ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا: «**إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ، وإنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ**».

قال: وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وقَرَظَةَ بنِ كَعْبٍ، وأبي هُرَيْرَةَ وابنِ مَسْعُودٍ وأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن عائِشَةَ. وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إلى هذا وتَأَوَّلُوا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام، الآية: ١٦٤] وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٠٠٥ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، أخبرنا عِيسى بنُ يُونُسَ، عن ابنِ أبي لَيْلَى، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: أَخَذَ النبيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ، فانْطَلَقَ بِهِ إلى ابنِهِ إبرَاهِيمَ فَوَجَدَهُ، يُجودُ بِنَفْسِهِ، فأَخَذَهُ النبيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ في حِجْرِه فَبَكَى، فقالَ لَهُ عَبْدُ الرحمٰن: أَتَبْكِي...؟ أَوَ لَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عن البُكاءِ؟ قالَ: «**لا، ولَكِنْ نَهَيْتُ عن صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ؛ خَمْشِ وُجُوهٍ وشَقِّ جُيُوبٍ ورَنَّةِ شَيْطَانٍ**».

وفي الحَدِيثِ كَلاَمٌ أَكْثَرُ مِنْ هذا.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

١٠٠٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، عن مَالِكٍ قال: وحدَّثنا إسْحَاقُ بنُ مُوسَى، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا

---

(٢٥) باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت

بعض البكاء جائز ولكنه غير منضبط، قال أرباب اللغة: إن البكاء ممدواً ما فيه الصوت، والبكاء مقصوراً والأصوات فيع وقد ثبت المراثي عن السلف كما روي قصيدة حسان بن ثابت وقصيدة أبي بكر على موته عليه السلام ذكرها في السيرة الشامية.

قوله: (**إبراهيم إلخ**) كان هذا الولد من مارية القبطية وكان ابن ثمانية عشر شهراً.

مَالِكٌ، عن عَبْدِ الله بنِ أبي بَكْرِ بنِ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن أبيهِ عن عَمْرَةَ، أنها أَخْبَرَتْهُ أنها سَمِعَتْ عَائِشَةَ، وذُكِرَ لَها أَنَّ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ عَلَيْهِ، فقالَتْ عائِشَةُ: غَفَرَ الله لأبي عَبْدِ الرحمٰن، أمَا إنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ ولَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إنَّمَا مَرَّ رسولُ الله ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكى عَلَيْهَا فقالَ: «**إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْها وإنَّهَا لَتُعَذَّبُ في قَبْرِها**».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في المَشْيِ أَمَامَ الجَنَازَةِ

١٠٠٧ ـ **حدَّثنا** قتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وأَحمدُ بنُ مَنِيعٍ وإسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ ومحمودُ بنُ غَيْلاَنَ قالُوا: حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أبيهِ قالَ: رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ وأَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ.

١٠٠٨ ـ **حدَّثنا** الحَسَنُ بنُ عَلِي الخَلاَّلُ، حدَّثنا عُمْرُو بنُ عَاصِمٍ، عن هَمَّامٍ، عن مَنْصُورٍ وبَكْرٍ الكُوفِيِّ وزِيَادٍ وسُفْيَانَ، كُلُّهُمْ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَه عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله، عن أبيهِ قالَ: رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ وأَبا بَكْرٍ وعُمَرَ يَمشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ.

١٠٠٩ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ وأَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ. قالَ الزُّهْرِيُّ: وأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ.

قال: وفي البابِ عن أَنَسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَر هَكَذَا، رواه ابنُ جُرَيْجٍ وزِيَادُ بنُ سَعْدٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عن أبيهِ نَحْوَ حدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ. ورَوَى مَعْمَرٌ ويُونُسُ بنُ يَزِيدَ ومَالِكٌ وغَيْرُ واحد مِنَ الحُفَّاظِ، عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ.

قالَ الزهريُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ.

وأَهْلُ الحَديثِ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الحَديثَ المُرْسَلَ في ذَلِكَ أَصَحُّ.

---

(٢٦) باب ما جاء في المشي أمام الجنازة

الأفضل عندنا المشي خلف الجنازة لأنهم مودعوا الجنازة، والأفضل عند الشافعية المشي أمام الجنازة لأنهم شافعوه، والخلاف في الأولوية لا الجواز؛ والتعامل إلى الطرفين، وأطنب الطحاوي في الروايات لنا.

قال أبو عيسى: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ مُوسَى يَقُولُ قال: عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قالَ ابنُ المُبَارَكِ: حدِيثُ الزُّهْرِيِّ في هذا مُرْسَلٌ، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ. قالَ ابنُ المُبَارَك: وَأُرَى ابنَ جُرَيْجٍ أَخَذَهُ عن ابنِ عُيَيْنَةَ.

قالَ أبو عيسى: ورَوَى هَمَّامُ بنُ يَحْيى هذا الحَدِيثَ عن زِيَادٍ، وهُوَ ابنُ سَعْدٍ ومَنْصُورٍ وبَكْرٍ وسُفْيَانَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أبيهِ، وإنمَا هُوَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ رَوَى عنهُ هَمَّامٌ.

واخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ في المَشْيِ أمامَ الجَنَازَةِ، فَرَأَى بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ أنَّ المَشْيَ أمامها أفْضَلُ وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحمدَ.

قال: وحديثُ أنسٍ في هذا الباب غيرُ محفوظٍ.

١٠١٠ ـ حدَّثنا أبو موسى محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثنا محمدُ بنُ بَكرٍ، حدَّثنا يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عن ابن شهاب، عن أَنَسٍ؛ أن النبيَّ ﷺ وأبا بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ كانوا يمشون أمام الجنازة.

قال أبو عيسى: سَأَلْتُ محمداً عن هذا الحَدِيثِ فَقالَ: هذا حديثٌ خطأٌ أَخْطَأَ فِيهِ محمدُ بنُ بَكْرٍ، وإنّمَا يُرْوَى، هذا الحَدِيثُ عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ أنَّ النبيَّ ﷺ وأَبَا بَكْرٍ وعُمرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ.

قال الزُّهْرِيُّ: وأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ.

قالَ محمدٌ: هذا أَصَحُّ.

٢٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في المَشْيِ خَلفَ الجَنَازَةِ

١٠١١ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، عن شُعْبَةَ، عن يَحْيَى إِمَامِ بَنِي تَيْمِ الله، عن أبي مَاجِدٍ، عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قالَ: سَأَلْنَا رسولَ الله ﷺ عن المَشْيِ خَلْفَ الجَنَازَةِ قال: «**مَا دُونَ الْخَبَبِ فإنْ كَانَ خَيْراً عَجَّلْتُمُوهُ، وإن كان شَرّاً فَلاَ يُبَعَّدُ إلاَّ أَهْلُ النَّارِ، الجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ ولاَ تُتْبَعُ لَيْسَ مِنا مَنْ تَقَدَّمَهَا**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لا يُعرَف مِنْ حدِيثِ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

قال: سَمِعْتُ محمدَ بنَ إسْماعيلَ يُضْعِفُ حديثَ أبي مَاجِدٍ لهذا. وقالَ محمدٌ: قالَ الحُمَيْدِيُّ: قالَ ابنُ عُيَيْنَةَ: قِيلَ لِيَحْيَى مَنْ أَبُو مَاجِدٍ هذا؟ قال: طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثَنَا.

وقد ذَهَبَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبي ﷺ وغَيْرِهِمْ إلى هذا، رَأَوْا أنَّ المَشيَ خلْفَهَا أفْضَلُ. وبهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وإسْحَاقُ. قال: إنَّ أبا مَاجِدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لا يُعْرَفُ، إنَّما يُرْوَى عنهُ حَدِيثَانِ عن ابنِ مسْعُودٍ. ويَحْيَى إمَامُ بني تَيْم الله ثِقَةٌ، يُكْنَى أبَا الحَارِثِ ويُقَالُ لَهُ: يَحْيَى الجَابِرُ، وَيُقَالَ لَهُ: يَحْيَى المُجْبِرُ أيْضاً، وَهُوَ كُوفِيٌّ، رَوَى لَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وأبو الأحْوَصِ وسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ.

٢٨ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ خَلْفَ الجَنَازَةِ

١٠١٢ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا عيسَى بنُ يُونُسَ، عن أبي بَكْرِ بنِ أبي مَرْيَمَ، عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ، عن ثَوْبَانَ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ رسول اللهِ ﷺ في جَنَازَةٍ فَرَأَى نَاساً رُكْبَاناً، فقَالَ: **«ألاَ تَسْتَحيونَ؟ إنَّ مَلاَئِكَةَ الله على أقْدَامِهِمْ وأنْتُمْ على ظهُورِ الدَّوَابِّ!»**.

قال: وفي البابِ عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ وجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ قد رُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفاً. قالَ محمَّدُ: الموقوُف منه أصَحُّ.

٢٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في الرُّخْصَةِ في ذَلِكَ

١٠١٣ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أبو دَاوُدَ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن سِمَاكٍ قالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ في جَنَازَةِ أبي الدَّحْداحِ، وهُوَ على فَرَسٍ له يَسْعى ونَحْنُ حَوْلَهُ وهُوَ يَتَوقَّصُ بِه.

١٠١٤ ـ حدَّثنا عَبْدُ الله بن الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ، حدَّثنا أبو قُتَيْبَةَ، عن الجَرَّاحِ، عن سِمَاكٍ، عن جَابِرِ بن سَمُرَةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ اتَّبَعَ جَنَازَةَ أبي الدَّحْدَاحِ مَاشِياً، وَرَجَعَ على فَرَسٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

---

(٢٨) باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة

يكره الركوب عند الذهاب ويجوز عند الإياب لما في الحديث، وقال المحدثون في حديث الباب: إن راشد لم يسمع عن ثوبان.

قوله: **(ابن دحداح إلخ)** ومن مناقبه أن يتيماً مات والده، وكان عنده حائط فجاء رجل وادعى الحائط فجاء الصبي إلى النبي ﷺ باكياً وقال: ما عندي سوى هذا البستان فقال النبي ﷺ لذلك الرجل: إن وهبت البستان لهذا الصبي فأعدك مثله في الجنة فأبى الرجل الشقي، فقام ابن دحداح واشترى البستان فجاء إلى النبي ﷺ قال: أعطيه البستان على ذلك الشرط، فقال النبي ﷺ: نعم فأعطاه إياها.

٣٠ ـ بابُ: ما جَاءَ في الإسْرَاعِ بالجَنَازَةِ

١٠١٥ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بهِ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**أسْرِعُوا بالجَنَازَةِ فإنْ يَكُنْ خَيْراً تُقَدِّمُوها إلَيْهِ، وإنْ يَكُنْ شَرّاً تَضَعُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**».

وفي البابِ عن أبي بَكْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣١ ـ بابُ: ما جَاءَ في قَتْلَى أُحدٍ وذِكْرِ حَمْزَةَ

١٠١٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أبُو صَفْوانَ، عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: أَتَى رسولُ الله ﷺ عَلَى حَمْزَةَ يَوْمَ أُحُدٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَرَآهُ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، فقَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ في نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ العَافِيَةُ، حتى يُحْشَرَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ بُطُونِهَا**».

قالَ: ثُمَّ دَعَا بِنَمِرَةٍ فكَفَّنَهُ فيها، فكَانَتْ إذَا مُدَّتْ على رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلاَهُ، وإذَا مُدَّتْ على رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ.

قالَ: فَكَثُرَ القَتلَى وقَلَّتِ الثِّيَابُ. قالَ: فكُفِّنَ الرَّجُلِ والرَّجُلاَنِ والثَّلاَثَةُ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ، ثُمَّ يُدْفَنُونَ في قَبْرٍ وَاحِدٍ، فَجَعَلَ رسولُ الله ﷺ يَسْأَلُ عَنْهُمْ: «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآناً**»، فَيُقَدِّمُهُ إلى القِبْلَةِ، قالَ: فَدَفَنَهُمْ رسولُ الله ﷺ ولَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.

---

(٣١) باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة

جبل أحد على مسافة ثلاثة أميال من المدينة جانب الشرق والشمال، وكان موتى أحد قريب سبعين نفساً، وفي عبارة الشافعي ذكر ثلاثة وسبعين، وفي بعض الكتب ذكر خمسة وسبعين.

قوله: **(قد مثّل به إلخ)** كان شق بطنه وأخرج كبده وصفية رضي الله عنها أخت حمزة رضي الله عنه.

قوله: **(لتركته حتى الخ)** يدل الحديث على الترك لأنه عليه السلام تمناه ولم يذهب أحد إلى هذا وهذا إنما هو من خصوصية حمزة.

قوله: **(فكفن الرجل والرجلان إلخ)** لا يجوز جمع رجلين فصاعداً في ثوب واحد بلا حائل، وقال الأكثر: معلم: ألقوا بين رجلين رجلين الإذخر، ومر ابن تيمية على حديث الباب وقال: المراد إن رجلين يدفنان في ثوب واحد بجعله شقين، وشرحه هذا أنصف ولا بعد فيه.

قوله: **(يدفنون في قبر واحد إلخ)** جوز العلماء دفن رجلين فصاعداً في قبر واحد عند الضيق.

قوله: **(ولم يصل عليهم إلخ)** قال الشافعي: لا يصلى على الشهيد، وجاء بعض المتأخرين منهم

قال أبو عيسى: حديثُ أَنَسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ. لا نَعْرِفُهُ مِنْ حديثِ أَنَسٍ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ. النَّمِرة: الكِساءُ الخَلَقُ.

وقال بعدم جواز الصلاة عليه، وأما غسل الشهيد فلهم فيه وجهان: الغسل، وحرمة الغسل، والمستحب عدم الغسل، وأما الموالك ففي عامة كتبهم عدم الصلاة، وفي حاشية المدونة رواية ابن القاسم أن ابتداء الحرب إن كان من الكفار وجاء الكفار حاربين علينا فلا يصلى، وإن كان البداية منا، وذهبنا مجاهدين عليهم فيصلى، وقال أحمد: الصلاة مستحبة ويجوز تركها، ومذهب الحنفية إن الصلاة واجبة فيرد حديث الباب حديث الصحيحين علينا، فجوابنا: أخرج الطحاوي سبيلين أخذ الزيلعي أحدهما والعيني ثانيهما، والترجيح لما قال الزيلعي، قال المحدثون: إن الأوفق بالحديث مذهب أحمد، وجواب الزيلعي أن شهداء أحد صلي عليهم في الحال، وقال العيني آخذاً بظاهر حديث الصحيحين: إنه لم يصلِّ عليهم الآن بل صلى عليهم قبل وفاته بسنة، وتمسك بما في الصحيحين أنه ﷺ خرج فصلى عليهم صلاته على الجنازة، قال النووي: إن المراد الدعاء، وقال العيني: إن هذا لا يقبل فإن الراوي يقول صلاته على الجنازة، ثم قال: لعل تأخير صلاتهم من خصوصيتهم، أقول: إن الظاهر ما قال النووي، وعندي نظائر على إرادة الدعاء من الصلاة، وأيضاً نقول: أين خرج النبي ﷺ؟ خرج إلى أحد أو إلى المسجد النبوي، وما تعرض حافظ من الحفاظ إلى بيان مخرجه ﷺ، وعندي رواية تدل على خروجه ﷺ إلى المسجد النبوي أخرجها الطحاوي ص(٢٩٠) أنه ﷺ صلىٰ عليهم ثم أتى المنبر، وخروجه ﷺ هذا وصلاته كان في مرض موته، ومثل ما في الطحاوي روى مرسلاً ابن جرير الطبري، وأما ما في الطحاوي في سنده ابن لهيعة، ومر الحافظ على تأويل النووي وما جدَّ عليه، وسها النووي حيث أحال الرواية المفيدة له في تفسير الصلاة بالدعاء إلى مسلم، والحال أنه لا لفظ في مسلم.

وأذكر بعض أدلتنا على الصلاة على الشهيد، ويبلغ عددها إلى سبعة، موصولاً ومرسلاً، صحاحاً وحساناً، بعضها أخرجها الطحاوي، وبعضها أخرجها الزيلعي، بعضها أحرزت منها ما أخرجه الطحاوي ص(٢٦٠) عن عبد الله بن الزبير مرسلاً: صلى عليه وكبر سبع تكبيرات.. إلخ، ثم أتى بالقتلى ويصفون إلخ، وإنما قلت: مرسلاً لأن ولادة ابن الزبير عام الهجرة، ومرسل الصحابي مقبول، ومنها ما في الطحاوي ص(٢٩٠) مرسل أبي مالك الغفاري التابعي بسند قوي، وفي رواية أخرى يزيد بن أبي زياد، ومنها ما أخرجه الزيلعي من مسند أحمد عن الشعبي عن ابن مسعود صلى على حمزة إلخ، وفي سنده في الزيلعي حماد بن سلمة، وتتبعت نسخ أحمد فلم أجد تصريح ابن سلمة، وليس في النسخة القلمية أيضاً، ولعله جرى على ضابط أن عفان لا يروي إلا عن حماد بن سلمة لا عن حماد بن زيد، وتكلموا في حديث مسند أحمد بأن في سنده عطاء بن السائب وكان اختلط في آخر عمره، أقول: اتفق الجمهور على أن ابن سلمة أخذ عنه قبل الاختلاط وخالف ابن مواق الجمهور، والجمع بين قول الجمهور وابن مواق مر سابقاً، وأيضاً نقول: إن حديث مسند أحمد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وفيه سفيان عن عطاء بن السائب وسفيان سمع قبل الاختلاط، وإن

وقد خُولف أسامة بنُ زيدٍ في روايةِ هذا الحديثِ، فَروَى الليثُ بن سعد، عن ابن شهابٍ، عن عبد الرحمٰن بن كعبِ بنِ مالكٍ، عن جابرِ بن عبد الله بن زيدٍ، ورَوَى معمرٌ، عن الزهريِّ، عن عبدِ الله بن ثَعْلَبَةَ، عن جابرٍ، ولا نعلَمُ أحداً ذكره عن الزهري عن أنس إلا أُسامةَ بن زيْدٍ.

قيل: لم يسمع الشعبي عن ابن مسعود يقال: إن الشعبي لا يرسل إلا صحيحاً كما قالوا، ومنها ما في سيرة علاء الدين المغلطائي الحنفي أن ابن ماجشون تلميذ مالك سأله رجل: كيف صُلي على النبي ﷺ؟ قال: كانت تدخل جماعة وتخرج جماعة كما صلي على حمزة سبعين مرة، فقيل له: من أين أخذت هذا؟ قال عن مالك عن نافع عن ابن عمرو مكتوب بقلم مالك في صندوق، هذا فالسند أظهر من الشمس، وأما تكرار الصلاة على النبي ﷺ ففي ابن ماجه أيضاً، والتكرار عندنا غير جائز، فتكرار الصلاة على النبي ﷺ من خصوصيته، وهذه رواية ابن ماجشون لم يذكرها أحد، ومنها ما في الطحاوي ص(٢٩١)، والنسائي: أن أعرابياً حديث العهد بالإسلام استشهد فصلي عليه وكفن بجبته عليه السلام، وتأول فيه البيهقي بأنه لعله ارتث، أقول: ألفاظ الحديث تأبى عن هذه، ومنها ما في أبي داود ص(٣٤٤) عن أبي سلام عن بعض أصحاب النبي ﷺ وفيه: فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه إلخ، باب في الرجل يموت بسلاحه، وظني الموثق أن هذا الرجل غير ما الطحاوي ص(٢٩١) من أعرابي، ولكن هذا احتجاجنا إلزامي على قول الشافعية، وإلا فذلك الرجل ليس بشهيد فقهاً على مذهب الأحناف فإنه قتله نفسه، وشهيد عند الشافعية، ولنا واقعة أخرى في كتاب الجنائز ص(٤٤٢) لأبي داود، ولكني متردد في أنها واقعة أعرابي في الطحاوي أو غير تلك الواقعة، وأبو داود اختصر فيه أشد الاختصار، ومنها أن الصلاة على عثمان بن عفان مختلفة فيها، والراجح أنه صلي عليه، ومنها ما في أبي داود ص(٤٤٢) عن أنس: أن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مُثِّل به ولم يصلِّ على أحد من الشهداء غيره إلخ وسنده قوي، وتعرض البخاري إلى الكلام فيه، وبحث الشافعي فيما احتججنا به في معاني الآثار ص(٢٩٠): أن عشرة يصلى عليهم، والعاشر حمزة، ثم جيء بتسعة أخر وحمزة بمكانه الأول بأن حمزة صلي عليه سبعين صلاة أخرجه في السنن الكبرى للبيهقي أيضاً، وكيف تكون سبعين صلاة وكنت زعمت لجواب الشافعي أن المراد من سبعين صلاة سبعين مرة لأن حمزة كان مع كل رجل من سبعين أو أزيد رجلاً، ثم رأيت في تلخيص السنن الكبرى لشمس الدين الذهبي على رواية سبعين صلاة قال الذهبي: إن أكثر الرواة يذكرون سبع صلوات وذكر هذا الراوي سبعين صلاة، وقال: لعل المراد بسبعين صلاة سبعين تكبيرة، وسبعين تكبيرة أيضاً غير مستقيم ثم أقول في محمل حديث الصحيحين: لم يصل عليهم أنه يفسره ما في أبي داود ص(٤٤٢) لم يصل على أحد من الشهداء غيره، أي غير حمزة فالمراد أنه لم يصل على غير حمزة مستقلاً بل كان حمزة موجوداً في كل صلاة وتجوز الصلاة على موتى مجتمعة كما في الفقه، ولينظر إلى ما في الطحاوي ص(٢٨٧) عن عبد خير، من عمل علي كرم الله وجهه أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى أصحاب

وسألتُ محمداً عن هٰذا الحديثِ؟ فقال: حديثُ اللّيْثِ عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ عبدِ الرحمٰنِ بنِ كَعْبِ بْنِ مالكٍ، عن جابرٍ، أَصَحُّ.

٣٢ ـ بابٌ آخرٌ

١٠١٧ ـ **حدَّثنا** عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن مُسْلِمٍ، الأعْوَرِ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ يَعُودُ المَرِيضَ ويَشْهَدُ الجَنَازَةَ، ويَرْكَبُ الحِمَارَ، ويُجِيبُ دَعْوَةَ العَبْدِ، وكَانَ يَوْمَ بَني قُرَيْظَةَ على حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلٍ مِنْ لِيفٍ، عَلَيْهِ إِكَافٌ لِيفٌ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حدِيثِ مُسْلِمٍ عن أَنَسٍ. ومُسْلِمٌ الأعْوَرُ يُضَعَّفُ، وهُوَ مُسْلِمُ بنُ كَيْسَانَ تُكُلِّمَ فيه. وقد روى عنه شعبة وسفيانُ المَلائِيُّ.

٣٣ ـ بابٌ

١٠١٨ ـ **حدَّثنا** أبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ أبي بَكْرٍ، عن أبي مُلَيْكَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رسُولُ الله ﷺ اخْتَلَفُوا في دَفْنِهِ، فقالَ أبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسولِ الله ﷺ شَيئاً مَا نَسِيتُهُ، قالَ: «**مَا قَبَضَ الله نَبياً إلاَّ في المَوْضِعِ الذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فيهِ**». ادْفِنُوهُ في مَوْضِعِ فِرَاشِهِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ. وعَبْدُ الرحمٰنِ بنُ أبي بَكْرٍ المُلَيْكِيُّ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وقد رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ. فَرَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ، عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عن النبيِّ ﷺ أيضاً.

٣٤ ـ بابٌ آخَرُ

١٠١٩ ـ **حدَّثنا** أبو كُرَيْبٍ، حدَّثنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، عن عِمْرَانَ بنِ أَنَسٍ المَكِّيِّ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**أُذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وكُفوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ. سَمِعْتُ محمداً يَقُولُ: عِمْرَانُ بنُ أنسٍ المَكِّيُّ مُنْكَرُ الحَدِيثُ. ورَوَى بَعْضُهُمْ، عن عَطَاءٍ، عن عائِشَةَ. قَالَ: وعِمْرَانُ بنُ أبي أَنَسٍ مِصْرِيٌّ، أَقْدَمُ وأَثْبَتُ مِنْ عِمْرَانَ بنِ أَنَسٍ المَكِّيِّ.

النبي ﷺ خمساً إلخ فدل على أنه لعله رأى صلاته عليه السلام بهذه التكبيرات على شهداء بدر، ورواية الطحاوي هذه أخرجها البخاري أيضاً إلا أن في الطحاوي زيادة هذا والله أعلم وعلمه أتم.

٣٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في الجُلُوسِ قَبْلَ أنْ تُوضَعَ

١٠٢٠ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا صَفْوانُ بنُ عيسَى، عن بِشْرِ بنِ رَافِعٍ، عن عَبْدِ الله بنِ سُلَيْمَانَ بنِ جُنَادَةَ، بنِ أبي أُمَيَّةَ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا اتَّبَعَ الجَنَازَةَ لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ في اللَّحْدِ، فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فقالَ: هَكَذاَ نَصْنَعُ يا محمدُ! قال: فَجَلَسَ رسولُ الله ﷺ وقالَ: «**خَالِفُوهُمْ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ. وبِشْرُ بنُ رافِعٍ لَيْسَ بالقَوِيِّ في الحَدِيثِ.

٣٦ ـ بابُ: فَضْلِ المُصِيبَةِ إذَا احْتَسَبَ

١٠٢١ ـ حدَّثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن أبي سِنَانٍ قالَ: دَفَنْتُ ابْنِي سِنَاناً، وأبو طَلْحَةَ الخَوْلاَنِيُّ جَالِسٌ على شَفِيرِ القَبْرِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الخُرُوجَ أَخَذَ بِيَدِي فقالَ: ألاَ أُبَشِّرُكَ يا أبَا سِنَانٍ؟! قُلْتُ: بَلَى. فقالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ عرْزَبٍ عن أبي مُوسَى الأشْعَرِي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**إذَا مَاتَ وَلَدُ العَبْدِ قالَ الله لِمَلاَئِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: قبضتم ثمَرَةَ فُؤَادِهِ. فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: مَاذَا قالَ عَبْدي؟ فَيَقُولُونَ حَمِدَكَ واسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ الله: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتاً في الجَنَّةِ وسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْدِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٣٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في التَّكْبِيرِ على الجَنَازَةِ

١٠٢٢ ـ حدَّثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى على النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أرْبَعاً.

---

(٣٧) باب ما جاء في التكبير على الجنازة

أثبتت التكبيرات من ثلاثة أو أربعة إلى تسعة، وعمل الفقهاء الأربعة بأربع تكبيرات، واستقر عليه الأمر في عهد عمر رضي الله عنه وقالوا: إن منتهى فعله عليه السلام أربع تكبيرات، وفي بعض كتبنا أنه لا يتبع من كبر خمس تكبيرات أقول: إن الاتباع في ما هو مجتهد فيه جائز سيما إذا كان خمس تكبيرات مروية عن أبي يوسف في مبسوط السرخسي.

قوله: **(صلى على النجاشي الخ)** في السنة التاسعة بعد الهجرة واسم النجاشي رضي الله عنه أصحمة، أي عطية الله، وقال بعض من قال بأزيد من أربع تكبيرات: إن المذكور في حديث الباب فعله عليه السلام مرة ولا ينفي سائر الصفات، وقال الشوكاني: ما من ناسخ لغير أربع تكبيرات أقول: لا ندعي النسخ؛

قال: وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وابنِ أبي أَوْفَى وجَابِرٍ، ويزِيدَ بنِ ثَابِتٍ وأنس.

قال أبو عيسى: ويَزِيدُ بنُ ثَابِتٍ هُوَ أَخُو زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ شَهِدَ بَدْراً، وَزَيْدٌ لَمْ يَشْهَدْ بَدْراً.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عِنْدَ أكثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِم، يَرَوْنَ التَّكْبِيرَ على الجَنَازَةِ أَرْبَعَ تَكْبِيراتٍ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ومَالِك بنِ أَنَسٍ وابنِ المُبَارَكِ والشافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإسحاقَ.

ونقول: إنه صار متروكاً، وأما أدلة أربع تكبيرات منها: أنه عليه السلام صلى العيدين بأربع تكبيرات وقال: «احفظوها أربع تكبيرات مثل تكبيرات الجنازة» أخرجه الطحاوي، وقد تمسكت بهذا على مذهبنا في تكبيرات العيدين، وفي سنده دفين بن عطاء حسنه له الحافظ في رواية مفيدة له في الوتر، ولنا أيضاً في أربع تكبيرات الجنازة حديث قولي أخرجه الزيلعي عن سليمان بن أبي خيثمة من تمهيد أبي عمر رجاله ثقات أخرجه الحافظ في الفتح المجلد السادس معلقاً، وفيه سهو الكاتب حيث قال: ورواه سليمان بن أبي خيثمة وسليمان هذا إمام من الأئمة، وأما سليمان بن أبي خثيمة فصحابي وراوي الحديث هو صحابي هذا، ولنا ما هو تعامل الصحابة حين أجمعوا في عهد عمر رضي الله عنه كما في معاني الآثار ص(٢٨٦) عن إبراهيم مرسلاً، وفي أوائل تمهيد أبي عمر أن كل ما أرسل إبراهيم عن عمر رضي الله عنه أو عن ابن مسعود رضي الله عنه مقبول إلا اثنين منها.

ثم هاهنا مسألة الصلاة على الغائب:

فعند أبي حنيفة ومالك رحمهم الله لا يصلى على الغائب، وعند الشافعي وأحمد يصلى، ثم للشافعية وجوه قيل: يصلى على من لم يصل عليه، وقيل: من كان في جهة القبلة وأقوال أخر أيضاً وقال أبو الحسن عبد الملك بن قطان المغربي ـ صاحب كتاب الوهم والإيهام ـ: إن الصلاة على الغائب إنما تجوز على من لم يصل عليه، وأشار إليه أبو داود ص٤٥٧ ولكن تعامل السلف لم يجر على الصلاة على الغائب وما صح في الحديث إلا واقعتي الصلاة على الغائب، أحدهما واقعة الصلاة على النجاشي، وثانيتها واقعة معاوية بن معاوية الليثي أو المزني، ومر البعض على هذه الواقعة وقال: إنها قوية السند، وقال البعض: إنها ساقطة ومثله عند ابن كثير في تفسير سورة الإخلاص، وأجاب الحنفية والمالكية عن واقعة الباب بأن واقعة الباب لا يصح أن يقاس عليها لأن النجاشي مات في الحبشة وما كان ثمة أحد ليصلي عليه، وأيضاً كان جنازة النجاشي يراها النبي ﷺ كما أخرج ابن حبان في صحيحه بسند جيد عن عمران بن حصين وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه إلخ، وأخرجها الزيلعي أيضاً ويشير إلى خصوصية النبي ﷺ قول محمد بن الحسن في موطئه إنه صلاته عليه السلام كانت نوراً لهم وفي مسلم ص(٣٠٩): «إن هذه القبور مملؤة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم لصلاتي عليهم» إلخ، وأيضاً نقول: إن كثيراً من المسلمين مات غائباً ولم يصل عليهم النبي ﷺ.

١٠٢٣ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، أخبرنا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن عَبْدِ الرحمٰن بنِ أبي لَيْلَى، قالَ: كانَ زَيْدُ بنُ أَرْقَم يُكَبِّرُ على جَنائِزِنَا أَرْبعاً، وإنَّهُ كَبَّرَ على جَنازَةٍ خَمْساً، فَسَأَلْنَاهُ عن ذَلِكَ؟ فقالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُكَبِّرُهَا.

قال أبو عيسى: حديثُ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْم إلى هذا مِنْ أَصْحَابِ النَّبي ﷺ وغَيْرِهِمْ، رأَوْا التَّكبيرَ على الجَنَازَةِ خَمْساً، وقالَ أحمدُ وإسْحَاقُ: إذَا كَبَّرَ الإمَامُ على الجَنازَةِ خَمْساً، فإنَّهُ يُتَّبَعُ الإمَامُ.

٣٨ ـ بابُ: ما يَقُولُ في الصَّلاةِ على المَيِّتِ

١٠٢٤ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا هِقْلُ بنُ زِيَادٍ، حدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ، عن يَحْيَى بْنَ أبي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أبو إبراهِيمَ الأَشْهَلِيُّ، عن أبيهِ قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذَا صَلَّى على الجَنَازَةِ قالَ: «**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وشَاهِدِنَا وغَائِبِنَا، وصَغِيرِنَا وكَبِيرِنَا، وذَكَرِنَا وأُنْثَانَا**»

قالَ يَحْيَى: وحدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. وَزَادَ فِيهِ: «**اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فأَحْيِهِ على الإسْلاَمِ، ومَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ على الإيمَانِ**».

قال: وفي البابِ عن عَبْدِ الرحمٰنِ وعَائِشَةَ وأبي قَتَادَةَ وعَوْفِ بنِ مالِكٍ وجابرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ وَالِدِ أبي إبرَاهِيمَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. ورَوَى هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ وعَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ هذا الحَدِيثَ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرحمٰنِ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً. ورَوَى عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ، عن النبيِّ ﷺ.

وحديثُ عِكْرِمَةَ بنِ عمَّارٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وعِكْرِمَةُ رُبَّمَا يَهِمُ في حدِيثِ يَحْيَى. ورُوِيَ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عن عَبْدِ الله بنِ أبي قَتَادَةَ، عن أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ.

وسَمِعْتُ محمداً يَقُولُ: أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ في هذا حديثُ يَحْيَى بنِ أَبي كَثِيرٍ، عن أبي إبراهِيمَ الأَشْهَلِيِّ، عن أبيهِ. وسَأَلْتُهُ عن اسمِ أبي إبرَاهيمَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

١٠٢٥ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عن عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن أبيهِ، عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ قالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي على مَيِّتٍ فَفَهِمْتُ مِنْ صَلاتِهِ عَلَيْهِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ واغْسِلْهُ بالبَرَدِ كَمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قالَ محمدُ: أَصَحُّ شَيْءٍ في هذا البابِ، هذا الحَدِيثُ.

٣٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في القِرَاءَةِ على الجَنَازَةِ بفَاتِحَةِ الكِتَابِ

١٠٢٦ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا زيْدُ بنُ حُبَابٍ، حدَّثنا إبرَاهِيمُ بنُ عُثْمَانَ، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ على الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ.

قال: وفي البابِ عن أُمِّ شَرِيكٍ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ ابن عَبَّاسٍ حدِيثٌ لَيْسَ إسْنَادُهُ بِذَلِكَ القَوِيِّ. إبرَاهِيمُ بنُ عُثْمَانَ هُوَ أبو شَيْبَةَ الوَاسِطِيُّ مُنْكَرُ الحَدِيثِ. والصَّحِيحُ عن ابنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: مِنَ السُّنَّةِ القِرَاءَةُ على الجَنَازَةِ بفَاتِحة الكِتَاب.

١٠٢٧ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرحمٰنِ بن مَهْدِيٍّ، حدَّثنا سُفيَانُ، عن سَعْدِ بنِ إبَراهِيمَ، عن طَلْحَةَ بنِ عَوْفٍ؛ أن ابْنَ عَبَّاسٍ صَلّى على جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَقُلْتُ لَهُ؟ فقَالَ: إنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ أوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّة.

---

(٣٩) باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب

لا يجب الفاتحة في صلاة الجنازة، وعند مالك وأبي حنيفة ولو قرأها فلا بأس، وقال الشافعي: إن قراءة الفاتحة فريضة، وفي رسالة الأتباع في مسألة الاستماع للشرنبلالي في استحباب سورة الفاتحة في الجنازة بنية الثناء، وفي فتاوى ابن تيمية أن السلف كان يقرأ بها بعضهم لا بعضهم، وتمسك بعض الأحناف بحديث أبي داود: «أخلصوا له الدعاء» إلخ، أقول: إن مراده أن يدعوا له مخلصين لا أن لا يأتون إلا بالدعاء، وأقول: الحق في الاستدلال ما قال: ابن تيمية في فتاواه: إن بعض السلف كانوا لا يقرؤون بها، ثم تمسك الشافعية بعمل ابن عباس المذكور في الباب أخرجه النسائي أيضاً أنه جهر ابن عباس بالفاتحة وقال: ما جهرت إلا ليتعلموا إلخ، أقول: عندي رواية يعارض تمسك الشافعية بعمل ابن عباس أخرجها الحافظ في فتح الباري وعمر بن ثنية في أخبار المدينة ومكة بسند قوي عن أبي حمزة، قال: قلت لابن عباس: كيف أصلي في الكعبة؟ قال: كما تصلي في الجنازة تسبح وتكبّر إلخ، وما ثبت قراءة الفاتحة عن النبي ﷺ مرفوعاً، وأما الدعاء في الجنازة فمختارنا ما في الباب ومختار الشافعية ما في الصحيحين، ودعاؤنا أيضاً ثابت بأسانيد قوية.

قوله: **(من السنة القراءة على الجنازة إلخ)** يذكر في الأصول أنه إذا قال الصحابي: إن الشيء الفلاني سنة يكون ذلك الشيء مرفوعاً، وروي عن الشافعي أنه قال: ربما نجد لفظ السنة من الصحابي ولكنه لا يكون المذكور تحته مرفوعاً بل استنباطه واجتهاده.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبي ﷺ وغَيْرِهِمْ، يَخْتَارُونَ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بَعْدَ التَّكبِيرَةِ الأُولَى. وَهُوَ قَوْلُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسْحَاقَ.

وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لا يُقْرَأُ في الصَّلاةِ على الجَنَازَةِ، إنَّمَا هُوَ ثَناءٌ على الله والصَّلاةُ على النبيِّ ﷺ والدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ. وطلحةُ بنُ عبد الله بن عوفٍ هو ابن أخي عبد الرحمٰن بن عوفٍ. روى عنه الزُّهرِيُّ.

٤٠ ـ بابُ: ما جاء في الصَّلاة على الجنازَةِ والشَّفاعَةِ للمَيِّتِ

١٠٢٨ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ ويُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ، عن محمدِ بنِ إسْحَاقَ، عن يَزِيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن مَرْثَدِ بن عَبْدِ الله اليَزَنِيِّ قالَ: كانَ مَالِكُ بنُ هُبَيْرَةَ إذَا صَلّى على جَنَازَةٍ فَتَقَالَّ النَّاسَ عَلَيْهَا، جَزَّأَهُم ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ صَلّى عَلَيْهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ، فَقَدْ أَوْجَبَ**».

قال: وفي البابِ عن عَائِشَةَ وأُمِّ حَبِيبَةَ وأَبي هُرَيْرَةَ ومَيْمُونَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ مَالِكِ بنِ هُبَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عن محمدِ بنِ إسْحَاقَ. وَرَوَى إبرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عن محمدِ بنِ إسْحَاقَ هذا الحَدِيثَ وأَدْخَلَ بَيْنَ مَرْثَدٍ ومَالِكِ بنِ هُبَيْرَةَ رَجُلاً. ورِوَايَةُ هَؤلاءِ أَصَحُّ عِنْدَنَا.

١٠٢٩ ـ حدَّثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عن أَيُّوبَ، وحدَّثنا أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قالا: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهِيمَ، عن أَيُّوبَ، عن أبي قِلاَبَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ يَزِيدَ ـ (رَضِيعٍ كَانَ لِعَائِشَةَ) ـ عن عَائِشَةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**لا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ فَتُصَلِّي عَلَيْه أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَبْلُغونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً، فَيَشْفَعُوا لَهُ، إلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ**».

وقالَ عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ في حَدِيثِهِ: «**مِائَةً فَمَا فَوْقَهَا**».

قال أبو عيسى: حدِيثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد أَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ ولَمْ يَرْفَعْهُ.

٤١ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الصَّلاةِ على الجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وعِنْدَ غُرُوبِهَا

١٠٣٠ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا وَكيعٌ، عن مُوسَى بن عَلِيِّ بنِ رَبَاحٍ، عن أبيهِ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قالَ: ثَلاثُ سَاعَاتٍ كانَ رسولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتى تَرْتَفِعَ، وحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، حَتَّى تَمِيلَ، وحِينَ تَضَيَّفُ الشمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتّى تَغْرُبَ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ، يَكْرَهُونَ الصَّلاَةَ على الجَنَازَةِ في هَذِهِ السَّاعَاتِ.

وقال ابنُ المُبَارَكِ: مَعْنَى هذا الحَدِيثِ، أَوْ أَن نَقْبُرَ فيهِنَّ مَوتَانَا؛ يَعْنِي: الصَّلاَةَ على الجَنَازَةِ، وَكَرِهَ الصَّلاَةَ على الجنازة عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وعِنْدَ غُرُوبِهَا وإِذَا انْتَصَفَ النهَارُ حَتى تَزُولَ الشمْسُ. وهُوَ قَوْلُ أحمدَ وإسْحاقَ.

قالَ الشَّافِعِيُّ: لا بأْسَ في الصَّلاةِ على الجَنَازَةِ في السَّاعَاتِ التي تُكْرَهُ فِيهِنَّ الصَّلاَةُ.

٤٢ ـ باب: ما جاء في الصَّلاَةِ على الأطْفَالِ

١٠٣١ ـ حدَّثنا بِشْرُ بنُ آدَمَ ابنُ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ، البَصريُّ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ سَعِيدِ بنُ عُبَيْدِ الله، حدَّثنا أبي عن زِيَادِ بنِ جُبَيْرِ بنِ حَيَّةَ، عن أبيهِ، عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، أَنَّ

---

(٤١) باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها

المسألة مرت بقدر الضرورة، وإذا حضرت الجنازة في عين الأوقات الثلاثة يجوز أداؤها فيها لا إن حضرت قبلها والتفقه ظاهر، ثم في الصورة الأولى هل يستحب أداؤها في ذلك الوقت أو بعده؟ فيه قولان.

قوله: **(تقبر فيهن إلخ)** أشار أبو داود إلى أن وجه الكراهة في هذه الأوقات الصلاة في هذه الأوقات وإلا فالدفن جائز بلا ريب كما قال ابن المبارك.

(٤٢) باب ما جاء في الصلاة على الأطفال

قال أبو حنيفة: إن علم علامة حياة الولد فيغسل ويكفن ويصلى عليه وإن لم يعلم حياته فَسِقْط فيغسل ويدفن بلا صلاة، وأما الطفل الذي أخذ من دار الحرب فمسألة مذكورة في الفقه. وهاهنا شيء آخر وهو أن الشافعي لا يعتبر عنده إسلام الصبي كما نسب إليه الحافظ ابن حجر، وأما عند أبي حنيفة فإسلامه معتبر وارتداده غير معتبر، ومثل ما نسب إلى الشافعي نسب إلى زفر رحمه الله كما في شروح

النبيَّ ﷺ قالَ: «**الرَاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ، والمَاشِي حَيْثُ شَاءَ منْهَا، والطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ**».

قال أبو عيسى: هذا حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ. رواه إسْرَائِيلُ وغَيْرُ وَاحِدٍ، عن سَعيدِ بنِ عُبَيْدِ الله والعمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ. قالُوا: يُصَلّى عَلَى الطِّفْلِ وإنْ لَمْ يَستَهِلَّ، بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ خُلِقَ. وهُوَ قَوْلُ أحمدَ وإسْحَاقَ.

٤٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في تَرْكِ الصَّلاَةِ علَى الجنين حَتى يَسْتهِلَّ

١٠٣٢ ـ حدَّثنا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ يَزِيدَ الواسطيُّ، عن إسماعيلَ بنِ مُسْلِمٍ المكِّيِّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**الطِّفْلُ لاَ يُصَلّىٰ عَلَيْهِ ولاَ يَرِثُ ولاَ يُورَثُ حَتَّى يَستَهِلَّ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ قدِ اضْطَرَبَ النَّاسُ فيهِ، فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن النبيِّ ﷺ مَرْفُوعاً. ورَوَى أَشْعَثُ بنُ سَوَّارٍ وَغَيْرُ واحِدٍ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ مَوْقوفاً. وَروى محمّدُ بنُ إسحاقُ، عَنْ عَطاءِ بنِ أَبي رباحٍ، عن جابرٍ، موقوفاً، وكَأَنَّ هذا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ المَرْفُوعِ.

وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إلى هذا، قَالُوا: لا يُصَلَّى على الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ. وهُوَ قَوْلُ سفيَانَ الثورِيِّ والشَّافِعِيِّ.

٤٤ ـ بابُ: ماَ جَاءَ في الصَّلاَةِ عَلَى المَيِّتِ في المَسْجِدِ

١٠٣٣ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرَنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ محمَّدٍ، عن عَبْدِ الْوَاحِدِ بنِ حَمْزَةَ،

الهداية في باب الجنازة ولا يرد هذا على الأئمة الثلاثة والبخاري، ثم رأيت البيهقي ذكر أن إناطة الأحكام بالبلوغ بعد الخندق.

(٤٤) باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد

تكره الصلاة على الجنازة في المسجد عندنا وإن كان الميت خارج المسجد، واختار العلامة قاسم بن قطلوبغا الكراهة تحريماً وشيخه ابن همام تنزيهاً، ولعل هذه الكراهة بين التحريمية والتنزيهية وتسمى بالإساءة كما قال صدر الإسلام أبو اليسر، والأفضل عند الحجازيين أيضاً خارج المسجد ويجوز في داخل المسجد بلا كراهة، وتمسك الحجازيون بحديث الباب حديث الصحيحين، وأتى مالك بأثر عمر رضي الله عنه أنه صلى في المسجد كما في موطئه ص(٨٠)، ولهم أثر أبي بكر الصديق أيضاً، وأما أدلتنا فمنها ما في أبي داود ص(٤٥٥): «من صلى على الجنازة في المسجد فلا شيء له» إلخ، وقال الحجازيون: إن في سنده صالح مولى التوأمة واختلط في آخر عمره، نقول: ابن أبي ذئب أخذ

عن عَبَّادِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: صَلَّى رَسولُ الله ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بنِ بَيْضَاءَ في المَسجِدِ. .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. والعملُ على هٰذا عِنْدَ بعضِ أهْلِ العِلْمِ.

قالَ الشَّافِعِيُّ: قالَ مالِكٌ: لا يُصَلَّى على المَيِّتِ في المَسْجِدِ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَلَّى عَلَى المَيِّتِ في المَسْجِدِ، واحْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ.

٤٥ ـ بابُ: ما جَاء أيْنَ يَقُومُ الإمَامُ مِنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ؟

١٠٣٤ ـ حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ مُنِيرٍ، عن سَعِيدِ بنِ عَامِرٍ، عن هَمّام، عن أبي غَالِبٍ قال: صَلَّيْتُ مع أَنَس بنِ مالكٍ على جنازَةِ رَجُلٍ، فقامَ حيالَ رأسِه، ثُمَّ جَاؤوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ

عنه قبل الاختلاط اتفاقاً إلا ما نقل عن رجل، وظني أن هذا النقل أيضاً لعله من سهو الناسخ، وصالح من رواة السنن ومسلم، ثم تكلموا في متن الحديث، وقال النووي في شرح مسلم (٣١٣): الصحيح من نسخ أبي داود: «ولا شيء عليه» وكذلك صحح ابن قيم لفظ: «فلا شيء عليه» ونقول: نقل الزيلعي عن الخطيب صاحب نسخة أبي داود أن الصحيح «فلا شيء له»، أقول: إن الصحيح «لا شيء له» لأن في ابن ماجه ص(١١٠): «فليس له شيء» إلخ بسند قوي، وأيضاً ابن أبي ذئب راوي حديث أبي داود مذهبه موافق لمذهب أبي حنيفة كما ذكر النووي ص(٣١٣) مذهبه، ثم أجاب السرخسي عن حديث الباب بأنه ﷺ لعله كان معتكفاً أو كان اليوم يوماً مطيراً فواقعة حال لا تعارض الحديث القولي، وأشار محمد في موطئه ص(١٦٩) إلى استدلال آخر وهو أنه ﷺ اتخذ المصلى لصلاة الجنازة في خارج المسجد متصلة فدل على كون الجنازة خارج المسجد، ونقل الحافظان اتخاذه ﷺ المصلى خارج المسجد عن القاضي عياض، ثم قال: إن صح هذا إلخ فكلامه دل على أن الحافظ لم يعلم هذا، ويمكن لأحد أن يقول: إن البخاري ص(١٧٦) وافق العراقيين فإنه بوب الصلاة على الميت بالمصلى والمسجد، وأخرج حديث الصلاة في المصلى فقط، ولم يخرج حديث الصلاة في المسجد.

قوله: (**سهيل بن بيضاء إلخ**) بيضاء اسم المرأة، وفي مسلم: على ابني بيضاء سَهْل وسُهَيل، وهو وهم، وعاش سهل إلى مدة بعد وفاته ﷺ.

(٤٥) باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة

المشهور عندنا أن يقوم حذاء الصدر، وقال الشافعي: يقوم حذاء رأسه وحذاء عجيزتها، وللشافعي ما أخرجه الترمذي وأبو داود، وأقول: روي عن أبي حنيفة مثل ما قال الشافعي كما في الهداية ص(١٦١)، ونقل الطحاوي هذه الرواية عن أبي يوسف وتعرض صاحب الهداية إلى حديث أبي داود، أقول: لا احتياج إلى التأويل بعد ثبوت الروايتين عن الإمامين.

قُرَيْشٍ، فقالُوا: يا أبَا حَمْزَةَ! صَلِّ عَلَيْهَا، فقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فقالَ لَهُ العَلاءُ بنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبيَّ ﷺ قَامَ على الجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا، ومِنَ الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ؟ قالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَرَغَ قالَ: احْفَظُوا.

وفي البابِ عن سَمُرَةَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أنَسٍ هذا، حديثٌ حسَنٌ. وقد رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عن هَمَّامٍ مِثْلَ هذا. وَرَوَى وَكِيعٌ هذا الحَدِيثَ، عن هَمَّامٍ فَوَهِمَ فيهِ فقالَ عن غَالِبٍ، عن أَنَسٍ. والصَّحِيحُ عن أبي غَالِبٍ. وقد رَوَى هذا الحَدِيثَ عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ، عن أبي غَالِبٍ مِثْلَ رِوَايَةِ همَّامٍ. واخْتَلَفوا في اسْمِ أبي غَالِبٍ هذا، فقَالَ بَعْضُهُمْ: يقال: اسمُهُ نَافِعٌ، ويُقَالُ: رَافِعٌ. وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إلى هذا. وهُوَ قَوْلُ أحمدَ وإسْحَاقَ.

١٠٣٥ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا عبد الله بنُ المُبَارَكِ والفَضْلُ بنُ مُوسَى، عن حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عن عَبْدِ الله بنُ بُرَيْدَةَ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى على امْرَأَةٍ فقَامَ وَسَطَهَا.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رَوَاه شُعْبَةُ عن حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ.

٤٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في تَرْكِ الصَّلاةِ على الشَّهِيدِ

١٠٣٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أنَّ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله أخْبَرَهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ ثُمَّ يَقُولُ: «**أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أخذاً لِلقُرْآنِ؟**» فإذَا أُشِيرَ لهُ إلى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ وقال: «**أَنَا شَهِيدٌ على هَؤُلاَءِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ في دِمَائِهِمْ، ولَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، ولَمْ يُغَسَّلُوا.

قال: وفي البابِ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ هذا الحَدِيثُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسٍ، عن النبيِّ ﷺ. ورُوِيَ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ الله بن ثَعْلَبَةَ بن أبي صُعَيْرٍ، عن النبيِّ ﷺ ومِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عن جَابِرٍ.

قوله: (**فقام وسطها إلخ**) الوسْط بسكون الوسَط ما بين الطرفين، وبفتح الوسط المنتصف عن المتوسط، ولذا قيل: إن الساكن متحرك والمتحرك ساكن، وتأول بعض الأحناف في حديث الباب.

وقدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في الصَّلاَةِ على الشَّهِيدِ فقالَ بَعْضُهُمْ: لا يُصَلَّى على الشَّهِيدِ وهُوَ قَوْلُ أَهْلِ المَدِينَةِ، وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وأَحمدُ.

وقالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلّى على الشهِيدِ، واحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النبيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلّى على حَمْزَةَ، وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الكُوفَةِ، وبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

٤٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في الصَّلاَةِ عَلَى القَبْرِ

١٠٣٧ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، أخبَرَنا الشَّيْبَانِيُّ، حدَّثنا الشَّعْبِيُّ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النبيَّ ﷺ، وَرَأَى قَبْراً مُنْتَبَذاً فَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ فقالَ: ابنُ عَبَّاسٍ.

---

(٤٧) باب ما جاء في الصلاة على القبر

قال مالك وأبو حنيفة: لا يصلى على القبر إن صلي عليه قبلُ، وإن دفن بلا صلاة يصلى عليه ما لم يتفسخ، وقال الشافعي وأحمد: يجوز الصلاة على القبر لمن كان يريد الصلاة من أهل الجنازة وإن صلي عليه مرة، ثم قال أحمد: يجوز الصلاة إلى شهر لا بعده لأن صلاته عليه السلام على القبر ثبتت إلى شهر لا بعده، وقال أحمد: صح ست وقائع للصلاة على القبر أو أزيد كما في شرح الموطأ للزرقاني، وأما الجواب من الأحناف والموالك فعديدة منها أن الصلاة على القبر من خصوصية النبي ﷺ، ودليل الخصوصية حديث مسلم ص(٣٠٩) قال النبي ﷺ **«إن هذه القبور مملوءة من الظلمة على أهلها وإن الله ينورها بصلاتي عليهم»** إلخ، ومر الحافظ على حديث مسلم في موضع ونقل عن أحمد أن هذه القطعة مدرجة من الراوي، وطريق الإدراج أنها قطعة حديث ثابت عن أنس لا في حديث أبي هريرة، فأخذ الراوي قطعة حديث أنس وأدرجها في حديث أبي هريرة، أقول: رأيت في حديث أبي هريرة بغير هذا الطريق أيضاً زيادة ما في مسلم في مشكل الآثار فتكون القطعة في حديث أبي هريرة أيضاً، ومنها ما ذكر السيوطي في خصائصه عليه السلام في أنموذج اللبيب أن الأحناف يقولون إن جنازة ما لا تتأدى لا تسقط في المدينة ما لم يكن النبي ﷺ في أدائها، أقول: لو كان نسبته إلينا صحيحة فالوجه تساعده، فإذن نقول: إن صلاته عليه السلام كانت صلاة الولي لأنه ولي المؤمنين كما يشير إليه القرآن والأحاديث، ويجوز للولي إعادة صلاة الجنازة ولكنه لا يستقيم أيضاً فإن أكثر شراح الهداية إلى أن الولي تجوز له الإعادة منفرداً، وأما في واقعته عليه السلام فكان معه بعض الصحابة أيضاً، فأقول: إن في مبسوط السرخسي خلاف شروح الهداية فإنه ذكر صلوات الصحابة على النبي ﷺ مكرراً فقال: إن أبا بكر كان ولي النبي ﷺ فصلى أبو بكر ومعه بعض الصحابة ولم يصل بعده، فلازم قوله أن يكون من الجائز أن يصلي مع الولي من لم يصل قبل، فلو اعتمدنا على ما يلزم من كلام السرخسي يمكن جواب واقعته عليه السلام، فالحاصل أن جميع الوقائع حملناها على خصوصيته عليه السلام.

قال: وفي البابِ عن أَنَسٍ وبُرَيْدَةَ ويَزِيدَ بنِ ثابِتٍ وأبي هُرَيْرَةَ وعَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ وأبي قَتَادَةَ وسَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ. وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لا يُصَلَّى على القَبْرِ، وهُو قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ. وقالَ عبد الله بنُ المُبَارَكِ: إذَا دُفِنَ المَيِّتُ ولَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صُلِّيَ عَلى القَبْرِ.

ورَأَى ابنُ المُبارَكِ الصَّلاَةَ على القَبْرِ. وقالَ أَحمدُ وإسحاقُ: يُصَلَّىٰ على القَبْرِ إلى شَهْرٍ، وقالا: أَكْثَرُ مَا سَمِعْنَا عن ابنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى على قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ.

١٠٣٨ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ والنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا. وقد مَضَى لذَلِكَ شَهْرٌ.

٤٨ ـ بابُ: مَا جَاء في صَلاَةِ النَّبيِّ ﷺ على النَّجَاشِيِّ

١٠٣٩ ـ حدَّثنا أبو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ وحُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، قالا: حدَّثنا بِشْرُ بنِ المفَضَّلِ، حدَّثنا يُونُس بنُ عُبَيْدٍ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ، عن أبي المُهَلَّبِ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ: قالَ لنا رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قد مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ**». قالَ: فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا كَمَا يُصَفُّ على المَيِّتِ وَصَلَّيْنَا عليه كَمَا يُصَلَّى على المَيِّتِ.

وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ وجَابِرِ بنِ عَبْدِ الله وأبي سَعِيدٍ وحُذَيْفَةَ بنِ أَسِيدٍ وجَرِيرِ بنِ عَبْدِ الله.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ. وقد رَوَاهُ أَبُو قِلاَبَةَ، عن عَمِّهِ أبي المُهَلَّبِ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ. وأبو المُهَلَّبِ اسْمُهُ: عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ عَمْرٍو ويُقَالُ لَهُ مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو.

٤٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في فَضْلِ الصَّلاةِ على الجَنَازَةِ

١٠٤٠ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو، حدَّثنا أبو سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّىٰ على جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، ومَنْ تَبِعَهَا**

حَتّى يُقْضَى دَفْنُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، أَحَدُهُمَا أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابنِ عُمرَ، فَأَرْسَلَ إلى عَائِشَةَ فسَأَلَها عَنْ ذَلِكَ؟ فقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فقَالَ ابنُ عُمَر: لَقَدْ فَرَّطْنَا في قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

وفي البابِ عن البَرَاءِ وعَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ وعَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، وأبي سَعِيدٍ، وأُبيِّ بنِ كَعْبٍ، وابنِ عُمَر، وثَوْبَانَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. قد رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

٥٠ ـ بابٌ آخَرُ

١٠٤١ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، حدَّثنا عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا المُهَزِّم قال: صَحِبْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَشْرَ سِنِينَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً وحَمَلَهَا ثلاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بهذا الإسْنَادِ ولَمْ يَرْفَعْهُ. وأَبُو المُهَزِّمِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بنُ سُفْيَانَ، وضَعَّفَه شُعْبَةُ.

٥١ ـ بابُ ما جَاءَ في القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

١٠٤٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله، عن أبيهِ، عن عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، عن النبيِّ ﷺ، حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَر، عن عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، عن رسولِ الله ﷺ قالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ**».

قال: وفي البابِ عن أبي سَعِيدٍ وجَابِرٍ وسَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ وقَيْسِ بنِ سَعْدٍ وأبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٠٤٣ ـ حدَّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ والحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخلَّالُ الحُلْوَانِيُّ قالا: حدَّثنا

---

(٥١) باب ما جاء في القيامِ للجنازة

قال جماعة من العلماء: إن القيام للجنازة كان ثم نسخ، وقيل: إن وجه قيامه عليه السلام أن لا تكون جنازة اليهودية مرتفعة من رأسه عليه السلام، وقيل: إن قيامه عليه السلام كان لتعظيم الملائكة، والأقوال هذه مروية عن السلف، وقيل: إن القيام كان عملاً بالتوراة كما في الطحاوي ص(٢٨٣) ج(١) عن علي، وكثير من المسائل كانت على حسب التوراة ثم نسخت بعد نزول الشريعة الغراء.

وهْبُ ابنُ جَرِيرٍ، حدَّثنا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عن يحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّ رسولُ الله ﷺ قال: «**إذَا رَأَيْتُمْ الجَنَازَةَ فَقُومُوا لها فَمَنْ تَبِعَهَا فلاَ يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ**».

قال أبو عيسى: حديثُ أبي سَعِيدٍ في هذا البَابِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهُوَ قَوْلُ أَحمدَ وإسْحَاقَ قالا: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلاَ يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ عن أَعْنَاقِ الرِّجَالِ. وقد رُوِيَ عن بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الجَنَازَةَ فَيَقْعُدونَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِمْ الجَنَازَةُ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٥٢ ـ باب: الرخْصَةِ في تَرْكِ القِيَامِ لَهَا

١٠٤٤ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن وَاقِدٍ (وهُوَ ابنُ عَمْرِو بنِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ) عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عن مَسْعُودِ بنِ الحَكَمِ، عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ ذُكِرَ القِيَامُ في الجَنَائِزِ حَتَّى تُوضَعَ. فقَالَ عَلِيٌّ: قَامَ رسولُ الله ﷺ ثُمَّ قَعَدَ.

وفي البابِ عن الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ وابنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَلِيٍّ حسنٌ صحيحٌ، وفيهِ رِوَايَةُ أَرْبَعَةٍ مِنَ التابِعِينَ بَعْضُهُمْ عن بَعْضٍ. والعَملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

قالَ الشَّافِعِيُّ: وهذا أَصَحُّ شَيْءٍ في هذا البابِ.

وهذا الحَدِيثُ نَاسِخٌ لِلأَوَّلِ للحديث: «**إِذَا رَأَيْتُمْ الجَنَازَةَ فَقُومُوا**».

وقالَ أحمدُ: إنْ شَاءَ قَامَ وإن شَاءَ لَمْ يَقُمْ، واحْتَجَّ بأَن النبيَّ ﷺ قد رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ، وهَكَذَا قالَ إسْحَاقُ بنُ إبرَاهِيمَ.

قال أبو عيسى: مَعْنَى قَوْلِ عَلِيٍّ: (قَامَ رسولُ الله ﷺ في الجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ). يَقُولُ: كَانَ رسول الله ﷺ إذَا رَأَى الجَنَازَةَ، قام ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ. فَكانَ لاَ يَقُومُ إذَا رَأَى الجَنَازَةَ.

قوله: (**ثم قعد إلخ**) قيل: إن المراد القعود في تلك الواقعة لا التشريع العام، وذلك القعود أيضاً بعد مرور تلك الجنازة، والجمهور إلى أن المراد: ثم قعد.. إلخ التشريع العام كما يدل حديث علي في الطحاوي ص(٢٨٣).

٥٣ ـ باب: ما جَاءَ في قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ «اللَّحْدُ لَنَا والشَّقُّ لِغَيْرِنَا»

١٠٤٥ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ ونَصْرُ بنِ عَبْدِ الرحمٰنِ الكُوفِيُّ ويُوسُفُ بنُ مُوسَى القَطَّانُ البَغْدَادِيُّ، قالُوا: حدَّثنا حَكَّامُ بنُ سَلْم، عن عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الأعْلَى، عن أبيهِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «**اللَّحْدُ لَنَا والشَّقُّ لِغَيْرِنَا**».

وفي البابِ عن جَرِيرِ بنِ عَبْدِ الله وعَائِشَةَ وابنِ عُمَر وجَابِرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ، مِنْ هذا الوَجْهِ.

٥٤ ـ بابُ: مَا يَقُول إذا أُدْخِلَ المَيِّتُ القبرَ

١٠٤٦ ـ حدَّثنا أَبُو سَعِيدٍ الأشَجُّ، حدَّثنا أبو خَالِدٍ الأحْمَرُ، حدَّثنا الحَجَّاجُ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ ـ إذَا أُدْخِلَ المَيِّتُ القَبْرَ (وقالَ أَبُو خَالِدٍ مرَّةً: إذَا وُضِعَ المَيِّتُ في لَحْدِهِ) قالَ مَرَّةً: «**بِسْمِ الله وبالله وعَلَى مِلَّةِ رسولِ الله**»، وقالَ مَرَّةً: «**بِسْمِ الله وبالله وَعَلَى سُنَّةِ رسولِ الله**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذا الْوَجْهِ.

وقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عنِ ابنِ عُمَرَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ. ورَوَاهُ أَبُو الصِّدِيقِ النَّاجِي عنِ ابْنِ عُمَرَ، عنِ النبيِّ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أبي الصِّدِّيقِ النَّاجي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفاً أيضاً.

٥٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ يُلْقَى تحتَ المَيِّتِ في القَبْرِ

١٠٤٧ ـ حدَّثنا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ الطَّائيُّ البَصْريُّ، حدَّثنا عُثمانُ بنُ فَرْقَدٍ، قالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحمَّدٍ، عنْ أَبيهِ قالَ: الَّذِي أَلْحَدَ قَبْرَ رسُولِ الله ﷺ أَبُو طَلْحَةَ، والَّذِي أَلْقَى الْقَطِيفَةَ تَحْتَهُ شُقْرَانُ، مَوْلَى رَسولِ الله ﷺ.

---

(٥٣) باب قول النبي ﷺ «اللحد لنا والشق لغيرنا»

قيل: إن المراد اللحد لنا أي للمسلمين، والشق لغير المسلمين فدل على فضل اللحد، وقيل: اللحد لنا أي أهل المدينة، والشق لأهل مكة فإن أرض مكة ذات رمل فلا يدل على فضل اللحد، وأما المسألة فقال الفقهاء باستحباب اللحد، وفي بعض كتبنا وجه أفضلية اللحدد أن اللحد كالحجرة ففيه الشرف والتعظيم.

مسألة: إذا انخرق القرآن العزيز وبليت الأوراق يدفن في اللحد، أو يحرق ويلقى رماده في البحر كما ثبت أن ذا النورين أحرق الصحائف.

قالَ جَعْفَرٌ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللهِ بْنُ أبي رَافِعٍ قالَ: سَمِعْتُ شُقْرَانَ يَقُولُ: أَنَا، وَاللهِ! طَرَحْتُ القَطِيفَةَ تحتَ رسولِ الله ﷺ في القَبْرِ. قال: وفي البَابِ عنِ ابْنِ عَبَّاس.

قال أبو عيسى: حَديثُ شُقْرَانَ حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ. وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ عنْ عُثْمَانَ بْنِ فَرْقَدٍ، هذا الحَدِيثَ.

١٠٤٨ ـ حدَّثنا محمدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عنْ شُعْبَة، عنْ أبي حَمْزَةَ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: جُعِلَ في قَبْرِ رسولِ الله ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.

قال: وقال محمد بن بشارٍ في موضعٍ آخَرَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ وَيحْيَى، عنْ شُعْبَةَ، عن أبي جَمْرَةَ، عنْ ابنِ عَبَّاسٍ، وهذَا أَصَحُّ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عنْ أبي حَمْزَةَ القَصَّاب، واسْمُهُ عِمْرَانُ ابْنُ أبي عَطَاءٍ. وَرُوِيَ عَنْ أبي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ. واسْمُهُ نَصْرُ بنُ عِمْرَانَ، وكِلاهُمَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وقَدْ رُوِيَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلْقَى تَحْتَ المَيِّتِ في القَبْرِ شَيْءٌ. وَإِلَى هذا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ.

٥٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في تَسْوِيَةِ القبور

١٠٤٩ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن حَبِيبِ بنِ أبي ثَابِتٍ، عنْ أبي وَائِلٍ، أَنَّ عَلياً قالَ لأَبِي الهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ: أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي به النبيُّ ﷺ: **«أَنْ لاَ تَدَعْ قَبْراً مُشْرِفاً إلاَّ سَوَّيْتَهُ، ولاَ تِمْثَالاً إلاَّ طَمَسْتَهُ»**.

قال: وفي البابِ عَنْ جَابِرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَلِيٍّ حديثٌ حسنٌ، والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، يَكْرَهُونَ أَنْ يُرْفَعَ القَبْرُ فَوْقَ الأَرْضِ.

قالَ الشافِعِيُّ: أَكْرَهُ أَن يُرْفَعَ الْقَبْرُ إلاَّ بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَبْرٌ، لِكَيْلا يُوطَأَ وَلاَ يُجْلَسَ عَلَيْهِ.

---

(٥٦) باب ما جاء في تسوية القبر

قال الشافعية: الأفضل التربيع والتسطيح، وقلت: الأفضل التسنيم، وذكر ابن الهمام أن يرفع القبر قدر شبر واحد، وظاهر حديث الباب أن لا يرفع القبر أصلاً، ولكني قد وجدت حديثاً لما قال ابن الهمام أي رفعه قدر شبر واحد.

٥٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ المَشي عَلَى الْقُبُورِ والَجُلُوسِ عَلَيْهَا والصَّلاة إليها

١٠٥٠ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا عبد الله بنُ المُبَارَكِ، عنْ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، عنْ بُسْرِ ابنِ عُبَيْدِ الله، عنْ أبي إدْرِيسَ الخَوْلاَنِيِّ، عنْ وَاثِلَةَ بنِ الأسقَعِ، عنْ أبي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُور ولاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا**».

قالَ: وفي البابِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ، وعَمْرِو بنِ حَزْمٍ، وبَشِيرِ بنِ الخَصَاصِيَةِ.

حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عنْ عبْدِ الله بْنِ المُبَارَكِ، بهذَا الإسْنَادِ، نحْوَهُ.

١٠٥١ ـ حدَّثنا عليُّ بْنُ حُجْرٍ وأبُو عَمَّارٍ قالاَ: أخبرنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عنْ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، عنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ الله، عنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأسْقَعِ، عنْ أبي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ، عنِ النبيِّ ﷺ، نحوَهُ ولَيْسَ فِيهِ: (عنْ أَبي إدْرِيسَ)، وهذا الصَّحِيحُ.

قال أبو عيسى: قالَ مُحمَّدٌ: حديثُ ٱبْنِ المُبَارَكِ خَطَأٌ، أخْطَأ فِيهِ ٱبْنُ المُبارك، وَزَادَ: فِيهِ: (عنْ أبي إدْرِيسَ الخَوْلاَنِيِّ) وإنَّمَا هُوَ بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ الله عنْ وَاثِلَةَ، هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عنْ عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ. ولَيْسَ فِيهِ: (عنْ أبي إدْريس الخَوْلانِيِّ) وبُسْرُ بن عُبيدِ الله قد سَمِعَ من واثلةِ بن الأسْقَعِ.

٥٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ تَجْصِيص الْقُبُور وَالْكِتَابَةِ عليْهَا

١٠٥٢ ـ حدَّثنا عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ الأسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ، حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عنِ

---

(٥٧) باب كراهية الوطئ على القبر والجلوس عليه

يكره الوطئ أي المشي على القبر، واختار الطحاوي الكراهة، واختار الشيخ الكمال الكراهة تنزيهاً، والجلوس على القبر. قيل: معناه قضاء الحاجة من البول والغائط على القبر، وقيل: الجلوس المعروف، وهذا أيضاً مكروه، وثبت بسند صحيح عن علي الاتكاء على القبر لا الجلوس، وبين الجلوس والاتكاء فرق ظاهر.

(٥٨) باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها

لا يجوز التجصيص عند أحد ولا البناء، وأما ما ذكر الشيخ الدهلوي في المدارج جوازه عن بعض مشائخنا أي محمد بن سلمة فينبغي أن تراجع عبارة ابن سلمة مشافهة، وأما الكتابة فنجد كتائب على قبور السلف فلا أعلم أنها مندرجة تحت نهي الحديث أم لا؟ وقال الحاكم صاحب المستدرك: إنا نجد

ابنِ جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عنْ جَابِرٍ قالَ: نَهَى النبيُّ ﷺ أنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ وأنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وأنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وأنْ تُوطأَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح. قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ الحَسَنُ الْبَصَرِي في تَطْيِينِ الْقُبُورِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ بَأْسَ أنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ.

٥٩ ـ بابُ: مَا يَقُول الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ المَقَابِرَ

١٠٥٣ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي كُدَيْنَةَ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ. فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فقَالَ: «**السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ! يَغْفِرُ الله لَنَا وَلَكُمْ، أنتمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ**».

الكتائب على القبور شرقاً وغرباً والحديث ينهى عن الكتابة، والله أعلم، وفي طبقات المالكية: أن الشيخ ناصر الدين بن المنير كتب على قبر ابن حاجب شعرين، فالحاصل أني لا أداخل في هذا، والحديث عام.

قوله: **(تطيين القبور إلخ)** أي رش الماء على تراب القبر، وهذا جائز كما في كتبنا أيضاً.

(٥٩) باب ما جاء ما يقول الرجل إذا دخل المقابر

ثبت الأدعية في الأحاديث الصحاح، وفي فتح القدير عن أبي حنيفة أن الزائر يستقبل القبر وليستدبر القبلة ويتيامن شيئاً ليراه الميت سهلاً.

قوله: **(السلام عليكم إلخ)** ظاهر حديث الباب وغيره من كثير من الأحاديث يدل على سماع الموتى، واشتهر على ألسنة الناس أن الموتى ليس لهم سماع عند أبي حنيفة، وصنف ملا علي القاري رسالة وذكر فيها أن المشهور ليس له أصل من الأئمة أصلاً، بل أخذ هذا من مسألة في باب الأيمان أنه إذا حلف أنه لا يتكلم مع فلان فمات الرجل فتكلم معه على قبره ميتاً لا يحنث، أقول: إن وجه عدم الحنث أن مبنى الأيمان على العرف، وأهل العرف لا يعلمون أن الموتى تسمع، والمحقق أن أبا حنيفة لا ينكر سمع الأموات وإن خالف ابن الهمام، وقال: إن الموتى لا تسمع، وإن ذخيرة الحديث تدل على سمع الموتى، وقال الشيخ: إن الموتى لا تسمع ويستثنى منه سمع قرع النعال والسلام عليكم، أقول: لو قلنا بسمع الموتى لا إشكال فإنه ثبت بقدر مشترك تواتراً في الحديث ولا نتعرض إلى التخصيصات المتكلفة، وسيما إذا لم يرد الإنكار عن أئمتنا الثلاث، وأما الآيات المشيرة إلى عدم السمع فلها محامل حسنة، قال التفتازاني في شرح المقاصد: إن علم الميت في مجمع عليه ولكنه لا حركة له، أقول: إن نقل إجماع التفتازاني في حيز الخفاء وأما نفي الحركة ففي فتاوى ابن حجر

قال: وفي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وعَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو كُدَيْنَةَ اسْمُهُ: يَحْيى بْنُ الْمُهَلَّبِ. وَأَبُو ظَبْيَانَ اسمُهُ: حُصَيْنُ بْنُ جُنْدُبٍ.

٦٠ ـ بابُ: ما جَاءَ في الرُّخْصَةِ في زِيَارَةِ الْقُبُورِ

١٠٥٤ ـ حدَّثنا محَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخلاَّلُ قَالُوا: حدثنا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، حدثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«قَدْ كنتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ في زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ. فَزُورُوهَا، فَإِنَّها تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»**.

قال: وفي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأبي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. لاَ يَرَوْنَ بزِيَارَةِ الْقُبُورِ بَأْساً. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٦١ ـ باب

١٠٥٥ ـ حدَّثنا الحسينُ بنُ حُرَيثٍ، حدَّثنا عيسى بنُ يُونسَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عبدِ الله بْنِ أبي مُلَيْكَةَ قال: تُوفيَ عبدُ الرحمٰن بن أبي بكرٍ بحُبشيٍّ قال: فحُمِلَ إلى مكةَ فدُفِن فيها. فلما قَدِمَت عائشةُ أَتَتْ قَبرَ عبدِ الرحمٰن بن أبي بكرٍ فقالت:

العسقلاني، ولم تنطبع أن حركة الروح وإيابه وذهابه ثابت في الشريعة، وذكر بعض التفصيل السيوطي في رسالته.

(٦١) اجاء في زيارة القبور للنساء

في زيارة النسوان روايتان عن أبي حنيفة الجواز وعدمه، أقول: وجه الجواز أن النبي ﷺ أجاز زيارة القبور للرجال، والنساء تبع الرجال، ووجه الثانية: أن الإجازة المذكورة في الحديث للرجال، وتردد ابن عابدين في تعدد الرواية عن أبي حنيفة، أقول: يحمل على اختلاف الأحوال.

قوله: **(بالحُبْشيّ إلخ)** بضم الحاء وتشديد الياء المثناة التحتانية، والحديث يدل على جواز نقل الميت من موضع إلى موضع، في عامة كتبنا عدم جواز النقل، وفي البحر أن الجواز في المسافة القريبة لا البعيدة، والنقل ثابت عن السلف أيضاً، ورفع اليدين عند الدعاء على القبر جائز كما في جزء رفع اليدين للبخاري وصحيح مسلم: «أنه عليه السلام دخل جنة البقيع ودعا رافعاً يديه»، وأما قراءة القرآن على المقابر فروي كراهتها مع الجواز عن محمد بن الحسن.

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ: لَنْ يَتَصَدَّعَا
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكاً لِطُولِ اجتماعٍ، لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعاً

ثم قالت: والله: لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إلا حَيْثُ مُتَّ. ولو شَهِدْتُكَ مَا زُرتُكَ.

٦٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ

١٠٥٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ.

قال: وَفي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ أَبُو عِيسى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ هذَا كانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخِّصَ النبيُّ ﷺ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ. فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ.

وَقَالَ بَعضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ، لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ.

٦٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

١٠٥٧ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّقُ قَالاَ: حدَّثنا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنِ الْمِنْهَالِ ابْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْراً لَيْلاً. فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ. فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وقَالَ: «**رَحِمَكَ الله! إِنْ كُنْتَ لأَوَّاهاً تَلاَّءً لِلْقُرْآنِ**». وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً.

قوله: (**لن يتصدعا.. إلخ**) هذا ألف التثنية، وأما الإشباع والألف إذا كانت للإشباع فالضمير إلى المصدر المفهوم كما في (ع):

قد حيل بين العير والنزوان.

وقال السيرافي في حاشية الكتاب (سيبويه): إن معاني اللغة بمعنيين جاء في القوم معاً أي مجتمعين أو أجمعين.

ويستحب زيارة القبور الملحقة ببلدة الزائر، وقال به ابن تيمية أيضاً.

(٦٣) باب ما جاء في الدفن بالليل

يجوز الدفن بالليل وأطنب الطحاوي في الروايات، وأما حديث النهي فلئلا يشكل الدفن على الناس وهذا بعد صحة رواية النهي.

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ. وَهُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَكْبَرُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إلى هذَا. وَقَالَ: يُدْخَلُ الْمَيِّتُ الْقبرَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَلُّ سَلاً. وَرَخَّصَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ.

٦٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في الثَّنَاءِ الْحَسَنِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٥٨ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا يزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مُرَّ عَلَى رسُولِ الله ﷺ: بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وجَبَتْ**»، ثمَّ قَالَ: «**أَنْتُمْ شُهَدَاءُ لله فِي الأَرْضِ**». قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٥٩ ـ حدَّثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَهارُونُ بنُ عَبْدِ الله الْبزَّارُ قَالاَ: حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حدَّثنا دَاوُدُ بنُ أبي الْفُرَاتِ، حدَّثنا عَبْدُ الله بن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ. فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً. فَقَالَ عُمَرُ: «**وَجَبَتْ**». فَقُلْتُ لِعُمَرَ: وَمَا وَجَبَتْ؟ قالَ: أَقُولُ كمَا قالَ رسُولُ الله ﷺ. قَالَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ ثَلاَثَةٌ إِلاَّ وَجَبَتْ لهُ الْجَنَّةُ**». قَالَ: قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: واثْنَانِ. قَالَ: وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْوَاحِدِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَأَبُو الأَسْوَدِ الدِّيْلِيُّ اسْمُهُ: ظَالِمُ بنُ عَمْرِو بنِ سُفْيَانَ.

٦٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ في ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَلَداً

١٠٦٠ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، ح وحدَّثنا الأَنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ. حدَّثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمسيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ**

قوله: (**قبل القبلة إلخ**) يدفن عندنا من قبل القبلة، وقال الشافعية: يسل الميت من جانب رجل القبر إلى رأسه.. والخلاف في الأفضلية، وتمسك الشافعية بأنه ﷺ سل، واعتذر الأحناف أن في جانب الجدار القبلية كان ضيق المكان، فكان لا يمكن فيه الأخذ من جانب القبلة.

(٦٥) باب ما جاء في ثواب من قدَّم ولداً

ثبت الوعد على موت ولد وولدين وثلاثة.

يَمُوتُ لأحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

قال: وفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَمُعَاذٍ وَكَعْبِ بنِ مَالِكٍ وَعُتْبَةَ بنِ عَبْدٍ وَأُمِّ سُلَيْمٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وأَبي ذَرٍّ وابنِ مَسْعُودٍ وأبي ثَعْلَبَةَ الأشْجَعِيِّ وابنِ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وَأبي سَعِيدٍ وَقُرَّةَ بنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ.

قال: وَأبو ثَعْلَبَةَ الأشجَعيُّ لَهُ عَنِ النبيِّ ﷺ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، هو هذَا الْحَدِيث، وَلَيْسَ هُوَ بِالخُشَنِيِّ.

قالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٠٦١ ـ حدَّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حدَّثنا إِسْحاقُ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا الْعَوَّامُ بنُ حَوْشَبٍ، عَنْ أبي مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، عَنْ أبي عُبَيْدَةَ بنِ عَبْدِ الله بن مسعودٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ قَدَّمَ ثَلاَثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الحُلم كانُوا لَهُ حِصْناً حَصِيناً مِنَ النَّارِ»**.

قَالَ أبُو ذرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ. قَالَ: **«وَاثْنَيْنِ»**. فَقَالَ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ سَيِّدُ الْقُرَّاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِداً؟ قَالَ: **«وَواحِداً، ولكِنْ إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى»**.

قَالَ أبُو عِيسَى: هَذا حديثٌ غَرِيبٌ. وأبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ منْ أبيهِ.

١٠٦٢ ـ حدَّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وأبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ قَالاَ: حدَّثنا عَبْدُ رَبِّهِ بنُ بَارِقٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أبَا أُمِّي سِمَاكَ بنَ الْوَلِيدِ الْحَنَفِيَّ يُحَدِّثُ، أنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يُحدِّثُ، أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ كانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أدْخَلَهُ الله بِهِمَا الْجَنَّةَ»**.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: **«ومَنْ كانَ لَهُ فَرَطٌ، يَا مُوَفَّقَةُ!»** قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: **«فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي»**.

قالَ أبُو عِيسَى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ. لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حدِيثِ عَبْدِ رَبِّه بنِ

قوله: **(إلا تحلة القسم إلخ)** والقسم ما في الآية ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾﴾ [مريم: ٧١].

قوله: **(لم يبلغوا الحنث إلخ)** إن قيل: إن زيادة الحزن والوجع على موت الكبار، قلنا: إن الغرض التشفيع والشفاعة تكون من المعصومين الذين لم يحتلموا.

بَارِقٍ. وقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ واحِدٍ مِنَ الأئِمَّةِ.

حدَّثنا أحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْمُرَابِطيُّ. حدَّثنا حَبَّانُ بنُ هِلاَلٍ، أنبأنا عَبْدُ رَبِّهِ بنُ بَارِقٍ، فَذَكَرَ بِنَحْوِهِ. وسِمَاكُ بنُ الْوَلِيدِ، هُوَ أبُو زُمَيْلٍ الحَنفِيُّ.

٦٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الشُّهَدَاءِ مَنْ هُمْ

١٠٦٣ ـ حدَّثنا الأنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعنٌ، حدَّثنا مَالِكٌ. ح، وحدَّثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أبي صَالِحٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَال: «**الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ: الْمَطْعُونُ، والْمَبْطُونُ، والْغَرِقُ، وصَاحِبُ الْهَدْمِ، والشهِيدُ في سَبيلِ الله**».

قال: وفي البَابِ عَنْ أنَسٍ وصَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ وجَابِرِ بنِ عَتِيكٍ وخَالِدِ بنِ عُرْفُطَةَ وسُلَيمانَ بنِ صُردٍ وأبي مُوسَى وعَائِشَةَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٠٦٤ ـ حدَّثنا عُبَيْدُ بنُ أسْبَاطِ بنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ، حدَّثنا أبِي، حدَّثنا أبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أبي إسْحَاقَ السَّبِيْعِيُّ قالَ: قالَ سُلَيمانُ بنُ صُرَدٍ لِخَالِدِ بنِ عُرْفُطَةَ (أوْ خَالِدٌ لِسُلَيمانَ): أمَا سَمِعْتَ رسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعذَّبْ في قَبْرِهِ؟**» فَقَالَ أحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: نَعَمْ.

قال أبُو عيسى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ في هذَا البابِ. وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هذَا الْوَجْهِ.

قوله: (**من الأئمة إلخ**) كان المتقدمون من أبي حنيفة وأحمد ومالك والشافعي وابن المديني وابن معين وعبد الرزاق والبخاري وغيرهم لا يروون ولا يأخذون من الضعفاء، ولا يروون المنكرات والمتروكات أصلاً، وجاء المتأخرون وخلطوا وأحالوا على النقد مثل الدارقطني والبيهقي وغيرهما.

(٦٦) باب ما جاء في الشهداء مَنْ هم؟

الشهيد دنيوي وأخروي، وفي الفقه خاص أي الدنيوي، وأما في الحديث فعام، وفي الصحيحين سبعة شهداء، وزاد السيوطي وأبلغ إلى أربعين، وزاد الأجهوري المالكي في بعض رسائله وأبلغ إلى خمسين، والطاعون على أقسام أشدها ما يكون بخراج أصفر وهذا من الأمراض المتعدية والوباء غير الطاعون، وأما المبطون فقيل: من به استطلاق البطن، وقيل: الحاملة، وقيل: من ابتلي في ذات الجنب، وإن قيل: إن في أبي داود الاستعاذة من الموت مفاجأة، والحال أن الحديث ينبئ بأن الموت فجاءة شهادة، قلنا: إن الشريعة تأمر بالاستعاذة كيلا يفوت الرجل الوصية وغيرها من أمور الشريعة، وأما لو ابتلي ومات بالموت فجاءة فيكون شهيداً.

٦٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الْفِرَارِ منَ الطَّاعُونِ

١٠٦٥ ـ حدَّثنا قتيْبَةُ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ سعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ ابنِ زَيْدٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ ذَكَرَ الطَّاعُونَ فقَالَ: «**بَقِيَّةُ رِجْزٍ أَوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا. وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلاَ تهْبِطُوا عَلَيْهَا**».

قال: وفِي الْبَاب عنْ سَعْدٍ وخُزيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ وعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ.

قالَ أبُو عيسى: حدِيثُ أُسَامَة بنِ زَيْدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ الله أَحَبَّ الله لِقَاءَهُ

١٠٦٦ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مِقْدَام، أَبُو الأَشْعَثِ العِجْلِيُّ، حدَّثنا الْمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيمانَ قالَ: سَمِعْتُ أبي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ النبيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ الله أَحَبَّ الله لِقَاءَهُ، ومَنْ كَرِهَ لِقَاءَ الله كَرِهَ الله لِقَاءَهُ**».

وفِي الْبَابِ عَنْ أبي مُوسَى وأَبي هُرَيْرَةَ وعَائِشَةَ.

قالَ أبُو عيسى: حدِيثُ عُبَادَةَ بنِ الصَّامتِ حسَنٌ صحيحٌ.

١٠٦٧ ـ حدَّثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، حدَّثنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ، حدَّثنا سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ

---

(٦٧) باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون

في الدر المختار في المسائل الشتى قبيل الفرائض الخروج عن البلدة المطعونة جائز ولكن الحديث ينهى، والنهي محمول على موضع فساد الاعتقاد وزعم العدوى، وغرض الحديث الرضا بما قضى الله ويجوز الخروج والدخول لحوائج أخر، وفي البخاري لفظ صار مشكلاً على الشارحين وهو هذا: «ولا يخرجكم إلا فراراً منه» إلخ فقالوا: ظاهره يدل على جواز الفرار، قول: إن المذكور في الحديث الفرار المقدر لا المحقق ومثل هذا يعبره سيبويه بالواقع وغير الواقع، وأقول: معناه (هزادرده باشد شمار أزال مگرگريختن) أي لا يخرجوا على هذا الحال واختلفوا في إعراب (فراراً منه).

(٦٨) باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

أقول: إن مراد الحديث كان ظاهراً أي التعميم في حالة الحياة وقرب الوفاة وإنما أشكله سؤال عائشة وجوابه عليه السلام، ودل ذلك على أن الحديث خاص بحالة الوفاة، أقول: إن مراد الحديث الآن أيضاً ما هو ظاهر متبادر، أما جوابه عليه السلام إنما هو على تلقي المخاطب بما لا يترقب أو أسلوب الحكيم، أو القول بموجب العلة أو المجاراة مع الخصم.

قال: وحدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ ابنِ أَبِي أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أنهَا ذَكَرَتْ أنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ الله أَحَبَّ الله لِقَاءَهُ، ومَنْ كَرِهَ لِقَاءَ الله كَرِهَ الله لِقَاءَهُ**». قَالتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ. قالَ: «**لَيْسَ ذلِكَ. وَلكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ الله ورِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ الله، وأَحَبَّ الله لِقَاءَهُ، وإنَّ الْكافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ الله وسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ الله وكَرِهَ الله لِقَاءَهُ**».

قالَ أبُو عيسى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

١٠٦٨ ـ حدَّثنا يُوسُفُ بنُ عِيسى، حدَّثنا وَكِيعٌ، حدَّثنا إسْرَائِيلُ وشَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ؛ أنَّ رَجُلاً قَتَلَ نَفْسهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْه النبيُّ ﷺ.

قالَ أبُو عِيسى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، واخْتَلَفَ أهْلُ العِلْم في هذَا، فقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى عَلَى كلِّ مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ، وَعَلى قَاتِلِ النَّفْسِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ.

وقالَ أحْمَدُ: لاَ يُصَلِّي الإمَامُ عَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ، ويُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُ الإمَامِ.

٧٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الصَّلاةِ على الْمَدْيُونِ

١٠٦٩ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أبو دَاوُدَ، أخبرنا شُعْبَةُ، عَنْ عُثْمانَ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَوْهِبٍ. قالَ: سَمِعتُ عَبْدَ الله بنَ أَبِي قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّي عَلَيْهِ. فقَال النَّبيُّ ﷺ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. فإنَّ عَلَيْهِ دَيْناً**».

قالَ أبو قَتَادَةَ: هُوَ عَلَيَّ.

---

(٦٩) باب ما جاء فيمن يقتل نفسه لم يصلَّ عليه

قال الفقهاء: يصلى على كل من يدعي الإسلام وإن كان فاسقاً فاجراً إلا على قاتل نفسه وقاتل أبويه عند أبي حنيفة، وروي عن أبي يوسف لا يصلى على الباغي، ولم يرو عن أبي حنيفة.

(٧٠) باب ما جاء في الصلاة على المديون

يصلى على المديون عند الفقهاء، وأما النبي ﷺ فكان لا يصلي إلا إذا تكفل رجل دينه، وتمسك الشافعية بحديث الباب على صحة الكفالة عن الميت، أقول: لا استدلال في هذا فإنه من باب الديانة، ومسألتنا من باب القضاء والمعاملات، نعم لو أنكر المتكفل فرضاً وألزم النبي ﷺ لتكفله لكان حجتهم.

فقَالَ رسولُ الله ﷺ: «**بالْوَفَاءِ**»؟ قال: بِالوفَاءِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ.

قال: وفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وسَلَمَة بنِ الأكْوَعِ وَأسْماءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أبي قَتَادَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٠٧٠ ـ **حَدَّثَنِي** أبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بنُ الْعَبَّاسِ التِّرمِذِيُّ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ صَالِحٍ، قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قال: حدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قال: أَخْبَرَنِي أبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رسُولَ الله ﷺ كانَ يُؤتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَقُولُ: «**هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟**» فَإِنْ حُدِّثَ أنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلّى عَلَيْهِ. وَإلاَّ قالَ لِلْمُسْلِمينَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**».

فَلَمَّا فَتَحَ الله عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قامَ فقَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْناً، عَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**».

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ نحو حديث عبد الله بن صالحٍ.

٧١ ـ بابُ: ما جَاءَ في عَذَابِ الْقَبْرِ

١٠٧١ ـ **حدَّثنا** أبُو سَلَمَةَ يَحْيى بنُ خَلَفٍ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ إسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**إذَا قُبِرَ**

---

(٧١) باب ما جاء في عذاب القبر

عذاب القبر ثبت متواتراً، متواتر القدر المشترك، وقال به أهل السنة والجماعة قاطبة، ومنكر التواتر هذا لا ريب في تبديعه، ومنكر التواتر بالقدر المشترك كافر إن كان التواتر بديهياً، وفاسق مبتدع إن كان نظرياً، ونسب إلى المعتزلة أنهم ينكرون عذاب القبر، ويرد عليه أن المعتزلة المختار عدم إكفارهم، وإذا كانوا أنكروا عذاب القبر فكيف يكونوا أهل القبلة؟ أقول: يقال أولاً: لعل التواتر نظري، وثانياً: أنه لم ينكر أحد منهم إلا ضرار بن عمرو وبشر المريسي، وإني في هذا أيضاً متردد ما لم ير عبارتهما. ثم لأهل السنة قولان؛ قيل: إن العذاب للروح فقط، وقيل: للروح والجسد والمشهور الثاني، اختاره أكثر شارحي الهداية وهو المختار، وإن صار البدن ذرة ذرة في الدنيا فإن الشعور لكل شيء عند جمهور الأمة، وتفرد ابن حزم الأندلسي وقال: لا شعور إلا للثقلين، وقال الصوفية: العذاب للبدن المثالي، وقال الفلاسفة: لا شعور للطبيعة، وقال صاحب الشمس البازغة: لكل طبيعة شعور وأما الروح فمرَّ حقيقته في أول الكتاب أنه جسم لطيف ذو أعضاء عند أهل السنة إلا من شذ وتفرد مثل الغزالي، ونسب إلى راغب الأصبهاني والقاضي أبي زيد الدبوسي.

الْمَيِّتُ (أوْ ـ قالَ أَحَدُكُمْ) أتَاهُ مَلَكانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لأحدهما: الْمُنْكَرُ، وَالآخَرُ: النَّكِيرُ. فَيَقُولاَنِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ في هذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ مَا كانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولاَنِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هذَا، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ في قَبْرِهِ سبْعُونَ ذرَاعاً في سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ. فَيَقُولُ أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي فأُخْبِرهُمْ؟ فَيَقُولاَنِ: نَمْ كَنَوْمَةِ الْعَرُوس الَّذِي لاَ يُوقِظُهُ إلا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ الله مِنْ مَضْجَعِهِ ذلِكَ، وَإِنْ كانَ مُنَافِقاً قالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ. لاَ أَدْرِي. فيَقُولاَنِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذلِكَ، فيُقَالُ لِلأَرْضِ: الْتَئِمِي عَلَيْهِ. فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ. فَتَخْتَلِفُ فيها أَضْلاَعُهُ. فَلاَ يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّباً حتَّى يَبْعَثَهُ الله مِنْ مَضْجَعِهِ ذلِكَ».

وَفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وابنِ عَبَّاسٍ والْبَرَّاءِ بنِ عَازِبٍ وَأبي أَيُّوبَ وأَنَسٍ وجَابِرٍ وعَائِشَةَ وأبي سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ رَوَوْا عنِ النبيِّ ﷺ في عَذَابِ الْقَبْرِ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حسنٌ غريبٌ.

١٠٧٢ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ، قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: **«إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بالغَدَاةِ والعَشيِّ. فَإِنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وإنْ كانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: هذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ».**

قال أبو عيسى: وهذا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في أجْرِ مَنْ عَزَّى مُصَاباً

١٠٧٣ ـ حدَّثنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى، حدَّثنا عَلِيُّ بنُ عَاصِمٍ. قال: حدَّثنا، والله! مُحمدُ بنُ

قوله: **(يقال لأحدهما المنكر إلخ)** قيل: إن الملكين الذين يأتيان المؤمن بشير ومبشر، والله أعلم.

قوله: **(هذا الرجل إلخ)** قيل: إنه ﷺ يشاهده الميت، وقيل: يشار إلى المعهود، وأقول: يكفي العهد فقط ولا دليل على المشاهدة.

قوله: **(يفسح له إلخ)** إن كان فساحة النظر فلا بعد فيه فإنا شاهدناه في هذا العالم بالآلات، وإن كان الفساحة في المكان فيفوض الحقيقة إلى الباري عز اسمه تعالى.

قوله: **(منافقاً إلخ)** في البخاري شك الراوي بين الكافر والمنافق، وقالت جماعة: إن السؤال في القبر إنما يكون من المسلمين لا الكافر المجاهر، وقيل: يسأل الكافر المجاهر ومدعي الإسلام.

سُوقَةَ عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنِ الأسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ عَزَّى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أجْرِهِ**».

قالَ أبو عِيسَى: هذَا حدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ حدِيثِ عَلِيِّ بنِ عَاصِمٍ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمدِ بن سُوقَةَ، بِهذَا الإسْنادِ، مِثْلَهُ مَوْقُوفاً، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَيُقَالُ: أَكْثَرُ مَا ابتُلِيَ بِهِ عَلِيُّ بنُ عَاصِمٍ، بهذَا الْحَدِيثِ، نَقَمُوا عَلَيْهِ.

٧٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ ماتَ يَوْمَ الْجُمُعةِ

١٠٧٤ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ وأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قالاَ: حدَّثنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أبي هِلاَلٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ سَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إلا وَقَاهُ الله فِتْنَةَ الْقَبْرِ**».

قالَ أبو عِيسَى: هذَا حدِيثٌ غَرِيبٌ. قال: وهذا حديث ليْسَ إسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. رَبِيعَةُ بنُ سَيْفٍ، إنما يرْوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ الحُبلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو. وَلاَ نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بنِ سَيْفٍ سَمَاعاً مِنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرو.

٧٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ في تَعْجِيلِ الْجَنَازَةِ

١٠٧٥ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الله الْجُهَنِيِّ، عَنْ محمَّدِ بنِ عُمَرَ ابنِ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لَهُ: «**يَا عَلِيُّ! ثَلاَثٌ لاَ تُؤَخِّرْهَا: الصَّلاَةُ إذَا أتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إذَا حَضَرَتْ. وَالأَيِّمُ إذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْواً**».

قال أَبو عيسَى: هذَا حدِيثٌ غَرِيبٌ، وَمَا أَرَى إسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ.

٧٥ ـ بابٌ: آخَرُ فِي فَضْلِ التَّعْزِيَةِ

١٠٧٦ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ الْمُؤدِّبُ، حدَّثنا يونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَتْنَا أُمُّ

---

(٧٣) باب ما جاء فيمن يموت يوم الجمعة

ما صح الحديث في فضل موت يوم الجمعة، ولو صح بالفَرَض لكان الفضل من عدم السؤال لمن مات يوم الجمعة لا من مات قبل وأخر دفنه إلى يوم الجمعة.

الأَسْوَدِ، عَنْ مُنْيَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بنِ أبي بَرْزَةَ، عَنْ جَدِّها أبي بَرْزَةَ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ عَزَّى ثَكْلَى، كُسِيَ بُرْداً في الْجَنَّةِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريبٌ، وليس إسنادهُ بالقَويِّ.

٧٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ في رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٠٧٧ ـ حدَّثنا الْقَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ، حدَّثنا إسمَاعِيلُ بنُ أَبَانَ الوَرَّاقُ، عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْلَى، عَنْ أبي فَرْوَةَ. يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ، عَنْ زَيْدٍ (وهو ابنُ أبي أُنَيْسَةَ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رسُولَ الله ﷺ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ. فَرَفَعَ يَدَيْهِ في أَوَّلِ تَكبِيرَةٍ، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

قالَ أبو عيسى: هذَا حدِيثٌ غَريبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذَا الْوَجْهِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في هذَا، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ، في كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، عَلَى الجَنَازَةِ. وَهُوَ قَوْلُ ابنِ الْمُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ وأَحْمدَ وَإِسْحَاقَ.

وقالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إلاَّ في أَوَّلِ مَرَّةٍ. وهُوَ قَوْلُ الثوْرِيِّ وأَهْلِ الْكُوفَةِ.

وذُكِرَ عَنِ ابنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قالَ، في الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: لاَ يَقْبِضُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنْ يَقْبِضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ كما يَفْعَلُ في الصَّلاَةِ.

قالَ أبو عيسَى: (يقبض)، أَحَبُّ إِلَيَّ.

٧٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ عن النبي ﷺ أنه قال: «ونَفْسُ الْمؤمنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»

١٠٧٨ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بنِ أبي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ

---

(٧٦) باب ما جاء في رفع اليدين عند الجنازة

من قال برفع اليدين في الصلاة المكتوبة قال بالرفع في الجنازة، ومن لم يقل به فيها، لم يقل به فيها، وذهب مشائخنا البلخية إلى ما قال الشافعي، والخلاف في الأفضلية وليس المرفوع لأحد.

(٧٧) باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «إن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يفض عنه»

في كتب النقل أن عباساً رأى في المنام عمر الفاروق بعد وفاته بسنة فقال عباس: ما لقيتني قبل

بنِ إبْرَاهِيمَ، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**».

١٠٧٩ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا إبرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أبيه، عَنْ عُمَرَ بنِ أبي سَلَمةَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**».

قالَ أبو عيسَى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ. وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الأوَّلِ.

السنة، قال عمر: كنت مشغولاً في محاسبة الرب لي وفرغت عنها الآن، وكنت كدت أن أتزلزل وزل قدمي لكن الله فضل علي بمنه سبحانه، اللهم اغفر للكاتب ولسائر المسلمين. آمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٩ ـ كتاب: النكاح

عن رسول الله ﷺ

١ ـ بابُ: مَا جَاءَ في فَضْل التزْوِيجِ وَالحَثِّ عَلَيْهِ

١٠٨٠ ـ **حدَّثنا** سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حدَّثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أبي الشِّمَالِ، عَنْ أبي أيُّوبَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**أرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرسَلِينَ: الحَيَاءُ والتَّعَطُّر وَالسِّواكُ وَالنِّكَاحُ**».

قال: وفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمانَ وثَوْبَانَ وابنِ مَسْعُودٍ وعَائِشَةَ وَعبْدِ الله بنِ عَمْرٍو وجَابِرٍ وعَكَّافٍ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أبي أيُّوبَ حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ.

حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ خِدَاشٍ البغداديُّ، حدَّثنا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّامِ، عنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أبي الشِّمالِ، عَنْ أبي أيُّوبَ، عَنِ النبيِّ ﷺ، نَحْوَ حدِيثِ حَفْصٍ.

---

[٩] ـ كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ

النكاح في اللغة قيل: الوطئ: وقيل: العقد ويستعمل في اللغة في المعنيين، وأصله الضم. والنكاح عند أبي حنيفة عبادة، وقال الحنفية: إن النكاح الوطئ والعقد مجاز، وقال الشافعية بالعكس، أقول: إن الحذاق يقللون المجاز كما قال ابن تيمية: إن المجاز لم يكن في المتقدمين، وقال ابن تيمية: إن منشأ قول المتأخرين أن المتقدمين يذكرون للفظ معنى ثم يذكرون بعده أنه يتجوز به في كذا وكذا ومراد التجوز ثمة التوسع في الاستعمال لا استعمال اللفظ في غير الموضوع له.

وذكر ابن تيمية أنهم اختلفوا في أفضل العبادات بعد أداء الفرائض والسنن، فقال أبو حنيفة ومالك: إن الأفضل التبحر في علوم دينية، وقال الشافعي: الأفضل صلاة النفل، وقال أحمد: الأفضل الجهاد، وقال الصوفية: قول الشافعي أقرب إلى الولاية، وقول ما روي عن أبي حنيفة أفضلية النكاح أقرب إلى النبوة، وأفتى الشيخ نور الدين الطرابلسي في البرهان شرح مواهب الرحمٰن أن النكاح في زماننا ليس بأفضل بل الأولى التجرد.

قال أبو عيسى: وَرَوَى هذَا الْحَدِيثَ هُشَيمٌ ومُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ وأَبُو مُعَاوِيَةَ وغَيْرُ وَاحِدٍ عنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبي أَيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: (عَنْ أبي الشِّمالِ).

وحَدِيثُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ وَعبَّادِ بنِ الْعَوَّامِ أَصَحُّ.

١٠٨١ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حدَّثنا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ ونَحْنُ شَبَابٌ لاَ نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ. فقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ، فإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ الْخَلاَّلُ. حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ. حدَّثنا الأَعْمَشُ، عَنْ عمَارَةَ، نحْوَهُ.

قال أبو عيسى: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ هذَا.

وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ والْمُحَارِبيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النبيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: كِلاَهُما صَحِيحٌ.

٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في النَّهْيِ عَنِ التَّبَتلِ

١٠٨٢ ـ حدَّثنا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ وزَيْدُ بنُ أَخْزَمَ الطَّائيُّ وإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوافُ الْبَصْرِيُّ قَالُوا: حدَّثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عَنِ التَّبَتُّلِ.

قال أبو عيسى: وَزَادَ زَيْد بنُ أَخْزَمَ في حَدِيثِهِ وَقَرَأَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرّعد، الآية: ٣٨].

قال: وفي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وأَنَسِ بنِ مَالِكٍ وعَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ.

قوله: (**بالباءة إلخ**) أي القوة البدنية على الجماع، وقيل: أن أريد بالباءة القوة فلا يستقيم، وإن لم يستطع الباءة فيصوم فإنه إن لم يقدر على الجماع فأي حاجة إلى الصوم؟ والحل أن المراد القوة على النكاح مع متعلقاته من نفقة الزوجة والمكان وغيرها.

قال أبو عيسى: حدِيثُ سَمُرَةَ حدِيثٌ حسنٌ غرِيبٌ. وَرَوَى الأَشْعَثُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبي ﷺ نَحْوَهُ. وَيُقَالُ: كِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

١٠٨٣ ـ حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ عَليٍّ الخَلاَّلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ قالَ: رَدَّ رسولُ الله ﷺ عَلَى عُثمَانَ بنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، ولوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا.

قال أبو عيسى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣ ـ بابُ: ما جاء إذا جاءَكُم مَنْ تَرْضَوْنَ دِينهُ فَزَوِّجُوهُ

١٠٨٤ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ سُلَيمانَ، عِن ابنِ عَجْلاَنَ، عَنِ ابنِ وَثِيمَةَ النَّصْرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَزَوِّجُوهُ، إلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأَرْضِ وفَسَادٌ عرِيضٌ»**.

قال: وفي البابِ عَنْ أبي حَاتِمٍ المُزَنِيِّ وَعَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ، قَدْ خُولِفَ عبْدُ الحَمِيدِ بنُ سُلَيمانَ في هذا الحديثِ، ورَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عَنْ ابنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَن النبيِّ ﷺ، مُرْسَلاً.

قال أبو عيسى: قالَ مُحَمَّدُ: وحديثُ اللَّيْثُ أشْبَهُ، وَلَمْ يَعُدَّ حديثَ عبْدِ الحَمِيدِ مَحْفُوظاً.

١٠٨٥ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو السَّواق البَلْخِيُّ، حدَّثنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مُسْلِمِ بنِ هُرْمُزَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدِ ابْنَيْ عُبَيْدٍ، عَنْ أبي حَاتِمٍ المُزَنِيِّ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأَرْضِ وَفَسَادٌ»**. قَالُوا: يا رسولَ الله! وَإِنْ كانَ فيهِ؟ قالَ: **«إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فأَنْكِحوهُ»** ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وأَبُو حاتِمٍ المُزَنيُّ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلاَ نَعْرِفُ لَهُ عَنْ النبيِّ ﷺ غَيْرَ هذَا الحدْيثَ.

٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ أن المرأةَ تُنْكَحُ عَلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ

١٠٨٦ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُوسَى، أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، أخبرنا عَبْدُ الْملكِ بنُ أبي سُليمانَ، عَنْ عَطَاءٍ، أنَّ جَابِرٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى**

دِينِهَا ومَالِهَا وجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

قال: وفي الْبَابِ عَنْ عَوفِ بنِ مَالِكٍ وعَائِشَةَ وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو وأبي سَعِيدٍ.

قال أبو عسيى: حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ في النَّظَرِ إلى الْمَخْطوبَةِ

١٠٨٧ ـ حدَّثنا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا ابنُ أبي زَائِدَةَ قال: حدَّثَني عَاصِمُ بنُ سُلَيمانَ ـ هو الأحول ـ عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ الله الْمُزَنِّي، عَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فقَالَ النبيُّ ﷺ: **«انْظُرْ إِلَيْهَا فإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»**.

وَفي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ وَجَابِرٍ وأبي حُمَيْدٍ وأبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إلى هذَا الْحَدِيثِ، وَقالُوا: لاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَرَ مِنْهَا مُحَرَّماً. وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ. ومَعْنَى قَوْلِهِ: **«أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»** قالَ: أَحْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا.

٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ في إِعْلاَنِ النِّكاحِ

١٠٨٨ ـ حدَّثنا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا هُشَيمٌ، أخبرنا أَبُو بَلْجٍ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ. قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ والْحَلاَلِ الدُّفُّ والصَّوْتُ»**.

---

(٥) باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة

قالوا: يجوز النظر إلى المخطوبة كيلا ينجر الأمر إلى الفساد، وقالوا: إنه يخلص النية عند ابتداء النظر ثم يفوض الأمر إلى الله.

(٦) باب ما جاء في إعلان النكاح

ويستحب الإعلان عند الفقهاء، أقول: لعل مذهب مالك أن الشاهدين لا يجب استماعهما في مجلس واحد ووقت واحد خلاف سائر الأئمة.

قوله: **(الدف إلخ)** الدف ما يكون مجلداً من جانب واحد، وصرح الفقهاء بعدم جواز الدف ذي جلاجل، أقول: تدل المسائل على التوسيع وجواز ما يقال له: الدبل، وجواز النقارة والطبل فإنه لا ذوق ولاحظ في هذه الأشياء، وقد جوزوا ضرب الدف للتسحير، وأما طبل الغزاة فجائز، وكذا عند السرور ويوم العيد وفي أكثر الكتب القصر على الدف، ولم أجد التوسيع إلا في تكملة فتح القدير لقاضي زاده الرومي فإنه أشار إلى التوسيع، وفي الحديث الصحيح أنه عليه السلام كان جلس يوماً وصغيرتان تضربان الدف فلم يمنعهما فإذا جاء عمر رضي الله عنه ذهبتا فقال عليه السلام: «إن الشيطان يفر من

قال: وفي البَابِ عنْ عَائِشَةَ وجَابِرٍ والرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ مُحَمَّدِ بنِ حَاطِبٍ حديثٌ حسنٌ.

وأبُو بَلْجٍ اسْمُهُ: يَحْيَى بنُ أبي سُلَيمٍ، ويُقَالُ: ابنُ سُلَيمٍ أيْضاً.

ومُحَمَّدُ بنُ حَاطِبٍ قَدْ رَأى النبيَّ ﷺ وهُوَ غُلاَمٌ صَغِيرٌ.

١٠٨٩ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا عيسَى بنُ مَيْمُونٍ الأنصاريُّ عنِ الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«أَعْلِنُوا هذَا النِّكَاحَ واجْعَلُوهُ في المَسَاجِدِ، واضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ»**.

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ غريبٌ حسنٌ فِي هذَا الْبَابِ، وعيسى بنُ مَيْمُونٍ الأنْصَارِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وَعيسَى بنُ مَيْمُونٍ الذي يَرْوِي عنِ ابنِ أبي نَجِيحٍ التَّفْسِيرَ هُوَ ثِقَة.

١٠٩٠ ـ حدَّثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ، حدَّثنا خَالِدُ بنُ ذَكْوَانَ، عنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قالَتْ: جَاءَ رسولُ الله ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ غَدَاةَ بُنِيَ بِي. فَجَلَسَ عَلَى فِراشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِدُفُوفِهِنَّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبائِي يَوْمَ بَدْرٍ. إلَى أَنْ قالَتْ إِحْدَاهُنَّ:

(وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ)

عمر»[1] رضي الله عنه، وأشكل هذا على العلماء من سماعه عليه السلام ثم جعله من الشيطان؟ فأقول: إنه وإن كان أمراً مباحاً لكن المباح قد ينجر فيصير صغيرة عند الإصرار، وأيضاً كان[2] عليه السلام حين ضربهما مستكرهة، وأما صيرورة المباح صغيرة بالإصرار فذكره الغزالي في باب التوبة والاستغفار.

قوله: **(في المساجد إلخ)** في كتبنا أن النكاح يوم الجمعة بعد العصر في المسجد مستحب.

قوله: **(فجلس على فراشي إلخ)** قال القاضي عياض: إنه عليه السلام لا حجاب عنه لأحد، ونقول: يجوز النظر إلى الوجه والكفين فلا ضير علينا، نعم الأحوط الحجاب وهذا أصل المذهب.

قوله: **(وفينا نبي يعلم ما في غد إلخ)** اعتقاد أهل السنة والجماعة أن علمه عليه السلام اطلاعي، وأنه عليه السلام أعلم الأولين والآخرين، وقال بعض الجهلة: إن علم الباري وعلمه عليه السلام متساويان،

---

(١) صحيح ابن حبان (٦٨٩٢).

(٢) في الأصل كلمة غير واضحة.

فقَالَ لهَا رسول الله ﷺ: «**أُسْكُتِي عَنْ هذِهِ، وَقُولِي الذي كُنْتِ تَقُولِينَ قَبْلَهَا**»

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧ ـ بابُ: ما جَاءَ فيما يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ

١٠٩١ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةَ، حدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عنْ سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عنْ أبيهِ، عنْ أبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذَا رَفَّأَ الإنْسَانَ، إذَا تَزَوَّجَ قالَ: «**بَارَكَ الله لك وبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا في الْخَيْرِ**» قال: وَفي الْبَابِ عنْ علي بنِ أبي طَالِب.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أبِي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٨ ـ بابُ: مَا يَقُول إذَا دَخَلَ عَلَى أهْلِهِ

١٠٩٢ ـ حدَّثنا ابنُ أبِي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عنْ مَنْصُورٍ، عنْ سَالِمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عنْ كُرَيْبٍ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لوْ أنَّ أَحَدَكُمْ، إذَا أتَى أهْلَهُ، قالَ: بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فإنْ قَضَى اللهُ بَيْنَهُمَا وَلَداً لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ**».

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٩ ـ بابُ: ما جَاء في الأوْقَاتِ التي يُسْتَحَبُّ فيهَا النِّكاحُ

١٠٩٣ ـ حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عنْ إسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عنْ عَبْدِ الله بنِ عُرْوَةَ، عنْ عُرْوَةَ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: تَزَوَّجَنِي رسولُ الله ﷺ في شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي في شَوَّالٍ. وكانَتْ عائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أنْ يُبْنَى بِنِسَائِها في شَوَّالٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديث الثَّوْرِيِّ عَنْ إسْمَاعِيلَ بنِ أميةَ.

والفرق أن علمه عليه السلام عرضي وعلم الباري ذاتي، أقول: هذا ادعاء الباطل المحض فإن علمه عليه السلام متناه، وعلم الباري غير متناه فلا نسبة بين المتناهي وغير المتناهي.

وفي المعجم الطبراني أنهن كن يغنين:

وأهدي لها كبشاً تنحنح في المربد ... وزوجك في النادي وتعلم ما في غد

١٠ ـ بابُ: مَا جاء في الوَليمَةِ

١٠٩٤ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عنْ ثَابِتٍ، عنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰن بنِ عَوْفٍ أَثَرَ صفْرَةٍ. فقَالَ: «**مَا هذا؟**» فقَالَ: إني تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فقَالَ: «**بَارَكَ الله لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**».

قال: وفي البابِ عِنْ ابنِ مَسْعُودٍ وعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وزُهَيْرِ بنِ عُثمانَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أَنَسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقالَ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ: وَزْنُ ثَلاثَةِ دَرَاهمَ وثُلُثٍ. وقالَ إسْحَاقُ: هُوَ وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ وثُلُثٍ.

١٠٩٥ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمرَ: حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن وَائِلِ بنِ دَاوُدَ، عن أبيه، عن الزُهْرِيِّ، عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ بِسَوِيقٍ وتمْرٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

١٠٩٦ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ، عنْ سُفْيَانَ، نَحْوَ هذا.

وقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذا الحَدِيثَ عنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ أَنَسٍ. ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: (عنْ وَائِلٍ، أو ابنِهِ).

قال أبو عيسى: وكانَ سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ في هذَا الحديث، فَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: (عن وَائِلٍ، عن أبيه)، وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ.

---

(١٠) باب ما جاء في الوليمة

قيل: إن الوليمة دعوة النكاح فقط، وقيل: إنه عام، وتجوز الوليمة إلى ثلاثة أيام، والضيافة على أنواع تسعة: منها الوتيرة والوكيرة والطعام الذي يصنع على ختم تعمير المكان، والطعام وقت القفول عن السفر، والضيافة التي تكون يوم الإيجاب والقبول في النكاح، وليس إجابة الدعوة مؤكدة، وفي بعض كتب الشافعية الوجوب، وإليه تشير عبارة الهداية.

قوله: **(وزن نواة إلخ)** يصح المهر عند الشافعي بكل قليل وكثير من المال وما يخالفنا نحمله على المهر المعجل وأما المؤجل فغيره، أقول: هذا المحمل يصح بعد إثبات مذهب عشرة دراهم وسيأتي الكلام فيه، وقال ابن حزم: يصح النكاح على حبة شعيرة أيضاً.

صنف عالم مجلداً كاملاً وموضوعه إثبات حرمة الذهاب بلا دعوة أي التطفل.

١٠٩٧ ـ **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بنُ موسَى البَصْرِيُّ، حدَّثنا زِيَادُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، عنْ أبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عنِ ابنِ مَسْعُودٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، ومَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ**».

قال أبو عيسى: حَديثُ ابنِ مَسْعُودٍ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلا مِنْ حَديثِ زِيَادِ بنِ عبْدِ الله وزِيَادُ بنُ عَبْدِ الله كَثِيرُ الْغَرَائِبِ والمَنَاكِيرِ.

قال: وسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إسْمَاعِيلَ يَذْكُرُ عنْ مُحَمَّدِ بنِ عُقْبَةَ قالَ: قالَ وَكِيعٌ: زِيَادُ بنُ عَبْدِ الله، مَعَ شَرَفِهِ، يَكْذِبُ في الْحَدِيثِ.

١١ ـ بابُ: مَا جَاءَ في إجَابَةِ الدَّاعِي

١٠٩٨ ـ **حدَّثنا** أبو سَلَمةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ. حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عنْ إسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عنْ نَافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**ائْتُوا الدَّعْوةَ إذَا دُعِيتُمْ**».

قال: وفي الْبَابِ عنْ عَلِيٍّ وأبي هُرَيْرَةَ والبَرَاءِ وأَنَسٍ وأبي أَيُّوبَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ ابنِ عُمَرَ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ يَجِيءُ إلى الْوَلِيمَةِ من غير دَعوَةٍ

١٠٩٩ ـ **حدَّثنا** هَنَّاد، حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عنِ الأعْمَشِ، عنْ شَقِيقٍ، عنْ أبي مَسْعُودٍ قالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ إلَى غُلاَمٍ لَهُ لَحَّامٍ، فقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً. فَإِنِّي رَأَيْتُ في وَجْهِ رسُولِ الله ﷺ الْجُوعَ. قالَ: فَصَنَعَ طعَاماً، ثُمَّ أَرْسَلَ إلى النبيِّ ﷺ فَدَعَاهُ وَجُلَسَاءَهُ الَّذِينَ مَعَهُ. فَلَمَّا قامَ النبيُّ ﷺ اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَ دُعُوا، فَلَمَّا انْتَهَى رسولُ الله ﷺ إلى الْبَابِ، قالَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ: «**إنَّهُ اتَّبَعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْتَنَا، فإنْ أَذِنْتَ لَهُ دَخَلَ**». قالَ: فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ، فَلْيَدْخلْ.

قال أبو عيسى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. قال: وفِي الْبَابِ عنِ ابنِ عُمَرَ.

١٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في تَزْوِيجِ الأبْكارِ

١١٠٠ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فقَالَ: «**أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فقَالَ: «**بِكْراً أَمْ ثَيِّباً**»؟ فَقُلْتُ: لاَ، بَلْ ثَيِّباً. فقَالَ: «**هَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ**»؟ فَقُلْتُ: يا رسولَ الله! إنَّ عَبْدَ الله مَاتَ وتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعاً. فَجِئْتُ بِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قال: فَدَعَا لِي.

قال: وفي الْبَابِ عنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ وَكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ جَابِرِ بن عبد الله حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ لاَ نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ

١١٠١ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أَخْبرَنا شَرِيكُ بنُ عَبْدِ الله، عنْ أبي إسْحاقَ، وَحَدَّثَنَا

---

(١٤) باب ما جاء أنه لا نكاح إلّا بوليّ

مذهب الشافعي وأحمد ومالك أن النكاح لا يصح بعبارات النساء وإن أظهر الولي رضاءه مائة مرة بل يجب عبارة الرجال، وقال أبو حنيفة: يصح النكاح بعبارة النسوان أيضاً، وقد يصح النكاح بدون إذن الولى أيضاً، وقال صاحباه: لا يجب عبارة النسوان ويجب إذن الولي وبدونه باطل، وتمسك الحجازيون بحديث الباب: «لا نكاح إلا بولي»، أقول: لا يصح التمسك بهذا ولا تعلق له بمرادهم أيضاً، وإنما أخذوا المسألة من عرف الناس وتعرضوا إلى إثباتها بالمرفوعات ولا تعلق لحديث أبي موسى وحديث عائشة بمراد الحجازيين أصلاً كما سيظهر عن قريب، وأقول: أولاً إن حديث الباب مختلف في الوصل والإرسال، ورجح الطحاوي الثاني، ولكن المحدثين أقروا بأن الحديث حجة إسناداً وحديث أبي موسى رواه أبو حنيفة أيضاً كما في مسانيده وفي مستدرك الحاكم، فعلم أن الحديث بلغ أبا حنيفة ولا يتفوه بأنه لعله لم يبلغه الحديث، فأتعرض إلى متن الحديث فأقول: إنه لا يدل على ما ادعاه الحجازيون أصلاً، بل يدل على أنه لا بد من إذن الولي، وهذا مذهب أبي يوسف ومحمد، ويدل صراحة على أن الغرض في حديث الباب إذن الولي حديث عائشة الآتي: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها» إلخ، وتعرض الأحناف إلى جواب حديث عائشة وأبي موسى فقال الشيخ ابن همام بقول الموجب بأنا نقول: إنه لا نكاح إلا بولي، لكن الولي أعم من أن يكون غير المولية كما في الصغيرة، أو يكون نفس المولية كما في الكبيرة، أقول: ألفاظ الحديث يدل على أن المولية غير الولي، وقيل: إن كون إذن الولي لا بد منه صادق عندنا أيضاً، فإن إذن الولي واجب في بعض الصور ومستحب في بعض الصور، وما من صورة لا يستحب فيها إذن الولي، وقيل: إن النفي نفي كمال، وإني لا أقول بنفي الكمال في اللفظ بل في مصداق اللفظ، أي تنزيل الناقص منزلة المعدوم، فإذا ثبت أن الحديث يدل على إذن الولي فينظر الفقيه إن أذن الولي هل لكون إذنه حق الولي ولا حق له وإذنه إنما هو نظراً إليها، فزعم الشافعية ومن تبعهم أن استئذان الولي لكونه حقاً له، وقلنا: إنه نظراً للمولية لتحصيل النفقة والكفاءة والمهر كما في موطأ محمد ص(٢٤٩)، فأما أبو حنيفة فقال: إذا وضعت نفسها في كفاءة ولم تقصر في نفسها في الصداق والنكاح جائز إلخ، وجعل محمد أثر الفاروق الأعظم حجة أبي حنيفة، ثم إن قيل: إن تخصيص الحديث العام بالرأي وقصره على غرض خاص ابتداء غير جائز. قلت: أولاً: إن تخصيص النص بالرأي جائز إذا كان الوجه جلياً كما قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام، ولذا تجد أكثر أحاديث الأخلاق تخصص بالرأي، والوجه أن الوجه فيها يكون جلياً، وأقول ثانياً: إن التخصيص ليس بالرأي بل بالنص كما سأذكر مستدلاتنا التي

قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ، عنْ أبي إسْحَاقَ، ح، وَحَدَّثَنَا محمد بن بشار، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عنْ إسْرَائِيلَ، عنْ أبي إسْحَاقَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ أبي زِيَادٍ، حدَّثنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ،

تدل على التخصيص؛ ثم يمكن لأحد أن يدعي أن الغرض لا يجب أن يتعين في ما قلتم، لمَ لا يجوز أن يكون الغرض غيره، أقول: يؤتى البيان على ذلك الغرض، وعندي محملان آخران لحديث «لا نكاح إلا بولي» إلخ، أذكر أحدهما في آخر الباب، وتمسك أصحابنا على المذهب بحديث سيأتي «البكر تستأذن» إلخ؛ وسأذكر الاستدلال به ويرد على الحجازيين حديث الباب، فإنه يدل على أن الضروري إذنه، وفيه «فلها المهر بما استحل» إلخ، فإن تفريع المهر يدل على أن النكاح صحيح، فقالوا: إن المهر لشبهة النكاح، أقول: إثبات الحكم بالشبهة يفيدنا في مسألة أخرى وهي أن من نكح بمحرمته فلا حد عليه من الجلد أو الرجم، وإن كان هذا أشد من الزنا فإنه فيه شبهة النكاح، وأما ما في حديث عائشة فنكاحها باطل؛ فقيل: إنه على شرف البطلان وإن الباطل بمعنى مالا فائدة فيه: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ [آل عمران: ١٩١] ألا كل شيء ما خلا الله باطل، ورجل بطال (بيكار)، أو يقال: إن هذا الحديث فيما تزوجت بمهر أقل أو في غير كفئها لأنها لو تزوجت في الكفاءة وبتمام الصداق فالغرض حاصل، فإذا تزوجت في غير كفئها أو بمهر أقل ففي ظاهر الرواية لنا أن النكاح صح لكنه يجوز للأولياء فسخ نكاحها برفع القضية إلى القاضي، وفي رواية عن حسن بن زياد أن هذا النكاح باطل من الرأس وأفتى بها المتأخرون، وأفتى بها السرخسي، فإذن لا ضير علينا في لفظ باطل، وأيضاً لفظ «وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» إلخ يفيدنا في أن إذن الولي ليس لكون الإذن حقه بل نظراً للمولية ونقول أيضاً: إن الزهري راوي حديث عائشة ومذهب الزهري موافق لمذهب أبي حنيفة، وأما أدلتنا فمنها ما في الطحاوي ص(٥) ج(٢) أن عائشة أنكحت حفصة بنت أخيها بابن أختها وكان أبو حفصة عبد الرحمن بالشام وما كانت عائشة وليتها، وقال الحجازيون: إن عائشة لم تنكح بعبارتها بل هيأت الأمر من الرضاء وغيره ثم حولت أمر الإيجاب والقبول إلى الرجال كما في الطحاوي ص(٦) ج(٢)، قال الطحاوي: إن هذا لا يفيدهم فإن هؤلاء الرجال لم يكونوا أولياء وكلامنا في الأولياء، ومن أدلتنا على أن الغرض إذن الولي ورضاؤه ولا يجب عبارته ما أخرجه في معاني الآثار ص(٧) ج(٢) أنه عليه السلام أراد أن ينكح أم سلمة فقال لها، قالت: ليس أحد من أوليائي حاضراً، قال: ليس أحد من أوليائك حاضراً ولا غائباً إلا ويرضاني إلخ، فدل على أن العبارة من الأولياء ليس بضروري بل يكفي إذنهم، فقيل في جواب هذه الرواية: إن المنكح عمر بن أبي سلمة وكان ولياً وعمره أزيد من ثلاث سنين، وقيل: إن عمر هذا كان عمر الفاروق وكان وكيلهما والوكالة جائزة عند الشافعية أيضاً، وقيل: ما أنكح عمر بل أنكح سلمة أخوه الأكبر، أقول: كيف ما قيل الحديث؛ وقوله عليه السلام دال على أن الغرض رضاء الولي، ومما يدل على عدم ضرورة العبارة ما في موطأ مالك ص(٢١٦): وكان أهلها غائباً إلخ، وفيه قال لها عليه السلام: «قد حللت فانكحي من شئت» إلخ، والحديث مرفوع ويجوز لها النبي ﷺ النكاح بدون حضور الأولياء، وما تمسك أحد من الأحناف بهذا الحديث، والله أعلم وجه عدم تمسكهم بهذا؟

عنْ يُونُسَ بنِ أَبي إسْحَاقَ، عنْ أبي إسْحَاقَ، عنْ أبي بُرْدَةَ، عنْ أبي مُوسَى قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**لاَ نِكاحَ إلاّ بِوَلِيٍّ**».

قال: وفِي الْبَابِ عنْ عَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وأبي هُرَيْرَةَ وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وَأَنَسٍ.

١١٠٢ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عنْ ابنِ جُرَيْجٍ، عنْ سُلَيْمانَ بن موسى، عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ عُرْوَةَ، عنْ عَائِشَةَ؛ أنّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: «**أيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكاحُهَا بَاطِلٌ، فإنْ دَخَلَ بهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فإنِ اشْتَجَرُوا، فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ**».

قال أبو عيسى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ. وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأنْصَارِيُّ ويَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ، نَحْوَ هذَا.

قال أبو عيسى: وحدِيثُ أبي مُوسَى حدِيثٌ فِيهِ اخْتِلاَفٌ. رَوَاهُ إسْرَائِيلُ وَشَرِيكُ بنُ عَبْدِ الله وأَبُو عَوَانَةَ وزُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ وقَيْسُ بنُ الرَّبيعِ، عن أبي إسْحَاقَ، عنْ أبي بُرْدَةَ، عنْ أبي مُوسَى، عنِ النبيِّ ﷺ.

وروى أَسْبَاطُ بنُ محمَّدٍ وزَيْدُ بنُ حُبَابٍ، عنْ يُونُسَ بنِ أَبي إسْحَاقَ، عنْ أبي إسْحَاقَ، عنْ أَبِي بُرْدَةَ، عنْ أبي مُوسَى، عنِ النبيِّ ﷺ.

ولنا أدلة أخر محصاة في موضعها، فأذكر أحد المحملين الذين وعدت فأقول: إن حديث: «لا نكاح إلا بولي» صادق على مذهب أبي حنيفة، فإنها إن نكحت في غير كفئها أو بتنقيص المهر فالحكم مَرَّ، وإن نكحت في كفئها وبتكميل المهر ولم يأذن لها الولي فيجبر الولي على أن يأذنها ويأمره الشريعة بالإذن لحديث علي رضي الله عنه السابق، والأيم إذا وجدت لها كفؤها إلخ، والآيةُ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] إلخ، فإن أذن الولي فيها فصدق أنه نكاح بإذن ولي وإن كان الإذن لاحقاً ولا ضير في هذا فإنا نعمم الإذن، وإن لم يأذنها فقد خالف أمر الشارع، فالسلطان ولي من لا ولي له، فحاصل الحديث استرضاء الولي واستئذانه هذا ما حصل لي من المحمل مختصراً، ثم ليعلم أن الخارج من الأحاديث أجزاء، وهي أن يكون النكاح بإذن الولي وإن العبرة للمولية عند تنازع الولي والمولية، وأن الولاة إذا تعارضوا فالولاية للسلطان ولا خلاف لأبي حنيفة في أحدها، وأيضاً اعتبار المولية وترجيحها عند النزاع يقرب الحديث إلى مذهبنا.

قوله: **(فيها المهر إلخ)** هاهنا كلام للطحاوي في مشكل الآثار وقع ضمناً في باب آخر وكلامه ذلك ألطف فليراجع إليه.

قوله: **(عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة إلخ)** سقطت العبارة في أكثر النسخ الصحيح عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة إلخ.

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ، عن يُونُسَ بنِ أبي إسْحَاقَ، عنْ أبي بُرْدَةَ، عنْ أبي مُوسَى، عنِ النبيِ ﷺ، نَحْوَهُ. ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عنْ أبي إسْحَاقَ).

وَقَدْ رُوِيَ عنْ يُونُسَ بنِ أبي إسْحَاقَ، عن أبي إسحاق، عنْ أَبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى، عنِ النبيِّ ﷺ أيضاً.

وَرَوَى شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ، عنْ أبي إسْحَاقَ، عنْ أبي بُرْدَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ: «**لاَ نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ**».

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ، عنْ سُفْيَانَ، عنْ أبي إسْحَاقَ، عنْ أبي بُرْدَةَ، عنْ أبي مُوسَى، وَلاَ يَصِحُّ.

وَرِوَايَةُ هؤُلاَءِ الَّذِينَ رَوَوْا عنْ أبي إسْحَاقَ، عنْ أبي بُردَةَ، عنْ أبي مُوسَى، عنِ النبيِّ ﷺ: «**لا نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ**» عِنْدِي أصَحُّ؛ لأنَّ سَمَاعَهُمَ مِنْ أبي إسْحَاقَ في أوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ. وإنْ كانَ شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ أَحفَظَ وأَثْبَتَ مِنْ جَمِيعِ هؤُلاَءِ الَّذِينَ رَوَوْا عنْ أبي إسْحَاقَ هذَا الْحَدِيثَ. فَإِنَّ رِوَايَةَ هؤُلاَءِ عِنْدِي أشْبَهُ؛ لأنَّ شُعْبَةَ والثَّوْرِيَّ سَمِعَا هَذَا الحديثَ منْ أبي إسحَاقَ في مَجْلِسٍ واحِدٍ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ قال: حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ قال: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَل أَبَا إسْحَاقَ: أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لاَ نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ**»؟ فقالَ: نَعَمْ.

فدَلَّ هذَا الحَدِيثُ عَلَى أنْ سَمَاعَ شُعْبَةَ والثَّوْرِيِّ عن مَكحُولٍ هذَا الحَدِيثَ في وقْتٍ واحِدٍ. وإسْرائِيلُ هو ثِقةٌ ثَبْتٌ في أبي إسْحَاقَ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنِ المُثَنَّى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بن مَهْدِيٍّ يَقُولُ: مَا فَاتَنِي مِنْ حدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عنْ أبي إسْحَاقَ الذي فاتَني، إلاَّ لَمَّا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إسْرائِيلَ؛ لأنَّهُ كانَ يَأْتِي بِهِ أتَمَّ.

وحديثُ عائِشَةَ في هذا البابِ عنِ النبيِّ ﷺ: «**لاَ نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ**» حَدِيثٌ عِنْدِي حسنٌ. رَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمَانَ بن مُوسَى، عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ الحَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ وجَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ، عِن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ، عنِ

قوله: **(فأنكره الزهري إلخ)** وضعف الترمذي إنكار الزهري، أقول: روى بشر بن مفضل عن ابن جريج كما روى ابن علية فلا يكون إنكار الزهري بلا أصل.

النبيِّ ﷺ. وَرُوِيَ عنْ هِشَام بنِ عُرْوَةَ، عنْ أبيهِ، عنْ عائِشَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ مِثْلُهُ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أصحاب الحديثِ في حَديثِ الزُّهْرِيِّ، عنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ، عن النبيِّ ﷺ. قالَ ابنُ جُرَيْجٍ: ثمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَأَنْكَرَهُ. فَضَعَّفُوا هذَا الحَديثَ مِنْ أجْلِ هذَا. وذُكِرَ عنْ يَحْيَى بنِ مَعينٍ، أنَّهُ قالَ: لَمْ يَذْكُرْ هذَا الحَرْفَ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ إلاَّ إسْمَاعِيلُ بنُ إبرَاهِيمَ. قالَ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: وَسَمَاعُ إسْمَاعيلَ بنِ إبْراَهِيمَ، عنَ ابنِ جُرَيْجٍ لَيْسَ بِذاكَ، إنَّمَا صَحَّحَ كُتُبَهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ المجِيدِ بنِ عَبْدِ العَزيزِ بنِ أبي رَوَّادٍ مَا سَمِعَ مِنِ ابنِ جُرَيْجٍ.

وَضَعَّفَ يَحْيَى رِوَايَةَ إسْمَاعيلَ بنِ إبْراهِيمَ، عنِ ابنِ جُرَيجٍ.

وَالعَمَلُ في هذَا البابِ عَلَى حَدِيثِ النبيِّ ﷺ: «**لاَ نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ**» عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ، وعَبْدُ الله بنُ عَبَّاسٍ وأبو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ.

وَهكذَا رُوِيَ عنْ بَعْضِ فقَهاءِ التَّابِعِينَ؛ أنهُمْ قَالوُا: «**لا نِكاح إلاَّ بِوَلِيٍّ**». مِنْهُمْ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ، والحَسَنُ البَصْرِيُّ، وشُرَيْحٌ، وإبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ.

وَبِهذَا يَقُولُ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ والأوْزَاعِيُّ وعبْدُ الله بنُ المُبَارِكِ ومالكٌ والشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإسْحَاقُ.

١٥ ـ بابُ: مَا جَاء لاَ نِكاحَ إلاَّ ببَيِّنَةٍ

١١٠٣ ـ حدَّثنا يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ البَصْرِيُّ، حدَّثنا عَبْدُ الأعْلَى، عنْ سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عنْ جَابِرِ ابنِ زَيْدٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**البَغَايَا اللاَّتي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بيِّنَةٍ**».

قالَ يُوسفُ بنُ حَمَّادٍ: رَفَعَ عَبْدُ الأعْلَى هَذَا الحَديثَ في التَّفْسِيرِ. وأَوْقَفَهُ في كِتَابِ الطَّلاَقِ، ولَمْ يَرْفَعهُ.

قوله: (**والعمل على هذا إلخ**) إني متردد في قول الترمذي هذا، فإذن مذهبهم إثبات أن النكاح لا بد فيه من عبارة الرجال، ولا يدل عليه مثل حديث أبي موسى وعائشة فإذن الأقرب إلى ظواهر الأحاديث مذهب الصاحبين.

(١٥) باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة

البينة شرط عندنا لصحة العقد لا لمحض إثباته.

١١٠٤ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا غُنْدَرٌ، محمد بن جعفر، عنْ سَعِيدِ بن أبي عروبة، نَحْوَهُ، ولَمْ يَرْفَعْهُ. وهَذَا أَصَحُّ.

قال أبو عيسى: هذَا حَدِيثٌ غَيرُ مَحْفُوظٍ. لاَ نَعْلَمُ أَحَداً رَفَعَهُ إلاَّ مَا رُوِيَ عنْ عَبْدِ الأعْلَى، عنْ سَعِيدٍ، عنْ قَتَادَةَ مَرْفُوعاً.

وَرُوِيَ عنْ عَبْدِ الأعْلَى، عنْ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفاً.

وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: (لاَ نِكاحَ إلاَّ بِبيِّنَةٍ).

هكذا روى أصحابُ قتادةَ، عن قتادةَ، عن جابرِ بن زيدٍ، عن ابن عباس: لا نكاح إلاّ ببيّنةٍ.

وَهكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عنْ سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، نَحْوَ هذَا، مَوْقُوفاً.

وَفي هذا الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وأَنَسٍ وأبي هُرَيْرَةَ.

١٦ ـ باب: ما جاء لا نِكَاح إلّا بِشُهُودٍ

والْعَملُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْم مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ، ومَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وغَيْرِهِمْ. قَالُوا: لاَ نِكَاحَ إلا بِشُهُودٍ. لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذلِكَ مَنْ مَضَى مِنْهُمْ، إلاَّ قَوْماً مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْم. وإنّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْم فِي هذَا إذَا شَهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، فقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْم مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِم: لاَ يَجُوزُ النِّكَاحُ حَتَّى يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ مَعاً عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ. وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، فإنَّهُ جَائِزٌ، إذَا أَعْلَنُوا ذلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ وغيره. هكَذَا قالَ إسْحَاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ فِيمَا حَكَى عَنْ أَهْلِ الْمدِينَةِ.

وقالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ. وهُوَ قَوْلُ أحْمدَ وَإسْحَاقَ.

---

(١٦) باب ما جاء في خطبة النكاح

خطبة النكاح عندنا مستحبة، وقال في الدر المختار: إن استماع كل خطبة واجب، أقول: إن هذه الكلية في حيز الخفاء فإن في استماع خطبة العيدين توسعاً. وقال الشافعي: يستحب الخطبة في ابتداء كل أمر ذي بال.

١٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ

١١٠٥ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عَبْثَرُ بنُ الْقَاسِمِ، عنِ الأعْمَشِ، عَنْ أبِي إسْحَاقَ، عنْ أبي الأحْوَصِ، عنْ عَبْدِ الله قالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاَةِ والتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ. قالَ: «**التَّشَهُّدُ فِي الصَّلاَةِ: التَّحِيَّاتُ لله والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبيُّ وَرَحْمَةُ الله وبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلٰه إلا الله وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ. والتَّشَهُّدُ فِي الْحَاجَةِ، إنَّ الْحَمْدَ لله نَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ بالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَات أَعْمَالِنَا، فَمَنْ يَهْدِه الله فَلاَ مُضَلَّ لَهُ، ومِنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنْ لاَ إلٰه إلاَّ الله، وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**». وَيَقْرَأُ ثَلاَثَ آيَاتٍ.

قالَ عَبْثَرُ: فَفَسَّرَه لنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عِمرَان، الآية: ١٠٢]. ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النِّساء، الآية: ١]. ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾ [الأحزَاب، الآية: ٧٠]. الآية. قال: وَفي الْبَابِ عنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ عَبْدِ الله حدِيثٌ حسنٌ رَوَاهُ الأعْمَشُ، عنْ أبِي إسْحَاقَ، عَنْ أبِي الأحْوَصِ، عنْ عَبْدِ الله، عنِ النبيِّ ﷺ.

ورَوَاهُ شُعْبَةُ، عنْ أبِي إسْحَاقَ، عنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عنْ عَبْدِ الله، عنِ النبيِّ ﷺ.

وَكِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صحيحٌ؛ لأنَّ إسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا فقَالَ: عَنْ أَبِي إسْحَاقَ، عنْ أبِي

---

(١٧) باب ما جاء في استئمار البكر والثيب

المذكور في حديث الباب الولاية، وولاية الإجبار عندنا دائرة على الصغر، وعند الشافعي على البكارة، وليس المراد بولاية الإجبار أن ينكحها جبراً وضرباً بل المراد صحة الإنكاح ونفاذه بدون أمرها، وإذن تخرج مواد أربعة، ثنتان منها متفقة عليها، وثنتان مختلفة فيها، وأما حديث الباب فقال الحجازيون: إن الحديث يقابل بين البكر والثيب ولم يتعرض إلى الصغر والبكر، وقالوا: إن بين الاستيئذان والاستئمار فرقاً، وقالوا: إن الاستئمار من الثيب واجب، والاستئذان من البكر مستحب، والحديث في المذهب محمول على الكبيرة، ونقول: إن في الجملتين حكماً وجوبياً، والحديث في الكبيرة لأن الصغيرة لا اعتبار بإذنها فتكون مستثناة عقلاً، ثم ليس ولاية الإجبار عندنا على الكبيرة بكراً كانت أوثيباً إلا أن البكر يكفي صموتها، والثيب يجب التلفظ منها بعين ما في حديث الباب من الاستئمار والاستئذان، وأقول: الأقرب إلى الحديث مذهب أبي حنيفة ووافقه كثير من أئمة الحديث بأن مدار الولاية على الصغر لا البكر، ووافقنا الشيخ تقي الدين السبكي الشافعي وله اختيارات خلاف الشافعية تزيد على مائة مسألة، وأقول: إن حديث الباب يدل على رجحان حق المولية عند التعارض، فتمسُّكُ بعض الأحناف بهذا الحديث له وجه.

الأحْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ، عنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ.

وقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلُ الْعِلْمِ: إنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١١٠٦ ـ **حدَّثنا** أبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، حدَّثنا محمد بنُ فُضَيْلٍ عنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ**»

قال أبو عيسى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ.

١٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي اسْتِئْمارِ الْبِكْرِ والثَّيِّبِ

١١٠٧ ـ **حدَّثنا** إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا الأوْزَاعِيُّ، عنْ يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عنْ أبي سَلَمَةَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لاَ تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، ولا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ**».

قال: وفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ وعَائِشَةَ والْعُرْسِ بنِ عَمِيرَةَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والْعمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أنَّ الثَّيِّبَ لا تُزوَّجُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. وإنْ زَوَّجَهَا الأبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمِرَهَا، فَكَرِهَتْ ذلِكَ، فالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ عِنْدَ عَامةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

واخْتلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الأبْكَارِ إذَا زَوَّجَهُنَّ الآبَاءُ. فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الأبَ إذَا زَوَّجَ الْبِكْرَ وَهِيَ بَالِغَةٌ، بِغَيْرِ أَمْرِهَا، فَلَمْ تَرْضَ بِتَزْوِيجِ الأبِ، فالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ.

وَقالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: تَزْوِيجُ الأبِ عَلَى الْبِكْرِ جَائِزٌ، وإنْ كَرِهَتْ ذلِكَ. وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ ابنِ أَنَسٍ والشَّافِعِيِّ وأحْمَدُ وإسْحَاقَ.

١١٠٨ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ بن سعيد، حدَّثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الله بن الْفَضْلِ، عنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطعِمٍ؛ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: «**الأيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، والبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وإذْنُهَا صُمَاتُهَا**».

قوله: (**الأيم أحق بنفسها إلخ**) الأيم في اللغة قيل: من طلقها زوجها أو مات عنها، وقيل: من لا زوج لها وهذا أعلم من الأول، قال الحجازيون: المراد من الأيم الثيب لقرينة المقابلة بين الأيم والبكر هاهنا، والمقابلة بين البكر والثيب، في الحديث السابق، ويراد في هذا الحديث أيضاً الثيب

هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. رواه شَعْبَةُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ.

وقد احْتَجَّ بَعْضُ الناسِ ـ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ـ بِهَذَا الحَدِيثِ؛ وَلَيْسَ في هَذَا الحَدِيثِ مَا احْتَجُّوا بِهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ ـ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ـ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ عنْ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ**». وهَكَذَا أَفْتَى بِهِ ابنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ**». وإنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**» ـ عندَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ـ: أَنَّ الوَلِيَّ لاَ يُزَوِّجُهَا إلاَّ بِرِضَاهَا وأَمْرِهَا: فإنْ زَوَّجَهَا فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ: عَلَى حَدِيثِ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ، حَيْثُ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فرَدَّ النَّبيُّ ﷺ نِكَاحَهُ.

١٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ في إِكْرَاهِ اليَتِيمَةِ عَلَى التَّزْوِيجِ

١١٠٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فإنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وإنْ أَبَتْ فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا**»؛ يعني: إذا أدرَكَتْ فَرَدَّتْ.

قال: وفِي البَابِ عنْ أَبِي مُوسَى، وابنِ عُمَرَ وعائِشَةَ.

وقال العراقيون: إن المراد من الأيم الكبيرة التي لا زوج لها، وأما قيد الكبيرة فلما ذكرنا أولاً والشرح ما مر أولاً، وتمسك العراقيون بحديث الباب على أن الولي ليس بشرط لصحة النكاح. أقول: لا يدل الحديث على ما قالوا بل يدل على أن يشترك الولي والمولية، في النكاح ويكون الولي تابعاً لرأي المولية، وأما إذا اختلفا فالترجيح لرأي المولية وقال الترمذي في شرح حديث الباب ما قلت، وقال الشافعية: إذا اختلفا وتريد النكاح في الكفؤ فيجبر الولي على الإنكاح وإلا فالسلطان ولي من لا ولي له، وقال الشافعية: إن الولاية على البكر وليس ولاية الإجبار إلا للوالد والجد، وعندنا الأب ثم الجد، ثم العصبات ثم ذو أرحام، ويخرج صورة عند الشافعية لا يمكن النكاح فيها إلا بعد مدة وهي إن كان صغيرة ثيباً ومات عنها أبوها وجدها فإذن لا تنكح إلا بعد البلوغ ولا يمكن لها سبيل النكاح قبل البلوغ.

(١٩) باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج

أشكل هذا الباب على الناس لأن حكم الولاية وعدمها على الصغيرة والكبيرة قد مر في الأبواب الأول، قال الطيبي شارح المشكاة: إن المراد من اليتيمة الكبيرة لا الصغيرة، وأطلق عليها لفظ اليتيمة على ما كانت قبل، ومعنى الباب أنهما لا يسارع في نكاحها ما لم تأذن فكأنه رضي الله عنه شرط بلوغها، فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر، وقال الشافعية: إن ولاية الإجبار ليست على البكر الصغيرة إلا للأب والجد، والثيب الصغيرة إذا مات أبواها فلا سبيل لنكاحها إلا بعد بلوغها لأنها لا تجبر عليها لأن ولاية الإجبار على البكر، وأما السلطان فلا ولاية له أيضاً لأن ولي الصغيرة ليس إلا الأب

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حسنٌ.

واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في تَزْوِيجِ اليَتِيمَةِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ اليَتِيمَةَ إِذَا زُوِّجَتْ فَالنِّكَاحُ مَوْقُوفٌ حَتَّى تَبْلُغَ، فإِذَا بَلَغَتْ فَلَهَا الخِيَارُ في إِجَازَةِ النِّكَاحِ أَوْ فَسْخِهِ. وهُوَ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ وغَيْرِهِمْ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَجُوزُ نِكَاحُ اليَتِيمَةِ حَتَّى تَبْلُغَ، ولاَ يَجُوزُ الخِيَارُ فِي النِّكَاحِ. وهُو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

وقَالَ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ: إِذَا بَلَغَتْ اليَتِيمَةُ تِسْعَ سِنِينَ فزُوِّجَتْ فَرَضِيَتْ، فالنِّكَاحُ جَائِزٌ، ولاَ خِيَارَ لَهَا إِذَا أَدْرَكَتْ. واحْتَجَّا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ بَنَى بِهَا وهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ، فَهِيَ امْرَأَةٌ.

٢٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الوَلِيَّيْنِ يُزَوِّجَانِ

١١١٠ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا غُنْدَرٌ، حدَّثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي عُروبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَن الحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، ومَنْ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا**».

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حسنٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذلِكَ اخْتِلاَفاً، إِذَا زَوَّجَ أَحَدُ الوَلِيَّيْنِ قَبْلَ الآخَرِ، فَنِكَاحُ الأَوَّلِ جائِزٌ، ونِكَاحُ الآخَرِ مَفْسُوخٌ. وإِذَا زَوَّجَا جَمِيعاً فَنكَاحُهُمَا جَمِيعاً مَفْسُوخٌ. وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

٢١ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ العَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

١١١١ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عنْ زُهَيْرِ بنِ مُحمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الله

والجد، وقال مالك: لا ولي إلا الأب. والمراد في حديث الباب من اليتيمة البالغة مات والدها أم لا، وقال الشافعية: إن المراد من اليتيمة من مات والدها أي المعنى اللغوي.

(٢٠) باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده

نكاح العبد بغير إذن السيد باطل عند الكل، وولاية الإجبار على العبد والأمة للمولى في النكاح لا في الطلاق.

(٢١) باب ما جاء في مهور النساء

أقل المهر عندنا عشرة دراهم، وعند مالك ربع الدينار كنصاب السرقة، وعند الشافعي ما اجتمع

بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، عَن النبيِّ ﷺ قال: «**أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ**».

قال: وفِي البَابِ عنْ ٱبنِ عُمرَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ. ورَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيث عَنْ عَبْدِ الله بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ ٱبنِ عُمَرَ، عَنْ النبيِّ ﷺ؛ ولاَ يَصِحُّ. والصَّحِيحُ: عنْ عَبْدِ الله بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عنْ جَابِرٍ.

والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: أَنَّ نِكَاحَ العَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لاَ يَجُوزُ؛ وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ وغَيْرِهِمَا بلا اختلافٍ.

١١١٢ ـ حدَّثنا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، حدَّثنا أَبِي، حدَّثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ**». هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

عليه الزوجان قلَّ أو كثر، وعند ابن حزم يصح النكاح على حبة شعيرة أيضاً وهو نصاب السرقة عنده، ودليل الشافعية حديث الصحيحين، وأما دليل الحنفية فأكثرنا يحتج بحديث الدارقطني: «لا مهر أقل من عشرة دراهم» أقول: إن في جميع طرقه حجاج بن أرطاة وهو متكلم فيه، وإني لا أتمسك به وإن حسن الترمذي رواياته بل صحح أيضاً في بعض المواضع، وأقول: إن الصحيح تمسكاً ما أخرجه في فتح القدير ص(٤١٧) باب الأكفاء بسند ليس فيه حجاج، وأخذ الشيخ متنه من شرح السنة للبغوي وما وجد فيه السند، قال: فجاء في بعض أصحابي بسنده من الحافظ شهاب الدين أبي الفضل ابن حجر العسقلاني وحسنه الحافظ فإذن صح استدلالنا فتتأول في الأحاديث التي فيها المهر أقل من عشرة ونحمله على المهر المعجل وأما الباقي فمؤجل، وهذا الحديث من ما زاد الشيخ على تخريج الزيلعي بحث أصولي بأن زيادة عشرة دراهم في حكم النكاح زيادة بالخبر الواحد على نص القرآن وذلك غير جائز، فيقال: إنه ليس زيادة الركن والشرط بل زيادة الحكم ولكن الحق إن الزيادة على القاطع بخبر الواحد في مرتبة الظن جائز لا في مرتبة القطع أعم من أن يكون شرطاً أو حكماً، ولا بد من هذا وإن لم يذكره أرباب الأصول فإذن لا يرد، واشتراط عشرة دراهم في سرقة النصاب فإنه ثابت بالخبر الواحد ولا يرد اشتراط المصر في إقامة الجمعة وككل اشتراط ستر العورة في الحج وكذلك مسائل أخر، وأما إذا صار خبر الواحد قطعياً فيجوز به زيادة الركن أيضاً أي في مرتبة القطع ويكون قطعياً إذا كان محفوفاً بالقرائن.

٢٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ

١١١٣ ـ **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وعَبْدُ الرَّحْمٰن بنُ مَهْدِيٍّ ومُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، قَالُوا: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ الله، قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، عنْ أبِيهِ: أنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ على نَعْلَيْنِ، فقَالَ رسُولُ الله ﷺ: «**أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ ومَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قالَ: فَأَجَازَهُ.

قال: وفِي البَابِ: عَنْ عُمَرَ وأبِي هُرَيْرَةَ وسَهْلِ بنِ سَعْدٍ وأبِي سَعِيدٍ وأَنَسٍ وعَائِشَةَ وجَابِرٍ وأبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وٱخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ في المَهْرِ، فقَالَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ: المَهْرُ عَلَى مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ.

وقَالَ مَالِكُ بنُ أنَسٍ: لاَ يَكُونُ المَهْرُ أقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ.

وقالَ بَعْضُ أهْلِ الكُوفَةِ: لاَ يَكُونُ المَهْرُ أقَلَّ مِن عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

٢٣ ـ بابٌ: منه

١١١٤ ـ **حدَّثنا** الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ، حدَّثنا إسْحَاقُ بنُ عِيسَى وَعبْدُ الله بنُ نَافِعٍ الصائِغُ قالاَ: أخبرَنا مَالِكُ بنُ أنَسٍ، عَنْ أبِي حَازِمِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ جَاءَتْهُ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فَقامَتْ طَوِيلاً، فَقالَ رَجُلٌ: يا رسولَ الله، فَزَوِّجْنيها، إنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقالَ: «**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟**» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إلاَّ إزَارِي هَذَا. فَقالَ رسولُ الله ﷺ: «**إزَارَكَ، إنْ أعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلاَ إزَارَ**

قوله: (**وهبتُ نفسي إلخ**) قال الشافعي: لا يصح النكاح إلا بلفظين النكاح والتزويج، وأما عند أبي حنيفة فيصح بكل لفظ يدل على التمليك المؤبد، وقال الشافعية: إن صحة النكاح بلفظ الهبة مخصوص به عليه السلام لآية ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وقال الأحناف: إن الخصوصية في النكاح بلا مهر، وأما تزويجه عليه السلام إياه فإما أن يقال: إنه صار وكيل تلك المرأة، أو يقال: إنه عليه السلام ولي المؤمنين والمؤمنات لآية: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] إلخ، ولكن ولايته عليه السلام مجملة تكون في بعض الأمور لا في البعض الآخر.

واعلم أن للمهر في اللغة تسعة أسماء.

قوله: (**إلا إزاري إلخ**) في بعض الروايات أنه قال: يكون بيني وبينها، فبوب الطحاوي في

لَكَ فالْتَمِسْ شَيْئاً». فَقالَ: ما أَجِدُ. قالَ: **«ٱلتَمِسْ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَديدٍ»**. قالَ: فالتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فَقالَ رسولُ الله ﷺ: **«هَلْ معَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيءٌ؟»** قال: نَعمْ سُورَةُ كَذَا، وسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا. فَقالَ رسولُ الله ﷺ: **«زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»**.

قال أبو عيسى: هَذَا حِديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، فَقالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يُصْدِقُهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَلَى سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ ـ فالنِّكاحُ جَائِزٌ، ويُعَلِّمُهَا سُورَةً مِنَ القُرْآنِ.

وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: النِّكاحُ جَائِزٌ، ويَجْعَلُ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا. وهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

حدَّثنا ٱبنُ أَبِي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ٱبنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي العَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ، قالَ: قالَ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ: أَلاَ لاَ تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً في الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ الله، لَكانَ أَوْلاَكُمْ بِها نَبِيُّ الله ﷺ، مَا عَلِمْتُ رسُولَ الله ﷺ نَكَحَ شَيْئاً مِن نِسَائِهِ، وَلاَ أَنْكَحَ شَيْئاً مِنْ بَنَاتِهِ ـ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً.

مشكل الآثار على التهائي بحديث أن يكون الإزار بني وبينها والتهائي أن يكون الشيء مشتركاً بين الشخصين يستعمله كل واحد نوبة بنوبة.

قوله: **(ولو خاتماً من حديد إلخ)** في كتب الأحناف أن خاتم الحديد للرجال حرام، وأما للنساء ففي الجوهرة أنه مكروه للنساء أيضاً كما في رد المحتار، وفيه لا بأس بأن يتخذ خاتم حديد قد لوي عليه فضة. اه، والله أعلم، وفي الحديث: النهي عن خاتم الحديد.

قوله: **(بما معك من القرآن إلخ)** المشهور من مذهب مالك ورواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة أن تعليم القرآن لا يصلح مهراً، وقال الشافعي: يصلح للمهر، وقال في النهر: إن المتأخرين لما أفتوا بجواز الأجرة على القرآن يجوز أن يكون يصلح للمهر أيضاً، وأما الجواب عن حديث الباب عن جانب الجمهور فيقال: إن هذا كان تصاب العلم عندهم عند النكاح ولم يكن مهراً فيعبر عن حاصل الجواب بأن الباء للسببية لا للبدلية، ومثل هذا ما في الترمذي ص(١١٣) ج(٢) في فضائل القرآن عن أنس رضي الله عنه، فلا يكون تأويلاً بل شرحاً، وفي الزرقاني شرح الموطأ أن هذا من خصوصية هذا الرجل لحديث: «لا يكون لأحد بعدك مهر» إلخ، وأحاله إلى سنن سعيد بن منصور، أقول: أخرجه ابن السكن في معرفة الصحابة، وضعفه السيوطي في الخصائص الكبرى.

قوله: **(ثنتي عشر أوقية إلخ)** في الكتب ذكر النش أيضاً، وهو نصف الأوقية أي عشرون درهماً، وكان مهر أم حبيبة رضي الله عنها أربعة آلاف درهم وزوجها النجاشيُّ النبيَ ﷺ.

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ، وأبُو العَجْفَاءِ السُّلَمِيُّ، اسْمُهُ: هَرَمٌ. و«**الأُوقية**» ـ عنْدَ أهْلِ العِلْمِ ـ: أرْبَعُونَ دِرْهَماً، و«**ثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِية: أرْبَعُمَائَةٍ وثَمَانُونَ دِرْهَماً**».

٢٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في الرَّجُلِ يَعْتِقُ الأمَةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

١١١٥ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عَن قَتادَةَ وعَبْدِ العَزِيزِ بن صُهَيبٍ، عَن أنَسِ بنِ مَالِكٍ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ أعتَقَ صَفِيَّةَ، وجعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

قال: وفِي البابِ عَن صَفِيَّةَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أنَسٍ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ؛ وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ. وكَرِهَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ أنْ يُجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا مَهْراً سِوَى العِتْقِ. والقَوْلُ الأوَّلُ أصَحُّ.

٢٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الفَضْلِ فِي ذَلِكَ

١١١٦ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن الفَضْلِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أبِي

---

(٢٤) باب ما جاء في الرجل يُعتِقُ الأمة ثم يتزوجها

سبيت صفية بنت حيي في غزوة خيبر واشتراها النبي ﷺ فأعتقها ثم تزوجها إلخ، قال أبو حنيفة ومالك والشافعية: إن العتق لا يصلح صداقاً، وروى الترمذي عن الشافعي، وفي كتبنا عن أبي يوسف أنه يصلح مهراً، وجواب الجمهور عن حديث الباب أن النبي ﷺ أعتقها مجاناً وتزوجت إياه بلا مهر، ولم يكن العتق صداقاً فعبر الراوي هذه الواقعة بهذا التعبير، وفي كتبنا أنه إذا أعتق أمة على أن تتزوجه فلم توفِ فعليها ضمان قيمتها، وقال أبو عمرو بن الصلاح: إن الحديث هذا مثل حديث (الدنيا زاد من لا زاد له) وأقول مثله:

وخيل قد ولغت لهم بخيل ... تحية بينهم ضرب بعد وجيع

ومثله آية ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الواقعة: ٨٢] ونظائر أخر، وقد أتى الطحاوي بنظير لطيف، وهو أن أبا طلحة خطب أم سليم فقالت: أنكح على أن تسلم، ولم يكن في ذلك الوقت مشرفاً بالإسلام فلا يقول أحد بأن الإسلام كان صداقاً، ثم ظاهر حديث الباب أنه لم يجدد والنكاح أيضاً بل كان العتق بمنزلة النكاح، ولكن سائر الأحاديث يدل على تجديد النكاح، منها حديث الباب الآتي، ولم يذهب أحد إلى أن العتق يكون بمنزلة النكاح بلا تجديد النكاح.

(٢٥) باب ما جاء في الفضل في ذلك

قوله: (**أجرين إلخ**) أي أجران على فعلين، ولا يقال: إن الأجرين على فعلين لا ندرة فيه، لأن

بُرْدَةَ ابنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**ثَلاَثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ الله وحَقَّ مَوَالِيهِ، فَذَاكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ: وَرَجُلٌ كانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْه الله؛ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ. وَرَجُلٌ آمَنَ بالكِتَابِ الأَوَّلِ ثُمَّ جَاءَ الكِتابُ الآخِرُ فآمَنَ بِهِ؛ فذاكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ**».

حدَّثنا ٱبنُ أَبِي عُمرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحِ بنِ صَالِحٍ (وهُوَ ٱبنُ حَيٍّ) عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُردَةَ، عَنْ أَبي مُوسَى، عَن النبيِّ ﷺ، نحوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأَبُو بُردَةَ بنُ أَبِي مُوسَى، ٱسْمُهُ: عَامِرُ بنُ عَبْدِ الله بنِ قَيْسٍ. رَوَى شُعْبَةُ وسفيانُ الثَّوْرِيُّ هذا الحديثَ عَن صَالِحِ بنِ صَالِحِ بنِ حَيٍّ، وصالحُ بن صالحِ ابن حيٍّ هو والِدُ الحسنِ بنِ صالِحِ بنِ حَيّ.

٢٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؛ هَلْ يَتَزَوَّجُ ابنَتَهَا، أَمْ لاَ؟

١١١٧ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا ٱبنُ لَهِيعَةَ، عَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**أَيُّما رَجُلٍ نَكَحَ ٱمْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ٱبنَتِهَا. وإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلْيَنْكِحْ ابنَتَهَا، وأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلاَ يَحِلُّ لَهُ نِكاحُ أُمِّهَا**».

قالَ أَبُو عِيسى: هَذَا حدِيثٌ لاَ يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ وإِنَّمَا رَوَاهُ ابنُ لَهِيعَةَ والمُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ وَالمُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ وابنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ في الحَدِيثِ. والعَمَلُ عَلَى

الصور المذكورة في الحديث فيها خفاء فذكرّها وذلك كأجرين له ﷺ في الصلاة قاعداً، لا أنه كان يوعَك كما يوعك رجلان منا.

قوله: (**رجل آمن بالكتاب الأول.. إلخ**) ها هنا إشكال، وأذكر جوابه في البخاري، وصورة الإشكال أن حكم الأجرين حكم القرآن، واتفقوا على أن الآية نزلت في عبد اللّه بن السلام وكان يهودياً ولم يؤمن بعيسى عليه السلام، وقال العلماء: أن يهودياً إذا آمن بموسى عليه السلام ولم يؤمن بعيسى عليه السلام ثم آمن بمحمد ﷺ فإنه له أجر واحد.

(٢٦) باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها

قال الجمهور: إن بين نكاح الأم والبنت فرقاً يشترط الدخول في أحدهما لا في أخراهما، وقال بعض السلف منهم علي رضي الله عنه: إن الدخول مشروط في الأم والبنت، ومبنى الخلاف تفسير الآية: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] إلخ قيد الأم والبنت وقيد إحداهما.

هذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها حَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا، وإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الابنَةَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا، لِقَوْلِ الله تَعالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء، الآية: ٢٣] وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

٢٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرُ فَيُطَلِّقُهَا قَبْل أَن يَدْخُلَ بِهَا

١١١٨ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمرَ وإِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قالاَ: حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَة، عنْ الزُّهْرِيِّ، عنْ عُرْوَةَ، عنْ عَائِشَةَ قالَتِ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ إِلَى رسولِ الله ﷺ فقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ الزُّبَيْرِ وَمَا مَعَهُ إِلاَّ مِثْلَ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فقَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»

قال: وفِي البَابِ عنْ ابنِ عُمَرَ وأَنَسٍ والرُّمَيْصَاء أَو الغُمَيْصَاء، وأَبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؛ أَنَّهَا لاَ تَحِلُّ للزَّوْجِ الأَوَّلِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ جَامَعَهَا الزَّوْجُ الآخَرُ.

٢٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي المُحِلِّ والمُحَلَّلِ لَهُ

١١١٩ ـ حدَّثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حدَّثنا أَشْعَثُ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ زُبَيْدٍ الأَيَامِيُّ، حدَّثنا مُجَالِدٌ، عنِ الشَّعْبِيِّ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: وعنْ الْحَارِثِ، عنْ عَلِيٍّ قالاَ: إِنَّ رسولَ الله ﷺ لَعَنَ المُحِلَّ والمُحَلَّلَ لَهُ.

---

(٢٧) باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر إلخ

لا تجوز هذه المرأة لزوجها الأول إلا بعد دخول الزوج الثاني، وهذا مذهب الأمة المرحومة إلا سعيد بن المسيب كما نسب إليه، واختلف في أن الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث أم لا، قال محمد: لا يهدم، خلاف شيخيه، والصحابة أيضاً مختلفون في هذا.

قوله: (**عبد الرحمٰن بن زَبير إلخ**) بفتح الزاء المعجمة، وسوى هذا في تمام ذخيرة الحديث الزُّبير بضم الأول.

(٢٨) باب ما جاء في المُحِل والمُحَلَّل له

صنف ابن تيمية جلداً كاملاً في مسألة الباب وغرضه أن النكاح، بنية التحليل وبشرط التحليل باطل، ولا تحل للأول ولا تترتب عليه أحكام النكاح، وهاهنا دقيقة ذكرها صاحب الدر أيضاً أن بين التعليق بالشرط والتقييد به فرقاً، فإن امرأة إذا نكحت، وقالت: نكحت إن كنت عالماً فهذا تعليق

قال: وفِي البَابِ عنْ ابنِ مَسْعُودٍ وأبي هُرَيْرَةَ وعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وابنِ عَبَّاسٍ.

قالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ وجَابِرٍ حدِيثٌ مَعْلُولٌ. وهَكذَا رَوَى أَشْعَثُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عنْ مُجَالِدٍ، عنْ عَامِرٍ (هو الشعبي)، عنْ الحَارِثِ، عنْ عَلِيٍّ وعَامِرٍ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، عنْ النبيِّ ﷺ. وهَذَا حدِيثٌ لَيْسَ إسْنَادُهُ بالقَائِمِ؛ لأنَّ مُجَالِدَ بنَ سَعِيدٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وَرَوَى عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ هذَا الحَدِيثَ عنْ مُجَالِدٍ، عنْ عَامِرٍ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، عنْ عَلِيٍّ. وهذَا قَدْ وَهِمَ فيهِ ابنَ نُمَيرٍ. والحَدِيثُ الأوَّلُ أَصَحُّ. وقَدْ رَوَاهُ مُغِيرةُ وابنُ أَبي خَالِدٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ عنْ الشَّعْبِيِّ، عنْ الحَارِثِ، عنْ عَلِيٍّ.

١١٢٠ ـ حدَّثنا محمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّهريُّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عنْ أَبي قَيْسٍ، عنْ هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيلَ، عنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ المُحِلَّ والمُحَلَّلِ لَهُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأَبُو قَيْسٍ الأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ ثَرْوَانَ، وقَدْ رُوِيَ هذَا الحَدِيثَ عنِ النبيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وعُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ وعَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو وغَيْرهم. وهُوَ قَوْلُ الفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وابنُ المُبَارَكِ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإسْحَاقُ.

قال: وسَمِعْتُ الجَارُودَ بنَ مُعاذٍ يذْكُرُ عنْ وَكِيعٍ أَنَّهُ قالَ: بِهَذَا. وقالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَرْمِيَ بِهَذَا البَابِ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الرأيِ.

بالشرط، وإن قالت: نكحتك على أن تكون عالماً، وهذا تقييد بالشرط، وفي الصورة الأولى إن لم يكن عالماً لا يصح النكاح، وفي الصورة الثانية يصح النكاح، والمشهور عندنا أن الشرط معصية وإثم؛ والنكاح صحيح، وإن لم يشترط في اللفظ فإن كان الرجل معروفاً بهذا الفعل فمكروه تحريماً كما في فتح القدير، وفي بعض كتبنا أنه إذا لم يشترط في اللفظ فالمِحل له ثواب لأنه نفع أخيه المسلم، وفي رواية عن محمد أنه إذا اشترط يصح النكاح ولا تحل للأول، وفي رواية عن أبي يوسف أن النكاح أيضاً باطل، أقول: يحمل حديث الباب على الاشتراط عند أبي حنيفة بالتفقه، ولأبي حنيفة ما أفتى عمر رضي الله عنه بسند لعله جيد، ولعله في الكنز ص(١٧٠) ج(٥) وفتاوى الحافظ: ابن تيمية ص(٢٠٠) أن رجلاً نكح امرأة للتحليل فقال له عمر رضي الله عنه: لا تفارق امرأتك وإن طلقتها فأعزرك، فدل هذا على صحة النكاح للتحليل، ولابن تيمية بحث في أن النهي يقتضي البطلان، ومر الكلام مني بقدر الضرورة.

قال جارود: قالَ وكِيعٌ: وقالَ سُفْيَانُ: إذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ لِيُحَلِّلَهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

٢٩ ـ بابُ: ما جَاءَ فِي تحريم نِكَاحِ المُتْعَةِ

١١٢١ ـ حدَّثنا ابنُ أَبي عُمرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ عَبْدِ الله والحَسَنِ ابنَيْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عنْ أَبِيهِمَا، عنْ عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ وعنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَر.

---

(٢٩) باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة

ذكر ابن همام بين النكاح المؤقت ونكاح المتعة فرقاً بأن في المتعة يكون لفظ التمتع ولا يكون بحضور الشاهدين ولا بتعيين مدة بخلاف المؤقت، وأما في المؤقت فالتوقيت باطل والنكاح مؤبد، ونسب صاحب الهداية جواز المتعة إلى مالك بن أنس، وينكره المالكية صراحة، وأجمعوا على أن نكاح المتعة حرام، ثم أكثر العلماء إلى أن المتعة كانت جائزة ثم نسخت، وأجمعوا على حرمة وعدم جوازه في آخر عهد التابعين، وأما لو وطئ امرأة بنكاح المتعة فهل عليه حدّ أم لا؟ فقيل: لا حدَّ لأنها كانت مختلفة في صحتها في عهد الصحابة كما نسب إلى ابن عباس أنه يقول بجواز المتعة، وكذلك نسب إلى ابن مسعود، فقيل في حق ابن عباس كلمات منكرة كما قال علي رضي الله عنه: إنك رجل تائه إلخ، وذكر الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ قيل لابن عباس: قد اضطرب الناس بفتوتك، وأنشدوا عليه أشعاراً منها:

قد قلت للشيخ لما طال صحبة ... يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
أهل لك في رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثوى لك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس: سبحان الله ما قلت إلا أنه كالخنزير والميتة، أي جوازها عند شدة الشبق والاضطرار ولكن الجواز عند الاضطرار أيضاً مذهب ابن عباس لا غيره، فإنه يمكن له دفع الشهوة بالصوم وغيره، ثم قال حذاق المحدثين: إن في فتح مكة كانت جائزة إلى ثلاثة أيام ثم نسخت، وأما الموسعون فقالوا بجوازها في فتح مكة وخيبر وغزوة تبوك وحجة الوداع، ويشير إلى هذا بعض ألفاظ الروايات وأقول: إن مدار جوازها في خيبر مبني على رواية الباب، وقال المحدثون: إن النهي عن لحم الحُمرُ كان في خيبر، وأما النهي عن المتعة المبني على أنها كانت ثم نسخ فواقعة فتح مكة وخلط الراوي بينهما بوهمِه، وقال ابن قيم: كيف تكون جائزة في فتح خيبر مع أن النساء كلها كانت يهودية وما كانت أحدها مسلمة؟ وأما رواية جوازها في غزوة تبوك فغير قوية، وأما في حجة الوداع فالمتعة فيها ليست متعة النكاح بل التمتع المقابل للقران والإفراد، وأما أنا فأتردد في جواز المتعة في زمان ما في الإسلام، وأما ما في فتح مكة فكان نكاحاً بمهر قليل بنية أن يؤبد النكاح وهذا جائز الآن أيضاً، ومستندي في هذا حديث ابن عباس اللاحق.

قال: وفِي البَابِ عنْ سَبْرَةَ الجُهَنِيِّ وأَبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ، وإِنَّمَا رُوِيَ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ شَيءٌ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي المُتْعَةِ ثُمَّ رَجَعَ عنْ قَوْلِهِ حَيْثُ أُخْبِرَ عن النبيِّ ﷺ.

وأَمْرُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ المُتْعَةِ، وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وابنِ المُبَارَكَ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

١١٢٢ ـ **حدَّثنا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُقْبَةَ أَخُو قَبِيصَةَ بنِ عُقْبَةَ، حدَّثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عنْ مُوسَى بنِ عُبَيدَةَ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ، عنْ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: إِنَّمَا كَانَتْ المُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ كانَ الرَّجُلُ يَقدَمُ البَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فيَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقيمُ فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وتُصْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ، حَتَّى إذا نَزَلَتْ الآيَةُ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون، الآية: ٦] قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرْجٍ سوى هٰذين فَهُوَ حَرَامٌ.

٣٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ في النَّهيِ عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ

١١٢٣ ـ **حدَّثنا** مُحمدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبي الشَّوَارِبِ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، حدَّثنا حُمَيدٌ (وهُوَ الطَّوِيلُ)، قالَ: حَدَّثَ الحَسَنُ، عنْ عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ، عنْ النبيِّ ﷺ قالَ: «**لاَ جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا شِغَارَ في الإِسْلاَمِ، ومَنْ انتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا**».

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. قال: وفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وأبي رَيْحَانَةَ وابنِ عُمَرَ وجَابِرٍ ومُعَاوِيَةَ وأَبِي هُرَيْرَةَ وَوَائِلِ بنِ حُجْرٍ.

١١٢٤ ـ **حدَّثنا** إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مَالِكٌ، عنْ نَافِعٍ، عنْ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنْ الشِّغَار.

---

(٣٠) باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار

قال أبو حنيفة: إن النكاح صحيح ويلزم مهر المثل، وقال بعض الأئمة: إن النكاح باطلُ، والسلف أيضاً مختلفون.

قوله: **(لا جلب ولا جنب إلخ)** هذان اللفظان قد يستعملان في الرهان، وقد يستعملان في الزكاة أيضاً، وأما المذكور فى حديث الباب فعندي أن يضم بما في الزكاة كما يشير حديث أبي داود ص(٢٢٥) بسند قوي: «لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ الصدقات إلا في دورهم»، ويشير شعر الحماسي أيضاً إلى أن الجلب والجنب يكونان في الزكاة.

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ لاَ يَرَوْنَ نِكَاحَ الشِّغَارِ. والشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهَ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ ولاَ صَدَاقَ بَيْنَهُمَا. وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ نِكَاحُ الشِّغَارِ مَفْسُوخٌ ولاَ يَحِلُّ، وإِنْ جَعَلَ لَهُمَا صَدَاقاً. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمدَ وإِسْحَاقَ. ورُوِيَ عنْ عَطَاءِ بنِ أَبي رَبَاحٍ قالَ: يُقَرَّانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا ويُجْعَلُ لَهُمَا صَدَاقُ المِثْلِ: وهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ.

٣١ ـ بابُ: مَا جَاءَ لاَ تُنْكَحُ المَرأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ولاَ عَلَى خَالتِهَا

١١٢٥ ـ حدَّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، حدَّثنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ عبدِ الأَعْلَى، حدَّثنا سَعيدُ بنُ أَبي عَروبَةَ، عنْ أَبي حُرَيزٍ، عنْ عِكْرِمَةَ، عنْ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنْ أَنْ تُزَوَّجَ المَرأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ على خَالتِهَا.

وأبو حُريز اسمه: عبد الله بن حُسَيْنٍ.

حدَّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، حدَّثنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عنِ ابنِ سِيرِينَ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنْ النبيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. قال: وفي البَابِ عن عَلِيٍّ وابنِ عُمَرَ وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو وأَبي سَعِيدٍ وَأَبي أُمَامَةَ وَجَابِرٍ وعَائِشَةَ وأَبي مُوسى وَسَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ.

١١٢٦ ـ حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخلاَّلُ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، أَنبَأنا دَاوُدُ بنُ أَبي هِنْدٍ، حدَّثنا عَامِرٌ عَن أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوِ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا أَوِ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِها، أَوِ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلاَ تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، ولاَ الكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى.

---

(٣١) باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها»

هذه المسألة قد أجمع عليها ونقح أبو حنيفة في مناط ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] بأن كل امرأتين إذا فرضت إحداهما ذكراً تحرم على الأخرى لا يجوز الجمع بينهما، ومر ابن قيم على هذا في أعلام الموقعين وقال: إنكم أنكرتم الزيادة على القاطع وهاهنا زيادة بخبر الواحد على القاطع واعترض على ضابطتنا هذه اعتراضات، أقول: قول ابن قيم في هذه المسألة في غاية التساهل فإنه لا زيادة بخبر الواحد على القاطع بل تنقيح المناط في الآية، وأيضاً مسألة الباب لم يثبت بخبر الواحد بل بالخبر المشهور، فإن المشهور عند الفقهاء ما تلقاه الأمة بالقَبول، وتلقى الأمة هذه المسألة بالقبول فتكون الزيادة بالمشهور وذا جائز وإن اقتصر الشهرة والتواتر على تواتر الإسناد فقط للزم كون القرآن العظيم غير متواتر وهذا باطل بداهة، وأيضاً الزيادة المحذورة ما فيها زيادة ركن أو شرط.

قوله: **(ولا الصغرى على الكبرى.. إلخ)** هذا بيان الجملة السابقة وفي رواية أبي داود

قال أبو عيسى: حدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ وأَبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَملُ علَى هذا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلاَفاً، أَنَّهُ لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى عَمَّتِها أَوْ خَالَتِهَا أَوْ العَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، فَنِكاحُ الأُخْرَى مِنْهُمَا مَفْسُوخٌ. وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ.

قالَ أبو عيسى: أَدْرَكَ الشعْبيُّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَوَى عَنْهُ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هذَا، فَقَالَ: صَحِيحٌ.

قالَ أبو عيسى: وَرَوَى الشَّعْبيُّ عَنْ رَجُلٍ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الشَّرْطِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكاحِ

١١٢٧ ـ حدَّثنا يُوسُفُ بنُ عِيسى، حدَّثنا وَكِيعٌ، حدَّثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ، عنْ يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ، عنْ مَرْثَدِ بنِ عَبْدِ الله الْيزَنِيِّ أَبي الخَيْرِ، عنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»**

حدَّثنا أبو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى. حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ، نحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ منْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ. مِنْهُمْ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ قالَ: إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً. وشَرَطَ لَها أَنْ لا

ص(٢٨٣) إشكال فإن فيها: «نهى رسول الله ﷺ عن الجمع بين العمتين والخالتين..» إلخ، وتكلف الشارحون والمحشون فيها فأخرجوا صورة العمتين والخالتين، وظني أن الحديث لا يتعرض إلى النوادر وإنما وجه الحديث أن فيه تغليباً والمراد الخالة وبنت الخالة والعمة وبنت العمة ولا بعد في هذا أصلاً، وهذا مثل أن يقال: إن فلاناً وفلاناً ابنا خالة، والقياس ابنا خالتين.

(٣٢) باب ما جاء في الشرط عند عُقْدَة النكاح

الشروط التي لا تنافي النكاح جائزة ويوفى ديانة، ولا تلزم قضاء عند أبي حنيفة رحمه الله.

حكاية: حكي أن أعرابياً دخل على القاضي شريح ولعله كان ضعيف البصر فقال الأعرابي: أين أنت؟ قال القاضي: بينك وبين الجدار، قال: أتسمع مني؟ قال: للاستماع جلست، قال: تزوجت امرأة قال: بالرفاء والبنين، قال: بشرط أن لا أخرجها من البلد، قال: والشرط أملك، قال: أريد أن أخرج بها، قال: بسم الله، قال: على من قضيت؟ قال: على ابن أمك، قال: بشهادة من؟ قال: بشهادة ابن أخت خالتك، وكان القاضي يجيبه ولا يفهمه الأعرابي.

يُخرِجَهَا منْ مِصْرِهَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا، وهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرُوِيَ عنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طالِبٍ أَنَّهُ قالَ: شَرْطُ الله قَبْلَ شَرْطِهَا. كأَنَّهُ رَأَى لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا وَإِنْ كانَتِ اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ لاَ يُخْرِجَهَا. وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هذَا. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وبَعْضِ أَهْلِ الكُوفَةِ.

٣٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الرَّجُلِ يُسلِمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ

١١٢٨ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا عَبْدَةُ، عنْ سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عنْ مَعْمَرٍ، عنْ الزُّهْرِيِّ، عنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله، عنِ ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ غَيْلانَ بنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ ولَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ في الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعاً مِنْهُنَّ.

قالَ أبو عيسَى: هكذا رواهُ مَعْمَرٌ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ سَالِمٍ، عنْ أَبِيهِ. قال: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: هذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. والصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ

---

(٣٣) باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة

مذهب الشافعي رحمه الله وأحمد ومالك رحمه الله ومحمد رحمه الله أن الرجل يخيّر، يختار أيتهن شاء، وقال أبو يوسف رحمه الله وأبو حنيفة: إنه يختار أولاهن نكاحاً، تمسك الجمهور بحديث الباب، وأجاب الشيخان بما أجاب الطحاوي ص(١٤٩) وحاصله أن الكفار مخاطبون بالفروع مثل النكاح، وأما المسألة التي ذكر الشيخان تكون في الأنكحة التي تنعقد بعد ورود النهي عن الزائد على مثنى وثلاث ورباع، وأما الأنكحة التي قبل ورود الشريعة بهذه المسألة فكانت صحيحة فإذا أسلم فأنكحته صحيحة ويختار أيتهن شاء، فالحاصل أن الخلاف في الأنكحة التي بعد ورود النهي، وأما ما مضى قبل ورود الشريعة فلا تبديل فيها، وأما نظير عدم التبديل فيما كان في الجاهلية فما أخرجه أبو داود ص(٣٠٩) باب الادعاء بولد الزنا ليس له مما قسم من الميراث إلخ، وشرح حديث أبي داود ولم أجد لطيفاً إلا في فتاوى ابن تيمية ضمناً، وحديث أبي داود قوي أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند أقوى مما في أبي داود ففيه كثير من الأحكام لعلها تبلغ مائة، وأخرجه أحمد رحمه الله في مسنده، وفيه قال أحمد: كنا عند عبد الرزاق لتحصيل العلم وكان الماء منه على مسافة ثلاثة أميال فكنا نأتي بالماء كل يوم من تلك المسافة، وأما جواب حديث: «من أسلم وتحته أختان» فعلى منوال جواب الطحاوي في حديث الباب، أي اختيار أوليهما فيمن تزوج بعد نزول شريعة: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] إلخ ولا يجب علينا جواب حديث: «من أسلم وتحته أختان»[1] لأنه ضعيف من قبل ابن لهيعة، وإنما اكتفيت على الأجوبة وأما الأدلة فمذكورة في موضعها.

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٢٣٢).

وَغَيْرُهُ عنِ الزُّهْرِيِّ وَحَمْزَةَ قالَ: حُدِّثْتُ عنْ مُحَمَّدِ بنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ غَيْلاَنَ بنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ. قالَ مُحَمَّدٌ: وإنمَا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عنْ سَالم، عنْ أَبِيهِ؛ أنّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيف طَلَّقَ نِسَاءَهُ. فقالَ لَهُ عُمَرُ: لَتُراجِعَنَّ نِسَاءَكَ، أَوْ لأَرْجُمَنَّ قَبْرَكَ، كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ.

قال أبو عيسى: والعَمَلُ عَلَى حَديثِ غَيْلاَنَ بنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا. مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ.

٣٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الرجُلِ يُسْلِمُ وعِنْدَهُ أُخْتَانِ

١١٢٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا ابنُ لَهِيعَةَ، عنْ أبي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلمِيَّ يُحَدِّثُ عنْ أَبِيهِ قالَ: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إني أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**».

١١٣٠ ـ حدَّثنا محمّد بنُ بشَّار، حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، حدَّثنا أَبي، قال: سمعتُ يحيى بنَ أَيُّوبَ يحدِّثُ عَنْ يَزيدَ بنِ أبي حَبيب، عن أبي وَهْبٍ الجَيْشَانِيِّ، عن الضّحاك بْنِ فيروزَ الدَّيْلَمِيِّ، عن أبيه قال: قُلت: يا رسول الله! أسلمتُ وتحتي أُختان قال: «**اخْتَر أَيتهُما شِئتَ**».

هذَا حَدِيثٌ حسنٌ وأبو وَهْبٍ الْجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ: الدَّيْلَمُ بنُ هُوشَع.

٣٥ ـ بابُ: ما جاء في الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِي حامِلٌ

١١٣١ ـ حدَّثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عنْ رَبِيعَةَ بنِ سُلَيمٍ، عنْ بُسْرِ بنِ عُبَيْدِ الله، عنْ رُوَيْفِعِ بنِ ثَابِتٍ، عنِ النبيِّ ﷺ

قوله: (**قال محمد رحمه الله إلخ**) غرض البخاري بيان أن الراوي أوهم وضم متن حديث بسند حديث آخر، ومرَّ على هذا عبد الملك بن قطان المغربي في كتاب الوهم والإيهام واستوفى الكلام واستقر رأيه على صحة الحديثين، أي واقعة رجل في عهده ﷺ، وواقعة رجل في عهد عمر رضي الله عنه، وأتى بالمتابعات والشواهد ثم قال: إن صاحب الواقعة في عهده ﷺ وصاحب الواقعة في عهد عمر رضي الله عنه واحد، وإن التقفي هو غيلان بن سلمة، وقال: إن غيلان أراد في عهد عمر أن يطلق نسوته ويتبتل ويتجرد فنهاه عمر رضي الله عنه، وأما قصة أبي رغال فمعروفة.

(٣٥) باب ما جاء في الرجل يشتري جارية وهي حامل

قال أبو حنيفة: يجب استبراء الأمة المشتراة بكراً كانت أوثيباً، وقال الشافعي رحمه الله في الإستبراء في البكر، ويذكر في كتب أصول الشافعية أن تخلف الحكم عن العلة مثل السفر لقصر

قالَ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يسْقِ مَاءَهُ وَلدَ غَيْرِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ رُوَيْفِعِ بنِ ثَابِتٍ، والْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لاَ يَرَوْنَ لِلرَّجُلِ، إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، أَنْ يَطَأَهَا حَتَّى تَضَعَ.

وَفِي الْبَابِ وأبي الدَّرْدَاءِ وابن عباسٍ والْعِرْبَاضِ بن سَارِيَةَ، وأَبي سَعِيدٍ.

٣٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الرَّجُلِ يَسْبِي الأَمَةَ وَلَها زَوْجٌ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ أن يطأها

١١٣٢ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، حدَّثنا عُثمانُ الْبَتِّيُّ، عنْ أبي الْخَلِيلِ، عنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ، وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ في قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذلِكَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء، الآية: ٢٤]. .....

قال أبو عيسى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ. وَهَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عنْ عُثمانَ الْبَتِّيِّ، عنْ أبي الْخَلِيلِ، عنْ أبي سَعِيدٍ؛ وأَبُو الْخَلِيلِ اسْمُهُ: صالِحُ بنُ أبي مَرْيَمَ.

ورَوَى هَمَّامٌ هذا الْحَدِيثَ عنْ قَتَادَةَ، عنْ صَالِحٍ أبي الْخَلِيلِ، عَنْ أبي عَلْقَمَةَ الهَاشِمِيِّ، عنْ أبي سَعِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنَا بِذلِكَ عَبدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا حَبَّانُ بنُ هِلاَلٍ، حدَّثنا هَمَّامٌ

الصلاة فغير جائز، ويجوز تخلف الحكم من الحكمة مثل المشقة في السفر، ويكفي وجود الحكمة في نوع الحكم فقط، ثم قالوا: إن النوع المنضبط لا يخلو من الحكمة، ويجوز خلو النوع المنتشر من الحكمة، فإذن حكمة الاستبراء عندنا مفقودة في البكر، وأقول: قال في فتاوى قاضيخان: إن البكر يمكن علوقها بوصول الماء إلى الرحم بلا دخول رجل، فإذن لم يفقد حكمة الاستبراء في البكر أيضاً.

اطلاع ضروري: في سند الباب اللاحق عثمان التبتي وذكر الخطيب البغدادي في بعض تصانيفه الألفاظ المنكرة في حق أبي حنيفة، وذكر أن أبا حنيفة ذكر مسألة عند رجل فقال الرجل: إن النبي يقول هكذا، قال أبو حنيفة: ينبغي للنبي أن يتبعني. أقول: هذا القول لا يمكن من أدنى المسلمين، وكيف يقول بهذا من هو إمام المسلمين من الأمة المحمدية؟ والحق أن هذا ليس النبي بل هو عثمان التبتي ووقع التصحيف من الكاتب فأخذ الخطيب ونقله عن أبي حنيفة بدون أن يتدبر في حقيقة الحال، فجاء الخوارزمي ورد على الخطيب البغدادي ثم جاء ملك حنفي الملك المعظم فتصدى إلى جواب الخطيب وصنف السهم المصيب في كبد الخطيب، وهذا السلطان كان يعمل بما روي عن أبي حنيفة فقط، وأخرج جميع مسائل أبي حنيفة وأفرزها في كتاب كان يداوم عليه في مسائل الفقه، وأما في الحديث فكان أمر بتبويب مسند أحمد على أبواب الفقه وكان يدارسه وترجمته مذكورة في تاريخ ابن خلكان.

٣٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ مَهْرِ الْبَغِيِّ

١١٣٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قالَ: نَهَى رسولُ الله ﷺ عنْ ثَمنِ الْكَلْبِ ومَهْرِ البَغِيِّ وحُلْوَانِ الْكاهِنِ. قال: وَفي الْبَابِ عنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ وأبي جُحَيْفَةَ وأَبي هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي مَسْعُودٍ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ أَنْ لاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أخيهِ

١١٣٤ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وقُتَيْبَةُ قالاَ: حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ، (قالَ قتَيْبَةُ: يَبْلُغُ بِهِ النبيَّ ﷺ، وقالَ أَحْمَدُ: قالَ

---

(٣٧) باب ما جاء في كراهية مهر البغي

حرام عند الكل ذكر أخي يوسف چلپي في حاشية شرح الوقاية أن أجرة المزنية في الإجارة الفاسدة طيبة لها، واعترض رجل من غير المقلدين وقال: إن أبا حنيفة يجعل أجرة البغي طيبة وهذا خلاف نص الحديث وإجماع الأمة، وأجاب مولانا المرحوم الگنگوهي أن صورة المسألة أن يستأجر رجل امرأة لعمل ما من الطحن (حكي ميسينا) أو الخبز أو غيرهما واشترط معهما أنه يزني بها فإذن أجرة عملها طيبة ألا يرى إلى أنهم يذكرونها في باب الإجارة الفاسدة.

واعلم چلپي بمعنى مولانا، وفي اللسان الرومي يكون النعت متأخراً ومعنى أخي (صوفي) في الرومية.

قوله: **(ثمن الكلب إلخ)** قال الشافعي: إن الكلب نجس عين ويرد عليه جواز اقتنائه للزرع أو للصيد، ونجس العين الذي تكون المستثنيات من الشعر والعظم وغيرهما منه نجسة، والمشهور عندنا أنه نجس اللحم لا العين، وفي قاضيخان رواية عن أبي حنيفة في كونه نجس العين قد صححهما أرباب المطولات والمبسوطات، ثم في الهداية: جواز بيع الكلب المعلم وغيره، وقال السرخسي شيخ صاحب الهداية جواز البيع منحصر في المعلم، أقول: ثبت استثناء الكلب المعلم في الأحاديث أخرج النسائي ص(٧٠١) عن جابر: «إلا كلب صيد» إلخ، وأنكره النسائي وقال: إنه منكر، والرجال ثقات والله أعلم، وقال العيني: أخرج أحمد في مسنده: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلباً معلماً». ويمكن جواب عموم حديث الباب، ورواية أيضاً بأن المراد أن لا يجعل الكلب مملوكاً بل يترك مباح الأصل، فلا تنافي بين الحديث والجزئيات المجازة ومثل هذا ما قال الخطابي في شرح أبي داود في باب الهرة إن النهي عن جعل الهرة مملوكة، ولنا أيضاً ما في الطحاوي أن رجلاً قتل كلب رجل فأخذ عثمان ضمانه وأعطى مالك الكلب.

قوله: **(وحلوان الكاهن إلخ)** ويندرج في الكاهن الرمال والجفار و عالم النجوم وغيرهم.

رَسُولُ الله ﷺ): «**لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، ولاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**».

قال: وَفي الْبَابِ عنْ سَمُرَةَ وابنِ عُمَرَ.

قالَ أبو عِيسى: حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: إنمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ أنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أنْ يخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: مَعْنَى هذَا الْحَدِيثِ: «**لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**». هذَا عِنْدَنَا إذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ وركَنَتْ إلَيْهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ. فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ رِضَاهَا أوْ رُكُونَها إلَيْهِ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَهَا. والحُجَّةُ في ذلِكَ حدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، حَيْثُ جَاءَتِ النبيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ؛ أنَّ أبَا جَهْمِ بنَ حُذَيْفَةَ ومعُاوِيَةَ بنَ أبي سُفْيَانَ خَطَبَاهَا. فقالَ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَرَجُلٌ لاَ يَرْفَعُ عَصَاهُ عنِ النِّسَاءِ، وأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ، ولكِنِ انْكِحِي أُسَامَةَ**».

فَمَعْنَى هذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا، والله أَعْلَمُ، أنَّ فَاطِمَةَ لَمْ تُخْبِرْهُ بِرِضَاهَا بوَاحِدٍ مِنْهُمَا، ولَوْ أَخبَرَتْهُ، لَمْ يُشِرْ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الَّذِي ذَكَرَتْ.

١١٣٥ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أبُو دَاوُدَ قالَ: أنْبَأَنَا شُعْبَةُ قالَ: أخْبَرَني أبُو بَكْرِ بنُ أبي الْجَهْمِ قالَ: دَخَلْتُ أنَا وأبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَلى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَحَدَّثَتْنَا؛ أنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثاً، ولَمْ يَجْعَلْ لهَا سُكْنَى ولاَ نَفَقَةً. قَالَتْ: وَوَضَعَ لِي عَشْرَةَ أَقْفِزَةٍ عِنْدَ ابنِ عَمٍّ لَهُ: خَمْسَةً شَعِيراً وخَمْسَةً بُراً. قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ. قَالَتْ: فقَالَ: «**صَدَقَ**» قالت: فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ في بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ. ثمَّ قالَ لِي رسُولُ الله ﷺ: «**إنَّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكٍ بَيْتٌ يَغْشَاهُ الْمُهَاجِرُونَ، وَلكِنِ اعْتَدِّي في بَيْتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَعَسَى أَنْ تُلْقِي ثِيَابَكِ فلا يَرَاكِ، فَإذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَجَاءَ أَحَدٌ يَخْطُبكِ فآذِنِينِي**».

فَلمَّا انْقضَتْ عِدَّتِي، خَطَبَنِي أبُو جَهْمٍ وَمُعَاوِيَةُ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «**أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لاَ مَالَ لَهُ. وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ**». قَالَتْ: فَخَطَبَنِي أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، فَتَزَوَّجَنِي، فَبَارَكَ الله لِي في أُسَامَةَ.

هَذَا حدِيثٌ صحيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عنْ أبي بَكْرِ بنِ أبي الجَهْمِ نحْوَ هذَا الْحَدِيثِ. وَزَادَ فِيهِ: فقَالَ لِي رسولُ الله ﷺ: «**انْكِحِي أُسَامَةَ**».

حدَّثنا مَحْمُودٌ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عنْ سُفْيَانَ، عنْ أبي بَكْرِ بنِ أبي الْجَهْمِ بِهذَا.

٣٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الْعَزْلِ

١١٣٦ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حدَّثنا مَعْمَرٌ، عنْ يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ ثَوْبَانَ، عنْ جَابِرٍ قالَ: قُلْنَا: يَا رسولَ الله! إنَّا كُنَا نَعْزِلُ، فَزَعَمَتِ الْيَهُودُ أنَّها الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى. فقالَ: «**كَذَبَتِ الْيَهُودُ، إنَّ الله إذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ يَمْنَعْهُ**».

قال: وَفِي الْبَابِ عنْ عُمَرَ وَالبرَاءِ وأَبي هُرَيْرَةَ وأبي سَعِيدٍ.

١١٣٧ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ وابنُ أبي عُمَرَ قالاَ: حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عنْ عَطَاءٍ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنزِلُ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ جَابِرٍ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، في الْعَزْلِ. وقالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: تُسْتَأْمَرُ الحُرَّةُ في الْعَزْلِ، ولا تُسْتَأْمَرُ الأَمَةُ.

٤٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الْعَزْلِ

١١٣٨ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ وقُتَيْبَةُ قالاَ: حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عنِ ابنِ أبي نجِيحٍ،

---

(٣٩) باب ماجاء في العزل

وهو أن يطأ امرأته ويخرج العضو عند الإنزال وينزل خارج الفرج.

قال الفقهاء: لا يجوز العزل في الحُرة إلا بإذنها، ولا في الأمة بغير إذن وليِّها، هذا كله قضاءً، وأما ديانة فلم يرض به الشريعة وتدل الأحاديث على الكراهة، ما يدل حديث الباب على عدم الكراهة، فإن جوابه عليه السلام هذا لرد زعم اليهود ورد كليتهم وإن كان لقولهم في ما نحن فيه بعض اتجاه، وهذا شبيه حديث الرجلين الذين لم يدخلا في صلاة الصبح خلفه عليه السلام، وحديث أن طفلاً من أطفال المسلمين مات فقالت عائشة: طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة، فقال رسول الله ﷺ: ما أدراك[1]؟ وإنكاره عليه السلام كان على تسارع عائشة وإلا فأطفال المسلمين في الجنة إجماعاً، وفي الحديث أنه قال رجل: أأعتزل يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: «**إن الله يخلق ما يشاء تعتزل أم لا**» ثم جاء الرجل بعد مدة وقال: كنت اعتزلت وحبلت امرأتي فقال عليه السلام: «قد كنت قلت: إن الله يخلق ما يشاء»[2] فالخارج من الأحاديث قبح العزل، منها حديث الباب اللاحق.

---

(١) رواه مسلم (٢٦٦٢)، والنسائي (١٩٤٧).

(٢) رواه مسلم (١٤٣٩).

عنْ مُجَاهِدٍ، عنْ قَزَعَةَ، عنْ أبي سَعِيدٍ قالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رسولِ الله ﷺ فقَالَ: «**لِمَ يَفْعَلُ ذلِكَ أحَدُكُمْ؟**».

قال أبو عيسى: زَادَ ابنُ أبي عمَرَ في حَدِيثِهِ: وَلَمْ يَقلْ لاَ يَفْعَلْ ذَاكَ أَحَدُكُمْ. قالاَ في حَدِيثِهِمَا: «**فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إلاَّ الله خَالِقُهَا**».

قال: وفِي الْبَابِ عنْ جَابِرٍ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أَبي سَعِيدٍ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عنْ أبي سَعِيدٍ. وَقَد كَرِهَ الْعَزْلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

٤١ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الْقِسْمَةِ لِلْبِكْرِ وَالثيِّبِ

١١٣٩ ـ حدَّثنا أَبُو سَلَمةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ الْمفَضّلِ، عنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عنْ أبي قِلاَبَةَ، عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: لَوْ شِئْتُ أنْ أَقُولَ: قالَ رسولُ الله ﷺ. وَلكِنَّهُ قالَ: «**السُّنَّةُ، إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً. وإِذَا تَزَوَّجَ الثيِّبَ عَلَى امْرَأتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً**».

قال: وفي الْبَابِ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

قال أبو عِيسَى: حدِيثُ أَنَسٍ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقَدْ رَفَعَهُ محَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ، عنْ أبي قِلاَبَةَ، عنْ أَنَسٍ. ولَمْ يَرْفَعْه بَعْضُهُمْ. قال: والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ

---

(٤١) باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب

يقيم عند البكر الجديدة سبعة أيام، وعند الثيب الجديدة ثلاثة أيام، ثم هذه الأيام تكون زائدة على القسمة بين القديمات والجديدات عند الحجازيين، وعندنا تكون هذه الأيام معدودات في أيام القسمة أي يقيم بعده عند القديمات أيضاً سبعة أو ثلاثة، وقال مولانا عبد الحي في شرح موطأ محمد: إن الحديث للحجازيين، ويرد على أبي حنيفة، أقول: ما من لفظ دال على أن هذه الأيام تكون فاضلة على أيام القسمة ليكون الحديث يرد على أبي حنيفة، وأتى الطحاوي ص(١٦)، ج(٢) برواية تدل على أن هذه الأيام لا تكون فاضلة ومتمحضة للجديدة ووجه الاستدلال أن أم سلمة تزوجها النبي ﷺ وأقام عندها ثلاثة أيام فاستزادت فقال: «لو سبعت لك لأقوم عند غيرك أيضاً سبعة[1] أيام» فتسبيعه عليه السلام لهن أيضاً يدل على أن هذه الأيام ليست متمحضة للجديدة، وتأولوا فيه بأنها إذا استزادت بطل حقها الأول أيضاً، لكن هذا تأويل، وحديث الطحاوي قوي رواه بثلاث طرق قوية.

---

(١) رواه مسلم (١٤٦٠)، وأبو داود (٢١٢٢).

العِلْم. قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بِكْراً عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا بَعْدُ، بِالْعَدْلِ. وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً. وهو قول مالكٍ والشافعي وأحمدَ وإسحاقَ.

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ منَ التَّابعين: إذا تزوَّج البِكْرَ على امْرأتِهِ أقامَ عندها ثلاثاً. وإذا تَزوَّجَ الثيِّبَ أقامَ عِنْدَها لَيْلَتَيْنِ والقول الأوَّلُ أصحُّ.

٤٢ ـ باب: مَا جَاءَ في التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَرائِرِ

١١٤٠ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عنْ أيُّوبَ، عنْ أبي قِلاَبَةَ، عنْ عَبْدِ الله بنِ يَزِيدَ، عنْ عَائِشَةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ ويَقُولُ: «**اللّهُمَّ! هذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيما تَمْلِكُ ولاَ أَمْلِكُ**».

قال أبو عيسى: حديثُ عَائشةَ هكَذَا، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن حمَّادِ بنِ سلمَةَ، عنْ أَيُّوبَ؛ عنْ أبي قِلاَبَةَ، عنْ عبدِ الله بنِ يَزِيدَ، عنْ عَائِشَةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقْسم. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ عن أيُّوبَ، عنْ أبي قِلاَبَةَ، مُرْسَلاً؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقْسِمُ وهذَا أَصَحُّ مِنْ حَديثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ.

١١٤١ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا هَمَّامٌ، عنْ قتادَةَ، عنِ النَّضْرِ بنِ أَنَس، عنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**إذا كانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ، فَلَم يعْدِلْ بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ القِيامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ**».

قال أبو عيسى: وَإِنَّمَا أَسْنَدَ هذا الحَديثَ هَمَّامُ بن يَحْيَى، عن قَتَادَة. ورَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائيُّ، عنْ قَتَادةَ قالَ: كانَ يُقالُ. وَلاَ نَعْرِفُ هذَا الحديثَ مَرفوعاً إلاَّ مِنْ حدِيثِ هَمَّامٍ. وهمَّام ثِقةٌ حَافِظٌ.

٤٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا

١١٤٢ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ قالا: حدَّثنا أَبُو معَاوِيَةَ، عنِ الْحَجَّاجِ، عنْ عَمْرِو بنِ

---

(٤٣) باب ما جاء في الزوجين المشركين أسلم أحدهما

قال أبو حنيفة: إذا أسلم أحدهما يعرض الإسلام على الآخر فإن أسلم فبها وإلا ففرق، ومثل هذا روى الطحاوي عن عمر الفاروق رضي الله عنه وهذا إذا كانا في دار الإسلام، وأما في دار الحرب فإذا أسلمت تنتظر ثلاث حيض ثم تبين، وقال البعض: تبين في الحال ولكنها تعتد، وقال الحجازيون: إن

شُعَيْبٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رسُولَ الله ﷺ ردَّ ٱبْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أبي الْعَاصِ بنِ الرَّبِيعِ، بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكاحٍ جَدِيدٍ.

قال أبو عيسى: هذَا حدِيثٌ فِي إسْنَادِهِ مَقالٌ، وفي الحديثِ الآخر أيضاً مقالٌ، والعَمَلُ عَلَى هذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْمَرأَةَ إِذَا أَسْلَمت قَبْلَ زَوْجِهَا ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا وَهِيَ في الْعِدَّةِ؛ أَنَّ زَوْجَهَا أَحَقُّ بِهَا ما كانَتْ في الْعِدَّةِ. وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١١٤٣ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قالَ: حَدَّثَني دَاوُدُ بنُ الحُصَيْنِ، عنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: رَدَّ النبيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بنِ الرَّبِيعِ، بَعْدِ سِتِّ سِنِينَ، بالنِّكاحِ الأَوَّلِ. ولَمْ يُحْدِثْ نِكاحاً.

أسلم قبل مضي العدة فالزوجة لها[1]، وإن أسلم بعد العدة فلا، واختصر الترمذي في بيان مذهبه اختصاراً مخلاً.

قوله: **(بنكاح جديد إلخ)** كانت بناته عليهم السلام على الفطرة وتحت الكفار إلا فاطمة، وكانت زينب تحت أبي العاص، وأما حديث بنكاح جديد فنقول: أولاً بأن في سند الحديث حجاج بن أرطاة، وثانياً بأن أبا العاص كان بمكة وتبائن الدارين سبب الفرقة.

قوله: **(بعد ست سنين إلخ)** هذا الحديث يخالف الحديث السابق في تجديد النكاح، وللحنفي أن يقول: إنه ما عرض الإسلام على أبي العاص، ووقع في بعض الروايات: ردت عليه بعد سنتين، وعلى التقديرين يشكل الأمر على الشافعية، فإن الظاهر انقضاء العدة في هذه المدة، وأقول: إن الروايتين صحيحتان، والواقعة أن أبا العاص جاء أسيراً في غزوة بدر، فأرسلت زينب قلادتها للفدية فلما رآها النبي ﷺ عرفها وبكى وسالت دموعه، فقال عليه السلام: لو شئتم تركتم أبا العاص مجاناً فتكروه مجاناً فوعده النبي ﷺ أن يرسل زينب إلى المدينة، فأوفى العهد فأرسل زينب إلى النبي ﷺ، ثم جاء أبو العاص أسيراً بعد بدر بسنتين فزعمت زينب أنه سيقتل فجاءت والنبي ﷺ يصلي فقالت: أنا بنت رسول الله وأمنت أبا العاص، فقال عليه السلام: «ذمة المسلمين يسعى بها أدناهم» ثم ذهب بعد هذا وجاء بعد سنتين مسلماً. فيحمل ست سنين على ما بعد الهجرة، وأربع سنين بعد بدر وسنين بعد أسر ثانياً، فإذن ادعاء الشافعية عدم انقضاء عدتها في هذه المدة بعيد جداً، ونقول: إنه لم يعرض عليه الإسلام، وذكر في الطحاوي ص(١٥٠) ج(٢) عن أبي توبة عن محمد بن حسن بما حاصله أن نهي التناكح بين المسلمين والكافرين نزل في السنة السادسة كما يدل حديث البخاري أن نزول النهي في السنة السادسة أي عام الحديبية حين طلق عمر زوجته، فإذن لا احتياج إلى احتمال أنه عرض عليه الإسلام أم لا،

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب (له).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بإسنَادِه بأسٌ، ولَكنْ لا نَعْرِفُ وَجْهَ هذَا الحدَيثِ، وَلَعَلَّهُ قَدْ جَاء هذَا مِنْ قِبَلِ دَاوُدَ بنِ حُصَيْنٍ، مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

١١٤٤ ـ حدَّثنا يُوسُفُ بنُ عِيسى، قال: حدَّثنا وَكيعٌ، قال: حدَّثنا إسْرَائِيلُ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابن عبَّاسٍ: أنَّ رَجُلاً جَاءَ مُسْلِماً عَلَى عَهْدِ النبيِّ ﷺ. ثمَّ جَاءَتِ امْرأتُهُ مُسْلِمَةً، فقَالَ: يَا رسولَ الله! إنهَا كانَتْ أسْلَمَتْ مَعِي فرُدَّها عَلَيَّ. فَرَدَّهَا عَلَيْهِ».

هذَا حديثٌ صحيحٌ. سَمِعْتُ عَبْدَ بن حميدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بنَ هَارُونَ يَذْكُرُ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، هذا الحديثَ.

وحديثُ الحجَّاجِ، عنْ عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ، عنْ أبيهِ عن جدِّهِ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهَ زينبَ عَلَى أبي العاصِ بِمَهْرٍ جَديدٍ وَنِكاحٍ جَدِيدٍ. قال يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حدِيثُ ابنِ عبَّاس أَجْوَدُ إسْناداً. والعَمَلُ عَلَى حديثِ عَمْرو بن شُعَيْبٍ.

٤٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتَ عَنْهَا قَبْلَ أنْ يَفْرِضَ لهَا

١١٤٥ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا زيْدُ بنُ الْحُبَابِ، حدَّثنا سُفْيَانُ عنْ مَنْصُورٍ، عنْ إبْرَاهِيمَ، عنْ عَلْقَمَةَ، عنِ ابنِ مَسْعُودٍ: أَنهُ سُئِلَ عنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ولَمْ يَفْرِضْ لهَا صَدَاقاً، ولَمْ يَدْخُلْ بهَا حَتَّى مَاتَ. فقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ: لهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا. لاَ وَكْسَ ولاَ شَطَطَ. وعَلَيْهَا العِدَّةُ وَلهَا الْمِيرَاثُ. فقَامَ مَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ فقَالَ: قضَى رسُولُ الله ﷺ في بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ، امْرَأَةٍ مِنَّا، مِثْلَ الذي قضَيْتَ. فَفرِحَ بهَا ابنُ مَسْعُودٍ. قال: وَفِي الْبَابِ عَن الْجَرَّاحِ.

حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ عَليٍّ الْخَلاَّلُ، حدَّثنا يَزيدُ بنُ هارُونَ وعَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلاَهُمَا عنْ سُفْيَانَ، عنْ مَنْصُورٍ، نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رُوِي عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. والْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وقيل: إن نزول الآية في مكة ولكن قول هذا القائل يخالف ما في البخاري، ثم قال الشافعي: إن المؤثر في التفرقة هو السبي، وقال أبو حنيفة: إن المؤثر هو تباين الدارين كما في الهداية ص(٣٣٠) وظاهر آية ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] له، فإن الآية تشير إلى أن المؤثر الملك وذلك يكون بالسبي من دار الحرب. والله أعلم.

وَبِه يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وأحْمَدُ وإسْحَاقُ. وقالَ بَعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عَليُّ بنُ أبي طَالبٍ وَزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ وابن عباسٍ وابنُ عُمرَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً ولم يدخل بها ولَمْ يَفْرِضْ لهَا صَدَاقاً حَتَّى مَاتَ، قالُوا: لهَا الْمِيرَاثُ، ولاَ صَدَاقَ لهَا، وعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. وَهُوَ قَوْل الشَّافِعيِّ. قالَ: لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بَرْوَعَ بِنْتِ واشِقٍ لَكانَتِ الْحُجَّةُ فِيما رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ. ورُوِيَ عنِ الشَّافِعيِّ أنَّهُ رَجَعَ بِمِصْرَ بَعْدُ عنْ هذَا الْقَوْلِ، وقالَ بِحَدِيثِ بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٠ ـ كتاب: الرضاع

١ ـ بابُ: مَا جَاءَ يُحَرَّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحَرَّمُ مِنَ النَّسَبِ

١١٤٦ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، حدَّثنا عَلِيُّ بنُ زَيْدٍ، عنْ سَعيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عنْ عَلِيِّ بن أبي طالب قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الله حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ**».

قال: وفِي الْبَابِ عنْ عَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وأُمِّ حَبِيبَةَ.

---

[١٠] ـ كتاب الرضاع

(١) باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

هكذا المسألة عندنا إلا في بعض مستثنيات ذكرها الأكثرون إحدى وعشرين صورة، وجعلها صاحب البحر أربعة وثمانين صورة، ثم قال: لا انحصار في هذا بل يجب ضابطة، ثم قالوا: إن هذا استثناء ليس بالعقل بل ليس التحقيق والاستثناء في الواقع بل صورة، فإن المعنى المحرم مفقود في هذه المستثنيات وذكر صاحب الدرر في جمع الصور السبعة شعرين:

يفارق النسب الإرضاع في صور ... كأم نافلة أو جدة الولد
وأم أخت وأخت ابن وأم أخ ... وأم خال وعمة ابن اعتمد

أقول: يقيم شعر آخر لتكميل السبع وهو مني:

وأم أخت ابن أم أو بنت عمة ... فخذهما في تمام السبع واقتصد

ويعلم أن الحرمات تسعة، منها حرمة النسب، فالمحرمات بالنسب في القرآن سبع، وقصرها صدر الشريعة في النقاية على أربع، وهي الأصول والفروع وفروع الأصل القريب أي الأب والأم وصلبيات الأصل البعيد، ومنها حرمة المصاهرة، وهي في أربعة فإن أصول الواطئ وفروعه تحرم على الموطوءة نفسها، وأصول الموطوءة وفروعها على الواطئ نفسه، وها هنا إشكال من الشيخ ابن الهمام وهو أن الشريعة تحيل الرضاع على النسب لا على المصاهرة، فإذن لا يحرم بالرضاع ما هو نظره حرام بالصهر، فإذن يرد أن زوجة الأب رضاعاً حرام على الولد وزوجة الابن رضاعاً حرام على الأب

قال أبو عيسى: حديثُ عِليٍّ حَسَنٌ صحيحٌ. والعمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ منْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهم. لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ في ذلِكَ اخْتِلاَفاً.

١١٤٧ ـ حدَّثنا بندار، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعيدِ القطَّانُ، حدَّثنا مَالِكٌ، ح وحدَّثنا إسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأنْصَارِيُّ قالَ: حدَّثنا مَعْنٌ قالَ: حدَّثنا مَالِكٌ، عنْ عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عنْ سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ، عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الله حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الْوِلاَدَةِ**».

قال أبو عيسى: هَذا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. والْعَملُ عَلَى هذَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ في ذَلِكَ اخْتِلاَفاً.

٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في لَبَنِ الْفَحْلِ

١١٤٨ ـ حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ عَليٍّ الْخَلاَّلُ، حدَّثنا ابنُ نُمَيْرٍ، عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عنْ أَبِيهِ، عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ عمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ. فأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رسولَ الله ﷺ فقَالَ رسُولُ الله ﷺ: «**فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ فإنَّهُ عَمُّكِ**». قَالَتْ: إنَّمَا أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ ولَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. قالَ: «**فإنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عليْكِ**».

قال أبو عيسى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ

إجماعاً، والحال أن الحرمة في زوجة الأب أو الابن ليسا بسبب الصهر وما أجاب الشيخ عن الاعتراض، وأقول: لا إشكال فإن الحرمة في زوجة الابن أو الأب نسباً ليست من جهة الصهر فقط بل النسب أيضاً دخيل فيها كما يدل لفظ الأب والابن، ومنشأ الإشكال ذكر الفقهاء الصورتين المذكورتين في باب المصاهرة لا النسب فالإشكال منحل.

(٢) باب ما جاء في لبن الفحل

قال بعض السلف: إن الرجل الذي لبن المرأة منه لأجله ليس أب الرضيع فلا تكون الحرمة من جانب الأم خلاف الفقهاء الأربعة فإن لبن الفحل عندهم معتبر، وفي حديث الباب إشكال بضم حديث آخر وهو أن في الروايات أن رجلاً دخل بيت حفصة فشكت عائشة إلى النبي ﷺ أن رجلاً أجنبياً دخل على حفصة فقال النبي ﷺ: «**إنه عمها رضاعاً**» فإذن إن كان شكوى عائشة مقدمة على واقعة الباب فالسؤال في واقعة الباب على غير محله فإنها علمت المسألة من قبل، وإن كانت الشكوى متأخرة فشكواها على غير محلها لأنها عالمة المسألة، وحل الإشكال أن للعم رضاعاً ثلاث صور فعلمت صورة لا أخرى.

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ. كَرِهُوا لَبَنَ الْفَحْلِ، وَالأَصْلُ في هذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ. وقَدْ رَخَّصَ بعَضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ. والْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

١١٤٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا مَالِكٌ ح، وحدَّثنا الأَنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ قالَ: حدَّثنا مَالِكٌ، عنِ ابنِ شِهَابٍ، عنْ عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ، أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالأُخْرَى غُلاماً، أَيَحِلُّ لِلْغُلاَمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ؟ فقَالَ: لاَ. اللِّقَاحُ وَاحِدٌ.

قال أبو عيسى: وهذا الأَصْلُ في هذَا البَابِ. وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

٣ ـ بابُ: ما جَاءَ لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ

١١٥٠ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قال: حدَّثنا الْمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ قالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عنْ عَبْدِ الله بنِ أبي مُلَيْكَةَ، عنْ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عنْ عَائِشَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**لا تحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ**».

قال: وَفي الْبَابِ عنْ أُمِّ الْفَضْلِ وأَبِي هُرَيْرَةَ والزُّبَيْرِ بن العوام وابنِ الزُّبَيْرِ. وروى غير

قوله: **(كرهوا لبن الفحل إلخ)** أي أثبتوا به الحرمة.

(٣) باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان

المصة فعل الرضيع والإملاجة فعل المرضع، قال أبو حنيفة ومالك: ثبت الحرمة بلبن وصل إلى الجوف قل أو كثر، وفي بعض كتب المالكية أن هذا مذهب جمهور السلف، وقال ابن تيمية في فتاواه مثل ما نقل هذا البعض، وقال أحمد: لا تحرم المصة والمصتان بل ثلاث مصات فظاهر حديث الباب له، وقال الشافعي رحمه الله: ثبوت الحرمة إنما هو بخمس مصات وفي بعض كتب الشافعية: أن المحرم خمس رضعات مشبعات في خمسة أوقات جائعات، وتمسك الشافعي رحمه الله بالحديث الآتي في الباب ولنا ظاهر القرآن، ونقول: نسخ أولاً عشر مصات ثم سائرها تدريجاً، ثم قال الأحناف: إن ظاهر حديث عائشة أن حكم خمس رضعات[1] من القرآن ولا نجده في المصاحف، فقال الشافعية: لعلها نسخت تلاوته سيما إذا روي عن عائشة قالت: كان هذا الحكم في مصحفي فأكلته الشاة. وقال الأحناف: إن الآية ليست بمتواترة وكان حكمها أولاً ثم نسخ وصار ثلاث مصات ثم نسخت هذه أيضاً، وقال ابن جرير الطبري الحنفي معاصر ابن جرير الطبري صاحب التفسير: إن استدلال الشوافع أكلته الشاة.

---

(١) في الأصل: (خمس مرضعات) وهو خطأ.

واحد هذا الحديثَ عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عبد الله بن الزُّبير، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**لاَ تحَرِّمُ الْمَصَّةُ ولاَ الْمَصَّتَانِ**».

وَرَوَى مُحَمَّدُ بنُ دِينَارٍ، عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عنْ أَبِيهِ، عنْ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عن الزبير، عنِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ. وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بنُ دِينَارٍ البصريُّ (عنِ الزُّبَيْرِ، عنِ النبيِّ ﷺ) وهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. والصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حدِيثُ ابنِ مُلَيْكَةَ عنْ عبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عنْ عَائِشَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وسألتُ محمداً عن هذا فقال: الصحيحُ عن ابن الزبير، عن عائِشةَ، وحديثُ محمدِ بن دينارٍ وزاد فيه عن الزُّبير، وإنما هو هشامُ بن عروةَ، عن أبيه، عن الزبير. والْعَملُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْض أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ.

وقالَتْ عَائِشَةُ: أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ فَنُسِخَ مِنْ ذلِكَ خَمْسٌ وَصَارَ إِلَى (خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ)، فَتُوُفِّيَ رَسولُ الله ﷺ والأَمْرُ عَلَى ذلِكَ.

حدَّثنا بِذلِكَ إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حدَّثنا مالك، حدَّثنا مَعْنٌ، عنْ عَبْد الله بنِ أبي بَكْرٍ، عنْ عَمْرَةَ، عنْ عَائِشَةَ بِهذَا. وبِهذَا كَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي وبَعْضُ أَزْوَاجِ النبيِّ ﷺ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وإِسْحَاقَ. وقالَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ النبيِّ ﷺ: «**لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ ولاَ الْمَصَّتَانِ**» وقالَ: إِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ فِي خَمْسِ رَضَعَاتٍ فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ. وجَبُنَ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئاً.

وقالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: يُحَرِّمُ قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بنِ أَنَسٍ والأَوْزَاعِيِّ وعَبْدِ الله بنِ الْمُبَارَكِ وَوَكِيعٍ وأَهْلِ الْكُوفَةِ.

عبدُ الله بنُ أبي مُلَيكةَ هو عبدُ اللَّهِ بنُ عبيدِ اللَّهِ بنِ أبي مُلَيكةَ؛ ويُكْنَى أبا محمدٍ، وكان عبد الله قد استَقْضَاهُ على الطائفِ.

وقال ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: أَدركتُ ثلاثينَ من أصحابِ النبيِّ ﷺ.

قوله: (**وجبن عنه إلخ**) إن كان صيغة الماضي فتكون مقولة الترمذي، وإن كان مصدر فمقولة أحمد، وهذا أفصح عندي، ومثل هذا اللفظ عن أحمد في ابن ماجه أيضاً، ويمكن لأحد أن يقول: إن مَيلان البخاري إلى الجمهور فإنه وضع التراجم على الرضاع ولم يخرج حديث الشافعي وأحمد.

٤ ـ بابُ: مَا جَاء في شهَادَةِ المَرأةِ الوَاحِدةِ في الرَّضَاع

١١٥١ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، حدَّثنا إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ، عنْ أيُّوبَ، عنْ عَبْدِ الله بنِ أبي مُلَيْكَةَ قالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بنُ أبي مَرْيَم، عنْ عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ قالَ: (وسَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلٰكنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ)، قالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرأَةٌ سَوداءُ فقَالَتْ: إنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلانَةَ بِنْتَ فُلانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْداءُ فقَالَتْ: إني قَدْ أرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَاذِبَةٌ. قالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي. قالَ: فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فأَعْرَضَ عَنِّي بِوَجْهِهِ فَقُلْتُ: إنَّهَا كاذِبَةٌ. قالَ: «**وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا! دَعْهَا عَنْكَ**».

قال: وفي البابِ عن ابن عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذَا الحَدِيثَ عنِ ابنِ أبِي مُلَيْكَةَ، عنْ عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ. ولَمْ يَذْكُرُوا فيهِ: (عنْ عُبَيْدِ بنِ أبي مَرْيَمَ) وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: «**دَعْهَا عنْكَ**» والعَمَلُ عَلَى هذَا الحديث عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. أجَازُوا شَهادَةَ المَرأةِ الْوَاحِدَةِ في الرَّضَاعِ.

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: تَجُوزُ شَهادَةُ امرَأةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرَّضَاعِ، وَيُؤْخَذُ يَمِينُهَا. وَبِهِ يَقُولُ أحْمَدُ وإسْحَاقُ. وقالَ بَعضُ أهْلِ العِلْمِ: لاَ تَجُوزُ شَهادَةُ المَرْأَةِ الوَاحِدَةِ حَتَّى يَكُونَ أكْثَرَ وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. سَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وكيعاً يقُولُ: لاَ تَجُوزُ شهادَةُ امْرأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الحُكْمِ، ويُفَارِقُهَا في الورَعِ.

٥ ـ بابُ: ما جَاء ما ذُكِرَ أنَّ الرَّضَاعةَ لاَ تُحَرِّمُ إلاَّ فِي الصِّغَرِ دُونَ الحَوْلَيْنِ

١١٥٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أبُو عَوَانَةَ، عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عنْ أبيه، عن فَاطِمَةَ بنْتِ الْمُنْذِرِ، (وفاطِمَةُ بِنْتُ المنْذِرِ بنِ الزُّبيرِ بنِ العوَّامِ وهي امرأةُ هشامِ بن عُرْوة)، عن أمِّ سَلَمَةَ

---

(٤) باب شهادة ما جاء في المرأة الواحدة في الرضاع

شهادة الرضاع عندنا كشهادة المال أي رجلان أو رجل وامرأتان، وأما شهادة امرأة فالعبارات فيها منتشرة ومفهوم ما في باب المحرمات والرضاع في قاضي خان أنها تقبل قبل النكاح لا بعدها، وأما شهادة امرأة واحدة كما في حديث الباب فحمله ابن همام على التورع، وإني وجدت في حاشية البحر للرملي أن شهادتها تقبل ديانة لا قضاء.

(٥) باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرِّم إلا في الصغر دون الحولين

مدة الرضاعة عند الشافعي رحمه الله وأحمد رحمه الله وصاحبي أبي حنيفة سنتان، وعند أبي حنيفة سنتان ونصفها، وعند مالك الزائد على الحولين وأقل من ثلاثين شهراً، ويحول هذا إلى من

قالَتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعةِ إلاَّ مَا فَتَقَ الأمْعَاءَ في الثَّدْيِ، وكانَ قَبْلَ الفِطَامِ**».

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ علَى هذا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ؛ أنَّ الرَّضَاعةَ لاَ تُحَرِّمُ إلاَّ مَا كانَ دُونَ الحَوْلَيْنِ، وَمَا كانَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ الكامِلَيْنِ، فَإنَّهُ لاَ يُحَرِّمُ شَيْئاً.

٦ ـ بابُ: ما جاءَ مَا يُذْهِبُ مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ

١١٥٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ، عنْ هِشامِ بن عروة، عن حَجَّاجِ بن حَجَّاجِ الأسْلَميِّ، عنْ أبيهِ، أنَّهُ سَأَلَ النبيَّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله! مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ فقال: «**غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ابتلي به وأكثر المصنفين قصروا في هذه المسألة، قال صاحب الهداية: متمسكناً ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ﴾ [الأحقاف: ١٥] وكان مقتضى الآية أن يكون الحمل أيضاً سنتين ونصفها إلا أن عائشة قالت: إن الحمل لا يزيد على سنتين. أقول: هل يقبل أحد هذا القول؟ فإنه كيف نسخ آثر عائشة نص القرآن؟ ورد ابن الهمام ما قال صاحب الهداية ثم اختار مذهب الصاحبين، أقول: الوجه ليس ما قال صاحب الهداية بل الوجه ما ذكره الزمخشري في الكشاف، النسفي في المدارك أن الحمل الحمل على الأيدي لا الحمل في البطن، وقال الجمهور: إن المذكور في آية: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ﴾ [الأحقاف: ١٥] مدة الحمل في البطن والفطام فإن أقل مدة الحمل ستة أشهر، أقول: كيف يحمل نص القرآن على الأشذ الأندر؟! والحال أن عادة الشريعة أخذ الحكم الكلي أو الأكثري لا الأندر، وإن قيل: إن أقل مدة الحمل عند أبي حنيفة أيضاً كذلك. قلت: لا ضير فيه فإنه لا يحمل الآية على الأشذ، وأما آية: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] إلخ فليست بصدد بيان مدة العظام والمذكور فيها أن المرأة إذا طلقت فاستأجرها الزوج للرضاع فيجوز لها أخذ الأجرة إلى الحولين لا بعدهما والمذكور في هذا الركوع[1] جميعه حكم الأجرة وغيرها ليراجع أحكام القرآن لأبي بكر الرازي فإنه وجه المذهب.

(٦) باب ما جاء يذهب مذمة الرضاع

بكسر الذال الحق

قوله: **(غرة عبد إلخ)** قال التفتازاني: إن الغرة بياض جبهة الفرس قدر الدرهم، والمراد هاهنا العبد، والغرة من أسماء العبيد كما يقال في الفارسية (يك شاخ گوسپند ويك رأس قلبه گأو (وهكذا)؛ ووقع في الصحيحين: قال أبو بكر: والله لأقاتلهم ولو منعوني عقالاً، فقيل: إن ذكر العقال مبالغة،

---

(١) هكذا في الأصل، وما عرفت محلاً لهذه الكلمة.

ومعنى قوله: (ما يُذْهبُ عني مَذَمَّة الرضاع) يقول: إنما يعني به ذمامَ الرَّضاعةِ وحقَّها. يقول: إذا أعْطَيتَ المُرْضِعةَ عبداً أو أمةً، فقد قَضَيْتَ ذِمَامِها.

وَيُرْوَى عن أبي الطُّفَيْلِ: قال: كُنْتُ جَالِساً مَعَ النبيِّ ﷺ إذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ فَبَسَطَ النبيُّ ﷺ رِدَاءَهُ حتى قَعَدَتْ عَلَيْهِ. فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ: هي كانت أَرْضَعَتِ النَّبيَّ ﷺ.

هكذا رَوَاهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، وَحَاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عنْ حَجَّاجِ بنِ حَجَّاجْ، عنْ أبيهِ، عنِ النبيِّ ﷺ.

وَرَوَى سُفْيانُ بنُ عُيَينةَ، عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عنْ حَجَّاجِ بنِ أبي حَجَّاجٍ، عنْ أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ.

وَحديثُ ابنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

والصَّحِيحُ مَا رَوَى هؤلاَءِ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عنْ أبيهِ، وَهِشَامُ بنُ عُرْوَةَ يُكْنَى أَبا المُنذِرِ. وقَدْ أدْرَكَ جَابِرَ بنِ عبدِ الله وابن عمر وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوَّام، هي امرأةُ هشام بن عروة.

٧ ـ بابُ: ما جَاء في المرأةِ تُعْتَقُ وَلها زَوْجٌ

١١٥٤ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْر، أَخبرَنا جَرِيرُ بنُ عَبد الحميدِ، عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عَائِشَةَ، قالَتْ: كانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عبْداً. فَخَيَّرَها رسول الله ﷺ فاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كانَ حُراً لَمْ يُخَيِّرْها.

وقيل: إن موالك المواشي كانوا يعطون مواشي الصدقات مع عقالهم، وقيل: العقال زكاة العروض، وقيل: العقال زكاة الحول، أقول: يمكن أن يكون العقال اسم الحيوانات مثل الغرة للعبد، وثبت المعنى في اللغة.

قوله: (**هذه كانت أرضعت إلخ**) اسمها حليمة السعدية والواقعة أنه عليه السلام أقام بحنين حين فرغ من غزوة حنين ليأتوه مسلمين ويرد إليهم أموالهم فجاؤوا وجاءت حليمة السعدية أيضاً فبسط النبي ﷺ لها رداءه، واختلف أهل معرفة الصحابة في إسلامها والأرجح الغالب أنها أسلمت.

(٧) باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج

قال الحجازيون: لو عتقت فلها الخيار ولو عتق فلا خيار، وقال أبو حنيفة: إن لها خياراً في الصورتين، والواقعة واقعة مغيث وبريرة، فقال راوٍ: إنه كان عبداً يوم عتقت، وقال راوٍ آخر: إنه كان حراً يوم عتقت، والرواة كبار أجلة، وقال بعض الحنفية: إن المراد أنه كان عبداً ثم عتق فاجتمع

١١٥٥ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أبُو مُعاوِيَةَ، عنِ الأعْمَشِ، عنْ إبْراهِيمَ، عنِ الأسْوَدِ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: كانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُراً. فخَيَّرَهَا رسولُ الله ﷺ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. هكَذَا رَوَى هِشَامٌ، عن أبيهِ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: كانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْداً. ورَوَى عِكْرِمَةُ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: رَأَيْتُ زَوْجَ بَرِيرةَ، وكانَ عبداً يقالُ لَهُ: مُغِيثٌ.

وهكذا رُوِيَ عنِ ابنِ عُمَرَ. والعَملُ علَى هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ. وقَالوا: إذَا كانَتِ الأمَةُ تحتَ الحُرِّ فَأُعْتِقَتْ، فَلاَ خِيَارَ لَها. وإنما يَكُونُ لهَا الخِيارُ إذَا أُعْتِقَتْ وكانَت تحتَ عبْدٍ. وهُوَ قولُ الشَّافِعِيِّ وأحْمدَ وإسْحَاقَ.

ورَوَى الأعْمَشُ، عنْ إبْرَاهيمَ، عنِ الأسْوَدِ، عنْ عَائِشَةَ قَالتْ: كانَ زَوْجُ بَريرةَ حُراً فخَيَّرَهَا رسولُ الله ﷺ.

ورَوَى أبُو عَوانَةَ هذَا الحديثَ عنِ الأعْمَشِ، عنْ إبْراهِيمَ، عنِ الأسْوَدِ، عنْ عَائِشَةَ في قِصَّةِ بريرَةَ. قالَ الأسْوَدُ: وكانَ زَوْجُهَا حُرّاً. والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ التَّابِعِينَ ومَنْ بَعْدَهُمْ. وهُوَ قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ وأهلِ الكُوفةِ.

١١٥٦ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا عَبْدَةُ، عن سعِيدِ بن أبي عَروُبة، عنْ أَيُّوبَ. وقَتَادَةُ، عنْ عكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ زوْجَ بَرِيرةَ كانَ عبداً أَسْوَدَ لِبَني المُغِيرَةِ، يَوْمَ أُعْتِقَتْ بريرَةُ. والله!

الروايتان، وللحافظين هاهنا كلام، فقال ابن حجر: إن قطعة: كان زوجها حراً إلخ منقطعة وقول الأسود. أقول: إن في حديث الباب لفظ قالت.. إلخ صيغة المؤنث، ونقول أيضاً: إن بعض الروايات تصريح قول عائشة كما روي، قال علقمة والأسود سمعنا عائشة تقول: كان زوجها حراً حين عتقت صحح إسناده أخرجه أبو بشر الدولابي في كتب الأسماء والكنى، وفي سنده أبو معشر وهو زياد بن كليب، وقال العيني: إنه لا يخالفنا إلا قول ولو كان عبداً لم يخبرها إلخ، وذلك قول عروة كما هو مصرَّح في النسائي، وكذلك قال الطحاوي، وأما تفقه التخيير فذكره في الهداية بما ردّه ابن قيم شديداً وأقول: والوجه ما ذكره الطحاوي من أن الأمة كانت قبل عتقها عليها ولاية الإجبار، وأما إذا اعتقت فلا بدّ من أن تكون مختارة فترتفع ولاية الإجبار، وأما قول ابن عباس إنه عبد أسود إلخ فلا يدل على كونه عبداً في الحال بل باعتبار ما كان، ولي بحث في أن ابن عباس جاء إلى المدينة مع أبيه في السنة التاسعة وأنها عتقت قبلها وكانت تخدم عائشة، فإنه عليه السلام سألها عن شأن عائشة في قصة الإفك، وأقول: إن كونه عبداً أو كونه حراً لا يضرنا أصلاً فإنا نقول بالتخيير في الحالين حر وعبد.

لَكَأَنِّي بِهِ في طُرُقِ المَدِينَةِ ونَوَاحِيهَا، وإنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ عَلَى لِحْيتِهِ، يَتَرَضَّاها لِتَخْتَارَهُ، فَلَمْ تَفْعَلْ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وسَعِيدُ بن أبِي عَرُوبةَ هُو سعيدُ بنُ مَهْرَانَ، ويُكْنَى: أبَا النَّضْرِ.

٨ ـ بابُ: ما جَاءَ أنَّ الوَلَدَ لِلْفِرَاشِ

١١٥٧ ـ حدَّثنا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عنْ

---

(٨) باب ما جاء أن الولد للفراش

ظاهر الحديث أن الحديث يوافق ما قال أبو حنيفة، وقال النووي: إن أبا حنيفة جمد على ظاهر حديث الباب، واعلم أن الفراش عندنا ثلاثة أقسام، القوي: وهو فراش المنكوحة فإن نفي ولدها لا يمكن إلا باللعان، والمتوسط: وهو فراش أم الولد كان أقر قبل الولد الثاني وما بعده لا ينتفي إلا بالنفي ويثبت النسب بالسكوت، والضعيف: وهو فراش أمة حين ولدت أول مرة فإنه لا يثبت إلا بالدعوة والإقرار، وبناءً على هذه المسألة قلنا: إن رجلاً شرقياً تزوج امرأة غربيةً فأتت بالولد بعد ستة أشهر ولا يتصور الجمع بينهما فالولد عند أبي حنيفة للفراش أي للزوج المشرقي، واستبعده النووي، وقال: إن أبا حنيفة جمد على محض ظاهر الحديث، ولما زعم ابن الهمام أنه مستبعد تعرض إلى التقييد فقال: إنه لعله استخدم أو كانت له كرامة وتبعه صاحب الدر المختار في باب ثبوت النسب (قيل: إن كل معجزة تصح كرامة للولي، وقيل: إن الكلية غير صحيحة والحق أن بعض المعجزات تكون مختصة بالأنبياء ولا تصلح كرامة للولي، أقول: الأرجح هو الثاني وهو مذهب الأستاذ أبي القاسم القشيري صاحب الولاية)، أقول: إن من استبعد مسألة أبي حنيفة فقد غفل عن باب مستقل في الفقه وهو باب اللعان، فنقول: إن ولدت المغربية ولم ينف المشرقي ولده، فكيف يمكن لأحد أن ينفي الولد، وإذا علم الزوج أنه ليس من نطفتي فعليه أن يلاعن، وروي عن أبي حنيفة أن الرجل إذا علم أن الولد ليس من نطفتي فعليه أن يلاعن وجوباً عليه ديانة، نعم لا حق للقاضي في الاستفسار قبل رفع الأمر إليه، ومسألة وجوب اللعان ذكره في الدر المختار ص(٢٦٧)، الإقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت إلخ فإذن امتناعه عن اللعان يوجب لحوق الولد بأبيه وثبوت نسبه منه شرعاً، وروي عن أبي حنيفة في رد المحتار أن المولى إذا علم أن ولد أمته من نطفته فيحرم عليه السكوت والامتناع عن الدعوة والإقرار ديانة، وأما قضاءً فلا يثبت النسب إلا بالإقرار والدعوة فصار حاصل المسألة أنه إذا علم أن الولد ليس منه فيحرم عليه الكف عن اللعان ديانة وإذا لم يلاعن فليس لأحد أن ينفي ولده، والعجب من الشافعية أنهم استبعدوا هذه المسألة والحال أنهم يقولون بمثل هذا في مسألة أخرى لهم، وهي أن مذهب مالك أن المرأة ترجم بالإقرار أو البينة أو الحبل إذا لم تكن تعلم نكاحها ومذهب الأحناف والشافعية أن الرجم لا يكون إلا بالبينة أو الإقرار لا بالحبل، ثم قال الشافعية: إن المرأة إذا حبلت ولا نعلم نكاحها بأحد فكيف ترجم؟ فإنها لعلها نكحت خفية، وهل يجب علينا استفسار أنها

أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**الوَلَدُ لِلْفِراشِ ولِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**» قال: وفي البابِ عنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وأبِي أُمَامَةَ وعَمْرِو بنِ خَارِجَةَ وعبْدِ الله بنِ عَمْرُو والبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ وزَيْدِ بنِ أرْقَمَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعمَلُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ.

وقدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيّ، عنْ سعِيدِ بنِ المُسيَّبِ، وأَبِي سَلَمَةَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ.

٩ ـ بابُ: ما جَاء في الرَّجُلِ يَرى المَرْأَةَ تُعْجِبُهُ

١١٥٨ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبدُ الأعْلَى، حدَّثنا هِشامُ بنُ أبِي عبدِ الله، عنْ أبِي الزُّبَيْرِ، عنْ جَابِرِ بن عبد الله؛ أنَّ النبيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَدَخلَ عَلَى زَيْنَبَ فَقضَى حَاجَتَهُ وخَرجَ. وقالَ: «**إنَّ المرْأَةَ إذَا أقْبَلَت، أقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرأَةً فأَعْجَبَتْهُ فلْيَأْتِ أهْلَهُ، فإنَّ مَعَهَا مِثْلَ الذِي معَهَا**».

قال: وفي البَابِ عنِ ابن مَسْعودٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ جَابرٍ حديثٌ صحيحٌ حسنٌ غريبٌ. وَهِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ هُوَ هِشَامُ بنُ سَنْبَرٍ.

١٠ ـ بابُ: ما جَاءَ في حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرأة

١١٥٩ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عنْ أبي سَلَمة، عنْ أبي هُرَيْرَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**لَوْ كُنْتُ آمراً أحَداً أنْ يَسْجُدَ لأحَدٍ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**».

قال: وفي البَابِ عنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ وسُرَاقَةَ بنِ مَالِكِ بنِ جُعْشُمٍ وَعَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وعَبْدِ الله بنِ أبي أَوْفَى وطَلْقِ بنِ عَلِيٍّ وأُمِّ سَلَمَةَ وَأَنَسٍ وابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذَا الْوَجْهِ، مِنْ حدِيثِ مُحمَّدِ بن عَمْرٍو، عنْ أبي سَلَمَةَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ.

نكحت أم لا قبل رفع القضية إلينا بالإقرار أو البنية؟ فإذن لم يبق في مسألة أبي حنيفة استبعاد شيء.

قوله: (**وللعاهر الحجر إلخ**) العاهر الزاني، والحجر قيل: الرجم، وقيل: المراد الذلة والخيبة.

١١٦٠ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا مُلاَزِمُ بنُ عَمْرٍو، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بنُ بَدْرٍ، عنْ قَيْسِ بنِ طَلْقٍ، عنْ أبِيهِ طَلْقِ بنِ عَليٍّ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِه، وإنْ كانَتْ عَلَى التَّنُّورِ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ غريبٌ.

١١٦١ ـ **حدَّثنا** وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أبي نَصْرٍ، عنْ مُسَاوِرِ الْحِميَرِيِّ، عنْ أُمِّهِ، عنْ أُمِّ سَلَمةَ قالَتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ ماتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتِ الْجَنَّةَ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ غرِيبٌ.

١١ ـ بابُ: مَا جَاء في حَقِّ المَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

١١٦٢ ـ **حدَّثنا** أبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيمَانَ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، حدَّثنا أبُو سَلَمةَ، عنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنينَ إيمَاناً أَحْسَنُهمْ خُلُقاً. وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقاً**».

قال: وفِي البَابِ عنْ عَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ هذا، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١١٦٣ ـ **حدَّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ، حدَّثنا الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الْجُعفِيُّ، عنْ زَائِدَةَ، عنْ شَبِيبِ بنِ غَرْقَدَةَ، عنْ سُلَيْمَانَ بنِ عَمْرِو بنِ الأحْوَصِ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّهُ شَهِد حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رسُولِ الله ﷺ. فَحَمِدَ الله وأَثْنَى عَلَيهِ. وَذَكَّرَ وَوَعَظ. فَذَكَر في الْحَدِيثِ قِصَّةً فقَالَ: «**ألاَ واسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيراً، فإنَّمَا هُنَّ عَوانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ ذلِكَ، إلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهجُرُوهُنَّ في المضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ. فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عليْهِنَّ سَبِيلاً، أَلاَ إنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُم حَقّاً، ولِنسَائِكمْ عَلَيْكُمْ حَقاً، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلاَ يُوطِئنَ فُرُشكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ولاَ يَأْذَنَّ في بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، ألاَ وحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وطَعَامِهِنْ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. ومَعْنَى قَوْله: (عَوَانٌ عِنْدَكُمْ)؛ يَعني: أسْرَى فِي أيْدِيكُمْ.

١٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ

١١٦٤ ـ حدَّثنا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وهَنَّادٌ قالاَ: حدَّثنا أبُو مُعَاوِيَةَ، عنْ عَاصِمٍ الأحْوَلِ، عنْ عِيسَى ابنِ حِطَّانَ، عنْ مُسْلِمِ بنِ سَلاَّمٍ، عنْ عَلِيِّ بنِ طَلْقٍ قالَ: أتَى أعْرَابِيٌّ النبيَّ ﷺ. فقَالَ: يَا رسول الله! الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي الْفَلاَةِ، فتكُون مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ، ويَكُونُ في الْمَاءِ قِلَّةٌ؟ فقَالَ رسولُ الله ﷺ: «**إذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ولاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ في أَعْجَازِهِنَّ، فَإِنَّ الله لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ**».

قال: وفِي البَابِ عنْ عُمَرَ وخُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ، وابنِ عَبَّاسٍ وأبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ عَلِيِّ بنِ طَلْقٍ حدِيثٌ حسنٌ. وسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: لاَ أعْرِفُ لِعَلِيِّ بنِ طَلْقٍ عنِ النبيِّ ﷺ غَيْرَ هذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، ولاَ أعْرِفُ هذَا الحَدِيثَ مِنْ حدِيثِ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ السُّحَيْمِيِّ. وكأَنَّهُ رَأَى أَنَّ هذَا رَجُلٌ آخَرُ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ.

١١٦٥ ـ حدَّثنا أبُو سعِيدٍ الأشَجُّ، حدَّثنا أبُو خَالِدٍ الأحْمَرُ، عنِ الضحَّاكِ بنِ عُثمانَ، عنْ مَخْرَمَةَ ابنِ سُلَيْمَانَ، عنْ كُرَيْبٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لاَ يَنْظُرُ الله إِلَى رَجُلٍ أتَى رَجُلاً أوِ امْرَأَةً في الدُّبُرِ**».

قال أبو عيسى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ غرِيبٌ.

وروى وَكِيعٌ هذا الحديث.

١١٦٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قالُوا: حدَّثنا وكِيعٌ، عنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ مُسْلِمٍ (وهُوَ ابنُ

---

(١٢) باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن

أي الإيلاج في الدبر وهو حرام بإجماع الأمة لا يشذ عنهم شاذ، وجوزه الروافض الملاعنة. وقالوا: إن هذا الفعل ليس في الحيوانات أيضاً إلا في الحمار والكلب والله أعلم، وهاهنا مغلظة شديدة تخرب البلاد وتدعها بلاقع، فإنه نسب إلى ابن عمر جواز الإدبار في النسوان وهذه نسبة ما تدع البلاد بلاقع، وقد ذكر الإمام الهمام البخاري أيضاً في هذه المسألة حيث روى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه وذكر: (ويأتيها في..) ولم يذكر مدخول (في) أقول: إن هذه النسبة إليه محض افتراء عليه، ومنشأ الغلط أنه يجوز أن يأتي الزوج من جانب الدبر والحال أن غرضه أن يكون الإيلاج في القبل لا في الدبر، وقد صرح ابن عمر خلاف ما نسب إليه كما رواه الطحاوي ص(٢٣)، ج(٢) باب وطئ النساء في أدبارهن إنحمض لهن، قال ابن عمر: وما التحميض؟ فذكرت الدبر، فقال ابن عمر: وهل يفعل من المسلمين... إلخ.

سَلاَّم)، عنْ أبِيهِ، عنْ عَلِيٍّ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إذَا فَسَا أحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ في أعْجَازِهِنَّ**».

قال أبو عيسى: وعَلِيٌّ هذَا هُوَ عَلِيُّ بنُ طَلْقٍ.

١٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ في الزِّينَةِ

١١٦٧ ـ حدَّثنا عَليُّ بنُ خَشْرَم، أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عنْ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ، عنْ أَيُّوبَ بنِ خَالِدٍ، عنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ (وكانَتْ خَادِماً للنبيِّ ﷺ) قَالتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزِّينَةِ في غَيْرِ أهْلِهَا، كمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لاَ نُورَ لهَا**».

قال أبو عيسى: هذَا حدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حدِيثِ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ، ومُوسَى بنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ في الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وهُوَ صَدُوقٌ، وقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عنْ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ، ولَمْ يَرْفَعْهُ.

١٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الْغَيْرَةِ

١١٦٨ ـ حدَّثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ، عنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عنْ يَحْيَى بنِ أَبي كَثِيرٍ، عنْ أبي سَلَمَةَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الله يَغَارُ، والْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وغَيْرَةُ الله أنْ يَأْتِي الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ**».

قال: وفِي البَابِ عنْ عَائِشَةَ وعَبْدِ الله بنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حسنٌ غرِيبٌ. وقَدْ رُوِيَ عنْ يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عنْ أبي سَلَمَةَ، عنْ عُرْوَةَ، عنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، هذَا الْحَدِيثُ وَكِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

والحَجَّاجُ الصَّوّفُ، هُوَ الْحَجَّاجُ بنُ أبِي عُثْمَانَ. وأبُو عُثْمانَ اسْمُهُ: مَيْسَرةُ والحَجَّاجُ يُكْنَى أبَا الصَّلْتِ، وثَّقَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، حدَّثَنَا أبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ عنْ عَلِيِّ بنِ المدينيِّ قال: سأَلْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوّفِ فقَالَ: ثِقَةٌ فَطِنٌ كَيِّسٌ.

١٥ ـ بابُ: ما جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا

١١٦٩ ـ حدَّثنا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا أبُو مُعَاوِيَةَ، عنِ الأعْمَشِ، عنْ أبي صَالِحٍ، عنْ أبي سَعِيدٍ الخُدري قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله والْيَوْمِ الآخِرِ؛ أنْ تُسَافِرَ سَفَراً، يَكُونُ ثَلاَثَةَ أيَّامٍ فَصَاعِداً، إلاَّ ومَعَهَا أَبُوهَا أوْ أخُوهَا أوْ زَوْجُهَا أوِ ابْنُهَا أوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**».

وفِي البَابِ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ورُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**لاَ تُسَافِرُ المرأةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**». والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. يَكْرَهُونَ لِلْمَرْأَةِ أنْ تُسَافِرَ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا كانَتْ مُوسِرَةً، ولَمْ يَكُنْ لهَا مَحْرَمٌ، هَلَ تَحُجُّ؟

فقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ: لاَ يَجِبُ عَلَيْهَا الحَجُّ؛ لِأَنَّ المَحْرَمَ مِنَ السَّبِيلِ. لِقَوْلِ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمرَان، الآية: ٩٧] فَقَالُوا: إذَا لَمْ يَكُنْ لهَا مَحْرَمٌ فلا تَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

وقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ: إذَا كانَ الطَّرِيقُ آمِناً، فَإِنهَا تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ في الْحَجِّ. وهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ.

١١٧٠ ـ حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ، حدَّثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عنْ

---

(١٥) باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها

واعلم أن الحديث في السفر غير سفر الحج وأما العلماء فيذكرون مسألة سفر الحج تحت هذه الأحاديث، وكذلك الطحاوي وغيره فعل مثل هذا أي ذكر سفر الحج تحت هذه الأحاديث، ثم ورد في الأحاديث: «لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام»، وفي بعض الروايات سفر يوم، وفي بعض الروايات سفر يوم وليلة وغيرها من الألفاظ، ومذهب أبي حنيفة أن سفر الحج إن كان ثلاثة أيام فلا تسافر إلا ومعها محرم، وإذا كان أقلَّ من ثلاثة أيام فيجوز لها السفر، فيقال: إن الأحاديث ترد على أبي حنيفة، أقول: لا ترد على أبي حنيفة، فإن الأحاديث ليست بواردة في سفر الحج بل في غيره من الأسفار، والمحقق فيها أن يدار الأمر على الفتنة وعدمها ويحول الأمر إلى رأي من ابتلي به ولا يكون فيه تحديد الأيام، وهذا ما تحقق لي من المذهب وإن لم يصرح به أحد.

سَعِيدِ ابنِ أبي سَعِيدٍ، عنْ أبِيهِ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تُسَافِرْ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُغِيبَاتِ

١١٧١ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عنْ يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عنْ أبي الْخَيْرِ، عنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**إِيَّاكُمْ والدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**». فقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رسول الله! أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قالَ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**».

قال: وفِي الْبَابِ عنْ عُمَرَ وجَابِرٍ وعَمْرِو بنِ الْعَاصِ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وإنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ، عَلَى نَحْوِ مَا رُوِي عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إلاَّ كانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**». ومَعْنَى قَوْلِهِ: (الْحَمْوُ) يُقَالُ: الحَمْوُ أَخُو الزَّوْجِ، كأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أنْ يَخْلُوَ بِهَا.

١٧ ـ بابٌ

١١٧٢ ـ حدَّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، حدَّثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عنْ مُجَالِدٍ، عنِ الشَّعْبِيِّ، عنْ جَابِرٍ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**لاَ تَلِجُوا عَلَى الْمغيبَاتِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ**». قُلْنَا: ومِنْكَ؟ قالَ: «**وَمِنِّي، ولكِنَّ الله أَعَانَنِي عَلَيْهِ، فَأَسلَمُ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ غرِيبٌ مِنْ هذَا الْوَجْهِ.

---

(١٧) باب حدثنا نصر بن علي الخ

قال الغزالي: إن الشيطان يدخل في بدن الإنسان ويسري فيه، وقال ابن حزم الأندلسي: إنه يلقي الوساوس على الإنسان من الخارج بلا سراية، أقول: إن القرآن يؤيد ما قال ابن حزم الأندلسي كما في آية: ﴿يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] إلخ، وأما في حديث الباب فهذا مثل:

وقد كنت أجري في حشاهن مرة ... كجري معين الماء في قصب الآس

واعلم أن الجن والشيطان من نوع واحد وتأثيرهما في الإنسان بطريق واحد.

قوله: **(فأسلم إلخ)** في رواية «أَسْلَمُ» أقول: يمكن أن يُسلم الشيطان وأن تُركَّب الشهوة في المَلَك، وقال البيضاوي والرازي: إن هاروت وماروت ما كانا ملكين بل هذا تمثيل النفس والبدن. أقول: إن قصة هاروت وماروت مروية بحديث، قال الحافظ: إنه ليس بلا أصل، فأقول: لا يلتفت إلى غيره.

وقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي مُجالِدِ بنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وسَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ خَشْرَم يَقُولُ: قالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**وَلٰكِنَّ ٱللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ**» يَعْني؛ أَسلَمُ أنَا مِنْهُ.

قالَ سُفْيَانُ: والشيطان لاَ يُسْلِمُ.

«**ولاَ تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ**»، والمُغِيبَةُ: الْمَرْأَةُ الّتِي يَكُونُ زَوْجُهَا غَائِباً والمُغِيبَاتُ جَمَاعَةُ الْمُغِيبَةِ.

١٨ ـ بابٌ

١١٧٣ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ، حدَّثنا هَمَّامٌ، عنْ قَتَادَةَ، عنْ مُوَرِّقٍ، عنْ أبي الأَحْوَصِ، عنْ عَبْدِ الله، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ ٱسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

١٩ ـ بابٌ

١١٧٤ ـ حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ، حدَّثنا إسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عنْ بَحِيرِ بنِ سَعْدٍ، عنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**لاَ تُؤْذِي ٱمْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إلاَّ قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لاَ تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ الله، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ؛ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا**».

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ غرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَرِوَايَةُ إسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ عنِ الشَّامِيِّينَ أَصْلَحُ، ولَهُ عنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وأَهْلِ الْعِرَاقِ مَنَاكِيرُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١١ ـ كتاب: الطلاق واللِّعان

عن رسول الله ﷺ

١ ـ بابُ: مَا جَاءَ في طَلاَقِ السُّنَّةِ

١١٧٥ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا حَمَّادُ بنَ زَيْدٍ، عنْ أَيُّوبَ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عنْ يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ قالَ: سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ عنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهِيَ حَائِضٌ. فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا.

---

[١١] ـ كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ

(١) باب ما جاء في طلاق السُّنَّة

الطلاق على ثلاثة أقسام: الأحسن: أن يطلق في الطهر الذي لم يجامع فيه واحدة ولا يراجع، وطلاق السنة ثلاث طلقات في ثلاث أطهار، وطلاق البدعة: ثم هذا عندنا إما من حيث العدد وإما من حيث الوقت، أما من حيث العدد ثلاث طلقات في طهر واحد، وأما من حيث الوقت فالطلاق في الحيض، وأما عند الشافعية فلا بدعة من حيث العدد، وعندنا لا طلاق بدعة من حيث الوقت في حق الحامل فإنها لا تحيض، ووقوع طلاق البدعة عند الفقهاء الأربعة والبخاري محقق خلاف ابن تيمية، أما تمسك الأحناف والحنابلة على أن البدعة من حيث العدد أيضاً فبالآية: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] إلخ أي مرة بعد مرة، أي تفريقاً، وأما إذا طلق ثلاث طلقات فلا تقع عند داود الظاهري وابن تيمية، وكذلك نسب إلى ابن عباس إلا طلقة واحدة، وقال: إن الطلاق المنهي عنه لا يترتب عليه الأحكام، وعندي في خلافه نصوص كثيرة، وقال: إن رجلاً إذا وكل رجلاً بأن ينكح فأنكح الوكيل نكاحاً فاسداً لا ينفذ النكاح في حق الموكل، وكذلك وكل الله تعالى عباده بالطلاق فلا ينفذ الطلاق المنهي عنه عنده تعالى.

أقول: لو التفت ابن تيمية إلى كلام الطحاوي لم يقل ما قال.

قوله: **(أن يراجعها إلخ)** لنا في الرجوع قولان؛ قيل: واجب، وقيل: مستحب، ورجح صاحب الهداية الأول.

قالَ: قلْتُ: فَيُعْتَدُّ بِتِلكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قالَ: **فَمَهْ. أَرَأَيْتَ إنْ عَجَزَ واسْتَحْمَقَ.**

١١٧٦ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عنْ سُفْيَانَ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عنْ سَالِمٍ، عنْ أبِيهِ؛ أنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ في الْحَيْضِ. فَسأَلَ عُمَرُ النَّبيَّ ﷺ فقالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أوْ حَامِلاً**».

قال أبو عيسى: حديثُ يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عُمَرَ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وكَذَلِكَ حديثُ سَالِمٍ عنِ ابنِ عُمَرَ. وقَدْ رُوِيَ هذَا الحَديثُ منْ غَيْرِ وجهٍ عنِ ابنِ عُمَرَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِم، أنَّ طَلاَقَ السُّنَّةِ، أنْ يُطلِّقَها طاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ. وقالَ بَعْضُهُمْ: إنْ طَلَّقَهَا ثَلاَثاً وهِيَ طَاهِرٌ، فَإنَّهُ يَكُونُ لِلسُّنَّةِ أيْضاً. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ. وقالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَكُونُ ثَلاَثاً لِلسُّنَّةِ، إلاَّ أنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً واحِدةً.

قوله: (**فَمَهْ، أرأيت إلخ**) قال ابن تيمية: إن طلاقه باطل، والشرح عنده: أرأيت أن الأحكام تتبدل إن عجز واستحمق بل ولا تقع الطلقة، أقول: إن في مه (ما) استفهامية، والهاء بدل الألف، وقد صرح ابن حاجب بأن الألف قد تتبدل بالهاء، والشرح عند الجمهور: فما تقول، أتتعطل الأحكام الشريعية؟ أقول: كيف ينكر ابن تيمية وقوع الطلاق والحال أن في كثير من طرق مسلم ص(٤٧٦) تصريح الطلقة الواحدة، والفاء الداخلة على (مه) تلغو على شرح ابن تيمية لا شرح الجمهور، ويدل بعض طرق الحديث على أن ما استفهامية كما في مسلم (٤٧٦): فما يمنعني؟ إلخ، وأما المراجعة ففي بعض الروايات أنه يطلق في الطهر اللاحق وفي بعض الروايات أن يطلق في الطهر الذي بعد الطهر اللاحق، ولنا أيضاً قولان مثل الروايتين، وأبدى حكمته ابن رشد في قواعده.

قوله: (**ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً إلخ**) الحامل لا تحيض، عندنا، وقال الشافعية: تحيض، وتمسكوا بحديث الباب أي التقابل بين الطاهر والحامل، ونقول: إنه لا تمسك لكم فيه، ونقول: إن الطاهر على قسمين حامل، وحائل، وإني سألت من أهل التجربة هل تحيض؛ أم لا؟ فقالوا: قد تحيض ومثل هذا التأييد لأهل الطب، روي عن ابن عباس في مسند الدارمي: أن الحامل إذا حاضت تزيد الأيام على وضع حملها قدر ما حاضت، فأقول: إنها تحيض لكن الأحكام لم تفرد لها لأن بناء الأحكام على الأغلب، وحيض الحامل أندر وحجتنا على أن الحامل لا تحيض هي مسألة استبراء الأمة المشتراة، فإنها لو حاضت حالة الحمل أيضاً. فأي جدوى في الاستبراء؟ فلعل الدم الذي تراه الحامل دم لمرض لحقها.

قوله: (**أحمد إلخ**) أقول ليس مذهب أحمد هذا بل مذهبه مذهبنا.

مسألة: هل الطلقة الواحدة البائنة بدعة أم لا؟ فقيل: بدعة لأنها فاضلة عن الحاجة، وقيل: ليست ببدعة، والقولان مذكوران في المبسوطات، واتفقوا على أن الخلع وإن كان طلاقاً بائناً لكنه ليس ببدعة.

وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وإسحَاقَ. وقَالُوا: (فِي طَلاقِ الحَامِلِ): يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ. وهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وقالَ بَعْضُهُمْ: يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةٍ.

٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرأَتَهُ البَتَّةَ

١١٧٧ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا قَبِيْصَةُ، عنْ جَرِيرِ بنِ حازِمٍ، عنِ الزُّبَيْرِ بنِ سَعْدٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ، عنْ أبيهِ، عنْ جَدِّهِ قالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يا رسولَ الله! إني طَلَّقْتُ امْرأَتِي الْبَتَّةَ. فقَالَ: «**مَا أَرَدْتَ بِهَا**»؟ قُلتُ: وَاحِدَةً. قالَ: «**والله؟**» قُلتُ: والله! قالَ: «**فَهُوَ مَا أَرَدْتَ**».

---

(٢) باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته ألبتة

يحتمل أن يكون هذا حكاية طلاقه بلفظ (ألبتة) أو حكاية الطلاق ثلاثاً، وقال أبو حنيفة: يصح نية الواحدة البائنة والثلاث في ألبتة، وقال الشافعي: يصح نية الثنتين أيضاً، وأما الواقعة ففي أكثر الطرق أنه طلق بلفظ ألبتة، وفي بعضها أنه طلق ثلاثاً كما في أبي داود ص(٢٩٨)، ص(٣٠٦) باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث رواه ابن جريج، ورجح المحدثون أنه طلق بألبتة، أقول: إن كان طلق ثلاثاً فأمره عليه السلام بالمراجعة فيحمل على جزئية في كتب الشافعية والحنفية كما في الدر المختار ص(١٣٩) أنه لو أراد التأكيد لا التأسيس يصدق ديانةً وكان سؤاله عليه السلام لعلم أنه أراد الواحدة أو الثلاث، وأما لو كان طلق بألبتة فيشكل الأمر على الحنفي، فإنه يقول: إن الكنايات بوائن، وقال الشافعي: إنها رواجح[1]، فأمره عليه السلام بالمراجعة عندنا مشكل فنحمل المراجعة على المراجعة حساً أي بنكاح جديد.

واعلم أن مسألة الديانة يفتي بها المفتي، ومسألة القضاء يحكم بها القاضي، ولا يجوز للمفتي الحكم بمسألة القضاء ولا للقاضي الحكم بمسألة الديانة، ثم الافتاء الذي جرى في زماننا فإنهم يفتون كأنهم قضاة غير جائز لهم فإن المفتي يجب عليه الحكم بمسألة الديانة ولا يجوز الحكم بمسألة القضاء بعكس حال القاضي، والفرق بين الفتوى والقضاء قد يكون فرق الحلال والحرام وقد يكون فرق الاحتياط، وأما ما قلت من وجوب الحكم بالفتوى والديانة على المفتي فيؤخذ من عبارات كتبنا، منها ما في الكنز: قال لامرأته: إن ولدتِ غلاماً فأنتِ طالق واحدة، وإن ولدتِ جاريةً فطالق بثنتين، فأتت بهما ولم يدر الأول، تقع واحدة قضاء وثنتين ديانة، وقد صرحوا بأن الفتوى بثنتين ليس حكم الاستحباب والاحتياط بل حكم واجب وفي فتح القدير أن الإقالة في العزر الفعلي واجبة ديانة لا محض استحباب، وهاهنا بحث وهو أنه إذا رفع الأمر إلى القاضي فحكم القاضي بمسألة القضاء فهل لهذا الرجل بعد القضاء أن يعمل بالفتوى بخيرته أم لا؟ وظني أنه لا يجوز له العمل بالفتوى بعد قضاء

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب (رواجع).

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذَا الوَجْهِ.

وسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هذا الحديثِ فقالَ: فيه اضطرابٌ، ويُرْوَى عن عكرمة، عن ابن عباسٍ، أن ركانة طلق امرأتَهُ ثلاثاً.

وقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ في طَلاَقِ البَتَّةِ. فَرُوِيَ عنْ عُمَر بنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَتَّةَ واحِدَةً، وَرُوِيَ عنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَها ثلاثاً.

وقال بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: فيه نِيَّةُ الرَّجُلِ، إن نوى واحدةً فواحدةٌ وإنْ نَوَى ثَلاَثاً فَثَلاَثٌ، وإنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ لَمْ تَكُنْ إلاَّ وَاحِدَةً. وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الكُوفَةِ.

وقَالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ (فِي الْبَتَّةِ): إنْ كانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهِي ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: إنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ، يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وإنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ فَثِنْتَانِ. وإنْ نَوَى ثَلاَثاً فَثَلاَثٌ.

في هذه الجزئية، وهذا يجري في كثير من المسائل منها إذا وهب شيئاً ثم عاد إليه بقضاء القاضي والحال أن العودة في الهبة مكروه تحريماً ديانة فهل يرفع القضاء هذه الكراهة أم لا؟ وكذلك إذا حكم القاضي بكون المغصوب للغاصب فهل يكون له هذا الشيء حراماً أو حلالاً بعد أن قضى القاضي؟ وكذلك مسائل أخر، وأما ما ذكرت من ظني أنه لا يبقي الخيرة في الديانة فشبيه ما يقال: إن قضاء القاضي نافذ ظاهراً وباطناً، ووجدت جزئية عن محمد تؤيده وهي أن رجلاً شافعياً مثلاً طلق امرأته الحنفية مثلاً بلفظ الكناية فيريد الرجل الرجوع ولا ترضى به فرفعا القضية إلى القاضي، فإذا حكم القاضي بحكم لا يمكن لأحدهما الخلاف في هذه الجزئية أصلاً ولا لأحد أن يحكم خلاف حكم هذا القاضي شرقاً وغرباً، وفي الهداية أن القضاء بمجتهد فيه صار في حكم المجمع عليه في هذه الجزئية، ولا يمكن لأحد أن يفسخه ثم كل مسألة من مسائل الشافعية مثلاً مجتهدة فيها عندنا إلا ما عدد بعض المسائل لا تزيد على عدد الأصابع، ولكن يظهر من الكتب كون هذه المسائل المستثناة مجتهدة فيها أيضاً، فتكون كل مسألة من المذاهب الأربعة مجتهدة فيها، ثم قضاء القاضي المشهور أنه في المعاملات لا في العبادات، أقول: قد يكون في العبادات، أيضاً كما ذكرت أولاً، وأما دليل أن فرق القضاء والديانة كان في السلف أيضاً مما أخرجه الطحاوي ص(٢٥٠) ج(٢) عن أبي يوسف عن عطاء عن شريح استفتى رجل شريحاً فقال شريح: إنما أقضي لا أفتي إلخ، ثم يرو هاهنا أنه عليه السلام كان قاضياً لا مفتياً فكيف أجاز له الرجوع حين طلق ثلاث؟ أقول: إنه عليه السلام قاض ومفت.

٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في: «أَمْرُكِ بِيَدِكِ»

١١٧٨ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ نَصْرِ بنِ عَلِيٍّ، حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ. حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قالَ: قُلْتُ لأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ أَحَداً قَالَ فِي: (أَمْرُكِ بِيَدِكِ) إنَّهَا ثَلاَثٌ إلاّ الْحَسَنَ؟ فقَالَ: لاَ إلاَّ الحَسَنَ. ثمَّ قالَ: اللّهُمَّ غَفْراً إلاّ مَا حَدَّثَنِي قَتادَةُ، عنْ كَثِيرٍ مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ، عنْ أبي سَلَمَةَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**ثَلاَثٌ**».

قالَ أَيُّوبُ: فَلَقيتُ كَثِيراً مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ. فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: نَسِيَ.

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ غرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ سُلَيمَانَ بنِ حَرْبٍ، عنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عنْ هذَا الْحَدِيثِ فقَالَ: حدَّثنا سُلَيمَانُ بنُ حَرْبٍ، عنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ بِهذَا. وإنّما هُوَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ.

وَلَمْ يُعْرَفْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَة مَرْفُوعاً. وكانَ عَلِيُّ بنُ نَصْرٍ حَافِظاً، صَاحِبَ حدِيثٍ.

وقَدْ ٱخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في: (أَمْرُكِ بِيَدِكِ) فقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغيرهم، مِنْهُمْ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ وعَبْدُ الله بنُ مسْعُودٍ: هِيَ وَاحِدَةٌ. وهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعينَ ومَنْ بَعْدَهُمْ.

وقَالَ عُثْمَانُ بنُ عَفّانَ وزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ.

وقالَ ابنُ عُمَرَ: إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا وطَلّقَتْ نَفْسَهَا ثَلاثاً، وأُنْكِرَ الزَّوْجُ وقَالَ: لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِهَا إلاّ في واحِدَةٍ، اسْتُحْلِفَ الزَّوْجُ وكانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِه.

وذَهَبَ سُفْيَانُ وأَهْلُ الكُوفَةِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وعَبْدِ الله. وأَمَّا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ فقَالَ: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ. وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وأَمَّا إِسْحَاقُ فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ ٱبنِ عُمرَ.

---

(٣) باب ما جاء في أمرك بيدك

قال الفقهاء: إن لفظ «أمرك بيدك، واختاري نفسك، وأنت طالق إن شئت» ألفاظ التوكيل لا التطليق وإنما تقع الطلاق بعد اختيار المرأة الطلاق، وذكرها في الكنايات يوهم أنها من الكنايات وأنها ألفاظ التوكيل، واختلف أبو حنيفة والشافعي في إرادة الثنتين في هذه الألفاظ.

قوله: **(فالقول قوله إلخ)** واعلم أنهم إذا ذكروا القول قول فلان يراد باليمين في كل موضع.

٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ

١١٧٩ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا سُفيانُ عنْ إسْمَاعِيلَ بنِ أبِي خَالِدٍ، عنْ الشَّعْبيِّ، عنْ مَسْرُوقٍ، عنْ عَائِشَةَ قَالتْ: خَيَّرْنَا رسُولُ الله ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ. أفَكَانَ طَلاَقاً؟.

حدَّثنا محمد بن بشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْديٍّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عنِ الأعْمَشِ، عنْ أَبِي الضُّحَى، عنْ مَسْرُوقٍ، عنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ.

قال أبو عيسى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. واخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ فِي الْخِيَارِ. فَرُوِيَ عنْ عُمرَ وعَبْدِ الله ابنِ مَسْعُودٍ أنَّهُمَا قَالاَ: إنِ ٱخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَوَاحِدَةٌ بائِنَةٌ. وَرُوِيَ عَنْهُمَا أنَّهُمَا قَالاَ أيْضاً: وَاحِدَةٌ يَملِكُ الرَّجْعَةَ، وإن اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلاَ شَيْءَ.

وَرُوِيَ عنْ عَلِيٍّ أنَّهُ قالَ: إنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فُوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وإنِ ٱخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ يَملكُ الرَّجْعَةَ.

وقَالَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ: إنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَواحِدَةٌ، وإنِ ٱخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلاَثٌ.

وذَهَبَ أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ والفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ ومَنْ بَعْدَهُمْ فِي هذا البابِ إلَى قَوْلِ عمرَ وعبدِ الله، وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وأهْلِ الكُوفةِ. وَأمَّا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، فَذَهَبَ إلَى قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ.

٥ ـ بابُ: مَا جاءَ في المُطَلَّقَةِ ثلاثاً لاَ سُكْنَى لَهَا وَلاَ نَفَقَة

١١٨٠ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عنْ مُغِيرَةَ، عنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: قَالَتْ .....

---

(٤) باب ما جاء في الخيار

مذهبنا أنه يشترط لفظ النفس في كلام المرأة، واختيارة بالتاء، وقال علي: إذا خيرها فتقع طلقة واحدة إذا لم تختر وليس هذا مذاهب الأربعة، وواقعة الباب واقعة أنه عليه السلام آلى إلى شهر ثم خيرهن فاخترن إياه عليه السلام.

(٥) باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى

هذه مسألة المبتوتة الحائل، قال أبو حنيفة لها النفقة والسكنى، وقال أحمد: لا نفقة ولا سكنى كما في ظاهر حديث الباب، وقال الشافعي ومالك: لها السكنى لا النفقة.

طرق حديث الباب كثيرة، وتعبير المسألة أن المبتوتة الحائل تستحق النفقة والسكنى أم لا؟ وتمسك بعض الأحناف بقول عمر على عدم الزيادة على القاطع بالخبر الواحد، أقول: إنه ليس بنافع فيه.

فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاَثاً عَلَى عَهْدِ النبيِّ ﷺ. فقَالَ رسولُ الله ﷺ: «**لاَ سُكْنَى لَكِ وَلاَ نَفَقَةَ**».

قَالَ مُغِيرَةُ: فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ فقَالَ: قَالَ عُمَرُ: لاَ نَدَعُ كِتَابَ الله وسُنَّةَ نَبِيِّنا ﷺ لِقَوْلِ ٱمْرَأَةٍ، لاَ نَدْرِي أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ!؟ وكانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ.

حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، أَنْبأَنَا حُصَيْنٌ وإِسْمَاعِيلُ ومُجَالِدٌ.

قالَ هُشَيْمٌ: وحدَّثنا دَاوُدُ أَيْضاً عنِ الشَّعْبيِّ قالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عنْ قَضَاءِ رسولِ الله ﷺ فِيهَا، فقالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا البَتَّةَ. فَخَاصَمَتْهُ فِي السُّكْنَى والنَّفَقةِ، فَلَمْ يجْعَلْ لَهَا النبيُّ ﷺ سُكْنَى ولاَ نَفقةٍ.

قوله: (**فاطمة بنت قيس إلخ**) فاطمة هذه وراوية حديث جساسة واحدة غير ما في أبواب المستحاضة وتلك فاطمة بنت أبي حبيش ويسمى بقيس أيضاً.

قوله: (**كتاب الله إلخ**) نقلوا أن أحمد بن حنبل كان يضحك ويقول: أين في كتاب الله، وغرضه أن هذا من اجتهاد عمر وأما سنة نبيكم فأخذ الأحناف بالعضّ وقالوا: إن عند عمر نصاً صريحاً منه عليه السلام وليس هذا محض اجتهاده فيكون إحالة إلى حديث مرفوع، وقال الدارقطني: إن لفظ سنة نبينا إلخ وهم الراوي، أقول: إن هذا اللفظ مروي في طرق مسلم صراحة فلا يمكن الإنكار، وتأول بعض الحنابلة بأن عمر لا نص عنده بل هذا اجتهاده، أقول: قد روى عمر ألفاظه عليه السلام المرفوعة كما أخرجه في معاني الآثار ص(٣٩) ج(٢) بسند لا ينحط عن الحسن، قال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لها النفقة والسكنى**» إلخ، وفيه خصيب ابن ناصح ولعله من رواة الحسان، وفي سنده حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وقالوا: لم يخرج عنه البخاري، أقول: إنه أخرج عنه لكنه في نسخة غير متداولة بيننا، ومر عليه بعض الحفاظ أيضاً، ومر الحافظ على ما في الطحاوي في الفتح وقال: لم يسمع إبراهيم عن عمر رضي الله عنه، وقال ابن قيم: إني أشهد أنه لم يقل به رسول الله ﷺ، أقول: كيف مثل هذا التجاسر بعد حسن السند؟ وأما ما قال الحافظ من الانقطاع فقد مر أن النخعي لا يرسل إلا صحيحاً كما في أوائل التمهيد، ولهم ما في مسلم تقول فاطمة بنت قيس: إن نفي السكنى والنفقة موجود في القرآن، فإن في القرآن قيداً بالحمل فالحائل لا يكون لها النفقة والسكنى، وأيضاً في القرآن ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] (الآية) قالت: إن الأمر هو الرجعة فلا يكون النفقة للمبتوتة، نقول: إن الآيات عامة في سياقها وإن كان الأمر هو الرجعة فلا علينا إلا بيان النكتة في القيد، وأجاب الطحاوي عن تمسك فاطمة، وأما ما قلت: إن سياق الآية عام وإن كان العجز خاصاً فله نظائر في القرآن العظيم أيضاً، أقول: من جانب الأحناف ما هذا لي فأراجع إلى قياس جلي وهو أنه ثبت بالأحاديث وتلقاه الأمة بالقبول أن المتوفى عنها زوجها لا يجوز لها الخروج من بيت العدة، وأقول: كذلك حال المطلقة بلا فرق شيء فيكون للمطلقة السكنى، ثم قال أبو حنيفة: إذا كانت لها

وفِي حديثِ دَاوُدَ قَالتْ: وأَمَرَنِي أنْ أعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمْ الحَسَنُ

السكنى تكون النفقة أيضاً فالمسألة قوية والقياس جلي لا يمكن العدول عنها أصلاً، ومذهبنا في المتوفى عنها زوجها أن تعتد في بيت العدة ولا سكنى لها ولا نفقة ولها إرث فتكون كراية البيت التي اعتدت فيها عليها ولا يجوز لها الخروج منها، وذكر الطحاوي ص(٤٠) الاستنباطات من الآيات منها الآية: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] إلخ وفيه اختلاف المفسرين أنها للمطلقة الرجعية أو البائنة، ووافق البخاري ص(٨٠٣) أبا حنيفة والشافعي وما وافق أحمد، وحديث الباب لما كان يخالف الشافعية أيضاً فقالوا: إن نزاع فاطمة كان في النفقة لا في السكنى، أقول: إن في بعض الأحاديث الصحاح ذكر نزاعها في السكنى أيضاً، منها ما في حديث الباب، أقول: إن خروجها من بيت العدة كان لمعاذير مروية في الأحاديث كما في مسلم أنها كانت تطيل اللسان على أحمائها فكان لها السكنى، ولكنها خرجت من بيت العدة لمعاذير، وأما نفي النفقة في حديث الباب فلا بد من القيد في الحديث عندنا، فقال الطحاوي بالإلزام على الشافعية أنها خرجت من بيت العدة لكونها طويلة اللسان على أحمائها، فإذا خرجت تكن ناشزة ولا نفقة للناشزة، وفيه نظر، فإنها خرجت بإجازته ﷺ فلا بد من عذر آخر من نفي النفقة، وقد مر العذر عن نفي السكنى، وذكر الشافعية أيضاً معاذير نفي السكنى لأنهم يقولون بنفي النفقة لا السكنى فأقول مجيباً عن نفي النفقة: إن النفي نفي الزائد الذي كانت تطلبها فإن أصل النفقة قد أعطيت كما في الروايات وأصحها أنها أعطاها زوجها عشرة آصوع كما مر في الترمذي، وفي بعض الروايات أنه أعطاها أزيد من عشرة آصوع كما في الطحاوي، فكان المراد لا نفقة أي الفاضل على ما كان أعطاها وكنت جعلت قرينة أخرى على أنها كانت تطلب أزيد مما أعطيت وكانت أعطيت أصل النفقة، وهي ما أخرجه الطحاوي ص(٣٨)، ج(٢) عن أبي عمرو قال رسول الله ﷺ: «**ليست لك نفقة ولكن متاع بالمعروف**» إلخ، أي بالقدر المعروف لكني رأيت في مشكل الآثار أن الطحاوي حمل متاع بالمعروف على متعة الثبات للمطلقة فإنه جره تحت باب متعة النساء فلما حمله الطحاوي على هذا ترك هذه القرينة وتمسك بالروايات الدالة أنها أعطيت النفقة، ثم أقول: إن الروايات في موت زوج فاطمة وحياته مختلفة، فإن مسلماً أخرج في صحيحه في حديث جساسة ص(٤٠٤) ج(٢): إن زوجي أشهد وخطبني أبو معاوية ومر عليه الحافظ واختار أنه لم يمت بل طلقها وهو حي، ولو كان زوجها مات فلا نفقة لها ولا سكنى عندنا أيضاً، ولكن الحافظ أعله وقال: إنه وهم الراوي، فإنه عاش إلى عهد عمر، فإن عمر حين عزل خالد بن الوليد وخطب فقام هذا الرجل وكلم في عزله خالداً، ويخالفه كلام الحافظ في كنى التقريب حين جزم بأنه مات، فإذن لا سكنى ولا نفقة لها عندنا، وإن الخطيب السائل عمر رضي الله عنه رجل آخر بهذا الاسم ولكن علماء معرفة الصحابة والبخاري في تاريخه قالوا: إنه عاش إلى عهد عمر رضي الله عنه فصار حال هذا الرجل متردداً فيه، وأما إذا قيل: إنه طلق ثم مات فأقول: لم أجد في كتبنا مسألة هذه المرأة، هل تكون لها السكنى

البَصْريُّ وعَطاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ والشَّعْبيُّ. وبه يَقُولُ أحْمَدُ وإسحَاقُ. وقَالُوا: لَيْس لِلْمُطَلَّقةِ سُكْنَى ولاَ نَفقَةٌ، إذَا لَمْ يملِكْ زَوْجُهَا الرَّجْعَةَ. وقالَ بَعْضُ أهلِ العِلْم من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ وعبدُ الله: إنَّ المُطَلَّقَةَ ثَلاثاً، لَهَا السُّكْنَى والنَّفَقَةُ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأهلِ الكُوفَةِ.

وقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْم: لَهَا السُّكْنَى وَلاَ نَفَقَةَ لَهَا. وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ واللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ والشَّافِعيِّ. وقالَ الشَّافِعِيُّ: إنمَا جَعَلْنَا لَهَا السُّكْنَى بِكِتَابِ الله قالَ الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطَّلاق، الآية: ١] قالُوا: هُوَ الْبذَاءُ، أنْ تَبْذُوَ عَلَى أهْلِهَا، واعْتَلَّ بأن فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبيُّ ﷺ السُّكْنَى، لِمَا كانَتْ تَبْذُو عَلَى أهْلِهَا.

قالَ الشَّافِعِيُّ: ولاَ نفقَةَ لَهَا، لحديث رسولِ الله ﷺ فِي قِصَّةِ حديثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيسٍ.

٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكاحِ

١١٨١ ـ حدَّثنا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، حدَّثنا عَامِرٌ الأحْوَلُ، عنْ عَمْرِو بنِ

والنفقة أم لا؟ وفي النظم: ويسقط بالتطليق والموت وانقضاء عدتها المعلوم لا يتقرر، وأما اسم هذا الرجل ففيه اختلاف قيل: إنه أبو عمرو بن حفص بن مغيرة وهذا مختار المحدثين، وفي باب الروايات أنه أبو حفص بن مغيرة، وفي بعضها حفص بن أبي عمرو بن مغيرة، ولنا ما أخرجه دارقطني في سننه ص(٤٣٢) ج(٢) عن جابر مرفوعاً وسند رجاله ثقات وفيه: «المطلقة ثلاثاً لها النفقة والسكنى» وفي سنده قوة إلا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، وأخرج عنه ابن ماجه، وقيل: إنه اختلط في آخر عمره، وقال أبو داود: إنه أمين مأمون أخذت عنه. واعلم أن الراوي عنه عند الدارقطني أخذ قبل الاختلاط أو بعده، وأما البخاري فلم يخرج حديث: «لا نفقة ولا سكنى» وما أخرج ما يخالفه من فتوى عائشة وعمر وبعض التابعين، والإنصاف أنه وافق الشافعي ومالكاً لا أبا حنيفة.

قوله: **(ثلاثاً إلخ)** لنا وللحنابلة أن نحمل الثلاث على تفرقة، سيما إذا كان في مسلم تصريح الثلاث تفرقة، والمسألة مختلفة فيها في السلف أيضاً، هذا والله أعلم.

(٦) باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح

مذهب أبي حنيفة أنه إذا أضاف الطلاق إلى المِلك وإلى سببه يقع الطلاق بعد المِلك وتحقق الشرط، وخالفنا سائر الأئمة إلا أن مالكاً فَصَّلَ بأنه إن كان قيد فمثل أبي حنيفة، وإن أطلق مثل إن قال: دخلت الدار فكل امرأة أتزوج طالق، فلا أثر مثل الشافعي، والسلف أيضاً مختلفون، وأطنب الحافظان، ولعل أكثر السلف إلى الحجازيين، وأتى الحافظ بآثار عليها ما أخرج أن وليد بن عبد الملك كتب الاستفتاء إلى البلاد فأجاب العلماء بعدم الطلاق، ولنا أيضاً آثار كما ذكر مالك في موطئه ص(٢١٤) أسامي بعض الصحابة والتابعين، ولنا فتوى عمر رضي الله عنه أخرجه الحافظ في الفتح أن

شُعَيْبٍ، عنْ أبِيهِ، عنْ جَدِّهِ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا نَذْرَ لابنِ آدمَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، ولاَ عِتْقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، ولاَ طَلاَقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ**».

قال: وفِي البَابِ عنْ عَلِيٍّ ومُعَاذِ بنِ جَبَلٍ وجَابرٍ وابنِ عَبَّاسٍ وعَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهُوَ أحْسَنُ شَيءٍ رُوِيَ فِي هذَا البَابِ. وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ.

رُوِيَ ذلِكَ عنْ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ وابنِ عَبَّاسٍ وجَابرِ بنِ عَبْدِ الله وسَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ والحَسَنِ وسَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ وعَلِيِّ بنِ الْحُسَيْنِ وشُرَيْحٍ وجَابرِ بنِ زَيْدٍ وغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ. وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

وَرُوِيَ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ في (الْمَنْصُوبَةِ): إنهَا تَطْلُقُ. وقَدْ رُوِيَ عنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ والشَّعْبِيِّ وغَيْرِهِمَا مِنْ أهْلِ العِلمِ: أنَّهُمْ قالُوا: إذَا وَقَّتَ نُزِّلَ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ومَالِكِ بنِ أنَسٍ: أنَّهُ إذَا سَمَّى امْرَأَةً بِعَيْنِهَا أَوْ وَقَّتَ وَقْتاً أوْ قالَ: إنْ تَزَوَّجْتُ مِنْ كُورَةِ كَذَا، فإنَّهُ إنْ تَزَوَّجَ فإنهَا تَطْلُقُ.

وَأَمَّا ابنُ الْمُبَارَكِ فَشَدَّدَ في هذَا البَابِ وقالَ: إنْ فَعَلَ، لاَ أَقُولُ هِيَ حَرَامٌ.

وقال أحمد: إن تَزَوَّجَ، لا آمُرُهُ أن يفارِقَ امرأتَهُ.

وقالَ إسْحَاقُ: أَنَا أُجِيزُ فِي الْمَنْصُوبَةِ، لِحَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَإنْ تَزَوَّجَهَا لاَ أَقُولُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

وَوَسَّعَ إسْحَاقُ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوبَةِ.

وذُكِرَ عنْ عَبْدِ الله بنِ الْمُبَارَكِ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلاَقِ أنْ لاَ يَتَزَوَّجَ، ثمَّ بَدَا لَهُ

الظهار المعلق يقع بعد النكاح، وتكلم الحافظ في سنده من قبل عبد الله العمري، أقول: قد أخرجه مالك في موطئه ص(٢٠٣) عن القاسم بن محمد عن عمر وكان أفتى عمر في الظهار المضاف وأجريناه إلى الطلاق أيضاً، فكيف أغمض الحافظ عن هذا الأثر القوي؟

قوله: (**لا طلاق فيما لا يملك إلخ**) قال صاحب الهداية بقول بالموجب، والمراد بالقول بالموجب هو مصطلح الأصوليين لا مصطلح أهل المعاني، وهذا هو شرح الزهري كما في التخريج.

قوله: (**في المنصوبة إلخ**) الأصح المنسوبة بالسين أي التقييد بالبلدة أو القبيلة أو غيرهما لا الإطلاق.

أنْ يَتَزَوَّجَ، هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ بأنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ الّذِينَ رَخّصُوا في هذَا؟ فقَالَ عبد الله بنُ الْمُبَارَكِ: إنْ كانَ يَرَى هذَا الْقَوْلَ حَقاً مِنْ قَبْلِ أنْ يُبْتَلى بِهذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَلهُ أنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ. فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهذَا، فَلَمَّا ابْتُلِيَ أحبَّ أنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ، فَلا أرَى لَهُ ذَلِكَ.

٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ أَنَّ طَلاَقَ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ

١١٨٢ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حدَّثنا أبُو عَاصِمٍ، عنِ ابنِ جُرَيْجٍ قالَ: حدَّثني مُظَاهِرُ بنُ أسْلَمَ. قالَ: حَدَّثَني الْقَاسِمُ، عنْ عائِشَةَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**طَلاَقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ**».

قالَ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: وحدَّثنا أبُو عَاصِمٍ، أنبأنا مُظاهِرٌ بِهذَا.

قالَ: وفِي الْبَابِ عنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ عَائِشَةَ حدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ بنِ أسْلَمَ. وَمُظَاهِرٌ لا نَعْرِفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

قوله: **(قال ابن المبارك: إن كان يرى إلخ)** هذا القول يخالف ما قال ابن عابدين: يجوز أن يعمل بمذهبين في واقعتين متضادتين، وأقول: إن هذا لا نظير له من أقوال السلف، وقد قلت:

وليس رجوعه عما قضاه ... ولا تخيير شيء والنقيض
وكانوا يسألون من ارتضوه ... ولا يرجى خلاف من مفيض
ومن أفتى بمسألة لغير ... فسلسلة على عرض عريض

وهذه المسألة طويلة الذيل لا يسع ذكرها بالمقام وبعض تفصيلها مر أولاً.

(٧) باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان.

اختلف في أن الاعتبار في الطلاق والعدة للرجال أو النساء، قال أبو حنيفة رحمه الله بالثاني، وفي كتب الشافعية أن العبرة للرجال، وحديث الباب «عدتها حيضتان» إلخ يفيدنا في أن المراد من الأقراء الحيضات لا الأطهار.

٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَلاَقِ امْرَأَتِهِ

١١٨٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ، عنْ قَتَادَةَ، عنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**تَجَاوَزَ الله لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِه أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَكلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَدَّثَ نفسَه بِالطَّلاَقِ، لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ حَتَّى يَتَكلَّمَ بِهِ.

٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الْجِدِّ والهَزْلِ فِي الطَّلاَقِ

١١٨٤ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَدْرَكَ (في التقريب والخلاصة: أَرْدكَ) عنْ عَطَاءٍ، عنِ ابنِ مَاهَكَ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ:

---

(٨) باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته

قوله: **(ما حدثت به نفسها إلخ)** نفسها فاعل أو مفعول، ورجح الطحاوي النصب في مشكل الآثار، وفي حديث الباب إشكال وهو أن ظاهر حديث الباب أن معاصي القلب لا إثم عليها ما لم يعمل بها أو تكلم حتى أن الكفر أيضاً من أمور القلب، والحال أن الأمة المحمدية اتفقت على أن البغض والحسد والكبر من أعلى المعاصي، وتفرد البعض بأن معاصي القلب لا إثم عليها إلا إذا عمل أو تكلم، أقول: إن هذا القول لا يحتاج إلى أن يبطل فإن شريعتنا والشرائع السماوية اتفقت على ترتب العقاب على معاصي القلب، وقال رجل: إن مراتب ما في النفس خمسة، الهاجس والخاطر وحديث النفس والهم والعزم وغيرها، والهم معتبر في الطاعة لا المعصية، ولا إثم على أربعة منها وإنما الإثم على العزم، وقريب من هذا كلام الغزالي، أقول: إن مدلول الحديث أن كل ما قبل العمل والكلام حديث النفس، فأجوبة الإشكال عديدة، أقول: إن المراد التصميم كناية وإنه لا إثم ما لم يصمم، والكناية ليس بمجاز لما حررت أولاً، وأقول: إنه إذا صمم إرادة المعصية ثم مُنِعَ لعارض عن تلك المعصية فهل عليه إثم أم لا؟ أقول: إنه مأخوذ وعليه إثم، وأما إذا امتنع عن المعصية بقدرته وخبرته بعد تصميم الإرادة فلا وزر عليه، هل هو مأجور؟ كما في مسلم ص٧٨: «وإن تركها اكتبوه له حسنة وإنما تركها من جراي» إلخ، وأما ما فيه «فأنا أغفر له ما لم يعملها» إلخ فلا يرد علي، فإنه ليس بعام في ما يكون بعمل اختياري واضطراري بل ما يكون تركه بخيرته.

(٩) باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق

الجد أن يتلفظ بلفظ يريد إيقاع حكمه، والهزل أن يتلفظ بلفظ لا يريد إيقاع حكمه، وعندنا عدة أشياء يكون الجد والهزل فيه سواء مثل الطلاق والعتاق واليمين والنكاح وغيرها، وتنقيح المناط أن كل تصرف يمين ففيه الجد والهزل سواء، والمراد من اليمين التزام التصرف بذمته وصرح الشيخ في فتح

«ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ، والْعَمَلُ عَلى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. قال أبو عيسى: وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ، هُوَ ابنُ حَبِيبِ بنِ أَدْرَكَ الْمَدَنيُّ، وابنُ مَاهَكَ، هُوَ عِنْدِي يُوسُفُ ابنُ مَاهكَ.

١٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ

١١٨٥ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، أنبأنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى، عنْ سُفْيَانَ، أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَهُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النبيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبيُّ ﷺ، أَوْ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ.

القدير أن الهزل بكلمة الكفر كفر أقول: إن الكفر، ليس بمقتضى الكلمة بل بسبب ارتكابه الهزل بكلمة الكفر والهزل بكلمة الكفر، حرام وكفر.

(١٠) باب ما جاء في الخلع

في رواية عن الشافعي الفسخ، والمشهور عنه أنه طلاق وهو مذهب أبي حنيفة وفي الحديث: «عدة الخلع حيضة»[1] وليس هذا مذهب أحد إلا رواية عن أحمد، وأطنب ابن تيمية وقال: إن الطمث الواحد حكم منصوص وخلافه خلاف النص، ومر عليه الحافظان وقال بعض المدرسين في جواب حديث الباب: إن في الحديث حيضة وهذا اسم جنس يطلق على القليل والكثير، ومراده أن يكون العدة بالحيض لا بالأشهر فلا يدل على وحدة الحيضة، أقول: إنه تأويل سيما إذا كان في النسائي تصريح الواحدة أيضاً، أقول: إن حق الجواب أن تعتد حيضة واحدة في بيت العدة فيدل الحديث على أن خرجت من بيت العدة، لا يدل على نقصان العدة، وأما وجه هذا الحمل فما أخرجه النسائي ص(٥٥٢) باب عدة المطلقة عن محمد بن عبد الرحمٰن أن الربيع بنت عفراء إلخ، وفي الروايات أن زوجها ضربها وكسر ذراعها فهذا عذر خروجها، وحديث صحيح صححه الذهبي سنداً ومتناً وقال: رجاله ثقات، وفي سنده حمدون وهو غير مشهور لكن الذهبي وثقه، وأما واقعة خلع هذا الرجل أن الربيع بنت عفراء كانت جميلة وكان ثابت بن قيس بن شماس زوجها قصير القد فرأته يوماً في جماعة رجال طوال وهو قصير، فلما دخل عليها بزقت على وجهه فبلغ الأمر إلى النبي ﷺ فقال لها، فقالت: إني لا كلام لي في دينه وأمره ولكني لا أرضى بالكفر في الإسلام، فأمرَه النبي ﷺ بالخلع، فخلع فخروجها من بيت العدة كان لعذر، وأيضاً أقول: إن في سنن الدارقطني أمرها عليه السلام أن تعتد حيضة ونصفها إلخ، وليس هذا مذهب أحد فدل على أن المراد أن تحيض بقدر ما أمرها عليه السلام في

---

(١) الحاكم (٢٨٢٥)، والدارقطني (٣/ ٢٥٦).

قال: وَفِي الْبَابِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

قالَ أَبُو عَيسَى: حدِيثُ الرُّبَيِّع الصَّحِيحُ؛ انّها أُمِرَتْ أَنْ تَعْتدَّ بِحَيْضَةٍ.

أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَغْدَادِيُّ أنبأنا عليُّ بنُ بَحْرٍ. أنبأنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ، عنْ مَعْمَرٍ، عن عَمرِو بنِ مُسْلم، عنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النبيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ.

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ غرِيبٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ. فقَالَ أَكْثرُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتلِعَةِ عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ ثلاثُ حِيَضٍ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الكُوفَة. وَبِه يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. قالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إنَّ عِدَّةُ المُخْتلِعَةِ حَيْضَةٌ. قالَ إسْحَاقُ: وَإنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هَذَا، فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ.

١١ ـ بابٌ: ما جَاءَ في المختلِعاتِ

١١٨٦ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثنَا مُزَاحِمُ بنُ ذَوَّادِ بنِ عُلْبَةَ، عنْ أَبِيهِ، عنْ لَيْثٍ، عنْ أبي الْخَطَّابِ، عنْ أبي زُرْعَةَ، عنْ أبي إدْرِيسَ، عنْ ثَوْبَانَ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**المُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ غرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بالْقَوِي.

وَرُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيرِ بَأْسٍ، لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**».

١١٨٧ ـ أنبانا بِذَلكَ، بُندارٌ، أنبأنا عَبْدُ الوَهَّابِ، أنبأنا أَيُّوبُ، عنْ أبي قِلاَبَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عنْ ثَوْبَانَ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**أَيُّمَا امْرَاةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاَقاً مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنّة**».

قال أبو عيسى: هٰذَا حدِيثٌ حسنٌ. ويُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ عنْ أيوبَ، عنْ أبي قِلاَبَةَ، عنْ أبي أَسْمَاءَ، عنْ ثَوْبَانَ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإسْنَادِ ولَمْ يَرْفَعْهُ.

بيت العدة ثم تلحق بأهلها، ولنا دليل على أن الخلع طلاق أخرجه النسائي في صغراه ص(٥٤٨) باب الخلع «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» إلخ أخرجه البخاري أيضاً.

١٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في مُدَاراةِ النِّسَاءِ

١١٨٨ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ الله بنُ أبي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ، عَن ابنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابنُ أَخِي ابنِ شهَابٍ عنْ عَمِّهِ، عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«إنَّ الْمَرْأَةَ كالضِّلَعِ إنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُها كَسَرْتَهَا، وَإنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بهَا عَلَى عِوَجٍ»**.

قال: وفِي الْبَابِ عَنْ أبِي ذَرٍ وسَمُرَةَ وعَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حَديثُ أبِي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، غريبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، وإسنادهُ جيِّدٌ.

١٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَبُوهُ أنْ يُطَلِّقَ زوجتهُ

١١٨٩ ـ **حدَّثنا** أَحْمَدُ بنُ محَمَّدٍ، أنبأنا ابنُ المُبَارَكِ، أنبأنا ابنُ أَبي ذِئْبٍ، عنِ الْحَارِثِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عنْ حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ الله بن عُمَرَ، عنِ ابنِ عُمَرَ قالَ: كانَتْ تَحْتِي امْرأَةٌ أُحِبُّهَا. وكانَ أبي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أبي أنْ أُطَلِّقَها فَأَبَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: **«يَا عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ! طَلِّقِ امْرَأَتَكَ»**.

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، إنَّمَا نَعْرِفهُ مِنْ حدِيثِ ابنِ أبي ذِئْبٍ.

١٤ ـ بابُ: ما جَاءَ لاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا

١١٩٠ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النبيَّ ﷺ قالَ: **«لاَ تَسْأَلْ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا، لِتَكْفِيءَ مَا في إنَائِهَا»**. ....

قال: وفِي الْبَابِ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ في طَلاَقِ المعْتُوهِ

١١٩١ ـ **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَنعانيُّ، أنبأنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عنْ عَطَاءِ بنِ عَجْلاَنَ، عنْ عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ المَخْزُومِيِّ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«كُلُّ طَلاقٍ جَائِزٌ، إلاَّ طَلاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ»**.

قال أبو عيسى: هذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بنِ عَجْلاَنَ، وعَطَاءُ بنُ

---

(١٥) باب ما جاء في طلاق المعتوه

عَجْلاَنَ ضَعِيفٌ، ذاهِبُ الْحَدِيثِ، والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهم؛ أَنَّ طَلاَقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لاَ يَجُوزُ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْتُوهاً، يُفِيقُ الأَحْيَانَ، فَيُطَلِّقُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ.

١٦ ـ بابٌ

١١٩٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ شَبِيبٍ، عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عنْ أَبِيهِ، عنْ عَائِشَةَ، قالَتْ: كَانَ النَّاسُ، وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا. وَهِيَ ٱمْرَأَتُهُ إِذَا ٱرْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ. وإِنْ طَلَّقَها مَائةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ. حَتَى قالَ رَجُلٌ لامْرَأَتِهِ: واللهِ! لاَ أُطَلِّقُكِ فَتَبِينِي مِنِّي، ولاَ آوِيكِ أَبداً. قالَتْ: وكَيْفَ ذَاكَ؟ قالَ: أُطَلِّقُكِ، فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكَ أَنْ تَنْقَضِيَ، رَاجَعْتُكِ. فَذَهَبَتْ الْمَرأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا. فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النبيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَسَكَتَ النَّبيُّ ﷺ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البَقَرَة، الآية: ٢٢٩].

قالَتْ عَائِشَةُ: فاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلاَقَ مُسْتَقْبَلاً، مَنْ كَانَ طَلَّقَ ومَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ.

حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عنْ أَبِيهِ، نَحْوَ هذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: (عنْ عَائِشَةَ).

المعتوه مغلوب العقل. قوله: (**تسريح بإحسان**) إلخ التفسير المشهور أنه تركها بلا رجعة، والمشهور أن الخلع طلاق وفي رواية عن الشافعي أن الخلع فسخ لأن الخلع عنده لو كان طلاقاً يكون الطلاق الثالث في قول الله عز وجل: لا جناح عليكم فيما افتدت به[1] فيكون قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣] إلخ طلاقاً فقال الحنيفة: إن الخلع داخل في قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم بينه أن الطلاق إما على مال أو بغير مال فبين أولاً طلاقاً بلا مال، ثم بين الطلاق على مال بقوله: «**لا جناح**» إلخ، هذا ما قال المفسرون، أقول: يرد على المفسرين ما أخرجه أبو داود أنه عليه السلام: «قال أو تسريح بإحسان» طلاق ثالث حين سأله رجل يا رسول الله في قوله عز وجل: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ طلاقان فأين الثالثة؟ قال: «تسريح بإحسان». أقول: قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ إنه إعادة اسم ما استؤنف عنه ليجري الحكم عليه كما قال أرباب المعاني، وإن لم يعتد بالرواية فالقول الذي اختاره المفسرون صحيح أيضاً، وإنما قلت: إن لم يعتد بالرواية لأن الرواية لا تصير حسنة إلا باللهم، ورعاية سياق القرآن وسباقه أولى من رعاية أمثالها.

---

(١) نص الآية: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قال أبو عيسى: وَهذَا أَصَحّ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بنِ شَبِيبٍ.

١٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ

١١٩٣ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عنْ مَنْصُورٍ، عنْ إبْرَاهِيمَ، عنِ الأَسْوَدِ، عنْ أبي السَّنَابِلِ بن بَعْكَكٍ قالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلاثَةٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْماً، فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ لِلنِّكَاحِ، فَأُنْكِرَ عَلَيْهَا ذَلِكَ، فَذُكِرَ ذلِكَ لِلنَّبيِّ ﷺ. فقَالَ: «**إنْ تَفْعَلْ فَقَدْ حَلَّ أَجَلُهَا**».

حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عنْ مَنْصُورٍ، نَحْوَهُ.

قال: وفِي الْبَابِ عنْ أُمِّ سَلَمةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي السَّنَابِلِ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ هذَا الْوَجْهِ، وَلاَ نَعْرِفُ لِلأَسْوَدِ سَمَاعاً منْ أَبي السَّنَابِلِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: لاَ أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَ بَعْدَ النَّبيِّ ﷺ.

والعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم؛ أَنَّ الْحَامِلَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّ التَّزْوِيجُ لَهَا، وإِنْ لَمْ تَكُنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ، تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَيْنِ.

والْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

١١٩٤ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عنْ سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وابنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ تَذَاكَرُوا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، الْحَامِلَ تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا. فقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَيْنِ. وقالَ أَبُو سَلَمةَ: بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ. وقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابنِ أَخِي؛ يَعْنِي: أَبَا سَلَمةَ.

فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمةَ، زَوْجِ النبيِّ ﷺ فقَالَتْ: قَدْ وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَسِيرٍ. فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ الله ﷺ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

قال أبو عيسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمُتوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

١١٩٥ ـ حدَّثنا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بنُ عِيسى، أنبأنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ أبي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عنْ حُمَيْدِ بنِ نَافِعٍ، عنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلمَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهذِهِ الأَحَادِيثِ الثَّلاَثَةِ:

قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ حين تُوُفِّيَ أَبُوهَا، أَبُو سُفْيَانَ بنُ حَرْبٍ. فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةُ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا. ثمَّ قالَتْ: وَالله! مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله والْيَوْمِ الآخِرِ، أنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أيامٍ، إلاّ عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**».

١١٩٦ ـ قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: والله! مَالِي في الطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ. غَيْرَ أَني سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقَولُ: «**لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله والْيَوْمِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إلاّ عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْراً**».

١١٩٧ ـ قَالَتْ زَيْنَبُ: وسَمِعتُ أُمِّي، أُمَّ سَلَمةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رسُولِ الله ﷺ. فقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا. أَفَنَكْحَلُهَا؟ فقَالَ

---

(١٨) باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها

زينب هذه ليست بأم المؤمنين بل ربيبة النبي ﷺ بنت أم سلمة، وأبو سفيان والد معاوية.

قوله: **(إلا على زوجها إلخ)** دل الحديث على أن الإحداد على من مات من الأقارب جائز لثلاثة أيام، وقد روي عن محمد في النوادر يجوز الإحداد على بعض الأقارب إلى ثلاثة أيام ولا بد من اعتداد هذه الرواية وإلا فلا جواب عن الحديث، وفي القصص المذكورة في حديث الباب كلام طويل وأما في قصة زينب بنت جحش فإشكال ذكره الحافظ في الفتح بأن إخوتها كانوا ثلاثة، مات أحدهم نصرانياً بحبشة، والثاني مات صحابياً قبل نكاحها بالنبي ﷺ، والثالث عاش بعدها وعندي في دفع الاضطراب كلام.

قوله: **(أفنكحلها إلخ)** يجوز الاكتحال للعذر عندنا ويحمل قوله ﷺ على حال لم تبلغ مرتبة الضرورة، والإحداد عندنا وعند غيرنا واجب للمتوفى عنها زوجها وفي المطلقة المبتوتة اختلاف عليها الإحداد عندنا ولا شيء في مذهبنا فيه مرفوعاً وموقوفاً إلا أثر في معاني الآثار، ومر ابن الهمام على مسألة الإحداد وقال: إن الإحداد ليس بزيادة على القاطع فإن الزيادة إنما تكون لو قلنا بعدم أداء العدة

رَسولُ الله ﷺ: «**لاَ**» مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «**لا**» ثُمَّ قالَ: «**إنما هِيَ أرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْراً، وقَدْ كانتْ إحْدَاكُنَّ في الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ**».

قال: وفِي الْبَابِ عنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ، أُخْتِ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ زَيْنَبَ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ؛ أنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، تَتَّقِي في عِدَّتِهَا الطِّيْبَ والزِّينَةَ.

وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، ومَالِكِ بنِ أنَسٍ والشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ.

١٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أنْ يُكَفِّرَ

١١٩٨ ـ حدَّثنا أبُو سَعِيدٍ الأشَجُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ إدْرِيسَ، عنْ مُحَمَّدِ ابنِ إسْحَاقَ، عنْ مُحَمَّدِ ابنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، عنْ سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ، عنْ سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ، عنِ النبيِّ ﷺ في الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أنْ يُكَفِّرَ قالَ: «**كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ غريبٌ، والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أكْثرِ أهْلِ العِلمِ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ ومَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ.

وقالَ بَعْضُهُمْ: إذَا وَاقَعَها قبْلَ أنْ يُكفِّرَ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ. وهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن مَهْدِيٍّ.

١١٩٩ ـ أنبأنا أبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بنُ حَرَيْثٍ، أنبأنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى، عنْ مَعْمَرٍ، عنِ الْحَكَمِ بنِ أَبَانَ، عنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رَجُلاً أتى النبيَّ ﷺ، قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ

إذا لم تحد، نعم تكون مرتكبة الكراهة تحريماً، أقول: ولا ريب في جواز الزيادة بخبر الواحد على القاطع في مرتبة الظن كما قلت أولاً.

(١٩) باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر

اختلفوا في أن هذا الرجل والذي مر حديثه أولاً في الصوم واحد أو اثنان وأن هذا غير ذاك، وأما اتحاد سطحي الحديثين فلأن الحكم واحد. اختلفو في مراد آية: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣] إلخ وأتى الإمام داود الظاهري بشيء عجيب فإنه قال: العود قولي، وهو أن يقول مرة ثانية: أنت علي كظهر أمي، وقال أتباع الأربعة: إن العود لما قال يكون بمعنى نقض قول السابق، أو المراد أن يعود إلى الحل الذي قبل الظهار، وفي هذه المسألة مناظرة بين الطبراني ومحمد بن داود الظاهري مذكورة في الكتب.

فَوَقَعَ عَلَيْهَا. فقالَ: يَا رسولَ الله، إني قد ظَاهَرْتُ مِنْ زوجَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكفِّرَ. فقَالَ: «**ومَا حَمَلَكَ عَلَى ذلِكَ، يَرْحَمُكَ الله**»؟ قالَ: رَأَيْتُ خُلْخَالَهَا في ضَوْءِ الْقَمَرِ. قالَ: «**فَلاَ تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ**».

قال أبو عيسى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

٢٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كفَّارَةِ الظِّهَارِ

١٢٠٠ ـ حدَّثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أنبأنا هَارُونُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزازُ، أنبأنا عَلِيُّ بنُ الْمُبَارَكِ، أنبأنا يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ، أنبأنا أَبُو سَلَمةَ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن ثوبانَ؛ أَنَّ سَلْمَانَ بنَ صَخْرٍ الأَنْصَارِيَّ، أَحد بَنِي بَيَاضَةَ، جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلاً، فَأَتى رسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فقَالَ لَهُ رسولُ الله ﷺ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**» قالَ: لاَ أَجِدُهَا. قالَ: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**» قالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ. قالَ: «**أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً**». قالَ: لاَ أَجِدُ. فقَالَ رسولُ الله ﷺ لِفَرْوَةَ بنِ عَمْرٍو: «**أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ** (وهُوَ مِكْتَلٌ يأخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعاً) **إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً**».

قال أبو عيسى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ. يُقَالُ: سَلْمَانُ بنُ صَخْرٍ، ويُقَالُ: سَلْمَةُ بنُ صَخْرٍ الْبَيَاضِيُّ.

والعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، في كفَّارَةِ الظِّهَارِ.

٢١ ـ بابُ: ما جَاءَ فِي الإيلاَءِ

١٢٠١ ـ حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ قَزَعَةَ الْبَصْرِيُّ، أنبأنا مَسْلَمَةُ بنُ عَلْقَمَة، أنبأنا دَاوُدُ بنُ عَلِيٍّ، عنْ عَامِرٍ، عنْ مَسْرُوقٍ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: آلَى رَسولُ الله ﷺ مِنْ نِسَائِه، وحَرَّمَ. فَجَعَلَ الْحَرَامَ

---

(٢٠) باب ما جاء كفارة الظهار

قوله: (**خمسة عشر صاعاً إلخ**) هذا لا يكفي في أداء الكفارة عندنا، وفي الروايات ألفاظ كثيرة منها ما في كتاب الطحاوي أتى له بمكتلين في كل منهما خمسة عشر صاعاً، قال العلماء: لا بد في الظهار من التشبيه وإذا قال: أنت أمي لا يكون ظهاراً بل لغواً، أقول: لا بد من أن يكون طلاقاً بائناً عند النية وقد روي عن أبي يوسف كما في العمدة.

(٢١) باب ما جاء في الإيلاء

من الآلية الحلف وفي اصطلاح الفقهاء: هو حلف على ترك قربان المرأة أربعة أشهر فصاعداً، وإن حلف بترك القربان بأقل من أربعة أشهر، يكون يميناً ولا تبين المرأة أن تبر، وقال أبو حنيفة

حَلاَلاً، وَجَعَلَ في الْيَمينِ كَفَّارةً. قال: وَفي الْبَابِ عنْ أنسٍ وأبي مُوسَى.

قال أبو عيسى: حدِيثُ مَسْلَمَةَ بنِ عَلْقَمَةَ، عنْ دَاوُدَ، رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ عنْ دَاوُدَ، عنِ الشَّعْبيِّ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ، مُرْسَلاً.

وَلَيْسَ فِيهِ (عنْ مَسْرُوقٍ، عنْ عَائِشَةَ) وهَذَا أصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَسْلَمَةَ بنِ عَلْقَمَةَ.

والإيلاَءُ: أنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أنْ لاَ يَقْرُبَ امْرَأَتَهُ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ فَأَكْثَرَ.

وبعض السلف منهم زيد بن ثابت وابن مسعود: إن المرأة تبين بعد مضي أربعة أشهر بلا تفريق القاضي، وقال الحجازيون وجمهور السلف: لا تبين إلا بحكم القاضي وفي اللعان عكس هذا، وأما وجه التفرقة بين الإيلاء واللعان عندنا فهو ما ذكره أن اللعان لما كان من أوله إلى آخره بمحضرة القاضي يكون التفريق أيضاً من القاضي، وأما الإيلاء فهذه وختمه ليس عند القاضي فلا يكون التفريق من القاضي، واستنبط ابن قيم عشرة استنباطات من القرآن على مذهب الحجازيين، وفي كتاب الأسماء والكنى للدولابي أثر صحابي موافقاً للحجازيين رواه بسند أبي حنيفة وأما وجه إيلائه عليه السلام ففي الصحيحين: أنه عليه السلام أكل العسل من عند زينب رضي الله عنها فقالت بعض أزواجه: إن في فيك رائحة مغافير، وفي سنن النسائي قصة مارية القبطية وأنه عليه السلام حرمها على نفسه لإرضاء حفصة، وفي رواية صحيحة أن أزواجه طلبن النفقة، ورجح الحافظ في النخبة ما في النسائي على ما في الصحيحين، وهاهنا مسألة أخرى وهي أن الشافعي ومالك بن أنس يقولان: إن تحريم الطعام وتحريم اللباس ليس له حكم بل هذا التحريم لغو، وقال أبو حنيفة: إن هذا التحريم يمين وله أيضاً أحكام، وتمسك بأن في القرآن سمى الله تعالى تحريم الحلال يميناً، وقال النووي: إن اليمين ليس تحريم الحلال بل كان النبي ﷺ تلفظ بلفظ والله ونقول أن لفظ (والله) وإن كان في القصة والواقعة لكن ذكره ليس في القرآن وسمى القرآن باليمين ما هو مذكور فيه، وقوى ابن قيم قول الأحناف في زاد المعاد، وقال: إن تحريم الحلال يمين وهذه رواية عن أحمد بن حنبل وهاهنا إشكال للحافظ، وهو إن ترك القربان وإن كان أقل من أربعة أشهر إثم ومنهي عنه فكيف ارتكبه عليه السلام؟ وما أجاب الحافظ، وقد أشار في فتح القدير إلى جوابه.

قوله: (**اليمين كفارة إلخ**) إن قيل: إنه عليه السلام برّ من إيلائه فكيف الكفارة؟ قلت: إنها كفارة التحريم الذي هو يمين ولي هاهنا كلام مستنبط من القرآن، وهو في مقابلة ابن تيمية بأنه تعالى يقول: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلخ، [التحريم: ١] ثم فرع الكفارة عليه ففرع الله الأحكام على تحريم الحلال الذي هو غير جائز وهو أن الظهار وتحريم الحلال من وادٍ واحد فتكون الكفارة فيهما، ويذكر في عامة كتبنا أن الكفارة بعد الحنث ولكني لا أجد أن الرجل إذا حرم الشيء الحلال على نفسه فهل يصير حراماً أم لا؟ فما وجدت في كتبنا مع التتبع الكثير إلا ما نقل ابن قيم من الحنفية أن يحرم الشيء ثم يحل عند العزم بالحنث.

واخْتَلفَ أهْلُ العِلْم فِيه إذَا مَضَتْ أَرْبَعَة أشْهُرٍ. فقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْم مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: إذَا مَضَتْ أَرْبعةُ أشْهُرٍ يُوقَفُ. فَإمَّا أنْ يَفِيءَ، وإمَّا أنْ يُطَلِّقَ. وهُوَ قَوْلُ مالِكِ بنِ أنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإسْحَاقَ.

وقالَ بَعْضُ أهْلِ الْعِلْم مِنْ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: إذَا مَضَتْ أرْبَعةُ أشْهُرٍ فهِيَ تَطلِيقَةٌ بَائِنةٌ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأهْلُ الكُوفَةِ.

٢٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في اللّعَانِ

١٢٠٢ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثَنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانَ، عنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبي سُلَيمانَ، عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قالَ: سُئِلْتُ عنِ الْمُتلاَعِنَيْنِ في إمَارَةِ مُصْعَبِ بنِ الزُّبَيْرِ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَما دَرَيْتُ مَا أقُولُ. فَقُمْتُ مَكَانِي إلَى مَنْزِلِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، أسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي: إنَّهُ قائِلٌ. فَسَمِعَ كَلاَمِي فقَالَ: ابنُ جُبَيْرٍ! ادْخُلْ، مَا جَاءَ بِكَ إلاَّ حَاجَةٌ. قالَ: فَدَخَلْتُ فَإذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةَ رَحْلٍ لَهُ. فَقُلْتُ: يَا أبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! الْمُتَلاَعِنَانِ، أيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فقَالَ: سُبْحَانَ الله! نَعَمْ. إنَّ أوَّلَ مَنْ سَأَلَ عنْ ذَلِكَ فُلاَنُ بنُ فُلاَنٍ. أتى النبيَّ ﷺ فقَالَ: يَا رسولَ الله! أَرَأَيْتَ لَوْ أنَّ أحَدَنَا رَأى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيفَ يَصْنَعُ؟ إنْ تَكَلَّمَ، تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ. وإنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى أمْرٍ عَظِيمٍ. قالَ: فَسَكَتَ النبيُّ ﷺ فَلَم يُجِبْهُ. فَلمَّا كانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أتى النبيَّ ﷺ

---

(٢٢) باب ما جاء في اللعان

حقيقة اللعان عندنا الشهادات المؤكدات بالأيمان، وقال الشافعية: إن حقيقة الأيمان المؤكدات بالشهادات فشرط العراقيون كون الزوجين أهلاً للشهادة، ولم يشترط الحجازيون.

قوله: **(بالله إنه لمن إلخ)** قال الرضي: المقتضى فتح «إن» إلا أنه بعد الشهادة وهي بمعنى الحلف ويكون بعد الحلف الكسر، وغرض اللعان أشار إليه حديث الباب: «إن سكت لسكت على أمر عظيم»، وأما اللعان فالتفريق فيه عندنا من القاضي خلاف الحجازيين، وذكرت تفقهنا في الباب السابق من قواعد ابن رشد ومن أحكام اللعان أن تكون المرأة محصنة بعده، ومذهب أبي حنيفة أنه إذا لاعن بالقذف بالزنا تكون المرأة بعد اللعان محصنة حتى لو أن هذا الزوج الذي بانت عنه أو الأجنبي إن قذفها بعد يحد، وأما لو لاعن على نفي الولد فلا تكون محصنة بعد اللعان لأن هاهنا شبهة بسبب الولد فلا حدَّ على القاذف، وما ذكرنا من هذه التفرقة يخالفه ما أخرجه أبو داود ص(٣٠٧) وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد إلخ لعل المراد به التعزير وما توجه إليه.

قوله: **(فلان بن فلان إلخ)** قيل: عُوير العجلاني، وقيل: هلال بن أمية.

في كتب الحنفية أن اللعان في حقه قائم مقام حد القذف وفي حقها مقام حد الزنا.

فقَالَ: إنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابتُلِيتُ بِهِ فَأَنْزَلَ الله هذه الآيَاتِ الّتِي في سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النُّور، الآية: ٦] حَتَّى ختمَ الآياتِ.

فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلاَ الآياتِ عَلَيْهِ. وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فقَالَ: لاَ، والّذِي بَعَثَكَ بِالحقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا.

قوله: **(فالحق إلخ)** حديث الباب يخالفنا فإنا نقول: إنه إذا لاعن بنفي الولد قبل الولادة صح اللعان ولا ينتفي الولد ويكون نسبه منه لأنا لا نعلم بالقطع أنها حاملة لأنها لعلها نفخ بطنها لمرض لحقها، وهذا الإشكال على تقدير إن لاعَنَ رجل حالة حبلها، وتفصيل مذهبنا أنه إن أراد نفي الولد وقطع نسبه منه فعليه أن يلاعن بعد الولادة متصلاً، ولو تأخر زماناً أو لاعَنَ قبل الولادة لا ينقطع النسب، وأجاب صاحب الهداية عن حديث الباب بأنه عليه السلام لعله علم كونها حاملة بالوحي: أقول: لعله أراد دعاءه ﷺ بقوله: **«اللهم بين»** وبوب الطحاوي على هذا وعندي جواب طويل.

مسألة: في كتب الحنفية أن قضاء القاضي بشهادة الزور من الشاهدين في العقود والفسوخ لا الأملاك المرسلة إذا كان المحل قابل الإنشاء نافذ ظاهراً وباطناً بشرط أن لا يكون القاضي آخذ الرشوة فيحل في هذه الصورة للمرأة فيما بينها وبين الله أن تمكن الرجل منها، وقد قرر الطحاوي هذه المسألة، وفي فتح القدير أن إثم الكذب ووزره مسلط على الناكح والشاهدين في الآخرة، وأنكر الناس على أبي حنيفة هذه المسألة ومنهم البخاري، أقول: لا وجه للإنكار على هذا وله نظائر من السلف، وصنف العلامة قاسم بن قطلوبغا في هذه المسألة كتاباً مستقلاً، ومن مبلغات محمد في الأصل ذكره في رد المحتار عن علي رضي الله عنه ما قال أبو حنيفة: فإن رجلاً ادعى عند علي رضي الله عنه أن هذه زوجته وشهد الشاهدان عليها فقضى أمير المؤمنين فقالت بعد النكاح: إني أعلم أن هذا الرجل كاذب فقضيت به فأنكحني به يا أمير المؤمنين كيلا يأثم في وقاعه علي، فقال علي رضي الله عنه: شاهداك زوجاك، وكذا عن الشعبي في المبسوط، فقال أبو حنيفة في هذه الصورة: إن قضاء القاضي نكاح ولذا قال بعض المشائخ بأن شهود الشاهدين وقت القضاء واجب بخلاف سائر الأقضية وهذا خلاف أكثر المشائخ، والقاضي له ولاية على المؤمنين والمؤمنات من وجه حتى قال الشافعي: يفرق القاضي بين الزوجين بسبب الأعذار الخمسة في الزوجة أو الأعذار في الزوج فيكون كذلك له ولاية الضم فيما بينهما، وتدل مسائل التفريق أن القضاء ثبت من وجه وليس مظهراً محضاً كما ذكره في رد المحتار من تعريفه عن بعضهم، وكذلك جعلوه مثبتاً في المسائل المجتهد فيها أو أثبتوا الحكم اقتضاء، وفي الرجوع عن الشهادة لم يفسخوا الحكم، وراجع الفتح ص(٣٠٢)، (١٢) ولكن في القياس على اللعان تردد لأن اللعان انتقل فيه إلى حكم آخر وهو التفريق من ولاية الحاكم بخلاف القضاء بشهادة الزور فإنه قضاء بعين ما شهدوا به وليس انتقالاً، ثم إن جعله حلالاً للمقضي عليه أبداً دون المقضي له والمعاملة واحدة في الإشكال، وقال الطحاوي ص(٢٢٧)، ج(٢): إن أحد الزوجين كاذب قطعاً ولا يمكن تعيين كذب أحدهما، فيحكم القاضي بحكم الثالث وهو التفريق، ثم قال الطحاوي: لا باطن للعقود والفسوخ بل الظاهر

ثم ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَوَعَظَهَا وذَكَّرَهَا، وأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فقَالَتْ: لاَ، والَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! ما صَدَقَ. قالَ: فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. والْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ باللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ. والْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كانَ مِنَ الصادِقِينَ. ثمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

قال: وفِي الْبَابِ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، وَابنِ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ.

قال أبو عيسى: حدِيث ابنِ عُمَرَ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١٢٠٣ ـ أنبأنا قُتَيْبَةُ، أنبأنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عنْ نَافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ، قالَ: لاَعَنَ رَجُلٌ امْرأَتَهُ. وفَرَّقَ النبيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا وأَلْحَقَ الْوَلَدَ بالأُمِّ.

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَل على هذا عند أهل العلم.

٢٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ أَيْنَ تَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنهَا زَوْجُهَا

١٢٠٤ ـ حدَّثنا الأَنْصَارِيُّ، أنبأنا مَعْنٌ، أنبأنا مَالِكٌ، عنْ سَعْدِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، عنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتَ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا في بَنِي خُدْرَةَ.

فقط وليراجع إلى الطحاوي، أقول: ثبت محكي عنه للأملاك المرسلة، وأما العقود والفسوخ فليس لها محكي عنه حتى إن قال الشافعية: إن العقود والفسوخ إنشاءات محضة، وأما عندنا فإنها إخبارات وثبوت العقد فباقتضاء النص، ورأيت في الهداية في أول أبواب البيوع ما يومي إلى أنه اختار مذهب أصولي الشافعية، ثم رأيت أنه اختار بعض مشائخنا ثم رأيت في المبسوط من ص(١٨٠) صرح بكونه إنشاءً دفعاً للزنا كما صرحوا بمثله فيما إذا وطئ جارية ابنه، وادعى الولد، وهو في نكاح الرقيق من رد المحتار، وكذا فيما إذا اشترى المضارب أمة فولدت فادعاه يحمل على أنه تزوجها ثم اشتراها حبلى منه، وكون الفعل واحداً كما إذا أقر بالزنا وأنكره الأمة أخر لا حد فيه على المقر.

(٢٣) باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟

لا نفقة ولا سكنى عندنا، وتعتد في بيت العدة ولا تخرج منه إلا بعذر مبيح، ويجوز الخروج نهاراً للاكتساب، ويجوز لها الانتقال من بيت العدة بالمعاذير كما في الدر المختار، وأما المطلقة فلا يجوز لها الخروج للاكتساب لأن نفقتها على زوجها.

وأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ في طَلَبِ أعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إذَا كانَ بِطَرَفِ الْقَدُوم لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ. قَالتْ: فَسَأَلتُ رسولَ الله ﷺ أَنْ أرْجعَ إِلَى أهْلِي. فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْركْ لِي مَسْكَناً يَمْلِكُهُ، وَلاَ نَفَقةً. قَالتْ: فقَالَ رسولُ الله ﷺ: «**نَعَمْ**».

قَالتْ: فانْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ في الْحُجْرَةِ (أوْ في الْمَسْجِدِ) نَادَانِي رسولُ الله ﷺ (أوْ أمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ) فقَالَ: «**كيفَ قُلْتِ**»؟ قَالتْ: فرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الْتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي. قالَ: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أجَلَهُ**».

قَالتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً.

قَالتْ: فَلمَّا كانَ عُثمَانُ، أرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عنْ ذلِكَ فَأخْبَرْتُهُ. فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِه.

أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، أنبأنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، أنبأنا سَعْدُ بنُ إسْحَاقَ بنِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، فذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو عيسى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعَمَلُ عَلَى هذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أكْثرِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا لِلمُعْتَدَّةِ أنْ تَنْتَقِلَ منْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وهُو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ. وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: لِلْمَرْأةِ أنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ، وإنْ لَمْ تَعْتدَّ في بَيْتِ زَوْجِهَا.

قال أبو عيسى: والْقَوْلُ الأَوَّلُ أصَحُّ.

آخر كتاب الطلاق، وأول كتاب البيوع

قوله: (**للمرأة أن تعتد حيث شاءت إلخ**) هذا مذهب علي وابن عباس والله أعلم.

فهرس الموضوعات

أبواب الجمعة عن رسول الله ﷺ

٣٥٣ ـ باب: ما جاء في فضل يوم الجمعة ٥
٣٥٤ ـ باب: ما جاء في السّاعة التي ترْجى في يوم الجمعة ٦
٣٥٥ ـ باب: ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة ٩
٣٥٦ ـ باب: ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة ١٠
٣٥٧ ـ باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ١١
٣٥٨ ـ باب: ما جاء في التبكير إلى الجمعة ١٢
٣٥٩ ـ باب: ما جاء في ترك الجمعة من غير عذْرٍ ١٤
٣٦٠ ـ باب: ما جاء منْ كمْ تؤْتى الجمعة ١٤
٣٦١ ـ باب: ما جاء في وقت الجمعة ١٦
٣٦٢ ـ باب: ما جاء في الخطْبة على المنْبر ١٧
٣٦٣ ـ باب: ما جاء في الجلوس بين الخطْبتيْن ١٧
٣٦٤ ـ باب: ما جاء في قصد الخطبة ١٨
٣٦٥ ـ باب: ما جاء في القراءة على المنْبر ١٨
٣٦٦ ـ بابٌ: في استقبال الإمام إذا خطب ١٩
٣٦٧ ـ باب: ما جاء في الركعتيْن إذا جاء الرجل والإمام يخْطب ١٩
٣٦٨ ـ باب: ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخْطب ٢٣
٣٦٩ ـ باب: ما جاء في كراهية التّخطّي يوم الجمعة ٢٤
٣٧٠ ـ باب: ما جاء في كراهية الإحتباء والإمام يخطب ٢٤
٣٧١ ـ باب: ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنْبر ٢٥
٣٧٢ ـ باب: ما جاء في أذان الجمعة ٢٥
٣٧٣ ـ باب: ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنْبر ٢٧
٣٧٤ ـ باب: ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة ٢٨
٣٧٥ ـ باب: ما جاء في ما يقْرأ به في صلاة الصبْح يوم الجمعة ٢٩
٣٧٦ ـ باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها ٢٩
٣٧٧ ـ باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعةً ٣١
٣٧٨ ـ باب: ما جاء في القائلة يوم الجمعة ٣٢
٣٧٩ ـ باب: ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحوّل من مجلسه ٣٢
٣٨٠ ـ باب: ما جاء في السّفر يوم الجمعة ٣٣
٣٨١ ـ باب: ما جاء في السّواك والطيب يوم الجمعة ٣٣

أبواب العيدين عن رسول الله ﷺ

٣٨٢ ـ باب: ما جاء في المشْي يوم العيد ٣٥

٣٨٣ ـ باب: ما جاء في صلاة العيدَيْن قبل الخطْبة ٣٥
٣٨٤ ـ باب: ما جاء أنّ صلاة العيدين بغير أذانٍ ولا إقامةٍ ٣٦
٣٨٥ ـ باب: ما جاء في القراءة في العيدين ٣٦
٣٨٦ ـ باب: ما جاء في التكبير في العيدين ٣٧
٣٨٧ ـ باب: ما جاء لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها ٣٩
٣٨٨ ـ باب: ما جاء في خروج النّساء في العيدين ٤٠
٣٨٩ ـ باب: ما جاء في خروج النبيّ ﷺ إلى العيد في طريقٍ ورجوعه من طريقٍ آخر ٤١
٣٩٠ ـ باب: ما جاء في الأكْل يوم الفطْر قبل الخروج ٤٢

أبواب السفر

٣٩١ ـ باب: ما جاء في التقْصير في السّفر ٤٣
٣٩٢ ـ باب: ما جاء في كمْ تقصر الصّلاة ٤٩
٣٩٣ ـ باب: ما جاء في التّطوّع في السّفر ٥١
٣٩٤ ـ باب: ما جاء في الجمع بين الصّلاتين ٥٢
٣٩٥ ـ باب: ما جاء في صلاة الإستسْقاء ٥٤
٣٩٦ ـ باب: ما جاء في صلاة الكسوف ٥٧
٣٩٧ ـ باب: ما جاء في صفة القراءة في الكسوف ٦٢
٣٩٨ ـ باب: ما جاء في صلاة الخوْف ٦٣
٣٩٩ ـ باب: ما جاء في سجود القرآن ٦٦
٤٠٠ ـ باب: ما جاء في خروج النّساء إلى المساجد ٦٧
٤٠١ ـ باب: ما جاء في كراهية البزاق في المسْجد ٦٨
٤٠٢ ـ باب: ما جاء في السّجدة ٦٩
٤٠٣ ـ باب: ما جاء في السّجْدة في النّجم ٧٠
٤٠٤ ـ باب: ما جاء منْ لم يسْجدْ فيه ٧١
٤٠٥ ـ باب: ما جاء في السّجدة في صَ ٧٣
٤٠٦ ـ باب: ما جاء في السجْدة في الحجّ ٧٤
٤٠٧ ـ باب: ما يقول في سجود القرآن ٧٥
٤٠٨ ـ باب: ما ذكر فيمن فاته حزْبه من الليل فقضاه بالنهار ٧٦
٤٠٩ ـ باب: ما جاء من التشديد في الذي يرْفع رأسه قبْل الإمام ٧٦
٤١٠ ـ باب: ما جاء في الذي يصلّي الفريضة ثم يؤمّ الناس بعدما صلى ٧٦
٤١١ ـ باب: ما ذكر من الرّخْصة في السجود على الثوب في الحرّ والبرْد ٨٠
٤١٢ ـ باب: ذكْر ما يسْتحبّ من الجلوس في المسْجد بعد صلاة الصبح حتى تطْلع الشمْس ٨٠
٤١٣ ـ باب: ما ذكر في الالتفات في الصّلاة ٨١
٤١٤ ـ باب: ما ذكر في الرجل يدْرك الإمام وهو ساجد كيف يصْنع؟ ٨٢
٤١٥ ـ باب: كراهية أن ينْتظر الناس الإمام وهم قيامٌ عند افتتاح الصّلاة ٨٣
٤١٦ ـ باب: ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبيّ ﷺ قبل الدعاء ٨٣
٤١٧ ـ باب: ما ذكر في تطْييب المساجد ٨٤
٤١٨ ـ باب: ما جاء أنّ صلاة اللّيْل والنهار مثْنى مثْنى ٨٤

٤١٩ ـ بابٌ: كيْف كان تطوع النبيّ ﷺ بالنّهار ٨٦
٤٢٠ ـ بابٌ: في كراهية الصّلاة في لحف النّساء ٨٧
٤٢١ ـ باب: ذكر ما يجوز من المشْي والعمل في صلاة التطوّع ٨٧
٤٢٢ ـ باب: ما ذكر في قراءة سورتيْن في ركْعةٍ ٨٧
٤٢٣ ـ باب: ما ذكر في فضْل المشْي إلى المسْجد وما يكْتب له من الأجْر في خطاه ٨٨
٤٢٤ ـ باب: ما ذكر في الصّلاة بعد المغرب أنه في البيت أفْضل ٨٨
٤٢٥ ـ باب: ما ذكر في الإغْتسال عندما يسْلم الرجل ٨٩
٤٢٦ ـ باب: ما ذكر من التّسْمية عند دخول الخلاء ٨٩
٤٢٧ ـ باب: ما ذكر منْ سيماء هذه الأمّة يوْم القيامة منْ آثار السّجود والطّهور ٩٠
٤٢٨ ـ باب: ما يسْتحبّ من التّيمّن في الطّهور ٩٠
٤٢٩ ـ باب: قدْر ما يجْزيء من الماء في الوضوء ٩١
٤٣٠ ـ باب: ما ذكر في نضْح بوْل الغلام الرّضيع ٩١
٤٣١ ـ باب: ما ذكر في مسح النبي ﷺ بعد نزول المائدة ٩٢
٤٣٢ ـ باب: ما ذكر في الرّخْصة للْجنب في الأكل والنّوْم إذا توضّأ ٩٢
٤٣٣ ـ باب: ما ذكر في فضْل الصّلاة ٩٢
٤٣٤ ـ بابٌ: منْه ٩٤

٥ ـ كتاب: الزكاة عن رسول الله ﷺ

١ ـ باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في منْع الزّكاة من التّشْديد ٩٥
٢ ـ باب: ما جاء إذا أدّيْت الزكاة فقد قضيْت ما عليْك ٩٦
٣ ـ باب: ما جاء في زكاة الذّهب والورق ٩٨
٤ ـ باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم ٩٩
٥ ـ باب: ما جاء في زكاة البقر ١٠٥
٦ ـ باب: ما جاء في كراهية أخْذ خيار المال في الصّدقة ١٠٦
٧ ـ باب: ما جاء في صدقة الزّرْع والتّمر والحبوب ١٠٧
٨ ـ باب: ما جاء ليْس في الخيْل والرّقيق صدقةٌ ١٠٩
٩ ـ باب: ما جاء في زكاة العسل ١١٠
١٠ ـ باب: ما جاء لا زكاة على المال المسْتفاد حتى يحول عليْه الحوْل ١١١
١١ ـ باب: ما جاء ليْس على المسْلمين جزْيةٌ ١١٢
١٢ ـ باب: ما جاء في زكاة الحليّ ١١٣
١٣ ـ باب: ما جاء في زكاة الخضْروات ١١٤
١٤ ـ باب: ما جاء في الصّدقة فيما يسْقى بالأنْهار وغيْره ١١٥
١٥ ـ باب: ما جاء في زكاة مال اليتيم ١١٦
١٦ ـ باب: ما جاء أنّ العجْماء جرْحها جبارٌ وفي الرّكاز الخمس ١١٧
١٧ ـ باب: ما جاء في الخرْص ١١٨
١٨ ـ باب: ما جاء في العامل على الصّدقة بالحقّ ١٢٠
١٩ ـ باب: ما جاء في المعْتدي في الصّدقة ١٢٠
٢٠ ـ باب: ما جاء في رضا المصدّق ١٢١

٢١ ـ باب: ما جاء أنّ الصّدقة تؤْخذ من الأغْنياء فتردّ في الفقراء ١٢١
٢٢ ـ باب: ما جاء منْ تحلّ له الزكاة ١٢١
٢٣ ـ باب: ما جاء منْ لا تحلّ له الصّدقة ١٢٣
٢٤ ـ باب: ما جاء من تحلّ له الصّدقة من الغارمين وغيْرهم ١٢٤
٢٥ ـ باب: ما جاء في كراهية الصدقة للنبيّ ﷺ وأهْل بيْته ومواليه ١٢٥
٢٦ ـ باب: ما جاء في الصّدقة على ذي القرابة ١٢٦
٢٧ ـ باب: ما جاء أن في المال حقاً سوى الزّكاة ١٢٦
٢٨ ـ باب: ما جاء في فضْل الصّدقة ١٢٧
٢٩ ـ باب: ما جاء في حقّ السّائل ١٣٠
٣٠ ـ باب: ما جاء في إعْطاء المؤلّفة قلوبهمْ ١٣٠
٣١ ـ باب: ما جاء في المتصدّق يرث صدقته ١٣١
٣٢ ـ باب: ما جاء في كراهية العوْد في الصّدقة ١٣٣
٣٣ ـ باب: ما جاء في الصّدقة عن الميّت ١٣٣
٣٤ ـ باب: ما جاء في نفقة المرأة من بيْت زوْجها ١٣٣
٣٥ ـ باب: ما جاء في صدقة الفطر ١٣٥
٣٦ ـ باب: ما جاء في تقْديمها قبل الصّلاة ١٣٨
٣٧ ـ باب: ما جاء في تعجيل الزكاة ١٣٨
٣٨ ـ باب: ما جاء في النّهْي عن المسْألة ١٣٩

٦ ـ كتاب: الصوم عن رسول الله ﷺ

١ ـ باب: ما جاء في فضْل شهْر رمضان ١٤١
٢ ـ باب: ما جاء لا تقدّموا الشّهْر بصوْم ١٤٢
٣ ـ باب: ما جاء في كراهية صوْم يوْم الشّكّ ١٤٣
٤ ـ باب: ما جاء في إحْصاء هلال شعْبان لرمضان ١٤٤
٥ ـ باب: ما جاء أنّ الصّوْم لرؤْية الهلال، والإفْطار له ١٤٥
٦ ـ باب: ما جاء أن الشّهْر يكون تسْعاً وعشْرين ١٤٦
٧ ـ باب: ما جاء في الصّوْم بالشّهادة ١٤٧
٨ ـ باب: ما جاء «شهْرا عيدٍ لا ينْقصان» ١٤٨
٩ ـ باب: ما جاء لكلّ أهْل بلدٍ رؤْيتهمْ ١٤٩
١٠ ـ باب: ما جاء ما يسْتحبّ عليْه الإفْطار ١٥٠
١١ ـ باب: ما جاء الصّوم يوم تصومون، والفطْر يوم تفْطرون والأضحى يوم تضحّون ١٥١
١٢ ـ باب: ما جاء إذا أقْبل اللّيْل وأدْبر النّهار فقدْ أفطر الصّائم ١٥٢
١٣ ـ باب: ما جاء في تعْجيل الإفْطار ١٥٢
١٤ ـ باب: ما جاء في تأْخير السّحور ١٥٣
١٥ ـ باب: ما جاء في بيان الفجْر ١٥٣
١٦ ـ باب ما جاء في التشْديد في الغيْبة للصّائم ١٥٤
١٧ ـ باب: ما جاء في فضْل السّحور ١٥٥
١٨ ـ باب: ما جاء في كراهية الصّوم في السّفر ١٥٦

١٩ ـ باب: ما جاء في الرّخصة في السّفر ١٥٧
٢٠ ـ باب: ما جاء في الرّخْصة للمحارب في الإفْطار ١٥٨
٢١ ـ باب: ما جاء في الرّخصة في الإفْطار للحبْلى والمرْضع ١٥٨
٢٢ ـ باب: ما جاء في الصّوم عن الميّت ١٥٩
٢٣ ـ باب: ما جاء من الكفارة ١٦٠
٢٤ ـ باب: ما جاء في الصّائم يذْرعه القْيء ١٦٠
٢٥ ـ باب: ما جاء فيمن اسْتقاء عمْداً ١٦١
٢٦ ـ باب: ما جاء في الصّائم يأْكل أو يشْرب ناسياً ١٦٢
٢٧ ـ باب: ما جاء في الإفطار متعمّداً ١٦٢
٢٨ ـ باب: ما جاء في كفّارة الفطْر في رمضان ١٦٣
٢٩ ـ باب: ما جاء في السّواك للصّائم ١٦٥
٣٠ ـ باب: ما جاء في الكحْل للصّائم ١٦٥
٣١ ـ باب: ما جاء في القبْلة للصّائم ١٦٦
٣٢ ـ باب: ما جاء في مباشرة الصائم ١٦٧
٣٣ ـ باب: ما جاء لا صيام لمنْ لمْ يعْزمْ من اللّيْل ١٦٧
٣٤ ـ باب: ما جاء في إفْطار الصّائم المتطوّع ١٦٨
٣٥ ـ باب: صيام المتطوّع بغير تبييت ١٦٩
٣٦ ـ باب: ما جاء في إيجاب القضاء عليْه ١٧٠
٣٧ ـ باب: ما جاء في وصال شعْبان برمضان ١٧٠
٣٨ ـ باب: ما جاء في كراهية الصّوْم في النّصْف منْ شعْبان لحال رمضان ١٧١
٣٩ ـ باب: ما جاء في ليْلة النّصْف منْ شعْبان ١٧٢
٤٠ ـ باب: ما جاء في صوْم المحرّم ١٧٣
٤١ ـ باب: ما جاء في صوْم يوْم الجمعة ١٧٣
٤٢ ـ باب: ما جاء في كراهية صوْم يوْم الجمعة وحْده ١٧٤
٤٣ ـ باب: ما جاء في صوْم يوْم السّبْت ١٧٤
٤٤ ـ باب: ما جاء في صوْم يوْم الإثْنيْن والخميس ١٧٤
٤٥ ـ باب: ما جاء في صوْم يوم الأربعاء والخميس ١٧٥
٤٦ ـ باب: ما جاء في فضْل صوم عرفة ١٧٦
٤٧ ـ باب: كراهية صوْم يوْم عرفة بعرفة ١٧٦
٤٨ ـ باب: ما جاء في الحثّ على صوْم يوْم عاشوراء ١٧٧
٤٩ ـ باب: ما جاء في الرّخْصة في ترْك صوْم يوم عاشوراء ١٧٨
٥٠ ـ باب: ما جاء عاشوراء أيّ يوْمٍ هو ١٧٨
٥١ ـ باب: ما جاء في صيام العشْر ١٧٩
٥٢ ـ باب: ما جاء في العمل في أيّام العشْر ١٨٠
٥٣ ـ باب: ما جاء في صيام ستّة أيّامٍ منْ شوّالٍ ١٨١
٥٤ ـ باب: ما جاء في صوْم ثلاثةِ أيامٍ منْ كلّ شهْرٍ ١٨٢
٥٥ ـ باب: ما جاء في فضْل الصّوْم ١٨٣

٥٦ ـ باب: ما جاء في صوْم الدّهْر ١٨٥
٥٧ ـ باب: ما جاء في سرْد الصّوْم ١٨٧
٥٨ ـ باب: ما جاء في كراهية الصّوم يوْم الفطْر والنّحْر ١٨٧
٥٩ ـ باب: ما جاء في كراهية الصّوْم في أيام التّشْريق ١٩١
٦٠ ـ باب: كراهية الحجامة للصّائم ١٩٢
٦١ ـ باب: ما جاء من الرّخْصة في ذلك ١٩٤
٦٢ ـ باب: ما جاء في كراهية الوصال للصائم ١٩٥
٦٣ ـ باب: ما جاء في الجنب يدْركه الفجْر وهو يريد الصّوْم ١٩٦
٦٤ ـ باب: ما جاء في إجابة الصّائم الدّعْوة ١٩٦
٦٥ ـ باب: ما جاء في كراهية صوْم المرأة إلاّ بإذْن زوْجها ١٩٧
٦٦ ـ باب: ما جاء في تأْخير قضاء رمضان ١٩٧
٦٧ ـ باب: ما جاء في فضْل الصّائم إذا أكل عنْده ١٩٨
٦٨ ـ باب: ما جاء في قضاء الحائض الصّيام دون الصلاة ١٩٨
٦٩ ـ باب: ما جاء في كراهية مبالغة الاسْتنْشاق للصّائم ١٩٩
٧٠ ـ باب: ما جاء فيمنْ نزل بقوْمٍ فلا يصوم إلاّ بإذْنهمْ ١٩٩
٧١ ـ باب: ما جاء في الاعتكاف ٢٠٠
٧٢ ـ باب: ما جاء في ليْلة القدْر ٢٠١
٧٣ ـ بابٌ: منْه ٢٠٣
٧٤ ـ باب: ما جاء في الصّوْم في الشّتاء ٢٠٣
٧٥ ـ باب: ما جاء ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: الآية، ١٨٤] ٢٠٤
٧٦ ـ باب: منْ أكل ثمّ خرج يريد سفراً ٢٠٥
٧٧ ـ باب: ما جاء في تحْفة الصّائم ٢٠٦
٧٨ ـ باب: ما جاء في الفطْر والأضْحى متى يكون ٢٠٦
٧٩ ـ باب: ما جاء في الاعْتكاف إذا خرج منْه ٢٠٦
٨٠ ـ باب: المعْتكف يخْرج لحاجته أمْ لا؟ ٢٠٧
٨١ ـ باب: ما جاء في قيام شهْر رمضان ٢٠٨
٨٢ ـ باب: ما جاء في فضْل منْ فطّر صائماً ٢١١
٨٣ ـ باب: التّرْغيب في قيام رمضان وما جاء فيه منْ الفضْل ٢١١

٧ ـ كتاب: الحج عن رسول الله ﷺ

١ ـ باب: ما جاء في حرْمة مكّة ٢١٢
٢ ـ باب: ما جاء في ثواب الحجّ والعمرة ٢١٤
٣ ـ باب: ما جاء في التّغْليظ في ترْك الحجّ ٢١٤
٤ ـ باب: ما جاء في إيجاب الحجّ بالزّاد والرّاحلة ٢١٥
٥ ـ باب: ما جاء كمْ فرض الحجّ؟ ٢١٥
٦ ـ باب: ما جاء كمْ حجّ النبيّ ﷺ؟ ٢١٦
٧ ـ باب: ماجاء كمْ اعْتمر النبيّ ﷺ ٢١٧
٨ ـ باب: ما جاء: من أيّ موْضعٍ أحْرم النبيّ ﷺ ٢١٨

٩ ـ باب: ما جاء متى أحْرم النبيّ ﷺ؟ ٢١٩
١٠ ـ باب: ما جاء في إفْراد الحجّ ٢١٩
١١ ـ باب: ما جاء في الجمْع بيْن الحجّ والعمْرة ٢٢٢
١٢ ـ باب: ما جاء في التّمتّع ٢٢٣
١٣ ـ باب: ما جاء في التّلْبية ٢٢٦
١٤ ـ باب: ما جاء في فضْل التّلْبية والنّحْر ٢٢٧
١٥ ـ باب: ما جاء في رفْع الصّوت بالتّلْبية ٢٢٨
١٦ ـ باب: ما جاء في الاغتسال عنْد الإحْرام ٢٢٨
١٧ ـ باب: ما جاء في مواقيت الإحرام لأهْل الآفاق ٢٢٩
١٨ ـ باب: ما جاء فيما لا يجوز للمحْرم لبْسه ٢٣٠
١٩ ـ باب: ما جاء في لبْس السّراويل والخفّيْن للمحْرم إذا لمْ يجدْ الإزار والنّعْليْن ٢٣٠
٢٠ ـ باب: ما جاء في الذي يحْرم وعلْيه قميصٌ أوْ جبّةٌ ٢٣١
٢١ ـ باب: ما يقْتل المحْرم منْ الدّوابّ ٢٣٢
٢٢ ـ باب: ماجاء في الحجامة للمحْرم ٢٣٣
٢٣ ـ باب: ما جاء في كراهية تزْويج المحْرم ٢٣٣
٢٤ ـ باب: ما جاء في الرّخْصة في ذلك ٢٣٥
٢٥ ـ باب: ما جاء في أكْل الصّيْد للْمحْرم ٢٣٧
٢٦ ـ باب: ما جاء في كراهية لحْم الصّيْد للْمحْرم ٢٣٨
٢٧ ـ باب: ما جاء في صيْد البحْر للْمحرم ٢٣٩
٢٨ ـ باب: ما جاء في الضّبع يصيبها المحْرم ٢٤٠
٢٩ ـ باب: ما جاء في الاغتسال لدخول مكّة ٢٤١
٣٠ ـ باب: ما جاء في دخول النبيّ ﷺ مكّة منْ أعْلاها وخروجه منْ أسْفلها ٢٤١
٣١ ـ باب: ما جاء في دخول النبيّ ﷺ مكّة نهاراً ٢٤٢
٣٢ ـ باب: ما جاء في كراهية رفْع اليدين عنْد رؤْية البيْت ٢٤٢
٣٣ ـ باب: ما جاء كيْف الطّواف ٢٤٢
٣٤ ـ باب: ما جاء في الرّمل من الحجر إلى الحجر ٢٤٣
٣٥ ـ باب: ما جاء في استلام الحجر والرّكْن اليمانيّ دون ما سواهما ٢٤٤
٣٦ ـ باب: ما جاء أنّ النبيّ ﷺ طاف مضْطبعاً ٢٤٤
٣٧ ـ باب: ما جاء في تقْبيل الحجر ٢٤٥
٣٨ ـ باب: ما جاء أنّه يبْدأ بالصّفا قبْل المرْوة ٢٤٥
٣٩ ـ باب: ما جاء في السّعْي بيْن الصّفا والمرْوة ٢٤٦
٤٠ ـ باب: ما جاء في الطّواف راكباً ٢٤٧
٤١ ـ باب: ما جاء في فضْل الطواف ٢٤٨
٤٢ ـ باب: ما جاء في الصّلاة بعْد العصْر وبعْد الصبح لمنْ يطوف ٢٤٩
٤٣ ـ باب: ما جاء ما يقْرأ في ركْعتي الطّواف ٢٥٠
٤٤ ـ باب: ما جاء في كراهية الطّواف عرْياناً ٢٥٠
٤٥ ـ باب: ما جاء في دخول الكعْبة ٢٥١

٤٦ ـ باب: ما جاء في الصّلاة في الكعْبة ٢٥١
٤٧ ـ باب: ما جاء في كسْر الكعْبة ٢٥٢
٤٨ ـ باب: ما جاء في الصّلاة في الحجْر ٢٥٣
٤٩ ـ باب: ما جاء في فضل الحجر الأسْود والرّكْن والمقام ٢٥٣
٥٠ ـ باب: ما جاء في الخروج إلى منًى والمقام بها ٢٥٤
٥١ ـ باب: ما جاء أنّ منًى مناخ منْ سبق ٢٥٥
٥٢ ـ باب: ما جاء في تقْصير الصّلاة بمنًى ٢٥٥
٥٣ ـ باب: ما جاء في الوقوف بعرفاتٍ والدّعاء بها ٢٥٦
٥٤ ـ باب: ما جاء أنّ عرفة كلّها موْقفٌ ٢٥٧
٥٥ ـ باب: ما جاء في الإفاضة منْ عرفاتٍ ٢٥٩
٥٦ ـ باب: ما جاء في الجمْع بيْن المغرب والعشاء بالمزْدلفة ٢٦٠
٥٧ ـ باب: ما جاء فيمن أدْرك الإمام بجمْعٍ فقدْ أدْرك الحجّ ٢٦١
٥٨ ـ باب: ما جاء في تقْديم الضّعْفة منْ جمْعٍ بليْلٍ ٢٦٢
٥٩ ـ باب: ما جاء في رمي يوم النّحر ضحًى ٢٦٣
٦٠ ـ باب: ما جاء أنّ الإفاضة منْ جمْعٍ قبْل طلوع الشّمْس ٢٦٣
٦١ ـ باب: ما جاء أنّ الجمار التي يرْمى بها مثْل حصى الخذْف ٢٦٤
٦٢ ـ باب: ما جاء في الرّمْي بعْد زوال الشّمْس ٢٦٤
٦٣ ـ باب: ما جاء في رمْي الجمار راكباً وماشياً ٢٦٤
٦٤ ـ باب: ما جاء كيْف ترْمى الجمار ٢٦٥
٦٥ ـ باب: ما جاء في كراهية طرْد النّاس عنْد رمْي الجمار ٢٦٦
٦٦ ـ باب: ما جاء في الاشْتراك في البدنة والبقرة ٢٦٦
٦٧ ـ باب: ما جاء في إشْعار البدْن ٢٦٧
٦٨ ـ باب ٢٦٨
٦٩ ـ باب: ما جاء في تقْليد الهدْي للْمقيم ٢٦٨
٧٠ ـ باب: ما جاء في تقْليد الغنم ٢٦٩
٧١ ـ باب: ما جاء إذا عطب الهدْي ما يصْنع به ٢٦٩
٧٢ ـ باب: ما جاء في ركوب البدنة ٢٧٠
٧٣ ـ باب: ما جاء بأيّ جانب الرّأس يبْدأ في الحلْق ٢٧٠
٧٤ ـ باب: ما جاء في الحلْق والتّقْصير ٢٧١
٧٥ ـ باب: ما جاء في كراهية الحلْق للنّساء ٢٧٢
٧٦ ـ باب: ما جاء فيمنْ حلق قبْل أنْ يذْبح أوْ نحر قبْل أنْ يرْمي ٢٧٣
٧٧ ـ باب: ما جاء في الطّيب عنْد الإحْلال قبْل الزّيارة ٢٧٣
٧٨ ـ باب: ما جاء متى تقْطع التّلْبية في الحجّ ٢٧٤
٧٩ ـ باب: ما جاء متى تقْطع التّلْبية في العمْرة ٢٧٤
٨٠ ـ باب: ما جاء في طواف الزّيارة باللّيْل ٢٧٥
٨١ ـ باب: ما جاء في نزول الأبْطح ٢٧٥
٨٢ ـ باب: من نزل الأبطح ٢٧٦

٨٣ ـ باب: ما جاء في حجّ الصّبيّ ٢٧٦
٨٤ ـ بابٌ ٢٧٧
٨٥ ـ باب: ما جاء في الحجّ عن الشّيْخ الكبير والميّت ٢٧٨
٨٦ ـ باب ٢٧٩
٨٧ ـ باب: منه ٢٧٩
٨٨ ـ باب: ما جاء في العمرة أواجبةٌ هي أم لا ٢٧٩
٨٩ ـ بابٌ منْه ٢٨٠
٩٠ ـ باب: ما ذكر في فضْل العمْرة ٢٨١
٩١ ـ باب: ما جاء في العمْرة من التّنْعيم ٢٨١
٩٢ ـ باب: ما جاء في العمْرة من الجعْرانة ٢٨١
٩٣ ـ باب: ما جاء في عمْرة رجبٍ ٢٨٢
٩٤ ـ باب: ما جاء في عمْرة ذي القعْدة ٢٨٢
٩٥ ـ باب: ما جاء في عمْرة رمضان ٢٨٣
٩٦ ـ باب: ما جاء في الّذي يهلّ بالحجّ فيكْسر أوْ يعْرج ٢٨٣
٩٧ ـ باب: ما جاء في الاشْتراط في الحجّ ٢٨٤
٩٨ ـ بابٌ منه ٢٨٥
٩٩ ـ باب: ما جاء في المرْأة تحيض بعْد الإفاضة ٢٨٥
١٠٠ ـ باب: ما جاء ما تقْضي الحائض من المناسك ٢٨٦
١٠١ ـ باب: ما جاء منْ حجّ أو اعْتمر فلْيكن آخر عهْده بالبيْت ٢٨٧
١٠٢ ـ باب ما جاء أنّ القارن يطوف طوافاً واحداً ٢٨٧
١٠٣ ـ باب: ما جاء أنّ يمْكث المهاجر بمكّة بعْد الصّدر ثلاثاً ٢٩١
١٠٤ ـ باب: ما جاء ما يقول عنْد القفول من الحجّ والعمْرة ٢٩١
١٠٥ ـ باب: ما جاء في المحْرم يموت في إحْرامه ٢٩٢
١٠٦ ـ باب: ما جاء في المحْرم يشْتكي عيْنه فيضمّدها بالصّبْر ٢٩٢
١٠٧ ـ باب: ما جاء في المحْرم يحْلق رأْسه في إحْرامه ما عليْه ٢٩٢
١٠٨ ـ باب: ما جاء في الرّخْصة للرّعاء أنْ يرْموا يوْماً، ويدعوا يوْماً ٢٩٣
١٠٩ ـ بابٌ ٢٩٥
١١٠ ـ باب: ما جاء في يوم الحجّ الأكبر ٢٩٥
١١١ ـ باب: ما جاء في استلام الرّكنيْن ٢٩٦
١١٢ ـ باب: ما جاء في الكلام في الطواف ٢٩٦
١١٣ ـ باب: ما جاء في الحجر الأسود ٢٩٦
١١٤ ـ بابٌ ٢٩٧
١١٥ ـ بابٌ ٢٩٧
١١٦ ـ بابٌ ٢٩٨

٨ ـ كتاب: الجنائز عن رسول الله ﷺ

١ ـ باب: ما جاء في ثواب المريض ٢٩٩
٢ ـ باب: ما جاء في عيادة المريض ٣٠٠

٣ ـ باب: ما جاء في النهي عن التّمنّي للموْت ٣٠١
٤ ـ باب: ما جاء في التعوّذ للْمريض ٣٠٢
٥ ـ باب: ما جاء في الحثّ على الوصيّة ٣٠٣
٦ ـ باب: ما جاء في الوصيّة بالثّلث والرّبع ٣٠٣
٧ ـ باب: ما جاء في تلْقين المريض عنْد الموْت والدّعاء له عنده ٣٠٤
٨ ـ باب: ما جاء في التشْديد عنْد الموْت ٣٠٥
٩ ـ بابٌ ٣٠٦
١٠ ـ باب: ما جاء أنّ المؤمن يموت بعرق الجبين ٣٠٦
١١ ـ بابٌ ٣٠٧
١٢ ـ باب: ما جاء في كراهية النّعْي ٣٠٧
١٣ ـ باب: ما جاء أنّ الصّبْر في الصّدْمة الأولى ٣٠٨
١٤ ـ باب: ما جاء في تقْبيل الميّت ٣٠٨
١٥ ـ باب: ما جاء في غسْل الميّت ٣٠٩
١٦ ـ بابٌ: في ما جاء في المسْك للميّت ٣١٠
١٧ ـ باب: ما جاء في الغسْل منْ غسْل الميّت ٣١١
١٨ ـ باب: ما يسْتحبّ من الأكْفان ٣١١
١٩ ـ بابٌ منه ٣١٢
٢٠ ـ باب: ما جاء في كفن النبيّ ﷺ ٣١٢
٢١ ـ باب ما جاء في الطّعام يصْنع لأهْل الميّت ٣١٣
٢٢ ـ باب: ما جاء في النّهْي عنْ ضرْب الخدود وشقّ الجيوب عنْد المصيبة ٣١٤
٢٣ ـ باب: ما جاء في كراهية النّوْح ٣١٤
٢٤ ـ باب: ما جاء في كراهية البكاء على الميّت ٣١٦
٢٥ ـ باب: ما جاء في الرّخْصة في البكاء على الميّت ٣١٧
٢٦ ـ باب: ما جاء في المشْي أمام الجنازة ٣١٨
٢٧ ـ باب: ما جاء في المشْي خلف الجنازة ٣١٩
٢٨ ـ باب: ما جاء في كراهية الرّكوب خلْف الجنازة ٣٢٠
٢٩ ـ باب: ما جاء في الرّخْصة في ذلك ٣٢٠
٣٠ ـ باب: ما جاء في الإسْراع بالجنازة ٣٢١
٣١ ـ باب: ما جاء في قتْلى أحدٍ وذكْر حمْزة ٣٢١
٣٢ ـ بابٌ آخرٌ ٣٢٤
٣٣ ـ بابٌ ٣٢٤
٣٤ ـ بابٌ آخر ٣٢٤
٣٥ ـ باب: ما جاء في الجلوس قبْل أنْ توضع ٣٢٥
٣٦ ـ باب: فضْل المصيبة إذا احْتسب ٣٢٥
٣٧ ـ باب: ما جاء في التّكْبير على الجنازة ٣٢٥
٣٨ ـ باب: ما يقول في الصّلاة على الميّت ٣٢٧
٣٩ ـ باب: ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب ٣٢٨

٤٠ ـ باب: ما جاء في الصّلاة على الجنازة والشّفاعة للميّت ٣٢٩
٤١ ـ باب: ما جاء في كراهية الصّلاة على الجنازة عنْد طلوع الشّمْس وعنْد غروبها ٣٣٠
٤٢ ـ باب: ما جاء في الصّلاة على الأطْفال ٣٣٠
٤٣ ـ باب: ما جاء في ترْك الصّلاة على الجنين حتى يسْتهلّ ٣٣١
٤٤ ـ باب: ما جاء في الصّلاة على الميّت في المسْجد ٣٣١
٤٥ ـ باب: ما جاء أيْن يقوم الإمام من الرّجل والمرْأة؟ ٣٣٢
٤٦ ـ باب: ما جاء في ترْك الصّلاة على الشّهيد ٣٣٣
٤٧ ـ باب: ما جاء في الصّلاة على القبْر ٣٣٤
٤٨ ـ باب: ما جاء في صلاة النّبيّ ﷺ على النّجاشيّ ٣٣٥
٤٩ ـ باب: ما جاء في فضْل الصّلاة على الجنازة ٣٣٥
٥٠ ـ بابٌ آخر ٣٣٦
٥١ ـ باب ما جاء في القيام للْجنازة ٣٣٦
٥٢ ـ باب: الرخْصة في ترْك القيام لها ٣٣٧
٥٣ ـ باب: ما جاء في قوْل النّبيّ ﷺ «اللّحْد لنا والشّقّ لغيْرنا» ٣٣٨
٥٤ ـ باب: ما يقول إذا أدْخل الميّت القبر ٣٣٨
٥٥ ـ باب: ما جاء في الثّوْب الواحد يلْقى تحْت الميّت في القبْر ٣٣٨
٥٦ ـ باب: ما جاء في تسْوية القبور ٣٣٩
٥٧ ـ باب: ما جاء في كراهية المشي على الْقبور والجلوس عليْها والصّلاة إليها ٣٤٠
٥٨ ـ باب: ما جاء في كراهية تجْصيص الْقبور والْكتابة عليْها ٣٤٠
٥٩ ـ باب: ما يقول الرّجل إذا دخل المقابر ٣٤١
٦٠ ـ باب: ما جاء في الرّخْصة في زيارة الْقبور ٣٤٢
٦١ ـ باب ٣٤٢
٦٢ ـ باب: ما جاء في كراهية زيارة الْقبور للنّساء ٣٤٣
٦٣ ـ باب: ما جاء في الدّفْن باللّيل ٣٤٣
٦٤ ـ باب: ما جاء في الثّناء الْحسن على الْميّت ٣٤٤
٦٥ ـ باب: ما جاء في ثواب منْ قدّم ولداً ٣٤٤
٦٦ ـ باب: ما جاء في الشهداء منْ همْ ٣٤٦
٦٧ ـ باب: ما جاء في كراهية الْفرار من الطّاعون ٣٤٧
٦٨ ـ باب: ما جاء فيمنْ أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه ٣٤٧
٦٩ ـ باب: ما جاء فيمنْ قتل نفْسه ٣٤٨
٧٠ ـ باب: ما جاء في الصّلاة على الْمديون ٣٤٨
٧١ ـ باب: ما جاء في عذاب الْقبْر ٣٤٩
٧٢ ـ باب: ما جاء في أجْر منْ عزّى مصاباً ٣٥٠
٧٣ ـ باب: ما جاء فيمنْ مات يوْم الْجمعة ٣٥١
٧٤ ـ باب: ما جاء في تعْجيل الْجنازة ٣٥١
٧٥ ـ بابٌ: آخر في فضْل التّعْزية ٣٥١
٧٦ ـ باب: ما جاء في رفْع الْيديْن على الْجنازة ٣٥٢

٧٧ ـ باب: ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «ونفْس الْمؤمن معلّقةٌ بدينه حتّى يقْضى عنْه» ٣٥٢

٩ ـ كتاب: النكاح عن رسول الله ﷺ

١ ـ باب: ما جاء في فضْل التزْويج والحثّ عليْه ٣٥٤
٢ ـ باب: ما جاء في النّهْي عن التّبتل ٣٥٥
٣ ـ باب: ما جاء إذا جاءكم منْ ترْضوْن دينه فزوّجوه ٣٥٦
٤ ـ باب: ما جاء أن المرأة تُنكح على ثلاث خصالٍ ٣٥٦
٥ ـ باب: ما جاء في النّظر إلى الْمخْطوبة ٣٥٧
٦ ـ باب: ما جاء في إعْلان النّكاح ٣٥٧
٧ ـ باب: ما جاء فيما يقال للْمتزوّج ٣٥٩
٨ ـ باب: ما يقول إذا دخل على أهْله ٣٥٩
٩ ـ باب: ما جاء في الأوْقات التي يسْتحبّ فيها النّكاح ٣٥٩
١٠ ـ باب: ما جاء في الوليمة ٣٦٠
١١ ـ باب: ما جاء في إجابة الدّاعي ٣٦١
١٢ ـ باب: ما جاء فيمنْ يجيء إلى الْوليمة من غير دعوةٍ ٣٦١
١٣ ـ باب: ما جاء في تزْويج الأبْكار ٣٦١
١٤ ـ باب: ما جاء لا نكاح إلاّ بوليٍّ ٣٦٢
١٥ ـ باب: ما جاء لا نكاح إلاّ ببيّنةٍ ٣٦٦
١٦ ـ باب: ما جاء لا نكاح إلّا بشهودٍ ٣٦٧
١٧ ـ باب: ما جاء في خطْبة النّكاح ٣٦٨
١٨ ـ باب: ما جاء في اسْتئْمار الْبكْر والثّيّب ٣٦٩
١٩ ـ باب: ما جاء في إكْراه اليتيمة على التّزْويج ٣٧٠
٢٠ ـ باب: ما جاء في الوليّيْن يزوّجان ٣٧١
٢١ ـ باب: ما جاء في نكاح العبْد بغيْر إذْن سيّده ٣٧١
٢٢ ـ باب: ما جاء في مهور النّساء ٣٧٣
٢٣ ـ بابٌ: منه ٣٧٣
٢٤ ـ باب: ما جاء في الرّجل يعْتق الأمة ثمّ يتزوّجها ٣٧٥
٢٥ ـ باب: ما جاء في الفضْل في ذلك ٣٧٥
٢٦ ـ باب: ما جاء فيمنْ يتزوّج المرْأة ثمّ يطلّقها قبْل أنْ يدْخل بها؛ هلْ يتزوّج ابنتها، أمْ لا؟ ٣٧٦
٢٧ ـ باب: ما جاء فيمنْ يطلّق امْرأته ثلاثاً فيتزوّجها آخر فيطلّقها قبْل أن يدْخل بها ٣٧٧
٢٨ ـ باب: ما جاء في المحلّ والمحلّل له ٣٧٧
٢٩ ـ باب: ما جاء في تحريم نكاح المتْعة ٣٧٩
٣٠ ـ باب: ما جاء في النّهي عنْ نكاح الشّغار ٣٨٠
٣١ ـ باب: ما جاء لا تنْكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها ٣٨١
٣٢ ـ باب: ما جاء في الشّرْط عنْد عقْدة النّكاح ٣٨٢
٣٣ ـ باب: ما جاء في الرّجل يسلم وعنْده عشْر نسْوةٍ ٣٨٣
٣٤ ـ باب: ما جاء في الرجل يسْلم وعنْده أخْتان ٣٨٤
٣٥ ـ باب: ما جاء في الرّجل يشْتري الْجارية وهي حاملٌ ٣٨٤

٣٦ ـ باب: ما جاء في الرّجل يسْبي الأمة ولها زوْجٌ، هلْ يحلّ له أن يطأها ٣٨٥
٣٧ ـ باب: ما جاء في كراهية مهْر الْبغيّ ٣٨٦
٣٨ ـ باب: ما جاء أنْ لا يخْطب الرّجل على خطْبة أخيه ٣٨٦
٣٩ ـ باب: ما جاء في الْعزْل ٣٨٨
٤٠ ـ باب: ما جاء في كراهية الْعزْل ٣٨٨
٤١ ـ باب: ما جاء في الْقسْمة للْبكْر والثيّب ٣٨٩
٤٢ ـ باب: ما جاء في التّسْوية بيْن الضرائر ٣٩٠
٤٣ ـ باب: ما جاء في الزّوْجيْن الْمشْركيْن يسْلم أحدهما ٣٩٠
٤٤ ـ باب: ما جاء في الرّجل يتزوّج الْمرْأة فيموت عنْها قبْل أنْ يفْرض لها ٣٩٢

١٠ ـ كتاب: الرضاع

١ ـ باب: ما جاء يحرّم من الرّضاع ما يحرّم من النّسب ٣٩٤
٢ ـ باب: ما جاء في لبن الْفحْل ٣٩٥
٣ ـ باب: ما جاء لا تحرّم الْمصّة ولا الْمصّتان ٣٩٦
٤ ـ باب: ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرّضاع ٣٩٨
٥ ـ باب: ما جاء ما نكر أنّ الرّضاعة لا تحرّم إلاّ في الصّغر دون الحوْليْن ٣٩٨
٦ ـ باب: ما جاء ما يذْهب مذمّة الرّضاع ٣٩٩
٧ ـ باب: ما جاء في المرأة تعْتق ولها زوْجٌ ٤٠٠
٨ ـ باب: ما جاء أنّ الولد للْفراش ٤٠٢
٩ ـ باب: ما جاء في الرّجل يرى المرْأة تعْجبه ٤٠٣
١٠ ـ باب: ما جاء في حقّ الزّوْج على الْمرأة ٤٠٣
١١ ـ باب: ما جاء في حقّ المرْأة على زوْجها ٤٠٤
١٢ ـ باب: ما جاء في كراهية إتْيان النّساء في أدْبارهنّ ٤٠٥
١٣ ـ باب: ما جاء في كراهية خروج النّساء في الزّينة ٤٠٦
١٤ ـ باب: ما جاء في الْغيْرة ٤٠٦
١٥ ـ باب: ما جاء في كراهية أنْ تسافر الْمرْأة وحْدها ٤٠٧
١٦ ـ باب: ما جاء في كراهية الدّخول على الْمغيبات ٤٠٨
١٧ ـ بابٌ ٤٠٨
١٨ ـ بابٌ ٤٠٩
١٩ ـ بابٌ ٤٠٩

١١ ـ كتاب: الطلاق واللّعان عن رسول الله ﷺ

١ ـ باب: ما جاء في طلاق السّنّة ٤١٠
٢ ـ باب: ما جاء في الرّجل يطلّق امْرأته البتّة ٤١٢
٣ ـ باب: ما جاء في: «أمْرك بيدك» ٤١٤
٤ ـ باب: ما جاء في الْخيار ٤١٥
٥ ـ باب: ما جاء في المطلّقة ثلاثاً لا سكْنى لها ولا نفقة ٤١٥
٦ ـ باب: ما جاء لا طلاق قبْل النّكاح ٤١٨

٧ ـ باب: ما جاء أنّ طلاق الأمة تطْليقتان ٤٢٠
٨ ـ باب: ما جاء فيمنْ يحدّث نفْسه بطلاق امْرأته ٤٢١
٩ ـ باب: ما جاء في الْجدّ والهزْل في الطّلاق ٤٢١
١٠ ـ باب: ما جاء في الْخلْع ٤٢٢
١١ ـ باب: ما جاء في المختلعات ٤٢٣
١٢ ـ باب: ما جاء في مداراة النّساء ٤٢٤
١٣ ـ باب: ما جاء في الرّجل يسْأله أبوه أنْ يطلّق زوجته ٤٢٤
١٤ ـ باب: ما جاء لا تسْأل الْمرْأة طلاق أخْتها ٤٢٤
١٥ ـ باب: ما جاء في طلاق المعْتوه ٤٢٤
١٦ ـ بابٌ ٤٢٥
١٧ ـ باب: ما جاء في الْحامل الْمتوفّى عنْها زوْجها تضع ٤٢٦
١٨ ـ باب: ما جاء في عدّة الْمتوفّى عنْها زوْجها ٤٢٧
١٩ ـ باب: ما جاء في المظاهر يواقع قبْل أنْ يكفّر ٤٢٨
٢٠ ـ باب: ما جاء في كفّارة الظّهار ٤٢٩
٢١ ـ باب: ما جاء في الإيلاء ٤٢٩
٢٢ ـ باب: ما جاء في اللّعان ٤٣١
٢٣ ـ باب: ما جاء أيْن تعْتدّ الْمتوفّى عنها زوْجها ٤٣٣

العرف الشذي

شرح سنن الترمذي

للعلامة المحدث الكبير مولانا

محمدًا أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري

تصحيح

الشيخ محمود شاكر

الجزء الثالث

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناشر

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright @
All rights reserved

All rights of this publication are reserved exclusively to **DAR EHIA AL -TOURATH AL-ARABI** Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, photocopied, photagraphed, taped on audio cassettes, or stored in a data base or saved on a retrievable system distributed in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
1425 هـ - 2004 م

دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان

جميع الحقوق محفوظة في باكستان للمكتبة الحقانية

جلال الدين حقاني
بشاور بازار كتبخانه
تلفون: 220493/091 ـ موبيل: 5902280/0300 ـ باكستان

Beirut - Liban - Imm Kileopatra - Rue Dakkache
P.O.Box 11\7957 Postal Code 1107 2250
Tel.Off: 544440 - 540000 Fax: 850717

بيروت - لبنان - بناية كليوبترا - شارع دكاش
ص.ب: 7957/11 الرمز البريدي: 2250 1107
هاتف: 540000 ـ 544440 فاكس: 850717

العرف الشذي

شرح سنن الترمذي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٢ ـ كتاب: البيوع
عن رسول الله ﷺ

١ ـ بابُ: مَا جَاءَ في تَرْكِ الشُّبُهَاتِ

١٢٠٥ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، أنبأنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عنْ مُجَالِدٍ، عنِ الشَّعْبيِّ، عنِ النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ قالَ: سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ. وبَيْنَ ذلِكَ**

---

[١٢] كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ

البيع على عدة أقسام بيع الصرف ما يكون فيه النقدان، وبيع السلم، وبيع مطلق، وبيع المقايضة ما يكون فيه العروض من الطرفين، ذكر في البحر قال رجل لمحمد: ما صنفت في التصوف؟ قال محمد بن حسن: صنفت في البيوع؛ كان غرضه أن التصوف هو العلم بالحل والحرمة.

(١) باب ما جاء في ترك الشبهات

الحديث جزيل، وشرحه خارج عن قدرتنا وكان الأولىٰ فيه الشرح من أئمة الاجتهاد، وأعلى ما قيل في هذا ما قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام للشيخ عبد الغني المقدسي وذلك ليس بمحتضر لي فلا أذكر إلا حل الألفاظ، فأقول: إنه إما في المقلد أوفي المجتهد ولكنه ليس في المقلد فإن المجتهد قد فصل له الأحكام ولم يدع حكماً إلا حكم بالحل أو الحرمة فلا مشتبه في حقه، نعم المقلد يكون جاهلاً عن الوقائع لا المسائل، فقالوا: إن الجهل عن المسألة ليس بعذر والجهل عن الواقعة عذر على الاطراد ويذكر في آخر كتب الأصول أن الجهل عن ضروريات الدين ليس بعذر والجهل عن المسائل الاجتهادية عذر إطلاقاً، فعلى هذا يرد ذخيرة من الاعتراضات، أقول: إن الحكم المذكور إنما هو في دار الآخرة لا دار الدنيا، وللحديث رجوع إلى مسألة أصولية أيضاً وهي أن الحق في موضع الاجتهاد لا في ضروريات الدين واحد دائر أو متعدد، ونسب إلى الأئمة الأربعة وحدة الحق وأنه دائر غير معلوم، واشتهر هذا في المصنفين والرواية الغير المشهورة عنهم تعدد الحق، وقيل: إن هذا مذهب صاحبي أبي حنيفة، وعن الأشعري روايتان ورجح البعض غير المشهورة، ويقول أهل الأصول في تمهيد المسألة: هل لكل واقعة حكم واحد أو مناسبة أم لا؟ والمشهور أنه

أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لاَ يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلاَلِ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ؟ فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ وعِرْضِهِ فَقَدْ سَلِمَ، ومَنْ وَاقَعَ شَيْئاً مِنْهَا، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ. كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ. أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ» .

حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنَا وَكِيعٌ، عنْ زَكَرِيَّا بنِ أبي زَائِدَةَ، عنِ الشَّعْبيِّ، عنِ النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ، عنِ النبيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمعْنَاهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن الشَّعْبيِّ، عنِ النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ.

٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في أَكْلِ الرِّبَا

١٢٠٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنَا أَبُو عَوَانَةَ، عنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، عنِ ابنِ مَسْعُودٍ، قالَ: لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ.

واحد ووجد بعضهم لا البعض الآخر، ومن وجده فهو مصيب ومن أخطأ فهو مخطئ وللأول أجران وللآخر أجر واحد، ونسب إلى الصاحبين قول: إن في كل واقعة مناسبة حكم أي شيء مناسب بحيث لو جاء الحكم فجاء مثل هذا، وقال جماعة: لا يجب في كل واقعة بل ما سنح للمجتهد فهو حكم، وفي هذه المسألة أشياء كثيرة والمسألة طويلة ولا يجوز لأحد أن يترك تحقيقه في مسألة ويتبع الرخص ويقع في التناقض كما ذكره الترمذي في مسألة التسمية في الوضوء والطلاق المضاف.

قوله: **(مشتبهات إلخ)** في بعض الألفاظ من التفاعل، وفي بعضها من الافتعال، وفي بعضها من التفعيل، ومقتضى الأول كونها غير معلومة المراد مثل متشابهات القرآن، ومقتضى الثاني عدم علم الحكم، ومقتضى الثالث الإشارة إلى قياس الفقهاء، والتقسيم في الحديث إما ثنائي أو ثلاثي وإشارة بعض الألفاظ إلى الثنائي، وإشارة بعضها إلى الثلاثي، وأما حكم فمن تركها إلخ فإما أنه حكم أو تخليص الرقبة، أقول: إن كان الحديث في المجتهد فالمشبهات تعارض الأدلة، قال قائل: إن المشبهات المباحات، فإنه إذا أصر على المباح يقع في المكروه، وإذا أصر على المكروه صار حراماً، ونقلوا أن المتورع من تجنب من المباحات أيضاً.

قوله: **(الحمى إلخ)** هل اتخاذ الحمى جائز للملك أم لا؟ فهذه المسألة ليست في فقه الحنفية نفياً وإثباتاً، وتعرض إليه الشافعية وجوزوا الحمى للملك لمواشي الزكاة أو الجهاد أي مواشي بيت المال، وثبت اتخاذ الحمى عن عمر رضي الله عنه فإنه اتخذ الربذة حمىً وكان فيها أربعون ألفاً من الفرس.

(٢) باب ما جاء في أكل الربا

قيل آكل الربا المباشر لمعاملة الربا وإن لم يأكل، وعندي الآكل والموكل على ظاهرهما وإن لم يباشرا في الكسب، وفي بعض الروايات اللعنة على تسعة رجال.

قال: وَفِي الْبَابِ عنْ عُمرَ وَعَلِيٍّ وجَابِرٍ وأبي جُحَيْفة.

قال أبو عيسى: حدِيثُ عَبْدِ الله حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في التَّغْلِيظِ في الْكَذِبِ وَالزُّورِ وَنحْوِهِ

١٢٠٧ ـ **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيّ، حدَّثنَا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ، عنْ شُعْبَةَ. حدَّثنَا عُبَيْدُ الله بنُ أبي بَكْرِ بنِ أنَسٍ، عنْ أنَسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ (في الْكبَائِرِ) قالَ: «**الشِّرْكُ بِالله وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ**».

قال: وَفِي الْبَابِ عنْ أبي بَكْرَةَ وَأَيمَنَ بنِ خُرَيْمٍ وابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أنَسٍ، حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ غرِيبٌ.

٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ في التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النبيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ

١٢٠٨ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عنْ عَاصِمٍ، عنْ أبي وَائِلٍ، عنْ قَيْسِ بنِ أبي غَرَزَةَ، قالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ الله ﷺ وَنحْنُ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ. فقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إنَّ الشَّيطَانَ والإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بالصَّدَقَةِ**».

قال: وفِي الْبَابِ عنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ورِفَاعَةَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ قَيْسِ بنِ أبي غَرَزَةَ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. رَوَاهُ مَنْصُورٌ والأَعْمَشُ وحَبِيبُ بنُ أبي ثَابِتٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ عنْ أبي وَائِلٍ، عنْ قَيْسِ بنِ أبي غَرَزَةَ. ولاَ نَعْرِفُ لِقَيْسٍ، عنِ النبيِّ ﷺ غَيْرَ هذَا.

حدَّثنا هَنَّادُ، حَدَّثنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عنِ الأَعمَشِ، عن شقِيقِ بنِ سَلَمةَ، (وشقيقٌ هو أبو وائلٍ)، عنْ قَيْسِ بنِ أبي غَرَزَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

---

(٣) باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه

في تفسير الكبائر أقوال كثيرة ذكرها الحافظان، وأما عدد الكبائر ففي الصحاح يبلغ إلى سبعة أو ثمانية إذا ضمت الحسان فيزيد، وروي عن ابن عباس أنها تبلغ إلى سبعمائة، وصنف ابن حجر المكي في الكبائر رسالة، وكذلك صنف صاحب البحر.

(٤) باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم

دل الحديث على جواز الدلالة والسمسرة، وفي كتبنا أن الدلال يجوز له أن يأخذ الأجرة من المشتري أو البائع أو من كليهما أن كان العرف كذلك، واختلف في المفاضلة بين التجارة والزراعة، ومختارنا أن التجارة أفضل.

وفي الباب عن البراء بن عازبٍ ورفاعةَ.

قال أبو عيسى: وهذَا حدِيثٌ صحيحٌ.

١٢٠٩ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ: حَدَّثنَا قَبيصَةُ، عنْ سُفْيَانَ، عنْ أبي حَمْزَةَ، عنِ الْحَسَنِ، عنْ أبي سَعِيدٍ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأمِينُ، مَعَ النَّبِيِّينَ والصِّدِّيقِينَ والشُّهَداءِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عنْ أبي حَمْزَةَ. وأبُو حَمْزَةَ اسمه: عَبْدُ الله بنُ جَابِرٍ. وهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

حدَّثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أخبرنا عبد الله بنُ المُبَارَكِ، عنْ سُفْيَانَ الثَّوريِّ، عن أبي حَمْزَةَ، بهذَا الإسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٢١٠ ـ حدَّثنا أبو سلَمَة يَحْيَى بنُ خَلَفٍ، حدَّثنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عنْ عَبْدِ الله بنِ عُثمانَ بنِ خُثَيمٍ، عنْ إسْمَاعِيلَ بنِ عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ، عنْ أبيهِ؛ عنْ جَدِّهِ؛ أنَّهُ خَرَجَ مَعَ النبيِّ ﷺ إلَى المُصَلَّى. فَرَأى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ فقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ!**» فَاسْتَجَابُوا لِرَسولِ الله ﷺ، ورَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ. فقَالَ: «**إنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّاراً، إلاَّ مَنِ اتَّقَى الله وَبَرَّ وصَدَقَ**».

قال أبو عيسى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. ويُقَالُ: إسماعِيلُ بنُ عُبَيْدِ الله بنِ رِفَاعَةَ أيْضاً.

٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ كاذِباً

١٢١١ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنَا أبُو دَاوُدَ قال: أنبأنا شُعْبَةُ قالَ: أخْبَرَني عَلِيُّ بنُ مُدْرِكٍ قالَ: سَمِعْتُ أبَا زُرْعَةَ بنَ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، يُحَدِّثُ عنْ خَرَشَةَ بنِ الْحُرِّ، عنْ أبي ذَرٍّ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ الله إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**». قلنا: مَنْ هُمْ يَا رَسولَ الله؟ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا فقالَ: «**الْمَنَّانُ، والْمُسبِلُ إزَارَهُ، والْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكاذِبِ**».

قوله: **(قيس بن أبي غرزة إلخ)** سها الحافظ في اسم هذا الصحابي في لسان الميزان، وزعم أنه عرزة بن أبي قيس وأنه ليس بصحابي.

(٥) باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذباً

المنان قيل: من وهب وأتبعه منَّه وإحسانه، وقيل: من ينقص الكيل والوزن، وهذا أصح.

قوله: **(مسبل الإزار إلخ)** قال الشافعية: من أسبل بدون التبختر ليس له وعيد وزعموا قيد خيلاء احترازياً، وأما الأحناف فيذكرون المسألة بلا قيد وزعموا القيد واقعياً، فإذن لا يتبدل الحكم وإن اختاره الصلحة.

قال: وفِي الْبَابِ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ وأبي هُرَيْرَةَ وأبي أمَامَةَ بنِ ثَعْلَبَةَ وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ومَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أبي ذَرٍّ، حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ في التَّبْكِيرِ بِالتِّجَارَةِ

١٢١٢ ـ حدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنا يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ، عنْ عُمَارَةَ ابنِ جَدِيدٍ، عنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي في بُكُورِهَا**».

قالَ: وكانَ إذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أوْ جَيْشاً، بَعَثَ أوَّلَ النَّهَارِ. وكانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِراً. وكانَ إذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثْرَى وكَثُرَ مَالُهُ.

قال: وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وابنِ مَسْعُودٍ وبُرَيْدَةَ وأنَسٍ وابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ حديثٌ حسنٌ. وَلاَ نَعْرِفُ لِصَخْرٍ الْغَامِدِيِّ، عنِ النبيِّ ﷺ غَيْرَ هَذا الْحَدِيثِ.

وقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عنْ شعْبَةَ، عنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، هذَا الْحَدِيثَ.

٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ في الشِّرَاءِ إلَى أجَلٍ

١٢١٣ ـ حدَّثنا أَبُو حَفْصٍ عمرُ بنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، أخبرنا عُمَارَةُ بنُ أبي حَفْصَةَ، أخبرنا عِكْرِمَةُ، عنْ عَائِشَةَ، قالَتْ: كانَ عَلَى رسولِ الله ﷺ ثَوْبانِ قِطْرِيانِ غَلِيظَانِ، فَكانَ إذَا قَعَدَ فَعَرِقَ، ثَقُلاَ عَلَيْهِ. فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلاَنِ الْيَهُودِيِّ. فَقُلْتُ: لَوْ بَعثْتَ إِلَيْهِ

---

(٧) باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل

يجوز البيع بثمن مؤجل أو معجل، والبيع المعجل أن يقع البيع على معين، ويلزم أداء ما وقع عليه العقد خاصة ولا يجوز أداء مثله بدله، ويكون مشاراً إليه أي معيناً لا أن يكون حاضراً في المجلس مشاهداً بل يكون أداء ذلك المعين متى طولب وإن قبضه بعد سنين، والبيع المؤجل ما هو خلافه وليتدبر هذا فإنه قد يغفل عنه، وأما القبض بالبراجم فليس عند أبي حنيفة إلا في بيع الصرف فإنه يجب القبض في المجلس ورأس المال في السلم ولكن فيه توسع أنه يجوز القبض بالبراجم ما لم يتفرقا أبداناً وإن تفرقا مجلساً، فيجوز عند أبي حنيفة بيع الحنطة بالحنطة بحسب التعيين وإن لم يقبض، واشترط الشافعي القبض في الحنطة بالحنطة وغيرها من الربوية.

قوله: **(قطريين إلخ)** القطري هو الأبيض ذو جداول حمر.

فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ. إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يذْهَبَ بِمَالِي، أَوْ بِدَرَاهِمِي. فقَالَ رسولُ الله ﷺ: «**كَذَبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لله وآدَاهُمْ لِلأَمَانَةِ**»

قال: وفي الْبَابِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ وأَنَسٍ وأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ عَائِشَةَ حدِيثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ أَيْضاً عنْ عُمَارَةَ بنِ أبي حَفْصَةَ.

قال: وسَمِعتُ مُحَمَّدَ بنَ فِرَاسٍ الْبَصْرِيَّ يَقُولُ: سمِعتُ أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ يَقُولُ: سُئِلَ شُعْبَةُ يَوْماً عنْ هَذَا الْحَدِيثِ فقَالَ: لَسْتُ أُحَدِّثُكُمْ حَتَّى تَقُومُوا إِلَى حَرَمِيِّ بنِ عُمَارَةَ بن أبي حَفْصَةَ، فتُقَبِّلُوا رَأْسَهُ. قالَ: وَحَرَمِيٌّ في الْقَوْمِ.

قال أبو عيسى: أَيْ إعجاباً بهٰذا الحديثِ.

١٢١٤ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنا ابنُ عَدِيٍّ وعُثْمانُ بنُ أبي عُمَرَ، عنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: تُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَخَذَهُ لأَهْلِهِ.

قال أبو عيسى: هذا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٢١٥ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عنْ قَتَادَةَ، عنْ أَنَسٍ، ح قالَ مُحَمَّدُ بن هشام: وحدَّثنا معاذُ بنُ هِشامٍ قال: حَدَّثَنَا أَبي، عن قتَادَةَ، عَن أَنَسٍ قالَ: مَشَيْتُ إِلَى النَّبيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رُهِنَ لَهُ دِرعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِعِشْرِينَ صَاعاً مِنْ طعَامٍ أَخَذَهُ لأَهْلِهِ، ولقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ: «**مَا أَمْسَى في آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ تَمْرٍ وَلاَ صَاعُ حَبٍّ**». وإِنَّ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لَتِسْعُ نِسْوَةٍ.

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قوله: (**ما أمسى آل محمد ﷺ إلخ**) روى أن أهل نجران أتوه عليه السلام للمباهلة فخرج النبي ﷺ وسيدة النساء والحسنين فأبى أهل نجران من المباهلة ورضوا بالجزية، فأرسل النبي ﷺ أبا عبيدة لأخذ الجزية فأتى بمائة ألف درهم فوهبها النبي ﷺ، وقسم على الناس حتى لم يبق إلى الإشراق عنده درهم.

قوله: (**سنخة إلخ**) في مشكل الآثار إذا سنخ وأنتن الجامد يحرم بخلاف المائع مثل الدهن والثمن والإهالة، وحديث الباب دليل له.

٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كِتَابَةِ الشُّرُوطِ

١٢١٦ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار، أخبرنا عَبَّادُ بنُ لَيْثٍ صَاحِبُ الكَرَابِيسِيِّ البصريُّ، أخبرنا عَبْدُ المَجِيدِ بنُ وَهْبٍ قالَ: قالَ لِي العَدَّاءُ بنُ خَالِدِ بنِ هَوْذَةَ: ألاَ أُقْرِئُكَ كِتَاباً كَتَبَهُ لِي رَسولُ الله ﷺ؟ قالَ: قُلْتُ: بَلَى. فَأَخْرَجَ لِي كِتَاباً: (هذَا ما اشْتَرَى العَدَّاءُ بنُ خَالِدِ بنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رسولِ الله ﷺ. اشْتَرَى مِنْهُ عَبْداً أوْ أمَةً. لاَ دَاءَ وَلاَ غَائِلَةَ وَلاَ خِبْثَةَ، بَيْعُ المسْلِمِ المسْلِمِ).

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حدِيثِ عَبَّادِ بنِ لَيْثٍ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هذَا الحدِيثَ غيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أهْلِ الحَديثِ.

٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الْمِكْيَالِ والْمِيزَانِ

١٢١٧ ـ حدَّثنا سَعِيدُ بنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ، حدَّثنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ الله الوَاسِطِيُّ، عنْ حُسَيْنِ بنِ قَيْسٍ، عنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ لأَصْحَابِ المِكْيالِ والمِيزَانِ: «**إنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ، هَلَكَتْ فِيهِ الأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ**».

قال أبو عيسى: هذا حدِيثٌ لاَ نَعْرِفهُ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ حدِيثِ حُسَيْنِ بنِ قَيْسٍ، وحُسَيْنُ بنُ قَيسٍ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ.

وقَدْ رُوِيَ هذَا بِإسْنَادٍ صَحِيحٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ موْقوفاً.

١٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ في بَيْعِ مَنْ يزِيدُ

١٢١٨ ـ حدَّثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، أخبرنا عُبَيْدُ الله بنُ شُمَيْطِ بنِ عَجْلاَنَ، حدَّثنَا الأخْضَرُ بنُ عَجْلاَنَ، عنْ عَبْدِ الله الحَنَفِيِّ، عنْ أنسِ بنِ مَالِكٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ بَاعَ حِلْساً وقَدَحاً،

---

(٨) باب ما جاء في كتابة الشروط

ليس المراد هو المتعارف فيما بيننا بل كتابة المحاضر، والسجلّات ومثلها ويسمى كاتبها شروطياً، وأساليب كتابتها مذكورة في الهندية (عالمگيرية)، وللطحاوي في هذا كتاب وكان شروطياً ظاهر حديث الباب أنه عليه السلام كان بائعاً، وظاهر حديث البخاري أن النبي ﷺ كان مشترياً والعداء بائعاً، والأوفق بالمراد والألفاظ عندي أنه كان بائعاً فإن الكتابة تكون من البائع.

(١٠) باب ما جاء في بيع من يزيد

أي (نيلام) ولا يتوهم فيه أنه انتقال من بيع إلى بيع.

وقالَ: «**مَنْ يشْتري هَذَا الحِلْسَ والقَدَحَ**»؟ فقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَم، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**مَنْ يزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟**» فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ. فَبَاعَهُمَا مِنْهُ.

قال أبو عيسى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ لاَ نَعْرِفهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ الأَخْضَرِ بنِ عَجْلاَنَ. وعَبْدُ الله الحَنَفِيُّ الَّذِي رَوَى عنْ أَنَسٍ، هُوَ أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ. والعَملُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلمِ. لَمْ يَرَوْا بَأْساً بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ في الْغَنَائِمِ والْمَوَارِيثِ. وقَدْ رَوَى الْمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ، وغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ النَّاسِ، عنِ الأَخْضَرِ بنِ عَجْلاَنَ، هذا الحديثَ.

١١ ـ بابُ: مَا جَاء في بَيعِ المُدَبَّرِ

١٢١٩ ـ حدَّثنا ابنُ أَبي عُمَرَ، حدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ غُلاَماً لَهُ، فمَاتَ ولَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ. فَبَاعَهُ النبيُّ ﷺ. فاشْتَرَاهُ نُعَيمُ بنُ عبد الله بن النَّحَّامِ.

قالَ جَابِرٌ: عَبْداً قِبْطِيّاً مَاتَ عَامَ الأَوَّلِ، في إِمَارَةِ ابنِ الزُّبَيْرِ.

قوله: (**الحلس إلخ**) ليس معناه (طاط) بل أصل اللغة ما نسج بالأحبال المفتولة من أشعار المعز.

(١١) باب ما جاء في بيع المُدَبَّر

المدبر مطلق ومقيد، المطلق من قال له مولاه: أنت حر عن دبر موتي، والمقيد أن يقول: لو مُتُّ في هذا المرض أو مُتُّ من هذا السفر فأنت حر، ولا يجوز بيع المطلق ويجوز بيع المقيد قبل تحقق شرط، وقال الحجازيون: يجوز بيع المطلق وكل تصرف فيه قبل موت المدبر، والرِّق ضعف شرعي يعطل من التصرفات الشرعية كالقضاء والشهادة، فالرقة باعتبار المسلمين جميعهم، والملك باعتبار المالك خاصة، ومقابل الرقبة العتق، والمتجزئ عند أبي حنيفة الملك لا العتق والقِن الذي ليس فيه استحقاق الحرية، فلا يكون المدبر والمكاتب وأم ولدٍ قناً، قال بعض الحنفية: إن بيع المدبر المطلق غير مجتهد فيه، ولكني وجدت رواية أو قولاً لكل ما يذكرونه تحت غير المجتهد فيه لكونه مجتهداً فيه، وذكر الشافعي في كتاب الأم عن أبي يوسف أنه باع المدبر المطلق وليس له لقاء أبي يوسف.

قوله: (**أنصارياً إلخ**) اسم المولى أبو مذكور واسم العبد يعقوب.

قوله: (**مات إلخ**) ظاهر أنه مات المولى، وهذا مخالف لكل مذهب، وأما حمله على المقيد فغير صحيح لما في مسلم ص(٣٢٢) تصريح «عن دبر» إلخ، وقيل في الجواب: إنه عليه السلام لم يبعه بل إجاره وقد ثبت البيع بمعنى الإجارة في لغة المدينة كما ذكر الشيخ العيني في غير هذا الموضع أن البيع

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وُرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ، عنْ جَابِرِ بنِ عبدِ الله. والعَمَلُ عَلَى هذَا الحَديثِ عِنْدَ بعْضِ أهْلِ العِلْمِ منْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ. لَمْ يَرَوْا بِبَيْعِ المُدَبَّرِ بأساً وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ. وَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ بيْعَ المُدَبَّرِ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ والأَوْزَاعِيِّ.

في لغة المدينة بمعنى الإجارة، والمجاورة بمعنى الاعتكاف، والمخابرة بمعنى المزارعة ثابت في لغات المدينة، أقول: إن هذا الجواب نافذ ويؤيده ما في سنن الدارقطني مرسلاً عن محمد الباقر أنه عليه السلام كان يؤجر المدبرين، ويؤيده ما أخرجه الزيلعي في نصب الراية ص(٦٢) ج(٢)، أخرج من مصنف عبد الرزاق عن زياد الأعرج عن النبي ﷺ: أنه أعتق عبده عند الموت قال: يستسعى العبد في قيمته.. إلخ، ثم أخرج عن علي مثله إلخ، ولكن الزيلعي لم يصرح بأن الواقعة واقعةُ الباب أو غيرها وعندي قطع أنها واقعة الباب، ولي في هذا قرائن أخر، وقال مولانا قدس سره: إنه عليه السلام ردّ تدبيره وهذا مخصوص به لا يجوز الرد لغيره عليه السلام، أقول: يؤيد قول مولانا أن البخاري وضع على حديث الباب ترجمة بيع المدبر وترجمة الحجر فأشار إلى أن واقعة الباب كان فيها الحجر ورد التدبير، أقول: لا يمكن استخراج الترجمتين من الحديث كما فعل البخاري بل لا يمكن إلا أحدهما، وأقول: إن لقول مولانا قدس سره نظائر، منها ما في أبي داود: أن عبداً شكا إلى النبي ﷺ أن مولاي يضربني وآذاني شديداً فدعى النبي ﷺ مولاه فلم يأتي فأعتقه النبي ﷺ، فقال العبد: من لي حامياً إن أخذني مولاي؟ قال النبي ﷺ: الله ورسوله، ومنها ما في الطحاوي ج(٢) حديث سُرَّق أنه عليه السلام أمر رجلاً أن يبعه، والحال أن سُرَّق كان حرّاً، فهذا مخصوص به عليه السلام، وأصل قصته أن سُرَّق رضي الله عنه اشترى الإبل من أعرابي، فقال للأعرابي: جئ معي أعطيتك الثمن، فجاء معه الأعرابي، فدخل سُرَّق في بيته وخرج من طرف آخر، فذهب الأعرابي بعد الانتظار الشديد فلقيه بعد مدة وجاء به إلى النبي ﷺ وقص حاله، فقال النبي ﷺ: «**بعه في السوق**»، فأخذ الأعرابي يبيعه فاتفق أمره بمشتري، فقال الأعرابي للمشتري: ما تفعل به؟ قال المشتري: أعتقه لِلّه، فقال الأعرابي: فأنا أحق به فتركه الأعرابي وأعتقه، وحديث سُرَّق ذكره أرباب معرفة الصحابة أيضاً، ومنها ما أخرجه أبو داود أنه عليه السلام أعتق أمة جار عليها مولاها، فهذه الروايات مختصة به عليه السلام، ثم ليعلم أن حديث الباب يدل على أن المولى مات، وأعله الشافعي والحافظ والبيهقي والزيلعي، فإن في سائر الطرق تصريح أنه كان حيّاً كما في مسلم ص(٣٣٢)، ج(١) عن جابر، أقول: يمكن توجيه لفظ مات أيضاً بأن يقال: إن الضميرات راجع إلى العبد، وذكر الراوي موته مقدماً فإن في حديث الباب تصريح أنه مات عامة الأول، فقدم الراوي ذكر موته بعد الواقعة، هذا والله أعلم.

١٢ ـ بابُ: ما جَاء في كَرَاهِيَةِ تلَقِّي البُيُوعِ

١٢٢٠ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنَا ابنُ المُبَارَكِ، أخبرَنا سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ، عنْ أَبي عُثمانَ، عنِ ابنِ مَسْعُودٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهى عنْ تَلَقِّي البُيُوعِ.

قال: وَفي البابِ عنْ عَلِيٍّ وابنِ عَبَّاسٍ وأبي هُرَيْرَةَ وأبي سَعِيدٍ وابنِ عُمَرَ ورَجُلٍ منْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ.

١٢٢١ ـ حدَّثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ، حدَّثَنا عبدُ الله بنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ عَمْرٍو، عنْ أَيُّوبَ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرينَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى أنْ يُتَلَقَّى الجَلْبُ. فإن تلَقاهُ إنْسَانٌ فابْتَاعهُ، فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فيهَا بِالخِيارِ. إذَا وَرَدَ السُّوقَ.

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ منْ حدِيثِ أَيُّوبَ، وَحدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ تَلَقِّي البُيُوعِ، وهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الخَدِيعَةِ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا.

١٣ ـ بابُ: مَا جَاء لاَ يبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ

١٢٢٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ وأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قالاَ: وحدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ سَعِيدِ ابنِ المُسَيَّبِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قَال رسولُ الله ﷺ. (وقالَ قُتَيْبَةُ: يَبْلُغُ بِهِ النبيَّ ﷺ) قالَ: «**لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ**».

قال: وفي البَابِ عنْ طَلْحَةَ، وأَنَسٍ وجابرٍ وابنِ عَبَّاسٍ وَحَكِيمِ بنِ أبي يَزِيدَ، عنْ أبيهِ،

---

(١٢) باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع

قال أبو حنيفة: إن كراهية تلقي الجلب ليس في جميع الأحوال بل في بعضها، وإنما قصرها على بعض الأحوال فإن الوجه أجلى، وأما في صورة الكراهة فبيعه صحيح ويكون مرتكب المكروه تحريماً، ثم إن غرّر المتلقي قولاً فللبائع الفسخُ قضاءً، وإن غرَّرَ فعلاً فيجب الفسخ والإقالة ديانةً، وأما الاغترار ففيه اختلاف العبارات.

الجَلَب: اسم جمع للجالب.

(١٣) باب ما جاء لا يبيع حاضر لبادٍ

صورته أن يريد البادي البيع فقال الحاضر لا تبع الآن وضعه عندي ووكلني، سأبيعه في حالة الغلاء، وأما بيع حاضر لباد بأن يكون البادي مشترياً وقال الحاضر: سأشتريه لك حالة الرخص فذلك جائز له، ويؤخذ من قوله: دعوا الناس يرزق الله بعضهم ببعض، إنه لا يراعي الضرر الداخل في الإبهام والانتشار، وإنما يراعي المتشخص المتعين.

وعَمْرِو بن عَوْفٍ المُزَنِيِّ جَدِّ كَثِيرِ بنِ عَبْدِ الله وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ.

١٢٢٣ ـ حدَّثنا نَصر بنُ عَلِيٍّ وأحْمَدُ بنُ مَنيعٍ قالاَ: حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عنْ أبي الزُّبَيْرِ، عنْ جَابِرٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ، يَرْزُقُ الله بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ**».

قال أبو عيسى: حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وحدِيثُ جَابِرٍ في هذا، هُوَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ أيْضاً. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ. كرِهُوا أنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ في أنْ يَشْتَرِي حَاضِرٌ لِبَادٍ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: يُكْرَهُ أنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإنْ بَاعَ فالْبَيْعُ جَائِزٌ.

١٤ ـ بابُ: مَا جَاء في النَّهْيِ عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ

١٢٢٤ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ الإسكَنْدَرانيُّ، عنْ سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عنْ أبيهِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: نَهَى رسولُ الله ﷺ عَن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ. قالَ: وفي البَابِ عنِ ابنِ عُمرَ وابنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بن ثابتٍ وسَعْدٍ وجَابِرٍ ورَافِعِ بنِ خَدِيجٍ وأبي سَعيدٍ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الزَّرْعِ بِالحِنْطَةِ. والمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النخْلِ بالتَّمْرِ. والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أكثرِ أهْلِ العِلْمِ. كَرِهُوا بيْعَ المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ.

١٢٢٥ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عنْ عبدِ الله بنِ يَزِيدَ: أَنَّ زَيْداً أَبَا عَيَّاشٍ، سَأَلَ سَعْداً عنِ البَيْضَاءِ بالسُّلْتِ. فقَالَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قالَ: البَيْضَاءُ. فَنَهَى عنْ ذَلِكَ. وقالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يُسْأَلُ عنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بالرُّطَبِ. فقالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذَا يَبِسَ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عنْ ذلِكَ.

---

(١٤) باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة

المحاقلة بيع الحنطة بالزرع، والمزابنة من الزبن بتقديم الزاء معجمة وبعدها ياء موحدة الدفع، وهو بيع الثمار على رؤوس الأشجار بالتمر المجذوذ، وقيل: المحاقلة المزارعة فيكون الحديث حجة لأبي حنيفة للنهي عن المزارعة.

قوله: (**بالسلت إلخ**) يقال له في الهندية (پغيبري جو)، ولا تكون ذات أشعار ويجوز بيع الحنطة بالسلت متفاضلاً لأنهما نوعان إلا عند مالك لأنهما نوع واحد كما قال سعد.

قوله: (**اشتراء التمر بالرطب إلخ**) قالوا: إن التمر هو المجذوذ، والرطب ما دام على الأشجار،

حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنَا وكِيعٌ، عن مَالِكٍ، عنْ عبدِ الله بنِ يَزِيدَ، عنْ زَيْدٍ أبي عَيَّاشٍ قالَ: سَأَلْنَا سَعْداً، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأصْحَابِنَا.

١٥ ـ بابُ: مَا جَاء في كَرَاهِيَةِ بيْعِ الثَّمَرَةِ حتَّى يَبْدُوَ صَلاحها

١٢٢٦ ـ حدَّثنا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنَا إسْمَاعِيلُ بنُ إبْراهِيمَ، عنْ أَيُوبَ، عنْ نَافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ.

أقول: يطلق الرطب ما دام لم يصلح للادخار وإن قطع، ولم يجوز الشافعي ومالك وأحمد وصاحبا أبي حنيفة بيع التمر بالرطب وجوزه أبو حنيفة، وحديث الباب يخالفه فأجاب الطحاوي ص(١٩٩) ج(٢) عن سعد بن أبي وقاص، وفيه قيد إلى أجل إلخ، فيكون المنهي عنه البيع نسِئَة، وحديث الطحاوي أخرجه أبو داود أيضاً، ثم هاهنا أسئلة وأجوبة؛ قيل: إذا كان البيع نِسئَة تحت النهي فأيّ فائدة في سؤاله عليه السلام «أينقص الرطب»؟ إلخ، فإن علة عدم الجواز هو النِسئَة، قال الفاضل بهاء الدين المرجاني صاحب الحاشية على التلويح: بأن سؤاله عليه السلام كان تبرعاً أي زائداً على الضرورة، والوجه النسيئة ثم تبرع، أي؛ أيُّ فائدة في هذا البيع إذا تنقص الرطب؟ ثم لي شبهة أخرى وهي أن نقصان الرطب بعد اليبس بديهي يعلمه كل واحد فما وجه سؤاله عليه السلام عن أمر بديهي؟ وقول: إنه استفهام تقريري لا يشفي ما في الصدور، ولعل المراد ينقص بعدما جف أي هل حال ذلك الرطب أن ينقص؟ فسأل عن حال الجزئي ولم يسأل عن القاعدة. ذكر شراح الهداية أن أبا حنيفة دخل ببغداد فوقع مناظرته بالعلماء في مسائل، منها مسألة بيع التمر بالرطب فقال: جائز، فروى أحدهم عنده حديث الباب، فقال أبو حنيفة: إن زيداً أبا العياش مجهول، ثم قال: إن التمر والرطب جنس واحد أو جنسان، فإن كانا جنسين فيجوز التفاضل أيضاً وإن كانا من جنس واحد فيجوز التساوي، فقال ابن حزم: إن أبا العياش معروف عند أهل الصناعة وإن لم يعرفه أبو حنيفة فإنه أخرج عنه مالك في موطئه، أقول: إن قول هذا من أبي حنيفة إنما كان بلاغة، ولا يتوهم أن قابل النص بالقياس، فإنه لا يفعله العامي أيضاً فضلاً عن إمام المسلمين والمجتهدين، وغرضه أنه محمول على البيع نسئة.

(١٥) باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها

بدو الصلاح عندنا إلا من العاهات، وعند الشافعية ظهور الحلاوة، وذكر الشيخ في الفتح أن المسألة على ست صور لأنه إما وقع البيع بشرط القطع أو بشرط الإبقاء أو بإطلاق، ثم في الحالين إما قبل بدو الصلاح أو بعده، فقال الشافعي: يجوز البيع بعد بدو الصلاح في الصور الثلاثة لا قبله، فاعتبر البدو وعدمه فقالوا: أخذنا الحديث مفهوماً ومنطوقاً، ومذهبنا أن البيع بشرط القطع جائز في الحالين، وبشرط الإبقاء غير جائز فيهما، وفي الإطلاق جائز في الحالين، لكنه يفرغ الأشجار عند

١٢٢٧ ـ وبِهذَا الإسْنَادِ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ العَاهَةَ. نَهَى البائِعَ والْمشْتَرِيَ.

قال: وَفي البابِ عنْ أَنَسٍ، وعَائِشَةَ، وأبي هريرة، وابنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ وأبي سَعِيدٍ وَزَيدِ بنِ ثَابِتٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. كَرِهُوا بَيعَ الثِّمَارِ قَبْلَ أنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأحْمَدَ وَإسْحَاقَ.

١٢٢٨ ـ حدَّثنا الحَسنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ، حدَّثنَا الوَلِيدِ وَعَفَّانُ وَسُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، قالُوا: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عنْ حُمَيْدٍ، عنْ أنَسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْودَّ، وعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ.

طلب البائع فليس الفرق عندنا قبل البدو وبعده، والحال أن في كثير من الأحاديث قيد قبل البدو، وجوابنا عن الحديث بوجهين ذكرهما الطحاوي؛ أحدهما أن البيع المذكور في الحديث بيع السلم لا المطلق ويجب فيه بدو الصلاح عندنا أي يكون المعقود عليه في السلم موجوداً من حال العقد إلى وقت الأداء في الأسواق، ووجوده في الأسواق إنما يكون بعد الأمن من العاهات، وأما دليل التقييد بالسلم فما في الصحيحين وغيرهما: أنه عليه السلام لما دخل المدينة وجد الناس يسلمون إلى سنة وسنتين فقال النبي ﷺ: «**فليسلم أحدكم إلى أجل معلوم في كيل معلوم**» في عدد معلوم في وزن معلوم» فدل على أن بدو الصلاح في السلم شرط فتحمل الأحاديث الساكتة على الناطقة، والجواب الثاني تسليم أن البيع بيع مطلق لكنه بشرط القطع، وأما النهي قبل البدو فنهي شفقة، وأخرج الطحاوي على هذا حديث زيد بن ثابت أخرجه البخاري أيضاً، ثم أقول: إن حديث النهي محمول على ما كان بالإطلاق لا شرط القطع، فإن الأصوب حمل الحديث على ما هو أكثر، وأما شرط القطع فنادر، وأيضاً عامة الحديث خالية عن ذكر أنه كان البيع على شرط الإبقاء أو فلا بد من أن يكون البيع بالإطلاق بلا شرط القطع والإبقاء، وذلك جائز عند أبي حنيفة قبل البدو على ما قال في قاضيخان من عامة مشائخنا بأنهم يقولون: لا يجوز قبل بدو الصلاح إذا لم يكن فيه جدوى، فلا يتمشى على عموم الهداية هذا ما حصل مني، وأجاب أكثر الأحناف بأن المفهوم عندنا غير معتبر أقول: إنه معتبر لكنه لا يصير دليلاً شرعياً بل تخرج النكات، وأما البيع مطلقاً فذكر في الهداية جوازه واعترض ابن عابدين بأن المعروف بالعرف كالمشروط بالشرط فلا يصح البيع مطلقاً، وكنت متردداً في هذا حتى أن وجدت في فتاوى ابن تيمية عن أبي حنيفة والثوري أنهما أجازا البيع مطلقاً إذا أجاز البائع الترك على الأشجار، فإذن لما وجدت عن أبي حنيفة فلا أبالي. فالحاصل إذا لم يشترط الإبقاء في صلب العقد يصح البيع وإن كان معروفاً بالعرف، هذا ما حصل لي، والله أعلم وعلمه أتم.

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لاَ نَعْرِفهُ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ حديثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ.

١٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ في بَيعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ

١٢٢٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عنْ أَيُّوبَ، عنْ نَافِعٍ، عنْ ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.

قال: وَفِي البَابِ عنْ عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ وَأَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ نِتَاجُ النِّتَاجِ، وَهُوَ بَيعٌ مَفْسُوخٌ عَنْدَ أهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ مِنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هذَا الْحَدِيثَ، عنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بنُ جُبَيْرٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وغَيْرُهُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَنَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وهَذَا أَصَحُّ.

١٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بيْعِ الْغَرَرِ

١٢٣٠ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، أنبأنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنْ أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَبَيْعِ الْحَصَاةِ.

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلمِ، كَرِهُوا بَيْعَ الْغَرَرِ.

---

(١٦) باب ما جاء في بيع حبل الحبلة[1]

قيل: أن يكون حبل الحبلة مبيعاً، وقيل يكون أجل أداء الثمن.

(١٧) باب ما جاء في كراهية بيع الغرر

في القصة أن الغرر القولي يجب فيه الفسخ قضاءً، أو الفعلي يجب فيه الفسخ ديانة كما في الفتح في الإقالة، وأما الاغترار فلا اعتبار فيه، وأما تفسير بيع الحصاة فمعروف أي يكون فيه إلقاء الحصاة لتعيين المبيع أو لقطع الخيار، وكذلك المنابذة.

---

(١) لفظ الباب في الترمذي: (باب النهي عن حَبَلِ الحَبَلَة).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ بيوع الْغَرَرِ بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَبَيْعُ الْعَبْدِ الآبِقِ.

وَبَيْعُ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْبُيُوعِ، وَمَعنَى بَيْعِ الْحَصَاةِ، أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ للمُشْتَرِي: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالْحَصَاةِ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وهَذَا شَبِيهٌ بِبَيْعِ المُنَابَذَةِ. وَكَانَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

١٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَن بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

١٢٣١ ـ حدَّثنا هَنادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو وَابنِ عُمَرَ وَابنِ مَسْعُودٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، أَنْ يَقولَ: أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوبَ بِنَقْدٍ بِعَشَرَةٍ، وَبِنَسِيئَةٍ بِعِشْرِينَ، وَلا يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ الْبَيْعَيْنِ، فإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَلاَ بَأْسَ إِذَا كَانَت الْعُقْدَةُ عَلَى أَحدٍ مِنْهُمَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ مَعْنَى نهي النبيِّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ دَارِي هَذِهِ بِكَذَا، عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي غُلاَمَكَ بكَذَا، فَإِذَا وَجَبَ لي غُلاَمُكَ وجَبَ لَكَ دَاري، وهذا يُفَارِقُ عَنْ بَيْعٍ بِغَيْرِ ثَمنٍ مَعْلُومٍ، وَلاَ يَدْرِي كلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا على ما وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفْقَتُهُ.

١٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ ما لَيْسَ عِنْدَك

١٢٣٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ ماهَكَ، عَنْ حَكِيم بن حِزَامٍ، قالَ: أتيتُ رَسُولَ الله ﷺ. فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قال: «**لاَ تَبِعْ ما لَيْسَ عِنْدَكَ**».

قوله: (**بيع السمك إلخ**) السمك إذا كان سهل الأخذ فالبيع جائز وإلا فلا.

(١٨) باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة

نقل صاحب المشكاة عن الخطابي تفسير بيعتين في بيعة مثل ما ذكر الترمذي عن الشافعي وهو المختار وهو تفسير أبي حنيفة في كتاب الآثار.

(١٩) باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك

لا يجعل بيع السلم معارض حديث الباب فإنه باب مستقل ولا يعارض باب باباً.

قال: وفِي الباب عن عبد الله بن عُمَر.

١٢٣٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَن يُوسُفَ بنِ ماهَكَ، عَن حَكِيمِ بن حِزَامٍ قالَ: نَهانِي رَسُولُ الله ﷺ أنْ أبِيعَ ما لَيْس عِنْدِي.

قال أبو عيسى: وهذَا حديثٌ حسنٌ.

قالَ إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لأَحْمَدَ: ما مَعْنَى نَهَى عنْ سَلفٍ وَبَيْعٍ؟ قالَ: أَنْ يَكُونَ يُقرِضُهُ قَرْضاً ثُمَّ يُبايِعُهُ عليه بَيْعاً يَزْدَادُ عَلَيْهِ. ويَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ يُسْلِفُ إلَيْهِ فِي شَيءٍ فَيَقُولُ: إنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عِنْدَكَ فهُوَ بَيْعٌ عَلَيْكَ.

قالَ إسْحَاقُ: (يعني: ابن راهويْه): كمَا قالَ.

قُلْتُ لِأحمدَ: وعَنْ بَيْعِ ما لَمْ تَضْمَنْ؟ قالَ: لاَ يَكُونُ عِنْدِي إلاَّ فِي الطَّعام ما لَمْ تَقْبِضْ. قالَ إسْحَاقُ: كمَا قالَ فِي كُلِّ ما يُكَالُ أوْ يُوزَنُ.

قالَ أَحْمَدُ: إذَا قالَ: أبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ وَعَلَيَّ خِياطَتُهُ وقَصَارَتُهُ. فَهذَا مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ. وإذَا قالَ: أَبِيعُكَهُ، وعَلَيَّ خِياطَتُهُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ. أَوْ قالَ أبِيعُكَهُ وعَلَيَّ قَصَارَتُهُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ. إنمَا هو شَرْطٌ وَاحِدٌ.

قالَ إسْحَاقُ: كمَا قالَ.

قوله: **(بيع السلف إلخ)** ليس المراد من السلف السلم بل المراد الدين.

قوله: **(شرطان إلخ)** قال أحمد: مراده أن الشرط الفاسد إذا كان واحداً متحمل أي شرط كان ولا يتحمل شرطان فاسدان، وقال الثلاثة: المراد أن الشرطين أي ملائماً وغير ملائم غير متحملان والواحد متحمل أي الشرط الملائم.

قوله: **(ولا ربح ما لم يضمن إلخ)** معنى الضمان أن المبيع لو هلك فلمن هلك فلمن كان في ضمانه يحل له ربحه، وتتفرع على هذا مسائل؛ منها أن المشتري إذا اشترى عبداً ثم أجاره ثم اطلع على العيب فرده بخيار عيب فهل تحل له الربائح التي كسبهما العبد المشتري أم لا؟ فإن كان في ضمانه تحل له المنافع وإلا فلا، وأما زوائد المغصوب أي الأعيان ومنافعه أي الأعمال لا تجوز للغاصب.

قوله: **(قال إسحاق كما)** إلخ أي قال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد.

مسألة: التصرف في المبيع قبل القبض عند الشيخين جائز إذا كان المبيع عقاد إلا في المنقولات، وعند محمد لا يجوز في شيء، وقال الثلاثة أي الحجازيون يجوز التصرف في كل شيء إلا الطعام، والله أعلم.

١٢٣٤ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، حدَّثنا أَيُّوبُ، حدَّثَنا عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ قالَ: حدَّثَنِي أَبِي، عنْ أَبِيهِ، حتَّى ذَكَرَ عَبْدَ الله بنَ عَمْرٍو، أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: **«لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، ولاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، ولاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، ولاَ بَيْعُ ما لَيْسَ عِنْدَكَ»**.

قال أبو عيسى: وهذَا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ حَكِيمِ بنِ حِزامٍ حَدِيثٌ حَسنٌ. قَدْ رُوِيَ عنه مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وأَبُو بِشْرٍ، عن يُوسُفَ بنِ ماهَكَ، عنْ حَكِيمِ بن حِزامٍ.

قال أبو عيسى: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَوْفٌ وهِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عنِ ابنِ سِيرِينَ، عنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ، عنِ النبيِّ ﷺ. وهَذَا حدِيثٌ مُرْسَلٌ. إنمَا رَوَاهُ ابنُ سِيرِينَ، عنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ.

١٢٣٥ ـ حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ وعَبْدَةُ بنُ عَبْدِ الله الخُزاعيُّ البصريُّ أبو سهلٍ، وغَيْرُ وَاحِدٍ، قالُوا: حدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عنْ يَزِيدَ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عن ابنِ سيرِينَ، عنْ أَيُوبَ، عنْ يُوسُفَ بنِ ماهَكَ، عنْ حَكِيمِ بن حزام قَالَ: نَهانِي رسُولُ الله ﷺ أنْ أَبِيعَ ما لَيْسَ عِنْدِي.

قال أبو عيسى: وَرَوَى وكِيعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عنْ يَزِيدَ بنِ إِبْرَاهيمَ، عنِ ابنِ سِيرينَ، عنْ أَيُّوبَ، عنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ. ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ)

وَرِوَايَةُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَصَحُّ.

وقَدْ رَوَى يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عنْ يَعْلَى بن حَكِيمٍ، عن يُوسُفَ بنِ ماهَكَ، عنْ عَبْدِ الله ابنِ عِصْمَةَ، عنْ حَكِيمِ بنِ حِزامٍ، عنِ النبيِّ ﷺ.

والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهلِ الْعِلْمِ. كَرِهُوا أنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ما لَيْسَ عِنْدَهُ.

٢٠ ـ بابُ: ما جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ

١٢٣٦ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ قال: حدَّثَنَا سُفْيَانُ

---

(٢٠) ما جاء في باب كراهية بيع الولاء وهبته

الولاء عندنا ولاء العتاقة وولاء الموالاة، وعند الشافعية ولاء العتاقة فقط، ولا تنتقل الولاء بالبيع أو الهبة أو المعاوضة وأما ولاء الموالاة إن جاء رجل من دار الحرب وأسلم على يد رجل وقال له:

وشُعْبَةُ، عنْ عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنْ بَيْعِ ٱلْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. لاَ نَعْرِفُه إلاَّ مِنْ حدِيثِ عَبْد الله بنِ دِينارٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ. والعَمَلُ عَلَى هذا الْحَدِيثِ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيى بنُ سُلَيم هَذَا الْحَدِيثَ عنْ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عنْ نافِعٍ، عنِ ابنِ عُمرَ، عنِ النبيِّ ﷺ، أنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ. وهُوَ وَهْمٌ: وَهِمَ فيهِ يَحْيَى بنُ سُلَيْم. ورَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَقَفِيُّ وعَبْدُ الله بنُ نُميْرٍ وغَيرُ وَاحِدٍ عنْ عُبَيْدِ الله بنِ عُمرَ، عنْ عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عنِ ابنِ عُمرَ، عنِ النبيِّ ﷺ. وهَذَا أصَحُّ مِنْ حدِيث يَحْيَى بنِ سُلَيْم.

٢١ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

١٢٣٧ ـ حدَّثنا أبو موسى مُحَمَّدُ بنُ مُثَنَّى، حَدَّثَنَا عبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمةَ، عنْ قَتَادَةَ، عنِ الْحَسَنِ، عنْ سَمُرَةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً

إن مت فمالي لك وإن جنيت فعليك العقل، وقال السرخسي: لا يجب أن يجيء من دار الحرب بل يشترط أن لا يعرف أقاربه وورثته، وحكم الموالاة أنه ما لم يأخذ الأرش يجوز الفسخ وإذا أخذ فلا، ولنا على ولاء الموالاة حديث تميم الداري، أقول: إن ولاء الموالاة كان ذائعاً في المتقدمين وكثيراً ما ينسب الرجل إلى المولى بالموالاة، مثل البخاري يقال له: الجعفي، وليس بجعفي صلبية بل ولاءً فدل على أن ولاء الموالاة لها حق وثبوت من السلف، وحق الولاء ليس بقابل للبيع والانتقال، وأما مسألة جر الولاء المذكورة في كتبنا فليس بمخالف لحديث الباب فإنها ثبتت بالحديث لكن الحديث متكلم فيه ولكنه باب مستقل فلا يخالف باب باباً، وحديث الباب يسمى بالمسلسل بالأئمة فإنه مروي عن الأئمة فإنه رواه أحمد عن الشافعي عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، ثم قيل: رواه أبو حنيفة عن مالك، ولقد صنف السيوطي رسالة مستقلة في المسلسل بالأئمة، وقال الأحناف: لم يرد أبو حنيفة بل أخذ عنه حال المذاكرة، وأما ما روى مالك عن أبي حنيفة فحمله المالكية على أخذه حال المذاكرة، أقول: لا تنقيص في رواية أحدهما عن الآخر ليتأول فيه، وعندي أنهما روى كل واحد منهما عن الآخر، وعندي ثلاث أحاديث رواها أبو حنيفة عن مالك، وقال علاء الدين المغلطائي الحنفي: روى أبو حنيفة عن مالك بلا ريب.

(٢١) باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً

قال أبو حنيفة وجمهور الصحابة: إن بيع الحيوان بالحيوان نِسئَةً غير صحيح وإن لم يكن الحيوان من الأشياء الربوية، وقال الحجازيون: إنه جائز والمنهي عنه ما يكون النسأ فيه من الطرفين. وحديث الباب لأبي حنيفة حسن السند، وتصدى الحافظ إلى الإعلال ولكنه ليس كذلك، ولا يثبت عندنا في الذمة إلا ما يكون من قبيل المكيلات أو الموزنات أو المزروعات أو المعدودات المتقاربة،

قالَ: وفِي الْبَابِ عنِ ابن عَبَّاسٍ وجَابِرٍ وابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ سَمُرَةَ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَسمَاعُ الْحَسنِ مِنْ سَمُرَةَ صحيحٌ. هَكذَا قالَ عَلِيُّ بنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ. والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَكْثرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الْكُوفَةِ، وبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ.

١٢٣٨ ـ حدَّثنا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ، عنِ الْحَجَّاجِ (وهُوَ ابنُ أَرْطَاةَ)، عنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عنْ جَابِرٍ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**الْحَيَوَانُ؛ اثْنَانِ بِواحِدٍ، لاَ يَصْلُحُ نسِيئاً، وَلاَ بَأْسَ بِهِ يَداً بيَداً**»

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَينِ

١٢٣٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، أخبرنا اللَّيْثُ، عنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عنْ جَابِرٍ قالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النبيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرةِ. وَلاَ يَشْعُرُ النَّبيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ. فقَالَ النبيُّ ﷺ: «**بِعْنِيهِ**» فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحداً بَعْدُ، حَتَّى يَسْأَلَهُ: «**أَعَبْدٌ هُوَ**»؟

قال: وَفِي الْبَابِ عنْ أَنَسٍ.

ويصح السلم في هذه المذكورة، لا ما قال بعض من لاحظ له في العلم: أن السلم لا يصح عندنا إلا في الربوية، قال مولانا المرحوم: إن الحديث لأبي حنيفة، وأما ما قال الحجازيون من أنه نهى عن ما فيه النسأ من الطرفين فيصير مآل حديث الباب مصداق حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ»، فكيف يحمل أحد الحديثين المتغائرين مضموناً على الآخر؟ فإنه إذن يخرج الحديث عن مدلوله.

(٢٢) باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين

لا اختلاف في بيع عبد بعبدين يداً بيد بل الخلاف في النسئة، وهاهنا إشكالان أحدهما أن العبد المهاجر ظاهره أنه أسلم لأنه بايع النبي ﷺ سيما عند الأحناف، فإنا نقول: إنه إذا هاجر إلينا صار حراً، فإذا كان أسلم صار حراً فكيف اشتراه النبي ﷺ؟ والإشكال الثاني أن العبدين الأسودين إن كانا مسلمين فلا يجوز دفعهما إلى دار الحرب، فلم يتعرض أحدنا إلى الجواب، فيدعي العبدين أنهما كانا

قال أبو عيسى: حدِيثُ جَابِرٍ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِعَبْدٍ بعبْدَيْنِ، يَداً بيداً. واَخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا كانَ نَسِيئاً.

٢٣ ـ بابُ: ما جَاءَ أَنَّ الْحِنْطَةَ بِالحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَكَرَاهِيَةَ التَّفَاضُلِ فِيهِ

١٢٤٠ ـ حدَّثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، حدَّثنا عبد الله بنُ الْمُبَارَكِ، أخبرنا سُفْيَان، عنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عنْ أبي قِلاَبَةَ، عنْ أبي الأَشْعَثِ، عنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**الذَّهَبُ بالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، والْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، والْبُرُّ بِالبُرِّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، والْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمن زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى. بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَداً بِيَدٍ، وبِيعُوا البُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَداً بِيَدٍ، وبيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَداً بِيدٍ**»

قال: وفي البَابِ عنْ أَبي سَعِيدٍ وأبي هُرَيْرَةَ وبِلاَلٍ وأنس.

قال أبو عيسى: حدِيثُ عُبَادَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عنْ خَالِدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وقالَ: «**بِيعُوا البُرَّ بِالشَّعيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَداً بِيَدٍ**».

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبي الأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ، عَنْ النبيِّ ﷺ الحديثَ، وَزَادَ فيهِ (قالَ خَالِدٌ: قالَ أَبُو قِلاَبَةَ: بِيعُوا الْبُرَّ بالشَّعِير كَيْفَ شِئْتُمْ) فَذَكَرَ الحَدِيثَ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. لاَ يَرَوْنَ أَنْ يُبَاعَ البُرُّ بِالبُرِّ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. فإِذَا اخْتَلَفَ الأَصْنافُ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُباعَ مُتَفَاضِلاً إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ

كافرين ويدعي في العبد أنه لعله كان عبد قبيلة حليفة، بينه عليه السلام وبينها كان عهد، وفي كتبنا إذا أسلم العبد أو الأمة وهما ملك كافر عُتِقا، ودليل مسألتنا أنه عليه السلام قال عند محاصرة هوازن: من نزل فهو حر فنزلوا منهم نفيع بن حارث أبو بكرة الطائفي، وجعله النبي ﷺ حراً من غير إعتاق، ويقال: مولى النبي ﷺ مجازاً، وأما دليلنا على أن العبد المهاجر إلينا قد عتق أثر أخرجه البخاري في الجزء الثاني من النكاح.

(٢٣) باب ما جاء في أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل وكراهة التفاضل فيه.

قوله: **(يداً بيدٍ إلخ)** قال أبو حنيفة: إن النقدين يجب القبض بالبراجم فيهما وأما سائر الأشياء الربوية فيكفي التعيين فيها، وأما ما في حديث الباب من لفظ يداً بيد فمراده التعيين لما في مسلم: (عيناً بعين)، وأما النقدان فلا تعيين فيهما إلا بالقبض بالبراجم في المجلس، وأما قبض رأس المال في السلم فأيضاً ضروري عندنا لكنه لا يجب في مجلس العقد بل قبل تفرق الأبدان.

وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحاقَ. قالَ الشَّافِعِيُّ: وَالحُجَّةُ فِي ذلِكَ قَوْلُ النبيِّ ﷺ: «**بِيعُوا الشَّعِيرَ بالبُرِّ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَداً بِيَدٍ**».

قال أبو عيسى: وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ تُبَاعَ الحنْطَةُ بالشَّعِيرِ إلاّ مِثْلاً بمثْلٍ. وَهُوَ قَوْلُ مالِكِ ابْنِ أَنَسٍ. وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

٢٤ ـ باب: مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ

١٢٤١ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أخبرنا حُسَيْنُ بْنُ مُحمَّدٍ، أخبرنا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وابْنُ عُمرَ إِلَى أَبي سَعِيدٍ. فَحَدَّثَنَا؛ أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قَالَ ـ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ هَاتَان ـ يَقولُ: «**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلاَّ مِثْلاً بمِثْلٍ، وَالْفِضَّةَ بالفِضةِ إلاَّ مِثْلاً بمثْلٍ، لاَ يُشَفُّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهُ غائِباً بِنَاجِزٍ**»

قال أبو عيسى: وفي الْبَابِ عَنْ أَبي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَأَبي هُرَيْرَةَ وهِشَام بْنِ عَامِرٍ وَالبَرَاءِ وَزَيْدِ بنِ أَرْقَمَ وَفَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ وأَبي بكْرَةَ وابنِ عُمَرَ وأَبي الدَّرْدَاءِ وبلاَلٍ.

قال: وحَدِيثُ أَبي سَعِيدٍ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ في الرِّبا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهلِ العِلْم مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، إلاَّ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْساً أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلاً، والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مُتَفَاضِلاً، إذَا كَانَ يَداً بيَدٍ، وَقَالَ: إنما الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ. وكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ مِنْ هذَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حِينَ حَدَّثَهُ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ. والْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ. والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابْنِ الْمبَارَكِ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحاقَ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الصَّرْفِ اخْتِلاَفٌ.

قوله: (**قول مالك بن إلخ**) لعل قوله في السلت بالحنطة لا في الحنطة بالحنطة، فإنه كيف يقول خلاف الحديث الصريح؟

(٢٤) باب ما جاء في بيع الصرف

ما يكون فيه الثمن والمبيع النقدان ويجب القبض من الطرفين بإجماع الأمة، ونسب إلى ابن عباس أنه كان يقول بجواز التفاضل في الربوية، وتمسك بحديث البخاري: «لا رَبواً إلا في النسئة»، وقال الجمهور: إن معناه لا ربواً الذي يخرب البلاد أي أشد الربا إلا في النسئة فإن الربا متفاضلاً نادراً أندر، ثم روي أن ابن عباس رجع عن مختاره حين بلغه إجماع الأمة واستغفر الله تعالى.

واعلم أن العبرة في بيع الصرف للوزن لا للضرب، فلا يؤخذ غير المضروب بما هو أقل منه مضروباً.

١٢٤٢ ـ حدَّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُون، أخبرَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بالدَّنَانِيرِ. فَآخُذُ مَكَانَهَا الوَرِقَ وأبِيعُ بالوَرِقِ فَآخُذُ مَكانَهَا الدَّنَانِيرَ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَوَجدْتُهُ خَارجاً مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ. فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**لاَ بَأْسَ بِهِ بالقِيمَةِ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْن حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عنْ ابنِ عُمَرَ. وَرَوَى دَاوُدُ بنُ أَبي هِنْدٍ هذَا الْحَدِيثَ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ، مَوْقُوفاً. وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أنْ لاَ بَأْسَ أَنْ يَقْتَضِيَ الذَّهَبَ مِنَ الْوَرِقِ، والْوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإسْحاقَ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، ذَلِكَ.

١٢٤٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ مالِكِ بن أَوْسِ بنِ الْحَدَثَانِ، أَنَّهُ قَالَ: أَقبَلْتُ أَقولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ الله، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أرِنَا ذَهَبَكَ ثم ائْتِنَا إذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَكَ. فَقَالَ عُمَرُ: كَلاَّ، والله! لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إلَيْهِ ذَهَبَهُ. فإنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**الْوَرِقُ بالذَّهَبِ رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالبرُّ بالبُرِّ رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ. والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إلاَّ هَاءَ وهَاءَ**»

قال أبو عيسى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ.

وَمَعْنى قَوْلِهِ: (إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ) يَقُولُ: يَداً بِيَدٍ.

قوله: (**الورق بالورق ربَواً إلخ**) لفظ ربَواً بالألف والواو في الكتابة، وبالتنوين على الباء في القراءة، وأما وجه كتابة الواو فلأن في مثل الزكاة، والربا، والصلاة، لغة: صَلَوْةٌ، وزَكَوْة، ورِبَوْ، بالواو السكونة للجهولة في عرف العجم قراءة.

قوله: (**فأبيع بالدنانير.. إلخ**) أي التصرف في الثمن قبل القبض، وهذا جائز عندنا، وأما التصرف في المبيع قبل القبض ففي غير المنقول جائز عند الشيخين لا عنده، ولكن التميز بين المبيع والثمن متعذر سيما في الصرف والمبيع المقايضة، وإني قد جمعت جزئيات من كتب الفقه ونظمتها، ومنها هذين الشعرين مرابحة:

تعرّف المثلى صاح ثمناً ... مدخول باء وكذا معيناً
وهو في النقد بيع فاعتن ... كغير مدخول ولا معين

وذكرها الفقهاء أن الثمن مدخول الباء ولكن هذه الضابطة لا تجدي ولزومها من العوام متعذر، وأما الضابطة التي نظمتها في الأشعار فأخذتها من مرابحة رد المحتار وغيرها.

قوله: (**هاء إلخ**) اسم فعل بمعنى خذ.

٢٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ في ابْتِيَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْبِيرِ، والْعَبْدِ ولَهُ مَالٌ

١٢٤٤ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سِمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ ابتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فمالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إلا أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ**»

قال: وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ. وحَدِيثُ ابنِ عُمَرَ، حَدِيثٌ حسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ عَن الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ ابتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إلاَّ أَنْ يَشترِطَ المُبْتَاعُ، ومَنْ بَاعَ عَبْداً ولَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْذي بَاعَهُ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبتاعُ**».

وقد رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتهَا لِلْبَائِعِ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المَبْتَاعُ**».

وقد رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ بَاعَ عَبْداً ولَهُ مَالٌ، فمَالُهُ لِلْبَائِعِ إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَ المبْتَاعُ**». هَكَذَا رَوَاه عُبَيْدُ الله بنُ عُمَر وغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ، الْحَدِيثَيْنِ.

وقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عمَرَ، عَن النبيِّ ﷺ أَيْضاً.

ورَوَى عِكْرِمَةُ بنُ خَالِدٍ، عَنِ ابنِ عمَرَ، عَنِ النبيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سَالِمٍ. والعَمَلُ عَلى هذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحاقَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بن إسماعيل: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أَصَحُّ ما جاء في هذا الباب.

---

(٢٥) باب ما جاء في ابتياع النخلِ بعد التأبير والعبدِ ولَهُ مال

قال الشافعي: إن الثمرة قبل التأبير للمشتري وبعده للبائع فعمل بالمفهوم والمنطوق، وقال أبو حنيفة: إن الثمرة للبائع في الحالين إلا إذا صرح المشتري بأنها لي، وأجاب أكثر الأحناف بأن المفهوم عندنا غير معتبر ولكن هذا الجواب لا يعلق بالقلب، وأما قول إنها إذا كانت للبائع بعد التأبير، يكن له قبل التأبير بالأولى فلأحد أن يمنعه بأن البائع عمل في الثمرة إذا كان البيع بعد التأبير، وأما في صورة البيع قبل التأبير فلم يعمل بشيء وتصدى العيني إلى المعارضة، أقول: إن معارضة الخاص بالعام لا يقبله الذوق السليم، والصحيح في الجواب من جانب أبي حنيفة ما ذكر الطيبي وأبو عمر في التمهيد بأن التأبير كناية عن ظهور الثمرة، فمفهومه أن يكون الثمرة قبل الظهور للمشتري أي في عام البيع وبعد هذا العام فلا يذهب الوهم إلى نزاع، وهكذا مذهب أبي حنيفة فصار الحديث لطيفاً على مذهبنا أيضاً.

٢٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي البَيِّعَيْنِ بِالْخِيارِ مَا لَم يَتفَرَّقَا

١٢٤٥ ـ حدَّثنا واصلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلى، حدَّثنا فُضَيْلٌ عنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عمرَ قالَ: سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**البَيِّعانِ بالْخِيارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا**».

(٢٦) باب ما جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا

قال مالك وأبو حنيفة: ليس خيار المجلس إذا انعقد البيع، قال الشافعي وأحمد بخيار المجلس.

قوله: (**ما لم يتفرقا أو يختارا إلخ**) أو إما عاطفة، أو بمعنى إلا أن، أو إلى أن، فإذا كانت عاطفة يعطف على يتفرقا تحت النفي، وإذا كانت بمعنى إلى أن أو إلا أن يكون استثناءً أو غاية وفي يختار تفاسير أحدها ما قال الشافعية أن يقول المتبايعان: اختر اختر قبل ختم المجلس لختم الخيار فلا يمتد الخيار إلى آخر المجلس، وثانيها خيار الشرط، وخيار الشرط عندنا أيضاً معتبر، وهذا إلى ثلاثة أيام عند أبي حنيفة ولا تحديد عند الصاحبيين، وأما قول: (البياعان بالخيار ما لم يتفرقا) فقال الشافعي وأحمد: إنه خيار المجلس وأما شرح أبي يوسف فهو أن التفرق هو تفرق الأبدان كما قال الشافعي وأحمد، والغرض من الحديث أن المجلس جامع المتفرقات فيضم القبول بالإيجاب ويكون المراد أن المشتري له أن يقبل أو لا يقبل، وللبائع قبل القبول أن يرجع عن إيجابه فالاختيار هو هذا ما ذكره الطحاوي، وشرح محمد كما في موطئه ص(٣٤٠) قال: ما لم يتفرقا من منطق البيع، ثم في شرح قول محمد أقوال؛

أحدها: إن للتفرق أقوالاً هو الفراغ عن الإيجاب والقبول، فإذن لا خيار وإن كان المجلس باقياً، وهذا أحسن فإنه يكون من حيث اللفظ، والأعلى تفرق الأبدان ومن حيث الحكم مراداً به تفرق الأقوال، أي تفرق الأبدان كناية عن تفرق الأقوال أي الفراغ عن الإيجاب والقبول، والوجه أن في الفراغ عن الإيجاب والقبول تمكن تفرق الأبدان.

والشرح الثاني لقول محمد شرحُ ابن همام، والأرجح في شرح قول الهداية ما قال ملا الهدا والجونپوري، وقال الشافعية: إن شرحنا راجح على شرح محمد فإن التفرق من التفعل يكون في الأبدان والافتراق من الافتعال يكون في الأقوال، أقول: إن في شرح أبي يوسف وأحد شرحي محمد تفرق الأبدان وأيضاً باقي التفرق في الأقوال كما في أحد لفظي حديث: «ستفرق أمتي إلى بضع وسبعين فرقة» فإن في لفظ منه من الافتعال وفي لفظ من التفعل وليس فيه إلا تفرق الأقوال، وفي القرآن العزيز: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا﴾ في تفرق الأقوال، والأحسن شرح أبي يوسف وهو ألطف، وقال فاضل حنفي: إن شرح هو بعين ما قال الشافعية، ويكون الخيار خياراً مستحباً لا واجباً، واختاره مولانا قدس سره، أقول: يؤيده ما في ابن ماجه والبخاري لفظ: أو يقول اختر ثلاثاً، وحمله الشافعية أيضاً على الاستحباب فإن التثليث عندهم ليس بضروري، وقول ذلك الفاضل ليس بمخالف لمسائل الأحناف فإن في إقالة الهداية استحباب الإقالة في كل وقت إن ندم أحدهما وقال بعض الشافعية أن ابن عمر رضي الله عنه راوي المرفوع وفعله هو موافق لمذهبنا، وأما شرح ذلك الفاضل فنقله الحافظ ولم يرض به

قالَ: فَكانَ ابنُ عُمرَ إذَا ابْتَاعَ بَيْعاً وهُوَ قَاعِدٌ، قَامَ لِيَجِبَ لَهُ البَيْعُ

قالَ أَبُو عِيسَى: وَفي الْبَابِ عنْ أبي بَرْزَةَ وَحَكِيمِ بنِ حزَامٍ وعَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو وسَمُرَةَ وأبي هُرَيْرَةَ.

قالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ ابنِ عُمرَ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ. وقَالُوا: الْفُرْقَةُ بِالأَبْدَانِ لاَ بالْكَلاَمِ.

وقَدْ قالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»؛ يَعْنِي الْفُرْقَةَ بالْكَلاَمِ. والْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ ابنَ عُمرَ هُوَ رَوَى عنِ النبيِّ ﷺ. وهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ إذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ، مَشَى لِيَجِبَ لَهُ. وهكذَا، وَرُوِيَ عنْ أبي بَرْزَةَ.

١٢٤٦ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عنْ شُعْبَةَ، عن قَتَادَةَ، عنْ صَالِحٍ أبي الْخَلِيلِ، عنْ عَبْدِ الله بنِ الْحَارِثِ، عنْ حَكِيمِ بنِ حِزامٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«الْبَيِّعَانِ بالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فإنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا في بَيْعِهِمَا، وإنْ كَتَما وكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»**

هذَا حديثٌ صحيحٌ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلَيْهِ في فَرَسٍ بَعْدَ مَا تَبَايَعَا. وَكانُوا في سَفينَةٍ. فَقَالَ: لاَ أَرَاكُمَا افترَقْتُمَا. وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«الْبَيِّعَانِ بالْخِيَار مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»**.

ولكنه لم يرده أيضاً، أقول: أن مذهب الشافعية أن العبرة لما روي لا لما رأى فكيف يستدل عندهم بفعل ابن عمر رضي الله عنه؟ وأيضاً أقول: إن فعل ابن عمر ترك الواجب عندهم المستحب عندنا فإن مذهبهم أن لا يقوم من المجلس خشية أن يستقيله، وهذا الحق لازم عندنا، هذا الحق مستحب، فإذن الأقرب هو قولنا أو قولهم، حكي أنه وقع المناظرة في المسألة بين مالك وابن أبي ذئب فقيه المدينة، فقال مالك بن أنس: حديث الباب ليس عليه عملنا فعارضه ابن أبي ذئب، فقال مالك: اخرج عني، فقال ناقل القصة: إن مالكاً لم يحمد على ذلك ذكره الموالك في كتبهم، وبعد اللتيا والتي الألطف شرح أبي يوسف.

قوله: **(لا أراكما تفرقتما إلخ)** تمسك الشافعية بهذا، وأصل قصَّتِهما ما ذكر الطحاوي بأنهما كانا في السفينة فتبايعا أول الليل ثم عند الفجر أراد أحدهما الفسخ، فإذن ادعاء أنهما لم يتحركا عن مجلسهما ادعاء بعيد، وذكر البيهقي في السنن الكبرى أن ابن عينية بلغ كوفة وروى حديث الباب فبلغ الخبر أبا حنيفة، فقال أبو حنيفة: ليس بشيء، أرأيت إذا كانا في السفينة، فقال رجل: إن الله يسأل أبا

وَقَدْ ذَهبَ بعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أهْلِ الكُوفَةِ وغَيْرِهِمْ، إلى أَنَّ الْفُرْقَةَ بالكلامِ، وهُوَ قَوْلُ سفيان الثَّوْرِيِّ.

وَهكذَا رُوِيَ عَنْ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَرُوِيَ عَن الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قالَ: كَيْفَ أَرُدُّ هذَا؟ والْحَدِيثُ فيهِ عنْ النبيِّ ﷺ صحيحٌ وقوَّى هذا المذْهَبَ.

وَمَعْنَى قَوْلِ النبيِّ ﷺ: «**إلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ**» مَعْنَاهُ: أَنْ يخَيِّرَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِيَ بَعْدَ إيجَابِ الْبَيْعِ، فإِذَا خَيَّرَهُ فاخْتَارَ الْبَيْعَ، فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ ذلِكَ في فَسْخِ الْبَيْعِ، وإن لَمْ يَتَفَرَّقَا. هكَذَا فَسَّرَهُ الشافِعِيُّ وغَيْرُهُ. ومِمَّا يُقَوِّي قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: (الْفُرْقَةُ بالأَبْدَانِ لاَ بِالْكَلاَمِ) حدِيثُ عَبدِ الله بنِ عَمْرٍو عنِ النبيِّ ﷺ.

١٢٤٧ ـ **أخبرنا** بِذلِكَ قُتَيْبَةُ، عن سعيد، حدَّثنَا اللَّيْثُ بنُ سَعدٍ عنِ ابنِ عَجْلاَنَ، عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عنْ أَبيهِ، عنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**الْبَيِّعَانِ بالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، فَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَمَعْنَى هذَا، أَنْ يُفَارِقَهُ بعْدَ البَيْعِ خَشيَةَ أَنْ يَسْتقِيلَهُ، ولَوْ كانَتِ الفُرْقَةُ بِالكلاَمِ، ولمْ يكُنْ لَهُ خِيارٌ بَعْدَ البيْعِ، لَمْ يَكُنْ لِهذَا الْحَدِيثِ مَعنى. حَيْثُ قَالَ ﷺ: «**وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ**».

حنيفة. أقول: ما أراد أبو حنيفة معارضة الحديث بقياسه والعياذ بالله، بل مراده أن شرح الحديث مثل ما قال أبو يوسف أو غيره.

قوله: **(ولا يحل له أن يفارق إلخ)** قال الشافعية: إن هذا يفيدنا، وقال الحنفية: إن لفظ خشية أن يستقيله يفيدنا فإن الإقالة لا يكون إلا بعد صحة العقد، وطلب الإقالة من سين الاستفعال يدل على أن المشتري أو البائع ليس بمستبد فإن المستقيل لا بد من أن يقول لمتبائعه: أقلني فيصدق الاستقالة في هذا وإن كان الفسخ بخيرية، وأيضاً قوله: (ولا يحل له أن يفارقه) اه؛ ليس تفسيراً لما قبله بل جملة مستقلة.

وليعلم أن الإقالة عندنا أيضاً مستحبة عند ندم أحدهما، ومسألة أخرى لنا وهي أن الرجل إذا باع أو اشترى ثم لقي الآخر بعد مدة طويلة فقال له: أنت بالخيار ففي هذا يكون خياراً قبل تفرق الأبدان ومفتقراً على المجلس ولكن هذه المسألة بعد العقد وأما إذا قال هذا القول في صلب العقد يصير مفسداً للبيع، وإذا قال بعد الفراغ فهي مختلفة بين صاحب البحر وابن همام ولكن ظاهر الحديث على الخيار من جانب الشارع وفيما ذكرت التخيير من جانب المكلف.

٢٧ ـ باب

١٢٤٨ ـ **حدَّثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، (وهو البُجَلِيُّ الكوفيُّ) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بنَ عَمْرِو بن جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أبي هُرَيرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَتَفَرَّقَنَّ عَنْ بَيْعٍ إلاَّ عَنْ تَرَاضٍ»**

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٢٤٩ ـ **حدَّثنا** عَمْرُو بنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، عنِ ابن جُرَيجٍ، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ خَيَّرَ أعْرَابياً بَعْدَ الْبَيْعِ

وَهَذَا حدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ.

٢٨ ـ باب: ما جَاءَ فِيمَنْ يُخْدَعُ في البَيْعِ

١٢٥٠ ـ **حدَّثنا** يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عبْدُ الأَعْلَى بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلاً كانَ في عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، وَكانَ يُبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوا النبيَّ ﷺ فَقَالُوا: يا رسُولَ الله! احْجُرْ عَلَيْهِ. فَدَعَاهُ نبيُّ الله ﷺ فَنَهَاهُ. فَقَالَ: يا رسولَ الله! إنِّي لا أَصْبِرُ عَنْ الْبَيْعِ. فَقَالَ: **«إذَا بَايَعْتَ فَقُل هَاءَ وَهَاءَ وَلاَ خِلاَبَةَ»**.

قال أبو عيسى: وفِي البَابِ عَنِ ابنِ عمَرَ.

قوله: **(خير أعرابياً.. إلخ)** تمسك به الحجازيون، أقول تفصيل الحديث: إنه عليه السلام اشترى الإبل ثم قال له عليه السلام عليك أن تدبر في صفقتك، إن أردت استرجع، ثم بلغ الأعرابي بعد مدة طويلة عنده عليه السلام فقال: هل عرفتني يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: نعم. فأقول: إن قوله عليه السلام كان من مروته ومصداق خلقه العظيم لا أنه حق شرعي.

(٢٨) باب ما جاء فيمن يُخدع في البيع

اسم هذا الرجل حبان بن منقذ، قال أبو حنيفة: لا حَجْر إلا على ثلاثة، وعند صاحبيه على خمسة وهو قول الصاحبين.

قوله: **(فنهاه إلخ)** أي نهى عن البيع لا أنه حَجَره، واعلم أن الحَجْر إنما يكون من الأقوال لا في الأفعال.

قوله: **(لا خلابة إلخ)** قيل: إنه ليس عليه حكم شرعي بل كان يقول عند البيع لأن الناس كانوا متدينين، وقيل: إنه مدار الحكم الشرعي ويكون لهذا الرجل خاصة أن رد البيع إن لم يرض وهذا مختار الشافعي وأشار إليه محمد في موطئه، وفي مستدرك الحاكم زيادة: «لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام» إلخ فإذن يكون هذا خيار الشرط.

وحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غرِيبٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وَقَالُوا: الحَجْرُ عَلَى الرَّجُلِ الحُرِّ في البَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِذَا كانَ ضَعِيفَ العَقْلِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ. وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحْجَرَ عَلَى الحُرِّ البَالِغِ.

٢٩ ـ بابُ: مَا جَاء في المُصَرَّاةِ

١٢٥١ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنَا وَكِيعٌ، عنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بالخِيَارِ، إِذَا حَلَبَهَا، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا ورَدَّ مَعَها صَاعاً مِنْ تَمْرٍ**».

قال أبو عيسى: وفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ.

١٢٥٢ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بنُ خالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرينَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «**مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّةً فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. فإِنْ رَدَّهَا رَد مَعَهَا صَاعاً منْ طَعَامٍ لاَ سَمْرَاءَ**»

فائدة: أخرج مسلم حديث حبان بن منقذ وفيه أن في لسانه كانت لكنة، فدل على أن المدار على المقاصد وإن كانت الألفاظ قاصرة قصور شيء.

(٢٩) باب ما جاء في المصرَّاة

قال الشافعي وأحمد ومالك وأبو يوسف: إن في المصراة يجوز رد المبيع وصاع تمر، بدل اللبن، وعن أبي يوسف روايتان تحت وفاقه إياهم بأنه إما أن يرد المبيع وقيمة اللبن وإما أن يرده وصاع تمر، إحدى الروايتين في شرح أبي داود ومعالم السنن للخطابي، وثانيتهما في شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الرد، وأول من أجاب الطحاوي فعارض الحديث وأتى بحديث الخراج بالضمان وسنده قوي، أقول: إن هذا الجواب ليس بذاك القوي فإن في مسألة خيار العيب ثمانية أقسام، فإن الزيادة إما متولدة من المبيع أو غير متولدة، ثم إما منفصلة أو متصلة، وكلاهما إما قبل القبض أو بعده، وأما مصداق حديث «الخراج بالضمان» عندنا فهي الزيادة غير المتولدة وأما ما نحن فيه فالزيادة منفصلة متولدة فلا يجدي في الجواب، واتبع المتأخرون الطحاوي وأما الزيادة المتولدة المنفصلة أو عكس هذه الصورة فلا يرد البيع فيهما، وفيما نحن فيه من الصورة الأولى، فأقول: إن المذكور في عامة كتبنا هو حكم القضاء وأما ديانة فالرد واجب فيحمل الحديث على الديانة والحكم يكون وجوباً، وأما حكم الرد ديانة فمذكور في الوجيز والتهذيب والحاوي القدسي، وجمعت هذا المضمون في البيتين:

بزيادة المنفصل المتولد ... أو عكسه متعيب لم يردد

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَالعمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا. مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ. ومعنى قوله: (لا سمراء)؛ يعني: لا بُرَّ.

٣٠ ـ بابُ: مَا جَاء في اشْتراط ظهْرِ الدَّابةِ عِنْدَ البيْعِ

١٢٥٣ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عنْ زَكَرِيَّا، عنِ الشَّعْبيِّ، عنْ جَابِرِ بنِ عبدِ الله؛ أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النبيِّ ﷺ بَعِيراً، واشْتَرطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ

ثم في التهذيب والوجيز والحاوي الجواز بالتراضي يحمل فصار الخلاف في أنه حكم قضاءٍ أو ديانةٍ، والفرق في الديانة والقضاء عند الشافعية أيضاً، فإن في الصحيحين أن زوجة أبي سفيان استغاثت عنده عليه السلام بأنه لا يعطيني النفقة وأنه رجل شحيح، فأمره[1] النبي ﷺ أن تأخذ من ماله قدر نفقتها ونفقة العيال، فقال بعض الشافعية: أمْرُه عليه السلام فتوى، وقال بعضهم: إنه حكم القضاء، وأما وجه ما ادعيت من وجوب الرد ديانة فما في الفتح أن الفسخ في الغرر الفعلي واجب، وحمل مولانا الحديث على الاستحباب على أن الإقالة مستحبة إذا ندم أحدهما وأما ما ذكر صاحب المنار وغيره من أن حديث المصراة يرويه أبو هريرة وهو غير فقيه، ورواية الذي ليس بفقيه غير معتبر إذا كانت خلاف القياس، والقياس يقتضي بالفرق بين اللبن القليل والكثير، ولبن الناقة أو الشاة أو البقرة وغيرها من الأقيسة، فأقول: إن مثل هذا قابل الإسقاط من الكتب فإنه لا يقول به عالم وأيضاً هذه الضابطة لم ترد عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ولكنها منسوبة إلى عيسى بن أبان، وذلك صنف كتاباً في بيع المصراة فذكر فيه كلاماً وزعمه الناس ضابطة فلا يقبل نسبتها إلى عيسى بن أبان أيضاً.

حكي أنه وقع مناظرة بين حنفي وشافعي في مسجد رصافة في بغداد في مسألة المصراة، فقال الحنفي: لم يكن أبو هريرة قابل الاجتهاد ولم يكن فقيهاً إذ أسقطت عليه حية سوداء، فكان الحنفي يعدو لا تدعه الحية، فقيل له: استغفر من قولك، فاستغفر فتركته الحية، والله أعلم.

(٣٠) باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة

الشرط المفسد غير متحمل عند الثلاثة ومتحمل عند أحمد إذا كان واحد، وفي الهداية أن الشرط الذي فيه نفع أحد المتعاقدين أو المبيع وهو من أهل الاستحقاق غير جائز، وواقعة الباب واقعة ليلة البعير وأكثرهم إلى أنها في غزوة ذات الرقاع، وفي السير أنها في السنة الرابعة أو الخامسة، واختلفت الروايات في قيمة البعير ذكرها البخاري ولا يمكن التوفيق بينهما، وتحمل على اختلاف الأوقات، فإن تكرار البيع في الطريق ثابت، وأجاب الطحاوي بأن الشرط لم يكن في صلب العقد بل بعده، أقول: إن في المسألة تفصيلاً بأن الشرط إن كان في مجلس العقد فيلحق الشرط بالعقد، وإن كان بعده فلا، فإذن لعل شرطه أو استدعاءه كان بعد العقد، أقول: يفصل في المسألة بأنه إن كان

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب (فأمرها).

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ، وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم. يَرَوْنَ الشَّرْطَ في الْبَيْعِ جائِزاً، إذا كانَ شَرْطاً وَاحِداً. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمدَ وَإِسْحَاقَ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لا يَجُوزُ الشَّرْطُ في البَيْعِ، وَلاَ يَتِمُّ البَيْعُ إذَا كانَ فِيهِ شَرْطٌ.

٣١ ـ بابُ: مَا جَاء في الانْتِفَاعِ بالرَّهْنِ

١٢٥٤ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بنُ عِيسى قالاَ: حدَّثنَا وَكِيعٌ، عنْ زَكَرِيَّا، عنْ عَامِرٍ،

المراد إلحاق الشرط بالعقد يكون فاسداً وإلا فلا، وإن كان الشرط في صلب العقد فإنه كالمواعيد، لا كالشروط، ذكر في جامع الفصولين أنه إذا اشترى حمل حطب واشترط نقله إلى بيته صح البيع ويجب عليه نقله، فإنه كالوعد، وأداء الوعد في المعاوضات واجب، أقول: إن في المسألة زيادة تفصيل، فإن في رواية أن الشرط يلحق بالعقد، وفي رواية أنه لا يلحق، وفي قول إنه إن كان قبل تبدل المجلس فيلحق وإلا فلا يلحق، وفي الهداية جواز الاشتراط بشروط متعارفة أقول: إن الحديث لم يخالفنا إذا فصلنا المسائل بهذا التفصيل وأقول أيضاً: إن غرضه عليه السلام لم يكن البيع حقيقة بل صورة وإيصال النفع إلى جابر رضي الله عنه كما تدل القصة أنه عليه السلام أعطاه الثمن وزاد فيه ورد عليه الإبل، فإذن لم تكن بيعاً واقعياً يتحمل فيه بعض التحمل، حكي[1] أنه اجتمع أبو حنيفة وابن شبرمة وابن أبي ليلى الكوفيون في حج مكة فجاء رجلٌ فسأل أبا حنيفة عن مسألة الباب فقال: إن الشرط والبيع باطل، ثم بلغ إلى ابن شبرمة فسأله فقال: إن الشرط والبيع صحيحان ثم بلغ إلى ابن أبي ليلى: فقال ابن أبي ليلى البيع صحيح والشرط باطل، ثم عاد الرجل على أبي حنيفة فقص ما قالا، فقال: لا أعلم ما زعما فروى حديث أن النبي ﷺ «نهى عن بيع وشرط»، ثم عاد على ابن شبرمة فقال ما قال، فروى ابن شبرمة حديث الباب، ثم عاد على ابن أبي ليلى فقال ما قال فقال: لا أعلم ما زعما فروى حديث بريرة رضي الله عنها، أقول: إن المطابق بالسؤال هو جواب أبي حنيفة وأما ابن أبي ليلى فعمل بالقياس، وأما ابن شبرمة فالكلام في استدلاله مر منَّا، ولم يكن سؤال الرجل إلا عن بيع وشرط، وما ورد فيه إلا حديث: نهى عن بيع وشرط.

(٣١) باب ما جاء في الانتفاع بالرهن

قال الثلاثة لا يجوز الانتفاع بالمرهون، وقال أحمد: يجوز الانتفاع، وقال أبو حنيفة: إن منافع المرهون وزوائدها مرهونة، وأما أجرة حفظه وبيته فما كان له دخل في إبقاء المرهون فهو على الراهن

---

(١) في محملي ابن حزم. (هكذا في الأصل بين السطرين).

عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**الظهْرُ يُرْكَبُ إذَا كانَ مَرْهُوناً، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إذَا كانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ، نَفَقَتُهُ**»

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلا مِنْ حدِيثِ عَامرِ الشّعْبيِّ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذَا الحَدِيثَ، عنِ الأعْمَشِ، عنْ أبي صَالِحٍ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً. والعَمَلُ عَلَى هذَا الحديثِ عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ. وهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وَإسْحَاقَ.

وقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ لَهُ أنْ يَنْتَفِعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ.

٣٢ ـ بابُ: مَا جاءَ في شِرَاءِ القِلادَةِ وَفِيها ذَهبٌ وَخَرَزٌ

١٢٥٥ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عَنْ أبي شُجَاعٍ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ، عنْ خَالِدِ بنِ أبي عِمْرانَ، عنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عنْ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ قالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلاَدَةً باثْنَي عَشَرَ دِيناراً، فِيها ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا. فَوَجَدْتُ فِيها أكْثَرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: «**لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ**».

وأما غيره من الذي ليس بدخيل في بقائه فعلى المرتهن، ويجوز الانتفاع عندنا إذا أجاز الراهن ولا تكون الإجازة أو الانتفاع مشروطاً أو معروفاً.

قوله: **(وعلى الذي يركب إلخ)** قد أطنب الحافظ ابن تيمية الكلام أن من محاسن الشريعة الغراء إجازة الانتفاع من المرهون، وأجاب بعض المحشين بأن المراد من الذي يركب أو يشرب هو الراهن، أقول: كيف يجري هذا وقد صرح الراوي بالمرتهن في بعض الروايات؟ أقول: يمكن لنا أن نجيب بأن هذا إذا لم يكن مشروطاً أو معروفاً ويمكن أن يقال: إن المرهون ليس هو مصطلح الفقهاء بل المراد المنيحة، وقد ثبت في القاموس الراهن بمعنى المانح، ولينظر إلى ما في الطحاوي ص(٢٥٣)، ج(٢) وما في حديث أبي داود من الزكاة قريب من حديث أبي هريرة، وليراجع إلى ما في تخريج الزيلعي فإنه يجدي شيئاً آخر.

(٣٢) باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخَرَز

قال الثلاثة: لا يجوز هذا البيع إلا عند تفصيل الذهب من القلادة، وقال أبو حنيفة: يجوز البيع بلا فصل أيضاً إذا علم أن البدل أزيد في القلادة فإنه يصير الذهب مقابل الذهب، والزائد بدل القلادة، وأما شرط الزيادة فلكيلا يلزم الربا، وقال النووي: إن أبا حنيفة خالف النص، أقول: لا ينبغي مثل هذه الأقاويل، فإنه إذا أدار الحكم على الوجه الذي هو أجلى فأي بعد وأي خلاف من النص

حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثنا ابنُ المُبارَكِ، عن أبي شُجَاعٍ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الإسْنَادِ، نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. لَمْ يَرَوْا أنْ يُبَاعَ السَّيْفُ مُحَلًّى، أوْ مِنْطَقةٌ مُفَضَّضَةٌ، أوْ مِثْلُ هذَا، بِدَرَاهِمَ حَتَّى يُمَيَّزَ وَيُفَصَّلَ. وَهُوَ قَوْلُ ابنِ المُبَارَكِ، والشَّافِعِيِّ، وأحْمَدَ، وإسْحَاقَ.

وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ في ذَلِكَ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

٣٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في اشْتِرَاطِ الْوَلاَءِ وَالزَّجْرِ عنْ ذلِكَ

١٢٥٦ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عنْ مَنْصُورٍ، عنْ إبْرَاهِيمَ، عنِ الأسْوَدِ، عنْ عَائِشَةَ؛ أنهَا أرَادَتْ أنْ تَشْتَرِي بَرِيرَةَ، فَاشْتَرطُوا الوَلاَءَ، فقَالَ النبيُّ ﷺ: **«اشْتَرِيهَا، فَإنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أعْطَى الثَّمَنَ، أوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ»**

قال: وَفي الْبَابِ عنِ ابنِ عُمرَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ عَائِشَةَ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ. قالَ: ومَنْصُورُ بنُ الْمُعْتَمِرِ يُكْنَى أبَا عَتَّابٍ.

حدَّثنا أبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، عنْ ابنِ الْمَدِينِيِّ قالَ: سَمِعتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: إذَا حُدِّثْتَ عنْ مَنْصُورٍ فَقَدْ مَلأْتَ يَدَكَ مِن الخَيرِ لاَ تُرِدْ غَيْرَهُ.

ثمَّ قالَ يَحْيَى: مَا أجِدُ في إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمُجَاهِدٍ، أثْبَتَ عنْ مَنْصُورٍ.

قال: وأخْبَرَني مُحَمَّدٌ، عنْ عَبْدِ الله بنِ أبي الأسْوَدِ قالَ: قالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ: مَنْصُورٌ أثْبَتُ أهْلِ الْكُوفَةِ.

---

(٣٣) باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك.

من المجمع عليه أن انتقال حق الولاء غير جائز، وأما جر الولاء فباب آخر ولا يجوز بيع المكاتب عند أبي حنيفة، وأما في واقعة الباب فلعلها عجزت ويجوز البيع عند التعجيز عن أداء بدل الكتابة.

٣٤ ـ بابٌ

١٢٥٧ ـ حدَّثنا أبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عنْ أبي حُصَيْنٍ، عنْ حَبِيبِ بنِ أبي ثَابِتٍ، عنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ حكيمَ بنَ حِزَامٍ يَشْتري لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ. فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً فأَرْبَحَ فِيهَا دِينَاراً. فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا. فَجَاءَ بِالأُضْحِيَّةِ والدِّينَارِ إلَى رسولِ الله ﷺ فقَالَ: «**ضَحِّ بِالشَّاةِ، وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ**».

قال أبو عيسى: حدِيثُ حَكِيمِ بنِ حِزامٍ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذَا الْوَجْهِ: وَحَبِيبُ بنُ أبي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ، عِنْدِي، مِنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ.

١٢٥٨ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حدَّثنَا حَبَّانُ (وهو ابن هلالٍ، أبو حبيبٍ البَصْرِيُّ)، حدَّثنَا هَارُونُ الأعَورُ المُقْرِئُ (وهو ابن مُوسَى القارىء)، حدَّثَنا الزُّبَيْرُ بنُ الخِرِّيتِ، عنْ أبي لَبِيدٍ، عنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قالَ: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ دِينَاراً لِأَشْتري لَهُ شَاةً. فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شاتَيْنِ، فَبِعْتُ إحْدَاهُما بِدِينَارٍ. وَجِئْتُ بِالشَّاةِ والدِّينَارِ إلَى النبيِّ ﷺ. فَذَكَرَ لَهُ مَا كانَ مِنْ أَمْرِهِ. فَقالَ لَهُ: «**بَارَكَ الله لَكَ في صَفْقَةِ يَمِينِكَ**»

فَكانَ يَخْرُجُ بَعدَ ذلِكَ إِلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ، فَيَرْبَحُ الرِّبْحَ الْعظِيمَ. فَكانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالاً.

حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدّارِمِيُّ، حدَّثنا حَبَّانُ، حدَّثنا سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ (هو أخو حمَّاد بن زيدٍ) قال: حدَّثنا الزُّبَيْرُ بنُ خِرِّيتٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، عنْ أبي لَبِيدٍ.

قال أبو عيسى: وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هذَا الْحَدِيثِ وقَالُوا بِهِ. وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ. ولَمْ يَأْخُذْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهذَا الْحَدِيثِ. مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وسَعِيدُ بنُ زَيْدٍ، أَخُو حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ. وأَبُو لَبِيدٍ اسْمُهُ: لِمَازَةُ بن زياد.

---

(٣٤) باب حدثنا أبو كريب إلخ

في حديث الباب حجة لنا على الشافعي على جواز بيع الفضولي، ولنا في صحة نكاح الفضولي حديث: «أن جاريةً جاءت إلى النبي ﷺ وقالت: إن أبي زوجني ولم يستأمِرْني فخيَّرها النبي ﷺ فقالت: إني راضية بنكاحِ أبي، وإنما أردت أن للنساء أمراً». فإذن هذه الجارية إما ثيب فيلزم إنكاحها بدون استيمارها وذلك غير جائز عندهم، وإما بكر فلزم أن لا يكون ولاية الإجبار عليها.

٣٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الْمَكَاتَبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي

١٢٥٩ ـ حدَّثنا هارُونُ بنُ عَبْدِ الله البَزَّارُ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عنْ أَيُّوبَ، عنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدّاً أَوْ مِيرَاثاً، وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ**»

١٢٥٩م ـ وَقالَ النبيُّ ﷺ: «**يُؤَدِّي الْمكاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى، دِيَةَ حُرٍّ ومَا بَقِيَ، دِيَةَ عَبْدٍ**».

---

(٣٥) باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي

أشكل الحديث على العلماء فإنه يدل على تجزئ هذه الأشياء، ولا يقول به أحد.

قوله: **(أصاب حد إلخ)** أي يكون العبد جانياً، لا كما قال المحشي فإنه غلط.

قوله: **(أو ميراثاً إلخ)** أي حصل له الميراث، دل الحديث على أن العبد عتق بحصة ما أدى، وليس هذا مذهب أحد، بل قالوا: إن العبد عبد ما دام عليه درهم.

قوله: **(يُؤدَى المكاتب إلخ)** مثال وادى من الدية وليس بمهموز، ويكون العبد في هذه الصورة مجنياً عليه، وحديث الباب قوي، وأما حديث عمرو بن شعيب فضعيف من قبل يحيى بن أنيسة وهو سيء الحفظ، وأما الحديث الأول فقوي ووارد وما أجاب أحد عنه وإنما أتى بالاستدلالات، ولي هاهنا شيء أذكره وسيفيد للجواب إن شاء الله تعالى، وهو أن بحساب ما عتق إلخ وإن كان ظاهره العتق بقدر ما أدى ولكن المراد أنه حر من زمان أداء بدل الكتابة، وهذا المعنى محتمل في اللغة، وأما جملة يودي المكاتب ديته حر وعبد فلا تدل على أنه عتق بعضه بل فيها تشبيه بدية حر وعبد، والمراد أنه إذا جنى على المكاتب فعلى الجاني أرش وأرشه يكون قيمته، ثم في تقويم الأرش تعتبر شائبة الحرية والعبدية، وهذا يظهر مما أذكر مسألة مفصلة ففي كتبنا أن المدبر قيمته ثلثا قيمة القن كما في الهداية لفقدان أحد المنافع الثلاثة، وفي القن المنافع الثلاثة أي البيع والاستخدام والوطي موجودة، ثم يذكرون في الجنايات أن دية العبد قيمته، ويذكرون العبد هاهنا بلا تقييد القن أو المكاتب، والمروي عن أبي حنيفة أن دية العبد قيمته، وإذا زادت قيمته على دية الحر تنقص منها عشر دراهم، ودية الأمة قيمتها وإن زادت على خمسة آلاف تنقص منها خمسة دراهم، روي عن أبي يوسف أن دية العبد قيمته بالغة ما بلغت وقدوتنا في المسألة ابن مسعود، ثم يذكرون في التدبير أن قيمة المكاتب نصف قيمة القن، وقيل: ثلثها فنقصت قيمته من قيمة القن فإذا أودِيَ يودى بالنظر إلى جانب الحرية والعبدية لأنه قريب الحرية، فإن نقصت قيمته فتكون الدية أيضاً ناقصة، فعلم تشبيه دية بدية حر وعبد للشبهتين وليس فيه الحكم بحرية قدر ما أدى فلا يخالف الحديث مذهب الأربعة، ويكون دية حر وعبد إلخ منصوباً مثل: له صراخ صراخ الثكلى، وإنما شرح الجملتين متفرقاً، وقطعت في نظم الحديث فإن الجملتين حديثان مستقلان لما في النسائي ص(٧٢٢)، فتدل حديث النسائي على تعدد الحديثين، وأما

قال: وفي الْبَابِ عَنْ أُمّ سَلَمةَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حدِيثٌ حَسَنٌ. وَهكَذَا رَوَى يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عنِ النبيِّ ﷺ. وَرَوَى خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عنْ عِكْرِمَةَ، عنْ عَلِيٍّ، قَوْلَهُ.

والعَمَلُ عَلَى هذَا الحديث عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ.

وقالَ أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهم: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ.

١٢٦٠ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ، عنْ يَحْيَى بنِ أَبي أُنَيْسَةَ، عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عنْ جَدِّهِ قالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: **«مَنْ كاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مائَةِ أُوقِيَّةٍ، فأدَّاهَا إلاَّ عَشْرَ أوَاقٍ»** أَوْ قالَ: **«عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، ثمَّ عَجَزَ، فَهُوَ رَقِيقٌ»**.

قال أبو عيسى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ غريبٌ. والعمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِمْ؛ أَنَّ المُكاتَبَ عَبْدٌ ما بَقِيَ علَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ. وقَدْ رَوَاه الْحَجَّاجُ بنُ أرْطَاةَ، عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، نَحْوَهُ.

١٢٦١ ـ حدَّثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. قال: حدَّثنَا سُفْيَانُ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ نَبْهَانَ، مولى أُمِّ سَلَمَةَ، عن أُمِّ سلَمة قالَتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«إذَا كانَ عِنْدَ مُكاتَبِ إحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»**.

دليل ما ذكرت في الجملة الأولى وحملتها على الزمان فإن ابن عباس راوي حديث الباب يفتي موافق الفقهاء الأربعة كما أخرجه الطحاوي ص(٦٤) ج(٢) فإنه قال بعد رواية المرفوع: ويقام على المكاتب حد المملوك إلخ.

قوله: **(فلتحتجب إلخ)** ظاهر حديث أنه إذا اجتمع عنده بدل الكتابة صار حراً قبل أدائه وليس مذهب أحد، فيقال: إنه على التورع، وهاهنا مسألة أخرى مختلفة فيها، قال الشافعي: إن المواليات لا يحتجبن عن عبيدهن وقال أبو حنيفة: إن بينهن وبينهم حجاب، وظاهر حديث الباب يفيد الشافعي، فحمل الأحناف الحديث على زيادة الاحتجاب، وذكر الطحاوي في مشكل الآثار محمل الحديث لطيفاً وهو أن الاحتجاب في الصورة التي اجتمع عنده بدل الكتابة، ولا يؤديه تعنتاً كيلاً تنقطع التعلقات التي بينه وبين مولاته فأمر الشارع بالاحتجاب قبل أداء بدل الكتابة لسد الذرائع، ومثل هذا ثبت أن أم سلمة كان لها عبد فكاتبه فأدى بعض النجم (قسط) ثم أتى بالباقي للأداء، وكانت أم سلمة في التهوّدج فاحتجبت، فقال: ماذا تفعلين؟ قالت: هكذا حكم الشريعة فبكا وأراد أن لا يؤدي، فقالت: أد أم لا ولكن حكم الشريعة قد جرى، وقال العيني: إن معنى فلتحتجب أن تهيأ للاحتجاب.

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ. ومَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى التَّوَرُّعِ. وقَالُوا: لاَ يُعْتِقُ الْمُكاتَبُ، وَإِنْ كانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، حَتَّى يُؤَدِّيَ.

٣٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ إِذَا أَفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ

١٢٦٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنَا اللَّيْثُ، عنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عنْ أبي بَكْرِ بن محمدِ بن عمرو بنِ حَزْمٍ، عنْ عُمَرَ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ، عنْ أبي بكْرِ بنِ عَبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ، عنْ رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**أَيُّمَا امْرِىءٍ أَفْلَسَ، وَوَجَدَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيرِهِ**»

قال: وفِي الْبَابِ عنْ سَمُرَةَ وابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هذَا عنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ. وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: هُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ. وهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

٣٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ في النَّهْيِ لِلْمُسْلِمِ، أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الذِّمِّيِّ الخَمْرَ يَبِيعُهَا لَهُ

١٢٦٣ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عنْ مُجَالِدٍ، عنْ أبي الْوَدَّاكِ،

---

(٣٦) باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه

قال أبو حنيفة: إن البائع قبل قبض المبيع يجوز له أن يحبس المبيع، وأما بعد القبض فهو وسائر الغرماء سواسية، وقال الحجازيون: يجوز له أن يأخذ شيئه إذا كان على حاله بدون تصرف فيه، ونقول: إن في العارية والمغصوب حق أخذ الرجل شيئه، وحديث الباب الصحيح ظاهره للحجازيين، وأما محمل الحديث عندنا فقال الأحناف: إنه محمول على الغصوب والعواري والأمانات، أقول: كيف يجري هذا الجواب والحال أن في مسلم تصريح البيع؟ فأقول: إن حكم حديث الباب محمول على الديانة لا القضاء أي يعطي المديون الدائن شيئه إذا كان موجوداً عنده بعينه لتعلق حق له به كما ذكر وفي فرس عاد إلى دار الحرب ثم أصابه المسلمون ما أحق المالك الأصلي بعدما قسمه الغانمون، كما في مسلم والترمذي: إن رجلاً من بني إسرائيل كان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا ويمهلوا الناس إذا أعسروا فتجاوز الله عنه لهذه الحسنة، وإذا قصته الشريعة علينا ولم تنكره يكون ذلك الحكم في شريعتنا أيضاً. فلا بد من حمل الحديث على الديانة.

(٣٧) باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر، ليبيعها له

المسألة التي في الترجمة صحيحة عندنا، والمسألة ليست في حديث الباب بل مستنبطة من الحديث، وفي الهداية مسألة أخرى أنه إذا وكل المسلم الذمي ليشتري له الخمر ويبيع له فاشترى

عنْ أبي سَعِيدٍ قالَ: كانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ. فَلمَّا نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ، سَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عنْهُ، وقُلْتُ: إنّهُ لِيَتِيمٍ فقَالَ: «**أَهْرِيقُوهُ**».

قال: وفِي البَابِ عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أبي سَعِيدٍ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقَدْ رُوِيَ منْ غَيرِ وَجْهٍ، عنِ النبيِّ ﷺ نَحْوُ هذَا. وقالَ بِهذَا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ. وكَرِهُوا أَنْ تُتَّخَذَ الْخَمْرُ خَلاً. وَإِنَّمَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، والله أَعْلَمُ، أنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ في بَيْتِهِ خَمْرٌ حَتّى يَصِير خَلاً. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ في خَلِّ الْخَمْرِ، إذَا وُجِدَ قَدْ صَارَ خَلاً.

أبو الودّاكِ اسمه: جَبْرُ بنُ نَوْفٍ.

٣٨ ـ بابٌ

١٢٦٤ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنَا طَلْقُ بنُ غَنَّام، عنْ شَرِيكٍ وَقَيْسٌ، عَنْ أبي حَصِينٍ، عن أبي صالحٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قَالَ النبي ﷺ: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»

قال أبو عيسى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هذَا الحَدِيثِ وَقَالُوا: إِذَا كانَ لِلرَّجُلِ عَلَى آخَرَ شَيْءٌ فَذَهَبَ بِهِ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ لَهُ عَلَيْهِ. وَرَخّصَ فِيهِ بَعضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّورِيِّ، وَقَالَ: إنْ كانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ دَنَانِيرُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ بِمَكَانِ دَرَاهِمِه. إلاَّ أَنْ يَقَعَ عِنْدَهُ لَهُ دَرَاهِمُ، فَلهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَحبِسَ مِنْ دَرَاهِمِه بِقَدْرِ مَا لهُ عَلَيْهِ.

الخمر يثبت الشراء في حق الموكل هذا عند أبي حنيفة خلاف صاحبيه، وحديث الباب لا يضره وله فتوى عمر رضي ﷺ فيما إذا أمر الذمي على العاشر بالخمر، ذكروها في شروح البخاري.

(٣٨) باب (حدثنا أبو كريب.. إلخ)

هذه المسألة مسألة الظفر، والصورة إن كان لأحد حق على الآخر فظفر المستحق على حقه فعند الشافعي يجوز له أخذ ذلك الشيء وإن كان بسرقة ومن أي جنس كان، وقال أبو حنيفة: إنه إذا وجد جنس حقه يجوز له وإلا فلا، والنقدان عنده في هذه المسألة جنس واحد، وأفتى أرباب فتوانا بما قال الشافعي.

٣٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ في أنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ

١٢٦٥ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنا إسماعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بن مُسْلِمٍ الخَوْلاَنِيِّ عَنْ أبي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ في الخُطْبَة، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: **«الْعارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ»**

قال أبو عيسى: وفي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَأَنَسٍ.

قال: وحَدِيثُ أبي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أبي أمامَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أيْضاً، مِنْ غَيرِ هذا الوَجْه.

١٢٦٦ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدَّثَنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عنْ سَعِيدٍ، عنْ قَتادَةَ، عنِ الْحَسنِ، عنْ سَمُرَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: **«عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»**

قالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ فقَالَ: فَهوَ أَمِينُكَ لاَ ضَمانَ عَلَيْهِ؛ يَعْنِي: الْعَارِيَةَ.

قال أبو عيسى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ إلى هذَا. وقَالُوا: يَضْمَنُ صَاحِبُ الْعارِيَةِ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ. وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعارِيَةِ ضَمانٌ إلاَّ أَنْ يُخَالِفَ. وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الْكُوفَةِ. وبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

٤٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الاحْتِكارِ

١٢٦٧ ـ حدَّثنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أخبرَنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، أخبرَنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ،

---

(٣٩) باب أن العارية مؤادة

قال الشافعي وغيره من الحجازيين: إن في العارية ضماناً هلكت أو استهلكها.

قال أبو حنيفة: الضمان في الاستهلاك ولا يرد الحديث علينا أصلاً، فإن العارية مؤداة أي إذا كانت موجودة، قال الشافعي: إن في العارية إباحة المنفعة، وقال أبو حنيفة: إن فيها تمليكاً.

قوله: **(قال قتادة ثم نسيَ إلخ)** زعم الراوي أن بين القولين تعارضاً، أقول: لا تعارض بل يفسر أحدهما الآخر.

(٤٠) باب ما جاء في الاحتكار

من الحكرة المنع والمراد، حبس الشيء عن بيعه ليباع في الجدب غالياً، والمنهي عنه هو حبس قوت الإنسان، وروي عن أبي يوسف في قوت الحيوان أيضاً، وأما إذا ادخر الغلة الخارجة من أرضه وحبسه عن البيع فذلك جائز، وفي كل باب مستثنيات.

عنْ مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ، عنْ سَعيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عنْ مَعْمَرِ بنِ عَبْدِ الله بنِ فَضْلَةَ، قالَ: سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَحْتَكِرُ إلاَّ خَاطِىءٌ**». فَقُلْتُ لِسَعيدٍ: يَا أبَا مُحَمَّدٍ! إنَّكَ تَحْتَكِرُ. قالَ: ومَعْمَرٌ قَدْ كانَ يَحْتَكِر

قال أبو عيسى: وَإنَّمَا رُوِيَ عنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ أنَّهُ كانَ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ وَالحِنطَةَ ونَحْوَ هذَا.

قال أبو عيسى: وَفي الْبَابِ عنِ عُمرَ وعَلِيٍّ وَأبي أُمَامَةَ، وابنِ عُمرَ. حَدِيثُ مَعْمَرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، كَرِهُوا احْتِكارَ الطَّعَامِ.

وَرَخَّصَ بَعضُهُمْ في الاحْتِكارِ في غَيرِ الطعَامِ. وقالَ ابنُ الْمُبَارَكِ: لاَ بَأْسَ بِالاحْتِكَارِ في الْقُطْنِ والسَّخْتِيَانِ، وَنَحْوِ ذلك.

٤١ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي بَيْعِ المُحَفَّلاَتِ

١٢٦٨ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنَا أبُو الأَحْوَصِ، عنْ سِماكٍ، عنْ عِكرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**لاَ تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ، ولاَ تُحَفِّلوا، ولاَ يَنفُقْ بَعْضُكُمْ لِبعْضٍ**».

قال أبو عيسى: وفِي الْبَابِ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ وأبي هُرَيْرَةَ.

وحدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. كَرِهُوا بَيْعَ المُحَفَّلَةِ. وَهِيَ المُصَرَّاةُ، لاَ يَحْلُبُهَا صَاحِبُهَا أيَّاماً أوْ نحوَ ذَلِكَ، لِيَجْتَمِعَ اللَّبَنُ في ضَرْعِهَا، فَيَغْترَّ بهَا الْمُشْتَرِي، وهذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ والْغَرَرِ.

٤٢ ـ بابَ: مَا جَاءَ في الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ الْمُسْلِمِ

١٢٦٩ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنَا أبُو مُعَاوِيَة، عنِ الأَعمَشِ، عنْ شَقِيقِ بنِ سَلمَةَ، عنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمينٍ وهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ الله وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»

فقَالَ الأشعثُ بنُ قَيْسٍ: فِيَّ، وَالله! لَقَدْ كانَ ذَلِكَ. كانَ بَيْنِي وبَيْنَ رَجُل مِنَ الْيَهُودِ أرْضٌ فَجَحَدنِي. فَقَدَّمْتُهُ إلَى النبيِّ ﷺ. فقالَ لِي رسولُ الله ﷺ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ**»؟ قُلْتُ: لا. فقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «**أَحْلِفْ**» قلت: يا رسولَ الله! إذاً يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي. فأَنْزَلَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عِمرَان، الآية: ٧٧] إلى آخِرِ الآيَةِ.

قال أبو عيسى: وفِي البَابِ عنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ، وأبي مُوسَى وأبي أُمَامَةَ بنِ ثَعْلَبَةَ الأنْصَارِيِّ وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ.

وحدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ، حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٣ ـ بابُ: ما جاءَ إذَا اُخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ

١٢٧٠ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنَا سُفْيَانُ، عنِ ابنِ عَجْلاَنَ، عنْ عَوْنِ بنِ عَبْدِ الله، عنِ ابنِ مَسْعُودٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إذَا اُخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ. والْمبْتَاعُ بِالْخِيَارِ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ مُرْسَلٌ. عَوْنُ بنُ عبدِ الله لَمْ يُدْرِكِ ابنَ مَسْعُودٍ.

وقَدْ رُوِيَ عنِ القَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عنِ ابن مَسْعُودٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ هَذَا الحَديثُ أيْضاً. وهو مرسلٌ أيضاً.

قال أبو عيسى: قال إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لأحْمَدَ: إذَا اخْتَلَفَ البَيِّعانِ وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنةٌ؟ قالَ: القَوْلُ مَا قالَ رَبُّ السِّلْعَةِ، أوْ يَتَرَادَّانِ. قالَ إسْحَاقُ: كما قالَ. وكُلُّ مَنْ كانَ القَوْلُ قَوْلَهُ، فَعَلَيْهِ اليَمِينُ.

قال أبو عيسى: هكذا رُوِيَ عن بعض أهل العلم من التابعين. منهم شريح وغيره ونحو هٰذا.

٤٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

١٢٧١ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَطَّارُ، عنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أبي الْمِنْهَالِ، عَنْ إيَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ المَاءِ

قال: وفي البَابِ عَنْ جَابرٍ وَبُهَيْسَةَ، عَنْ أبيهَا، وَأَبي هُرَيْرَةَ وعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَعبدِ الله بنِ عَمْرٍو.

---

(٤٣) باب ما جاء إذا اختلف البيِّعان.

قال الشافعي: القول قول البائع وإلا فتخالفا وترادّا، قال أبو حنيفة: إن العبرة للتخالف والتراد عند كون المبيع قائماً، والحديث عندنا أيضاً محمول به.

(٤٤) باب ما جاء في بيع فضل الماء

الماء ثلاثة أقسام؛

أحدها: الماء الذي لا صنع فيه لأحد كالنهر الجاري ويجوز فيه لكل واحد أن ينصب الرحى.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ إِيَاسٍ حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّهُمْ كرِهُوا بَيْعَ المَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ ابنِ المُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسحَاقَ. وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ في بَيْعِ المَاءِ. مِنْهُمُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ.

١٢٧٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثَنَا اللَّيْثُ، عنْ أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ، لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ**»

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَأَبُو المِنْهَالِ اسْمُهُ عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مُطْعِمٍ، كُوفِيٌّ. وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ حَبِيبُ بنُ أبي ثَابِتٍ، وأَبُو المِنْهَالِ سَيَّارُ بنُ سَلاَمَةَ، بَصْرِيٌّ، صَاحِبُ أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ.

٤٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ عَسْبِ الفَحْلِ

١٢٧٣ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قال: أخبرنا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ

قال: وَفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَأَبي سَعِيدٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ عمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعضِ أَهْلِ العِلْمِ. وَقَدْ رَخَّصَ بعضُهُم في قَبُولِ الكَرَامَةِ عَلَى ذلِكَ.

١٢٧٤ ـ حدَّثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الله الْخُزَاعِيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ محَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ

والثاني: أن تحفر جماعة نهراً صغيراً فيجوز منه سقي الدواب ولا يجوز سقي الأرض ونصب الرحى.

والثالث: الماء المحرز في الأواني ويجوز منه الشرب، ويجوز أخذه بالقتال أيضاً عند الاضطرار، وفيه أثر عمر رضي الله عنه فإنه قال حين ذكروا القصة: أفلا وضعتم فيهم السيف.

(٤٥) باب ما جاء في كراهية عسب الفحل

واعلم أن حديث الباب حديث أنس قوي وجزيل يفيد في أن الألفاظ دخيلة في اصطلاح الحكم خلاف ما قال ابن تيمية: إن العبرة للمقاصد لا للألفاظ، وفي هذا أدلة منها الآية الدالة على أن المتوفى عنها زوجها لا تخطب تصريحاً، ويجوز الكناية فالغرض واحد والاختلاف في التعبير.

رَجُلاً مِنْ كِلاَبٍ سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ، فَنَهَاهُ. فقَالَ: يا رسُولَ الله! إِنَّا نُطْرِقُ الفَحْلِ فَنُكْرَمُ. فَرَخَّصَ لَهُ في الكرَامَةِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ إبْرَاهيمَ بنِ حُمَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بن عُروَةَ.

٤٦ ـ باب: مَا جَاءَ في ثمنِ الكلْبِ

١٢٧٥ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ، عَنْ إبْرَاهيمَ بنِ عَبْدِ الله بنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بن خَدِيجٍ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبيثٌ، وثمَنُ الكَلْبِ خَبيثٌ**»

قال: وفي البَابِ عَنْ عُمَرُو عليٍّ وابنِ مَسْعُودٍ وأبي مسعودٍ وَجَابرٍ وأبي هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وابن عُمَرَ وعَبْدِ الله بن جَعْفَرٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلمِ. كرِهُوا ثَمنَ الكَلْبِ. وهُو قولُ الشَّافعيِّ وأحمدَ وإسْحاقَ.

وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ في ثَمَنِ كلْبِ الصَّيْدِ.

١٢٧٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدّثنا اللّيثُ، عَن ابن شِهَابٍ ح، وحدَّثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ المَخْزُومِيُّ، وَغَيرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أبي بَكرِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أبي مَسْعُودٍ الأنْصَارِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ثمَنِ الكَلْبِ ومَهرِ البَغِيِّ وَحُلْوَانِ الكاهِنِ

هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(٤٦) باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب

قال صاحب الهداية: يجوز بيع الكلب وإن لم يكن معلماً، وقال شيخه السرخسي: إن جواز البيع منحصر على الكلب المعلم، والراجح ما قال السرخسي ووقع استثناء الكلب المعلم في الأحاديث منها ما في مسند أحمد بسند قوي، ومنها ما في النسائي ص(١٩٥)، ج(٢). باب الرخصة في بيع كلب الصيد فإن فيه تصريحاً لا يجوز بيع الكلب إلا بيع كلب صيد، وأعلّه البعض، وقيل: إن الحديث ثابت بأسانيد قوية، وصورة الإعلال بأن «إلا كلب صيد» ليست قطعة هذا الحديث بل حديث نهي اقتناء الكلب، ولنا ما في الطحاوي أن عثمان ذا النورين أوجب على رجل قتل كلب رجل قيمته وافرة، وأما حديث الباب وما يضاهيه فيمكن فيه أن يقال بعين ما قال الخطابي: إن حديث النهي عن

٤٧ ـ باب: مَا جَاءَ في كَسْبِ الْحَجَّامِ

١٢٧٧ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحيِّصَةَ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ في إجارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا. فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «**اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ، وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ**»

قال: وَفي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبي جُحَيْفَةَ، وَجَابِرٍ، وَالسَّائِبِ بنِ يزيدَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ مُحَيِّصَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ إنْ سَأَلَنِي حَجَّامٌ نَهَيْتُهُ، وَآخُذُ بِهذَا الْحدِيثِ.

٤٨ ـ باب: مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ

١٢٧٨ ـ **حدَّثنا** عَليُّ بْنُ حُجْرٍ، أخبرنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّام؟ فَقَالَ أَنَسٌ: احْتَجَمَ رسولُ الله ﷺ. وَحَجَمَه أَبُو طَيْبَةَ. فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: «**إنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِه الْحِجَامَةُ**» أَوْ «**إنَّ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمُ الْحِجَامَةَ**»

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وابْنِ عَبَّاسٍ وابْنِ عُمَرَ.

بيع الهرة إنما معناه أن لا تجعل الهرة مملوكة بل تمهل مباحة، ومذهب الشافعية أن بيع الهرة جائز، وفي الدر المختار باب البيع: المكروه: أن بيع القردة للهو واللعب غير جائز.

(٤٧) باب ما جاء في كسب الحجام

أجرة الحجامة غير مرضية، وتصير في ملك الحجام، ولو بملك الحجام، ولو بملك فيه خبث وهذا يكون خلاف المرؤة، ومثله: «إن الله يحب أعالي الأمور ويكره سفا سفها»، وإن قيل: إن الحجامة من ضروريات الدنيا، فلم جعلت أجرتها غير مرضية؟ قلت: أجاب الغزالي عن هذا في كتاب الضرورة من الإحياء.

قوله: (**لرقيقك إلخ**) دل الحديث على أن للحلال أيضاً مراتب ولا يخالفه ما في كتبنا من أن ما لا يجوز للإنسان لا يؤكل دوابه، وفي نظم ابن وهبان:

وما مات لا تطعمه كلباً فإنه ... حرام خبيث نفعه متعذر

وقال ابن الشحنة: إن هذا فيما يقطع لحم الميتة ويؤكل كلبه، وأما إذا مر عند ميتة بكلبه فوقع الكلب عليه فلا وزر عليه، وقول ابن الشحنة هذا ينظر فيه.

قال أبو عيسى: حديثُ أنَسٍ حَدِيثٌ حسَنٌ صَحيحٌ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أهَلِ الْعِلمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ في كَسَبِ الْحَجَّامِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعيِّ.

٤٩ ـ بَابُ: مَا جَاءَ في كَرَاهيةِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ

١٢٧٩ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالاَ: أنبأنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أبي سُفيَانَ، عَنْ جَابرٍ قالَ: نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ في إسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ.

ولايَصِحُّ في ثمن السِّنَّورِ. وَقَدْ رُوِيَ هذَا الْحَدِيثُ عَن الأَعْمَشِ، عَنْ بَعْضِ أصْحَابِه، عَنْ جَابِرٍ، وَاضْطَرَبُوا عَلى الأَعْمَشِ في رِوَايَةِ هذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أهْلِ الْعِلْمِ ثَمَنَ الْهِرِّ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ أحمَدَ وَإسْحَاقَ. وَرَوَى ابنُ فُضَيْلٍ، عن الأَعْمَشِ، عَنْ أبي حَازِمَ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، مِنْ غَيْرِ هذَا الوَجْهِ

١٢٨٠ ـ حدَّثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا عُمَرُ بنُ زَيْدٍ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قالَ: نَهَى النَّبيَّ ﷺ عَنْ أكْلِ الْهِرِّ وَثَمَنِهِ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ وَعُمَرُ بنُ زَيْدٍ، لا نَعْرِفُ كَبيرَ أَحَدٍ رَوَى عَنْهُ، غَيْرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

٥٠ ـ بَابٌ

١٢٨١ ـ أخبرنا أبُو كُرَيْبٍ، أخبرنا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بن سَلَمَةَ، عَنْ أبي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أبي هُرَيرَةَ قَالَ: نَهَى عَنْ ثمنِ الْكَلْبِ، إلاّ كَلْبَ الصَّيْدِ.

قال أبو عيسى: هذَا حَديثٌ لاَ يَصِحُّ مِنْ هذَا الْوَجْهِ، وأبُو الْمُهَزِّمِ اسْمُهُ: يزِيدُ بنُ سُفيَانَ، وَتَكَلَّمَ فيهِ شُعْبَةُ بنُ الْحَجَّاج وضَعَّفَه.

وقد رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ، نَحْوَ هذَا. ولاَ يصِحُّ إسْنَادُهُ أيضاً.

٥١ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ

١٢٨٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، أخبرنا بكْرُ بنُ مُضَرَ، عنْ عُبيْدِ الله بن زَحْرٍ، عنْ عَليِّ بنِ يَزِيدَ، عنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبي أُمَامَةَ، عَنْ رسولِ الله ﷺ قالَ: «**لاَ تَبيعُوا الْقَيْنَاتِ وَلاَ تَشْتَرُوهُنَّ، ولاَ تُعَلِّمُوهُنَّ، ولاَ خَيْرَ في تِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ**». في مِثْلِ هذَا أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان، الآية: ٦] إلى آخِرِ الآيَةِ

قال: وَفي الْبَابِ عنْ عُمرَ بنِ الْخَطّابِ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أَبي أُمَامَةَ، إنْمَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هذَا مِنْ هذَا الْوَجْهِ. وقَدْ تَكَلّمَ بَعْضُ أهْلِ الْعِلمِ في عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ وَضَعَّفَهُ. وهُوَ شَامِيٌّ.

٥٢ ـ بابُ: مَا جَاء في كَرَاهِيَةِ الفرْق بَيْنَ الأخَوَيْنِ أوْ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا في البَيْعِ

١٢٨٣ ـ حدَّثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ، أخبرنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي حُيَيُّ بنُ عبدِ الله، عنْ أبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ أبي أيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ الله بَيْنَهُ وَبَيْنَ أحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

١٢٨٤ ـ حدَّثنا الحَسْنُ بنُ قَزَعَة، أخبرنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ مَهْدِيّ، عنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عنِ الحَجَّاجِ، عن الحكم، عنْ مَيْمُونِ بنِ أبي شَبِيبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قالَ: وَهَبَ لِي رسولُ الله ﷺ غُلاَمَيْنِ أخَوَينِ. فَبِعْتُ أحَدَهُمَا. فقَالَ لِي رسولُ الله ﷺ: «**يَا عَلِيُّ! مَا فَعَلَ غُلاَمُكَ**»؟ فَأَخْبَرْتُهُ فقَالَ: «**رُدَّهُ، رُدَّهُ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ في الْبَيْعِ.

وَرَخَّصَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ في التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُولَّدَاتِ الّذِين وُلِدُوا في أرْضِ الإسْلاَمِ.

والقَوْلُ الأوَّلُ أَصَحُّ.

وَرُوِيَ عنْ إبْرَاهِيمَ النَّخعيِّ أنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وولَدِهَا في الْبَيْعِ. فَقِيلَ لَهُ في ذَلِكَ؟ فقَالَ: إنِّي قَدِ ٱسْتَأْذَنْتُهَا في ذلكَ، فَرَضِيَتْ.

٥٣ ـ بابُ: مَا جَاء فيمَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَيَسْتَغِلُّهُ ثمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْباً

١٢٨٥ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثَنَا عثمانُ بنُ عُمْرٍو وأبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ. عنِ ابنِ

---

(٥٣) باب ما جاء فيمن يشتري عبداً فيستعمله ثم يجد به عيباً

قال الأحناف: إن حديث الخراج بالضمان محمول على الزيادة المنفصلة غير المتولدة فإذن لا يعارض حديث الباب حديث المصراة كما قال الطحاوي في المعارضة، والواقعة ليست بمذكورة في

أبي ذِئْبٍ، عنْ مَخْلَدِ بنِ خُفَافٍ، عنْ عُرْوَةَ، عنْ عَائِشَةَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى أنَّ الخَرَاجَ بالضَّمَانِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحديثُ مِنْ غيْرِ هذَا الوَجْهِ. والعَمَلُ عَلى هذَا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ.

١٢٨٦ ـ **حدَّثنا** أبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ، أخْبَرَنا عُمَرُ بنُ عَليٍّ المُقَدَّميُّ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عنْ أبيهِ، عنْ عَائِشَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى أنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمانِ.

قال: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، غَريبٌ مِنْ حدِيثِ هِشَامِ بن عُرْوَةَ.

قال أبو عيسى: وقَدْ رَوَى مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ هذا الْحَديثَ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ.

وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عنْ هِشَامٍ أيْضاً. وحدِيثُ جَرِيرٍ، يُقَالُ: تَدْلِيسٌ دَلَّسَ فيهِ جَريرٌ. لَمْ يسْمَعْهُ مِنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ.

وتَفْسِيرُ الخَرَاجِ بِالضَّمانِ، هُوَ الرَّجُلُ الذِي يَشْتَرِي العَبْدَ فَيَسْتَغِلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْباً فَيَرُدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ، فالْغَلَّةُ لِلْمُشْتَري؛ لأنَّ العَبْدَ لَوْ هَلَكَ، هَلَكَ منْ مَالِ المُشْتري. ونَحْوُ هذَا مِنَ المسَائِلِ، يَكُونُ فيهِ الخَرَاجُ بالضَّمَانِ.

قال أبو عيسى: اسْتَغْرَبَ محمَّد بنُ إسماعيلَ هٰذا الحديثَ، من حديثِ عُمَرَ بنِ عليٍّ. قلت: تَرَاهُ تَدْليساً؟ قالَ: لا.

٥٤ ـ بابُ: ما جَاء في الرُّخْصَةِ في أكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بها

١٢٨٧ ـ **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عبْدِ المَلِكِ بنِ أبي الشَّوَارِبِ، حدَّثنَا يَحْيَى بنُ سُلَيْم، عنْ عُبيدِ الله بنِ عُمَرَ، عنْ نَافِعٍ، عنِ ابنِ عُمرَ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ دَخَلَ حَائِطاً فَلْيَأْكُلْ ولاَ**

طريق الباب ولكنها مذكورة في سائر الطرق وهي أن رجلاً اشترى عبداً فاستعمله ثم رده بعيب فرفع القضية إلى النبي ﷺ فقال: «**الخراج بالضمان**»(١).

(٥٤) باب ما جاء في الرخصة في في أكل الثمرة للمارِّ بها

قال العلماء: إن هذا الحديث وحديث: حلب اللبن للمار بها، دائر على عرف الناس فما كان وقيعاً وعزيزاً عند المالك لا يجوز أكله بلا إجازة.

---

(١) رواه ابن حبان (٤٩٢٧)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والنسائي (٤٤٩٠).

يَتَّخِذْ خُبْنَةً». قال: وفي الْبَابِ عنْ عبدِ الله بنِ عَمْرو وَعَبَّادِ بنِ شُرَحْبِيلَ ورَافِعِ بنِ عَمْرٍو وَعُمَيْرٍ مَوْلَى آبي اللَّحمِ وأَبي هُرَيْرَةَ

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ غريبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ هذا الوَجْهِ إلاَّ مِنْ حديثِ يَحْيَى بن سُلَيمٍ. وقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بعضُ أهْلِ العلم لابنِ السَّبِيلِ في أكلِ الثِّمَار. وكَرِهَهُ بعضُهُمْ إلاَّ بالثَّمَنِ.

١٢٨٨ ـ **حدَّثنا** أَبُو عَمَّارٍ، حدَّثنَا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى، عنْ صَالِحِ بنِ أبي جُبَيْرٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ رَافِعِ بنِ عَمْرٍو قالَ: كُنْتُ أَرْمِي نَخْلَ الأنْصَارِ. فأَخَذُونِي فذَهَبُوا بِي إلى النَّبيِّ ﷺ. فقَالَ: «**يَا رَافِعُ! لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ**»؟ قالَ: قُلْتُ: يا رسولَ الله! الْجُوعُ. قالَ: «**لاَ تَرْمِ، وَكُلْ مَا وَقَعَ، أَشْبَعكَ الله وَأَرْوَاكَ**»

هذَا حدِيثٌ حسنٌ غرِيبٌ.

١٢٨٩ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنَا اللَّيْثُ عنِ ابنِ عَجْلاَنَ، عنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جَدِّهِ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ. فقَالَ: «**مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ**»

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ.

٥٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ في النَّهْيِ عنِ الثُّنْيَا

١٢٩٠ ـ **حدَّثنا** زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، أخبرنا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّامِ قال: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ، عنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عنْ عَطَاءٍ، عنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ والْمُزَابَنَةِ والْمُخَابَرَةِ والثُّنْيَا، إلاَّ أَنْ تُعْلَمَ

---

(٥٥) باب ما جاء في النهي عن الثنيا

الثنيا الاستثناء، قال العلماء: إن استثناء الأشجار من الأشجار المبيعة جائز، وأما استثناء بعض الثمار فإما أن يستثني الأرطال المعلومة أو المجهولة، فإن كانت معلومة أو استثناء الجزء الشائع مثل النصف أو الربع ففيه لنا روايتان، وإن كانت مجهولة فالمبيع غير جائز، وأما في استثناء الأرطال المعلومة فاختار صاحب الهداية ص(١٤) عدمَ الجواز، ودرُّ المختار الجوازَ، واختاره الطحاوي فإنه يؤيده الحديث الصريح وقد اختاره محمد في موطئه.

قوله: (**المخابرة إلخ**) قيل: المزارعة فيكون الحديث دليل أبي حنيفة للنهي عن المزارعة وقيل: المخابرة هو عمله عليه السلام بأهل خيبر، ولكن الأرجح هو القول الأول.

قال أبو عيسى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، غرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجهِ، مِنْ حدِيث يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عنْ عطَاءٍ، عنْ جَابرٍ.

٥٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتى يَسْتَوْفِيَهُ

١٢٩١ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عنْ عَمرِو بنِ دِينَارٍ، عنْ طَاوُسٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ أنّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«مَنِ ابْتاعَ طَعاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»**

قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: وأَحْسِبُ كُلَّ شَيءٍ مثْلَهُ.

قال: وفِي الْبَابِ عنْ جَابرٍ وابنِ عُمرَ وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. والعَملُ عَلَى هَذَا عنْدَ أَكثَرِ أهْلِ الْعِلْمِ. كَرِهُوا بَيْعَ الطَّعَامِ حَتّى يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي. وقدْ رَخّصَ بَعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ فِيمنِ ابْتَاعَ شَيْئاً مِمّا لَا يُكَالُ ولاَ يُوزَنُ، مِمّا لاَ يُؤْكَلُ ولا يُشْرَبُ، أنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أنْ يَسْتَوْفِيَهُ. وإنَّمَا التَّشْدِيدُ عِنْدَ أهْلِ الْعِلْمِ، فِي الطّعامِ. وَهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وإسْحاقَ.

٥٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ البيعِ على بَيْعِ أَخِيهِ

١٢٩٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عنْ نافِعٍ، عنِ ابنِ عُمرَ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: **«لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْض. وَلاَ يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْض»**

---

(٥٦) باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه

قال الحجازيون: لا يجوز بيع الطعام قبل القبض والطعام عندهم عن الأشياء الربوية، وقال الشيخان: لا يجوز التصرف قبل القبض في المبيع إلا العقار، وقال محمد: لا يجوز التصرف في بيع ما قبل القبض، وأما القبض في الطعام عند أبي حنيفة فيكون بمحض التخلية، وأما تعريف التخلية فمتعذر ومحصله ما ذكره المصنف أن يرفع البائع ملكه عن المبيع بحيث يتمكن المشتري من القبض ولا يجب القبض بالبراجم، وأما ما في الأجناس الناطفي[1] من أن يقول قد خليت فغير ضروري، وقال الشافعي: إن القبض بالنقل، وأما الحديث ففيه ذكر الطعام فنقح فيه الشيخان المناط وقرر المناط أن يكون الشيء منقولاً، وقصر الحجازيون الحكم على الطعام، وقال محمد وابن عباس: إن قيد الطعام اتفاقي والحكم حكم كل مبيع، وأما ألفاظ الحديث فثلاثة: (حتى يستوفيه) (حتى ينقله) (يقبضه) فزعم الشافعية أن الأصل (حتى ينقله) والآخران يحملان عليه، وقال الأحناف: إن الكل صور القبض أو كناية عن القبض.

---

(١) هكذا في الأصل، وهي غير واضحة، ولعلها: (المناط في).

قالَ: وفِي الْبَابِ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ وَسَمُرَةَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ ابنِ عُمَرَ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**لاَ يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ**» ومَعْنَى الْبَيْعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عنِ النبيِّ ﷺ، عِنْدَ بَعضِ أهْلِ الْعِلْمِ، هُوَ السَّوْمُ.

٥٨ ـ بابُ: ما جَاءَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ والنَّهْيِ عَنْ ذلِكَ

١٢٩٣ ـ حدَّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حدثنا المعتمر بنُ سُلَيْمانَ قالَ: سَمِعْتُ لَيْثاً يُحَدِّثُ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبي طَلْحَةَ، أَنَّهُ قالَ: يَا نَبيَّ الله! إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْراً لأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي. قالَ: «**أَهْرِقِ الْخَمْرَ وَاكْسِرِ الدِّنَانَ**».

---

(٥٨) باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك

إن كان الخمر مبيعاً فالثمن إن كان نقداً فالبيع باطل، وإن كان عروضاً فالبيع فاسد وإن كان الخمر ثمناً فالبيع فاسد، وقال أبو حنيفة: إن التخليل والتخلل جائز، وقال الشافعي: لا يجوز التخليل وتفصيل مذهبه أن التخلل جائز والتخليل إن كان بلا إلقاء شيء ففيه قولان، وإن كان بإلقاء شيء فغير جائز، وحديث أنس يخالفنا في التخليل، وفي الحديث كلام، فإن حديث الباب يدل على أنه اشترى الخمر حين نزول الآية، والحديث السابق المار يدل على أنه كان الخمر عنده موجوداً قبل نزول الآية، وأجاب الزيلعي شارح الكنز من حديث الباب: أنتخذ الخمر خلاً؟ إلخ أن معناه أنجعل الخمر بدل الخل للإدام ونأكله؟ أقول: إن هذا الجواب لا يعلق بالقلب وتمسك الأحناف بحديث، وذلك مروي بسندين ضعفهما الزيلعي في التخريج، وتأول فيه البيهقي بأن خل الخمر في نفسه الحجاز[1] العنب، أقول: يتمسك بما أخرجه الدارقطني أنه عليه السلام جوز التخليل ورجاله ثقات إلا مغيرة بن زياد وضعفه الدارقطني، أقول: إنه من رجال السنن، وأما في خارج الصغرى للنسائي فقال مرة: إنه متروك، وقال مرة: إنه حسن، وأكثر أرباب الجرح والتعديل لهم فيه قولان وعن أحمد أيضاً قولان، فإذن أقول: إنه حسن بحسب الضابطة فيمكن تحسين الحديث وإن كان الكلام في خصوص هذا الحديث فلا أعلمه، ولنا ما في كامل ابن عدي عن أم سلمة أنه عليه السلام قال: «يطهر الخمر بالتخليل كما يطهر الجلد بالدباغة» ولا أعلم حال سند حديث كامل إلا أنه من عادته إخراج الحديث في كامله ما لا يكون حسناً ولا صحيحاً بل ما يكون فيه الوهم، وأما وجود الخمر عند المسلم فلا سبيل له إلا أن يكون غصب، أو كافر وعنده خمر فأسلم، وأما اشتراط الخمر فغير جائز عندنا، وفي الدر المختار من ملتقى الأبحر: إن النظر إلى الخمر على سبيل التلهي حرام، وفي الدر المختار إذا أتلف أحد خمر أخيه

---

(١) هكذا في الأصل، وهي غير واضحة، ولعلها: (انحجاز).

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ جابِرٍ وَعائِشَةَ وَأَبي سَعِيدٍ وابْنِ مَسْعُودٍ وابنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أَبي طَلْحَةَ، رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنسٍ؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كانَ عِنْدَهُ وهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيث اللَّيْثِ.

٥٩ ـ باب: النهي أن يُتَّخَذَ الخَمْرُ خَلاً

١٢٩٤ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ: أَيُتَّخَذُ الْخَمْرُ خَلاً؟ قَالَ: «**لا**»

قال أبو عيسى: هذا حدِيثٌ حسَنٌ صَحيحٌ.

١٢٩٥ ـ حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ مُنِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أبا عَاصِمٍ، عَنْ شَبِيبِ بنِ بَشْرٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ في الْخَمرِ عَشرَةً: عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا والمحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وبَائِعَهَا وآكِلَ ثَمَنِها والمُشتري لَهَا والمشْتَرَاةَ لَهُ

قال أبو عيسى: هذا حديث غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ. وقدْ رُوِيَ نحْوُ هذا عَنْ ابن عَبَّاسٍ وَابنِ مَسْعُودٍ وابنِ عُمَرَ، عَنِ النبيِّ ﷺ.

٦٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي احْتِلاَبِ الْمَوَاشِي بِغَيْرِ إِذْنِ الأَرْبَابِ

١٢٩٦ ـ حدَّثنا أَبُو سَلَمةَ يَحيى بنُ خَلَفٍ، حَدَّثنَا عَبْدُ الأعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسن، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أتى أَحَدُكُم عَلَى مَاشِيَةٍ، فإنْ كانَ فِيها صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فإنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ ولْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلاَثاً، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ. فإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ ولْيَشْرَبْ ولاَ يَحْمِلْ**»

قال: وفي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وأَبِي سَعِيدٍ.

قال أبو عيسى: حَديث، سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ غريب. والْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحاقُ.

المسلم فلا ضمان، وفي كتبنا أن نقل دن الخمر إلى الخل غير جائز، ويجوز نقل دن الخل إلى الخمر.

قوله: (**فأحملها إلخ**) قال أبو حنيفة: إن الأجرة على نقل الخمر وحمله طيبة خلاف صاحبيه، وأشار في الهداية ص(١٢٣) إلى الجواب من جانب أبي حنيفة، والحديث محمول على المقرون بالقصد إلخ، أي قصد الشرب.

قال أبو عيسى: وَقَالَ عَليُّ بنُ الْمدِينيِّ: سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحيحٌ. وَقَدْ تَكلَّم بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ في رِوَايَةِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، وَقَالُوا: إِنمَا يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ سَمُرَةَ.

٦١ ـ باب: مَا جَاءَ في بَيْعِ جُلودِ الْميتَةِ والأصْنَامِ

١٢٩٧ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا اللّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ وهُوَ بِمَكَّةَ، يَقُولُ: «**إنَّ الله وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْميْتَةِ والخِنْزِيرِ والأَصْنَامِ**» فَقِيلَ: يا رَسُولَ الله! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْميْتَةِ؟ فإنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ويُدْهَنُ بِها الْجُلودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قالَ: «**لا، هُوَ حَرامٌ**».

ثمَّ قالَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذلِكَ: «**قَاتَلَ الله اليَهُودَ، إنَّ الله حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ ثمَّ باعُوهُ فَأَكَلُوا ثمَنَهُ**».

قال: وفي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وابْنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٦٢ ـ باب: ما جَاء في الرُّجُوعِ في الْهِبَةِ

١٢٩٨ ـ **حدَّثنا** أحمدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حدَّثنا عَبْدُ الوهّابِ الثَّقَفِيُّ، حدَّثنا أَيُّوبُ، عَنْ

---

(٦١) باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام

ظاهر حديث الباب يشير إلى بطلان بيع نجس العين، قال أبو حنيفة: شحم الميتة نجس ولا ينتفع به أصلاً، وأما السمن الذي سقطت الفأرة فيه، وماتت تنجس لمجاورة النجس وليس نجس عين، يجوز بيعه إذا أخبر المشتري بأنه سقطت الفأرة فيه، ويجوز الاستصباح به، وقال الشافعي: إن الاستصباح وطلي السفن بشحم الميتة جائز.

قوله: **(الأصنام إلخ)** من كسر الصنم فإن كان كسره بلا إجازة الإمام فعليه قيمة ما اتخذ منه لا قيمة الصنع، وإن كان كسره بإجازة الإمام فلا شيء أصلاً.

واعلم أن الخنزير لم يكن حلالاً في الشريعة خلاف ما قال في أول نور الأنوار، فإن في التوراة كان فيه حرمة كل ذي ظفر فاختلف علماء الإنجيل في دخول الخنزير في ذي ظفر، ولم يكن تصريح جوازه وحلته في شريعة ما.

(٦٢) باب ما جاء في كراهية الرجوع عن الهبة

قال الشافعية بظاهر ما في جملتي حديث الباب، وفي متون الحنفية أن الرجوع عن الهبة جائز عند فقدان الموانع السبعة وهي ما ذكرها النسفي في منظومته:

عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ. الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»

قال: وفِي البَابِ عنِ ابنِ عُمرَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ أنهُ قالَ: «**لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**».

١٢٩٩ ـ حدَّثنا بِذلِكَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنَا ابنُ عَدِيٍّ، عنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاووساً يُحَدِّثُ عنِ ابنِ عُمرَ وابنِ عَبَّاسٍ، يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إلى النَّبيِّ ﷺ، بِهذَا الْحدِيثِ

قال أبو عيسى: حدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا. ومَنْ وهَبَ هبَةً لغَيرِ ذي رَحمٍ مَحْرَمٍ فَلَهُ أَن يَرْجِعَ فيها، مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا.

وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فيَرْجِعَ فِيهَا إلاَّ الْوَالِدَ فِيما يُعْطِي وَلَدَهُ. واحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بحَدِيثِ عَبْدِ الله بنِ عُمرَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إلاَّ الْوَالِدَ فِيما يُعْطِي وَلَدَهُ**».

٦٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الْعَرَايَا والرُّخْصَةِ فِي ذلِكَ

١٣٠٠ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنَا عَبْدَةُ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عنْ نَافِعٍ، عنِ ابنِ عُمرَ، عنْ

يـمـنـع الـرجـوع عـن الـهـبـة يـا صـاحـبـي حـروف ومـع خـزفـة

ثم يذكر في الكتب أن الرجوع عن الهبة لا يجوز إلا بتراضي الطرفين كما في الكنز، وفي الدر المختار أن الرجوع مكروه تحريماً أو تنزيهاً وإن فقدت الموانع، وهذا حكم الديانة فأقول: إن حديث الباب محمول على الديانة لا القضاء والرجوع ديانة مكروه تحريماً وتمسكوا بحديث ابن ماجه: «الواهب أحق بالهبة ما لم يثب منها» إلخ.

قوله: (**إلا فيما يعطي الوالد إلخ**) قال أبو حنيفة: إن الوالد لا يرجع عن هبته لولده، وأما حديث الباب فجوابه أن في مال الولد حقاً للوالد أيضاً، فإذا أخذ شيء ولده فليس برجوع عن الهبة في الواقع والحقيقة.

(٦٣) باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك

البحث طويل الذيل ولا أذكر إلا نبذة من الكلام، العرايا جمع العرية، وهي من علم أو

زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنِ الْمُحَاقَلَةِ والْمُزَابَنَةِ. إلا أَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لأَهْلِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا

نصر[1]، الأول لازم، والثاني متعد، وتفاسير العرية عديدة ذكرها في فتح الباري، قال الشافعي: العرايا بالأشجار التي أعطى صاحب البستان لأكل الرطب التي على رؤوس الأشجار خرصاً بدل التمر المجذوذ، فإن الرجل إذا كان عنده تمر مجذوذ ويشتهي قلبه أن يأكل الرطب في زمان النخيل فذهب عند صاحب البستان ليشتري الرطب بدل التمر فيجوز له ذلك البيع إلى خمسة أوسق لهذا الاشتهاء، فيكون هذا استثناءاً عن المزابنة أي يحرم بيع الثمار على رؤوس الأشجار بتمر مجذوذ إلا في خمسة أوسق، ثم قال الشافعي: يشترط الكيل في التمر والخرص في الرطب، فالعرايا هي الأشجار التي أفرز له صاحب البستان ليأكله، ثم قال الشافعية: إنه يجوز له أزيد من خمسة أوسق ولو ألف وسق في صفقات كل صفقة لا تزيد على خمسة أوسق ولمالك في العرية تفسيران أحدهما ما في موطئه، والثاني ما في كتاب الطحاوي وما ذكره الطحاوي، هو تفسير أبي حنيفة، فأحد تفسيريه أن لرجل نخيلاً كثيرةً في البستان ولرجل آخر عدة نخل في ذلك البستان، فذهب صاحب النخيل الكثيرة بعياله في البستان كما هو دأب العرب فضره إياب ذي النخيل القليلة وذهابه في البستان فقال لذي النخل القليلة: خذ عني تمراً بدل رطبك على تخيلك، فهذا البيع جائز لذي النخيل الكثيرة ولا يجوز لغير هذين الرجلين، فالعرايا هي الأشجار القليلة وفي هذا أيضاً يكون استثناءً من المزابنة. والتفسير الثاني للعرية عن مالك بن أنس أن يهب رجل صاحب البستان إعانة أو عارية بعض النخيل ثم ضرّه إياب الموهوب له وذهابه في البستان فيعطي الموهب له التمر المجذوذ بدل الرطب على رؤوس الأشجار، ويمنعه من الدخول في البستان، وهذا هو تفسير أبي حنيفة لفظاً بلفظ، والاختلاف في التخريج بأن معاوضة التمر والرطب عند مالك بيع فإنه إذا كان وهبه الرطب ثبت ملك الموهوب له فإذا باعه بدل التمر يكون بيعاً، وقال أبو حنيفة: إنه إذا وهب بعض ثمر النخيل لم يثبت ملكه في ثمر النخيل بالتخلية فإن ملك الثمر لا يثبت إلا بقبض، ولا يثبت القبض إلا بالتخلية في صورة الهبة بخلاف بيع النخيل فإنه يثبت الملك فيه بالتخلية فقط، ففي هبة النخيل وبيع النخيل في ثبوت الملك فرق فإن الملك يثبت في البيع بالتخلية لا في الهبة ثم إذا أعطى مالك البستان التمر بدل الرطب على رؤوس الأشجار فلا يكون بيعاً بل استرداد وهبة وبدء هبة مستأنفة، وقال مالك: إنه بيع فليس الاختلاف إلا في التخريج، ومثل ما قال أبو حنيفة ومالك في تفسير العرية قال أحمد أيضاً، وهاهنا تفسير آخر عن أبي عبيد، وهو أن العرية هي الأوسق التي تخرج من مال الزكاة لأن يعطي من يشاء ولا يحملها إلى بيت المال وهي مصداق حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» أي لا يحملها إلى بيت المال بل يتصدق بها على من يشاء بتعارفه هذه التفاسير التي يحتاج إلى ذكرها، وهذه التفاسير كلها مروية عن الصحابة بالأسانيد القوية بلا ريب، ثم يرد على تفسير الحنفية أنكم فسرتموها بالهبة، والحال أن في جميع طرق الأحاديث إما إطلاق البيع على العرية أو استثناء العرية من البيع، والأحاديث تبلغ إلى عدد من الطرق ثم هي على خمسة أنواع، وتحت كل نوع أفراد فإن في

(١) أي وزن فعلها من باب (عَلِمَ) أو (نَصَرَ).

بِمثْلِ خَرْصِهَا. قال: وفِي الْبَابِ عنْ أبي هُرَيْرَة وجَابِرٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ هكذَا. رَوَى مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ هذَا الْحَدِيثَ، ورَوَى أَيُّوبُ وعُبَيْدُ الله بنُ عُمرَ ومَالِكُ بنُ أَنَسٍ عن نافعٍ. عنِ ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن المحاقلَةِ والمُزابنَةِ.

بعضها استثناء العرية من المزابنة، وفي بعضها عن أشياء أخر، وفي بعضها إطلاق البيع على العرية، فإذن يرد على الأحناف أن إطلاق البيع واستثناءها من البيع يخالف التفسير بالهبة فقال الأحناف: بأن في العرية صورة بيع، لا حقيقة بيع وتمشي الأحاديث على إطلاق البيع فإنها بيع مجازاً كما في الهداية ص(٤٩) ج(٢) وهو بيع مجازاً لأنه لم يملكه إلخ، أقول: قد ثبت تفسير أبي حنيفة من الصحابة بلا ريب، والعرية في اللغة الهبة كما صرح في الشعر:

وليست بسنها ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح

ذكره في معاني الآثار ص(١١٣) ج(٢) أيضاً، وقد نص علماء اللغة أن الهبة على أنواع العرية والمنيحة وغيرهما فلا ريب في كون تفسيرنا موافقاً للغة، ثم أقول من جانب الشافعية: إن عند أهل اللغة العرية هي الأشجار التي توهب للغير لأكله، ثم توسّع وأطلق على كل شجرة منتخبة لأن يأكل ثمارها بنفسه أو يعطي غيره فإذن قرب تفسير الشافعية إلى اللغة، وأقول في الجواب من الأحناف من الحديث الدال على البيع بعد ثبوت تفسيرنا من اللغة: إن بيع العرية صورته أن يقول: اشتريت خمسة أوسق، من ثمار هذه الشجرة بدل هذا التمر ويكون المبيع خمسة أوسق، وأما إذا قال: اشتريت ثمار هذه الشجرة التي هي خمسة أوسق بدل هذه التمر ويكون المبيع ثمار الشجرة ثم البائع لا يضمن أن تخرج قدر خمسة أوسق أم لا، فهذه صورة أخرى فالصورة الأولىٰ جائزة وهي صورة العرية عندنا، والصورة الثانية غير جائزة عند أبي حنيفة إلا أن في الصورة الأولى تخرص الخمسة الأوسق على الأشجار في الحال وإنما يكون البيع بالكيل فإنه كلما جناها يكيلها فالكيل يكون بعد الجني لا في الحال والبيع لا يكون بالخرص بل بالكيل فصدق لفظ البيع حقيقة وكون الرطب على رؤوس الأشجار وبدل التمر وبصورة الخرص في الحال وإن كان البيع بالكيل فإذن صار مذهبنا عين ظاهر الأحاديث، هذا ما حصل لي في توفيق المذهب بالحديث، وأما وجه خمسة أوسق فإما أن يقال: إن البيع يكون بالكيل والكيل لم يكن في الرطب حالة الرطب بل المعروف الكيل في التمر فإذا اختار بنفسه الكيل الذي غير معروف يقتصر على ما يقتضي به الحاجة، وحاجة الأكثرين يقتضي بخمسة أوسق وهذا أوسط الأحوال، وإما أن يقال بحمل خمسة أوسق على ما حملتُ حديث: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) فيقتصر الحكم على خمسة أوسق بحكم الشرع لا بالعادة.

قوله: **(بمثل خرصها إلخ)** قال الشافعية: إن الباء باء البدلية، والمخروص الرطب، والمثل هو التمر المجذوذ، وأما من جانب الحنفية فأقول: إن الباء باء التصوير أي يبيع بصورة الخرص هذا، والله أعلم، والبحث أطول.

وبهذا الإسنادِ عن ابن عُمَرَ، عن زيد بن ثابتٍ، عن النَّبيِّ ﷺ أنه رَخَّصَ في الْعَرَايا. وَهذَا أَصَحُّ مِنْ حدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ.

١٣٠١ ـ **حدَّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، عنْ مَالِكِ بن أنسٍ، عنْ دَاوُدَ بنِ حُصَيْنٍ، عنْ أبي سُفْيَانَ مَوْلَى ابنِ أَبي أحْمَدَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ في بَيْعِ الْعَرَايَا فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ كَذَا

حدَّثنَا قُتَيْبَةُ، عنْ مَالِكٍ، عنْ دَاوُدَ بنِ حُصَيْنٍ، نحوَهُ.

وَرُوِيَ هذَا الْحَدِيثُ، عنْ مَالِكٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ أَرْخَصَ في بَيْعِ الْعَرَايَا في خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

١٣٠٢ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عنْ أَيُّوبَ، عنْ نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرْخَصَ في بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ. وحدِيثُ أبِي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حسَنٌ صحيحٌ. والْعَمَلُ عَلَيْهِ عنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ. مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وأحْمَدُ وإسْحَاقُ. وقَالُوا: إنَّ الْعَرَايَا مُسْتَثْنَاةٌ مِن جُمْلَةِ نَهْيِ النَّبيِّ ﷺ. إذْ نَهَى عنِ الْمُحَاقَلةِ والْمُزَابَنَةِ. واحْتَجُّوا بِحَدِيثِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وحدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ، وقَالُوا: لَهُ أنْ يَشتريَ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. ومَعْنَى هَذَا عِنْدَ بعْضِ أهْلِ العِلْمِ: أنَّ النبيَّ ﷺ أَرَادَ التَّوْسِعَةَ عَلَيْهِمْ في هذَا؛ لأنهُمْ شَكَوْا إلَيْهِ وقَالوا: لاَ نَجِدُ مَا نَشْتَرِي مِنَ الثَّمَرِ إلاَّ بِالتَّمْرِ، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أنْ يَشْتَرُوهَا، فَيَأْكُلُوهَا رُطَباً.

٦٤ ـ باب: منه

١٣٠٣ ـ **حدَّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْحُلوَانيُّ الْخَلالُ، حدَّثنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ كثِيرٍ، حدَّثنَا بُشَيْرُ بنُ يَسَارٍ مَولَى بَنِي حَارِثَةَ؛ أنَّ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ وسَهْلَ بنَ أبي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ، الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إلاَّ لأَصْحَابِ الْعَرَايَا. فَإِنَّه قدْ أذِنَ لَهُمْ. وعنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ وعنْ كلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ. غَرِيبٌ مِنْ هذَا الْوَجْهِ.

٦٥ ـ باب: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ النَّجْشِ في البُيُوعِ

١٣٠٤ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قالاَ: حدَّثنَا سُفْيَانُ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولَ الله. وقالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النبيَّ ﷺ قالَ: «**لاَ تَنَاجَشُوا**».

قال: وفِي الْبَابِ عنِ ابنِ عُمَرَ وأَنَسٍ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حسَنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، كَرِهُوا النَّجْشَ.

قال أبو عيسى: والنَّجْشُ أنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الَّذِي يَفْصِلُ السِّلْعَةَ إلَى صَاحِبِ السِّلْعَةِ فَيَسْتَامُ بِأَكْثَرَ مِمَّا تَسْوَى. وَذلِكَ عِنْدَمَا يَحْضُرُهُ الْمشْتري، يُرِيدُ أنْ يَغْترَّ المُشْتري بِهِ، ولَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ الشِّرَاءُ، إنَّمَا يُرِيدُ أنْ يخدَعَ المُشْتري بِمَا يَسْتَامُ. وهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ.

قالَ الشَّافِعِيُّ: وإنْ نَجَشَ رَجُلٌ، فَالنَّاجِشُ آثِمٌ فِيما يَصْنَعُ، والبَيْعُ؛ جَائِزٌ. لأَنَّ الْبَائِعَ غَيْرُ النَّاجِشِ.

٦٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الرُّجْحَانِ في الْوَزْنِ

١٣٠٥ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ قالاَ: حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عنْ سُفْيَانَ، عنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عنْ سُوَيْدِ بنِ قَيْسٍ قالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمةٌ (مخرفَةُ) الْعَبْدِيُّ بَزّاً مِنْ هَجَرٍ، فَجَاءَنَا النَّبيُّ ﷺ فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ. وعِنْدِي وزَّانٌ يَزِنُ بِالأجْرِ. فقالَ النبيُّ ﷺ لِلْوَزَّانِ: «**زِنْ وأَرْجِحْ**».

قال: وفي البابِ عنْ جَابرٍ وأبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ سُوَيْدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَأَهْلُ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الرُّجْحَانَ في الوَزْنِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هذَا الْحَدِيثَ عنِ سِمَاكٍ، فَقَالَ: عَنْ أبي صَفْوَانَ. وَذَكَرَ الحَدِيثَ.

٦٧ ـ بابُ: مَا جَاء في إنْظَارِ المُعْسِرِ وَالرِّفْق بِهِ

١٣٠٦ ـ حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، حدَّثَنَا إسْحَاقُ بنُ سُلَيْمانَ الرَّازِيُّ، عنْ دَاوُدَ بنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أبي صَالِحٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ الله يَوْمَ القِيامَةِ تحتَ ظِلِّ عُرشِهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ**».

---

(٦٦) باب ما جاء في الرجحان في الوزن

زيادته عليه السلام إما هبة وإما زيادة في الثمن، فإن كانت زيادة في الثمن فيلحق بالثمن لما في الهداية، وإن كانت هبة فلا يقال: إنها هبة مشاع، فإن الفضة لم تكن مضروبة بل كانت مكسورة فلا شيوع فمن أي باب كانت زيادته عليه السلام يعتبر فيه الشروط ذلك الباب، قيل: إن أول من أخرج الضرب هو عبد الملك كما قال الشافعية، أو عمر الفاروق رضي الله عنه كما قال الأحناف، وهذا الضرب هو في الإسلام، وأما ضرب غير المسلم فكان في عهده عليه السلام أيضاً.

قال: وفي البابِ عَنْ أبي اليَسَرِ وأَبي قَتَادَةَ وحُذَيْفَةَ وابنِ مَسْعُودٍ وعُبَادَةَ وجابرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، غريبٌ منْ هذَا الوَجْهِ.

١٣٠٧ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ أَبي مَسْعُودٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ. فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الخَيْرِ شَيْءٌ، إلاَّ أَنَّهُ كانَ رَجُلاً مُوسِراً. وكانَ يُخَالِطُ النَّاسَ. وَكانَ يأمُرُ غِلْمَانَهُ أنْ يَتَجَاوَزوا عَنِ المُعْسِرِ**». فَقَالَ الله عز وجلَّ: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ**»

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو اليسر كعبُ عمرو.

٦٨ ـ بابُ: مَا جَاء في مَطْلِ الغَنيِّ أنَّه ظُلْمٌ

١٣٠٨ ـ **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُم عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**».

قالَ: وفي البابِ عَنِ ابنِ عَمَر والشَّريدِ بن سويدٍ الثَّقفيِّ.

١٣٠٩ ـ **حدَّثنا** إبراهيم بن عبد الله الهِرَوِيّ قال: حدَّثنا هُشَيْمٌ قالَ: حدَّثنا يونسُ بن عبيدٍ، عن نافع، عن ابن عمرَ، عن النبيّ ﷺ قالَ: «**مَطْلُ الغَنيِّ ظُلْمٌ، وإذَا أُحِلْتَ عَلى مَلِيءٍ، فاتبَعْهُ ولا تَبِعْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ**»

قال أبو عيسى: حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَمَعْنَاهُ: إذَا أُحِيلَ أَحَدُكم عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ. فقال بَعْضُ أهلِ العِلْم: إذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى مَلِيٍّ فَاحْتَالَهُ فَقَدْ بَرِىءَ المُحِيلُ، وليْسَ لَهُ أنْ يَرْجِعَ عَلَى المُحِيلِ. وَهُوَ قَوْل الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْم: إذَا تَوَى مَالُ هذَا بإفْلاَسِ المُحَالِ عَلَيْهِ، فَلَهُ أنْ يَرْجِعَ عَلَى الأوَّلِ. وَاحتَجُّوا بِقَوْلِ عُثمانَ وَغَيْرِهِ حِينَ قَالُوا: (لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِم تَوًى). قَالَ إسْحَاقُ: مَعْنَى هذَا الحدِيثِ (لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِم تَوًى) هذَا إذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى آخرَ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَلِيٌّ. فإذا هُوَ مُعْدِمٌ، فَلَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِم تَوًى.

٦٩ ـ بابُ: مَا جَاء في المُلاَمَسَةِ والمُنابَذَةِ

١٣١٠ ـ **حدَّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ المُنابَذَةِ وَالمُلاَمَسَةِ

قال: وفي البَابِ عَنْ أبي سَعِيدٍ وَابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَمَعْنَى هذَا الحدِيثِ أنْ يَقُولَ: إذَا نَبَذْتُ إلَيْكَ الشَّيْء فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ يبنِي وَبَيْنَكَ. والمُلامَسَةُ أنْ يَقُولَ: إذَا لَمسْتَ الشَّيءَ فَقَد وَجَبَ البَيْعُ، وإنْ كانَ لاَ يَرَى مِنْهُ شَيْئاً. مِثْل مَا يَكُونَ في الجِرابِ أوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وإنَّمَا كانَ هذَا مِنْ بُيُوعِ أهْلِ الجَاهِلِيَّةِ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

٧٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ في السَّلَفِ في الطَّعَام والتَّمرِ

١٣١١ ـ حدَّثنا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابنِ أبي نجيحٍ، عنْ عَبْدِ الله بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أبي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ في الثَّمَر فَقَالَ: **«مَنْ أسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إلى أجَلٍ مَعْلُومٍ»**

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أبي أوْفَى وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبْزَى.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهْلِ الْعِلْم مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. أجَازُوا السَّلَفَ في الطَّعَام والثِّيَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا يُعْرَفُ حَدُّهُ وَصِفَتُهُ. وَاخْتَلَفُوا في السَّلَم في الْحَيَوانِ. فَرَأى بَعْضُ أهْلِ الْعِلْم مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ السَّلَمَ في الْحَيَوانِ جَائِزاً. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ مِن أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهم ـ السَّلَمَ في الْحَيوَانِ. وهُو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وأهْلِ الْكُوفَةِ.

أبو المِنْهَالِ اسمُه: عبد الرحمٰن بنُ مُصعِمٍ.

---

(٧٠) باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر

السلف السلم، في السلم عند أبي حنيفة فإنه سبع شروط، ولا يصح عندنا إلا في المكيلات والموزونات والمزروعات والمعدودات المتقاربة، فإنه لا يصح إلا فيما يثبت في الذمة، ولا يكون بيع صحيحاً إلا ما يكون المبيع فيه موجوداً إلا بيع السلم، ويلحقه فصل الاستصناع كما يذكرونه لاحق السلم، وفي متوننا: إن السلم لا يكون في أقل من شهر، وقال السرخسي: إن العبرة لما وقع عليه العقد ولا يجب تعيين شهر، والسلم في الحيوان غير صحيح عندنا.

قوله: **(إلى أجل معلوم إلخ)** قال الشافعي: إن أجَل يجب التعيين، وإن سلم المسلم فيه في المجلس فلا يجب تعيين الأجل، وعندنا يجب تعيين الأجل، وشرح جميع الجمل في حديث الباب على شاكلة ونسق واحد على ما قال أبو حنيفة خلاف الشافعية.

٧١ ـ بابُ: مَا جَاءَ في أرْضِ الْمُشْتَرَكِ يُرِيدُ بَعْضُهُمْ بَيْعَ نصِيبِهِ

١٣١٢ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَم، حدَّثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عنْ سَعِيدٍ، عنْ قَتَادَةَ، عنْ سُلَيمانَ الْيَشْكُرِيِّ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله؛ أنَّ نبيَّ الله ﷺ قالَ: «**مَنْ كانَ لَهُ شَرِيكٌ في حَائِطٍ، فَلاَ يَبِيعُ نَصِيبَهُ مِنْ ذلِكَ حَتَّى يَعْرِضَهُ عُلى شَرِيكِهِ**».

قال أبو عيسى: هذَا حدِيثٌ إسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: سُلَيْمَانُ اليَشْكُرِيُّ، يُقَالُ: إنَّهُ مَاتَ في حَيَاةِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله.

قالَ: وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَتَادَةُ وَلاَ أبو بِشْرٍ. قالَ مُحَمَّدٌ: وَلاَ نَعْرِف لأَحَدٍ مِنْهُمْ سَمَاعاً مِنْ سُلَيمانَ الْيَشْكُرِيِّ. إلاَّ أنْ يَكُونَ عَمْرو بنُ دِينَارٍ. فَلَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ في حَيَاةِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله.

قالَ: وَإنَّمَا يُحَدِّثُ قَتَادَةُ، عنْ صَحِيفَةِ سُلَيمانَ الْيَشْكُرِيِّ. وَكَانَ لَهُ كِتَابٌ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله.

١٣١٢م ـ حدَّثنا أبو بكرٍ العطَّارُ عبدُ القُدُّوسِ قالَ: قال عَلِيُّ بنُ الْمَدِينِيِّ: قالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: قالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: ذَهَبُوا بِصَحِيفَةِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله إلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَأَخَذَهَا، أَوْ قالَ فَرَوَاهَا. وَذَهَبُوا بِهَا إلَى قَتَادَةَ فَرَوَاهَا. وأَتَوْنِي بهَا فَلَمْ أُرْوِهَا. يقولُ: رَدَدْتُها.

٧٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الْمُخَابَرَة والمُعَاوَمةِ

١٣١٣ ـ حدَّثنا محمد بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حدَّثنا أَيُّوبُ، عنْ أبي

---

(٧٢) باب ما جاء في المخابرة والمعاومة

المخابرة المزارعة، والمزارعة على النقدين جائزة اتفاقاً، وأما المزارعة بجزء معين فغير جائزة اتفاقاً، وأما بجزء مشاع فمختلفة فيها؛ قال أبو حنيفة بعدم الجواز، وقال مالك وأحمد وصاحبا أبي حنيفة بالجواز، وقال الشافعي: إن كانت المزارعة بتبعية المساقاة فجائزة وإلا فلا، والمساقاة تكون في الثمار وهي جائزة عند الشافعي لا عند أبي حنيفة، وأما أرباب فتوى أهل المذهبين فأفتوا بالجواز خلاف الإمام، وأما الأحاديث ففي الجواز وعدمه صحاح وحمل المجوزون النهي على الشفقة، وطرق الطحاوي بالروايات واختار مذهب الصاحبين، وأما أرباب التصنيف فيذكرون في أول الباب أن المزارعة عند أبي حنيفة باطلة خلاف صاحبيه ثم بعده يذكرون خلاف الفروع بينهم، وأقول: إذا فقد باب المزارعة عند أبي حنيفة فكيف يذكر الخلاف في الفروع؟ فقال شراح الهداية: إن ذكر أبي حنيفة الفروع بناءً على فرض صحة المزارعة، أقول: إن هذا لا يجدي بل مثله يجري في كل باب ثم رأيت في الحاوي القدسي قال: إن أبا حنيفة إنماكرهها ولم ينه عنها أشد النهي إلخ، فانحل الإشكال،

الزُّبَيْرِ، عنْ جَابِرٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ والمُخَابَرَةِ والمُعَاوَمَة. ورَخَّصَ في الْعَرايَا.

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٣ ـ بابُ: ما جاء في التَّسعير

١٣١٤ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنَا الْحَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ، حدَّثنَا حَمَّادُ بنُ سَلمَةَ، عنْ قَتَادَةَ، وثَابِتٌ وحُمَيْدٌ عنْ أَنَسٍ قالَ: غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ فَقَالُوا: يَا رسولَ الله! سَعِّرْ لَنَا فقَالَ: «**إنَّ الله هُوَ الْمسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وإنِّي لأَرْجُو أنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ في دَمٍ ولاَ مَال**»

قال أبو عيسى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٤ ـ باب: مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الْغِشِّ في الْبُيُوعِ

١٣١٥ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْر، أخبرَنا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عنِ الْعَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عنْ أَبِيهِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَام. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً. فَقالَ: «**يَا صَاحِبَ الطَّعام! مَا هَذَا؟**» قالَ: أَصَابَتْهُ السَّماءُ، يَا رسولَ الله! قالَ: «**أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ**»؟ ثمَّ قالَ: «**مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا**»

قال: وفِي الْبَابِ عنِ ابْنِ عُمَرَ وأبي الحَمْرَاءِ وابنِ عَبَّاسٍ وبُرَيْدَةَ وأبي بُرْدَةَ بنِ نِيَارٍ وَحُذَيْفَةَ بنِ الْيَمانِ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهلِ الْعِلْمِ. كَرِهُوا الْغِشَّ، وَقَالُوا: الْغِشُّ حَرَامٌ.

ومراده أن أبا حنيفة لم يقل ببطلان المزارعة بل كرهها، ذكر بعض الشافعية أن البذر إن كان من ربّ الأرض فمزارعة وإلا فمخابرة، ولم أجد هذا الفرق في غير كتبهم.

قوله: (**سعّر لنا إلخ**) روي عن أبي يوسف أن الغلو والمظلمة إذا انتهى يعين الإمام السعر بنفسه ويدخل في ترخيص الأشياء.

(٧٤) باب ما جاء في كراهية الغش في البيع

ذكر في الفتح أن البيع ذا غرر قولي يجب فسخه قضاء، وذا غرر فعلي يجب فسخه ديانة، وكل بيع مكروه تحريماً يجب فسخه ديانة.

٧٥ ـ باب: مَا جَاءَ في اسْتِقْرَاضِ الْبَعِيرِ أوِ الشَّيْءِ مِنَ الْحَيَوانِ أو السِّنِّ

١٣١٦ ـ **حدَّثنا** أبُو كُرَيبٍ، حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عنْ عَلِيِّ بنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: اسْتَقْرَضَ رسولُ الله ﷺ سِناً فَأَعْطَاهُ سِناً خَيْراً مِنْ سِنِّهِ وقالَ: **«خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً»**

قال: وفِي البَابِ عنْ أبي رَافِعٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وسُفْيَان، عنْ سَلَمَةَ. والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ الْعِلم، لَمْ يَرَوْا بِاسْتقْرَاضِ السِّنِّ بأْساً مِنَ الإبِلِ. وهُو قَولُ الشَّافعيِّ وأَحمدَ وإسْحاقَ. وكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ.

١٣١٧ ـ **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حَدثنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عنْ أبي سَلمَةَ، عن أبي هُريْرَةَ؛ أنَّ رَجُلاً تَقَاضَى رَسُولَ الله ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أصْحَابُهُ. فقالَ رسُول الله ﷺ: **«دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً»**. ثم قالَ: **«اشْتَرُوا لَهُ بَعِيراً، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ»**، فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا إلاَّ سِنّاً أفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. فَقَالَ: **«اشْتَرُوهُ فَأَعْطوهُ إِيَّاهُ. فَإِنَّ خيْرَكُمْ أَحْسَنُكُم قَضَاءً»**

حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن سَلمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٣١٨ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ

---

(٧٥) باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان إلخ

قال أبو حنيفة: لا يجوز القرض إلا في المثلي أي المكيل أو الموزون، وقال الشافعي: يجوز استقراض الحيوان كالسلم ويعين كل تعيين كيلا يقع النزاع بعد، وللشافعي حديث الباب، ولنا ما مر من التشريع العام (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسئة)، وحديث الباب واقعة حال، وإن قيل: إن حديث المار في البيع لا القرض، أقول: إن مناطهما واحد، ومحمل واقعة الباب عندي أنه اشترى البعير بثمن مؤجل ثم أعطى إبلاً بدل ذا الثمن فعبَّرَ الراوي بهذا، ومثل هذه المعاملة تكون في عصرنا كثيرة.

أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رسولِ الله ﷺ قالَ: اسْتَسْلَفَ رسُولُ الله ﷺ بَكْراً. فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَدَقَةِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فأَمَرَنِي رسُولُ الله ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ. فَقُلْتُ: لاَ أَجِدُ في الإِبِلِ إلاَّ جَمَلاً خِيَاراً رَبَاعِياً. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**»

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٧٦ ـ بابُ: ما جاءَ في سَمْحِ البيعِ والشِّرَاء

١٣١٩ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بنُ سُلَيْمانَ الرَّازِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إن الله يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ، سَمْحَ الشِّرَاءِ، سَمْحَ الْقَضَاءِ**».

قال: وفي البابِ عَن جابرٍ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهمْ هَذَا الْحَدِيثَ عن يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٣٢٠ ـ حدَّثنا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ، أخبرَنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ زَيْدِ بنِ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بن المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**غَفَرَ الله لِرَجُلٍ كان قَبْلَكُمْ، كانَ سَهْلاً إِذَا بَاعَ، سَهْلاً إِذَا اشْتَرَى، سَهْلاً إِذَا اقْتَضَى**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧٧ ـ باب: النَّهْيِ عنْ الْبَيْعِ في المَسْجِدِ

١٣٢١ ـ حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا عارِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ،

قوله: (**استلف إلخ**) أي اشترى بثمن مؤجل، ومثل هذا ما في الصحيحين: «أنه عليه السلام استسلف الطعام ورهن درعه» ولم تكن الدرع ثمناً بل رهناً بدل الثمن.

(٧٦) باب النهي عن البيع في المسجد

يجوز للمعتكف بلا إحضار سلعة، وقال ابن وهبان في منظومته: إن اعتياد المرور بمسجد فسق والتعليم للأطفال فيه غير جائز، وقال الشارح: هذا إذا كان يعلم على الأجرة وإلا فلا:

ويفسق معتاد المرور بجامع ... ومن علّم الأطفال فيه ويؤزر

أَخْبَرَنا يَزِيدُ بنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ في الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لاَ أَرْبَحَ الله تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولوا: لا ردَّ الله عَلَيْكَ**».

قال أبو عيسى: حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بعض أَهْلِ الْعِلْمِ. كَرِهُوا البَيْعَ وَالشِّرَاءَ في الْمَسْجِدِ. وَهُوَ قَوْلُ أحمدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، في الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ في الْمَسْجِدِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٣ ـ كتاب: الأحكام

عن رسول الله ﷺ

١ ـ بابُ مَا جَاءَ عن رَسُولَ الله ﷺ في الْقَاضِي

١٣٢٢ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنعانيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَوْهِبٍ؛ أَنَّ عُثمانَ قَالَ لابْنِ عمَرَ: اذْهَبْ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ. قَالَ: أَوَ تُعَافِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ: فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كانَ أَبُوكَ يَقْضِي؟ قَالَ: إني سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كان قَاضِياً فَقَضَى بِالْعَدْلِ، فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافاً**». فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ؟.

وفي الْحَدِيثِ، قال قِصّةٌ. وَفي الْبَابِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عُمَرَ حديثٌ غَرِيبٌ. وَلَيْسَ إسنادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ الذي رَوَى عَنْهُ الْمُعْتَمِرُ هَذَا، هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ أبي جَمِيلَةَ.

١٣٢٢م ـ حدَّثنا محمّدُ بنُ إسماعيلَ، حدّثني الحُسينُ بنُ بِشْرٍ، حدَّثنا شريكٌ، عن الأعمشِ، عن سهلِ بن عُبيَدةَ، عَنْ ابنِ بُرَيدةَ، عن أَبيهِ أَنَّ النبيّ ﷺ قال: «**القضاةُ ثلاثةٌ: قاضيانِ في النّارِ وقَاضٍ في الجنَّةِ: رَجُلٌ قَضَى بِغَيرِ الحقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ، فَذَاكَ في النَّارِ، وقاضٍ لا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقوقَ النَّاسِ فَهُوَ في النّارِ، وقاضٍ قضَى بالحقِّ فذٰلِك في الجَنَّةِ**».

١٣٢٣ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ بِلاَلِ بنِ أبي مُوسَى، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ، وُكِلَ إلى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ، يُنْزِلُ الله عَلَيْهِ مَلَكاً فَيُسَدِّدُهُ**»

---

[١٣] ـ كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ

لا نجد كتاب الأحكام في كتب الفقه بل نجد في كتب الحديث، ويذكر تحته مسائل مثل مسائل القضاء في الفقه

١٣٢٤ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أخبرنا يَحْيَى بنُ حَمّادٍ، عن أبي عَوانَةَ، عَنْ عَبْدِ الأعْلَى الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ بِلاَلِ بنِ مِرْدَاسٍ الْفَزَارِيِّ، عَنْ خَيْثَمَةَ (وَهُوَ البَصْرِيُّ) عنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ ابْتَغَى الْقَضَاءَ، وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ، وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ. وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ، أَنْزَلَ الله عَلَيْهِ مَلَكاً يُسَدِّدُهُ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الأعْلَى.

١٣٢٥ ـ **حدَّثنا** نصْرُ بنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حدَّثنَا الْفُضَيْلُ بنُ سُلَيْمانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ، أَوْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ أيضاً مِنْ غَيْرِ هذَا الْوَجْهِ، عنْ أبي هُرَيرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ.

٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الْقَاضِي يصِيبُ وَيُخْطِىءُ

١٣٢٦ ـ **حدَّثنا** الحُسَيْنُ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخبرنا مَعْمَرٌ، عَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أبي بَكْرِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ**»

قال: وفي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيى بنِ سَعِيدٍ، إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدَ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

---

(٢) باب ما جاء في القاضي يخطئ ويصيب

قال الشاه ولي الله رحمه الله في عقد الجيد: إن حديث الباب في حق القاضي لا في حق المفتي أو المجتهد والقاضي الحاكم يحتاج إلى معرفة المسائل والوقائع أيضاً بخلاف المفتي.

قوله: **(أجران إلخ)** في مسند في رواية بسند ضعيف أن للمصيب عشرة حسنات.

٣ ـ باب: مَا جاءَ في القَاضي كَيف يَقْضِي

١٣٢٧ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أبي عَوْنٍ، عنِ الحَارِثِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أصْحابِ مُعَاذٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إلى الْيَمَنِ فَقَالَ: «**كَيْفَ تَقْضِي**»؟ فَقَالَ: أقْضِي بِمَا في كِتَابِ الله. قالَ: «**فإن لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ الله**»؟ قالَ: فَبِسُنَّةِ رسول الله. قَالَ: «**فإنْ لَمْ يكُنْ في سُنَّةِ رَسُولِ الله ؟**» قَالَ: أجْتَهِدُ رَأْيِي. قَالَ: «**الْحَمْدُ لله الذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسولِ الله**».

١٣٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جعفر وَعَبْدُ الرَّحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أبي عوْنٍ، عَنْ الْحَارِثِ بنِ عَمْرٍو، ابْنِ أخٍ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أنَاسٍ مِنْ أهْلِ حِمْصٍ، عَنْ مُعَاذٍ، عنِ النبيِّ ﷺ نحوه

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ. وَأَبُو عَوْنٍ الثَقَفِيُّ، اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ الله.

٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الإمَامِ العَادِل

١٣٢٩ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ، حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ فُضَيْلِ بن مَرْزوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أبي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: «**إنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إلى الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِساً، إمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضَ النَّاسِ إلى الله، وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِساً، إمَامٌ جَائِرٌ**».

قال: وفِي الْبَابِ عَنْ عبد الله بن أبِي أوْفَى.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي سَعِيدٍ حَديثٌ حَسَنٌ، غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هٰذا الْوَجْهِ.

---

(٣) باب ما جاء كيف يقضي القاضي؟

حديث الباب يفيد في القياس وأخذه أرباب الأصول وتكلم فيه المحدثون لأن الراوي عن معاذ مبهم، أقول: إن الراوي عنه جماعة من أصحاب معاذ، وأصحاب معاذ ثقات فلا ضير والحديث قوي، وقال البيهقي: إن الحديث وإن هو منقطع لكنه مروي عن أصحاب معاذ فيكون حجة وأخذ أرباب القياس حديث الباب، أقول: إن الاجتهاد الذي أعم من القياس الذي قسيم الكتاب والسنة والإجماع لا ينكره داود الظاهري ولا يقال: إن داود الظاهري منكر القياس وليس بمجتهد، وإن أشار إليه في الهداية لكن الحق أنه مجتهد، والاجتهاد يشتمل على تقييد المطلق وتخصيص العام وتفسير المجمل وتقديم النص على الظاهر ومثل هذه الأبحاث، هذا والله أعلم، وراجع تخريج الهداية من أحاديث الاجتهاد من القضاء.

١٣٣٠ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ الْقُدُّوسِ بن مُحَمَّدٍ، أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ، حدَّثنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ، حَدَّثنَا عِمْرَان الْقطَّانُ، عَنْ أبي إسْحَاقَ الشَّيْبَانِيّ، عَنْ عبد الله بن أبي أَوْفَى قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إنَّ الله مَعَ الْقاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ»**

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ.

٥ ـ بابُ: ما جاءَ في الْقاضِي لا يَقْضِي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ حتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَهُمَا

١٣٣١ ـ **حدَّثنا** هَنَّادُ، حَدَّثَنا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: **«إذَا تقَاضَى إلَيْكَ رَجُلاَنِ، فَلاَ تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتى تَسمَعَ كَلاَمَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي»**

قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِياً بَعْدُ.

قال أبو عيسى: هٰذَا حديثٌ حسنٌ.

٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ في إمَامِ الرَّعِيَّةِ

١٣٣٢ ـ **حدَّثنا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ الْحَكَمِ، حدّثني أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: قالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ لِمُعَاوِيَةَ: إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ إمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ والخَلَّةِ وَالمَسْكَنَةِ، إلاَّ أَغْلَقَ الله أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ»**.

فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ.

قال: وفي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ. وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجُهَنِيُّ، يُكْنَى: أَبَا مَرْيَمَ.

١٣٣٣ ـ **حدَّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حدّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عنْ يَزِيدَ بنِ أبي مَرْيَمَ، عنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمَرَةَ، عَنْ أبي مَرْيَمَ صَاحِبِ رسولِ الله ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نحو هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ

ويزيدُ بنُ أَبي مريَمَ، شاميٌّ، وبُرَيْدُ بنُ أبي مريمَ، كوفيٌّ، وأبو مريمَ، هو عمْرو بنُ مُرَّةَ الجُهَنِيُّ.

٧ ـ باب: ما جاءَ لاَ يَقْضِي الْقَاضِيَ وَهُوَ غَضْبَانُ

١٣٣٤ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدّثنا أبو عَوَانَةَ؛ عَنْ عَبْدِ المِلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي بَكَرَةَ قالَ: كَتَبَ أبي إلى عُبَيْدِ الله بنِ أبي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ، أن لا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ. فَإِني سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**».

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَأَبُو بَكْرَةَ، اسْمُهُ: نُفَيْعٌ.

٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ في هَدَايَا الأُمَرَاءِ

١٣٣٥ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا أَبُو أُسامَةَ، عنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الأَوْدِيِّ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أبي حَازِمٍ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إلى اليَمَنِ. فَلَمّا سِرْتُ، أَرْسَلَ في أَثَرِي. فَرُدِدْتُ فَقَالَ: «**أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ لاَ تُصِيبَنَّ شَيْئاً بِغَيرِ إِذْنِي فإِنَّهُ غُلُولٌ. وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَةِ. لِهٰذَا دَعَوْتُكَ، فَامْضِ لِعَمَلِكَ**».

قال: وَفي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بنِ عَمِيرَةَ وَبُرَيْدَةَ والمُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ وابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ مُعَاذٍ، حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أبي أُسَامَةَ، عَنْ دَاوُدَ الأَوْدِيِّ.

٩ ـ بابُ: ما جاء في الرَّاشِي والمُرْتَشِي فِي الْحُكْم

١٣٣٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ أبي سَلَمَةَ، عنْ أَبِيهِ، عَنْ أبي

---

(٧) باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان

لأن القضاء ينبغي أن يكون حالة الاعتدال، وثبت قضاؤه عليه السلام حالة الغضب لكنه لا يقاس عليه سائر أناس أمته.

(٨) باب ما جاء في هدايا الأمراء

قال أرباب متون الحنفية: إن القاضي لا يجيب دعوة رجل إلا أن يكون من متعلقيه أو كان يدعوه قبل نصبه على منصب القضاء، والهدية على أربعة أقسام، وبحث ابن عابدين في جواز الدعوة المفتي وعدم الجواز.

(٩) باب ما جاء في الراشي والمرتشي إلخ.

الرشوة في اللغة إدلاء الدلو في البير، وقال فقهاؤنا: يجوز إعطاء الرشوة إذا كان مظلوماً، وإن كان ظالماً أو كان له غرض فاسد فلا يجوز، والراشي المعطي، والمرتشي الآخذ، ووقع في بعض

هُرَيرَةَ قالَ: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ الرَّاشِي وَالمُرْتَشِيَ في الحُكْمِ.

قال: وَفي الْبابِ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وعَائِشَةَ، وابنِ حَدِيدَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أبِي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَديثُ عَنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، عن النبيِّ ﷺ.

وَرُوِيَ عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبِيهِ، عَنِ النبيِّ ﷺ، وَلاَ يَصِحُّ.

قال: وسَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ: حَدِيثُ أبي سَلَمَةَ، عنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، عَنِ النبيِّ ﷺ، أَحْسَنُ شَيْءٍ في هٰذَا البَابِ وَأَصَحُّ.

١٣٣٧ ـ حدَّثنا أبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا أبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٠ ـ باب: مَا جَاءَ في قَبُولِ الْهدِيَّةِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ

١٣٣٨ ـ حدَّثنا أبو بكرٍ، مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ بَزِيعٍ، حدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لأَجَبْتُ»**.

قال: وفي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائشَةَ والْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ وسَلْمَانَ ومُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَلْقَمَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

كتب اللغة حديث: «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش[1]» إلخ، والرائش الوكيل بين الراشي والمرتشي، وأحاديث أرباب اللغة لا تكون بلا أصل، وذكر العسكري إمام اللغة في كتاب الأمثال قريب ألف حديث ليست بلا أصل.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٧٩).

١١ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يُقْضَى لَهُ بِشَيْءٍ لَيْس لَهُ أنْ يَأْخذَهُ

١٣٣٩ ـ حدَّثنا هَارُونُ بْنُ إسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُليمانَ، عَنْ هِشَام بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أمِّ سَلمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إنَّكم تَخْتَصِمُونَ إلَيّ، وَإنّما أنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يكونَ أَلْحَنَ بِحجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فإن قَضَيْتُ لأحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فإنّما أقْطَعُ لَهُ قِطعةً مِنْ النَّارِ، فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً**»

(١١) باب ما جاء في التشديد على من يُقضىٰ له بشيء ليس له أن يأخذه

قالوا: إن حديث الباب يرد على الحنفية حين قالوا: إن القضاء نافذ ظاهراً وباطناً، وأنكره البخاري في كتاب الحيل أشد الإنكار، أقول: ليست المسألة أن ينكر ذلك الإنكار فإن عنوان المسألة هذا قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ لا في الأملاك المرسلة إذا كان المحل قابل الإنشاء ولا يأخذ القاضي الرشوة نافذ ظاهراً وباطناً وقيود أخر أيضاً، وأما الأملاك المرسلة فهي أن يدعي أن هذا الشيء لي ولا يذكر سبب ملكه فإنه قضاء ظاهراً لا باطناً، وأما وجه عدم نفاذه باطناً فذكر صاحب الهداية أن الشيء يتملك بأسباب عديدة فإذا قضي فالقضاء يكون بدل السبب، ولا وجه ترجيح بعض الأسباب على بعض فيكون ترجيحاً بلا مرجح، والوجه إلى أن العقود والفسوخ في يد القاضي وقدرته بخلاف الأملاك المرسلة، فعلى ما ذكر قلنا: إنه إذا ادعى رجل نكاح امرأة وشهد شاهدان فحكم القاضي بنكاحه حل له الاستمتاع، وزعم خصومنا أنا أخبرنا هذا الارتكاب بلا نكير، والحال أن هذا الزعم فاسد وعلى المدعي والشاهدين وزر الآخرة كما قال الشيخ في الفتح، وخلاف العراقيين والحجازيين في أن النكاح صحيح أم لا؟ والمرأة منكوحة أم لا؟ فقال الحجازيون: إنها تقوم عنده ولا تمكنه من نفسها، وقلنا: إنها تمكنه من نفسها، ثم قال جماعة منا: إن القضاء بمنزلة النكاح حتى قالوا: إنه يجب عند هذا القضاء شاهدان مثل ما يكون الشاهدان في النكاح، وقيل: لا يجب الشاهدان لأن القضاء ليس بنكاح صريح بل النكاح في ضمنه، واتفقنا على أن القضاء قائم مقام النكاح، وأما حديث الباب فلا يرد علينا فإنه في من هو ألحن بحجته، ولا نقول بأن القضاء نافذ بمحض ذلك اللحن بل يجب الشاهدان وغيره من الشروط، ونقول أيضاً: إن الحديث في الأملاك المرسلة فإنه في الميراث لما أخرجه أبو داود ص(١٤٨) ج(٢)، وقد يدور بالبال أنه مع الحل باطناً من النار لا في الكذب ابتداءً فقط بل مستمراً، ونظيره ما ذكره في رد المحتار في نكاح الرقيق فيما وطئ جارية ابنه وادعى الولد، والأسهل أن يقال: إنه قطع له من النار من جهة السبب فهو في نفس الدفع لا بعده فالسبب تحقق ابتداءً والاتصاف مستمر كما قال بعض أرباب الفنون. إن التحقق مرة يكفي للصدق بإطلاق العام مستمراً أو أنه حكم من جهة السبب وبمثله قالوا في حديث عمار: «تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار». وأما حجتنا فذكر الطحاوي حين بوب على المسألة وأتى بشيء لطيف من باب التفقه ويذكر أرباب تصنيفنا واقعة علي رضي الله عنه أنه ادعى عنده رجل نكاح امرأة وشهد شاهد الزور فحكم علي رضي الله عنه بالنكاح، فقامت المرأة فقالت: واللهِ أعلم أنه كاذب، فأنكحني به

قال: وَفي الْبَابِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أُمِّ سَلمَةَ، حَدِيثٌ حسنٌ صَحِيحٌ.

١٢ ـ بَابُ: ما جَاءَ في أنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى المُدّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى المُدّعَى عليْهِ

١٣٤٠ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أَبُو الأحْوَصِ عَن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلِ بن حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إلى النَّبيِّ ﷺ. فقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ الله! إنَّ هَذَا غَلَبَني عَلَى أَرْضٍ لِي. فقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضي وَفي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فقَالَ النبيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ**»؟ قالَ: لاَ. قالَ: «**فَلَكَ يَمِينُهُ**» قَالَ: يَا رَسُولَ الله! إنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لاَ يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: «**لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إلاّ ذَلِكَ**»

قَالَ: فَانْطَلَقَ الرّجُلُ لِيَحْلِفَ لَهُ. فَقَالَ رَسولُ الله ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «**لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِكَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْماً، لَيَلْقَيَنَّ الله وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ**».

قال: وَفي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو وَالأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ.

قال أبو عيسى: حَديثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ. حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٣٤١ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أنْبأنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمّدِ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ في خُطْبَتِهِ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى الْمُدّعَى عَلَيْهِ**».

هذَا حدِيثٌ في إسْنَادِهِ مَقَالٌ.

يا أمير المؤمنين كيلا يأثم، فقال علي رضي الله عنه: شاهداك زوجاك إلخ، ذكره محمد في الأصل، ولا يذكرون سند هذه الواقعة ولم أجد السند وظني أنها لا تكون بلا أصل، ومر الحافظ على هذا الأثر ولم يرده زيادة الرد ولم يقبله أيضاً، فدل على أنه ليس بلا أصل.

(١٢) باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

قال أبو حنيفة: إن فصل الأمور بطريقين: البينة على المدعي أو اليمين من المنكر؛ ولا ثالث، وقال الشافعية بالثالث أي الشاهد الواحد واليمين من المدعي، وحديث الباب لنا أي البينة على المدعي واليمين على من أنكر ولا ثالث، وسيأتي حديث للحجازيين ولعل البخاري وافقنا فإنه لم يخرج حديث الحجازيين.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الله الْعَرْزَمِيُّ يُضَعَّفُ في الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. ضَعَّفَهُ ابنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ.

١٣٤٢ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ سَهْلِ بنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا نَافِعُ بنُ عُمَرَ الجُمَحِيُّ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ أَبي مُلَيْكَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أن البَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي؛ وَالْيَمِينَ عَلَى الْمدّعَى عَلَيْه.

١٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

١٣٤٣ ـ حدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَني رَبِيعةُ بنُ أبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ

قَالَ رَبِيعَةُ: وَأَخْبَرَنِي ابنٌ لِسَعْدِ بنِ عُبَادَةَ قَالَ: وَجَدْنَا في كِتَابِ سَعْدٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى بالْيَمينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

قوله: **(عن ابن عباس إلخ)** حديث ابن عباس: «ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر» إلخ أخرجه النووي: في أربعينه وصححه، وابن حبان صححه في صحيحه، ورواه البيهقي في السنن الكبرى وسنده صحيح، وأخرج البخاري قطعة منه في تفسير سورة البقرة، لكن معرفة المدعي والمدعى عليه متعذرة لا يدركها كل واحد، ولذا صرح الفقهاء في جميع الجزئيات بأن المدعي فلان والمدعى عليه فلان.

(١٣) باب ما جاء في اليمين مع الشاهد

حديث الباب حديث الحجازيين وحجة علينا، وأجاب الحنفية بأوجه منها أن الحديث لا يدل على أن اليمين كان على المدعي بل يمكن مراد أن يقال: إن الشاهد على المدعي واليمين للمنكر ومنها أن المراد أن فصل الخصومات في عهده عليه السلام كان بسببين إما بالبينة أو باليمين والشاهد اسم جنس يطلق على الواحد والكثير ولا يدل على الشاهد الواحد، وقال الجمهور: إن اسم الجنس لا يكون في المشتقات لكن الزمخشري قال بأنه قد يكون مشتق أيضاً اسم جنس كما قال تحت آية: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ﴾ [الفرقان: ٢٧] الآية، فدل الحديث على أن يكون فصل الأمر بالبينة لكن البينة عام من أن يكون رجلين أو رجلاً وامرأتين أو امرأة واحدة أو رجل واحد أو أربعة شهداء لكن هذا الوجه للجواب يرده سائر طرق الحديث، وحديث الباب أخرجه مسلم في صحيحه، ونقل المحقق ابن أمير

قال: وَفي الْبَابِ عَن عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وابنِ عَبَّاسٍ وَسُرَّقَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى بِالْيَمينِ مَعَ الشَّاهِدِ الواحِدِ، حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٣٤٤ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بنْ أَبَّانَ قَالاَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمينِ مَعَ الشَّاهِدِ

١٣٤٥ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنْ حُجْرٍ، أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثَنَا جعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عنْ أَبِيهِ؛ أنّ النبيَّ ﷺ قضَى بالْيَمينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ قالَ: وَقضَى بهَا عَلِيٌّ فِيكُمْ.

قال أبو عيسى: وهذَا أصَحُّ. وهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عنْ أبِيهِ، عنِ النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

الحاج[1] إعلال ابن معين حديث الحجازيين بجميع طرقه لكن الجمهور إلى تصحيح الحديث، فأقول: ولينظر إلى أصل الواقعة، فأقول: إنه كان صلحاً لا فصل الأمر بالقضاء لما أخرجه أبو داود ص(٥٠٨) أنه عليه السلام: قضى بشاهد واحد إلخ، وفيه: «اذهبوا فقاسموهم أنصاف المال» إلخ، فدل على أنه مصالحة فإنه لو كان قضاءً بشاهد واحد ويمين فكيف يكون التصنيف فليس إلا صلحاً، وعبره الراوي بالقضاء بشاهد ويمين فإذن لا حاجة إلى الجوانب، والمسألة مختلفة فيها في السلف.

قيل: إن أول من قضى بشاهد ويمين معاوية رضي الله عنه، ولكنه قال باقر رضي الله عنه: قضى جدي علي رضي الله عنه بيمين وشاهد، وسنده قوي رواه أبو يوسف في مسنده، تأليف ابن عروبة الحراني تلميذ أبي جعفر الطحاوي وهو في كنز العمال، ورأيت في تمهيد أبي عمر أنه روى مذهبنا ثم رد عليه أشد الرد، ولم يكن هذا الإنكار دأبه فإنه نقل عن محمد بن حسن أنه خبر الواحد خلاف كتاب الله تعالى، ثم توجه إلى أن يأتي بنظائر فيها الزيادة بخبر الواحد على القاطع ثم نقل عن محمد أنه إذا قضى قاضي بشاهد ويمين يجوز لقاضٍ آخر أن يفسخه، ثم غضب أبو عمر وقال: أليس مذهبنا مجتهداً فيه أيضاً، أقول: قول: إن محمد إنه خلاف الكتاب، فإن الكتاب قد تعرض إلى هذه المسألة في مواضع وليس فيها ذكر الطريق الثالث للفصل، وأما ما نقل عن محمد أن القاضي الثاني يجوز له أن يفسخه، فأقول: إن هاهنا دقيقة وهي أنه قد يكون القضاء مختلفاً فيه وقد تكون المسألة مختلفة فيها وإذا لحق القضاء مسألة مختلفة فيها مجتهدة فيها صارت مجمعة علينا، وأما إذا كان المختلف فيه قضاءً فإذا لحقه قضاء قاضٍ لا يصير مجمعاً عليه، وإلا إذا لحقه قضاء قاضٍ ثان فيصير مجمعاً عليه، فقول محمد في القضاء لا في المسألة فلا وجه للغضب.

---

(١) في شرح التحرير (من حاشية الأصل).

ورَوَى عَبْدُ العَزِيزِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ ويحيى بن سُلَيْمٍ هذا الحَدِيثَ، عَنْ جعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ عَلِيٍّ، عنِ النبيِّ ﷺ.

والعَمَلُ علَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغيْرِهِمْ رَأَوْا أَنَّ اليَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ جَائِز في الْحُقُوقِ والأَمْوَالِ. وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أنسٍ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ. وقَالُوا: لاَ يُقْضَى بِالْيَمينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ إلاَّ فِي الحُقُوقِ والأَمْوَالِ. وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَة وَغَيْرِهِمْ أَنْ يُقضَى باليَمينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ.

١٤ ـ باب: ما جَاءَ في الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ

١٣٤٦ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عنْ أَيُّوبَ، عنْ نَافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً**، أَوْ قَالَ: **شِقْصاً**، أَوْ قَالَ: **شِرْكاً لَهُ في عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ. وإلاَّ فقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**»

قالَ أَيُوبُ: ورُبَّمَا قالَ نَافِعٌ في هٰذَا الْحَدِيثِ؛ يَعْنِي: فَقَدْ عتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سَالِمٌ، عنْ أَبِيهِ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، نحوه.

---

(١٤) باب ما جاء في العبد يكون بين رجلين فيعتق أحدهما نصيبه

أي إذا كان العبد مشتركاً بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه، فقال أبو يوسف ومحمد: إن العبد حر ثم أن كان المعتق موسراً فيضمن قيمة شريكه وإن كان معسراً فيستسعي العبد. قال الشافعي: إن المعتق إن كان موسراً فيضمن شريكه ولا يتجزئ العتق، وإن كان معسراً فيتجزئ العتق ولا يقول بالاستسعاء، بل يقول: يتخذ منه الشريك الثاني يوماً ويدعه يوماً إلى الأبد، وقال أبو حنيفة: إن كان المعتق معسراً فإما إن يستسعى أو يعتق وإن كان موسراً فإما ضمان أو استسعاء أو اعتاق والعتق يتجزئ عند أبي حنيفة في كل حال ولا يتجزئ عند صاحبيه في حال، وقال الشافعي: يتجزئ في بعض الأحوال لا في البعض الآخر، وقال النووي: إن وفاق الأحاديث للشافعي أقول: كيف وقد أخذ الشافعي، بحديث الضمان وأمهل حديث الاستعساء مع صحته[1]؟ والإنصاف من حيث الحديث ما قال الطحاوي من أنه اختار مذهب الصاحبين، وأقول: إن مذهب أبي حينفة قوي تفقهاً فإن الإعتاق لازم الضمان والاستعساء المذكورين في الأحاديث، ووافق البخاري رحمه الله أبا حنيفة من الأول إلى الآخر.

---

(١) رواه الشيخان (حاشية بين سطرين).

١٣٤٧ ـ **حدَّثنا** بِذٰلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ سَالِمٍ، عنْ أبيهِ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ في عَبْدٍ، فَكانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلغُ ثَمَنَهُ، فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِه**»

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٣٤٨ ـ **حدَّثنا** عَليُّ بنُ خَشْرَمٍ، أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عنْ سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أعْتَقَ نَصِيباً، أوْ قَالَ شِقْصاً في مَمْلُوكٍ، فَخَلاَصُهُ في مَالِهِ إنْ كانَ لَهُ مَالٌ. فَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يُسْتَسْعَى في نَصِيبِ الَّذِيَ لَمْ يُعْتَقْ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**»

قال: وفي الْبَابِ عنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

٠٠٠ ـ **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، نَحْوَهُ. وقالَ: شقيصاً.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حسَنٌ صحيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى أَبَّانُ بنُ يَزِيدَ، عنْ قَتَادَةَ، مثْلَ رِوَايَةِ سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ أمْرَ السِّعَايَةِ. واخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ في السِّعَايَةِ، فَرَأَى بَعْضُ أهْلِ العِلمِ السِّعَايَةَ في هَذَا. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأهْلِ الكُوفَةِ، وبِهِ يَقُولُ إسْحَاقُ.

وقَدْ قَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلمِ: إذَا كانَ الْعَبدُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَ أحَدُهمَا نَصِيبَهُ، فإنْ كانَ لَهُ مالٌ، غَرِمَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ وعَتَقَ الْعَبْدُ من مالِه، وإن لَمْ يكُنْ له مالٌ، عتق مِنَ العَبْدِ مَا عَتَقَ، وَلاَ يُسْتَسْعَى. وقَالُوا بِمَا رُوِيَ عنِ ابن عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ.

وهَذَا قَوْلُ أهْلِ المَدِينَةِ. وبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بنُ أنَسٍ والشَّافِعِيُّ وأحْمَدُ.

قوله: (**فهو عتيق إلخ**) قال أبو حنيفة: معناه أنه لا يبق رقيقاً وإن لم يعتق كله في الحال.

قوله: (**عتق منه ما عتق إلخ**) قال أبو حنيفة: معناه أن هذا إعتاق المعتق الأول وأما الباقي فيعتق في المآل بعد الضمان أو الإعتاق أو الاستسعاء، وقال بعض الشافعية في الاستسعاء بأن المراد به أن يخدم مولاه يوماً ويترك يوماً، ويبقى على هذا إلى الأبد، أقول: إن هذا يخالفه قوم قيمة عدل إلخ، وأذكر مستدلات أبي حنيفة؛ منها أثر عمر رضي الله عنه أخرجه الطحاوي ص(٦٣) ج(٢) سنده قوي فيه: فقال عمر: أعتقوا أنتم وإذا بلغ عبد الرحمٰن فإن رغب فيما رغبتم وإلا فضمنكم إلخ، ولأبي حنيفة حديثان صحيحان أحدهما في مصنف عبد الرزاق، والثاني في مسند أحمد ورجاله ثقات، وصحح حافظ من الحفاظ أحدهما.

١٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في الْعُمْرَى

١٣٤٩ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثَنَا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عنْ قَتَادَةَ، عنِ الْحَسَنِ، عنْ سَمُرَةَ؛ أنّ نَبيَّ الله ﷺ قالَ: «**الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، أوْ مِيراثٌ لِأَهْلِهَا**»

قال: وفِي البابِ عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وجَابِرٍ، وأبي هُرَيْرَةَ وعَائِشَةَ وابنِ الزُّبَيْرِ وَمُعَاوِيَةَ.

١٣٥٠ ـ حدَّثنا الأَنْصَارِيُّ، حدَّثَنَا مَعْنٌ، حدَّثَنَا مَالِكٌ، عنِ ابنِ شِهَابٍ، عن أبِي سَلَمَةَ، عنْ جَابِرٍ؛ أنَّ النبيّ ﷺ قالَ: «**أيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لا تَرْجِعُ إلى الّذي أعْطَاهَا؛ لأَنَّهُ أعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وغَيرُ وَاحِدٍ، عنِ الزُّهْرِيِّ، مِثْلَ روَايَةِ مَالِكٍ.

ورَوَى بَعْضُهُمْ عنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (وَلِعَقِبِهِ). وروي هذا الحديث من غير وجه، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «**العُمْرَى جائِزَةٌ لأهلها**» وليس فيها (لعقبه)

وهذا حديثٌ حَسَنٌ صحِيحٌ. والعَمَلُ على هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلم. قَالُوا: إذَا قالَ: هَيَ لَكَ، حَيَاتَكَ وَلِعَقِبِكَ، فإنها لِمَنْ أُعْمِرَهَا، لاَ تَرْجِعُ إلى الأَوَّلِ. وإذَا لَمْ يَقُلْ: (لِعَقِبِكَ)

واعلم أن ما يذكر في كتبنا أن العتق عند أبي حنيفة متجزئ فيه مسامحة، والحق أن يقال: إن إزالة الملك متجزية فإن إزالة الملك بمنزلة السبب للعتق، وكذلك الملك سبب الرقية فإن العتق هو قبول شهادته وكونه أهل الولاية وغيرهما، ولا يكون هذا إلا بعد إزالة الملك كله، فبين الرق والملك فرق وكذلك في ضدهما، ولذا قال النسفي في الكنز: إن الولد يتبع أمه في الملك والرق إلخ فإنه عطف الرق على الملك فيكونان مفترقين، وعلى هذا يقال: إن العبد مملوك زيد ورقيق في حق كل أناسي الدنيا، وكذلك إزالة الملك، حق المولى، والعتق في حق كل رجل، هذا والله أعلم.

(١٥) باب ما جاء في العُمْرَى

هي إعطاء الدار ويقال للمعطي: المُعَمِّر، والمعطى له: المُعَمَّر له، ثم عند الثلاثة تكون الدار للمُعَمَّر له ولعقبه إذا قال: لك ولعقبك، وإذا لم يصرح بهذا فكذلك أيضاً، وإذا اشترط العدم فيلغوا الشرط، وقال الموالك: إنه ليس بهبة وتمليك بل عارية وألفاظ الأحاديث تؤيد الثلاثة.

وأما الرقبى فقال أبو حنيفة ومحمد: إنه عارية وليس بتمليك، وقال أبو يوسف: إنه هبة. قالا: إنه من الارتقاب الانتظار، وقال: إنه من الرقبة، وأما الأحاديث فبعضها يفيده مثل ما في الباب اللاحق: «الرقبى جائزة لأهلها» إلخ، وكذلك ما في ابن ماجه، ويقال من جانبها: إن المدار على العرف ولعل عرف أهل كوفة وعرف عهده عليه السلام متبدل.

فَهِيَ رَاجِعَةٌ إلى الأَوَّلِ إذا مَاتَ المُعْمَرُ. وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أنسٍ والشَّافِعِيِّ.

ورُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ: «**الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا**». والْعَمَلُ عَلى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلمِ قَالُوا: إذَا مَاتَ المُعْمَرُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ. وإنْ لَمْ تُجْعَلْ لِعَقِبِهِ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ.

١٦ ـ باب: ما جَاءَ في الرُّقْبَى

١٣٥١ ـ حدَّثنا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عنْ دَاوُدَ بنِ أبِي هِنْدٍ، عنْ أبي الزُّبَيْرِ، عنْ جَابِرٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**الْعُمْرَى جَائِزَة لِأَهْلِهَا، والرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا**».

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حسنٌ، وقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عنْ أبي الزُّبَيْرِ بهذا الإسناد، عنْ جَابِرٍ مَوْقُوفاً ولم يرفَعْه. والْعَمَلُ عَلى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ؛ أنَّ الرُّقْبَى جَائِزَةٌ مِثْلَ العُمْرَى وهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وإسْحَاقَ. وَفَرَّقَ بَعْضُ أهْلِ العِلمِ مِنْ أهْلِ الْكُوفَةِ وغَيْرِهِمْ بَيْنَ العُمْرَى وَالرُّقْبَى. فَأَجَازُوا العُمْرَى وَلَمْ يُجِيزُوا الرُّقْبَى.

قال أبو عيسى: وَتَفْسِيرُ الرُّقْبَى أنْ يَقُولَ: هَذَا الشيءُ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإنْ مِتَّ قَبْلِي فَهِيَ رَاجِعَةٌ إلَيَّ. وقالَ أحْمَدُ وإسْحَاقُ: الرُّقْبَى مِثْلُ العُمْرَى. وهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَهَا، ولاَ تَرْجِعُ إلَى الأَوَّلِ.

١٧ ـ باب: مَا ذُكِرَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ

١٣٥٢ ـ حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِي الْخَلاَّلُ، حدَّثَنَا أبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنِيُّ، عنْ أبِيهِ، عنْ جَدِّهِ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إلاَّ صُلْحاً حَرَّمَ حَلاَلاً أوْ أحَلَّ حَرَاماً والمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إلاَّ شَرْطاً حَرَّمَ حَلاَلاً أوْ أحَلَّ حَرَاماً**».

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قوله: (**مالك بن أنس والشافعي إلخ**) المذكور في كتب الشافعية ما ذكرت لا ما نقله الإمام المصنف رحمه الله تعالى.

(١٧) باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس

يجوز الصلح عندنا في الإقرار والسكوت والإنكار، وقال الشافعية: لا يجوز إلا في الأول.

قوله: (**كثير بن عبد الله إلخ**) صحح المصنف هاهنا حديثه وحسن في باب تكبيرات العيدين، وقال أحمد: إنه لا يساوي درهماً ولكنه متحمل عند البخاري وابن خزيمة وضعفه الجمهور.

١٨ ـ بابُ: ما جَاءَ في الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ خَشَباً

١٣٥٣ ـ حدَّثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ المخزوميُّ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ الأَعْرَجِ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدَارِهِ، فَلاَ يَمْنَعْهُ**»

فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ، طَأْطَؤُا رُؤُوسهُمْ، فقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَالله! لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

قال: وفِي الْبَابِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَمُجَمِّع بنِ جَارِيَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلمِ. وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. ورُوِي عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ. قَالُوا: لَهُ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ في جِدَارِهِ. وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

١٩ ـ بابُ: ما جَاءَ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَا يُصَدِّقُهُ صَاحِبُهُ

١٣٥٤ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، (المَعْنَى وَاحِدٌ) قالاَ: حدَّثنا هُشَيْمٌ، عنْ عَبْدِ الله بنِ

---

(١٨) باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبة

يجوز له ديانةً ولا جبر قضاء.

قوله: **(أن يغرز خشبة إلخ)** قال النووي في شرح المسلم: إن في عامة الطريق خشبة، بالتاء المعجمة، وفي مشكل الآثار للطحاوي خشبة بهاء الضمير، وأخذه النووي عن القاضي عياض فإنه ليس عنده مشكل الآثار.

قوله: **(لأرمين بها إلخ)** مرجع الضمير إما كلمة أو خشبة.

حكي في تذكرة أبي حنيفة أن رجلاً كانت له حائط فأراد كوة فيها فسأل أبا حنيفة عن الغرفة فأجاز له ومنعه جاره، وجاء ابن أبي ليلى فلم يجز له الكوة، فجاء الرجل الأول عند أبي حنيفة وأخبره بما قال ابن أبي ليلى، فقال له أبو حنيفة: أهدم جدارك، فلما أراد ذلك ذهب الجار عند ابن أبي ليلى وأخبره بما قال أبو حنيفة، فقال ابن أبي ليلى: ما أفعل فإنه جدره يفعل به ما شاء.

قوله: **(وبه قال الشافعي إلخ)** لعل قول الشافعي ديانة، وقول مالك قضاء فلا خلاف.

(١٩) باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه

أي العبرة في نية الحلف للحالف والمستحلف، وفي كتبنا أن الحالف إن كان ظالماً فالعبرة لنية المستحلف، وإن كان مظلوماً فالعبرة لنية الحالف، والمذكور في الحلف في محكمة القضاء الذي عليه

أبي صَالِحٍ، عنْ أبِيهِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْيَمِينُ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**»

وقال قتيبة: «**على ما صدَّقَكَ عليه صَاحِبُكَ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وعَبْدُ اللهِ بنُ أبي صالحٍ هُوَ أخُو سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ لاَ نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ حدِيثِ هُشَيْمٍ، عنْ عَبْدِ الله بن أبي صَالِحٍ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلمِ. وَبِهِ يَقولُ أحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أنَّهُ قالَ: إذَا كَانَ المُسْتَحْلِفُ ظَالماً، فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الحَالِفِ. وإِذَا كَانَ المُسْتَحْلِفُ مَظْلُوماً، فالنِّيَّةُ نِيَّةُ الّذِي اسْتَحْلَفَ.

٢٠ ـ باب: ما جَاءَ في الطَّرِيقِ إذَا اخْتُلِفَ فِيهِ، كَمْ يُجْعَلُ؟

١٣٥٥ ـ حدَّثنا أبُو كُرَيْبٍ، حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عنْ المُثَنَّى بنِ سَعِيدٍ الضُّبَعِيِّ، عن قَتَادَةَ، عنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**أجْعَلُوا الطَّرِيقِ سَبْعَةَ أذْرُعٍ**».

١٣٥٦ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، حدَّثَنَا الْمُثَنَّى بنُ سَعِيدٍ، عنْ قَتَادَةَ، عنْ بُشَيْرِ بنِ كَعْبٍ العَدَوِيِّ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إذَا تَشَاجَرْتُمْ في الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوه سَبْعَةَ أذْرُعٍ**»

قال أبو عيسى: وهَذَا أصَحُّ مِنْ حدِيثِ وَكِيعٍ.

قال: وفِي الْبَابِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ بُشَيْرِ بنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا عَنْ قَتَادَةَ، عنْ بَشِيرِ بنِ نَهيكٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ. وهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

مدار فصل الأمر ولا الذي يكون فيما بينهم ولا يدور عليه فصل الأمور، حكي أن حجاجاً مبير الأمة أرسل رجلاً إلى واحد من السلف ليأتي به عنده، فأتى الرجل باب سفيان ونادى وكان سفيان في بيته فبدل مجلسه الذي كان فيه وقال ولأمته: قولي: إنه ليس هاهنا (في الموضع الذي جلس فيه أولاً)، وكذلك يذكر قصة الشافعي بين يدي المأمون في مسألة خلق القرآن.

(٢٠) باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل؟

قال الأحناف: إن طول الطريق وعرضه، كطول الباب وعرضه، المراد بهذا الطول هو الارتفاع، والمراد بالارتفاع أنه لا يجوز لأحد أن يكشف غرفة في حد الارتفاع، ولا يخالفنا حديث الباب، وقال الطحاوي في مشكل الآثار: إن الحديث في الطريق الجديد، وأما القديم فيترك على ما عليه سابقاً، وأشار البخاري إلى هذا ولا خلاف في الحديث ومسألتنا زيادة.

٢١ ـ بابُ: ما جَاءَ في تَخْيِيرِ الْغُلاَمِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا افْتَرَقَا

١٣٥٧ ـ حدَّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عنْ زِيَادِ بنِ سَعْدٍ، عنْ هِلاَلِ بنِ أبي مَيْمُونَةَ الثَّعْلَبِيِّ، عنْ أبي مَيْمُونَةَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلاَماً بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

قال: وفي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وجَدِّ عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأَبُو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ: سُلَيْمٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: يُخَيَّرُ الْغُلاَمُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا الْمُنَازَعَةُ في الْوَلَدِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمدَ وإِسْحَاقَ. وَقالاَ: مَا كَانَ الْوَلَدُ صَغِيراً فَالأُمُّ أَحَقُّ. فإِذَا بَلَغَ الْغُلاَمُ سَبْعَ سِنِينَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ.

هِلاَلُ بنُ أبي مَيْمُونَةَ هُوَ هِلاَلُ بنُ عَلِيِّ بنِ أُسَامَةَ، وهُوَ مَدَنِيٌّ. وقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ، ومَالِكُ بنُ أَنَسٍ، وفُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ.

٢٢ ـ باب: ما جَاءَ أَنَّ الْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

١٣٥٨ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أبي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ،

---

(٢١) باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا

أي إذا طلق امرأته وفارقته بوجه آخر فبمن يلحق الولد؟ ومذهبنا أنه يكون في حضانة الأم إن لم تنكح، ومدة الحضانة في الغلام سبع سنين وفي الجارية تسع سنين، وأما أصل مذهبنا فمدة الحضانة إلى التميز حتى يأكل بنفسه ويستنجي بنفسه كما قرأه[1] خصاف رحمه الله، وقال الحنابلة: إن الغلام والجارية يتخيران في الاختيار فيلحق بمن شاء، وحديث الباب يخالفنا سيما إذا كانت الواقعة واقعة مسلم وكافر فإنه لا يتخير له في المسلم والكافر، والواقعة في أبي داود وابن ماجه: أن أحد الزوجين كان مسلماً والآخر كافراً فخير النبي ﷺ فانحرف الولد إلى الكافر فدعا النبي ﷺ أن يلتحق بالمسلم فلحق به، وهذه واقعة خاصة به عليه السلام لأنه مستجاب الدعوات ولعل غرضه من التمييز حساً رفع حجة الكافر لئلا يتوهم الكافر أنه عليه السلام راعي للمسلم.

(٢٢) باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده

الحديث معمول به وتفصيل أنه يأخذ من ماله المنقول، لا من غير المنقول، أو أنه يأخذ جنس النفقة بلا إذن القاضي وما ليس من جنسها بإذن القاضي يطلب من النفقة، وفي بعض طرق حديث الباب قيد النفقة لعله في الجامع الكبير للسيوطي لكنه لعله موقوف على عمر رضي الله عنه.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب (قمره).

عنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عنْ عَمَّتِهِ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إنَّ أطْيَبَ مَا أكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ. وإنَّ أوْلاَدَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ**»،

قال: وفِي الْبَابِ عنْ جَابِرٍ وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسنٌ صحيحٌ. وقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عنْ أُمِّهِ، عنْ عَائِشَةَ وَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا: عنْ عَمَّتِهِ عنْ عَائِشَةَ والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلمِ مِنْ أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ. قَالُوا: إنَّ يَدَ الْوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ في مَالِ وَلَدِهِ يأْخُذُ مَا شَاءَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إلاّ عِنْدَ الْحَاجَةِ إلَيْهِ.

٢٣ ـ بابُ: ما جَاءَ فيمنْ يُكْسَرُ لهُ الشَّيْءُ، مَا يُحْكَمُ لَهُ مِنْ مَالِ الْكاسِرِ

١٣٥٩ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عنْ سُفْيَانَ الثوريِّ، عنْ حُمَيْدٍ، عنْ أنَسٍ قالَ: أهْدَتْ بَعْضُ أزْوَاجِ النَّبيِّ ﷺ إلى النبيِّ ﷺ طَعَاماً في قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِها، فأَلْقَتْ مَا فِيها، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**طَعامٌ بِطعامٍ، وَإِنَاءٌ بإنَاءٍ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٣٦٠ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخْبَرنا سُوَيْدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عنْ حُمَيْدٍ، عنْ أنَسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَعَارَ قَصْعَةً فَضَاعَتْ فَضَمِنَها لَهُمْ.

قال أبو عيسى: وَهٰذَا حديثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَإِنمَا أرَادَ، عِنْدِي، سُوَيْدٌ الحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ. وَحَدِيثُ الثَّوْرِيِّ أصَحُّ.

اسمُ أبي دَاودَ: عُمَرُ بنُ سَعْدٍ.

---

(٢٣) باب ما جاء فيمن يُكسر له الشيء، ما يُحكم له من مال كاسره؟

قال الطحاوي في المشكل: إن الإناء من ذوات القيم لا من المثليات، فكيف يكون الإناء بإناء؟ أقول: إن بعض الأواني يكون مثلياً بل في زماننا أكثر الأواني مثلية، وكذلك بعض الثياب كما نقل في الهداية عن العتابي أن الكرباس مثلي، ويمكن أن يقال: إنه ليس بمفصل الأمر على الضوابط بل هو صلح كما وقع مصالحته عليه السلام في واقعة أخرجها في أبي داود ص(٥٠٩) «وفيه: فقام نبي الله ﷺ فقال للرجل: «**رد على هذا زريبة أمته التي أخذت منها**» فقال يا نبي الله إنها خرجت من يدي قال: «فاختلع نبي الله ﷺ سيف الرجل وأعطانيه، وقال للرجل: «اذهب فزده آصعاً» إلخ، فإن هذا صلح لا قضاء.

٢٤ ـ بابُ: ما جَاء في حَدِّ بُلوغِ الرَّجُلِ والْمَرأَةِ

١٣٦١ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قالَ: عُرِضْتُ عَلَى رسول الله ﷺ في جَيْشٍ وَأَنَا ابنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فلمْ يَقْبَلْنِي، فعُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ في جَيْش وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَقَبِلَنِي.

قالَ نَافِعٌ: وَحَدَّثْتُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: هٰذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ يَبْلُغُ الْخَمْسَ عَشْرَةَ.

٠٠٠ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النبيِّ ﷺ، نَحْوَ هذا. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنَّ هٰذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ)، وَذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ في حَدِيثِهِ.

قال نافعٌ: فحَدَّثنا بِهِ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فقَالَ: هٰذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالمُقَاتَلَةِ.

قال أبو عيسىٰ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وابْنُ الْمُبَارَكِ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. يَرَوْنَ أَنَّ الْغُلاَمَ إِذَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ. وإِنِ احْتَلَمَ قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ فحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: الْبُلُوغُ ثَلاَثَةُ مَنَازِلَ: بُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ، أَوْ الاحْتِلاَمُ، فإِنْ لَمْ يُعْرَفْ سِنُّه وَلا احْتلامُهُ فالإِنْبَاتُ؛ (يَعْنِي: الْعَانَةَ)

٢٥ ـ بابٌ: فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ

١٣٦٢ ـ حدَّثنا أَبُو سعَيدٍ الأَشجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ بنْ

---

(٢٤) باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة

البلوغ حقيقي وحكمي، وظهور العانة ليس علامة البلوغ، والروايات في الفقه في البلوغ الحكمي مختلفة، ولعل اختلاف الروايات بحسب اختلاف الأحوال.

قوله: **(بين الذرية والمقاتلة إلخ)** الذرية أولاد المجاهدين، وليحفظ هاهنا قصة علي رضي الله عنه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

(٢٥) باب فيمن تزوج امرأة أبيه

أي حليلة الأب كان هذا النكاح في الجاهلية، وجعل أبو حنيفة النكاح شبهة دارئة للحد خلاف

ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قالَ: مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِوَاءٌ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رسولُ الله ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ

قال: وفي الْبَابِ عَنْ قُرَّةَ الْمُزَنِيّ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حديثٌ حسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْبَرَاءِ.

وَقَدْ رُوِيَ هذَا الْحَدِيثُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ يزيدَ بنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ. وَرُوِيَ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ خَالِهِ، عَنِ النبيِّ ﷺ.

٢٦ ـ باب: ما جَاءَ في الرَّجُلَيْنِ يكُونُ أحدهُمَا أسْفَلَ مِنَ الآخَرِ في المَاءِ

١٣٦٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَه؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ في شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي

غيره، وكذلك فعل في النكاح بالمحارم، وقال: إنه ليس بزنا فلا يحد، وإن كان أشد من الزنا مثل اللواطة، والمسألة طويلة الذيل متعلقة بالنصوص والفقهيات، وأما حديث الباب فلا يرد على أبي حنيفة فإنه قتل، والقتل ليس بحد فإن الحد الجلد أو الرجم، وأيضاً قال الطحاوي: إن الذي يقيم الحد لا يعطي لواءً، وهذا الرجل قد أعطاه النبي ﷺ لواءً في يده كقتل أهل الجاهلية.

(٢٦) باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء

قيل: إن الرجل القائل: بأن كان ابن عمك منافق، أقول: إن لفظ الأنصار لفظ المدح ولا يطلق إلا على المخلصين، وقيل: إنه أطلق عليه توسعاً، أقول: أطلق عليه لفظ البدري، في البخاري: وللبدريين وعد عظيم، وقيل: إنه حضر البدر لا أنه مسلم مخلص، وقيل: إن قوله هذا وإن كان يوجب الإكفار فإنه نسبة الجور إلى ختم المرسلين لكنه عنه[1] بسبب الغضب، وجرى هذا اللفظ على لسانه، أقول: ليس هذا اللفظ موجب التكفير فإنه من المحاورات ومراده أنك فعلته يا رسول الله تحت حد الجواز لكنه بسبب رعاية القريب، ومثل هذه الكلمات تختلف باختلاف الأحوال، وأما غضبه عليه السلام فقد غضب النبي ﷺ على معاذ رضي الله عنه حين إلحان القراءة، وغضب على صحابي آخر كما في البخاري ص(١٩) باب الغضب في الموعظة، وأما قول الباري عز اسمه ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ [النساء: ٦٥] الآية فتلقي المخاطب بما لا يترقب مثل قوله في حق نبي ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧] الآية، وأما الحكم المذكور في حديث الباب فالحكم الأصلي هو الثاني في

---

(١) لعل في الجملة سقط (صَدَر عنه..).

يَسْقُونَ بهَا النَّخْلَ. فقَالَ الأنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءِ يَمُرُّ، فأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ للزُّبَيْرِ: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إلى جَارِكَ**». فَغَضِبَ الأنْصَارِيُّ: فَقَالَ: يا رسول الله! إنْ كانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رسولِ الله ﷺ ثمَّ قالَ: «**يا زُبَيْرُ! اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْماءَ حتَّى يَرْجِعَ إلى الْجَدْرِ**»

فَقالَ الزُّبَيْرُ: وَالله! إنِّي لأحْسِبُ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ في ذَلِكَ. ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء، الآية: ٦٥].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَرَوَى شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عنِ الزُّبَيْرِ، ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ (عَنْ عَبْدِ الله بنِ الزبيْرِ)

وَرَوَاهُ عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ، عنِ اللَّيْثِ. ويُونُسُ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ عُرْوَةَ، عنْ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ. نحْوَ الْحَدِيثِ الأوَّلِ.

٢٧ ـ باب: ما جَاءَ فِيْمَنْ يُعْتِقُ مَمالِيكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ

١٣٦٤ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عنْ أيُّوبَ، عَنْ أبي قِلاَبَةَ، عنْ أبي المُهَلَّبِ، عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ؛ أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ أعْتَقَ سِتَّةَ أعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ

قوله: «يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى» إلخ، وحديث الباب يخالف ما في عامة كتبنا من أن يسقي الأسفل أولاً ثم الأعلى فالأعلى، لم يجب أحد منا حديث الباب، وأقول: إن في غاية البيان على الهداية للشيخ قوام الدين عن محمد بن حسن أن ما في كتبنا في ما لم يتعارف تقديم الأعلى، وإذا تعورف فوفاق ما في الحديث، وإلى هذا وجدت إشارات الكتب منها ما في موطأ محمد ص(٣٥٨) قال محمد: وبه نأخذ لأنه كذلك الصلح بينهم إلخ، وفيه: لكل قوم ما اصطلحوا عليه إلخ، فدل على أن العبرة لعرف الناس فإنهم يتمشون على عرفهم.

(٢٧) باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته، وليس له مالٌ غيرهم

قال الثلاثة أن يقرع الإمام في مثل هذه الصورة، وقال أبو حنيفة: لا حكم للقرعة، فإنه قال: إن القرعة ليست مدار الحكم الشرعي بل لتطييب الخاطر، وقال الطحاوي: إن القرعة كانت ثم نسخت وواقعة الباب لعلها حين ثبوت القرعة، أقول: إن قول الطحاوي مؤيد بالروايات منها ما في مسند أحمد: أنه عليه السلام أرسل علياً رضي الله عنه إلى اليمن عاملاً أنه عمل بالقرعة، في واقعة أن رجالاً حضروا زبية أي حبالة الأسد فسقط فيها رجل وأخذ رجلاً آخر عند سقوطه والآخر ثالثاً فاختلفوا في الدية فأقرع علي رضي الله عنه فبلغ الفصل إلى النبي ﷺ فكان يضحك على فصل علي رضي الله عنه، وأما دليل النسخ فهو أن

مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النبيَّ ﷺ، فَقالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجزَّأَهُمْ ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فأعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

وقد رُوِيَ منْ غَيْر وَجْهٍ عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ.

قال: وفِي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِمْ. وهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وإسْحَاقَ، يَرَوْنَ استِعمال القُرْعَةِ في هٰذا وفِي غَيْرِهِ. وأمَّا بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وغَيْرِهِمْ فَلَمْ يَرَوُا القُرْعَةَ. وقَالُوا: يُعْتَقُ مِنْ كلِّ عَبْدٍ الثُّلُثُ. ويُسْتَسْعَى في ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ، وأبُو المُهَلَّبِ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحمٰنِ بنُ عَمْرٍو الجُرْمِيُّ، وهو غيرُ أبي قِلابَةَ. وَيُقَالُ: مُعَاوِيةُ بنُ عَمرٍو.

وأبو قِلابة الجُرْمِيُّ اسمه: عبد الله بنُ زيدٍ.

علياً رضي الله عنه عرضته واقعة في عهده فلم يعمل فيها بالقرعة والواقعة ذكرها الطحاوي في باب أم الولد فلا عبرة للقرعة، وأما صورة الباب فالعبيد كلهم معتق البعض عند أبي حنيفة فيعتق ثلث كل واحد ويستسعي في ثلثيه، ومحمل الحديث عند أبي حنيفة أن الراوي ذكر الحساب الحاصل فإن حصص العبيد ثماني عشرة وعتقت ستة منها وبقيت ثنتا عشر في الرِّقيَّة، فالستة مثل عبدين، وثنتا عشر مثل أربعة أعبد، فذكر الراوي حاصل الحساب ولا بعد في هذا، وأما مراد فأقرع بينهم إلخ فأقول: إن القرعة لم تكن على الحرية والرِّقيَّة بل للتهائي في العمل والاستخدام، فإن في الاستخدام صوراً مثل أن يقول المالك الوارث: اخدموني من ستة أيام أربعة أيام واجعلوا يومين في أمركم للاستسعاء، أو يقول: اخدموني أربعة أشهر من ستة أشهر ويقول: اخدموني أربع وأستسعي عبدان منكم، ومثل هذه الأمور، فالقرعة في هذه الأمور، لكن ما قلت غير متبادر، وأما وجه تغييري خلاف التبادر وهو أن ألفاظ الحديث مضطربة، فإن في بعض الطرق أنه أعتق واحداً، وفي بعضها أنه أعتق ستة، وفي بعضها أنه دبّر عبيده، فالحديث مضطرب، وأما أدلة أبي حنيفة على تجزُّئ العتق فمنها حديث مصنف عبد الرزاق الذي أخرجه الزيلعي وذكرته في بيع، المدبر، ومنها ما في فتح الباري: أن رجلاً دبّر فمات فاستسعى العبد في الثلثين، ومنها ما في لسان الميزان ووثقه الحافظ: أن رجلاً أعتق بعض عبده فقال النبي ﷺ: «تعتق في عتقك وترق في رقك»، ومنها ما في مسند أحمد عن سعيد بن عاص رحمه الله: أن صحابياً أعتق بعض عبده، وفي سنده راو مبهم لا أعلمه وثقه عبد الرزاق في مسنده والكل مرفوعات وقوية.

٢٨ ـ بابُ: ما جَاءَ فِيْمَنْ مَلكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

١٣٦٥ ـ حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ مُعاوية الجُمَحِيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ**»

قال أبو عيسى: هٰذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مُسْنداً، إلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سلَمَةَ.

وقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ قَتَادَةَ، عنِ الْحَسَنِ، عن عُمَرَ، شَيْئاً مِنْ هٰذَا.

٠٠٠ ـ حدَّثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ البَصْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ. وعَاصِمٌ الأحْوَلُ، عنِ الْحَسَنِ، عنْ سَمُرَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ**».

قال أبو عيسى: ولاَ نَعْلَمُ أحداً ذَكَرَ في هٰذَا الْحَدِيثِ عَاصِماً الأحْوَلَ، عنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، غَيْرَ مُحَمَّدِ بنِ بَكْرٍ. والْعَمَلُ عَلَى هَذَا الحديث عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلمِ.

وقَدْ رُوِيَ عنِ ابنِ عُمَرَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ**». رَوَاهُ ضَمْرَةُ بنُ رَبِيعَةَ، عنْ الثَّوْرِيِّ، عنْ عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ، عنِ النبيِّ ﷺ.

وَلَمْ يُتَابَعْ ضَمْرَةُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ. وهُوَ حدِيثٌ خطَأٌ عِنْدَ أهْلِ الْحَدِيثِ.

٢٩ ـ بابُ: ما جَاءَ فيمَن زَرَعَ في أرْضِ قَومٍ بِغيْرِ إذْنِهِمْ

١٣٦٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا شَرِيكُ بنُ عَبْدِ الله النَّخَعِيُّ، عَنْ أبي إسْحَاقَ، عنْ عَطَاءٍ،

---

(٢٨) باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم

قال أبو حنيفة: من ملك وذا رحم محرم عتق عليه، وقال الشافعي من كان ذا قرابة الولاء عتق عليه أصلاً وفرعاً.

قوله: **(محرم إلخ)** قال علماء اللغة: إن الجرَّ جرُّ الجوار، ورجال حديث الباب ثقات، ولا أعلم وجه كف المصنف لسانه عن التحسين أو التصحيح؟ والحديث حجة لنا.

(٢٩) باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم

قال أبو حنيفة: إن الزرع تبع البذر فإذا زرع في أرض مغصوبة فالغاصب له الخارج بملك خبيث وعليه كراء الأرض، والغصب هذا في معناه اللغوي فإن الغصب الشرعي لا يكون إلا في المنقول عند أبي حنيفة خلافَ محمد بن حسن، وحديث الباب للحجازيين ويخالفنا، وأما الطحاوي فروى دليلنا ولم يذكر محمل حديث الباب، أقول: المحمل لطيف بعد ذكر تفصيل المسألة، والمسألة مذكورة في

عنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ زَرَعَ في أرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، ولَهُ نَفَقَتُهُ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَديثِ أبي إسْحَاقَ، إلاّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حدِيثِ شَرِيكِ بنِ عَبْدِ الله. والعَمَلُ عَلَى هذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلمِ، وَهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وَإسْحَاقَ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إسمَاعِيلَ عنْ هَذَا الْحَدِيثِ فقَالَ: هُوَ حدِيثٌ حسنٌ. وقالَ: لا أعْرِفُهُ مِنْ حديثِ أبي إسْحَاقَ إلاَّ مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكٍ.

قالَ مُحمَّدٌ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بنُ مَالِكٍ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ الأصَمِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عنْ النبيِّ ﷺ، نحوهُ.

٣٠ ـ بابُ: ما جَاءَ في النُّحْلِ والتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْوَلَدِ

١٣٦٧ ـ حدَّثنا نَصْرُ بنُ عَليٍّ وَسَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ (المَعْنَى الْوَاحِدُ) قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُميد بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَعَنْ محمَّدِ بنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، يُحَدِّثَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، أنَّ أبَاهُ نَحَلَ ابْناً لَهُ غُلاَماً، فَأَتَى النبيَّ ﷺ يُشْهِدُهُ فقَالَ: «**أكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ، مِثْلَ ما نَحَلْتَ هَذَا؟**» قَالَ: لاَ. قال: «**فَارْدُدْهُ**»

الهداية وهي أنه إذ غصب أرض رجل فالخارج يملكه الغاصب بملك خبيث، وإذا أعطى مالك الأرض كراء الأرض من هذا الخارج فهو له طيب، فإن الخبث كان لتعلقه وأما الخارج قدر أجرة الأرض فله مملوك بملك طيب، فتعرض الحديث إلى الحلة والحرمة.

قوله: (**وليس له من الزرع إلخ**) أي لا يطيب له ديانةً وأما قضاءً فمملوكه بملك خبيث يجب تصدقه ويطيب بقدر ما أنفق.

قوله: (**وله نفقته إلخ**) أي يطيب له قدر ما أنفق، وأما دليل أبي حنيفة فما أخرجه الطحاوي ص(٢٦٤)، ج(٢): فجعل الزرع لصاحب البذر وجعل لصاحب الأرض أجراً معلوماً إلخ بسند جيد أرسله مجاهد، ومراسيله تقبل عند الجمهور.

(٣٠) باب ما جاء في النُّحْل[1] والتسوية بين الولدان

قال بعض المحدثين: إنه إذا فضل بعض ولده على البعض الآخر بلا فضل فالوصية باطلة خلاف

---

(١) النُّحل: العطية (لسان العرب).

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، والْعَمَلُ على هَذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلم، يَسْتَحِبُّونَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْوَلَدِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ حتَّى في الْقُبْلَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ في النُّحْلِ وَالْعَطِيَّةِ؛ (يعني: الذَّكَرُ والأُنْثَى سَوَاءٌ) وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الوَلَدِ، أنْ يُعْطَى الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، مِثْلَ قِسْمَةِ المِيرَاثِ، وَهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وإسْحَاقَ.

٣١ ـ باب: ما جَاءَ في الشُّفْعَةِ

١٣٦٨ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: **«جَارُ الدَّارِ أحَقُّ بالدَّارِ»**

قال: وَفي الْبَابِ عَنِ الشَّرِيدِ وَأبي رَافِعٍ وَأَنَسٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ، ورَوَى عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أهْلِ العِلم، حَدِيثُ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ. ولاَ نَعْرِفُ حَدِيثَ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بنِ يُونُسَ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أبيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ في هٰذَا الْبَابِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أكثر الفقهاء، فإن الهبة عندهم صحيحة مع الكراهة تحريماً، وقال الأحناف: يجوز الترجيح عند الفضل والرجحان، ولا يقال: إن الحديث سيخالفنا فإن الوجه جليٌ.

قوله: **(الذكر والأنثى إلخ)** قال أبو يوسف: إن التسوية هو للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٣١) باب ما جاء في الشفعة

الشفعة عند أبي حنيفة إما في نفس المبيع أو في حق المبيع أو في حق الجوار، وخالف الحجازيون في الثالث، والبخاري وافقنا فإنه أخرج حديث العراقيين ولا يمكن إدراجه في الشفعة لو كان ما تأول خصمنا، ولنا حديث صريح نعم حديث يوهم إلى خلافنا، وسأذكر محمله ومراده، وتأول الشافعية في حديثنا بأن المراد البر والإحسان لاحق الشفعة، وقال بعضهم: إن المراد من الجار الشريك في نفس المبيع لكن التأويلين تأويلان، ولنا: (جار الدار أحق بالدار).

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبي رَافِعٍ، عنْ النبيّ ﷺ: سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: كِلاَ الحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ.

٣٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في الشُّفْعَةِ لِلْغَائِبِ

١٣٦٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدُ الله الْوَاسِطيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أبي سُلَيْمانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِباً، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً»**

قال أبو عيسى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَلاَ نَعْلَمُ أَحَداً رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أبي سُليمانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، وقد تكلَّم شعبةُ في عبدِ الملك بنِ أبي سليمانَ من أجل هٰذا الحديث.

وَعَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

لاَ نَعْلَمُ أَحَداً تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ شُعْبَةَ، مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيث. وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أبي سُليمانَ، هَذَا الحَدِيثَ. ورُوِيَ عَنْ ابن الْمُبَارَك، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ أبي سُليمانَ مِيزَانٌ؛ يَعْنِي: في الْعِلْمِ.

وَالْعَمَلُ عَلى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ وَإِنْ كَانَ غَائباً، فإِذَا قَدِمَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ.

٣٣ ـ باب: ما جَاءَ إِذَا حُدَّتِ الْحُدُودُ وَوَقَعَتِ السِّهَامُ فَلاَ شُفْعَةَ

١٣٧٠ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا عبدُ الرّزّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أبي

---

(٣٢) باب ما جاء في الشفعة للغائب

للغائب حق الشفعة وعليه ثلاث طلبات: طلب المواثبة، وطلب الإشهاد، وطلب الخصومة.

قوله: **(تكلم شعبة إلخ)** مر ابن قطان في كتاب الوهم والإيهام على كلام شعبة فقال ما كان شعبة فقيهاً بل حافظ الحديث ثم ذكر منشأ كلام شعبة وردّه.

(٣٣) باب ما جاء إذا حُدّت الحدود ووقعت السِّهام فلا شفعة

حديث الباب يوهم إلى نفي شفعة الجوار، أقول أوّلاً: إن نفي حق الجوار مفهوم حديث الباب، ولنا حديث صريح فنطالب بالنكت، وجواب حديث الباب ما قال المحشون مذكور في الحاشية، والجواب عندي أن الفرق بين الحديث والفقه ليس إلا في التلقيب بأن الحديث يسمى الشفيع

سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرحمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: قَال رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا وَقَعَتِ الْحدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ»**

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُرْسَلاً، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

والْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ. مِنْهُمْ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وَعُثْمانُ بنُ عَفَّانَ. وبِهِ يَقُولُ بَعْضُ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ. مِثْلُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أهْلِ الْمَدِينَةِ، مِنْهُمْ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأنْصَارِيُّ، وَرَبِيعَةُ بنُ أبي عَبْدِ الرَّحمنِ، وَمَالِكُ بنُ أنَسٍ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وأحْمَدُ وإسْحَاقُ، لاَ يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ إلاَّ لِلْخَلِيطِ، وَلاَ يَرَوْنَ لِلْجَارِ شُفْعَةً إذَا لَمْ يَكُنْ خَلِيطاً.

وَقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلمِ، مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: الشفْعَةُ لِلْجَارِ، واحْتَجُّوا بالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«جَارُ الدَّارِ أحَقُّ بِالدَّارِ»** وَقَالَ: **«الجَارُ أحَقُّ بِسَقَبِهِ»** وَهُوَ قَوْلُ الثوْرِيِّ وابنِ المُبَارَكِ وَأهْلِ الْكُوفَةِ.

٣٤ ـ بابُ: ما جاء أن الشرِّيكَ شفيعٌ

١٣٧١ ـ حدَّثنا يُوسفُ بنُ عيسَى، حدَّثنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ أبي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ، عنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عنْ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«الشَّرِيكُ شَفِيعٌ والشُّفْعَةُ في كلِّ شَيْءٍ»**.

قال أبو عيسى: هذَا حدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا، إلاَّ مِنْ حديثِ أبي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ. وقَدْ

في حق الجوار بالجار وسماه الفقهاء بالشفيع، ولا ينفي حديث الباب حكم شفعة الجوار، ودليلنا في حق الجوار ما أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٠٠).

قوله: **(فلا شفعة إلخ)** أي ما يسمى بالشفعة وهو القسمان الأولان للشفعة بل حق الجوار.

قوله: **(عمر** رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه**)** في هذا نظر دائر فإن في البخاري إعطاء حق الجوار في قصة سلمان الفارسي رضي الله عنه فإنه لم يكن ثمة إلا شفعة الجوار وكان ذلك في عهد عمر رضي الله عنه والظن الغالب أن يكون بإجازة عمر رضي الله عنه.

قوله: **(في كل شيء إلخ)** لا شفعة في المنقولات عند الأربعة خلاف بعض العلماء فلا بد من التخصيص أو التأويل في لفظة «كل» والحديث أيضاً ساقط السند.

رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عنْ عبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ، مُرْسَلاً وهَذَا أصَحُّ.

٠٠٠ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حَدثنَا أبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ عنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ، نحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. ولَيْسِ فيهِ (عن ابن عَبَّاس) وهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، مِثْلَ هذَا. لَيْسَ فيهِ (عنِ ابنِ عَبَّاس) وهذَا أصَحُّ مِنْ حدِيثِ أبي حَمْزَةَ، وأبو حَمْزَةَ ثِقَةٌ. يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ الخَطَأُ مِنْ غَيْرِ أبي حَمْزَةَ.

٠٠٠ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنَا أبُو الأحْوَصِ، عنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ، نحْوَ حدِيثِ أبي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ.

وقالَ أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ: إنَّمَا تَكُونَ الشُّفْعَةُ في الدُّور والأرَضِينَ. وَلَمْ يَرَوُا الشُّفْعَةَ في كلِّ شيءٍ.

وقالَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ: الشُّفْعَةُ في كلِّ شَيْءٍ. والأوَّلُ أصَحُّ.

٣٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في اللُّقْطَةِ وَضَالَّةِ الإبِلِ والْغَنَمِ

١٣٧٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا إسْماعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عنْ رَبِيعَةَ بنِ أبي عَبْدِ الرَّحمٰنِ، عنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُول الله ﷺ عَن اللُّقَطَةِ؟ فقَالَ: «**عَرِّفْهَا سَنَةً؛ ثمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا. ثمِّ اسْتَنْفِقْ بهَا. فإنْ جَاءَ رَبُّهَا فأَدِّهَا إلَيْهِ**» فقَالَ له: يَا رسولَ الله! فَضَالَّةُ الْغَنمِ؟ فقَالَ: «**خُذْهَا، فإنمَا هِيَ لَكَ أوْ لأخِيكَ أوْ**

---

(٣٥) باب ما جاء في اللُّقَطة وضالة الإبل والغنم

أصل اللغة أن اللقطة في غير الحيوانات، وفي المبسوط عن محمد أن مدة التعريف وقدر المال محولان إلى رأي من ابتلي به، وقال السرخسي: إنه أقرب إلى مذهب أبي حنيفة، وهكذا قال السرخسي في تفسير العمل الكثير في الصلاة، والوجه أن القياس لا يجري في الحدود وزعموا أن المراد بالحدود الزواجر، أقول: إن المراد بالحد هو ما يقع بين شيئين متجانسين ومختلفين حكماً لما قد صرح السرخسي في مواضع أن أبا حنيفة لا يحدد ولا يؤقت بالرأي، فدل على أن الحد معناه ما ذكرت.

قوله: **(فادفعها إلخ)** لا يجب الدفع قضاء بلا بينة وأما ديانة فيردها.

قوله: **(فاستمتع إلخ)** قلنا: إنه إن كان فقيراً يستمتع بها وإلا فلا، وقال الشافعية: إنه يستمتع بها وإن كان غنياً، وقالوا: إن أبي بن كعب كان من المياسير، وقال في الهداية ص(٥٩٣) ج(١) وانتفاع

لِلذِّئْبِ» فقَالَ: يَا رَسُولَ الله! فَضَالَّةُ الإبلِ؟ قالَ، فَغضِبَ النبيُّ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ. فقَالَ: «**مَالَكَ وَلهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وسِقَاؤُهَا حَتَّى تَلْقَى رَبَّهَا**».

حديثُ زَيْدِ بن خالدٍ حديثٌ حسَنٌ صَحِيْحٌ. وقد رُوِيَ عنه من غير وَجْهٍ. وحديث يزيدَ مولى المُنْبعثِ، عن زيدِ بن خالدٍ، حديث حسن صحيح. وقد رُوِيَ عنه من غير وجهٍ.

١٣٧٣ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، حدَّثنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، أخبرنا الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمانَ، حدَّثَني سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عنِ اللُّقَطَةِ فقَالَ: «**عَرِّفْهَا سَنَةً، فإنِ اعْتُرِفَتْ، فَأَدِّهَا. وَإلاَّ فَاعْرِفْ وِعَاءَها وَعِفَاصَها وَوِكَاءَهَا وعَدَدَهَا، ثمَّ كُلْهَا فإنْ جاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا**».

قال: وفي الْبَابِ عنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو والْجَارُودِ بنِ المُعَلَّى وعِيَاضِ بنِ حِمَارٍ وجَرِيرِ بنِ عَبْدِ الله.

قال أبو عيسى: حدِيثُ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ حدِيثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه. قال أحمد: أصحُّ شيء في هذا الباب، هذا الحديثُ. وقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ. والْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبي ﷺ وغَيْرِهم، ورَخَّصُوا في اللُّقَطَةِ إِذَا عَرَّفَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، أَنْ يَنْتَفِعَ بِها، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

أبي كان بإذن الإمام وهو جائز إلخ، وأيضاً قال: إن الغنى يتبدل وقتاً فوقتاً ولا شيء يدل على كونه من المياسير حالة الاستمتاع بها، وأما ما قال: إنه كان استمتاعه بالإذن فقال في العناية: إن الاستمتاع بها للغني مجتهد فيه فإذا حكم به القاضي صار مجمعاً عليه، أقول: هذا ليس مراد الهداية أنه مذهبنا وإلا فكيف يصح جواباً وليس مراده أنه مذهب غيرنا.

قوله: **(فضالّة الإبل إلخ)** تمسك الشافعية بهذا على عدم التقاط الإبل، ومذهبنا أن يلتقط الإبل، وأما عهد السلف وكان عهد الأمانة بخلاف زماننا فإنه زمان الجناية فيلتقط فالاختلاف باختلاف الأعصار.

قوله: **(وكان علي رضي الله عنه لا تحل له الصدقة إلخ)** الواقعة مذكورة في سنن أبي داود، وغرض الترمذي أنه انتفاع به لا تصدق، ونقول: إنه صدقة نافلة وهي جائزة لأهل البيت عند أكثرنا وإن تردد فيه فخر الدين الزيلعي وابن همام، ولذا قلنا بجواز اللقطة على الفروع والأصول فافترق الزكاة والتصدق باللقطة.

قوله: **(وإن جاء صاحبها وردها إلخ)** قال الكرابيسي: إنه إذا عرف إلى المدة ثم استمتع بها فجاء المالك فلا شيء على الملتقط، ويرد عليه حديث الباب وبوّب البخاري موافق الكرابيسي لعله وافقه والله أعلم.

وقَالَ بَعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: «**يُعَرِّفُهَا سَنَةً، فإنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وإلا تَصَدَّقَ بِهَا**».

وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وعَبْدِ الله بنِ المُبَارَكِ، وهُوَ قَوْلُ أهْلِ الكُوفةِ، لَمْ يَرَوْا لِصَاحِبِ اللُّقَطَةِ أنْ يَنْتَفِعَ بِهَا إذَا كَانَ غَنِياً.

وقالَ الشَّافِعيُّ: يَنْتَفِعُ بِهَا؛ وإنْ كانَ غَنِياً؛ لأنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ أصَابَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فأَمَرَهُ رسول الله ﷺ أنْ يُعَرِّفَهَا ثُمَّ يَنْتَفِعَ بهَا، وكانَ أُبَيٌّ كَثِيرَ المَالِ، مِنْ مَيَاسِيرِ أصْحَابِ رسولِ الله ﷺ، فأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أنْ يُعَرِّفَهَا، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أنْ يَأْكُلَهَا، فَلوْ كانَتِ اللُّقطةُ لَمْ تَحِلّ إلاّ لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، لَمْ تَحِلَّ لِعَليِّ بنِ أبي طالِبٍ؛ لأنَّ عَلِيَّ بنَ أبِي طَالِبٍ أصَابَ دِينَاراً عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ فَعَرَّفَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُه، فأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ بأَكْلِه، وكانَ لا يَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

وقَدْ رَخَّص بَعْضُ أهْلِ العِلْم، إذا كانَتِ اللُّقْطَةُ يَسِيرةً، أنْ يَنْتَفِعَ بهَا ولاَ يُعَرِّفَهَا. وقالَ بَعْضُهُمْ: إذَا كانَ دُونَ دِينَارٍ يُعَرِّفُهَا قَدْرَ جُمْعَةٍ، وهُوَ قَوْلُ إسْحَاقَ بنِ إبْرَاهِيمَ.

١٣٧٤ ـ حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حدَّثنَا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ ويزيدُ بنُ هارونَ، عنْ سفْيَانَ الثوري، عنْ سَلمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عنْ سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ قالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بنِ صُوحَانَ وسَلْمَانَ بنِ رَبِيعَةَ. فَوَجَدْتُ سَوْطاً (قالَ ابْنُ نميرٍ في حدِيثِهِ: فَالتَقَطْتُ سَوْطاً فأَخَذْتُهُ). قَالاَ: دَعْهُ. فَقُلْتُ: لاَ أَدَعُهُ، تَأْكُلهُ السِّبَاعُ، لآخُذَنَّهُ فَلأَسْتَمْتِعَنَّ بِهِ. فَقَدِمْتُ عَلَى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، فَسَأَلْتُهُ عنْ ذلِكَ، وحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ. فقَالَ: أحْسَنْتَ. وجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، قالَ: فأَتَيْتُهُ بهَا. فقَالَ لِي: «**عَرِّفْهَا حَوْلاً**» فَعَرَّفْتُهَا حولاً فما أجِدُ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أتَيْتُهُ بهَا. فقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلاً آخر**» فَعَرَّفْتُهَا ثمَّ أتَيْتهُ بها. فقَالَ: «**عَرِّفهَا حَوْلاً آخرَ**» وقال: «**أحْصِ عِدَّتَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَأَخْبَرَكَ بِعِدَّتِهَا وَوِعَائهَا وَوِكَائِهَا فَادْفَعْهَا إلَيْهِ، وإلاَ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**»

قال: هَذَا حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ.

٣٦ ـ بابٌ: في الوَقفِ

١٣٧٥ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أنبأنا إسْمَاعيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ، عَنْ ابنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عنِ

---

(٣٦) باب ما جاء في الوقف

قال الأئمة الثلاثة وأبو يوسف ومحمد: إن الوقف حبس الشيء على ملك الله تعالى والمشهور

ابنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيبرَ فَقَالَ: يا رسولَ الله! أصبْتُ مَالاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ. فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وتَصَدَّقْتَ بِهَا**» فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهَا لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلا يُوهَبُ ولاَ يُورَثُ. تَصَدَّقَ بهَا في الفُقَرَاءِ والقُرْبَى والرِّقَابِ وَفي سَبيلِ الله، وابنِ السَّبِيلِ، والضَّيْفِ. لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيها أَنْ يأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِمحَمَّدِ بنِ سيرينَ فَقَالَ: (غَيْرَ مُتأَثِّلٍ مَالاً)

قَالَ: ابنُ عَوْن: فَحَدَّثَني بِهِ رَجُلٌ آخَرُ أَنَّهُ قَرَأَهَا في قِطْعَةِ أَدِيم أَحْمَرَ (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً)

قالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأنا قَرَأْتُهَا عِنْدَ ابنِ عُبيدِ الله بنِ عُمَرَ، فَكانَ فيهِ: (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مالاً)

أن أبا حنيفة يقول: إن الوقف حبس الشيء على ملك الواقف والتصدق بالمنافع حتى قيل: إن الوقف عنده لا شيء فإن التصدق بالمنافع يتحقق بلا وقف أيضاً، وما أوجد الوقف شيئاً آخر، وكذلك قال السرخسي أيضاً، وقالوا: إن الوقف عنده باطل، أقول: إن في الحاوي القدسي أن الوقف عنده نذر بالتصدق بالمنافع والرجوع عنه مكروه تحريماً، ويكون على ملك الواقف إلا في صور أربعة، أي وقف المسجد أو علقه بموته أو خرج مخرج الوصية أو قضى بخروجه عن الملك قاضٍ، ففي هذه الأربعة لا يمكن الرجوع أصلاً، أقول: لا حاجة إلى ذكر الصورة الرابعة فإن هذا الحكم في كل مسألة، وقال ابن همام: إن أوقاف الصحابة باقية إلى الآن، أقول: إذا كان الرجوع مكروه تحريماً فكيف الرجوع عنهم؟ واختار الشيخ والطحاوي قول الصاحبين، وذكر الطحاوي حجة أبي حنيفة في معاني الآثار ص(٢٥٠) ج(٢) وقف عمر وهذا الوقف أول الأوقاف في الإسلام، وتعقب الحافظ على اختيار الطحاوي مذهب الجمهور ثم إتيانه تمسك أبي حنيفة وتصدى الحافظ إلى التأويل في حجتنا، فقال: إن عمر رضي الله عنه لم يقف بل شاور معه عليه السلام، أقول: إن في الأحاديث تصريح أنه وقف في الحال وكتب كتاباً بعض ألفاظه في النسائي منها ما في الترمذي وفي بعض معتبراتنا ونسيت تعينه لعله شرح صدر الشهيد على الجامع الصغير أن أبا يوسف رجع عن مذهب أبي حنيفة حين رجع من المدينة ورأى أوقاف الصحابة.

قوله: (**حبست أصلها إلخ**) ظاهره لأبي حنيفة.

قوله: (**أو يطعم صديقاً الخ**) هذا لفظ كتاب عمر، والوقف يكون في غير المنقول، وروي عن محمد بن حسن وقف المنقول، إذا كان متعارفاً مثل سرير الميت، وصنف محمد بن عبد الله المثنى الأنصاري حفيد أنس كتاباً في الوقف موافق أبي حنيفة، وهو من أخص تلامذة زفر، وأخذ منه مصنفونا ويعبرونه بالأنصاري.

قوله: (**لا يباع الخ**) أي لا يجوز لا أنه لا ينفذ.

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ. لاَ نَعْلَمُ بَيْنَ المُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ في ذَلِكَ، اخْتِلاَفاً في إجَازَةِ وَقْفِ الأَرَضِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

١٣٧٦ ـ **حدَّثنا** عَليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا إسْماعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عنِ العَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰن، عَنْ أبيهِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عَنْهُ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «**إذَا مَاتَ الإنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُه إلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يدْعُو لَهُ**»

قال أبو عيسى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

٣٧ ـ بابُ: مَا جَاء في العَجْمَاءِ جُرْحُهَا جُبارٌ

١٣٧٧ ـ **حدَّثنا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنَا سُفْيَانُ، عنِ الزّهْرِيِّ، عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ: وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ، وفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ**»

حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنَا اللَيْثُ، عنِ ابنِ شِهَابٍ، عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وأبي سَلَمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، نحْوَهُ

قالَ: وفي البَابِ عنْ جَابرٍ، وَعَمْرو بنِ عونِ بن عَوْفٍ المُزَنِيِّ، وعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٠٠٠ ـ **حدَّثنا** الأنصاريُّ عن مَعْنٍ قالَ: أخبرنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ. وتَفْسيرُ حدِيثِ النبيِّ ﷺ: «**العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبارٌ**». يَقُولُ: هَدَرٌ لاَ دِيَةَ فِيهِ.

قال أبو عيسى: ومَعْنَى قَوْلِهِ: «**العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ**» فَسَّرَ ذَلِكَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ قَالُوا: الْعَجْمَاءُ الدَّابَّةُ المُنْفَلِتَةُ مِنْ صَاحِبِهَا. فَمَا أَصَابَتْ في انْفِلاَتِهَا فَلاَ غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا. «**والمَعْدِنُ جُبارٌ**» يَقُولُ: إذَا احْتَفَرَ الرَّجُلُ مَعْدِناً فَوقَعَ فِيهَا إنْسَانٌ فَلاَ غُرْمَ عَلَيْهِ. وكَذلِكَ الْبِئْرُ إذَا احْتَفَرَهَا الرَّجُلُ لِلسَّبِيلِ، فَوَقَعَ فيهَا إنْسَانٌ فَلاَ غُرْمَ عَلَى صَاحِبِها. «**وفِي الرِّكَازِ الْخُمسُ**» فالرِّكَازُ: مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَنْ وَجَدَ رِكَازاً أَدَّى مِنْهُ الْخُمسَ إلى السُّلْطَانِ. ومَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ.

٣٨ ـ بابُ: مَا ذُكِرَ في إحْيَاءِ أَرْضِ المَوَاتِ

١٣٧٨ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، أخبرنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقفيُّ، أخبرنا أَيُّوبُ، عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عنْ أبيهِ، عنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ. وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ غريبٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النبيِّ ﷺ، مُرْسَلاً.

والْعَمَلُ عَلَى هَذَا الحديث عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعلْمِ، وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. قَالُوا: لَهُ أَنْ يُحْيِيَ الأَرْضَ الْمَوَاتَ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ، وقد قَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْيِيَهَا إلاَّ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ، وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

قال: وَفي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، جَدِّ كَثِيرٍ وسَمُرَةَ.

٠٠٠ ـ حدَّثنا أَبُو مُوسى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ عَنْ قَوْلِهِ: «**وَلَيْسَ لِعِرَقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**» فَقَالَ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ: الْغَاصِبُ الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ.

قُلْتُ: هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرِسُ في أَرْضِ غَيْرِهِ؟ وقَالَ: هو ذَاكَ.

١٣٧٩ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنِ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حدَّثنا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**».

قال أبو عيسى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(٣٨) باب ما ذكر في إحياء أرض الموات

ويشترط عندنا إذن الإمام لا عند الحجازيين، ونقول: إن الأراضي تحت تصرف الإمام فمن أخذ بظاهر الحديث لم يشترط الإذن ومن ضم الحديث والنفقة اشترط الإذن.

قوله: **(وليس لعرق ظالم إلخ)** قيل: تركيب إضافي، وقيل: توصيفي، وهو غرس الشجرة في أرض الغير بلا إذنه، وأصل مذهبنا أن يقلع مالك الأرض الأشجار قل قيمة الأرض من الأشجار أو كثر، ونظر أرباب الفتوى إلى قلة القيمة وكثرتها وإذا رضي صاحب الشجرة بالقيمة تقوم مقلوعة لا مغروسة، ولكن في طبقات الشافعية مناظرة الشافعي ومحمد في المسألة وتلك تدل على التفصيل في المسألة.

٣٩ ـ باب: ما جَاءَ في الْقَطَائِعِ

١٣٨٠ ـ **قال:** قُلْتُ لقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بنِ قَيْسٍ المَأْرِبِيُّ، حدثني أبي عَنْ ثُمامَةَ بْنِ شُرَاحِيلَ، عَنْ سُمَيِّ بنِ قَيْسٍ، عَنْ سُمَيْرٍ، عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ: أَنَّهُ وفَدَ إِلَى رسول الله ﷺ، فَاسْتَقْطَعَهُ المِلْحَ، فَقَطَعَ لَهُ. فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ منَ المَجْلِس: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّما قَطعَتَ لهُ المَاءَ الْعِدَّ، قَالَ: فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ. قَالَ: وَسألَهُ عَمَّا يُحْمَىٰ مِنَ الأَرَاكِ؟ قَالَ: مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافُ الإِبِلِ: فأَقَرَّ بِهِ قُتَيْبَةُ، وَقالَ: نَعَمْ

٠٠٠ ـ **حدَّثنا** ابن أبي عَمْرٍو، حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ المَأْرِبِيُّ، بهذا الإسناد، نحْوَهُ. المأْرِبُ: ناحيةٌ مِنَ اليَمنِ.

قال: وفي الْبَابِ عَنْ وَائِلٍ وأَسْماءَ بنتِ أبي بَكْرٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبْيَضَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، في القَطَائِعِ. يَرَوْنَ جَائِزاً أَنْ يُقْطِعَ الإِمَامُ لِمَنْ رَأَى ذَلِكَ.

١٣٨١ ـ **حدَّثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ ابْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحضْرَمُوتَ، قَالَ مَحْمُودٌ: أخبرنا النَّضْرُ عنْ شُعْبَةَ، وَزَادَ فِيهِ: (وَبَعَثَ له مُعَاوِيَةَ لِيُقْطِعَهَا إِيَّاهُ)

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حسنٌ.

٤٠ ـ بابُ: مَا جاء في فَضْلِ الغَرْسِ

١٣٨٢ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عنْ أَنَسٍ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيأكلُ مِنْهُ إِنسَانٌ، أَوْ طَيْرٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كانَتْ لَهُ صدقَةٌ**».

---

(٣٩) باب ما جاء في القَطائع

جمع قطيعة وتفسيرها في عرف المتأخرين هو العفو الدائم عن الخراج (جاگير)، ويقال لها في التركية: (سيرغال) ووضع البخاري ترجمة على القطائع ولم يفسرها الشارحون أيضاً ولعله أراد أن يأذن الإمام بإحياء أرض الموات، وذكر أبو يوسف أيضاً لفظ القطيعة في كتاب الخراج ولم يفسرها واستعملها في الدر المختار ولعله أراد بها المقاطعة (تحطيكه)، وأما العفو الدائم عن الخراج فقيل: إنه جائز، وقيل: لا يجوز، واتفقوا على عدم جواز عفو العشر، وأما إقطاع المعدن فعندنا غير جائز، والمقطوع له غير ظالم في ما أخذ، وإنما الظلم في منعه غيره عن الأخذ.

قال: وفي البابِ عنْ أبي أيُّوبَ وجَابرٍ وَأُمِّ مُبشِّرٍ وَزَيْدِ بن خَالِدٍ

قال أبو عيسى: حدِيثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤١ ـ بابُ: مَا ذُكِرَ في المُزَارَعةِ

١٣٨٣ ـ حدَّثنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصور، أخبرَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبيدِ الله ،عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ **عَامَلَ أهْلَ خَيْبَر بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمرٍ أوْ زَرْعٍ»**

قال: وفي البابِ عنْ أنَسٍ وابنِ عبَّاس وزيدِ بنِ ثَابتٍ وجَابرٍ.

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. لَمْ يَرَوْا بالمُزَارَعَةِ بَأْسَاً عَلَى النِّصْفِ والثُّلُثِ والرُّبُعِ.

واخْتَار بَعْضُهُمْ أنْ يَكُونَ البَذْرُ مِنْ رَبِّ الأرْضِ.

وهُوَ قَوْل أَحْمدَ وإسْحاقَ. وكرِهَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ المُزَارِعَةَ بِالثُّلُثِ والرُّبُعِ، ولَمْ يَرَوْا بِمُسَاقَاةِ النَّخِيلِ بِالثُّلُثِ والرُّبُعِ بَأْساً. وهُوَ قَوْلُ مالِكِ بنِ أنَسٍ والشَّافِعِيِّ. ولمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أنْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنَ المُزَارَعَةِ، إلاّ أنْ يَسْتأْجِرَ الأرْضَ بِالذَّهبِ والفِضَّةِ.

٤٢ ـ بابٌ: من المزارعة

١٣٨٤ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنَا أبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عنْ أبي حُصَيْنٍ، عنْ مُجَاهِدٍ، عنْ

---

(٤١) باب ما ذكر في المزارعة

قد مر ذكرها بالأقسام الثلاثة، قيل: إن المعاملة في لغة المدينة بمعنى المساقاة، وحديث الباب وارد على أبي حنيفة والشافعي، وأجاب الشافعي بأن هذه المزارعة تبع المساقاة، واعترض القدوري بأن أكثر أراضي خيبر كانت مكشوفة، وما كانت الأشجار حاوية على جميع الأراضي، وأما جواب أبي حنيفة فأجاب صاحب الهداية بأنه خراج المقاسمة لا المزارعة وهو تقسيم ما خرج من الأرض، وأخذه المرغيناني عن شيخه السرخسي، وقيل: إن جميع الهداية مأخوذ من مبسوط السرخسي، وكنت أتوهم أن جواب الهداية مناقض لكلامه في موضع آخر فإنه ذكر في السير أن النبي ﷺ فتح خيبر عنوة وقسمها بين الغانمين، فإذن تكون الأراضي في ملك الغانمين ومزارعة، وقال في جواب حديث الباب: إنه خراج بالمقاسمة فتكون أراضي خيبر على ملك يهود الكفار فتدافع بين كلاميه، وما توجه إلى دفعه شارح من الشراح، ثم رأيت في مبسوط السرخسي فأطنب الكلام على أوراق تزيد على ثلاثين ورق. وكلامه يفيد دفع التدافع، وأجاب خواهر زاده في مبسوطه نقله العيني في العمدة، وذلك أيضاً مستبعد جداً.

رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قالَ: نهَانَا رسولُ الله ﷺ عَنْ أمْرٍ كانَ لَنَا نَافِعاً. إذَا كانَتْ لأحَدِنَا أرْضٌ أنْ يُعْطِيهَا بِبَعْضِ خَرَاجِهَا أوْ بدَرَاهِمَ. وقالَ: «**إذَا كانَتْ لأحَدِكُمْ أرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أخَاهُ أوْ لِيزْرَعْهَا**»

١٣٨٥ ـ حدَّثنا مَحمودُ بنُ غَيْلاَنَ، أخبرنا الفَضْلُ بنُ مُوسى الشَّيْبَانِيُّ، أخبرنا شَرِيكٌ، عنْ شُعْبَةَ، عنْ عمْرو بنِ دِينارٍ، عنْ طَاوُسٍ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ المُزَارَعَةَ.

وَلكنْ أمَرَ أنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ. قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وحديثُ رَافِعٍ فيهِ اضْطِرابٌ. يُرْوَى هذَا الحديثُ عنْ رَافِعِ بنِ خَديجٍ، عنْ عُمُومَتِهِ. ويُرْوَى عَنْهُ عنْ ظُهَيْرِ بنِ رَافِعٍ، وهُوَ أحَدُ عُمُومَتِهِ. وقَدْ رُوِيَ هذَا الحدِيثُ عَنْهُ عَلَى رِوَاياتٍ مُخْتَلِفَةٍ.

وفي البابِ عَنْ زيدِ بنِ ثابتٍ وجابِرٍ، رَضِي الله عنهما.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٤ ـ كتاب: الديات

عن رسول الله ﷺ

١ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الدِّيَةِ كَم هِيَ مِنَ الإبِلِ؟

١٣٨٦ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ، أخبرنا ابنُ أبي زَائِدَةَ، عنْ الْحَجَّاجِ، عنْ زَيْدِ بنِ جُبَيْرٍ، عنْ خَشْفِ بنِ مَالِكٍ قالَ: سَمِعْتُ ابنَ مَسْعُودٍ قالَ: قَضَى رسولُ الله ﷺ في دِيَةِ الخَطَإِ عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وعِشْرِينَ بنِي مَخَاضٍ ذُكُوراً، وعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وعِشْرِينَ جَذَعَةً، وعِشْرِينَ حِقَّةً

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، أخبرنا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، أخبرنا ابنُ أبي زَائِدَةَ وأَبُو خَالِدٍ الأحْمَرُ، عنْ الْحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وقدْ رُوِيَ عنْ عَبْدِ الله مَوْقُوفاً. وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إلَى هَذَا. وهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وإسْحَاقَ.

وقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ في ثَلاثِ سِنينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ، ورَأَوْا

---

[١٤] كتاب الديات عن رسول الله ﷺ

(١) باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل

اتفقوا على أن الدية مائة إبل والاختلاف في أنها أرباعاً أو أثلاثاً، والدية مغلظة ومخففة، ولا يظهر الغلظة والشدة إلا في الإبل لا في الدراهم، ولنا رواية ابن مسعود موقوفة عليه بسند صحيح، والقتل على أقسام عديدة مذكورة في الفقه، وظني أن في الأحاديث صوراً فاخترنا صورةً واختاروا صورة، وحديث الباب لنا، وقال الخصوم: إن خشف بن مالك مجهول، وقلنا: إنه ليس بمجهول فيكون الحديث حجة.

أنَّ دِيَةَ الخَطَإِ عَلَى العَاقِلَةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ، أَنَّ العَاقِلَةَ قَرَابَةُ الرَّجُلِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ، وهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ، وقالَ بَعْضُهُمْ: إنَّمَا الدِّيَةُ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ مِنَ العَصَبَةِ يُحَمَّلُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رُبْعَ دِينَارٍ.

وقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إلَى نِصْفِ دِينَارٍ فإن تَمَّتِ الدِّيَةُ وإلاَّ نُظِرَ إلَى أَقْرَبِ القَبَائِلِ مِنْهُمْ فأُلزِمُوا ذَلِكَ.

١٣٨٧ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، أخبرنا حَبَّانُ، وهو: ابن هلال، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ، أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عنْ جَدِّهِ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**مَنْ قَتَلَ مؤمناً مُتَعَمداً دُفِعَ إلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ فَإنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَّةَ وَهِيَ ثَلاثُونَ حِقَّةً، وثلاثُونَ جَذَعَةً وأَرْبَعُونَ خَلِفَةً ومَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ العَقْلِ**»

قال أبو عيسى: حدِيثُ عَبْدِ الله بنِ عَمْرو حَدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ.

٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَم هِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ

١٣٨٨ ـ حدَّثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا مُعَاذُ بنُ هَانِىءٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عنْ عِكْرِمَةَ، عنْ ابنِ عَبَّاسٍ، عنْ النبيِّ ﷺ، أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ ألفاً

قوله: **(قرابة الرجل إلخ)** مذهبنا أن في العرب عبرة النسب فإن الأنساب فيهم محفوظة، أفي[1] العجم على أهل الديوان، والتفصيل في الفقه.

قوله: **(إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا إلخ)** هذا يخالفنا، فإنا نقول بعدم التخيير خلاف الشافعية فنضيف في هذا قيداً.

قوله: **(ثلاثون إلخ)** هذا حجة الشافعي ونحمله على أنه بحسب التقويم، والحق أنه أيضاً صورة ثابتة، والمسلك الترجيح فقهاً.

(٢) باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم

قال الشافعي: اثنا عشر ألف درهم، وقلنا بعشرة آلاف درهم، وقال محمد للشافعي: إن اثنا عشرة من وزن الستة يكون عشرة آلاف من وزن السبعة، والمختار تسليم ثبوت الصورتين ثم مسلك الترجيح فقهاً.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (وأما في المعجم...).

١٣٨٩ ـ حدَّثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ الْمَخزُومِيُّ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عنْ عِكْرِمَةَ، عنْ النبيِّ ﷺ نحْوَهُ ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ

وفِي حدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ كَلاَمٌ أكْثَرُ مِنْ هذا.

قال أبو عيسى: ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعضِ أهلِ الْعِلْمِ، وهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وإسْحَاقَ.

وَرَأَى بَعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ الدِّيَةَ عَشْرَةَ آلاَفٍ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأهْلِ الكُوفَةِ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ أعْرِفُ الدِّيَةَ إلاَّ مِنْ الإبِلِ وَهِيَ مِائةٌ منَ الإبِلِ أَو قيمتُها.

٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في المُوَضِّحَةِ

١٣٩٠ ـ حدَّثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، أخبرنا يزِيدُ بنُ زُرَيعٍ، أخبرنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبِيهِ، عنْ جَدِّهِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**في المَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، والشَّافِعِيِّ، وأحْمَدَ، وإسْحَاقَ، أَنَّ فِي المُوضِّحَةِ خَمْساً مِنَ الإبِلِ.

٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الأصَابِعِ

١٣٩١ ـ حدَّثنا أَبُو عَمَّارٍ، حدَّثنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عنْ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عنْ يزِيدَ بن عمرٍو النَّحْوِيِّ، عنْ عِكرِمَةَ، عنْ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**في دِيَةُ الأصَابِعِ اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ**»

قال أبو عيسى: وفِي البَابِ عنْ أبي مُوسَى وعَبْدِ الله بنِ عَمْرو.

قال أبو عيسى: حدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ من هذا الوجه. والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، والشَّافِعِيُّ، وأحْمَدُ، وإسْحَاقُ.

---

(٤) باب ما جاء في دية الأصابع

هكذا مذهبنا ومذهب غيرنا في نقل صحيح أن عمر كان يفتي أن دية الإبهامة أقل من دية سائر الأصابع فإن للإبهامة مفصلين وفي سائرها ثلاثة مفاصل حتى رأى في كتاب عمرو بن حزم أن في كل إصبع صغيرة وكبيرة عشرة من الإبل، واعلم أن دية أعضاء الإنسان قد تزيد على دية الكل كأن وُدِيَ أولاً في الأصابع ثم في الرجلين ثم في اليدين، وروي صحيحاً أن عمر رضي الله عنه أخذ ثلاث ديات سوالم لرجل جرح ثم بقي حيّاً.

١٣٩٢ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ومُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالا: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عنْ النبيِّ ﷺ قالَ: «**هَذِهِ وَهَذِهِ سَواءٌ**» يَعْنِي: الخِنْصَرَ والإبْهَامَ.

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ في العَفْوِ

١٣٩٣ ـ حدَّثنا أحْمَدُ بنُ مُحمدٍ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، حدَّثنا يونُسُ بنُ أبي إسْحَاقَ، حدَّثنا أبُو السَّفَرِ: قالَ: دَقَّ رَجُلٌ مِنْ قُرَيشٍ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الأنصَارِ، فاسْتَعْدَى عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ: يَا أمير المؤمِنِينَ إنَّ هَذَا دَقَّ سِنِّي، قَالَ مُعَاوِيَةُ: إنَّا سَنُرْضِيكَ وألَحَّ الآخَرُ عَلَى مُعَاوِيَةَ: فَأَبَرَمَهُ فلم يُرْضِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: شَأْنَكَ بِصَاحِبِكَ وأبُو الدَّرْداءِ جَالِسٌ عِنْدَهُ. قَالَ أبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ قال: سمعته أذناي ووعاه قلبي يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيءٍ في جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إلاَّ رَفَعَهُ الله بِهِ دَرَجَةً وحَطّ عنْهُ بِهِ خَطِيئَةً**». قَالَ الأنْصَارِيُّ: أأنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، قالَ: فإنِّي أذَرُها لَهُ. قالَ مُعَاوِيَةُ: لاَ جَرمَ، لاَ أُخَيِّبُكَ، فَأَمَرَ لَهُ بمَالٍ

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، ولاَ أعْرِفُ لأبي السَّفَرِ سَمَاعاً مِنْ أبي الدَّرْدَاءِ، وأبُو السَّفَرِ اسْمُهُ: سَعِيدُ بنُ أحْمَدَ. ويُقَالُ: ابنُ مُحَمَّدٍ الثَّوْرِيُّ.

٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ فيمن رُضِخَ رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ

١٣٩٤ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، حدَّثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عنْ أَنَسٍ، قالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ، فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا بحجر وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الحُلِيِّ، قالَ: فَأُدرِكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ، فأُتيَ بها النبيُّ ﷺ فقَالَ: «**مَنْ قَتَلَكِ أَفُلاَنٌ؟**» قالتْ

---

(٦) باب ما جاء فيمن رُضِخَ رأسه بصَخرة

هاهنا مسألتان؛ **أحدهما**: أن اليهودي رضخ الرأس بصخرة فيكون فيه شبهة العمد عند أبي حنيفة فلا قصاص عنده، فإن القصاص في العمد وهو القتل بالأحد لا بالمثقل، ولكنه عمد عند صاحبيه.

وثانيتهما: أن في الحديث مماثلة ولا مماثلة عندنا، وجواب الأول أن اليهودي قطع الطريق أيضاً فيكون من قطاع الطريق ويقتل قاطع الطريق كيف ما قتل، ثم في متوننا أن قطع الطريق، في المصر في النهار ليس بقطع الطريق، لكن في المبسوطات أنه أيضاً قطع الطريق، فجواب الطحاوي

بِرَأْسِهَا: لاَ، قَال: «فَفُلاَنٌ» حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيَّ، فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: أي نَعَمْ. قَالَ: فَأُخِذَ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسنٌ صَحِيحٌ والْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لاَ قَوَدَ إلاَّ بِالسَّيْفِ.

٧ ـ باب: مَا جَاءَ في تَشْدِيدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ

١٣٩٥ ـ حدَّثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ بَزِيعٍ، قَالاَ: حدَّثنا ابنُ أَبي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى الله مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ**»

حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَثنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

قال أبو عيسى: وَهذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ أَبي عَدِيٍّ.

نافذ بلا ريب ويمكن حمل الحديث على السياسة وباب السياسة موجود عند الكل إلا أنه وسيع عندنا، وصنف عبد البر بن الشحنة في السياسة[1] وذكر فيها مسائل كثيرة، وصنف ابن تيمية أيضاً وسماه بالسياسة الشرعية، وغرضه في ذلك الكتاب الرد على من يقول: إن مسائل الإسلام لا تكتفي نظام العالم، وبحث فيه من جانب الشريعة لا من جانب مذهب من المذاهب، ثم ظني أن باب التعزير غير باب السياسة، والله أعلم.

وجواب الثاني أيضاً الحمل على السياسة والمماثلة عند الشافعية في كل شيء إلا عمل لوط والإحراق.

حكي أن أبا العلاء إمام اللغة سأل أبا حنيفة عمن قتل بحجر كبير عظيم هل يكون قتلاً بشبهة العمد؟ قال أبو حنيفة: ولو ضرب بأبا قبيس (اسم جبل)، فاعترض بعض الجهلة بأن أبا حنيفة عارٍ عن معرفة اللغة حيث قرأ أبا قبيس بالألف بعد دخول الباء الجارة عليه، أقول: إن هذا الاعتراض من قلة المعرفة وكثرة الجهل، وحقيقة الأمر أن في لغة فصيحة من لغات العرب أن إعراب الأسماء الستة بالألف في الأحوال الثلاثة:

إن أبـــاهـــا وأبـــا أبـــاهـــا قد بلغا[2] في المجد منتهاها

---

(١) دسماه بلسان الحاكم (من الأصل بين سطرين).

(٢) في الأصل (بلنا) والصواب (بلغا).

قال: وفي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، وَأبي سَعِيدٍ، وَأبي هرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، وابن مسعودٍ، وَبُرَيْدَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وهَكَذَا رَوَاهُ ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ. وروى محمدُ بنُ جعفرٍ وغير واحد، عن شعبة، عن يعلى بنِ عطاءٍ فَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَهَكَذا رَوَى سُفْيَانُ الثوْرِيُّ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ مَوْقُوفاً. وَهذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ.

٨ ـ بابُ: الْحُكْمِ في الدِّمَاءِ

١٣٩٦ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، حدَّثنَا شُعْبَةُ، عَنْ الأعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَال رَسُولُ الله ﷺ: **«إنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ العِبَادِ فِي الدِّمَاءِ»**

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَبْدِ الله حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الأعْمَشِ مَرْفُوعاً، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ الأعْمَشِ ولَمْ يَرْفَعُوهُ.

١٣٩٧ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ الأعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: **«إنَّ أَوَّلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ في الدِّمَاءِ»**

١٣٩٨ ـ حدَّثنا الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، حدَّثنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، حدَّثنا أبو الْحَكم البَجَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرَانِ عَنْ رسولِ الله ﷺ قَالَ: **«لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّماءِ وَأَهْلَ الأَرْضِ اشْتَرَكُوا في دَمِ مُؤْمِنٍ لأَكَبَّهُمْ الله فِي النَّارِ»**.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وأبو الحكم البَجَلِيُّ هو عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي نُعْمٍ الكُوفِيُّ.

٩ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ يُقَادُ مِنْهُ أَمْ لاَ؟

١٣٩٩ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حدَّثنا إسْمَاعِيلُ بنُ عَبَّاس، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بنُ الصَبَّاحِ، عَنْ عَمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سُرَاقَةَ بنِ مَالِكِ بنِ جُعْشَمٍ، قَالَ: حَضَرْتُ رسُولَ الله ﷺ يُقِيدُ الأَبَ مِنْ ابْنِهِ، ولاَ يُقِيدُ الابْنَ مِنْ أَبِيهِ.

قال أبو عيسى: هَذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُرَاقَةَ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إسْنَادُهُ

بِصَحِيحٍ، رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبَّاس عَنِ الْمُثَنَّى بنِ الصَبَّاحِ، وَالْمُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ الْحَجَّاجِ بن أرطاة، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ النبيِّ ﷺ. وقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ عَمرِو بنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلاً، وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرابٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الأَبَ إِذَا قَتَلَ ابْنَهُ لاَ يُقْتَلُ بِهِ. وَإِذَا قَذَفَهُ لاَ يُحَدُّ.

١٤٠٠ ـ **حدَّثنا** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا الأَحْمَرُ، عَنْ الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يُقَادُ الوَالِدُ بِالْوَلَدِ**»

١٤٠١ ـ **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدثَنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عنْ طَاووسٍ، عن ابن عبَّاسٍ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ: «**لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلاَ يُقْتَلُ الوَالِدُ بِالْوَلَدِ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ بِهَذا الإِسْنَادِ مَرْفُوعاً إلا مِنْ حَدِيثِ إِسْماعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ، وإِسْماعِيلُ بنُ مُسلِمٍ الْمكِّيُّ قد تكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

١٠ ـ بَابُ: مَا جَاءَ لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ

١٤٠٢ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حَدثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عنْ عَبْدِ الله بنُ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرىء مُسْلِمٍ يَشْهَدُ**

---

(١٠) باب ما جاء لا يحل دم امرأ مسلم إلا بإحدى ثلاث

بعض الكلام في حديث الباب مر ولكن الكلام فيه أطول من حيث إدخالُ ما في الفقه من جواز قتل غير ما في حديث الباب، من قطاع الطريق ومن تارك الصلاة عند غيرنا مثل الشافعية والحنابلة، لكن القتل عند الحنابلة ارتداداً وفي كتاب لنا أن يقتل تارك الصلاة، وفي عامة كتبنا أنه يضرب حتى يسيل الدم من بدنه، فقيل في وجه إلحاق مثل هذين بما في الحديث بأنهم داخلون تحت النعت أي المفارق لجماعة، وقيل بإدخالهم تحت المنعوت أيضاً أي التارك لدينه، وورد في المعجم للطبراني: «من ترك الصلاة فقد كفر جهاراً» إلخ، وهو متمسك الحنابلة وتمسك النووي بحديث فيه المقاتلة على قتل تارك الصلاة، والحال أن بين القتال والقتل بوناً بعيداً حتى أن القتال قد يكون على ترك السنة أيضاً.

أنْ لاَ إلَهَ إلا الله وأنِّي رَسُولُ الله إلاَّ بإحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، والنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لِدِينِه المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»

قال: وفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمانَ وعَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١ ـ بَابُ: ما جَاءَ فِيمَنْ يَقْتُلُ نفْساً مُعَاهَدَةً

١٤٠٣ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا مَعْدِيُّ بنُ سُلَيْمَانَ هو البَصْرِيُّ، عنْ ابنِ عَجْلاَنَ، عنْ أبِيهِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ، عنْ النبيِّ ﷺ قالَ: **«ألاَ مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهِدَاً لهُ ذِمَّةُ الله وذِمّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أخْفَرَ بِذِمَّةِ الله فَلاَ يُرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وإنَّ رِيحَهَا ليُوجَدُ مِنْ مَسِيرةِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»**

قال: وفِي الْبَابِ عنْ أبي بَكْرَةَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ، عنْ النبيِّ ﷺ.

١٢ ـ بابٌ

١٤٠٤ ـ حدَّثنا أبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عنْ أبي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، عنْ أبي سَعْدٍ، عنْ عِكْرِمَةَ، عنْ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ وَدَىٰ العَامِرِيَّيْنِ بدِيَةِ المُسْلِمينَ، وكَانَ لَهُما عَهْدٌ من رسولِ الله ﷺ.

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ غَريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وأبُو سَعْدٍ البَقَّالُ اسْمُهُ: سَعِيدُ بنُ المَرْزُبَانِ.

١٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَلِيِّ القَتِيلِ فِي القصَاصِ والعَفْوِ

١٤٠٥ ـ حدَّثنا مَحمودُ بنُ غَيْلاَنَ ويَحْيَى بنُ مُوسَى قالا: حدَّثنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِم، حدَّثنا الأوْزَاعِيُّ، حدثني يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمةَ، حدَّثَنِي أبُو هُرَيْرَةَ قالَ: لَمَّا فَتَحَ الله

---

(١٣) باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو

قال الحجازيون: إن في الدية والقصاص تخييراً، وقلنا: إن التخيير بعد رضاء ولاة القتيل والصلح، وليس في حديث الباب ما يرد علينا فإن المذكور فيه التخيير بين القصاص والعفو لا بين الدية والقصاص.

عَلَى رسُولِهِ مَكَّةَ، قامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ الله وأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ: «**ومَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُو بِخَيْرِ النَّظَرِيْنَ إمَّا أنْ يَعْفُوَ وإمَّا أَنْ يَقْتُلَ**»

قال: وفِي الْبَابِ عنْ وَائِلِ بنِ حُجْر، وأَنَسٍ، وأبي شُرَيحٍ خُوَيْلِدِ بنِ عَمْرٍو.

١٤٠٦ ـ **حدَّثنا** مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، حدَّثَني سَعِيدُ بنُ أبي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عنْ أبي شُرَيْحٍ الكَعْبيِّ، أنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: «**إنَّ الله حَرَّمَ مَكَّةَ ولَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ فلاَ يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَماً ولاَ يَعْضِدَنَّ فِيهَا شَجَراً، فَإِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ، فقالَ: أُحِلَّتْ لِرَسُولِ الله ﷺ، فإنَّ الله أَحَلَّهَا لي ولَمْ يُحِلَّهَا للنَّاسِ، وإنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، ثُمَّ إنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزاعةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وإنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ اليَوْمِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إمَّا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا العَقْلَ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وحدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ورَوَاهُ شَيْبَانُ أَيْضاً عنْ يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ مِثْلَ هَذَا.

ورُوِيَ عنْ أبي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ عنْ النبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَهُ أنْ يَقْتُلَ أوْ يَعْفُوَ أوَ يَأْخُذَ الدِّيَةَ**».

وذَهبَ إلَى هَذَا بَعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وإسْحاقَ.

١٤٠٧ ـ **حدَّثنا** أَبُو كُرَيبٍ، حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عنْ الأعْمَش، عنْ أَبِي صَالِحٍ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قُتِلَ رَجُلٌ على عَهْدِ رَسولِ الله ﷺ فَدُفِعَ القَاتِلُ إلى وَلِيِّهِ فَقالَ القَاتِلُ: يَا رسولَ الله، والله مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَمَا إنَّهُ إنْ كانَ قوله صَادِقاً فَقَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ**»، فَخَلَّى عَنْهُ الرَّجُلُ، قال: وكانَ مَكْتُوفاً بِنِسْعَةٍ، قالَ: فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، قَالَ: فَكَانَ يُسَمَّى: ذَا النِّسْعَةِ

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والنسعة: حَبْلٌ.

قوله: (**قتل رجل في عهد إلخ**) أصل القصة ما في مسلم أن رجلين خرجا محتطبين فتنازعا فضرب أحدهما بفأسه على رأس الآخر فيكون عند أبي حنيفة القتل بالسلاح ولا عبرة فيه للإرادة وعدمها فيقال من جانبه: لعله ضربه بخشبة لا بالمحدد، والله أعلم، أو يقال: إن حكمه عليه السلام هذا حكم الديانة لا حكم القضاء.

١٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ المُثْلَةِ

١٤٠٨ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عبْدُ الرَّحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عنْ أبِيهِ قالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا بَعَثَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى الله ومَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمينَ خَيْراً فقَالَ: «**اغْزُوا بِسْمِ الله وفِي سَبيلِ الله قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ، اغْزُوا وَلا تَغُلُّوا ولاَ تَغْدِرُوا ولاَ تُمثِّلُوا ولاَ تقتُلُوا وَلِيداً**». وفِي الحَدِيث قِصَّةٌ

قال: وفِي البَابِ عنْ عبد الله بنِ مَسْعُودٍ، وشَدَّادِ بنِ أَوْسٍ، وعمران بن حصين، وأنس، وسَمُرةَ والمُغِيرَةِ، ويَعْلَى بنِ مُرَّةَ، وأبِي أَيُّوبَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وكَرِهَ أهْلُ الْعِلْمِ المُثْلَةَ.

١٤٠٩ ـ **حدَّثنا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، حدَّثنا خَالِدٌ، عنْ أبِي قِلاَبَةَ، عنْ أبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عنْ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إنَّ الله كَتَبَ الإحْسَانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ، فَإذَا قَتَلْتُمْ فأَحْسِنُوا القِتْلَةَ وإذَا ذَبَحْتُمْ فأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وليُحِدَّ أحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»

قال: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبُو الأشْعَثِ الصَنْعَانِيِّ اسْمُهُ: شُرَحْبِيلُ بنُ أَدَّةَ.

١٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الجَنينِ

١٤١٠ ـ **حدَّثنا** عَلِيُّ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ الكوفي، حدَّثنا ابنُ أبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عنْ أبي سَلَمَةَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قَضَى رسولُ الله ﷺ في الجَنِينِ بُغرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقالَ الذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: أَيُعْطَى مَنْ لاَ شَرِبَ ولاَ أَكَلَ ولاَ صَاحَ فاسْتَهَلَّ فمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ؟ فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ، بَلَ فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ**».

وفِي البَابِ عنْ حَمَلِ بنِ مَالِكِ بنِ النَّابِغَةِ، والمغيرة بن شعبة.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ.

---

(١٤) باب ما جاء في النهي عن المثلة

أي قتل الأعضاء صبراً، وفي النسائي قال صحابي: ما سمعت خطبة من خطبته ﷺ بعد نزول الآية إلا وحث فيها على الصدقة ونهى عن المثلة، وروي بسند صحيح، قال ابن سيرين: إن حديث العرنيين قبل النهي عن المثلة.

وقال بَعْضُهُمْ: الغُرَّةُ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ خَمْسُمَائَةِ دِرْهَمٍ. وقالَ بَعْضُهُمْ: أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ.

١٤١١ ـ حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ، حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عنْ مَنْصُورٍ، عنْ إبرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ نَضْيلَةَ، عنْ المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا ضَرَّتَيْنِ فَرَمَتْ إحْدَاهُمَا الأُخْرَى بحجرٍ أَوْ عَمُودِ فُسْطاطٍ فأَلْقَتْ جَنِينَهَا فَقضَى رَسُول الله ﷺ في الجَنِينِ غُرَّةٌ عَبْد أَوْ أَمَة، وجَعَلهُ عَلى عَصَبَةِ المَرْأَةِ

قالَ الحَسَنُ: أخبرنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، عنْ سُفْيَانَ، عنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الحَدِيثِ نحوه، وقال: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ لاَ يُقْتَلُ مُسْلِم بكَافِرٍ

١٤١٢ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيع، حدَّثنا هُشَيْمٌ، أنبأنا مُطَرِّفٌ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، حدَّثنا أَبُو جُحَيْفَةَ، قالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ هَلْ عِنْدَكُمْ سَوْدَاءُ فِي بَيْضَاءَ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله؟ قالَ: لا والَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرأَ النَّسَمَةَ مَا عَلِمْتُهُ إلاَّ فَهْماً يُعْطِيهُ الله رَجُلاً فِي القُرْآنِ ومَا فِي الصَّحِيفةِ. قُلْتُ وما فِي الصَّحِيفَةِ؟ قال: العَقْلُ، وفِكَاكُ الأَسِيرِ، وأَنْ لاَ يُقتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ

قال: وَفي الْبَابِ عنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَو.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والْعَمَلُ عَلى هَذَا عِنْدَ بَعَضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، ومَالِك بنِ أَنسٍ والشَّافِعِيِّ، وأَحْمَدَ، وإسْحَاقَ قالُوا: لاَ يُقتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ. وقالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعلْمِ: يُقْتَلُ المُسْلِمُ بالمُعَاهِدِ. والقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

---

(١٦) باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر

قال الحجازيون: لا يقتل مسلم بكافر أيُّ كافر كان، وقال أبو حنيفة يقتل المسلم بدل الذمي، وفي الحربي المعاهد دية، وفي المستأمن روايتان وذكر الحافظ في فتح الباري أن رجلاً قال لزفر رحمه الله: إن الحد عندكم يندرء بالشبهة وأية شبهة أعلى من شبهة كفره، فقال زفر رحمه الله: كن شاهداً على أني رجعت مما قال أبو حنيفة.

قوله: **(لا يقتل مسلم بكافر إلخ)** قال الشافعية: أن لا يقتل مسلم بكافر ولكن قتل الذمي وذي عهد حرام، وإن قتلا فلا قصاص بل الدية، وقالوا: إن معنى القطعة الثانية أي «ولا ذو عهد في عهده» غير مصداق الأولى، وقال الطحاوي: إن مرادها أن لا يقتل ذو عهد في عهده بدل كافر فصار حاصل الحديث لا يقتل مسلم بحربي أقول: يتمشى على معنى ما قاله الشافعية أي «لا يقتل ذو عهد في عهده» وأما لو تصدى أحد إلى قتل ذي عهد فيقتص منه فإن المعاهد محقون الدم إجماعاً فيكون

١٧ ـ باب: ما جاء في دية الكفار

١٤١٣ ـ حدَّثنا عِيسى بنُ أَحْمَدَ، حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، عنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عنْ أبِيهِ، عنْ جَدِّهِ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»

وَبِهَذَا الإسْنَادِ عنْ النبيِّ ﷺ قالَ: «**دِيَةُ عَقْلِ الكَافِرِ نِصْفُ ديةِ عَقْلِ المُؤْمِنِ**».

قال أبو عيسى: حديثُ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ حسنٌ.

واخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ فِي دِيَة اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ، فَذَهب بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ في دية اليهوديِّ والنصرانيِّ إلَى مَا رُوِيَ عنْ النبيِّ ﷺ.

حكمه حكم سائر الدماء، وحصل أن لا يقتل مسلم بدل حربي، وقال العيني في العمدة: إن حديث: «لا يقتل مسلم بكافر» ليس متعرضاً إلى ما نحن فيه بل غرضه ﷺ بهذا وضع دماء الجاهلية أي لا يقتل بعد الإسلام بدل ما كان دم الجاهلية، ولقوله شواهد أيضاً منها أنه ﷺ خطب في حجة الوداع كما في مسلم، وقال فيها: «ألا وإن دماء الجاهلية موضوعة تحت قدمي» إلخ ثم في حديث مسلم كلام فإن فيه ذكر حجة الوداع، وفي سائر الطرق ذكر أنه ﷺ خطب في فتح مكة والرجحان إلى أنه خطب في فتح مكة بتعدد الخطبة فإذن صار شرح الجملة الأولى لطيفاً ألطف، لكن الجملة الثانية «ولا ذو عهد في عهده» وصارت ركيكة وعلى شرح الطحاوي يكون المراد بالكافر الحربي ونطالب وجه التخصيص بالحربي، ولي شيء آخر لا ركة فيه ولا تخصيص وهو أن يقال: إن الذمي في حكم المسلم فإن حقن دمه مستفاد من حقن دماء المسلمين فصار شرح «لا يقتل مسلم بكافر» أي لا يقتل مسلم وذمي بدل كافر، وليس ذلك إلا الحربي، ثم أقول: إن مستدلنا ما أخرجه الطحاوي ص(١١٢) ج(٢) بسند قوي: أن عمر أمر بأن يقتص من مسلم بكافر ثم أمر أن لا يقتص بل يودىٰ، وزعم الشافعية أن عمر رجع عن القول الأول، وقال الطحاوي: إن الرجوع بعيد وحقيقة الأمر أنه أمر أولاً بالمسألة ثم صالح بالدية، ونقل علاء الدين المارديني أنه ﷺ قتل مسلماً بكافر ولكني لم أجد تفصيل تلك الواقعة ولعله يجدي فيها ما أخرجه أبو داود ص(٢٧٤) باب القسامة عن رسول الله ﷺ: «أنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نضر بن إلخ»، إلا أن في سنده وليد بن مسلم المدلس ولأن فيه ذكر القسامة أيضاً فلم أجد تفصيل ما رواه المارديني في كتب السير أيضاً، ولنا مرسل آخر أخرجه الطحاوي ص(١١١) ج(٢) لكن في سنده عبد الرحمٰن البيلماني وهو متكلم فيه ومع ذلك من رجال السنن، وفيه ذلك المرسل بسند آخر، وسيأتي بعض التفصيل في البخاري، وأما دية الذمي فعندنا ديته ودية المعلم كاملة، وعند الشافعية نصفها والآثار من الطرفين، وثبت دية الذمي نصف دية المسلم وكلها وثلثها، ولعل الاختلاف اختلاف الصور وودي الذمي بصور في عهده ﷺ، ونحمل الناقصة على معاذير وحمل الكاملة على معاذير الشكل من حمل الناقصة على معاذير، وفي تخريج الزيلعي أن دية الذمي في عهد الخلفاء الأربعة كانت دية المسلم وسنده قوي، وإنما قلت في عهد معاوية رضي الله عنه.

وقالَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ: دِيَةُ اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانيِّ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ. وبِهَذَا يَقُولُ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ.

ورُوِيَ عنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قالَ: دِيَةُ اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانِي أَرْبَعَةُ آلافِ درهمٍ؛ وَدِيَةُ المَجُوسِيِّ ثَمَانمَائةِ درهمٍ. وبِهَذَا يَقُولُ مَالِكُ بن أنس، والشَّافِعيُّ، وَإسْحَاقُ.

وقالَ بعضُ أهْلُ الْعِلْمِ: دِيَةُ اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ المُسْلِمِ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأهْلِ الْكُوفَةِ.

١٨ ـ باب: ما جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ

١٤١٤ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ، عنْ قَتَادَةَ، عنْ الحَسَنِ، عنْ سَمُرَةَ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، ومَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ»**

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ غرِيبٌ. وقَدْ ذَهَبَ بعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إلَى هَذَا: وقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ الحَسَنُ البَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ: لَيْسَ بَيْنَ الحُرِّ وَالعَبْدِ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ وَلاَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ. وهُو قَوْلُ أحْمَدَ وإسْحَاقَ.

وقالَ بَعْضُهُمْ: إذَا قَتَلَ عَبْدَهُ لاَ يُقْتَلُ بِهِ وإذَا قَتَلَ عَبْدَ غَيْرِهِ قُتِلَ بِهِ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأهل الكوفة.

١٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ في المرْأَةِ هل تَرِثُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا

١٤١٥ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، وأحمد بن منيع، وأبُو عَمَّارٍ، وغَيْرُ وَاحِدٍ قالُوا: حدَّثنا سُفيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عنْ الزُّهْرِيِّ، عنْ سَعِيدِ بنِ المسَيَّبِ أنَّ عُمرَ كانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ، ولاَ تَرِثُ المرْأَةُ مِنْ دِيةِ زَوْجِهَا شَيْئاً حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بنُ سُفيَانَ الكلابي أنَّ رسُول الله ﷺ كَتَبَ إلَيْهِ أَنْ: **«وَرِّثْ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا»**

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي القِصَاص

١٤١٦ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، أنبأنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عنْ شُعْبَةَ، عن قَتَادَةَ قالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمُوا إلَى النبيِّ ﷺ فقَالَ: **«يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ لا دِيَةَ لَكَ»**، فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المَائدة: الآية، ٤٥]

قال: وَفي الْبَابِ عنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ، وسَلَمةَ بنِ أُمَيَّةَ وَهُمَا أَخَوَانِ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢١ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الْحَبْسِ في التُّهْمَةِ

١٤١٧ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، حدَّثنا ابنُ المُبَارَكِ، عنْ مَعْمَرٍ، عنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ جَدِّهِ، أنَّ النبيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً في تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ

قال: وفِي البَابِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ بَهْزٍ عنْ أَبِيهِ، عنْ جَدِّهِ حدِيثٌ حسنٌ.

وَقَدْ رَوَى إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ، عنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ هَذَا الحَدِيثَ أَتَمَّ مِنْ هَذَا وأَطْوَلَ.

٢٢ ـ بابُ: ما جَاءَ فيمن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

١٤١٨ ـ حدَّثنا سَلَمةُ بنُ شَبِيبٍ، وَحَاتِمُ بنُ سِيَاهٍ المَرْوَزِيُّ وغَيْرُ وَاحِدٍ، قالُوا: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عنْ مَعْمَرٍ، عنْ الزُّهْرِيِّ، عنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ الله بنِ عَوْفٍ، عنْ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ عَمْرِو بنِ سَهْلٍ، عنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ، عنْ النبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، ومن سَرَقَ من الأرض شِبْراً طُوِّقَهُ يوم القيامة من سَبْعِ أَرَضِينَ**».

وزَادَ حَاتِمُ بْنُ سِيَاهٍ المَرْوَزِيُّ في هذا الحَدِيْثِ قَالَ مَعْمَرٌ: بَلَغَني عن الزُّهْرِيِّ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ زَادَ في هَذا الحَدِيثِ: «**مَنْ قُتِلَ دونَ مَالِه فَهُوَ شَهيدٌ**». وهكَذا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أبي حَمْزَةَ هذا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ

---

(٢١) باب ما جاء في الحبس في التهمة

الحديث عندنا معمول به، وفي لسان الحكام لابن شحنة: من خرج من بيت خال وفيه مقتول وسيف الخارج متلطخ بالدم يقتص صاحب السيف الذي خرج، والله أعلم.

(٢٢) باب ما جاء في من قُتل دون ماله فهو شهيد

في الدر المختار: من تعدى على محارم رجل يجوز له قتله وإن لم يجد البينة فيقتص في أحكام الدنيا، ولا حرج عليه في أحكام الآخرة.

النَّبيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤١٩ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُطَّلِبِ، عنْ عَبْدِ الله بنِ الحَسَنِ، عنْ إبرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ، عنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، عنْ النبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»

قال: وفِي البَابِ عنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بنِ زَيْدٍ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وجَابِرٍ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو حدِيثٌ حسنٌ، وقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرَّجُلِ أنْ يُقَاتِلَ عنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ.

وقالَ ابنُ المُبَارَكِ: يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ ولَوْ دِرْهَمَيْنِ.

١٤٢٠ ـ حدَّثنا هَارُونَ بنُ إسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حدَّثنا مَحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ الكُوفِيُّ شَيْخٌ ثِقَةٌ، عنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عنْ عَبْدِ الله بنِ الحَسَنِ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، حدَّثِني إبْرَاهِيمُ بنُ مُحمدِ بنِ طَلْحَةَ، قالَ سُفْيَانُ: وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْراً، قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يقول: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أُرِيدَ مَالُه بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٤٢٠م ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عنْ عَبْدِ الله بنِ الحَسَنِ، عنْ إبرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ، عنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، عنْ النبيِّ ﷺ نحْوَهُ

١٤٢١ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قال: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ، حدَّثنا أبي، عنْ أَبِيهِ، عنْ أبي عُبَيْدَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، عنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ الله بنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ أهله فَهُوَ شَهِيدٌ**»

قال: هذَا حديثٌ حسنٌ.

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عنْ إبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ نَحْوَ هَذَا، وَيَعْقُوبُ: هُوَ ابنُ إبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدِ بنِ إبراهيم بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ.

٢٣ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي القَسَامَةِ

١٤٢٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عنْ يَحْيَى بنِ سَعِيد، عنْ بُشِيرِ بنِ يَسَارٍ، عنْ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمةَ قالَ يَحْيَى وحَسِبْتُ عنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قالاَ: خَرَجَ عَبْدُ الله بنُ سَهْلِ بنِ زَيْدٍ، ومُحَيِّصَةُ بنُ مَسْعُودِ بنِ زَيْدٍ حَتى إذَا كانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَاك، ثمَّ إنَّ مُحَيِّصَةَ وجَدَ عَبْدَ الله بنَ سَهْلٍ قَتِيلاً قَدْ قُتِلَ فَدَفنه ثم أَقْبَل إلى رسولِ الله ﷺ هُوَ وحُوَيِّصَةُ بنُ مَسْعُودٍ وعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ سَهْلٍ وكَانَ أَصْغَرَ القَوْمِ، ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحمٰنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ، قالَ لَهُ رسولُ الله ﷺ: «**كَبِّرْ لِلْكُبْرِ**»، فَصَمَتَ وتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا لِرَسولِ الله ﷺ

---

(٢٣) باب ما جاء في القسامة

من وجد قتيلاً في موضع ولا يدري قاتله، فقال مالك بن أنس: إن كان لولاة القتيل لوث[1] فينتخبون الذين عليهم لوث ويحلف ويقسم خمسون رجلاً من ولاة القتيل إن فلاناً قاتل قتيلنا فإن أقسموا يقتص المدعي عليه، وقال الشافعي: لا قصاص في صورة بل يقسم خمسون رجلاً من المدعين فإن أقسموا فيودى، وإلا فالقسم على ولاة القاتل فإن أقسموا بأنه لم يقتل فلا دية ولا قصاص، وقال أبو حنيفة: لا قسم على المدعين وإنما القسم على المنكرين أي خمسون رجلاً من المنتخبين مما حول موضع القتل يحلفون بالله ما علمنا قاتله وما قتلناه، وفائدة القسم درء القصاص وإن علموا بالقاتل أعلموا، ومذهب عمر الفاروق رضي الله عنه موافق لمذهب أبي حنيفة وسأل سائل عمر عن القسم قال: إنه يرفع القصاص، ويمكن لأحد أن يقول: إن البخاري موافق لنا فإنه أخرج قسامة أبي طالب في الجاهلية وقسامته موافق قسامتنا، ولعله يشير البخاري إلى أن تلك القسامة باقية على ما كانت في الجاهلية، والواقعة في عهده عليه السلام واحدة والخلاف في تخريجها.

قوله: **(كبّر الكبر إلخ)** كان عبد الرحمٰن ومن معه بنو أعمام، والمدعي إنما هو عبد الرحمٰن، وأما سؤاله عليه السلام عن الكبر ليس لكونه ممن ادعى عليه بل تفسير القصة ومعرفتها، ونقول في حديث الباب: إن غرضه عليه السلام من استحلاف المدعين هو ليس حكم الشريعة وضابطتها بل غرضه استفسار ما في ضميرهم لينكلوا عن الحلف، ولذا قالوا: كيف نحلف ولم نشهد؟ ونظير استفسار ما في القلب ما في الصحيحين: قالت بنت أبي سفيان أم المؤمنين: تزوج أختي يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «أتريدين»؟ فمراده استفسار ما في قلبها، فقالت: أريد أن تكون أختي شريكتي في الخير، فقال النبي ﷺ: «لا، فإن الله حرم جمع أختين» ونقول أيضاً: إن راوياً قال بعد رواية الحديث: ليس العمل على هذا رواه أبو داود وأيضاً في أبي داود ص (٦٢٢) باب ترك القود بالقسامة، قال: إن سهيلاً ـ والله ـ أوهم، الحديث أن رسول الله ﷺ إلخ فصار الحديث معلولاً

---

(١) اللوث: بالضم الضعف، وبالفتح القوة والشدة (لسان العرب).

مَقْتَلَ عَبْدِ الله بنِ سَهْلٍ فقَالَ لَهُمُ: «**أتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَميناً فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ؟**» قالُوا: وكَيْفَ نَحْلِفُ ولَمْ نَشْهَدْ؟ قالَ: «**فَتُبَرِّئكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً؟**» قالُوا: وكَيْفَ نَقْبَلُ أَيمَانَ قَوْمٍ كُفّارٍ؟ فَلَمّا رَأَى ذَلِكَ رسولُ الله ﷺ أعْطَى عَقْلَهُ.

١٤٢٢م ـ حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاّلُ، حدَّثنا يزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ، عنْ سَهْلِ بنِ أبي حَثمةَ وَرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هَذَا الحديث عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ في القَسَامَةِ. وقَدْ رَأى بَعْضُ فُقَهَاءِ المَدِينَةِ القَوَدَ بالقَسَامَةِ.

وقَالَ بَعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أهْلِ الكُوفَةِ وغَيْرِهِمْ: إنَّ القَسَامَةَ لاَ تُوجِبُ القَودَ وإنّما تُوجِبُ الدِّيَةَ.

آخر أبواب الديات والحمد لله

قوله: (**أعطه عقله إلخ**) في البخاري: وهي يومئذ صلح، أي كان معهم عهداً، وقال محمد بن إسحاق في السيرة: إن هذه القصة بعد فتح خيبر، وفي بعض الصور عندنا الدية من بيت المال، وأدلتنا في مسألة الباب محصاة في موضعها كما في التخريج، وذكرها الشيخ علاء الدين المارديني أيضاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٥ ـ كتاب: الحدود

عن رسُولِ الله ﷺ

١ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ

١٤٢٣ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى القُطَعِيُّ البَصْرِيّ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ عُمَر، حدَّثنا هَمّامٌ، عنْ قَتَادَةَ، عنْ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، عنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**رُفِعَ القَلَمُ عنْ ثَلاَثَةٍ، عنْ النَّائِمِ حتَّى يَسْتَيقِظَ، وعنْ الصَّبيِّ حَتّى يَشِبَّ، وعنْ المعْتوهِ حتّى يَعْقِلَ**».

قال: وفِي البَابِ عنْ عَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ عَلِيٍّ حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عنْ عَلِيٍّ عن النبي ﷺ وذَكَرَ بَعْضُهُمْ: «**وعنْ الغُلاَمِ حَتّى يَحْتَلِمَ**». ولاَ نَعْرِفُ للحَسَنِ سَمَاعاً عن عَلِيٍّ بن أبي طَالِبٍ، وقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثَ، عنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عنْ أبي ظَبْيَانَ، عنْ عَلِيٍّ بن أبي طَالِبٍ، عنْ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَ هذَا الحديثِ. وَرَوَاهُ الأعَمَشُ عنْ أبي ظَبْيَانَ، عنْ ابنِ عبَّاسٍ، عنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفاً ولَمْ يَرْفَعْهُ. والعَمَلُ عَلَى هذَا الحدِيثِ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: قَدْ كَانَ الحَسَنُ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ وَقَدْ أَدْرَكَهُ وَلِكنَّا لاَ نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعاً مِنْهُ، وأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ: حُصَيْنُ بنُ جُنْدَبٍ.

٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في دَرْءِ الْحُدودِ

١٤٢٤ ـ حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ الأسْوَدِ وأَبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ، حدَّثنَا مُحمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ، حَدَّثنَا يَزِيدُ بنُ زِيَادٍ الدِّمشْقِيُّ، عنْ الزهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**اَدْرَؤوا الْحُدُودَ عَنِ المُسْلِمينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإمَامَ أَنْ يُخْطِيءَ في الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِيءَ في الْعُقُوبَةِ**».

حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا وَكِيعٌ عنْ يَزِيدَ بنِ زِيَادٍ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ رَبِيعَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

قال: وفي البَابِ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَائِشَةَ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ رَبيعَةَ عنْ يَزِيدَ بنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ، عن الزّهْرِيِّ، عنْ عُرْوَةَ، عنْ عَائِشَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ.

ورَوَاهُ وَكِيعٌ عنْ يَزِيدَ بنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ ولَمْ يَرْفَعْهُ. ورِوَايَةُ وَكِيعٍ أَصَحُّ، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عن غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحابِ النبي ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ.

وَيَزِيدُ بنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ، ضَعِيفٌ في الْحَدِيثِ، وَيَزِيدُ بنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ، أَثْبَتُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ.

٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في السَّتْرِ عَلَى المسْلِمِ

١٤٢٥ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ، عنْ الأَعْمَشِ، عنْ أَبي صَالِحٍ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤمنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَهُ الله في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، والله في عَوْنِ الْعَبْدِ ما كَانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ»**.

قال: وفي الْبَابِ عنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، وابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عنْ الأَعْمَشِ، عنْ أَبي صَالِحٍ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبي عَوَانَةَ.

ورَوَى أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ عنْ الأَعْمَشِ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبي صَالِحٍ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَكَانَ هَذَا أَصَحَّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطِ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبي عنْ الأَعْمَشِ بِهَذَا الْحَدِيثِ

١٤٢٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عنْ عُقَيْلٍ، عنْ الزُّهْرِيِّ، عنْ سَالِمٍ، عنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ ولاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ في حَاجَةِ أَخِيهِ**

---

(٣) باب ما جاء في الستر على المسلم

في كتب الحنفية من رأى رجلاً يزني بغير محارم، الرائي لا يرفع الأمر إلى الحاكم، بل يستر عليه إلا إذا علم أنه يعتاده.

كانَ الله في حَاجَتِهِ، ومَنْ فَرّجَ عنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ الله عنه كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ ومَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ»

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غَريبٌ.

٤ ـ بابُ: مَا جَاء في التَّلْقِينِ في الحَدِّ

١٤٢٧ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أبُو عَوَانَةَ، عنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عنْ ابنِ عَبَّاسٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لمَاعِزِ بنِ مَالِكٍ: «**أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟**» قَالَ: ومَا بَلَغَكَ عَنِي؟ قَالَ: «**بَلَغَنِي أنَّكَ وَقَعْتَ عَلى جَارِيَةِ آلِ فُلاَنٍ**». قَالَ: نَعَمْ، فَشَهِدَ أرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ

قال: وفي البَابِ عنْ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابنِ عَبّاسٍ حَدِيثٌ حسنٌ.

ورَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلاً ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ.

٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي دَرء الْحَدِّ عن الْمعتَرِفِ إذَا رَجَعَ

١٤٢٨ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيبٍ، حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، حدَّثنا أبُو سَلَمةَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: جَاءَ مَاعِزٌ الأسْلَمِيُّ إلَى رسولِ الله ﷺ، فَقَالَ: إنّهُ قَدْ زَنَى، فأَعْرَضَ عَنْهُ، ثمَّ جَاءَ مِنَ شِقِّهِ الآخَرِ، فقَالَ: يا رسول الله، إنّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثمَّ جَاءَ مِنَ شِقِّهِ الآخَرِ فقَالَ: يَا رَسولَ الله إنّهُ قَدْ زَنَى فَأَمَرَ بِهِ في الرَّابِعَةِ فأُخْرِجَ إلَى الحَرَّةِ فَرُجِمَ

---

(٤) باب ما جاء في التلقين في الحد

يستحب للإمام أن يلقن المعترف، ولا تلقين فيمن قام عليه البينة، وثبت تلقنيه ﷺ رجلاً.

قوله: (**أربع شهادات إلخ**) هذا حجة لأبي حنيفة في الاعتراف أربع مرات في أمكنة، وقال أبو يوسف: يكفي الإقرار مرتين، وقال الحجازيون: يكفي مرةً واحدةً، وفي أبي داود وغيره: أنه أقر مرة فأعرض عنه النبي ﷺ، ثم أقرَّ فأعرض، ثم أقرَّ فأعرض، ثم أقر وتمسك الحجازيون ببعض المبهمات التي ليس فيها ذكر أربع شهادات ونحمل الساكت على الناطق.

(٥) باب ما جاء في دَرْء الحد عن المعترف إذا رجع

يجوز الرجوع في صورة الاعتراف لا في حالة إقامة البينة عليه، وهكذا عندنا وعند غيرنا.

بِالحِجَارَةِ، فَلَمّا وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ، فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ، وضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ. فذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسولِ الله ﷺ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وجدَ مَسَّ الحِجَارَةِ ومَسَّ المَوْتِ فقَالَ رسولُ الله ﷺ: «**هَلا تَرَكْتُمُوهُ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ، وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ.

ورُوِيَ هَذَا الحْدِيثُ، عن الزهري، عنْ أبي سَلَمَةَ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، عنْ النبيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

١٤٢٩ ـ حدَّثنا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنبأنا مَعْمَرٌ، عنْ الزُّهْرِيِّ، عنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرحمٰنِ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إلى النبيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فقَالَ النبيُّ ﷺ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» قالَ: لاَ، قالَ: «**أُحْصَنْتَ؟**» قالَ: نَعَم، قال: فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ

قوله: (**مر برجل إلخ**) قيل: إنه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وقيل غيره.

قوله: (**هلّا تركتموه إلخ**) قال الموالك: إذا فرّ المعترف بالزنا في أثناء إقامة الحد عليه فيسأل إن كان فراره لألم يحد، وإن كان رجوعاً فيترك ويسقط الحد والاستفسار لازم، وقال الشافعية: إذا هرب فلا يسقط الحّد إلا إذا رجع صراحة، وفي كتبنا: أنه إذا فرّ فعلاً أو قولاً سقط الحد، واعترض على الموالك بأنهم إذا سألوا استفساراً فيلزم الدية على الصحابة رضوان الله عليهم، فاعترض الموالك بمعاذير، والحديث وارد على الكل ولكن أكثر ألفاظ الحديث أقرب إلى قول الموالك، منها لفظ الباب: «هلاّ تركتموه» وفي أبي داود ص(٢٥٩) «هلا تركتموه لا تثبت» إلخ، وفيه لعله «يتوب فيتوب الله عليه» إلخ، وأقول لا بد من التفصيل في المسألة هاهنا، ولا بد من أن يقال: إنه إن فرّ من الألم الفوري فلا يسقط الحد، ثم رأيته في البدائع قال: فر ولم يرجع، ويقال إن ما عزاً فرَّ من الألم كما في الصحيحين: «فلما وجد مس الحجارة فرّ» إلخ، وفي أبي داود أنه قام بعد فرارٍ يسير.

قوله: (**لم يصلِّ عليه إلخ**) الروايات في الصلاة عليه مختلفة، وقيل في الجمع بأنه عليه السلام لم يصل وأمر غيره بالصلاة عليه ثم دعا له بعد عدة أيام، وصلى على الغامدية وامرأة أخرى لتوبتهما كما في أبي داود، وسيأتي في الترمذي.

قوله: (**أحصنت إلخ**) الإحصان له شروط عندنا في الزنا وحد القذف، واستخراج هذه الشروط عندنا متعذر، وبوّب عليه في المبسوط، ولعل الحنفية أخذوا بجميع إطلاق المحصن في القرآن فإن إطلاقات المحصنات كثيرة منها؛ الحرائر، ومنها المنكوحات، ومنها المسلمات ومنها العفائف، وظني أن المذكور والمسؤول في الحديث الإحصان بمعنى النكاح، فإن هذا ركن ركين من أركان الإحصان.

(مغلطة) قد يذكر في كتبنا أن المحصن حر عاقل بالغ مسلم، نكح بنكاح صحيح ودخل بها

بالمُصَلَّى. فَلَمَّا أذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ. فقَالَ لَهُ رسولُ الله ﷺ: «خيراً»، وَلَم يُصَلِّ عَلَيْهِ

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عنْدَ بَعْضِ أهْلِ الْعِلْمِ، أنَّ الْمُعْتَرِفَ بِالزِّنَا إذَا أقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أرْبَعَ مَرَّاتٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ، وهُوَ قَوْلُ أحمدَ وإسحاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أَقَرَّ على نَفْسِهِ مَرَّةً أُقِيْمَ عَلَيهِ الحَدُّ، وَهُو قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ. وحُجَّةُ مَنْ قالَ هَذَا القَوْلَ، حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدُ بنِ خَالِدٍ، أنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلَى رسولِ الله ﷺ فَقَالَ أحَدُهُمَا: يَا رسولَ الله، إنَّ ابْنِي زَنَى بامْرَأَةِ هَذَا الْحَدِيثُ بِطُولِهِ، وقالَ النبيُّ ﷺ: «**اغْدُ يا أُنَيْسُ علَى امْرَأَةِ هَذَا، فإنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**». ولَمْ يَقُلْ: فإنْ اعْتَرَفَتْ أرْبَعَ مَرَّاتٍ.

٦ ـ بَابُ: ما جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَشْفَعَ فِي الحُدُودِ

١٤٣٠ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عنْ عُرْوَةَ، عنْ عَائِشَةَ: أنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المرْأَةِ الْمخزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فيهَا رَسولَ الله ﷺ؟ فقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إلاَّ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ حِبُّ رسولِ الله ﷺ فكلَّمَهُ أُسَامَةُ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدودِ الله؟**» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقالَ: «**إنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وأيْمُ الله لَوْ أنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»

ويكونان محصنين، وزعم بعض أرباب التصنيف أيضاً أن الإحصان هو إحصان الزاني والمزنية، والحال أن المراد بهما الزوجان، فإن الزاني إذا كان محصناً يرجم، والمزنية إذا كانت غير محصنة تجلد، فاستبصر ولا تخلط ولا تغلط.

(٦) باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود

يجوز الشفاعة قبل رفع القضية إلى القاضي لا بعده، هذا في الحدود، وأما في التعازير فتجوز في الحالين.

قوله: (**سَرقَتْ إلخ**) في أكثر الطرق أنها وجحدت العواري التي عندها، ولقد أطنب الحافظ وأقول: إن كان جحود العواري فلا قطع، وإنها لعلها سرقت جحدت العواري.

قوله: (**لقطعت يدها إلخ**) قالوا: يستحب بعد هذا كلمة: أعاذها الله عنها.

قال: وفِي البَاب عنْ مَسْعُودِ بنِ العَجْمَاءِ، وابن عُمَرَ، وجَابِرٍ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ عَائِشَةَ حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، ويقال: مَسْعُودُ بْنُ الأَعْجَمِ، وَلَهُ هَذا الحَدِيْثُ.

٧ ـ بَابُ: مَا جَاءَ في تَحْقِيقِ الرَّجْمِ

١٤٣١ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا إسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عنْ دَاوُدَ بنِ أبي هِنْدٍ، عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قالَ: رَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ، ورَجَمَ أَبُو بَكْرٍ ورَجمْتُ، وَلَوْلاَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي كِتَابِ الله لَكَتَبْتُهُ فِي المُصْحَفِ فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ تَجِيءَ أَقْوَامٌ فَلاَ يَجِدُونَهُ فِي كِتَاب الله فَيَكْفُرونَ بِهِ.

---

(٧) باب ما جاء في تحقيق الرجم

قيل: إن الخوارج أنكروا الرجم، لكن في قراءة ابن مسعود كان الرجم فإن في مصحفه: «الثيب والثيبة إذا زنيا فارجموهما نكالاً من الله» فتكون القراءة مشهورة، لكن الإمام أي مصحف عثمان خال عن حكم الرجم، وحكم الرجم موجود في التوراة أيضاً.

قوله: **(الاعتراف إلخ)** قال به الموالك، ولا ترجم عندنا إلا بالبينة أو الاعتراف ولا عبرة للحبل، وهو مذهب الشافعية، وقال النووي: إذا حبلت ولا ندري نكاحها فكيف ترجم؟ لعلها نكحت وهل يجب علينا تحقيق أسرار المخلوق؟ أقول: يجب الجواب عن قول عمر فإنه قال به بمحضر من الصحابة، فقال الحافظ. إن عمر كان يقول بالرجم بالحبل في بعض الصور لا في كلها، وفاق الموالك، وأقول: يمكن أن يقال: إن أمر الحبل لا يبقى كذلك بل يبلغ إلى الاعتراف أو البينة فإن عادة للدنيا إنهم لا يدعونها مهملة بل يرفعون أمرها، فإما أن تدعي نكاح السر أو تعترف أو يقام البينة عليها، ولا مرفوع يدل على الرجم بالحبل وظني أن حقيقة الحال أن مراد عمر أن لا يبقى أحد في دار الإسلام غير منتسب ومهمل النسب، بخلاف أبي حنيفة والشافعي فإن جماعة من قطان دار الإسلام تبقى غير منتسبين إلى أحد، فإنا نقول: إن الأمة إذا ولدت أولاً[١] ولم يدَّع مولاها فيبقى ولدانها بلا نسب، وأما عند الشافعية فمثل من أتي به[٢] حبلى لا نعلم نكاحها فإن أولادها تكون بلا انتساب، وأما المذكور منا فحكم القضاء، وأما باعتبار الديانة فلا يبقى بلا نسب لما ذكرت أولاً من وجوب الدعوة ديانة إذا علم أن نطفة أمته منه، وظني أن نهي عمر عن بيع أم الولد أيضاً من فروع هذه المسألة، فإن السلف كانوا مختلفين في بيع أم الولد ثم منع عمر، وأخذه أرباب المذاهب الأربعة.

قوله: **(ولولا أني إلخ)** هاهنا إشكال وهو أن حكم الرجم إما من القرآن أو ليس منه، فإن كان

---

(١) هكذا في الأصل، ولعلها: (أولاداً).

(٢) هكذا في الأصل، والصواب: (أتي بها..).

قال: وفِي البَابِ عنْ عَلِيٍّ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ عُمرَ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. ورُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمرَ.

١٤٣٢ ـ حدَّثنا سَلَمةُ بنُ شَبِيبٍ، وإسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، والحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ وغَيْرُ وَاحِدٍ، قالُوا: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عنْ الزُّهْرِيِّ، عنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ، عنْ ابنِ عَبَّاسٍ، عنْ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ قالَ: إنَّ الله بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالحَقِّ وأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ فكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيةُ الرَّجْمِ، فَرجَمَ رسول الله ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وإني خَائِفٌ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ فَيَقُولَ قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ الله فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا الله. ألاَ وإنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إذَا أَحْصَنَ وقَامَتْ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَبَلٌ أَوْ اعْتِرَافٌ.

وفي الباب عن علي.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ورُوِيَ من غيرِ وجهٍ عن عمَرَ رَضِي الله عنهُ.

٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى الثَّيِّبِ

١٤٣٣ ـ حدَّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، حدَّثنا سفيان بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ عُبَيْدِ الله بنِ عبدِ الله بْنِ عُتْبَةَ سَمِعَهُ مِنْ أبي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ، وشِبْلٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النبي ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلاَنِ يَخْتَصِمانِ فَقَامَ إلَيْهِ أَحَدُهُمَا وقَالَ: أَنْشُدُكَ الله يَا رَسُولَ الله، لَمَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله. فَقَالَ خصْمُهُ وكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ: أَجَلْ يَا رَسُولَ الله، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله وأْذَنْ لِيَ فَأَتَكَلَّمَ؛ إنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا فَزَنَى بامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَفَدَيْتُ مِنْهُ بِمَائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُم لَقِيتُ نَاساً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فَزَعَمُوا أَنَّ على ابْنِي جَلْدَ مَائَةٍ وتَغْرِيبَ عَامٍ

حكم القرآن فلا يجوز لعمر رضي الله عنه ترك كتابته، وإن لم يكن منه فلا يجوز له كتابته، وفي فتح الباري بسند قوي عن عمر رضي الله عنه: كتبتها في آخر القرآن.

(٨) باب ما جاء في الرجم على الثيب

الثيب المنكوحة.

قوله: **(لما قضيت إلخ)** لما بعنى إلا.

قوله: **(المائة شاةٍ إلخ)** بالجر عند الكوفيين.

قوله: **(وتغريب عام إلخ)** حمل الحنفية التغريب على السياسة، ولنا على هذا ما رواه الطحاوي أن عمر رضي الله عنه غرَّب رجلاً فلحق بأهل الشام فقال عمر: لا أغرِّب بعدُ ولو كان حدّاً، كيف كف عنه عمر رضي الله عنه؟ ولنا ما في البخاري: بإقامة حد وتغريب إلخ ودل العطف على أنه ليس بحد، ولا تغريب

وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «**والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله، المِائَةُ شَاةٍ والخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مَائَةٍ وتَغْرِيبُ عَامٍ، واغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**». فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا

حدَّثنا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مَالِكٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عنْ عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، عنْ النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ

حدَّثنا قُتَيْبَةُ. حدَّثنا اللَّيْثُ، عنْ ابنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ بِمَعْنَاهُ. قال: وفِي البَابِ، عنْ أبي بَكْرَةَ، وعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأبي سَعِيدٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، وجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، وهَزَّالٍ وبُرَيْدَةَ، وسَلَمَةَ بن الْمُحَبِّقِ، وأَبِي بَرْزَةَ، وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهَكذَا رَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، ومَعْمَرٌ، وغَيْرُ واحِدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عنْ عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بن عُتْبَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَرَوَوْا بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ النَّبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا زَنَتْ الأَمَةُ فاجْلِدُوهَا فَإِنْ زَنَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَبِيعُوهَا ولَوْ بِضَفِيرٍ**»

وَرَوَى سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ عُبَيْدِ الله، عنْ أبي هُرَيْرَةَ، وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ، وشِبْلٍ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبي ﷺ، هَكَذَا رَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً عنْ أَبي هُرَيْرَةَ، وزَيْدِ بنِ

للأرقاء والنسوان عند الحنفية، ونقول: إن في مسلم وفي الترمذي في الصفحة الآتية الجمع بين الجلد والرجم وليس ذلك مذهب أحد، فقيل بالحمل على النسخ أو بالسياسة، فكذلك نقول هاهنا.

قوله: **(خادماً إلخ)** قال شارح: إن المائة شاة والخادم أعطي زوج المزنية.

قوله: **(واغد يا أنيس إلخ)** قيل: لا تفتيش على الحاكم في الحدود، فكيف أرسله النبي ﷺ؟ فأجاب النووي بأن في الواقعة كان السؤال بسبب حد القذف فإنه من حقوق العباد، ولم يكن التفتيش عن حد الزنا الذي من حقوق الله، ولا يقال: إن أحدهما إذا أقر بالزنا وأنكره الآخر فلا حد على المقر، وفي كتبنا أن الإمام يسأل الزاني بمن زنيت وأين زنيت وما الزنا؟ وهاهنا كيف ما دعا النبي ﷺ المزنية وانتظر سؤالها؟ فإنا نقول: إن هذا إنما يرد لو كانت حاضرة وإذا كانت غائبة يقام عليه الحد، وكذا لو أقر بالزنا بمن لا يعرفها وما لو أطلق وقال: زنيت.

قوله: **(فإن زنت في الرابعة فبيعوها إلخ)** إن قيل: لا يجوز له أن يرفع الكل عن نفسه ووضعه على رأس أخيه المسلم، قلنا: إنه ليس وضعه على معين فإن المشتري يجوز له أن يبيعها ثم هكذا.

خَالِدٍ، وَشِبْلٍ، وحدِيثُ ابن عُيَيْنَةَ وَهِمَ فِيهِ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ أَدْخَلَ حدِيثاً فِي حدِيثٍ. والصَّحيحُ مَا رَوَى محمدُ بْنُ الوَلِيْدِ الزُّبيدِيُّ ويُونُسُ بنُ عُبَيْد وابنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عنْ الزُّهْرِيِّ، عنْ عُبَيْدِ الله، عنْ أبي هُرَيْرَةَ، وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ، عنْ النبيِّ ﷺ قال: «**إذَا زَنَتْ الأَمَةُ فاجلدوها**». والزُّهْرِيُّ عنْ عُبَيْدِ الله، عن شِبْلِ بنِ خَالِدٍ، عن عبد الله بنِ مَالِكٍ الأَوْسِيِّ، عنْ النبيِّ ﷺ قالَ: «**إذَا زَنَتْ الأَمَةُ**». وهَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

وشِبْلُ بنُ خالِدٍ لَمْ يُدْرِك النبيَّ ﷺ إنَّمَا رَوَى شِبْلٌ، عنْ عبْدِ الله بنِ مَالِكٍ الأوسِيِّ، عنْ النبيِّ ﷺ.

وهَذَا الصَّحِيحُ وَحَدِيثُ ابنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

ورُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: شِبْلُ بنُ حَامِدٍ وهُوَ خَطَأٌ إنَّمَا هُوَ شِبْلُ بنُ خَالِدٍ ويُقَالُ: أَيْضاً شِبْلُ بنُ خُلَيْدٍ.

١٤٣٤ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، عنْ مَنْصُورِ بنِ زَاذَانَ، عنْ الحَسَنِ، عنْ حِطَّانَ بنِ عَبْدِ الله، عنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جلْدُ مَائةٍ ثمَّ الرَّجْمُ، والبِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مَائةٍ ونَفْيُ سَنَةٍ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ، والْعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ وأُبيُّ بنُ كَعْبٍ وعَبْدُ الله بنُ مَسْعُودٍ وغَيْرِهِمْ.

قالُوا: الثَّيِّبُ تُجْلَدُ وتُرْجَمُ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ.

وقالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وغَيْرِهِمَا: الثَّيِّبُ إِنَّمَا عَلَيْهِ الرَّجْمُ ولاَ يُجْلَدُ، وقَدْ رُوِيَ عنْ النبيِّ ﷺ مِثْلُ هَذَا فِي غَيْرِ حدِيثٍ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ وغَيْرِهِ أَنَّهُ أَمَرَ بالرَّجْمِ ولَمْ يَأْمُرْ أَنْ يُجْلَدَ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ. والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وابنِ المُبَارَكِ، والشَّافِعِيِّ، وأَحْمَدَ.

٩ ـ باب: تَرَبُّصِ الرجم بالحُبلى حتى تَضَع

١٤٣٥ ـ حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حدَّثنا مَعْمَرَ عنْ يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عنْ أبي قِلاَبَةَ، عنْ أبي المُهَلَّبِ، عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النبيِّ ﷺ بِالزِّنَا، فقَالَتْ: إنِّي حُبْلَى فَدَعَا النبيُّ ﷺ وَلِيَّهَا فقَالَ: «**أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأَخْبِرْنِي**»، فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا فشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُها ثمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَرُجِمَتْ ثمَّ صَلَّى عَلَيْهَا

فقَالَ لَهُ عُمر بنُ الخَطَّابِ: يَا رسول الله، رَجَمْتَهَا ثمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا! فقالَ: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَو قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وهَلْ وَجَدْتَ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لله؟!**»

قال أبو عيسى: هَذا حَدِيثٌ حسنٌ صَحِيحٌ.

١٠ ـ باب: مَا جَاءَ فِي رَجْمِ أَهْلِ الكِتَابِ

١٤٣٦ ـ حدَّثنا إسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عنْ نَافِعٍ، عنْ ابنِ عُمَرَ: أنَّ رسول الله ﷺ رَجَمَ يَهُودِياً ويَهُودِيَّةً

---

(١٠) باب ما جاء في رجم أهل الكتاب

ذيل المسألة طويل وذخيرتها كثيرة

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يرجم أهل الكتاب، وقال الشافعي: يرجم أهل الكتاب ووافقه أحمد، وقال مالك رحمه الله: لاحد على الحربي أصلاً، ثم قال الموالك: إن كل قضية الذمي إذا رفعت إلى الحاكم فهو مخير بين أن يحكم بالشريعة الغراء أو يعرض عنه وتمسك بالآية، وقال الثلاثة: لا تخيير بل يحكم بما في الشريعة الغراء، وادعينا نسخ ما في الآية، ثم ظاهر حديث الباب للشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى، وأجاب الطحاوي واعترض عليه الحافظ، أقول: إن في جواب الطحاوي اختصاراً فإنه قال: إن حكم الرجم كان بحكم التوراة وأذكر احتمالات مراد الطحاوي منها: أنهم جعلوا النبي ﷺ حكماً، فإذن يحكم بما في شريعتهم، نعم يبحث أنه عليه السلام هل له أن يحكم بشريعة حقة غير كتابه أم لا؟ ومنها: أن الإسلام لم يكن شرط الإحصان في التوراة بل كان الرجم على المحصن وغيره، ويقال على هذا: إن اشتراط الإسلام في الإحصان في شريعتنا ما مأخذه؟ ويطلب منا إثبات التسوية بين المحصن وغيره في التوراة، وقال الحافظ: لا تسوية بين المحصن وغيره في التوراة فإن في أبي داود ص(٢٦٣) ج(٢): أنه عليه السلام سأل عن إحصانهما وعدمه، أقول: إن الإحصان في أبي داود ص(٢٦٣) بمعنى التزوج لا بمعنى الإسلام، لما قلت أولاً: إن الإحصان المذكور في الأحاديث بمعنى التزوج، ومن تلك الاحتمالات أنه عليه السلام ألزم ما يعملونه من شريعتهم وإلزامه عليه السلام إياهم بما يلتزمونه ليس ببعيد، وأما دليل اشتراط الإسلام في الإحصان مما في الهداية بسند عبد الباقي بن قانع الحنفي بينه وبين أبي داود واسطة واحدة رواه عن ابن عمرو، وفي الجوهر النقي من باب من يلاعن من الأزواج، وعن ابن عمر رضي الله عنه: من أشرك بالله فهو غير محصن إلخ، ورجال السند ثقات أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، واختلف في رفعه ووقفه وظني الغالب أنه مرفوع، وتأول الشافعية بأنه في حد القذف لا في الزنا، واختلف في وقت واقعة الباب، ففي أكثر الروايات أنها في المدينة وفي بعضها أنها واقعة في خيبر، وفي أسباب النزول للسيوطي أنها واقعة في الفدك، وورد في الروايات: أن اليهود تشاوروا وتناجوا. أن نذهب إلى هذا النبي ونبتليه فإن حكم

قال أبو عيسى: وفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ وهَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٤٣٧ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِياً ويَهُودِيَّةً

قال: وفِي البَابِ عنْ ابنِ عُمرَ، والبَرَاءِ، وَجَابِرٍ، وابنِ أبي أوْفَى، وعَبْدِ الله بنِ الحَارِثِ بنِ جُزْءٍ، وابنِ عَبَّاسٍ.

بالرجم كما في التوراة فهو نبي وإلا فليس بنبي، وأدعي أن آية الجلد بعد هذه الواقعة وكذلك آية الرجم: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما» ولي في هذه الدعوى ذخيرة كثيرة، وقال الحافظ: إن واقعة الباب في السنة الثامنة، وما أتى بما يشفي، وتمسك بأن ابن عباس شهد الواقعة وهجرته إلى المدينة المنورة في السنة الثامنة مع أبيه عباس، أقول: إن ابن عباس راوي الحديث وما من لفظ يدل على أنه شهد الواقعة، وكذلك تمسك الحافظ بأن عبد الله بن حارث بن جزء راوي الواقعة، وأتى المدينة في السنة الثامنة مع أبيه، أقول: لم أجد في كتاب من الكتب حارث بن جزء اسم صحابي من الصحابة، ولم يذكر الحافظ أيضاً صحابياً في الإصابة باسم حارث بن جزء، وقد سلمت أن عبد الله بن حارث أتي المدينة في السنة الثامنة لكن ما من رواية تدل على شهود الواقعة إلا ما أتى بسند ضعيف ما أخرجه الطبراني، أقول: إنه وهم الراوي فإن [من][1] أتي المدينة مع أبيه عبد الله بن عباس كما في مسلم لا عبد الله بن حارث، ثم أقول: إن في سيرة محمد بن إسحاق بسند صحيح أن اليهود امتحنوه عليه السلام حين دخل المدينة وعدّ الأشياء الممتحنة فيها وعدّ منها واقعة الباب أيضاً، وذكر القسطلاني أن الواقعة واقعة السنة الرابعة ولا مأخذ عنده، وعندي روايات دالة على تقدم الواقعة منها أن في واقعة الباب: «كان ثلاثة من اليهود وقد قتلوا في قرب أحد منهم كعب بن أشرف»، أقول: كان للحافظ أن يستدل بما في تفسير ابن جرير عن أبي هريرة ما يدل على أنه شهد الواقعة ولكنه لم يأخذه، أقول: إن في أبي داود ص(٢٦٣)، ج(٢) عن أبي هريرة يخالف ما في تفسير ابن جرير فيكون ما في تفسير [ابن جرير][2] وهم الراوي فلا تكون القصة إلا قبل حكم الآية، وليحفظ هاهنا أنه عليه السلام كان يؤمر بالحكم بالتوراة لما في آية: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾ [المائدة: ٤٤] إلخ، وفي أبي داود أنه عليه السلام أيضاً داخل فيه، وفي الأحاديث أنه عليه السلام كان يحب العمل بما في التوراة قبل نزول الشريعة الغراء لما في البخاري ص(٥٠٣): كان يحب العمل بالكتاب ما لم ينزل فيه حكم الله إلخ، وقال حافظ من الحفاظ: إن ابتداء خلاف أهل الكتاب كان بعد فتح مكة ولا أعلم مأخذه، وذكر ابن العربي المالكي في أحكام القرآن أن ما في الواقعة إلزام على اليهود بما في كتابهم، أقول: إن مدلول الآيات والأحاديث أن اليهود معاقبون على تركهم ما في التوراة كما يعاقبون على ترك الإيمان

---

(١) غير موجودة في الأصل.

(٢) غير موجودة في الأصل.

قال أبو عيسى: حدِيثُ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ غَريبٌ. والعَمَلُ عَلى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلمِ قَالُوا: إِذَا اخْتَصَمَ أَهْلُ الكِتَابِ وتَرَافَعُوا إِلَى حُكَّامِ المُسْلِمِينَ حَكَمُوا بَيْنَهُمْ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ، وَبِأَحْكَامِ المسْلِمِينَ. وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحاقَ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يُقَامُ عَلَيْهِمْ الحَدُّ في الزِّنَا؛ والقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

١١ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي النَّفِي

١٤٣٨ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ ويَحْيَى بنُ أَكْثَمَ قالاَ: حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ إِدْرِيسَ، عنْ عُبَيْدِ الله، عنْ نَافِعٍ، عنْ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وغَرَّبَ، وأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وغَرَّبَ.

قال: وفِي البَابِ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ، وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ، وعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ ابنِ عُمرَ حدِيثٌ غَرِيبٌ، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ أَدْرِيسَ فَرَفَعُوهُ، ورَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الله بنِ أَدْرِيسَ هَذَا الحَدِيثَ عنْ عُبَيْدِ الله، عنْ نَافِعٍ، عنْ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وغَرَّبَ، وأَنَّ عُمرَ ضَرَبَ وَغرَّبَ. حدَّثنا بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حدَّثنا عن عَبْد الله بن إِدْرِيسَ.

وَهَكَذَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غيْرِ رِوَايَةِ ابنِ ادْرِيسَ، عنْ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا. وهَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عنْ نَافِعٍ، عنْ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وغَرَّبَ، وأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وغَرَّبَ. ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عنْ النبيِّ ﷺ.

وقَدْ صَحَّ عنْ رَسُولِ الله ﷺ النَّفْيُ.

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وزَيْدُ بنُ خَالِدٍ، وعُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ، وغَيْرُهمْ، عنْ النبيِّ ﷺ. والعملُ على هٰذا عِنْدَ أَهْلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعَلِيٌّ، وأُبَيُّ بنُ كعْبٍ، وعَبْدُ الله بنُ مَسْعُودٍ، وأَبُو ذَرٍّ وغَيْرُهُمْ، وكَذلِكَ رُوِيَ عنْ غَيْرِ وَاحِدٍ منْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ،

بمحمد ﷺ، ولنا على مسألة الباب في باب المكاتبة في الزيلعي أن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه كان عاملاً على مصر في عهد علي رضي الله عنه وكتب إلى علي رضي الله عنه أن مسلماً زنى بذمية، فقال. علي رضي الله عنه: حول الذمية إلى الذميين وارجم المسلم، فدل على عدم رجم الذمية.

واعلم أن في أبي داود ص(٦١٠) عن أبي هريرة ما يدل على قبول شهادة الكافر، ولا يجوز ذلك عند الشافعي، وجائز عندنا في بعض الصور.

وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، ومَالِكِ بن أَنَسٍ، وعَبْدِ الله بنِ المُبَارَكِ، والشَّافِعِيِّ، وأَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ.

١٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الحُدُودَ كفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا

١٤٣٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عنْ الزُّهْرِيِّ، عنْ أبي ادْرِيسَ الخَولاَنِيِّ، عنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قالَ: كُنَّا عِنْدَ النبيِّ ﷺ في مجلس فقَالَ: «**تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بالله شيئاً ولاَ تَسْرِقُوا وَلا تَزْنُوا**»، قَرَأَ عَلَيْهِمُ الآيَةَ: «**فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى الله، ومَنْ أَصَابَ مِن ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، ومَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَسَتَرَه الله عَلَيْهِ فَهُو إِلَى الله، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**»

---

(١٢) باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها

في كتب أصولنا أن الحدود زواجر، وعند الشافعية سواتر وكفارات، ولم أجد عن أئمتنا ومشائخنا أن الحدود زواجر فقط لا كفارات، لكن المحقق أن الحدود كفارات بعض الكفارة وعلى هذا عندي نُقول، فإن في جنايات الحج من ملتقط الفتاوى وهو من المعتبرات: أنه إذا جنى وفدى فمغفرة إلا إذا أصّر بحيث يجني ويكفر، ويجني ويكفر ومثله في التيسير تفسير الشيخ نجم الدين عمر النسفي معاصرالزمخشري وهو غير أبي البركات النسفي صاحب الكنز، وكذلك في الهداية ص(٢٠١) كتاب الصيام نقل عن الشافعي وقال: عُلِم أن التوبة ليست بمكفرة للجنايات إلخ، أي الحدود أيضاً دخيلة في المغفرة، وإليه يشير كلام الطحاوي ص(٣٢٣)، ووجدت في تعزير البدائع تصريح أن الحدود كفارات بعض الكفارة، وللحافظين كلام في شرح البخاري، وأما الأحاديث ففي الصحيحين: «أن الحدود كفارات»، وفي مستدرك الحاكم عن أبي هريرة قال النبي ﷺ: «**لا أدري أن الحدود كفارات أم لا**» والسند قوي باعتراف الحافظ، وأبو هريرة متأخر عن عبادة فالعبرة له، وقال الحافظ: إن حديث عبادة متأخر عن حديث أبي هريرة، وقال: إن عند عبادة حديثين أحدهما في ليلة العقبة والثاني في وقت نزول سورة الممتحنة، وللحافظين هاهنا كلام طويل وقال العيني: إن الحديث واحد، أي في ليلة بيعة العقبة، وله قرائن أعلاها أن في مثل حديث الباب لفظ: أنه عليه السلام كان مع رهط من أصحابه ولا يطلق الرهط على ما فوق الأربعين، وأما في وقت نزول سورة الممتحنة فكان كثير من الصحابة والصحابيات، ثم لنا ما أخرجه الطحاوي ص(٢٨٦) ج(٢) عن محمد بن ثوبان، ثم قال النبي ﷺ: «تب إلى الله» إلخ، فدل على أن قطع اليدين فقط لم تكن كفارة كل كفارة.

قوله: (**كفارة له إلخ**) التنوين أيضاً مفيد لنا في المسألة ولا يدريه إلا من كانت له حذاقة في علم المعاني، قال التفتازاني في المطول: إن تنوين الخبر لا فائدة فيه، أقول: ربما تكون فيه فوائد وسيما إذا وقع لفت له فخرج من أن يكون وصفاً إلى أن يكون ذاتاً، وكما في البخاري أيضاً: «إيمان بالله ورسوله» إلخ، أي شيء إيمان بالله ورسوله.

قال: وفِي البَابِ عنْ عَلِيٍّ وجَرِيرِ بنِ عَبْدِ الله وخُزَيمَةَ بنِ ثَابِتٍ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا البَاب أَنَّ الحَدودَ تكُونُ كَفَّارَةً لأَهْلِها شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ. قالَ الشَّافِعِي: وأُحِبُّ لِمَنْ أَصَابَ ذَنْباً فَسَتَرَهُ الله عَلَيْهِ أن يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ وَيَتُوبَ فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ رَبِّهِ. وكَذَلِكَ رُوِيَ عنْ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ أنهمَا أَمَرَا رَجُلاً أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ.

١٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في إقَامَةِ الحَدِّ عَلَى الإمَاءِ

١٤٤٠ ـ حدَّثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حدَّثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، حدَّثنا الأَعمشُ، عنْ أَبي صَالِحٍ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثَلاَثاً بِكِتَابِ الله، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ**».

قال: وفِي البَابِ عنْ عليٍّ، وأَبي هُرَيْرَة، وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ مَالِكٍ الأَوْسِيِّ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ دُونَ السُّلْطَانِ. وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

وقالَ بَعْضُهُمْ: يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ ولاَ يُقِيمُ الحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ.

والقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

---

(١٣) باب ما جاء في إقامة الحدود على الإماء

قال العراقيون: لا يقيم الحد إلا الحاكم، وقال الحجازيون: يجوز للمولى أن يقيم الحد، ومراد حديث الباب عندنا أن لا يخفي المولى الحد، وليس المراد أن يقيم الحد بنفسه، ولنا آثار ثلاثة[1] من التابعين أخرجها الزيلعي: أن الجمعة والفيء وإقامة الحد للإمام السلطان، وهذه الآثار تفيدنا في مسألة الجمعة، ولنا أثر صحابي أيضاً بسند قوي: «أن إقامة الحد حق الإمام»، رواه الطحاوي في أحكام القرآن، وقال الطحاوي لا نعلم خلاف هذا عن الصحابة، وقال ابن حزم: إن إقامة الحد من الصحابة على أرقائهم ثابت منها ما أخرجه مالك في موطئه.

---

(١) بأسانيد قوية (من الأصل مكتوب بين سطرين).

١٤٤١ ـ حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حدَّثنا زَائِدَةُ بن قدامةَ، عنْ السُّدِّيِّ، عنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عنْ أبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ فَقالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى أَرِقَّائِكُمْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ ومَنْ لَمْ يُحْصِنْ وإنَّ أَمَةً لِرسُولِ الله ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أن أَجْلِدَهَا فَأَتَيْتُهَا فإذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنفَاسٍ فَخَشِيْتُ إنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، أَوْ قالَ: تَمُوتَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فقَالَ: «**أَحْسَنْتَ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والسُّدِّيُّ، اسمُهُ: إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ وهو من التابعينَ: قد سمعَ من أنسِ بنِ مالكٍ ورأى حسينَ بنَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ الله عنهُ.

١٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في حَدِّ السكْرانِ

١٤٤٢ ـ حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حدَّثنا أبي عنْ مِسْعَرٍ، عنْ زَيدٍ العَمِّيِّ، عنْ أبي الصَّدِّيقِ الناجي، عنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ ضَرَبَ الحَدَّ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ.

قالَ مِسْعرٌ: أظنهُ فِي الخَمْرِ.

قال: وفِي البَابِ عنْ عَلِيٍّ، وعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَزْهرَ، وأبي هُرَيْرَةَ، والسَّائبِ، وابنِ عَبَّاسٍ، وعُقبة بن الحَارِثِ.

---

(١٤) باب ما جاء في حد السكران

قال الشافعي: إن حد الخمر أربعون جلداً، وقال أبو حنيفة: إن الحد ثمانون جلداً، وكلامهم يشير إلى نفي ثمانين في عهده ﷺ، أقول: إن حد الخمر في عهده ﷺ كان بصور عديدة وما كان مقرراً ومؤقتاً وإنما وقته عمر رضي الله عنه، وأقول: إن التوقيت في مثل هذا جائز لعمر رضي الله عنه كما وقت في الصاع، والمسألة طويلة متعلقة بالاجتهاد وأشار في الهداية ص(٢٢٩) باب المعاقل إنه جائز لعمر، فإنه قال: وليس ذلك نسخاً بل تقرير معنى لأن العقل كان على أهل إلخ، أقول: إن إيماء الشافعية إلى نفي ثمانين في عهده ﷺ غير صحيح كيف وذلك ثابت برواية البخاري والطحاوي ص(٨٨)؟ والعجب على إغماض الحافظ عن هذه الرواية، والحال أن جلد ثمانين مصرح في البخاري ص(٥٢٢) في مناقب عثمان: فأمر أن يجلد فجلده ثمانين إلخ، وفيه قال علي رضي الله عنه: وكلٌّ سنَّة وهذا أحب إليّ إلخ، فدل لفظ السنّة على رفع ثمانين، وقال: هذا أحب إليّ وزعم الشافعية أن إشارة هذا إلى أربعين أقول: الإشارة إلى ثمانين وإنما وقف علي رضي الله عنه على أربعين وقد صح جلده ثمانين في تلك الواقعة بلا ريب لما ذكرت من البخاري والطحاوي، وقال بعض الشافعية: إن أربعين حدٌ وأربعين سياسةٌ، ومرَّ البيهقي على بعض روايات ثمانين، وتأول فيه بأن الجلد كان ذا فرعين وجلد أربعين وعده الراوي

قال أبو عيسى: حدِيثُ أبي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حسنٌ، وأبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ، اسْمهُ: بكرُ بنُ عَمْرٍو ويقال: بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ.

١٤٤٣ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ جَعفَرٍ، حدَّثنا شُعبةُ قالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يحدِّثُ، عنْ أنَسٍ، عنْ النبيِّ ﷺ: أنَّهُ أُتِيَ برجُلٍ قدْ شَرِبَ الخَمْرَ فَضَرَبَهُ بجريدَتينِ نحوَ الأربَعينَ. وفعَلَهُ أبو بكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عمرُ استشارَ الناسَ، فقَالَ عَبدُ الرَّحمٰنِ بنُ عَوْفٍ: كأَخَفِّ الحُدودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمرُ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أَنسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والعَمَلُ عَلى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ منْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ أن حَدَّ السَّكْرانِ ثَمَانُونَ.

١٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ مَن شَربَ الخَمرَ فاجْلِدُوه ومن عَادَ في الرَّابِعةِ فاقْتلُوه

١٤٤٤ ـ حدَّثنا أبو كُريبٍ، حدَّثنا أبُو بكرِ بنِ عَيَّاشٍ، عنْ عَاصمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عنْ أبي صَالحٍ، عنْ مُعَاوِيةَ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ «**مَن شرِبَ الخَمرَ فاجْلِدُوه فإنْ عَادَ في الرَّابِعَةِ فاقْتلُوه**».

قال: وفِي البَابِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ، والشَّرِيدِ، وشُرَحبِيلَ بنِ أَوْسٍ، وجَريرٍ، وأبي الرمَدِ البَلَوِيِّ، وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: حدِيثُ معَاوِيةَ هَكذَا رَوَى الثَّورِيُّ أيضاً، عنْ عَاصمٍ، عنْ أبي صالحٍ، عنْ مُعَاوِيةَ، عنْ النبيِّ ﷺ.

بثمانين، أقول: يلزم على هذا التأويل أن يقال في حديث الباب: إنه جلد عشرين وعدّه الراوي أربعين، فالحاصل أن نفي ثمانين في عهده عليه السلام غير صحيح.

(١٥) باب ما جاء: «من شرب الخمر فاجلدوه وإن عاد في الرابعة فاقتلوه»

الحديث صحيح، وقالوا: ليس عليه عمل أحد من الأربعة، وقال السيوطي في قوت المغتذي: إني أقول به وإن لم يعمل به أحد من الأئمة، أقول الحديث معمول به عندنا أي الأحناف ونحمله على التعزير، ويجوز القتل عندنا تعزيراً كما يجوز قتل المبتدع تعزيراً، ذكر الشيخ عبد الرزاق المناوي في شرحه على الجامع الصغير للسيوطي: أن السيوطي ادعىٰ الاجتهاد فكتبوا إليه تسعة مسائل من مسائل الشافعية يسألونه عن ترجيحها ومواضع تلك المسائل، فقال السيوطي: لا أقدر على هذا، ثم قال المناوي: والعجب ممن يدعي الاجتهاد ولا يقدر على ترجيح مسائل مذكورة وبيان مواضعها، وحكي في الطبقات الشافعية أن أبا محمد الجويني أراد أن يكتب تصنيفاً ويخرج عن تقليد الشافعي، فكتب

ورَوَى ابنُ جَرَيْجٍ ومَعْمَرٌ، عنْ سُهَيلِ بنِ أبي صالِحٍ، عنْ أبِيهِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: سَمِعْتُ مُحَمداً يقولُ: حدِيثُ أبي صَالحٍ عنْ مُعَاوِيةَ، عنْ النبيِّ ﷺ في هَذا أصحُّ مِنْ حدِيثِ أبي صَالحٍ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ، عنْ النبيِّ ﷺ. وإنَّما كَانَ هَذا في أوَّلِ الأمرِ ثمَّ نُسِخَ بعدُ.

هَكذَا رَوَى محمدُ بنُ إسْحَاقَ، عنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عنْ جَابرِ بنِ عَبدِ الله، عنْ النبيِّ ﷺ قالَ: «**إنَّ مَنْ شَربَ الخَمرَ فاجْلِدوه فإنْ عَادَ في الرَّابعَةِ فاقْتلُوه**». قالَ: ثمَّ أُتِيَ النبيُّ ﷺ بعدَ ذلكَ برجُلٍ قدْ شربَ الخمر في الرَّابعةِ فَضَرَبَهُ ولَمْ يَقْتُلْهُ. وكذَلِكَ رَوَى الزُّهرِيُّ، عنْ قَبِيصةَ عنِ ذُؤيبٍ، عنْ النبيِّ ﷺ نحْوَ هَذا.

قالَ: فَرُفِعَ القَتْلُ وكَانتْ رُخْصَةً.

والعَملُ عَلى هَذا الحديث عِنْدَ عَامَّةِ أهْلِ الْعِلْم لا نَعْلَمُ بَينَهمْ اخْتِلافاً في ذَلِكَ في القَدِيم والحَديثِ. ومِمَّا يُقَوّي هَذَا مَا رُوِي عنْ النبيِّ ﷺ مِنْ أوجُهٍ كثِيرةٍ، أنَّهُ قالَ: «**لاَ يَحلُّ دَمُ امْرىءٍ مسْلمٍ يَشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلا الله وأني رسولُ الله إلاَّ بإحْدَى ثلاثٍ: النَّفْسُ بالنَّفْسِ، والثَّيِّبُ الزَّانِي، والتَّارِكُ لِدِينِه**».

١٦ ـ بابُ: ما جاءَ في كَمْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِق

١٤٤٥ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حدَّثنا سفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَتْهُ عَمْرَةُ، عن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقْطَعُ في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً

إليه البيهقي: إني سمعت إرادتك فاعلم أنك لست أهل الاجتهاد فلا تخرج عن تقليد الشافعي فترك أبو محمد الجويني ما أراد.

(١٦) باب ما جاء في كم يُقطع يد السارقُ؟

المذاهب في مسألة الباب تبلغ عشرين، قال ابن حزم: يقطع في سرقة حبة شعيرة أيضاً، وقال مالك رحمه الله: يقطع في ثلاثة دراهم، وقال الشافعي: يقطع في ربع الدينار، وقال أبو حنيفة رحمه الله والثوري رحمه الله: لاقطع في أقل من عشر دراهم، وأصح ما في الباب حديث الحجازيين فإنه حديث الصحيحين، وتكلم الطحاوي في المسألة وأتى بالاستدلالات ولم يذكر محمل حديث الحجازيين وتكلم الحافظ في المسألة وقال في آخر كلامه: إن حديث العراقيين لا يخالفنا فإنه لا ينفي القطع في أقل من عشرة دراهم، ثم أتى برواية دالة على نفي القطع في أقل من عشرة دراهم أخرجها ابن ماجه والطحاوي وضعفها الحافظ، أقول: محمل حديث الحجازيين أنه محمول على السياسة لكني

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غيرِ وجهٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ مرفوعاً، ورواه بعضُهم عن عَمرَة عن عائشةَ موقوفاً.

١٤٤٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن نافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ قال: قَطَعَ رسولُ الله ﷺ في مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثلاثةُ دراهمَ

قال: وفي البابِ عن سعدٍ، وعبدِ الله بن عَمْرٍو، وابنِ عباسٍ، وأبي هريرةَ، وأَيْمَنَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والعملُ على هذا عند بعضِ أهلِ الْعِلْمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، منهم: أبو بكرٍ الصِّديقُ قَطَعَ في خمسةِ دراهمَ. ورُوِيَ عن عثمانَ وعليٍّ أنهما قَطَعَا في رُبْعِ دِينَارٍ.

لم أجد في كتبنا القطع في أقل من عشرة دراهم سياسةً إلا أن للقطع سياسةً نظائر، منها ما في الدر المختار ص(٢١٥) أن القطع ثالثاً جائز سياسة، وقد ثبت في كتبنا القتل سياسة وهو أشد من القطع أيضاً وإنه كان هناك صور ما انتهى الأمر إلى عشرة دراهم، وفرق بين المنسوخ والمتروك وهذا المحمل أعلى المحامل عندي، وقال الأحناف: إن قيمة المجن مختلفة فيها، في بعض الروايات عشرة دراهم، وفي بعضها ثلاثة دراهم، وفي بعضها اختلاف آخر، فيؤخذ بالأحوط فإن الحدود تندرء بالشبهات، وأما أدلتنا من الحديث مما روى الطحاوي من حديثين، وقال الحافظ: إنهما مضطربان وفي سندهما محمد بن إسحاق وهو قد يروي عن ابن عباس وقد يروي عن ابن عمرو بن العاص، أقول: أخرجهما أبو داود والنسائي ص(٢٤٠) عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص أقول: إن عند محمد بن إسحاق حديثين وهما حسنان لذاتهما، ووثق البخاري محمد بن إسحاق وهو من رجال مسلم، ولنا حديث ثالث أخرجه النسائي ص(٢٤٠) عن عطاء عن أيمن بسند قوي، وفيه بحث طويل، فإن أيمن اختلف في أنه صحابي أو تابعي، والحديث على الأول منقطع وعلى الثاني مرسل، وقال النسائي: ما أحسب أنه له صحبة إلخ، فيكون مرسلاً وإذا كان صحابياً فليس لعطاء لقاء أيمن، لأن أيمن استشهد في غزوة حنين، وقال الطحاوي في أحكام القرآن: إن أيمن صحابي وعاش إلى ما بعد عهده عليه السلام والحديث متصل لكنه لم يذكر مأخذه، وقال محمد بن إسحاق في سيرته: إنه شهد غزوة حنين واستشهد، وذكر في كتاب الأم للشافعي أنه سأل محمد بن حسن دليل عشرة دارهم؟ فروى محمد حديث أيمن، فقال الشافعي: إنه منقطع فإنه شهد غزوة حنين قبل ولادة مجاهد، وقال شريك بن عبد الله في الطحاوي: إن أيمن صحابي، وقال الحافظ: إن كثيراً سيء الحفظ، أقول: إن أبا أيمن عُبَيْدٌ، وفي بعض الروايات تصريح أنه ابن أم أيمن، وفي الطحاوي ص(٩٣) ج(٢) حديث النسائي عن أيمن الحبشي، والحال أن أبا أيمن الصحابي اسمه عُبَيدُ وهو يمني، ويذكر في كتب معرفة الصحابة أيضاً أيمن الحبشي ويذكر أيمن بن عُبَيد اليمني أيضاً، ولا يؤقتون موت الحبشي والله أعلم، وأقول: إن المذكور في الطحاوي هو ابن أم أيمنُ، والحبشة قبيلة من قبائل اليمن، هذا فاعلم والله

ورُوِي عن أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ أنهما قالا: تُقْطَعُ اليدُ في خمسةِ دراهمَ. والعملُ على هذا عندَ بعضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وهو قولُ مالكِ بنِ أنسٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ: رأَوْا القَطْعَ في رُبْعِ دينارٍ فصاعِداً.

وقد رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ أنه قال: لا قَطْعَ إلا في دينارٍ أو عشرةِ دراهمَ. وهو حديثٌ مُرْسَلٌ. رَوَاهُ القاسمُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ، عن ابنِ مسعودٍ. والقاسمُ لم يَسْمَعْ من ابنِ مسعودٍ. والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ الْعِلْمِ. وهو قولُ سفيانَ الثَّوْرِيِّ، وأهلِ الْكُوفَةِ قالوا: لا قَطْعَ في أقلَّ من عشرةِ دراهمَ. وروي عن عليٍّ أنه قال: لا قَطْعَ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ إِسنَادُه بمُتّصلٍ.

١٧ ـ بابُ: ما جاءَ في تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ

١٤٤٧ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عُمَرُ بنُ عليٍّ المُقَدَّمِيُّ، حدَّثنا الحَجَّاجُ، عن مَكْحُولٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ مُحَيْرِيزٍ، قال: سألْتُ فُضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ عن تعليقِ الْيَدِ في عُنُقِ السَّارِقِ، أَمِنَ السُّنَّةِ هو؟ قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أُمِرَ بها فَعُلِّقَتْ في عُنُقِهِ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلا من حديثِ عُمَرَ بنِ عليٍّ المُقَدَّمِيِّ، عن الحجاجِ بنِ أَرْطَأَة، وعبدُ الرحمٰنِ بنُ مُحَيْرِيزٍ هو: أخو عبدِ الله بنِ مُحَيْرِيزٍ، شاميٌّ.

١٨ ـ بابُ: ما جاءَ في الخائنِ والمُخْتَلِسِ والمُنْتَهِبِ

١٤٤٨ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، حدَّثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**ليس على خائنٍ ولا مُنْتَهِبٍ ولا مُخْتَلِسٍ قطعٌ**». .....

أعلم، ولنا فتوى عمر رضي الله عنه لكنه ثبت عنه القطع في أقل من عشرة دراهم أيضاً، وفتوى عمر رضي الله عنه أخرجه الزيلعي بسند قوي، وروي عن ابن مسعود أيضاً القطع في خمسة دراهم كما في النسائي ص(٧٣٩) أقول: إن حقيقة الأمر أن الاعتماد على قيمة المجن ولعل قيمته أولاً كانت أقل من عشرة دراهم ثم غلت وصارت عشرة دراهم في آخر عهده عليه السلام فيبحث في أن العبرة لقيمة الأولى أو الآخرة والعمل بالآخرة ليس بنسخ، وشبيه هذا ما في ديات أبي داود ص(٢٧٩) أن الدية كانت أربعمائة درهم ثم غلت الإبل فصارت الدية ثمانمائة درهم، ثم خطب عمر وقدر الدية عشرة آلاف دراهم، ولقد وجدت إلى ما قلت إشارت كتبنا كما في الهداية ص(٥١٦)، ج(١): وأقل ما نقل في تقديره ثلاثة دراهم إلخ، وهذا ما سنح لي من جانب الحنفية وهو قوي إن شاء الله تعالى.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عند أهلِ الْعِلْمِ.

وقد رَوَاه مُغِيرَةُ بنُ مُسْلِمٍ أخو عبدِ العزيزِ الْقَسْمَلِيِّ، كذا قال، قال عليُّ بنُ المَدِينِيِّ بَصْرِيٌّ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جَابِرٍ، عن النبيِّ ﷺ نحو حديث ابن جُرَيْجٍ.

١٩ ـ بابُ: ما جاءَ لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ

١٤٤٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا الليثُ، عن يَحيى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ يَحيى بنِ حِبَّانَ، عن عمِّهِ واسِعِ بنِ حبَّانَ، أنَّ رافعَ بنَ خَدِيجٍ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ**».

قال أبو عيسى: هكذا رَوَى بعضُهم عن يَحْيى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحيى بنِ حَبَّانَ، عن عمِّه وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ، عن رافِعِ بن خَدِيجٍ عن النبيِّ ﷺ نحوَ روايةِ الليثِ بنِ سعدٍ.

ورَوَى مالكُ بنُ أنَسٍ وغيرُ واحدٍ هذا الحديثَ، عن يَحيى بنِ سعيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ، عن النبيِّ ﷺ، ولم يذكرُوا فيه عن واسعِ بنِ حبَّانَ.

٢٠ ـ بابُ: ما جاءَ أنْ لا تُقطع الأيْدِي في الْغَزْوِ

١٤٥٠ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا ابنُ لَهِيعَةَ، عن عيَّاشِ بنِ عَيَّاشٍ البَصْرِيِّ، عن شُيَيْمِ بنِ بَيْتَانَ، عن جُنَادَةَ بنِ أبي أُمَيَّةَ، عن بُسْرِ بنِ أرْطَأَةَ قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**لا تُقْطَعُ الأَيْدِي في الْغَزْوِ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابنِ لَهِيعَةَ بهذا الإسناد نَحْوَ هذا. ويقال: بُسْرُ بنُ أبي أرطأَةَ أيضاً. والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أهلِ الْعِلْمِ مِنْهُم: الأوزاعيُّ، لا يَرَوْنَ أن يُقَامَ الْحَدُّ في الْغَزْوِ بحضرةِ الْعَدُوِّ مَخافَةَ أن يَلْحَقَ من يُقَامُ عليه الحدُّ بالعدوِّ، فإذا خرجَ الإمامُ من أرضِ الحربِ ورجعَ إلى دارِ الإسلامِ أقامَ الحدَّ عَلَى مَنْ أصابَهُ. كذلك قال الأوزاعيُّ.

٢١ ـ بابُ: ما جاءَ في الرَّجُلِ يَقَعُ على جارِيَةِ امْرَأَته

١٤٥١ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، عن سعيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، وأيوبُ بنِ

---

(٢١) باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته

قال أبو حنيفة: لا حد على هذا الرجل وجعله شبهة دافعة للحد، والشبهة عنده على ثلاثة أقسام، وشبهة في العقد، شبهة في المحل، وشبهة الاشتباه.

مِسْكِينٍ، عن قَتَادَةَ، عن حبيبِ بنِ سالمٍ قال: رُفِعَ إلى النُّعمانِ بنِ بَشِيرٍ رجلٌ وَقَعَ عَلَى جارِيَةِ امْرَأَتِهِ فقال: لأَقْضِيَنَّ فيها بقضاءِ رسولِ الله ﷺ، لئنْ كانت أَحَلَّتْهَا لَهُ لأَجْلِدَنَّهُ مِائَةً، وإنْ لم تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ

١٤٥٢ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، عن أبي بِشْرٍ، عن حبيبِ بْنِ سَالِمٍ، عن النُّعمان بن بَشِيرٍ نحوَهُ. ويُروى عن قتادة أنه قال: كُتِبَ به إلى حَبِيْبِ بْنِ سَالِمٍ، وأبو بِشْرٍ لم يسمعْ مِنْ حَبِيْبِ بْنِ سَالِمٍ هذا أيضاً، إنما رواه عن خَالِدِ بْنِ عَرْفَطَةَ

قال: وفي البابِ، عن سَلَمَةَ بنِ المُحَبِّقِ، نحوُه.

قال أبو عيسى: حديثُ النعمانِ في إسنادِهِ اضطرابٌ، قال: سَمِعْتُ محمداً يقولُ: لم يَسْمَعْ قتادةُ من حبيبِ بنِ سالمٍ هذا الحديثَ، إنما رواهُ عن خالدِ بنِ عَرْفَطَةَ.

قال أبو عيسى: وقد اختلف أهلُ العلمِ في الرَّجُلِ يَقَعُ على جاريةِ امرأتِهِ، فَرُوِيَ من غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ منهُمْ: عليٌّ وابنُ عُمَرَ: أنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ. وقال ابنُ مسعودٍ: ليس عليهِ حَدٌّ ولكن يُعَزَّرُ.

وَذَهَبَ أحمدُ وإسحاقُ إلى ما رَوَى النعمانُ بنُ بشيرٍ عن النبيِّ ﷺ.

قوله: **(أحلتها له إلخ)** أي أحلت له الوقاع بلا هبة أو نكاح أو تمليك، وهذا حرام باتفاق الفقهاء خلاف الروافض الملاعنة، وحديث الباب محمول عندنا على التعزير، ثم في متوننا أن التعزير لا يزاد على الحد والحد أربعون سوطاً، وفي الحاوي القدسي وغيره عن أبي يوسف أن التعزير يجوز إلى خمسةٍ وسبعين، وفي مشكل الآثار: ومعاني الآثار: يعزّر بالغاً ما بلغ ولا تقييد إلى حد، أقول: الأرجح هو هذا فإن فتاوى عمر رضي الله عنه ووقائعه تؤيده رواها الشاه ولي الله رحمه الله في إزالة الخفاء، منها أن عمر كتب إليه أن فلاناً يسأل دقائق القرآن تعنتاً فقال عمر رضي الله عنه: أرسلوه إليّ، فأرسل إليه، فضرب عمر رضي الله عنه في رأسه حتى انفجرت الدم من رأسه وحبسه، ثم جيء به فضربه في اليوم الثاني ثم حبسه، ثم جيء به يوماً ثالثاً فأراد عمر رضي الله عنه الضرب فقال ذلك الرجل: لم تعذبني يا أمير المؤمنين إن شئت فاقتلني، فقال عمر رضي الله عنه أَخْرَجَ من رأسك ما كان؟ قال: نعم خرج، فتركه فما اعترض على القرآن، وروي أن علياً رضي الله عنه ضرب شارب الخمر مائة وعشرين سوطاً، فالحاصل أني أقول بما في معاني الآثار ص٧٣ ج(٢): إن قال قائل: أي يجوز التعزيز بمائة قيل له: نعم عزر رسول الله ﷺ في.. إلخ، وأحمل ما في المتون على أنه لسدّ ذرائع أرباب المظلمة من سلاطين الجور.

٢٢ ـ بابُ: ما جاءَ في الْمَرْأَةِ إذا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الزِّنَا

١٤٥٣ ـ حدَّثنا عليُّ بن حُجْرٍ، حدَّثنا مُعَمَّرُ بنُ سُلَيْمانَ الرَّقِّيُّ، عن الحجاجِ بنِ أرطأَةَ، عن عبدِ الجبَّارِ بنِ وائِلِ بنِ حُجْرٍ، عن أبيهِ قال: اسْتُكْرِهَتْ امرأةٌ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فَدَرَأَ عنها رسولُ الله ﷺ الحدَّ وأقامهُ على الذي أصابَها، ولم يذكُرْ أنه جعلَ لها مَهْراً

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ وليس إسنادُهُ بِمُتَّصِلٍ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غيرِ هذا الوَجْهِ. قال: سَمِعْتُ محمداً يقولُ: عبدُ الجبَّارِ بنُ وائلِ بنِ حُجْرٍ لم يَسْمَعْ مِنْ أبيهِ ولا أدركَهُ يُقَالُ: إنه وُلِدَ بعد مَوْتِ أبيهِ بأشهُرٍ، والعملُ على هذا عندَ أهلِ الْعِلْمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم: أنْ ليس على المُسْتَكْرَهَةِ حَدٌّ.

١٤٥٤ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يَحْيَى النَّيسَابُورِيُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ يُوسُفَ، عن إسرائيلَ، حدَّثنا سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ، عن عَلْقَمَةَ بنِ وائلٍ الْكِنْدِيِّ، عن أبيهِ: أنَّ امرأَةً خرجَتْ عَلَى عهدِ رسول الله ﷺ تُرِيدُ الصلاةَ، فَتَلَقَّاها رجلٌ فَتَجَلَّلَها فقضَى حاجتَهُ منها، فصاحَتْ، فانطلَقَ. ومَرَّ عليها رجلٌ فقالت: إنَّ ذاك الرجلَ فَعَلَ بي كذا وكذا، ومَرَّتْ بِعِصَابَةٍ مِنَ الْمُهاجِرِينَ فقالت: إنَّ ذاك الرجلَ فَعَلَ بي كذا وكذا، فانطلَقُوا فأخذُوا الرجلَ الذي ظَنَّتْ أنه وَقَعَ عليها، وأَتَوْها، فقالت: نَعَمْ هُوَ هذا، فأتوا به رسولَ الله ﷺ فلَمَّا أمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ قامَ صاحِبُها الذي وَقَعَ عليها فقالَ: يا رسولَ الله، أنا صاحبُها، فقال لها: «**اذهبي فقد غَفَرَ الله لَكِ**»، وقال للرجلِ قَوْلاً حَسَناً، وقال للرجُلِ الذي وَقَعَ عليها: «**ارْجُمُوهُ**»، وقال: «**لقد تَابَ تَوْبَةً لو تابَها أهلُ المدينةِ لَقُبِلَ منهم**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ. وعَلْقَمَةُ بنُ وائلِ بنِ حُجْرٍ سَمِعَ من أبيهِ وهو أكبرُ من عبدِ الجبَّارِ بنِ وائلٍ، وعبدُ الجبَّارِ بنُ وائلٍ لم يَسْمَعْ من أبيهِ.

٢٣ ـ بابُ: ما جاءَ فيمَنْ يَقَعُ عَلَى البَهِيمَةِ

١٤٥٥ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عمْرٍو السَّوَّاقُ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن عمرِو بنِ

---

(٢٢) باب ما جاء في المرأة استُكرِهَتْ على الزنى

قوله: ولم يذكر أنه جعل لها مهراً إلخ، فإن الحد والمهر لا يجتمعان.

قوله: (**فأمر به إلخ**) أي تصدى إلى الأمر لا أنه أمر، فإنه كيف يقام الحد قبل الاعتراف والبينة؟ فإنه ليس مذهب أحد، واعلم أن لحم البهيمة المزنية ليس بحرام.

أبي عمرٍو، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ**». فَقِيلَ لابنِ عباسٍ: ما شأنُ البهيمةِ؟ قال: ما سَمِعْتُ من رسولِ الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكنْ أَرَى رسولَ الله ﷺ كَرِهَ أن يُؤكَلَ من لَحْمِها أو يُنْتَفَعَ بها، وقد عُمِلَ بها ذلك العملُ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لا نَعْرِفُهُ إلا من حديثِ عمرِو بنِ أبي عمرٍو، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ. وقد رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن عاصمٍ، عن أبي رُزَيْنٍ، عن ابنِ عباسٍ أنه قال: مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فلا حَدَّ عليهِ.

حدَّثنا بذلكَ محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا سفيانُ الثَّوْرِيُّ، وهذا أصحُّ من الحديثِ الأولِ. والعملُ على هذا عند أهلِ الْعِلْمِ، وهو قَوْلُ أحمدَ وإسحاقَ.

٢٤ ـ بابُ: ما جاءَ في حَدِّ اللُّوطِيِّ

١٤٥٦ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو السَّوَّاقُ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن عمرِو بنِ أبي عمرٍو، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قوم لُوطٍ فاقْتُلُوا الْفَاعِلَ والمَفْعُولَ بِهِ**»

قال: وفي الباب عن جابرٍ وأبي هريرةَ.

قال أبو عيسى: وإنما يُعْرَفُ هذا الحديثُ عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ من هذا الوجْهِ. ورَوَى محمدُ بنُ إسحاقَ هذا الحديثَ، عن عمرِو بن أبي عمرٍو فقال: «**مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ**» ولم يذكُرْ فيه الْقَتْلَ وذكَرَ فيه: «**ملعونٌ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً**».

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عاصم بنِ عُمَرَ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**اقْتُلُوا الْفَاعِلَ والمَفْعُولَ بِهِ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ في إسنادِهِ مَقَالٌ ولا نعرفُ أحداً رواه عن سُهَيْلِ بنِ أبي

---

(٢٤) باب ما جاء في حد اللوطي

قال الحجازيون: إن اللواطة مثل الزنا جلداً ورجماً، وقال العراقيون: لاحد عليه وإن كان أشد من الزنا فإنه ليس بزنا ويعزر الإمام بما بدا له من الإحراق أو هدم الحائط عليه، وكان مأخذه في القرآن من تدمير قوم لوط وحديث الباب لنا فإنه قتل، والقتل ليس بحد، فإن الحد الجلد أو الرجم وحديث الباب قوي عند المحدثين بطريق غير طريق الباب.

صالح غيرُ عاصم بنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ، وعاصمُ بنُ عمرَ يُضَعَّفُ في الحديثِ من قِبَلِ حِفْظِهِ. واختلَف أهلُ العِلْمِ في حَدِّ اللُّوطِيِّ.

فَرَأَى بعضُهم أنَّ عليهِ الرَّجْمَ أَحْصَنَ أو لم يُحْصِنْ. وهذا قولُ: مالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

وقال بعضُ أهلِ الْعِلْمِ من فُقهاءِ التابعينَ، منهُمْ: الحسَنُ البَصْرِيُّ، وإبراهيمُ النَّخْعِيُّ، وعَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ وغيرُهم، قالوا: حَدُّ اللوطيِّ حَدُّ الزَّانِي. وهو قولُ الثَّوْرِيِّ وأهلِ الْكُوفَةِ.

١٤٥٧ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، حدَّثنا هَمَّامٌ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الواحدِ المَكِّيِّ، عن عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عُقَيْلٍ أنه سَمِعَ جابراً يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: **«إنَّ أَخْوَفَ ما أخافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ»**

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، إنما نَعْرِفُهُ من هذا الوجهِ عن عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عُقَيْلِ بنِ أبي طالِبٍ، عن جابرٍ.

٢٥ ـ بابُ: ما جاءَ في المرْتَدِّ

١٤٥٨ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البصريُّ، حدَّثنا عبدُ الْوَهَّابِ الثقفيُّ، حدَّثنا أَيُّوبُ، عن عِكْرِمَةَ: أنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قوماً ارْتَدُّوا عن الإسلامِ، فَبَلَغَ ذلك ابنَ عبَّاسٍ فقال: لو

قوله: **(أهل الكوفة إلخ)** ليس هذا مذهب أهل الكوفة، بل المذهب ما ذكرت وثبت الإحراق والهدم وغيرهما عن الصحابة، وإحراق أبي بكر الصديق رضي الله عنه رجالاً، وسيأتي مسألة الإحراق.

(٢٥) باب ما جاء في المُرتدّ

قلنا من ارتد عياذاً بالله يكشف شبهته ويعرض عليه الإسلام ويحبس ثلاثة أيام فإن رجع فبها وإلا فيقتل، وأما المرأة فتحبس عندنا وتقتل عند الحجازيين، وفي المسألة حديثان عامان معارضان فيقاسم في الأصول، نعم أخرج الحافظ حديثاً قوياً صريحاً خاصاً في قتل المرتدة، وما أجابه أحد من الحنفية وتخصصه ولكنه يقتضي جواباً شافياً عنه.

قوله: **(حرّق قوماً إلخ)** وهؤلاء الذين اعتقدوا سراية الألوهية في علي رضي الله عنه عياذاً بالله وكان رأسهم عبد اللّه بن السبأ رأس الروافض، وزعم أكثر الشارحين أنه أحرقهم وهم حيوان[1]، لكن في

---

(١) أي وهم أحياء، وفي (اللسان): والحيوان: اسم يقع على كل شيء حي، سمى الله عز وجل الآخرة حيواناً فقال: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ﴾ [العنكبوت: ٦٤].

كُنْتُ أنا لَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رسولِ الله ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» ولم أكُنْ لأُحَرِّقَهُمْ لقول رسولِ الله ﷺ قال: «**لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ الله**». فبلغَ ذلك عَلِيًا فقال: صَدَقَ ابنُ عباسٍ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عندَ أهلِ الْعِلْمِ في المُرْتَدِّ.

واختلَفُوا في المرأةِ إذا ارْتَدَّتْ عن الإسلامِ.

فقالتْ طائفةٌ من أهلِ الْعِلْمِ: تُقْتَلُ. وهو قولُ: الأوزاعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

وقالت طائفةٌ منهم: تُحْبَسُ ولا تُقْتَلُ. وهو قولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وغيرِه من أهلِ الكُوفَةِ.

٢٦ ـ بابُ: ما جَاءَ فيمَنْ شَهَرَ السِّلاَحَ

١٤٥٩ ـ حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ وأبو السائبِ سالمُ بنُ جنادةَ قالا: حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن بُرَيْدِ بنِ عبدِ الله بنِ أبي بُرْدَةَ، عن جَدِّهِ أبي بردةَ، عن أبي مُوسَى، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا**»

قال: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ، وابنِ الزُّبَيْرِ، وأبي هريرةَ، وسَلَمَةَ بنِ الأكْوعِ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي مُوسَى حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٧ ـ بابُ: ما جاءَ في حَدِّ السَّاحِرِ

١٤٦٠ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن إسماعيلَ بنِ مُسْلِمٍ، عن الحسنِ، عن جُنْدَبٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بالسَّيْفِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لا نَعْرِفُهُ مرفوعاً إلا من هذا الوجهِ، وإسماعيلُ بنُ مُسْلِمٍ

تمهيد أبي عمر أنه أحرقهم بعد قتلهم وروى عليه رواية، وأما مسألة الإحراق فمأخذ من قال بعدم الجواز رواية أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله ﷺ فقال: «**إن وجدتم فلاناً وفلاناً ـ لرجلين من قريش ـ فأحرقوهما بالنار**» ثم قال إلخ، وأصل الواقعة أنه عليه السلام لما خلّص أبا العاص وأخذ منه الوعد بأنه يرسل زينب إلى المدينة فأرسل ﷺ زيد بن حارثة لقتل جبار بن أسود كان آذى زينب رضي الله عنها، فأرسل النبي ﷺ أصحابه في أثره ليحرقوه ثم منع عن الإحراق، وزعم بعض أنه عليه السلام اطلع على الخطأ في حكم الإحراق، أقول: لا داعي إلى هذا بل هذا إمهال في دار الدنيا ومسامحة ليؤخذ في الآخرة أشد الأخذ، ولا يدل على منع الإحراق، وثبت الإحراق عن الصحابة أيضاً، وفي الدر المختار ص(٣٣٤): جواز إحراق اللوطي، وروي عن أحمد بن حنبل جواز إحراق الحيوانات المؤذية من القمل والزنابير وغيرها وبه أخذ عنه عدم البدّ منه.

المَكيُّ يُضَعَّفُ في الحديثِ من قِبَلِ حِفْظِهِ، وإسماعيلُ بنُ مُسْلِمٍ الْعَبدِيُّ البَصريُّ، قال وَكِيعٌ: هو ثِقَةٌ، ويُرْوَى عن الحسَنِ أيضاً، والصحيحُ عن جُنْدَبٍ موقوفٌ، والعملُ على هذا الحديثِ عندَ بعضِ أهلِ الْعِلْمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم، وهو قولُ مالكِ بنِ أنسٍ.

وقال الشافعيُّ: إنما يُقْتَلُ السَّاحرُ إذا كان يَعْمَلُ في سِحْرِهِ ما يَبْلغُ به الكُفْرَ، فإذا عَمِلَ عملاً دُونَ الكفرِ فلم نَرَ عَلَيهِ قَتْلاً.

٢٨ ـ بابُ: ما جاءَ في الْغَالِّ ما يُصْنَعُ بِهِ

١٤٦١ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ، عن صالحِ بنِ محمدِ بنِ زَائدةَ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله، عن عبدِ الله بن عمرَ، عن عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلَّ في سَبِيلِ الله فَاحْرِقُوا مَتَاعَه»**

قال صالحٌ: فدخلْتُ على مَسْلَمَةَ وَمَعَهُ سالمُ بنُ عبدِ الله فَوجَدَ رجلاً قد غَلَّ، فحدَّثَ سالمٌ بهذا الحديثِ، فأمرَ به فأُحرِقَ مَتَاعُهُ، فَوُجِدَ في مَتَاعِهِ مُصْحَفٌ، فقال سالمٌ: بِعْ هذا وتَصَدَّقْ بِثَمَنِه.

قال أبو عيسى: هذا الحديثُ غريبٌ لا نَعْرِفُه إلا من هذا الوجهِ. والعملُ على هذا عند بعض أهلِ الْعِلْمِ، وهو قول: الأوزاعيِّ، وأحمدُ، وإسحاقَ.

قال: وسألْتُ محمداً عن هذا الحديثِ فقال: إنما رَوَى هذا صالحُ بنُ محمدِ بنِ زائدةَ وهو: أبو وَاقِدٍ الليثيُّ، وهو مُنْكَرُ الحديثِ.

قال محمدُ: وقد رُوِيَ في غيرِ حديثٍ عن النبيِّ ﷺ في الغالِّ فلم يأمُرْ فِيهِ بِحَرقِ مَتَاعِهِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ.

٢٩ ـ بابُ: ما جاءَ فِيمَنْ يَقُولُ لآخر يَا مُخَنَّثُ

١٤٦٢ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ رافعٍ، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، عن إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ بنِ أبي حَبِيبَةَ، عن داوُدَ بنِ الحُصَيْنِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: **«إذَا قَالَ**

---

(٢٨) باب الغَالِّ ما يُصنع به؟

أي يُقطع يد سارق مال الغنيمة أم لا؟

قوله: **(فأحرق متاعه إلخ)** يدل حديث الباب على إحراق المال تعزيراً، وفي عامة كتبنا نفي التعزير بالمال وأنه منسوخ، ووجدت في الحاوي القدسي جواز التعزير بالمال عن أبي يوسف.

الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيُّ، فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ يَا مُخَنَّثُ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لا نعرفهُ إلا من هذا الوجهِ، وإبراهيمُ بنُ إسماعيلَ يُضَعَّفُ في الحديثِ.

والعملُ على هذا عند أصحابِنَا، قالوا: مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وهو يعلمُ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ.

وقال أحمدُ: مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ قُتِلَ.

وقال إسحاقُ: مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ قُتِلَ.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ من غيرِ وجهٍ، رَوَاهُ الْبَرَاءُ بنُ عازِبٍ وقُرَّةُ بنُ إيَاسٍ الْمُزَنِيُّ: أنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امرأةَ أبيهِ فأمرَ النبيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ.

٣٠ ـ بابُ: ما جاءَ في التَّعزِيرِ

١٤٦٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن يَزِيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ الله بنِ الأشَجِّ، عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ جابرِ بنِ عبدِ الله، عن أبي بُرْدَةَ بنِ نِيَارٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا يُجْلَدُ فَوْقَ عشرِ جَلْدَاتٍ إلاَّ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله»**

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفهُ إلا من حديثِ بُكَيْرِ بنِ الأشَجِّ. وقد اختلف أهلُ الْعِلْمِ في التَّعْزِيرِ. وأحسنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي التعزيرِ هذا الحديثُ.

قال: وقد رَوَى هذا الحديثَ: ابنُ لَهِيعَةَ، عن بُكَيْرٍ فأَخْطَأَ فيه وقال: عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ جابرِ بنِ عبدِ الله، عن أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ، وهو خطأٌ. والصحيحُ حديثُ الليثِ بنِ سعدٍ إنما هو عبدُ الرحمٰنِ بنُ جابرِ بنِ عبدِ الله، عن أبي بُرْدَةَ بنِ نِيَّارٍ، عن النبيِّ ﷺ.

---

(٣٠) باب ما جاء في التعزير

حديث الباب حديث الصحيحين وغربه المصنف لأن طريقه غريب، وقالوا: إن حديث الباب صحيح وليس عليه عمل أحد من الفقهاء فإن التعزير عند الكل زائد على عشرة جلدات، وفتاوى الصحابة تخالف المرفوع، والمرفوع أيضاً صحيح، وقال ابن دقيق العيد: بلغنا من بعض حفاظ العصر أنه يقول: إن المراد بالحدود ليست حدود الفقه بل حدود القرآن، أي مناهي الشرع فمراد الحديث أن لا يعزر على أشياء حقيرة صغيرة أزيد من عشر جلدات، أقول: إن المراد بهذا البعض هو ابن تيمية أقول: يمكن أن يكون مراد وحديث الباب سد مظالم الجائرين أي المنع عن التعزير على أمور محقرة، والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٦ ـ كتاب: الصَّيْدِ

عن رسولِ الله ﷺ

١ ـ بابُ: ما جاءَ ما يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ وما لا يؤْكَلُ

١٤٦٤ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارُونَ، حدَّثنا الحَجَّاجُ، عن مَكْحُولٍ، عن أبي ثَعْلَبَةَ، وَالحَجَّاجُ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَائِذِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أبا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ، قَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وذكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ**». قلتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قال: «**وإِنْ قَتَلَ**». قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ رَمْيٍ. قَالَ: «**مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ**». قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالمَجُوسِ فَلَا نَجِدُ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ. قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَها فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيْهَا وَاشْرَبُوا**»

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَائِذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ: أَبو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ. وَٱسمُ أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ: جُرثُومٌ، ويقال: جُرثُمُ بْنُ نَاشِرٍ، وَيُقَالُ: ٱبنُ قَيْسٍ.

١٤٦٥ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رسولَ الله، إِنَّا نُرْسِلُ كِلاَباً لَنَا مُعَلَّمَةً. قَالَ: «**كُلْ ما أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ قَتَلْنَ،**

---

[١٦] كتاب الصيد عن رسول الله ﷺ

(١) باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل

تفصيل الكلب المعلم والبازي المعلم مذكور في الفقه، والمختار عندنا أين يجرح الكلب ولا يخنق، فإذا خنق فقد حرم الصيد وأما صيد البندق فحرام عند الثلاثة بلا تزكية فإن فيه الدفع لا الحد، وفيه خلاف مالك بن أنس.

مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ غَيْرُهَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ. قَالَ: **«مَا خَزَقَ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ»**

حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ المِعْرَاضِ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢ ـ بابُ: ما جاءَ في صَيْدِ كَلْبِ المَجُوسِ

١٤٦٦ ـ حدَّثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حدَّثنا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عن الحَجَّاجِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ أَبي بَزَّةَ، عن سُلَيْمانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ المَجُوسِ

قَالَ أَبو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هذَا الوَجْهِ. وَالعَمَلُ عَلى هَذَا عِنْدَ أَكثَرَ أَهْلِ العِلْمِ لا يُرَخِّصُونَ في صَيْدِ كَلْبِ المَجُوسِ.

والقاسمُ بنُ أَبي بَزَّةَ هُو: القَاسِمُ بْنُ نَافِعٍ المكيُّ.

٣ ـ بابُ: ما جاءَ في صَيْدِ الْبُزَاةِ

١٤٦٧ ـ حدَّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، وَهَنَّادٌ وأَبُو عَمَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي، فقال: **«مَا أَمْسَكَ عليكَ فَكُلْ»**

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: لا يَرَوْنَ بِصَيْدِ الْبُزَاةِ وَالصُّقُورِ بَأْساً.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: البُزَاةُ: هُوَ الطَّيْرُ الذي يُصَادُ به الجوارح الَّتي قَالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ [المَائدة: الآية، ٤]، فَسَّرَ الكِلاَبَ والطَّيْرَ الَّذِي يُصَادُ بِهِ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ في صَيْدِ البَازِي وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَقَالُوا: إِنَّمَا تَعْلِيمُهُ إِجَابَتُهُ، وكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ والفُقَهَاءُ أَكْثَرُهُمْ قَالُوا: نَأْكُلُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

٤ ـ باب: ما جاء في الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ

١٤٦٨ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ، عَنْ أَبي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْمِي الصَّيْدَ فأَجِدُ فِيْهِ مِنَ الْغَدِ سَهْمِي، قَالَ: «**إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيْهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ**»

قَالَ أَبو عِيسَى: هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هذَا الحَدِيْثَ عَنْ أبي بِشْرٍ وَعَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ، وَعَنْ أبي ثَعْلَبَة الخُشَنِيِّ مِثْلَهُ. وَكِلاَ الحَدِيْثَيْنِ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ.

٥ ـ باب: ما جاءَ فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيْتاً في الْمَاءِ

١٤٦٩ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ، أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الصَّيْدِ فَقَالَ: «**إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ في مَاءٍ فلا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي المَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ؟**»

قَالَ أَبو عِيسَى: هذَا حَدَيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ ـ باب: ما جاءَ في الكلب يأكل من الصيد

١٤٧٠ ـ حدَّثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الكَلْبِ الْمُعَلَّم، قَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَتْ كِلاَبَنَا كِلابٌ أُخَرُ؟ قَالَ: «**إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسمَ الله عَلَى كَلْبِكَ، ولَمْ تذكُرْ عَلَى غيرِهِ**».

---

(٤) باب ما جاء الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه

في المسألة قيود سبعة عندنا ما استقصاها إلا الزيلعي شارح الكنز؛ منها: أنه لا يجلس عن طلبه.

قوله: (**إن سهمك قتله إلخ**) في هذا عندنا تفصيل فإذا رماه فوقع على الأرض فذهب ثم وقع فمات لا يحل، وإذا رماه فوقع على الأرض ولم يذهب ومات فحلال.

قَالَ سُفْيَانُ: أَكْرَهُ لَهُ أَكْلَهُ.

قَالَ أَبو عِيسَى: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ فِي الصَّيدِ وَالذَّبِيحَةِ إِذَا وَقَعَا فِي المَاءِ: أَنْ لاَ يأْكُلَ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ في الذَّبِيحَةِ: إِذَا قُطِعَ الحُلْقُومُ فَوقَعَ فِي المَاءِ فَمَاتَ فِيْهِ فَإِنَّهُ يُؤكَلُ. وَهُو قَولُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الكَلْبِ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهلِ العِلْمِ: إِذا أَكَلَ الكَلْبُ مِنْهُ فَلاَ تَأْكُلْ. وَهُوَ قَولُ: سُفْيَانَ، وعَبدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ، والشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرُهُم فِي الأَكَلِ مِنْهُ وإِنْ أَكَلَ الكَلْبُ مِنْهُ.

٧ ـ بابٌ: ما جَاءَ في صيدِ المِعْراضِ

١٤٧١ ـ حدَّثنا يوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَثَنَا وَكِيْعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلتُ النَّبيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ، فَقَال: «**مَا أَصَبْتَ بحدِّه فكُلْ وما أصبتَ بِعَرْضِهِ فهو وقيذٌ**»

حدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زكَرِيَّا، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حاتمٍ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَه.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيْثٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ عَلَيْه عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٧ ـ كتاب الذبائح

١ ـ باب: ما جاءَ في التَّبْيِيحَةِ بالمرْوَةِ

١٤٧٢ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى القُطَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأعْلَى، عَنْ سَعِيْدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِه صَادَ أَرْنَباً أَوْ اثْنَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ فتعَلَّقَهُمَا حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فأَمَرَهُ بِأَكْلِهما.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، وَرَافِعٍ، وَعَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْم في أَنْ يُذَكِّيَ بِمَرْوَةٍ وَلَمْ يرَوْا بِأَكْلِ الأَرْنَبِ بَأْساً، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُهُم أَكْلَ الأَرْنَبِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّعْبِيِّ فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيْثِ، فَرَوَى دَاودُ بنُ أَبي هِنْدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ.

وَرَوَى عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَن الشَّعْبِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ مُحَمَّدٍ، أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، ومُحَمَّدُ بنُ صفوانَ أَصَحُّ.

ورَوَى جَابِرٌ الجُعْفيُّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ حَدِيْثِ قَتَادَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ رِوَايَةَ الشَّعْبِيِّ عَنْهُمَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدِيْثُ الشعبيِّ عَنْ جَابِرٍ غَيرُ مَحْفُوظٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٨ ـ كتاب الأطعمة

١ ـ بابُ: ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ أكْلِ المَصْبُورَةِ

١٤٧٣ ـ حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحيمِ بنُ سُلَيْمانَ، عَنْ أبي أيُّوبَ الإفريقيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أبي الدَّرداءِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أكْلِ المُجَثَّمَةِ، وهي التي تُصْبَرُ بالنَّبْلِ.

قَالَ: وفِي البَابِ عَنْ عِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ، وأنَسٍ، وابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وجَابِرٍ، وأبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أبو عِيسَى: حَدِيثُ أبي الدَّرداءِ حَديثٌ غَرِيبٌ.

١٤٧٤ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُ واحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ أبي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيْبَةَ بِنْتُ العِرْبَاضِ وَهْوَ: ابنِ سَارِيَةَ، عَنْ أَبِيْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى فِي يَوْمِ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيةِ، وَعَنْ المُجَثَّمَةِ، وعن الْخَلِيسَةِ، وأن تُوطَأَ الْحَبَالَى حتى يَضَعْنَ ما في بُطونِهِنَّ

قَال مُحَمَّدُ بْنُ يَحيى: سُئِلَ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ المُجَثَّمَةِ فَقَال: أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ أو الشَّيءُ فيُرْمَى.

وَسُئِلَ عَنْ الْخَلِيسَةِ فَقَالَ: الذِّئْبُ أَوْ السَّبُعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهُ مِنْهُ فَيَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيهَا.

١٤٧٥ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيْهِ الرُّوحُ غَرَضاً

قَالَ أَبو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحَ وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢ ـ باب: ما جاءَ في ذكاةِ الْجَنِين

١٤٧٦ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبي الوَدَّاكِ، عَنْ أبي سَعِيدٍ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**»

قَالَ: وَفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأبي أُمَامَةَ، وَأَبي الدَّرْدَاءِ، وأبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذا الوَجْهِ عَنْ أبي سَعِيدٍ، وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْم مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم، وَهُوَ قَولُ: سُفْيانَ الثوري، وَابْنِ المُبَارَكِ، والشَّافِعيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وأبو الوَدَّاكِ، اسمُه: جَبْرُ بنُ نَوْفٍ.

٣ ـ باب: ما جاءَ في كَرَاهَيةِ كلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ

١٤٧٧ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ المَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبي إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيِّ نَحْوَهُ

---

(٢) باب ما جاء في ذكاة الجنين

قال الثلاثة وأبو يوسف ومحمد: إن الجنين حلال بلا ذكاته فإنه تبع أمه، وقال أبو حنيفة: إن خرج حيّاً فيجب تذكيته وإن خرج ميتاً فحرام، والمشهور ذكاة الجنين ذكاة أمه بالرفع، وقيل من الحنفية: إنه بالنصب فيظهر صحته على مذهب أبي حنيفة، وقيل على تقدير الرفع: إنه تشبيه بليغ مثل ما قال:

وعياش صيناها وجيدش جيدها ولكن عظم الساق منش دقيق

ولقد تكلموا علماء الطرفين في حديث الباب، وقال أبو الفتح بن الجني الحنفي: إن المراد إن كان الاتحاد الذكاة لكان حق العبارة: ذكاة الأم ذكاة الجنين، وفي موطأ مالك ص(١٨٢) أثر ابن عمر رضي الله عنه محتمل لتأيد الطرفين وفيه: ذكاة ما في بطنها ذكاة أمها إذا تم خلقه ونبت شعره، وإذا خرج من بطن أمه ذبح إلخ، فهذا يصلح أن يكون لهم أو لنا، وإن قيل: إن كان مراد الحديث ما قال أبو حنيفة فأي فائدة في ذكره؟ قلت: هذا القول لغو، فإنه إذا لم يبين الشارع الأحكام فمن يبين؟ وأيضاً بعض الطبائع يتنفرون عنه فتصدى الشارع إلى بيان حلّته.

قَالَ أَبو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبو إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيُّ اسمُهُ: عَائِذُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ.

١٤٧٨ ـ **حدَّثنا** مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثنا أبو النَّضرِ، هَاشمُ بْنُ القَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحيَى بْنِ أَبي كَثِيرٍ، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ يَعْنِي: يَوْمَ خَيْبَرَ ـ الْحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ، ولُحُومَ الْبِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

قَالَ: وفِي البَابِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، وَعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٤٧٩ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ.

وَهُوَ قَولُ: عَبْدِ للَّهِله بْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٤ ـ بابُ: ما قُطِعَ من الْحَيِّ فهو مَيْتٌ

١٤٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أبي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإبلِ، ويَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الغَنَمِ، فَقَالَ: «**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ**»

١٤٨٠م ـ **حدَّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الجَوْزَجَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبو النَّضرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ نَحْوَه.

---

(٤) باب ما جاء ما قطع من الحيّ فهو ميت

ذكر في الهداية تفصيلاً دقيقاً في المسألة، وقال: إن مقتضى الحديث أن المبان[1] فرع والمبان عنه أصل، فإذا صلح الأصل قابلاً للأصلية فالمبان حرام، وإذا كان القطع نصفين فهما حلالان وفي المسألة تفصيل الفروع، وأشار صاحب الهداية إلى حديث آخر: «وما أُبين من الحي فهو ميت» إلخ.

---

(١) المُبَانُ: أي العضو المقطوع عن أصله.

قَالَ أَبو عِيسَى: وَهذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ. وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهلِ الْعِلْمِ. وأبو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسمُهُ: الحَارِثُ بنُ عَوْفٍ.

٥ ـ باب: ما جاءَ في الذَّكاةِ في الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ

١٤٨١ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، وَمُحَمَّدُ بنُ العَلاَءِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أبي العُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إلاَّ في الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «**لَوْ طَعَنْتَ في فَخِذِها لأَجْزَأَ عَنْكَ**»

قَالَ أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: قَالَ يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: هَذا فِي الضَّرُورَةِ.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ.

قَالَ أبو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، وَلاَ نَعْرِفُ لأَبي العُشَرَاءِ عَنْ أَبِيْهِ غَيْرَ هذَا الحَدِيثِ. وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أبي العُشَرَاءِ، فَقَالَ بَعْضُهم اسْمُهُ: أُسَامَةُ بْنُ قِهْطِمَ، وَيُقَالُ: اسمُهُ: يَسَارُ بنُ بَرْزٍ، وَيُقَالُ: ابنُ بَلْزٍ، وَيُقَالُ اسْمُهُ: عُطَارِدُ، نُسِبَ إلى جَدِّهِ.

---

(٥) باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبّة

الحلق الحلقوم، واللبة (هنسلي يعني چنبرگرون).

قوله: (**لو طَعنتَ في فخذها إلخ**) هذه ذكاة اضطرارية، وأما الاختيارية فتجب أن تكون في الحلقوم واللبة وإذا تأنس الوحش فذكاته اختيارية وإذا توحش الإنسي فذكاته اضطرارية، مثل: إن سقط الحيوان في البير وقرب الموت أو تعلقت الدجاجة على شجرة وكادت الموت.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٩ ـ كتاب الأحكام والفوائد

١ ـ باب: ما جاءَ في قَتْلِ الْوَزَغِ

١٤٨٢ ـ **حدَّثنا** أَبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَان، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِح، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً بالضَّرْبَةِ الأولَى كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فَإِنْ قَتَلَهَا في الضَّرْبَة الثانيةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فَإِنْ قَتَلَهَا في الضَّرْبَةِ الثَّالثَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً**»

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَعْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ شَرِيكٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢ ـ بابُ: ما جاءَ في قَتْلِ الْحَيَّاتِ

١٤٨٣ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، واقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ، والأَبتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ البَصَرَ ويُسْقِطَانِ الحُبْلى**».

---

[١٩] كتاب الأحكام والفوائد

(٢) باب ما جاء في قتل الحيات

ورد في الأحاديث تحريج العوامر، وقال بعض: إن التحريج منسوخ

أقول: قد يضر العوامر كما تدل قصة أخ فخر الإسلام ذكرها في شرح الجامع الصغير، وقصة الشاه أهل الله الدهلوي رحمه الله فتحرج، وفي أبي داود: وقال النبي ﷺ: «أنا بريّ ممن يخاف من الثار» إلخ وزعمه بعض ناسخاً.

قوله: **(ذا الطفيتين إلخ)** قيل: ذا نقطتين على الرأس، وقيل: ذا خطين من الرأس إلى الذنب وبلغني من بعض وهو عندي ثقة أني رأيت حية ذات قرنين.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ ابنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بنِ سَعْدٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابنِ عُمَرَ، عَنْ أَبي لُبَابَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ حَيَّاتِ البُيُوتِ وَهِيَ: العَوَامِرُ.

وَيُرْوَى عَنْ ابنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ أَيْضاً.

وَقَالَ عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ: إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْ قَتْلِ الحَيَّاتِ، قَتْلُ الحَيَّة الَّتِي تَكُونُ دَقِيْقَةً كَأَنَّها فِضَّةٌ، وَلاَ تَلْتَوِي في مِشْيَتِهَا.

١٤٨٤ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ صَيْفيٍّ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ لِبُيوتِكُمْ عُمَّاراً فَحَرِّجُوا عليهِنَّ ثلاثاً، فإنْ بَدَا لَكُم بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فاقتُلوهُنَّ**».

قَالَ أَبو عِيسى: هَكَذَا رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ هذَا الحَدِيْثَ عَنْ صَيْفيٍّ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الحديث عَنْ صَيْفيٍّ، عَنْ أبي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بنِ زُهْرَةَ، عَنْ أَبي سعيدٍ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ. وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

حدَّثنا بِذَلِكَ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بنُ عَجْلاَنَ عَنْ صَيْفيٍّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكٍ

١٤٨٥ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابنُ أَبي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا ابنُ أَبي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ أَبي لَيْلَى، قَالَ: قَالَ أَبو لَيْلَى: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا ظَهَرَتْ الحيَّةُ في المَسْكَنِ فَقُولُوا لها: إِنَّا نَسْأَلُكِ بِعَهْدِ نوحٍ وبعهدِ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ أَنْ لا تُؤْذِينَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلوها**».

قَالَ أَبو عِيسى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيث ثَابِتٍ البُنَانِيِّ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابنِ أَبي لَيْلَى

٣ ـ بابُ: ما جاءَ في قَتْلِ الْكِلاَبِ

١٤٨٦ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بنُ زَاذَانَ ويُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كلِّها، فَاقْتلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ**»

قَالَ: وَفِي البَابِ عن ابنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأبي رَافِعٍ، وَأَبي أَيُوبَ.

قَالَ أبو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ويُرْوَى فِي بَعْضِ الحَديثِ أَنَّ الكَلْبَ الأَسْودَ البَهِيمَ شَيْطَانٌ، وَالكَلْبُ الأَسْودُ البَهِيمُ: الذِي لاَ يَكُونُ فِيْهِ شَيْءٌ مِنَ البَيَاضِ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ صَيْدَ الكَلْبِ الأَسْودِ البَهِيْمِ.

٤ ـ بابُ: ما جاء مَنْ أمْسَكَ كَلْباً، ما يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ

١٤٨٧ ـ **حدَّثنا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ اقْتَنَى كَلْباً أو اتَّخَذَ كلْباً لَيْسَ بِضَارٍ، وَلاَ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانَ**».

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وسُفْيَانَ بْنِ أبي زُهَيْرٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَد رُوِيَ عَنْ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَو كَلْبَ زَرْعٍ.

١٤٨٨ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلابِ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَو كَلْبَ مَاشِيَةٍ. قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُوْلُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ. فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هريرةَ لَهُ زَرْعٌ

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤٨٩ ـ **حدَّثنا** عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطِ بنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي عَن الأعمَشِ، عَن إِسْمَاعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ، عن الحَسَنِ، عن عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: إِنِّي لَمِمَّنْ يَرْفَعُ أَغْصَانَ الشَّجرةِ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهُ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «**لَوْلَا أَنَّ الكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فاقتُلوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ، وَمَا مِنْ أهلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كلْباً إلاَّ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كلَّ يَوْمٍ قِيراطٌ إلا كَلْبَ صَيْدٍ أو كَلْبَ حَرْثٍ أو كَلْبَ غَنَمٍ**».

قَالَ أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(٤) باب من أمسك كلباً ما ينقص من أجره

قوله: (**ليس بضار إلخ**) من الضري ناقصاً، والكلب المجاز اقتناؤه مستثنىً عن حديث الباب، والاختلاف في دخول ملائكة الرحمة.

قوله: (**إن أبا هريرة له زرع إلخ**) هذه ظرافة وبيان حال لا الطعن على أبي هريرة.

وَقَدْ رُوِيَ هَذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجهٍ عَنْ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مغَفَّلٍ، عن النَّبيِّ ﷺ.

١٤٩٠ ـ حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَاني وغيرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهريِّ، عَن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ اتَّخَذَ كلْباً إلا كلْبَ مَاشِيَةٍ أو صَيْدٍ أو زَرْعٍ انْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»**

قَالَ أبو عِيْسَى: هذا حَدَيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ويُرْوَى عن عطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ: أنه رخَّصَ في إمساكِ الكلْبِ وإنْ كان للرَّجلِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ.

١٤٩٠م ـ حدَّثنا بذلك إسحاقُ بنُ منصورٍ، حَدَّثنا حَجَّاجُ بنُ محمدٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ بهذا.

٥ ـ بابُ: ما جاءَ في الذَّكَاةِ بِالْقَصَبِ وَغَيْرِهِ

١٤٩١ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أبو الأحْوَصِ، عن سعيدِ بنِ مسروقٍ، عن عَبَايَةَ بنِ رِفاعَةَ بنِ رافعِ بنِ خَدِيجٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ رَافعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غداً ولَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، فقال النبيُّ ﷺ: **«ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليهِ فكلُوه ما لم يكُنْ سِنّاً أو ظُفُراً وسأُحَدِّثُكُم عن ذلك: أما السِّنُّ، فعظمٌ، وأما الظُّفُرُ، فَمُدَى الحبشةِ»**

١٤٩١م ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحيى بنُ سعيدٍ، عن سُفيانَ الثوْرِيِّ، قال: حدَّثنا أبِي، عن عَبايةَ بنِ رِفاعةَ بن رافعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَم يَذْكُرْ فِيْهِ عَبايةَ، عَنْ أَبيْهِ وهذا أصحُّ. وعَبايةُ قَدْ سَمِعَ من رافعٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عندَ أهلِ العِلْمِ لا يَرَوْنَ أَنْ يُذَكَّى بِسِنٍّ ولا بِعَظْمٍ.

---

(٥) باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره

يجب الذبح بما هو أحدّ، ويستحب السهل في الذبح كيلاً يتألم الحيوان.

قوله: **(لم يكن سنّ إلخ)** قال أبو حنيفة: يجوز الذبح بالسن المقلوع خلاف الشافعي وحديث الباب له، ويمكن لأبي حنيفة تخصيص الحديث بالوجه الفقهي، وأقول أيضاً: إن قوله: السن عظم إلخ إن كان المراد أن المناط كونه عظماً فقط فلا نسلمه مناطاً، وإن كان المراد أن النهي لكونه غير صالح للذبح، فأقول: إن أبا حنيفة أيضاً يفصل في المسألة بأنه إن صلح للذبح بحيث يكون ذا حدّ ومقلوعاً فالذبح به جائز وإلا فلا، فلا يرد عليه الحديث المرفوع هذا. والله أعلم وعلمه أتم.

٦ ـ بابُ: ما جاءَ في البعير والبقر والغنم إذا ندَّ فصار وحشياً يُرْمى بسهمٍ أم لا؟

١٤٩٢ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أبو الأحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ، عَن عَبايَةَ بنِ رِفاعةَ بنِ رافعٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إبِلِ الْقَوْمِ ولَم يكُنْ معهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فحبَسَهُ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ لهذه البَهائمِ أوَابِدَ كأوابِدِ الوحْشِ فما فَعَلَ منها هذا فافْعَلُوا به هكذا**».

١٤٩٢م ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن أَبِيْهِ، عَن عَبايَةَ بنِ رِفاعةَ، عن جَدِّهِ رَافعِ بنِ خَدِيجٍ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يذكُرْ فيه عَبايَةَ عن أَبِيْهِ وَهَذَا أصحُّ. وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِندَ أهلِ الْعِلْمِ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعبةُ عَنْ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ نحو روايةِ سُفيانَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٠ ـ كتاب: الأضاحي

عن رسولِ الله ﷺ

١ ـ بابُ: ما جاءَ في فَضْلِ الأُضْحِيَةِ

١٤٩٣ ـ حدَّثنا أبو عَمرٍو مُسْلِمُ بنُ عَمْرو بن مُسْلم الحذَّاءُ المدنيُّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ نافعٍ الصائغُ أبو محمد، عن أبي المُثَنَّى، عن هِشام بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**ما عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبُّ إلى الله من إهراقِ الدَّمِ، إنها لَتأْتِي يومَ القيامةِ بِقُرُونِها وأشعارِها وأظلافِها، وإنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ الله بمكانٍ قبل أن يقعَ مِنَ الأرضِ فَطِيبُوا بها نَفْساً**»

قال: وَفِي البَابِ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وزَيْدِ بنِ أَرْقَمَ.

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نعرفُه من حديثِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ إلاَّ من هذَا الوجْهِ. وأبو المُثَنَّى اسمُه: سُلَيْمَانُ بنُ يزيدَ، رَوَى عنه ابنُ أبي فُدَيْكٍ.

قَالَ أبو عِيسَى: ويُرْوَى عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الأُضْحِيَةِ: «**لِصَاحِبِهَا بِكُلِّ شَعْرةٍ حَسَنَةٌ**»، ويُرْوَى: «**بِقُرُونِها**».

٢ ـ بابُ: ما جاءَ في الأُضحيةِ بِكَبْشَيْنِ

١٤٩٤ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن قَتَادةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وسَمَّى، وكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهما.

---

[٢٠] كتاب الأضاحي عن رسول الله ﷺ

(٢) باب ما جاء في الأضحية بكبشين

أضحية الكبش عندنا أولى.

قوله: (**أملحين إلخ**) الأملح مختلط السواد والبياض وهذا المعنى في هذا الموضع، وتختلف معانيه بحسب اختلاف المواضع مثل لفظ الأشهل.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن عَليٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَبي هُرَيْرَةَ، وَأَبي أَيُوبَ، وَجَابرٍ، وَأَبي الدَّرْدَاءِ، وَأَبي رَافِعٍ، وابْنِ عُمَرَ، وأبي بَكْرَةَ أيضاً.

قَالَ أبو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣ ـ بابُ: ما جاءَ في الأُضحية عن الميت

١٤٩٥ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ الكوفيّ، حدَّثنا شَرِيكٌ، عن أبي الحسْنَاءِ، عن الْحَكَم، عن حَنَشٍ، عَن عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، أَحَدُهُمَا عَنْ النَّبيِّ ﷺ، والآخرُ عَنْ نَفْسِهِ، فَقِيْلَ لَهُ: فَقَالَ: أَمَرَنِي بِهِ ـ يعني: النَّبيَّ ﷺ ـ فَلاَ أَدَعُهُ أبداً

قَالَ أَبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُه إلاَّ مِن حديثِ شَرِيكٍ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهلِ الْعِلْمِ أَنْ يُضَحَّى عَن المَيِّتِ. وَلَمْ يَرَ بعضُهم أَنْ يُضَحَّى عنه.

وَقَالَ عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتَصَدَّقَ عَنْهُ ولا يُضَحَّى عَنْهُ وَإِنْ ضَحَّى فلا يَأْكُل مِنها شَيْئاً ويَتَصَدَّق بِها كلِّها.

قَالَ مُحَمَّدُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِيْنِي: وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ شَرِيكٍ قُلْتُ لَهُ: أبو الحَسْنَاءِ مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، قَالَ مُسْلِمٌ: اسْمُهُ الحَسَنُ.

٤ ـ بابُ: ما جاءَ ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الأضاحِي

١٤٩٦ ـ حدَّثنا أبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَن أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، ويَمْشِي في سوادٍ، ويَنْظُرُ فِي سَوادٍ

قَالَ أبو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُه إلاَّ مِنْ حَدِيث حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ.

قوله: **(أحدهما عن النبي ﷺ إلخ)** الأضحية عن الميت إثابة جائزة ولا تنوب إلا بالوصية، وإذا أوصى فيلزم وإلا حكمها حكم أضحية الحي، قال ابن وهبان في منظومته:

وعن ميت بالأمر الزم تصدقاً ... وإلا فكُلْ منها وهذا المحرّر.

٥ ـ بابُ: ما لا يجوزُ من الأضاحِي

١٤٩٧ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن عُبَيْدِ بنِ فَيرُوزَ، عن الْبَرَاءِ بنِ عازِبٍ رَفَعَهُ قَالَ: لا يُضَحَّى بالْعَرْجاءِ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا، وَلا بِالْعَوْراءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَلاَ بِالمَرِيضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَلا بِالْعَجْفَاءِ الَّتِي لا تُنْقي

حدَّثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابنُ أبي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ، عن عُبَيْدِ بنِ فَيْرُوزَ، عن البراءِ بن عَازِبٍ، عن النَّبيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أبو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ من حَدِيثِ عُبَيْدِ بنِ فيروزَ عن البَرَاءِ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عَنْدَ أهلِ الْعِلْمِ.

٦ ـ بابُ: ما يُكْرَهُ من الأضَاحِي

١٤٩٨ ـ حدَّثنا الحسَنُ بنُ عليٍّ الْحُلْوَانيُّ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُوْنَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبي إِسْحَاقَ، عَن شُرَيْحِ بنِ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيِّ وَهُوَ الهَمْدَانِيُّ، عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ، وأَنْ لاَ نُضَحِّي بِمُقَابلَةٍ، ولا مُدَابَرَةٍ، ولا شَرْقَاءَ، ولا خرْقاءَ

حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عليٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيْلُ، عَن أبي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بنِ النُّعمانِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ مثلَه وَزَادَ: قَالَ: المُقَابَلَةُ: مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا، والمُدَابَرَةُ: ما قُطِعَ من جانِبِ الأُذُنِ، والشرقاءُ: المشقُوقَةُ، والخرقاءُ: المثقُوبَةُ.

قَالَ أبو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أبو عِيسَى: وَشُرَيْحُ بنُ النُّعْمَانِ الصَائِدِيُّ هُوَ كُوفيٌّ مِنْ أَصْحَاب عَلِيٍّ، وشُرَيْحُ بنُ

---

(٥) باب ما لا يجوز من الأضاحي

قوله: **(التي لا تنقى إلخ)** النقية المخ، إذا ذهب بعض العضو فالعبرة عندنا للثلث أو الربع أو النصف والمختار لعله النصف ويطلب التفصيل في الفقه.

(٦) باب ما يكره من الأضاحي

قوله: **(بمقابلة ولا مدابرة إلخ)** قيل: المقابلة التي قطع الطرف العالي من أذنها، والمدابرة التي قطع الطرف السافل وتغير آخر أيضاً.

هَانِىءٍ كُوفيٌّ وَلِوَالِدِه صُحْبَةٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ وشُرَيْحُ بنُ الحَارِثِ الكِنديُّ أبو أُمَيَّة القَاضِي قَدْ رَوَى عَن عَلِيٍّ، وَكُلُّهم مِنْ أصْحَابِ عليٍّ. قَوْلُهُ: أَنْ نَسْتَشْرِفَ أَيْ: أَنْ نَنْظُرَ صَحِيحاً.

٧ ـ بابُ: ما جاءَ في الْجَذَعِ من الضَّأْنِ في الأضَاحِي

١٤٩٩ ـ حدَّثنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ وَاقِدٍ، عَنْ كِدَام بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ، عن أبي كِبَاشٍ قَالَ: جَلَبْتُ غَنماً جُذْعَاناً إلى المَدِينةِ فَكَسَدَتْ عَلَيَّ، فلقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ، فقال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**نِعْمَ أو نِعْمَتِ الأُضحيةُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ**».

قَالَ: فَانْتَهَبَهُ النَّاسُ.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن ابنِ عَبَّاسٍ وأُمِّ بِلاَلٍ ابْنَةِ هِلاَلٍ عَنْ أَبِيْها وَجَابِرٍ وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ.

قَالَ أبو عِيسَى: حَدِيث أَبي هُرَيْرَة حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَد رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً وَعُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ هُوَ ابنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغيرِهِمْ: أَنَّ الجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يُجْزِي فِي الأُضْحِيةِ.

١٥٠٠ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَن أبي الخَيْرِ، عَن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنماً يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضحَايَا فبقِيَ عَتُودٌ أو جَدْيٌ، فذكرْتُ ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال: «**ضَحِّ بِهِ أَنْتَ**»

قَالَ أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ وَكِيعُ: الجَذَعُ مِنَ الضَّأنِ يكُونُ ابنَ سَنَةٍ أو سَبْعَةِ أَشْهُرٍ، وَقَد رُوِيَ مِن غَيْرِ هذَا الوَجْهِ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أَنَّه قَالَ: قَسَّمَ النَّبيُّ ﷺ ضَحَايَا فبَقِيَ جَذَعَةٌ فسألْتُ النبيَّ ﷺ فقال: «**ضَحِّ بها أَنْتَ**».

١٥٠٠م ـ حدَّثنا بذلك مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بنُ هَارُونَ وَأَبو دَاوُدَ قَالاَ: حَدَّثَنَا

---

(٧) باب ما جاء في الجذع من الضان في الأضاحي

تصح عندنا الثني وهوابن حول من المعز، وابن حولين من البقر، وابن خمس من البعير، وابن فوق ستة أشهر من الضأن بشرط أن يشبه ابن سنة وأما قيد الألية في الضأن ابن ستة فقيد اتفاقي ذكره بعض المصنفين، وما إرادة ابن فوق ستة أشهر الجذع فخلاف اللغة، ونقول: يؤيدنا توارث السلف.

قوله: (**فبقي عتوداً وجَدي إلخ**) العتود ابن أربعة أشهر، والجدي ابن ستة، ودلت الروايات أن هذا من خصوصية الرجل.

هِشَامُ الدَّسْتَوائيُّ، عَنْ يَحيَى بنِ أَبي كَثِيرٍ، عَن بَعْجَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بَدْرٍ، عَنْ عُقبةَ بنِ عَامِرٍ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ بِهَذَا الحَدِيثِ

٨ ـ بابُ: ما جاءَ في الاشْتِرَاكِ في الأُضحيةِ

١٥٠١ ـ حدَّثنا أبو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى، عن الحُسَيْنِ بنِ واقِدٍ، عَنْ عِلْبَاءَ بنِ أَحْمَرَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قَالَ: كُنَّا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ فحضَرَ الأَضْحَى، فاشْتركْنَا في البَقَرةِ سَبْعَةً وَفِي البَعِيرِ عَشْرةً

قَالَ أبو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَنْ أبي الأَسَدِ السُّلَمِيِّ عن أَبِيْه، عَن جَدِّهِ وَأَبي أيوبَ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ ابن عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الفَضْلِ بنِ مُوسَى.

١٥٠٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: نَحَرْنَا مع رسولِ الله ﷺ بالحُدَيْبِيَةِ البدَنةَ عن سبعةٍ والبقرةَ عن سبعةٍ

قَالَ أَبو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أهلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِم. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثوْرِيِّ وابنِ المُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: يُجْزِىءُ أَيْضاً البَعِيرُ عَنْ عَشْرةٍ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابن عبَّاسٍ.

٩ ـ بابٌ: في الضحية بعضباء القرن والأُذُن

١٥٠٣ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةَ بنِ عَدِيٍّ، عن عَلِيٍّ قَالَ: البَقَرةُ عن سبعةٍ، قُلْتُ: فإنْ وَلَدَتْ؟ قال: اذْبَحْ وَلَدَها معَها، قلتُ: فالعرجاءُ، قال: إذا بَلَغَتْ المَنْسِكَ، قلتُ: فمكسورةُ القَرْنِ، قال: لا بأْسَ، أُمِرْنَا أو أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ أن نسْتَشْرِفَ العينينِ والأُذُنَيْنِ

قَالَ أبو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبو عِيسَى: وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ.

١٥٠٤ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُرَيِّ بنِ كُلَيْبٍ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ القَرْنِ والأُذُنِ، قال قتادةُ: فَذَكَرْتُ ذَلك لِسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، فقال: العَضْبُ مَا بلغَ النصفَ فما فوقَ ذلك

قَالَ أَبو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠ ـ بابُ: ما جاءَ أنّ الشَّاةَ الواحِدَةَ تجْزِيءُ عن أهلِ البَيْتِ

١٥٠٥ ـ حدثني يَحيى بنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ، حدثني عُمَارةُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا أَيوبَ الأَنْصَارِيَّ: كيفَ كانَت الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ؟ فقال: كان الرَّجلُ يُضَحِّي بالشَّاةِ عنهُ وعن أهلِ بَيْتِهِ فيأكلُون ويُطْعِمونَ حتى تَبَاهَى الناسُ فصارت كما ترَى

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعُمَارَةُ بنُ عَبدِ اللَّهِ هُوَ مَدَنِيٌّ. وَقَدْ رَوَى عنه مَالِكُ بنُ أنسٍ. وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ، وَاحْتَجَّا بحديثِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه ضَحَّى بِكَبْشٍ فقال: «**هذا عَمَّنْ لم يُضَحِّ من أُمَّتِي**».

وَقَالَ بَعضُ أهلِ الْعِلْمِ: لا تُجْزِي الشَّاةُ إلاَّ عن نَفْسٍ واحدةٍ، وهو قولُ عبدِ اللَّهِ بنِ المباركِ وَغَيْرِهِ من أهلِ الْعِلْمِ.

١١ ـ بابُ: الدليل على أن الأُضحية سُنَّة

١٥٠٦ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ، عَن جَبَلَةَ بنِ سُحَيْمٍ أنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابنَ عُمَرَ عَنْ الأُضحيةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فقال: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ والمسلمونَ فأعادَها عليه، فقال: أتَعْقِلُ؟ ضَحَّى رسولُ الله ﷺ والمسلمونَ

قَالَ أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عندَ أهلِ الْعِلْمِ: أنَّ الأُضحيةَ ليسَتْ بِوَاجِبَةٍ ولكنها سُنَّةٌ من سُنَنِ رسول الله ﷺ يُسْتَحَبُّ أن يُعْمَلَ بها، وهو قولُ سُفْيَانَ الثوريِّ وابنِ المباركِ.

١٥٠٧ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، وهَنَّادٌ، قالا: حدَّثنا ابنُ أبي زائدةَ، عن حجَّاجِ بنِ

---

(١٠) باب ما جاء أن الشاة الواحد تجزئ عن أهل البيت

قال مالك: تنوب أضحية واحدة عن أهل بيت واحد وإن كان أهل بيت خمسين نفساً، وفي مذهب الشافعي تفصيل، وقلنا: لا تجزئ شاة إلا عن واحد، وتمسك مالك بحديث الباب، ونقول: إن المراد الاشتراك في اللحم لا الاشتراك في أداء الأضحية، وهذا شائع في عرفنا أيضاً، وتجوز في بقرة سبع أنفس ويجب نصوح النية[1] للقربة لا اتحاد النية، فيجوز أن ينوي رجل الأضحية وآخر العقيقة.

---

(١) نصوح النية: خلوصها.

أرطأةَ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ قال: أقامَ رسولُ الله ﷺ بالمدينةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي.

قَالَ أبو عِيسَى: هذا حَديثٌ حَسَنٌ.

١٢ ـ بابُ: ما جاءَ في النَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاَةِ

١٥٠٨ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيْلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ البَراءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرٍ فَقَالَ: «**لا يَذْبَحَنَّ أَحَدُكُم حتَّى يُصَلِّيَ**»، قال: فَقَامَ خَالِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا يومٌ اللَّحْمُ فيه مكروهٌ، وَإِنِّي عَجَّلْتُ نُسُكِي لأُطْعِمَ أَهْلِي وأهلَ دَارِي أو جِيرانِي، قال: «**فأَعِدْ ذَبْحاً آخَرَ**»، فقال: يَا رسولَ الله، عندي عَنَاقُ لَبَنٍ وهي خيْرٌ من شاتَيْ لحمٍ، أفأذبحُها؟ قالَ: «**نَعَمْ، وهي خيرُ نَسِيكَتَيْكَ، ولا تُجْزِىءُ جَذَعةٌ بعدَك**»

قال: وفي البابِ عن جَابِرٍ وَجُنْدُبٍ، وَأَنَسٍ، وَعُوَيْمرِ بنِ أَشْعَرَ، وابن عُمَرَ، وَأَبي زَيْدٍ الأنصاريِّ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لا يُضَحَّى بالمِصْرِ حتى يصلِّيَ الإمامُ.

وَقَدْ رَخَّصَ قومٌ مِنْ أهلِ الْعِلْمِ لأهلِ القُرَى في الذَّبْحِ إذا طَلَعَ الفَجْرُ، وهو قولُ ابنِ المبارَكِ.

قَالَ أَبو عِيسَى: وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العلمِ: أن لا يُجْزِىءَ الْجَذَعُ مِنَ المَعْزِ، وقالوا: إنما يُجْزِىء الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ.

١٣ ـ بابُ: ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الأُضْحِيَةِ فَوْقَ ثلاثة أيام

١٥٠٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا يأكُلُ أحَدُكُم مِن لَحْمِ أُضْحِيَتِهِ فَوْقَ ثلاثةِ أيامٍ**»

قال: وفي البابِ عن عَائِشَةَ وأَنَسٍ.

---

(١٢) باب ما جاء في النبح بعد الصلاة

يضحي من عليه الجمعة بعد الصلاة، ومن لا جمعة عليه بعد صبح يوم العيد.

قوله: (**هذا يوم اللحم فيه مكروه إلخ**) قيل: إن المعنى أن سؤال اللحم مكروه، وقال النووي: إن اللحَم بفتح الوسط بمعنى الحرص، أي حرص اللحم مكروه.

قال أبو عِيسَى: وَحَدِيثُ ابن عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وإِنَّما كَانَ النَّهْيُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ متقدماً ثم رَخَّصَ بعد ذلك.

١٤ ـ بابُ: ما جاءَ في الرُّخْصَةِ في أَكْلِهَا بعدَ ثلاثٍ

١٥١٠ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ومَحْمُودُ بن غَيْلاَنَ، والحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخلاَّل وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوري، عَنْ عَلقْمَةَ بن مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُم عن لُحُومِ الأَضَاحِي فوقَ ثَلاَثٍ لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّوْلِ على مَن لا طَوْلَ له، فكُلُوا ما بَدَا لَكُم وأَطْعِمُوا وادَّخِرُوا**»

قَالَ: وفي البَابِ عَن ابنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ ونُبَيْشَةَ وَأَبي سَعِيدٍ، وَقَتَادَةَ بنِ النُّعْمَانِ، وأَنَسٍ وأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أبو عِيسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أهلِ الْعِلْمِ مِن أصحابَ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهم.

١٥١١ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أبو الأحْوَصِ، عن أبي إِسْحَاقَ، عن عَابسِ بنِ رَبِيعةَ قال: قُلْتُ لأُمِّ الْمُؤمِنِينَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عن لُحُومِ الأضاحي؟ قالت: لا، ولكن قَلَّ مَنْ كَانَ يُضَحِّي مِن الناسِ فَأَحَبَّ أن يُطْعَمَ مَن لَمْ يكن يُضَحِّي، ولقد كُنَّا نَرْفَعُ الكُراعَ فنأكُلُهُ بعدَ عَشَرَةِ أيامٍ

قَالَ أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ هي عَائِشَةُ زَوْجُ النبيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ عنها هذا الحديثُ مِن غيرِ وجهٍ.

١٥ ـ بابُ: ما جاء في الفَرَعِ والعَتِيرةِ

١٥١٢ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزاق، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن ابن المُسَيَّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُول الله ﷺ: «**لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ**»

والفرَعُ: أولُ النتاجِ كان يُنْتَجُ لهم فيذبحونه.

قال: وفي البابِ عن نُبَيْشَةَ ومِخْنفِ بنِ سُلَيْمٍ، وأبي العُشَرَاءِ، عن أبيه.

قَالَ أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعَتِيرَةُ: ذَبِيحَةٌ كانوا يذْبحُونها في رجَبَ يُعَظِّمُونَ شهرَ رجبَ. لأنه أولُ شهرٍ من أشْهُرِ

الْحُرُم. وأشْهُرُ الْحُرُم: رَجَبُ وَذُو الْقَعْدَةِ وذُو الْحِجَّةِ والمحَرَّمُ. وأشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالُ وذُو القَعْدَةِ وعَشْرٌ من ذِي الْحِجَّةِ.

كذلك رُوِيَ عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم.

١٦ ـ بابُ: ما جاءَ في العَقِيقَةِ

١٥١٣ ـ حدَّثنا يَحْيَى بن خَلَفٍ البصري، حدَّثنا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ، أخبرنا عبدُ الله بنُ عثمانَ بنِ خُثَيْم، عن يوسفَ بن ماهَكَ أنهم دخلوا على حَفْصَةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ فسألوها عن العَقِيقَةِ، فَأَخْبَرَتْهُمْ أنَّ عائشةَ أَخْبَرَتْهَا: أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَهم عن الغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وعَن الجاريةِ شَاةٌ

قال وفي البابِ: عن عليٍّ وأُمِّ كُرْزٍ وبُرَيْدَةَ وسَمُرَةَ وأبي هريرةَ، وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو، وأنَسٍ وسلمانَ بنِ عَامر، وابن عباسٍ.

قال أبو عِيسَى: حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَحَفْصَةُ هي بِنْتُ عبدِ الرحمٰنِ بن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ.

١٧ ـ بابُ: الأذانِ في أُذُنِ المَوْلُودِ

١٥١٤ ـ حدَّثنا محمدُ بن بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، وعَبْدُ الرَّحمٰنِ بنُ مهديٍّ قالا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عن عَاصِمِ بن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أبي رَافِعٍ، عن أَبِيْه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ في أُذُنِ الحَسنِ بن عليٍّ حينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمةُ بالصلاةِ

---

(١٦) باب ما جاء في العقيقة

نسب إلى أبي حنيفة أنه لا يقول بالعقيقة والموهم إليه عبارة محمد في موطئه، والحق أن مذهبنا استحبابها لسابع بعد يوم الولادة أو للرابع عشر أو الحادي وعشرين، ويسميه في ذلك اليوم، وراجع الناسخ والمنسوخ للخامس فقد ذكر عبارة عن محمد رحمه الله.

قوله: **(مكافئتان إلخ)** المراد إما التساوي في السن، وإما بلوغهما إلى سن الأضحية، وعملنا بما في الحديث من الغلام والجارية، وصدقة الفضة قدر أشعار رأس الولد.

(١٧) باب الأذان في أذن المولود

يستحب الأذان في الأيمن والإقامة في الأيسر، وفي عمل اليوم والليلة لابن السني: أن الأذان يدفع مرض أم الصبيان عن الولد، وقال الشاه عبد العزيز: إن الآذان أذان الصلاة، والصلاة صلاة الجنازة بعد الموت.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ في العَقِيقَةِ على ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ مِن غَيْرِ وَجْهٍ: عَن الغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وعن الْجَارِيَةِ شَاةٌ.

ورُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أيضاً: أَنَّهُ عَقَّ عن الحَسَنِ بِشَاةٍ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إلى هٰذا الحَدِيثِ.

١٥١٥ ـ حدَّثنا الحسنُ بن عَلِيٍّ الخَلاَّل، حَدَّثَنَا عبدُ الرَّزاق، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عن حَفْصَةَ بنت سيرينَ، عن الرَّبابِ، عن سَلْمَانَ بن عَامِرٍ الضَّبيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَعَ الْغُلاَمِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عنه دَماً وأمِيطُوا عنه الأذَى»**

حدَّثنا الحَسَنُ بن أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا عبدُ الرَّزاقِ، أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ سُليمَانَ الأحْوَلِ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيْرِينَ، عَن الرَّبابِ، عَن سَلْمَانَ بن عَامِرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ مثلَه.

قَالَ أبو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥١٦ ـ حدَّثنا الحَسَنُ بن عليٍّ الْخَلاَّلُ، حدَّثنا عبدُ الرَّزاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرنا عُبَيْدُ الله بنُ أبي يَزِيْدَ، عن سِبَاعِ بن ثابتٍ، أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بنِ سِبَاعٍ أَخْبَرَهُ أنَّ أمَّ كُرْزٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رسولَ الله ﷺ عن العَقِيقَةِ، فقال: **«عن الغُلاَمِ شَاتَانِ، وعن الأنثى واحدةٌ، ولا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَاناً كُنَّ أَمْ إِنَاثاً»**.

قَالَ أبو عِيسَى: هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ ـ بابٌ

١٥١٧ ـ حدَّثنا سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ، حدَّثنا أبو المُغِيْرةِ، عن عُفَيْرِ بن مَعْدَانَ، عن سُلَيْم بن عامرٍ، عن أبي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خيرُ الأضْحِيَةِ الكَبْشُ، وَخَيْرُ الكَفَنِ الْحُلَّةُ»**

قَالَ أبو عِيسَى: هذا حديثٌ غَرِيبٌ. وعُفَيْرُ بن مَعْدَانَ يُضَعَّفُ في الحديثِ.

١٩ ـ بابٌ

١٥١٨ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أبو رَمْلَةَ عن مِخْنَفِ بنِ سُلَيم، قَالَ: كُنَّا وقوفاً مع النَّبيِّ ﷺ بِعَرفاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقولُ: **«يا أيها الناسُ على كلِّ أهلِ بَيْتٍ في كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةٌ وعَتِيرَةٌ، هل تَدْرُونَ ما العَتِيرَةُ؟ هي التي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ»**

قَالَ أبو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلاَ نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوجهِ من حَديثِ ابن عَوْنٍ.

٢٠ ـ بابُ: العقيقة بِشَاةٍ

١٥١٩ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بن يَحيَى القُطعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأعْلَى بن عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي بَكْرٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ بن الحُسَيْنِ، عَن عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ، قَالَ: عقَّ رَسُولُ الله ﷺ عن الْحَسَنِ بشاةٍ وقال: «**يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ وتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً**»، قال: فَوَزَنَتْهُ، فكانَ وَزْنَهُ دِرْهَماً أو بعضَ دِرْهَمٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ وأَبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبي طَالِبٍ.

٢١ ـ باب

١٥٢٠ ـ حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بنُ سَعْدٍ السَّمانُ، عن ابن عَوْنٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ سِيْرِينَ، عن عَبدِ الرَّحمٰنِ بن أبي بَكْرَةَ، عَن أَبِيْهِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَطَبَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِكَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا

قَالَ أبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢ ـ باب

١٥٢١ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا يَعْقُوبُ بن عبدِ الرَّحمٰنِ، عن عَمْرِو بنِ أَبي عَمْرٍو، عن المُطَّلبِ، عن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ الأَضْحَى بالمُصَلَّى، فلمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عن مِنْبَرِهِ فَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رسولُ الله ﷺ بِيَدِهِ وقال: «**بسمِ الله، والله أَكْبَرُ، هذا عَنِّي وعمَّنْ لم يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي**»

قَالَ أَبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِن هذا الوَجه. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم أَنْ يَقُولَ الرَّجلُ إِذَا ذَبَحَ: بِسْمِ اللَّهِ، واللَّهُ أَكْبَرُ.

وهو قولُ ابنِ المُبَارَكِ، والمُطَّلِبِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ بنِ حَنْطَبٍ، يُقَالُ: إِنَّه لَمْ يَسْمَعْ من جَابِرٍ.

٢٣ ـ بابٌ من العقيقة

١٥٢٢ ـ حدَّثنا عليُّ بن حُجْرٍ، أَخْبَرنَا عليُّ بن مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**الغُلامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، ويُسَمَّى، ويُحْلَقُ رَأْسُهُ**».

حدَّثنا الحَسَنُ بْنُ عليٍّ الخلاَّلُ، حدَّثنا يزيدُ بن هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سَعِيْدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن الحسنِ، عن سَمُرَةَ بن جُندُبٍ، عن النَّبيِّ ﷺ نحوَهُ

قَالَ أبو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلى هذَا عِندَ أَهلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُذبَحَ عن الغُلاَمِ العَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ، فإن لم يُتَهَيَّأْ يَوْمَ السابع فَيَوْمَ الرابع عَشر، فإن لم يُتَهَيَّأْ عُقَّ عنهُ يَوْمَ حادٍ وعشرينَ، وقالوا: لا يُجْزِىءُ في العَقِيقَةِ مِن الشاةِ إلاَّ ما يُجْزِىءُ في الأُضْحِيَةِ.

٢٤ ـ بابُ: ترك أخذِ الشَّعْرِ لمن أراد أن يُضَحِّي

١٥٢٣ ـ حدَّثنا أحمدُ بن الْحَكَمِ البصْرِيُّ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عَن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَن عَمْرٍو أو عُمَرَ بن مُسْلِمٍ، عن سَعِيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ رأى هِلاَلَ ذِي الحِجَّةِ وأَرَادَ أَنْ يُضَحِّي فلا يأْخُذَنَّ مِن شَعْرِهِ ولا مِنْ أَظْفَارِهِ**»

---

(٢٣) باب من العقيقة

قوله: (**الغلام المرتهن بعقيقته إلخ**) في شرح هذه الجملة أقوال، والأرجح ما قال أحمد: بأن الولد إذا مات ولم يعق عنه فلا يشفع في الوالدين، ولفظ المرتهن على صيغة المجهول، ولا يزعم أنه لازم سيما إذا كان بعده باء كما قال امرء القيس:

عميد القلب مرتهناً ... بذكر اللهو والطرب

قوله: (**يجزئ في العقيقة إلخ**) أي الأجزاء المستحب، ولم يقل أحد بوجوبها.

(٢٤) باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحى

للعلماء في الحديث كلام وحسنه الترمذي، ومسألة حديث الباب مستحبة والغرض التشاكل بالحجاج، وأما حديث عائشة فلا يعارض ما ذكرت لأنه عليه السلام بعث الهدي في غير ذي الحجة وما ذكر ما في ذي الحجة.

قَالَ أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحَيحٌ، والصَّحِيحُ هو عَمْرُو بنُ مُسْلِمٍ. قَدْ رَوَى عنه مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ وغَيْرُ واحدٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَن سَعِيدِ بن المسَيَّبِ، عَن أبي سَلَمَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ مِن غَيرِ هذا الوَجهِ نحوَ هذا، وهو قولُ بَعْضِ أَهلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ كَانَ يَقُولُ سَعِيدُ بن المسَيَّبِ، وَإِلى هَذَا الحَدِيثِ ذَهَبَ أحمدُ وَإِسْحَاقُ.

وَرَخَّصَ بعضُ أهلِ الْعِلْمِ في ذَلِكَ، فَقَالوا: لاَ بَأْسَ أنْ يأْخُذَ مِن شَعْرِهِ وأَظْفَارِهِ، وهو قولُ الشَّافعيِّ. وَاحْتجَّ بِحَديثِ عَائِشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَبْعَثُ بالهَدْيِ مِنَ المَدِينةِ فلا يَجْتَنِبُ شيئاً مما يَجْتَنِبُ منه المحْرِمُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢١ ـ كتاب: النذور والأيمان
عن رسول الله ﷺ

١ ـ بابُ: ما جاءَ عن رسولِ الله ﷺ أن لا نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ

١٥٢٤ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبو صَفْوَانَ، عَن يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَبي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**».

---

[٢١] كتاب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ

العلماء يجمعون بين النذر واليمين في بعض الأحيان وهو مفهوم من الحديث.

(١) باب ما جاء عن رسول الله ﷺ لا نذر في معصية

النذر عندنا مشروط بشروط خمسة، منها: أن يكون القربة مقصودة، ومنها أنه عمل اللسان لا القلب فقط، وصيغته صيغة الشرط والجزاء، أو لله عليّ، ويفهم من مبسوط السرخسي: أن لفظ عليَّ فقط أيضاً يكفي للنذر، ومنها أن يكون شيء من جنسه واجباً، أقول: إن أصل مذهبنا أنه لو نذر بمعصية فلا وفاء ولا كفارة، ونقل الشيخ في الفتح عن الطحاوي إذا قال: لِلّه عليّ أن أقتل فلاناً ففيه كفارة ولا يوفي، وإني متردد في أنه مذهب الطحاوي فقط، أو مذهب أئمتنا الثلاثة أيضاً ولعله ليس إلا مذهبه. وما في موطأ محمد ص(٣٢٧) قال محمد: وبه نأخذ، (من نذر نذراً في معصية ولم يسم فليطع الله وليكفر عن يمينه)، وبه قال أبو حنيفة إلخ، ينظر فيه وكذا ما في الطحاوي والفتح والموطأ، وفي كتبنا: من نذر أن يذبح ابنه فعليه شاة فهذا تحرير المذهب، وأما الحديث فحمله الأحناف على الظاهر على ما حررت في المذاهب، وحمله الشافعي ومالك على نذر اللجاج، وهو ما يكون على شاكلة الشرط والجزاء بأن قال: إن كلمت فلاناً فعلي كذا ففي هذا يجب الحنث عندهم ويكفر، وأما النذر الذي يكون على شاكلة التنجيز بأن قال: لا أكلم أبي فلا كفارة ولا وفاء.

وأما حديث الباب فرجاله ثقات إلا أنه قال الترمذي: إن بين الزهري وأبي سلمة راويين يحيى بن أبي كثير وسليمان بن أرقم فأسقط الحديث أكثر المحدثين، وقال النسائي: إن مدار الحديث على سليمان بن أرقم وهو متروك وهو في أكثر الطرق، وفي طريق عمران بن حصين قال الزهري: أخبرنا أبو سلمة فلا يكون راوٍ ساقطاً ولا أدري أن هذا الطريق صحيح أو معلول وقال النووي: إن

قَالَ: وَفِي البابِ عن ابن عُمَرَ وجَابِرٍ وعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هذَا حَدِيْثٌ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هذَا الحَدِيثَ من أبي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَاً يَقُولُ: رَوَى غيرُ وَاحِدٍ مِنْهُم مُوسَى بنُ عُتْبَةَ وَابنُ أبي عَتِيقٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عن سُلَيْمَانَ بنِ أَرْقَمَ، عن يَحيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ.

قال محمدٌ والحديثُ هو هذا.

الحديث ضعيف اتفاقاً، وقال الحافظ في التلخيص: صححه الطحاوي وابن السكن فلا يصح قول النووي، أقول: لا أعلم مأخذ نقل الحافظ تصحيح الحديث عن الطحاوي فإنه ضعفه في المشكل، نعم أخذ المسألة المذكورة في الحديث وأتى الطحاوي في المشكل على مسألته بحديث عائشة برجال ثقات ووافقه في تصحيح السند عبد الحق الإشبيلي في كتاب الأحكام وابن قطان في كتاب الوهم والإيهام وقال ابن قطان: إن قطعة (وكفارته كفارة اليمين)، مدرجة أو مرفوعة فلا أدريها وجاء الطحاوي بما أخرجه أحمد في مسنده عن سمرة بن جندب، وعمران بن حصين أن عبد رجل فرّ ونذر الرجل إن وجدت أقطع يده، فسأل عمران وكان عنده سمرة فأمر أن يكفر ولا يقطع اليد فعلم أن في الحديث قوة شيء، ومثله عمل بعض الصحابة وبه قال أحمد بن حنبل، وكلام ابن تيمية يفيد أن أحمد أسقط الحديث، والله أعلم أسقطه أحمد أم لا؟ وأخرج الطحاوي ص(٢٤) ج(٢) عن عقبة بن عامر بسند صحيح: نذرت امرأة أن تمشي إلى كعبة حافية كاشفة رأسها فقال عليه السلام: «تستر رأسها وتركب وتكفر» وزعم الطحاوي أن الكفارة كفارة يمين، أقول: إن الكفارة بدل الجزاء، وفي حديث صحيح: نذر رجل أن يصوم ويجلس في حر الشمس، وقال عليه السلام: «إنه يصوم ولا يجلس في الحر»[1] وليس فيه ذكر الكفارة، وقال ابن تيمية من نذر نذراً حسناً فهو مخير بين الكفارة والوفاء، ثم أقول: إن المذكور يدل على خلاف ما قال ابن تيمية في مسألة أن النهي يدل على بطلان حكم المنهي عنه، وكذلك يخالفه ما روي عن ابن عباس أخرجه محمد في موطئه ص(٣٢٧) قال ابن عباس: أرأيت أن الله تعالى قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ إلخ، ثم جعل فيهم الكفارة إلخ، وأقول يرد عليه أن الشارع ربما يغضب على أمر ولا يبطن بمحض غضبه حكم ذلك الأمر وله نظائر منها وصال الصوم، ومنها أن رجلاً أعتق ستّة عبيده ثم مات فصلى عليه النبي ﷺ ثم قال بعد الصلاة: «لو دريت أنه أعتقهم لما صليت عليه»[2] وكذلك أمر النبي ﷺ في حجة الوداع بفسخ الإحرام، وتأخروا في الفسخ ولم يبطل إحرامهم بمحض غضبه عليه السلام بل بفسخهم، وكذلك أمر في الحديبية بالحلق فما حلقوا وغضب عليه السلام فلم يبطل إحرامهم بمحض الغضب بل بالحلق، وأمثال أخر أيضاً، هذا فاعلم وادر.

---

(١) رواه البخاري (٦٣٢٦).

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٨٧).

١٥٢٥ ـ حدَّثنا أبو إِسْمَاعِيلَ التِّرمِذِيُّ واسمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ بِلاَلٍ، حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنِ أبي أُوَيْسٍ، عَن سُلَيْمَانَ بنِ بلالٍ، عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ وعَبْدِ اللَّهِ بنِ أبي عَتيقٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن سُلَيْمَانَ بنِ أرقمَ، عن يَحيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**لا نَذْرَ في مَعصيةِ الله، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»

قَالَ أبو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِن حديثِ أبي صَفْوَانَ، عن يُونُسَ. وَأَبو صَفْوَانَ هُوَ مَكِيٌّ واسمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَعِيدِ بنِ عبدِ المَلِكِ بنِ مَرْوَانَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الحُمَيْدِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ جُلَّةِ أَهلِ الحَدِيثِ.

وَقَالَ قَومٌ مِن أَهلِ الْعِلْمِ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهم: لا نَذْرَ في مَعصيةِ اللَّهِ، وكفَّارَتهُ كفَّارةُ يمينٍ. وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ واحْتَجَّا بِحديثِ الزُّهريِّ، عَنْ أَبي سَلَمةَ، عن عَائِشَةَ.

وَقَال بَعْضُ أهلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغيرِهم: لا نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ ولا كفَّارَةَ في ذلك. وهو قولُ مالكٍ والشَّافِعِيِّ.

٢ ـ باب: من نذر أن يُطيع الله فليُطعِهُ

١٥٢٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، عن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ الأَيْلِيِّ، عن القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ، ومَن نَذَر أَنْ يَعْصِي الله فلا يَعْصِهِ**»

حدَّثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن طَلْحَةَ بنِ عبدِ المَلِكِ الأَيْلِيِّ، عن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن عَائِشَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَه.

قَالَ أَبو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ يَحيَى بنُ أبي كَثِيرٍ عن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ. وَهُوَ قَولُ بَعْضِ أهلِ الْعِلْمِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهم. وَبِه يَقُولُ مَالِكٌ والشَّافعيُّ. قَالُوا: لا يعصي اللَّهَ وَلَيْسَ فِيْهِ كَفَّارَةُ يمينٍ إِذَا كَانَ النَّذْرُ في مَعْصِيَةٍ.

٣ ـ بابُ: ما جاءَ لا نَذْرَ فيما لا يملِكُ ابنُ آدمُ

١٥٢٧ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوائِيِّ،

---

(٣) باب ما جاء لا نذر فيما لا يملك ابن آدم

الخلاف في النذر مثل الخلاف في الطلاق قبل النكاح.

عن يَحيَى بنِ أبي كثِيرٍ، عن أبي قِلابَةَ، عن ثَابتِ بنِ الضَّحَّاكِ، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**ليسَ على العبدِ نَذْرٌ فيما لا يَمْلِكُ**»

قَال: وفي الباب عن عَبْدِ أللَّهِ بن عَمْرٍو وعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤ ـ بابُ: ما جاءَ في كفَّارة النَّذْرِ إذا لم يُسَمَّ

١٥٢٨ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ مَوْلَى المُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي كَعْبُ بنُ عَلْقَمَةَ، عن أَبي الخَيرِ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ إذا لَمْ يُتَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»

قَالَ أَبو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٥ ـ باب: ما جاءَ فيمَن حلَفَ على يَمِينٍ فَرأى غيرَها خَيراً منها

١٥٢٩ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأعْلى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بن سُليمانَ، عن يُونُسَ هو ابنُ عُبَيْدٍ، حدَّثنا الحَسَنُ، عن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يا عبدَ الرَّحمٰنِ، لا تسأَلِ الإمَارَةَ فإنَّكَ إنْ أُتِيتَ عن مَسْأَلةٍ وُكِلْتَ إليها، وإنْ أُتِيتَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وإذا حَلَفْتَ على يمينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خيراً منها فَأْتِ الذي هو خيرٌ وَلْتُكَفِّرْ عن يَمِينِكَ**»

وفي البابِ عن عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وعَدِيِّ بنِ حاتِمٍ، وأبي الدَّرْدَاءِ وَأَنَسٍ وعَائِشَةَ، وعَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو وأبي هُرَيْرَةَ، وأُمِّ سَلَمَةَ وأبي موسَى.

قَالَ أبو عِيسَى: حَدِيثُ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ سَمُرَةَ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ ـ بابُ: ما جاءَ في الكفَّارةِ قبلَ الْحِنْثِ

١٥٣٠ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، عن مالِكِ بنِ أنسٍ، عن سُهيلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَن حَلَفَ على يَمِينٍ فرأى غيرَها خيراً منها فَلْيُكَفِّرْ عن يَمِينِهِ ولْيَفْعَلْ**».

---

(٦) باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث

التكفير قبل الحنث جائز عند الشافعية لا عندنا، وجواب حديث الباب أن في حديث الترمذي عكس ما في الصحيحين فإن فيهما: الحنث ثم الكفارة.

قَالَ: وفي البابِ عن أُمِّ سَلَمَةَ

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَكثرِ أَهلِ العِلْمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم: أَنَّ الكفَّارَةَ قبلَ الحِنْثِ تُجْزِىءُ.

وهو قولُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

وَقَال بَعْضُ أهلِ الْعِلْمِ: لا يُكَفِّرُ إلاَّ بَعدَ الحِنْثِ.

قال سُفْيانُ الثوريُّ: إنْ كَفَّرَ بعدَ الحِنْثِ أَحَبُّ إليَّ، وإنْ كَفَّرَ قَبْلَ الحِنْثِ أَجْزَأَهُ.

٧ ـ بابُ: ما جاءَ في الاستِثْنَاءِ في الْيَمِينِ

١٥٣١ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بن غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عبدِ الوارثِ، حَدَّثَنِي أَبِيٌّ وَحَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن أيوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَن حَلَفَ على يمينٍ فقالَ: إنْ شَاءَ الله، فقد استثنَى فَلاَ حِنْثَ عليهِ**»

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ وغيرُهُ عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً. وَهَكَذا رُوِيَ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا مَوْقُوفاً.

وَلاَ نَعْلَمُ أَحَداً رَفَعَهُ غيرَ أَيُّوبَ السَّختِيَانِيِّ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: وَكَانَ أَيُّوبُ أَحْيَاناً يَرْفَعُهُ وَأَحْيَاناً لا يرفَعُه.

وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْد أَكْثر أَهلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيرِهِم، أَنَّ الاستثناءَ إِذَا كَانَ مَوْصُولاً بِاليمينِ فلا حِنْثَ عليهِ، وهو قولُ سُفْيَانَ الثوريِّ والأَوْزَاعيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ الله بنِ المُبَارَكِ والشافعيِّ وأَحْمَدَ وإسحاقَ.

١٥٣٢ ـ حدَّثنا يَحيَى بنُ مُوسَى، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن ابنِ طاوُسَ، عن أَبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَن حَلَفَ على يمينٍ فقال: إنْ شَاءَ الله، لَمْ يَحْنَثْ**»

---

(٧) باب ما جاء في الاستثناء في اليمين

تفصيل الاتصال والانفصال في الاستثناء مذكور في الأصول والفقه، وفي التخريج عن ابن عباس جواز الاستثناء منفصلاً أيضاً، وفي المسألة حكاية محمد بن إسحاق وأبي حنيفة في حضرة الخليفة.

قَالَ أبو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيْلَ عَن هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: هذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيْه عبدُ الرَّزَّاقِ اختَصَرَهُ مِن حديثِ مَعْمَرٍ عن ابن طاوُسٍ، عَن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ سُلَيْمانَ بن دَاوُدَ قَالَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ على سَبْعِينَ امرأَةً تَلِدُ كُلُّ امرأَةٍ غُلاَماً، فطافَ عليهنَّ فلَم تَلِد امرأةٌ مِنْهُنَّ، إلاَّ امرأةٌ نِصْفَ غُلاَمٍ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: لَوْ قالَ: إن شاءَ الله لكَانَ كَمَا قالَ**».

هَكَذا رُوِي عن عَبدِ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ، عن ابنِ طاوُس، عن أبيهِ هذا الحديثَ بِطُولِهِ، وقال: سَبْعِينَ امرأةً.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِن غَيْرِ وَجْهٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**قالَ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ على مائةِ امرأةٍ**».

٨ ـ بابُ: ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بغيرِ الله

١٥٣٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عَن أبيهِ: سَمِعَ النبيُّ ﷺ عُمَرَ وهو يقولُ: وَأَبي وَأَبي، فَقَالَ: «**أَلا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**»، فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ ما حَلَفْتُ به بعدَ ذلكِ ذَاكِراً ولا آثِراً

---

(٨) باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله

قوله: **(ذاكراً أو أثراً إلخ)** قيل: معناه عامداً وناقلاً، وقيل: عامداً وناسياً، واعلم أن بعض الروايات والوقائع تخالف حكم حديث الباب، منها ما في الصحيحين في قصة أعرابي قال عليه السلام: أفلح وأبيه إن صدق إلخ ففيه حلفه عليه السلام بغير الله، فقيل فيه أصله: أفلح والله إن صدق فصحف للتشابه الخطي وصار أفلح وأبيه، وهذا أمر مستبعد، وقيل: بتقدير المضاف أي: أفلح ورب أبيه وهذا أيضاً غير مقبول، وقيل: إن الحديث في ما كان فيه تعظيم المقسم به، وأما ما في الصحيحين ففيه صورة القسم لا حقيقة القسم بل فيه تأكيد وهذا أصوب، ومنها ما في حديث الإفك لعمري إلخ، وهكذا في خطبة الدر المختار، وكذلك في خطبة المطول، فقال حسن چلپي محشيه: إن هذا قسم صورة وتأكيد حقيقة وليس بقسم حقيقة، وكلامه هذا صواب، ومنها ما في أوائل البخاري في قصة أضياف أبي بكر الصديق رضي الله عنه: وقرة عيني إلخ، فالجواب في الكل واحد أي صورة القسم والتأكيد لا حقيقة قسم، وكذلك كل ما في القرآن ليس بقسم حقيقة بل تأكيد وشهادة على المضمون الآتي، ومثل هذا قال ابن قيم في كتابه أقسام القرآن، وأما ما في حديث الباب: «فقد كفر» فسيأتي تفصيله في ابتداء البخاري.

قوله: **(واللات والعزى إلخ)** أي تبادر به لسانه، قد أخطأ النووي في نقل مذهب أبي حنيفة خطأ

قَالَ: وَفي البَابِ عَن ثَابِتِ بنِ الضحَّاكِ، وابنِ عَبَّاسٍ، وَأَبي هُرَيْرَةَ، وقُتَيْلَةَ، وعبدِ الرَّحمٰنِ بنِ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيث ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبو عِيسَى: قَالَ أبو عُبَيْدٍ: مَعْنَى قولهِ: ولا آثِراً، أي: لم آثِرْهُ عن غَيْرِي، يقولُ: لَمْ أَذْكُرْهُ عَن غيرِي.

١٥٣٤ ـ حدَّثنا هنَّادٌ، حدَّثنا عَبْدَةُ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ وهو في رَكْبٍ، وهو يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، لِيَحْلِفْ حَالِفٌ بالله أو لِيَسكُتْ**».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ ـ بابٌ

١٥٣٥ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَن الحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَن سَعْدِ بن عُبَيْدَةَ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلاً يقولُ: لاَ، وَالكَعْبَةِ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: لا يُحْلَفُ بِغَيْرِ الله، فإني سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فقد كَفَرَ أو أَشْرَكَ**»

قَالَ أَبو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وفُسِّرَ هذا الحديثُ عندَ بعضِ أهلِ الْعِلْمِ، أَنَّ قولَه: «**فقد كَفَرَ أو أَشْرَكَ**» على التَّغْلِيظِ.

مفسداً، فإنه نقل من قال: واللات والعزى انعقد الحلف عند الحنفية، والحال أن المذكور في كتبنا أن من قال وحلف بهذا فقد كفر، ومنشأ غلط النووي ما في كتبنا أن قول: إن فعلت كذا فيهودي حلف، والحال أن هذا من وادٍ آخر فإن فيه ليس تعظيم اليهودية بل يزعمها قبيحاً وسبب الاحتراس، ثم إن فعل الفعل في هذه الصورة فإن زعم أنه يكفر بالفعل فكافر وإن لم يزعم فلا كفر، وإني أتعجب على العيني أنه نقل عبارة النووي وما ردّها، ولعل في عبارة العمدة سقماً وسقطاً.

(٩) باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع

من نذر المشي إلى بيت الله فهذا قربة ونذر فإن ركب فعليه الهدي، وأما الأحاديث ففي بعضها ذكر الهدي، وفي بعضها ذكر صيام ثلاثة أيام، وفي بعضها ذكرهما، وقال الطحاوي: لعلها، نذرت وحلفت، أقول: إن الواجب الهدي وأما صيام ثلاثة أيام فبدل الهدي لا كفارة اليمين، ويؤيد الطحاوي ما في أبي داود عن ابن عباس ذكر اليمين أيضاً، وعندي أنه من اجتهاد ابن عباس لأنه عليه السلام لم يسأل عن اليمين أصلاً فإنه ليس ذكره في الروايات.

والْحُجَّةُ في ذلك حديثُ ابنِ عُمَرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يقولُ: وأبي وأبي، فقال: «**ألاَ إنَّ الله يَنْهَاكُمْ أنْ تَحْلِفُوا بآبائِكم**».

وحديثُ أبي هُريرَة عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ قال في حَلِفِهِ واللَّاتِ والعُزَّى، فَلْيَقُلْ لا إلهَ إلا الله**».

قال أبو عيسى: هذا مِثْلُ ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنهُ قال: «**إنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ**».

وقد فَسَّرَ بَعْضُ أهلِ الْعِلْمِ هذه الآيةَ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: الآية، ١١٠] الآية، قال: لا يُرَائِي.

١٠ ـ بابُ: ما جاءَ فيمَن يَحْلِفُ بالمَشْي ولا يَسْتَطِيعُ

١٥٣٦ ـ حدَّثنا عبدُ القُدُّوسِ بنُ محمدٍ العطَّارُ البَصْريُّ، حدَّثنا عَمْرُو بن عَاصم، عن عمرانَ القطانِ، عن حُمَيْدٍ، عن أنسٍ قال: نَذَرَتِ امْرَأَةٌ أنْ تَمْشِيَ إلى بَيْتِ الله، فَسُئِلَ نبيُّ الله ﷺ عن ذلكَ، فقالَ: «**إنَّ الله لَغَنيٌّ عن مَشْيِهَا، مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ**».

قال: وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ وعُقْبَةَ بن عامرٍ وابن عباسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه.

والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ الْعِلْمِ، وقالوا: إذا نَذَرَتِ المرأة أنْ تَمْشِيَ فلْتَرْكَبْ ولْتُهْدِ شاةً.

١٥٣٧ ـ حدَّثنا أبو موسى محمدُ بن المَثَّنى، حدَّثنا خالدُ بن الحارِثِ، حدَّثنا حُميْدٌ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، قال: مَرَّ النبي ﷺ بشيْخٍ كبيرٍ يتهَادى بينَ ابْنَيْهِ، فقال: «**ما بَالُ هذا؟**» قالوا: يَا رسولَ الله، نَذَرَ أنْ يَمْشِي، قالَ: «**إنَّ الله عزّ وجلَّ لَغَنِيٌّ عن تَعْذِيبِ هذا نَفْسَهُ**»، قال: فَأَمَرَهُ أنْ يَرْكَبَ

١٥٣٧م ـ حدَّثنا محمدُ بن المثَنَّى، حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيّ، عن حُمَيْدٍ، عن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً فَذَكَرَ نحوَه.

---

(١٠) باب في كراهية النذور

النذر المعلق غير مرضي وإن كان النذر قربة ولو نذر لزم، وأما النذر المنجز فحسن ومرضي.

١١ ـ بابٌ: في كَراهيَةِ النَّذْر

١٥٣٨ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن العَلاَءِ بن عبدِ الرحمٰنِ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا تَنْذِرُوا، فإنَّ النَّذْرَ لا يُغْنِي مِنَ القَدَرِ شيئاً، وإنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ»**

قال: وفي البابِ عن ابنِ عُمَر.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيح. والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ الْعِلْمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم كَرِهُوا النَّذْرَ.

وقال عبدُ الله بن المبارَكِ: معنى الكراهيةِ في النَّذْرِ في الطاعَةِ والمعصيةِ، وإنْ نَذَرَ الرجلُ بالطاعَةِ فوَفَّى به، فلَهُ فِيهِ أجْرٌ ويُكْرَهُ له النَّذْرُ.

١٢ ـ بابُ: ما جاءَ في وفاءِ النَّذْرِ

١٥٣٩ ـ حدَّثنا إسحاقُ بن منصورٍ، أخبرنا يحيى بن سعيدٍ القَطَّانُ، عن عُبَيْدِ الله بن عُمَر، عن نافعٍ، عن ابنِ عمَر، عن عُمَر، قال: قلتُ يَا رسولَ الله، إني كنتُ نَذَرْتُ أنْ أعْتَكِفَ لَيْلَةً في المسجدِ الْحَرَام في الجاهِلِيَّةِ، قال: **«أوفِ بِنَذْرِكَ»**

قال: وفي البابِ عن عبدِ الله بن عَمْرٍو وابن عباسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عُمرَ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقد ذهبَ بعضُ أهلِ الْعِلْمِ إلى هذا الحديثِ، قالوا: إذا أسْلَمَ الرجُلُ وعليه نَذْرُ طاعَةٍ، فَلْيَفِ بِهِ.

وقال بعضُ أهلِ الْعِلْمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم: لا اعتِكَافَ إلاَّ بِصَوْمٍ.

---

(١١) باب ما جاء في وفاء النذر

قال الحنفية: من حلف في حالة الكفر ثم أسلم لا يجب وفاء ذلك النذر، وقال الشافعية بوجوب الوفاء، وتمسكوا بحديث الباب، ونقول: الكلام في الوجوب، ولا ننفي الاستحباب ولا نص على وجوبه.

قوله: **(لا اعتكاف إلا إلخ)** قال الشافعية: لا يجب الصوم في الاعتكاف، وتمسكوا بحديث الباب بأن فيه اعتكاف الليالي ولا صوم في الليالي، أقول: لا يجب الصوم على مختار صاحب البحر في اعتكاف النفل ويقال من جانب الشيخ ابن همام: إن في رواية البخاري لفظ اليوم أيضاً في حديث الباب.

وقال آخَرُونَ مِن أهلِ الْعِلْم: ليس على المُعْتَكِفِ صَوْمٌ إلا أن يُوجِبَ على نَفْسِهِ صَوْماً. واحْتَجُّوا بحديثِ عُمَرَ أنهُ نَذَرَ أنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً في الجاهِلِيةِ، فأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ بالوَفَاءِ. وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ.

١٣ ـ بابُ: ما جاءَ كيف كانَ يمينُ النبيِّ ﷺ

١٥٤٠ ـ حدَّثنا عليُّ بن حُجْرٍ، أخبرنا عبدُ الله بنُ المبارَكِ وعبدُ الله بنُ جَعْفَرٍ، عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله، عن أبيهِ قَالَ: كثيراً ما كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْلِفُ بِهَذِهِ اليَمِينِ: «**لا، وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٤ ـ بابُ: ما جاءَ في ثوابِ مَن أعْتَقَ رقَبة

١٥٤١ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ الهادِ، عن عُمَرَ بنِ عَلِيِّ بنِ الحسينِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ، عن سَعِيدِ بنِ مَرْجانَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ أعْتَقَ رقَبَةً مُؤْمِنَةً أعْتَقَ الله منهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النارِ، حتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ**»

قَالَ: وَفِي البَابِ، عن عَائِشَةَ، وعَمْرِو بن عَبَسَةَ، وابن عَبَّاسٍ، وواثِلَةَ بنِ الأسْقَعِ، وأبي أُمَامَة، وعقبةَ بنِ عامرٍ، وكَعْبِ بنِ مُرَّةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِن هذا الوجهِ. وابنُ الهادِ اسمُهُ: يزيدُ بن عبدِ الله بن أُسامَةَ بن الْهَادِ، وهو مدنيٌّ ثِقَةٌ. قد رَوَى عنه مالكُ بنُ أنسٍ وغيرُ واحدٍ مِنْ أهلِ الْعِلْمِ.

١٥ ـ بابُ: ما جاء في الرَّجُلِ يَلْطُمُ خَادِمَهُ

١٥٤٢ ـ حدَّثنا أبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا المحَارِبيُّ، عن شُعْبَةَ، عن حُصَيْنٍ، عن هلالِ بنِ يَسَافٍ، عن سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ المُزَنِيِّ قال: لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ إخْوَةٍ ما لنا خَادِمٌ إلاَّ وَاحِدةٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فأَمرَنا النبيُّ ﷺ أنْ نُعْتِقَهَا

---

(١٥) باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام

المتبادر من حديث الباب الحلف باليهودية والنصرانية، لا بأنه إن فعل كذا فهو يهودي كما قال المصنف.

قال: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد رَوَى غيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن حُصَيْنِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ. فَذَكَرَ بعضُهم في الحديثِ قال: لَطَمَهَا على وَجْهِهَا.

١٦ ـ بابُ: ما جاءَ في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام

١٥٤٣ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ، حدَّثنا إِسحاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عن هِشَامٍ الدَّسْتوائيِّ، عن يَحْيى بنِ أبي كَثِيرٍ، عَنْ أبي قِلاَبَةَ، عن ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإسلامِ كاذباً فهو كما قالَ**».

قَالَ أَبو عِيسَى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أهلُ العلمِ فِي هَذَا إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِملَّةٍ سِوَى الإِسْلاَمِ، فقال: هو يَهُودِيٌّ أو نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كذا وكذا، فَفَعَلَ ذَلِكَ الشَّيءَ، فقالَ بعضُهم: قد أَتَى عظيماً ولا كَفَّارَةَ، عَلَيْهِ. وهو قولُ أهلِ المدينةِ وبه يقولُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، وَإِلى هذا القولِ ذَهبَ أبو عُبَيْدٍ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهلِ العِلْمِ مِن أصحاب النَّبيِّ ﷺ والتابعينَ وغيرِهم: عليه في ذلك الكَفَّارَةُ. وهو قولُ سفيانَ وأحمدَ وإسحاقَ.

١٧ ـ بابٌ

١٥٤٤ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ زُحَرٍ، عن أبي سَعِيدٍ الرَّعِينِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ اليَحْصُبِيِّ، عَنْ عُقبةَ بنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله، إنَّ أُخْتِيَ نَذَرَتْ أنْ تَمْشِي إلى البيتِ حافِيَةً غيرَ مُخْتَمِرَةٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ الله لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شيئاً، فلْتَرْكَبْ ولْتَخْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثلاثَةَ أيامٍ**»

قال: وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ. وَالعَمَلُ على هذا عندَ أهلِ الْعِلْمِ، وهو قَولُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

قوله: **(كاذباً إلخ)** أي لا بالعقيدة، ومذهبنا أن من حلف إن فعل كذا فهو يهودي؛ فإن زعم أنه يتهود بالفعل فهو كافر وإلا فلا، وهذا إذا أتى بذلك الفعل.

قوله: **(فهو كما قال إلخ)** يحول حكم إكفاره إلى الفقهاء

١٨ ـ بابٌ

١٥٤٥ ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ، حدَّثنا الأوزاعيُّ، حدَّثنا الزُّهْرِيُّ، عن حُمَيْدِ بن عَبْدِ الرَّحمٰنِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فقَالَ في حَلِفِه: واللَّاتِ والعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لا إلهَ إلاَّ الله، ومن قال: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ»**

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبو المُغِيرةِ: هُو الْخَوْلانِيُّ الحِمْصِيُّ، واسمُهُ: عبدُ القُدُّوسِ بنُ الْحَجَّاجِ.

١٩ ـ بابُ: ما جاءَ في قضاءِ النَّذْرِ عن الميِّتِ

١٥٤٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ الله بن عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ سَعْدَ بن عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رسولَ الله ﷺ في نَذْرٍ كَانَ عَلى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أنْ تَقْضِيَهُ، فقالَ النبيُّ ﷺ: **«اقْضِ عنها»**

قَالَ أَبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ ـ بابُ: ما جاءَ في فَضْلِ مَنْ أعْتَقَ

١٥٤٧ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الأَعْلَى، حدَّثنا عِمْرَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، هو أَخو سُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن حُصَيْنٍ، عن سالمِ بنِ أبي الْجَعْدِ، عن أَبي أُمامةَ وغيرِهِ من أصحاب النبيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: **«أَيُّمَا امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً، كانَ فَكَاكَهُ مِنَ النارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ منهُ، عضواً منه. وأيُّمَا امْرِىءٍ مُسلمٍ أعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْواً مِنْهُ، وأيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النارِ يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً منها»**.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِن هذا الوجهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفي الْحَديثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِتْقَ الذُّكُورِ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ مِنْ عَتْقِ الإِنَاثِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً، كَانَ فَكَاكَهُ مِن النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ»**. الْحَدِيثَ صَحَّ في طُرُقِهِ.

قوله: **(تعال أقامرك فليتصدق إلخ)** زعم الأكثر أن مراده أن القائل بهذا القول آثم فليتصدق، وقال الطحاوي في مشكل الآثار: إن المراد أنه لم لا يتصدق بمال القمار، فعلى هذا التصدق بدل القمار لا كفارة الإثم والمعصية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٢ ـ كتاب: السير
عن رسولِ الله ﷺ

١ ـ بابُ: ما جاءَ في الدَّعْوَةِ قَبْلَ القِتَالِ

١٥٤٨ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن عَطَاءِ بن السَّائِبِ، عن أبي البَخْتَرِيِّ: أنَّ جَيْشاً مِن جُيُوشِ المُسْلمينَ كان أمِيرَهُمْ سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ حَاصَرُوا قَصْراً مِن قُصُورِ فَارِسَ، فقالوا: يا أبا عبدِ الله، ألا نَنْهَدُ إليهم؟ قال: دَعُونِي أدعُهُم كما سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَدْعُوهُم، فأَتَاهُم سَلْمَانُ، فقال لهم: إنَّمَا أنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِيٌّ تَرَوْنَ العَرَبَ يُطِيعُونَنِي، فإنْ أسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الذي لنا، وعَلَيْكُمْ مِثْلُ الذي عَلَيْنَا، وإنْ أَبَيْتُمْ إلاَّ دِينَكُم تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ وأعطُونا الْجِزْيَةَ عَن يدٍ وأنتمُ صَاغِرُونَ. قالَ: وَرَطَنَ إليهم بالفارِسيَّةِ وأنتمُ غَيْرُ مَحْمُودِينَ، وإنْ أَبَيْتُم نَابَذْنَاكُمْ على سَوَاءٍ، قالوا: ما نَحْنُ بالَّذِي نُعْطِي الْجِزْيَةَ ولَكِنَّا نقَاتِلُكُمْ، فقالوا يا أبا عبدِ الله: ألا نَنْهَدُ إليهم؟ قال: لا، فدعاهم ثلاثةَ أيَّامٍ إلى مِثْلِ هذا ثُمَّ قال: انْهَدُوا إليهم، قال: فَنَهَدْنَا إليهم فَفَتَحْنَا ذَلِكَ القَصْرَ.

قَالَ: وفي البابِ عن بُرَيْدَةَ والنعمانِ بنِ مُقَرِّنٍ، وابنِ عُمَرَ، وابنِ عبَّاسٍ.

وَحَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، لا نعرِفُهُ إلاَّ من حديثِ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ.

---

[٢٢] كتاب السّير عن رسول الله ﷺ

يذكر في أبواب السير ما نقل عنه عليه السلام في الجهاد والغزوات، وله فن مستقل صنفت فيه الكتب.

(١) باب ما جاء في الدعوة قبل القتال

قال الطحاوي: إن كانت أمارات أن الدعوة قد بلغتهم فإبلاغها قبل القتال مستحب، وإلا فواجب، والتفصيل يطلب من كتب فقه.

قوله: **(فلكم مثل الذي علينا إلخ)** هذا الحديث يصلح للدليل في أن يقتص من المسلم للذمي

قوله: **(سلمان الفارسي إلخ)** من أبناء ملوك الفارس، اتفقوا على أن عمر سلمان لم يكن أقل من

وسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: أبو البَخْتَرِيُّ لم يُدْرِكْ سَلْمَانَ؛ لأنه لَمْ يُدْرِك عَلِيّاً، وسلْمَانُ مات قَبْلَ عَلِيٍّ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهلِ الْعِلْمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ إلى هذا ورَأَوْا أنْ يُدْعَوا قبلَ القِتَالِ، وهو قولُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ. قالَ: إن تَقَدَّمَ إليهم في الدَّعْوَةِ فَحَسَنٌ يكونُ ذلكَ أَهْيَبَ.

وقالَ بعضُ أهلِ العِلْمِ: لا دَعْوَةَ اليومَ. وقال أحمدُ: لا أعْرِفُ اليومَ أحداً يُدْعَى.

وقال الشَّافِعِيُّ: لا يُقَاتَلُ الْعَدُوُّ حتَّى يُدْعَوْا إلاَّ أن يَعْجَلُوا عن ذلك، فإنْ لَم يَفْعلْ فقد بلغَتْهم الدعوةُ.

٢ ـ بابٌ

١٥٤٩ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى العَدَنِي الْمَكِّيُّ ويُكْنَى: بأَبي عَبْدِ اللَّهِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ هو ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عبدِ الملكِ بنِ نَوْفَلِ بنِ مُساحِقٍ، عن ابنِ عِصَامٍ المُزَنِيِّ، عَن أَبِيْهِ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشاً أو سَرِيَّةً يَقُولُ لهم: «**إذا رأيْتُمْ مَسْجِداً وسَمِعْتُمْ مُؤَذِّناً فلا تَقْتُلُوا أحداً**»

هذا حديثٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ ابنِ عُيَيْنَةَ.

٣ ـ بابٌ: في البَيَاتِ والْغَاراتِ

١٥٥٠ ـ حدَّثنا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِيْنَ خَرَجَ إلى خَيْبَرَ أتاها لَيْلاً، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قوماً بِلَيْلٍ لم يُغِرْ عليهم حتى يُصْبِحَ، فلمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يهودُ بِمَسَاحِيهم ومَكَاتِلِهِمْ، فلما رأَوْهُ قالُوا: محمدٌ وافقَ واللهِ مُحَمَّدٌ الخَمِيْسَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الله أكبرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إنَّا إذا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قومٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ**»

١٥٥١ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ معاذٍ، عَن سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ، عن أَبي طَلْحَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إذا ظَهَرَ على قَوْمٍ أَقامَ بِعَرْصَتِهِم ثَلاَثاً

مائتين وخمسين، وقيل: عمره أزيد من ذلك، وقد أدرك وصي عيسى عليه السلام كما في صحيح البخاري.

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثُ حُمَيْدٍ عَن أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهلِ العِلْمِ فِي الغَارَةِ باللَّيْلِ وَأَنْ يَبِيتُوا، وكَرِهَهُ بعضُهُم.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُبَيَّتَ العَدُوُّ ليلاً.

وَمَعْنَى قَولِهِ وَافَقَ مُحَمَّدٌ الخَمِيْسَ: يَعْنِي به الْجَيْشَ.

٤ ـ بابٌ: في التحْرِيقِ والتخْرِيبِ

١٥٥٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وقَطَعَ، وهي البُوَيْرَةُ، فأنْزَلَ الله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾ [الحشر: الآية، ٥]

وَفِي البَابِ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ، وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهلِ العِلْمِ إِلى هذَا وَلَمْ يَرَوْا بأْساً بِقَطْعِ الأشجَارِ وتَخْرِيبِ الْحُصُونِ. وَكَرِهَ بعضُهم ذلك، وهو قولُ الأوْزَاعِيِّ.

قَالَ الأوْزَاعِيُّ: ونَهَى أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَزِيْدَ أنْ يَقْطَعَ شَجَراً مُثْمِراً أو يُخَرِّبَ عَامِراً وعَمِلَ بذلكَ المُسْلِمُونَ بعدَه.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ بَأْسَ بِالتَّحْرِيقِ فِي أَرْضِ العَدُوِّ وقَطْعِ الأشْجَارِ والثِّمَارِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ تَكُونُ في مَوَاضِعَ لا يَجِدُونَ مِنْهُ بُدّاً، فأما بالعَبَثِ فلا تُحَرَّقُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: التَّحْرِيقُ سُنَّةٌ إذا كانَ أنْكَى فيهِم.

٥ ـ بابُ: ما جاءَ في الْغَنِيمَةِ

١٥٥٣ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ، حدَّثنا أَسْبَاطُ بنُ محمدٍ، عن سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عن سَيَّارٍ، عن أبي أُمَامَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الله فَضَّلَنِي عن الأَنْبِيَاءِ** ـ أو قال ـ: **أُمَّتِي على الأُمَمِ، وأَحَلَّ لنا الغَنَائِمَ**».

---

(٥) باب ما جاء في الغنيمة

الغنيمة ما حصل بإيجاف الخيل، والفيء غيره كما قال السرخسي في المبسوط، واتفقوا على أن في الغنيمة خمساً ولا خمس في الفيء إلا عند الشافعي، واختلف في فتح مكة وخيبر أنه فتح صلحاً أو عنوةً وحله وتأويله مني متعذر، كما أن تأويل قول السرخسي: إن حصل بإيجاف الخيل والركاب فغنيمة وإلا ففيء إلخ لم أدركه، وقد قال العلماء: إن فتح بني نضير عنوة، وفي الروايات أنهم حاصروهم أياماً، وفي القرآن إطلاق الفيء عليه.

وَفِي البَابِ: عَنْ عِلِيٍّ وَأَبي ذَرٍّ وعَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، وَأَبي مُوسَى وابنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وسَيَّارٌ هذَا يُقَالُ لَهُ: سَيَّارٌ مَوْلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَرَوَى عنه، سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، وعَبْدُ اللَّهِ بنُ بَحِيرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ.

حدَّثنا عليُّ بن حُجْرٍ، حدَّثنا إِسْمَاعِيْلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ، عن أَبِيْهِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**فُضِّلْتُ على الأَنْبِيَاءِ بِستٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ، ونُصِرتُ بالرُّعْبِ، وأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مسجِداً وطَهُوراً، وأُرْسِلتُ إِلَى الْخَلْقِ كافَّةً، وخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ**».

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ ـ بابٌ: في سَهْمِ الْخَيْلِ

١٥٥٤ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ وحُمَيدُ بنُ مَسْعَدَةَ قالا: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بنُ أَخْضَرَ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَّمَ في النَّفْلِ للفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وللرجُلِ بِسَهْمٍ

قوله: (**بست إلخ**) في بعض الرويات أشياء أخر ذكرها الحافظ في فتح الباري في التيمم.

قوله: (**جوامع الكلم إلخ**) قد صنفت فيه الكتب، ونظائره، البينة على المدعي واليمين على من أنكر» ومثله.

قوله: (**طهوراً إلخ**) هذا إن كان صيغة مبالغة الطاهر فلا يصلح بمعنى المطهر نعم إذا كان بمعنى الآلة فيصلح له.

(٦) باب في سهم الخيل

قال أبو حنيفة: للفارس سهمان، وللراجل سهم، وقال الثلاثة وأبو يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله: للفارس ثلاثة أسهم سهمان للفرس وللراجل سهم، وحديث الباب لهم، وقال في الهداية: إن الفرس، بمعنى الفارس، وأقول: إن روايات ابن عمر رضي الله عنه بطريق أخرجها الزيلعي، وفي بعض طرق الفرس، وفي بعضها الفارس، ولا يجري تأويله إلا في الثاني ورجال الطرق ثقات له، أقول: يحمل الحديث على الظاهر، ويقال: إنه يتنفل لأسهم والتنفيل ثابت عند الكل ثم عند أبي حنيفة التنفيل من رأس الغنيمة قبل النقل إلى دار الإسلام، ومن الخمس بعد النقل ومن خمس الخمس عند الشافعي، وأما عند أحمد رحمه الله فمن الأخماس الأربعة، ولا ينفل من خُمِس الله، وقال أبو حنيفة: إني لا أفضل البهيمة على الإنسان، وقال بعض الخصوم: إنه قياس في مقابلة النص، وقيل: إن القياس أيضاً ليس بقياس، وقال الحافظ في الفتح: لا شبهة في أن القياس أجلى لكنه خلاف النص،

حدَّثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن سُلَيْمِ بنِ أَخْضَرَ نحوَه.

وَفِي البَابِ عن مُجَمِّعِ بنِ جَارِيَةَ وابنِ عبَّاسٍ، وابنِ أبي عَمْرَةَ، عن أبيهِ. وهذا حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهم. وَهُوَ قَوْلُ سُفيَانَ الثَّوريِّ والأَوْزَاعيِّ ومَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وابنِ المبارَكِ والشَّافِعِيِّ، وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ قالوا: للفارِسِ ثلاثةُ أَسْهُمٍ، سَهْمٌ له وسهمانِ لفَرَسِهِ، وللراجِلِ سَهْمٌ.

٧ ـ بابُ: ما جاءَ في السَّرَايَا

١٥٥٥ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحيَى الأَزْدِيُّ البَصْرِيُّ وَأَبو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايا أَرْبَعُمَائَةٍ، وخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلافٍ، ولا يُغلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلَّةٍ**»

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا يُسْنِدهُ كَبِيرُ أَحَدٍ غَيْرُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَإِنَّمَا رُوِيَ هذَا الحَدِيثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عن النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

وَقَدْ رَوَاهُ حَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنَزِيُّ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ.

ورَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سعَدٍ عَن عُقَيْلٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

٨ ـ بابُ: مَنْ يُعْطَى الْفَيْءُ

١٥٥٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ، عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَن أَبِيْهِ، عَن يَزِيدَ بنِ هُرْمَزٍ: أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ كَتَبَ إلى ابنِ عبَّاسٍ يَسْأَلُهُ هَل كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بالنِّسَاءِ؟ وهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ فكتَبَ إليه ابنُ عبَّاسٍ: كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي هَل كانَ رسولُ الله ﷺ يَغْزُو بالنِّسَاءِ، وكانَ يَغْزُو بِهِنَّ فيُدَاوِينَ المَرْضَى، ويُحْذَيْنَ من الغَنِيمَةِ، وأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ

أقول: إن أعلى النصوص لنا ما أخرجه أبو داود ص(٣٢٥)، ج(٢) فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس، فالحساب لا يستقيم إلا على إعطاء الراجل سهماً وإعطاء الفارس سهمين، ولكن الروايات مختلفة في جيش خيبر، ويمكن التوفيق بأن بعض الرواة عد جميع من كان، وعد بعضهم المعتدِّين بلا تعداد خدمهم.

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأُمِّ عَطِيَّةَ.

وهذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَكثرَ أَهلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ والشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ بَعضُهُم: يُسْهِمُ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبيِّ وَهُوَ قولُ الأَوْزَاعِيِّ.

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَأَسْهَمَ النَّبيُّ ﷺ للصِّبْيَانَ بِخَيْبَرَ وأسْهَمَتْ أئمَّةُ المسلمينَ لكُلِّ مَوْلُودٍ وُلِدَ في أرْضِ الْحَرْبِ.

قَالَ الأوزاعيُّ: وَأَسْهَمَ النبيُّ ﷺ للنِّسَاء بِخَيْبَرَ، وأَخَذَ بذلكَ المسلِمُونَ بعدَهُ.

حدَّثنا بِذَلكَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَم، حدَّثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عن الأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا. ومَعْنَى قولِهِ: ويُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ يقولُ: يُرْضَخُ لَهُنَّ بشيء من الغَنِيمَةِ يُعْطَيْنَ شَيْئاً.

٩ ـ بابٌ: هَلْ يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ

١٥٥٧ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ، عن مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ، عن عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، قال: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مع سَادَتي فكلَّمُوا فيَّ رَسُولَ الله ﷺ وكَلَّمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ. قال: فأَمَرَنِي فَقُلِّدْتُ السَّيْفَ فإذا أنا أَجُرُّهُ فأَمَرَ لي بِشَيْءٍ من خُرْثِيِّ المتَاعِ، وَعَرَضْتُ عليه رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا المجَانينَ، فأَمَرَنِي بِطَرْحِ بعضِها وحَبْسِ بَعْضِها

وَفِي البَابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ.

وهذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذا عِندَ بعضِ أَهلِ العِلْمِ لا يُسْهَمَ لِلْمَمْلُوكِ، ولكن يُرْضَخُ له بِشَيْءٍ، وهو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ والشَّافعيِّ وَأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

١٠ ـ بابُ: ما جاءَ في أَهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُونَ مَعَ المسْلِمينَ هل يُسْهَمُ لهم

١٥٥٨ ـ حدَّثنا الأَنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عنْ الفُضَيْلِ بنِ أَبي عَبدِ اللَّهِ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ الأَسْلَمِيِّ، عن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إلى بَدْرٍ حتَّى إِذَا كَانَ بحَرَّةِ الوَبَرِ، لَحِقَه رجُلٌ مِن المُشْرِكِينَ يَذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةً ونَجْدَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «**تُؤْمِنُ بالله ورسولِهِ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**»

وَفِي الحَدِيث كَلاَمٌ أَكْثَرُ مِنْ هذا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِندَ بعضِ أَهلِ العِلْمِ، قَالُوا: لا يُسْهَمُ لأَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِنْ قاتَلُوا مع المُسْلِمِينَ الْعَدُوَّ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهلِ الْعِلْمِ أَنْ يُسْهَمَ لَهُم إِذَا شَهِدُوا القِتَالَ مع المسْلِمِينَ.

وَيُرْوَى عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قاتَلُوا مَعَهُ.

حدَّثنا بِذَلك قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوارثِ بَنُ سعيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بن ثابتٍ، عن الزُّهْرِيِّ. هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

١٥٥٩ ـ حدَّثنا أَبو سَعيدٍ الأَشَجُّ، حدَّثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، حدَّثنا بُرَيْدُ بنُ عبدِ الله بنِ أَبي بُرْدَةَ، عن جَدِّهِ أبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبي مُوسى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في نَفَرٍ مِنَ الأشعَرِيِّينَ خَيْبَرَ فأَسْهَمَ لنا مع الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قال الأَوْزَاعِيُّ: مَن لَحِقَ بِالمسْلِمينَ قَبْلَ أَنْ يُسْهَمَ للخَيْلِ أُسْهِمَ لَهُ. وبُرَيدٌ: يُكْنى: أَبا بُرْيدَةَ، وهو ثقة.

وَرَوَى عَنه سُفْيَانُ الثَّورِيُّ وابنُ عُيَيْنَة وَغَيْرُهُمَا.

١١ ـ بابُ: ما جاءَ في الانْتِفَاعِ بآنيةِ المشركينَ

١٥٦٠ ـ حدَّثنا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا أبو قُتَيْبَةَ مُسْلِمُ بنَ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَن أبي قِلاَبَةَ، عن أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن قُدُورِ المَجُوسِ. فَقَالَ: «**أَنْقُوها غَسْلاً واطْبُخُوا فيها**»، ونَهَى عن كُلِّ سَبُعٍ وَذِي نَابٍ

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحديثُ مِن غَيْرِ هذا الوجْهِ عن أَبي ثَعْلَبَةَ. ورَوَاهُ أَبو إِدْرِيسَ الْخَولاَنِيُّ، عن أَبي ثَعْلَبَةَ وأَبو قِلاَبَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِن أَبي ثَعْلَبَةَ. إِنَّمَا رَوَاهُ عن أَبي أَسْمَاءَ، عَن أَبي ثَعْلَبَةَ.

حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا ابنُ المُبَارَكِ، عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ قال: سَمِعْتُ ربيعَةَ بنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يقولُ: أَخْبَرَنِي أَبو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ عَائِذُ اللَّهِ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ يَقُول: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ! قَالَ: «**إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فلا تَأْكُلُوا فيها، فإن لم تَجِدُوا فاغْسِلُوهَا وكُلُوا فيها**». ..

قَالَ أَبو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢ ـ باب: في النَّفْلِ

١٥٦١ ـ حدثني مُحَمَّدُ بنُ بَشارٍ، حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ الحَارِثِ، عَن سُلَيْمَانَ بن مُوسَى، عن مَكْحُولٍ، عن أبي سَلَّام، عن أبي أُمَامَةَ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ في البَدْأَةِ الرُّبُعَ، وفي القُفُولِ الثُّلُثَ

وَفِي البَابِ عن ابنِ عبَّاسٍ وَحَبيبِ بنِ مَسْلَمَةَ، ومَعْنِ بنِ يزيدَ وابنِ عُمَرَ وسَلَمَةَ بنِ الأكْوعِ.

وحديثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقد رُوِيَ هَذا الحَدِيثُ عَن أَبِي سَلَّامٍ عن رَجُلٍ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ.

حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا ابنُ أبي الزِّنَادِ، عن أبيهِ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الفَقَارِ يومَ بَدْرٍ وهو الَّذِي رَأَى فيهِ الرؤيَا يَوْمَ أُحُدٍ

هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. إنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابنِ أبي الزِّنَاد. وقد اختلَفَ أهْلُ العِلْمِ في النَّفَلِ مِنَ الْخُمُس، فقالَ مَالِكُ بن أنَسٍ: لَمْ يَبلُغْنِي أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَفَّلَ في مَغَازِيه كُلِّهَا، وقد بَلَغَنِي أنَّهُ نَفَّلَ في بَعْضِهَا وإنَّمَا ذلِكَ على وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإمَامِ في أوَّلِ المَغْنَمِ وآخِرِهِ.

قال ابنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: لِأَحْمَدَ إنَّ النبيَّ ﷺ نَفَّلَ إذا فَصَل بالرُّبُعِ بعدَ الْخُمُسِ، وإذا قَفل بالثُّلُثِ بعدَ الخُمُسِ، فقال: يُخْرِجُ الْخُمُسَ ثُمَّ يَنْفَلُ ممَّا بَقِيَ ولا يُجَاوِزُ هذا.

قَالَ أبو عِيسَى: وهَذَا الحَدِيثُ عَلَى مَا قَالَ المسَيَّبُ: النَّفَلُ مِنَ الْخُمُسِ. قَالَ إِسْحَاقُ: كما قَالَ.

١٣ ـ بابُ: ما جاءَ فيمن قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ

١٥٦٢ ـ حدَّثنا الأنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مالِكُ بنُ أنَسٍ، عن يحيَى بن سَعِيدٍ، عن عُمرَ بن كَثِيرِ بن أفْلَحَ، عن أبي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أبي قَتَادَةَ، عن أبي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»**

---

(١٣) باب ما جاء في «قَتَل قتيلاً فله سَلَبُه»

السلب ما على الرجل من الثياب والسلاح لا الفرس، وحديث الباب عند أبي حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله في النفل، وعند أحمد رحمه الله والشافعي رحمه الله تشريع كلي، فالخلاف في الغرض وقوله عليه السلام: «من قتل قتيلاً فله سلبه» في غزوة حنين.

قَالَ أَبو عِيسَى: وفي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

حدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن يحَيَى بن سَعيدٍ بهذَا الإسْنَادِ نَحْوَهُ.

وفي البابِ عَن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ وخَالِدِ بن الوَلِيدِ وأَنَسٍ وَسَمُرَةَ.

وهذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأبو مُحَمَّدٍ هُوَ نافِعٌ مَوْلَى أبي قَتَادَةَ، والعَمَلُ على هذا عندَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم، وهو قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ والشافعيِّ وأحمدَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهلِ الْعِلْمِ: للإمَامِ أنْ يُخْرِجَ مِنَ السَّلَبِ الْخُمُسَ.

وَقال الثَّوْرِيُّ: النَّفَلُ، أن يقولَ الإمامُ: مَنْ أَصَابَ شيئاً فَهُوَ لَهُ، ومَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ وَلَيْسَ فيهِ الْخُمُسُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: السَّلَبُ للقَاتِلِ إلاَّ أنْ يَكُونَ شيئاً كثِيراً فَرَأى الإمَامُ أنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الْخُمُسَ كما فَعَلَ عُمَرُ ابنُ الْخَطَّابِ.

١٤ ـ باب: في كَرَاهِيَةِ بَيْعِ المغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ

١٥٦٣ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا حَاتِمُ بنُ إسماعيلَ، عن جَهْضَمِ بنِ عبدِ الله، عن مُحَمَّدِ بنِ إبراهيمَ، عن مُحَمَّدِ بن زَيْدٍ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن شِرَاءِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ

وَفي البَابِ عن أَبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبو عِيسَى وهَذَا حَدِيثٌ غريبٌ.

١٥ ـ بابُ: ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ وَطْءِ الحبَالَى مِنَ السَّبَايَا

١٥٦٤ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيى النَّيْسَابُورِيُّ، حدَّثنا أبو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، عن وَهْبٍ أَبي خَالِدٍ قال: حدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بنتِ عِرباضِ بن سَارِيَةَ أنَّ أباهَا أَخْبَرَهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أنْ تُوطأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ

قَالَ أَبو عِيسَى: وَفي البَابِ عَن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَحَدِيثُ عِرْبَاضٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الجَارِيَةَ مِنَ السَّبْيِ وهي حَامِلٌ، فقد رُوِيَ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ أَنَّه قَالَ: لا تُوطأُ حَامِلٌ حتى تَضَعَ.

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وأَمَّا الحَرَائِرُ فَقَدْ مَضَت السُّنَّةُ فِيهِنَّ بأَنْ أُمِرْنَ بأن العِدَّةَ كُلُّ هذا.

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قال: حدَّثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن الأَوْزَاعِيِّ.

١٦ ـ بابُ: ما جاءَ في طَعَامِ المشْرِكِينَ

١٥٦٥ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ، حدَّثنا أبو داودَ الطَّيَالِسِيُّ، عن شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ قال: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ عن أبيهِ قال: سَأَلْتُ النبيَّ ﷺ عن طَعَامِ النَّصَارَى، فقال: «**لا يَتَخَلَّجَنَّ في صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارعْتَ فيهِ النَّصْرَانِيَّةَ**».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ مَحْمُودٌ: وقال عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ. قَالَ مَحْمُودٌ: وَقَالَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُرِّيِّ بنِ قَطَرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ، عن النَّبيِّ ﷺ مثلَهُ

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهلِ الْعِلْمِ مِنَ الرُّخْصَةِ في طَعَامِ أَهلِ الكِتابِ.

١٧ ـ باب: في كراهِيَةِ التَّفْرِيق بين السَّبْيِ

١٥٦٦ ـ حدَّثنا عُمرُ بنُ حَفْصِ بنِ عُمَرَ الشَّيْبَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حُيَيٌّ، عن أَبي عَبْدِ الرَّحمٰنِ الْحُبَلِّي، عَن أَبي أَيوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول: «**مَنْ فَرَّقَ بين وَالِدَةٍ وَوَلَدِها فَرَّقَ الله بَيْنَهُ وبين أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»

قَالَ أَبو عِيسَى: وَفي البَاب عَن عَلِيٍّ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَريبٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهم كَرِهُوا التَّفْرِيقَ بينَ السَّبْيِ بين الْوَالِدَةِ وَوَلَدِها، وبين الْوَلَدِ والْوَالِدِ، وبين الإِخْوَةِ.

١٨ ـ بابُ: ما جاءَ في قَتْلِ الأُسَارَى وَالْفِدَاءِ

١٥٦٧ ـ حدَّثنا أَبو عُبَيْدَةَ بنُ أَبي السَّفَرِ، واسْمُهُ: أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمَدَانِيُّ ومَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، قالا: حَدَّثَنَا أَبو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ جِبْرائيلَ

---

(١٨) باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء

قوله: (**عن عبيدة عن علي إلخ**) عبيدة بفتح الأول على فعيلة.

هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: خَيِّرْهُمْ ـ يَعْني أَصْحَابَكَ ـ فِي أُسَارَى بَدْرٍ، القَتْلُ أو الفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنهُمْ قَاتِلٌ مِثْلَهُم، قَالُوا: الفِدَاءَ ويُقْتَلُ مِنَّا.

وفي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ وأَنَسٍ وأبي بَرْزَةَ وجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حديثِ الثَّوْرِيِّ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَديثِ ابنِ أَبِي زَائِدَةَ.

وَرَوَى أبو أُسَامَةَ عن هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عليٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

ورَوَى ابْنُ عَوْنٍ عن ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

وَأَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ اسْمُهُ: عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ.

١٥٦٨ ـ حدَّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ المُسْلِمِيْنَ برَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَمُّ أَبِي قِلاَبَةَ هُوَ أَبُو المُهَلَّبِ واسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو، ويُقَالُ: مُعاوِيةُ بنُ عَمْرٍو. وأَبُو قِلاَبَةَ اسْمُهُ: عَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ الجَرْمِيُّ.

والعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ أَنَّ للإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ

قوله: **(خيّرهم يعني أصحابك إلخ)** هاهنا إشكال وهو أن أسارى بدر قد شور في حقهم فقال عمر رضي الله عنه: يقتلون ويقتل كل قريب قريبه، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: بالفداء واختاره النبي ﷺ ثم نزل العتاب كما في الروايات، قال عليه السلام: «كان العقاب على رأس هذه الشجرة»، لو لم يكن عمر رضي الله عنه: فإذا كان الله تعالى قد خيّر فكيف العتاب؟ والجواب باللّهم إن العتاب لعله على اختيار الشق المرجوع.

قوله: **(فدى رجلين مسلمين إلخ)** الأسارى عندنا تقتل أو تسترق، وفي المفاداة بالنفس أو المال تردد، وعندي أنهما جائزان كما روي عن محمد بن حسن، وفي الدر المختار ص(٢١٩) وحرم منهم، أقول: إن أكثر أرباب التصنيف إلى نسخ المنّ بالآية: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] وفي السير الكبير لمحمد بن حسن: أن المنَّ جائز بشرط أن يرى الإمام مصلحة، والتمسك بحديث ثمامة وحديث آخر.

قوله: **(مرسلاً إلخ)** إذا كان مرسلاً فذكر عليّ ليس في موضعه كما وجد في النسخ.

عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الأُسَارَى، ويَقْتُل مَنْ شَاءَ مِنْهُم، وَيَفْدِي مَنْ شَاءَ.

واخْتَارَ بَعضُ أَهْلِ الْعِلْمِ القَتْلَ على الفِدَاءِ.

وقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: بَلَغَنِي أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ منْسُوخَةٌ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمّد: الآية، ٤] نَسَخَتْها ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية، ١٩١].

حدَّثنا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لأَحْمَدَ: إِذا أُسِرَ الأَسِيرُ يُقْتَلُ أو يُفَادَى أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: إِنْ قَدَرُوا أَنْ يُفَادُوا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وإِنْ قُتِلَ فَمَا أَعْلَمُ بَأْساً. قَالَ إِسْحَاقُ: الإِثْخَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً فأَطْمَعُ بِهِ الكَثِيرَ.

١٩ ـ بابُ: ما جاءَ في النَّهْيِ عن قَتْلِ النِّساءِ والصِّبْيَانِ

١٥٦٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً فأَنْكَرَ رَسُولُ الله ﷺ ذَلِكَ، ونَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ

وفي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَرَبَاحٍ، ويُقَالُ: رَبَاحُ بْنُ الرَّبِيعِ، والأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ وابْنِ عَبَّاسٍ والصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، كَرِهُوا قَتْلَ النِّسَاءِ وَالوِلْدَان. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ.

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي البَيَاتِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ فِيهِمْ والوِلْدَانِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ، ورَخَّصَا فِي البَيَاتِ.

١٥٧٠ ـ حدَّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عبدِ الله، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ خَيْلَنَا أُوطِئَتْ مِنْ نِسَاءِ المُشرِكِينَ وأَوْلاَدِهِم، قال: «**هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ**»

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ ـ بابُ

١٥٧١ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: «**إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَناً وَفُلاَناً لِرَجُلَيْنِ مِن**

قوله: **(يقتل من شاء ويفدي من شاء إلخ)** أقول: الأصوب يفادي من شاء من المفاعلة.

قُرَيْشٍ فأحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: **«إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحرِقُوا فُلاناً وفلاناً بالنَّارِ، وإنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بها إلاَّ اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُما فَاقْتُلُوهُمَا»**

وفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بَيْنَ سُلَيْمانَ بْنُ يَسَارٍ وبَيْنَ أبي هُرَيْرَةَ رَجُلاً فِي هَذَا الحَدِيثِ.

ورَوَى غَيْرُ واحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ. وحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ.

٢١ ـ بابُ: ما جاءَ في الغُلُولِ

١٥٧٢ ـ حدثني قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ ثَلاَثٍ: الكِبْرِ والغُلُولِ والدَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»**.

وفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ.

١٥٧٣ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنِ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلاَثٍ: الكَنْزِ وَالغُلُولِ والدَّيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ»**. هَكَذَا، قَالَ سَعِيدٌ: الكَنْزَ

وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ في حَدِيثِهِ: الكِبْرَ، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَعْدَانَ. ورِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ.

١٥٧٤ ـ حدَّثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، حدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حدَّثنا سِمَاكٌ أَبُو زُمَيْلٍ الحَنَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلاَناً قَدْ اسْتُشْهِدَ، قَالَ: **«كَلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ بِعَبَاءَةٍ قد غَلَّها، قَالَ: قُمْ يَا عَلِيُّ، فَنَادِ إِنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلاَّ المُؤْمِنُونَ ثَلاَثاً»**

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٢ ـ بابُ: ما جاءَ في خُرُوجِ النساءِ في الْحَرْبِ

١٥٧٥ ـ حدَّثنا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ،

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ ونِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الأَنْصَارِ يَسْقِينَ الماءَ، ويُدَاوِينَ الجَرْحَى

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفِي البَابِ عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ.

وهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣ ـ بابُ: ما جاءَ في قبُولِ هَدَايا المُشرِكينَ

١٥٧٦ ـ حدَّثنا عليُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ كِسْرَى أَهْدَى له فَقَبِلَ، وَأَنَّ المُلُوكَ أَهْدُوا إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُمْ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ. وهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

وَثُوَيْرٌ بْنُ أَبِي فَاخِتَةَ: اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عِلاَقَةَ. وَثُوَيْرٌ، يُكْنَى: أَبَا جَهْمٍ.

٢٤ ـ باب: في كراهية هدايا المشركين

١٥٧٧ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عِمْرَانَ القَطَّانِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ هُوَ ابْنُ الشِّخِّيرِ ـ عَنْ عَيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، أَنَّهُ أَهْدَى للنَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً لَهُ أَوْ نَاقَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَسْلَمْتَ؟**» قَالَ: لا، قَالَ: «**فإِنِّي نُهِيْتُ عن زَبْدِ المُشْرِكِيْنَ**»

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى قَوْلِه: «**إِنِّي نُهِيْتُ عَن زَبْدِ المُشْرِكِيْنَ**»، يَعْنِي هَدَايَاهُمْ.

وقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِن المُشْرِكِينَ هَدَايَاهُم.

وذُكِرَ فِي هَذَا الحَدِيْثِ الكَرَاهِيَةُ. واحْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ ثُمَّ نَهَى عَنْ هَدَايَاهُم.

---

(٢٣) باب ما جاء في قبول هدايا المشركين

قوله: (**إن كسرى أهدى له إلخ**) أقول: لم أجد متى أهدى إلى النبي ﷺ وقبل هديته، فإنه خرق كتابه عليه السلام حين كتب إليه، وأرسل أحشاءه إلى المدينة ليأتوا بالنبي ﷺ، فعندي أنه وهم الراوي قطعاً، وهاهنا مصداق قول الشافعي: أخذ فلان طريق المجرة إلخ، أي (كاهكشان) كان يقولها الشافعي فيمن يغلط.

٢٥ ـ بابُ: ما جاءَ في سَجْدَةَ الشُّكْرِ

١٥٧٨ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ العَزِيْزِ بْنِ أَبِيْ بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ أَمْرٌ فَسُرَّ بِهِ فَخَرَّ للَّهِ سَاجِداً

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيْثِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ العَزِيْزِ، والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأَوْا سَجْدَةَ الشُّكْرِ.

وَبَكَّارُ بْنُ عَبْدِ العَزِيْزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ مُقَارِبُ الحَدِيْثِ.

٢٦ ـ بابُ: ما جاء في أمَانِ العبد والمرأة

١٥٧٩ ـ حدَّثنا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ، حدَّثنا عَبْدُ العَزِيْزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الوَلِيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ المرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ**» يَعْنِي: تُجِيْرُ عَلَى المُسْلِمِيْنَ.

وفِي البَابِ عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ وهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً فَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيحٌ. وكَثِيْرُ بْنُ زَيْدٍ قَدْ سَمِعَ مِنَ الوَلِيْدِ بْنِ رَبَاحٍ والوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ، سَمِعَ مِنْ أبي هُرَيْرَةَ وَهُوَ مُقَارِبُ الحَدِيْثِ.

١٥٧٩م ـ حدَّثنا أَبُو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، حدَّثنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، أَخبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، أَجَازُوا

---

(٢٥) باب ما جاء في سجدة الشكر

روى مشائخنا عن أبي حنيفة أن سجدة الشكر ليست بشيء، ومثله روي عن مالك ثم في شرح قول أبي حنيفة قيل: إنه مكروه، وقيل: ليس بشكر كامل، والكمال في الركعتين، واختاره ابن عابدين والحموي محشي الأشباه وهو المختار لصحة الأحاديث، وقال في الدر المختار: سجدة الشكر مستحبة وبه يفتى.

(٢٦) باب ما جاء في أمان المرأة والعبد

لكل مسلم حق في أمان الكافر ويصير الكافر مأموناً، نعم لو رأى الإمام عدم المصلحة فله نبذه ويعذر من آمن، ولا يجوز تعرضه قبل النبذ بسوء.

أَمَانَ المَرْأَةِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ، أَجَازَ أَمَانَ المرْأَةِ والعَبْدِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وأَبُو مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أبي طَالِبٍ، ويُقَالُ لَهُ أَيْضاً: مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ أَيْضاً، واسْمُهُ: يَزِيدُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ أَجَازَ أَمَانَ العَبْدِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ واحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ مَنْ أَعْطَى الأَمَانَ مِنَ المُسْلِمِينَ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى كُلِّهِمْ.

٢٧ ـ بابُ: ما جاءَ في الغَدْرِ

١٥٨٠ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخبَرَنِي أَبُو الفَيْضِ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنِ عَامِرٍ يَقُولُ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ، وكَانَ يَسِيرُ في بِلاَدِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى العَهْدُ أَغَارَ عليهِمْ، فإذا رَجُلٌ على دَابة أَو على فَرَسٍ وهو يقولُ: الله أَكْبَرُ وَفَاءٌ لاَ غَدْرٌ، وإذا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلَّنَّ عَهْداً ولا يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِي أَمَدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ**»

قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨ ـ بابُ: ما جاءَ أَنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٥٨١ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القيامة**»

قوله: (**ذمة المسلمين.. إلخ**) أفتى بعض أرباب الفتوى أن أناس العصر لو خالفوا نصارى العصر فغدر ونقض العهد وتمسكوا بحديث الباب، أقول: إنه قياس علماء العصر فإن الحديث في صورة المحاربة وإني لا أتكلم إلا في أن المسألة ليست في كتب الفقهاء نفياً ولا إثباتاً، وإن كان الحكم ما قالوا، وظني أن معاهدة أناس العصر تنحصر عليهم ولا تسري إلى الغير.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وعَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ وأَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وأَنَسٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ حَدِيث سُوَيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَن عَلِيٍّ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ**» فَقَالَ: لاَ أعرِفُ هَذَا الحَدِيث مَرْفُوعاً.

٢٩ ـ بابُ: ما جاءَ في النُّزُولِ على الحُكْمِ

١٥٨٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابرٍ أَنَّه قَالَ: رُمِيَ يَوْمَ الأحزابِ سَعْدُ بنُ مُعَاذٍ فَقَطَعُوا أكحَلَهُ أو أبْجَلَهُ، فحسَمَهُ رسولُ الله ﷺ بالنارِ، فانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَتَرَكَهُ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَحَسَمَهُ أخرى فانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رأَى ذَلِكَ قالَ: اللَّهُمَّ لا تُخْرِجْ نَفْسِي حتى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ فما قَطَرَ قَطْرَةً حتى نَزَلُوا على حُكْم سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ، فأرسلَ إليه فَحَكَمَ أنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَيُسْتَحيٰى نِسَاؤُهُمْ يَسْتَعِينُ بِهِنَّ المُسْلِمُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَصَبْتَ حُكْمَ الله فيهم**»، وكانوا أربَعمائةٍ، فلمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِهِم انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ.

قَالَ: وَفي البَابِ عَن أَبي سَعِيدٍ وعَطِيَّةَ القُرَظِيِّ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٨٣ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰن أَبو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِم، عن سَعِيدِ بنِ بَشِيرٍ، عن قَتَادَةَ، عن الحسَنِ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اقْتُلُوا شُيُوخَ المشرِكِينَ واسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ**»

وَالشَّرْخُ: الغِلْمَانُ الذِّينَ لم يُنْبِتُوا.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَاهُ الحَجَّاجُ بنُ أَرْطَأَةَ عن قَتَادَةَ نَحْوَهُ.

١٥٨٤ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عن عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ، قال: عُرِضْنَا عَلَى النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فكانَ من أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خلَّى سبيلَهُ، فكُنْتُ مِمَّنَ لم يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهلِ الْعِلْمِ أَنَّهم يَرَوْنَ الإِنْبَاتَ بُلُوغاً إِنْ لَمْ يُعْرَفْ احْتِلاَمُهُ ولا سِنُّهُ. وهو قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٣٠ ـ بابُ: ما جاءَ في الْحِلْفِ

١٥٨٥ ـ حدَّثنا حُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حدَّثنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ في خُطْبَتِهِ: «**أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فإنه لا يَزِيدُهُ** ـ يعني: الإِسْلامُ ـ **إلاَّ شِدَّةً، ولا تُحْدِثُوا حِلْفاً في الإسلامِ**».

قَالَ: وَفي البَابِ عَنْ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عَوْفٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ وأَبي هُرَيْرَةَ، وابنِ عبَّاسٍ وَقَيْسِ بنِ عَاصِمٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١ ـ بابُ: ما جاءَ في أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ المَجُوس

١٥٨٦ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بنُ أَرْطَأَةَ، عن عَمْرِو بنِ دِيْنَارٍ، عَنْ بَجَالَةَ بنِ عَبْدَةَ قَالَ: كُنْتُ كاتباً لِجَزْءِ بنِ مُعَاوِيَةَ على مَنَاذِرَ، فجاءَنا كِتَابُ عُمَرَ: انْظُرْ مَجُوسَ مَنْ قِبَلَكَ فَخُذْ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ، فإنَّ عَبْدَ الرَّحمٰنِ بنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٥٨٧ ـ حدَّثنا ابنُ أَبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عن بَجَالَةَ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ لا يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ حتى أَخْبَرَهُ عبْدُ الرحمٰنِ بنُ عَوْفٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ، وفي الحديثِ كَلاَمٌ أَكْثَرُ مِنْ هذا

---

(٣١) باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوسي

قال الشافعي: إن الجزية على الكتابي ومثله المجوسي فإنه كان ذا كتاب قد فقد، وقال أبو حنيفة: إن في مشركي العرب والمرتدين سيفاً أو إسلاماً والجزية على العجم، وتمسك الطحاوي في مشكل الآثار بحديث: قال النبي ﷺ لأبي طالب: «لو قلتم كلمة يطيعكم بها العرب وتؤدي الجزية العجم»[1] إلخ، وقلنا: إن قيد الكتابي والمجوسي قيد اتفاقي، وإن قيل: إن تردد عمر رضي الله عنه يفيد الشافعية قلت إن تردد عمر رضي الله عنه بسبب أنه زعم المجوسي من أهل الكتاب وفقد ولكنه لما رأى أن المجوسي يناكحون بمحارمهم زعم أنهم تركوا كتابهم فأراد أن يردهم إلى كتابهم فوجه التردد هذا لا في أخذ الجزية وأراد أن لا يبقي بالجزية من ينكح محارمه لا يعاهد معهم، والله أعلم.

---

(١) رواه ابن حبان (٦٦٨٦).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٥٨٨ ـ **حدّثنا** الحُسَيْنُ بنُ أبي كَبْشَةَ البَصْرِيُّ، حدّثنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَن مَالِكٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ البَحْرَيْنِ، وَأَخذَهَا عُمَرُ مِنْ فارِسَ، وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ مِنَ الفُرْسِ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هُوَ مَالِكٌ، عَنْ الزُّهريِّ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ.

٣٢ ـ بابُ: ما يَحِلُّ مِنْ أمْوَالِ أهْلِ الذِّمَةِ

١٥٨٩ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعَةَ، عَن يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ، عَن أَبي الخَيْرِ، عَن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّا نمُرُّ بِقَوْمٍ فَلاَ هُمْ يُضَيِّفُونَا، ولا هُمْ يُؤَدُّونَ مَا لَنا عَليهم من الْحَقِّ، وَلا نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنْ أَبَوْا إلاَّ أنْ تَأْخُذُوا كَرْهاً فَخُذُوا**»

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَد رَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ أيْضاً.

وَإنَّمَا مَعْنَى هٰذَا الحديثِ أنهم كانوا يَخْرُجُونَ في الغَزْوِ فَيَمُرُّونَ بِقَوْمٍ ولا يَجِدُونَ مِنَ الطَّعَامِ ما يَشْتَرُونَ بالثَّمَنِ. فقالَ النبيُّ ﷺ: «**إنْ أَبَوْا أنْ يَبِيعُوا إلاَّ أنْ تأْخُذُوا كَرْهَاً فَخُذُوا**». هكَذَا رُوِيَ في بعضِ الحديثِ مُفَسَّراً.

وَقَدْ رُوِيَ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه أنه كان يأْمُرُ بِنَحْوِ هَذَا.

٣٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في الهِجْرَةِ

١٥٩٠ ـ **حدَّثنا** أحمدُ بن عَبْدَةَ الضَّبيُّ، حدَّثنا زِيَادُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا مَنْصُورُ بنُ

---

(٣٢) باب ما يحل من أموال أهل الذمة

قال العلماء: إن محمل حديث الباب أنه عليه السلام عاهد بالذميين أن يطعموا إذا أتاهم المسلمون، وهذا مفهوم من كتبه عليه السلام التي أخرجها الزيلعي في آخر التخريج.

(٣٣) باب ما جاء في الهجرة

الهجرة إلى دار الإسلام من دار الحرب مختلفة في المتأخرين، وليست المسألة في كتب الأحناف نعم تعرض هاهنا الشافعية، وقال الشاه عبد العزيز في بعض رسائله باستحباب الهجرة وهو المختار، وقال بعض العلماء بالوجوب، وتدل الأحاديث والآيات على الاستحباب؛ منها ما أخرجه

المُعْتَمِرِ، عن مُجَاهِدٍ، عن طَاوسٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: **«لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»**

قَالَ: وَفِي البابِ عَن أَبي سَعِيدٍ وعَبدِ الله بنِ عَمْرٍو وعَبْدِ اللَّهِ بنِ حُبْشيّ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد رَوَاهُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيُّ، عن مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ نَحْوَ هذا.

٣٤ ـ بابُ: ما جاءَ في بَيْعَةِ النبيِّ ﷺ

١٥٩١ ـ حدَّثنا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأَمَوِيُّ، حدَّثنا عيسَى بنُ يُونُسَ، عن الأَوْزَاعِيِّ، عن يَحْيَى بنِ أَبي كَثِيرٍ، عن أَبي سَلَمَةَ، عَن جَابِرِ بن عبدِ الله في قَوْلِهِ تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: الآية، ١٨]. قال جَابِرٌ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على أَنْ لا نَفِرَّ وَلَمْ نُبَايِعْهُ على المَوْتِ.

قَالَ: وَفِي البَابِ عن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ وَابنِ عُمَرَ وَعُبَادَةَ وَجَرِيرِ بنِ عبدِ الله.

قَالَ أَبو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ، عَن عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَن الأَوْزَاعِيِّ، عن يَحْيَى بنِ أَبي كَثِيرٍ، قالَ: قالَ جابِرُ بنُ عبدِ الله وَلَمْ يُذْكَرْ فيهِ أبو سَلَمَةَ.

١٥٩٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عن يَزِيدَ بنِ أَبي عُبَيْدٍ قال: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ: على أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رسولَ الله ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قال: على المَوْتِ

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٩٣ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ، قال: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ الله ﷺ على السَّمْعِ والطاعَةِ، فَيَقُولُ لَنَا: **«فِيما اسْتَطَعْتُمْ»**

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ كِلاَهُمَا، ومَعْنَى كِلا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ قَد بَايَعَهُ قومٌ مِنْ أَصحابِهِ على المَوتِ وإِنّما قَالُوا: لا نَزالُ بينَ يَديكَ حتى نُقتَل، وبايَعَهُ آخرون فقالوا: لا نَفِرُّ.

١٥٩٤ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أَبي الزُّبَيرِ، عن جَابِرِ بنِ

الترمذي ص(١٩٥) عن بريدة لما فيه أنهم «يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم» إلخ، وقالوا: كانت واجبة على أهل مكة، وقد تجب في بعض الأحوال.

عبدِ الله قال: لَمْ نُبَايِعْ رسولَ الله ﷺ على المَوْتِ إنَّمَا بَايَعْنَاهُ على أن لا نَفِرَّ

قَالَ أبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥ ـ بابُ: ما جاء في نَكْثِ البَيْعَةِ

١٥٩٥ ـ حدَّثنا أبو عَمَّارٍ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن الأعْمَشِ، عن أَبي صَالِحٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«ثَلاَثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ ولا يُزَكِّيهِم وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ بَايَعَ إمَاماً فإنْ أعطَاهُ وَفَى لَهُ، وإن لم يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ»**

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَى ذَلِكَ الأَمرُ بلا اخْتِلاَف.

٣٦ ـ بابُ: ما جاءَ في بَيْعَةِ العَبْدِ

١٥٩٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن أَبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُولَ الله ﷺ على الهِجْرَةِ ولا يَشْعُرُ النَّبيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ، فقال النَّبيُّ ﷺ: **«بِعْنِيهِ»**، فاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ وَلَمْ يُبَايِعْ أَحداً بَعْدُ حتى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ؟

قال: وفي البَابِ عن ابنِ عبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حَديثُ جَابِرٍ حَديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَديث أبي الزُّبَيْرِ.

٣٧ ـ بابُ: ما جاءَ في بَيْعَةِ النِّسَاءِ

١٥٩٧ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن عيينة، عن ابنِ المُنْكَدِرِ سَمِعَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ في نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَنَا: **«فيما اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطْقْتُنَّ»**، قُلْتُ: اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْنَا، قالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي صَافِحْنَا، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إنَّمَا قَوْلِي لِمَائَةِ امْرَأَةٍ كَقَولِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»**

قَالَ: وَفي البَابِ عن عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ وأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

قَالَ أَبو عِيسى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَديثِ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُ واحِدٍ هذا الحديثَ، عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ

---

(٣٧) باب ما جاء في بيعة النساء

تجوز بيعة النسوان بأخذ الرداء وهو ثابت، ولا تجوز المصافحة أصلاً ولم تثبت.

ونَحْوَهُ. قال: وسَأَلتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الحَدِيث، فَقَالَ: لاَ أَعْرِفُ لأُمَيمةَ بِنْتَ رُقيْقَةَ غَيْرَ هَذَا الحَدِيث، وأُميمَة امرأةٌ أخرى لها حَدِيث عن رَسُول الله ﷺ.

٣٨ ـ بابُ: ما جاءَ في عِدَّةِ أصْحَابِ أهلِ بَدْرٍ

١٥٩٨ ـ حدَّثنا وَاصِلُ بنُ عبْدِ الأعْلَى، حدَّثنا أبو بَكْرِ بنِ عَيَّاش، عن أَبي إِسْحَاقَ، عن البَرَاءِ، قال: كُنَّا نَتحدَّثُ أَنَّ أصْحَابَ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ كعِدَّةِ أصْحَابِ طَالُوتَ ثَلاثُمَائَةٍ وثَلاثَةَ عَشَر رجلاً.

قال: وفي البَابِ عن ابنِ عبَّاسٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عن أبي إسحاقَ.

٣٩ ـ بابُ: ما جاءَ في الْخُمُسِ

١٥٩٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عَبَّادُ بنُ عبَّادٍ المُهَلَّبِيُّ، عَنْ أَبي جَمْرَةَ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لَوفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «**آمُرُكُم أن تُؤَدُّوا خُمُسَ ما غَنِمْتُمْ**». قال: وفي الحَدِيثِ قِصَّةٌ

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَبي جَمْرَةَ، عن ابنِ عباسٍ نَحْوَهُ.

٤٠ ـ بابُ: ما جاءَ في كَرَاهِيةِ النُّهْبَةِ

١٦٠٠ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أبو الأَحْوصِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ، عَن عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ رَافِعِ بنِ خَدِيْجٍ قَالَ: كُنَّا معَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ فَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ الناس فَتَعَجَّلُوا مِنَ الْغَنَائِمِ فاطَّبَخُوا ورسولُ الله ﷺ في أُخْرَى النَاسِ، فَمَرَّ بالقُدُورِ فأَمَرَ بها فأُكْفِئَت ثم قَسَمَ بينهم فَعَدَلَ بَعِيراً بِعَشْرِ شِيَاهٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: وَرَوَى سُفيَانُ الثَّوْرِيُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فيهِ: عن أبيهِ.

حدَّثنا بِذَلكَ مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا وَكيعٌ، عن سُفْيَانَ وهذا أصح.

قَالَ: وَفي البَابِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بنِ الحَكَمِ، وَأَنَسٍ وأَبي رَيحَانَةَ، وأَبي الدَّرْدَاءِ، وعَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ سَمُرَةَ، وَزَيْدِ بنِ خالِدٍ، وَجَابِرٍ وَأَبي هُرَيْرَةَ، وَأَبي أَيُوبَ.

قَالَ أَبو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ، وَعَبَايَةُ بنُ رِفَاعَةَ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ.

١٦٠١ ـ **حدَّثنا** مُحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عَن ثَابِتٍ، عَن أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا**».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

٤١ ـ باب: ما جاءَ في التَّسْلِيمِ على أهْلِ الكِتَابِ

١٦٠٢ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عن سُهَيْلِ بنِ أَبي صَالِحٍ، عَن أَبيهِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**لا تبدَؤوا اليهودَ والنَّصَارَى بالسَّلاَمِ، وإذا لَقِيتُمْ أحَدَهُمْ في الطَّرِيقِ فاضْطَرُّوهُم إلى أضْيَقِهِ**»

قَالَ: وَفي البَابِ عن ابنِ عُمَرَ وأنَسٍ، وَأَبي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ صَاحِبِ النبيِّ ﷺ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٠٣ ـ **حدَّثنا** عليُّ بنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ اليَهُود إذا سَلَّمَ عليكُم أحَدُهُمْ فإنَّمَا يقولُ السَّامُ عَلَيْكَم، فَقلْ: عَلَيْكَ**»

قَالَ أَبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٢ ـ بابُ: ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ المقَامِ بَيْنَ أَظْهُرِ المشْرِكِينَ

١٦٠٤ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أبي خالِدٍ، عن قَيْسِ بنِ أَبي حَازِمٍ، عن جَرِيرِ بنِ عبدِ الله: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إلى خَثْعَم، فَاعْتَصَمَ ناسٌ بالسُّجُودِ فأسْرَعَ فيهم القَتْلُ فَبَلَغَ ذلكَ النَّبيَّ ﷺ فأمَرَ لَهُم بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: «**أنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أظْهُرِ المُشرِكِينَ**»، قالوا: يَا رسولَ الله، وَلِمَ؟ قال: «**لا تَرَايا نَارَاهُمَا**»

١٦٠٥ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا عَبْدَةُ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبي خَالِدٍ، عَن قَيْسِ بنِ أَبي حَازِمٍ مِثْلَ حديثِ أبي مُعَاوِيَةَ، ولم يَذْكُرْ فيه عن جَرِيرٍ. وهذ أَصَحُّ

وَفي البَابِ عن سَمُرَةَ.

قَال أَبو عِيسَى: وَأَكْثَرُ أصحابِ إِسْمَاعيلَ، عَن قَيْسِ بنِ أَبي حَازِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ.

ورواه حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن الْحَجَّاجِ بن أَرْطَأَةَ، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبي خَالِدٍ، عَن قَيْسٍ، عَن جَرِيرٍ مثلَ حَدِيثِ أَبي مُعَاوِيَة.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: الصَّحِيحُ حَدِيثُ قَيْسٍ عَنْ النبيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

ورَوَى سَمُرَةَ بنُ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**لا تُسَاكِنُوا المُشْرِكِينَ ولا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ**».

٤٣ ـ بابُ: ما جاءَ في إخراجِ اليَهودِ والنَّصارَى مِن جَزيرةِ العَرَبِ

١٦٠٦ ـ **حدَّثنا** مُوسَى بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ الكِنْدِيُّ، حدَّثنا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن أَبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ، عَنْ عُمرَ بن الخطابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَئِنْ عِشْتُ إنْ شَاءَ الله لأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العرب**»

١٦٠٧ ـ **حدَّثنا** الحسَنُ بنُ عليٍّ الْخَلَّالُ، حدَّثنا أَبو عَاصِمٍ، وعَبدُ الرَّزَّاقِ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العربِ، فَلاَ أَتْرُكُ فيها إلاَّ مُسْلِماً**»

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٤ ـ بابُ: ما جاءَ في تَرِكَةِ رسول الله ﷺ

١٦٠٨ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثنا أبو الوَلِيدِ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إلى أبي بَكْرٍ فَقَالَتْ: مَنْ يَرِثُكَ؟ قَالَ: أَهْلِي وَوَلَدِي، قالَتْ: فَمَا لِي لا أرِثُ أبي؟ فقال أبو بكرٍ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لا نُورَثُ**». وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعُولُه، وأُنْفِقُ على مَنْ كَانَ رسولُ الله ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ.

---

(٤٣) باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

الكافر لا يقيم في جزيرة العرب، نعم يجوز المرور، واختلف في أن الحكم لجميع جزيرة العرب أو لبعضها، وأشار إلى الأول الطحاوي في مشكل الآثار واختصر محمد في موطئه ص(٣٧٢).

(٤٤) باب ما جاء في تركة النبي ﷺ

كان حائط فدك بين مدينة وخيبر.

قوله: (**لا نورث إلخ معروف أو مجهول إلخ**) قال الروافض الملاعنة: إن الشيخان ظلما عياذاً بالله، والحال أن علياً وعثمان أيضاً تمشيا على ما فعله الشيخان.

قَالَ أَبو عِيسَى: وَفي البابِ عن عُمَرَ وَطَلْحَةَ والزُّبَيْرِ وعبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ وسَعْدٍ وعائِشَةَ.

وحديثُ أَبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذا الوَجْهِ، إِنَّمَا أَسْنَدَهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، وعبدُ الوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أَبي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الحَدِيْثِ فَقَالَ: لاَ أَعْلَمُ أَحداً رَوَاهُ عَن مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، إِلاَّ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، وَرَوَى عَبْدُ الوَهَابِ بنُ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ نَحْوَ رِوَايَةَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

١٦٠٩ ـ حدَّثنا بِذٰلِكَ عَلِيُّ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الوهابِ بنُ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَسْأَلُ مِيْرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالاَ: سَمِعنا رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنِّي لا أُورَثُ**»، قَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ أُكَلِّمُكُمَا أَبَداً، فَمَاتَتْ ولا تُكَلِّمُهُما. قَالَ عَلِيُّ بنُ عِيسَى: مَعْنَى لا أُكَلِّمُكُمَا: تَعْنِي فِي هَذَا المِيْرَاثِ أبداً، أَنْتَما صَادِقَانِ

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيْثُ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ عَن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِيقِ عَنْ النَّبيِّ ﷺ.

١٦١٠ ـ حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ، قَالَ: دَخَلْتُ على عُمَرَ بنِ الخطَّابِ، ودَخَلَ عليهِ عُثْمانُ بنُ عَفَّانَ، والزُّبَيْرُ بنُ العَوَّامِ، وعبدُ الرحمٰنِ بنُ عَوْفٍ، وسَعْدُ بنُ أبي وقَّاصٍ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ وَالعَبَّاسُ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمَرَ لَهُمْ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ والأَرْضُ، تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، قَال عُمَرُ: فَلَمَا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ قَال أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتَ أَنْتَ وَهَذا إِلى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنَ ابنِ أَخِيكَ، ويَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**» واللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ

حكي أن رافضياً ذهب عند السفاح الخليفة العباسي، وقال: إني مظلوم فأجرني، قال الخليفة: من ظلمك؟ قال: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في تركة النبي ﷺ، فسأل الخليفة عند من الفدك؟ قال: عند عثمان رضي الله عنه قال: ثم عند مَنْ، قال: عند علي، وهكذا، قال الخليفة: فأي خصوصية أبي بكر وعمر، فسكت الرافضي الملعون، فأمر الخليفة بقطع رأسه فقطع، وقد تكلم شراح البخاري في حديث الباب، وقال السيد السمهودي: إن نزاع فاطمة رضي الله عنها لم يكن في تحصيل التركة وتملكها بل في تولي الوقف، وفي كتب الفقه أن الأولى بتولي الوقف أولاد الواقف، وقول السمهودي ألطف.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الحَدِيثِ قِصَّة طَوِيلَةٌ.

وَهَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيث مَالِكِ بنِ أَنَسٍ.

٤٥ ـ بابُ: ما جاءَ ما قال النبيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هذهِ لا تُغْزَى بعدَ اليَوْمِ»

١٦١١ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، حدَّثنا زَكَرِيَّا بنُ أبي زَائِدَةَ، عن الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بنِ مَالِكِ بنِ البَرْصَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: «**لا تُغْزَى هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

قَالَ أَبو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَن ابنِ عبَّاسٍ وسُلَيْمانُ بن صُرَدٍ ومُطِيْعٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثُ زَكَرِيَّا بنِ أبي زَائِدَةَ عن الشَّعْبِيِّ فلا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ.

٤٦ ـ بابُ: ما جاءَ في السَّاعَةِ التي يُسْتَحَبُّ فيها القِتَالُ

١٦١٢ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبي، عَنْ قَتَادَةَ، عن النُّعْمَانِ بنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: غَزَوْتُ مع النَّبيِّ ﷺ فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ أَمْسَكَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذا طَلَعَتْ قَاتَلَ، فَإِذا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ قَاتَلَ حَتَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَمْسَكَ حتَّى يُصَلِّيَ العَصْرَ ثُمَّ يُقَاتِلُ، قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ تَهِيجُ رِيَاحُ النَّصْرِ وَيَدْعُوْ الْمُؤْمِنُونَ لِجُيُوشِهِمْ فِي صَلاَتِهِم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيْثُ عَنْ النُّعمانِ بْنِ مُقَرِّنٍ بِإِسْنَادٍ أَوْصَلَ مِنْ هَذَا، وقَتَادَةُ لَمْ يُدرِكْ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ. ومَاتَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ.

١٦١٣ ـ حدَّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، والْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ بَعَثَ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ إِلَى الهُرْمُزانِ، فَذَكَرَ الحَدِيْثَ بِطُولِهِ، فَقَالَ النُّعمانُ بْنُ مُقَرِّنٍ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وتَهُبَّ الرِّيَاحُ ويَنْزِلَ النَّصْرُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وعَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المُزَنِيُّ. مَاتَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ.

٤٧ ـ بابُ: ما جاء في الطِّيَرَةِ

١٦١٤ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الطِّيَرَةُ مِنَ الشِّرْكِ، وَمَا مِنَّا ولَكِنَّ الله يُذْهِبُهُ بالتَّوَكُّلِ**»

قَالَ أَبو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، وَحَابِسٍ التَّمِيمِيِّ، وعَائِشَة وابنِ عُمَر، وسَعْدٍ، وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهيلٍ، وَرَوَى شُعْبَةُ أَيْضاً عَنْ سَلَمَةَ هٰذَا الحَدِيثَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمْدَ بْنُ إسمَاعِيل يَقُولُ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُ فِي هٰذَا الحَدِيْثِ: وَمَا مِنَّا وَلٰكِنَّ الله يُذْهِبهُ بِالتوكلِ. قَالَ سُلَيمَانُ: هٰذَا عِنْدِي قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: وَمَا مِنَّا.

١٦١٥ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسَتَوائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ عَدْوَى ولاَ طِيَرَةَ وأُحِبُّ الفَأْلَ**»، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: ومَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «**الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ**»

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦١٦ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَنْ يَسْمَعَ يَا رَاشِدُ يَا نَجِيحُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ صَحِيحٌ.

---

(٤٧) باب ما جاء في الطِّيَرَة (بدغالي)

نهي الشريعة عن الطِّيَرَة لا الفأل، وليسا بمؤثرين في الأمور، بل التفاؤل يورث ظن الخير في الله، وفي الحديث: «أنا عند ظن عبدي بي» إلخ، وثبت تفاؤله ﷺ بالأسامي، وروي عن عائشة رواه الحافظ في التلخيص بسند أئمة النحاة وهم ثقات وهو بمسلسل بالنحاة قالت: كان النبي ﷺ يقرأ هذا الشعر أحياناً:

تفاءل بما تهوى يكن فلقلما ... يقال الشيء كان إلا تحققا

وقال الحافظ في بعض تصانيفه: إن قطعة حديث الباب «وما منا» إلخ مدرجة من الراوي، واعلم أنه نسب انشاد الشعرين إلى أبي حنيفة ونسب إليه قصيدة أيضاً، ولكن عبارة هذه القصيدة ركيكة ولم تذكر هذه النسبة بالسند فلا أصل لها، وكان الشافعي في أعلى ذروة الشعر، ولم أجد عن مالك إنشاد شعر ونسب إلى البخاري أيضاً إنشاد بعض الأشعار.

٤٨ ـ بابُ: ما جاءَ في وصِيتِهِ ﷺ في القِتَالِ

١٦١٧ ـ **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ في خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ ومَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْراً وَقَالَ: «**اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ وفِي سَبِيْلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ باللَّهِ، وَلا تَغُلُّوا، ولا تَغْدِرُوا، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تَقْتُلُوا وَلِيْداً، فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ فادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ أَوْ خِلاَلٍ، أَيَّهَا أَجَابُوكَ فاقْبَلْ مِنْهُمْ وكُفَّ عنْهُمْ وادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ والتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إلى دَارِ المُهَاجِرِينَ، وأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذلكَ فإِنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى المُهَاجِرِينَ، وإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُوا كأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى الأَعْرَابِ، لَيْسَ لَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ والْفَيءِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا، فإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بالله عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ. وإذا حَاصَرْتَ حِصْناً فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلاَ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ الله، ولا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ واجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وذِمَمَ أَصْحَابِكَ، لأَنَّكُمْ إِنْ تَخْفُرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وذِمَّةَ رَسُولِهِ، وإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُم عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلاَ تُنْزِلُوهُمْ، ولَكِنْ أَنْزِلْهُمْ على حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ الله فيهِمْ أم لا؟ أو نَحْوَ هذا**»

قَالَ أَبو عِيسَى: وَفي البَابِ عَن النُّعْمانِ بنِ مُقَرِّنٍ وحَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦١٧م ـ **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن عَلْقَمَةَ بن مَرْثَدٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وزَادَ فيهِ: «**فإِنْ أَبَوْا فَخُذْ مِنهم الْجِزْيَةَ، فإِنْ أَبَوْا فاسْتَعِنْ بالله عليهم**».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَكَذَا رَوَاهُ وَكِيعٌ وَغيرُ وَاحِدٍ عن سُفْيَانَ وَرَوَى غَيْرُ مُحَمَّدِ بنِ بَشَّارٍ، عن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ مَهْدِيٍّ، وَذَكَرَ فيهِ أَمْرَ الْجِزْيَةِ.

١٦١٨ ـ **حدَّثنا** الْحَسَنُ بنُ عليٍّ الْخَلاَّلُ، حدَّثنا عَفَّانُ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، حدَّثنا ثَابِتٌ، عن أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ لا يُغِيرُ إلاَّ عندَ صَلاَةِ الفَجْرِ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ وإلاَّ أَغَارَ، فاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُ أكبرَ اللَّهُ أَكْبَرَ، فَقَالَ: «**على الفِطْرةِ**» أَشْهَدُ أَنَّ لاَ إِلهَ إلاَّ الله، فَقَالَ: «**خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ**»

قَالَ الْحَسَنُ: وَحَدَّثَنَا أَبو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ بهذا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبو عِيسَى: وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٣ ـ كتاب: فضائل الجهاد
عن رسولِ الله ﷺ

١ ـ بابُ: ما جاءَ في فَضْلِ الْجِهَادِ

١٦١٩ ـ حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ يَا رسولَ الله ما يَعْدِلُ الْجِهَادَ؟ قَالَ: «**لا تَسْتَطِيعُونَهُ**»، فَرَدُّوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أو ثَلاثاً كُلُّ ذلكَ يقولُ: «**لا تَسْتَطِيعُونَهُ**»، فَقَالَ في الثَّالِثَةِ: «**مَثَلُ المُجَاهِدِ في سبيلِ الله مَثْلُ القَائِمِ الصَّائِمِ الذي لا يَفْتُرُ مِنْ صلاةٍ ولا صِيَامٍ، حتى يَرْجِعَ المُجَاهِدُ في سبيلِ الله**»

وفي البَابِ عن الشَّفَاءِ، وعَبدِ الله بنِ حُبْشِيٍّ، وأَبِي مُوسَىٰ، وأَبي سَعِيدٍ، وأُمِّ مالكٍ البَهْزِيَّةِ، وأَنَسٍ.

وَهَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ.

١٦٢٠ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الله بنُ بَزِيعٍ، حدَّثنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ، حَدَّثَنِي مَرْزُوقٌ أَبو بَكْرٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، يَعْنِي: «**يقولُ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: المُجَاهِدُ في سبيل الله هُوَ عَلَيَّ ضامنٌ، إنْ قَبَضْتُهُ أَوْرَثْتُهُ الجَنَّةَ، وإنْ رَجَعْتُهُ رَجَعْتُهُ بأجْرٍ أو غَنِيمَةٍ**».

قال: هو صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢ ـ بابُ: ما جاءَ في فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً

١٦٢١ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ المبَارَكِ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ،

قال: أَخْبَرَنِي أبو هَانِىءٍ الْخَوْلاَنِيُّ: أَنَّ عَمْرَو بنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عن رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّهُ قال: «**كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ على عَمَلِهِ إلاَّ الَّذِي مَاتَ مُرَابِطاً في سبيلِ الله، فإنَّهُ يُنْمى لَهُ عَمَلُهُ إلى يَوْمِ القيامَةِ، ويَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ**». وسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُول: «**المُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ**»

قَالَ أَبو عِيسَى: وَفي البَابِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وَجَابِرٍ.

وحديثُ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣ ـ بابُ: ما جاءَ في فَضْلِ الصَّوْمِ في سبيلِ الله

١٦٢٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا ابنُ لَهِيعَةَ، عن أَبي الأَسْوَدِ، عن عُرْوَةَ بنِ الزبير، وَسُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ يَوْماً في سَبيلِ الله زَحْزَحَهُ الله عن النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً**».

أَحدُهُمَا يَقُولُ: سَبْعِينَ والآخرُ يَقُولُ: أَرْبَعِينَ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ غَريبٌ مِنْ هذَا الوَجْهِ. وأَبو الأَسْودِ اسمُهُ: مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ نَوْفَلٍ الأَسَدِيُّ المدنيُّ.

وَفي البَابِ عن أَبي سَعِيدٍ وأَنَسٍ وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وأَبي أُمَامَةَ.

١٦٢٣ ـ حدَّثنا سَعِيدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ المخزومي، حدَّثنا عبدُ الله بنُ الوَلِيدِ العَدَنِيُّ، حدثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قال: وحدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مُوسَى، عن سُفْيَانَ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عن النُّعْمَانِ بنِ أبي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ: ﷺ «**لاَ يَصُومُ عَبْدٌ يَوْماً في سَبِيلِ الله إلاَّ بَاعَدَ ذلكَ الْيَوْمُ النَّارَ عن وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفاً**»

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(٣) باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله

لعله أراد بالصوم «في سبيل الله» الصوم في الجهاد، وكلام البخاري أيضاً يشير إلى ما أراد الترمذي، والوجه أن لفظ «في سبيل الله»، في عرف الشريعة يستعمل في الجهاد، واختلف أئمتنا في تفسير سبيل الله ولو لم يخرج الحديث تحت هذه الأبواب يزعم أن المراد به الصوم بنية ناصحة خالصة.

١٦٢٤ ـ **حدَّثنا** زِيَادُ بنُ أيُّوبَ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الوَلِيْدُ بنُ جَمِيْلٍ، عَنْ القَاسِمِ أَبي عبدِ الرَّحمٰن، عن أَبي أُمَامَة البَاهِلِيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ يَوْماً في سَبِيلِ الله جَعَلَ الله بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقاً كما بَيْنَ السماءِ والأَرْضِ**».

هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أبي أُمَامَةَ.

٤ ـ بابُ: ما جاءَ في فَضْلِ النَّفَقَةِ في سَبِيلِ الله

١٦٢٥ ـ **حدَّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَن زَائِدَةَ، عَنْ الرُّكَينِ بنِ الرَّبيعِ، عَن أَبيهِ، عن يُسَيْرِ بن عُمَيْلَةَ، عَن خُرَيْمِ بنِ فَاتِكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً في سبيلِ الله كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعَمَائَةِ ضِعْفٍ**»

قَالَ أَبو عِيسَى: وَفي البابِ عن أَبي هُرَيْرَةَ.

وهذا حديثٌ حَسَنٌ إِنَّما نَعْرِفُهُ مِنْ حديثِ الرُّكَيْنِ بنِ الرَّبيعِ.

٥ ـ بابُ: ما جاءَ في فَضْلِ الْخِدْمَةِ في سَبِيلِ الله

١٦٢٦ ـ **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، حدَّثنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، حدَّثنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عن كَثِيرِ بنِ الحَارِثِ، عن القَاسِمِ أبي عبدِ الرَّحمٰنِ، عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: أيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: «**خِدْمَةُ عَبْدٍ في سَبيلِ الله، أَوْ ظِلُّ فُسْطَاطٍ، أو طَرُوقَةُ فَحْلٍ في سَبِيلِ الله**».

قَالَ أَبو عِيسَى: وقد رُوِيَ عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ هذا الحديثُ مُرْسلاً وَخُولِفَ زَيْدٌ في بَعْضِ إِسْنَادِهِ.

قال: ورَوَى الوَلِيدُ بنُ جَمِيلٍ هذا الحَديثَ عن القَاسِمِ أبي عبدِ الرَّحمٰنِ، عن أبي أُمَامَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، حدَّثنا بذلك زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ.

١٦٢٧ ـ **حدَّثنا** يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بنُ جَمِيلٍ، عن القَاسِمِ أبي عَبدِ الرَّحمٰنِ، عن أَبي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ في سَبِيلِ الله، ومَنِيحَةُ خَادِمٍ في سَبِيلِ الله، أو طَرُوقَةُ فَحْلٍ في سَبِيلِ الله**».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حديثِ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ.

٦ ـ بابُ: ما جاءَ في فضل من جَهَّزَ غَازِياً

١٦٢٨ ـ حدَّثنا أبو زَكَرِيَّا يَحْيَى بنُ دُرُسْتَ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبو إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ، عَن أبي سَلَمَةَ، عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عن زَيْدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِياً في سَبِيلِ الله فقد غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً في أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا**»

قَالَ أَبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ.

١٦٢٩ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَة، عن ابنِ أبي لَيْلَى، عن عَطَاءٍ، عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِياً في سَبِيلِ الله أو خَلَفَهُ في أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ.

١٦٣٠ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، حدَّثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ أبي سُلَيْمانَ، عن عَطَاءٍ، عن زَيدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ

١٦٣١ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا حَرْبُ بنُ شَدَّاد، عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِياً في سَبِيلِ الله فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً في أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ ـ بابُ: ما جاءَ في فَضْلِ من اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ في سَبِيلِ الله

١٦٣٢ ـ حدَّثنا أبو عَمَّارٍ الحُسَينُ بنُ حُرَيْث، حدَّثنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِم، عن يَزِيْدَ بنِ أبي مَرْيَمَ قَالَ: أَلْحَقَنِي عَبَايَةُ بنِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ وأنا مَاشٍ إِلَى الجُمُعَةِ فقال: أَبْشِرْ فإنَّ خُطَاكَ هَذِهِ في سَبِيلِ الله، سَمِعْتُ أبا عَبْسٍ يقولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ في سَبِيلِ الله فَهُمَا حَرَامٌ على النَّارِ**»

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَأَبو عَبْسٍ اسْمُهُ: عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ جَبْرٍ.

وَفي البَابِ عن أبي بَكْرٍ ورَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ.

قال أبو عيسى: يَزِيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ وهو رَجُلٌ شَامِيٌّ، رَوَى عنهُ الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ ويَحيَى بنُ حمزَةَ وغيرُ واحدٍ مِنْ أهلِ الشَّامِ.

ويزيْدُ بنُ أبي مَرْيَمَ كُوفِيٌّ أبُوهُ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ واسْمُهُ: مَالِكُ بنُ رَبِيعَةَ.

ويزَيْدُ بنُ أبي مريم سَمِعَ من أَنسِ بنِ مَالِكٍ وروىٰ عَن بزيدِ بنِ أبي مريمَ أبو إسحاق الهَمْدانِيُّ، وعطاءُ بنُ السائبِ ويُونُسُ بنُ أبي إِسْحَاقَ وشعبةُ أحاديث.

٨ ـ بابُ: ما جاءَ في فَضْلِ الغُبَارِ في سبيلِ الله

١٦٣٣ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا ابنُ المُبَارَكِ، عن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عَبدِ اللَّهِ المَسْعُودِيِّ، عن مُحَمَّد بنِ عَبدِ الرحمٰنِ، عن عِيسَى بنِ طَلْحَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكِيَ مِنْ خَشْيَةِ الله حتى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، ولا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ في سبيلِ الله وَدُخَانُ جَهَنَّمَ**»

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. ومُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ هو مَوْلَى أبي طَلْحَةَ مدنيٌّ.

٩ ـ بابُ: ما جاءَ في فضل مَنْ شَابَ شَيْبَةً في سبيلِ الله

١٦٣٤ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أبو مُعاوِيةَ، عن الأعْمَشِ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن سَالِمِ بنِ أبي الْجَعْدِ أَنَّ شُرَحْبِيلَ بنَ السِّمْطِ قال: يا كَعْبُ بنُ مُرَّةَ، حَدِّثْنَا عن رسولِ الله ﷺ واحْذَرْ، قال: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «**مَنْ شَابَ شَيْبَةً في الإسْلاَمِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ القِيامَةِ**»

قَالَ أَبو عِيسَى: وَفِي البَابِ عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وحَدِيثُ كَعْبِ بنِ مُرَّةَ. هكذا رَوَاهُ الأعْمَشُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ.

وقد رُوِيَ هذا الحَدِيثُ، عن مَنْصُورٍ، عن سَالِمِ بنِ أَبِي الْجَعْدِ وَأَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَعْبِ بنِ مُرَّةَ في الإسْنَادِ رَجُلاً. ويُقَالُ: كَعْبُ بنُ مُرَّةَ، ويُقَالُ: مُرَّةُ بنُ كَعْبٍ البَهْزِيُّ. وقد رَوَى عن النبيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.

١٦٣٥ ـ حدَّثنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ المروزي، حدَّثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الحِمْصِيُّ، عن بَقِيَّةَ، عن بُحَيْرِ بن سَعْدٍ، عن خالدِ بنِ مَعْدَانَ، عن كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ، عن عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**مَنْ شَابَ شَيْبَةً في سبِيلِ الله كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ القِيَامَةِ**».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَحَيْوَةُ بنِ شُرَيْحِ بنِ يَزِيدَ الحِمْصِيُّ.

١٠ ـ بابُ: ما جاءَ في فضل مَنْ ارْتَبَطَ فَرَساً في سبيلِ الله

١٦٣٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ محمدٍ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إلى يَوْمِ القيامةِ. الخَيْلُ لِثَلاَثَةٍ: هِيَ لِرَجُلٍ أجْرٌ، وهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وهِيَ على رَجُلٍ وِزْرٌ، فأمَّا الَّذِي لَهُ أجْرٌ فالذِي يَتَّخِذُهَا في سَبِيلِ الله فَيُعِدُّها لَهُ هِيَ لَهُ أجْرٌ لا يُغَيِّبُ في بُطُونِهَا شَيْئاً إلاَّ كَتَبَ الله لَهُ أجْراً**».

وَفِي الحَدِيثِ قصة.

قَالَ أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَد رَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَ هذا.

١١ ـ بابُ: ما جاءَ في فَضْلِ الرَّمي في سَبيل الله

١٦٣٧ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَن عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ أَبي حُسَيْنٍ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إنَّ الله لَيُدْخِلُ بالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلاَثَةَ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ في صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، والرَّامِي بِهِ، والمُمِدَّ بِهِ**، وقال: **ارْمُوا وارْكَبُوا، ولأَنْ تَرْمُوا أحَبُّ إلَيَّ مِنْ أنْ تركَبُوا، كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ المُسْلِمُ بَاطِلٌ إلاَّ رَمْيَهُ بقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وملاعَبَتَهُ أهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ**».

حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عَنْ أبي سَلاَّمٍ، عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ الأَزْرَقِ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أبو عِيسَى: وَفي البَابِ عَنْ كَعْبِ بنِ مُرَّةَ وَعَمْرِو بنِ عَبَسَةَ وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو. وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

١٦٣٨ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ

---

(١٠) باب ما جاء في فضل من ارتبط فرساً في سبيل الله

في بعض طرق حديث الباب أنه له أجر وإن لم ينو التفصيل، وفي مسلم زيادة: «ولم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها» إلخ في حديث الباب، وهي تفيدنا في زكاة الخيل، وقد أتى بها الزيلعي.

أبي الْجَعْدِ، عن مَعْدَانَ بنِ أبي طَلْحَةَ، عن أبي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ في سبيلِ الله فَهُوَ لَهُ عَدْلُ مُحَرَّرٍ**»

قَالَ أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وأبو نَجِيحٍ هُوَ عَمْرُو بنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ وعبدُ الله بنُ الأَزْرَقِ هو عبدُ الله بن يزيد.

١٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في فَضْلِ الْحَرَسِ في سبِيلِ الله

١٦٣٩ ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ الجَهْضَمِيُّ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ، حدَّثنا شُعَيْبُ بنُ رُزَيْق أبو شَيْبَةَ، حدَّثنا عَطَاءُ الْخُراسَانِيُّ، عن عَطَاءِ بن أبي رَبَاحٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**عَيْنَانِ لا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ الله، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحرُسُ في سبيلِ الله**».

قَالَ أَبو عِيسَى: وفي البابِ عن عُثْمَانَ وَأَبي رَيْحَانَةَ.

وحديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بنِ رُزَيْقٍ.

١٣ ـ بابُ: ما جَاء في ثوابِ الشهداء

١٦٤٠ ـ حدَّثنا يَحْيَى بنُ طَلْحَةَ اليربوعي الكُوفيُّ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عَيَّاشٍ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ، قالَ رسولُ الله ﷺ: «**الْقَتْلُ في سبيلِ الله يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ**»، فقالَ جبرِيلُ: إلاَّ الدَّيْنَ، فقالَ النبي ﷺ: «**إلاَّ الدَّيْنَ**».

قَالَ أَبو عِيسَى: وفي البابِ عن كعْبِ بنِ عُجْرَةَ وجَابِرٍ وَأَبي هُرَيْرَةَ وَأَبي قَتَادَةَ وهذا حَديثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ من حَديثِ أبي بَكْرٍ إلاَّ من حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعيلَ عَنْ هَذا الحديثِ فلم يَعْرِفْهُ وقال: أَرَى أنه أرادَ حديثَ حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: «**ليس أَحَدٌ من أهلِ الْجَنَّةِ يَسُرُّهُ أن يَرْجِعَ إلى الدُّنْيَا إلاَّ الشَّهِيدُ**».

١٦٤١ ـ حدَّثنا ابنُ أَبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عن

---

(١٣) باب ما جاء في ثواب الشهيد

قوله: **(في طير خضر إلخ)** قيل: إن حديث الباب يدل على التناسخ، وأجابوا بأن التناسخ، هو تدبير الروح الخارج من جسم في جسم، وأما ما نحن فيه من الحديث فالمراد به أن أرواح المؤمنين في طير خضر كالظروف فيها مثل الماء في الآنية، أقول: لا يحتاج إلى هذه التوجيهات بل يستقر الأحاديث، وفي موطأ مالك ص(٨٤) عن كعب بن مالك: «إنما نسمة المؤمنين طير يعلق في شجر

الزُّهْرِيِّ، عن ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عن أبيهِ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إنَّ أرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ في طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرِةِ الْجَنَّةِ أو شَجَرِ الْجَنَّةِ**»

قَالَ أَبو عِيسَى: هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٤٢ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ المبارَكِ، عَن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن عَامِرٍ العُقَيْلِيِّ، عن أَبِيْهِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**عُرِضَ عَلَيَّ أوَّلُ ثلاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: شَهِيدٌ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أحْسَنَ عِبَادَةَ الله، وَنَصَحَ لِمَوالِيهِ**».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٤٣ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ الله خَيْرٌ يُحِبُّ أنْ يَرْجِعَ إلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فيها، إلاَّ الشَّهِيدُ؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشهادَةِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أنْ يَرْجِعَ إلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى**».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ ابنُ أَبي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَّ مِنَ الزُّهريِّ.

١٤ ـ باب: ما جاء في فضل الشهداء عند الله

١٦٤٤ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا ابنُ لَهيعَةَ، عن عَطَاءَ بْنِ دِيْنَار، عَن أَبي يَزِيدَ الْخَوْلانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ يقولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ يقولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «**الشُّهَدَاءُ أرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤمِنٌ جَيِّدُ الإيْمَانِ لَقِيَ العَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّه حتى قُتِلَ، فَذَلكَ الَّذِي يَرْفَعُ**

الجنة حتى يرجعه الله في جسده يوم القيامة» إلخ فدل على أن الأرواح مثل طير خضر في العيش وسرعة السير والطيران لا أنها في طير خضر، فيكون الحاصل تشبيه الأرواح بالطيور، ووجه الشبهة ما ذكرت.

واعلم أن أرواح بعض المؤمنين غير الشهداء أيضاً طير خضر في الجنة، وفي حديث ضعيف السند أن الطير الخضر زرزور (مينا).

قوله: (**عفيف متعفف إلخ**) واعلم أن الأخلاق تكون جبلية وطبعية ويدل عليه نصوص الشريعة كما في حديث وفد عبد القيس حين أتوا النبي ﷺ.

(١٤) باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله

غرض المصنف رحمه الله ظاهر قوله: (**فصدق الله إلخ**) من المجرد لا المزيد، ومعناه (راست

النَّاسُ إليهِ أعْيُنَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ هَكَذَا» ـ وَرَفَعَ رَأْسَهُ حتى وَقَعَتْ قَلَنْسُوَتُهُ ـ قال: فما أدْرِي أَقَلَنْسُوَةَ عُمَر أرَادَ أَمْ قَلَنْسُوَةَ النبيِّ ﷺ؟ قال: «**وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإيْمَانِ لَقِيَ العَدُوَّ فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكِ طَلْحٍ مِنَ الْجُبْنِ أتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ، فَهُوَ في الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلاً صَالِحاً وآخَرَ سَيِّئاً لَقِيَ العَدُوَّ فَصَدَقَ الله حتى قُتِلَ فَذَلِكَ في الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أسْرَفَ على نَفْسِهِ لَقِيَ العَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ حتى قُتِلَ، فَذَلِكَ في الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ**».

قَالَ أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بنِ دِينَارٍ. قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّداً يقولُ: قَد رَوَى سَعيدُ بنُ أبي أيوبَ هذا الحديثَ عن عَطَاءِ بنِ دِينَارٍ وقال عن أشْيَاخٍ مِنْ خَوْلانَ ولَمْ يَذْكُرْ فيه عن أبي يَزِيدَ، وقال عَطَاءُ بنُ دِينارٍ: لَيْسَ به بَأْسٌ.

١٥ ـ بابُ: ما جاء في غَزْوِ البَحْرِ

١٦٤٥ ـ حدَّثنا إسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مَالِكٌ، عن إسْحَاقَ بنِ عَبدِ اللَّهِ بنِ أبي طَلْحَةَ، عن أنَسِ بْنِ مَالِكٍ أنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ على أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عليها رسولُ الله ﷺ يَوماً فأطْعَمَتْهُ وَجَلسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسولُ الله ﷺ ثم اسْتَيْقَظَ وهو يَضْحَكُ، قالت: فَقُلْتُ ما يُضْحِكُكَ يَا رسولَ الله؟ قال: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً في سَبِيلِ الله يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذا البَحْرِ مُلُوكٌ على الأسِرَّةِ، أوْ مِثْلَ المُلُوكِ على الأسِرَّةِ**»، قُلْتُ: يَا رسولَ الله، ادْعُ الله أنْ يَجْعَلَنِي منهم فَدَعَا لها، ثم وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثم اسْتَيْقَظَ وهو يَضْحَكُ، قالت: فَقُلْتُ: ما يُضْحِكُكَ يَا رسولَ الله؟ قال: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً في سبيلِ الله**» نَحْوَ ما قالَ في الأوَّلِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رسولَ الله، ادْعُ الله أنْ يَجْعَلَنِي منهم، قال: «**أنْتِ مِنَ الأوَّلِينَ**»، قال: فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ البَحْرَ في زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بنِ أبي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ فَهَلَكَتْ.

گفت)، وكذلك الكذب، والمجرد قد يكون متعدياً، مثل كذب فلان فلاناً.

قوله: (**سهم غرب إلخ**) تركيب إضافي أو توصيفي وبينهما فرق، فإن معنى أحدهما سهم راميه غير معلوم، ومعنى الآخر سهم جهته غير معلومة.

(١٥) باب ما جاء في غزوة البحر

البحر ما يكون ماؤه مالحاً هذا أصل اللغة.

قوله: (**تفلي رأسه إلخ**) كانت أم حرام أخت أم أنس وهي من محارمه عليه السلام.

قوله: (**ركبت أم حرام إلخ**) في عهد عثمان بن عفان وكان معاوية عامله.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ هِيَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ، وهي خَالَةُ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

١٦ ـ بابُ: ما جَاءَ فيمَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً وللدُّنْيَا

١٦٤٦ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن شَقِيقِ بن سَلَمَة، عَن أَبي مُوسَى قال: سُئِلَ رسُولُ الله ﷺ عن الرَّجُلِ يُقاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، ويُقَاتِلُ رِيَاءً، فأَيُّ ذَلِكَ في سبيلِ الله؟ قال: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هيَ العُلْيَا فَهُوَ في سَبِيلِ الله**»

قَالَ أَبو عِيسَى: وفي البابِ عن عُمَرَ، وهذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٤٧ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المثَنَّى، حَدَّثَنَا عبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عن يَحْيَى بنِ سعيدٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لاِمْرِىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى الله وإلى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلى الله ورَسُولِهِ، ومَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيَا يُصِيبُهَا أو امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إليهِ**»

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَد رَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ واحِدٍ منَ الأَئِمَّةِ هَذَا عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، وَلا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأَنصَارِيِّ.

قَال عبْدُ الرَّحمٰنِ بنُ مهديٍّ: يَنْبَغِي أَنْ نَضَعَ هَذَا الحَدِيث فِي كُلِّ بابٍ.

١٧ ـ بابُ: ما جاء في فضل الغُدُوِّ والرَّوَاحِ في سبيلِ الله

١٦٤٨ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا العَطَّافُ بنُ خالِدٍ المَخْزُومِيُّ، عن أبي حَازِمٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**غَدْوَةٌ في سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها، ومَوْضِعُ سَوْطٍ في الْجنَّةِ خَيرٌ من الدُّنيا وما فِيْها**».

قَالَ أَبو عِيسَى: وَفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وأبي أَيُّوبَ وأَنَسٍ. وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٦٤٩ ـ حدَّثنا أبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حدَّثنا أبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عن ابنِ عَجْلانَ، عن أبي حَازِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ. والْحَجَّاجُ عن الحَكَم، عَنْ مِقْسَم، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**غَدْوَةٌ في سَبِيلِ الله أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فِيهَا**»

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وأَبو حَازِمٍ الذي رَوَى عن سَهْلِ بْنِ سعدٍ هُوَ

أَبو حَازِمٍ الزَّاهِد وَهُو مدنيٌّ واسْمُهُ سَلَمَةُ بْنُ دِيْنَارٍ وَأَبو حَازِمٍ هَذا الَّذِي رَوَى عَن أَبي هُرَيْرَةَ هو أَبو حَازِمٍ الأَشْجَعِيّ الكُوفِيُّ واسْمُهُ: سَلْمَانُ وهو مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

١٦٥٠ ـ **حدَّثنا** عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطَ بنِ محمدٍ القرشيُّ الكوفيُّ، حَدَّثَنَا أَبي عنْ هِشَامِ بنِ سَعْدٍ، عن سَعِيدِ بن أبي هِلاَلٍ، عن أبي ذُبَابٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رسول الله ﷺ بِشِعْبٍ فيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ فأَعْجَبَتْهُ لِطِيبِهَا، فقال: لَو اعْتَزَلْتُ الناسَ فَأَقَمْتُ في هذا الشِّعْبِ وَلَنْ أَفْعَلَ حتى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَرَ ذلكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فقال: «**لا تَفْعَلْ فإنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ في سَبيلِ الله أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ في بَيْتِهِ سَبْعِينَ عاماً، ألا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ الله لَكُمْ، ويُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ؟ اغْزُوا في سَبِيلِ الله؛ مَنْ قَاتَلَ في سَبِيلِ الله فَوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٥١ ـ **حدَّثنا** عليُّ بنُ حُجْرٍ، حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لَغَدْوَةٌ في سَبِيلِ الله أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها، ولَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُم أو مَوضِعُ يَدِهِ في الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إلى الأرضِ لأَضَاءَتْ ما بَيْنَهُمَا ولملأت ما بينهما رِيحاً ولَنَصِيفُهَا على رأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها**».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٨ ـ بابُ: ما جاءَ أيُّ الناسِ خَيْرٌ

١٦٥٢ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا ابنُ لَهِيعَةَ، عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ الله بن الأَشَجِّ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن ابنِ عباسٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ألا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ في سَبِيلِ الله، ألا أُخْبِرُكُمْ بالَّذِي يَتْلُوهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ في غُنَيْمَةٍ له يُؤَدِّي حَقَّ الله فيها، ألاَ أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بالله ولا يُعْطِي بِهِ**»

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوجْهِ. ويُرْوَى هذا الحديثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ.

١٩ ـ بابُ: ما جاءَ فِيمَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ

١٦٥٣ ـ **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بنُ سَهْلِ بنِ عَسْكَرٍ البغدادي، حدَّثنا القَاسِمُ بنُ كَثِيرٍ المَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الرحمٰنِ بنُ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بنَ أَبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ، عن

أبيهِ، عن جَدِّهِ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقاً بَلَّغَهُ الله مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وإنْ مَاتَ على فِرَاشِهِ**»

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ حديث حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نعرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ شُرَيْحٍ، وقد رَوَاهُ عبدُ الله بنُ صَالحٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ شُرَيْحٍ. وعبدُ الرَّحمٰنِ بنُ شُرَيْحٍ يُكْنَى: أَبَا شُرَيْحٍ وهو اسْكَنْدَرَانِيٌّ.

وفي البابِ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ.

١٦٥٤ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمانَ بنِ مُوسى، عَنْ مَالِكِ بنِ يُخَامِرَ السَّكْسَكِيِّ، عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «**من سَأَلَ الله القَتْلَ في سَبِيلِهِ صَادِقاً مِنْ قَلْبِهِ أعْطَاهُ الله أجْرَ الشهادة**»

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ ـ بابُ: ما جاءَ في المُجَاهِدِ والنَّاكِحِ والمُكَاتَبِ وعَوْنِ الله إيَّاهُمْ

١٦٥٥ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ عَجْلاَنَ، عن سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**ثَلاَثَةٌ حَقٌّ على الله عَوْنُهُمْ: المُجَاهِدُ في سَبِيلِ الله، والمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأدَاءَ، والنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ**»

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢١ ـ بابُ: ما جاءَ فيمن يُكْلَمُ في سَبِيلِ الله

١٦٥٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عَن أَبيه، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ يُكْلَمُ أحَدٌ في سَبِيلِ الله ـ والله أعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ في سَبِيلِهِ ـ إلاَّ جاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، والرِّيْحُ ريحُ المِسْكِ**».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ.

١٦٥٧ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، حدَّثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، عن مَالِكِ بنِ يُخَامِرَ، عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ قَاتَلَ في سَبِيلِ الله مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، ومَنْ جُرِحَ جُرْحاً في سَبِيلِ الله أو نُكِبَ نَكْبَةً فإنها تَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ كأَغْزَرَ ما كانَتْ لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ وريحُهَا كالمِسْكِ**»

٢٢ ـ بابُ: ما جاءَ أيُّ الأَعْمَال أَفْضَلُ

١٦٥٨ ـ **حدَّثنا** أبو كُرَيْبٍ، حدَّثنا عَبْدَةُ بن سليمان، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، حدَّثنا أبو سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ، وَأَيُّ الأَعْمَال خيرٌ؟ قالَ: «**إيمانٌ بالله ورَسُولِهِ**»، قِيلَ: ثُمَّ أيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «**الجِهَادُ سَنَامُ العَمَلِ**»، قِيلَ: ثُمَّ أيُّ شَيْءٍ، يَا رَسُولَ الله؟ قالَ: «**ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ**».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ.

٢٣ ـ بابُ: ما ذُكِرَ أن أبوابَ الجنَّةِ تحتَ ظلال السُّيُوف

١٦٥٩ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عن أبي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عن أبي بَكْرِ بنِ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قالَ: سَمِعْتُ أبِي بِحَضْرَةِ العَدُوِّ يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ**»، فقالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ رَثُّ الْهَيْئَةِ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسولِ الله ﷺ يَذْكُرُ؟ قالَ: نَعَمْ، فَرَجَعَ إلى أَصْحَابِهِ فقالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلاَمَ، وَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَضَرَبَ بِهِ حتى قُتِلَ

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ جَعْفَرِ بنِ سُلَيْمانَ الضَّبْعِيِّ، وَأَبو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ عبدُ المَلِكِ بنُ حَبِيبٍ، وأبو بَكْرِ بنُ أبي مُوسَى قالَ أحمدُ بنُ حَنْبلٍ: هُوَ اسْمُهُ.

٢٤ ـ بابُ: ما جاءَ أيُّ النَّاسِ أفْضَلُ

١٦٦٠ ـ **حدَّثنا** أبو عَمَّارٍ، حدَّثنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عن الأَوْزَاعِيِّ، أخبرنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاء بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قالَ: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ أيُّ النَّاسِ أفْضَلُ؟ قالَ: «**رَجُلٌ يُجَاهِدُ في سَبِيلِ الله**»، قالوا: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: «**ثم مُؤْمِنٌ في شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ منْ شَرِّهِ**»

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٥ ـ بابٌ: في ثواب الشهيد

١٦٦١ ـ **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أبي عن قَتَادَةَ، حدَّثنا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إلى الدُّنْيَا**

غَيْرُ الشَّهِيدِ، فإِنَّهُ يُحِبُّ أنْ يَرْجِعَ إلى الدُّنْيَا يَقُولُ: حتى أُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ في سَبِيلِ الله ممَّا يَرَى مِمَّا أَعْطَاهُ مِنَ الْكَرَامَةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٦٢ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٦٣ ـ حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الرحمٰنِ، حدَّثنا نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ، حدَّثنا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ، عن بُجَيْرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عن المِقْدَامِ بنِ مَعْدِ يكَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«للشَّهِيدِ عندَ الله سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ في أَوَّلِ دَفْعَةٍ، ويَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ويُجَارُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُوْضَعُ على رأْسِهِ تَاجُ الوَقَارِ، اليَاقُوتَةُ منها خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها، ويُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وسْبعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ في سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ»**

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٦ ـ باب: ما جاءَ في فضل المرابط

١٦٦٤ ـ حدَّثنا أبو بَكْرِ بنِ أبي النَّضْرِ، حدَّثنا أبو النَّضْرِ البَغْدَادِيِّ، حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ عبدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن أبي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: **«رِبَاطُ يَوْمٍ في سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيها، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ في الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيها، ولَرَوْحَةٌ يَرُوحُهَا العَبْدُ في سَبِيلِ الله أو لغَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيها»**

١٦٦٥ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ قال: مَرَّ سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ بشُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ وَهْوَ فِي مُرَابَطٍ لَهُ وقد شُقَّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ، قالَ: ألاَ أُحَدِّثُكَ يا ابنَ السِّمْط بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«رِبَاطُ يَوْمٍ في سَبِيلِ الله أَفْضَلُ** ـ ورُبَّمَا قَالَ ـ: **خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، ومَنْ مَاتَ فِيهِ وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، ونُمِّيَ لَهُ عَمَلُهُ إلى يَوْمِ القيامةِ»**.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٦٦ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، حدَّثنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عن إِسْمَاعِيلَ بن رَافِعٍ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صَالِحٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللَّهَ وفِيهِ ثُلْمَةٌ»**.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الوَلِيدِ بنِ مُسْلِم، عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بنِ رَافِع. وَإِسْمَاعِيْلُ بنُ رَافِعٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهلِ الحَدِيثِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: هُوَ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الحدِيثِ

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذا الوَجْهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ سَلْمَانَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ. مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ الفَارِسِيَّ.

وَقَد رُوِيَ هَذا الحَدِيثُ عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عن مَكْحُولٍ، عن شُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ، عن سَلْمَانَ، عنِ النبيِّ ﷺ.

١٦٦٧ ـ **حدَّثنا** الحسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حدَّثنا هِشَامُ بنُ عبدِ المَلِكِ، حدَّثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، حدثني أبو عَقِيْلٍ زُهْرَةُ بنُ مَعْبَدٍ، عَنْ أبي صَالِحٍ مَوْلَى عثمانَ، قال: سَمِعْتُ عثمانَ وهُوَ على المِنْبَرِ يقولُ: إني كَتَمْتُكُمْ حديثاً سَمِعْتُهُ مِن رسولِ الله ﷺ كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي ثم بَدَا لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ، سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ في سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ في ما سِوَاهُ مِنَ المَنَازِلِ**»

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيْل: أَبُوْ صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ اسْمُه: بُرْكَانُ.

١٦٦٨ ـ **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وأَحْمَدُ بنُ نَصْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ وغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حدَّثنا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَجْلاَنَ، عن القَعْقَاعِ بنِ حَكِيم، عن أبي صَالح، عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ما يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ القَتْلِ إلاَّ كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ القَرْصَةِ**».

قَالَ أَبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٦٦٩ ـ **حدَّثنا** زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أنبأنا الوَلِيدُ بنُ جَمِيلٍ الفِلَسْطِينيُّ، عن القَاسِمِ أبي عبدِ الرَّحمٰنِ، عن أبي أُمَامَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إلى الله مِنْ قَطْرَتَيْنِ وأَثَرَيْنِ: قَطْرَةٌ من دُمُوعٍ مِنْ خَشْيَةِ الله، وقَطْرَةُ دمٍ تُهْرَاقُ في سَبِيلِ الله، وأَمَّا الأَثَرَانِ: فَأَثَرٌ في سَبِيلِ الله وأَثَرٌ في فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ الله**».

قَالَ: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٤ ـ كتاب: الجهاد

عن رسولِ الله ﷺ

١ ـ بابُ: ما جاءَ في الرخصة لأَهْلِ العُذْرِ في القُعُودِ

١٦٧٠ ـ حدَّثنا نَصْرُ بنُ عليٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حدَّثنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عن أبيهِ، عن أبي إسحاقَ، عن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**ائْتُونِي بالْكَتِفِ أو اللَّوْحِ**»، فكَتَبَ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: الآية، ٩٥] ، وَعَمْرُو بنُ أُمِّ مَكْتُومٍ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فقال: هَلْ لي مِنْ رُخْصَةٌ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: الآية، ٩٥]

وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وجَابرٍ وزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وهو حديث غريبٌ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ عن أبي إسحاقَ.

وقد رَوَى شُعْبَةُ والثوريُّ عَنْ أبي إسحاقَ هذا الحديثَ.

٢ ـ بابُ: ما جاءَ فِيمَنْ خَرَجَ في الغَزْوِ وتَرَكَ أَبَوَيْهِ

١٦٧١ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيى بنُ سَعِيدٍ، عن سُفْيَانَ وشُعْبَةَ، عن حَبِيبِ بنِ أبي ثَابِتٍ، عن أبي العبَّاسِ، عنْ عبدِ الله بنِ عَمْرٍو قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ في الْجِهَادِ، فقال: «**أَلَكَ وَالِدَانِ؟**» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ.

---

[٢٤] كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ

(١) باب ما جاء في الرخصة لأهل العذر في القعود

قال العلماء: إن مراد القرآن صحيح، والآية كاملة بلا ذكر ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾أيضاً فإن في القرآن القاعدون لا المقعدون، والقاعد بعذر مقعد لا قاعد.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبُو العَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الأَعْمَى المَكِّيُّ، واسْمُهُ: السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخٍ.

٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في الرَّجُلِ يُبْعَثُ وَحْدَهُ سَرِيَّةً

١٦٧٢ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يَحْيى النَّيسابوريُّ، حدَّثنا الْحَجَّاجُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا ابنُ جُرَيْجٍ في قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: الآية، ٥٩]

قال: عَبْدُ الله بنُ حُذَافَةَ بنِ قَيْسِ بنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيُّ، بَعَثَهُ رسولُ الله ﷺ على سَرِيَّةٍ. أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بنُ مُسْلِمٍ عن سعِيد بنِ جُبَيْر، عن ابنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ ابنِ جُرَيْجٍ.

٤ ـ بابُ: ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ أنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ

١٦٧٣ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِيُّ البَصْرِيُّ، حدَّثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، عن عاصِمِ بنِ محمدٍ، عن أبيهِ، عن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْوَحْدَةِ ما سَرى رَاكِبٌ بِلَيْلٍ**»، يَعْنِي: وَحْدَهُ

١٦٧٤ ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مَالِكٌ، عن عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ حَرْمَلَةَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ والرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ والثلاثَةُ رَكْبٌ**»

قال أبو عيسى: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ مِنْ حَدِيثَ عَاصِمٍ، وهُوَ ابنُ محمدِ بنِ زَيْدِ بن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ.

قال محمد: هو ثقة صدوق، وعاصم بن عمر العُمَرِيُّ ضعيف في الحديث لا أروي عنه شيئاً، وحَدِيثُ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو حديثٌ حَسَنٌ.

٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في الرُّخْصَةِ في الكَذِبِ وَالْخَدِيعَةِ في الحَرْبِ

١٦٧٥ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ونَصْرُ بنُ عليٍّ قالا: حدَّثنا سُفْيَانُ بن عيينة، عن عَمْرِو بنِ

---

(٥) باب ما جاء في الرخصة في الكذب إلخ

لا يجوز الكذب إلا في مستثنيات، وهي أيضاً ليست بكذبات بل تورية، والمستثنيات عندنا أربعة ذكرها ابن وهبان في نظمه:

دِينَارٍ سَمِعَ جَابرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**الْحَرْبُ خُدْعَةٌ**»

قال أبو عيسى: وفي البَابِ عَنْ عليٍّ وزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وعَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وأبي هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بن السكن وَكَعْبِ بنِ مالِكٍ وأنَسٍ.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦ ـ بابُ: ما جاءَ في غَزَوَاتِ النبيِّ ﷺ وكَمْ غَزَا

١٦٧٦ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ وأبو دَاوُدَ الطَّيَالِسيُّ، قالا: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن أبي إسحاقَ قال: كُنْتُ إلى جَنْبِ زَيْدِ بن أرْقَمَ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النبيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قالَ: تِسْعَ عَشَرَةَ، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قال: سَبْعَ عَشَرَةَ، قُلْتُ: وأَيَّتُهُنَّ كانَ أَوَّلَ؟ قالَ: ذَاتُ العُشَيْرِ أو العُشَيْرَةِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧ ـ بابُ: ما جاءَ في الصَّفِّ والتَّعْبِئَةِ عَنْدَ الْقِتَالِ

١٦٧٧ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حدَّثنا سَلَمَةُ بنُ الفَضْلِ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عَنْ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ قال: عَبَّأَنَا النبيُّ الله ﷺ بِبَدْرٍ لَيْلاً.

قال أبو عيسى: وفي البابِ عَنْ أبي أيُّوبَ.

وهذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ وسأَلْتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ عَنْ هذا

وللصلحِ جازَ الكذب أو دفع ظالمٍ وأهلٍ لترضى أو قتالٍ ليظفروا

وتؤيدنا بعض الأحاديث المتوسطة في استثناء الأربعة، ولقد قرب الغزالي رحمه الله إلى رفع القبح من الكذب بل حسنه بحسن ما فيه، وقبحه بقبح ما فيه.

قوله: (**الحرب خدعة إلخ**) هذا خبر لا تشريع، وقيل: إنه تشريع أي تجوز التدبيرات العملية في الحرب، وأفصح الروايات خَدَعة بفتحتين مبالغة اسم فاعل، ومراده قيل: إنه خَدَعة لا يدري لمن تكون عاقبته.

(٦) باب ما جاء في غزوات النبي ﷺ وكم غزا

الغزوة في اصطلاح المحدثين ما كان فيه النبي ﷺ، والسرية ما لا يكون فيه، والغزوات سبع وعشرون، والسريات سبعون.

الحديثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وقال محمدُ بنُ إسحاقَ: سَمِعَ مِنْ عِكْرِمَةَ، وحِينَ رَأَيْتُهُ كَانَ حَسَنَ الرَّأْيِ في محمدِ بنِ حُمَيْدٍ الرَّازِيِّ ثُمَّ ضَعَّفَهُ بَعْدُ.

٨ ـ بابُ: ما جَاءَ في الدُّعاءِ عندَ القتالِ

١٦٧٨ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أنبأنا إسماعيلُ بنُ أبي خَالِدٍ، عن ابنِ أبي أَوْفَى، قالَ: سَمِعْتُهُ يقُولُ ـ يَعْنِي: النبيَّ ﷺ ـ يَدْعُو على الأحْزَابِ فقالَ: «**اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الأحْزَابَ اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وزَلْزِلْهُمْ**»

قال أبو عيسى: وفي البابِ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ. وهذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في الألْوِيَةِ

١٦٧٩ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ الوَلِيدِ الكِنْدِيُّ الكوفيُّ وأبُو كُرَيْبٍ ومحمدُ بنُ رَافِعٍ قالُوا: حدَّثنا يَحْيى بنُ آدَمَ، عن شَرِيكٍ، عن عَمَّارٍ يعني: الدُّهْنِيَّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أبْيَضُ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيى بنِ آدَمَ عن شَرِيكٍ قال: وسَأَلْتُ محمداً عن هذا الْحَديثِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ آدَمَ عن شَرِيكٍ، وقال:

حدَّثنا غَيْرُ واحِدٍ عن شَرِيكٍ، عن عَمَّارٍ، عن أبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ

قال محمدٌ: والحديثُ هُوَ هذا.

قال أبو عيسى: والدُّهْنُ بَطْنٌ مِنْ بَجِيلَةَ، وَعمَّارٌ الدُّهْنِيُّ: هُوَ عَمَّارُ بنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، ويُكْنَى: أبَا مُعَاوِيَةَ، وهُوَ كُوفِيٌّ، وهو ثِقَةٌ عندَ أهلِ الحديثِ.

١٠ ـ بابُ: ما جاء في الرَّايَاتِ

١٦٨٠ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنُ أبي زَائِدَةَ، حدَّثنا أبو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، حدَّثنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى محمدِ بنِ القَاسِمِ قَالَ: بَعَثَنِي محمدُ بن القَاسِمِ إلى البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ أسْأَلُهُ عن رَايَةِ رَسولِ الله ﷺ فقالَ: كانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن عليٍّ والْحَارِثِ بنِ حَسَّانَ وابنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ أبي زَائِدَةَ. وأبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ: إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، وَرَوَى عنهُ أيضاً عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى.

١٦٨١ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ رَافِعٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ إسحاقَ وهُوَ السَّالِحانِيُّ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ حِبَّانَ قال: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ لاحِقَ بنَ حُمَيْدٍ يُحَدِّثُ عن ابن عَبَّاسٍ، قال: كانَتْ رَايَةُ رسول الله ﷺ سَوْداءَ، وَلِواؤُهُ أَبْيَضَ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ من حَديثِ ابنِ عباسٍ.

١١ ـ بابُ: ما جَاءَ في الشِّعارِ

١٦٨٢ ـ **حدَّثنا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا وَكِيعٌ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن أبي إسحاقَ، عن المهَلَّبِ بن أبي صُفْرَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: إنْ بَيَّتَكُمُ العَدُوُّ فَقُولُوا: ﴿حمٓ ۝١﴾ [الشورى: الآية، ١] لا يُنْصَرُونَ

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ. وهَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عنْ أبي إسحاقَ مِثْلَ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ. وَرُوِيَ عنهُ، عن المُهَلَّبِ بنِ أبِي صُفْرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

١٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ الله ﷺ

١٦٨٣ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ شُجَاعٍ البَغْدَادِيُّ، حدَّثنا أبو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ، عن عثمانَ بنِ سَعْدٍ، عَنْ ابنِ سِيرِينَ قال: صَنَعْتُ سَيْفِي على سَيْفِ سَمُرَةَ بن جندب، وَزَعَمَ سَمُرَةَ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ على سَيْفِ رَسُولِ الله ﷺ، وكانَ حَنَفِيّاً.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ هذا الوجْهِ. وقد تَكَلَّمَ يَحْيَى بنُ سعِيدٍ القَطَّانُ في عثمانَ بنِ سَعْدٍ الكَاتِبِ وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

١٣ ـ بابُ: ما جاء في الفِطْرِ عندَ القِتَالِ

١٦٨٤ ـ **حدَّثنا** أحمدُ بنُ محمدِ بنِ مُوسَى، أنبأنا عبدُ الله بنُ المبَارَكِ، أنبأنا سَعِيدُ بنُ عبدِ العزيزِ، عن عَطِيَّةَ بن قَيْسٍ، عن قَزَعَةَ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: لَمَّا بَلَغَ النبيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، مَرَّ الظَّهْرَانِ فَآذَنَنَا بِلِقَاءِ العَدُوِّ، فَأَمَرَنَا بالفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا أجمعون.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وفي الباب عن عمر.

١٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في الْخُروجِ عِنْدَ الفَزَعِ

١٦٨٥ ـ **حدَّثنا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قال: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ، حدَّثنا أَنَسُ بنُ مالِكٍ قال: رَكِبَ النبيُّ ﷺ فَرَساً لأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فقال: «**ما كانَ مِنْ فَزَعٍ وإنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً**»

قال أبو عيسى: وفي البابِ عَنْ ابن عَمْرِو بنِ العَاصِ. وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٦٨٦ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ وابنُ أبي عَدِيٍّ وأبو دَاوُدَ قالوا: حدَّثنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بن مالك قَالَ: كانَ فَزَعٌ بالمَدِينَةِ فاسْتَعَارَ رَسُولُ الله ﷺ فَرَساً لَنَا يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فقالَ: «**ما رأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وإنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٦٨٧ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ قال: كانَ النبيُّ ﷺ من أَجْرَأ الناسِ، وأَجْوَدِ النَّاسِ، وأَشْجَعِ الناسِ، قالَ: وقَدْ فَزِعَ أهلُ المَدِينَةِ لَيْلَةَ سَمِعُوا صَوْتاً قال: فَتَلَقَّاهُمُ النبيُّ ﷺ على فَرَسٍ لأَبي طَلْحَةَ عُرْيٍ وهو مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فقال: «**لَمْ تُرَاعُوا لم تُرَاعُوا**»، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**وجَدْتُه بَحْراً**» ـ يَعْنِي: الفَرَسَ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ صحيحٌ.

١٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في الثَّبَاتِ عِنْدَ القِتَالِ

١٦٨٨ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، حدَّثنا سُفْيَانُ الثوري، حدَّثنا أبو إسحاقَ، عن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ: قال: قالَ لنا رَجُلٌ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟ قال: لا! والله ما وَلَّى رسولُ الله ﷺ وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ تَلَقَّتْهُمْ هَوَازِنُ بالنَّبْلِ وَرَسُولُ الله ﷺ على بَغْلَتِهِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بنُ الحَارِثِ بنِ عبدِ المطَّلِبِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَرَسُولُ الله ﷺ يقولُ: «**أَنَا النبيُّ لا كَذِبْ، أَنَا ابنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ**»

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن عليٍّ وابنِ عُمَرَ. وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٦٨٩ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ عليٍّ المُقَدَّمِيُّ البَصريُّ، حدثني أبي، عن سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَر، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَر قالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وإنَّ الفِئَتَيْنِ لَمُوَلِّيَتَانِ وَمَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِائَةُ رَجُلٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ الله إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ.

١٦ ـ بابُ: ما جاءَ في السُّيُوفِ وَحِلْيَتِهَا

١٦٩٠ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ صُدْرَانَ أَبُو جَعْفَرٍ البَصْرِيُّ، حدَّثنا طَالِبُ بنُ حُجَيْرٍ، عن هُودِ بنِ عبدِ الله بنِ سَعْدٍ، عن جَدِّهِ مزيدَةَ قال: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ وعلى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وفِضَّةٌ.

قالَ طَالِبٌ: فَسَأَلْتُهُ عن الفِضَّةِ فقال: كانَتْ قَبِيعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً.

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن أَنَسٍ. وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وجَدُّ هُودٍ اسْمُهُ: مَزِيدَةُ العَصَرِيُّ.

١٦٩١ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرِ بن حازمٍ، حدَّثنا أبي، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ قالَ: كانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ فِضَّةٍ

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ، وهَكَذَا رُوِيَ عن هَمَّامٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ، وقَدْ رَوَى بعضُهُمْ، عن قَتَادَةَ، عن سَعِيدِ بنِ أبي الْحَسَنِ قَالَ: كانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رسُولِ الله ﷺ مِنْ فِضَّةٍ.

١٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الدِّرْعِ

١٦٩٢ ـ حدَّثنا أبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حدَّثنا يُونُسُ بنُ بَكَيْرٍ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن يَحْيَى بنِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ عبدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ عن الزُّبير بنِ العَوَّام، قالَ: كانَ على النبيِّ ﷺ دِرْعَانِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَنَهَضَ إلى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ، فَصَعِدَ النبيُّ ﷺ حتى اسْتَوَى على الصَّخْرَةِ، فقالَ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: **«أَوْجَبَ طَلْحَةُ»**

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ والسَّائِبِ بنِ يَزِيدَ. وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ محمدِ بنِ إسحاقَ.

١٨ ـ بابُ: ما جَاءَ في المِغْفَرِ

١٦٩٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا مالِكُ بنُ أَنَسٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: دَخَلَ النبيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ وعلى رَأْسِهِ المِغْفَرُ فَقِيلَ لَهُ: ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فقال: **«اقْتُلُوهُ»**

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. لا نَعْرِفُ كَثِيرَ أَحَدٍ رَوَاهُ غَيْرَ مالِكٍ، عن الزُّهْرِيِّ.

١٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في فَضْلِ الْخَيْلِ

١٦٩٤ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا عَبْثَرُ بنُ الْقَاسِمِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عُرْوَةَ البَارِقِيِّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«الْخَيْرُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِي الْخَيْلِ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ: الأَجْرُ والمَغْنَمُ»**

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وأبي سَعِيدٍ وجَريرٍ وأبي هُرَيْرَةَ وأسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ والمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ وَجَابِرٍ.

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وعُرْوَةُ: هُوَ ابنُ أبي الْجَعْدِ البَارِقِيُّ، ويقالُ: هو عُرْوَةَ بنُ الْجَعْدِ.

قال أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ: وفِقْهُ هذا الحديثِ أنَّ الْجِهَادِ مَعَ كُلِّ إمَامٍ إلى يَوْمِ القيامةِ.

٢٠ ـ بابُ: ما جاء مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْخَيْلِ

١٦٩٥ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ الصَّباحِ الهَاشِميُّ البَصْرِيُّ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا شَيْبَانُ يعني: ابنُ عبدِ الرحمٰنِ، حدَّثنا عيسى بنُ عليِّ بنِ عبدِ الله بن عباسٍ، عن أبيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«يُمْنُ الْخَيْلِ في الشُّقْرِ»**

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ مِنْ حديثِ شَيْبَانَ.

١٦٩٦ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، أخبرنا عبدُ الله بنُ المبَارَكِ، أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ، عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن عليِّ بنِ رَبَاحٍ، عن أبي قَتَادَةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: **«خَيْرُ الْخَيْلِ الأَدْهَمُ، الأَقْرَحُ، الأَرْثَمُ ثم الأَقْرَحُ المُحَجَّلُ، طَلْقُ اليَمِينِ، فإنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ على هذه الشِّيَةِ»**

١٦٩٧ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، حدَّثنا أَبي، عن يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ، عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبيبٍ بهذا الإسناد نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

٢١ ـ بابُ: ما جاء ما يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ

١٦٩٨ ـ حدَّثنا محمد بن بشَّارٍ، حَدَّثَنَا يحيى بن سَعِيدٍ، حدَّثنا سفيانُ قال: حدثني

---

(٢٠) باب ما جاء يستحب من الخيل

تحسينه عليه السلام هذا ليس بالتشريع بل بالتجربة.

قوله: **(في الشقر إلخ)** الأشقر الذي يكون الشعار ذنبه ورقبته ولون بدنه أحمر، والمحجل طلق اليمين ما يكون إحدى قوائمه مخالفة اللون للأخرى.

(٢١) باب ما يكره من الخيل

مداره أيضاً على التجربة لا أنه تشريع وإخبار.

سَلْمُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ النَّخَعِيُّ، عن أبي زُرْعةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ، عن عَبْدِ الله بنِ يَزِيدَ الْخَتْعَمِيِّ، عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبي ﷺ نَحْوَهُ.

وأبو زُرْعَةَ بنُ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ: هَرِمٌ.

حدَّثنا محمدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حدَّثنا جَرِيرٌ عن عُمَارَةَ بنِ القَعْقَاعِ قالَ: قالَ لِي إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إذا حَدَّثْتَنِي فَحَدِّثْنِي عن أبي زُرْعَةَ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ فما أَخْرَمَ مِنْهُ حَرْفاً.

٢٢ ـ بابُ: مَا جَاء في الرِّهَانِ والسَّبَقِ

١٦٩٩ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ وزير الواسطي، حدَّثنا إسحاقُ بنُ يوسفَ الأزْرَقُ، عن سُفْيَانَ، عن عبد الله، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسولَ الله ﷺ أجْرَى المُضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ وبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وما لَمْ يُضَمَّر مِنَ الخيلِ مِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ، وكُنْتُ فِيمَنْ أجْرَى، فَوَثَبَ بي فَرَسِي جِدَاراً

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ وجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ. وهذا حديثٌ صحيحٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ حَديثِ الثَّوْرِيِّ.

١٧٠٠ ـ حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عن نَافِعِ بنِ أبي نَافِعٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا سَبَقَ إلاَّ في نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

قوله: **(الشكال إلخ)** في تفسيره اختلاف الأقوال والأصوب الذي يكون إحدى رجليه ويديه من خلاف بلون واحد والأخريان بلون غيره.

(٢٢) باب ما جاء في الرهان والمسابقة

ويطلق على المال المقرر في مسابقة الخيل، والمسألة أن المال لو كان من جانب فجائز وإلا فلا، وأما إذا كان من الجانبين فلجوازه صورة أن يدخل الثالث المحلل ويقول: إن سبقت فآخذ منكما وإلا فلا أعطي ويشترط في المحلل أن يحتمل فرسه أن يسبق، ودليل التحليل ما أخرجه أبو داود وجه جواز الشرط من الجانبين عند دخول المحلل مذكور في الزيلعي شرح الكنز، ولقد تعرض إليه ابن تيمية أيضاً وذكر فروعه في بعض تصانيفه.

قوله: **(لا سبق إلا في الخيل إلخ)** السبق بسكون الوسط مصدر بمعنى الرهان، وأما بفتحه فهو

٢٣ ـ بابُ: ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ أنْ تُنْزَى الْحُمُرَ على الْخَيْلِ

١٧٠١ ـ **حدَّثنا** أبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا أبُو جَهْضَم موسى بن سَالم، عن عبدِ الله بنِ عُبَيْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ عَبْداً مأمُوراً ما اخْتَصَّنَا دُونَ الناسِ بِشَيْءٍ إلا بِثلاثَةٍ: أمَرَنَا أنْ نُسْبِغَ الوُضُوءَ، وأن لا نأكُلَ الصَّدَقَةَ، وأن لا نُنْزِيَ حِمَاراً على فَرَسٍ.

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن عَلِيٍّ. وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَرَوَى سُفيانُ الثَّوْرِيُّ هذا عن أبي جَهْضَمٍ فقالَ: عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عبَّاسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ.

قال: وسَمِعْتُ محمداً يقولُ: حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَوَهِمَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ، والصَّحِيحُ ما رَوَى إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ وعبدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ، عن أبي جَهْضَمٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عبيد الله بنِ عبَّاسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ.

٢٤ ـ بابُ: ما جاءَ في الاسْتِفْتَاحِ بِصَعَالِيكِ المُسْلِمِينَ

١٧٠٢ ـ **حدَّثنا** أحمدُ بنُ محمدِ بن موسى، حدَّثنا عبد الله بنُ المُبَارَكِ قال: أخبرنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، حدَّثنا زَيْدُ بنُ أرْطَأَةَ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن أبي الدَّرْدَاءِ، قالَ: سَمِعْتُ النبي ﷺ يقولُ: «**ابْغُونِي في ضُعَفَائِكُمْ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

المال المقرر ويدل حديث الباب على قصر الشرط على ما ذكر في حديث الباب لكن الفقهاء ألحقوا به أشياء أخر.

(٢٣) باب ما جاء في كراهية أن تنزى الحُمُرُ على الخيل

نزو الحمار على الفرس غير مرضي، وقال الطحاوي: إن النهي نهي إرشاد وشفقة كيلا يكون تقليل آلة الجهاد فإن الفرس يعمل ما لا يعمل البغل، فالحاصل أن تحصيل البغال ليس غير جائز.

(٢٤) باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين

الصعاليك الغرباء، وبمثل هذا الحديث تمسك بعض أهل العصر على التوسل بالصالحين المتعارف في زماننا، وصنف ابن تيمية كتاباً في عدم جواز التوسل بالصالحين المتعارف في زماننا أي الدعاء بمثل أن يقول: اللهم اقبل دعائي بحق فلان وتوسله، والحال أن ذلك لم يأت إليه ولم يستدع

٢٥ ـ بابُ: ما جاءَ في كراهية الأجْرَاسِ على الْخَيْلِ

١٧٠٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ محمدٍ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عن أبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**لا تَصْحَبُ المَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فيها كَلْبٌ ولا جَرَسٌ**»

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن عُمَرَ وعائِشَةَ وأُمِّ حَبِيبَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٦ ـ بابُ: ما جاءَ مَنْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الْحَرْبِ

١٧٠٤ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي زِيَادٍ، حدَّثنا الأحْوَصُ بنُ الجَوَّابِ أبو الْجَوَّابِ، عن يُونُسَ بنِ أبي إسحاقَ، عن أبِي إسْحَاقَ، عن البَرَاءِ أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشَيْنِ وَأَمَّرَ على أَحَدِهما عَليَّ بنَ أبي طالبٍ، وعلى الآخَرِ خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ، فقالَ: «**إذا كانَ القِتَالُ فَعَلِيٌّ**»،

منه دعاء وإنما هو توسل لساني فقط، ولكن للشوكاني في رسالة في الجواز، ولقد أتى ابن تيمية بنقول العلماء من المذاهب الأربعة ونقل من الحنفية عن تجريد القدوري ما في التتار خانية معزيا إلى المنتقى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، وكره قوله بحق أنبيائك ورسلك وأوليائك، ولينظر في مراده.

(٢٥) باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل

أعلم أن مدلول الحديث جواز المعازف وجوزها بعض الصوفية مثل جلال الدين الدواني، والعجب أن الحافظ ابن حزم أيضاً جوزها، وأسقط جميع الأحاديث الدالة على عدم الجواز، وكان في صحيح البخاري قال النبي ﷺ: «يكون في أمتي من يحلون المعازف والحرير» وقال ابن حزم: إن في البخاري تعليقاً والسند معنعن، والحال أن المحدثين أوصلوه وأثبتوا السماع.

واعلم أن المعازف ما يضرب بالفم، والملاهي ما يضرب بالأيدي، وذهب جمهور الأئمة وأهل المذاهب الأربعة إلى التحريم واستثنوا الطبل والدهل للتسحير أو الوليمة أو لغرض صحيح آخر ثم سند حديث الباب على شرط مسلم، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي من مقرونات البخاري ص(٧٦)، وفي موضع في تفسير سورة الجمعة هو راوٍ مستقل بلا قران، وقال الحافظ: إن في تفسير سورة الجمعة هو عبد العزيز بن محمد بن أويس الدراوردي، أقول: إنه إما من سهو القلم أو من نسخ الكاتب وأحاديث أخر تدل على عدم الجواز وهي صحاح، وما في تذكرات المشائخ (الچشتية) مثل اقتباس أنوار من أن بعض المتقدمين من الصوفية ارتكبوا السرود، وأقول: إن السرود لفظ فارسي ولا يطلق على ضرب المعازف بل على سماع الأشعار فقط، ويجب أن يعلم أن الصوفية المتقدمين لم يثبت عنهم سماع المعازف.

(٢٦) باب ما جاء من يستعمل على الحرب.

قالَ: فافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْناً فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً، فَكَتَبَ مَعِي خَالِدُ بنُ الوليد إلَى النبيِّ ﷺ يَشِي بِهِ، فَقَدِمْتُ على النبيِّ ﷺ فَقَرَأَ الكِتَابَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ، ثم قالَ: «**ما تَرَى في رَجُلٍ يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ ويُحِبُّهُ الله وَرَسُولُهُ؟**» قال: قُلْتُ: أعوذُ بالله مِنْ غَضَبِ الله وَغَضَبِ رَسُولِهِ، وإنَّمَا أنَا رَسُولٌ، فَسَكَتَ

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ. وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ الأحْوَصِ بنِ جَوَّابٍ: قَولُهُ: «**يَشِي به**»، يَعْنِي: النَّمِيمَةَ.

٢٧ ـ بابُ: ما جاءَ في الإمامِ

١٧٠٥ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**ألاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ، فالأمِيرُ الذي على الناسِ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ رَاعٍ على أهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عنهم، والمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ في بَيْتِ بَعْلِهَا وهِيَ مَسْؤولَةٌ عَنْهُ، والعبدُ راعٍ على مال سيِّدِهِ وهو مسؤولٌ عنهُ ألاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ**»

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ وأنَسٍ وَأبي مُوسَى.

وحديثُ أبي موسى غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وحديثُ أنَسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وحديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال: حكاه إبراهيمُ بن بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، عن سُفيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن بُرَيْدِ بنِ عبدِ الله بنِ أبي بُرْدَةَ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ، أخْبَرَنِي بذلكَ ابنِ بَشَّارٍ. قالَ: وروى غَيْرُ وَاحِدٍ عن سُفْيَانَ، عن بُرَيْدٍ، عَنْ أبي بُرْدَةَ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً. وهذا أصَحُّ.

قال محمدٌ: وَرَوَى إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، عن مُعَاذِ بنِ هِشَامٍ، عن أبِيهِ، عن قَتَادَةَ، عن أنَسٍ، عن النبيِّ ﷺ: «**إنَّ الله سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عمَّا اسْتَرْعَاهُ**» قال: سَمِعْتُ محمداً يقولُ: هذا غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وإنما الصحيحُ عن مُعَاذِ بنِ هِشَامٍ، عن أبِيهِ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

قوله: (**فأخذ منه جارية إلخ**) لعله أخذه بإذن النبي ﷺ، وقال الطحاوي: إن الإمام إذا أجاز القسمة للعامل تجوز له القسمة ثمة.

٢٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ في طاعَةِ الإمامِ

١٧٠٦ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ يَحْيَى النيسابوري، حدَّثنا محمدُ بنُ يُوسفَ، حدَّثنا يونُسُ بنُ أبي إسحاقَ، عن العَيْزَارِ بنِ حُرَيْثٍ، عن أُمِّ الْحُصَيْنِ الأحْمَسِيَّةِ قالَتْ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يخطُبُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ وعليه بُرْدٌ قَدْ الْتَفَعَ بِهِ مِنْ تَحْتِ إبطِهِ قالَتْ: وأنا أنظرُ إلى عَضَلَةِ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ، سَمِعَتُهُ يقولُ: «**يا أيها الناسُ: اتَّقُوا الله وإنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فاسْمَعُوا لَهُ وأطِيعُوا ما أقَامَ لَكُمْ كِتَابَ الله**».

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ وعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أُمِّ حُصَيْنٍ.

٢٩ ـ بابُ: ما جاءَ لا طَاعَةَ لمخلُوقٍ في مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ

١٧٠٧ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**السَّمْعُ والطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أحَبَّ وكَرِهَ ما لم يُؤمَر بِمَعْصِيَةٍ، فإنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فلا سَمْعَ عليهِ ولا طَاعَةَ**»

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن عَلِيٍّ وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ والحَكَمِ بنِ عَمْرٍو والغِفَارِيِّ.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ، والضَّرْبِ والوَسْمِ في الوَجْهِ

١٧٠٨ ـ **حدَّثنا** أبو كُرَيْبٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عن قُطْبَةَ بنِ عبدِ العزيزِ، عن

---

(٢٨) باب ما جاء في طاعة الإمام

قد مر أن الإمام إذا أمر بشيء مباح يصير ذلك واجباً، وإذا نهى عنه صار حراماً، وراجع فيه شرح الجامع الصغير للعزيزي.

قوله: (**عبد حبشي إلخ**) قيل: إن الإمامة مشروطة بأن يكون الإمام حرّاً وقرشياً، وأجيب بأنه يصلح أن يصير العبد عاملاً، وأما شرط كون الإمام قريشياً فعن أبي حنيفة وإمام الحرمين الشافعي خلاف ونقله نور الدين الطرابلسي عن أبي حنيفة كما في القول المختار، والمشهورة عن أبي حنيفة والشافعي وأحمد ومالك شرط القرشي، وقد ينقل الإجماع أيضاً.

(٣٠) باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه

أي في وجوه الحيوانات وثبت الوسم على الفخذ عن عمر الفاروق رضي الله عنه وكان في قالبه الوقف

الأعْمَشِ، عن أبي يَحْيَى، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: «**نَهَى رسولُ الله ﷺ عن التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ**»

١٧٠٩ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن سُفْيَانَ، عن الأعْمَشِ، عن أبي يَحْيَى، عن مُجَاهِدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ، ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ عن ابنِ عباسٍ. ويُقالُ: هذا أصَحُّ مِنْ حَدِيثِ قُطْبَةَ، وَرَوَى شَرِيكٌ هذا الحديثَ عن الأعْمَشِ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ ولم يَذْكُرْ فيهِ عن أبي يَحْيَى، حدَّثنا بذلك أبو كُرَيبٍ، عن يحيى بن آدم، عن شريكٍ. وَرَوَى أبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأعْمَشِ، عن مُجَاهِدٍ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ

وأبو يحيى هو: العَتَّاتُ الكُوفِيُّ، ويُقالُ اسمُهُ: زَاذَانُ.

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن طَلْحَةَ وَجَابِرٍ وأبي سعيدٍ وعِكْرَاسِ بنِ ذُؤَيْبٍ.

١٧١٠ ـ حدَّثنا أحمدُ بنِ مَنِيعٍ، حدَّثنا رَوْحٌ بن عبادة، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن الوَسْمِ في الوَجْهِ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣١ ـ بابُ: مَا جَاءَ في حَدِّ بُلُوغِ الرَّجلِ واَمَتى يُفْرَضُ لَهُ

١٧١١ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الوَزِيرِ الوَاسِطِيّ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ يوسُفَ الأزرق، عن سُفْيَانَ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قالَ: عُرِضْتُ على رسولِ الله ﷺ في جَيْشٍ وأنا ابنُ أرْبَعَ عَشْرَةَ فلم يَقْبَلْنِي، ثمَّ عُرِضْتُ عليهِ من قَابِلٍ في جَيْشٍ وأنا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَقَبِلَنِي

قالَ نافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بهذا الْحَدِيثِ عُمَرَ بنَ عبدِ العزيزِ فقالَ: هذا حَدُّ ما بين الصَّغِيرِ والكَبِيرِ، ثم كَتَبَ أنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الخَمْسَةَ عَشْرَةَ. حدَّثنا ابنُ أبي عُمَر، حدَّثنا سُفْيَانَ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عُبَيْدِ الله، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، إلاَّ أنَّهُ قالَ: قالَ عُمَرُ بن عبدِ العزيزِ: هذا حَدُّ ما بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ والمُقَاتِلَةِ ولم يَذْكُرْ أنَّهُ كَتَبَ أنْ يُفْرَضَ.

قال أبو عيسى: حديثُ إسحاقَ بنِ يوسُفَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

لله، وفي الفتاوى البزازية وقعت عبارة عجيبة وهي هذه: ويخاصم ضارب الدابة بغير وجهها لا بوجهها إلا بوجهها.

٣٢ ـ بابُ: ما جاءَ فِيمَنْ يُسْتَشْهَدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

١٧١٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ المقبري، عن عبدِ الله بنِ أبي قَتَادَةَ، عن أبيهِ، أنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ: أنَّهُ قَامَ فيهم فَذَكَرَ لَهُمْ أنَّ الْجِهَادَ في سَبِيلِ الله وَالإيمَانَ بالله أفْضَلُ الأعمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فقالَ: يَا رسولَ الله، أَرَأَيْتَ إنْ قُتِلْتُ في سَبِيلِ الله يُكَفِّر عنِّي خَطَايَايَ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**نَعَمْ، إن قُتِلْتَ في سَبِيلِ الله وأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ**»، ثُمَّ قالَ رسولُ الله ﷺ: «**كَيْفَ قُلْتَ**»؟ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إنْ قُتِلْتُ في سَبِيلِ الله، أَيُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**نَعَمْ، وأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيرُ مُدْبِرٍ إلاَّ الدَّيْنَ، فإنَّ جِبريلَ قالَ لي ذلكَ**»

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن أَنَسٍ ومحمدِ بنِ جَحْشٍ وأبي هُرَيْرَةَ.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ورَوى بعضُهم هذا الحديثَ، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَ هذا.

ورَوَى يَحْيَى بنُ سَعيدٍ الأنْصَارِيُّ وغَيْرُ وَاحِدٍ نَحْوَ هذا عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن عبدِ الله بنِ أبي قَتَادَةَ، عن أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ. وهذا أَصَحُّ مِنْ حديثِ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ.

٣٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في دَفْنِ الشُّهَدَاءِ

١٧١٣ ـ حدَّثنا أزهرُ بنُ مروانَ البصريُّ، حدَّثنا عبدُ الوَارِثِ بنُ سَعيدٍ، عن أيُّوبَ، عن حُمَيْدِ بنِ هِلاَلٍ، عن أبي الدَّهْمَاءِ، عن هِشَامِ بنِ عَامِرٍ قال: شُكِيَ إلى رَسُولِ الله ﷺ الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ فقالَ: «**احْفُرُوا، وأوسِعُوا، وأَحْسِنُوا، وادْفِنُوا الاثْنَيْنِ والثَّلاَثَةَ في قَبْرٍ وَاحِدٍ، وقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً**»، فَمَاتَ أبي فَقُدِّمَ بَيْنَ يَدَي رَجُلَينِ

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن خَبَّابٍ وجَابِرٍ وأَنَسٍ.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ورَوَى سُفْيَانُ الثوريُّ وغَيْرُهُ هذا الحديثَ عن أيُّوبَ، عن حُمَيْدِ بنِ هِلاَلٍ، عن هِشَامِ بنِ عَامِرٍ. وأبُو الدَّهْمَاءِ اسْمُهُ: قِرْفَةُ بنُ بُهَيْسٍ أو بَيهَسٍ.

٣٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في المَشْوَرَةِ

١٧١٤ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأعْمَشِ، عن عَمْرِو بن مُرَّةَ، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن عبدِ الله قالَ: لَمَّا كانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بالأُسَارَى، قال رسولُ الله ﷺ: «**مَا تَقُولُونَ في هَؤلاَءِ الأُسَارَى؟**» فذكر قِصَّةً في هذا الحديث طَوِيلَةً

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن عُمرَ وأبي أيُّوبَ وأنَسٍ وأبي هُرَيْرَةَ.

وهذا حديثٌ حسنٌ. وأبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ من أبيهِ.

ويُرْوَى عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: ما رَأَيْتُ أحَداً أكثَرَ مَشُورَةً لأصحَابِهِ من رسولِ الله ﷺ.

٣٥ ـ بابُ: ما جاءَ لا تُفَادى جيفَةُ الأسِيرِ

١٧١٥ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أبو أحمدَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن ابنِ أبي لَيْلَى، عن الْحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عباسٍ: أنَّ المُشْرِكِينَ أرَادُوا أن يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فأَبَى النبيُّ ﷺ أنْ يَبِيعَهُمْ إيَّاهُ.

---

(٣٤) باب ما جاء في المشُورة

أصل معنى المشُورة أخذ العسل، والغرض هو الرجوع إلى القلب.

قوله: **(قصة طويلة إلخ)** والقصة أنه قال عمر رضي الله عنه أن يقتل الأسارى، وكان رأي النبي ﷺ وأبي بكر الصديق رضي الله عنه المفاداة، فتمشى النبي ﷺ على رأيه ورأي الصديق الأكبر فعاتب الله، فقال النبي ﷺ: «كان عذاب الله على رأس هذه الشجرة ولو نزل لم ينج إلا عمر رضي الله عنه»، قوله: وهذا حديث حسن إلخ، حسن الحديث مع أنه منقطع، وقد اشترط المصنف في كتاب العلل في الحديث الحسن الاتصال فعلم أنه لم يعتبره هاهنا، بل تمشى على حسنه بالمتابعات والشواهد.

(٣٥) باب ما جاء لا تُفادى جيفة الأسير

قوله: **(ابن أبي ليلى إلخ)** عبد الرحمٰن بن أبي ليلى والد، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى ولد، والولد فقيه وسيء الحفظ، وأبوه من رجال الصحيحين وتابعي جليل القدر وفي ربا في فتح القدير أن مسلماً إن أعطى كافراً خنزيراً أو خمراً في دار الحرب فثمنه طيب للمسلم، ويجوز عند أبي حنيفة الربا في دار الحرب، وله تمسك في الحديث في مشكل الآثار وذكر التفقه أيضاً، وأقول: إن الشيخ ابن همام ترك شيئاً وهو أن الخبث عندنا خبث الكسب وخبث السبب وخبث العوض، وخبث السبب مثل: السرقة والنهبة والغضب، ولا يجوز سرقة مال حربي ولا نهبه ولا غصبه، فإنه وإن كان مباحاً لكنه يكون مباحاً في الحرب لا بلا حرب، وللإباحة شروط مذكورة في الفقه، والناس عنه غافلون، وأما خبث العوض فمثل: الخمر والخنزير في دار الإسلام وإن كان بتراضي الطرفين فإن

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ الحَكَمِ. وَرَوَاهُ الحَجَّاجُ بنُ أَرْطَأَةَ أيضاً عن الحَكَمِ.

وقالَ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ: ابنُ أبي لَيْلَى لا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

وقالَ محمدُ بنُ إسماعيلَ: ابنُ أبي لَيْلَى صَدُوقٌ، ولكِنْ لا نَعْرِفُ صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ ولا أَرْوِي عَنْهُ شَيئاً.

وابنُ أبي لَيْلَى صَدُوقٌ فقِيهٌ، وإنما يَهِمُ في الإسنادِ، حدَّثنا نَصْرُ بنُ عليٍّ قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ داودَ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قالَ: فُقَهَاؤُنَا ابنُ أبي لَيْلَى عَبْدُ الله بنُ شُبْرُمَةَ.

٣٦ ـ بابُ: ما جاءَ في الفِرَارِ من الزَّحْفِ

١٧١٦ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن يَزِيدَ بنِ أبي زِيادٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي لَيْلَى، عن ابنِ عُمَرَ قال: بَعَثَنَا رسولُ الله ﷺ في سَرِيَّةٍ فَحَاصَ الناسُ حَيْصَةً فقَدِمْنَا المَدِينَةَ فاختبينا بها وقُلْنَا هَلَكْنَا، ثم أَتَيْنَا رَسولَ الله ﷺ فقُلْنَا يَا رسولَ الله، نَحْنُ الفَرَّارُونَ، قالَ: «**بَلْ أَنْتُمْ العَكَّارُونَ وأنا فِئَتُكُم**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ، لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ يزيدَ بنِ أبي زِيادٍ. ومَعْنَى قَوْلِهِ فَحَاصَ الناسُ حَيْصَةً: يَعْنِي أنهم فَرُّوا مِنَ القِتَالِ. ومَعْنَى قَوْلِهِ: «**بَل أَنْتُم العَكَّارُونَ**»، والعَكَّارُ: الذي يَفِرُّ إلى إمامِهِ لِيَنْصُرَهُ لَيْسَ يُرِيدُ الفِرارَ مِنَ الزَّحْفِ.

٣٧ ـ بابُ: ما جاء في دَفْنِ القَتِيلِ في مَقْتَلِهِ

١٧١٧ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أبو داود، أخبرنا شُعْبَةُ، عن الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، قالَ: سَمِعْتُ نُبَيْحاً العَنْزِيَّ يُحَدِّثُ عن جَابِرٍ قال: لمَّا كانَ يَوْمُ أُحُدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بأبي لِتَدْفِنَهُ في مَقَابِرِنَا، فنَادَى مُنَادِي رَسولِ الله ﷺ: رُدُّوا القَتْلَى إلى مَضَاجِعِهِمْ

الشريعة تفسخ العقد بطريق النيابة، وأما إذا أخذ المسلم ثمنها في دار الحرب فلا خبث في السبب ولا في العوض فإن الشريعة ليست بنائبة في دار الحرب تفسخ العقد، والخبث إنما هو في الكسب فإن تعاطي الخمر والخنزير وتداوله في الأيدي حرام، وغرضي أن الفقهاء يذكرون المسائل المتعلقة بباب في ذلك الباب ولا يذكرون شروطها وقيودها ثمة بل في موضع آخر، ويجب التنبيه على هذا، ويأخذ السفهاء مسألة بلا قيود وشروط ويعترضون علينا، فاعترضوا بما في الفتح مغمضين عما يذكر في كتبنا من حرمة تعاطي الميتة والخنزير والخمر، قال ابن وهبان في منظومته:

وما مات لا تطعمه كلباً فإنه ... حرام خبيث نفعه متعذر

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ونُبَيحٌ ثِقَةٌ.

٣٨ ـ بابُ: ما جاءَ في تَلَقِّي الغائِبِ إذا قَدِمَ

١٧١٨ ـ **حدَّثنا** ابنُ أبي عُمَر وسَعيدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ المخْزُوميُّ، قالا: حدَّثنا سُفْيَانُ بن عيينة، عن الزُّهْرِيِّ، عن السَّائِبِ بنِ يزيدَ قال: لمَّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ مِنْ تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَهُ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، قال السَّائبُ: فَخَرَجْتُ مع النَّاسِ وأنا غُلاَمٌ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في الفَيءِ

١٧١٩ ـ **حدَّثنا** ابن أبي عمرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ بن عيينة، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ شهَابٍ، عن مَالِكِ بنِ أوْسِ بنِ الْحَدَثَانِ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ يقولُ: كانَتْ أمْوالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أفاءَ الله على رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفَ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ ولاَ رِكَابٍ، فكانَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ خَالِصاً، وكانَ رسولُ الله ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أهْلِهِ سَنَةً، ثم يَجْعَلُ ما بَقِيَ في الكُرَاعِ والسِّلاَحِ عُدَّةً في سَبيلِ الله

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وروى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مَعْمَرٍ، عن ابن شِهَابٍ.

---

(٣٩) باب ما جاء في الفيء

الغنيمة ما حصلت بركض الخيل والركاب وما حصل بدونه فهو فيء، ولي هاهنا إشكال وهو أن نص القرآن يدل على أن أموال بني النضير لم تحصل بإيجاف الخيل فيكون فيئاً، والحال أن المسلمين حاصروا بني نضير أياماً فيكون فيه إيجاف خيل، كما في كتب السير فتعارض الأمر، وإن قيل: ما وقع الحرب بل صالح بنو النضير فإنهم قالوا: إن الأموال المنقولة لنا وغير المنقولة لكم، فيكون فيئاً لأن آخره الصلح، قلت: لا يشفي هذا ما في الصدور فإن الصلح في الآخر يكون في الغزوات كلها ولا يكون العبرة لذلك الصلح فالإشكال على حاله، واختلف الشافعية والحنفية في فتح مكة قلنا: إن فتحها كان غلبة وعنوة، وقالوا: إن فتحها كان صلحاً، وأدلتنا قوية حتى أن عجز الشافعية عن الجواب، ولعل الشافعي قال: إن آخر أمر فتح مكة وقوع الصلح وإن لم يكن في أوله، والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٥ ـ كتاب: اللباس

١ ـ بابُ: ما جَاءَ في الْحَرِيرِ والذَّهَبِ

١٧٢٠ ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ نُمَيْرٍ، حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن سَعيدِ بنِ أبي هِنْدٍ، عن أبي موسى الأشعَرِيِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «**حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ والذَّهَبِ على ذُكُورِ أُمَّتِي وأُحِلَّ لإنَاثِهِمْ**».

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن عُمَرَ وعَليٍّ وعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وأنسٍ وحُذَيْفَةَ وأُمِّ هَانِىءٍ وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو، وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وعبدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ وجابرٍ وأبي رَيْحَانَ، وابنِ عُمَرَ وواثلة بن الأسْقَعِ. وحديث أبي موسى حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٧٢١ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، حدَّثنا أبي، عَنْ قَتَادَةَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ، عن عُمَرَ: أنه خَطَبَ بالْجَابِيَةِ فقالَ: نَهَى نبيُّ الله ﷺ عن الْحَرِيرِ إلاَّ مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أو ثلاثٍ أو أرْبَعٍ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

[٢٥] كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ

(١) باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال

قال الحنفية: إن استعمال أواني الذهب غير جائز للرجال والنساء، ويجوز الحرير للرجال قدر أربع أصابع، والعبرة لأصابع اللابس ولبس الثوب الذي لحمته وسداه حرير حرام، والذي لحمته غير حرير جائز والعكس غير جائز، ولو كان الحرير مطرزاً فكذلك التفصيل الطراز السنجاف والمنسوج (كشيده) إن كان مفرقاً وقدراً زائداً على أربعة أصابع فلا يجوز، وإن كان غير مفرق فيحول إلى رأي من يراه بعيداً فإنه لو وجده مفرقاً لا يجوز وإلا فيجوز، والنعل المزركش إن كان مفرقاً فلا يجوز وإلا فيجوز.

قوله: (**خطب بالجابية إلخ**) اعلم أن خطبة عمر رضي الله عنه في الجابية طويلة وتوجد قطعاتها في كتب الحديث ولا توجد بجميعها في الكتب.

٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في الرُّخْصَة في لُبْسِ الْحَرِيرِ في الْحَرْبِ

١٧٢٢ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا عبدُ الصَّمَد بنُ عبدِ الوارِثِ، حدَّثَنَا هَمَّامٌ، حدَّثنا قَتَادَةُ، عن أَنَسِ بن مالك، أنَّ عبدَ الرحمٰنِ بنَ عَوْفٍ والزُّبَيْرَ بنَ العَوَّامِ شَكَيَا القَمْلَ إلى النبيِّ ﷺ في غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا في قَمُصِ الْحَرِيرِ؟ قال: ورَأَيْتُهُ علَيهما

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣ ـ بابٌ

١٧٢٣ ـ حدَّثنا أبو عَمَّارٍ، حدَّثنا الفَضْلُ بنُ مُوسى، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو، حدَّثنا وَاقِدُ بنُ عَمْرِو بنِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ قال: قَدِمَ أَنَسُ بنُ مالِكٍ فَأَتَيْتُهُ فقالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أنا وَاقِدُ بنُ عَمْرِو بن سعد بن معاذٍ، قالَ: فَبَكَى وقالَ: إنَّكَ لَشَبِيهٌ بِسَعْدٍ، وإنَّ سَعْداً كانَ مِنْ أعْظَمِ النَّاسِ وأطْوَلِهِمْ، وإنَّهُ بَعَثَ إلى النبيِّ ﷺ جُبَّةً مِنْ دِيبَاجٍ مَنْسُوجٌ فيها الذَّهَبُ، فلَبِسَها رَسُولُ الله ﷺ فَصَعِدَ المِنْبَرَ فَقَامَ أو قَعَدَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمِسُونها فقالوا: ما رأيْنَا كاليَوْمِ ثَوْباً قَطُّ. فقَالَ: «**أتعجَبُونَ مِنْ هذه؟ لَمَنادِيلُ سَعْدٍ في الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَرَوْنَ**».

قال: وفي البابِ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ.

وهذا حديثٌ حسن صحيحٌ.

٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في الرُّخْصَةِ في الثَّوْبِ الأَحْمَرِ للرِّجَالِ

١٧٢٤ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن أبي إسحاقَ، عن البَرَاءِ، قال: مَا رأيْتُ من ذِي لِمَّةٍ في حُلَّةٍ حَمْراءَ أَحْسَنُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدٌ ما بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بالقَصِيرِ ولا بالطَّوِيلِ

---

(٢) باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب

قال أبو حنيفة: يجوز في الحرب ما كان سداه شيئاً أو لحمته حريراً في الحرب لا في غيره، ويجوز العكس في الحرب وغيره، ولا يجوز في الحرب الحرير الخالص.

قوله: **(فرخص لهما إلخ)** في بعض الروايات أنهما كانا مبتليين في الحكة (خارش) وهذا الحديث نظير التداوي بالأبوال.

قوله: **(حدثنا أبو عمار إلخ)**.

في هذا الحديث شيئان أحدهما أن مرسل الثوب ليس لسعد بل رجل آخر، اللهم إلا أن يُقرأ بُعثَ مجهولاً، وثانيهما أنه عليه السلام لم يلبسه أصلاً.

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن جَابرِ بنِ سَمُرَةَ وأبي رِمْثَةَ وأبي جُحَيْفَةَ.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ المُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ

١٧٢٥ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا مالكُ بنُ أَنَسٍ، عن نافِعٍ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الله بنِ حُنَيْنٍ، عن أبيهِ، عن عليٍّ، قال: نَهاني النبيُّ ﷺ عن لُبْسِ القَسِيِّ والمُعَصْفَرِ

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن أَنَسٍ وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو.

وحديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في لُبْسِ الفِرَاءِ

١٧٢٦ ـ حدَّثنا إسماعيلُ بن موسى الفَزَارِيُّ، حدَّثنا سَيْفُ بنُ هارُونَ البُرجُمِيُّ، عن سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عن أبي عُثمانَ، عن سَلْمانَ، قالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عن السَّمْنِ والْجُبْنِ والفِرَاءِ، فقالَ: «**الْحَلاَلُ ما أَحَلَّ الله في كِتَابِهِ، والْحَرَامُ ما حَرَّمَ الله في كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عفا عنهُ**»

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن المُغِيرَةِ. وهذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ مرفوعاً إلا مِنْ هذا الوجهِ.

ورَوَى سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ، عن سُليمانَ التَّيْمِيِّ عن أبي عُثْمانَ، عن سلمان قَوْلَه. وكأنَّ الحديثَ المَوْقُوفَ أَصَحُّ. وسألْتُ البُخَارِيَّ عن هذا الحديث، فقال: ما أراهُ محفُوظاً، روَى سفيان، عن سليمان التَّيْمِيِّ، عن أبي عثمان، عن سلمان موقوفاً، قال البخاري: وسيفُ بنُ هارونَ مقارِبُ الحديث وسَيْفُ بنُ محمّدٍ، عن عاصمٍ ذاهبُ الحَديثِ.

٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في جُلُودِ المَيْتَةِ إذا دُبِغَتْ

١٧٢٧ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن عَطَاء بنِ أبي رَبَاحٍ،

---

(٧) باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت

في كتب الشافعية أن الجلد يطهر بالدباغة، وذكر في الطبقات الشافعية مناظرة الشافعي وأحمد، وتدل المناظرة على عدم الطهارة بالدباغة عند الشافعي رحمه الله، وأحمد رحمه الله، وقال أبو حنيفة: كل إهاب إذا دبغ فقد طهر إلا جلد الآدمي والخنزير، خلاف مالك رحمه الله وأما الاختلاف في الكلب فقد مر في البخاري.

قالَ: سَمِعْتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: ماتَتْ شَاةٌ، فقالَ رسولُ الله ﷺ لأهْلِهَا: «**أَلا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا! ثم دَبَغْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ**».

١٧٢٨ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، وحدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ وعبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ وَعْلَةَ، عن ابنِ عباسٍ، قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «**أَيُّمَا إهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»

والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ قالوا: في جُلودِ المَيْتَةِ إذا دُبِغَتْ فَقَدْ طَهُرَتْ.

قال أبو عيسى: قال الشافعيُّ: أيُّما إهابِ مَيْتةٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ إلاَّ الكَلْبَ والْخَنْزِيرَ واحتجَّ بهذا الحديث.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إنهم كَرِهوا جُلُودَ السِّبَاعِ وإنْ دُبِغ، وهو قولُ عبدِ الله بن المبارك وأحمد وإسحاق، وشدَّدُوا في لُبْسِهَا والصَّلاَةِ فيها.

قال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ: إنّما مَعْنَى قولِ رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا إهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»: جِلْدُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. هكَذَا فَسَّرَهُ النَّضْرُ بنُ شُمَيْل.

وقال إسحاق: قال النضر بن شُمَيْلٍ: إنما يُقَالُ: الإهابُ لِجلْدِ ما يؤكلُ لحمُهُ.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن سلمةَ بن المحبِّقِ وميمونةَ وعائشةَ، وحديثِ ابنِ عباسٍ حَسَنٌ صحيحٌ، وقد رُوِي من غير وجه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحو هذا، ورُوي عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ. ورُوي عنه، عن سودة، وَسَمِعْتُ مُحمداً يُصحِّحُ حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ وحديث ابن عباس عن ميمونة وقال: احتمل أن يكون رَوَى ابن عَبَّاسٍ، عن ميمونة، عن النبي ﷺ. وروى ابن عباس، عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه عن ميمونة.

قال أبو عيسى: والعمل على هٰذا عندَ أكثرِ أهلِ العِلمِ، وهو قولُ سفيانَ الثوري وابنِ المباركِ والشّافِعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

١٧٢٩ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ طَرِيفٍ الكُوفِيُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن الأعْمَشِ

قوله: (**النضر بن شميل إلخ**) إطلاق الإهاب على كل شيء كان قبل الدباغة مشهوراً عن ابن شميل، وما ذكر المصنف والله أعلم مأخذه، وفي الحديث نزاع طويل والحديث ليس بأقل من الحسن.

والشَّيْبَانِيِّ، عن الْحَكَمِ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي لَيْلَى، عن عبدِ الله بن عُكَيْمٍ، قال: أَتَانَا كِتَابُ رسولِ الله ﷺ أن لا تَنْتَفِعُوا منَ المَيْتَةِ بإهَابٍ ولا عَصَبٍ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. ويُرْوَى عن عبدِ الله بنِ عُكَيْمٍ عن أَشْيَاخٍ لهم هذا الحديثُ، ولَيْسَ العملُ على هذا عندَ أكثَرِ أهلِ العلمِ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عبدِ الله بنُ عُكَيْمٍ، أنه قال: أَتَانَا كِتَابُ النبيِّ قَبْلَ وَفَاتِهِ بشَهْرَيْنِ.

قال: وسمعتُ أحمدَ بنَ الْحَسَنِ يقولُ: كان أحمدُ بنُ حنبلٍ يَذْهَبُ إلى هذا الْحَدِيثِ لِمَا ذُكِرَ فيهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ، وكانَ يقولُ: كَانَ هذا آخرُ أمْرِ النبيِّ ﷺ، ثم تَرَكَ أحمدُ بن حنبل هذا الحديثَ لَمَّا اضْطَرَبُوا في إسْنَادِهِ، حَيْثُ رَوَى بَعضُهم، فقال: عن عبدِ الله بنِ عُكَيْمٍ، عن أَشْيَاخٍ لهم مِنْ جُهَيْنَةَ.

٨ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ جَرِّ الإزَارِ

١٧٣٠ ـ حدَّثنا الأنصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مالِكٌ، وحدَّثنا قُتَيْبَةُ، عن مَالِكٍ، عن نافِعٍ وعبدِ الله بنِ دِينَارٍ وزَيْدِ بنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُ عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: **«لاَ يَنْظُرُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ إلى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ»**

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن حُذَيْفَةَ وأبي سَعِيدٍ وأبي هريرةَ، وسَمُرَةَ وأبي ذَرٍّ وعائشةَ وهُبَيْبِ بنِ مُغْفَّلٍ.

وحديثُ ابنِ عُمَر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩ ـ بابُ: ما جاءَ في جَرِّ ذُيُولِ النِّسَاءِ

١٧٣١ ـ حدَّثنا الحسَنُ بنُ عليٍّ الْخَلاَّلُ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُر الله إليهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قالَ: يُرْخِينَ شِبْراً، فقَالَتْ إذاً تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قالَ: فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعاً لا يَزِدْنَ عَلَيْهِ»**

---

(٨) باب ما جاء في كراهية جر الإزار

في كتبِ الحنفية النهي عن جر الإزار بلا تقييد، وفي كتب الشافعية أن النهي عن جر الإزار خيلاء، وقال الحنفية: إن قيد خيلاء واقعي، وقال الشافعية: إنه احترازي ويجوز جر الإزار للنسوان.

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٧٣٢ ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا عَفَّانُ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عليِّ بنِ زَيْدٍ، عن أُمِّ الْحَسَنِ أنَّ أُمَّ سَلْمَةَ حَدَّثَتْهُمْ: أنَّ النبيَّ ﷺ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْراً مِنْ نِطَاقِهَا.

قال أبو عيسى: وروى بَعْضُهُمْ، عن حَمَّادِ بنِ سَلْمَةَ، عن عليِّ بنِ زَيْدٍ، عن الْحَسَنِ، عن أُمِّهِ، عنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وفي هذا الحديث رخصة للنساءِ في جرِّ الإزار؛ لأنه يكون أستر لهنَّ.

١٠ ـ بابُ: ما جاءَ في لُبْسِ الصُّوفِ

١٧٣٣ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا أيُّوبُ، عن حُمَيْدِ بنِ هِلاَلٍ، عن أبي بُرْدَةَ قالَ: أَخْرَجَتْ إلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّداً وإزَاراً غَلِيظاً، فَقَالَتْ: قُبِضَ روحُ رَسولُ الله ﷺ في هٰذَيْنِ

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن عليٍّ وابنِ مَسْعُودٍ. وحَدِيثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٧٣٤ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، حدَّثنا خَلَفُ بنُ خَليفَةَ، عن حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عن عَبْدِ الله بنِ الْحَارِثِ، عن ابنِ مَسْعُودٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**كانَ عَلَى مُوسَى يومَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءُ صُوفٍ، وَجُبَّةُ صُوفٍ، وكُمَّةُ صُوفٍ، وسَرَاوِيلُ صُوفٍ، وكانَتْ نَعْلاَهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ. وَحُمَيْدٌ: هو ابنُ عليٍّ الكوفي، قال: سمعت محمداً يقول: حميد بن علي الأَعْرَجُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَحُمَيْدُ بنُ قَيْسٍ الأَعْرَجُ المَكِّيُّ صَاحِبُ مُجَاهِدٍ ثِقَةٌ. والكُمَّةُ: القَلَنْسُوَةُ الصغيرةُ.

١١ ـ بابُ: ما جاءَ في العِمَامَةِ السَّوْدَاء

١٧٣٥ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ،

---

(١٠) باب ما جاء في لبس الصوف

حديث الباب أنكره المصنف، وبسند آخر في حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني.

(١١) باب ما جاء في العمامة السوداء

كانت عمامته عليه السلام في أكثر الأحيان ثلاثة أذرع شرعية، وفي الصلوات الخمس سبعة أذرع وفي الجُمع والأعياد اثنا عشر ذراعاً، وفي بعض الروايات: أنه عليه السلام أمّم رجلاً وسدل له عذبتين، وقال

عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابرٍ، قال: دَخَلَ النبيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ

قال: وفي البابِ عن علي وعَمَر وابنِ حُرَيْثٍ وابنِ عباسٍ وَرُكَانَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٢ ـ بابٌ: في سَدْلِ العِمَامَةِ بَيْنَ الكَتِفَيْنِ

١٧٣٦ ـ حدَّثنا هارونُ بنُ إسحاقَ الْهَمَدَانِيُّ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ محمدٍ المدنيُّ، عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ محمدٍ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

قالَ نَافِعٌ: وكانَ ابنُ عُمَرَ يَسْدِلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ: قالَ عُبَيْدُ الله: ورَأَيْتُ القَاسِمَ وسَالِماً يَفْعَلاَنِ ذٰلِكَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وفي البابِ عن عليٍّ ولا يَصِحُّ حَدِيثُ عليٍّ في هذا مِن قِبَلِ إسْنَادِهِ.

١٣ ـ بابٌ: ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ

١٧٣٧ ـ حدَّثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ والْحَسَنُ بنُ عليٍّ وغَيْرُ وَاحِدٍ، قالُوا: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن إبراهيمَ بنِ عَبْدِ الله بنِ حُنَيْنٍ، عن أَبِيهِ، عن عليِّ بن أبي طَالِبٍ قالَ: نَهَانِي النبي ﷺ عن التَّخَتُّمِ بالذَّهَبِ، وعَنْ لِبَاسِ القَسِيِّ، وعن القِرَاءَةِ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، وعَنْ لِبَاسِ المُعَصْفَرِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٧٣٨ ـ حدَّثنا يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ المَعْنِيُّ البَصْرِيُّ، حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ، عن أبي التَّيَّاحِ، حدَّثنا حَفْصٌ اللَّيْثِيُّ، قال: أَشْهَدُ على عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أنه حدَّثنا أنه قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن التَّخَتُّمِ بالذَّهَبِ

قال: وفي البابِ عَنْ عليٍّ وابنِ عُمَرَ وأبي هُرَيْرَةَ ومُعَاوِيَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عِمْرَانَ حديثٌ حسنٌ. وأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بنُ حُمَيْدٍ.

ابن تيمية: إن سدل عذبته عليه السلام ثابت في ليلة رأى فيها رؤيا حين وضع الله تعالى يده على كتفيه عليه السلام، وتجلى له ما بين السموات والأرض، وسيجيء هذا الحديث.

١٤ ـ بابُ: ما جاءَ في خَاتَمِ الْفِضَّةِ

١٧٣٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ وغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونسَ، عن ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ قال: كانَ خَاتَمُ النبيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ وكانَ فَصُّهُ حَبَشِيّاً

قال: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وبُرَيْدَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

١٥ ـ بابُ: ما جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ فَصِّ الْخَاتَمِ

١٧٤٠ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ الله الطَّنَافِسِيُّ، حدَّثنا زُهَيْرٌ أبو خَيْثَمَةَ، عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ قال: كانَ خاتَمُ رسولِ الله ﷺ مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

١٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في لُبْسِ الْخَاتَمِ في الْيَمِينِ

١٧٤١ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ، حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أبي حَازِمٍ، عَنْ موسى بنِ عُقْبَةَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فَتَخَتَّمَ بِهِ في يَمِينِهِ ثُمَّ جَلَسَ على المِنْبَرِ فقالَ: «**إِنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هذا الْخَاتَمَ في يَمِينِي ـ ثُمَّ نَبَذَهُ وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ**»

قال: وفي البابِ عَنْ عَلِيٍّ وجَابِرٍ وعَبْدِ الله بنِ جَعْفَرٍ وابنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وأَنَسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ نَحْوَ هذا من غير هذا الوَجْهِ، ولم يُذْكَرْ فيهِ أَنَّهُ تَخَتَّمَ في يَمِينِهِ.

١٧٤٢ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عَنْ محمدِ بنِ إسحاقَ، عن

---

(١٤) باب ما جاء في خاتم الفضة

يجوز خاتم الفضة للرجال بقدر معروف في الفقه.

قوله: **(وكان فصه حَبَشِياً إلخ)** قيل: إنه كان من عقيق حبشة، وقيل: إنه كان من الفضة على صنع الحبشة، وما قلت: إن خاتم الفضة جائز بشرط أن لا يزيد على مثقال فمذكور في الدر المختار وغيره، وله حديث أخرجه الترمذي ص(٢١٠) ج(٢).

(١٦) باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين

لبس الخاتم في اليمين واليسار ثابت منه عليه السلام والخلاف في الأولوية.

الصَّلْتِ بنِ عَبْدِ الله بنِ نَوْفَلٍ، قالَ: رَأَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَتَخَتَّمُ في يَمِينِهِ ولا إخَالُهُ إلاَّ قالَ: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَتَخَتَّمُ في يَمِينِهِ

قال أبو عيسى: قال محمدُ بنُ إسماعيلَ، حَدِيثُ محمدِ بنِ إسحاقَ، عن الصَّلتِ بنِ عبدِ الله بنِ نَوْفَلٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٧٤٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا حَاتِمُ بنُ إسماعيلَ، عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيهِ قال: كانَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ يَتَخَتَّمَانِ في يَسَارِهِمَا.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٧٤٤ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابنَ أبي رَافِعٍ ـ هو عُبَيْدُ الله بن أبي رافعٍ مولى رسولُ الله ﷺ واسمُ أبي رافعٍ أسلمُ ـ يَتَخَتَّمُ في يَمِينِهِ فَسَأَلْتُهُ عن ذلكَ، فقالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ الله بنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ في يَمِينِهِ، وقالَ عبد الله بن جعفر: كانَ النبيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ في يَمِينِهِ.

قال: وقالَ محمد بن إسماعيل: هذا أصَحُّ شيء رُوِيَ في هذا الباب.

١٧٤٥ ـ حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عليٍّ الْخَلاَّلُ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَنَعَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ فَنَقَشَ فيهِ محمدٌ رَسُولُ الله، ثُمَّ قالَ: «**لاَ تَنْقُشُوا عَلَيْهِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ صحيحٌ حسن ومَعْنَى قَوْلِهِ: «**لا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ**»: نَهَى أنْ يَنْقُشَ أحَدٌ على خَاتَمِهِ محمدٌ رَسُولُ الله.

١٧٤٦ ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا سعِيدُ بنُ عَامِرٍ، والحجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ، قالا: حدَّثنا هَمَّامٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أنَسٍ، قالَ: كانَ رسول الله ﷺ إذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

قوله: (**محمد بن إسماعيل.. إلخ**) البخاري صحح حديث محمد بن إسحاق في هذا الموضع وأما تحسينه ففي مواضع، ولكنه لم يرو عنه في صحيحه.

١٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في نَقْشِ الْخَاتَمِ

١٧٤٧ ـ حدَّثنا محمّد بن يحيى، حدَّثنا محمّد بنُ عبد الله الأنصاري، حدّثنا أبي عن ثُمَامةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قالَ: كان نقشُ خاتِمِ النبيّ ﷺ محمّد: سطرٌ، ورسولٌ: سطرٌ، والله: سَطَرٌ.

قال أبو عيسى: حديث أنس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

١٧٤٨ ـ حدَّثنا محمدُ بن بَشَّارٍ ومحمدُ بنُ يَحْيَى وغَيْرُ وَاحِدٍ، قالُوا: حدَّثنا محمدُ بنُ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيُّ، حدثني أبِي، عن ثُمَامَةَ، عن أَنَسٍ قال: كانَ نَقْشُ خَاتَمِ النبيِّ ﷺ ثَلاثَةَ أَسْطُرٍ: محمدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، والله سَطْرٌ ولَمْ يذكر محمدُ بنُ يَحْيى في حَدِيثِهِ ثَلاثَةَ أَسْطُرٍ

وفي الباب عن ابن عمر.

١٨ ـ بابُ: ما جاءَ في الصُّورَةِ

١٧٤٩ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، حدَّثنا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني أبُو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن الصُّورَةِ في البَيْتِ، ونَهَى أنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ.

قال: وفي البابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي طَلْحَةَ وَعَائِشَةَ وأبِي هُرَيْرَةَ وأبِي أيُّوبَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٧٥٠ ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ مُوسَى الأنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مَالِكٌ، عَنْ أبي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عُتْبَةَ: أنَّهُ دَخَلَ على أبي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ قال: فَوَجَدَتُ عِنْدَهُ سَهْلَ بنَ حُنَيْفٍ قالَ: فَدَعَا أبُو طَلْحَةَ إنْسَاناً يَنْزِعُ نَمَطاً تَحْتَهُ، فقالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ فقال: لأنَّ فِيه تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قالَ فيهِ النبيُّ ﷺ ما قَدْ عَنِيْتَ، قالَ سَهْلٌ: أوَلَمْ يَقُلْ: «**إلاَّ مَا كَانَ رَقْماً في ثَوْبٍ**؟» فقَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أطْيَبُ لِنَفْسِي.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١٧) باب ما جاء في نقش الخاتم

قوله: **(ثلاثة أسطر إلخ)** قيل: صورة السطور هذه رسول الله محمد وقيل: هذه الله رسول محمد والله أعلم.

قوله: **(لا تنقشوا عليه إلخ)** لأنه كان لخوف الالتباس في عهده عليه السلام، وأما الآن فلا نهي، وفي فتح القدير أن التعويذ لو كان مشتملاً على القرآن وغيره ويكون مستوراً ففي الذهاب به في الخلاء بعض توسيع، وحديث الباب يصلح لأن يعرض دليلاً له.

١٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في المُصَوِّرِينَ

١٧٥١ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ الله حَتَّى يَنْفُخَ فيهَا** ـ يَعْنِي: الرُّوحَ ـ **وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا، ومن اسْتَمَعَ إلى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ يَفِرُّونَ بِهِ مِنْهُ صُبَّ في أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ القيامَةِ**»

قال: وفي البابِ عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ وأبي هُرَيْرَةَ وأبي جُحَيْفَةَ وعَائِشَةَ وابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٠ ـ بابُ: ما جَاءَ في الخُضَابِ

١٧٥٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أبُو عَوَانَةَ، عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ، عن أبيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ ولا تَشَبَّهُوا باليَهُودِ**».

قال: وفي البابِ عن الزُّبَيْرِ وابنَ عَبَّاسٍ وجَابِرٍ وأبي ذَرٍّ، وأنَسٍ وأبي رِمْثَةَ والجَهْدَمَةِ، وأبي الطُّفَيْلِ وجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ وأبي جُحَيْفَةَ وابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ.

١٧٥٣ ـ حدَّثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ، عن الأجْلَحِ، عن عَبْدِ الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبي الأسْوَدِ، عَنْ أبي ذَرٍّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ أَحْسَنَ ما غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ والكَتَمُ**»

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَأَبُو الأَسْوَدِ الدِّيْلِيُّ: اسْمُهُ ظَالِمُ بنُ عَمْرِو بنِ سُفْيَانَ.

---

(٢٠) باب ما جاء في الخضاب

الخضاب في اللغة اللون ولا يجب أن يكون سواداً، وفي الحديث النهي الشديد عن الخضاب الأسود الذي لا يميز به بين الشيخ والشاب، وأما اختلاط الحناء والكتم فجائز، وزعم الناس أن الكتم الوسمة المتخذة من النيل، وهكذا قال المحشي، والحق أن الكتم تجلب من اليمن وتشدد الأحمرية، لا السواد والوسمة إذا لم تكن أسوداً شد السواد ويتميز بين الشيخ والشاب فجائزة، كما في موطأ محمد.

٢١ ـ بابُ: ما جَاءَ في الجُمَّةِ وَاتخَاذِ الشَّعْرِ

١٧٥٤ ـ حدَّثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثقفي، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ، قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ رَبْعَةً لَيْسَ بالطَّوِيلِ وَلاَ بالقَصِيرِ حَسَنَ الْجِسْمِ، أَسْمَرَ اللَّوْنَ، وكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجعْدٍ ولا سَبْطٍ إذَا مَشَى يتَوَكَّأُ.

قال: وفي البابِ عن عَائِشَةَ والبَرَاءِ وأبي هُرَيْرَةَ، وابنَ عَبَّاسٍ وأبي سَعِيدٍ وجَابِرٍ، وَوَائِلِ بنِ حُجْرٍ وأُمِّ هَانِىءٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَنَسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ.

١٧٥٥ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ أبي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عَائِشَةَ، قالَتْ: كُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ إناء وَاحِدٍ، وكانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الوَفْرَةِ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هَذا الوَجْهِ.

وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ عَائِشَةَ أنها قالَتْ: كُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا وَرسولُ الله ﷺ مِنْ إنَاءٍ

---

(٢١) باب ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر.

قوله: **(ربعة إلخ)** (ميانه قد) ومع هذا صرح علماء السير أنه عليه السلام كان إذا مشى بين الرجال يرى أطول منهم معجزة.

قوله: **(أسمر اللون إلخ)** هو الأحمر المائل إلى البياض، والفرق بين آدم وأسمر أن آدم مائل إلى الحمرية، والأسمر إلى البياض.

قوله: **(ليس بجعد إلخ)** الجعد ضد المرسل، والسبط المرسل، وأشعاره عليه السلام كانت متوسطة، وقال صاحب التحفة في وصف أشعاره عليه السلام:

موئي نبي بودنه جعد قطط ... خيراً مور آمده مر وسط
رنگ نبي سرخ وسپيد آمده ... جاي يكي ضددو وقيد آمده

قوله: **(يتكفأ إلخ)** التكفؤ على قسمين؛ تكفؤ المختال والتكفؤ حسن بحيث لا يتمارت[1] في المشي، وتكفؤه عليه السلام كان حسناً كما في الشمائل لفظ يتقلّع.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب (يتماوت).

وَاحِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فيه هذا الْحَرْفَ، وكانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الجُمَّةِ ودُون الوَفْرَةِ.

وعَبْدُ الرحمٰنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ ثِقَةٌ، كان مالك بن أنسٍ يُوَثِّقُهُ ويأْمُرُ بالكتابَةِ عَنْهُ.

٢٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في النَّهْيِ عن التَّرَجُّلِ إلاَّ غِبّاً

١٧٥٦ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ خَشْرَم، أخبرنا عيسى بنُ يُونُسَ، عن هِشَامٍ، عن الْحَسَنِ، عن عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ، قالَ: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن التَّرَجُّلِ إلاَّ غِبّاً

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيى بنُ سَعِيدٍ، عن هِشَامٍ، عن الحسن بهذا الإسناد نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال: وفي البابِ عَنْ أَنَسٍ.

٢٣ ـ بابُ: ما جَاء في الاكْتِحَال

١٧٥٧ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ هو الطَّيَالِسِيُّ، عن عَبَّادِ بنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**اكْتَحِلُوا بالإِثْمِدِ، فإنهُ يَجْلُو الْبَصَرَ ويُنْبِتُ الشَّعْرَ**» وزَعَمَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بهَا كُلَّ لَيْلَةٍ، ثَلاثَةً في هَذِهِ وثَلاثَةٍ في هَذِهِ.

قال: وفي البابِ عن جَابِرٍ وابن عُمَرَ

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بنِ مَنْصُورٍ. حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ ومحمدُ بنُ يَحْيى، قالا: حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن عَبَّادِ بنِ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ.

وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**عَلَيْكُمْ بالإِثْمِدِ فإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ ويُنْبِتُ الشَّعْرَ**».

قوله: (**فوق الجمّة إلخ**) أي فوق موضع الجمة ودون موضع الوفرة.

(٢٣) باب ما جاء في الاكتحال

الكحل على قسمين أبيض وأسود وكلاهما جائزان، والإثمد الأسود، ويقول أرباب اللغة بتعبير (ترمه أصفهاني) وليس هذا نوعاً خاصاً بل كل كحل الأسود.

٢٤ ـ باب: ما جاءَ في النَّهْيِ عن اشْتِمَالِ الصَّمّاءِ والاحتباءِ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ

١٧٥٨ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا يَعْقُوبَ بنُ عبدِ الرحمٰن الأسكندرانيُّ، عن سهيل بنِ أبي صَالِحٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي هُرَيرَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن لبْسَتَيْنِ: الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بثوبه لَيْسَ على فَرْجِهِ مِنْهُ شَيءٌ.

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن عليٍّ وابنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وأبي سَعِيدٍ وجَابِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وحديثُ أبي هُرَيْرَةَ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه.

وقد رُوِيَ هَذَا مِنْ غِيرِ وَجْهٍ عن أبي هُرَيْرَةَ.

٢٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في مُوَاصَلَةِ الشَّعْرِ

١٧٥٩ ـ حدَّثنا سُوَيْدٌ بن نصر، أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**لَعَنَ الله الوَاصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ والوَاشِمَةَ والمُسْتَوشِمَةَ**»، قَالَ نَافِعٌ: الوَشْمُ في اللِّثَةِ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال: وفي البابِ عن عائِشَةَ وابنِ مَسْعُود وأَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ وابنِ عَبَّاسٍ ومَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ ومُعَاوِيَةَ.

٢٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في رُكُوبِ المَيَاثِرِ

١٧٦٠ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، حدَّثنا أبو إسحاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عن أشْعَثَ بنِ أبي الشَّعْثَاءِ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ، عن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قالَ: نهانا رَسُولُ الله ﷺ عن رُكُوبِ المَيَاثِرِ

قال: وفي الحديث قِصَّةٌ.

قال: وفي البابِ عَنْ عَلِيٍّ ومُعَاوِيَةَ.

---

(٢٥) باب ما جاء في مواصلة الشعر

تفسيرها مذكور في أبي داود عن أحمد بن حنبل، والمواصلة من الأشعار منهية عنها لا من الغزل، وما في عصرنا فليست بممنوعة، وفي كتب الحنفية أن موضع الوشم نجس فإن الدم خرج من مستقره وانجمد تحت الجلد وهو نجس.

وحَدِيثُ البَرَاءِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. ، وقد رَوَى شُعْبَةُ، عن أَشْعَثَ بنِ أبي الشَّعْثَاءِ نَحْوَهُ. وفي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

٢٧ ـ بابُ: ما جاءَ في فِرَاشِ النبيِّ ﷺ

١٧٦١ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: إنَّمَا كانَ فِرَاشُ النبي ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمَ حَشْوُهُ لِيفٌ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال: وفي البابِ عن حَفْصَةَ وجَابِرٍ.

٢٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ في القُمُصِ

١٧٦٢ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حدَّثنا أبو تُمَيْلَةَ والفَضْلُ بنُ موسَى وزَيْدُ بنُ حُبَابٍ، عن عَبْدِ المُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ، عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: كانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إلى النبي ﷺ القَمِيصُ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. إنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ المُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ تَفَرَّدَ بِهِ وَهُوَ مَرْوِزِيٌّ، وَرَوَى بَعْضُهمْ هذا الْحَديثَ عن أبي تُمَيْلَةَ، عن عَبْدِ المُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ، عن عبدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

١٧٦٣ ـ حدَّثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ البغدادي، حدَّثنا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ المُؤْمِنِ بنِ خالِدٍ، عَنْ عبدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن أُمِّهِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: كانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النبي ﷺ القَمِيصُ قال: وَسَمِعْتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يقول: حديثُ عبدِ الله بنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَصَحُّ وإنَّمَا يُذْكَرُ فيهِ أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنْ أُمِّهِ

١٧٦٤ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى عن عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ، عن عبدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن أُمِّ سَلمة قالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رسول الله ﷺ القَمِيصُ

١٧٦٥ ـ حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ محمدِ بن الْحَجَّاجِ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ، حدَّثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوائِيُّ، عَنْ بُدَيْلِ بن ميسرة العُقَيْلِيِّ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بنِ السَّكَنِ

---

(٢٨) باب ما جاء في القميص

كان أحب القطع عنده عليه السلام القميس وأحب الأجناس البرد وأحب الألوان البياض.

قوله: **(أسماء بنت يزيد بن السكن إلخ)** في مسلم في حديث يزيد بن الثكل وهو وهم.

الأَنْصَارِيَّةَ قالَتْ: كانَ كُمُّ يَدِ رَسُولِ الله ﷺ إلى الرُّسْغِ. قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ

١٧٦٦ ـ **حدَّثنا** نَصْرِ بنِ عليٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حدَّثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ، حدَّثنا شُعْبَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا لَبِسَ قَمِيصاً بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ.

قال أبو عيسى: ورَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذَا الْحَدِيثَ عن شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عن أبي هريرة موقوفاً ولا نعلم أحداً رفعه غيرُ عَبْدِ الصَّمَدِ بن عبد الوارث، عن شعبة.

٢٩ ـ بابُ: مَا يَقُولُ إذَا لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً

١٧٦٧ ـ **حدَّثنا** سُوَيْدُ بن نصر، أخبرنا عَبْدُ الله بنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرِيرِيِّ، عَنْ أبي نَضرَةَ، عَنْ أبي سَعِيدٍ قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ باسْمِهِ: عِمَامَةً، أَوْ قَمِيصاً، أَوْ رِدَاءً. ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ**».

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن عُمَرَ وابنِ عُمَرَ.

حدَّثنا هِشَامُ بنُ يُونُسَ الكُوفِيُّ حدَّثنا القَاسِمُ بن مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ، عن الْجُرِيرِيِّ نَحْوَهُ.

وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

٣٠ ـ بابُ: مَا جَاء في لُبْسِ الْجُبَّةِ والخفَّيْنِ

١٧٦٨ ـ **حدَّثنا** يُوسُفُ بنُ عيسى، حدَّثنا وَكِيعٌ، حدَّثنا يُونُسُ بنُ أبي إسحاقَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عُرْوَةَ بنِ الْمُغِيرَةَ بنِ شُعْبَةَ، عن أبيهِ، أنَّ النبيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٧٦٩ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا ابنُ أبي زَائِدَةَ، عن الْحَسَنِ بنِ عَيَّاشٍ، عن أبي إسحاقَ هو الشَّيْبَانِيُّ عن الشَّعْبِيِّ قال: قال الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ: أَهْدَى دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ لِرَسُولِ الله ﷺ خُفَّيْنِ فَلَبِسَهُمَا.

قال أبو عيسى: وقالَ إسْرَائِيلُ عن جَابِرٍ عن عَامِرٍ: وجُبَّةً فَلَبِسَهُمَا حَتَّى تَخرَّقَا لا يَدْرِي النبيُّ ﷺ أَذَكِيٌّ هُمَا أَمْ لاَ؟.

وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. أبُو إسحاقَ اسْمُهُ: سُلَيْمَانُ. وَالْحَسَنُ بنُ عَيَّاشٍ هُوَ أخُو أبي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ.

٣١ ـ بابُ: ما جَاءَ في شَدِّ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ

١٧٧٠ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا عليُّ بنُ هَاشِمِ بنِ البَرِيدِ وَأَبُو سَعْدٍ الصَّنعَانِيُّ، عن أبي الأَشْهَبِ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ طَرَفَةَ، عن عَرْفَجَةَ بنِ أَسْعَدَ قالَ: أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الكُلاَبِ في الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذْتُ أَنْفاً مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عليَّ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أنْ أَتَّخِذَ أَنْفاً مِنْ ذَهَبٍ

حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ حدَّثنا الرَّبِيعُ بنُ بَدْرٍ محمدُ بنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ عن أبي الأَشْهَبِ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ إنما نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ طَرَفَةَ. وقد رَوَى سَلْمُ بنُ زَرِيرٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ طَرَفَةَ نَحْوَ حديثِ أبي الأَشْهَبِ. وقد رَوَى غَيْرُ واحِدٍ مِنْ أَهْلِ العلمِ أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بالذَّهَبِ.

وفي هَذا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُمْ. وقال عبد الرحمٰن بنُ مَهْدِيٍّ: سَلْمُ بنُ وَزِير وهُوَ وَهْمٌ، وأبو سعيد الصَّنْعانيُّ اسمهُ: محمدُ بن مُيَسِّرٍ.

٣٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في النَّهْيِ عن جُلُودِ السِّبَاعِ

١٧٧٠م ـ حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، حدَّثنا ابنُ الْمُبَارَكِ ومحمدُ بنُ بِشْرٍ وَعَبْدُ الله بنُ إسماعيلَ بن أبي خالدٍ، عن سَعِيدِ بنِ أبي عَروبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أبي المَلِيحِ، عن أبِيهِ، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن جُلُودِ السِّبَاعِ أنْ تُفْتَرَشَ.

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، حدَّثنا سَعِيدٌ، عن قَتَادَةَ، عن أبي المَلِيحِ، عن أبِيهِ، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن جُلُودِ السِّبَاعِ.

---

(٣١) باب ما جاء شد الأسنان بالذهب

في كتبنا شد السن بالفضة جائز، وأما بالذهب ففيه اختلاف العبارات، وصرح الطحاوي بالجواز وهو كاف، ويخرج من كلامه أن الجواز مذهب الأئمة الثلاثة. والله أعلم.

قوله: **(يوم الكلاب إلخ)** في غاية البيان شرح الهداية للأمير الكاتب الإتقاني: أن كُلاب بضم الكاف، وقال: إنه اسم الماء، ووجه أمره عليه السلام أن الفضة تنتن سرعة بخلاف الذهب.

قوله: **(قال بن مهدي مسلم بن زرين إلخ)** وليس هذا بمختص بهذا الحديث، بل كان يقرأ في كل حديث مسلم بن زرين بالنون كما استفيد من بعض الكتب.

حدَّثنا محمد بن بشارٍ، حدَّثنا معاذُ بنِ هِشام، حدّثني أَبي، عَن قَتادةَ، عن أبي المليح أنه كَرِهَ جُلُودَ السِّبَاعِ.

قال أبو عيسى: ولا نَعْلَمُ أحَداً قالَ عن أبي المَلِيحِ، عن أبِيهِ غَيْرَ سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ.

١٧٧١ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن يَزِيدَ الرِّشْكِ، عن أبي المَلِيحِ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّهُ نَهَى عن جُلُودِ السِّبَاعِ وهذَا أصَحُّ.

٣٣ ـ بابُ: ما جَاء في نَعْلِ النبيِّ ﷺ

١٧٧٢ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا أبو دَاوُدَ، حدَّثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ قال: قُلْتُ لأَنَسِ بنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كانَ نَعْلُ رَسُولِ الله ﷺ؟ قالَ: لَهُمَا قِبَالاَنِ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٧٧٣ ـ **حدَّثنا** إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا حِبَّانُ بنُ هِلاَلٍ، حدَّثنا هَمَّامٌ، حدَّثنا قَتَادَةُ، عن أَنَسٍ، أنَّ رسول الله ﷺ كانَ نَعْلاَهُ لَهُمَا قِبَالاَنِ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال: وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وأبي هُرَيْرَةَ.

٣٤ ـ بابُ: ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ المَشْي في النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ

١٧٧٤ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ عن مَالِكٍ ح، وحدَّثنا الأَنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مَالِكٌ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً أَو لِيُحْفِهِمَا جميعاً**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال: وفي البابِ عن جَابِرٍ.

٣٥ ـ باب: مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةَ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ

١٧٧٥ ـ **حدَّثنا** أَزْهَرُ بنُ مَرْوَانَ البَصْرِيُّ، حدَّثنا الْحَارِثُ بنُ نَبْهَانَ، عن مَعْمَرٍ، عن عَمَّارِ بنِ أبي عَمَّارٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وَرَوَى عُبَيْدُ الله بنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ هذا الْحَدِيثَ عن مَعْمَرٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ وكِلاَ الْحَدِيثَيْنِ لاَ يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. والْحَارِثُ بنُ نَبْهَانَ

لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْحَافِظِ. ولا نَعْرِفُ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ عن أَنَسٍ أَصْلاً.

١٧٧٦ ـ **حدَّثنا** أَبُو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ، حدَّثنا سُلَيْمَانُ بنُ عُبَيْدِ الله الرَّقِّيُّ، حدَّثنا عُبَيْدِ الله بنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ. وقالَ محمدُ بنُ إسماعيلَ: وَلاَ يَصِحُّ هذا الْحَدِيثُ وَلاَ حَدِيثُ مَعْمَرٍ عن عَمَّارِ بنِ أبي عَمَّارٍ عن أبي هُرَيْرَةَ.

٣٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ في المشي في النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ

١٧٧٧ ـ **حدَّثنا** القَاسِمُ بنُ دِينَارٍ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ كوفِيٌّ، حدَّثنا هُرَيْمُ بنُ سفيانَ البَجَلِيُّ الكوفي، عن لَيْثٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القَاسِمِ، عن أبيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا مَشَى النبيُّ ﷺ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

١٧٧٨ ـ **حدَّثنا** أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ الْقَاسِمِ، عن أبيهِ، عن عَائِشَةَ: أَنَّهَا مَشَتْ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ. وهذَا أَصَحُّ

قال أبو عيسى: هَكَذَا رَواه سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ الْقَاسِمِ مَوْقُوفاً. وهذَا أَصَحُّ.

٣٧ ـ بابُ: ما جَاء بِأَيِّ رِجْلٍ يَبْدَأُ إِذَا انْتَعَلَ

١٧٧٩ ـ **حدَّثنا** الأَنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مَالِكٌ ح. وحدَّثنا قُتَيْبَةُ، عن مَالِكٍ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، فلتكن اليُمنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وآخِرَهُمَا تُنْزَعُ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٨ ـ بابُ: ما جاءَ في تَرْقِيعِ الثَّوْبِ

١٧٨٠ ـ **حدَّثنا** يَحْيَى بنُ مُوسَى، حدَّثنا سَعِيدُ بنُ محمدٍ الوَرَّاقُ، وَأَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، قالا: حدَّثنا صَالِحُ بنُ حَسَّانٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالت: قالَ لِي رسولُ الله ﷺ: «**إِنْ أَرَدْتِ**

---

(٣٨) باب ما جاء في ترقيع الثوب

الترقيع سُنة، وفي الإحياء للغزالي أن في ثوب عمر رضي الله عنه كانت بضع عشرة رقعة.

اللُّحُوقَ بي فَلْيَكْفِكِ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ، وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الأَغْنِيَاءِ، ولا تَسْتَخْلِعي ثوباً حَتَّى تُرَقِّعِيهِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بنِ حَسَّانَ. قال: وسَمِعْتُ محمداً يَقُولُ: صَالِحُ بنُ حَسَانَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ. وصَالِحُ بنُ أبي حَسَانَ الذي رَوَى عَنْهُ ابنُ أبي ذِئْبٍ ثِقَةٌ.

قال أبو عيسى: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «**وإياك وَمُجَالَسَةَ الأَغْنِيَاء**» هُوَ ما رُوِيَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**مَنْ رَأَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ في الْخَلْقِ والرِّزْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ هُوَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أن لا يَزْدَرِيَ نِعْمَةَ الله عليه**».

وَيُرْوَى عن عَوْنِ بنِ عَبْدِ الله قال: صَحِبتُ الأَغْنِيَاءَ فَلَمْ أَرَ أَحَداً، أَكْبَرَ هَمّاً مِنِّي، أَرَى دَابَّةً خَيْراً مِنْ دَابَّتِي، وَثَوْباً خَيْراً مِنْ ثَوْبِي، وَصَحِبْتُ الْفُقَرَاءَ فَاسْتَرَحْتُ.

٣٩ ـ بابُ: دخول النبي ﷺ مكة

١٧٨١ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن أُمِّ هَانِىءٍ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. قال مُحمَّدٌ: لا أَعرِفُ لِمُجَاهِدٍ سَمَاعاً مِنْ أُمِّ هَانِىءٍ.

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ نَافِعٍ المَكِّيُّ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن أُمِّ هَانِىءٍ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ ضَفَائِرَ. أبو نجيح اسمه: يسار.

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وَعَبْدُ الله بنُ أبي نَجِيحٍ مَكِّيٌّ.

---

(٣٩) باب دخول النبي ﷺ مكة

الغدائر من المغادرة وهو الترك والإرسال، والضفائر جمع ضفيرة من الضفر الفتل (تافتن)، وقيل: يشترط في الضفيرة أن تكون الأشعار ثلاث حصص، وقيل: إن كون الضفيرة عريضة أيضاً شرط، وفي الحديث إشكال وهو أن عادته عليه السلام في الأشعار الجمة واللمة والوفرة، ولم يثبت الضفر وأما ثلاث حصص فلعل الراوي رأى تحت عمامته عليه السلام، وكانت ثلاثة بسبب العمامة في فتح مكة ومر الحافظ على هذه الرواية ولم يقل بشيء، وفي الفتاوى الهندية في باب الحظر والإباحة أن الضفائر للرجال مكروهة وأما الإرسال فلم أجد كراهة.

٤٠ ـ بابُ: كَيف كان كِمَامُ الصَّحَابَةِ

١٧٨٢ ـ حدَّثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، حدَّثنا محمدُ بنُ حُمْرَانَ، عن أبِي سَعِيدٍ وَهُوَ عَبْدُ الله بنُ بُسْرٍ، قال: سَمِعْتُ أبَا كَبْشَةَ الأنْمَارِيَّ يَقُول: كانَتْ كِمَامُ أصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ بُطْحاً.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ مُنْكَرٌ. وَعَبْدُ الله بنُ بُسْرٍ بَصْرِيٌّ هو ضَعِيفٌ عِنْدَ أهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وغَيْرُهُ. وبُطْحٌ: يَعْنِي وَاسِعَةٌ.

٤١ ـ بابٌ: في مَبْلَغِ الإزَارِ

١٧٨٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أبُو الأحْوَصِ، عن أبِي إسحاقَ، عن مُسْلِمِ بنِ نُذَيْرٍ، عن حُذَيْفَةَ قالَ: أخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي أوْ سَاقِهِ فقال: «**هذا مَوْضِعُ الإزَارِ، فَإنْ أبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإنْ أبَيْتَ فَلاَ حَقَّ لِلإزَارِ في الكَعْبَيْنِ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وشُعْبَةُ عن أبي إسحاقَ.

٤٢ ـ بابُ: العمائم على القلانِس

١٧٨٤ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا محمدُ بنُ رَبِيعَةَ، عن أبي الْحَسَنِ الْعَسْقَلاَنِي، عن أبي جَعْفَرِ بنِ محمدِ بنِ رُكَانَةَ، عن أبِيهِ، أنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النبيَّ ﷺ فَصَرَعَهُ النبيُّ ﷺ، قالَ رُكَانَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «**إنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ المُشْرِكِينَ، العَمَائِمُ على القَلاَنِسِ**»

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ وَإسْنَادُهُ لَيْسَ بالقَائِمِ، ولا نَعْرِفُ أبَا الْحَسَنِ الْعَسْقَلاَنِيَّ ولا ابنَ رُكَانَةَ.

٤٣ ـ بابُ: ما جاء في الخاتم الحديد

١٧٨٥ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ وأبُو تُمَيْلَةَ يحيى بن واضِحٍ، عن عَبْدِ الله بنِ مُسْلِمٍ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أبِيهِ قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ وعليه خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فقالَ: «**مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أهْلِ النَّارِ؟**» ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرٍ، فقالَ: «**مَا**

---

(٤٢) باب العمائم على القلانس

الغرض ظاهر، وقالوا: إن ركانة هذا كان مصارعاً ذا قوة شديدة، وصارعه النبي ﷺ ثلاث مرار لإظهار المعجزة فأسلم ركانة رضي الله عنه.

لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ؟» ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فقالَ: **«أَرْمِ عنك حِلْيَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»** قالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قالَ: **«مِنْ وَرِقٍ وَلا تُتِمَّهُ مِثْقَالاً»**

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعَبْدُ الله بنُ مُسْلِمٍ يُكْنَى: أَبَا طَيِّبَةَ وهُوَ مَرْوَزِيٌّ.

٤٤ ـ بابُ: كراهية التختم في أُصْبُعَيْنِ

١٧٨٦ ـ **حدَّثنا** ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عن ابنِ أبي مُوسَى قالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ الله ﷺ عَن القَسِّيِّ والمِيْثَرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَأَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِي في هَذِهِ وفي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى السَّبَّابَةِ والوُسْطَى.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وابنُ أبي مُوسَى هُوَ أَبُو بُرْدَةَ بنُ أَبِي مُوسَى واسْمُهُ: عَامِرٌ: بنُ عبدِ الله بنِ قَيسٍ.

٤٥ ـ بابُ: ما جاءَ في أَحَبِّ الثياب إلى رسول الله ﷺ

١٧٨٧ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، حدثني أبي، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ قال: كانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إلى رسولِ الله ﷺ يَلْبَسُهَا الحِبَرَةُ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٦ ـ كتاب: الأطعمة

عن رسولِ الله ﷺ

١ ـ بابُ: مَا جَاءَ عَلَامَ كانَ يَأْكلُ رسول اللهِ ﷺ

١٧٨٨ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، حدثني أبي، عن يُونُسَ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ. قال: ما أَكَلَ رسول اللهِ ﷺ في خَوَانٍ ولا في سُكُرُّجَةٍ ولا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قال: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: فَعَلامَ كانُوا يَأْكُلُونَ؟ قالَ: على هَذِهِ السُّفَرِ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. قالَ محمدُ بنُ بَشَّارٍ: ويُونُسُ هَذَا هُوَ يُونُسُ الإسْكَافُ. وقد روى عَبْدُ الوَارِثِ بن سعيد، عن سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ، عن النبي ﷺ نَحْوَهُ.

٢ ـ باب: ما جاءَ في أَكْلِ الأَرْنَبِ

١٧٨٩ ـ **حدَّثنا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أبُو دَاوُدَ، أخبرنا شُعْبَةُ، عن هِشَامِ بنِ زَيْدِ بن أنسٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى أصحابُ النبي ﷺ خلْفَهَا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا بِمَرْوَةٍ فَبَعَثَ مَعِي بِفَخِذِهَا أَوْ بِوَرِكِهَا إلى النبيِّ ﷺ فَأَكَلَهُ، قال: قُلْتُ: أَكَلَهُ؟ قالَ: قَبِلَهُ.

قال أبو عيسى: وفي البابِ عَنْ جَابِرٍ وعَمَّارٍ ومحمدِ بنِ صَفْوَانَ. ويُقَالُ: محمدُ بنُ صَيْفِيٍّ.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لا يَرَوْنَ بَأْكْلِ الأَرْنَبِ بَأْساً. وقد كَرِهَ بَعْضُ أهلِ الْعِلْمِ أَكْلَ الأَرْنَبِ وقالُوا: إنَّهَا تُدْمي.

---

[٢٦] كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ

(٢) باب ما جاء في أكل الأرنب

الأرنب حلال عند الكل ونسب إلى الروافض تحريمه، والله أعلم.

٣ ـ باب: ما جاءَ في أكْلِ الضَّبِّ

١٧٩٠ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا مَالِكُ بنُ أَنَس، عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن أكْلِ الضَّبِّ، فقالَ: «**لاَ آكُلُهُ ولاَ أُحَرِّمُهُ**»

قال: وفي البابِ عن عُمَرَ وأبي سَعِيدٍ وابنِ عَبَّاسٍ وثَابِتِ بنِ وَدِيعَة وجَابِرٍ وَعَبْدِ الرحمٰنِ بنِ حَسَنَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد اختلَفَ أهْلُ العِلْم في أكْلِ الضَّبِّ، فَرَخَّصَ فيهِ بَعْضُ أهْلِ الْعِلْم مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ، وكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ. ويُرْوَى عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ قالَ: أُكِلَ الضبُّ على مَائِدَةِ رسولِ الله ﷺ، وإنَّمَا تَرَكَهُ رسولُ الله ﷺ تَقَذُّراً.

٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في أكْلِ الضَّبُعِ

١٧٩١ ـ **حدَّثنا** أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عن ابنِ أبي عَمَّارٍ، قالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قالَ: نَعَمْ، قال: قُلْتُ آكُلُهَا؟ قالَ: نَعَمْ، قال: قُلتُ له: أقَالَهُ رسولُ الله ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ

---

(٣) باب ما جاء في أكل الضب

يقال له في الفارسية: (سوسمار وفي الهندية گوه) وهذه مكروهة عندنا، وقال فقهاؤنا بكراهة تحريمة، ومحدثونا بكراهة تنزيهة، وقال الشافعي وغيره: إنها حلال، ونقول: إنه عليه السلام كان متوقفاً في أول الزمان ثم استقر رأيه على تركه، وقال الشافعية: إن النهي كان أولاً ثم أجاز النبي ﷺ، وأقول: الأحاديث الصحاح في الإجازة والنهي موجودة والخلاف في الترتيب، ويكفينا ما ذكره مسلم في كتابه فإنه ذكر النهي آخراً وفي مسلم أنه عليه السلام أتى عنده ضبّ فعد أصابعه فقال: «لا آكله فإن قوماً من بني إسرائيل قد فقدوا»، لعل التردد هو هذا.

(٤) باب ما جاء في أكل الضبع

يقال له في الهندية (هندار) وفي الفارسية (كفتار) وهو عندنا حرام، وعند الشافعي حلال وأما ما ذكر والد مولانا عبد الحي أن الضبع (بَجو) فسهو، وحديث الشافعية قد أعله الطحاوي في مشكل الآثار نقلاً عن يحيى بن سعيد القطان، وأطنب الطحاوي كلاماً وهذا التعليل لم أجده في غيره، وفي مسند أحمد أن أحداً من الشيوخ أفتى عند سعيد بن المسيب بحرمة أكله فقبل ابن المسيب فتواه ولبعض الكلام في هذه المسألة مر سابقاً في الحج.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد ذَهَبَ بَعْضُ أهلِ الْعِلْمِ إلى هذا وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الضَّبُعِ بَأْساً، وهُوَ قَوْلُ أحمدَ وإسحاقَ.

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ حَدِيثٌ في كَرَاهِيَةِ أكْلِ الضَّبُعِ وَلَيْسَ إسْنَادُهُ بالْقَوِيِّ. وقد كَرِهَ بَعْضُ أهلِ الْعِلْمِ أكْلَ الضَّبُعِ، وهُوَ قَوْلُ ابنِ الْمُبَارَكِ.

٠٠٠ ـ **قال** يَحْيَى القَطَّانُ: وَرَوَى جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ هذا الحدِيثَ، عن عَبْدِ الله بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عن ابنِ أبي عَمَّارٍ، عن جَابِرٍ، عن عُمَرَ قَوْلَهُ.

وحَدِيثُ ابنِ جُرَيْجٍ أصَحُّ. وابن أبي عَمَّارٍ هو: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار المكيُّ.

١٧٩٢ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن إسماعيلَ بنِ مُسْلِمٍ، عن عَبْدِ الكَرِيمِ بن أبي المخارق أبي أُمَيَّةَ، عن حِبَّانَ بنِ جَزْءٍ، عن أخِيهِ خُزَيْمَةَ بنِ جَزْءٍ قالَ: سألْتُ رسولَ الله ﷺ عن أكْلِ الضَّبُعِ فقال: «**أَوَ يَأْكُلُ الضَّبُعَ أحَدٌ؟**» وسَأَلْتُهُ عَنْ الذِّئْبِ فقال: «**أو يَأْكُلُ الذِّئْبَ أحَدٌ فيهِ خَيْرٌ؟**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لَيْسَ إسْنَادُهُ بالقَوِيِّ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ إسماعيلَ بنِ مُسْلِمٍ، عن عَبْدِ الكَرِيمِ أبي أُمَيَّةَ، وقد تَكَلَّمَ بَعضُ أهلِ الحديثِ في إسماعيل وَعبدِ الكريمِ أبي أُمَيَّةَ وَهُوَ عَبْدُ الكَرِيمِ بنُ قَيْسِ بنُ أبي المُخَارِقِ، وَعَبْدُ الكَرِيمِ بنُ مَالِكٍ الْجَزَرِيُّ ثِقَةٌ.

٥ ـ بابُ: ما جَاء في أكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ

١٧٩٣ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، وَنَصْرُ بنُ عليٍّ قالا: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن جَابِرٍ قالَ: أطْعَمَنَا رَسُولُ الله ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عن لُحُومِ الْحُمُرِ

قال: وفي البابِ عن أسْمَاءَ بِنْتِ أبِي بَكْرٍ.

قوله: (**حديث ابن جريج أصح إلخ**) ليس هذا قول يحيى بن سعيد بل هو قول الترمذي كما في مشكل الآثار.

(٥) باب ما جاء في أكل لحوم الخيل

الخيل عندنا مكروه، والمختار الكراهة تنزيهاً، ونقل في الدر المختار رجوع أبي حنيفة عن هذا قبل الموت في مرض موته، وفي بعض كتبنا أنه لو قرب الموت تذبح وإلا فلا لكونه آلة الجهاد، وفي

قالَ أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهكذَا رَوَى غَيْرُ واحِدٍ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن جَابِرٍ. وَرَوَاه حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن محمدِ بنِ عليٍّ عن جَابِرٍ، وَرِوَايَةُ ابنِ عُيَيْنَةَ أصَحُّ. قال: وسَمِعْتُ محمداً يقولُ: سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ أحْفَظُ مِنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ.

٦ ـ بابُ: ما جاءَ في لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ

١٧٩٤ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عن الزُّهْرِيِّ، وحدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ الله وَالْحَسَنِ بن محمدِ بنِ عَلِيٍّ، عن أبِيهِمَا عن عَلِيٍّ قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن مُتْعَةِ النِّسَاءِ زَمَنَ خَيْبَرَ، وعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ

حدَّثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله والْحَسَنِ هما ابْنَا مُحَمَّدِ بنِ الحَنَفِيَّةِ وعبد الله بن محمد يكنى: أبا هاشم، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ أرْضَاهُمَا الْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ فذكر نحوه. وَقَالَ غَيْرُ سَعِيدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عَنْ ابنِ عُيَيْنَةَ، وَكَانَ أرْضَاهُمَا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٧٩٥ ـ حدَّثنا أبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الجعفي، عن زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبِي سَلَمَةَ عن أبِي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ، حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَالْمُجَثَّمَةَ وَالْحِمَارَ الإِنْسِيَّ.

قال: وفي البابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَالْبَرَاءِ وابنِ أبِي أوْفَى وَأَنَسٍ والعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ وأبي ثَعْلَبَةَ وَابنِ عُمَرَ وأبي سَعِيدٍ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُمَرٍو هَذَا الْحَدِيث، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا حَرْفاً وَاحِداً: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن كلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

كتب الموالك إنه مكروه أشد الكراهة قريب الحرمة، وقد وقع مناظرة في المسألة بين فخر الإسلام البزدوي الحنفي والغزالي الشافعي وسكت الغزالي.

(٦) باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية

الحمار الأهلي حرام عند الأربعة، ونسب حلته إلى ابن عباس، ونهى عنه عليه السلام في فتح خيبر، واختلفوا في مثار النهي.

٧ ـ بابُ: ما جاءَ في الأَكْلِ في آنِيَةِ الْكُفَّارِ

١٧٩٦ ـ **حدَّثنا** زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ، حدَّثنا سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن أَيُّوبَ، عن أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أبي ثَعْلَبَةَ قالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عن قُدُورِ الْمَجُوسِ فقالَ: «**أَنْقُوهَا غَسْلاً وَاطْبُخُوا فِيهَا**» وَنَهَى عن كُلِّ سَبُعٍ ذِي نَابٍ

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ أبي ثَعْلَبَةَ، وَرُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ. وأَبُو ثَعْلَبَةَ، اسْمُهُ: جَرْثُومٌ ويُقَالُ: جُرْهُمٌ، وَيُقَالُ: نَاشِبٌ. وقَدْ ذُكِرَ هَذا الْحَدِيثُ، عن أبي قِلاَبَةَ، عن أبي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عن أبي ثَعْلَبَةَ.

١٧٩٧ ـ **حدَّثنا** عليُّ بنُ عِيسَى بنِ يَزِيدَ البَغْدَادِيُّ، حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ، عن أبي قِلاَبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عن أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الكِتَابِ فَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ وَنَشْرَبُ في آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ**»، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسولَ الله إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قال «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ كان غَيْرَ مُكَلَّبٍ فَذُكِّيَ فَكُلْ، وإذا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَقَتَلَ فَكُلْ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٨ ـ بابُ: ما جَاءَ في الْفَأْرَةِ تَمُوتُ في السَّمْنِ

١٧٩٨ ـ **حدَّثنا** سَعِيدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ المخزومي وأَبُو عَمَّارٍ قالا: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ الله، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ في سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فقالَ: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وكلوه**»

قال: وفي البَابِ عن أبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ الله، عن ابنِ عَبَّاسٍ. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عن مَيْمُونَةَ. وحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ عن مَيْمونَةَ أَصَحُّ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وهو حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

قال وسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: وحديثُ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ

المُسَيَّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ وذكر فيه أنَّهُ سئل عنه، فقال: إذا كان جامداً فألقُوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه هَذَا خَطَأٌ أخطأ فيه معمرٌ، قال: والصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ الله، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن مَيْمُونَةَ.

٩ ـ بابُ: ما جاءَ في النَّهْيِ عن الأَكْلِ والشُّرْبِ بِالشِّمَالِ

١٧٩٩ ـ حدَّثنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا عبدُ الله بنُ نُمَيْرٍ، حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبي بَكْرِ بنِ عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لاَ يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلاَ يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ فَإِنَّ الشيطانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**»

قال: وفي البابِ عن جَابِرٍ وعُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ وسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ وَحَفْصَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى مَالكٌ وابنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي بَكْرِ بنِ عُبَيْدِ الله، عن ابنِ عُمَرَ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ وَعُقَيْلٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ. وَرِوَايَةُ مَالِكٍ وابنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ.

١٨٠٠ ـ حدَّثنا عبد الله بن عبدِ الرحمٰنِ قال: حدَّثَنا جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ، عَنْ سعيدِ بنِ أبي عَروبةَ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فليأْكُلْ بِيمينِه وليشرب بيمينه، فإن الشيطانَ يأكل بِشِمالِهِ، ويشرب بشمالِهِ**»

١٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ في لَعْقِ الأَصَابِعِ بعد الأكل

١٨٠١ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبي الشَّوَارِبِ، حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُخْتَارِ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي في أَيَّتِهِنَّ البَرَكَةُ**».

قال: وفي البابِ عن جَابِرٍ وَكَعْبِ بنِ مَالِكٍ وَأَنَسٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ هَذا الوَجْهِ مِنْ حديث سُهَيْلٍ، وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث عبد العزيز من المختلف لا يُعْرَفُ إلا من حديثِهِ.

١١ ـ بابُ: مَا جَاءَ في اللُّقْمَةِ تَسْقُطُ

١٨٠٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا ابنُ لَهِيعَةَ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إذَا أكَلَ أحَدُكُمْ طَعَاماً فَسَقَطَتْ لُقْمَةٌ فَلْيُمِطْ ما رَابَهُ منها ثم لْيَطْعَمْهَا وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ**».

قال: وفي البابِ عن أنَسٍ.

١٨٠٣ ـ حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ عليٍّ الْخَلاَّلُ، حدَّثنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، حدَّثنا ثِابتٌ، عن أنَسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إذَا أكَلَ طَعَاماً لَعَقَ أصَابِعَهُ الثلاثَ وقال: «**إذَا ما وَقَعَتْ لُقْمَةُ أحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عنها الأذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلاَ يَدَعْهَا للشَّيْطَانِ**»، وَأَمَرَنَا أنْ نَسْلِتَ الصَّحْفَةَ وقالَ: «**إنَّكُمْ لا تَدْرُونَ في أيِّ طَعَامِكُمْ البَرَكَةُ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

١٨٠٤ ـ حدَّثنا نَصْرُ بنُ عليٍ الْجَهْضَمِيُّ، أخبرنا أبو اليَمَان المُعَلَّى بنُ رَاشِدٍ، قالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ، وكانَتْ أُمَّ وَلَدٍ لِسِنَانِ بنِ سَلَمَةَ، قالَتْ: دخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ وَنَحْنُ نَأْكُلُ في قَصْعَةٍ فَحَدَّثَنَا أنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: «**مَنْ أكَلَ في قَصْعَةٍ ثمَّ لَحَسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ القَصْعَةُ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ المُعلَّى بنِ رَاشِدٍ. وقد رَوَى يَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الأَئِمَّةِ عن المُعَلَّى بنِ رَاشِدٍ هذا الْحَدِيثَ.

١٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الأَكْلِ مِنْ وَسَطِ الطَّعَامِ

١٨٠٥ ـ حدَّثنا أبو رَجَاءٍ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، أن النبيَّ ﷺ قالَ: «**الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. إنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، وقد روى شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ.

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ.

١٣ ـ بابُ: ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الثُّوْمِ والْبَصَلَ

١٨٠٦ ـ **حدَّثنا** إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، حدَّثنا عَطَاءٌ، عن جَابِرٍ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ** ـ قال أوَّلَ مَرَّةٍ ـ **الثُّوْمَ** ثُم قَالَ: **الثُّوْمَ والبَصَلَ والكُرَّاثَ، فلا يَقْرَبْنَا في مَسْجِدِنا**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال: وفي الباب، عن عُمَرَ وأبي أيُّوبَ وأبي هُرَيْرَةَ وأبي سَعِيدٍ وجَابِرِ بنِ سُمْرَةَ وَقُرَّةَ بن إياسٍ المزني وابنِ عُمَرَ.

١٨٠٧ ـ **حدَّثنا** محمودُ بنُ غَيلاَنَ، حدَّثنا أبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ سَمِعَ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ يقولُ: نَزَلَ رسولُ الله ﷺ على أبي أيُّوبَ، وكانَ إذَا أكَلَ طَعَاماً بَعَثَ إليهِ بِفَضْلِهِ، فَبَعَثَ إليهِ يَوْماً بِطَعَامٍ ولَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ النبيُّ ﷺ فَلَمَّا أتَى أبُو أيُّوبَ النبيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذلكَ لَهُ، فقالَ: فِيهِ ثُوْمٌ، فقالَ: يَا رَسُولَ الله أحَرَامٌ هُوَ؟ قالَ: «**لا، ولَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أجْلِ رِيحِهِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٤ ـ بابُ: ما جاء في الرُّخصة في الثُّوم مطبوخاً

١٨٠٨ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ مَدُّوِيْهِ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا الْجَرَّاحُ بنُ مَلِيحٍ وَالدُ وكيع، عن أبي إسحاقَ، عن شَرِيكِ بنِ حِنْبَلٍ، عن عَلِيٍّ أنَّهُ قالَ: «**نُهِيَ عن أَكْلِ الثَّوْمِ إلاَّ مَطْبُوخاً**»

---

(١٣) باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل

أجمعت الأئمة على إباحته، نعم فيه رائحة كريهة فيكون مكروهاً عند أوقات الأذكار، وكذلك حال التتن (تمباكو)، وما قيل: إنه حرام فإنه إنما كان الملوك منعوا الناس عنه وقد ذكرت أن الشيء المباح يصير حراماً بمنع خليفة وإمام، ولم يقل بتحريم الثوم إلا ابن حزم، وقد تعسر عليه الأمر فقهاً وحديثاً.

(١٤) باب ما جاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخاً

واقعةً حين كان النبي ﷺ في دار أبي أيوب الأنصاري قبل بناء المسجد النبوي والحجرات، وحكاياته عجيبة منها أن أبا أيوب أقام النبي ﷺ في السفل، وأقام بنفسه وأهله العلو ثم خطر بباله أن في إقامته ﷺ في السفل إساءة الأدب، مجلس في ناحية المكان كل الليلة، فلما أصبح نقل النبي ﷺ إلى العلو، ومنها أنه ﷺ حين كان في السفلى صب بعض ولدانه الماء في داخل البيت فشق ذلك على أبي أيوب فأخذ عمامته وجذب الماء بها كيلا يقطر عليه ﷺ، فللّه درهم الصحابة إنهم يسنح لهم ما لا يسنح لغيرهم.

١٨٠٩ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن أبيهِ، عن أبي إسحاقَ، عن شَرِيكِ بنِ حَنْبَلٍ، عن عَلِيٍّ قال: لا يَصْلُحُ أكْلُ الثُّومِ إلاَّ مَطْبُوخاً

قال أبو عيسى: هذا الحَدِيثُ لَيْسَ إسْنَادُهُ بذلك القَوِيِّ، وقد رُوِيَ هذا عن عليٍّ قوله، ورُوِيَ عن شَرِيكِ بنِ حَنْبَلٍ عن النبيِّ ﷺ مُرْسلاً قال محمد: الجرّاح بن مَليحٍ صَدُوق، والجرّاح بنُ الضّحاك مقاربُ الحديث.

١٨١٠ ـ **حدَّثنا** الْحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ البزَّارُ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عُبَيْدِ الله بن أبي يَزِيدَ، عن أبِيهِ، أنَّ أُمَّ أَيُّوبَ أخْبَرَتْهُ أن النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عليهم، فَتَكَلَّفُوا له طَعَاماً فيهِ مِنْ بَعْضِ هذه البُقُولِ، فَكَرِهَ أكْلَهُ، فقال لأصحابِه: «**كُلُوهُ فإني لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إني أخَافُ أنْ أُوْذِيَ صَاحِبي**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وأُمُّ أَيُّوبَ هِيَ امْرَأَةُ أبي أيُّوبَ الأنْصَارِيِّ.

١٨١١ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ، عن أبي خَلْدَةَ، عن أبي الْعَالِيَةِ قال: الثُّوْمُ مِنْ طَيِّبَاتِ الرِّزْقِ. وأبو خَلْدَةَ اسْمُهُ: خَالِدُ بنُ دِينَارٍ، وهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أهْلِ الْحَدِيثِ. وقد أدْرَكَ أنَسَ بنَ مَالِكٍ وسَمِعَ منه. وأبو العَالِيَةِ اسْمُهُ: رُفَيْعٌ هو الرِّيَاحِيُّ. قالَ عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ: كانَ أبُو خَلْدَةَ خِيَاراً مُسْلِماً.

١٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في تَخْمِيرِ الإنَاءِ وإطفاء السِّراجِ والنار عند المنام

١٨١٢ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، عن مَالِكِ بن أنس، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «**أغْلِقُوا البَابَ وَأوْكئوا السِّقَاءَ، وأكْفِئُوا الإنَاءَ أوْ خَمِّرُوا الإنَاءَ، وأطْفِئُوا المِصْبَاحَ، فإنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ غَلَقاً، ولا يَحِلُّ وِكَاءً، ولا يَكْشِفُ آنِيَةً، وإنَّ الفُوَيْسِقَةَ تَضْرِمُ على الناسِ بَيْتَهُمْ**»

قال: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وأبي هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن جَابِرٍ.

١٨١٣ ـ **حدَّثنا** ابنُ أبي عُمَرَ وغَيْرُ وَاحِدٍ، قالوا: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن

---

(١٥) باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام

دل الحديث على أن للشيطان قدرة على فتح الأبواب إلا إذا أغلق بالتسمية، وفي مسلم رواية أن في السنة ليلة تنزل فيها البلاء من السماء.

سَالِمٍ، عن أبيهِ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**لا تَتْرُكُوا النَّارَ في بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٦ ـ بابُ: ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ الْقِرانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ

١٨١٤ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أبو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ وعُبَيْدُ الله، عن الثَّوْرِيِّ، عن جَبَلَةَ بنِ سُحَيْمٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أنْ يُقْرَنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حتَّى يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ.

قال: وفي البابِ عن سَعْدٍ مَوْلَى أبي بَكْرٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في اسْتِحْبَابِ التَّمْرِ

١٨١٥ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سَهْلِ بن عَسْكَرٍ البغدادي وعَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرّحمٰنِ قالا: حدَّثنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ، حدَّثنا سُلَيْمَانُ بنُ بِلالٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عَائِشَةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**بَيْتٌ لا تَمْرَ فيهِ جِيَاعُ أَهْلُهُ**»

قال: وفي البابِ عن سَلْمَى امْرَأَةِ أبي رَافِعٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ إلا مِنْ هذا الوَجْهِ قال: وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: لا أعلمُ أحداً رواه غير يحيى بن حسان.

١٨ ـ بابُ: ما جاءَ في الْحَمْدِ على الطَّعَامِ إذَا فُرِغَ مِنْهُ

١٨١٦ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ ومحمودُ بنُ غَيْلاَنَ، قالا: حدَّثنا أبُو أُسَامَةَ، عن زَكَرِيَّا بنِ أبي زَائِدَةَ، عن سَعِيدِ بنِ أبي بُرْدَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ الله لَيَرْضَى عن الْعَبْدِ أنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ، أوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عليها**»

قال: وفي البابِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وأبي سَعِيدٍ وعائشةَ وأبي أيُوبَ وأبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. وقد رَوَاهُ غَيْرُ واحِدٍ عن زَكَرِيَّا بنِ أبي زَائِدَةَ نَحْوَهُ، ولا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديث زَكَرِيَّا بنِ أبي زَائِدَةَ.

١٩ ـ بابُ: ما جاءَ في الأَكْلِ مَعَ المَجْذُومِ

١٨١٧ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ سَعِيدٍ الأَشْقَرُ وإبراهيمُ بنُ يَعْقُوبَ، قالا: حدَّثنا يُونُسُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا المُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ، عن حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عن جَابِرِ بنِ

عبدِ الله: أنَّ رَسولَ الله ﷺ أخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ، فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ في القَصْعَةِ، ثُمَّ قالَ: «**كُلْ بِاسْمِ الله ثِقَةً بالله وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بنِ محمدٍ، عن المُفضَّلِ بنِ فَضَالَةَ، والمفضَّلُ بنُ فَضَالَة هذا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ. والمُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ شَيْخٌ آخَرُ بصري أوثَقُ مِنْ هَذَا وأشْهَرُ.

وقد رَوَى شُعْبَةُ هذا الْحَدِيثَ عن حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ أنَّ ابن عُمَرَ أخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ.

وحَدِيثُ شُعْبَةَ أثبتُ عِنْدِي وَأصَحُّ.

٢٠ ـ بابُ: ما جاءَ أنَّ المؤْمِنَ يَأْكُلُ في معىً واحدٍ والكافر يأكل في سبعة أمعاءٍ

١٨١٨ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، حدَّثنا عُبَيْدُ الله، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**الكافِرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أمْعَاءٍ والمُؤْمِنُ يُأَكُلُ في معًى واحِدٍ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال: وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ وأبي سَعِيدٍ وأبي بصرة الغفاري وأبي مُوسَى وجَهْجَاهٍ الغِفَارِيِّ ومَيْمُونَةَ وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

١٨١٩ ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ مُوسَى الأنصاري، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مَالِكٌ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كافِرٌ، فأَمَرَ لَهُ رَسولُ الله ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ، ثُمَّ أُخْرَى فَحُلِبَتْ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ حتى شَرِبَ حِلاَبَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ أصْبَحَ مِنَ الغَدِ فأَسْلَمَ فأمر لَهُ رسولُ الله ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلاَبَهَا، ثُمَّ أمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**المُؤْمِنُ يَشْرَبُ في معًى واحِدٍ، والكَافِرُ يَشْرَبُ في سَبْعَةِ أمْعَاء**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديث سهيلٍ.

---

(٢٠) باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معيٍّ واحد إلخ

قيل: إن أحوال الأناسي مختلفة فإن بعض المسلمين يأكل كثيراً وبعض الكفار يأكل قليلاً، فما مراد الحديث؟ وأجيب بأن المذكور في الحديث الابتغاء أي ينبغي أن يكون هكذا، وليس بخبر ثم في الحديث إشكال وهو أن الحديث يدل على أن الأمعاء سبعة، واتفق الأطباء على أنها ستة فلم أجد جوابه إلا ما قال الطحاوي أن المعي السابع المعدة وأدرجها الحديث في المعاء.

٢١ ـ بابُ: ما جاءَ في طَعَامِ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثنَيْنِ

١٨٢٠ ـ حدَّثنا الأَنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مالِكٌ ح، وحدَّثنا قُتَيْبَةُ، عن مالِكٍ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**طَعَامُ الاثْنَيْنِ كافِي الثَّلاَثَةِ، وطَعَامُ الثَّلاَثَةِ كافِي الأَرْبَعَةِ**»

قال: وفي البابِ عن جَابِرٍ وابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَرَوَى جَابِرٌ وابن عمر عن النبيِّ ﷺ: «**طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وطَعَامُ الأَرْبَعَةَ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ**»

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن سُفْيَانَ، عن الأعمَشِ، عن أبي سُفْيَانَ، عن جَابِرٍ، عن النبيِّ ﷺ بهَذَا.

٢٢ ـ بابُ: ما جاءَ في أكْلِ الْجَرَادِ

١٨٢١ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن أبي يَعْفُورٍ العَبْدِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ أبي أَوْفَى أَنَّهُ سُئِلَ عن الْجَرَادِ فقال: غَزَوْتُ مَعَ النبي ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ

قال أبو عيسى: هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أبي يَعْفُورٍ هذا الْحَدِيثَ وقالَ: سِتَّ غَزَواتٍ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وغير واحد هذا الحديث عن أبي يَعْفُورٍ فقال: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

١٨٢٢ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أبو أحمدَ والمؤمَّلُ قالا: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن أبي يَعْفُورٍ، عن ابنِ أبي أَوْفَى قالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ

قال أبو عيسى: وَرَوَى شُعْبَةُ هذا الحديثَ عن أبي يَعْفُورٍ، عن ابنِ أبي أَوْفَى قال: غزوتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرادَ. حدَّثنا بذلكَ محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ بهذَا.

قال: وفي البابِ عن ابن عمر وجابر.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو يَعْفُورٍ اسْمُهُ: وَاقِدٌ، وَيُقَالُ: وَقْدَانُ أيْضاً. وأبو يَعْفُورٍ الآخَرُ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عُبَيْدِ بنِ بَسْطَاسَ.

٢٣ ـ باب: ما جاء في الدعاء على الجراد

١٨٢٣ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غيلانَ، حدَّثنا أبو النضرِ هاشمُ بن القاسمِ قال: حدَّثنا زيادُ بنُ عبدِ اللَّهِ بن عُلاثَةَ، عنْ موسى بنِ محمدِ بنِ إبراهيم التّيمي، عن أبيه، عن جابر بن عبدِ اللَّهِ وأنسِ بنِ مالكٍ قالا: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا دعا على الجَرادِ قال: «**اللَّهُمَّ أهْلِك الجرادَ أقْتُلْ كِبَارَهُ، وأَهْلِكْ صغارَهُ، وأفسِدْ بيضَه، وأقْطعْ دابرَهُ، وخذ بأفواهِهِم عن معاشِنا وأرزاقِنا إنّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ**» قال: فَقال رجل: يا رسول الله كيف تدعو على جُنْد من أجناد الله بقطع دابره؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «**إنها نَثْرَةُ حُوتٍ في البحر**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ هذا الوَجه، وموسى بنُ محمد بن إبراهيمَ التّيميُّ قد تُكُلِّمَ فيه وهُو كَثِير الغرائِبِ والمناكيرِ وأبوهُ محمد بنُ إبراهيم ثقةٌ وهو مدنيّ.

٢٤ ـ بابُ: ما جاءَ في أكْلِ لُحُومِ الْجَلاَّلَةِ وأَلْبَانِهَا

١٨٢٤ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا عَبْدَةُ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن أكْلِ الْجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا

قال: وفي البابِ عن عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

١٨٢٥ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، حدثني أبي، عن قَتَادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ: نَهَى عن المُجَثَّمَةِ ولَبَنِ الْجَلاَّلَةِ وعن الشُّرْبِ مِنْ فِيِّ السِّقَاء

قالَ محمدُ بنُ بَشارٍ: وحدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

---

(٢٤) باب ما جاء في أكل لحوم الجلّالة وألبانها

الجلالة الحيوان التي تأكل القذرات والأرواث والأزبال، وقال الحنفية وقريب منه قول الشافعية: إن الجلالة لو وجدت رائحة كريهة فيها يحرم لبنها ولحمها حتى تترك ثلاثة أيام لتزول الرائحة الكريهة، أقول: إن الحديث لأبي حنيفة والشافعي في نجاسة أزبال ما يؤكل لحمه وغيره بأن الشريعة منعت عن لحم الجلالة ولبنها، والجلالة من الجلّة (يكنى) وهي روثة الغنم والإبل وغيرهما ولم يتبادر ذهن أحد إلى هذا الدليل.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي البابَ عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو.

٢٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في أَكْلِ الدَّجَاجِ

١٨٢٦ ـ حدَّثنا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ الطائي، حدَّثنا أبو قُتَيْبَةَ، عن أبي العَوَّام، عن قَتَادَةَ، عن زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قالَ: دَخَلْتُ على أبي مُوسَى وهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجَةً فقالَ: ادْنُ فَكُلْ فَإِني رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَأْكُلُهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن زَهْدَمٍ ولاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِن حَديثِ زَهْدَمٍ، وأبو العوّام هو عِمْرانُ القَطَّانُ

١٨٢٧ ـ حدَّثنا هنّاد، حدَّثنا وَكيعٌ، عن سفيانَ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابة، عن زَهْدَمٍ، عن أبي مُوسَى قالَ: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ.

قال: وفي الحديثِ كَلاَمٌ أَكْثَرُ مِنْ هذَا.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رَوَى أيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ هذا الْحَدِيثَ أيضاً عن القَاسِمِ التَّميْمِيِّ وعن أبي قِلاَبَةَ، عن زَهْدَمٍ.

٢٦ ـ بابُ: ما جَاء في أَكْلِ الْحُبَارى

١٨٢٨ ـ حدَّثنا الفَضْلُ بنُ سَهْلٍ الأعْرَجُ البَغْدَادِيُّ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ مَهْدِيٍّ، عن إبراهيمَ بنِ عُمَر بنِ سُفَيْنَةَ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ قال: أَكَلْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ لَحْمَ حُبَارَى

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ. وإبراهيمُ بنُ عُمَرَ بنِ سُفَيْنَةَ رَوَى عنه ابنُ أبي فُدَيْكٍ، ويقالُ: بُرَيْهُ بن عُمَرَ بنِ سُفَيْنَةَ.

٢٧ ـ بابُ: ما جاءَ في أَكْلِ الشِّوَاءِ

١٨٢٩ ـ حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حدَّثنا حَجَّاجُ بنُ محمدٍ قالَ: قالَ ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي محمدُ بنُ يُوسُفَ أنَّ عَطَاءَ بنَ يَسَّارٍ أَخْبَرَهُ أنَّ أمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أنَّهَا قَرَّبَتْ إلى رسولِ الله ﷺ جَنْبَاً مَشْوِيّاً فأَكَلَ مِنْهُ ثم قامَ إلى الصَّلاَةِ وما تَوَضَّأَ.

قال: وفي البابِ عن عَبْدِ الله بنِ الْحَارِثِ والمُغِيرَةِ وأبي رَافِعٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هَذا الوَجْهِ.

٢٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الأَكْلِ مُتَّكِئاً

١٨٣٠ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا شَرِيكٌ، عن عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ، عن أبي جُحَيْفَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«أَمَّا أَنَا فَلاَ آكُلُ مُتَّكِئاً»**

قال: وفي البابِ عن عَلِيٍّ وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو وعَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بنِ الأَقْمرِ.

ورَوَى زَكَرِيَّا بنُ أَبِي زَائِدَةَ وسُفْيَانُ الثوري وابنُ سَعِيدٍ وغَيْرُ واحِدٍ عن عليِّ بنِ الأَقْمَرِ هذا الْحَدِيثَ. ورَوَى شُعْبَةُ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ هذا الْحَدِيثَ عن عَلِيِّ بن الأَقْمَرِ.

٢٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ في حُبِّ النبي ﷺ الْحَلْوَاءَ والعَسَلَ

١٨٣١ ـ حدَّثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ، ومحمودُ بنُ غَيْلاَنَ، وأحمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقِيُّ قالوا: حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ النبيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْواءَ والعَسَلَ

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وقد رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ. وفي الحَدِيثِ كَلاَمٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

٣٠ ـ بابُ: ما جَاءَ في إِكْثَارِ ماء الْمَرَقَةِ

١٨٣٢ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ عليٍّ المُقَدَّمِيُّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا محمدُ بنُ فَضَاءٍ، حَدَّثَني أَبِي، عن عَلْقَمَةَ بنِ عَبْدِ الله المُزَنِيِّ، عن أبيهِ قالَ: قالَ النبي ﷺ: **«إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحماً فَلْيُكْثِرْ مَرَقَتَهُ، فإِنْ لَمْ يَجِدْ لَحماً أَصَابَ مَرَقَةً وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنَ»**.

وفي البابِ عن أبي ذرٍّ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الْوَجْهِ مِنْ حديثِ محمدِ بنِ فَضَاءٍ. ومحمدُ بنُ فَضَاءٍ هُوَ المُعَبِّرُ، وقد تكَلَّمَ فيهِ سُلْمَانُ بنُ حَرْبٍ. وعَلْقَمَةُ بن عبد الله، هُوَ أَخُو بَكْرِ بنِ عَبْدِ الله المُزَنِيِّ.

---

(٢٨) باب ما جاء في كراهية الأكل متكئاً

قال الخطابي: إن الاتكاء هو الجلوس مطمئناً، أقول: إن المستحسن عند الأكل الجلوس جاثياً على ركبيته، أو مقيعاً، وأما التربيع فجلوس قبيح.

١٨٣٣ ـ **حدَّثنا** الحُسَيْنُ بنُ عليِّ بنِ الأَسْوَدِ البَغْدَادِيُّ، حدَّثنا عَمْرُو بنُ محمدٍ العَنْقَزِيُّ، حدَّثنا إسرائيلُ، عن صَالِحِ بنِ رُسْتُمْ أبِي عَامِرٍ الخَزَّازِ، عن أبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ الصَّامِتِ، عن أبي ذَرٍّ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لاَ يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئاً مِنَ المَعْرُوفِ، وإن لَمْ يَجِدْ فَلْيَلْقَ أَخَاهُ بِوَجْهٍ طَلْقٍ، وإن اشْتَرَيْتَ لَحماً أَوْ طَبَخْتَ قِدْراً فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهُ واغْرِفْ لِجَارِكَ مِنْهُ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد روى شُعْبَةُ عن أبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ.

٣١ ـ بابُ: ما جَاءَ في فَضْلِ الثرِيدِ

١٨٣٤ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن مُرَّةَ الهَمَدَانِيِّ، عن أبي مُوسَى، عن النبيِّ ﷺ قال: «**كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مَرْيَمُ ابنةُ عِمْرَانَ وآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وفَضْلُ عَائِشَةَ على النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ على سَائِرِ الطعَامِ**»

قال: وفي البابِ عن عَائِشَةَ وَأَنَسٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٢ ـ بابُ: ما جَاءَ أنه قال: «انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْساً»

١٨٣٥ ـ **حدَّثنا** أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن عَبْدِ الكَرِيمِ، عن عَبْدِ الله بنِ الحَارِثِ قال: زَوَّجَنِي أبِي فَدَعَا أُنَاساً فيهم صَفْوَانُ بنُ أُمَيَّةَ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْساً فإنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ**».

قال: وفي البابِ عن عَائِشَةَ وأبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ عَبْدِ الكَرِيمِ. وقد تَكَلَّمَ بَعْضُ أهلِ الْعِلْمِ في عَبْدِ الكَرِيمِ المُعَلِّمِ، مِنْهُمْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٣٣ ـ بابُ: ما جَاء عن النبيِّ ﷺ مِنَ الرُّخْصَةِ في قَطْعِ اللَّحْمِ بالسِّكِّينِ

١٨٣٦ ـ **حدَّثنا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن جَعْفَرِ بنِ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمرِيِّ، عن أبيهِ أنَّهُ رأى النبيَّ ﷺ احْتَزَّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ منها ثُمَّ مَضَى إلى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضأْ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وفي البابِ عَنْ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ.

٣٤ ـ بابُ: ما جَاء في أيُّ اللَّحْمِ كانَ أَحَبَّ إلى رسولِ الله ﷺ

١٨٣٧ ـ حدَّثنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن أبي حَيَّانَ التَيْمِيِّ، عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إليهِ الذِّرَاعُ، وكانت تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا

قال: وفي البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وعَائِشَةَ وَعَبْدِ الله بنِ جَعْفَرٍ وأَبِي عُبَيْدَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو حَيَّانَ اسْمُهُ: يَحْيَى بنُ سَعِيدِ بنِ حَيَّانَ. وأبو زُرْعَةَ بنُ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ: هَرِمٌ.

١٨٣٨ ـ حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ عَبَّادٍ أَبُو عَبَّادٍ، حدَّثنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمانَ، عن عَبْدِ الْوَهَّابِ بنِ يَحْيَى مِنْ وَلَدِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: ما كانَ الذِّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إلى رسولِ الله ﷺ، ولَكِنْ كانَ لا يَجِدُ اللَّحْمَ إلاَّ غِبّاً. فكَانَ يَعْجَلُ إليهِ؛ لأَنَّهُ أَعْجَلُهَا نُضْجاً.

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ غريب لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ هذا الوَجْهِ.

٣٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في الْخَلِّ

١٨٣٩ ـ حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ، حدَّثنا مُبَارَكُ بنُ سَعِيدٍ هو أَخُو سُفْيَانَ بنِ سَعِيدٍ الثوري، عن سُفْيَانَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ**».

قال: وفي الباب عن عائشة وأم هانىءٍ.

حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ الله الخُزَاعِيُّ البَصْرِيُّ، حدَّثنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، عن سُفْيَانَ، عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ**».

قال أبو عيسى: هذا أَصَحُّ مِنْ حديثِ مُبَارَكِ بنِ سَعِيدٍ.

١٨٤٠ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سَهْلِ بنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ، حدَّثنا سُلَيْمَانُ بنُ بِلاَلٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عَائِشَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ**»

حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ عبدِ الرحمٰنِ، أخبرنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ، عن سُلَيْمَانَ بنِ بِلاَلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ إلاَّ أَنَّهُ قالَ: «**نِعْمَ الإِدَامُ أو الأُدْمُ الْخَلُّ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ لا نعرفه مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ إلاَّ مِنْ حديثِ سُلَيْمانَ بنِ بِلاَلٍ.

١٨٤١ ـ **حدَّثنا** أبو كُرَيْبٍ محمد بن العلاء، حدَّثنا أبُو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، عن أبي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عن الشَّعْبِيِّ، عن أُمِّ هَانىءٍ بِنْتِ أبِي طَالِبٍ قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» فَقُلْتُ: لا، إلاَّ كِسَرٌ يَابِسَةٌ وَخَلٌّ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**قَرِّبِيهِ، فَمَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أُدْمٍ فيه خَلٌّ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانىءٍ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ. وأبو حمزة الثمالي اسمه: ثابت بن أبي صَفِيَّةَ وأُمُّ هانىءٍ مَاتَتْ بَعْدَ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ بِزَمَانٍ وسألتُ محمّداً عن هذا الحديث قال: لا أعرفُ للشعبي سَماعاً من أم هانىء، فقلت: أبو حمزة كيف هو عندك؟ فقال أحمد بن حنبل: تكلم فيه، وهو عندي مقارب الحديث.

١٨٤٢ ـ **حدَّثنا** عَبَدَةُ بنُ عَبْدِ الله الخُزاعِيُّ البَصْرِيُّ قال: حدّثَنا معاويةُ بن هشامٍ، عن سُفيانَ، عَنْ محاربِ بن دِثارٍ، عن جابرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**نِعْمَ الإدَامُ الخَلُّ**»

وهذا أصح من حديث مبارك بن سعيد.

٣٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ في أَكْلِ البَطِّيخِ بالرُّطَبِ

١٨٤٣ ـ **حدَّثنا** عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ الله الْخُزَاعِيُّ، حدَّثنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، عن سُفْيَانَ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عَائِشَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَأْكُلُ البِطِّيخَ بالرُّطَبِ.

قال: وفي البابِ عن أَنَسٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ عن عَائِشَةَ. وقد رَوَى يَزِيدُ بنُ رُومَانَ، عن عروة، عن عائِشَةَ هذا الحديثَ.

٣٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ في أَكْلِ القِثَّاءِ بالرُّطَبِ

١٨٤٤ ـ **حدَّثنا** إسماعيلُ بنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ، عن أبيهِ، عن عَبْدِ الله بنِ جَعْفَرٍ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يَأْكُلُ القِثَّاءَ بالرُّطَبِ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَديثِ إبراهيمَ بنِ سَعْدٍ.

٣٨ ـ بابُ: ما جَاءَ في شُرْبِ أبْوَالِ الإبِلِ

١٨٤٥ ـ حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حدَّثنا عَفَّانُ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، أخبرنا حُمَيْدٌ وثَابِتٌ وَقَتَادَةُ عن أَنَسٍ: أنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ فاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمُ النبي ﷺ في إبِلِ الصَّدَقَةِ وقالَ: «**اشرَبوا مِنْ أَبْوَالِهَا وأَلْبَانِها**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ. وقد رُوِيَ هذا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أَنَسٍ، رَوَاهُ أَبُو قِلاَبَةَ، عن أَنَسٍ وَرَوَاهُ سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ.

٣٩ ـ بابُ: ما جاء في الوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وبَعْدَهُ

١٨٤٦ ـ حدَّثنا يَحْيىٰ بنُ مُوسَى، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ، حدَّثنا قَيْسُ بنُ الرَّبِيعِ، وَحدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجُرْجَانِيُّ، عن قَيْسِ بنِ الرَّبِيعِ، المَعْنَى وَاحِدٌ عن أبي هِشَامٍ، يعني: الرُّمَّانِيَّ، عن زَاذَانَ، عن سَلْمَانَ قال: قَرَأْتُ في التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الوُضُوءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ للنبيِّ ﷺ فأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ في التَّوْرَاةِ، فقالَ رسُولُ الله ﷺ: «**بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ والوُضُوءُ بَعْدَهُ**»

قال: وفي البابِ عن أَنَسٍ وأبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: لا نَعْرِفُ هذا الْحَدِيثَ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بنِ الرَّبِيعِ، وقَيْسٌ بن الربيع يُضَعَّفُ في الْحَديثِ، وَأَبُو هَاشِمٍ الرُّمَّانِيُّ اسْمُهُ: يَحْيى بنُ دِينَارٍ.

٤٠ ـ بابٌ: في تَرْكِ الوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ

١٨٤٧ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن أَيُّوبَ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاءِ فَقُرِّبَ إليهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلاَ نَأْتِيكَ بِوُضُوءٍ؟ قال: «**إنمَا أُمِرْتُ بالوُضُوءِ إذَا قُمْتُ إلَى الصَّلاَةِ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عن سَعِيدِ بنِ الْحُوَيْرِثِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، وَقالَ عليُّ بنُ المَدِينِيِّ: قالَ يَحْيىٰ بنُ سَعِيدٍ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَكْرَهُ غَسْلَ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ، وكَانَ يَكْرَهُ أنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ القَصْعَةِ.

---

(٤٠) باب في ترك الوضوء قبل الطعام

قوله: (**كان سفيان الثوري يكره إلخ**) اعلم أن أصح ما في باب غسل اليدين قبل الطعام حديث النسائي لكنه فيه قيد الجنب.

٤١ ـ باب: ما جاء في التَّسْمِيَةِ في الطَّعَامِ

١٨٤٨ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا العَلاَءُ بنُ الفَضْلِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبي سَوِيَّةَ أَبُو الْهُذَيْلِ، حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ عِكْرَاشٍ، عن أبيهِ عِكْرَاشِ بنِ ذُؤَيْبٍ قالَ: بَعَثَنِي بَنُو مُرَّةَ بنِ عُبَيْدٍ بصَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَدِمْتُ عليهِ المَدِينَةَ فَوَجَدْتُهُ جَالِساً بَيْنَ المُهَاجِرِينَ والأَنْصَارِ، قالَ: ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فانْطَلَقَ بِي إلى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فقالَ: «**هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟**» فأُتِينَا بِجِفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ والوَذْرِ وأقبلنا نَأْكُلُ منهَا، فَخَبَطْتُ بِيَدِي من نَواحِيهَا وأَكَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقَبَضَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى يَدِي الْيُمْنَى ثُمَّ قالَ: «**يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فإِنَّهُ طَعَامٌ واحِدٌ**»، ثم أُتِينَا بِطَبَقٍ فيهِ أَلْوَانُ الرُّطَبِ أَوْ من أَلْوان الرُّطَبِ عُبَيْدُ الله شك قال: فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ بَيْنَ يديَّ وجَالَتْ يَدُ رسولِ الله ﷺ في الطَّبَقِ وقالَ: «**يا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ**»، ثم أُتِينَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ ومَسَحَ بِبَلَلِ كَفَّيْهِ وَجْهَهُ وذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ، وقالَ: «**يا عِكْرَاشُ هذا الوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ العَلاَءِ بنِ الفَضْلِ. وقد تَفَرَّدَ العَلاَءُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. ولا نعرف لعكراش عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث.

٤٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في أَكْلِ الدُّبَّاء

١٨٤٩ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عن أبي طَالُوتَ قالَ: دَخَلْتُ على أَنَسِ بنِ مَالِكٍ وهُوَ يَأْكُلُ القَرْعَ وهُوَ يَقُولُ: يَا لَكِ شَجَرَةً مَا أُحِبُّكِ إلاَّ لِحُبِّ رَسُولِ الله ﷺ إيَّاكِ.

قال: وفي البابِ عن حَكِيمِ بنِ جَابِرٍ عن أبيهِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

١٨٥٠ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ مَيْمُونٍ المَكِّيُّ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، حدثني مَالِكُ بن أنسٍ، عن إسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أبي طَلْحَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَتَبَّعُ في الصَّحْفَةِ، يَعْنِي: الدُّبَّاءَ، فَلاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ

---

(٤١) باب ما جاء في التسمية على الطعام

اعلم أن الثابت بالأحاديث في التسمية بسم الله فقط.

قوله: **(فإن نسي في أوله إلخ)** في بعض الأحاديث أنه لو لم يسم على الطعام يشترك معه الشيطان وإذا قرأ التسمية في الوسط قاء الشيطان، ومدّ صاحب البحر هذا البحث إلى أن من ترك التسمية في أول الوضوء هل يفيد التسمية في وسط أم لا؟، والله أعلم وعلمه أتم.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ هذا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أَنَسٍ ورُوي أنه رأى الدُّباء بين يدي رسولِ الله ﷺ فقال له: ما هذا؟ قال: «**هذا الدُّباء نُكْثِر به طعامنا**».

٤٣ ـ بابُ: ما جاءَ في أكْلِ الزَّيْتِ

١٨٥١ ـ حدَّثنا يَحيىٰ بنُ مُوسَى، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أبيهِ، عن عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ**»

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ لا نَعْرِفَهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ. وكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَضْطَرِبُ في رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَرُبَّمَا ذَكَرَ فيهِ عَنْ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ، ورُبَّمَا رَوَاهُ على الشَّكِّ فقالَ: أُحِبُّهُ عن عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ، ورُبَّمَا قالَ: عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمانُ بنُ مَعْبَدٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ عَنْ عُمَر.

١٨٥٢ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ وأَبُو نُعَيْم قالاَ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن عَبْدِ الله بنِ عِيسى، عن رَجُلٍ: يُقَالُ لَهُ: عَطَاءٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عن أَبي أَسِيدٍ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «**كُلُوا الزَّيْتَ وادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ من شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ إنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سفيان الثوري عن عَبْدِ الله بنِ عِيسى.

٤٤ ـ بابُ: مَا جَاء في الأَكْلِ مَعَ المَمْلوكِ والعِيالِ

١٨٥٣ ـ حدَّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خَالِدٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ يُخْبِرُهُمْ ذاكَ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فإِنْ أَبَى فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيُطْعِمْهَا إياهُ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَأَبُو خَالِدٍ وَلَدُ إسماعيلَ اسْمُهُ: سَعْدٌ.

٤٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في فَضْلِ إطْعَامِ الطَّعَامِ

١٨٥٤ ـ حدَّثنا يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ المعني البصري، حدَّثنا عُثْمانُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ

الْجُمَحِيُّ، عن محمدِ بنِ زِيَادٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**أَفْشُوا السَّلاَمَ وأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، واضْرِبُوا الْهَامَ تُورَثُوا الْجِنَانَ**».

قال: وفي البابِ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وابنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ، وعَبْدَ الله بنِ سَلاَمٍ، وعَبْدِ الرحمٰنِ بنِ عَائِشَةَ، وشُرَيْحِ بنِ هَانِىءٍ، عن أبيهِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابن زيادٍ عن أبي هُرَيْرَةَ.

١٨٥٥ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن أبيهِ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اعْبُدُوا الرحمٰنَ، وأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وأَفْشُوا السَّلاَمَ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسلاَمٍ**».

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٦ ـ بابُ: ما جاءَ في فَضْلِ العَشَاءِ

١٨٥٦ ـ حدَّثنا يَحيىٰ بنُ مُوسَى، حدَّثنا محمدُ بنُ يَعْلَى الكُوفِيُّ، حدَّثنا عَنْبَسَةُ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ القُرَشِيُّ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عَلاَّقٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: قالَ النبي ﷺ: «**تَعَشَّوْا ولو بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ، فإنَّ تَرْكَ العَشَاءِ مَهْرَمَةٌ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ مُنْكَرٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذَا الوَجْهِ. وعَنْبَسَةُ يُضَعَّفُ في الْحَدِيثِ، وعَبْدُ المَلِكِ بنُ عَلاَّقٍ مَجْهُولٌ.

٤٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في التَّسْمِيَةِ على الطَّعَامِ

١٨٥٧ ـ حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ، حدَّثنا عَبْدُ الأَعْلَى، عن مَعْمَرٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ أَنَّهُ دَخَلَ على رسولِ الله ﷺ وعِنْدَهُ طَعَامٌ، قالَ: «**ادْنُ يَا بُنَيَّ، وسَمِّ الله وكُلْ بِيَمِينِكَ وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بنِ أَبي سَلَمَةَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ في رِوَايَةِ هٰذَا الحَدِيثِ وأبو وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ اسمُهُ: يزيدُ بنُ عُبيدٍ.

١٨٥٨ ـ حدَّثنا أبو بَكْرٍ محمدُ بنُ أَبَانَ، حدَّثنا وَكيعٌ، حدَّثنا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عن بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ العُقَيْلِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عن أُمِّ كُلْثُومَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَقُلْ بِاسْمِ الله، فإنْ نَسِيَ في أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِاسْمِ الله في أَوَّلِهِ وآخِرِهِ**».

وبِهَذَا الإِسْنَادِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: كانَ النبي ﷺ: يَأْكُلُ طَعَاماً في سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى كَفَاكُم**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأم كلثوم هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

٤٨ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ البَيْتُوتَةِ وفي يَدِهِ ريحُ غَمَرٍ

١٨٥٩ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ الوَلِيدِ المُزَنيُّ، عن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عن المَقْبُرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لَحَّاسٌ، فاحْذَرُوهُ على أَنْفُسِكُمْ، مَنْ بَاتَ وفي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْه، وقد رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ.

١٨٦٠ ـ حدَّثنا أَبُو بَكْرٍ محمد بنُ إسحاقَ الْبَغْدَادِيُّ الصاغاني، حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ المَدَائِنِيُّ، حدَّثنا مَنْصُورُ بنُ أبي الأَسْوَدِ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ بَاتَ وفي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٧ ـ كتاب: الأشربة

عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

١ ـ بابُ: ما جَاءَ في شَارِبِ الْخَمْرِ

١٨٦١ ـ حدَّثنا أبُو زَكَرِيَّا يَحْيىٰ بنُ دُرُسْتَ البصريُّ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، ومِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ في الدُّنْيَا وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا في الآخِرَةِ»**

---

[٢٧] ـ كتاب الأشربة عن رسول الله ﷺ

(١) باب ما جاء في شارب الخمر

أقول: إن هذه المسألة لم أجد فيها ما يشفي الصدور ونقل أن الكرخي صنف في هذه المسألة كتاباً مستقلاً لكنا ما وجدناه.

الخمر عند أبي حنيفة وأبي يوسف عصير العنب إذا غلى (جوش مارا) واشتد (تيزهوا أدرائها) وقذف بالزبد، فأحكامه عشرة مذكورة في الهداية، منها أن مستحلها كافر، وأنها نجسة غليظة، وأن قليلها وكثيرها حرام وإن شاربها محدود أسكر أم لا، وسواها أشربة ثلاثة قليلها وكثيرها حرام، وفي رواية: «نجسة خفيفة»، وفي رواية: «غليظة أحدها الطلماء» وهو عصير العنب المطبوخ الذي لم يطبخ ثلثاه واشتد والخمر لا يطبخ، وللطماء تفسير آخر وثانيها المسكر، والثالث النقيع، وهذه الثلاثة والخمر تسمى بالأشربة الأربعة، ويكون قليلها وكثيرها حراماً، ولا يطلق لفظ الخمر إلا على الأول من الأربعة، وأما سواها فيتخذ النبيذ من كل شيء من الحبوب والثمار والألبان وتسمىٰ هذه الأقسام بالأنبذة وحكمها ما ذكروا أن القليل أي القدر غير المسكر منها حلال إذا كان بقصد التقوي على العبادة، وحرام بقصد التلهي، والكثير أي القدر المسكر منها حرام وهذا مذهب الشيخين للأحناف ومعه وكيع بن جراح وسفيان الثوري ولكنه لعله رجع سفيان عنه، وفي الهداية عن الأوزاعي أيضاً وفاق أبي حنيفة في الجملة وبعض الصحابة أيضاً وإن تأولت الخصوم أقوالهم وأئمة آخرون أيضاً موافقون للشيخين في الجملة، وأما الشافعي وأحمد ومالك ومحمد بن حسن وجمهور الصحابة فذهبوا إلى أن المسكر المائع من كل شيء يحرم قليله وكثيره أسكر أم لم يسكر، والمسكر الجامد ليس

قال: وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ، وأَبِي سعَيدٍ، وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وابنِ عَبَّاسٍ، وعُبَادَةَ، وأبي مَالِكٍ الأشْعَرِيِّ.

بخمر، وأفتى أرباب الفتوى منا بقول محمد بن حسن، وأما أرباب اللغة فيشيدون أقوال أئمتهم ذكر صاحب القاموس الشافعي معنى الخمر موافق الجمهور، وذكر مذهب أبي حنيفة بقيل، وذكر الزمخشري معنى قول أبي حنيفة وقال: ليس في اللغة إلا هذا، ومن المعلوم أن الزمخشري أعلى من صاحب القاموس لأنه إمام اللغة، أقول: عندي أن أصل معنى الخمر لغة ما قال أبو حنيفة ولكنه مستعمل في معنى الحجازيين أيضاً، والمعنيان على الحقيقة ويمكن للجمهور أن يقولوا: إذا ذكر الشارع حكم ما زعمتموه خمراً وحكم غيره واحد فأي اعتراض.

تنبيه: قد يذكر الزمخشري في أساس اللغة معنى اللفظ ثم بعده يقول: ومن المجاز إلخ، وليس مراده المجاز المتعارف في ما بينا، بل مراده استعماله في المشتقات والتوسعات، فإن اللفظ الواحد يشتق منه ألف مشتقات بل أزيد، ونظير استعمال الخمر في المعنيين حقيقة أن في الفارسية معنى (گل پهول گلاب) إذا استعمل مطلقاً، ولو كان مقيداً فالاعتبار للقيد نحو (گل ترگس) أو غيره، والاستعمالان حقيقيان هذا ما بدا من شواهد أبي حنيفة من اللغة ما قال المتنبي:

فإن في الخمر معنى ليس في العنب

وقال أبو الأسود الدؤلي أستاذ الحسنين:

دع الخمر يشربها الغواة فإنني ... أخذت أخاها مغيناً بمكانها
فإن لم تكنه أو يكنها فإنه ... أخوها غذته أمه بلبانها

ويقول شاعر آخر متدين:

وإني لأكره تشديد الرواة لنا ... فيه ويعجبني قول ابن مسعود

قال ابن مسعود بمثل ما قال أبو حنيفة، ثم أقول مغيراً عبارتهم لا غرضهم وذلك يجدي شيئاً، قالوا: إن ما سوى الأشربة الأربعة حلال قليله على قصد التقوي على العبادة، ويحرم على قصد التلهي، وأقول مغيراً عبارتهم: إن ما سوى الأربعة حرام إلا قدر قليل بقصد التقوي على العبادة، والفرق أن عبارتهم تشعر أن الأصل الإباحة والحرمة بعارض التلهي، وعلى ما قلت تشعر بأن الأصل الحرمة وإنما الحلال قدر قليل بقصد التقوي على العبادة، فإذن يكون التقوي مثل التداوي فيحول الأمر إلى باب التداوي، ولا تكون الأحاديث الوافرة مخالفة لأبي حنيفة وهذا يكون شبيه قولنا: إن الميتة حرام إلا عند الاضطرار فيكون التقوي على العبادة مخصوصاً، ومستثنى ونطالب دليل التخصيص فسأبينه فيكون جميع أحاديث المسكر حرام على ظاهرها، مثل أن يقال: إن الميتة حرام، وفي كتب الحنفية: إن شرب الماء على حكاية شرب الخمر حرام، ووجدت لقولهم هذا دليل قول أبي هريرة مثل قولنا في مدخل ابن الحاج المالكي، وقال بعض الحنفية: إن كل محرم يكون بعض جنسه

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابنُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَر عن النبيِّ ﷺ. ورَوَاهُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً فلَمْ يَرْفَعْهُ.

حلالاً فيكون النبيذ حلالاً من جنس الخمر الذي حرام، والنظائر الحرير أنه حرام ويجوز قدر أربعة أصابع للرجال، وكذلك الذهب والفضة ووجدت لقولهم دليلاً من قول بعض السلف عن بعض أهل البيت أنهم ذكروا مثل ما ذكر بعض الأحناف، وقال: إن نهر طالوت كان كثيره حراماً وقليله حلالاً فعلم أن لقول ذلك البعض من الحنفية أصلاً، وأما أدلة الحنفية فمنها ما أخرجه أبو داود ص(١٦٤) ج(٢) باب الأوعية: «فإن اشتد فاكسروه بالماء وإن أعياكم فأهرقوه» إلخ وسنده جيد، وقيل في الجواب: إن الاشتداد الغلظة لا الإسكار، وهذا مهمل لأن الاشتداد المستعمل في المسكرات والأنبذة بمعنى المسكر كما في مسلم ص(١٦٧) ج(٢): «ينبذ حتى يشتد» إلخ، قيل: إن المراد بالاشتداد الحموضة، وأقول: أي فائدة في الإهراق في هذه الصورة فإن دفع الحموضة ممكن بالماء أيضاً، والماء المختلط بالنبيذ يكون أصلح من الماء القراح، فأي نفع في الإهراق؟ ولأبي حنيفة آثار عمر رضي الله عنه في موطأ مالك ص(٢٥٨): طبخوا حتى ذهب ثلثاه وبقي الثلث إلخ، وفيه قال عبادة بن الصامت: أحللتها والله إلخ، وله أثر ابن عمر في البخاري في كتاب المغازي ص(٦٢٧) وله أيضاً ما في الطحاوي ص(٣٢٦) ج(٢) أثر عمر الفاروق رضي الله عنه عن فهد نا عمر بن حفص نا أبي نا الأعمش إلخ: أن نبيذاً له عرام فذكر شدة لا أحفظها إلخ بسند صحيح، وفي الطحاوي لفظ وله غرام بالغين المعجمة وهو غلط، والصحيح بالعين أدلتنا المهملة كما قال النحاس في كتاب الناسخ والمنسوخ تلميذ الطحاوي وهو الذي أجاب عن أدلتنا جميعها من جانب الجمهور، وقال الحافظ: إن هذا أصح الآثار وفيه ص(٣٢٧) حدثنا روح بن خرج نا عمرو بن خالد إلخ: فشربت من نبيذه وكان أشد النبيذ إلخ، وفيه ص(٣٢٦) حدثنا ابن أبي داود نا أبو صالح ثني الليث إلخ، وأسانيد الكل صحاح وفي سند الثالث معاذ بن عبد الرحمٰن بن عثمان الليفي وهو سهو الكاتب والصحيح التيمي وله آثار أخر في كتاب الآثار لمحمد بن حسن قوية السند، وأجاب الجمهور، بعض الأجوبة نافذ لا البعض الآخر، وأجاب الحافظ عما أخرجه أبو داود في الفتح بأن الاشتداد لم يكن واقعاً بل كان خوف الاشتداد، ولقوله نفاذ سيما إذا كان في الدارقطني عن أبي هريرة لفظ خشية الاشتداد، وأما جواب أثر الموطأ فنقول: إن ذكر الإسكار ليس فيه، فالجواب أن مراد عبادة أن نبيذ التمر أو العنب لا يكون دائم البقاء إلا أن يصير خمراً أو خلاً، وإذا طبخ فيصير دائم البقاء فإما يصير خلاً وهو حلال أو خمراً فيكون حراماً، والناس يشربونه على إفتائك ويكون حلواً فالحاصل أنه يصير مسكراً بعد مدة يسيرة فيشربه الناس ويزعمون أنه حلو ويسكرهم هذا، فهذا الأثر لم يتعرض إليه الحافظ لكنه تعرض إلى آثار الطحاوي، والجواب بأن المراد من الشدة الحموضة فبعيد، وأما قول: إن الشدة شدة الحلاوة فخلاف ما يستعمل الاشتداد في المسكرات، فالحاصل أن الحافظ لم يتيسر له الجواب من آثار الطحاوي، وأقول: إن الباب باب النصوص من القرآن والأحاديث وضروريات الدين فلا بد من محامل تلك الآثار، ولكنها تكفي الاعتذار من جانب أبي حنيفة، وما في النسائي عن راوٍ أن نبيذ عمر كان صار

١٨٦٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا جَرِيرُ بن عَبْدِ الحميدِ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن عَبْدِ الله بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عن أبيهِ قالَ: قالَ عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ**

خلاًّ فإنما هو رأيه، وأقول: إن عصير العنب والتمر لو كان مزاً وقارصاً فلا منع فيه، والله أعلم، ولا يمكن قول الحافظ في المرفوع محملاً لآثار الطحاوي عن عمر رضي الله عنه فإن في الألفاظ تصريح أنه صار مشتداً لا أنه قرب الاشتداد، ولأبي حنيفة أثر آخر أيضاً وهو أن رجلاً شرب النبيذ من سخية الفاروق الأعظم وأسكر فحدَّ فقال: يا أمير المؤمنين إني شربت من شنتك، فقال عمر رضي الله عنه: حددتك من الإسكار، أخبرنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل إن رجلاً عب في شراب لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بطريق المدينة فسكر فتركه عمر حتى أفاق فحده ثم أوجعه عمر بالماء فشرب منه. قال: ونبذ نافع بن عبد الحارث لعمر بن الخطاب المزاد وهو عامل له على مكة، فاستأخر عمر رضي الله عنه حتى عد الشراب طوره فدعا عمر فوجده شديداً فصنعه في الجفان فأوجعه بالماء ثم شرب وسقى الناس، وأعلى الأشياء من جانب أبي حنيفة اعتذاراً ما أخرجه الطحاوي مرفوعاً ص(٣٢٧) ج(٢) قال: اشربا ولا تسكرا إلخ، ويمكن أن يقال: إن المراد باشربا الأنبذة لا الماء أو اللبن أو غيرهما لكن في الطحاوي والنسائي: «ولا تسكرا» فلا حجة لنا، وقال النسائي: إن لفظ ولا تسكرا وهم الراوي، والفرق بين لا تسكرا ولا تشربا مسكراً إلخ واضح ولكن حكم النسائي بأنه وهم الراوي غير متيقن، وأطنب الطحاوي في المسألة ما لم أجد ذلك التفصيل في غيره من الروايات، ورأيت في كتاب أن النسائي قد رمي في النبيذ بأنه كان يشرب على مذهب العراقيين لعله أطنب لهذا الاتهام ولم أجد الشفاء، فيما ذكر أهل كتبنا لكن في عقد الفريد كتاب الأدب شيء زائد على ما في كتبنا، ونقل التوسيعات في النبيذ من السلف الكبار وإني لم أجد رواية عن الشيخين موافق محمد، ولو وجدت لقطع بها وإن كانت شاذة ولكن لم أجد مع التتبع الكثير، وأما ما وقع في نظم ابن وهبان فزعمه بعض العلماء أنه مروي عن الشيخين موافق محمد والحال أنه ليس مراده ما زعموه بل مراده إن وقوع الطلاق مروى عن الثلاثة لا حكم النهي عن قدر قليل من الأشربة فادره فإنه زل فيه الأقدام، وشعر نظم ابن وهبان هنا:

ويمنع عن بيع الدخان وأوقعوا ... طلاقاً لمن من مسكر المحب يسكر

وعن كلهم يروى وأفتى محمد ... بتحريم ما قد قل وهو المحرر

وزعموه أن المروي عن الكل تحريم ما قد قل، والحال أن المروي هو وقوع الطلاق. (واقعة) في شرح الهداية أن أبا حفص الكبير أفتى بحرمة النبيذ فقيل له: خالفت أبا حنيفة، فقال: ما خالفته فإنه يحرم إذا كان للتلهي، وأناس الزمان يشربونه على التلهي.

واعلم أن ما ذكرت جميعه كان أكثر مما ذكره مصنفونا، ومع ذلك أعترف أنه كان على طريق الكلام والمناظرة بالخصم ويجب العمل بما قال الجمهور ومحمد بن حسن، وأعلى ما وجدت عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن ما في شروح الهداية قال أبو حنيفة: لو أعطيت جميع ما في الدنيا ومثلها لأشرب قطرة نبيذ فلا أشربه فإنه مختلف فيه، ولو أعطيت جميع ما في الدنيا لأحرم النبيذ لا أحرمه

يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فإنْ تَابَ تَابَ الله عَلَيْهِ، فإنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ الله لَهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فإنْ تَابَ تابَ الله عَلَيهِ، فإنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فإنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فإنْ عَادَ الرابعة لَمْ يَقْبَلِ الله لَهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فإنْ تَابَ لَمْ يَتُبْ الله عَلَيْهِ، وسقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ». قِيلَ: يا أَبَا عَبْدِ الرحمٰنِ ومَا نَهْرُ الْخَبَالِ؟ قالَ: «**نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

وقد رُوِيَ نَحْوُ هذَا عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو وابنِ عَبَّاسٍ عن النبيِّ ﷺ.

٢ ـ بابُ: ما جَاءَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

١٨٦٣ ـ حدَّثنا الأنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن البِتْعِ؟ فَقَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**»

قال أبُو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٨٦٤ ـ حدَّثنا عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطَ بنِ مُحمدٍ القُرَشِيُّ الكوفي، وأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالا: حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ إدْرِيسَ، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»

قال: وفي البابِ عَنْ عُمَر وعَلِيٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ وأنس، وأَبِي سَعِيدٍ وأَبِي مُوسَى، والأَشَجِّ العُصَرِيِّ ودَيْلَمَ، ومَيْمُونَةَ وابنِ عَبَّاسٍ، وقَيْسِ بنِ سَعْدٍ، والنُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، ومُعَاوِيَةَ

لأنه مختلف فيه، هذا على ما في الباب وأعلى ما يشفى الصدر، وعن أبي يوسف ما رواه أبو جعفر النحاس في كتاب الناسخ والمنسوخ قال أبو يوسف، وفي نفسي في هذه الفتيا كأمثال الجبال ولكن عادة البلد أي كوفة، هذا والله أعلم وعلمه أتم، وراجع المبسوط من الرابع والعشرين.

قوله: (من تاب لم يتب الله عليه إلخ) التوبة الناصحة الخالصة تقبل في أي مرة كانت في أي حين كان لكنه لما عاد في المرة الرابعة يدل صنيعه على أنه لم يتب توبة نصوحة.

(٢) باب ما جاء كل مسكر حرام

قال صاحب الهداية: إن ابن معين قدح في هذه الجملة، قال الزيلعي: لم أجد قدح ابن معين ومر عليه الحافظ، وقال: إن الحافظ جمال الدين الزيلعي أكثرهم تتبعاً وهو يعترف بأنه لم يجد قدح ابن معين، وأقول: أنا أيضاً لم أجد قدح ابن معين، نعم قدح إبراهيم النخعي موجود في كتاب الآثار لمحمد بن حسن إلا أني رأيت في مسند الخوارزمي وله مهارة كاملة واطلاع تام ورد على الخطيب البغدادي، وفيه نقل قدح يحيى بن معين لكنه لم يذكر مأخذه لو ذكره لكان أولى وأفيد.

وَوَائِلِ بنِ حُجْرٍ، وقُرَّةَ المُزَنِيِّ وعَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ، وأُمِّ سَلَمَةَ وبُرَيْدَةَ، وأَبِي هُرَيْرَةَ وعائشة.

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ. وقد رُوِيَ عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وكِلاَهُمَا صَحِيحٌ، رواه غَيْرُ وَاحِدٍ عن محمدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وعن أبي سَلَمَةَ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ.

٣ ـ بابُ: ما جاء ما أَسْكَرَ كَثِيرهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

١٨٦٥ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، وحدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن دَاوُدَ بنِ بَكْرِ بنِ أَبِي الفُرَاتِ، عن ابن المُنْكَدِرِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»

قال: وفي البابِ عن سَعْدٍ وَعَائِشَةَ، وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو وابنِ عُمَر، وخَوَّاتِ بنِ جُبَيْرٍ.

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

١٨٦٦ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الأَعْلَى بن عَبْدِ الأَعْلَى، عن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عن مَهْدِيِّ بنِ مَيْمُونٍ، وحدَّثنا عَبْدُ الله بنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ، حدثنا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، المَعْنَى وَاحِدٌ، عن أَبِي عُثْمانَ الأَنْصَارِيِّ، عن القَاسِمِ بنِ محمدٍ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، مَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ**»

قال أبو عيسى: قالَ أَحَدُهُمَا في حَدِيثِهِ: الحَسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ.

قال هذَا حَدِيثٌ حسنٌ، وقد رَوَاهُ لَيْثُ بنُ أَبِي سُلَيْم والرَّبِيعُ بنُ صَبِيْحٍ، عن أَبِي عُثْمَانَ الأَنْصَارِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَهْدِيِّ بنِ مَيْمونٍ، وأَبُو عُثْمانَ الأَنْصَارِيُّ اسْمُهُ: عَمْرُو بنُ سَالِمٍ، ويُقَالُ: عُمَرُ بنُ سَالِمٍ أيضاً.

٤ ـ بابُ: ما جَاء في نَبِيذِ الجَرِّ

١٨٦٧ ـ حدَّثنا أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ ويَزِيدُ بنُ هَارُونَ قالا: أخبرنا سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ طَاوسٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابنَ عُمَرَ فَقَالَ: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ طاوسٌ: والله إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ

قال: وفي البابِ عن ابنِ أَبِي أَوْفَى، وأَبِي سَعِيدٍ وسُوَيْدٍ، وعَائِشَةَ وابنِ الزُّبَيْرِ، وابنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةَ أنْ يُنْبَذَ في الدُّبَّاءِ والْحَنْتَمِ والنَّقِيرِ

١٨٦٨ ـ **حدَّثنا** أبو مُوسى محمدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا أبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حدَّثنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنُ مُرَّةَ قالَ: سَمِعْتُ زَاذَانَ يقولُ: سأَلْتُ ابنَ عُمَرَ عما نَهَى عَنْهُ رسولُ الله ﷺ من الأَوْعِيَةِ أَخْبِرْنَاهُ بِلُغَتِكم وَفَسِّرْهُ لَنَا بِلُغَتِنَا، فقَالَ: نَهَى رَسولُ الله ﷺ عن الْحَنْتَمَةِ وهِيَ الْجَرَّةُ، ونَهَى عن الدُّبَّاءِ وهِيَ القَرعَةُ، ونَهَى عن النَّقِيرِ وهو أَصْلُ النَّخْلِ يُنْقَرُ نَقْراً أَوْ يُنْسَحُ نَسْحاً، ونَهَى عن المُزَفَّتِ وَهُوَ المُقَيَّرُ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَذَ في الأَسْقِيَةِ.

قال: وفي البابِ عن عُمَر وَعَلِيٍّ، وابنِ عبَّاسٍ وأبي سَعِيدٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وعَبْدِ الرحمٰنِ بنِ يَعْمُرَ، وسَمُرَةَ وأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وعَائِذِ بنِ عُمْرٍو، والْحَكَمِ الغِفَارِيِّ ومَيْمُونَةَ.

قال أبو عيسٰى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ أنْ يُنْبذَ في الظُّرُوفِ

١٨٦٩ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، وَمحمودُ بنُ غَيْلاَنَ، قَالُوا: حدَّثنا أَبُو عَاصِمٍ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن سُلَيْمانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن الظُّرُوفِ، وإنَّ ظَرْفاً لا يُحِلُّ شَيْئاً ولا يُحَرِّمُهُ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٨٧٠ ـ **حدَّثنا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ الْحُفْرِيُّ، عن سُفْيَانَ، عن مَنْصُورٍ، عن سَالِمِ بنِ أَبِي الْجَعْدِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الظُّرُوفِ، فَشَكَتْ إليه الأَنْصَارُ، فَقَالُوا: لَيْسَ لَنَا وِعَاءٌ، قَالَ: «**فَلاَ إِذَنْ**»

قال: وفي البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وأبي سَعِيدٍ، وأبي هُرَيْرَةَ وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الانتباذ في السِّقَاءِ

١٨٧١ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عن يُونسَ بنِ عُبَيْدٍ، عن الْحَسَنِ البَصَرِيِّ، عن أُمِّهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ الله ﷺ في سِقَاءٍ يُوكَأُ في أَعْلاَهُ له عَزْلاَءُ تَنْبِذُهُ غُدْوَةً وَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَتَنْبِذُهُ عِشَاءً وَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً

قال: وفي البابِ عن جَابِرٍ، وأبي سَعِيدٍ، وابنِ عبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ إلاَّ مِنْ هَذَا الحديث مِنْ غيْرِ هَذَا الوَجْهِ عن عَائِشَةَ أيْضاً.

٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الْحُبُوبِ التي يُتَّخَذُ منها الْخَمْرُ

١٨٧٢ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يَحيَى، حدَّثنا محمدُ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا إسْرَائِيلُ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مُهَاجِرٍ، عن عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْراً، ومِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً، ومِنَ التَّمْرِ خَمْراً، ومِنَ الزَّبِيبِ خَمْراً، ومِنَ العَسَلِ خَمْراً**»

قال: وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٨٧٣ ـ حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عن إسْرَائِيلَ نَحْوَهُ، ورَوَى أبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ هذا الْحَديثَ عن الشَّعْبِيِّ، عن ابنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ قالَ: إنَّ من الْحِنطَةِ خَمْراً. فَذَكَرَ هذا الْحَدِيثَ

١٨٧٤ ـ حدَّثنا بِذَلِكَ أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ إدْرِيسَ، عن أبي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عن الشَّعْبِيِّ، عن ابنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ: أنَّ مِنَ الْحنطَةِ خمْراً، وهذا أصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إبراهيمَ بنِ مُهَاجِرٍ

وقالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ: قالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: لَمْ يَكُنْ إبراهيمُ بنُ مُهَاجِرٍ بالْقَوِيِّ الحديث، وقد روي من غير وجهٍ أيضاً عن الشعبي، عن النعمان بن بشير.

١٨٧٥ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، حدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ وعِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، قالا: حدَّثنا أبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ قالَ: سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يقُولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ والعِنَبَةِ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ هُوَ العُبَرِيُّ، واسْمُهُ: يَزِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ غُفَيْلَةَ، وروى شُعْبَة، عن عِكرِمة بن عَمّار هذا الحديث.

---

(٨) باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر

اعلم أن للخمر إطلاقين عمومي وخصوصي، فلا يخالف حديث الباب أبا حنيفة في أن الخمر هو عصير العنب، وأخذت الإطلاقين من كلام الطحاوي ص(٣٢٤) ج(٢)، وأما قول أنس: (وإنها لخمرنا يومئذ) فيحتمل أن يكون أراد بذلك ما كنا نخمر إلخ، وفي روايات عديدة صراحة الإطلاقين.

٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ في خَلِيطِ البُسْرِ والتَّمْرِ

١٨٧٦ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى أنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ والرُّطَبُ جَمِيعاً

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٨٧٧ ـ **حدَّثنا** سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعِيدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن البُسْرِ والتَّمْرِ أنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وعن الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، ونَهَى عن الْجِرَارِ أنْ ينبذ فِيهَا

قال: وفي البَابِ عن أَنَسٍ وجَابِرٍ، وأبي قَتَادَةَ وابنِ عَبَّاسٍ، وأُمِّ سَلَمَةَ وَمَعْبَدِ بن كَعْبٍ، عن أُمِّهِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٠ ـ بابُ: ما جاءَ في كَراهِيَةِ الشُّرْبِ في آنِيَةِ الذَّهَب وَالفِضَّةِ

١٨٧٨ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن الْحَكَمِ قالَ: سَمِعْتُ ابنَ أبي لَيْلَى يُحَدِّثُ أنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى، فأتاهُ إنْسَانٌ بإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ، وقالَ: إنِّي كُنْتُ قد نَهَيْتُهُ فأَبَى أنْ يَنْتَهِيَ. إنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن الشُّرْبِ في آنِيَةِ الفِضَّةِ والذَّهَب، ولُبْسِ الْحَرِيرِ والدِّيْبَاجِ، وقالَ: «**هِيَ لَهُمْ في الدُّنْيَا وَلَكُمْ في الآخِرَةِ**»

قال: وفي البابِ عن أُمِّ سَلَمَة والبَرَاءِ وعَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١١ ـ بابُ: ما جَاء في النَّهْيِ عن الشُّرْبِ قَائِماً

١٨٧٩ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا ابنُ أبِي عَدِيٍّ، عن سَعِيدِ بن أبي عرُوبة، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً. فَقِيلَ: الأَكْلُ؟ قالَ: «**ذَاكَ أَشَرُّ**»

---

(١١) باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً

النهي إنما هو إرشاد وشفقة كما يدل ما في الرخصة فيه، وقوله: نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي في الباب اللاحق، ليس معناه الأكل قائماً بل المراد أن تلقي اللقمة في فمك في ختم الطعام وتمشي وتلقمها وتختمها ماشياً، وإلا فالأكل ماشياً كما هو ظاهر اللفظ خلاف المروة.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٨٨٠ ـ **حدَّثنا** أبو السَّائِبِ سَلْمُ بنُ جُنَادَةَ الكُوفِيُّ، حدَّثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عن عُبَيْدِ الله بن عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: كُنَّا نَأْكُلُ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، وَرَوَى عِمْرانُ بنُ جَرِيرٍ هذا الْحَدِيثَ، عن أبي البُزَرِيِّ، عن ابنِ عُمَرَ وَأَبُو الْبَزَرِيِّ اسْمُه: يَزِيدُ بنُ عُطَارِدٍ.

١٨٨١ ـ **حدَّثنا** حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، حدَّثنا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي مُسْلِمٍ، عن الجارودِ بنِ المعلَّى أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن الشُّرْبِ قَائِماً.

قال: وفي البابِ عن أَبِي سَعِيدٍ وأبي هُرَيْرَةَ وأَنَسٍ.

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ غريبٌ حسنٌ. وهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذَا الْحَدِيثَ عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن أبي مُسْلِمٍ، عَنْ الْجَارُودِ، عن النبيِّ ﷺ. ورُوِيَ عن قَتَادَةَ، عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله بنِ الشِّخِّيرِ، عن أبي مُسْلِمٍ، عن الْجَارُودِ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرْقُ النَّارِ**».

والجَارُودُ هو ابنُ المُعَلَّى العَبْدِيُّ صاحب النبي ﷺ ويُقَالُ: الجارود بنُ العَلاَءِ أيضاً، والصحيحُ ابنُ المُعَلَّى.

١٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في الرُّخْصَةِ في الشُّرْبِ قَائِماً

١٨٨٢ ـ **حدَّثنا** أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، حدَّثنا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ ومُغِيرَةُ، عن الشَّعْبِيِّ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ

قال: وفي البابِ عن عَلِيٍّ وسَعْدٍ وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو وعَائِشَةَ.

قال أبو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٨٨٣ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، عن حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ قالَ: رأيْتُ رَسولَ الله ﷺ يَشْرَبُ قَائِماً وقَاعِداً.

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في التَّنَفُّسِ في الإنَاءِ

١٨٨٤ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ ويُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ قالا: حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ، عن أبي عِصَامٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ في الإنَاءِ ثَلاثاً ويَقُولُ: «**هُوَ أَمْرَأُ وَأَرْوَى**».

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عن أَبي عِصَام، عن أَنَس. وَرَوَى عَزْرَةُ بنُ ثَابِتٍ، عن ثُمَامَةَ، عن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ في الإنَاءِ ثَلاثاً

حدَّثنا بذلك محمد بن بشَّار، حدَّثنا عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا عَزْرَةُ ابنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، عن ثُمَامَةَ، عن أَنسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَتَنَفَّسُ في الإنَاءِ ثَلاثاً

قال: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٨٨٥ ـ **حدَّثنا** أبو كُرَيْبٍ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ الْجَزَرِيِّ، عن ابنِ لِعَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ، عن أَبيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تَشْرَبُوا واحِداً كَشُرْبِ البَعِيرِ، وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلاثَ، وَسَمُّوا إذا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، واحمدُوا إذا أَنتمْ رَفَعْتُمْ**».

قال أبو عيسى: هذَا حَدِيثٌ غريب. وَيَزِيدُ بنُ سِنَانٍ الجَزَرِيُّ هُوَ أبو فَرْوَةَ الرُّهَاوِيُّ.

١٤ ـ بابُ: ما ذُكِر في الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ

١٨٨٦ ـ **حدَّثنا** عليُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حدَّثنا عيسَى بنُ يونُسَ، عن رِشْدِينَ بن كُرَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ

قال أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ لاَّ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بنِ كُرَيْبٍ.

قال: وسَأَلْتُ أبا محمد عَبْدَ الله بنَ عَبْدِ الرحمٰنِ، عن رِشْدِينَ بن كُرَيْبٍ قُلْتُ: هُوَ أَقْوَى أَمْ محمدُ بنُ كُرَيْبٍ؟ فقالَ: ما أقْرَبَهُماَ! ورِشْدِينُ بنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُهُما عِنْدِي، قال: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إسماعيلَ عن هذا، فقال: محمدُ بنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ من رِشْدِينَ بنِ كُرَيْبٍ. والقَوْلُ عندي ما قال أبو محمدٍ عبدُ الله: رِشْدِينُ بنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ وأَكْبرُ، وقد أدركَ ابنَ عبَّاسٍ ورآهُ وهُما أَخَوَانِ وعندهُما مَنَاكِيرُ.

---

(١٤) باب ما جاء في الشرب بنفسين

في بعض الأحاديث ذكر النفسين وفي بعضها ذكر الثلاثة، والجمع وهو الأصل أن النفس الثالث بعد الفراغ عن الشرب ذكره بعض الرواة لا البعض الآخر، ولم يثبت التنفس في الإناء بل إخراج النفس في وسط الشرب يدفع الإناء عن الفم لا في الإناء.

١٥ ـ بابُ: ما جاء في كَرَاهِية النَّفْخِ في الشَّرَابِ

١٨٨٧ ـ **حدَّثنا** عليُّ بنُ خَشْرَم، حدَّثنا عيسى بنُ يُونسَ، عن مالكِ بنِ أَنَسٍ، عن أيوبَ وهُوَ ابنُ حبيبٍ أنه سمعَ أبا المُثَنَّى الجُهَنيَّ يَذْكُرُ عن أبي سعيدٍ الْخدْرِيِّ: أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن النَّفْخِ في الشَّرَابِ، فقال رجلٌ: الْقَذَاةُ أَرَاهَا في الإِناء؟ قال: «**أَهْرِقْهَا**»، قال: فإني لا أَرْوَى من نَفَسٍ وَاحِدٍ؟ قال: «**فَأَبِنِ القَدَحَ إِذنْ عَنْ فِيكَ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٨٨٨ ـ **حدَّثنا** ابن أبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ بن عُيينة، عن عبدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباس: أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أن يُتَنَفَّس في الإِناءِ أو يُنْفَخَ فِيهِ

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٦ ـ بابُ: ما جاء في كَرَاهِيَةِ التنَفُّسِ في الإِناء

١٨٨٩ ـ **حدَّثنا** إسحاقُ بنُ منصورٍ، حدَّثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ عبدِ الوَارِثِ، حدَّثنا هِشَامٌ الدُّسْتَوَائِيُّ، عن يَحيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن عبدِ الله بنِ أبي قَتَادَةَ، عن أبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**إذا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ في الإِناءِ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٧ ـ بابُ: ما جاء في النهي عن اخْتِناثِ الأَسْقِيَةِ

١٨٩٠ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عبدِ الله، عن أبي سعيدٍ رِوَايَةً: أنه نَهى عن اخْتِنَاث الأَسْقِيَةِ

قال: وفي الباب عن جابرٍ وابنِ عباسٍ وأبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٨ ـ بابُ: ما جاء في الرُّخْصَةِ في ذَلِكَ

١٨٩١ ـ **حدَّثنا** يَحْيَى بنُ مُوسَى، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبرنا عبدُ الله بن عُمَرَ، عن عيسى بنِ عبدِ الله بنِ أَنيسٍ، عن أَبِيه قال: رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ قامَ إِلى قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ فَخَنَثَهَا ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا

قال: وفي البابِ عن أُمِّ سُلَيْمٍ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ ليس إِسنادُهُ بصحيحٍ. وعبدُ الله بن عُمَرَ العُمَرِيُّ يُضَعَّفُ في الحديثِ ولا أدري سَمِعَ من عيسى أَمْ لا؟

١٨٩٢ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفَيَانُ، عن يزيدَ بنِ جابرٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي عَمْرَةَ، عن جَدَّتِهِ كَبْشَةَ قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِيّ قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قائِماً فَقُمْتُ إِلى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ.

قال أبو عيسى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غريبٌ. وَيزيدُ بنُ يزيدَ بنَ جَابرٍ هُوَ: أَخُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدِ بنِ جَابِرٍ وَهُوَ أَقْدَمُ مِنْهُ موْتاً.

١٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الأَيْمَنِينَ أَحَقُّ بالشَّراب

١٨٩٣ ـ حدَّثنا الأنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مالِكٌ، قال: وحدَّثنا قُتَيْبَةُ، عن مالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَنَسٍ أنَّ النبي ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيْبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أبو بكرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأعرابيَّ وقال: «**الأَيْمَنَ فالأَيْمَنَ**»

قال: وفي البابِ عن ابنِ عباسٍ وسَهْلِ بنِ سَعْدٍ وابنِ عُمَرَ وعبدِ الله بنِ بُسْر.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٠ ـ بابُ: ما جاءَ أنَّ سَاقِيَ الْقَوم آخِرُهُمْ شُرْباً

١٨٩٤ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ، عن عبدِ الله بنِ رَبَاحٍ، عن أبي قَتَادَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً**»

قال: وفي البابِ عن ابنِ أبي أَوْفَى.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢١ ـ بابُ: ما جاءَ أَيُّ الشَّرَابِ كانَ أَحَبُّ إلى رَسُول الله ﷺ

١٨٩٥ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ قالت: كانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إلى رَسُولِ الله ﷺ الحُلْوَ الْبَارِدَ.

قال أبو عِيسَى: هكذا روَاهُ غَيرُ واحِدٍ عن ابنِ عُيَيْنَةَ مِثْلَ هذا، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشةَ.

والصحيحُ ما رَوَى الزُّهْرِيُّ عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

١٨٩٦ ـ حدَّثنا أحمدُ بن محمدٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ المُبَارَكِ، حدَّثنا مَعْمَرٌ ويُونُسُ، عن الزّهْرِيِّ أنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ؟ قال: «**الحُلْوُ الْبَارِدُ**».

قال أبو عِيسَى: وهكذا رَوَى عبدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً. وهذا أَصَحُّ من حديثِ ابنِ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٨ ـ كتاب: البر والصلة
عن رَسُولِ الله ﷺ

١ ـ بابُ: ما جاءَ في بِرِّ الْوَالِدَيْنِ

١٨٩٧ ـ **حدَّثنا** محمد بن بَشار، أخبرنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، أخبرنا بَهْزُ بنُ حَكيمٍ، حدثني أَبي، عن جَدِّي قال: قلت: يا رسولَ الله، مَنْ أَبَرُّ؟ قال: «**أُمَّكَ**»، قال: قلت: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «**أُمَّكَ**»، قال: قلتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «**أُمَّكَ**»، قال: قلتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «**ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الأَقْرَبَ فالأَقْرَبَ**»

قال: وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ، وعبدِ الله بنِ عُمَرَ، وعائِشةَ وأبي الدَّرداءِ.

قال أبو عِيسَى: وبَهْزُ بنُ حَكيمٍ: هُوَ أبو مُعَاوِيَةَ بنِ حَيْدَةَ القُشَيْرِيُّ. وهذا حديثٌ حسنٌ.

وقد تكلَّمَ شُعْبَةُ في بَهْزِ بنِ حكيمٍ، وهو ثِقَةٌ عند أهلِ الحديثِ.

ورَوَى عنه مَعْمَرٌ وسفيانُ الثَّوْرِيُّ وحَمَّادُ بنُ سلَمةَ، وغيرُ وَاحِدٍ من الأئمَّةِ.

٢ ـ بابٌ: منْهُ

١٨٩٨ ـ **حدَّثنا** أحمدُ بنُ محمدٍ، أخبرنَا عبدُ الله بنُ المُبَارَكِ، عن المَسْعُودِيِّ، عن الوَلِيدِ بنِ الْعَيْزَارِ، عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عن ابنِ مسعودٍ قال: سألْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فقُلْتُ: يا رسولَ الله، أَيُّ الأعمالِ أَفْضَلُ؟ قال: «**الصَّلاَةُ لِمِيقَاتِهَا**»، قلتُ: ثُمَّ ماذَا يا رسولَ الله؟ قال: «**بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**»، قال: قلتُ: ثُمَّ ماذَا يا رسولَ الله؟ قال: «**الجِهَادُ في سَبِيلِ الله**»، ثُمَّ سَكَتَ عَنِّي رَسُولُ الله ﷺ ولو اسْتَزَدْتُهُ لزَادَني.

قال أبو عِيسَى: وأبو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسمه: سَعدُ بنُ إِياسٍ وهو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

رواهُ الشَّيْبَانيُّ وَشُعْبَةُ وغيرُ واحدٍ عن الوَلِيدِ بنِ العَيْزَارِ. وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غيرِ وَجْهٍ عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبَانيِّ، عن ابنِ مسعودٍ.

٣ ـ بابُ: ما جاء من الْفَضْلِ في رِضَا الْوَالِدَيْنِ

١٨٩٩ ـ حدَّثنا أبو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، حدَّثنا خالِدُ بنُ الحارِثِ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن يَعْلَى بنِ عطاءٍ، عن أبيهِ عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**رِضى الرَّبِّ في رِضَا الْوَالِدِ، وسَخَطُ الرَّبِّ في سَخَطِ الْوَالِدِ**».

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، عن شُعْبَةَ، عن يَعْلَى بن عَطَاءٍ، عن أبيه، عن عبدِ الله بن عَمْرٍو نحوَهُ ولم يَرْفَعْهُ. وهذا أَصَحُّ.

قال أبو عِيسَى: وهكذا رَوَى أصحابُ شُعْبَةَ، عن شُعْبَةَ عن يَعْلَى بنِ عَطاءٍ، عن أبيهِ، عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو موقوفاً، ولا نعلمُ أحداً رَفَعَهُ غَيْرَ خالِد بن الحارثِ، عن شُعْبَةَ. وخالِدُ بنُ الحارثِ ثِقَةٌ مأْمُونٌ. قال: سَمِعْتُ محمدَ بنَ المُثَنَّى يقول: ما رأيْتُ بالبَصْرَةِ مِثْلَ خالد بنِ الحارثِ، ولا بالكُوفَةِ مِثْلَ عَبْدِ الله بنِ إدريسَ.

قال: وفي البابِ عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ.

١٩٠٠ ـ حَدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ بن عيينة، عن عطاءِ بنِ السَّائِبِ الهُجَيْمِيِّ، عن أبي عبدِ الرَّحمنِ السُّلَمِيِّ، عن أبي الدَّرداءِ أنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَقَالَ: إن لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمي تَأْمُرُني بِطَلاَقِهَا، قال أبو الدَّرداءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الجنَّةِ، فإن شِئْتَ فأَضِعْ ذلكَ البابَ أو احْفَظْهُ**»

قَالَ: وقَالَ ابنُ أبي عَمْرٍو: رُبَّمَا قال سُفيانُ: إنَّ أُمِّي، وربما قال: أَبِي. وهذا حديثٌ صحيحٌ.

وأبو عبدِ الرحمٰنِ السُّلَمِيُّ اسمُه: عبدُ الله بنُ حبيبٍ.

٤ ـ بابُ: ما جاءَ في عُقُوقِ الْوالِدَيْنِ

١٩٠١ ـ حَدَّثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، حدّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، حدَّثنا الْجَرِيرِيُّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنُ أبي بَكْرَةَ، عن أبيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ألاَ أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟**» قالوا: بَلى يا رسولَ الله، قال: «**الإِشْرَاكُ بالله، وعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**»، قالَ: وجَلَسَ وكانَ مُتَّكِئاً، فقالَ: «**وشَهَادَةُ الزُّورِ أو قَوْلُ الزُّورِ**»، فما زالَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُها حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ

قالَ: وفي البابِ عن أبي سعيدٍ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو بَكْرَةَ اسمُه: نُفَيْعُ بن الحارِثِ.

١٩٠٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن ابنِ الْهَادِ، عن سَعْدِ بنِ إبراهيمَ، عن حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن عبدِ الله بن عَمْرٍو قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**» قالوا: يا رسولَ الله، وهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قال: «**نَعَمْ، يَسُبُّ أبا الرَّجُلِ فَيَشْتُمُ أَبَاهُ، ويَشْتُمُ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥ ـ بابُ: ما جاءَ في إِكْرَامِ صَدِيقِ الْوَالِدِ

١٩٠٣ ـ حَدَّثنا أَحمدُ بنُ محمدٍ، أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، أخبرنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، أخبرني الوَلِيدُ بنُ أَبِي الوَلِيدِ، عن عَبْد الله بنِ دينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ**»

قال: وفي البابِ عن أَبي أُسَيْدٍ.

قال أبو عِيسَى: هذا إِسْنَادٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ هذا الْحَدِيثُ عن ابنِ عُمَر مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

٦ ـ بابُ: ما جاءَ في بِرِّ الْخَالَةِ

١٩٠٤ ـ حَدَّثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ حدَّثنا أَبي، عن إِسْرَائِيلَ، قال: وحدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ وهُوَ ابنُ مَدُّويه، حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى، عن إسرائيلَ، واللَّفْظُ لِحَديثِ عُبَيْدِ الله، عن أبي إسحاقَ الهَمْدَانِيِّ، عن البَراءِ بنِ عَازِبٍ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**».

وفي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ وهذا حَدِيثٌ صحيحٌ.

حدَّثنا أبو كريب، حدَّثنا أبو معاوية، عن محمدِ بنِ سُوقَةَ، عن أبي بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ، ولَمْ يَذْكُرْ فيه عن ابنِ عُمَرَ. وهذَا أَصَح مِنْ حَدِيثِ أَبي مُعَاوِيَةَ. وأَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ: هُوَ ابنُ عُمَرَ بنِ سَعْدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ.

---

(٦) باب ما جاء في برِّ الخالة

اعلم أن حديث الباب: (الخالة الأم إلخ) يصلح دليلاً لنا على إرث ذوي الأرحام، وتمسكنا بالآية الكريمة أيضاً.

٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ في دَعْوة الْوَالِدَيْنِ

١٩٠٥ ـ حَدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عن يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ، عن أَبِي جَعفَرٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«ثَلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ المَظْلُومِ، ودَعْوَةُ المُسافِرِ، ودَعْوَةُ الْوَالِدِ على وَلَدِهِ»**

قال أبو عِيسَى: وقد رَوَى الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ هذا الْحَدِيثَ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ، وأَبو جَعْفَرٍ الَّذِي رَوَى عن أَبي هُرَيْرَةَ، يُقَالُ لَهُ: أَبو جَعْفَرٍ المُؤَذِّنُ ولا نَعْرِفُ أسمَهُ. وقد رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ.

٨ ـ بابُ: مَا جاءَ في حَقِّ الْوَالِدَيْنِ

١٩٠٦ ـ حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ محمدِ بنِ مُوسَى، أخبرنا جَرِيرٌ، عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أبيه، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِداً إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»**

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ، وقد رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وغَيْرُ واحِدٍ عن سُهَيْلِ بن أبي صالحٍ هذا الحديث.

٩ ـ بابُ: ماَ جاءَ في قَطِيعَةِ الرَّحِمِ

١٩٠٧ ـ حَدَّثنا ابنُ أَبي عُمَرَ وسَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ قالا: حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبي سَلَمَةَ قالَ: اشْتَكَى أَبو الرَّدَّاد الليثي فَعادَهُ عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ عَوْفٍ فقالَ: خَيْرُهُمْ وَأَوْصَلُهُمْ ما عَلِمْتُ أَبا محمدٍ، فقالَ عَبْدُ الرحمٰنِ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: **«قال الله أَنَا الله وَأَنَا الرَّحْمٰنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسمي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ»**

---

(٩) باب ما جاء في قطيعة الرَحِم.

قوله: **(شققت لها من اسمى إلخ)** اعلم أنهم اختلفوا في واضع اللغات، وقيل: إن الواضع هو الله تعالى ويفيدهم حديث الباب، واعلم أن بعض الأسماء أسماء الذات مثل الرحمٰن وهو مثل الله في أنه اسم الذات هذا مذهب البعض، وقال الشيخ الأكبر: إن لأسماء الله تعالى حضرات، لكل اسم حضرة لا دخل فيها لغيره، وذكر أن سيد الطائفة جنيد رحمه الله قيل له: ما مراد آية: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا﴾ [مريم: ٨٥] إلخ والحال أن المتقين كانوا قبل أيضاً عند الرحمٰن، فلم يذكر جنيد جواباً، وقال الشيخ الأكبر: والعجب من عدم سنوح الجواب لسيد الطائفة، والجواب أنهم كانوا قبل ذلك في حضرة أخرى أي حضرة المنتقم ثم يؤتون إلى حضرة الرحمٰن.

وفي البابِ عن أَبي سَعِيدٍ وابنِ أَبي أَوْفَى وعَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ وأَبي هُرَيْرَةَ وجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ سُفْيَانَ، عن الزُّهْرِيِّ حَدِيثٌ صحيحٌ.

ورَوَى مَعْمَرٌ هذا الحديث عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبي سَلَمَةَ، عن رَدَّادٍ الليثي، عن عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوفٍ وَمَعْمَرٍ كذَا يقولُ، قال مُحَمَّدٌ: وحديثُ مَعْمَرٍ خَطَأٌ.

١٠ ـ بابُ: ماَ جاَءَ في صِلَةِ الرَّحمِ

١٩٠٨ ـ حَدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، حدَّثنا بَشِيرٌ أَبُو إسماعيلَ وفِطرُ بنُ خَلِيفَةَ، عن مُجَاهِدٍ، عن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لَيْسَ الْوَاصِلُ بالمُكَافِىءِ، ولَكِنِ الوَاصِلُ الَّذِي إذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ وصَلَها**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وفي البابِ عن سَلْمَانَ وَعَائِشَةَ وعبد الله بن عُمَرَ.

١٩٠٩ ـ حدَّثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ وَنَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ، قالوا: حدَّثنا سُفْيانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن محمد بن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن أَبِيه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ**»

قالَ ابن أبي عُمَرَ: قالَ سُفْيَانُ يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١١ ـ بابُ: ما جاءَ في حُبِّ الوَلَدِ

١٩١٠ ـ حَدَّثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن إبراهيمَ بنِ مَيْسَرَةَ قالَ: سَمِعْتُ ابنَ أبي سُوَيْدٍ يقولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيز يَقُولُ: زَعَمَتِ المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيم قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوم وَهُوَ مُحْتَضِنٌ أَحدَ ابْنَيْ ابْنَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**إِنَّكُمْ لَتُبَخِّلُونَ وَتُجَبِّنُونَ وَتُجَهِّلُونَ وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رَيْحَانِ الله**».

---

(١٠) باب ما جاء في صلة الرحم

قوله: (لا يدخل الجنة إلخ) في هذه الجملة محامل وتوجيهات ولي هاهنا ظرافة تجري في أكثر المواضع، وهي أن قاطع الرحم لا يدخل الجنة ما دام قاطعاً وإذا عذب وتكافأ النكال فيدخل الجنة، ولا يكون إذن قاطعاً فإنه رفع عنه ما كان على رقبته، وكذلك أقول في تارك الصلاة، وهذا نظير مزاحه عليه السلام لبعض العجائز أن العجائز لا يدخلن الجنة فبكت، فقال النبي ﷺ: «لا يدخلن إلا وهن شواب».

قال: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ والأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ.

قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عُيَيْنَةَ، عن إبراهيمَ بنِ مَيْسَرَةَ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ من حَدِيثِهِ، ولا نَعْرِفُ لِعُمَر بنِ عَبْدِ العَزِيزِ سَمَاعاً مِنْ خَوْلَةَ.

١٢ ـ بابُ: ماَ جاَءَ في رحْمَةِ الْوَلَدِ

١٩١١ ـ حَدَّثنا ابنُ أَبي عُمَرَ وسَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرحمٰنَ قالا: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: أَبْصَرَ الأَقْرَعُ بنُ حَابِسٍ النَّبيَّ ﷺ وهُوَ يُقَبِّلُ الْحَسَنَ، وقالَ ابن أَبي عُمَرَ الْحُسَيْنَ والْحَسَن، فقالَ إنَّ لي مِنَ الْوَلَدِ عَشَرَةً ما قَبَّلْتُ أَحَداً مِنْهُمْ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إنَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ**»

قالَ: وفي البابِ عن أَنَسٍ وعَائِشَةَ.

قال أبو عِيسَى: وأَبو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ، اسْمُهُ: عَبْدُ الله بنُ عبدِ الرحمٰنِ بن عوف. وهذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٣ ـ بابُ: ماَ جاَءَ في النفقة على البَنَاتِ والأَخَوَات

١٩١٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ محمدٍ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالِحٍ، عن سَعِيْدِ بنِ عَبْدِ الرحمٰنِ، عن أَبي سَعِيد الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**لا يَكونُ لِأَحَدِكُمْ ثَلاَثُ بَنَاتٍ أَو ثَلاَثُ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ**».

قالَ: وفي البابِ عن عَائِشَةَ وعُقْبَةَ بن عَامِرٍ وأَنسٍ وجابِرٍ وابنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عِيسَى: وأَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ اسْمُهُ: سَعْدُ بنُ مَالِكِ بنِ سِنَانٍ وسَعْدُ بنُ أَبي وَقَّاصٍ هُوَ سَعْدُ بنُ مَالِكِ بنُ وُهَيْبٍ.

وقد زَادُوا في هذَا الإِسْنَادِ رَجُلاً.

١٩١٣ ـ حدَّثنا العَلاءُ بنُ مَسْلَمَةَ البغداديُّ، حدَّثنا عَبْدُ المَجِيدِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ البَنَاتِ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ حِجاباً مِنَ النَّارِ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ.

---

(١٢) باب ما جاء في رحمة الولد

قوله: (**من ريحان الله**) معناه (نازبو) ويأتي بمعنى الرزق أيضاً.

١٩١٤ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ وَزِيرٍ الوَاسِطيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيْدٍ هو الطنافسي، حدَّثنا محمدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ الرَّاسِبِيُّ، عن أبي بَكْرِ بنِ عُبَيْدِ الله بنِ أَنسِ بنِ مَالِكٍ عن أَنس، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلْتُ أَنَا وهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ**» ـ وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ.

قال أبو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

وقد رَوَى محمدُ بنُ عُبَيْدٍ عن محمدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ غَيْرَ حَدِيثٍ بهذَا الإِسْنَادِ، وقالَ، عن أَبي بَكْرِ بنِ عُبَيْدِ الله بنِ أَنسٍ، والصَّحيحُ هُوَ عُبَيْدُ الله بنُ أَبي بَكْرِ بنِ أَنَسٍ.

١٩١٥ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ أبي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ، قالَتْ: دَخَلَتْ امرأَةٌ مَعَهَا ابنَتَانِ لَهَا فَسَأَلَتْ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فدَخَلَ النبيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ**»صحيح

١٩١٦ ـ حَدَّثنا أَحمدُ بنُ محمدٍ، أخبرنا عبدُ الله بنُ المُبَارَكِ، أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عن أَيوبَ بن بَشِيرٍ، عن سَعِيدِ الأَعْشَى، عن أَبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَه ثَلاثُ بَنَاتٍ أو ثَلاثُ أَخَوَاتٍ أو ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ واتَّقَى الله فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ**».

قالَ: هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وقد رَوَى محمد بن عُبَيْد، عن محمدِ بنِ عَبْدِ العَزِيز غير حديث بِهَذا الإِسناد، وقالَ: عنْ ابن أَبي بَكر بن عُبَيْد الله بن أنس، والصحيحُ هو عُبَيْدُ الله بن أَبي بكر بن أنس.

١٤ ـ بابُ: ماَ جاَءَ في رَحْمَةِ الْيَتِيمِ وكفَالتهِ

١٩١٧ ـ حَدَّثنا سَعِيدُ بنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانيُّ، حدَّثنا المعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، قالَ: سَمِعْتُ أَبي يُحَدِّثُ، عن حَنَشٍ، عنِ عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ قَبَضَ يَتِيماً بَيْنَ المُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَدْخَلَهُ الله الجَنَّةَ الجنَّة إِلاَّ أَنْ يَعْمَلَ ذَنْباً لا يُغْفَرُ له**».

قالَ: وفي البابِ عن مُرَّةَ الفِهرِيِّ وأبي هُرَيْرَة وأَبي أُمامَةَ وسَهْلِ بنِ سَعْدٍ.

قال أبو عِيسَى: وَحَنَشٌ هُوَ: حُسَيْنُ بنُ قَيْسٍ وهُوَ أَبو عَلِيٍّ الرَّحْبِيُّ. وسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ يقولُ: حنَش وهُوَ ضَعِيفٌ عِندَ أَهلِ الحَدِيثِ.

١٩١٨ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ الله بنُ عِمْرَانَ أَبو القَاسِمِ المَكِّيُّ القُرَشِيُّ، حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ ابنُ أَبي حَازِمٍ، عن أَبيهِ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ في الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ**» ـ وأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ ـ يَعْنِي: السَّبَّابَةَ وَالوُسْطَى

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الصبْيَانِ

١٩١٩ ـ **حَدَّثنا** محمد بنُ مَرْزوقٍ، حدَّثنا عُبَيْدُ بنُ وَاقِدٍ، عن زَرْبِيٍّ، قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النبيَّ ﷺ، فَأَبْطَأَ القَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوَسِّعُوا لَه، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا ويُوَقِّرْ كَبِيرَنَا**».

قالَ: وفي البابِ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو وأَبي هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وأَبي أُمَامَةَ.

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غريبٌ، وزَرْبِيٌّ لَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ وغَيْرِهِ.

١٩٢٠ ـ **حدَّثنا** أَبو بَكْرٍ محمدُ بنُ أَبَانَ، حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيه، عن جَدِّهِ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا**».

حدَّثنا هنَّاد، حدَّثنا عَبْدَة، عَن محمد بن إسْحَاق نَحْوَه إلا أَنه قالَ: «**وَيَعْرِفُ حَق كَبِيرِنا**».

١٩٢١ ـ **حدَّثنا** أَبو بَكْرٍ محمدُ بنُ أَبَانَ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عن شَرِيكٍ، عن لَيْثٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيأْمُرْ بالمَعْرُوفِ، وَيَنْهَ عَنِ المُنْكَرِ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وحَدِيثُ محمدِ بنِ إسحاقَ، عن عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١٥) باب ما جاء في رحمة الصبيان

المعروف ما يكون معروف الشريعة فيكون حسناً، والمنكر ما ينكره الشرع ويكرهه فيكون قبيحاً، ولا يختص الأمر والنهي بالإمام بل لكل واحد من المسلمين، والتعزيز مختص به، وما دام الإنسان مرتكباً في معصية يكون لكل مسلم حق زجره وضربه ومنعه، وإذا فرغ فلا حق للتعزير إلا للإمام.

وقد رُوِيَ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو مِنْ غَيْرِ هذَا الوَجْهِ أيْضاً.

قالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النبيِّ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا**» يقول: ليس من سُنَّتِنَا، لَيْسَ مِنْ أَدَبِنَا. وقالَ عليُّ بنُ المَدِينيِّ: قال يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: كانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُنْكِرُ هذا التَّفْسِيرَ: لَيْسَ مِنَّا يَقول: لَيْسَ مِنْ مِلَّتِنَا.

١٦ ـ بابُ: ما جاءَ في رَحْمَةِ المسلِمِين

١٩٢٢ ـ حَدَّثنا محمد بن بَشَّار، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن إسماعِيلَ بنِ أبِي خَالِدٍ، حدَّثنا قَيْسٌ، حدَّثنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الله، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ لا يَرْحَمُ النَّاسَ لاَ يَرْحَمُهُ الله**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال: وفي البابِ عن عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ وأبي سَعِيدٍ وابنِ عُمَرَ وأَبي هُرَيْرَةَ وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

١٩٢٣ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أبو دَاوُدَ، أخبرنا شُعْبَةُ قالَ: كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ مَنْصُورٌ وقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ: سَمِعَ أَبَا عُثْمَانَ مَوْلَى المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، قالَ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ يقولُ: «**لا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إلاَّ مِنْ شَقِيٍ**»

قالَ وأبو عُثْمَانَ الذي رَوَى عن أَبي هُرَيْرَةَ لا يُعْرَفُ اسْمُهُ، ويُقَالُ: هُوَ وَالِدُ مُوسَى بنِ أبي عُثْمَانَ الذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو الزِّنَادِ. وقد رَوَى أَبُو الزِّنَادِ، عن مُوسَى بنِ أَبي عُثْمَانَ، عن أَبِيه، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ غَيْرَ حَدِيثٍ.

قال أبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حسنٌ.

١٩٢٤ ـ حدَّثنا ابنُ أَبِي عُمَر، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن أَبِي قَابُوسَ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمٰنُ، ارْحَمُوا مَنْ في**

---

(١٦) باب ما جاء في رحمة الناس

قوله: (**من لم يرحم الناس لا يرحمه الله إلخ**) هذا الحديث يسمى بمسلسل الأولين كانوا يسمعونه أول الشروع في سماع العلم، وقد كانوا يسمعونه في أول الملاقاة إذا أتوه أو أتى من سفر فالأولوية إذن إضافية وتمام الحديث ما في الباب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ في السَّماءِ، الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرحمٰنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ الله وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ الله»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في النَّصِيحَةِ

١٩٢٥ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن إسماعيلَ بنِ أَبى خَالِدٍ، عن قَيْسِ بنِ أَبي حَازِمٍ، عن جَرِيرِ بنِ عَبْدِ الله، قالَ: بَايَعْتُ رسول الله ﷺ على إقَامِ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزكاة والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. قالَ: وهذا حَدِيثٌ صَحيحٌ

١٩٢٦ ـ حَدَّثنا محمد بن بَشَّار، حدَّثنا صَفْوَانُ بنُ عيسَى، عن محمدِ بنِ عَجْلاَنَ، عن القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عن أَبي صَالِحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«الدِّينُ النَّصِيحَةُ»**، ثَلاثَ مِرَارٍ، قالُوا يا رسولَ الله: لِمَنْ؟ قَالَ: **«لله، وَلِكِتَابِهِ، وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ. وَعَامَّتِهِمْ»**

قال أبو عِيسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي البابِ عن ابنِ عُمَر وَتَمِيمِ الدَّارِيِّ وجَرِيرٍ وحَكِيمِ بنِ أَبِي يَزِيدَ، عن أَبِيهِ وَثَوْبَانَ.

١٨ ـ بابُ: مَا جاءَ في شَفَقَةِ المسلِمِ على المُسْلِمِ

١٩٢٧ ـ حَدَّثنا عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطِ بنِ محمدٍ القُرَشِيُّ، حدثني أَبي، عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَخُونُهُ ولا يَكْذِبُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ، كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلَمِ حَرَامٌ: عِرْضُهُ وَمَالُهُ ودَمُهُ، التَّقْوَى هٰهُنَا بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ»**

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ، وفي البابِ عن علي وأَبي أَيوب.

١٩٢٨ ـ حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ الْخَلاَّلُ وغَيْرُ وَاحِدٍ، قالُوا: حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبي بُرْدَةَ، عن جَدِّهِ أَبي بُرْدَةَ، عن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً»**

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٩٢٩ ـ حدَّثنا أَحمدُ بنُ محمدٍ، أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، أخبرنا يَحْيَى بنُ عُبَيْدِ الله،

عن أَبيه، عن أَبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرْآةُ أَخِيهِ، فإِنْ رَأَى بِهِ أَذًى فَلْيُمِطْهُ عَنْهُ**».

قال أبو عِيسَى: ويَحْيَى بنُ عُبَيْدِ الله ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ.

قالَ: وفي البابِ عن أَنَسٍ.

١٩ ـ بابُ: ما جاءَ في السُّتْرَةِ عَلَى المسلم

١٩٣٠ ـ حَدَّثنا عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطِ بن محمدٍ القُرَشِيُّ، حدثني أَبي عن الأَعْمَشِ، قالَ: حُدِّثْتُ عن أَبي صَالِحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «**مَنْ نَفَّسَ عن مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ على مُعْسِرٍ في الدُّنْيَا يَسَّرَ الله عَلَيْهِ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، ومَنْ سَتَرَ على مُسْلِمٍ في الدُّنْيَا سَتَرَ الله عَلَيْهِ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ، والله في عَوْنِ العَبْدِ ما كَانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخيهِ**».

قالَ: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ. وقد رَوَى أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، هذا الحَدِيثَ عن الأَعْمَشِ، عن أَبي صالِحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ، ولَمْ يَذْكُرُوا فيه حُدِّثْتُ عن أَبي صَالِحٍ.

٢٠ ـ بابُ: ما جاءَ في الذَّبِّ عن عِرْضِ المسْلِمِ

١٩٣١ ـ حَدَّثنا أَحمدُ بنُ محمدٍ، أخبرنا ابنُ المُبَارَك، عن أَبي بَكْرٍ النَّهْشَلِيِّ، عن مرزُوقٍ أبي بَكْرٍ التَّيْمِيِّ، عن أُمِّ الدَّرْداءِ، عن أَبي الدَّرْدَاءِ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «**مَنْ رَدَّ عن عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ الله عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

قال: وفي البابِ عن أَسمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

قال أبو عِيسَى: هذا حَديثٌ حسنٌ.

٢١ ـ بابُ: ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ الْهَجْرِ للمسلم

١٩٣٢ ـ حَدَّثنا ابنُ أَبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، حدَّثنا الزُّهْرِيُّ، ح قالَ: وحدَّثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَطاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عن أَبي أَيُّوبَ الأنصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**لا يَحِلُّ لمسلم أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هذا ويَصُدُّ هذا، وَخَيْرُهُما الذي يَبْدَأُ بالسَّلامِ**»

قالَ: وفي البابِ عن عَبْدِ الله بنِ مسعودٍ وَأَنَسٍ وأَبي هُرَيْرَةَ وَهِشَامِ بنِ عامرٍ وأَبي هِنْدٍ الدَّارِيِّ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٢ ـ بابُ: ماَ جاَءَ في مُواسَاةِ الأَخِ

١٩٣٣ ـ حَدَّثنا أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا حُمَيْدٌ، عن أَنَسٍ، قالَ: لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ آخَى النبي ﷺ بَيْنَهُ وبَيْنَ سَعْدِ بنِ الرَّبيعِ، فقالَ لَهُ: هَلُمَّ أُقَاسِمْكَ مَالي نِصْفَيْنِ، وَلِيَ امْرَأَتَانِ فَأُطَلِّقُ إِحْدَاهُماَ فإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا، فَقَالَ: بَارَكَ الله لَكَ في أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّوني على السُّوق، فَدَلُّوهُ عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ يَوْمَئِذٍ إلاَّ وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ قد اسْتَفْضَلَهُ، فَرَآهُ رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ من صُفْرَةٍ، فقالَ: «**مَهْيَمْ**»، قالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قالَ: «**فَمَا أَصْدَقْتَهَا**»؟ قالَ: نَوَاةً. قال حُمَيْدٌ أَوْ قالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فقالَ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قالَ أَحمدُ بنُ حَنْبَلٍ: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَزْنُ ثلاثةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ.

وقال إسحاق بن إبراهيم: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ. سمعتُ إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ يذكر عنهما هذا.

٢٣ ـ بابُ: ما جاءَ في الغِيبَةِ

١٩٣٤ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ محمدٍ، عن العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرحمٰن، عن أَبيه، عن أَبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قيلَ يا رسولَ الله ما الغِيبَةُ؟ قالَ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**»، قالَ:

---

(٢٢) باب ما جاء في مواساة الأخ

من الأسوء مهموز اللام بمعنى المواساة.

قوله: (آخا رسول إلخ) كانت المواخات سبب التوارث، ولم يكن بينهم توارث النسب في ذلك الحين.

قوله: (مهيم) هذه كلمة يمنية بمعنى أي شيء.

(٢٣) باب ما جاء في الغيبة

الغيبة تعريفها في الحديث أي ذكرك أخاك بما يكره لو اطلع عليه، وفي الفقه مستثنيات، ولا غيبة للفاسق ويجوز ذكر فعله الشنيع ليحترز الناس عنه وعن فعله.

أَرأَيْتَ إنْ كانَ فيهِ مَا أَقُولُ؟، قالَ: «**إن كَانَ فِيه ما تَقُولُ فقد اغْتَبْتَهُ، وإن لم يَكُنْ فيه ما تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ**».

قال: وفي البابِ عن أَبي بَرْزَةَ وابنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٤ ـ بابُ: ما جاءَ في الْحَسَدِ

١٩٣٥ ـ حَدَّثنا عَبْدُ الجَبَّارِ بنُ العلاَءِ العَطَّارُ وسَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرحْمٰنِ، قالا: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تَقَاطَعُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسدُوا، وكُونُوا عِبَادَ الله إخْوَاناً، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قالَ: وفي البابِ عن أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَالزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ وابنِ مَسْعُودٍ وَأَبي هُرَيْرَةَ.

١٩٣٦ ـ حدَّثنا ابنُ أَبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، حدَّثنا الزُّهْرِيُّ، عن أبيه، قالَ: قالَ رَسُول الله ﷺ: «**لا حَسَدَ إلاَّ في اثْنَتَيْنِ: رَجلٌ آتَاهُ الله مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُ منهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ الله القُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن ابنِ مَسْعُودٍ وَأَبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوُ هذَا.

٢٥ ـ بابُ: ما جاءَ في التَّبَاغُضِ

١٩٣٧ ـ حَدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أبو مُعَاوِيةَ، عن الأعمش، عن أَبي سُفْيَانَ، عن جَابِرٍ، قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «**إنَّ الشَّيطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ المُصَلُّونَ وَلَكِنْ في التَحْرِيشِ بَيْنَهُمْ**»

قالَ: وفي البابِ عن أَنَسٍ وَسُلَيْمَانَ بن عَمْرِو بن الأَحْوَصِ، عن أبيهِ.

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ، وأبو سُفْيَانَ اسْمُهُ: طَلْحَةُ بنُ نَافِعٍ.

٢٦ ـ بابُ: ما جاءَ في إصْلاَحِ ذَاتِ الْبَيْنِ

١٩٣٨ ـ حدَّثنا أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرحمٰنِ، عن أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُوم بِنْتِ عُقْبَةَ، قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**لَيْسَ بالكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فقالَ خَيْراً، أو نمى خَيْراً**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٩٣٩ ـ حَدَّثنا محمدُ بن بَشَّارٍ، حدَّثنا أَبو أَحمدَ الزُّبيري، حدَّثنا سُفْيَانُ، قالَ: وحدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ. وَأَبُو أحمدَ، قالا: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن عَبْد الله بن عُثمان بنِ خُثَيْم، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن أَسْمَاءَ بنْتِ يَزِيدَ، قَالتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ الكَذِبُ إِلاَّ في ثَلاَث: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، والكَذِبُ فِي الْحَرْبِ، وَالكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ**».

وقال محمودٌ فِي حَدِيثِهِ: «**لا يَصْلُحُ الكَذِبُ إِلاَ فِي ثَلاَثٍ**».

هذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ، إِلاَ مِنْ حَدِيث ابنِ خُثَيْم. ورَوَى دَاودُ بنُ أَبِي هِنْدٍ هذا الْحَدِيثَ عَن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن النبيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيه عنْ أَسْمَاءَ.

حدَّثنا بذَلكَ محمدُ بن العلاء، حدَّثنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ، عن دَاودَ.

وفي البابِ عن أَبِي بَكْرٍ.

٢٧ ـ بابُ: ما جاءَ في الْخِيَانَةِ وَالغِشِّ

١٩٤٠ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن يَحْيَى بن سَعْدٍ، عن محمدِ بنِ يَحْيى بنِ حِبَّانَ، عن لُؤْلُؤَةَ، عن أَبي صِرْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**مَنْ ضَارَّ ضَارَّ الله به، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ الله عليه**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غَريبٌ.

١٩٤١ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ العُكْلِيُّ، حدثني أَبُو سَلَمَةَ الكِنْدِيُّ، حدَّثنا فَرْقَدُ السَّبَخِيُّ، عن مُرَّةَ بنِ شَرَاحِيلَ الهمْدَانِيِّ، وَهُوَ الطَّيِّبُ، عن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِناً أَو مَكَرَ بِهِ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ.

٢٨ ـ بابُ: ما جاءَ في حَقِّ الْجِوَارِ

١٩٤٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيد، عن أَبي بَكْرٍ هو ابن

---

(٢٨) باب ما جاء في حق الجوار

هذا حق الجوار ثابت عند الشافعي أيضاً وإنما يمنع شفعة الجوار.

محمدِ ابنُ عَمْرِو بنِ حَزْم، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**ما زَال جبريل يُوصِيني بالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٩٤٣ ـ حَدَّثنا محمدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حدَّثنا سُفْيَانُ بن عيينة، عن دَاودَ بنِ شَابُورَ وبَشِيرٍ أَبي إسماعيلَ، عن مُجَاهِدٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عَمْرٍو ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ في أَهْلِهِ، فلما جَاءَ قالَ: أَهْدَيْتُمْ لجَارِنَا اليَهُودِيِّ، أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا اليَهُودِيِّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**مَا زَالَ جبريل يُوصِينِي بالجَارِ حتى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**»

قالَ: وفي البابِ عن عَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وَأَبي هُرَيْرَةَ وَأَنَس والمِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وَأَبي شُرَيْحٍ وَأَبي أُمَامَةَ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِن هذَا الوَجْهِ.

وقد رُوِيَ هذَا الحَدِيثُ عن مُجاهِدٍ، عن عَائِشَةَ وَأَبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ أيْضاً.

١٩٤٤ ـ حدَّثنا أَحمدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ، عن شُرَحْبِيلَ بنِ شَرِيكٍ، عن أَبي عَبْدِ الرحْمٰنِ الحُبَلِيِّ، عن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ الله خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الجِيرَانِ عِنْدَ الله خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وَأَبو عَبْدِ الرحمٰنِ الحُبلِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ.

٢٩ ـ بابُ: ما جاءَ في الإِحسان إلى الخدَم

١٩٤٥ ـ حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ مَهدِيٍّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن وَاصِلٍ، عن المَعرُورِ بنِ سُوَيْدٍ، عن أَبي ذَرٍّ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ الله فِتْيَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلْيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ، وَلا يُكَلِّفْهُ ما يَغْلِبُهُ، فإن كَلَّفَهُ ما يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ**».

قالَ: وفي البابِ عن عَلِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَابنِ عُمرَ وَأَبي هُرَيْرَةَ.

---

(٢٩) باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٩٤٦ ـ **حدَّثنا** أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عن هَمَّام بنِ يَحْيَى، عن فَرْقَدٍ السبخي، عن مُرَّةَ، عن أَبي بَكرٍ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّءُ الْمَلَكَةِ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ.

وقد تَكَلَّمَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ في فَرْقَد السَّبَخِيِّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٣٠ ـ بابُ: النَّهْي عن ضَرْبِ الخَدَمِ وَشَتْمِهِمْ

١٩٤٧ ـ **حَدَّثنا** أحمدُ بنُ محمدٍ، أخبرنا عَبْدُ الله بن المبَارَكِ، عن فُضَيْلِ بنِ غَزْوانَ، عن ابنِ أَبي نُعْم، عن أَبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ أَبُو القَاسِم ﷺ نَبِيُّ التَّوْبَةِ: «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بريئاً مِمَّا قالَ لَهُ، أَقامَ عَلَيْهِ الحَدَّ يَوْمَ القِيَامَةِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وابنُ أَبي نُعْم هُوَ عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ أَبي نُعْمٍ البَجَلِيُّ يُكْنَى: أَبَا الحَكَمِ. وفي البابِ عن سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ وَعَبْدِ الله بنِ عُمرَ.

١٩٤٨ ـ **حدَّثنا** محمودُ بنُ غَيلاَنَ، حدَّثنا مُؤَمَّلٌ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن الأَعْمَشِ، عن إبراهيمَ التَّيْميِّ، عن أبيه، عن أبي مسعود الأنصاري، قالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ مَمْلوكاً لي فَسَمِعْتُ قائِلاً مِنْ خَلْفِي يقول: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، فَالتَفَتُّ فإذَا أَنَا بِرَسُولِ الله ﷺ، فقال: «**لله أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ**».

قالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَمَا ضَرَبْتُ مملُوكاً لِي بَعْدَ ذَلِكَ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وإبراهيمُ التَّيْمِيُّ هو إبراهيمُ بنُ يَزِيدَ بنِ شَرِيكٍ.

٣١ ـ بابُ: ما جاءَ في الْعَفْوِ عن الْخَادِمِ

١٩٤٩ ـ **حَدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ، عن أَبي هَانِىءٍ الْخَوْلاَنِيِّ، عن عَبَّاسٍ الْحَجْرِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَر، قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله، كَمْ أَعْفُو

قوله: (**سيء الملكة إلخ**) أي الملكة بمعنى الملك ويمكن أن يكون بمعنى الخلق لكنه لم يثبت من اللغة.

قوله: (ونبيُّ التوبة) لقب النبي ﷺ.

عن الْخَادِمِ؟ فَصَمتَ رسول الله ﷺ، ثم قالَ: يا رسولَ الله، كَمْ أَعْفُو عن الْخَادِمِ؟ فقالَ: «**كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ، عن أَبي هَانِىءِ الْخَوْلاَنِيِّ نَحْوَاً من هذا، والعباس هو ابنُ خُليدٍ الحَجَرِيُّ المِصْرِيُّ.

حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ، عن أَبي هَانِىء الْخَوْلاَنِيِّ بهذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَديثَ عن عَبْدِ الله بن وَهْبٍ بهذَا الإِسْنَادِ، وقالَ: عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

٣٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في أَدَبِ الْخَادِمِ

١٩٥٠ ـ حَدَّثنا أَحمدُ بنُ محمدٍ، أخبرنا عَبْدُ الله بن المباركِ، عن سُفْيَانَ، عن أَبي هَارُونَ العَبْدِيِّ، عن أَبي سَعِيدٍ الخدري، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ الله فارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ**».

قال أبو عِيسَى: وأَبُو هَارونَ العَبْدِيُّ اسْمُهُ: عِمَارَةُ بنُ جُوَيْنٍ. قالَ: قالَ أبو بكر العطار: قالَ علي بن المديني، قالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: ضَعَّفَ شُعْبَةُ أَبَا هَارُونَ العَبْدِيَّ. قالَ يَحْيَى: ومَا زَالَ ابنُ عَوْنٍ يَرْوِي عن أَبي هُرَيْرَةَ حتى ماتَ.

٣٣ ـ بابُ: ما جاءَ في أَدَبِ الوَلَدِ

١٩٥١ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ يَعْلَى، عن نَاصِحٍ، عن سِمَاكِ بن حربٍ، عن جَابِرِ بن سَمُرَةَ، قالَ: قالَ رَسُول الله ﷺ: «**لأَنْ يُؤَدِّبَ الرجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حَديثٌ غريبٌ.

ونَاصِحٌ هو: أبو العَلاَءِ كُوفِيٌّ لَيْسَ عِنْدَ أَهلِ الْحَدِيثِ بالقَوِيِّ ولا يُعْرَفُ هذا الْحَدِيثُ إِلاَّ مِنْ هذَا الوَجْهِ، وَنَاصِحٌ شَيْخٌ آخَرُ بَصْرِيٌّ يَرْوِي عن عَمَّارِ بنِ أَبي عَمَّارٍ وَغَيْرِهِ وهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هذَا.

١٩٥٢ ـ حدَّثنا نَصْرُ بنُ عَليّ الجهضمي، حدَّثنا عَامِرُ بنُ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازُ، حدَّثنا أَيُوبُ بنُ مُوسَى، عن أَبِيه، عن جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قالَ: «**ما نَحَلَ والدٌ وَلَداً مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بنِ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ وهو عامر بن صالح بن رستم الخزاز وأَيُّوبُ بنُ مُوسَى: هُوَ ابْنُ عَمْرِو بنِ سَعِيدِ بنِ العاصي، وهذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مرسَلٌ.

٣٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في قَبُولِ الهدِيَّةِ والمكافأةِ عَلَيْهَا

١٩٥٣ ـ حَدَّثنا يَحْيَى بنُ أَكْثَمَ، وعَلِيُّ بنُ خَشْرَم، قالا: حدَّثنا عيسَى بنُ يُونسَ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيه، عن عَائِشَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ ويُثِيبُ عَلَيْهَا

وفي البابِ عن أَبي هُرَيْرَةَ وأَنَسٍ وابنِ عُمَر وجَابِرٍ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ مِنْ هذَا الوَجْهِ، لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَديثِ عِيسَى بنِ يُونسَ عن هشام.

٣٥ ـ بابُ: ماَ جاءَ في الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ

١٩٥٤ ـ حَدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، حدَّثنا الرَّبِيعُ بنُ مُسْلِم، حدَّثنا محمدُ بنُ زِيادٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ لاَ يَشْكُرِ النَّاسَ لاَ يَشْكُرِ الله**»

قالَ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٩٥٥ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن ابنِ أَبِي لَيْلَى، وحدَّثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حدَّثنا حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ الرُّوَاسِيُّ، عن ابنِ أَبي لَيْلَى، عن عَطِيَّةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ لم يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشكُرِ الله**».

وفي البابِ عن أَبي هُرَيْرَةَ والأَشعَثِ بنِ قَيْسٍ والنُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٦ ـ بابُ: ما جاءَ في صَنَائِعِ المَعْرُوفِ

١٩٥٦ ـ حَدَّثنا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ، حدَّثنا النَّضْرُ بنُ محمدٍ الجُرَشِيُّ اليَمامِيُّ، حدَّثنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، حدَّثنا أَبُو زُمَيْلٍ، عن مالِكِ بنِ مَرْثَدٍ، عن أَبيه، عن أَبِي ذَرٍّ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَبَسُّمُكَ في وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالمَعْروفِ ونهيُكَ عن المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ في أَرْضِ الضَّلاَلِ لَكَ صَدَقَةٌ، وبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ البَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ والشَّوْكَ والعَظْمَ عن الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ في دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ**».

قال: وفي البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وجَابِرٍ وحُذَيْفَةَ وعَائِشَةَ وأَبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وأَبُو زُمَيْلٍ اسمه: سِمَاكُ بنُ الوَلِيدِ الْحَنَفِيُّ.

٣٧ ـ بابُ: مَا جاءَ في المِنْحَةِ

١٩٥٧ ـ حَدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ يُوسُفَ بن أَبِي إسحاقَ، عن أَبِيه، عن أَبِي إسحاقَ، عن طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرحمٰنِ بنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بنَ عَازِبٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ، أَوْ هَدَى زُقَاقاً كَانَ لَهُ مِثْلُ عِتْقِ رَقَبَةٍ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إسحاقَ، عن طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وقد رَوَى مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ وَشُعْبَةُ عن طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ هذا الْحَديثَ.

وفي البابِ عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «**مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرِقٍ**» إنَّما يَعْني به: قَرْضَ الدَّراهِمِ. قوله: «**أَوْ هَدَى زُقَاقاً**» يَعْني بِه: هِدَايَةَ الطَّرِيقِ.

٣٨ ـ بابُ: ما جاءَ في إماطَةِ الأَذَى عن الطريقِ

١٩٥٨ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، عن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عن سُمَيٍ، عن أَبِي صالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي في طَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ**».

وفي الباب عن أبي بَرْزَةَ وابن عَبَّاسٍ وَأَبي ذَرّ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٩ ـ بابُ: ما جاءَ أَنَّ المَجَالِس أَمانَةٌ

١٩٥٩ ـ حَدَّثنا أَحمدُ بنُ محمدٍ، أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، عن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ عَطَاء، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ جَابِرِ بنِ عَتيكٍ، عن جابِرِ بن عَبْدِ الله، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «**إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثم الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ، وإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ أَبي ذِئْبٍ.

٤٠ ـ بابُ: ما جَاءَ في السَّخَاءِ

١٩٦٠ ـ حَدَّثنا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بنُ يَحْيَى البَصْرِيُّ، حدَّثنا حاتِمُ بنُ وَرْدَانَ، حدَّثنا أَيُّوبُ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قالَتْ: قُلْتُ يا رسولَ الله، إِنَّهُ لَيْسَ لي مِنْ بيتي إِلاَّ مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، أَفأُعْطِي؟ قالَ «**نَعَمْ، ولا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ**». يَقُولُ: لا تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكِ

وفي البَابِ عن عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ بهذا الإِسْنَادِ عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن عَبَّادِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذا عن أَيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فيه عن عَبَّادِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ.

١٩٦١ ـ حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ، حدَّثنا سَعِيدُ بنُ محمدٍ الورَّاقُ، عن يحيى بنِ سَعيدٍ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيرة، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «**السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ الله، قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ، وَالبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ الله، بَعِيدٌ مِنَ الناسِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ. ولَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلى الله عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيى بنِ سَعِيدٍ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بنِ محمدٍ، وقد خُولِفَ سَعِيدُ بنُ محمدٍ في رِوَايَةِ هذا الْحَدِيث عن يَحْيى بنِ سَعِيدٍ، إِنَّمَا يُرْوى عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن عَائِشَةَ شَيْءٌ مُرْسَلٌ.

٤١ ـ بابُ: ما جاءَ في البَخْيلِ

١٩٦٢ ـ حَدَّثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِي، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ، حدَّثنا صَدَقَةُ بنُ مُوسَى، حدَّثنا مَالِكُ بنُ دِينَارٍ، عن عَبْدِ الله بنِ غَالِبٍ الْحُدَّانِيِّ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خَصْلَتَانِ لا تَجْتَمِعَانِ في مُؤْمِنٍ: البُخْلُ، وسُوءُ الْخُلُقِ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غريبٌ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ صَدقةَ بنِ مُوسَى.

وفي البابِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٩٦٣ ـ حدَّثنا أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، حدَّثنا صَدَقَةُ بنُ مُوسَى، عن

فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عن مُرَّةَ الطَّيِّبِ، عن أَبِي بَكر الصِّدِّيقِ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خِبٌّ ولا مَنَّانٌ ولا بَخِيلٌ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

١٩٦٤ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ رَافِعٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن بِشْرِ بنِ رَافِعٍ، عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**المُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، والفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٤٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في النَّفَقَةِ علَى الأَهْلِ

١٩٦٥ ـ حَدَّثنا أَحمدُ بنُ محمدٍ، أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، عن شُعْبَةَ، عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عن عَبْدِ الله بنِ يَزِيدَ، عن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**نَفَقَةُ الرَّجُلِ على أَهْلِهِ صَدَقَةٌ**»

وفي البابِ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو وعَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضمري، وأَبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٩٦٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ، عن أَبِي قِلاَبَةَ، عن أَبِي أَسْمَاءَ، عن ثَوْبَانَ، أن النبيَّ ﷺ، قالَ: «**أَفْضَلُ الدِّينَارِ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ على عيالِهِ، ودِينارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ على دابَّتِهِ في سَبيل الله، وَدِينارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ على أَصْحَابِهِ في سَبِيلِ الله**». قالَ أَبُو قِلاَبَةَ: بَدَأَ بالعِيَالِ، ثمَّ قالَ: «**فأيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ على عِيَالٍ لَهُ صِغَارٍ يُعِفُّهُمُ الله بِهِ وَيُغْنِيهِم الله بِهِ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٣ ـ بابُ: ماَ جاَءَ في الضِّيَافَةِ كَمْ هُو؟

١٩٦٧ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبرِيِّ، عن أَبي

قوله: (**المؤمن غرٌّ كريم إلخ**) أي ساذج، ويخالفه ما في الصحيحين: أن رجلاً أسر في البدر وأتى عنده ﷺ فاعتذر وألح، فخلى النبي ﷺ سبيله، ثم ذهب إلى أهله، وقال: إني خادعت محمداً ثم جاء أسيراً فاعتذر وألح، فقال النبي ﷺ: «**لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين**» إلخ، ولم يتركه النبي ﷺ، والجمع بين الحديثين أن مراد الأول أنه ليس بداهٍ ليكون يخرج الطرق والسبل قبل وقوع الأمر عليه، ومراد الثاني أنه يتعظ بما يقع عليه ولا يعود إلى ما صدر عنه مرة كالشطار.

شُرَيْح العدويِّ، أَنَّهُ قالَ: أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ الله ﷺ وسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ حينَ تَكَلَّم بِهِ قالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ**»، قالوا: وَماَ جائِزَتُهُ؟ قالَ: «**يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، والضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرُ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٩٦٨ ـ **حدَّثنا** ابنُ أَبِي عُمَرَ حدَّثنا سُفْيَانُ، عن ابنِ عَجْلاَنَ، عن سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ، عن أَبِي شُرَيْحِ الكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، وجَائِزَتُهُ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ، وَمَا أُنْفِقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حتى يُحْرِجَهُ**»

وفي البابِ عن عَائِشَةَ وأَبي هُرَيْرَةَ. وقد رَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ واللَّيثُ بنُ سَعْدٍ، عن سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأَبُو شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيُّ هُوَ الكَعْبِيُّ، وَهُو العدوِيُّ، اسْمُهُ: خُوَيْلد بنُ عَمْرٍو.

ومَعْنَى قَوْلِهِ: «**لاَ يَثْوِيَ عِنْدَهُ**»، يَعْنِي: الضَّيْفَ لاَ يُقِيمُ عِنْدَهُ حتى يَشْتَدَّ على صاحِبِ المَنْزِلِ، وَالْحَرَجُ هُوَ: الضِّيقُ. إِنَّمَا قَوْلُهُ: «**حتى يُحْرِجَهُ**» يَقُولُ: حتى يُضيِّقَ عَلَيْهِ.

٤٤ ـ بابُ: ماَ جاءَ في السَّعْيِ على الأَرْمَلَةِ واليَتِيمِ

١٩٦٩ ـ **حَدَّثنا** الأَنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مَالِكٌ عن صَفْوَانَ بنِ سُلَيْم يَرْفَعُهُ إلى النبيِّ ﷺ قالَ: «**السَّاعي على الأَرْمَلَةِ والمِسْكِينِ كالمُجَاهِدِ في سَبِيلِ الله، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ**»

١٩٦٩م ـ **حدَّثنا** الأَنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مَالِكٌ، عن ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ الديلي، عن أَبِي الغَيْثِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، مِثْلَ ذَلِكَ

وهذا الحديثُ حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ: وأَبُو الغَيْثِ اسْمُهُ: سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ الله بنِ مُطِيعٍ، وَثَوْرُ بنُ زَيْدٍ مَدَنِيٌّ، وثَوْرُ بنُ يَزِيدَ شَامِيٌّ.

٤٥ ـ بابُ: ما جاءَ في طَلاَقَةِ الوجْهِ وحُسْنِ البِشْرِ

١٩٧٠ ـ **حَدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا المُنْكَدِرُ بن محمد بن المنكدر، عن أَبيه، عن جابِرِ بنِ

عَبْدِ الله، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وإِنَّ منَ المَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ، وأَنْ تُفْرِغَ من دَلْوِكَ في إِنَاءِ أَخِيكَ**».

وفي البابِ عن أَبِي ذَرٍ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٤٦ ـ بابُ: ما جاءَ في الصِّدْقِ وَالْكَذِب

١٩٧١ ـ حَدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الاعْمَشِ، عن شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إلى البِرِّ، وإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إلى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله صِدِّيقاً، وإِيَّاكم والكذِبَ، فإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يزَالُ العبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله كَذَّاباً**»

وفي البابِ عن أَبِي بَكْرٍ الصدِيق وعُمَر وعَبْدِ الله بنِ الشِّخِّير وابنِ عُمَر.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٩٧٢ ـ حدَّثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى قالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرحيم بنِ هَارُونَ الغَسَّانِيِّ: حَدَّثَكُمْ عَبْدُ العَزيز بنُ أَبِي رَوَّادٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إذا كَذَبَ العَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ المَلَكُ مَيْلاً مِنْ نَتْنِ مَا جَاءَ به**».

قالَ يَحْيَى: فَأَقَرَّ بِهِ عَبْدُ الرَّحمٰنِ بنُ هَارُون؟ فقالَ: نَعَمْ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ جَيِّدٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرحيمِ بنُ هَارُونَ.

١٩٧٣ ـ حدَّثنا يحيى بنُ موسى، حدّثنا عبدُ الرزاقِ، عن مَعْمرٍ، عن أيوبَ، عن ابن أبي مليكة، عن عائشةَ، قالت: ما كان خُلُقٌ أَبغضُ إلى رَسُول الله ﷺ من الكَذِبِ، ولَقَد كانَ الرجلُ يحدِّثُ عندِ النبيّ ﷺ بالكِذبةِ فما يزالُ في نَفْسِهِ حتى يَعْلَمَ أَنَّه قَدْ أَحدَثَ مِنها تَوبةً.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٤٧ ـ بابُ: ما جاءَ في الْفُحْشِ والتَّفَحُّشِ

١٩٧٤ ـ حَدَّثنا محمدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ وغَيْرُ واحِدٍ، قالُوا: حدَّثنا عَبْدُ الرزاقِ،

عن مَعْمَرٍ، عن ثابتٍ، عن أَنَسٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«ما كَانَ الفُحْشُ في شَيْءٍ إلاَّ شَانَهُ، وَما كَانَ الْحَيَاءُ في شَيْءٍ إلا زَانَهُ»**

وفي البابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

١٩٧٥ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبو دَاوُدَ، قالَ: أَنْبَأَنا شُعْبَةُ، عن الأَعمَشِ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا وائلٍ يُحَدِّثُ عن مَسْرُوقٍ عن عبد اللَّهِ بن عمروٍ، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقاً»**. وَلَمْ يَكُنِ النبيُّ ﷺ فاحِشاً ولا مُتَفَحِّشاً

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٨ ـ بابُ: ما جاءَ في اللَّعْنَةِ

١٩٧٦ ـ حَدَّثنا محمد بنُ المثَنَّى، حدَّثنا عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيّ، حدَّثنا هِشَامٌ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لاَ تَلاَعَنُوا بِلَعْنَةِ الله، ولا بِغَضَبِهِ، ولا بالنَّارِ»**.

قالَ: وفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ وأَبي هُرَيْرَةَ وابنِ عُمَرَ وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٩٧٧ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ البَصْرِيُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ سَابِقٍ، عن إِسْرَائِيلَ، عن الأَعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عبدِ الله، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَيْسَ المُؤْمِنُ بالطَّعَّانِ ولاَ اللَّعَّانِ ولا الفَاحِشِ ولا البَذِيءِ»**

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقد رُوِيَ عن عَبْدِ الله مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ.

١٩٧٨ ـ حدَّثنا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ الطَّائيُّ البَصْرِيُّ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ، حدَّثنا أَبَانُ بنُ يزيدَ،

---

(٤٨) باب ما جاء في اللعنة

اللعنة (بهنكار ونفرين) ولا يلعن معين، وتجوز على طائفة مثل المشركين أو الكافرين أو المرتدين أو الفلاسفة ولا يلعن رجل خاصة إلا من علم كونه محل للعنة بالشرع كالقادياني، وفي الروايات أن امرأة لعنت ناقتها ففرق النبي ﷺ الناقة عن القافلة، وقال: «لا ينبغي معنا الملعونة»، وأما اللعن على يزيد فذكر عَنْ أحمد لا عن الثلاثة، ونقله الغزالي عن أبي حنيفة كما في ابن خلكان من الكيا، ولكن في الفقه عدم جوازه.

عن قَتَادَةَ، عن أَبِي العَالِيَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النبيِّ ﷺ، فقالَ: «**لاَ تَلعَنِ الرِّيحَ فإنَّها مَأْمُورَةٌ، وإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئاً لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْلَمُ أَحداً أَسْنَدَهُ غَيْرَ بِشْرِ بنِ عُمَرَ.

٤٩ ـ بابُ: ما جاءَ في تَعْلِيمِ النَّسَبِ

١٩٧٩ ـ حَدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عِيسَى الثَّقَفِيِّ، عن يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ ما تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فإنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ في الأَهْلِ، مَثْرَاةٌ في المَالِ، مَنْسَأَةٌ في الأَثَرِ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ هذَا الوَجْهِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «**مَنْسَأَةٌ فِي الأَثَرِ**» يَعْنِي: زِيَادَةٌ في العُمُر.

٥٠ ـ بابُ: ما جاءَ في دَعْوَةِ الأَخِ لأَخِيهِ بِظَهرِ الغَيْبِ

١٩٨٠ ـ حَدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا قَبِيصَةُ، عن سُفْيَانَ، عن عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ زِيَادِ بنِ أَنْعَمَ، عن عَبْدِ الله بنِ يَزِيدَ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**مَا دَعْوَةٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ هذَا الوَجْهِ، وَالإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ، وَهُوَ عبد الله بن زياد بن أنعم، وعبد الله بن يزيد هو: أبو عَبْدُ الرحمٰنِ الحُبُلي.

٥١ ـ بابُ: ما جاءَ في الشَّتْمِ

١٩٨١ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ محمدٍ، عن العَلاَءِ بن عَبْدِ الرحمٰنِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**المُسْتَبَّانِ مَا قَالاَ فَعَلَى البَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ**»

وفي البابَ عن سَعْدٍ وابنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(٥١) باب ما جاء في الشتم

الشتم من القذف، وصرح الفقهاء بجواز قصاص الشتم وتدل عباراتهم على أن ينقل ألفاظ الشاتم ولو زاد يعزّر.

١٩٨٢ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ الْحُفَرِيُّ، عن سُفْيَانَ، عن زِيَاد بنِ عِلاَقَةَ قالَ: سَمِعْتُ المُغيرَةَ بن شُعْبَةَ يقولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ**».

قال أبو عِيسَى: وقد اخْتَلَفَ أَصْحَابُ سُفْيَانَ في هذَا الحَديثِ، فرَوَى بَعضُهُمْ مِثْلَ رِوَايَةَ الحُفَرِيِّ، وَرَوَى بَعْضُهُم عن سُفْيانَ، عن زِيَاد بن عِلاَقَةَ قَال: سَمِعْتُ رَجُلاً يُحَدِّثُ عند المُغِيرةِ بنِ شُعْبَةَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٥٢ ـ بابٌ

١٩٨٣ ـ حَدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن زُبَيْدِ بنِ الْحَارِثِ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن عَبْدِ الله بن مسعود، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتالُهُ كُفْرٌ**»

قالَ زُبَيْدٌ: قُلْتُ لأَبِي وَائِلٍ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ الله؟ قال: نَعَمْ.

قال: قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٣ ـ بابُ: ما جاءَ في قَوْلِ المَعرُوفِ

١٩٨٤ ـ حَدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حدَّثنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ إسحاقَ، عن النُّعْمَانِ بنِ سَعْدٍ، عن عَلِيٍّ، قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ في الْجَنَّةِ غُرَفاً تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا، وبُطُونُها مِنْ ظُهُورِهَا**». فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فقال: لِمَنْ هِيَ يا رسولَ الله؟ فَقَالَ: «**لِمَنْ أَطَابَ الكَلاَمَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى للهِ باللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيامٌ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ إسْحاقَ، وقد تكلّم بعضُ أَهْلِ الحدِيث في عبد الرحمٰنِ بنِ إسحاقَ هٰذا من قِبَلِ حِفْظِهِ وَهُوَ كوفيٌّ وعبد الرحمٰنِ بنِ إسحاق القرشي مدني وهو أثبَتُ مِن هٰذا وكِلاهما كانا في عصرٍ واحدٍ.

٥٤ ـ بابُ: ما جاءَ في فَضْلِ المَملُوكِ الصَّالِحُ

١٩٨٥ ـ حَدَّثنا ابنُ أَبِي عُمَر، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن الأَعمشِ، عن أَبي صَالِحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**نِعِمَّا لأَحَدِهِمْ أَن يُطِيعَ رَبَّهُ وَيُؤَدِّيَ حَقَّ سَيِّدِهِ**» ـ يَعْنِي: المَمْلُوكَ ـ وقالَ كَعْبٌ: صَدَقَ الله وَرَسُولُه.

وفي البابِ عن أَبِي مُوسَى وابنِ عُمَر.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٩٨٦ ـ **حدَّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن أَبِي اليَقْظَانِ، عن زَاذَانٍ، عن ابنِ عُمَر، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ثَلاَثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ المِسْكِ** ـ أَرَاهُ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ـ **عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ الله وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُم بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلاَ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثوري، عن أَبِي اليقظان إلا من حديث وكيع.

وَأَبُو اليَقْظَانِ اسْمُهُ: عُثْمَانُ بنُ قَيْسٍ ويقال: ابن عمير، وهو أَشْهَرُ.

٥٥ ـ بابُ: ما جاءَ في مُعَاشَرَةِ النَّاسِ

١٩٨٧ ـ **حَدَّثنا** محمد بن بشار، حدَّثنا عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن مَيْمُونِ بنِ أَبِي شَبِيبٍ، عن أَبِي ذَرٍ، قالَ: قالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «**اتَّقِ الله حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**».

قالَ: وفي البابِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو أحمد وأبو نُعَيْم، عن سُفْيَانَ، عن حَبِيبٍ بهذا الإِسْنَادِ نحوهُ. قالَ محمودٌ: حدَّثنا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن حبيب بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن مَيْمُونَ بنِ أَبِي شَبِيبٍ، عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قالَ محمودٌ: والصَّحيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرّ.

٥٦ ـ بابُ: ما جاءَ في ظَنِّ السُّوء

١٩٨٨ ـ **حَدَّثنا** ابن أَبِي عُمَر، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّن فإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال: وسَمِعْتُ عَبْدَ بنَ حُمَيْدٍ يَذْكُرُ عن بَعْضِ أَصْحَابِ سفيانَ قالَ: قالَ سفيانُ: الظَّنُّ ظَنَّانِ: فَظَنٌّ إِثْمٌ، وَظَنٌّ لَيْسَ بإِثْمٍ. فأَمَّا الظَّنُّ الذي هُوَ إِثْمٌ: فالذي يَظُنُّ ظَنّاً وَيَتَكَلَّمُ به، وأَمَّا الظَّنُّ الذي لَيْسَ بإِثْمٍ: فالذي يَظُنُّ وَلاَ يَتَكَلَّمُ بِهِ.

٥٧ ـ بابُ: ما جاءَ في المِزَاحِ

١٩٨٩ ـ حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ الوَضَّاحِ الكُوفِيُّ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ إِدْرِيسَ، عن شُعْبَةَ، عن أَبِي التَّيَّاحِ، عن أَنَسٍ، قالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُخَالِطُنَا حتى إِنْ كَانَ ليقُولَ لِأَخٍ لي صَغِيرٍ: «**يَا أَبَا عُمَيْر، مَا فَعَلَ النُّغَيْر؟**».

حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن شُعْبَةَ، عن أَبِي التَّيَّاحِ، عن أَنَسٍ نَحْوَهُ

وأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بنُ حُمَيْدٍ الضُّبيعيُّ. قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٩٩٠ ـ حدَّثنا عَبَّاسُ بنُ محمد الدَّوْرِيُّ البغدادي، حدَّثنا عليُّ بن الحسن، أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قَالُوا يا رسولَ الله، إِنَّكَ تُدَاعِبُنا؟ قالَ: «**إِنِّي لاَ أَقُولُ إِلاَّ حَقّاً**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٩٩١ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا خَالِدُ بنُ عَبْد الله الوَاسِطيُّ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسِ بن مالكٍ: أَنَّ رَجُلاً اسْتَحْمَلَ رَسُولَ الله ﷺ، فقالَ: «**إِنِّي حَامِلُكَ على وَلَدِ النَاقَة**»، فقالَ: يا رسولَ الله، ما أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وهَلْ تَلِدُ الإِبِلُ إِلاَّ النُّوقُ**»؟

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غَريبٌ.

١٩٩٢ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن شَرِيكٍ، عن عاصِمٍ الأَحْوَلِ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لَهُ: «**يَا ذَا الأُذُنَيْنِ**»

قالَ محمودٌ: قالَ أَبُو أُسَامَةَ: يَعْني مازَحَه. وَهٰذَا الحدِيثُ حديثٌ صحيحٌ غريبٌ.

٥٨ ـ بابُ: ما جاءَ في المِرَاءِ

١٩٩٣ ـ حَدَّثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ العَمِّيُّ البَصْرِيُّ، حدَّثنا ابنُ أَبي فُدَيْكٍ قالَ: حدثني سَلْمَةُ بنُ وَرْدَانَ اللَّيْثِيُّ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ الكَذِبَ وهُوَ**

---

(٥٧) باب ما جاء في المزاح

بكسر الميم (خوش طبعي). قوله: **(يا أبا عُميرُ ما فعل النُغير إلخ)** هذا مزاح لأن الصغير لم يكن والد أحد، وقيل له: أبا عُمير، وتمسك الطحاوي بحديث الباب إن حرم المدينة ليس كحرم مكة فإن أبا عُمير أخذ النغير (لال چرط يا) من المدينة، وقال الشافعي ومالك: إن حرم المدينة كحرم مكة. . . .

بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ في رَبَضِ الْجَنَّةِ، وَمَن تَرَكَ المِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسَطِهَا، وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ في أَعْلاَهَا»

وهذا الحديثُ حديثٌ حسنٌ، لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ بنِ وَرْدَانَ، عن أَنَس بن مَالك.

١٩٩٤ ـ حدَّثنا فَضَالَةُ بنُ الفَضلِ الكُوفِيُّ، حدَّثنا أَبو بَكْرِ بن عَيَّاشٍ، عن ابنِ وَهْبِ بن مُنَبِّهٍ، عن أَبِيه، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«كَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لاَ تَزَالَ مُخَاصِمًا»**.

وهذا الحديثُ حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

١٩٩٥ ـ حدَّثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ، حدَّثنا المُحَارِبِيُّ، عن الليث وَهُوَ ابنُ أَبِي سُلَيْم، عن عَبْدِ المَلِكِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: **«لاَ تُمَارِ أَخَاكَ وَلاَ تُمَازِحْهُ، وَلاَ تَعِدْهُ مَوعِدَةً فَتُخْلِفَهُ»**.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وعبد المَلِكِ عندي هو ابن بشير.

٥٩ ـ بابُ: ما جاءَ في المُدَارَاة

١٩٩٦ ـ حَدَّثنا ابنُ أَبِي عُمَر، حدَّثنا سُفْيَانُ بن عيينة، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ على رَسُولِ الله ﷺ وأَنَا عِنْدَهُ، فقالَ: **«بِئْسَ ابنُ العَشِيرَةِ أَوْ أَخُو العَشِيرَةِ»**، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فَأَلاَنَ لَهُ القَوْلَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ: يا رسولَ اللَّهِ، قلتَ لَهُ مَا قُلْتَ، ثم أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟ فقالَ: **«يا عَائِشَةُ، إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»**.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦٠ ـ بابُ: ما جاءَ في الاقْتِصَادِ في الْحُبِّ والبُغْضِ

١٩٩٧ ـ حَدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا سُوَيْدُ بنُ عَمْرٍو الكَلْبِيُّ، عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن

---

(٥٩) باب ما جاء في المداراة

من الدرء مهموز اللام.

قوله: **(بئس ابن العشيرة إلخ)** هكذا وقع فإنه ارتد بعد إسلامه، وعياذاً بالله.

أَيُّوبَ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، أُرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ: «**أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْناً ما، عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْماً ما، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْناً ما عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْماً ما**».

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ بهذا الإِسْنَادِ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وقد رُوِيَ هذا الْحَدِيثُ عن أَيُّوبَ بإِسْنَادٍ غَيْرِ هذا، رَوَاهُ الْحَسَنُ بنُ أَبِي جَعْفَرٍ. وهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضاً، بإِسْنَادٍ لَهُ عن عَلِيّ، عن النبيِّ ﷺ. والصحِيحُ عَنْ عَلِيّ مَوْقوف قولُهُ.

٦١ ـ بابُ: ما جاءَ فِي الْكِبرِ

١٩٩٨ ـ حَدَّثنا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، حدَّثنا أَبو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، عن الأَعْمشِ، عن إِبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ اللهِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، ولا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ**»

وفي البابِ عن أَبي هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وسَلَمَةَ بنِ الأكوعِ وأَبِي سَعِيدٍ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٩٩٩ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى وعَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ، قالا: حدَّثنا يَحْيَى بنُ حَمَّادٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن أَبَانَ بنِ تَغْلِبَ، عن فُضَيْلِ بنِ عَمْرٍو، عن إِبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ الله، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ، ولا يَدخُلُ النَّارَ يعني: مَنْ كَانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَان**»، قالَ: فقالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَناً وَنَعْلِي حسنة، قالَ: «**إِن الله يُحِبُّ الْجَمَالَ، ولَكِنَّ الكِبْرُ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ وغَمصَ النَّاسَ**»

وقال بعضُ أهلِ العلم في تَفسيرِ هٰذا الحديث: لا يدخُلُ النارَ مَنْ كانَ فِي قَلْبِهِ مثقالَ ذرةٍ مِنْ إيمانٍ، إنَّما معناه لا يُخَلَّدُ في النارِ، وهكذا رُوي عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ

---

(٦١) باب ما جاء في الكبر

قال الغزالي في الإحياء: إن ادعاء شيء لا يوجد في غيره ليس بداخل في الكبر، وإنما الكبر نفخ بسببه يزعم الإنسان غيره حقيراً وفي صيام فتح القدير: أن الجمال من الأخلاق الحسنة والزينة من أخلاق الشيطان، وروي عن أبي حنيفة: أن الكبر والظلم يجازان تباً في الدنيا والعقبى، ويجب للمؤمن أن يختار حالة متوسط لا ترتفع إليه الأصابع زينة أو قبحاً، واعلم أن خلقه عليه السلام في التوراة مثل خلقه في حديث اللاحق في باب خلقه رضي الله عنه.

قال: «**لا يخرُجُ مِن النّار مَنْ كان في قَلبِه مثقال ذرةٍ من إيمان**»، وقد فَسّرَ غير واحد من التابعين هذه الآية: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عِمرَان: الآية، ١٩٢] فقال: من تُخَلّدُ في النار فقد أَخزيتهُ.

قال أبو عيسى: هَذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غَريبٌ.

٢٠٠٠ ـ **حدَّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا أَبو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَر بنِ رَاشِدٍ، عَن إِيَاسِ بنِ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، عن أَبِيه، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ في الْجَبَّارِينَ فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢٠٠١ ـ **حدَّثنا** عَلِيُّ بنُ عيسَى البَغْدَادِيُّ، حدَّثنا شَبَابَةُ بن سَوَّارٍ، حدَّثنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ، عن القَاسِمِ بنِ عَبَّاسٍ، عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن أَبِيه، قَالَ: تكونون فِي التِّيهِ وقد رَكِبْتُ الحِمَارَ، وَلَبِسْتُ الشَّمْلَةَ، وقدْ حَلَبْتُ الشَّاةَ، وقَدْ قَال رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ فَعَلَ هذا فَلَيْسَ فِيه مِنَ الكِبْرِ شَيءٌ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٦٢ ـ بابُ: ما جاءَ في حسْنِ الْخُلُقِ

٢٠٠٢ ـ **حَدَّثنا** ابنُ أَبِي عُمَرَ، حدَّثنا عَمرُو بنُ دِينَارٍ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن يَعْلَى بنِ مَمْلَكٍ، عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ النَّبي ﷺ قالَ: «**مَا شيْءٌ أَثْقَلُ في مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ القِيَامةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ وإِنَّ الله لَيَبْغَضُ الفَاحِشَ البَذِيءَ**».

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن عَائِشَةَ وأَبي هُرَيْرَةَ وأَنَسٍ وَأُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ.

وَهذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٠٠٣ ـ **حدَّثنا** أَبو كُرَيْبٍ، حدَّثنا قُبَيْصَةُ بنُ اللَّيثِ الكُوفِي، عن مُطَرِّفٍ، عن عَطَاء، عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ في المِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ والصَّلاَةِ**»

قال أبو عِيسَى: هذَا حَديثٌ غَرِيبٌ من هذَا الوَجْهِ.

٢٠٠٤ ـ **حدَّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ محمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ إِدْرِيسَ، حدثني أَبِي، عن جَدِّي، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟، فقالَ:

«**تَقْوَى الله وَحُسْنُ الْخُلُقِ**»، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، قالَ: «**الفَمُ وَالْفَرْجُ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ. وعبْدُ الله بنُ إِدْرِيسَ هُوَ: ابنُ يَزِيدَ بنِ عبْدِ الرحمٰنِ الأَوْدِيُّ.

٢٠٠٥ ـ **حدَّثنا** أحمدُ بنُ عبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حدَّثنا أَبُو وَهْبٍ، عن عبْدِ الله بنِ المُبَارَكِ، أَنَّهُ وَصَفَ حُسْنَ الْخُلُقِ فَقَالَ: هُوَ بَسْطُ الْوَجْهِ، وبَذْلُ المَعْرُوفِ، وكَفُّ الأَذَى.

٦٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الإِحْسَانِ وَالْعَفْوِ

٢٠٠٦ ـ **حَدَّثنا** بُنْدَارٌ وأَحمدُ بنُ مَنِيعٍ ومحمودُ بنُ غَيْلاَنَ، قَالوا: حدَّثنا أَبُو أَحمدَ الزبيري، عن سُفْيَانَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن أَبِي الأَحْوَصِ، عن أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسولَ الله، الرَّجُلُ أَمُرُّ بِهِ فَلاَ يَقْرِينِي وَلاَ يُضِيفُنِي فَيَمُرُّ بِي أفأُقْرِيهِ؟ قالَ: «**لا! أَقْرِهِ**»، قال: وَرَآنِي رَثَّ الثِّيَابِ فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟**» قال: قُلْتُ: مِنْ كلِّ الْمَالِ قَدْ أَعْطَانِيَ الله مِنَ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ، قال: «**فَلْيُرَ عَلَيْكَ**».

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن عائِشَة وجَابِرٍ وأَبي هُرَيْرَةَ.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وأَبُو الأَحْوَصِ اسْمُهُ: عَوْفُ بنُ مَالِكِ بنِ نَضْلَةَ الْجُشَمِيُّ.

ومَعْنَى قَوْلِه «**أَقْرِهِ:**» أَضِفْهُ، والْقِرَى: هُو الضِّيَافَةُ.

٢٠٠٧ ـ **حدَّثنا** أبو هاشِم الرِّفَاعيُّ محمد بن يزيد، حدَّثنا محمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن الْوَلِيدِ بنِ عبْدِ الله بنِ جُمَيْعٍ، عن أَبِي الطُّفَيْلِ، عن حُذَيْفَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا تَكُونُوا إِمَّعَةً تَقُولُونَ إِن أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا، وإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وإِنْ اسَاؤوا فَلاَ تَظْلِمُوا**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُه إلا من هذا الْوَجْهِ.

٦٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ في زِيَارَةِ الإِخْوَانِ

٢٠٠٨ ـ **حَدَّثنا** محمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، وَالْحُسَيْنُ بنُ أَبِي كَبْشَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالاَ: حدَّثنا يُوسُفُ بنُ يَعْقُوبُ السَّدُوسِي، حدَّثنا أَبُو سِنَانٍ القَسْمليُّ هو الشامي، عن عُثْمانَ بنِ أَبِي سَوْدَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَن عَادَ مَرِيضاً أَوْ زَارَ أَخاً لَهُ في الله نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وأَبو سِنَانٍ اسمُه: عِيسَى بنُ سِنَانٍ.

وقد رَوَى حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن ثَابِتٍ، عن أَبِي رَافِعٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ شَيْئاً مِنْ هَذَا.

٦٥ ـ بابُ: ما جاءَ في الْحَيَاءِ

٢٠٠٩ ـ حَدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانَ وعبْدُ الرَّحِيم ومحمَّدُ بنُ بِشْرٍ، عن محمَّدِ بنِ عَمْرٍو، حدَّثنا أَبو سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ، وَالإِيمَانُ فِي الْجنَّةِ: وَالْبَذَاءَ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ**».

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وأَبِي بَكْرَةَ وأَبِي امَامَةَ وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦٦ ـ بابُ: ما جاءَ فِي التَّأَنِّي وَالْعَجَلَةِ

٢٠١٠ ـ حَدَّثنا نَصْرُ بنُ عَلِي الجهضمي، حدَّثنا نُوحُ بنُ قَيْسٍ، عن عبدِ الله بنِ عمْرَانَ، عن عاصِمِ الأَحْوَلِ، عن عبدِ الله بنِ سَرْجِسَ المُزَنِيِّ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**السَّمْتُ الحَسَنُ وَالتُّؤَدَةُ وَالاقْتِصَادُ جُزءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**».

وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وهذا حديثٌ حسنٌ غريب.

حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا نُوحُ بنُ قَيْسٍ، عن عبدِ الله بنِ عمْرَانَ، عن عبدِ الله بن سَرْجِسَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ، ولم يَذْكُرْ فِيهِ عن عاصِمٍ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ نَصْرِ بنِ عَلِيّ.

٢٠١١ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله بن بَزِيعٍ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عن قُرَّةَ بنِ خالِدٍ، عن أَبِي جَمْرَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لأَشَجِّ عبدِ القَيْسِ: «**إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا الله: الحِلْمُ وَالأَنَاةُ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

وفي البابِ عن الأَشَجِّ الْعُصَرِيِّ.

٢٠١٢ ـ حدَّثنا أَبُو مُصْعَبٍ المدنِيُّ، حدَّثنا عبدُ المُهَيْمِنِ بنُ عَبَّاسِ بنِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، عن أَبِيه، عن جَدِّه، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الأَنَاةُ مِنَ الله وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ وقد تَكَلَّمَ بعض أَهلِ الحديث في عبدِ المُهَيْمِنِ بنِ عَبَّاسِ بن سهل وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ: والأشج بن عبد القيس اسمه: المنذر بن عائذ.

٦٧ ـ بابُ: ما جاءَ في الرِّفْقِ

٢٠١٣ ـ حَدَّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ بن عُيينة، عن عَمْرِو بنِ دينَارٍ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن يَعْلَى بنِ مَمْلَكٍ، عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ**».

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن عائِشَةَ وَجَرِيرِ بنِ عبدِ الله وأَبي هُرَيْرَةَ.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦٨ ـ بابُ: ما جاءَ في دَعَوةِ المظْلُومِ

٢٠١٤ ـ حَدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن زَكَرِيَّا بنِ إِسْحَاقَ، عن يَحْيَى بنِ عبدِ الله بنِ صَيْفِيٍّ، عن أبي مَعْبَدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ مُعَاذ بن جبل إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «**اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فإنها لَيْسَ بَيْنَها وَبَيْنَ الله حِجَابٌ**»

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن أَنَسٍ وأَبي هُرَيْرَةَ وعبدِ الله بنِ عُمَرْ وأَبِي سَعِيدٍ وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأَبو مَعْبَدٍ اسمُهُ: نَافِذٌ.

٦٩ ـ بابُ: ما جاءَ في خُلُقِ النبيِّ ﷺ

٢٠١٥ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمانَ الضُّبعِيُّ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ، قال: خَدَمْتُ النبيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فما قَالَ لِي أُفٍّ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِشَيءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَه؟ وَلاَ لِشَيءٍ تَرَكْتُهُ لِمَ تَرَكْتَهُ؟ وكَانَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقاً ولا مَسسْتُ خَزّاً قَطُّ وَلاَ حَرِيراً وَلاَ شَيْئاً كَانَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ الله ﷺ، وَلاَ شَممتُ مِسْكاً قَطُّ وَلاَ عِطْراً كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ النبي ﷺ

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن عائِشَةَ وَالْبَرَاءِ وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٠١٦ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ، قال: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عن أَبِي إِسْحَاقَ، قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله الْجَدَلِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً وَلاَ صَخَّاباً في الأَسْواقِ وَلاَ يجزي بالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو ويَصْفَحُ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو عَبْدِ الله الْجَدَلِيُّ اسمُه: عَبْدُ بنُ عَبْدٍ، ويُقَالُ: عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ عَبْدٍ.

٧٠ ـ بابُ: ما جاءَ في حُسْنِ الْعَهدِ

٢٠١٧ ـ حَدَّثنا أَبُو هِشَامٍ الرِّفاعيُّ، حدَّثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عائِشَةَ، قَالَتْ: ما غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النبيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا بِي أَنْ أَكُونَ أَدْرَكْتُهَا وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ الله ﷺ لَها، وإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَتَتَبَّعُ بِهَا صَدَائِقَ خَدِيجَةَ فَيُهْدِيهَا لَهُنَّ

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسن غريب صحيح.

٧١ ـ بابُ: ما جاءَ في مَعَالِي الأَخْلاَقِ

٢٠١٨ ـ حَدَّثنا أَحمدُ بنُ الْحَسَنِ بنِ خِرَاشٍ الْبَغْدَادِي، حدَّثنا حِبَّانُ بنُ هِلاَلٍ، حدَّثنا مُبَارَكُ بنُ فَضَالَةَ، حدثني عَبْدُ رَبِّهِ بنُ سَعِيدٍ، عن محمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عن جابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ القِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلاَقاً، وإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مجلساً يَوْمَ القِيَامَةَ الثَّرثَارُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ وَالمُتَفَيْهِقُونَ**»، قالُوا: يا رسولَ الله قَدْ عَلِمْنَا الثَّرثَارُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ فَما المُتَفَيْهِقُونَ؟ قال: «**المُتَكَبِّرُونَ**».

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن أَبي هُرَيْرَةَ.

وهذا حديثٌ حسنٌ غريب من هذا الْوَجْهِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحديثَ عن المُبَارَكِ بنِ فَضَالَةَ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عن جابِرٍ، عن النبيِّ ﷺ، ولم يَذْكُرْ فِيهِ عن عَبْدِ رَبِّهِ بن سَعِيدٍ. وهذا أَصَحُّ.

والثَّرْثَارُ: هُوَ الكَثِيرُ الْكَلامِ، وَالمُتَشَدِّقُ: الْذِي يَتَطاوَلُ عَلَى النَّاسِ في الْكَلامِ ويَبْذُو عَلَيْهِم.

---

(٧٠) باب ما جاء في حُسْن العهد

في مسند أحمد أنه عليه السلام كان يذكر خديجة أم المؤمنين، فقالت عائشة يوماً: ما تذكرها يا رسول الله كانت عجوزاً ماتت ورزقك الله حسنى منهما، فغضب النبي ﷺ غضباً شديداً وقال: «والله ما عندي مثلها» فاستفعت[1] عائشة.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب (فاستعفت).

٧٢ ـ بابُ: ما جاءَ في اللَّعْنِ وَالطَّعْنِ

٢٠١٩ ـ حَدَّثنا محمدُ بْنُ بَشَّار، حدَّثنا أبُو عامِرٍ، عن كَثِيرِ بنِ زَيْدٍ، عن سَالِم، عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**لا يكُونُ المُؤْمِنُ لَعَّاناً**».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وهذا حديث حسن غريب. وروى بَعْضُهُمْ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «**لا يَنْبَغِي لِلمُؤمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَّاناً**» وهذا الحديثُ مُفسَّرٌ.

٧٣ ـ بابُ: ما جاءَ في كَثْرَةِ الْغضَبِ

٢٠٢٠ ـ حَدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، وحدَّثنا أبو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، عن أبِي حَصِيْنٍ، عن أبِي صالِحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبيِّ ﷺ قَالَ: عَلِّمْنِي شَيْئاً وَلاَ تُكْثِرْ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعِيهُ، قال: «**لا تَغْضَبْ**»، فَرَدَّدَ ذَلِكَ مِراراً، كلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «**لا تَغْضَبْ**»

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن أَبِي سَعِيدٍ وَسُلَيْمانَ بنِ صُرَدٍ. وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب من هذا الْوَجْهِ. وأبو حَصِينٍ اسمُه عُثْمانُ بنُ عاصِمٍ الأَسَدِيُّ.

٧٤ ـ بابٌ: في كَظْمِ الْغَيْظِ

٢٠٢١ ـ حَدَّثنا عَبَّاسُ الدُّورِيُّ وغَيْرُ وَاحِدٍ، قالوا: حدَّثنا عبدُ الله بنُ يَزِيدَ المُقْرِيء، حدَّثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ، حدثني أبو مَرْحُومٍ عبدُ الرَّحِيم بنُ مَيْمُونٍ، عن سَهْلِ بنِ معَاذِ بنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عن أَبِيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنَفِّذَهُ دَعَاهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤوس الْخَلاَئِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شاءَ**»

قال: هذا حديث حسن غريب.

٧٥ ـ بابُ: ما جاءَ في إِجْلاَلِ الكَبِيرِ

٢٠٢٢ ـ حَدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثنا يَزِيد بن بَيَانِ الْعُقَيلِيُّ، حدَّثنا أبو الرِّحَالِ الأنصَارِيُّ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخاً لِسِنِّهِ إِلاَّ قَيَّضَ الله لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديث غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا من حديثِ هذا الشَّيْخِ يَزِيدَ بنِ بَيَانٍ وأبو الرِّجَالِ الأنصَارِيُّ آخَرُ.

٧٦ ـ بابُ: ما جاءَ في المُتَهَاجِرَيْنِ

٢٠٢٣ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ محمَّدٍ، عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صالِحٍ، عن أَبِيه،

عن أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ فِيهِمَا لِمَنْ لاَ يُشْرِكُ بالله شيئاً إِلاَّ الْمُهْتَجِرَيْنِ يَقُولُ: رُدُّوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ويُروَى في بعضِ الحديثِ: «**ذَرُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا**».

قال: ومعنَى قَوْلِه المُهْتَجِرَيْن: يَعْنِي المُتَصَارِمَيْنِ.

وهذا مِثْلُ مَا رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ**».

٧٧ ـ بابُ: ما جاءَ في الصَّبْرِ

٢٠٢٤ ـ حَدَّثنا الأنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مالِكُ بنُ أَنَسٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَطاءِ بنِ يَزِيدَ، عن أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ نَاساً مِنَ الأنْصَارِ سَأَلُوا النبيَّ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوه فَأَعْطاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله، وَمَنْ يستعفف يُعِفَّهُ الله، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ الله، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ شَيْئاً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ**»

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن أَنَسٍ وهذا حديث حسن صحيح. وقَدْ رُوِيَ عن مالِكٍ هذا الحديث: «**فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ**»، والمعنَى فِيهِ وَاحِدٌ يَقُولُ: «**لَنْ أَحْبِسَهُ عَنْكُمْ**».

٧٨ ـ بابُ: ما جاءَ في ذِي الْوَجْهَيْنِ

٢٠٢٥ ـ حَدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الأعْمَشِ، عن أَبِي صالحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ الله يَومَ القِيامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ**».

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن أَنَسٍ وعَمَّار. وهذا حديث حسن صحيح.

---

(٧٧) باب ما جاء في الصبر

قال العلماء: إن الصبر على قسمين؛ صبر على الشيء أي المكروه، وصبر عن الشيء أي المرغوب، وذكر الأستاذ أبو القاسم القشيري: أن واحداً من أولياء الله الكبار أنه قال: ما فرحت مثل فرحتي في ثلاثة وقائع؛ أحدها: أني ذهبت وكنت في السفر فمرضت بالحمى الشديدة فوقعت في مسجد ولم أقدر على المشي، فجاء رجل مؤذن أذن وسألني: من أنت؟ قلت: مسافر فأخذ برجلي يجرني حتى ألقاني خارج المسجد، والثانية: أني كنت على شط نهر فبال رجل وقع كله عليّ وكان تعليني من الحيوانات، والثالثة: أني كنت جالساً في السفينة فكان شرطي يذكر قصة جهاد وكنت أبلاهم ثياباً فأخذ بذوابتي وفؤادي وحركني يقول: هكذا كنا نحرك الكفار.

٧٩ ـ بابُ: ما جاءَ في النَّمَّامِ

٢٠٢٦ ـ حَدَّثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانَ بن عُيينة، عن مَنْصُورٍ، عن إبراهيمَ، عن هَمَّامِ بنِ الحارِثِ، قال: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى حُذَيْفَةَ بنِ الْيَمانِ فَقِيلَ لَهُ: إنَّ هذا يُبَلِّغُ الأُمَرَاءَ الحديثَ عن النَّاسِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ**»

قال سُفْيَانُ: والْقَتَّاتُ النَّمَّامُ.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٨٠ ـ بابُ: ما جاءَ في العِيِّ

٢٠٢٧ ـ حَدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عن أَبِي غَسَّانَ محمَّدِ بنِ مُطَرِّفٍ، عن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ، عن أَبِي أمامَةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الإِيمَانِ، وَالْبَذَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، إنما نَعْرِفُهُ من حديثِ أَبِي غَسَّانَ محمَّدِ بنِ مُطَرِّفٍ، قال: وَالْعِيُّ قِلَّةُ الْكلام، وَالبَذَاءُ: هُوَ الفُحْشُ في الْكَلام، وَالْبَيَانُ هُوَ كَثْرَةُ الْكلام، مِثْلُ هَؤلاَءِ الْخُطَبَاءِ الَّذِينَ يَخْطُبُونَ فَيُوسِعُونَ في الْكلامِ ويتَفَصَّحُونَ فِيهِ مِنْ مَدْحِ النَّاسِ فِيمَا لا يُرْضِي الله.

٨١ ـ بابُ: ما جاءَ في إنَّ مِنَ الْبَيانِ سِحْراً

٢٠٢٨ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عبدُ الْعَزِيزِ بنُ محمَّدٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا في زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ كلامِهِمَا، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فقالَ: «**إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً، أو إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ**»

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن عَمَّارٍ وابنِ مسعودٍ وعبدِ الله بنِ الشِّخِّيْر.

وهذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٨٢ ـ بابُ: ما جاءَ في التَّوَاضُعِ

٢٠٢٩ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ محمَّدٍ، عن الْعَلاَءِ بنِ عبد الرَّحمٰنِ، عن أَبِيْهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مالٍ، وَمَازَادَ الله رَجُلاً بِعَفْوٍ إلا عِزّاً، أَوْ مَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إلاَّ رَفَعَهُ الله**».

---

(٨١) باب ما جاء في إن من البيان لسِحراً

قيل: إن قوله عليه السلام هذا في معرض الذم، وقيل: لا بل في معرض المدح.

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عَوْفٍ وابنِ عَبَّاسٍ وأَبِي كَبْشَةَ الأنمَارِيِّ، واسمُه عُمَرُ بنُ سَعْدٍ، وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٨٣ ـ بابُ: ما جاءَ في الظُّلْمِ

٢٠٣٠ ـ حَدَّثنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، حدَّثنا أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ الله بن أَبِي سَلَمَةَ، عن عبدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ وقال: «**الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو وعائِشَةَ وأَبِي مُوسَى وأَبِي هُرَيْرَةَ وجَابِرٍ. وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديثِ ابنِ عُمَرَ.

٨٤ ـ بابُ: ما جاءَ في تَرْكِ الْعَيبِ للنِّعْمَةِ

٢٠٣١ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، أخبرنا عبدُ الله بنُ المُبَارَكِ، عن سُفْيَانَ، عن الأعمَشِ، عن أَبِي حازِمٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: ما عابَ رَسُولُ الله ﷺ طَعَاماً قَطُّ، كَانَ إذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وإلاَّ تَرَكَهُ

قال أبو عِيسَى: هذا حديث حسن صحيح.

وأبو حازِمٍ هُوَ الأشْجَعِيُّ الكوفي واسمُه: سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأشْجَعِيَّةِ.

٨٥ ـ بابُ: ما جاءَ في تَعْظِيمِ المُؤْمِنِ

٢٠٣٢ ـ حَدَّثنا يَحْيَى بنُ أَكْثَمَ والجارُودُ بنُ مُعَاذٍ، قالاَ: حدَّثنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى، حدَّثنا الْحُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ، عن أَوْفَى بنِ دَلْهَمٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قالَ: صَعِدَ رَسُولُ الله ﷺ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوتٍ رَفِيعٍ فقالَ: «**يَا مَعْشَرَ مَنْ قَدْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لا تُؤْذُوا المُسْلِمِينَ وَلاَ تُعَيِّرُوهُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ تَتَبَّعَ الله عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ الله عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ**».

قال: وَنَظَرَ ابن عُمَرَ يَوْماً إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فقالَ: ما أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ الله مِنْكِ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ من حديثِ الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ.

ورَوَى إِسْحَاقُ بنُ إبراهيمَ السَّمَرْقَنْدِيُّ، عن حُسَينِ بنِ وَاقِدٍ نَحْوَهُ. ورُوِيَ عن أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوُ هذا.

٨٦ ـ بابُ: مَا جاءَ في التَّجَارِبِ

٢٠٣٣ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ، عن عَمْرِو بنِ الحارِثِ، عن دَرَّاجٍ، عن أَبِي الْهَيْثَمِ، عن أَبِي سَعيدٍ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ حَلِيمَ إِلاَّ ذُو عَثْرَةٍ، وَلاَ حَكِيمَ إِلاَّ ذُو تَجْرِبَةٍ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غَريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ من هذا الْوَجْهِ.

٨٧ ـ بابُ: مَا جاءَ في المُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَه

٢٠٣٤ ـ حَدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْر، أخبرنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عن عُمَارَة بنِ غَزِيَّةَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، وَمَن لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ، فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ كلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ.

وفي البابِ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وعائشَةَ.

ومعنَى قَوْلِهِ: «**وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ**»، يقولُ: قد كَفَرَ تِلْكَ النِّعْمَةَ.

٢٠٣٥ ـ حَدَّثنا الحسينُ بن الْحَسَن المَرْزَوِيُّ بِمَكةَ وإبراهيمُ بن سعيدٍ الجوهري، قالا: حدَّثنا الأَحْوَصُ بنُ جَوَّابٍ، عن سُعَيْرِ بنِ الْخِمْسِ، عن سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عن أَبِي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ، عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ معروفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِه: جَزَاكَ الله خَيْراً فَقَدْ أَبْلَغَ في الثَّنَاءِ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ جَيِّدٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ من حديثِ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، إلاَّ من هذا الْوَجْهِ.

وقد رُوِيَ عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وسَأَلْتُ محمداً فَلَم يعرفه.

حدّثني عَبدُ الرّحِيم بنُ حازِمٍ البَلْخِيّ قال: سَمِعْتُ المكيَّ بنَ إبراهيم يقول: كنّا عند ابنِ جُرَيجٍ المكيّ، فجاء سائلٌ فسأله؟ فقال ابن جريج لخازنه: أَعْطِه ديناراً فقال: ما عندي إلا دينارٌ إِنْ أَعْطَيْتُهُ لَجُعْتَ وعيالَكَ، قال: فَغَضِبَ وقال: أُعْطِه، قال المكي: فنحن عند ابن جريج إذْ جاءهُ رجلٌ بكتابٍ وصُرَّةٍ وقد بعث إليه بعض إخوانه وفي الكتاب: إني قد بعثت خمسين ديناراً قال: فحل ابن جريج الصُّرةَ فَعدَّها فإذا هي أحدٌ وخمسون ديناراً قال: فقال ابن جريج لخازنه: قد أُعْطَيْتَ واحداً فردهُ اللّهُ عليك وزادك خمسين ديناراً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٩ ـ كتاب: الطب

عن رَسُولِ الله ﷺ

١ ـ بابُ: ما جاءَ في الْحِمْيَةِ

٢٠٣٦ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يَحْيَى، حدَّثنا إِسْحَاقُ بنُ محمدٍ الفَرْوِيُّ، حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ، عن محمودِ بنِ لَبِيدٍ، عن قَتَادَةَ بنِ النُّعْمَانِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**إِذَا أَحَبَّ الله عَبْدَاً حَمَاهُ الدُّنْيا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمهُ المَاءَ**».

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن صُهَيْبٍ وأُمّ المنذرِ، وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقد رُوِيَ هَذَا الْحدِيثُ عن محمود بنِ لَبِيدٍ عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن عَمْرٍو، عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ، عن محمودِ بنِ لَبِيدٍ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيه عن قَتَادَةَ بنِ النُّعْمَانِ.

قال أبو عِيسَى: وَقَتَادَةُ بنُ النُّعْمَانِ الظُّفَرِيُّ هُوَ أَخُو أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لأُمِّهِ، وَمحمودُ بنُ لَبِيدٍ قَدْ أَدْرَكَ النبيَّ ﷺ، وَرَآهُ وَهُوَ غُلاَمٌ صَغِيرٌ.

٢٠٣٧ ـ حَدَّثنا عَبَّاسُ بنُ محمدٍ الدُّورِيُّ، حدَّثنا يُونُسُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التيمي، عنْ يَعْقُوبَ بنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عن أُمِّ المُنْذِرِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ، قالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يأكُلُ، وعلي معهُ يَأْكُلُ، فقال رسول الله ﷺ لِعَلِيّ: «**مَهْ مَهْ يا عَلِيُّ فإِنَّكَ نَاقِهٌ**»، قالَ فَجَلَسَ عَلِيٌّ وَالنبيُّ ﷺ يَأْكُلُ قالَتْ: فَجَعَلَتْ لَهُمْ سلفاً وَشعيراً، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «**يا عَلِيُّ مِنْ هَذَا فَأَصِبْ فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ فُلَيْحٍ، وَيُرْوَى عن فُلَيْحٍ، عن أَيُّوبَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ.

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالاَ: حدثنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمانَ، عن أَيُّوبَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن يَعْقُوبَ، عن أُمِّ المُنْذِرِ الأَنْصَارِيَّةِ في حديثه قالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ بنِ محمدٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**أَنْفَعُ لَكَ**».

وَقَالَ محمدُ بنُ بَشَّارٍ، وَحَدَّثَنِيه أَيُّوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. هذا حَدِيثٌ جَيِّدٌ غريبٌ.

٢ ـ بابُ: ما جاءَ في الدَّوَاءِ والْحَثِّ عَلَيْهِ

٢٠٣٨ ـ حَدَّثنا بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ العُقَدِيُّ، حدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن زِيَادِ بنِ عِلاَقَةَ، عن أُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ، قالَ: قالَتْ الأَعْرَابُ: يا رَسُولَ الله أَلاَ نَتَدَاوَى؟ قالَ: «**نَعَمْ، يَا عِبَادَ الله تَدَاوَوْا، فَإِنَّ الله لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً**» أَوْ قال: «**دَوَاء، إِلاَّ دَاءً وَاحِداً**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا هُوَ؟ قالَ: «**الْهَرَمُ**»

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وأَبِي خُزَامةَ، عن أَبِيه وَابنِ عَبَّاس.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣ ـ بابُ: ما جاءَ مَا يُطْعَمُ المرِيضُ

٢٠٣٩ ـ حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، حدَّثنا محمدُ بنُ السَّائِبِ بنِ بَرَكَةَ، عن أُمِّهِ، عن عَائِشَةَ، قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعَكُ أَمَرَ بالْحِسَاءِ فَصُنِعَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «**إِنَّهُ لَيَرْتُقُ فُؤَادَ الْحَزِينِ وَيسْرُو عن فُؤَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الوَسَخَ بالمَاءِ عن وَجْهِهَا**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رواه ابنُ المبارك، عن يونس، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ، عن النبيِّ ﷺ.

حدَّثنا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بن محمد، حدَّثنا به أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيُّ، عن ابنِ المُبَارَكِ.

---

(٢) باب ما جاء في الدواء والحَثِّ عليه

قال الغزالي: إن المريض لو علم بالقطع الشفاء ثم لم يداو به فهو عاص مثل الجائع الذي عنده طعام، ولو كان الشفاء مظنوناً فهو في حد الجواز، ولو كان موهوماً فترك ذلك الدواء أحسن وهو توكل.

٤ ـ بابُ: ما جاءَ لاَ تُكْرِهُوا مَرضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

٢٠٤٠ ـ حَدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، حدَّثنا بَكْرُ بنُ يُونُسَ بنِ بُكَيْرٍ، عن مُوسَى بنِ علَيّ، عن أبيه، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فإِنَّ الله يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٥ ـ بابُ: ما جاءَ في الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

٢٠٤١ ـ حَدَّثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ وسَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ المخْزُومِيُّ، قال: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً، مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ**». والسَّامُ: المَوْتُ

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن بُرَيْدَةَ وَابنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ، وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والحبة السوداء هي: الشُّونيزُ.

٦ ـ بابُ: ما جاءَ في شُرْبِ أَبْوالِ الإِبِلِ

٢٠٤٢ ـ حَدَّثنا الْحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حدَّثنا عَفَّانُ، حدَّثنا عُثمان بنُ سَلَمَةَ، أخبرنا حُمَيْدُ وَثَابِتٌ وَقَتَادَةُ عن أَنَسٍ: أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ في إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وقالَ: «**اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا**»

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧ ـ بابُ: ما جاءَ فيمَنْ قَتَلَ نَفْسَه بِسُمٍ أَوْ غَيرِهِ

٢٠٤٣ ـ حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنيعٍ، حدَّثنا عُبَيْدَةُ بنُ حُمَيْدٍ، عن الأَعمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَرَاهُ رَفَعَهُ قالَ: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَتَوَجَّأُ**

---

(٥) باب ما جاء في الحبة السوداء

الحبة السوداء بكسر الأول (كلونجي)، ويقال لها في الفارسية (سياه وان)، واعلم أن في الهندية (سياه وانه) اسم حب النيل وهو من السميات فلا يختلط، وذكر ابن سينا فوائد الحبة السوداء أزيد من أربعين.

(٧) باب ما جاء فيمن قتل نفسه بِسُمٍّ أو غيره

قوله (خالداً مخلداً فيها أبداً إلخ) اعلم أن شأن حديث الباب غير شأن سائر الحديث، ويؤيد

بِهَا في بَطْنَهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلّداً أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍ فَسَمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلّداً أَبَداً».

٢٠٤٤ ـ حدَّثنا محمود بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ، عن شُعْبَةَ، عن الأَعْمَشْ، قالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: **«مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يتوجَّأُ بِهَا في بَطْنِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلّداً فِيهَا أَبَداً، ومن قَتَل نَفْسَهُ بِسَمّ فَسَمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نارِ جَهَنَّمَ خالداً مُخلَّداً فيها أبداً وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلّداً فِيهَا أَبَداً»**

حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ، حدثنا وَكِيعٌ وأَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ عن الأَعْمَشِ

قال أبو عِيسَى: هذَا حديثٌ صحيحٌ. وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ، هكذَا رَوَى غيرُ واحِدٍ هذا الحديثَ عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ.

وَرَوَى محمدُ بنُ عَجْلاَنَ، عن سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: **«مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍ عُذِّبَ في نَارِ جَهَنَّمَ»**. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ **«خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً»**

وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، وهذَا أَصَحُّ؛ لأَنَّ الرِّوَايَاتِ إِنَّمَا تَجِيءُ بِأَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يُعَذبُونَ في النَّارِ ثُمَّ يُخْرَجُونَ منها وَلم يُذكرْ أَنَّهُمْ يُخَلّدُونَ فِيهَا.

٢٠٤٥ ـ حدَّثنا سُوَيدُ بنُ نَصْرٍ، أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، عن يُونسَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عن مُجَاهِدٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ

قال أبو عِيسَى: يَعْنِي السُّمَّ.

٨ ـ بابُ: ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بالمُسكِرِ

٢٠٤٦ ـ حَدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبو دَاوُدَ، عن شُعْبَةَ، عن سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بنَ وَائِلٍ، عن أَبِيهِ، أَنَّهُ شَهِدَ النبيَّ ﷺ وَسَأَلَهُ سُوَيْدُ بنُ طَارِقٍ أو طَارِقُ بنُ سُوَيْدٍ عن

قول المعتزلة فتأول فيه شراحنا والتأويلات مذكورة في المنهاج للنووي على صحيح مسلم، وأعمل المصنف الحديث ولكنه أخرجه مسلم ص(٧٢) في صحيحه، أقول: إن مراد الحديث أن فعله هذا أبدي ما دام في جهنم لا أن قيامه في جهنم أبدي قال عبده الحقير محمد جراغ قال شيخنا مد ظله العالي في بعض دروسه: إن طبقات عصاة المؤمنين تفنن، وقوله ذلك لعله يفيد في حديث الباب.

الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ عنه، فَقَالَ: إِننا نَتَدَاوَى بِهَا، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ**»

حدَّثنا محمودٌ، حدثنا النَّضْرُ بن شُميلٍ وَشَبَابَةُ، عن شُعْبَةَ بِمِثْلِهِ. قالَ محمودٌ: قالَ النَّضْرُ: طَارِقُ بنُ سُوَيْدٍ. وقالَ شَبَابَةُ: سُوَيْدُ بنُ طَارِقٍ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩ ـ بابُ: ما جاءَ في السَّعُوطِ وغَيْرِهِ

٢٠٤٧ ـ **حَدَّثنا** محمدُ بنُ مَدُّوَيْهِ، حدثنا عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ حَمَّادٍ الشعبي، حدَّثنا عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَباسٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ والْلَدُودُ والْحِجَامَةُ والمَشِيُّ**». فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ الله ﷺ لَدَّهُ أَصْحَابُهُ. فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ: «**لُدُّوهُمْ**». قالَ: فَلُدُّوا كُلُّهُمْ غَيْرَ العَبَّاسِ

٢٠٤٨ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ يَحْيَى، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، حدَّثنا عَبَّادُ بن مَنْصُورٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الَّلدُودُ والسَّعُوطُ والْحِجَامَةُ والمَشِيُّ، وَخَيْرُ، ما اكْتَحَلْتُمْ بِهِ الإِثْمِدُ، فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ وَيُنْبِتُ الشعْرَ**»

وكانَ لِرَسُولِ الله ﷺ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّومِ ثَلاثاً في كُلِّ عَيْنٍ.

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ: وهُوَ حَدِيثُ عَبَّادِ بنِ مَنْصُورٍ.

١٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةَ التَّداوي بالكيِّ

٢٠٤٩ ـ **حَدَّثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن

---

(٩) باب ما جاء في السعوط وغيره

السعوط ما يلقى في الأنف مائعاً كان أو جامداً، واللّدود ما يصب في أحد جانبي الفم، قالوا: إنه عليه السلام لما أغشي عليه زعموا أنه عليه السلام مبتلى بذات الجنب فأرادوا اللدود فلما أفاق منع عنه، ثم لما أغشي قالوا لدوه عليه السلام وإنما منعه ليس إلا لأن المريض لا يرضى للدواء فلدّوه فأمر بلدودهم حتى أن لدت بعض أمهات المؤمنين أيضاً مع كونهن صائمات وما لدَّ عباس فقيل: إنه لم يكن في مشاورة الصحابة بلدوده عليه السلام، وقيل: إنه لم يلدّ أدباً فإن العم صنو الأب، وأما وجه لدوده عليه السلام الصحابة إنه لعله لو لم ينتقم عنهم لعلهم يقعون في أشد منه.

(١٠) باب ما جاء في كراهية التداوي بالكي

الكي نوعان ناري، وغير ناري والكي جائز غير مرضي، واعلم أن في قول عمران بن حصين

الْحَسَنِ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن الْكَيِّ. قالَ: فابْتُلِينَا فاكْتَوَيْنَا فَما أَفْلَحْنَا ولاَ أَنْجَحْنَا.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

حدَّثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بنُ محمدٍ، حدَّثنا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ، حدَّثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن عُمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ: نُهِينَا عن الْكَيِّ.

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن ابنِ مسعودٍ وعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وابن عَبَّاسٍ. وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١١ ـ بابُ: ما جَاءَ في الرُّخْصَةِ في ذَلِكَ

٢٠٥٠ ـ حَدَّثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بنُ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ.

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن أُبَيّ وجَابِرٍ. وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

١٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الْحِجَامَةِ

٢٠٥١ ـ حَدَّثنا عَبْدُ القُدُّوسِ بنُ محمدٍ، حدَّثنا عَمْرُو بن عَاصِمٍ، حدَّثنا هَمَّامٌ وجَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، قالاَ: حدَّثنا قَتَادَةُ، عن أَنَسٍ قالَ: كانَ رسول الله ﷺ يِحْتَجِمُ في الأَخْدَعَيْنِ والكَاهِلِ، وَكانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ ومَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ. وهذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢٠٥٢ ـ حدَّثنا أَحمدُ بنُ بَدَيْلٍ الكُوفِيُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيْلٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ إِسْحَاقَ، عن القَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرحمٰنِ هُوَ ابنُ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، عن أَبِيهِ، عن ابنِ مَسْعُود،

إشارة إلى قصة وهي أنه ابتلي في مرض الباسور (بواسير)، فاكتوى وكان الملائكة يسلمون عليه فإذا الكتوى كفوا عن التسليم فتأسف عمران عليه.

(١٢) باب ما جاء في الحجامة

قوله: **(في الأخدعين إلخ)** الأخدعان العرقان، قال ابن سينا في قانونه: إن الحجامة يفيد في النصف الأخير من الشهر، فإن الرطوبات الصالحة تكون في الظاهر والفاسدة في الباطن في النصف الأول، وفي النصف الأخير يعكس الأمر.

قالَ: حَدَّثَ رَسُولُ الله ﷺ عن لَيْلَةِ أَسْرِيَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ على مَلأٍ مِنَ المَلائِكَةِ إلاَّ أَمَرُوهُ: أَنْ مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ.

قال أبو عِيسَى: وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ.

٢٠٥٣ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا النَضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، حدَّثنا عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ، قالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يقول: كانَ لابنِ عَبَّاس غِلْمَةٌ ثلاثة حَجَّامُونَ، فكانَ اثْنانِ منهم يُغِلاَّن عليه وعلى أَهْلِهِ، وَوَاحِدٌ يَحْجُمُهُ وَيَحْجُمُ أَهْلَهُ. قالَ: وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: قالَ نَبِيُّ الله ﷺ: «**نِعْمَ العَبْدُ الْحَجَّامُ يُذْهِبُ الدَّمَ، ويُخِفُّ الصُّلْبَ ويَجْلُو عن البَصَرِ**»

وقالَ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ حين عُرِجَ بِه مَا مَرَّ على مَلأٍ مِنَ المَلائِكَةِ إلاَّ قالُوا عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ. وقالَ: «**إنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيه يَوْمُ سَبْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ إِحْدَى وعِشْرِينَ**». وقالَ: «**إنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعوطُ واللَّدُودُ والْحِجَامَةُ والمَشِيُّ**»، وإنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَدَّهُ العَبَّاسُ وأَصْحَابُهُ. فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ لَدَّنِي؟**» فَكُلُّهُمْ أَمْسَكُوا، فقالَ: لا يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّنْ في البَيْتِ إلاَّ لُدَّ غَيْرَ عَمِّهِ العَبَّاسِ.

قال عَبْدٌ: قالَ النَّضْرُ: اللدُودُ الوجور.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بن مَنْصُورٍ، وفي البابِ عن عَائِشَةَ.

١٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في التَّدَاوي بالحِنَّاءِ

٢٠٥٤ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، حدثنا فَائِدٌ مَوْلَى لآلِ أَبِي رَافِعٍ، عن عَلِيِّ بنِ عُبَيْدِ الله، عن جَدَّتِهِ سلمى، وكانَتْ تَخْدُمُ النبيَّ ﷺ قالَتْ: ما كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ الله ﷺ قُرْحَةٌ ولا نَكْبَةٌ إلاَّ أَمَرَني رسول الله ﷺ أَنْ أَضَعَ عليها الحِنَّاءَ

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ إنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ فَائِدٍ. ورَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحديث عن فَائِدٍ، وقال: عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عَلِيٍّ، عن جَدَّتِهِ سَلْمَى، وعُبَيْدُ الله بنُ عَلِيٍّ أَصَحُّ ويُقالُ سُلمى.

حدَّثنا محمدُ بنُ العَلاَءِ، حدَّثنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، عن فَائِدٍ مَوْلَى عُبَيْدِ الله بنِ عَلِيٍّ، عن مَوْلاَهُ عُبَيْدِ الله بنِ عَلِيٍّ، عن جَدَّتِهِ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

١٤ ـ بابُ: ما جاءَ في كَراهِيَةِ الرُّقْيَةِ

٢٠٥٥ ـ حَدَّثنا محمدُ بن بشارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا سفيانُ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن عَقَّارِ بنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عن أَبِيه، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«من اكْتَوَى أو اسْتَرْقَى فقد بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ»**

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وابنِ عَبَّاسٍ وعِمْرَانَ بنِ حُصَينٍ.

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في الرُّخْصَةِ في ذَلِكَ

٢٠٥٦ ـ حَدَّثنا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ الله الْخُزَاعِيِّ، حدَّثنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، عن سُفْيَانَ، عن عَاصِمٍ، عن عَبْدِ الله بنِ الحَارِثِ، عن أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ في الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ والعَيْنِ والنَّمْلَةِ

حدَّثنا محمود بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا يَحْيَى بن آدَمَ وأَبُو نُعَيْمٍ، قالا: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عن يُوسُفَ بنِ عَبْدِ الله بنِ الْحَارِثِ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ في الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ والنَّمْلَةِ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

قال أبو عِيسَى: وهذا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بنِ هِشَامٍ، عن سُفْيَانَ.

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن بُرَيْدَةَ وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وجَابِرٍ وعَائِشَةَ وَطَلْقِ بنِ عَلِيٍّ وعَمْرِو بنِ حَزْمٍ وَأَبِي خُزَامَةَ، عن أَبِيه.

٢٠٥٧ ـ حدَّثنا ابنُ أَبِي عُمَر، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن حُصَيْنٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: **«لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»**

قال أبو عِيسَى: وَرَوَى شُعْبَةُ هذا الحديثَ عن حُصَيْنٍ، عن الشَّعبِيِّ، عن بُرَيْدَةَ، عن النبيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

---

(١٤) باب ما جاء في كراهية الرقية

الرقية (أفسون) إن اشتملت على ما هو غير جائز فلا تجوز، وإلا فتجوز كما يدل الباب الآخر أن بعض الرقى جائزة...

١٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في الرُّقْيَةِ بالمُعَوِّذَتَيْنِ

٢٠٥٨ ـ حَدَّثنا هِشَامُ بنُ يُونَسَ الكُوفِيُّ، حدَّثنا القَاسِمُ بنُ مَالِكٍ المُزَنِيُّ، عن الْجَرَيْرِيِّ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ، قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَعَوَّذُ من الْجَانِّ وَعَيْنِ الإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتْ المُعَوِّذَتَانِ، فَلَمَّا نزلتا أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ ما سِوَاهُمَا

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن أَنَسٍ.

وهذا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ.

١٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في الرُّقْيَةِ منَ العَيْنِ

٢٠٥٩ ـ حَدَّثنا ابنُ أَبِي عُمَر، حدَّثنا سُفْيانُ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن عُرْوَةَ وَهُوَ أَبو حاتم بْنُ عَامِرٍ، عن عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ قالَتْ: يا رسولَ الله، إِنَّ وَلَدَ جَعْفرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ العَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ فقالَ: «**نَعَمْ، فإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ القَدَرَ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ**»

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وبُرَيْدَةَ. وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ هذا عن أَيُّوبَ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن عُرْوَةَ بن عَامِرٍ، عن عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، عن النبيِّ ﷺ.

حدَّثنا بذلكَ الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ بهذا.

---

(١٧) باب ما جاء في الرقية من العين

الحمة (نيش عقرب) ثم المراد أعم من لدغ العقرب أو الحية.

قوله: (العين إلخ) وفي الطب دواؤه وذكروا إحراق ما يقال له في لساننا: (اسپند)، وأنكر بعض الأطباء العين.

قوله: (**لسبقته العين إلخ**) لو: في الحديث امتناعية، وليس المراد أن الرقية أو العين أو الدعاء يرد القدر بل هي أيضاً من القدر، فإن القدر يحتوي على كل شيء، وللعين غُسل مذكور في موطأ مالك ترتيب الغسل، وكذلك في حاشية الباب اللاحق، وذكروا سر ذلك الغسل ليوافق الطب، أقول: لو يطلب السر فأقول ما قال بعض الحذاق: إن الله وضع دافع السم مع ذلك السم كما قالوا: إن في رأس الحية حبة تفيد في دفع سمها، وفي الحديث: «إن في إحدى جناحي الذباب دواء وفي ثانيهما دواء»[1]، وكذلك قالوا: إن أخبث سموم المعدنيات سم الألماس دفيعة معه ياقوت وكذلك أخبث السموم هيش (بچهناك) ومعه رفيقه جدوار (ناربسي).

---

(١) البخاري (٣١٤٢).

١٨ ـ بابٌ

٢٠٦٠ ـ حَدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاق ويَعْلَى، عن سُفْيَانَ، عن مَنْصُورٍ، عن المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ والحُسَيْن يَقُولُ: «**أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وهَامَّةٍ** ـ وَيَقُولُ ـ **هَكَذَا كانَ إبراهيمُ يُعَوِّذُ إِسْحَاقَ وإِسْمَاعِيلُ عليهم السلام**»

حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ وعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيَانَ، عن مَنْصُورٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٩ ـ بابُ: ما جاءَ أَنَّ العَيْنَ حقٌّ والغسْلُ لها

٢٠٦١ ـ حَدَّثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانٍ العَنْبَرِيُّ، حدَّثنا عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ، عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، حدثني حَيَّةُ بنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ، حدثني أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لاَ شَيْءَ في الْهَامِ والعَيْنُ حَقٌّ**».

٢٠٦٢ ـ حدَّثنا أَحمدُ بنُ الْحَسَنِ بنِ خِرَاشٍ البَغْدَادِيُّ، حدَّثنا أَحمدُ بنُ إِسحاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حدَّثنا وُهَيْبٌ، عن ابنِ طَاووسٍ، عن أَبِيه، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَو كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ القَدَرَ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ، وإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا**»

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، وحدِيثُ حَيَّةَ بنِ حَابِسٍ حديثٌ غريبٌ. ورَوَى شَيْبَانُ، عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن حَيَّةَ بنِ حَابِسٍ، عن أَبِيه، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ. وعَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ وحَرْبُ بنُ شَدَّادٍ لا يَذْكُرَانِ فِيه عن أَبي هُرَيْرَةَ.

٢٠ ـ بابُ: ما جَاءَ في أَخْذِ الأَجْرِ على التَّعْوِيذِ

٢٠٦٣ ـ حَدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن جَعْفَرِ بنِ إِيَاسٍ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن أَبِي سَعِيد الخدري، قال: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ في سَرِيَّةٍ فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ فَسَأَلْنَاهُمْ القِرَى

---

(٢٠) باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ

لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن عند أبي حنيفة، وجوزه المشائخ وبعض التفصيل مر سابقاً، وتجوز الأجرة على التعويذ كما صرح به الشيخ في عمدة القاري وقال الشاه عبد العزيز في

فلم يَقْرُونَا، فَلُدِغَ سَيِّدُهُم فَأَتَوْنَا، فقالُوا: هَلْ فِيكُم مَنْ يَرْقِي مِنَ العَقْرَبِ؟ قُلْتُ: نَعَم أَنَا، وَلَكِنْ لاَ أَرْقِيه حتى تُعْطُونَا غَنَماً، قالَ: فَأنا أُعْطِيكُمْ ثَلاَثِينَ شَاةً فقلنا، فَقَرَأْتُ عَلَيه الْحَمْدُ لله سَبْعَ مَرَّاتٍ فَبَرأَ وقَبَضْنَا الغَنَم، قَالَ: فَعَرَضَ في أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا لاَ تَعْجَلُوا حتى تَأْتُوا رَسُولَ الله ﷺ، قالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ ذَكَرْتُ لَهُ الذي صَنَعْتُ، قالَ: «**وَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْبِضُوا الغَنَمَ وَاضْرِبُوا لي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ.

وأبو نَضْرَةَ اسْمُهُ: المُنْذِرُ بنُ مَالِكِ بنِ قُطَعَةَ. ورَخَّصَ الشَّافِعِيُّ لِلمُعَلِّم أَنْ يَأْخُذَ على تَعْلِيمِ القُرْآنِ أَجْراً، ويَرَى لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ على ذلكَ، وَاحْتَجَّ بهذا الحَدِيثِ وجَعفر بن إِياس هو جعفر بن أبي وحشية وهو أبو بِشْرٍ.

ورَوَى شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وهِشَامٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عن أَبِي بِشْر هذا الحديث، عن أَبِي المُتَوَكِّلِ، عن أَبِي سَعِيدٍ، عن النبيِّ ﷺ.

٢٠٦٤ ـ حدَّثنا أَبُو مُوسَى محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثني عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ، حدَّثنا شُعْبَةُ، حدَّثنا أَبُو بِشْرٍ، قالَ: سَمِعْتُ أَبَا المُتَوَكِّلِ يُحَدِّثُ عن أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ مَرُّوا بِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ وَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ، فاشْتَكَى سَيِّدُهُمْ فَأَتَوْنَا فَقَالُوا: هِلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، ولكن لم تُقْرُونَا ولَمْ تُضَيِّفُونَا فَلاَ نَفْعَلُ حتى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَجَعَلُوا على ذلكَ قَطِيعاً مِنْ الغنم، قال: فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَّا يَقْرَأُ عليه بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَبَرَأَ، فَلَمَّا أَتَيْنَا النبيَّ ﷺ ذَكَرْنَا ذلكَ لَهُ، قالَ: «**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟**» ـ وَلَمْ يَذْكُرْ نَهْياً مِنْهُ ـ وقالَ: «**كُلُوا وَاضْرِبُوا لَي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ صحيحٌ، وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ عن جَعْفَرِ بنِ إِياسٍ. وهكذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذا الْحَدِيثَ عن أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عن أَبِي المُتَوَكِّلِ، عن أَبِي سَعِيدٍ.

تفسيره تحت آية: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١] ما حاصله: إنه إذا كان ختم البخاري أو القرآن العزيز لحاجة دنيوية تجوز الأجرة، وإذا كان لأمر دنيوي وقيد المكان والزمان تجوز الأجرة، وقال ابن عابدين في شفاء العليل: إن الأجرة حرام إذا كان لإيصال الثواب وأتى بالنقول الكثيرة، وقال بعض جاهلي العصر: إن عدم الجواز إنما إذا كانت الأجرة أقل من أربعين درهماً وأحاله إلى المبسوط والحال أنه لا لفظ في المبسوط، وإن هو إلا كذاب مفتر.

وَجَعْفَرُ بنُ إِيَاسٍ هُوَ جَعْفَرُ بنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ.

٢١ ـ بابُ: ما جاءَ في الرُّقَى وَالأَدْوِيَةِ

٢٠٦٥ ـ حَدَّثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي خُزَامَةَ، عن أَبِيهِ، قالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يا رسولَ الله أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا، هل تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ الله شَيْئاً؟ قالَ: «**هِيَ مِنْ قَدَرِ الله**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

حدَّثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن ابنِ أَبِي خُزَامَةَ، عن أَبِيهِ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رَوَى عن ابنِ عُيَيْنَةَ كِلاَ الرِّوَايَتَيْنِ.

وقالَ بَعْضُهُمْ: عن أَبِي خُزَامَةَ، عن أَبِيهِ.

وقالَ بَعْضُهُمْ: عن ابنِ أَبِي خُزَامَةَ، عن أَبِيهِ.

وقالَ بعضهم: عن أَبِي خزامة.

وقد روى غيرِ ابنِ عيينة هذا الحَديثَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي خُزَامَةَ، عن أَبِيهِ وَهذَا أَصَحُّ، ولا نَعْرِفُ لأَبِي خُزَامَةَ، عن أَبِيهِ غَيْرَ هذا الْحَدِيثِ.

٢٢ ـ بابُ: ما جاءَ في الكَمْأَة والعَجْوَةِ

٢٠٦٦ ـ حَدَّثنا أَبُو عُبَيْدَةَ أحمد بن عَبْدِ الله الهمداني وهو ابن أَبِي السَّفَرِ ومحمودُ بنُ غَيْلاَنَ، قالا: حدَّثنا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**العَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ، والكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلعَيْنِ**».

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ.

---

(٢٢) باب ما جاء في الكماة والعجوة

الكمأة في الفارسية (سماروغ) وجمعه كماً بلا تاء، والعجوة نوع تمر المدينة.

قوله: (**المن إلخ**) في الجلالين: أن المن الترنجبين، واعلم أن هذا المذكور في الحديث قريب المن، لا عين المن في القرآن.

وهذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ، وهو مِنْ حَدِيثِ محمدِ بنِ عمرٍو، ولا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بنِ عَامِرٍ، عن محمد بن عمرٍو.

٢٠٦٧ ـ **حدَّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا عُمَرُ بنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، وحدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عن عَمْرو بنِ حُرَيْثٍ عن سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**الكَمأَةُ مِنَ المَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلعَيْنِ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٠٦٨ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، حدَّثنا أَبِي، عن قَتَادَةَ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ قالُوا: الكمْأَةُ جُدَرَى الأرضِ، فقال النبيُّ ﷺ: «**الكَمأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلعَيْنِ، والعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٢٠٦٩ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا مُعَاذٌ، حدثني أَبِي، عنْ قَتَادَةَ، قالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قالَ: أَخَذْتُ ثَلاثَةَ أَكْمُؤٍ أَوْ خَمْساً أَو سَبْعاً فَعَصَرْتُهُنَّ فَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ في قَارُورَةٍ فَكَحلْتُ بِه جَارِيَةً لِي فَبَرَأَتْ.

٢٠٧٠ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا مُعَاذٌ، حدَّثنا أَبِي، عن قَتَادَةَ، قالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قالَ: الشُّونِيزُ دَوَاءٌ منْ كُلِّ دَاءٍ إلاَّ السَّامَ. قالَ قَتَادَةُ: يأْخُذُ كُلَّ يَوْم إِحْدى وَعِشْرِينَ حَبَّةٍ فَيَجْعَلُهُنَّ في خِرْقَةٍ فلينقعه فيَتَسَعَّطُ بِه كُلَّ يَوْم في مَنْخَرِهِ الأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَالأَيْسَرِ قَطْرَة، والثَّانِي فِي الأَيْسَرِ قَطْرَتَيْنِ وفي الأَيْمَنِ قَطْرَةً، والثَّالِثُ في الأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الأَيْسِرِ قَطْرَةً.

٢٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في أَجْرِ الكاهِنِ

٢٠٧١ ـ **حَدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرحمٰنِ، عن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن ثَمَنِ الكَلْبِ، ومَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ التَّعْلِيق

٢٠٧٢ ـ حَدَّثنا محمدُ بنُ مَدُّويَه، حدَّثنا عُبَيْدُ الله بن موسى، عن محمد بن عبد الرحمٰن بنِ أَبِي لَيْلَى، عن عِيسَى أَخِيه، قالَ: دَخَلْتُ على عَبْدِ الله بنِ عُكَيْم أَبِي مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ أَعُودُهُ وبِهِ حُمْرَةٌ، فَقُلْنَا: أَلاَ تُعَلِّقُ شَيْئاً؟ قالَ: المَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذلكَ، قال النَّبيُّ ﷺ: **«مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً وُكِلَ إِلَيْهِ»**.

قَالَ أبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ عَبْدِ الله بن عُكَيْم إِنَما نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ محمد بن عبد الرحمٰن بن أَبِي لَيْلَى، وعبد الله بن عكيمٍ لم يسمع من النَّبيِّ ﷺ وكان في زمن النَّبيِّ ﷺ يقول كتب إلينا رَسُولُ الله ﷺ.

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّار حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ بن سعيد عن ابنِ أَبِي لَيْلَى نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ.

٢٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ في تَبْرِيدِ الحُمَّى بِالمَاءِ

٢٠٧٣ ـ حَدَّثنا هَنَّادٌ، حَدَّثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عن سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ، عن عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ، عن جَدِّهِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: **«الْحُمَّى فَوْرٌ مِنَ النَّارِ فَأَبْرِدُوها بِالمَاءِ»**

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَابنِ عُمَرَ، وَامْرَأَةِ الزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ، وابنِ عَبَّاس.

٢٠٧٤ ـ حدَّثنا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ الهَمَدَانِيُّ، حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عن هِشَام بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيه، عن عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: **«إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوها بِالمَاءِ»**.

---

(٢٤) باب ما جاء في كراهية التعليق

تجوز التعليق (بأعوذ بكلمات الله التامة.. إلخ) كما ثبت عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص، وفي مسند أحمد عن أم سلمة: من ألقى وَدعة في عنق الصبي فالله بريء عنه إلخ، وسنده حسن عند ابن تيمية، الودعة الخرزة، ولعل تعليق ما هو مجرب بالطب جائز.

(٢٥) باب ما جاء في تبريد الحُمَّى بالماء

قال الأطباء: إن الماء أنفع للحمى، لكنه مقيد ببعض أقسام الحمى، وذكر السيوطي: كنت أشفي بالماء من كل نوع الحمى.

حدَّثنا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ، حدَّثنا عَبْدَةُ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ

قال أبو عِيسَى: وفي حديثِ أَسْمَاءَ كَلاَمٌ أَكْثَرُ مِنْ هذا، وَكِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صحيحٌ.

٢٦ ـ بابٌ

٢٠٧٥ ـ حَدَّثنا محمدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا أَبو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حدَّثنا إِبْرَاهيمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي حُبِيبَةَ، عن دَاوُدَ بنِ حُصَيْنٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَّى وَمِنَ الأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولَ: «**بِسمِ الله الكَبِيرِ، أَعُوذُ بِالله العَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حديثِ إِبْرَاهِيمَ بنِ إِسماعيلَ بنِ أَبِي حُبِيبَةَ، وإِبْراهيمُ يُضَعَّفُ في الْحَدِيثِ، وَيُرْوَى: عِرْقٌ يَعَّارٌ.

٢٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في الْغِيلَةِ

٢٠٧٦ ـ حَدَّثنا أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ إِسْحَاقَ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عن محمدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ نَوْفَلٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ، عن ابنةِ وَهْبٍ وَهِيَ جُدَامَةُ، قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «**أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عن الْغِيالِ فإِذَا فَارِسُ والرُّومُ يَفْعَلُونَ وَلاَ يَقْتُلُونَ أَوْلاَدَهُمْ**».

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رَوَاهُ مَالِكٌ، عن أَبِي الأَسْوَدِ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ، عن جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، عن النبيِّ ﷺ.

قالَ مَالِكٌ: وَالْغِيَالُ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

٢٠٧٧ ـ حدَّثنا عِيسَى بنُ أَحمدَ، حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، حدثني مَالِكٌ، عن أَبِي الأَسْوَدِ محمدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ نَوْفَلٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ، عن جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عن الْغِيلَةِ حتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فلا يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ**»

قالَ مَالِكٌ: وَالْغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

قالَ عيسَى بنُ أَحمدَ: وحدَّثنا إِسْحَاقُ بنُ عِيسَى، حدثني مَالِكٌ عن أَبِي الأَسْوَدَ نَحْوَهُ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غَريبٌ صحيحٌ.

٢٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي دَوَاءِ ذَاتِ الْجَنْبِ

٢٠٧٨ ـ حَدَّثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، حدثني أَبِي، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي عَبْدِ الله، عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالْوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ. قالَ قَتَادَةُ: يَلُدُّهُ وَيَلُدُّهُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَأَبو عَبْدِ الله اسْمُهُ مَيْمُونٌ: هُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

٢٠٧٩ ـ حدَّثنا رَجَاءُ بنُ محمدٍ العُذْرِيُّ الْبَصْرِيُّ، حدَّثنا عَمْرُو بنُ محمدِ بنُ أَبِي رَزِينٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، حدَّثنا مَيْمُونٌ أَبُو عَبْدِ الله قالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ قالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَتَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بالقُسْطِ الْبَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غَريبٌ صحيحٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونٍ، عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ. وقد رَوَى عن مَيْمُونٍ غَيْرُ وَاحِدٍ هذَا الحَدِيثَ.

٢٩ ـ بابٌ

٢٠٨٠ ـ حَدَّثنا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مَالِكٌ، عن يَزِيدَ بنِ خُصَيْفَةَ، عن عَمْرو بنِ عَبْدِ الله بنِ كَعْبٍ السُّلمِيِّ: أَنَّ نافِعَ بنَ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، أَخْبَرَهُ عن عثمان بنِ أَبِي الْعَاصِي أَنَّهُ قال: أَتاني رَسُولُ الله ﷺ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَان يُهْلِكُنِي، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**امْسَحْ بِيَمِينَكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ الله وَقُوَّتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ**»، قالَ: فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ الله مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ به أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(٢٨) باب ما جاء في دواء ذات الجَنْب

اعترض بعض الأطباء من غير المسلمين بأن القسط البحري مضر أشد الهلاك لذات الجنب، أقول: ذات الجنب حقيقي وغير حقيقي، وإنما الإفادة لغير الحقيقي وهو احتقان الرياح في الجنب.

٣٠ ـ بابُ: ما جَاءَ في السَّنَا

٢٠٨١ ـ حَدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ، حدَّثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثني عُتْبَةُ بنُ عَبْدِ الله، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سأَلَهَا: بم تَسْتَمْشِينَ؟ قالَتْ: بالشُّبْرُم، قالَ حَارٌّ جَارٌ، قَالَتْ: ثُمَّ اسْتَمْشَيْتُ بالسَّنَا، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ شيئاً كانَ فِيه شِفَاءٌ مِنَ المَوْتِ لَكَانَ في السَّنَا**»

قال أبو عِيسَى: هذا حدِيثٌ حسنٌ غريبٌ. يعني: دَوَاءَ المشِيِّ.

٣١ ـ بابُ: ما جاءَ في التَّدَاوِي بِالْعَسَلِ

٢٠٨٢ ـ حَدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي المتَوَكِّل، عن أَبِي سَعِيدٍ، قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبيِّ ﷺ فقالَ: إِنَّ أَخي اسْتُطْلِقَ بَطْنُهُ، فقالَ: «**اسْقِهِ عَسَلاً**»، فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَ: فقالَ: يا رَسولَ الله قد سَقَيْتُهُ عَسَلاً فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلاَقاً، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اسْقِهِ عَسَلاً**» فَسَقَاهُ، ثُمَّ جاءَه: فقالَ: يا رسولَ الله، قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلاً فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلاَقاً، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**صَدَقَ الله وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيك، اسْقِهِ عَسَلاً**»، فَسَقَاهُ عَسَلاً فَبَرَأَ

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٢ ـ بابٌ

٢٠٨٣ ـ حَدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن يَزِيدَ بن خَالِدٍ، قالَ: سَمِعْتُ المِنْهَالَ بنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ الله العَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ العَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلاَّ عُوفِيَ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو.

٣٣ ـ بابٌ

٢٠٨٤ ـ حَدَّثنا أَحمدُ بنُ سَعِيدٍ الأَشْقَرُ الرِّباطيُّ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، حدَّثنا مَرْزُوقٌ أَبُو عبْدِ الله الشَّامِيُّ، حدَّثنا سَعِيدٌ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ـ أخبرنا ثَوْبَانُ، عن النبيِّ ﷺ قالَ:

---

(٣٠) باب ما جاء في السنا

قوله: (**بالشبرم إلخ**) هو حب النيل (سياه وانه)، وهذا مسهل مع السمِّية.

واعلم أنه قد صنفت الكتب في الطب النبوي عليه السلام.

«إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ الْحُمَّى، فَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيُطفئْهَا عَنْهُ بالمَاءِ فَلْيَسْتَنْقِعْ نَهْراً جَارياً لْيَسْتَقْبِلَ جَرِيَةَ الماءِ فَيَقُولُ: بِسْمِ الله، اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقْ رَسُولَكَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَلْيَغتمِسْ فِيه ثَلاَثَ غَمَسَاتٍ ثَلاَثَةَ أَيَّام، فَإِنْ لَمْ يَبْرأْ في ثَلاَثٍ فَخمْسٍ، وإِنْ لَمْ يَبْرَأْ في خَمْسٍ فَسَبْعٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ في سَبْعٍ، فَتِسْعٍ، فَإِنَّهَا لا تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعَاً بِإِذْنِ الله».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ.

٣٤ ـ بابُ: التَّدَاوِي بِالرَّمَادِ

٢٠٨٥ ـ حَدَّثنا ابنُ أَبِي عُمَر، حدَّثنا سُفْيَانُ عن أَبِي حَازِمٍ، قالَ: سُئِلَ سَهْلُ بنُ سَعْدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ رَسُولِ الله ﷺ؟ فقالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي: كَانَ عَلِيٌّ يأْتِي بالمَاءِ في تُرْسِهِ وفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ، وَأُحْرِقَ لَهُ حَصِيرٌ فَحَشَى بِهِ جَرْحَهُ

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٠٨٦ ـ حدَّثنا علي بن حُجرٍ قال: أَخْبَرنا الوليدُ بن محمدٍ المُوَقِّرِيُّ، عن الزُّهْرِي، عن أَنَسَ بن مَالِكٍ، قالَ: قال رَسُول الله ﷺ: **«إِنّما مَثَلُ المريضِ إذا بَرَأَ وصَحَّ كالبَرْدةِ تَقَعُ من السماءِ في صَفَائِها ولونِهَا»**.

٣٥ ـ بابٌ

٢٠٨٧ ـ حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حدَّثنا عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ السَّكُونيُّ، عن مُوسَى بنِ محمدِ بنِ إِبْراهيمَ التَّيْمِيِّ، عن أَبِيه، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا دَخَلْتُمْ على المَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ في أَجلِهِ فإِنَّ ذَلِكَ لا يَرُدُّ شيئاً وَيُطَيِّبُ بِنَفْسِهِ»**

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ.

٢٠٨٨ ـ حدَّثنا هنادٌ ومحمودُ بنُ غيلانَ قالا: حدَّثنا أبو أُسامة، عن عبد الرحمٰن بنِ يزيد بن جابرٍ، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أبي صالح الأشعري، عن أبي هُريرةَ: أَنَّ النَّبي ﷺ عادَ رجُلاً من وَعَكٍ كان به، فَقالَ: **«أَأَبْشِرْ فإِنَّ اللَّهَ يقولُ: هِيَ نارِي أُسَلِّطُها عَلَى عَبْدِي المُذْنِبِ لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ»**.

٢٠٨٩ ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصور قال: أَخْبرنا عبدُ الرّحمٰن بنُ مَهْدي، عَنْ سُفْيانَ الثَّورِيِّ، عَن هِشامِ بنِ حسَّانَ، عَنْ الحَسَنِ، قال: كانُوا يَرْتَجُونَ الحُمّىٰ لَيْلَةً كَفّارةً لِمَا نَقَصَ مِنَ الذُّنوب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٠ ـ كتاب: الفرائض

عن رَسُولِ الله ﷺ

١ ـ بابُ: ما جاءَ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ

٢٠٩٠ ـ حَدَّثنا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، حدَّثنا أَبِي، حدَّثنا محمدُ بنُ عَمْرٍو، حدَّثنا أَبو سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ تَرَكَ مَالاً فلأهله، وَمَنْ تَرَكَ ضَيَاعَاً فَإِلَيَّ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وفي البابِ عن جَابِرٍ وَأَنَسٍ وقد رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ أَطْوَلَ مِنْ هَذَا وَأَتَمَّ.

مَعْنَى ضَيَاعاً: ضَائِعاً لَيْسَ له شَيْءٌ فأنَا أُعُولُهُ وَأُنْفِقُ عليه.

٢ ـ بابُ: ما جاءَ في تَعْلِيمِ الفَرَائِض

٢٠٩١ ـ حَدَّثنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ وَاصِلٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ القَاسِمِ الأَسَدِيُّ، حدَّثنا الفَضْلُ بنُ دَلْهَم، حدَّثنا عَوْفٌ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَعَلَّمُوا القُرْآنَ والفَرَائِضَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ**».

---

[٣٠] كتاب الفرائض عن رسول الله ﷺ

(٢) باب ما جاء في تعليم الفرائض

قوله: (**تعلموا الفرائض إلخ**) قيل: إن الفرائض في الحديث هي الأحكام المفروضة وتسمية هذا الفن بالفرائض محدث، أقول: كيف يقال أنه محدث؟ أقول: كيف يقال إنه محدث؟ والحال أنه عليه السلام قال: «إن زيد بن ثابت أفرضكم»[1].

---

(١) أحمد (٣/ ٢٨١)، ابن ماجه (١٥٤).

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ. وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ هذا الحَدِيثَ عن عَوْفٍ، عن رَجُلٍ، عن سُلَيْمانَ بنِ جَابِرٍ، عن ابنِ مَسْعُودٍ، عن النبيِّ ﷺ.

حدَّثنا بذلكَ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ، عن عوفٍ بهذا بمعناه، ومحمدُ بنُ القاسمِ الاسديُّ قد ضَعَّفَهُ أحمد بن حنبلٍ وغيره.

٣ ـ بابُ: ما جاءَ في مِيرَاثِ البَنَاتِ

٢٠٩٢ ـ حَدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدثني زَكَرِيَّا بنُ عَدِيٍّ، أخبرنا عُبَيْدُ الله بنُ عَمْرٍو، عن عَبْدِ الله بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، قالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ بابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إلى رَسُولِ الله ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً، وإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً، ولاَ تُنْكَحَانِ إلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ، قالَ: «**يَقْضِي الله في ذلكَ**». فَنَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا فقالَ: «**أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صحيحٌ. لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ،

وقد رَوَاهُ شَرِيكٌ أيضاً عن عَبْدِ الله بن محمد بنِ عَقِيلٍ.

٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في ميراثِ ابنة الابن مع ابنة الصُّلْبِ

٢٠٩٣ ـ حَدَّثنا الْحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ، عن هُزَيلِ بنِ شُرَحْبِيلَ، قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى مُوسَى وَسلمانَ بنِ رَبِيعَةَ فسَألهما عن الابْنَةِ وَابْنَةِ الابنِ وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ؟ فَقَالاَ: للابْنَةِ النِّصْفُ، وَللأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَا بَقِيَ، وَقَالاَ لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ الله فَاسْأَلْهُ فإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا، فَأَتَى عَبْدَ الله فَذَكَرَ ذلك له وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالاَ: قالَ عَبْدُ الله: قَد ضَلَلْتُ إذاً وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، وَلكنْ أَقْضِي فيهما كما قَضَى رَسولُ الله ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلأُخْتِ مَا بقِيَ

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ. وأَبُو قَيْسٍ الأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ ثَرْوَانَ الكُوفِيُّ.

وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ، عن أَبِي قَيْسٍ.

٥ ـ بابُ: ما جاءَ في مِيرَاثِ الإِخْوَةِ من الأَبِ وَالأُمِّ

٢٠٩٤ ـ حَدَّثنا بُنْدارٌ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا سُفْيَانُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن

الحَارِثِ، عن عَلِيٍّ، أَنَّهُ قالَ: إِنَّكُمْ تَقْرؤونَ هذِهِ الآيةَ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: الآية، ١٢] وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ، وإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بنِي العَلاَّتِ، الرجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيه وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيه لأَبِيه

حدَّثنا بُنْدَارٌ، حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا زَكَرِيَّا بنُ أَبِي زَائِدَةَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الحَارِثِ، عن عَلِيٍّ، عن النبيِّ ﷺ بِمِثْلِه.

٢٠٩٥ ـ حدَّثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، حدَّثنا أَبُو إِسْحَاق، عن الحَارِثِ، عن عَلِيٍّ، قالَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلاَّتِ

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عن الْحَارِثِ، عن عَلِيّ، وقد تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ في الحَارِثِ، وَالعَمَلُ على هذا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامة أَهْلِ العِلمِ.

٦ ـ بابُ: ميراث البنين مع البنات

٢٠٩٦ ـ حَدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ سَعْدٍ، أخبرنا عَمْرُو بنُ أَبِي قَيْسٍ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، قالَ: جَاءَنِي رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ في بَنِي سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله، كَيْفَ أَقْسِمُ مَالِي بَيْنَ وَلَدِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: الآية، ١١] الآيَة.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رَوَاهُ شُعبةُ وابنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِر، عن جَابِرٍ.

٧ ـ بابُ: مِيرَاثِ الأَخَوَاتِ

٢٠٩٧ ـ حَدَّثنا الفَضْلُ بنُ الصَّبَاحِ البَغْدَادِيُّ، أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، أخبرنا محمدُ بنُ المَنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله، يقولُ: مَرِضْتُ فَأَتَاني رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُنِي، فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فأَتَى وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وعمر وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يا رسولَ الله، كَيْفَ أَقْضِي في مَالِي؟ أَوْ كَيْفَ أَصْنَعُ في مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي شيئاً، وكانَ له تِسْعُ أَخَوَاتٍ حتى نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ [النساء: الآية، ١٧٦] الآيَة

قالَ جَابِرٌ: فِيَّ نَزَلَتْ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٨ ـ بابٌ: في مِيرَاثِ العَصَبَةِ

٢٠٩٨ ـ حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ، أخبرنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا وُهَيْبٌ، حدَّثنا ابنُ طَاوسٍ، عن أَبيه، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»

حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن ابنِ طَاووسٍ، عن أَبِيه، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسنٌ. وقد رَوَى بَعْضُهُم عن ابن طاووسٍ، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً.

٩ ـ بابٌ: مَا جَاءَ في مِيرَاثِ الجَدِّ

٢٠٩٩ ـ حَدَّثنا الْحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عن هَمَّام بنِ يَحْيَى، عن قَتَادَةَ، عن الحَسَنِ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى رسول الله ﷺ فَقَالَ: إنَّ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي في ميراثِهِ؟ فَقَالَ: «**لَكَ السُّدُسَ**»، فلما وَلَّى دعَاهُ، فقالَ: «**لَكَ سُدُسٌ آخر**»، فلمَّا وَلىَّ دَعَاهُ قالَ: «**إنَّ السُّدُسَ الآخَر طُعْمَةٌ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وفي البابِ عن مَعْقِلِ بن يَسَارٍ.

١٠ ـ بابٌ: ما جَاءَ في مِيرَاثِ الْجَدَّةِ

٢١٠٠ ـ حَدَّثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، حدَّثنا الزُّهْرِيُّ قالَ مَرَّةً: قَالَ قَبِيصَةُ وَقَالَ مَرَّةً رَجُلٌ، عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، قالَ: جَاءَتْ الجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ، وأُمُّ الأَبِ إلى أبي بَكْرٍ: فَقَالَتْ إنَّ ابْنَ ابْنِي أَوْ ابْنَ بِنْتي مَاتَ، وَقَد أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي في كتاب الله حَقاً، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَجِدُ لَكِ في الكِتَابِ مِنْ حَقٍّ، وَمَا سَمِعْتُ رَسُولِ الله ﷺ: قَضَى لَكِ بِشَيْءٍ. وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ، قال: فسأل فَشَهِدَ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ «**أَعْطَاهَا السُّدُسَ**»، قالَ: وَمَنْ سَمِعَ ذَلكَ مَعَكَ؟ قالَ: محمدُ بنُ مَسْلَمَةَ. قالَ: فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ، ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الأُخْرَى التي تُخَالِفُهَا إِلَى عُمَر. قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَنِي فِيه مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ أَحْفَظْهُ عن الزُّهْرِيِّ، وَلَكِنْ حَفِظْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ أَنَّ عُمَر قالَ: إِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

---

(٩) باب ما جاء في ميراث الجد

قال أبو حنيفة: إن الجَد كالأب يحرم الإخوة، وقال صاحباه: الإخوة والجد يرثون جميعاً بمقاسمة، والسلف أيضاً مختلفون وأبو بكر الصديق مع أبي حنيفة.

٢١٠١ ـ **حدَّثنا** الأَنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مَالِكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُثْمَانَ بنِ إِسْحَاقَ بن خَرْشَةَ، عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، قالَ: جَاءَتْ الْجَدَّةُ إلى أَبِي بَكْرٍ تسألُهُ مِيرَاثَهَا قَالَ فقال لَهَا: مَا لَكِ في كِتَابِ الله شَيْءٌ، وَمَا لَكِ في سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ شَيْءٌ فَارجِعِي حتى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ: حضَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ فأَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أبو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ محمدُ بنُ مَسْلَمَةَ الأنصاري فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، قالَ: ثُمَّ جَاءَتْ الجَدَّةُ الأُخْرَى إلى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ تسألُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ في كِتَابِ الله شَيْءٌ وَلَكِنْ هُوَ ذَاكِ السُّدُسَ، فإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيه فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن بَريدة.

وهذا أحسنُ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ.

١١ ـ بابُ: ما جاءَ في مِيرَاثِ الجَدَّةِ مَعَ ابْنِها

٢١٠٢ ـ **حَدَّثنا** الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عن محمدِ بنِ سَالِمٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ: قالَ في الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا: إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ الله ﷺ سُدُسَاً مَعَ ابنِهَا وَابْنُهَا حَيٌّ.

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وقَدْ وَرَّثَ بَعْضُ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا، وَلَمْ يُوَرِّثْهَا بَعْضُهُمْ.

١٢ ـ بابٌ: ما جاءَ في مِيرَاثِ الخَالِ

٢١٠٣ ـ **حَدَّثنا** بُنْدَارٌ، حدَّثنا أَبُو أَحمد الزُّبَيْرِيُّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن عَبْدِ الرحمٰنِ بن الْحَارِثِ، عن حَكِيمِ بنِ حَكِيمِ بنِ عَبَّادِ بنِ حُنَيْفٍ، عن أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ إلى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**الله ورسولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَن لاَ وَارِثَ لَهُ**».

---

(١٢) باب ما جاء في ميراث الخال

قلنا: إن ذوي الأرحام يأخذ المال إذا لم يكن من قبلهم، وقال الشافعي: لاحظَّ لهم وإنما يوضع المال في بيت المال، ولنا حديث الباب، وتعرضوا إلى تعليل الحديث لكن تعليلهم ليس بشيء.

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن عَائِشَةَ وَالمِقْدَامِ بنِ مَعْدِ يكَرِبٍ، وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢١٠٤ ـ **أخبرنا** إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بنِ مُسْلِمٍ، عن طَاووسٍ، عن عَائِشَةَ، قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ**».

وهذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ وقد أَرْسَلَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عن عَائِشَةَ.

واخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النبيِّ ﷺ فَوَرَّثَ بَعْضُهُمْ الْخَال وَالْخَالَةَ وَالْعَمَّةَ، وإلى هذا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلمِ في تَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ، وَأَمَّا زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ فَلَمْ يُوَرِّثْهُمْ وجَعَلَ المِيرَاثَ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

١٣ ـ بابُ: ما جاءَ في الذي يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ وارِثٌ

٢١٠٥ ـ **حَدَّثنا** بُنْدَارٌ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا سُفْيَانُ، عن عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ الأَصْبِهَانِيِّ، عن مُجاهِدٍ وهو ابنِ وَرْدَانَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّ مَوْلَى للنبيِّ ﷺ وَقَعَ من عِذْقِ نَخْلَةٍ فَمَاتَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ وَارِثٍ؟**» قالوا: «**لا**»، قَالَ: «**فَادْفَعُوهُ إلى بَعْضِ أَهْلِ القَرْيَةِ**»

وهذا حدِيثٌ حسنٌ.

١٤ ـ بابٌ: في ميراث المولى الأسفل

٢١٠٦ ـ **حَدَّثنا** ابنُ أَبِي عُمَر، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن عَوْسَجَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً مَاتَ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً إلاَّ عَبْداً هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ النبيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ. والعملُ عِنْدَ أَهلِ العِلمِ في هذا البابِ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ، وَلَمْ يَتْرُكْ عَصَبَةً أَنَّ مِيرَاثَهُ يُجْعَلُ في بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ.

---

(١٣) باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث

أفتى أرباب الفتوى بأن بيوت الأموال انعدمت فيدفع الوراثة إلى من يدلي إلى الميت رضاعاً، وأفتى صاحب مجمع الأنهر بوضعها في المدارس الإسلامية وهذا يوافق أهل العصر ويفيد أرباب الفتوى ما في باب ميراث المولى الأسفل، فإن المولى الأسفل لا يرث وإنما يرث الأعلى في بعض الأحيان، وفي الحديث: «يعطى الأسفل المال» فدل الحديث على إعطاء الأبعد عند عدم كون من يأخذ التركة.

١٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ في إِبْطَالِ المِيرَاثِ بَيْنَ المُسْلِمِ والْكافِرِ

٢١٠٧ ـ **حَدَّثنا** سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ المَخْزُومِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قالُوا: حدَّثنا سفيانُ، عن الزُّهْرِيِّ. ح، وحدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا هُشَيْمٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ، عن عَمْرِو بنُ عُثْمانَ، عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الْكَافِرُ، وَلاَ الْكَافِرُ، المُسْلِمَ**»

حدَّثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، حدَّثنا الزُّهْرِيُّ نَحوَه.

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن جَابِرٍ وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عن الزُّهْرِيِّ نَحْوَ هذا. وَرَوَى مَالِكٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ، عن عُمَرَ بنِ عُثْمانَ، عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَحَدِيثُ مَالِك وَهْمٌ، وَهِمَ فِيه مَالِكٌ.

وقد رواه بَعْضُهُم عن مَالِكٍ فقَالَ: عن عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ قالُوا: عن مالِكٍ، عن عُمَر بنِ عُثْمَانَ.

وعَمْرُو بنُ عُثْمانَ بنِ عِفانَ هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ وَلَدِ عُثْمانَ ولا يُعْرَفُ عُمَرَ بنَ عُثْمَانَ.

والعملُ على هذا الْحَدِيثِ عِندَ أَهلِ العِلمِ.

وَاخْتَلَفَ بعض أَهْلُ العِلمِ في مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ، فَجَعَلَ أكثر أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصحابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ المَالَ لِوَرَثَتِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَرِثُهُ ورَثَتُهُ مِن المُسْلِمينَ. وَاحْتَجُّوا بحَديثِ النبيِّ ﷺ: «**لا يَرِثُ المُسْلِم الكَافِرَ**»، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٦ ـ بابٌ: لا يتوارثُ أهلُ ملَّتين

٢١٠٨ ـ **حَدَّثنا** حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، حدَّثنا حُصَيْنُ بنُ نُمَيْرٍ، عن ابنِ أَبِي لَيْلَى، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ أَبِي لَيْلَى.

١٧ ـ بابُ: ما جاءَ في إِبْطَالِ ميرَاثِ الْقَاتِلِ

٢١٠٩ ـ **حَدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن إسحاقَ بنِ عَبْدِ الله، عن الزُّهْرِيِّ، عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرحمٰنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ لا يَصِحُّ، لا يُعْرَفُ إلاَّ مِنْ هذَا الوَجْهِ، وإسحاقُ بنُ عَبْدِ الله بنِ أَبِي فَرْوَةَ قد تَرَكَهُ بَعْضُ أَهْلِ الحديث، منهم أَحمدُ بنُ حَنْبَلٍ.

والعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلم، أَنَّ القَاتِلَ لا يَرِثُ، كانَ القَتْلُ عَمْداً أَوْ خطَأً. وقالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ القَتْلُ خَطَأً، فَإِنَّهُ يَرِثُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

١٨ ـ بابُ: ما جاءَ في مِيراثِ المَرْأَةِ من دِيةِ زَوْجِهَا

٢١١٠ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ وَأَحمدُ بنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قالُوا: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنُ المُسَيَّبِ، قالَ: قالَ عُمَرُ: الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ، ولا تَرِثُ المرأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شيئاً، فَأَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بنُ سفيانَ الكِلاَبِيُّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ وَرِّثِ امْرَأَةَ أُشَيْمِ الضَّبَابِيِّ من دِيَةِ زَوْجِهَا.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الأموال لِلْوَرَثَةِ والعَقْلَ على العَصَبَةِ

٢١١١ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى في جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَني لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتاً بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثم إِنَّ المرأَةَ التي قُضِي عليها بالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وأَنَّ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا

قال أبو عِيسَى: وَرَوَى يُونُسُ هذا الْحَدِيثَ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

ورواه مَالِكٌ، عن الزُّهَرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، وَمَالِكٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَبَّبِ، عن النبيِّ ﷺ مرسلٌ.

---

(١٩) باب ما جاء أن الميراث للورثة والعقل للعصبة

اعلم أن معنى الغرة في اللغة معروف، وعند الفقهاء خمسمائة درهم، والشراح مختلفون في شرح الحديث قيل: إن المتوفية كانت جانية، وقيل: كانت مجنية.

قوله: **(على عصبتها إلخ) المرجوع إما الجانية أو المجنية.**

٢٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ في ميراث الذي يُسلِمُ عَلَى يدي الرَّجُلِ

٢١١٢ ـ حَدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ وابنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ، عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العزيزِ، عن عَبْدِ الله بنِ مَوْهِبٍ، وقالَ بَعْضُهُم: عن عَبْدِ الله بنِ وَهْبٍ، عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، قالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ: ما السُّنَّةُ في الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِن المُسْلِمِينَ؟ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بنِ وَهْبٍ، وَيُقَالُ ابنُ مَوْهِبٍ، عن تميم الدَّارِيِّ. وقد أَدْخَلَ بعضهم بين عبد الله بن وَهْبٍ وبين تَميمٍ الدَّارِيِّ قَبِيصَةَ بنَ ذُؤَيبٍ ولَا يَصِحُّ.

رَوَاهُ يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ، عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ، وَزَادَ فيه: قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، والعَمَلُ على هذا الحديث عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ وَهُوَ عِنْدِي لَيْسَ بمُتَّصِلٍ.

وقالَ بعضُهُمْ: يُجْعَلُ مِيرَاثُهُ في بَيْتِ المَالِ، وهو قَولُ الشَّافِعِيِّ، وَاحْتَجَ بحَدِيثِ النبيِّ ﷺ: «**أَنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

٢١ ـ بابُ: ما جاءَ في إبطالِ مِيرَاث وَلَد الزِّنَا

٢١١٣ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ، عن عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيه، عن جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٌ عَاهَرَ بحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فالوَلَدُ وَلَدُ زِنَا لاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ**».

قال أبو عِيسَى: وقد رَوَى غَيْرُ ابنِ لَهِيعَةَ، هذا الحديثَ عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ، والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لاَ يَرِثُ مِنْ أَبِيه.

٢٢ ـ بابُ: ما جاءَ فيمن يَرِثُ الوَلاَءَ

٢١١٤ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا ابنُ لَهِيعَةَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيه، عن جَدِّه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**يَرِثُ الوَلاَءَ مَنْ يَرِثُ المَالَ**».

---

(٢٠) باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل

هذه القرابة تسمى بالموالاة وفيها وراثة عندنا لا عند غيرنا، وصورتها أن حربياً أسلم على يد مسلم واشترط أن يكون أرشه وارثه من الجانبين، ولو أعطى أحدهما أرشاً لا يمكن الفسخ ويجوز قبل أداء أرش وقال السرخسي في المبسوط: لا حاجة إلى قيد الحربي وأدلتنا محصاة في موضعها فليراجع إليها في كتب الحديث.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بالقَوِيِّ.

٢٣ ـ بابُ: ما جَاءَ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاءِ

٢١١٥ ـ حَدَّثنا هَارُونُ أَبُو مُوسَى المُسْتَمْلِيُّ البَغْدَادِيُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا عُمَرُ بنُ رُؤْبَةَ التَّغْلِبِيُّ، عن عبد الواحدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ بُسْرٍ النَّصْرِيِّ، عن وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**المَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلاَثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَها وَلَقِيطَها وَوَلَدَهَا الذي لاَعَنَتْ عَليه**»

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لاَ يُعْرَفُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ من حَدِيثِ محمدِ بنِ حَرْبٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣١ ـ كتاب: الوصايا

عن رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الْوَصِيَّةِ بالثُّلُث

٢١١٦ ـ **حَدَّثنا** ابنُ أَبِي عُمَرَ، حدثنا سُفْيَانُ بن عُيينَةِ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عن أَبِيه، قالَ: مَرِضْتُ عَامَ الفَتْحِ مَرَضاً أَشْفَيْتُ مِنْهُ على المَوْتِ، فَأَتَانِي رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رسولَ الله، إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَتِي أَفأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قالَ: «لاَ»، قُلْتُ فَثُلُثَيْ مَالِي؟ قالَ: «لا»، قُلْتُ: فالشَّطْرُ؟ قالَ: «لا»، قُلْتُ: فالثُّلُثُ؟ قال: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَكَ إِنْ تَدَعْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلاَّ أُجِرْتَ فِيهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ**». قالَ: قُلتُ: يا رَسولَ الله، أُخَلَّفُ عن هِجْرَتِي؟ قالَ: «**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وَجْه الله إِلاَّ ازْدَدْتَ بِه رِفْعَةً، وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حتى يَنْتَفِعَ بكَ أَقْوامٌ ويُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ امْضِ لِأَصحَابِي هِجْرَتَهُمْ ولا تَرُدَّهُمْ على أَعْقَابِهِمْ لَكِنَّ البَائِسُ سَعْدُ ابنُ خَوْلَةَ**». يَرْثِي لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ. والعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ أَنَّهُ لَيْسَ للرَّجُلِ أَنْ يُوصيَ بأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ.

وقد اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ «**وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**».

٢ ـ بابُ: ما جاءَ في الضِّرَارِ في الوصية

٢١١٧ ـ **حدَّثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، حدَّثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حدَّثنا

نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وهو جد هذا النصر، حدَّثنا الأَشْعَثُ بنُ جَابِرٍ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أنه حَدَّثَهُ عن رَسُولِ الله ﷺ، قالَ: إن الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالمَرْأَةَ بِطَاعَةِ الله سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا المَوْتُ فَيُضَارَّانِ في الوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ، ثُمَّ قَرَأَ عَلِيٌّ أَبو هُرَيْرَةَ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٢ - ١٣]

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. ونَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الذي رَوَى عن الأَشْعَثَ بنِ جَابِرٍ هُوَ جَدُّ نَصْرِ بن عليٍّ الْجَهْضَمِيِّ.

٣ - بابُ: ما جَاءَ في الْحَثِّ عَلَى الوَصِيَّةِ

٢١١٨ - حَدَّثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قالَ: قالَ النبيّ ﷺ: «**مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوْصِي فِيهِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوُهُ.

٤ - بابُ: ماَ جَاءَ أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يُوصِ

٢١١٩ - حَدَّثنا أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا أَبُو قَطَنٍ، عمرو بن الهيثم البغدادي، حدثنا مَالِكُ بنُ مَغْوَلٍ، عن طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، قالَ: قُلْتُ لابْنِ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى رَسُولُ الله ﷺ؟ قالَ: لا، قُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَتِ الوَصِيَّةُ وكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ؟ قالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ الله

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ.

٥ - بابُ: مَا جَاءَ لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

٢١٢٠ - حَدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ وهَنَّادٌ قالا: حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ، حدَّثنا شُرَحْبِيلُ بن

---

(٤) باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يوصِ

أي لم يوصِ في أمر الدنيا والمال، بل في أمور الدين مثل استخلاف أبي بكر، وبعث أسامة وإخراج اليهود من جزيرة العرب.

قوله: (**أوصى بكتاب الله إلخ**) قيل: معناه أوصى موافق كتاب الله وقيل: أوصى بحفظ كتاب الله، وعدم تضييعه وثبت خطبته عليه السلام في مرض الموت، وقالوا: إن الخطبة كانت تلافي ما يريد أن يكتب في القرطاس مثل استخلاف أبي بكر وإخراج المشركين من جزيرة العرب.

مُسْلِم الخَوْلانِيُّ، عن أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ في خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «**إِنَّ الله قد أَعْطَى لكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ولِلْعَاهِرِ الْحَجرُ وَحِسَابهُمْ على الله ومن ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيه أَو انْتَمى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيه فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا**»، قِيلَ يا رسولَ الله: وَلاَ الطعامَ؟ قَالَ: «**ذلكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا**»، ثم قَالَ: «**العَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، والزَّعِيمُ غَارِمٌ**»

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن عَمْرِو بنِ خَارِجَةَ وَأَنَسٍ وهو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن أَبِي أُمَامَةَ عن النبيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ.

ورِوَايَةُ إسماعيلَ بنِ عَيَّاشٍ عن أَهْلِ العِرَاقِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ لَيْسَ بِذلكَ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ؛ لأَنَّهُ رَوَى عَنْهُمْ مَنَاكِيرَ. وَرِوَايَتُهُ عن أَهْلِ الشَّامِ أَصَحُّ. هَكَذَا قالَ محمدُ بنُ إسماعيلَ قال: سَمِعْتُ أَحمدَ بنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: قالَ أَحمدُ بنُ حَنْبَلٍ: إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ أَصْلَحُ حديثاً مِنْ بَقِيَّةَ. وَلِبَقِيَّةَ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عن الثِّقَاتِ.

وسَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ عَبْدِ الرحمٰنِ، يقولُ: سَمِعْتُ زكريَّا بنَ عَدِيٍّ يقولُ: قالَ أَبُو إسحاقَ الفَزَارِيُّ: خُذُوا عن بَقِيَّةَ ما حَدَّثَ عن الثِّقَاتِ، ولا تَأْخُذُوا عن إسماعيلَ بنِ عَيَّاشٍ مَا حَدَّثَ عن الثِّقَاتِ، وَلاَ عن غَيْرِ الثِّقَاتِ.

٢١٢١ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أَبو عَوَانَةَ، عن قَتَادَةَ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ غُنْمٍ، عن عَمْرِو بنِ خَارِجَةَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ خَطَب على نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا وهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِها وإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِنَّ الله أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ لا وَصِيَةَ لِوَارِثٍ وَالْوَلَدُ لِلفِرَاشِ ولِلْعَاهِرِ الْحَجرُ، ومَنِ ادَّعَىٰ إلى غيرِ أبيهِ أو انتمىٰ إلى غيرِ مَوالِيهِ رَغبةً عَنهُم فَعَليهِ لَعنةُ اللهِ لا يقبلُ الله منهُ صَرْفاً وَلا عَدْلاً**»

قال: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: لا أُبالي بحديث شهر بن حوشب.

قال: وسألتُ محمّدَ بنَ اسماعيلَ، عن شهرِ بنِ حَوْشَبٍ، فوثّقهُ، وقال: إنما يَتَكَلَّمُ فِيهِ ابنُ عَوْنٍ ثم روَى ابنُ عونٍ، عَن هلالِ بن أبي زينبَ، عن شهرِ بنِ حوشَبٍ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦ ـ بابُ: ما جَاءَ يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيةِ

٢١٢٢ ـ حَدَّثنا ابنُ أَبِي عُمَر، حدَّثنا سُفيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أَبِي إسحاقَ الهَمَدانِيِّ، عن الحَارِثِ، عن عَلِيّ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى بالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ وَأَنْتُم تُقرُّونَ الوصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ

قال أبو عِيسَى: والعَمَلُ على هذا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلمِ أنه يُبْدَأُ بالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ.

٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في الرَّجُلِ يَتصَدَّقُ أَوْ يُعْتقُ عِنْدَ المَوْتِ

٢١٢٣ ـ حَدَّثنا بُنْدَارٌ، حدَّثنا عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِي، حدَّثنا سُفيَانُ، عن أَبِي إسحاقَ، عن أَبِي حُبَيبَةَ الطَّائِيِّ، قالَ: أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِطَائِقَةٍ مِنْ مَالِهِ، فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخِي أَوْصَى إِلَيَّ بِطَائِقَةٍ مِنْ مَالِهِ فَأَيْنَ تَرَى لي وَضْعَهُ في الفُقَراءِ أو المَسَاكِينَ أو المُجَاهِدِينَ في سَبِيلِ الله؟ فقالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ: لَمْ أَعْدِلْ بالمجاهِدِينَ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَثَلُ الذي يَعْتِقُ عِنْدَ المَوْتِ كَمَثَلِ الّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢١٢٤ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثَنا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ أن عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إلى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ ويَكُونَ لي ولاؤُكِ فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وقالُوا: إنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ ويَكُونَ لَنَا وَلاؤُكِ فَلْتَفْعَلْ، فَذَكَرَتْ ذلكَ لرَسُولِ الله ﷺ، فقالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «**ابْتَاعِي فأَعْتِقِي فإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، ثم قامَ رَسُولُ الله ﷺ فقالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَلَيْسَ لَهُ وإِنِ اشْتَرَطَ مائَةَ مَرَّةٍ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.. وقد رُوِي مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن عَائِشَةَ والعملُ على هذا عندَ أَهلِ العِلمِ أَن الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٢ ـ كتاب: الولاء والهبة
عن رَسُولِ الله ﷺ

١ ـ بابُ: ما جاءَ أَنَّ الْوَلاءَ لمَنْ أَعْتَقَ

٢١٢٥ ـ حَدَّثنا بُنْدَارٌ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مَهْدِي، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسْوَدِ، عن عائشةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا الوَلاَءَ، فقال النبيُّ ﷺ: «**الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ**»

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وأَبي هُرَيْرَةَ.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ.

٢ ـ بابُ: ما جاء في النَّهْيِ عَنْ بيْعِ الْوَلاَءِ وعن هِبَتِهِ

٢١٢٦ ـ حَدَّثنا ابْنُ أَبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَة، حدَّثنا عبدُ الله بنُ دِينَارٍ سَمِعَ عبدَ الله بنَ عُمَرَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعن هِبَتِهِ

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نعرفُه إلاَّ من حديثِ عبدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وعن هِبَتِهِ. وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عن عبدِ الله بنِ دِينَارٍ. ويُرْوَى عن شُعْبَةَ قال: لَوَدِدْتُ أَنَّ عبدَ الله بنَ دِينَارٍ حِينَ حَدَّث بهذا الحديثِ أَذِنَ لي حتى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأُقَبِّلَ رَأْسَهُ.

وَرَوَى يَحْيَى بنُ سَلِيمٍ هذا الحديثَ عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ، وَهُوَ وَهَمٌ؛ وَهِمَ فِيهِ يَحْيَى بنُ سَلِيمٍ.

والصحيحُ عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن عبدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ. هكذا رَوَاهُ غيرُ واحدٍ عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ.

قال أبو عِيسَى: وتَفَرَّدَ عبدُ الله بنُ دِينَارٍ بهذا الحديثِ.

٣ ـ بابُ: ما جاءَ فيمَنْ تَوَلَّى غيرَ مَوَالِيهِ أَوْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٢١٢٧ ـ حَدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ التَّيْمِيِّ، عن أَبِيهِ، قال: خَطَبَنَا عَلِيٌّ فقال: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِندَنَا شَيْئاً نَقْرَؤُهُ إلاَّ كِتَابَ الله وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ، صَحِيفَةٌ فيهَا أَسْنَانُ الإبِلِ وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ فَقَدْ كَذَبَ، وقال فيها: قال رسولُ الله ﷺ: «**المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ الله مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً ولاَ عَدْلاً، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ، وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ**»

قال أبو عِيسَى: وَرَوَى بعضُهم عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ التَّيْمِيِّ، عن الحارِثِ بنِ سُوَيْدٍ، عن عَلِيٍّ نَحْوَهُ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ مِنْ غيرِ وَجْهٍ، عن عَلِيٍّ، عن النبي ﷺ.

٤ ـ بابُ: ما جاءَ في الرَّجُلِ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ

٢١٢٨ ـ حَدَّثنا عبدُ الْجَبَّارِ بنُ الْعَلاَءِ بن عبد الجبار الْعَطَّارُ وسَعِيدُ بنُ عبدِ الرحمَنِ المَخْزُومِيُّ، قالا: حدَّثنا سفيانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال:

---

(٣) باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه

قوله: (**ما بين العير إلى ثور إلخ**) العير يقال له في هذا الزمان العائر، وفي الحديث: «أن العائر جبل النار»، وقال صاحب القاموس: إني تحيرت في أن ثوراً في مكة لا المدينة حتى لقيت أعرابياً فسألته فقال: إن جبل ثور في المدينة خلف جبل أحد على ثلاثة أميال من المدينة.

قوله: (**فعليه لعنة الله والملائكة إلخ**) من قال بجواز لعن يزيد احتج بحديث الباب، ومن الثابت أن جماعة الصلاة في فتنة يزيد تركت في المدينة ثلاثة أيام، وقال سعيد بن المسيب: كنا نسمع صوت الأذان والإقامة من قبره عليه الصلاة والسلام، وقال ابن المسيب: إني تجنبت في أيام الفتنة لآمن شر يزيد.

جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَماً أَسْوَدَ، فقال النبيُّ ﷺ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ**»؟ قال: نَعَمْ، قال: «**فمَا أَلْوَانُهَا؟**» قال: حُمْرٌ، قال: «**فَهَلْ فِيهَا أَوْرَقٌ**»؟ قال: نَعَمْ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً، قال: «**أَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟**» قال: لَعَلَّ عِرْقاً نَزَعَهَا، قال: «**فَهَذَا لَعَلَّ عِرْقاً نَزَعَهُ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥ ـ بابُ: ما جاء في الْقَافَةِ

٢١٢٩ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فقال: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ فقال: هذه الأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ!**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رَوَى ابن عُيَيْنَةَ هذا الحديثَ عن الزُّهريِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ وَزَادَ فِيهِ: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً مَرَّ عَلَى زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فقال: إِنَّ هذه الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**»

وهكذا حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ وغيرُ واحدٍ، عن سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ هذا الحديث عن الزُّهريِّ، عن عروة، عن عائشة وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد احتجَّ بعضُ أهلِ العِلْمِ بهذا الحديثِ في إِقَامَةِ أَمْرِ الْقَافَةِ.

٦ ـ بابٌ: في حَثِّ النَّبيِّ ﷺ عَلَى التَّهادِي

٢١٣٠ ـ حَدَّثنا أَزْهَرُ بنُ مَرْوَانَ البَصْرِيُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ سَوَاءٍ، حدَّثنا أبو مَعْشَرٍ، عن سعيدٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ، ولا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فِرْسِنَ شَاةٍ**».

---

(٥) باب في ما جاء القافة

قال الشافعي: إن القافة معتبرة وبحيث لو ادعى المولان نسب ولد جارية فالعبرة لما قال القائف، وقال أبو حنيفة: إن الولد لهما.

قوله: **(زيد بن حارثة إلخ)** كان أسامة أسود وزيد آدم، فقال: الكفار إن أسامة ليس من زيد فمر هذا القائف عليهما، وقال: هذه الأقدام بعضها من بعض، وكان هذا القائف كافراً فسُر النبي ﷺ، مسألة الرجوع في الهبة مرت سابقاً.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ. وأبو مَعْشَرٍ اسمُه نَجِيحٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وقد تكلَّم فيه بعضُ أهلِ العِلْمِ من قِبَلِ حِفْظِهِ.

٧ ـ بابُ: ما جاء في كَرَاهِيَةِ الرجُوعِ في الْهِبَةِ

٢١٣١ ـ حَدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، حدَّثنا حُسَيْنُ المُكْتِبُ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن طَاووسٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**مَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَالْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ**»

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو.

٢١٣٢ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا ابنُ أَبي عَدِيٍّ، عن حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، حدثني طَاووسٌ، عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الحديثَ قال: «**لا يَحِلُّ للرجل أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حتى إذا شَبِع قَاءَ ثُمَّ عَاد في قَيْئِهِ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال الشافعيُّ: لا يَحِلُّ لِمَنْ وَهَبَ هِبَةً أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فيما أَعْطَى وَلَدَهُ، واحتجَّ بهذا الحديث.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣ ـ كتاب: القدر
عن رسول الله ﷺ

.....

[٣٣] كتاب القَدَر عن رسول الله ﷺ

القدر تحت صفة الإرادة لا صفة العلم، وزعمت المعتزلة اندراجه تحت العلم وهو خلاف نصوص الشرع والإجماع، والإرادة مؤثرة في وجود المراد لا العلم في وجود المعلوم، وقال أرباب المعقول: إن علم الباري مؤثر لا علم الكائنات، وقال علماء الإسلام: إن من شأن العلم انجلاء المعلوم متى وقع كيف ما وقع، وزعمت المعتزلة أن في الإنسان اختياراً مستقلاً، ونقول: إن فيه اختياراً لكنه ليس بمستقل بل صورة في الحالة الراهنة، ويطلق عليه لفظ المختار حقيقة لا مجازاً لكنه في الحقيقة غير مختار، والاختيار وصف موضوع في الممكن يفعل به الأشياء أو يتركها من إرادته، ثم ذلك الوصف مستند إلى الاضطرار، وأما التأثير فإنما هو للفاعل الحقيقي، وإنما الإنسان مجبور محض في قبول ذلك الوصف، فالحاصل أن الإنسان مثل آلات المركب الدخاني كما يدل عليه لفظ الحديث في الصفحة (٣٧) وهو يستعمله إلخ، إن قيل: أي فائدة في خلق العالم كما قال إبليس؟ قلت: إن في خلق العالم ثلاث احتمالات فإنه ممكن أو محال أو واجب، ومن البداهة أنه ليس بمحال وإلا فكيف يُخلق؟ والحال أنه مخلوق فيكون ممكناً؟ فإذا كان ممكناً فهل يقول أحد: إن إيجاده ليس بمستحسن؟ كيف يقول وفيه إظهار عجائب بارئ النسم وبدائعه، وإن قيل: يرفع الثواب والعقاب قلت: إن هذا يستلزم رفع الحسن من الحسن والقبح من القبيح ولا يقول به أحد فيكون جزاء مرتكب الحسن حسناً ومستحسناً، وكذلك جزاء مرتكب القبيح قبيحاً وهو إلقاؤه في النار وإدخال المطيع في الجنة، ثم إن قيل: لم خلق الله القبيح من الأمور ولم لم يخلق جميع مخلوقه حسناً؟ فيقال: إن خلق القبيح نظراً إلى الخالق حسن وإن كان نظراً إلينا قبيحاً، فإنه أيضاً كمال الخالق وإن من القانون في مخلوقاته في الدنيا تقليل الحسنات وتكثير القبيحات لأن الحسن يقتضي الاعتدال في الأنحاء والأنواع، ومن المعلوم أن الأقل شروطاً أكثر وجوداً والأكثر شروطاً أقل وجوداً، وفي الاعتدال شروط كثيرة، ولقد صنفت نظماً في مسألة القدر وأذكره نبذة منه:

يا صاحبي إن الكلام بقدرتك ... طويل وتحرير الخلاف يطول

١ ـ بابُ: ما جَاءَ في التَّشْدِيدِ في الْخَوْضِ في القَدَرِ

٢١٣٣ ـ حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ مُعاويةَ الْجُمَحِيُّ البصري، حدَّثنا صَالِحٌ المُرِّيُّ، عن هِشَامِ بن حَسَّانَ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسولُ الله ﷺ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ في القَدَرِ، فغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ حتى كَأَنَّمَا فُقِىءَ في وَجْنَتَيْهِ الرُّمَّانُ، فقالَ: «**أَبِهَذَا أُمِرْتُم أَمْ بهذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا في هَذَا الأَمْر، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ، عزمتُ عليكمُ ألا تَتَنَازَعُوا فيه**».

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن عُمَر وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ، وهذا حَدِيثٌ غريبٌ لا نَعْرِفهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ صَالِحٍ المُرِّيِّ، وَصَالِحٌ المُرِّيُّ، لَهُ غَرَائِبُ يَنْفَرِدُ بها لا يُتابعُ عليها.

لعلها أضحى لنا منا على اختيارنا ... ولكنه نحو القدير يؤول
ففيك اختيار ليس منك وذلك ... لجبر اختيار لا يكنك ذهول
وهذا هو الكسب الذي كلفوا به ... وفيه اقتصاد فليكنك قبول
وأما اختيار مستقل فإنه ... محال فلا يسألك عنه سؤول
ويثمر شرشر ما ينبغي له ... فيزعمه الظلم الصريح جهول
كإيراث خبث البذر خبث نباته ... طباعاً ولا يأتيه قال يقول
ولا يستوي الميزان إلا بخصلة ... تفوت بأدنى ميلة فيعول

أقول: إن عصيان العاصي سبب لدخوله جهنم من قبيل التسبيب والتسبيب لا من قبيل الانتقام، وقد قلت فيما مر أن في الأفعال تأثيرات كما في الأدوية فإذا أكل أحدهم الفأر ومات لا يقول أحد: إنه مظلوم بل يطعن عليه وكذلك في الأفعال القبيحة.

(١) باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر

يجب للمسلم الاعتقاد بالقدر، ولا يجعل القدر عذراً لترك الأوامر وارتكاب النواهي، فإن صرفه اختياره إلى المرمر[١] محسن في إرادته لكنه يعتقده أنه أيضاً من القدر، ولو فرض أن أحداً اطلع على شقاوته الأبدية قطعاً فلا يسقط عنه أحكام دار التكليف مثل الصوم والصلاة فلا يصح التقدير عذر في دار التكليف.

---

(١) هكذا في الأصل، وهي غير واضحة.

٢ ـ بابُ: ما جاء في حِجاجِ آدم وموسى عليهما السلام

٢١٣٤ ـ حَدَّثنا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ، حدَّثنا الْمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، حدَّثنا أبي، عن سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «**احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فقال مُوسَى: يا آدَمُ، أَنْتَ الذي خَلَقَكَ الله بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ؟ أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، قالَ: فقالَ آدَمُ: وأَنْتَ مُوسَى الذي اصْطَفَاكَ الله بِكَلاَمِهِ، أَتَلُومُنِي على عَمَلٍ عَمِلْتُهُ كَتَبَهُ الله عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ**»، قالَ: «**فَحَجَّ آدَمُ مُوسى**».

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن عُمَر وجُنْدُبٍ.

وهذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عن الأَعْمَشِ. وقد روى بَعْضُ أَصْحَابِ الأَعْمَشِ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وقالَ بَعْضُهُمْ عن الأَعْمَشِ، عن أبي صَالِحٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ، عن النبيِّ ﷺ. وقد رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ.

---

(٢) باب ما جاء في حجاج آدم وموسى عليهما السلام

اسمع على طور النكتة أن مسألة التقدير مذكورة في سورة البقرة فإنه تعالى قال لآدم: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ فأخطأت الملائكة وقالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ [البقرة: ٣٠]. لكنهم لم يصروا على الخطأ فخلق الله آدم وأمر الملائكة بالسجود، وكان الغرض من السجود تسليم خلافة آدم فسلمت الملائكة خلافته، وخالف إبليس وارتدّ وحاج مع خالق المخلوق تبارك وتعالى ولا يجرئ أحد من المخلوق على المحاجة مع الخالق وإن هذا إلا كفر وظلم صريح، ولم يتب الملعون عن خطئه، فعلّم الله آدم التلكيف والتشريع وستر عنه التقدير، وأخذ أهل السنة والجماعة بالتشريع والتقدير ووفقهم الله الجمع بينهما، وقال الجبرية بالتقدير وذهب عنهم التشريع وقال المعتزلة بالتشريع لا بالتقدير، ثم اعلم أن التشريع والتكليف أيضاً في إحاطة التقدير، فعلم الله آدم أمراً ونهيا ونهى عن قرب الشجرة لكنه نسي وأكل وبكى على نسيانه مدة، ولم يصر على ما ارتكبه فتاب الله عليه، كما كان الأليق في المخلوق وخالقه فاستخلفه الله على الدنيا إلى أبد الدهر، فعلم من هذا أن الإنسان أفضل فإنه خلق فيه الخير والشر وكلف بالخير وهو في إحاطة التقدير، ومقتضى العقل أيضاً أفضلية الإنسان على الملك، ثم اصطفى الله موسى، للمناظرة مع آدم وكان موسى حديد الطبع فحج آدم موسى وكان إذن مقابلة مخلوق بمخلوق والعالم وراء عالم التشريع كما قال ابن همام في المسائرة فلا يعتذر في عالم التشريع بعالم التقدير، ولم يناظر آدم مع الرب تبارك وتعالى موقوع الأمر بينهما أمر الخالق والمخلوق وكان الدار دار التكليف، وقال الحافظ ابن تيمية: إن التمسك بالقدر كان في المصيبة لا عذراً في المعصية.

٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ

٢١٣٥ ـ حَدَّثنا بُنْدَارٌ، حدَّثنا عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عَاصِمِ بن عُبَيْدِ الله قال: سَمِعْتُ سَالِمَ بنَ عَبْدَ الله يُحَدِّثُ عن أَبِيه قالَ: قالَ عُمَرُ: يا رسولَ الله، أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فيهِ أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ أَوْ مُبْتدأٌ أو فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ فقالَ: «**فيما قَدْ فُرِغَ مِنْهُ يا ابْنَ الْخَطَّابِ وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ. أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ**».

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن عَلِيٍّ وَحُذَيْفَةَ بنِ أُسَيدٍ وَأَنَسٍ وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ. وهذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢١٣٦ ـ حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ، عن الأَعْمَشِ، عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عن أَبِي عَبْدِ الرحمٰنِ السُّلَمِيِّ، عن عَلِيٍّ قالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رسولِ الله ﷺ وهو يَنْكُتُ في الأَرضِ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إلى السَّمَاءِ ثُمَّ قالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ قَدْ عُلِمَ**» ـ وقالَ وَكِيعٌ: «**إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ**» ـ قَالُوا: أَفَلاَ نَتَّكِلُ يا رَسولَ الله؟ قَالَ: «**لاَ، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ

٢١٣٧ ـ حَدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حدَّثنا رَسولُ الله ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ في أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ الله**

---

(٣) باب ما جاء في الشقاء والسعادة هما أزليتان ومن القدر.

قوله: (**فيما قد فرغ منه يا ابن الخطاب إلخ**) قوله عليه السلام هذا من أعلى الإعجاز فإن حل العقيدة الوثيقة بمثل هذا المختصر من الكلام لا يحصل إلا لصاحب النبوة، ولا يحصل بعد تحصيل الفنون العقلية والنقلية مدة الأعمار والسنين، ويكفي لذوي الألباب في مسألة التقدير ما ثبت عن النبي ﷺ مختصر من الأقوال المباركة، ومعنى «كُلٌّ مُيَسَّرٌ إلخ» أن كل واحد سهل له ما قدر له وليس الفعل والترك أيضاً مستأنفاً بل هو أيضاً مفروع عنه لا يخرج كل ما في الكون عن حيطة القدر.

قوله: (**ينكث في الأرض إلخ**) هذه واقعته عليه السلام وهو في المقبرة وكان الميت يدفن.

(٤) باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم

قوله: (**أربعين يوماً إلخ**) في مسلم خمسة وأربعين يوماً، ولعل الاختلاف باختلاف الأحوال

إِلَيْهِ المَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ، يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أو سَعِيدٌ، فَوَالذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَها إِلَّا ذِرَاعٌ، ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ، ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، حدَّثنا الأَعْمَشُ، حدَّثنا زَيْدُ بنُ وَهْبٍ، عن عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ، قال: حدَّثنا رَسولُ الله ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ، وسَمِعْتُ أحمدَ بنَ الْحَسَنِ، قالَ: سَمِعْتُ أحمدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بَعْيني مِثْلَ يَحْيَى بن سَعِيدٍ القَطَّانِ، وهذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد روى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عن الأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

حدَّثنا محمدُ بنُ العَلاَءِ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن الأَعْمَشِ، عن زَيْدٍ نَحْوَهُ.

٥ ـ باب: ما جَاءَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ على الفِطْرَة

٢١٣٨ ـ حَدَّثنا محمدُ بنُ يَحْيَى القُطَعِيُّ البصريُّ، حدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ رَبِيعَةَ البُنَانيُّ، حدَّثنا الأَعْمَشُ، عن أَبي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ على المِلَّةِ فَأَبَواهُ يُهَوِّدَانِهِ أَو يُنَصِّرَانِهِ أَو يُشَرِّكَانِهِ**»، قِيلَ: يَا رسولَ الله، فَمَنْ هَلَكَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**الله أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ بِهِ**».

٢١٣٨م ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَالحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالاَ: حدَّثنا وَكِيعٌ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبي صَالِحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: «**يُوَلَدُ على الفِطْرَةِ**».

والأشخاص، وفي علم الطب أن رحم المرأة إذا ضعف تطول مدة الحمل.

قوله: **(وعمله شقي أو سعيد إلخ)** هذا شيء واحد والشقاوة والسعادة تفسير الحمل، وأما الشيء الرابع فليس بمذكور هاهنا، وهو أن الحمل ذكر أو أنثى وليعلم أن الأعمال قبل الموت أمارات الشقاوة والسعادة.

(٥) باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة

الحديث طويل الذيل سيأتي بحثه في جنائز البخاري، وكتب ابن قيم عدة أوارق في شفاء العليل على حديث الباب، والمسألة هاهنا مسألة نجاة أولاد المشركين والتوقف فيهم.

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ وغَيْرُهُ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبي صَالِحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ وفي الباب عن الأسود بن سَرِيع.

٦ ـ بابُ: ما جَاءَ لاَ يَرُدُّ القَدَرَ إلَّا الدُّعَاءُ

٢١٣٩ ـ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وسَعِيدُ بنُ يَعْقُوبَ، قَالاَ: حدَّثنا يَحْيَى بنُ الضَّرَيْسِ، عن أَبي مَوْدُودٍ، عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عن أَبي عُثْمَانَ النَّهدِيِّ، عن سَلْمَان قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لاَ يَرُدُّ القَضَاءَ إلاَّ الدُّعَاءُ، وَلاَ يَزِيدُ في العُمُرِ إلاَّ البِرُّ»**.

قال أبو عِيسَى: وفي الباب عن أَبي أَسَيْدٍ.

وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ لا نعرفُه إلا من حديثِ يَحْيَى بنِ الضَّرَيْسِ. وأَبُو مَوْدُودٍ اثْنَانِ أَحَدَهُمَا، يُقَالُ: لَهُ فِضَّةُ وهو الذي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ اسْمُهُ: فِضَّةُ بَصْرِيٌّ. والآخر: عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أبي سُلَيْمَانَ، أَحَدُهُمَا: بَصْرِيٌّ وَالآخرُ: مدنيٌّ وكانا في عَصْرٍ واحِدٍ.

٧ ـ باب: ما جَاءَ أَنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَي الرَّحمنِ

٢١٤٠ ـ حَدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبي سُفْيَانَ، عن أَنسٍ قالَ: كان رَسولُ الله ﷺ يُكْثِرُ أنْ يقولَ: **«يا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي على دِينِكَ»**، فَقُلْتُ: يَا رسولَ الله، آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: **«نَعَم، إنَّ القُلُوبَ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الله يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يشاء»**.

---

(٦) باب ما جاء لا يردُّ القدر إلا الدعاء

الدعاء أيضاً غير رادٍّ للقدر فإنه أيضاً من القدر إلا إن القدر مستور عنّا.

(٧) باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمٰن

قوله: **(من أصابع الله إلخ)** مرَّ الغزالي في إحياء العلوم على حديث الباب وهو من المتشابهات ولم يرض بقول التفويض إلى الله تعالى، ونقل أن أحمد بن حنبل لا يتأول في متشابه إلا هذا الحديث، وأقول: لعله لم يتأول فيه أيضاً إلا أنه حكي أن ابنه عبد اللّه كان يدرس الحديث فجاء أحمد بن حنبل في وقت درسه، وحديث الباب تحت الدرس وكان يحرك عبد اللّه أصابعه فغضب الإمام وقال: مه لعل الناس يزعمون أن أصابع الرحمٰن مثل أصابعك هذه، فلعل الغزالي أخذ من هذا، والله أعلم. ثم هذه الألفاظ الثابتة مثل اليد والأصبع واليمين والوجه والحقوة والقدم والساق فلم أجد نقلاً من السلف في إطلاق اسم مشترك على هذه، وأطلق المتكلمون لفظ الصفات وهو موهم للزيادة

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ وأُمِّ سَلَمَةَ وعبد الله بن عمرو وعَائِشَةَ.

وهذا حَدِيثٌ حسنٌ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عن الأعْمَشِ، عن أبي سُفْيَانَ، عن أَنَسٍ. ورَوَى بعضهُ عن الأَعْمَشِ، عن أبي سُفْيَانَ، عن جَابِرٍ، عن النبيِّ ﷺ.

وحَدِيثُ أبي سُفْيَانَ عن أَنَسٍ أَصَحُّ.

٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الله كَتَبَ كِتَاباً لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ

٢١٤١ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن أَبِي قَبِيلٍ، عن شُفَيِّ بنِ مَاتِعٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بن العاصي قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وفي يَدِهِ كِتَابَانِ، فَقَالَ: «**أَتَدْرُونَ ما هَذَانِ الكِتَابَانِ؟**» فَقُلْنَا: لا يا رسولَ الله، إلاَّ أَنْ تُخْبِرَنَا، فقال لِلَّذِي في يَدِهِ الْيُمْنَى: «**هذا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثم أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلاَ يُزَادُ فِيهِمْ وَلاَ يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَداً** ـ ثم قال لِلَّذِي في شِمَالِهِ ـ **هذا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثم أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلاَ يُزَادُ فِيهِمْ وَلاَ يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَداً**». فقال أَصْحَابُهُ: فَفِيمَ الْعَمَلُ يا رسولَ الله، إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ فقال: «**سَدِّدُوا وَقَارِبُوا فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجنَّة، وَإِنْ عَمِلَ أي عَمَلٍ، وإنَّ صاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أهْلِ النَّارِ وإنْ عَمِلَ أيَّ عَمَلٍ**». ثم قال رسولُ الله ﷺ بِيَدَيْهِ: فَنَبَذَهُما ثم قال: «**فَرَغَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ، فَرِيقٌ في الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ في السَّعِيرِ**».

على الذات وإخلاء للفظ عن موضوعه، وأطلق البخاري لفظ النعوت وهو وصت عليه الخص[1].

(٨) باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار

قوله: **(ما هذان الكتابان إلخ)** الشراح مترددون في الكتابين، وعندي يمكن أن يكون هو البياض المحض والغرض التمثيل.

قوله: **(سدّدوا وقاربوا إلخ)** من السداد بفتح الأول، وأما السداد في الاعتقاد فعدم التعرض إلى التناقض بين نصوص الشريعة والنهي عن كونه مجادلاً، وأما في الأعمال فاختيار الأعمال المتوسطة والبلوغ إلى منتهاها بدون إفراط وتفريط.

قوله: **(فريق في الجنة إلخ)** اعلم أن جواباته عليه السلام في مسألة التقدير كافية وافية لمن له فهم سليم وذوق صحيح ولقد كتبت نعته عليه السلام ومنه:

آدم بصف محشر وذريت آدم ... درزير لواءت كه خطيبي وأميري

---

(١) هكذا في الأصل، وهي غير واضحة.

حدَّثنا قُتَيْبَةُ، أخبرنا بَكْرُ بنُ مُضَرٍ، عن أبي قَبِيلٍ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن ابن عُمَرَ.

وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

وأبو قَبِيلٍ اسمُه: حُبَيُّ بنُ هانىءٍ.

٢١٤٢ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: إِذَا أَرَادَ الله بِعَبْدٍ خَيْراً اسْتَعْمَلَهُ، فَقِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ يا رسولَ الله؟ قال: «**يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ المَوْتِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩ ـ بابُ: ما جاءَ لا عَدْوَى وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ

٢١٤٣ ـ حَدَّثنا بُنْدَارٌ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن عِمَارَةَ بنِ الْقَعْقَاعِ، حدَّثنا أبو زُرْعَةَ بنُ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ قال: حدَّثنا صَاحِبٌ لَنَا عن ابنِ مسعودٍ قال: قَامَ فِينَا رسولُ الله ﷺ فقال: «**لا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئاً**». فقال أَعْرابيٌّ: يا رسولَ الله، الْبَعِيرُ الجَرِبُ الحَشَفَةُ بِذَنبِهِ فَتَجْرُبُ الإبِلُ كُلُّهَا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**فَمَنْ أَجْرَبَ الأَوَّلَ؟ لا عَدْوَى ولا صَفَرَ، خَلَقَ الله كلَّ نَفْسٍ وكَتَبَ حَيَاتَهَا وَرِزْقَهَا وَمَصَائِبَهَا**».

قال أبو عِيسَى: وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ.

قال: وسَمِعْتُ محمدَ بنَ عَمْرِو بنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيَّ الْبَصْرِيَّ، قال: سَمِعْتُ عليَّ بنَ المَدِينِيِّ يقولُ: لَوْ حلفْتُ بَينَ الرُّكْنِ وَالمَقَامِ، لَحَلَفْتُ أَنِّي لَمْ أَرَ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْ عبدِ الرحمٰنِ بنِ مَهْدِيٍّ.

يكتاكه بود مركزهر دائره يكتا — تامركز عالم تواي لي مثل ونظيري
وحق است چو ممتاز زباطل — آن دين نبي هست اگر صاف ضميري
آيات رسل بوده همه بهتر وبرتر — آيات توقرآن همه وأني همه گيرى
آن عقده تقدير كه ازكسب نشد حل — حرفي توكشا يدكه خبيري وبصيري
كانراكه جزاگفته آن عين عمل هست — بكزرز حفاف ونگرانچه پذيرى
أي ختم رسل أمت توخير أمم بود — چون ثمره كربا شد همه وردور أخيري
كس نيست أزين أمت توانكه چوانور — باروئ سياه آمده وموئ زرئيرى

١٠ ـ بابُ: ما جاءَ أَنَّ الْإِيمَانَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ

٢١٤٤ ـ حَدَّثنا أبو الْخَطَّابِ زِيَادُ بنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَيْمُونٍ، عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ، عن أَبِيهِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ؛ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ**».

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن عُبَادَةَ وجابرٍ وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو.

وهذا حديثٌ غريبٌ لا نعرِفُه إلا من حديثِ عبدِ الله بنِ مَيْمُونٍ. وعبدُ الله بنُ مَيْمُونٍ مُنْكَرُ الحديثِ.

٢١٤٥ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أبو داوُدَ، قال: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عن منصورٍ، عن رِبْعِيِّ بنِ خراشٍ، عن عليٍّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَنِّي محمدٌ رَسُولُ الله بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، ويُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ، وبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، ويُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ**»

حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، عن شُعْبَةَ نحوَهُ، إلاَّ أَنَّهُ قال: رِبْعِيٌّ، عن رَجُلٍ، عن عليٍّ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي داوُدَ، عن شُعْبَةَ عِنْدِي أَصَحُّ من حديثِ النَّضْرِ، وهكذا رَوَى غيرُ وَاحِدٍ عن منصورٍ، عن رِبْعِيٍّ، عن عليٍّ.

حدَّثنا الجارودي قال: سَمِعْتُ وَكِيعاً يقولُ: بَلَغَنِي أَنَّ رِبْعِيّاً لَمْ يَكْذِبْ في الْإِسْلاَمِ كِذْبَةً.

١١ ـ بابُ: ما جاءَ أَنَّ النَّفْسَ تَمُوتُ حَيْثُ مَا كُتِبَ لَهَا

٢١٤٦ ـ حَدَّثنا بُنْدَارٌ، حدَّثنا مُؤَمَّلٌ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن أبي إِسْحَاقَ، عن مَطَرِ بنِ عُكَامِسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إِذَا قَضَى الله لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً**».

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن أبي عَزَّةَ. وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، ولا يُعرفُ لمَطَرِ بنِ عُكَامِسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ غيرَ هذا الحديثِ.

حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا مُؤَمَّلٌ وأبو داوُدَ الحُفْرِيُّ، عن سُفْيَانَ نحوَهُ.

٢١٤٧ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ وعليُّ بنُ حُجْرٍ؛ المَعْنَى وَاحِدٌ، قالا: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن أَيُّوبَ، عن أبي المَلِيحِ بن أُسَامَةَ، عن أبي عَزَّةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إِذَا**

قَضَى الله لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً أَوْ قَالَ: بِهَا حَاجَةً».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ صحيحٌ. وأبو عزَّةَ لَهُ صُحْبَةٌ واسمُهُ: يَسَارُ بنُ عَبْدٍ. وأبو المَلِيحِ اسمُه: عامِرُ بنُ أُسَامَةَ بنُ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيِّ، ويقال: زيد بن أُسامة.

١٢ ـ بابُ: ما جاءَ لا تَرُدُّ الرُّقَى ولا الدَّوَاءُ مِنْ قَدَرِ الله شَيْئاً

٢١٤٨ ـ حدَّثنا سَعِيدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ المخزوميُّ، حدَّثنا سُفْيانُ بن عُيينة، عن ابنِ أبي خُزَامَةَ، عن أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ تُقَاةً نَتَّقيها هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ الله شَيْئاً؟ قال: **«هِيَ مِنْ قَدَرِ الله»**

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ من حديثِ الزُّهريِّ. وقد رَوَى غيرُ وَاحِدٍ هذا عن سُفْيَانَ، عن الزُّهريِّ، عن أبي خُزَامَةَ، عن أَبِيهِ وهذا أَصَحُّ.

هكذا قال غيرُ وَاحِدٍ عن الزُّهريِّ، عن أبي خُزَامَةَ، عن أَبِيهِ.

١٣ ـ بابُ: ما جاءَ في الْقَدَرِيَّةِ

٢١٤٩ ـ حَدَّثنا وَاصِلُ بنُ عبدِ الأعْلَى الكوفي، حدَّثنا محمدُ بن فُضَيْلٍ، عن الْقَاسِمِ بنِ حَبِيبٍ وعليُّ بنُ نِزَارٍ، عن نِزَارٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاس قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا في الإِسْلاَمِ نَصِيبٌ: الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ»**

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ.

وهذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ صحيحٌ.

حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ رَافِعٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ بِشْرٍ، حدَّثنا سَلاَّمُ بنُ أبي عَمْرَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ نحوه.

---

(١٣) باب ما جاء في القدرية

المفهوم من أقوال المتكلمين أن مرجئة أهل البدعة قائلون بأن معصية من المعاصي لا تضر، وذكر التوربشتي أن المرجئة هم الجبرية، وهو الحافظ، وفضل الله التوربشتيُ حاذق في الكلام، وكذلك مقتضى ظاهر الحديث من التقابل بين القدرية والمرجئة، وقال القدرية بأن أفعال العباد بخلق العباد وأنكر التقدير.

١٤ ـ بابٌ

٢١٥٠ ـ **حَدَّثنا** أبو هُرَيْرَةَ محمدُ بنُ فِراسٍ الْبَصْرِيُّ، حدَّثنا أبو قُتَيْبَةَ سَلْمُ، حدَّثنا أبو الْعَوَّام، عن قَتَادَةَ، عن مُطَرِّفِ بنِ عبدِ الله بنِ الشِّخِّيرِ، عن أَبِيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مُثِّلَ ابنُ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً، إِنْ أَخْطَأَتْهُ المَنَايَا وَقَعَ في الْهَرَمِ حَتَّى يَمُوتَ**»

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرِفُه إلا من هذا الْوَجْهِ.

وأبو الْعَوَّامِ: هُوَ عِمْرَانُ وهو ابن دَاوُدَ الْقَطَّانُ.

١٥ ـ بابُ: ما جاءَ في الرِّضَا بالْقَضَاءِ

٢١٥١ ـ **حَدَّثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا أبو عامِرٍ، عن محمدِ بنِ أبي حُمَيْدٍ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ، عن أَبِيهِ، عن سَعْدٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مِنْ سَعَادَةِ ابنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَى الله لَهُ، وَمِنْ شَقاوَةِ ابنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ الله، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَى الله لَهُ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفُه إلا من حديثِ محمدِ بنِ أبي حُمَيْدٍ، ويُقَالُ له أيضاً: حَمَّادُ بنُ أبي حُمَيْدٍ، وَهُوَ أبو إبراهيمَ المدني، وليس هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أهلِ الحديثِ.

١٦ ـ بابٌ

٢١٥٢ ـ **حَدَّثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا أبو عاصِمٍ، حدَّثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، أخبرني أبو صَخْرٍ، قال: حدثني نَافِعٌ أَنَّ ابنَ عُمَرَ جَاءَهُ رَجُلٌ فقال: إِنَّ فُلاَناً يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ، فقال له: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فَلاَ تُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلاَمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**يكُونُ في هَذِهِ الأُمَّةِ أَوْ في أُمَّتِي** ـ الشَّكُّ مِنْهُ ـ **خَسْفٌ أَوْ مَسْخٌ أَوْ قَذْفٌ في أَهْلِ الْقَدَرِ**»

قوله: **(وهو عمران القطان إلخ)** في مسند أحمد رواية صلاته عليه السلام بالليل تسع ركعات وثلاث ركعات منها وتر وفي إسنادها عمران، وفي نسخة مسند أحمد عمران العطار، وكنت متردداً فيه مدة وراجعت إلى النسخ القلمية وفيها أيضاً العطار حتى أن وجدت في البخاري في ذات الرقاع عمران، وفي الحوض عمران القطان، وفي الهوامش العطار فحصل لي أنهما واحد.

(١٥) باب ما جاء في الرضا بالقضاء

اعلم أن القضاء إجمال والقدر تفصيل، والكلام بين الإرادة والمشيئة سيجيء في البخاري إن شاء الله.

قوله: **(أو مسخ إلخ)** أي مسخ الصورة، وورد في الحديث: «لا مسخ في أمتي» وقيل: إن حديث الباب محمول على المسخ القليل، وما ورد في الحديث فهو محمول على المسخ العام.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وأبو صَخْرٍ اسمُه: حُمَيْدُ بنُ زِيَادٍ.

٢١٥٣ ـ حدَّثنا قُتيبةُ، حدّثنا رِشدينُ بنُ سعدٍ، عنْ أَبي صَخْرٍ حُمَيدِ بنِ زيادٍ عن نافِعٍ، عن ابن عمرَ، عن النّبي ﷺ: **«يكون في أُمتي خسفٌ ومسخٌ وذلك في المكذبين بالقدر»**

١٧ ـ بابٌ

٢١٥٤ ـ حَدَّثنا قتيبة، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ زيدِ بنِ أبي المَوْالِي المُزَنِيِّ، عَن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ الرّحْمٰنِ بْنِ مَوْهِبٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ لَعَنَهُمُ الله وكلُّ نبيٍّ كان: الزائد في كتاب الله، والمُكذِّب بقدرِ الله، والمُتسلِّطُ بالجبروتِ لِيُعِزَّ بِذٰلِكَ مَنْ أَذَلَّ الله وَيُذِلَ مَنْ أَعزّ الله، والمُسْتَحِلُّ لِحُرَمِ اللهِ، والمُسْتحِل مِنْ عِتْرَتِي ما حرّم الله، والتارِكُ لِسُنَّتي»**.

قال أبو عِيسَى: هكذا روى عبد الرحمٰن بن أبي المَوَالي هذا الحديثَ عَنْ عُبيد الله بن عبد الرحمٰن بن مَوْهَبٍ، عن عَمْرَةَ، عَنْ عائشةَ، عَنْ النّبي ﷺ.

ورواه سُفيان الثوريّ وَحَفصُ بنُ غياثٍ وغيرُ واحدٍ، عَنْ عُبيد الله بنِ عبد الرحمٰن بنِ مَوْهِبٍ، عَن عَليِّ بنِ حُسَيْن، عَنِ النّبي ﷺ مُرسلاً وهذا أصح.

٢١٥٥ ـ حدَّثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى، حدَّثنا أبو داوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حدَّثنا عبدُ الْوَاحِدِ بنُ سَلِيم قال: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيتُ عَطَاءَ بنَ رَبَاحٍ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا محمدٍ، إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ يَقُولُونَ في الْقَدَرِ، قال: يَا بُنَيَّ، أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قال: فَاقْرَإِ الزُّخْرُفَ، قال: فَقَرَأْتُ: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٣ وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ﴾ [الزخرف: الآيات ١ ـ ٤] قال: أَتَدْرِي مَا أُمُّ الْكِتَابِ؟ قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: فَإِنَّهُ كِتَابٌ كَتَبَهُ الله قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمٰوات وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الأَرْضَ، فِيهِ: إِنَّ فِرْعَوْنَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَفِيهِ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾ [المَسَد: الآية، ١].

قال عَطَاءٌ: فَلَقِيتُ الْوَلِيدَ بنَ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ صَاحِبِ رسولِ الله ﷺ، فَسَأَلْتُهُ: مَا كَانَتْ وَصِيَّةُ أَبِيكَ عِنْدَ المَوْتِ؟ قال: دَعَانِي أبي فَقَالَ لي: يَا بُنَيَّ اتَّقِ الله وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَتَّقِيَ الله حَتَّى تُؤْمِنَ بِالله وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، فَإِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ. إِنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: **«إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ الله الْقَلَمَ. فقال: اكْتُبْ. فقال: مَا أَكْتُبُ؟ قال: اكْتُبِ**

قوله: **(أول ما خلق الله إلخ)** في بعض الروايات: أن أول المخلوقات نور النبي ﷺ، ذكره القسطلاني في المواهب بطريق الحاكم والترجيح لحديث النور على حديث الباب.

الْقَدَرَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الأَبَدِ».

قال أبو عِيسَى: وهذا حديثٌ غريب من هذا الوجه.

١٨ ـ بابٌ

٢١٥٦ ـ حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ الله بنِ المُنْذِرِ البَاهِلِيُّ الصَّنْعانيُّ، حدَّثنا عبدُ اللّهِ بنُ يَزِيدَ المُقْرِيُّ، حدَّثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، حدثني أبو هانىءٍ الْخَوْلاَنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرحمٰنِ الْحُبَلِيَّ يقولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله ابْنَ عَمْرٍو يقولُ: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يقولُ: **«قَدَّرَ الله المَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرض بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ»**

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

١٩ ـ باب

٢١٥٧ ـ حَدَّثنا أبو كريب محمدُ بنُ الْعَلاَءِ ومحمدُ بنُ بَشَارٍ، قالا: حدَّثنا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن زِيَادِ بنِ إسماعيلَ، عن محمدِ بنِ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ المخْزُومِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ إِلَى رسولِ الله ﷺ يُخَاصِمُونَ في الْقَدَرِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القَمَر: الآيتان ٤٨ ـ ٤٩].

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ صحيحٌ.

حدَّثنا قُتَيْبَة، حدّثنا عبد الرحمٰن بن زيدٍ الحديثَ المُتَقَدِّمَ.

قوله: **(إلى الأبد إلخ)** الأبد عند الشارحين القيامة، لأن علم الباري غير متناهٍ بالفعل ولا يسع في المتناهي، وأقول: إن الأبد يحمل على معناه اللغوي إلا أن في كتابة العلم إجمالاً وفي علم الله تفصيلاً، وهكذا أقول فيما سيجيء: إني رأيت ربي في المنام، ووضع يده بين كتفي فتجلى لي ما بين السماوات والأرض بأن علم البشر يكون بما في الأرض، والإعجاز أن يكون له علم ما في السماوات، ولا يجب أن يكون ذلك بكل شيء وبالتفصيل بل يكفي العلم الإجمالي، ولما كان خارجاً عن قدرة البشر كفى فيه الجنس ولا حاجة إلى الاستغراق ببعض الأشياء لا الاستغراق، فالاستدلال بذلك الحديث على إثبات علم الغيب له عليه الصلاة والسلام وتساوي علم النبي والباري غير صحيح، وأما الشراح فقالوا: إن النبي ﷺ علم ما في السموات والأرض ما شاء الله وغرضهم إبطال التمسك المذكور بذلك الحديث، وأيضاً التجلي هو عرض لا تفصيل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٤ ـ كتاب: الفتن

عن رسولِ الله ﷺ

١ ـ بابُ: ما جاءَ «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاثٍ»

٢١٥٨ ـ حَدَّثنا أحمدُ بنُ الضَّبِّيِّ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن أبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ أَنَّ عُثْمانَ بنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ يَوْمَ الدَّارِ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ الله أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: زِناً بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ ارْتِدَادٍ بَعْدَ إِسْلاَمٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْساً بَغَيْرِ حَقٍّ فَقُتِلَ بِهِ**»، فَوَالله مَا زَنَيْتُ في جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ في إِسْلاَمٍ، وَلاَ ارْتَدَدْتُ مُنْذُ بَايَعْتُ رسولَ الله ﷺ، وَلاَ قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله، فَبِمَ تَقْتُلُونني؟

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن ابنِ مسعودٍ وعائشةَ وابنِ عَبَّاسٍ.

وهذا حديثٌ حسنٌ. ورواه حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن يَحْيَى بنِ سعيدٍ فرفعه.

وَرَوَى يَحْيَى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ وغيرُ واحدٍ، عن يَحْيَى بنِ سعيدٍ هذا الحديثَ فأَوْقَفوهُ ولم يَرْفَعُوهُ. وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غيرِ وَجْهٍ، عن عُثْمانَ، عن النبيِّ ﷺ مرفوعاً.

٢ ـ بابُ: ما جاءَ دماؤكم وأموالكم عليكم حرام

٢١٥٩ ـ حَدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أبو الأَحْوَصِ، عن شَبِيبِ بنِ غَرْقَدَةَ، عن سُلَيْمانَ بنِ عَمْرِو بنِ الأَحْوَصِ، عن أَبِيهِ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في حِجَّةِ الْوَدَاعِ لِلنَّاسِ: «**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**» قالوا: يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ، قال: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا في بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلاَ لاَ يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، أَلاَ لاَ يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ وَلاَ مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلاَ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ من أَنْ يُعْبَدَ في بِلاَدِكُمْ هَذِهِ أَبَداً، وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فيما تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَسَيَرْضَى بِهِ**».

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن أبي بَكْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وجابرٍ وَحُذَيْم بنِ عَمْرٍو والسَّعْدِيِّ. وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَرَوَى زَائِدَةُ عن شَبِيبِ بنِ غَرْقَدَةَ نحوهُ. ولَا نعرفُه إلا من حديثِ شبيبِ بنِ غَرْقَدَةَ.

٣ ـ بابُ: ما جاءَ لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً

٢١٦٠ ـ حَدَّثنا بُنْدارٌ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سعيدٍ، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لاَ يأْخُذْ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لاَعِباً أَو جَادّاً، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ**»

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وَسُلَيْمانَ بنِ صُرَدَ وَجَعْدَةَ وأبي هُرَيْرَةَ.

وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفُه إلا من حديثِ ابن أبي ذِئْبٍ. وَالسَّائِبُ بنُ يَزِيدَ لَهُ صُحْبَةٌ قَدْ سَمِعَ مِنَ النبيِّ ﷺ أحاديث وَهُوَ غُلاَمٌ وقُبِضَ النبيُّ ﷺ وهو ابنُ سَبْعِ سِنِينَ. ووالده يَزِيدُ بنُ السَّائِبِ له أحاديث هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ، وقد رَوَى عن النبيِّ ﷺ والسائب بن يزيد هو ابن أختِ نَمِرٍ.

٢١٦١ ـ حدَّثنا قتيبة، حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعِيلَ، عن محمد بن يوسفَ، عن السائب بن يزيد، قال: حجَّ يزيدُ مع النَّبي ﷺ حَجَّةَ الوَداعِ وأنا ابنُ سبعِ سنينَ. فقال علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد القطان: كان محمدُ بنُ يوسفَ ثَبْتاً صاحِبَ حديثٍ، وكان السائِبُ بنُ يَزِيدَ جَدَّهُ، وكان مُحَمَّدُ بنُ يوسُفَ يقول: حدّثني السائبُ بنُ يزيدَ وهو جَدِّي مِنْ قِبَلِ أُمِّي

٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ في إِشَارَةِ المسلم إلى أَخِيهِ بالسِّلاَحِ

٢١٦٢ ـ حَدَّثنا عبدُ الله بنُ الصَّبَّاحِ العطار الْهاشِمِيُّ، حدَّثنا مَحْبُوبُ بنُ الْحَسَنِ، حدَّثنا خالِدُ الْحَذَّاءُ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ المَلاَئِكَةُ**».

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن أبي بَكْرَةَ وعائشةَ وجابرٍ.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ، يُسْتَغْرَبُ من حديثِ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ.

---

(٤) باب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح

من حمل السلاح على أخيه أو تعرض لماله يجوز للآخر الذي حُمِلَ عليه قتل الحامل المتعرض ديانة كما في كتب المذاهب الأربعة.

ورواه أَيُّوبُ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ نحوَهُ ولم يَرْفَعْهُ وَزَادَ فِيهِ: «**وإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ**».

قال: وأخبرنا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ بهذا.

٥ ـ بابُ: ما جاء في النَّهْيِ عَنْ تَعَاطِي السَّيْفِ مَسْلولاً

٢١٦٣ ـ حَدَّثنا عبدُ الله بن مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ البَصْرِيُّ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً

قال أبو عِيسَى: وفي الباب عن أبي بَكْرَةَ.

وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ. وَرَوى ابنُ لَهِيعَةَ هذا الحديثَ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابر، وعن بُنَّةَ الْجُهَنِيِّ، عن النبيِّ ﷺ. وحديثُ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عِنْدِي أَصَحُّ.

٦ ـ بابُ: ما جاء مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ في ذِمَّةِ الله

٢١٦٤ ـ حَدَّثنا بُنْدَارٌ، حدَّثنا مَعْدِيُّ بنُ سُلَيْمانَ، حدَّثنا ابنُ عَجْلانَ، عن أَبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ في ذِمَّةِ الله فَلاَ يَتَّبِعَنَّكُمُ الله بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ**».

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن جُنْدَبٍ وابنِ عُمَرَ.

وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ.

٧ ـ بابُ: ما جاء في لُزُومِ الْجَماعَةِ

٢١٦٥ ـ حَدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا النَّضْرُ بنُ إِسماعيلَ أبو المُغِيرَةِ، عن محمد بنِ سُوقَةَ، عن عبدِ الله بنِ دِينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: خَطَبَنَا عُمَرُ بالْجَابِيَةِ فقال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمقَامِ رسولِ الله ﷺ فِينَا فقال: «**أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلاَ يُسْتَحْلَفَ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلاَ يُسْتَشْهَدَ. أَلاَ**

---

(٧) باب ما جاء في لزوم الجماعة

إذا تحققت الإمامة الكبرى لأحد فلا يجوز لأحدٍ البغاة الخروج عليه، ويجب اتباعه وتعبر الشريعة هذا الاتباع بلزوم الجماعة، وفي حديث: «لا تخرجوا على الإمام إلا أن تروا كفراً بواحاً»[1] إلخ.

قوله: **(ولا يستحلف إلخ)** في أصل مذهبنا المنع عن الاستحلاف، وجوز أرباب الفتوى للشاهدين.

---

(١) رواه البخاري (٦٦٤٧) ومسلم (١٧٠٩).

لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَماعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ. مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَماعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فذلِكَ الْمُؤْمِنُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ. وقد رَوَاهُ ابنُ الْمُبَارَكِ، عن محمدِ بنِ سُوقَةَ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غيرِ وَجْهٍ، عن عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ.

٢١٦٦ ـ حدَّثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا إبراهيمُ بنُ مَيْمُونٍ، عن ابنِ طَاووسٍ، عن أَبِيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«يَدُ الله مَعَ الْجَماعَةِ»**.

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعْرِفُهُ من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ إلا من هذا الْوَجْهِ.

٢١٦٧ ـ حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ البَصْرِيُّ، حدثني المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ، حدَّثنا سُلَيْمانُ المدنيُّ، عن عبدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«إِنَّ الله لا يَجْمَعُ أُمَّتِي ـ أَوْ قَالَ ـ: «أُمَّةَ مُحمَّدٍ ﷺ، عَلَى ضَلاَلَةٍ، وَيَدُ الله عَلَى الْجَماعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ»**.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ. وسُلَيْمانُ المدنيُّ هُوَ عِنْدِي سُلَيْمانُ بنُ سُفْيَانَ. وقد روى عنه أبو داود الطيالسي وأبو عامر العقديُّ وغير واحدٍ من أهل العلم.

قال أبو عِيسَى: وتفسيرُ الجماعة عِندَ أَهلِ العِلمِ هُمْ أَهْلِ الفِقْهِ والعلمِ والحديثِ، قالَ: وسَمِعْتُ الجارودَ بنَ معاذٍ يقول: سَمِعْتَ عَلِيَّ بنَ الحَسَنِ يقولُ: سألتُ عبدَ الله بنَ المبارَكِ مَنِ الجَماعَةُ؟ فقال: أبو بكر وعمر، قيل له قد مات أبو بكر وعمر، قال: فلانٌ وفلانٌ، قيلَ له: قد مات فلانٌ وفلانٌ، فقال: عبد الله بن المبارك وأبو حمزة السّكريُّ جماعة.

قال أبو عِيسَى: وأبو حمزَة: هو محمد بن مَيمونٍ، وكان شيخاً صالحاً، وإنما قال هذا في حياتِهِ عندنا.

٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ في نُزُولِ الْعَذَابِ إِذَا لَمْ يُغَيَّرْ الْمُنْكَرُ

٢١٦٨ ـ حَدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالِدٍ، عن قَيْسِ بنِ أبي حازِمٍ، عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قال: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: الآية، ١٠٥] ، وإِنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: **«إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ الله بِعِقَابٍ مِنْهُ»**

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عن إِسماعيلَ بن أبي خالِدٍ نحوَهُ

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن عائشةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَالنُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ وعبدِ الله بنِ عُمَرَ وحُذَيْفَةَ. وهذا حديث صحيح، وهكذا رَوَى غيرُ وَاحِدٍ عن إِسماعيلَ نحوَ حديث يَزِيدَ، وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ عن إِسماعيلَ، وأَوقَفَهُ بَعْضُهُمْ.

٩ ـ بابُ: ما جاءَ في الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ

٢١٦٩ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عبدُ الْعَزِيزِ بنُ محمدٍ، عن عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو، وعبدِ الله الأنْصَارِيِّ، عن حُذَيْفَةَ بنِ الْيَمانِ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ أَو لَيُوشِكَنَّ الله أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عقاباً مِنْهُ ثمَّ تَدْعُونَهُ فَلا يُستجابُ لَكُمْ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديث حسن.

حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا إِسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن عَمْرِو بن أبي عَمْرٍو بهذا الإِسنادِ نحوَه.

٢١٧٠ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ. حدَّثنا عبدُ الْعَزِيزِ بنُ محمدٍ، عن عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو، عن عبدِ الله هو ابنِ عبدِ الرحمٰن الأنصاريُّ الأشهَلِيُّ، عن حُذَيْفَةَ بنِ الْيَمانِ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ، وتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ، ويَرِثُ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ إِنَّما نعرفُه من حديثِ عَمْرَو بنِ أبي عَمْرٍو.

١٠ ـ باب

٢١٧١ ـ حَدَّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن محمدِ بنِ سُوقَةَ، عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، عن النبيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ الْجَيْشَ الَّذِي يَخْسِفُ بِهِمْ، فقالت أُمُّ سَلَمَةَ: لَعَلَّ فِيهِمْ المَكْرَهَ، قال: «**إِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عن عائشةَ أيضاً، عن النبيِّ ﷺ.

---

(٩) باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، ولو تيقن عدم النفع فيجوز الترك لكن العمل بالعزيمة أولى، وإذا خشي الأذية والضرر فيترك.

١١ ـ بابُ: ما جاءَ في تَغْيِيرِ المُنْكَرِ بِالْيَدِ أَوْ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْقَلْبِ

٢١٧٢ ـ حَدَّثنا بُنْدَارٌ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن قَيْسِ بنِ مُسْلِم، عن طَارِقِ بنِ شِهَابٍ قال: أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ رَجُلٌ فقال لِمَرْوَانَ: خَالَفْتَ السُّنَّةَ. فقال: يَا فُلاَنُ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ. فقال أبو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ. سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ رَأَى مُنْكَراً فَيُلْنْكِرْ بِيَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٢ ـ باب: مِنْهُ

٢١٧٣ ـ حَدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا أبو مُعَاوِيَةَ، حدثنا الأعمَشُ، عن الشَّعْبِيِّ، عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ الله وَالمُدْهِنِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا، وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَصْعَدُونَ فَيَسْتَقُونَ الْمَاءَ فَيَصُبُّونَ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلاَهَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَعْلاَهَا: لاَ نَدَعُكُمْ تَصْعَدُونَ فَتُؤْذُونَنَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا: فَإِنَّا نَنْقُبُهَا من أَسْفَلِهَا فَنَسْتَقِي، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فَمَنَعُوهُمْ نَجَوْا جَمِيعاً، وإِنْ تَرَكُوهُمْ غَرِقُوا جمِيعاً**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٣ ـ بابُ: ما جاء أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِندَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ

٢١٧٤ ـ حَدَّثنا الْقَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ، حدثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مُصْعَبٍ أبو يَزِيدَ، حدثنا إسرائيلُ، عن محمدِ بنِ جُحَادَةَ، عن عَطِيَّةَ، عن أبي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**»

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن أبي أُمَامَةَ.

وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ.

---

(١٣) باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر

في جامع الفصولين لمحمود بن قاضي سماوة: أن قوماً بغت يسبب ظلم الإمام عليهم لا يحامي القوم ولا الإمام لأن الجور صدر عن الإمام، وأما إذا جاهد الإمام مع الكفار أو بلا مظلمة فيجب حماية الإمام إجماعاً، وزعم بعض الجاهلين مسألة جامع الفصولين على غير ما هي فأفتوا وضلّوا فأضلّوا.

١٤ ـ بابُ: ما جاء في سُؤَالِ النَّبيِّ ﷺ ثَلاثاً في أُمَّتِهِ

٢١٧٥ ـ **حَدَّثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، حدَّثنا أَبِي قال: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ رَاشِدٍ، عن الزُّهريِّ، عن عبدِ الله بنِ الحارِثِ، عن عبدِ الله بنِ خَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ، عن أَبِيهِ قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ صَلاةً فَأَطَالَها قالوا: يا رسولَ الله، صَلَّيْتَ صَلاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا؟ قال: «**أَجَلْ، إِنَّهَا صَلاةُ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، إِنِّي سَأَلْتُ الله فِيهَا ثَلاثاً فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُهُ أَنْ لا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةٍ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لا يُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ فَمَنَعَنِيهَا**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

وفي البابِ عن سَعْدٍ وابنِ عُمَرَ.

٢١٧٦ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن أبي قِلابَةَ، عن أبي أَسْمَاءَ الرُّحْبِيِّ، عن ثَوْبَانَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الله زَوَى لِي الأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَها وَمَغَارِبَهَا، وإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَصفر، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّيَ لأُمَّتِي أَنْ لا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وإِنَّ رَبِّيَ قَالَ: يا محمدُ إِنِّي إذا قَضَيْتُ قَضَاءً فإِنَّهُ لا يُرَدُّ، وإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لأُمَّتِكَ أَنْ لا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ وأن لا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً من سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا** ـ أَوْ قَالَ: مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا ـ **حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضاً وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٥ ـ بابُ: ما جاءَ كيف يَكُونُ الرجل في الْفِتْنَةِ

٢١٧٧ ـ **حَدَّثنا** عِمرانُ بنُ مُوسَى الْقَزَّازُ الْبَصْرِيُّ، حدَّثنا عبدُ الْوارِثِ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ جُحَادَةَ، عن رَجُلٍ، عن طَاووسٍ، عن أُمِّ مَالِكٍ الْبَهْزِيَّةِ قالت: ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا، قالت: قُلْتُ: يا رسولَ الله، مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا؟ قال: «**رَجُلٌ في مَاشِيتِهِ يُؤَدِّي حَقَّهَا وَيعبدُ رَبَّهُ، وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُخِيفُ الْعَدُوَّ وَيُخيفونَه**».

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن أُمِّ مُبَشِّرٍ وأبي سعيدٍ وابن عَبَّاسٍ.

وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ.

وقد رَوَاهُ الليثُ بنُ أبي سَلِيمٍ، عن طَاووسٍ، عن أُمِّ مَالِكٍ الْبَهْزِيَّةِ، عن النبيِّ ﷺ.

١٦ ـ باب

٢١٧٨ ـ **حَدَّثنا** عبدُ الله بنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن لَيْثٍ، عن طَاووسٍ، عن زِيَادِ بنِ سِيمِينَ كُوشَ، عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ قَتْلاَهَا في النَّارِ. اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنَ السَّيْفِ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ.

سَمِعْتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يقولُ: لا يُعْرَفُ لِزِيَادِ بنِ سِيمِينَ كُوشَ غيرَ هذا الحديثِ. رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن لَيْثٍ فَرَفَعَهُ. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن لَيْثٍ فأوقفه.

١٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في رَفْعِ الأَمَانَةِ

٢١٧٩ ـ **حَدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الأعمشِ، عن زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عن حُذَيْفَةَ بن اليَمان، حَدَّثَنَا رسولُ الله ﷺ حَدِيثَينِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، حَدَّثَنَا أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ في جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ القرآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الأَمَانَةِ فَقَالَ: «**يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ نَوْمَةً فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ من قلبه فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ المَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفَطَتْ فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ**» ـ ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً فَدَحْرَجَهَا عَلَى رِجْلِهِ ـ قال: «**فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لا يكادُ أَحَدُهُمْ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ في بَنِي فُلاَنٍ رَجُلاً أَمِيناً، وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ وَأَظْرَفَهُ وَأَعْقَلَهُ وَمَا في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ**».

قال: «**وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ فِيهِ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ يَهُودِياً أَوْ نَصْرَانِيّاً لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلاَناً وَفُلاَناً**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١٧) باب ما جاء في رفع الأمانة

هذه الأمانة في القرآن العزيز: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأحزب: ٧٢] وذكر بعض تفصيلها في البخاري أي لون للقلب تمهيد للإيمان وبسببه يراعي الإنسان مواجب الناس وحقوقهم.

قوله: **(مثل الوَكت إلخ)** حديث الباب يدل على زيادة الإيمان ونقصانه كما قلنا.

١٨ ـ بابُ: ما جاء لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

٢١٨٠ ـ حَدَّثنا سَعِيدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ المخزُومِيُّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهريِّ، عن سِنَانِ بنِ أبي سِنَانٍ، عن أبي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى خَيْبَر مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَها: ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فقالوا: يا رسولَ الله، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «**سُبْحَانَ الله هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: اجْعَلْ لَنَا إِلٰهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وأبو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسمُه: الحارثُ بنُ عَوْفٍ.

وفي البابِ عن أبي سَعِيدٍ وأبي هُرَيْرَةَ.

١٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَلامِ السِّبَاعِ

٢١٨١ ـ حَدَّثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حدَّثنا أَبِي، عن الْقَاسِمِ بنِ الْفَضْلِ، حدَّثنا أبو نَضْرَةَ الْعَبْدِيُّ، عنِ أبي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السِّبَاعُ الإِنْس، وَحَتَّى تُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذَبَةُ سَوْطِهِ وَشِرَاكُ نَعْلِهِ وَتُخْبِرَهُ فَخِذُهُ بِمَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ بَعْدَهُ**».

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ.

وهذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ القاسِمِ بنِ الفَضْلِ، والقاسمُ بنُ الفَضْلِ ثِقَةٌ مَأمُونٌ عِنْدَ أهلِ الحديثِ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بنُ سعيدٍ القطانُ وعبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ.

٢٠ ـ بابُ: ما جاءَ في انْشِقَاقِ الْقَمَرِ

٢١٨٢ ـ حَدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أبو دَاوُدَ، عن شُعْبَةَ، عن الأعمَشِ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: انْفَلَقَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**اشْهَدُوا**»

---

(٢٠) باب ما جاء في انشقاق القمر

انشق القمر في عهده عليه السلام ولا يمكن إنكاره كما أنكر بعض الملاحدة، وما نسب إلى بعض كبارنا إنكاره فلم يدرك من نسب إليهم مراد كبارنا فإن مرادهم أنه كان من أشراط قرب القيامة، وفيه الإعجاز أيضاً لا نفي الإعجاز رأساً والعياذ بالله، وادَّعت جماعة من المحدثين أن ثبوته بالتواتر، وفي مشكل الآثار أيضاً روايات كثيرة.

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن ابنِ مسعودٍ وَأَنَسٍ وَجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ.

وهذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢١ ـ بابُ: ما جاءَ في الْخَسْفِ

٢١٨٣ ـ حَدَّثنا بُنْدَارٌ، حدَّثنا عبدُ الرحمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن فُرَاتٍ القَزَّازِ، عن أبي الطُّفَيْلِ، عن حُذَيْفَةَ بنِ أَسِيْدٍ قال: أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ، فقال النبي ﷺ: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوْا عَشْرَ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَالدَّابَّةَ، وَثَلاَثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بالمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بالمَغْرِبِ، وَخَسْفٍ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ، تَسُوقُ النَّاسَ أَوْ تَحْشُرُ النَّاسَ فَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا**»

حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن فُرَاتٍ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: الدُّخَانُ.

حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أبو الأحْوَصِ، عن فُرَاتٍ القَزَّازِ نَحْوَ حديثِ وَكِيعٍ، عن سُفْيَانَ.

حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عن شُعْبَةَ وَالمَسْعُودِيِّ، سَمِعَا من فراتٍ القَزَّازِ نَحْوَ حديثِ عبدِ الرحمٰنِ، عن سُفْيانَ، عن فُرَاتٍ وزادَ فِيهِ: الدَّجَّالَ أَوْ الدُّخَانَ.

حدَّثنا أبو مُوسَى محَّمدُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثنا أبو النُّعْمَانِ الْحَكَمُ بنُ عبدِ الله الْعِجْلِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ فُرَاتٍ نَحْوَ حَدِيثِ أبي داودَ، عَنْ شُعْبَةَ وَزَادَ فِيهِ: «**والعَاشِرَةُ إِمَّا رِيحٌ تَطْرَحُهُمْ فِي البَحْرِ وإِمَّا نُزُولُ عيسَى ابنِ مَرْيَمَ**».

---

(٢١) باب ما جاء في الخسف

قوله: **(طلوع الشمس من مغربها إلخ)** يوم طلوع الشمس من المغرب يوم خروج الدابة، ويكون لتلك الدابة عصى وخاتم ترسم المؤمنين بالعصى يظهر منه لفظ (المؤمن)، ويرسم الكفار بالخاتم ويظهر لفظ (الكافر)، هكذا قال العلماء ولقولهم روايات أيضاً، وفي رواية ضعيفة السند أن الشمس تدور على دور القطب، وذكر الشيخ الأكبر لطيفة وهي أن المدور إذا دوّرت فإذا ختمت حركته يرجع، وكذلك الشمس تدور فإذا ختمت حركتها ترجع وتطلع من المغرب.

قوله: **(نار تخرج من قعر عَدَن إلخ)** قال النووي: إن هذه النار خرجت فيما مضى، وقال جماعة من المحدثين: إن قطعة الحديث: «تسوق الناس وتحشر الناس» وهم الراوي وأنها قطعة الحديث الذي فيه ذكر النار التي قريب القيامة لا النار التي وقعت، واعلم أنه وقع في الروايات أن الحشر والحساب يكون في الشام.

قال أبو عِيسَى: وفي البَابِ عنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَصَفِيَّةَ بنت حُيَيٍّ. وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٢١٨٤ ـ حدَّثنا مَحمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو نَعيم، حدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهيْلٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ المَرْهَبِيِّ، عنْ مُسْلِم بنِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هَذَا البَيْتِ حَتَّى يَغزُوَ جَيْشٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالبَيْدَاءِ أَوْ بَيْداءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ**». قُلْتُ يا رَسُولَ الله، فَمَنْ كَرِهَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «**يَبْعَثُهُمُ الله عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ**»

قال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٨٥ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا صَيْفِي بنُ رِبْعِيٍّ، عن عبد الله بن عُمَرَ، عَنْ عُبَيدِ الله بن عمرَ، عنِ القَاسِمِ بنِ محمدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَكُونُ في آخِرِ هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ**»، قالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَنُهْلَكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «**نعم إِذَا ظَهَرَ الْخُبْثُ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ غَرِيبٌ من حديثِ عَائِشَةَ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَعَبْدُ الله بنُ عُمرَ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٢٢ ـ بابُ: ما جاءَ في طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

٢١٨٦ ـ حَدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عن أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟**». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**فإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكأنها قَدْ قِيلَ لَهَا: اطْلَعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا**»، قَالَ ثُمَّ قَرَأَ: وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا

قَالَ: وذَلِكَ قِرَاءةُ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ.

قال أبو عِيسَى: وفي الْبَابِ عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ وَحُذَيفَةَ بنِ أَسِيدٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي مُوسَى.

وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣ ـ باب: ما جَاءَ في خُرُوجِ يَاجُوجَ ومَاجُوجَ

٢١٨٧ ـ **حَدَّثنا** سَعِيدُ بنُ عَبدِ الرّحمنِ المَخْزُومِيُّ وأبو بَكْرِ بنُ نافع وَغيرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عيينةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بنِ الزبيرِ، عن زَينبَ بِنْتِ أَبي سَلَمَةَ، عن حَبِيبَةَ، عن أُمِّ حَبِيبَةَ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: اسْتَيقَظَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ نَوم مُحْمَرّاً وَجْهُهُ وَهْوَ يَقُولُ: «**لا إِلهَ إِلاَّ الله**»، يُرَدِّدُهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، «**وَيْلٌ للعَرَبِ، مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأجُوجَ وَمَأجُوجَ مِثلُ هَذِهِ**» ـ وَعَقَدَ عَشْراً ـ قَالَتْ زَينَبُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَفَنَهْلَكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ**».

قال أبو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقد جَوَّدَ سُفْيَانُ هَذَا الْحَدِيثَ. هكذا روى الْحُمَيْدِيُّ وعليُّ بنُ المدينيِّ وغيرُ واحد من الحفاظ، عن سفيانُ بنِ عيينة نحو هذا وقال الحميدي: قال. سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: حَفِظْتُ منَ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الإِسْنَادِ أَرْبَعَ نِسْوَة: زَيْنَبَ بنت أَبِي سَلَمَةَ، عنْ حَبِيبَةَ وَهُمَا رَبِيبَتَا النَّبيِّ ﷺ، عن أُمِّ حَبيبة، عن زَيْنَب بِنْتِ جَحْشٍ زَوجَي النَّبيِّ ﷺ.

وهكذا رَوَى مَعْمرٌ وغيره هَذَا الحَدِيثَ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنَ حَبِيبَةَ.

وقد روى بعضُ أصحاب ابنِ عيينةَ هذا الحديث عن ابنِ عيينة ولم يذكروا فيه عن أم حبيبةَ.

٢٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في صِفَةِ المَارِقَةِ

٢١٨٨ ـ **حَدَّثنا** أَبُو كُرَيبٍ محمدُ بنِ العلاء، حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ الله بن مسعود قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ يَقْرؤونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ البَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»

قال أبو عيسى: وَفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي ذَرٍّ.

---

(٢٣) باب ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج

سدّ يأجوج ومأجوج نحو البلاد الشرقية الشمالية، وأما ما تقول الملاحدة من أهل العصر أن ما من بقعة من بقع الأرض إلا ومُسِحَت ولم يوجد له بها يأجوج ومأجوج وليس بموجود فغلط محصن، فإن في الإفريقية أرض في أربعين منزلاً لم يطئه قدم واطئ، فإذن قولهم كذب بحت، وذكر يأجوج ومأجوج في التوراة أيضاً.

قوله: **(الأثرة إلخ)** ترجيح أحد على الآخر بلا وجه وجيه.

وهذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ وَصَفَ هَؤُلاَءِ القَوْمِ الَّذِينَ يَقْرؤونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، إِنَّمَا هُمْ الْخَوَارِجُ والحُرُوْرِيَّةُ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْخَوَارِجِ.

٢٥ ـ بابٌ: في الأَثَرةِ وما جاء فيه

٢١٨٩ ـ حَدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبو دَاودَ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، حدَّثنا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ، عَنْ أَسْيدِ بنِ حُضَيرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: يَا رَسولَ الله، اسْتَعْمَلْتَ فُلاَناً وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فاصْبِروا حَتَّى تلقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ**».

قال أبو عيسى: وهَذَا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٢١٩٠ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبدِ الله، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرةً وَأُمُوراً تُنكِرُونَهَا**». قَال: فَمَا تَأْمُرنَا يا رسول الله، قَالَ: «**أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا الله الَّذِي لَكُمْ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٦ ـ بابُ: ما جاء ما أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ بما هو كائنٌ الى يَومِ القِيَامَةِ

٢١٩١ ـ حَدَّثنا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى القَزَّازُ البَصْرِيُّ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، حدَّثنا عَلِيُّ ابنُ زَيْدِ بن جدعانَ القرشيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْماً صَلاَةَ العَصْرِ بِنَهَارٍ، ثُمَّ قَامَ خَطِيباً فَلَمْ يَدَعْ شَيئاً يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلاَّ أَخْبَرَنَا بِهِ حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ: «**إِن الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ الله مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، أَلاَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ**»، وكَانَ فِيمَا قَالَ: «**أَلاَ لاَ يَمْنَعنَّ رَجُلاً هيبةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍ إِذَا عَلِمَهُ**». قَالَ فَبَكى أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: قَد وَالله رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهِبْنَا، فَكَانَ فِيمَا قَالَ: «**أَلا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، وَلاَ غَدْرَةَ أَعْظَمُ مِنْ**

---

(٢٦) باب ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلخ

ليس المراد به إخبار جميع ما يكون إلى القيامة وكل جزئيته، بل المراد الجنس مثل أخبار الفتن.

غَدْرَةِ إِمَامٍ عامَّةٍ يُرْكَزُ لِوَاؤُهُ عِنْدَ أَسْتِهِ». فَكَانَ فِيمَا حَفِظْنَا يُوْمَئِذٍ: «أَلاَ إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى، فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤمِناً وَيَحْيى مُؤْمِناً وَيَمُوتُ مُؤْمِناً، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلَدُ كَافِراً وَيَحْيَى كَافِراً وَيَمُوتُ كَافِراً، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِناً وَيَحْيَى مُؤْمِناً وَيَمُوتُ كَافِراً، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِراً وَيَحْيَى كَافِراً وَيَمُوتُ مُؤْمِناً، أَلا وَإِنَّ مِنْهُمُ البَطِيءَ الغَضَبِ سَرِيعَ الفَيءِ، وَمِنْهُمْ سَرِيعَ الغَضَبِ سَرِيعُ الفَيْءِ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ، أَلاَ وَإِنَّ مِنْهُمْ سَرِيعُ الغَضَبِ بَطِيءُ الفَيءِ، أَلاَ وَخَيْرُهُمْ بَطِيءُ الغَضَبِ سَرِيعُ الفَيءِ، أَلا وَشَرُّهُمْ سَرِيعُ الغَضَبِ بَطِيءُ الفيءِ، أَلاَ وَإِنَّ مِنْهُمْ حَسَنَ القَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ، وَمِنْهُمْ سَيِّءُ القَضَاءِ حَسَنُ الطَّلَبِ، وَمِنْهُمْ حَسَنُ القَضَاءِ سَيِّءُ الطَّلَبِ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ؛ أَلاَ وَإِنَّ مِنْهُمْ السيءُ القَضَاءِ السَّيِّءُ الطَّلَبِ، أَلاَ وَخَيْرُهُمْ الْحَسَنُ القَضَاءِ الحَسَنُ الطَّلَبِ، أَلاَ وَشَرُّهُمْ سَيِّءُ القَضَاءِ سَيِّءُ الطَّلَبِ، أَلاَ وَإِنَّ الغَضَبَ جَمْرَةٌ في قَلْبِ ابنِ آدَمَ؛ أَمَا رَأَيتُمْ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ، فَمَنْ أَحَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَلْصَقْ بالأَرْضِ»، قالَ: وَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ إِلَى الشَّمْسِ هَلْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلاَ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا إِلاَّ كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فيمَا مَضَى مِنْهُ»

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن حُذَيْفَةَ وَأَبِي مَرْيَمَ وَأَبِي زَيْدِ بنِ أَخْطَبَ والمُغِيرَةِ ابنِ شُعْبَةَ وذَكَرُوا: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ حَدَّثَهُمْ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٧ ـ بابُ: ما جاء في الشَّامِ

٢١٩٢ ـ حَدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، عن أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا فَسدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلاَ خَيْرَ فِيكُمْ: لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهَمَ حَتَّى السَّاعَةُ»

قَالَ محمدُ بنُ إِسماعِيلَ: قَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينيِّ: هُمْ أَصْحَابُ الحَدِيثِ.

قال أبو عيسى: وفي البابِ عَنْ عَبْدِ الله بنِ حَوَالَةَ وَابنِ عُمَر وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو. وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢١٩٢م ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ، عَن أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَينَ تَأْمُرنِي؟ قَالَ: «هَاهُنَا» ـ وَنَحَا بِيدِهِ، نَحْوَ الشَّامِ.

قال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حسن صحيحٌ.

٢٨ ـ بابُ: ما جاء لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكمْ رِقَابَ بَعْضٍ

٢١٩٣ ـ حَدَّثنا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُو بنُ عَلِيٍّ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعيدٍ، حدَّثنا فُضَيلُ بنُ غَزْوانَ، حدَّثنا عِكْرِمَةُ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»

قال أبو عيسى: وفي الباب عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ وجَرِيرٍ، وابنِ عُمَر وَكُرْزِ بنِ عَلْقَمَةَ، وَوَاثِلَةَ وَالصُّنَابِحِيِّ.

وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٢٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ تَكُونُ فِتْنَةٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ

٢١٩٤ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عَنْ عَيَّاشِ بن عبَّاسٍ، عن بُكَيرِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الأشجِّ، عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ عَنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، والماشي خَيْرٌ من الساعِي**». قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي، قَالَ: «**كُنْ كابنِ آدَمَ**».

قال أبو عِيسَى: وفي الباب عن أَبِي هُرَيْرَةَ وخَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ، وأبي بَكْرَةَ وابنِ مَسْعُودٍ، وأبي وَاقِدٍ وأبي مُوسَى وَخَرَشَةَ. وهذا حديثٌ حسنٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحديثَ عن الليث بنِ سَعْدٍ، وَزَادَ في الإِسنادِ رَجُلاً.

قال أبو عِيسَى: وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن سَعْدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ من غيرِ هذا الْوَجْهِ.

٣٠ ـ بابُ: ما جاءَ سَتَكُونُ فتن كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ

٢١٩٥ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عبدُ الْعَزِيزِ بنُ محمَّدٍ، عَنْ الْعَلاَءِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن أَبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً ويُمْسِي كَافِراً، ويُمْسِي مُؤْمِناً ويُصْبِحُ كَافِراً، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢١٩٦ ـ حدَّثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ المُبَارَكِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «**سُبْحَانَ الله، مَاذَا أُنْزِلَ**

الَّلَيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ؟ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ في الدُّنْيَا، عَارِيَةٍ في الآخِرَةِ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢١٩٧ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ بنُ سعدٍ، عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن سَعْدِ بنِ سِنَانٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عن رَسُولِ الله ﷺ، قال: «**تَكُونُ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ فِتَنٌ كَقِطَعِ الَّلَيْلِ المُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً ويُمْسِي كَافِراً، ويُمْسِي مُؤْمِناً، ويُصْبِحُ كَافِراً، يَبِيعُ أَقْوَامٌ دِينَهُمْ بِعَرَضٍ من الدُّنْيَا**».

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ وَجُنْدبٍ وَالنُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ وأبي مُوسَى. وهذا حَدِيثٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٢١٩٨ ـ **حدَّثنا** صَالِحُ بنُ عبد الله، حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمانَ، عن هِشَامٍ، عن الْحَسَنِ، قال: كَانَ يَقُولُ في هَذَا الْحَدِيثِ: «**يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً ويُمْسِي كَافِراً، ويُمْسِي مُؤْمِناً ويُصْبِحُ كَافِراً**»، قال: يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُحَرِّماً لِدَمِ أَخِيهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ ويُمْسِي مُسْتَحِلاً لَهُ، ويُمْسِي مُحَرِّماً لِدَمِ أَخِيهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ ويُصْبِحُ مُسْتَحِلاً لَهُ.

٢١٩٩ ـ **حدَّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا شُعْبَةُ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ، عن أَبِيهِ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ وَرَجُلٌ سَأَلَهُ فقال: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَمْنَعُونَا حَقَّنَا ويَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّما عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣١ ـ بابُ: ما جَاءَ في الْهَرْجِ والعبادة فيه

٢٢٠٠ ـ **حَدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الأعمَشِ، عن شَقِيق بن سَلَمَةَ، عن أبي مُوسَى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّاماً يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ**»، قالوا: يا رسولَ الله، ما الْهَرْجُ؟ قال: «**الْقَتْلُ**»

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ وَخَالِدِ بنِ الوليد وَمَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ.

وهذا حديثٌ صحيحٌ.

٢٢٠١ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن المُعَلَّى بنِ زِيَادٍ رَدَّهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ،

رَدَّهُ إِلَى مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ، رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قال: «**الْعِبَادَةُ في الْهَرْجِ كالهِجْرَةِ إِلَيَّ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ، إنما نعرِفُهُ من حديثِ حمادِ بنِ زيدٍ، عن المُعَلَّى.

٣٢ ـ بابٌ

٢٢٠٢ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن أبي قِلاَبَةَ، عن أبي أَسْمَاءَ، عن ثَوْبَانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إِذَا وُضِعَ السَّيْفُ في أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْها إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٣ ـ بابٌ: ما جاء في اتخاذ سيفٍ من خشبٍ في الفتنة

٢٢٠٣ ـ حَدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حدّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن عبدِ الله بنِ عُبَيْدٍ، عن عُدَيْسَةَ بِنْتِ أُهْبَانَ بنِ صَيْفِيٍّ الْغِفَارِيِّ، قالت: جَاءَ عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ إِلَى أَبِي فَدَعَاهُ إِلَى الْخُرُوجِ مَعَهُ، فقال له أَبِي: إِنَّ خَلِيلِي وابنَ عَمِّكَ عَهِدَ إِلَيَّ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ أَنْ آتَّخِذَ سَيْفاً مِنْ خَشَبٍ فَقَدِ اتَّخَذْتُهُ فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ بِهِ مَعَكَ، قالت: فَتَرَكَهُ

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن محمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ. وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفُه إلا من حديثِ عبدِ الله بْنِ عُبَيْدٍ.

٢٢٠٤ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمٰنِ، حدَّثنا سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ، حدَّثنا هُمَّامٌ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ جُحَادَةَ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ ثَرْوَانَ، عن هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيلَ، عن أبي مُوسَى، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال في الْفِتْنَةِ: «**كَسِّرُوا فِيهَا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا فِيهَا أَوْتَارَكُمْ، وَالْزَمُوا فِيهَا أَجْوَافَ بُيُوتِكُمْ، وكُونُوا كَابْنِ آدَمَ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيح.

وعبدُ الرحمٰنِ بنُ ثَرْوَانَ هُوَ: أبو قَيْسٍ الأَوْدِيُّ.

٣٤ ـ بابٌ: ما جَاءَ في أَشْرَاطِ السَّاعَةِ

٢٢٠٥ ـ حَدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن

---

(٣٤) باب ما جاء في أشراط الساعة

الأشراط جمع شَرَطَ بفتح الوسط، والشروط جمع الشَرْط بسكون الوسط.

أَنَسِ بنِ مَالِكَ، أَنَّه قال: أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رسولِ الله ﷺ، لا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رسولِ الله ﷺ: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُوَ الزِّنَا، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ**»

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن أبي مُوسَى وأبي هُرَيْرَةَ، وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٥ ـ بابٌ: منه

٢٢٠٦ ـ **حَدَّثنا** محمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن الزُّبَيْرِ بنِ عَدِيٍّ، قال: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ، فقال: «**مَا مِنْ عَامٍ إِلاَّ الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ**». سَمِعْتُ هَذَا مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ

قال أبو عِيسَى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

٢٢٠٧ ـ **حدَّثنا** محمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لا يُقَالَ في الأَرْضِ: أَللَّهُ أَللَّهُ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ.

حدَّثنا محمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، حدَّثنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ، نحْوَهُ ولم يَرْفَعْهُ. وهذا أَصَحُّ مِنَ الحديثِ الأَوَّلِ.

٣٦ ـ بابٌ: منه

٢٢٠٨ ـ **حَدَّثنا** وَاصِلُ بنُ عبدِ الأَعْلَى الكُوفيُّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن أَبِيهِ، عن أبي حازِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**تَقِيءُ الأَرْضُ أَفْلاَذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، قالَ: فَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: في مِثْلِ هَذَا قُطِعَتْ يَدِي، وَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: في هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: في هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي، ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلاَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئاً**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ لا نعرفُه إلا من هذا الْوَجْهِ.

قوله: (**الله الله إلخ**) قال العلماء: إن روح الدنيا لا إلٰه إلا الله، فإذا خرج الروح تفسد الدنيا، وأقول: هذا يدل على أن الله مفرد أيضاً ذكر، وكذلك في القرآن العزيز ﴿قُلِ ٱللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ﴾ [الأنعام: ٩١] الآية، وقال الحافظ ابن تيمية: إن الله مفرداً ليس بذكر، وتأول في مثل هذا بالحذف أو التقدير.

٣٧ ـ بابٌ: منه

٢٢٠٩ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حدَّثنا عبدُ الْعَزِيزِ بنُ محمَّدٍ، عن عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو، قال: حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو، عن عبدِ الله وهو ابنُ عبدِ الرحمٰنِ الأنْصَارِيُّ الأشْهَلِيُّ، عن حُذَيْفَةَ بنِ الْيَمانِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بالدُّنْيَا لُكَعُ بنُ لُكَعٍ»**.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، إنَّما نعرفُهُ من حديث عمرو بنِ أبي عمرٍو.

٣٨ ـ بابُ: ما جاء في علامة حُلُول المَسْخِ والخَسْفِ

٢٢١٠ ـ حَدَّثنا صَالحُ بنُ عبدِ الله الترمذي، حدَّثنا الْفَرَجُ بن فَضَالَةَ أبو فَضَالَةَ الشَّامِيُّ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن محمَّدِ بنِ عُمَرَو بنِ عَلِيٍّ، عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلاَءُ»**، فقِيلَ وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: **«إِذَا كَانَ المَغْنَمُ دُوَلاً، وَالأَمَانَةُ مَغْنَماً، وَالزكَاةُ مَغْرَماً، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ، وَجَفَا أَبَاهُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ فِي المَسَاجِدِ، وكانَ زَعِيمُ القَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَشُرِبَتِ الْخُمورُ وَلُبِسَ الْحَرِيرُ، وَاتُّخِذَت القَيْناتُ وَالمَعَازِفُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَلْيَرْتَقِبُوا عَنْدَ ذَلِكَ رِيحاً حَمْرَاءَ، أَوْ خَسْفاً وَمَسْخاً»**.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بن أبي طالبٍ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحداً رواه عن يَحيى بنِ سَعِيدٍ الأنْصَارِيِّ غَيْرَ الفَرَجِ بنِ فَضَالَةَ، والْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ قَدْ تَكلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَقَدْ رواه عَنْهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمةِ.

٢٢١١ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ يزيدَ الوَاسِطِيُّ، عن المُسْتَلِم بنِ سَعِيدٍ، عَنْ رُمَيْحٍ الْجُذَامِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا اتُّخِذَ الفَيْءُ دُوَلاً، وَالأَمَانَةُ مَغْنَماً، وَالزَّكَاةُ مَغْرَماً، وَتُعَلِّمَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امرأَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ وَأَدْنَى صَدِيقَهُ وَأَقْصَى أَبَاهُ، وَظَهَرَتِ الأَصْوَاتُ في المَسَاجِدِ، وَسَادَ الْقَبِيلَةَ فَاسِقُهُمْ، وَكَانَ زَعِيمُ**

قوله: **(لكع بن لكع إلخ)** لعين بن لعين.

قوله: **(تقئ الأرض إلخ)** يفهم من الروايات أن نهر الفرات ينتقل من موضعه وتخرج منه دفينة عظيمة فلا يأخذونها، لعل وجه عدم أخذهم إنقراض ما في الدنيا عن قريب.

قوله: **(ريحاً حمراء إلخ)** الريح التي تشتمل على البلاء والأمراض.

الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَظَهَرَتْ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذٰلِكَ رِيحاً حَمْرَاءَ، وَزَلْزَلَةً وَخَسْفاً ومَسْخاً وَقَذْفاً، وَآيَاتٍ تَتَابَعُ كَنِظَامٍ بَالٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتَابَعَ».

قال أبو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ. وهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٢١٢ ـ حدَّثنا عَبَّادُ بنُ يَعْقُوبَ الكُوفِيُّ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ القُدُّوسِ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**فِي هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ الله، وَمَتَى ذَاكَ؟ قَالَ: «**إِذَا ظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ**».

قال أبو عِيسَى: وقد رُوِيَ هَذا الْحَدِيثُ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَابِطٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مرسلٌ، وهذا حديثٌ غَرِيبٌ.

٣٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ بُعِثْتُ أَنَا والسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ، يَعْنِي: السَّبَّابَةِ والْوُسْطَى

٢٢١٣ ـ حَدَّثنا محمدُ بنُ عُمَر بنِ هَيَّاجٍ الأَسَدِيُّ الكُوفِيُّ، حدَّثنا يَحيىٰ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَرْحَبِيُّ، حدَّثنا عُبَيْدَةُ بنُ الأَسْوَدِ، عن مُجَالِدٍ، عن قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عن المُسْتَوْرِدِ بنِ شدَّادٍ الفِهْرِيِّ، رَوَىٰ عن النبيِّ ﷺ، قال: «**بُعِثْتُ فِي نَفَسِ السَّاعَةِ فَسَبَقْتُها كما سَبَقَتْ هَذِهِ هَذِهِ**» ـ لأَصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطى ـ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ من حَدِيثِ المستوْرِدِ بن شدَّادٍ، لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوجهِ.

٢٢١٤ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلان، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «**بُعِثْتُ أَنَا والسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ**» ـ وأَشارَ أَبُو دَاوُدَ بالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ـ «**فمَا فَضْلُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى**»

قال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٤٠ ـ بابُ: ما جاءَ في قِتَالِ التُّرْكِ

٢٢١٥ ـ حَدَّثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرّحمٰنِ المَخْزُومِيُّ وعَبْدُ الْجَبَّارِ بنُ العَلاءِ، قَالاَ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ**»

قال أبو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وبُرَيدَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وعَمْرِو بنِ تَغْلِبَ ومُعَاوِيَةَ. وهَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤١ ـ بابُ: ما جَاءَ إِذَا ذَهَبَ كِسرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ

٢٢١٦ ـ حَدَّثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرّحمٰنِ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرى بَعْدَهُ وَإِذا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كنوزُهُما فِي سَبيلِ الله**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٢ ـ بابُ: ما جَاءَ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ قِبَلِ الْحِجَازِ

٢٢١٧ ـ حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا حُسَيْنُ بنُ مُحمَّدٍ البَغْدَادِيُّ، حدَّثنا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبدِ الله بن عُمَرَ، عن أبيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**سَتَخْرجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ أَوْ مِنْ نَحْوِ حَضرَمَوْتَ قَبْلَ يَوْمِ القِيَامَةِ تَحْشُرُ النَّاسَ**»، **قَالُوا يَا رَسُولَ الله، فَمَا تَأْمُرْنَا؟ قالَ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ»**.

قال أبو عِيسَى: وفي البَابَ عَنْ حُذَيفَةَ بنِ أَسِيدٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وأبي ذَرٍّ.

وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ.

---

(٤٠) باب ما جاء في قتال التُّرك

في الحديث نهي عن المقاتلة بالترك وتأذيهم، وفي الحديث: «واتركوا الترك ما تركوكم»[١] وهذه إشارة إلى فتنة التاتار والتيمور، اعلم أن في الدنيا قومين لا يوجد رجل منهم كافر، وهم الأتراك والعرب.

---

(١) الطبراني في الكبير (١٠/ ١٨١).

٤٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ كَذَّابُونَ

٢٢١٨ ـ **حَدَّثنا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرُ، عنْ هَمَّام بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرةَ، قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْبَعِثَ دجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلاَثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ الله**»

قال أبو عِيسَى: وفِي البَابِ عَن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ وابنِ عُمَرَ، وهَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٢١٩ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عن أبي قِلاَبَةَ، عنْ أبي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بالمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى يَعْبُدُوا الأَوْثَان، وإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلاَثُونَ كَذَّابُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي**».

قال أبو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في ثَقيفٍ كَذَّابٌ ومُبِيرٌ

٢٢٢٠ ـ **حَدَّثنا** عَلِيُّ بنُ حُجرٍ، حدَّثنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَن شَرِيكِ بن عبد الله، عَنْ عَبْدِ الله بن عُصْمٍ، عَنْ ابنِ عُمرَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**في ثَقِيفٍ: كذَّابٌ ومُبِيرٌ**»

قال أبو عيسى: يُقَالُ الكَذَّابُ المُخْتَارُ بنُ أبي عُبَيدٍ، والمبِيرُ الْحَجَّاجُ بنُ يُوسُفَ.

حدَّثنا أبو دَاوُدَ سُلَيْمانُ بنُ سَلْمٍ البَلْخيُّ، أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيلٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، قَالَ: أَحْصَوْا مَا قَتَلَ الْحَجَّاجُ صَبْراً فَبَلَغَ مَائَةَ أَلْفٍ وعِشْرِينَ أَلْفَ قَتِيلٍ.

قال أبو عِيسَى: وفِي البَابِ عَن أَسْمَاءَ بنتِ أبي بَكْرٍ.

حدَّثنا عَبْدُ الرَّحمٰنِ بنُ واقِدٍ، حدَّثنا شَرِيكٌ نَحْوَهُ بهذا الاسناد وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ. لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ. وَشَرِيكٌ يَقُولُ: عَبْدُ الله بنُ عَصْمٍ، وإِسْرَائيلُ يَقُولُ: عَبْدُ الله بنُ عِصْمَةَ.

---

(٤٤) باب ما جاء في ثقيف كذاب ومُبِير

ثقيف حي من قبائل طائف، المبير هو حجاج بن يوسف ظالم هذه الأمة، والكذاب هو مختار بن أبي عبيد وأخته صفية بنت أبي عبيد زائدة زوجة ابن عمر، ويروى عن أحمد بن حنبل أن حجاجاً كافر.

٤٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ في القَرْنِ الثَّالِثِ

٢٢٢١ ـ حَدَّثنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأعْلَى، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ الفُضيلِ، عَنْ الأعمشِ، عَنْ عليِّ بنِ مُدْرِكٍ، عَنْ هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَينٍ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الذين يلُونَهُم ثُمَّ يَأتِي مِنْ بَعْدِهِمْ قَومٌ يتسَمَّنُونُ ويُحِبُّونَ السِّمَنَ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا**»

قال أبو عِيسَى: هَكَذَا رَوى محمدُ بن فُضَيلٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ الأعمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُدْرِكٍ، عَن هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ.

ورَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ من الْحُفاظِ هذا الحديث عَن الأعمَشِ، عَنْ هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ، وَلَمْ يَذْكرُوا فيهِ عَلِيَّ بنَ مُدْرِكٍ. قال:

وحدَّثنا الحُسينُ بنُ حُرَيثٍ، حدَّثنا وَكيعٌ، عن الأعمَشِ، حدَّثنا هِلاَلُ بنُ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَهذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ فُضَيْلٍ

وقد رُوِيَ من غيرِ وَجْهٍ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، عن النبيِّ ﷺ.

٢٢٢٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن قَتَادَةَ، عن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»، قال: وَلاَ أَعْلَمُ ذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لاَ، «**ثُم يَنْشَأُ أَقْوَامٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السِّمَنُ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٦ ـ بَابُ: مَا جَاء في الْخُلَفَاءِ

٢٢٢٣ ـ حَدَّثنا أبو كُرَيْبٍ محمدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حدَّثنا عُمَرُ بنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عن

---

(٤٥) باب ما جاء في القرن الثالث

زعم أكثر العلماء أن مصداق القرن الأول من عهده ﷺ والثاني عهد الصحابة والثالث عهد التابعين، وأقول: لعل هذا الأمر مستمر أي كل ماضٍ خير من مستقبل إلا ما شاء الله والخير والشر أمران إضافيان، وفي مسلم: «أنا بعثت لي خير القرون» فقرنه ﷺ خير القرون الأولى والأخرى، والقرن في اللغة النسل أي ناس زمان وعصر واحد.

(٤٦) باب ما جاء في الخُلَفاء

المراد باثني عشر أميراً عند أهل السنة والجماعة هم الخلفاء الأربعة، وحسن وعمر بن

سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**يَكُونُ مِنْ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَمِيراً**»، قال: ثُمَّ تكلَّمَ بشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَسَأَلْتُ الَّذِي يَلِينِي فقال: قال: «**كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

حدَّثنا أَبو كُرَيْبٍ، حدَّثنا عُمَرُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عن أَبِي بَكْرِ بنِ أَبي مُوسَى، عن جَابِرِ بنِ سَمُرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا الْحَديثِ.

قد رُوِيَ من غيرِ وَجْهٍ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسن صحيح غريبٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي موسَى عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ. وفي البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

٤٧ ـ بابٌ

٢٢٢٤ ـ حَدَّثنا بُنْدَارٌ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ، حدَّثنا حُمَيْدُ بن مِهْرَانَ، عن سَعْدِ بنِ أَوْسٍ، عن زِيَادِ بنِ كُسَيبٍ العدويِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابنِ عَامِرٍ وهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَقَالَ أَبُو بِلاَلٍ: انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الفُسَّاقِ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ الله في الأَرْضِ أَهَانَهُ الله.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٤٨ ـ بَابُ: مَا جَاءَ في الْخِلاَفَةِ

٢٢٢٥ ـ حدَّثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى، حدَّثنا عبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن أَبِيهِ، قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ: لَوْ اسْتَخْلَفْتَ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَإِنْ لَمْ أَسْتَخْلِفْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ رَسُولُ الله ﷺ

قال أبو عِيسَى: وَفي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ وهذا حديثٌ صَحِيحٌ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ.

٢٢٢٦ ـ حَدَّثنا أَحمدُ بنُ مَنيعٍ، حدَّثنا سُرَيْجُ بنُ النُّعْمَانِ، حدَّثنا حَشْرَجُ بنُ نُبَاتَةَ، عن

عبد العزيز ومعاوية، ومثل المهدي والمستعصم ونقلوا أن المستعصم كان شهيداً في حرب تاتار وهو صائم وغيرهم من الصلحة، لا ما زعم المتشيعون من الأئمة اثني عشر من أهل البيت لأن عند أهل السنة كل من كان إماماً منهم فهو إمام ولا يحصرون والمراد هاهنا الأمراء.

(٤٨) باب ما جاء في الخلافة

سَعِيدِ بنِ جُمْهَانَ، قَالَ: حدثني سَفِينَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْخِلاَفَةُ فِي أُمَّتِي ثَلاَثُونَ سَنَةً، ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ**»

ثُمَّ قَالَ لِي سَفِينَةُ: امْسِكْ خِلاَفَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَخِلاَفَةَ عُمَرَ وَخِلاَفَةَ عُثْمانَ، ثُمَّ قَالَ لي: امسِكْ خِلاَفَةَ عَلِيٍّ، قال: فَوَجَدْنَاهَا ثَلاَثِينَ سَنَةً. قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعَمُونَ أَنَّ الْخِلاَفَةَ فِيهِمْ، قَالَ: كَذَبُوا بنو الزَّرْقَاء بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مَنْ شَرِّ الْمُلُوكِ.

قال أبو عيسى: وفي البابِ عَنْ عُمَرَ وعَلِيٍّ قَالاَ: لَمْ يَعْهَدْ النَّبِيُّ ﷺ في الْخِلاَفَةِ شَيْئاً.

وهذا حديثٌ حسنٌ قد رَوَاهُ غَيْرُ واحِدٍ عن سَعِيدِ: بنِ جَمْهَانَ وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ من حديث سعيد بن جَمهان.

٤٩ ـ بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الْخُلَفَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ

٢٢٢٧ ـ حَدَّثنا حُسَيْنُ بنُ محمدٍ البَصْرِيُّ، حدَّثنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن حَبِيبِ بنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ أَبِي الهذيلِ يَقُولُ: كَانَ نَاسٌ مِنْ رَبِيعَةَ عِنْدَ عَمْرِو بنِ الْعَاصِي، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَكْرِ بنِ وَائِلٍ: لِتَنْتَهِيَنَّ قُرَيْشٌ أَوْ لَيَجْعَلَنَّ الله هَذَا الأَمْرَ في جُمْهُورٍ مِنَ الْعَرَبِ غَيْرِهِمْ، فَقَالَ عَمْرُو بنُ الْعَاصِي: كَذَبْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**قُرَيْشٌ وُلاَةُ النَّاسِ في الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وابنِ عُمَر وَجَابِرٍ.

وهذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صحيحٌ.

٥٠ ـ باب

٢٢٢٨ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ العَبْدِيُّ، حدَّثنا أَبو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ، عن عُمَرَ بنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي يُقَالُ لَهُ: جَهْجَاهُ**»

قال أبو عِيسَى: هذَا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: (**الخلافة في أمتي ثلاثون سنة إلخ**) خلافة أبي بكر الصديق ثنتان مع بعض الأشهر، وخلافة عمر الفاروق عشرة سنين مع بعض الشهور، وخلافة ذي النورين اثنا عشر سنة وخلافة علي أمير المؤمنين أربعة سنين، وخلافة حسن سبط النبي ﷺ عدة أشهر.

قوله: (**بنو الزرقاء إلخ**) زرقاء امرأة من جداتهم، ثم كون الخليفة قريشياً عند الجمهور واجب، وعند إمام الحرمين وذكر الطرابلسي عن أبي حنيفة الاستحباب.

٥١ ـ بَابُ: مَا جَاءَ في الأئمَّةِ المُضِلِّينَ

٢٢٢٩ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن أَبي قِلاَبَةَ، عن أَبي أَسْمَاءَ الرَّحَبيِّ، عن ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئمَّةَ المُضِلِّينَ**»، **قال: وقال رسول الله ﷺ: «لاَ تَزَالُ طَائِفةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لاَ يَضُرُّهُمْ مَن يَخْذُلُهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ الله»**.

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسن صَحِيحٌ. سمعتُ محمد بنُ إسماعيلَ يقول: سمعتُ عليَ بن المَّدِينِيَّ يقول: وذكر هذا الحديث عن النبيّ ﷺ: «**لا تَزالُ طائفةٌ من أُمتي ظاهرينَ على الحقّ**» فقال عليٌّ: هم أَهلُ الحديث.

٥٢ ـ بَابُ: مَا جَاءَ في الْمَهْدِيِّ

٢٢٣٠ ـ حَدَّثنا عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطَ بنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ الكوفيُّ قال: حدثني أبي، حدَّثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن عَاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ، عن زِرٍّ، عن عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ العَرَبَ رَجُلٌ مَنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِىءُ اسْمَهُ اسْمِي**»

قال أبو عِيسَى: وفي البَابِ عن عَلِيٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وهذَا حديثٌ حسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٣١ ـ حدَّثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ العَلاَءِ بن عبد الجبار الْعَطَّارُ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَاصِمٍ، عن زِرٍّ، عن عَبْدِ اللهِ، عن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «**يَلِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِىءُ اسْمُهُ اسْمِي**».

قَالَ عَاصِمٌ: وأخبرنا أَبُو صَالِحٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «**لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ يومٌ لَطَوَّلَ الله ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَلِيَ**».

قال أبو عيسى: هذَا حَدِيث حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(٥٢) باب ما جاء في المهدي

يعلم من الأحاديث أن أكثر حروب تقع بين المسلمين والنصارى فينزل عيسى عليه السلام لإصلاح النصارى، ويكون نبياً ويعمل بشريعة محمد بن عبد اللّه ﷺ، وفي سن عمره روايات كثيرة ولكن الصحيحة أن يكون عمره في الدنيا بعد النزول أربعين سنة، وأتى الحافظ بالتوفيق بين الروايات في الأطراف، ويبعث المهدي عليه السلام لإصلاح المسلمين فبعد نزول عيسى عليه السلام يرتحل المهدي من الدنيا إلى العقبى.

٥٣ ـ باب

٢٢٣٢ ـ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيداً العَمِّيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الصِّدِّيقِ النَّاجِي، يُحَدِّثُ عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَبِيِّنَا حَدَثٌ، فَسَأَلْنَا نَبيَّ الله ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ فِي أُمَّتِي المَهْدِيَّ يَخْرُجُ يَعِيشُ خَمْساً أَوْ سَبْعاً أَوْ تِسْعاً**» ـ زيد الشَّاكُّ ـ قَالَ: قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: «**سِنِينَ**»، قالَ: «**فَيَجِيءُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ، أَعْطِنِي أَعْطِنِي**»، قَالَ: «**فَيَحْثِي لَهُ في ثَوْبِهِ ما استطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ منْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أَبي سَعِيدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ. وأَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِي اسْمُهُ: بَكْرُ بنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: بَكْرُ بنُ قَيْسٍ.

٥٤ ـ بَابُ: مَا جَاءَ في نُزُولِ عِيسَى ابنِ مَرْيَمَ عليه السلام

٢٢٣٣ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ بن سعدٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ المَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ.

٥٥ ـ بَابُ: مَا جَاءَ في الدَّجَّالِ

٢٢٣٤ ـ حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن عبدِ الله بنِ شَقِيقٍ، عن عَبْدِ الله بنِ سُرَاقَةَ، عن أَبي عُبَيْدَةَ بنِ الْجَرَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إِنهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلاَّ قَدْ أَنْذَرَ الدَّجَّالَ قَومَهُ وَإِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ**»، فَوَصَفَهُ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «**لَعَلَّهُ سَيُدْرِكُهُ بعضُ مَنْ رَآنِي أَوْ سَمِعَ كلامِي**»، قالُوا: يَا رَسُولَ الله، فَكَيْفَ قلوبُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «**مِثْلُهَا يَعْنِي الْيَوْمَ أَوْ خَيْرٌ**»

---

(٥٤) باب ما جاء في نزول عيسى ابن مريم ٥٤

قوله: (**يضع الجزية إلخ**) حكم وضع الجزية لعيسى عليه السلام من النبي ﷺ، وفي الأحاديث الصحاح أن نزول عيسى عليه السلام في المغرب، فما حال الملعون القادياني يدعي أنه ابن مريم؟ والحال أن الملعون ابن وهل هو دجال خرج من المشرق.

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن عَبْدِ الله بنِ بُسْرٍ وعبدِ الله بنِ الحارثِ بن جُزَيٍّ وَعَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ وَأَبي هُرَيْرَةَ.

وهذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبي عُبَيْدَةَ بنِ الْجَرَّاحِ.

٥٦ ـ باب: ما جاء في علامةِ الدجالِ

٢٢٣٥ ـ حَدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالم، عن ابنِ عُمَر، قالَ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ في النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى الله بمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «**إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، وَلَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لكم فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ الله لَيْسَ بأَعْوَرَ**». قالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَني عُمَرُ بنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قالَ يَوْمَئِذٍ لِلنَّاسِ وهو يُحَذِّرُهُمْ فتنَتَهُ: «**تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ، وإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر يقرأُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٢٣٦ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالم، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**تُقَاتِلُكُم اليَهُودُ فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ يَا مُسْلِمُ، هَذَا يهوديٌّ وَرَائي فاقْتُلْهُ**».

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ

٢٢٣٧ ـ حَدَّثنا محمدَ بنِ بشارٍ وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالاَ: حدَّثنا رَوْحُ بنُ عَبَادَةَ، حدَّثنا سَعِيدُ بنُ أَبي عَرُوبَةَ، عن أَبي التَّيَّاحِ، عن المُغِيرَةِ بنِ سُبَيعٍ، عن عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، عن أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: حدَّثنا رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «**الدَّجَّالُ يخرُجُ مِنْ أَرْضٍ بالمَشْرِقِ يُقَالُ لهَا: خُراسَانَ يتْبَعُهُ أَقْوَامٌ كأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ**»

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ.

وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الله بنُ شَوْذَبٍ وغيرَ واحدٍ، عن أَبي التَّيَّاحِ وَلاَ نعرفه إِلاَّ مَنْ حَدِيثِ أَبي التَّيَّاحِ.

٥٨ ـ بَابُ: مَا جَاءَ في عَلاَمَاتِ خُروجِ الدَّجَّالِ

٢٢٣٨ ـ حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أخبرنا الْحَكَمُ بنُ الْمُبَارَكِ، حدَّثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلم، عن أَبي بَكْرِ بنِ أَبي مَرْيَمَ، عن الْوَلِيدِ بنِ سُفْيَانَ، عن يَزِيدَ بنِ قُطْبَةَ السُّكُونِيِّ، عن أَبي بَحْرِيَّةَ صَاحِبِ مُعَاذِ بن جَبَلٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «**الْمَلْحَمَةُ الْعُظْمَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينَةِ وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ في سَبْعَةِ أَشْهُرٍ**».

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ وَعَبْدِ الله بنِ بُسْرٍ وَعَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ وَأَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

وهذا حديثٌ حسنٌ غريب لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ من هذا الْوَجْهِ.

٢٢٣٩ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو دَاودَ، عن شُعْبَةَ، عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَتْحُ الْقُسْطَنْطِينةِ مَعَ قِيَامِ السَّاعَةِ، قَالَ محمودٌ: هذا حديثٌ غريبٌ وَالْقُسْطَنْطِينةُ هِيَ مدِينَةُ الرُّومِ تُفْتَحُ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ. والْقُسْطَنْطِينَةُ قَدْ فُتِحَتْ فِي زَمَانِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ.

٥٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ في فِتْنَةِ الدَّجَّالِ

٢٢٤٠ ـ حَدَّثنا عليُّ بنُ حُجرٍ، أخبرنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ وعبدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنُ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا في حَدِيثِ الآخَرِ، عن عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ يزيدَ بنِ جَابِرٍ، عنْ يَحْيَى بنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ، عنْ عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبيرِ بنِ نَفَيرٍ، عَنْ النَّوَّاسِ بن سَمْعانَ الكِلاَبِيِّ، قالَ: ذَكَرَ رَسُولُ الله ﷺ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَداةٍ فَخفَّضَ فيهِ وَرَفَّعَ حتى ظَنَنَّاهُ في طَائِفَةِ النَّخْلِ، قَالَ: فانْصَرَفْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ الله ﷺ ثم رَجَعْنَا إِلَيْهِ فعرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكُمْ؟**» قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ الله، ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ الغَدَاةَ فَخفَّضْتَ فيه وَرَفَّعْتَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ في

---

(٥٨) باب ما جاء علامات خروج الدجال

قوله: (**في سبعة أشهر إلخ**) في أبي داود ص(٥٩٠) رواية تخالف رواية الباب، فإن فيها ستة سنين، ويمكن أن يقال: إن ست سنين تمضي في الحروب ثم بعدها تمضي سبعة أشهر في سائر الأمور ولكني ما وجدت النقل، وفي أبي داود ص٥٩٠: عمران بيت المقدس خراب يثرب وخراب يثرب خروج الملحمة، وخروج الملحمة فتح القسطنطينية، وفتح القسطنطينية خروج الدجال انتهى، ولا يتوهم اتصال جميع هذه الأشياء بل يمكن الفصل الطويل بين علامتين فإن صاحب الشريعة جمع في عدد العلامات.

(٥٩) باب ما جاء في فتنة الدجال

طَائِفَةِ النَّخلِ، قَالَ: «غَيْرُ الدَّجّالِ أَخْوَفُ لِي عَلَيْكُمْ؛ إنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ عَيْنُهُ طَائِفَةٌ شَبِيهٌ بِعَبْدِ العُزَّى بنِ قَطَنٍ، فَمَنْ رَآهُ مِنكُمْ فَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ سُورَةِ أَصْحَابِ الكَهْفِ». قَالَ: «يَخْرُجُ مَا بَيْنَ الشَّامِ وَالعِرَاقِ فَعَاثَ يَميناً وَشِمَالاً، يَا عِبَادَ الله اثْبُتُوا». قال: قلْنَا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا لُبْثُهُ في الأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعِينَ يَوْماً؛ يومٌ كَسَنَةٍ ويَوْمٌ كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَامِهِ كَأَيَّامِكُمْ»، قَالَ: قلْنَا: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ اليَوْمَ الَّذِي كالسَّنَةِ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلاَةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لاَ، وَلَكِنْ اقدُرُوا لَهُ»، قال: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، فَمَا سُرْعَتُهُ في الأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الريحُ فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيُكَذِّبُونَهُ وَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَتَتْبَعُهُ أَمْوَالُهُمْ ويُصْبِحُونَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيءٌ. ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ وَيُصَدِّقُونَهُ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ وَيَأْمُرُ الأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ كَأَطْوَلِ مَا كَانَتْ ذُرّاً وَأَمَدِّهِ خَوَاصِرَ وَأَدَرِّهِ ضُرُوعاً، قال: «ثم يَأْتِي الْخَرِبَةَ فَيَقُولُ لَهَا: اخْرِجِي كُنُوزَكِ فينْصَرِفُ مِنْهَا، فَتَتْبَعُهُ كيَعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثمَّ يَدْعُو رَجُلاً شَابّاً مُمْتَلِئاً شَبَاباً فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ

قوله: (سورة أصحاب الكهف إلخ) لأنهم أيضاً ابتلوا في فتنة فنجاهم الله عنها بفضله اللهم أنجنا آمين.

قوله: (يوم كسنة إلخ) قيل: إنه تصوير لشدة الابتلاء وليس في الواقع سنة، وقيل: إن في ذلك الزمان يكون تكاثف السحب والأمطار والظلمة ولا يرى النهار، ولا ريب أن القحط أيضاً يكون في ذلك الزمان كما في بعض الروايات، وقيل: يكون يوم سنة في الواقع وقرينة لفظ (ولكن اقدروا. إلخ) لفظ حديث الباب، وتمسك ابن همام على أن صلوات أهل بلغار خمس بهذا الحديث، وفي بلغار يطلع الصبح حين غيبوبة الشفق بعد غروب الشمس ومختار الشيخ ابن همام، واختاره شمس الأئمة الحلواني، واختار البقالي الأربع، ولما بلغ الحلواني ما اختاره البقالي أرسل الحلواني رجلاً إلى البقالي فبلغ الرجل والبقالي يعظ الناس فقال الرجل: ما حال من أسقط خامسة الصلوات؟ فقال: حاله كمن يتوضأ وسقط يده فسكت الرجل وذهب إلى الحلواني وبلغه ما ورد به. أقول: إن الصلوات عليهم خمس، ولكن حال الصلاة وحال رمضان عليهم كيف يكون حكمه ولم يتوجه إلى هذا أحد إلا الشوافع توجهوا إلى الصلاة، ويقولون: إن أهل بلغار يمرون على حساب من قريب منهم ويجدون وقت العشاء، وأما ابن بطوطة السياح صاحب الرحلة قال: بلغت بلغار وصمت ثمة معهم ولم أجد شيئاً من الكلفة على نفسي: وأما بعض البلاد مثل قاذان فلا يوجد الشفق الأحمر أيضاً بل إذا غربت الشمس طلعت الفجر، وكان فيهم ملا بهاء الدين الحنفي المرجاني وهو ذكي الطبع وله حواشي على الكتب، وصنف رسالة فيما نحن فيه ولم أجدها، ونقل النواب في رسالة عبارة الشيخ رفيع الدين الدهلوي رحمه الله.

فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فيُقْبِلُ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ، فَبَيْنَما هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هَبَطَ عِيسَى بنُ مَرْيَمَ عليه السلام بِشَرْقِيِّ دِمَشْقَ عِنْدَ المَنَارَةِ البَيْضَاءِ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قطرَ وإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَّانٌ كاللُّؤْلُؤِ»، قَالَ: «وَلاَ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ، يعني أَحَدٌ إِلاَّ مَاتَ، وَرِيحُ نَفَسِهِ مُنْتَهَى بَصَرِهِ»، قَالَ: «فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلَه، قَالَ: فَيَلْبَثُ كَذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ؟» قَالَ: «ثُمَّ يُوحِي اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ حَرِّزْ عِبَادِيَ إِلَى الطُّورِ فَإِنِي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَاداً لِي لاَ يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ»، قَالَ: «وَيَبْعَثُ الله يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ كمَا قَالَ الله: ﴿وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾ [الأنبياء: الآية، ٩٦] ، قَالَ: «فيَمُرُّ أَوَّلُهُمْ بِبُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ فَيَشْرَبُ مَا فِيهَا ثم يمُرُّ بِهَا آخِرُهُمْ فيقولُ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ، ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى جَبَلِ بَيْتِ مَقْدِسٍ فَيقولون: لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الأَرْضِ هَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ فَيَرْمُونَ بِنُشَّابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرُدُّ اللهعَلَيْهِمْ نُشَّابَهُمْ مُحْمَرّاً دَماً، وَيُحَاصَرُ عيسَى بنُ مَرْيَمَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ يَوْمَئِذٍ خَيْراً لِأَحَدِهِمْ مِنْ مَائَةِ دِينَارٍ لأَحَدِكُمْ اليَوْمَ». قالَ: «فَيَرْغَبُ عيسَى ابنُ مَرْيَمَ إِلَى الله وَأَصْحَابُهُ»؛ قَالَ: «فيُرْسِلُ الله إليهِمُ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرْسَي مَوْتى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ»، قال: «وَيَهْبِطُ عِيسَى وَأَصْحابُهُ فلا يَجِدُ مَوْضِعَ شِبْرٍ إلاَّ وقد مَلأَتْهُ زَهْمتُهُمْ وَنَتْنُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ». قَالَ: «فَيَرْغَبُ عيسَى إِلَى الله وَأَصْحَابُهُ» قَالَ: «فيُرْسِلُ الله عَلَيْهِمْ طَيْراً كأَعْنَاقِ البَخْتِ، قال: «فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ بالمِهْبَلِ وَيَسْتَوقِدُ المسْلِمُونَ مِنْ قِسِيِّهِمْ وَنُشَّابِهِمْ وَجِعَابِهِمْ سَبْعَ سنِينَ. قال: وَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمْ مَطَراً لاَ يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتُ وَبَرٍ وَلاَ مَدَرٍ»، قَالَ: «فَيَغْسِلُ الأَرْضَ فَيَتْرُكُهَا كَالزَّلَفَةِ»، قَالَ: «ثُمَّ يُقَالُ لْلأَرْضِ: اخْرِجِي ثَمَرَتَكِ وَرُدِّي بَرَكَتَكِ فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ العِصَابَةُ من الرُّمَّانَةَ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقحْفِهَا وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى أَنَّ الفِئَامَ مِنَ النَّاسِ لَيَكْتَفُونَ باللَّقْحَةِ مِنَ الإِبِلِ، وإِنَّ القَبِيلَةَ لَيَكْتَفُونَ باللَّقْحَةِ مِنَ الْبَقَرِ، وإِنَّ الْفَخِذَ لَيَكْتَفُونَ باللَّقْحَةِ مِنَ الغَنَمِ، فَبَيْنَما هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ الله رِيحاً فَقَبَضَتْ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَيَبْقَى سائرُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ كَمَا تَتَهَارَجُ الْحُمُرُ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ»

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ.

٦٠ ـ بابُ: ماجَاءَ في صِفَةِ الدَّجَّالِ

٢٢٤١ ـ حَدَّثنا محمدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حدَّثنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيدِ الله بنِ عُمرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابنِ عُمرَ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عن الدَّجَّالِ فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ

قوله: (أن حَوِّز عبادي إلى الطور إلخ) هذا الحكم في التوراة أيضاً.

رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ؛ أَلاَ وَإِنَّهُ أَعْوَرُ، عَيْنُهُ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ».

قال: وفي البابِ عَنْ سَعْدٍ وَحُذَيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءَ وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ الله وأبي بَكْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَابنِ عَبَّاسٍ وَالفَلَتَانِ بنِ عَاصِمٍ.

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حديث عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ.

٦١ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الدَّجَّالَ لا يَدْخُلُ المَدِينَةَ

٢٢٤٢ ـ حَدَّثنا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ الله الْخُزَاعيُّ البَصْريُّ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«يَأْتِي الدَّجَّالُ المَدِينَةَ فَيَجِدُ المَلاَئِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلاَ الدَّجَّالُ إِنْ شَاءَ الله»**. قال: وفي البابِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ وَسَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ وَمِحْجَنٍ

قال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صحيحٌ.

٢٢٤٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ محمدٍ، عَنْ العَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرحمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْكُفْرُ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ لِأَهْلِ الغَنَمِ، وَالفَخْرُ وَالرِّيَاءُ في الفَدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ وَأَهْلِ الوَبَرِ، يَأْتِي المَسِيحُ إِذَا جَاءَ دُبُرَ أُحُدٍ صَرَفَتْ المَلاَئِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وَهُنَالِكَ يَهْلَكُ»**.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في قَتْلِ عِيسَى ابنِ مَرْيَمَ الدَّجَّالَ

٢٢٤٤ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بنَ عبدِ الله بنِ ثَعْلَبَةَ الأنْصَارِيَّ، يُحَدِّثُ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يَزِيدَ الأنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ، يقولُ: سَمِعْتُ عَمِّي مُجَمِّعَ بنَ جَارِيَةَ الأنْصَارِيَّ يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: **«يَقْتُلُ ابنُ مَرْيَمَ الدَّجَّالَ بِبَابِ لُدٍّ»**.

---

(٦١) باب ما جاء في الدجال لا يدخل المدينة.

قوله: **(إن شاء الله إلخ)** هذا لعله قيد الطاعون، وينظر في التواريخ هل دخل الطاعون في المدينة أم لا؟ وأما الوباء فقد دخلها، وذكر الشراح ما بدا لهم، وفي البخاري ص(١٠٥٦) ج(٢) أولاً الطاعون إن شاء الله، فبالجملة لو توهم نقض قاعدة الحديث يقال: إن عدم الدخول معلق بمشيئة الله تعالى فليتدبر.

قال: وفي البابِ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وَنَافِعِ بنِ عُتْبَةَ، وأبي بَرْزَةَ وَحُذَيْفَةَ بنِ أَلي أَسِيدٍ، وأبي هُرَيْرَةَ وَكَيْسَانَ وَعُثْمانَ بنِ أبي الْعَاصي، وَجَابِرٍ وأبي أُمَامَةَ وَابنِ مَسْعُودٍ وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو، وَسَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ وَالنوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ، وَعَمْرِو بنِ عَوْفٍ وَحُذَيْفَةَ بنِ الْيَمانِ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٢٤٥ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، قال: سَمِعْتُ أَنَساً، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلاَ إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر»**

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦٣ ـ بابُ: ما جاءَ في ذِكْرِ ابْنِ صائِدٍ

٢٢٤٦ ـ حَدَّثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حدَّثنا عبدُ الأعْلَى، عن الْجُرَيْرِيِّ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعِيدٍ، قال: صَحِبَنِي ابنُ صَائِدٍ إِمَّا حُجَّاجاً وَإِمَّا مُعْتَمِرِينَ فَانْطَلَقَ النَّاسُ وَتُرِكْتُ أَنَا وَهُوَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ بِهِ اقْشَعْرَرْتُ مِنْهُ وَاسْتَوْحَشْتُ مِنْهُ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ، فَلَمَّا نَزَلْتُ قُلْتُ لَهُ: ضَعْ مَتَاعَكَ حَيْثُ تِلْكَ الشَّجَرَةِ. قال: فأَبْصَرَ غَنَماً فأَخَذَ الْقَدَحَ فَانْطَلَقَ فَاسْتَحْلَبَ، ثُمَّ أَتَانِي بِلَبَنٍ فقال لي: يَا أَبَا سَعِيدٍ اشْرَبْ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَشْرَبَ مِنْ يَدِهِ شَيْئاً لِمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا الْيَوْمُ يَوْمٌ صَائِفٌ وَإِنِّي أَكْرَهُ فِيهِ اللَّبَنَ، قال لي: يا أبا سَعِيدٍ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آخُذَ حَبْلاً فَأُوثِقَهُ إِلَى شجرةٍ ثُمَّ أَخْتَنِقَ لِمَا يَقُولُ النَّاسُ لِي وَفِيَّ، أَرَأَيْتَ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثِي فَلَنْ يَخْفَى عَلَيْكُمْ، أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ رسولِ الله ﷺ: **«يا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ»**، أَلَمْ يَقُلْ رسولُ الله ﷺ: **«إِنَّهُ كافِرٌ»** وَأنا مُسْلِمٌ؟ أَلَمْ يَقُلْ رسولُ الله ﷺ: **«إِنَّهُ عَقِيمٌ، لاَ يُولَدُ لَهُ»** وَقَدْ خَلَفْتُ وَلَدِي بالمَدِينَةِ؟ أَلَمْ يَقُلْ رسولُ الله ﷺ: **«لاَ يَدْخُلُ أو لاَ تَحِلُّ لَهُ مَكَّةُ والمدينَةُ»**، أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ؟ وَهُوذَا أَنْطَلِقُ مَعَكَ الَى مَكَّةَ، فَوَالله مَا زَالَ يَجِيءُ بهَذَا حَتَّى قُلْتُ فَلَعَلَّهُ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ قال: يا أبا سَعِيدٍ، وَالله لأُخْبِرَنَّكَ خَبَراً حَقًّا، وَالله إِنِّي لأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ وَالِدَهُ وأعرفُ أَيْنَ هُوَ السَّاعَةَ مِنَ الأَرْضِ، فَقُلْتُ: تَبّاً لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ

---

(٦٣) باب ما جاء في ذكر ابن صياد

كان مختلط الأحوال ويخبر عن المغيبات تكون بعضها صحيحة وبعضها كاذبة، وكان كاهناً فطرة وحلف بعض الصحابة بأنه دجال، ثم قيل: إنه غاب في وقعة الحرة مع يزيد، وقيل: إنه غاب في الحروب القادسية كان أولاً بالمسلمين ثم التحق باليهود.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٢٤٧ ـ **حدَّثنا** سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حدَّثنا عبدُ الأَعْلَى، عن الْجُرَيْرِي، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعِيدٍ، قال: لَقِيَ رَسولُ الله ﷺ ابنَ صائِدٍ في بَعْضِ طُرُقِ المَدِينَةِ فَاحْتَبَسَهُ وَهُوَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ وَلَهُ ذُؤَابَةٌ وَمَعَهُ أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**تَشْهَدُ أَنِّي رسولُ الله؟**» فقال: أَتَشْهَدُ أَنتَ أَنِّي رسولُ الله؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**آمَنْتُ بِالله وملائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**». قال النبيُّ ﷺ: «**مَا تَرَى؟**» قال: أَرَى عَرْشاً فَوْقَ الْمَاءِ. فقال النبيُّ ﷺ: «**تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ فَوْقَ الْبَحْرِ**». قال: «**فَمَا تَرَى؟**» قال: أَرَى صَادِقاً وكَاذِبَيْنِ أَوْ صَادِقَيْنِ وكَاذِباً، قال النبيُّ ﷺ: «**لُبِسَ عَلَيْهِ فَدَعَاهُ**»

قال: وفي البابِ عن عُمَرَ وَحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ، وابنِ عُمَرَ وأبي ذَرٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ وجابرٍ وحَفْصَةَ.

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ.

٢٢٤٨ ـ **حدَّثنا** عبدُ الله بنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عن عبدِ الرحمَنِ بنِ أبي بَكْرَةَ، عن أَبِيهِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**يَمْكُثُ أَبُو الدَّجَّالِ وَأُمُّهُ ثَلاَثِينَ عَاماً لاَ يُولَدُ لَهُمَا وَلَدٌ ثُمَّ يُولَدُ لَهُمَا غُلاَمٌ أَعْوَرُ أَضَرُّ شَيءٍ وَأَقَلُّهُ مَنْفَعَةً، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ**». ثُمَّ نَعَتَ لَنَا رسولُ الله ﷺ أَبَوَيْهِ فقال: «**أَبُوهُ طِوَالٌ ضَرْبُ اللحمِ كأَنَّ أَنْفَهُ مِنْقَارٌ، وَأُمُّهُ فِرْصَاخِيَّةٌ طَوِيلَةُ اليَدَيْنِ**».

فقال أبو بَكْرَةَ: فَسَمِعنا بِمَوْلُودٍ في الْيَهُودِ بِالمَدِينَةِ، فَذَهَبْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ بنُ الْعَوَّامِ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبَوَيْهِ فإِذَا نَعْتُ رسولِ الله ﷺ فِيهِمَا. قُلْنَا: هَلْ لَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالاَ: مَكَثْنَا ثَلاَثِينَ عَاماً لاَ يُولَدُ لَنَا وَلَدٌ، ثُمَّ وُلِدَ لَنَا غُلاَمٌ أَضَرّ شَيْءٍ وَأَقَلُّهُ مَنْفَعَةً، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ، قال: فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمَا فإِذَا هُوَ مُنْجَدِلٌ في الشَّمْسِ في قَطِيفَةٍ وَلَهُ هَمْهَمَةٌ فتكَشَّفَ عَنْ رَأْسِه، فقال: مَا قُلْتُمَا؟ قُلْنَا: وهَلْ سَمِعْتَ مَا قُلْنَا؟ قال: نَعَمْ، تَنَامُ عَيْنَايَ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي.

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفُه إلا من حديثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ.

٢٢٤٩ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بابنِ صَيَّادٍ في نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ وَهُو غُلاَمٌ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رسولُ الله ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قال: «**أَتَشْهَدُ أَنِّي رسولُ الله؟**» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابنُ صَيَّادٍ قال: أَشْهَدُ

أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ، قال: ثُمَّ قال ابنُ صَيَّادٍ للنبيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أنتَ أَني رسولُ الله؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**آمَنْتُ بِالله وبرُسُلِهِ**»، ثم قال النبيُّ ﷺ: «**مَا يأْتِيكَ؟**» قال ابنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وكَاذِبٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «**خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ**»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**إِني خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً**»، وَخَبَأَ لَهُ ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: الآية، ١٠] فقال ابنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فقال رسولُ الله ﷺ: «**اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ**». قال عُمَرُ: يا رسولَ الله، ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إِنْ يَكُ حَقاً فَلَنْ تُسَلَّطْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لاَ يَكُنْهُ فَلاَ خَيْرَ لَكَ في قَتْلِهِ**»

قال عبدُ الرَّزَّاقِ: يَعْنِي الدَّجَّال.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٦٤ ـ بَابٌ

٢٢٥٠ ـ حَدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي سُفْيَانَ، عن جَابِرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَا عَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ، يَعْنِي: الْيَوْمَ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ**».

قال: وفي البابِ عن ابن عُمَرَ وأبي سَعِيدٍ وبُرَيْدَةَ.

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ.

قوله: (**إن تميم الداري إلخ**) هذا من خصوصية تميم الداري بأنه عليه السلام حدث عنه قائماً على المنبر، وقد ثبت ذهاب ابن الصياد إلى مكة مع أبي سعيد في حديث الباب، وثبت بسند صحيح أن ابن عمر غضب على ابن صياد وضربه بالعصا، وقالت حفصة: لم ضربته يا ابن عمر فإنه عليه السلام حدث أن سبب خروج الدجال غضبة فِلم أغضبته؟.

قوله: (**لا تحل له مكة إلخ**) قيل: إن المراد به عدم دخوله مكة والمدينة هو بعد خروجه دجالاً، ويجوز دخوله قبل الخروج ولكن الأرجح أن ابن الصياد ليس بالدجال الكبير الموعود، نعم أحواله مختلطة ومشبهة مع أحوال الدجال الكبير ولعله دجال صغير.

قوله: (**وهو الدُّخُّ إلخ**) قيل: إنه عليه السلام قرأ الدخان في نفسه وسمعه الشيطان وأبلغه إلى ابن الصياد، أقول: من راجع إلى مقدمة ابن خلدون لا يحتاج إلى هذا، فإنه ذكر تفسير الكهانة وأنها قد تكون جبلياً وإنما أضمر عليه السلام هذه الآية لأن ابن صياد كان يرى دخاناً.

قوله: (**فاضرب عنقه إلخ**) قيل: إنه كان واجب القتل لأنه ادعى النبوة، وقيل: إنه كان صبيّاً فلا يقتل.

قوله: (**تنام عيناه إلخ**) هذه علامة الكاهن.

قوله: (**له همهمة إلخ**) هذه أيضاً من علامات الكهانة.

٢٢٥١ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُميْدٍ، أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمِ بنِ عبدِ الله وأبي بَكْرِ بنِ سُلَيْمانَ ـ وهو ابنُ أبي حَثْمَةَ ـ أَنَّ عبدَ الله بنَ عُمَرَ، قال: صَلَّى بِنَا رسولُ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلاةَ الْعِشَاءِ في آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «**أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هِذِهِ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ**»، قال ابنُ عُمَرَ: فَوَهِلَ النَّاسُ في مَقَالَةِ رسولِ الله ﷺ تِلْكَ فيما يَتَحَدَّثُونَهُ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ عَنْ مائة سَنَةٍ، وإنما قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ**»، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صحيحٌ.

٦٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ في النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيَاحِ

٢٢٥٢ ـ حَدَّثنا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ البَصْرِيُّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، حدَّثنا الأعْمَشُ، عن حَبِيبِ بنِ أبي ثَابِتٍ، عن ذَرٍّ، عن سَعِيدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أَبْزَى، عن أَبِيهِ، عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فإِذَا رَأَيْتُمْ ما تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ ما فِيهَا وَخَيْرِ ما أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ ما فِيهَا وَشَرِّ ما أُمِرَتْ بِهِ**».

قال: وفي الباب عن عائشةَ وأبي هُرَيْرَةَ وعُثْمانَ بنِ أبي الْعَاصي وَأَنَسٍ وابنِ عَبَّاسٍ وجابرٍ.

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦٦ ـ بابٌ

٢٢٥٣ ـ حَدَّثنا محمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، حدَّثنا أَبي، عن قَتَادَةَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن فَاطِمَةَ بَنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ صَعِدَ المِنْبَرَ فَضَحِكَ، فقال: «**إِنَّ تَمِيماً الدَّارِيَّ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ فَفَرِحْتُ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ، حدَّثني أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ رَكِبُوا سَفِينَةً في الْبَحْرِ فَجَالَتْ بِهِمْ حَتَّى قَذَفَتْهُمْ في جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ، فَإِذَا هُمْ بِدَابَّةٍ لَبَّاسَةٍ نَاشِرَةٍ**

---

(٦٦) باب (حدثنا محمد بن بشار إلخ)

هذا من خصوصية تميم الداري، وكان نصرانياً ثم أسلم، واعلم أن الرجل المذكور حاله هو الدجال الكبير.

شَعْرَهَا فَقَالُوا: ما أَنْتِ؟ قالت: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قالوا: فأَخْبِرِينَا، قالت: لا أُخْبِرُكُمْ ولا أَسْتَخْبِرُكُمْ وَلَكِنْ ائْتُوا أَقْصَى الْقَرْيَةِ فإِنَّ ثَمَّ مَنْ يُخْبِرُكُمْ ويَسْتَخْبِرُكُمْ، فأَتَيْنَا أَقْصَى الْقَرْيَةِ فإِذَا رَجُلٌ مُوثَقٌ بِسِلْسِلَةٍ فقال: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ. قلنا: مَلأَى تَدْفُقُ، قال: أَخْبِرُونِي عَنْ الْبُحَيْرَةِ؟ قلنا: مَلأَى تَدْفُقُ، قال: أَخْبِرُوني عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ الذِي بَيْنَ الأُرْدُنِ وَفِلَسْطِينَ هَلْ أَطْعَمَ؟ قلنا: نَعَمْ، قال: أَخْبِرُوني عَنْ النَّبِيِّ هَلْ بُعِثَ؟ قلنا: نَعَمْ، قال: أَخْبِرُوني كَيْفَ النَّاسُ إِلَيْهِ؟ قلنا: سِرَاعٌ، قال: فَنَزَّ نَزْوَةً حَتَّى كَادَ، قلنا: فمَا أَنْتَ؟ قال: إِنَّهُ الدَّجَّالُ، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ الأَمْصَارَ كُلَّهَا إِلاَّ طَيْبَةَ، وَطَيْبَةُ: المَدِينَةُ»

قال أبو عِيسَى: وهذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ من حديث قَتَادَةَ، عن الشَّعْبِيِّ، وقد رَوَاهُ غيرُ واحدٍ عن الشَّعْبِيِّ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

٦٧ ـ بابٌ

٢٢٥٤ ـ حَدَّثنا محمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عن الْحَسَنِ، عن جُنْدُبٍ، عن حُذَيْفَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ**»، قالوا: وكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قال: «**يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلاَءِ لِمَا لا يُطِيقُ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٦٨ ـ باب

٢٢٥٥ ـ حَدَّثنا محمَّدُ بنُ حاتِمٍ المكَتِّبُ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله الأَنْصَارِيُّ، حدَّثنا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عن أَنَسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً**»، قلنا: يا رسولَ الله، نَصَرْتُهُ مَظْلُوماً فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِماً؟ قال: «**تَكُفُّهُ عَنْ الظُّلمِ فَذَاكَ نَصْرُكَ إِيَّاه**».

قال: وفي البابِ عن عائشةَ.

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦٩ ـ بابٌ

٢٢٥٦ ـ حَدَّثنا محمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن أبي مُوسَى، عن وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى أَبْوابَ السُّلْطَانِ افْتَتَنَ**»

قال: وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ، لا نَعْرِفُهُ إلاَّ من حديثِ الثَّوْرِيِّ.

٧٠ ـ باب

٢٢٥٧ ـ حَدَّثنا محمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحمٰنِ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، يحدِّثُ عن أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ الله، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَنْهَ عنِ الْمُنْكَرِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

قال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٧١ ـ بابٌ

٢٢٥٨ ـ حَدَّثنا محمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ، أنبأنا شُعْبَةُ، عن الأَعْمَشِ وحَمَّادٍ وَعَاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ، سَمِعُوا أَبَا وَائِلٍ، عن حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ مَا قَالَ رسولَ الله ﷺ في الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، قَالَ حُذَيْفَةُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ في أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَوَلَدِهِ، وَجَارِهِ يُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ، وَالصَّوْمُ، وَالصَّدَقَة، وَالأَمْرُ بالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عن الْمُنْكَرِ

فقَالَ عُمَرُ: لَسْتُ عن هَذا أَسْأَلُكَ وَلَكِنْ عن الْفِتْنَةِ التي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً، قالَ: عُمَرُ: أَيُفْتَحُ أَمْ يُكْسَرُ؟ قالَ: بَلْ يُكْسَرُ، قالَ: إذاً لا يُغْلَقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قالَ أَبُو وَائِلٍ في حدِيثِ حَمَّادٍ: فَقُلْتُ لِمَسْرُوقٍ سَلْ حُذَيْفَةَ عن البَابِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: عُمَرُ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ صحيحٌ.

٧٢ ـ بابٌ

٢٢٥٩ ـ حَدَّثنا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حدَّثني محمدُ بنُ عَبْدِ الْوَهَّاب، عن مِسْعَرٍ، عن أبي حُصَيْنٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عاصم الْعَدَوِيِّ، عن كَعْبِ بنِ عُجرَةَ، قالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رسولُ الله ﷺ ونحن تِسْعَةٌ؛ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ، أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنَ العَرَبِ وَالآخَرُ مِنَ العَجَم، فَقَالَ: «**اسْمَعُوا هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمراءُ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مِسْعَرٍ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ هَارُونُ: فحدثني محمَّدُ بنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عن سُفْيَانَ، عن أبي حُصَيْنٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَاصِمٍ العَدَوِيِّ، عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قالَ هَارُونُ: وحدَّثني محمدٌ، عن سُفْيَانَ، عن زُبيدٍ، عن إبرَاهِيمَ وَلَيْسَ بالنَّخَعِيِّ، عن كَعْبِ بنِ عُجْرةَ، ء 'لنبيِّ ﷺ نحوَ حَدِيثِ مِسْعَرٍ، قال: وفي البابِ عن حُذَيفةَ.

٧٣ ـ بابٌ

٢٢٦٠ ـ **حَدَّثنا** إسماعيلُ بنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ ابنُ بنتِ السُّدِّيِّ الكُوفِيُّ، حدَّثنا عُمَرُ بنُ شَاكِرٍ، عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: **«يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كالقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ»**.

قال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَعُمَرُ بنُ شَاكِرٍ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ قد رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

٧٤ ـ بابٌ

٢٢٦١ ـ **حَدَّثنا** مُوسَى بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ الكِنْدِيُّ الكوفيُّ، حدَّثنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، أخبرني مُوسَى بنُ عُبَيْدَةَ، حدثني عَبْدُ الله بنُ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي بالمُطَيْطَاءِ وَخَدَمَهَا أَبْنَاءُ المُلُوكِ أَبْنَاءُ فَارِسٍ وَالرُّومِ سُلِّطَ شِرَارُهَا عَلَى خِيَارِهَا»**.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، وَقَد رواهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ.

حدَّثنا بِذَلِكَ محمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الوَاسِطِيُّ، حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلاَ يُعْرَفُ لِحَدِيثِ أَبي مُعَاوِيَةَ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن عبدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَصْلٌ إِنَّمَا المَعْرُوفُ حَدِيثُ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ.

وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ مُرْسَلاً، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ، عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ.

٧٥ ـ بابٌ

٢٢٦٢ ـ **حَدَّثنا** محمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ، حدَّثنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عن

الْحَسَنِ، عن أَبي بَكْرَةَ، قَالَ: عَصَمَنِي الله بِشَيءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قالَ: «مَنْ اسْتَخْلَفُوا؟» قالُوا: ابنَتَهُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ، يَعْنِي البَصْرَةَ، ذكرتُ قَوْلَ رسولِ الله ﷺ فَعَصَمَنِي اللَّهُ بِهِ

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٦ ـ بابٌ

٢٢٦٣ ـ **حَدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحمَّدٍ، عن العَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ، عن أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُول الله ﷺ وَقَفَ عَلَى أُنَاسٍ جُلُوسٍ فَقَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟» قالَ: فَسَكَتُوا، فَقَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى، يَا رَسُولَ الله أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنا! قالَ: خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لاَ يُرْجَى خَيْرُهُ وَلاَ يُؤْمَنُ شَرُّهُ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٧ ـ بابٌ

٢٢٦٤ ـ **حَدَّثنا** محمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ أَبي حُمَيْدٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أَبِيهِ، عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ أُمَرَائِكُمْ وَشِرَارِهِمْ؟ خِيَارُهُمُ الَّذِينَ تحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ لَكُمْ، وَشِرَارُ أُمَرَائِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ محمَّدِ بنِ أَبي حُمَيْدٍ، وَمحمَّدٌ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٧٨ ـ بابٌ

٢٢٦٥ ـ **حَدَّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخلاَّلُ، حدَّثنا يزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عن الْحَسَنِ، عن ضَبَّةَ بنِ مُحْصَنٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «إِنَّهُ سَيَكُون عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ تَعْرِفُونَ وتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِىءَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَفَلاَ نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لا، مَا صَلُّوا»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٢٦٦ ـ **حَدَّثنا** أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الأَشْقَرُ، حدَّثنا يُونُسُ بنُ مُحمَّدٍ وَهَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ،

قَالاَ: حدَّثنا صَالِحٌ المُرِّيُّ، عن سَعِيدٍ الْجُرَيرِيِّ، عن أَبي عُثمانَ النَّهْدِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«إِذَا كان أُمَرَاؤُكُم خِيَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءَكم، وَأُمُورُكُم شُورَى بَيْنَكُمْ فَظَهْرُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا، وإذا كان أُمَرَاؤكُمْ شِرَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلاَءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ، فَبَطْنُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ من ظَهْرِهَا»**.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ صالحِ المُرِّيِّ، وَصَالِحٌ المريُّ في حَدِيثِهِ غَرَائِبُ ينفرد بها لاَ يُتَابَعُ عَلَيْهَا وَهُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ.

٧٩ ـ بابٌ

٢٢٦٧ ـ **حَدَّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ، حدَّثنا نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: **«إِنَّكُمْ في زَمَانٍ مَنْ تَرَكَ مِنْكُمْ عُشْرَ مَا أُمِرَ بِهِ هَلَكَ ثمَّ يأْتِي زَمَانٌ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ بِعُشرِ ما أُمِرَ بِهِ نَجَا»**.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ نُعَيْمِ بنِ حَمَّادٍ، عن سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ. قال: وفي البابِ عن أَبي ذَرٍّ وَأَبي سَعِيدٍ.

٢٢٦٨ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ بنُ حُمَيدٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالم، عن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رسولُ الله ﷺ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: **«هٰهُنا أَرْضُ الفِتَنِ»** وَأَشَارَ إِلَى المَشْرِقِ، يعني: **«حَيْثُ يَطْلُعُ جِدْلُ الشَّيْطَانِ»** أَوْ قَالَ: **«قَرْنُ الشَّيْطَان»**

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٢٦٩ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ، عن يُونُسَ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«تَخرُجُ مِنْ خُراسَانَ رَايَاتٌ سُودٌ، لا يَرُدُّهَا شَيْءٌ حَتَّى تُنْصَبَ بِإِيلِيَاءَ»**.

هذا حديثٌ غريبٌ.

فهرس الموضوعات

١٢ ـ كتاب: البيوع عن رسول الله ﷺ

١ ـ بابُ: مَا جَاءَ في تَرْكِ الشُّبُهَاتِ ٥
٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في أَكْلِ الرِّبَا ٦
٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في التَّغْلِيظِ في الْكَذِبِ وَالزُّورِ وَنحْوِهِ ٧
٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ في التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النبيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ ٧
٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ كاذِباً ٨
٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ في التَّبْكِيرِ بِالتِّجَارَةِ ٩
٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ في الشِّرَاءِ إِلَى أَجَلٍ ٩
٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كِتَابَةِ الشُّرُوطِ ١١
٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الْمِكْيَالِ والْمِيزَانِ ١١
١٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ في بَيْعِ مَنْ يزِيدُ ١١
١١ ـ بابُ: مَا جَاء في بَيعِ المُدَبَّرِ ١٢
١٢ ـ بابُ: ما جَاء في كَرَاهِيَةِ تلَقِّي البُيُوعِ ١٤
١٣ ـ بابُ: مَا جَاء لاَ يبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ١٤
١٤ ـ بابُ: مَا جَاء في النَّهْيِ عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ ١٥
١٥ ـ بابُ: مَا جَاء في كَرَاهِيَةِ بيْعِ الثَّمَرَةِ حتَّى يَبْدُوَ صَلاحها ١٦
١٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ في بَيع حَبَلِ الْحَبَلَةِ ١٨
١٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بيْعِ الْغَرَرِ ١٨
١٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَن بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ١٩
١٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ ما لَيْسَ عِنْدَك ١٩
٢٠ ـ بابُ: ما جَاءَ فِي كَراهِيةِ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ ٢١
٢١ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً ٢٢
٢٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَينِ ٢٣
٢٣ ـ بابُ: ما جَاءَ أَنَّ الْحِنطَةَ بِالحِنطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَكَرَاهِيَةَ التَّفَاضُلِ فِيهِ ٢٤
٢٤ ـ باب: مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ ٢٥

٢٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ في ابْتِيَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْبِيرِ، والْعَبْدِ ولَهُ مَالٌ ٢٧
٢٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ في البَيِّعَيْنِ بِالْخِيارِ مَا لَم يَتفَرَّقَا ٢٨
٢٧ ـ باب ٣١
٢٨ ـ باب: ما جَاءَ فِيمَنْ يُخْدَعُ في البَيْعِ ٣١
٢٩ ـ بابُ: مَا جَاء في المُصَرَّاةِ ٣٢
٣٠ ـ بابُ: مَا جَاء في اشْتراط ظهْرِ الدَّابةِ عِنْدَ البيْعِ ٣٣
٣١ ـ بابُ: مَا جَاء في الانْتِفَاعِ بالرَّهْنِ ٣٤
٣٢ ـ بابُ: مَا جاءَ في شِرَاءِ القِلادَةِ وَفِيها ذَهبٌ وَخَرَزٌ ٣٥
٣٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في اشْتِرَاطِ الْوَلاَءِ وَالزَّجْرِ عنْ ذلِكَ ٣٦
٣٤ ـ بابٌ ٣٧
٣٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الْمكَاتَبِ إذَا كانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي ٣٨
٣٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ إِذَا أَفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ ٤٠
٣٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ في النَّهْيِ لِلْمُسْلِمِ، أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الذِّمِّيِّ الخَمْرَ يَبِيعُهَا لَهُ ٤٠
٣٨ ـ بابٌ ٤١
٣٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ في أنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ ٤٢
٤٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الاحْتِكارِ ٤٢
٤١ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي بَيْعِ المُحَفَّلاَتِ ٤٣
٤٢ ـ بابَ: مَا جَاءَ في الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ الْمُسْلِمِ ٤٣
٤٣ ـ بابُ: ما جاءَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ ٤٤
٤٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ ٤٤
٤٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ عَسْبِ الفَحْلِ ٤٥
٤٦ ـ باب: مَا جَاءَ في ثمنِ الكلْبِ ٤٦
٤٧ ـ باب: مَا جَاءَ في كَسْبِ الْحَجَّامِ ٤٧
٤٨ ـ باب: مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ ٤٧
٤٩ ـ بَابُ: مَا جَاءَ في كَرَاهِيةِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ ٤٨
٥٠ ـ بَابٌ ٤٨
٥١ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةَ بَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ ٤٨
٥٢ ـ بابُ: مَا جَاء في كَرَاهِيَةِ الفرْق بَيْنَ الأَخَوَيْنِ أَوْ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا في البَيْعِ ٤٩
٥٣ ـ بابُ: مَا جَاء فيمَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَيَسْتَغِلُّهُ ثمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْباً ٤٩

٥٤ ـ بابُ: ما جَاء في الرُّخْصَةِ في أكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بها ٥٠
٥٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ في النَّهْيِ عنِ الثُّنْيَا ٥١
٥٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتى يَسْتَوْفِيَهُ ٥٢
٥٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ البيعِ على بَيْعِ أَخِيهِ ٥٢
٥٨ ـ بابُ: ما جَاءَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ والنَّهْيِ عَنْ ذلِكَ ٥٣
٥٩ ـ باب: النهي أن يُتَّخَذَ الخَمْرُ خَلاً ٥٤
٦٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي احْتِلاَبِ الْمَوَاشِي بِغَيْرِ إذْنِ الأرْبَابِ ٥٤
٦١ ـ باب: مَا جَاءَ في بَيْعِ جُلودِ الْميتَةِ والأصْنَامِ ٥٥
٦٢ ـ باب: ما جَاء في الرُّجُوعِ في الْهِبَةِ ٥٥
٦٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الْعَرَايَا والرُّخْصَةِ في ذلِكَ ٥٦
٦٤ ـ باب: منه ٥٩
٦٥ ـ باب: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ النَّجْشِ في البُيُوعِ ٥٩
٦٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الرُّجْحَانِ في الْوَزْنِ ٦٠
٦٧ ـ بابُ: مَا جَاء في إنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالرِّفْق بِهِ ٦٠
٦٨ ـ بابُ: مَا جَاء في مَطْلِ الغَنيِّ أنَّه ظُلْمٌ ٦١
٦٩ ـ بابُ: مَا جَاء في الْمُلاَمَسَةِ والْمُنابَذَةِ ٦١
٧٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ في السَّلَفِ في الطَّعَام والثَّمرِ ٦٢
٧١ ـ بابُ: مَا جَاءَ في أرْضِ الْمُشْتَرَكِ يُرِيدُ بَعْضُهُمْ بَيْعَ نصِيبِهِ ٦٣
٧٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الْمُخَابَرَة والْمُعَاوَمةِ ٦٣
٧٣ ـ بابُ: ما جاء في التَّسعير ٦٤
٧٤ ـ باب: مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الْغِشِّ في الْبُيُوعِ ٦٤
٧٥ ـ باب: مَا جَاءَ في اسْتِقْرَاضِ الْبَعِيرِ أوِ الشَّيْءِ مِنَ الْحَيَوانِ أو السِّنِّ ٦٥
٧٦ ـ بابُ: ما جاءَ في سَمْحِ البيعِ والشِّرَاء ٦٦
٧٧ ـ باب: النَّهْيِ عنْ الْبَيْعِ في الْمَسْجِدِ ٦٦

١٣ ـ كتاب: الأحكام عن رسول الله ﷺ

١ ـ بابُ مَا جَاءَ عن رَسُولَ الله ﷺ في الْقَاضِي ٦٨
٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الْقَاضِي يصِيبُ وَيُخْطِئُ ٦٩
٣ ـ باب: مَا جاءَ في القَاضي كَيف يَقْضِي ٧٠

٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الإمَامِ العَادِلِ ٧٠
٥ ـ بابُ: ما جاءَ في الْقاضِي لا يَقْضِي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ حتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَهُمَا ٧١
٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ في إمَامِ الرَّعِيَّةِ ٧١
٧ ـ باب: ما جاءَ لاَ يَقْضِي الْقَاضِيَ وَهُوَ غَضْبَانُ ٧٢
٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ في هَدَايَا الأُمَرَاءِ ٧٢
٩ ـ بابُ: ما جاء في الرَّاشِي والمُرْتَشِي فِي الْحُكْم ٧٢
١٠ ـ باب: مَا جَاءَ في قَبُولِ الْهدِيَّةِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ ٧٣
١١ ـ بابُ: مَا جَاءَ في التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يُقْضَى لَهُ بِشَيْءٍ لَيْس لَهُ أنْ يَأْخذَهُ ٧٤
١٢ ـ بَابُ: ما جَاءَ في أنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى المُدّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى المُدّعَى عليْهِ ٧٥
١٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ٧٦
١٤ ـ باب: ما جَاءَ في الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ٧٨
١٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في الْعُمْرَى ٨٠
١٦ ـ باب: ما جَاءَ في الرُّقْبَى ٨١
١٧ ـ باب: مَا ذُكِرَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ ٨١
١٨ ـ بابُ: ما جَاءَ في الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ خَشَباً ٨٢
١٩ ـ بابُ: ما جَاءَ أنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَا يُصَدِّقُهُ صَاحِبُهُ ٨٢
٢٠ ـ باب: ما جَاءَ في الطَّرِيقِ إذَا اخْتُلِفَ فِيهِ، كَمْ يُجْعَلُ؟ ٨٣
٢١ ـ بابُ: ما جَاءَ في تَخْيِيرِ الْغُلاَمِ بَيْنَ أبَوَيْهِ إذَا افْتَرَقَا ٨٤
٢٢ ـ باب: ما جَاءَ أَنَّ الْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ ٨٤
٢٣ ـ بابُ: ما جَاءَ فيمنْ يُكْسَرُ لهُ الشَّيْءُ، مَا يُحْكَمُ لَهُ مِنْ مَالِ الْكاسِرِ ٨٥
٢٤ ـ بابُ: ما جَاء في حَدِّ بُلوغِ الرَّجُلِ والْمَرأَةِ ٨٦
٢٥ ـ بابٌ: فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أبِيهِ ٨٦
٢٦ ـ باب: ما جَاءَ في الرَّجُلَيْنِ يكُونُ أحدهُمَا أسْفَلَ مِنَ الآخَرِ في المَاءِ ٨٧
٢٧ ـ باب: ما جَاءَ فِيمَنْ يُعْتِقُ مَمالِيكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ٨٨
٢٨ ـ بابُ: ما جَاءَ فِيمَنْ مَلكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ ٩٠
٢٩ ـ بابُ: ما جَاءَ فيمَن زَرَعَ في أرْضِ قَومٍ بِغَيْرِ إذْنِهِمْ ٩٠
٣٠ ـ بابُ: ما جَاءَ في النُّحْلِ والتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْوَلَدِ ٩١
٣١ ـ باب: ما جَاءَ في الشُّفْعَةِ ٩٢
٣٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في الشُّفْعَةِ لِلْغَائِبِ ٩٣

٣٣ ـ باب: ما جَاءَ إذَا حُدَّتِ الْحُدُودُ وَوَقَعَتِ السِّهَامُ فَلاَ شُفْعَةَ ٩٣
٣٤ ـ بابُ: ما جاء أن الشرِّيكَ شفيعٌ ٩٤
٣٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في اللُّقْطَةِ وَضَالَّةِ الإبِلِ والْغَنَمِ ٩٥
٣٦ ـ بابٌ: في الوَقفِ ٩٧
٣٧ ـ بابُ: مَا جَاء في العَجْمَاءِ جُرْحُهَا جُبارٌ ٩٩
٣٨ ـ بابُ: مَا ذُكِرَ في إحْيَاءِ أَرْضِ المَوَاتِ ١٠٠
٣٩ ـ باب: ما جَاءَ في الْقَطَائعِ ١٠١
٤٠ ـ بابُ: مَا جاء في فَضْلِ الغَرْسِ ١٠١
٤١ ـ بابُ: مَا ذُكِرَ في المُزَارَعةِ ١٠٢
٤٢ ـ بابٌ: من المزارعة ١٠٢

١٤ ـ كتاب: الديات عن رسول الله ﷺ

١ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الدِّيَةِ كَم هِيَ مِنَ الإبِلِ؟ ١٠٤
٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَم هِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ ١٠٥
٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في المُوَضِّحَةِ ١٠٦
٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الأَصَابِعِ ١٠٦
٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ في العَفْوِ ١٠٧
٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ فيمن رُضِخَ رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ ١٠٧
٧ ـ باب: مَا جَاءَ في تَشْدِيدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ ١٠٨
٨ ـ بابُ: الْحُكْمِ في الدِّمَاءِ ١٠٩
٩ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ يُقَادُ مِنْهُ أَمْ لاَ؟ ١٠٩
١٠ ـ بَابُ: مَا جَاءَ لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ ١١٠
١١ ـ بَابُ: ما جَاءَ فِيمَنْ يَقْتُلُ نفساً مُعَاهَدَةً ١١١
١٢ ـ بابٌ ١١١
١٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَلِيِّ القَتِيلِ فِي القصَاصِ والعَفْوِ ١١١
١٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ المُثْلَةِ ١١٣
١٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الجَنِينِ ١١٣
١٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ لاَ يُقْتَلُ مُسْلِم بكَافِرٍ ١١٤
١٧ ـ باب: ما جاء في دية الكفار ١١٥

١٨ ـ باب: ما جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ ١١٦
١٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ في المرْأَةِ هل تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ١١٦
٢٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي القِصَاص ١١٦
٢١ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الْحَبْسِ في التُّهْمَةِ ١١٧
٢٢ ـ بابُ: ما جَاءَ فيمن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ١١٧
٢٣ ـ بَابُ: مَا جَاءَ في القَسَامَةِ ١١٩

١٥ ـ كتاب: الحدود عن رسُولِ الله ﷺ

١ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ ١٢١
٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في دَرْءِ الْحُدودِ ١٢١
٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في السَّتْرِ عَلَى المسْلِمِ ١٢٢
٤ ـ بابُ: مَا جَاء في التَّلْقِينِ في الحَدِّ ١٢٣
٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي دَرء الْحَدِّ عن الْمعتَرِفِ إذَا رَجَعَ ١٢٣
٦ ـ بَابُ: ما جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَشْفَعَ فِي الحُدُودِ ١٢٥
٧ ـ بَابُ: مَا جَاءَ في تَحْقِيقِ الرَّجْمِ ١٢٦
٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى الثَّيِّبِ ١٢٧
٩ ـ باب: تَرَبُّصِ الرجم بالحُبلى حتى تَضَع ١٢٩
١٠ ـ باب: مَا جَاءَ فِي رَجْمِ أَهْلِ الكِتَابِ ١٣٠
١١ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي النَّفِي ١٣٢
١٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الحُدُودَ كفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا ١٣٣
١٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في إِقَامَةِ الحَدِّ عَلَى الإِمَاءِ ١٣٤
١٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في حَدِّ السكْرانِ ١٣٥
١٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ مَن شَربَ الخَمرَ فاجْلِدُوه ومن عَادَ في الرَّابِعةِ فاقْتلُوه ١٣٦
١٦ ـ بابُ: ما جاءَ في كَمْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِق ١٣٧
١٧ ـ بابُ: ما جاءَ في تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ ١٣٩
١٨ ـ بابُ: ما جاءَ في الخائنِ والمُخْتَلِسِ والمُنْتَهِبِ ١٣٩
١٩ ـ بابُ: ما جاءَ لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ ١٤٠
٢٠ ـ بابُ: ما جاءَ أنْ لا تُقطع الأيْدِي في الْغَزْوِ ١٤٠
٢١ ـ بابُ: ما جاءَ في الرَّجُلِ يَقَعُ على جارِيَةِ امْرَأَته ١٤٠

٢٢ ـ بابُ: ما جاءَ في الْمَرْأَةِ إذا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الزِّنَا ١٤٢
٢٣ ـ بابُ: ما جاءَ فيمَنْ يَقَعُ عَلَى البَهِيمَةِ ١٤٢
٢٤ ـ بابُ: ما جاءَ في حَدِّ اللُّوطِيِّ ١٤٣
٢٥ ـ بابُ: ما جاءَ في المرْتَدِّ ١٤٤
٢٦ ـ بابُ: ما جَاءَ فيمَنْ شَهَرَ السِّلاَحَ ١٤٥
٢٧ ـ بابُ: ما جاءَ في حَدِّ السَّاحِرِ ١٤٥
٢٨ ـ بابُ: ما جاءَ في الْغَالِّ ما يُصْنَعُ بِهِ ١٤٦
٢٩ ـ بابُ: ما جاءَ فِيمَنْ يَقُولُ لآخر يَا مُخَنَّثُ ١٤٦
٣٠ ـ بابُ: ما جاءَ في التَّعزِيرِ ١٤٧

١٦ ـ كتاب: الصَّيْدِ عن رسولِ الله ﷺ

١ ـ بابُ: ما جاءَ ما يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ وما لا يؤْكَلُ ١٤٨
٢ ـ بابُ: ما جاءَ في صَيْدِ كَلْبِ المَجُوسِ ١٤٩
٣ ـ بابُ: ما جاءَ في صَيْدِ الْبُزَاةِ ١٤٩
٤ ـ باب: ما جاء في الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ ١٥٠
٥ ـ باب: ما جاءَ فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيْتاً في الْمَاءِ ١٥٠
٦ ـ باب: ما جاءَ في الكلب يأكل من الصيد ١٥٠
٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في صيدِ المِعْراضِ ١٥١

١٧ ـ كتاب الذبائح

١ ـ باب: ما جاءَ في الذَّبِيحَةِ بالمرْوَةِ ١٥٢

١٨ ـ كتاب الأطعمة

١ ـ بابُ: ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ أَكْلِ المَصْبُورَةِ ١٥٣
٢ ـ باب: ما جاءَ في ذكاةِ الْجَنِين ١٥٤
٣ ـ باب: ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ كلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ ١٥٤
٤ ـ بابُ: ما قُطِعَ من الْحَيِّ فهو مَيْتٌ ١٥٥
٥ ـ باب: ما جاءَ في الذَّكاةِ في الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ ١٥٦

١٩ ـ كتاب الأحكام والفوائد

١ ـ باب: ما جاءَ في قَتْلِ الْوَزَغِ ١٥٧

٢ ـ بابُ: ما جاءَ في قَتْلِ الْحَيَّاتِ ١٥٧
٣ ـ بابُ: ما جاءَ في قَتْلِ الْكِلاَبِ ١٥٨
٤ ـ بابُ: ما جاء مَنْ أمْسَكَ كَلْباً، ما يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ ١٥٩
٥ ـ بابُ: ما جاءَ في الذَّكَاةِ بِالْقَصَبِ وَغَيْرِهِ ١٦٠
٦ ـ بابُ: ما جاءَ في البعير والبقر والغنم إذا ندَّ فصار وحشياً يُرْمى بسهمٍ أم لا؟ ١٦١

٢٠ ـ كتاب: الأضاحي عن رسولِ الله ﷺ

١ ـ بابُ: ما جاءَ في فَضْلِ الأُضْحِيَةِ ١٦٢
٢ ـ بابُ: ما جاءَ في الأُضحيةِ بِكَبْشَيْنِ ١٦٢
٣ ـ بابُ: ما جاءَ في الأُضحية عن الميت ١٦٣
٤ ـ بابُ: ما جاءَ ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الأضاحِي ١٦٣
٥ ـ بابُ: ما لا يجوزُ من الأضاحِي ١٦٤
٦ ـ بابُ: ما يُكْرَهُ من الأضَاحِي ١٦٤
٧ ـ بابُ: ما جاءَ في الْجَذَعِ من الضَّأْنِ في الأضَاحِي ١٦٥
٨ ـ بابُ: ما جاءَ في الاشْتِرَاكِ في الأُضحيةِ ١٦٦
٩ ـ بابٌ: في الضحية بعضباء القرن والأُذُن ١٦٦
١٠ ـ بابُ: ما جاءَ أنَّ الشَّاةَ الواحِدَةَ تجْزِيءُ عن أهلِ البَيْتِ ١٦٧
١١ ـ بابُ: الدليل على أن الأُضحية سُنَّة ١٦٧
١٢ ـ بابُ: ما جاءَ في الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاَةِ ١٦٨
١٣ ـ بابُ: ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الأُضْحِيَةِ فَوْقَ ثلاثة أيام ١٦٨
١٤ ـ بابُ: ما جاءَ في الرُّخْصَةِ في أَكْلِهَا بعدَ ثلاثٍ ١٦٩
١٥ ـ بابُ: ما جاء في الفَرَعِ والعَتِيرةِ ١٦٩
١٦ ـ بابُ: ما جاءَ في العَقِيقَةِ ١٧٠
١٧ ـ بابُ: الأذانِ في أُذُنِ المَوْلُودِ ١٧٠
١٨ ـ بابٌ ١٧١
١٩ ـ بابٌ ١٧١
٢٠ ـ بابُ: العقيقة بِشَاةٍ ١٧٢
٢١ ـ باب ١٧٢
٢٢ ـ باب ١٧٢

٢٣ ـ بابٌ من العقيقة ١٧٣
٢٤ ـ بابُ: ترك أخذِ الشَّعْرِ لمن أراد أن يُضَحِّي ١٧٣

٢١ ـ كتاب: النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ

١ ـ بابُ: ما جاءَ عن رسولِ الله ﷺ أن لا نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ ١٧٥
٢ ـ باب: من نذر أن يُطيع الله فليُطعِهُ ١٧٧
٣ ـ بابُ: ما جاءَ لا نَذْرَ فيما لا يملِكُ ابنُ آدمُ ١٧٧
٤ ـ بابُ: ما جاءَ في كفَّارة النَّذْرِ إذا لم يُسَمَّ ١٧٨
٥ ـ باب: ما جاءَ فيمَن حلَفَ على يَمِينٍ فَرأى غيرَها خَيراً منها ١٧٨
٦ ـ بابُ: ما جاءَ في الكفَّارةِ قبلَ الْحِنْثِ ١٧٨
٧ ـ بابُ: ما جاءَ في الاستِثْنَاءِ في الْيَمِينِ ١٧٩
٨ ـ بابُ: ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بغيرِ الله ١٨٠
٩ ـ بابٌ ١٨١
١٠ ـ بابُ: ما جاءَ فيمَن يَحْلِفُ بالمَشْي ولا يَسْتطِيعُ ١٨٢
١١ ـ بابٌ: في كَراهيَةِ النَّذْر ١٨٣
١٢ ـ بابُ: ما جاءَ في وفاءِ النَّذْرِ ١٨٣
١٣ ـ بابُ: ما جاءَ كيف كانَ يمينُ النبيِّ ﷺ ١٨٤
١٤ ـ بابُ: ما جاءَ في ثوابِ مَن أعْتَقَ رقَبة ١٨٤
١٥ ـ بابُ: ما جاء في الرَّجُلِ يَلْطُمُ خَادِمَهُ ١٨٤
١٦ ـ بابُ: ما جاءَ في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام ١٨٥
١٧ ـ بابٌ ١٨٥
١٨ ـ بابٌ ١٨٦
١٩ ـ بابُ: ما جاءَ في قضاءِ النَّذْر عن الميِّتِ ١٨٦
٢٠ ـ بابُ: ما جاءَ في فَضْلِ مَنْ أعْتَقَ ١٨٦

٢٢ ـ كتاب: السير عن رسولِ الله ﷺ

١ ـ بابُ: ما جاءَ في الدَّعْوَةِ قَبْلَ القِتَالِ ١٨٧
٢ ـ بابٌ ١٨٨
٣ ـ بابٌ: في البَيَاتِ والْغَاراتِ ١٨٨
٤ ـ بابٌ: في التحْرِيقِ والتخْريبِ ١٨٩

٥ ـ بابُ: ما جاءَ في الْغَنِيمَةِ ١٨٩
٦ ـ بابٌ: في سَهْمِ الْخَيْلِ ١٩٠
٧ ـ بابُ: ما جاءَ في السَّرَايَا ١٩١
٨ ـ بابُ: مَنْ يُعْطَى الْفَيْءُ ١٩١
٩ ـ بابٌ: هَلْ يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ ١٩٢
١٠ ـ بابُ: ما جاءَ في أهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُونَ مَعَ المسْلِمينَ هل يُسْهَمُ لهم ١٩٢
١١ ـ بابُ: ما جاءَ في الأنْتِفَاعِ بآنيةِ المشركينَ ١٩٣
١٢ ـ باب: في النَّفْلِ ١٩٤
١٣ ـ بابُ: ما جاءَ فيمن قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ ١٩٤
١٤ ـ باب: في كَرَاهِيَةِ بَيْعِ المغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ ١٩٥
١٥ ـ بابُ: ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ وَطْءِ الحبَالَى مِنَ السَّبَايَا ١٩٥
١٦ ـ بابُ: ما جاءَ في طَعَامِ المشْرِكِينَ ١٩٦
١٧ ـ باب: في كراهِيَةِ التَّفْرِيقِ بين السَّبْيِ ١٩٦
١٨ ـ بابُ: ما جاءَ في قَتْلِ الأُسَارَى وَالْفِدَاءِ ١٩٦
١٩ ـ بابُ: ما جاءَ في النَّهْيِ عن قَتْلِ النِّساءِ والصِّبْيَانِ ١٩٨
٢٠ ـ بابُ ١٩٨
٢١ ـ بابُ: ما جاءَ في الغُلُولِ ١٩٩
٢٢ ـ بابُ: ما جاءَ في خُرُوجِ النساءِ في الْحَرْبِ ١٩٩
٢٣ ـ بابُ: ما جاءَ في قبُولِ هَدَايا المُشرِكينَ ٢٠٠
٢٤ ـ باب: في كراهية هدايا المشركين ٢٠٠
٢٥ ـ بابُ: ما جاءَ في سَجْدَةِ الشُّكْرِ ٢٠١
٢٦ ـ بابُ: ما جاء في أمَانِ العبد والمرأة ٢٠١
٢٧ ـ بابُ: ما جاءَ في الغَدْرِ ٢٠٢
٢٨ ـ بابُ: ما جاءَ أنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٢٠٢
٢٩ ـ بابُ: ما جاءَ في النُّزُولِ على الحُكْمِ ٢٠٣
٣٠ ـ بابُ: ما جاءَ في الْحِلْفِ ٢٠٤
٣١ ـ بابُ: ما جاءَ في أخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ المَجُوس ٢٠٤
٣٢ ـ بابُ: ما يَحِلُّ مِنْ أمْوَالِ أهْلِ الذِّمَّةِ ٢٠٥
٣٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في الهجْرَةِ ٢٠٥

٣٤ ـ بابُ: ما جاءَ في بَيْعَةِ النبيِّ ﷺ ٢٠٦
٣٥ ـ بابُ: ما جاء في نَكْثِ البَيْعَةِ ٢٠٧
٣٦ ـ بابُ: ما جاءَ في بَيْعَةِ العَبْدِ ٢٠٧
٣٧ ـ بابُ: ما جاءَ في بَيْعَةِ النِّسَاءِ ٢٠٧
٣٨ ـ بابُ: ما جاءَ في عِدَّةِ أصْحَابِ أهلِ بَدْرٍ ٢٠٨
٣٩ ـ بابُ: ما جاءَ في الْخُمُسِ ٢٠٨
٤٠ ـ بابُ: ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ النُّهْبَةِ ٢٠٨
٤١ ـ باب: ما جاءَ في التَّسْلِيمِ على أهْلِ الكِتَابِ ٢٠٩
٤٢ ـ بابُ: ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ المقَامِ بَيْنَ أَظْهُرِ المشْرِكِينَ ٢٠٩
٤٣ ـ بابُ: ما جاءَ في إخراجِ اليَهودِ والنَّصَارَى مِن جَزيرةِ العَرَبِ ٢١٠
٤٤ ـ بابُ: ما جاءَ في تَرِكَةِ رسول الله ﷺ ٢١٠
٤٥ ـ بابُ: ما جاءَ ما قال النبيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إنَّ هذهِ لا تُغْزَى بعدَ اليَوْمِ» ٢١٢
٤٦ ـ بابُ: ما جاءَ في السَّاعَةِ التي يُسْتَحَبُّ فيها القِتَالُ ٢١٢
٤٧ ـ بابُ: ما جاء في الطِّيَرَةِ ٢١٣
٤٨ ـ بابُ: ما جاءَ في وصِيتِهِ ﷺ في القِتَالِ ٢١٤

٢٣ ـ كتاب: فضائل الجهاد عن رسولِ الله ﷺ

١ ـ بابُ: ما جاءَ في فَضْلِ الْجِهَادِ ٢١٥
٢ ـ بابُ: ما جاءَ في فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً ٢١٥
٣ ـ بابُ: ما جاءَ في فَضْلِ الصَّوْمِ في سبيلِ الله ٢١٦
٤ ـ بابُ: ما جاءَ في فَضْلِ النَّفَقَةِ في سَبِيلِ الله ٢١٧
٥ ـ بابُ: ما جاءَ في فَضْلِ الْخِدْمَةِ في سَبِيلِ الله ٢١٧
٦ ـ بابُ: ما جاءَ في فضل من جَهَّزَ غَازِياً ٢١٨
٧ ـ بابُ: ما جاءَ في فَضْلِ من اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ في سَبِيلِ الله ٢١٨
٨ ـ بابُ: ما جاءَ في فَضْلِ الغُبَارِ في سبيلِ الله ٢١٩
٩ ـ بابُ: ما جاءَ في فضل مَنْ شَابَ شَيْبَةً في سبيلِ الله ٢١٩
١٠ ـ بابُ: ما جاءَ في فضل مَنْ ارْتَبَطَ فَرَساً في سبيلِ الله ٢٢٠
١١ ـ بابُ: ما جاءَ في فَضْلِ الرَّمي في سَبيل الله ٢٢٠
١٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في فَضْلِ الْحَرَسِ في سبِيلِ الله ٢٢١

١٣ ـ بابُ: ما جَاء في ثوابِ الشهداء ٢٢١
١٤ ـ باب: ما جاء في فضل الشهداء عند الله ٢٢٢
١٥ ـ بابُ: ما جاء في غَزْوِ البَحْرِ ٢٢٣
١٦ ـ بابُ: ما جَاءَ فيمَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً وللدُّنْيَا ٢٢٤
١٧ ـ بابُ: ما جاء في فضل الغُدُوِّ والرَّوَاحِ في سبيلِ الله ٢٢٤
١٨ ـ بابُ: ما جاءَ أيُّ الناسِ خَيْرٌ ٢٢٥
١٩ ـ بابُ: ما جاءَ فِيمَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ ٢٢٥
٢٠ ـ بابُ: ما جاءَ في المُجَاهِدِ والنَّاكِحِ والمُكَاتَبِ وعَوْنِ الله إيَّاهُمْ ٢٢٦
٢١ ـ بابُ: ما جاءَ فيمن يُكْلَمُ في سَبِيلِ الله ٢٢٦
٢٢ ـ بابُ: ما جاءَ أيُّ الأَعْمَال أَفْضَلُ ٢٢٧
٢٣ ـ بابُ: ما ذُكِرَ أن أبوابَ الجنَّةِ تحتَ ظلال السُّيُوف ٢٢٧
٢٤ ـ بابُ: ما جاءَ أيُّ النَّاسِ أفْضَلُ ٢٢٧
٢٥ ـ بابٌ: في ثواب الشهيد ٢٢٧
٢٦ ـ باب: ما جاءَ في فضل المرابط ٢٢٨

٢٤ ـ كتاب: الجهاد عن رسولِ الله ﷺ

١ ـ بابُ: ما جاءَ في الرخصة لأَهْلِ العُذْرِ في القُعُودِ ٢٣٠
٢ ـ بابُ: ما جاءَ فِيمَنْ خَرَجَ في الغَزوِ وتَرَكَ أَبَوَيْهِ ٢٣٠
٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في الرَّجُلِ يُبْعَثُ وَحْدَهُ سَرِيَّةً ٢٣١
٤ ـ بابُ: ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ أنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ ٢٣١
٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في الرُّخْصَةِ في الكَذِبِ وَالْخَدِيعَةِ في الحَرْبِ ٢٣١
٦ ـ بابُ: ما جاءَ في غَزَوَاتِ النبيِّ ﷺ وكَمْ غَزَا ٢٣٢
٧ ـ بابُ: ما جاءَ في الصَّفِّ والتَّعْبِئَةِ عَنْدَ الْقِتَالِ ٢٣٢
٨ ـ بابُ: ما جَاءَ في الدُّعاءِ عندَ القتالِ ٢٣٣
٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في الأَلْوِيَةِ ٢٣٣
١٠ ـ بابُ: ما جاء في الرَّايَاتِ ٢٣٣
١١ ـ بابُ: ما جَاءَ في الشِّعارِ ٢٣٤
١٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ الله ﷺ ٢٣٤
١٣ ـ بابُ: ما جاء في الفِطْرِ عندَ القِتَالِ ٢٣٤

١٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في الْخُروجِ عِنْدَ الفَزَعِ ٢٣٤
١٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في الثَّبَاتِ عِنْدَ القِتَالِ ٢٣٥
١٦ ـ بابُ: ما جاءَ في السُّيُوفِ وَحِلْيَتِهَا ٢٣٥
١٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الدِّرْعِ ٢٣٦
١٨ ـ بابُ: ما جَاءَ في المِغْفَرِ ٢٣٦
١٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في فَضْلِ الْخَيْلِ ٢٣٦
٢٠ ـ بابُ: ما جاء مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْخَيْلِ ٢٣٧
٢١ ـ بابُ: ما جاء ما يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ ٢٣٧
٢٢ ـ بابُ: مَا جَاء في الرِّهَانِ والسَّبَقِ ٢٣٨
٢٣ ـ بابُ: ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ أنْ تُنْزَى الْحُمُرَ على الْخَيْلِ ٢٣٩
٢٤ ـ بابُ: ما جاءَ في الاسْتِفْتَاحِ بِصَعَالِيكِ الْمُسْلِمِينَ ٢٣٩
٢٥ ـ بابُ: ما جاءَ في كراهية الأَجْرَاسِ على الْخَيْلِ ٢٤٠
٢٦ ـ بابُ: ما جاءَ مَنْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الْحَرْبِ ٢٤٠
٢٧ ـ بابُ: ما جاءَ في الإمامِ ٢٤١
٢٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ في طاعَةِ الإمامِ ٢٤٢
٢٩ ـ بابُ: ما جاءَ لا طَاعَةَ لمخلُوقٍ في مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ٢٤٢
٣٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ، والضَّرْبِ والوَسْمِ في الوَجْهِ ٢٤٢
٣١ ـ بابُ: مَا جَاءَ في حَدِّ بُلُوغِ الرَّجلِ وأَمَتى يُفْرَضُ لَهُ ٢٤٣
٣٢ ـ بابُ: ما جاءَ فِيمَنْ يُسْتَشْهَدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ٢٤٤
٣٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في دَفْنِ الشُّهَدَاءِ ٢٤٤
٣٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في المَشْوَرَةِ ٢٤٥
٣٥ ـ بابُ: ما جاءَ لا تُفَادى جيفَة الأسِيرِ ٢٤٥
٣٦ ـ بابُ: ما جاءَ في الفِرَارِ من الزَّحْفِ ٢٤٦
٣٧ ـ بابُ: ما جاء في دَفْنِ القَتِيلِ في مَقْتَلِهِ ٢٤٦
٣٨ ـ بابُ: ما جاءَ في تَلَقِّي الغائِبِ إذا قَدِمَ ٢٤٧
٣٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في الفَيءِ ٢٤٧

٢٥ ـ كتاب: اللباس

١ ـ بابُ: ما جَاءَ في الْحَرِيرِ والذَّهَبِ ٢٤٨

٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في الرُّخْصَة في لُبْسِ الْحَرِيرِ في الْحَرْبِ ٢٤٩
٣ ـ بابٌ ٢٤٩
٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في الرُّخْصَةِ في الثَّوْبِ الأَحْمَرِ للرِّجَالِ ٢٤٩
٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ المُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ ٢٥٠
٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في لُبْسِ الفِرَاءِ ٢٥٠
٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في جُلُودِ المَيْتَةِ إذا دُبِغَتْ ٢٥٠
٨ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ جَرِّ الإِزَارِ ٢٥٢
٩ ـ بابُ: ما جاءَ في جَرِّ ذُيُولِ النِّسَاءِ ٢٥٢
١٠ ـ بابُ: ما جاءَ في لُبْسِ الصُّوفِ ٢٥٣
١١ ـ بابُ: ما جاءَ في العِمَامَةِ السَّوْدَاء ٢٥٣
١٢ ـ بابٌ: في سَدْلِ العِمَامَةِ بَيْنَ الكَتِفَيْنِ ٢٥٤
١٣ ـ بابُ: ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ ٢٥٤
١٤ ـ بابُ: ما جاءَ في خَاتَمِ الْفِضَّةِ ٢٥٥
١٥ ـ بابُ: ما جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ فَصِّ الْخَاتَمِ ٢٥٥
١٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في لُبْسِ الْخَاتَمِ في الْيَمِينِ ٢٥٥
١٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في نَقْشِ الْخَاتَمِ ٢٥٧
١٨ ـ بابُ: ما جاءَ في الصُّورَةِ ٢٥٧
١٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في المُصَوِّرِينَ ٢٥٨
٢٠ ـ بابُ: ما جَاءَ في الخُضَابِ ٢٥٨
٢١ ـ بابُ: ما جَاءَ في الجُمَّةِ وَاتخَاذِ الشَّعْرِ ٢٥٩
٢٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في النَّهْيِ عن التَّرَجُّلِ إلاَّ غِبّاً ٢٦٠
٢٣ ـ بابُ: ما جَاء في الاكْتِحَال ٢٦٠
٢٤ ـ باب: ما جاءَ في النَّهْيِ عن اشْتِمَالِ الصَّمّاءِ والاحتباءِ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ ٢٦١
٢٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في مُوَاصَلَةِ الشَّعْرِ ٢٦١
٢٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في رُكُوبِ المَيَاثِرِ ٢٦١
٢٧ ـ بابُ: ما جاءَ في فِرَاشِ النبيِّ ﷺ ٢٦٢
٢٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ في القُمُصِ ٢٦٢
٢٩ ـ بابُ: مَا يَقُولُ إذَا لَبِسَ ثَوْبَاً جَدِيداً ٢٦٣
٣٠ ـ بابُ: مَا جَاء في لُبْسِ الْجُبَّةِ والخفَّيْنِ ٢٦٣

٣١ ـ بابُ: ما جَاءَ في شَدِّ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ ٢٦٤
٣٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في النَّهْيِ عن جُلُودِ السِّبَاعِ ٢٦٤
٣٣ ـ بابُ: ما جَاء في نَعْلِ النبيِّ ﷺ ٢٦٥
٣٤ ـ بابُ: ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ المَشْيِ في النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ ٢٦٥
٣٥ ـ باب: مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةَ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ ٢٦٥
٣٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ في المشي في النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ ٢٦٦
٣٧ ـ بابُ: ما جَاء بِأَيِّ رِجْلٍ يَبْدَأُ إِذَا انْتَعَلَ ٢٦٦
٣٨ ـ بابُ: ما جاءَ في تَرْقِيعِ الثَّوْبِ ٢٦٦
٣٩ ـ بابُ: دخول النبي ﷺ مكة ٢٦٧
٤٠ ـ بابُ: كَيف كان كِمَامُ الصَّحَابَةِ ٢٦٨
٤١ ـ بابٌ: في مَبْلَغِ الإِزَارِ ٢٦٨
٤٢ ـ بابُ: العمائم على القلانِس ٢٦٨
٤٣ ـ بابُ: ما جاء في الخاتم الحديد ٢٦٨
٤٤ ـ بابُ: كراهية التختم في أُصْبُعَيْنِ ٢٦٩
٤٥ ـ بابُ: ما جاءَ في أَحَبِّ الثياب إلى رسول الله ﷺ ٢٦٩

٢٦ ـ كتاب: الأطعمة عن رسولِ الله ﷺ

١ ـ بابُ: مَا جَاءَ عَلَامَ كانَ يَأْكلُ رسول اللهِ ﷺ ٢٧٠
٢ ـ باب: ما جاءَ في أَكْلِ الأَرْنَبِ ٢٧٠
٣ ـ باب: ما جاءَ في أَكْلِ الضَّبِّ ٢٧١
٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في أَكْلِ الضَّبُعِ ٢٧١
٥ ـ بابُ: ما جَاء في أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ ٢٧٢
٦ ـ بابُ: ما جاءَ في لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ٢٧٣
٧ ـ بابُ: ما جاءَ في الأَكْلِ في آنِيَةِ الْكُفَّارِ ٢٧٤
٨ ـ بابُ: ما جَاءَ في الْفَأْرَةِ تَمُوتُ في السَّمْنِ ٢٧٤
٩ ـ بابُ: ما جاءَ في النَّهْيِ عن الأَكْلِ والشُّرْبِ بِالشِّمَالِ ٢٧٥
١٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ في لَعْقِ الأَصَابِعِ بعد الأكل ٢٧٥
١١ ـ بابُ: مَا جَاءَ في اللُّقْمَةِ تَسْقُطُ ٢٧٦
١٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الأَكْلِ مِنْ وَسَطِ الطَّعَامِ ٢٧٦

١٣ ـ بابُ: ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الثُّوْمِ والْبَصَلَ ٢٧٧
١٤ ـ بابُ: ما جاء في الرُّخصة في الثُّوم مطبوخاً ٢٧٧
١٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في تَخْمِيرِ الإِنَاءِ وإطفاء السِّراجِ والنار عند المنام ٢٧٨
١٦ ـ بابُ: ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ الْقِرانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ ٢٧٩
١٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في اسْتِحْبَابِ التَّمْرِ ٢٧٩
١٨ ـ بابُ: ما جاءَ في الْحَمْدِ على الطَّعَامِ إذَا فُرِغَ مِنْهُ ٢٧٩
١٩ ـ بابُ: ما جاءَ في الأكْلِ مَعَ المَجْذومِ ٢٧٩
٢٠ ـ بابُ: ما جاءَ أنَّ المؤمِنَ يَأْكُلُ في معىً واحدٍ والكافر يأكل في سبعة أمعاءٍ ٢٨٠
٢١ ـ بابُ: ما جاءَ في طَعَامِ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثنَيْنِ ٢٨١
٢٢ ـ بابُ: ما جاءَ في أكْلِ الْجَرَادِ ٢٨١
٢٣ ـ باب: ما جاء في الدعاء على الجراد ٢٨٢
٢٤ ـ بابُ: ما جاءَ في أكْلِ لُحومِ الْجَلاَّلَةِ وأَلْبَانِهَا ٢٨٢
٢٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في أَكْلِ الدَّجَاجِ ٢٨٣
٢٦ ـ بابُ: ما جَاء في أَكْلِ الْحُبَارى ٢٨٣
٢٧ ـ بابُ: ما جاءَ في أَكْلِ الشِّوَاءِ ٢٨٣
٢٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الأَكْلِ مُتَّكِئاً ٢٨٤
٢٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ في حُبِّ النبي ﷺ الْحَلْوَاءَ والعَسَلَ ٢٨٤
٣٠ ـ بابُ: ما جَاءَ في إكْثَارِ ماء الْمَرَقَةِ ٢٨٤
٣١ ـ بابُ: ما جَاءَ في فَضْلِ الثريدِ ٢٨٥
٣٢ ـ بابُ: ما جَاءَ أنه قال: «انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْساً» ٢٨٥
٣٣ ـ بابُ: ما جَاء عن النبيِّ ﷺ مِنَ الرُّخْصَةِ في قَطْعِ اللَّحْمِ بالسِّكِّينِ ٢٨٥
٣٤ ـ بابُ: ما جَاء في أيِّ اللَّحْمِ كانَ أَحَبَّ إلى رسولِ الله ﷺ ٢٨٦
٣٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في الْخَلِّ ٢٨٦
٣٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ في أَكْلِ البَطِّيخِ بالرُّطَبِ ٢٨٧
٣٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ في أَكْلِ القِثَّاءِ بالرُّطَبِ ٢٨٧
٣٨ ـ بابُ: ما جَاءَ في شُرْبِ أَبْوَالِ الإِبِلِ ٢٨٨
٣٩ ـ بابُ: ما جاء في الوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وبَعْدَهُ ٢٨٨
٤٠ ـ بابٌ: في تَرْكِ الوُضُوء قَبْلَ الطَّعَامِ ٢٨٨
٤١ ـ باب: ما جاء في التَّسْمِيَةِ في الطَّعَامِ ٢٨٩

٤٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في أَكْلِ الدُّبَّاء ٢٨٩
٤٣ ـ بابُ: ما جاءَ في أَكْلِ الزَّيْتِ ٢٩٠
٤٤ ـ بابُ: مَا جَاء في الأَكْلِ مَعَ المَمْلوكِ والعِيالِ ٢٩٠
٤٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ ٢٩٠
٤٦ ـ بابُ: ما جاءَ في فَضْلِ العَشَاءِ ٢٩١
٤٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في التَّسْمِيَةِ على الطَّعَامِ ٢٩١
٤٨ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ البَيْتُوتَةِ وفي يَدِهِ ريحُ غَمَرٍ ٢٩٢

٢٧ ـ كتاب: الأشربة عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

١ ـ بابُ: ما جَاءَ في شَارِبِ الْخَمْرِ ٢٩٣
٢ ـ بابُ: ما جَاءَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ٢٩٧
٣ ـ بابُ: ما جاء ما أَسْكَرَ كَثِيرهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ٢٩٨
٤ ـ بابُ: ما جَاء في نَبِيذِ الجَرِّ ٢٩٨
٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةَ أَنْ يُنْبَذَ في الدُّبَّاءِ والْحَنْتَمِ والنَّقِيرِ ٢٩٩
٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ أَنْ يُنْبذَ في الظُّرُوفِ ٢٩٩
٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الانتباذ في السِّقَاءِ ٢٩٩
٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الْحُبُوبِ التي يُتَّخَذُ منها الْخَمْرُ ٣٠٠
٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ في خَلِيطِ البُسْرِ والتَّمْرِ ٣٠١
١٠ ـ بابُ: ما جاءَ في كَراهِيَةِ الشُّرْبِ في آنِيَةِ الذَّهَب وَالفِضَّةِ ٣٠١
١١ ـ بابُ: ما جَاء في النَّهْيِ عن الشُّرْبِ قَائِماً ٣٠١
١٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في الرُّخْصَةِ في الشُّرْبِ قَائِماً ٣٠٢
١٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في التَّنَفُّسِ في الإِنَاءِ ٣٠٣
١٤ ـ بابُ: ما ذُكِر في الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ ٣٠٣
١٥ ـ بابُ: ما جاء في كَرَاهِية النَّفْخِ في الشَّرَابِ ٣٠٤
١٦ ـ بابُ: ما جاء في كَرَاهِيَةِ التنَفُّسِ في الإناء ٣٠٤
١٧ ـ بابُ: ما جاء في النهي عن اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ ٣٠٤
١٨ ـ بابُ: ما جاء في الرُّخْصَةِ في ذَلِكَ ٣٠٤
١٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الأَيْمَنِينَ أَحَقُّ بالشَّراب ٣٠٥
٢٠ ـ بابُ: ما جاءَ أَنَّ سَاقِيَ الْقَوم آخِرُهُمْ شُرْباً ٣٠٥

٢١ ـ بابُ: ما جاءَ أيُّ الشَّرَابِ كانَ أَحَبُّ إلى رَسُول الله ﷺ ٣٠٥

٢٨ ـ كتاب: البر والصلة عن رَسُولِ الله ﷺ

١ ـ بابُ: ما جاءَ في بِرِّ الْوَالِدَيْنِ ٣٠٧
٢ ـ بابٌ: منْهُ ٣٠٧
٣ ـ بابُ: ما جاء من الْفَضْلِ في رِضَا الْوَالِدَيْنِ ٣٠٨
٤ ـ بابُ: ما جاءَ في عُقُوقِ الْوالِدَيْنِ ٣٠٨
٥ ـ بابُ: ما جاءَ في إِكْرَامِ صَدِيقِ الْوَالِدِ ٣٠٩
٦ ـ بابُ: ما جاءَ في بِرِّ الْخَالَةِ ٣٠٩
٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ في دَعْوة الْوَالِدَيْنِ ٣١٠
٨ ـ بابُ: مَا جاءَ في حَقِّ الْوَالِدَيْنِ ٣١٠
٩ ـ بابُ: ماَ جاءَ في قَطِيعَةِ الرَّحِمِ ٣١٠
١٠ ـ بابُ: ماَ جاَءَ في صِلَةِ الرَّحِمِ ٣١١
١١ ـ بابُ: ما جاءَ في حُبِّ الوَلَدِ ٣١١
١٢ ـ بابُ: ماَ جاَءَ في رحْمَةِ الْوَلَدِ ٣١٢
١٣ ـ بابُ: ماَ جاَءَ في النفقة على البَنَاتِ والأَخَوَات ٣١٢
١٤ ـ بابُ: ماَ جاَءَ في رَحْمَةِ الْيَتِيمِ وكفَالتهِ ٣١٣
١٥ ـ بابُ: ماَ جاَءَ فِي رَحْمَةِ الصبْيَانِ ٣١٤
١٦ ـ بابُ: ما جاءَ في رَحْمَةِ المسلِمِين ٣١٥
١٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في النَّصِيحَةِ ٣١٦
١٨ ـ بابُ: مَا جاءَ في شَفَقَةِ المسلِمِ على المُسْلِمِ ٣١٦
١٩ ـ بابُ: ما جاءَ في السُّتْرَةِ عَلَى المسلم ٣١٧
٢٠ ـ بابُ: ما جاَءَ في الذَّبِّ عن عِرْضِ المسْلِمِ ٣١٧
٢١ ـ بابُ: ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ الْهَجْرِ للمسلم ٣١٧
٢٢ ـ بابُ: ماَ جاَءَ في مُواسَاةِ الأَخِ ٣١٨
٢٣ ـ بابُ: ما جاءَ في الغِيبَةِ ٣١٨
٢٤ ـ بابُ: ما جاءَ في الْحَسَدِ ٣١٩
٢٥ ـ بابُ: ما جاءَ في التَّبَاغُضِ ٣١٩
٢٦ ـ بابُ: ما جاءَ في إِصْلاَحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ٣١٩

٢٧ ـ بابُ: ما جاءَ في الْخِيَانَةِ وَالغِشِّ ٣٢٠
٢٨ ـ بابُ: ما جاءَ في حَقِّ الْجِوَارِ ٣٢٠
٢٩ ـ بابُ: ما جاءَ في الإحسان إلى الخدَم ٣٢١
٣٠ ـ بابُ: النَّهْي عن ضَرْبِ الخَدَمِ وَشَتْمِهِمْ ٣٢٢
٣١ ـ بابُ: ما جاءَ في الْعَفْوِ عن الْخَادِمِ ٣٢٢
٣٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في أَدَبِ الْخَادِمِ ٣٢٣
٣٣ ـ بابُ: ما جاءَ في أَدَبِ الوَلَدِ ٣٢٣
٣٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في قَبُولِ الهدِيَّةِ والمكافأَةِ عَلَيْهَا ٣٢٤
٣٥ ـ بابُ: ماَ جاءَ في الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ ٣٢٤
٣٦ ـ بابُ: ما جاءَ في صَنَائِعِ المَعْرُوفِ ٣٢٤
٣٧ ـ بابُ: مَا جاَءَ في المِنْحَةِ ٣٢٥
٣٨ ـ بابُ: ما جاءَ في إِماطَةِ الأَذَى عن الطريقِ ٣٢٥
٣٩ ـ بابُ: ما جاءَ أَنَّ المَجَالِس أَمانَةٌ ٣٢٥
٤٠ ـ بابُ: ما جَاءَ في السَّخَاءِ ٣٢٦
٤١ ـ بابُ: ما جاءَ في البَخْيلِ ٣٢٦
٤٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في النَّفَقَةِ علَى الأَهْلِ ٣٢٧
٤٣ ـ بابُ: ماَ جاَءَ في الضِّيَافَةِ كَمْ هُو؟ ٣٢٧
٤٤ ـ بابُ: ماَ جاَءَ في السَّعْيِ على الأَرْمَلَةِ واليَتِيمِ ٣٢٨
٤٥ ـ بابُ: ما جاءَ في طَلاَقَةِ الوجْهِ وحُسْنِ البِشْرِ ٣٢٨
٤٦ ـ بابُ: ما جاءَ في الصِّدْقِ وَالْكَذِب ٣٢٩
٤٧ ـ بابُ: ما جاءَ في الْفُحْشِ والتَّفَحُشِ ٣٢٩
٤٨ ـ بابُ: ما جاءَ في اللَّعْنَةِ ٣٣٠
٤٩ ـ بابُ: ما جاءَ في تَعْلِيمِ النَّسَبِ ٣٣١
٥٠ ـ بابُ: ما جاءَ في دَعْوَةِ الأَخِ لأَخِيهِ بِظَهرِ الغَيْبِ ٣٣١
٥١ ـ بابُ: ما جاءَ في الشَّتْمِ ٣٣١
٥٢ ـ بابٌ ٣٣٢
٥٣ ـ بابُ: ما جاءَ في قَوْلِ المَعرُوفِ ٣٣٢
٥٤ ـ بابُ: ما جاءَ في فَضْلِ المَملُوكِ الصَّالِحُ ٣٣٢
٥٥ ـ بابُ: ما جاءَ في مُعَاشَرَةِ النَّاسِ ٣٣٣

٥٦ ـ بابُ: ما جاءَ في ظَنِّ السُّوء ٣٣٣
٥٧ ـ بابُ: ما جاءَ في المِزَاحِ ٣٣٤
٥٨ ـ بابُ: ما جاءَ في المِرَاءِ ٣٣٤
٥٩ ـ بابُ: ما جاءَ في المُدَارَاة ٣٣٥
٦٠ ـ بابُ: ما جاءَ في الاقْتِصَادِ في الْحُبِّ والبُغْضِ ٣٣٥
٦١ ـ بابُ: ما جاءَ فِي الْكِبرِ ٣٣٦
٦٢ ـ بابُ: ما جاءَ في حسْنِ الْخُلُقِ ٣٣٧
٦٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الإِحْسَانِ وَالْعَفْوِ ٣٣٨
٦٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ في زِيَارَةِ الإِخْوَانِ ٣٣٨
٦٥ ـ بابُ: ما جاءَ في الْحَيَاءِ ٣٣٩
٦٦ ـ بابُ: ما جاءَ فِي التَّأَنِّي وَالْعَجَلَةِ ٣٣٩
٦٧ ـ بابُ: ما جاءَ في الرِّفْقِ ٣٤٠
٦٨ ـ بابُ: ما جاءَ في دَعَوةِ المظْلُومِ ٣٤٠
٦٩ ـ بابُ: ما جاءَ في خُلُقِ النبيِّ ﷺ ٣٤٠
٧٠ ـ بابُ: ما جاءَ في حُسْنِ الْعَهدِ ٣٤١
٧١ ـ بابُ: ما جاءَ في مَعَالِي الأَخْلاَقِ ٣٤١
٧٢ ـ بابُ: ما جاءَ في اللَّعْنِ وَالطَّعْنِ ٣٤٢
٧٣ ـ بابُ: ما جاءَ في كَثْرَةِ الْغضَبِ ٣٤٢
٧٤ ـ بابٌ: في كَظْمِ الْغَيْظِ ٣٤٢
٧٥ ـ بابُ: ما جاءَ في إِجْلاَلِ الكَبِيرِ ٣٤٢
٧٦ ـ بابُ: ما جاءَ في المُتَهَاجِرَيْنِ ٣٤٢
٧٧ ـ بابُ: ما جاءَ في الصَّبْرِ ٣٤٣
٧٨ ـ بابُ: ما جاءَ في ذِي الْوَجْهيْنِ ٣٤٣
٧٩ ـ بابُ: ما جاءَ في النَّمَّامِ ٣٤٤
٨٠ ـ بابُ: ما جاءَ في العِيِّ ٣٤٤
٨١ ـ بابُ: ما جاءَ في إِنَّ مِنَ الْبَيانِ سِحْراً ٣٤٤
٨٢ ـ بابُ: ما جاءَ في التَّوَاضُعِ ٣٤٤
٨٣ ـ بابُ: ما جاءَ في الظُّلْمِ ٣٤٥
٨٤ ـ بابُ: ما جاءَ في تَرْكِ الْعَيبِ للنِّعْمَةِ ٣٤٥

٨٥ ـ بابُ: ما جاءَ في تَعْظِيمِ المُؤْمِنِ ٣٤٥
٨٦ ـ بابُ: مَا جاءَ في التَّجَارِبِ ٣٤٦
٨٧ ـ بابُ: مَا جاءَ في المُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَه ٣٤٦

٢٩ ـ كتاب: الطب عن رَسُولِ الله ﷺ

١ ـ بابُ: ما جاءَ في الْحِمْيَةِ ٣٤٧
٢ ـ بابُ: ما جاءَ في الدَّوَاءِ والْحَثِّ عَلَيْهِ ٣٤٨
٣ ـ بابُ: ما جاءَ مَا يُطْعَمُ المرِيضُ ٣٤٨
٤ ـ بابُ: ما جاءَ لاَ تُكْرِهُوا مَرضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ٣٤٩
٥ ـ بابُ: ما جاءَ في الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ ٣٤٩
٦ ـ بابُ: ما جاءَ في شُرْبِ أَبْوالِ الإِبِلِ ٣٤٩
٧ ـ بابُ: ما جاءَ فيمَنْ قَتَلَ نَفْسَه بِسُمٍ أَوْ غَيرِهِ ٣٤٩
٨ ـ بابُ: ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بالمُسكِرِ ٣٥٠
٩ ـ بابُ: ما جاءَ في السَّعُوطِ وغَيْرِهِ ٣٥١
١٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةَ التَّداوي بالكيِّ ٣٥١
١١ ـ بابُ: ما جَاءَ في الرُّخْصَةِ في ذَلِكَ ٣٥٢
١٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الْحِجَامَةِ ٣٥٢
١٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في التَّدَاوي بالحِنَّاءِ ٣٥٣
١٤ ـ بابُ: ما جاءَ في كَراهِيَةِ الرُّقْيَةِ ٣٥٤
١٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في الرُّخْصَةِ في ذَلِكَ ٣٥٤
١٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في الرُّقْيَةِ بالمُعَوِّذَتَيْنِ ٣٥٥
١٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في الرُّقْيَةِ منَ العَيْنِ ٣٥٥
١٨ ـ بابٌ ٣٥٦
١٩ ـ بابُ: ما جاءَ أَنَّ العَيْنَ حقٌّ والغسْلُ لها ٣٥٦
٢٠ ـ بابُ: ما جَاءَ في أَخْذِ الأَجْرِ على التَّعْوِيذِ ٣٥٦
٢١ ـ بابُ: ما جاءَ في الرُّقَى وَالأَدْوِيَةِ ٣٥٨
٢٢ ـ بابُ: ما جاءَ في الكَمْأَة والعَجْوَةِ ٣٥٨
٢٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في أَجْرِ الكاهِنِ ٣٥٩
٢٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ التَّعْلِيقِ ٣٦٠

٢٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ في تَبْرِيدِ الحُمَّى بِالمَاءِ ٣٦٠
٢٦ ـ بابٌ ٣٦١
٢٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في الْغِيلَةِ ٣٦١
٢٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي دَوَاءِ ذَاتِ الْجَنْبِ ٣٦٢
٢٩ ـ بابٌ ٣٦٢
٣٠ ـ بابُ: ما جَاءَ في السَّنَا ٣٦٣
٣١ ـ بابُ: ما جاءَ في التَّدَاوِي بِالْعَسَلِ ٣٦٣
٣٢ ـ بابٌ ٣٦٣
٣٣ ـ بابٌ ٣٦٣
٣٤ ـ بابُ: التَّدَاوِي بِالرَّمَادِ ٣٦٤
٣٥ ـ بابٌ ٣٦٤

٣٠ ـ كتاب: الفرائض عن رَسُولِ الله ﷺ

١ ـ بابُ: ما جاءَ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ ٣٦٥
٢ ـ بابُ: ما جاءَ في تَعْلِيمِ الفَرَائِض ٣٦٥
٣ ـ بابُ: ما جاءَ في مِيرَاثِ البَنَاتِ ٣٦٦
٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في ميراثِ ابنة الابن مع ابنة الصُّلْبِ ٣٦٦
٥ ـ بابُ: ما جاءَ في مِيرَاثِ الإِخْوَةِ من الأَبِ وَالأُمِّ ٣٦٦
٦ ـ بابُ: ميراث البنين مع البنات ٣٦٧
٧ ـ بابُ: مِيرَاثِ الأَخَوَاتِ ٣٦٧
٨ ـ بابٌ: في مِيرَاثِ العَصَبَةِ ٣٦٨
٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ في مِيرَاثِ الجَدِّ ٣٦٨
١٠ ـ بابُ: ما جَاءَ في مِيرَاثِ الْجَدَّةِ ٣٦٨
١١ ـ بابُ: ما جاءَ في مِيرَاثِ الجَدَّةِ مَعَ ابْنِها ٣٦٩
١٢ ـ بابٌ: ما جاءَ في مِيرَاثِ الخَالِ ٣٦٩
١٣ ـ بابُ: ما جاءَ في الذي يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ وارِثٌ ٣٧٠
١٤ ـ بابٌ: في ميراث المولى الأسفل ٣٧٠
١٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ في إِبْطَالِ المِيرَاثِ بَيْنَ المُسْلِمِ والْكافِرِ ٣٧١
١٦ ـ بابٌ: لا يتوارثُ أهلُ ملَّتين ٣٧١

١٧ ـ بابُ: ما جاءَ في إبْطَالِ ميرَاثِ الْقَاتِلِ ٣٧١
١٨ ـ بابُ: ما جاءَ في مِيراثِ المَرْأَةِ من دِيةِ زَوْجِهَا ٣٧٢
١٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الأموال لِلْوَرَثَةِ والعَقْلَ على العَصَبَةِ ٣٧٢
٢٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ في ميراث الذي يُسلِمُ عَلَى يدي الرَّجُلِ ٣٧٣
٢١ ـ بابُ: ما جاءَ في إبطالِ مِيرَاث وَلَد الزِّنَا ٣٧٣
٢٢ ـ بابُ: ما جاءَ فيمن يَرِثُ الوَلاَءَ ٣٧٣
٢٣ ـ بابُ: ما جَاءَ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاءِ ٣٧٤

٣١ ـ كتاب: الوصايا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الْوَصِيَّةِ بالثُّلُث ٣٧٥
٢ ـ بابُ: ما جاءَ في الضِّرَارِ في الوصية ٣٧٥
٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في الْحَثِّ عَلَى الوَصِيَّةِ ٣٧٦
٤ ـ بابُ: ماَ جَاءَ أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يُوصِ ٣٧٦
٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ٣٧٦
٦ ـ بابُ: ما جَاءَ يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيةِ ٣٧٨
٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في الرَّجُلِ يَتصَدَّقُ أَوْ يُعْتِقُ عِنْدَ المَوْتِ ٣٧٨

٣٢ ـ كتاب: الولاء والهبة عن رَسُولِ الله ﷺ

١ ـ بابُ: ما جاءَ أَنَّ الْوَلاءَ لمَنْ أَعْتَقَ ٣٧٩
٢ ـ بابُ: ما جاء في النَّهْيِ عَنْ بيْعِ الْوَلاَءِ وعن هِبَتِهِ ٣٧٩
٣ ـ بابُ: ما جاءَ فيمَنْ تَوَلَّى غَيرَ مَوَالِيهِ أَوْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ٣٨٠
٤ ـ بابُ: ما جاءَ في الرَّجُلِ يَنْتَفي مِنْ وَلَدِهِ ٣٨٠
٥ ـ بابُ: ما جاء في الْقَافَةِ ٣٨١
٦ ـ بابٌ: في حَثِّ النَّبيِّ ﷺ عَلَى التَّهادِي ٣٨١
٧ ـ بابُ: ما جاء في كَرَاهِيَةِ الرجُوعِ في الْهِبَةِ ٣٨٢

٣٣ ـ كتاب: القدر عن رسول الله ﷺ

١ ـ بابُ: ما جَاءَ في التَّشْدِيدِ في الْخَوْضِ في القَدَرِ ٣٨٤
٢ ـ بابُ: ما جاء في حِجاجِ آدم وموسى عليهما السلام ٣٨٥
٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ ٣٨٦

٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الأَعْمَالَ بالْخَوَاتِيمِ ٣٨٦
٥ ـ باب: ما جَاءَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ على الفِطْرَة ٣٨٧
٦ ـ بابُ: ما جَاءَ لاَ يَرُدُّ القَدَرَ إلاَّ الدُّعَاءُ ٣٨٨
٧ ـ باب: ما جَاءَ أَنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَي الرَّحمنِ ٣٨٨
٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الله كَتَبَ كِتَاباً لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ ٣٨٩
٩ ـ بابُ: ما جاءَ لا عَدْوَى وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ ٣٩٠
١٠ ـ بابُ: ما جاءَ أَنَّ الْإِيمَانَ بالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ٣٩١
١١ ـ بابُ: ما جاءَ أَنَّ النَّفْسَ تَمُوتُ حَيْثُ مَا كُتِبَ لَهَا ٣٩١
١٢ ـ بابُ: ما جاءَ لا تَرُدُّ الرُّقَى ولا الدَّوَاءُ مِنْ قَدَرِ الله شَيْئاً ٣٩٢
١٣ ـ بابُ: ما جاءَ في الْقَدَرِيَّةِ ٣٩٢
١٤ ـ بابٌ ٣٩٣
١٥ ـ بابُ: ما جاءَ في الرِّضَا بالْقَضَاءِ ٣٩٣
١٦ ـ بابٌ ٣٩٣
١٧ ـ بابٌ ٣٩٤
١٨ ـ بابٌ ٣٩٥
١٩ ـ باب ٣٩٥

٣٤ ـ كتاب: الفتن عن رسولِ الله ﷺ

١ ـ بابُ: ما جاءَ «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ» ٣٩٦
٢ ـ بابُ: ما جاءَ دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ٣٩٦
٣ ـ بابُ: ما جاءَ لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً ٣٩٧
٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ في إِشَارَةِ المسلم إلى أَخِيهِ بالسِّلاَحِ ٣٩٧
٥ ـ بابُ: ما جاء في النَّهْيِ عَنْ تَعَاطِي السَّيْفِ مَسْلولاً ٣٩٨
٦ ـ بابُ: ما جاء مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ في ذِمَّةِ الله ٣٩٨
٧ ـ بابُ: ما جاء في لُزُوم الْجَماعَةِ ٣٩٨
٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ في نُزُولِ الْعَذَابِ إِذَا لَمْ يُغَيَّرْ الْمُنْكَرُ ٣٩٩
٩ ـ بابُ: ما جاءَ في الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ٤٠٠
١٠ ـ باب ٤٠٠
١١ ـ بابُ: ما جاءَ في تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ أَوْ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْقَلْبِ ٤٠١

١٢ ـ باب: مِنْهُ ٤٠١
١٣ ـ بابُ: ما جاء أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِندَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ ٤٠١
١٤ ـ بابُ: ما جاء في سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثاً في أُمَّتِهِ ٤٠٢
١٥ ـ بابُ: ما جاءَ كيف يَكُونُ الرجل في الْفِتْنَةِ ٤٠٢
١٦ ـ باب ٤٠٣
١٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في رَفْعِ الأَمَانَةِ ٤٠٣
١٨ ـ بابُ: ما جاء لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ٤٠٤
١٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَلامِ السِّبَاعِ ٤٠٤
٢٠ ـ بابُ: ما جاءَ في انْشِقَاقِ الْقَمَرِ ٤٠٤
٢١ ـ بابُ: ما جاءَ في الْخَسْفِ ٤٠٥
٢٢ ـ بابُ: ما جاءَ في طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ٤٠٦
٢٣ ـ باب: ما جَاءَ في خُرُوجِ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ ٤٠٧
٢٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في صِفَةِ المَارِقَةِ ٤٠٧
٢٥ ـ بابٌ: في الأَثَرةِ وما جاء فيه ٤٠٨
٢٦ ـ بابُ: ما جاء ما أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ بما هو كائنٌ الى يَومِ القِيَامَةِ ٤٠٨
٢٧ ـ بابُ: ما جاء في الشَّامِ ٤٠٩
٢٨ ـ بابُ: **ما جاء لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ** ٤١٠
٢٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ تَكُونُ فِتْنَةٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ ٤١٠
٣٠ ـ بابُ: ما جاءَ سَتَكُونُ فتن كَقِطَعِ الَّليْلِ المُظْلِمِ ٤١٠
٣١ ـ بابُ: ما جَاءَ في الْهَرْجِ والعبادة فيه ٤١١
٣٢ ـ بابٌ ٤١٢
٣٣ ـ بابُ: ما جاء في اتخاذ سيفٍ من خشبٍ في الفتنة ٤١٢
٣٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ٤١٢
٣٥ ـ بابٌ: منه ٤١٣
٣٦ ـ بابُ: منه ٤١٣
٣٧ ـ بابٌ: منه ٤١٤
٣٨ ـ بابُ: ما جاء في علامة حُلُول المَسْخِ والخَسْفِ ٤١٤
٣٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ بُعِثْتُ أَنَا والسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ، يَعْنِي: السَّبَّابَةِ والْوُسْطَى ٤١٥
٤٠ ـ بابُ: ما جاءَ في قِتَالِ التُّرْكِ ٤١٦

٤١ ـ بابُ: ما جَاءَ إِذَا ذَهَبَ كِسرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ ٤١٦
٤٢ ـ بابُ: ما جَاءَ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ قِبَلِ الْحِجَازِ ٤١٦
٤٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ كَذَّابُونَ ٤١٧
٤٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في ثَقِيفٍ كَذَّابٌ ومُبِيرٌ ٤١٧
٤٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ في القَرْنِ الثَّالِثِ ٤١٨
٤٦ ـ بَابُ: مَا جَاء في الْخُلَفَاءِ ٤١٨
٤٧ ـ بابٌ ٤١٩
٤٨ ـ بَابُ: مَا جَاءَ في الْخِلاَفَةِ ٤١٩
٤٩ ـ بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الْخُلَفَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ ٤٢٠
٥٠ ـ باب ٤٢٠
٥١ ـ بَابُ: مَا جَاءَ في الأئمَّةِ المُضِلِّينَ ٤٢١
٥٢ ـ بَابُ: مَا جَاءَ في الْمَهْدِيِّ ٤٢١
٥٣ ـ باب ٤٢٢
٥٤ ـ بَابُ: مَا جَاءَ في نُزُولِ عِيسَى ابنِ مَرْيَمَ عليه السلام ٤٢٢
٥٥ ـ بَابُ: مَا جَاءَ في الدَّجَّالِ ٤٢٢
٥٦ ـ باب: ما جاء في علامةِ الدجالِ ٤٢٣
٥٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ ٤٢٣
٥٨ ـ بَابُ: مَا جَاءَ في عَلاَمَاتِ خُروجِ الدَّجَّالِ ٤٢٤
٥٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ في فِتْنَةِ الدَّجَّالِ ٤٢٤
٦٠ ـ بابُ: ماجَاءَ في صِفَةِ الدَّجَّالِ ٤٢٦
٦١ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الدَّجَّالَ لا يَدْخُلُ المَدِينَةَ ٤٢٧
٦٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في قَتْلِ عِيسَى ابنِ مَرْيَمَ الدَّجَّالَ ٤٢٧
٦٣ ـ بابُ: ما جاءَ في ذِكْرِ ابْنِ صائِدٍ ٤٢٨
٦٤ ـ بَابٌ ٤٣٠
٦٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ في النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيَاحِ ٤٣١
٦٦ ـ بابٌ ٤٣١
٦٧ ـ بابٌ ٤٣٢
٦٨ ـ باب ٤٣٢
٦٩ ـ بابٌ ٤٣٢

٧٠ ـ باب ٤٣٣
٧١ ـ بابٌ ٤٣٣
٧٢ ـ بابٌ ٤٣٣
٧٣ ـ بابٌ ٤٣٤
٧٤ ـ بابٌ ٤٣٤
٧٥ ـ بابٌ ٤٣٤
٧٦ ـ بابٌ ٤٣٥
٧٧ ـ بابٌ ٤٣٥
٧٨ ـ بابٌ ٤٣٥
٧٩ ـ بابٌ ٤٣٦

العرف الشذي

شرح سنن الترمذي

للعلامة المحدث الكبير مولانا

محمدًا أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري

تصحيح

الشيخ محمود شاكر

الجزء الرابع

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناشر

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright @
All rights reserved

All rights of this publication are reserved exclusively to **DAR EHIA AL -TOURATH AL-ARABI** Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, photocopied, photagraphed, taped on audio cassettes, or stored in a data base or saved on a retrievable system distributed in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
1425 هـ - 2004 م

دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان

جميع الحقوق محفوظة في باكستان للمكتبة الحقانية

جلال الدين حقاني
بشاور بازار كتبخانه
تلفون: 091/220493 ـ موبيل: 0300/5902280 ـ باكستان

بيروت - لبنان - بناية كليوبترا - شارع دكاش
ص.ب: 11/7957 الرمز البريدي: 2250 1107
هاتف: 540000 ـ 544440 فاكس: 850717

Beirut - Liban - Imm Kileopatra - Rue Dakkache
P.O.Box 11\7957 Postal Code 1107 2250
Tel.Off: 544440 - 540000 Fax: 850717

العرف الشذي

شرح سنن الترمذي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٥ ـ كتاب: الرؤيا

عن رسولِ الله ﷺ

١ ـ بابُ: أَنَّ رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سَتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزءاً مِنَ النُّبُوَّةِ

٢٢٧٠ ـ **حَدَّثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيّ، حدَّثنا أَيُّوبُ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤيَا المُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً، وَرُؤيَا المُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ، وَالرُّؤْيَا ثَلاَثٌ: فالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ الله، والرُّؤْيَا مِن تَحْزِينِ الشَّيطانِ، وَالرُّؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ، فإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيَتْفُلْ وَلاَ يُحَدِّثْ بِهِا النَّاسَ قَالَ: وَأُحِبُّ القَيْدَ فِي النَّوْمِ وَأَكْرَهُ الغُلَّ**». القَيْدُ: ثَبَاتٌ في الدِّينِ.

قال: وهَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٢٧١ ـ **حدَّثنا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّة**».

قال: وفي البابِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، وَأبي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ، وَأبي سَعِيدٍ وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وَعَوْفِ بنِ مَالِكٍ وَابنِ عُمرَ وأنسٍ.

قال: وحَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ صحيحٌ.

---

[٣٥] كتاب الرؤيا عن رسول الله ﷺ

(١) باب أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة

قوله: **(اقترب الزمان إلخ)** قيل: اقتراب زمان القيامة، وقيل: إن معنى اقترأب الزمان استواء الليل والنهار في حين خاص ترى من اختلاف الليل والنهار طولاً وقصراً واستوائهما، وقيل: إن المراد ارتفاع البركة، والألزق بالقلب هو الأول فإن في قرب الساعة تكون خوارق.

قوله: **(الرؤيا ثلاث إلخ)** تعين مصاديق الرؤيات الثلاثة في شرح السنة للبغوي.

٢ ـ بابٌ: ذَهَبَتِ النُّبوَّةُ وبَقِيَتِ المُبَشِّراتُ

٢٢٧٢ ـ حَدَّثنا الْحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانيُّ، حدَّثنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِم، حدَّثنا عَبْدُ الوَاحِدِ يعني: ابنَ زيادٍ، حدَّثنا المُخْتَارُ بنُ فُلْفُلٍ، حدَّثنا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فَلاَ رَسولَ بَعْدِي وَلاَ نَبيَّ**». قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**لَكِنْ المُبَشِّرَاتُ**»، **قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا المُبَشِّرَاتُ؟، قَال: «رُؤْيَا المُسْلِمِ وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ»**.

وفي البابِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَحُذَيفَةَ بنِ أَسِيدٍ وابنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ كُرْزٍ وأبي أَسِيدٍ.

قال: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ المُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ.

٣ ـ باب: قولُهُ: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾

٢٢٧٣ ـ حَدَّثنا ابنُ أبي عُمرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ محمدِ بنِ المنْكَدِرِ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، قال: سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ قَوْلِ الله تَعَالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يُونس: الآية، ٦٤] فَقَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ إِلاَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسولَ الله ﷺ، سألْتُ رَسولَ الله ﷺ فقال: «**ما سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيرُكَ مُنْذُ أُنْزِلَتْ، هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا المُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ**».

قال وفي البابِ عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ. قال: هذا حديثٌ حسنٌ.

٢٢٧٤ ـ حدَّثنا قتَيْبَةُ، حدَّثنا ابنُ لَهِيعَةَ، عَنْ دَرَّاجٍ، عنْ أبي الهيْثَمِ، عن أبي سَعِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بالأَسْحَارِ**».

٢٢٧٥ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ، حدَّثنا حَرْبُ بنُ شَدَّادٍ وعِمْرانُ القَطَّانُ، عنْ يَحيَى بنِ أَبي كَثِيرٍ، عنْ أَبي سَلَمَةَ، قَالَ: نُبِّئْتُ عنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عنْ قَوْلِه: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يُونس: الآية، ٦٤]

قَالَ: «**هِي الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا المُؤْمِنُ أَوْ تُرَى لَهُ**»، قالَ حَرْبٌ فِي حَدِيثِهِ: حدَّثني يَحيَى بن أبي كثير.

قال أبو عِيسَى: هذا حديث حسن.

٤ ـ بابُ: ما جاء في قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي»

٢٢٧٦ ـ **حَدَّثنا** محمدُ بنُ بشارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرّحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عن أبي الأحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الله، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِي**».

قال وفي البابِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وأبي قَتَادَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ، وَأَبي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ وأبي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عنْ أَبِيهِ وأبي بَكْرَةَ وأبي جُحَيفَةَ.

قال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥ ـ بابُ: إِذَا رَأَى فِي المَنَامِ مَا يَكرَهُ مَا يَصْنَعُ

٢٢٧٧ ـ **حَدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرحمٰنِ، عنْ أَبي قَتَادَةَ، عن رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**الرُّؤْيَا مِنَ الله وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عنْ يَسَارِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَسْتَعِذْ بِالله مِنْ شَرِّها فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ**».

قال: وفي البابِ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو وَأبي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ. قال وهذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا

٢٢٧٨ ـ **حَدَّثنا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ، قال: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، قال: أَخْبَرني يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وكيعَ بنَ عُدُسٍ، عَنْ أَبي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ، قَالَ: قَالَ

---

(٤) باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني»

تفصيل المسألة والحديث سيجيء في البخاري.

(٦) باب ما جاء في تعبير الرؤيا

قال جماعة من العلماء: إن الرؤيا تابعة لتعبير المعبر ولا تستقر حقيقتها إلا بالتعبير ويفهم من البخاري أنه لا تعبير بل لها أصل وحقيقة، فإن وافق التعبير الحقيقة فصادق وإلا فكاذب وهو المختار، وأما جواب حديث الباب فالمعنى أن مصداق الرؤيا غير معلوم لا نفي أصل المصداق، والحقيقة ومصداق الرؤيا قد يتأخر إلى ثلاثين سنة أيضاً، والمعبر المشهور محمد بن سيرين، ويقولون أنه أخذ هذا العلم من أبي بكر الصديق بالوسائط أخذتْ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها عن أبي بكر رضي الله عنه، وأخذ

رَسُولُ الله ﷺ: «**رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ، وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يَتَحَدَّثْ بِهَا، فَإِذَا تَحَدَّثَ بِهَا سَقَطَتْ**» قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «**وَلاَ يُحَدِّثُ بِهَا إِلاَّ لَبِيباً أَوْ حَبِيباً**»

٢٢٧٩ ـ حدَّثنا الحسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عن وَكِيعِ بنِ عُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أبي رَزِينٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**رُؤْيَا المُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ ستَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا فإذا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ**»

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَأَبُو رَزِينٍ العُقَيْلِي اسْمُهُ: لَقِيطُ بنُ عَامِرٍ. وَرَوَى حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، فَقَالَ عَنْ وَكِيعِ بنِ حُدُسٍ.

وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَهُشَيمٌ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عن وَكِيعِ بنِ عُدُسٍ، وَهَذَا أَصَحُّ.

٧ ـ بَابٌ: في تأْوِيلِ الرُّؤْيا ما يُسْتَحَبُّ مِنْها وما يُكْرَهُ

٢٢٨٠ ـ حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ أبي عُبيدِ الله السَّلِيميُّ البَصْرِيُّ، حدَّثنا يَزِيدُ بنَ زُرَيعٍ، حدَّثنا سَعِيدٌ، عن قَتَادَةَ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: «**الرُّؤْيَا ثَلاَثٌ: فَرُؤْيَا حَقٌّ، وَرُؤْيَا يُحدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فمنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ**»؛ وَكَانَ يَقُولُ: «**يُعْجِبُنِي القَيْدَ وَأَكْرَهُ الغُلَّ**». القَيْدُ: ثَبَاتٌ في الدِّين. وكان يقولُ: «**مَنْ رَآنِي فَإِنِي أَنَا هُوَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي**»، وكان يقولُ: «**لا تُقَصُّ الرُّؤْيَا إِلاَّ عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ**».

وفي البابِ عن أَنَسٍ وأبي بَكْرَةَ، وأُمِّ الْعَلاَءِ وابنِ عُمَرَ وعائشةَ وأبي مُوسَى، وجابرٍ وأبي سَعِيدٍ وابنِ عَبَّاسٍ وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٨ ـ بابٌ: في الَّذِي يَكْذِبُ في حُلْمِهِ

٢٢٨١ ـ حَدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أبو أحمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن

عنها محمد بن سيرين بواسطة، وله حكايات كثيرة أنه سئل عمن رأى في منامه أنه يختم على أفواه الناس أعضاءهم المخصوصة؟ فقال محمد: إن ذلك الرجل هو المؤذن في غير وقته وأما في عصرنا فسمعنا تعبيرات مولانا رشيد أحمد الگنگوهي رحمه الله عجيبة ومشهورة.

عبدِ الأَعْلَى، عن أبي عبدِ الرحمٰنِ السُّلَمِيِّ، عن عَلِيٍّ، قال: أُرَاهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ كَذَبَ في حُلْمِهِ كُلِّفَ يوْمَ الْقِيَامَةِ عَقْدَ شَعِيرَةٍ**».

٢٢٨٢ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن عبدِ الأَعْلَى، عن أبي عبدِ الرحمٰنِ السُّلَمِيِّ، عن عَلِيٍّ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ. قال: هذا حديث حسن.

وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وأبي هُرَيْرَةَ وأبي شُرَيْحٍ وَوَاثِلَة.

قال أبو عيسى: وهذا أَصَحُّ مِنَ الحديثِ الأَوَّلِ.

٢٢٨٣ ـ **حدَّثنا** محمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عبدُ الْوَهَّابِ، حدَّثنا أَيُّوبُ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**مَنْ تَحَلَّمَ كَاذِباً كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعْرَتَيْنِ وَلَنْ يَعْقِدَ بَيْنَهُمَا**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسن صحيحٌ.

٩ ـ بابٌ: في رؤيا النبي ﷺ اللبن والقُمُصَ

٢٢٨٤ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن الزُّهريِّ، عن حَمْزَةَ بنِ عبدِ الله بنِ عُمَرَ، عن ابن عُمَرَ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**بَيْنَما أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ**»، قالوا: فمَا أَوَّلْتَهُ يا رسولَ الله؟ قال: «**الْعِلْمُ**».

قال: وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ وأبي بَكْرَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ وعبدِ الله بنِ سَلاَمٍ، وخُزَيْمَةَ والطُّفَيْلِ بنِ سَخْبَرَةَ وَسَمُرَةَ وأبي أُمَامَةَ وجابرٍ. قال حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ صحيحٌ.

٢٢٨٥ ـ **حدَّثنا** الْحُسَيْنُ بنُ محمَّدٍ الجُرَيرِيُّ الْبَلْخِيُّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن أبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، عن بَعْضِ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ أَنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «**بَيْنَما أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ**»، قالوا: فمَا أَوَّلْتَهُ يا رسُولَ الله؟ قال: «**الدِّين**».

٢٢٨٦ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعْدٍ، عن أَبِيهِ، عن صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، عن الزُّهريِّ، عن أبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، قال: وَهَذَا أَصَحُّ

١٠ ـ بابُ: ما جَاءَ في رُؤْيَا النَّبيِّ ﷺ المِيزَانَ وَالدَّلْوَ

٢٢٨٧ ـ حَدَّثنا محمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا الأَنْصَارِيُّ، حدَّثنا أَشْعَثُ، عن الْحَسَنِ، عن أبي بَكْرَةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال ذَاتَ يَوْمٍ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟**» فقال رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ كأَنَّ ميزاناً نَزَلَ مِنَ السَّماءِ فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكرٍ فَرَجَحْتَ أَنْتَ بأَبي بكرٍ، وَوُزِنَ أبو بكرٍ وعُمَرُ فَرَجَحَ أبو بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وعُثْمانُ فَرَجَحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ المِيزَانُ، فَرَأَيْنَا الْكَرَاهِيَةَ في وَجْهِ رسولِ الله ﷺ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٢٨٨ ـ حدَّثنا أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حدَّثنا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ، حدثني عُثْمانُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ، عن الزُّهريِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ، قالت: سُئِلَ رَسولُ الله ﷺ عَنْ وَرَقَةَ، فقالت له خَدِيجَةُ: إِنَّهُ كَانَ صَدَّقَكَ وَلكِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أُرِيتُهُ في المَنَامِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَاضٌ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهلِ النَّارِ لَكَانَ عَلَيْهِ لِبَاسٌ غَيْرُ ذَلِكَ**».

قال: هذا حديثٌ غريبٌ. وَعُثْمانُ بنُ عبد الرحمٰنِ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الحديثِ بالْقَوِيِّ.

٢٢٨٩ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا أبو عاصِمٍ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني مُوسَى بنُ عُقْبَةَ، أخبرني سَالِمُ بنُ عبدِ الله، عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ، عن رُؤْيَا النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَرَ، قال: رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَنَزَعَ أبو بكرٍ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ فِيهِ ضَعْفٌ وَالله يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فَنَزَعَ فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً يَفْرِي فَرْيَهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ.

قال: وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ.

وهذا حَدِيثٌ صحيحٌ غريبٌ من حديثِ ابنِ عُمَرَ.

٢٢٩٠ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا أبو عاصِمٍ، حدَّثنا ابنُ جُرَيجٍ، أَخبرني مُوسَى بنُ عُقْبَةَ، أخبرني سَالِمُ بنُ عبدِ الله، عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ، عن رُؤْيَا النبيِّ ﷺ، قال: «**رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَأَوَّلْتُهَا وَبَاءَ المَدِينَةِ يُنْقَلُ إِلَى الْجُحْفَةِ**».

---

(١٠) باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزانَ والدلوَ

قوله: (**والله يغفر له إلخ**) قيل: إن قوله عليه السلام قول بعد التيقظ، وقيل: إنه عليه السلام رأى هذا القول أيضاً في المنام.

قوله: (**يفري فرية إلخ**) الفرية في اللغة إصلاح الأديم والغرض الإصلاح.

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٢٢٩١ ـ حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «**في آخِرِ الزَّمَانِ لا تَكَادُ رُؤْيَا المؤمِنِ تَكْذِبُ وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً، وَالرُّؤْيَا ثَلاَثٌ: الْحَسَنَةُ بُشْرَى مِنَ الله، وَالرُّؤْيَا يُحدِّثُ الرَّجُلُ بهَا نَفْسَهُ، والرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ. فإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا أَحَداً وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ**».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُعْجِبُنِي القَيْدَ وَأَكْرَهُ الغُلَّ؛ القَيْدُ: ثَبَاتٌ في الدِّينِ. قَالَ: وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ**».

قال أبو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ مَرْفُوعاً، ورواه حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَوَقَفَهُ.

٢٢٩٢ ـ حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ الْجوهَرِيُّ، حدَّثنا أَبُو اليَمَانِ، عَنْ شُعيبٍ وَهُوَ ابنُ أَبي حَمْزَةَ، عَنْ ابن أَبي حُسَينٍ، وهو عبدُ اللهِ بنِ عبد الرحمٰن بنُ أبي حسينٍ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيرٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**رَأَيْتُ في المَنَامِ كَأَنَّ في يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فهَمَّني شَأْنُهُما فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ أَنْفُخَهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَاذِبَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: مسَيْلمةُ صاحبُ اليَمَامَةِ، وَالعَنْسِيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءَ**».

قال: هذا حديثٌ صحيحٌ حسنٌ غريبٌ.

قوله: (**أحدهما مسلمة إلخ**) المشهور مسيلمة بالياء بعد السين قبل اللام ادعى النبوة وأقر بنبوته عليه السلام أيضاً، وكتب إلى النبي ﷺ أن ينصف له الأرض، فكتب النبي الكريم ﷺ في جوابه مختصراً كافياً شافياً وفيه: عن محمد رسول الله إلى مسليمة الكذاب أما بعد: «فإن الأرض لِلّه يورثها من يشاء من عباده»، وتسمح النووي في قصة مسيلمة الكذاب، فإنه قال: إن الأكثر ارتدوا والحال أن المرتدين عياذاً بالله عند مسيلمة الكذاب الملعون كانوا قليلاً، كما قال ابن حزم في كتاب الملل والنحل، وأخذت هذا من أشعار العرب، وقتل مسيلمة الكذاب حين اجتمع الصحابة على المحاربة وحشي رضي الله عنه وجعله كفارة لما مضى عنه قتل سيد الشهداء حمزة.

قوله: (**والعنسي إلخ**) هذا هو الأسود العنسي قتله فيروز الديلمي حين كان عاملاً، واطلع النبي ﷺ على قتله بالوحي وفرح بذلك، أقول: أخذت من هذا أن مدعي النبوة كافر إجماعاً وواجب القتل، وشأن الملعون القادياني بعينه شأن مسلمة الكذاب بأنه ادعى النبوة، ولم ينكر رسالة النبي ﷺ ونبوته.

٢٢٩٣ ـ حدَّثنا الْحُسَينُ بن محمدٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبيدِ الله بنِ عَبْدِ الله، عنْ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ ظُلَّةً يَنْطِفُ مِنهَا السَّمْنُ وَالعَسَلُ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَسْتَقُونَ بِأَيْدِيهِمْ، فَالمُسْتَكْثِرُ وَالمُستَقِلُّ وَرَأَيتُ سَبَباً وَاصِلاً مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ وَأَرَاكَ يَا رَسُولَ الله أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثم أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَعَلا، ثُمَّ أَخَذَهُ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَعَلاَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ فَقُطِعَ بِهِ ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلاَ بِهِ، فَقَالَ أَبُو بكْرٍ: أَي رَسُولَ الله، بَأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَالله لتَدَعُنِّي أَعْبُرُهَا، فَقَالَ: «**اعْبُرْهَا**». فَقَالَ أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الإِسْلاَمِ، وَأَمَّا ما يَنْطُفُ من السَّمْنِ وَالعَسَلِ فهو القُرْآنُ لِينُهُ وَحَلاَوَتُهُ، وَأَمَّا المُستَكْثِرُ وَالمُسْتَقِلُّ، فَهُوَ المُسْتَكْثِرُ مِنَ القُرْآنِ وَالمُسْتَقِلُّ مِنْهُ، وَأَمَّا السَّبَبُ الواصِلُ منَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ فأَخَذْتَ بِهِ فيُعْلِيكَ الله، ثمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثمَّ يَأْخُذُ بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بهِ، ثمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثمَّ يُوصَلُ فَيعْلُو، أَيْ رَسُولَ الله لَتُحَدِّثَنِّي أَصَبْتُ أو أَخْطَأْتُ؟ قال النَّبيُّ ﷺ: «**أَصَبْتَ بَعْضاً وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً**». قَالَ: أَقْسَمْتُ بِأبي أَنْتَ وَأُمِّي لتُخْبِرَنِّي مَا الَّذِي أَخطأتُ؟ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لا تُقْسِمْ**».

قال: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٢٩٤ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرِ بنِ حازم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبي رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: كَانَ النبي ﷺ: إِذَا صَلَّى بِنَا الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «**هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا**».

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَيُرْوَى هذا الحديث عَنْ عَوْفٍ وَجَرِيرِ بنِ حَازِمٍ، عن أبي رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ، عن النبيِّ ﷺ في قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ، قال: وَهَكَذَا رَوَى محمدُ بنُ بشَّارٍ هَذا الْحَدِيثَ، عن وَهْبِ بنِ جَرِيرٍ مُخْتَصِراً.

قوله: (**أصبت أم أخطأت إلخ**) هذا أيضاً من متمسكات البخاري.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٦ ـ كتاب: الشهادات

عن رسول الله ﷺ

١ ـ بابٌ: ما جاء في الشهداءِ أيهم خيرٌ

٢٢٩٥ ـ حَدَّثنا الأَنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مَالِكٌ، عنْ عبدِ الله بنِ أَبي بَكْرِ بنِ مُحمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن أبيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بن عُثْمَانَ، عن أبي عَمْرة الأنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدِ الْجُهَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بالشَّهَادةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**».

٢٢٩٦ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ الْحَسَنِ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عنْ مَالِكٍ نحوَهُ. وَقَالَ ابنُ أَبي عَمْرةَ قال: هذا حديثٌ حسنٌ. وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَقُولُونَ عَبْدُ الرحمٰنِ بنِ أبي عَمرةَ.

وَاخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ في رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَى بَعْضُهُمْ عنْ أبي عَمْرَةَ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عنْ ابن أبي عَمْرةَ، وَهُوَ عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ أَبي عَمرةَ الأنْصَارِيُّ. وَهَذَا أَصَحُّ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِي مِنْ غَيْرِ حديثِ مَالِكٍ، عن عَبْدِ الرّحمٰنِ بنِ أبي عَمْرةَ، عن زَيدِ بنِ خَالِدٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عن ابنِ أَبِي عَمْرَةَ، عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ حديث صَحيحٌ أيضاً، وَأَبُو عَمْرةَ هُوَ مَوْلَى زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، وَلَهُ حَدِيثُ الغُلُولِ، وَأَكْثَرُ النَّاس يَقُولونَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبي عَمرةَ.

٢٢٩٧ ـ حدَّثنا بِشْرُ بنُ آدَمَ ابنُ بنتِ أَزْهَر السَّمانِ، حدَّثنا زَيدُ بنُ الْحُبَابِ، حدثنا أُبَيُّ بنُ عَبَّاسِ بنِ سَهْلِ بن سَعْدٍ، حدّثني أَبُو بَكْرِ بنُ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، حَدَّثَنِي عَبدُ الله بنُ عَمْرِو بنِ عُثمانَ، حدثني خَارِجَةُ بنُ زَيْدِ بنِ ثَابتٍ، حدثني عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي عَمْرةَ، حدثني زَيْدُ بنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**خَيْرُ الشُّهَدَاءِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**».

قال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ مِن هذَا الوَجْهِ.

٢ ـ باب: ما جاء فيمن لا تجوز شهادته

٢٢٩٨ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا مَرْوَانُ الفَزَارِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا تجوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ مَجْلُودٍ حَدًّا وَلاَ مَجْلُودَةٍ؛ وَلاَ ذِي غِمْرٍ لِأخيه، ولا مُجرَّبِ شَهَادَةٍ، وَلاَ القَانِعِ أهلَ البيتِ لهم، ولاَ ظَنِينٍ فِي وَلاَءٍ وَلاَ قَرَابَةٍ**».

قال الفَزَارِيُّ: القَانِعُ التَّابِعُ. [هذَا حَدِيثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حديثِ يزيدَ بنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ، وَيَزِيدُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَلاَ يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ.

وَفي البَابِ عن عَبدِ الله بنِ عَمْرٍو]. قال: ولاَ نَعْرِفُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَلاَ يَصِحُّ عندي مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ وَالعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ في هذَا أَنَّ شَهَادَةَ القَرِيبِ جَائِزَةٌ لِقَرَابَتِهِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ في شَهَادَةِ الوَالِدِ لِلْوَلَدِ وَالْوَلَدِ لوالدِهِ، ولم يُجِزْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ شَهَادَةَ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ، وَلاَ الوَلَدِ لِلْوالِدِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا كَانَ عَدْلاً فَشَهَادَةُ الوَالِدِ لِلْوَلَدِ جَائِزَةٌ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الوَلَدِ للوَالِدِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي شَهَادَةِ الأخِ لِأَخِيهِ أَنَّهَا جَائِزَةٌ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ كُلِّ قَرِيبٍ لقريبِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةٌ لرجُلٍ عَلَى الآخَرِ وَإِنْ كَانَ عَدْلاً إِذَا كانت بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ. وَذَهَبَ إِلَى حَدِيث عَبْدِ الرحمٰنِ الأعرجِ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلاً: «**لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ صاحبِ إِحْنَةٍ**» يَعْنِي: صَاحِبِ عَدَاوَةٍ. وَكَذَلِكَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ: «**لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ غِمْرٍ لأخيهِ**». يَعْنِي: صَاحِبَ عَدَاوَةٍ.

٣ ـ بابُ: ما جاء في شهادة الزور

٢٢٩٩ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عن سُفْيَانَ بنِ زِيَادٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ فَاتِكِ بنِ فَضَالَةَ، عنْ أَيْمَنَ بنِ خُرَيْمٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَامَ خَطِيباً فَقَالَ: «**يا أَيُّهَا النَّاسُ عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ إِشراكاً بالله**»، ثم قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: الآية، ٣٠].

قال أبو عِيسَى: وهَذَا حديثٌ غريبٌ إِنمَا نَعْرِفُهُ مِن حديثِ سُفْيَانَ بنِ زِيَادٍ. واخْتَلَفُوا فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، عنْ سُفْيَانَ بنِ زِيَادٍ وَلاَ نَعْرِفُ لِأَيْمَنَ بنِ خُرَيْمٍ سَمَاعاً من النبي ﷺ.

وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيانَ بنِ زيادٍ.

٢٣٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ الْعُصْفُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الأَسَدِيِّ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الأَسَدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِماً فَقَالَ: «**عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشِّرْكِ بِاللَّهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ**»، ثُمَّ تَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: الآية، ٣٠] إلى آخِرِ الآيَةِ

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذا عِنْدِي أَصَحُّ، وَخُرَيْمُ بْنُ فَاتِكٍ لَهُ صُحْبَة، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ وَهُوَ مَشْهُورٌ.

٢٣٠١ ـ **حَدَّثَنا** حُمَيدُ بنُ مُسْعَدَةَ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ الفَضْلِ، عن الْجُرَيْرِيِّ، عنْ عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، عنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟**» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ**»، قَالَ: فَمَا زَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ.

قال أبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي الباب عن عبدِ الله بن عمرٍو.

٤ ـ بابٌ: منه

٢٣٠٢ ـ **حَدَّثَنا** وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأعْلَى، حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن الأعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُدْرِكٍ، عَنْ هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ، عنْ عِمرانَ بنِ حُصيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذينَ يَلونَهُمْ، ثمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلاَثاً، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ مِنْ بَعْدِهِمْ يَتَسَمَّنُونَ وَيُحِبُّونَ السِّمَنَ، يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا**».

قال أبو عِيسَى: وهَذَا حَدِيثٌ غريبٌ مِنْ حَديثِ الأعْمَشِ، عنْ عَلِيِّ بنِ مُدْرِكٍ، وَأَصْحَابُ الأعْمَشِ إِنَّمَا رَوَوْا عنِ الأعْمَشِ، عَن هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ، عن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ.

حدَّثنا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بن حُرَيثٍ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن الأعْمَشِ، حدثنا هِلالُ بن يَسَافٍ، عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ من حديثِ مُحمدِ بنِ فُضَيْلٍ، قال: وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا، إِنَّمَا يَعْنِي: شَهَادَةَ الزُّورِ، يقُولُ: يَشْهَدُ أَحَدُهُمْ من غَيرِ أَنْ يُسْتَشْهَدَ.

٢٣٠٣ ـ **حدَّثنا** عُمرُ بنُ الْخَطَّابِ، عن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثمَّ الَّذِينَ**

يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلاَ يُسْتَشْهَدُ، وَيَحْلِفَ الرجُلُ وَلاَ يُسْتَحْلَفُ».

وَمَعْنَى حديثِ النَّبيِّ ﷺ: «**خَيْرُ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**» هُوَ عندنا: إِذَا أُشْهِدَ الرجُلُ عَلَى الشَّيْءِ أَنْ يُؤَدِّيَ شَهَادَتَهُ وَلاَ يَمْتَنِعَ مِنَ الشَّهَادَةِ.

هَكَذَا وَجْهُ الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٧ ـ كتاب: الزهد
عن رَسُولِ الله ﷺ

١ ـ باب: الصحة والفراغ نعمتانِ مغبون فيهما كثير من الناس

٢٣٠٤ ـ حَدَّثنا صَالِحُ بنُ عَبْدِ الله وَسُوَيدُ بنُ نَصْرٍ، قَالَ صَالِحٌ: حدَّثنا، وَقَالَ سُوَيْدٌ: أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِن النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ**»

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ سَعِيدِ بنِ أَبي هنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن إبن عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قال: وَفِي البَابِ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الله بنِ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ، فرفعوه وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الله بنِ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ.

٢ ـ باب: من اتقى المحارم فهو أَعبدُ الناس

٢٣٠٥ ـ حَدَّثنا بِشْرُ بنُ هِلاَلٍ الصَّوافُ البَصْرِيُّ، حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَن أَبي طَارِقٍ، عن الْحَسَنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي هٰؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِن أو يُعَلِّمُ مَنْ يعْمَلُ بِهِنَّ؟**» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فقُلْتُ أَنَا يَا رَسُولَ الله. فَأَخَذَ بِيَدِي فعَدَّ خَمْساً وَقَالَ: «**اتَّقِ المَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِما قَسَمَ الله لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِناً، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ ما تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِماً، وَلاَ تُكْثِرِ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ القَلْبَ**».

---

[٣٧] كتاب الزُّهد عن رسول الله ﷺ

الزهد في الدنيا الرغبة عن الدنيا وقالوا: إن ذرة من الزهد خير من عبادة الثقلين، والعبادة شيء وجودي يشتهر والورع شيء عدمي يحتمل.

قال أبو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بنِ سُلَيْمانَ وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئاً، هَكَذَا رُوِيَ عنْ أَيُّوبَ ويُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ وَعَلِيُّ بنُ زَيْدٍ. قالوا: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ النَّاجِيُّ، عَنْ الْحَسَنِ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ.

٣ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي المبَادَرَةِ بِالْعَمَلِ

٢٣٠٦ ـ **حَدَّثنا** أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مُحْرِزِ بنِ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**بَادِرُوا بالأَعْمَالِ سَبْعاً، هَلْ تَنْتَظِرُونَ إلاَّ فَقْراً مُنْسِياً، أَوْ غِنًى مُطغياً، أَوْ مَرَضاً مُفْسِداً، أَوْ هَرَماً مُفَنِّداً، أَوْ مَوْتاً مُجْهِزاً، أَوْ الدَّجَّالَ فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ أَوْ السَّاعَةَ؟ فالسَّاعةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ**».

قال: هذَا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حديثِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إلاَّ مِنْ حَديثِ مُحْرِزِ بنِ هَارُونَ.

وقد روى بشرُ بنُ عمرَ وغيره عن مُحْرِزِ بن هارون هذا، وقد رَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَمَّنْ سَمِعَ سَعِيداً المَقْبُرِيَّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ نحوه. وقال: «**تَنْتَظِرُون**».

٤ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ المَوْتِ

٢٣٠٧ ـ **حَدَّثنا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، وعنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللذَّاتِ**»، يَعْنِي: المَوْت..

قال: وَفِي الْبَابِ عنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قال أبو عيسى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ.

٥ ـ بَابٌ

٢٣٠٨ ـ **حَدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، حدَّثنا هِشَامُ بنُ يُوسفَ، حدثني عَبْدُ الله بنُ بُجَيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ هَانِئاً مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تُذْكَرُ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلاَ تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلَ الآخِرَةِ فإنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ**»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا رَأَيْتُ مَنْظَراً قَطُّ إلاَّ الْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ**». قال: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بنِ يُوسُفَ

٦ ـ بَابُ: ما جَاءَ مَنْ أَحَب لَقَاءَ الله أَحَبَّ الله لِقَاءَهُ

٢٣٠٩ ـ حَدَّثنا مَحمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ، أخبرنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ الله أَحَبَّ الله لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ الله كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**».

قال: وَفِي الْبَابِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وأَبِي مُوسَى، قال: حدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧ ـ بَابُ: مَا جَاءَ في إِنْذَارِ النَّبيِّ ﷺ قَوْمَهُ

٢٣١٠ ـ حَدَّثنا أَبُو الأَشْعَثِ أَحْمَدُ بنُ المِقْدَامِ العِجْليُّ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ الطُّفَاوِيُّ، حدَّثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشُّعَرَاء: الآية، ٢١٤] قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ: إِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ الله شَيْئاً؛ سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ**».

قال: وفي البَابِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي مُوسَى وَابنِ عَبَّاسٍ.

قال: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ، هكذا روى بعضُهُم عن هِشام بن عُروَةَ نحو هذا، ورَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلاً لم يذكر فيه عن عائشة.

٨ ـ بَابُ: مَا جَاءَ في فَضْلِ البُكاءِ مِنْ خَشْيَةِ الله

٢٣١١ ـ حَدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، عَن عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ عَبْدِ الله المَسْعُودِيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ، عنْ عيسَى بنِ طَلْحَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ الله حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ في الضَّرْعِ، وَلاَ يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبيلِ الله وَدُخَانُ جَهَنَّمَ**».

قال: وفي البَابِ عنْ أَبِي رَيْحَانَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ.

---

(٦) باب ما جاء: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه»

كان كالحديث سهل المراد، وإنما أشكل بسبب سؤال عائشة الصديقة وجوابه عليه السلام وأقول إن معنى الحديث الآن أيضاً ما هو الظاهر المتبادر سهل الوصول، وأما جوابه عليه السلام فكان على طريق القول بالموجب، والقطعة المشكلة ليست بمذكورة في طريق الباب.

قال: هَذَا حَدِيثٌ حسن صحيحٌ.

وَمُحَمدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ هُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ وهو مدني ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

٩ ـ بَابُ: في قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً»

٢٣١٢ ـ حَدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حدَّثنا إِسْرَائِيلُ، عن إِبْرَاهِيمَ بنِ المُهَاجِرِ، عنْ مُجَاهِدٍ، عن مُوَرِّقٍ، عن أَبي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنِّي أَرَى مَا لاَ تَرَوْنَ وَأَسْمَعُ مَا لاَ تَسْمَعُونَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ، وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ؛ مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلاَّ وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِداً لله، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بالنِّسَاءِ عَلَى الفُرُشِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ إِلَى الله، لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ»**.

قال أبو عِيسَى: وفي البَابِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وعَائِشَةَ وابنِ عَباسٍ وَأَنَسٍ.

قال: هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ غريبٌ، وَيُرْوَى مِنْ غيْرِ هَذَا الوَجْهِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ، قَالَ: **«لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ»**.

٢٣١٣ ـ حدَّثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ الفَلاَّسُ، حدَّثنا عبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عن مُحَمدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي سلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»**.

هذا حديثٌ صحيحٌ.

---

(٩) باب في قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً»

قوله: **(لَوددت أني كنت إلخ)** قال المحدثون: إن هذه القطعة ليست بمرفوعة بل قول أبي ذر. قال أبو العتاهية الشاعر المسلم: كان شريباً ثم زهد وتورع:

إذا أبقت الدنيا على المرء دينه ... فما فاته منها فليس بضائر

وصنف كتاباً مستقلاً في الزهد ونظم فيه الأحاديث والآيات مشتمل على أربعين ألف شعر، وذكر ابن قيم في كتاب الروح قال أحمد بن حنبل: ليس التوكل ترك الأسباب بل التوكل أن يأتي بالأسباب، ولا يعتقد حصول الرزق من تلقاء الأسباب، وهو عين ما روى عمر بن الخطاب في الترمذي ص(٥٨): «لو أنكم كنتم توكلون على الله حق التوكل لرزقتم كما ترزق الطير» إلخ.

١٠ ـ بابُ: فيمَن تَكَلَّم بكلِمةٍ يُضْحِكُ بِهَا النَّاسَ

٢٣١٤ ـ **حَدَّثنا** محمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن محمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، حدثني محمَّدُ بنُ إبراهيمَ، عن عِيسَى بنِ طَلْحَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالْكَلِمَةِ لا يَرَى بِهَا بَأْساً يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفاً في النَّارِ**»

قال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ.

٢٣١٥ ـ **حدَّثنا** محمد بن بشار، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، حدَّثنا بَهْزُ بنُ حَكِيم، حدثني أَبِي، عن جَدِّي، قال: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «**وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ فَيَكْذِبُ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ**».

قال: وفي البابِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: هذا حديثٌ حسنٌ.

١١ ـ بابٌ

٢٣١٦ ـ **حَدَّثنا** سُلَيْمانُ بنُ عبدِ الْجَبَّارِ الْبَغْدَادِيُّ، حدَّثنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ، حدَّثنا أَبِي الأعْمَشِ، عن أَنَسٍ، قال: تُوُفِّي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فقالَ ـ يَعْني: رَجُلٌ ـ: أُبْشِرْ بالْجَنَّةِ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «**أَوَ لاَ تَدْرِي فَلَعَلَّهُ تَكَلَّمَ فِيمَا لا يَعْنِيهِ أَوْ بَخِلَ بِمَا لا يَنْقُصُهُ**».
قال: هذا حديثٌ غريبٌ.

٢٣١٧ ـ **حدَّثنا** أحمَدُ بنُ نَصْر النَّيْسَابُورِيُّ وَغيرُ وَاحِدٍ، قالوا: حدَّثنا أبو مُسْهِرٍ، عن إسماعِيلَ بنِ عبدِ الله بنِ سَمَاعَةَ، عن الأوْزَاعيِّ، عن قُرَّةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيهِ**»

قال: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُه من حديثِ أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ إلاَّ من هذا الوَجْهِ.

٢٣١٨ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكَهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ**».

قال أبو عِيسَى: وهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ مرسلاً وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، وعلي بن حسينٍ لم يدرك عليَّ بن أبي طالبٍ.

١٢ ـ باب: في قِلَّةِ الْكلاَمِ

٢٣١٩ ـ حَدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا عَبْدَةُ، عن مُحمَّدِ بنِ عُمَرَ، وحدثني أَبِي، عن جَدِّي، قالَ: سَمِعْتُ بِلاَلَ بنَ الْحَارِثِ المُزَنِيِّ صَاحِبَ رَسُولِ الله ﷺ يقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِن رِضْوَانِ الله ما يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ ما بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ الله لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ الله مَا يَظُنُّ أَنَّ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ الله عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ**»

قال: وفي البَابِ عن أُمِّ حَبِيبَةَ قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهَكَذَا رواه غَيْرُ وَاحِدٍ عن مُحمدِ بنِ عَمْرٍو نَحْوَ هَذَا، قَالُوا عن مُحمدِ بنِ عَمْرٍو، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن بِلاَلِ بنِ الْحَارِثِ.

وَرَوَى هذا الحديث مَالِكٌ، عن مُحمدِ بنِ عَمْرٍو، عن أَبِيهِ، عن بِلاَلِ بنِ الْحَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فيه، عن جَدِّهِ.

١٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى الله عزَّ وَجَل

٢٣٢٠ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ سُلَيْمَانَ، عن أبي حَازِمٍ، عن سهلِ بنِ سَعْدٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ الله جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِراً مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ**». وَفي البَابِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٣٢١ ـ حدَّثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، عن مُجَالِدٍ، عن قَيْسِ بنِ أَبي حَازِمٍ، عن المُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الرَّكْبِ الذِينَ وَقَفُوا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى السَّخْلَةِ المَيِّتَةِ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَتَرَوْنَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا حِينَ أَلْقَوْهَا؟**» قَالُوا: مِنْ هَوَانِهَا أَلْقَوْهَا، يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**فالدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى الله مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا**». وَفي البَابِ عن جَابِرٍ وَابنِ عُمَرَ

قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ المُسْتَوْرِدِ حدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤ ـ باب: منه

٢٣٢٢ ـ حَدَّثنا مُحمدُ بنُ حَاتِمٍ المُكَتِّبُ، حدَّثنا عَلِيُّ بنُ ثَابِتٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ ثَابِتِ بنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بنَ قُرَّة، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ ضَمْرَةَ، قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**أَلاَ إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلاَّ ذِكْرُ الله، وَمَا وَالاَهُ وَعَالِمٌ أَو مُتَعَلِّمٌ**».

قال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٥ ـ باب: منه

٢٣٢٣ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، حدَّثنا إِسماعيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، حدَّثنا قَيْسُ بنُ أَبي حَازِمٍ، قالَ: سَمِعْتُ مُسْتَوْرِداً أَخَا بَنِي فِهْرٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَه فِي الْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَاذَا يَرْجِعُ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وإسماعيل بن أبي خالد يكنى: أبا عبد الله ووالد قيسٍ أبو حازم اسمه عَبْدُ بن عوفٍ وهو من الصحابة.

١٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الدُّنْيَا سِجْنُ المؤمِنِ وجَنَّةُ الكافِرِ

٢٣٢٤ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحمَّدٍ، عن العَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الدُّنْيَا سِجْنُ المؤمِنِ وَجَنَّةُ الكَافِرِ**».

وفي البابِ عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ مَثَلُ الدُّنْيَا مَثَلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ

٢٣٢٥ ـ حَدَّثنا محمدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، حدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ، حدَّثنا عُبَادَةُ بنُ مُسْلِمٍ، حدَّثنا يُونُسُ بنُ خَبَّابٍ، عَنْ سَعِيدٍ الطَّائِيِّ أَبِي البَخْتَرِيِّ أَنَّه قَالَ: حدثني أبو كَبْشَةَ الأَنْمَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**ثَلاَثَةٌ أُقسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً فاحْفَظُوهُ**»، قَالَ: «**مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلاَ ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فصَبرَ عَلَيْهَا إِلاَّ زَادَهُ الله عِزّاً، وَلاَ فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ فَتَحَ الله عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا؛ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً فاحْفَظُوهُ**»، قَالَ: «**إِنَّمَا الدُّنْيَا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ الله مَالاً وَعِلْماً فَهُوَ يَتَّقِي فيه رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَيَعْلَمُ لله فِيهِ حَقّاً فَهَذَا بِأَفْضَلِ المَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ الله عِلْماً وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِيَ مَالاً لَعمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلاَنٍ فَهُوَ نِيَّتُهُ فأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ وَعَبْدٍ رَزَقَهُ الله مَالاً وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْماً، فهو يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ لاَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلاَ يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلاَ يَعْلَمُ لله فِيهِ حَقّاً فَهذا بِأَخْبَثِ المَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ الله مَالاً وَلاَ عِلْماً فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِيَ مَالاً لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلاَنٍ فَهُوَ نِيَّتُهُ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الهَمِّ في الدُّنْيَا وَحُبِّها

٢٣٢٦ ـ حَدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ بَشِيرٍ أبي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ طَارِقِ بن شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالله، فَيُوشِكُ الله لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ**».

قال أبو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٩ ـ بابٌ

٢٣٢٧ ـ حَدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أَبِي هَاشِمِ بنِ عُتْبَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُودُهُ، فَقَالَ: يَا خَالُ مَا يُبْكِيكَ؟ أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ أو حِرْصٌ عَلَى الدُّنْيَا؟ قَالَ: كُلٌّ لاَ، وَلَكِنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْداً لَمْ آخُذْ بِهِ، قَالَ: «**إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ في سَبِيلِ الله**»، وَأَجِدُنِي الْيَوْمَ قَدْ جَمَعْتُ.

قال أبو عِيسَى: وقد رَوَى زَائِدَةُ وَعبيدَةُ بنُ حُمَيدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عن أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ سَهْمٍ، قَالَ: دَخَلَ مُعَاوِيَةُ عَلَى أَبِي هَاشِمٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَفِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ

٢٠ ـ باب: منه

٢٣٢٨ ـ حَدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا وَكِيعٌ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ بنِ عَطِيَّةَ، عن المُغِيرَةِ بنِ سَعْدِ بنِ الأَخْرَمِ، عَنْ أَبِيهِ، عنْ عَبْدِ الله بن مسعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَتَرْغَبُوا في الدُّنْيَا**».

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢١ ـ بابُ: مَا جَاءَ في طولِ العُمْرِ لِلْمُؤْمِنِ

٢٣٢٩ ـ حَدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عنْ عَمْرِو بنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ بُسْرٍ أَنَّ أَعْرَابِيّاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: «**مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ**».

وفي البَابِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ.

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ من هذَا الوَجْهِ.

٢٢ ـ باب: منه

٢٣٣٠ ـ **حَدَّثنا** أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، حدَّثنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**مَنْ طَالَ عُمرهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ**»، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ**».

قال أبو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في فناءِ أَعمَارِ هَذِهِ الأُمَّةِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ

٢٣٣١ ـ **حَدَّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ، عَنْ كَامِلٍ أَبي العَلاَءِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**عُمْرُ أُمَّتِي مِنْ سِتِّينَ سَنَةً إِلَى سَبْعِينَ سَنَةً**».

قال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٤ ـ بابُ: ما جاءَ في تَقَارُبِ الزَّمَانِ وقِصَرِ الأَمَلِ

٢٣٣٢ ـ **حَدَّثنا** عَبَّاسُ بنُ محمدٍ الدُّوْرِيُّ، حدَّثنا خَالِدُ بنُ مُخَلَّدٍ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ عُمرَ العُمَرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ فَتَكُونَ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمْعَةِ، وَتَكُونُ الْجُمْعَةُ كَاليَوْمِ، وَيَكُونُ اليَوْمُ كَالسَّاعَةِ، وَتَكُونُ السَّاعَةُ كَالضَّرْمَةِ بِالنَّارِ**».

قال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَسَعْدُ بنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ.

٢٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي قِصَرِ الأَمَلِ

٢٣٣٣ ـ **حَدَّثنا** مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو أَحْمَدَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عنْ ابنِ عُمرَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِبَعْضِ جَسَدِي فقَالَ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ وَعُدَّ نَفْسَكَ في أَهْلِ القُبُورِ**»، فَقَالَ لِي ابنُ عُمر: «**إِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تُحَدِّث نَفْسَكَ بالمَسَاءِ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بالصَّبَاحِ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ؛ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي يَا عَبْدَ الله ما اسْمُكَ غَداً**»

قال أبو عِيسَى: وقد روى هذا الحديث الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر نحوه.

حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ عُمرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٣٣٤ ـ حدَّثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْر، أخبرنا عَبْدُ الله ابن المُبارَكِ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله ابنِ أَبِي بَكْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«هَذَا ابنُ آدَمَ وَهَذَا أَجَلُهُ»**؛ وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ قَفَاهُ، ثُمَّ بَسَطَهَا فَقَالَ: **«وَثَمَّ أَمَلُهُ وَثَمَّ أَمَلُهُ وثَمَّ أَمَلُهُ»**

قال أبو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وفي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٢٣٣٥ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا، فَقَالَ: **«مَا هَذَا؟»** فَقُلْنَا: قَدْ وَهَى فنحن نُصْلِحُهُ، قَالَ: **«مَا أَرَى الأَمْرَ إِلاَّ أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ»**

قال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وأبو السَّفَرِ اسمه: سعيد بن محمد، ويقال ابن أحمد الثوري.

٢٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ أَنَّ فِتْنَةَ هَذِهِ الأُمَّةِ فِي الْمَالِ

٢٣٣٦ ـ حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ سَوَّارٍ، حدَّثنا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، أن عَبْد الرَّحْمٰنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ بنِ عِيَاضٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ»**.

قال أبو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ.

٢٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لابْتَغَى ثَالِثاً

٢٣٣٧ ـ حَدَّثنا عَبْدُ الله بنِ أبي زِيَادٍ، حدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ، حدَّثنا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ لأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثالِثٌ وَلاَ يَمْلأُ فَاهُ إِلاَّ التُّرَابُ وَيَتُوبُ الله عَلَى مَنْ تَابَ»**

وفي البَابِ عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَائِشَةَ وَابنِ الزُّبَيْرِ وأبي وَاقِدٍ، وَجَابِرٍ وابنِ عَبَّاسٍ وأبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ في: قَلْبُ الشَّيْخِ شابَ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ

٢٣٣٨ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عنْ ابنِ عَجْلاَنَ، عَنْ القَعْقَاعِ بنِ حَكِيم، عَنْ أَبي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**قَلْبُ الشَّيْخِ شَابَ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طُولُ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةُ الْمَالِ**».

قال أبو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٣٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أَبُو عُوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**يَهْرَمُ ابنُ آدَمَ وَيَشُبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ**».

قال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الزَّهَادَةِ في الدُّنْيَا

٢٣٤٠ ـ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ، أخبرنا محمدُ بنُ المُبَارَكِ، حدَّثنا عَمْرو بنُ وَاقِدٍ، حدَّثنا يُونُسُ بنُ حَلْبَسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عن أَبِي ذَرٍّ، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «**الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِتَحْرِيمِ الْحَلاَلِ وَلاَ إِضَاعَةِ المَالِ، وَلَكِنَّ الزَّهَادَةَ في الدُّنْيَا أَنْ لاَ تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ مِمَّا فِي يدَيِ الله، وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ المُصِيبَةِ إِذَا أَنْتَ أُصِبْتَ بِهَا أَرْغَبُ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا أُبْقِيَتْ لَكَ**»

قال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَأَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيُّ اسْمُهُ: عَائِذُ اللهِ بنُ عَبْدِ الله، وَعَمْرِو بنُ وَاقِدٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

٣٠ ـ بابٌ: منه

٢٣٤١ ـ حَدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيدٍ، حدّثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ، حدَّثنا حُرَيثُ بنُ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حدثني حُمْرَانُ بنُ أَبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ لابنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هذِهِ الخِصَالِ: بَيْتٌ يَسْكُنُهُ، وَ ثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ، وَجِلْفُ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ**».

قال أبو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وَهُوَ حدِيثُ الحُرَيثِ بنِ السَّائِبِ. وَسَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بنَ سَلْمٍ البَلَخِيَّ يَقُولُ: قَالَ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: جِلْفُ الْخُبْزِ يَعْنِي: لَيْسَ مَعَهُ إِدَامٌ.

٣١ ـ بابٌ: منه

٢٣٤٢ ـ حَدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

مُطَرِّفٍ، عن أَبِيه: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النبيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾ [التكاثر: الآية، ١]. **قَالَ: يَقُولُ ابنُ آدَمَ مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلاَّ ما تَصَدَّقْتَ فأَمضَيْتَ أَوْ أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ»**. .

قال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢ ـ بابٌ: منه

٢٣٤٣ ـ حَدَّثنا محمد بن بشار، حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ يُونسَ هو اليماميُّ، حدَّثنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، حدَّثنا شَدَّادُ بنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا ابنَ آدَمَ، إِنَّكَ إِنْ تَبْذُلِ الفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ تُمْسِكْهُ شَرٌّ لَكَ، وَلاَ تُلاَمُ عَلَى كَفَافٍ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**». .

قال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَشَدَّادُ بنُ عَبْدِ الله يُكْنَى: أَبَا عَمَّارٍ.

٣٣ ـ بابٌ: في التوكل على الله

٢٣٤٤ ـ حَدَّثنا عَلِيُّ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ، عَنْ بَكْرِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الله بنِ هُبَيْرَة، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا يُرزَق الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصاً وَتَرُوحُ بِطَاناً**».

قال أبو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَأَبُو تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ اسْمُهُ: عَبْدُ الله بنُ مَالِكٍ.

٢٣٤٥ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيالِسيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبيَّ ﷺ وَالآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَى المُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: «**لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٤ ـ بابٌ

٢٣٤٦ ـ حَدَّثنا عَمْرُو بنُ مَالِكٍ، وَمَحْمُودُ بنُ خِدَاشٍ البَغْدَادِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ، حدَّثنا عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ أَبي شُمَيْلَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ عُبَيْدِ الله بنِ مُحْصِنٍ الْخَطْمِيِّ، عن أَبِيهِ، وَكَانَتْ لَهُ صُحبةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِناً في سِرْبِهِ، مُعَافىً في جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوت يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا**».

قال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ بنِ مُعَاوِيَةَ. وحِيزَتْ: جُمِعَتْ.

حدَّثنا بذلك محمدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حدَّثنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ نَحْوَهُ. وَفي البَابِ عن أَبي الدرداء.

٣٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الكَفَافِ والصَّبْرِ عَلَيْهِ

٢٣٤٧ ـ أخبرنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبي عَبْدِ الرحمٰنِ، عَنْ أَبي أُمَامَةَ، عَنْ النبيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ أَغْبَطَ أَوْلِيَائِي عِنْدِي لَمُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ ذُو حَظٍّ مِنَ الصَّلاَةِ، أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَأَطَاعَهُ فِي السِّرِّ، وَكَانَ غَامِضاً فِي النَّاسِ لا يُشَارُ إِلَيْهِ بالأَصَابِعِ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافاً فَصَبرَ عَلَى ذَلِكَ**، ثم نَفَضَ بِيَدِهِ فَقَالَ: **عُجِّلَتْ مَنِيَّتُهُ قَلَّتْ بَوَاكِيهِ قَلَّ تُرَاثُهُ**». وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «**عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَباً، قُلْتُ: لاَ، يَا رَبِّ، وَلَكِنْ أَشْبَعُ يَوْماً وَأَجُوعُ يَوْماً**» ـ وقَالَ ثَلاَثاً، أَوْ نَحْوَ هَذَا ـ «**فَإِذَا جُعْتُ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ، وإِذَا شَبِعْتُ شَكَرْتُكَ وَحَمِدْتُكَ**»، قَالَ: هذا حديثٌ حسنٌ.

وفي البَابِ عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ القَاسم.

هذا هُوَ ابنُ عَبْدِ الرحْمٰنِ وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرحمٰنِ، وَيقالُ أَيضاً: يكنى أَبا عبد الملك وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ شَامِيٌّ ثِقَةٌ، وَعَلِيُّ بنُ يَزِيدَ ضعيف الْحَدِيثِ وَيُكْنَى أَبا عَبْدِ المَلِكِ.

٢٣٤٨ ـ حدَّثنا العَبَّاسُ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبي أَيُّوبَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبي عَبْدِ الرحمٰن الحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وكان رِزقُه كَفَافاً وَقَنَّعَهُ الله**».

قال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(٣٥) باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه

قوله: (**عُجِّلَت إلخ**) ما مر من الحديث: «خير الناس من طال عمره وحسن عمله» إلخ في ص(٥٩) يخالف حديث الباب، فإن مقتضى حديث الباب تحسين قصر العمر خلاف ما مر، والجواب أن الممدوح ليس هو طول العمر بل الممدوح ذهاب الإنسان من الدنيا وهو خال من الأوزار الهالكة له مع طول عمره.

٢٣٤٩ ـ حدَّثنا العَبَّاسِ الدُّورِيُّ، حدّثنا عَبدُ الله بنُ يَزِيدَ المُقْرِىءُ، أخبرنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيح، أخبرني أَبُو هَانِىء الْخَوْلاَنِيُّ: أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمرو بن مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ، أَخْبَرَهُ عَنْ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ إلى الإسْلَام وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافاً وَقَنَعَ**»، قال: وَأَبُو هَانِىءٍ اسْمُهُ: حُمَيْدُ بنُ هَانِىءٍ.

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الفَقْرِ

٢٣٥٠ ـ حَدَّثنا مُحمدُ بنُ عَمْرِو بنِ نَبْهَانَ بنِ صَفْوَانَ الثقَفِيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ أَسْلَمَ، حدَّثنا شَدَّادٌ أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِيُّ، عَنْ أَبي الوَازِعِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ للنبيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ الله، وَالله إِنِّي لأُحِبُّكَ، فَقَالَ: «**انْظُرْ ماذَا تَقُولُ**»، قال: واللهِ إنّي لأُحِبُّكَ، فقال: أنظرْ ماذا تقول؟، قَالَ: وَالله إِنِّي لأُحِبُّكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فقَالَ: «**إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي فَأَعِدَّ لِلفَقْرِ تِجْفَافاً، فَإِنَّ الفَقْرَ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ**».

حدَّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، حدَّثنا أَبي، عَنْ شَدَّادٍ أَبي طَلْحَةَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ، وَأَبُو الوَازِعِ الرَّاسِبِيُّ اسْمُهُ: جَابِرُ بنُ عَمْرٍو، وَهُوَ بَصْرِيٌّ.

٣٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ أَنَّ فُقَرَاءَ المُهَاجِرِينَ يَدخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ

٢٣٥١ ـ حَدَّثنا محمدُ بنُ مُوسَى البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ عَبْدِ الله، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِخَمْسِمَائَةِ سَنَةٍ**».

---

(٣٧) باب ما جاء: أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم.

قوله: (**بخمسمائة عام إلخ**) يوم الحشر في آية ﴿خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤] وذكر المفسرون وجه التوفيق، وأقول: إن في الحديث أن الحساب يختم إلى نصف النهار ويكون خروج عصاة المؤمنين من النار قبل اختتام ذلك اليوم، واستخرج الشاه رفيع الدين الدهلوي من الروايات أن الشفاعة وإخراج العصاة من النار وجميع الأحوال يكون في يوم واحد، وفي الفتح عن تفسير ابن عيينة أن السلف كانوا يقولون: إن عمر الدنيا خمسون ألف سنة، وعندي هذا النقل أعلى مما يروى عن ابن عباس أن عمر الدنيا سبعة آلاف سنة ولكنه مختلف فيه في الوقف والرفع كما قال السيوطي في اللآلئ المصنوعة، وحكم عليها ابن الجوزي بالوضع وذكر السيوطي بأسانيد قوية، بعض قوة ولعل رواية ابن عباس موقوفة ولعله أخذ من كتب العهد العتيق أن عمر الدنيا سبعة آلاف سنة.

وفي البَابِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ.

قال أبو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٣٥٢ ـ حدَّثنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ وَاصِلٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بنُ مُحمَّدٍ العَابِدُ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بنُ النُّعْمَانِ اللَّيْثِيُّ، عن أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِيناً وَأَمِتْنِي مِسْكِيناً وَاحْشُرْنِي في زُمْرَةِ المَسَاكِينِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ يَا رَسُولَ الله؟ قالَ: «**إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفاً، يَا عَائِشَةُ، لاَ تَرُدِّي المِسْكِينَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، يَا عَائِشَةُ، أَحِبِّي المَسَاكِينَ وَقَرِّبيهِمْ فَإِنَّ الله يُقَرِّبُكِ يَومَ القِيَامَةِ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غريبٌ.

٢٣٥٣ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أَبي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِمَائَةِ عَامٍ، نِصْفَ يَوْمٍ**».

قالَ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٣٥٤ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، عن مُحمدِ بنِ عَمْرٍو، عن أَبي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَدْخُلُ فُقَرَاءُ المُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَهُوَ خَمْسُمَائَةِ عَامٍ**».

وهذا حديثٌ صحيحٌ.

٢٣٥٥ ـ حدَّثنا العَبَّاسُ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ المُقْرِىءُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبي أَيُّوبَ بنِ جَابِرٍ الْحَضْرَمِيُّ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**تَدْخُلُ فُقَرَاءُ المُسْلِمينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفاً**». هذا حديثٌ حسنٌ.

٣٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ في مَعِيشَةِ النبيِّ ﷺ وأَهْلِهِ

٢٣٥٦ ـ حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ، عن مُجَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن مَسْرُوقٍ، قالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَدَعَتْ لِي بِطَعَامٍ وَقَالَتْ: مَا أَشْبَعُ مِنْ طَعَامٍ فَأَشَاءُ أَنْ أَبْكِي إِلاَّ بَكَيْتُ. قالَ: قُلْتُ لِمَ؟ قَالَتْ: أَذْكُرُ الْحَالَ الَّتِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ الدُّنْيَا، وَالله مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ مَرَّتَيْنِ في يَوْمٍ.

قال أبو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٣٥٧ ـ حدَّثنا مَحمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنبأَنَا شُعْبَةُ، عن أَبي إِسْحَاقَ، قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرحمٰنِ بنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عن الأَسْوَدِ بن يَزِيدَ، عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ رَسُولُ الله ﷺ منْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ.

قال أبو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَفي البَابِ: عن أَبي هُرَيْرَةَ.

٢٣٥٨ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، حدَّثنا يَزِيد بنِ كَيْسَانَ، عن أَبي حَازِمٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، قالَ: مَا شَبِعَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَهْلُهُ ثَلاَثاً تِبَاعاً مِنْ خُبْزِ البُرِّ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

هَذَا حديثٌ صحيح حسنٌ غريب من هذا الوجه.

٢٣٥٩ ـ حدَّثنا عَبَّاسُ بنُ مُحمدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ عُثْمَانَ، عن سُلَيْمِ بنِ عَامِرٍ، قالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: مَا كَانَ يَفْضُلُ عن أَهْلِ بَيْتِ النبيِّ ﷺ خُبْزُ الشَّعِيرِ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ منْ هذَا الْوَجْهِ، ويحْيَى بن أَبي بُكَيْرٍ هذا كوفيٌّ، وأبو بُكَيْر، والدُ يحيى، روى له سفيانُ الثوريُّ، ويحيى بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ بُكَيْرٍ مِصريٌّ صاحبُ الليثِ.

٢٣٦٠ ـ حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بنُ يزِيدَ، من هلاَلِ بنِ حبَّابٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، يبِيتُ اللَّيَالِيَ المُتَتَابِعَةَ طَاوِياً وَأَهْلهُ ولاَ يَجِدُونَ عَشَاءٍ، وكان أكثر خُبزِهِم خبزَ الشَّعير.

قال أبو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٣٦١ ـ حدَّثنا أَبُو عَمَّارٍ، حدّثنا وَكِيعٌ، عن الأَعْمَشِ، عن عِمَارَةَ بنِ الْقَعْقَاعِ، عن أبي زُرْعَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمدٍ قُوتاً**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٣٦٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ لا يَدَّخِرُ شَيْئاً لِغَدٍ.

قال أبو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ غَريبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحديث، عن جَعْفَرِ بنِ سُلَيْمَانَ، عن ثَابِتٍ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

٢٣٦٣ ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أخبرنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا

عَبْدُ الوَارِثِ، عن سَعِيدِ بنِ أَبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ، قالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى خُوَانٍ وَلاَ أَكَلَ خُبْزاً مُرَقَّقاً حَتَّى مَاتَ. قالَ: هَذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بنِ أَبي عَرُوبَةَ

٢٣٦٤ ـ حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ، أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ الْحَنَفِيُّ، حدَّثنا عَبْدُ الرحمٰنِ ابنُ عَبْدِ اللهِ بنِ دينَارٍ، أخبرنا أَبُو حَازِمٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَكَلَ رَسُولُ الله ﷺ النَّقِيَّ يَعْنِي: الْحُوَّارَى؟ فَقَالَ سَهْلُ: ما رَأَى رَسُولُ الله ﷺ النَّقِيَّ حَتَّى لَقِيَ الله، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قالَ: مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاخِلُ، قِيْلَ: فكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بالشَّعِيرِ؟ قالَ: كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ، ثُمَّ نُثَرِّيهِ فَنَعْجِنُهُ.

قال أبو عِيسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رَوَاهُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عن أَبي حَازِمٍ.

٣٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ في مَعِيشَةِ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ

٢٣٦٥ ـ حَدَّثنا عُمَرُو بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُجَالِدِ بنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبي، عن بَيَانٍ، عن قَيْسِ بن أَبي حَازِمٍ، قالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بنَ أَبي وَقَاصٍ يَقُولُ: إِنِّي لأَوَّلُ رجُلٍ أَهْرَاقَ دَماً في سَبِيلِ الله، وَإِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ في سَبِيلِ الله، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْزُو في العِصَابَةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحمَّدٍ ﷺ مَا نَأْكُلُ إلاَّ وَرَقَ الشَّجَرِ وَالْحَبَلَةِ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ أو البَعِيرُ وَأَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعَزِّرُونِي في الدِّينِ، لَقَدْ خِبْتُ إذاً وَضَلَّ عَمَلِي

قال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ بَيَانٍ.

٢٣٦٦ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبي خَالِدٍ، حدَّثنا قَيْسٌ، قالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنِّي أَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ في

---

(٣٩) باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ

قوله: **(بنو أسد إلخ)** في الحاشية عن مجمع البحار أنه من بني الزبير بن العوام وهو غلط، والصحيح أنه بني أسد بن خزيمة بن مدركة، وأسد متحرك الوسط كما يفهم من البخاري ص(١٠٤) وهو الشاكي من سعد بن أبي وقاص في عهد عمر الفاروق، ومن البخاري ص(٥٢٨) في مناقب سعد بن أبي وقاص.

سَبِيلِ الله، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ الْحَبَلَةَ وَهَذَا السَّمُرَ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعَزِّرُونِي فِي الدِّينِ، لَقَدْ خِبْتُ إِذاً وَضَلَّ عَمَلِي.

قال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عُتْبَةَ بنِ غَزْوَانَ.

٢٣٦٧ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن مُحمَّدِ بنِ سِيرِينَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ فتَمَخَّطَ فِي أَحَدِهِمَا ثُمَّ قَالَ: بَخْ بَخْ يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الكَتَّانِ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ وَحُجْرَةِ عَائِشَةَ مِنَ الْجُوعِ مَغْشِياً عَلَيَّ فَيَجِيءُ الْجَائِيُ فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي يرَى أَنَّ بِيَ الجُنُونَ، وَمَا بِي جُنُونٌ وَمَا هُوَ إِلاَّ الْجُوعُ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه.

٢٣٦٨ ـ **حدَّثنا** العَبَّاسُ الدُّورِيُّ، حدَّثنا عَبْدُ الله بن يَزِيدٍ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، أخبرني أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلاَنِيُّ، أَنَّ عَلِيّ عَمْرَو بنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ، أخبره عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى بالنَّاسِ يَخِرُّ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلاَةِ مِنَ الْخَصَاصَةِ وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ حَتَّى يَقُولَ الأَعْرَابُ: هَؤُلاَءِ مَجَانِينُ أَوْ مَجَانُونَ، فَإِذَا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ الله لأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً**».

قالَ فَضَالَةُ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ صحيحٌ.

٢٣٦٩ ـ **حدَّثنا** مُحمدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا آدمُ بنُ أبي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شيبانُ أَبو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرحمٰنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ النبيُّ ﷺ فِي سَاعَةٍ لاَ يَخْرُجُ فِيهَا وَلاَ يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: «**مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ**»؟ فَقَالَ: خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ الله ﷺ وَأَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: «**مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ**»؟ قَالَ: الْجُوعُ، يَا رَسُولَ الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ**»، فَانْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بنِ التَّيْهَانِ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ رَجُلاً كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالُوا لاِمْرَأَتِهِ: أَيْنَ صَاحِبُكِ؟ فَقَالَتِ: انْطَلَقَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ، وَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الهيْثَمِ بِقِرْبَةٍ يَزْعُبُهَا فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النبيَّ ﷺ

وَيَفْدِيهِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ فَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطاً، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ فَجاءَ بِقِنْوٍ فَوَضَعَهُ. فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «**أَفَلاَ تَنَقَّيْتَ لَنَا مِنْ رُطَبِهِ**»؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا أَوْ قَالَ: تَخَيَّرُوا مِنْ رُطَبِهِ وَبُسْرِهِ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هَذَا وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ: ظِلٌّ بَارِدٌ وَرُطَبٌ طَيِّبٌ وَمَاءٌ بَارِدٌ**». فَانْطَلَقَ أَبُو الهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَاماً، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «**لاَ تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ**»، قال: فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقاً أَوْ جَدْياً فَأَتَاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «**هَلْ لَكَ خَادِمٌ**»؟ قَالَ: لاَ، قَالَ «**فَإِذَا أَتَانَا سَبْيٌ فَأْتِنَا**»، فَأُتِيَ النبيُّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، فَأَتَاهُ أَبُو الهَيْثَمِ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «**اخْتَرْ مِنْهُمَا**»، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، اخْتَرْ لِي، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ المسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفاً**»، فَانْطَلَقَ أَبُو الهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ فِيه النبيُّ ﷺ إِلاَّ أَنْ تَعْتِقَهُ، قَالَ: فهو عَتِيقٌ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ الله لَمْ يَبْعَثْ نَبِيّاً وَلاَ خَلِيفَةً إِلاَّ وَلَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ وتَنْهَاهُ عَنِ المُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لاَ تَأْلُوهُ خَبَالاً وَمَنْ يُوْقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ**».

قال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غريبٌ.

٢٣٧٠ ـ **حدَّثنا** صالحُ بنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بن عُمَيْرٍ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرحْمٰنِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ يَوْماً وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَذَكَرَ نَحْوَ هذا الْحَديثِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيه عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ شَيْبَانَ أَتَمُّ من حَدِيثِ أَبي عَوَانَةَ وَأَطْولُ، وَشَيْبَانُ ثِقَةٌ عِنْدَهُمْ صَاحِبُ كِتَابٍ، وقد رُوي عن أَبي هريرةَ هذا الحديثُ من غيرِ هذا الوجهِ، وَرُوِيَ عن ابنِ عَباسٍ أَيضاً.

٢٣٧١ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ الله بنُ أَبي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ بنُ حَاتِمٍ، عن سَهْلِ بنِ أَسْلَمَ، عن يَزِيدَ بنِ أَبي مَنصُورٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عن أَبي طَلْحَةَ، قال: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الْجُوعَ وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ، فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ حَجَرَيْنِ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ من هذا الْوَجْهِ.

٢٣٧٢ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ أَبُو الأَحْوَصِ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، قال: سَمِعْتُ النُّعمانَ بنَ بَشِيرٍ، يقولُ: أَلَسْتُمْ في طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلأُ بَطْنَهُ.

قال: وهَذَا حديثٌ صحيحٌ.

قال أبو عِيسَى: وروى أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ نَحْوَ حديثِ أَبي الأَحْوَصِ، وَرَوَى شُعْبَةُ هذا الحديثَ، عن سِمَاكٍ، عن النُّعمانِ بنِ بَشِيرٍ عن عُمَرَ.

٤٠ ـ بابُ: ما جَاءَ أَنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ

٢٣٧٣ ـ حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ بَدِيْلِ بنِ قُرَيْشٍ الْيَامِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، عن أَبي حُصَيْنٍ، عن أَبي صالحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنِ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ»**.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وأبو حُصَين اسْمُه: عثمانُ بن عاصمٍ الأَسدِيُّ.

٤١ ـ بابُ: ما جَاءَ في أَخْذِ الْمالِ

٢٣٧٤ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ، عن أَبي الْوَلِيدِ، قالَ: سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، تقولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: **«إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَرُبَّ مُتخوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ النَّارُ»**.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَأبو الْوَلِيدِ اسْمُهُ عُبَيْدُ سُنُوطَى.

٤٢ ـ بابٌ

٢٣٧٥ ـ حَدَّثنا بِشْرُ بنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا عبدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ، عن يُونُسَ، عن الْحَسَنِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لُعن عَبْدُ الدِّينَارِ، لُعِنَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ»**.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ.

وقد رُوِيَ هذا الحديث من غيرِ هذا الْوَجْهِ، عن أبي صالحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ أيضاً أَتَمَّ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ.

٤٣ ـ بابٌ

٢٣٧٦ ـ حَدَّثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أخبرنا عبدُ الله بنُ المُبَارَكِ، عن زَكَرِيَّا بنِ أَبي زَائِدَةَ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَعْدِ بنِ زُرَارَةَ، عن ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ الانْصَارِيِّ، عن أَبِيهِ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلا في غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ»**.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ويُرْوَى في هذا البَابِ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ، ولا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ.

٤٤ ـ بابٌ

٢٣٧٧ ـ **حَدَّثنا** مُوسَى بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، أخبرني المَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مُرَّةَ عن إِبْرَاهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ الله، قَالَ: نَامَ رَسُولُ الله ﷺ على حَصِيرٍ فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ في جَنْبِهِ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ وَطَاءً، فَقَالَ: «**مَا لِي وما لِلدُّنْيَا، ما أَنَا في الدُّنْيَا إِلاَّ كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا**».

قالَ: وفي البَابِ عن ابن عُمَر وَابنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٥ ـ بابٌ

٢٣٧٨ ـ **حَدَّثنا** مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالاَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُحمدٍ، حدثني مُوسَى بنُ وَرْدَانَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الرجُلُ عَلَى دِينِ خَليلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٤٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ مثلُ ابن آدمَ وأهلِهِ وَوَلَدِهِ ومَالِهِ وعَمَلِهِ

٢٣٧٩ ـ **حَدَّثنا** سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أخبرنا عَبْدُ الله بنَ المباركِ، عن سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرٍ، هو ابنُ محمدِ بنِ عمروِ بن حَزْمٍ الأنصاريِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلاَثٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ: يَتْبَعُهُ أَهْلَهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ كثْرَةِ الأَكْلِ

٢٣٨٠ ـ **حَدَّثنا** سُوَيْدُ بنُ نصرٍ، أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ ابنُ عَيَّاشٍ، حدثني أَبُو سَلَمَةَ الْحِمْصِيُّ، وَحَبِيبُ بنُ صَالِحٍ، عن يَحْيَى بنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ، عن مِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَا مَلأَ آدمِيٌّ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ**

ابنِ آدَمَ أُكُلاَتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فإِنْ كَانَ لاَ مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ».

حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ نَحْوَهُ، وَقَالَ المِقْدَامُ بنُ مَعْدِي كَرِبَ، عن النبيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ فيه سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ.

قال أبو عِيسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الرِّيَاءِ والسُّمْعَةِ

٢٣٨١ ـ حَدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، عن شَيْبَانَ، عن فِرَاسٍ، عن عَطِيَّةَ، عن أَبي سَعيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ يُرَائِي يُرَائِي الله بِهِ وَمَنْ يُسَمِّعْ، يُسَمِّعِ الله بِهِ**». قَالَ: وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ لاَ يَرْحَمِ النَّاسَ لاَ يَرْحَمُهُ الله**».

وفي البَابِ عن جُنْدُبٍ وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرو.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ من هَذَا الْوَجْهِ.

٢٣٨٢ ـ حدَّثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، أخبرنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، أخبرني الْوَلِيدُ بنُ أَبي الْوَلِيدِ أَبُو عُثْمَانَ المَدَائِنيُّ: أَنَّ عُقْبَةَ بنَ مُسْلِمٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ شُفَيَا الأَصْبَحِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ المَدِينَةَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: أَبُو هُرَيْرَةَ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَلَمَّا سَكَتَ وَخَلاَ قُلْتُ لَهُ: أَنشُدُكَ بِحَقٍّ وَبِحَقٍّ لِمَا حَدَّثْتَنِي حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ عَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفْعَلُ، لأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثاً حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ الله ﷺ عَقَلْتُهُ وَعَلِمْتُهُ، ثم نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً، فمكَثَ قَلِيلاً، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: لأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثاً حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ الله ﷺ فِي هَذَا البَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً أخرى، ثُمَّ أَفَاقَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ فقال: لأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثاً حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ الله ﷺ وأَنَا وَهُوَ فِي هَذَا البَيْتِ مَا مَعَنَا أَحدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، ثُمَّ نَشَغَ أبو هريرة نشغةً أُخرى ثم أفاقَ ومسحَ وجْهَهُ فقال: أفعَلُ، لأحدِّثنَّكَ حديثاً حَدَّثنيهِ رسول الله ﷺ وأنا معهُ في هذا البيتِ ما معه أحدٌ غيري وغيرُهُ، ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً شَدِيدَةً، ثم مَالَ خَارّاً عَلَى وَجْهِهِ فَأَسْنَدْتُهُ عليَّ طَوِيلاً، ثُم أَفَاقَ فَقَالَ: حدّثني رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ الله تبارك وتَعَالَى إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ يَنْزِلُ إِلَى العِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ وَكلُّ أُمَّةٍ جَاثِيَةٌ، فَأَوَّلُ مَنْ يَدْعُو بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ القُرْآنَ، وَرَجُلٌ يَقْتَتِلُ فِي سَبِيلِ الله، وَرَجُلٌ كَثِيرُ المَالِ، فَيَقُولُ الله لِلقَارِىءِ: أَلَمْ أُعَلِمْكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي؟ قَالَ: بَلَى، يَا رَبِّ، قالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عُلِّمْتَ؟ قالَ: كُنْتُ أَقُومُ بِهِ آنَاءَ الَّليلِ وَآنَاءَ

النَّهارِ، فَيَقُولُ الله لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ له المَلائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ الله: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: إنّ فلاناً قَارِىءٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَاكَ، وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ المَالِ، فَيَقُولُ الله ولَهُ: أَلَمْ أُوَسِّعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أَدَعْكَ تَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ؟ قالَ: بَلَى يَا رَبِّ، قالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ؟ قالَ: كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ وَأَتَصَدَّقُ، فَيَقُولُ الله لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ المَلائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ الله تعالى: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ فُلانٌ جَوَادٌ فَقَد قِيلَ ذَاكَ، وَيُؤْتَى بِالَّذِي قُتِلَ في سَبِيلِ الله، فَيَقُولُ الله لَهُ: فِيمَاذَا قُتِلْتَ؟ فَيَقُولُ أُمِرْتُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ فقاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ، فَيَقُولُ الله تعالى لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ المَلائِكَةُ: كذَبْتَ، وَيَقُولُ الله: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ فُلانٌ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَاكَ، ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رُكْبَتِي فَقَالَ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: أُولَئِكَ الثَّلاثَةُ أَوَّلُ خَلْقِ الله تُسْعَرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

وقالَ الْوَلِيدُ أَبُو عُثْمَانَ: فَأَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بن مُسلِمٍ أَنَّ شُفَيًا هُوَ الَّذِي دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا.

قالَ أَبُو عُثْمَانَ: وحدثني العَلاءُ بنُ أَبي حَكِيم أَنَّهُ كَانَ سَيَّافاً لِمُعَاوِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا عن أَبي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ فُعِلَ بِهؤلاءِ هَذَا فَكَيْفَ بِمَنْ بَقِيَ مِنَ النَّاسِ، ثُمَّ بَكَى مُعَاوِيَةُ بُكَاءً شَدِيداً حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ هَالِكٌ، وَقُلْنَا: قَدْ جَاءَنَا هَذَا الرَّجُلُ بِشَرٍّ، ثُمَّ أَفَاقَ مُعَاوِيَةُ وَمَسَحَ عن وَجْهِهِ وَقَالَ: صَدَقَ الله وَرَسُولُهُ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾.

قال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريب.

٢٣٨٣ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، عن عَمَّارِ بنِ سَيْفٍ الضَّبِّيِّ، عن أَبي مُعَانٍ البَصْرِيِّ، عن ابنِ سِيرِينَ عن أَبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَعَوَّذُوا بِالله مِنْ جُبِّ الْحُزْنِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا جُبُّ الْحُزْنِ؟ قال: «**وَادٍ في جَهَنَّمَ تَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كلَّ يَوْمٍ**

قوله: (**جُبُّ الحزن إلخ**) هذه دركة عصاة المؤمنين لا الكفار، فإن المؤمن والكافر، كيف يستويان؟ وحال العالم المرائي أيضاً كقارئ مرائي، وفي رواية عبد الله بن عمرو بن العاص أن يوماً يكون جهنم خالياً ويدخله الهواء من الجوانب، وعند الشيخ الأكبر يدخل الكفار جهنم ثم بعد مدة طويلة متمادية، يدعون الله من أبواب جهنم، وكان ظواهرهم وبواطنهم في التعب والمشقة وتأكلهم النار ظاهراً وباطناً فبعد مدة الدعوة نتخلص بواطنهم وتأكلهم النار ظواهرهم، ثم بعد مدة طويلة يتخلص ظواهرهم أيضاً ويكونون في النار، ويتلذذون بالنار بسبب اعتيادهم وصيرورة طبعهم نارية،

مَائَةَ مَرَّةٍ». قلنا: يَا رسُولَ الله، وَمَنْ يَدْخُلُهُ؟ قال: «**الْقُرَّاءُ المُرَاءُونَ بِأَعْمَالِهِمْ**».

قالَ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٤٩ ـ بابُ: عمل السِّرِّ

٢٣٨٤ ـ حَدَّثنا محمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا أبو داوُدَ، حَدَّثَنَا أَبو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ، عن حَبِيبِ بنِ أَبي ثَابِتٍ، عن أَبي صَالحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قال رَجُلٌ: يَا رسُولَ الله، الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيُسِرُّهُ، فَإِذَا اطُّلِعَ عَلَيْهِ أَعْجَبَهُ ذلك، قال رَسُولُ الله ﷺ: «**لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ السِّرِّ وَأَجْرُ الْعَلانِيَةِ**».

قال أبو عِيسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وقد روى الأعمَشُ وَغَيْرُهُ، عن حَبِيبِ بنِ أَبي ثَابِتٍ، عن أَبي صالح، عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وأصحابُ الأعمَشِ لم يَذكروا فيه عن أَبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عِيسَى: وقد فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْم هذا الحديثَ فقال: إِذَا اطُّلِعَ عَلَيْهِ فأَعْجَبَهُ، فإِنما مَعْنَاهُ أَنْ يُعْجِبَهُ ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ بالخَيْرِ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «**أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ في الأرضِ، فَيُعْجِبُهُ ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ لِهَذَا لِمَا يرجو بثناءِ الناسِ عليهِ، فأَمَّا إِذَا أَعْجَبَهُ لِيَعْلَمَ النَّاسُ مِنْهُ الْخَيْرَ لِيُكْرَمَ عَلَى ذَلِكَ وَيُعَظَّمَ عليه فَهَذَا رِيَاءٌ**». وقال بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا اطُّلِعَ عَلَيْهِ فَأعجَبَه رَجَاءَ أَنْ يُعْمَلَ بِعَمَلِهِ، فَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ، فَهَذَا لَهُ مَذْهَبٌ أَيْضاً

٥٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ أَن المَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ

٢٣٨٥ ـ حَدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن حُمَيدٍ، عن أَنَسٍ أَنَّهُ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فقال: يَا رسُولَ الله، مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ؟ فَقَامَ النبيُّ ﷺ إلى الصَّلاَةِ، فلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قال: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ قِيَامِ السَّاعةِ؟**» فقال الرَّجُلُ: أَنَا يا رسُولَ الله،

ولعله يستدل برواية مسند أحمد لكن دعواه واستدلاله مخالف النصوص الشرعية، وما في مسند أحمد هو نار عصاة المؤمنين.

(٥٠) باب ما جاء أن المرء مع من أحب

اعلم أن الدخل في دخول النار والجنة هو الكفر والإيمان، وأما الأعمال الصالحة فأثرها دافع العذاب بشرٍ أشره، ولذا يكون الكافر مخلداً في النار والمسلم مخلداً في الجنة، وظني أن قرب النبي ﷺ يكون على درجات التوسل به عليه السلام، ومعدن الجنة هي الوسيلة وهي موضعه عليه السلام وهذا عندي مراد حديث الباب أي التفاوت في قربه عليه السلام في الجنة بتفاوت درجات التوسل، ويحتمل أن يكون هكذا حال كل نبي مع أتباعه، وفي الأحاديث أنه عليه السلام يكون له لواء يوم القيامة وتحته متبعوه،

قال: «**ما أَعْدَدْتَ لهَا**»؟ قال: يَا رسُولَ الله، ما أَعْدَدْتُ لهَا كَبِيرَ صَلاَةٍ وَلاَصَوْم إلاَّ أَنِّي أُحِبُّ الله ورَسُولَهُ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «**المَرْءُ معَ مَنْ أَحَبَّ، وَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**». فمَا رَأَيْتُ فَرِحَ المُسْلِمُونَ بَعْدَ الإسْلاَمِ فَرَحَهُمْ بهذا.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ صحيحٌ.

٢٣٨٦ ـ **حدَّثنا** أبو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، حدَّثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عن أَشْعَبَ، عن الْحَسَنِ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَلَهُ مَا اكْتَسَبَ**».

وفي البَابِ عن عَلِيٍ، وعَبْدِ الله بنِ مَسْعِودٍ، وَصَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ وَأَبي هُرَيْرَةَ وَأَبي مُوسَى.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديثِ الْحَسَنِ، عن أَنَسِ بنِ مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ، وقد رُوِيَ هذا الحديثِ من غير وجهٍ، عن النبيِّ ﷺ.

٢٣٨٧ ـ **حدَّثنا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن عَاصِمٍ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ، عن صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ، قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ جَهْوَرِيُّ الصَّوْتِ قال: يا مُحَمَّدُ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن عاصِمٍ، عن زِرٍّ، عن صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَ حديثِ مَحْمُودٍ.

٥١ ـ بابُ: ما جَاءَ في حُسْنِ الظَّنِّ بالله

٢٣٨٨ ـ **حَدَّثنا** أبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ، عن يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ، عن

ويكون لكل واحد أيضاً لواء نفسه ويخطب النبي ﷺ تحت لواء ومما قلت فيه:

آدم بصف محشر وذريت آدم ... وازير لواءت كه خطيبي وأميري

(٥١) باب ما جاء في حسن الظن بالله تعالى

قال العلماء: إن الأولى للمسلم أن يحسن ظنه بالله في كل حال، وقال الغزالي: المرء في الصحة بين الخوف والرجاء، وفي المرض له رجاء محض.

(فائدة): الشريعة تحكم باتباع الغير واتباعه وتقليده مثل حديث مضمونه أنه ينبغي في السفر أن تجعلوا رجلاً أميركم، وكان النبي ﷺ إذا أراد الخروج من المدينة لأمر يستخلف رجلاً خلفه، وكان

أَبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ الله يَقُولُ: «**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي فِيَّ وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في البِرِّ وَالإِثْمِ

٢٣٨٩ ـ حَدَّثنا مُوسَى بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَة بنُ صالِحٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنِ جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عن أَبِيهِ، عن النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ الْبِرِّ وَالإِثْمِ؟، فقال النبيُّ ﷺ: «**الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ في نَفْسِكَ، وَكَرِهتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**».

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صالِحٍ نَحْوَهُ إِلا أَنَّهُ قال: سَأَلْتُ النبيَّ ﷺ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٣ ـ بابُ: ما جاءَ في الْحُبِّ في الله

٢٣٩٠ ـ حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بنُ أَبي مَرْزُوقٍ، عن عَطَاءِ بنِ أَبي رَبَاحٍ، عن أَبي مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيِّ، حدثني مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: قال الله عَزَّ وَجَلَّ: «**الْمُتَحَابُّونَ في جَلاَلِي لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ**».

وفي البابِ، عن أَبي الدَّرْدَاءِ، وَابنِ مَسْعُودٍ وَعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، وَأَبي هُرَيْرَةَ، وَأَبي مَالِكٍ الاشْعَرِيِّ.

السلف يقتدون ويأتمرون بما يقول، ويأمر أمير المؤمنين حتى أن رجلاً لو ذكر رأيه في عهد أمير من أئمة المؤمنين لا يأخذ الأمير برأيه، ثم إذا صار ذلك الرجل أميراً يمضي على رأي نفسه كما نشاهد من خلافة الأربعة المهديين؛ كان أبو بكر يعطي الجدة السدس، ثم الفاروق الأعظم مضى على رأي نفسه في عهده، وفي موطأ مالك: أن عائشة أرسلت رجلاً إلى عثمان بن عفان وهو أمير المؤمنين تسأل مسألة ثم مضت على ما أفتى عثمان، ولا يقول أحد: إن عائشة انسدت عن الاجتهاد وليس ما ذكر إلا حاصل التقليد، فما قال بعض الناس من أن تقليد إمام من الأئمة بدعة هو سفاهة، وخلاف الشريعة وأنه لم توجد جزئية من جزئيات أبي حنيفة رحمه الله من المسائل المتعلقة بالحديث إلا ومعه بعض من السلف الصالح.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأَبو مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الله بنُ ثوَبٍ.

٢٣٩١ ـ حدَّثنا الانْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عن خُبَيْبِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ، عن حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، أَوْ عن أَبي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله في ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ الله، وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقاً بالمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا في الله فَاجْتَمعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امرأةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ الله، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهكذا رُوِيَ هذا الحديثُ عن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ من غيرِ وَجهٍ مِثْلَ هذا، وَشَكَّ فِيهِ وقال: عن أَبي هُرَيْرَةَ أَوْ عن أَبي سَعِيدٍ. وَعُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ رَوَاهُ، عن خُبَيْبِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ يقولُ: عن أَبي هُرَيْرَةَ.

حدَّثنا سَوَّارُ بنُ عبدِ الله الْعَنْبَرِيُّ ومحمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، حدثني حَبِيبٌ، عن حَفْصِ بنِ عاصِمٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَ حديثِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ بِمَعْنَاهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قال: «**كَانَ قَلْبُه مُعَلَّقاً بالمَسَاجِدِ**»، وقال: «**ذَاتَ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ**»

قال أبو عِيسَى: حديث المِقْدَامِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

والمِقْدَامُ: يُكنَّى أبا كُرَيْمَةَ. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٤ ـ بابُ: ما جاءَ في إِعْلاَمِ الحُبِّ

٢٣٩٢ ـ حَدَّثنا بُنْدَارٌ، أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، أخبرنا ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ، عن حَبِيبِ بنِ عُبَيْدٍ، عن المِقْدَامِ بنِ مَعْدِ يكَرِبٍ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُعْلِمْهُ إِيَّاهُ**».

وفي البابِ عن أَبي ذَرٍّ وَأَنَسٍ.

حدَّثنا هَنَّادٌ وَقتَيْبَةُ، قالا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْماعيلَ، عن عِمْرَانَ بنِ مُسْلِمٍ الْقَصِيرِ، عن سَعِيدِ بنِ سَلْمَانَ، عن يَزِيدَ بن نَعَامَةَ الضَّبِّيِّ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنْ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيه وَمِمَّنْ هُوَ؟ فَإِنَّهُ أَوْصَلُ لِلْمَوَدَّةِ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ من هذا الْوَجْهِ، ولا نعْرِفُ لِيَزِيدَ بنِ نَعَامَةَ سَمَاعاً مِنَ النبيِّ ﷺ.

وَيُرْوى، عنِ ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَ هذَا، ولا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ.

٥٥ ـ بابُ: ما جَاءَ كَرَاهِيَةِ المُدْحَةِ وَالمدَّاحِينَ

٢٣٩٣ ـ حَدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن حبيبِ بنِ أَبي ثَابِتٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن أَبي مَعْمَرٍ، قال: قَامَ رَجُلٌ فأَثْنَى عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الأَمَرَاءِ، فَجَعَلَ المِقْدَادُ يَحْثُو في وَجْهِهِ التُّرَابَ وقال: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَحْثُوَ في وُجُوهِ المَدَّاحِينَ التُّرَابَ.

وفي البابِ عن أَبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رَوَى زَائِدَةُ، عن يَزِيدَ بنِ أَبي زِيَادٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن المقدادِ، وحديثُ مُجَاهِدٍ عن أَبي مَعْمَرٍ أَصَحُّ. وَأَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ عبدُ الله بنُ سَخْبَرَةَ. وَالمِقْدَادُ بنُ الأَسْوَدِ هُوَ المِقْدَادُ بنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ، ويُكْنَى أَبَا مَعْبَدٍ، وإنما نُسِبَ إِلَى الأَسْوَدِ بن عَبْدِ يَغُوثَ؛ لأَنَّهُ كَانَ قد تَبَنَّاهُ وَهُوَ صَغِيرٌ.

٢٣٩٤ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى، عن سَالِمٍ الْخَيَّاطِ، عن الْحَسَنِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، قال: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَحْثُوَ في أَفْوَاهِ المَدَّاحِينَ التُّرَابَ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ حديثِ أَبي هُرَيْرَةَ.

٥٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ في صُحْبَةِ المؤمن

٢٣٩٥ ـ حَدَّثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ، حَدَّثني

---

(٥٥) باب ما جاء في صحبة المؤمن

قوله: **(لا يأكل طعامك إلا إلخ)** أي في الصدقة على المسلم التقي زيادة الأجر والثواب، وإلا ففي السير الكبير لمحمد بن حسن: أن الصدقة على الكافر ولو كان حربياً توجب الأجر والثواب.

(٥٦) باب ما جاء في الصبر على البلاء

في حديث الباب لفظ الأنبياء، وذكر الداودي شارح البخاري زيادة المؤذنين أيضاً كما في حياة الحيوان.

سَالِمُ بنُ غَيْلاَنَ: أَنَّ الْوَلِيدَ بنَ قَيْسٍ التُّجِيْبِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قالَ: سَالِمٌ أَوْ عن أَبي الْهَيْثَم، عن أَبي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «**لا تُصَاحِبْ إِلاَّ مُؤْمِناً، وَلاَ يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ**».

قال أبو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حسنٌ إِنما نَعْرِفُهُ من هذا الْوَجْهِ.

٥٧ ـ بابُ: ما جاءَ في الصَّبْرِ عَلى الْبَلاَءِ

٢٣٩٦ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عن يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ، عن سَعْدِ بنِ سِنَانٍ، عن أَنَسٍ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَرَادَ الله بِعَبْدِهِ الخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ في الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافيَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

وبهذا الإِسْنَادِ عن النبيِّ ﷺ قال: «**إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلاَءِ، وَإِنَّ الله إِذَا أَحَبَّ قَوْماً ابْتَلاَهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوَجْهِ.

٢٣٩٧ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أخبرنا شُعْبَةُ، عن الأَعْمَشِ، قال: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يقولُ: قالت عائِشةُ: ما رَأَيْتُ الْوَجَعَ عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٣٩٨ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن عاصِمِ بنِ بَهْدَلَة، عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، عن أَبِيهِ، قال: قُلْتُ: يا رسولَ الله، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاَءً؟ قال: «**الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فالأَمْثَلُ: فَيُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِه، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْباً اشْتَدَّ بَلاَؤُهُ، وَإِنْ كَانَ في دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فمَا يَبْرَحُ الْبَلاَءُ بالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي البابِ عن أَبي هريرة وأُختِ حُذيفَةَ بنِ اليَمَانِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الناسِ أشدُّ بلاءً؟ قالَ: «**الأنبياءُ ثمَّ الأمْثلُ فالأمْثَلُ**».

٢٣٩٩ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعْلَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْع، عن محمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أَبي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**ما يَزَالُ الْبَلاَءُ بالمُؤمِنِ وَالمُؤْمِنَةِ في نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٨ ـ بابُ: ما جاءَ في ذَهَابِ البَصَرِ

٢٤٠٠ ـ **حدَّثنا** عبدُ الله بنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمَحِيُّ، حدَّثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا أَبو ظِلاَلٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الله يَقُولُ: إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتَيْ عَبْدِي في الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ جَزَاءٌ عِنْدِي إِلاَّ الْجَنَّةَ**».

وفي البابِ عن أَبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ أَرْقَمَ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ.

وأَبو ظِلاَلٍ اسْمُهُ: هِلاَلٌ.

٢٤٠١ ـ **حدَّثنا** مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا سُفْيَانُ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبي صالح، عن أَبي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ إِلَى النبيِّ ﷺ، قال: «**يقول اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَاباً دُونَ الْجَنَّةِ**».

وفي البَابِ عن عِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٩ ـ بابٌ

٢٤٠٢ ـ **حَدَّثنا** مُحمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، وَيُوسُفُ بنُ مُوسَى القَطَّانُ البَغْدَادِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ مِغْرَاءَ أَبُو زُهَيْرٍ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**يَوَدُّ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ البَلاَءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالمَقَارِيضِ**».

هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عن الأَعْمَشِ، عن طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عن مَسْرُوقٍ قولَهُ شَيْئاً مِنْ هَذَا.

٢٤٠٣ ـ **حدَّثنا** سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ، أخبرنا يَحْيَى بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قالَ: سَمِعْتُ أَبي يَقُولُ: سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلاَّ نَدِمَ**»، قالُوا: وَمَا نَدَامَتُهُ، يَا رَسُولَ الله؟ قالَ: «**إِنْ كَانَ مُحْسِناً نَدِمَ أَنْ لاَ يَكُونَ ازْدَادَ، وَإِنْ كَانَ مُسيئاً نَدِمَ أَنْ لاَ يَكُونَ نَزَعَ**».

قال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ إِنمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوجْهِ، وَيَحْيَى بنُ عُبَيْدِ الله قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ، وَهُوَ يَحْيَى بنُ عُبَيْدِ الله بنُ مُوهِبٍ مدنيٌّ.

٦٠ ـ بابٌ

٢٤٠٤ ـ حَدَّثنا سُوَيْدٌ، أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ، أخبرنا يَحْيَى بنُ عُبَيْدِ الله، قال: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«يَخْرُجُ في آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَخْتِلُونَ الدُّنْيَا بالدِّينِ، يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّأْنِ مِنَ اللِّينِ، أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ السُّكَّرِ وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذِّئَابِ. يَقُولُ الله عزَّ وجلَّ أَبِيَ يَغْتَرُّونَ، أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرِئُونَ؟ فَبِي حَلَفْتُ لأَبْعَثَنَّ عَلَى أُولَئِكَ مِنْهُمْ فِتْنَةً تَدَعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَاناً»**.

وفي البابِ، عن ابنِ عُمَرَ.

٢٤٠٥ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عَبَّادٍ، أخبرنا حَاتِمُ بنُ إسماعيلَ، أخبرنا حَمْزَةُ بنُ أَبي محمَّدٍ، عن عبدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: **«إِنَّ الله تَعَالَى قَالَ: لَقَدْ خَلَقْتُ خَلْقاً أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَقُلُوبُهُمْ أَمَرُّ مِنَ الصَّبْرِ، فَبِي حَلَفْتُ لأُتِيحَنَّهُمْ فِتْنَةً تَدَعُ الْحَلِيمَ مِنهم حيْرَاناً، فبِي يَغْتَرُّونَ أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرِئُونَ»**.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديثِ ابنِ عُمَر، لا نعرفُه إلاّ من هذا الوَجْهِ.

٦١ ـ بابُ: ما جاءَ في حِفْظِ اللِّسانِ

٢٤٠٦ ـ حَدَّثنا صالحُ بنُ عبدِ الله، حَدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ، وحدَّثنا سُوَيْدُ، أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ، عن يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ، عن عُبَيْدِ الله ابنِ زَحْرٍ، عن عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ، عن القَاسِمِ، عن أَبي أُمَامَةَ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، قالَ: قُلْتُ: يا رسولَ الله، مَا النَّجَاةُ؟ قال: **«أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَٱبْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ»**.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٢٤٠٧ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ أبي زَيْدٍ، عن أَبي الصَّهْبَاءِ،

---

(٦٠) باب ما جاء في حفظ اللسان

قوله: **(هذا حديث حسن إلخ)** حسن الترمذي حديث الباب مع أن لسنده عبيد اللّه بن زِحر، وهو في سند حديث مسند أحمد: أن معاذاً أفتى في الشام بوجوب الوتر ضعفه الشافعية، والعجب من أنهم يضعفون رجلاً في موضع ويحسنونه في موضع آخر!

عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَفَعَهُ قال: «**إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ فَتَقُولُ: اتَّقِ اللهَ فِينَا فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنْ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا**».

حدَّثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ، عن حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ نَحْوَهُ ولم يَرْفَعْهُ. وهذا أَصَحُّ من حديثِ محمدِ بنِ مُوسَى.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ لاَ نعرفُه إلاَّ من حديثِ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ.

وقد رَوَاهُ غيرُ وَاحِد عن حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ ولم يَرْفَعُوهُ.

حدَّثنا صالحُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أَبِي الصَّهْباءِ، عن سعيدِ بن جُبيرٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: أحسِبُه عن النَّبيِّ ﷺ فذكر نحوه.

٢٤٠٨ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الأَعْلَىٰ الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ، عن أَبي حَازِمٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، قال: قال رَسُول الله ﷺ: «**مَنْ يَتَكَفَّلُ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ**». وفي البابِ عن أَبي هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عِيسَى: حديثُ سَهْلٍ حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديثِ سَهْلِ بن سعدٍ.

٢٤٠٩ ـ حدَّثنا أَبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبو خالِدٍ الأَحْمَرُ، عن ابنِ عَجْلاَنَ عن أَبي حَازِمٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**».

قال أبو عيسى: أَبو حازِمٍ الذي رَوَى عن أَبي هُرَيْرَةَ اسْمُهُ: سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ وَهُوَ كُوفِيٌّ، وأَبو حازِمٍ الذي رَوَى عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، هُوَ أَبو حازِمٍ الزَّاهِدُ مَدِنِيٌّ واسْمُهُ: سَلَمَةُ بنُ دِينَارٍ. وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢٤١٠ ـ حدَّثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ مَاعِزٍ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ عبدِ الله الثَّقَفِيِّ، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، قال: «**قُلْ رَبِّيَ اللهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ**»، قُلْتُ: يا رسولَ الله، مَا أَخْوَفَ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**هذا**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ من غيرِ وَجْهٍ عن سُفْيَانَ بنِ عبدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ.

٦٢ ـ بابٌ: منه

٢٤١١ ـ **حَدَّثنا** أَبو عَبْدِ الله محمَّدُ بنُ أَبِي ثَلْجٍ الْبَغْدَادِيُّ صَاحِبُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ عبدِ الله بنِ حاطِبٍ، عن عبدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**لا تُكْثِروا الْكَلاَمَ بِغَيْرِ ذِكْرِ الله، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلاَمِ بِغَيْرِ ذِكْرِ الله قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ الله الْقَلْبُ الْقَاسِي**».

حدَّثنا أَبو بَكْرِ بنِ أَبي النَّضْرِ، حدثني أَبو النَّضْرِ، عن إِبراهيمَ بنِ عبدِ الله بنِ حَاطِبٍ، عن عبدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ من حديثِ إِبْراهيمَ بنِ عبدِ الله بنِ حَاطِبٍ.

٦٣ ـ بابٌ: منه

٢٤١٢ ـ **حَدَّثنا** محمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وغيرُ وَاحِدٍ، قالوا: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ يَزِيدِ بنِ خُنَيْسٍ المَكِّيُّ، قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ حَسَّانَ المَخْزُومِيَّ قال: حَدَّثَتْنِي أُمُّ صالحٍ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عن أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «**كُلُّ كَلاَمِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لا لَهُ إِلاَّ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ ذِكْرُ اللَّهِ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرِفُهُ إِلاَّ من حديثِ محمَّدِ بنِ يَزِيدَ بنِ خُنَيْسٍ.

٦٤ ـ بابٌ

٢٤١٣ ـ **حَدَّثنا** مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيسِ، عن عَوْنِ بنِ أَبي جُحَيْفَةَ، عن أَبِيهِ، قالَ: آخى رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَبين أَبي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فقَالَ: مَا شَأْنُكِ مُتَبَذِّلَةً؟ قَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ أَبَا الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، قال: فَلَمَّا جاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ قَرَّبَ إليه طَعَاماً فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ. قالَ: مَا أَنَا بآكلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قالَ فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِيَقُومَ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: نَمْ فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فقال له: نَمْ فَنَامَ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ، قَالَ لَهُ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، فَقَامَا فَصَلَّيَا، فَقَالَ: إِنَّ لِنَفسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَيَا النبيَّ ﷺ، فَذَكَرَا ذٰلِكَ، فَقَالَ له: «**صَدَقَ سَلْمَانُ**».

قال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صحِيحٌ، وَأَبُو العُمَيْسِ اسْمُهُ: عُتْبَةُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ عَبْدِ الله المَسْعودِيِّ.

٦٥ ـ بابٌ: منه

٢٤١٤ ـ حَدَّثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أخبَرَنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، عن عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ الْوَرْدِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، قالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ المؤمنينَ رضيَ الله عنها أَنِ اكْتُبِي إِلَيَّ كِتَاباً تُوصِينِي فِيهِ، وَلاَ تُكْثِرِي عَلَيَّ، فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ رضيَ الله عنها إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلاَمٌ عَلَيْك، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ الْتَمَسَ رِضَاءَ الله بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ الله مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنِ الْتَمَسَ رضَاء النَّاسِ بِسَخَطِ الله وَكَلَهُ الله إِلَى النَّاسِ، وَالسَّلامُ عَلَيْكَ**».

حدَّثنا مُحمدُ بنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحمدُ بنُ يُوسُفَ، عن سُفْيَانَ الثوريِّ، عن هِشَامِ بنِ عَرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَتَبَتْ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٨ ـ كِتَابُ: صِفَةِ القِيامَةِ والرقائق والورع
عن رَسُولِ الله ﷺ

١ ـ بابٌ: في القيامة

٢٤١٥ ـ حَدَّثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عنِ الأَعْمَشِ، عن خَيْثَمَةَ، عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى شَيْئاً إِلاَّ شَيْئاً قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى شَيْئاً إِلاَّ شَيْئاً قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ»**. قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقِيَ وَجهَهُ حَرَّ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ»**. .

قال أبو عِيسَى: : هذا حديث حسن صحيح.

حدَّثنا أَبُو السَّائِبِ، حدَّثنا وَكِيعٌ يَوْماً بِهَذَا الْحَدِيثِ عن الأَعْمَشِ، فَلَمَّا فَرَغَ وكِيعٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قال: مَنْ كَانَ هٰهُنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ فَلْيَحْتَسِبْ في إِظْهَارِ هَذَا الْحَدِيثِ بِخُرَاسَانَ؛ لِأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ يُنْكِرونَ هَذَا.

اسمُ أَبي السائبِ سَلْمُ بنُ جَنَادَة بنِ سَلْمِ بنِ خَالِدِ بنِ جَابر بن سَمُرَةَ الكُوفيُّ.

٢٤١٦ ـ حدَّثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، حدَّثنا حُصَيْنُ بنُ نُمَيْرٍ أَبُو مُحْصِنٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ قَيْسٍ الرَّحَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن ابنِ مَسْعُودٍ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: **«لاَ تَزُولُ قَدَمُ ابنِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّه حَتَّى يُسْأَلَ عن خَمْسٍ: عن عُمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وعن شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلاَهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ»**.

قال أبو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ عن النبيِّ ﷺ إِلاَّ مِنْ

---

[٣٨] كتاب صفة القيامة والرقائق والورع
عن رسول الله ﷺ

حَدِيثِ الحُسَيْنِ بنِ قَيْسٍ، وَحُسَيْنُ بن قَيْس يُضَعَّفُ في الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وفي البابِ عن أَبي بَرْزَةَ وَأَبي سَعِيدٍ.

٢٤١٧ ـ حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰن، أخبرنا الأَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عنِ الأَعْمَشِ، عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الله ابنِ جُرَيْجٍ، عن أَبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعن عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وعن مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وعن جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاَهُ»**.

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَسَعِيدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ جُرَيْجٍ هُوَ بصريٌّ، وهو مَوْلَى أَبي بَرْزَةَ، وَأَبُو بَرْزَةَ اسْمُهُ: نَضْلَةُ بنُ عُبَيْدٍ.

٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في شَأنِ الحِسَابِ والقِصَاصِ

٢٤١٨ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحمدٍ، عنِ العلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: **«أَتَدْرُونَ مَا المُفْلِسُ؟»** قالُوا: المُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ الله من لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاعَ، قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«المُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَته وَصِيَامه وَزَكَاته، وَيَأْتِي قَد شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فيقعُدُ فَيَقْتَصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ في النَّارِ»**.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٤١٩ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ وَنَصْرُ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ الكُوفِيُّ، قال: حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، عن أَبي خَالِدٍ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ، عن زَيْدِ بنِ أَبي أُنَيْسَةَ، عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«رَحِمَ الله عَبْداً كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ فِي عِرْضٍ أَو مَالٍ، فَجَاءَهُ فاسْتَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ وَلَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، فَإِنْ كانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ حَمَّلُوهُ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ»**.

---

(٢) باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص

قوله: **(حتى تُقاد الشاةُ الجلحاء إلخ)** قيل: إن القصاص والقود إنما يكون في المكلفين وليست الحيوانات بمكلفة، فقال أبو الحسن الأشعري: إنه تمثيل ولا حساب من الحيوانات، وقال الحافظ أبو الخطاب بن دحية المغربي: إنها تحاسب ويوافقه ظاهر الحديث.

قال أبو عِيسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب من حديث سعيد المَقْبُرِيِّ.

وقد رَوَاهُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٤٢٠ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحمَّدٍ، عن العَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ، عن أَبيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ القَرْنَاءِ**».

وَفي البَابِ، عن أَبي ذَرٍّ وَعَبْدِ الله بنِ أُنَيْسٍ.

قال أبو عِيسَى: وحَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٤٢١ ـ **حَدَّثنا** سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ، أخبرنا عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، حدثني سُلَيمُ بنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا المِقْدَادُ صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا كانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أُدْنِيَتِ الشَّمْسُ مِنَ العِبَادِ حَتَّى تَكُونَ قِيدَ مِيْلٍ أَوْ اثْنَيْنِ**»، قالَ سُلَيْمٌ: لاَ أَدْرِي أَيُّ المِيلَيْنِ عَنَى؟ أَمَسَافَةَ الأَرْضِ، أَم المِيْلَ الذِي تَكْتَحِلُ بِهِ الْعَيْنُ؟ قالَ: «**فَتَصْهَرُهُمُ الشَّمْسُ فَيَكُونُونَ فِي الْعَرَقِ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى عَقِبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى حِقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ إِلْجَاماً**»، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ: أَيْ يُلْجِمهُ إلجاماً

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وفي البَابِ: عن أَبي سَعِيدٍ، وَابنِ عُمَرَ.

٢٤٢٢ ـ **حدَّثنا** أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بنِ دُرُسْتَ البَصرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قَالَ حَمَّادٌ: وَهُوَ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين: الآية، ٦] قالَ: «**يَقُومُونَ في الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

حدَّثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ ابنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابنِ عُمَر، عَنِ النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ

٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الْحشْرِ

٢٤٢٣ ـ حَدَّثنا محمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ المُغِيرَةِ بنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً كَمَا خُلِقُوا**»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: الآية، ١٠٤] **وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى مِنَ الْخلاَئِقِ إِبْرَاهِيمُ، وَيُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِي بِرِجَالٍ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِيْ! فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ:** ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: الآية، ١١٨].

حدَّثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ وَمُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ المُغِيرَةِ بنِ النُّعْمَانِ بهذا الإِسنادِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

٢٤٢٤ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**إِنَّكُمْ مَحْشُورُون رِجَالاً وَرُكْبَاناً وَتُجَرُّونَ عَلَى وُجُوهِكُم**».

---

(٣) باب ما جاء في شان الحشر

قوله: **(مرتدين على أعقابهم إلخ)** مصداق هؤلاء الناس عند البخاري الخوارج، ولعلهم هم المبتدعون لأن للأعمال تكون تماثيل مبصرة في المحشر، وتمثال السنة النبوية الحوض؛ والشريعة في اللغة بمعنى الحوض أي موضع الشرب وفي الحديث: «إن لكل نبي حوضاً»[1] إلخ، لكن حوضه عليه السلام طويل عريض مثل ما بين المدينة الطيبة والشام، ومن المعلوم أن المبتدعين يطردون من الحوض، وضد السنة البدعة، وأيضاً الأحداث في الشريعة المتبادر عنها البدعات، وفي حديث الباب لفظ الإحداث، وقيل: إن المراد هم الذين ارتدوا في عهد الصديق الأكبر، ومنشأ هذا القائل لفظ أصحابي في حديث الباب، وأقول: لا يجب أن يكون المراد بالأصحاب أصحاب رؤية النبي ﷺ بل المراد من يزعم إدخاله في شريعته عليه السلام.

قوله: **(أنت قلت للناس إلخ)** هذا الحساب يكون قبل النبي ﷺ، وذكر المفسرون أن عيسى عليه السلام يقوم في موضعه على رجليه عند سؤال الله تعالى مائة سنة ثم يلهمه الله الجواب فيجيب، والله أعلم أقوال المفسرين لها سند أم لا؟

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٦٨٨١).

وَفِي البَابِ: عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح.

٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الْعَرْضِ

٢٤٢٥ ـ حَدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلاَثَ عَرْضَاتٍ، فَأَمَّا عَرْضَتَانِ: فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرُ، وَأَمَّا العَرْضَةُ الثَّالِثَةُ: فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الأَيْدِي، فَآخِذٌ بِيَمِينِهِ وَآخِذٌ بِشِمَالِهِ»**.

قال أبو عِيسَى: وَلاَ يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ عَلِيٍّ الرُّفَاعِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النبيِّ ﷺ.

قال أبو عِيسَى: ولا يَصِحُّ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبي مُوسَى.

٥ ـ بابٌ: مِنْه

٢٤٢٦ ـ حَدَّثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ الأَسودِ، عَنْ ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ»**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تعالى يَقُولُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الانشقاق: ٧ ـ ٨] قَالَ: **«ذلكَ العَرْضُ»**.

قال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ أَيْضاً، عنْ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

٦ ـ بابٌ: مِنْهُ

٢٤٢٧ ـ حَدَّثنا سُوَيْدُ بنُ نصرٍ، أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُسْلِم، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: **«يُجَاءُ بابنِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَذَجٌ، فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ له: أَعْطَيْتُكَ، وَخَوَّلْتُكَ، وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكَ، فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ فَيَقُولُ: يَارَبِّ جَمَعْتُهُ، وَثَمَّرْتُهُ، فَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ فارْجِعْنِي آتِكَ بِهِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَرِنِي مَا قَدَّمْتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ جَمَّعْتُهُ وَثمَّرْتُهُ فَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ، فارجِعْنِي آتِكَ بِهِ، فَإِذَا عَبْدٌ لَمْ يُقَدِّمْ خَيْراً، فَيُمْضَى بِهِ إِلَى النَّارِ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الْحَسَنِ، قَوْلُهُ وَلَمْ يُسْنِدُوهُ، وَإِسْمَاعِيلُ بنُ مُسْلِمٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِن قِبَلِ حِفْظِهِ.

وَفِي البَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

٢٤٢٨ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحمَّدٍ الزُّهْرِيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ سُعَيْرٍ أَبُو مُحمَّدٍ التَّمِيمِيُّ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالاَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يُؤْتَى بِالعَبْدِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعاً وَبَصَراً وَمَالاً وَوَلَداً وَسَخَّرْتُ لَكَ الأَنْعَامَ وَالْحَرْثَ، وَتَرَكْتُكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ فكنتَ تَظُنُّ أَنَّكَ مُلاَقِيَّ يَوْمَكَ هَذَا؟ قال: فَيَقُولُ: لاَ، فَيَقُولُ لَهُ: الْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي**».

قال أَبو عيسى: هذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: اليَوْمَ أَنْسَاكَ يقولُ: اليَوْمَ أَتْرُكُكَ فِي العَذَابِ، هكذا فَسَّروهُ.

قال أبو عيسى: وَقَدْ فَسَرَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَٱلْيَوْمَ نَنسَىٰهُمْ﴾ [الأعراف: الآية، ٥١] قالُوا: إِنما مَعْنَاهُ الْيَوْمَ نَتْرُكُهُمْ فِي الْعَذَابِ.

٧ ـ بابٌ: مِنْهُ

٢٤٢٩ ـ **حَدَّثنا** سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنِ المُبَارَكِ، أخبرنا سَعِيدُ ابنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ المُقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤﴾ [الزلزلة: الآية، ٤] قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟**» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا، أَنْ تَقُولَ عَمِلَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، قال فهذه: أَخْبَارُهَا**».

قال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي شَانِ الصُّورِ

٢٤٣٠ ـ **حَدَّثنا** سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ المُبَارَكِ، أخبرنا سُلَيْمَانُ التَّيمِيُّ، عَنْ أَسْلَمَ العِجْلِيِّ، عَنْ بِشْرِ بنِ شَغَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النبيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا الصُّورُ؟ قَالَ: «**قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ**».

---

(٨) باب ما جاء في الصور

قال الشيخ الأكبر: إن الأفلاك إحدى عشر، وقال السماوات السبع والأرضين وجميع ما في الدنيا في صور إسرافيل، وقال: إن الصور على الهيأة المخروطية (كاجر) وقال: إن جميع ما أحاطه به الفلك السابع في جهنم إلا بعض الأشياء المستثناة، وقال: إن السماوات السبع مركبة من العناصر الأربعة والثامن والتاسع من طبيعة خامسة ولم يذكر تركيب العاشر والحادي عشر، وقال: إن الجنة خارجة عن السابع.

قال أَبو عِيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ روى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ.

٢٤٣١ ـ حدَّثنا سُوَيْدٌ، أخبرنا عَبْدُ الله، أخبرنا أَبُو الْعَلاَءِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ القَرْنِ قَدْ الْتَقَمَ القَرْنَ وَاسْتَمَعَ الإِذْنَ مَتَى يُؤمَرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفُخُ**» ـ فَكَأَنَّ ذَلِكَ ثَقُلَ عَلَى أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ ـ فقال لهم: «**قُولُوا: حَسْبُنَا الله وَنِعْمَ الوَكِيلُ عَلَى الله تَوَكَّلْنَا**».

قال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا الْحَدِيثُ عنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخدريِّ، عنِ النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الصِّراطِ

٢٤٣٢ ـ حَدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ النُّعْمَانِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**شِعَارُ المؤمِنِ عَلَى الصِّرَاطِ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ**».

قال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ من حديث المغيرةِ بنِ شُعبةَ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ إِسْحَاقَ، وفي البَابِ عن أَبي هُرَيْرَةَ.

٢٤٣٣ ـ حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا بَدَلُ بنُ المُحَبَّرِ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بنُ مَيْمُونٍ الأَنْصَارِيُّ أَبُو الْخَطَّابِ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ النبيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ: «**أَنَا فَاعِلٌ**»، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ؟ قَالَ: «**اطْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ**»، قال: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصِّرَاطِ؟ قَالَ:

---

(٩) باب ما جاء في شأن الصراط

ذكر الغزالي في الدرة الفاخرة في أحوال الآخرة أن الصراط تمثال الصراط المستقيم في الدنيا، من استقام عليه استقام عليه ومن زل هاهنا زل ثمة.

قوله: (**أول ما تطلبني على الصراط إلخ**) في بستان المحدثين: أن الأول حوض كوثر ثم الميزان ثم الصراط، وأجاب عن حديث الباب أنه ﷺ يكون له إياب وذهاب على هذه المواضع ولا ترتيب في حديث الباب.

«فَاطْلُبْنِي عِنْدَ المِيزَانِ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ المِيزَانِ؟ قَالَ: «فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْحَوْضِ، فَإِنِّي لاَ أُخْطِيءُ هَذِهِ الثَّلاَثَ المَوَاطِنَ».

قال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

١٠ ١٠/ ٧٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الشَّفَاعَةِ

٢٤٣٤ ـ أخبرنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ المُبَارَكِ، أخبرنا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ فَأَكَلَهُ وَكَانَت تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْها نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ هَلْ تَدْرُونَ لِمَ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ فَبَلَغَ النَّاسُ مِنَ الغَمِّ وَالكَرْبِ مَا لاَ يُطِيقُونَ وَلاَ يَحتَمِلونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلاَ تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلاَ تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو البَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ المَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلاَ تَرى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنْ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ، نَفْسِيْ نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولُونَ: يا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْداً شَكُوراً، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلاَ تَرَى إلى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلاَّ تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ نُوحٌ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ

---

(١٠) باب ما جاء في الشفاعة

قال العلماء: إن الشفاعة على نوعين كبرى وصغرى؛ فالكبرى التي فيها يذهب الناس إلى آدم مستشفعين فيعتذر، ثم إلى الأنبياء الآخرين فيعتذرون، ثم إلى النبي ﷺ ختم المرسلين فيشفع، ويقع ساجداً عند الرب تبارك وتعالى سبعة أيام، ثم يجيب الله الدعوة فيشفع النبي ﷺ، ثم بعدها شفاعات كثيرة صغرى من العلماء والصلحاء والحفاظ وغيرهم.

قوله: **(خلقك الله بيده إلخ)** معناه أنه خلقه على طريق غير معروف أي بغير التولد.

قوله: **(أول الرسل إلى أهل الأرض إلخ)** قيل له أول الرسل لأن ظهور الكفر قُبَيل عهد نوح عليه السلام، ولم يظهر في الأنبياء الصلبيين لآدم وظهر الكفر في ولد قابيل بن آدم ولقب نوح نبي الله.

إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، ٱشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كَذَبْتُ ثَلاَثَ كَذِبَاتٍ، فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ في الْحَدِيثِ: «نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، ٱذْهَبوا إِلَى غَيْرِي ٱذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَّلَكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبكلاَمِهِ عَلَى البَشَرِ، ٱشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. أَلاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْساً لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، ٱذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، ٱذْهَبُوا إِلَى عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ الله وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ في المَهْدِ، ٱشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْباً، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، ٱذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، ٱذْهَبُوا إِلَى مُحمَّدٍ قَالَ: فَيَأْتُونَ مُحمَّداً فَيَقُولُونَ: يَا مُحمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ: وَقد غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ٱشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلاَّ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ العَرشِ فَأَخِرُّ سَاجِداً لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهُ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي، يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: يَا مُحمَّدُ، أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لاَ حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ البَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ»، ثُمَّ قالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ المِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ وَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرى»

قوله: **(ثلاث كذبات إلخ)** اتفق العلماء على أن الثلاثة توريات لا كذبات صريحة.

قوله: **(ولم يذكر ذنباً إلخ)** الأشعريون ذهبوا إلى أن الصغيرة يجوز ارتكاب الأنبياء إياها، ولم يجوز الماتريدية، ولم يقل أحد بارتكاب الكبيرة من الأنبياء ووافقنا تقي الدين السبكي وفي بعض الروايات ذكر اعتذار عيسى عليه السلام أيضاً، والعذر هو اتخاذ الناس بعده إياه وأمه إلهين من دون الله.

قوله: **(غُفِر لك ما تقدّم إلخ)** لا خصوصية في المغفرة بل الخصوصية في الاطلاع في الدنيا لأن الغرض من هذا شفاعته عليه السلام عند الرب تبارك وتعالى في المحشر، وورد في الحديث: «إني لا أعلم المحامد التي يعلمني الله إياها وقت الشفاعة وإنما أطلع عليها في الحشر»، فما شأن جهل من يقول بعلم الغيب الكلي للنبي ﷺ بذرة ذرة، واعلم أن الحمد من أرفع المقامات العبدية، ومنه اشتق اسم محمد ﷺ والمقام المحمود يكون في يده عليه السلام لواء الحمد وانفتح القرآن بالحمد ﷺ والحمد أقوى الذرائع إلى الدعوة إلى الله تعالى.

وفي البَابِ: عن أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَأَنَسٍ، وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، وَأَبي سَعِيدٍ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَأَبو حَيَّانَ اسمُهُ: يحيى بنُ سعيدِ بنِ حيانَ كوفيٌّ، وهو ثِقةٌ وأَبو زُرعةَ بنُ عمرِو بنِ جريرٍ اسمُهُ: هَرِمٌ.

١١ ـ بابٌ: منه

٢٤٣٥ ـ حَدَّثنا العَبَّاسُ العَنْبَرِيُّ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**شَفَاعَتِي لأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَتِي**».

قال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ.

وَفي البابِ عن جَابِرٍ.

٢٤٣٦ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاودَ الطَّيَالِسِيُّ، عن محمَّدِ بنِ ثَابِتٍ البُنَانِيُّ، عن جَعْفَرِ بنِ مُحمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي**»

قالَ محمَّدُ بنُ عَلِيٍّ: فَقَالَ لِي جَابِرٌ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الكَبَائِرِ فَمَا لَهُ وَلِلشَّفَاعَةِ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ يُستغْرَبُ من حديثِ جعفرِ بنِ مُحمدٍ.

---

(١١) باب منه

قوله: **(شفاعتي لأهل الكبائر إلخ)** استدل التفتازاني بحديث الباب على أن ترك السنة كبيرة، لأن في الحديث: «من ترك سنتي لا يرد على حوضي ولم ينل شفاعتي»[1] والشفاعة تكون لأهل الكبائر.

قوله: **(مع كل ألف سبعون ألفاً إلخ)** لعل السبعين ألف الأولين الأئمة والتابعون هم المقتدون بهم، فإن الحديث يقتضي التبعية والمتبوعية، وأما زيادة مع كل ألف سبعون ألفاً ليست في الصحيحين ولا يتوهم الخطأ فإن الحافظ عماد الدين ابن كثير أخرجها بطرق عديدة في تفسيره.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١١٥٣٢) «وفيه: وفي فكث ذمتي..».

١٢ ـ بابٌ: منه

٢٤٣٧ ـ **حدَّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عن مُحمَّدِ بنِ زِيَادٍ الأَلْهَانِيِّ، قال: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفاً لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلاَ عَذَابَ، مَعَ كلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفاً وَثَلاَثُ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِهِ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢٤٣٨ ـ **حدَّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عن خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عن عَبْدِ الله بنِ شَقِيقٍ، قالَ: كُنْتُ مَعَ رَهْطٍ بِإِيلْيَاءَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بني تَمِيمٍ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله سِوَاكَ؟ قالَ: «**سِوَايَ**»، فَلَمَّا قَامَ قُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابنُ أَبِي الْجَدْعَاءِ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، وابنُ أَبي الجَدْعَاءِ هُوَ عَبْدُ الله وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ.

٢٤٣٩ ـ **حدَّثنا** أَبُو هِشَامٍ الرِّفاعيُّ، عن عُمَرَ بنِ يَزِيدَ الكُوفِيِّ، حدَّثنا عليُّ بنُ هلالٍ، عَنْ جِسرٍ أبي جَعْفَرٍ، عنِ الحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَشْفَعُ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ في مِثْلِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ**».

٢٤٤٠ ـ **حدَّثنا** أبو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حَرِيْثٍ، أخبرنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى، عن زَكَرِيَّا بنِ أَبي زَائِدَةَ، عن عَطِيَّةَ، عن أَبي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَشْفَعُ لِلفِئَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلقَبِيلَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلعَصَبَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلرَّجُلِ، حَتَّى يَدْخُلُوا الجَنَّةَ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ.

١٣ ـ بابٌ: منه

٢٤٤١ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَبي المَلِيحِ، عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَتَانِي آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يُدْخِلَ نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ وَهِيَ لِمَنْ مَاتَ لاَ يَشْرِكُ بِالله شَيْئاً**»، وَقَدْ رُوِيَ عَن أَبِي المَلِيحِ، عن رَجُلٍ آخَرَ مِن أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ.

وفي الحديث قصةٌ طويلةٌ.

حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن قَتَادَة، عن أَبي المَلِيحِ، عن عَوفِ بنِ مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ نحوَهُ.

١٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في صِفَةِ الحَوضِ

٢٤٤٢ ـ حَدَّثنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا بِشرُ بنُ شُعَيْبِ بنِ أَبي حَمْزَةَ، حدثني أَبي، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**إِنَّ في حَوْضِي مِنَ الأَبَارِيقِ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٤٤٣ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ علي بنِ نَيزَكَ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ بَشِيرٍ، عن قَتَادَةَ، عنِ الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضاً وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وارِدَةً، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ.

وَقَدْ رَوَى الأَشْعَثُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ هَذَا الْحَدِيثَ، عن الحَسَنِ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عن سُمُرَةَ وَهُوَ أَصَحُّ.

١٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في صِفَةِ أَوَانِي الْحَوْضِ

٢٤٤٤ ـ حَدَّثنا مُحمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ مُهَاجِرٍ، عن العَبَّاسِ، عن أَبي سَلاَّمٍ الْحَبَشِيِّ، قالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ فَحُمِلْتُ عَلَى البَرِيدِ، قال: فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ مَرْكَبِي البَرِيدَ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَلاَّمٍ، مَا أَرَدْتُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ وَلَكِنْ بَلَغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ تُحدِّثُهُ عن ثَوْبَانَ عنِ النبيِّ ﷺ في الْحَوْضِ،

---

(١٤) باب ما جاء في صفة الحوض

الحوض مثل ما بين المدينة والشام كما يدل حديث الباب اللاحق من عدن إلى عمان البلقاء، وهذا العمَّان بتشديد الميم موضع بالشام وبتخفيف الميم موضع بالبحرين، ومنبر المسجد النبوي يوضع على الحوض في المحشر، واخترت في شرح حديث: «ما بين روضتي ومنبري روضة من رياض الجنة» إن هذه القطعة الآن قطعة الجنة، وفي وقت المرور على الصراط لا تكون هناك مستقراً إلا الصراط أو الجنة والنار فيمرون على الصراط.

فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُشَافِهَنِي بِهِ. قالَ أَبُو سَلاَّم: حدثني ثَوْبَانُ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**حَوْضِي من عَدَنٍ إِلَى عَمَّانَ الْبَلْقَاءِ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَكَاوِيبُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً، لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَداً. أَوَّلُ النَّاسِ وُرُوداً عَلَيْهِ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، الشُّعْثُ رُؤُوساً، الدُّنْسُ ثِيَاباً، الَّذِينَ لاَ يَنْكِحُونَ الْمُتَنَعِّمَاتِ وَلاَ تُفْتَحُ لَهُمْ أبوابُ السُّدَدِ**». قالَ عُمَرُ: لَكِنِّي نَكَحْتُ الْمُتَنَعِّمَاتِ، وَفُتِحَ لِيَ السُّدَدُ. ونَكَحْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمَلِكِ، لاَ جَرَمَ أَنِّي لاَ أَغْسِلُ رَأْسِيَ حَتَّى يَشْعَثَ، وَلاَ أَغْسِلُ ثَوْبِيَ الَّذِي يَلِي جَسَدِي حَتَّى يَتَّسِخَ.

قال أبو عِيسَى: هَذَا حديثٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عن مَعْدَانَ بنِ أَبي طَلْحَةَ، عن ثَوْبَانَ، عن النبيِّ ﷺ. وَأَبُو سَلاَّمٍ الْحَبْشِيُّ اسْمُهُ: مَمْطُورٌ وَهُوَ شَاميٌّ ثقةٌ.

٢٤٤٥ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ العَمِّيُّ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمرَانَ الْجَوْنِيُّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ الصَّامِتِ، عن أَبي ذَرٍّ، قالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله، مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ؟ قالَ: وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ مُصْحِيَةٍ مِنْ آنِيَةِ الجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْه، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وفي البَابِ عن حُذَيْفَةَ بنِ الْيمَانِ وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وَأَبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ وَابنِ عُمَرَ، وَحَارِثَةَ بنِ وَهْبٍ وَالمُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ. وَرُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**حَوْضي كَمَا بَيْنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ**».

١٦ ـ بابُ

٢٤٤٦ ـ حَدَّثنا أَبُو حُصَيْنٍ عَبْدُ الله بنُ أَحْمَدَ بنُ يُونُسَ كُوفيٌّ، حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بنُ القَاسِمِ، حدَّثنا حُصَيْنٌ هُوَ ابنُ عَبْدِ الرحمٰنِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بالنبيِّ ﷺ جَعَلَ يَمُرُّ بالنبيِّ وَالنَّبِيِّينَ وَمَعَهُمْ القَوْمُ وَالنَّبِيُّ وَالنَّبِيِّينَ وَمَعَهُمُ الرَّهْطُ وَالنبيُّ وَالنَّبِيِّينَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ أَحَدٌ حَتَّى مَرَّ بِسَوَادٍ عَظِيمٍ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: مُوسَى وَقَوْمُهُ وَلَكِنِ ارْفَعْ رَأْسَكَ فانْظُرْ. قالَ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ قَدْ سَدَّ الأُفُقَ مِنْ ذَا الْجَانِبِ وَمِنْ ذَا الْجَانِبِ، فَقِيلَ هؤُلاءِ أُمَّتُكَ وَسِوَى هَؤُلاَءِ مِنْ أُمَّتِكَ سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، فَدَخَلَ وَلَمْ يَسْأَلُوهُ وَلَمْ يُفَسِّرْ لَهُمْ، فَقَالُوا: نحنُ هُمْ، وَقَالَ قَائِلُونَ: هُمْ أبناؤنا الَّذِينَ وُلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ وَالإِسْلاَمِ، فَخَرَجَ

---

(١٦) باب حدثنا أبو حصين الخ

النبيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**هُمُ الَّذِينَ لاَ يَكْتَوُونَ، ولا يَسْتَرْقُون، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**»، فَقَامَ عُكَاشَةُ بنُ مُحْصِنٍ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ الله؟ قالَ: «**نَعَمْ**»، ثُمَّ قام آخَرُ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ؟ فَقَالَ: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَفي البَابِ: عن ابنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

١٧ ـ بابٌ

٢٤٤٧ ـ حَدَّثنا محمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ بَزيع، حَدَّثَنا زِيَادُ بنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قالَ: مَا أَعْرِف شَيْئاً مِمَّا كُنَّا عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ النبيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَيْنَ الصَّلاةُ؟ قالَ: أَوَ لَمْ تَصْنَعُوا في صَلاَتِكُمْ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ من حديثِ أَبي عِمرانَ الجَوْنِيِّ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أَنَسٍ.

٢٤٤٨ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنا هَاشِمُ وهو ابنُ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ، حدثني زَيْدُ الْخَثْعَمِيُّ، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ تَخَيَّلَ وَاخْتَالَ، وَنَسِيَ الكَبِيرَ المتَعَالَ، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ تَجَبَّرَ وَاعْتَدَى، وَنَسِيَ الْجَبَّارَ الأَعْلَى، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ سَهَا وَلَهَى، وَنَسِيَ المَقَابِرَ وَالْبِلَى، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ عَتَا وَطَغَى، وَنَسِيَ المُبْتَدأَ وَالمُنْتَهَى، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ يَخْتِلُ الدُّنْيَا بالدِّينِ، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ يَخْتِلُ الدِّينَ بالشُّبُهَاتِ، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ طَمَعٌ يَقُودُهُ، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ هوَى يُضِلُّهُ. بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ رَغَبٌ يُذِلُّهُ**».

قال أَبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هذا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ.

١٨ ـ بابٌ

٢٤٤٩ ـ حَدَّثنا محمدُ بنُ حَاتِمٍ المؤَدِّبُ، حَدَّثَنا عَمَّارُ بنُ محمَّدِ ٱبنِ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، حَدَّثَنا أَبُو الْجَارُودِ الأَعْمَى وَاسْمُهُ: زِيَادُ بنُ الْمُنْذِرِ الْهَمَدَانِيُّ، عن عطِيَّةَ العَوْفِيِّ، عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِناً عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وأَيُّما مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِناً عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ الله يومَ القِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيْقِ المختومِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِناً عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ الله مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا، عن عَطِيَّةَ، عن أَبي سَعِيدٍ مَوْقُوفٌ، وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدَنَا وَأَشْبَهُ.

٢٤٥٠ ـ حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بنِ أَبي النَّضْرِ، حَدَّثَنا أَبُو النَّضْرِ، حدَّثنا أَبُو عَقِيلٍ الثَّقَفيُّ، حَدَّثَنا أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بنُ سِنَانٍ التَّمِيمِيُّ، حدَّثني بُكَيْرُ بنُ فَيْرُوزَ، قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ خَافَ أَدْلَجَ وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ المَنْزِلَ أَلاَ إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ، أَلاَ إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ»**.

قال أَبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبي النَّضْرِ.

١٩ ـ بابٌ

٢٤٥١ ـ حَدَّثنا أَبُو بَكْرِ بنِ أَبي النَّضْرِ، حدَّثنا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الثَّقفيُّ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَقِيلٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ، حدثني رَبِيعَةُ بنُ يَزِيدَ وَعَطِيَّةُ بنُ قَيْسٍ، عن عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ، قالَ: قالَ رسُول الله ﷺ: **«لاَ يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ المتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَالاَ بَأْسَ بِهِ حَذَراً لِمَا بِهِ البَأْسُ»**.

قال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ، لاَ نَعْرِفهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٠ ـ بابٌ

٢٤٥٢ ـ حَدَّثنا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنا أَبُو دَاودَ، حَدَّثَنا عِمْرَانُ القَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله بنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ حَنْظَلَةَ الأُسَيْدِيِّ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي لأَظَلَّتْكُمُ المَلاَئِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا»**.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، عَنْ حَنْظَلَةَ الأُسَيْدِيِّ، عن النبي ﷺ.

وفي البَابِ: عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ.

٢١ ـ بابٌ: منه

٢٤٥٣ ـ حَدَّثنا يُوسُفُ بنُ سليمان أَبُو عُمَرَ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ابنِ عَجْلاَنَ، عَنِ القَعْقَاعِ بنِ حَكيم، عن أَبي صَالِحٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنْ النبيِّ ﷺ قال: **«إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فَإِنْ كانَ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ، فَارْجُوهُ وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ فَلاَ تَعُدُّوهُ»**.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذَا الوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ النبيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**بَحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ في دِينٍ أَوْ دُنْيَا، إِلاَّ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ**».

٢٢ ـ بابٌ

٢٤٥٤ ـ حَدَّثنا محمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يَعْلَى، عَنْ الرَّبِيعِ بنِ خُثَيْم، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: خَطَّ لنَا رَسُولُ الله ﷺ خَطّاً مُرَبَّعاً وَخَطَّ فِي وَسَطِ الْخَطِّ خَطّاً، وَخَطَّ خَارِجاً مِنَ الْخَطِّ خَطّاً، وَحَوْلَ الَّذِي فِي الوَسَطِ خُطُوطاً، فَقَالَ: «**هَذَا ابنُ آدَمَ وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي في الوَسَطِ الإِنْسَانُ وَهَذِهِ الْخُطُوطُ عُرُوضُهُ إِنْ نَجَا من هذا يَنْهَشُهُ هَذَا، وَالْخَطُّ الْخَارِجُ الأَمَلُ**».

هذا حديثٌ صحيحٌ.

٢٤٥٥ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَس، قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَهْرَمُ ابنُ آدَمَ وَيَشُبُّ مِنْهُ اثنان: الحِرْصُ عَلَى المَالِ وَالْحِرْصُ عَلَى العُمُرِ**».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٤٥٦ ـ حدَّثنا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحمَّدُ بنُ فِرَاسٍ البَصْرِيُّ، حدثَنا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ، حدثَنا أَبُو العَوَّام وَهُوَ عِمْرَانُ القطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مُثِّلَ ابنُ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً إِنْ أَخْطَأَتْهُ المَنَايَا وَقَعَ في الهِرَمِ**».

قال أَبو عِيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٢٣ ـ بابٌ

٢٤٥٧ ـ حَدَّثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ الطُّفَيْلِ بنِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا الله اذْكُرُوا الله جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ المَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ المَوْتُ بِمَا فِيهِ**»، قَالَ أُبَيٌّ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلاَةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلاَتِي؟ فقَالَ: «**مَا شِئْتَ**»، قال: قُلْت الرُّبُعَ؟ قَالَ: «**مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»، قُلْتُ: النِّصْفَ؟ قَالَ: «**مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»، قال: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «**مَا**

شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لكَ»، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلاَتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: **«إِذاً تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ»**.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٤ ـ بابٌ

٢٤٥٨ ـ حَدَّثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى، حدَّثنا محمدُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبَانَ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّبَاحِ بنِ مُحمَّدٍ، عَنْ مُرَّةَ الهَمَدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«اسْتَحْيُوا مِنْ الله حَقَّ الحَيَاءِ»**، قال: قُلْنَا: يَا رسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَسْتَحْيِي وَالحمدُ للَّهِ، قَالَ: **«لَيْسَ ذَاكَ، وَلَكِنَّ الاسْتِحيَاءَ مِنَ الله حَقَّ الْحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَالبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلْتَذْكُرِ المَوْتَ وَالبِلَى، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنَ الله حَقَّ الْحَيَاءِ»**.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبَانَ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الصَّبَّاحِ بنِ مُحمدٍ.

٢٥ ـ بابٌ

٢٤٥٩ ـ حَدَّثنا سُفْيَانَ بنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عن أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، ح، وحدَّثنا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أخبرنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عن ضَمْرَةَ ابنِ حَبِيبٍ، عن شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ، عنْ النبيِّ ﷺ، قَالَ: **«الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ، وَالعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمنَّى عَلَى الله»**.

قال: هذَا حديثٌ حسنٌ. قال: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، يَقُولُ: حَاسَبَ نَفْسَهُ في الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ يُحَاسَبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَيُرْوَى عنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ قَالَ: حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا، وَتَزَيَّنُوا لِلْعَرْضِ الأَكْبَرِ، وَإِنَّمَا يَخِفُّ الْحَسَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ في الدُّنْيَا.

وَيُرْوَى عنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ قَالَ: لاَ يَكُونُ العَبْدُ تَقِيًّا حَتَّى يُحَاسِبَ نَفْسَهُ كَمَا يُحَاسِبُ شَرِيكَهُ مِنْ أَيْنَ مَطْعَمُهُ وَمَلْبَسُهُ.

٢٦ ـ بابٌ

٢٤٦٠ ـ حَدَّثنا مُحمَّدُ بنُ أَحْمدَ بنُ مَدُّويه، حَدَّثَنا الْقَاسِمُ بنُ الْحَكَمِ العُرَنِيُّ، حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ الوَلِيدِ الوَصَّافِيُّ، عن عَطِيَّةَ، عنْ أَبِي سَعِيدٍ، قالَ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ مُصَلاَّهُ

فَرَأَى نَاساً كَأَنَّهُمْ يَكْتَشِرُونَ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ أَكْثَرْتُمْ ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ، لشَغَلَكُمْ عَمَّا أَرَى المَوتُ، فَأَكْثِرُوا من ذِكْرِ هَادِمِ اللذَاتِ المَوْتِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَلَى الْقَبْرِ يَوْمٌ إِلاَّ تَكَلَّمَ فيه فَيَقُولُ: أَنَا بَيْتُ الغُرْبَةِ، أَنَا بَيْتُ الوَحْدَةِ أَنَا بَيْتُ التُّرَابِ وَأَنَا بَيْتُ الدُّودِ، فَإِذَا دُفِنَ العَبْدُ المُؤْمِنُ قَالَ لَهُ القَبْرُ: مَرْحَباً وَأَهْلاً، أَمَا إِنْ كُنْتَ لأَحَبَّ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ، فَإِذ وُلِّيْتُكَ اليَومَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسَتَرَى صَنِيْعِي بِكَ، قال: فَيَتَّسِعُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ. وَإِذَا دُفِنَ العَبْدُ الفَاجِرُ أَو الكَافِرُ قَالَ لَهُ القَبْرُ: لاَ مَرْحَباً وَلاَ أَهْلاً أَمَا إِنْ كُنْتَ لأَبْغَضَ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ، فَإِذْ وُلِّيْتُكَ اليَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسَتَرَى صَنِيْعِي بِكَ، قَالَ: فَيَلْتَئِمُ عَلَيْهِ حَتَّى تَلْتَقِي عَلَيْهِ وَتَخْتَلِفَ أَضْلاَعُهُ»، قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: بِأَصَابِعِهِ فَأَدْخَلَ بَعْضَهَا فِي جَوْفِ بَعْضٍ، قَالَ: «وَيُقَيِّضُ اللَّهُ لَهُ سَبْعُونَ تِنِّيناً لَوْ أَنَّ وَاحِداً مِنْهَا نَفَخَ فِي الأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ شَيْئاً مَا بَقِيتِ الدُّنْيَا، فَيَنْهَشْنَه وَيَخْدِشْنَهُ حَتَّى يُفْضِى بِهِ الْحِسَابُ»، قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا القَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ».

قالَ أَبو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٧ ـ بابٌ

٢٤٦١ ـ حَدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عنْ مَعْمَرٍ، عنْ الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبي ثَوْرٍ، قالَ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَإِذَا هُوَ مُتَّكِىءٌ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ، فَرَأَيْتُ أَثَرَهُ في جَنْبِهِ.

قال أَبو عِيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَفي الحديثِ قِصَّةٌ طويلَةٌ.

٢٨ ـ بابٌ

٢٤٦٢ ـ حَدَّثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ المُبارَكِ، عنْ مَعمرٍ، وَيُونُسَ، عنْ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ المِسْورَ بنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بنَ عَوْفٍ، وَهُوَ حلِيفُ بَنِي عَامِرِ بنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بنَ الْجَرَّاحِ، فَقَدِمَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، وَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَوا صَلاَةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا صلَّى رَسُولُ الله ﷺ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ

قوله: (تِنيناً إلخ) قال بعض: إن جبريل وغيره من الملائكة قوى كما اختار الشيخ الأكبر ومراد الشيخ أن في الإنسان جزءاً من عالم جبريل، وليس مراده أن جبريل وغيره أوهام، ولقد صنف الشبلي كتاب مستقلاً وهو على مشرب الفلاسفة الملاعنة خلاف الشريعة.

حِينَ رَآهُمْ ثُمَّ قَالَ: «**أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيءٍ؟**» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَالله مَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**».

قالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٩ ـ بابٌ

٢٤٦٣ ـ حَدَّثنا سُوَيْدٌ، أخبرنا عبْدُ الله، عَنْ يُونُسَ، عنَ الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ وابنِ المَسيِّبِ، أَنَّ حَكيمَ بنَ حِزَامٍ، قال: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قال: «**يَا حكيمُ، إِنَّ هَذا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى**». فقال حكيمٌ: فقلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَرْزَأُ أَحداً بَعْدَكَ شَيْئاً حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

فَكَانَ أَبو بكرٍ يَدْعُو حكيماً إِلَى الْعَطَاءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، ثمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئاً، فقالَ عمرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيم أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفيءِ فَيَأبىٰ أن يَأْخُذَهُ، فلم يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحداً مِنَ النَّاسِ شَيْئاً بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ.

قال: هذا حديثٌ صحيحٌ.

٣٠ ـ بابٌ

٢٤٦٤ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنا أَبُو صَفْوَانَ، عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ، قال: ابْتُلِينَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالضَّرَّاءِ، فَصَبَرْنَا، ثمَّ ابْتُلِينَا بِالسَّرَّاءِ بَعْدَهُ، فَلَمْ نَصْبِرْ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٢٤٦٥ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن الرَّبِيعِ بنِ صَبِيحٍ، عن يَزِيدَ بنِ أَبَانَ، وَهُوَ الرَّقَاشِيُّ، عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ الله غِنَاهُ**

قوله: (**فمن أخذ بسخاوة نفس بورك إلخ**) قال أهل اللغة: إن السخاء يستعمل في المعطي والآخذ.

في قَلْبِهِ وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ راغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ مَا قُدِّرَ لَهُ».

٢٤٦٦ ـ **حدَّثنا** عَلِيُّ بنُ خَشْرَم، أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عن عِمْرَانَ بنِ زَائِدَةَ بنِ نُشَيْطٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: **«إِنَّ الله تعالى يَقُولُ: يَا ابنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلأْ صَدْرَكَ غِنىً وَأَسُدُّ فَقْرَكَ، وَإِلاَّ تَفْعَلْ مَلأْتُ يَدَيْكَ شُغْلاً وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ»**.

قال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وَأَبُو خَالِدٍ الْوَالِبِيُّ اسْمُهُ: هُرْمُزُ.

٣١ ـ بابٌ

٢٤٦٧ ـ **حَدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَعِنْدَنَا شَطْرٌ مِنْ شَعِيرٍ فَأَكَلْنَا مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: كِيلِيهِ، فَكَالَتْهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ فَنِيَ، قَالَتْ: فَلَوْ كُنَّا تَرَكْنَاهُ لأَكَلْنَا مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ صحيحٌ. ومعنى قولها شَطْرٌ: تَعْني شيئاً.

٣٢ ـ بابٌ

٢٤٦٨ ـ **حَدَّثنا** هنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن دَاوُدَ بنِ أَبي هِنْدٍ، عن عَزْرَةَ، عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرحمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ، عن سَعْدِ بنِ هِشَامٍ، عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لَنَا قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ عَلَى بَابِي، فَرَآهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: **«أَنْزِعِيهِ فَإِنَّهُ يُذَكِّرُنِي الدُّنْيَا»**، قَالَتْ: وَكَانَ لَنَا سَمَلُ قَطِيفَةٍ تقولُ: عَلَمُهَا من حَرِيرٍ كُنَّا نَلْبَسُهَا.

قالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه.

٢٤٦٩ ـ **حدَّثنا** هنَّادٌ، حدثنا عَبْدَةُ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ وِسَادَةُ رَسُولِ الله ﷺ الَّتِي يَضْطَجِعُ عَلَيْهَا مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ صحيحٌ.

٣٣ ـ بابٌ

٢٤٧٠ ـ **حَدَّثنا** محمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن سُفْيَانَ، عن أَبي إِسْحَاقَ، عن أَبي مَيْسَرَةَ، عن عَائِشَةَ: أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: **«مَا بَقِيَ مِنْهَا؟»** قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلاَّ كَتِفُهَا، قالَ: **«بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا»**.

قال أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ صحيحٌ.

وَأَبُو مَيْسَرَةَ هُوَ الْهَمَدَانِيُّ اسْمُهُ: عَمْرو بنُ شُرَحْبِيلَ.

٣٤ ـ بابٌ

٢٤٧١ ـ **حدَّثنا** هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ الْهَمَدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كُنَّا آلُ محمدٍ نَمْكُثُ شَهْرَاً مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ، إِنْ هُوَ إِلاَّ المَاءُ وَالتَّمْرُ

قال هذا حديثٌ صحيحٌ.

٢٤٧٢ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ الله بنُ عبْدِ الرَّحمٰنِ، حدثنا رَوْحُ بنُ أَسْلَمَ أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ، حدثنا حَمَّادُ ابنُ سَلَمَةَ، حدثنا ثَابِتٌ عن أَنَسٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَقَدْ أُخِفْتُ في الله وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُوذِيتُ في الله وَمَا يُؤذَى أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلاَثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا لِي وَلِبِلاَلٍ طَعَامٌ يَأْكُلُه ذُو كَبِدٍ إِلاَّ شَيْءٌ يُوَارِيه إِبْطُ بِلاَلٍ»**

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: حِينَ خَرَجَ النبيُّ ﷺ فارّاً مِنْ مَكَّةَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، إِنَّمَا كَانَ مَعَ بِلاَلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَحْمِلُه تَحْتَ إِبْطِهِ.

٢٤٧٣ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدثنا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ، عن محمدِ بنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زِيَادٍ، عن مُحمَّدِ بنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ، حدثني مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بنَ أَبي طَالِبٍ يَقُولُ: خَرَجْتُ في يَوْمٍ شَاتٍ مِن بَيْتِ رَسُولِ الله ﷺ وَقَدْ أَخَذْتُ إِهَاباً مَعْطُوباً، فَحَوَّلْتُ وسَطَهُ فَأَدْخَلْتُهُ عُنُقِي، وَشَدَدْتُ وَسَطِي فَحَزَمْتُهُ بخُوصِ النَّخْلِ، وَإِنِّي لَشَدِيدُ الْجُوعِ وَلَوْ كَانَ في بَيْتِ رَسُولِ الله ﷺ طَعَامٌ لَطَعِمْتُ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ شَيْئاً فَمَرَرْتُ بِيَهُودِيٍّ في مَالٍ لَهُ وَهُوَ يَسْقِي بِبَكَرةٍ لهُ فاطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ ثَلمَةٍ في الْحَائِطِ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَعْرَابِيُّ؟ هَلْ لَكَ في دَلْوٍ بتَمْرَةٍ؟ قلْتُ: نَعَمْ، فافْتَحِ البَابَ حتى أَدْخُلَ، فَفَتَحَ فَدَخَلْتُ فَأَعْطَاني دَلوَهُ، فَكُلَّمَا نَزَعْتُ دَلْواً أَعْطَانِي تَمْرَةً حَتَّى إِذَا امْتَلأَتْ كَفِّي أَرْسَلْتُ دَلوَهُ وَقُلْتُ حَسْبِي فَأَكَلْتُهَا، ثُمَّ جَرَعْتُ مِنَ المَاءِ فَشَرِبْتُ ثُمَّ جِئْتُ المَسْجِدَ فوَجَدْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِيهِ.

قال أبو عِيسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢٤٧٤ ـ **حدَّثنا** أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا محمدُ بنُ جعْفَرٍ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عن عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، قالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ جُوعٌ، فَأَعْطَاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ تَمْرَةً تَمْرَةً.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٤٧٥ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدثنَا عَبْدَةُ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ، عن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللَّهِ، قالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ ثَلاثُمَائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا فَفَنِيَ زَادُنَا حَتَّى إِن كَانَ يَكونُ لِلرَّجُلِ مِنَّا كلَّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الله، وَأَيْنَ كَانَتْ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرجُلِ؟ فقالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَها حِينَ فَقَدْنَاهَا وَأَتَيْنَا البَحْرَ فَإِذَا نَحْنُ بِحُوتٍ قَدْ قَذَفَهُ البَحْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً مَا أَحْبَبْنَا. .

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ من غيرِ وجهٍ، عن جَابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، ورواهُ مالكُ بنُ أَنَسٍ، عن وَهْبِ بنِ كَيسانَ أَتمَّ منْ هذا وأطْولَ.

٣٥ ـ بابٌ

٢٤٧٦ ـ حَدَّثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ، عن مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، حدثني يَزيدُ بنُ زِيَادٍ، عن مُحمَّدِ بنِ كَعْبٍ القُرَظيِّ، حدثني مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بنَ أَبي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّا لَجُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في المَسْجِدِ إِذْ طَلَعَ مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ مَا عَلَيْهِ إِلاَّ بُرْدَةٌ لَهُ مَرْقُوعَةٌ بِفَرْوٍ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ الله ﷺ بَكَى لِلَّذِي كَانَ فِيهِ مِنَ النِّعْمَةِ وَالَّذِي هُوَ اليَوْمَ فِيهِ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كَيْفَ بِكُمْ إِذَا غَدَا أَحَدُكُمْ في حُلَّةٍ وَرَاحَ في حُلَّةٍ وَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ صَحْفَةٌ وَرُفِعَتْ أُخْرَى وَسَتَرْتُمْ بُيُوتَكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مِنَّا اليَوْمَ نَتَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ وَنُكْفَى المُؤْنَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَأَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ**».

قال أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، ويزيد بنُ زِيَادٍ هُوَ ابنُ مَيْسَرةَ وهو مدنيٌّ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَزِيدُ بنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ الَّذِي رَوَى عنِ الزُّهْرِيِّ رَوَى عَنْهُ وَكِيعٌ وَمَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ، وَيَزِيدُ بنُ أَبي زِيَادٍ كُوفِيٌّ.

٣٦ ـ بابٌ

٢٤٧٧ ـ حَدَّثنا هَنَّادُ، حَدَّثَنا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ، حدثني عُمَرُ بنُ ذَرٍّ، حَدَّثَنا مُجَاهِدٌ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، قالَ: كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافَ أَهْلِ الإِسْلاَمِ، لا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلٍ وَلاَ مَالٍ، وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ إِنْ كنْتُ لأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ وَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ

قوله: (**فأتينا البحر فإذا نحن بحوت إلخ**) قال الشافعية: إن هذا العنبر نوع من حيوانات البحر، وقالت الأحناف: إنه حوت وسمك وينكره الشافعية، والحال أن في أكثر الألفاظ لفظ الحوت، ولا يقال: إنها كانت طائفة فلا تكون حلالاً على مذهب أبي حنيفة أيضاً لأنه قذفه البحر كما في الحديث، وقالوا: إن ثلاثة عشر رجلاً قعدوا في عين ذلك الحوت.

الْجُوعِ. وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْماً عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَمَرَّ بِي أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عن آيَةٍ مِنْ كِتَابِ الله مَا أَسأَلُهُ إِلاَّ لِيُشبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عن آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا أَسأَلُهُ إِلاَّ لِيُشبِعَنِي فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي، وَقالَ: «**أَبَا هُرَيْرَةَ؟**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «**الْحَقْ**»، وَمَضَى فَاتَّبَعْتُهُ وَدَخَلَ مِنزِلَهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ فَأَذِنَ لِي، فَوَجَدَ قَدَحاً من لَبَنٍ، فقالَ: «**مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ لَكُمْ؟**» قِيلَ: أَهْدَاهُ لَنَا فُلاَنٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَبَا هُرَيْرَةَ**»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ، فقالَ: «**الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فادْعُهُمْ وَهُمْ أَضْيَافُ أَهْلِ الإِسْلاَمِ لاَ يَأْوُونَ عَلَى أَهْلٍ ومَالٍ**»، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئاً، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا فَسَاءَنِي ذَلِكَ، وَقُلْتُ: مَا هَذَا القَدَحُ بَيْنَ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَأَنَا رَسُولُهُ إِلَيْهِمْ، فَسَيَأْمُرُنِي أَنْ أُدِيرَهُ عَلَيْهِمْ فَمَا عَسَى أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ؟ وَقَدْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ أُصِيبَ مِنْهُ مَا يُغْنِينِي، وَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ فَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ فقالَ: «**أَبو هُرَيْرَةَ: خُذِ القَدَحَ وَأَعْطِهِمْ**،» فَأَخَذْتُ القَدَحَ فَجَعَلْتُ أُنَاوِلُهُ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يُرْوَى ثُمَّ يَرُدُّهُ فَأُنَاوِلُهُ الآخرَ حَتَّى انْتَهَيْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَقَدْ رَوِيَ القَوْمُ كلُّهُمْ، فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ القَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَتَبَسَّمَ فقالَ: «**أَبَا هُرَيْرَةَ، اشْرَبْ**»، فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قالَ: «**اشْرَبْ**»، فَلَمْ أَزَلْ أَشْرَبُ وَيَقُولُ اشْرَبْ حتى قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكاً، فَأَخَذَ القَدَحَ فَحمِدَ الله وَسَمَّى ثم شَرِبَ.

قال أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٧ ـ بابٌ

٢٤٧٨ ـ حَدَّثنا مُحمَّدُ بنُ حُمَيدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ الله القُرَشِيُّ، حدَّثنا يَحْيَى البَكَّاءُ، عنْ ابنِ عُمَرَ، قالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النبيِّ ﷺ فَقَالَ: «**كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعاً فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعاً يَوْمَ القِيَامَةِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَفِي البَابِ عنْ أَبِي جُحَيْفَةَ.

٣٨ ـ بابٌ

٢٤٧٩ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي بُرْدَةَ بنِ أَبِي مُوسَى، عن أَبِيهِ، قَالَ: يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَصَابَتْنَا السَّمَاءُ لَحَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ..

قال أبو عِيسَى: هَذَا حديثٌ صحيحٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ كَانَ ثِيَابَهُمُ الصُّوفُ، فإِذَا أَصَابَهُمُ المَطرُ يَجِيءُ مِنْ ثِيَابِهِمْ ريحُ الضَّأْنِ.

٣٩ ـ بابٌ

٢٤٨٠ ـ حَدَّثنا الْجَارُودُ بنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن أَبي حَمْزَةَ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخعيِّ، قالَ: «**البِنَاءُ كُلُّهُ وَبَالٌ**»، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا لاَ بُدَّ مِنْهُ؟ قَالَ: «**لاَ أَجْرَ وَلا وِزْرَ**».

٢٤٨١ ـ حدَّثنا عَبَّاسُ بنُ محمدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ المُقْرِىءُ، حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ أَبي أَيُّوبَ، عن أَبي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ بنِ مَيْمُونٍ، عن سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عن أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعاً لله وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، دَعَاهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلاَئِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا**».

هذا حديثٌ حسنٌ.

وَمعنى قوله: حُلَلِ الإِيمانِ: يعني ما يُعطى أَهلُ الإِيمانِ منْ حُللِ الجنَةِ.

٤٠ ـ بابٌ

٢٤٨٢ ـ حَدَّثنا مُحمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنا زَافِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عن إِسْرَائِيلَ، عن شَبِيبِ بنِ بَشِيرٍ هكذا قالَ شبيب بنُ بشيرٍ، وإِنما هو شبيبُ بنُ بِشْرٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ الله إِلاَّ البِنَاءُ فَلاَ خَيْرَ فِيهِ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ.

٢٤٨٣ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا شَرِيكٌ عن أَبي إِسْحَاقَ، عن حَارِثَةَ بن مُضَرِّبٍ قالَ: أَتَيْنَا خَبَّاباً نَعُودُهُ، وَقَدْ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: لَقَدْ تَطَاوَلَ مَرَضِي، وَلَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تَمَنَّوُا المَوْتَ لَتَمَنَّيْتُ**»، وَقَالَ: «**يُؤْجرُ الرَّجُلُ في نَفَقَتِهِ كلِّها إِلاَّ التُّرَابَ** ـ أَوْ قالَ ـ: **في البناءِ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قوله: (**من ترك اللباس تواضعاً إلخ**) ويخالفه ما مر في الترمذي «وليرد عليك من مالك» إلخ، والجمع بينهما أن أثر المال وإظهاره حسن ولو ترك اللباس تواضعاً فهو أحسن، واختلفوا في أن الفقير الصابر أفضل أم الغني الشاكر؟ أقول: مدلول الأحاديث أن الأفضل الفقير الصابر.

٤١ ـ بابٌ

٢٤٨٤ ـ **حَدَّثنا** مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حدَّثنا خَالِدُ بنُ طُهْمَانَ أَبُو الْعَلاَءِ، حدَّثنا حُصَيْنٌ، قالَ: جَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَ ابنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ للسَّائِلِ: أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟ قالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَتَصُومُ رَمَضَانَ؟ قالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَأَلْتَ وَلِلسَّائِلِ حَقٌّ إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْنَا أَنْ نَصِلَكَ، فَأَعْطَاهُ ثَوْباً ثُمَّ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً إِلاَّ كَانَ فِي حِفْظٍ مِنَ اللَّهِ مَا دَامَ مِنْهُ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ**».

قالَ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هَذَا الْوَجْهِ.

٤٢ ـ بابٌ

٢٤٨٥ ـ **حَدَّثنا** مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَمُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ وَابنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عنْ عَوْفِ بنِ أَبِي جَمِيلَةَ الأَعْرَابِيِّ، عن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عن عَبْدِ اللهِ بنِ سَلاَمٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فجِئْتُ فِي النَّاسِ لأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَثْبَتُّ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، وَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلاَمَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُون الجَنَّةَ بِسَلاَمٍ**».

قال أَبُو عيسَى: هَذَا حديثٌ صحيحٌ.

٤٣ ـ باب

٢٤٨٦ ـ **حَدَّثنا** إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ مَعْنٍ المَدَنِيُّ الغِفَارِيُّ، حدثني أَبِي عَنْ سَعِيدٍ المَقْبَرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «**الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٤٤ ـ بابٌ

٢٤٨٧ ـ **حَدَّثنا** الْحُسَيْنُ بنُ الْحَسَنِ المَرْوَزِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنا حُمَيْدٌ، عن أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ المَدِينَةَ أَتَاهُ المُهَاجِرُونَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَا قَوْماً أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ وَلاَ أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ لَقَدْ كَفَوْنَا المُؤْنَةَ وَأَشْرَكُونَا

فِي المَهْنَإِ، حَتَّى خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالأَجْرِ كُلِّهِ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «**لا مَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ**».

قال أبو عِيسَى: هَذَا حديثٌ صحيحٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

٤٥ ـ بابٌ

٢٤٨٨ ـ **حَدَّثنا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنا عَبْدَةُ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عمرو الأَوْدِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ، أَو بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ: عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ سَهْلٍ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢٤٨٩ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عن شُعْبَةَ، عن الْحَكَمِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لعَائِشَةَ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ النبيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ في مِهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلاَةُ قَامَ فَصَلَّى.

قال أبو عِيسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٦ ـ بابٌ

٢٤٩٠ ـ **حَدَّثنا** سُوَيْدٌ بن نصر، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْمُبَارَكِ، عن عِمْرانَ بنِ زَيْدٍ التَّغْلبي، عن زَيْدٍ العَمِّيِّ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافَحَهُ لاَ يَنْزَعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ الذي يَنْزَعُ، وَلاَ يَصْرِفُ وَجْهَهُ عن وَجْهِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الذي يَصْرِفُهُ وَلَمْ يُرَ مُقَدِّماً رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ.

قالَ: هذا حديثٌ غريبٌ.

٤٧ ـ بابٌ

٢٤٩١ ـ **حَدَّثنا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فِي حُلَّةٍ لَهُ يَخْتَالُ فِيهَا، فَأَمَرَ الله الأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فيها ـ أَوْ قَالَ ـ: يَتَلَجْلَجُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قوله: (**خرج رجل ممن كان قبلكم إلخ**) هذا الرجل هو قارون الملعون ظلم ما لم يظلم غيره، وهو كان ابن عم موسى عليه السلام، وجاء عنده عليه السلام وطلب المال فدعا له موسى عليه السلام فأغناه الله فطلب موسى زكاة المال فأنكر، وكان موسى عليه السلام يعظ يوماً وقال قارون الظالم لامرأة أن تقول بمحضر من الرجال: إن موسى عليه السلام زنى بها والعياذ بالله، فاعترت المرأة قول الخبيث، فدعا

قال أبو عِيسَى: هذَا حديثٌ صحيحٌ.

٢٤٩٢ ـ حدَّثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بن المُبَارَكِ، عَنْ مُحمَّدِ بنِ عَجْلاَنَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: **«يُحْشَرُ المُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُوَرِ الرجالِ، يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، يُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولُسَ تَعْلُوهُمْ نَارُ الأَنْيَارِ يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ، طِينَةَ الْخَبَالِ»**.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٨ ـ بابٌ

٢٤٩٣ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ وَعَبَّاسُ بنُ مُحمَّدٍ الدُّورِيُّ، قالاَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يَزِيدَ المُقْرِيء، حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ، حدثني أَبُو مَرْحُوم عَبْدُ الرَحِيم بنُ مَيْمُونٍ، عن سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ، عن أَبِيهِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ كَظَمَ غَيْظاً، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُنَفِّذَهُ، دَعَاهُ اللهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلاَئِقِ، يومَ القيامةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ في أَي الْحُورِ شَاءَ»**.

قال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢٤٩٤ ـ حدَّثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ، حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيُّ المَدَنِيُّ، حدثني أَبِي، عن أَبِي بَكْرِ بنِ المَنْكَدِرِ، عن جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَأَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ: رِفْقٌ بالضَّعِيفِ، وشَفَقَةٌ عَلَى الْوَالِدَيْنِ، وإحسانٌ إِلَى المَمْلُوكِ»**.

قال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وَأَبُو بكر بن المُنْكدِرِ هو أَخُو مُحَمَّد بْنِ المُنْكَدر.

٢٤٩٥ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ، عنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ غَنْمٍ، عنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَقُولُ اللَّهِ تعالى، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلاَّ مَنْ هَدَيْتُه فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِكُمْ، وَكُلُّكُم فَقِيرٌ إِلاَّ مَنْ أَغْنَيْتُ، فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ، وَكُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلاَّ مَنْ عَافَيْتُ، فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى المَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفَرَنِي غَفَرْتُ لَهُ وَلاَ أُبَالِي، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَتقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَا زَادَ ذَلِكَ في مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَشْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي**

موسى عليه السلام فنزل عليه من الله سل ما تشاء على قارون فخسفه الله في ذلك الحين، ويخسف في الأرض إلى يوم القيامة.

جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ كلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ، فَأَعْطَيْتُ كلَّ سَائِلٍ مِنْكُمْ مَا سَأَلَ، مَانَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي إِلاَّ كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالبَحْرِ فَغَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَيْهِ ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ، عَطَائِي كلامٌ، وَعَذَابِي كلامٌ، إِنَّمَا أَمرِي لِشَيءٍ إِذَا أَرَدْتُه أَنْ أَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى بَعضُهم هذا الحديث عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن مَعْدِ يكَرِبَ، عن أَبي ذَرٍ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٤٩٦ ـ حدَّثنا عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطِ بنِ محمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنا أَبِي، حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الله الرازيِّ، عن سَعْدٍ مَوْلَى طَلْحَةَ، عن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثاً لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلاَّ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: **«كَانَ الْكِفْلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا يَتَوَرَّعُ مِنْ ذَنْبٍ عَمِلَهُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَعْطَاهَا سِتِّينَ دِينَاراً عَلَى أَنْ يَطَأَهَا، فَلَمَّا قَعَدَ مِنْهَا مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ أُرْعِدَتْ وَبَكَتْ، فَقَالَ: ما يُبْكِيكِ أَأَكْرَهْتُكِ؟ قالت: لا، وَلَكِنَّهُ عَمَلٌ مَا عَمِلْتُهُ قَطُّ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ إِلاَّ الْحَاجَةُ، فقال: تَفْعَلِينَ أَنْتِ هَذَا وَمَا فَعَلْتِهِ؟ اذْهَبِي فَهِيَ لَكِ، وقال: لا واللَّهِ، لا أَعْصِي اللَّهَ بَعْدَهَا أَبَداً، فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ مَكْتُوباً عَلَى بَابِهِ: إِنَّ الله قَدْ غَفَرَ لِلْكِفْلِ».**

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ. قد رَوَاهُ شَيْبَانُ وغيرُ وَاحِدٍ، عن الأَعْمَشِ نحو هذا وَرَفَعُوهُ، وَرَوَى بعضُهُم عن الأعمشِ فلم يَرْفَعْهُ.

وَرَوَى أَبُو بكرِ بنِ عَيَّاشٍ هذا الحديثَ، عن الاعمشِ فَأَخْطَأَ فيه، وقال عن عبدِ الله بن عبدِ الله، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عُمَرو، وهو غيرُ محفوظٍ. وعبدُ الله بنُ عبدِ الله الرَّازِيُّ هُوَ كُوفِيٌّ وَكَانَتْ جَدَّتُهُ سُرِّيَّةً لِعَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ.

ورَوَى عن عبدِ الله بنِ عبدِ الله الرَّازِيِّ عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ وَالحَجَّاجُ بنُ أَرْطَأَةَ وغيرُ وَاحِدٍ من كبار أهل العلم.

٤٩ ـ بابٌ

٢٤٩٧ ـ حَدَّثنا هَنَّادٌ، حدثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عن الْحَارِثِ بنِ سُوَيْدٍ، حدَّثنا عبدُ الله بن مسعود بِحَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا عن نَفْسِهِ وَالآخَرُ عن النبيِّ ﷺ،

قال عبدُ الله: إِنَّ المُؤمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كأَنَّهُ في أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ وَقَعَ عَلَى أَنْفِهِ، قَالَ بِهِ هَكَذَا.

٢٤٩٨ ـ حدَّثنا فَطَارُ وقالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لله أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ رَجُلٍ بِأَرْضٍ دَوِّيَّةٍ مُهْلِكَةٍ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ فَأَضَلَّهَا، فَخَرَجَ في طَلَبِهَا، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ المَوْتُ، قَالَ أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي الذِي أَضْلَلْتُهَا فِيهِ فَأَمُوتُ فِيهِ، فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فاسْتَيْقَظَ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ**».

قال أبو عِيسَى: : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَفِيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ وَالنُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عن النبيِّ ﷺ.

٢٤٩٩ ـ حدَّثنا أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثَنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، حدثَنا عَلِيُّ بنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، حدثَنا قَتَادَةُ، عن أَنَسٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**كلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاء، وَخيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلاَ من حديثِ عَلِيِّ بنِ مَسْعَدَةَ، عن قَتَادَةَ.

٥٠ ـ بابٌ

٢٥٠٠ ـ حَدَّثنا سُوَيْدٌ، أخبرنا عبدُ الله بنُ المُبَارَكِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ صحيحٌ.

وفي البابِ عن عائِشَةَ وَأَنَسٍ وَأَبي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ، الْكَعْبِيِّ، الخزاعي وَاسْمهُ: خُوَيْلِدُ بنُ عمرٍو.

٢٥٠١ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدثَنا ابنُ لَهِيعَةَ، عن يَزِيدَ بنِ عمرٍو المعافري، عن أَبي عَبدِ الرحمٰن الْحُبلِيِّ، عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ صمَتَ نَجَا**».

قال أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَ من حديثِ ابنِ لَهِيعَةَ وَأَبو عبد الرحمٰنِ الحُبُلي هو عبدُ الله بنُ يزيد.

٥١ ـ باب

٢٥٠٢ ـ حَدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَعبدُ الرحمٰنِ بن مهدي، قالا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ، عن عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ، عن أَبي حذيفَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ ابن مَسْعُودٍ، عن

عَائِشَةَ، قالت: حَكَيْتُ لِلنبيِّ ﷺ رجُلاً فقال: «**ما يَسُرُّنِي أَنِّي حَكَيْتُ رَجُلاً وأنَّ لِي كذا وكذا**»، قالت: فقُلْتُ: يَا رَسولَ الله، إنَّ صَفِيَّةَ امْرَأَةٌ وَقالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا كَأَنَّهَا تَعْنِي قَصِيرَةً، فقال: «**لَقَدْ مَزَجْتِ بِكَلِمَةٍ لَوْ مَزَجْتِ بِهَا مَاء الْبَحْرِ لَمُزِجَ**».

٢٥٠٣ ـ **حَدَّثنا** هُنَّادٌ، حدثَنا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن عَلِيِّ بنِ الاقْمَرِ، عن أَبي حُذَيْفَةَ، عن عائشةَ، قالت: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**ما أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ أَحَداً وَإِنَّ لِي كذا وكذا**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَأَبو حُذَيْفَةَ هو كُوفِيٌّ مِن أَصحابِ ابن مسعود، ويقال: اسمه: سَلَمَةُ بن صُهَيبَة.

٥٢ ـ بابٌ

٢٥٠٤ ـ **حَدَّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، حدثَنا أَبو أُسَامَةَ، حدَّثنا بُرَيْدُ بنُ عبدِ الله، عن أَبي بُرْدَةَ، عن أَبي مُوسَى، قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قال: «**مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ**».

هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه من حديثِ أَبي مُوسَى.

٥٣ ـ بابٌ

٢٥٠٥ ـ **حَدَّثنا** أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْحَسَنِ بنِ أَبي يَزِيدَ الْهَمْدَانِيُّ، عن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ، عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ**».

قال أَحمدُ: مِنْ ذَنْبٍ قَدْ تَابَ مِنْهُ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ ولَيْسَ إِسْنَادُه بِمُتَّصِلٍ. وَخَالِدُ بنُ مَعْدَانَ لم يُدْرِكْ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ، وَرُوِيَ عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ أَنَّهُ أَدْرَكَ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ، ومات معاذ بن جبل في خلافة عمر بن الخطاب، وخالد بن معدان روى عن غير واحد من أَصحابِ معاذ عن معاذٍ غير حديث.

٥٤ ـ بابٌ

٢٥٠٦ ـ **حَدَّثنا** عُمَرُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُجَالِدٍ الهَمْدَانِيُّ، حدثَنا حَفْص بنُ غِيَاثٍ، ح،

قوله: (**من عير أخاه إلخ**) بين التعيير والنهي عن المنكر فرق فإن التعيير يكون من الكبر ويكون فيه براءة لنفسه، والنهي عن المنكر يكون لكون الشيء منكراً في الشريعة ويكون لله لا للتكبر.

قال: وأخبرنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنا أُمَيَّةُ بنُ الْقَاسِمِ الحذَّاء البصريُّ، قال: حَدَّثَنا حَفْصِ بنُ غِيَاثٍ، عن بُرْدِ بنِ سِنَانٍ، عن مَكْحُولٍ، عن وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَع، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**لا تُظْهِرْ الشَّماتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمُهُ الله وَيَبْتَلِيكَ**».

قالَ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، ومكحولٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ وَأَبي هِنْدِ الدَّارِيِّ، ويُقَالُ: إِنَّهُ لم يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ إِلاَّ مِنْ هَؤُلاَءِ الثَّلاَثَةِ.

وَمكحولٌ شَامِيٌّ يُكْنَى: أَبَا عبدِ الله، وكَانَ عَبْداً فَأُعْتِقَ.

ومكحولٌ الأَزْدِيُّ بَصْرِيٌّ سَمِعَ مِنْ عبدِ الله بنِ عُمَرَ يَرْوِي عَنْهُ عِمَارَةُ بنُ زَاذَانَ.

حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حدثَنا إِسْماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عن تَمِيم بنِ عَطِيَّةَ، قال: كَثِيراً ما كُنْتُ أَسْمَع مكحولاً يُسْأَلُ فَيَقولُ: نَدَانَمْ.

٥٥ ـ بابٌ

٢٥٠٧ ـ حَدَّثنا أَبُو مُوسَى محمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حدثَنا ابنُ أَبي عَدِيٍّ، عن شُعْبَةَ، عن سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عن يَحْيَى بنِ وَثَّابٍ، عن شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ عن النبيِّ ﷺ، قال: «**المُسْلِمُ إِذَا كَانَ مُخالِطاً النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ المُسْلِمِ الَّذِي لا يُخَالِطُ النَّاسَ ولا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ**»

قال أبو عِيسَى: قال ابنُ أَبي عَدِيٍّ: كان شُعْبَةُ يَرَى أَنَّهُ ابنُ عُمَرَ.

٥٦ ـ بابٌ

٢٥٠٨ ـ حَدَّثنا أَبُو يَحْيَى بنُ عبدِ الرَّحِيمِ البَغْدَادِيُّ، حدثَنا مُعَلَّى بنُ مَنْصُورٍ، حدثَنا عبدُ الله بنُ جَعْفَرٍ المَخْرَمِيُّ، هُوَ مِنْ وَلَدِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ، عن عُثْمَانَ بنِ محمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ، عن سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عن أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ؛ ومعنى قوله: وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ إِنَّمَا يَعْنِي: الْعَدَاوَةَ وَالبَغْضاءَ، وَقَوْلُهُ الْحَالِقَةُ، يقول: أَنَّهَا تَحْلِقُ الدِّينَ.

٢٥٠٩ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدثَنا أَبو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن سَالِمِ بْنِ أَبي الْجَعْدِ، عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عن أبي الدرداء؛ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّدَقَةِ؟**» قَالُوا: بَلَى، قال: «**صَلاَحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ صحيحٌ، ويُرْوَى عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**هِيَ الْحَالِقَةُ لا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ**».

٢٥١٠ ـ حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍ، عن حَرْبِ بنِ شَدَّادٍ، عن يَحْيَى بنِ أَبي كَثِيرٍ، عن يَعِيشَ بنِ الْوَلِيدِ: أَنَّ مَوْلَى لِلزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ الزُّبَيْرَ بنَ الْعَوَّامِ حَدَّثَهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ: الْحَسَدُ وَالبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ، لا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، ولا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِمَا يُثْبِتُ ذَاكُم لَكُمْ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديث قد اختلفوا في روايته، عن يحيى بن أَبي كثير، فروى بعضُهُم عن يحيى ابن أبي كثير، عن يعيش بن الوليدِ، عن مَولى الزُّبيرِ، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه عن الزُّبير.

٥٧ ـ بابٌ

٢٥١١ ـ حَدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عن عُيَيْنَةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن أَبِيهِ، عن أَبي بَكْرَةَ، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ الله لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ في الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ في الآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ**».

قالَ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٨ ـ بابٌ

٢٥١٢ ـ حَدَّثنا سُوَيْدُ بنُ نصر، أخبرنا ابنُ المُبارك، عَن المُثَنَّى بنِ الصَّبَّاحِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن جَدِّهِ عبدِ الله بنِ عَمْرٍو، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «**خَصْلَتَانِ مَنْ كَانَتَا فِيهِ، كَتَبَهُ الله شَاكِراً صَابِراً، وَمَنْ لَمْ تَكُونَا فِيهِ لَمْ يَكْتُبْهُ الله شَاكِراً وَلاَ صَابِراً: مَنْ نَظَرَ في دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَاقْتَدَى بِهِ، وَنَظَرَ في دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فَحَمِدَ الله عَلَى مَا فَضَّلَهُ بِهِ عَلَيْهِ، كَتَبَهُ الله شَاكِراً صَابِراً، وَمَنْ نَظَرَ في دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ وَنَظَرَ في دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ فوقه فَأَسِفَ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْهُ لَمْ يَكْتُبْهُ الله شَاكراً ولا صَابِراً**».

أخبرنا مُوسَى بنُ حِزَامٍ الرجل الصالح، حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ إِسْحَاقَ، أخبرنا عبدُ الله بن المبارك، أخبرنا المُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قالَ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، ولم يَذْكُرْ سُوَيْدُ بن نصر في حَدِيثِهِ، عن أَبِيهِ.

٢٥١٣ ـ **حدَّثنا** أبو كُرَيْب، حَدَّثَنا أبو معاوية ووكيعٌ، عن الأعمش، عن أَبي صالح، عن أَبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: **«انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، ولا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ الله عَلَيْكُمْ»**. هذا حديثٌ صحيحٌ

٥٩ ـ بابٌ

٢٥١٤ ـ **حَدَّثنا** بِشْرُ بنُ هِلاَلِ الْبَصْرِيُّ، حدثَنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سعيد الْجُرَيْرِيِّ، قال: ح: وحدَّثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله الْبَزَّازُ، حدثَنا سَيَّارٌ، حدثَنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عن سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، المَعْنَى وَاحِدٌ، عن أَبي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عن حَنْظَلَةَ الأُسَيْدِيِّ وَكَانَ مِنْ كُتَّاب النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بأَبي بَكْرٍ وَهُوَ يَبْكي: فَقَالَ: مَالَكَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قَالَ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا أَبَا بَكْرٍ، نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، يُذَكِّرُنَا بالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا رَجَعْنَا إِلى الأَزْوَاجِ والضَّيْعَةِ نَسِينا كَثِيراً، قال: فَوَالله إنا لكَذٰلِكَ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَانْطَلَقْنَا فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ الله ﷺ قال: **«مَالَكَ يَا حَنْظَلَةُ؟»** قَالَ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، يَا رَسولَ الله، نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ: فَإِذَا رَجَعْنَا عافسْنَا الأَزْوَاجَ وَالضَّيْعَةَ وَنَسِيْنَا كَثِيراً، قال: فقال رَسُولُ الله ﷺ: **«لَوْ تَدُومُونَ عَلَى الْحَالِ الَّتِي تَقُومُونَ بهَا مِنْ عِنْدِي لصالَحتكُمُ المَلائِكَةُ في مَجَالِسِكُمْ، وَفي طُرُقِكُمْ، وَعَلَى فُرُشِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ وَسَاعَةٌ»**

قال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥١٥ ـ **حدَّثنا** سُوَيْدُ بن نصر، أخبرنا عَبْدُ الله بن المبارك، عن شُعْبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: **«لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»**.

قالَ: هذا حديث صحيحٌ.

٢٥١٦ ـ **حدَّثنا** أَحْمَدُ بنُ محمدِ بنِ مُوسَى، أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، أخبرنا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ وَابْنُ لَهِيعَةَ، عن قَيْس بنِ الْحَجّاجِ، قالَ: ح، وحدَّثنا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أخبرنا أَبُو الْوَلِيدِ، حدثَنا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ، حدثني قَيْسُ بنُ الْحَجَّاجِ، المَعْنَى وَاحِدٌ، عن حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: كُنْتُ خَلْفَ رسول الله ﷺ يَوْماً، فَقَالَ: **«يَا غُلاَمُ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كلمَاتٍ: اَحْفَظِ الله يَحْفَظْكَ، احْفَظِ الله تجِدْهُ تجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ الله، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بالله، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ**

قَدْ كَتَبَهُ الله لَكَ، وَلو اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ الله عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلاَمُ وَجَفَّتِ الصُّحُف».

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦٠ ـ بابٌ

٢٥١٧ ـ حَدَّثنا عَمْرُو بنُ عَلِي، حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حدَّثنا المُغِيرَةُ بنُ أَبي قُرَّةَ السَّدُوسيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قال رَجُلٌ: يَا رَسولَ الله، أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: «**اعقِلْهَا وَتَوَكَّلْ**»، قَال عَمْرُو بنُ عَلِي، قال يَحْيَى: وهَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

قال أَبو عيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بنْ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

٢٥١٨ ـ حدَّثنا أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عن بُرَيْدِ بَنِ أَبي مَرْيَمَ، عن أَبي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، قال: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكِذِبَ رِيبَةٌ**»

وَفي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ، قالَ: وَأَبُو الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ: رَبِيعَةُ بنُ شَيْبَانَ، قال: وَهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

حدَّثنا بندار، حَدَّثَنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ المُخَرِّمي، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عن بُرَيْدٍ فَذَكر نَحْوَهُ.

٢٥١٩ ـ حدَّثنا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ الطَّائيُّ الْبَصْرِيُّ، حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبي الْوَزِيرِ، حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ جَعْفَرٍ المُخَرِّمِيُّ، عن محمدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ، عن نُبَيْهٍ، عَنْ محمد بن المُنْكَدِرِ، عن جَابِرٍ، قَالَ: ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ النبيِّ ﷺ بِعِبَادَةٍ وَاجْتِهَادٍ، وَذُكِرَ عِنْدَه آخَرُ بِرِعَةٍ، فَقَال النَّبيُّ ﷺ: «**لا تَعْدِلْ بالرِّعَةِ**».

قوله: (**عن أبي الحوراء السعدي، وقال: قلت لحسن بن علي إلخ**) هذا الحديث صححه الترمذي، ودل الحديث على أن لأبي الحوراء سماعاً عن الحسن بن علي، وأما حديث أبي الحوراء عن الحسن بن علي في قنوت الوتر فتصدى الشافعية إلى جعله منقطعاً، وكيف يجعلونه منقطعاً وصححه الترمذي، وفيه تصريح السماع فإنه قال هاهنا وقلت للحسن بن علي إلخ، فيجب الاعتدال في الاحتجاج والجواب.

وعبد الله بن جَعْفر هو من وَلَدِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ، وهو مَدَني ثِقةٌ عندَ أهْلِ الحَديثِ.

قالَ أَبو عِيسَى: هذا حديث حسنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلا من هذا الْوَجْهِ.

٢٥٢٠ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ وَأَبو زُرْعَةَ وَغَيْرُ واحِدٍ، قَالُوا: أخبرنا قَبِيصَةُ، عن إِسْرَائِيلَ، عن هِلاَلِ بنِ مِقْلاَصٍ الصَّيْرَفِيِّ، عن أَبي بِشْرٍ، عن أَبي وَائِلٍ، عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ طَيِّباً وَعَمِلَ في سُنَّةٍ، وَأَمِنَ النَّاسُ بَوَائِقَهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ**». فقال رَجُلٌ: يا رسولَ الله، إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ في النَّاسِ لَكَثِيرٌ، قال: «**ويَكُونُ في قُرُونٍ بَعْدِي**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

حدَّثنا عَبَّاسُ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ أَبي بُكَيْرٍ، عن إِسْرائيلَ بِهذا الإِسْنَاد نحوه. وسأَلت محمد بن إِسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه إِلا من حديث إِسرائيل ولم يعرف اسم أَبي بِشْرٍ.

٢٥٢١ ـ حدَّثنا عَبَّاسُ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنا سعيدُ بنُ أَبي أَيُّوبَ، عن أَبي مَرْحُوم عبد الرَّحِيم بنِ مَيْمُونٍ، عن سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بن أنسٍ الْجُهَنِيِّ، عن أَبِيهِ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**مَنْ أَعْطَى لله، وَمَنَعَ لله، وَأَحَبَّ لله، وأَبْغَضَ لله، وَأَنْكَحَ لله، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديث حسنٌ.

٢٥٢٢ ـ حدَّثنا العَبَّاسُ الدُّوري، حدَّثنا عُبَيْدِ الله بنُ مُوسَى، أخبرنا شَيْبَانُ، عَنْ فِراسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عن أَبي سعيد الخَدرِيِّ، عن النَّبي ﷺ، قال: «**أَولُ زُمرةٍ تدخلُ الجنّةَ على صورةِ القَمرِ ليلةَ البدرِ، والثّانيةُ على لَونِ أحسنِ كَوكَبٍ دُرِيٍّ في السَّماءِ، لكلِّ رجلٍ منهم زوجتان على كلِّ زوجةٍ سبعونَ حُلةٍ يبدو مُخُّ ساقِها من ورائِها**».

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٩ ـ كتاب: صفة الجنة

عن رَسُولِ الله ﷺ

١ ـ بابُ: ما جاء في صِفةِ شجر الجَنَّةِ

٢٥٢٣ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن سعِيدِ بنِ أَبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أَبيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ في ظِلِّهَا مِائَةَ سنة**»

وفي البابِ عن أَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ.

قال أَبو عِيسَى: هذا حديثٌ صحيحٌ.

٢٥٢٤ ـ حدَّثنا عَبَّاسُ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى، عن شَيْبَانَ، عن فِرَاسٍ، عن عَطِيَّةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «**في الجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مَائَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا** ـ وقَالَ: ـ **ذلِكَ الظِّلُّ المَمْدُودُ**».

قال أَبو عِيسَى: هذا حديث حسن غريب من حديث أَبي سعيد.

٢٥٢٥ ـ حدَّثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنا زِيَادُ بنُ الْحَسَنِ بنُ الفُرَاتِ القَزَّازُ، عَنْ أَبِيهِ،

---

[٣٩] ـ كتاب صِفة الجنة عن رسول الله ﷺ

قال السيوطي في إتمام الدراية: إن الجنة فوق السماء السابع والعرش على الجنة، وهكذا في الصحيحين، والمشهور عند أهل العرف أن الجنة في السماء الرابع، وأما جهنم ففي كتاب الملل والنحل كما ذكر ابن حزم: أن رجلاً سأل علي بن أبي طالب أن فلاناً اليهودي يقول: إن جهنم في البحر، قال أمير المؤمنين: ما أراه إلا أنه صدق، والله أعلم بحال السند وما مراد علي رضي الله، وفصله السفاريني[1] في عقيدته.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب (الإسفراييني).

عن جَدِّهِ، عن أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ إِلاَّ وَسَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديث أَبي سعيد.

٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في صِفَةِ الْجَنةِ وَنَعِيمِهَا

٢٥٢٦ ـ حَدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ زِيَادٍ الطائِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ الله، مَا لَنَا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَقَّتْ قُلُوبُنَا وَزَهَدْنَا في الدنيا، وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الآخِرَةِ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ فَآنَسْنَا أَهَالِينَا، وَشَمَمْنَا أَوْلاَدَنَا، أَنْكَرْنَا أَنْفُسَنَا! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِي كُنْتُمْ عَلَى حَالِكُمْ ذَلِكَ لَزَارَتْكُمْ المَلاَئِكَةُ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَجَاءَ الله بِخَلْقٍ جديدٍ كَيْ يُذْنِبُوا فَيَغْفِرَ لَهُمْ**»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رسولَ الله، مِمَّ خُلِقَ الْخُلْقُ؟ قالَ: «**مِنَ المَاءِ**»، قُلْنَا: الْجَنَّةُ مَا بِنَاؤُهَا؟ قَالَ: «**لَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَلَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَمِلاَطُهَا المِسْكُ الأَذْفَرُ وَحَصْبَاؤُهَا الُّلؤْلُؤُ وَالياقُوتُ، وَتُرْبَتُهَا الزَّعْفَرَانُ، مَنْ دَخَلَهَا يَنْعَمْ ولا يَبْأَسْ، وَيُخَلَّدُ ولاَ يَمُوتُ، لاَ تَبْلَى ثِيَابُهُمْ، وَلاَ يَفْنَى شَبَابُهُمْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الغَمَامِ، وَتُفَتَّحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وجَلَّ: وَعِزَّتِي لأَنْصرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ**».

قال أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَوِيِّ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، عن أَبي مُدَلِّهٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عن النبي ﷺ.

٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي صِفَةِ غُرَفِ الْجَنَّةِ

٢٥٢٧ ـ حَدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ إِسْحَاقَ، عن النُّعْمَانِ بنِ سَعْدٍ، عن عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَغُرَفاً يُرَى ظُهُورُهَا مِنْ**

---

(٢) باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها

مسألة الباب واضحة.

قوله: (**كي يذنبوا فيغفر لهم إلخ**) يدل الحديث على أن الخلق كله لا يصير اختياراً وقد قلت تحت مسألة التقدير: إن الاعتدال في دار التكليف أي الدنيا قليل كما هوسنة الله تعالى، وأما غير دار التكليف فالاعتدال فيه كثير مثل دار السماء ودار الملائكة، وذكر الشيخ الأكبر عالمين منها عالم يسمى بأرض مقدسة متخذ مما بقي من طين آدم وذلك أوسع من هذا العالم، قال: ذهبت ثمة وأقمت ونكحت وولد لي أولاد وأنا أعرف أبنتيه وأمكنته.

بُطُونِهَا وبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا، فَقَامَ إِلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رسول الله؟ قَالَ: هِيَ لِمَنْ أَطَابَ الكَلاَمَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى لله بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

قال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غريبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العلم في عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ إِسْحَاقَ، هَذَا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَهُوَ كُوفِيٌّ، وَعَبْدُ الرحمٰنِ بنُ إِسْحَاقَ القُرَشِيُّ مدنِيٌّ وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا.

٢٥٢٨ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَبو عبد الصمد العَمِّيُّ، عن أَبِي عِمرَانَ الْجُونِيِّ، عن أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الله بنِ قَيْسٍ، عن أَبِيهِ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**إِنَّ في الجَنَّةِ جَنَّتَيْنِ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا مِنْ فِضَّةٍ، وَجَنَّتَيْنِ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَا بَيْنَ القَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلاَّ رِدَاءُ الكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ**».

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لخيمةً مِنْ دُرَّةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ، ما يَرَوْنَ الآخَرِينَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ المُؤْمِنُ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عِمْرَانَ الْجُونِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ المَلِكِ بنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي مُوسَى. قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: لاَ يُعْرَفُ اسْمُهُ، وَأَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الله بنُ قَيْسٍ، وَأَبو مَالِكٍ الأشعريُّ اسمه: سعد بن طارق بن أَشْيَمَ.

٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في صِفَةِ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ

٢٥٢٩ ـ حَدَّثنا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا إسرائِيلُ، عن مُحمَّدِ بنِ جُحَادَةَ، عن عَطَاءٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ**».

قالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢٥٣٠ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البصريُّ، قالا: حَدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَصَلَّى الصلواتِ وَحَجَّ الْبَيْتَ**، ـ لا أَدْرِي أَذَكَرَ الزَّكَاةَ أَمْ لاَ؟ ـ **إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَى الله أَنْ يَغْفِرَ، لَهُ إِنْ هَاجَرَ في سَبِيلِ الله، أَوْ مكثَ بِأَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ بِهَا**». قال مُعَاذٌ: أَلاَ أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ؟ فقال رَسُولُ الله ﷺ: «**ذَرِ النَّاسَ يَعْمَلُونَ فَإِنَّ في الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلَى الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا، وَفَوْقَ ذَلِكَ عَرْشُ الرَّحمٰنِ، وَمِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ الله فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ**».

قالَ أَبو عِيسَى: هكَذَا رُوِيَ هذا الحديثُ، عن هِشَام بنِ سَعْدٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، وَعَطَاءٌ لم يُدْرِكْ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ، وَمُعَاذٌ قَدِيمُ المَوْتِ، مَاتَ في خِلاَفَةِ عُمَرَ.

٢٥٣١ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الرَّحْمٰنِ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا هَمَّامَ، حدَّثنا زيد بنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**في الجَنَّةِ مِائَةُ دَرَجَةً مَا بَيْنَ كلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالفِرْدَوْسُ أَعْلاَهَا دَرَجَةً، وَمِنْهَا تُفَجَرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ الأَرْبَعَةُ، وَمِنْ فَوْقِهَا يَكُونُ الْعَرْشُ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ الله فَسَلُوهُ الفِرْدَوْسَ**».

حدَّثنا أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، حَدَّثَنا هَمَّامٌ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ نَحْوَهُ.

٢٥٣٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا ابنُ لَهِيعَةَ، عن دَرَّاجٍ، عن أَبِي الهَيْثَمِ، عن أَبِي سَعِيدٍ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، لَوْ أَنَّ الْعَالَمِينَ اجْتَمَعُوا فِي إِحْدَاهُنَّ لَوَسِعَتْهُمْ**».

قال أبو عِيسَى: هَذَا حَديثٌ غريبٌ.

٥ ـ بابٌ: في صِفَةِ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٥٣٣ ـ حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنا فَرْوَةُ بنُ أَبِي المَغْرَاءِ، أخبرنا عُبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ المَرْأَةَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُرَى بَيَاضُ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حُلَّةً حَتَّى يُرَى مُخُّهَا، وَذَلِكَ بِأَنَّ الله تَعَالَى يَقُولُ: ﴿كَأَنَّهُنَّ ٱلْيَاقُوتُ وَٱلْمَرْجَانُ ۝٥٨﴾** [الرحمٰن: الآية، ٥٨] **فَأَمَّا اليَاقُوتُ فَإِنَّهُ حَجَرٌ لَوْ أَدْخَلْتَ فِيهِ سِلْكاً، ثُمَّ اسْتَصْفَيْتَهُ لأُرِيتَهُ مِنْ وَرَائِهِ**».

حدَّثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنا عُبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ، عنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَن عَمْرِو بن مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، عَنْ النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٥٣٤ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَن عَطَاءِ بنِ السَائِبِ، عَن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عَن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، عن النبي ﷺ نَحْوَهُ، بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عُبِيدَةَ بنِ حُمَيْدٍ، وَهَكَذَا رَوَى جَرِيرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

حدّثنا قُتَيْبَةُ، حدّثَنا جرَيْرٌ، عن عَطَاءِ بنِ السّائِبِ نحوَ حديث أبي الأحوصِ، ولم يرفعه أَصحاب عطاءٍ، وهذا أصح.

٢٥٣٥ ـ حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنا أَبِي عَن فُضَيْلِ بنِ مَرْزُوق، عن عَطِيَّةَ، عن أَبِي

سَعِيدٍ، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَوءُ وجُوهِهِم عَلَى مِثْلِ ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالزُّمْرَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى مِثْلِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍ في السَّمَاءِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ عَلَى كلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ ورَائِهَا**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في صِفَةِ جِمَاعِ أَهْلِ الْجَنَّة

٢٥٣٦ ـ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، قالا: حَدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَن عُمْرَانَ القَطَّانِ، عن قتادةَ، عن أَنَسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «**يُعْطَى المُؤمِنُ في الْجَنَّةِ قُوَّةَ كَذَا وكَذَا مِنَ الْجِمَاعِ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَوَ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**يُعْطَى قُوَّةَ مِائَةٍ**».

وَفي البَابِ عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ القَطَّانِ.

٧ ـ بابُ: ما جَاءَ فِي صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٥٣٧ ـ حَدَّثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أخبرنا عبدُ الله بنُ المُبَارَكِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّام بنُ مُنَبِّهٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لاَ يَبْصُقُونَ فيها وَلاَ يمخَطُونَ، وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ، آنِيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبِ، وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَمَجَامِرُهُمْ مِنَ الأَلُوَّةِ وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مُخُّ سُوْقِهِمَا منْ وَرَاءِ الَّلحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَهُمْ وَلاَ تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبُ رَجُلٍ وَاحِدٍ يُسَبِّحُونَ الله بُكْرَةً وَعَشِيّاً**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ صحيحٌ. والأَلُوَّةُ: هو العُودُ.

٢٥٣٨ ـ حدَّثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ، أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ، عنْ يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ، عنْ دَاوُدَ بنِ عَامِرِ بنِ سَعدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ جَدِّهِ، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ:

---

(٧) باب ما جاء في صفة أهل الجنة

قوله: (**لا يتغوطون.. إلخ**) في تذكرة يحيى بن أكثم أنه كان راكباً، وقال رجل من اليهود: كيف لا يتغوط أهل الجنة؟ فقال يحيى بن أكثم: كم تأكل وكم تتغوط؟ فذكر أكله أكثر من غائطه، فقال يحيى: إن القادر على إذهاب بعض قادر على إذهاب كله فيك، فأفحم الملحد.

«لَوْ أَنَّ مَا يُقِلُّ ظُفُرٌ مِمَّا فِي الْجَنَّةِ بَدَا لَتَزَخْرَفَتْ لَهُ مَا بَيْنَ خَوَافِقِ السمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَ فَبَدَا أَسَاوِرُهُ لَطَمَسَ ضَوْءَ الشَّمْسِ كَمَا تَطْمِسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النُّجُوم».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ لَهِيْعَةَ.

وقَدْ رَوَى يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ هَذَا الْحَدِيثَ، عنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَقَالَ عنْ عُمَرَ بنِ سَعْدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ، عن النبيِّ ﷺ.

٨ ـ بابُ: ما جَاءَ فِي صِفَةِ ثِيَابِ أَهْلِ الْجَنَّة

٢٥٣٩ ـ حَدَّثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ وَأَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، قَالاَ: حدَّثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، عن أَبِيهِ، عن عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ كُحْلٌ لاَ يَفْنَى شَبَابُهُمْ، وَلاَ تَبْلَى ثِيَابُهُمْ».

قال أبو عِيسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢٥٤٠ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ، عنْ عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ، عَنْ النبيِّ ﷺ في قَوْلِهِ ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴿٣٤﴾﴾ [الواقعة: الآية، ٣٤] قَالَ: «ارْتِفَاعُهَا لَكَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ مَسِيرَةَ خَمْسِمَائَةِ سَنَةٍ».

قال أبو عِيسَى: هَذَا حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بنِ سَعْدٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ معناه الفُرُشَ في الدَّرَجَاتِ، وَبَيْنَ الدَّرَجَاتِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

٩ ـ بابُ: ما جَاءَ فِي صِفَةِ ثِمَارِ أَهل الْجَنَّةِ

٢٥٤١ ـ حَدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بنِ عبادِ بن عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن أَبِيهِ، عَنْ عائشة، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ

---

(٨) باب ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة

(ارتفاعها لكما بين السماء إلخ) هذا بيان مسافة بين درجتين وليس المراد بيان ارتفاع درجة واحدة بقدر هذا، وإن كان ذلك أيضاً ممكناً في نفسه، وهكذا التفسير من بعض أهل العلم كما في الترمذي؛ اعلم أن المكان غير متناه بالفعل، وكذلك معلومات الله تعالى غير متناهية بالفعل، وإنكاره ليس إلا لحمق وغباوة.

رَسُولَ الله ﷺ يقول: وَذُكِرَ له سِدْرَةُ المَنْتَهَى قَالَ: «**يَسِيرُ الراكِبُ في ظِلِّ الفَنَنِ مِنْهَا مِائَةَ سَنَةٍ، أَوْ يَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا مِائَةُ رَاكِبٍ**» ـ شَكَّ يَحْيَى ـ **فيها فِرَاشُ الذَّهَبِ، كَأَنَّ ثَمَرَهَا القِلاَلُ**».

قال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ.

١٠ ـ بابُ: ما جَاءَ فِي صِفَةِ طَيْرِ الْجَنَّةِ

٢٥٤٢ ـ حَدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ، عن مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ مُسْلِم، عن أَبِيهِ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ ما الْكَوْثَرُ؟ قَالَ: «**ذَاكَ نَهْرٌ أَعْطَانِيهِ الله، يَعْنِي في الجَنَّةِ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ العَسَلِ فِيهِ طَيْرٌ أَعْنَاقُهَا كَأَعْنَاقِ الْجُزْرِ**». قال عُمَرُ: إِنَّ هَذِهِ لَنَاعِمَةٌ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَكْلَتُهَا أَحْسَنُ مِنْهَا**».

قال أَبو عَيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وَمُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ مُسْلِمٍ هُوَ ابنُ أَخِي ابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، وعبدُ الله بنِ مسلِم، قد رَوَى عن ابنِ عمرَ وَأنسَ بنَ مالك.

١١ ـ بابُ: ما جَاءَ فِي صِفَةِ خَيْلِ الْجَنَّةِ

٢٥٤٣ ـ حَدَّثنا عُبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَحْمٰنِ قال: أخبرنا عَاصِمُ بنُ علي، حَدَّثنا المَسْعُودِيُّ، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرثَدٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النبيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُول الله، هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ خَيْلٍ؟ قَالَ: «**إِنْ أَدْخَلَكَ الله الْجَنَّةَ، فَلاَ تَشَاءُ أَنْ تُحْمَلَ فِيهَا عَلَى فَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ يَطِيرُ بِكَ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ**»، قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسولَ الله، هَلْ في الْجَنَّةِ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: فَلَمْ يَقُلْ لَهُ مثلَ مَا قَالَ لصَاحِبِهِ قَالَ: «**إِنْ يُدْخِلْكَ الله الْجَنَّةَ، يَكُنْ لَكَ فِيهَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ ولذَّتْ عَيْنُكَ**».

حدَّثنا سُوَيْدُ بن نصر، أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، عن سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَابِطٍ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ المَسْعُودِيِّ.

٢٥٤٤ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ سَمُرَةَ الأَحمسِيِّ، حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن وَاصِلٍ هو ابنُ السَّائِبِ، عن أَبِي سَوْرَةَ، عن أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: أَتَى النبيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُحِبُّ الْخَيْلَ أَفِي الْجَنَّةِ خَيْلٌ؟ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنْ أُدْخِلْتَ الْجَنَّةَ أُتِيتَ بِفَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ لَهُ جَنَاحَانِ فَحُمِلْتَ عَلَيْهِ، ثُمَّ طَارَ بِكَ حَيْثُ شِئْتَ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، وَلاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ إِلاَّ مِنْ

هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو سَوْرَةَ هُوَ ابنُ أَخِي أَبِي أَيُّوبَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بنُ مُعِينٍ جِداً، قال: وَسَمِعْتُ مُحمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: أَبُو سَوْرَةَ هَذَا مُنْكَرُ الْحَدِيثِ يَرْوِي مَنَاكِيرَ، عن أَبِي أَيُّوبَ لاَ يُتَابَعُ عَلَيْهَا.

١٢ ـ بابُ: ما جَاءَ فِي سِنِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٥٤٥ ـ حَدَّثنا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحمَّدُ بنُ فِرَاسٍ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنا عِمْرَانُ أَبُو العُوَّامِ، عن قَتَادَةَ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بَنِ غُنْمٍ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْداً مُرْداً مُكَحَّلِينَ أَبْنَاءَ ثَلاَثِينَ أَوْ ثَلاَثٍ وَثَلاَثِينَ سَنَةٍ**». قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ رَوَوْا هَذَا عَنْ قَتَادَةَ مُرْسَلاً وَلَمْ يُسْنِدُوه.

١٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كمْ صَفّ أَهْلُ الْجَنَّةِ

٢٥٤٦ ـ حَدَّثنا حُسَيْنُ بنُ يَزِيدَ الطَحَّانُ الكُوفيُّ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن ضِرَارِ بنِ مُرَّةَ، عن مُحَارِبِ بن دِثَارٍ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ: ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الأُمَمِ**».

قال أبو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عن عَلْقَمَةَ بنِ مرثدٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَمِنْهُمْ مَنْ قالَ: عن سُلَيْمَانُ بنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ. وَحَدِيثُ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ حَسَنٌ.

وَأَبُو سِنَانٍ اسْمُهُ: ضِرَارُ بنُ مُرَّةَ.

وَأَبُو سِنَانَ الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ: سَعِيدُ بنُ سِنَانٍ.

وَأَبُو سِنَانٍ الشَّامِيُّ اسْمُهُ: عِيسَى بنُ سِنَانٍ هُوَ القَسْمَلِيُّ.

٢٥٤٧ ـ حدَّثنا مَحمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو دَاودَ، أَنْبَانَا شُعْبَةُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ: قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بنُ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ في قُبَّةٍ نَحْواً مِنْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «**أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟**» قالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ إِنَّ الْجَنَّةَ لاَ يَدْخُلُهَا إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، مَا أَنْتُمْ في الشِّرْكِ إِلاَّ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ في جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْداءِ في جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَفِي البَابِ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

١٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَبْوابِ الْجَنَّةِ

٢٥٤٨ ـ حَدَّثنا الفَضْلُ بنُ الصَّبَّاحِ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنا مَعْنُ بن عِيسَى القَزَّازُ، عن خَالِدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**بَابُ أُمَّتِي الَّذِي يَدْخُلُونَ مِنْهُ الْجَنَّةَ عَرْضُهُ مَسِيرَةُ الرَّاكِبِ الجَوَادِ ثَلاَثاً، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَيُضْغَطُونَ عَلَيْهِ حَتَّى تَكَادُ مَنَاكِبُهُمْ تَزُولُ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ.

قال: سَأَلْتُ مُحمَّداً عن هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفهُ، وَقالَ لِخَالِدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ مَنَاكِيرُ عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله.

١٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في سُوقِ الْجَنةِ

٢٥٤٩ ـ حَدَّثنا مُحمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ حَبِيبِ بنِ أَبِي العِشْرِينَ، حَدَّثَنا الأَوْزَاعِيُّ، حدَّثنا حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْأَلُ الله أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ في سُوقِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَفِيهَا سُوقٌ؟ قالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ «**أَنَّ اهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ، ثُمَّ يُؤْذَنُ في مِقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا فَيَزُورُونَ رَبَّهُمْ، وَيَبْرُزُ لَهُمْ عَرْشهُ وَيَتَبَدَّى لَهُمْ في رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، فَتُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ، وَمنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ، وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ وَمَا فِيهِمْ مِنْ دَنِيٍّ عَلَى كُثْبَانِ المِسْكِ وَالكَافُورِ، ومَا يَرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الكَرَاسِيِّ بِأَفْضَلَ مِنْهُمْ مَجْلِساً**».

قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، وَهَلْ نَرَى رَبَّنَا؟ قالَ: «**نَعَمْ**»، قال: «**هَلْ تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ؟**» قُلْنَا، لاَ، قَالَ: «**كَذَلِكَ لاَ تُمَارَوْنَ في رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ، وَلاَ يَبْقَى في ذَلِكَ المَجْلِسِ رَجُلٌ إِلاَّ حَاصَرَهُ الله مُحَاصَرَةً حَتَّى يَقُولَ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ يَا فُلاَنَ ابنُ فُلاَنٍ، أَتَذْكُرُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَذَكَّرُ بِبَعْضِ غَدْرَاتِهِ في الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فسَعَةُ مَغْفِرَتِي بَلَغَتْ بك مَنْزِلَتَكَ هٰذِهِ، فبينما هُمْ عَلَى ذَلِكَ غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طِيباً لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئاً قَطُّ، وَيَقُولُ رَبُّنَا تبارك وتعالى: قُومُوا إِلَى مَا أَعَدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الكَرَامَةِ فَخُذُوا مَا اشْتَهَيْتُمْ، فَنَأْتِي سُوقاً قَدْ حَفَّتْ بِهِ المَلاَئِكَةُ، فِيهِ مَا لَمْ تَنْظُرِ العُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ، وَلَمْ تَسْمَعْ الآذَانُ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ، فَيُحْمَلَ لنا مَا اشْتَهَيْنَا،**

لَيْسَ يُبَاعُ فِيهَا وَلاَ يُشْتَرَى، وَفِي ذَلِكَ السُّوقِ يَلْقَى أَهْلُ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضاً»، قَالَ: «فَيُقْبِلُ الرَّجُلُ ذُو المَنْزِلَةِ المَرْتَفِعَةِ فَيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ وَمَا فِيهِمْ دَنِيٌّ فَيَرُوعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ، فَمَا يَنْقَضِي آخِرُ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَخَيَّلَ إِلَيهِ مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا، ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَيَتَلَقَّانَا أَزْوَاجُنَا فَيَقُلْنَ مَرْحَباً وَأَهْلاً، لَقَدْ جِئْتَ وَإِنَّ بِكَ مِنَ الْجِمَالِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: إِنَّا جَالَسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ، وَبِحَقِّنَا أَنْ أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، لاَ نَعْرِفُه إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَقد روى سويد بن عمرو، عن الاوزاعي شيئاً من هذا الحديث.

٢٥٥٠ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ، قَالاَ: حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ إِسْحَاقَ، عن النُّعْمَانِ بنِ سَعْدٍ، عن عَلِيٍّ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ في الْجَنَّةِ لَسُوقاً مَا فِيهَا شِراءٌ وَلاَ بَيْعٌ، إِلاَّ الصُّوَرَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَإِذَا اشْتَهَى الرَّجُلُ صُورَةً دَخَلَ فيها**».

قال أبو عِيسَى: هذَا حديثٌ غريبٌ.

١٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في رُؤْيَةِ الربِّ تَبَارَكَ وَتَعالَى

٢٥٥١ ـ حَدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبي خَالِدٍ، عن قَيْسِ بنِ أَبي حَازِمٍ، عن جَرِيرِ بنِ عَبْدِ الله البَجَلِيِّ، قالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النبيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لاَ تُضَامُونَ في رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلاَةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فافْعَلُوا، ثُمَّ قَرَأَ** ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: الآية، ٣٩].

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٥٥٢ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلْمَةَ، عن ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عن صُهَيْبٍ، عن النبيِّ ﷺ في قَوْلِهِ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: الآية، ٢٦] قالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، نَادَى مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ الله مَوْعِداً، قَالُوا: أَلَمْ يُبَيِّضْ وُجُوهَنَا، وَيُنَجِّينَا مِنَ النَّارِ، وَيُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ؟ قَالُوا بَلَى، قَالَ: فَيَنْكَشِفُ الْحِجَابُ**»، قالَ: «**فَوَالله مَا أَعْطَاهُمْ شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ**».

قال أبو عِيسَى: هذَا حديثٌ إِنَّمَا أَسْنَدَهُ حَمَّادُ بنُ سَلْمَةَ وَرَفَعَهُ. وَرَوَى سُلَيْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ وحماد بن زيد هَذَا الحَدِيثَ عن ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عن عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلَه.

١٧ ـ بابٌ: منه

٢٥٥٣ ـ حَدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، أخبرني شَبَابَةُ، عن إِسْرَائِيلَ عن ثُوَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جِنَانِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَنَعِيمِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى الله مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ**: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: الآية، ٢٢].

قال أبو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عن إِسْرَائِيلَ، عن ثُوَيْرٍ، عن ابنِ عُمَرَ مَرْفُوعٌ. وَرَواهُ عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبْجَرَ عن ثُوَيْرٍ، عن ابنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ. وَروى عُبَيْدُ الله الأَشْجَعِيُّ، عن سُفْيَانَ، عن ثُوَيْرٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

حدَّثنا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَدُ بنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله الأَشْجَعِيُّ، عن سُفْيَانَ، عن ثُوَيْرٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عُمَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٢٥٥٤ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ طَرِيفٍ الكُوفِيُّ، حدَّثنا جَابِرُ بنُ نُوحٍ الحِمَّانِيُّ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَتُضَامُّونَ في رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وتُضَامُّونَ في رُؤْيَةِ الشَّمْسِ؟**» قَالُوا لاَ، قالَ: «**فَإِنَكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ القَمَرَ لَيْلَةَ البَدْرِ، لا تُضَامُّونَ في رُؤْيَتِهِ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وَهَكذَا رَوَى يَحْيَى بنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ، وَغَيْرُ واحِدٍ، عن الأَعمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ.

وَرَوَى عَبْدُ الله بنُ إِدْرِيسَ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ، عن النبيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ ابنُ إِدْرِيسَ، عن الأَعْمَشِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَحَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ أَصَحُّ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عن النبيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صحيحٌ.

١٨ ـ بابٌ

٢٥٥٥ ـ حَدَّثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، أخبرنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الله يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟**

فَيَقُولُونَ: مَا لَنَا لاَ نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَالَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُم أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قالوا: أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ أَبَداً».

قال أبو عِيسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٩ ـ بابُ: ما جاءَ في تَرَائي أَهْلِ الجَنَّةِ في الْغُرَفِ

٢٥٥٦ ـ حَدَّثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أخبرنا عبدُ الله بن المُبَارَكِ، أخبرنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمانَ، عن هِلاَلِ بنِ عَلِي، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ في الغُرْفَةِ كَمَا تَتَراءَوْنَ الْكَوْكَبَ الشَّرْقِيَّ أَوْ الْكَوْكَبَ الْغَرْبِيَّ الْغَارِبَ في الأُفُقِ والطَّالِعَ في تَفَاضُلِ الدَّرَجَاتِ»، فقالوا: يا رسولَ الله، أُولَئِكَ النَّبِيُّونَ؟ قال: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَأَقْوَامٌ آمَنُوا بِالله وَرَسُولِهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ».

قال أبو عِيسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٠ ـ بابُ: ما جاءَ في خُلُودِ أَهلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ

٢٥٥٧ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ محمدٍ، عن الْعَلاَءِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ، عن أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قالَ: «يَجْمَعُ الله النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ في صَعِيدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ: أَلاَ يَتْبَعُ كلُّ إِنْسَانٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، فَيُمَثَّلُ لِصَاحِبِ الصَّلِيبِ صَلِيبُهُ، وَلِصَاحِبِ التَّصَاوِيرِ تَصَاوِيرُهُ، وَلِصَاحِبِ النَّارِ نَارُهُ، فَيَتبَعُونَ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَيَبْقَى المُسْلِمُونَ فَيَطْلُعُ، عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ: أَلاَ تَتْبَعُونَ النَّاسَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِالله مِنْكَ، نَعُوذُ بالله مِنْكَ، أَلله رَبُّنَا، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَرَى رَبَّنَا، وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيُثَبِّتُهُمْ،

---

(٢٠) باب ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار

قال جماهير أهل السنة والجماعة: إن للفريقين دواماً وخلوداً أبدياً، وقال الشيخ الأكبر: إن أهل النار إذا صاروا ذوي طبائع نارية لا يشق عليهم النار ولا عذاب لهم ولا يفني جهنم، وقال الحافظ ابن تيمية وابن قيم: إن جهنم كفار وأهلها يفنون بعد مدة متمادية، وقالا وهو مذهب الفاروق الأعظم وأبي هريرة وابن مسعود، لعلهما وجدا الأسانيد قوية وإلا فكيف يخالفان جمهور السلف والخلف؟ وقالوا: إن الخلود المذكور في الآيات والأحاديث ما دام بقيت جهنم، وإذا فنت يفنى أهلها أيضاً، أقول: حصل لي أثر الفاروق الأعظم لكنه ليس فيه تصريح الكفار، وعندي أنه محمول على عصاة المؤمنين كما قلت في المرفوع عن ابن عمرو بن العاص من مسند أحمد ثم نكات عقلية.

قوله: **(فيتبعون ما كانوا إلخ)** هذا الاتباع يكون تكوينياً لا تكليفياً.

ثم يتوارى ثم يَطَّلِعُ فيقولُ: ألا تَتَّبِعونَ الناسَ؟ فيقولون: نعوذُ بالله منك، نعوذ بالله منك ألله ربُّنَا، وهذا مكانُنَا حتى نرى ربَّنا وهو يَأْمُرُهُمْ ويُثَبِّتُهُمْ»، قالُوا: وَهَلْ نَرَاهُ يا رسولَ الله؟ قال: «وَهَلْ تُضَارُّونَ في رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ»؟ قالُوا: لا، يَا رسولَ الله، قال: «فَإِنَّكُمْ لا تُضَارُّونَ في رُؤْيَتِهِ تِلْكَ السَّاعَةَ، ثمَّ يَتَوَارى ثمَّ يَطَّلِعُ فَيُعَرِّفُهُمْ نَفْسَهُ ثمَّ يقولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّبِعُونِي، فَيَقُومُ المُسْلِمُونَ وَيُوضَعُ الصِّرَاطُ، فَيَمُرُّونَ عَلَيْهِ مِثْلُ جِيَادِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ وَقَوْلِهِمْ عَلَيْهِ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَيَبْقَى أَهْلُ النَّارِ فَيُطْرَحُ مِنْهُمْ فِيهَا فَوْجٌ، ثُمَّ يُقَالُ: هَلُ امْتَلأْتِ، فَتَقُولُ: ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق: الآية، ٣٠] ثُمَّ يُطْرَحُ فِيهَا فَوْجٌ، فَيُقَالُ: هَلِ امْتَلأْتِ، فَتَقُولُ: ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق: الآية، ٣٠] حَتَّى إِذَا أُوعِبُوا فِيهَا وَضَعَ الرَّحْمٰنُ قَدَمَهُ فِيهَا، أَزْوَى بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، ثمَّ قالَ: قَطْ، قالت: «قَطْ قَطْ، فَإِذَا أَدْخَلَ الله أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ» قال: «أُتِيَ بِالمَوْتِ مُلَبَّباً، فَيُوقَفُ عَلَى السُّورِ الَّذِي بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ، ثمَّ يُقَالُ: يا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَطْلُعُونَ خَائِفِينَ، ثم يُقَالُ: يا أَهْلَ النَّارِ، فَيَطْلُعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ يَرْجُونَ الشَّفَاعَة، فَيُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ هٰؤلاءِ وَهٰؤلاءِ: قَدْ عَرَفْنَاهُ، هُوَ المَوْتُ الَّذِي وُكِّلَ بِنَا، فَيُضْجَعُ فَيُذْبَحُ ذَبْحاً عَلَى السُّورِ الذي بين الجنة والنار، ثمَّ يُقَالُ: يا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودٌ لا مَوْتَ، ويا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ لا مَوْتَ».

قال أبو عِيسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ رِوَايَاتٌ كَثِيرةٌ مِثْلَ هَذَا مَا يَذْكُرُ فِيهِ أَمْرُ الرُّؤْيَةِ أَنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ، وَذِكْرُ الْقَدَمِ وَمَا أَشْبَه هَذِهِ الأَشْيَاءَ.

وَالمَذْهَبُ في هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الائِمَةِ مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بنِ أَنَسٍ وَابنِ المُبَارَكِ، وابن عيينة، وَوَكِيعٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ رَوَوْا هَذِهِ الاشْيَاءَ، ثم قَالُوا: تُرْوَى هَذِهِ الاحَادِيثُ وَنُؤْمِنُ بِهَا، ولا يُقَالُ كَيْفَ؟ وهذا الَّذِي اخْتَارَهُ أهلُ الحديثِ ان تُروى هذِه الاشياءَ كَمَا جاءَتْ وَيُؤْمَنُ بِهَا ولا تُفَسَّرُ ولا تُتَوَّهَم ولا يَقَالُ كَيْفَ، وَهَذا أَمْرُ أَهْلِ العِلْمِ الذي اخْتَارُوهُ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ في الحديثِ: فَيُعَرِّفُهُمْ نَفْسَهُ يَعْنِي: يَتَجَلَّى لَهُمْ.

٢٥٥٨ ـ حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حدَّثنا أَبِي، عن فُضَيْلِ بنِ مَرْزُقٍ، عن عَطِيَّةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ يَرْفَعُهُ، قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ أُتِيَ بِالمَوْتِ كَالكَبْشِ الأَمْلَحِ، فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُذْبَحُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ، فَلَوْ أَنَّ أَحَداً مَاتَ فَرَحاً لَمَاتَ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَلَوْ أَنَّ أَحَداً مَاتَ حُزْناً لَمَاتَ أَهْلُ النَّارِ».

قال أبو عِيسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢١ ـ بابُ: ما جَاءَ حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

٢٥٥٩ ـ حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ، أخبرنا عَمْرُو بنُ عَاصِم، أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ وَثَابِتٍ، عن أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشهوَاتِ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ صحيحٌ.

٢٥٦٠ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانَ، عن مُحَمدِ بنِ عَمْرٍو، حدَّثنا أَبُو سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «**لَمَّا خَلَقَ الله الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جبريلَ إِلَى الجَنَّةِ، فَقَالَ: انْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ فَجَاءَهَا وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَّ الله لِأَهْلِهَا فِيهَا، قالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِ، قالَ: فَوَعِزَّتِكَ لاَ يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إلا دَخَلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالمَكَارِهِ، فَقَالَ ارْجِعْ إِلَيْهَا فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، قالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالمَكَارِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خِفْتُ أَنَّ لاَ يَدْخُلَهَا أَحَدٌ! قالَ: اذْهَبْ إِلَى النَّارِ فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لاَ يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهْوَاتِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَرَجَعَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنَّ لاَ يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَهَا**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٢ ـ بابُ: ما جاءَ في احْتِجاجِ الجَنَّةِ وَالنَّار

٢٥٦١ ـ حَدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ عن مُحَمدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**احْتَجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَارُ، فَقَالَتِ الجَنَّةُ: يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ وَالمَسَاكِينُ، وَقَالَتَ النَّارُ: يَدْخُلُنِي الجَبَّارُونَ وَالمُتَكَبِّرُونَ، فَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أَنْتَقِمُ بِكِ مِمَّنْ شِئْتُ، وَقَالَ لِلْجَنَّةِ، أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمَ بِكِ مَنْ شِئْتُ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(٢١) باب ما جاء: «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات»

عامة الشراح والعلماء ذهبوا إلى أن جهنم والجنة في داخل الشهوات والمكاره، وقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي: إن الجنة خارج المكاره وكذلك جهنم خارج الشهوات، أي جعلت الجنة حفاف المكاره وجعلت النار حفاف الشهوات وأنكر على الشرح الأول أشد الإنكار.

٢٣ ـ بابُ: ما جاءَ مَا لِأَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مِن الكَرَامَةِ

٢٥٦٢ ـ حَدَّثنا سُوَيْدٌ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا رِشْدينُ بنُ سَعْدٍ، حدثني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ، عن دَرَّاجٍ، عن أَبِي الهَيْثَمِ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ الَّذِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ وَاثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ زَوجَةً، وتُنْصَبُ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ لُؤلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ وَيَاقُوتٍ كَمَا بَيْنَ الجَابِيَةِ إِلَى صَنْعَاءَ»**. وَبِهَذَا الاسْنَادِ عن النبيِّ ﷺ قالَ: **«مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ دُونَ أَبناءِ ثَلاثِينَ في الجَنَّةِ لاَ يَزِيدُونَ عَلَيْهَا أَبَداً، وَكَذَلِكَ أَهْلُ النَّارِ»**. وَبِهَذَا الاسْنَادِ عن النبيِّ ﷺ قالَ: **«إِنَّ عَلَيْهِمْ التِّيجَانُ؛ إِنَّ ادْنَى لُؤلُؤةٍ مِنْهَا لتُضِيءُ مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ»**.

قال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفهُ إِلاَ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ.

٢٥٦٣ ـ حدَّثنا بُنْدَارٌ، حدَّثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، حدَّثنا أَبِي، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عن أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«المُؤمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي»**.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي الجَنَّةِ جِمَاعٌ وَلاَ يَكُونُ وَلَدٌ، هَكَذَا رُوِيَ عن طَاووسٍ وَمُجَاهِدٍ وَإِبْراهيمَ النُّخَعِيِّ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهيمَ في حَدِيثِ النبيِّ ﷺ: **«إِذَا اشْتَهَى المُؤْمِنُ الْوَلَدَ في الجَنَّةِ كَانَ في سَاعَةٍ واحدةٍ كَمَا يَشْتَهِي وَلَكِنْ لاَ يَشْتَهِي»**.

قالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ عن أَبِي رَزِينٍ العُقَيلِيِّ، عن النبيِّ ﷺ،قال: **«إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لاَ يَكُونُ لَهُمْ فِيهَا وَلَدٌ»**. وَأَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ: بَكْرُ بنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: بَكْرُ بنُ قَيْسٍ ايْضاً.

٢٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَلاَمِ الْحُورِ الْعَينِ

٢٥٦٤ ـ حَدَّثنا هَنَّادٌ وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، قَالاَ: حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قال: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابنُ إِسْحَاقَ، عن النُّعْمَانِ بنِ سَعْدٍ، عن عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: **«إِنَّ في الجَنَّةِ لَمُجْتَمَعاً لِلحُورِ العِينِ يُرَفِّعْنَ بِأَصْوَاتٍ لَمْ يَسْمَعْ الْخَلاَئِقُ مِثْلَهَا، قال: يَقُلْنَ: نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلاَ نَبِيدُ، وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلاَ نَبْؤوسُ، وَنَحْنُ الرَّاضِيَاتُ فَلاَ نَسْخَطُ، طُوبَى لِمَنْ كَانَ لَنَا وَكُنَّا لَهُ»**. وفي البابِ عن أَبي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ.

قال أبو عِيسَى: حدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ غريبٌ.

٢٥٦٥ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا رَوحُ بنُ عُبادَةَ، عن الأُوزاعي، عن يَحيَى بنِ

أبي كثير في قولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾ [الرُّوم: الآية، ١٥] قال السَّمَّاعُ: ومعنى السَّمّاعُ مثل ما ورد في الحديث أن الحور العين يُرْفَعْنَ بأصواتهنَّ.

٢٥ ـ بابٌ

٢٥٦٦ ـ حَدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن أَبِي اليَقْظَانِ، عن زَاذَانَ، عن عبد الله بنِ عُمَرَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ثَلاَثَةٌ عَلَى كِثْبَانِ المِسْكِ، أُرَاهُ قالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَغْبِطُهُمُ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ: رَجُلٌ يُنَادِي بالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. وَرَجُلٌ يَؤُمُّ قَوْماً وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ الله وحَقَّ مَوَالِيه**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلاَّ من حديث سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَأَبُو اليَقْظَانِ اسْمُهُ: عُثْمَانُ بنُ عُمَيْرٍ، وَيُقَالُ: ابنُ قَيْسٍ.

٢٥٦٧ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عن أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، عن الأَعْمَشِ، عن مَنْصُورٍ، عن رِبْعِيِّ بن خِرَاشٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «**ثَلاَثَةٌ يُحِبُّهُمُ الله: رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتْلُو كِتَابَ الله، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ صَدَقَةً بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا**»، أُرَاهُ قَالَ: مِنْ شِمَالِهِ، وَرَجُلٌ كَانَ في سَرِيَّةٍ فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَاسْتَقْبَلَ الْعَدُوَّ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ، وهو غَيْرُ مَحْفوظٍ. والصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ، عن مَنْصُورٍ، عن رِبْعِيِّ بنِ خِرَاشٍ، عن زَيْدِ بنِ ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عن النبيِّ ﷺ. وَأَبُو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ كَثِيرُ الغَلَطِ.

٢٥٦٨ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، وَمُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قَالاَ: حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عن مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بنَ خِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بنِ ظَبْيَانَ يرَفَعُهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «**ثَلاَثَةٌ يُحِبُّهُمُ الله، وثَلاَثَةٌ يُبْغِضُهُمُ الله، فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ الله فَرَجُلٌ أَتَى قَوْماً فسَأَلَهُمْ بِالله، وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنَعُوهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بأَعْقَابِهِم فَأَعْطَاهُ سِرّاً لاَ يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إلاَّ الله، وَالَّذِي أَعْطَاهُ. وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ نزلوا فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فقَامَ أَحَدُهُم يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ في سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ العَدُوَّ فَهُزِمُوا، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ. وَالثَّلاَثَةُ الَّذِينَ يَبْغَضُهُمُ الله: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالفَقِيرُ المُخْتَالُ، وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ**»

حدَّثنا مَحْمُود بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، عن شُعْبَةَ نَحْوَه.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ صحيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى شَيْبَانُ، عن مَنْصُورٍ نَحْوَ هَذَا. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ.

٢٦ ـ بابٌ

٢٥٦٩ ـ حَدَّثنا أَبُو سُعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ، عن خَبِيبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يُوشِكُ الفُرَاتُ يَحْسِرُ عن كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٥٧٠ ـ حدَّثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حدَّثنا عُقبَةُ بنُ خَالِدٍ، حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٧ ـ بابُ: ما جاءَ في صِفَة أَنْهارِ الْجَنَّةِ

٢٥٧١ ـ حَدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا الْجُرَيْرِيُّ، عن حَكِيم بنِ مُعَاوِيَةَ، عن أَبِيه، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ المَاءِ، وَبَحْرَ العَسَلِ، وَبَحْرَ اللَّبَنِ، وَبَحْرَ الْخَمْرِ، ثمَّ تُشَقَّقُ الأَنْهَارُ بَعْدُ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَحَكِيمُ بنُ مُعَاوِيَةَ هُوَ وَالِدُ بَهْزِ بن حكيم، والجريري يُكْنَى: أَبا مسعودٍ واسمه: سعيدُ بن إِياسٍ.

٢٥٧٢ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوصِ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ الله الجَنَّةَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ الجَنَّةُ: اللَّهُمَ أَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنْ النَّارِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، قَالَتْ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ**».

قال: هَكَذَا رَوَى يُونُسُ بن أَبي إِسحاق، عن أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ، عن بُرَيْدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عن أَنَسٍ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عن أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ موقوفاً أيضاً.

---

(٢٧) باب ما جاء في صفة أنهار الجنة

قوله: **(أبو بكر بن عياش كثير الغلط إلخ)** هذا هو الذي في سند الطحاوي في حديث رفع اليدين، وهو من رواة البخاري في مواضع كثيرة منها ما في ص(١٨٦) (١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٠ ـ كتاب: صفة جهنم
عن رسولِ الله ﷺ

١ ـ بابُ: ما جاءَ في صِفَةِ النَّارِ

٢٥٧٣ ـ حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أخبرنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ، حدَّثنا أَبِي، عن العَلاَءِ بنِ خَالِدٍ الكَاهِلِيِّ، عن شَقِيقِ بن سَلَمَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا**».

قَالَ عَبْدُ الله: وَالثَّوْرِيُّ لاَ يَرْفَعُهُ.

حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَرَ وأَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عن العَلاَءِ بنِ خَالِدٍ بِهَذَا الأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٢٥٧٤ ـ حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ، حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُسْلِمٍ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلاَثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ الله إِلٰهاً آخَرَ، وَبِالمُصَوِّرِينَ**».

وفي البابِ: عن أَبِي سعيد.

قال أبو عِيسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ. وقد رواه بعضهم، عن الأعمش، عن عَطيَّة، عن أَبي سعيد، عن النبي ﷺ نحو هذا. وروى أشعث بن سَوَّارٍ، عن عَطيَّة، عن أبي سعيد الخُدريِّ، عن النبي ﷺ نحوه.

٢ ـ بابُ: ما جاءَ في صِفَةِ قَعْرِ جَهَنَّمَ

٢٥٧٥ ـ حَدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِي الجُعْفِيُّ، عن فُضَيْلِ بنِ عِيَاضٍ، عن هِشَامٍ، عن الْحَسَنِ، قَالَ: قالَ عُتْبَةُ بنُ غَزْوَانَ عَلَى مِنْبَرِنَا هذا؛ مِنْبَرِ البَصْرَةِ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «**إِنَّ الصَّخْرَةَ العَظِيمَةَ لَتُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَتَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَاماً مَا تُفضِي إِلَى قَرَارِهَا**». قالَ: وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَكْثِرُوا ذِكْرَ النَّارِ، فَإِنَّ حَرَّهَا شَدِيدٌ، وَإِنَّ قَعْرَهَا بَعِيدٌ، وَإِنَّ مَقَامِعَهَا حَدِيدٌ

قال أبو عيسى: لا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعاً من عُتْبَةَ بنِ غَزْوَانَ، وَأَنَّمَا قَدِمَ عُتْبَةُ بنُ غَزْوَانَ البَصْرَةَ في زَمَنِ عُمَرَ، وَوُلِدَ الْحَسَنُ لِسَنَتَيْنِ بَقِيَتَا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ.

٢٥٧٦ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا الحَسَنُ بنُ مِوسَى، عن ابنِ لَهِيعَةَ، عن دَرَّاجٍ، عن أَبِي الهَيْثَمِ، عن أَبِي سَعِيدٍ، عن رسول الله ﷺ، قالَ: «**الصَّعُودُ جَبَلٌ مِن نَارٍ يَتَصَعَّدُ فِيهِ الكَافِرُ سَبْعِينَ خَرِيفاً ويَهْوِي بِهِ كَذَلِكَ منه أَبَداً**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلاَّ من حديثِ ابنِ لَهِيعَةَ.

٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في عِظَمِ أَهْلِ النَّارِ

٢٥٧٧ ـ حَدَّثنا عَبَّاسُ الدَّوْرِيُّ، حدَّثنا عُبَيْدُ الله بن مُوسَى، أخبرنا شَيْبَانُ، عنْ الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «**إِنَّ غِلَظَ جِلْدِ الكَافِرِ اثْنَانِ وَأَرْبَعِينَ ذِرَاعاً، وَإِنَّ ضِرْسَهُ مِثْلُ أُحُدٍ، وَإِنَّ مَجْلِسَهُ مِنْ جَهَنَّمَ كما بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ**».

هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

٢٥٧٨ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا مُحمَّدُ بنُ عَمَّارٍ، حدثَّني جَدِّي مُحمَّدُ بنُ عَمَّارٍ وَصَالِحٌ مَوْلَى التَوْأَمَةِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ضِرْسُ الكَافِرِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِثْلُ أُحُدٍ، وَفَخِذُهُ مِثْلُ البَيْضَاءِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَارِ مَسِيرَةُ ثَلاَثٍ مِثْلَ الرَّبَذَةِ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، ومِثْلُ الرَّبْذَةِ كَمَا بَيْنَ المَدِينَةِ وَالرَّبْذَةِ. وَالبَيْضَاءُ: جَبَلٌ مثل أُحُدٍ.

٢٥٧٩ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنا مُصْعَبُ بنُ المِقْدَامِ، عن فُضَيْلِ بنِ غَزْوَانَ، عن أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ قالَ: «**ضِرْسُ الكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ. وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ: سَلْمانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةَ.

٢٥٨٠ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن الفَضْلِ بنِ يَزِيدَ، عن أَبِي المُخَارِقِ، عن ابنِ عُمَرَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الكَافِرَ لَيُسْحَبُ لِسَانُهُ الفَرْسَخَ وَالفَرْسَخَيْنِ يَتَوَطَّؤُهُ النَّاسُ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ: إِنمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَالفَضْلُ بنُ يَزِيدَ هُوَ كَوفِيٌّ قَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الأَئِمَّةِ. وَأَبُو المُخَارِقِ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في صِفَةِ شَرَابِ أَهْلِ النَّار

٢٥٨١ ـ **حَدَّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ، عن عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ، عن دَرَّاجٍ، عن أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عن النبيِّ ﷺ في قَوْلِهِ: ﴿كَٱلْمُهْلِ﴾ [الكهف: الآية، ٢٩] قَالَ: «**كَعَكَرِ الزَّيْتِ، فَإِذَا قَرَّبَهُ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرْوَةُ وَجْهِهِ فِيهِ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ منْ حديثِ رِشْدِينَ بنِ سَعْدٍ ورِشْدِينُ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ.

٢٥٨٢ ـ **حدَّثنا** سُوَيْدُ، أخبرنا عبد الله، أخبرنا سَعِيدُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي السَّمْحِ، عن ابنِ حُجَيْرَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «**إِنَّ الْحَمِيمَ لَيُصَبُّ على رُؤوسِهِمْ فَيَنْفُذُ الْحَمِيمُ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى جَوْفِهِ فَيَسْلِتَ مَا في جَوْفِهِ حَتَّى يَمْرُقَ مِنْ قَدَمَيْهِ وَهُوَ الصَّهْرُ، ثُمَّ يُعَادُ كَمَا كَانَ**».

وسعيد بن يزيد يُكَنَّى أبا شُجاع وهو مصريٌّ، وقد رَوَى عنه اللّيثُ بنُ سعد. قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، وَابنُ حُجَيْرَةَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ حُجَيْرَةَ المِصْرِيُّ.

٢٥٨٣ ـ **حدَّثنا** سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أخبرنا عَبْدُ الله، أخبرنا صَفْوَانُ بنُ عَمْرٍو، عن عُبَيْدِ الله بنِ بُسْرٍ، عن أَبِي أُمَامَةَ، عن النبيِّ ﷺ في قَوْلِهِ: ﴿وَيُسْقَىٰ مِن مَّآءٍ صَدِيدٍ وَ يَتَجَرَّعُهُۥ﴾ قَالَ: «**يُقَرَّبُ إِلَى فِيهِ فَيَكْرَهُهُ، فَإِذَا أُدْنِيَ مِنْهُ شَوَى وَجْهَهُ وَوَقَعَتْ فَرْوَةُ رَأْسِهِ، فَإِذَا شَرِبَهُ قَطَّعَ أَمْعَاءَهُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ دُبُرِهِ. يَقُولُ الله: ﴿وَسُقُوا۟ مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ﴾** [محمد: الآية، ١٥]، **وَيَقُول: ﴿وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ﴾** [الكهف: الآية، ٢٩].

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، وَهَكَذَا قالَ مُحمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عن عُبَيْدِ الله بنِ

بُسْرٍ، وَلاَ نَعْرِفُ عُبَيْدَ الله بنَ بُسْرٍ إلاَّ في هَذَا الحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى صَفْوَانُ بنُ عَمْرٍو، عن عَبْدِ الله بنِ بُسْرٍ صَاحِبُ النبيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَعَبْدُ الله بنُ بُسْرٍ لَهُ أَخٌ قَدْ سَمِعَ مِنَ النبيِّ ﷺ وَأُخْتُهُ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النبيِّ ﷺ، وَعُبَيْدُ الله بنُ بُسْرٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ صَفْوَانُ بنُ عَمْرٍو هذا الحديث رَجُلٌ آخرُ ليس بصَاحِبِ.

٢٥٨٤ ـ حدَّثنا سُوَيْدُ، أخبرنا عَبْدُ الله بن المبارك، أخبرنا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ، حدثني عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عن دَرَّاجٍ، عن أَبِي الهَيْثَم، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «﴿كَٱلْمُهْلِ﴾ [الكهف: الآية، ٢٩] **كَعِكَرِ الزَّيْتِ فَإِذَا قُرِّبَ إِلَيْهِ سَقَطَتْ فَرْوَةُ وَجْهِهِ فِيهِ**» وبِهَذَا الإِسْنَاد، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «**لِسُرَادِقِ النَّارِ أَرْبَعَةُ جُدُرٍ، كِثَفُ كُلِّ جِدَارٍ مثلُ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةٍ**». وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَوْ أَنَّ دَلْواً مِنْ غَسَّاقٍ يُهَرَاقُ في الدُّنْيَا لأَنْتَنَ أَهْلَ الدُّنْيَا**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ من حديثِ رِشْدِينَ بنِ سَعْدٍ. وَفي رِشْدِينَ مَقَالٌ، وقد تُكُلِّمَ فيه من قِبَلِ حفظه، ومعنى قوله: كِثَفُ كُل جِدَارٍ: يعني غِلَظَهُ.

٢٥٨٥ ـ حدَّثنا مَحمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ، أخبرنا شُعْبَةُ، عن الأَعْمَشِ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عِمرَان: الآية، ١٠٢] قال رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُومِ قُطِرَتْ في دَارِ الدُّنْيَا لأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعَايِشَهُمْ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَكُونُ طَعَامَهُ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في صِفَةِ طَعَامِ أَهْلِ النَّارِ

٢٥٨٦ ـ حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ عبدِ الرحمٰنِ، أخبرنا عَاصِمُ بنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنا قَطَبَةُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عن الأَعْمَشِ، عن شِمْرِ بنِ عَطِيَّةَ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يُلْقَى عَلَى أَهْلِ النَّارِ الْجُوعُ فَيَعْدِلُ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ العَذَابِ فَيَسْتَغِيثُونَ فَيُغَاثُونَ بِطَعَامٍ مِنْ ضَرِيعٍ، لاَ يُسْمِنُ وَلاَ يُغْنِي مِنْ جُوعٍ، فَيَسْتَغِيثُونَ بِالطَّعَامِ فَيُغَاثُونَ بِطَعَامٍ ذِي غُصَّةٍ، فَيَذْكُرُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُجِيزُونَ الغَصَصَ في الدُّنْيَا بِالشَّرَابِ فَيَسْتَغِيثُونَ بِالشَّرَابِ فَيُرْفَعُ إِلَيْهِمُ الْحَمِيمُ بِكَلاَلِيبِ الْحَدِيدِ، فَإِذَا دَنَتْ مِنْ وُجُوهِهِمْ شَوَتْ وُجُوهَهُمْ، فَإِذَا دَخَلَتْ بُطُونَهُمْ قَطَّعَتْ مَا فِي بُطُونِهِمْ، فَيَقُولُونَ ادْعُوا خَزَنَةَ جَهَنَّمَ، فَيَقُولُونَ:** ﴿أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَالُوا۟ فَٱدْعُوا۟ وَمَا دُعَٰٓؤُا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [غافر: الآية، ٥٠].

قالَ: فَيَقُولُونَ ادْعُوا مَالِكاً، فَيَقُولُونَ: ﴿يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: الآية، ٧٧] **قالَ: فَيَجِيبُهُمْ** ﴿إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ﴾ [الزخرف: الآية، ٧٧] قالَ الأَعْمَشُ: نُبِّئْتُ أَنَّ بَيْنَ دُعَائِهِمْ، وَبَيْنَ إِجَابَةِ مَالِكٍ إِيَاهُمْ أَلْفَ عَامٍ، قالَ: «فَيَقُولونَ ادْعُوا رَبَّكُمْ فَلاَ أَحَدَ خَيْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ، فَيَقُولُونَ ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَآلِّينَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ ﴿١٠٧﴾﴾ **قالَ: فَيُجِيبُهُمْ** ﴿ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: الآية، ١٠٨] **قالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ يَئِسُوا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْخُذُونَ في الزَّفِيرِ وَالْحَسْرَةِ وَالوَيْلِ**». قال: عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنَ: والنَّاسُ لاَ يَرْفَعُونَ هَذَا الْحَدِيثَ.

قال أبو عِيسَى: إِنَّمَا نعرف هَذَا الْحَدِيثُ، عن الأَعْمَشِ عن شِمْرِ بنِ عَطِيَّةَ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ قَوْلَهُ وَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ، وَقطْبَةُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٢٥٨٧ ـ حدَّثنا سُوَيْدُ، أخبرنا عبد الله بْنُ المُبَارَكِ، عن سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعٍ، عَنْ أَبِي السَّمْحِ، عن أَبِي الهَيْثَمِ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: ﴿وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ﴾ [المؤمنون: الآية، ١٠٤] قَالَ: تَشْوِيهُ النَّارُ فَتَقَلِّصُ شَفَتُهُ العُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ وَتَسْتَرْخِي شَفَتُهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

وَأَبُو الهَيْثَمِ اسْمُهُ: سُلَيْمَانُ بنُ عَمْرِو بنِ عَبْدِ العُتْوَارِيُّ، وَكَانَ يَتِيماً في حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ.

٦ ـ بابٌ

٢٥٨٨ ـ حَدَّثنا سُوَيْدُ، أخبرنا عَبْدُ الله، أخبرنا سَعِيدُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي السَّمْحِ، عن عِيسَى بنِ هِلاَلٍ الصَّدفِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِي، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْ أَنَّ رُضَاضَةً مِثْلَ هٰذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى مِثْلِ الْجُمْجُمَةِ، أُرْسِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، وهِيَ مَسِيرَةُ خَمْسُمَائَةِ سَنَةٍ لَبَلَغَتِ الأَرْضَ قبْلَ اللَّيْلِ، وَلَوْ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ مِنْ رَأْسِ السَّلْسِلَةِ لَصَارتْ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً اللَّيْلَ والنَّهَارَ قَبْلَ أَنْ تَبْلغَ أَصْلَهَا أَوْ قَعْرَهَا**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ إِسْنَادُهُ حسنٌ صحيحٌ، وسعيد بن يزيد هو مصريٌّ، وقد روى عنه الليث بن سعدٍ وغير واحدٍ من الأَئِمَة.

٧ ـ بابُ: ما جَاءَ أَنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ

٢٥٨٩ ـ حَدَّثنا سُوَيْدٌ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تُوقِدُونَ جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءَاً مِنْ حَرِّ جَهَنَمَ، قَالُوا، وَالله إِنْ كَانَتْ

لَكَافِيَةٌ يَا رسولَ الله، قَالَ: «**فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا**».

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَمَّامُ بنُ مُنَبِّهٍ هُوَ أَخُو وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ وَهْبٌ.

٢٥٩٠ ـ حدَّثنا العَبَّاس الدُّورِيُّ، حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى، حدثنا شَيْبَانُ، عن فِرَاسٍ، عن عَطِيَّةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «**نَارُكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا حَرُّهَا**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديثِ أَبِي سَعِيدٍ.

٨ ـ باب: مِنْهُ

٢٥٩١ ـ حَدَّثنا عَبَّاسُ الدُّورِيُّ البَغْدَادِيُّ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حدَّثنا شَرِيكٌ، عن عَاصِمٍ هو ابن بَهْدَلَةَ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «**أُوْقِدَ عَلَى النَّارِ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى احْمَرَّتْ، ثُمَّ أُوْقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى ابْيَضَّتْ، ثُمَّ أُوْقِدَ عَلَيْهَا أَلفَ سَنَةٍ حَتَّى اسْوَدَّتْ فَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ**».

٢٥٩١م ـ حدَّثنا سُوَيْدٌ، أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المُبارَكِ، عن شَرِيكٍ، عن عَاصِمٍ، عن أَبِي صَالِحٍ أَوْ رَجُلٍ آخَرَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ في هَذَا مَوْقُوفٌ أَصَحُّ، وَلاَ أَعْلَمُ أَحَداً رَفَعَهُ غَيْرَ يَحْيَى بنِ أَبِي بُكَيْرٍ عن شَرِيكٍ.

٩ ـ باب: ما جَاءَ أَنَّ لِلنَّارِ نفَسَيْنِ وَمَا ذُكرَ مَنْ يَخْرُجُ منَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ

٢٥٩٢ ـ حَدَّثنا مُحمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ الوَلِيدِ الكِنْدِيُّ الكُوفيُّ، حدَّثنا المُفَضَّلُ بنُ صَالِحٍ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا وَقَالَتْ: أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَجَعَلَ لَهَا نَفَسَيْنِ: نَفَساً في الشِّتَاءِ، وَنَفَساً في الصَّيْفِ، فَأَمَّا نَفَسُهَا في الشِّتَاءِ فَزَمْهَرِيرٌ، وَأَمَّا نَفَسُهَا في الصَّيْفِ فَسَمُومٌ**».

---

(٩) باب ما جاء أن للنار نفسين إلخ

بعض شرح الحديث مر في أبواب الصلاة، وقلت: إن النار تخرج النفس إلى موضع، وتجذب من جانب آخر، وبسبب هذا اختلاف الحرارة والبرودة.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ صحيحٌ. قَد رُوِيَ عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَالمُفَضَّلُ بنُ صَالِحٍ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِذَاكَ الْحَافِظِ.

٢٥٩٣ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنا أَبُو دَاوِدَ، حَدَّثَنا شُعْبَةَ وَهِشَامٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ**»، وَقَالَ شُعْبَةُ: «**أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَكَانَ في قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَكَانَ في قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَكَانَ في قَلْبِهِ من الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً**». وَقَالَ شُعْبَةُ: مَا يَزِنُ ذَرَّةً مُخَفَّفَةً..

وَفِي البابِ عن جَابِرٍ وأَبِي سَعِيدٍ وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٥٩٤ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ، عن مُبَارَكِ بنَ فَضَالَةَ، عن عُبَيْدِ الله بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ أَنَسٍ، عنْ أَنَسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**يَقُولُ الله أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ ذَكَرَنِي يَوْماً أَوْ خَافَنِي في مَقَامٍ**».

قال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

١٠ ـ باب: مِنْهُ

٢٥٩٥ ـ حَدَّثنا هَنَّادٌ، حدثنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنِّي لأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفاً، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ المَنَازِلَ**، قال: **فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ**، قالَ: **فَيَذْهَبُ لِيَدْخُلَ فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا المَنَازِلَ فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ المَنَازِلَ**، قَالَ: **فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيه؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ**، قالَ: **فَيَتَمَّنى، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ ما تَمَنَّيْتَ وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا**، قالَ: **فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ المَلِكُ؟!**».

قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قوله: (**ذرة مخففة إلخ**) هذا من تصحيف سبعة، وفي مقدمة مسلم أن المصحف فيه أبو بسطام، والله أعلم.

٢٥٩٦ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عنْ الأَعْمَشِ، عن المَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ، عن أَبِي ذرٍّ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنِّي لأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْ النَّارِ وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ، يُؤْتَى بِرَجُلٍ فَيَقُولُ: سَلُوا عن صِغَارِ ذِنوبِهِ وَاخْبَئُوا كِبَارَهَا، فَيُقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، قَالَ: فَيَقُولُ يَا رَبِّ، لَقَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ مَا أَرَاهَا هَهُنَا**»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَضْحَكُ حَتَى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٥٩٧ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي سُفْيَانَ، عن جَابِرٍ، قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يُعَذَّبُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ في النَّارِ حَتَّى يَكُونُوا فِيهَا حُمَمَا، ثُمَّ تُدْرِكُهُمْ الرَّحْمَةُ فَيُخْرَجُونَ وَيُطْرَحُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، قالَ: فَتَرُشُّ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الجَنَّةِ الْمَاءَ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الغُثَاءُ فِي حِمَالَةِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ**».

قالَ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ.

٢٥٩٨ ـ حدَّثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النبيَّ ﷺ، قالَ: «**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الأيمَانِ**» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَمَنْ شَكَّ فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: الآية، ٤٠].

قالَ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٥٩٩ ـ حدَّثنا سُوَيْدُ بنُ نصرٍ، أخبرنا عبد الله، أخبرنا رِشْدِينُ، حدثني ابنُ نُعْمٍ، عن أَبِي عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ رَجُلَيْنِ مِمَّنْ دَخَلَ النَّارَ اشْتَدَّ صِيَاحُهُمَا فَقَالَ الرَّبُّ عزَّ وجَل أَخْرِجُوهُمَا، فَلَمَّا أُخْرِجَا قَالَ لَهُمَا: لأَيِّ شَيْءٍ اشْتَدَّ صِيَاحُكُمَا؟ قَالاَ: فَعَلْنَا ذَلِكَ لِتَرْحَمَنَا، قَالَ: إِنَّ رَحْمَتِي لَكُمَا أَنْ تَنْطَلِقَا فَتُلْقِيَا أَنْفُسَكُمَا حَيْثُ كُنْتُمَا مِنَ النَّارِ، فَيَنْطَلِقَانِ، فَيُلْقِي أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ فَيَجْعَلُهَا عَلَيْهِ بَرْداً وَسَلاَماً، وَيَقُومُ الآخَرُ فَلاَ يُلْقِي نَفْسَهُ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ عزَّ وجَلَّ: مَامَنَعَكَ أَنْ تُلْقِيَ نَفْسَكَ كَمَا أَلْقَى صَاحِبُكَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لاَ تُعِيدَنِي فِيهَا بَعْدَمَا أَخْرَجْتَنِي، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ: لَكَ رَجَاؤُكَ، فَيُدْخُلاَنِ جَمِيعاً الْجَنَّةَ بِرَحْمَةِ الله**».

قال أبو عيسى: إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ؛ لأَنَّهُ عن رِشْدِينَ بنِ سعْدٍ، وَرِشْدِينُ بنُ

سَعْدٍ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عن ابنِ نُعْمٍ وَهُوَ الأَفْرِيقِيُّ، وَالإِفرِيقِيُّ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٢٦٠٠ ـ **حدَّثنا** مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ ذَكْوَانَ، عن أَبِي رَجَاءٍ العُطَارِدِيِّ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَيَخْرُجَنَّ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي يُسَمَّوْنَ جَهَنَّمِيُّونَ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَأَبُو رَجَاءَ العُطَارِدِيُّ اسْمُه: عِمْرَانَ بنُ تَيمٍ، وَيُقَالُ: ابنُ مَلْحَانَ.

٢٦٠١ ـ **حدَّثنا** سُوَيْدٌ، أخبرنا عبد الله، عن يَحْيَى بنِ عُبَيْدِ الله، عن أَبِيه، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا، وَلاَ مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ عُبَيْدِ الله، وَيَحْيَى بنُ عُبَيْدِ الله ضَعِيفٌ عِنْدَ أَكْثَرَ أَهْلِ الحَدِيثِ، تَكَلَّمَ فِيه شُعْبَةُ، ويَحيَى بن عُبيد الله هو ابن موهبٍ وهو مَدَنِيٌّ.

١١ ـ باب: مَا جَاءَ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ

٢٦٠٢ ـ **حَدَّثنا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، حدَّثنا أَيُّوبُ، عن أَبِي رَجَاءٍ العُطَارِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ في النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**»

٢٦٠٣ ـ **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحمدُ بنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقفيُّ، قَالُوا: حدَّثنا عَوْفٌ هو ابن أَبِي جُمَيْلَةَ، عن أَبِي رَجَاءٍ العُطَارِدِيِّ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، وَاطَلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ**»

قال أبو عِيسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهَكَذَا يَقُولُ عَوْفٌ، عن أَبِي رَجَاءٍ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وَيَقُولُ أَيُّوبُ عن أَبِي رَجَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: وَكِلاَ الإِسْنَادَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا مَقَالٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو رَجَاءٍ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعاً. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ عَوْفٍ أَيْضاً هَذَا الْحَدِيثَ عن أَبِي رَجَاءٍ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ.

١٢ ـ بابٌ

٢٦٠٤ ـ حَدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، عن شُعْبَةَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يومَ القيامةِ رَجُلٌ في أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ**».

قال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَفِي البابِ عَنْ العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلبِ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

١٣ ـ بابٌ

٢٦٠٥ ـ حَدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيم، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عن مَعْبَدِ بنِ خَالِدٍ، قالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ: كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لأَبَرَّهُ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُتَكَبِّرٍ**».

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤١ ـ كتاب: الإيمان
عن رَسُولِ الله ﷺ

١ ـ بابُ: مَا جَاءَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلا الله

٢٦٠٦ ـ حَدَّثنا هَنَّادٌ، حدثنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أُمِرتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، فَإِذَا قالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بحقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله»**

وفي البابِ عَنْ جَابِرِ سَعْدٍ وَابنِ عُمَرَ.

قال أبو عِيسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٦٠٧ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بنُ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ كَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى الله»** قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالله لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالصَّلاَةِ، وَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَالله لو مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ

---

[٤١] كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ

(١) باب ما جاء (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله)

قوله: **(كفر من كفر إلخ)** قال النووي نقلاً عن الخطابي: إن كثيراً من العرب ارتدوا ولكنه غلط، والصحيح ما قال ابن حزم: إن المرتدين كانوا قليلاً بل أقل، وكان بعضهم بغاة وزعموا أن الواجب أداء الزكاة إلى كل واحد من أمرائهم، أي لا يجب حملها إلى أمير المؤمنين ولم ينكروا من أصل الزكاة.

لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَى عِمْرَانُ القَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأٌ، وَقَدْ خُولِفَ عِمْرَانُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَعْمَرٍ.

٢ ـ بابُ: ما جاءَ في قولِ النبيِّ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقتالِهِم حتى يَقُولوا: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ»

٢٦٠٨ ـ حَدَّثنا سَعِيدُ بنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ، حدَّثنا ابنُ المُبَارَكِ، أخبَرَنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا. وَيَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلاَتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا: لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى المُسْلِمِينَ»**.

وفي البابِ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَس نَحْوَ هذا.

٣ ـ بابُ: ما جَاءَ بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ

٢٦٠٩ ـ حَدَّثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن سُعَيْرِ بنِ الْخِمْسِ التَّمِيمِيِّ، عن حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«بُنِيَ الأَسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ. وَأَنَّ مُحمَّداً رَسولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَومُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ»**.

وَفِي البَابِ عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ.

قوله: **(قد شرح صدر أبي بكر إلخ)** تعرض العلماء إلى بيان المناظرة بين الشيخين، فقيل: إن عمر تمسك بعموم النص، وأما أبو بكر الصديق فعمل بالقياس، وأقول: لا يجب اندراج مناظرتهما تحت ضوابط بل يوافق الضوابط لأفعالهم.

قال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَسُعَيْرُ بنُ الْخِمْسِ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عن حَنْظَلَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ المَخْزُومِيِّ، عَنْ ابنِ عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤ ـ بابُ: ما جَاءَ فِي وَصْفِ جِبْرِيلَ لِلنَّبيِّ ﷺ الإِيمَانَ وَالإِسْلامَ

٢٦١٠ ـ حَدَّثنا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيُّ، أخبرنا وَكِيعٌ، عن كَهْمَسِ بنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن يَحْيَى بنِ يَعْمُرَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي القَدَرِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ قالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيُّ حَتَّى أَتَيْنَا المَدِينَةَ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا أَحْدَثَ هَؤلاَءِ القَوْمُ، قال: فَلَقِينَاهُ؛ يَعْنِي: عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ، وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ المَسْجِدِ، قَالَ: فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الكَلاَمَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرحمٰنِ، إِنَّ قَوْماً يَقْرؤون القُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ العِلْمَ، وَيَزْعُمُونَ أَنْ لا قَدَرَ، وَأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ قَالَ: فَإِذَا لَقِيْتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَأَنَّهُمْ مِنِّي بُرَءَاءُ، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ الله لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَى يُؤمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ، فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لاَ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى أَتَى النبيَّ ﷺ، فَأَلْزَقَ رُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحمَّدُ، ما الإِيمَانُ؟ قَالَ: «**أَنْ تُؤمِنَ بِالله وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**». قالَ: فَمَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: «**شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصُومُ رَمَضَانَ**». قَالَ: فَمَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَعْبُدَ الله كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**». قالَ: فِي كِلِّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ صَدَقْتَ، قَالَ: فَتَعَجَّبْنَا مِنْهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قالَ: فَمَتَى السَّاعَةُ؟ قالَ: «**مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**»، قالَ: فَمَا أَمَارَتُهَا؟ قالَ: «**أن تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ أَصْحَابَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ**» قالَ عُمَرُ: فَلَقِيَنِي النَّبيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلاَثٍ، فَقَالَ: «**يَا عُمَرُ هَلْ تَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ**».

حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدٍ، أخبرنا ابْنُ المُبَارَكِ، أخبرنا كَهْمَسُ بنُ الْحَسَنِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ

حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ المَثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ معاذٍ، عَنْ كَهْمَسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بمعناه.

وَفِي البَابِ عن طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ الله، وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوَ هَذَا عن عمر، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ، وَالصَّحِيحُ هُوَ ابنُ عُمَرَ، عن عُمَر، عن النَّبيِّ ﷺ.

٥ ـ بابُ: ما جَاءَ فِي إِضَافَةِ الْفَرائِضِ إِلَى الإِيْمَانِ

٢٦١١ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، عن أَبِي جَمْرَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَندعوا إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «**آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ: الإِيمَانُ بِالله**»، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: «**شَهَادَةَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنِّي رَسُولُ الله، وَإِقَامَ الصَّلاَةِ، وَإِيْتَاءَ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ**».

حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَبِي جَمْرَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ. وَأَبو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ اسْمُهُ: نَصْرُ بنُ عِمْرَانَ. وَقَدْ رواه شُعْبَةُ، عن أَبِي جَمْرَةَ أَيْضاً، وَزَادَ فِيهِ: «**أَتَدْرُونَ مَا الإِيمانُ؟ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنِّي رَسُولُ الله**»، وَذَكَرَ الحَدِيثَ. سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَؤُلاَءِ الأَشْرَافِ الأَرْبَعَةِ: مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَاللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، وَعَبَّادِ بنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيِّ، وَعَبْدِ الوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ. قَالَ قُتَيْبَةُ: كُنَّا نَرْضَى أَنْ نَرْجِعَ مِنْ عِنْدِ عَبَّادٍ كُلَّ يَوْمٍ بِحَدِيثَيْنِ. وَعَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ هُوَ مِنْ وَلَدِ الْمُهَلَّبِ بنِ أَبِي صُفْرَةَ.

٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ في اسْتِكمَالِ الإِيمَانِ وَزِيادَتِهِ ونقْصَانِهِ

٢٦١٢ ـ حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عن أَبِي قِلاَبَةَ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ: رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ**». وفي البابِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

---

(٦) باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه

تفصيل المذاهب بقدر الضرورة ذكرت في البخاري.

قال أبو عِيسَى: هذَا حديثٌ صحيحٌ وَلاَ نَعْرِفُ لأَبي قِلاَبَةَ سَمَاعاً مِنْ عَائِشَةَ. وَقَدْ رَوَى أَبُو قِلاَبَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ يَزِيدَ ـ رَضِيعٌ لِعَائِشَةَ ـ عن عَائِشَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَأَبُو قِلاَبَةَ اسْمُهُ: عَبْدُ الله بنُ زَيْدٍ الْجَرْمِيُّ.

حدَّثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ قَالَ: ذَكَرَ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ أَبَا قِلاَبَةَ فَقَالَ: كَانَ وَالله مِنَ الفُقَهَاءِ ذَوِي الأَلْبَابِ.

٢٦١٣ ـ حدَّثنا أَبُو عَبْدِ الله هُرَيْمُ بنُ مِسْعَرٍ الأَزْدِيُّ التُّرْمِذِيُّ، حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عن سُهَيْلِ بنِ أَبي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَوَعَظَهُمْ ثُمَّ قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ**»، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**لِكَثْرَةِ لَعْنِكُنَّ**» ـ يَعْنِي: وَكُفْرِكُنَّ العَشِيرَ ـ قَالَ: «**وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذَوِي الأَلْبَابِ وَذَوِي الرَّأْيِ مِنْكُنَّ**». قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَمَا نقصانُ دِينِهَا وعَقْلِهَا؟ قال: «**شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مِنْكُنَّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ. وَنُقْصَانُ دِينِكُنَّ: الْحَيْضَةُ، تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ الثَّلاَثَ وَالأَرْبَعَ لاَ تُصَلِّي**». وَفي البَابِ عن أَبي سَعِيدٍ وَابنِ عَمَرَ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ حسنٌ من هذا الوجهِ.

٢٦١٤ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن سُهَيْلِ بنِ أَبي صَالِحٍ، عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن أَبي صَالِحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وسَبْعُونَ بَاباً، أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذى عن الطَّرِيقِ، وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى سُهَيْلُ بنُ أَبي صَالِحٍ، عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن أَبي صَالِحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ. وَرَوَى عِمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عن أَبي صَالِحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «**الإِيمَانُ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ بَاباً**». قال: حدَّثنا

قوله: **(رضيع لعائشة إلخ)** أي الأخ رضاعاً.

قوله: **(الثلاث والأربع لا تصلي إلخ)** هذا الحديث المرفوع يفيدنا في أقل مدة الحيض وأما الآثار فللطرفين.

قوله: **(بضع وسبعون باباً إلخ)** اعلم أن الروابط ثلاثة: رابطة العرض مع العروض كالسواد مع الثوب، ورابطة الأصل مع الفرع كالشجرة وغصونها، ورابطة أخرى وهي أن الشيء الواحد تكون له ظهورات مختلفة في مواطن مختلفة، وقالوا: إن رابطة الإيمان والأعمال كالبياض والأبيض، ولعل الرابطة كالشجرة وأغصانها.

بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ مُضَرٍ، عن عِمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ.

٧ ـ بابُ: ما جَاءَ أَنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمانِ

٢٦١٥ ـ حَدَّثنا ابنُ أَبي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، المَعْنَى وَاحِدٌ قالا: حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ في الحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ**». قال أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ في حَدِيثِهِ: إِنَّ النبيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَعِظُ أَخَاهُ في الْحَيَاءِ.

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَفِي البَابِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، وَأَبي بكْرَةَ، وأَبي أُمَامَةَ.

٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ الصلاةِ

٢٦١٦ ـ حَدَّثنا ابنُ أَبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُعَاذٍ الصَّنْعَانِيُّ، عن مَعْمَرٍ، عن عَاصِمِ بنِ أَبي النُّجُودِ، عن أَبي وَائِلٍ، عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ. فَأَصْبَحْتُ يَوْماً قَرِيباً مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: «**لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ الله عَلَيْهِ، تَعْبُدُ الله وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِىءُ المَاءُ النَّارَ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ**». قَالَ: ثُمَّ تَلاَ ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦ ـ ١٧] ثُمَّ قَالَ: «**أَلاَ أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ**»: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ**». ثُمَّ قَالَ: «**أَلاَ أُخْبِرُكَ بِمَلاَكِ ذَلِكَ كُلِّهِ**»، قُلْتُ: بَلَى يَا نبيَّ الله، قَالَ: فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، قَالَ: «**كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا**». فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذَ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ، إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**»

قال أبو عِيسَى: هَذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٦١٧ ـ حدَّثنا ابنُ أَبي عُمَرَ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ، عن دراجٍ أَبِي السَّمْحِ، عن أَبي الْهَيْثَمِ، عن أَبي سَعِيدٍ قال: قال رَسُول الله ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ المَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بالإِيمَانِ فَإِنَّ الله تعالى يَقُولُ**: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ الآية. [التوبة، الآية: ١٨]

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ.

٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في تَرْكِ الصَّلاةِ

٢٦١٨ ـ **حَدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبي سُفْيَانَ، عن جَابِرٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**بَيْنَ الْكُفْرِ وَالإِيمانِ تَرْكُ الصَّلاَةِ**»

٢٦١٩ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنا أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ، عن الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وقالَ: «**بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ أَوْ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ: طَلْحَةُ بنُ نَافِعٍ.

٢٦٢٠ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَأَبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ: مُحمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ تَدْرُسَ.

٢٦٢١ ـ **حدَّثنا** أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ وَيُوسُفُ بنُ عِيسَى قالا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى، عن الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ قالا: ح. وَحدَّثنا أَبُو عَمَّارٍ الحسن بن حُريثٍ، وَمحمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، قالا: حدَّثنا عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ بنُ وَاقِدٍ، عن أَبِيه قالَ: ح. وحدَّثنا مُحمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الْحَسَنِ الشَّقِيقِيُّ وَمَحمُودُ بنُ غَيْلاَنَ قالاَ: حدَّثنا عَلِيُّ بنُ الْحَسَنِ بنِ شَقِيقٍ، عن الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيه قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلاَةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**». وَفي البَابِ عن أَنَسٍ وَابنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٢٦٢٢ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عن الْجُرَيْرِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِيِّ قالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحمَّدٍ ﷺ لاَ يَرَوْنَ شَيْئاً مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاَةِ.

قال أبو عِيسَى: سَمِعْتُ أبا مُصْعَبٍ المَدَنِيَّ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: الإِيمَانُ قولٌ يُسْتَتَابُ فإِن تَاب وإِلاَّ ضُرِبتَ عُنُقُهُ.

١٠ ـ بابٌ

٢٦٢٣ ـ **حَدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيثُ، عن ابنِ الْهَادِ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الْحَارِثِ، عن عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عن الْعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِالله رَبّاً وَبالإِسْلاَمِ دِيناً وبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٦٢٤ ـ حدَّثنا ابنُ أَبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عن أَيُّوبَ، عن أَبِي قِلاَبَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ الله وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لله، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ في الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ الله مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ، عن أَنَسٍ، عن النبيِّ ﷺ.

١١ ـ بابُ: ما جاءَ «لاَ يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِن»

٢٦٢٥ ـ حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا عُبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِيْنَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَكِنِ التَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ**». وَفي البَابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ الله بنِ أَبِي أَوْفَى.

قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هَذا الوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**إِذَا زَنَى العَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الإِيمَانُ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ عَادَ إِلَيْهِ الإِيمَانُ**».

وَقَدْ رُوِيَ عن أَبِي جَعْفَرٍ مُحمَّدِ بنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قالَ في هَذا: خَرَجَ مِنَ الإِيمَانِ إِلَى الإِسْلاَمِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ في الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ: «**مَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَهُوَ كَفَّارَةُ ذَنْبِهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَسَتَرَ الله عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى الله، إِنْ شَاءَ عذَّبَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**». رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ وَعُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ وَخُزَيْمَةُ بنُ ثَابِتٍ عن النبيِّ ﷺ.

٢٦٢٦ ـ حدَّثنا أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ أَبِي السَّفَرِ واسمه: أَحمَدُ بنُ عَبْدِ الله الْهَمَدَانِيُّ الكوفيُّ قالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحمَّدٍ، عن يُونُسَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمَدَانِيِّ، عن أَبِي جُحَيْفَةَ، عن عَلِيٍّ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ أَصَابَ حَدّاً فَعُجِّلَ عُقُوبَتُهُ في الدُّنْيَا، فالله أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّي عَلَى عَبْدِهِ الْعُقُوبَةَ في الآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدّاً فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ، فَالله أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ إلى شَيءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ**».

قال أبو عِيسَى: وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ نَعْلَمُ أَحَداً كَفَّرَ أَحَداً بِالزِّنَا أَو السَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ.

١٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في أَن «المسْلِمَ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمونَ مِن لِسَانِهِ وَيَدِهِ»

٢٦٢٧ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ عَجْلاَنَ، عن القَعْقَاعِ بن حكيم، عن أَبي صَالح، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُول الله ﷺ: **«المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»**

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَيُرْوَى عن النبيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ المُسْلِمينَ أَفْضَلُ؟ قالَ: **«مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»**. وفي البابِ عن جابرٍ وأَبي موسى، وعبدِ الله بنِ عمرو.

٢٦٢٨ ـ حدَّثنا بِذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبي بُرْدَةَ، عن جَدِّهِ أَبي بُرْدَةَ، عن أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ المُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قالَ: **«مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»**

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ صَحِيحٌ غريبٌ حسنٌ مِنْ حَدِيثِ أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عن النبيِّ ﷺ.

١٣ ـ بابُ: ما جَاءَ «أَنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً»

٢٦٢٩ ـ حَدَّثنا أَبُو حَفْصِ بنُ غِيَاثٍ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبي إِسْحَاقَ، عن أَبي الأَحْوَصِ، عن عَبْدِ الله قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»**

وَفِي البَابِ عن سَعْدٍ وابنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

قال أبو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ، عن الأَعْمَشِ، وَأَبُو الأَحْوَصِ اسمُهُ: عَوْفُ بنُ مَالِكِ بنِ نَضْلَةَ الْجُشَمِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصٌ.

٢٦٣٠ ـ حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبي أُوَيْسٍ، حدثني كَثِيرُ بنُ عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ عَوْفِ بنِ زَيْدِ بنِ مِلْحَةَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: **«إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا، وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينَ مِنَ الحِجَازِ مَعْقِلَ الأُرْوِيَةِ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ، إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيباً وَيَرْجِعُ غَرِيباً، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي»**.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٤ ـ بابُ: ما جاءَ في عَلاَمَةِ المُنَافِقِ

٢٦٣١ ـ حَدَّثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُحَمَّدِ بنِ قَيْسٍ، عن العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ، عن أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ٱؤْتُمِنَ خَانَ»**

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حَدِيثِ العَلاَءِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ. وَفِي البابِ عن ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ.

حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن أَبِي سُهَيْلِ بنِ مَالِكٍ، عن أَبِيه، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمعناهُ

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ صحيحٌ، وَأَبُو سُهَيْلٍ هُوَ عَمُّ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَاسْمُهُ: نَافِعُ بنِ مَالِكِ بنُ أَبي عَامِرٍ الأَصْبَحِيُّ الْخَوْلاَنِيُّ.

٢٦٣٢ ـ حدَّثنا مَحمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى، عن سُفْيَانَ، عن الأَعْمَشِ، عن عَبْدِ الله بنِ مُرَّةَ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، عن النبيِّ ﷺ قالَ: **«أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً وَإِنَّ كَانَتْ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ»**

قالَ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٦٣٢م ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حدثنا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ، عن الأَعْمَشِ، عن عَبْدِ الله بنِ مُرَّةَ بهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ نِفَاقُ العَمَلِ، وَإِنَّمَا كَانَ نِفَاقُ التَّكذِيبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ. هَكَذَا رُوِيَ، عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ شَيْئاً مِنْ هَذَا أَنَّهُ قالَ: النِّفاق نفاقان: نِفاقُ العمل، ونِفاق التكذيب.

٢٦٣٣ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، عن عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عن أَبي النُّعْمَانِ، عن أَبي وَقَّاصٍ، عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ وَيَنْوِي أَنْ يَفِيَ بِهِ فَلَمْ يَفِ بِهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ»**

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بالقَوِيِّ. عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى ثِقَةٌ، ولا يُعْرَفُ أَبُو النُّعْمَانِ وَلا أَبُو وَقَّاصٍ، وهُمَا مَجْهُولان.

١٥ ـ بابُ: ما جَاءَ «سِبَابُ المؤمِنِ فُسُوقٌ»

٢٦٣٤ ـ حَدَّثنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَكِيمِ بنُ مَنْصُورٍ الْوَاسِطِيُّ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، عن أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**قِتَالُ المُسْلِمِ أَخَاهُ كُفْرٌ، وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ**». وَفِي البَابِ عن سَعْدٍ وَعَبْدِ الله بنِ مُغفَّلٍ

قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ، عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

٢٦٣٥ ـ حدَّثنا مَحمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن زُبَيْدٍ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. ومعنى هذا الحديث: «**قِتَالُهُ كُفْرٌ**» ليس به كُفْراً مِثْلَ الإرتدادِ عن الأسْوَدِ. وَالحُجَّةُ في ذلك ما رُوي، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال: «**من قُتِلَ متعمِّداً فأَولياءُ المَقْتُولِ بالخِيارِ، إن شاؤوا قتلوا وإنْ شاؤوا عَفوْا**»، وَلَوْ كان القَتْلُ كُفْراً لَوَجَبَ، وقد روي، عن ابن عباسٍ وطاوسٍ وعطاءٍ، وغير واحدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: كُفْرٌ دُونَ كُفرٍ وفسوقٌ دون فسوقٍ.

١٦ ـ بابُ: ما جاءَ فيمَنْ رَمَى أَخَاهُ بِكُفْرٍ

٢٦٣٦ ـ حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنَا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عن هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي قِلاَبَةَ، عن ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**لَيْسَ عَلَى العَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ عنَ المُؤْمِنِ كَقَاتِلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَاتِلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيءٍ عَذَّبَهُ الله بِمَا قَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»

وَفِي البَابِ عن أَبِي ذَرٍ وَابنِ عُمَرَ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٦٣٧ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ قالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا**»

---

(١٦) باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر

قوله: (**فقد باء بها أحدهما إلخ**) لو كان المرمي محلاً قابلاً لتلك الكلمة فقد باء بها وإلا فترجع إلى القائل بحيث لا يصير كافراً.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. ومعنى قوله باءَ: يعني: أَقَرَّ.

١٧ ـ بابُ: ما جاءَ فيمَنْ يَمُوتُ وهُوَ يَشْهَدُ أَن لاَ إِلٰهَ إِلا الله

٢٦٣٨ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ عَجْلاَنَ، عن مُحمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حِبَّانَ، عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ، عن الصُّنَابِحِيِّ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ في المَوْتِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلاً لِمَ تَبْكِي؟ فَوالله لَئِنْ اسْتُشْهِدْتُ لأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ اسْتَطَعْتُ لأَنْفَعَنَّكَ، ثمَّ قالَ: وَالله مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ لَكُمْ فِيه خَيْرٌ إِلاَّ حَدَّثْتُكُمُوهُ إِلاَّ حَدِيثاً وَاحِداً، وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ اليَوْمَ، وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحمَّداً رَسولُ الله حَرَّمَ الله عَلَيْهِ النَّارَ**»

وَفِي البَابِ عَن أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَجَابِرٍ وَابنِ عُمَرَ وَزَيْد بنِ خَالِدٍ.

قال: سمعتُ ابنَ أبي عمر يقول: سمعت ابن عُيَيْنَةَ يقول: مُحَمَّدُ بن عَجْلاَنَ كان ثِقَةً مأمُوناً في الحديثِ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالصُّنَابِحِيُّ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عُسَيْلَةَ أَبُو عَبْدِ الله.

وَقَدْ رُوِيَ عن الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عن قَوْلِ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ قالَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله دَخَلَ الْجَنَّةَ**»، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا في أَوَّلِ الإِسْلاَمِ قَبْلَ نُزُولِ الْفَرَائِضِ وَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

قال أبو عِيسَى: وَوَجْهُ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ سَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ عُذِّبُوا بالنَّار بِذُنُوبِهِمْ فَإِنَّهُمْ لاَ يُخَلَّدُونَ في النَّارِ.

وَقَدْ رُوِيَ عن عبد الله بنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي ذَرٍ وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، وَابنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَنَسِ بن مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ: «**سَيَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ**».

هَكَذَا رُوِيَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ. وَقَد رُوِيَ من غير وجهٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النبي ﷺ في تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ كَانُوا۟ مُسْلِمِينَ ۝٢﴾ [الحجر، الآية: ٢] قالُوا: إِذا أُخْرِجَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ.

٢٦٣٩ ـ حدَّثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أخبرنا عبد اللَّهِ، عن لَيْثِ بنِ سَعْدٍ، حدثني عَامِرُ بنُ

يَحْيَى، عن أَبي عَبْدِ الرَّحمٰنِ المُعَافِرِيِّ ثمَّ الْحُبُلِيِّ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَمْرِو بنِ العَاصي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الله سَيُخَلِّصُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلاَئِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلاًّ، كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ البَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئاً؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الْحافِظُونَ؟ فيَقُولُ: لاَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لاَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فإِنَّهُ لاَ ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: اَحْضرْ وَزْنَكَ، فَيَقُولُ: يَا ربِّ مَا هَذِهِ البِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلاَّتِ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لاَ تُظْلَمُ، قالَ: فَتُوْضَعُ السِّجِلاَّتُ فِي كَفَّةٍ، وَالبِطَاقَةُ في كَفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلاَّتُ وَثَقُلَتِ البِطَاقَةُ، فلا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ الله شَيْءٌ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيْعَةَ، عن عَامِرِ بنِ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٨ ـ بابُ: ما جاءَ في افْتِرَاقِ هذِهِ الأُمَّةِ

٢٦٤٠ ـ حَدَّثنا الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ، حدَّثنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَالنَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً**».

وفي البَابِ عن سَعْدٍ وَعَبْدِ الله بن عَمْرٍو وَعَوْفِ بنِ مَالِكٍ.

قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٦٤١ ـ حدَّثنا مَحمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عن سُفْيَانَ الثَّوريِّ، عن عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ زِيَادٍ الأَفْرِيقيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ يَزِيدَ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلاَنِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلاَّ مِلَّةً وَاحِدَةً، قَالوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**».

---

(١٨) باب ما جاء في افتراق هذه الأمة

قوله: (**ما أنا عليه وأصحابي إلخ**) مصداقه أهل السنة والجماعة، واشتهر أن الظاهرية ينكرون القياس وأنهم لا ينكرون الجلي بل الخفي، والفرق والتميز بين الجلي والخفي أمر ذوقي لا يمكن

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ مُفَسَّرٌ غريبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٦٤٢ ـ حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عن يَحْيَى بنِ أَبي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الله عَزَّ وَجلَّ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّور. اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ، فَلِذَلِكَ أَقُولُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ الله**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٢٦٤٣ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن أَبي إِسْحَاقَ، عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَتَدْرُونَ مَا حَقُّ الله عَلَى العِبَادِ؟**» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قالَ: «**فَإِنَّ حَقَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً: قالَ: أتدري مَا حَقُّهُمْ عليه إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟**» قلت: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «**أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ**»

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ.

٢٦٤٤ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ، أخبرنا شُعْبَةُ، عن حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ وَعَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ وَالأَعْمَشِ، كُلُّهُمْ سَمِعُوا زَيْدَ بنَ وَهْبٍ، عن أَبي ذَرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِالله شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قالَ: نَعَمْ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَفي البَابِ عن أَبي الدَّرْدَاءِ.

ضبطه وتحديده، ونُسب إلى الظاهرية أنهم لا يحتجون بأقوال الصحابة، وأقول: هذه النسبة إليهم في معرض الخفاء فإن ابن حزم الأندلسي من كبار الظاهرية وهو يتمسك في كتابه المجلى والمحلى بأقوال الصحابة كما نتمسك بأقوالهم، وفي قول من الشافعي أيضاً عدم الاحتجاج بأقوال الصحابة ولا ريب في أنه يتمسك بها في تصانيفه، فالحاصل أن الكلية مدخولة وبالجملة الآن مصداق الحديث اتباع المذاهب الأربعة والظاهري، وطريق معرفة ما أنا عليه وأصحابي توارث السلف وتعاملهم وإذا اختلفوا في شيء فالحق إلى الطرفين، والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٢ ـ كتاب: العلم
عن رَسُولِ الله ﷺ

١ ـ بابُ: «إِذَا أَرَادَ الله بِعَبْدٍ خَيْراً فَقَّهَهُ في الدِّينِ»

٢٦٤٥ ـ حَدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بنُ سَعِيدِ بنِ أَبي هِنْدٍ، عن أَبِيه، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ**».

وَفِي البَابِ عن عُمَرَ وَأَبي هُرَيْرَةَ وَمُعَاوِيَةَ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢ ـ بابُ: فَضْلِ طَلَبِ الْعِلْمِ

٢٦٤٦ ـ حَدَّثنا مَحمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبي صَالِحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ الله لَهُ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٢٦٤٧ ـ حدَّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قال: حَدَّثَنَا خالِدُ بنُ أبي يَزِيدَ العُتَكِيُّ، عن أَبي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عن الرَّبِيعِ بنِ أَنَسٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ خَرَجَ في طَلَبِ الْعِلْمِ كان في سَبِيلِ الله حَتَّى يَرْجِعَ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٢٦٤٨ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بن المُعَلَّى، حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ خَيْثَمَةَ، عن أَبي دَاودَ، عن عَبْدِ الله بنِ سِخْبَرَةَ، عَنْ سِخْبَرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ ضَعِيفُ الإِسْنَادِ، أَبُو دَاوُدَ يُضَعَّفُ، وَلاَ نَعْرِفُ لِعَبْدِ الله بنِ سِخْبَرَةَ كَبِيرَ شَيْءٍ وَلاَ لأَبِيهِ، واسْمُ أَبِي دَاوُدَ: نُفَيْعٌ الأَعْمَى، تَكَلَّمَ فِيهِ قَتَادَةُ وَغَيْرُ واحدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في كِتْمَانِ العِلْمِ

٢٦٤٩ ـ حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ بَدِيلِ بنِ قُرَيْشٍ اليَامِيُّ الكُوفِيُّ، حدَّثنَا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ، عن عِمَارَةَ بنِ زَاذَانَ، عن عَلِيِّ بنِ الْحَكَمِ، عن عَطَاءٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ سُئِلَ عن عِلْمٍ ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ**». وَفِي البَابِ عن جَابِرٍ وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو

قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حديث حَسَنٌ.

٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في الاسْتِيصاءِ بِمنْ يَطْلُبُ الْعِلمَ

٢٦٥٠ ـ حَدَّثنا سُفْيَانُ بنُ زيدٍ، حدَّثنَا أَبُو دَاوُدَ الْحُفْرِيُّ، عن سُفْيَانَ، عن أَبِي هَارُونَ العَبْدِيِّ قالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدٍ فَيَقُولُ: مَرْحَباً بِوَصِيَّةِ رَسُولِ الله ﷺ إِنَّ رسول الله ﷺ، قالَ: «**إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ وَإِنَّ رِجَالاً يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الأَرْضِينَ يَتَفَقَّهُونَ في الدِّينِ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْراً**».

قال أبو عِيسَى: قَالَ عَلِيٌّ: قالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: كَانَ شُعْبَةُ يُضَعِّفُ أَبَا هَارُونَ العَبْدِيَّ. قالَ يَحْيَى بن سعيد: مَا زَالَ ابنُ عَوْنٍ يَرْوِي عن أَبِي هَارُونَ العَبْدِيِّ حَتَّى مَاتَ، وَأَبُو هَارُونَ اسْمُهُ: عِمَارَةُ بنُ جُوَيْنٍ.

٢٦٥١ ـ حدَّثنا قُتَيْبَة، حدَّثنَا نُوحُ بنُ قَيْسٍ، عن أَبِي هَارُونَ العَبْدِيِّ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**يَأْتِيكُمْ رِجَالٌ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ يَتَعَلَّمُونَ، فَإِذَا جَاؤُوكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْراً**». قالَ: فَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ إِذَا رَآنَا قالَ: مَرْحَباً بِوَصِيَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، قالَ: هَذَا حديثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَارُونَ العَبْدِيِّ، عن أَبِي سَعِيدٍ

٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في ذَهَابِ الْعِلْمِ

٢٦٥٢ ـ حَدَّثنا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ الْهَمَدَانِيُّ، حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الله لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»

وفي البَابِ عن عَائِشَةَ وَزِيَادِ بنِ لَبِيدٍ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ، عن عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عن النبيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا.

٢٦٥٣ ـ حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ، أخبرنا عَبْدُ الله بنُ صَالِحٍ، حدَّثني مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ فَشَخَصَ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «**هٰذَا أَوانُ يُخْتَلَسُ العِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لاَ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ**». فَقَالَ زِيَادُ بنُ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيُّ: كَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا، وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ فَوَالله لَنَقْرَأَنَّهُ، وَلَنُقْرِئَنَّهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا؟ فقَالَ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا زِيَادُ، إِنْ كُنْتُ لأُعُدُّكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ: هَذِهِ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ عِنْدَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى فَمَاذَا تُغْنِي عَنْهُمْ؟**» قَالَ جُبَيْرٌ: فَلَقِيْتُ عُبَادَةَ بنَ الصَّامِتِ، قُلْتُ: أَلاَ تَسْمَعُ إلى مَا يَقُولُ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، قَالَ: صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِنْ شِئْتَ لأُحَدِّثَنَّكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ؟ الْخُشُوعُ، يُوْشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَامِعَةٍ فَلاَ تَرَى فِيهِ رَجُلاً خَاشِعاً.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وَمُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحداً تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ. وَقَدْ رُوِيَ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ نَحْوُ هَذَا. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عن عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن أَبِيهِ، عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ، عن النبيِّ ﷺ.

٦ ـ بابُ: ما جَاءَ فِيمَنْ يَطْلُبُ بِعِلْمِهِ الدُّنْيا

٢٦٥٤ ـ حَدَّثنا أَبُو الأَشْعَثِ، أَحْمَدُ بنُ المِقْدَامِ العِجْلِيُّ الْبَصْرِيُّ، حدثنا أُمَيَّةُ بنُ خَالِدٍ، حدَّثنا إِسْحَاقُ بنُ يَحْيَى بنِ طَلْحَةَ، حدَّثني ابنُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عن أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ العُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ**».

قال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْحَاقُ بنُ يَحْيَى بنِ طَلْحَةَ لَيْسَ بِذَاكَ القَوِيِّ عِنْدَهُمْ، تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٢٦٥٥ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ نَصْرِ بنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادٍ الْهَنَّاءُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عن خَالِدِ بنِ دُرَيْكٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً لِغَيْرِ الله أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ الله فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». وَفي الباب عن جابر

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفُهُ من حديثِ أَيُّوبَ إِلا مِنْ هذا الوجهِ.

٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في الْحَثِّ عَلَى تَبْلِيغِ السَّماعِ

٢٦٥٦ ـ حَدَّثنا مَحمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنَا أَبُو دَاوُدَ، أخبرنا شُعْبَةُ، أخبرنا عُمَرُ بنُ سُلَيْمَانَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ أَبَانِ بنِ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ، عن أَبِيه قالَ: خَرَجَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نِصْفَ النَّهَارِ، قُلْنَا: بِمَا بَعَثَ إِلَيْهِ في هَذِهِ السَّاعَةِ إِلاَّ لِشَيْءٍ سَأَلَهُ عَنْهُ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: نَعَمْ سَأَلَنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**نَضَّرَ الله امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ**». وَفِي البَابِ عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، وَجُبَيْرِ بنُ مُطْعِم، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَنَسٍ

قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ حديثٌ حسنٌ.

٢٦٥٧ ـ حدَّثنا مَحمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحمٰنِ بنَ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ، عن أَبِيه قالَ: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**نَضَّرَ الله امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئاً فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَقد رَوَاهُ عبدُ الملكِ بنُ عميرٍ، عن عبد الرَّحمٰن بن عبد الله.

٢٦٥٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**نَضَّرَ الله امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلاَثٌ لاَ يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ المُسْلِمِيْنَ، وَلُزُوم جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ**»

٨ ـ باب: ما جَاءَ في تَعْظِيمِ الكَذِبِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ

٢٦٥٩ ـ حَدَّثنا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عن زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ الله بن مسعودٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

٢٦٦٠ ـ حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ ابنُ بنتِ السُّدِّيِّ، حدَّثنا شَرِيكُ بنُ عَبْدِ الله، عن مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عن رِبْعِيِّ بنِ خِرَاشٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ يَلِجُ في النَّارِ**»

وفي البابِ عَنْ أَبي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بنِ زَيْدٍ وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ وَابنِ عَبَّاسٍ، وَأَبي سَعِيدٍ، وَعَمْرِو بنِ عَبَسَةَ، وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبي مُوسَى الغَافِقِيِّ، وَأَبي أُمَامَةَ وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو المُقَنَّعِ، وَأَوْسٍ الثَّقَفِيِّ.

قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ: مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ: أَثْبَتُ أَهْلِ الكُوفَةِ. وَقَالَ وَكِيعٌ: لَمْ يَكْذِبْ رِبْعِيُّ بنُ خِرَاشٍ في الإِسْلاَمِ كِذْبَةً.

٢٦٦١ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ** ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مُتَعَمِّداً ـ **فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتَهُ مِنَ النَّارِ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أَنَسٍ.

٩ ـ بابُ: ما جاءَ فِيمَنْ رَوَى حدِيثاً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ

٢٦٦٢ ـ حَدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا سُفْيَان، عن حَبِيبِ بنِ أَبي ثَابِتٍ، عن مَيْمُونِ بنِ أَبي شَبِيبٍ، عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثاً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ واحِدُ الْكَاذِبِينَ**»

وَفي البابِ عن عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ وَسَمُرَةَ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَرَوَى شُعْبَةُ، عن الْحَكَم، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبي لَيْلَى، عن سَمُرَةَ، عن النبيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، وَرَوَى الأَعْمَشُ، وَابنُ أَبي لَيْلَى، عن الْحَكَم، عن عَبْد الرَّحمٰنِ بنِ أَبي لَيْلَى، عن عَلِيٍّ، عن النبيِّ ﷺ، وَكَأَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ أَبي لَيْلَى، عن سَمُرَةَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَصَحُّ. قالَ: سَأَلْتُ أَبَا مُحمَّدٍ، عَبْدَ الله بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن حَدِيثِ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثاً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ**». قُلْتُ لَهُ: مَنْ رَوَى حَدِيثاً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ إِسْنَادَهُ خَطَأٌ أَيَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ في حَدِيثِ النبيِّ ﷺ، أَوْ إِذَا رَوَى النَّاسُ حَدِيثاً مُرْسَلاً، فَأَسْنَدَهُ بَعْضُهُمْ أَوْ قَلَبَ إِسْنَادَهُ يَكُونُ قَدْ دَخَلَ في هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: لاَ إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِذَا رَوَى الرَّجُلُ حَدِيثاً وَلاَ يُعْرَفُ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ عن النبيِّ ﷺ أَصْلٌ فَحَدَّثَ بِهِ فَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ في هَذَا الْحَدِيثِ.

١٠ ـ بابُ: مَا نُهِيَ عَنْهُ أَن يُقالَ عِنْدَ حَدِيث النَّبي ﷺ

٢٦٦٣ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن مُحمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، وَسَالِم أَبي النَّضْرِ، عن عُبَيْدِ الله بنِ أَبي رَافِعٍ، عن أَبي رَافِعٍ، وَغَيْرُهُ رَفَعهُ قالَ: «**لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيه أَمْرٌ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لاَ ادْرِي، مَا وَجَدْنَا في كِتَابِ الله اتَّبَعْنَاهُ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ، عن سُفْيَانَ، عن ابنِ المُنْكَدِرِ، عن النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَسَالِم أَبي النَّضْرِ، عن عُبَيْدِ الله بنِ أَبي رَافِعٍ، عن أَبِيه، عن النبيِّ ﷺ. وَكَانَ ابنُ عُيَيْنَةَ إِذَا رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَلَى الانْفِرَادِ بَيَّنَ حَدِيثَ مُحَمدِ بنِ المُنْكَدِرِ مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ أَبي النَّضْرِ، وَإِذَا جَمَعَهُمَا رَوَى هَكَذَا: وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النبيِّ ﷺ اسْمُهُ: أَسْلَمُ.

٢٦٦٤ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عنْ الْحَسَنِ بنِ جَابِرٍ اللَّخْمِيِّ، عنْ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِ يكَرِبَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَلا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِىءٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ الله، فَمَا وَجَدْنَا فِيه حَلاَلاً اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيه حَرَاماً حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ كَمَا حَرَّمَ الله**»

قال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١١ ـ بابُ: ما جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كتَابَةِ الْعِلْمِ

٢٦٦٥ ـ حَدَّثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أَبِيه، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِي قَالَ: «**اسْتَأْذَنَّا النبيَّ ﷺ في الكِتَابَةِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَنَا**»

قال أبو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضاً، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، رَوَاه هَمَّامٌ عنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ.

١٢ ـ بابُ: ما جاءَ فِي الرُّخْصَةِ فيه

٢٦٦٦ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن الْخَلِيلِ بنِ مُرَّةَ، عن يَحْيَى بنِ أَبي صَالِحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَجْلِسُ إِلَى النبيِّ ﷺ، فَيَسْمَعُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ الْحَدِيثَ فَيُعْجِبُهُ وَلاَ يَحْفَظُهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النبيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ الْحَدِيثَ

فَيُعْجِبُنِي وَلاَ أَحْفَظُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اسْتَعِنْ بِيَمِينِكَ**» وَأَوْمَأَ بِيدِهِ لِلْخَطِّ.

وَفِي البَابِ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

قال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بذاك القَائِمِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: الْخَلِيْلُ بنُ مُرَّةَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

٢٦٦٧ ـ **حدَّثنا** يَحْيَى بنُ مُوسَى، وَمَحمُودُ بنُ غَيْلاَنَ قَالاَ: حدَّثنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، حدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ، عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن أَبي سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ فَذَكَرَ القِصَّةَ فِي الْحَدِيثِ. قال أَبُو شَاهٍ: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ**». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رَوَى شَيْبَانُ، عن يَحْيَى بنِ أَبي كَثِيرٍ مِثْلَ هَذَا.

٢٦٦٨ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ وَهُوَ هَمَّامُ بنُ مُنَبِّهٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ أَكْثَرَ حَدِيثاً، عن رَسُولِ الله ﷺ مِنِّي إِلاَّ عَبْدَ الله بنَ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَكُنْتُ لاَ أَكْتُبُ

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَوَهْبُ بنُ مُنَبِّهٍ عن أَخِيهِ، هُوَ هَمَّامُ بنُ مُنَبِّهٍ.

١٣ ـ بابُ: ما جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٢٦٦٩ ـ **حَدَّثنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، حدَّثنا مُحَمَّد بنُ يُوسُفَ، عن ابن ثوبانَ هو عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بن ثَابِتِ بنِ ثَوْبَانَ الشَّامِيِّ، عن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ، عن أَبي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عن الأَوْزَاعِيِّ، عن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ، عن أَبي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ

وهذا حديثٌ صحيحٌ.

١٤ ـ بابُ: ما جَاء الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِه

٢٦٧٠ ـ حَدَّثنا نَصْرُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ بَشِيرٍ، عن شَبِيبِ بنِ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَىٰ النبيَّ ﷺ رَجُلٌ يَسْتَحْمِلُهُ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ مَا يَتَحَمَّلُهُ، فَدَلَّهُ عَلَى آخَرَ فَحَمَلَهُ، فَأَتَى النبيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «**إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيرِ كَفَاعِلِهِ**».

وَفِي البَابِ عن أَبي مَسْعُودٍ البَدرِيِّ وَبُرَيْدَةَ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ.

٢٦٧١ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عن الأعمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، يُحَدِّثُ، عن أَبي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النبيَّ ﷺ يَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُبْدِعَ بي. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ائْتِ فُلاَناً**»، فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ، أَوْ قَالَ عَامِلِهِ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ: سَعْدُ بنُ إِيَاسٍ، وَأَبُو مَسْعُودٍ البَدْرِيُّ اسْمُهُ: عُقْبَةُ بنُ عَمْرٍو.

حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ عن الأَعْمَشِ، عن أَبي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عن أَبي مَسْعُودٍ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَقَالَ: «**مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**» وَلَمْ يَشُكَّ فِيْه.

٢٦٧٢ ـ حدَّثنا مُحمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبي بُرْدَةَ، عن جَدِّهِ أَبي بُرْدَةَ، عن أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «**اشْفَعُوا وَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ الله عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَبُرَيْدٌ يُكْنَى: أَبَا بُرْدَةَ أَيضاً، وهو كوفيٌّ ثِقَةٌ في الحديث، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ والثَّوريُّ وابن عُيَيْنَةَ.

٢٦٧٣ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيَانَ، عن الأَعْمَشِ، عن عَبْدِ الله بنِ مُرَّةَ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ الله ﷺ: «**ما مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْماً إِلاَّ كَانَ عَلَى ابنِ آدَمَ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَسَنَّ الْقَتْلَ**». وَقالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: سَنَّ القَتْلَ

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٢٦٧٣م ـ حدَّثنا ابنُ أَبي عُمرَ: حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن الأَعمش بهذا الإِسنادِ نحوهُ بمعناه قالَ: سَنَّ القتلَ.

١٥ ـ بابُ: ما جَاءَ فِيمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى فاتُّبِعَ أَوْ إِلَى ضَلاَلَةٍ

٢٦٧٤ ـ حَدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن العَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أَجُورِ مَنْ يَتَّبِعُهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ يَتَّبِعُهُ، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٦٧٥ ـ حدَّثنا أَحمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، أخبرنا المَسْعُودِيُّ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عن ابنِ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ الله، عن أَبيه قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ سَنَّ سُنَّةَ خَيْرٍ فَاتُّبِعَ عَلَيْهَا فَلَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةَ شَرٍ فَاتُّبِعَ عَلَيْهَا، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً**».
وَفي البَابِ عن حُذَيْفَةَ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن جَرِيرِ بنِ عَبْدِ الله، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. وَقَدْ رُوِيَ هذا الْحَدِيثُ عن المُنْذِرِ بنِ جَرِيرِ بنِ عَبْدَ الله، عن أَبيه، عن النبيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ عن عُبَيْدِ الله بنِ جَرِيرٍ، عن أَبيه، عن النبيِّ ﷺ أيضاً.

١٦ ـ بابُ: ما جاءَ في الأَخْذِ بالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ البِدَعِ

٢٦٧٦ ـ حَدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ، عن بُحَيْرِ بنِ سَعْدٍ، عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عن العِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ قالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْماً بَعْدَ صَلاَةِ الغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرِفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ رُجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رسُولَ الله؟ قالَ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ**

---

(١٦) باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة

البدعة ما لا يكون في الكتاب والسنة واجتهاد مجتهد مسلم الاجتهاد، فإن كان مما لا يلتبس بالأمور الشرعية مثل ركوب العروس على الفرس يوم عرسه فليس ببدعة، وإن كان الأمر لغواً وإن كان مما يلتبس بالأمور الشرعية مثل الثالثة والأربعينية بعد موت ميت فهو بدعة، وقد صنفت في رد

عَبْدٌ حَبَشِيٌّ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلاَفاً كَثِيراً. وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّهَا ضَلاَلَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رَوَى ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ، عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عن عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عن الْعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ، عن النبيِّ ﷺ، نَحْوَ هَذَا.

حدَّثنا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنا أَبُو عَاصِمٍ، عن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ، عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عن عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عن الْعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ، عن النبيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. وَالعِرْبَاضُ بنُ سَارِيَةَ يُكْنَى أَبَا نَجِيحٍ.

وقد رُوِي هذا الْحَدِيثُ، عن حُجْرِ بنِ حُجْرٍ، عن عِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ، عن النبيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٢٦٧٧ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أخبرنا مُحمَّدُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن مَرْوَانَ بنِ مُعَاوِيَةَ الفُزَارِيِّ، عن كَثِيرِ بنَ عَبْدِ الله هو ابن عَمْرِو بن عوفٍ المُزَنِيِّ، عن أَبِيْه، عن جَدِّهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لِبلاَلِ بنِ الحَرِثِ: «**أَعْلَمْ**»، قالَ: مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ الله؟ قال: «**أَعْلَمْ يا بلالُ**». قالَ: مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ الله؟ قالَ: «**أَنَّهُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي، فإنَّ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ، منْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ ضَلاَلَةٍ لاَ تُرضي الله وَرَسُولَهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئاً**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ. وَمُحمَّدُ بنُ عُيَيْنَةَ، هُوَ مِصِّيصِيٌّ شَامِيٌّ، وَكَثِيرُ بنُ عَبْدِ الله هُوَ ابنُ عَمْرِو بنُ عَوْفٍ المُزَنِيُّ.

٢٦٧٨ ـ **حدَّثنا** مُسْلِمُ بنُ حَاتِمٍ الأَنْصَارِيُّ الْبَصْرِيُّ، حدثنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيُّ، عن أَبِيه، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قالَ: قالَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: قالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا بُنَيَّ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ في قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ فَافْعَلْ**»، ثمَّ قالَ لِي: «**يَا بُنَيَّ وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي، وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِي في الْجَنَّةِ**». وَفي الحديثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

البدعات تصانيف، ومن تصنيف الموالك مدخل ابن الحاج، ومن الحنابلة تصانيف ابن تيمية الذي حامل لواء رد البدعة، ومن الأحناف مجالس الأبرار، وبعض تصانيف علامة قاسم بن قطلوبغا والألطف والأعلى لمعرفة أصول رد البدعات الاعتصام بالكتاب والسنة للشاطبي المالكي في مجلدين.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غَريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيُّ ثِقَةٌ وَأَبُوهُ ثِقَةٌ. وَعَلِيُّ بنُ زَيْدٍ صَدُوقٌ إلاَّ أَنَّهُ رُبَّمَا يَرْفَعُ الشَّيْءَ الَّذِي يُوقِفُهُ غَيْرُهُ وَسَمِعْتُ مُحمَّدَ بنَ بَشَّارٍ يَقُولُ: قالَ أَبُو الْوَلِيدِ: قالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ زَيْدٍ، وكَانَ رُفَّاعاً، وَلاَ نَعْرِفُ لِسَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَنَسٍ رِوَايَةً إلاَّ هذا الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. وقد رَوَى عَبَّادُ بنُ مَيْسَرة المِنْقَرِيُّ هذا الْحَدِيثَ، عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عن أَنَسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ.

قال أبو عِيسَى: وَذَاكَرْتُ بِهِ مُحمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ، فلم يَعْرِفْهُ وَلَمْ يُعْرَفْ لِسَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَنَسٍ هذا الْحَدِيثُ وَلاَ غَيْرُهُ، وَمَاتَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَتِسْعِينَ، وَمَاتَ سَعِيدُ بنُ الْمُسَيَّبِ بَعْدَهُ بِسَنَتَيْنِ مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ.

١٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في الانْتِهَاءِ عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ

٢٦٧٩ ـ حَدَّثنا هَنَّادٌ، حدثنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبي صَالِحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«اتْرُكُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فَخُذُوا عَنِّي. فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»**

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٨ ـ بابُ: ما جَاءَ في عَالِمِ المدِينَة

٢٦٨٠ ـ حَدَّثنا الْحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ، وَإِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قالا: حدثنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن أَبي صَالِحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبادَ الإِبِلِ يَطْلُبُونَ العِلْمَ فَلاَ يَجِدُونَ أَحداً مِنْ عَالِمِ المَدِينَةِ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ، وَهُوَ حَدِيثُ ابنِ عُيَيْنَةَ. وَقد رُوِيَ عن ابنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قالَ في هَذَا: سئل مَنْ عَالِمُ المَدِينَةِ؟ فقال: إنه مَالِكُ بنُ أَنَسٍ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى: سَمِعْتُ ابنَ عُيَيْنَةَ يقول: هُوَ العُمَرِيُّ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ الله الزَّاهِدُ. وَسَمِعْتُ يَحْيَى بنَ مُوسَى يَقُولُ: قالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: هُوَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ وَالعُمَرِيُّ: هو عبد العزيز بن عَبْدِ الله مِنْ ولدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.

---

(١٨) باب ما جاء في عالِمِ المدينة

دهب الجمهور إلى أن الحديث في حق الإمام مالك بن أنس إمام المدينة، وذهب البعض إلى أنه في حق العمري، أقول: يمكن أن الحديث عام، ومن المعلوم أن المشتق قد يكون عاماً كما ذكر العلامة جار الله الزمخشري الحنفي.

١٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في فَضْل الْفِقْهِ عَلَى العِبَادَةِ

٢٦٨١ ـ حَدَّثنا مُحمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى، أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا رَوحُ بنُ جَنَاحٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَقِيهٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلفِ عَابِدٍ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ.

٢٦٨٢ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بنِ خِدَاشٍ الْبَغْدَاديُّ، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ رَجَاءِ بنِ حَيوَةَ، عن قَيْسِ بنِ كَثِيرٍ قالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ المَدِينَةِ عَلَى أَبي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ بِدِمَشْقَ فَقَالَ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَخِي؟ فقالَ: حَدِيثٌ بَلَغَني أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عن رَسُولِ الله ﷺ، قالَ: أَمَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ؟ قالَ: لاَ، قالَ: أَمَا قَدِمْتَ لِتِجَارَةٍ؟ قال: لاَ! قالَ: مَا جِئتَ إِلاَّ في طَلَبِ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَبْتَغِي فِيْه عِلْماً سَلَكَ الله لَهُ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ المَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَاءً لِطَالِبِ العِلْمِ، وَإِنَّ العَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ في السَّمٰواتِ وَمَنْ في الأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ في المَاءِ، وَفَضْلُ العَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**»

قال أبو عِيسَى: وَلاَ نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بنِ رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ، وَلَيْسَ هو عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ هَكَذَا.

حدثنَا مَحْمُودُ بنُ خِدَاشٍ بهذا الإسنادِ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ، عن عَاصِمِ بنِ رَجاءِ بنِ حَيْوَةَ، عن الوليدِ بنِ جَمِيلٍ، عن كَثِيرِ بنِ قَيْسٍ، عن أَبي الدَّرْدَاءِ، عن النبيِّ ﷺ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بنِ خِدَاشٍ، ورأيُ محمد بن إِسْمَاعِيل هذا أصحُّ.

٢٦٨٣ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عن سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ، عن ابنِ أَشْوَعَ، عن يَزِيدَ بنِ سَلَمَةَ الْجُعْفِيِّ قالَ: قالَ يَزِيدُ بنُ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثاً كَثِيراً أَخَافُ أَنْ يُنْسِيَني أَوَّلَهُ آخِرُهُ. فَحَدِّثْنِي بِكَلِمَةٍ تَكُونُ جِماعاً، قَالَ: «**اتَّقِ الله فِيمَا تعلم**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، وهُوَ عِنْدِي مُرْسَلٌ، وَلَمْ يُدْرِكْ عِنْدِي ابنُ أَشْوَعَ يَزِيدَ بنَ سَلَمَةَ. وَابْنُ أَشْوَعَ اسْمُهُ سَعِيدُ بنُ أَشْوَعَ.

٢٦٨٤ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا خَلَفُ بنُ أَيُّوبَ العامِرِيُّ، عن عَوْفٍ، عن ابنِ سِيرِينَ،

عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خَصْلَتَانِ لاَ تَجْتَمِعَانِ في مُنَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ، وَلاَ فِقْهٌ في الدِّينِ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، وَلاَ نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عَوْفٍ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ هذَا الشَّيْخِ خَلَفِ بنِ أَيُّوبَ الْعَامِرِيِّ، وَلَمْ أَرَ أَحداً يَرْوِي عَنْهُ غَيْرَ كُرَيب مُحَمَّدِ بنِ الْعَلاَءِ، وَلاَ أَدْرِي كَيْفَ هُوَ؟.

٢٦٨٥ ـ **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعانِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ الله ﷺ رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا: عَابِدٌ وَالآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ**». ثُمَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ـ «**إِنَّ الله وَمَلاَئِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ في جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ. قالَ: سَمِعتُ أَبَا عَمَّارٍ الْحُسَيْنَ بنَ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الفُضَيْلَ بنَ عِيَاضٍ يَقُولُ: عَالِمٌ عَامِلٌ مُعَلِّمٌ يُدْعَى كَبِيراً في مَلَكُوتِ السَّمٰوَاتِ.

٢٦٨٦ ـ **حدَّثنا** عُمَرُ بنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ البَصْرِيُّ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ، عن عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ عن دَرَّاجٍ، عن أَبي الهَيْثَمِ، عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عن رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «**لَنْ يَشْبَعَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ يسمعه حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاه الْجَنَّةُ**» هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢٦٨٧ ـ **حدَّثنا** مُحمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ، عن إِبرَاهِيمَ بنِ الْفَضْلِ، عن سَعِيدٍ المَقْبَرِيِّ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُول الله ﷺ: «**الكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَها فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**»

قال أبو عِيسَى: هَذَا حديثٌ غَريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِبْرَاهِيمُ بنُ الفَضْلِ المَدَنِيُّ المَخْزُومِيُّ، يُضَعَّفُ في الحَديثِ من قِبَلِ حِفْظِهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٣ ـ كتاب: الاستئذان والآداب

عن رَسُولِ الله ﷺ

١ ـ بابُ: ما جاءَ في إِفْشَاءِ السَّلاَمِ

٢٦٨٨ ـ حَدَّثنا هَنَّادٌ، حَدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبي صالحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤمِنُوا، وَلاَ تُؤمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا. أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ**». وَفي البَابِ عن عَبْدِ الله بنِ سَلاَمٍ وَشُرَيْحِ بنِ هَانِىءٍ، عن أَبِيْه وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو وَالبَرَاءِ وَأَنَسٍ وَابنِ عُمَرَ

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢ ـ بابُ: ما ذُكِرَ في فَضْلِ السَّلامِ

٢٦٨٩ ـ حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَالْحُسَيْنُ بنُ مُحمَّدٍ الْجَرِيْرِيُّ بَلْخِيُّ قالاَ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، عن جَعْفَرِ بنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ، عن عَوْفٍ، عن أَبي رَجَاءٍ، عن عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النبيِّ ﷺ فَقَالَ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ قال: قَالَ النبيُّ ﷺ: «**عَشْرٌ**»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «**عِشْرُونَ**»، ثمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «**ثَلاَثُونَ**»

قال أبو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وَفي البَابِ عن عَلِيٍّ وأَبي سَعِيدٍ وَسَهلِ بنِ حُنَيْفٍ.

٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في الاسْتِئْذَانِ ثَلاَثَةً

٢٦٩٠ ـ حَدَّثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حدَّثنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عن الجَرِيْرِيِّ، عن أَبي نَضْرَةَ، عن أَبي سَعِيدٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟

قَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةً، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: ثِنْتَانِ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: ثَلاثٌ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ عُمرُ لِلبَوَّابِ: مَا صَنَعَ؟ قالَ: رَجَعَ، قَالَ: عَلَيَّ بِهِ، فَلَمَّا جَاءَهُ، قَالَ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ، قَالَ: السُّنَّةُ، قَالَ: السُّنَّةُ؟ وَاللهِ لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا بِبُرْهَانٍ أَوْ بِبَيِّنَةٍ أَوْ لأَفْعَلَنَّ بِكَ، قَالَ: فَأَتَانَا وَنَحْنُ رُفْقَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلاَّ فَارْجِعْ**» فَجَعَلَ القَوْمُ يُمَازِحُونَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ: فمَا أَصَابَكَ فِي هَذَا مِنَ العُقُوبَةِ فَأَنَا شَرِيكُكَ، قَالَ: فَأَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا كُنْتُ عَلِمْتُ بِهَذَا

وَفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأُمِّ طَارِقٍ مَوْلاَةِ سَعدٍ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ وَالجَرِيْرِيُّ اسْمُهُ: سَعِيدُ بنُ إِيَاسٍ يُكْنَى أَبَا مَسْعُودٍ، وَقَدْ رَوَى هَذَا غَيْرُهُ أَيْضاً، عن أَبي نَضْرَةَ، وَأَبُو نَضْرَةَ العَبْدِيُّ اسْمُهُ: المُنْذِرُ بنُ مَالِكِ بنِ قِطْعَةَ.

٢٦٩١ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا عُمَرُ بنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنِ عَمَّارٍ، حدثني أَبُو زُمَيْلٍ، حدَّثني ابنُ عَبَّاسٍ، حدَّثني عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلاَثاً فَأَذِنَ لِي.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وَأَبُو زُمَيْلٍ اسْمُهُ سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ. وَإِنمَا أَنْكَرَ عُمَرُ عِنْدَنَا، عَلَى أَبي مُوسى حيث رَوَى عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الاسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ فإذا أُذِنَ لَكَ وَإِلاَّ فَارْجِعْ**»، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ ثَلاَثاً فَأَذِنَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلِمَ هَذَا الَّذِي رَوَاهُ أَبُو مُوسَى عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلاَّ فَارْجِعْ**».

٤ ـ بابُ: ما جاءَ كَيْفَ رَدُّ السَّلامِ

٢٦٩٢ ـ حَدَّثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبَرِيِّ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ**»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ. وَرَوَى يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ هَذَا، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن سَعِيدٍ المَقْبَرِيِّ فَقَال: عن أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، ولم يَذْكُرْ فيه: فسلَّمَ عليهِ وقال: وعليكَ. قالَ: وَحَدِيثُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَصَحُّ.

٥ ـ بابُ: ما جَاءَ فِي تَبْلِيغِ السَّلاَمِ

٢٦٩٣ ـ حَدَّثنا عَلِيُّ بنُ المُنْذِرِ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن زَكَرِيَّا بنِ أَبي زَائِدَةَ، عن عَامِرٍ الشَّعبي، حدثني أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ لَهَا: «**إِنَّ جِبريل يُقْرِئُكِ السَّلاَمَ**». قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمةُ الله وَبَرَكَاتُهُ.

وَفي البَابِ عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ، عن أَبِيْه، عن جَدِّهِ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضاً، عن أَبي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ.

٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في فَضْلِ الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ

٢٦٩٤ ـ حَدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا قُرَّانُ بنُ تَمَّامٍ الأَسَدِيُّ، عن أَبي فَرْوَةَ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، عن سُلَيْمِ بنِ عَامِرٍ، عن أَبي أُمَامَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله الرَّجُلاَنِ يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ؟ فَقَالَ: «**أَوْلاَهُمَا بِالله**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسَنٌ. قالَ: مُحمَّدٌ أَبُو فَرْوَةَ الرَّهَاوِيُّ مُقَارِبُ الْحَديثِ، إِلاَّ أَنَّ ابْنَهُ مُحمَّدَ بنَ يَزِيدَ يَرْوِيَ عَنْهُ مَنَاكِيرَ.

٧ ـ بابُ: ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ إِشَارَةِ اليَدِ بالسَّلاَمِ

٢٦٩٥ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا ابنُ لَهِيعَةَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهُ بِغَيْرِنَا، لاَ تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ وَلاَ بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ اليَهُودِ الإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى، الإِشَارَةُ بِالأَكُفِّ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَرَوَى ابنُ المُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عن ابنِ لَهِيعَةَ فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

---

(٧) باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام

قالوا: إن الاكتفاء بإشارة اليد في السلام من صنيع اليهود والنصارى، نعم إذا كان الرجل المسلم بعيداً تجوز الإشارة ولا بد من التكلم باللسان أيضاً، ولا يكتفي بإشارة اليد فقط ويجوز التسليم على النساء عند عدم خشية الفتنة.

٨ ـ بابُ: ما جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ

٢٦٩٦ ـ حَدَّثنا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بنُ يَحْيَى البَصْرِيُّ، حدَّثنا أَبُو غِيَاثٍ سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن يَسَارٍ قالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ فَمَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ ثَابِتٌ: كُنْتُ مَعَ أَنَسٍ، فَمَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ مَعَ رسُولِ الله ﷺ فَمَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ صحيحٌ، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن ثَابِتٍ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أَنَسٍ.

٢٦٩٦م ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ، عن النبيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ

٢٦٩٧ ـ حَدَّثنا سُوَيْدٌ، أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، أخبرنا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ بَهْرَامَ أَنَّهُ سَمِعَ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ في المَسْجِدِ يَوْماً، وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ، وَأَشَارَ عَبْدُ الحَمِيدِ بِيَدِهِ

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ.

قالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: لاَ بَأْسَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ بَهْرَامَ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بن إسماعيل: شَهْرٌ حَسَنُ الحَدِيثِ وَقَوَّى أَمْرَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيْه ابنُ عَوْنٍ، ثُمَّ رَوَى عن هِلاَلِ بنِ أَبي زَيْنَبَ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ

أنبأنا أَبُو دُوَادَ المصَاحِفِيُّ بَلْخِيٌّ، أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، عن ابنِ عَوْنٍ، قالَ: إِنَّ شَهْراً تَرَكوهُ. قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ النَّضْرُ: تَرَكُوهُ أَيْ طَعَنُوا فِيهِ. وإنما طَعَنوا فيه لِأَنَّهُ وَلِيَ أمرَ السُّلطانِ.

١٠ ـ بابُ: ما جَاءَ في التَّسْلِيمِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ

٢٦٩٨ ـ حَدَّثنا أَبُو حَاتِمٍ البَصْرِيُّ الأَنْصَارِيُّ مُسْلِمُ بنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيُّ، عن أَبِيهِ، عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: قالَ لِي

---

(١٠) باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته

قوله: **(علي بن زيد بن جدعان إلخ)** هذا من رواة مسلم مقروناً مع الغير، وفي مسند أحمد

رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُونُ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ.

١١ ـ بابُ: ما جَاءَ في السَّلاَمِ قَبْلَ الكَلاَمِ

٢٦٩٩ ـ حَدَّثنا الفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ بَغْدَادِيٌّ، حَدَّثَنَا سعِيدُ بنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عَنْبَسَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن مُحمَّدِ بنِ زَاذَانَ، عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**السَّلاَمُ قَبْلَ الكلاَمِ**».

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**لاَ تَدْعُوا أَحَداً إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يُسَلِّمَ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ مُنْكَرٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَسَمِعْتُ مُحمداً يَقُولُ: عَنْبَسَةُ بنَ عَبْدِ الرحمٰنِ ضَعِيفٌ في الْحَدِيثِ ذَاهِبٌ، وَمحمدُ بنُ زَاذَانَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

١٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في التَّسْلِيمِ علَى أَهْلِ الذِّمَّةِ

٢٧٠٠ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدثنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحمَّدٍ، عن سَهْلِ بنِ أَبي صَالِحٍ، عن أَبيْه، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ تَبْدَءُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلاَمِ، وَإِذا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ**»

قال أبو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٧٠١ ـ حدَّثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ المَخْزومِيُّ، حدَّثنا سُفْيَانُ بْن عُيَينة، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَهْطاً مِنَ اليَهُودِ دَخَلُوا عَلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَال النَّبيُّ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ**»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ واللَّعْنَةُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ إِنَّ الله يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ**». قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «**قَدْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ**»

وفي البَابِ عَنْ أَبي نَضْرَةَ الغِفَارِيِّ وَابنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَأَبِي عَبْدِ الرحْمَنِ الْجُهَنِيِّ.

قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

رواية بسند علي بن زيد بن جدعان في الوضوء بالنبيذ وعلي بن زيد هذا أعلى من شهر بن حوشب بمراتب، والبخاري قوى أمر شهر بن حوشب كما في الباب السابق، وقالوا: يجوز التسليم على الكافر عند الضرورة وإلا فلا.

١٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في السَّلاَمِ عَلى مَجْلِسٍ فِيهِ المُسْلِمُونَ وَغيْرُهُم

٢٧٠٢ ـ **حَدَّثنا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسٍ وَفِيهِ أَخْلاَطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَاليَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي

٢٧٠٣ ـ **حَدَّثنا** مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قَالاَ: حدثنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، عن حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ، عن الْحَسَنِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى القَاعِدِ وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ**». وَزَادَ ابنُ المُثَنَّى في حَدِيثِهِ: «**وَيُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ**» وَفِي البَابِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ شِبْلٍ وَفَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ وَجَابِرٍ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَيُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، وعَلِيُّ بنُ زَيْدٍ: إِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبي هُرَيْرَةَ.

٢٧٠٤ ـ **حدَّثنا** سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ**».

قالَ: وهَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٧٠٥ ـ **حدَّثنا** سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أَنْبأَنا عَبْدُ الله، أَنْبأَنا حَيْوَةَ بنُ شُرَيْحٍ أخبرني أَبُو هَانِىءٍ اسمُهُ حُمَيْدُ بن هانىءٍ الخَوْلاَنِيُّ، عن أَبي عَلِيٍّ الْجَنْبِيِّ، عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**يُسَلِّمُ الْفَارِسُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى الْقَائِمِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَأَبُو عَلِيٍّ الْجَنْبِيُّ اسْمُهُ: عَمْرُو بنُ مَالِكٍ.

١٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ في التَّسْلِيمِ عِنْدَ القِيَامِ وَعِندَ القُعُودِ

٢٧٠٦ ـ **حَدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنَا اللَّيْثُ، عن ابنِ عَجْلاَنَ، عن سَعِيدٍ المَقْبَرِيِّ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ**»

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هذَا الْحَدِيثُ أَيضاً عن ابنِ عَجْلاَنَ، عن سعِيدِ المَقْبَرِيِّ، عن أَبِيه، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ.

١٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الاسْتِئْذَان قُبَالَةَ البَيتِ

٢٧٠٧ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ، عن عُبَيْدِ الله بنِ أَبي جَعْفَرٍ، عن أَبي عَبْدِ الرَّحمٰنِ الْحُبَلِيِّ، عن أَبي ذَرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ كَشَفَ سِتْراً فَأَدْخَلَ بَصَرَهُ في البَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤذَنَ لَهُ فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ، فَقَدْ أَتَى حَدّاً لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ: لَوْ أَنَّهُ حِينَ أَدْخَلَ بَصَرَهُ اسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَفَقَأَ عَيْنَيْه مَا غَيَّرْتُ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَرَّ الرَّجُلُ عَلَى بَابٍ لاَسِتْرَ لَهُ غَيْرِ مُغْلَقٍ فَنَظَرَ فَلاَ خَطِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ البَيْتِ»**.

وَفِي البَابِ عن أَبي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ لَهِيعَةَ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبَلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ.

١٧ ـ بابُ: مَن اطَّلَع في دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِم

٢٧٠٨ ـ حَدَّثنا محمَّدُ بن بَشارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ في بَيْتِهِ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ.

٢٧٠٩ ـ حَدَّثنا ابنُ أَبي عُمَرَ، حدثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ جُحْرٍ في حُجْرَةِ النَّبيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبيِّ ﷺ مِدْرَاةٌ يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: **«لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لطَعَنْتُ بِهَا في عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ»**.

وَفِي البَابِ: عن أَبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١٦) باب ما جاء في الاستئذان قبالة البيت

قوله: **(ففقأ عينيه إلخ)** لو فقأ أحد عين الآخر في نحو صورة الباب ففي معراج الدراية وجوب الأرش وفي القنية عدمه.

١٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ في التَّسْلِيمِ قَبْلَ الاسْتِئْذَانِ

٢٧١٠ ـ **حَدَّثنا** سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حدَّثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، أخبرني عَمْرُو بنُ أَبي سُفْيَانَ أَنَّ عَمْرو بنَ عَبْدِ الله بنِ صَفْوَانَ، أَخبَرَهُ أَنَّ كلَدَةَ بنَ حَنْبَلٍ أَخْبَرهُ: انَّ صَفْوَانَ بنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ بِلَبَنٍ وَلَبَأٍ وَضَغَابِيسَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ وَالنَّبيُّ ﷺ بِأَعْلَى الْوَادِي قالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ، وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟**» وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ صَفْوَانُ. قال عَمْرُو: وَأخبرَني بِهَذَا الحدِيثِ أُمَيَّةُ بنُ صَفْوَانَ، وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُهُ مِنْ كَلَدَةَ

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ جُرَيْجٍ. وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ أَيْضاً عن ابنِ جُرَيْجٍ مِثْلَ هَذَا. وضَغَابِيسُ: هو حَشِيشٌ يُؤْكَلُ.

٢٧١١ ـ **حدَّثنا** سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ، أَنبأنا شُعْبَةُ، عن مُحمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عن جَابِرٍ قالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ في دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبي، فَقَالَ: «**مَنْ هَذَا؟**» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «**أَنَا أَنَا..؟**» كأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ طُرُوقِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ لَيْلاً

٢٧١٢ ـ **أخبرنا** أَحْمَدُ بنُ مَنيعٍ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، عن نُبَيْحٍ العَنَزِيِّ، عن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلاً.

وَفي البَابِ عن أَنَسٍ وابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ جَابِرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَاهُمْ أَن يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلاً. قالَ: فَطَرَقَ رَجُلاَنِ بَعْدَ نَهْيِ النَّبيِّ ﷺ، فَوَجَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً.

٢٠ ـ بابُ: ما جَاءَ في تَتْرِيبِ الكِتَابِ

٢٧١٣ ـ **حَدَّثنا** مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدثنا شَبَّابَةُ، عن حَمْزَةَ، عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَاباً فَلْيُتَرِّبْهُ فَإِنَّهُ أَنْجَحُ لِلْحَاجَةِ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ مُنْكَرٌ لاَ نَعْرِفُهُ عن أَبي الزُّبَيْرِ إلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. قالَ: وَحَمْزَةُ هُوَ عِنْدي ابنُ عَمْرٍو النَّصِيبِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ في الحدِيثِ.

٢١ ـ بابٌ

٢٧١٤ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَيْدُ الله بنُ الْحَارِثِ، عن عَنْبَسَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ زَاذَانَ، عن أُمِّ سَعْدٍ، عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَاتِبٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**ضَعِ القَلَمَ عَلَى أُذُنِكَ فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لِلْمُمْلي**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وعَنْبَسَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُحَمدُ بْنُ زَاذَانَ يُضَعَّفَانِ في الحديثِ.

٢٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في تَعْلِيمِ السُّرْيَانِيَّةِ

٢٧١٥ ـ حَدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحمٰنِ بنُ أَبي الزِّنَادِ، عن أَبِيهِ، عن خَارِجَةَ بنِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، عن أَبِيْه زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ له كِتَابَ يَهُودَ قالَ: إِنِّي وَالله مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابٍ، قالَ: فَمَا مَرَّ بي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُهُ لَهُ، قالَ: فلَمَّا تَعَلَّمْتُهُ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودَ كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ، وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَقَد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، رَوَاهُ الأَعْمَشُ، عن ثَابِتِ بنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قال: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ السُّرْيَانِيَّةَ.

٢٣ ـ بابٌ: في مُكَاتَبَةِ المشْرِكِينَ

٢٧١٦ ـ حَدَّثنا يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ البَصْرِيُّ، حدَّثنا عَبْدُ الأَعْلَى عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ قَبْلَ مَوْتِهِ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى الله، وَلَيْسَ بالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٢٤ ـ بابُ: ما جَاءَ كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ الشرْكِ

٢٧١٧ ـ حَدَّثنا سُوَيْدٌ، أنبأنا عَبْدُ الله، أنبأنا يُونُسُ، عن الزُّهْرِيِّ، أخبرني عُبَيْدُ الله بنُ عَبْدِ الله، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَخبَره أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بنَ حَرْبٍ، أَخبره أَنَّ هِرَقلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ في نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وكَانُوا تُجَّاراً بالشَّام فَأَتوهُ، فذكَرَ الْحَدِيثَ قالَ: ثُمَ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقُرِىءَ فَإِذَا فِيهِ «**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلاَمُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ**».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ صَخْرُ بنُ حَرْبٍ.

٢٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في خَتْمِ الكِتابِ

٢٧١٨ ـ **حَدَّثنا** إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، حدثني أَبي، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: لَمَّا أَرَادَ نَبِيُّ الله ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ العَجَمَ لاَ يَقْبَلُونَ إِلاَّ كِتَاباً عَلَيْهِ خَاتَمٌ فَاصْطَنَعَ خَاتَماً. قالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ في كَفِّهِ

قال أبو عِيسَى: هَذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٦ ـ بابٌ: كَيْفَ السَّلاَمُ

٢٧١٩ ـ **حَدَّثنا** سُوَيْدٌ، أخبرنا عَبْدُ الله، أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ، حَدَّثنا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابنُ أَبي لَيْلَى، عن المِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ قالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي قَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النبيَّ ﷺ فَأَتَى بِنَا أَهْلَهُ، فَإِذَا ثَلاَثَةُ أَعْنُزٍ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**احتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بيننا**»، فكُنَّا نَحْتَلِبُهُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ، وَنَرْفَعُ لِرَسُولِ الله ﷺ نَصِيبَهُ، فَيَجِيءُ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيماً لاَ يُوقِظُ النَّائِمَ، وَيُسْمِعُ اليَقْظَانَ ثُمَّ يَأْتِي المَسْجِدَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُهُ

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّسْلِيمِ عَلَى مَنْ يَبُولُ

٢٧٢٠ ـ **حَدَّثنا** مُحمَّدُ بنُ بشارٍ وَنَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قالاَ: حدَّثنا أَبُو أَحْمَدَ، عن سُفْيَانَ، عن الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى النبيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، يعني: السَّلاَمَ.

حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عن سُفْيَانَ، عن الضَّحَّاكِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَفي البابِ عن عَلْقَمَةَ بنِ الفَغْوَاءِ وَجَابِرٍ وَالبَرَاءِ وَالمُهَاجِرِ بن قُنْفُذٍ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَقُولَ عَلَيكَ السَّلاَمُ مُبْتَدِئاً

٢٧٢١ ـ **حَدَّثنا** سُوَيْدٌ، أخبرنا عَبْدُ الله، أخبرنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عن أَبي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عن رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: طَلَبْتُ النَّبيَّ ﷺ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَجَلَسْتُ، فَإِذَا نَفَرٌ هُوَ فِيهِمْ وَلاَ أَعْرِفُهُ وَهُوَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، فَلَمَّا رَأَيتُ ذَلِكَ قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلاَمُ يَا رَسُولَ الله، عَلَيْكَ السَّلاَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْكَ السَّلاَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قالَ: «**إِنَّ**

عَلَيْكَ السَّلاَمُ تَحِيَةُ المَيِّتِ، إِنَّ عَلَيْكَ السَّلاَمُ تَحِيَّةَ المَيِّتِ ثَلاَثاً». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: **«إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ أَخَاهُ المُسْلِمَ فَلْيَقُلْ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحمَةُ الله»**، ثُمَ رَدَّ عَلَيَّ النبيُّ ﷺ وقالَ: **«وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ الله، وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ الله وعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ الله»**

قال أبو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو غِفَارٍ، عن أَبي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عن أَبي جُزَيّ جَابِرِ بنِ سُلَيْمٍ الْهُجَيْمِيِّ قالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ طَرِيفُ بنُ مُجَالِدٍ.

٢٧٢٢ ـ حدَّثنا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ، حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن أَبي غِفَارٍ المُثَنَّى بنِ سَعِيدٍ الطَّائِيِّ، عن أَبي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عن جَابِرِ بنِ سُلَيْم قالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلاَمُ فقالَ: **«لا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلاَمُ، وَلَكِنْ: قُلْ السَّلاَمُ عَلَيْكَ»** وَذَكَرَ قِصَّةً طَوِيلَةً

وهَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٧٢٣ ـ حدَّثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بنُ عَبْدِ الله بنِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عن أَنَس بن مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلاَثاً، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاَثاً.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٢٩ ـ بابٌ

٢٧٢٤ ـ حَدَّثنا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حدثنا مَالِكٌ، عن إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبي طَلْحَةَ، عن أَبي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عن أَبي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ في المَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ. فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ: وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ سَلَّمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً في الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَدْبَرَ ذَاهِباً، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ قالَ: **«أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عن النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُم فَأَوَى إِلى الله فَأَواهُ الله، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيا فَاسْتَحْيا الله مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ الله عَنهُ»**

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيثيُّ اسْمُهُ الْحَارِثُ بنُ عَوْفٍ وَأَبُو مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبي طَالِبٍ، وَاسْمُهُ يَزِيدُ وَيُقَالُ: مَوْلَى عَقِيلِ بنِ أَبي طَالِبٍ.

٢٧٢٥ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا شُرَيكٌ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النبيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وَقَدْ رَوَاهُ زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ عن سِمَاكٍ أيضاً.

٣٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الْجَالِسِ على الطَّرِيقِ

٢٧٢٦ ـ حَدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن أَبي إِسْحَاقَ، عن البَرَاءِ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ في الطَّرِيقِ فَقَالَ: **«إِنْ كُنْتُمْ لاَ بُدَّ فَاعِلِينَ فَرُدُّوا السَّلاَمَ وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ وَاهْدُوا السَّبِيلَ»**.

وَفي البَابِ عن أَبي هُرَيْرَةَ وَأَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ.

قال أبو عِيسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٣١ ـ بابُ: مَا جَاءَ في المُصَافَحَة

٢٧٢٧ ـ حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، وَإِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالاَ: حدثنَا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ قال: وحدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ منصورٍ، أَخْبَرَنَا عَبدُ الله بن نُميرٍ، عن الأَجْلحِ، عن أَبي إِسْحَاقَ، عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا»**

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبي إِسْحَاقَ، عن البَرَاءِ. وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عن البَرَاءِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَالأَجْلحُ هو ابنُ عبدِ الله بن حُجَيَّةَ بن عَدِيٍّ الكِنْدِيُّ.

٢٧٢٨ ـ حَدَّثنا سُوَيْدٌ، أَخْبَرنا عَبْدُ الله، أخبرنا حَنْظَلَةُ بنُ عُبَيْدِ الله، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: **«لاَ»**. قالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ قَالَ: **«لاَ»**. قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(٣١) باب ما جاء في المصافحة

المصافحة إفضاء صفحة اليد بصفحة اليد وفي الأحاديث التي أسانيدها متوسطة ذكر سنية المصافحة باليد، وتلاقى عبد اللّه بن المبارك وحماد بن زيد فتصافحا ويكفي هذا العمل فبيد واحدة تجزيء وباليدين أكمل وأخذه ﷺ يد ابن مسعود بين يديه وإن كان لتلقين التحيات ولكنه مأخوذ عن المصافحة فالجنس واحد، وأما الانحناء عند الملاقاة فمكروه تحريماً كما في فتاوى الحنفية، وأما التقبيل فمتحمل، والمعانقة جائزة بشرط الأمن عن الوقوع في الفتنة.

٢٧٢٩ ـ حدَّثنا سُوَيْدٌ، أخْبَرَنا عَبْدُ الله، أخبَرَنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بنِ مَالِكٍ: هَلْ كَانَتْ المُصَافَحَةُ في أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٧٣٠ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سُلَيْم الطَّائِفِيُّ، عن سُفْيَانَ، عن مَنْصُورٍ، عن خَيْثَمَةَ، عن رَجُلٍ، عن ابنِ مَسْعُودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الأَخْذُ بِالْيَدِ**».

وَفي البَابِ عن البراء وابْنِ عُمَرَ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ سُلَيْم، عن سُفْيَانَ، سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ، عَن هذا الحدِيثِ، فَلَمْ يَعُدَّهُ مَحْفُوظاً، وَقَالَ: إِنَّمَا أَرَادَ عِنْدِي حَدِيثَ سُفْيَانَ، عن مَنْصُورٍ عن خَيْثَمَةَ، عمَّنْ سَمِعَ ابنَ مَسْعُودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**لاَ سَمَرَ إِلاَّ لمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ**». قالَ مُحمَّدٌ: وَإِنَّمَا يُرْوَى عَنْ مَنْصُورٍ، عن أَبي إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ يَزِيدَ أَوْ غَيْرِهِ. قالَ: «**مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الأَخْذُ بِالْيَدِ**».

٢٧٣١ ـ حدَّثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أخبرنا عَبْدُ الله، أخْبَرَنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عن عُبَيْدِ الله بنِ زَحْرٍ، عن عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ، عن القَاسِمِ أَبي عَبْدِ الرَّحمٰن، عن أَبي أُمَامَةَ رَضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**تَمَامُ عِيَادَةِ المَرِيضِ أَنْ يضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، أَوْ قالَ عَلَى يَدِهِ، فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ، وَتَمَامُ تَحِيَّاتِكُمْ بَيْنَكُمُ المُصَافَحَةُ**».

قال أبو عِيسَى: هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. قالَ مُحمَّدٌ: وعُبَيْدُ الله بنُ زَحْرٍ ثِقَةٌ، وَعَلِيُّ بنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ، وَالقَاسِمُ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ، يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحمٰنِ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَالقَاسِمُ شَامِيٌّ.

٣٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في المُعَانَقَة وَالقُبْلَةِ

٢٧٣٢ ـ حَدَّثنا مُحمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَحْيَى بنِ مُحمَّدِ بنِ عَبَّادٍ المدنيُّ، حدَّثني أَبي يَحْيَى بنُ مُحمَّدٍ، عن مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن مُحمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ زَيْدُ بنُ حَارِثَةَ المَدِينَةَ وَرَسُولُ الله ﷺ في بَيْتِي فَأَتَاهُ فَقَرَعَ البَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ عُرْيَاناً يَجُرُّ ثَوْبَهُ، وَالله مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَاناً قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ.

قال أبو عِيسَى: هَذَا حديث حسن غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في قُبْلَةِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ

٢٧٣٣ ـ حَدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عن شُعْبَةَ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن عَبْدِ الله بنِ سلَمَةَ، عن صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ قالَ: قالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبيِّ فَقَالَ صَاحِبُهُ: لاَ تَقُلْ نَبِيٌّ، إِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ. فَأَتَيَا رَسُولَ الله ﷺ فَسَأَلاَهُ عن تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «**لاَ تُشْرِكُوا بِالله شَيْئاً، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلاَّ بِالحَقِّ، وَلاَ تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَلاَ تَسْحَرُوا، وَلاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلاَ تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً، وَلاَ تُوَلُّوا الفِرَارَ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً اليَهُودَ أَنْ لا تَعْتَدُوا في السَّبْتِ**». قَالَ: فَقَبَّلُوا يَدَهُ، وَرِجْلَهُ، فَقَالا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ، قالَ: «**فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي؟**» قالُوا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لاَ يَزَالَ في ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ تَبِعْنَاكَ أن تَقْتُلَنَا اليَهُودُ

وَفي البَابِ عن يَزِيدَ بنِ الأَسْوَدِ وَابنِ عُمَرَ وَكَعْبِ بنِ مَالِكٍ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٤ ـ باب: مَا جَاءَ في مَرْحَباً

٢٧٣٤ ـ حدَّثنا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مَالِكٌ، عن أَبي النَّضْرِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِىءٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: «**مَنْ هَذِهِ؟**» قلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِىءٍ، فَقَالَ: «**مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِىءٍ**» قال: فَذَكَرَ في الْحَدِيثِ قِصَّةً طويلةً. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٧٣٥ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حدَّثنا مُوسَى بنُ مَسْعُودٍ أبو حُذَيفةَ،

---

(٣٣) باب ما جاء في قُبلة اليد أو الرجل

قبلة يد أو رِجل رَجل عالم متحملة.

قوله: **(وعليكم خاصة اليهود إلخ)** من كان يهودياً ولم يسلم لا ريب في كفره، ثم إن لم يعمل بكتابه أيضاً فهل هو معذب أم لا؟ فلم يتعرض إليه أحد من العلماء والحفاظ إلا أن الحافظ ابن تيمية لعله ذكر أنه لو لم يعمل بكتابه فهو معذب عليه وإلا فلا، ولا يقول: إنه ناج من النار لأنه كافر، وأقول: إن حديث الباب يدل على هلاكه إن لم يعمل بكتابه، ويفيدنا هذا فيما أجبنا به في رجم اليهود.

عن سُفْيَانَ، عَنْ أَبي إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، عَن عِكْرِمَةَ بنِ أبي جَهْلٍ قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ جِئْتُهُ: «**مَرْحَباً بِالرَّاكِبِ المُهَاجِرِ**».

وَفي البَابِ عن بُرَيْدَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ وَأَبي جُحَيْفَةَ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ لاَ نَعْرِفُهُ مِثْلُ هَذَا إلاَ مِنْ هذا الوجهِ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بنِ مسْعُودٍ، عن سُفْيَانَ، وَمُوسَى بنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ. وَرَوَى هذا الحديثَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍ، عن سفيَانَ، عن أَبي إِسْحَاقَ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ. وَهَذَا أَصَحُّ.

قال: سَمِعْتُ مُحمَّدَ بنَ بَشَّارٍ يَقُولُ: مُوسَى بنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ. قالَ مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: وَكَتَبْتُ كَثِيراً عن مُوسَى بنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ تَرَكْتُهُ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤٤ ـ كتاب: الأدب
عن رسول الله ﷺ

١ ـ باب: ما جاءَ في تَشْمِيتِ العَاطِسِ

٢٧٣٦ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أَبُو ٱلأَحْوَصِ، عن أَبي إِسْحَاقَ، عن الْحَارِثِ، عن عَلِيٍّ قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لِلْمُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ سِتٌّ بِالمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَتْبَعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»

وَفي البَابِ عن أَبي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ وَالبَرَاءِ، وَابنِ مَسْعُودٍ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ. وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عن النبيِّ ﷺ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ في الْحَارِثِ ٱلأَعْوَرِ.

٢٧٣٧ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا محمدُ بنُ مُوسَى المَخْزُومِيُّ المَدَنيُّ، عن سَعِيدِ بنِ أَبي سَعِيدٍ المَقْبَرِيِّ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤمِنِ سِتُّ خِصَالٍ: يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْه إِذَا لَقِيهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ**»

قال: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَمُحمَّدُ بنُ مُوسَى المَخْزُوميُّ المَدَنِيُّ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الْعَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ وَابنُ أَبي فُدَيْكٍ.

٢ ـ بابُ: ما جَاءَ مَا يَقُولُ الْعَاطِسُ إِذَا عَطَسَ

٢٧٣٨ ـ حدَّثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، حدَّثنا زِيَادُ بنُ الرَّبيعِ، حدَّثنا حَضْرَمِيٌّ من آلِ

الْجَارُودِ، عن نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابنِ عُمَرَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لله وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ الله. قال ابنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ: الْحَمْدُ لله وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ الله، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ. عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ: «**الْحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حالٍ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بنِ الرَّبيعِ.

٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ كَيْفَ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ

٢٧٣٩ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْد الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن حَكِيم بنِ دَيْلَمَ، عن أَبي بُرْدَةَ، عن أَبي مُوسَى قالَ: كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النبيِّ ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرحَمُكُمُ الله، فَيَقُولُ: «**يَهْدِيكُمُ الله وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**»

وَفي البَابِ عن عَليٍّ وَأَبي أَيُّوبَ وَسَالِمِ بنِ عُبَيْدٍ وعَبْدِ الله بنِ جَعْفَرٍ وَأَبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٧٤٠ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبيريُّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن مَنْصُورٍ، عن هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ، عن سَالِمِ بنِ عُبَيْدٍ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ الْقَوْمِ في سَفَرٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: عَلَيْكَ وَعَلى أُمِّكَ. فَكَأَنَّ الرَّجُلَ وَجِدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْ إلاَّ مَا قالَ النَّبيُّ ﷺ، عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**عَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ، إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ الله، وَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ الله لنا وَلَكُمْ**».

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ اخْتَلفوا فِي رِوَايَتِهِ عن مَنْصُورٍ، وَقَدْ أَدْخَلُوا بَيْنَ هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ وسَالِمٍ رَجُلاً.

٢٧٤١ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلان، حدَّثنا أَبُو دَاودَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي ابنُ أَبي لَيْلَى، عن أَخِيهِ عِيسَى بن عَبْد الرَّحْمٰنِ، عن عبد الرَّحمٰن بنِ أَبي لَيْلَى، عن أَبي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الحمدُ لله على كلِّ حالٍ، وَلْيَقُلْ الذي يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ الله، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**».

حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن ابنِ أَبي لَيْلَى بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ قال: هَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَديثَ، عن ابن أبي لَيْلَى، عن أَبي أَيُوبَ، عن النبيِّ ﷺ. وَكَانَ ابنُ أَبي لَيْلَى يَضْطَرِبُ في هَذَا الْحَدِيثِ، يَقُولُ أَحْيَاناً: عن أَبي أَيُّوبَ، عن النَّبيِّ ﷺ، وَيَقُولُ أَحْيَاناً: عن عَليٍّ، عن النبيِّ ﷺ

حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَمُحمَّدُ بنُ يَحيَى الثَّقَفِيُّ المَرْوَزِيُّ قالاَ: حدَّثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عن ابنِ أَبي لَيْلَى، عن أَخِيهِ عِيسَى، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبي لَيْلَى، عن عَلِيٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ نُحْوَهُ.

٤ ـ باب: مَا جَاءَ في إِيجَابِ التشْمِيتِ بِحَمْدِ العَاطِسِ

٢٧٤٢ ـ حدَّثنا ابنُ أَبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ عَطَسَا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُما وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: يَا رَسُولَ الله، شَمَّتَّ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّهُ حَمِدَ الله وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ**»

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد روي عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ.

٥ ـ باب: مَا جَاءَ كَمْ يُشَمَّتُ العَاطِسُ

٢٧٤٣ ـ حدَّثنا سُوَيْدُ بن نصرٍ، أخبرنا عَبْدُ الله، أخبرنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، عن إِيَاسِ بن سَلَمَةَ، عن أبيه قالَ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُول الله ﷺ وَأَنَا شاهِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَرْحَمُكَ الله**»، ثمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ والثَّالثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هَذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ**»

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، حدَّثنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، عن إِيَاسِ بنِ سَلَمَةَ، عن أَبِيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ، إلاَّ أَنَّهُ قالَ له في الثَّالِثَةِ: «**أَنْتَ مَزْكُومٌ**». قال: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ المُبَارَكِ. وَقَدْ رَوى شُعْبَةُ، عن عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ هَذَا الْحَدِيثَ نَحْوَ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ. حدَّثنا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بنُ الْحَكَمِ البَصْرِيُّ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ بِهَذَا.

وروى عبْدُ الرَّحمٰنِ بن مَهديٍّ، عن عكرِمةَ بن عمَّارٍ نحو روايةَ ابنِ المباركِ وقال له في الثَّالثَة: «**أنت مزكومٌ**». حدَّثنا بذلك إسحاقُ بن منصورٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰنِ بن مهديٍّ.

٢٧٤٤ ـ حدَّثنا القَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الكُوفِيّ، حدَّثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ الكُوفِيُّ، عن عَبْدِ السَّلاَمِ بنِ حَرْبٍ، عن يَزِيدَ بنِ عَبْد الرَّحْمٰن أَبي خَالِدٍ، عن عُمَرَ بنِ إِسْحَاقَ بنِ أَبي طَلْحَةَ، عن أُمِّهِ، عن أَبِيهَا قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**يُشَمِّتُ العَاطِسُ ثَلاثاً، فَإِنْ زادَ فَإِنْ شِئْتَ فَشَمِّتْهُ وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ.

٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ في خَفْضِ الصَّوتِ وَتَخْمِيرِ الوَجْهِ عِنْدَ العطَاسِ

٢٧٤٥ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، حدَّثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ، عن مُحمَّدِ بنِ عَجْلاَنَ، عن سُمَيٍّ، عن أَبي صَالحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ.

قال أبو عيسى: هذَا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ إِنَّ الله يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرهُ التَّثَاؤبَ

٢٧٤٦ ـ حدَّثنا ابنُ أَبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن ابنِ عَجْلاَنَ، عن المَقْبَرِيِّ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: **«العُطَاسُ مِنَ الله وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَإِذَا قالَ: آه آه فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوفِهِ. وَإِنَّ الله يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا قالَ الرَّجُلُ: آه آه إِذَا تَثَاءَبَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ في جَوْفِهِ»**.

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٧٤٧ ـ حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارونَ، أَخْبَرَنَا ابنُ أَبي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ الله يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ: الْحَمْدُ لله، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يقولَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وأَمَّا التَّثَاؤُبُ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطَاعَ وَلاَ يقُولَنَّ هَاهْ هَاهْ، فَإِنَّما ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ»**.

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ صحيحٌ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَجْلاَنَ، وَابنُ أَبي ذِئْبٍ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، وَأَثْبَتُ مِنْ محمَّد بنِ عَجْلاَنَ قال: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ العَطَّارَ

---

(٧) باب ما جاء أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب

العطاس دال على النشاط والتثاؤب دال على الكسل.

قوله: **(فإن الشيطان يضحك في جوفه إلخ)** قال الغزالي: إن الشيطان يدخل في جوف الإنسان، وقال ابن حزم: إنه لا يدخل، وحديث: «الشيطان يجري مجرى الدم من الإنسان»[1] يؤيد قول الغزالي، وحديث الباب وآية: ﴿يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ يؤيد قول ابن حزم، والله أعلم ما الحقيقة.

قوله: **(قال محمد بن عجلان إلخ)** هذا تعليل في محمد بن عجلان وهو من رجال الشيخين

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (٢١٧٤).

البَصْرِيَّ يَذْكُرُ عن عَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قالَ: قالَ مُحمَّدُ بنُ عَجْلاَنَ: أَحَادِيثُ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ رَوَى بَعْضُهَا سَعِيدٌ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، ورُوِيَ بَعْضُهَا عن سَعِيدٍ، عن رَجُلٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، وٱخْتَلَطَ عَلَيَّ فَجَعَلْتُهَا عن سَعِيدٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ.

٨ ـ بابُ: ما جَاءَ إِنَّ العُطَاسَ في الصَّلاَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ

٢٧٤٨ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنا شَرِيكٌ، عن أَبي اليَقْظَانِ، عن عَدِيِّ بن ثَابِتٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ رَفَعَهُ قالَ: العُطَاسُ وَالنُّعَاسُ وَالتثَاؤُبُ في الصَّلاَةِ، وَالْحَيْضُ وَالْقَيءُ وَالرُّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيث شَرِيكٍ، عن أَبي الْيَقْظَان. قال: وَسَأَلْتُ مُحمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ، عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: قُلْتُ لَهُ: مَا اسْمُ جَدِّ عَدِيٍّ؟ قالَ: لاَ أَدْرِي. وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بنِ مَعِينٍ قالَ: اسْمُهُ دِينَارٌ.

٩ ـ باب: كَرَاهِيَةِ أَنْ يُقَامَ الرَجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثمَّ يُجْلَسُ فِيه

٢٧٤٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ يُقِمْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فيه**»

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٧٥٠ ـ حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا يُقِمْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ صحيحٌ. قال: وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ لابنِ عُمَرَ فلا يَجْلِسُ فِيهِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ صحيحٌ.

١٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثمَّ رَجَعَ اليه فَهُوَ أَحقُّ بِهِ

٢٧٥١ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا خَالِدُ بنُ عَبْدِ الله الوَاسِطِيُّ، عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عن

وهو راوي حديث: «إذا قرأ فانصتوا» إلخ، ولكنه ليس عن محمد بن عجلان عن سعيد بل عن ابن عجلان عن راو آخر وهو صحيح بلا ريب فيه كما هو موجود في النسائي ص(١٥٢)، فإنه عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم وصححه النسائي، وأشار إلى نفي القراءة خلف الإمام في الجهرية.

مُحمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانٍ، عن عَمِّهِ وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ، عن وَهْبِ بنِ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ**».

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

وَفي البَابِ عن أَبي بَكْرَةَ وَأَبي سَعِيدٍ وَأَبي هُرَيْرَةَ.

١١ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الْجُلُوسِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا

٢٧٥٢ ـ حدَّثنا سُوَيْدٌ، أخبرنا عَبْدُ الله، أخبرنا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، حدثني عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلاَّ بِإِذْنِهِما**»

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رَوَاهُ عَامِرٌ الأَحْوَلُ، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ أَيْضاً.

١٢ ـ باب: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ القُعُودِ وَسْطَ الْحَلْقَةِ

٢٧٥٣ ـ حدَّثنا سُوَيْدٌ، أخبرنا عَبْدُ الله، أخبرنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن أَبي مِجْلَزٍ: أَنَّ رَجُلاً قَعَدَ وَسْطَ حَلَقَةٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحمَّدٍ. أَوْ: لَعَنَ الله عَلَى لِسَانِ مُحمَّد مَنْ قَعَدَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ.

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَأَبُو مِجْلَزٍ اسْمُهُ لاَحِقُ بنُ حُمَيْدٍ.

١٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ

٢٧٥٤ ـ حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أخبرنا عَفَّانُ، أَخْبَرَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ قالَ: لم يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ قال: وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ.

---

(١٣) باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل

قال ابن قيم في الزاد: إن القيام على ثلاثة أقسام؛ **الأول**: أن يكون رجل مقتدى يذهب لحاجته إلى جانب آخر ولا يأتي إلى هذا الرجل القائم فهذا منهي عنه.

والثاني: أن يأتي مقتدى إلى هذا القائم فقيامه له جائز، وقيل: مستحب، أقول: عندي إنه غير مرضي إذا بولغ فيه.

والثالث: أن يكون المقتدى جالساً والناس قائمين فهذا طريق الأعاجم.

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِن هذا الوَجْهِ.

٢٧٥٥ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا قَبِيْصَةُ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ، عن أَبي مِجْلَزٍ قالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ فَقَامَ عَبْدُ الله بنُ الزُّبَيْرِ وَابنُ صَفْوَانَ حِينَ رَأَوْهُ فَقَالَ: اجْلِسَا، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَاماً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». وَفي البَابِ عن أَبي أُمَامَةَ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ، عن أَبي مِجْلَزٍ، عن مُعَاوِيَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ مثلَهُ.

١٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ

٢٧٥٦ ـ حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخلاَّلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الاسْتِحْدادُ وَالْخِتَانُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَنَتْفُ الإِبِطِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ**»

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٧٥٧ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالاَ: حدَّثنا وَكِيعٌ، عن زَكَرِيَّا بنِ أَبي زَائِدَةَ، عن مُصْعَبِ بنِ شَيْبَةَ، عن طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ، عن عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ والاسْتِنْشَاقُ وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ**

---

(١٤) باب ما جاء في تقليم الأظفار

اعلم أن الفطرة عندي ليست هو الإسلام، ويدل عليه هذا الحديث عند من له تدبر وذوق ثم حديث الباب الدال على عشرة خصال من الفطرة المحدثون إلى تعليله، وإن أخرج مسلم أيضاً وصححوا رواية الخمس.

قوله: **(قصّ الشارب إلخ)** ألفاظ الأحاديث مختلفة فإن في بعضها قص الشارب، وفي بعضها إحفاء الشارب، والإحفاء يدل على الأخذ من الأصل لا القص، وأما لفظ الحلق فغير ثابت، وقال مالك بن أنس: إن الحلق مثلة، فالحاصل أنه غير مرضي، وقال الشيخ ابن همام في الفتح في باب الصيام: إن أخذ الشوارب بالمقص من أصولها قصر لا حلق، ونقل الطحاوي عن أئمتنا الثلاثة أنهم كانوا يحفون، وقال: لم أجد عن الشافعي إلا فعل خالي المزني. ولعله أخذه عن شيخه الشافعي وهو الإحفاء، وأما الحد من الطرفين فلم يثبت، وتؤخذ بقدر ما لا تؤذي عند الأكل والشرب، ولعل عمل السلف أنهم كانوا يقصرون السبالتين أيضاً، فإن في تذكرة الفاروق الأعظم ذكر أنه كان يترك السبالتين،

وَنَتْفُ الإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ»، قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ العَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَة

قال أبو عُبَيْدٍ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ: الاسْتِنْجَاءُ بالمَاءِ. وَفي البَابِ عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ وَابنِ عُمَرَ وأبي هريرةَ.

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ.

١٥ ـ بابٌ: في التَّوْقِيتِ في تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَأَخْذِ الشَّارِبِ

٢٧٥٨ ـ حدَّثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوارثِ، حدَّثنا صَدَقَةُ بنُ مُوسَى أَبُو مُحمَّدٍ صَاحِبُ الدَّقِيقِ، حدَّثنا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: **«أَنَّهُ وَقَّتَ لَهُمْ في كُلِّ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً تَقْلِيمَ الأَظْفَارِ وَأَخْذِ الشَّارِبِ وَحَلْقَ الْعَانَةِ»**

٢٧٥٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا جعفرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عن أَبي عِمْرَانَ الْجُوْنِيِّ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: **«وَقَّتَ لَنَا رسولُ الله ﷺ قصَّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمَ الأَظْفَارِ وَحَلْقَ الْعَانَةِ وَنَتْفَ الإِبْطِ لاَ يُتْرَكُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْماً»**

قال: هَذَا أَصَحُّ مِنَ حديثِ الأَوَّلِ، وَصَدَقَةُ بنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بالْحَافِظِ.

واهتمام ذكر تركه السبالتين يدل على أن غيره لا يتركهما. والله أعلم، وأما أخذ اللحية فمرفوعاً فيخرجه المصنف رحمه الله ويضعفه، فإنه نقل عن البخاري أني سمعته أنه يقوِّي عمرو بن هارون ما دمت عنده ثم بلغني عنه بعدما ذهبت من عنده أنه يضعفه، وأما عمل السلف فآثار أجلها ما أخرجه البخاري: أن ابن عمر كان يأخذ من لحيته بعد الفراغ عن الحج، أي ما يزيد على القبضة ويأخذ من رأسه، وأما تقصير اللحية بحيث تصير قصيرة من القبضة فغير جائز في المذاهب الأربعة، وكذلك كل في الدر المختار في الصيام وترد شهادة مرتكب هذا الفعل، ولتراجع كتب المالكية، وأما الذي زائد مسترسل من القبضة فقيل: الأولى الترك، قيل: الأولىٰ القصر، والمختار القصر ولي في هذا الأولوية عبارة محمد في كتاب الآثار، واللحية التي على اللحيتين، وأما الذي على العذار والحلقوم فيجوز أخذه لكن في الطب المنع عن نتف ما على العذارين، وأما نتف الإبط فقال الشافعي: إن في الحديث نتفاً، ولكنا لا نطيقه وهو يوجعنا فنحلق، وأما حلق العانة ففي القنية: في العانة التحمل إلى أربعين يوماً وبعدها الكراهة، ويفيده ما أخرجه مسلم.

قوله: **(وانتقاص الماء إلخ)** بالقاف المثناة، وفي نسخة أبي داود بالفاء، والانتفاص بالفاء قال في القاموس: إنه أخذ الماء إلخ مفرجاً أصابعه بين خلل الأصابع ويكون إذن حكم الرش ولو كان بالقاف فيكون الماء مفعولاً به وانتقاصه الاستنجاء به.

١٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ في قَصِّ الشَّارِبِ

٢٧٦٠ ـ **حدَّثنا** مُحمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ الْوَلِيدِ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عن إِسْرَائِيلَ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ يَقُصُّ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ. وكَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمٰنِ يَفْعَلُهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢٧٦١ ـ **حدَّثنا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا عُبَيْدَةُ بنُ حُمَيْدٍ، عن يُوسُفَ بن صُهَيْبٍ، عن حَبِيبِ بنِ يَسَارٍ، عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا**»

وَفي البَابِ عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيىٰ بنُ سَعِيدٍ، عن يُوسُفَ بنِ صُهَيْبٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الأَخْذِ مِنَ اللِّحْيَةِ

٢٧٦٢ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا عُمَرُ بنُ هَارُونَ، عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ، وَسَمِعْتُ مُحمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: عُمَرُ بنُ هَارُونَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ لاَ أَعْرِفُ لَهُ حَدِيثاً لَيْسَ إسنادُهُ أصلاً. أَوْ قالَ: يَنْفَرِدُ بِهِ إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ، كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بنِ هَارُونَ، وَرَأَيْتُهُ حَسَنَ الرَّأْيِ في عُمَرَ.

قال أبو عيسى: وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ: عُمَرُ بنُ هَارُونَ، كَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَكَانَ يَقُولُ: «**الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ**». قالَ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ، حدَّثنا وَكِيعُ بنُ الْجَرَّاحِ، عن رَجُلٍ، عن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَصَبَ المَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ. قالَ قُتَيْبَةُ: قُلْتُ لِوَكِيعٍ: مَنْ هَذَا؟ قالَ: صَاحِبُكُمْ عُمَرُ بنُ هَارُونَ.

١٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ في إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ

٢٧٦٣ ـ **حدَّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ صَحيحٌ.

٢٧٦٤ ـ **حدَّثنا** الأَنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مَالِكٌ، عن أَبي بَكْرِ بنِ نَافِعٍ، عن أَبِيهِ، عن ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَنا بإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحَى

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَأَبُو بَكْرِ بنِ نَافِعٍ هُوَ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ ثِقَةٌ، وَعُمَرُ بنُ نَافِعٍ ثقة، وَعَبْدُ الله بنُ نَافِعٍ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ يُضَعَّفُ.

١٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي وَضْعِ إِحْدى الرِّجْلَيْنِ علَى الأُخْرَى مسْتَلْقِياً

٢٧٦٥ ـ **حدَّثنا** سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ المَخْزُومِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عن عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبيَّ ﷺ مُسْتَلْقِياً في المَسْجِدِ، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَعَمُّ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، هُوَ عَبْدُ الله بْنُ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ المَازِنِيُّ.

٢٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الكَرَاهِيَةِ في ذَلِكَ

٢٧٦٦ ـ **حدَّثنا** عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطِ بنِ مُحمَّدٍ القُرَشِيُّ، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ خِدَاشٍ، عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال قال: رسولُ الله ﷺ: «**إذا استَلْقى أحدُكُمْ على ظَهْرِهِ فلا يَضَعْ إحدى رِجلَيهِ على الأُخْرَى**».

هذا حديثٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، وَلاَ يُعْرَف خِدَاشٌ هَذَا مَنْ هُوَ. وقد رَوَى لَهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ غَيْرَ حَدِيثٍ.

٢٧٦٧ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاحْتِبَاءِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ صحيحٌ.

٢١ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الاضْطِجَاعِ عَلَى الْبَطْنِ

٢٧٦٨ ـ **حدَّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ، عن مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو، حدَّثنا أَبُو سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: رَأَى رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً مُضْطَجِعاً عَلَى بَطْنِهِ فَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ ضَجْعَةٌ لا يُحِبُّهَا الله**». وَفي البَابِ عن طَهْفَةَ وَابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: وَرَوَى يَحْيَىٰ بنُ أَبي كَثِيرٍ هَذَا الحَدِيثَ عن أَبي سَلَمَةَ، عن يَعِيشَ بنِ طِهْفَةَ، عن أَبِيهِ، وَيُقَالُ: طِخْفَةُ، وَالصَّحيحُ طِهْفَةُ، وَقَالَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ: الصَّحيحُ طِخْفَةُ. وَيُقَالُ: طِغفَةُ، يعيش هو من الصحابة.

٢٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في حِفْظِ الْعَوْرَةِ

٢٧٦٩ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحيىٰ بنُ سَعِيدٍ، حدَّثنا بَهْزُ بنُ حَكِيم، حدَّثني أَبي، عن جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قالَ: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**». فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قالَ: «**إن اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ**»، قُلْتُ: والرَّجُلُ يَكُونُ خَالِياً، قالَ: «**فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُستحيَا مِنْهُ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حسنٌ، وَجَدُّ بَهْزٍ اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بنُ حَيْدَةَ القُشَيْرِيُّ. وَقَد رَوَى الْجُرَيْرِيُّ، عن حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ وَالِدُ بَهْزٍ.

٢٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الاتِّكاءِ

٢٧٧٠ ـ حدَّثنا عَبَّاسُ بنُ مُحمَّدٍ الدَّوْرِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، حدَّثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ الكوفيُّ، أخبرنا إِسْرَائِيلُ، عن سِمَاكِ بنِ حربٍ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ: رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ، عَلَى يَسَارِهِ.

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ. وَرَوى غَيْرُ وَاحِدٍ، هذا الْحَديثَ عن إِسْرَائِيلَ، عن سِمَاكٍ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَة قالَ: رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ، وَلَمْ يَذْكُر عَلَى يَسَارِهِ.

٢٧٧١ ـ حدَّثنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن إِسْرَائِيلَ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ: رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ هذا حديثٌ صحيحٌ.

٢٤ ـ بابٌ

٢٧٧٢ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ رَجَاءٍ، عن أَوْسِ بن ضَمْعَجٍ، عن أَبي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**لاَ يَؤُمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلاَ يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ**»

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ

٢٧٧٣ ـ حدَّثنا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، حدَّثنا عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، حدثني أَبي، حدثني عَبْدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: بَيْنَمَا النبيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، ارْكَبْ وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لأَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ إِلاَّ أَنْ تَجْعَلَهُ لِي**». قالَ: قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ، قَالَ: فَرَكِبَ

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوَجْهِ، وفي الباب عن قيس بن سعدِ بنِ عُبادَةَ.

٢٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في الرُّخْصَةِ في اتِّخَاذِ الأَنْمَاطِ

٢٧٧٤ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْد الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِي، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن مُحمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عن جَابِرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هَلْ لَكُمْ أَنْمَاطٌ؟**» قُلْتُ: وَأَنَّى تَكُونُ لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قالَ: «**أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ**». قالَ: فَأَنا أَقُولُ لامْرَأَتِي أَخِّرِي عَنِّي أَنْمَاطَكِ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّها سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ؟ قالَ: فَأَدَعُهَا

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في رُكوبِ ثَلاَثَةٍ عَلَى دَابَّةٍ

٢٧٧٥ ـ حدَّثنا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حدَّثنا النَّضْرُ بنُ مُحمَّدٍ هو الجُرشيُّ اليَمَامِيُّ، حدَّثنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، عن إِيَاسِ بنِ سَلَمَةَ، عن أَبِيهِ قالَ: لَقَدْ قُدْتُ نَبِيَّ الله ﷺ وَالْحَسَنَ والْحُسَيْنَ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ حَتَّى أَدْخَلْتُهُ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا قُدَّامَهُ، وَهَذَا خَلْفَهُ

وفي البَابِ عن ابنِ عبَّاسٍ وَعَبْدِ الله بنِ جَعْفَرٍ.

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه.

٢٨ ـ بابُ: ما جَاءَ في نَظْرَةِ المفَاجَأَةِ

٢٧٧٦ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عن عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ، عن أَبي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عن جريرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عن نَظْرَةِ الفَجَأَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَأَبُو زُرْعَةَ بنُ عمرٍو اسْمُهُ هَرِمٌ.

٢٧٧٧ ـ **حدَّثنا** عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنا شَرِيكٌ، عن أَبي رَبِيعَةَ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ رَفَعَهُ قالَ: «**يَا عَلِيُّ لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

٢٩ ـ بابُ: ما جاءَ في احْتِجَابِ النِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ

٢٧٧٨ ـ **حدَّثنا** سُوَيْدٌ، حدَّثنا عَبْدُ الله، أخبرنا يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ وَمَيْمُونَةُ، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُمِرْنَا بِالحِجابِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**احْتَجِبَا مِنْهُ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لا يُبْصِرُنَا، وَلاَ يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَفَعُمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟**».

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ في النَّهيِ عن الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ إلا بِإِذْنِ الأَزْوَاجِ

٢٧٧٩ ـ **حدَّثنا** سُوَيْدٌ، حدَّثنا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنا شُعْبَةُ، عن الْحَكَمِ، عن ذَكْوَانَ، عن مَوْلَى عَمْرِو بنِ الْعَاصي: أَنَّ عَمْرَو بنَ الْعَاصِي أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ فَأَذِنَ لَهُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ سَأَلَ المَوْلَى عَمْرَو بنَ العَاصِي عن ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رسول الله ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ.

وَفي البَابِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ.

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣١ ـ بابُ: مَا جَاء في تَحْذِيرِ فِتنَةِ النِّسَاءِ

٢٧٨٠ ـ **حدَّثنا** مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حدَّثنا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمَانَ، عن أَبِيهِ، عن أَبي عُثْمَانَ، عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي في النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وقد رَوى هذا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الثِّقَاتِ عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عن أَبي عُثْمانَ، عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عن سَعِيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَداً قَالَ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، وَسَعِيدُ بنُ زَيْدٍ غَيْرُ المُعْتَمِرِ. وَفِي البَابِ عن أَبي سَعِيدٍ، حدَّثنا

ابنُ أبي عُمر، حدَّثنا سفيانُ، عن سُليمان التَّيميِّ، عن أبي عثمان، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ، عن النبيِّ ﷺ، نحوهُ.

٣٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ اتِّخَاذِ القُصَّةِ

٢٧٨١ ـ حدَّثنا سُوَيْدٌ، أَخْبَرَنا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنا يُونُسُ، عن الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنا حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بِالمَدِينَةِ يَخْطُبُ يَقُولُ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ المَدِينَةِ؟ إني سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَنْهَى عن هَذِهِ القُصَّةِ وَيَقُولُ: «**إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ**».

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن مُعَاوِيَةَ.

٣٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الْوَاصِلَةِ وَالمُسْتَوْصِلَةِ وَالوَاشِمَةِ وَالمُسْتَوْشِمَةِ

٢٧٨٢ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا عُبَيْدَةُ بنُ حُمَيْدٍ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ الله: أَنَّ النبيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ مُبْتَغِيَاتٍ لِلْحُسْنِ مُغَيِّراتِ خَلْقَ الله. قال: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رواه شُعبةُ وغيرُ واحدٍ من الأئِمَّةِ، عن منصُورٍ.

٢٧٨٣ ـ حدَّثنا سُوَيْدٌ، أخبرَنا عَبْدُ الله بن المُبَارَكِ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**لَعَنَ الله الوَاصِلَةَ والْمُسْتَوْصِلَةَ وَالوَاشِمَةَ والمُسْتَوشِمَةَ**». قالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ في اللِّثَةِ

قال: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وفي البَابِ عن عَائِشَةَ وَمَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ وَابنِ عَبَّاسٍ.

حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُر فِيهِ يحيى قولَ نَافِعٍ

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في المُتَشَبِّهَاتِ بالرِّجَالِ منَ النِّسَاءِ

٢٧٨٤ ـ حدَّثنا مَحمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو داوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حدَّثنا شُعْبَةُ، وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ المُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَالمُتَشَبِّهِينَ بالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٧٨٥ ـ **حدَّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن يَحيىٰ بنِ أَبي كَثِيرٍ وَأَيُّوبُ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ قال: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَفي البَابِ عن عَائِشَةَ

٣٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ المَرْأَةِ مُتَعَطِّرَةً

٢٧٨٦ ـ **حدَّثنا** مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحيىٰ بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عن ثَابِتِ بنِ عِمَارَةَ الْحَنَفِيِّ، عن غُنَيْمِ بنِ قَيْسٍ، عن أَبي مُوسَى، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالمَجْلِسِ، فَهِيَ كَذَا؛ وَكَذَا، يَعْنِي: زَانِيَةً». وفي البَابِ عن أَبي هُرَيْرَةَ

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ في طِيبِ الرِّجالِ وَالنِّسَاءِ

٢٧٨٧ ـ **حدَّثنا** مَحمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ الْجَفْرِيُّ، عن سُفْيَانَ، عن الْجُرَيْرِيِّ، عن أَبي نَضْرَةَ، عن رَجُلٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ**»

حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عن الْجُرَيْرِيِّ، عن أبي نَضْرَةَ، عن الطُّفَاوِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ إلاَّ أَنَّ الطُّفَاوِيَّ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ في هَذَا الْحَدِيثِ وَلاَ نَعْرِفُ اسْمَهُ، وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ.

٢٧٨٨ ـ **حدَّثنا** مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ: قال لِي النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ خَيْرَ طيب الرَّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ وَنَهَى عن مِيثَرَةِ الأُرْجُوَانِ**».

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ ردِّ الطِّيبِ

٢٧٨٩ ـ **حدَّثنا** مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْد الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا عَزْرَةُ بنُ ثَابِتٍ، عن ثُمَامَةَ بنِ عَبْدِ الله قالَ: كَانَ أَنَسٌ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ. وَقالَ أَنَسٌ: إِنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ

وفي البَابِ عن أَبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٧٩٠ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا ابنُ فُدَيْكٍ، عن عَبْدِ الله بنِ مُسْلِمٍ، عن أَبيهِ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ثَلاَثٌ لاَ تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ وَالدُّهْنُ وَاللَّبَنُ**». الدُّهنُ: يعني به الطِّيبَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ. وَعَبْدُ الله هو ابنُ مُسْلِمِ بنُ جُنْدُبٍ وَهُوَ مدنيٌّ.

٢٧٩١ ـ **حَدَّثَنا** عثمان بن مهدي حدثنا مُحمَّدُ بنُ خَلِيفَةَ أبو عبد الله بصريٌّ وعُمَرُ بن عليٍّ قالا: حدَّثنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عن حَنَّانٍ، عن أَبي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرَّيْحَانَ فَلاَ يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ**».

قال: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا من هذا الوجهِ، وَلاَ نَعْرِفُ حَنَّاناً إلا في هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مُلٍّ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبيِّ ﷺ. ولَمْ يَرَه، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

٣٨ ـ بابٌ: في كَرَاهِيَةِ مبَاشَرَةِ الرِّجالِ الرِّجالَ وَالمَرْأَةِ المَرْأَةَ

٢٧٩٢ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عنِ الأَعْمَشِ، عن شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ، عن عَبْدِ الله قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ حَتَّى تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا**»

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسنٌ صحيحٌ.

٢٧٩٣ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ الله بنُ أَبي زِيَادٍ، حدَّثنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، أَخْبَرني الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ، أخبرني زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عن أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلاَ تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ، وَلاَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ في الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلاَ تُفْضِي الْمرَأَةُ إِلَى المَرْأَةِ في الثَّوْبِ الْوَاحِدِ**»

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

٣٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ في حِفْظِ الْعَوْرَةِ

٢٧٩٤ ـ **حدَّثنا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ وَيَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالاَ: حدَّثنا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ في بَعْضٍ؟ قَالَ: «**إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَلاَ يَراها**». قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله، إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِياً؟ قَالَ: «**فَالله أَحَقُّ أَنْ يَسْتَحْيَى مِنْهُ النَّاسِ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٤٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ أَنْ الفَخْذَ عوْرَةٌ

٢٧٩٥ ـ حدَّثنا ابنُ أَبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن أَبي النَّضرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ الله، عن زُرْعَةَ بنِ مُسْلِم بنِ جَرْهَدٍ الأَسْلَمِيِّ، عن جَدِّهِ جَرْهَدٍ قالَ: مَرَّ النَّبيُّ ﷺ بِجَرْهَدٍ في المَسْجِدِ، وَقَدِ انْكَشَفَ فَخِذُهُ فقَالَ: «**إِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ ما أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ.

٢٧٩٦ ـ حدَّثنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْكُوفِيُّ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عن إِسْرَائِيلَ، عن أَبي يَحْيَى، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**الفَخذُ عَوْرَةٌ**».

٢٧٩٧ ـ حدَّثنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حدَّثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عن الْحَسَنِ بنِ صَالِحٍ، عن عَبْدِ الله بنِ مُحمَّدِ بنِ عَقَيْلٍ، عن عَبْدِ الله بنِ جَرْهَدٍ الأَسْلَمِيِّ، عن أَبِيهِ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «**الْفَخِذُ عوْرَةٌ**».

قال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ منْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَفي البَابِ عن عَلِيٍّ وَمُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ جَحْشٍ. وَلِعَبْدِ الله بنِ جَحْشٍ صُحبَةٌ ولابنِهِ مُحمَّدٍ صُحْبَةٌ.

٢٧٩٨ ـ حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عن أَبي الزِّنَادِ، قال: أَخبرني ابنُ جَرْهَدٍ، عن أَبيه: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عن فَخِذِهِ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «**غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٤١ ـ بابُ: مَا جَاءَ في النَّظَافَةِ

٢٧٩٩ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حدَّثنا خَالِدُ بنُ إِلْيَاسَ، ويقالُ: ابنُ إِياسٍ، عن صَالِحِ بنِ أَبي حَسَّانَ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: إِنَّ الله طَيِّبٌ يُحِبُّ الطِّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الكَرَمَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَنَظِّفُوا ـ أُرَاهُ قالَ ـ أَفْنِيَتَكُمْ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ، قالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُهَاجِرِ بنِ مِسْمَارٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَامِرُ بنُ سَعْدِ بن أبي وقاصٍ، عن أَبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قالَ: «**نَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ. وَخَالِدُ بنُ إِلْيَاسَ يُضَعَّفُ.

٤٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الاِسْتِتَارِ عِنْدَ الْجِمَاعِ

٢٨٠٠ ـ **حدَّثنا** أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ نِيْزَكَ البَغْدَادِيُّ، حدَّثنا الأَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ، حدَّثنا أَبُو مُحَيَّاةَ، عن لَيْثٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّي، فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لاَ يُفَارِقُكُمْ إِلاَّ عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُم**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو مُحَيَّاةَ اسْمُهُ يَحْيَى بنُ يَعْلَى.

٤٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في دخُولِ الْحمَّامِ

٢٨٠١ ـ **حدَّثنا** الْقَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ، حدَّثنا مُصْعَبُ بنُ المِقْدَامِ، عن الْحَسَنِ بنِ صَالِحٍ، عن لَيْثِ بنِ أَبي سَلِيْمٍ، عَنْ طَاووسٍ، عن جَابِرٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ يؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ؟؟ بِغَيْرِ إِزَارٍ، ومَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بالخمرِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ طَاووسٍ عن جَابِرٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قال مُحمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: لَيْثُ بنُ أَبي سَلِيْمٍ صَدُوقٌ وَرُبَّمَا يَهِمُ في الشَّيْءِ، قالَ مُحمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: وقال أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ: لَيْثٌ لاَ يُفْرَحُ بِحَدِيثِهِ، كان ليثٌ يرفعُ أشياءَ لا يَرْفَعُها غيرُهُ فلِذلكَ ضَعَّفوهُ.

٢٨٠٢ ـ **حدَّثنا** مُحمَّدُ بن بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بن شَدَّادٍ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبي عُذْرَةَ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبيَّ ﷺ عن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ: نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عن الْحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ في المَيَازِرِ

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ القَائِمِ.

٢٨٠٣ ـ **حدَّثنا** مَحمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عن مَنْصُورٍ قالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بنَ أَبي الْجَعْدِ يُحَدِّثُ، عن أَبي المَلِيحِ الهُذَلِيِّ أَنَّ نسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَنْتُنَّ اللاَّتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُنَّ الْحَمَّامَاتِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ أَثْيَابَهَا في غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا**»

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٤ ـ بابُ: ما جَاءَ أَنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلا كَلْبٌ

٢٨٠٤ ـ **حدَّثنا** سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍ الْخَلاَّلُ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ بنِ عليٍ قَالُوا: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةُ تَمَاثِيلَ**»

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٨٠٥ ـ **حدَّثنا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، حدَّثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عن إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبي طَلْحَةَ أَنَّ رَافِعَ بنَ إِسْحَاقَ، أخبرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وعَبْدُ الله بنُ أَبي طَلْحَةَ عَلَى أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ، أخبرنا رَسُولُ الله ﷺ: «**أَنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ صُورَةٌ**». شَكَّ إِسْحَاقُ لاَ يَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٨٠٦ ـ **حدَّثنا** سُوَيْدٌ، أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، أخبرنا يُونُسُ بنُ أَبي إِسْحَاقَ، حدَّثَنَا مُجَاهِدٌ قال: حدَّثنا أَبُو هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَتَانِي جبريلُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ البَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ البَيْتَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ في بَابِ البَيْتِ تِمْثَالُ الرِّجَالِ، وَكَانَ في البَيْت قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ في البَيْتِ كلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي بِالْبَابِ فَلْيُقْطَعْ فَلْيصَيَّرْ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ وَيُجْعَلُ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مُنْتَبِذَتَيْنِ يُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَيُخْرَجُ**»، فَفَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ الْكَلْبُ جَرْواً للحَسَنِ أَوْ للحُسينِ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَفي الْبَابِ عن عَائِشَةَ وأَبي طلحَةَ.

٤٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ لُبْسِ المُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ والقَسِّيِّ

٢٨٠٧ ـ **حدَّثنا** عَبَّاسُ بنُ مُحمَّدٍ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أخبَرنا إِسْرَائِيلُ، عن أَبِي يَحْيى، عن مُجَاهِدٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قالَ: مَرَّ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ النبيُّ ﷺ عليه

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ غَريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهم كَرِهوا لُبْسَ الْمُعَصْفَرِ، وَرَأَوْا أَنَّ مَا صُبِغَ بِالْحُمْرَةِ بِالمَدَرِ أَو غَيْرِ، ذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا لم يَكُن مُعَصْفَراً.

٢٨٠٨ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عن أَبي إِسْحَاقَ، عن هُبَيْرَةَ بنِ يَرِيمَ قالَ: قالَ عَلِيٌّ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعن القَسِّيِّ، وَعن المِيثَرَةِ، وعن الجَعَةِ. قالَ أبو الأَحْوَصِ: وَهُوَ شَرَابٌ يُتَّخَذُ بِمِصْرَ مِنَ الشَّعِيرِ

قال: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٨٠٩ ـ **حدَّثنا** مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍ قالا: حَدَّثنا شُعْبَةُ، عن الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْم، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عن الْبَراءِ بْنِ عَازِبٍ قال: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجنازَةِ، وَعِيادَةِ المَرِيضِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَرَدِّ السَّلاَمِ. وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَالْقَسِّيِّ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأشعثُ بنُ سُلَيْمٍ: هو أشعثُ بنُ أَبي الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ سُلَيْمُ بنُ الأَسْوَدِ.

٤٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ في لُبْسِ الْبَيَاضِ

٢٨١٠ ـ **حدَّثنا** مُحمَّدُ بن بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن حَبِيبِ بن أبي حبيبِ بْنِ أبي ثَابِتٍ، عن مَيْمُونِ بْنِ أبي شَبِيبٍ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**الْبَسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وَابنِ عُمَرَ.

٤٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ في لُبْسِ الْحُمْرَةِ لِلرِّجَالِ

٢٨١١ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عن الأَشْعَثِ وَهُوَ ابْنُ سَوَّارٍ، عن أَبي إِسْحَاقَ، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قال: رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ في لَيْلَةٍ إِضْحِيَانٍ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَإِلَى الْقَمَرِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ فَإِذَا هُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ

قال أبو عيسى: هَذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ من حدِيثِ الأَشْعَثِ. وروى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ، عن أبي إِسْحَاقَ، عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قال: رَأَيْتُ عَلَى رَسُولَ الله ﷺ حُلَّةً حَمْرَاءَ.

حدَّثنا بِذَلِكَ محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثنا وَكِيعٌ، حَدَّثنا سُفْيَانُ، عن أبي إِسْحَاقَ، وحدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثنا مُحمَّدُ بنُ جعفرٍ، حَدَّثنا شُعْبَةُ، عن أبي إِسْحَاقَ بهذا. وفي الحديثِ كلامٌ أكثرُ من هذا: قال: سأَلْتُ مُحمَّداً فقلت لَهُ: حديثُ أبي إِسْحَاقَ، عن الْبَرَاءِ أَصَحُّ أو حديثُ جَابرِ بنِ سَمُرَةَ؟ فَرَأَى كِلاَ الحديثَيْنِ صحيحاً. وفي البابِ عن البَرَاءِ وَأَبِي جُحَيْفَةَ.

٤٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الثَّوْبِ الأَخْضَرِ

٢٨١٢ ـ **حدَّثنا** مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبي رِمْثَةَ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ من حديثِ عُبَيْدِ الله بْنِ إِيَادٍ. وأبو رِمْثَةَ التَّيْمِيُّ يقال: اسْمُهُ حَبِيبُ بْنُ حَيَّانَ، ويُقَالُ: اسْمُهُ رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِبِيّ.

٤٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الثَّوْبِ الأَسْوَدِ

٢٨١٣ ـ **حدَّثنا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبي زائِدَةَ، أخبرني أبي، عن مُصْعَبِ بنِ شَيْبَةَ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شُيْبَةَ، عن عائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

٥٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الثَّوْبِ الأَصْفَرِ

٢٨١٤ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ أبو عُثْمَانَ، حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ حَسَّانَ أَنَّهُ حَدَّثَتْهُ جَدَّتَاهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ عُلَيْبَةَ وَدُحَيْبَةُ بِنْتُ عُلَيْبَةَ، حَدَّثَتَاهُ عن قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ، وَكَانَتَا رَبِيبَتَهُمَا وَقِيلَةُ جَدَّةُ أَبِيهِمَا أُمُّ أُمِّهِ أَنَّهَا قالَتْ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُول الله ﷺ، فَذَكَرَتِ الحديثَ بِطُولِهِ حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ وَقَدِ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُول الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ الله**»، وَعَلَيْهِ ـ تَعْنِي النَّبيَّ ﷺ ـ أَسْمَالُ مُلَيَّتَيْنِ كَانَتَا بِزَعْفَرَانٍ وَقَدْ نَفَضَتَا وَمع النَّبيِّ ﷺ عَسِيبُ نَخْلَةٍ

قال أبو عيسى: حديثُ قَيْلَةَ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ من حديثِ عبدِ الله بنِ حَسَّانَ.

٥١ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ التَّزَعْفُرِ وَالْخَلُوقِ لِلرِّجَالِ

٢٨١٥ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قال: ح وحدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، حدَّثنا

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، عن عبدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَرَوَى شُعْبَةُ هذا الحديثَ عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، عن عبدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَزَعْفُرِ.

حدَّثنا بِذَلِكَ عُبيدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثنا آدَمُ، عن شُعْبَةَ.

قال أبو عيسى: وَمَعْنَى كَرَاهِيَةِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ؛ يعني أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ

٢٨١٦ ـ **حدَّثنا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عن شُعْبَةَ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ قال: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصِ بنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عن يَعْلَى بنِ مُرَّةَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً مُتَخَلِّقاً، قال: «**اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لا تَعُدْ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. وقد اخْتَلَفَ بَعْضُهُمْ في هذا الإِسْنَادِ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ. قال عَلِيٌّ: قال يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: مَنْ سَمِعَ مِنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ قَدِيماً فَسَماعُهُ صحِيحٌ، وسماعُ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ مِنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ صَحِيحٌ إِلاَّ حَدِيثَيْنِ عن عطاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ. قال شُعْبَةُ: سَمِعْتُهُمَا مِنْهُ بآخِرَةٍ.

قال أبو عيسى: يُقَالُ: إِنَّ عطاءَ بنَ السائِبِ كَانَ في آخِرِ أَمْرِهِ قَدْ سَاءَ حِفْظُهُ. وفي الباب عن عَمَّارٍ وأبي مُوسَى وأَنَسٍ. وأبو حَفْصٍ هو أبو حَفْص بنْ عُمَرَ.

٥٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ

٢٨١٧ ـ **حدَّثنا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، حدَّثنا عبدُ المَلِكِ بنُ أبي سُلَيْمَانَ، حدثني مَوْلَى أَسْمَاءَ، عن ابنِ عُمَرَ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ في الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ**»

وفي البابِ عن عَلِيٍّ وَحُذَيْفَةَ وَأَنَسٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ، قَدْ ذَكَرْنَاهُ في كِتَابِ اللِّبَاسِ.

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. قد رُوِيَ من غيرِ وَجْهٍ، عن عَمْرٍو مَوْلَى أَسْمَاءَ بنْتِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، واسْمُهُ عبدُ الله، ويُكْنَى أَبَا عَمْرٍو. وقد رَوَى عَنْهُ عَطَاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ وَعَمْرُو بنُ دِينَارٍ.

٥٣ ـ باب

٢٨١٨ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَة، عنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَسَمَ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئاً، فقال مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قال: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ النبيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ قِبَاءٌ مِنْهَا، فقال: «**خَبَّأْتُ لَكَ هَذَا**»، قال: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فقال: رَضِيَ مَخْرَمَةُ

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وابنُ أَبي مُلَيْكَةَ اسمُه عَبْدُ الله بنُ عُبَيْدِ الله بنِ أبي مُلَيْكَةَ.

٥٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ إِنَّ الله تعالى يُحِبُّ أَنْ يرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِه

٢٨١٩ ـ **حدَّثنا** الْحَسَنُ بنُ مُحمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِم، حَدَّثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الله يُحِبُّ أَنْ يرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ**». وفي البابِ عن أبي الأحْوَصِ، عن أَبِيهِ وَعِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ وَابنِ مسعُودٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٥٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الْخُفِّ الأَسْوَدِ

٢٨٢٠ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن دَلْهَم بنِ صَالِح، عن حُجَيْرِ بنِ عَبْدِ الله، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إلى النَّبيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

قال: هذا حديثٌ حسنٌ، إنما نَعْرِفُهُ من حديثِ دَلْهَمٍ. وقد رَوَاهُ مُحمَّدُ بن رَبِيعَةَ عن دَلْهَمٍ.

٥٦ ـ بابُ: ما جاءَ في النَّهْيِ عَن نَتْفِ الشَّيْبِ

٢٨٢١ ـ **حدَّثنا** هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثنا عَبْدَةُ، عن مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن

---

(٥٣) باب (حدثنا قتيبة نا الليث إلخ)

قوله: (**خبأت لك هذا إلخ**) كان القبأ مزوراً بأزرار الذهب كما في البخاري في كتاب اللباس، وتمسك به محمد في السير الكبير على جواز اتخاذ أزرار الذهب، أقول: لا ريب في جواز الأزرار المشرز بالثوب والتردد في ما ينفك عنه.

عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ وَقَالَ: «**إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ**»

قال: هذا حديثٌ حسَنٌ. قد رُوي عن عَبْدِ الرَّحْمٰن بنِ الْحَارِثِ وَغيرِ وَاحِدٍ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ.

٥٧ ـ بابُ: أَنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ

٢٨٢٢ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ مُوسَى، حدَّثنا شَيْبَانُ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ**» قال: هذا حديث حسن.

وقَدْ روى غيرُ وَاحِدٍ عن شَيْبَانَ بْن عبدِ الرَّحمٰنِ النَّحْوِيِّ، وَشَيْبَانُ هُوَ صَاحِبُ كِتَابٍ، وهو صحيحُ الحديثِ، ويُكْنَى أبا مُعَاوِيَة

حدَّثنا عبدُ الْجَبَّارِ بنُ الْعَلاَءِ الْعَطَّارُ، عن سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ قال: قال عبدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ: إِنِّي لأُحَدِّثُ الحديثَ فما أَدَعُ مِنْهُ حَرْفاً.

٢٨٢٣ ـ حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، حَدَّثنا وَكِيعٌ، عن دَاوُدَ بنِ أبي عَبْدِ الله، عن ابنِ جُدْعَانَ، عن جَدَّتِهِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ**». وفي البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وأَبي هُرَيْرَةَ وابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ.

٥٨ ـ بابُ: مَا جاء في الشُّؤْمِ

٢٨٢٤ ـ حدَّثنا ابْنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عبدِ الله بنِ عُمَرَ، عن أَبِيهِمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**الشُّؤْمُ في ثَلاَثَةٍ: في الْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ وَالدَّابَّةِ**»

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ صحيحٌ، وبعضُ أصحابِ الزُّهْرِيِّ لا يَذْكُرُونَ فِيهِ عن حَمْزَةَ، إِنَّما يَقُولُونَ: عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ. ورَوَى مالكُ بنُ أَنسٍ هذا الحَدِيثَ، عن الزُّهْرِيِّ، فقال: عن سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عبدِ الله بنِ عُمَرَ، عن أَبِيهِمَا، وهكذا روى لنا ابنُ أَبي عُمَرَ هذا الحديثَ عن سفيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ وحمزَةَ ابْنَي عبدِ اللهِ بن عُمَرَ، عن أبيهمَا، عنِ النَّبيِّ ﷺ.

حدَّثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ بنَحْوِهِ، ولم يَذْكُرْ فِيهِ سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن حَمْزَةَ وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ؛ لأَنَّ عَلِيَّ بنَ المَدِينيِّ وَالحُمَيْدِيَّ، رَوَيَا عن سُفْيَانَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أبيه، وذكَرَا عنْ سُفيانَ قال: لم يَرْوِ لنا الزُهرِيُّ هذا الحديثَ إلاَّ عن سالم عنِ ابنِ عُمَرَ. وَرَوَى مَالِكُ هذا الْحَدِيثَ، عن الزُّهْرِيِّ، وقالَ: عن سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن أَبِيهِمَا.

وَفي البابِ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ. وَقَدْ رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي المَرْأَةِ وَالدَّابَّةِ وَالمَسْكَنِ**». وَقَدْ رُوِيَ عن حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ قالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ شُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ في الدَّارِ وَالمَرْأَةِ وَالفَرَسِ**».

حدَّثنا بِذَلِكَ عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عن يَحْيَى بنِ جَابِرٍ الطَّائيِّ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ حَكِيمٍ، عن عَمِّهِ حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ بِهَذَا.

٥٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ ثالث

٢٨٢٥ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ قال: حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ قال: وحدَّثني ابنُ أَبِي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن الأَعْمَشِ، عن شَقِيقٍ، عن عَبْدِ اللهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتناجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا**». وَقَالَ سُفْيَانُ في حَدِيثِهِ: «**لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي المُؤْمِنَ، وَاللهُ عَزَّ وجل يَكْرَهُ أَذَى المُؤْمِنِ**».

وَفي البَابِ عن ابنِ عُمَرَ وَأَبي هُرَيْرَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ.

٦٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الْعِدَةِ

٢٨٢٦ ـ حدَّثنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْكُوفِيُّ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عن أَبِي جُحَيْفَةَ قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْيَضَ قَدْ شَابَ، وَكَانَ الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ، وَأَمَرَ لَنَا بِثَلاَثَةَ عَشَرَ قَلوصاً، فَذَهَبْنَا نَقْبِضُهَا فَأَتَانَا مَوْتُهُ فَلَمْ يُعْطُونَا شَيْئاً، فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِدَةٌ فَلْيَجِيء، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَمَرَ لَنَا بِهَا

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

وَقَدْ رَوَى مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِ لَهُ، عن أَبي جُحَيْفَةَ نَحْوَ هَذَا. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبي خَالِدٍ، عن أَبي جُحَيْفَةَ قالَ: رَأَيْتُ النَّبيَّ الله ﷺ وَكَانَ الحسَنُ بنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ، وَلَمْ يَزِيدُوا عَلَى هَذَا.

٢٨٢٧ ـ **حدَّثنا** مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثنا أَبُو جُحَيْفَةَ قالَ: رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ

قال أبو عيسى: وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَ هَذَا.

وَأَبُو جُحَيْفَةَ اسمه وَهْبٌ السُّوائِيُّ.

٦١ ـ بابُ: ما جَاءَ في فِدَاكَ أَبِي وأُمِّي

٢٨٢٨ ـ **حدَّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ، عن عَلِيٍّ قال: ما سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ جَمَعَ أَبوَيْهِ لأَحَدٍ غَيْرَ سَعْدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ

٢٨٢٩ ـ **حَدَّثنا** الْحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن ابنِ جَدْعَانَ وَيَحْيَى بنِ سَعِيدٍ سَمِعَا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يقولُ: قَال عَلِيٌّ: مَا جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لأَحَدٍ إِلاَّ لِسَعْدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ، قالَ لهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «**ارْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**» ـ وقالَ لهُ: ـ «**ارْمِ أَيُّهَا الْغُلاَمُ الْحَزَوَّرُ**»

وفي البابِ عن الزُّبَيْرِ وجابرٍ.

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقد رُوِيَ مِنْ غيرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ. وقد رَوَى غيرُ وَاحِدٍ هذا الحديثَ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن سَعْدِ بنِ أَبي وَقَاصٍ قال: جَمَعَ لِي رَسُولُ الله ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ قال: «**ارْمِ فِداكَ أَبي وأُمِّي**».

٢٨٣٠ ـ **حدَّثنا** بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وعبدُ العَزِيزِ بنُ مُحمَّدٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن سَعْدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ قال: جَمَعَ لِي رَسُولُ الله ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ

وهذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في «يَا بُنَيَّ»

٢٨٣١ ـ **حدَّثنا** مُحمَّدُ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ أَبي الشَّوَارِبِ، حَدَّثنا أبو عَوانَة، حَدَّثنا أبو

عُثْمَانَ شيْخٌ لهُ، عن أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال لهُ: «**يَا بُنَيَّ**». وفي البابِ عن المُغِيرَةِ وَعُمَرَ بنِ أَبي سَلَمَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِن هذا الْوَجْهِ. وقد رُوِيَ مِنْ غيرِ هذا الْوَجْهِ عن أَنَسٍ، وأبو عُثْمَانَ هَذا شَيْخٌ ثِقَةٌ، وَهُوَ الْجَعْدُ بنُ عُثْمَانَ، ويُقَالُ ابنُ دِينَارٍ، وَهُوَ بَصْرِيٌّ، وقد رَوَى عنه يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، وغيرُ وَاحِدٍ مِنَ الأئِمَّةِ

٦٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في تَعْجِيلِ اسمِ المَوْلودِ

٢٨٣٢ ـ حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ، حدَّثني عَمِّي يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثنا شَرِيكٌ، عن مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ المَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَوَضْعِ الأَذَى عَنْهُ وَالْعَقِّ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٦٤ ـ بابُ: مَا جاء ما يُسْتَحَبُّ مِن الأَسْمَاءِ

٢٨٣٣ ـ حدَّثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الأَسْوَدِ أبو عَمْرٍو الْوَرَّاقِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثنا مَعْمَرُ بنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عن عَلِيِّ بنِ صَالِحٍ المكِّيِّ، عن عبدِ الله بنِ عُثْمانَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى الله عز وجل عَبْدُ الله وعَبْدُ الرَّحْمٰنِ**».

قال أبو عيسى: هذا حدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ.

٢٨٣٤ ـ حدَّثنا عقبةُ بنُ مُكَرَّمٍ العمِّيُّ البَصريُّ، حدّثنا أَبو عاصم، عن عبد الله بنِ عُمر العُمَرِيِّ، عن نافعٍ، عن ابن عُمر قال: قال النَّبيَّ ﷺ: «**إِن أَحبَّ الأَسماءِ إلى الله عبدُ الله وعبدُ الرَّحمٰن**». هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجهِ

٦٥ ـ بابُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ

٢٨٣٥ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثنا أبو أَحْمَدَ، حَدَّثنا سُفْيَانُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن

---

(٦٤) باب ما جاء ما يستحب من الأسماء

أحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمٰن، وفي رواية أن الأحب كل لفظ يضاف إلى اسم من أسماء الله تعالى، وفي رواية في المعجم الطبراني: «من سمى ولده محمداً أنا شفيعه» وصححها أحد من المحدثين وضعفه آخر.

جابرٍ، عن عُمَرَ بن الخطَّابِ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**لأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّى رَافِعٌ وَبَرَكَةُ وَيَسَارٌ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ. هَكَذَا رَوَاهُ أبو أَحْمَدَ، عن سُفْيَانَ، عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، عن عُمَرَ، ورواه غيره عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ.

وأبو أحمدَ ثِقَةٌ حَافِظٌ. والمشهورُ عِنْدَ النَّاسِ هذا الحديثُ، عن جابرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ وَلَيْسَ فِيهِ، عن عُمَرَ.

٢٨٣٦ ـ **حدَّثنا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أبو دَاوُدَ، عن شُعْبَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ، عن الرَّبِيعِ بنِ عُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**لا تُسَمِّي غُلاَمَكَ رَبَاحٌ ولاَ أَفْلَحُ ولا يَسَارٌ ولا نَجِيحٌ يُقَالُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَيُقَالُ لا**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٨٣٧ ـ **حدَّثنا** مُحمَّدُ بن مَيْمُونٍ المَكِّيُّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن أَبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النبيَّ ﷺ قال: «**أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ الله يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكَ الأَمْلاَكِ**». قال سُفْيَانُ: شَاهَانْ شَاه وَأَخْنَعُ؛ يَعْنِي: وَأَقْبَحُ. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

٦٦ ـ بابُ: مَا جاءَ في تَغْيِيرِ الأَسْمَاءِ

٢٨٣٨ ـ **حدَّثنا** يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وأبو بَكْرٍ محمَّدُ بن بشَّارٍ وغيرُ وَاحِدٍ قالوا: حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وقال: «**أَنْتِ جَمِيلَةُ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ. وإنما أَسْنَدَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عن عُبَيْدِ الله، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا عن عُبَيْدِ الله، عن نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ. وفي البابِ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ وعَبْدِ الله بنِ سَلاَمٍ وعَبْدِ الله بنِ مُطِيعٍ وَعائِشَةَ والْحَكَمِ بنِ سَعِيدٍ وَمُسْلِمٍ وأُسَامَةَ بنِ أَخْدَرِيٍّ، وشُرَيْحِ بنِ هَانِىءٍ، عن أَبِيهِ، وَخَيْثَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِيهِ.

٢٨٣٩ ـ **حدَّثنا** أَبُو بَكْرِ بنِ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ، حدَّثنا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عائِشَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ الاسْمَ الْقَبِيحَ. قال أَبو بَكْرٍ: وَرُبَّما قال عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ في هذا الحديثِ هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ مُرسَلٌ ولم يَذْكُرْ فِيهِ، عن عائِشَةَ.

٦٧ ـ بابُ: ما جاءَ في أَسْمَاءِ النبيِّ ﷺ

٢٨٤٠ ـ **حدَّثنا** سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ المَخْزُومِيُّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن مُحمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بن مُطْعِم، عن أَبِيهِ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ لِي أَسْمَاءً: أَنَا مُحمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو الله بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمي، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذي لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ**». وفي الباب عن حُذَيْفَةَ

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦٨ ـ بابُ: ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ اسْمِ النبيِّ ﷺ وكُنْيَتِهِ

٢٨٤١ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلاَنَ، عن أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ، ويُسَمِّيَ مُحمَّداً أَبَا الْقَاسِمِ. وفي البَابِ عن جَابِرٍ.

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهلِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ اسْمِ النَّبيِّ ﷺ وَكُنْيَتِهِ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ.

رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً في السّوقِ يُنَادِي يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ النَّبيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «**لاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي**».

حدَّثنا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ، عن النبيِّ ﷺ بِهَذَا. وفي هذا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ أَنْ يُكَنَى أَبَا الْقَاسِمِ.

٢٨٤٢ ـ **حدَّثنا** الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، حدَّثنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عن الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذا سَمَّيْتُمْ بِي فَلاَ تَكْتَنُوا بِي**».

قال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

٢٨٤٣ ـ **حدَّثنا** مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، حدَّثنا فِطْرُ بنُ خَلِيفَةَ،

---

(٦٧) باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ

أبلغ العلماء أسماءه ﷺ إلى المائة، وفي التوراة اسمه ﷺ فارق ليط أو بارق ليط أي الفارق بين الحق والباطل.

حدثني مُنْذِرٌ، وَهُوَ الثَّوْرِيُّ، عن مُحمَّدِ بنُ الْحَنَفِيَّةِ، عن عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ أَنَّهُ قالَ: يا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ أُسَمِّيهِ مُحمَّداً وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَكَانَتْ رُخْصَةً لِي

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦٩ ـ بابُ: ما جَاءَ إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً

٢٨٤٤ ـ حدَّثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثنا يَحْيَى بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبي غَنِيَّةَ، حدثني أَبي، عن عَاصِمٍ، عن زِرٍّ، عن عَبْدِ الله قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً**».

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِنَمَا رَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ الاشَجُّ، عن ابنِ أَبي غَنِيَّة. وَرَوَى غَيْرُهُ، عن ابن أَبي غَنِيَّةَ هَذَا الْحَدِيثَ مَوْقُوفاً. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ، عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ. وَفِي البَابِ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ وَابنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَبُرَيْدَةَ وَكَثِيرِ بنِ عَبْدِ الله، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ.

٢٨٤٥ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَماً**»

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ في إِنْشَادِ الشِّعْرِ

٢٨٤٦ ـ حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ـ المَعْنَى وَاحِد ـ قَالاَ: حدَّثنا ابنُ أَبي الزِّنَادِ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رسُولُ الله ﷺ يَضَعُ لِحَسَّانَ مِنْبَراً في المَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِمَاً يُفَاخِرُ عن رَسُولِ الله ﷺ ـ أَوْ قَالَ: ـ يُنَافِحُ عنْ

---

(٧٠) باب ما جاء في إنشاد الشعر

الإنشاد والإنشاء شيئان، والإنشاء منه ﷺ لا يجوز لما في القرآن، وأما الإنشاد فمختلف فيه قيل بجوازه، وقيل بعدمه، ولمن قال بالجواز فله رواية أنه ﷺ كان يقرأ شعر لبيد:

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً ... ويأتيك بالإخبار من لم تزود

ولم يشبع دال تزود وفي رواية أنه قرأ: ويأتيك من لم تزود بالأخبار. فقال أبو بكر الصديق: ليس الشعر هكذا فتدل على أنه لا ينشد أيضاً، لكن إنشاد الشعر التام الصحيح ثابت لما روت عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يقرء هذا الشعر:

رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَيَقُولُ رَسُولِ الله ﷺ: «**إِنَّ الله يُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ القُدُسِ، مَا يُفَاخِرُ أَوْ يُنَافِحُ عن رَسُولِ الله ﷺ**».

حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالاَ: حَدَّثنا ابنُ أَبي الزِّنَادِ، عن أَبِيهِ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَفي البَابِ عن أَبي هُرَيْرَةَ وَالْبَرَاءِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ غريبٌ، وَهُوَ حَديثُ ابنِ أَبي الزِّنَادِ.

٢٨٤٧ ـ حدَّثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، حدَّثنا ثَابِتٌ، عن أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبْدُ الله بنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَمْشِي وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الكُفَّارِ عن سَبِيلِهِ ... الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْباً يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ ... وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ وَفِي حَرَمِ الله تَقُولُ الشِّعْرَ؟ فَقَالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: «**خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضاً عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسٍ نَحْوَ هَذَا. وَرُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ وَكَعْبُ بنُ مَالِكٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لأَنَّ عَبْدَ الله بنَ رَوَاحَةَ قُتِلَ يَوْمَ مُؤْتَةَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمْرَةُ القَضَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ.

٢٨٤٨ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبَرَنَا شَرِيكٌ، عن المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ، عن أَبِيهِ، عن

تفاءل بما تهوى يكن فلقلما ... يقال لشيء كان إلا تحققا

قوله: (**وهذا أصح عند بعض أهل الحديث إلخ**) قال الحافظ: والعجب من الترمذي مع وفور علمه أنه كيف يخطئ مثل هذا فإن غزوة مؤتة بعد عمرة القضاء، ولا يتوهم بأنه من سهو الكاتب لأنه يقول إن النسخ الحاصل لنا من الكروخي جميعها هكذا، وأقول: إن هذه الأشعار لا تناسب عمرة القضاء أيضاً بل تناسب فتح مكة، وإني وجدت روايته في حرب صفين كانت الأنصار جميعهم مع علي أمير المؤمنين ومعه عمار بن ياسر، فخرج عمار في الحرب ويقرأ هذه الأشعار وبدل لفظ الكفار ووضع لفظ تأويله موضع تنزيله، وكان لبيد صرف نصف عمره في الأشعار ثم أسلم ولم ينشئ شعراً:

عَائِشَةَ قالَ: قِيلَ لَهَا: هَلْ كَانَ النبيُّ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشِّعْرِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ ابنِ رَوَاحَةَ، ويتمثَّلُ وَيَقُولُ:

«وَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ مِنَ لَمْ تُزَوِّدِ»

وَفي البَابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٤٩ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا شَرِيكٌ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عن أَبي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: **«أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ كلمةُ لَبِيدٍ:**

أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللهَ بَاطِلُ»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ.

٢٨٥٠ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا شَرِيكٌ، عن سِمَاكٍ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: **«جَالَسْتُ النبيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مائَةِ مَرَّةٍ، فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ وَيَتَذَاكَرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ سَاكِتٌ فَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ»**.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رواه زُهَيْرٌ عن سِمَاكٍ أَيْضاً.

٧١ ـ بابُ: ما جَاءَ: لأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُم قَيْحاً خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمتَلِيءَ شِعْراً

٢٨٥١ ـ حدَّثنا عِيسَى بنُ عُثْمَانَ بنِ عِيسَى الرَّمْلِيُّ، حَدَّثنا عَمِّي يَحْيَى بنُ عِيسَى، عن الأَعْمَشِ، عن أَبي صَالِحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْراً»**.

وفي البابِ عن سَعْدٍ وَابنِ عُمَرَ وَأَبي الدَّرْدَاءِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٨٥٢ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن شُعْبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ، عن مُحمَّدِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ، عن أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْراً»**

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في الفَصَاحَةِ وَالْبَيَانِ

٢٨٥٣ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الأعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثنا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ المَقْدَمِيُّ، حدَّثنا نَافِعُ بنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عن بِشْرِ بنِ عَاصِمٍ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**إِنَّ الله يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقَرَةُ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِي البَابِ عن سَعْدٍ.

٢٨٥٤ ـ حدَّثنا إسحاق بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بن عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ يُضَعَّفُ.

٢٨٥٥ ـ حدَّثنا مَحْمودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، نَحْوَهُ.

٧٣ ـ باب

٢٨٥٦ ـ حدَّثنا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ كانَ أَحَبَّ إِلى رَسُولِ الله ﷺ. قَالَتَا: مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُول الله ﷺ مَا دِيمَ عَلَيْهِ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هارُونَ بْنُ إِسْحاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ، بِمَعْنَاهُ.

هَذَا حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٤ ـ بابٌ

٢٨٥٧ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن كَثِيرِ بنِ شَنْظِيرٍ، عن عَطَاءِ بنِ أَبي رَبَاحٍ، عن جَابِرٍ قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خَمِّروا الآنِيَةَ، وأوكِئُوا الأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوابَ وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيْلَةَ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ**»

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عن جَابِرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ.

٧٥ ـ بابٌ

٢٨٥٨ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحمَّدٍ، عن سُهَيْلِ بنِ أَبي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِنِقْيِهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ**»

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وفي البَابِ: عن جَابِرٍ وأَنَسٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٥ ـ كتاب: الأمثال
عن رَسُولُ الله ﷺ

١ ـ بابُ: ما جَاءَ في مَثَل الله عزَّ وَجَلَّ لِعِبَادِهِ

٢٨٥٩ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثنا بَقِيَّةُ بنُ الْوَلِيدِ، عن بَحِيرِ بنِ سَعِيدٍ، عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن النَّوَّاسِ بنِ سِمْعَانَ الْكِلاَبِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ الله ضَرَبَ مَثَلاً صِرَاطاً مُسْتَقِيماً، عَلَى كَنَفَي الصِّرَاطِ دَارَانِ لَهُمَا أَبوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، عَلَى الأَبْوَابِ سُتُورٌ، وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ، وَدَاعٍ يَدْعُو فَوْقَهُ ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾** [يونس، الآية: ٢٥] **وَالأَبْوَابُ الَّتِي عَلَى كَنَفَي الصِّرَاطِ حُدُودُ الله، فَلاَ يَقَعُ أَحَدٌ فِي حدُودِ الله حَتَّى يُكْشَفَ السِّتْرُ، وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ وَاعِظُ رَبِّهِ»**.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ. قال سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰن يَقُولُ: سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بنَ عَدِيٍّ يَقُولُ، قالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: خُذُوا عن بَقِيَّةَ مَا حَدَّثَكُمْ عن الثِّقَاتِ، وَلاَ تَأْخُذُوا عن إِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ مَا حَدَّثَكُمْ عن الثِّقَاتِ، وَلاَ غَيْرِ الثِّقَاتِ.

٢٨٦٠ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثنا اللَّيْثُ عن خَالِدِ بنِ يَزِيدَ، عن سَعِيدِ بنِ أَبي هِلاَلٍ، أَنَّ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيَّ قالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَاً، فَقَالَ: **«إِنِّي رَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ جِبريلَ عِنْدَ رَأْسِي وَمِيكَائِيلَ عِنْدَ رِجْلَيَّ، يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اضْرِبْ لَهُ مَثَلاً، فَقَالَ:**

---

[٤٥] كتاب الأمثال عن رسول الله ﷺ

جمع العسكري أحاديث الأمثال كثيرة

(١) باب ما جاء في مثل الله عز وجل لعباده

قوله: **(ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش إلخ)** قول الترمذي هذا ليس بمأخوذ عند المحدثين بل المأخوذ به أن رواياته عن الشاميين مقبولة لا عن الحجازيين.

اسْمَعْ سَمِعَتْ أُذُنُكَ، وَاعْقِلْ عَقَلَ قَلْبُكَ، إِنَّمَا مَثَلُكَ، وَمَثَلُ أُمَّتِكَ، كَمَثَلِ مَلِكٍ اتَّخَذَ داراً، ثُمَّ بَنَى فِيهَا بَيْتاً، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا مَائِدَةً، ثُمَّ بَعَثَ رَسُولاً يَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ الرَّسُولَ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَهُ، فَاللهُ هُوَ المَلِكُ وَالدَّارُ الإِسْلاَمُ، وَالْبَيْتُ الْجَنَّةُ، وَأَنْتَ يَا مُحمَّدُ رَسُولٌ؛ فمن أَجَابَكَ دَخَلَ الإِسْلاَمَ، وَمَنْ دَخَلَ الإِسْلاَمَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَكَلَ مَا فِيهَا»

وقد رُوِيَ هذا الحديثَ مِنْ غَيْرِ وجهٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ بإسنادٍ أصَحَّ من هذا.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ مُرْسَلٌ، سَعِيدُ بنُ أَبي هِلاَلٍ لَمْ يُدْرِكْ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله. وَفي البَابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ.

٢٨٦١ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثنا ابْنُ أبي عَدِيٍّ، عن جَعْفَرِ بنِ مَيْمُونٍ، عن أَبي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عن أَبي عُثْمَانَ، عن ابنِ مَسْعُودٍ قال: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ حَتَّى خَرَجَ بِهِ إِلَى بَطْحَاءِ مَكَّةَ فَأَجْلَسَهُ ثُمَّ خَطَّ عَلَيْهِ خَطّاً، ثمَّ قال: **«لا تَبْرَحَنَّ خَطَّكَ فَإِنَّهُ سَيَنْتَهِي إِلَيْكَ رِجَالٌ فَلاَ تُكَلِّمْهُمْ فَإِنَّهُمْ لا يُكَلِّمُونَكَ»**، قال: ثُمَّ مَضَى رَسُولُ الله ﷺ حَيْثُ أَرَادَ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ في خَطِّي إِذْ أَتَانِي رِجَالٌ كأَنَّهُمْ الزُّطُّ؛ أَشْعَارُهُمْ وَأَجْسَامُهُمْ، لا أَرَى عَوْرَةً ولا أَرَى قِشْراً، وَيَنْتَهُونَ إِلَيَّ لا يُجَاوِزُونَ الْخَطَّ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ إِلَى رَسُول الله ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ الَّليلِ، لَكِنْ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ جَاءَنِي وَأَنَا جَالِسٌ فَقَالَ: **«لَقَدْ أَرَانِي مُنْذُ الَّليْلَةَ»**. ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ في خَطِّي فَتَوَسَّدَ فَخِذِي فَرَقَدَ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَقَدَ نَفَخَ، فَبَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ ورَسُولُ الله ﷺ مُتَوَسِّدٌ فَخِذِي، إِذَا أَنا بِرِجَالٍ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بِيضٌ، الله أَعْلَمُ مَا بِهِمْ مِنَ الْجَمَالِ؛ فَانْتَهَوْا إِلَيَّ، فَجَلَسَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رَأْسِ رَسُول الله ﷺ وسَلَّمَ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قالُوا بَيْنَهُمْ: مَا رَأَيْنَا عَبْداً قَطُّ أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا النَّبيُّ، إِنَّ عَيْنَيْهِ تَنَامَانِ وَقَلْبُهُ يَقْظَانُ، اضْرِبُوا لَه مَثَلاً: مَثَلَ سَيِّدٍ بَنَى قَصْراً ثُمَّ جَعَلَ مأدُبَةً فَدَعَا النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرابِهِ، فَمَنْ أَجَابَهُ أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرِبَ مِنْ شَرَابِهِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقَبَهُ، أو قال عَذَّبَهُ. ثُمَّ ارْتَفَعُوا، وَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ، فقال: **«سَمِعْتَ مَا قَالَ هَؤُلاءِ؟ وَهَلْ تَدْرِي مَنْ هؤلاء؟»** قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: **«هُمُ المَلاَئِكَةُ، فَتَدْرِي مَا المَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوا؟»** قُلْتُ: الله وَرَسُولَهُ أَعْلَمُ، قال: **«المَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوا: الرَّحْمٰنُ تبارك وتعالى بَنَى**

قوله: **(إذا أنا برجال عليهم ثياب بيض إلخ)** هذا الحديث يدل على أن رؤية الملائكة ممكنة، والعلماء مختلفون في إمكان رؤية البشر، والأحاديث دالة على الإمكان، وفي الحديث أن ابن عباس رأى جبرائيل عليه السلام والاختلاف في رؤيتهم على شكلهم الأصلي.

الْجَنَّةَ وَدَعَا إِلَيْهَا عِبَادَهُ، فَمَنْ أَجَابَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقَبَهُ أَو عَذَّبَهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ وأبو تَمِيمَةَ هو الهُجَيْميُّ واسْمُهُ طَرِيفُ بن مُجَالِدٍ، وأبو عثمانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مُلٍّ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْميُّ قد روى هذا الحديثَ عنه معتمِرٌ وهو سُلَيمَانُ بن طَرْخَانَ ولم يكن تَيمِّياً، وإنما كَانَ يَنْزِلُ بَنِي تَيمٍ فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ. قال عَلِيٌّ: قال يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: ما رَأَيْتُ أَخْوَفَ لله تعالى مِنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ.

٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في مَثَلِ النَّبيِّ ﷺ والأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ

٢٨٦٢ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثنا مُحمَّدُ بنُ سِنَانٍ، حَدَّثنا سَلِيمُ بنُ حَيَّانَ بَصَريٌّ، حَدَّثنا سَعِيدُ بنُ مِينَاءَ، عن جابرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: **«إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ قبلي كَرَجُلٍ بَنَى دَاراً فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلاَّ مَوْضِعُ لبنةٍ»** فَجَعَلَ النَّاسُ يَدخُلُونَهَا ويتعجَّبُونَ مِنْهَا ويَقُولُونَ لَوْلاَ مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ

وفي البابِ عن أُبيِّ بنِ كَعبٍ وَأَبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوَجْهِ.

٣ ـ باب: ما جَاءَ في مَثَلِ الصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ

٢٨٦٣ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثنا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ، حَدَّثنا يَحْيَى بنُ أَبي كَثِيرٍ، عن زَيدِ بنِ سَلاَّم: أَنَّ أَبَا سَلاَّم حَدَّثَهُ أَنَّ الْحَارِثَ الأَشْعَرِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«إِنَّ الله أَمَرَ يَحْيى بنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُبْطِيءَ بِهَا، فقالَ عِيسَى: إِنَّ الله أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لِتَعْمَلَ بهَا وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بهَا، فَإِمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ وَإِمَّا أَنْ آمُرَهُمْ، فَقَالَ يَحْيى: أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخْسَفَ بِي أَوْ أُعَذَّبَ. فَجَمَعَ النَّاسَ في بَيْتِ المَقْدِسِ فَامْتَلأَ المَسْجِدُ وَتَعَدَّوْا عَلَى الشُّرَفِ، فَقَالَ: إِنَّ الله أَمَرَني بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ: أَوَّلُهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا الله وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً. وَإِنَّ مَثَلَ مَنْ أَشْرَكَ بِالله كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْداً مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ فَقَالَ: هَذِهِ دَارِي وَهَذَا عَمَلِي فَاعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ، فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ. فَأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ؟ وَإِنَّ الله أَمَرَكُمْ بِالصَّلاَةِ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلاَ تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ الله يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ في صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ. وَآمُرُكُمْ بالصِّيَامِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ في عِصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ فَكُلُّهُمْ يَعْجَبُ أَوْ يُعْجِبُهُ رِيحُهَا، وَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ المِسْكِ. وَآمُرُكُمْ بالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ**

الْعَدُوُّ فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: أَنَا أَفْدِيهِ مِنْكُمْ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، فَفَدَى نَفْسَهُ مِنْهُمْ. وَآمُرُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللهَ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعاً حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ؛ كَذَلِكَ الْعَبْدُ لاَ يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلاَّ بِذِكْرِ اللهِ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالْجِهَادُ وَالْهِجْرَةُ وَالْجَمَاعَةُ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيْدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ إِلاَّ أَنْ يَرْجِعَ. وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ»**، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ؟ قَالَ: **«وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ، فَادْعُوا بِدَعْوَى اللهِ الَّذِي سَمّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللهِ»**.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

قالَ مُحمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: الْحَارِثُ الأَشْعَرِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ وَلَهُ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ.

٢٨٦٤ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا أَبُو داوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حدَّثنا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ، عن يَحْيَى بنِ أَبي كَثِيرٍ، عن زَيْدِ بنِ سَلاَّمٍ، عن أَبي سَلاَّمٍ، عن الْحَارِثِ الأَشْعَرِيِّ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وَأَبُو سَلاَّمٍ الحَبَشِيُّ اسْمُهُ مَمْطُورٌ.

وقد رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ الْمُبَارَكِ، عن يَحْيَى بنِ أَبي كَثِيرٍ

٤ ـ بابُ: ما جاءَ في مَثَلِ المُؤْمِنِ القَارِىءِ لِلْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقَارِىءِ

٢٨٦٥ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ، عن أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لاَ رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ رِيحُهَا مُرٌّ وَطَعْمُهَا مُرٌّ»**.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ أَيْضاً.

٢٨٦٦ ـ حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ الْمَسيَّبِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَثَلُ المؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لاَ تَزَالُ الرِّيَاحُ تُفِيئُهُ، وَلاَ يَزَالُ المؤْمِنُ يُصِيبُهُ بَلاَءٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ**

الشَّجَرَةِ الأَرْزِ لاَ تَهْتَزُّ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

٢٨٦٧ ـ **حدَّثنا** إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثنا مَعْنٌ، حَدَّثنا مَالِكٌ، عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مَثَلُ المُؤْمِنِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟**» قالَ عَبْدُ الله: فَوَقَعَ النَّاسُ في شَجَرِ البَوَادِي وَوَقَعَ في نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**»، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَقُولَ، قالَ عَبْدُ الله: فَحَدَّثْتُ عُمَرَ بِالَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وفي البابِ عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه.

٥ ـ بابٌ: مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

٢٨٦٨ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ الْهَادِ، عن مُحمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟**» قالوا: لا يبقى من دَرَنِه شَيْءٌ قالَ: «**فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو الله بِهِنَّ الْخَطَايَا**»

وفي البابِ عن جَابِرٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثنا بَكْرُ بنُ مُضَرَ القُرَشِيُّ عن ابنِ الْهَاد، نَحْوَهُ.

٦ ـ بابٌ

٢٨٦٩ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ يَحْيىٰ الأَبَحُّ، عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عن أَنَسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ المَطَرِ لاَ يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ؟**».

---

(٦) باب (حدثنا قتيبة نا حماد إلخ)

قوله: (**لا يدري أوله خير أم آخره إلخ**) لم يذهب إلى فضل من بعد الصحابة على الصحابة إلا أبو عمر في التمهيد بسبب هذا الحديث، وقال الجمهور: إن الحديث يدل على الفضل الجزئي وهو أن تكون في رجل أشياء كثيرة فاضلة وفي رجل شيء فاضل غير تلك الأشياء، وليست تلك الأشياء موجودة في هذا الرجل الآخر، ولا يقابل هذا الشيء بتلك الأشياء أصلاً وحمله الطيبي على نحو:

تشابه يوماً باسه ونواله ... فما نحن ندري أي يوميه أفضل
يوم نداه الغمر أم يوم بأسه ... وما منهما إلا أغر محجل

قال: وفي البَابِ عن عَمَّارٍ وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو وَابنِ عُمَرَ، وَهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الْوَجْهِ. قال: ورُوِيَ عن عَبْد الرَّحْمٰنِ بنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُثَبِّتُ حَمَّادَ بنَ يَحْيىٰ الأَبَحَّ، وَكَانَ يَقُولُ: هُوَ مِنْ شُيُوخِنَا.

٧ ـ بابُ: ما جاءَ في مَثَل ابنِ آدمَ وَأَجَلِهِ وَأَمَلِهِ

٢٨٧٠ ـ **حدَّثنا** مُحمَّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ، حَدَّثنا خَلاَّدُ بنُ يَحيى، حَدَّثنا بَشِيرُ بنُ المُهَاجِرِ، أخبرنا عَبْدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذِهِ وَمَا هَذِهِ؟**» وَرَمَى بحَصَاتَيْنِ. قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قالَ: «**هَذَاكَ الأَمَلُ وَهَذَاكَ الأَجَلُ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ مِنْ هذا الْوَجْهِ.

٢٨٧١ ـ **حدَّثنا** إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مَالِكٌ، عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِيمَا خَلاَ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ والنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قيرَاطٍ قِيْرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ عَلَى قِيراطٍ قيراطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى عَلى قيراطٍ قيراطٍ، ثمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ والنَّصَارَى وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً، فَقَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئاً؟ قَالُوا: لاَ، قالَ: فَإِنَّهُ فَضْلي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ**»

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٨٧٢ ـ **حدَّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قالُوا: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ. قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّمَا النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ لاَ يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً**».

---

(٧) باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله

قوله: (**من يعمل إلى نصف النهار إلخ**) استدل محمد في آخر موطئه بحديث الباب على تأخير العصر، لعل التمسك بالألفاظ المذكورة في طريق الباب خفي ولكن نظر الإمام لعله إلى الألفاظ أخر ولا يبقي نظراً إلى هذه الأخر خفياً، وفي بعض الألفاظ عن ابن عمر أنه عليه السلام قال هذا القول حين كان ضياء الشمس على المكانات المرتفعة من الجبال والقلل، وقال: لم يبق من الدنيا إلا مثل هذا الوقت إلى الغروب إلخ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٨٧٣ ـ حدَّثنا سَعِيدُ بنُ عَبْد الرَّحْمٰنِ المَخْزُومِيُّ، حَدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «**لاَ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً**» أَوْ قالَ: «**لاَ تَجِدُ فِيهَا إِلاَّ رَاحِلَةً**».

٢٨٧٤ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثنا المُغِيرَةُ بنُ عَبْد الرَّحْمٰن، عن أَبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوقَدَ نَاراً فَجَعَلَتِ الذُّبابُ وَالفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا وَأنا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهَا**».

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وقد رُوِيَ من غَيرِ وَجْهٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٦ ـ كتاب: فضائل القرآن
عن رسول الله ﷺ

١ ـ بابُ: ما جَاءَ في فَضْلِ فَاتِحةِ الْكِتَابِ

٢٨٧٥ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحمَّدٍ، عن الْعَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَلَى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا أُبَيُّ**» ـ وَهُوَ يُصَلِّي ـ فَالتَفَتَ أُبَيٌّ وَلَمْ يُجِبْهُ، وَصَلَّى أُبَيٌّ فَخَفَّفَ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، مَا مَنَعَكَ يَا أُبَيّ أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ**»؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِي كُنْتُ في الصَّلاَةِ، قالَ: «**أَفَلَمْ تَجِدْ فِيمَا أُوحِي إِلَيَّ أَنْ ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾** [الأنفال، الآية: ٢٤] قال: بَلَى، وَلاَ أَعُودُ إِنْ شَاءَ الله. قالَ: «**تُحِبُّ أَنْ أُعَلِّمَكَ سُورَةً لَمْ يَنْزِلْ فِي التَّوْرَاةِ وَلاَ في الإِنْجِيلِ وَلاَ في الزَّبُورِ وَلاَ في الفُرْقَانِ مِثْلُهَا؟**» قال: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كَيْفَ تَقْرَأُ في الصَّلاَةِ؟**» قالَ: فَقَرَأَ أُمَّ القُرْآنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ، وَلاَ فِي الإِنْجِيلِ، وَلاَ في الزَّبُورِ، وَلاَ في الفُرْقَانِ مِثْلُهَا. وَإِنَّهَا سَبْعٌ مِنَ المَثَانِي وَالقُرْآنِ الْعَظِيمِ الَّذِي أُعْطِيتُهُ**».

---

(٤٦) كتاب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ

(١) باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب

استدل الحافظ بحديث الباب على أن العمل بالخاص إذا تعارض العام والخاص، أقول: لا استدلال في هذا الحديث فإنا نقول: إن بين النصين عموماً وخصوصاًمن وجه فنقول بمقاسمة الأصول.

قوله: (**سبع من المثاني والقرآن العزيز إلخ**) في تفسير المثاني اختلاف قيل: إن المثاني هو السبع السور الأول الطول وسموا أجزاء القرآن بالسبع الطول، ثم المثاني والمئين وذوات البراء والمفصل، والمشهور أن سبعاً من المثاني سورة الفاتحة، وأما القرآن العظيم في حديث الباب فقيل: إن المراد في

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وفي البابِ عن أَنَسٍ. وَفيه عن أبي سَعِيد بن المُعَلَّى.

٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في فَضْلِ سُورَة الْبقَرَةِ وَآيَةِ الكُرْسِيِّ

٢٨٧٦ ـ حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانيُّ، حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ، حدَّثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ، عن سَعِيدِ المقْبُرِيِّ، عن عَطَاءٍ مَوْلَى أَبي أَحْمَدَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْثاً وَهُمْ ذو عَدَدٍ فَاسْتَقْرَأَهُمْ فَاسْتَقْرَأَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَا مَعَهُ مِنَ القُرْآنِ، فَأَتَى عَلَى رَجُلٍ منهم مِنْ أَحْدَثِهِمْ سِنّاً، فَقَالَ: «**مَا مَعَكَ يَا فُلاَنُ**»؟ فَقَالَ: مَعِي كَذَا وَكَذَا وَسُورَةُ البَقَرَةِ، قَالَ: «**أَمَعَكَ سُورَةُ البَقَرَةِ**»؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: «**فاذْهَبْ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ: وَاللهِ يا رسولَ اللهِ مَا مَنَعَنِي أَنْ أَتَعَلَّمَ سورةَ البَقَرَةِ إلاَّ خَشْيَةَ أَنْ لاَ أَقُومَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَعَلَّمُوا القُرْآنَ، فاقْرَءُوهُ وأَقْرِئوهُ، فَإِنَّ مَثَلَ القُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَرَأَهُ وَقَامَ بِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكاً يَفُوحُ بريحِهِ كُلَّ مَكَانٍ، وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَيَرْقُدُ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ وُكِيءَ عَلَى مِسْكٍ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيثُ بنُ سعدٍ، عن سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ، عن عَطَاءٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عن النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلاً، ولم يَذْكُر فيه عن أَبي هُريرة.

حدَّثَنا قُتيبة عن اللَّيثِ فَذَكرَه.

٢٨٧٧ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحمَّدٍ، عن سُهَيْلِ بنِ أَبي صَالحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ الْبَقَرَةُ لاَ يَدْخُلُهُ الشَّيْطَانُ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

هذا الحديث سورة الفاتحة، وقال أبو عمر في التمهيد أن المراد به القرآن العزيز كله وإنما ذكر هاهنا استطراداً وليس مصداقه الفاتحة، والأقرب قول أبي عمر.

(٢) باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي

قوله: (**تجيء الغول فتأخذ منه إلخ**) الغول نوع من الجن يتخبط منه الإنسان، وأما ما في الحديث من إنكار الشارع فإنما هو على ما يتوهمه العرب من الأوهام في الأوهام، وإسناد حديث الباب بعينه إسناد الحديث الذي أخرجه أبو داود ص(١١٦) في ترك رفع اليدين، أو سقطه الشافعية والحال أن الترمذي يحسن هذا السند.

٢٨٧٨ ـ **حدَّثنا** مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عن زَائِدَةَ، عن حَكِيم بنِ جُبَيْرٍ، عن أَبي صَالحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ. قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامٌ وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَفِيهَا آيَةٌ هِيَ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ هي آيَةُ الْكُرْسِيِّ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ. وقد تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ في حكيم بن جُبيرٍ وَضَعَّفَهُ.

٢٨٧٩ ـ **حدَّثنا** يَحْيَى بنُ الْمُغِيرَةِ أَبُو سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ الْمَدِنِيُّ، حدَّثنا ابن أَبي فُدَيْكٍ، عن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي بكر الْمُلَيْكِيِّ، عن زُرَارَةَ بنِ مُصْعَبٍ، عن أَبي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ ﴿حمٓ﴾ الْمُؤْمِنَ ـ إِلَى ـ ﴿إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾** [غافر، الآية: ٣] **وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَرَأَهُمَا حِينَ يُمْسِي حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْد الرَّحْمٰن بنِ أَبي بَكْرِ بنِ أَبي مُلَيْكَةَ الْمُلَيْكيِّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وزُرارة بنُ مُصْعَبٍ هو ابن عبدِ الرحمٰنِ بن عوفٍ. وهو جدُّ أبي مُصعبٍ المدنيِّ.

٣ ـ باب

٢٨٨٠ ـ **حدَّثنا** مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا أَبُو أَحْمَد، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن ابنِ أَبي لَيْلَى، عن أَخِيهِ عيسى، عن عَبْد الرَّحْمٰن بنِ أَبي لَيْلَى، عن أَبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ سَهْوَةٌ فِيهَا تَمْرٌ، فَكَانَتْ تَجِيءُ الغُولُ، فَتَأْخُذ مِنْهُ، قال: فشكا ذَلِكَ إِلَى النبيِّ ﷺ، قَالَ: «**فَاذْهَبْ فإِذَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ: بِسْمِ الله أَجِيبِي رَسُولَ الله ﷺ**»، قالَ: فَأَخَذَهَا فَحَلَفَتْ أَنْ لاَ تَعُودَ فَأَرْسَلَهَا، فَجَاءَ إِلَى رسول اللّه ﷺ فَقَالَ: «**مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ**»؟ قَالَ: حَلَفَتْ أَنْ لاَ تَعُودَ فقالَ: «**كَذَبَتْ وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ**»، قَالَ: فَأَخَذَهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَحَلَفَتْ أَنْ لاَ تَعُودَ فَأَرْسَلَهَا، فَجَاءَ إِلَى النبيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟**» قَالَ: حَلَفَتْ أَنْ لاَ تَعُودَ، فَقَالَ: «**كَذَبَتْ، وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ**». فَأَخَذَهَا فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِكِ حَتَّى أَذْهَبَ بِكِ إِلَى النبيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي ذَاكِرَةٌ لَكَ شَيْئاً، آيَةَ الْكُرْسِيِّ اقْرَأْهَا فِي بَيْتِكَ، فَلاَ يَقْرَبْكَ شَيْطَانٌ، وَلاَ غَيْرُهُ، قال: فَجَاءَ إِلَى النبيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ»؟ قالَ: فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَتْ. قالَ: «**صَدَقَتْ وَهِيَ كَذُوبٌ**».

قال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ: وفي الباب عن أُبَيِّ بْنِ كعبٍ.

٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ في آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

٢٨٨١ ـ **حدَّثنا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عن مَنْصُورِ بنِ الْمُعْتَمِر،

عن إِبْرَاهِيمَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰن بنِ يَزِيدَ، عن أَبي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»**.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٨٨٢ ـ **حدَّثنا** محمد بن بشار، حدَّثنا عَبْد الرَّحْمٰن بنُ مَهْدِيّ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أَشْعَثَ بنِ عَبْد الرَّحْمٰن الْجَرْمِيِّ، عن أَبي قِلاَبَةَ، عن أَبي الأَشْعَثِ الْجَرْمِيِّ، عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: **«إِنَّ الله كَتَبَ كِتَاباً قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِأَلْفَي عَامٍ وأَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ البَقَرَةِ، وَلاَ يُقْرَآنِ في دَارٍ ثَلاَثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبُهَا شَيْطَانٌ»**.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ في سورة آل عِمْرَانَ

٢٨٨٣ ـ **حدَّثنا** مُحمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، أخبرنا هِشَامُ بنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبْدِ المَلِكِ العَطَّارُ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ، حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سُلَيْمَانَ عن الْوَلِيدِ بنِ عَبْد الرَّحْمٰن أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن نوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: **«يَأْتِي القُرْآنُ، وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا تَقْدُمُهُ سُورَةُ البَقَرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ»**، قالَ نَوَّاسٌ: وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ ثَلاَثَةَ أَمْثَالٍ مَا نسِيتُهُنَّ بَعْدُ. قالَ: **«تَأْتِيَانِ كَأَنَّهُمَا غَيَابَتَانِ وَبَيْنَهُمَا شُرَفٌ، أَو كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ سَوْدَاوَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا ظُلَّةٌ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُجَادِلاَنِ عَنْ صَاحِبِهِمَا»**.

وفي البَابِ عن بُرَيْدَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ قِرَاءَتِهِ، كَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَمَا يُشْبِهُ هَذَا مِنَ الأَحَادِيثِ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ. وَفِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ، عن النَّبيِّ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا فَسَّرُوا إِذْ قالَ النبيُّ ﷺ: **«وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ في الدُّنْيَا»**. فَفِي هَذَا دَلاَلَةٌ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ الْعَمَلِ.

٢٨٨٤ ـ **حدَّثنا** مُحمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قال: حدَّثنا الْحُمَيْدِيُّ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قال: **«مَا خَلَقَ الله مِنْ سَمَاءٍ، وَلاَ أَرْضٍ أَعْظَمَ مِنْ آيَةِ**

---

(٥) باب ما جاء في سورة آل عمران

قوله: (**ما خلق الله من سماء ولا أرض أعظم من آية الكرسي إلخ**) هذا الحديث غاية المسكة

الكُرْسِيِّ». قالَ سُفْيَانُ لِأَنَّ آيَةَ الكُرْسِيِّ هُوَ كَلاَمُ الله، وَكَلاَمُ الله أَعْظَمُ مِنْ خَلْقِ الله مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في فضل سُورَة الكَهْفِ

٢٨٨٥ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ يَقُولُ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَقْرَأُ سورةَ الكَهْفِ إِذْ رَأَى دَابَّتَهُ تَرْكُضُ، فَنَظَرَ فَإِذَا مِثْلُ الْغَمَامَةِ أَوْ السَّحَابَةِ. فَأَتى رَسُولُ الله ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تِلْكَ السَّكِينَةُ نَزَلَتْ مَعَ القُرْآنِ أَوْ نَزَلَتْ عَلَى القُرْآنِ**»

وفي البابِ عن أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ. قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٨٨٦ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن سَالِمِ بنِ أَبِي الْجَعْدِ، عن مَعْدَانَ بنِ أَبِي طَلْحَة، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ قَرَأَ ثَلاَثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ**»

حدَّثنا مُحمَّدُ بن بَشَّارٍ، حدَّثنا معَاذُ بنُ هِشَامٍ، حدثني أَبِي، عن قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ في فضل يَس

٢٨٨٧ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ وَسُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قالاَ: حدَّثنا حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الرُّؤَاسِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بنِ صَالِحٍ، عن هَارُونَ أَبِي مُحمَّدٍ، عن مُقَاتِلِ بنِ حَيَّانَ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْباً وَقَلْبُ القُرْآنِ يَس، وَمَنْ قَرَأَ يَس كَتَبَ الله لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ القُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ،

لمن يقول بخلق كلام الله، والحال أنه لا يدل على خلقه، ونظير الحديث: «ما مر من شخص أغير من الله[1]» إلخ فإن الشخص هو الموضع المرتفع من الأجسام والله تعالى بريء عنه، ولا يدل على أنه تبارك وتعالى شخص عياذاً بالله كذا قال الخطابي والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٩٧٧) ومسلم (٩٠١).

وَبِالبَصْرَةِ لاَ يَعْرِفُونَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهَارُونُ أَبُو مُحمَّدٍ شَيْخٌ مَجْهُولٌ.

حدَّثنا أَبُو مُوسَى مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ سعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حدَّثنا قُتَيْبَةُ، عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بِهَذَا.

وفي البَابِ عن أَبي بَكْرَ الصِّدِّيقِ، وَلاَ يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ في فضل ﴿حمٓ﴾ الدُّخَّانِ

٢٨٨٨ ـ حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حدَّثنا زَيدُ بنُ حُبَابٍ، عن عُمَرَ بنِ أَبي خَثْعَمٍ، عن يَحْيَى بنِ أَبي كَثِيرٍ، عن أَبي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ حمٓ الدُّخَانَ فِي لَيْلَةٍ أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَعُمَرُ بن أَبي خَثْعَمٍ يُضَعَّفُ. قالَ مُحمَّدٌ: وهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

٢٨٨٩ ـ حدَّثنا نَصْرُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الكُوفِيُّ، حدَّثنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، عن هِشَامٍ أَبي المِقْدَامِ، عن الْحَسَنِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ حمٓ الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهِشَامٌ أَبُو المِقْدَامِ يُضَعَّفُ، وَلَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنْ أَبي هُرَيْرَةَ، هَكَذَا قالَ أَيُّوبُ وَيُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ وَعَلِيُّ بنُ زَيْدٍ.

٩ ـ باب: مَا جَاءَ في فضل سُورةِ الْمُلْكِ

٢٨٩٠ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبي الشَّوَارِبِ، حدَّثنا يَحْيى بنُ عَمْرِو بنِ مالِكٍ النُّكْرِيُّ، عن أَبِيهِ، عن أَبي الْجَوْزَاءِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ خِبَاءَهُ عَلَى قَبْرٍ وَهُوَ لا يَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَإِذَا فيه إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ تبارَكَ الذي بيدِه المُلْكُ حَتَّى خَتَمَهَا، فَأَتَى النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إني ضَرَبْتُ خِبَائِي على قبرٍ وَأَنَا لاَ أَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ تَبارَكَ المُلْكِ حَتَّى خَتَمَهَا. فَقَالَ رسُولُ الله ﷺ: «**هِيَ المَانِعَةُ، هِيَ المنْجِيَةُ تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ. وفي البابِ عن أَبي هُرَيْرَةَ.

٢٨٩١ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن عَبَّاسٍ الْجُشَمِيِّ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**إِنَّ سُورَةً مِنَ القُرْآنِ ثَلاَثُونَ آيَةً شَفَعَتْ**

لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ وَهِيَ سورة: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [المُلك، الآية: ١] . هذا حديثٌ حسنٌ

٢٨٩٢ ـ **حدَّثنا** هُرَيْمُ بنُ مِسْعَرٍ تُرْمُذِيٌّ ، حدَّثنا الفُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ، عن لَيْثٍ، عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ لا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ، ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١ ـ ٢]، وَ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [المُلك، الآية: ١].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن لَيْثِ بنِ أَبي سُلَيْمٍ مِثْلَ هَذَا، وَرَوَاهُ مُغِيرَةُ بنُ مُسْلِمٍ، عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. وَرَوَى زُهَيْرٌ قالَ: قُلْتُ لأَبِي الزُّبَيْرِ سَمِعْتَ مِنْ جَابِرٍ فذكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: إِنمَا أَخْبَرَنِيهُ صَفْوَانُ أَوْ ابنُ صَفْوَانَ، وَكَأَنَّ زُهَيْراً أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ عن أَبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ.

حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عن لَيْثٍ، عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن النَّبيِّ، ﷺ نَحْوَهُ.

قال: حدَّثنا هُرَيْمٌ ، حدَّثنا فُضَيْلٌ، عن لَيْثٍ، عن طَاووسٍ قالَ: «**تَفْضُلاَنِ عَلَى كُلِّ سُورَةٍ في القُرْآنِ بِسَبْعِينَ حَسَنَةً**».

١٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة: الآية، ١]

٢٨٩٣ ـ **حدَّثنا** مُحمَّدُ بنُ مُوسَى الحَرَشِيُّ البَصْرِيُّ، حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ سَلْمِ بنِ صَالِحٍ العِجْلِيُّ، حدَّثنا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ**: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة، الآية: ١] **عُدِلَتْ لَهُ بِنِصْفِ القُرْآنِ. وَمَنْ قَرَأَ**: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون، الآية: ١] ، **عُدِلَتْ لَهُ بِرُبُعِ القُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَ**: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص، الآية: ١] ، **عُدِلَتْ لَهُ بِثُلُثِ القُرْآنِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ الْحَسَنِ بن سَلْمٍ. وفي البَابِ عن ابن عَبَّاسٍ.

٢٨٩٤ ـ **حدَّثنا** عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا يَمَانُ بنُ الْمُغِيرَةِ العَنَزِيُّ، حدَّثنا عَطَاءٌ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة، الآية: ١] **تَعْدِلُ نِصْفَ القُرْآنِ، وَ**﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص، الآية: ١] **تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ، وَ**﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون، الآية: ١] **تَعْدِلُ رُبُعَ القُرْآنِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَمانِ بنِ الْمُغِيرَةِ.

٢٨٩٥ ـ حدَّثنا عُقْبةُ بن مُكْرَم العَمِّيُّ البَصْرِيُّ، حدثني ابنُ أَبي فُدَيْكٍ، أخبرنا سَلَمَةُ بنُ وَرْدَانَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: «**هَلْ تَزَوَّجْتَ يَا فُلاَنُ**»؟ قالَ: لاَ والله يَا رَسُولَ الله وَلاَ عِنْدِي مَا أَتَزَوَّجُ به. قالَ: «**أَلَيْسَ مَعَكَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾** [الإخلاص، الآية: ١] قالَ: بَلَى. قالَ: «**ثُلُثُ القُرْآنِ**». قالَ: «**أَلَيْسَ مَعَكَ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾** [النصر، الآية: ١] قالَ: بَلَى. قالَ: «**رُبُعُ القُرْآنِ**»، قالَ: «**أَلَيْسَ مَعَكَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾** [الكافرون، الآية: ١] قالَ بَلَى. قالَ: «**رُبُعُ القُرْآنِ**»، قالَ: «**أَلَيْسَ مَعَكَ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾** [الزلزلة، الآية: ١] قالَ: بَلَى، قالَ: «**رُبُعُ القُرْآنِ**». قالَ: «**تَزَوَّجْ تَزَوَّجْ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

١١ ـ بابُ: مَا جَاءَ في سُورَةِ الإِخْلاَصِ

٢٨٩٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ ومحمد بنُ بشارٍ قالاَ: حدَّثنا عَبْد الرَّحْمٰن بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا زَائِدَةُ، عن مَنْصُورٍ، عن هِلاَلِ بنِ يِسَافٍ، عن رَبِيعِ بنِ خَيْثَمٍ، عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عن عَبْد الرَّحْمٰن بن أَبي لَيْلَى، عن امْرَأَةٍ وهي أَمْرَأَةُ أَبي أَيُّوبَ. وروى بعضهم عن امرأة أَبي أيوبَ، عن أَبي أَيُّوبَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ في لَيْلَةٍ ثُلُثَ القُرْآنِ؟ مَنْ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ**»

وَفي البَابِ عن أَبي الدَّرْدَاءِ وَأَبي سَعِيدٍ وَقَتَادَةَ بن النُّعْمَانِ وأَبي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وابنِ عُمَرَ وأَبِي مَسْعُودٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ، وَلاَ نَعْرِفُ أَحَداً رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَحْسَنَ من رِوَايَةِ زَائِدَةَ، وَتَابَعَهُ عَلَى رِوَايَتِهِ إِسْرَائِيلُ وَالْفُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ.

وقد رَوَى شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ من الثِّقَاتِ هَذَا الْحَدِيثَ عن مَنْصُورٍ وَاضْطَرَبُوا فِيهِ.

٢٨٩٧ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا إِسحَاقُ بنُ سُلَيْمَانَ، عن مالِكِ بنِ أَنَسٍ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْد الرَّحْمٰن، عن أَبي حُنَيْنٍ مَوْلَى لآلِ زَيْدِ بن الْخَطَّابِ أَوْ مَوْلَى زَيْدِ بن الخَطَّابِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: أَقْبَلْتُ مَعْ رسول اللَّه ﷺ فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَجَبَتْ**». قُلْتُ: ومَا وَجَبَتْ؟ قال: «**الْجَنَّةُ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بن أَنَسٍ، وأَبو حُنَيْنٍ هُوَ عُبَيْدُ بنُ حُنَيْنٍ.

٢٨٩٨ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ مَرْزُوقٍ البَصْرِيُّ، حدَّثنا حَاتِمُ بنُ مَيْمُونٍ أَبُو سَهْلٍ، عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ قَرَأَ كلَّ يَوْمٍ مَائَتَيْ مَرَّةٍ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾** [الإخلاص، الآية: ١] **. مُحِيَ عَنْهُ ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ**». وبهذا الإِسْنَادِ عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ عَلَى يَمِينِهِ ثمَّ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾** [الإخلاص، الآية: ١] **. مائة مَرَّةٍ إِذا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ يَقُولُ لَهُ الرَّبّ: يَا عَبْدِي ادْخُل عَلَى يَمِينِكَ الْجَنَّةُ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غريبٌ من حديثِ ثَابِتٍ عن أَنَسٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضاً عَنْ ثَابِتٍ.

٢٨٩٩ ـ حدَّثنا الْعَبَّاسُ الدَّوْرِيُّ، حدَّثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حدَّثنا سُلَيْمَانُ بنُ بِلاَلٍ، حدَّثني سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾** [الإخلاص، الآية: ١] **تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ**». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

٢٩٠٠ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّار، حدَّثنا يَحيى بنُ سَعِيدٍ، حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، حدَّثني أَبُو حَازِمٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**احْشِدُوا فَإِنِّي سَأَقْرأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ القُرْآنِ**»، **قالَ: فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ ثمَّ خَرَجَ نبيُّ الله ﷺ فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾** [الإخلاص، الآية: ١]. ثمَّ دَخَلَ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْض: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ القُرْآنِ، إِنِّي لأَرَى هَذَا خَبَراً جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ؛ ثمَّ خَرَجَ نبيُّ الله ﷺ فقال: «**إِنِّي قُلْتُ سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ القُرْآنِ، أَلاَ وَإِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجهِ، وَأَبُو حَازِمٍ الأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ سَلْمَانُ.

٢٩٠١ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيز بنُ محمدٍ، عنْ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قال: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الانْصَارِ يَؤُمُّهُمْ في مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَكَانَ كلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ لَهُمْ في الصَّلاَةِ فَقَرَأَ بهَا، افْتَتَحَ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص، الآية: ١] . حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثمَّ يَقْرَأُ بسورةٍ أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ في كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَقْرَأُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثمَّ لاَ تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى؛ فَإِمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا، وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، قالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِهَا فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ. وَكَانُوا يَرَوْنَهُ أَفْضَلَهُمْ وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُم النبيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: «**يَا فلاَنُ، مَا يَمْنَعُكَ مِمَّا يَأْمُرُ بِهِ**

أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ أَنْ تَقْرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ في كُلِّ رَكْعَةٍ»؟ فقال: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُحِبُّهَا، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ حُبَّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريب صحيحٌ مِن هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنْ ثَابِتٍ. وروى مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً قالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُحِبُّ هَذِهِ السُورَةَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص، الآية: ١] ، فقال: «**إِنَّ حُبَّكَ إِيَّاهَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ**».

حدَّثنا بذلك أبو سليمانَ بنُ الأَشعثِ، حدَّثنا أبو الوليدُ، حدَّثنا مباركُ بنُ فَضالةَ بهذا.

١٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في المعَوِّذَتَينِ

٢٩٠٢ ـ حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا يَحيىٰ بن سَعِيدٍ، حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبي خَالِدٍ، أَخْبَرَنِي قَيْسُ بنُ أَبي حَازِمٍ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**قَدْ أُنْزِلَ الله عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ؛ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾** [النَّاس، الآية: ١] **إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾** [الفَلَق، الآية: ١] **إِلَى آخِرِ السُّورَةِ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٩٠٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا ابنُ لَهِيْعَة، عن يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ، عن عَلِيِّ بنِ رَبَاحٍ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

١٣ ـ بابُ: ما جَاءَ فِي فَضْلِ قَارِىءِ الْقُرْآنِ

٢٩٠٤ ـ حدَّثنا مَحمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو دَاودَ، حدَّثنا شُعْبَةُ وَهِشَامٌ، عن قَتَادَةَ، عن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عن سَعْدِ بنِ هِشَامٍ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ ـ قَالَ هِشَامٌ ـ وَهُوَ شَدِيدٌ عَلَيْهِ ـ قالَ شُعْبَةُ ـ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ فَلَهُ أَجْرَانِ**».

قال: هذا حسنٌ صحيحٌ.

٢٩٠٥ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا حَفْصُ بنُ سُلَيْمَانَ، عن كَثِيرِ بنِ زَاذَانَ، عن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ واستظهره فَأَحَلَّ حَلاَلَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ أَدْخَلَهُ الله بِهِ الْجَنَّةَ، وَشَفَّعَهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بصحيح. وَحَفْصُ بنُ سُلَيْمَانَ، يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

١٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ القُرآنِ

٢٩٠٦ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ قال: سمعتُ حَمْزَةَ الزَّيَّاتَ، عن أَبي المُخْتَارِ الطَّائِيِّ، عن ابنِ أَخي الْحَارِثِ الأَعْوَرِ، عن الحارِثِ قالَ: مَرَرْتُ فِي المَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ يَخوضُونَ فِي الأَحَادِيثِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيّ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَلاَ تَرَى أَن النَّاسَ قَدْ خَاضُوا فِي الاحَادِيثِ؟ قالَ: وقد فَعَلُوهَا؟ قلْتُ: نَعَمْ، قالَ: أَمَا إِني قد سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**أَلاَ إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ**»، فَقُلْتُ: مَا المَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ الله؟ قالَ: «**كِتَابُ الله فِيهِ نَبَأُ مَا كان قَبْلَكُمْ، وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ الله، وَمَنْ ابْتَغَى الهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ الله، وَهُوَ حَبْلُ الله المَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ المُسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي لاَ تَزِيغُ بِهِ الأَهْوَاءُ، وَلاَ تَلْتَبِسُ بِهِ الألْسِنَةُ، وَلاَ يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلاَ يَخْلَقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلاَ تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ﴾** [الجن: ١ ـ ٢]، مَنْ قالَ بِهِ صُدِّقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَرُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ. وفي الْحَارِثِ مَقَالٌ.

١٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ في تَعْلِيمِ القُرْآنِ

٢٩٠٧ ـ حدَّثنا مَحمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بنُ مَرْثَدٍ، قالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ، عن أَبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**».

قالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: فَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا، وَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فِي زمنِ عُثْمَانَ حَتَّى بَلَغَ الْحَجَّاجَ بنَ يُوسُفَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٩٠٨ ـ حدَّثنا مَحمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا بِشْرُ بن السَّرِيِّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن أَبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عن عُثْمَانَ بنِ عفَّانَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خَيْرُكُمْ أَوْ أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعلَّمَهُ**»

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. هَكَذَا رَوَى عَبْد الرَّحْمٰن بنُ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرُ واحِدٍ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن أَبي عَبْد الرَّحْمٰنِ، عن عُثْمَانَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَسُفْيَانُ لاَ يَذْكُرُ فِيهِ عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ عن سُفْيَانَ، وَشُعْبَةُ، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عن أَبي عَبْد الرَّحْمٰنِ، عن عُثْمَانَ، عن النبيِّ ﷺ.

حدَّثنا بِذَلِكَ مُحمَّدُ بن بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن سُفْيانَ وَشُعْبَةَ، [قالَ مُحمَّدُ بنِ بَشَّارٍ، وَهَكَذَا ذَكَرَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ غَيْرَ مَرَّةٍ]، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عن أَبي عَبْد الرَّحْمٰن، عن عُثْمَانَ، عن النبيِّ ﷺ.

قالَ مُحمَّدُ بنُ بَشَّارَ: وأَصْحَابُ سُفْيَانَ لاَ يَذْكرُونَ فِيهِ، عن سُفْيَانَ، عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ. قالَ مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: وَهُوَ أَصَحُّ.

قال أبو عيسى: وَقَدْ زَادَ شُعْبَةُ في إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ سَعْدَ بنَ عُبَيْدَةَ، وَكَأَنَّ حَدِيثَ سُفْيَانَ أصح.

قَالَ عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله: قالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: مَا أَحَدٌ يَعْدِلُ عِنْدِي شُعْبَةَ، وَإِذَا خَالَفَهُ سُفْيَانُ أَخَذْتُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ.

قال أبو عيسى: سَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ يَذْكُرُ عن وَكِيعٍ قال: قالَ شُعْبَةُ: سُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنِّي، وَمَا حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عن أَحَدٍ بِشَيءٍ فَسَأَلْتُهُ إِلاَّ وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي.

وفي البَابِ عن عَلِيٍّ وَسَعْدٍ.

٢٩٠٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، عن عَبْد الرَّحْمٰنِ بنِ إِسْحَاقَ، عن النُّعْمَانِ بنِ سَعْدٍ، عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**».

وهذا حديثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْد الرَّحْمٰن بنِ إِسْحَاقَ.

١٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ فيمَنْ قَرَأَ حَرْفاً مِنْ القُرْآنِ ما لَهُ مِنَ الأَجرِ

٢٩١٠ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حدَّثنا الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ، عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ مُحمَّدَ بنَ كَعْبٍ القُرَظِيَّ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ:

قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ حَرْفاً مِنْ كِتَابِ الله فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لاَ أَقُولُ الٓمٓ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ ولامٌ حَرْفٌ وَميمٌ حَرْفٌ**».

وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عن ابنِ مَسْعُودٍ. ورَوَاهُ أَبُو الأَحْوَصِ، عن ابن مَسْعُودٍ، رَفَعَهُ بَعْضُهُمْ، ووَقَفَهُ بَعْضُهُمْ، عن ابنِ مَسْعُودٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ، يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ مُحمَّدَ بنَ كَعْبٍ القُرَظِيَّ وُلِدَ في حَيَاةِ النبيِّ ﷺ.

ومحمَّدُ بنُ كعبٍ يُكْنَى أبا حَمزةَ.

١٧ ـ بابٌ

٢٩١١ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا أَبُو النَّضرِ، حدَّثنا بَكْرُ بنُ خُنَيْسٍ، عن لَيْثِ بنِ أَبي سُلَيْم، عن زَيْدِ بنِ أَرْطَاةَ، عن أَبي أُمَامَةَ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مَا أَذِنَ الله لِعَبْدٍ في شَيءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا، وَإِنَّ البِرَّ لَيُذَرُّ عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلاَتِهِ، وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى الله بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ**».

قالَ أَبُو النَّضرِ: يَعْنِي القُرْآنَ. قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَبَكْرُ بنُ خُنَيْسٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ ابنُ المُبَارَكِ وَتَرَكَهُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عن زَيْدِ بنِ أَرْطَاةَ، عن جُبَيْر بن نُفَيْرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ مَرْسَلٌ.

٢٩١٢ ـ حدَّثنا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عنِ مُعَاوِيَةَ، عنِ الْعَلاَءِ بنِ الْحَارِثِ، عن زَيْدِ بنِ أَرْطَاةَ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّكُمْ لَنْ تَرْجِعُوا إِلَى الله بِأَفْضَلَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ ـ يَعْنِي القُرْآنَ**».

١٨ ـ باب

٢٩١٣ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن قَابُوسَ بنِ أَبي ظَبْيَانَ، عن أَبِيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الَّذِي لَيس فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ كَالْبَيْتِ الخَرِبِ**».

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٩١٤ ـ حدَّثنا مَحمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو دَاودَ الْحَفرِيُّ، وَأَبُو نُعَيْم، عن سُفْيَانَ، عن عَاصِمِ بنِ أَبي النُّجُودِ، عن زِرٍ، عن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**يُقَالُ ـ لصَاحِبِ الْقُرْآنِ ـ اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

حدَّثنا بُنْدَارٌ، حدَّثنا عَبْد الرَّحْمٰن بنُ مَهْدِيٍ، عن سُفْيَانَ، عن عاصِمٍ بهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٩١٥ ـ حدَّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ، حدَّثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ، أخبَرنَا شُعْبَةُ، عن عَاصِمٍ، عن أبي صَالِحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ حَلِّهِ، فَيَلْبَسُ تَاجَ الكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ زِدْهُ، فَيَلْبَسُ حُلَّةَ الكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ ٱرْضَ عَنْهُ، فيرضَى عنه، فَيُقَالُ له: اقْرَأْ وارْقَ وَتُزَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةً**».

قال أبو عيسى: هذا ـ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حدَّثنا مُحَمَّدُ بن بشَّار، حدَّثنا محمد بن جعفر، حدَّثنا شعبةُ، عن عاصمِ بنِ بهدلَةَ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هُريرةَ، نحوهُ ولَمْ يَرْفَعْهُ.

قال أبو عيسى: وهذا أَصَحُّ من حديث عبدِ الصَّمَدَ، عن شُعبةَ.

١٩ ـ باب

٢٩١٦ ـ حدَّثنا عبدُ الْوَهَّابِ بْنُ الحَكَمِ الْوَرَّاقُ البَغْدَادِيُّ، حدَّثنا عبدُ المَجِيدِ بنُ عبدِ الْعَزِيزِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عَنِ المُطَّلِبِ بنِ حَنْطَبٍ، عن أنسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةِ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فلَمْ أَرَ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

قال: وَذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَاسْتَغْرَبَهُ.

قال محمدُ: وَلاَ أَعْرِفُ للْمُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ الله سَمَاعاً مَن أَحَدٍ مَن أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ إِلاَّ قَوْلَهُ حدَّثني مَنْ شَهِدَ خُطْبَةَ النَّبيِّ ﷺ قال: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ عَبْد الرَّحْمٰنِ يَقُولُ: لاَ نَعْرِفُ للمُطَّلِبِ سَمَاعاً مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصحابِ النبيِّ ﷺ.

قال عَبْدُ الله: وَأَنْكَرَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ أَنْ يَكُونَ المُطَّلِبُ سَمِعَ مِنْ أَنسٍ.

٢٠ ـ بابٌ

٢٩١٧ ـ حدَّثنا مَحمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو أَحْمَدَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن الأَعمشِ، عن خَيْثَمَةَ، عن الحَسَنِ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قاصٍّ يَقْرَأُ، ثمَّ سَأَلَ فَاسْتَرْجَعَ ثمَّ قال: سمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ الله بِهِ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَءُون الْقرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ**».

وَقال محمودٌ: وهذا خَيْثَمَةُ الْبَصْرِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ جَابِرٌ الجُعْفِيُّ، وَلَيْسَ هُوَ خَيْثَمَةَ بنَ عَبْد الرَّحْمٰن.

وَخَيْثَمَةُ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ يُكْنَى أَبَا نَصْرٍ قَدْ رَوَى عن أَنَسِ بنِ مالكٍ أَحَادِيثَ، وَقَدْ رَوَى جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ خَيْثَمَةَ هَذَا أَيْضاً أحاديثَ.

قال أبو عيسى: هذا حَديثٌ حَسنٌ ليس إسنادُهُ بذاكَ.

٢٩١٨ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ، حدَّثنا وَكِيعٌ، حدَّثنا أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بنُ سِنَانٍ، عَن أَبي المُبَارَكِ، عَن صُهَيْبٍ قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مَنِ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ**».

قال أبو عيسى: هذا حَديثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بالقويِّ.

وَقَدْ خُولِفَ وَكِيعٌ في رِوَايَتِهِ.

وقالَ محمدٌ: أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بنُ سِنَانٍ الرُّهَاوِيُّ لَيْسَ بِحَدِيثِه بَأْس إلاَّ رِوَايَةَ ابْنِهِ محمَّدٍ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَرْوِي عَنْهُ مَنَاكِيرَ.

قال أبو عيسى: وَقَدْ رَوَى محمَّدُ بنُ يزيدَ بْن سِنَانٍ، عن أَبِيهِ هَذَا الحَدِيثَ فَزَادَ في هَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ صُهَيْبٍ وَلاَ يُتَابَعُ محمَّدُ بنُ يَزِيدَ عَلَى رِوَايَتِهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَبُو المُبَارَكِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ.

٢٩١٩ ـ حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ، حدَّثنا إسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بُحِيرِ بن سَعْدٍ، عن خالدِ بن مَعْدَان، عن كثِيرِ بنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ؛ لأَنَّ

صَدَقَةَ السِّرِّ أَفْضَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ صَدَقَةِ الْعَلاَنِيَةِ، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِكَيْ يأْمَنَ الرَّجُلُ مِنَ الْعُجْبِ؛ لأَنَّ الَّذِي يُسِرُّ العَمَلَ لاَ يُخَافُ عَلَيْهِ العُجْبُ مَا يُخَافُ عَلَيْهِ من عَلاَنِيَتِهِ.

٢١ ـ باب

٢٩٢٠ ـ حدَّثنا صَالِحُ بنُ عَبْدِ الله، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبي لُبَابَةَ قال: قالت عائِشَةُ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ لاَ يَنَامُ على فِراشه حَتَّى يَقْرَأَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالزُّمَرَ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وَأَبُو لُبَابَةَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ قَدْ رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ غَيْرَ حَدِيثٍ، وَيُقَالُ: اسمُهُ مَرْوَانُ. أخبرني بِذَلِكَ مُحمدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ في كِتَابِ التَّارِيخِ.

٢٩٢١ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْر، أخبرنا بَقِيَّةُ بنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بُحَيْرِ بنِ سَعْدٍ، عن خَالِدِ بن مَعْدَانَ، عن عَبْدِ الله بنِ أَبي بلاَلٍ، عن عِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ ويَقُولُ: «**إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً خَيْرٌ مِنْ أَلفِ آيَةٍ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢٢ ـ باب

٢٩٢٢ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حدَّثنا خَالِدُ بنُ طَهْمَانَ أَبُو الْعَلاَءِ الخَفَّافُ، حدثني نَافِعُ بنُ أَبي نَافِعٍ، عن مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلاَثَ مرَّاتٍ: أَعُوذُ بالله السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَقَرَأَ ثَلاَثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الحَشْرِ وَكَّلَ الله بِهِ سَبعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ مَاتَ في ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيداً، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كانَ بِتْلكَ المَنْزِلَةِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلا من هذا الوجْهِ.

٢٣ ـ باب: ما جَاءَ كَيْفَ كَانَتْ قِراءَةُ النَّبيِّ ﷺ

٢٩٢٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عَبْدِ الله بنِ عُبَيْدِ الله بنِ أَبي مُلَيْكَةَ، عن يَعْلَى بنِ مَمْلَكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ عن قِرَاءَةِ النبيِّ ﷺ وَصَلاَتِهِ؟ فَقَالَتْ: مَا لَكُمْ وَصَلاَتَهُ؟ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفاً حَرْفاً

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بنِ سَعْدٍ، عن ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ، عن يَعْلَى بنِ مَمْلَكٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ.

وَقَدْ رَوَى ابنُ جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عن ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ: أَن النبيَّ ﷺ كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ، وَحَدِيثُ اللَّيْث أَصَحُّ.

٢٩٢٤ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عن عَبْدِ الله بنِ أَبي قيسٍ هو رجلٌ بَصْريٌّ قالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عن وِتْرِ رَسُولِ الله ﷺ كَيْفَ كَانَ يوترُ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أو مِنْ آخِرِهِ؟ فَقَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يصْنَعُ، رُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ، فقُلْتُ: الْحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَ في الأَمْرِ سَعَةً. فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بِالقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ قد كَانَ يَفْعَلُ، قَدْ كَانَ رُبَّمَا أَسَرَّ، وَرُبَّمَا جَهَرَ، قالَ: فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: فَكَيْفَ كانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُل ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، فرُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. قُلْتُ: الْحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْه.

٢٤ ـ باب

٢٩٢٥ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قال: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا إِسْرَائيلُ، حدَّثنا عُثْمَانُ بنُ الْمُغِيرَةِ، عن سَالِمِ بنِ أَبي الْجَعْدِ، عن جَابِرٍ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ بَالمَوْقِفِ، فَقَال: «**أَلاَ رَجُلٌ يَحْمِلنِي إِلَى قَوْمِهِ؟ فَإِنَّ قُرَيْشاً قَدْ مَنَعُونِي أَن أُبَلِّغَ كَلاَمَ رَبِّي**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ صحيحٌ.

٢٥ ـ باب

٢٩٢٦ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، حدَّثنا شِهَابُ بنُ عَبَّادٍ العَبْدِيُّ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ بنِ أَبي يَزِيدَ الْهَمَدَانيُّ، عن عَمْرِو بنِ قَيْس، عن عطيَّة، عن أَبي سَعِيدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَقُولُ الرَّبُّ عزَّ وَجلَّ: مَنْ شَغَلَهُ القُرْآنُ وذِكْرِي عن مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ، وَفَضْلُ كَلاَمِ الله عَلَى سَائِرِ الكَلاَمِ كَفَضْلِ الله عَلَى خَلْقِهِ**».

قال: هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٧ ـ كتاب: القراءات

عن رَسُول الله ﷺ

١ ـ باب: في فاتحة الكتاب

٢٩٢٧ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ يقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفَاتِحَة، الآية: ٢] . ثُمَّ يَقِفُ. ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفَاتِحَة، الآية: ٣] . ثُمَّ يقِفُ. وَكَانَ يقرَؤها: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفَاتِحَة، الآية: ٤]

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ، وَبِهِ يقول أَبُو عُبَيْدٍ ويَخْتَارُهُ، وهَكَذَا رَوَى يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، وَغَيْرُهُ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ؛ لأَنَّ اللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عن ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عن يَعْلَى بن مَمْلَكٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ.

وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: وَكَانَ يَقْرَأُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفَاتِحَة، الآية: ٤] .

٢٩٢٨ ـ حدَّثنا أَبُو بَكْرٍ مُحمَّدُ بنُ أَبَانَ، حدَّثنا أَيُّوبُ بنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ، عن يُونُسَ بن

---

[٤٧] كتاب القراءات عن رسول الله ﷺ

اعلم أن القراءات ليست بمنحصرة في السبع بل أزيد تبلغ عشر قراءات متواترة بل تزيد عليها أيضاً، ويدل حديث الباب على الوقف على كل آية، ويقال لهذه الأوقاف أوقاف النبي ﷺ، والوقف على هذه الأوقاف: مستحب، وذكر الجزري أن الوقف مستحب، وما من وقف واجب في القرآن العظيم، وذكر السيوطي في الإتقان عن أبي يوسف رحمه الله أن الوقف الذي في زماننا لا أصل له، وقيل: ليس الوقف في الحديث قطع النفس بل الوقف السكتة، وأجمع العلماء على أن ابتداء الآيات وختمها توقيفي من الشارع عليه السلام، واعلم أن ما تجد على حواشي القرآن العزيز من وقف لازم أو واجب فلا أصل له، وظني أن وصل الآيات أيضاً ثابت عن النبي ﷺ.

يَزِيدَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسٍ: أن النَّبيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ـ وَأُرَاهُ قَالَ: ـ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَقْرَؤُونَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفَاتِحَة، الآية: ٤].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ إلا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ أَيُّوبَ بنِ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيِّ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ، عن الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَقرؤون: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفَاتِحَة، الآية: ٤] وقد رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أن النبيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَقْرَؤُونَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفَاتِحَة، الآية: ٤].

٢٩٢٩ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا ابنُ المُبَارَكِ، عن يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عن أَبي عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أن النَّبيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المَائدة، الآية: ٤٥]

حدَّثنا سُوَيْدٌ، حدَّثنا عبد الله، عن يُونُسَ بنِ يَزِيدَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: وَأَبُو عَلِيِّ بن يَزِيدَ هُوَ أَخُو يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، وَهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. قالَ مُحَمدٌ: تَفَرَّدَ ابنُ المُبَارَكِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عن يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، وَهَكَذَا قَرَأَ أَبُو عُبَيْدٍ: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المَائدة، الآية: ٤٥] اتباعاً لِهَذَا الْحدِيثِ.

٢٩٣٠ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ زِيَادِ بنِ أَنْعَمَ، عن عُتْبَةَ بنِ حُمَيْدٍ، عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ غُنْمٍ، عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ [المَائدة، الآية: ١١٢].

قال: هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

وَرِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ والإِفْرِيقيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

٢ ـ باب: ومن سورة هود

٢٩٣١ ـ حدَّثنا الحُسَيْنُ بنُ مُحمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، حدَّثنا عَبْد الله بنُ حَفْصٍ، حدَّثنا ثَابِتٌ البُنَانيُّ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَؤها: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هُود، الآية: ٤٦].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عن ثَابِتٍ البُنَانِيِّ نَحْوَ هَذَا، وَهُوَ حَدِيثُ ثَابِتٍ البُنَانيِّ.

ورُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيضاً، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قال: وَسَمِعْتُ عَبْدَ بنَ حُمَيْدٍ، يَقُولُ: أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ هِيَ أُمُّ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيَّةُ.

قال أبو عيسى: كِلاَ الحَدِيثَيْنِ عِنْدِي وَاحِدٌ، وَقَدْ رَوَى شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ غَيْرَ حَدِيثٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيَّةِ، وَهِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ، وَقَدْ رُوِيَ، عن عَائِشَةَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

٢٩٣٢ ـ حدَّثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى، حدَّثنا وَكِيعٌ وَحَبَّانُ بن هِلاَلٍ قالا: حدَّثنا هَارُونُ النَّحْوِيُّ، عن ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود، الآية: ٤٦]

٣ ـ باب: ومن سورة الكهف

٢٩٣٣ ـ حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بن نَافِعٍ بَصْرِيٌّ، حدَّثنا أُمَيَّةُ بنُ خَالِدٍ، حدَّثنا أَبُو الْجَارِيَةِ العَبْدِيُّ، عن شُعْبَةَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا﴾ [الكهف، الآية: ٧٦] مُثَقَّلَةً

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأُمَيَّةُ بنُ خَالِدٍ ثِقَةٌ، وَأَبُو الْجَارِيَةِ العَبْدِيُّ شَيْخٌ مَجْهُولٌ لا أدري من هو وَلاَ يُعرَفُ اسْمُهُ.

٢٩٣٤ ـ حدَّثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى، حدَّثنا مُعَلَّى بنُ مَنْصُورٍ، حدثنا مُحمَّدِ بنِ دِينَارٍ، عن سَعْدِ بنِ أَوْسٍ، عن مُصَدِّعٍ أَبي يَحْيَى، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن أُبَيِّ بن كَعْبٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف، الآية: ٨٦]

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاس قِرَاءَتُهُ. وَيُرْوَى أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ وَعَمْرَو بنَ الْعَاص اخْتَلَفَا فِي قِرَاءَةِ هَذِهِ الآيَةِ وَارْتَفَعَا إِلَى كَعْبِ الأَحْبَارِ فِي ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ رِوَايَةٌ عن النَّبيِّ ﷺ لاسْتَغْنَى بِرِوَايَتِهِ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى كَعْبٍ.

٤ ـ باب: ومن سورة الروم

٢٩٣٥ ـ حدَّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، حدَّثنا الْمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عن أَبيه، عن سُلَيْمَانَ الأَعْمشِ، عن عَطِيَّةَ، عن أَبي سَعِيدٍ قالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ، فَأَعْجَبَ

قوله: **(لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس إلخ)** هاهنا قراأتان قراءة: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾ معلوماً ومجهولاً، وكان اشترط أبو بكر الصديق مع قريش حين حارب الروم وكسرى فلما

ذَلِكَ المؤْمِنِينَ فَنَزَلَتْ: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [الرُّوم، الآية: ١ ـ ٤] قال: يفرحُ المُؤْمِنُونَ بظُهُورِ الرُّومِ عَلَى فَارِسٍ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَيقْرَأُ: غَلَبَتْ، وَغُلِبَتْ، يَقُولُ: كَانَتْ غَلَبَتْ ثُمَّ غُلِبَتْ. هَكَذَا قَرَأَ نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ غَلَبَتْ.

٢٩٣٦ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حدَّثنا محمدّ بنُ مُيَسَّرٍ النَّحْوِيُّ، عن فُضَيْلِ بنِ مَرْزُوقٍ، عن عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ، عن ابن عُمَرَ: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النبيِّ ﷺ: ﴿خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾ [الرُّوم، الآية: ٥٤] فَقَالَ: «**مِنْ ضُعْفٍ**»

حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عن فُضَيْلِ بنِ مَرْزُوقٍ، عن عَطِيَّةَ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ فُضَيْلِ بنِ مَرْزُوقٍ.

٥ ـ باب: ومن سورة القمر

٢٩٣٧ ـ حدَّثنا مَحمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن أَبي إِسْحَاقَ، عن الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ، عن عَبْدِ الله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القَمَر، الآية: ١٧]

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦ ـ باب: ومن سورة الواقعة

٢٩٣٨ ـ حدَّثنا بِشْرُ بنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ، حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عن هَارُونَ الأَعْوَرِ، عن بُدَيْلِ بن ميسَرةَ، عن عَبْدِ الله بن شَقِيقٍ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ۝٨٩﴾ [الواقِعَة، الآية: ٨٩]

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَديثِ هَارُونَ الأَعْوَرِ.

غلبت الروم وصار كسرى غالباً أعطى أبو بكر الصديق مائة إبل، ولما كان يوم بدر فظهرت الروم على كسرى فأخذ أبو بكر رضي الله عنه ما أعطى وزائداً عليه، فعلم من هذا مسألة أبي حنيفة جواز الربا في دار الحرب في الأشياء الربوية من الكفار، وظهر من هاهنا أيضاً أن القراأتين تكونان في حكم الآيتين المستقلتين وهو مذهبنا.

٧ ـ باب: ومن سورة الليل

٢٩٣٩ ـ حدَّثنا هنَّادٌ، حدَّثنا أبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأعْمَشِ، عن إبْرَاهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ قالَ: قَدِمْنَا الشَّامَ فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ الله؟ قالَ: فَأَشَارُوا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: نَعَمْ أنا، قالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ الله يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾ [الليل، الآية: ١] قالَ: قُلْتُ سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾ [الليل، الآية: ١] و﴿ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾ [النجم، الآية: ٤٥] فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَأَنَا وَالله هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يَقْرَؤُهَا، وَهٰؤُلاَءِ يُرِيدُونَنِي أَنْ أَقْرَأَهَا: ﴿وَمَا خَلَقَ﴾ [الأعراف، الآية: ١٨٥] . فَلاَ أُتَابِعُهُمْ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَهَكَذَا قِرَاءَةُ عَبْدِ الله بنِ مَسعُودٍ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ۝٣﴾.

٨ ـ باب: ومن سورة الذاريات

٢٩٤٠ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسَى، عن إِسْرَائِيلَ، عن إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰن بنِ يَزِيدَ، عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ الله ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ ۝٥٨﴾ [الذاريات، الآية: ٥٨]

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩ ـ باب: ومن سورة الحج

٢٩٤١ ـ حدَّثنا أبُو زُرْعَةَ وَالفَضْلُ بنُ أَبي طَالِبٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ بِشْرٍ، عن الْحَكَمِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ، عن قَتَادَةَ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ﴾ [الحج، الآية: ٢] .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ، وَلاَ نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعاً مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ إِلاَّ مِنْ أَنَسٍ وأَبو الطُّفَيْلِ، وهو عِنْدِي حديث مُخْتَصَرٌ إِنَّما يُرْوَى عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَن، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في السَّفَرِ فَقَرأَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ [النساء، الآية: ١] الْحَدِيثَ بطولِهِ، وَحَدِيثُ الْحَكَمِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ عِنْدِي مُخْتَصَرٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

١٠ ـ باب

٢٩٤٢ ـ حدَّثنا مَحمود بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ قال: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عن مَنْصُورٍ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عن عَبْدِ الله، عن النبيِّ ﷺ قال: «**بِئْسَ مَا لأحدهم أو لأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ:**

نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ فَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عَقْلِهِ»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١١ ـ بابُ: ما جَاءَ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

٢٩٤٣ ـ حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن القَارِيِّ، أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: مَرَرْتُ بِهِشَام بن حَكيم بنِ حِزَام، يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ في حَيَاةِ رَسُولِ الله ﷺ فَاسْتَمَعْتُ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ الله ﷺ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلاَةِ فَنَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَمَّا سلَّمَ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا؟ فَقَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ الله ﷺ، قال: قلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ وَالله، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَهُوَ أَقرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي تقرؤُها، فَانْطَلَقْتُ أَقُودُه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنيها، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الفُرْقَانِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ اقْرَأْ يَا هِشَامُ»**. فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سمعتُه، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: **«هَكَذَا أُنْزِلَتْ»**. ثُمَّ قالَ النبيُّ ﷺ: **«اقرَأْ يَا عُمَرُ»**. فَقَرَأْتُ القِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي النبيُّ ﷺ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: **«هَكَذَا أُنْزِلَتْ»**، ثُمَّ قَالَ النبيُّ ﷺ: **«إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فاقرؤوا مَا تَيَسَّر»**

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١١) باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف

الإقوال في الحديث الباب تبلغ خمسة وأربعين ذكرها السيوطي في الإتقان، والصحيحة منها ثلاثة:

أحدها المنسوب إلى النحاة وهو أن القراءات السبعة باللغات السبع من لغة بني هذيل وبني تميم وبني قيس وغيرهم.

والقول الثاني: قول شارحي الحديث وهو أن الاختلاف في القراءات وليس اختلاف الحلال والحرام بل اختلاف المجرد والمزيد، واختلاف اللفظ بالبابين مثل أن يكون (يحسبون) بفتح السين في قراءة، وبكسر السين في قراءة، ومثل اختلاف (تعلمون) و(يعلمون) وذكر في الإتقان عن ابن مسعود أن الاختلاف كاختلاف الألفاظ المتقاربة مثل تعال وأقبل وهلم وعجل، ومنها ما في أبي داود: ومن قرأ موضع عزيزاً حكيماً غفوراً رحيماً فهو جائز، ما لم يضم آية الرحمة مع آية العذاب، أو آية العذاب

وَقَدْ روى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عن الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ إلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فيه المِسْورَ بنَ مَخْرَمَةَ.

٢٩٤٤ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ مُوسَى، حدَّثنا شَيْبَانُ، عن عَاصِمٍ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ، عن أُبيِّ بنِ كَعْبٍ قالَ: لَقِيَ رَسُولُ الله ﷺ جبريلَ، فَقَالَ: **«يَا جبريلُ، إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيينَ: مِنْهُمْ العَجُوزُ، وَالشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالغُلاَمُ، وَالْجَارِيَةُ، وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يقْرَأْ كِتَاباً قَطُّ»**، قالَ: يَا مُحمَّدُ، إِنَّ القُرآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ.

وفي البَابِ عن عُمَرَ وَحُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ وَأُمِّ أَيُّوبَ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبي أَيُّوبَ وَسَمُرَةَ، وَابنِ عبَّاسٍ وَأَبي جُهَنْمَ بنِ الْحَارِثِ بنِ الصِّمَّةِ وعمرو بن العاصِ وأبي بكرَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ، وقدْ رُوِي مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عن أُبيِّ بنِ كَعْبٍ.

١٢ ـ بابٌ

٢٩٤٥ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ، حدَّثنا الأَعْمَشُ، عن أَبي صَالِحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ نَفَّسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مَنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ الله فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّر عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ الله عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، واللَّهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيه، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً، سَهَّلَ الله لَهُ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا قَعَدَ قَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ**

مع آية الرحمة، ثم على الأقوال إشكالات ويشكل على ما نسب إلى النحاة بأن عثمان ذا النورين أقرأ المصاحف على لغة قريش، وأما لغات غير قريش فجائزة لهم بدون سمع أم لا؟ فإن كانت جائزة فلا بد من نقل عليه، وإن كانت غير جائزة بل تكون موقوفة على السمع فأي سهولة فإن السبع أنزلت للتسهيل، ويرد على قول الشراح مثل الطيبي أن التبديل اليسير لو كان مجازاً في لغة قريش فأي تنازع بين عمر الفاروق وهشام بن حكيم بن حزام مع كونهما قريشيين، والمرفوع أيضاً يشكل الأمر بأن المدار على السمع ولا تكون إجازة القلب، وأقول يجمع بين الأقوال الثلاثة، ويقال: إن المراد القراءات التي هي متواترة تنتهي إلى الإمام أي مصحف ذي النورين كيف ما كان جمع ذو النورين ما أتى به جبرائيل في العرضة الأخيرة من المجازات ونسخ ما كان التوسيع قبلها من المجازات، ولا تنحصر القراءات في السبع بل تزيد وأما الإشكال الذي كان على المنسوب إلى النحاة فزعموا أن السبع ممتازة امتيازاً بيناً، والحال أن المراد الاختلاف اليسير فالاختلاف ليس اختلاف المادة مثل الجلمود والصخر بل المادة متحدة والاختلاف في الباب وفي المجرد والمزيد، وهذه لغات متعددة. هذا والله أعلم.

يَتْلُونَ كِتَابَ الله، وَيتدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلاَئِكَةُ، وَمَنْ أَبْطأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»

قال أبو عيسى: هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عن الأعمشِ، عن أَبي صَالِحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَرَوَى أَسْبَاطُ بنُ مُحمَّدٍ، عن الأعمَشِ قَالَ: حُدِّثْتُ عن أَبي صَالِحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ.

١٣ ـ بابٌ

٢٩٤٦ ـ حدَّثنا عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطِ بنِ مُحمَّدٍ الْقُرَشِيُّ حدثنا أَبي عن مُطَرِّفٍ، عن أَبي إسْحَاقَ، عن أَبي بُرْدَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، في كَمْ أَقْرَأُ القُرْآنَ؟ قالَ: «**اخْتِمْهُ في شَهْرٍ**»، قُلْتُ: إنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قالَ: «**اخْتِمْهُ فِي عِشْرِينَ**». قُلْتُ: إنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قالَ: «**اخْتِمْهُ في خَمْسَةَ عَشْرَ**». قُلْتُ: إنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قالَ: «**اخْتِمْهُ في عَشْرٍ**»، قُلْتُ: إني أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قالَ: «**اخْتِمْهُ فِي خَمْسٍ**»، قُلْتُ: إني أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَمَا رَخَّص لي.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبي بُرْدَةَ عن عَبدِ الله بنِ عَمْرٍو.

وَقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عن عَبْدِ الله بن عَمْرَ. وَرُوِيَ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ**». وَرُوِيَ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لَهُ: «**اقْرَأْ الْقُرْآنَ في أَرْبَعِينَ**».

قَالَ إسْحَاقُ بنُ إبْرَاهِيم: «**وَلاَ نُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتيَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ وَلَمْ يَقْرَأْ الْقُرْآنَ**» لهذا الْحَدِيثِ.

---

(١٣) باب (حدثنا عبيد بن أسباط)

قوله: (**قال: اختمه في خمس إلخ**) هذا باعتبار جمهور الأمة والسلف وثبت عنهم الختم في يوم واحد أيضاً، كما ختم عثمان في ركعة واحدة للوتر، وكذلك كان تميم الداري يختم في ليلة واحدة، وكذلك ختم أبو حنيفة في ليلة واحدة، وثبت عن بعض السلف ختم القرآن خمس مرات في يوم وليلة، وعن البعض سبع مرات وهذه النقول قوية، وفي كنز الدقائق: لا يختم في أقل من ثلاثة أيام ولا يزيد على أربعين يوماً.

وَقالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلمِ: «**لاَ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ في أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ**» لِلْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَرُوِيَ عن عُثمانَ بنِ عَفَّانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ في رَكْعَةٍ يُوتِرُ بِهَا.

وَرُوِيَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ في رَكْعَةٍ في الْكَعْبَةِ. وَالتَّرْتِيلُ في الْقِرَاءَةِ أَحَبُّ إلى أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢٩٤٧ ـ حدَّثنا أَبُو بَكرِ بنُ أبي النَّضرِ البَغْدَادِيُّ، حدَّثنا عَلِيُّ بنُ الْحَسَنِ هو ابن شقيق، عن عَبْدِ الله بنِ الْمُبَارَكِ، عن مَعْمَرٍ، عن سِمَاكِ بنِ الْفَضْلِ، عن وَهْبِ بن مُنَبِّهٍ، عن عَبْدِ الله بن عَمْرو أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لهُ: «**اقْرَأْ الْقُرْآنَ في أَرْبَعِينَ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وروى بَعْضُهُمْ، عن مَعْمَرٍ، عن سِمَاكِ بنِ الفَضْلِ، عن وَهْبِ بن مُنَبِّهٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الله بنَ عَمْرٍو أَنْ يَقْرأَ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ.

٢٩٤٨ ـ حدَّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ، حدَّثنا الْهَيْثَمُ بنُ الرَّبيع، حدَّثنا صَالِحُ الْمُرِّيُّ، عن قَتَادَةَ، عن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى الله؟ قالَ: «**الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ**» قال: وما الحال المُرتَحِلُ؟ قال: «**الذي يَضرِبُ من أولِ القرآنِ إلى آخرِهِ كلّما حَلَّ ارتَحَلَ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ من حديث ابنِ عَبَّاسٍ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وإسنادُهُ ليس بالقويِّ.

حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، حدَّثنا صَالِحٌ الْمُرِّيُّ، عن قَتَادَةَ، عن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: وَهذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ نصرِ بنِ عَلِيّ، عن الْهَيْثَمِ بنِ الرَّبيعِ.

٢٩٤٩ ـ حدَّثنا مَحمودُ بنُ غَيلاَنَ، حدَّثنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله بنِ الشِّخِّيرِ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلاَثٍ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا مُحمَّدُ بن جعفر، حدَّثنا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٨ ـ كتاب: تفسير القرآن
عن رَسُولِ الله ﷺ

١ ـ باب: ما جاء في الَّذِي يُفَسِّرُ القُرْآنَ بِرَأْيِهِ

٢٩٥٠ ـ حدَّثنا مَحمُودُ بنُ غَيْلاَن، حدَّثنا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن عَبْدِ الأعْلَى، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عنهما قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ قالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٩٥١ ـ حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حدَّثنا سُوَيْدُ بنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ، حدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن عَبْدِ الأعْلَى، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: **«اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إلاَّ مَا عَلِمْتُمْ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٢٩٥٢ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدثنا حَبَّانُ بنُ هِلاَلٍ، حدَّثنا سُهَيْلُ بنُ عَبْدِ الله وَهُوَ ابنُ أَبي حَزْمٍ أَخُو حَزْمٍ القِطَعِيِّ، حدَّثنا أَبُو عِمْرَان الْجُونِيُّ، عن جُنْدُب بنِ عَبْدِ الله قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ **«مَنْ قالَ في القُرْآنِ بِرَأْيِه فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ»**

---

[٤٨] كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ

أخذ البخاري والترمذي أبواب التفسير، وكذلك الطحاوي في مشكل الآثار فإنه أيضاً جامع.

(١) باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه

واعلم أن معرفة التفسير بدون الرأي، وأنه ما التفسير بالرأي أمر ذوقي لذوي ذوق سليم، ولا ضابطة له، يعرفه من تعانى التفسير أن التفسير ما هو والرأي ماذا.

قال أبو عيسى: هَكَذَا رُوِيَ عن بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ شَدَّدُوا فِي هَذَا فِي أَنْ يُفَسَّرَ الْقُرْآنُ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

وَأَمَّا الذِي رُوِيَ عن مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِما مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ، فَلَيْسَ الظَّنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ قَالوا فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَسَّرُوهُ بِغَيرِ عِلْمٍ أَو مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنا، أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

وقد تكلَّم بعضُ أهل الحديثِ في سُهيل بن أبي حزمٍ.

حدَّثنا الحُسَيْنُ بنُ مَهْدِيٍّ البَصْرِيُّ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ قالَ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ إلاَّ وَقَدْ سَمِعْتُ فِيهَا بشيءٍ.

حدَّثنا ابنُ أَبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الأَعمشِ قالَ: قالَ مُجاهِدٌ: لَوْ كُنْتُ قَرَأْتُ قِرَاءَةَ ابنِ مَسْعُودٍ لَمْ أَحْتَجْ إلى أَن أَسْأَلَ ابنَ عَبَّاسٍ عن كَثِيرٍ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا سَأَلْتُ.

٢ ـ باب: ومن سُورةِ فَاتِحَةِ الكِتابِ

٢٩٥٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عَبْدُ العزيز بنُ مُحمَّد، عن العَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰن، عن أَبيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِي خِدَاجٌ وهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ**»، قالَ: قُلْتُ يَا أَبَا هُرَيرَةَ، إنِّي أَحْيَاناً أَكُونُ وَرَاءَ الإِمام، قالَ: يَا ابنَ الفَارِسِيِّ، فَاقْرَأْهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**قال الله تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سأَلَ، يقرأ العَبْدُ، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾** [الفاتحة: الآية، ٢]، **فَيقُولُ الله: حَمِدَني عَبْدِي، فَيَقُولُ:**

---

(٢) باب ومن سورة فاتحة الكتاب:

قوله: **(قال من صلى صلاة إلخ)** استدل بعض الشافعية بهذا الحديث على القراءة خلف الإمام، ونقول: إن مذهب عائشة رضي الله عنها وأبي هريرة رضي الله عنه مذكور في السنن الكبرى وكتاب القراءة للبيهقي وهو القراءة في السرية لا الجهرية، والتمسك بجوابه تعالى لقارئ الفاتحة على القراءة خلف الإمام إنما هو ليس بحجة بل حكمة وستر، ولو نتعرض للحكم والأسرار فأقول: إن في رواية أن الملائكة يسجدون صامتين ساكتين حين نزول الوحي، ويكون أولهم رافعاً رأسه جبريل عليه السلام، فدل على أن الحكم الصوت والسكوت عند نزول كلام الله، وقراءة كلامه والإمام يكون حاكياً عن كلام الله تعالى عند قراءة الفاتحة والسورة، بخلاف التأمين والثناء فإن الأذكار ليست بكلام الله، وألفاظه لكن الحق أن النكات لا تجدي شيئاً.

﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: الآية، ٣]، **فَيَقُولُ الله: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، فَيَقُولُ:** ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة: الآية، ٤]، **فَيَقُولُ، مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَهَذَا لِي، وَبَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي** ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: الآية، ٥]. **وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ:** ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عن العَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰن، عن أَبيه، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى ابنُ جُرَيْجٍ وَمَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عن العَلاَءِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰن، عن أَبي السَّائِبِ مَوْلَى هشَامِ بنِ زُهْرَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَ هذا. وَرَوَى ابنُ أَبي أُوَيْسٍ، عن أَبِيهِ، عن العَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰن قالَ: حدَّثني أبي وَأَبُو السَّائِبِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

أخبرنا بِذَلِكَ مُحمَّدُ بنُ يَحْيى وَيَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ الفَارِسِيُّ قالاَ: حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبي أُوَيْسٍ، عن أَبِيهِ، عن العَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰن قال: حدَّثني أَبي وَأَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بنِ زُهْرَةَ - وَكَانَا جَلِيسَيْنِ لأبي هُرَيْرَةَ - عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ**».

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبي أُوَيْس أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

وَسأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عن هَذَا الْحَدِيثِ، كِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صحيحٌ، واحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابنِ أَبي أُوَيْسٍ، عن أَبِيه، عن العَلاَءِ.

أخبرنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰن بنُ سَعْدٍ، أنبأنا عَمْرُو بنُ أَبي قَيْسٍ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن عَبَّادِ بنِ حُبَيْشٍ، عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا عَدِيُّ بنُ حَاتِمٍ، وَجِئْتُ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَلاَ كِتَابٍ. فَلَمَّا دَفَعْتُ إِلَيْهِ أَخَذَ بِيَدِي، وَقَدْ كَانَ قالَ قَبْلَ ذَلِكَ: إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ الله يَدَهُ فِي يَدِي، قالَ: فَقَامَ: فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ مَعَهَا فَقَالاَ: إِنَّ لَنَا إِلَيكَ حاجَةً، فَقَامَ مَعَهُمَا حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُمَا، ثمَّ أَخَذَ بِيَدِي حَتَّى أَتَى بِي دَارَهُ، فَأَلْقَتْ لَهُ الْوَلِيدَةُ وِسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثمَّ قالَ: «**مَا يُفِرُّكَ أَنْ تَقُولَ لا إِلَهَ إِلاَّ الله، فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلٰهٍ سِوَى الله**»؟ قالَ: قُلْتُ: لاَ، قالَ: ثمَّ تَكَلَّمَ سَاعَةً ثمَّ قالَ: «**إِنَّمَا تَفِرُّ أَنْ تَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَتَعْلَمُ أَنَّ شَيْئاً أَكْبَرُ مِنَ الله**»؟ قالَ: قُلْتُ: لاَ، قالَ: «**فَإِنَّ الْيَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَإِنَّ النَّصَارَى ضُلاَّلٌ**»، قالَ: قُلْتُ:

فَإِنِّي جئت مُسْلِماً، قالَ: فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ تَبَسَّطَ فَرَحاً، قالَ: ثمَّ أَمَرَ بي فَأُنْزِلْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ جَعَلْتُ أَغْشَاهُ آتيه طَرَفَي النَّهَارِ، قالَ: فَبينا أَنَا عِنْدَهُ عَشِيَّةً إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ فِي ثِيَابٍ مِنَ الصُّوفِ مِنْ هَذِهِ النِّمَارِ، قالَ: فَصَلَّى وَقامَ فَحَثَّ عَلَيْهِمْ، ثمَّ قالَ: «**وَلَوْ صَاعٌ وَلَوْ بِنِصْفِ صاعٍ وَلَوْ بِقبضَةٍ وَلَوْ بِبعْضِ قَبْضَةٍ يَقِي أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ أَوْ النَّارِ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَقِي الله وَقائِلٌ لَهُ مَا أَقُولُ لَكُمْ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعاً وَبَصَراً؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالاً وَوَلَداً؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَيْنَ مَا قَدَّمْتَ لنَفْسِكَ؟ فَيَنْظُرُ قُدَّامَهُ وَبَعْدَهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثمَّ لاَ يَجِدُ شَيئاً يَقي بِهِ وَجْهَهُ حَرَّ جهَنَّمَ، لِيَقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، فَإِنِّي لاَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ الفَاقَةَ، فَإِنَّ الله نَاصِرُكُمْ وَمُعْطِيكُمْ حَتَّى تَسِيرَ الظعِينَةُ فِيمَا بَيْنَ يَثْرِبَ وَالْحَيْرَةِ أَكْثَرُ مَا تَخَافُ عَلَى مَطِيَّتِهَا السَّرَقُ**»

قال: فَجَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي: فَأَيْنَ لُصُوصُ طَيِّىءٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ سِماكِ بنِ حَرْبٍ، وَرَوَى شُعْبَةُ، عن سَماكِ بنِ حَرْبٍ، عن عَبَّادِ بنِ حُبَيْشٍ، عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ، عن النبيِّ ﷺ الْحَدِيثَ بِطُولِه.

٢٩٥٤ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَبُنْدَارٌ قالاَ: حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن عَبَّادِ بنِ حُبَيْشٍ، عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ والنَّصَارَى ضُلاَّلٌ**» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِه

٣ ـ باب: ومن سُورةِ البَقَرَةِ.

٢٩٥٥ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَابنُ أَبي عَدِيٍّ، وَمُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الْوَهَاب قَالُوا: حدَّثنا عَوْفٌ، عن قَسامَةَ بنِ زُهَيْرٍ، عن أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الله تعالى خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الأَرْضِ، فَجَاءَ مِنْهُمْ الأَحْمَرُ وَالأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ**»

قالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٩٥٦ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن هَمَّام بن مُنَبِّهٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ في قَوْله: ﴿ٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة: الآية: ٥٨] قالَ: «**دَخَلُوا مُتَزَحِّفِينَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ**».

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عن النَّبيِّ ﷺ ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾ [البَقَرَة، الآية: ٥٩] قالَ: «**قَالُوا حَبَّةٌ في شَعْرَةٍ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٩٥٧ ـ حدَّثنا مَحمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا وَكِيعٌ، حدَّثنا أَشْعَثُ السَّمَّانُ، عن عَاصِمِ بنِ عُبَيدِ الله، عن عَبْدِ الله بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، عن أَبِيه قالَ: كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِك للنَّبيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة، الآية: ١١٥]

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُه إلا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ السَّمَّانِ أَبي الرَّبِيعِ، عن عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ الله، وَأَشْعَثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وقد ذهب أكثر أهل العِلم إلى هذا قالوا: إذا صلَّى في الغَيْم لغير القِبلة ثمَّ استبان له بعدما صلَّى أنه صلَّى لغير القبلة، فإن صلاتهُ جائزة، وبه يقولُ سفيان وابن المبارَك وأحمدُ وإسحاق.

٢٩٥٨ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا عَبدُ المَلِكِ بنُ أَبي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عن ابنِ عُمَرَ، قالَ: كَان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعاً أينما تَوَجَّهَتْ بِهِ وَهُوَ جَاءٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ، ثمَّ قَرَأَ ابنُ عُمَرَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ [البَقَرَة، الآية: ١١٥] الآيَةَ فقال ابنُ عُمَرَ: ففي هذهِ أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَيُرْوَى عن قَتَادَةَ أَنَّهُ قالَ في هَذِهِ الآية: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة، الآية: ١١٥] قال قتادة: هِيَ مَنْسُوخَةٌ نسخها قولُهُ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة، الآية: ١٤٤] أي تِلْقَاءَهُ.

حدَّثنا بذلك مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بن أَبي الشوَارِبِ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، وَيُرْوَى عن مُجَاهِدٍ في هَذِهِ الآيَةِ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة، الآية: ١١٥] قال: فَثَمَّ قِبْلَةُ الله.

حدَّثنا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ حدَّثنا وَكِيعٌ، عن النَّضْرِ بنِ عَرَبِيّ، عن مُجَاهِدٍ بِهَذَا.

٢٩٥٩ ـ حدَّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا الْحَجَّاجُ بن مِنْهَالٍ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن

حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يا رَسُولَ الله، لَوْ صَلَّيْنَا خَلْفَ المَقَامِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البَقَرَة، الآية: ١٢٥]

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ.

٢٩٦٠ ـ **حدَّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنيعٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا حُمَيْدٌ الطويلُ، عن أَنَسٍ قال: قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عنه: قُلْتُ لرَسُولِ الله ﷺ: لَو اتَّخَذْتُ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البَقَرَة، الآية: ١٢٥]

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وفي الباب عنِ ابنِ عُمَر.

٢٩٦١ ـ **حدَّثنا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حدَّثنا الأَعْمَشُ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عن النبيِّ ﷺ في قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البَقَرَة، الآية: ١٤٣]. قَالَ:

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسن صحيحٌ.

حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أخبرنا الأعمَشُ، عن أَبي صَالِحٍ، عن أَبي سَعيدٍ قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يُدْعَى نُوحٌ فَيُقَالُ هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ، فَيُدْعَى قَوْمُهُ فَيُقَالُ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ وَمَا أَتَانَا مِنْ أَحَدٍ، فَيُقَالُ: مَنْ شُهُودُكَ؟ فيقولُ: محمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، قالَ: فَيُؤْتَى بِكُمْ تَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ، فَذَلِكَ قَوْلُ الله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾** [البَقَرَة، الآية: ١٤٣] **وَالْوَسَطُ: الْعَدْلُ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

حدَّثنا محمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عنِ الأعمشِ نَحْوَهُ.

٢٩٦٢ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن إِسْرَائِيلَ، عن أبي إِسْحَاقَ، عن الْبَرَاءِ بن عازبٍ قالَ: لمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ أن يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة، الآية: ١٤٤] فَوُجِّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ قالَ: ثمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ في صَلاَةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، قالَ: فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رواه سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن أبي إِسْحَاقَ.

٢٩٦٣ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانُوا رُكُوعاً في صَلاَةِ الْفَجرِ

وفي الباب عن عَمْرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ وَابنِ عُمَرَ وَعُمَارَةَ بنِ أَوْسٍ وَأَنَس بنِ مالِكٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عُمَرَ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٩٦٤ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالاَ: حدَّثنا وَكِيعٌ، عن إِسْرَائِيلَ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ. قالَ: لمَّا وُجِّهَ النبيُّ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا: يا رَسُولَ الله كَيْفَ بِإِخْوَانِنَا الذين مَاتُوا وَهُمْ يُصلونَ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ؟ فأَنْزَلَ الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البَقَرَة، الآية: ١٤٣] الآيَةَ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٩٦٥ ـ حدَّثنا ابنُ أَبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عن عُرْوَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ شَيْئاً وَمَا أُبَالِي أَنْ لاَ أَطُوفَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتْ: بِئْسَما قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، طَافَ رَسُولُ الله ﷺ وَطَافَ المُسْلِمُونَ، وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بالمُشَلَّلِ لا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البَقَرَة، الآية: ١٥٨] وَلَوْ كَانَتْ كما تَقُولُ لَكَانَتْ: فَلاَ جُنَاحَ عليْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بهما

قالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأبي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فأَعْجَبَهُ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ لاَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هٰذَيْنَ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَقَال آخَرُونَ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنَّمَا أُمِرْنَا بالطَّوَافِ بالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بين الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة، الآية: ١٥٨].

قالَ أَبُو بَكْرِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فأُرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ في هٰؤُلاَء وَهٰؤُلاَء.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٩٦٦ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ أَبي حَكِيمٍ، عن سُفْيَانَ، عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ عن الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَقَالَ: كَانَا مِنْ شَعَائِرِ الجَاهِلِيَّةِ، قالَ: فَلَمَّا كَانَ الإِسْلاَمُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا فَأَنْزَلَ الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ

ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البَقَرَة، الآية: ١٥٨] قالَ: هُمَا تَطَوُّعٌ ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة، الآية: ١٥٨].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٩٦٧ ـ حدَّثنا ابنُ أَبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن جَعْفَرِ بنِ مُحمَّدٍ، عن أَبيهِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بالْبَيْتِ سَبْعاً فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البَقَرَة: الآية، ١٢٥] فَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قالَ: نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ وَقَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة، الآية: ١٥٨]

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٩٦٨ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى، عن إِسْرَائيلَ بن يُونُسَ، عن أَبي إِسْحَاقَ، عن البَرَاءِ قالَ: كَانَ أَصْحَابُ النبيِّ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِماً فَحَضَرَ الإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِماً، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ لاَ وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ أَطْلُبُ لَكَ ـ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ ـ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ وَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ للنبيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البَقَرَة، الآية: ١٨٧] فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحاً شَدِيداً ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البَقَرَة، الآية: ١٨٧]

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٩٦٩ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن ذَرٍّ، عن يُسَيْعٍ الكِنْدِيِّ، عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، عن النبيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غَافر، الآية: ٦٠] قالَ: «**الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ**» وَقَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿دَاخِرِينَ﴾ [غَافر، الآية: ٦٠]

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ. رواهُ منصورٌ.

٢٩٧٠ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا حُصَيْنٌ، عن الشَّعبيِّ، أخبرنا عَدِيُّ بنُ حَاتِمٍ. قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البَقَرَة، الآية: ١٨٧] قالَ لِيَ النبيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا ذَاكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، حدَّثنا مُجَالِدٌ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ، عن النبيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٩٧١ ـ حدَّثنا ابنُ أَبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن مُجَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عن الصَّوْمِ فَقَالَ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة، الآية: ١٨٧] قَالَ: فَأَخَذْتُ عِقَالَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْيَضُ وَالآخَرُ أَسْوَدُ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ شَيْئاً لَمْ يَحْفَظْهُ سُفْيَانُ، قَالَ: «**إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهارُ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٩٧٢ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا الضَّحَّاكُ بنُ مُخْلَدٍ، عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ، عن يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ، عن أَسْلَمَ أَبي عِمْرَانَ التُّجِيبِيِّ قالَ: كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيماً مِنَ الرُّومِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ المسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ. وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بنُ عَامِرٍ وَعَلى الْجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بنُ عُبَيْدٍ فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ المسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فيهم فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا: سُبْحَانَ الله يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هٰذِهِ الآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ، وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ الله الإِسْلاَمَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ. فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرّاً دُونَ رَسُولِ الله ﷺ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ وَإِنَّ الله قَدْ أَعَزَّ الإِسْلاَمَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا، فَأَنْزَلَ الله عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة، الآية: ١٩٥] فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الإِقَامَةَ عَلَى الأَمْوَالِ وَإِصْلاَحِهَا وَتَرْكَنَا الغَزْوَ. فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصاً في سَبِيلِ الله حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٢٩٧٣ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا هُشَيْمٌ، أخبرنا مُغِيرَةُ، عن مُجَاهِدٍ. قالَ: قالَ كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ وَإِيَّايَ عُنِيَ بِهَا ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة، الآية: ١٩٦] قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بالْحُدَيْبِيَة وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ. وَقَدْ حَصَرَنَا المُشْرِكُونَ وَكَانَتْ لِيَ وَفْرَةٌ فَجَعَلَتِ الْهَوَامُّ تَسَاقَطُ عَلَى وَجْهِي فَمَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ فقَالَ: «**كأَنَّ هَوَامَّ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ**» قالَ: قُلْتُ نَعَمْ قالَ: «**فَاحْلِقْ**». وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ. قالَ مُجَاهِدٌ: الصِّيَامُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَالطَّعَامُ سِتَّةُ مَسَاكِينَ وَالنُّسُكُ شَاةٌ فَصَاعِداً

حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، عن أَبي بِشْر، عن مُجَاهِدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبي لَيْلَى، عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ بِنَحْوِ ذَلِكَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، عن أَشْعَثَ بنِ سَوَّارٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَبْد الله بنِ مَعْقِلٍ، عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ بِنَحْوِ ذلك.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَقد رواه عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ الأَصْبَهَانِيِّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَعْقِلٍ أيضاً.

٢٩٧٤ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أَخبَرَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عن أَيُّوبَ، عن مُجَاهِدٍ، عن عَبْد الرَّحْمٰن بن أَبي لَيْلَى، عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ قالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ وَالْقَمْلُ تَتَنَاثَرُ عَلَى جَبْهَتِي ـ أو قالَ حَاجِبِي ـ فَقَالَ: «**أتؤذيك هَوَامُّ رَأْسِكَ؟**» قال: قُلْتُ نَعَمْ، قالَ: «**فَاحْلِقْ رَأْسَكَ وَانْسُكْ نَسِيكَةً أَوْ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ**» قالَ أَيُّوبُ: لاَ أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حُسْن صحيحٌ.

٢٩٧٥ ـ حدَّثنا ابنُ أَبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن بُكَيْرِ بنِ عَطَاءٍ، عن عَبْد الرَّحْمٰن بن يَعْمُرَ. قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَاتٌ، الْحَجُّ عَرَفَاتٌ، الْحَجُّ عَرَفَاتٌ. أَيَّامُ مِنًى ثَلاَثٌ ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾** [البَقرة، الآية: ٢٠٣] **وَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ**». قالَ ابنُ أَبي عُمَرَ: قالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عن بُكَيْرِ بنِ عَطَاءٍ، وَلاَ نَعْرِفُه إِلاَّ مِنْ حدِيثِ بُكَيْر بن عَطَاءٍ.

٢٩٧٦ ـ حدَّثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن ابنِ جُرَيْج، عن ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى الله الأَلَدُّ الْخَصِمُ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٢٩٧٧ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثني سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ، قالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ

يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ، فسُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عن ذَلِكَ فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البَقرة، الآية: ٢٢٢] فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُواكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَأَنْ يَكُونُوا مَعَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَأَنْ يَفْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلاَ النِّكَاحَ. فَقَالَت الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَدَعَ شيئاً مِنْ أَمْرِنَا إلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ. قالَ: فَجَاءَ عَبَّادُ بنُ بِشْرٍ وَأُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ. وَقالاَ: يَا رَسُولَ الله أَفَلاَ نَنْكِحُهُنَّ فِي المَحِيضِ؟ فَتَمَعَّر وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ عَلَيْهِمَا، فَقَامَا فاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ، فَأَرْسَلَ رسُولُ اللهِ ﷺ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُما فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الأعْلَى، حدَّثنا عَبْد الرَّحْمٰن بنُ مَهدِيٍّ، عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن ثابت، عن أنس نَحوَهُ بِمَعْنَاهُ.

٢٩٧٨ ـ حدَّثنا ابنُ أَبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابنِ المُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: كَانَت الْيَهُودُ تقُولُ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ في قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البَقرة، الآية: ٢٢٣]

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٩٧٩ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن ابنِ خُثَيْم، عن ابنِ سَابِطٍ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْد الرَّحْمٰن، عن أُمِّ سَلَمَةَ، عن النبيِّ ﷺ في قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البَقرة، الآية: ٢٢٣] يَعْنِي صِمَاماً وَاحِداً.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. وَابْنُ خُثَيْم هُوَ عَبْدُ الله بنُ عُثْمانَ. وَابْنُ سَابِطٍ هُوَ عَبْد الرَّحْمٰن بنُ عبدِ الله بنِ سَابِطٍ الْجُمَحِيُّ المَكِّيُّ وَحَفْصَةُ هِيَ بِنْتُ عَبْد الرَّحْمٰن بنِ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَيُرْوَى في سِمَامٍ وَاحِدٍ.

٢٩٨٠ ـ حدَّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الله الأَشْعَرِيُّ. عن جَعْفَر بن أَبي المُغِيرَةِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكْتُ، قالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِيَ اللَّيلَة، قالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ شَيْئاً، قالَ: فَأُوحِيَ إلى رَسولِ الله ﷺ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البَقرة، الآية: ٢٢٣] «**أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحِيْضَةَ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وَيَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الله الأَشْعَرِيُّ هُوَ يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ.

٢٩٨١ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ بن حُمَيْدٍ، حدَّثنا الهاشم بْنُ الْقَاسِمِ، عن الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عن الْحَسَنِ، عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ زَوَّجَ أُخْتَهُ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَكَانَتْ عِنْدَهُ مَا كَانَتْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً لَمْ يُرَاجِعْها حَتَّى انْقَضَت الْعِدَّةُ فَهَوِيَها وَهَوِيتْهُ، ثُمَّ خَطَبَهَا مَعَ الْخُطَّابِ فقالَ لهُ: يا لُكَعُ أَكْرَمْتُكَ بِهَا وَزوَّجْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا والله لاَ تَرْجِعُ إِلَيْكَ أَبداً آخِرَ مَا عَلَيْكَ، قال: فَعَلِمَ الله حَاجَتَهُ إِلَيْهَا وَحَاجَتَهَا إِلَى بَعْلِهَا، فأنْزَلَ الله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البَقرة، ٢٣١ ـ ٢٣٢] فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلُ قَالَ: سَمْعاً لِرَبِّي وَطَاعَةً، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: أُزَوِّجُكَ وَأُكْرِمُكَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عن الْحَسَنِ وهو عن الحسن غريبٌ وَفي هَذَا الْحَدِيثِ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ النِّكَاحُ بِغَيرِ وَلِيٍّ لأَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ كانَتْ ثَيِّباً، فَلَوْ كَانَ الأَمْرُ إِلَيْهَا دُونَ وَلِيِّهَا لَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تحتج إِلَى وَلِيِّهَا مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ. وَإِنَّمَا خَاطَبَ الله في هذه الآية الأَوْلِياءَ فقال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البَقرة، الآية: ٢٣٢] ففي هذه الآية دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ إِلَى الأَوْلِيَاءِ في التَّزْوِيجِ مَعَ رِضَاهُنَّ.

٢٩٨٢ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، عن مالِكِ بن أَنَسٍ قال: وحدَّثنا الأَنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مالِكٌ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عن أبي يُونسَ مَولَى عَائِشَةَ قالَ: أَمَرَتْني عَائِشَةُ رَضِيَ الله عنها أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً فقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البَقرة، الآية: ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُها آذَنْتُهَا فأَمْلَتْ عَلَيَّ: حَافِظوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسطَى وَصَلاَةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لله قَانِتِين. وَقَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُول الله ﷺ وَفي الباب عَن حَفْصَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ.

٢٩٨٣ ـ **حدَّثنا** حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، حدَّثنا الْحَسَنُ، عن سمُرَةَ بْن جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قال: «**صَلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الْعَصْرِ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٩٨٤ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا عَبْدَةُ، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن أبي حَسَّانَ الأَعْرَجِ، عن عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ أَنَّ عَلِيّاً حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ يَوْمَ الأحزَابِ: «**اللَّهُمَّ امْلأْ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً كَمَا شَغَلُونَا عن صَلاَةِ الْوُسْطَى**» حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن عَلِيّ. وَأَبُو حَسَّانَ الأَعْرَجُ اسْمُهُ مُسْلِمٌ.

٢٩٨٥ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو النَّضْرِ وَأَبُو دَاوُدَ، عن محمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عن زُبَيْدٍ، عن مُرَّةَ، عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**صَلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الْعَصْرِ**»

وفي البَابِ عَن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وَأَبي هَاشِمٍ، عن عُتْبَةَ وَأَبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٩٨٦ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ وَيَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَمُحمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أبي خَالِدٍ، عن الْحَارِثِ بنِ شُبَيْلٍ، عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبَانيِّ، عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قَال: كُنَّا نَتَكَلَّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ في الصَّلاَةِ فَنَزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البَقَرة، الآية: ٢٣٨] فأُمِرْنَا بالسُّكُوت.

حدَّثنا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبي خَالِد نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ: وَنُهِينَا عنِ الْكلاَمِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَأَبُو عَمْرٍو الشيبَانيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بنُ إِيَاسٍ.

٢٩٨٧ ـ حدَّثنا عَبْد الله بنُ عَبْد الرَّحْمٰن، أخبرنا عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى، عن إِسْرَائِيلَ، عن السُّدِّيِّ، عن أَبي مَالِكٍ، عن البَرَاءِ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البَقَرة، الآية: ٢٦٧] قَالَ: نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدْرِ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتي بالْقِنْوِ وَالقِنْوينِ فَيُعَلِّقُهُ فِي المَسْجِدِ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ أَتَى القِنْوَ فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ فَيَسْقُط من البُسْرِ وَالتَّمْرِ فَيَأْكُلُ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لاَ يَرْغَبُ فِي الْخَيْرِ يَأْتي الرَّجُلُ بالقِنْوِ فِيه الشِّبْصُ وَالْحشَفُ وَبالْقِنْوِ قَدْ انْكَسَرَ فَيُعَلِّقُهُ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البَقَرة، الآية: ٢٦٧] قالوا: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أُهْدِي إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أعطاه لَمْ يَأْخذهُ إلاَّ عَلَى إِغْمَاضٍ وحَيَاءٍ قَالَ: فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحِ مَا عِنْدَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ. وَأَبو مَالِكٍ هُوَ الغِفَارِيُّ وَيُقَالُ اسْمُهُ غَزْوَانُ وَقَدْ رَوَى سُفيانُ، عن السُّدِّيِّ شَيْئاً مِنْ هَذَا.

٢٩٨٨ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن مُرَّةَ الْهَمْدَانيِّ، عَن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً بابنِ آدَمَ، وَلِلْمَلَكِ لَمَّةً، فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فَإِيعَادٌ بالشَّرِّ وَتَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ، وَأَمَّا لَمَّةُ المَلَكِ فَإِيعَادٌ بالْخَيْرِ وَتَصْدِيقٌ بالْحَقِّ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ الله فَلْيَحْمَدِ الله، وَمَنْ وَجَدَ الأُخْرَى فَلْيَتَعَوَّذْ بالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرجيم ثمَّ قَرَأَ**: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾، [البَقَرة، الآية: ٢٦٨] الآيَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وَهُوَ حَدِيثُ أبي الأَحْوَصِ لاَ نعلمه مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ حَدِيثِ أبي الأَحْوَصِ.

٢٩٨٩ ـ حدَّثنا عبد بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ، حدَّثنا فُضَيْلُ بنُ مَرْزُوقٍ، عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عن أبي حَازِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الله طَيِّبٌ ولاَ يَقْبَلُ إلاَّ طَيِّباً، وَإِنَّ الله أَمَرَ المُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ، فَقَالَ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝٥١﴾ [المؤمنون: الآية، ٥١] **وَقَالَ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البَقَرة، الآية: ١٧٢] قَالَ: **وَذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ فُضَيْلِ بنِ مَرْزُوقٍ. وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ: سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

٢٩٩٠ ـ حدَّثنا عبدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا عُبَيدُ الله بنُ مُوسَى، عن إِسْرَائِيلَ، عن السُّدِّيِّ، قالَ: حدَّثني مَنْ سَمِعَ عَلِيّاً يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ [البَقَرة، الآية: ٢٨٤] الآيَةُ، أَحْزَنَتْنَا. قالَ: قُلْنَا يُحَدِّثُ أَحَدُنَا نَفْسَه فَيُحَاسَبُ بِهِ لاَ نَدْرِي مَا يُغْفَرُ مِنْهُ!؟ وَمَا لا يُغْفَرُ!؟ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البَقَرة، الآية: ٢٨٦].

٢٩٩١ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا الحَسَنُ بنُ مُوسَى ورَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عن أُمَيَّةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عن قَوْلِ الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البَقَرة، الآية: ٢٨٤] وَعن قَوْلِهِ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: الآية، ١٢٣] فَقَالَتْ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «**هَذِهِ مُعَاتَبَةُ الله**

العَبْدَ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الحُمَّى وَالنَّكْبَةِ حَتَّى البِضَاعَةُ يَضَعُهَا فِي كُمِّ قَمِيصِهِ فَيَفْقِدُهَا فَيَفْزَعُ لَهَا حَتَّى إِنَّ العَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التِّبْرُ الأَحْمَرُ مِنَ الكِيرِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ.

٢٩٩٢ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا وَكِيعٌ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن آدَمَ بنِ سُلَيْمَانَ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البَقرة، الآية: ٢٨٤] قال: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالُوا للنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا**» فَأَلْقَى الله الإيمَانَ فِي قُلُوبِهِم فَأَنْزَلَ الله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [البَقرة، الآية: ٢٨٥] الآيَةَ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البَقرة، الآية: ٢٨٦] قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البَقرة، الآية: ٢٨٦] قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ﴾ [البَقرة، الآية: ٢٨٦] الآيَةَ، قالَ: قَدْ فَعَلْتُ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. وقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عن ابن عَبَّاسٍ.

وَآدَمُ بنُ سُلَيْمَانَ هُوَ وَالِدُ يَحْيَى بنِ آدَمَ. وفي البَابِ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه.

٤ ـ باب: وَمِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

٢٩٩٣ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا أَبُو دَاودَ الطَّيَالِسِيُّ، حدَّثنا أَبُو عَامِرٍ وَهُوَ الحَذَّاءُ ويَزِيدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ كِلاَهُمَا، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، قَالَ يَزِيدُ: عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو عَامِرٍ القَاسِمَ قالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عن قَوْلِهِ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عِمرَان: الآية، ٧] قَالَ: «**فَإِذَا رَأَيْتِيهِمْ فَاعْرِفِيهِمْ**».

وَقَالَ يَزِيدُ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَاعْرِفُوهُمْ**»، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٩٩٤ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا أَبُو دَاود الطيالسي، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، حدَّثنا ابنُ أبي مُلَيْكَةَ، عن الْقَاسِمِ بن مُحَمَّدٍ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عن هَذِهِ الآيَةَ:

﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ [آل عمران: الآية، ٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إذا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولٰئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ الله فَاحْذَرُوهُمْ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. ورُوِيَ عن أيُّوبَ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عن عَائِشَةَ.

هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عن ابنِ أبي مُلَيكَةَ، عن عَائِشَةَ، وَلَمْ يذْكُرُوا فِيهِ عن القَاسِمِ بنِ محَمَّدٍ وَإِنَّمَا ذَكَرَ يَزِيدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، عن الْقَاسِمِ في هذا الْحَدِيثِ. وَابْنُ أبي مُلَيْكَةَ هُوَ عَبْدُ الله بنُ عُبَيْدِ الله بنِ أبي مُلَيْكَةَ وقد سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ أَيْضاً.

٢٩٩٥ ـ حدَّثنا مَحمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو أَحْمَدَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن أَبِيهِ، عن أبي الضُّحَى، عن مَسْروقٍ، عن عَبْدِ الله قالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلاَةً مِنَ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ وَلِيِّي أبي وخَلِيلُ رَبِّي**، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [آل عِمرَان: الآية، ٦٨].

حدَّثنا مَحمودٌ، حدَّثنا أبو نُعَيْم، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن أَبِيهِ، عن أبي الضُّحَى، عن عبدِ الله عَن النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ عن مَسْروقٍ.

قال أبو عيسى: هذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أبي الضُّحَى عَن مَسرُوقٍ. وَأَبُو الضُّحَى اسْمُهُ مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ.

حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَن أَبِيهِ، عَن أبي الضُّحَى، عَن عَبْدِ الله، عَن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أبي نُعَيْمٍ وَلَيْسَ فِيهِ عن مَسْرُوق.

٢٩٩٦ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عَن شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ، عن عَبْدِ الله قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» فَقَالَ الأَشْعَثُ بنُ قَيْسٍ: فِيَّ والله كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**» فقُلْتُ: لاَ، فَقَالَ لِلْيَهُودِي: «**احْلِفْ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِذَنْ يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عِمرَان: الآية، ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَفي البَابِ عن ابن أبي أَوْفَى.

٢٩٩٧ ـ حدَّثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا عَبْدُ الله بنُ بَكْرٍ، حدَّثنا حُمَيْدٌ، عن أَنَسٍ

قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عِمرَان: الآية، ٩٢] أَوْ ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البَقرة، الآية: ٢٤٥] قالَ أَبُو طَلْحَةَ، وَكَانَ لَهُ حَائِطٌ فقال: يَا رَسُولَ الله حَائِطِي لله، وَلَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِرَّهُ لَمْ أُعْلِنْهُ، فَقَالَ: «**اجْعَلْهُ فِي قَرَابَتِكَ أو أَقْرَبِيكَ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عن إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أبي طَلْحَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

٢٩٩٨ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَزِيدَ قالَ: سَمِعْتُ محمَّدَ بنَ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ المخزومي يُحَدِّثُ عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقالَ: مَنْ الحَاجُّ يَا رَسُولَ الله؟ قالَ: «**الشَّعِثُ التَّفِلُ**»، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قالَ: «**العَجُّ وَالثَّجُّ**»، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ الله؟ قالَ: «**الزَّادُ والراحِلَةُ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لاَ نَعْرِفُهُ من حديثِ ابن عُمر إلاَّ من حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بنِ يَزِيدَ الخُوْزِيِّ المَكيِّ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحديثِ فِي إِبْرَاهِيمَ بنِ يَزِيدَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٢٩٩٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عن بُكَيْرِ بنِ مِسْمارٍ هو مدنيٌّ ثقةٌ، عن عَامِرِ بنِ سَعْدِ بن أبي وقاص، عن أبيهِ قالَ: لَمَّا أَنزَلَ الله هَذِهِ الآيَةَ: ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ﴾ [آل عِمرَان: الآية، ٦١] دَعَا رَسُولُ الله ﷺ عَلِيّاً وَفَاطِمَةَ وَحَسَناً وَحُسَيْناً، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ هَؤُلاَءِ أَهْلِي**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

٣٠٠٠ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيبٍ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن الرَّبِيعِ بنُ صَبِيحٍ وَحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي غَالِبٍ، قالَ: رأى أَبُو أُمَامَةَ رُؤُوساً مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجِ مسجد دِمَشْقَ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: كِلاَبُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عِمرَان: الآية، ١٠٦] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قُلْتُ لأَبِي أُمَامَةَ: أَنْتَ سمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إلاَّ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً أَوْ أَرْبَعَا حَتَّى عَدَّ سَبْعاً مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. وَأَبُو غَالِبٍ يقال اسْمُهُ حَزَوَّرُ. وَأَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ اسْمُهُ: صُدَيُّ بنُ عَجْلاَنَ وَهُوَ سَيِّدُ بَاهِلَةَ.

٣٠٠١ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عِمرَان: الآية، ١١٠] قالَ: «**إِنَّكُمْ تَتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى الله**»

هذا حديثٌ حسنٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ نَحْوَ هَذَا وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عِمرَان: الآية، ١١٠].

٣٠٠٢ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا حُمَيْدٌ، عن أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَشُجَّ وَجْهُهُ شَجَّةً فِي جَبْهَتِهِ حَتَّى سَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ؟**» فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [آل عِمرَان: الآية، ١٢٨] إلى آخِرِهَا.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٠٠٣ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ وَعَبْدُ بن حُمَيْدٍ قالاَ: حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا حُمَيْدٌ، عن أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ شُجَّ في وَجْهِهِ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَرُمِيَ رَمْيَةً عَلَى كَتِفِهِ فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسَحُهُ وَيَقُولُ: «**كَيْفَ تُفْلِحُ أُمَّةٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ؟**» فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [آل عِمرَان: الآية، ١٢٨] سَمِعْتُ عَبْدَ بنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: غَلِطَ يَزِيدُ بنُ هَارُونَ فِي هَذَا.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٠٠٤ ـ حدَّثنا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بنُ جُنَادَةَ الكُوفِيُّ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ بَشِيرٍ، عن عُمَرَ بنِ حَمْزَةَ، عن سَالِمِ بن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ «**اللَّهُمَّ الْعَنْ أَبَا سُفْيَانَ، اللَّهُمَّ الْعَنْ الْحَارِثَ بنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ الْعَنْ صَفْوَانَ بنَ أُمَيَّةَ**»، قالَ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [آل عِمرَان: الآية، ١٢٨].

فَتَابَ الله عَلَيْهِمْ فَأَسْلَمُوا فَحَسُنَ إِسْلاَمُهُمْ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بنِ حَمْزَةَ، عن سَالِمٍ، عن أبيه، وقد رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ لم يَعرِفْهُ مُحمّد بن إسماعيلَ من حديثِ عُمَر بنِ حَمزة وعَرفهُ من حديثِ الزُّهريِّ.

٣٠٠٥ ـ حدَّثنا يَحْيى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ البَصْرِيُّ، حدَّثنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلاَنَ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو عَلَى أَرْبَعَةٍ نَفَرٍ فَأَنْزَلَ الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [آل عِمرَان: الآية، ١٢٨]. فَهَدَاهُمْ الله لِلإِسْلاَمِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ. وَرَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عن ابنِ عَجْلاَنَ.

٣٠٠٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن عُثْمَانَ بنِ الْمُغِيرَةِ، عن عَلِيِّ بنِ رَبِيعَةَ، عن أَسْمَاءَ بنِ الْحَكَمِ الفَزَارِيِّ قالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً يقول: إِنِّي كُنْتُ رَجُلاً إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ حَدِيثاً نَفَعَنِي الله مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ قالَ سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذنباً، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ الله إِلاَّ غَفَرَ لَهُ**»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [آل عِمرَان: الآية، ١٣٥] إِلَى آخِرِ الآيَةِ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ قَدْ رَواهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عن عُثْمانَ بنِ الْمُغِيرَةِ فَرَفَعُوهُ وَرَوَاهُ مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ، عن عُثْمانَ بنِ الْمُغِيرَةِ فَلَمْ يَرْفَعَاهُ، وقد رواهُ بعضُهُم، عن مِسعَرٍ فأوقفهُ ورفعهُ بعضُهُم.

ورواهُ سُفيانُ الثوريُّ، عن عثمانُ بنِ المُغيرةِ فأوقفه وَلاَ نَعرِفُ لأَسْماءَ بن الحكمِ حديثاً إلاَّ هَذَا.

٣٠٠٧ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ عَبَادَةَ، عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ، عن أَبي طَلْحَةَ قالَ: رَفَعْتُ رَأْسِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ، وَمَا مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلاَّ يَمِيدُ تَحْتَ حَجَفَتِهِ مِنَ النُّعَاسِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ [آل عِمرَان: الآية، ١٥٤].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ.

حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٠٠٨ ـ حدَّثنا يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ، حدَّثنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ عبدِ الأَعْلَى، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قالَ: غُشِيْنَا وَنَحْنُ فِي مَصَافِّنَا يَوْمَ أُحُدٍ، حَدَّثَ أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ غَشِيَهُ النُّعَاسُ يَوْمَئِذٍ قالَ: فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَآخُذُهُ وَيَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَآخُذُهُ وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى الْمنَافِقُونَ لَيْسَ لَهمْ هَمٌّ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ؛ أَجْبَنُ قَوْمٍ وَأَرْغَبُهُ وَأَخْذَلُهُ لِلْحَقِّ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٠٠٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، عن خُصَيْفٍ، حدَّثنا مِقْسَمٌ، قالَ: قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ [آل عِمرَان: الآية، ١٦١] فِي قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ افْتُقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَعَلَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَها فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ [آل عِمرَان: الآية، ١٦١] إِلَى آخِرِ الآيَةِ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ السَّلاَمِ بنُ حَرْبٍ عن خُصَيْفٍ نَحْوَ هَذَا. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عن خُصَيْفٍ عن مِقْسَمٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ.

٣٠١٠ ـ حدَّثنا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ، حدَّثنا مُوسَى بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ كَثِيرٍ الأَنْصَارِيُّ، قالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بنَ خِرَاشٍ، قالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله، يَقُولُ: لَقِيَنِي رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ لِي: «**يَا جَابِرُ مَالِي أَرَاكَ مُنْكَسِراً؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله اسْتُشْهِدَ أَبِي قُتِلَ يومَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عِيَالاً وَدَيْناً، قال: «**أَلاَ أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ الله بِهِ أَبَاكَ؟**» قالَ: قلت: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: مَا كَلَّمَ الله أَحَداً قَطُّ إِلاَّ مِنْ وَرَاءِ حجابٍ وَأحيا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحاً، فَقَالَ: يا عبدي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِيكَ، قالَ: يَا رَبِّ تُحْيِينِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً، قالَ الرَّبُ إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي ﴿أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبيَاء: الآية، ٩٥] قالَ: وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾ [آل عِمرَان: الآية، ١٦٩] الآيَةِ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجهِ.

وَقدْ رَوَى عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عن جَابِرٍ شَيْئاً مِنْ هَذَا، ولاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله بنِ الْمَدِينيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ هَكَذَا، عن مُوسَى بنِ إِبْرَاهِيمَ.

٣٠١١ ـ حدَّثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن الأَعْمَشِ، عن عَبْدِ الله بنِ مُرَّةَ، عن مَسْرُوقٍ عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عن قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عِمرَان: الآية، ١٦٩] فَقَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عن ذَلِكَ فَأُخْبِرْنَا أَنَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ في الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بالْعَرْشِ فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ ربُكَ اطِّلاَعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئاً فَأَزِيدُكُمْ؟ قَالُوا: رَبَّنَا، وَمَا نَسْتَزِيدُ وَنَحْنُ فِي الْجَنَّةِ نَسْرَحُ حَيْثُ شِئْنَا؟ ثمَّ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئاً فَأَزِيدُكُمْ؟ فَلَمَّا رَأَوْا

أَنَّهُمْ لم يُتْرَكُوا قالوا: تُعيدُ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَنُقْتَلُ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

حدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن ابنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: وَتُقْرِىءَ نَبِيَّنَا السَّلاَمَ وَنُخْبِرُهُ عَنا أَنَّا قَدْ رَضِينَا وَرُضِيَ عَنَّا.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٣٠١٢ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن جَامِعٍ، وَهُوَ ابنُ أَبي رَاشِدٍ وَعبْدُ المَلِكِ بنُ أَعْيَنَ، عن أَبي وَائِلٍ، عن عَبْدِ الله بنِ مسعودٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إلاَّ جَعَلَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عُنُقِهِ شُجَاعاً**»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عِمرَان: الآية، ١٨٠] الآيَةَ

وَقَالَ مَرَّةً قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ مِصْدَاقَهُ ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عِمرَان: الآية، ١٨٠] «**وَمَنْ اقْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ المسْلِمِ بِيَمِينٍ لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عِمرَان: الآية، ٧٧] الآيَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٠١٣ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَسَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عن مُحمَّدِ ابنِ عَمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ مَوْضِعَ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ** ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عِمرَان: الآية، ١٨٥].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٠١٤ ـ حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ مُحمَّدٍ الزَّعْفَرَانيُّ، حدَّثنا الحَجَّاجُ بنُ محمدٍ قالَ: قالَ ابنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابنُ أبي مُلَيْكَةَ أَنَّ حُمَيْدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بنَ الْحَكَمِ قَالَ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ ـ لِبَوَّابِهِ ـ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْ لَهُ لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِىءٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّباً لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعونَ، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الآيَةِ إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ فِي أَهْلِ الكِتَابِ، ثُمَّ تَلاَ ابنُ عَبَّاسٍ ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ

لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عِمرَان: الآية، ١٨٧] وَتَلاَ ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ [آل عِمرَان: الآية، ١٨٨]. قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: سَأَلَهُمْ النَّبيُّ ﷺ عن شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَخَرَجُوا وَقَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا قد سَأَلَهُمْ عَنْهُ فاسْتَحْمِدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ وفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ، وَمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٥ ـ باب: وَمِنْ سُورةِ النِّسَاءِ

٣٠١٥ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، حدَّثنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ قالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله، يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسولُ الله ﷺ يَعُودُنِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَلَمَّا أَفَقْتُ، قُلْتُ: كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَسَكَتَ عنِّي حتَّى نَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّساء: الآية، ١١]

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَقَدْ روى غَيْرُ وَاحِدٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ.

حدَّثنا الفَضْلُ بنُ الصَّبَّاحِ البَغْدَادِيُّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن المُنْكَدِرِ، عن جَابِرٍ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ الفَضْلِ بنِ الصَّبَّاحِ كَلاَمٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

٣٠١٦ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا حَبَّانُ بنُ هلاَلٍ، حدَّثنا هَمَّامُ بنُ يَحْيى، حدَّثنا قَتَادَةُ، عن أبي الْخَلِيلِ، عن أَبي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَوْطَاسٍ أَصَبْنَا نِسَاءً لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي المُشْرِكِينَ فَكَرِهَهُنَّ رِجَالٌ مِنَّا فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النِّساء: الآية، ٢٤]

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسنٌ.

٣٠١٧ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا عُثْمانُ البَتِّيُّ، عن أبي الْخَلِيلِ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُن أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسول الله ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النِّساء: الآية، ٢٤]

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. وَهَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ، عن عُثْمانَ البَتِّيِّ، عن أبي الْخَلِيلِ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَيْسَ فِي هَذا الْحَدِيثِ، عن أبي

---

(٥) باب ومن سورة النساء:

عَلْقَمَةَ، وَلاَ أَعْلَمُ أَنَّ أَحداً ذَكَرَ أَبَا عَلْقَمَةَ فِي هذا الْحَدِيثِ إِلاَّ مَا ذَكَرَ هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ. وَأَبُو الْخَلِيلِ اسْمُهُ: صَالِحُ بنُ أَبي مَرْيَم.

٣٠١٨ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانيُّ، حدَّثنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ، عن شُعْبَةَ، حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ أبي بَكْرِ بن أنسٍ، عن أَنسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال فِي الكَبَائِرَ قالَ: «**الشِّرْكُ بالله وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَوْلُ الزُّورِ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ. وَرَوَاهُ رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ عن شُعْبَةَ. وَقالَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي بَكْرةٍ وَلاَ يَصِحُّ.

٣٠١٩ ـ حدَّثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ بصريٌّ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، حدَّثنا الْجُرَيْرِيُّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبي بَكْرَةَ، عن أبيهِ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟**» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله قالَ: «**الإِشْرَاكُ بالله وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنَ**»، قالَ: وَجَلَسَ وَكَانَ مُتكئاً قالَ: «**وَشَهَادَةُ الزُّوْرِ**» أَوْ قال «**قَوْلُ الزُّورِ**»، قالَ فَمَا زَالَ رَسولُ الله ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

٣٠٢٠ ـ حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا يُونُسُ بنُ مُحمَّدٍ، حدَّثنا الليثُ بنُ سَعْدٍ، عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ زَيْدِ بنِ مُهَاجِرِ بنِ قُنْفُذَ التَّيْمِيِّ، عن أبي أُمَامَةَ الأَنْصَارِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ الشِّرْكُ بالله وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَالْيَمِينُ الغَمُوسُ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بالله يَمِينَ صَبْرٍ، فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوْضَةٍ إِلاَّ جُعِلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

قال أبو عيسى: وَأَبُو أُمَامَةَ الأَنْصَارِيُّ هُوَ ابنُ ثَعْلَبَةَ وَلاَ نَعْرِفُ اسْمَهُ وَقَدْ رَوَى عن النبيِّ ﷺ أَحَادِيثَ. وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٣٠٢١ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن فِرَاسٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**الكَبَائِرُ، الإِشْرَاكُ بالله وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**» ـ أَوْ قالَ ـ «**اليَمِينُ الغَمُوسُ**» شَكَّ شُعْبَةُ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٠٢٢ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن أُمِّ

سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَغْزُو الرِّجَالُ، وَلاَ يَغْزُو النِّسَاءُ، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ المِيرَاثِ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: الآية، ٣٢].

قَالَ مُجَاهِدٌ: فَأَنْزَلَ فِيهَا: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: الآية، ٣٥] وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوَّلَ ظَعِينَةٍ قَدِمَتْ المَدِينَةَ مُهَاجِرَةً.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ مُرْسَل وَرَوَاهُ بَعْضُهمْ عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ مُرْسلٌ أنَّ أمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا.

٣٠٢٣ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفيَانُ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ أُمِّ سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله لاَ أَسْمَعُ الله ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الْهِجْرَةِ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ [آل عمران: الآية، ١٩٥].

٣٠٢٤ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عن الأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ قالَ: قالَ عَبْدُ الله: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أنْ أَقْرَأَ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى المِنْبرِ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء: الآية، ٤١] غَمَزَنِي رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ

قال أبو عيسى: هَكَذَا رَوَى أَبُو الأَحْوَصِ، عن الأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عَلْقَمَة، عن عَبْدِ الله. وَإِنَّمَا هُوَ إِبْرَاهِيمُ، عن عُبَيْدَةَ، عن عَبْدِ الله.

٣٠٢٥ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بن غَيلاَنَ، حدَّثنا مُعاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، حدَّثنا سُفيَانُ الثَّوريُّ، عن الأَعْمَشِ عن إِبْرَاهِيمَ، عن عُبَيْدَةَ، عن عَبْدِ الله قالَ: قالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «**اقْرَأْ عَلَيَّ**». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله اقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قالَ: «**إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**»، فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى إذا بَلَغْتُ ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: الآية، ٤١] قالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْ النَّبيِّ ﷺ تَهْمِلاَنِ.

قال أبو عيسى: هذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أبي الأَحْوَصِ.

حدَّثنا سُوَيْدُ، أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ، عن سُفيَانَ، عن الأَعْمَشِ نَحْوَ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بنِ هِشَامٍ.

٣٠٢٦ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ سَعْدٍ، عن أبي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن أبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ قالَ: صَنَعَ لَنَا

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ طَعَاماً فَدَعَانَا وَسَقَانَا مِنَ الْخَمْرِ، فَأَخَذَتِ الْخَمْرُ مِنَّا وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَقَدَّمُوني فَقَرَأْتُ: قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ لاَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ قال: فَأَنْزَلَ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: الآية، ٤٣]

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ غريبٌ.

٣٠٢٧ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ للزُّبَيْرِ: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ وَأَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ**»، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَنْ كَانَ ابنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ قالَ: «**يَا زُبَيْرُ اسْقِ وَاحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجِدْرِ**»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: والله إني لأَحْسَبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ [النساء: الآية، ٦٥] الآية

قال أبو عيسى: سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: قَدْ رَوَى ابنُ وَهْبٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، وَيُونُسُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ، عن عُرْوَةَ عن الزُّبَيْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ عن عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ.

٣٠٢٨ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، قالَ: سَمِعْتُ عبدَ الله بنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: الآية، ٨٨] قالَ: رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رسول الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ: فَرِيقٌ يَقُولُ: اقْتُلْهُمْ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ: لاَ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: الآية، ٨٨] وَقَالَ: إِنَّهَا طِيبَةُ، وَقَالَ: إِنَّهَا تَنْفِي الخبيثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وعبدُ الله بنُ يزيدَ هو الأنصاريُّ الخطْميُّ وله صحبةٌ.

٣٠٢٩ ـ حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حدَّثنا شَبَّابَةُ، حدَّثنا وَرْقَاءُ بنُ عُمَرَ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**يَجِيءُ المَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ وَأَوْدَاجُهُ تَشْخُبُ دَمَاً يَقُولُ: يَا رَبِّ هذا قَتَلَنِي حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ العَرْشِ**»

قَالَ: فَذَكَرُوا لابنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ فَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: الآية، ٩٣].

قَالَ: وَمَا نُسِخَتْ هَذِهِ الآيَةُ وَلاَ بُدِّلَتْ وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٣٠٣٠ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أبي رِزْمَةَ، عن إِسْرَائِيلَ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسولِ الله ﷺ وَمَعَهُ غَنَمٌ لَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ، فَقَامُوا فَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا غَنَمَهُ، فَأَتَوا بِهَا رَسُولَ الله ﷺ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: الآية، ٩٤].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. وفي الْبَابِ عن أُسَامَةَ بن زَيْدٍ.

٣٠٣١ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا وَكِيعٌ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن أبي إِسْحَاقَ، عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: الآية، ٩٥] جَاء عَمْرُو بنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى النَّبيِّ ﷺ قال: وَكَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا تَأْمُرُنِي؟ إني ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَأَنْزَلَ الله تعالى هَذِهِ الآيَةَ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: الآية، ٩٥] الآيَةِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«ائْتُوني بالكَتِفِ وَالدَّوَاةِ أَوْ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ»**.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَيُقَالُ عَمْرُو بنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَيُقَالُ عَبْدُ الله بنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ عَبْدُ الله بنُ زَائِدَةَ وَأُمُّ مَكْتُومٍ أُمُّهُ.

٣٠٣٢ ـ حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حدَّثنا الْحَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ، سَمِعَ مِقْسَماً مَوْلَى عَبْدِ الله بنِ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: الآية، ٩٥] ـ عن بَدْرٍ ـ وَالْخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ لَمَّا نَزَلَتْ غَزْوَةُ بَدْرٍ قَالَ عَبْدُ الله بنُ جَحْشٍ وَابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ: إِنَّا أَعْمَيَانِ يَا رَسُولَ الله فَهَلْ لَنَا رُخْصَةٌ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ

قوله: **(لا بدّلت وأنى له التوبة إلخ)** ليس مذهب ابن عباس خلاف الجمهور، وإنما قال به سداً للذرائع، وإلا فالتوبة عنده مقبولة وإن كان قاتل النفس كذا يفهم من الأدب المفرد.

وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء: الآية، ٩٥] فَهؤلاءِ القَاعِدُونَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: الآية، ٩٥] دَرَجَاتٍ مِنْهُ عَلَى القَاعِدِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولي الضَّرَرِ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ من حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ. وَمِقْسَمٌ يُقَالُ هو مَوْلَى عَبْدِ الله بنِ الْحَارِثِ، ويُقَالُ هو مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ وكُنْيَتُهُ أبو القَاسِمِ.

٣٠٣٣ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثني يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ، عن أبيه، عن صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، عن ابنِ شِهَابٍ حدَّثني سَهْلُ بنُ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بنَ الحَكَمِ جَالِساً فِي المَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حتَّى جَلَسْتُ إلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ أخبرَهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: الآية، ٩٥]، قالَ: فَجاءَهُ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهُوَ يُمِلُّيهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، وَالله لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى، فَأَنْزَلَ الله عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ـ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي ـ فَثَقُلَتْ حَتَّى هَمَّتْ تَرُضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ، عَنْهُ فَأَنْزَلَ الله عَلَيْهِ ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: الآية، ٩٥]

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. هكذا روى غيرُ واحدٍ، عن الزهري، عن سهلِ بنِ سعدٍ نحو هذا وروى معمرٌ، عن الزّهريّ هذا الحديثَ، عن قَبِيْصَةَ بنِ ذُؤيبٍ، عن زيد بن ثابتٍ وَفِي هذا الْحَدِيثِ رِوَايَةُ رَجُلٍ مِنْ أصحَابِ النَّبيِّ ﷺ عن رَجُلٍ مِنَ التَّابِعِينَ. رواه سَهْلُ بنُ سَعْدٍ الأَنْصَارِيُّ، عن مَرْوان بن الْحَكَمِ. وَمَرْوانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ.

٣٠٣٤ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحمَنِ بنَ عَبْدِ الله بنِ أبي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ عن عَبْدِ الله بنِ بَابَاهُ، عن يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ قالَ: قُلْتُ لعُمَرَ بن الخطاب إنَّمَا قَالَ الله ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ﴾ [النساء: الآية، ١٠١] وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: **«صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتِهُ»**.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٠٣٥ ـ حدَّثنا مَحمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حدَّثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الْهُنَائِيُّ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ شَقِيقٍ قال: حدَّثنا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَزَلَ بَيْنَ ضُجْنَانَ وَعُسْفَانَ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: إنَّ لِهَؤُلاَءِ صَلاَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، وَهِيَ العَصْرُ،

فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ فَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَإِنَّ جبريلَ أتى النَّبيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ، وَتَقُومُ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَرَاءَهُمْ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي الآخَرُونَ وَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَأْخُذُ هَؤلاَءِ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ فَتَكُونُ لَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ وَلِرَسُولِ الله ﷺ رَكْعَتَانِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بنِ شَقِيقٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ.

وفي البابِ عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وَابنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ وَابنِ عُمَرَ وَحُذَيْفَةَ وَأَبي بَكْرَةَ وَسَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ. وَأَبُو عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ اسْمُهُ زَيْدُ بنُ صَامِتٍ.

٣٠٣٦ ـ حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أبي شُعَيْبٍ أَبُو مُسْلِمٍ الْحَرَّانيُّ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانيُّ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قَتَادَةَ بنِ النُّعْمَانِ، قالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَّا يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو أُبَيْرِقٍ بِشْرٌ وَبَشِيرٌ وَمُبَشِّرٌ، وَكَانَ بُشَيْرٌ رَجُلاً مُنَافِقاً، يَقُولُ الشِّعْرَ يَهْجُو بِهِ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ يَنْحَلُهُ بَعْضَ العَرَبِ، ثُمَّ يَقُولُ: قالَ فَلاَنٌ كَذَا وَكَذَا، قال فلانٌ كذا وكذا، فَإِذَا سَمِعَ أَصْحَابُ رَسولِ الله ﷺ ذَلِكَ الشِّعْرَ، قالُوا: والله مَا يَقُولُ هَذَا الشِّعْرَ إِلاَّ هَذَا الْخَبِيثُ أَوْ كَمَا قالَ الرَّجُلُ وَقَالُوا: ابنُ الأُبَيْرِقِ قَالَهَا. قَالَ وَكَانَ أَهْلُ بَيْتٍ حَاجَةٍ وَفَاقَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلاَمِ، وَكَانَ النَّاسُ إِنَّمَا طَعَامُهُمْ بِالْمَدِينَةِ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ يَسَارٌ فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ مِنَ الدَّرْمَكِ ابْتَاعَ الرجُلُ مِنْهَا فَخَصَّ بِهَا نَفْسَهُ، وَأَمَّا الْعِيَالُ فَإِنَّمَا طَعَامُهُمُ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ فَابْتَاعَ عَمِّي رِفَاعَةُ بنُ زَيْدٍ حِمْلاً مِنَ الدَّرْمَكِ فَجَعَلَهُ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ وَفِي الْمَشْرَبَةِ سِلاَحٌ ودِرْعٌ وَسَيْفٌ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْبَيْتِ، فَنُقِّبَتِ الْمَشْرَبَةُ وَأُخِذَ الطَّعَامُ وَالسِّلاَحُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ، فَقَالَ: يَا ابنَ أخي إِنَّهُ قَدْ عُدِيَ عَلَيْنَا فِي لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَنُقِّبَتْ مَشْرَبَتُنَا فَذُهِبَ بِطَعَامِنَا وَسِلاحِنَا، قَالَ: فَتَحَسَّسْنَا فِي الدَّارِ وَسَأَلْنَا فَقِيلَ لَنَا: قَدْ رَأَيْنَا بَنِي أُبَيْرِقٍ اسْتَوْقَدُوا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَلاَ نَرَى فِيمَا نَرَى إِلاَّ عَلَى بَعْضِ طَعَامِكُمْ، قالَ: وَكَانَ بَنُو أُبَيْرِقٍ، قالُوا ـ وَنَحْنُ نَسْأَلُ فِي الدَّارِ ـ وَالله ما نُرَى صَاحِبَكُمْ إِلاَّ لَبِيدَ بنَ سَهْلٍ رَجُلٌ مِنَّا، لَهُ صَلاَحٌ وَإِسْلاَمٌ، فَلَمَّا سَمِعَ لَبِيدٌ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ، وَقَالَ: أَنَا أَسْرِقُ؟ فَوَالله لَيُخَالِطَنَّكُمْ هَذَا السَّيْفُ أَوْ لَتُبَيِّنُنَّ هَذِهِ السَّرِقَةَ. قَالُوا: إِلَيْكَ عنها أَيُّهَا الرَّجُلُ فَمَا أَنْتَ بِصَاحِبِهَا فَسَأَلْنَا فِي الدَّارِ حَتَّى لَمْ نَشُكَّ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهَا، فَقَالَ لِي عَمِّي: يَا ابْنَ أَخِي لَوْ أَتَيْتَ رَسولَ الله ﷺ فَذَكَرْتَ ذٰلِكَ لَهُ. قالَ قَتَادَةُ: فَأَتَيْتُ رَسولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلُ جَفَاءٍ عَمَدُوا إِلَى عَمِّي رِفَاعَةَ بنِ زَيْدٍ فَنَقَّبُوا مَشْرَبَةً

لَهُ وَأَخَذُوا سِلاَحَهُ وَطَعَامَهُ فَلْيَرُدُّوا عَلَيْنَا سِلاَحَنَا، فَأَمَّا الطَّعَامُ فَلاَ حَاجَةَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**سَآمُرُ فِي ذَلِكَ**» فَلَمَّا سَمِعَ بَنُو أُبَيْرِقٍ أَتَوْا رَجُلاً مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: أُسَيْرُ بنُ عُرْوَةَ فَكَلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّ قَتَادَةَ بنَ النُّعْمَانِ وَعَمَّهُ عَمَدَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلِ إِسْلاَمٍ وَصَلاَحٍ يَرْمُونَهُمْ بِالسَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَلاَ ثَبْتٍ. قَالَ قَتَادَةُ: فَأَتَيْتُ رَسولَ الله ﷺ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ: «**عَمِدْتَ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ ذُكِرَ مِنْهُمْ إِسْلاَمٌ وَصَلاَحٌ تَرْمِيهِمْ بِالسَّرِقَةِ عَلَى غَيْرِ ثَبْتٍ وَلا بَيِّنَةٍ**». قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِي وَلَمْ أُكَلِّمْ رسُولَ الله ﷺ فِي ذَلِكَ، فَأَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ، فَقَالَ: يَا ابنَ أَخِي مَا صَنَعْتَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ لِي رسولُ الله ﷺ، فَقَالَ: الله المُسْتَعَانُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ القُرْآنُ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء: الآية، ١٠٥] بَنِي أُبَيْرِقٍ ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۚ﴾ [النساء: الآية، ١٠٦] أي مِمَّا قُلْتَ لِقَتَادَةَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: الآية، ٦] أَيْ لَوْ اسْتَغْفَرُوا الله لَغَفَرَ لَهُمْ ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ﴾ [النساء: الآية، ١١١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: الآية، ٥٠] قَوْلُهُ لِلَبِيدٍ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ [النساء: الآية، ١١٣] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: الآية، ٧٤] فَلَمَّا نَزَلَ القُرآنُ أُتِيَ رَسولُ الله ﷺ بِالسِّلاَحِ فَرَدَّهُ إِلَى رِفَاعَةَ. فَقَالَ قَتَادَةُ: لَمَّا أَتَيْتُ عَمِّي بِالسِّلاَحِ، وَكَانَ شَيْخاً قَدْ عَمِيَ أَو عَشِيَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ أُرَى إِسْلاَمَهُ مَدْخُولاً، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ بالسلاح قَالَ: يَا ابنَ أَخِي هُوَ فِي سَبِيلِ الله، فَعَرَفْتُ أَنَّ إِسْلاَمَهُ كَانَ صَحِيحاً، فَلَمَّا نَزَلَ القُرْآنُ لَحِقَ بُشَيْرٌ بِالمُشْرِكِينَ، فَنَزَلَ عَلَى سُلاَفَةَ بِنْتِ سَعْدِ بنِ سُمَيَّةَ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾ فَلَمَّا نَزَلَ عَلَى سُلاَفَةَ رَمَاهَا حَسَّانُ بنُ ثَابِتٍ بِأَبْيَاتٍ مِنْ شِعْرِهِ، فَأَخَذَتْ رَحْلَهُ فَوَضَعَتْهُ عَلَى رَأْسِهَا، ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ فَرَمَتْ بِهِ فِي الأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَتْ: أَهْدَيْتَ لِي شِعْرَ حَسَّانَ مَا كُنْتَ تَأْتِينِي بِخَيْرٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْلَمُ أَحداً أَسْنَدَهُ غَيْرَ مُحمَّدِ بنِ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيِّ. وَرَوَى يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ، عن مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ مُرْسلٌ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ. وَقَتَادَةُ هوَ أَخُو أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لاِمِّهِ. وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ سَعْدُ بنُ مَالِكِ بنِ سِنَانٍ.

٣٠٣٧ ـ حدَّثنا خَلاَّدُ بنُ أَسْلَمَ، حدَّثنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، عن إِسْرَائِيلَ، عن ثُوَيْرِ ابنُ أَبي فَاخِتَةَ، عن أبيهِ، عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ قالَ: مَا فِي القُرْآنِ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: الآية، ٤٨].

قال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وأَبُو فَاخِتَةَ اسْمُهُ سَعِيدُ بنُ عِلاَقَةَ وَثُوَيْرٌ يُكْنَى أَبَا جَهْم، وَهُو كُوفِيٌّ رَجُلٌ من التابعين، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ ابنِ عُمَرَ، وَابنِ الزُّبَيْرِ وَابنِ مَهْدِيٍّ كَانَ يَغْمِزُهُ قَلِيلاً.

٣٠٣٨ ـ حدَّثنا محمدُ بن يَحيى بن أبي عُمَرَ وَعَبْدُ الله بنُ أبي زِيَادٍ، المَعْنَى وَاحِدٌ قالاَ: حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ أبي مُحَيْصِنٍ، عن مُحمَّدِ بنِ قَيْسِ بنِ مَخْرَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: لَمَّا نَزَلَ ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: الآية، ١٢٣] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**قَارِبُوا وَسَدِّدُوا**». وَفِي كلِّ مَا يُصِيبُ المُؤْمِنَ كَفَّارَةٌ حَتَّى الشَّوْكَةَ يُشَاكُهَا أَو النَّكْبَةَ يُنْكَبُهَا

ابنُ مُحَيْصِنٍ: هو عُمَرُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن مُحَيْصِنٍ. قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٣٠٣٩ ـ حدَّثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قالاَ: حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، عن مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ: أخبَرَني مَوْلَى بنِ سِبَاعٍ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قالَ: كُنْتُ عِنْدَ رسولِ الله ﷺ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: الآية، ١٢٣] فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ أَلاَ أُقْرِئُكَ آيَةً أُنْزِلَتْ عَلَيَّ؟**» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ الله قالَ: فَأَقْرَأَنِيهَا فَلاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَني قد كنتُ وَجَدْتُ انْقِصاماً فِي ظَهْرِي فَتَمَطَّأْتُ لَهَا، فَقَالَ رَسولُ الله ﷺ «**مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله بِأَبي أَنْتَ وَأُمِّي، وَأَيُّنَا لَمْ يَعْمَلْ سُوءاً وَإِنَّا لَمُجْزَونَ بِمَا عَمِلْنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَالمُؤْمِنُونَ، فَتُجْزَوْنَ بِذَلِكَ في الدُّنْيَا حَتَّى تَلْقَوا الله، وَلَيْسَ لَكُمْ ذُنُوبٌ، وَأَمَّا الآخَرُونَ فَيَجْتَمِعُ ذَلِكَ لَهُمْ، حَتَّى يُجْزَوْا بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ. وَفي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، مُوسَى بنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وَمَوْلَى بن سِبَاعٍ مَجْهُولٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، عن أَبي بَكْرٍ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ أَيْضاً. وَفي البَابِ عن عَائِشَةَ.

٣٠٤٠ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ، حدَّثنا سُلَيْمَانُ بنُ مُعَاذٍ، عن سِمَاكٍ،

عن عِكْرَمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَشِيَتْ سَوْدَةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ: لاَ تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي، وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَفَعَلَ فَنَزَلَتْ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾ [النساء: الآية، ١٢٨]. فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ كَأنه من قول ابن عباسٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٣٠٤١ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا أَبُو نُعَيْم، حدَّثنا مَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ، عن أبي السَّفَرِ، عن البَرَاءِ قالَ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ أَوْ آخِرُ شَيْءٍ أُنْزِلَ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِۚ﴾ [النساء: الآية، ١٧٦].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. وَأَبُو السَّفَرِ اسْمهُ سَعِيدُ بنُ أَحْمَدَ الثَّوريُّ، وَيُقَالُ ابنُ يُحْمِدَ.

٣٠٤٢ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ، عن أبي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، عن أبي إسْحَاقَ، عن البَرَاءِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رسولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِۚ﴾ [النساء: الآية، ١٧٦] فَقَالَ لهُ النَّبيُّ ﷺ: **«يَجْزِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ»**

٦ ـ باب: وَمِنْ سُورةِ الْمَائِدَةِ

٣٠٤٣ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ، عن قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ، عن طَارِقِ بنِ شِهَابٍ قالَ: قالَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ لِعُمَرَ بنِ الْخَطَّابَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ عَلَيْنَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة: الآية، ٣] لاَتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيداً، فَقَالَ له عُمَرُ بنُ الخطابُ: إِنِّي أَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ؛ أُنْزِلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٠٤٤ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عَمَّارِ بنِ أبي عَمَّارٍ قالَ: قَرَأَ ابنُ عَبَّاسٍ ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة: الآية، ٣] وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: لَوْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ عَلَيْنَا لاَتَّخَذْنَا يَوْمَهَا عِيداً، قال ابنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهَا نَزَلَتْ في يَوْمِ عيدٍ، في يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ.

---

(٦) باب ومن سورة المائدة:

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ وهو صحيحٌ.

٣٠٤٥ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا مُحمَّدُ بنُ إسْحَاقَ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَمِينُ الرَّحْمٰنِ مَلأَى سَحَّاءُ لاَ يَغِيضُهَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، قَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ والأرض، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ** ﴿عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: الآية، ٧] **وَبِيَدِهِ الأُخْرَى المِيزَانُ يَرْفَعُ ويَخْفِضُ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَتَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُۚ﴾ [المَائدة: الآية، ٦٤] وَهَذَا حديث قد روتهُ الأَئِمَّةُ نُؤمِنُ بِهِ كَمَا جَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفَسَّرَ أَوْ يُتَوَهَّمَ هَكَذَا. قالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الأَئِمَّةِ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بنُ أَنَسٍ وَابنُ عُيَيْنَةَ وَابنُ المُبَارَكِ إِنَّهُ تُرْوَى هَذِهِ الأَشْيَاءُ وَيُؤْمَنُ بِهَا، فلا يُقَالُ كَيْفَ.

٣٠٤٦ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، حدَّثنا الْحَارِثُ بنُ عُبَيْدٍ، عن سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ شَقِيقٍ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المَائدة: الآية، ٦٧] فَأَخْرَجَ رَسُولُ الله ﷺ رَأْسَهُ مِنَ القُبَّةِ، فَقَالَ لَهُمْ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْصَرِفُوا، فَقَدْ عَصَمَنِي الله**».

حدَّثنا نصرُ بن عَلِيٍّ، حدَّثنا مُسلِمَ بن إبراهيمَ بهذا الإسنادِ نحوَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عن الْجُرَيْرِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ شَقِيقٍ، قالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عن عَائِشَةَ.

٣٠٤٧ ـ حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا شَرِيكٌ، عن عَلِيِّ بنِ بَذِيمَةَ، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ في المَعَاصِي فنَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ، فَلَمْ يَنْتَهُوا فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ الله قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبعضٍ وَلَعَنَهُمْ** ﴿عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ﴾ [المَائدة: الآية، ٧٨]». قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ، وَكَانَ مُتَّكِئاً، فَقَالَ: «**لاَ، وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ على الحق أَطْراً**» قالَ عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ يَزِيدُ: وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ لاَ يَقُولُ فِيهِ عن عَبْدِ الله.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عن مُحَمَّدِ بنُ مُسْلِمِ بنِ أبي الوَضَّاحِ، عن عَلِيِّ بنِ بَذِيْمَةَ، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن عَبْدِ الله، عن النَّبيِّ ﷺ نَحوهُ، وَبَعْضُهمْ يَقُولُ عن أبي عُبَيْدَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

٣٠٤٨ ـ حدَّثنا بُنْدارٌ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن عَلِيِّ بنِ بَذِيمَةَ، عن أبي عُبيدَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمْ النَّقْصُ كَانَ الرَّجُلُ فِيهِمْ يَرَى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ فَيَنْهَاهُ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ الغَدُ لَمْ يَمْنَعْهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَخَلِيطَهُ، فَضَرَبَ الله قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَنَزَلَ فِيهِمْ القُرْآنُ فَقَال:** ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [المائدة: الآية، ٧٨] **فقرأَ حَتَّى بَلَغَ** ﴿وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ [المائدة: الآية، ٨١] قَالَ: وَكَانَ نبيُّ الله ﷺ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فَقَالَ: **«لاَ، حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدِ الظَّالِمِ فَتَأْطِرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْراً»**

حدَّثنا بُنْدارٌ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ الطيالسيُّ وَأَمْلاهُ عَلَيَّ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ أبي الْوَضاحِ، عن عَلِيِّ بنِ بَذِيْمَةَ، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن عَبْدِ الله، عن النَّبيِّ ﷺ مثله.

٣٠٤٩ ـ حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ عَبدِ الرَّحْمٰنِ، أخبرنا مُحمَّدُ بنُ يُوسُفَ، أخبرنا إسرائيل، حدَّثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عن عُمر بنِ شُرَحْبِيلَ، عن أبي مَيسرة، عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بيان شِفَاءٍ، فَنَزَلَتْ الَّتِي في البَقَرَةِ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ﴾ [البَقرة، الآية: ٢١٩] الآيَة، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فقالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا في الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاء، فَنَزَلَتْ الَّتي في النِّسَاءِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: الآية، ٤٣] فَدُعِيَ عُمَرُ فَقِرِئَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قالَ: اللَّهمَّ بَيِّنْ لَنا في الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ، فَنَزَلَتْ الَّتِي في المَائِدَةِ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ﴾ إِلَى قَولِهِ: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المَائدة: الآية، ٩١] فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا.

قال أبو عيسى: وَقَدْ رُوِيَ عن إِسْرَائِيلَ هذا الحديثَ مُرسَلٌ.

حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن إِسْرَائِيلَ، عن أبي إِسحٰقَ، عن أبي مَيْسَرَةَ عمرو بنِ شُرَحْبيلَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ.

فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحمَّدِ بنِ يُوسُفَ.

٣٠٥٠ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى، عن إِسْرَائِيلَ، عن أبي

إسْحَاقَ، عن البَرَاءِ قالَ: مَاتَ رِجَالٌ مِنْ أصْحابِ النبيِّ ﷺ قَبْلَ أنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، فَلَمَّا حُرِّمَتْ الْخَمْرُ، قالَ رِجَالٌ: كَيْفَ بِأَصْحَابِنَا وَقَدْ مَاتُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المَائدة: الآية، ٩٣].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ، عن أبي إسْحَاقَ، عن الْبَرَاءِ، حدَّثنا بذلك بُنْدارٌ.

٣٠٥١ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَة، عن أبي إسْحَاقَ بهذا قال: قالَ الْبَرَاءُ: ماتَ نَاسٌ مِنْ أصْحَابَ النبيِّ ﷺ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهَا قال نَاسٌ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ: فَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المَائدة: الآية، ٩٣] الآية.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ.

٣٠٥٢ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أبي رِزْمَةَ، عن إسْرَائِيلَ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قالُوا: يا رسولَ الله أَرَأَيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المَائدة: الآية، ٩٣].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٠٥٣ ـ حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حدَّثنا خَالِدُ بنُ مُخْلَدٍ، عن عَلِيِّ بنِ مِسْهَرٍ، عن الأعْمَشِ، عن إبْرَاهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ الله قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المَائدة: الآية، ٩٣]

قال لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**أنْتَ مِنْهُمْ**».

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٠٥٤ ـ حدَّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ الْفَلاَّسُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنا عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنا عَكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ، وَأَخَذَتْنِي شَهْوَتِي، فَحَرَّمْتُ عَلَيَّ اللَّحْمَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ﴾ [المَائدة: ٨٧ ـ ٨٨] قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ مُرْسَلاً، لَيْسَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

ورواه خَالدٌ الحَذّاءُ عن عِكرمةَ مُرسَلاً.

٣٠٥٥ ـ حدَّثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حدَّثنا مَنْصُورُ بنُ وَرْدَانَ، عن عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عن أَبِيهِ عن أَبي الْبَخْتَرِيِّ، عن عَلِيٍّ قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمرَان: الآية، ٩٧] قالُوا: يَا رَسُولَ الله في كُلِّ عام؟ فَسَكَتَ، فقالُوا: يَا رَسُولَ الله، في كُلِّ عام؟ قال: «**لاَ، ولوَ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ**»، فَأَنْزَلَ الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المَائدة: الآية، ١٠١]

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حَديثِ عَلِيٍّ.

وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَاسٍ.

٣٠٥٦ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ أَبُو عَبْدِ الله الْبَصْرِيُّ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، حدَّثنا شُعْبَةُ، أخبرني مُوسَى بنُ أَنَسٍ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يقولُ: قال رَجلٌ: يَا رَسُولَ الله مَنْ أَبِي؟ قال: «**أَبُوكَ فُلاَنٌ**»، قال: فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المَائدة: الآية، ١٠١].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

٣٠٥٧ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبي خالِدٍ، عن قَيْسِ بنِ أَبي حَازِمٍ، عن أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قال: يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المَائدة: الآية، ١٠٥] وإني سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا ظَالِماً فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ الله بِعِقَابٍ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رَوَاهُ غيرُ وَاحِدٍ، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبي خَالِدٍ نحوَ هذا الحديثِ مرفُوعاً. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عن إسماعِيلَ عن قَيْسٍ عن أبي بَكْرٍ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

٣٠٥٨ ـ حدَّثنا سَعِيدُ بنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ الْمُبَارَكِ، أخبرنا عُتْبَةُ بنُ أَبي حَكِيمٍ، حدَّثنا عَمْرُو بنُ جَارِيَةَ اللَّخْمِيُّ، عن أَبي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ قال: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بهذهِ الآيَةَ؟ قال: أَيَّةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ

أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: الآية، ١٠٥] قال: أَمَا والله لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيراً، سَأَلْتُ عَنْهَا رسُولَ الله ﷺ فقال: «**بَلْ ائْتَمِرُوا بِالمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ المُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحّاً مُطَاعاً، وَهَوًى مُتَّبَعاً، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعِ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّاماً الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ**». قال عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ: وَزَادَني غيرُ عُتْبَةَ قِيلَ: يَا رَسُولَ الله أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلاً مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟ قال: «**بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٣٠٥٩ ـ حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أبي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عن أبي النَّضْرِ، عن بَاذَانَ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ في هَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [المائدة: الآية، ١٠٦].

قال: بَرِىءَ مِنْهَا النَّاسُ غَيْرِي، وَغَيْرَ عَدِيِّ بنِ بَدَاءٍ، وكَانَا نَصْرَانِيَّيْنِ يَخْتَلِفَانِ إِلَى الشَّامِ قَبْلَ الإِسْلاَمِ، فَأَتَيَا الشَّامَ لِتجَارَتِهِمَا، وَقَدِمَ عَلَيْهِمَا مَوْلًى لِبَنِي هاشِمٍ يُقَالُ لَهُ: بُدَيْلُ بنُ أبي مَرْيَمَ بِتِجَارَةٍ وَمَعَهُ جامٌ مِنْ فِضَّةٍ يُرِيدُ بِهِ المَلِكَ وَهُوَ عُظْمُ تِجَارَتِهِ فَمَرِضَ، فَأَوْصَى إِلَيْهِمَا وَأَمَرَهُمَا أَنْ يُبَلِّغَا مَا تَرَكَ أَهْلَهُ.

قال تَمِيمٌ: فَلَمَّا مَاتَ أَخذْنَا ذَلِكَ الْجَامَ فَبِعْنَاهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ اقْتَسَمْنَاهُ أَنَا وَعَدِيُّ بنُ بَدَاءٍ، فَلَمَّا قدِمنا إِلَى أَهْلِهِ دَفَعْنَا إِلَيْهِمْ مَا كَانَ مَعَنَا وفَقَدُوا الْجَامَ، فَسَأَلُونَا عَنْهُ، فَقُلْنَا: مَا تَرَكَ غَيْرَ هَذَا وَمَا دَفَعَ إِلَيْنَا غَيْرَهُ.

قال تَمِيمٌ: فَلَمَّا أَسْلَمْتُ بَعْدَ قُدُومِ رسولِ الله ﷺ المَدِينَةَ تَأَثَّمْتُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ،

قوله: **(قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجام إلخ)** الأكثر إلى أن السارق هو تميم الداري الذي من مخلصي الصحابة وارتكب هذا الفعل قبل إسلامه، أقول: إن السارق هو غير تميم الداري المعروف من مخلص الصحابة بل هو رجل آخر؛ فإن تميم الداري المعروف كان غنياً قبل الإسلام أيضاً وكان يهدي إلى النبي ﷺ الهدايا قبل الإسلام، وشاور معه النبي ﷺ في وضع المنبر قبل إسلامه فكيف يخون؟ وعندي رواية أنه أسلم في مكة ثم ذهب إلى الشام ثم أفشى إسلامه بعد مدة طويلة، وكانت عنده كتاب كتب له النبي ﷺ أرض الشام المسماة بجيرون وعليه خاتمه عليه السلام وخاتم الخلفاء، واختلف في الحلف في واقعة الباب قال الشافعية: إنه حلف على المدعيين، وقال الأحناف: إن المدعيين صاروا مدعى عليهم فحلفوا به، قاله صاحب المدارك.

فَأَخْبَرْتُهُمْ الْخَبَرَ، وَأَدَّيْتُ إِلَيْهِمْ خَمْسَمَائَةِ دِرْهَم، وأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ عِنْدَ صَاحِبي مِثْلَهَا، فَأَتَوْا بِهِ رسُولَ الله ﷺ، فَسَأَلَهُمْ الْبَيِّنَةَ، فَلَمْ يَجِدُوا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَحلِفُوهُ بِمَا يُقطَعُ بِهِ علَى أَهْلِ دِينِهِ، فَحلَفَ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [المَائدة: الآية، ١٠٦] إلى قوله: ﴿أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [المَائدة: الآية، ١٠٨].

فَقَامَ عَمْرُو بنُ الْعَاصِ وَرَجُلٌ آخَرُ فَحلَفَا، فَنُزِعَتْ الْخَمْسُمَائَةِ دِرْهَم منْ عَدِيِّ بنِ بَدَاءٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ وليس إسْنَادُهُ بصَحِيح. وأبو النَّضْرِ الذي رَوَى عَنْهُ مُحمَّدُ بنُ إسْحَاقَ هذا الحديثَ هُوَ عِنْدِي مُحمَّدُ بنُ السَّائِبِ الْكَلْبيُّ يُكْنَى أَبَا النَّضْرِ، وقد تَرَكَهُ أَهْلُ الحديثِ، وَهُوَ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ، سَمِعْتُ مُحمَّدَ بنَ إسْمَاعِيلَ يقولُ: مُحمَّدُ بنُ السَائِبِ الْكَلْبِيُّ يُكْنَى أَبَا النَّضْرِ ولا نَعْرِفُ لِسَالِمِ أبي النَّضْرِ المَدِينِيِّ رِوَايَةً، عن أبي صالحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانىء. وقد رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ من هذا عَلَى الاخْتِصَارِ من غيرِ هذا الْوَجْهِ.

٣٠٦٠ ـ حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عن ابنِ أبي زَائِدَةَ، عن مُحمَّدِ بنِ أبي الْقَاسِمِ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ سَعِيدٍ، عن أبِيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ فيها مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قدِمنا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جاماً مِنْ فِضَّةٍ مُخَرَّصاً بِالذَّهَبِ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ، فَقِيلَ: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ عَدِيٍّ وَتَمِيمٍ، فَقَامَ رَجُلاَنِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَحلَفَا بالله لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شِهَادَتِهِمَا، وَأَنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. قال: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ [المَائدة: الآية، ١٠٦]. هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وَهُوَ حديثُ ابنُ أبي زَائِدَةَ.

٣٠٦١ ـ حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ قَزَعَةَ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ، حدَّثنا سَعِيدٌ، عن قَتَادَةَ، عن خِلاَسِ بنِ عَمْرو، عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «**أُنْزِلَتْ الْمَائِدَةُ مِنْ السَّماءِ خُبْزاً وَلَحْماً، وَأُمِرُوا أَنْ لا يَخُونُوا ولا يَدَّخِرُوا لِغَدٍ، فَخَانُوا وَادَّخَرُوا وَرَفَعُوا لِغَدٍ، فَمُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ قد رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وغيرُ وَاحِدٍ، عن سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن خِلاَسٍ، عن عَمَّارِ بن ياسرٍ موقوفاً، ولا نَعرِفُهُ مرفوعاً إلاَّ من حديثِ الْحَسَنِ بنِ قَزَعَةَ.

حدَّثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ، عن سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ نحْوَهُ ولم يَرْفَعْهُ. وهذا أَصَحُّ من حديثِ الْحَسَنِ بنِ قَزَعَةَ، ولا نَعْلَمُ للحديثِ المرفوعِ أَصْلاً.

٣٠٦٢ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ بن عيينة، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن طَاووس، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: تَلَقَّى عِيسَى حُجَّتَهُ وَلقَّاهُ الله في قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: الآية، ١١٦] قال أبو هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، فَلَقَّاهُ الله: ﴿سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ [المائدة: الآية، ١١٦] الآيةُ كلُّها.

قال أبو عيسى: هذا حَديثٌ حَسنٌ صحيحٌ.

٣٠٦٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ، عن حُيَيٍّ، عن أبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبَلِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرو قال: آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ الْمَائِدَةِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. ورُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال: آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ [النصر: الآية، ١].

٧ ـ باب: وَمِنْ سُورةِ الأنعامِ

٣٠٦٤ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، عن سُفْيَانَ، عن أبي إِسْحَاقَ، عن نَاجِيَةَ بنِ كَعْبٍ، عن عَلِيٍّ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قال لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا لأُنكَذِّبُكَ وَلَكِنْ نكَذِّبُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، فأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: الآية، ٣٣].

حدَّثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن سُفْيَانَ، عن أبي إِسْحَاقَ، عن نَاجِيَةَ، أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قال لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عن عَلِيٍّ، وهذا أَصَحُّ.

٣٠٦٥ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبدِ الله يقولُ: لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: الآية، ٦٥]، قال النَّبيُّ ﷺ: «**أَعُوذُ بِوَجْهِكَ**»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: الآية، ٦٥] قال النَّبيُّ ﷺ: «**هَاتَانِ أَهْوَنُ، أَوْ هَاتَانِ أَيْسَرُ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٠٦٦ ـ حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنِ عَيَّاشٍ، عن أبي بَكْرِ بنِ أبي مَرْيَمَ الْغَسَّانِيِّ، عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ، عن سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ، عن النَّبيِّ ﷺ في هَذِهِ الآيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: الآية، ٦٥]، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**أَمَا إِنَّها كَائِنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ**».

---

(٧) باب ومن سورة الأنعام:

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٣٠٦٧ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَم، أخبرَنَا عَيسَى بنُ يُونُس، عن الأعمَشِ، عن إبراهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عبدِ الله قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: الآية، ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَأَيُّنَا لا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قال: «**لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هو الشِّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾** [لقمان: الآية، ١٣].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

٣٠٦٨ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيع، حدَّثنا إسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا دَاوُدُ ابنُ أبي هِنْدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن مَسْرُوقٍ قال: كُنْتُ مُتَّكِئاً عِنْدَ عائِشَةَ، فقالَتْ: يَا [أَبَا] عائِشَةَ، ثَلاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى الله الفِرْيَةَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحمَّداً رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ الفِرْيَةَ عَلَى اللهِ، والله يقولُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنعام: الآية، ١٠٣] ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾ [الشورى: الآية، ٥١] وَكُنْتُ مُتَّكِئاً فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، أَنْظِرِينِي ولا تُعْجِلِينِي، أَلَيْسَ يقولُ الله: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النجم: الآية، ١٣] ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾ [التكوير: الآية، ٢٣] قالَتْ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَنْ هَذَا رسولَ الله ﷺ، قال: «**إِنَّمَا ذَلِكَ جِبْرِيلُ، مَا رَأَيْتُهُ في الصُّورَةِ الَّتِي خُلِقَ فِيهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ المَرَّتَيْنِ رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطاً مِنَ السَّمَاءِ سَادَّاً عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**»، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحمَّداً كَتَمَ شَيْئاً مِمَّا أَنْزَلَ الله عَلَيْهِ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللهِ، يقُولُ الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: الآية، ٦٧]، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فقد أَعْظَمَ الْفَرِيَةَ عَلَى الله، والله يقولُ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: الآية، ٦٥].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَمَسْرُوقُ بنُ الأَجْدَعِ يُكْنَى أبا عَائِشَةَ، وهو مسروقُ بن عبدِ الرحمٰنِ، وكذا كان اسمُهُ في الدِّيوانِ.

قوله: **(من زعم أن محمداً رأى ربه)** اعلم أن رؤيته عليه السلام ثابتة لكنها لا بالعين بل بالقلب، والرؤية بالقلب والعلم مفترقان ولي في هذا الدعوى رواية صحيح ابن خزيمة، وأما آية: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَٰكَ﴾ [الإسراء: ٦٠] المراد بها الرؤية بالقلب في المعراج لا أن المعراج كان في المنام كما زعمه الجهلة، وفي رواية حسنة عن ابن عباس أن هذه الآيات وآيات سورة النجم: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النجم: ١٣] واقعته عليه السلام مع الله لا مع جبريل، وقالت عائشة رضي الله عنها: إن الحال هذا مع جبرائيل، وما قال ابن عباس هو مقتضى نظم القرآن العزيز.

٣٠٦٩ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ مُوسَى الْبَصرِيُّ الْحَرَشِيُّ، حدَّثنا زِيَادُ بنُ عبدِ الله الْبَكَّائِيُّ، حدَّثنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن عبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ قال: أَتَى نَاسٌ النَّبيَّ ﷺ قالوا: يَا رَسُولَ الله أَنَأْكُلُ مَا نَقْتُلُ ولا نَأْكُلُ مَا يَقْتُلُ الله؟ فأَنْزَلَ الله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١١٨ ـ ١٢١]

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غيرِ هذا الْوَجْهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أيْضاً، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

٣٠٧٠ ـ حدَّثنا الْفَضْلُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن دَاوُدَ الأَوْدِيِّ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَلْقَمَةَ، عن عبدِ الله قال: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ الَى الصَّحِيفَةِ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُ مُحمَّدٍ ﷺ فَلْيَقْرَأْ هذه الآيَاتِ: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ الآية إِلَى قَوْلِه ـ ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: الآية، ١٥١].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٣٠٧١ ـ حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حدَّثنا أبي، عن ابنِ أبي لَيْلَى، عن عَطِيَّةَ، عن أبي سَعِيدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ في قَوْلِ الله عزَّ وجلَّ: «﴿أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: الآية، ١٥٨] قال: «**طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ ولم يَرْفَعْهُ.

٣٠٧٢ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ، عن فُضَيْلِ بنِ غَزوَانَ، عن أبي حَازِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: ثَلاثٌ إِذَا خَرَجْنَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام: الآية، ١٥٨] الآيَةِ الدَّجَّالُ وَالدَّابَّةُ وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنَ الْمَغْرِبِ أَوْ مِنْ مَغْرِبِهَا.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وأبو حازمٍ هو الأشجعيُّ الكوفيُّ واسمه سَلمانُ مولى عزَّة الأشجعيَّة.

قوله: (**أو كسبت في إيمانها خيراً إلخ**) استدل المعتزلة بتخليد الفاسق في النار، وأجاب علماء أهل السنة والجماعة بأجوبة عديدة أعلاها ما قال الطيبي شارح المشكاة في حاشية الكشاف: إن مراد الآية أن الأعمال بعد طلوع الشمس غير مفيدة إذا لم يكن من قبل؛ أي فائدة الأعمال لا أن إيمان السابق الخالي عن الأعمال أيضاً غير مفيد فائدة الإيمان أيضاً، وقد قلنا بما يستفاد من الآية.

٣٠٧٣ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**قال الله عزَّ وجلَّ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ: إذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلاَ تَكْتُبُوهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا، ـ وَرُبَّمَا قال: ـ فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا، فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾** [الأنعام: الآية، ١٦٠]».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٨ ـ باب: وَمِنْ سُورةِ الأعراف

٣٠٧٤ ـ حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحمَنِ، أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾ [الأعراف: الآية، ١٤٣] قال حَمَّادٌ: هَكَذَا، وَأَمْسَكَ سليمانُ بِطَرَفِ إِبْهَامِهِ عَلَى أَنْمُلَةِ إِصْبَعِهِ الْيُمْنَى، قال: فَسَاخَ الْجَبَلُ ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ [الأعراف: الآية، ١٤٣].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ، لا نَعْرِفُهُ إلاَّ من حديثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ.

حدَّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ، حدَّثنا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ، عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ نحْوَهُ. هذا حديثٌ حَسنٌ.

٣٠٧٥ ـ حدَّثنا الأنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عن ابنِ أبي أَنَسٍ، عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ زَيْدِ بنِ الْخَطَّابِ: عن مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾ [الأعراف: الآية، ١٧٢] قَالَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ؛ سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يُسئَلُ عَنْهَا، فَقالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الله خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَأَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فقال: خَلَقْتُ هٰؤلاءِ لِلْجَنَّةِ وبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فقالَ: خَلَقْتُ هٰؤلاءِ لِلنَّارِ، وبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ**». فقالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قال: فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إنَّ الله إذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلَهُ**

---

(٨) باب ومن سورة الأعراف:

الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أهلِ النَّارِ فَيُدْخِلَهُ الله النَّارَ»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. وَمُسْلِمُ بنُ يَسَارٍ لم يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ. وقد ذَكَرَ بَعْضُهُمْ في هذا الإسنادِ بَيْنَ مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ وبَيْنَ عُمَرَ رَجُلاً مجهُولاً.

٣٠٧٦ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا أَبُو نُعَيْم، حدَّثنا هِشامُ بنُ سَعْدٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: **«لَمَّا خَلَقَ الله آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنَي كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبِيصاً مِنْ نُورٍ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، مَنْ هٰؤُلاءِ؟ قال: هَؤُلاَءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَرَأَى رَجُلاً مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبِيصُ ما بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فقال: أَيْ رَبِّ، مَنْ هَذَا؟ فقال: هٰذَا رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الأُمَمِ مِن ذُرِّيَتِكَ يُقَالُ لَهُ دَاوُدَ، فقال: رَبِّ كَمْ جَعَلْتَ عُمْرَهُ؟ قال: سِتِّينَ سَنَةً، قال: أَيْ رَبِّ، زِدْهُ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَلَمَّا انْقَضَى عُمْرُ آدَمَ جَاءَهُ مَلَكُ المَوْتِ فقال: أَوَلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قال: أَوَلَمْ تُعْطِهَا ابْنِكَ دَاوُدَ؟ قال: فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذرِّيَّتُهُ وَنُسِيَ آدَمُ فَنسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَخَطِىءَ آدَمُ فَخَطِئَتْ ذرِّيَّتُهُ»**.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ من غيرِ وَجْهٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ.

٣٠٧٧ ـ **حدَّثنا** محمَّدُ بنُ المثَنَّى، حدَّثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ عبدِ الْوَارِثِ، حدَّثنا عُمرُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«لَمَّا حَمَلَتْ حَوَّاء طَافَ بِها إِبْلِيسُ وكَانَ لا يَعِيشُ لَها وَلَدٌ، فقال: سَمِّيهِ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَسَمَّتْهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَعَاشَ ذلك، وكَانَ ذلك مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ»**.

قوله: **(فسقط من ظهره كل نسمة وهو خالقها)** في سقوط الذرية من ظهر آدم قولان؛ قيل: تخرج الأرواح بلا واسطته من ظهر آدم نفسه، وقيل: تخرج من ظهر آدام أرواح أولاده الصلبية ثم تخرج الأرواح من أولاده ومنهم أولادهم هكذا، أي الخروج بالواسطة.

قوله: **(سَمِيْه عبد الحارث فسمته عبد الحارث إلخ)** قيل: إن الله عبره بالشرك، ونسب الإشراك إلى حواء وكيف يتوهم في حق زوجة النبي ﷺ؟ والجواب أنه ليس بإشراك لأن حواء، لم تكن تعلم أن الحارث اسم إبليس عليه اللعنة إلى يوم القيامة، ولكن خطاب الله مع أنبيائه وخواصه يكون شديداً واعلم أن أحسن الأسماء ما فيه إضافة العبد إلى إسم من أسماء الله تعالى، وأما الاسم بإضافة العبد إلى غير الله الذي يعبد عند غير أهل الإسلام فشرك، وإضافة العبد إلى غير الله الذي لا يعبد إلا أنه

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفهُ مرفوعاً إلا من حديثِ عُمَرَ بنِ إبراهِيمَ، عن قَتَادَةَ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عن عَبْدِ الصَّمَدِ ولم يَرْفَعْهُ، عمر بن إبراهيم شيخٌ بصريٌّ.

٣٠٧٨ ـ **حدَّثنا** عبدُ بنُ حميدٍ، حدَّثنا أبو نعيم، حدَّثنا هشامُ بنُ سعدٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَمَّا خُلِقَ آدمُ**»... الحديث.

٩ ـ باب: وَمِنْ سُورَةِ الأَنْفَالِ

٣٠٧٩ ـ **حدَّثنا** أبو كُرَيْبٍ، حدَّثنا أبُو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، عن عاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ، عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، عن أبِيهِ قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ جِئْتُ بِسَيْفٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إنَّ الله قَد شَفَى صَدْرِي مِنَ المُشْرِكِينَ أوْ نَحْوَ هَذا هَبْ لِي هَذا السَّيْفَ، فقالَ: «**هَذَا لَيْسَ لِي وَلاَ لَكَ**»، فَقُلْتُ: عَسَى أنْ يُعْطَى هَذَا مَنْ لاَ يُبْلِي بَلاَئِي، فجاءَني الرَّسُولُ فَقَالَ: «**إنَّكَ سَأَلْتَنِي وَليست لِي وقد صارت لِي وَهُوَ لَكَ**»، قالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: الآية، ١] الآية

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رَوَاهُ سِماك بن حرب، عن مُصعَبٍ أيضاً. وفي البابِ عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ.

٣٠٨٠ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن إسْرَائِيلَ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: لَمَّا فَرَغَ رسولُ الله ﷺ مِنْ بَدْرٍ قيلَ لَهُ: عَلَيْكَ الْعِيرُ لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ. قال: فَنَادَاهُ الْعَبَّاسُ ـ وَهُوَ في وَثَاقِهِ ـ لا يَصْلُحُ! وقال: لأَنَّ الله تَعَالَى وَعَدَكَ إحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَقَدْ أعْطَاكَ مَا وَعَدَكَ. قال: «**صَدَقْتَ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٠٨١ ـ **حدَّثنا** مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثنا عُمَرُ بنُ يُونسَ الْيَمَامِيُّ، حدَّثنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، حدَّثنا أبو زُمَيْلٍ، حدَّثني عَبْدُ الله بنُ عَبَّاسٍ، حدَّثني عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ قال: نَظَرَ نَبِيُّ الله ﷺ إلَى المشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلاَثُمَائَةٍ وَبِضْعَةُ عَشَرَ رَجُلاً، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ الله ﷺ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «**اللَّهُمَّ انْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللهم آتني ما وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ إنَّكَ إنْ**

يلتبس أحياناً بالمعبود فمكروه مثل عبد النبي وعبد الرسول، ويذكر في كتب اللغة أن للعبد معنيين المخلوق والمملوك فلا يكون في عبد النبي وعبد الرسول شرك، وقد قيل: إن الحديث موقوف وليس بمرفوع ذكره في آكام المرجان وتفسير ابن كثير.

تُهْلِكُ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ لا تُعْبَدُ فِي الأَرْضِ»، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ ماداً يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ مِنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ فقال: يَا نَبِيَّ الله، كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ إِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾﴾ [الأنفال: الآية، ٩]

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ من حديثِ عُمَرَ إلاَّ من حديثِ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ عن أبي زُمَيْلٍ. وأبو زُمَيْلٍ اسْمُهُ سِمَاكُ الْحَنَفِيُّ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا يَوْمَ بَدْرٍ.

٣٠٨٢ ـ حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حدَّثنا ابنُ نُمَيْرٍ، عن إسماعِيلَ بنِ إبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ، عن عَبَّادِ بنِ يُوسُفَ، عن أبي بُرْدَةَ بنِ أبي مُوسَى، عن أبيهِ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: **«أَنْزَلَ الله عَلَيَّ أَمَانَيْنِ لأُمَّتِي: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾** [الأنفال: الآية، ٣٣] **فإذا مَضَيْتُ تَرَكْتُ فِيهِمْ الاسْتِغْفَار إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**.

هذا حديثٌ غريبٌ وإسماعيلُ بنِ مهَاجِرٍ يُضَعَّفُ في الحديثِ.

٣٠٨٣ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عن صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، عن رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ عَلَى المِنْبَرِ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: الآية، ٦٠] قال: **«أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»** ـ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. **«أَلاَ إِنَّ الله سَيَفْتَحُ لَكُمْ الأَرْضَ وَسَتُكْفَوْنَ الْمُؤْنَةَ، فَلاَ يَعْجِزَنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ»**.

قال أبو عيسى: وقد رَوَى بعضُهم هذا الحديثَ، عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عن صالحِ بنِ كَيْسَانَ رواه أبو أسامة وغير واحدٍ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ. وحديثُ وَكِيعٍ أَصَحُّ. وصالحُ بنُ كَيْسَانَ لم يُدْرِكْ عُقْبَةَ بنَ عامرٍ، وقد أَدْرَكَ ابنَ عُمَرَ.

٣٠٨٤ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الأعمَشِ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن أبي عُبَيْدَةَ بنِ عَبْدِ الله، عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالأَسَارَى قال لِرَسُولُ الله ﷺ: **«مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلاَءِ الأَسَارَى»**، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً، فقال رَسُولُ الله ﷺ: **«لا يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبِ عُنُقٍ»**، قال عبدُ الله بنُ مَسْعودٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إلاَّ سُهَيْلَ بنَ بَيْضَاءَ فَإِنِّي قد سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الإِسْلاَمَ. قالَ: فَسَكَتَ

قوله: **(إلا سهيل بن بيضاء إلخ)** واعلم أن سهيلاً مصغراً مشكل والظاهر سهل بن بيضاء مكبراً.

رَسولُ الله ﷺ. قال: فَمَا رَأَيْتُنِي في يَوْم أَخوفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي في ذَلِكَ الْيَوْم، قال حَتَّى قال رَسُولُ الله ﷺ: «**إِلاَّ سُهَيْلَ بنَ بَيْضَاءِ**». قال: وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِقَوْلِ عُمَرَ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: الآية، ٦٧] إلى آخِرِ الآياتِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. وأبو عُبَيْدَةَ لم يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

٣٠٨٥ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، أخبرني مُعاوِيَةُ بنُ عَمْرو، عن زَائِدَة، عن الأعمَشِ، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحدٍ سُودِ الرُّؤوسِ مِنْ قَبْلِكُمْ كانَتْ تَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا**». قال سُلَيْمانُ الأعمَشُ: فَمَنْ يقولُ هَذَا إلاَّ أَبُو هُرَيْرَةَ الآنَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَقَعُوا في الْغَنَائِمِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ لَهُمْ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنفال: الآية، ٦٨].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديثِ الأعمش.

١٠ ـ باب: وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ

٣٠٨٦ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَمُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ وَابنُ أبي عَدِيٍّ وَسَهْلُ بنُ يُوسُفَ، قالوا: حدَّثنا عَوْفُ بنُ أبي جَمِيلَةَ، حدَّثنا يَزِيدُ الْفَارِسِيُّ، حدَّثنا ابنُ عَبَّاسٍ قال: قلْتُ لِعُثْمانَ بنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ المَثَانِي، وَإِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ المِئِينَ، فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، وَوَضَعْتُمُوهَا في السَّبْعِ الطُّوَلِ، مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُثْمانُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُوَ تَنْزَلُ عَلَيْهِ السُّوَرُ ذَوَاتُ الْعَدَدِ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ، فيقولُ: «**ضَعُوا هَؤُلاءِ الآيَاتِ في السُّورَةِ التِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا**»، وإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الآيةُ فيقولُ: «**ضَعُوا هَذِهِ الآيةَ في السُّورَةِ الَّتِي يُذكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا**»، وَكَانَتْ الأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا أُنْزِلَتْ بالمَدِينَةِ، وَكانَتْ بَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا، فَقُبِضَ رَسولُ الله ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُما وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، فَوَضَعْتُهَا في السَّبْعِ الطُّوَلِ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ من حديثِ عَوفٍ، عن يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ، عن ابنِ عَبَّاسٍ. وَيَزِيدُ الْفَارِسِيُّ قد رَوَى عن ابن عباس غير حديثٍ ويُقالُ هو يزيدُ بنُ هُرْمُزَ ويَزِيدُ الرَّقَّاشِيُّ هُوَ يزيدُ بنُ أبانَ الرقاشيُّ ولم يدرك ابنَ عباسٍ إنما رَوَى عن أنس بنِ

(١٠) باب ومن سورة التوبة:

مالكٍ، وكلاهما مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ويزيدُ الفارسُي أقدمُ من يزيدَ الرقاشيِّ.

٣٠٨٧ ـ **حدَّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حدَّثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ، عن زَائِدَةَ، عن شَبِيبِ بن غَرْقَدَةَ، عن سُلَيْمانَ بنِ عَمْرِو بن الأحْوَصِ، حدَّثنا أبي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رسولِ الله ﷺ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعَظَ ثُمَّ قال: «**أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟**» قالَ: فقالَ النَّاسُ: يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، في بَلَدِكُمْ هَذَا، في شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلاَ لاَ يَجْنِي جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ، ولا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، ولا وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلاَ إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلاَّ مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ، أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ رِباً في الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رؤوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ غَيْرَ رِبَا الْعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوضُوعٌ كُلُّهُ، أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ في الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ وُضِعَ مِنْ دِماءِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمُ الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرْضَعاً في بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، أَلاَ وَاسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْراً، فإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ في الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، أَلاَ إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقّاً، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقّاً، فأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلا يَأْذَنَّ في بُيُوتِكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ. أَلاَ وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ في كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رَوَاهُ أبو الأحْوَصِ، عن شَبِيبِ بنِ غَرْقَدَةَ.

٣٠٨٨ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، حدَّثنا أبي، عن أبِيهِ، عن مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن أبي إِسْحَاقَ، عن الْحَارِثِ، عن عَلِيٍّ قال: سَأَلْتُ رَسولَ الله ﷺ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ؟ فقالَ: «**يَوْمُ النَّحْرِ**»

٣٠٨٩ ـ **حدَّثنا** ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن أبي إِسْحَاقَ، عن الْحَارِثِ، عن عَلِيٍّ قال: «**يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ**»

قال: هذا الحديث أَصَحُّ من حديثِ مُحمَّد بنِ إِسْحَاقَ، لأَنَّهُ رُوِيَ من غيرِ وَجْهٍ هذا الحديث عن أبي إِسْحَاقَ، عن الحارِثِ، عن عَلِيٍّ موقوفاً، ولا نَعْلَمُ أَحداً رَفَعَهُ إِلاَّ مَا رُوِيَ عن مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ. وقد روى شُعبة هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن عبد الله بنِ مُرَّةَ، عنِ الحارثِ، عن عليٍّ موقوفاً.

٣٠٩٠ ـ حدَّثنا محمد بن بشَّار، حدَّثنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الصَّمَدِ بن عبد الوارث قالا: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: بَعَثَ النَّبيُّ ﷺ بِبراءَة مَعَ أبي بَكْرٍ، ثمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: «**لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُبَلِّغَ هَذَا إِلاَّ رجُلٌ مِنْ أَهْلِي**»، فَدَعَا عَلِيّاً فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

قال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديث أَنَسِ بن مالكٍ.

٣٠٩١ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ إسماعِيلَ، حدَّثنا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمانَ، حدَّثنا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّام، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ، عن الْحَكَم بنِ عُتَيْبَةَ، عن مِقْسَم، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: بَعَثَ النَّبيُّ ﷺ أَبَا بَكْر وَأَمَرَهُ أَنْ يُنادِي بهٰؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ عَلِيّاً، فَبَيْنَا أَبُو بَكْرٍ في بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ رُغاءَ نَاقَةِ رسولِ الله ﷺ القَصْواء، فَخَرَجَ أَبُو بَكْر فَزِعاً، فَظَنَّ أَنَّهُ رَسولُ الله ﷺ، فَإِذَا هو عَلِيٌّ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَ رسولِ الله ﷺ وَأَمَرَ عَلِيّاً أَنْ يُنَادِيَ بهَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ، فَانْطَلَقَا، فَحَجَّا، فَقَامَ عَلِيٌّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَى: ذِمَّةُ الله وَرَسُولِهِ بَرِيئَةٌ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ، ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: الآية، ٢]، ولا يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، ولا يَطُوفَنَّ بالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، ولا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وكَانَ عَلِيٌّ يُنَادِي، فَإِذَا عَيِيَ قامَ أبو بَكْرٍ فَنَادَى بها.

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ من حديثِ ابن عَبَّاسٍ.

٣٠٩٢ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن أبي إِسْحَاقَ، عن زَيْدِ بنِ يُثَيْعٍ قال: سَأَلْنَا عَلِيّاً؛ بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ في الْحَجَّةِ؟ قال: بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ: أن لا يَطُوفَ بالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَهُوَ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَلا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، ولا يَجْتَمِعُ الْمُشْرِكُونَ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسنٌ، وَهُوَ حديثُ سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن أبي إِسْحَاقَ وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عن أبي إِسْحَاقَ، عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عن عَلِيٍّ، وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ.

حدَّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قالوا: حدَّثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أبي إِسْحَاقَ، عن زَيْدِ بنِ يُثَيْعٍ، عن عليٍّ نحْوَهُ.

حدَّثنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أَبي إِسْحَاقَ، عن زَيْدِ بنِ أُثَيْعٍ، عن عليٍّ نحْوَهُ.

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ عن ابن عُيَيْنَةَ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ، يقالُ عنهُ عن ابنِ أُثَيْعٍ وعن ابنِ يُثَيْعٍ. وَالصَّحِيحُ هو زَيْدُ بنُ أُثَيْعٍ. وقد رَوَى شُعْبَةُ، عن أبي إِسْحَاقَ، عن زَيد غيرَ هذا الحديثِ

فَوَهِمَ فيه، وقال زَيْدُ بنُ أَثَيْلٍ، ولا يُتَابَعُ عليه. وفي الباب عن أَبي هريرة.

٣٠٩٣ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا رِشْدينُ بنُ سَعْدٍ، عن عَمْرِو بن الحارِثِ، عن دَرَّاجٍ، عن أبي الهَيْثَمِ، عن أبي سَعِيدٍ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ يَعْتَادُ المَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بالإِيْمَانِ، قال الله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾** [التوبة: الآية، ١٨]

حدَّثنا ابن أبي عُمَرَ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ، عن عَمْرِو بن الْحَارِثِ، عن دَرَّاجٍ، عن أبي الْهَيْثَمِ، عن أبي سَعِيدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ نحوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قال: «**يَتَعَاهَدُ المَسْجِدَ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وأبو الهَيْثَمِ اسْمُهُ سُلَيْمانُ بنُ عَمْرِو بنِ عَبْدِ الْعُتْوَارِيُّ، وَكَانَ يَتِيماً في حِجْرِ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

٣٠٩٤ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى، عن إِسْرَائِيلَ، عن مَنْصُورٍ، عن سَالِمِ بن أبي الْجَعْدِ، عن ثَوْبَانَ قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: الآية، ٣٤] قال: كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فقال بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أُنْزِلَ في الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا أُنْزِلَ لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ؟ فقال: «**أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ وَقَلْبٌ شَاكِرٌ وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيْمانِهِ**».

قال: هذا حديثٌ حسنٌ. سأَلْتُ مُحمَّدَ بنَ إِسماعِيلَ فَقُلْتُ لَهُ: سَالِمُ بنُ أبي الْجَعْدِ سَمِعَ مِنْ ثَوْبَانَ؟ فقال: لاَ، فقلتُ لَهُ: مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ؟ قال: سَمِعَ مِنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَذَكَرَ غيرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ.

٣٠٩٥ ـ حدَّثنا الحُسَيْنُ بنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ، حدَّثنا عَبْدُ السَّلاَمِ بنُ حَرْبٍ، عن غُطَيْفِ بنِ أَعيَنَ، عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قال: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وَفي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فقال: «**يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثَنَ، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ في سُورَةِ بَرَاءَةَ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾** [التوبة: الآية، ٣١]، **قال: أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئاً اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئاً حَرَّمُوهُ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِن حديثِ عبدِ السَّلاَمِ بنِ حَرْبٍ. وَغُطَيْفُ بنُ أَعْيَنَ لَيْس بمَعْرُوفٍ في الحديثِ.

٣٠٩٦ ـ حدَّثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، حدَّثنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ، حدَّثنا هَمَّامٌ، حدَّثنا

ثابتٌ، عن أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ قال: قُلْتُ للنَّبيِّ ﷺ ونحْنُ في الْغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَنْظُرُ إِلَى قَدَمَيْهِ لأَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ. فقالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا؟**»

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، إنما يُعرفُ من حديثِ هَمَّامٍ تفرَّد به، وقد رَوَى هذا الحديثَ حَبَّانُ بنُ هَلالٍ وغيرُ وَاحِدٍ عن هَمَّامٍ نحْوَ هذا.

٣٠٩٧ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبراهِيمَ بنِ سَعْدٍ، عن أَبِيهِ، عن مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ يقولُ: لَمَّا تُوُفِّيَ عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ دُعِيَ رَسولُ اللهِ ﷺ لِلصَّلاةِ عَلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ يُرِيدُ الصَّلاةَ تَحَوَّلْتُ حَتَّى قُمْتُ في صَدْرِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَى عَدُوِّ اللهِ عَبْدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ الْقَائِلِ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا ـ يَعُدُّ أَيَّامَهُ ـ قالَ ورَسولُ اللهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ، حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قال: «**أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ، إِنِّي قَدْ خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، قَدْ قِيلَ لِي:** ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: الآية، ٨٠] **لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ**». قال: ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَمَشَى مَعَهُ، فَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فُرِغَ مِنْهُ، قال: فَعَجَبٌ لِي وَجُرْأَتِي عَلَى رَسولِ اللهِ ﷺ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَوَاللهِ مَا كَانَ إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى نَزَلَتْ هَاتَانِ الآيَتَانِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: الآية، ٨٤] إِلَى آخِرِ الآيةِ. قال: فما صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بَعْدَهُ عَلَى مُنَافِقٍ وَلاَ قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٣٠٩٨ ـ حدَّثنا محمد بن بشَّار، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ، أخبرنا نَافِعٌ، عن ابنِ عُمَرَ قال: جاءَ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ إِلَى النبيِّ ﷺ حِينَ مَاتَ أَبُوهُ فقال: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فيه وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وقال: «**إِذَا فَرَغْتُمْ فَآذِنُونِي**»، فلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ جَذَبَهُ عُمَرُ وقال: أَلَيْسَ قَدْ نَهَى اللهُ أَنْ تُصَلِّي عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فقال: أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: الآية، ٨٠] فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: الآية، ٨٤]، فَتَرَكَ الصَّلاةَ عَلَيْهِمْ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٠٩٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عِمْرَانَ بنِ أبي أَنَسٍ، عن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أبي سَعِيدٍ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قال: تَمَارَى رَجُلاَنِ في الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ

أَوَّلِ يَوْمٍ، فقالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، وقال الآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**هُوَ مَسْجِدِي هَذَا**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب من حديث عمران بن أبي أنسٍ. وقد رُوِيَ هذا عن أبي سَعِيدٍ من غيرِ هذا الوَجْهِ، ورَوَاهُ أُنَيْسُ بنُ أبي يَحْيَى، عن أبِيهِ، عن أبي سَعِيدٍ رَضِيَ الله عنه.

٣١٠٠ ـ حدَّثنا محمد بن العلاء أبو كُرَيْبٍ، حدَّثنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، حدَّثنا يُونُسُ بنُ الْحَارِثِ، عن إبراهِيمَ بنِ أبي مَيمُون، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيةُ في أهْلِ قُبَاء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: الآية، ١٠٨] ـ قال: «**كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاء فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيةُ فِيهِمْ**»

قال: هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ.

قال: وفي البابِ عن أبي أَيُّوبَ وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ وَمُحمَّدِ بنِ عبدِ الله بنِ سَلاَمٍ.

٣١٠١ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا وَكِيعٌ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن أبي إسْحَاقَ، عن أبي الْخَلِيلِ كوفيٍّ، عن عَلِيٍّ قال: سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْكَ وَهُمَا مُشرِكَانِ؟ فقال: أَوَلَيْسَ ٱسْتَغْفَرَ إبراهِيمُ لأبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ؟، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: الآية، ١١٣]

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

قال: وفي البابِ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبِيهِ.

٣١٠٢ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عن أبِيهِ قال: لَمْ أَتَخَلَّفْ عن النَّبيِّ ﷺ في غَزْوَةٍ غَزَاهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكٍ إلاَّ بَدْراً، وَلَمْ يُعَاتِبْ النَّبيُّ ﷺ أَحداً تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرٍ، إنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ الْعِيرَ، فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ مُغْوِثِينَ لَعِيرِهِمْ، فالْتَقَوْا عَنْ غَيْرِ مَوْعِدٍ كَمَا قَالَ الله عزَّ وجلَّ: وَلَعَمْرِي إنَّ أَشْرَفَ مَشَاهِدِ رسولِ الله ﷺ في النَّاسِ لَبَدْرٌ، وَمَا أُحِبُّ أَنِّي كُنْتُ شَهِدْتُهَا مَكَانَ بَيْعَتِي لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حَيْثُ تَوَاثَقْنَا على الإسْلاَمِ، ثُمَّ لَمْ أَتَخَلَّفْ بَعْدُ عَنْ النَّبيِّ ﷺ حَتَّى كانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكٍ وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا، وَآذَنَ النَّبيُّ ﷺ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ، فَذَكَرَ الحديثَ بِطُولِهِ. قال: فانطلَقْتُ إلَى النَّبيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ في المَسْجِدِ وَحَوْلَهُ المُسْلِمُونَ وَهُوَ يَسْتَنِيرُ كَاسْتِنَارَةِ الْقَمَرِ، وَكَانَ إِذَا سُرَّ بِالأَمرِ اسْتَنَارَ، فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فقال: «**أَبْشِرْ يَا كَعْبُ بنُ مَالِكٍ بِخَيْرِ يَوْمٍ أَتَى**

عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ». فَقُلْتُ: يَا نَبيَّ الله، أَمِنْ عِنْدِ الله أَمْ مِنْ عِنْدِكَ؟ فقال: «**بَلْ مِنْ عِنْدِ الله**»، ثم تَلاَ هَؤلاءِ الآيَاتِ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ ـ حتى بَلَغَ ـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التوبة: الآية، ١١٧ ـ ١١٨] قال: وَفِينَا أُنْزِلَتْ أَيْضاً: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: الآية، ١١٩]. قال: قُلْتُ: يَا نَبيَّ الله، إنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لاَ أُحَدِّثَ إلاَّ صِدْقاً، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَى الله وَإِلَى رَسُولِهِ. فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**». فَقُلْتُ: فإني أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. قال: فَمَا أَنْعَمَ الله عَلَيَّ نِعْمَةً بَعْدَ الإِسْلاَمِ أَعْظَمَ في نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رسولَ الله ﷺ حِينَ صَدَقْتُهُ أَنَا وَصَاحِبَايَ لاَ نَكُونُ كَذَبْنَا فَهَلَكْنَا كَمَا هَلَكُوا، وإني لأَرْجُو أَنْ لا يَكُونَ الله أَبْلَى أَحَداً في الصِّدْقِ مِثْلَ الذي أَبْلاَنِي مَا تَعَمَّدْتُ لِكَذِبَةٍ بَعْدُ، وإني لأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي الله فِيمَا بَقِيَ.

قال: وقد رُوِيَ عن الزُّهْرِيِّ هذا الحديثُ بِخِلاَفِ هذا الإسنادِ، وقد قِيلَ عن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عبدِ الله بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عن عَمِّه عبيد اللهِ، عن كَعْبٍ، وقد قِيلَ غيرُ هذا. وَرَوَى يُونُسُ هذا الحديثَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عبدِ الله بنِ كعب بن مالك أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عن كَعْبِ بنِ مَالِكٍ.

٣١٠٣ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا إبراهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ بنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قال: بَعَثَ إِلَيَّ أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ـ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمامَةِ ـ فَإِذَا عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ، فقال: إنَّ عُمَرَ بن الخطاب قَدْ أَتَاني فقال: إنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، وإني لأَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بالْقُرَّاءِ في المَوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَذْهَبَ قُرآنٌ كَثِيرٌ، وإني أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، قال أبو بَكْرٍ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رسولُ الله ﷺ؟ فقال عُمَرُ: هُوَ وَالله خَيْرٌ، فلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي في ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ الله صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَى

قال زَيْدٌ: قال أبو بكْرٍ: إنَّكَ شَابٌّ عاقِلٌ لا نَتَّهِمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ لِرَسُولِ الله ﷺ الْوَحْيَ فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ، قال: فَوَالله لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ ما كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، قال: قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رسولُ الله ﷺ؟ فقال أبو بَكْرٍ: هُوَ والله خَيْرٌ، فلَمْ يَزَلْ

قوله: (**ثم تلا هؤلاء الآيات إلخ**) قال النحاة. إن لفظ هؤلاء لا يستعمل إلا في ذوات العقول، أقول: إنه مستعمل هاهنا في غير ذوي العقول وكذلك استعمل في (ع):

والعيش بعد أولئك الأيام.

يُرَاجِعُنِي في ذَلِكَ أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ حَتَّى شَرَحَ الله صَدْرِي لِلَّذي شَرَحَ صَدْرَهُما: صَدْرَ أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ والْعُسُبِ وَالنِّجافِ ـ ويُرْوى النِّحَافُ وهو الصحيح. والنِّجَافُ: ما ارتفع من الأَرْضِ وَصُدُورَ الرِّجالِ ـ فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ بَرَاءَةَ مَعَ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾ [التوبة: ١٢٨ ـ ١٢٩].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣١٠٤ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا إبراهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسٍ: أَنَّ حُذَيْفَةَ قَدِمَ عَلَى عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ، وكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِراقِ، فَرَأَى حُذَيْفَةُ اخْتِلافَهُمْ في الْقُرْآنِ، فقال لِعُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هَذِهِ الأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا في الْكِتَابِ كَمَا اخْتَلَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا في الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ، فَأَرْسَلَتْ حَفْصَةُ إِلَى عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ بِالصُّحُفِ، فَأَرْسَلَ عُثْمانُ إِلَى زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وَسَعِيدِ بنِ الْعَاصِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ وَعَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، أَنْ انْسَخُوا الصُّحُفَ في الْمَصَاحِفِ، وقال لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلاثَةِ: ما اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ فاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ حَتَّى نَسَخُوا الصُّحُفَ في الْمَصَاحِفِ، بَعَثَ عُثْمانُ إِلى كلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِنْ تِلْكَ الْمَصَاحِفِ الَّتِي نَسَخُوا

قال الزُّهْرِيُّ: وحدثني خارِجَةُ بنُ زَيْدِ بنِ ثابتٍ أَنَّ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ قال: فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رسولَ الله ﷺ يَقْرَؤُهَا: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ [الأحزاب: الآية، ٢٣]، فَالْتَمَسْتُهَا فَوَجَدْتُهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ أَوْ أبي خُزَيْمَةَ فَأَلْحَقْتُهَا في سُورَتِهَا.

قوله: (**مع خزيمة بن: ثابت** ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ إلخ) قيل: إن هذه الآية غير متواترة، والقرآن متواتر فالجواب أن الآية لم توجد مكتوبة إلا عند رجل، وأما حفظاً فقد حفظها كثير من الصحابة، وفي رواية الباب خزيمة بن ثابت، وفي الرواية التالية أبي خزيمة، قال الحافظ في الجمع بين الروايتين: إن آية كانت عند خزيمة وآية عند أبي خزيمة.

تنبيه: اعلم أن سبع قراءات وسبعة أحرف مفترقان، وبينهما عموم وخصوص من وجه من زعم اتحادها فقد جهل واغتفل.

قال الزُّهْرِيُّ: فَاخْتَلَفُوا يَوْمَئِذٍ في التَّابُوتِ وَالتَّابُوهِ، فقال الْقُرَشِيُّونَ: التَّابُوتُ، وقال زَيْدٌ: التَّابُوهُ، فَرُفِعَ اخْتِلاَفُهُمْ إلى عُثْمانَ، فقال: اكْتُبُوهُ التَّابُوتُ، فإِنَّهُ نَزَلَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ.

قال الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بنُ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ مَسْعُودٍ كَرِهَ لِزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ نَسْخَ المَصَاحِفِ، وقال: يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ أُعْزَلُ عَنْ نَسْخِ كِتَابَةِ المُصْحَفِ وَيَتَولاَّهَا رَجُلٌ، والله لَقَدْ أَسْلَمْتُ وَإِنَّهُ لَفِي صُلْبِ رَجُلٍ كَافِرٍ - يُرِيدُ زَيْدَ بن ثَابِتٍ - وَلِذَلِكَ قال عَبْدُ الله بنُ مَسْعُودٍ: يا أَهْلَ الْعِراقِ اكْتُمُوا المَصَاحِفَ الَّتِي عِنْدَكُمْ وَغُلُّوهَا، فَإِنَّ الله يقولُ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: الآية، ١٦١] فَالْقُوا الله بِالمَصَاحِفِ.

قال الزُّهْرِيُّ: فَبَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ كَرِهَهُ مِنْ مَقَالَةِ ابنِ مَسْعُودٍ رِجَالٌ مِنْ أَفَاضِلِ أَصْحَابِ رسولِ الله ﷺ.

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَهُوَ حديثُ الزُّهْرِيِّ، ولا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ.

١١ - باب: وَمِنْ سُورَةِ يُونُسَ

٣١٠٥ - حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ أبي لَيْلَى، عن صُهَيْبٍ، عن النَّبيِّ ﷺ في قَوْلِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: الآية، ٢٦] قال: «**إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَى مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ الله مَوْعِداً وَيُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ**». قالوا: «**أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهِنَا وَتُنَجِّينَا مِنَ النَّارِ وَتُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ؟**» قال: فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ. قال: «**فَوَالله ما أَعْطَاهُمْ الله شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ**»

قال أبو عيسى: حديثُ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ هَكَذَا روى غيرُ وَاحِدٍ، عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ مرفوعاً. وَرَوَى سُلَيْمانُ بنُ المُغِيرَةِ هذا الحديثَ، عن ثَابِتٍ عن عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ أبي لَيْلَى قَوْلَهُ ولم يَذْكُرْ فيه، عن صُهَيْبٍ، عن النَّبيِّ ﷺ.

٣١٠٦ - حدَّثنا ابن أبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن ابنِ المُنْكَدِرِ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قال: سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس: الآية، ٦٤]، قال: ما سَأَلَنِي عَنْهَا أَحد مُنْذُ سَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عَنْهَا، فقال: «**ما سَأَلَنِي عَنْهَا أَحد غَيْرُكَ مُنْذُ أُنْزِلَتْ، فهِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا المُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ**».

---

(١١) باب ومن سورة يونس:

حدَّثنا ابن أبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عن أبي صالحٍ السَّمَّانِ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن رَجُلٍ مِنْ أهْلِ مصْرَ، عن أبي الدَّرْدَاءِ، فَذَكَرَ نحْوَهُ.

حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن عاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي الدَّرْدَاءِ، عن النَّبيِّ ﷺ نحْوَهُ، وَلَيْسَ فِيهِ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ.

قال: وفي البابِ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ.

٣١٠٧ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا الحَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عن يُوسُفَ بنِ مَهْرَانَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، أَن النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَمَّا أَغْرَقَ الله فِرْعَوْنَ قال:** ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [يونس: الآية، ٩٠]. **فقال جِبْرائِيلُ: يَا محمَّدُ، لَوْ رَأَيْتَني وَأَنَا آخُذُ مِنْ حَالِ الْبَحْرِ فأَدُسُّهُ في فِيهِ مَخَافَةَ أَنْ تُدْرِكَهُ الرَّحْمَةُ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٣١٠٨ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الأعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حدَّثنا خالِدُ بنُ الْحَارِثِ، أخبرنا شُعْبَةُ، أخبرني عَدِيُّ بنُ ثَابِتٍ وَعَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، ذَكَرَ أَحَدُهُمَا عن النَّبيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ جِبريلَ جَعَلَ يَدُسُّ في فِيِّ فِرْعَوْنَ الطِّينَ خَشْيَةَ أَنْ يقولَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله فَيَرْحَمَهُ الله، أَوْ خَشْيَةَ أَنْ يَرْحَمَهُ الله**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب من هذا الوجه.

١٢ ـ باب: وَمِنْ سُورَةِ هُودٍ

٣١٠٩ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن

قوله: **(في فرعون الطين خشية إلخ)** قال الزمخشري: إن هذا الحديث غلط فإن جبرائيل كيف يصير مانعاً من الإيمان والتوحيد؟ ولا نقول بما قال الزمخشري، وأما جواب الحديث فصنف ملا محمد يعقوب البنباني اللاهوري رسالة في هذا الحديث وما أتى بما يشفي، وأقول: إني وجدت عن أبي حنيفة مسألة واستخرجت عنها الجواب الشافي وهي أنه نقل الشيخ السيد محمود الآلوسي عن مبسوط الشيخ خواهرزاده عن أبي حنيفة أن أحداً لوكان كافراً مؤذياً للمسلمين إيذاءاً شديداً فدعاء موته والرضا بأن يموت كافراً ليعذب بالنار لما يؤذي المسلمين لا بأس به، فكذلك يقال في قصة جبرائيل مع فرعون وقال الشيخ الأكبر: إن فرعون مات طاهراً لكنه يعذب في النار فإنه آمن بالله حين غرغرة الموت كما أن الكفار يؤمنون في المحشر حين ينظرون الله ومع ذلك يعذبون في النار.

(١٢) باب ومن سورة هود:

يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عن وَكِيعِ بنِ حَدَس، عن عَمِّهِ أبي رَزِين قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قال: «**كَانَ في عَمَاء ما تَحْتَهُ هُواءٌ وما فَوْقَهُ هواءٌ وَخَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ**»

قال أَحْمَدُ بن منيع: قال يَزِيدُ بن هارون: الْعَمَاءُ، أيْ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.

قال أبو عيسى: هَكَذَا روى حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: وَكِيعُ بنُ حَدَسٍ، ويقولُ شُعْبَةُ وأبو عَوانَةَ وَهُشَيْمٌ: وَكِيعُ بنُ عَدَسٍ وهو أصح وأبو رزين اسمه لقيط بن عامرٍ. قال: وهذا حديثٌ حسنٌ.

٣١١٠ ـ حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، حدَّثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن بُرَيْد بن عبدِ الله، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي مُوسَى، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُمْلِي** ـ وَرُبَّمَا قال ـ **يُمْهِلُ لِلْظَّالِمِ حَتَّى إذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ﴾**» [هُود: الآية، ١٠٢] الآية

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

وقد رواه أبو أُسَامَةَ عن بُرَيْدٍ نَحْوَهُ، وقال: يمْلِي.

حدَّثنا إبْراهِيمُ بنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، عن أبي أُسَامَةَ، عن بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ الله بن أبي بُردة، عن جَدِّهِ أبي بُرْدَةَ، عن أبي مُوسَى، عن النَّبيِّ ﷺ نحْوَهُ، وقال: يُمْلِي، ولم يَشُكَّ فيه.

٣١١١ ـ حدَّثنا بُنْدارٌ، حدَّثنا أبو عامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حدَّثنا سُلَيْمانُ بن سُفْيَانَ، عن عَبْدِ الله بنِ دِينَار، عن ابنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هُود: الآية، ١٠٥] سَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله، فَعَلَى مَا نَعْمَلُ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ

قوله: (**في عماءٍ ما تحته هواء إلخ**) في ما تحته وما فوقه، قيل: موصولة، وقيل: إنها نافية، وصنف العارف الجامي في هذا الحديث رسالة، أقول: الأولىٰ التفويض إلى الله، فإنه أسلم، وقال الصوفية: إن عماء صفته تعالى وجلّ شأنه هو الصادر الأول ويسمى وجوداً منبسطاً، ويقولون: إن الصفات زائدة لا عين الذات كما نسب إليهم من لا يدري مذهبهم، وقالوا: إن الصادر الأول صدر بالإيجاب وهو قديم، وحاصل الحديث عندهم: كان الله ولم يكن شيء، لأن العماء وغيره من الصفات ليست بغير الله، وقال الشيخ محب الله أبادي الصوفي: إن الوجود المنبسط هو مستقر كل شيء ويتصور عليه الأشياء وتستقر وإنه غير متناهٍ، وقال الصوفية: إن صفات الله لا عين ولا غير كما صرح به الشيخ الأستاذ أبو القاسم القشيري، وصرح صاحب التعرف الحنفي وغيرهما مما نسب إليهم بعض المصنفين فغلط.

مِنْهُ، أَوْ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يُفْرَغْ مِنْهُ؟ قال: «**بَلْ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ وَجَرَتْ بِهِ الأَقْلاَمُ يَا عُمَرُ وَلَكِنْ كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**». هذا حديثٌ حسنٌ غريب من هذا الْوَجْهِ لا نَعْرِفُهُ إلاّ من حديثِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عَمْرو.

٣١١٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أبو الأَحْوَصِ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن إبراهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، عن عَبْدِ الله قال: جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: إنِّي عالَجْتُ امْرَأَةً في أَقْصَى المَدِينَةِ وَإنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا وَأَنَا هَذَا. فَاقْضِ فِيَّ ما شِئْتَ، فقال لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ الله لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفسكَ، فلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسولُ الله ﷺ شَيْئاً، فانْطَلَقَ الرَّجُلُ، فَأَتْبَعَهُ رَسولُ الله ﷺ رَجُلاً فَدَعَاهُ، فَتَلا عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [هود: الآية، ١١٤] إلى آخِرِ الآيةِ. فقال رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: هَذَا لَهُ خاصَّةً؟ قال: «**لا، بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهكذا رَوَى إسْرَائِيلُ، عن سِمَاكٍ، عن إبراهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، عن عَبْدِ الله، عن النَّبيِّ ﷺ نحْوَهُ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن سِمَاكٍ عن إبراهِيمَ، عن عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ يَزِيدَ، عن عَبْدِ الله، عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَرِوَايَةُ هَؤُلاَءِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ.

وَرَوَى شُعْبَةُ عن سِمَاكِ بن حرب، عن إبراهِيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عَبْدِ الله، عن النَّبيِّ ﷺ نحْوَهُ.

حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عن سُفْيَانَ، عن الأعمَشِ. وَسِمَاكٌ عن إبراهِيمَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ، عن عَبْدِ الله، عن النَّبيِّ ﷺ نحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى، عن سُفْيَانَ، عن سِمَاكٍ، عن إبراهِيمَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ، عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ نحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، ولم يَذْكُرْ فيه الأعمَشَ. وقد رَوَى سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ هذا الحديثَ، عن أبي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ، عن ابنِ مَسْعُودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ.

٣١١٣ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا حُسَيْنُ الجُعفيُّ، عن زَائِدَةَ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي لَيْلَى، عن مُعَاذٍ قال: أَتى النَّبيَّ ﷺ رَجُلٌ فقال: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ رَجُلاً لَقِيَ امْرَأَةً وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَعْرِفَةٌ، فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُلُ شَيْئاً إلَى امْرَأَتِهِ إلاَّ قَدْ أتى هُوَ إلَيْهَا، إلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا؟ قال: فأَنْزَلَ الله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [هود: الآية، ١١٤] فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ. قال

مُعَاذٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَهِيَ لَهُ خاصةً أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عامَّةً؟ قال: «**بَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ عامَّةً**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لَيْسَ إسنادُهُ بِمُتَّصِلٍ. عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أبي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ، وَمُعَاذُ بنُ جَبَلٍ مَات في خِلافَةِ عُمَرَ وَقُتِلَ عُمَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أبي لَيْلَى غُلامٌ صَغِيرٌ ابنُ سِتِّ سِنِينَ. وقد رَوَى عن عُمَرَ. وَرَوَى شُعْبَةُ هذا الحديثَ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي لَيْلَى، عن النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

٣١١٤ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عن سُلَيْمان التَّيْمِيِّ، عن أبي عُثمانَ، عن ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنَ امْرأةٍ قُبْلَةً حَرَام، فأتى النَّبيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ كَفَّارَتِهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾ [هود: الآية، ١١٤]، فقال الرَّجُلُ: أَلِي هَذِهِ يَا رَسُولَ الله؟ فقال: «**لَكَ وَلِمَنْ عَمِلَ بها مِنْ أُمَّتِي**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣١١٥ ـ حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا قَيْسُ بن الرَّبيعِ، عن عُثمانَ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَوْهِبٍ، عن مُوسَى بنِ طَلْحَةَ، عن أبي اليُسْرِ قال: أَتَتْنِي امْرَأَةٌ تَبْتَاعُ تَمْراً، فَقُلْتُ: إنَّ في الْبَيْتِ تَمْراً أطيب مِنْهُ. فَدَخَلَتْ مَعِي في الْبَيْتِ، فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا فَقَبَّلْتُهَا، فَأَتَيْتُ أبَا بَكْرٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قال: اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ وَلاَ تُخْبِرْ أحداً؛ فَلَمْ أَصْبِرْ. فأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فقال: «**أَخَلَفْتَ غَازِياً في سَبِيلِ الله في أَهْلِهِ بِمِثْلِ هَذَا، حَتَّى تَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إلاَّ تِلْكَ السَّاعَةَ، حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**». قال: وَأَطْرَقَ رَسولُ الله ﷺ طَوِيلاً حَتَّى أُوحِيَ إِلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ﴾. إلى قولِهِ: ﴿ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: الآية، ١١٤]. قال أبو الْيُسْرِ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَرأَهَا عَلَيَّ رَسولُ الله ﷺ، فقال أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ الله، أَلِهَذَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قال: «**بَلْ لِلنَّاسِ عامَّةً**».

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَقَيْسُ بنُ الرَّبيعِ ضَعَّفَهُ وَكِيعٌ وغيرُهُ. وأبو اليُسْر هو كعب بن عمرو. قال: وَرَوَى شَرِيكٌ عن عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ الله هذا الحديثَ مِثْلَ رِوَايَةِ قَيْسِ بنِ الرَّبيعِ.

قال: وفي البابِ عن أبي أُمَامَةَ وَوَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

١٣ ـ باب: وَمِنْ سُورةِ يُوسُفَ

٣١١٦ ـ حدَّثنا الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيُّ المروزيُّ، حدَّثنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى، عن مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفَ بنَ يَعْقُوبَ بنِ إِسْحَاقَ بنِ إبراهِيمَ قال: وَلَوْ لَبِثْتُ في**

السِّجْنِ ما لَبِثَ، ثُمَّ جاءَنِي الرَّسُولُ أَجَبْتُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّـٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: الآية، ٥٠] **قال: وَرَحْمَةُ الله عَلَى لُوطٍ إنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ إذ قال: ﴿لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾** [هود: الآية، ٨٠] **فما بَعَثَ الله مِنْ بَعْدِهِ نَبِيّاً إلاَّ في ذِرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ».**

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، حدَّثنا عَبْدَةُ وَعَبْدُ الرَّحِيم، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرو نَحْوَ حَدِيثِ الْفَضْلِ بنِ مُوسَى، إلاَّ أَنَّهُ قال: «**ما بَعَثَ الله بَعْدَهُ نَبِيّاً إلاَّ في ثَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ**».

قال مُحمَّدُ بنُ عَمْرو: الثَّرْوَةُ: الْكَثْرَةُ وَالمَنَعَةُ.

قال أبو عيسى: وهذا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ الْفَضْلِ بنِ مُوسَى. وهذا حديثٌ حسنٌ.

١٤ ـ باب: وَمِنْ سُورةِ الرَّعْدِ

٣١١٧ ـ حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أخبرنا أبو نُعَيْم، عن عَبْدِ الله بنِ الْوَلِيدِ، وكَانَ يَكُونُ في بَنِي عِجْلٍ، عن بُكَيْرِ بنِ شِهَاب، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: أَقْبَلَتْ يَهُودُ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فقالوا: يَا أَبا الْقَاسِم، أَخْبِرْنَا عَنْ الرَّعْدِ مَا هُوَ؟ قال: «**مَلَكٌ مِنَ المَلائكةِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ، مَعَهُ مَحَارِيقُ مِنْ نَارٍ يَسُوقُ بها السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ الله**». فقالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ؟ قال: «**زَجرُهُ بالسَّحَابِ إذا زَجَرَهُ حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى حَيثُ أُمِرَ**». قالُوا: صَدَقْتَ. فقالُوا: فَأَخْبِرْنَا عَمَّا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ. قال: «**اشْتَكَى عِرْقَ النَّسَا فلَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُلائِمُهُ إلاَّ لُحُومَ الإِبِلِ وَأَلْبَانَهَا، فَلِذَلِكَ حَرَّمَهَا**». قالُوا: صَدَقْتَ.

قال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٣١١٨ ـ حدَّثنا مَحمُودُ بنُ خِدَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ، حدَّثنا سَيْفُ بنُ مُحمَّدٍ الثَّوْرِيُّ، عن الأعمَشِ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ في قَوْلِهِ: «**﴿وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ﴾** [الرعد: الآية، ٤] **قال: الدَّقَلُ وَالْفارِسِيُّ وَالْحُلْوُ وَالْحَامِضُ**».

قال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقد رَوَاهُ زَيْدُ بنُ أبي أُنَيْسَةَ، عن الأعمَشِ نحْوَ هَذا. وَسَيْفُ بنُ مُحمَّد هُوَ أَخُو عَمَّارِ بنِ مُحمَّدٍ. وَعَمَّارٌ أَثْبَتُ مِنْهُ، وَهُوَ ابنُ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

١٥ ـ باب: ومن سُورَةِ إبراهِيمَ عليه السلام

٣١١٩ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا أبو الْوَلِيدِ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن شُعَيْبِ بنِ الْحَبْحَابِ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِقِنَاعٍ عَلَيْهِ رُطَبٌ فقال: «**مثلُ كلمةٍ طيبة**

﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾» [إبراهيم: ٢٤-٢٥] قال: «**هِيَ النَّخْلَةُ**». ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴿٢٦﴾﴾ [إبراهيم: الآية، ٢٦]. قال: «**هِيَ الحَنْظَلُ**». قال: فأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا الْعَالِيَةِ. فقال: صَدَقَ وَأَحْسَنَ.

حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أبو بَكْرِ بنِ شُعَيْبِ بنِ الْحَبْحَابِ، عن أبيهِ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، ولم يَرْفَعْهُ، ولم يَذْكُرْ قَوْلَ أبي الْعَالِيَةِ. وهذا أَصَحُّ من حديثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ. وَرَوَى غيرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هذا مَوقُوفاً. ولا نَعْلَمُ أَحداً رَفَعَهُ غيرَ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ وغيرُ وَاحِدٍ ولم يَرْفَعُوهُ.

حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن شُعَيْبِ بنِ الْحَبْحَابِ، عن أَنَسٍ نحوَ حَدِيثِ قتيبة ولم يَرْفَعْهُ.

٣١٢٠ - حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أبو دَاوُدَ، حدَّثنا شُعْبَةُ، أخبرني عَلْقَمَةُ بنُ مَرْثَدٍ، قال سَمِعْتُ سَعْدَ بنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ، عن الْبَرَاءِ، عن النَّبيِّ ﷺ في قولِ الله: «﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: الآية، ٢٧] قال: «**في الْقَبْرِ إِذَا قِيلَ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣١٢١ - حدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن دَاوُدَ بنِ أبي هِنْدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن مَسْرُوقٍ قال: تَلَتْ عائِشَةُ هَذِه الآيةَ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: الآية، ٤٨] قالَتْ: يَا رَسُولَ الله، فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ؟ قال: «**عَلَى الصِّرَاطِ**»

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. ورُوِيَ من غيرِ هذا الْوَجْهِ عن عائِشَةَ.

١٦ - باب: ومن سُورَة الْحِجْرِ

٣١٢٢ - حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا نُوحُ بنُ قَيْسٍ الْحُدَّانِيُّ، عن عَمْرِو بنِ مَالِكٍ، عن أبي الْجَوْزَاءِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: كَانَتْ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رسولِ الله ﷺ حَسْنَاء مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَكُونَ في الصَّفِّ الأَوَّلِ لِئلا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ في الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطَيْهِ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [الحجر: الآية، ٢٤].

قال أبو عيسى: وَرَوَى جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمانَ هذا الحديثَ عن عَمْرِو بنِ مالِكٍ عن أبي الْجَوْزَاءِ نحْوَهُ، ولم يَذْكُرْ فيه عن ابنِ عَبَّاسٍ. وهذا أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ نُوحٍ.

٣١٢٣ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ عن مالِكِ بنِ مِغْوَلٍ، عن جُنَيْدٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قَال: «**لِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ: بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَّ السَّيْفَ عَلَى أُمَّتِي**، ـ أَوْ قَالَ ـ **عَلَى أُمَّةِ مُحمَّدٍ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاّ من حديثِ مالِكِ بنِ مِغْوَلٍ.

٣١٢٤ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا أَبو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، عن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عن المَقْبُرِيِّ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «**الْحَمْدُ لله أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ المَثَاني**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣١٢٥ ـ حدَّثنا الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، حدَّثنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى، عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ، عن الْعَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: «**ما أَنْزَلَ الله في التَّوْرَاةِ وَلا في الإِنْجِيلِ، مِثْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ، وَهِيَ السَّبْعُ المَثَاني، وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي ما سَأَلَ**»

حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحمَّدٍ، عن الْعَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى أُبَيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ مُحمَّدٍ أَطْوَلُ وَأَتَمُّ. وهذا أَصَحُّ من حديثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ. هكَذا رَوَى غيرُ وَاحِدٍ عن الْعَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ.

٣١٢٦ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حدَّثنا مُعْتَمِرُ بن سليمان، عن لَيْثِ بنِ أبي سُلَيْم، عن بِشْرٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عن النَّبيِّ ﷺ في قَوْلِهِ: ﴿لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الحجر: آية، ٩٢ ـ ٩٣] قال: «**عَنْ قَوْلِ لا إِلٰهَ إِلاَّ الله**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ إنما نَعرِفُهُ من حديثِ لَيْثِ بنِ أبي سُلَيْم. وقد روى عَبْدُ الله بنُ إِدْرِيسَ، عن لَيْثِ بنِ أبي سُلَيْم، عن بِشْرٍ، عن أَنَسٍ نحْوَهُ ولم يَرْفَعْهُ.

٣١٢٧ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ إِسماعِيلَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ أَبي الطَّيِّبِ، حدَّثنا مُصْعَبُ بنُ سَلاَّمٍ، عن عَمْرِو بنِ قَيْسٍ، عن عَطِيَّةَ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: قال: رسولُ الله ﷺ:

«**اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ، فإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ الله، ثُمَّ قَرَأَ:** ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [الحجر: الآية، ٧٥]».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ إنما نَعْرِفُهُ من هذا الْوَجْهِ. وقد رُوِيَ عن بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وتَفْسِيرِ هذه الآيةِ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [الحجر: الآية، ٧٥]، قال: لِلْمُتَفَرِّسِينَ.

١٧ ـ باب: وَمِنْ سُورَةِ النَّحْلِ

٣١٢٨ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا عَلِيُّ بنُ عاصِمٍ، عن يَحْيَى الْبَكَّاء، حدَّثني عبْدُ الله بنُ عُمَرَ، قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «**أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ تُحْسَبُ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ صَلاَةِ السَّحَرِ**». قال رَسولُ الله ﷺ: «**وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ الله تِلْكَ السَّاعَةَ**»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَتَفَيَّؤُا ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ﴾ [النحل: الآية، ٤٨] الآيةِ كُلِّهَا.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاّ من حديثِ عَلِيِّ بنِ عاصِمٍ.

٣١٢٩ ـ حدَّثنا أبو عَمَّارٍ، حدَّثنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى، عن عِيسَى بنِ عُبَيْدٍ، عن الرَّبيعِ بنِ أَنَسٍ، عن أبي الْعَالِيَةِ، قال: حدَّثني أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبَ مِنَ الأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلاً، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ فيهِمْ حَمْزَةُ، فَمَثَّلُوا بِهِمْ، فقالَتْ الأَنْصَارُ: لَئِنْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْماً مِثْلَ هَذَا لَنُرْبِيَنَّ عَلَيْهِمْ. قال: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل: الآية، ١٢٦] فقال رَجُلٌ: لا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. فقال رَسولُ الله ﷺ: «**كُفُّوا عَنِ الْقَوْمِ إِلا أَرْبَعَةً**».

قال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديثِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ.

١٨ ـ باب: وَمِنْ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٣١٣٠ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، أخبرني سَعِيدُ بنُ الْمُسَيَّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «**حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى** ـ قال فَنَعَتَهُ ـ **فإِذَا رَجُلٌ، حَسِبْتُهُ قال مُضْطَرِبٌ رَجِلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، قال وَلَقِيتُ عِيسَى** ـ قال فَنَعَتَهُ ـ **قال: رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّما خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ، يَعْنِي الْحَمَّامَ، وَرَأَيْتُ إبراهِيمَ، قال: وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ، قال: وَأُتِيتُ بِإِنَائَيْنِ أَحَدُهُما لَبَنٌ وَالآخَرُ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ: هُدِيتَ الفِطْرَةِ، أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣١٣١ ـ حدَّثنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِالْبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مُلْجَماً مُسْرَجاً، فَاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ جبريلُ: أَبِمُحَمَّدٍ تَفْعَلُ هَذَا، فَمَا رَكِبَكَ أَحَدٌ أَكْرَمُ عَلَى الله مِنْهُ. قال: فَارْفَضَّ عَرَقاً.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ولا نَعْرِفُهُ إلاّ من حديثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

٣١٣٢ ـ حدَّثنا يَعقوبُ بنُ إبراهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حدَّثنا أبو تُمَيلَةَ، عن الزُّبَيْرِ بنِ جُنَادَةَ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيهِ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «**لَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ قال جبريل بِأَصْبَعِهِ فَخَرَقَ بِها الْحَجَرَ وَشَدَّ بِهِ الْبُرَاقَ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٣١٣٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عَقَيْلٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لَمَّا كَذَّبتنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ في الْحِجْرِ فَجَلاَ الله لِي بَيْتَ المَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وفي البابِ عن مالِكِ بنِ صَعْصَعَةَ وأبي سَعِيدٍ وابنِ عَبَّاسٍ.

٣١٣٤ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: الآية، ٦٠] قال: هِيَ رؤْيَا عَيْنٍ أُرِيَهَا النَّبيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ قال: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الإسراء: الآية، ٦٠] هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ. قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

٣١٣٥ ـ حدَّثنا عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطِ بنِ مُحمَّدٍ قُرَشِيٌّ كُوفِيٌّ، حدَّثنا أبيٌّ، عن الأعمَشِ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ في قَوْلِهِ تَعَالَى: «﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: الآية، ٧٨] **قال: تَشْهَدُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ**». قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وروى عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عن الأعمَشِ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ وَأَبي سَعِيدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ نحوه.

حدَّثنا بِذَلِكَ عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حدَّثنا عَلِيُّ بنُ مِسْهِرٍ، عن الأعْمَشِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣١٣٦ ـ حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أخبرنا عبيد الله بنُ مُوسَى، عن إسْرَائِيلَ، عن السُّدِّيِّ، عن أبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ في قَولِ الله: «﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء: الآية، ٧١] **قال: يُدْعَى أَحَدُهُمْ، فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، وَيُمَدُّ لَهُ في جِسْمِهِ سِتُّونَ ذِرَاعاً، وَيُبَيَّضُ وَجْهُهُ، وَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ يَتَلألأُ، فَيَنْطَلِقُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَيَرَوْنَهُ مِنْ بَعيدٍ، فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ائْتِنَا بِهَذَا، وَبَارِكْ لَنَا في هَذَا، حَتَّى يَأْتِيهِمْ، فَيَقُولُ لَهُمْ: أَبْشِرُوا، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلُ هَذَا، قال: وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُسَوَّدُ وَجْهُهُ، وَيُمَدُّ لَهُ في جِسْمِهِ سِتُّونَ ذِرَاعاً عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَيُلْبَسُ تَاجاً، فَيَرَاهُ أَصْحَابُهُ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بالله مِنْ شَرِّ هَذَا، اللَّهُمَّ لا تَأْتِنَا بِهَذَا. قال: فَيَأْتِيهِمْ، فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ أَخْزِهِ، فَيَقُولُ: أَبْعَدَكُم الله، فَإِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلَ هَذَا»**.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وَالسُّدِّيُّ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ.

٣١٣٧ ـ حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن دَاوُدَ بنِ يَزِيدَ الزَّعافِرِيِّ، عن أبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسولُ الله ﷺ في قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: الآية، ٧٩]، سُئِلَ عَنْهَا، قال: «**هِيَ الشَّفَاعَةُ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. وَدَاوُدُ الزَّعَافِرِيُّ هُوَ داوُدُ الأَوْدِيُّ بنُ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله، وَهُوَ عَمُّ عَبْدِ الله بنِ إِدْرِيسَ.

٣١٣٨ ـ حدَّثنا ابنُ أَبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن أبي مَعْمَرٍ، عن ابنِ مَسْعُودٍ قال: دَخَلَ رَسولُ الله ﷺ مَكَّةَ عامَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلاثُمَائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُباً، فَجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ يَطْعَنُهَا بِمِخْصَرَةٍ في يَدِهِ، وَرُبَّمَا قال بِعُودٍ، ويقولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: الآية، ٨١] ـ ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: الآية، ٤٩]

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَفِيهِ عن ابن عُمَرَ.

٣١٣٩ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن قَابُوسَ بنِ أَبي ظَبْيَانَ، عن أَبِيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: كَانَ النَّبيُّ ﷺ بِمَكَّةَ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّى مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾﴾ [الإسراء: الآية، ٨٠].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣١٤٠ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أبي زَائِدَةَ، عن دَاوُدَ بنِ أبي هِنْدٍ، عن

عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قالَتْ قُرَيْشٌ لِيَهُودَ: أَعطُونَا شَيْئاً نَسأَلُ عَنْهُ هَذَا الرَّجُلَ، فقال: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: الآية، ٨٥]، قَالُوا: أُوتِينَا عِلْماً كثيراً، التَّوْرَاةَ، وَمَنْ أُوتِيَ التَّوْرَاةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كثيراً، فَأُنْزِلَتْ: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ﴾ [الكهف: الآية، ١٠٩] إلى آخِرِ الآيةِ.

قال هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ.

٣١٤١ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عن الأعمَشِ، عن إبراهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ الله قال: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبيِّ ﷺ في حَرْثٍ بِالمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فقال بَعْضُهُمْ: لَوْ سَأَلْتُمُوهُ، فقال بَعْضُهُمْ: لا تَسْأَلُوهُ فَإِنَّهُ يُسْمِعُكُمْ ما تَكْرَهُونَ، فقالُوا له: يَا أَبَا الْقَاسِمِ حَدِّثْنا عَنِ الرُّوحِ، فَقامَ النَّبيُّ ﷺ سَاعَةً وَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ حَتَّى صَعَدَ الْوَحْيُ، ثُمَّ قال: «﴿ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: الآية، ٨٥]

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣١٤٢ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ مُوسَى وَسُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، قالا: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عن أَوْسِ بنِ خَالِدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «**يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلاثَةَ أَصْنَافٍ: صِنْفاً مُشَاةً وَصِنْفاً رُكْبَاناً وَصِنْفاً عَلى وُجُوهِهِمْ.**» قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ؟ قال: «**إِنَّ الَّذي أَمْشَاهُمْ عَلَى أَقْدَامِهِمْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَمَا إِنَّهُمْ يَتَّقُونَ بِوُجُوهِهِمْ كُلَّ حَدَبٍ وشوكٍ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. وقد رَوَى وَهِيبٌ، عن ابنِ طَاووسٍ، عن أَبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ شَيْئاً من هذا.

٣١٤٣ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قالَ: قال رَسولُ الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ رِجَالاً وَرُكْبَاناً ويجرون عَلَى وُجُوهِهِمْ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٣١٤٤ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أبو دَاوُدَ ويَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَأبو الْوَلِيدِ ـ وَاللَّفْظُ لَفْظُ يَزِيدَ وَالمَعْنَى وَاحِدٌ ـ عن شُعْبَةَ، عن عَمْرِو بنُ مُرَّةَ، عن عَبْدِ الله بنِ سَلَمَةَ، عن صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ أَنَّ يَهُودِيَّيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبيِّ نَسْأَلُهُ، فقال: لا تَقُلْ نَبِيٌّ،

فإنَّهُ إنْ سَمِعَهَا تَقُولُ نَبِيٌّ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ. فأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلاَهُ عَنْ قَوْلِ الله عزَّ وجلَّ: «﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ [الإسراء: الآية، ١٠١]، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا تُشْرِكُوا بالله شَيْئاً، ولا تَزْنُوا، ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله إلاَّ بِالْحَقِّ، ولا تَسْرِقُوا، ولا تَسْحَرُوا، ولا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى سُلْطَانٍ فَيَقْتُلَهُ، ولا تأْكُلُوا الرِّبَا، ولا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً، ولا تَفِرُّوا مِنَ الزَّحْفِ** ـ شَكَّ شُعْبَة ـ **وَعلَيْكُمْ يا معشر الْيَهُودَ خاصَّةً، لا تَعدوا في السَّبْتِ**». فَقَبَّلاَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَقَالاَ: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ، قال: «**فمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تُسْلِماً**»؟ قالا: إنَّ دَاوُدَ دَعا الله أَنْ لا يَزَالَ في ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ أَسْلَمْنَا أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودُ

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣١٤٥ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ، عن شُعْبَةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: الآية، ١١٠] قال: نَزَلَتْ بِمَكَّةَ، كَانَ رَسولُ الله ﷺ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بالْقُرْآنِ سَبَّهُ الْمُشْرِكُونَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فأَنْزَلَ الله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جاءَ بِهِ، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ بِأَنْ تُسْمِعَهُمْ، حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٣١٤٦ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، حدَّثنا أبو بِشْرٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: الآية، ١١٠] قال: نَزَلَتْ ورَسولُ الله ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، فكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوه شَتَمُوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فقال الله تَعَالَى لِنَبِيِّهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيْ: بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣١٤٧ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن مِسْعَرٍ، عن عاصِمِ بنِ أبي النُّجُودِ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قال: قُلْتُ لِحُذَيْفَةَ بنِ الْيَمانِ: أَصَلَّى رَسولُ الله ﷺ في بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ قال: لاَ، قُلْتُ: بَلَى، قال: أَنْتَ تَقُولُ ذَاكَ يَا أَصْلَعُ، بِمَا تَقُولُ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: بِالْقُرْآنِ، بَيْنِي وبَيْنَكَ الْقُرْآنُ، فقال حُذَيْفَةُ: مَنْ احْتَجَّ بالْقُرْآنِ فَقَدْ قال سُفْيَانُ: يقولُ فقَدْ احْتَجَّ، وَرُبَّمَا قال: أفلح. فقال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: الآية،

١]. قال: أَفَتُرَاهُ صَلّى فِيهِ؟ قُلْتُ: لاَ، قال: لَوْ صَلَّى فِيهِ لَكُتِبَ عَلَيْكُمْ الصَّلاَةُ فِيهِ كَمَا كُتِبَتْ الصَّلاَةُ في المَسْجِدِ الْحَرام، قال حُذَيْفَةُ: أُتِيَ رَسولُ الله ﷺ بِدَابَّةٍ طَوِيلِ الظَّهْرِ مَمْدُود هَكَذَا. خَطْوَهُ مَدُّ بَصَرِهِ، فمَا زَايَلاَ ظَهْرَ الْبُرَاقِ حَتَّى رَأَيَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَوَعْد الآخِرَةِ أَجْمَعَ، ثُمَّ رَجَعَا عَوْدَهُما عَلَى بَدْئِهِمَا، قال: وَيَتَحَدَّثُونَ أَنَّهُ رَبَطَهُ لِمَ! أَيَفِرُّ مِنْهُ وَإِنَّمَا سَخَّرَهُ لَهُ عالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣١٤٨ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن عَلِيِّ بنِ زَيْدِ بنِ جَدْعَانَ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعِيدٍ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ، وَبِيَدِي لِوَاءُ الْحَمْدِ وَلاَ فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ، آدَمُ فَمَنْ سِوَاهُ إلاَّ تَحْتَ لِوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ وَلاَ فَخْرَ**»، قال: «**فَيَفْزَعُ النَّاسُ ثَلاَثَ فَزَعاتٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُونَا آدَمُ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ**، فَيقولُ: «**إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْباً أُهْبِطْتُ مِنْهُ إلى الأَرْضِ، وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحاً، فَيَأْتُونَ نُوحاً**، فَيَقُولُ: **إني دَعَوْتُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ دَعْوَةً فَأُهْلِكُوا، وَلَكِنْ اذْهَبُوا إلى إبراهِيمَ، فَيَأْتُونَ إبراهِيمَ**، فيقولُ: **إِنِّي كَذَبْتُ ثَلاَثَ كَذِبَاتٍ**، ثمَّ قال رَسولُ الله ﷺ: **مَا مِنْهَا كَذْبَةٌ إلاَّ مَا حَلَّ بها عَنْ دِينِ الله، وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى**، فيقولُ: **إني قَدْ قَتَلْتُ نَفْساً، وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى، فيأتونَ عِيسَى**، فيقولُ: **إني عُبِدْتُ مِنْ دُونِ الله، وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّداً**، قَالَ: **فيأتونني فَأَنْطَلِقُ مَعَهُمْ**». قال ابنُ جُدْعانَ: قال أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إلى رسولِ الله ﷺ، قال: «**فَآخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأُقَعْقِعُهَا** فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: **مُحَمَّدٌ، فَيَفْتَحُونَ لِي، وَيرَحِّبُونَ بي**، فَيَقُولُونَ: **مَرْحَباً، فَأَخِرُّ سَاجِداً، فَيُلْهِمُني الله مِنَ الثَّنَاءِ وَالْحَمْدِ**، فَيُقَالُ لِي: **ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَقُلْ يُسْمَعْ لِقَوْلِكَ، وَهُوَ المَقَامُ المَحمُودُ الَّذِي قَالَ الله**: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: الآية، ٧٩].

قال سُفْيَانُ: لَيْسَ عَنْ أَنَسٍ إلاَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ «**فَآخُذُ بِحَلَقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأُقَعْقِعُهَا**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحديثَ، عن أبي نَضْرَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ الحديثَ بِطُولِهِ.

١٩ ـ باب: ومن سورَةِ الْكَهْفِ

٣١٤٩ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال: قُلْتُ لابنِ عَبَّاسٍ: إنَّ نَوْفاً الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَى صَاحِبِ الْخَضِرِ، قال: كَذَبَ عَدُوُّ الله، سَمِعْتُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ، يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**قَامَ مُوسَى خَطِيباً في بَنِي إسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟** فقال: **أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ الله عَلَيْهِ، إذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إلَيْهِ، فَأَوْحَى اللهُ إلَيْهِ أَنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنكَ**، قال: **أَي رَبِّ، فَكَيْفَ لِي بِهِ؟** فقالَ لهُ: **احْمِلْ حُوتاً في مِكْتَلٍ، فَحَيْثُ تَفْقِدُ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ، وَهُوَ يُوشَعُ بنُ نُونَ، وَيُقالُ: يُوسَعُ فَجَعَلَ مُوسَى حُوتاً في مِكْتَلٍ، فَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَقَدَ مُوسَى وَفَتَاهُ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ في المِكْتَلِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ المِكْتَلِ فَسَقَطَ في الْبَحْرِ**، قال: **وأَمْسَكَ الله عَنْهُ جَرْيَةَ الْمَاءِ، حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ وكَانَ لِلْحُوتِ سَرَباً، وكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَباً، فَانْطَلَقَا بِقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا، وَنُسِّيَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى** ﴿قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: الآية، ٦٢]. **قال: وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ المَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ.** ﴿قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ۚ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِي ٱلْبَحْرِ عَجَبًا ﴿٦٣﴾﴾ [الكهف: الآية، ٦٣]. قال مُوسَى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: الآية، ٦٤]. قال: **فكانا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا.** قال سُفْيَانُ: **يَزْعُمُ نَاسٌ أَنَّ تِلْكَ الصَّخْرَةَ عِنْدَهَا عَيْنُ الْحَيَاةِ، ولا يُصِيبُ مَاؤُهَا مَيِّتاً إلاَّ عَاشَ.** قال: **وكَانَ الْحُوتُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ، فَلَمَّا قُطِرَ عَلَيْهِ الْمَاءُ عَاشَ.** قال: **فَقَصَّا آثَارَهُما حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَأَى رَجُلاً مُسَجًّى عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى**، فقال: **أَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلاَمُ؟** قال: **أَنَا مُوسَى**، قال: **مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟** قال: **نَعَمْ**، قال: **يَا مُوسَى إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ الله عَلَّمَكَهُ لا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ الله عَلَّمَنِيهِ لا تَعْلَمُهُ.** فقال مُوسَى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾ قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾﴾ [الكهف: ٦٦ ـ ٦٩] قال لهُ الْخَضِرُ: ﴿فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْـَٔلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: الآية، ٧٠] قال: **نَعَمْ، فَانْطَلَقَ الْخَضِرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فكلَّمَاهُ أَنْ يَحْمِلُوهُما، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ، فَحَمَلُوهُما بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَعَمِدَ الْخَضِرُ إلَى لَوْحٍ مِنْ**

---

(١٩) باب من سورة الكهف:

قوله: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ﴾ إلخ اعلم أن العلم يتعلق بكل شيء حتى إنه

أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فقال لَهُ مُوسَى: **قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا** ﴿لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٣﴾﴾ [الكهف: ٧١ـ٧٣] **ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ وَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ**، قالَ لهُ مُوسَى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾﴾ [الكهف: ٧٤ـ٧٥] قال: **وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الأُولَى** ﴿قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا ﴿٧٦﴾ فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٦ـ٧٧] **يقولُ مَائِلٌ ـ فقال الْخَضِرُ بِيَدِهِ هَكَذَا (فأقامه) فـ (فقال) لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا**، ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾» [الكهف: ٧٧ـ٧٨].

قال رسُولُ الله ﷺ: «**يَرْحَمُ الله مُوسَى، لَوْدِدْنَا أَنَّهُ كَانَ صَبَرَ حَتَّى يَقُصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِما**، **قال**: وقال رَسولُ الله ﷺ: الأُولَى كَانَتْ مِنْ مُوسَى نِسْيَانٌ، قال: وَجَاءَ عَصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ ثُمَّ نَقَرَ في الْبَحْرِ، فقال لهُ الْخَضِرُ: ما نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ الله إلاَّ مثل ما نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْ الْبَحْرِ». قال سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ ـ وكَانَ يَعْني ابنَ عَبَّاسٍ ـ يَقْرَأُ: وكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصباً، وكَانَ يَقْرَأُ: وَأَمَّا الْغُلامُ فَكَانَ كَافِراً.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عن عُبَيْدُ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: وقد رَوَاهُ أبو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانيُّ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، عن النَّبيِّ ﷺ.

قال أبو عيسى: سمعت أبا مُزَاحِمٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ، يقول سمعت عَلِيَّ بنَ المَدِينِيِّ: يقول: حَجَجْتُ حَجَّةً وَلَيْسَ لِي هِمَّةٌ إلاَّ أَنْ أَسْمَعَ مِنْ سُفْيَانَ يَذْكُرُ في هذا الحديثِ الْخَبَرَ حَتَّى سَمِعْتُهُ يقولُ: حدَّثنا عَمْرُو بن دِينَارٍ، وقد كُنْتُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سُفْيَانَ من قَبْلَ ذَلِكَ، ولم يُذْكَرْ فيه الْخَبَرُ.

يتعلق بالمعدوم أيضاً، والقدرة يتعلق بكل مخلوق، وظني أن كلام الباري هو الذي يتكلم به الباري تعالى بنفسه وأماما يلقيه ويلهمه إلى جبريل أو الأنبياء بدون أن يتكلم بنفسه فليس بكلام له، مثل الأذكار الواردة في الأحاديث، والمراد بكلمات الله ليس هو القرآن فقط بل الأعم والذي كان مع موسى عليه السلام فهو أيضاً كلامه تعالى، وعندي أن السمع والبصر علم كالمشاهدة والشفاه بخلاف العلم فإنه كالغياب، والبصر يتعلق بالقلبيات أيضاً بخلاف السمع فإنه لا ينسب في القرآن إلا إلى ما يتعلق بالأصوات.

٣١٥٠ ـ حدَّثَنَا عَمْرو بنُ عَلِيٍّ، حدَّثنا أبو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ، حدَّثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بنُ العَبَّاسِ الهمدانيُّ، عن أبي إسْحَاقَ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن أُبَيِّ بن كَعْبٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**الْغُلاَمُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِراً**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٣١٥١ ـ حدَّثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّام بنِ مُنَبِّهٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «**إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرَ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ فَاهْتَزَّتْ تَحْتَهُ خَضْرَاءَ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣١٥٢ ـ حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ مُحمَّدِ بنِ فُضَيْلٍ الْجَزَرِيُّ وغيرُ وَاحِدٍ، قالُوا: حدَّثنا صَفْوَانُ بنُ صَالِحٍ، حدَّثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عن يَزِيدَ بنِ يُوسُفَ الصَّنْعَانِيِّ، عن مَكْحُولٍ، عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عن أبي الدَّرْدَاءِ، عن النَّبيِّ ﷺ في قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا﴾ [الكهف: الآية، ٨٢] قال: ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ.

حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، حدَّثنا صَفْوَانُ بنُ صَالِحٍ، حدَّثنا الْوَلِيدُ، عن يَزِيدَ بنِ يُوسُفَ الصَّنْعَانِيِّ، عن يَزِيدَ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، عن مَكْحُولٍ بهَذَا الإسْنَادِ نحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

٣١٥٣ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وغيرُ وَاحِدٍ وَاللَّفْظُ لابن بَشَّارٍ، قالُوا: حدَّثنا هِشَامُ بنُ عَبْدِ الملِكِ، حدَّثنا أبو عَوانَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أبي رَافِعٍ من حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ في السَّدِّ قال: «**يَحْفُرُونَهُ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى إِذَا كَادُوا يَخْرِقُونَهُ قال الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسَتَخْرِقُونَهُ غَداً**. قال: «**فَيُعِيدُهُ الله كَأَشَدِّ مَا كَانَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مُدَّتَهُمْ وَأَرَادَ الله أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ قال للذي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسَتَخْرِقُونَهُ غَداً إِنْ شَاءَ الله، وَاسْتَثْنَى**. قال: **فَيَرْجِعُونَ فَيَجِدُونَهُ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكُوهُ، فَيَخْرِقُونَهُ فَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ، فَيَسْتَقُونَ الْمِيَاهَ، وَيَفِرُّ النَّاسُ مِنْهُمْ فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَتَرْجِعُ مُخَضَّبَةً بِالدِّمَاءِ**، فيقولُونَ: **قَهَرْنَا مَنْ فِي الأَرْضِ وَعَلَوْنَا مَنْ فِي السَّمَاءِ** ـ قَسْراً وَعُلُوّاً ـ **فَيَبْعَثُ الله عَلَيْهِمْ نَغَفاً فِي أَقْفَائِهِمْ فَيَهْلِكُونَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ دَوَابَّ الأَرْضِ تَسْمَنُ وَتَبْطَرُ وَتَشْكَرُ شُكْراً مِنْ لُحُومِهِمْ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ إنما نَعرِفُهُ من هذا الْوَجْهِ مِثْلَ هذا.

٣١٥٤ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وغيرُ وَاحِدٍ، قالُوا: حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانيُّ، عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ، أخبرني أبي، عن ابنِ مِينَاءَ، عن أبي سَعد بنِ أبي فُضَالَةَ الأنْصَارِيِّ ـ وكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ ـ قال سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إذَا جَمَعَ الله النَّاسَ يوم القِيَامَةِ لِيَوْمٍ لاَ رَيْبَ فِيهِ، نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ في عَمَلٍ عَمِلَهُ لله أحداً، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ الله، فَإِنَّ الله أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا من حديثِ مُحمَّدِ بنِ بَكْرٍ.

٢٠ ـ باب: وَمِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ

٣١٥٥ ـ حدَّثنا أَبُو سَعِيدٍ الأشَجُّ وَأَبُو مُوسَى مُحمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، قالا: حدَّثنا ابنُ إِدْرِيسَ، عن أبِيهِ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عن الْمُغِيرَةِ بنِ شَعْبَةَ، قال: بَعَثَنِي رَسولُ الله ﷺ إلَى نَجْرَانَ، فقالُوا لِي: أَلَسْتُمْ تَقْرَؤون: ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ﴾ [مريم: الآية، ٢٨] وَقَدْ كَانَ بَيْنَ عَيسَى وَمُوسَى مَا كَانَ؟ فلَمْ أَدْرِ مَا أُجِيبُهُمْ، فَرَجَعْتُ إِلَى رسول الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فقال: «**أَلا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاّ من حديثِ ابنِ إدْرِيسَ.

٣١٥٦ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا النَّضْرُ بنُ إسماعِيلَ أَبُو الْمُغِيرَةِ، عن الأعمَشِ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عنه قال: قَرَأَ رَسولُ الله ﷺ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾ [مريم: الآية، ٣٩]، قال: «**يُؤْتَى بالمَوْتِ كأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ حَتَّى يُوقَفَ عَلَى السُّورِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَشْرَئِبُّونَ، وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَشْرَئِبُّونَ، فَيُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فيقولُونَ: نَعَمْ، هَذَا المَوْتُ، فَيُضْجَعُ فَيُذْبَحُ، فَلَوْلاَ أَنَّ الله قَضَى لِأَهْلِ الْجَنَّةِ الْحَيَاةَ فيها وَالْبَقَاءَ، لَمَاتُوا فَرَحاً، وَلَوْلاَ أَنَّ الله قَضَى لِأَهْلِ النَّارِ الْحَيَاةَ فِيهَا والْبَقَاءَ، لَمَاتُوا تَرَحاً**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣١٥٧ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا الحُسَيْنُ بنُ مُحمَّدٍ، حدَّثنا شَيْبَانُ، عن قَتَادَةَ في

قوله: (**إلى المسجد الأقصى إلخ**) في بعض الروايات أنه عليه السلام صلى في بيت المقدس ذاهباً وفي البعض أنه صلى آتياً، وأقول: الروايتان صحيحتان فإنه لعله صلى النافلة ذاهباً والفريضة صلاة الفجر آتياً.

قَوْلِهِ: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ۝٥٧﴾ [مريم: الآية، ٥٧] قال: حدَّثنا أَنَسُ بنُ مالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قال: «**لَمَّا عُرِجَ بِي رَأَيْتُ إِدْرِيسَ في السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ**».

قال: وفي البابِ، عن أبي سَعِيدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ.

قال: وهذا حديثٌ حسنٌ، وقد رواه سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ وَهَمَّامٌ وغيرُ وَاحِدٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ، عن مَالِكِ بنِ صَعْصَعَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ حَدِيثَ المِعْرَاجِ بِطُولِهِ، وَهَذَا عِنْدَنَا مُخْتَصَرٌ مِنْ ذاك.

٣١٥٨ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ، حدَّثنا عُمَرُ بنُ ذَرٍّ، عن أَبِيهِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: قال رَسولُ الله ﷺ لِجِبْرِيلَ: «**ما يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟**» قال: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيةُ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مريم: الآية، ٦٤] إلى آخِرِ الآيةِ.

قال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

حدَّثنا الحسين بن حريث، حدَّثنا وكيع، عن عمر بن ذرٍّ نحوهُ.

٣١٥٩ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى، عن إِسْرَائِيلَ، عن السُّدِّيِّ، قال: سَأَلْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ عَنْ قَوْلِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: الآية، ٧١]، فحدَّثَني أَنَّ عَبْدَ الله بنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «**يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ عَنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ، فَأَوَّلُهُمْ كَلَمْحِ الْبَرْقِ، ثمَّ كالرِّيحِ، ثمَّ كَحَضْرِ الْفَرَسِ، ثمَّ كالرَّاكِبِ في رَحْلِهِ، ثمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ كَمَشْيِهِ**».

قال: هذا حديثٌ حسنٌ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عن السُّدِّيِّ، فلم يَرْفَعْهُ.

٣١٦٠ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ يحيى، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن السُّدِّيِّ، عن مُرَّةَ، عن عَبْدِ الله بن مسعود ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: الآية، ٧١] قال: يَرِدُونَهَا ثمَّ يَصْدُرُونَ بِأَعْمَالِهِمْ

حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بن مهديٍّ، عن شُعْبَةَ، عن السُّدِّيِّ بِمِثْلِهِ. قال عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قُلْتُ لِشُعْبَةَ: إن إِسْرَائِيلَ حدثني، عن السُّدِّيِّ، عن مُرَّةَ، عن عَبْدِ الله، عن النَّبيِّ ﷺ، قال شُعْبَةُ: وقد سَمِعْتُهُ مِنَ السُّدِّيِّ مرفوعاً، وَلَكِنِّي عَمْداً أَدَعُهُ.

٣١٦١ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحمَّدٍ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ،

عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إِذَا أَحَبَّ الله عَبْداً نَادَى جِبْرِيل: إِني قَدْ أَحْبَبْتُ فَلاَناً فَأَحِبَّهُ، قال: فَيُنَادِي في السَّمَاءِ، ثُمَّ تِنْزِلُ لَهُ المَحَبَّةُ في أَهْلِ الأَرْضِ، فَذَلِكَ قَوْلُ الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾﴾ [مريم: الآية، ٩٦] وَإِذَا أَبْغَضَ الله عَبْداً نَادَى جِبْرِيل: إِني أَبْغَضْتُ فُلاَناً، فَيُنَادِي في السَّماءِ، ثُمَّ تِنْزِلُ لَهُ الْبَغْضَاءُ في الأرضِ**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد روى عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن أَبِيهِ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ نحْوُ هَذَا.

٣١٦٢ ـ حدَّثنا ابنُ أَبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن الأعمَشِ، عن أبي الضُّحَى، عن مَسْرُوقٍ قال: سَمِعْتُ خَبَّابَ بن الأرَتِّ يقولُ: جِئْتُ الْعاصَ بنِ وَائِلٍ السَّهْمِيَّ أَتَقَاضَاهُ حَقّاً لِي عِنْدَهُ، فقال: لا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: لاَ، حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، قال: إني لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فقال: إِنَّ لِي هُنَاكَ مَالاً وَوَلَداً فأَقْضِيكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾ [مريم: الآية، ٧٧] الآيةِ

حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الأعمَشِ نحْوَهُ.

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢١ ـ باب: وَمِنْ سُورَةِ طَهَ

٣١٦٣ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، أخبرنا صَالِحُ بنُ أبي الأَخْضَرِ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: لَمَّا قَفَلَ رَسولُ الله ﷺ مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى لَيْلَةً حَتَّى أَدْرَكَهُ الْكَرَى أَنَاخَ فَعَرَّسَ ثمَّ قال: «**يَا بلالُ، اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَةَ**». قال: فَصَلَّى بِلاَلٌ، ثُمَّ تَسَانَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فلَمْ يَسْتَيْقِظْ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وكَانَ أَوَّلَهُمْ اسْتِيْقَاظاً النَّبيَّ ﷺ فقال: «**أَيْ بِلاَلُ**»، فقال بِلاَلٌ: بِأَبي أَنْتَ يَا رَسُولَ الله، أَخَذَ بِنَفْسِي الذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، فقال رَسولُ الله ﷺ: «**اقْتَادُوا**»، ثُمَّ أَنَاخَ فَتَوَضَّأَ فَأَقَامَ الصَّلاَةَ، ثُمَّ صَلَّى مِثْلَ صَلاَتِهِ لِلْوَقْتِ في تَمَكُّثٍ، ثمَّ قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: الآية، ١٤].

قال هذا حديثٌ غيرُ مَحْفُوظٍ، رَوَاهُ غيرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ

---

(٢١) باب ومن سورة طه:

قوله: **(مثل صلاته في الوقت إلخ)** قال محمد بن حسن الشيباني في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن إبراهيم النخعي مرسلاً: أنه عليه السلام صلى القضاء بالجهر في ليلة التعريس الفجر، ويفيدنا هذا في جهر ما يقضي الجهرية، ولم أجده إلا في كتب الآثار، ومراسيل إبراهيم النخعي مقبولة.

المُسَيِّبِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ولم يَذْكُرُوا فيه عن أبي هُرَيْرَةَ. وَصَالِحُ بن أبي الأَخْضَرِ يُضَعَّفُ في الحديثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغيرُهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٢٢ ـ باب: ومن سورة الأنبياء عليهم السلام

٣١٦٤ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعَةَ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَن أَبِي الهَيْثَمِ، عَن أَبِي سَعيدٍ، عَن النبيِّ ﷺ قَالَ: «**الويل وَادٍ في جَهَنَّمَ يَهْوِي فيهِ الكافِرُ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهُ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلا مِنْ حَدِيثِ ابنِ لَهِيعَةَ.

٣١٦٥ ـ حدَّثنا مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى بَغْدَادِيٌّ، والفَضْلُ بنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ بغداديٌّ، وغَيْر واحِدٍ، قَالُوا: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ غَزْوَانَ أَبُو نُوحٍ، حدَّثنا لَيْثُ بنُ سَعدٍ، عَن مَالِك بنِ أَنَسٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُروَةَ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ النبي ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله: إنَّ لِي مَمْلُوكِينَ يُكَذِّبُونَنِي وَيَخُونُونَنِي ويَعْصُونَنِي وَأَشْتُمُهُم وَأَضْرِبُهُمْ فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ؟ قَالَ: «**يُحْسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصَوْكَ وكَذَّبُوكَ وعِقَابكَ إِيَّاهُم فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كَفَافاً، لاَ لَكَ وَلاَ عَلَيْكَ، وإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبهم كَانَ فَضْلاً لَكَ، وإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبهم اقْتُصَّ لَهُمْ مِنْكَ الفَضْلُ**»، قَالَ: فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَعَلَ يَبْكِي ويَهْتِفُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ الله** ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ﴾ [الأنبياء: الآية، ٤٧] **الآية**. فقال الرجل: والله يا رسول الله ما أجد لي وَلهؤلاء شَيْئاً خَيْراً مِنْ مُفَارَقَتِهم أُشْهِدُكُمْ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ.

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حدِيثِ عَبْد الرَّحمٰنِ بنِ غَزْوَانَ وقَدْ رَوَى ابنُ حَنْبَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ غَزْوَانَ هَذَا الحَدِيثَ.

٣١٦٦ ـ حدَّثنا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى الأَمَوِيُّ، حدَّثني أَبِي، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَن عَبْدِ الرَّحمٰنِ الأَعْرجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيهِ السَّلاَمُ في شَيءٍ قَطُّ إلا في ثَلاَثٍ: قَوْلِهِ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: الآية، ٨٩] وَلَمْ يَكُنْ سَقِيماً، وَقَوْلِه: لِسَارَّةَ أُخْتِي، وَقَوْلِهِ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: الآية، ٦٣] وقد رُوي من غير وجهٍ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ولم يذكر: يستغرب من حديث ابن إسحاق عن أبي الزناد.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣١٦٧ ـ **حدَّثنا** مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا وَكِيعٌ وَوَهْبُ بنُ جَرِيرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالُوا: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَن المُغِيرةِ بن النُّعْمَانِ، عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ بالمَوْعِظَةِ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إلى الله عُرَاةً غُرْلاً، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ﴾** [الأنبياء: الآية، ١٠٤] **إلى آخِرِ الآيَةِ، قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ القيامةِ إِبْرَاهِيمُ، وإِنَّهُ سَيُؤْتَى بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: رَبِّ أَصحابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُول كمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾**[المائدة: ١١٧ ـ ١١٨] **إلى آخر الآيَة، فَيُقَالُ: هَؤُلاء لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ**»

حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن المغيرَةِ بنِ النُّعْمَانِ نَحْوَهُ. قالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَن المُغِيرَةِ بنِ النُّعْمَانِ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: كأنَه تأوَّلهُ على أهلِ الرِّدة.

٢٣ ـ باب: ومن سورة الحج

٣١٦٨ ـ **حدَّثنا** ابنُ أَبِي عُمَرَ، حدَّثنا سُفيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَن ابنِ جَدْعَان، عَنِ الحَسَنِ، عَن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: لمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ۝١﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: الآية، ١ ـ ٢] قَالَ: أُنْزِلَتْ عَلَيه هذه وَهُوَ في سَفَرٍ فقَالَ: «**أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ ذَلِكَ؟**» قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**ذَلِك يَوْم يَقُولُ الله لآدَمَ ابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ، فقَالَ يَا رَبِّ ومَابَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ تِسْعُمَائَةٍ وتِسْعَةٌ وتِسْعُونَ إلى النَّارِ وَوَاحِدٌ إلى الجَنَّةِ**»، فَأَنْشَأَ المُسْلِمُونَ يَبْكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**قَارِبُوا وَسَدِّدُوا فإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ إلاَّ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهَا جَاهِلِيَّةٌ، قَالَ فَيُؤْخَذُ العَدَدُ مِنَ الجاهِلِيَّةِ فَإِنْ تَمَّتْ وإلاَّ كَمُلَتْ مِنَ المُنَافِقِينَ، وَمَا مَثَلُكُمْ والأُمَمَ إلاَّ كَمَثَلِ الرَّقْمَةِ في ذِرَاعِ الدَّابَّةِ أَو كالشَّامَةِ في جَنْبِ البَعِيرِ**» ثُمَّ قَالَ: «**إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الجَنَّةِ**» فَكَبَّروا ثُمَّ قَالَ: «**إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ**» فَكَبَّروا، ثُمَّ قَالَ: «**إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ**» فَكَبَّروا، قَالَ لاَ أَدْرِي قَالَ الثُّلُثَيْنِ أَمْ لاَ؟ قال: هذَا حَديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ، عَن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، عَن النبيِّ ﷺ.

٣١٦٩ ـ **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، حدَّثنا هِشَامُ بنُ أَبِي عَبْدِ الله، عَن قَتَادَة، عَن الحَسَنِ، عَن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَفَاوَتَ بَيْنَ

أَصحابِهِ فِي السَّيْرِ، فَرَفَعَ رَسُول الله ﷺ صَوْتَهُ بِهَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ۝١﴾، إِلى قَوْلِهِ: ﴿وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: الآية، ١ ـ ٢] فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ حَثُّوا المَطِيَّ وَعَرَفُوا أَنَّهُ عِنْدَ قَوْلٍ يَقُولُه، فَقَالَ: «**هَلْ تَدْرُون أَيُّ يَوْمٍ ذَلِكَ؟**» قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَم. قَالَ: «**ذَاكَ يَوْمٌ يُنَادِي الله فِيهِ آدَمَ فَيُنَادِيهِ رَبُّهُ فَيَقُولُ يا آدَمُ ٱبْعَثْ بَعْثَ النَّارِ فَيَقُولُ: يا رَبِّ وما بعثُ النَّارِ؟ فَيقُولُ مِنْ كلِّ أَلْفٍ تِسْعُمَائَةٍ وتِسْعَةٌ وتِسْعُونَ في النَّارِ وَوَاحِدٌ في الجَنَّةِ**»، فَيئِسَ القَوْمُ حَتَّى مَا أَبْدَوْا بِضَاحِكَةٍ. فَلَمَّا رَأَى رَسُول الله ﷺ الَّذِي بِأَصْحَابِهِ قَالَ: «**اعْمَلُوا وَأَبْشِروا فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَمَعَ خَلِيقَتَيْنِ مَا كَانَتَا مَعَ شَيْءٍ إِلاَّ كَثَّرَتَاهُ: يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَمَنْ مَاتَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَبَنِي إِبْلِيسَ**». قَالَ: فَسُرِّيَ، عَن القَوْمِ بَعْضُ الَّذِي يَجِدُونَ، فقَالَ: «**اعْمَلُوا وَأَبْشِرُوا فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِه مَا أَنْتُمْ في النَّاس إِلاَّ كالشَّامَةِ في جَنْبِ البَعِيرِ أَو كَالرَّقْمَةِ في ذِرَاعِ الدَّابَّةِ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣١٧٠ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ صَالِحٍ قَالَ: حدَّثني اللَّيْثُ، عَن عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ خَالِدٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عُرْوَةَ بنِ الزبير، عن عبد الله بنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّمَا سُمِّيَ البَيْتَ العَتِيقَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيه جَبَّارٌ**».

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ وقد رُوِيَ هذا الحديث، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عَن عَقِيلٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣١٧١ ـ حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حدَّثنا أَبِي وإِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَن سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، عَن الأَعْمَشِ، عَن مُسْلِمِ البَطِينِ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ النبيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ لِيَهْلِكُنَّ. فَأَنْزَلَ الله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝٣٩﴾ [الحج: الآية، ٣٩] الآيَة، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ. قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ سفيانَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ مرسلاً ليس فِيهِ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ

حدَّثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، حدَّثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ، حدَّثنا سُفْيَانَ، عن الأعمش، عَنْ مُسْلِمِ البطين، عَنْ سَعِيد بن جُبَيْرٍ مُرْسَلاً ليس فيه عَنْ ابن عبَّاس.

٣١٧٢ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، حدَّثنا أبو أحمد الزُّبَيريُّ، حَدَّثنا سُفيان، عَن الأعمَش، عَن مُسْلِم البطين، عن سَعيد بن جُبَيْرٍ قال: لمّا أُخرج النبي ﷺ من مكة، قال رجل: أخْرَجوا نَبِيَّهُمْ فَنَزَلَتْ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [الحج: ٣٩ ـ ٤٠] النبي ﷺ وأصحابه.

٢٤ ـ باب: ومن سورة المؤمنين

٣١٧٣ ـ حدَّثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ وَغيرُ وَاحِدٍ المَعْنَى وَاحِدٌ قَالُوا: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن يُونُسَ بنِ سُلَيْم، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُروةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبدٍ القَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَر بنَ الخَطَّاب رَضِيَ الله عنه يَقُولُ كَانَ النبيُّ ﷺ إذا أُنزل عليه الوحيُ سُمِعَ عند وجهه كدويِّ النَّحْلِ، فَأُنْزِلَ عليه يوماً فَمَكَثْنَا ساعةً فسُرِّيَ عَنْهُ فاسْتَقْبَلَ القِبْلَة وَرَفَعَ يَدَيهِ وَقَال: «**اللّهُمَّ زِدْنَا وَلاَ تَنْقُصْنَا وَأَكْرِمْنَا وَلاَ تُهِنَّا وَأَعطِنَا وَلاَ تَحْرِمْنا، وآثِرْنَا وَلاَ تُؤْثِرْ عَلَيْنَا وَآرضنا وَٱرْضَ عَنَّا**» ثُمَّ قَالَ ﷺ: «**أُنْزِلَ عَلَيَّ عَشْرُ آياتٍ مَنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الجَنَّةَ**» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾﴾ [المؤمنون: الآية، ١] حَتَّى خَتَمَ عَشْرَ آيَاتٍ.

حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ أَبَان، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن يُونسَ بنِ سُلَيْم، عَن يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عَن الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بمَعْنَاهُ.

قال أبو عيسى: هَذَا أَصَحُّ مِنْ الحَديثِ الأَوَّلِ، سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: رَوَى أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَعَليُّ بنُ المَدِينيِّ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَبْد الرَّزَّاقِ، عَن يُونسَ بن سُلَيْم، عَن يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عَن الزُّهْرِيِّ هَذَا الحديثَ.

قال أبو عيسى: وَمَنْ سَمِعَ مِنْ عَبْد الرَّزَّاقِ قَدِيماً فإنّهم إنّما يَذْكُرُونَ فِيهِ، عَن يُونُسَ بنِ يَزِيدَ وَبَعْضُهُمْ لاَ يَذْكُرُ فِيهِ، عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ، عَن يُونُسَ بنِ يَزيدَ، فَهُوَ أَصَحُّ وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ رُبَمَا ذَكَرَ في هَذَا الحَدِيثِ يُونُسَ بنَ يَزيدَ، وَرُبَمَا لَمْ يَذْكُرْهُ. وإذا لم يذكر فيه يونس فهو مرسل.

٣١٧٤ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، عنْ سَعيدٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسِ بنَ مَالِكٍ رَضِيَ الله عنه: أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ أَتَتْ النبيَّ ﷺ وَكَانَ ٱبْنُهَا الحارث بنُ سُرَاقَةَ كَانَ أُصِيبَ يَوْمَ بَدْرٍ؛ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فأَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فقَالَتْ: أَخْبِرْنِي عَن حَارِثَةَ لئِنْ كَانَ أَصَابَ خَيْراً احْتَسَبْتُ وَصَبَرْتُ وَإِنْ لَمْ يُصِب الخَيْرَ اجْتَهَدْتُ في الدُّعَاءِ، فَقَالَ النبي ﷺ: «**يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنّها جِنَةٌ في جَنَّةٍ وإنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الفِرْدَوْسَ الأَعْلَى، والفِرْدَوْس رَبْوَةُ الجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا وَأَفْضَلُهَا**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣١٧٥ ـ حدَّثنا ابنُ أَبِي عُمَر، حدَّثنا سُفْيَانُ، حدَّثنا مَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ، عَن عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَعِيدِ بنِ وَهْبٍ الهَمْدَانِيِّ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَن هَذِهِ الآيَةِ ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: الآية، ٦٠] قَالَتْ عَائِشَةُ: هُمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الخَمْرَ ويَسْرِقُونَ؟ قال: «**لا يا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، وَلكِنَّهُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَهُمْ يَخَافُونَ أن لا يُقْبَلَ مِنْهُم أُولَئِكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ في الخَيْراتِ**»

قال: وقد رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن سَعِيدٍ، عَن أَبِي حَازِمٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النبيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

٣١٧٦ ـ حدَّثنا سُوَيْدٌ، أخبرنا عَبْدُ الله بن المبارك، عَن سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعَةَ، عَن أَبِي السَّمْحِ، عَن أَبِي الهَيْثَمِ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَن النبيِّ ﷺ قَالَ: «﴿وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ﴾ [المؤمنون: الآية، ١٠٤] **قَالَ تَشْوِيهِ النَّارُ فَتَقَلَّصُ شَفَتُهُ العالية حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ، وَتَسْتَرْخِي شَفَتُهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ**»

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٢٥ ـ باب: ومن سورة النور

٣١٧٧ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا رَوْحَ بنُ عُبَادَةَ، عَن عُبَيْدِ الله بنِ الأَخْنَسِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَرْثَدُ بنُ أَبِي مَرْثَدٍ، وكَانَ رَجُلاً يَحْمِلُ الأَسْرَى مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِي بِهِمُ المَدِينَةَ، قَالَ: وكَانَت امْرَأَةٌ بَغِيٌّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ وكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ، وَإِنَّهُ كَان وَعَدَ رَجُلاً مِنْ أُسَارَى مَكَّةَ يَحْمِلُهُ، قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إلى ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ في لَيْلَةٍ مُقْمِرةٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ عَنَاقُ فأَبْصَرَتْ سَوَادَ ظِلِى بِجَنْبِ الحَائِطِ فَلَمَّا انْتَهَتْ إليَّ عَرَفَتْهُ، فَقَالَتْ: مَرْثَدٌ؟ فَقلْتُ مَرْثَدٌ. فَقَالتْ: مَرْحَباً وَأَهْلاً هَلُمَّ فبِتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ، قال: قُلْتُ حَرَّمَ الله الزِّنَا، قَالَتْ: يَا أَهْلَ الخِيَامِ هَذَا الرَّجُلُ يَحْمِلُ أَسْرَاكُم قَالَ فَتَبِعَنِي ثَمَانِيَةٌ وسَلَكْتُ الخَنْدَمَةَ فانتهَيْتُ إلى كَهفٍ أَوْ غَارٍ فَدَخَلْتُ فَجَاؤوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي فبَالُوا فَظَلَّ بَوْلُهمْ عَلَى رَأسِي وَأَعماهُمُ الله عَنِّي قَالَ: ثُمَّ رَجَعُوا وَرَجَعْتُ إلى صَاحبي فَحَمَلْتُهُ وكَانَ رَجُلاً ثَقِيلاً حَتَّى انْتَهيْتُ إلى الإذْخِرِ فَفَكَكْتُ عَنْهُ كُبْلَهُ فَجَعَلْتُ أَحْمِلُه ويُعِينُني حَتَّى قَدِمتُ المَدِينَةَ فأَتَيْتُ رَسُول الله ﷺ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله أَنْكِحُ عَنَاقاً؟ فأَمْسَكَ رَسُولُ الله ﷺ

---

(٢٥) باب من سورة النور:

فَلَم يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور: الآية، ٣] فَقَال رسُول الله ﷺ: «**يَا مَرْثَدُ الزَّاني لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشركَةً وَالزانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشركٌ، فَلاَ تَنْكِحْهَا**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيب لاَ نَعْرِفُه إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣١٧٨ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَن عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبي سُلَيْمَانَ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَن المُتلاَعِنَيْنِ في إِمَارَةِ مُصْعَبِ بنِ الزُّبَيْرِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَقُمْتُ مِنْ مَكاني إلى مَنْزِلِ عَبْدِ الله بنِ عُمَر، فاسْتَأْذَنْتُ عَلَيهِ فَقيلَ لِي إِنَّهُ قَائِلٌ فَسَمِعَ كَلاَمِيَ فَقَالَ لِي ابنَ جُبَيْرٍ: ادْخُلْ، مَا جَاءَ بِكَ إِلاَّ حَاجَة؟ قَالَ فَدَخَلْتُ فإِذَا هُوَ مُفْترِشٌ بَرْدَعَةَ رَحْلٍ لَهُ. فَقُلْتُ: يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ المُتَلاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُما؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ نَعَمْ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَن ذَلِكَ فُلاَنُ بنُ فُلاَنٍ؛ أَتى النبيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تكلم تكلَّمَ بأَمْرٍ عَظِيم؛ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيم، قال فَسَكَتَ النبيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أتى النبيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الَّذي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَد ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ الله هذه الآيَاتِ في سُورَةِ النُّورِ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: الآية، ٦] حَتَّى خَتَمَ الآيَاتِ. قَال: فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلاَهُنَّ عَليهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَ: لاَ والَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ثَنَّى بالمرأةِ وَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وأَخْبَرَها أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَتْ: لاَ والَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ مَا صَدَقَ، فَبَدأَ بالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بالله إِنَّهُ لِمَنَ الصَّادِقِينَ والخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيْه إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثنَّى بالمرأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَع شَهَادَاتٍ بالله إِنَّهُ لِمَنَ الكَاذِبِينَ والخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَفي البَابِ عَن سُهْلِ بنِ سَعيدٍ. قال: وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ

قوله: **(لا ينكح إلا زانية إلخ)** قيل: إن هذه الآية منسوخة ويجوز نكاح الزانية بغير الزاني، وقيل: إنها ليست بمنسوخة وإنما هي محمولة على الانبغاء، وفي الآية قصر عن وجهين وكلام تقي الدين السبكي فيه طويل، وتكلم الحافظ ابن تيمية طويلاً في حكم الآية وغرضه أن الآية غير منسوخة بل محكمة ولا يجوز نكاح الزانية بغير الزاني وأتى بأشياء كثيرة وأجاد فيه في بيان القرآن، ومذهب أبي حنيفة أن نكاح الزانية جائز بكل واحد، وإن كانت حبلى إلا أنها لا تجامع قبل وضع الحمل، إلا ممن منه الحمل واعلم أن ما قال ابن تيمية قال في من اشتهرت بالزنى وداومت عليه ولو نكحت قبل الزنا لا يفسد نكاحها نعم لا يجوز بعفيف آخر.

٣١٧٩ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ أَبي عَدِيٍّ، حدَّثنا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، حدَّثني عِكْرِمَةُ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلاَلَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ ٱمْرَأَتَهُ عِنْدَ النبيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بنِ سَحْماءَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**البَيِّنَةَ وَإِلاَّ حَدٌّ في ظَهْرِكَ**»، قَالَ: فَقَالَ هِلاَلٌ: يَا رَسُولَ الله إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلاً عَلَى ٱمْرَأَتِهِ أَيَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «**البَيِّنَةَ وَإلا فَحَدٌّ في ظَهْرِكَ**»، قَالَ: فقَالَ هِلاَلٌ وَالَّذِي بَعثَكَ بالحَقِّ إني لَصَادِقٌ وَلَيُنْزِلَنَّ فِي أَمْرِي مَا يُبَرِّىءُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ فَنَزَلَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: الآية، ٦] فَقَرَأَ حتى بَلَغَ: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور: الآية، ٩] قَالَ: فَٱنْصَرَفَ النبيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا فَقَامَ هِلاَلُ بنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ والنبيُّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الله يَعْلَمُ أَنَّ أحدكما كاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ**» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كانَتْ عِنْدَ ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور: الآية، ٩]. قَالُوا لَهَا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَسَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ سَتَرْجِعَ، فَقَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «**أَبْصِروهَا، فإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بنِ السحماء**» فَجَاءَتْ به كَذَلِكَ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «**لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتابِ الله لَكانَ لَنَا وَلَهَا شَأْنٌ**»

قال أبو عيسى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريب من هذا الوجه من حديث هشام بن حسان، وهَكَذَا رَوَى عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَن النبيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، عَن عِكْرِمَةَ مرسلاً ولَمْ يَذْكُرْ فيه عَن ابنِ عَبَّاسٍ.

٣١٨٠ ـ حدَّثنا مَحمودُ بن غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ، أَخْبَرني أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ، وَمَا عَلِمْتُ بِه قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فيَّ خَطِيباً فَتَشَهَّدَ وَحَمِدَ الله وأَثْنَى عَلَيهِ بِما هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَال: «**أَمَّا بَعْدُ أَشِيرُوا عَلَيَّ في أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلي والله مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِيَ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَأَبَنُوا بِمَنْ والله مَا عَلِمْتُ عَلَيهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَلاَ دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلاَّ وَأَنَا حَاضِرٌ ولاَ غِبْتُ في سَفَرٍ إِلاَّ غَابَ مَعِي**»، فَقَامَ سَعْدُ بْن مُعَاذٍ رَضِيَ الله عنه فَقَال: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ الله ﷺ أَنْ أَضرب أَعْنَاقَهُمْ، وقَامَ رَجُلٌ مِنَ بني ٱلْخَزرَجِ وكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بنِ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُل فَقَالَ كَذَبْتَ: أَمَا وَالله أَن لوْ كَانُوا مِنَ الأَوْسِ مَا أَحَبَبْت أَنْ تُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَين الأَوْسِ والْخَزرَجِ شَرٌّ في المَسْجِدِ، ومَا عَلِمْتُ بِه، فَلَمَّا كانَ مَسَاءُ ذَلِكَ اليَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي وَمَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ فَعَثَرَتْ فَقَالَت: تَعِسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا: أَيَّ أُمٍّ تَسُبِّينَ ابْنَكِ؟ فَسَكَتَتْ ثُمَ عَثَرَت الثَّانِيَةَ فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: أي أَمٍّ تَسُبِّينَ ابْنَكِ؟ فَسَكَتَتْ ثُمَّ عَثَرَت الثَّالِثَةَ، فَقَالَت: تَعِسَ مِسْطَحٌ فَأَنْتَهَرْتُهَا فَقُلْتُ لَهَا: أي أُمٍّ

تَسُبِّينَ ابْنَكِ؟ فَقَالَتْ: والله مَا أَسُبُّهُ إلاَّ فِيكِ، فَقُلْتُ: في أَيِّ شَيءٍ؟ قَالَتْ: فَبَقَرتْ إِلَيَّ الْحَدِيثَ قُلْتُ: وقَدْ كَانَ هَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، والله لقَدْ رَجَعْتُ إلى بَيْتِي وَكَأَنَّ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَمْ أَخْرُجْ لاَ أَجِدُ مِنهُ قَليلاً وَلاَ كَثِيراً وَوُعِكْتُ فَقُلْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ: أَرْسِلْني إلى بَيْتِ أَبِي، فأَرْسَلَ مَعِي الغُلاَمَ فَدَخَلْت الدَّارَ فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ في السُّفْلِ وَأَبُو بَكْرٍ فوْقَ البَيْتِ يَقرأُ، فَقَالَتْ أُمِّي: مَا جَاءَ بِكِ يَا بُنَيَّةُ؟ قَالَتْ: فأَخْبَرْتُها وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَدِيثَ فإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي، قَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ خَفِّفِي عَلَيْكِ الشَّأْنَ، فإِنَّهُ والله لَقلَّمَا كَانَت امْرأَةٌ حَسْنَاءُ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ إلاَّ حَسَدْنَهَا، وقِيلَ فِيهَا؛ فإِذَا هِيَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي، قَالَتْ: قُلْتُ وقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَرَسُولُ الله ﷺ؟ قَالت: نَعَمْ، واسْتَعبَرْتُ وَبَكَيْتُ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتي، وَهُو فَوْقَ البَيْتِ يَقْرأُ فَنَزَلَ فَقَالَ لأُمِّي: مَا شَأْنُهَا؟ قَالَتْ: بَلَغَها الَّذِي ذُكِرَ مِنْ شَأْنِهَا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ يَا بُنَيَّةُ إلاَّ رَجَعْتِ إلى بَيْتِكِ فَرَجَعْتُ، وَلَقَدْ جَاءَ رَسُول الله ﷺ إلى بَيْتِي فَسَأَلَ عَنِّي خَادِمَتِي فَقَالَتْ: لاَ وَالله مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْباً إلا أَنَّها كانَتْ تَرْقُدُ حَتَّى نَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكلَ خَمِيرَتَهَا أَوْ عَجِينَتَهَا، وانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَصْدِقِي رَسُولَ الله ﷺ حَتَّى أَسْقَطُوا لَهابِهِ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ الله! والله مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إلاَّ مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِبْرِ الذَّهَب الأَحْمَرِ، فَبَلَغَ الأَمرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ الله! والله مَا كَشَفتُ كَنَفَ أُنْثَى قَطُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُتِلَ شَهِيداً في سَبِيلِ الله، قَالتَ: وأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي فَلَمْ يَزَالاَ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وقَدْ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وقَدْ اكتنفني أَبَوَايَ عَن يَمينِي وَعن شِمالِي فَتَشَهَّدَ النبيُّ ﷺ فَحَمِدَ الله وَأَثْنى عَلَيْهِ بمَا هُوَ أَهْلُه ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ، إنْ كُنْتِ قَارفْتِ سُوءاً أو ظَلَمْتِ فَتُوبي إلى الله فإنَّ الله يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَن عبَادِهِ**»، قَالتْ: وَقَدْ جَاءَت امْرأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَهِيَ جَالِسَةٌ بالبَابِ، فَقُلْتُ: أَلاَ تَسْتَحي مِنْ هَذِهِ المرأَةِ أَنْ تَذْكُرَ شَيْئاً، فَوَعَظَ رَسُولُ الله ﷺ فَالْتَفتُّ إلى أَبي فَقُلتُ أَجِبْهُ، قَالَ: فَمَاذَا أَقُولُ؟ فَالْتَفتُّ إِلَى أُمِّي فقُلْتُ: أَجيبيهِ، قَالتْ: أَقُولُ مَاذَا؟ قَالتْ: فَلَمَّا لَمْ يُجيبَا تَشَهَّدْتُ فَحَمِدْتُ الله وَأَثْنَيتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا وَالله لئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إنِّي لَمْ أَفْعَلْ وَالله يَشْهَدُ إنِّي لَصَادِقَةٌ مَا ذَاكَ بِنَافِعي عِنْدَكُمْ لِي؛ لَقَدْ تَكَلَّمْتُم وَأُشْرِبتْ قُلُوبُكُمْ وَلَئِنْ قُلْتُ إنِّي قَدْ فَعَلْتُ وَالله يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ لَتَقُولُنَّ إنَّهَا قَدْ بَاءَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا، وَإِنِّي وَالله مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً، قَالتْ: وَالْتَمسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ إلاَّ أَبَا يُوسُفَ حينَ قَال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: الآية، ١٨] قَالتْ: وَأُنْزِلَ عَلَى رَسُول الله ﷺ مِنْ سَاعَتِهِ فَسَكَتْنَا فَرُفِعَ عَنْهُ وَإِني لأَتَبَينُ السُّرورَ في وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ: وَيَقولُ: «**أَبْشِري يَا عَائِشَةُ فقَدْ أَنْزَلَ الله بَرَاءَتَكِ**»، قَالتْ: وَكنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضباً، فَقَال لِيَ أَبَوَايَ: قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلتُ: لاَ وَالله لاَ أَقُومُ إِلَيْهِ وَلاَ أَحْمَدُهُ وَلاَ أَحْمَدُكُما وَلكِنْ أَحْمَدُ

الله الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلاَ غَيَّرْتُمُوهُ، وكانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: أَمَّا زَيْنَبُ بِنْت جَحْشٍ فَعَصَمَهَا الله بِدِينِهَا فَلَمْ تَقُلْ إلاَّ خَيْراً، وَأَمَّا أُخْتُها حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فيمَنْ هَلَكَ، وكانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِسْطَحٌ وحَسَّانُ بنُ ثَابِتٍ والمُنَافِقُ عَبْدُ الله بنُ أُبيٍّ بن سلولٍ وكانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجمَعُهُ وهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ هو وحَمْنَةُ، قَالتْ فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لاَ يَنْفَعَ مِسْطَحاً بِنَافِعَةٍ أَبَداً، فأَنْزَلَ الله تَعالَى هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ إلى آخر الآية، يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ ﴿أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يَعْنِي: مِسْطَحاً إلى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: الآية، ٢٢] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَالله يَا رَبَّنَا إنَّا لنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا وعَادَ لَهُ بمَا كانَ يَصْنَعُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَديث هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ. وَقَدْ رواه يُونُسُ بنُ يَزِيدَ ومَعْمَرٌ وغَيْرُ وَاحِدٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وَسعيدِ بنِ المَسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ وعُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله، عَنْ عَائِشَةَ هَذَا الحَدِيثَ أَطْوَلَ مِنْ حديثِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ وَأَتَمَّ.

٣١٨١ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، حدَّثنا ابنُ أَبي عَدِيٍّ، عَن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عَن عبْد الله بنِ أَبي بَكْرٍ، عَن عُرْوَةَ، عَن عائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى المِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِك وَتَلاَ القُرآنَ فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ برَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ.

٢٦ ـ باب: ومن سورة الفرقان

٣١٨٢ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بن مَهْدِيٍّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن وَاصِلٍ، عَن أَبي وَائِلٍ، عَن عَمْرو بنِ شُرَحْبِيلَ، عَن عَبْدِ الله قَال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ لله نِدّاً وَهُو خَلَقَكَ**». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريب.

حدَّثنا مُحَمَّدُ بن بُنْدَارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بن مهدي، حدَّثنا سُفْيَانُ، عَن مَنْصُورٍ والأَعْمَشِ، عَن أَبي وَائل، عَن عَمْرِو بنِ شُرَحْبِيلَ، عَن عَبْدِ الله، عَن النبيِّ ﷺ بمثلِهِ.

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣١٨٣ ـ حدَّثنا عَبدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا سَعِيدُ بنُ الرَّبيع أَبُو زَيْدٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عَن وَاصِلٍ

الأَحْدَبِ، عَن أَبي وَائِلٍ، عَن عَبْدِ الله قَالَ: سأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ لله نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ، وَأَنْ تَقْتُل وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ أَوْ مِنْ طَعَامِكَ، وَأَنْ تَزْنِيَ بِحليلة جَارِكَ**». قَالَ وَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٦٩].

قال أبو عيسى: حدِيثُ سُفْيَانَ، عَن مَنْصُورٍ، والأَعْمَشِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شعْبَةَ، عَن وَاصِلٍ؛ لأَنَّهُ زَادَ في إِسْنَادِهِ رَجُلاً.

حدَّثنا مَحَمَّدُ بنُ المَثَنَّى، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَن شُعْبَةَ، عَن وَاصِلٍ، عَن أَبي وَائِلٍ، عَن عَبْدِ الله، عَن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ. قال: وهَكذَا رَوَى شُعْبَةُ، عَن وَاصِلٍ، عَن أَبي وَائِلٍ، عَن عَبْدِ الله وَلَمْ يَذْكُر فيه عَمْرِو بنِ شُرَحْبِيل.

٢٧ ـ باب: ومن سورة الشعراء

٣١٨٤ ـ حدَّثنا أَبُو الأَشْعَثِ أَحْمَدُ بنُ الْمِقدَامِ العجِليُّ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرحْمٰنِ الطُّفَاوِيُّ، حدَّثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ قالت: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشُّعَرَاء: الآية، ٢١٤] قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، يا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، يا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ إِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ الله شَيْئاً؛ سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُم**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ وهَكَذَا رَوَى وَكِيعٌ وَغيرُ واحِدٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ نَحْوَ حَدِيث محمدِ بنِ عَبْدِ الرحْمٰنِ الطُّفَاوِي. وَرَوَى بَعْضُهُم عَن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن النبيِّ ﷺ مُرْسلاً ولَمْ يَذْكرْ فِيهِ عَن عَائِشَةَ، وفي البابِ عَن عَلِيٍّ وابنِ عَبَّاسٍ.

٣١٨٥ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا زَكَرِيَّا بنُ عَدِيٍّ، حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ عَمْرو الرَّقِّيُّ، عَن عَبْدِ المَلِكِ بن عُمَيْرٍ، عَن مُوسَى بنِ طَلْحَةَ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشُّعَرَاء: الآية، ٢١٤] جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ قُرَيْشاً فَخَصَّ وَعَمَّ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسِكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ الله ضَرّاً وَلاَ نَفْعاً، يَا مَعْشَرَ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ الله ضَرّاً ولاَ نَفْعاً، يَا مَعْشَرَ بَنِي قُصَيٍّ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فإني لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرّاً وَلاَ نَفْعاً، يَا مَعْشَرَ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ**

أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرّاً وَلاَ نَفْعاً، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكِ ضَرّاً وَلاَ نَفْعاً، إِنَّ لَكِ رَحِماً سَأَبُلُّها بِبِلاَلَهَا».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ يعرف من حديث موسى بن طلحة.

حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْر، حدَّثنا شعَيْبُ بنُ صَفْوانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَن مُوسَى بنِ طَلْحَةَ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عَن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ بمَعْنَاهُ.

٣١٨٦ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ الله بنُ أبي زِيَادٍ، حدَّثنا أَبُو زَيْدٍ، عَن عَوْفٍ، عَن قَسَامَةَ بنِ زُهَيْرٍ، حدَّثني الأَشْعَرِيُّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: الآية، ٢١٤] وَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ أَصْبُعَيْهِ في أُذُنَيْهِ فَرَفَعَ من صَوْتَهُ فَقَالَ: **«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ يا صَبَاحَاهُ»**.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِن حَدِيثِ أَبي مُوسى. وقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَن عَوْفٍ، عَن قَسَامَةَ بنِ زُهَيْرٍ، عَن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً وَلَمْ يَذْكُروا فِيهِ، عَن أَبي مُوسَى وهُوَ أَصَحُّ، ذاكرتُ به مُحَمَّدَ بن إسماعيل، فلم يعرفه من حديث أبي موسى.

٢٨ ـ باب: ومن سورة النمل

٣١٨٧ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، عَن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَن أَوْسِ بنِ خَالِدٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مَعَهَا خَاتَمُ سُلَيْمان وعَصَا مُوسَى فتجلُو وَجْهَ المُؤْمِنِ وتَخْتِمُ أَنْفَ الكافِرِ بالخَاتَمِ حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الخِوَانِ لَيَجْتَمِعُونَ فَيَقُولُ: هَاهَا يَا مُؤْمِنُ، ويُقَالُ: هَاهَا يَا كَافِرُ ويقول هذا يا كافر وهذا يا مؤمن»**

قال أبو عيسى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريب. وقَد رُوِيَ هَذَا عن أبي هُرَيْرَةَ، عَن النبيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ في دَابَّةِ الأَرْضِ. وَفيه عَن أَبي أُمَامَةَ وحذَيْفَةَ بنِ أُسَيْدٍ.

٢٩ ـ باب: ومن سورة القصص

٣١٨٨ ـ **حدَّثنا** مُحَمَّد بن بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَن يَزِيدَ بنِ كَيْسَان، حدَّثني أَبُو حَازِمٍ الأشجعي هو كوفي اسمه: سلمان مولى عزة الأَشْجَعِيَّةِ، عَن أَبي هِرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِعَمِّهِ: **«قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ القيامةِ»**، فقَالَ لَوْلاَ أَنْ تعَيِّرَني قُرَيشُ أن ما يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ الجَزَعُ لأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ، فَأَنْزَلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: الآية، ٥٦]

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بنِ كَيْسَانَ.

٣٠ ـ باب: ومن سورة العنكبوت

٣١٨٩ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ومُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالاَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنِ سَماكِ بنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ، عَن أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ: أُنْزِلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ فَذَكَرَ قِصَّةً؛ وَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ الله بالبِرِّ، والله لاَ أَطْعَمُ طَعَاماً ولاَ أَشْرَبُ شَرَاباً حَتَّى أَمُوتَ أَوْ تَكْفُرَ، قَالَ فَكانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا، فَنَزلَتْ هَذِه الآيَةُ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: الآية، ٨] الآية

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣١٩٠ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ وعَبْدُ الله بنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، عَن حَاتِمِ بنِ أَبي صَغِيرَةَ، عَن سِمَاكِ بن حربٍ، عَن أَبي صَالحٍ، عَن أُمِّ هَانىءٍ، عَن النبيِّ ﷺ في قَوْلِه تعالى: ﴿وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ﴾ [العنكبوت: الآية، ٢٩] قَالَ: «**كانُوا يَخْذِفُونَ أَهْلَ الأَرْضِ ويَسْخَرُونَ مِنْهُمْ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّما نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَاتِمِ بنِ أَبي صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكٍ.

حدَّثنا أحمد بن عبدة الضَّبِّيُّ، حدَّثنا سليم بن أخضر، عن حاتم بن أبي صغيرة بهذا الإِسناد نحوه.

٣١ ـ باب: ومن سورة الروم

٣١٩١ ـ حدَّثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَثْمَةَ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الجُمَحِيُّ، حدَّثنا ابنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عَن ابنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ في مُنَاحَبَةٍ: «﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾ [الروم: ١ ـ ٢] **أَلاَّ احْتَطْتَ يا أبا بَكْرٍ فَإِنَّ البِضْعَ مَا بَيْنَ الثَّلاَثِ إلى التِّسْعِ**».

قال أبو عيسى: هذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَن عُبَيْدِ الله، عَن ابنِ عَبَّاسٍ.

٣١٩٢ ـ حدَّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، حدَّثنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ، عَن أَبيهِ، عَن سُلَيْمانَ الأَعْمَشِ، عَن عَطِيَّةَ، عَن أَبِي سعِيدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ظَهَرَتِ الرُّومُ على فَارِسَ فأَعْجَبَ ذَلِكَ المُؤْمِنِينَ فَنَزَلَتْ: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾ [الروم: ١ ـ ٢] إِلى قَوْلِه: ﴿يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٤ ـ ٥] قَالَ فَفَرِحَ المُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَى فَارِسَ

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذا الوَجْهِ كذا قرأَ نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾ [الرُّوم: الآية، ٢].

٣١٩٣ ـ حدَّثنا الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيثٍ، حدَّثنا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرو، عَن أَبي إِسْحاقَ الفَزَارِيِّ، عَن سُفْيانَ الثوري، عَن حَبِيبِ بنِ أَبي عَمْرَةَ، عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَن ٱبنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِ الله تعالىٰ: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الروم: ١ ـ ٢] قَالَ غَلَبَت وغُلِبَت، كَانَ المُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أن يَظْهَر أَهْلُ فَارِسَ عَلَى الرُّوم لِأَنَّهمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ أَوثَانٍ وَكَانَ المُسْلِمُونَ يُحِبونَ أَنْ يَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ لِأَنَّهم أَهْلُ كِتَابٍ، فَذَكَرُوهُ لِأَبي بَكْرٍ فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ الله ﷺ قال: «**أَمَا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ**» فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهمْ فَقَالُوا: اجْعَلْ بَيْنَنَا وبَيْنَكَ أَجلاً فإِنْ ظَهَرنَا كانَ لَنَا كَذَا وكَذَا وَإِنْ ظَهرْتُم كَان لَكُمْ كَذَا وكَذَا فَجَعَلَ أجلَ خَمْسَ سِنِينَ فَلَمْ يَظْهَروا فَذَكَروا ذَلِكَ لِلنَّبي ﷺ قَالَ: «**ألاَ جَعَلْتَه إِلى دُونٍ**» قَالَ: أُرَاهُ العَشْرَ قَالَ: قَالَ أبو سَعِيدٌ: وَالبِضْعُ مَا دُونَ العَشْرِ، قَالَ: ثُمَّ ظَهَرتِ الرُّومُ بَعْدُ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تعالى ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ﴾ [الروم: ١ ـ ٥]. قَالَ سفيانُ سَمِعْتُ أَنَّهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، عَن حَبِيبِ بنِ أَبِي عَمْرَةَ.

٣١٩٤ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيل، حدَّثنا اسْمَاعيلَ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حدثني ابنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَن عُروَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَن نَيَارِ بنِ مُكْرَمٍ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: لَمَّا نَزَلت: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾ [الروم: ١ ـ ٣] فَكانَتْ فَارِسُ يَوْمَ نَزَلتْ هَذِهِ الآيَةُ قَاهِرِينَ للرُّوم وكانَ المُسْلِمُونَ يُحبُّونَ ظُهُورَ الرُّوم عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ وإِيَّاهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وفي ذَلِكَ قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥﴾ [الروم: ٤ ـ ٥] فكَانتْ قُرَيْشٌ تُحِبُّ ظُهورَ فَارِسَ لأَنَّهُمْ وإِيَّاهُمْ لَيْسُوا بأَهْلِ كِتَابٍ وَلاَ إيمَانٍ بِبَعْثٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ الله تعالى هَذِهِ الآيَةَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ الله عنه يَصِيحُ في نَوَاحِي مَكَّةَ ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾ [الروم: ١ ـ ٤] قَالَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ لأَبِي بَكْرٍ فَذَلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ زَعَمَ صَاحِبُكَمْ أَنَّ الرُّومَ سَتَغْلِبُ فَارِسَاً فِي بِضْعِ سِنِينَ أَفَلاَ نُرَاهِنُكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ: بَلَى، وَذَلِكَ قبْلَ تَحْرِيم الرِّهَانِ فَارْتَهَنَ أَبُو بَكْرٍ والمُشْرِكُونَ وَتَواضَعُوا الرِّهَانَ وقَالُوا لِأَبِي بَكْرٍ: كَمْ تَجْعَلُ؟ البِضْعُ ثَلاَث سِنِينَ إلى تِسْعِ سِنِينَ فَسَمِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ وَسَطاً تَنتَهِي إليهِ، قَالَ: فَسَمُّوا بَيْنَهُمْ سِتَّ سِنِينَ، قَالَ: فَمَضَت السِّتُّ سِنِينَ قبْلَ أَنْ يَظْهَرُوا فأَخَذَ المُشْرِكُونَ رَهْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا دَخَلت السَّنَةُ السَّابِعَةُ ظَهَرتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ فعَابَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْمِيَةَ سِتٍّ

سِنِينَ لأَنَّ الله تعالى قَالَ في بِضْعِ سِنِينَ، قَالَ: وَأَسْلَمَ عِنْدَ ذَلِكَ نَاسٌ كَثِيرٌ.

قال: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَريبٌ من حديث نِيار بن مُكرَّمٍ لا نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ أبي الزِّنَادِ.

٣٢ ـ باب: ومن سورة لقمان

٣١٩٥ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا بَكْرُ بنُ مُضَرَ، عَن عُبَيْدِ الله بنِ زُحَرَ، عَن عَلِيِّ بن يَزِيدَ، عَن القَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰن وهو عبد الرَّحمٰن مولى عبد الرَّحمٰن، عَن أَبِي أُمَامَةَ، عَن رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**لا تَبِيعُوا القَيْنَاتِ ولاَ تَشْتَرُوهُنَّ ولاَ تُعَلِّمُوهُنَّ ولا خَيْرَ في تِجارَةٍ فِيهِنَّ وثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ**» في مِثْلِ ذلِك أُنْزِلتْ عليه هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: الآية، ٦] إلى آخِرِ الآيَةِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَريبٌ إِنَّمَا يُرْوَى مِنْ حدِيث القَاسِمِ، عَنْ أبي أُمَامَةَ والقاسِمُ ثِقَةٌ وعَلِيُّ بنُ يَزِيدَ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ قَالَ: سمعت مُحمَّداً يقول: القاسم ثقةٌ وعليُّ بنِ يزيد يُضَعَّفُ.

٣٣ ـ باب: ومن سورة السجدة

٣١٩٦ ـ حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ أَبِي زِيَادٍ، حدَّثنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ عَبْدِ الله الأُوَيسِيُّ، عَن سُلَيْمانَ بنِ بِلاَلٍ، عَن يَحْيَى بنِ سَعيدٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أن هَذِهِ الآيَةِ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السَّجدَة: الآية، ١٦] نَزَلتْ في انْتِظَارِ هذه الصَّلاَةِ التِّي تُدْعَى العَتَمَةَ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفَهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣١٩٧ ـ حدَّثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ الله تعالى: أَعْدَدْتُ لِعبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ وَلاَ أُذُنٌ سَمِعتْ وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ**». وتَصْدِيقُ ذَلِكَ في كِتَابِ الله ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السَّجدَة: الآية، ١٧] قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ

٣١٩٨ ـ حدَّثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عَن مُطَرِّفِ بنِ طَرِيفٍ وعَبْدِ الملكِ وهُوَ ابنُ أَبْجَر سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ المُغِيرَة بنَ شُعْبَةَ عَلَى المِنْبَرِ يَرْفَعُهُ إِلى رسولِ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ مُوسَى عليه السلام سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ: أي رَبِّ أَيُّ أَهْلِ الجَنَّةِ أَدْنَى مَنْزِلَةً؟ قَالَ: رَجُلٌ يَأْتِي بَعْدَ مَا يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّة فيُقَالُ لَهُ: ادْخُلْ الجَنَّة، فيَقولُ: كَيْفَ أَدْخُلُ وقَدْ نَزَلُوا**

مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ؟ قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مَا كَانَ لِمَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: نعم أي رب قد رضيت. فيقال له: فإنَّ لك هذا ومثله ومثله ومثله، فيقول: رَضِيتُ أَيْ رَبِّ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ هَذَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، فَيَقُولُ: رَضِيتُ أَيْ رَبِّ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَعَ هَذا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. ورَوَى بَعْضُهُم هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ المُغِيرَةِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، والمَرْفُوعُ أَصَحُّ.

٣٤ ـ باب: ومن سورة الأحزاب

٣١٩٩ ـ حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أخبرنَا صَاعِدٌ الحَرَّانِيُّ، حدَّثنا زُهَيْرٌ، أخبرنَا قابُوسُ بنُ أَبِي ظَبْيَانَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْنَا لابنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب: الآية، ٤] مَا عَنَى بِذَلِكَ؟ قَالَ: قَامَ نَبِيُّ الله ﷺ يَوْماً يُصَلِّي فَخَطَرَ خَطْرَةً فَقَالَ المُنَافِقُونَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ: أَلاَ تَرَى أَنَّ لَهُ قَلْبَيْنِ قَلْباً مَعَكُمْ وقَلْباً مَعَهُمْ فَأَنْزَلَ الله: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب: الآية، ٤].

حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثني أَحْمَدُ بنُ يُونسَ، حدَّثنا زُهَيْرٌ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٢٠٠ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدٍ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عَمِّي أَنَسُ بنُ النَّضْرِ: سُمِّيتُ بِهِ؛ لَمْ يَشْهَدْ بَدْراً مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَكَبُرَ عَلَيَّ فَقَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ قَدْ شَهِدَهُ رَسُولُ الله ﷺ غِبْتُ عَنْهُ، أَمَا وَالله لَئِنْ أَرَانِي الله مَشْهَداً مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فيما بعد لَيَرَيَنَّ الله مَا أَصْنَعُ، قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا، فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ مِنَ العَامِ القَابِلِ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بنُ مُعَاذٍ فَقَالَ يَا أَبَا عَمْرٍو: أَيْنَ؟ قَالَ وَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَجِدُهَا دُونَ أُحُدٍ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَوُجِدَ في جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ ورَمْيَةٍ، فقَالَتْ عَمَّتِي الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ: فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلاَّ بِبَنَانِهِ وَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: الآية، ٢٣]

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٢٠١ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بنَ مَالِكٍ: أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ: غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ

المُشْرِكينَ؛ لَئِنِ الله أَشْهَدَنِي قِتَالاً لِلْمُشْرِكينَ لَيَرَيَنَّ الله كَيْفَ أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْكَشَفَ المُسْلِمُونَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ هَؤُلاَءِ يَعني المشْرِكِينَ وأَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ يَعْنِي أَصْحَابَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَلَقِيَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: يَا أَخِي مَا فَعَلْتُ أَنَا مَعَكَ فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَصْنَعَ مَا صَنَعَ فَوُجِدَ فِيهِ بِضْعٌ وَثمانونَ من ضَرْبَةٍ بِسَيْفٍ وَطَعْنَةٍ بِرُمْحٍ وَرَمْيَةٍ بِسَهْمٍ فَكُنَّا نَقُولُ فِيهِ وَفي أَصْحَابِهِ نَزَلَتْ: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ [الأحزاب: الآية، ٢٣] قَالَ يَزِيدُ: يَعْنِي هذه الآيَةَ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. واسْمُ عَمِّهِ أَنَسُ بنُ النَّضْرِ.

٣٢٠٢ ـ حدَّثنا عَبْدُ القُدُّوسِ بنُ مُحمَّدٍ العَطارُ البَصْرِيُّ، حدَّثنا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ يَحْيَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُوسَى بنِ طَلْحَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: أَلاَ أُبَشِّرُكَ؟ قُلْتُ بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيب لا نَعْرِفُهُ من حديث معاوية إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ مُوسَى بنِ طَلحَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

٣٢٠٣ ـ حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، حدَّثنا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى وعِيسَى ابْنَيْ طَلْحَةَ، عَنْ أبيهِمَا طَلْحَةَ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ قَالُوا لأَعْرَابِيٍّ جَاهِلٍ، سَلْهُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ مَنْ هُوَ؟ وكانُوا لاَ يَجْتَرِئونَ عَلَى مَسْأَلَتِهِ؛ يُوَقِّرُونَهُ وَيَهابُونَهُ، فَسَأَلَهُ الأَعْرَابِيُّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ إِنِّي اطَّلَعْتُ مِنْ بَابِ المَسْجِدِ وَعَلَيَّ ثِيَابٌ خُضْرٌ فَلَمَّا رَآنِي رسولُ الله ﷺ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ؟**» قَالَ: أَنا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ**»

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاّ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بنِ بُكَيْرٍ.

٣٢٠٤ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمِيدٍ، حدَّثنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عنها قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ الله ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَنِي فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ**»، قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَايَ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الله تعالى يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ﴾ [الأحزاب: الآية، ٢٨] حَتَّى بَلَغَ ﴿لِّلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: الآية، ٢٩]. فَقُلْتُ: في أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فإِنِّي أُرِيدُ الله وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، وَفَعَلَ أَزْوَاجُ النبيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ هَذَا أَيْضاً عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عنها.

٣٢٠٥ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ عُبَيْد، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبي رَبَاح، عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ رَبِيبِ النبيِّ ﷺ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَى النبيِّ ﷺ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: الآية، ٣٣] في بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَدَعَا فَاطِمَةَ وَحَسَناً وَحُسَيْناً فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ وَعَلِيٌّ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَجلَّلَهُم بِكِسَاءٍ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ هَؤُلاَءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً**». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا نَبِيَّ الله، قَالَ: «**أَنْتِ عَلَى مَكَانِكِ وَأَنْتِ عَلَى خَيْرٍ**»

قال: هَذا حَدِيثٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ.

٣٢٠٦ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِم، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، أخبرنا عَلِيُّ بنُ زَيْدٍ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِبَابِ فَاطِمَةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِذَا خَرَجَ إلى صلاةِ الْفَجْرِ يَقُولُ: الصَّلاَةَ يَا أَهْلَ البَيْتِ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: الآية، ٣٣].

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ.

قال: وفي البَابِ عَنْ أَبِي الحَمراءِ ومَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

٣٢٠٧ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بن حُجْرٍ، أَخبرنا دَاوُدُ بنُ الزِّبْرِقَانِ، عَن دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَن الشَّعبيِّ، عَن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عنها قَالَتْ: لَوْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ كَاتِماً شَيْئاً مِنَ الوَحْيِ لَكَتَم هَذِهِ الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: الآية، ٣٧] بالعِتْقِ فَأَعْتَقتَهُ ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: الآية، ٣٧]. وأَنَّ رسولَ الله ﷺ لَمَّا تَزوَّجها قالوا: تَزَوَّجَ حَلِيلَةَ ابْنِهِ فَأَنْزَلَ الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: الآية، ٤٠] وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ تَبَنَّاهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فَلَبِثَ حَتَّى صَارَ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ زَيْدُ بنُ مُحَمدٍ فَأَنْزَلَ الله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: الآية، ٥] فُلاَنٌ مَوْلَى فُلاَنٍ وفلانٌ أَخُو فُلاَنٍ ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: الآية، ٥] يَعْنِي أَعْدَلُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غريبٌ قَدْ رُوِيَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبيِّ، عَنْ

مَسرُوق، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ كَانَ النبيُّ ﷺ كَاتِماً شَيْئاً مِنَ الْوَحْيِ لَكَتَمَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: الآية، ٣٧] الآية هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يُرْوَ بِطُولِهِ.

حدَّثنا بِذَلِكَ عَبْدُ الله بنُ وَاضِحٍ الكُوفِيُّ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ إدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ.

٣٢٠٨ ـ حدَّثنا مُحَمدُ بنُ أَبَانَ، حدَّثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَن الشَّعْبيِّ، عَن مسْرُوقٍ، عَن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عنها قَالَتْ: لَوْ كَانَ النبيُّ ﷺ كَاتِماً شَيْئاً مِنَ الْوَحْيِ لَكَتَمَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: الآية، ٣٧] الآيَةَ قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٢٠٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَن سَالِمٍ عَنْ ابنِ عمَرَ قَالَ: مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بنَ حَارِثَةَ إلاَّ زَيْدَ بنَ مُحَمدٍ حَتَّى نَزَلَ القُرْآنُ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: الآية، ٥]

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٢١٠ ـ حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ قَزْعَةَ بَصْرِيٌّ، حدَّثنا مَسْلَمَةُ بنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ دَاودَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ في قَوْلِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: الآية، ٤٠] قَالَ مَا كَانَ لِيَعِيشَ لَهُ فِيكُمْ وَلَدٌ ذَكَرٌ.

٣٢١١ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، حدَّثنا سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ، عَن حُصَيْنٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنْ أُمِّ عِمَارَةَ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا أَتَتِ النبيَّ ﷺ فَقَالَتْ مَا أَرَى كُلَّ شَيْءٍ إلاَّ لِلرِّجَالِ وَمَا أَرَى النِّسَاءَ يُذْكَرْنَ بِشَيءٍ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: الآية، ٣٥] الآية.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٢١٢ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عُبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَن ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ﴾ [الأحزاب: الآية، ٣٧] في شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ جَاءَ زَيْدٌ يَشْكُو فَهَمَّ بِطَلاَقِهَا فَاسْتَأْمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فقال النبيُّ ﷺ: «﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: الآية، ٣٧]

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ صحيحٌ.

٣٢١٣ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ الفَضْلِ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لما نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ في زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: الآية، ٣٧] قَالَ: فَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى أَزواجِ النبيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهْلُكُنَّ وَزَوَّجَنِي اللهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٢١٤ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: خَطَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فاعْتَذَرْتُ إِلَيْهِ فَعَذَرَنِي ثُم أَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ﴾ [الأحزاب: الآية، ٥٠] الآيَة قَالَتْ فَلَمْ أَكُنْ أَحِلُّ لَهُ لِأَنِّي لَمْ أُهَاجِرْ؛ كُنْتُ مِنَ الطُّلَقَاءِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ لاَ أَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ السُّدِّيِّ.

٣٢١٥ ـ حدَّثنا عَبْدٌ، حدَّثنا رَوْحٌ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ بَهْرَام، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما: نُهِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا كَانَ مِنَ المُؤْمِنَاتِ المُهَاجِرَاتِ قَالَ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب: الآية، ٥٢] فأحَلَّ اللهُ فَتَيَاتِكُمُ المُؤْمِنَاتِ ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ﴾ [الأحزاب: الآية، ٥٠] وَحَرَّمَ كُلَّ ذَاتِ دِينٍ غَيْرَ الإِسْلاَمِ ثُم قَالَ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: الآية، ٥] وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: الآية، ٥٠] إِلى قَوْلِهِ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: الآية، ٥٠] وَحرَّمَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عبدِ الحميدِ بنِ بَهْرَامَ، سَمِعْتُ أَحمَدَ بن الحَسَنِ يقولُ: قالَ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ: لاَ بَأْسَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ.

٣٢١٦ ـ حدَّثنا ابنُ أَبِي عُمَر، حدَّثنا سُفْيَانُ بن عيينة، عَنْ عَمْرو، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٢١٨ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثنا أَشْهَل بنُ حَاتِمٍ قَالَ ابنُ عَوْنٍ: حُدِّثْنَاهُ عَنْ عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِك قَالَ: كُنْتُ عند النبيِّ ﷺ فَأَتَى بَابَ امْرَأَةٍ عَرَّسَ بِهَا فإِذَا عِنْدَهَا قَوْمٌ فَانْطَلَقَ فَقَضَى حَاجَتَهُ واحْتُبِسَ فَرَجَعَ وَقَد خَرَجُوا، قَالَ: فَدَخَلَ وَأَرْخَى بَيْنِي وبَيْنَهُ سِتْراً قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لأَبِي طَلْحَةَ قَالَ: فَقَالَ لَئِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَيَنْزِلَنَّ في هَذَا شَيْءٌ. فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ. هَذا حديثٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٢١٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ الضَّبَعِيُّ، عَن الْجَعْدِ بنِ عُثْمَانَ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عنه قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ فَدَخَلَ بِأَهلِهِ، قَالَ: فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْم حَيْساً فَجَعَلَتْهُ في تَوْرٍ فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ اذْهَبْ بِهَذَا إلى رسولِ الله ﷺ فَقُلْ لَهُ بَعَثَتْ إِلَيْكَ بها أُمِّي وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلاَمَ وَتَقُولُ إِنَّ هذا لَكَ مِنَّا لك قَلِيلٌ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِها إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْتُ إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلاَمَ وَتَقُولُ إِنَّ هَذَا مِنَّا لَكَ قَلِيلٌ، فَقَالَ: «**ضَعْهُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلاَناً وَفُلاَناً وفُلاَناً وَمَنْ لَقِيتَ**» فسَمَّى رِجَالاً، قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيتُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ عَدَدُكَمْ كم كَانُوا؟ قَالَ زُهَاءَ ثَلاَثِمَائَةٍ، قَالَ: وَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا أَنَسُ، هَاتِ التَّوْرَ**»، قَالَ: فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلأَتِ الصُّفَّةُ والْحُجْرَةُ فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «**لِيَتَحلّق عَشْرَةٌ عَشْرَةٌ ولْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ**»، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ: فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ، قَالَ: فَقَالَ لِي يَا أَنَسُ «**ارْفَعْ**». قَالَ: فَرَفَعْتُ فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ، قَالَ: وَجَلَسَ مِنْهُمْ طَوَائِفُ يَتَحَدَّثُونَ في بَيْتِ رَسولِ الله ﷺ ورسولُ الله ﷺ جَالِسٌ وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إلى الحَائِطِ، فَثَقُلُوا عَلَى رسولِ الله ﷺ فَخَرَجَ رسولُ الله ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَلَمَّا رَأَوْا رسُولَ الله ﷺ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقُلُوا عَلَيْهِ فابْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ وَجَاءَ رسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَرْخَى السِّتْرَ وَدَخَلَ وَأَنَا جَالِسٌ في الْحُجْرَةِ فَلَمْ يَلْبَثْ إلاَّ يَسِيراً حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ وَأُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَاتُ، فَخَرَجَ رسولُ الله ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ [الأحزاب: الآية، ٥٣] إلى آخِرِ الآيةِ. قَالَ الْجَعْدُ قَالَ أَنَسٌ: أَنَا أَحْدَثُ النَّاسِ عَهْداً بِهَذِهِ الآيَاتِ وَحُجِبْنَ نِسَاءُ رسولِ الله ﷺ

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَالْجَعْدُ هُوَ ابنُ عُثْمَانَ ويُقَالُ هُوَ ابنُ دِينَارٍ وَيُكْنَى أَبَا عُثْمَانَ بَصْرِيٌّ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ رَوَى عَنْهُ يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ وَشُعْبَةُ وَحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ.

٣٢١٩ ـ حدَّثنا عُمَرُ بنُ إسْمَاعِيلَ بنِ مُجَالِدٍ، حدَّثني أبِي، عن بيانٍ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عنه قَالَ: بَنَى رَسُولُ الله ﷺ بِامْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ قَوْماً إلى الطَّعَامِ فَلَمَّا أَكَلُوا وَخَرَجُوا قَامَ رَسُولُ الله ﷺ مُنْطَلِقًا قِبَلَ بَيْتِ عَائِشَةَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ فانْصَرَفَ رَاجِعاً قَامَ الرَّجُلاَنِ فَخَرَجَا فَأَنْزَلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ [الأحزاب: الآية، ٥٣] وفي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بَيَانٍ وَرَوَى ثابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ هَذَا الحَدِيثَ بِطُولِهِ.

٣٢٢٠ ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مَالِكٌ، عن نُعَيْمِ بنِ عَبْدِ الله المُجَمِّرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الله بنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ. وعَبْدُ الله بنُ زَيْدٍ الَّذِي كَانَ أُرِيَ النِّدَاءَ بالصَّلاَةِ أَخْبَرَهُ عَن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ ونَحْنُ في مَجْلِسِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا الله أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ حتى تمَنَّيْنا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كمَا صَلَّيْتَ عَلَى إبراهيم، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كمَا بَارَكْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ في العالمينَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، والسَّلاَمُ كمَا قَدْ عُلِّمْتُمْ**».

قال: وفي البابِ عَن عَلِيٍّ وأَبي حُمَيْدٍ وكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ وطَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ الله وأَبي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بنِ خَارِجَةَ ويُقَالُ حَارِثَةَ وبُرَيْدَةَ قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٢٢١ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، عَن عَوْفٍ، عَن الحَسَنِ ومُحَمَّدٍ وَخِلاَسٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عَن النبيِّ ﷺ: أَنَّ مُوسَى عَلَيهِ السَّلاَمُ كانَ رَجُلاً حَيِيّاً سِتِّيراً مَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ فأَذَاهُ مَنْ أَذَاهُ مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ فَقَالَ: مَا يَسْتَتِرُ هَذَا السِّتْرَ إلاَّ مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ إِمَّا بَرَصٌ وإِمَّا أُدْرَةٌ وإِمَّا آفَةٌ وإِنَّ الله عزَّ وجلَّ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا، وإِنَّ مُوسَى عليه السلام خَلاَ يَوْماً وَحْدَهُ فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى حَجَرٍ ثُمَّ اغْتَسَلَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إلى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا وإِنَّ الحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ فَطَلَبَ الْحَجَرَ فَجَعَلَ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ ثَوْبِي حَجَرُ حَتَّى انْتَهَى إلى مَلأٍ مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ النَّاسِ خَلْقاً وَأَبْرَأَهُ مِمَّا كَانُوا يَقُولُونَ، قَالَ: وقَامَ الْحَجَرُ فأَخَذَ ثَوْبَهُ وَلَبِسَهُ وَطفِقَ بالْحَجَرِ ضَرْباً بِعَصَاهُ، فَوَالله إنَّ بالْحَجَرِ لَنَدباً مِنْ أَثَرِ عَصَاهُ ثَلاثاً أَوْ أَرْبَعاً أَوْ خَمْساً فَذَلِكَ قَوْلُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾﴾ [الأحزاب: الآية، ٦٩]

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَن أَبي هُرَيْرَةَ عَن النبيِّ ﷺ. وفيه عن أنسٍ عن النبي ﷺ.

٣٥ ـ باب: ومن سورة سبأ

٣٢٢٢ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ وغير واحدٍ قالوا: أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الحَسَنَ بنِ الحَكَم النَّخعيُّ قَالَ: حَدَّثني أَبو سَبْرَةَ النَّخعيُّ، عَنْ فَرْوَةَ بنِ مُسَيْكٍ المُرادِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَلا أُقَاتِلُ مَنْ أَدْبَرَ مِنْ قَوْمِي بمَنْ أَقْبَلَ مِنْهُمْ؟ فأَذِنَ لِي في قِتَالِهِمْ وَأَمَّرَني، فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ سَأَلَ عَنِّي مَا فَعَلَ الغُطَيْفِيُّ فأُخْبِرَ أنيّ قَدْ سِرْتُ، قَالَ: فأَرْسَلَ في أَثَرِي فَرَدَّني فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ في نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «**ادْعُ القَوْمَ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَاقْبَلْ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ فَلاَ تَعْجَلْ حَتَّى أُحْدِثَ إِلَيْكَ**»، قَالَ: وأُنْزِلَ في سَبَإٍ ما أُنْزِلَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، وَمَا سَبَأٌ أَرْضٌ أَو امرأةٌ؟ قَالَ: «**لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلاَ امْرَأَةٍ وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةً مِنَ العَرَبِ فَتَيَامَنَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ وَتَشَاءَمَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ، فأَمَّا الَّذِينَ تَشَاءَمُوا فَلَخْمٌ وجذامٌ وَغَسّانُ وعَامِلَةُ، وأَمَّا الَّذِينَ تَيَامَنُوا فالأَزْدُ والأَشْعَرِيُّونَ وحِمْيَرُ ومُذْحِجُ وَأَنْمَارُ وَكِنْدَةُ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، ومَا أَنْمَارُ؟ قَالَ: «**الَّذِينَ مِنْهُم خَثْعَمُ وَبَجِيلَةُ**» ورُوي هذا عن ابن عباس، عن النبي ﷺ

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ.

٣٢٢٣ ـ حدَّثنا ابنُ أَبي عُمَر، حدَّثنا سُفْيَانُ، عَن عَمْرِو بن دينارٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَضَى الله في السَّمَاءِ أَمْراً ضَرَبَتِ المَلاَئِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَاناً لِقَولِهِ كَأَنَّهَا سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فإذا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَال رَبُّكُمْ؟ قَالُوا الحَقَّ وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ، قَالَ والشَّيَاطِينُ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٢٢٤ ـ حدَّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حدَّثنا عَبْدُ الأَعْلَى، حدَّثنا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ في نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ رُمِيَ بِنَجْمٍ فاسْتَنَارَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ لِمِثْلِ هَذَا في الجَاهِلِيَّةِ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ؟**» قَالُوا: كُنَّا نَقُولُ يَمُوتُ عَظِيمٌ أَوْ يُولَدُ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فإِنَّهُ لاَ يُرْمَى بِهِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ رَبَّنَا عزَّ وجلَّ إِذَا قَضَى أَمْراً سَبَّحَ له حَمَلَةُ العَرْشِ ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُم ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ إلى هَذِهِ السَّمَاءِ ثُمَّ سَأَلَ أَهْلُ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ أَهْلَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟**» قَالَ: «**فيُخْبِرونَهُمْ ثُمَّ يَسْتَخْبِرُ أَهْلُ كلِّ سَمَاءٍ حَتَّى يَبْلُغَ الخبرُ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ويَخْتَطِفَ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَيُرْمَوْنَ فَيَقْذِفُونَها إِلى أَوْلِيَائِهِمْ، فَمَا جَاؤوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَ وَيَزِيدُونَ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَن رِجَالٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا كُنَّا عِنْدَ النبيِّ ﷺ فذكر نحوه بمعناه حدَّثنا بذلك الحسين بن حريثٍ، حدَّثنا الوليد بن مسلم، حدَّثنا الأوزاعي.

٣٦ ـ باب: ومن سورة الملائكة

٣٢٢٥ ـ حدَّثنا أَبُو مُوسَى مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى ومُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عَن الوَلِيدِ بنِ عَيْزارٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ يُحَدِّثُ عَن رَجُلٍ مِنْ كِنَانَةَ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ في هَذِهِ الآيَةِ: «﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [فاطر: الآية، ٣٢] **قَالَ: هَؤُلاَءِ كُلُّهُمْ بِمنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ وكُلُّهُمْ في الجَنَّةِ**» قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٣٧ ـ باب: ومن سورة يَس

٣٢٢٦ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، حدَّثنا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: كَانَتْ بَنُو سَلَمَةَ فِي نَاحِيَةِ المَدِينَةِ فَأَرَادُوا النُّقْلَةَ إِلى قُرْبِ المَسْجِدِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ [يس: الآية، ١٢] فقال رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ آثَارَكُمْ تُكْتَبُ فَلاَ يَنْتَقِلُوا**» قال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ. وَأَبُو سُفْيَانَ هُوَ طَرِيفٌ السَّعْدِيُّ.

٣٢٢٧ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عَن إِبْرَاهِيمَ التيمي، عَنْ أَبِيهِ، عَن أَبِي ذَرٍّ قالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَالنبيُّ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «**أَتَدْرِي يَا أَبَا ذَرٍّ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟**» قالَ: قُلْتُ الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قالَ: «**فإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ في السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا اطْلعِي مِنْ حَيثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا**» قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس: الآية، ٣٨] قَالَ: وَذَلِكَ قِرَاءَةِ عَبْدِ الله

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٨ ـ باب: ومن سورة الصافات

٣٢٢٨ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حدَّثنا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، حدَّثنا لَيْثُ بنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ دَاعٍ دَعَا إِلى شَيْءٍ إِلاَّ**

كَانَ مَوْقُوفاً يَوْمَ القيامَةِ لازِماً بهُ لاَ يُفَارِقُهُ وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلاً ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَ الله: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾ مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ ﴿٢٥﴾﴾[الصافات: ٢٤ ـ ٢٥].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٢٢٩ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجرٍ، أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ زُهَيْرِ بنِ مُحمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَن أَبي العَالِيَةِ، عَن أُبيِّ بنِ كَعْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَن قَوْلِ الله تعَالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴿١٤٧﴾﴾ [الصّافات: الآية، ١٤٧] قَالَ: «**عِشْرُونَ أَلْفاً**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٢٣٠ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثنا مُحمدُ بنُ خالِدِ بنِ عَثْمَةَ، حدَّثنا سَعِيدُ بنُ بَشِيرٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن الحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ، عَن النبيِّ ﷺ في قَوْلِ الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [الصّافات: الآية، ٧٧] قَالَ: «**حَامٌ وَسَامٌ وَيافِثٌ كذا**».

قال أبو عيسى: يُقَالُ: يَافِثٌ ويَافِثٌ بالثَّاءِ والثَّاءِ ويُقَالُ: يَفَثُ.

قال: وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سَعيدِ بنِ بَشِيرٍ.

٣٢٣١ ـ حدَّثنا بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ العُقْدِي، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَن سَعِيدِ بن أَبي عَرُوبَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن الْحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ: «**سَامُ أَبُو العَرَبِ وَحَامُ أَبُو الْحَبَشِ، ويَافِثٌ أَبُو الرُّومِ**».

٣٩ ـ باب: ومن سورة صٓ

٣٢٣٢ ـ حدَّثنا مَحمُودُ بنُ غَيْلاَنَ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ المَعْنَى وَاحِدٌ قالاَ: حدَّثنا أَبُو أَحْمَدَ، حدَّثنا سفيان، عن الأعْمَشِ، عَن يَحْيَى قَالَ: عَبْدُ هو ابنُ عَبَّادٍ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرِضَ أَبُو طالِبٍ فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ وَجَاءَهُ النبيُّ ﷺ وَعِنْدَ أَبِي طالِبٍ مَجْلِسُ رَجُلٍ فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ كَيْ يَمْنَعَهُ قالَ: وَشَكَوْهُ إلى أَبي طالِبٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ؟ قَالَ: «**أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً واحدة تَدِينُ لَهُمْ العربُ وتُؤَدِّي إِلَيْهِمُ الْعَجَمُ الجِزْيَةَ**»، قالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً؟ قالَ: «**كَلِمَةً وَاحِدَةً**» فَقَالَ: «**يَا عَمِّ يقُولُوا لا إِلَهَ إلاَّ الله**» فَقَالُوا: ﴿إِلَٰهًا وَاحِدًا﴾ [البَقَرة، الآية:

---

(٣٩) باب سورة ص:

قوله: (**تؤدي إليهم العجم الجزية إلخ**) استدل الطحاوي بهذا على الجزية على كل كافر عجمي، في مشكل الآثار تفصيله وقد صحح المصنف حديث الباب.

١٣٣]؟ ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِي ٱلْمِلَّةِ ٱلْآخِرَةِ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ ۝٧﴾ [ص: الآية، ٧] قال: فنزل فيهم القرآن: ﴿صٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ ۝١ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ۝٢﴾[ص: ١ ـ ٢] إلى قوله: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِى ٱلْمِلَّةِ ٱلْآخِرَةِ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ ۝٧﴾ [ص: الآية، ٧].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وروى يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن الأعمش نحو هذا الحديث.

وقال يحيى بن عمارة، حدَّثنا بُنْدَارٌ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَن سُفْيَان، نَحْوَهُ عَن الأَعْمَشِ.

٣٢٣٣ ـ حدَّثنا سلمة بن شبيب وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قالا: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن أَيُّوبَ، عَن أَبي قِلابَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى في أَحْسَنِ صُورَةٍ ـ** قَالَ أَحْسِبُهُ في المَنَام ـ **فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِيَ فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَى؟ قَالَ: قُلْتُ لا، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ أَوْ قَالَ في نَحْرِي فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ، قَالَ يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ نَعَمْ، قال في الكَفَّارَاتِ، والكَفَّارَاتُ المُكْثُ فِي المَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلوات، والمَشْيُ عَلَى الأَقْدَامِ إلى الجَمَاعَاتِ؛ وإِسْبَاغُ الوُضُوءِ فِي المَكَارِهِ، ومَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الخَيْرَاتِ وتَرْكَ المُنْكَرَاتِ وحُبَّ المَسَاكِينِ وإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ، قَالَ والدَّرَجَاتُ إِفْشَاءُ السَّلاَمِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ والصَّلاَةُ باللَّيْلِ والنَّاسِ نِيَامٌ»**.

قال أبو عيسى: وقَدْ ذَكَرُوا بَيْنَ أَبي قِلابَةَ وبَيْنَ ابنِ عَبَّاسٍ في هذا الْحَدِيثِ رَجُلاً وقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَن أَبي قِلابَةَ، عَن خَالِدِ بنِ اللَّجْلاَجِ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ.

٣٢٣٤ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، حَدَّثَني أَبي، عَن قَتَادَةَ، عَن أَبي قِلابَةَ، عَن خَالِدِ بنِ اللَّجْلاَجِ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: **«أَتَانِي رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: رَبِّي لا أَدْرِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ فوجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: في الدَّرَجَاتِ والكَفَّارَاتِ، وفي نَقْلِ الأَقْدَامِ إِلى الْجماعَاتِ، وإِسْبَاغِ الوُضُوءِ فِي المَكْرُوهَاتِ، وانْتِظَارِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاة، ومَنْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ وكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ ولَدَتْهُ أُمُّهُ»**.

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

قَالَ: وفي البَابِ عَن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ وعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَائِش، عَن النبيِّ ﷺ. وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، عَن النبيِّ ﷺ بِطُولِهِ وقَالَ: «**إِنِّي نَعَسْتُ فاسْتَثْقَلْتُ نَوماً فَرَأَيْتُ رَبِّي في أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَى...**».

٣٢٣٥ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هَانِيءٍ؛ أَبُو هانِيءٍ اليَشْكُرِيُّ، حدثَنا جَهْضَمُ بنُ عَبْدِ الله، عَن يَحْيَى بن أبي كثِيرٍ، عن زَيْدِ بنِ سَلاّم، عَن أَبي سَلاّم، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَائِشٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَن مَالِكِ بن يُخَامَر السَّكْسَكِيِّ، عَن مُعَاذِ بن جَبَلٍ رَضِيَ الله عنه قَالَ: احْتَبَسَ عَنَّا رَسُولُ الله ﷺ ذَات غَدَاةٍ عن صَلاَة الصُّبْح حَتَّى كِدْنَا نَتَراءَى عَيْنَ الشَّمْسِ فخَرَجَ سريعاً فَثُوِّبَ بالصَّلاَةِ فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ وَتَجَوَّزَ في صَلاَتِه، فَلَّما سَلَّمَ دَعا بِصَوْتِهِ فَقَالَ لَنَا: «**عَلَى مَصَافِّكُمْ كَمَا أَنْتُمْ**» ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا ثم قَالَ: «**أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُم الغَدَاةَ أَنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ فَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي فَنَعَسْتُ فِي صَلاَتِي حتىٰ اسْتَثْقَلْتُ فإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالى في أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ: قُلْتُ: لَبَّيكَ رَبِّ، قالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: لاَ أَدْرِي**» قَالَهَا ثَلاَثاً، قَالَ: «**فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، حتى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ فتجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ. قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: في الكَفَّارَاتِ، قَالَ: مَاهُنَّ؟ قُلْتُ، مَشْيُ الأَقْدَامِ إِلَى الحسناتِ، وَالْجُلُوسُ في المَسَاجِدِ بَعْدَ الصلوات، وإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ حين الكريهات، قَالَ: ثم فِيمَ؟ قُلْتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِينُ الكَلاَمِ، والصَّلاَةُ بِاللَّيْلِ والنَّاسُ نِيَامٌ، قَالَ: سَلْ، قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ المُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ المَسَاكِينِ، وأَنْ تَغْفِرَ لِي وتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ**».

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَهَا حَقٌّ فادْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْماعِيلَ عَن هَذا الحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حديث حسن صحيحٌ وَقَالَ هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بنِ مُسْلِم، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثنا خَالِدُ بنُ اللَّجْلاَجِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَائِشٍ الحَضْرَمِيُّ قَالَ: سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَ الحَدِيثَ وَهَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ. هَكَذَا ذَكَرَ الوَلِيدُ في حَدِيثِهِ، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَائِشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، وَرَوَى بِشْرُ بنُ بَكْرٍ، عَن

عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ هَذَا الحَدِيثَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَن عَبْدِ الرَّحمٰنِ بن عَائِشٍ، عَن النبيِّ ﷺ، وهَذَا أَصَحُّ، وَعَبْدُ الرحمٰنِ بنُ عَائِشٍ لَمْ يَسْمَعْ مِن النبيِّ ﷺ.

٤٠ ـ باب: ومن سورة الزمر

٣٢٣٦ ـ حدَّثنا ابنُ أَبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عَن مُحمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عَن أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴿٣١﴾﴾ [الزُّمَر: الآية، ٣١] قَالَ الزُّبَيْرُ يَا رَسُولَ الله، أَتُكَرَّرُ عَلَيْنَا الخُصُومَةُ بَعْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا في الدُّنْيَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ: إِنَّ الأَمْرَ إِذاً لَشَدِيدٌ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٢٣٧ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْد، حدَّثنا حَبَّانُ بنُ هِلاَلٍ وسُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وحَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ قَالُوا: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثابِتٍ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقْرَأُ: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾ [الزُّمَر: الآية، ٥٣] ولاَ يُبَالِي.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ثابِتٍ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ. قال وشهر بن حوشب يروي، عن أُمِّ سلمة الأنصاريَّة وأُمُّ سلمة الأنصاريَّة هي أَسماءُ بنتُ يزيد.

٣٢٣٨ ـ حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، حدَّثنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ جَاءَ يَهُودِيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحمَّدُ إِنَّ الله يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ والأَرَضِيْنِ عَلَى إِصْبَعٍ والْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالخَلاَئِقَ عَلَى إِصْبَعٍ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا المَلِكُ. قالَ فَضَحِكَ النبيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ: «﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [الزمر: الآية، ٦٧]».

قَال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٢٣٩ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، حدَّثنا فُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن عُبَيْدَةَ عَن عَبْدِ الله قَالَ: فَضَحِكَ النبيُّ ﷺ تَعَجُّباً وتَصْدِيقاً

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٢٤٠ ـ **حدَّثنا** عبدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ، أخبرنا مُحمَّدُ بنُ الصَّلْتِ، حدَّثنا أَبُو كُدَيْنَةَ، عَن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَن أَبي الضُّحَى، عَن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بالنبيِّ ﷺ فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: «**يا يَهُودِيُّ حَدِّثْنَا**». فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُ يَا أَبَا القَاسِمِ إِذَا وضَعَ الله السَّمٰواتِ عَلَى ذِهْ وَالأَرضِ عَلَى ذِهْ، والمَاءَ عَلَى ذِهْ وَالْجِبَالَ عَلَى ذِهْ وَسَائِرَ الخَلْقِ عَلَى ذِهْ. وَأَشَارَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمدُ بنُ الصَّلْتِ بِخِنْصَرِهِ أَوَّلاً ثُمَّ تَابَعَ حَتَّى بَلَغَ الإِبْهَامَ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [الزمر: الآية، ٦٧].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ صحيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ من حديث ابن عباس إلا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَأَبُو كُدَيْنَةَ اسْمُهُ: يَحْيَى بنُ المُهَلَّبِ. قال رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسماعِيلَ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الحَسَنِ بنِ شُجَاعٍ، عَن مُحمَّدِ بنِ الصَّلْتِ.

٣٢٤١ ـ **حدَّثنا** سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، عَن عَنْبَسَةَ بن سَعِيدٍ، عَن حَبيبِ بنِ أَبي عَمْرَةَ، عَن مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابنُ عَبَّاس: أَتَدْرِي مَا سَعَةُ جَهَنَّمَ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: أَجَلْ، وَالله مَا تَدْرِي حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ عَن قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزُمَر: الآية، ٦٧]. قال: قُلْتُ فَأَيْنَ: النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ**» وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٢٤٢ ـ **حدَّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزُمَر: الآية، ٦٧] فَأَيْنَ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «**عَلَى الصِّرَاطِ يَا عَائِشَةُ**»

هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٤٣ ـ **حدَّثنا** ابنُ أَبي عُمَرَ، حدَّثنا سفيان، عَن مُطْرِفٍ، عَن عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ، عَن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**كَيْفَ أَنْعَمُ وَقَدِ الْتَقَمَ صَاحِبُ القَرْنِ القَرْنَ وَحَنَى جَبْهَتَهُ وَأَصْغَى سَمْعَهُ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْمَرَ أَنْ يَنْفُخَ فَيَنْفُخَ**». قَالَ المُسْلِمُونَ: فَكَيْفَ نَقُولُ يَا رسُولَ الله؟ قَالَ: «**قُولُوا: حَسْبُنَا الله وَنِعْمَ الوَكِيلُ تَوَكَّلْنَا عَلَى الله ربنا**» وَرُبَّمَا قالَ سُفْيَانُ: عَلَى الله تَوَكَّلْنَا.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وقد رواه الأعمش أيضاً عن عطية، عن أبي سعيد.

٣٢٤٤ ـ **حدَّثنا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، أخبرنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَن أَسْلَمَ العِجْلِيِّ، عَن بِشْرِ بنِ شَغَافٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرو رَضِيَ الله عنهما قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ

يَا رَسُولَ الله مَا الصُّورُ؟ قالَ: «**قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ**» قال هَذَا حدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ

٣٢٤٥ ـ حدَّثنا أبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ عَمْرو، حدَّثنا أبُو سَلَمَةَ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ بسوقِ المَدِينَةِ لاَ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى البَشَرِ، قَالَ فَرَفَعَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَدَهُ فَصَكَّ بِهَا وَجْهَهُ، قَالَ تَقُولُ هذَا وَفِينَا نبيُّ الله ﷺ؟ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ «﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [الزُّمَر: الآية، ٦٨] **فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ فَلاَ أَدْرِي أَرْفَعَ رَأْسَهُ قَبْلِي أَوْ كانَ مِمَّنْ اسْتَثْنَى الله؟ وَمَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٢٤٦ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا الثَّوْرِيُّ، أخبرني أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّ الأَغَرَّ أَبَا مُسْلِمٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبي سَعِيدٍ وأَبي هُرَيْرَةَ، عَن النبيِّ ﷺ قَالَ: «**يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلاَ تَمُوتُوا أَبَداً، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلاَ تَسْقَمُوا أَبَداً، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا فَلاَ تَهْرَمُوا أَبَداً، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلاَ تَبأَسُوا أَبَداً، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تعَالَى:** ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الزخرُف: الآية، ٧٢]

قال أبو عيسى: وَرَوَى ابنُ المُبَارَكِ وَغَيْرُهُ هَذَا الحَدِيثَ، عَن الثَّورِيِّ وَلَمْ يرفعه.

٤١ ـ باب: ومن سورة المؤمن

٣٢٤٧ ـ حدَّثنا مُحَمَّد بن بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحمٰنِ بنُ مَهْدِيّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشُ، عَن ذَرٍّ عَن يُسَيْعِ الْحَضْرمِيِّ، عَن النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الدُّعاءُ هُوَ العِبَادَةُ، ثُمَّ قَرَأَ:** ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر: الآية، ٦٠]».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

قوله: **(فلا أدري أرفع رأسه قبلي أو كان ممن استثنى إلخ)** قيل: إن موسى عليه السلام قد مات فكيف يكون ممن استثني لأن المستثنى من لم يمت؟ فقال قائل: لعله لم يمت، ولكن هذا خلاف ما في البخاري في كتاب الجنائز من تصريح موته، والجواب ما ذكره الدواني عن شيخه في أنموذج العلوم وذكره القرطبي: أن النفخات ثلاثة، وأما نفخة صعق ففيها موت الأحياء، وأما الذين ماتوا قبلها فقيل: إنهم يصيرون مغشياً عليهم فيكون موسى مستثنى ممن يغشى عليها لما غشي على جبل الطور.

٤٢ ـ باب: ومن سورة حمَ السجدة

٣٢٤٨ ـ حدَّثنا ابنُ أبِي عُمَرَ، حدَّثنا سُفيَانُ، عَن مَنْصُورٍ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن أبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اخْتَصَمَ عِنْدَ البَيْتِ ثَلاثَةُ نَفَرٍ قُرَشِيَّانِ وثَقَفِيٌّ أوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ قليلاً فِقْهُ قُلُوبِهِم، كثيراً شَحْمُ بُطُونِهِمْ، فقَالَ أحَدُهُمْ: أتَرَوْنَ الله يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ فَقَالَ الآخَرُ: يَسْمَعُ إنْ جَهَرْنَا وَلاَ يَسْمَعُ إذا أخْفَيْنَا، وقَالَ الآخرُ: إنْ كَانَ يَسْمَعُ إذَا جَهَرْنَا فإنَّه يَسْمَعُ إذَا أخفَيْنَا، فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [فُصِّلَت: الآية، ٢٢]

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٢٤٩ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عَن الأعْمَشِ، عَن عِمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ قَال: قَالَ عَبْدُ الله: كُنْتُ مُسْتَتِراً بِأسْتَارِ الكَعْبَةِ فَجَاءَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ، قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِم، قُرَشِيٌّ وَخَتَنَاهُ ثَقَفِيَّانِ ثَقَفِيٌّ وَخَتَنَاهُ قُرَشِيَّانِ فَتَكَلَّمُوا بِكَلاَمٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقَال أَحَدُهُم: أَتَرَوْنَ أَنَّ الله يَسْمَعُ كلامَنَا هَذَا؟ فَقَال الآخَرُ: إنَّا إذَا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا سَمِعَهُ وَإذَا لَمْ نَرْفَعْ أصْوَاتَنَا لَمْ يَسْمَعْهُ، فَقالَ الآخَرُ: إنْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئاً سَمِعَهُ كُلَّهُ، قَالَ عَبْدُ الله فَذَكَرْتُ ذَلِكَ للنبيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [فُصِّلَت: الآية، ٢٢] إلَى قَوْلِه: ﴿فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [فُصِّلَت: الآية، ٢٣].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

حدَّثنا مَحمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا وَكِيعٌ، حدَّثنا سُفْيَان، عَنِ الأعمَشِ، عَن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَن وَهْبِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الله نَحْوَهُ.

٣٢٥٠ ـ حدَّثنا أبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيّ الفَلاّسُ، حَدَّثنا أبو قُتَيْبَةَ مُسْلِمُ بنُ قُتَيْبَةَ، حدَّثنا سُهَيْلُ بنُ أبي حَزْمٍ القطيعي، حدَّثنا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟﴾ [فُصِّلَت: الآية، ٣٠] قالَ: «**قَدْ قَالَ النَّاسُ ثُمَّ كَفَرَ أَكْثَرُهُمْ فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا فَهُوَ مِمَّنْ اسْتَقَامَ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حسن غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ هَذا الوَجْهِ. سَمِعْتُ أبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: رَوَى عَفّانُ عَن عَمْرِو بن عَليٍّ حَدِيثاً. ويروى في هذه الآية، عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما معنى استَقَامُوا.

٤٣ ـ باب: ومن سورة الشورى حمَ عَسَقَ

٣٢٥١ ـ حدَّثنا بُنْدارٌ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عَن عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَيْسَرَةَ

قَالَ: سَمِعْتُ طَاوساً قَالَ: سُئِلَ ابنُ عَبَّاسٍ عَن هَذِهِ الآيَةِ: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾ [الشورى: الآية، ٢٣] فَقالَ سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ قُرْبَى آلِ مُحمدٍ ﷺ فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ أعَلِمْتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إلاّ كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ فَقَالَ: «**إلا أنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وبَيْنَكُمْ مِنَ القَرَابَةِ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنِ ابنِ عَبّاسٍ.

٣٢٥٢ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ، حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ الوَازِعِ، حدَّثني شَيْخٌ مِنْ بَنِي مُرَّةَ قَالَ: قَدِمْتُ الكُوفَةَ فَأُخْبِرْتُ عَنِ بِلاَلِ بنِ أبي بُرْدَةَ فَقُلْتُ إنَّ فِيهِ لَمُعْتَبَراً فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ مَحْبُوسٌ في دَارِهِ الّتِي قَدْ كَانَ بَنَى، قَالَ وإذَا كُلُّ شَيءٍ مِنْه قَدْ تَغَيَّرَ مِنَ العَذَابِ وَالضَّرْبِ وإذَا هُوَ في قُشَاشٍ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لله يَا بِلالُ لَقَدْ رَأَيْتُكَ وَأَنْتَ تَمُرُّ بِنَا تُمْسِكُ بِأَنْفِكَ مِنْ غَيْرِ غُبَارٍ وَأَنْتَ في حَالِكَ هَذِهِ اليَوْمَ. فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ مِنْ بَنِي مُرَّةَ بنِ عَبَّادٍ. فَقَالَ: أَلا أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً عَسَى الله أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ؟ قُلْتُ: هَاتِ، قَالَ: حَدَّثني أَبي أَبُو بُرْدَةَ عَن أبيه أَبي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ تُصِيبُ عَبْداً نَكْبَةٌ فَمَا فَوْقَهَا أَوْ دُونَهَا إلاَّ بِذَنْبٍ وَمَا يَعْفُو الله عَنْهُ أَكْثَرُ**». قَالَ وَقَرَأَ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ٣٠﴾ [الشورى: الآية، ٣٠].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٤٤ ـ باب: ومن سورة الزخرف

٣٢٥٣ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بِشْرٍ ويَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ، عَن حَجَّاجِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبي غَالِبٍ، عَن أبي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إلاَّ أُوتُوا الْجَدَلُ**»، ثُمَّ تَلاَ رَسُولُ الله ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلَۢاۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: الآية، ٥٨]

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ إنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَجَّاجِ بنِ دِينَارٍ، وحَجَّاجٌ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الحَدِيثِ وأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ: حَزَوَّرُ.

٤٥ ـ باب: ومن سورة الدخان

٣٢٥٤ ـ حدَّثنا محمود بن غيلان، حدَّثنا عبد الملك بن إبراهيم الجُدِّيُّ، حدَّثنا شعبة، عن الأعمشِ ومنصور سمعا أبا الضحى يُحَدِّث، عن مسروق قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إن قاصاً يقص يقول: إنه يخرج من الأرض الدُّخَانُ فَيَأْخُذُ بِمَسَامِعِ الكُفَّارِ ويَأْخُذُ المُؤْمِنَ

كَهَيْئَةِ الزُّكَام. قَالَ: فَغَضِبَ وكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ: إِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ عَمَّا يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ بِهِ، قَالَ مَنْصُورٌ فَلْيُجِزْ بِهِ، وَإِذَا سُئِلَ عَمَّا لاَ يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ الله أَعْلَمُ. فإِنَّ مِنْ عِلْمِ الرَّجُلِ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لاَ يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ الله أَعْلَمُ فَإِنَّ الله تعالى قَالَ لِنَبِيِّهِ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص: الآية، ٨٦] إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا رَأَى قُرَيْشاً اسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ**» فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ فأَحْصَتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ ـ وَقَالَ أَحَدُهُمَا: الْعِظَامَ ـ قَالَ: وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، قَالَ: فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ قَالَ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فادْعُ الله لَهُمْ، قالَ: فَهَذَا لِقَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ وَ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَـٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾. قالَ مَنْصُورٌ هَذا لِقَوْلِهِ: ﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الدخان: الآية، ١٢] فَهَلْ يُكْشَفُ عَذَابُ الآخِرَةِ قد مَضَى الْبَطْشَةُ، واللِّزَامُ: الدُّخَانُ، وقَالَ أَحدهما القَمَرُ، وَقالَ الآخَرُ: الرُّومُ.

قال أبو عيسى: واللِّزَامُ يعني يَوْمُ بَدْرٍ. قال: وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٢٥٥ ـ حدَّثنا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ، عَن يَزِيدَ بنِ أَبَانٍ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ وَلَهُ بَابَانِ: بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ وبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ، فإِذَا مَاتَ بَكَيَا عَلَيْهِ**» فَذَلِكَ قَوْلُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ وَمَا كَانُوا۟ مُنظَرِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الدخان: الآية، ٢٩].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلاَّ مِنْ هذَا الوَجْهِ ومُوسَى بنُ عُبَيْدَةَ ويَزِيدُ بنُ أَبَانَ الرُّقاشِيُّ يُضَعَّفَانِ في الحَدِيثِ.

٤٦ ـ باب: ومن سورة الأحقاف

٣٢٥٦ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، حدَّثنا أَبُو مُحَيَّاةَ، عَن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَن ابنِ أَخِي عَبْدِ الله بنِ سَلاَمٍ لَمَّا أُرِيدَ عُثْمَانُ جاءَ عَبْدُ الله بنُ سَلاَمٍ فقالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ في نَصْرِكَ قالَ: اخْرُجْ إِلى النَّاسِ فَاطْرُدْهُمْ عَنِّي فإِنَّكَ خَارِجٌ خَيْرٌ لِي مِنْكَ دَاخِلٌ، فَخَرَجَ عَبْدُ الله إِلى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ كَانَ اسْمِي في الجَاهِلِيَةِ فُلاَنٌ فَسَمَّانِي رَسُولُ الله ﷺ عَبْدَ الله ونَزَلَ فِيَّ آيَاتٌ مِنْ كِتَابِ الله، نَزَلَتْ فِيَّ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [الأحقاف: الآية، ١٠] وَنَزَلَتْ فِيَّ: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ [الرعد: الآية، ٤٣] إِن لله سَيْفاً مَغْموداً عَنْكُمْ وإِنَّ المَلاَئِكَةَ قَدْ جَاوَرَتْكُمْ في بَلَدِكُمْ هَذَا الَّذِي نَزَلَ فِيهِ نَبِيُّكُمْ فالله الله في هَذَا الرَّجُلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَوَالله إِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَتَطْرُدُنَّ جِيرَانَكُمْ المَلاَئِكَةَ وَلَتُسْأَلُنَّ سَيْفَ الله الْمَغْمودَ عَنْكُمْ فَلاَ يُغْمَدُ

إلَى يَوْمِ القيامَةِ. قَالَ: فقَالُوا اقْتُلُوا اليَهُودِيَّ واقْتُلُوا عُثْمَانَ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَديثٌ حسنٌ غَريبٌ وَقد رَوَاهُ شُعَيبُ بنُ صَفْوَانَ، عَن عَبد المَلِكِ بن عُمَيْرٍ، عَن ابنِ مُحمَّدِ بن عَبْدِ الله بن سَلاَم، عَن جَدِّه عَبدِ الله بن سلاَمٍ.

٣٢٥٧ ـ حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ الأسْوَدِ أبُو عَمْرو البَصْرِيُّ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ، عَن ابنِ جُرَيْجٍ، عَن عَطاءٍ، عَن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عنها قَالَتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذَا رَأى مَخِيلَةً أقْبَلَ وَأَدْبَرَ فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ فقَالَ: «**وَمَا أدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ:** ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: الآية، ٢٤]

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٢٥٨ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهيمَ، عَن دَاوَدَ، عَن الشَّعْبيِّ، عَن عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عنه: هَلْ صَحِبَ النبيُّ ﷺ الجِنَّ مِنْكُمْ أحَدٌ؟ قالَ: مَا صَحِبَهُ مِنّا أحَدٌ ولَكِنْ قد افْتَقَدْنَاهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ بمكَّةَ فَقُلْنَا اغْتِيلَ أو اسْتُطِيرَ ما فُعِلَ بِهِ؟ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ حَتَّى إذَا أَصْبَحْنَا أَوْ كَانَ في وَجْهِ الصُّبْحِ إذَا نَحْنُ بِهِ يَجِيءُ مِنْ قِبَلِ حِراءٍ قالَ: فَذَكَرُوا لَهُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ فقال: «**أَتَانِي دَاعِيَ الْجِنِّ فَأَتَيْتُهُمْ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِم**»، فانْطَلَقَ فأَرَانا أَثَرَهُمْ وأَثَرَ نِيرَانِهِمْ. قالَ الشَّعْبيُّ: وسَأَلُوهُ الزَّادَ وكانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ فقالَ: «**كُلُّ عَظْمٍ يُذْكَرُ اسْمُ الله عَلَيْهِ يَقَعُ في أيْدِيكُمْ أوْفَرَ مَا كانَ لَحْماً، وَكُلُّ بَعْرَةٍ أوْ رَوْثَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَلاَ تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فإنَّهُمَا زَادُ إخْوَانكُمْ الْجِنِّ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٤٧ ـ باب: ومن سورة محمد

٣٢٥٩ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمّد: الآية، ١٩] فقَالَ النبيُّ ﷺ: «**إنِّي لأَسْتَغْفِرُ الله في اليَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَيُرْوَى عَن أَبي هُرَيْرَةَ أيضاً، عَن النبيِّ ﷺ قَالَ: «**إنِّي لأَسْتَغْفِرُ الله في اليَوْمِ مائَةَ مَرَّةً**».

---

(٤٧) باب ومن سورة محمد ﷺ:

وقد روي من غير وجهٍ، عن النبي ﷺ: «**إني لأستغفر الله في اليوم مائة مرةٍ**». ورَوَاهُ مُحمَّدُ بنُ عَمْرو، عَن أَبِي سَلَمةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٢٦٠ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرزَّاقِ، أخبرنا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، عَن العَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰن، عَن أَبيهِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: تَلاَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْماً هَذِهِ الآيَة: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم﴾ [محمّد: الآية، ٣٨] قَالوا وَمَنْ يُسْتَبْدَلُ بِنَا؟ قَالَ فَضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى مِنْكَبِ سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ: «**هذا وقوْمُهُ، هَذَا وقَوْمُهُ**» قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ في إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وقد رَوَى عَبْدُ الله بنُ جَعْفَرٍ أَيْضاً هَذَا الحَدِيثَ عَن العَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ.

٣٢٦١ ـ **حدَّثنا** عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أنبأنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ جَعْفَرِ بنِ نَجِيحٍ، عَن العَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ يَا رَسُولَ الله، مَنْ هَؤلاَءِ الَّذِينَ ذَكَرَ الله إِنْ تَوَلَّيْنَا اسْتُبْدِلُوا بِنَا ثُمَّ لاَ يَكُونُوا أَمْثَالَنَا؟ قَالَ: وَكَانَ سَلْمَانُ بِجَنْبِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ فَضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ فَخِذَ سَلْمَانَ وَقَالَ: «**هَذَا وأَصْحَابُهُ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كانَ الإيمَانُ مَنُوطاً بالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسَ**».

قال أبو عيسى: وعَبْدُ الله بنُ جَعْفَرِ بنِ نَجِيحٍ هُوَ وَالدُ عَلِيّ بنِ المَدِينيِّ.

وقد رَوَى عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، عَن عَبْدِ الله بنِ جَعْفَرٍ الكَثِيرَ وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ بِهذَا الحَدِيثِ، عَن إِسْمَاعِيلَ بنِ جَعْفَرٍ، عن عبد الله بن جعفر.

٣٢٦١م ـ **وحدَّثنا** بشْرُ بن مُعَاذ، حدَّثنا عبد الله بن جعفر، عن العلاء نحوه إلا أنه قال: «**مُعلقٌ بالثريا**».

٤٨ ـ باب: ومن سورة الفتح

٣٢٦٢ ـ **حدَّثنا** مُحَمَّد بن بَشَّار، حدَّثنا محمد بن خالد بن عَثْمَة، حدَّثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: كنا مع رسول الله ﷺ في بَعضِ أَسْفَارِهِ فَكلَّمْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَسَكَتَ ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَسَكَتَ ثُمَّ كَلَّمْتُهُ

قوله: (**لتناوله رجال من فارس إلخ**) وقال السيوطي: إن هذا الحديث أحسن ما يعد في مناقب أبي حنيفة مرفوعاً باعتبار الطريق الذي فيه لفظ رجل من فارس إلخ وفي الأحاديث أنه عليه السلام سأل جبرائيل هل استفدت مني شيئاً؟ قال: نعم فإني علمت حسن عاقبتي ونجاتي حين نزل عليك القرآن، وفيه ذكر نجاتي إلا أن إسناد هذه الرواية ليس بذلك القوي.

فَسَكَتَ، فحرَّكْتُ راحِلَتي فَتَنَحَّيْتُ وقُلْتُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ نَزَرْتَ رَسُولَ الله ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لاَ يُكَلِّمُكَ مَا أَخْلَقَكَ بِأَنْ يَنْزِلَ فِيكَ قُرآنٌ، قَالَ فَمَا نَشِبْتُ أَن سَمِعْتُ صَارخاً يَصْرُخُ بِي قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «**يَا ابْنَ الخَطَّابِ لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا ما طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ** ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح: الآية، ١]

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ صحيحٌ غريبٌ ورواه بعضهم عن مالك مرسلاً.

٣٢٦٣ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ رَضِيَ الله عنه قَالَ: نَزَلَتْ على النبيِّ ﷺ ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: الآية، ٢] مَرْجِعَهُ مِنَ الحُدَيْبِيَةِ فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «**لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَى الأَرْضِ**» ثُمَّ قَرَأَهَا النبيُّ ﷺ عَلَيْهِم فَقَالُوا: هَنِيئاً مَرِيئاً يانبيَّ الله قد بَيَّنَ الله لكَ مَاذَا يُفْعَلُ بِكَ فَمَاذَا يُفْعَلُ بِنَا، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [الفتح: الآية، ٥] حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: الآية، ٧١]» قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وفيهِ عَن مُجَمِّعِ بنِ جَارِيَةَ.

٣٢٦٤ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: حدَّثني سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَن ثَابِتٍ، عَن أَنَسٍ أَنَّ ثَمَانِينَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وأَصْحَابِهِ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَقْتُلُوهُ فَأُخِذُوا أَخْذاً فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ فأَنْزَلَ الله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾ [الفتح: الآية، ٢٤] الآيَةَ

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٢٦٥ ـ حدَّثنا الحَسَنُ بنُ قَزْعَةَ البَصْرِيُّ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ، عَن شُعْبَةَ، عَن ثُوَيْرٍ، عَن أَبِيهِ، عَن الطُّفَيْلِ بنِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن النَّبيِّ ﷺ ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [الفتح: الآية، ٢٦] قَالَ: «**لا إله إلاَّ الله**» قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بن قَزْعَةَ. قال: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَن هَذَا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٤٩ ـ باب: ومن سورة الحجرات

٣٢٦٦ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثنا مُؤَمَّلُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، حدَّثنا نَافِعُ بنُ عُمَر بنَ جُمِيلٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثني ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثني عَبْدُ الله بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الأَقْرَعَ بنَ حَابِسٍ قَدِمَ عَلَى النبيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ الله اسْتَعْمِلْهُ عَلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لاَ تَسْتَعْمِلْهُ يَا رَسُولَ الله، فَتَكَلَّمَا عِنْدَ النبيِّ ﷺ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فقَال أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ ما أَرَدْتَ إلاَّ

خِلافِي. قال: مَا أَرَدْتُ خِلافكَ، قَالَ فَنَزَلتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحُجرَات: الآية، ٢] فَكَان عُمَرُ بن الخطاب بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا تَكَلَّمَ عِنْدَ النبيِّ ﷺ لَمْ يَسْمَعْ كلامَهُ حَتى يَسْتَفْهِمَهُ قَالَ: وَمَا ذَكَرَ ابنُ الزُّبَيْرِ جَدَّهُ ـ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ـ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وقَد روى بَعْضُهُمْ عَن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ مُرسَلٌ وَلَمْ يَذْكُرْ فيهِ عَن عَبدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ.

٣٢٦٧ ـ **حدَّثنا** أَبُو عَمّارٍ الْحُسيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، حدَّثنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَن الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ في قَوْلِهِ تَعَالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝٤﴾ [الحُجرَات: الآية، ٤] قَالَ: فقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يا رَسُولَ الله ﷺ إنّ حَمْدِي زَيْنٌ وإنَّ ذَمِّي شَيْنٌ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «ذَاكَ الله» قَال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٢٦٨ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ الله بنِ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ البَصْرِيُّ، حدَّثنا أَبُو زَيْدٍ، عَن شُعْبَةَ، عن دَاودَ بنِ أبي هِنْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبيَّ يُحَدِّثُ عَن أَبي جُبَيْرَةَ بنِ الضَّحَّاكِ. قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنّا يَكُونُ لَهُ الأسْمَيْن والثَّلاثَةَ فيُدْعَى بِبَعْضِهَا فَعَسَى أَنْ يَكْرَهَ، قَالَ فنَزَلت: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ [الحُجرَات: الآية، ١١]

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وأَبُو جُبيرَةَ هُو أَخُو ثابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ بن خَلِيفَةَ أَنْصَارِيٌّ وأبو زيد سعيد بن الربيع صاحبُ الهَرَوِيِّ بصري ثقة.

حدَّثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَن دَاودَ بن أَبِي هِنْدٍ، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن أَبي جُبَيْرَةَ بنِ الضَّحَّاكِ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٢٦٩ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ، عَن المُسْتَمِر بنِ الرَّيَّانِ، عَن أَبِي نَضْرَةَ قَال: قَرَأَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [الحُجرَات: الآية، ٧] قَالَ: هَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ يُوحَى إِلَيْهِ. وخِيَارُ أَئِمَّتُكم لَوْ أَطَاعَهُمْ في كَثِيرٍ مِنَ الأمْر لَعنتُوا فَكَيْفَ بِكُمْ اليَوْمَ؟.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ. قَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ القَطّانَ، عَن المُسْتَمِر بنِ الرَّيَّانِ فَقَالَ: ثِقَةٌ.

٣٢٧٠ ـ **حدَّثنا** عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا عَبْدُ الله بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ دِينَارٍ، عَن

ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الله قَد أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ وتَعَاظُمَهَا بِآبَائِهَا، فالنَّاسُ رَجُلاَنِ: بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى الله وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى الله، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وَخَلَقَ الله آدَمَ مِنَ تُرَابٍ قَالَ الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾**» [الحجرات: الآية، ١٣].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عَن ابنِ عُمَرَ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وعبد الله بنُ جَعْفَرٍ يُضَعَّفُ. ضَعَّفَه يَحْيَى بنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ وعبد الله بن جعفر هُو وَالِدُ عَلِيِّ بنِ المدِينيِّ. قال: وَفي البَابِ عن أَبي هُرَيْرَةَ وابن عَبَّاسٍ.

٣٢٧١ ـ حدَّثنا الفَضْلُ بنُ سَهْلٍ الأعْرَج البَغْدَادِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حدَّثنا يُونُسُ بنُ مُحَمدٍ، عَن سَلاَّمِ بنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن الحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ: «**الحَسَبُ المَالُ، وَالكَرَمُ التَّقْوَى**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ من هذا الوجه مِنْ حَدِيثِ سَلاَّمِ بن أَبِي مُطِيعٍ.

٥٠ ـ باب: ومن سورة قٓ

٣٢٧٢ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا يُونُسُ بنُ مُحمَّدٍ، حدَّثنا شَيْبَانُ، عَن قَتَادَةَ، حدَّثنا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: «**لا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ هَلْ من مزيد حتى يضع فيها رَبُّ العِزَّةِ قَدَمَهُ فَتَقُول قَطْ قط وَعزَّتك وَيَزْوَي بَعْضها إلى بَعْضٍ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَفِيهِ عَن أَبي هُرَيْرَةَ.

٥١ ـ باب: ومن سورة الذاريات

٣٢٧٣ ـ حدَّثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ بن عيينة، عَن سَلام، عَنْ عَاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُودِ، عَن أَبي وَائِلٍ، عَن رَجُلٍ مِنْ رَبِيعَةَ قالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرْتُ عِنْدَهُ وَافِدَ عَادٍ، فَقُلْتُ أَعُوذُ بِالله أَنْ أَكُونَ مِثْلَ وَافِدِ عَادٍ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**وَمَا وَافِدُ عَادٍ؟**» قَالَ: فَقُلْتُ: عَلَى الخَبِيرِ سَقَطْتَ، إنَّ عَاداً لَمَّا أَقْحَطَتْ بَعَثَتْ قَيْلاً فَنَزَلَ عَلَى بَكْرِ بنِ مُعَاوِيَةَ فَسَقَاهُ الْخَمرَ وَغَنَّتْهُ الجَرَادَتانِ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ جِبَالَ مَهْرَةَ فقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ آتِكَ لِمَرِيضٍ فَأُدَاوِيهِ وَلاَ لِأَسِيرٍ فَأُفَادِيهِ فاسْقِ عَبْدَكَ مَا كُنْتَ مُسْقِيهِ واسْقِ مَعَهُ بَكْرَ بنَ مُعَاوِيَةَ ـ يَشْكُرُ لَهُ الْخَمْرَ التي سَقَاهُ ـ فَرُفِعَ لَهُ سَحَابَاتٌ فَقِيلَ لَهُ: اخْتَرْ إِحْدَاهُنَّ فاخْتَارَ السَّوْدَاءَ مِنْهُنَّ فَقِيلَ لَهُ

خُذْهَا رَمَاداً رِمْدِداً، لا تَذَرُ مِنْ عَادٍ أَحَداً، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرْسِلْ عَلَيْهِمْ مِنَ الرِّيحِ إلاَّ قَدْرُ هَذِهِ الحَلَقَةِ يَعْنِي حَلَقَةَ الخَاتِمِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ ﴿٤١﴾ مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَٱلرَّمِيمِ ﴿٤٢﴾﴾ الآية [الذاريات: ٤١ ـ ٤٢]

قال أبو عيسى: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَن سَلاَّمٍ أَبي المُنْذِرِ عَنْ عَاصِمِ بنِ أَبي النَّجُودِ عَن أَبِي وَائِلٍ عَن الحَارِثِ بنِ حَسَّانَ وَيُقَالُ له: الحارِثُ بنُ يَزِيدَ.

٣٢٧٤ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، حدَّثنا سَلاَّمُ بنُ سُلَيْمَانَ النَّحْوِيُّ أَبُو المُنْذِرِ، حدَّثنا عَاصِمُ بنُ أَبِي النَّجُودِ، عَن أَبِي وَائِلٍ، عَن الحَارِثِ بنِ يَزِيدَ البَكْرِيِّ قالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَدَخَلْتُ المَسْجِدَ فإِذَا هُوَ غَاصٌّ بِالنَّاسِ وَإِذَا رَايَاتٌ سُودٌ تَخْفُقُ وَإِذَا بِلاَلٌ مُتَقَلِّدٌ السَّيْفَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قالُوا: يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرَو بنَ العَاصِ وَجْهاً، فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ نَحْواً مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ بِمَعْنَاهُ. ويُقَالُ لَهُ الحَارِثُ بنُ حَسَّانَ أيضاً

٥٢ ـ باب: ومن سورة الطور

٣٢٧٥ ـ **حدَّثنا** أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، حدَّثنا محمد بنُ فُضَيْلٍ، عَن رِشْدِينَ بنِ كُرَيْبٍ، عَن أَبيهِ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ: «**إِدْبَارُ النُّجُومِ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ وإِدْبَارُ السُّجُودِ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ محمَّدِ بنِ فُضَيْلٍ، عَن رِشْدَينِ بن كُرَيْبٍ. وسَأَلْتُ مُحمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحمَّدٍ ورِشْدِينَ بن كُرَيْبٍ أَيُّهُمَا أَوْثَقُ؟ قال: مَا أَقْرَبَهُمَا، ومُحمَّدٌ عِنْدِي أَرْجَحُ قال: وسَأَلْتُ عَبْدَ الله بن عبْدِ الرَّحْمٰنِ عَن هَذَا فقالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا عندي ورِشْدِينُ بنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُهُمَا عِنْدِي. قَالَ: وَالقَوْلُ عندي ما قَالَ أَبُو مُحمَّدٍ وَرِشْدِينُ أَرْجَحُ مِنْ مُحمَّدٍ وَأَقْدَمُ وَقَدْ أَدْرَكَ رِشْدِينُ ابنَ عَبَّاسٍ وَرَآهُ.

٥٣ ـ باب: ومن سورة النجم

٣٢٧٦ ـ **حدَّثنا** ابنُ أَبِي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ، عَن طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عَن مُرَّةَ، عَن عبد الله قَالَ: لَمَّا بلَغَ رسولُ الله ﷺ سِدْرَةَ المُنْتَهَى قَالَ: «**انْتَهى إِلَيْهَا**

(٥٣) باب ومن سور النجم:

ما يَعْرُجُ مِنَ الأَرْضِ وَمَا يَنْزِلُ مِنْ فَوْق»، قال: فأَعْطَاهُ الله عِنْدَهَا ثَلاثاً لَمْ يُعْطِهِنَّ نَبِيّاً كانَ قَبْلَهُ: فُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلاةُ خَمْساً وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ البَقَرَةِ وَغُفِرَ لأُمَّتِهِ المُقْحِمَاتِ مَا لَمْ يُشْرِكُوا بالله شَيْئاً. قَالَ ابنُ مَسْعُودٍ ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴿١٦﴾﴾ [النجم: الآية، ١٦] قالَ السِّدْرَةُ في السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ سُفْيَانُ: فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ وَأَشَارَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ فأَرْعَدَهَا. وَقَالَ غَيْرُ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ: إِلَيْهَا يَنْتَهِي عِلْمُ الخَلْقِ لاَ عِلْمَ لَهُمْ بِمَا فَوْقَ ذَلِكَ

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٢٧٧ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ، حدَّثنا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ زِرَّ بنَ حُبَيْشٍ عَن قَوْلِهِ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿٩﴾﴾ [النجم: الآية، ٩] فقَالَ: أَخْبَرَني ابنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ رَأَى جبريل وَلَهُ سِتُّمَائَةِ جَنَاحٍ

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صحيحٌ.

٣٢٧٨ ـ حدَّثنا ابنُ أَبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عَن مُجَالِدٍ، عَن الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَقِيَ ابنُ عَبَّاسٍ كَعْباً بِعَرَفَةَ فسَأَلَهُ عَن شَيْءٍ فَكَبَّرَ حَتَّى جَاوَبَتْهُ الجِبَالُ فقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا بَنُو هَاشِمٍ، فقالَ كَعْبٌ إِنَّ الله قَسَمَ رُؤْيَتَهُ وَكَلاَمَهُ بَيْنَ مُحمَّدٍ وَمُوسَى فَكَلَّمَ مُوسَى مرتين وَرَآهُ مُحَمَّدٌ مَرَّتَيْنِ، قَالَ مَسْرُوقٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ هلْ رَأَى مُحمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ تَكَلَّمْتَ بِشَيْءٍ قفَّ له شعري، قلت: رويداً ثم قرأت ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴿١٨﴾﴾ [النجم: الآية، ١٨] فقَالَتْ: أَيْنَ يُذْهَبُ بِكَ؟ إِنَّمَا هُوَ جبريلُ، مَنْ أَخْبَرَكَ أَنَّ مُحمداً رَأَى رَبَّهُ أَوْ كَتَمَ شَيْئاً مِمَّا أُمِرَ بِهِ أَوْ يَعْلَمُ الْخَمسَ التِّي قَالَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ [لقمان: الآية، ٣٤] فَقَدْ أَعْظَمَ الفِرْيَةَ وَلكِنَّهُ رَأَى جبريلَ لَمْ يَرَهُ في صُورَتِهِ إلاَّ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً عِنْدَ سِدْرَةِ المُنْتَهَى ومَرَّةً في جِيَادٍ لَهُ سِتُّمَائَةِ جَنَاحٍ قَدْ سَدَّ الأُفُقَ»

قال أبو عيسى: وَقَدْ رَوى دَاوُدُ بنُ أَبي هِنْدٍ، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَن النبيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ. وحَديثُ دَاوُدَ أَقْصَرُ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ.

٣٢٧٩ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ نَبْهَانَ بنِ صَفْوَانَ البصري الثَّقَفِيُّ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ كَثِيرٍ العَنْبَرِيُّ أبو غسان، حدَّثنا سَلْمُ بنُ جَعْفَرٍ، عَن الحَكَمِ بنِ أَبَانٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابن

قوله: **(فكبر حتى جاوَبَتهُ الجبال إلخ)** زعم الناس أن وجه تكبير كعب بأعلى صوته التعجب على رؤية الرب تبارك وتعالى والإنكار على رؤيته، وعندي نقل صحيح بأن كعباً رضي الله عنه قائل برؤية النبي ﷺ ربه ولعل تكبيرته كانت للفرحة ووجدان شيء عجيب يوافقه.

عَبّاسٍ قَالَ: رَأَى مُحمَّدٌ رَبَّهُ قُلْتُ أَلَيْسَ الله يَقُولُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [الأنعام: الآية، ١٠٣] قَالَ: وَيْحَكَ ذَاكَ إِذَا تَجَلَّى بِنُورِهِ الَّذِي هُوَ نورُهُ وقال: أُرِيَهُ مَرَّتَيْنِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ من هذا الوجه.

٣٢٨٠ ـ **حدَّثنا** سَعِيدُ بنُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأَمَوِيُّ، حدَّثنا أَبي حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ عُمَرَو، عن أَبي سلَمَةَ، عَنْ ابن عَبّاسٍ في قَوْلِ الله: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾﴾ [النجم: ١٣ ـ ١٤] ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [النجم: الآية، ١٠] ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿٩﴾﴾ [النجم: الآية، ٩]. قالَ ابنُ عَبّاسٍ: قَدْ رَآهُ النبيُّ ﷺ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٢٨١ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا عبْدُ الرزّاقِ وَابنُ أَبي رِزْمَةَ وَأَبُو نُعَيْم، عَن إِسْرَائِيلَ، عَن سِمَاكٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾﴾ [النجم: الآية، ١١] قالَ: رَآهُ بِقَلْبِهِ. قال: هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ.

٣٢٨٢ ـ **حدَّثنا** مَحمُودُ بنُ غَيْلانَ، حدَّثنا وَكِيعٌ وَيَزِيدُ بنُ هارُونَ، عَن يزِيدَ بن إِبْراهِيمَ التُّسْتَري، عَن قَتَادَة، عن عبدِ الله بنِ شَقيقٍ قالَ: قُلْتُ لأبي ذَرٍّ لَوْ أَدْرَكْتُ النبيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فقالَ عَمّا كُنْتَ تَسْأَلُه؟ قال: كنتُ: أَسْأَلُهُ هَلْ رَأى مُحمَّدٌ رَبَّهُ؟ فقَالَ: قَدْ سَأَلْتُهُ فقَالَ: «**نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٢٨٣ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا عُبَيْدُ الله بن موسى وابنُ أَبي رِزْمَةَ، عَن إِسْرَائِيلَ، عَن أَبي إِسْحَاقَ، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ، عنْ عَبْدِ الله ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾﴾ [النجم: الآية، ١١] قالَ رَأَى رسُولُ الله ﷺ جبريلَ في حُلَّةٍ مِنْ رَفْرَفٍ قَدْ مَلأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٢٨٤ ـ **حدَّثنا** أَحْمَدُ بنُ عُثْمَانَ أَبُو عُثْمَانَ البَصْرِيُّ، حدَّثنا أَبُو عَاصِم، عَن زَكَرِيَّا بنِ إِسْحَاقَ، عَن عُمرَ بنِ دِينَارٍ، عَن عَطَاءٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: الآية، ٣٢]. قال: قالَ النَّبيُّ ﷺ:

«إِنْ تَغْفِرْ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمَّا وأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لا أَلَمَّا»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا بنِ إِسْحَاقَ.

٥٤ ـ باب: ومن سورة القمر

٣٢٨٥ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَن الأعْمَشِ، عَن إبْرَاهِيمَ، عَن أَبي مَعْمَرٍ، عَن ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِمنًى فَانْشَقَّ القَمَرُ فِلْقَتَيْنِ: فِلْقَةٌ مِنْ وَرَاءِ الجَبَلِ وفِلْقَةٌ دُونَهُ فقَالَ لَنَا رسولُ الله ﷺ «**اشْهَدُوا**». يَعْنِي: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾ [القَمَر: الآية، ١]

قال هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٢٨٦ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ النبيَّ ﷺ آيَةً فانْشَقَّ القَمَرُ بِمَكَّةَ مَرَّتَيْنِ فَنَزَلَتْ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾ [القَمَر: الآية، ١]. إلى قَوْلِهِ: ﴿سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ [القَمَر: الآية، ٢] يَقُولُ: «**ذَاهِبٌ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٢٨٧ ـ حدَّثنا ابنُ أَبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عَن ابنِ أَبي نَجِيحٍ، عَن مجَاهِدٍ، عَن أَبي مَعْمَرٍ، عَن ابنِ مَسْعُودٍ قالَ: انْشَقَّ القَمَرُ عَلَى عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ فقَالَ لَنَا النبيُّ ﷺ: «**اشْهَدُوا**»

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٢٨٨ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ، عَن شُعْبَةَ، عنْ الأَعْمَشِ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: انفَلَقَ القَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اشْهَدُوا**»

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٢٨٩ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، حدَّثنا سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ، عَن حُصَيْنٍ، عَن مُحمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَن أَبِيهِ قَالَ: انْشَقَّ القَمَرُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ

---

(٥٤) باب ومن سورة القمر:

قوله: **(فانشق القمر بمكة مرتين إلخ)** ليس المراد بالمرتين تكرار شق القمر بل المراد أنه صار شقين ونصفين في واقعة واحدة، وقد أكثر الطحاوي في مشكل الآثار بالروايات الدالة على شق القمر، ولقد أخطأ مولانا عبد الحليم حيث نسب إلى الشاه ولي الله إنكار شق القمر معجزة منه عليه السلام، فإن مراد الشاه ولي الله رحمه الله أن في شق القمر غرضين: الدلالة على قرب الساعة، وبيان معجزته عليه السلام، ويعني أن انشقاق القمر المذكور في القرآن من علامات الساعة وفي ضمنه إثبات المعجزة على النبوة فليتدبر.

حَتَّى صَارَ فِرْقَتَيْنِ عَلَى هَذَا الجَبَلِ وعَلَى هذا الجَبلِ فقَالوا: سَحَرَنَا مُحمدٌ فقَالَ بَعْضُهُمْ: لَئِنْ كانَ سَحَرَنَا مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْحَرَ النَّاسَ كلَّهُمْ.

قال أبو عيسى: وَقَد رَوَى بَعْضُهُم هَذَا الحَدِيثَ، عن حُصَيْنٍ، عَن جُبَيْرِ بنِ مُحمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ نَحْوَهُ.

٣٢٩٠ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو بَكْرٍ بُنْدارٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَن زِيَادِ بنِ إِسْمَاعِيلَ، عَن مُحمدِ بن عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ المَخْزُومِيِّ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ النبيَّ ﷺ في القَدَرِ فَنَزَلَتْ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [النجم: ٤٨ ـ ٤٩]

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٥٥ ـ باب: ومن سورة الرَّحْمٰن

٣٢٩١ ـ حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ وَاقِدٍ أَبُو مُسْلِمٍ السَّعْدِيُّ، حدَّثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَن زُهَيْرِ بنِ مُحمَّدٍ، عَن مُحمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَرأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ الرَّحْمٰنِ مِنْ أَوَّلِهَا إلى آخِرِهَا فَسَكَتُوا، فقَالَ: «**لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى الْجِنِّ لَيْلَةَ الجِنِّ فكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُوداً مِنْكُمْ، كُنْتُ كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿١٣﴾﴾** [الرَّحمٰن: الآية، ١٣] **قَالُوا: لاَ بِشَيْءٍ مِنْ نِعمَكَ رَبَّنَا نُكَذِّبُ فَلَكَ الْحَمْدُ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُه إلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ، عَن زُهَيْرِ بن مُحمدٍ. قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ كَأَنَّ زُهَيْرَ بنَ مُحمَّدٍ الَّذِي وَقَعَ بالشَّامِ لَيْسَ هُوَ الَّذِي يُرْوَى عَنْهُ بالْعِرَاقِ. كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ قَلَبُوا اسْمَهُ ـ يَعْنِي لِمَا يَرْوُونَ عَنْهُ مِن المَنَاكِيرِ ـ وَسَمِعْتُ مُحمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ البُخاري يَقُولُ أَهْلُ الشَّامِ يَرْوُونَ عَن زُهَيْرِ بنِ مُحمَّدٍ مَنَاكِيرَ وَأَهْلُ العِرَاقِ يَرْوُونَ عَنْهُ أَحَادِيثَ مُقَارِبَةً.

٥٦ ـ باب: ومن سورة الواقعة

٣٢٩٢ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ، عَن مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو حدَّثنا أبو سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُول الله: «**أَعْدَدتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ واقْرَأُوا إِنْ شِئْتُم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾** [السَّجدَة: الآية، ١٧] **وَفي الجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّاكِبُ في ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴿٣٠﴾﴾** [الواقِعَة:

الآية، ٣٠] **وَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ:** ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عِمرَان: الآية، ١٨٥].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٢٩٣ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مَائَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا وإِنْ شِئْتُمْ فاقرؤوا:** ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ۝٣٠ وَمَآءٍ مَّسْكُوبٍ ۝٣١﴾» [الواقعة: ٣١٦].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ وَفي البَابِ عَن أبي سَعِيدٍ.

٣٢٩٤ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ، عَن عَمْرِو بنِ الحارِثِ، عَن دَرَّاجٍ، عَن أَبي الهَيْثَمِ، عَن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَن النبيِّ ﷺ في قَوْلِهِ: «﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ۝٣٤﴾ [الواقِعَة: الآية، ٣٤] قَالَ: «**ارْتِفَاعُهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ، وَمَسِيرَةُ مَا بَيْنَهُمَا خَمْسُمَائَةِ عَامٍ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ.

٣٢٩٥ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا الحُسَيْنُ بنُ مُحمَّدٍ، حدَّثنا إِسْرَائِيلُ، عَن عَبْدِ الأَعْلَى، عَن أَبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَن عَلِيٍّ رَضِيَ الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ۝٨٢﴾ [الواقِعَة: الآية، ٨٢] **قَالَ شُكْرُكُمْ تَقُولُونَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، وبِنَجْمِ كَذَا وَكَذَا**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صحيحٌ لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث إسرائيل. ورَوَاه سُفْيَانُ الثوري، عَن عَبْدِ الأَعْلَى، عن أبي عبد الرَّحمٰن السلمي، عن علي نحوه وَلَمْ يَرفعه.

٣٢٩٦ ـ حدَّثنا أَبُو عَمَّار الحُسين بن حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيُّ المَرْوَزِيُّ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ، عَن يَزِيدَ بنِ أَبَانٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ۝٣٥﴾ [الواقِعَة: الآية، ٣٥] **قَالَ: إِنَّ مِنَ المُنْشَآتِ التي كُنَّ فِي الدُّنْيَا عَجَائِزَ عُمْشاً رُمْصاً**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بنِ عُبَيدَةَ، ومُوسَى بنُ عُبَيْدَةَ ويَزِيدُ بنُ أَبَانٍ الرُّقَاشِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

٣٢٩٧ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا مُعاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، عنْ شَيْبَانَ، عَن أَبي إسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ: أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه: يَا رَسُولَ الله قَدْ شِبْتَ، قالَ: «**شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَالْوَاقِعَةُ وَالْمُرْسَلاَتُ وَ**﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١﴾ [النبإ: الآية، ١] وَ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١﴾ [التكوير: الآية، ١].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسنٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفهُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَرَوى عَلِيُّ بنُ صَالِحٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَن أَبي إسْحَاقَ عَن أَبي جُحَيْفَةَ نَحْوَ هَذَا. ورُوِي عَن أَبي إسْحَاقَ، عَن أَبي مَيْسَرَةَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا مرسلاً. وروى أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن النبي ﷺ نحو حديث شيبان، عن أبي إسحاق ولم يذكر فيه عن ابن عباس، حدَّثنا بذلك هاشم بن الوليد الهَرَوِيُّ، حدَّثنا أبو بكر بن عياش.

٥٧ ـ باب: ومن سورة الحديد

٣٢٩٨ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ـ قالُوا، حدَّثنا يُونُسُ بنُ مُحمدٍ، حدَّثنا شَيْبَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ، عَن قَتَادَةَ، حدَّثنا الحَسَنُ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَبِيُّ الله ﷺ جَالِسٌ وَأَصْحَابُهُ إذْ أَتَى عَلَيْهِمْ سَحَابٌ فقَالَ نَبيُّ الله ﷺ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا؟**» فَقالُوا الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «**هَذَا العَنَانُ هَذِهِ زَوَايَا الأَرْضِ يَسُوقُهُ الله تبارك وتعالى إلى قَوْمٍ لاَ يَشْكُرُونَهُ وَلاَ يَدْعُونَهُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَكُمْ؟**» قالُوا: الله وَرَسُولُه أَعْلَمُ، قَالَ: «**فإِنَّهَا الرَّقِيعُ سَقْفٌ مَحفُوظٌ وَمَوْجٌ مَكْفُوفٌ**». ثُمَّ قالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا؟**» قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا مسيرةُ خَمْسُمَائَةِ سَنَةٍ**». ثُمَّ قالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ ما فَوْقَ ذَلِكَ؟**» قالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قالَ: «**فإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ سَمَاءَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسُمَائَةِ سنةٍ**» حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ مَا بَيْنَ كُلِّ سَمَاءَيْنِ ما بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، ثُمَّ قالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟**» قالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «**فإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ العَرْشَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ بُعْدُ مِثْلَ مَا بَيْنَ السَّمَاءَيْنِ**» ثُمَّ قالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَكُمْ؟**» قالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «**فإِنَّهَا الأَرْضُ**». ثُمَّ قالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَا الّذي تحت ذَلِكَ؟**» قالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «**فإِنَّ تَحْتَهَا الأَرضَ الأُخْرَى بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسُمَائَةِ سَنَة**» حَتَّى عَدَّ سَبْعَ أَرَضِيْنَ بَيْنَ كُلِّ أَرْضَيْنِ مَسِيرَةُ خَمْسُمَائَةِ سَنَةٍ، ثُمَّ قالَ: «**وَالّذِي نَفْسُ مُحمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّكُمْ دَلَّيْتُمْ رجلاً بِحَبْلٍ إلى الأَرْضِ السُّفْلَى لَهَبَطَ عَلَى الله**». ثُمَّ قَرأَ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٣﴾ [الحديد: الآية، ٣].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، قال: ويُرْوَى عَن أَيُّوبَ ويُونُسَ بنِ

عُبَيْدٍ وَعَلِيِّ بنِ زَيْدٍ قالُوا: لَمْ يَسْمَعْ الحَسَنُ مِنْ أَبي هُرَيْرَةَ. وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فقَالُوا: إِنَّمَا هَبَطَ عَلَى عِلْمِ الله وقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ، وَعِلْمُ الله وَقُدْرَتُهُ وَسُلْطَانُهُ في كُلِّ مَكَانٍ وَهُوَ عَلَى العَرْشِ كَمَا وَصَفَ في كِتَابِهِ.

٥٨ ـ باب: ومن سورة المجادلة

٣٢٩٩ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ والْحَسَنُ بنُ عَلِي، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَن مُحمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَن سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جِمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتَ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ تَظَاهَرْتُ مِنَ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ فَرَقاً مِنْ أَنْ أُصِيبَ مِنْهَا في لَيْلِي فأَتَتَابَعُ في ذَلِكَ إلى أَنْ يُدْرِكَنِي النَّهَارُ وَأَنَا لاَ أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَخْدِمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي فَقُلْتُ: انْطَلِقُوا مَعِي إلى رسولِ الله ﷺ فأُخْبِرُهُ بِأَمْرِي، فقَالُوا: لا وَالله لا تَفْعَلْ نَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا قُرْآنٌ أَوْ يَقُولَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا، ولَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ فاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ، قالَ: فخَرَجْتُ فأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ فأَخْبَرْتُهُ خَبَرِي فقَالَ: «**أَنْتَ بِذَاكَ؟**» قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، قالَ: «**أَنْتَ بِذَاكَ؟**» قُلْتُ أَنَا بِذَاكَ، قالَ: «**أَنْتَ بِذَاكَ؟**» قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، وَهَا أَنَذَا فامْضِ فيَّ حُكْمَ الله فإِنِّي صَابِرٌ لِذَلِكَ، قالَ: «**اعْتِقْ رَقَبَةً**». قالَ فضَرَبْتُ صَفْحَةَ عُنُقِي بِيَدَيَّ، فَقُلْتُ لا والَّذِي بَعَثَكَ بالحق لا أملك غيرها. قال: «**صم شهرين**» قلت: يا رسول الله، وهل أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إلا في الصِّيَامِ، قَالَ: «**فاطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً**»، قُلْتُ: والَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ وَحُشَا مَا لَنَا عَشَاءٌ. قالَ: «**اذْهَبْ إِلَى صاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فاطْعِمْ عَنْكَ مِنْهَا وَسْقاً سِتِّينَ مِسْكِيناً ثُمَّ اسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وعَلَى عِيَالِكَ**»، قالَ فَرَجَعْتُ إلى قَوْمِي فَقُلْتُ وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ السَّعَةَ وَالبَرَكَةَ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ فادْفَعُوهَا إِلَيَّ، فَدَفَعُوهَا إِلَيَّ

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. قالَ مُحمَّدٌ: سُلَيْمَانُ بنُ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ. قالَ: ويُقَالُ: سَلَمَةَ بنُ صَخْرٍ وَسُلَيْمَانُ بنُ صخْرٍ. وفي البابِ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَهِي امْرَأَةُ أَوْسِ بنِ الصَّامِتِ.

٣٣٠٠ ـ حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، حدَّثنا عُبَيْدُ الله الأَشْجَعِيُّ، عَن الثَّوْرِيِّ، عَن عُثْمانَ بنِ المُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَن سَالِمِ بنِ أَبي الْجَعْدِ، عَن عَلِيِّ بنِ عَلْقَمَةَ الأَنْمَارِيِّ، عَن عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: الآية، ١٢] قالَ لِي النبيُّ ﷺ «**مَا تَرَى دِينَاراً؟**» قال: لا يُطِيقُونَهُ،

قالَ: «**فَنِصْفُ دِينارٍ؟**» قُلْتُ: لا يُطِيقُونَهُ، قالَ: «**فَكَمْ؟**» قُلْتُ: شَعِيرةً، قالَ: «**إِنَّكَ لَزَهِيدٌ**»، قالَ فنزَلتْ: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ﴾ [المجادلة: الآية، ١٣] الآية. قالَ فَبِي خَفَّفَ الله عَن هَذِهِ الأُمَّةِ. قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ شَعِيرَةً يَعْنِي وَزْنَ شَعِيرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ وأبو الجعد اسمه رافع.

٣٣٠١ ـ حدَّثنا عبدُ بن حُمَيْدٍ، حدَّثنا يُونُسُ، عَنْ شَيْبَانَ، عَن قتَادَةَ، حدَّثنا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيّاً أَتَى عَلَى النَبيِّ ﷺ وأَصْحَابِهِ فقالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ القَوْمُ، فقال نَبيُّ الله ﷺ: «**هَلْ تَدْرُونَ ما قالَ؟**» قالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ سَلَّمَ يَا نَبيَّ الله، قالَ: «**لاَ، وَلَكِنَّهُ قالَ كَذَا وَكَذَا رُدُّوهُ عَلَيَّ**»، فَرَدُّوهُ قالَ: قُلْتَ السَّامُ عَلَيْكُمْ؟ قالَ نَعَمْ، قالَ نَبيُّ الله ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَد من أهل الكِتابِ فَقُولُوا: عَليكَ، قال: «**عليك مَا قُلتُ**»، قالَ: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [المجادلة: الآية، ٨].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٥٩ ـ باب: ومن سورة الحشر

٣٣٠٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عنهما قالَ: حَرَقَ رَسُولُ الله ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ البُوَيْرَةُ فأَنْزَلَ الله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾ [الحشر: الآية، ٥]

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٣٠٣ ـ حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حدَّثنا عَفَّانُ بنُ مسلم، حدَّثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، حدَّثنا حَبِيبُ بنُ أَبي عَمْرَةَ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ [الحشر: الآية، ٥] قالَ: اللِّينَةُ النَّخْلَةُ ﴿وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: الآية، ٥] قالَ: اسْتَنْزَلُوهُمْ مِنْ حُصُونِهِمْ قالَ: وَأُمِرُوا بِقَطْعِ النَّخْلِ فَحَكَّ في صُدُورِهِمْ فقَالَ المُسْلِمُونَ: قَدْ قَطَعْنَا بَعْضاً وتركنا بعضنا فَلَنَسْأَلَنَّ رَسُولَ الله ﷺ هلْ لَنَا فيما قَطَعنَا مِنْ أَجْرٍ وهَلْ عَلَيْنَا فِيمَا تَرَكْنَا مِنْ وِزْرٍ؟ فأَنْزَلَ الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ [الحشر: الآية، ٥] الآيَةَ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ورَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثِ، عَن حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبي عَمْرَةَ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلاً ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَن ابنِ عَبَّاسٍ.

حدَّثنا بِذَلِكَ عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حدَّثنا هارُونَ بنِ مُعَاوِيَةَ، عَن حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ،

عَن حَبِيبِ بنِ أَبي عَمْرَةَ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

٣٣٠٤ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْب، حدَّثنا وَكِيعٌ، عَن فُضَيْلِ بنِ غَزَوَانَ، عَن أَبي حَازِم، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إلاَّ قُوتَهُ وَقُوتَ صِبْيَانِهِ فقالَ لامْرَأَتِهِ: نَوِّمِي الصِّبْيَةَ وَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَقَرِّبِي لِلضَّيْفِ ما عِنْدَكَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيةُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: الآية، ٩]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ

٦٠ ـ باب: ومن سورة الممتحنة

٣٣٠٥ ـ حدَّثنا ابنُ أَبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيانُ، عَن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَن الحَسَنِ بنِ مُحمَّدٍ هُوَ ابنُ الْحَنَفِيَّةِ، عَن عُبَيْدِ الله بنِ أَبي رَافِعٍ قالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ أَبي طَالِبٍ يقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ والمِقْدَاد بنَ الأَسْوَدِ فقالَ: «**انْطَلِقُوا حتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فإِنَّ فيها ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا فَأْتُونِي بِهِ**» فَخَرَجْنَا تَتَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فإِذَا نَحْنُ بالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ، فقالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، قُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، قالَ: فأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، قالَ: فأَتَيْنَا بِهِ رسولَ الله ﷺ فإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بنِ أبي بَلْتَعَةَ إلى أُناسٍ مِنَ المُشْرِكينَ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النبيِّ ﷺ، فقالَ: «**ما هَذَا يَا حاطِبُ؟**» قالَ: لا تَعْجَلْ عَلَيَّ يا رَسُولَ الله إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقاً في قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ، فأَحْبَبْتُ إذْ فاتَنِي ذَلِكَ مِنْ نَسَبٍ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَداً يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْراً ولا ارْتِدَاداً عَنْ دِينِي ولاَ رِضاً بالْكُفْرِ بعد الاسلام، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**صَدَقَ**»، فقالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عنه: دَعْنِي يا رَسُولَ الله أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، فقالَ: النبيُّ ﷺ «**إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً فَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ الله اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فقالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**». قالَ: وَفِيهِ أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: الآية، ١] السُّورَةَ. قالَ عَمْرُو: وَقَدْ رَأَيْتُ ابنَ أَبي رَافِعٍ وكَانَ كاتِباً لِعَلِيٍّ بن أبي طالب.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَفِيه عَن عَمْرٍو وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ الله. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَن سُفيانَ، ابنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الحدِيثَ نَحْوَ هَذَا وَذَكَرُوا هَذَا الحَرْفَ قالُوا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَّابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ.

وقَدْ رُوِيَ أَيْضاً عَن أَبي عَبْدِ الرَّحْمٰن بن يحيى، عَن عَلِيٍّ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِيهِ فقال: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ

٣٣٠٦ ـ **حدَّثنا** عبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ قالتْ: ما كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْتَحِنُ إلا بالآيةِ الّتِي قالَ الله: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: الآية، ١٢] الآيَة. قالَ: مَعْمَرٌ، فأَخْبَرَنِي ابنُ طَاوسٍ، عَن أَبِيهِ قالَ: مَا مَسَّتْ يَدُ رَسولِ الله ﷺ يَدَ امْرَأةٍ إلاّ امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٣٠٧ ـ **حدَّثنا** عبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا أَبُو نَعِيم، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ عَبْدِ الله الشَّيْبَانيُّ قالَ: سَمِعْتُ شَهْرَ بنَ حَوْشَبٍ: قالَ: حدثَتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيَّةُ قالتْ: قالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ: مَا هَذَا المَعْرُوفُ الّذِي لا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْصِيكَ فِيهِ؟ قال: «**لا: تَنُحْنَ**». قُلْتُ: يا رَسولَ الله، إنَّ بَنِي فُلاَنٍ قَدْ أَسْعَدُونِي عَلَى عَمِّي وَلاَ بُدَّ لِي مِنْ قَضَائِهِنَّ، فأَبَى عَلَيَّ فَأَتَيْتُهُ مِرَاراً فأَذِنَ لِي في قَضَائِهِنَّ فَلَمْ أَنُحْ بَعْدُ على آخائهنَّ ولاَ غَيْرِهِ حَتَّى السَّاعَة ولَمْ يَبْقَ مِنَ النِّسْوَةِ امْرَأَةٌ إلا وَقَدْ ناحَتْ غَيْرِي.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وفِيهِ عَن أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ الله عنه قالَ عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أُمُّ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيَّةُ هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بنِ السَّكَنِ

٣٣٠٨ ـ **حدَّثنا** سَلَمةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابيُّ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنِ الأَغَرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: الآية، ١٠] قَالَ: كانَتِ المَرْأَةُ إِذَا جَاءَت النَّبيَّ ﷺ حَلَفَهَا بالله مَا خَرَجْتُ مِنْ بُغْضِ زَوْجِي، مَا خَرَجْتُ إلا حُبّاً لله وَلِرَسُولِهِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٦١ ـ باب: ومن سورة الصف

٣٣٠٩ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أخبرنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، عَن الأَوْزَاعِيِّ، عَن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن عَبْدِ الله بنِ سَلاَم قال: قَعَدْنَا نفرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فَتَذَاكَرْنا فَقُلْنَا لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى الله لَعَمِلْنَاهُ، فأَنْزَلَ الله: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١﴾ [الحشر: الآية، ١]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢﴾ [الصف: الآية، ٢] قالَ: عَبْدُ الله بنُ سَلاَم فَقَرَأها عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ. قالَ: أَبُو سَلَمَةَ فَقَرَأها عَلَيْنَا ابنُ سَلاَم. قالَ: يَحْيَى فَقَرأها عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ. قالَ: ابنُ كَثِيرٍ فَقَرَأَها عَلَيْنَا الأَوْزَاعِيُّ. قالَ عَبْدُ الله: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابنُ كَثِيرٍ.

قال أبو عيسى: وَقَدْ خُولِفَ مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ في إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ، عَن الأَوْزَاعِيِّ وروى ابنُ المُبَارَكِ، عَن الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عَن هِلاَلِ بنِ أبي مَيْمُونَةَ، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَن عَبْدِ الله بنِ سَلاَمٍ أَوْ عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن عَبْدِ الله بن سَلاَمٍ. وَرَوَى الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَن الأَوْزَاعِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحمَّدِ بنِ كَثِيرٍ.

٦٢ ـ باب: ومن سورة الجمعة

٣٣١٠ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا عَبْدُ الله بنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَني ثَوْرُ بنُ زَيْدٍ الدِّيلِيُّ، عَن أَبِي الغَيْثِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ أُنْزِلَتْ سُورَةُ الجُمُعَةِ فَتَلاَهَا فَلَمَّا بَلَغَ ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾ [الجُمُعَة: الآية، ٣] قالَ لَهُ رَجُلٌ: يا رَسُولَ الله مَنْ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا؟ فَلَمْ يُكَلِّمْهُ، قالَ: وَسَلْمَانُ الفارسي فِينَا، قالَ: فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى سَلْمَانَ يَدَهُ فقالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الإِيمانُ بالثُّرَيَّا لَتَناوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ هٰؤُلاَءِ**»

ثَوْرُ بنُ زَيْدٍ مَدَنِيٌّ، وَثَوْرُ بنُ يَزِيدَ شَامِيٌّ. وأَبُو الغَيْثِ اسْمُهُ: سَالِمٌ مَولَى عَبْدِ الله بنِ مُطِيعٍ مدني ثقة. قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَعبْدُ الله بنُ جَعْفَرٍ هُوَ وَالِدُ عَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ.

٣٣١١ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا حُصَيْنٌ، عَن أَبِي سُفْيَانَ، عَن جَابِرٍ قالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قائِماً إِذْ قَدِمَتْ عِيرُ المَدِينَةِ فابْتَدَرَها أَصْحَابُ رسولِ الله ﷺ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وَنَزَلَتْ الآيةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجُمُعَة: الآية، ١١]

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٣١١م ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا هشام، أخبرنا حُصَيْنٌ، عَن سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَن جابِرٍ، عن النبيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٦٣ ـ باب: ومن سورة المنافقين

٣٣١٢ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى، عن إِسْرَائِيلَ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ أُبَيِّ بنَ سَلُولَ يَقُولُ لأَصْحَابِهِ: ﴿لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْ﴾ [المنافِقون: الآية، ٧] ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى

ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: الآية، ٨] فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي فَذَكَرَ ذَلِكَ عَمِّي للنبيِّ ﷺ، فَدَعَانِي النبيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فأَرْسَلَ رسولُ الله ﷺ إلى عَبْدِ الله بنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسولُ الله ﷺ وصَدَّقَه، فَأَصَابَنِي شَيْءٌ لَمْ يُصِبْنِي قَطُّ مِثْلُهُ، فَجَلَسْتُ في البَيْتِ، فقالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إلاَّ أَنْ كَذَّبَكَ رسُولُ الله ﷺ وَمَقَتَكَ، فأَنْزَلَ الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: الآية، ١] فَبَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَقَرَأَهَا ثُمَّ قالَ: «**إِنَّ الله قَدْ صَدَّقَكَ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٣١٣ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُوسى، عَن إِسْرَائِيلَ، عَن السُّدِّيّ، عَن أبي سَعِيدٍ الأَزْدِي، حدَّثنا زَيْدُ بنُ أَرْقَمَ قالَ: غَزَوْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ وَكَانَ مَعَنَا أُنَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ فَكُنَّا نَبْتَدِرُ المَاءَ وَكَانَ الأَعْرَابُ يَسْبِقُونَا إِلَيْهِ فَسَبَقَ أَعْرَابِيٌّ أَصْحَابَهُ؛ فَسَبَقَ الأَعْرَابِيُّ فَيَمْلأُ الحَوْضَ ويَجْعَلُ حَوْلَهُ حِجَارَةً وَيَجْعَلُ النِّطْعَ عَلَيْهِ حَتَّى تَجِيءَ أَصْحَابُهُ، قالَ: فأَتَى رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَعْرَابِيّاً، فَأَرْخَى زِمَامَ نَاقَتِهِ لِتَشْرَبَ فَأَبَى أَنْ يَدَعَه فانْتَزَعَ قِبَاضَ المَاءِ، فَرَفَعَ الأَعْرَابِيُّ خشبته فَضَرَبَ بِهَا رَأْسَ الأَنْصَارِيِّ فَشَجَّهُ، فَأَتَى عَبْدَ الله بنَ أُبَيٍّ رَأْسَ المُنَافِقِينَ فَأَخْبَرَهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَغَضِبَ عَبْدُ الله بنُ أُبَيٍّ ثُمَّ قَالَ: ﴿لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟﴾ [المنافقون: الآية، ٧] مِنْ حَوْلِهِ يَعْنِي: الأَعْرَابَ، وَكَانُوا يَحْضُرُونَ رَسُولَ الله ﷺ عِنْدَ الطَّعَامِ، فقَالَ عَبْدُ الله إِذَا انْفَضُّوا مِنْ عِنْدِ مُحمّدٍ فَأْتُوا مُحمّداً بالطَّعَامِ فَلْيَأْكُلْ هُوَ وَمَنْ معه، ثُمَّ قالَ لأَصْحَابِهِ: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: الآية، ٨]. قَالَ زَيْدٌ: وَأَنَا رِدْفُ رسولِ الله ﷺ قال: فَسَمِعْتُ عَبْدَ الله بن أُبَيٍّ فأَخْبَرْتُ عَمِّي فانْطَلَقَ فأَخْبَرَ رَسولَ الله ﷺ، فأَرْسَلَ إِلَيْهِ رسُولُ الله ﷺ فَحَلَفَ وجَحَدَ. قالَ: فَصَدَّقَهُ رسولُ الله ﷺ وَكَذَّبَنِي، قَالَ فَجَاءَ عَمِّي إِلَيَّ فَقَالَ: ما أَرَدْتَ إلاَّ أن مَقَتَكَ رَسُولُ الله ﷺ وَكَذَّبَكَ والمُسْلِمُونَ، قالَ: فَوَقَعَ عَلَيَّ مِنَ الْهَمِّ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَى أَحَدٍ، قالَ: فَبَيْنَمَا أنا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ قَدْ حَقَقْتُ بِرَأْسِي مِنَ الهَمِّ إِذْ أَتَانِي رَسُولُ الله ﷺ فَعَرَكَ أُذُنِي وضَحِكَ في وَجْهِي، فَمَا كَانَ يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الْخُلْدَ في الدُّنْيَا، ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَحِقَنِي فقالَ: ما قالَ لَكَ رسولُ الله ﷺ؟ قُلْتُ: مَا قالَ شَيْئاً إلاَّ أَنَّهُ عَرَكَ أُذُنِي وَضَحِكَ في وَجْهِي. فقالَ: أَبْشِرْ، ثُمَّ لَحِقَنِي عُمَرُ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ قَوْلِي لأبي بَكْرٍ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَرَأَ رَسولُ الله ﷺ سُورَةَ المُنَافِقِينَ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٣١٤ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا ابن أَبي عَدِيٍّ. أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَن الْحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ قالَ: سَمِعْتُ مُحمَّدَ بنَ كَعْبٍ القُرَظِيَّ مُنْذ أَرْبَعِينَ سَنَةً يُحَدِّثُ عَن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ رَضِيَ الله عنه أَنَّ

عَبْدَ الله بنَ أُبَيّ قالَ في غَزْوَةِ تَبُوكَ: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: الآية، ٨]. قالَ: فأتَيْتُ النبيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَحَلَفَ ما قَالَهُ، فَلامَنِي قَوْمِي قالُوا مَا أَرَدْتَ إلاَّ هَذِهِ، فأتَيْتُ البَيْتَ وَنِمْتُ كَئِيباً حَزِيناً فَأتَانِي النبيُّ ﷺ أَوْ أَتَيْتُهُ فقالَ: «**إِنَّ الله قَدْ صَدَّقَكَ**». قالَ: فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيةُ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟﴾ [المنافقون: الآية، ٧]

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٣١٥ ـ حدَّثنا ابنُ أَبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عَن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: كُنَّا في غَزَاةٍ قالَ سُفْيَانُ: يَرَوْنَ أَنَّهَا غَزْوَةُ بَنِي المُصْطَلِقِ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فقالَ المُهَاجِرِيُّ: يَالَ المهاجرين، وقالَ الأَنْصَارِيُّ يَالَ الأنصار، فَسَمِعَ ذَلِكَ النبيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَا بالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟**» قالُوا: رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ كَسَعَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فقالَ النبيُّ ﷺ: «**دَعُوها فإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ**». فَسَمِعَ ذَلِكَ عَبْدُ الله بنُ أُبَيِّ بنِ أبي سَلُولٍ، فقالَ: أَوَقَدْ فَعَلُوهَا؟ وَالله ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: الآية، ٨] فقالَ عُمَرُ: يا رسُولَ الله، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**دَعْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحمداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**». وقالَ غَيْرُ عَمْرو: فقالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الله: والله لا تَنْفَلِتُ حَتَّى تُقِرَّ أَنَّكَ الذَّلِيلُ ورسولُ الله ﷺ العَزِيزُ، فَفَعَلَ

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٣١٦ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، حدَّثنا أَبُو جَنَّابٍ الكَلْبِيُّ، عَن الضَّحَّاكِ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عنهما قالَ: مَنْ كَانَ لَهُ مالٌ يُبَلِّغُهُ حَجَّ بَيْتِ رَبِّهِ أَوْ تَجِبُ عَلَيْه فِيهِ زَكَاةٌ فَلَمْ يَفْعَلْ سأَلِ الرَّجْعَةَ عِنْدَ المَوْتِ، فقالَ رَجُلٌ: يَا ابنَ عَبَّاسٍ اتَّقِ الله إِنَّمَا سَأَلَ الرَّجْعَةَ الكُفَّارُ، قالَ: سَأَتْلُو عَلَيْكَ بِذَلِكَ قُرْآناً ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩﴾ وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ﴾ ـ إلى قَوْلِهِ ـ ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: الآية، ١٥٣] قالَ: فَمَا يُوجِبُ الزَّكاةَ؟ قالَ: إِذَا بَلَغَ المَالُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَصَاعِداً، قالَ: فَمَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قالَ: الزَّادُ والبَعِيرُ.

٣٣١٦م ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن الثَّوْرِيِّ، عَن يَحْيَى بنِ أبي حَيَّةَ، عَن الضَّحَّاكِ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَن النبيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. وقال: هَكَذَا رَوَى سفيان ابنُ عُيَيْنَةَ وغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثِ، عَن أَبي جَنَّابٍ، عَن الضَّحَّاكِ، عَن ابنِ عَباسٍ قَوْلَهُ ولَمْ يَرْفَعوه،

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. وأَبُو جَنَّابٍ اسْمُهُ يَحْيَى بنُ أبي حَيَّةَ وَلَيْسَ هُوَ بالْقَوِيِّ في الْحَدِيثِ.

٦٤ ـ باب: ومن سورة التغابن

٣٣١٧ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يَحْيى، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا إسْرَائِيلُ، حدَّثنا سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَن هَذِهِ الآيةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: الآية، ١٤] قالَ: هَؤُلاءِ رِجَالٌ أَسْلَمُوا مِنْ أهْلِ مَكَّةَ وَأَرَادُوا أنْ يَأْتُوا النبيَّ ﷺ فَأَبَى، أزْوَاجُهُمْ وَأَوْلادُهُمْ أنْ يَدَعُوهُمْ أنْ يَأْتُوا رسُولَ الله ﷺ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ رَأوا النَّاسَ قَدْ فَقَهُوا في الدِّينِ هَمُّوا أَنْ يُعَاقِبُوهُمْ فأَنْزَلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: الآية، ١٤] الآيةَ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٦٥ ـ باب: ومن سورة التحريم

٣٣١٨ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن معْمَرٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ أبي ثَوْرٍ قالَ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عنهما يقُولُ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصاً أنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَن المَرْأَتَيْنِ مِنْ أزْوَاجِ النبيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قالَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: الآية، ٤] حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ: يَا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ مَنِ المَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النبيِّ ﷺ اللَّتَانِ قالَ الله: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ﴾ [التحريم: الآية، ٤] فقالَ لِي: وَا عجَباً لَكَ يا ابْنَ عَبَّاسٍ! قالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَرِهَ والله مَا سَأَلَهُ عَنْهُ ولَمْ يَكْتُمْهُ. فقالَ: هِيَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، قالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنِي الحدِيثَ فقالَ: كُنَّا معْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْماً تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْماً فإذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي فَأَنْكَرْتُ أنْ تُرَاجِعَنِي، فقالَتْ: ما تُنْكِرُ مِنْ ذَلِكَ فَوَالله إنَّ أزْوَاجَ النبيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ وتَهْجُرُهُ إحْدَاهُنَّ اليَوْمَ إلى اللَّيْلِ، قالَ: قُلْتُ في نَفْسِي: قَدْ خَابَتْ مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخسِرَتْ قالَ: وكَانَ مَنْزِلي بالعَوَالِي في بَنِي أُمَيَّةَ وَكَانَ لي جَارٌ مِنَ الأنْصَارِ كُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْماً فيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَأَنْزِلُ يَوْماً فَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، قالَ: وَكُنَّا نُحَدِّثُ أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الخيْلَ لِتَغْزُونَا، قالَ: فَجَاءَنِي يَوْماً عِشَاءً فَضَرَبَ عَلَيَّ البَابَ

فَخَرَجْتُ إِلَيْه فقالَ: حَدَثَ أمْرٌ عَظيمٌ، قُلْتُ أَجاءَتْ غَسَّانُ؟ قالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ؛ طَلَّقَ رَسُولُ الله ﷺ نِسَاءَهُ، قالَ: قُلْتُ في نَفْسِي: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هذَا كَائِناً، قالَ: فَلَمَّا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابي ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فإِذَا هِيَ تَبْكِي، فقُلْتُ أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ الله ﷺ؟ قالتْ: لا أَدْرِي هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ في هَذِهِ المَشْرُبَةِ، قالَ: فانْطَلقْتُ فأَتَيْتُ غُلاماً أَسْوَدَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، قالَ: فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ: قالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً، قالَ: فانْطَلَقْتُ إِلى المَسْجِدِ. فإِذَا حَوْلَ المِنْبَرِ نَفَرٌ يَبْكُونَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَجِدُ فأَتَيْتُ الغُلامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ وقالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً، قال: فانْطَلَقْتُ إلى المَسْجِدِ أَيْضاً فَجَلَسْتُ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فأَتَيْتُ الغُلامَ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فقالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً. قَالَ فَوَلَّيْتُ مُنْطَلِقاً فإِذَا الغُلامُ يَدْعُونِي. فقالَ: ادْخُلْ فَقَدْ أَذِنَ لَكَ قالَ: فَدَخلتُ فإِذَا النبيُّ ﷺ مُتَّكِىءٌ عَلَى رِمْلِ حَصِيرٍ قد رأيتُ أَثَرَهُ في جَنْبِهِ فقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قالَ: «**لاَ**»، قُلْتُ: الله أَكْبَرُ، لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ الله، ونحنُ مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءِ فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ وَجدْنَا قَوْماً تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ فَتَغَضَّبْتُ يَوْماً عَلَى امْرَأَتِي فإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي فأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فقالتْ: ما تُنْكِرُ؟ فَوَالله إِنَّ أَزْواجَ النبيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ اليَوْمَ إِلى اللَّيْلِ، قالَ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ الله ﷺ؟ قالتْ: نَعَمْ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَانَا الْيَوْمَ إِلى اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَتْ، أَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ الله عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟ فَتَبَسَّمَ النبيُّ ﷺ. قالَ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: لا تُرَاجِعي رَسُولَ الله ﷺ ولاَ تَسْأَلِيهِ شَيْئاً وَسَلِينِي مَا بَدا لَكِ وَلا يُغَرَّنَّكِ إِنْ كانَتْ صَاحِبَتُكِ أَوْسَمَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلى رَسُولِ الله ﷺ. قالَ: فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَسْتَأْنِسُ؟ قالَ: «**نَعَمْ**». قالَ: فَرَفَعْتُ رَأْسِي فمَا رأَيْتُ في البَيْتِ إِلاَّ أُهُبَةَ ثَلاثَةً، قال: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله أُدْعُ الله أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ فَقَدْ وَسَّعَ عَلَى فَارِسَ والرُّوم وَهُمْ لا يَعْبُدُونَهُ. فَاسْتَوَى جَالِساً فقالَ: «**أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يا ابْنَ الخَطَّابِ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ في الحَيَاةِ الدُّنْيَا**». قالَ: وَكانَ أَقْسَمَ أَنْ لا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْراً فعَاتَبَهُ الله في ذَلِكَ وَجَعَلَ لَهُ كَفَّارَةَ اليَمِينِ. قالَ الزُّهْرِيُّ: فأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَن عَائِشَةَ قَالتْ: فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَيَّ النبيُّ ﷺ بَدَأَ بِي فقالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ شَيْئاً فلاَ تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ**»، قالتْ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل

قوله: (**فجعل له كفارة اليمين إلخ**) إن قيل: إنه عليه السلام قد أتم إيلاءه فمن أين الكفارة؟ فأقول لعل الكفارة كانت لتحريم العسل لا بتحريم المارية القبطية.

لِأَزْوَٰجِكَ﴾ [الأحزاب: الآية، ٢٨] الآيةَ. قَالتْ: عَلِمَ والله أنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، فَقُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فإنِّي أُرِيدُ الله وَرَسُولَهُ والدَّارَ الآخِرَةَ. قالَ مَعْمَرٌ: فأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ الله لا تُخْبِرْ أَزْوَاجَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ. فقالَ النبيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا بَعَثَنِي الله مُبَلِّغاً وَلَمْ يَبْعَثْنِي مُعنتاً**»

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ.

٦٦ ـ باب: ومن سورة نٓ

٣٣١٩ ـ حدَّثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حدَّثنا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ سُلَيْم قالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيتُ عَطَاءَ بنَ أبي رباحٍ فَقُلْتُ له: يَا أبا مُحمَّدٍ، إنَّ نَاساً عِنْدَنَا يَقُولُونَ في القَدَرِ، فقالَ عَطَاءٌ لَقِيتُ الوَلِيدَ بنَ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: حدَّثَنِي أبي قالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إنَّ أَوَّلَ ما خَلَقَ الله القَلَمَ فقالَ لَهُ: اكْتُبْ فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إلى الأَبَدِ**».

وفي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفِيهِ عَن ابنِ عَبَّاسٍ.

٦٧ ـ باب: ومن سورة الحاقة

٣٣٢٠ ـ حدَّثنا عبدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ سَعْدٍ، عَن عَمْرِو بنِ قَيْسٍ، عَن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَن عَبْدِ الله بنِ عُمِيرَةَ، عَن الأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ، عَن العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ قال: زَعَمَ أَنَّهُ كانَ جَالِساً في البَطْحَاءِ في عِصَابَةٍ وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ فِيهِمْ إِذْ مَرَّتْ عَلَيْهِمْ سَحَابَةٌ فَنَظَرُوا إِلَيْهَا فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هَلْ تَدْرُونَ ما اسْمُ هَذِهِ؟**» قالُوا نَعَمْ هَذَا السَّحَابُ؟ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**والمُزْنُ**» قالُوا: وَالمُزْنُ، قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَالعَنَانُ**» قالوا: وَالعَنَانُ، ثُمَّ قالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «**هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بُعْدُ ما بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ؟**» فقَالُوا: لاَ وَالله مَا نَدْرِي، قالَ: «**فإنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَهمَا إمَّا وَاحِدَةٌ وَإمَّا اثْنَتَانِ أَوْ ثَلاَثٌ وسَبْعُونَ سَنَةً، والسَّمَاءُ الَّتِي فَوْقَهَا كَذَلِكَ**» حَتَى عَدَّدَهُنَّ سَبْعَ سَمٰوَاتٍ كَذَلِكَ، ثُمَّ قالَ: «**فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ إلى السَّمَاءِ، وفَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ بَيْن أَظْلاَفِهِنَّ وَرُكَبِهِنَّ مَا بَيْنَ**

---

(٦٧) باب ومن سورة الحاقة:

قوله: **(إما واحدة وإما اثنان أو ثلاث وسبعون سنة إلخ)** قد مر في الرواية السابقة خمسمائة سنة، فالتوفيق أن الراوي ترك في حديث الباب ذكر المائات وذكر الكسر ثم رأيته في كتاب العلو للذهبي.

قوله: **(ثمانية أوعال إلخ)** ذكر ابن جرير الطبري وأتى بآثار أن ثمانية أوعال تكون في المحشر وأما في الدنيا فحامل قوائم العرش أربعة، وفي معاني الآثار ص(٣٣٧)، وكذلك في سند الدارمي أن

سَمَاءٍ إِلى سَمَاءٍ فَوْقَ ظُهُورِهِنَّ العَرْشُ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلى السَّمَاءِ وَالله فَوْقَ ذَلِكَ».

قالَ: عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ يَحْيى بنَ مَعِينٍ يَقُولُ: لاَ يُرِيدُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ سَعْدٍ أَنْ يَحُجَّ حَتّى يُسْمَعَ مِنه هَذَا الْحَدِيثُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، رَوى الوليدُ بنُ ثَوْرٍ، عَن سِمَاكٍ نَحْوَهُ وَرَفَعَه.

وَرَوَى شَرِيكٌ، عن سِمَاكٍ بَعْضَ هَذَا الحَدِيثِ وَأَوقَفَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وعَبْدُ الرَّحْمٰنِ هُوَ ابنُ عَبْدِ الله بنِ سَعْدٍ الرَّازِيُّ.

٣٣٢١ ـ حدَّثنا محمد بن حميد الرازيُّ، عن عَبْدُ الرَّحْمٰن بنُ عَبْدِ الله بنِ سَعْدٍ وعن والده عبد الله بن سعد. وحدَّثنا يحيى بن موسى، حدَّثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن سعد الرازيُّ، وهو الدَّشْتكيُّ أَنَّ أباهُ أَخْبَرَهُ: أن أباه رحمه الله أخبره كذا قال أخبره قالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً بِبُخَارَى عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ: ويَقُولُ كَسَانِيهَا رسولُ الله ﷺ

٦٨ ـ باب: ومن سورة سأل سائل

٣٣٢٢ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ، عَن عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَن دَرَّاجٍ أَبي السَّمْحِ، عَن أَبي الهَيْثَم، عَن أَبِي سَعِيدٍ، عَن النبيِّ ﷺ في قَوْلِهِ: ﴿كَٱلْمُهْلِ﴾ [الكهف: الآية، ٢٩] قالَ: **«كَعَكِرِ الزَّيْتِ فإِذَا قُرِّبَ إِلى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرْوَةُ وَجْهِهِ فِيهِ»**

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ.

٦٩ ـ باب: ومن سورة الجن

٣٣٢٣ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حَدثني أَبُو الْوَلِيدِ، حدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَن أَبي بِشْرٍ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عنهما قالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَلاَ رَآهُمْ، انْطَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ في طائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلى سُوقِ عُكَاظٍ وقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وأُرْسِلَتْ عَلَيْهِم الشُّهُبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلى قَوْمِهِمْ، فقَالُوا: مالَكُمْ؟ قالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمٰوات وأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، فقالُوا: ما حَالَ بَيْنَنَا وبَيْنَ

حامل قوائم العرش نسر وأسد وثور وحوت، فإن رجلاً قرأ أشعار أمية بن أبي الصلت عنده عليه السلام وكانت مشتملة على هذا المضمون أي حوامل العرش أربعة حيوانات نسر وأسد وحوت وثور، وصدق النبي ﷺ تلك الأشعار.

خَبَرِ السَّمَاءِ إلاَّ أَمْرٌ حَدَثٍ فاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ ومَغَارِبَهَا فانْظُرُوا ما هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، قالَ: فانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا يَبْتَغُونَ ما هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فانْصَرَفَ أُولَئِكَ النَّفَرُ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا إلى نَحْوِ تِهَامَةَ إلى رَسُولِ الله ﷺ وهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِداً إلى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاةَ الفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فقالُوا: هذَا والله الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، قالَ: فَهُنَالِكَ رَجَعُوا إلى قَوْمِهِمْ فقالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ﴿٢﴾﴾ فأنْزَلَ الله عَلَى نَبِيِّهِ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ﴾ [الجن: الآية، ١] وإنَّمَا أُوحِيَ إلَيْهِ قَوْلُ الجِنِّ وبِهَذَا الإسْنَادِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قالَ: قَوْلُ الْجِنِّ لِقَوْمِهِمْ: ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: الآية، ١٩] قالَ: لَمَّا رَأَوْهُ يُصَلِّي وأَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ فيسجُدُونَ بِسُجُودِهِ قالَ: فعجِبوا مِنْ طَوَاعِيَةِ أَصْحَابِهِ لَهُ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ: ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: الآية، ١٩] قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ

٣٣٢٤ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا إسْرَائِيلُ، حدَّثنا أَبُو إسْحَاقَ، عَن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: كانَ الجِنُّ يَصْعَدُونَ إلى السَّمَاءِ يسمعون الوَحْيَ فإذَا سَمِعُوا الكَلِمَةَ زَادُوا فِيهَا تِسْعاً، فأمَّا الكَلِمَةُ فَتَكُونُ حَقّاً وَأَمَّا ما زَادَ فَيَكُونُ بَاطِلاً، فَلَمَّا بُعِثَ رَسُولُ الله ﷺ مُنِعُوا مَقَاعِدَهُمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لإبْلِيسَ وَلَمْ تَكُنِ النُّجُومُ يُرْمَى بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فقالَ لَهُمْ إبْلِيسُ: ما هَذَا إلاَّ مِنْ أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ في أَرْضٍ، فَبَعَثَ جُنُودَهُ فَوَجَدُوا رَسُولَ الله ﷺ قائِماً يُصَلِّي بَيْنَ جَبَلَيْنِ أُرَاهُ قالَ بِمَكَّةَ فأَتوهُ فأَخْبَرُوهُ فقالَ: هَذَا الذِي حَدَثَ في الأَرْضِ. قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٧٠ ـ باب: ومن سورة المدثر

٣٣٢٥ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حدَّثنا معمر، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن أَبي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَن فَتْرَةِ الوَحْيِ فقالَ في حَدِيثِهِ: «**بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فإذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ فَجِئْتُ مِنْهُ رُعْباً فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَدَثِّرُونِي**»، فأنْزَلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنذِرْ ﴿٢﴾﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴿٥﴾﴾ [المدثر: الآية، ٥] قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلاةُ

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَبي كَثِيرٍ، عَن أَبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحْمٰن، عن جابر، أبو سلمة اسمه عبد الله.

٣٣٢٦ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا الحَسَنُ بنُ مُوسَى، عَن ابنِ لَهِيعَةَ، عَن دَرَّاجٍ، عَن أَبِي الهَيْثَمِ، عَن أَبِي سَعِيدٍ، عَن رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**الصَّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يُتَصَعَّدُ فِيهِ الكافر سَبْعِينَ خَرِيفاً ثُم يَهْوِي بِهِ كَذَلِكَ فيه أَبَداً**» قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً مِنْ حَدِيثِ ابنِ لَهِيعَةَ. وَقَدْ رُوِيَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا عَن عَطِيَّةَ، عَن أَبِي سَعِيدٍ قوله: مَوْقُوفٌ

٣٣٢٧ ـ حدَّثنا ابنُ أَبِي عُمَر، حدَّثنا سُفْيَانُ، عَن مُجَالِدٍ، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن جَابِرِ بن عبد الله قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنَ اليَهُودِ لاِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ: هَلْ يَعْلَمُ نَبِيُّكُمْ كَمْ عَدَدُ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ؟ قَالُوا لا نَدْرِي حَتَّى نسأَلَ نبيَّنا، فَجَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، غُلِبَ أَصْحَابُكَ اليَوْمَ، قَالَ: «**وَبِمَ غُلِبُوا؟**» قَالَ: سَأَلَهُمْ يَهُودُ: هَلْ يَعْلَمُ نَبِيُّكُمْ كَمْ عَدَدُ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ؟ قالَ: «**فَمَا قالُوا؟**» قالَ: قالُوا: لا نَدْرِي حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا، قالَ: «**أَيُغْلَبُ قَوْمٌ سُئِلُوا عَمَّا لا يَعْلَمُونَ**» **فقالُوا: لا نَعْلَمُ حَتّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا، لَكِنَّهُمْ قَدْ سأَلُوا نَبِيَّهُمْ فقالُوا: أَرِنَا الله جَهْرَةً، عَلَيَّ بِأَعْدَاءِ الله؛ إِلَيَّ سائِلُهُمْ عَن تُرْبَةِ الْجَنَّةِ وَهِيَ الدَرْمَكُ**»، فَلَمَّا جاؤُوا قالُوا: يَا أَبَا القاسِمِ كَمْ عَدَدُ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ؟ قالَ: «**هَكَذَا، وَهكَذَا في مَرَّةٍ عَشَرَةٌ وَفي مَرَّةٍ تِسْعٌ**»، قالُوا: نَعَمْ، قالَ لَهم النبيُّ ﷺ: «**ما تُرْبَةُ الجَنَّةِ؟**» قالَ: فَسَكَتُوا هُنَيْهَةً ثُمَّ قالُوا: أَخُبْزَةٌ يا أَبَا القاسِمِ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: «**الخُبْزُ مِنَ الدَّرْمَكِ**».

قال هَذَا حَدِيثٌ غريبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُه مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَديثِ مُجَالِدٍ.

٣٣٢٨ ـ حدَّثنا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ، حدَّثنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، أَخبرنا سُهَيْلُ بنُ عَبْدِ الله القُطَعِيُّ وهُو أَخُو حَزْمِ بن أَبِي حَزْمٍ القُطَيْعِيُّ، عَن ثَابِتٍ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قالَ في هَذِهِ الآيَةِ: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: الآية، ٥٦] قالَ: قال الله عزَّ وجلَّ: «**أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَى فَمَنِ اتَّقَانِي فَلَمْ يَجْعَلْ مَعِيَ إلهاً فأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حسن غَرِيبٌ وَسُهَيْلٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ في الحَدِيثِ وقَدْ تَفَرَّدَ سُهَيْلٌ بِهَذَا الحَدِيثِ، عَن ثَابِتٍ.

٧١ ـ باب: ومن سورة القيامة

٣٣٢٩ ـ حدَّثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ بن عيينة، عَن مُوسَى بنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَن سَعِيدِ بنُ جُبَيْرٍ، عَن ابن عَبَّاسٍ قالَ: كَان رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ القُرْآنُ يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ فأَنْزَلَ الله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ [القيامة: الآية، ١٦] قالَ فَكَان يُحَرِّكُ بِهِ شَفَتَيْهِ وَحَرَّكَ سُفْيَانُ شَفَتَيْهِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. قالَ: عَلِيٌّ قالَ: يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: أَثْنَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَلَى مُوسى بنِ أَبي عَائِشَةَ خَيْراً.

٣٣٣٠ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قال: أخبرني شَبَّابَةُ، عَن إسْرَائِيلَ، عَن ثُوَيْرٍ قالَ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَمَنْ يَنْظُرُ إِلى جِنَانِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ وأَكْرَمُهُمْ عَلَى الله مَنْ يَنْظُرُ إلى وَجْهِهِ غُدْوَةً وعَشِيَّةً**» ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾

قال أبو عيسى: هَذَا حَديثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رواه غَيْرُ وَاحِدٍ، عَن إِسْرَائِيلَ مِثْلَ هَذَا مَرْفُوعاً، ورَوَى عَبْدُ المَلِكِ بنُ أبجر، عَن ثُوَيْر، عَن ابنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَرَوى الأَشْجَعِيُّ، عَن سُفْيَانَ، عَن ثُوَيْرٍ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن ابنِ عُمَرَ قَوْلُهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَلاَ نَعْلَمُ أَحداً ذَكَرَ فِيهِ، عَن مُجَاهِدٍ غَيْرَ الثَّوْرِيِّ.

حدَّثنا بذلك أبو كريب، حدَّثنا عبيد الله الأشجعيُّ، عن سفيان. ثُويرٌ يكنى أَبا جَهْمٍ، وأبو فاخِتَة اسمه: سعيد بن علاقة.

٧٢ ـ باب: ومن سورة عبس

٣٣٣١ ـ حدَّثنا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأَمَوِيُّ، حدَّثني أبي قالَ: هَذَا ما عَرَضْنَا عَلَى هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عائِشَةَ قالَتْ: أُنْزِلَ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١﴾﴾ [عَبَسَ: الآية، ١] في ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يا رَسُولَ الله أَرْشِدْنِي، وَعِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ المُشْرِكِينَ فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ ويُقْبِلُ عَلَى الآخَرِ وَيَقُولُ: «**أَتَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْساً؟**» فَيقالُ: لاَ، فَفِي هَذَا أُنْزِلَ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ قالَ: أُنْزِلَ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١﴾﴾ [عَبَسَ: الآية، ١] في ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَن عَائِشَةَ.

٣٣٣٢ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ الفَضْلِ، حدَّثنا ثابِتُ بنُ يَزِيدَ، عَن هِلاَلِ بنِ خَبَّابٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَن النبيِّ ﷺ قال: «**تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً**». فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: أَيُبْصِرُ أَوْ يَرَى بَعْضُنَا عَوْرَةَ بَعْضٍ؟ قالَ: يَا فُلاَنَةُ ﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿٣٧﴾﴾ [عَبَسَ: الآية، ٣٧].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. قد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رواه سعيد بن جبير أيضاً، وفيه، عن عائشة رَضِيَ الله عنها.

٧٣ ـ باب: ومن سورة إذا الشمس كورت

٣٣٣٣ ـ حدَّثنا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا عَبْدُ الله بنُ بَجِيرٍ عَن عَبْدِ الرَّحْمٰن وهُوَ ابنُ يَزِيدَ الصَّنْعَانِيُّ قالَ سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ كأَنَّهُ رَأْيُ عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١﴾** [التكوير: الآية، ١] و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ ۝١﴾ [الانفطار: الآية، ١] و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق: الآية، ١].

هذا حديث حسن غريب.

وروى هشام بن يوسُفَ وغيره هذا الحديث بهذا الإسناد وقال: مَنْ سَرَّهُ أن ينظُرَ إلى يوم القيامةِ كأنَّه رَأْيُ عينٍ فَلْيقرأْ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١﴾ [التكوير: الآية، ١] ولم يذكر و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ ۝١﴾ [الانفطار: الآية، ١] و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق: الآية، ١].

٧٤ ـ باب: ومن سورة ويلٌ للمُطفِّفِينَ

٣٣٣٤ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عَن ابنِ عَجْلاَنَ، عَن القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عَن أَبي صَالِحٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عَن رسولِ الله ﷺ قالَ: «**إِنَّ العَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فإِذَا هُوَ نَزَعَ واستَغْفَرَ وَتَابَ سُقِلَ قَلْبُه؛ وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُو قَلْبَهُ وهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ الله: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ۝١٤﴾** [المطففين: الآية، ١٤] قال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ

٣٣٣٥ ـ حدَّثنا يَحْيَى بنُ دُرُسْتَ بَصْرِيٌّ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَن أَيُّوبَ، عَن نافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ قالَ حَمَّادٌ: هُوَ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين: الآية، ٦] قال: «**يَقُومُونَ في الرَّشْحِ إلى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ**»

٣٣٣٦ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَن ابنِ عَوْنٍ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين: الآية، ٦] قالَ: «**يَقُومُ أَحَدُهُمْ في الرَّشْحِ إِلى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ**»

قال: هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَفيهِ عَن أَبي هُرَيْرَةَ.

٧٥ ـ باب: ومن سورة إذا السماءُ انشقت

٣٣٣٧ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى، عَن عُثْمَانَ بنِ الأَسْوَدِ، عَن ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ، عَن عَائِشَةَ قالت: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ هَلَكَ**»،

قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ الله يَقُولُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الحاقة: الآية، ١٩] إِلى قَوْلِهِ ﴿يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: الآية، ٨] قالَ: «ذَلِكَ العَرْضُ»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

حدَّثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المُبارك، عن عثمان بن الأسود بهذا الإسناد نحوه

حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ أَبَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قالُوا: حدَّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَن أَيُّوبَ، عَن أَبي مُلَيْكَةَ، عَن عائِشَةَ، عَن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ

٣٣٣٨ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حدَّثنا عَلِيُّ بنُ أَبي بَكْرٍ، عَن هَمَّام، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ**» قال: وهَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ، عن النبيِّ ﷺ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧٦ ـ باب: ومن سورة البروج

٣٣٣٩ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ وَعُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى، عَن مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ خَالِدٍ، عَن عَبْدِ الله بنِ رَافِعٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اليَوْمُ المَوْعُودُ: يَوْمُ القِيَامَةِ، والْيَوْمُ الْمَشْهُودُ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ: يَوْمُ الْجُمعَةِ، وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلاَ غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ، فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو الله بِخَيْرٍ إلاَّ اسْتَجَابَ الله لَهُ وَلاَ يَسْتَعِيذُ مِنْ شَيْءٍ إلاّ أَعاذَهُ الله مِنْهُ**».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حدَّثنا قُرَّانُ بنُ تَمَّامٍ الأَسَدِيُّ، عَن مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

ومُوسَى بنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ يُكَنَّى أَبَا عَبْدِ العَزِيزِ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى وَغَيْرُهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ وغَيْرُ واحِدٍ عن الأَئِمةِ عَنْهُ. قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ، ومُوسَى بنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وغَيْرُهُ.

٣٣٤٠ ـ حدَّثنا مَحمُودُ بنُ غَيْلاَنَ وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قالاَ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبي لَيْلَى، عَن صُهَيْبٍ قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّى العَصْرَ هَمَسَ ـ والْهَمْسُ في بَعْضِ قولِهِم تَحَرُّكُ شَفَتَيْهِ كأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ ـ

فَقِيلَ لَهُ؛ إنَّكَ يا رسولَ الله، إذا صَلَّيْتَ العَصْرَ هَمْسَتَ. قالَ: «إنَّ نَبِيّاً مِنَ الأنْبِيَاءِ كانَ أُعْجِبَ بِأُمَّتِهِ فقالَ: مَنْ يَقُومُ لِهَؤلاَءِ، فأوحَى الله إلَيْهِ أنْ خَيِّرْهُمْ بَيْنَ أنْ أنْتَقِمَ مِنْهُمْ وبَيْنَ أنْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ فاخْتَارُوا النَّقْمَةَ، فَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ المَوْتَ فَمَاتَ مِنْهُمْ في يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفاً» قالَ: وكان إذَا حَدَّثَ بِهذَا الحَدِيثِ حَدَّثَ بِهَذَا الحَدِيثِ الآخَرِ؛ قالَ: «كانَ مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ وَكَانَ لِذَلِكَ المَلِكِ كَاهِنٌ يَكْهَنُ لَهُ فقال الكاهِنُ: انْظُرُوا لِيَ غُلاَماً فَهِمَا، أَوَ قالَ: فَطِناً لَقِناً فأُعَلِّمَهُ عِلْمِي هَذَا فإنِّي أَخَافُ أَنْ أَمُوتَ فَيَنْقَطِعَ مِنْكُمْ هَذَا العِلْمُ وَلاَ يَكُونَ مَنْ فيكُمْ يَعْلَمُهُ، قالَ: فَنَظَرُوا لَهُ عَلَى ما وَصَفَ فأَمَرُوهُ أَنْ يَحْضُرَ ذَلِكَ الكاهِنَ وَأَنْ يَخْتَلِفَ إلَيْهِ، فَجَعَلَ يَخْتَلِفُ إلَيْهِ وَكانَ عَلَى طَرِيقِ الغُلاَمِ رَاهِبٌ فِي صَوْمَعَةٍ، قالَ مَعْمَرٌ: أَحْسَبُ أَنَّ أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ كانُوا يَوْمَئِذٍ مُسْلِمِين، قالَ: فَجَعَلَ الغُلاَمُ يَسْأَلُ ذَلِكَ الرَّاهِبَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَخْبَرَهُ فقالَ: إنَّمَا أَعْبُدُ الله، قالَ: فَجَعَلَ الغُلاَمُ يَمْكُثُ عِنْدَ الرَّاهِبِ وَيُبْطِىءُ على الكاهِنِ، فأَرْسَلَ الكاهِنُ إلَى أَهْلِ الغُلاَمِ أَنَّهُ لا يَكَادُ يَحْضُرُنِي فأَخْبَرَ الغُلاَمُ الرَّاهِبَ بِذَلِكَ، فقالَ لَهُ الرَّاهِبُ: إذَا قالَ لَكَ الكاهِنُ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْ: عِنْدَ أَهْلِي، وَإذَا قالَ لَكَ أَهْلُكَ أَيْنَ كُنْتَ فاخْبِرْهُمْ أَنَّكَ كُنْتَ عِنْدَ الكاهِنِ، قالَ: فَبَيْنَمَا الغُلاَمُ عَلَى ذَلِكَ إذْ مَرَّ بِجَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ كَثِيرٍ قَدْ حبسَهُم دَابَّةٌ، فقالَ بَعْضُهُمْ: إنَّ تِلْكَ الدَّابَّةَ أَسَداً، قال: فأَخَذَ الغُلاَمُ حَجراً فقالَ: اللَّهُمَّ إنْ كانَ مَا يَقُولُ الرَّاهِبُ حَقّاً فأَسْأَلُكَ أنْ أَقْتُلَها، ثُمَّ رَمَى فَقَتَلَ الدَّابَّةَ، فقالَ النَّاسُ مَنْ قَتَلَهَا؟ قالُوا الغُلاَمُ، فَفَزِعَ النَّاسُ وقالُوا: قَدْ عَلِمَ هَذَا الغُلاَمُ عِلْماً لَمْ يَعْلَمْهُ أَحَدٌ، قالَ فَسَمِعَ بِهِ أَعْمَى فقالَ لَهُ: إنْ أَنْتَ رَدَدْتَ بَصَري فَلَكَ كذَا وكذَا، قالَ له: لا أُرِيدُ مِنْكَ هَذَا وَلَكِنْ أَرَأَيْتَ إنْ رَجَعَ إلَيْكَ بَصَرُكَ أَتُؤْمِنُ بالَّذِي رَدَّهُ عَلَيْكَ؟ قالَ: نَعَمْ قالَ: فَدعَا الله فَرَدَّ عَلَيْهِ بَصَرَهُ فَآمَنَ الأعْمَى، فَبَلَغَ المَلِكَ أَمْرُهُمْ، فَبَعَثَ إلَيْهِمْ فأُتِيَ بِهِمْ فقالَ: لأَقْتُلَنَّ كلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ قِتْلَةً لا أَقْتُلُ بِهَا صَاحِبَهُ، فأَمَرَ بالرَّاهِبِ والرَّجُلِ الَّذِي كانَ أعْمَى فَوَضَعَ المِنْشَارَ عَلَى مَفْرِقِ أَحَدِهِمَا فَقَتَلَه وَقَتَلَ الآخَرَ بِقِتْلَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُلاَمِ فقالَ: انْطَلِقُوا بِهِ إلَى جَبَلِ كَذَا وكَذَا فأَلْقُوهُ مِنْ رَأْسِهِ، فانْطَلَقُوا بِهِ إلى ذَلِكَ الْجبَلِ فَلَمَّا انْتَهَوْا به إلى ذَلِكَ المَكَانِ الَّذِي أَرَادُوا أنْ يُلْقُوْهُ مِنْهُ جَعَلُوا يَتَهَافَتُونَ مِنْ ذَلِكَ الجَبَلِ، ويَتَرَدَّوْنَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إلاَّ الغُلاَمُ، قالَ: ثُمَّ رَجَعَ فأَمَرَ بِهِ المَلِكُ أَنْ يَنْطَلِقُوا بِهِ إلى البَحْرِ فَيُلْقُونَهُ فِيهِ فانْطَلَقَ به إلى البَحْرِ فَغَرَّقَ الله الَّذِينَ كانُوا مَعَهُ وَأَنْجَاهُ، فقالَ الغُلاَمُ لِلْمَلِكِ: إنَّكَ لا تَقْتُلُنِي حَتَّى تَصْلُبَنِي وتَرْمِيَنِي وتَقُولَ إذَا رَمَيْتَنِي بِسْمِ الله رَبِّ هَذَا الغُلاَمِ، قَالَ: فأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ ثُمَّ رَمَاهُ فقَالَ بِسْمِ الله رَبِّ هَذا الغُلاَمِ. قَالَ: فوضَعَ الغُلاَمُ يَدَهُ عَلَى صَدْغِهِ حِينَ رُمِيَ ثُمَّ مَاتَ، فقالَ النَّاسُ: لَقَدْ عَلِمَ هَذَا الغُلاَمُ عِلْماً مَا عَلِمَهُ أَحَدٌ فَإنَّا نُؤْمِنُ بِرَبِّ هَذَا الغُلاَمِ، قالَ: فَقِيلَ لِلْمَلِكِ أَجَزِعْتَ أَنْ خَالَفَكَ ثَلاَثَةٌ فَهَذَا العَالَمُ

كُلُّهُمْ قَدْ خَالَفُوكَ، قَالَ: فَخَدَّ أُخْدُوداً ثُمَّ أَلْقَى فِيهَا الْحَطَبَ وَالنَّارَ ثُمَّ جَمَعَ النَّاسَ فقَالَ: مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ تَرَكْنَاهُ وَمَنْ لَمْ يَرْجِعْ أَلْقَيْنَاهُ في هَذِهِ النَّارِ، فَجَعَلَ يُلْقِيهِمْ في تِلْكَ الأُخْدُودِ».

قَالَ: يَقُولُ الله تعالى: ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ۝٤ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ ۝٥﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [البروج: ٤ ـ ٨]. قَالَ: فَأَمَّا الغُلاَمُ فَإِنَّهُ دُفِنَ، فَيُذْكَرُ أَنَّهُ أُخْرِجَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ وَإِصْبَعُهُ عَلَى صُدْغِهِ كَمَا وَضَعَهَا حِينَ قُتِلَ

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٧٧ ـ باب: ومن سورة الغاشية

٣٣٤١ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عنْ أَبي الزُّبَيْرِ عَن جَابِرٍ قَال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إله إلاّ الله فإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلاّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله»** ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝٢٢﴾ [الغاشية: ٢١ ـ ٢٢]

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٧٨ ـ باب: ومن سورة والفجر

٣٣٤٢ ـ حدَّثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، حدَّثنا عبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ قَالاَ: حدَّثنا هَمَّامٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن عِمْرَانَ بن عِصَام، عَن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، عَن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَن الشَّفْعِ والْوتْرِ، فقَالَ: **«هِيَ الصَّلاةُ بَعْضُهَا شَفْعٌ وَبعْضُهَا وِتْرٌ»**.

قال: هَذَا حَدِيثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ. وَقَدْ رَوَاهُ خَالِدُ بنُ قَيْسٍ الحُداني، عَن قَتَادَةَ أيضاً.

٧٩ ـ باب: ومن سورة والشمس وضحاها

٣٣٤٣ ـ حدَّثنا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، حدَّثنا عَبْدَةُ، عَن هِشَام بنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَبْدِ الله بنِ زَمْعَةَ قالَ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَوْماً يَذْكُرُ النَّاقَةَ والَّذِي عَقَرَهَا فقَالَ: ﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشْقَىٰهَا ۝١٢﴾ [الشمس: الآية، ١٢] **«انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَارِمٌ عَزِيزٌ مَنِيعٌ في رَهْطِهِ مِثْلُ أَبي زَمْعَةَ»** ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ النِّسَاء فقالَ: **«إِلامَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ ولَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ»**. قَالَ: ثُمَّ وَعَظَهُمْ في ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَرْطَةِ فقالَ: **«إِلامَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ»**

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٨٠ ـ باب: ومن سورة والليل إذا يغشى

٣٣٤٤ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيّ، حدَّثنا زَائِدَةُ بنُ قُدَامَةَ، عَن مَنْصُورِ بنِ المُعتمر، عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَة، عَن أَبي عبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَن عَلِيٍّ رَضِيَ الله عنه قَالَ: كُنَّا في جَنَازَةٍ في البَقِيعِ فأَتَى النَّبيُّ ﷺ فَجلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ في الأَرْضِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلى السَّمَاءِ فقالَ: «**مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلاَّ قَدْ كُتِبَ مَدْخَلُهَا**»، فقالَ القَوْمُ: يَا رَسُولَ الله، أَفَلاَ نتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا فَمَن كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَهُوَ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَة، وَمَنْ كَانَ من أهل الشقاء فإنه يعمل للشقاء؟ قال: «**بل اعملوا فكلٌّ ميسَّر، أما من كان مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فإِنَّهُ مُيَسَّرٌ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فإِنَّهُ يُيَسَّرُ لِعَمَلِ الشَّقَاءِ**». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾﴾.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٨١ ـ باب: ومن سورة والضحى

٣٣٤٥ ـ حدَّثنا ابنُ أَبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَن الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، عَن جُنْدُبٍ البَجَلِيِّ قالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ في غَارٍ فَدَمِيَتْ أُصْبُعُهُ فقالَ النبيُّ ﷺ:

هَلْ أَنْتِ إِلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيتِ ... وَفي سَبِيلِ الله مَا لَقِيتِ

قَالَ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ عليه السلام فقالَ المُشْرِكُونَ: قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ فأَنْزَلَ الله تعَالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴿٣﴾﴾ [الضحى: الآية، ٣]

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ، عَن الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ.

---

(٨١) باب ومن سورة الضحى:

قوله: **(هل أنت إلا أصبع دميت إلخ)** لا يتوهم من هذا جواز إنشاء الشعر منه عليه السلام فإن علماء العروض صرحوا بأنه لو اتفق انسجام الموزون بدون الإرادة وانطبق على أوزان العروض لا يكون شعراً بل نثراً، فإنهم صرحوا بأن كلاً من البحور مستخرج من القرآن، ولا يقول أحد إن القرآن العزيز شعر، ثم قال أمير خسرو رحمه الله: إن خروج الوزن بدون الإرادة متحمل من الإنسان لا من الباري تعالى، وأقول: يمكن أن يقال: إن الله تعالى لا يريد الانسجام الوزني أولاً وبالذات، وقيل: إن هذا الشعر أي بل أنت إلا أصبع دميت إلخ لصحابي أنشده النبي ﷺ لا إنشاءه، فبالجملة ليس فيه خلاف قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ﴾ [يس: ٦٩].

٨٢ ـ باب: ومن سورة ألم نشرح

٣٣٤٦ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشّارٍ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ وابنُ أبي عَدِيٍّ، عَن سَعِيدِ بن أبي عَرُوبة، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَن مالِكِ بنِ صَعْصَعَةَ ـ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ ـ أَنَّ نبيَّ الله ﷺ قالَ: «**بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ البَيْتِ بيْنَ النَّائِمِ وَاليَقْظَانِ إذْ سَمِعْتُ قائِلاً يقُولُ: أَحَدٌ بَيْنَ الثَّلاثَةِ، فأُتِيتُ بِطِسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مَاءُ زَمْزَمَ فَشُرِحَ صَدْرِي إلى كَذَا وَكَذَا**»، قال قَتَادَةُ: قُلْتُ يعني: قُلْتُ لأَنَسِ بن مالِكٍ ما يَعْنِي؟ قالَ: «**إلى أَسْفَلِ بَطْنِي، فاسْتَخْرَجَ قَلْبِي فَغَسَلَ قَلْبِي بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ ثُمَّ حُشِيَ إِيمَاناً وَحِكْمَةً**». وَفِي الحدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٨٣ ـ باب: ومن سورة والتين

٣٣٤٧ ـ حدَّثنا ابنُ أَبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عَن إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ قالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً بَدَوِيّاً أَعْرَابِيّاً يقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾ [التين: الآية، ١] فَقَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٨﴾ [التين: الآية، ٨] فَلْيَقُلْ: بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا يُرْوَى بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ هَذَا الأَعْرَابِيِّ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ وَلاَ يُسَمَّى.

٨٤ ـ باب: ومن سورة العلق اقرأ باسم ربك

٣٣٤٨ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا عبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن عبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عنهما: ﴿سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ۝١٨﴾ [العلق: الآية، ١٨]. قالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: «**لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمداً يُصَلِّي لأَطَأَنَّ عَلَى عُنقِهِ**». فقالَ النبيُّ ﷺ: «**لَوْ فَعَلَ لأَخَذَتْهُ المَلاَئِكَةُ عِيَاناً**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٣٣٤٩ ـ حدَّثنا أبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حدَّثنا أَبُو خَالِدٍ، عَن دَاوُدَ بنِ أَبي هِنْدٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي فَجَاءَ أَبُو جَهْلٍ فقالَ: أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟ أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟ فانْصَرَفَ النبيُّ ﷺ فَزَبَرَهُ، فقالَ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ ما بِهَا نادٍ أَكْثَرَ مِنِّي، فأَنْزَلَ الله: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ۝١٧ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ۝١٨﴾ [العلق: ١٧ ـ ١٨]. فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: والله لَوْ دَعَا نَادِيَهُ لأَخَذَتْهُ زَبانِيَةُ الله.

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ صحيحٌ. وَفِيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه.

٨٥ ـ باب: ومن سورة القدر

٣٣٥٠ ـ حدَّثنا مَحمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو دَاودُ الطَّيَالِسِيُّ، حدَّثنا القاسِمُ بنُ الفَضْلِ الحُدَّانِيُّ، عَن يُوسُفَ بنِ سَعْدٍ قالَ: قامَ رَجُلٌ إلى الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ بَعْدَ ما بَايَعَ مُعَاوِيَةَ فقالَ: سَوَّدْتَ وُجُوهَ المُؤْمِنِينَ أَوْ يا مُسَوِّدَ وُجُوهِ المُؤْمِنِينَ، فقالَ: لا تُؤَنِّبْنِي رَحِمَكَ الله، فإِنَّ النبيَّ ﷺ أُرِيَ بَنِي أُمَيَّةَ عَلَى مِنْبَرِهِ فَسَاءَهُ ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: الآية، ١] يا مُحمّدُ يَعْنِي نَهْراً في الجَنَّةِ، ونَزَلَتْ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ يَمْلِكُهَا بَنُو أُمَيَّةَ يا مُحمّدُ.

قالَ القاسِمُ: فَعَدَدْنَاها فإِذَا هِيَ أَلْفُ يومٍ لا تَزِيدُ يَوْماً وَلاَ تَنْقُصُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ القاسِمِ بن الفَضْلِ وَقَدْ قِيلَ عَنْ القَاسِمِ بنِ الفَضْلِ، عَن يُوسُفَ بنِ مَازِنٍ، والقاسِمُ بنُ الفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ هُوَ ثِقَةٌ وَثَّقَهُ يَحيى بنُ سعِيدٍ وعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، وَيُوسُفُ بنُ سَعْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَلا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٣٥١ ـ حدَّثنا ابنُ أَبي عُمَر، حدَّثنا سُفْيَانُ، عَن عَبْدَةَ بنِ أبي لُبَابَةَ وعاصِم هو ابن بُهْدلَة، سَمِعَا زِرَّ بنَ حُبَيْشٍ وَزِرُّ بن حبيش يكنى: أبا مريم، يقولُ: قُلْتُ لِأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: إِنَّ أَخَاكَ عبْدَ الله بنَ مَسْعُودٍ يقولُ: مَن يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ القَدْرِ، فقالَ: يَغْفِرُ الله لأبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا في العَشْرَةِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَأَنَّها لَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرِينَ ولَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ لا يَتَّكِلَ النَّاسُ ثُمَّ حَلَفَ لا يَسْتَثْنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. قُلْتُ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يا أَبَا المُنْذِرِ؟ قالَ: بالآيةِ الَّتِي أخبرنا رَسُولُ الله ﷺ أو بالعَلاَمَةِ «**أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لا شُعَاعَ لَهَا**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٨٦ ـ باب: ومن سورة لم يكن

٣٣٥٢ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عَن المُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنِ مالِكٍ يقُولُ: قالَ رَجُلٌ للنبيِّ ﷺ يا خَيْرَ البَرِيَّةِ، قالَ: ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٨٧ ـ باب: ومن سورة إذا زلزلت الأرض

٣٣٥٣ ـ حدَّثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أخبرنا عبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، أخبرنا سَعِيدُ بنُ أبي أَيُّوبَ، عَن يَحْيى بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَن سَعِيدِ المَقبَرِيِّ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه قالَ: قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ هَذِهِ الآيةَ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿٤﴾﴾ [الزلزلة: الآية، ٤] قالَ: «**أَتَدْرُونَ ما أَخْبَارُها**»؟ قالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قالَ: «**فإِنَّ أَخْبَارَها أن تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أو أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا تَقُولُ: عَمِلَ يَوْمَ كَذَا كَذَا وكَذَا فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٨٨ ـ باب: ومن سورة ألهاكم التكاثر

٣٣٥٤ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا وهْبُ بنُ جريرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عَن قَتَادَةَ، عَن مُطَرِّفِ بنِ عبْدِ الله بنِ الشِّخِّيرِ، عَن أَبِيهِ أَنَّهُ انْتَهى إلى النبيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴿١﴾﴾ [التكاثر: الآية، ١] قالَ: «**يقولُ ابنُ آدَمَ مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إلاّ ما تَصَدَّقْتَ فأَمْضَيْتَ أَوْ أَكَلْتَ فأَفْنَيْتَ أَو لَبِسْتَ فأَبْلَيْتَ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٣٥٥ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا حَكّامُ بنُ سَلْمٍ الرَّازِيُّ، عَن عَمْرِو بنِ أَبِي قَيْسٍ، عَن الحَجَّاجِ، عَن المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو، عَن زِرٍّ، عَن عَلِيٍّ رَضِيَ الله عنه قالَ: مَا زِلْنَا نَشُكُّ في عَذَابِ القَبْرِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴿١﴾﴾ [التكاثر: الآية، ١]. قالَ أَبُو كُرَيْبٍ مَرَّةً، عَن عَمْرِو بنِ أَبِي قَيْسٍ: هو رازيٌّ وعمرو بن قيس المَلاَئيُّ كوفيٌّ، عَن ابنِ أَبِي لَيْلَى، عَن المِنْهَالِ بن عمرو.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٣٥٦ ـ حدَّثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيانُ بن عيينة، عَن مُحمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ، عَن يَحْيَى بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حَاطِبٍ، عَن عبدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ، عَن أَبِيهِ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾ [التكاثر: الآية، ٨] قالَ الزُّبَيْرُ: يا رسُولَ الله، فأيُّ النَّعِيمِ نُسْأَلُ عَنْهُ وإِنَّمَا هُمَا الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ والمَاءُ؟ قالَ: «**أَما إِنَّهُ سَيَكُونُ**»

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٣٥٧ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، عَن أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، عَن

مُحمَّدِ بنِ عَمْرو، عنْ أبي سَلَمَةَ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨﴾ [التكاثر: الآية، ٨] قالَ النَّاسُ يا رَسُولَ الله، عَن أَيِّ النَّعِيمِ نُسئَلُ فإنَّما هُمَا الأَسْوَدَانِ والعَدُوُّ حاضِرٌ وَسُيُوفُنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا؟ قالَ: «**إِنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ**».

قال أبو عيسى: وَحدِيثُ ابنِ عُيَيْنَةَ، عَن مُحمَّدِ بنِ عَمْرو عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ هَذَا. سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ وَأَصَحُّ حَدِيثاً مِنْ أبي بكْرِ بنِ عَيَّاشٍ.

٣٣٥٨ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا شَبَّابَةُ، عَن عَبْدِ الله بنِ العَلاءِ، عَن الضَّحَّاكِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَرْزَمٍ الأَشْعَرِيِّ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْئَلُ عَنْهُ يَوْمَ القيامَةِ** ـ يَعْنِي العَبْدُ مِنَ النَّعِيمِ ـ **أَنْ يُقَالَ لهُ: أَلَمْ نُصِحَّ لَكَ جِسْمَكَ ونُرْوِيكَ مِنَ المَاءِ البَارِدِ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَالضحَّاكُ هُوَ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَرْزَبٍ وَيُقَال ابنُ عَرْزَمٍ وابنُ عَرْزَمٍ أَصَحُّ.

٨٩ ـ باب: ومن سورة الكوثر

٣٣٥٩ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا عبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: الآية، ١] أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**هُوَ نَهْرٌ في الجَنَّةِ حافَّتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يا جِبريلُ؟ قالَ: هَذَا الكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَهُ الله**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٣٦٠ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا شُرَيْح بنُ النُّعْمَانِ، حدَّثنا الحَكَمُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ «**بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ في الجَنَّةِ إِذْ عُرِضَ لِي نَهْرٌ حَافَّتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ، قُلْتُ لِلْمَلَكِ مَا هَذَا؟ قالَ هَذَا الكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَهُ الله، قالَ: ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلى طِينَةٍ فاسْتَخْرَجَ مِسْكاً، ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ المُنْتَهى فَرَأَيْتُ عِنْدَهَا نُوراً عَظِيماً**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَن أَنَسٍ.

٣٣٦١ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عَن عبْدِ الله بنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**الكَوْثَرُ نَهْرٌ في الجَنَّةِ حَافَّتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ ومَجْرَاهُ عَلَى الدُّرِّ وَالياقُوتِ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِن المِسْكِ وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ العَسَلِ وَأَبْيَضُ مِنَ الثَّلْجِ**»

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٩٠ ـ باب: ومن سورة النصر

٣٣٦٢ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ، عَن شُعْبَةَ، عَن أَبي بِشْرٍ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عَبَّاس رَضِيَ الله عنهما قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَسْأَلُنِي مَعَ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ: أَتَسأَلُهُ وَلَنَا بَنُونَ مِثْلُهُ؟ قَالَ؛ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ، فَسَأَلَهُ عَن هَذِهِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ [النصر: الآية، ١] فَقُلْتُ: إنمَّا هُوَ أَجَلُ رُسولِ الله ﷺ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ وَقَرَأَ السُّورَةَ إِلى آخِرِهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَاللهِ مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلاَّ مَا تَعْلَمُ

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عَن أَبِي بِشْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحمٰنِ بنُ عَوْفٍ: أَتَسْأَلُهُ ولَنَا أبناءٌ مِثْلُهُ؟.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٩١ ـ باب: ومن سورة تبّت يدا

٣٣٦٣ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حدَّثنا الأَعْمَشُ، عَن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَعَدَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الصَّفَا فَنَادَى «**يَا صَبَاحَاهُ**»، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، فَقَالَ: «**إِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنِّي أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ العَدُوَّ مُمَسِّيكُمْ أَو مُصَبِّحُكُمْ أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟**» فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ تَبّاً لَكَ فأَنْزَلَ الله: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾ [المَسَد: الآية، ١]

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٩٢ ـ باب: ومن سورة الإخلاص

٣٣٦٤ ـ **حدَّثنا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا أَبُو سَعْدٍ هُوَ الصنْعَانِيُّ، عَن أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَن الرَّبِيعِ بنِ أَنَسٍ، عَن أَبِي العَالِيَةِ، عَن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: أَنَّ المُشْرِكِينَ قَالُوا لِرَسُولِ الله ﷺ: انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ فَأَنْزَلَ الله: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾ فالصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ لأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُولَدُ إِلاَّ سَيَمُوتُ وَلا شَيْءٌ يَمُوتُ إِلاَّ سَيُورَثُ وإِنَّ الله عزَّ وجلَّ لاَ يَمُوتُ ولاَ يُورَثُ ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص: الآية، ٤] قَالَ: «**لَمْ يَكُنْ لَهُ شَبِيهٌ وَلاَ عِدْلٌ ولَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**».

٣٣٦٥ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنِ مُوسَى، عَن أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَن

الرَّبيعِ، عَن أَبِي العَالِيَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ ذَكَرَ آلِهَتَهُمْ فَقَالُوا: انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ، قَالَ: فأَتَاه جِبريلُ بِهَذِهِ السُّورَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: الآية، ١]. فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فيهِ عَن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ وهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أبي سَعْدٍ وأبو سعدٍ اسْمُهُ محَمَّدُ بنُ مُيَسَّر. وأبو جعفر الرازي اسمه: عيسى، وأبو العالية اسمه: رفيع وكان عبداً اعتقته امرأةٌ سابيةٌ

٩٣ ـ باب: ومن سورة المعونتين

٣٣٦٦ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثنا عَبْدُ المَلِكِ بنِ عَمْرو العقديُّ، عَن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَن الحَارِثِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن عَائِشَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَظَرَ إلى القَمَرِ فقالَ: «**يَا عَائِشَةُ اسْتَعِيذِي بالله مِنْ شَرِّ هَذَا؟ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٣٦٧ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَن إسْماعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، حدَّثنا قَيْسٌ وَهُوَ ابنُ أَبِي حَازِمٍ، عَن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عَن النبيِّ ﷺ قَالَ: «**قَدْ أُنْزِلَ الله عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾** [الناس: الآية، ١] **إلى آخِرِ السُّورَةِ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾** [الفلق: الآية، ١] **إلى آخِرِ السُّورةِ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٩٤ ـ بابٌ

٣٣٦٨ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى، حدَّثنا الْحَارِثُ بنُ عَبْدِ الرحْمٰنِ بنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَمَّا خَلَقَ الله آدَمَ وَنَفَخَ فيهِ الرُّوحَ عَطَس فَقَالَ: الْحَمْدُ لله فَحَمِدَ الله بإِذْنِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: رَحِمَكَ الله يَا آدَمُ، اذْهَبْ إِلى أُولَئِكَ المَلاَئِكَةِ ـ إلى ملإٍ مِنْهُمْ جُلُوسٍ ـ فَقُل: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ الله، ثُمَّ رَجَعَ إلى رَبِّهِ فقالَ: إِنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ بَيْنَهُمْ فَقَال الله لَهُ: وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، قَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي وكِلْتَا يَدَيْ رَبِّي يَمِينٌ مبَارَكَةٌ ثُمَّ بَسَطَهَا فإِذَا فِيها آدَمُ وذُرِّيَّتُهُ، فَقَال: أَيْ رَبِّ مَا هَؤُلاَءِ؟ فقَالَ هَؤُلاَءِ ذُرِّيَّتُكَ فَإِذَا كلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمُرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَإِذَا فِيهم رَجُلٌ أَضْوَؤُهُم أَوْ مِنْ أَضْوَئِهِمْ، قَالَ: يَا رَبِّ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ وَقَدْ كَتَبْتُ لَهُ عُمْرَ أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَ: يَا رَبِّ زِدْهُ في عُمْرِهِ. قَالَ: ذَاكَ الَّذِي كَتَبْتُ لَهُ، قَالَ: أَيْ رَبِّ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمْرِي سِتِّينَ سَنَةً قَالَ أَنْتَ وَذَاكَ، قَالَ: ثُمَّ أُسْكِنَ الجَنَّةَ مَا شَاءَ الله ثُم اهْبِطْ مِنْهَا فَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ، قَالَ:**

فَأَتَاهُ مَلَكُ المَوْتِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: قَدْ عَجِّلْتَ، قَدْ كُتِبَ لِيَ أَلفُ سَنَةٍ، قَالَ: بَلَى وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لابْنِكَ دَاوُدَ سِتِّينَ سَنَةً فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُه. قَالَ: فَمِنْ يَوْمَئِذٍ أُمِرَ بالكِتَابِ والشُّهُودِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوجْهِ وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عَن النبيِّ ﷺ. من رواية زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

٩٥ ـ بابٌ

٣٣٦٩ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، حدَّثنا العَوَّامُ بنُ حَوْشَبٍ، عَن سُلَيْمَانَ بنِ أبي سُلَيْمانَ، عَن أَنَسِ بنِ مالِكٍ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ: **«لَمَّا خَلَقَ الله الأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدُ فَخَلَقَ الجِبَالَ فَعَادَ بِهَا عَلَيْهَا فاسْتَقَرَّتْ فَعَجِبَتِ المَلاَئِكَةُ مِنْ شِدَّةِ الْجِبَالِ قالُوا: يا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الجِبَالِ؟ قالَ: نَعَمْ، الحدِيدُ. قالُوا: يا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الحدِيدِ؟ قالَ: نَعَمْ، النَّارُ، قالُوا: يا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ؟ قالَ: نَعَمْ، المَاءُ، قالُوا: يا رَبِّ فَهَلْ من خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ المَاءِ؟ قالَ: نَعَمْ، الرِّيحُ، قالُوا: يا رَبِّ فَهَلْ في خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ منَ الرِّيحِ؟ قالَ: نَعَمْ، ابنُ آدَمَ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِمالِهِ».**

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حسن غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلاّ مِنْ هَذَا الْوجهِ...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٩ ـ كتاب: الدعوات

عَن رَسُولِ الله ﷺ

١ ـ باب: ما جاء في فضل الدعاء

٣٣٧٠ ـ **حدَّثنا** عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ، وغير واحدٍ قالوا: حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسيُّ، حدَّثنا عِمْرَانُ القَطَّانُ، عَن قَتَادَةَ، عَن سَعِيدِ بنِ أَبِي الحَسَنِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه، عَن النبيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى الله تعالى مِنَ الدُّعَاءِ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ القَطّانِ. وعِمْرَانُ القَطّانُ هُوَ ابنُ داود وَيُكَنَّى أَبا العَوَّامِ.

حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ عِمْرَانَ القَطّانِ بهذا الإِسناد نَحْوه.

٣٣٧١ ـ **حدَّثنا** عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِم، عَن ابنِ لَهِيعَةَ، عَن عُبَيْدِ الله بنِ أَبي جَعْفَرٍ، عَن أَبَانَ بنِ صَالِحٍ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَن النبيِّ ﷺ قَالَ: «**الدُّعَاءُ مُخُّ العِبَادَةِ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجه لاَ نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ لَهِيعَةَ.

٣٣٧٢ ـ **حدَّثنا** أَحْمَدُ بنَ مَنِيعٍ، حدَّثنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عَن الأَعْمَشِ، عَن ذَرٍّ، عَن يُسَيعٍ، عَن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، عَن النبيِّ ﷺ قَالَ: «**الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ**». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر: الآية، ٦٠] قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رَوَى مَنْصُورٌ عن الأَعْمَشُ، عَنْ ذَرٍّ وَلاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ذَرٍّ. هو ذر بن عبد الله الهَمَدانيُّ ثقة والد عمر بن ذرٍّ

٢ ـ بابٌ: منه

٣٣٧٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَن أبي المَلِيح، عَنْ أَبي صَالِحٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ **«إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الله يَغْضَبْ عَلَيْهِ»**

قال: وَرَوَى وَكِيعٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَن أَبي المَليحِ هَذَا الحَدِيثَ وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وأبو المليح اسمه صبيح سمعت محمداً يقوله، وقال: يقال له الفارسيُّ.

حدَّثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، حدَّثنا أَبُو عاصِمٍ، عَن حُمَيْدِ بن أبي المَلِيحِ، عَن أَبي صَالِحٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ

٣ ـ باب

٣٣٧٤ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ العَطَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في غَزَاةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَكَبَّرَ النَّاسُ تَكْبِيرَةً وَرَفَعُوا بِهَا أَصْوَاتَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَصَمَّ وَلاَ غَائِبٍ، هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُؤوسِ رِحَالِكُمْ»**. قَالَ: **«يَا عَبْدَ الله بْنَ قَيْس، أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَنْزاً مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله»**. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو عُثْمانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ: عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُلٍّ، وَأَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ عِيسَى.

٤ ـ بابٌ: ما جاء في فضل الذِّكر

٣٣٧٥ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، عَن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالح، عَن عَمْرِو بنِ قَيْسٍ، عَن عَبْدِ الله بنِ بُسْرٍ رَضِيَ الله عنه أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يا رَسُولَ الله إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلاَمِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ فأخبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، قالَ: **«لا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ الله»**

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنَ هَذَا الْوَجْهِ.

٥ ـ بابٌ: منه

٣٣٧٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا ابنُ لَهِيعَةَ، عَن دَرَّاجٍ، عَن أَبي الْهَيْثَم، عَن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ أَيُّ العِبَادِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ الله يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: **«الذَّاكِرُونَ الله كَثِيراً والذاكرات»** قُلْتُ: يا رَسُولَ الله وَمَنِ الغَازِي في سَبِيلِ الله؟ قالَ: **«لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ في الكُفَّارِ والمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَماً لَكَانَ الذَّاكِرُونَ الله أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً»**.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ دَرَّاجٍ.

٦ ـ بابٌ: منه

٣٣٧٧ ـ حدَّثنا الحُسَيْنُ بنُ حرَيْثٍ، حدَّثنا الفَضْلُ بنُ مُوسى، عَن عبْدِ الله بنِ سَعِيدٍ هُوَ ابنُ أَبِي هِنْدٍ، عَن زِيَادٍ مَوْلَى ابنِ عَيَّاشٍ، عن أبي بَحْرِيَّةَ، عن أبي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ الله عنه قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أعمَالِكُمْ وأزْكَاها عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وأَرْفعِهَا في دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قالُوا بَلَى، قالَ: ذِكْرُ الله تعالى**».

فقالَ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ رَضِيَ الله عنه: ما شَيْءٌ أَنْجَى مِنْ عَذَابِ الله مِنْ ذِكْرِ الله.

قال أبو عيسى: وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَن عَبْدِ الله بنِ سَعيدٍ مِثْلَ هَذَا بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْهُ فَأَرْسَلَهُ.

٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ في القَوْمِ يَجْلِسُونَ فَيَذْكُرُونَ الله عزَّ وجلَّ مَا لَهُمْ مِنَ الفَضْلِ

٣٣٧٨ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن الأَغَرِّ أَبي مُسْلِمٍ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيد الخدْرِيِّ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**مَا مِنْ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ الله إلاّ حَفَّتْ بِهِمُ المَلاَئِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ونَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ الله فِيمَنْ عِنْدَهُ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٣٧٩ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا مَرْحُومُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ العَطَّارُ، حدَّثنا أَبُو نَعَامَةَ، عَن أَبي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ إِلى المَسْجِدِ فقالَ: ما يُجْلِسُكُمْ؟ قالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ الله، قالَ: آللَّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلاّ ذَاكَ؟ قالُوا: والله ما أَجْلَسَنَا إلاّ ذَاكَ، قالَ: أَمَا إِنِّي ما أَسْتَحْلِفُكُمْ تُهْمَةً لي وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رسولِ الله ﷺ أَقَلَّ حَدِيثاً عَنْهُ مِنِّي. إِنَّ رَسولَ الله ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فقالَ: «**ما يُجْلِسُكُمْ؟**» قالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ الله وَنَحْمَدُهُ لِمَا هَدَانا للإِسْلاَمِ وَمَنَّ عَلَيْنَا بِهِ. فقالَ: «**آللَّهِ ما أَجْلَسَكُمْ إلاَّ ذَاكَ**»؟ قَالُوا: آللَّهِ ما أَجْلَسَنَا إلاّ ذَاكَ. قالَ: «**أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ لِتُهْمَةٍ لَكُمْ؛ إِنَّهُ أَتَانِي جِبريلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ الله يُبَاهِي بِكُمُ الملاَئِكَةَ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وأَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ: عَمْرُو بنُ عِيسَى، وأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مُلٍّ.

٨ ـ بابٌ: في القَوْمِ يَجْلِسُونَ وَلاَ يَذْكُرُونَ الله

٣٣٨٠ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عَن صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه، عَن النبيِّ ﷺ قال: «**مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا الله فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إلاَّ كانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً فإِنْ شَاءَ عَذَّبَهمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح.

وَقَدْ رُوِيَ من غيرِ وجهٍ عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ. ومعنى قوله تِرةٌ: يعني حسرة وندامة. وقال بعض أهل المعرفة بالعربية: التِّرَة هو الثَّأر.

حدَّثنا يوسف بن يعقوب، حدَّثنا حفص بن عمر، حدَّثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت الأغر أبا مسلم قال: أشهد على أبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَ الله عنهما أنهما شهدا على رسول الله ﷺ فذكر مثلَه.

٩ ـ بابُ: ما جَاءَ أَنَّ دَعْوَةَ المُسْلِمِ مُسْتَجَابَةٌ

٣٣٨١ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا ابنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إلا آتَاهُ الله مَا سَأَلَ أَوْ كُفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوء مِثْلَهُ مَا لَمْ يَدْعُ بإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ**».

وَفي البَابِ عَنْ أبي سَعِيدٍ وعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ.

٣٣٨٢ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ مَرْزُوقٍ، حدَّثنا عُبَيْدُ بنُ وَاقِدٍ، حدَّثنا سَعِيدُ بنُ عَطِيَّةَ اللَّيْثِيُّ، عَن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ الله لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ والكُرَبِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ في الرَّخَاءِ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٣٨٣ ـ حدَّثنا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ، حدَّثنا مُوسَى بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ كَثِيرٍ الأَنْصَارِيُّ، قالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ بنَ خِرَاشٍ، قالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «**أَفْضَلُ الذِّكْرِ لا إلهَ إلاَّ الله وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الحمْدُ لله**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بنِ إِبْرَاهِيمَ. وَقَدْ رَوى عَلِيُّ بنُ المَدِينيِّ وغَيْرُ واحِدٍ، عَنْ مُوسَى بنِ إِبرَاهِيمَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٣٣٨٤ ـ حدَّثنا أبُو كُرَيْبٍ ومُحمّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبيُّ قالاَ: حدَّثنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَن خَالِدِ بنِ سَلَمَةَ، عن البَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَذْكُرُ الله عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ. وَالبَهِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الله.

١٠ ـ بابُ: مَا جاءَ أَنَّ الدَّاعِيَ يَبْدأُ بِنَفْسِهِ

٣٣٨٥ ـ حدَّثنا نَصْرُ بنُ عبد الرَّحمٰن الكُوفِيُّ، حدَّثنا أَبُو قَطَنٍ، عَن حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَن أبي إسْحَاقَ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إذَا ذَكَرَ أَحداً فَدَعَا لَهُ بَدَأَ بِنَفْسِهِ

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صحيحٌ. وَأَبُو فَطن اسْمُهُ عَمْرُو بنُ الْهَيْثَمِ.

١١ ـ بابُ: ما جَاءَ في رَفْعِ الأيْدي عِنْدَ الدُّعَاءِ

٣٣٨٦ ـ حدَّثنا أَبُو مُوسَى مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قالُوا: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ عِيسَى الْجُهَنِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ، عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله، عَن أَبِيهِ، عَن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عنه قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا رَفَعَ يَدَيْهِ في الدُّعَاءِ لَمْ يَحُطُّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. قالَ مُحمّدُ بنُ المُثَنَّى في حَدِيثِهِ لَمْ يردهما حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ صحيحٌ غَرِيبٌ. لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ عِيسَى. وقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ وَهُوَ قليلُ الحديثِ وقَدْ حدَّثَ عَنْهُ النَّاسُ، وَحَنْظَلَةُ بنُ أبي سُفْيَانَ هو ثِقَةٌ وَثَّقَهُ يَحْيى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ.

١٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ فيمن يَسْتَعْجِلُ في دُعَائِهِ

٣٣٨٧ ـ حدَّثنا الأنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابنِ أَزْهَرَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ ما لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ وأَبُو عُبَيْدٍ اسْمُهُ: سَعْدٌ وهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحمٰن بنِ أَزْهَرَ ويُقَالُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ عَوْفٍ.

وعبد الرحمٰن بن أزهر هو ابنُ عَمِّ عبد الرَّحمٰنِ بن عوف.

قال: وَفي البابِ عَن أَنَسٍ رَضِيَ الله عنه.

١٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الدُّعَاءِ إذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى

٣٣٨٨ ـ حدَّثنا مُحمّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ أبي الزِّنَادِ، عَن أَبيهِ، عَن أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ قالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ رَضِيَ الله عنه يقول: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ في صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ بِسْمِ الله الَّذِي لا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ في الأَرْضِ وَلا في السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ لم يضُرَّهُ شَيْءٌ»** فَكَانَ أَبَانُ قَدْ أَصَابَهُ طَرَفُ فَالِجٍ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فقَالَ لَهُ أَبَانُ: ما تَنْظُرُ؟ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتُكَ ولَكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ لِيُمْضِيَ الله عَلَيَّ قَدَرَهُ. قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ

٣٣٨٩ ـ حدَّثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حدَّثنا عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ، عَن أبي سَعْدٍ سَعِيدِ بنِ المَرْزُبَانِ، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن ثَوْبَانَ رَضِيَ الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ قالَ حِينَ يُمْسِي رَضِيتُ بالله رَبّاً وبِالإِسْلاَمِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً كانَ حَقّاً عَلَى الله أَنْ يُرْضِيهُ»**.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٣٩٠ ـ حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حدَّثنا جَرِيرٌ عَن الحَسنِ بنِ عُبَيْدِ الله، عَن إِبْرَاهِيمَ بنِ سُوَيْدٍ، عَن عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ يَزِيدَ، عَن عَبْدِ الله قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ إِذَا أَمْسَى قالَ: **«أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى المُلْكُ لله والْحَمْدُ لله ولاَ إِلَهَ إلاّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ»** ـ أُرَاهُ قالَ فيها: **«لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا؛ وأَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وسُوءِ الكِبَرِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ القَبْرِ، فإِذَا أَصْبَحَ قالَ ذَلِكَ أَيْضاً؛ أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ المُلْكُ لله والْحَمْدُ لله»**

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ صحيحٌ. وقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ بِهذَا الإِسْنَادِ عَن ابنِ مَسْعُودٍ لَمْ يَرْفَعْهُ.

٣٣٩١ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ جَعْفَرٍ، أخبرنا سُهَيْلُ بنُ أَبي صَالِحٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ: يَقُولُ: **«إذا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحيا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ المَصِيرُ. وإِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحيا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»**.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤ ـ باب: منه

٣٣٩٢ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو دَاودَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَن يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ عَاصِمٍ الثَّقَفِيَّ يُحدِّثُ، عَن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ الله مُرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ. قَالَ: قُلْ: «**اللَّهُمَّ عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ السَّمَاواتِ والأَرْضِ، رَبَّ كُلِّ شَيءٍ وَمَلِيكَهُ أَشْهَدُ أَن لاَ إِله إِلاَّ أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وشِرْكِهِ. قَالَ: قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٥ ـ باب: منه

٣٣٩٣ ـ حدَّثنا الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبي حَازِمٍ كَثِيرِ بنِ زَيْدٍ، عن عُثْمَانَ بنِ رَبِيعَةَ، عَن شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ رَضِيَ الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى سَيِّدِ الاسْتِغْفَارِ؟ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِله إِلاَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِن شَرِّ ما صَنَعْتُ وأَبُوءُ إليكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وأعترِفُ بِذُنُوبِي فاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ. لاَ يَقُولُهَا أَحَدُكُمْ حِينَ يُمْسِيَ فَيَأْتِي عَلَيْهِ قَدَرٌ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ إلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ وَلاَ يَقُولُهَا حِينَ يُصْبِحُ فَيَأْتِي عَلَيْهِ قَدَرٌ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ إلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**» قال: وَفي البَابِ عَن أَبي هُرَيْرَةَ وابنِ عُمَرَ وابنِ مَسْعُودٍ وابنِ أَبْزَى وَبُرَيْدَةَ رَضِيَ الله عنهم.

قال: وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَعَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبي حَازِمٍ هُوَ ابنُ أَبي حَازِمٍ الزَّاهِدُ.

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن شداد بن أوس رَضِيَ الله عنه.

١٦ ـ باب: ما جَاءَ في الدُّعَاءِ إِذَا أَوَى إِلى فِرَاشِهِ

٣٣٩٤ ـ حدَّثنا ابنُ أَبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَن أَبي إِسْحاقَ الهَمْدانِيِّ، عَن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ له: «**أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهَا إِذَا أَوَيْتَ إلى فِرَاشِكَ فإِن مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ وإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ وقَدْ أَصَبْتَ خَيْراً؟ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إني أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ وَأَلْجأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنجَى مِنْكَ إلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبنبِيِّكَ الذِي أَرْسَلْتَ**» ـ قَالَ البَرَاءُ فَقُلْتُ ـ وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ فَطَعَنَ بِيَدِهِ في صَدْرِي ثُمَّ قَالَ: «**وَبنبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَن البَرَاءِ.

وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ، عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَن البَرَاءِ عَن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ إلاّ أنَّهُ قَالَ: «**إذا أوَيْتَ إلى فِرَاشِكَ وَأَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ**».

قال: وَفي البَابِ عن رافِعِ بن خَدِيجٍ رَضِيَ الله عنه.

٣٣٩٥ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ، حدَّثنا عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ، عَن يَحْيَى بنِ أبي كثِيرٍ، عن يَحْيَى بنِ إسْحَاقَ ابنِ أخِي رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عَن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ رَضِيَ الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**إذَا اضْطَجَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: اللّهُمَّ إني أَسْلَمْتُ نَفْسِي إلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إلَيْكَ وَأَلْجأْتُ ظَهْرِي إلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أمْرِي إلَيْكَ لاَ مَلْجَأ ولا منجى مِنْكَ إلاّ إلَيْكَ أُؤمِنُ بِكِتَابِكَ وبِرَسُلِكَ فإنْ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ رَضِيَ الله عنه.

٣٣٩٦ ـ حدَّثنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ، حدَّثنا حَمَّادٌ بن سلمة، عَنْ ثابِتٍ، عَن أنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عنه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ إذَا أَوَى إلى فِرَاشِهِ قالَ: «**الْحَمْدُ لله الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوانَا وَكَمْ مِمَّنْ لاَ كَافِيَ لَهُ وَلاَ مَأْوَى**»

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ.

١٧ ـ بابٌ: منه

٣٣٩٧ ـ حدَّثنا صَالِحُ بنُ عَبْدِ الله، حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن الْوَصَّافيِّ، عَن عَطِيَّةَ، عَن أَبي سَعيدٍ رَضِيَ الله عنه، عَن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ قالَ حِينَ يَأْوِي إلى فِرَاشِهِ أَسْتَغْفِرُ الله العظيم الَّذِي لا إلهَ إلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ وَأَتُوبُ إلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ الله ذُنُوبَهُ وإنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البحْرِ، وإنْ كانَتْ عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ، وإنْ كَانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ وَإنْ كَانَتْ عَدَدَ أيَّامِ الدُّنْيَا**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الوصَّافي عُبَيْدِ الله بنِ الوَلِيدِ.

١٨ ـ بابٌ: منه

٣٣٩٨ ـ حدَّثنا ابنُ أَبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عَن عَبْدِ الملِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَن حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ رَضِيَ الله عنهما أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ ثُمَّ قالَ: «**اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ أَوْ تَبْعَثُ عِبَادَكَ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٣٩٩ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ هو السَّلُوليُّ، عَن إِبْرَاهِيمَ بنِ يُوسُفَ بنِ أبي إِسْحَاقَ، عَن أبيهِ، عَن أبي إِسْحَاقَ، عَن أَبي بُرْدَةَ، عَن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ الله عنهما قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَسَّدُ يَمِينَهُ عِنْدَ المَنَامِ ثمَّ يَقُولُ: «**رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عن أبي إِسْحَاقَ، عَن البَرَاءِ لَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا أحداً، وروى شُعْبَةُ، عنَ أبي إِسْحَاقَ، عَنْ أبي عُبَيْدَةَ وَرَجُلٌ آخَرَ، عَن البَرَاءِ، وروى شريك، عَن أَبي إِسْحَاقَ، عَن عَبْدِ الله بنِ يَزِيدَ، عَن البَرَاءِ وعَن أبي إِسْحَاقَ، عَن أبي عُبَيْدَةَ، عَن عَبْدِ الله، عَن النبيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٩ ـ بابٌ: منه

٣٤٠٠ ـ حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ، أخبرنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، أخبرنا خالِدُ بنُ عبْدِ الله، عَن سُهَيْلٍ، عَنْ أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا أَخَذَ أَحَدُنَا مَضْجَعَهُ أنْ يَقُولَ: «**اللّهُمَّ رَبَّ السَّمٰواتِ ورَبَّ الأَرَضِيْنَ وَرَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وفَالِقَ الحَبِّ والنَّوَى ومُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالقُرْآنِ، أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، والظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيءٌ والبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيءٌ اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وأَغْنِنِي مِنَ الفَقْرِ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٢٠ ـ باب: منه

٣٤٠١ ـ حدَّثنا ابنُ أَبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عَن ابنِ عَجْلاَنَ، عَن سَعِيدِ المَقْبَرِيِّ، عَن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَن فِرَاشِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَلْيَنْفُضْهُ بِصِنِفَةِ إِزَارِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي ما خَلَفَهُ عَلَيْهِ بعد فَإِذَا اضْطَجَعَ فَلْيَقُلْ باسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ فَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، فإِذَا اسْتَيْقَظَ، فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ الله الَّذِي عَافَانِي في جَسَدِي وَرَدَّ رُوحِي وأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ**»

قال: وفي البَابِ عن جَابِرٍ وعَائِشَةَ.

قال: حَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وروى بعضهم هذا الحديث وقال: «**فلينْفُضْهُ بداخلة إزاره**».

٢١ ـ باب: ما جَاءَ فِيمَنْ يَقْرَأُ القُرْآنِ عِنْدَ المَنَامِ

٣٤٠٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا المُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ، عَن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إلى فِرَاشِهِ كلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: الآية، ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ [الفَلَق: الآية، ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [النَّاس: الآية، ١] ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا ما اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صحيحٌ.

٢٢ ـ باب: منه

٣٤٠٣ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بنَ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أخبرنا شُعْبَةُ، عَن أبي إسحاقَ، عَن رَجُلٍ، عَن فَرْوَةَ بنِ نَوْفَلٍ رَضِيَ الله عنه أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله عَلِّمْنِي شَيْئاً أَقُولُهُ إِذَا أَوَيْتُ إلى فِرَاشِي، قَالَ: «**اقْرَأْ** ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافِرون: الآية، ١] **فإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ**» قَالَ شُعْبَة، أَحْيَاناً يَقُولُ مَرَّةً وأَحْيَاناً لا يَقُولُها.

حدَّثنا مُوسَى بنُ حِزَامٍ، أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عَن إِسْرَائِيلَ، عَن أَبي إِسحاق، عَن فَرْوَةَ بنِ نَوْفَلٍ، عَن أَبيه أَنَّهُ أَتَى النبيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ بمَعْنَاهُ، وهَذَا أَصَحُّ

قال أبو عيسى: وَرَوَى زُهَيْرٌ هَذَا الحَدِيثَ، عَن أبي إسحاقَ، عَن فَرْوَةَ بنِ نَوْفَلٍ، عَن أَبيهِ، عَن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ وهَذَا أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَقد اضْطَرَبَ أَصْحَابُ أبي إِسْحَاقَ في هَذَا الحَدِيثِ، وقد رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، قَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ نَوْفَلٍ، عَن أَبِيهِ، عَن النبيِّ ﷺ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ هُوَ أَخُو فَرْوَةَ بنِ نَوْفَلٍ.

٣٤٠٤ ـ حدَّثنا هِشَامُ بنُ يُونُسَ الكُوفِيُّ، حدَّثنا المُحَارِبِيُّ، عن لَيْثٍ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ رَضِيَ الله عنه قَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ لاَ يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ: بـ﴿ٓمٓ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: الآية، ٢] وبـ﴿تَبَارَكَ﴾ [تبارك: الآية، ١]

قال أبو عيسى: هَكَذَا رَوَى سفيان وغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَن لَيْثٍ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ، عَن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَرَوَى زهَيْرٌ هَذَا الحَدِيثَ، عَن أبي الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ:

سَمِعْتَهُ مِنْ جَابِرٍ؟ قَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ جَابِرٍ إِنَّما سَمِعْتُهُ مِنْ صَفْوانَ أو ابنِ صَفْوَانَ. ورَوَى شَبَابَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ نَحْوَ حَدِيثِ لَيْثٍ.

٣٤٠٥ ـ حدَّثنا صَالِحُ بنُ عَبْدِ الله، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أبي لُبَابَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عنها: كَانَ النبيُّ ﷺ لاَ يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الزُّمَرَ وبني إِسْرَائِيلَ

أَخْبَرَنِي مُحمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَبُو لُبَابَةَ: هَذَا اسْمُهُ مَرْوَانُ مَوْلَى عَبْدِ الرحْمٰنِ بنِ زِيَادٍ وَسَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مِنْهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ.

٣٤٠٦ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ، عَن بحَيْرِ بنِ سَعْدٍ، عَن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَن عَبْدِ الله بنِ أبي بِلاَلٍ، عَن العِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ رَضِيَ الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ المسَبِّحاتِ وَيَقُولَ: «**فِيهَا آيَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ**»

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٣ ـ باب: منه

٣٤٠٧ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو أَحْمَد الزُّبَيْرِيُّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عَن الجُرَيْرِيِّ، عَن أبي العَلاَءِ بنِ الشِّخِّيرِ، عَن رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ قَالَ: صَحِبْتُ شَدَّادَ بنَ أَوْسٍ رَضِيَ الله عنه في سَفَرٍ فَقَالَ: ألاَ أُعَلِّمُكَ مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ نَقُولَ؟ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ في الأَمْرِ وأَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرُّشْدِ وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وأَسْأَلُكَ لِسَاناً صَادِقاً وَقَلْباً سَلِيماً وأَعُوذُ بِكَ مِن شَرِّ مَا تَعْلَم وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ ما تَعْلَمُ وأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ قَالَ: وَكَان رَسُولُ الله ﷺ يقول: «**ما مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ يَقْرَأُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ الله إلاَّ وكَّلَ الله به مَلَكاً فَلاَ يَقْرَبُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهُبَّ مَتَى هَبَّ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. والجُرَيْرِيُّ: هو سعيد بن أياس أبو مسعود الجريريُّ وَأَبُو العَلاَءِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ الشِّخِّير.

٢٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في التَّسْبِيحِ والتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ عِنْدَ المَنَامِ

٣٤٠٨ ـ حدَّثنا أَبُو الخَطَّابِ زِيَادُ بنُ يَحْيَى البَصْرِيُّ، حدَّثنا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَن ابنِ عَوْنٍ، عَن ابنِ سِيرِينَ، عَن عُبَيْدَةَ، عَن عَلِيٍّ رَضِيَ الله عنه قالَ: شَكَتْ إِلَيَّ فاطِمَةُ مَجْلَ يَدَيْهَا مِنَ الطَّحِينِ فَقُلْتُ لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَأَلْتِهِ خَادِماً؟ فقالَ: «**أَلاَ أَدُلُّكُما عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنَ**

الخَادِمِ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا تَقُولاَنِ ثَلاثاً وثَلاَثِينَ وَثَلاثاً وَثَلاَثِينِ وأَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ مِنْ تَحْمِيدٍ وَتَسْبِيحٍ وَتَكْبِيرٍ». وفي الحَدِيثِ قِصَةٌ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَوْنٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَن عَلِيٍّ.

٣٤٠٩ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيى، حدَّثنا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَن ابنِ عَوْنٍ، عَن مُحمَّدٍ، عَن عُبيدة، عَن عَلِيٍّ رَضِيَ الله عنه قالَ: جَاءَتْ فاطِمَةُ إِلى النبيِّ ﷺ تَشْكُو مَجَلاً بِيَدَيْهَا فأَمَرَها بالتَّسْبِيحِ والتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ

٢٥ ـ بابٌ: منه

٣٤١٠ ـ حدَّثنا أَحمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا إِسْمَاعيلُ بنُ عُلَيَّةَ، حدَّثنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، عَن أَبيهِ، عَن عبْدِ الله بنِ عَمْرو رَضِيَ الله عنهما قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خَلَّتَانِ لا يُحْصِيهما رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَلاَ وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلْ بِهِمَا قَلِيلٌ؛ يُسَبِّحُ الله في دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْراً وَيَحْمَدُهُ عَشْراً ويُكَبِّرُهُ عَشْراً**». قالَ فأنا رأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَعْقِدُها بِيَدِهِ قالَ: «**فَتِلْكَ خَمْسُونَ ومائَةٌ بالِلِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُمَائَةٍ في المِيزَانِ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ تُسبِّحُهُ وتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مائَةً فَتِلْكَ مائَةٌ بالِلِّسَانِ، وَأَلْفٌ في الميزَانِ. فأَيُّكُمْ يَعْمَلُ في اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْ وَخَمْسُمَائَةِ سَيِّئَةٍ**» قالُوا: وَكَيْفَ لا يحصيهما؟ قالَ: «**يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ في صَلاَتِهِ فَيَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا حَتَّى يَنْتقِلَ فَلَعَلَّهُ لا يَفْعَلَ ويَأْتِيهِ وَهُوَ في مَضْجَعِهِ فَلاَ يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ**». قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ، عَن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ هَذَا الحَدِيثَ. وَرَوَى الأَعْمَشُ هَذَا الْحَديثَ عَن عطَاءِ بنِ السَّائِبِ مُخْتَصراً.

وفي البَابِ عَن زَيْدِ بنِ ثابِتٍ وَأَنَسٍ وابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عنهم.

٣٤١١ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى حدَّثنا عَثَّامُ بنُ عَلِيٍّ، عَن الأَعْمَشِ، عَن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَن أَبيهِ، عَن عَبْدِ الله بنِ عَمْرو رَضِيَ الله عنهما قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

٣٤١٢ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ إسماعِيلَ بنِ سَمُرَةَ الأَحْمَسيُّ الكُوفِيُّ، حدَّثنا أَسْبَاطُ بنُ مُحمَّدٍ، حدَّثنا عَمْرُو بنُ قَيْسٍ المُلاَئِيُّ، عَن الْحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عَن عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ أَبي لَيْلَى،

عَن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، عَن النبيِّ ﷺ قال: «**مُعَقِّباتٌ لاَ يَخِيبُ قائِلُهُنَّ يُسَبِّحُ الله في دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، ويُحمده ثلاَثاً وثلاَثين وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وعَمْرُو بنُ قَيْسٍ المُلاَئِيُّ ثِقَةٌ حافِظٌ. وَرَوى شُعْبَةُ هَذَا الحَديثَ عَن الْحَكَمِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وروى مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ عَن الحَكَمِ ورفعه.

٣٤١٣ ـ حدَّثنا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاثِينَ، وَنَحْمَدَهُ ثَلاَثاً وَثَلاثِينَ، وَنُكَبِّرَهُ أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ. قَالَ: فَرَأَى رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ في الْمَنَامِ، فقَالَ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا في دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاثِينَ وَتَحْمَدُوا الله ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاجْعَلُوا خَمْساً وَعِشْرِينَ، وَٱجْعَلُوا التَّهْلِيلَ مَعَهُنَّ، فَغَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَهُ فقَالَ: «**ٱفْعَلُوا**»

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

٢٦ ـ باب: مَا جَاءَ في الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ

٣٤١٤ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبي رِزْمَةَ، حدَّثنا الوَليدُ بنُ مُسْلِم، حدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ، حَدّثني عُمَيْرُ بنُ هانِيءٍ قالَ: حدَّثني جُنَادَةُ بنُ أَبي أُمَيَّةَ، حدَّثني عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ رَضِيَ الله عنه، عَن رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «**مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فقالَ: لا إِلَهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وسُبْحَانَ الله والحَمْدُ لله ولاَ إِلَه إلا الله وَالله أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاّ بالله، ثُمَّ قالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ـ أَوْ قالَ ـ ثُمَّ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، فإِنْ عَزَمَ فتوضَّأَ ثُم صَلَّى قُبِلَتْ صَلاَتُهُ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٣٤١٥ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حدَّثنا مَسْلَمَةُ بنُ عَمْرو قالَ: كانَ عُمَيْرُ بنُ هَانِيءٍ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ سَجْدَةٍ وَيُسَبِّحُ مائَةَ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ.

٢٧ ـ باب: منه

٣٤١٦ ـ حدَّثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا النَّصرُ بنُ شُمَيْل وَوَهْبُ بنُ جَرِيرٍ وَأَبُو عامِرٍ العَقَدِيُّ وعَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ قالُوا: حدَّثنا هِشَامٌ الدُّسْتَوَائِيُّ، عَن يَحيَى بنِ أَبي كَثِيرٍ، عَن أَبي سَلَمَةَ، حدَّثني رَبِيعَةُ بنُ كَعْبٍ الأَسْلَمِيُّ قالَ: كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ بَابِ النبيِّ ﷺ فأُعْطِيَهُ

وَضُوءَهُ فأسْمعُهُ الهَوِيَّ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ. وأَسْمَعُهُ الْهَوِيَّ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: الْحَمْدُ لله رَبِ العَالمِينَ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٢٨ ـ باب: منه

٣٤١٧ ـ حدَّثنا عُمَرُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنُ مُجَالِدِ بنِ سَعِيدٍ، حدَّثنا أبِي، عَن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَن رِبْعِيٍّ، عَن حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ رَضِيَ الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قالَ: «**اللَّهُمَّ باسْمِكَ أَمُوتُ وأَحْيَا**»، وإِذَا اسْتَيْقَظَ قالَ: «**الْحَمْدُ لله الَّذِي أَحْيَا نَفْسِي بَعْدَ أن أَمَاتَهَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٢٩ ـ باب: مَا يَقُولُ إِذَا قامَ مِنَ اللَّيْلِ إلى الصَّلاةِ

٣٤١٨ ـ حدَّثنا الأَنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن طَاووسٍ، عَن عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قامَ إلى الصَّلاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاواتِ والأَرْضِ، وَلَكَ الْحمدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، ولِقَاؤُكَ حَقٌّ، والْجَنةُ حَقٌّ، والنَّارُ حَقٌّ، والسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَما أَخَّرْتُ وَما أَسْرَرْتُ ومَا أَعْلَنْتُ، إِنَكَ إِلهِي لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ**» قال. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَن ابنِ عُمَرَ، عَن النبيِّ ﷺ.

٣٠ ـ باب: منه

٣٤١٩ ـ حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أخبرنا مُحمَّدُ بنُ عُمْرَانَ بنِ أَبي لَيْلَى، حدَّثني أَبِي، حدَّثني ابنُ أَبي لَيْلَى، عَن دَاوُدَ بنِ عَلِيٍّ هُوَ ابنُ عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: سَمِعْتُ نبيَّ الله ﷺ يَقُولُ لَيْلَةً حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي، وتَجْمَعُ بِهَا أَمْرِي، وَتَلُمُّ بِهَا شَعَثِي، وتُصْلِحُ بِهَا غائِبَتِي، وَتَرْفَعُ بِهَا شَاهِدِي، وَتُزَكِّي بِهَا عَمَلِي، وَتُلْهِمُنِي بِهَا رُشْدِي، وتَرُد بِهَا أُلْفَتِي، وَتَعْصِمُنِي بِهَا مِنْ كُل سُوءٍ، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي إِيمَاناً وَيَقِيناً لَيْسَ بَعْدَهُ كُفْرٌ، ورَحْمَةً أَنَالُ بِهَا شَرَفَ كَرَامَتِكَ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الفَوْزَ في العطاء (وَيُرْوَى في القضاء) وَنُزُلَ الشُّهَدَاءِ وَعَيْشَ**

السُّعَدَاءِ والنَّصْرَ عَلَى الأعْدَاءِ، اللّهُمَّ إِنِّي أُنْزِلُ بِكَ حَاجَتِي وَإِنْ قَصُرَ رَأْيِي وَضَعُفَ عَمَلِي افْتَقَرْتُ إلى رَحْمَتِكَ، فأسْأَلُكَ يا قَاضِيَ الأُمُورِ، وَيا شَافِيَ الصُّدُورِ، كَمَا تُجِيرُ بَيْنَ البُحُورِ، أَنْ تُجِيرَني مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الثُّبُورِ، وَمِنْ فِتْنَةِ القُبُورِ، اللّهُمَّ مَا قَصُرَ عَنْهُ رَأْيِي وَلَمْ تَبْلُغْهُ نِيَّتِي وَلَمْ تَبْلُغْهُ مَسْأَلَتِي مِنْ خَيْرٍ وعَدْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ أَوْ خَيْرٍ أَنْتَ مُعْطِيهِ أَحَداً مِنْ عِبَادِكَ؛ فإِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيهِ وَأَسْأَلُكَهُ بِرَحْمَتِكَ رَبَّ العَالِمِينَ، اللّهُمّ ذَا الْحَبلِ الشَّدِيدِ، وَالأَمْرِ الرَّشِيدِ، أَسْأَلُكَ الأَمْنَ يَوْمَ الْوَعِيدِ، وَالْجَنَّةَ يَوْمَ الْخُلُودِ مَعَ المُقَرَّبِينَ الشُّهُودِ، الرُّكَّعِ السُّجُودِ، المُوفِينَ بالْعُهُودِ، إِنَّكَ رَحِيمٌ وَدُودٌ، وَإِنَّكَ تَفْعَلُ ما تُرِيدُ، اللّهُمّ اجْعَلْنَا هادِينَ مُهْتَدِينَ غَيْرَ ضَالِّينَ وَلاَ مُضِلِّينَ سَلْماً لأَوْلِيَائِكَ وَعَدُوّاً لأَعْدَائِكَ نُحِبُّ بِحُبِّكَ مَنْ أَحَبَّكَ ونُعَادِي بِعَدَاوَاتِكَ مَنْ خالَفَكَ، اللّهُمَّ هَذَا الدُّعاءُ وَعَلَيْكَ الإجابَةُ وَهَذَا الْجَهْدُ وَعَلَيْكَ التُّكْلاَنُ، اللّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُوراً في قَلبي، وَنُوراً في قَبْرِي، ونُوراً مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، ونُوراً مِنْ خَلْفِي، ونُوراً عَنْ يَمِيني، ونُوراً عنْ شِمَالِي، ونُوراً مِنْ فَوْقِي، وَنُوراً مِنْ تَحْتِي، وَنُوراً في سَمْعِي، وَنُوراً في بَصَرِي، وَنُوراً في شَعْرِي، وَنُوراً في بَشَرِي، وَنَوراً في لَحْمِي، وَنُوراً في دَمِي، ونوراً في عِظَامِي، اللّهمَّ أَعْظِمْ لِي نُوراً وأَعْطِنِي نُوراً وَاجْعَلْ لِي نوراً، سُبْحَانَ الَّذِي تَعَطَّفَ العِزَّ وقَال بِهِ، سُبْحَانَ الَّذِي لَبِسَ المَجْدَ وَتَكَرَّمَ بِهِ، سبحَان الّذِي لا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إلاَّ لَهُ، سُبْحَانَ ذِي الفَضْلِ وَالنِّعَمِ، سُبْحَانَ ذِي المَجْدِ والكَرَمِ، سُبْحَانَ ذِي الجَلاَلِ والإكْرَامِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ ابنِ أَبي لَيْلَى إلاّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن كُرَيْبٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَن النبيِّ ﷺ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ ولَمْ يَذْكُرْه بِطُولِهِ.

٣١ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الدُّعَاءِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ باللَّيْلِ

٣٤٢٠ ـ حدَّثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أخبرنا عُمَرُ بنُ يُونُسَ، حدَّثنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ، حدَّثنا أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عنها بِأَيِّ شَيْءٍ كانَ النَّبيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلاَتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلاَتَهُ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ جِبريلَ وَمِيكائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمواتِ وَالأَرْضِ وعَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فيما كَانُوا فيه يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٢ ـ بابٌ: منه

٣٤٢١ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبي الشَّوَارِبِ، حدَّثنا يُوسُفُ بنُ المَاجِشُونَ، حدَّثني أبي، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰن الأَعْرَجِ، عن عُبَيْدِ الله بنِ أبي رَافِعٍ، عَن عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إلى الصَّلاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ إنَّ صَلاَتي ونُسُكِي ومَحْيَايَ وَمَمَاتي لله رَبِّ العَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ، اللّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لاَ إِلَهَ إلاّ أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي واعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبي جَمِيعاً إِنَّهُ لاَ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إلاّ أَنْتَ واهْدِني لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لا يَهْدِي لِأَحْسَنِها إلاّ أَنْتَ واصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِنَّهُ لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إلاّ أَنْتَ آمَنْتُ بِكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، فإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي ومُخِّي وَعظَامي وعَصَبِي، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ والأَرَضِينَ وَمِلءَ ما بَيْنَهُمَا ومِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ، فَإِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصَوَّرَهُ وشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الخَالِقِينَ. ثُمَّ يَكُونُ آخِرُ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ والسَّلاَمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إلاّ أَنْتَ»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٤٢٢ ـ حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَلُ، حدَّثنا أَبُو الوَلِيدِ، حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبي سَلَمَةَ ويُوسُفُ بنُ المَاجِشُونَ قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: حدَّثني عَمِّي وَقَالَ يُوسُفُ: أَخْبَرَني أَبي، حدَّثني الأَعْرَجُ، عَن عُبَيْدِ الله بنِ أَبي رَافِعٍ، عَن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاواتِ والأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إنَّ صَلاَتِي وَنُسِكي وَمَحْيَايَ ومَمَاتِي لله رَبِّ العَالِمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ، اللّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لاَ إِلَهَ إلاّ أَنْت، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي واعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذنوبي جَمِيعاً إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاّ أَنْتَ واهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إلاّ أَنْتَ واصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَها لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إلا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ والْخَيْرُ كُلُّهُ في يَدَيْكَ، والشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، فإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وبِكَ آمَنْتُ ولَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وبَصَرِي وعِظَامِي وعَصَبي. فَإِذَا رَفَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ ومِلْءَ الأَرْضِ ومِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا

وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، فإِذَا سَجَدَ قالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ تَبارَكَ الله أَحسَنُ الْخَالِقِينَ، ثُمَّ يَقُولُ: مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ومَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَما أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وما أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرِ لا إله إلاَّ أَنْتَ»

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٤٢٣ ـ **حدَّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حدَّثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبي الزِّنَادِ، عَن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَن عَبْدِ الله بنِ الفَضْلِ، عَن عَبْدِ الرَّحمٰنِ الأَعْرَجِ، عَن عُبَيْدِ الله بنِ أَبي رَافِعٍ، عَن عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ، عَن رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ كانَ إِذَا قَامَ إلى الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيَصْنَعُ ذَلِكَ أيضاً إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَيصنَعُها إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ولاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ في شَيْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وإِذَا قامَ مِنْ سَجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ، وَيَقُولُ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ والأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ العَالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ وبِذَلِكَ أُمِرْتُ وأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لا إِلَهَ إلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي واعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فاغْفِرْ لِي ذنوبي جَمِيعاً إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إلاَّ أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إلاَّ أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ولاَ مَنْجَا وَلاَ مَلْجَأَ إلاَّ إِلَيْكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». ثُمَّ يَقْرَأُ فإِذَا رَكَعَ كانَ كَلاَمُهُ في رُكُوعِهِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي ومُخِّي وَعَظْمِي لله رَبِّ العَالَمِينَ». فإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يُتْبِعُهَا: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا ولَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّماوَاتِ والأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وإِذَا سَجَدَ قالَ في سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وأَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الخَالِقِينَ». وَيَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاَةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ وما أَسْرَرْتُ ومَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلهِي لا إِلَهَ إلاَّ أَنْتَ» قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وأَصْحَابِنَا

قال أبو عيسى: وأحمد لا يراه، سَمِعْتُ أَبَا إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيَّ محمد بن اسماعيلَ بن يوسف يقول: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بنَ دَاوُدَ الهاشِمِيَّ يَقُولُ وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فقالَ: هَذَا عِنْدَنَا مِثْلُ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَن سالِمٍ، عَن أَبِيهِ.

٣٣ ـ بابُ: مَا يَقُول في سُجُودِ القُرْآنِ

٣٤٢٤ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ يَزِيدَ بنِ خُنَيْسٍ، حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ مُحمَّدِ بنِ عُبَيْدِ الله بنِ أبي يَزِيدَ قالَ: قَالَ لِي ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بنُ أَبي يَزِيدَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نائِمٌ كَأَنِّي كنتُ أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي وَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْراً وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْراً واجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْراً وتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ**». قالَ ابنُ جُرِيجٍ: قالَ لِي جَدُّكَ قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَقَرأَ النبيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ. قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَ الرَّجُلُ من قَوْلِ الشَّجَرَةِ

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وفي البَابِ عَنْ أَبي سَعِيدٍ.

٣٤٢٥ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حدَّثنا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَن أَبي العلاء، عَن عَائِشَةَ قالَتْ: كانَ النبيُّ ﷺ يَقُولُ في سُجُودِ القُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٤ ـ بابُ: ما يَقُول إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ

٣٤٢٦ ـ حدَّثنا سَعِيدُ بنُ يَحْيى بنِ سَعيدٍ الأُمَوِيُّ، حدَّثنا أَبِي، حدَّثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عَن إِسْحَاقَ بنِ عبْدِ الله بنِ أَبي طَلْحَةَ، عَن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَالَ: ـ يَعْنِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ ـ: بِسْمِ الله تَوَكَّلْتُ عَلَى الله لا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاّ بالله يُقَالُ لَهُ: كُفِيتَ وَوُقِيتَ وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٥ ـ بابٌ: منه

٣٤٢٧ ـ حدَّثنا مَحمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا وكِيعٌ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عَن مَنْصُورٍ، عَن عامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قالَ: «**بِسم الله تَوَكَّلْتُ عَلَى الله اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ أَوْ نَضِلَّ أَوْ نَظْلِمَ أَوْ نُظْلَم أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٦ ـ بابُ: ما يَقُولُ إذا دَخَلَ السُّوقَ

٣٤٢٨ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا أَزْهَرُ بنُ سِنَانٍ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ واسِعٍ قالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيَنِي أَخِي سالِمُ بنُ عبْدِ الله بنِ عُمَرَ، فَحدثني، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: **«مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فقالَ: لا إِلَهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ بِيَدِهِ الخَيرُ وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير كَتَبَ الله لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَحا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ ورَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ»**

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وقَدْ رَواهُ عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، وهو قَهْرَمانُ آلِ الزُّبَيْرِ، عَن سالمِ بنِ عَبْدِ الله هَذَا الحدِيثَ نَحْوَهُ.

٣٤٢٩ ـ حدَّثنا بِذَلِكَ أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زَيْدٍ وَالمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ قالاَ: حدَّثنا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ وَهُوَ قَهْرَمانُ آلِ الزُّبَيْرِ، عَن سَالم بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: **«مَنْ قالَ في السُّوقِ لاَ إِلَهَ إلاّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ الله لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَة وَبَنَى لَهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ»**

قال أبو عيسى: وعمرو بن دينار هذا هو شيخٌ بصريٌّ وقد تكلم فيه بعض أصحاب الحديث من غير هذا الوجه.

ورواه يحيى بن سليم الطائفيُّ، عن عمران بن مُسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه عمر رضي الله عنه.

٣٧ ـ بابُ: ما يَقُولُ العَبْدُ إذَا مَرِضَ

٣٤٣٠ ـ حدَّثنا سُفْيانُ بنُ وَكِيعٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ مُحمَّدِ بنِ جُحَادَة، حدَّثنا عبْدُ الجَبَّارِ بنُ عَبَّاسٍ، عَن أَبي إسحاقَ، عَن الأَغَرِّ أَبي مُسْلم قالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبي سعِيدٍ وَأبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النبيِّ ﷺ قالَ: **«مَنْ قالَ: لا إِلَهَ إِلاّ الله وَالله أَكْبَرُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ فَقالَ: لا إِلَهَ إلاّ أَنا وَأنا أَكْبَرُ، وَإِذَا قالَ: لا إِلَهَ إلاّ الله وَحْدَهُ، قالَ: يَقُولُ الله لا إِلَهَ إلاّ أَنَا وَحْدِي، وَإِذَا قالَ: لا إِلَهَ إلاّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، قَالَ الله: لا إلهَ إلاّ أنا وَحْدِي لا شَرِيكَ لِي، وَإِذَا قالَ: لا إِلَهَ إلاّ الله لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحمدُ، قالَ: لا إِلَهَ إلاّ أَنَا لِيَ الْمُلْكُ وَلِيَ الْحَمْدُ، وَإِذَا قالَ: لا إِلَهَ إلاّ الله ولاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاّ بالله، قالَ: لا إِلَهَ إلاّ أَنَا وَلا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاّ بِي، وَكانَ يَقُولُ: مَنْ قالَهَا في مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ»**

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريب وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَن أبي إسْحَاقَ، عَن الأَغَرِّ أبي مُسْلِمٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ وَأبي سَعِيدٍ بنَحْوِ هَذَا الحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ.

حدَّثنا بِذَلِكَ بُنْدَارٌ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَن شُعْبَةَ بِهَذَا.

٣٨ ـ بابُ: مَا يَقُولُ إذَا رَأى مُبْتَلًى

٣٤٣١ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ بَزِيعٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوارِثِ بنُ سَعِيدٍ، عَن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، عَن سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَأى صَاحِبَ بَلاَءٍ فَقَالَ: الْحَمدُ لله الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاَكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلقَ تَفْضِيلاً، إلاّ عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ البَلاَءِ كَائِناً مَا كَانَ مَا عَاشَ**».

قال أبو عيسى: هذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وفي البَابِ عَن أَبي هُرَيْرَةَ. وعَمْرُو بنُ دِينَارٍ قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ وَلَيْسَ هو بالقَوِيِّ في الحَدِيثِ. وَقَدْ تَفَرَّدَ بأَحَادِيثَ عَن سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ. وَقد رُوِيَ عَن أبي جَعْفَرٍ محمد بنِ عَليٍّ أَنَّهُ قَالَ: «**إذَا رَأى صَاحِبَ بَلاَءٍ فتعَوَّذَ يَقُولُ ذَلِكَ في نَفْسِهِ وَلا يُسْمِعُ صَاحِبَ البَلاءِ**».

٣٤٣٢ ـ حدَّثنا أَبُو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حدَّثنا مُطَرِّفُ بنُ عَبْدِ الله المَدِينيُّ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ عُمَر العَمْرِيُّ، عَن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَن أبيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ رَأى مُبْتَلًى فَقَالَ: «**الْحَمدُ لله الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاَكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ البَلاَءُ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٩ ـ بابُ: مَا يَقُولُ إذَا قَامَ مِنْ المَجْلِسِ

٣٤٣٣ ـ حدَّثنا أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ أَبِي السَّفَرِ الكُوفِيُّ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الله الهَمْدَانيُّ، حدَّثنا حَجَّاجُ بنُ مُحمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بنُ عُقْبَةَ، عَن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ جَلَس في مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أن لاَ إلَهَ إلاّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إلَيْكَ إلاّ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ في مَجْلِسِهِ ذَلِكَ**» وفي البَابِ عَن أَبي بَرْزَةَ وعَائِشَةَ. قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ صحيحٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ إلاّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٤٣٤ ـ حدَّثنا نَصْرُ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰن الكُوفِيُّ، حدَّثنا المُحَارِبيُّ، عَن مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ،

عَن مُحمَّدِ بنِ سُوقَةَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ يُعَدُّ لِرَسُولِ الله ﷺ في المجلِسِ الوَاحِدِ مائَةُ مَرَّةٍ مِنْ قَبْلِ أن يَقُومَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الغَفُورُ

حدَّثنا ابن أبي عمر، حدَّثنا سفيان، عن محمد بن سُوقَةَ بهذا الإسناد نحوه بمعناهُ. قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ.

٤٠ ـ باب: ما جاء مَا يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ

٣٤٣٥ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا مَعَاذُ بنُ هِشَامٍ، حدَّثني أَبي، عَن قَتَادَةَ، عَن أَبي العَالِيَةِ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نبيَّ الله ﷺ: «**كَانَ يَدْعُو عِنْدَ الكَرْبِ لاَ إِلَهَ إلاّ الله العَلِيُّ الحَلِيمُ لا إِلَهَ إلاّ الله رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لا إِلَهَ إلاّ الله رَبُّ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ**»

حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا ابنُ أَبي عَدِيٍّ، عَن هِشَامٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَبي العَالِيَةِ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ بِمثْلِهِ. قال: وفي البَابِ عَن عَلِيٍّ. قال: وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٤٣٦ ـ حدَّثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ المُغِيرَةِ المَخْزُومِيُّ المدِينِيُّ وَغَيْرُ وَاحِد قَالُوا: حدَّثنا ابنُ أَبي فُدَيْكٍ، عَن ابْرَاهِيمَ بنِ الفَضْلِ، عَن المُقْبَرِيِّ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَهَمَّهُ الأَمْرُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «**سُبْحَانَ الله العَظِيمِ**» وَإِذَا اجْتَهَدَ في الدُّعَاءِ قَالَ: «**يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حسن غَرِيبٌ.

٤١ ـ بابُ: مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً

٣٤٣٧ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عَن يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ، عَن الحارثِ بنِ يَعْقُوبَ، عَن يَعْقُوبَ بنِ عَبْدِ الله بنِ الأَشَجِّ، عَن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَن سَعْدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ، عَن خَوْلَةَ بِنْت حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةِ، عَن رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ: «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرُّهُ شيءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ**»

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ.

وَرَوى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ هَذَا الحَدِيثَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن يَعْقُوبَ بن عبد الله بنِ الأَشَجِّ فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ.

وَرُوِيَ عَن ابنِ عَجْلاَنَ هَذَا الحَدِيثُ، عَن يَعْقُوبَ بنِ عَبْدِ الله بنِ الأَشَجِّ وَيَقُولُ عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَن خَوْلَةَ.

قال: وحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ ابنِ عَجْلاَنَ.

٤٢ ـ بابُ: مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مُسَافِراً

٣٤٣٨ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ، حدَّثنا ابنُ أَبي عَدِيٍّ، عَن شُعْبَةَ، عَن عَبْدِ الله بنِ بِشْرٍ الْخَثْعَمِيِّ، عَن أبي زُرْعَةَ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ قَالَ بأَصْبُعِهِ وَمَدَّ شُعْبَةُ بأُصْبُعِهِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ والخَلِيفَةُ في الأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا بِنُصْحِكَ وَاقْلِبْنَا بِذِمَّةٍ، اللَّهُمَّ ازْوِ لَنَا الأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ المُنْقَلَب**».

قال أبو عيسى: كنت لا أعرف هذا إلا من حديث ابن أبي عدي حتى حدَّثني به سويد.

حدَّثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، حدَّثنا شُعْبَةُ بِهذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قال: هَذَا حَدِيث حَسَنٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ولاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ أَبي عَدِيٍّ، عَن شُعْبَةَ.

٣٤٣٩ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَن عَاصِمِ الأَحْوَلِ، عَن عَبْدِ الله بنِ سَرْجِسَ قَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ والخَلِيفَةُ في الأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ المُنْقَلَبِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا في سَفَرِنَا، واخْلُفْنَا في أَهْلِنَا، ومِنَ الحَوْرِ بَعْدَ الكَوْنِ ومِنْ دَعْوَةِ المَظْلُومِ ومِنْ سُوءِ المَنْظَرِ في الأَهْلِ والمَالِ**».
قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

قال: ويُروَى الحَوْرِ بَعْدَ الكَوْرِ أَيضاً.

قال: ومَعْنَى قَوْلِهِ «**الحَوْرِ بَعْدَ الكَوْنِ**» أَو «**الكَوْرِ**» وَكلاَهُمَا لَهُ وَجْهٌ؛ إِنَّمَا هُوَ الرُّجُوعِ مِنَ الإِيمَانِ إِلى الكُفْرِ أو مِنَ الطَّاعَةِ إلى المَعْصِيَةِ إِنَّمَا يَعْنِي الرُّجُوعِ من شَيْءٍ إلى شَيْءٍ مِنَ الشَّرِّ.

٤٣ ـ بابُ: مَا يَقُولُ إِذَا قدِم مِنَ السفر

٣٤٤٠ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَن أَبي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بن البَرَاءِ بن عَازِبٍ، يُحَدِّثُ عَن أَبِيهِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ قالَ: «**آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَرَوى الثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ، عَن أَبي إِسْحَاقَ، عَن البَرَاءِ ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَن الرَّبِيعِ بنِ البَرَاءِ. وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ أَصَحُّ.

قال: وفي البَابِ عَن ابنِ عمَرَ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ الله.

٤٤ ـ بابٌ: منه

٣٤٤١ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حدَّثنا إِسْمَاعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَن حُمَيْدٍ، عَن أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلى جَدَرَاتِ المَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ.

٤٥ ـ بابُ: ما يَقُولُ إِذَا وَدَّعَ إِنْسَاناً

٣٤٤٢ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ أَبي عُبَيْدِ الله السُّلَمِيُّ البَصْرِيُّ، حدَّثنا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ، عَن إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ بنِ أُمَيَّةَ، عَن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: كَانَ رسول الله ﷺ إِذَ وَدَّعَ رَجُلاً أَخَذَ بِيَدِهِ فَلاَ يَدَعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدَعُ يَدَ النبيِّ ﷺ وَيَقُولُ: «**اَسْتَوْدِعُ الله دِينَكَ وأَمَانَتَكَ وآخِرَ عَمَلِكَ**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. ورُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَن ابنِ عُمَرَ.

٣٤٤٣ ـ حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ، حدَّثنا سَعِيدُ بنُ خَيْثَم، عَن حَنْظَلَةَ، عَن سَالم أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أُدْنُ مِنِّي أُوَدِّعْكَ كَمَا كانَ رسولُ الله ﷺ يُوَدِّعُنَا فَيَقُولُ: «**اَسْتَوْدِعُ الله دِينَكَ وأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سَالمٍ.

٤٦ ـ بابُ: منه

٣٤٤٤ ـ حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ أَبي زِيَادٍ، حدَّثنا سَيَّارٌ، حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَن ثَابِتٍ، عَن أَنَسٍ قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى النبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله إِنِّي أُرِيدُ سَفَراً فَزَوِّدْنِي، قالَ: «**زَوَّدَكَ الله التَّقْوَى**». قالَ زِدْنِي. قالَ: «**وَغَفَر ذَنْبَكَ**». قالَ: زِدْنِي بِأَبي أَنْتَ وأُمِّي. قالَ: «**ويَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حيثما كُنْتَ**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٧ ـ بابٌ

٣٤٤٥ ـ حدَّثنا مُوسَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الكِنْدِيُّ الكُوفيُّ، حدَّثنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، عَن سَعِيدٍ المُقْبَرِيِّ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه: أَنَّ رَجُلاً قالَ: يا رسولَ الله إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فأوصني، قَالَ: «**عَلَيْكَ بِتَقْوَى الله، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ**». فَلَمَّا أن وَلَّى الرَّجُلُ قالَ: «**اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الأَرض، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ**»

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٨ ـ بابُ: مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ النَّاقة

٣٤٤٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَن أبي إِسْحاقَ، عَن عَلِيِّ بنِ رَبِيعَةَ قالَ: شَهِدْتُ عَلِيّاً أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ في الرِّكَابِ قالَ: بِسْمِ الله ثلاثاً، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قالَ الْحَمْدُ لله، ثُمَّ قالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف: ١٣ ـ ١٤] ثُمَّ قالَ: الْحَمْدُ لله ثَلاثاً والله أَكْبَرُ ثلاثاً سُبْحَانَكَ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فاغْفِرْ لِي فإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ ثُمَّ ضَحِكَ. قُلْتُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قالَ رأَيْتُ رسولَ الله ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ الله؟ قالَ: «**إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنَ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرَكَ**». قال: وَفي البَابِ عَن ابنِ عُمَر رَضِيَ الله عنهما

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٤٤٧ ـ حدَّثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أخبرنا عَبْدُ الله، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَن أَبي الزُّبَيْرِ، عَن عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الله البَارِقِيِّ، عَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كان إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ كَبَّرَ ثَلاثاً ويقولُ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾. ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ في سَفَرِي هَذَا مِنَ البِرِّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ العَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا المَسِيرَ وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَ الأَرْضِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ، والْخَلِيفَةُ في الأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا في سَفَرِنا واخْلُفْنَا في أَهْلِنَا، وَكانَ يَقُولُ إِذَا رَجَعَ إلى أَهْلِهِ آيِبُونَ إِنْ شَاءَ الله تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

٤٩ ـ بابُ: مَا ذُكِرَ في دَعْوَةِ المُسَافِرِ

٣٤٤٨ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا أَبُو عَاصِمٍ، حدَّثنا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، عَن يَحْيى

بنِ أَبي كَثِيرٍ، عَن أَبي جَعْفرٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ثَلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَاباتٌ: دَعْوَةُ المَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ المُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ**»

حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن هِشَامٍ الدُّسْتُوَائِيِّ، عَن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ: «**مُسْتَجَابَاتٌ لاَ شَكَّ فِيهِنَّ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وأَبُو جَعْفَرٍ الرازي هَذَا الَّذِي رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ المُؤَذِّنُ.

وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث وَلاَ نَعْرِفُ اسْمَهُ.

٥٠ ـ باب: مَا يَقُول إِذَا هاجَتِ الرِّيحُ

٣٤٤٩ ـ حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنِ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ، عَن ابنِ جُرَيْجٍ، عَن عَطَاءٍ، عَن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عنها قالَتْ: كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا رَأَى الرِّيحَ قالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ ما فِيهَا وَخَيْرِ ما أُرْسِلَتْ بِهِ وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وشَرِّ ما فِيهَا وَشَرِّ ما أُرْسِلَتْ بِهِ**».

قال أبو عيسى: وفي البَابِ عَن أُبيِّ بنِ كَعْبٍ رَضِيَ الله عنه. وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٥١ ـ بابُ: مَا يَقُولُ إِذَا سمِعَ الرَّعْدَ

٣٤٥٠ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، عَنْ حَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ، عَن أَبي مَطَرٍ، عَن سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ والصَّوَاعِقَ قالَ: «**اللَّهُمَّ لا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ وَلا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ وعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ**» قال. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٥٢ ـ بابُ: مَا يَقُولُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ

٣٤٥١ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا أَبُو عامِرٍ العَقَدِيُّ، حدَّثنا سُلَيْمَانُ بنُ سُفْيَانَ المَدِينِيُّ، حدَّثَنِي بِلاَلُ بنُ يَحْيَى بنِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ الله، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّه طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ الله: أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذَا رَأَى الْهِلاَلَ قالَ: «**اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بالْيُمْنِ وَالإِيمَانِ والسَّلاَمَةِ وَالإِسْلاَمِ، رَبِّي ورَبُّكَ الله**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٥٣ ـ بابُ: ما يَقُولُ عِنْدَ الغَضَبِ

٣٤٥٢ ـ حدَّثنا محمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا قَبِيصَةُ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عَن عَبْدِ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبي لَيْلَى، عَن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ الله عنه قالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النبيِّ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الغَضَبُ في وجْهِ أَحَدِهِمَا فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ غَضَبُهُ: أَعُوذُ بالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»**.

حدَّثنا بُنْدارٌ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحمٰنِ، عن سُفْيَانَ بهَذَا الإسناد نَحْوَهُ: قال: وفي البَابِ عَن سُلَيْمَانَ بنِ صُرَد قال: وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، عَبْدُ الرَّحمٰنِ بنُ أَبي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، ماتَ مُعَاذٌ في خِلاَفَةِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ وقُتِلَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ؛ وَعبْدُ الرَّحمٰنِ بنُ أبي لَيْلَى غُلاَمٌ ابنُ سِتِّ سِنِينَ.

وهَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ، عَن الْحَكَم، عَن عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ أَبي لَيْلَى. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحمٰنِ بنُ أبي لَيْلَى، عَن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ وَرَآهُ. وَعبْدُ الرَّحمٰنِ بنُ أبي لَيْلَى يُكَنَّى أَبَا عِيسَى. وَأَبُو ليلى اسْمُهُ يَسَارٌ وَرَوَى عَن عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ أبي لَيْلَى قَالَ: أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ ومائَةً مِنَ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ.

٥٤ ـ بابُ: مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى رؤْيَا يَكْرَهُهَا

٣٤٥٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا بَكْرُ بنُ مُضَرَ، عَن ابن الهَادِ، عَن عَبْدِ الله بنِ خَبَّابٍ، عَن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رسُولَ الله ﷺ يقُولُ: **«إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فإِنَّمَا هِيَ مِنَ الله فَلْيَحْمَدِ الله عَلَيْهَا ولْيُحَدِّثْ بِمَا رَأَى، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فإِنَّمَا هِيَ من الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتعِذْ بالله مِنْ شَرِّهَا وَلاَ يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ»**.

قال: وَفِي البَابِ عَن أَبي قَتَادَةَ. قال: وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صحيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَابنُ الْهَادِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ أُسَامَةَ بنِ الْهَادِ المَدَنِيُّ وهُوَ ثِقَةٌ رَوَى عَنْهُ مالِكٌ والنَّاسُ.

٥٥ ـ بابُ: ما يَقُولُ إِذَا رَأَى البَاكُورَةَ مِنَ الثَّمَرِ

٣٤٥٤ ـ حدَّثنا الأَنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مالِكٌ، عَن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه قالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤوا بِهِ إِلى رَسُولِ الله ﷺ فإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ الله ﷺ قال: **«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في ثِمَارِنَا، وَبَارِكْ لَنَا في مَدِينَتِنَا، وبَارِكْ لَنَا في صَاعِنَا ومُدِّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ وإِنِّي عَبْدُكَ**

وَنَبِيُّكَ وإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وأَنَا أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ ومِثْلُهُ مَعَهُ، ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٥٦ ـ بابُ: مَا يَقُول إذَا أكَلَ طَعَاماً

٣٤٥٥ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا إِسْمَاعيلُ بنُ إِبْرَاهيمَ، حدَّثنا عَلِيُّ بنُ زَيْدٍ، عَن عُمَرَ، هُوَ ابنُ حَرْمَلَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ أَنا وَخَالِدُ بنُ الوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ فَجَاءَتْنَا بإِنَاءٍ فيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ رسولُ الله ﷺ وأَنَا على يَمِينِهِ وخَالِدٌ على شِمَالِهِ فقالَ لِي: **«الشَّرْبَةُ لَكَ فإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِداً»** فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أُوتِرُ عَلَى سُؤْرِكَ أَحَداً. ثُمَّ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ الطعامُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيه وَأَطْعِمْنَا خَيْراً مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ الله لَبَناً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ»**. وَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِي مَكانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرُ اللَّبَنِ»**

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ورَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ فقالَ: عَن عُمرَ بنِ حَرْمَلَةَ وَقالَ بَعْضُهُمْ: عَمْرُو بنِ حَرْمَلَةَ وَلا يَصِحُّ.

٥٧ ـ بابُ: ما يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ

٣٤٥٦ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، حدَّثنا ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ، حدَّثنا خَالِدُ بنُ مَعْدَانَ، عَن أَبِي أُمَامَةَ قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رُفِعَتِ المَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ: **«الْحَمْدُ لله حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ غَيْرَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا»**

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٤٥٧ ـ حدَّثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حدَّثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَن حَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ، عَن رِياحِ بنِ عُبَيْدَةَ قالَ حَفْصٌ: عَن ابنِ أَخِيَ أَبِي سَعِيدٍ وَقالَ أَبُو خَالِدٍ: عَن مَوْلًى لِأَبِي سَعِيدٍ، عَن أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ الله عنه قال: كانَ النبيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: **«الْحَمدُ لله الذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ»**

٣٤٥٨ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ الْمُقرِيءُ، حدَّثنا سَعيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ، حدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ، عَن سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ، عَن أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«مَنْ أكَلَ طَعاماً فقالَ: الْحَمدُ لله الّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي ولاَ قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وأَبُو مَرْحُومٌ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحمٰن بنُ مَيْمُونٍ.

٥٨ ـ بابُ: مَا يَقُولُ إذَا سَمِعَ نَهِيقَ الحِمَارِ

٣٤٥٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عَن جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: **«إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيكَةِ فاسْأَلُوا الله مِنْ فَضْلِهِ فإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرجيم فإِنَّهُ رَأى شَيْطَاناً»**

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٥٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في فَضْلِ التَّسبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ والتَّحْمِيدِ

٣٤٦٠ ـ حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ أبي زِيَادٍ الكوفي، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ بكْرٍ السُّهْمِيُّ، عَن حَاتِمِ بنِ أبي صَغِيرَةَ، عَن أبي بَلْجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عَن عبْدِ الله بنِ عَمْرو قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَا عَلَى الأَرْضِ أَحَدٌ يَقُولُ: لا إِلهَ إِلاّ الله وَالله أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاّ بالله إِلاّ كُفِّرَتْ عَنْهُ خَطَاياهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»**.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَن أَبي بَلْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وأَبُو بِلْجٍ اسْمُهُ: يَحْيَى بنُ أَبي سُلَيْمٍ وَيُقَالُ أيضاً: يحيى بنُ سُلَيْمٍ.

حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيّ، عَن حَاتِمِ بنِ أَبي صَغِيرةَ، عَن أَبي بَلْجٍ، عَن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عَن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو، عنِ النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ وحاتم يُكَنَّى أبا يونس القُشيري.

حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثنَا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَن شُعْبَةَ، عَن أَبي بَلْجٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٣٤٦١ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا مَرْحُومُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ العَطَّارُ، حدَّثنا أَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ، عَن أَبي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَن أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قال: كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ في غَزَاةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ فَكَبَّرَ النَّاسُ تَكْبِيرَةً وَرفَعُوا بهَا أَصْوَاتَهُمْ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بأَصَمَّ ولاَ غَائِبٍ هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُؤُوسِ رِحالِكُمْ، ثُمَّ قالَ: يا عَبْدَ الله بنَ قَيْسٍ أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَنْزاً مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاّ بالله»**

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مُلٍّ. وَأَبُو نَعَامَةَ اسْمُهُ عَمْرُو بنُ عِيسَى. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «**بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُؤُوسِ رِحَالِكُمْ**» يَعْنِي عِلْمَهُ وَقُدْرَتَهُ.

٦٠ ـ بابٌ

٣٤٦٢ ـ حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ أَبي زِيَادٍ، حدَّثنا سَيَّارٌ، حدَّثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ إِسْحَاقَ، عَن القَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ، عَن أبيهِ، عَن ابنِ مَسْعُودٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي فقالَ: يا مُحَمدُ أَقْرِىء أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلاَمَ وَاخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ المَاءِ، وَأَنَّهَا قِيعَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا سُبْحَانَ الله والْحَمْدُ لله وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَالله أَكْبَرُ**» قال: وفي البابِ عَن أَبِي أَيُّوبَ.

قال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعودٍ.

٣٤٦٣ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، حدَّثنا مُوسَى الْجُهَنِيُّ، حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بنُ سَعْدٍ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ لُجُلَسَائِهِ: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟**» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قالَ: «**يُسَبِّحُ أَحَدُكُمْ مائَةَ تَسْبِيحَةٍ تُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ وَتُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ سَيِّئَةٍ**»

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٦١ ـ بابٌ

٣٤٦٤ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قالُوا: حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، عَن حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَن أَبِي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ قالَ سُبْحَانَ الله العَظِيمِ وبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ في الْجَنَّةِ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَن جابِرٍ.

٣٤٦٥ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنِ رَافِعٍ، حدَّثنا المُؤَمَّلُ، عَن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَن أَبِي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ، عَن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ قالَ سُبْحَانَ الله العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ في الْجَنَّةِ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٤٦٦ ـ **حدَّثنا** نَصْرُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الكُوفِيُّ، حدَّثنا المُحَارِبِيُّ، عَن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَن سُمَيٍّ، عَن أَبي صَالِحٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ قالَ سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ مَائَةَ مَرَّةٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كانَتْ مِثْلَ زَبدِ البَحْرِ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٤٦٧ ـ **حدَّثنا** يُوسُفُ بنُ عِيسَى، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ الفُضَيل، عَن عُمَارَةَ بنِ القَعْقَاعِ، عَن أَبي زُرْعَةَ بن عَمْرو بن جرير، عَن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ في المِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلى الرَّحمٰن: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ الله العَظِيمِ**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَريبٌ صحيحٌ.

٣٤٦٨ ـ **حدَّثنا** إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مَالِكٌ، عَن سُمَيٍّ، عَن أَبي صَالِحٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: «**مَنْ قالَ لا إِلٰه إلاّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ في يَوْمٍ مائَةَ مَرَّةٍ كانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ وكُتِبَتْ لَهُ مَائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مائَةُ سَيِّئَةٍ وكَانَ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**» وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ قالَ سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ مائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ البَحْرِ**». قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٦٢ ـ بابُ

٣٤٦٩ ـ **حدَّثنا** مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلَك بنِ أَبي الشَّوارِبِ، حدَّثنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ المُختار، عَن سُهَيْل بنِ أبي صالح، عن سُمَيٍّ، عَن أَبي صَالِحٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ مَائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إلاَّ أَحَدٌ قالَ مِثْلَ ما قالَ وَزَادَ عَلَيْهِ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ.

٣٤٧٠ ـ **حدَّثنا** إِسمَاعِيلُ بنُ مُوسَى الكوفيُّ، حدَّثنا دَاوُدُ بنُ الزِّبْرقانِ، عَن مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَن نافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ: «**قُولُوا سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ مَائَةَ مَرَّةٍ مَنْ قالَها مَرَّةً كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً، ومَنْ قَالَهَا عَشْراً كُتِبَتْ لَهُ مَائَةً، وَمَن قَالَهَا مَائَةً كُتِبَتْ لَهُ أَلْفاً، وَمَنْ زَادَ زَادَهُ الله، وَمَنِ اسْتغفر غَفَرَ اللهُ لَهُ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٦٣ ـ بابٌ

٣٤٧١ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ وزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، حدَّثنا أَبُو سُفْيَانَ الْحِمْيَرِيُّ هو سعيد بن يحيى الواسطي، عَن الضَّحَّاكِ بن حُمْرَةَ، عَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ سَبَّحَ الله مَائَةً بالغَدَاةِ وَمائَةً بالعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَجَّ مَائَةَ مَرَّةٍ، وَمَنْ حَمِدَ الله مائَةً بالغَدَاةِ وَمائَةً بالعَشِيِّ كانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى مائةِ فَرَسٍ في سَبِيلِ الله أَوْ قالَ غَزَا مائةَ غَزْوَةٍ، وَمَنْ هَلَّلَ الله مَائةً بالغَدَاةِ وَمائةً بالْعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مائَةَ رَقَبَةٍ مِنَ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمَنْ كَبَّرَ الله مائةً بالغَدَاةِ وَمائةً بالعَشِيِّ لَمْ يَأْتِ في ذَلِكَ اليَوْمِ أَحَدٌ بأَكْثَرَ مِمَّا أَتَى إِلاَّ مَنْ قالَ مِثْلَ ما قَالَ أَو زَادَ عَلَى ما قالَ»**.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٤٧٢ ـ حدَّثنا الْحُسَيْنُ بنُ الأَسْوَدِ العِجْلِيُّ البَغْدَادِيُّ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عَن الْحَسَنِ بنِ صَالِحٍ، عَن أَبي بِشْرٍ، عَن الزُّهْرِيِّ قال: **«تَسْبِيحَةٌ في رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ في غَيْرِهِ»**.

٦٤ ـ بابٌ

٣٤٧٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عَن الْخَلِيلِ بنِ مُرَّةَ، عَن الأزهَر بنِ عَبْدِ الله، عَن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قالَ: **«مَنْ قالَ أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ الله وحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ إِلٰهاً وَاحِداً أَحَداً صَمَداً لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلاَ وَلَداً ولَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَتَبَ الله لَه أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ»**. قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْخَلِيلُ بنُ مرَّةَ لَيْسَ بالْقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحابِ الحَدِيثِ. قالَ مُحمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: هُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

٣٤٧٤ ـ حدَّثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، حدَّثنا عَلِيُّ بنُ مَعْبَدٍ المصريُّ، حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَن زَيْدِ بنِ أَبي أُنَيْسَةَ، عَن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنُ غُنْمٍ، عَن أَبي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: **«مَنْ قالَ في دُبُرِ الفَجْرِ وَهُوَ ثَانِي رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لاَ إله إلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وكانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ في حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ في ذَلِكَ اليَوْمِ إِلاَّ الشِّرْكَ بالله»** قال. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صحيحٌ.

٦٥ ـ بابُ: جَامِعِ الدَّعَوَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٤٧٥ ـ حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ مُحمَّدِ بنِ عِمْرَانَ الثَّعْلَبِيُّ الكُوفِيُّ، حدَّثنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، عَن مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ، عَن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَن أَبِيهِ قالَ: سَمِعَ النبيُّ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو وهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ الله لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ**». قالَ: فقالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَأَلَ الله باسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى**» قالَ زَيْدٌ: فَذَكَرْتُهُ لِزُهَيْرِ بنِ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ فقالَ: حدَّثني أَبُو إِسْحَاقَ، عَن مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ. قالَ زَيْدٌ: ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لِسُفْيَانَ الثوري فَحَدَّثَنِي عَن مالِكٍ

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى شَرِيكٌ هَذَا الحَدِيثَ، عَن أَبي إِسْحَاقَ، عَن بُرَيْدَةَ، عَن أَبِيهِ وَإِنَّمَا أَخَذَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الهمداني، عَن مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ. وإنما دَلَّسهُ. وروى شريك هذا الحديث، عن أبي إسحاق.

٦٦ ـ بابٌ

٣٤٧٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا رِشدِينُ بنُ سَعْدٍ، عَن أبي هانىءٍ الْخَوْلاَنِيِّ، عَن أبي عَلِيٍّ الْجَنْبِيِّ، عَن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ قالَ: بَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ قاعِداً إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فقالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**عَجِلْتَ أَيُّهَا المُصَلِّي؛ إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فاحْمَدِ الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَصَلِّ عَلَيَّ ثُمَّ ادْعُهُ**»، قالَ: ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَمِدَ الله وصَلَّى عَلَى النبيِّ ﷺ فقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «**أَيُّهَا المُصَلِّي ادْعُ تُجَبْ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، عَن أَبي هَانىءٍ. وَأَبُو هَانِىءٍ اسْمُهُ حُمَيْدُ بنُ هَانِىءٍ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْجَنْبِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بنُ مالِكٍ.

٣٤٧٧ ـ حدَّثنا مَحمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا عبد الله بن يزيد المقرىءُ، حدَّثنا حَيْوَةُ بن شريح، حدَّثني أَبُو هَانِىءٍ الخولاني أَنَّ عَمْرَو بنَ مالِكٍ الْجَنْبِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعَ النبيُّ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو في صَلاَتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النبيِّ ﷺ فقالَ النبيُّ ﷺ: «**عَجِلَ هَذَا**» ثُمَّ دَعَاهُ، فقالَ لَهُ ولِغَيْرِهِ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ الله وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النبيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ ما شَاءَ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٤٧٨ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، حدَّثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَن عُبَيْدِ الله بنِ أَبي زِيَادٍ

القَدّاح كذا قال: عَن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَن أَسماءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**اسْمُ الله الأَعْظَمُ في هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ**: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾ [البَقَرة، الآية: ١٦٣]. **وَفَاتِحَةُ آلِ عِمْرَانَ**: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٦٧ ـ باب

٣٤٧٩ ـ حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ وهو رجل صالح، حدَّثنا صَالِحٌ المُرِيُّ، عَن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَن مُحمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ادْعُوا الله وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بالإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الله لا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لاهٍ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. سمعت عباساً العَنبريَّ يقول: اكتبوا عن عبد الله بن معاوية الجُمحيِّ فإنّه ثقةٌ.

٦٨ ـ بابٌ

٣٤٨٠ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْب، حدَّثنا أبو مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، عَن حَمْزَةَ الزَّيَّات، عَن حَبِيبِ بنِ أَبي ثَابِتٍ، عن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «**اللّهُمَّ عَافِني في جَسَدِي، وَعَافِني في بَصَرِي وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنِّي، لاَ إِلَهَ إلاّ الله الْحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبْحَانَ الله رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، الْحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ. قال سَمِعْتُ مُحَمداً يَقُولُ: حَبِيبُ بنُ أَبي ثابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ شَيْئاً. والله أعلم.

٦٩ ـ بابٌ

٣٤٨١ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن أَبي صَالِحٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: جاءَتْ فاطِمَةُ إِلى النبيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِماً فقالَ لهَا: «**قُولِي: اللّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ: مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالقُرْآنِ، فالِقَ الحَبِّ وَالنَّوَى، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وأَنْتَ الباطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَاغْنِنِي مِنَ الفَقْرِ**»

قالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَهَكَذَا رَوَى بَعْضُ أَصْحابِ الأَعْمَشِ، عَن الأَعْمَشِ

نَحْوَ هَذَا، وروى بَعْضُهُمْ، عَن الأعْمَشِ، عَن أَبي صَالحٍ مُرْسَلٌ ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ.

٧٠ ـ بابٌ

٣٤٨٢ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عَن أَبي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، عَن الأعْمَشِ، عَن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَن عبْدِ الله بنِ الْحَارِثِ، عَن زُهَيْرِ بنِ الأَقْمَرِ، عَن عَبْدِ الله بنِ عَمْرو قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ، وَنِدَاءٍ لا يُسْمَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ، وَمِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلاَءِ الأَرْبَعِ**».

قال: وفي البَابِ عَن جَابِر وَأَبي هُرَيْرَةَ وَابنِ مَسْعُودٍ قال: وَهذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ من حديث عبد الله بن عمرو.

٧١ ـ بابٌ

٣٤٨٣ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن شَبِيبِ بنِ شَيْبَةَ، عَن الحَسَنِ البَصْرِيِّ، عَن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ لِأَبي: «**يا حُصَيْنُ كَمْ تَعْبُدِ اليَوْمَ إِلَهاً؟**» قالَ أَبِي: سَبْعَةً؛ سِتّاً في الأَرْضِ، وَوَاحِداً في السَّمَاءِ، قالَ: «**فَأَيُّهُمْ تُعِدُّ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ؟**» قالَ: الَّذِي في السَّمَاءِ، قالَ: «**يا حصينُ أما إنك لَوْ أَسْلَمْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ**»، قالَ: فَلَمَّا أَسْلَمَ حُصَيْنٌ قالَ: يا رَسُولَ الله عَلِّمْنِي الكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدْتَنِي، فقالَ: «**قُلْ اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي**» قال: هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هذا الْحَدِيثُ عَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ مِنْ غَيْرِ هذا الْوَجْهِ.

٧٢ ـ بابٌ

٣٤٨٤ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حدَّثنا أَبُو مُصْعَبٍ المدنيُّ، عَن عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرو مَوْلَى المُطَّلِبِ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عنه قَالَ: كَثِيراً مَا كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبيَّ ﷺ يَدْعُو بِهؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ والْحُزْنِ والعَجْزِ والكَسَلِ والبُخْلِ وضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بنِ أَبي عَمْرو.

٣٤٨٥ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْر، حدَّثنا اسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَن حُمَيْدٍ، عَن أَنَسٍ، عَن

النبيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ والهِرَمِ والْجُبْنِ والبُخْلِ وفِتْنَةِ المَسِيحِ وَعَذَابِ القَبْرِ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٧٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في عَقْدِ التَّسْبِيحِ باليَد

٣٤٨٦ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى بصري، حدَّثنا عَثَّامُ بنُ عَلِيٍّ، عَن الأَعْمَشِ، عَن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَن أبيهِ، عَن عَبْدِ الله بنِ عَمْرو قالَ: رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ فقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ، عَن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ. وَرَوَى شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ، عَن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ بِطُولِهِ وفي البَابِ، عَن يُسَيْرَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ، عن النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر النساء إعْقِدْنَ بالأنامل فإنهن مسؤولات مُسْتَنْطَقَاتٌ**»

٣٤٨٧ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا سَهْلُ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا حُمَيْدٌ، عَن ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ عَادَ رَجُلاً قَدْ جَهِدَ حتى صَارَ مِثْلَ الفَرْخِ، فَقَالَ لَهُ: «**أَمَا كنت تدعو؟ أما كنت تسأل ربك العافية**»، قال: كنت أقول: اللهم ما كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الآخِرَةِ فَعجِّلَهُ لِي في الدُّنْيَا فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «**سُبْحَانَ الله إِنَّكَ لاَ تُطِيقُهُ أو لا تَسْتَطِيعُهُ أفَلاَ كُنْتَ تَقُولُ اللَّهُمَّ آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وقِنَا عَذَابَ النَّارِ؟**»

حدَّثنا محمد بن المثنى، حدَّثنا خالد بن الحارث، عن حميد، عن ثابت، عن أنس نحوه.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٤٨٨ ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله البَزَّارِ، حدّثنا رَوْح بنُ عُبادَةَ، عن هشام بنِ حسان، عن الحسن في قوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البَقرة، الآية: ٢٠١]

قال: في الدنيا العلم والعبادة وفي الآخرة الجنة.

٧٤ ـ بابٌ

٣٤٨٩ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بن غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَن أبي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ، يُحَدِّثُ، عَن عَبْدِ الله أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الهُدَى والتُّقَى والعَفَافَ وَالغِنَى**»

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٧٥ ـ بابٌ

٣٤٩٠ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَن مُحمدِ بنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَن عَبْدِ الله بنِ رَبِيعَةَ الدِّمَشْقِيِّ، حَدَّثنا عَائِذُ الله أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيُّ، عَن أَبي الدَّرْداءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ والعَمَلِ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وأَهْلِي وَمِنَ المَاءِ البَارِدِ**». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا ذَكَرَ دَاوُدَ يُحَدِّثُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ أَعْبَدَ البَشَرِ**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٧٦ ـ بابٌ

٣٤٩١ ـ حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حدَّثنا ابنُ أَبي عَدِيٍّ، عَن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَن أَبي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، عَن مُحمَّدِ بنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ، عَن عَبْدِ الله بنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الأَنْصَارِيِّ، عَن رَسولِ الله ﷺ أَنَّه كانَ يَقُولُ في دُعَائِهِ: «**اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّهُ عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ ومَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أُحِبُّ فاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ، اللَّهُمَّ مَا زَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أُحِبُّ فاجْعَلْهُ لِي قُوَّةً فيمَا تُحِبُّ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وأَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ اسْمُهُ: عُمَيْرُ بنُ يَزِيدَ بنُ خُمَاشَةَ.

٧٧ ـ بابٌ

٣٤٩٢ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حدَّثنا سَعْدُ بنُ أَوْسٍ، عَن بِلاَلِ بنِ يَحْيَى العَبْسِيِّ، عَن شُتَيْرِ بنِ شَكَلٍ، عَن أَبيهِ شَكَلِ بنِ حُمَيْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله عَلِّمْنِي تَعَوُّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ، قَالَ فَأَخَذَ بِكتفِي فَقَالَ: «**قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي ومِنْ شَرِّ قَلْبِي ومِنْ شَرِّ مَنِيِّي يَعْنِي: فَرْجَهُ**»

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُه إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ من حديث سَعْدِ بنِ أَوْسٍ عَن بِلاَلِ بنِ يَحْيَى.

٧٨ ـ بابٌ

٣٤٩٣ ـ حدَّثنا الأَنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن مُحمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ قالَتْ: كُنْتُ قائمَةً إلى جَنْبِ رَسولِ الله ﷺ فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وهُوَ يَقولُ: «**أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ،**

وَبِمُعَافاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجهٍ، عَن عَائِشَةَ

حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عَن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَه، وزَادَ فِيهِ: **«وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ»**.

٧٩ ـ بَاب:

٣٤٩٤ ـ حدَّثنا الأَنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مَالِكٌ، عَن أبي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عَن طَاوسَ اليَمانِيِّ، عَن عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُم هَذَا الدُّعَاءَ كما يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ القَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ»**

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٤٩٥ ـ حدَّثنا هَارُونُ بنُ اسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَن أبيهِ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْعُو بِهَؤُلاءِ الكَلِمَاتِ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وعَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ القَبْرِ وَفِتْنَةِ القَبْرِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى ومِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ ومِنْ شَرِّ فتنةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ والبَرَدِ وأَنْقِ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا أَنْقَيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ والهَرَمِ والمأْثَمِ والمَغْرَمِ»**

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٤٩٦ ـ حدَّثنا هارُونَ بن إسحاق، حدَّثنا عَبْدَةُ، عَنِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَن عَبَّادِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عِنْدَ وَفَاتِهِ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وأَلْحِقْنِي بالرَّفِيقِ الأَعْلَى»**

قال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٨٠ ـ بابٌ

٣٤٩٧ ـ حدَّثنا الأَنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مَالِكٌ، عَن أَبي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: **«لاَ يَقُولُ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ. لِيَعْزِمَ المَسْأَلَةَ فإِنَّه لاَ مُكْرِهَ لَهُ»**

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٨١ ـ بابٌ

٣٤٩٨ ـ **حدَّثنا** الأنْصارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مَالِكٌ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن أَبي عَبْدِ الله الأغَرِّ وَعَن أَبي سَلَمةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حين يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فأَسْتَجِيبَ لَهُ، ومَنْ يَسْأَلُنِي فأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فأَغْفِرَ لَهُ**»

قال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وأَبُو عَبْدِ الله الأغَرُّ اسْمُهُ سَلْمَان.

قال: وفي البَابِ عَن عَلِيٍّ وَعَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ وَأَبي سَعيدٍ وَجُبَيْرِ بنِ مُطْعَمٍ ورِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ وأَبي الدَّرْدَاءِ وعُثْمَانَ بنِ أبي العَاصي.

٣٥٩٩ ـ **حدَّثنا** مُحمَّدُ بنُ يَحيى الثَّقَفِيُّ المِرْوَزِيُّ، حدَّثنا حفْصُ بنُ غِياثٍ، عَن ابنِ جُرَيْجٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَابِطٍ، عَن أبي أُمَامَةَ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ الله ﷺ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قالَ: «**جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَن أَبي ذَرٍّ وابنِ عُمَرَ، عَن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ الدُّعَاءُ فِيهِ أَفْضَلُ أو أَرْجَى**» أَوْ نَحْوَ هَذَا.

٨٢ ـ بابٌ

٣٥٠٠ ـ **حدَّثنا** عَلِيَّ بنَ حُجْرٍ، حدَّثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بنِ عُمرَ الْهِلاَلِيُّ، عَن سَعِيدِ بنِ إِياسٍ الجُرَيْرِيِّ، عَن أَبِي السَّلِيلِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قالَ: يا رَسولَ الله سَمِعْتُ دُعاءَكَ اللَّيْلَةَ فكانَ الَّذِي وصَلَ إليَّ مِنْهُ أَنَّكَ تَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي في رِزْقِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي**»، قالَ: «**فَهَلْ تَرَاهُنَّ تَرَكْنَ شَيْئاً**» قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو السَّلِيلِ اسْمُهُ ضُرَيْبُ بنُ نُفَيْرٍ وَيُقَالُ ابن نُفَيْرٍ.

٨٣ ـ بابٌ

٣٥٠١ ـ **حدَّثنا** عبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أخبرنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ وهو ابن يزيد الْحِمْصِيُّ، عَن بَقِيَّةَ بنِ الْوَلِيدِ، عَن مُسْلِمِ بنِ زِيَادٍ قال: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: إِنَّ رَسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ أَصْبَحْنَا نُشْهِدُكَ ونُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلاَئِكَتَكَ وَجمِيعَ خَلْقِكَ بِأَنَّكَ لا إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحمّداً عَبْدُكَ ورَسُولُكَ إِلاَّ غَفَرَ الله لَهُ مَا أَصَابَ في يَوْمِهِ ذَلِكَ، وإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي غَفَرَ الله لَهُ ما أَصَابَ في تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ ذَنْبٍ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٨٤ ـ بابٌ

٣٥٠٢ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ، أخبرنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَن عُبَيْدِ الله بنِ زَحْرَ، عَن خَالِدِ بنِ أَبِي عِمْرَانَ أَنَّ ابنَ عُمَرَ قَالَ: قَلَّما كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهَؤُلاَءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ: «**اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وبَيْنَ مَعَاصِيكَ ومِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، ومِنَ اليَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا ومَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وأَبْصَارِنَا وقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا واجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنَّا واجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا ولاَ تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا في دِينِنَا ولاَ تَجْعَلْ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا ولاَ مَبْلَغَ عِلْمِنَا وَلاَ تُسَلِّطَ عَلَيْنَا مَن لاَ يَرْحَمُنَا**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ. وقد رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَن خَالِدِ بنِ أبي عِمْرَانَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ.

٣٥٠٣ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا أَبُو عَاصِمٍ، حدَّثنا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ حَدَّثني مُسْلِمُ بنُ أَبي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعَنِي أَبي وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ والكَسَلِ وَعَذَابِ القَبْرِ. قَالَ يَا بُنَيَّ مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ سَمِعْتُكَ تَقُولُهُنَّ. قَالَ. الْزَمْهُنَّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُهُنَّ.

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٨٥ ـ بابٌ

٣٥٠٤ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، أخبرنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَن الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَن أَبي إِسْحَاقَ، عَن الحَارِثِ، عَن عَلِيٍّ رَضِيَ الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ غَفَرَ الله لَكَ وإِنْ كُنْتَ مَغْفُوراً لَكَ؟**» قالَ: «**قُلْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله العَلِيُّ العَظِيمُ، لا إِلَهَ إِلاَّ الله الْحَلِيمُ الكَرِيمُ، لا إِلَهَ إِلاَّ الله سُبْحَانَ الله رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ**».

قالَ عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ: وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَن أَبِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ إِلاَّ أَنَّهُ قالَ في آخِرِهَا «**الْحَمدُ لله رَبِّ العَالِمين**». قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبي إِسْحَاقَ، عَن الْحَارِثِ، عَن عَلِيٍّ.

٨٦ ـ بابٌ

٣٥٠٥ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا يُونُسُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَن إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحمَّدِ بنِ سَعْدٍ، عَن أَبيهِ، عن سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**دَعْوَةُ**

ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ في بَطْنِ الحُوتِ لا إِلَهَ إلاّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ في شَيْءٍ قَطُّ إلاّ اسْتَجَابَ الله لَهُ».

قال محمد بن يحيى: قَالَ مُحمَّدُ بنُ يُوسُفَ مَرَّةً عَن إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحمَّدِ بنِ سَعْدٍ، عَن سَعْدٍ ولم يذكر فيه عن أبيه.

قال أبو عيسى: وَقد رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَن يُونُسَ بنِ أَبي إِسْحَاقَ، عَن إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحمَّدِ بنِ سَعْدٍ، عَن سَعْدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَن أَبِيهِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ، عَن يُونُسَ بن أبي إسحاق فَقَالُوا: عَن إِبْرَاهيمَ بنِ مُحمَّدِ بنِ سَعْدٍ، عَن أَبيهِ، عَن سَعْدٍ. وكان يونس بن أبي إسحاق رُبَّما ذكر في هذا الحديث، عن أبيه وربما لم يذكره.

٨٧ ـ بابٌ

٣٥٠٦ ـ حدَّثنا يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ البَصْرِيُّ، حدَّثنا عَبْدُ الأَعْلَى، عَن سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَبي رَافِعٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه، عَن النبيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ لله تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً مائَةً غَيرَ وَاحِدٍ مَنْ أَحْصَاها دَخَلَ الْجَنَّةَ»**.

---

(٨٧) باب

قوله: **(من أحصاها دخل الجنة إلخ)** قال أرباب التصوف: إن المراد بالإحصاء مطابقة الأخلاق بالأسماء الإلٰهية، وذهب أرباب الحديث إلى أن المراد حفظهما على اللسان، وفي مشكل الآثار وشرح تحرير ابن همام لابن أمير الحاج عن أبي حنيفة: أن الاسم الأعظم هو لفظ الله إذا قلته من أصل قلبك وأنت صاف عن غير الله، وفي الأسماء الحسنى كثير اختلاف، وأما حديث الباب فعللوه من وجوه منها؛ أن الأسماء ليست بموجودة في الصحيحين مع أن الرواية موجودة فيها فتكون مدرجة من الراوي، وأيضاً راوي الحديث وليد بن مسلم وهو يدلس تدليس التسوية وأيضاً في المذكورة في الترمذي والمروية في ابن ماجه اختلاف شيء، وقالت جماعة من المحدثين: الأولى أن يستقرأ القرآن العظيم ويستخرج منه الأسماء، واستقرأ ابن حزم الأندلسي ذكرها الحافظ في تلخيص الحبير وصوّب رأيه، وقال الشيخ عبد القادر الجيلي: إنَّ «هو» من الأسماء الحسنى، وذكر الحافظ الأسماء المستخرجة من القرآن عن ابن حزم وضم بها ما استخرجه بنفسه وأتمها وهي هذه الإلٰه، الرب، الواحد، الله، الرب، الرحمٰن، الرحيم، الملك، القدوس، السلام، المؤمن، العزيز، الجبار، المتكبر، الخالق، البارئ، المصور، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، الحي، القيوم، العلي، العظيم، التواب، الحليم، الواسع، الحكيم، الشاكر، العليم، الغني، الكريم، العفو، القدير، اللطيف، الخبير، السميع، البصير، المولى، النصير، القريب، المجيب، الرقيب، الحسيب، القوي، الشهيد، الحميد، المجيد، المحيط، الحفيظ، الحق، المبين، الغفار، القهار، الخلاق، الفتاح،

قالَ يُوسُفُ: وَحدَّثنا عَبْدُ الأَعْلَى، عَن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَن محمّد، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه، عَن النبيِّ ﷺ.

٨٨ ـ بابٌ

٣٥٠٧ ـ حدَّثنا إبْرَاهيمُ بنُ يَعْقُوب الجوزجاني، حدَّثني صَفْوَانُ بنُ صَالِح، حدَّثنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِم، حدَّثنا شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَج، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إنَّ لله تعالى تِسْعَةً وتِسْعِينَ اسْماً مَنْ أَحْصَاها دَخَلَ الجَنَّةَ، هُوَ الله الَّذِي لا إلَهَ إلاّ هُوَ الرَّحمنُ الرَّحيمُ المَلِك القُدُّوسُ السَّلاَمُ المُؤْمِنُ المُهَيمِنُ العَزِيزُ الجَبَّارُ المُتَكَبِّر الخَالِقُ البَارِىءُ المُصَوِّرُ الغَفَّارُ القَهَّارُ الوَهَّابُ الرَّزَّاقُ الفتَّاحُ العَلِيمُ القَابِضُ البَاسِطُ الخافضُ الرَّافِعُ المعزُّ المذِل السَّمِيعُ البَصِيرُ الحَكَمُ العَدْلُ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ الحَلِيمُ العَظِيمُ الغَفُورُ الشَّكُورُ العَلِيُّ الكَبِيرُ الحَفِيظُ المُقِيتُ الحَسِيبُ الجَلِيلُ الكَرِيمُ الرَّقِيبُ المُجِيبُ الْوَاسِعُ الحَكِيمُ الوَدُودُ المَجِيدُ البَاعِثُ الشَّهِيدُ الحَق الوَكِيلُ القَوِيُّ المَتِينُ الوَلِيُّ الحَمِيدُ المُحْصِي المُبْدِيءُ المُعِيدُ المُحْيِي المُمِيتُ الحَيُّ القَيُّومُ الوَاجِدُ المَاجِدُ الوَاحِدُ الصَّمَدُ القَادِرُ المُقْتَدِرُ المُقَدِّمُ المُؤَخِّرُ الأَوَّلُ الآخِرُ الظَّاهِرُ البَاطِنُ الوَالِي المُتَعَالِي البَرُّ التَّوَّابُ المنتقم العَفُوُّ الرَّؤُوفُ مَالِكُ المُلْكِ ذُو الجَلاَلِ وَالإكْرَامِ المُقْسِطُ الجَامِعُ الغَنِيُّ المُغْنِي المَانِعُ الضَّارُّ النَّافِعُ النُّورُ الهَادِي البَدِيعُ البَاقِي الوَارِثُ الرَّشِيدُ الصَّبُور**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، حَدَّثَنا بِهِ غَيْرُ واحِدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ صَالِح وَلاَ نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بنِ صَالِح وهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحدِيثِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النبيِّ ﷺ وَلا نَعْلَمُ في كَثِيرِ شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ له إسناد صحيح ذِكْرَ الأَسْمَاءِ إلاّ في هَذَا الحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى آدَمُ بنُ أبي إيَاسٍ هَذَا الحدِيثَ بإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا عَن أبي هُرَيْرَةَ عَن النبيِّ ﷺ وذَكَرَ فِيهِ الأَسْمَاءَ وَلَيْسَ لَهُ إسْنَادٌ صحيحٌ.

٣٥٠٨ ـ حدَّثنا ابنُ أَبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ بن عيينة، عَن أَبي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَج، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ: «**إنَّ لله تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً مَنْ أَحْصَاها دَخَلَ الْجَنَّةَ**» قال:

الودود، الغفور، الرؤوف، الشكور، الكبير، المتعال، المقيت، المستعان، الوهاب، الحفي، الوارث، الولي، القائم، القادر، الغالب، القاهر، البر، الحافظ، الأحد، الصمد، المليك، المقتدر، الوكيل، الهادي، الكفيل، الكافي، الأكرم، الأعلى، الرزاق، ذو القوة، المتين، غافر الذنب، قابل التوب، شديد العقاب، ذو الطول، رفيع الدرجات، سريع الحساب، فاطر السماوات والأرض، بديع السماوات والأرض، نور السماوات والأرض، مالك الملك، ذو الجلال والإكرام.

وَلَيْسَ في هَذَا الحَديثِ ذِكْرُ الأَسْمَاءِ قال: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ رَوَاهُ أَبُو اليَمَانِ، عَن شُعَيْبِ بنِ أبي حَمْزَةَ، عَن أَبي الزِّنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الأَسْمَاءَ

٣٥٠٩ ـ حدَّثنا إبْرَاهيمُ بنُ يَعْقوب، حدَّثنا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ أَنَّ حُمَيْداً المَكِّيَّ مَوْلَى بنِ عَلْقَمَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَطَاءَ بنَ أبي رَبَاح، حَدَّثَهُ عَن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا مَرَرْتُم بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فارْتَعُوا**»، قُلْتُ يا رَسُولَ الله وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قالَ: «**المَسَاجِدُ**»، قُلْتُ ومَا الرَّتْعُ يَا رَسُولَ الله؟ قالَ: «**سُبْحَانَ الله والْحَمْدُ لله وَلاَ إِلَه إِلاّ الله وَالله أَكْبَرُ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ.

٣٥١٠ ـ حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ عَبْدِ الوَارِثِ قالَ: حدَّثني أَبِي قالَ: حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ ثَابِتٍ البُنَانِيُّ، حدَّثني أَبِي، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عنه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فارْتَعُوا**»، قالَ: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قالَ: «**حِلَقُ الذِّكْرِ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ثابِتٍ، عَن أَنَسٍ.

٨٩ ـ بابٌ: منه

٣٥١١ ـ حدَّثنا إبْرَاهيمُ بنُ يَعْقُوبَ، حدَّثنا عَمْرُو بنُ عَاصم، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَن ثابِتٍ، عَن عُمَرَ بنِ أَبي سَلَمَةَ، عَن أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَن أَبي سَلَمَةَ أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: «**إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾** [البَقرة، الآية: ١٥٦]، **اللَّهُمَّ عِنْدَكَ احتسبتُ مُصِيبَتِي فأَجُرْنِي فِيهَا وَأَبْدِلْنِي مِنْهَا خَيْراً**». فَلَمَّا احْتُضِرَ أَبُو سَلَمَةَ قالَ: اللَّهُمَّ اخْلُفْ في أَهْلِي خَيْراً مِنِّي. فَلَمَّا قُبِضَ قالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البَقرة، الآية: ١٥٦]، عِنْدَ الله احتسَبْتُ مُصِيبَتِي فأَجُرْنِي فِيهَا

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ.

وَأَبُو سَلَمَةَ اسمُهُ عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الأَسَدِ.

٩٠ ـ بابٌ

٣٥١٢ ـ حدَّثنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى، حدَّثنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، حدَّثنا سَلَمَةُ بنُ وَرْدَانَ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: يَا رَسُولَ الله أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «**سَلْ رَبَّكَ العَافِيَةَ وَالمُعَافَاةَ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**»، ثُمَّ أَتَاهُ في اليَوْمِ الثَّانِي فقَالَ: يا رَسُولَ الله أَيُّ

الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ فقالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ في اليَوْمِ الثَّالِثِ فقالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ: «**فإِذَا أُعْطِيتَ العَافِيَةَ في الدُّنْيَا وأُعْطِيتَهَا في الآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ**» قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بنِ وَرْدَانَ

٣٥١٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ الضَّبَعِيُّ، عَن كَهْمَسِ بنِ الْحَسَنِ، عَن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عَن عَائِشَةَ قالَتْ: قُلْتُ يا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قالَ: «**قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ كريمٌ تُحِبُّ العَفْوَ فاعْفُ عَنِّي**»

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٥١٤ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا عُبَيْدَة بنُ حمَيْدٍ، عَن يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَن عَبْدِ الله بنِ الْحَارِثِ، عَن العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ قالَ: قُلْتُ يا رَسُولَ الله عَلِّمْنِي شَيْئاً أَسْأَلُه الله عزَّ وجلَّ، قالَ: «**سَلِ الله العَافِيَةَ**»، فَمَكَثْتُ أَيَّاماً ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله عَلِّمْنِي شَيْئاً أَسْأَلُه الله؟ فقالَ لِي: «**يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولِ الله سَلُوا الله العَافِيَةَ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ صحيحٌ. وَعَبْدُ الله بنِ الحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ قَدْ سَمِعَ مِنَ العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ.

٣٥١٥ ـ حدَّثنا القاسِمُ بنُ دينارٍ الكوفيُّ، حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ الكوفيُّ، عن إِسْرائيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنَ أبي بَكْرٍ وَهُوَ المُلَيْكيُّ، عن موسَى بن عُقْبَةَ، عَن نافعٍ، عن ابن عُمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما سُئِلَ الله شيئاً أحبَّ إليهِ مِنْ أنْ يُسألَ العافيةَ**». هَذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمٰن بن أبي بكر المُلَيْكي

٩١ ـ بابٌ

٣٥١٦ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا إِبْرَاهيمُ بنُ عُمَرَ بنِ أَبي الوَزِيرِ، حدَّثنا زَنْفَلُ بنُ عَبْدِ الله أَبُو عَبْدِ الله، عَن ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ، عَن عَائشَةَ، عَن أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيق: أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذَا أَرَادَ أَمْراً قالَ: «**اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ زَنْفَلٍ وهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَيُقَالُ لَهُ زَنْفَلُ العَرَفِيُّ وكَانَ سَكَنَ عَرَفاتٍ وَتَفَرَّدَ بهَذَا الْحَدِيثِ وَلاَ يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

٩٢ ـ بابٌ

٣٥١٧ ـ **حدَّثنا** إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، حدَّثنا حِبَّانُ بنُ هِلاَلٍ، حدَّثنا أَبَانُ، حدَّثنا يَحْيَى، أَنَّ زَيْدَ بنَ سَلاَّم حدَّثَهُ أَنَّ أبا سَلاَّم، حَدَّثَهُ عَن أبي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«الُوضُوءُ شَطْرُ الإيمانِ، وَالْحَمْدُ لله تَمْلأُ المِيزَانَ، وسُبْحَانَ الله والْحَمْدُ لله تَمْلآنِ أَوْ تَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ، والصَّلاَةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فبائع نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا»**

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ صحيحٌ.

٩٣ ـ بابٌ

٣٥١٨ ـ **حدَّثنا** الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ، حدَّثنا إسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ زِيَادِ بن أَنْعُمَ، عَن عَبْدِ الله بنِ يَزِيدِ، عَن عَبْدِ الله بنِ عَمْرو قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«التَّسْبِيحُ نِصْفُ المِيزَانِ والْحَمْدُ يَمْلَأُهُ، وَلاَ إِلَهَ إلاَّ الله لَيْسَ لَهَا دُونَ الله حِجَابٌ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ»**.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ولَيْسَ إِسْنَادُهُ بالقَوِيِّ.

٣٥١٩ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَن أبي إِسْحَاقَ، عَن جُرَيٍّ النَّهْدِي، عَن رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْم قال: عَدَّهُنَّ رَسُولُ الله ﷺ في يَدِي أَوْ فِي يَدِهِ: **«التَّسْبِيحُ نِصْفُ المِيزَانِ والْحَمْدُ يَمْلَأُهُ، وَالتَّكْبِيرُ يَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّماءِ وَالأَرْضِ، والصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ، وَالطُّهُورُ نِصْفُ الإيمَانِ»**.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وقَدْ رَوَاه شُعْبَةُ وسفيان الثَّوْرِيُّ، عَن أبي إِسْحَاقَ.

٩٤ ـ بابٌ

٣٥٢٠ ـ **حدَّثنا** مُحمَّدُ بنُ حَاتِمٍ المُؤَدِّبُ، حدَّثنا عَلِيُّ بنُ ثابِتٍ، حدَّثني قَيْسُ بنُ الرَّبِيعِ وكَانَ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، عَن الأَغَرِّ بنِ الصَّبَّاحِ، عَن خَلِيفَةَ بنِ حُصَيْنٍ، عَن عَلِيِّ بنِ أَبي طالِبٍ قالَ: أَكْثَرُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ الله ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ في المَوْقِفِ: **«اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كالَّذِي نَقُولُ**

---

(٩٢) باب حدثنا إسحاق بن منصور نا حبان إلخ

قوله: **(الوضوء شطر الإيمان إلخ)** الوضوء هذا هو المستجمع لجميع أبواب الطهارة والنظافة.

مسألة: ذكر الحلبي شارح المنية أن لبس الثوب النجس خارج الصلاة أيضاً مكروه، وذكر ابن تيمية في فتاواه اختلاف العلماء في هذه المسألة.

وخَيْراً مِمَّا نَقُولُ. اللّهُمَّ لَكَ صَلاَتِي ونُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي، وإِلَيْكَ مَآبِي، وَلَكَ رَبِّ تُراثِي. اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ، وَشَتَاتِ الأَمْرِ. اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ». قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ولَيْسَ إِسْنَادُهُ بالْقَوِيِّ.

٩٥ ـ بابٌ

٣٥٢١ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ حَاتِمٍ، حدَّثنا عَمَّارُ بنُ مُحمدِ بنِ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَابِطٍ، عَن أبي أُمَامَةَ قالَ: دعَا رَسُولُ الله ﷺ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئاً، قُلْنَا يَا رَسُولَ الله دَعَوْتَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئاً؛ فقالَ: «**أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ؟ نَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحمَّدٌ، ونَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما اسْتَعَاذَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحمدٌ وأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وعَلَيْكَ البَلاَغُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بالله**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٩٦ ـ بابٌ

٣٥٢٢ ـ حدَّثنا أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حدَّثنا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ، عَن أبي بنِ كَعْبٍ صَاحِبِ الْحَرِيرِ، حدَّثني شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ، قالَ: قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ ما كانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا كانَ عِنْدَكِ؟ قالَتْ كانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ: «**يَا مُقَلِّبَ القلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ**». قالَتْ: قلت: يَا رَسُولَ الله مَا أَكْثَرَ دُعَاءَكَ يَا مُقَلِّبَ القُلُوب ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ؟ قالَ: «**يَا أُمَّ سَلمَةَ إِنَّهُ لَيْسَ آدَمِيٌّ إِلاَّ وَقَلْبُهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الله فَمَنْ شَاءَ أَقَامَ وَمَنْ شَاءَ أَزَاغَ**». فَتَلاَ مُعَاذٌ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عِمرَان: الآية، ٨]. قال: وَفي البَابِ عن عائِشَةِ والنَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو وَنُعَيْمِ بنِ عَمَّارٍ. قال: وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٩٧ ـ بابٌ

٣٥٢٣ ـ حدَّثنا مُحمدُ بنُ حَاتِمٍ، حدَّثنا الْحَكَمُ بنُ ظُهَيْرٍ، حدَّثنا عَلْقَمَةُ بنُ مَرْثَدٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَن أَبِيهِ قالَ: شَكَا خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ الْمَخْزومِيُّ إِلى النبيِّ ﷺ فقالَ: يا رَسُولَ الله مَا أَنَامُ اللَّيْلَ مِنَ الأَرَقِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**إِذَا أَوَيْتَ إلى فِرَاشِكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الأَرَضِينَ ومَا أَقَلَّتْ، ورَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، كُنْ لِي**

جَاراً مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعاً أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَنْ يَبْغَى عليَّ، عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ ولاَ إِلَهَ إلاّ أَنْتَ».

قال: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بالْقَوِيِّ. وَالحَكَمُ بنُ ظُهَيْرٍ قَدْ تَرَكَ حَدِيثَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَن النبيِّ ﷺ مُرْسلٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

٩٨ ـ بابٌ

٣٥٢٤ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ حَاتِمٍ المُكَتِّبُ، حدَّثنا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بنُ الوَلِيدِ، عَن الرُّحَيْلِ بنِ مُعَاوِيَةَ أَخِي زُهَيْرِ بن مُعَاوية، عَن الرَّقَاشِيِّ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ قَالَ: **«يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ»**.

وَبإِسْنَادِهِ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَلِظُّوا بِيَا ذَا الْجَلاَلِ والإِكْرَامِ»**.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ، عن أَنَسٍ مِنْ غَيْرِ وجهٍ.

٣٥٢٥ ـ حدَّثنا مُحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا المُؤَمِّلُ، عَن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَن حُمَيْدٍ، عَن أَنَسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: **«أَلِظُّوا بِيَا ذَا الْجَلاَلِ والإِكْرَامِ»**.

قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ بمَحْفُوظٍ وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَن حُمَيْدٍ، عَن الحَسَنِ، عَن النَّبيِّ ﷺ وَهَذَا أَصَحُّ. ومُؤَمِّلٌ غَلِطَ فِيهِ فَقَالَ عن حماد، عَن حُمَيْدٍ، عَن أَنَسٍ وَلاَ يُتَابَعُ فِيهِ.

٩٩ ـ بابٌ

٣٥٢٦ ـ حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ، حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَن عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبي حُسَيْنٍ، عَن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَن أَبي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ أَوَى إِلى فِرَاشِهِ طَاهراً يَذْكُرُ الله حَتّى يُدْرِكَهُ النُّعَاسُ لَمْ يَتَقَلَّبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ سألَ الله شَيْئاً مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا والآخِرَةِ إلاّ أَعْطاهُ إِيَّاهُ»**.

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا أَيْضاً، عَن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن أَبِي ظَبْيَةَ، عَن عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ، عن النبيِّ ﷺ.

١٠٠ ـ بابٌ

٣٥٢٧ ـ حدَّثنا مَحمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا وَكِيعٌ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عَن الجُرَيْرِيِّ، عَن أَبي الوَرْدِ، عَن اللَّجْلاَجِ، عَن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبيُّ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تمَامَ النِّعْمَةِ، فَقَالَ: «**أَيُّ شَيْءٍ تمَامُ النِّعْمَةِ**»؟ قَالَ: دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا أَرْجُو بِهَا الْخَيْرَ، قالَ: «**فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ دُخُولَ الْجَنَّةِ والفَوْزَ مِنَ النَّارِ**». وسَمِعَ رَجُلاً وهُوَ يَقُولُ: ياذَا الْجَلاَلِ والإِكْرَام قالَ: «**قد أُسْتُجِيبَ لَكَ فَسَلْ**» وَسَمِعَ النبيُّ ﷺ رَجُلاً وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ فقَالَ: «**سَأَلْتَ الله البَلاَءَ فَسَلْهُ العَافِيَةَ**».

حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنيعٍ، حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهيمَ، عَن الجُرَيْرِيِّ بهذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٠١ ـ بابٌ

٣٥٢٨ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَن مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**إِذَا فَرِغَ أَحَدُكُمْ في النَّوْمِ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وشَرِّ عِبَادِهِ، ومِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وأَنْ يَحْضُرُونِ فإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ**» وقال: وكانَ عَبْدُ الله بنُ عَمْرو يُعَلِّمُها مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ كَتَبَهَا في صَكٍّ ثُمَّ عَلَّقَهَا في عُنُقِهِ

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٠٢ ـ بابٌ

٣٥٢٩ ـ حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ، حدَّثنا إِسْمَاعيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَن مُحمَّدِ بنِ زِيَادٍ، عَن أَبي رَاشِدٍ الحَبْرَانِيِّ قالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ الله بنَ عَمْرِو بنِ العَاص فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثنا مِمَّا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فأَلْقَى إِلَيَّ صَحِيفَةً فقالَ: هَذَا مَا كَتَبَ لِي رَسُولُ الله ﷺ قالَ: فَنَظَرْتُ فِيهَا فإِذَا فِيهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ الله عنه قالَ: يا رَسُولَ الله عَلِّمْنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وإِذَا أَمْسَيْتُ، فقالَ: «**يا أَبَا بَكْرٍ قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الغَيْبِ والشَّهَادَةِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ومِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرَكِهِ وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءاً أَوْ أَجُرَّهُ إِلى مُسْلِمٍ**». قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٠٣ ـ بابٌ

٣٥٣٠ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةَ، عَن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ مَسْعُودٍ قُلْت لَهُ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ الله؟ قالَ: نَعَمْ. وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قالَ: «**لا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ الله وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنها وَمَا بَطَنَ، ولاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ الله وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ**»

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صحيحٌ من هذا الوجه.

١٠٤ ـ بابٌ

٣٥٣١ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عَن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عَن أبي الْخَيرِ، عَن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، عَن أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ: لِرَسُولِ الله ﷺ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ في صَلاَتِي قَالَ: «**قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً ولاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاّ أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**»

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وهُو حَدِيثُ لَيْثِ بنِ سَعْدٍ وأَبُو الْخَيْرِ اسْمُهُ: مَرْثَدُ بنُ عَبْدِ الله اليَزَنِيُّ.

٣٥٣٢ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غيلانَ، حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا سفيان، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الحَارِثِ، عَنِ المُطَّلِبِ بْنِ أَبي وَدَاعَةَ قَالَ: جاء العَبَّاسُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَكَأَنَّهُ سَمِعَ شَيْئاً، فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: «**مَنْ أَنَا؟**» فَقَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ الله عَلَيْكَ السَّلاَمُ. قَالَ: «**أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، إِنَّ الله خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَني في خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَني في خَيْرِهِمْ فِرْقةً، ثمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ، فَجَعَلَنِي في خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بُيُوتاً فَجَعَلَني في خَيْرِهِمْ بَيْتاً وَخَيْرِهِمْ نَسَباً**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٠٥ ـ بابٌ

٣٥٣٣ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حدَّثنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَن الأَعْمَشِ، عَن أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِشَجَرَةٍ يَابِسَةِ الوَرَقِ فَضَرَبَهَا بِعَصَاهُ فَتَنَاثَرَ الوَرَقُ. فقالَ: «**إِنَّ الْحَمْدَ لله وَسُبْحَانَ الله والحمد لله ولاَ إِلَهَ إِلاَّ الله والله أَكْبَرُ لَتُسَاقِط مِنَ ذُنُوبِ العَبْدِ كَمَا تَسَاقَطَ وَرَقُ هذه الشَّجَرَةِ**». قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلاَ نعرف لِلأَعْمَشِ سَمَاعاً مِنْ أَنَسٍ إِلاَّ أَنَّهُ رَآهُ ونَظَر إِلَيْهِ.

٣٥٣٤ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عَن الْجُلاَحِ أَبي كَثِيرٍ، عَن أَبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

الْحُبَلِيِّ، عَن عِمَارَةَ بنِ شَبِيبٍ السَّبَائِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قالَ لا إِلَه إلاّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ؛ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَى أَثَرِ الْمَغْرِبِ بَعَثَ الله مُسَلَّحَةً يَحْفَظُونَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَتَبَ الله لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ ومَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُوبِقَاتٍ وَكانَتْ لَهُ بِعِدْلِ عَشْرِ رِقابٍ مُؤْمِنَاتٍ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بنِ سَعْدٍ وَلاَ نَعْرِفُ لِعِمَارَةَ سَمَاعاً عن النبيِّ ﷺ.

١٠٦ ـ بابٌ: في فَضْلِ التَّوْبَةِ وَالاسْتِغْفَارِ وَمَا ذُكِرَ مِنْ رَحْمَةِ الله لِعِبَادِهِ

٣٥٣٥ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عَن عَاصِمِ بنِ أَبِي النُّجُودِ، عَن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قال: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بنَ عَسَّالٍ المُرَادِيَّ أَسْأَلُهُ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ فقالَ: ما جَاءَ بِكَ يَا زِر؟ فَقُلْتُ: ابْتِغَاءَ العِلْمِ. فقالَ: إنَّ المَلاَئِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضاً بِمَا يَطْلُبُ، فقُلْتُ: إِنَّهُ حَكَّ في صَدْرِيَ المسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الغَائِطِ وَالبَوْلِ وكُنْتَ امْرَءاً مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ هلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ في ذَلِكَ شَيْئاً؟ قالَ: نَعَمْ كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفراً أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ في الْهَوَى شَيْئاً؟ قالَ: نَعَمْ؟ كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيٍّ يَا مُحَمدُ، فأَجَابَهُ رَسُولُ الله ﷺ نَحواً مِنْ صَوْتِهِ «**هَاؤُمُ**»، قَقُلْنَا لَهُ: ويْحَكَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ فإِنَّكَ عِنْدَ النبيِّ ﷺ وَقَدْ نُهِيتَ عَن هَذَا، فقالَ: وَالله لاَ أَغْضُضُ، قالَ الأَعْرَابِيُّ: المَرْءُ يُحِبُّ القَوْمَ ولَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ، قالَ النبيُّ ﷺ: «**المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ القِيَامَةِ**» فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى ذكَرَ بَاباً مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ مَسِيرَةُ سبعين عاماً عَرْضُهُ أَوْ يَسِيرُ الرَّاكِبُ في عَرْضِهِ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ عاماً. قالَ سُفْيَانُ: قِبَلَ الشَّامِ خَلَقَهُ الله يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مَفْتُوحاً يَعْنِي للتَّوْبَةِ لاَ يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلَعَ الشَّمْسُ مِنْهُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٥٣٦ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَن عَاصِمٍ، عَن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بنَ عَسَّالٍ المُرَادِيَّ فقالَ: مَا جَاءَ بِكَ، قُلْتُ: ابْتِغَاءَ العِلْمِ، قالَ: بَلَغَنِي أَنَّ المَلاَئِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضاً بِمَا يَفْعَلُ، قالَ: قُلْتُ: إِنَّهُ حَاكَ أَوْ قال: حَكَّ في نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ المَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَهَلْ حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِيهِ شَيْئاً؟ قالَ:

---

(١٠٦) باب في فضل التوبة والاستغفار ما ذكر من رحمة الله لعباده

نَعَمْ، كُنّا إذَا كُنّا في سَفَرٍ أوْ مُسَافِرِينَ أَمَرَنَا أنْ لا نَخْلَعَ خِفَافَنَا ثَلاثاً إلاّ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ، قالَ: فَقُلْتُ: فَهَلْ حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ في الْهَوَى شَيْئاً؟ قالَ: نَعَمْ، كُنّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَنَادَاهُ رَجُلٌ كانَ في آخِرِ القَوْمِ بِصَوْتٍ جَهْوَرِيٍّ أعْرَابِيٍّ جِلْفٍ جَافٍ، فقالَ: يا مُحمَّدُ يا مُحمَّدُ، فقالَ لَهُ القَوْمُ: مَهْ إنَّكَ قَدْ نُهِيتَ عَنْ هَذَا، فأَجَابَهُ رَسُولُ الله ﷺ نَحْواً مِنْ صَوْتِهِ «**هاؤُمُ**»، فقالَ: الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ. قالَ: فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**». قال زِرٌّ: فَمَا بَرِحَ يُحَدِّثُنِي حَتَّى حَدَّثَنِي أَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ بالْمَغْرِبِ بَاباً عَرْضُهُ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ عاماً لِلتَّوْبَةِ لاَ يُغْلَقُ ما لم تَطْلُعِ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ وَذَلِكَ قَوْلُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿**يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا**﴾ [الأنعام: الآية، ١٥٨] الآية

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٠٧ ـ بابٌ

٣٥٣٧ ـ حدَّثنا إبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ، حدَّثنا عليُّ بنُ عَيَّاشٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ ثابِتِ بنِ ثَوْبَانَ، عَن أبِيهِ، عَن مَكْحُولٍ، عَن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ: «**إنَّ الله يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ ما لَمْ يُغَرْغِرْ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشّارٍ، حدَّثنا أبُو عامِرٍ العَقَدِيُّ، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بهذا الإسناد نحوه

١٠٨ ـ بابٌ

٣٥٣٨ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا المُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَن أَبي الزِّنادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إذَا وَجَدَهَا**»

قال: وفي البَابِ عَن ابنِ مَسْعُودٍ والنُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ وأَنَسٍ. قال: وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ من حديث أبي الزِّنَاد.

وقد رُوي هذا الحديث، عن مكحول بإسناد له، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ نحو هذا.

قوله: **(يقبل التوبة العبد ما لم يغرغر إلخ)** قالت العلماء: إن التوبة عن الكفر حالة الغرغرة غير مقبولة، والتوبة عن المعاصي مقبولة.

١٠٩ ـ بابٌ

٣٥٣٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عَن مُحمَّدِ بنِ قَيْسٍ قَاصٍّ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَن أَبي صِرْمَةَ، عَن أبي أَيُّوبَ أَنَّهُ قالَ حِينَ حَضرَتْهُ الوَفاةُ: قَدْ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئاً؛ سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«لَوْلاَ أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ لَخَلَقَ الله خَلْقاً يُذْنِبُونَ وَيَغْفِرَ لَهُمْ»**

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وقَدْ رُوِيَ هَذَا عَن مُحمَّدِ بنِ كَعْبٍ، عَن أَبي أَيُّوبَ، عَن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

حدَّثنا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عبْدُ الرَّحْمٰن بنُ أبي الزناد، عَن عُمَرَ مَوْلَى غَفْرَةَ، عَن مُحمَّدِ بنِ كَعْبٍ، عَن أبي أَيُّوبَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١١٠ ـ بابٌ

٣٥٤٠ ـ حدَّثنا عبْدُ الله بنُ إسْحَاقَ الجَوْهَرِيُّ البَصْرِيُّ، حدَّثنا أَبُو عاصِم، حدَّثنا كَثِيرُ بنُ فَائِدٍ، حدَّثنا سَعِيدُ بنُ عُبَيْدٍ قالَ: سَمِعْتُ بَكْرَ بنَ عَبْدِ الله المُزَنِيَّ يَقُولُ: حدَّثنا أَنَسُ بنُ مالِكٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«قالَ الله: يا ابنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى ما كانَ فِيكَ وَلاَ أُبَالِي. يا ابنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَت ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلاَ أُبَالِي، يا ابنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لاَ تُشْرِكُ بي شَيْئاً لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»**.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

١١١ ـ بابُ: خَلْقِ الله مَائَةَ رَحْمَةٍ

٣٥٤١ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحمَّدِ بن العَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَن أَبِيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: **«خَلَقَ الله مَائَةَ رَحْمَةٍ فَوَضَعَ رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ يَتَرَاحُمونَ بِهَا وَعِنْدَ الله تِسْعٌ وتِسْعُونَ رَحْمَةً»**.

قال أبو عيسى: وَفي البَابِ عَن ابن سَلْمَانَ وجُنْدُبِ بنِ عَبْدِ الله بنِ سُفْيَانَ البَجَلِيِّ وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١١٢ ـ بابٌ

٣٥٤٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحمَّدٍ، عَن العَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ، عَن أَبِيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«لَوْ يَعْلَمُ المُؤْمِنُ مَا عِنْدَ الله مِنَ العُقُوبَةِ مَا طَمَعَ**

في الجَنَّةِ أحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الكافِرُ مَا عِنْدَ الله مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدٌ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لا نَعْرِفُه إلاَّ من حَدِيثِ العَلاَءِ، عَن أَبِيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ.

١١٣ ـ بابٌ

٣٥٤٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عَن ابنِ عجْلاَنَ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عَن رسُولِ الله ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الله حينَ خَلَقَ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي»**

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريب.

٣٥٤٤ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بن عبد الله بنُ أَبِي الثَّلْجِ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ؛ أَبُو عَبْدِ الله صَاحِبُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ ـ حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحمَّدٍ، حدَّثنا سَعِيدُ بنُ زَرْبِيٍّ، عَن عَاصِمِ الأَحْوَلِ وَثَابِتٍ، عَن أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النبيُّ ﷺ المَسْجِدَ وَرَجُلٌ قَدْ صَلَّى وَهُوَ يَدْعُو ويَقُولُ في دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ المَنَّانُ، بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ ذَا الْجَلاَلِ والإِكْرَام. فقَالَ النبيُّ ﷺ: **«تَدْرُونَ بِمَا دَعَا الله؟ دَعَا الله بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذِي إِذا دُعِي به أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى».**

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيب مِنْ حديث ثابت عن أنسٍ، وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، عَن أَنَسٍ.

١١٤ ـ باب: قول رسول الله ﷺ «رَغِمَ أنفُ رجُلٍ»

٣٥٤٥ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حدَّثنا رِبْعِيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ إِسْحَاقَ، عَن سَعيدِ بنِ أَبي سَعِيدٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِم أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلاَهُ الْجَنَّةَ».** قَالَ عَبْدُ الرَّحمٰنِ: وَأَظُنُّهُ قَالَ أَوْ أَحَدُهُما.

قال: وَفي البَابِ عَن جَابرٍ وَأَنَسٍ.

وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ ورِبْعِيُّ بنُ إِبْرَاهيمَ هُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهيمَ وهُوَ ثِقَةٌ وهُوَ ابنُ عُلَيَّةَ. وَيُرْوَى عَن بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ قَالَ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ عَلَى النبيِّ ﷺ مَرَّةً في المَجْلِسِ أَجْزَأَ عَنْهُ مَا كَانَ في ذَلِكَ المَجْلِسِ.

٣٥٤٦ ـ حدَّثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى وزيادُ بن أيوب قالا: حدَّثنا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، عَن سُلَيْمَانَ بنِ بِلاَلٍ، عَن عمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عَن عَبْدِ الله بنِ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ،

عَن أَبِيهِ، عَن حُسَيْنِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ **«البَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»**.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ.

١١٥ ـ بابٌ: في دعاء النبي ﷺ

٣٥٤٧ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حدَّثنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ، حدَّثنا أَبي، عَن الحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ الله، عَن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَن عَبْدِ الله بنِ أَبي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ بَرِّدْ قَلْبِي بالثَّلْجِ والبَرَدِ والمَاءِ البَارِدِ، اللَّهُمَّ نَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ»**.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ.

١١٦ ـ بابٌ

٣٥٤٨ ـ حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَن عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ أَبي بَكْرٍ القُرَشِيِّ المليكيِّ، عَن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بابُ الدُّعاءِ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ ومَا سُئِلَ الله شَيْئاً يُعطى أَحَبَّ إِلَيهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ العَافِيَةَ»** وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ الدُّعاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ الله بالدُّعَاءِ»**

قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ أَبي بَكْرٍ القُرَشِيِّ وهُوَ ضَعِيفٌ في الحَدِيثِ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ العلم مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وقد رَوَى إِسْرَائِيلُ هَذَا الحَدِيثَ، عَن عَبْدِ الرحْمٰنِ بنِ أَبي بَكْرٍ، عَن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ: **«مَا سُئِلَ الله شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ العَافِيَةِ»**.

حدَّثنا بِذَلِكَ القَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الكُوفيُّ، حدَّثنا إِسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ الكُوفيُّ، عَن إِسْرَائِيلَ بهَذَا.

٣٥٤٩ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا أَبُو النَّضْرِ، حدَّثنا بَكْرُ بنُ خُنَيْسٍ، عَن مُحمدٍ القُرَشِيِّ، عَن رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ، عَن أَبي إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيِّ، عَن بِلاَلٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلى الله وَمَنْهَاةٌ عَن الإِثْمِ وتَكْفِيرٌ للسَّيِّئَاتِ ومَطْرَدَةٌ للدَّاءِ عَن الجَسَدِ»**.

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ بِلاَلٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجهِ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ. قال: سَمِعْتُ مُحمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقولُ: مُحمَّدٌ القُرَشِيُّ هُوَ مُحمَّدُ بنُ سَعِيدٍ الشَّامِيُّ وَهُوَ ابنُ أَبي قَيْسٍ وَهُوَ مُحمَّدُ بنُ حَسَّانَ وقد تُرِكَ حَدِيثُهُ. وقَد رَوَى هذَا الحَدِيثُ مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَن رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ، عَن أَبي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عن أَبي أُمَامَةَ، عَن رَسُولِ الله ﷺ.

حدَّثنا بِذَلِكَ مُحمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، أخبرنَا عَبْدُ الله بنُ صَالِحٍ، عَن مُعَاوِيَةَ بنُ صَالِحٍ، عَن رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ، عَن أَبي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَن أَبي أُمَامَةَ، عَن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلى رَبِّكُمْ وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ وَمَنْهَاةٌ لِلإِثْمِ**».

قال أبو عيسى: وهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبي إِدْرِيسَ عَن بِلاَلٍ.

١١٧ ـ بابٌ

٣٥٥٠ ـ حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ، حدَّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مُحمَّدٍ المُحَارِبِيُّ، عَن مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَن أَبي سَلَمَةَ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ سِتِّينَ إِلى سَبْعِينَ وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَن أَبي سَلَمَةَ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عَن النبيِّ ﷺ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وقَدْ رُوِيَ عَن أَبي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

١١٨ ـ بابٌ: في دعاء النبي ﷺ

٣٥٥١ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ الْجَفْرِيُّ، عَن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَن عَبْدِ الله بنِ الحَارِثِ، عَن طُلَيْقِ بنِ قَيْسٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ يَدْعُو يَقُولُ: «**رَبِّ أَعِنِّي وَلاَ تُعِنْ عَلَيَّ، وانْصُرْني وَلاَ تَنْصُرْ عَلَيَّ وَامْكُرْ لِي ولاَ تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ الْهُدَى لِي، وَانْصُرْني عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّاراً، لَكَ ذَكَّاراً، لَكَ رَهَّاباً، لَكَ مِطْوَاعاً، لَكَ مُخْبِتاً، إِلَيْكَ أَوَّاهاً مُنِيباً، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ قالَ مَحْمودُ بنُ غَيْلاَنَ: وحَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ، عَن سُفْيَانَ هذا الحديث نَحْوَهُ.

١١٩ ـ بابٌ

٣٥٥٢ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَن أبي حَمْزَةَ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن الأَسْوَدِ، عَن عَائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فَقَدِ انْتَصَرَ**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ حَدِيثِ أَبي حَمْزَةَ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ في أَبي حَمْزَةَ وَهُوَ مَيْمُونُ الأَعْوَرُ.

حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ الرُّؤَاسِيُّ، عَن أبي الأَحْوَصِ، عَن أبي حَمْزَةَ بهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٢٠ ـ بابٌ

٣٥٥٣ ـ حدَّثنا مُوسَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ، حدَّثنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ قالَ: وَأَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَن مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن أبي ليلى، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبي لَيْلَى، عَن أَبي أَيُوبَ الأَنْصَارِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لاَ إِلَهَ إِلاّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يحيي ويميتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَتْ لَهُ عِدْلَ أَرْبَعِ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**».

قال وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَن أَبي أَيُّوبَ مَوْقُوفاً.

١٢١ ـ بابٌ

٣٥٥٤ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عبْدُ الصَّمَدِ بن عَبْدِ الْوَارِثِ، حدَّثنا هَاشِمٌ وهُوَ ابنُ سَعِيدٍ الكُوفِيُّ، حدَّثَنَا كِنَانَةُ مَوْلى صَفِيَّةَ قالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلاَفِ نَوَاةٍ أُسَبِّحُ بِهَا، فقلتُ: «**لَقَدْ سَبَّحْتِ بِهٰذِهِ ألاَ أُعَلِّمُكِ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَبَّحْتِ؟**» فَقُلْتُ: عَلِّمْنِي، فقَالَ: «**قُولِي: سُبْحَانَ الله عَدَدَ خَلْقِهِ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ إلاّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ هَاشِمِ بنِ سَعِيدٍ الكُوفيِّ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بمَعْرُوفٍ.

وَفي البَابِ عَن ابنِ عَبَّاسٍ.

٣٥٥٥ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَن شُعْبَةَ، عَن مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: سَمِعْتُ كُرَيْباً يُحَدِّثُ عَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَن جُوَيْرِيَّةَ بِنْتِ الحارِثِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهَا وَهِيَ في مَسْجِدٍ، ثُمَّ مَرَّ النبيُّ ﷺ بِهَا قَرِيباً مِنْ نِصْفِ النَهارِ فقالَ لَهَا: «**مَا زِلْتِ عَلَى**

حَالِكِ؟» فقالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**ألاَ أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقولِينَها: سُبْحَان الله عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ الله عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ الله عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ الله رِضَا نَفْسِهِ، سُبحَانَ الله رِضَا نَفْسِهِ، سُبحَانَ الله رِضَا نَفْسِهِ، سُبحَانَ الله زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ الله زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ الله زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبحَانَ الله مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبحَانَ الله مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبحَانَ الله مِدَادَ كَلِمَاتِهِ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَمُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ وَهُوَ شَيْخٌ مَدَنيٌّ ثِقَةٌ وقَدْ رَوَى عَنْهُ المَسْعُودِيُّ وسفيانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ.

١٢٢ ـ بابٌ

٣٥٥٦ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا ابنُ أَبي عَدِيّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بنُ مَيْمُونٍ صَاحِبُ الأَنْمَاطِ، عَن أبي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَن سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ: «**إِنَّ الله حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صُفْراً خَائِبَتَيْنِ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ ولَمْ يَرْفَعْهُ.

٣٥٥٧ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ عَجْلاَنَ، عَن القَعْقَاعِ، عَن أبي صالحٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً كانَ يَدْعُو بإِصْبَعَيْهِ فقال رَسُولُ الله ﷺ: «**أَحِّدْ أَحِّدْ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ. ومَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِذَا أَشَارَ الرَّجُلُ بإِصْبَعَيْهِ في الدُّعاءِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ لا يُشِيرُ إِلاَّ بأُصْبُعٍ وَاحِدَةٍ

١٢٣ ـ بابٌ

٣٥٥٨ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدّثنا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حدّثنا زهَيْرٌ وَهُوَ ابنُ مُحمّدٍ، عَن عَبْدِ الله، بنِ عُقَيْلٍ أَنَّ مُعَاذَ بنَ رِفَاعَةَ، أَخْبَرَهُ عَن أَبِيهِ قالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَلَى المِنْبَرِ ثُمَّ بَكَى فقَالَ: قامَ رَسُولُ الله ﷺ عَامَ الأَوَّلِ عَلَى المَنْبَرِ ثُمَّ بَكَى فقَالَ: «**اَسْأَلُوا الله العَفْوَ والعَافِيَةَ فإِنَّ أَحَداً لَمْ يُعْطَ بعد اليَقِين خَيْراً مِنَ الْعَافِيَةِ**».

قال: هَذَا حَديثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ عَن أَبي بَكْرٍ رَضِيَ الله عنه.

١٢٤ ـ بابٌ

٣٥٥٩ ـ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ، حدّثنا أَبُو يَحْيى الْحُمَّانيُّ، حدَّثنا عُثْمانُ بنُ

وَاقِدٍ، عَن أبي نُصَيْرَةَ، عَن مَوْلًى لأبي بَكْرٍ، عَنْ أبي بَكْرٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ وَلَوْ فَعَلَهُ في اليَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً**»

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ غريبٌ إنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبي نُصَيْرَةَ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بالْقَوِيِّ.

١٢٥ ـ باب

٣٥٦٠ ـ حدَّثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى وَسُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، المَعْنَى وَاحِدٌ، قالاَ: حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، حدَّثنا الأَصْبُغُ بنُ زَيْدٍ، حدَّثنا أَبو العَلاَءِ، عَن أبي أُمَامَةَ قالَ: لَبِسَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عنه ثَوْباً جَدِيداً فقالَ: الحَمْدُ لله الَّذي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ في حيَاتِي ثُمَّ عَمَدَ إِلى الثَّوْبِ الَّذي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ به، ثُمَّ قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً فقالَ: الْحَمْدُ لله الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ في حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ كانَ في كَنَفِ الله وفي حِفْظِ الله وفي سِتْرِ الله حَيّاً ومَيِّتاً**»

قال: هَذَا حديثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيى بنُ أبي أَيُّوبَ، عَن عُبَيْدِ الله بنِ زَحْرٍ، عَن عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ، عن القَاسِمِ، عن أبي أُمَامَةَ.

١٢٦ ـ باب

٣٥٦١ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ، حدّثنا عَبْدُ الله بنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، عَن حَمَّادِ بنِ أبي حُمَيْدٍ، عَن يَزِيدَ بن سُلَيْم، عَن أبِيهِ، عَن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرةً فَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ فقالَ رَجُلٌ مِمَّنْ لَمْ يَخْرُجْ: ما رَأَيْنَا بَعْثاً أَسْرَعَ رَجْعَةً وَلاَ أَفْضَلَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعْثِ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**أَلاَ أَدُلُّكُمْ علَى قَوْمٍ أَفْضَلُ غَنِيمَةً وَأَسْرَعُ رَجْعَةً؟ قَوْمٌ شَهِدُوا صَلاَةَ الصُّبْحِ ثُمَّ جَلَسُوا يَذْكُرُونَ الله حتى طَلَعَتِ عليهِمُ الشَّمْسُ فَأُولَئِكَ أَسْرَعُ رَجْعَةً وَأَفْضَلُ غَنِيمَةً**».

قال أبو عيسى: وَهَذَا حَدِيثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَحَمَّادُ بنُ أبي حُمَيْدٍ هُوَ أَبو إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيُّ المَدِينِيُّ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بن أَبي حُمَيْدٍ المَدِينيُّ وَهُوَ ضَعيفٌ في الْحَدِيثِ.

١٢٧ ـ باب

٣٥٦٢ ـ حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حدَّثنا أَبِي، عَن سُفْيَانَ، عَن عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ الله، عَن

سَالم، عَن ابنِ عُمَرَ، عَن عمَرَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النبيَّ ﷺ في العُمْرَةِ فقالَ: أَيْ أُخَيَّ أَشْرِكْنَا في دُعَائِكَ وَلاَ تَنْسَنَا

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٢٨ ـ باب

٣٥٦٣ ـ حَدَّثنا عبد الله بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَخبرنا يَحْيى بن حَسَّانَ، حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ إسْحَاقَ، عن سَيَّارٍ، عَن أَبِي وَائِلٍ، عَن عَلِيٍّ رَضِيَ الله عنه أَنَّ مُكَاتِباً جاءَهُ فقالَ: إنِّي قَدْ عَجَزتُ عنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي، قالَ: أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ الله ﷺ؟ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ ثَبِيرٍ دَيْناً أَدَّاهُ الله عَنْكَ. قالَ: «**قُلْ اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلاَلِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَاغْنِنِي بِفَضْلِكَ عمن سِوَاكَ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٢٩ ـ باب: في دعاء المريض

٣٥٦٤ ـ حَدَّثَنا مُحمّدُ بنُ المُثَنَّى، حدّثنا مُحمّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن عَبْدِ الله بنِ سَلَمَةَ، عَن عَلِيٍّ قالَ: كُنْتُ شَاكِياً فَمرَّ بِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أَقُولُ اللَّهُمَّ إنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرِحْنِي، وإنْ كانَ مُتَأَخِّراً فارْفَعْنِي، وإنْ كَانَ بَلاَءً فَصَبِّرْنِي، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**كَيْفَ قُلْتَ**»؟ قالَ: فأَعادَ عَلَيْهِ ما قالَ، قالَ: فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ فقالَ: «**اللَّهُمَّ عَافِهِ أَوِ اشْفِهِ**» شُعْبَةُ الشَّاكُّ، فَمَا اشْتَكَيْتُ وَجَعِي بَعْدُ.

قال أبو عيسى: وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٥٦٥ ـ حدَّثَنا سُفْيانُ بنُ وكِيعٍ، حدَّثنا يَحْيى بنُ آدَمَ، عَن إِسْرَائِيلَ، عن أبي إسْحَاقَ، عن الحارِثِ، عَن عَلِيٍّ رَضِيَ الله عنه قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا عَادَ مَرِيضاً قالَ: «**اللهم أَذْهِبِ البَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ فأَنْتَ الشَّافِي لاَ شِفَاءَ إلاَّ شِفَاؤُكَ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٣٠ ـ باب: في دُعَاءِ الْوِتْرِ

٣٥٦٦ ـ حدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَن هِشَامِ بنِ عَمْرٍو الفَزَارِيِّ، عن عبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَن عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ في وِتْرِهِ: «**اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**»

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ من حديث علي لاَ نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حدِيثِ حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ.

١٣١ ـ باب: في دُعاءِ النبيِّ ﷺ وَتَعَوُّذِهِ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ

٣٥٦٧ ـ حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَخبرنا زَكَرِيَّا بنُ عَدِيٍّ، حدّثنا عُبَيْدُ الله هُوَ ابنُ عَمْرو الرَّقيُّ، عَن عبْدِ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ، عَن مُصْعَبِ بنِ سَعْد وعَمْرِو بن مَيْمُونٍ قالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هُؤُلاَءِ الكلماتِ كَمَا يُعَلِّمُ المُكَتِّبُ الغِلْمَانَ وَيَقُولُ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَتعوَّذُ بِهِنَّ دُبُر الصَّلاَةِ: «**اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبْنِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ القَبْرِ**».

قالَ عَبْدُ الله بن عبد الرحمٰن أَبُو إسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ مُضطربٌ في هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ: عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عَن عُمَرَ ويَقُولُ عن غَيْرِهِ ويَضْطَرِبُ فِيهِ.

قال أبو عيسى هَذَا حدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٥٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الْحَسَنِ، حدّثنا أُصْبَغُ بنُ الفَرَجِ، أَخْبَرَنِي عبْدُ الله بنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَن سَعِيدِ بنِ أبي هِلاَلٍ، عَن خُزَيْمَةَ عَن عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بنِ أَبي وقَّاصٍ، عَن أبيهَا أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوىً أَوْ قالَ حَصىً تُسَبِّحُ بِهِ فقالَ: «**أَلاَ أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا أَو أَفْضَلُ؟ سُبْحَانَ الله عَدَدَ مَا خَلَقَ في السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ الله عَدَدَ مَا خَلَقَ في الأَرْضِ، وَسُبْحَانَ الله عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ الله عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، والله أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ والحَمْدُ لله مِثْلَ ذَلِكَ، ولاَ حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ بالله مِثْلَ ذَلِكَ**»

وقال: وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ.

٣٥٦٩ ـ حَدَّثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حدّثنا عبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ وَزَيْدُ بنُ حُبَابٍ، عَن مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ، عَن مُحمّدِ بنِ ثَابِتٍ، عَن أَبي حَكِيمٍ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَن الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّام قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ صَبَاحٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فيهِ إلاّ ومُنَادٍ يُنَادِي: سُبْحَانَ المَلِكَ القُدُّوسَ**».

قال أبو عيسى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٣٢ ـ بابٌ: في دُعاءِ الْحِفْظِ

٣٥٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ الْحَسَنِ، حدّثنا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ، حدَّثنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، حدَّثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عَن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ وعِكْرِمَةَ مَوْلَى بنِ عَبَّاسٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ إذْ جَاءَهُ عَلِيُّ بنُ أَبي طَالِبٍ: فقالَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي تَفَلَّتَ هَذَا القُرْآنُ مِنْ صَدْرِي فَمَا أَجِدُنِي أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فقالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا أَبَا الْحَسَنِ أَفَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ الله بِهِنَّ وَيَنْفَعُ بِهِنَّ مَنْ عَلَّمْتَه ويُثَبِّتُ ما تَعَلَّمْتَ في صَدْرِكَ؟**» قالَ: أَجَلْ، يَا رَسُولَ الله فَعَلِّمْنِي. قالَ: «**إِذَا كانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَقُومَ في ثُلُثِ اللَّيْلِ الآخِرِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ مَشْهُودَةٌ وَالدُّعَاءُ فِيهَا مُسْتَجَابٌ وَقَدْ قالَ أَخِي يَعْقُوبُ لِبَنِيهِ ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾** [يوسف: الآية، ٩٨] **ـ يَقُولُ حَتَّى تَأْتِي لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ ـ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُمْ في وَسَطِهَا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُمْ في أَوَّلِهَا فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ في الرَّكْعَةِ الأولَى بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةِ يَس، وَفي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وحَم الدُّخَانَ، وَفي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وآلَم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَفي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَتَبَارَكَ المُفَصَّل، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ فاحْمَدِ الله وأَحْسِنِ الثَّنَاءَ عَلَى الله وَصَلِّ عَلَيَّ وَأَحْسِنْ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ، وَاسْتَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ والمُؤْمِنَاتِ ولإِخْوَانِكَ الَّذِينَ سَبَقُوكَ بالإِيمَانِ ثُمَّ قُلْ في آخِرِ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِتَرْكِ المَعَاصِي أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي، وارْحَمْنِي أَنْ أَتَكَلَّفَ مَا لاَ يَعْنِينِي، وارْزُقْنِي حُسْنَ النَّظَرِ فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي، اللَّهُمَّ بَدِيعَ السَّمٰاوَاتِ وَالأَرْضِ ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرامِ وَالعِزَّةِ التي لا تُرَامُ؛ أَسْأَلُكَ يا الله يا رَحمٰنُ بجَلاَلِكَ ونورِ وَجْهِكَ أَنْ تُلْزِمَ قَلْبِي حِفْظَ كِتَابِكَ كَمَا عَلَّمْتَنِي وَارْزُقْنِي أَنْ أَتْلُوَهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنِّي. اللَّهُمَّ بَدِيعَ السَّمٰاوَاتِ وَالأَرْضِ ذَا الْجَلاَلِ والإِكْرَامِ والعِزَّةِ التي لا تُرَامُ؛ أَسْأَلُكَ يا الله يا رَحْمَن بجَلاَلِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَن تُنَوِّرَ بِكِتَابِكَ بَصَرِي وأَنْ تُطْلِقَ بِهِ لِسَانِي وَأَنْ تُفَرِّجَ بِهِ عن قَلْبِي وَأَنْ تَشْرَحَ بِهِ صَدْرِي وأَنْ تُعْمِلَ بِهِ بَدَنِي لِأَنَّهُ لا يُعِينُنِي عَلَى الحقِّ غَيْرُكَ وَلاَ يُؤْتِيهِ إلاَّ أَنْتَ وَلا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بالله العَلِيِّ العَظِيمِ. يَا أَبَا الحَسَنِ فَافْعَلْ ذَلِكَ ثلاثَ جُمَعٍ أَوْ خَمْسَ أَو سَبْعَ يُجَابُ بِإِذْنِ الله والَّذِي بَعَثَنِي بالحَقِّ مَا أَخْطَأَ مُؤْمِناً قَطُّ**». قالَ عبد الله بن عَبَّاسٍ فَوَالله مَا لَبِثَ عَلِيٌّ إلاَّ خَمْساً أَوْ سَبْعاً حتّى جَاءَ عَلِيٌّ رَسولَ الله ﷺ في مِثْلِ ذَلِكَ المَجْلِسِ فقَالَ: يا رَسُولَ الله إِنِّي كُنْتُ فِيمَا خَلاَ لاَ آخُذُ إلاَّ أَرْبَعَ

---

(١٣٢) باب في دعاء الحفظ

هذا الحديث وما فيه يفيد الحفظ، وقال الذهبي: إنه منكر، وقال: ولقد حيرتني جودة إسناد الحديث، وأقول: إن سند الحديث صحيح غاية الصحة.

آيَاتٍ أَو نَحْوَهُنَّ وإِذَا قَرَأْتُهُنَّ عَلَى نَفْسِي تَفَلَّتْنَ وَأنا أَتَعَلَّمُ اليَوْمَ أَرْبَعِينَ آيَةً أو نَحْوَها وَإِذَا قَرَأْتُهَا عَلَى نَفْسِي فَكَأَنَّمَا كِتَابُ الله بَيْنَ عَيْنَيَّ وَلَقَدْ كنتُ أَسْمَعُ الحَديثَ فإِذَا رَدَدْتُهُ تَفَلَّتَ وَأنا اليَوْمَ أَسْمَعُ الأَحَادِيثَ فإِذَا تَحَدَّثْتُ بِهَا لَمْ أَخْرِمْ مِنْهَا حَرْفاً، فقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**مُؤْمِنٌ وَرَبِّ الكَعْبَةِ يا أَبَا الحَسَنِ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ حَدِيثِ الوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ.

١٣٣ ـ باب: في انْتِظارِ الفَرَجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٣٥٧١ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ العَقْدِيُّ البَصْرِيُّ، حدّثنا حَمَّادُ بنُ وَاقِدٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَن أبي إِسْحَاقَ، عن أَبي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الله قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**سَلُوا الله مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّ الله عزَّ وجلَّ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ وَأَفْضَلُ العِبَادَةِ انْتِظَارُ الفَرَجِ**».

قال أَبو عيسى: هَكَذَا رَوَى حَمَّادُ بنُ وَاقِدٍ هَذَا الْحَدِيث. وقد خولف في روايته. وَحَمَّادُ بنُ وَاقِدٍ هذا هو الصَّفار لَيْسَ بالحَافِظِ وهو عندنا شيخٌ بصريٌّ.

وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عن إِسْرَائِيلَ، عن حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ، عَن رَجُلٍ، عَن النبي ﷺ مرسل وحَدِيثُ أَبي نُعَيْمٍ أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصَحَّ.

٣٥٧٢ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدّثنا أَبو مُعَاوِيَةَ، حدّثنا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عن أبي عُثْمانَ، عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ رَضِيَ الله عنه قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالعَجْزِ والبُخْلِ**»

وبهذَا الإِسْنَادِ، عَن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الهَرَمِ وعَذَابِ القَبْرِ، قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٥٧٣ ـ حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرحْمٰنِ، أخبرنا محمّدُ بنُ يُوسُفَ، عَن ابنِ ثَوْبَانَ، عَن أَبِيهِ، عَن مَكْحُولٍ، عَن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ أَنَّ عُبَادَةَ بنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو الله بِدَعْوَةٍ إلاّ آتَاهُ الله إِيَّاهَا أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: إذاً نُكْثِرُ. قَالَ: «**الله أَكْثَرُ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وابنُ ثَوْبَانَ هُوَ عَبْدُ الرحْمٰنِ بنُ ثَابِتِ بنِ ثَوْبَانَ العابِدُ الشَّامِيُّ.

١٣٤ ـ بابٌ

٣٥٧٤ ـ حدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حدّثنا جَرِيرٌ، عَن مَنْصُورٍ، عَن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، حدَّثني البَرَاءُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ للصَّلاَةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقَّكَ الأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَى مِنْكَ إلاّ إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ في لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ**» قالَ: فَرَدَدْتُهنَّ لأَسْتَذْكِرَهُ، فَقُلْتُ آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فقالَ: قُلْ: «**آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**». قال: وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنِ البَرَاءِ وَلاَ نَعْلَمُ في شَيْءٍ مِنَ الرِّوايَاتِ ذُكِرَ الْوُضُوءِ إلاّ في هَذَا الْحَدِيثِ

٣٥٧٥ ـ حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا محمّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبي فُدَيْكٍ، حدَّثنا ابنُ أَبي ذِئْبٍ، عَن أبي سَعِيدٍ البَرَّادِ، عن مُعَاذِ بن عبد الله بن خُبَيْب، عن أَبيهِ قالَ: خَرَجْنَا في لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ وظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي لَنَا قالَ فأَدْرَكْتُهُ فقالَ: قُلْ. فَلَمْ أَقُلْ شَيْئاً. ثُمَّ قالَ: قُلْ. فَلَمْ أَقُلْ شَيْئاً. قالَ: قُلْ. قُلْتُ مَا أَقُولُ؟ قال: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: الآية، ١] **وَالمَعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وتُصْبِحُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ**»

قال أبو عيسى: وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَأَبُو سَعِيدٍ البَرَّادُ هُوَ أُسِيدُ بنُ أَبي أُسِيد مدني.

١٣٥ ـ باب

٣٥٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمّدُ بنُ المُثَنَّى، حدّثنا مُحمّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عَن يَزِيدَ بنِ خُمَيْرٍ، عَن عَبْدِ الله بنِ بُسْرٍ قالَ: نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أَبِي فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً فأَكَلَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُ وَيُلْقِي النَّوَى بأُصْبَعِيهِ جَمَعَ السَّبَّابَةَ وَالوُسْطَى ـ قالَ شُعْبَةُ وَهُوَ ظَنِّي فيهِ إِنْ شَاءَ الله ـ فَأَلْقَى النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَن يَمِينِهِ. قالَ: فقَالَ أَبِي وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: ادْعُ لَنَا «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لهم فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ**»

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح وقد رُوي من غير هذا الوجه عن عبدالله بن بُسْر.

٣٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، حدَّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ الشَّنِّيُّ، حدَّثني أبي عُمَرُ بنُ مُرَّةَ قالَ: سَمِعْتُ بِلاَلَ بنَ يَسَارِ بنِ زَيْدٍ مولى النبيّ ﷺ، حدَّثني

أبي، عن جدِّي، سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قالَ أَسْتَغْفِرُ الله الَّذي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَ لَهُ وَإن كانَ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

١٣٦ ـ باب

٣٥٧٨ ـ حَدَّثنا محمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا عُثمانُ بنُ عُمَرَ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عَن أبي جَعْفَرٍ، عَن عُمَارَةَ بنِ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ، عَن عُثْمَانَ بنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلاً ضَرِيرَ البَصَرِ أَتَى النَّبيَّ ﷺ فقالَ: ادْعُ الله أَنْ يُعَافِيَنِي، قالَ: «**إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»، قالَ: فادْعُهْ، قالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوضَّأَ فَيُحْسِنَ وَضُوءَهُ وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ محمدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إلى رَبِّي في حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فيَّ**»

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أبي جَعْفَرٍ وَهُوَ الْخَطْمِيُّ وعثمان بن حُنَيْفٍ هو أخو سَهْلِ بن حُنَيْفٍ.

٣٥٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ، أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ عيسى، حدَّثني مَعْنَ، حدَّثني مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَن ضَمْرَةَ بنِ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ رَضِيَ الله عنه يَقُولُ: حدَّثني عَمْرُو بنُ عَبَسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ العَبْدِ في جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ فإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ الله في تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٥٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ أحمد بن عبد الرحمٰن بن بكَّار، حدَّثنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، حدَّثنا عُفَيْرُ بنُ مَعْدَانَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا دَوْسٍ اليَحْصُبِيَّ، يُحَدِّثُ عن ابنِ عَائِذٍ اليَحْصُبِيِّ،

قوله: (**حدثنا محمود بن غيلان نا عثمان بن عمر إلخ**) استدل القائلون بالتوسل بالصالحين بحديث الباب ومر ابن تيمية على هذا وتركه بأنه لا مساس له بغرضهم، وأتى بنقول المذاهب الأربعة الدالة على النهي عن التوسل المعروف في هذا الزمان، وأتى بنقل أبي حنيفة من تجريد القدوري وذلك موجود في الدر المختار أيضاً عن أبي يوسف عن أبي حنيفة بل هذا هو مراده، وأما التوسل في السلف فكان بأن يدعو من يتوسل به في حضرة الله كما توسلوا بالعباس في عهد عمر الفاروق رضي الله عنه، وأقول: إن المذكور في حديث الباب هو بيان التوسل المتعارف بين السلف في حضرة الله تعالى، وللشوكاني رسالة في جواز التوسل المعروف في هذا العصر.

عَن عِمَارَةَ بنِ زَعْكَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إنّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إنَّ عَبْدِي كلَّ عَبْدِي الذي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلاَقٍ قِرْنَهُ يَعْنِي عِنْدَ القِتَالِ**». قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ لَيْسَ إسْنَادُهُ بالقَوِيِّ.

ولا نعرف لعمارة بن زعكرة عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد ومعنى قوله: «**وهو مُلَاقٍ قِرْنَهُ**»، إنما يعني عند القتال، يعني أن يذكر الله في تلك الساعة.

١٣٧ ـ بابٌ: في فَضْلِ لا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاّ بالله

٣٥٨١ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُوسَى مُحمّدُ بنُ المُثَنّى، حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، حدَّثنا أبي قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بنَ زَاذَانَ، يُحَدِّثُ عَن مَيْمُونِ بنِ أَبي شَبِيبٍ، عَن قَيْسِ بنِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ دَفَعَهُ إلى النبيِّ ﷺ يَخْدُمُهُ قَالَ: فَمَرّ بِيَ النبيُّ ﷺ وَقَدْ صَلَّيْتُ فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ وقالَ: «**أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؟**» قُلْتُ: بَلَى، قالَ: «**لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاّ بالله**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٥٨٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَن عُبَيْدِ الله بن أَبي جَعْفَرٍ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ سُلَيْمٍ قال: مَا نَهَضَ مَلَكٌ مِن الأَرْضِ حَتَّى قالَ: لا حَوْلَ وَلا قوّة إلاّ بالله.

١٣٨ ـ باب: في فضل التسبيح والتهليل والتقديس

٣٥٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ حِزَامٍ وَعْبدُ بنُ حُمَيْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قالُوا: حدَّثنا مُحمّدُ بنُ بِشْرٍ فقَال: سَمِعْتُ هَانِىءَ بنَ عُثْمَانَ، عَن أُمِّهِ حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ، عَنْ جَدَّتِهَا يُسَيْرَةَ وكَانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ قالَتْ: قالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «**عَلَيْكُنَّ بالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ والتَّقْدِيسِ وَاعْقِدْنَ بالأَنَامِلِ فإنَّهُنَّ مَسْؤولاَتٍ مُسْتَنْطَقَاتٍ وَلاَ تَغْفَلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ**»

قال: هَذَا حَدِيثٌ غريبٌ إنّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هَانِىءِ بنِ عُثْمانَ وقَدْ روى مُحمّدُ بنُ رَبِيعَةَ، عَن هانِىءِ ابنِ عُثْمَانَ.

١٣٩ ـ باب: في الدعاء إذا غزا

٣٥٨٤ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنِي أبي، عَن المُثَنَّى بنِ سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ إذَا غَزَا قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَأَنْتَ نَصِيري وَبِكَ أُقَاتِلُ**». قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ومعنى قوله عَضُدي يعني عوني

١٤٠ ـ باب: في دعاء يوم عرفة

٣٥٨٥ ـ حَدَّثَنَا أبُو عَمْرو مُسْلِمُ بنُ عَمْرو الْحَذَّاءُ المَدِينِيُّ، حدثَني عَبْدُ الله بنُ نَافِع، عَنْ حَمَّادِ بنِ أبي حُمَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ، عَن أبِيهِ، عَن جَدِّهِ أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ الدّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أنا والنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إلَهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**». قال: هَذَا حديثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَمَّادُ بنُ أبي حُمَيْدٍ هُوَ مُحمّدُ بنُ أبي حُمَيْدٍ وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيُّ المَدِينِيُّ وَلَيْسَ بالقَوِيِّ عِنْدَ أهْلِ الْحَدِيث.

١٤١ ـ باب

٣٥٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحمّدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدّثنا عَلِيُّ بنُ أبي بَكْرٍ، عَن الْجَرَّاحِ بنِ الضَّحَّاكِ الكِنْدِيِّ، عن أبي شَيْبَةَ، عَن عَبْدِ الله بنِ عُكَيْم، عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ قالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ قالَ: «**قُلْ اللَّهُمَّ اجْعَلْ سَرِيرَتِي خَيْراً مِنْ عَلاَنِيَتِي واجْعَلْ عَلاَنِيَتِي صَالِحَةً، اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صَالِحِ مَا تُؤْتِي النَّاسَ مِنَ المَالِ وَالأَهْلِ والوَلَدِ غَيْرِ الضَّالِّ وَلاَ المُضِلِّ**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إسْنَادُهُ بالْقَوِيِّ.

١٤٢ ـ باب

٣٥٨٧ ـ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَم، حدَّثنا سَعِيدُ بنُ سُفْيَانَ الْجَحْدَرِيُّ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ مَعْدَانَ، أخبرني عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيُّ، عَن أبِيهِ، عَن جَدِّهِ قالَ: دَخَلْتُ عَلَى النبيِّ ﷺ وهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ وبَسَطَ السَّبَّابَةَ وَهُوَ يَقُولُ: «**يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٤٣ ـ باب: في الرقية إذا اشتكى

٣٥٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حدَّثني أبي، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ سَالِم، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ قالَ: قالَ لِي: يا مُحمَّدُ إذا اشْتَكَيْتَ فَضَعْ يَدَكَ حَيْثُ تَشْتَكِي وقُلْ: بِسْمِ الله أَعُوذُ بِعِزَّةِ الله وقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ مِنْ وَجَعِي هَذَا ثُمَّ ارْفَعْ يَدَكَ ثُمَّ أَعِدْ ذَلِكَ وِتْراً فإنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ، حَدَّثَنِي أنَّ رَسولَ الله ﷺ حَدَّثَهُ بِذَلِكَ.

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. ومحمد بن سالم هذا شيخٌ بَصْرِيٌّ.

١٤٤ ـ باب: دعاء ام سلمة

٣٥٨٩ ـ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيِّ بنِ الأَسْوَدِ البَغْدَادِيُّ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ إِسْحَاقَ، عَن حَفْصَةَ بِنْتِ أبي كَثِيرٍ، عَن أبِيهَا أبي كَثِيرٍ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ قالَ: «**قُولِي اللَّهُمَّ هَذَا اسْتِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، وَحُضُورُ صَلَوَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي**». قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نعرِفُهُ من هَذَا الْوَجْهِ. وَحَفْصَةُ بِنْتُ أَبِي كَثِير لا نَعْرِفُهَا وَلاَ أباها.

٣٥٩٠ ـ حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ الصُّدَائِيُّ البَغْدَادِيُّ، حدَّثنا الْوَلِيدُ بنُ القاسم بن الوليد الْهَمْدَانِيُّ، عَن يَزِيدَ بنِ كَيْسَانَ، عَن أبي حَازِمٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا قالَ عَبْدٌ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله قَطُّ مُخْلِصاً إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى تُفْضِي إِلى العَرْشِ ما اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٥٩١ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حدّثنا أَحْمَدُ بنُ بَشِيرٍ وأَبُو أُسَامَةَ، عَن مِسْعَرٍ، عَن زِيَادِ بنِ عَلاَقَةَ، عَن عَمِّهِ قالَ: كَانَ النبي ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الأَخْلاَقِ وَالأَعْمَالِ وَالأَهْوَاءِ**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَعمُّ زِيَادِ بنِ عَلاَقَةَ هُوَ قُطْبَةُ بنُ مَالِكٍ صَاحِبُ النبي ﷺ.

٣٥٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، حدَّثنا الْحَجَّاجُ بنُ أبي عُثْمَانَ، عَن أَبي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عنهما قالَ: بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ قالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: الله أَكْبَرُ كَبِيراً وَالْحَمْدُ لله كَثِيراً وَسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وأَصِيلاً، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنِ القَائِلُ كَذَا وَكَذَا؟**» فَقالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «**عَجِبْتُ لَهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ**»

قالَ ابنُ عُمَرَ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولَ الله ﷺ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريب مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وحَجَّاجُ بنُ أبي عُثْمَانَ هُوَ حَجَّاجُ بنُ مَيْسَرَةَ الصَّوَّافُ، وَيُكْنَى: أَبَا الصَّلْتِ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

١٤٥ ـ باب: أيُّ الكلاَمِ أَحَبُّ إلى الله

٣٥٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، أخبرنا الْجُرَيْرِيُّ، عَن أبي عَبْدِ الله الْجَسْرِيِّ، عَن عَبْدِ الله بنِ الصَّامِتِ، عَن أبي ذَرٍّ رَضِيَ الله عنه أَنَّ

رَسُولَ الله ﷺ عَادَهُ أو أنَّ أبَا ذَرٍّ عَادَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: بِأَبي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله أَيُّ الكلاَمِ أَحبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ؟ قَالَ: «**مَا اصْطَفَاهُ الله لِملاَئِكَتِهِ سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٤٦ ـ باب: في العفو والعافية

٣٥٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ مُحمَّدُ بنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ، حدّثنا يَحْيَى بنُ اليَمَانِ. حدّثنا سُفْيَانُ، عَن زَيْدٍ العَمِّيِّ، عَن أبي إيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الدُّعَاءُ لاَ يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ**»، قَالُوا: فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**سَلُوا الله العَافِيَةَ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ زَادَ يَحْيَى بنُ اليَمَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هَذَا الحَرْفَ، قَالُوا: فَمَاذَا نَقُولُ؟ قَالَ: «**سَلُوا الله العَافِيَةَ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ**».

٣٥٩٥ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدّثنا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وأَبُو أَحْمَدَ وأَبُو نُعَيْم، عَن سُفْيَانَ، عَن زَيْدٍ العَمِّيِّ، عَن مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، عَن أَنَسٍ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ: «**الدُّعَاءُ لاَ يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ**»

قال أبو عيسى: وهَكَذَا رَوَى أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ هَذَا الحَدِيثَ، عَن بُرَيْدَةَ بنِ أبي مَرْيَمَ الكُوفِيِّ، عَن أَنَسٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَهَذَا أَصَحُّ.

١٤٧ ـ باب

٣٥٩٦ ـ وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحمَّدُ بنُ العَلاَءِ، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن عُمَرَ بنِ رَاشِدٍ، عَن يَحْيَى ابنِ أبي كَثِيرٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**سَبَقَ المُفْرِدُونَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا المُفْرِدُونَ؟ قالَ: «**المُسْتَهْتَرُونَ في ذِكْرِ الله، يَضَعُ الذِّكْرُ عَنْهُمْ أَثْقَالَهُمْ فَيَأْتُونَ يَوْمَ القيامَةِ خِفَافاً**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٥٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن الأَعْمَشِ، عَن أبي صَالِحٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ الله وَالْحَمْدُ لله وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ الله والله أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ**»

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٥٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حدّثنا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ، عَن سَعْدَانَ القُبَّيِّ، عَن أَبِي مُجَاهِدٍ، عَن أَبِي مُدَلَّةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«ثَلاَثَةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالإِمَامُ العَادِلُ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ يَرْفَعُهَا الله فَوْقَ الغَمَامِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، ويَقُولُ الرَّبُّ: وعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»**

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَسَعْدَانُ القُبَّيُّ هُوَ: سَعْدَانُ بنُ بِشْرٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ عِيسَى بنُ يُونُسَ وَأَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وأَبُو مُجَاهِدٍ هُوَ سَعْدٌ الطَّائِيُّ. وأَبُو مُدَلَّةٍ هُوَ مَوْلَى أُمِّ المُؤْمِنِينَ عائِشَةَ، وإِنَّمَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَيُرْوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثِ أَتَمَّ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ.

٣٥٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حدّثنا عَبْدُ الله بنُ نمَيْرٍ، عَن مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ، عَن مُحمّدِ بنِ ثَابِتٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وعَلِّمْنِي ما يَنْفَعُنِي، وزِدْنِي عِلْماً، الْحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ وأَعُوذُ بالله مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ»**. قال: هَذَا حَدِيثٌ حسن غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

١٤٨ ـ باب: ما جاء أن لله مَلاَئِكَةً سَيَّاحِينَ في الأرضِ

٣٦٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَن الأَعْمَشِ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَن أَبِي سَعِيدٍ قالا: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ لله مَلاَئِكَةً سَيَّاحِينَ في الأَرْضِ فَضْلاً عَنْ كُتَّابِ النَّاسِ، فإِذَا وَجَدُوا أَقْوَاماً يَذْكُرُونَ الله تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إلى بُغْيَتِكُمْ فَيَجِيئُونَ فَيَحُفُّونَ بِهِمْ إلى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ الله: على أَيِّ شَيْءٍ تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ، يُحَمِّدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ وَيَذْكُرُونَكَ، قالَ: فَيَقُولُ: فهَلْ رَأَوْنِي؟ قالَ: فَيَقُولُونَ لاَ، قالَ: فَيَقُولُ: فكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قالَ: فَيقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ لَكَانُوا أَشَدَّ تَحْمِيداً وَأَشَدَّ تَمْجِيداً وَأَشَدَّ لَكَ ذِكْراً، قالَ: فَيَقُولُ: وَأَيَّ شَيْءٍ يَطْلُبُونَ؟ قالَ: فَيَقُولُونَ: يَطْلُبُونَ الْجَنَّةَ، قالَ: فَيَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قالَ: فَيَقُولُونَ: لاَ، فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قالَ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا لها أَشَد طَلَباً وأَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصاً، قالَ: فَيَقُولُ: منْ أَيِّ شَيْءٍ يَتَعَوَّذُونَ؟ قالُوا: يَتَعَوَّذُونَ مِنَ النَّارِ، قالَ: فَيَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لاَ، فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كانُوا مِنْهَا أَشَدَّ هَرَباً وَأَشَدَّ مِنْهَا خَوْفاً وَأَشَدَّ مِنْهَا تَعَوُّذاً، قالَ: فَيَقُولُ: فإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَيَقُولُونَ: إِنَّ فِيهِمْ فُلاَناً الْخَطَّاءَ لَمْ يُرِدْهُمْ إِنَّمَا جَاءَهُمْ لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُ: هُمُ القَوْمُ لاَ يَشْقَى لَهُمْ جَلِيسٌ»**.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

١٤٩ ـ باب: فضل لا حول ولا قوة إلا بالله

٣٦٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَن هِشَامِ بنِ الغَازِ، عَن مَكْحُولٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: **«أَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاّ بالله فإِنَّهَا كَنْزٌ من كنوز الجَنَّةِ ـ قالَ مَكْحُولٌ ـ فَمَنْ قالَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاّ بالله وَلاَ مَنْجَى مِنَ الله إلاّ إِلَيْهِ؛ كَشَفَ عَنْهُ سَبْعِينَ بَاباً مِنَ الضُّرِّ أَدْنَاهُنَّ الفَقْرُ»**.

قال أبو عيسى: إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ. مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبي هُرَيْرَةَ.

٣٦٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن الأَعْمَشِ، عَن أَبي صَالح، عَن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ الله مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ لاَ يُشْرِكُ بالله شَيْئاً»**

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٥٠ ـ باب: في حسن الظن بالله عز وجل

٣٦٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن الأَعْمَشِ، عَن أَبي صالح، عَن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«يَقُولُ الله عزَّ وجلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فإِنْ ذَكَرَنِي في نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ في نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي في ملإٍ ذَكَرْتُهُ في ملإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْراً اقْتَرَبْتُ مِنْهُ ذِراعاً، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً، وإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»**.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. ويُرْوَى عَنِ الأَعْمَشِ في تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: **«مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْراً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً»**. يَعْنِي: بالْمَغْفِرَةِ والرَّحْمَةِ، وَهَكَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ، قالُوا: إِنَّمَا مَعْنَاهُ يَقُولُ: إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ العَبْدُ بِطَاعَتِي وَما أَمَرْتُ أُسرعُ إِلَيْهِ بِمَغْفِرَتِي وَرَحْمَتِي.

وروي عن سعيد بن جبير أنه قال في هذه الآية: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة، الآية: ١٥٢] قال: اذكروني بطاعتي أذكركم بِمَغْفِرَتِي.

حَدّثنا عبدُ بنُ حُميدٍ قال: حدّثنا الحسنُ بْنُ مُوسى، وَعَمْرو بْنُ هاشِمٍ الرَّملي، عن ٱبنِ لَهِيعَةَ، عن عَطاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ بهٰذا.

١٥١ ـ باب: في الاستعاذة

٣٦٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** أبُو كُرَيْبٍ حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن الأعْمَشِ، عَن أبي صَالِحٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اسْتَعِيذُوا بالله مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، اسْتَعِيذُوا بالله مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، اسْتَعِيذُوا بالله مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَاسْتَعِيذُوا بالله مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالْمَمَاتِ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٥٢ ـ باب

٣٦٠٤م ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بنُ مُوسَى، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، حدَّثنا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عَن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عَن أبيهِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ قالَ حِينَ يُمْسِي ثَلاَثَ مَرَّاتٍ أعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ حَمَةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ**».

قالَ سُهَيْلٌ فَكَانَ أهْلُنَا تَعَلَّمُوهَا فَكَانُوا يَقُولُونَهَا كُلَّ لَيْلَةٍ فَلدِغَتْ جَارِيَةٌ مِنْهُمْ فَلَمْ تَجِدْ لَهَا وَجَعاً. هَذَا حديثٌ حسَنٌ.

وَرَوَى مَالكُ بنُ أنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عن أبِيهِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ.

وَرَوَى عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ وغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَن سُهَيْلٍ ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ.

١٥٣ ـ باب

٣٦٠٤م ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بنُ مُوسَى حدَّثنا وَكِيعٌ، حدَّثنا أَبُو فَضَالَةَ الفَرَجُ بنُ فَضَالَةَ، عَن أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قالَ: دُعَاءٌ حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ لاَ أَدَعُهُ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أُعَظِّمُ شُكْرَكَ وَأُكْثِرُ ذِكْرَكَ وأَتَّبِعُ نَصِيحَتَكَ وَأَحْفَظُ وَصِيَّتَكَ**».

هذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٥٤ ـ باب

٣٦٠٤م ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بنُ مُوسَى، حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حدَّثنا اللَّيْثُ هُوَ ابنُ أبي سُلَيْمٍ، عَن زِيَادٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو الله بِدُعَاءٍ إلاّ اسْتُجِيبَ**

لَهُ، فإِمَّا أنْ يُعَجِّلَ لَهُ في الدُّنْيَا، وإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ في الآخِرَةِ، وَإِمَّا أنْ يُكَفِّرَ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا دَعَا، مَا لَمْ يَدْعُ بإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ أَوْ يَسْتَعْجِلْ، قالُوا: يَا رَسُولَ الله وَكَيْفَ يَسْتَعْجِلُ؟ قالَ: يَقُولُ: دَعَوْتُ رَبِّي فَمَا اسْتَجَابَ لِي».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْه.

٣٦٠٤م ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى، حدَّثنا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ قالَ: حدَّثنا يَحْيى بنُ عُبَيْدِ الله، عَن أبِيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو إِبْطُهُ يَسْأَلُ الله مَسْأَلَةً إلاّ آتَاهَا إِيَّاهُ مَا لَمْ يَعْجَلْ، قالُوا: يَا رَسُولَ الله وكَيْفَ عَجَلَتُهُ؟ قالَ: يَقُولُ قَدْ سَأَلْتُ وسَأَلْتُ وَلَمْ أُعْطَ شَيْئاً»**. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن أَبي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابنِ أَزْهَرَ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ قال: **«يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ دَعَوْتُ فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي»**.

١٥٥ ـ باب

٣٦٠٤م ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بنُ مُوسَى، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ، حدَّثنا صَدَقَةُ بنُ مُوسَى، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ وَاسِعٍ، عَن شُتَيْر بنِ نَهَارٍ العَبْدِيِّ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بالله مِنْ حُسْنِ عِبَادَةِ الله»**. هَذَا حديثٌ غَرِيبٌ منْ هَذَا الوَجه.

١٥٦ ـ بابُ

٣٦٠٤م ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بنُ مُوسَى، حدَّثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، حدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ، عَن أبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لِيَنْظُرَنَّ أَحَدُكُمْ مَا الَّذِي يَتَمَنَّى فإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْ أُمْنِيَّتِهِ»**.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٥٧ ـ باب

٣٦٠٤م ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيى بنُ مُوسَى، حدَّثنا جَابِرُ بنُ نُوحٍ قالَ: أَخبرنا مُحمَّدُ بنُ عَمْرو، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْعُو فَيَقُولُ: **«اللَّهُمَّ مَتِّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ يَظْلِمُنِي، وخذْ مِنْهُ بِثَأْرِي»**. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٥٨ ـ باب

٣٦٠٤م ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بنُ الأَشْعَثِ السِّجْزِيُّ، حدَّثنا قَطَنُ البَصْرِيُّ، حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمانَ، عَن ثَابِتٍ، عَن أَنَسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ**

كُلَّهَا حَتَّى يَسْأَلَ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَن جَعْفَرِ بنِ سُلَيْمَانَ، عَن ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَن النبيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ، عَنْ أَنَس.

٣٦٠٤م ـ حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ عَبْدِ الله، حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَن ثَابِتٍ البُنَانِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ المِلْحَ وَحَتَّى يَسْأَلَهُ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ**». وهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ قَطَنٍ عَنْ جَعْفَرِ بنِ سُلَيْمَانَ.

فهرس الموضوعات

٣٥ ـ كتاب: الرؤيا عن رسولِ الله ﷺ

١ ـ بابُ: أَنَّ رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سَتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزءاً مِنَ النُّبُوَّةِ ٥
٢ ـ بابٌ: ذَهَبَتِ النُّبوَّةُ وبَقِيَتِ المُبَشِّراتُ ٦
٣ ـ باب: قولُهُ: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ ٦
٤ ـ بابُ: ما جاء في قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي» ٧
٥ ـ بابُ: إِذَا رَأَى فِي المَنامِ مَا يَكرَهُ مَا يَصْنَعُ ٧
٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا ٧
٧ ـ بَابُ: في تأْوِيلِ الرُّؤْيا ما يُسْتَحَبُّ مِنْها وما يُكْرَهُ ٨
٨ ـ بابٌ: في الَّذِي يَكْذِبُ في حُلْمِهِ ٨
٩ ـ بابٌ: في رؤيا النبي ﷺ اللبن والقُمُصَ ٩
١٠ ـ بابُ: ما جَاءَ في رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ المِيزَانَ وَالدَّلْوَ ١٠

٣٦ ـ كتاب: الشهادات عن رسول الله ﷺ

١ ـ بابٌ: ما جاء في الشهداءِ أيهم خيرٌ ١٣
٢ ـ باب: ما جاء فيمن لا تجوز شهادته ١٤
٣ ـ بابُ: ما جاء في شهادة الزور ١٤
٤ ـ بابُ: منه ١٥

٣٧ ـ كتاب: الزهد عن رَسُولِ الله ﷺ

١ ـ باب: الصحة والفراغ نعمتانِ مغبون فيهما كثير من الناس ١٧
٢ ـ باب: من اتقى المحارم فهو أَعبدُ الناس ١٧
٣ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي المبَادَرَةِ بِالْعَمَلِ ١٨
٤ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ المَوْتِ ١٨
٥ ـ بَابٌ ١٨
٦ ـ بَابُ: ما جَاءَ مَنْ أَحَب لَقَاءَ الله أَحَبَّ الله لِقَاءَهُ ١٩
٧ ـ بَابُ: مَا جَاءَ في إِنْذَارِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْمَهُ ١٩
٨ ـ بَابُ: مَا جَاءَ في فَضْلِ البُكاءِ مِنْ خَشْيَةِ الله ١٩
٩ ـ بَابُ: في قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً» ٢٠
١٠ ـ بابُ: فيمَن تَكَلَّم بكلِمةٍ يُضْحِكُ بِهَا النَّاسَ ٢١

١١ ـ بابٌ ٢١
١٢ ـ باب: في قِلَّةِ الْكلاَمِ ٢٢
١٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى الله عزّ وَجَل ٢٢
١٤ ـ باب: منه ٢٢
١٥ ـ باب: منه ٢٣
١٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الدُّنْيَا سِجْنُ المؤمِنِ وجَنَّةُ الكافِرِ ٢٣
١٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ مَثَلُ الدُّنْيَا مَثَلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ ٢٣
١٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الهَمِّ في الدُّنْيَا وَحُبِّها ٢٤
١٩ ـ بابٌ ٢٤
٢٠ ـ باب: منه ٢٤
٢١ ـ بابُ: مَا جَاءَ في طولِ العُمْرِ لِلْمُؤْمِنِ ٢٤
٢٢ ـ باب: منه ٢٥
٢٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في فناءِ أَعمَارِ هَذِهِ الأُمَّةِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ ٢٥
٢٤ ـ بابُ: ما جاءَ في تَقَارُبِ الزَّمَانِ وقِصَرِ الأَمَلِ ٢٥
٢٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي قِصَرِ الأَمَلِ ٢٥
٢٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ أَنَّ فِتْنَةَ هَذِهِ الأُمَّةِ فِي الْمَالِ ٢٦
٢٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لاَبْتَغى ثَالِثاً ٢٦
٢٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ في: قَلْبُ الشَّيْخِ شابَ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ ٢٧
٢٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الزَّهَادَةِ في الدُّنْيَا ٢٧
٣٠ ـ بابٌ: منه ٢٧
٣١ ـ بابٌ: منه ٢٧
٣٢ ـ بابٌ: منه ٢٨
٣٣ ـ بابٌ: في التوكل على الله ٢٨
٣٤ ـ بابٌ ٢٨
٣٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الكَفَافِ والصَّبْرِ عَلَيْهِ ٢٩
٣٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الفَقْرِ ٣٠
٣٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ أَنَّ فُقَرَاءَ المُهَاجِرِينَ يَدخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ ٣٠
٣٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ في مَعِيشَةِ النبيِّ ﷺ وأَهْلِهِ ٣١
٣٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ في مَعِيشَةِ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ ٣٣
٤٠ ـ بابُ: ما جَاءَ أَنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ ٣٦
٤١ ـ بابُ: ما جَاءَ في أَخْذِ الْمالِ ٣٦
٤٢ ـ بابٌ ٣٦

٤٣ ـ بابٌ ٣٦
٤٤ ـ بابٌ ٣٧
٤٥ ـ بابٌ ٣٧
٤٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ مثلُ ابن آدمَ وأهلِهِ وَوَلَدِهِ ومَالِهِ وعَمَلِهِ ٣٧
٤٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ كثْرَةِ الأكْلِ ٣٧
٤٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الرِّيَاءِ والسُّمْعَةِ ٣٨
٤٩ ـ بابُ: عمل السِّرِّ ٤٠
٥٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ أَن المَرْءَ معَ مَنْ أَحَبَّ ٤٠
٥١ ـ بابُ: ما جَاءَ في حُسْنِ الظَّنِّ بالله ٤١
٥٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في البِرِّ وَالإِثْمِ ٤٢
٥٣ ـ بابُ: ما جاءَ في الْحُبِّ في الله ٤٢
٥٤ ـ بابُ: ما جاءَ في إِعْلاَمِ الحُبِّ ٤٣
٥٥ ـ بابُ: ما جَاءَ كَرَاهِيَةِ المُدْحَةِ وَالمدَّاحِينَ ٤٤
٥٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ في صُحْبَةِ المؤمن ٤٤
٥٧ ـ بابُ: ما جاءَ في الصَّبْرِ عَلى الْبَلاَءِ ٤٥
٥٨ ـ بابُ: ما جاءَ في ذَهَابِ البَصَرِ ٤٦
٥٩ ـ بابٌ ٤٦
٦٠ ـ بابٌ ٤٧
٦١ ـ بابُ: ما جاءَ في حِفْظِ الْلسانِ ٤٧
٦٢ ـ بابٌ: منه ٤٩
٦٣ ـ بابٌ: منه ٤٩
٦٤ ـ بابٌ ٤٩
٦٥ ـ بابٌ: منه ٥٠

٣٨ ـ كِتَابُ: صِفَةِ القِيامَةَ والرقائق والورع عن رَسُولِ الله ﷺ

١ ـ بابٌ: في القيامة ٥١
٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في شَأْنِ الحِسَاب والقصَاصِ ٥٢
٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الْحشْرِ ٥٤
٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الْعَرْضِ ٥٥
٥ ـ بابٌ: مِنْه ٥٥
٦ ـ بابٌ: مِنْهُ ٥٥
٧ ـ بابٌ: مِنْهُ ٥٦
٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الصُّورِ ٥٦

٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الصِّراطِ ٥٧
١٠ ١٠/٧٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الشَّفَاعَةِ ٥٨
١١ ـ بابٌ: منه ٦٠
١٢ ـ بابٌ: منه ٦١
١٣ ـ بابٌ: منه ٦١
١٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في صِفَةِ الحَوضِ ٦٢
١٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في صِفَةِ أَوَانِي الْحَوْضِ ٦٢
١٦ ـ بابُ ٦٣
١٧ ـ بابٌ ٦٤
١٨ ـ بابٌ ٦٤
١٩ ـ بابٌ ٦٥
٢٠ ـ بابٌ ٦٥
٢١ ـ بابُ: منه ٦٥
٢٢ ـ بابٌ ٦٦
٢٣ ـ بابٌ ٦٦
٢٤ ـ بابٌ ٦٧
٢٥ ـ بابٌ ٦٧
٢٦ ـ بابٌ ٦٧
٢٧ ـ بابٌ ٦٨
٢٨ ـ بابٌ ٦٨
٢٩ ـ بابٌ ٦٩
٣٠ ـ بابٌ ٦٩
٣١ ـ بابٌ ٧٠
٣٢ ـ بابٌ ٧٠
٣٣ ـ بابٌ ٧٠
٣٤ ـ بابٌ ٧١
٣٥ ـ بابُ ٧٢
٣٦ ـ بابٌ ٧٢
٣٧ ـ بابٌ ٧٣
٣٨ ـ بابٌ ٧٣
٣٩ ـ بابٌ ٧٤
٤٠ ـ بابٌ ٧٤

٤١ ـ بابٌ ٧٥
٤٢ ـ بابٌ ٧٥
٤٣ ـ باب ٧٥
٤٤ ـ بابٌ ٧٥
٤٥ ـ بابٌ ٧٦
٤٦ ـ بابٌ ٧٦
٤٧ ـ بابٌ ٧٦
٤٨ ـ بابٌ ٧٧
٤٩ ـ بابٌ ٧٨
٥٠ ـ بابٌ ٧٩
٥١ ـ باب ٧٩
٥٢ ـ بابٌ ٨٠
٥٣ ـ بابٌ ٨٠
٥٤ ـ بابٌ ٨٠
٥٥ ـ بابٌ ٨١
٥٦ ـ بابٌ ٨١
٥٧ ـ بابٌ ٨٢
٥٨ ـ بابٌ ٨٢
٥٩ ـ بابٌ ٨٣
٦٠ ـ بابٌ ٨٤

٣٩ ـ كتاب: صفة الجنة عن رَسُولِ الله ﷺ

١ ـ بابُ: ما جاء في صِفةِ شجر الجَنَّةِ ٨٦
٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في صِفَةِ الْجَنةِ وَنَعِيمِهَا ٨٧
٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي صِفَةِ غُرَفِ الْجَنَّةِ ٨٧
٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في صِفَةِ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ ٨٨
٥ ـ بابٌ: في صِفَةِ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ٨٩
٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في صِفَةِ جِمَاعِ أَهْلِ الْجَنَّة ٩٠
٧ ـ بابُ: ما جَاءَ فِي صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ٩٠
٨ ـ بابُ: ما جَاءَ فِي صِفَةِ ثِيَابِ أَهْلِ الْجَنَّة ٩١
٩ ـ بابُ: ما جَاءَ فِي صِفَةِ ثِمَارِ أَهلِ الْجَنَّةِ ٩١
١٠ ـ بابُ: ما جَاءَ فِي صِفَةِ طَيْرِ الْجَنَّةِ ٩٢
١١ ـ بابُ: ما جَاءَ فِي صِفَةِ خَيْلِ الْجَنَّةِ ٩٢

١٢ ـ بابُ: ما جَاءَ فِي سِنِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ ٩٣
١٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كَمْ صَفّ أَهْلُ الْجَنَّةِ ٩٣
١٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَبْوابِ الْجَنَّةِ ٩٤
١٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في سُوقِ الْجَنةِ ٩٤
١٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في رُؤْيَةِ الربِّ تَبَارَكَ وَتَعالَى ٩٥
١٧ ـ بابُ: منه ٩٦
١٨ ـ بابٌ ٩٦
١٩ ـ بابُ: ما جاءَ في تَرَائي أَهْلِ الجَنَّةِ في الْغُرَفِ ٩٧
٢٠ ـ بابُ: ما جاءَ في خُلُودِ أَهلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ ٩٧
٢١ ـ بابُ: ما جَاءَ حُفَّتِ الْجَنَّةُ بالْمَكارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بالشَّهَوَاتِ ٩٩
٢٢ ـ بابُ: ما جاءَ في احْتِجاجِ الجَنَّةِ وَالنَّار ٩٩
٢٣ ـ بابُ: ما جاءَ مَا لِأَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مِن الكَرَامَةِ ١٠٠
٢٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَلاَمِ الْحُورِ الْعَينِ ١٠٠
٢٥ ـ بابٌ ١٠١
٢٦ ـ بابٌ ١٠٢
٢٧ ـ بابُ: ما جاءَ في صِفَة أَنْهارِ الْجَنَّةِ ١٠٢

٤٠ ـ كتاب: صفة جهنم عن رسولِ الله ﷺ

١ ـ بابُ: ما جاءَ في صِفَةِ النَّارِ ١٠٣
٢ ـ بابُ: ما جاءَ في صِفَةِ قَعْرِ جَهَنَّمَ ١٠٤
٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في عِظَمِ أَهْلِ النَّارِ ١٠٤
٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في صِفَةِ شَرَابِ أَهْلِ النَّار ١٠٥
٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في صِفَةِ طَعَامِ أَهْلِ النَّارِ ١٠٦
٦ ـ بابُ ١٠٧
٧ ـ بابُ: ما جَاءَ أَنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ ١٠٧
٨ ـ باب: مِنْهُ ١٠٨
٩ ـ باب: ما جَاءَ أَنَّ لِلنَّارِ نفَسَيْنِ وَمَا ذُكرَ مَنْ يَخْرُجُ منَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ ١٠٨
١٠ ـ باب: مِنْهُ ١٠٩
١١ ـ باب: مَا جَاءَ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ ١١١
١٢ ـ بابٌ ١١٢
١٣ ـ بابٌ ١١٢

٤١ ـ كتاب: الإيمان عن رَسُولِ الله ﷺ

١ ـ بابُ: مَا جَاءَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلا الله ١١٣
٢ ـ بابُ: ما جاءَ في قولِ النبيِّ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقتالِهِم حتى يَقُولوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ» ١١٤
٣ ـ بابُ: ما جَاءَ بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ ١١٤
٤ ـ بابُ: ما جَاءَ فِي وَصْفِ جِبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ الإِيمَانَ وَالإِسْلاَمَ ١١٥
٥ ـ بابُ: ما جَاءَ فِي إِضَافَةِ الْفَرائِضِ إِلَى الإِيمَانِ ١١٦
٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ في اسْتِكمَالِ الإِيمَانِ وَزِيادَتِهِ ونقْصَانِهِ ١١٦
٧ ـ بابُ: ما جَاءَ أَنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمانِ ١١٨
٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ الصلاةِ ١١٨
٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في تَرْكِ الصَّلاةِ ١١٩
١٠ ـ بابٌ ١١٩
١١ ـ بابُ: ما جاءَ «لاَ يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِن» ١٢٠
١٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في أن «المسْلِمَ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمونَ مِن لِسَانِهِ وَيَدِهِ» ١٢١
١٣ ـ بابُ: ما جَاءَ «أَنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً» ١٢١
١٤ ـ بابُ: ما جاءَ في عَلاَمَةِ المُنَافِقِ ١٢٢
١٥ ـ بابُ: ما جَاءَ «سِبَابُ المؤمِنِ فُسُوقٌ» ١٢٣
١٦ ـ بابُ: ما جاءَ فيمَنْ رَمَى أَخَاهُ بِكُفْرٍ ١٢٣
١٧ ـ بابُ: ما جاءَ فيمَنْ يَمُوتُ وهُوَ يَشْهَدُ أَن لاَ إِلَهَ إِلا الله ١٢٤
١٨ ـ بابُ: ما جاءَ في افْتِرَاقِ هذِهِ الأُمَّةِ ١٢٥

٤٢ ـ كتاب: العلم عن رَسُولِ الله ﷺ

١ ـ بابُ: «إِذَا أَرَادَ الله بِعَبْدٍ خَيْراً فَقَّهَهُ في الدِّينِ» ١٢٧
٢ ـ بابُ: فَضْلِ طَلَبِ الْعِلْمِ ١٢٧
٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في كِتْمَانِ العِلْمِ ١٢٨
٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في الاسْتِيصَاءِ بِمنْ يَطْلُبُ الْعِلمَ ١٢٨
٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في ذَهَابِ الْعِلْمِ ١٢٨
٦ ـ بابُ: ما جَاءَ فِيمَنْ يَطْلُبُ بِعِلْمِهِ الدُّنْيا ١٢٩
٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في الْحَثِّ عَلَى تَبْلِيغِ السَّماعِ ١٣٠
٨ ـ باب: ما جَاءَ في تَعْظِيمِ الكَذِبِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ ١٣٠
٩ ـ بابُ: ما جاءَ فِيمَنْ رَوَى حدِيثاً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ ١٣١
١٠ ـ بابُ: مَا نُهِيَ عَنْهُ أَن يُقالَ عِنْدَ حَدِيثِ النَّبِي ﷺ ١٣٢
١١ ـ بابُ: ما جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ ١٣٢

١٢ ـ بابُ: ما جاءَ فِي الرُّخْصَةِ فيه ١٣٢
١٣ ـ بابُ: ما جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ١٣٣
١٤ ـ بابُ: ما جَاء الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِه ١٣٤
١٥ ـ بابُ: ما جَاءَ فِيمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى فاتُّبِعَ أَوْ إِلَى ضَلاَلَةٍ ١٣٥
١٦ ـ بابُ: ما جاءَ في الأَخْذِ بالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ البِدَعِ ١٣٥
١٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في الانْتِهَاءِ عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ ١٣٧
١٨ ـ بابُ: ما جَاءَ في عَالِمِ المدِينَة ١٣٧
١٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في فَضْلِ الْفِقْهِ عَلَى العِبَادَةِ ١٣٨

٤٣ ـ كتاب: الاستئذان والآداب عن رَسُولِ الله ﷺ

١ ـ بابُ: ما جاءَ في إِفْشَاءِ السَّلاَمِ ١٤٠
٢ ـ بابُ: ما ذُكِرَ في فَضْلِ السَّلامِ ١٤٠
٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في الاسْتِئْذَان ثَلاَثَةً ١٤٠
٤ ـ بابُ: ما جاءَ كَيْفَ رَدُّ السَّلامِ ١٤١
٥ ـ بابُ: ما جَاءَ فِي تَبْلِيغِ السَّلاَمِ ١٤٢
٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في فَضْلِ الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ ١٤٢
٧ ـ بابُ: ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ إِشَارَةِ اليَدِ بالسَّلاَمِ ١٤٢
٨ ـ بابُ: ما جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ ١٤٣
٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ ١٤٣
١٠ ـ بابُ: ما جَاءَ في التَّسْلِيمِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ١٤٣
١١ ـ بابُ: ما جَاءَ في السَّلاَمِ قَبْلَ الكَلاَمِ ١٤٤
١٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في التَّسْلِيمِ علَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ١٤٤
١٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في السَّلاَمِ عَلى مَجْلِسٍ فِيهِ المُسْلِمُونَ وَغيْرُهُم ١٤٥
١٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي ١٤٥
١٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ في التَّسْلِيمِ عِنْد القِيَامِ وَعِندَ القُعُودِ ١٤٥
١٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الاسْتِئْذَان قُبَالَةَ البَيتِ ١٤٦
١٧ ـ بابُ: مَن اطَّلَع في دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِم ١٤٦
١٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ في التَّسْلِيمِ قَبْلَ الاسْتِئْذَانِ ١٤٧
١٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ طُرُوقِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ لَيْلاً ١٤٧
٢٠ ـ بابُ: ما جَاءَ في تَتْرِيبِ الكِتَابِ ١٤٧
٢١ ـ بابٌ ١٤٨
٢٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في تَعْلِيمِ السُّرْيَانِيَّةِ ١٤٨
٢٣ ـ بابٌ: في مُكَاتَبَةِ المشْرِكِينَ ١٤٨

٢٤ ـ بابُ: ما جَاءَ كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ الشرْكِ ١٤٨
٢٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في خَتْمِ الكِتابِ ١٤٩
٢٦ ـ بابٌ: كَيْفَ السَّلاَمُ ١٤٩
٢٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّسْلِيمِ عَلَى مَنْ يَبُولُ ١٤٩
٢٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَقُولَ عَلَيكَ السَّلاَمُ مُبْتَدِئاً ١٤٩
٢٩ ـ بابٌ ١٥٠
٣٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الْجَالِسِ على الطَّرِيقِ ١٥١
٣١ ـ بابُ: مَا جَاءَ في المُصَافَحَة ١٥١
٣٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في المُعَانَقَة وَالقُبْلَةِ ١٥٢
٣٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في قُبْلَةِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ ١٥٣
٣٤ ـ باب: مَا جَاءَ في مَرْحَباً ١٥٣

٤٤ ـ كتاب: الأدب عن رسول الله ﷺ

١ ـ باب: ما جاءَ في تَشْمِيتِ العَاطِسِ ١٥٥
٢ ـ بابُ: ما جَاءَ مَا يَقُولُ الْعَاطِسُ إِذَا عَطَسَ ١٥٥
٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ كَيْفَ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ١٥٦
٤ ـ باب: مَا جَاءَ في إِيجَابِ التشْمِيتِ بِحَمْدِ العَاطِسِ ١٥٧
٥ ـ باب: مَا جَاءَ كَمْ يُشَمَّتُ العَاطِسُ ١٥٧
٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ في خَفْضِ الصَّوتِ وَتَخْمِيرِ الوَجْهِ عِنْدَ العطَاسِ ١٥٨
٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ إِنَّ الله يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرهُ التَّثَاؤبَ ١٥٨
٨ ـ بابُ: ما جَاءَ إِنَّ العُطَاسَ في الصَّلاَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ ١٥٩
٩ ـ باب: كَرَاهِيَةِ أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثمَّ يُجْلَسُ فِيه ١٥٩
١٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثمَّ رَجَعَ اليه فَهُوَ أَحقُّ بِهِ ١٥٩
١١ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الْجُلُوسِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا ١٦٠
١٢ ـ باب: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ القُعُودِ وَسْطَ الْحَلْقَةِ ١٦٠
١٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ ١٦٠
١٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ ١٦١
١٥ ـ بابٌ: في التَّوْقِيتِ في تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَأَخْذِ الشَّارِبِ ١٦٢
١٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ في قَصِّ الشَّارِبِ ١٦٣
١٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الأَخْذِ مِنَ اللِّحْيَةِ ١٦٣
١٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ في إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ ١٦٣
١٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي وَضْعِ إِحْدى الرِّجْلَيْنِ علَى الأُخْرَى مسْتَلْقِياً ١٦٤
٢٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الكَرَاهِيَةِ في ذَلِكَ ١٦٤

٢١ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الاضْطِجَاعِ عَلَى الْبَطْنِ ١٦٤
٢٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في حِفْظِ الْعَوْرَةِ ١٦٥
٢٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الاتِّكاءِ ١٦٥
٢٤ ـ بابٌ ١٦٥
٢٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ ١٦٦
٢٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في الرُّخْصَةِ في اتِّخَاذِ الأَنْمَاطِ ١٦٦
٢٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في رُكوبِ ثَلاثَةٍ عَلَى دَابَّةٍ ١٦٦
٢٨ ـ بابُ: ما جَاءَ في نَظْرَةِ المفَاجَأَةِ ١٦٦
٢٩ ـ بابُ: ما جاءَ في احْتِجَابِ النِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ ١٦٧
٣٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ في النَّهيِ عن الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ إلا بِإِذْنِ الأَزْوَاجِ ١٦٧
٣١ ـ بابُ: مَا جَاء في تَحْذِيرِ فِتنَةِ النِّسَاءِ ١٦٧
٣٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ اتِّخَاذِ القُصَّةِ ١٦٨
٣٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الْوَاصِلَةِ وَالمُسْتَوْصِلَةِ وَالوَاشِمَةِ وَالمُسْتَوْشِمَةِ ١٦٨
٣٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في المُتَشَبِّهَاتِ بالرِّجَالِ منَ النِّسَاءِ ١٦٨
٣٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ المَرْأَةِ مُتَعَطِّرَةً ١٦٩
٣٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ في طِيبِ الرِّجالِ وَالنِّسَاءِ ١٦٩
٣٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ ردِّ الطِّيبِ ١٦٩
٣٨ ـ بابٌ: في كَرَاهِيَةِ مبَاشَرَةِ الرِّجالِ الرِّجالَ وَالمَرْأَةِ المَرْأَةَ ١٧٠
٣٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ في حِفْظِ الْعَوْرَةِ ١٧٠
٤٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الفَخْذَ عوْرَةٌ ١٧١
٤١ ـ بابُ: مَا جَاءَ في النَّظَافَةِ ١٧١
٤٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الاِسْتِتَارِ عِنْدَ الْجِمَاعِ ١٧٢
٤٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في دخُولِ الْحمَّامِ ١٧٢
٤٤ ـ بابُ: ما جَاءَ أَنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلا كَلْبٌ ١٧٣
٤٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ لُبْسِ المُعَصْفَرِ لِلرِّجلِ والقَسِّيِّ ١٧٣
٤٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ في لُبْسِ الْبَياضِ ١٧٤
٤٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ في لُبْسِ الْحُمْرةِ لِلرِّجَالِ ١٧٤
٤٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الثَّوْبِ الأَخْضَرِ ١٧٥
٤٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الثَّوْبِ الأَسْوَدِ ١٧٥
٥٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الثَّوْبِ الأَصْفَرِ ١٧٥
٥١ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ التَّزَعْفُرِ وَالْخَلُوقِ لِلرِّجَالِ ١٧٥
٥٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ ١٧٦

٥٣ ـ باب ١٧٧
٥٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ إِنَّ الله تعالى يُحِبُّ أَنْ يرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِه ١٧٧
٥٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الْخُفِّ الأَسْوَدِ ١٧٧
٥٦ ـ بابُ: ما جاءَ في النَّهْيِ عَن نَتْفِ الشَّيْبِ ١٧٧
٥٧ ـ بابُ: أَنَّ المُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ ١٧٨
٥٨ ـ بابُ: مَا جاء في الشُّؤْمِ ١٧٨
٥٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ ثالث ١٧٩
٦٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الْعِدَةِ ١٧٩
٦١ ـ بابُ: ما جَاءَ في فِدَاكَ أَبي وأُمّي ١٨٠
٦٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في «يَا بُنَيَّ» ١٨٠
٦٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في تَعْجِيلِ اسمِ المَوْلودِ ١٨١
٦٤ ـ بابُ: مَا جاء ما يُسْتَحَبُّ مِن الأَسْمَاءِ ١٨١
٦٥ ـ بابُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ ١٨١
٦٦ ـ بابُ: مَا جاءَ في تَغْيِيرِ الأَسْمَاءِ ١٨٢
٦٧ ـ بابُ: ما جاءَ في أَسْمَاءِ النبيِّ ﷺ ١٨٣
٦٨ ـ بابُ: ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ اسْمِ النبيِّ ﷺ وكُنْيَتِهِ ١٨٣
٦٩ ـ بابُ: ما جَاءَ إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً ١٨٤
٧٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ في إِنْشَادِ الشِّعْرِ ١٨٤
٧١ ـ بابُ: ما جَاءَ: لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُم قَيْحاً خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمتَلِىءَ شِعْراً ١٨٦
٧٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في الفَصَاحَةِ وَالْبَيَانِ ١٨٧
٧٣ ـ باب ١٨٧
٧٤ ـ بابٌ ١٨٨
٧٥ ـ بابٌ ١٨٨

٤٥ ـ كتاب: الأمثال عن رَسُولُ الله ﷺ

١ ـ بابُ: ما جَاءَ في مَثَلِ الله عزَّ وَجَلَّ لِعِبَادِهِ ١٨٩
٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في مَثَلِ النَّبيِّ ﷺ والأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ ١٩١
٣ ـ باب: ما جَاءَ في مَثَلِ الصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ ١٩١
٤ ـ بابُ: ما جاءَ في مَثَلِ المُؤْمِنِ القَارِىءِ لِلْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقَارِىءِ ١٩٢
٥ ـ بابٌ: مَثَلُ الصَّلَواتِ الْخَمْسِ ١٩٣
٦ ـ بابٌ ١٩٣
٧ ـ بابُ: ما جاءَ في مَثَلِ ابنِ آدَمَ وَأَجَلِهِ وَأَمَلِهِ ١٩٤

٤٦ ـ كتاب: فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ

١ ـ بابُ: ما جَاءَ في فَضْلِ فَاتِحةِ الْكِتَابِ ١٩٦
٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في فَضْلِ سُورَة الْبَقَرَةِ وَآيَةِ الكُرْسِيِّ ١٩٧
٣ ـ باب ١٩٨
٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ في آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ ١٩٨
٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ في سورة آل عِمْرَانَ ١٩٩
٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في فضل سُورَة الكَهْفِ ٢٠٠
٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ في فضل يَس ٢٠٠
٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ في فضل ﴿حمٓ﴾ الدُّخَانِ ٢٠١
٩ ـ باب: مَا جَاءَ في فضل سُورِةِ الْمُلْكِ ٢٠١
١٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة: الآية، ١] ٢٠٢
١١ ـ بابُ: مَا جَاءَ في سُورَةِ الإِخْلاَصِ ٢٠٣
١٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في المعَوِّذَتَينِ ٢٠٥
١٣ ـ بابُ: ما جَاءَ فِي فَضْلِ قَارِىءِ الْقُرْآنِ ٢٠٥
١٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ القُرآنِ ٢٠٦
١٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ في تَعْلِيمِ القُرْآنِ ٢٠٦
١٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ فيمَنْ قَرَأَ حَرْفاً مِنْ القُرْآنِ ما لَهُ مِنَ الأَجرِ ٢٠٧
١٧ ـ بابٌ ٢٠٨
١٨ ـ باب ٢٠٨
١٩ ـ باب ٢٠٩
٢٠ ـ بابٌ ٢١٠
٢١ ـ باب ٢١١
٢٢ ـ باب ٢١١
٢٣ ـ باب: ما جَاءَ كَيْفَ كَانَتْ قِراءَةُ النَّبيِّ ﷺ ٢١١
٢٤ ـ باب ٢١٢
٢٥ ـ باب ٢١٢

٤٧ ـ كتاب: القراءات عن رَسُول الله ﷺ

١ ـ باب: في فاتحة الكتاب ٢١٣
٢ ـ باب: ومن سورة هود ٢١٤
٣ ـ باب: ومن سورة الكهف ٢١٥
٤ ـ باب: ومن سورة الروم ٢١٥

٥ ـ باب: ومن سورة القمر ٢١٦
٦ ـ باب: ومن سورة الواقعة ٢١٦
٧ ـ باب: ومن سورة الليل ٢١٧
٨ ـ باب: ومن سورة الذاريات ٢١٧
٩ ـ باب: ومن سورة الحج ٢١٧
١٠ ـ باب ٢١٧
١١ ـ بابُ: ما جَاءَ أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ٢١٨
١٢ ـ بابٌ ٢١٩
١٣ ـ بابٌ ٢٢٠

٤٨ ـ كتاب: تفسير القرآن عن رَسُولِ الله ﷺ

١ ـ باب: ما جاء في الَّذِي يُفَسِّرُ القُرْآنَ بِرَأْيِهِ ٢٢٢
٢ ـ باب: ومن سُورةِ فَاتِحَةِ الكِتابِ ٢٢٣
٣ ـ باب: ومن سُورةِ البَقَرَةِ ٢٢٥
٤ ـ باب: وَمِنْ سُورةِ آلِ عِمْرَانَ ٢٣٦
٥ ـ باب: وَمِنْ سُورةِ النِّسَاءِ ٢٤٣
٦ ـ باب: وَمِنْ سُورةِ الْمَائِدَةِ ٢٥٢
٧ ـ باب: وَمِنْ سُورةِ الأنعام ٢٥٩
٨ ـ باب: وَمِنْ سُورةِ الأعراف ٢٦٢
٩ ـ باب: وَمَنْ سُورَةِ الأَنْفَالِ ٢٦٤
١٠ ـ باب: وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ ٢٦٦
١١ ـ باب: وَمِنْ سُورَةِ يُونُسَ ٢٧٤
١٢ ـ باب: وَمِنْ سُورَةِ هُودٍ ٢٧٥
١٣ ـ باب: وَمِنْ سُورةِ يُوسُفَ ٢٧٨
١٤ ـ باب: وَمِنْ سُورةِ الرَّعْدِ ٢٧٩
١٥ ـ باب: ومن سُورَةِ إبراهِيمَ عليه السلام ٢٧٩
١٦ ـ باب: ومن سُورَةِ الْحِجْرِ ٢٨٠
١٧ ـ باب: وَمِنْ سُورَةِ النَّحْلِ ٢٨٢
١٨ ـ باب: وَمِنْ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ٢٨٢
١٩ ـ باب: ومن سورَةِ الْكَهْفِ ٢٨٨
٢٠ ـ باب: وَمِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ ٢٩١
٢١ ـ باب: وَمِنْ سُورَةِ طَهَ ٢٩٣
٢٢ ـ باب: ومن سورة الأنبياء عليهم السلام ٢٩٤

٢٣ ـ باب: ومن سورة الحج ٢٩٥
٢٤ ـ باب: ومن سورة المؤمنين ٢٩٧
٢٥ ـ باب: ومن سورة النور ٢٩٨
٢٦ ـ باب: ومن سورة الفرقان ٣٠٢
٢٧ ـ باب: ومن سورة الشعراء ٣٠٣
٢٨ ـ باب: ومن سورة النمل ٣٠٤
٢٩ ـ باب: ومن سورة القصص ٣٠٤
٣٠ ـ باب: ومن سورة العنكبوت ٣٠٥
٣١ ـ باب: ومن سورة الروم ٣٠٥
٣٢ ـ باب: ومن سورة لقمان ٣٠٧
٣٣ ـ باب: ومن سورة السجدة ٣٠٧
٣٤ ـ باب: ومن سورة الأحزاب ٣٠٨
٣٥ ـ باب: ومن سورة سبأ ٣١٥
٣٦ ـ باب: ومن سورة الملائكة ٣١٦
٣٧ ـ باب: ومن سورة يَس ٣١٦
٣٨ ـ باب: ومن سورة الصافات ٣١٦
٣٩ ـ باب: ومن سورة صٓ ٣١٧
٤٠ ـ باب: ومن سورة الزمر ٣٢٠
٤١ ـ باب: ومن سورة المؤمن ٣٢٢
٤٢ ـ باب: ومن سورة حمٓ السجدة ٣٢٣
٤٣ ـ باب: ومن سورة الشورى حمٓ عٓسٓقٓ ٣٢٣
٤٤ ـ باب: ومن سورة الزخرف ٣٢٤
٤٥ ـ باب: ومن سورة الدخان ٣٢٤
٤٦ ـ باب: ومن سورة الأحقاف ٣٢٥
٤٧ ـ باب: ومن سورة محمد ٣٢٦
٤٨ ـ باب: ومن سورة الفتح ٣٢٧
٤٩ ـ باب: ومن سورة الحجرات ٣٢٨
٥٠ ـ باب: ومن سورة قٓ ٣٣٠
٥١ ـ باب: ومن سورة الذاريات ٣٣٠
٥٢ ـ باب: ومن سورة الطور ٣٣١
٥٣ ـ باب: ومن سورة النجم ٣٣١
٥٤ ـ باب: ومن سورة القمر ٣٣٤

٥٥ ـ باب: ومن سورة الرَّحْمٰن ٣٣٥
٥٦ ـ باب: ومن سورة الواقعة ٣٣٥
٥٧ ـ باب: ومن سورة الحديد ٣٣٧
٥٨ ـ باب: ومن سورة المجادلة ٣٣٨
٥٩ ـ باب: ومن سورة الحشر ٣٣٩
٦٠ ـ باب: ومن سورة الممتحنة ٣٤٠
٦١ ـ باب: ومن سورة الصف ٣٤١
٦٢ ـ باب: ومن سورة الجمعة ٣٤٢
٦٣ ـ باب: ومن سورة المنافقين ٣٤٢
٦٤ ـ باب: ومن سورة التغابن ٣٤٥
٦٥ ـ باب: ومن سورة التحريم ٣٤٥
٦٦ ـ باب: ومن سورة نٓ ٣٤٧
٦٧ ـ باب: ومن سورة الحاقة ٣٤٧
٦٨ ـ باب: ومن سورة سأل سائل ٣٤٨
٦٩ ـ باب: ومن سورة الجن ٣٤٨
٧٠ ـ باب: ومن سورة المدثر ٣٤٩
٧١ ـ باب: ومن سورة القيامة ٣٥٠
٧٢ ـ باب: ومن سورة عبس ٣٥١
٧٣ ـ باب: ومن سورة إذا الشمس كورت ٣٥٢
٧٤ ـ باب: ومن سورة ويلٌ للمُطفِّفِينَ ٣٥٢
٧٥ ـ باب: ومن سورة إذا السماءُ انشقت ٣٥٢
٧٦ ـ باب: ومن سورة البروج ٣٥٣
٧٧ ـ باب: ومن سورة الغاشية ٣٥٥
٧٨ ـ باب: ومن سورة والفجر ٣٥٥
٧٩ ـ باب: ومن سورة والشمس وضحاها ٣٥٥
٨٠ ـ باب: ومن سورة والليل إذا يغشى ٣٥٦
٨١ ـ باب: ومن سورة والضحى ٣٥٦
٨٢ ـ باب: ومن سورة ألم نشرح ٣٥٧
٨٣ ـ باب: ومن سورة والتين ٣٥٧
٨٤ ـ باب: ومن سورة العلق اقرأ باسم ربك ٣٥٧
٨٥ ـ باب: ومن سورة القدر ٣٥٨
٨٦ ـ باب: ومن سورة لم يكن ٣٥٨

٨٧ ـ باب: ومن سورة إذا زلزلت الأرض ٣٥٩
٨٨ ـ باب: ومن سورة ألهاكم التكاثر ٣٥٩
٨٩ ـ باب: ومن سورة الكوثر ٣٦٠
٩٠ ـ باب: ومن سورة النصر ٣٦١
٩١ ـ باب: ومن سورة تبّت يدا ٣٦١
٩٢ ـ باب: ومن سورة الإخلاص ٣٦١
٩٣ ـ باب: ومن سورة المعوذتين ٣٦٢
٩٤ ـ بابٌ ٣٦٢
٩٥ ـ بابٌ ٣٦٣

٤٩ ـ كتاب: الدعوات عَن رَسُولِ الله ﷺ

١ ـ باب: ما جاء في فضل الدعاء ٣٦٤
٢ ـ بابٌ: منه ٣٦٥
٣ ـ باب ٣٦٥
٤ ـ بابُ: ما جاء في فضل الذِّكر ٣٦٥
٥ ـ بابٌ: منه ٣٦٥
٦ ـ بابٌ: منه ٣٦٦
٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ في القَوْمِ يَجْلِسُونَ فَيَذْكُرُونَ الله عزَّ وجلَّ مَا لَهُمْ مِنَ الفَضْلِ ٣٦٦
٨ ـ بابٌ: في القَوْمِ يَجْلِسُونَ وَلاَ يَذْكُرُونَ الله ٣٦٧
٩ ـ بابُ: ما جَاءَ أَنَّ دَعْوَةَ المُسْلِمِ مُسْتَجَابَةٌ ٣٦٧
١٠ ـ بابُ: مَا جاءَ أَنَّ الدَّاعِيَ يَبْدأُ بِنَفْسِهِ ٣٦٨
١١ ـ بابُ: ما جَاءَ في رَفْعِ الأيْدي عِنْدَ الدُّعَاءِ ٣٦٨
١٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ فيمن يَسْتَعْجِلُ في دُعَائِهِ ٣٦٨
١٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الدُّعَاءِ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى ٣٦٩
١٤ ـ باب: منه ٣٧٠
١٥ ـ باب: منه ٣٧٠
١٦ ـ باب: ما جَاءَ في الدُّعَاءِ إِذَا أَوَى إِلى فِرَاشِهِ ٣٧٠
١٧ ـ بابٌ: منه ٣٧١
١٨ ـ بابٌ: منه ٣٧١
١٩ ـ بابٌ: منه ٣٧٢
٢٠ ـ باب: منه ٣٧٢
٢١ ـ باب: ما جَاءَ فِيمَنْ يَقْرَأُ القُرْآنِ عنْدَ المَنَامِ ٣٧٣
٢٢ ـ باب: منه ٣٧٣

٢٣ ـ باب: منه ٣٧٤
٢٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في التَّسْبِيحِ والتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ عِنْدَ المَنَامِ ٣٧٤
٢٥ ـ بابٌ: منه ٣٧٥
٢٦ ـ باب: مَا جَاءَ في الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ ٣٧٦
٢٧ ـ باب: منه ٣٧٦
٢٨ ـ باب: منه ٣٧٧
٢٩ ـ باب: مَا يَقُولُ إِذَا قامَ مِنَ اللَّيْلِ إلى الصَّلاةِ ٣٧٧
٣٠ ـ باب: منه ٣٧٧
٣١ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الدُّعَاءِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ بِاللَّيْلِ ٣٧٨
٣٢ ـ بابٌ: منه ٣٧٩
٣٣ ـ بابُ: مَا يَقُول في سُجُودِ القُرْآنِ ٣٨١
٣٤ ـ بابُ: ما يَقُول إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ ٣٨١
٣٥ ـ بابٌ: منه ٣٨١
٣٦ ـ بابُ: ما يَقُولُ إذا دَخَلَ السُّوقَ ٣٨٢
٣٧ ـ بابُ: ما يَقُولُ العَبْدُ إِذَا مَرِضَ ٣٨٢
٣٨ ـ بابُ: مَا يَقُولُ إِذَا رَأى مُبْتَلًى ٣٨٣
٣٩ ـ بابُ: مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ المَجْلِسِ ٣٨٣
٤٠ ـ باب: ما جاء مَا يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ ٣٨٤
٤١ ـ بابُ: مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً ٣٨٤
٤٢ ـ بابُ: مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مُسَافِراً ٣٨٥
٤٣ ـ بابُ: مَا يَقُولُ إِذَا قدِم مِنَ السفر ٣٨٥
٤٤ ـ بابٌ: منه ٣٨٦
٤٥ ـ بابُ: ما يَقُولُ إِذَا وَدَّعَ إِنْسَاناً ٣٨٦
٤٦ ـ بابُ: منه ٣٨٦
٤٧ ـ بابُ ٣٨٧
٤٨ ـ بابُ: مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ النَّاقة ٣٨٧
٤٩ ـ بابُ: مَا ذُكِرَ في دَعْوَةِ المُسَافِرِ ٣٨٧
٥٠ ـ باب: مَا يَقُول إِذَا هاجَتِ الرِّيحُ ٣٨٨
٥١ ـ بابُ: مَا يَقُولُ إِذَا سمِعَ الرَّعْدَ ٣٨٨
٥٢ ـ بابُ: مَا يَقُولُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ ٣٨٨
٥٣ ـ بابُ: ما يَقُولُ عِنْدَ الغَضَبِ ٣٨٩
٥٤ ـ بابُ: مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى رؤْيَا يَكْرَهُهَا ٣٨٩

٥٥ ـ بابُ: ما يَقُولُ إذَا رَأى البَاكُورَةَ مِنَ الثَّمَرِ ٣٨٩
٥٦ ـ بابُ: مَا يَقُول إذَا أكَلَ طَعَاماً ٣٩٠
٥٧ ـ بابُ: ما يَقُولُ إذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ ٣٩٠
٥٨ ـ بابُ: مَا يَقُولُ إذَا سَمِعَ نَهِيقَ الحِمَارِ ٣٩١
٥٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في فَضْلِ التَّسبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ والتَّحْمِيدِ ٣٩١
٦٠ ـ بابٌ ٣٩٢
٦١ ـ بابٌ ٣٩٢
٦٢ ـ بابُ ٣٩٣
٦٣ ـ بابٌ ٣٩٤
٦٤ ـ بابٌ ٣٩٤
٦٥ ـ بابُ: جَامِعِ الدَّعَوَاتِ عَن النَّبيِّ ﷺ ٣٩٥
٦٦ ـ بابٌ ٣٩٥
٦٧ ـ باب ٣٩٦
٦٨ ـ بابٌ ٣٩٦
٦٩ ـ بابٌ ٣٩٦
٧٠ ـ بابٌ ٣٩٧
٧١ ـ بابٌ ٣٩٧
٧٢ ـ بابٌ ٣٩٧
٧٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في عَقْدِ التَّسْبِيحِ باليَد ٣٩٨
٧٤ ـ بابٌ ٣٩٨
٧٥ ـ بابٌ ٣٩٩
٧٦ ـ بابٌ ٣٩٩
٧٧ ـ بابٌ ٣٩٩
٧٨ ـ بابٌ ٣٩٩
٧٩ ـ بَاب: ٤٠٠
٨٠ ـ بابٌ ٤٠٠
٨١ ـ بابٌ ٤٠١
٨٢ ـ بابٌ ٤٠١
٨٣ ـ بابٌ ٤٠١
٨٤ ـ بابٌ ٤٠٢
٨٥ ـ بابٌ ٤٠٢
٨٦ ـ بابٌ ٤٠٢

٨٧ ـ بابٌ ٤٠٣
٨٨ ـ بابٌ ٤٠٤
٨٩ ـ بابٌ: منه ٤٠٥
٩٠ ـ بابٌ ٤٠٥
٩١ ـ بابٌ ٤٠٦
٩٢ ـ بابٌ ٤٠٧
٩٣ ـ بابٌ ٤٠٧
٩٤ ـ بابٌ ٤٠٧
٩٥ ـ بابٌ ٤٠٨
٩٦ ـ بابٌ ٤٠٨
٩٧ ـ بابٌ ٤٠٨
٩٨ ـ بابٌ ٤٠٩
٩٩ ـ بابٌ ٤٠٩
١٠٠ ـ بابٌ ٤١٠
١٠١ ـ بابٌ ٤١٠
١٠٢ ـ بابٌ ٤١٠
١٠٣ ـ بابٌ ٤١٠
١٠٤ ـ بابٌ ٤١١
١٠٥ ـ بابٌ ٤١١
١٠٦ ـ بابٌ: في فَضْلِ التَّوْبَةِ وَالاسْتِغْفَارِ وَمَا ذُكِرَ مِنْ رَحْمَةِ الله لِعِبَادِهِ ٤١٢
١٠٧ ـ بابٌ ٤١٣
١٠٨ ـ بابٌ ٤١٣
١٠٩ ـ بابٌ ٤١٤
١١٠ ـ بابٌ ٤١٤
١١١ ـ بابٌ: خَلْقِ الله مَائَةَ رَحْمَةٍ ٤١٤
١١٢ ـ بابٌ ٤١٤
١١٣ ـ بابٌ ٤١٥
١١٤ ـ باب: قول رسول الله ﷺ «رَغِمَ أنفُ رجُلٍ» ٤١٥
١١٥ ـ بابٌ: في دعاء النبي ﷺ ٤١٦
١١٦ ـ بابٌ ٤١٦
١١٧ ـ بابٌ ٤١٧
١١٨ ـ بابٌ: في دعاء النبي ﷺ ٤١٧

١١٩ ـ بابٌ ٤١٨
١٢٠ ـ بابٌ ٤١٨
١٢١ ـ بابٌ ٤١٨
١٢٢ ـ بابٌ ٤١٩
١٢٣ ـ بابٌ ٤١٩
١٢٤ ـ بابٌ ٤١٩
١٢٥ ـ باب ٤٢٠
١٢٦ ـ باب ٤٢٠
١٢٧ ـ باب ٤٢٠
١٢٨ ـ باب ٤٢١
١٢٩ ـ باب: في دعاء المريض ٤٢١
١٣٠ ـ باب: في دُعَاءِ الْوِتْرِ ٤٢١
١٣١ ـ باب: في دُعاءِ النبيِّ ﷺ وَتَعَوُّذِهِ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ٤٢٢
١٣٢ ـ بابٌ: في دُعاءِ الْحِفْظِ ٤٢٣
١٣٣ ـ باب: في انْتِظارِ الفَرَجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٤٢٤
١٣٤ ـ بابٌ ٤٢٥
١٣٥ ـ باب ٤٢٥
١٣٦ ـ باب ٤٢٦
١٣٧ ـ بابٌ: في فَضْلِ لا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاّ بالله ٤٢٧
١٣٨ ـ باب: في فضل التسبيح والتهليل والتقديس ٤٢٧
١٣٩ ـ باب: في الدعاء إذا غزا ٤٢٧
١٤٠ ـ باب: في دعاء يوم عرفة ٤٢٨
١٤١ ـ باب ٤٢٨
١٤٢ ـ باب ٤٢٨
١٤٣ ـ باب: في الرقية إذا اشتكى ٤٢٨
١٤٤ ـ باب: دعاء ام سلمة ٤٢٩
١٤٥ ـ باب: أيُّ الكلاَمِ أحَبُّ إلى الله ٤٢٩
١٤٦ ـ باب: في العفو والعافية ٤٣٠
١٤٧ ـ باب ٤٣٠
١٤٨ ـ باب: ما جاء أن لله مَلاَئِكَةً سَيَّاحِينَ في الأرضِ ٤٣١
١٤٩ ـ باب: فضل لا حول ولا قوة إلا بالله ٤٣٢
١٥٠ ـ باب: في حسن الظن بالله عز وجل ٤٣٢

١٥١ ـ باب: في الاستعاذة ٤٣٣
١٥٢ ـ باب ٤٣٣
١٥٣ ـ باب ٤٣٣
١٥٤ ـ باب ٤٣٣
١٥٥ ـ باب ٤٣٤
١٥٦ ـ بابُ ٤٣٤
١٥٧ ـ باب ٤٣٤
١٥٨ ـ باب ٤٣٤

العرف الشذي

شرح سنن الترمذي

للعلامة المحدث الكبير مولانا

محمدًا أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري

تصحيح

الشيخ محمود شاكر

الجزء الخامس

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناشر

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright @
All rights reserved

All rights of this publication are reserved exclusively to **DAR EHIA AL -TOURATH AL-ARABI** Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, photocopied, photagraphed, taped on audio cassettes, or stored in a data base or saved on a retrievable system distributed in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
1425 هـ - 2004 م

•

دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان

جميع الحقوق محفوظة في باكستان للمكتبة الحقانية

جلال الدين حقاني
بشاور بازار كتبخانه
تلفون: 091/220493 ـ موبيل: 0300/5902280 ـ باكستان

Beirut - Liban - Imm Kileopatra - Rue Dakkache
P.O.Box 11\7957 Postal Code 1107 2250
Tel.Off: 544440 - 540000 Fax: 850717

بيروت - لبنان - بناية كليوبترا - شارع دكاش
ص.ب: 11/7957 الرمز البريدي: 2250 1107
هاتف: 540000 ـ 544440 فاكس: 850717

العرف الشذي

شرح سنن الترمذي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥٠ ـ كتاب: المَنَاقِبِ
عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

١ ـ بابٌ: في فَضْلِ النَّبيِّ ﷺ

٣٦٠٥ ـ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بنُ أَسْلَمَ، حدّثنا مُحمَّدُ بنُ مُصْعَبٍ، حدّثنا الأَوْزَاعِيُّ، عَن أبي عَمَّارٍ، عَن وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ رَضِيَ الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إنَّ الله اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إبْرَاهِيمَ إسمَاعِيلَ، واصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إسمَاعِيلَ بنِي كِنَانَةَ، واصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشاً، واصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»**

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٦٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُحمّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، حدّثنا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ، حدَّثنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، حدّثنا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثني شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي وَاثِلَةُ بنُ الأَسْقَعِ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشاً مِنْ كِنَانَةَ، واصْطَفَى هَاشِماً مِنْ قُرَيْش، واصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»**

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٣٦٠٧ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ مُوسَى البَغْدَادِيُّ، حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُوسَى، عَن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَن يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَن عَبْدِ الله بنِ الْحَارِثِ، عَن العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، قالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ قُرَيْشاً جَلَسُوا فَتَذَاكَرُوا أَحْسَابَهُمْ بَيْنَهُمْ فَجَعَلُوا مثلك كمَثَلِ نَخْلَةٍ فِي كَبْوَةٍ مِنَ الأَرْضِ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: **«إنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ من خَيْرِ فِرَقِهِمْ وَخَيْرِ الفَرِيقَيْنِ، ثُمَّ تخيَّر القَبَائِلَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ قَبِيلَة، ثُمَّ تَخَيَّرَ البُيُوتَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بُيُوتِهِمْ فأنَا خَيْرُهُمْ نَفْساً، وَخَيْرُهُمْ بَيْتاً»**.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ الْحَارِثِ هُوَ أبو نَوْفَلٍ.

٣٦٠٨ ـ حَدَّثَنَا محمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو أَحْمَدَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عَن يَزِيدَ بنِ أبي زِيادٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْحَارِثِ، عَن المُطَّلِبِ بنِ أَبِي وَدَاعَةَ قالَ: جَاءَ العَبَّاسُ إِلَى رسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَأَنَّهُ سَمِعَ شَيْئاً، فقامَ النبيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ فقالَ: «**مَنْ أَنَا**»؟ قَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكَ السَّلاَمُ، قالَ: «**أَنَا مُحمّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الخَلْقَ فَجَعَلَنِي في خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي في خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ فَجَعَلَنِي في خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بُيُوتاً فَجَعَلَنِي في خَيْرِهِمْ بَيْتاً وَخَيْرِهِمْ نَفْساً**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٦٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الوَلِيدُ بنُ شُجَاعِ بنِ الوَلِيدِ البَغْدَادِيُّ، حدَّثنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَن الأَوْزَاعِيِّ، عَن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى وَجَبَتْ لَكَ النُّبُوَّةُ؟ قالَ: «**وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وفي الباب عن مَيْسَرَةَ الفجر.

٢ ـ باب

٣٦١٠ ـ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بنُ حَرْبٍ، عَن لَيْثٍ، عَن الرَّبِيعِ بنِ أَنَسٍ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجاً إِذَا بُعِثُوا، وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا وَفَدُوا، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَيِسُوا، لِوَاءُ الحَمْدِ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي وَلاَ فَخْرَ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٦١١ ـ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بنُ يَزِيدَ، حدَّثنا عَبْدُ السَّلاَمِ بنُ حَرْبٍ، عَن يَزِيدَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَن المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ الحارِثِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ

قوله: (**متى وجبت لك النبوة؟ قال: وآدم بين الروح والجسد إلخ**) أي كان النبي ﷺ نبياً وجرت عليه أحكام النبوة من ذلك الحين بخلاف الأنبياء السابقين، فإن الأحكام جرت عليهم بعد البعثة كما قال مولانا الجامي أنه عليه السلام كان نبياً قبل النشأة العنصرية.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فأُكْسَى حُلَّةً مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ أَقُومُ عَن يَمِينِ العَرْشِ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلاَئِقِ يَقُومُ ذَلِكَ المَقَامَ غَيْرِي**».

قال: هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣ ـ باب

٣٦١٢ ـ حَدَّثَنَا بُنْدار، حدّثنا أَبُو عَاصِم، حدّثنا سُفْيَانُ عَن لَيْثٍ وَهُو ابنُ أَبِي سُلَيْم، حدَّثني كَعْبٌ، حدَّثني أَبُو هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَلُوا اللَّهَ لِي الوَسِيلَةَ**»، قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الوَسِيلَةُ؟ قالَ: «**أَعْلَى دَرَجَةٍ في الْجَنَّةِ لاَ يَنَالُهَا إلاَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِسْنَادُهُ لَيْسَ بالقويِّ وَكَعْبٌ لَيْسَ هُوَ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ نَعْلَمُ أَحَداً رَوَى عَنْهُ غَيْر لَيْثِ بنِ أَبِي سُلَيْم.

٣٦١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحمّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدّثنا أَبُو عَامِرٍ، حدَّثنا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عُقَيْلٍ، عَن الطُّفَيْلِ بنِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، عَن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَثَلِي في النَّبِيِّينَ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَاراً فأَحْسَنَهَا وأَكْمَلَهَا وَجَمَّلها وَتَرَكَ مِنْهَا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بالبِناء ويَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُونَ: لَوْ تَمَّ مَوْضعُ تِلْكَ اللَّبِنَةِ وأَنَا في النَّبِيِّينَ بِمَوْضِعُ تِلْكَ اللَّبِنَةِ**»...

وَبِهَذَا الإِسْنَادُ عَن النبِي ﷺ قالَ: «**إِذَا كانَ يَوْمُ القِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ غَيْرَ فَخْرٍ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٦١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يَزِيدَ المقبري، حدَّثنا حَيْوَةُ، أَخبرنا كَعْبُ بنُ عَلْقَمَة سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَمْرو: أَنَّهُ سَمِعَ النبي ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سلوا لي الوَسِيلَةَ فإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ في الْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، وَمَنْ سَأَلَ لِيَ الوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

قالَ مُحَمَّدٌ: عبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ جبَيْرٍ هَذَا قُرَشِيٌّ مِصْرِيٌّ مدني، عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ شَامِيٌّ.

٣٦١٥ ـ حَدَّثَنَا ابنُ أَبي عُمَرَ، حدّثنا سُفْيَانُ، عَن ابن جَدْعَانَ، عَن أَبِي نَضْرَةَ، عَن أَبِي سَعِيدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَبِيَدِي لِوَاءُ الْحَمْدِ وَلاَ فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ ـ آدَمُ فَمَنْ سِوَاهُ ـ إلاّ تَحْتَ لِوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ وَلاَ فَخْرَ»**

قال أبو عيسى: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ بهذا الإسناد، عن أبي نضرة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

٣٦١٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ نَصْرِ بنِ عَلِيٍّ، حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ، حدَّثنا زَمْعَةُ بنُ أَبِي صَالِحٍ، عَن سَلَمَة بنِ وَهْرَامَ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَهُ قالَ: فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ سَمِعَهُمْ يَتَذَاكَرُونَ فَسَمِعَ حَدِيثَهُمْ فقالَ بَعْضُهُمْ: عَجَباً إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ اتَّخَذَ مِنْ خَلْقِهِ خَلِيلاً اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً، وَقالَ آخَرُ: مَاذَا بِأَعْجَبَ مِنْ كَلاَمِ مُوسَى كَلَّمَهُ تَكْلِيماً، وقَالَ آخَرُ: فَعِيسَى كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ، وَقالَ آخَرُ: آدَمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ وَقالَ: **«قَدْ سَمِعْتُ كَلاَمَكُمْ وَعَجَبَكُمْ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَمُوسَى نَجِيُّ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَعِيسَى رُوحُ الله وَكَلِمَتُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، وآدَمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، أَلاَ وَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ وَلاَ فَخْرَ، وأَنَا حَامِلُ لِوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُ حِلَقَ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُ اللَّهُ لِي فَيُدْخِلُنِيهَا وَمَعِي فُقَرَاءُ المُؤْمِنِينَ وَلا فَخْرَ، وَأَنَا أَكْرَمُ الأَوَّلِينَ وَالآخَرِينَ وَلاَ فَخْرَ»**.

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٦١٧ ـ حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ البَصْرِيُّ، حدَّثنا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ، حدَّثني أَبُو مَوْدُودٍ المَدَنِيُّ، حدَّثنا عُثْمَانُ بن الضَّحَّاكِ، عَن مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَلاَمٍ، عَن أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قال: مَكْتُوبٌ في التَّوْرَاةِ صِفَةُ مُحَمَّدٍ، وَصِفَةُ عِيسَى ابنُ مَرْيَمَ يُدْفَنُ مَعَهُ. قالَ: فقالَ أَبُو مَوْدُودٍ: وقَدْ بَقِيَ في البَيْتِ مَوْضِعُ قَبْرٍ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. هكذاَ قالَ عُثْمَانُ بنُ الضَّحَّاكِ والمَعْرُوفُ الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ المَدنيُّ.

٣٦١٨ ـ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ، حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَن ثَابِتٍ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: لَمَّا كانَ اليَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ اليَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَلَمَا نَفَضْنَا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الأَيْدِي وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَريب صحيحٌ.

٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي مِيلاَدِ النبيِّ ﷺ

٣٦١٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ العَبْدِيُّ، حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، حدَّثنا أَبِي قالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَن المُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ قَيْسِ بنِ مَخْرَمَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ قالَ: وُلِدْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفِيلِ ـ وَسأَلَ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ قُبَاثَ بنَ أُشَيْم أَخَا بَنِي يَعْمُرَ بنِ لَيْثٍ ـ أَأَنْتَ أَكْبَرُ أَمْ رسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فقالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْبَرُ مِنِّي وأَنَا أَقْدَمُ مِنْهُ فِي المِيلاَدِ، وُلِدَ رسول الله ﷺ عام الفيل ورفعت بي أمي على الموضع قالَ: وَرَأَيْتُ خَذْقَ الفيل أَخْضَرَ مُحِيلاً.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ.

٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ في بَدْءِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** الفَضْلُ بنُ سَهْلٍ أَبُو العَبَّاسِ الأَعْرَجُ البَغْدَادِيُّ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ غَزْوَانَ، أبو نوح، أَخبرنا يُونُسُ بنُ أبي إسحَاقَ، عَن أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي مُوسَى، عَن أَبِيهِ قالَ: خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ وَخَرَجَ مَعَهُ النبيُّ ﷺ في أَشْيَاخٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَى الرَّاهِبِ هَبَطُوا فَحَلُّوا رِحَالَهُمْ فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الرَّاهِبُ وكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَمُرُّونَ بِهِ فَلاَ يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَلْتَفِتُ، قالَ فهُمْ يَحُلُّونَ رِحَالَهُمْ، فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُهُمُ الرَّاهِبُ، حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: هَذَا سَيِّدُ العَالَمِينَ، هَذَا رَسُولُ رَبِّ العَالَمِينَ، يَبْعَثُهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، فقالَ لَهُ: أَشْيَاخٌ مِنْ قُرَيْشٍ مَا عِلْمُكَ؟ فقالَ: إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَفْتُمْ مِنَ العَقَبَةِ لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ ولا حَجَرٌ إلا خَرَّ سَاجِداً، وَلاَ يَسْجُدَانِ إلاَّ لِنَبِيٍّ وَإِنِّي أَعْرِفُهُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ أَسْفَلَ مِنْ غُضْرُوفِ كَتِفِهِ مِثْلَ التُّفَّاحَةِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَنَعَ لَهُمْ طَعَاماً، فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِهِ وَكَانَ هُوَ فِي رِعْيَةِ الإِبِلِ قالَ: أَرْسِلُوا إِلَيْهِ، فأقبَلَ وعليه غمامةٌ تُظِلُّهُ، فلمَّا دَنا مِنَ القومِ وَجَدَهُمْ قَدْ سبقوه إلى فَيْءِ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا جَلَسَ مَالَ فَيْءُ

قوله: (**إلا خرّ ساجداً إلخ**) لعل السجدة بمعنى التعظيم كما مال ظل الشجرة إليه ﷺ ولو كان ظاهراً لرآه غير بحيرا أيضاً.

الشَّجَرَةِ عَلَيْهِ فقالَ: انْظُرُوا إِلَى فَيْءِ الشَّجَرَةِ مَالَ عَلَيْهِ، قالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يُنَاشِدُهُمْ أَنْ لاَ يَذْهَبُوا بِهِ إلى الرُّوم، فإِنَّ الرُّومَ إِذ رَأَوْهُ عَرَفُوهُ بالصِّفَةِ فَيَقْتُلُونَهُ، فالْتَفَتَ فإِذَا بِسَبْعَةٍ قَدْ أَقْبَلُوا مِنَ الرُّوم فاسْتَقْبَلَهُمْ فقالَ: ما جَاءَ بِكُمْ؟ قالُوا: جِئْنَا أَنَّ هَذَا النبِيَّ خَارِجٌ في هَذَا الشَّهْرِ، فَلَمْ يَبْقَ طَرِيقٌ إلاَّ بُعِثَ إِلَيْهِ بِأُنَاسٍ، وإِنَّا قَدْ أُخْبِرْنَا خَبَرَهُ بُعِثْنَا إلى طَرِيقِكَ هَذَا، فقالَ: هَلْ خَلْفَكُمْ أَحَدٌ هُوَ خَيْرٌ مِنْكُمْ؟ قالُوا: إِنَّمَا أُخْبِرْنَا خَبَرَهُ لك لطريقك هَذَا. قالَ: أَفَرَأَيْتُمْ أَمْراً أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَهُ هَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ رَدُّهُ؟ قالُوا: لاَ. قالَ: فَبَايَعُوهُ وَأَقَامُوا مَعَهُ، قالَ: أَنْشُدُكُمْ اللَّهِ أَيُّكُمْ وَلِيُّهُ؟ قالُوا: أَبُو طَالِبٍ فَلَمْ يَزَلْ يُنَاشِدُهُ حَتَّى رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ وَبَعَثَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بِلاَلاً وَزَوَّدَهُ الرَّاهِبُ مِنَ الكَعْكِ وَالزَّيْتِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٦ ـ بابٌ: في مَبْعَثِ النبيِّ ﷺ وابنُ كَمْ كانَ حِينَ بُعِثَ

٣٦٢١ ـ حَدَّثَنَا مُحمّدُ بنُ إسماعِيلَ، حدّثنا مُحَمّدُ بنُ بشَّارٍ، حدّثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابنُ أَرْبَعِينَ فأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلاَثَ عَشْرَة وبالْمَدِينَةِ عَشْراً، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابنُ ثَلاَثٍ وسِتِّينَ

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٦٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عَن هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قُبِضَ النبيُّ ﷺ وهُوَ ابنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ. وَهَكَذَا حَدَّثَنَا هو يعني: ابن بَشّارٍ، وَرَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٦٢٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وحدَّثنا الأَنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدّثنا مَالِكُ بنُ أَنسٍ، عَن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(٦) باب ما جاء في مبعث النبي ﷺ إلخ

أخرج الطحاوي في مشكل الآثار وجزم بها أن عمره عليه السلام كانت ستين سنة لأنه عليه السلام قال قريب موته لسيدة النساء رضي الله عنهن: إن عمر النبي يكون نصف عمر النبي السابق وكان عمر عيسى عليه السلام مائة وعشرين سنة، ولكن الروايات في عمره عليه السلام مختلفة قيل بستين سنة وقيل: بثلاث وستين سنة، وقيل: بخمسة وستين سنة، وأما الرواية التي أخرجها في مشكل الآثار فمر عليها الحافظ في الأطراف، وقال: لعل المراد بها أن عمر زمان النبوة يكون نصف عمر زمان نبوة النبي السابق، ونبوة عيسى عليه السلام أربعون سنة وزمان نبوته عليه السلام عشرون سنة.

بالطَّويلِ الْبَائِنِ، وَلاَ بالْقَصِيرِ المَتَردِّدِ، وَلاَ بالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ، وَلاَ بالآدَمِ وَلَيْسَ بالْجَعْدِ القَطَطِ، وَلاَ بالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وبالْمَدِينَةِ عشراً، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ في رأْسِهِ ولِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٧ ـ بابٌ: في آياتِ إثبات نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا قَدْ خَصَّهُ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ بِهِ

٣٦٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ومحمُودُ بنُ غَيْلاَنَ قالاَ: أنبأنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حدّثنا سُلَيْمَانُ بنُ مُعَاذٍ الضَّبِّيُّ، عَن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ بِمَكَّةَ حَجَراً كانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ لَيَالِيَ بُعِثْتُ إِنِّي لأَعْرِفُهُ الآنَ**». قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٦٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، حدّثنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَن أَبِي الْعَلاءِ، عَن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قالَ: كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ نتداوَلُ في قَصْعَةٍ مِنْ غَدْوَةٍ حَتَّى اللَّيْلَ يقومُ عَشَرَةٌ وَيَقْعُدُ عَشَرَةٌ. قُلْنَا فَمَا كَانَتْ تَمُدُّ؟ قالَ: «**مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَعْجَبُ ما كَانَتْ تَمُدُّ إِلاَّ مِنْ هٰهُنَا**»؛ وأَشَارَ بِيَدِهِ إلى السَّمَاءِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وأَبُو العَلاَءِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الشِّخِيرِ.

٨ ـ بابٌ

٣٦٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ يَعْقُوبَ الكُوفِيُّ، حدّثنا الوَلِيدُ بنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَن السُّدِّيِّ، عَن عَبَّادِ بنِ أَبِي يَزِيدَ، عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طالِبٍ قالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ فَخَرَجْنَا في بَعْضِ نَوَاحِيهَا فَمَا اسْتَقْبَلَهُ جَبَلٌ وَلاَ شَجَرٌ إلاَّ وَهُوَ يَقُولُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوى غَيْرُ وَاحِدٍ، عن الوَلِيدِ بنِ أَبِي ثَوْرٍ، وقال: عَن عَبَّادِ بنِ أَبِي يَزِيدَ.

٩ ـ بابٌ

٣٦٢٧ ـ حَدَّثَنَا محمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدّثنا عُمَرُ بنُ يُونُسَ، عَن عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ إِلَى لِزْقِ جِذْعٍ وَاتَّخَذُوا لَهُ مِنْبَراً، فَخَطَبَ عَلَيْهِ فَحَنَّ الْجِذْعُ حَنِينَ النَّاقَةِ، فَنَزَلَ النبيُّ ﷺ فَمَسَّهُ فَسَكَنَ.

قال أبو عيسى: وَفي البابِ، عن أُبَيٍّ وَجَابِرٍ، وَابنِ عمَرَ، وَسَهْلِ بنِ سَعْدٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ وحَدِيثُ أَنَسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٦٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ، حدّثنا شَرِيكٌ، عَن سِمَاكٍ، عَن أَبِي ظِبْيَانَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: بِمَ أَعْرِفُ أَنَّكَ نَبِيٌّ؟ قالَ: «**إِنْ دَعَوْتُ هَذَا العِذْقَ مِنْ هذِهِ النَّخْلَةَ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟**» فدعاه رسولُ الله ﷺ فَجَعَلَ يَنْزِلُ مِنَ النَّخْلَةِ حَتّى سَقَطَ إِلَى النبيِّ ﷺ ثُمَّ قالَ: «**ارْجِعْ**» فَعَادَ فأَسْلَمَ الأَعْرَابِيُّ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ صحيحٌ.

١٠ ـ بابٌ

٣٦٢٩ ـ حَدَّثَنَا بُنْدار، حدّثنا أَبُو عَاصِمٍ، حدّثنا عَزْرَةُ بنُ ثَابِتٍ، حدَّثنا عَلْبَاءُ بنُ أَحْمَرَ، حدَّثنا أَبُو زَيْدِ بنِ أَخْطَبَ قالَ: مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَدَعَا لِي. قالَ: «**عَزْرَةُ إِنَّهُ عَاشَ مَائَةً وعِشْرِينَ سَنَةً وَلَيْسَ في رَأْسِهِ إِلاّ شَعَرَاتٌ بِيضٌ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو زَيْدٍ اسْمُهُ: عَمْرُو بنُ أَخْطَبَ.

١١ ـ بابٌ

٣٦٣٠ ـ حَدَّثَنَا إِسحاقُ بنُ موسَى الأَنْصَارِيُّ، حدّثنا مَعْنٌ قالَ: عَرَضْتُ عَلَى مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَن إِسحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أبي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يقُولُ: قالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْم: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يعني: ضَعِيفاً أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ «**فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟**» فقالَتْ: نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَاراً لَهَا فَلَفَّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ في يَدِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، قالَ: فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**أَرْسَلَكَ أبو طلحةَ؟**» فقلتُ نعم، قال: «**بطعامٍ؟**» فقلت نَعَمْ، فقال رسولُ الله ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «**قُومُوا**»، قالَ: فانْطَلَقُوا، فانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فقالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْم: قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ والناس معه وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، قالَتْ أُمُّ سُلَيْم: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: فانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلاَ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْم مَا عِنْدَكِ**» فَأَتَتْهُ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ وعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْم عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ: ثُمَّ قالَ: «**ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ**». فَأَذِنَ لَهُمْ فأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قالَ:

«**ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ**». فإذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. فأَكَلَ القَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، والقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلاً

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٢ ـ بابٌ

٣٦٣١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حدّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَن إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكَ قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلاَةُ العَصْرِ والْتَمَس النَّاسُ الوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوه فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ في ذَلِكَ الإِنَاءِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يتوضؤوا مِنْهُ، قالَ: فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوضَّأَ النَّاسُ حَتَّى توضؤوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

قال أبو عيسى: وَفي البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وابن مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وزياد بن الحارث الصدائي. وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٣ ـ بابٌ

٣٦٣٢ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ إسحاق بن موسى، حدَّثنا يونسُ بنُ بُكَيْرٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، حدَّثني الزُّهْرِيُّ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ أَنهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا ابتدء بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ النُّبُوَّةِ حِينَ أَرَادَ اللَّهُ كَرَامَتَهُ وَرَحْمَةَ العِبَادِ بِهِ أَنْ لاَ يَرَى شَيْئاً إِلاَّ جَاءَتْ مثل فلق الصُّبْحِ، فَمَكَثَ عَلَى ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثَ وحُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلْوَةُ فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَخْلُوَ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ.

١٤ ـ بابٌ

٣٦٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدّثنا أَبُو أَحْمَدَ الزبَيْرِيُّ، حدَّثنا إِسْرَائِيلُ، عَن مَنْصُورٍ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: إِنَّكُمْ تَعُدُّونَ الآياتِ عَذَاباً وإِنَّا كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَرَكَةً، لَقَدْ كُنَّا نَأْكُلُ الطَّعَامَ مَعَ النبيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ. قالَ: وَأُتِيَ النبيُّ ﷺ بإِنَاءٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ فَجَعَل المَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**حَتَّى عَلَى الْوَضُوءِ المبَارَكِ والبَرَكَةِ مِنَ السَّمَاءِ**». حَتَّى تَوضَّأَنَا كُلُّنَا

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٥ ـ باب: مَا جَاءَ كَيْفَ كانَ يَنْزِلُ الْوَحْيُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٣٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حدّثنا مَعْنٌ، حدّثنا مَالِكٌ، عَن هِشَامِ بنِ

عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ أَنَّ الحارِثَ بنَ هِشَام سَأَلَ رسول الله ﷺ كَيْفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَحْيَاناً يَأْتِينِي في مثلِ صَلْصَلَةِ الْجرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، وَأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِيَ المَلَكُ رَجُلاً قد كلّمني فَأَعِي مَا يَقُولُ»**

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقَد رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ في اليَوْمِ ذي البَرْدِ الشَّديدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقاً.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ في صِفَةِ النبيِّ ﷺ

٣٦٣٥ ـ حَدَّثَنَا محمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدّثنا وكيع، حدّثنا سُفْيَانُ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن البَرَاءِ قالَ: ما رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدُ ما بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بالقَصِيرِ وَلاَ بالطَّوِيلِ

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٧ ـ بابٌ

٣٦٣٦ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حدّثنا حمَيْدُ بنُ عبْدِ الرَّحْمٰنِ، حدّثنا زُهَيْرُ، عَنْ أَبي إِسْحَاقَ قالَ: سَأَلَ رَجُلٌ البَرَاءَ: أَكَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قالَ: لاَ مِثْلَ القَمَرِ

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٨ ـ بابٌ

٣٦٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بنُ إِسْمَاعِيلُ، حدّثنا أَبُو نَعَيْم، حدّثنا المَسْعُودِيُّ، عَن عُثْمَانَ بنِ مُسْلِمِ بنِ هُرْمُزٍ، عَن نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِم، عَن عَلِيٍّ قَالَ: لَمْ يَكُنِ رَسُول الله ﷺ بالطَّوِيلِ وَلاَ بالْقَصِيرِ، شَثْنَ الكَفَّيْنِ وَالقَدَمَيْنِ، ضَخْمَ الرَّأْسِ، ضَخْمَ الكَرَادِيسِ، طَوِيلَ المَسْرُبَةِ، إِذَا مشَى تَكَفَّأَ تكفؤاً كَأَنَّمَا انحطَّ مِنْ صَبَبٍ، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ.

---

(١٦) باب ما جاء في صفة النبي ﷺ.

قوله: **(تكفأ تكفياً إلخ)** التكفؤ في اللغة هو حركة الفلك يميناً وشمالاً وهذا المشي من طريق المتكبرين فيكون المراد بالحديث المشي مائلاً إلى القدام كما فسرها رواية أخرى: يتقلع تقلعاً إلخ، وأما ما سيجيء في الصفحة اللاحقة التفسير بأشكل العينين فذلك غلط محض، وإنما معناه أن يكون الجداول الحمر في بياض العينين.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حدّثنا أَبِي، عَن المَسْعُودِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٩ ـ بابٌ

٣٦٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمّدُ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ أَبِي حَلِيمَة ـ مِنْ قَصْرِ الأَحْنَفِ ـ وأَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ـ المعنى واحد ـ قالُوا: حدّثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، حدَّثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غَفْرَةَ، حدَّثني إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، مِنْ وَلَدِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قالَ: كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِذَا وَصَفَ النبيَّ ﷺ قالَ: لم يكن بالطَّوِيلِ المُمَغَّطِ، وَلاَ بالقصيرِ المُتَرَدِّدِ، وَكَانَ رَبْعَةً مِنَ القَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ بالْجَعْدِ القَطَطِ، وَلاَ بالسَّبْطِ، كانَ جَعْداً رَجِلاً، وَلَمْ يَكُنْ بالْمُطَهَّمِ وَلاَ بالْمُكَلْثَمِ، وَكَانَ في الْوَجْهِ تَدْوِيرٌ أَبْيَضُ مُشْرَبٌ، شَثْنُ الكَفَّيْنِ والقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ كَأَنَّمَا يَمْشِي في صَبَبٍ، وإِذَا التفتَ الْتَفَتَ مَعاً، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، أَجْوَدُ النَّاسِ كفاً، وأشرحهم صَدْراً، وأَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً، وَأَلْيَنَهُمْ عَرِيكَةً، وَأَكْرَمَهُمْ عِشْرَةً، مَنْ رَآهُ بَدِيهَةً هَابَهُ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ، يَقُولُ نَاعِتُهُ: لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حسن غريب لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.

قالَ أَبُو جَعْفَرٍ: سَمِعْتُ الأَصْمَعِيَّ يَقُولُ في تَفْسِيرِهِ صِفَةِ النبيِّ ﷺ، يَقُولُ: المُمَغَّطِ الذَّاهِبُ طُولاً.

وَسَمِعْتُ أَعْرَابِيّاً يَقُولُ: تَمَغَّطَ في نشَّابةٍ: أيْ: مَدَّهَا مَدّاً شَدِيداً.

وَأَمَّا المُتَرَدِّدُ: فالدَّاخِلُ بَعْضُهُ في بَعْضٍ قِصَراً.

وَأَمَّا القَطَط: فالشَّدِيدُ الجُعُودَةُ.

وَالرَّجِلُ: الَّذِي في شَعْرِهِ حُجُونَةٌ قَليلاً.

وَأَمَّا المُطَهَّمُ: فالبَادِنُ الكَثِيرُ اللَّحْمِ.

وَأَمَّا المُكَلْثَمُ: فالمدَوَّرُ الْوَجْهِ.

وَأَمَّا المُشْرَبُ: فَهُو الَّذِي في ناصيته حُمَرَةٌ.

وَالأَدْعَجُ: الشَّدِيدُ سَوَادِ العَيْنِ.

وَالأَهْدَبُ: الطَّوِيلُ الأَشْفَارِ.

وَالكَتِدُ: مُجْتَمَعُ الكَتِفَيْنِ وهُوَ الكَاهِلُ.

وَالمَسْرَبَةُ: هُوَ الشَّعْرُ الدَّقِيقُ الَّذِي هُوَ كَأَنَّهُ قَضِيبٌ مِنَ الصدْرِ إِلَى السُّرَّةِ.

والشَّثْنُ: الغَلِيظُ الأَصَابِعِ مِنَ الكَفَّيْنِ وَالقَدَمَيْنِ.

وَالتَّقَلُّعُ: أَنْ يَمْشِيَ بِقُوَّةٍ.

والصَّبَبُ الحَدُور، يَقُولُ: انْحَدَرْنَا في صَبُوبٍ وَصَبَبٍ.

وَقَوْلُهُ جَلِيلُ المُشَاشِ: يُرِيدُ رُؤوس المَنَاكِبِ. والعَشِيرَةُ: الصُّحْبَةُ. وَالعَشِيرُ: الصَّاحِبُ. وَالبَدِيهَةُ: المُفَاجَأَةُ، يقال: بَدَهْتُهُ بِأَمْرٍ: أَيْ: فَجَأْتُهُ.

٢٠ ـ بابٌ في كلام النبي ﷺ

٣٦٣٩ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، حدَّثنا حُمَيْدُ بنُ الأَسْوَدِ، عَن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ قالَتْ: مَا كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ هَذَا وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلاَمٍ بَينة فَصْلٌ، يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بنُ يَزِيد عَن الزُّهْرِيِّ.

٢١ ـ بابٌ

٣٦٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، حدَّثنا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ المُثَنَّى، عَن ثُمَامَةَ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعِيدُ الكَلِمَةَ ثَلاَثاً لِتُعْقَلَ عَنْهُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيب، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ المُثَنَّى.

٢٢ ـ بابٌ في بشاشة النبي ﷺ

٣٦٤١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حدّثنا ابنُ لُهَيْعَةَ، عَن عبيدِ اللَّهِ بنِ المُغِيرَةِ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ الحَارِثِ بنِ حزم قالَ: مَا رَأَيْتُ أَحداً أَكْثَرَ تَبَسُّماً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حسن غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيب، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْحَارِثِ بن جَزْءٍ مِثْلُ هَذَا.

٣٦٤٢ ـ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ الخَلاَّلُ، حدّثنا يَحْيَى بنُ إسْحَاقَ السَّيْلحاني، حدَّثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَن يَزِيد بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ الحَارِثِ بنِ جَزْءٍ قَالَ: مَا كَانَ ضَحِكُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلاَّ تَبَسُّماً.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ صحيحٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بنِ سَعْدٍ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٣ ـ بابُ مَا جَاءَ في خَاتَمِ النُّبُوَّةِ

٣٦٤٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حدّثنا حَاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ، عَن الْجَعْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بنَ يَزِيد يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إلى النبيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ ابنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ بِرَأْسِي وَدَعَا لِي بالْبَرَكَةِ وَتَوضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، فَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَإِذَا هُوَ مِثْلُ زِرِّ الحَجَلَةِ

قال أَبو عيسى: الزِّرُّ يقال: بَيْضٌ لها.

قال أبو عيسى: وفي البَابِ عَنْ سَلْمَانَ وَقُرَّةَ بنِ إِيَاسٍ وَجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ وأَبِي رمثَةَ وَبُرَيْدَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ سَرْجِسَ وَعَمْرِو بنِ أَخْطَبَ وَأَبِي سَعِيدٍ.

وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٦٤٤ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالقَاني، حدّثنا أيوبُ بنُ جَابِرٍ، عَن سِمَاكٍ، عَن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: كانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ يَعْنِي الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ ـ غُدَّةٌ حَمْرَاءُ مِثْلُ بَيْضَةِ الحَمَامَةِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٢٤ ـ بابٌ في صفة النبيِّ ﷺ

٣٦٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدّثنا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ، أخبرنا الْحَجَّاجُ عَن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: كانَ في سَاقَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمُوشَةٌ وكانَ لاَ يَضْحَكُ إلاَّ تَبَسُّماً، وكُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ: أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ وَلَيْسَ بأَكْحَلَ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ صحيحٌ.

٢٥ ـ باب

٣٦٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا أَبُو قَطَنٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عَن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: كانَ النبي ﷺ أَشْكَلَ العَيْنَيْنِ مَنْهُوشَ العَقِبِ

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٦٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمّدُ بنُ المُثَنَّى، قال: حدّثنا مُحَمّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عَن سِماكِ بنِ حَرْبٍ، عَن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الفَمِ أَشْكَلَ العَيْنَيْنِ مَنْهُوشَ العَقِبِ

قالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِسمَاكٍ: مَا ضَلِيعُ الفَمِ؟ قَال: وَاسِعُ الفَمِ.

قُلْتُ: مَا أَشْكَلَ العَيْنَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شِقِّ العَيْنِ.

قال: قُلْتُ: مَا مَنْهُوش العَقِبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ اللَّحْمِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٢٦ ـ باب

٣٦٤٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حدّثنا ابنُ لَهِيعَة، عَن أَبِي يُونسَ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في مِشْيَتِهِ كَأَنَّمَا الأَرْضُ تطْوَى لَهُ إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا وإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ.

قال: هَذَا حَديثٌ غَريبٌ.

٢٧ ـ باب

٣٦٤٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حدّثنا اللَّيْثُ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: **«عُرِضَ عَلَيَّ الأَنْبِيَاءُ، فإِذَا مُوسَى ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابنَ مَرْيَمَ، فإِذَا أَقْرَبُ النَّاسِ ـ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً ـ عُرْوَةُ بنُ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ بِهِ شَبَهاً صَاحِبُكُمْ نَفسُهُ، وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً دِحْيَةَ هو ابن خليفة الكلبي»**

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَن صحيحٌ غَريبٌ.

٢٨ ـ بابٌ في سِنِّ النبيِّ ﷺ كَمْ كَانَ حِينَ مَاتَ

٣٦٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ بنُ إِبْراهيمَ الدَّوْرَقِي قالاَ: حدَّثنا إِسمَاعِيلُ بنُ

عُلَيَّةَ، عَن خَالِدِ الْحَذَّاءِ، حدَّثني عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قالَ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ وهُوَ ابنُ خَمْسٍ وسِتِّينَ

٣٦٥١ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، حدّثنا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ، حدَّثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، حدَّثنا عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حدَّثنا ابنَ عَبَّاس: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٩ ـ باب

٣٦٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدّثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، حدّثنا زَكِرِيَّا بنُ إِسْحَاقَ، حدّثنا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، عَن ابن عَبَّاسٍ قالَ: مَكَثَ النبيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ ـ يَعْنِي يُوحَى إِلَيْهِ ـ وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ

قال أبو عيسى: وفي البَابِ عَن عَائِشَةَ وأَنَسٍ وَدَغْفَلِ بنِ حَنْظَلَةَ، وَلاَ يَصِحُّ لِدَغْفَلٍ سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ولا رؤية.

وحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ.

٣٠ ـ باب

٣٦٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عَن أَبي إِسْحَاقَ، عَن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَن جَرِير بن عبد الله، عَن مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ قالَ: سَمِعْتُهُ يَخْطُبُ يَقُولُ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وأَنَا ابنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣١ ـ باب

٣٦٥٤ ـ حَدَّثَنَا العَبَّاسُ العَنْبَرِيُّ والحُسَيْنُ بنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن ابن جُرَيْجٍ قالَ: أُخْبِرْتُ عَن ابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَن عُرْوَةَ عَن عَائِشَةَ، وقالَ الحُسَيْنُ بنُ مَهْدِيٍّ في حَدِيثِهِ: ابنُ جُرَيْجٍ عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النبيَّ ﷺ مَاتَ وَهُوَ ابنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وقَدْ رَوَاهُ ابنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا.

٣٢ ـ بابُ مناقب أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٦٥٥ ـ حَدَّثَنَا محمُودُ بنُ غَيلاَنَ، حدّثنا عبْدُ الرزّاقِ، أَخبرنا الثَّوْرِيُّ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن أَبِي الأحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ ابنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلاً، وإِنَّ صَاحِبَكُمْ خليلُ اللَّهِ»**

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَفي البَابِ، عَن أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وابنِ الزُّبَيْرِ.

٣٦٥٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حدّثنا إِسْمَاعيلُ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَن سُلَيْمَانَ بنِ بِلاَلٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ، عَن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ قالَ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ صحيح غَريبٌ.

٣٦٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حدّثنا إِسْمَاعيلُ بنُ إِبْرَهِيمَ، عَن الجُرَيْرِيِّ، عَن عبْدِ اللَّهِ بنِ شَقِيقٍ قالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أَصْحَابِ رَسُول الله ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَتْ: عُمَرُ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَتْ: ثُمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الْجَرَّاحِ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: فَسَكَتَتْ

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٦٥٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَن سَالِمِ بنِ أَبِي حَفْصَةَ، وَالأَعْمَشِ وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ صَهْبَانَ، وابنِ أَبِي لَيْلَى وَكَثِيرِ النَّوَاءِ كُلِّهِمْ، عَن عَطِيَّةَ عَن أَبِي سَعِيدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ العُلَى لَيَرَاهُمْ مَنْ تَحْتَهُمْ كَمَا تَرَوْنَ النَّجْمَ الطَّالِعَ في أُفُقِ السَّمَاءِ، وإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعُماً»**.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَن عَطِيَّةَ، عَن أَبِي سَعِيدٍ.

٣٣ ـ بابٌ

٣٦٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَن عبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَن ابنِ أَبِي المُعَلَّى، عَن أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْماً فقالَ: **«إِنَّ رَجُلاً خَيَّرَهُ رَبُّهُ بَيْنَ أَنْ يَعِيشَ في الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَعِيشَ، وَيَأْكُلَ في الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَأْكُلَ، وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّهِ؟، فاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ»**. قالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ: فقال أَصْحَابُ النبيِّ ﷺ: أَلاَ تَعْجَبُونَ

مِنْ هَذَا الشَّيْخِ إن ذَكَر رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً صَالِحاً خَيَّرَهُ رَبُّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وبين لَقَاءِ رَبِّهِ فاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ، قالَ: فَكانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَهُمْ بِمَا قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلْ نَفْدِيكَ بِآبَائِنَا وأَمْوَالِنَا، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ إِلَيْنَا في صُحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ مِنْ ابنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتَ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ ابنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلاً، ولٰكِنْ وُدٌّ وإِخَاءُ إِيمَانٍ، وُدٌّ وإِخَاءُ إِيمَانٍ»** ـ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً ـ **«وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ»**.

قال وفي البَابِ عَن أَبِي سَعِيدٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ.

٣٦٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ الْحَسَنِ، حدّثنا عبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَة، عَن مالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَن أَبِي النَّضْرِ، عَن عُبَيْدِ بنِ حُنَيْن، عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ قالَ: **«إِنَّ عَبْداً خَيَّرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا ما شَاءَ وَبَيْنَ ما عِنْدَهُ؟ فاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ»**، فقالَ أَبُو بَكْرٍ: فَدَيْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، قالَ: فَعَجِبْنَا، فقالَ النَّاسُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ يُخْبِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا ما شَاءَ، وَبَيْنَ ما عِنْدَ اللَّهِ؛ وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بآبَائِنَا وأُمَّهَاتِنَا؟ قال: فَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرُ، وَكانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمُنَا بِهِ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ في صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لاتخَذْتُ أَبا بَكْرٍ ولٰكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ لاَ تَبْقَيَنَّ في الْمَسْجِدِ خَوخَةٌ إِلاَّ خَوخَةُ أَبِي بَكْرٍ»**

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٤ ـ باب

٣٦٦١ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بنُ الْحَسَنِ الكُوفِيُّ، حدّثنا مَحْبُوبُ بنُ مُحْرِزٍ القَوَارِيرِيُّ، عَن دَاوُدَ بنِ يَزِيد الأَوْدِيِّ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا لأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلاَّ وَقَدْ كافَيْنَاهُ ما خَلاَ أَبَا بَكْرٍ فإِنَّ له عِنْدَنَا يَداً يكافِئُهُ اللَّهُ به يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَا نَفَعَنِي مَالُ أَحَدٍ قَطُّ ما نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أبا بَكْرٍ خَلِيلاً، أَلاَ وإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّه»**.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حسَنٌ غَرِيب مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٥ ـ بابٌ في مناقب أبي بكر وعمر رَضِيَ الله عنهما كليهما

٣٦٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ، حدّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَن زَائِدَةَ، عَن

عبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَن رِبْعِي، عَن حُذَيْفَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْتَدُوا بالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قالُوا: حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَن عبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ نَحْوَهُ.

وكانَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ في هَذَا الْحَدِيثِ فَرُبَّمَا ذَكَرَهُ عَن زَائِدَةَ عَن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عمَيْرٍ وَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَن زَائِدَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وفيه عن ابن مسعود. وَرَوى سُفْيَانَ الثَّوْرِيُّ هذا الحديث، عَن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَن مَوْلَى لربْعيٍّ، عَن رِبْعِيٍّ، عَن حُذَيْفَةَ، عَن النبيِّ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أيْضاً، عَن رِبْعِيٍّ، عَن حُذَيْفَةَ، عَن النبيِّ ﷺ. ورواه سالم الأَنْعُمِي كوفي، عن ربعي بن حِرَاش، عن حذيفة.

٣٦٦٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، حدَّثنا وكِيعٌ، عَن سَالِمِ بن الْعَلاَءِ المُرَادِيِّ، عَن عَمْرِو بنِ هَرِمٍ، عَن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: «**إِنِّي لاَ أَدْرِي مَا بَقَائِي فِيكُمْ؛ فاقْتَدُوا باللذِينَ مِنْ بَعْدِي**» وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

٣٦ ـ باب

٣٦٦٤ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ، حدَّثنا مُحَمدُ بنُ كَثِيرٍ العبدي، عَن الأَوْزَاعِيِّ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «**هُذَانِ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ، إِلاَّ النَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِينَ**».

قال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيب مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: (**فاقتدوا بالذين من بعدي وأشار إلى أبي بكر وعمر** رضي الله عنهما إلخ) هذه إشارة إلى خلافتهما، وقال أرباب المعاني: إن الموصول يقتضي العهدية من قبل فيكون قوله عليه السلام هذا تصريحاً بخلافتهما، وأقول: إن المراد باتباعهما الاقتداء قولاً وفعلاً فيدل على أن عمل الشيخين لا يحتاج إلى طلب ثبوته مرفوعاً كما هو دأب أبي حنيفة، وليس المراد بالاقتداء اتباع روايتهما فإن اتباع رواية الراوي لا يختص بهما بل شامل لكل صحابي، ويدل على ما قلت رواية الترمذي الآتية.

قوله: (**إني كنت نذرت إن ردّك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدُّف إلخ**) دل الحديث على أن فيه النذر باللغو أيضاً. وفاء كما في نذر المباح ولا يجب في إيفاء النذر أن يكون من جنسه واجب.

٣٦٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ محمدٍ المُوْقَرِيُّ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عَلِيِّ بنِ الْحُسَيْنِ، عَن عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ قال: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ إذْ طَلَعَ أبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «**هَذَانِ سَيِّدا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ إلاَّ النَّبِيِّينَ والمرْسَلِينَ يَا عَلِيُّ لا تُخْبِرْهُمَا**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

والوَلِيدُ بنُ مُحَمَّدٍ المُوقَرِيُّ يُضْعَّفُ في الْحَدِيثِ، ولم يسمع عليُّ بنُ الحسينِ من عليِّ بنِ أبي طالب.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَن عَلِيٍّ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

وَفي البَابِ عَن أَنَسٍ وابنِ عَبَّاسٍ.

٣٦٦٦ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ قالَ: ذَكَرَ دَاوُدُ، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن الْحَارِثِ، عَن عَلِيٍّ عَن النبيِّ ﷺ قالَ: «**أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ مَا خَلاَ النَّبِيِّينَ والمُرْسَلِينَ. لا تُخْبِرْهُمَا يَا عَلِيُّ**»

٣٧ ـ باب

٣٦٦٧ ـ حَدَّثَنَا أبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حدَّثنا عُقْبَةُ بنُ خالِدٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عَن الْجُرَيْرِيِّ، عَن أَبي نَضْرَةَ، عَن أبي سَعِيدٍ قالَ: قالَ أبُو بَكْرٍ: أَلَسْتُ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ، أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غريب.

وروى بَعْضُهُمْ، عَن شُعْبَةَ، عَن الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبي نَضْرَةَ قالَ: قالَ أَبُو بَكْرٍ، وَهَذَا أَصَحُّ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحمّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَن شُعْبَةَ، عَن الْجُرَيْرِيِّ، عَن أبي نَضْرَةَ قالَ: قالَ أَبُو بَكْرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَهَذَا أَصَحُّ.

٣٨ ـ باب

٣٦٦٨ ـ حَدَّثَنَا محمُودُ بنُ غَيْلانَ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ، حدَّثنا الْحَكَمُ بنُ عَطِيَّةَ، عَن ثابِتٍ، عَن أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ المُهَاجِرِينَ والأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلاَ يَرْفَعُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَصَرَهُ إلاَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فإِنَّهُمَا كَانَا يَنْظُرَانِ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمَا، وَيَتَبَسَّمَانِ إِلَيْهِ وَيَتَبَسَّمُ إِلَيْهِمَا.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ بنِ عَطِيَّةَ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ في الْحَكَمِ بنِ عَطِيَّةَ.

٣٩ ـ باب

٣٦٦٩ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بن إِسمَاعِيلَ بنِ مُجَالِدٍ، حدَّثنا سَعيدُ بنُ مَسْلَمَة، عَن إسمَاعِيلَ بنِ أُميَّةَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ ودخل المَسْجِدَ وَأبو بَكْرٍ وَعُمَرُ، أَحَدُهُمَا عَن يَمِينِهِ والآخَرُ، عَنْ شِمَالِهِ وَهُوَ آخِذٌ بِأَيْدِيهِمَا، وَقالَ: «**هَكَذَا نُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»

وَسَعِيدُ بنُ مَسْلَمَةَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بالْقَوِيِّ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضاً مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ.

٣٦٧٠ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ مُوسَى القَطَّانُ البَغْدَادِيُّ، حدَّثنا مَالِكُ بنُ إِسمَاعِيلَ، عن مَنْصُورِ بنِ أبي الأَسْوَدِ، حَدثني كَثِيرٌ أَبُو إسمَاعِيلَ، عَن جُمَيعِ بنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ، عَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ لِأَبي بَكْرٍ: «**أَنْتَ صَاحِبِي عَلَى الْحَوْضِ، وَصَاحِبِي في الغَارِ**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَريبٌ.

٤٠ ـ باب

٣٦٧١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا ابنُ أَبي فُدَيْكٍ، عَن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ المُطَّلِبِ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ، عَبْدِ اللّهِ بنِ حَنْطَبٍ أَنَّ رسول الله ﷺ رَأى أَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ فقالَ: «**هٰذَانِ السَّمْعُ والبَصَرُ**».

قال: وفي البَابِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بنِ عَمْرٍو وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. وَعبْدُ اللّهِ بنُ حَنْطَبٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبيَّ ﷺ.

٤١ ـ باب

٣٦٧٢ ـ حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مَالِكُ عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَن أبيهِ، عَن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ**». فقالَتْ عائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ فأَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ، قالَتْ عائشة: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قامَ مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسِ مِنَ البُكَاءِ، فأَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ**»، فقالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وفي البَاب عَن عَبْدِ اللّهِ بنِ مَسْعُودٍ وأَبِي مُوسَى وابنِ عَبَّاسٍ وَسالِمِ بنِ عُبَيْدٍ. وعبد الله بن زَمْعَة.

٤٢ ـ باب

٣٦٧٣ ـ حَدَّثَنَا نصر بنُ عبْدِ الرَّحْمٰنِ الكُوفِيُّ، حدَّثنا أحْمَدُ بنُ بَشِيرٍ، عَن عِيسَى بنِ مَيْمونٍ الأَنْصَارِيِّ، عَن القَاسِمِ بنِ مُحَمدٍ، عَن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عنها قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«لا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ»**.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حسن غَرِيبٌ.

٤٣ ـ باب

٣٦٧٤ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: **«مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ في سَبِيلِ اللّهِ نُودِيَ في الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ»**. فقال أَبُو بَكْرٍ: بِأَبِي أَنْتَ وأُمِّي مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ؛ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قالَ **«نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»**

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٦٧٥ ـ حَدَّثَنَا هَارُونَ بنُ عبْدِ اللّهِ البَزَّازُ البَغْدَادِيُّ، حدَّثنا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، حدَّثنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أبيهِ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخطَّابِ يقُولُ: أَمَرَنَا رسُولُ اللّهِ ﷺ أنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالاً فَقُلْتُ: اليَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إنْ سَبَقْتُهُ يَوْماً، قالَ: فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي فقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟»** قُلْتُ مِثْلَهُ، وَأَتى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فقالَ: **«يا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟»** قالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللّهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: والله لاَ أَسْبِقُهُ إِلى شَيْءٍ أَبَداً

قال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٤٤ ـ بابٌ

٣٦٧٦ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا يعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ قال: حدَّثنا أبِي، عَن

أَبيهِ، أخبرني مُحمّدُ بنُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعَم، عَن أَبيهِ جُبَيْرَ بنَ مُطْعَم أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهَ ﷺ أَتته امْرأة فَكَلّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يا رَسُولَ اللّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قالَ: «**فإِنْ لَمْ تَجِدِيني فأْتِ أَبَا بَكْرٍ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٦٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** مَحمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ قال: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَن سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُحَدِّثُ عَن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**بَيْنَا رَجُلٌ رَاكِبٌ بَقَرَةً إِذْ قالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ**»، فقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**آمَنْتُ بِذٰلِكَ أَنَا وأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**». قالَ أَبُو سَلَمَة: وَمَا هُمَا في القَوْمِ يَوْمَئِذٍ والله أعلم

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، حدَّثنا مُحَمّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قال أَبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٥ ـ باب

٣٦٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحمّدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُخْتَارِ، عَن إِسْحَاقَ بنِ رَاشِدٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بِسدِّ الأَبْوَابِ إلاَّ بَابَ أَبي بَكْرٍ.

هٰذَا حديثٌ غريبٌ.

وفي البَابِ عَن أَبي سَعِيدٍ.

٤٦ ـ باب

٣٦٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** الأَنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا إِسْحَاقُ بنُ يَحْيَى بنِ طَلْحَةَ، عَن عَمِّهِ إِسْحَاقَ بنِ طَلْحَةَ، عَن عائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فقالَ: «**أَنْتَ عَتِيقُ اللّهِ مِنَ النَّارِ فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ عَتِيقاً**».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٤٧ ـ باب

٣٦٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حدّثنا تَلِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَن أَبي الْجحَّافِ، عَن عَطِيَّةَ عَن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: قالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ إلاَّ لَهُ وَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ السَّماءِ، وَوَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، فَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ فَجِبريلُ وَمِيكَائِيلُ، وأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ فَأَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ**».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وأَبُو الْجَحَّافِ اسْمُهُ: دَاوُدُ بنُ أبي عَوْفٍ.

وَيُرْوَى عَن سُفْيَان الثَّوْرِيِّ، حدَّثنا أَبُو الْجَحَّافِ وَكان مَرْضِيّاً وتليد بن سليمان يُكْنى: أبا إدريس وهو شيعي.

٤٨ ـ باب: في مناقب عمر بن الخطاب رَضِيَ الله عَنْهُ

٣٦٨١ ـ حَدَّثَنَا مُحمدُ بنُ بَشّارٍ، ومُحمّدُ بنُ رَافِعٍ قالاَ: حدَّثنا أَبُو عَامِرٍ العَقْدِيُّ، حدَّثنا خَارِجَةُ بنُ عبْدِ اللّهِ الأَنْصَارِيُّ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «**اللّهُمَّ أعِزَّ الإسْلاَمَ بِأَحَبِّ هٰذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إلَيْكَ بِأَبي جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ**». قالَ: وَكانَ أَحَبُّهُمَا إِلَيْهِ عُمَرُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ.

٤٩ ـ بابَ

٣٦٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ، حدَّثنا أَبُو عَامِرٍ العَقْدِيُّ، حدَّثنا خَارِجَةُ بنُ عبْدِ اللّهِ عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «**إنَّ اللّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وقَلْبِهِ**».

وقالَ ابنُ عُمَرَ: مَا نَزَلَ بالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فقالُوا فِيهِ، وَقالَ فِيهِ عُمَرُ، أَوْ قالَ ابنُ الْخَطَّابِ فِيهِ، شَكَّ خارِجَةُ. إلاَّ نَزَلَ فِيهِ القُرْآنُ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ عُمَرُ.

قال أبو عيسى: وفي البَابِ عَن الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ وأَبي ذَرٍّ وأبي هُرَيْرَة. وهَذَا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ مِنْ هِذَا الْوَجْهِ.

وخارجة بن عبد الله الأنصاري هو ابن سليمان بن زيد بن ثابت وهو ثقةٌ.

٥٠ ـ باب

٣٦٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ، عَن النَّضْرِ أبي عُمَرَ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلاَمَ بِأبي جَهْلِ بنِ هِشَامٍ أَوْ بِعُمَرَ**».

قالَ: فأَصْبَحَ فَغَدَا عُمَرُ عَلى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فأَسْلَمَ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي النَّضْرِ أَبي عُمَرَ، وَهُوَ يَرْوِي مَنَاكِيرَ من قِبَلِ حِفظِهِ.

٥١ ـ باب

٣٦٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثنا عبْدُ اللّهِ بنُ دَاوُدَ الْوَاسِطِيُّ أَبُو مُحَمدٍ، حدَّثني عبْدُ الرَّحْمٰنِ ابنُ أَخِي مُحمّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَن مُحمّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللّهِ قالَ: قالَ عُمَرُ لِأَبي بَكْرٍ: يا خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ رسولِ الله ﷺ؛ فقالَ أَبُو بَكرٍ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَاكَ فَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا طَلَعَتِ الشَّمسُ عَلَى رَجُلٍ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ. وفي البَابَ عَن أَبي الدَّرْدَاءِ.

٣٦٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُحمّدُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثنا عبْدُ اللّهِ بنُ دَاوُدَ، عَن حَمَّادِ بن زَيْدٍ، عَن أَيُّوبَ، عَن مُحمّدِ بنِ سِيرِينَ قالَ: مَا أَظُنُّ رَجُلاً يَتَنقَّصُ أَبا بَكْرٍ وَعُمَرَ يُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ.

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٥٢ ـ باب

٣٦٨٦ ـ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ، حدَّثنا المُقْرِىء، عَن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ، عَن بَكْرِ بنِ عَمْرٍو، عَن مِشْرَحِ بن هَاعَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**لَوْ كانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسنٌ غَريبٌ لاَ نعْرِفُهُ إلاّ مِنْ حَدِيثِ مِشْرَحِ بنِ هَاعَانَ.

٥٣ ـ باب

٣٦٨٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عَن عُقَيْلٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن حَمْزَةَ بنِ عبْدِ اللّهِ بن عُمَرَ، عَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عنهما قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**رَأَيْتُ كأَنِّي أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ فَأَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ**»، قالُوا فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قالَ: «**العِلْمَ**».
قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ

٥٤ ـ باب

٣٦٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حدَّثنا إِسمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَن حُمَيْدٍ، عَن أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ قالُوا: لِشَابٍّ فَظَنَنْتُ أَنِّي أَنَا هُوَ، فَقُلْتُ: وَمَنْ هُوَ؟ فقالُوا: عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ. قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٥٥ ـ باب

٣٦٨٩ ـ حَدَّثَنَا الحُسَيْن بنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ، حدَّثنا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، حدَّثني أبي، حدَّثني عبْدُ اللّهِ بنُ بُرَيْدَةَ قالَ: حدَّثني أَبي بُرَيْدَة قالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَدَعَا بِلاَلاً فقالَ: «**يَا بِلاَلُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلى الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلاَّ سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، دَخَلْتُ البَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتكَ أَمَامِي، فأَتَيْتُ عَلى قَصْرٍ مُرَبَّعٍ مُشْرِفٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ فقالوا: لِرَجُلٍ مِنَ العَرَبِ، فَقُلْتُ: أَنَا عَرَبِيٌّ، لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قُلْتُ: أَنَا قُرَشِيٌّ، لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةِ مُحمّدٍ، قُلْتُ: أَنَا مُحمّدٌ لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ**»، فقالَ بِلاَلٌ: يا رَسُولَ اللّهِ مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إلاَّ صَلّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَما أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إلا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا وَرَأَيْتُ أَنَّ للّهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ، فقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**بِهِما**».

قال أبو عيسى: وَفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَمُعَاذٍ وَأَنَسٍ وأبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**رَأَيْتُ في الْجَنَّةِ قَصْراً مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ لِعُمَرَ بنِ الْخَطّابِ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ صحيحٌ غَرِيبٌ.

ومَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: «**أَنِّي دَخَلْتُ البَارِحَةَ الْجَنَّةَ، يَعْنِي رَأَيْتُ في المَنَامِ كأَنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ**». هَكَذَا رُوِيَ في بَعْضِ الحَدِيثِ. وَيُرْوَى عَن ابنِ عبَّاسٍ أَنَّهُ قالَ: رُؤْيا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ.

٥٦ ـ باب

٣٦٩٠ ـ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، حدَّثنا عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبي، حدَّثَنِي عَبْدُ اللّهِ بنُ بُرَيْدَةَ قالَ: سَمِعْتُ بُرَيْدَةَ يَقُولُ: خَرَجَ رسُولُ اللّهِ ﷺ في بَعْضِ مَغَازِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرتُ إِنْ رَدَّكَ اللّهُ صَالِحاً أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى. فَقَالَ لها رَسُولَ اللّهِ ﷺ: «**إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي وإلاَّ فَلاَ**»، فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمانُ وَهِي تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتِ الدُّفَّ تَحْتَ أَسْتِهَا، ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ**» إِنِّي كُنْتُ جَالِساً وَهِيَ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ، تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتْ الدُّفَّ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ.

وفي البَابِ عَن عُمَرَ وسعد بن أبي وقاص وَعَائِشَةَ.

٣٦٩١ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ صَّباحِ البَزَّارُ، حدَّثنا زَيْدُ بنُ حُبابٍ، عَن خَارِجَةَ بنِ عَبْدِ اللّهِ بن سُلَيْمَانِ بنِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، أخبرنا يَزيدُ بنُ رُومَانَ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كان رَسُولُ اللّهِ ﷺ جَالِساً فَسَمِعْنَا لَغَطاً وَصَوْتَ صِبْيَانٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَزْفِنُ والصِّبْيَانُ حَوْلَها فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ تَعَالَي فَانْظُرِي**» فَجِئْتُ، فَوَضَعْتُ لحيَيَّ عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ المَنْكِبِ إلى رَأْسِهِ فَقَالَ لِي: «**أَمَا شَبِعتِ أمَا شَبِعتِ**»؟ قَالَتْ: فَجَعَلتُ أَقُولُ لاَ. لِأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ إذْ طَلَعَ عُمَرُ قَالَ: فَارْفَضَّ النَّاسُ عَنْها، قَالَتْ: فَقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**إنِّي لأَنْظرُ إلى شَيَاطِينِ الجِنِّ والإِنْسِ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ**»، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هِذَا الوَجْهِ.

٥٧ ـ باب

٣٦٩٢ ـ حَدَّثَنَا سَلَمَة بنُ شَبِيبٍ، حدَّثنا عَبْدُ اللّهِ بنُ نَافِعٍ الصائغ، حدَّثنا عَاصِمُ بنُ عُمَرَ العُمَرِيُّ، عَن عَبْدِ اللّهِ بنِ دِينَارٍ، عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**أنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ آتِي أَهْلَ البَقِيعِ فَيُحْشَرُونَ مَعِي ثُمَّ أَنْتَظِرُ أَهْلَ مَكَّةَ حَتَّى أُحْشَرَ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَعاصِمُ بنُ عُمَرَ لَيْسَ بالْحَافِظِ.

٥٨ ـ باب

٣٦٩٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عَن ابنِ عِجْلاَنَ، عَن سَعْدِ بن إبْرَاهِيمَ، عَن أَبي سَلَمَة، عَن عائِشَةَ قالتْ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**قَدْ كَانَ يَكُونُ في الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ فإنْ يَكُ في أُمَّتِي أَحَدٌ فَعُمَرُ بنُ الْخَطّابِ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ صحيحٌ. قال: حَدَّثني بَعْض أَصْحَابِ سفيان قال: قال سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ مُحَدَّثُونَ يَعْنِي مُفَهَّمُونَ.

قوله: (**فإذا حبشية تزفن والصبيان إلخ**) ثم ظني أن هذا وهم فإن اللاعبين كانوا الحبشة لا نسوانهم كما في الصحيحين.

٥٩ ـ باب

٣٦٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحمدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا عبد الملك بنُ عبْدِ القُدُّوسِ، حدَّثنا الأَعْمَشُ، عَن عَمْرُوِ بنِ مُبَّرةَ، عَن عبْدِ اللّهِ بن سَلمَةَ، عَن عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَن عبْدِ اللّهِ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**» فاطّلَعَ أَبو بَكْرٍ ثُمَّ قالَ: «**يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنّةِ**» فاطّلَعَ عُمَرُ.

وَفي البابِ عَنْ أبي مُوسَى وجابِرٍ.

قال هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ.

٣٦٩٥ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبو دَاوُدَ الطّيالِسِيُّ، عَن شُعْبَةَ، عَن سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن أبي سَلَمَة، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عَن النّبيِّ ﷺ قالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَرْعَى غَنَماً لَهُ إِذْ جَاءَ ذِّئْبٌ فَأَخَذَ شَاةً فَجَاءَ صَاحِبُهَا فانْتَزَعَهَا مِنْهُ، فقالَ الذِّئْبُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَا يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمَ لاَ رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟ قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَآمَنْتُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**».

قالَ أَبُو سَلَمَة: وَمَا هُمَا في القَوْمِ يَوْمَئِذٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بنُ بشّارٍ، حدَّثنا مُحمّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عَن سَعْدِ بن إبراهيم نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٦٠ ـ بابٌ في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه

٣٦٩٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيد، حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحمدٍ، عَن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كانَ عَلَى حِرَاءٍ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ رَضِيَ الله عنهم فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اهْدَأْ إِنَّما عَلَيْكَ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ**»

قال أبو عيسى: وَفي البَابِ عَن عُثْمَانَ وَسعِيدِ بنِ زَيْد وابنِ عبَّاسٍ وَسَهْلِ بنِ سَعْدٍ وأَنَس بنِ مَالِكٍ وَبُرَيْدَةَ. وهَذَا حَدِيثٌ صحيحٌ.

٣٦٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَنْ أَنَس حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ صَعِد أُحُداً وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فقالَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ: «**اثْبُتْ أُحُدُ فإِنّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٦١ ـ باب

٣٦٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ اليَمَانِ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، عَن الْحَارِثِ بنِ عبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي ذُبابٍ، عَن طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللّهِ قالَ: قالَ النبي ﷺ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ وَرَفِيقِي، يَعْنِي فِي الْجَنَّةِ، عُثْمَانُ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بالقَوِيِّ وَهُو مُنْقَطِعٌ.

٦٢ ـ باب

٣٦٩٩ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ اللّهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أخبرنا عَبْدُ اللّهِ بنُ جَعْفَرٍ الرُّقِيُّ، حدَّثنا عُبَيْدُ اللّهِ بنُ عَمْرٍو، عَن زَيْدٍ هُوَ ابنُ أبي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبي إِسْحَاقَ، عَن أَبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السَّلَمِيِّ قالَ: لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَوْقَ دَارِهِ ثُمَّ قَالَ: أُذَكِّرُكُمْ باللّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ جِرَاءَ حِينَ انْتَفَضَ قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**ائْبُتْ حِرَاءُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ؟**» قالُوا: نَعَمْ. قالَ: أَذَكِّرُكُمْ باللّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ في جَيْشِ العُسْرَةِ: «**مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً؟**» وَالنَّاسُ مُجْهَدُونَ مُعْسِرُونَ؛ فَجَهَّزْتُ ذَلِكَ الْجَيْشَ؟ قالُوا: نَعَمْ. ثُم قالَ: أُذَكِّرُكُمْ باللّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ بِئْرَ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ إلاّ بِثَمَنٍ فابْتَعْتُهَا فَجَعَلْتُهَا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وابنِ السَّبِيلِ؟ قالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ وَأَشْيَاءَ عددها.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَن صحيحٌ غَرِيبٌ.

٣٧٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُحمّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ، حدَّثنا السَّكَنُ بنُ المَغِيرَةِ وَيُكْنَى: أَبَا مُحمّدٍ مَوْلىً لآلِ عُثْمَانَ، حدَّثنا الوَلِيدُ بنُ أبي هِشَامٍ، عَن فَرْقَدٍ أَبي طَلْحَةَ، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ خَبَّابٍ قالَ: شَهِدْتُ النبيَّ ﷺ وَهُوَ يحُثُّ عَلَى جَيْشِ العُسْرَةِ فَقَامَ عُثْمَانُ بنُ عَفّانَ فقالَ: يا رَسُولَ اللّهِ عَلَيَّ مَائَةُ بَعِيرٍ بأَحْلاَسِهَا وَأَقْتَابِهَا في سَبِيلِ اللّهِ، ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجيْشِ، فقامَ عُثْمَانُ بن عفان فقَال: يا رسَولَ اللّهِ عَلَيَّ مَائَتَا بعِيرٍ بِأَحْلاَسِهَا وَأقتَابهَا في سَبِيلِ اللّهِ، ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ، فقامَ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ فقالَ: يا رَسُولُ الله لِلّهِ عَلَيَّ ثَلاَثُمَائَةِ بَعِيرٍ بأَحْلاَسِهَا وَأَقْتَابِهَا في سبَيلِ اللّهِ، فأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَنْزِلُ عَنِ المِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: «**ما عَلَى عُثْمَانَ ما عَمِلَ بَعْدَ هٰذِهِ، ما عَلَى عُثْمَانَ ما عَمِلَ بعْدَ هٰذِه**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذا الْوَجْهِ لا نعرفه إلا من حديث السكن بن المُغيرة. وفي البَابِ. عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَمُرَةَ.

٣٧٠١ ـ حَدَّثَنَا مُحمّدُ بنُ إسمَاعِيلَ، حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ وَاقِعٍ الرَّمْلِيُّ، حدَّثنا ضَمْرَةُ بن

ربيعة، عَن عبد الله بن شَوْذَبٍ، عَن عَبْدِ اللّهِ بنِ القاسِمِ، عَن كَثِيرٍ مَوْلَى عبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَمُرَةَ، عَن عبْدِ الرَّحْمٰنِ بن سَمُرَةَ قالَ: جاءَ عُثْمَانُ إلى النَّبِيِّ ﷺ بأَلْفِ دِينَارٍ قالَ الْحَسَنُ بنُ وَاقِعٍ: وكان في مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابي في كُمِّهِ حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَينثَرَهَا في حِجْرِهِ. قالَ عبْدُ الرَّحمٰنِ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَلِّبُهَا في حِجْرِهِ وَيَقُولُ: «**مَا ضَرَّ عُثْمَانَ ما عَمِلَ بَعْدَ اليَوْمِ**» مَرَّتَيْنِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٧٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ حدَّثنا الْحَسَنُ بنِ بِشْرٍ، حدَّثنا الْحَكَمُ بنُ عبْدِ المَلِكِ، عَن قَتَادَةَ، عَن أنس بنِ مالِكٍ قالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ كانَ عُثْمانُ بنُ عَفَّانَ رَسُولَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ إلى أَهْلِ مَكَّةَ، قالَ: فَبَايَعَ النّاسُ، قال: فقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**إِنَّ عُثْمَانَ في حَاجَةِ اللّهِ وَحاجَةِ رَسُولِهِ**» فَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى فَكانَتْ يَدُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ لِعُثْمَان خَيْراً مِنْ أيدِيهِمْ لأنْفُسِهِمْ.

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ.

٣٧٠٣ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ اللّهِ بنُ عبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَبَّاسُ بنُ مُحمّدٍ الدُّوْرِيُّ وغَيْرُ وَاحِدٍ ـ المَعْنَى واحِدٌ ـ قالُوا: حدَّثنا سَعِيدُ بنُ عامِرٍ قالَ عَبْدُ اللّهِ: أخبرنا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَن يَحْيى بنِ أبي الْحجَّاجِ المَنْقَرِيِّ، عَن أَبي مَسْعُودٍ الجُرَيْرِيِّ، عَن ثُمَامَةَ بنِ حَزْنٍ القُشَيْرِيِّ قالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فقالَ: ائْتُونِي بِصَاحِبَيْكُمْ اللَّذَيْنِ أَلَّبَاكُمْ عَلَيَّ؟ قالَ: فَجِيءَ بِهِمَا فكأَنَّهُمَا جَمَلانِ، أَوْ كأَنَّهُمَا حِمَارَانِ، قال: فأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقالَ: أَنْشُدُكُمْ باللّهِ والإسْلاَمِ هَلْ تَعْلَمُونَ أنَّ رَسولَ اللّهِ ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا ماءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرُ بِئْرِ رُومَةَ، فقالَ: «**مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَل دِلْوَهُ مَعَ دِلاَءِ المسْلِمينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا في الْجَنَّةِ؟**»، فاشْتَرَيْتُها مِن صُلْبِ مالِي فأَنْتُمُ اليَوْم تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ ماءِ البَحْرِ؟ قالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ، قالَ: أَنْشُدُكُمْ باللّهِ وَالإسْلام هَلْ تَعْلَمُونَ أنَّ المَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ؟ فقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**مَنْ يَشْتَرِي بُقعَةَ آلِ فُلاَنٍ فَيَزِيدُهَا في المَسْجِدِ بِخَيْرٍ مِنْهَا في الْجَنَّةِ**»؟ فاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَأَنْتُمُ اليَوْمَ تَمْنَعُونَي أنْ أُصَلِّيَ فِيهَا رَكْعَتَيْنِ؟ قالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قالَ: أَنْشُدُكُمْ باللّهِ والإسْلاَمِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ العُسْرَةِ مِنْ مَالِي؟ قالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، ثُمَّ قالَ: أَنْشدُكُمْ باللّهِ والإسْلاَمِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسولَ اللّهِ ﷺ كَانَ عَلى ثَبِيرِ مَكَّةَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ حَتَّى تَسَاقَطَتْ حِجَارَتُهُ بالْحَضِيضِ، قالَ فَرَكَضَهُ بِرِجْلِهِ، وقالَ: «**اسْكُنْ ثَبِيرُ فإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وشَهِيدَانِ؟**» قالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قالَ: اللّهُ أَكْبَرُ شَهِدُوا لِي وَرَبِّ الكَعْبَةِ أَنِّي شَهِيدٌ ثَلاَثاً

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَن عُثْمَانَ.

٣٧٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُحمّدُ بنُ بَشّار، حدَّثنا عبْدُ الوَهّابِ الثَّقَفِيُّ، حدَّثنا أيُّوبُ، عَن أَبي قِلاَبَةَ، عَن أبي الأشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ: أنَّ خُطَبَاءَ قامَتْ بالشَّام وَفِيهِمْ رِجَالٌ مِنْ أَصْحابِ رَسُول الله ﷺ فقامَ آخِرَهُمْ رَجُلٌ يُقَالُ: لَهُ مُرَّةُ بنُ كَعْبٍ، فقالَ: لَوْلاَ حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ مَا قُمْتُ وذَكَرَ الفِتَنَ فَقَرَّبَها فَمَرَّ رَجلٌ مُقَنَّعٌ في ثَوْبٍ فقالَ: هَذَا يَوْمَئِذٍ عَلَى الهُدَى، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بنُ عَفّانَ قال: فأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَقُلْتُ: هٰذَا؟ قالَ: نَعَمْ.

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وفي البابِ عَنْ ابنِ عُمَرَ وعبْدِ اللّهِ بنِ حَوَّالَةَ وكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ.

٦٣ ـ باب

٣٧٠٥ ـ حَدَّثَنَا محمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا حُجَيْنُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَن رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ، عَن عبْدِ الملك بنِ عَامِرٍ، عَن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، عَن عَائِشَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**يا عُثْمَانُ إِنَّهُ لَعَلَّ اللّهَ يُقَمِّصُكَ قَمِيصاً؛ فإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ فَلاَ تَخْلَعْهُ لَهُمْ**». قال: وَفي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

قال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٦٤ ـ باب

٣٧٠٦ ـ حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ عَبْدِ اللّهِ، حدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَن عُثْمَانَ بنِ عبْدِ اللّهِ بنِ مَوْهِبٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ البَيْتَ فَرأَى قَوْماً جُلُوساً فقالَ: مَنْ هَؤُلاَءِ؟ قالُوا قُرَيْشٌ، قالَ: فَمَنْ هَذَا الشَّيْخُ؟ قالُوا: ابنُ عُمَرَ فأَتَاهُ فقالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي أَنْشُدُكَ الله بِحُرْمَةِ هَذَا البَيْتِ. أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: أَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَن بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: أَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: اللّهُ أَكْبَرُ، فقالَ لَهُ ابنُ عُمَرَ: تَعالَ أُبَيِّنْ لَكَ ما سَأَلْتَ عَنْهُ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللّهَ قَدْ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ، وأَمَّا تَغَيُّبُهُ يَوْمَ بَدْرٍ فإِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أَوْ تَحْتَهُ ابْنَةُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فقالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**لَكَ أَجْرُ رَجُلٍ شهِدَ بَدْراً وَسَهْمُهُ**»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلُفَ عليها وكانت عليلةً وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَن بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مَكَانَ عُثْمَانَ، بَعَثَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عُثْمَانَ إلى مكة وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلى مَكَّةَ، قالَ: فقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِيَدِهِ اليُمْنَى: «**هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ**» وَضَرَبَ بِهَا عَلى يَدِهِ فَقالَ: «**هَذِهِ لِعُثْمَانَ**». قالَ لَهُ: اذْهَبْ بِهَذَا الآنَ مَعكَ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٦٥ ـ باب

٣٧٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ إبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حدَّثنا العَلاءُ بنُ عَبْدِ الْجبَّارِ، حدَّثنا الْحَارِثُ بنُ عُمَيرٍ، عَن عُبَيْدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ قالَ: كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ حَيٌّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ.

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَن ابنِ عُمَرَ.

٣٧٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** إبْرَاهِيمُ بنُ سعد الْجَوْهَرِيُّ، حدَّثنا شَاذَان الأَسْوَدُ بنُ عامِرٍ، عَن سِنَانِ بنِ هارُونَ البُرجُمِيِّ، عَن كُلَيْبِ بنِ وَائِلٍ، عَن ابنِ عُمَرَ قالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِتْنَةً فَقالَ: «**يُقْتَلُ فِيهَا هذَا مَظْلُوماً لِعُثْمَانَ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. من حديث ابن عمر.

٦٦ ـ باب

٣٧٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** الفَضْلُ بنُ أبي طالِبٍ البَغْدَادِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قالُوا: حدَّثنا عُثْمَانُ بنُ زُفَرَ، حدَّثنا مُحمّدُ بنُ زِيادٍ، عَن مُحمّدِ بنِ عَجْلاَنَ، عَن أبي الزّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ قالَ: أُتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِجَنَازَةِ رَجُلٍ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يا رَسُولَ اللّهِ ما رَأَيْنَاكَ تَرَكْتَ الصَّلاَةَ عَلَى أحَدٍ قَبْلَ هٰذَا؟ قالَ: «**إنَّهُ كَانَ يَبْغُضُ عُثْمَانَ فَأَبْغَضَهُ اللّهُ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَمُحمّدُ بنُ زِيادٍ صَاحِبُ مَيْمُونِ بنِ مَهْرَانَ ضَعِيفٌ في الْحَدِيثِ جِدّاً.

ومُحمّدُ بن زِيادٍ صَاحِبُ أَبي هُرَيْرَةَ وَهُوَ بَصرِيٌّ ثِقَةٌ وَيُكْنَى أَبَا الْحَارِثِ.

ومُحمّدُ بنُ زِيَادٍ الألْهَانِيُّ صَاحِبُ أَبي أُمَامَةَ ثِقَةٌ يُكْنَى أَبَا سُفْيَانَ شَامِيٌّ.

٦٧ ـ باب

٣٧١٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْد، عَن أَيُّوبَ، عَن أَبي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ النّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ حَائِطاً لِلأَنْصَارِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فقالَ لِي: «**يا أَبَا مُوسَى امْلِكْ عَلَيَّ البَابَ فَلاَ يَدْخُلَنَّ عَلَيَّ أَحَدٌ إلاّ بِإِذْنٍ**»، فَجَاءَ رَجُلٌ

يَضْرِبُ البَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فقالَ: أَبُو بَكْرٍ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللّهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ؟ قالَ: «**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بالْجَنَّةِ**»، فَدَخَلَ وَبشَّرْتُهُ بالْجَنَّةِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَضَرَبَ البَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فقالَ: عُمَرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ هَذَا عمَرُ يَسْتَأْذِنُ، قالَ: «**افْتَحْ له وَبشِّرْهُ بالْجَنّةِ**»؛ فَفَتَحْتُ الباب وَدَخَلَ وَبشَّرْتُهُ بالْجَنَّةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَضَرَبَ البَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فقالَ: عُثْمَانُ، فقُلْتُ: يا رَسُولَ اللّهِ هَذَا عُثْمَانُ يَسْتَأْذِنُ، قالَ: «**ائْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بالجنّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَن أَبي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ. وفي البَابِ عَن جَابِرٍ وابنِ عُمَرَ.

٣٧١١ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حدَّثنا أُبيُّ وَيَحيَى بنُ سَعِيدٍ، عَن إسْمَاعِيلَ بنِ أَبي خَالِدٍ، عَن قَيْسِ بن أبي حازم، حدَّثني أَبو سَهْلَةَ قالَ: قالَ عُثْمَانُ يَوْمَ الدَّارِ: إنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْداً فأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. غريب لاَ نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ حَدِيثِ إسْمَاعِيلَ بنِ أَبي خالِدٍ.

٦٨ ـ باب: مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه

٣٧١٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَن يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَن مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ اللّهِ، عَن عُمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ جَيْشاً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَلِيَّ بنَ أَبي طالِبٍ؛ فَمَضَى في السَّرِيَّةِ فَأَصَابَ جارِيَةً فأنْكَرُوا عَلَيْهِ؛ وَتَعَاقَدَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فقالُوا: إذا لَقِينَا رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَخْبَرْنَاهُ بِمَا صَنَعَ عَلِيٌّ، وَكانَ الْمسلمُونَ إِذَا رَجَعُوا مِنَ السَّفَرِ بَدَأُوا بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثمَّ انْصَرَفُوا إلى رِحَالِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَتِ السَّرِيَّةُ سَلمُوا عَلَى النبيِّ ﷺ، فقامَ أَحَدُ الأَرْبَعَةِ فقالَ: يا رَسُولَ اللّهِ أَلَمْ تَرَ إلى عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ صَنَعَ كَذَا وَكَذَا. فأَعْرَضَ عنه رَسُولُ اللّهِ ﷺ: ثُمَّ قامَ الثَّانِي فقالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُم قامَ الثَّالِثُ فقالَ مِثْلَ مَقالَتِهِ فأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قامَ الرَّابعُ فقالَ مِثْلَ مَا قالُوا، فأَقْبَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَالغَضَبُ يُعْرَفُ في وجْهِهِ فقالَ: «**ما تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ، ما تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ، ما تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟ إِنَّ عَلِيّاً مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بنِ سُلَيْمَانَ.

٣٧١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ، حدَّثنا مُحمّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عَن سَلَمَةَ بنِ

كُهَيْلٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ، يُحَدِّثُ عَن أبي سُرِيحَةَ أَوْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ ـ شَكَّ شُعْبَةُ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاَهُ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح. وقد رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَن مَيْمُونٍ أَبِي عبْدِ اللّهِ، عَن زَيْدِ بنِ أرْقَمَ، عَن النبيِّ ﷺ. وأَبُو سُرِيحَةَ: هُوَ حُذَيْفَةُ بنُ أَسِيدٍ الغفَاري صَاحِبُ النبيِّ ﷺ.

٣٧١٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْخطّابِ زِيادُ بنُ يَحيَى البَصْرِيُّ، حدَّثنا أَبُو عَتَّابٍ سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ، حدَّثنا المُخْتَارُ بنُ نافِعٍ، حدَّثنا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَن أبيهِ، عَن عَلِيٍّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**رَحِمَ اللّهُ أَبا بَكْرٍ، زَوَّجَنِي ابْنَتَهُ، وَحَمَلَنِي إلى دَارِ الْهِجْرَةِ، وَأَعْتَقَ بِلاَلاً مِنْ مَالِهِ، رَحِمَ اللّهُ عُمَرَ يقولُ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرّاً، تَرَكَهُ الْحَقُّ وَمَا لَهُ صَدِيقٌ، رَحِمَ اللّهُ عثْمَانَ تَسْتَحْيِيه المَلاَئِكَةُ، رَحِمَ اللّهُ عَلِيّاً؛ اللّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. والمختار بن نافع شيخ بصري كثير الغرائب.

وأبو حيَّان التيميُّ اسمُهُ يحيى بنُ سعيدِ بنِ حيَّانَ التيمي كوفيٌّ وهو ثقةٌ.

٣٧١٥ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حدَّثنا أَبِيّ، عَن شَرِيكٍ، عَن مَنْصُورٍ، عَن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، حدَّثنا عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ بالرَّحَبَةِ فقالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحُدَيْبِيَّةِ خَرَجَ إِلَيْنَا نَاسٌ مِنَ المُشْرِكِينَ فِيهِمْ سُهَيْلُ بنُ عَمْرٍو وَأُنَاسٌ مِنْ رُؤَسَاءِ المُشْرِكِينَ فقالُوا: يا رَسُولَ اللّهِ، خَرَجَ إِلَيْكَ نَاسٌ مِنْ أَبْنَائِنا وَإِخْوَانِنَا وَأَرِقَّائِنَا وَلَيْسَ لَهُمْ فِقْهٌ في الدِّينِ، وإِنَّمَا خَرَجُوا فِرَاراً مِنْ أَمْوَالِنَا وَضِيَاعِنَا فارْدُدْهُمْ إِلَيْنَا قال: فإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِقْهٌ في الدِّينِ سَنُفَقِّهُهُمْ فقالَ النبيُّ ﷺ: «**يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ لَتَنْتَهُنَّ أَوْ لَيَبْعَثَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ بالسَّيْفِ عَلَى الدِّينِ، قَدِ امْتَحَنَ اللّهُ قَلْبَهُ عَلَى الإِيمَانِ**»، قالُوا مَنْ هُوَ يا رَسُولَ اللّهِ؟ فقالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ هُوَ يا رَسُولَ اللّهِ؟ وَقال عُمَرُ: مَنْ هُوَ يا رَسُولَ اللّهِ؟ قالَ: «**هُوَ خَاصِفُ النَّعْلِ**» وكانَ أَعْطَى عَلِيّاً نَعْلَهُ يَخْصِفُهَا، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا عَلِيٌّ فقالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ حَدِيثِ رِبْعِيٍّ عَن عَلِيٍّ. قال: وسمعت الجارودَ يقولُ: سمعت وكيعاً يقولُ: لم يكذب ربعيُّ بنُ حِراشٍ في الإسلام كِذْبةً وأَخبرني محمد بن إسماعيلَ عَن عبد الله بنِ أبي الأسودِ قال: سمعت عبد الرحمٰن بن مهدي يقول: منصور بن المعتمر أثبت أهل الكوفة.

٦٩ ـ بابٌ

٣٧١٦ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «**أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ**».

وَفِي الْحَدِيث قِصَّةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧١٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَن أبي هارُون، عَن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: إنا كُنّا لِنَعْرِفُ المُنَافِقِينَ نَحْنُ مَعْشَرَ الأَنْصَارِ بِبُغْضِهِمْ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ. قال هَذَا حَديثٌ غريب إنما نعرفه من حديث أبي هارون وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ في أبي هارُونَ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَن الأَعْمَشِ، عَن أبي صَالِحٍ، عَن أبي سَعِيدٍ.

٧٠ ـ باب

حَدَّثَنَا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حدَّثنا مُحمّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَن عَبْدِ اللّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبي النَّضر، عَن المُسَاوِرِ الْحُمَيْرِيِّ، عَن أُمِّهِ قالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَة فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا يُحِبُّ عَلِيّاً مُنَافِقٌ، وَلا يُبْغِضُهُ مُؤْمِنٌ**».

قال: وَفي البَابِ عَن عَلِيٍّ وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوجْهِ. وعبدُ اللّهِ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ هو أبو نَصْرٍ الوَرّاقِ وَرَوَى عنه سفيانُ الثوريُّ.

٧١ ـ باب

٣٧١٨ ـ حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ ابنُ بِنْتِ السُّدِّيِّ، حدَّثنا شَرِيكٌ، عَن أبي رَبِيعَةَ، عَن ابنِ بُرَيْدَةَ، عَن أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللّهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يحِبُّهُمْ**»، قِيلَ يا رَسُولَ اللّهِ سَمِّهِمْ لَنَا؟ قالَ: «**عَلِيٌّ مِنْهُمْ**» ـ يَقُولُ ذَلِكَ ثَلاثاً ـ «**وَأَبُو ذَرٍّ وَالمِقْدَادُ وَسَلْمَانُ، أَمَرَنِي بِحُبِّهِمْ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ**»

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

٧٢ ـ باب

٣٧١٩ ـ حَدَّثَنَا إِسمَاعِيلُ بنُ مُوسَى، حدَّثنا شَرِيكٌ، عَن أبي إِسْحَاقَ، عَن حُبْشِيِّ بنِ جُنَادَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**عَلِيٌّ مِنِّي وأنَا مِنْ عَلِيٍّ وَلاَ يُؤَدِّي عَنِّي إلاّ أنَا أوْ عَلِيٌّ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٧٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بنُ مُوسَى القَطّانُ البَغْدَادِيُّ، حدَّثنا عَلِيُّ بنُ قَادِمٍ، حدَّثنا عَلِيُّ بنُ صَالِحِ بنِ حُيَيّ، عَن حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ، عَن جُمَيْعِ بنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ، عَن ابنِ عُمَرَ قالَ: آخَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ عَلِيٌّ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ فقالَ: يا رَسُولَ اللّهِ آخَيْتَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَلَمْ تُؤَاخِ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ، فقالَ لَهُ رَسُول اللّهِ ﷺ: «**أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وفي الباب عَن زَيْدِ بنِ أَبِي أَوْفَى.

٧٣ ـ باب

٣٧٢١ ـ **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حدَّثنا عُبَيْدُ اللّهِ بنُ مُوسَى، عَن عِيسَى بنِ عُمَرَ، عَن السُّدِّيِّ، عَن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ: كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ طَيْرٌ فقالَ: «**اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَأْكُلُ مَعِي هَذَا الطَّيْرَ**» فَجاءَ عَلِيٌّ فأكَلَ مَعَهُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ السُّدِّيِّ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجهٍ عَن أَنَسٍ.

وعيسى بن عمر هو كوفي وَالسُّدِّيُّ اسمه إِسمَاعيلُ بنُ عبْدِ الرَّحْمٰنِ وسمع من أنس بن مالك وَرَأى الْحُسَيْنَ بنَ عَلِيٍّ. وثّقه شعبةُ وسفيانُ الثوريّ وزائدةُ ووثّقه يحيى بنُ سعيدٍ القطّانُ.

٣٧٢٢ ـ **حَدَّثَنَا** خَلادُ بنُ أَسْلَمَ البَغْدَادِيُّ، حدَّثنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، أخبرنا عَوْفٌ، عَن عبْدِ اللّهِ بنِ عَمْرِو بنِ هِنْدٍ الْجَمَلِيِّ قالَ: قالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَعْطَانِي وَإِذَا سَكَتُّ ابْتَدَأَنِي.

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧٤ ـ باب

٣٧٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** إسماعيلُ بنُ مُوسَى، حدَّثنا مُحمّدُ بنُ عُمَرَ بنِ الرُّومِيِّ، حدَّثنا شَرِيكٌ، عَن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَن سُوَيْدِ بنِ غَفلَةَ، عَن الصُّنَابِحِيِّ، عَن عَلِيٍّ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا**».

---

(٧٣) باب حدثنا سفيان بن وكيع نا عبيد الله بن موسى إلخ

هذا حديث الطير مشهور بين العلماء في الاختلاف صححه الحاكم في مستدركه، وحكم ابن الجوزي بوضعه، وصنف محمد بن سعيد بن عقدة جلداً كاملاً في جمع طرق حديث الطير وهو حافظ.

قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مُنْكَرٌ ورَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَن شَرِيكٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فيهِ، عَن الصُّنَابِحِيِّ وَلاَ نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عن شريك، ولم يذكروا فيه عن الصُّنابحي، ولا نعرف هذا الحديث عَنْ واحَد مِنْ الثقَاتِ غير شَرِيكٍ. وَفي البَابِ عَن ابنِ عَبَّاسٍ.

٣٧٢٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا حَاتِمُ بنُ إسماعيلَ، عَن بُكَيْرِ بنِ مِسْمَارٍ، عَن عامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ، عَن أَبيهِ قالَ: أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بنُ أبي سُفْيانَ سَعْداً فقالَ: ما يمنَعُك أَنْ تَسُبَّ أَبَا تُرَابٍ؟ قالَ: أَمَّا ما ذَكَرْتُ ثَلاثاً قالَهُنَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَلَنْ أَسُبَّهُ لأَنْ تكون لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ وخَلَفَهُ في بَعْضِ مَغازِيهِ؟ فقالَ لَهُ عَلِيٌّ: يا رَسُولَ اللّهِ تُخْلِفُنِي مَعَ النِّسَاءِ والصِّبْيانِ؟ فقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إلاَّ أَنَّهُ لاَ نُبُوَّةَ بعْدِي»**.

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: **«لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللّهُ وَرَسُولُهُ»**. قالَ فَتَطَاوَلْنَا لَهَا فقالَ: **«ادْعُوا لي عَلِيّاً»**، فأَتَاهُ وَبِهِ رَمَدٌ فَبَصَقَ في عَيْنِهِ فَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ فَفَتَحَ اللّهُ عَلَيْهِ وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ [آل عِمرَان: الآية، ٦١] الآية دَعَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلِيّاً وَفَاطِمَةَ وَحَسَناً وَحُسَيْناً فقالَ: **«اللَّهُمَّ هٰؤُلاَءِ أَهْلِي»**

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٧٥ ـ باب

٣٧٢٥ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ اللّهِ بنُ أَبي زِيَادٍ، حدَّثنا الأَحْوَصُ بنُ جَوَّابٍ أبو الجوّابِ، عَن يُونُسَ بنِ أَبي إِسْحَاقَ، عَن أَبي إِسْحَاقَ، عَن البَرَاءِ قالَ: بَعَثَ النبيُّ ﷺ جَيْشَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيَّ بنَ أَبي طالبٍ وَعَلَى الآخَرِ خَالِدَ بنَ الْوَلِيدِ: وَقالَ: **«إِذَا كانَ القِتَالُ فَعلِيٌّ»**، قالَ: فافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْناً فَأَخَذَ مِنْهُ جارِيَةً فَكَتَبَ مَعِي خالِدٌ كِتَاباً إلى النَّبيِّ ﷺ يَشِي بِهِ، قالَ: فَقَدِمْتُ عَلَى النبيِّ ﷺ فَقَرَأَ الكِتَابَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ثُمَّ قالَ: **«ما تَرَى في رَجل يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ويُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»**، قالَ: قُلْتُ: أَعُوذُ باللّهِ مِنْ غَضَبِ اللّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ وإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ، فَسَكَتَ

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُه إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٧٦ ـ باب

٣٧٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المُنْذِرِ الكُوفِيُّ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَن الأَجْلَحِ، عَن الزُّبَيْرِ، عَن جابِرٍ قالَ: دَعا رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلِيّاً يَوْمَ الطَّائِفِ فانْتَجَاهُ فقالَ النَّاسُ: لَقَدْ طَالَ نَجْوَاهُ مَعَ ابنِ عَمِّهِ، فقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«ما انْتَجَيْتُهُ وَلَكِنَّ اللّهَ انْتَجَاهُ»**.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُه إلاّ مِنْ حَدِيثِ الأَجْلَحِ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ ابنِ فُضَيْلٍ أيضاً عَن الأَجْلَحِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «**وَلَكِنَّ اللّهَ انْتَجَاه**». يَقُولُ: اللّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَنْتَجِيَ مَعَهُ.

٧٧ ـ باب

٣٧٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المُنْذِرِ، حدَّثنا محمد بنُ فُضَيْل، عَن سَالِمِ بنِ أَبي حَفْصَةَ، عَن عَطِيَّةَ، عَن أَبي سَعِيدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «**يا عَلِيُّ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ يُجْنِبَ في هَذَا المَسْجِدِ غَيْرِي وغَيْرَكَ**».

قالَ عَلِيُّ بنُ المُنْذِرِ: قُلْتُ لِضِرارِ بنِ صُرَدٍ: ما مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ؟ قالَ: لاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَسْتَطْرِقُهُ جُنُباً غَيْرِي وَغَيْرَكَ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وسَمِعَ مني مُحمّدُ بنُ إسمَاعيلَ هَذَا الْحَدِيثَ فَاسْتَغْرَبَهُ.

٧٨ ـ باب

٣٧٢٨ ـ حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ مُوسَى، حدَّثنا عَلِي بنُ عَابِسٍ، عَن مُسْلِمٍ المُلائِيِّ، عَن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ: بُعِثَ النَّبيُّ ﷺ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَصَلَّى عَلِيٌّ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي وهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ الأَعْوَرِ، وَمُسْلِمٌ الأَعْوَرُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذَاكَ القَوِيِّ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحديث عَن مُسْلِمٍ عَن حِبَّةَ عَن عَلِيٍّ نَحْوَ هَذَا.

٣٧٢٩ ـ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْن شَمِيْلٍ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ الأَعْرَابِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرو بْنِ هِنْدٍ الْجَبَلِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُوَل اللّهِ ﷺ أَعْطَانِي، وَإِذَا سَكَتُّ ابْتَدَأَنِي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْن أَسْلَمَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَة.

٣٧٣٠ ـ حَدَّثَنَا محمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو أَحْمَدَ حدَّثنا شَرِيكٌ، عَن عبْدِ اللّهِ بنِ مُحمدِ بنِ عَقِيلٍ، عَن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللّهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لِعَلِيٍّ: «**أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هارُونَ مِنْ مُوسَى إلاَّ أنهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَن غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَفي البَابِ عَن سَعْدٍ وَزَيْدِ بنِ أرْقَمَ وَأبي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

٣٧٣١ ـ حَدَّثَنَا القاسِمُ بنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ، حدَّثنا أَبُو نَعِيم، عَن عبْدِ السَّلاَمِ بنِ حَرْبٍ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَن سَعْدِ بْنِ أبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لِعَلِيٍّ: **«أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إلا أَنهُ لا نبيَّ بعدي»**

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَن سَعْدٍ، عَن النبيِّ ﷺ وَيُسْتَغْرَبُ هَذَا الحدِيثُ منْ حَدِيثِ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ.

٧٩ ـ باب

٣٧٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُحمّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حدَّثنا إبْرَاهيمُ بنُ المخْتَارِ، عَن شعْبَةَ، عَن أَبي بَلْجٍ، عَن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عَن ابنِ عبَّاسٍ: أَنَّ رَسُول الله ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الأَبْوَابِ إلاَّ بابَ عَلِيٍّ.

قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نعْرِفهُ عَن شعْبَةَ بهَذَا الإِسْنَادِ إلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٧٣٣ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الْجَهضَمِيُّ، حدّثنا عَلِيُّ بنُ جَعْفَرِ بنِ مُحمّدٍ، أَخْبَرَنِي أخِي مُوسَى بنُ جَعْفَرِ بنِ مُحمّدٍ، عَن أَبيهِ جَعْفَرِ بنِ مُحمّدٍ، عَن أَبيهِ مُحمّدِ بنِ عَلِيٍّ، عَن أبيهِ عَلِيِّ بنِ الْحُسَيْنِ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُول الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ فقَالَ: **«مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ وَأَبَاهُمَا وأُمَّهُمَا كانَ مَعِي في دَرَجَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»**.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بنِ مُحمّدٍ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٨٠ ـ باب

٣٧٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحمدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا إبْرَاهِيمُ بنُ المُخْتَارِ، عَن شعْبَةَ، عَن أَبي بَلْجٍ، عَن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عَن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: أَوَّلُ مَنْ صَلَّى عَلِيٌّ.

قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَن أَبي بَلْجٍ، إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحمّدِ بنِ حُمَيْدٍ وَأَبُو بَلْجٍ اسْمُهُ يَحيَى بنُ سُلَيْمٍ.

وقد اختلف أهل العلم في هذا فقال بعضُهم: أولُ من أسلم أبو بكر الصدّيق وقال بعضُهم: أولُ من أسلمَ عليٌّ، وقال بعضُ أهل العلم: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرجال أَبُو بَكْرٍ، وَأَسْلَمَ عَلِيٌّ وهو غلام ابن ثمانِ سنين، وَأَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النِّساءِ خَدِيجَةُ.

٣٧٣٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحمّدُ بنُ بشَّارٍ ومُحمّدُ بنُ المُثَنَّى قالاَ: حدَّثنا مُحمّدُ بن جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَة، عَن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَن أَبي حَمْزَةَ رجلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، قال: سمعْتُ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ يقول: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلِيٌّ قالَ عَمْرُو بنُ مُرَّةَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ النَّخْعِيِّ؛ فقال: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وأَبُو حَمْزَةَ اسمُهُ طَلْحَةُ بنُ يَزِيدَ.

٨١ ـ باب

٣٧٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** عِيسى بنُ عُثْمانَ ابنِ أَخِي يَحيَى بنِ عِيسَى، حدَّثنا أبو عِيسَى الرَّمْلِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن عَدِيِّ بنِ ثابِتٍ، عَن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ، عَن عَلِيٍّ قالَ: لَقَدْ عَهِدَ إليَّ ـ النبيُّ الأُمِّيُّ ﷺ ـ أَنَّهُ لاَ يُحِبُّكَ إلاَّ مُؤْمِنٌ وَلاَ يُبْغِضُكَ إلاَّ مُنَافِقٌ

قالَ عَدِيُّ بنُ ثَابِتٍ: أَنَا مِنَ القَرْنِ الذِي دَعَا لَهُمْ النبيُّ ﷺ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٧٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحمّدُ بنُ بَشَّارٍ وَيَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وغَيْرُ وَاحِدٍ قالُوا: أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ، عَن أَبي الْجَرَّاحِ، حدَّثني جَابِرُ بنُ صُبَيْحٍ قالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ شَرَاحِيلَ قالَتْ: حَدَّثتنِي أُمُّ عَطِيَّةَ قالتْ: بَعَثَ النبيُّ ﷺ جَيْشاً فِيهِمْ عَلِيٌّ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللّهَ ﷺ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْنِي حَتَّى تُرِيَنِي عَلِيّاً**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٨٢ ـ باب: مناقب طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللّهِ رضي الله عنه

٣٧٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حدَّثنا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ، عَن مُحمّدَ بنِ إِسْحَاقَ، عَن يَحيَى بنِ عَبَّادِ بن عَبْدِ اللّهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ عبْدِ اللّهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَن الزُّبَيْرِ، قالَ: كَانَ عَلَى رَسولِ اللّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ فَنَهَضَ إِلى صَخْرَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فأَقْعَدَ تَحْتَهُ طَلْحَةَ، فَصَعِدَ النبيُّ ﷺ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ، فقالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «**أَوْجَبَ طَلْحَةُ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ.

٣٧٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا صَالِحُ بنُ مُوسَى الطلحي من ولد طلحة بن عبيد الله، عَن الصَّلْتِ بنِ دِينَارٍ، عَن أَبي نَضْرَةَ قالَ: قالَ جَابِرُ بنُ عبْدِ اللّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يقُولُ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إلى شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ إلى طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نعْرِفهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ الصَّلْتِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ في الصَّلْتِ بنِ دِينَارٍ وفي صَالِحِ بنِ مُوسَى من قبل حفظهما.

٣٧٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ القُدُّوسِ بنُ مُحَمَّدٍ العَطَّارُ البصري، حدَّثنا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَن إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فقالَ: أَلاَ أُبَشِّرُكَ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ**»

قالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٧٤١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حدَّثنا أَبُو عبْدِ الرَّحْمٰنِ بنُ مَنْصُورٍ العَنَزِيُّ، عَن عُقْبَةَ بنِ عَلْقَمَةَ اليَشْكُرِيِّ قالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ أبي طَالِبٍ قال: سَمِعْتَ أُذُنِي مِنْ فِي رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَهُو يَقولُ: «**طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ جَارَايَ في الْجَنَّةِ**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نعْرِفهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٨٣ ـ باب

٣٧٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** أبو كُريب مُحمّدُ بنُ العَلاَءِ، حدَّثنا يُونُسُ بنُ بُكَيْر، حدَّثنا طَلْحَةُ بنُ يَحيْى، عَن مُوسَى وَعِيسَى ابْنَيْ طَلْحَةَ، عن أبيهِمَا طَلْحَةَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قالُوا لأَعْرَابيّ جَاهِلٍ: سَلْهُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ مَنْ هُوَ؟ وكانُوا لا يَجْتَرِئُونَ هم عَلَى مَسْأَلَتِهِ؛ يُوَقِّرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ: فَسَأَلَهُ الأَعْرَابيُّ فأعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ إِنِّي اطَّلَعْتُ مِنْ بَابِ المَسْجِدِ وَعَلَيَّ ثِيَابٌ خُضْرٌ فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ الله ﷺ قالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نحْبَهُ**»؟ قالَ الأَعْرَابِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «**هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نعْرِفهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبي كُرَيْبٍ عَن يُونُسَ بنِ بُكَيْرٍ.

وَقَدْ رواه غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْحدِيثِ، عن أَبي كُرَيْبٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَسَمِعْتُ مُحمّدَ بنَ إِسمَاعِيلَ يُحَدِّثُ بهَذَا، عَن أَبي كُرَيْبٍ وَوَضَعَهُ في كِتَابِ الفَوائِدِ.

٨٤ ـ باب: مناقب الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ رضي الله عنه

٣٧٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ، حدَّثنا عَبْدَةُ، عَن هِشَامِ بنِ عرْوَةَ، عَن أبيهِ، عَن عبْدِ اللّهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَن الزُّبَيْرِ، قالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فقالَ: «**بأبِي وَأُمِّي**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٨٥ ـ بابٌ

٣٧٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو، حدَّثنا زَائِدَةُ، عَن عَاصِمٍ، عَن زِرٍّ، عَن عَلِيٍّ رَضِيَ الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزبَيْرُ بنُ العَوَّامِ**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَيُقَالُ: الْحَوَارِيُّ هو النَّاصِرُ. سمعت ابن أبي عمر يقول: قال سفيان بن عيينة: الحواري هو الناصر.

٨٦ ـ بابٌ

٣٧٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** محمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ الحفري وَأَبُو نُعَيْم، عَن سُفْيَانَ، عَن مُحمّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَن جَابِرٍ رَضِيَ الله عنه قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إن لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيّاً وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بنُ العوّام**» ـ وَزَادَ أَبُو نَعِيم فيهِ: يَوْمَ الأَحْزَابِ ـ قالَ: «**مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ القَوْمِ؟**» قالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، قالَهَا ثَلاَثاً قالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٨٧ ـ باب

٣٧٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَن صَخْرِ بنِ جُوَيْرِيَّةَ، عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ قالَ: أَوْصَى الزُّبَيْرُ إلى ابْنِهِ عَبْدِ اللّهِ صَبِيحَةَ الْجَمَلِ فقالَ: مَا مِنِّي عُضوٌ إلاَّ وَقَدْ جُرِحَ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى ذَاكَ إلى فَرْجِهِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ.

٨٨ ـ باب: مناقب عبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ رضي الله عنه

٣٧٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحمّدٍ، عَن عبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حُمَيْدٍ، عَن أَبيهِ، عَن عبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**أَبُو بَكْرٍ في الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ في الْجَنَّةِ، وعُثْمَانَ في الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ في الْجَنَّةِ، وطَلْحَةُ في الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ في الجَّنةِ، وعبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ في الْجَنَّةِ، وسَعْدُ في الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ في الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الْجَرَّاحِ في الْجَنَّةِ**».

أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، عَن عبْدِ العَزِيزِ بنِ محمّدٍ، عَن عبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حُمَيدٍ، عَن أَبيهِ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَن عبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ.

قال: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحدِيثُ، عَن عبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حُمَيْدٍ، عَن أَبيهِ، عَن سَعيدِ بنِ زَيْدٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ.

٣٧٤٨ ـ حَدَّثَنَا صَالحُ بنُ مِسْمَارٍ المِرْوَزِيُّ، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، عَن مُوسَى بنِ يَعْقُوبَ، عَن عُمَرَ بنِ سَعِيدٍ، عَن عبْدِ الرّحمٰنِ بنِ حُمَيْدٍ، عَن أبيهِ أَنَّ سَعِيدَ بنَ زَيْدٍ، حَدَّثَهُ في نَفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «**عَشَرةٌ في الجنَّةِ: أَبو بَكْرٍ في الجنّةِ، وَعُمَرُ في الجنّةِ، وَعُثْمَانُ وَعلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَة وَعبْدُ الرَّحْمٰنِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَسَعْدُ بنُ أبي وَقّاصٍ**» ـ قالَ: فَعَدَّ هَؤُلاَءِ التِّسْعَةَ وَسَكَتَ عَنِ العَاشِرِ ـ فقال القَوْمُ: نَنْشُدُكَ اللّهُ يا أَبَا الأعْوَر مَنِ العَاشِرُ؟ قالَ: نَشَدْتُمُونِي باللّهِ أَبُو الأعْوَرِ في الجنّةِ.

قالَ أبو عيسى: أبو الأعور: هُوَ سَعِيد بنُ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نَوْفَلٍ، وَسَمِعْتُ مُحمّداً يقُولُ: هو أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ.

٨٩ ـ باب

٣٧٤٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا بَكْرُ بنُ مُضَرَ، عَن صَخْرِ بنِ عبْدِ اللّهِ، عَن أَبي سَلَمَةَ، عَن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يقولُ: «**إنَّ أَمْرَكُنَّ مِمَّا يُهِمُّنِي بَعْدِي، ولَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكُنَّ إلاّ الصَّابِرُونَ**».

قالَ ثُمَّ تَقُولُ عَائِشَةُ: فَسَقَى اللّهُ أَبَاكَ مِنْ سَلْسَبِيلِ الجنَّةِ ـ تُرِيدُ عبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عَوْفٍ ـ كانَ وَقَدْ وَصَلَ أَزْوَاجَ النبيِّ ﷺ بِمَالٍ بِيعَتْ بأَرْبَعِينَ أَلْفاً.

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ.

٣٧٥٠ ـ حَدَّثَنَا أحمد بن عثمان البَصْرِيُّ وإِسحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ حَبِيبٍ البَصْرِيُّ، حدَّثنا قُرَيْشُ بنُ أَنَسٍ، عَن مُحمَّد بنِ عَمْرٍو، عَن أبي سَلَمَة أَنَّ عبْدَ الرَّحمٰنِ بنَ عَوْفٍ أَوْصَى بِحَدِيقَةٍ لأُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِيعَتْ بِأَرْبَعمِائَةِ أَلْفٍ.

قال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٩٠ ـ باب: مناقبُ سَعْدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ رضي الله عنه.

٣٧٥١ ـ حَدَّثَنَا رَجَاءُ بنُ مُحمّدٍ العدويُّ بصريٌّ، حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، عَن إسمَاعِيلَ بنِ أبي خَالِدٍ، عَن قَيْسِ بن أبي حازم، عَن سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «**اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ**».

قال أبو عيسى: وَقَدْ رُوِي هَذَا الْحَدِيثُ، عَن إسمَاعِيلَ، عَن قَيْس أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ**». وَهَذَا أَصَحُّ.

٩١ ـ باب

٣٧٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالاَ: حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَن مُجَالِدٍ، عَن عَامِرٍ الشعبي، عَن جَابِرِ بنِ عبْدِ اللّهِ قالَ: أَقْبَلَ سَعْدٌ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**هَذَا خَالِي فَلْيُرِنِي امْرُؤٌ خَالَهُ**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نعْرِفهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ، وَكَانَ سَعْدٌ بن أبي وقاص مِنْ بَنِي زُهْرَةَ وَكَانتْ أُمُّ النَّبيِّ ﷺ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، لِذَلِكَ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**هَذَا خَالِي**».

٩٢ ـ باب

٣٧٥٣ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَة، عَن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ وَيَحْيَى بنِ سَعِيدٍ سَمِعَا سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ قالَ عَلِيٌّ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لِأَحَدٍ إلاَّ لِسَعْدٍ، قالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «**ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**»، وقال له: «**ارْمِ أَيُّهَا الغُلاَمُ الْحَزَوَّرُ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَن يَحْيى بنِ سَعِيدٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عَن سَعْدٍ.

٣٧٥٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وعبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحمّدٍ، عَن يَحْيى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَن سَعْدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ قالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ

قال: هَذَا حَدِيثٌ حسن صحيحٌ. وقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ عبْد اللّهِ بنِ شَدَّادِ بنِ الْهَادِ، عَن عَلِيِّ بن أبي طالب، عَن النَّبِي ﷺ.

٣٧٥٥ ـ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ محمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا وَكِيع، حدَّثنا سُفْيَانُ، عَن سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن عبْد اللّهِ بنِ شَدَّادٍ، عَن عَلِيِّ بنِ أَبي طالب قال: مَا سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَفْدِي أَحَداً بِأَبَوَيْهِ إلاَّ لِسَعْدٍ فإِنِّي سَمِعْتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ يَقُولُ: «**ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**»

قال: هَذَا حَدِيثٌ صحيحٌ.

٩٣ ـ باب

٣٧٥٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عَن يَحْيى بنِ سَعِيدٍ، عَن عبْدِ اللّهِ بنِ عَامِرِ بنِ

رَبِيعَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قالتْ: سَهِرَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ مَقْدَمَهُ المَدِينَةَ لَيْلَةً قالَ: «**لَيْتَ رَجُلاً صَالحاً يَحْرُسُنِي اللّيْلَة**»، قالَتْ: فَبيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ السِّلاَحِ فقالَ: «**مَنْ هَذَا**»؟ فقالَ: سَعْدُ بنُ أَبي وَقَّاصٍ، فقالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**مَا جاءَ بِكَ**»؟ فقالَ سَعْدٌ: وَقَعَ في نَفْسي خَوْفٌ عَلَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ. فَدَعَا لَهُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ ثُمَّ نَامَ

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٩٤ ـ باب: مناقبُ سَعِيدُ بنُ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نفيْلٍ رضي الله عنه

٣٧٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا حُصَيْنٌ، عَن هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ، عَن عبْدِ اللّهِ بنِ ظَالِمِ المَازِنِيِّ، عَن سَعِيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ أَنَّهُ قالَ: أَشْهَدُ عَلَى التِّسْعَةِ أَنَّهُمْ في الجنَّةِ وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى العَاشِرِ لَمْ آثَمْ. قِيلَ وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ بِحِرَاءَ فقالَ: اثْبُتْ حِرَاءُ فإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إلاَّ نَبِيٌّ أَوْ صدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ، قِيلَ وَمَنْ هُمْ؟ قالَ: رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعلِيٌّ وَطَلْحَةُ والزُّبَيْرُ وَسعْدٌ وَعبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ، قِيلَ: فَمَنِ العَاشِرُ؟ قالَ: أَنَا

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَن سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا الحَجَّاجُ بنُ محمَّدٍ، حدَّثني شُعْبَةُ، عَن الْحُرِّ بنِ الصَّبَّاحِ، عَن عبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الأَخْنَسِ، عَن سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٩٥ ـ باب: مناقب أبي عُبَيْدَةَ عَامِرِ بنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه

٣٧٥٧م ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا وَكيعٌ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عَن أَبي إِسْحَاقَ، عَن صِلَةَ بنِ زُفَرَ، عَن حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ قالَ: جَاء العَاقِبُ والسَّيِّدُ إلى النبيِّ ﷺ فقالاَ: ابْعَثْ مَعَنَا أَمِينَكَ، قالَ: «**فإِنِّي سَأَبْعثُ مَعَكُمْ أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ**»، فأَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ فَبعثَ أَبَا عُبَيْدَةَ.

قالَ: وكَانَ أَبُو إِسْحَاقَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَن صِلَةَ قالَ: سَمِعْتُهُ مُنذ سِتِّينَ سَنَةً.

هَذَا حَدِيث حَسنٌ صحيح.

وَقَدْ رُوِيَ عَن ابنِ عُمَرَ وأَنَس، عَن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الْجَرَّاحِ**».

٣٧٥٧م ـ **حَدَّثَنَا** مُحمّدُ بنُ بَشّار، أخبرنا سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ وأبُو دَاوُدَ، عَن شُعْبَةَ، عَن أبي إسْحَاقَ قالَ: قالَ حُذَيْفَةُ: «**قَلْبُ صِلَةَ بنِ زُفَرَ مِنْ ذَهَبٍ**».

٣٧٥٧م ـ **حَدَّثَنَا** أحْمَدُ الدَّوْرَقِيُّ، أخبرنا إسمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهيم، عَن الْجُرَيْرِيِّ، عَن عبْدِ اللّهِ بنِ شَقِيقٍ قالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أيُّ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ كانَ أحَبَّ إلَيْهِ؟ قالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: ثُمَّ عُمَرُ، قلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَتْ: ثُمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الْجَرَّاحِ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ فَسَكَتتْ.

٣٧٥٧م ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، أخبرنا عبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحمّدٍ، عَن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالح، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عبيْدَةَ بنُ الْجَرَّاحِ**».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إنّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْل].

٩٦ ـ باب: مناقب العَبَّاسُ بنُ عبْدِ المُطَّلِبِ رضي اللّهُ عنه

٣٧٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أبُو عَوَانَةَ، عَن يزِيدَ بنِ أبي زِيَادٍ، عَن عبْد اللّهِ بنِ الحَارِثِ، حدَّثني عبْدُ المُطَّلِبِ بنُ رَبِيعَةَ بنِ الْحَارِثِ بنِ عبْدِ المُطَّلِبِ أَنَّ العَبَّاسَ بنَ عبْدِ المُطَّلِبِ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ مُغْضَباً وَأَنَا عِنْدَهُ فقالَ: «**ما أَغْضَبَكَ**»؟ قالَ: يا رَسُولَ اللّهِ مَا لَنا وَلِقُرَيْشٍ إذَا تَلاَقُوْا بَيْنَهُمْ تَلاَقَوا بِوُجُوهٍ مُبْشِرَةٍ؟ وَإذَا لَقُونَا لقونا بِغَيْرِ ذَلِكَ، قالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ ثُمَّ قالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلّهِ وَلِرَسُولِهِ**»، ثُمَّ قالَ: «**يا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ آذَى عَمِّي فَقَدْ آذَانِي فإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبيهِ**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٩٧ ـ باب

٣٧٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** القَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّهِ، عَن إسْرَائِيلَ، عَن عبْدِ الأعْلَى، عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**العَبَّاسُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ**».

قالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ إسْرَائِيلَ.

٩٨ ـ باب

٣٧٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، حدَّثنا أَبِي قالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ يُحَدِّثُ، عَن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَن أَبي البُخْتَرِيِّ، عَن عَلِيٍّ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لِعُمَرَ في العَبَّاسِ: إِنَّ عَمَّ الرَّجُل صِنْوُ أَبيهِ وكانَ عُمَرُ تكلم في صَدَقَتِه. قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٧٦١ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حدَّثنا شَبَابَةُ، حدَّثنا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**العَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللّهِ، وَإِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ أَوْ مِنْ صِنْوِ أبيهِ**».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح غَرِيبٌ لا نعْرِفهُ مِنْ حَدِيثِ أَبي الزِّنادِ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٩٩ ـ باب

٣٧٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حدَّثنا عبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ، عَن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ، عَن مَكْحُولٍ، عَن كُرَيْبٍ، عَن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لِلْعَبّاسِ: «**إِذَا كانَ غَدَاةَ الاثْنَيْنِ فَأْتِنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ حَتَّى أَدْعُو لَكَ بِدَعْوَةٍ يَنْفَعُكَ اللّهُ بِهَا وَوَلَدَكَ**»، فَغَدَا وَغَدَوْنَا مَعَهُ وَأَلْبَسَنَا كِسَاءً ثُمَّ قالَ: «**اللّهُمَّ اغْفِرْ لِلْعَبَّاسِ وَوَلَدِهِ مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً لاَ تُغَادِرُ ذَنْباً، اللّهُمَّ احْفَظْهُ في وَلَدِهِ**».

قال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٠٠ ـ باب: مناقبُ جَعْفَرِ بنِ أَبي طالِبٍ رضي اللّهُ عنه

٣٧٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا عَبْدُ اللّهِ بنُ جَعْفَرٍ، عَن العَلاءِ بنِ عبْدِ الرَّحمٰنِ، عَن أبيهِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**رَأَيْتُ جَعْفَراً يَطِيرُ في الْجَنَّةِ مَعَ المَلاَئِكَةِ**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ لا نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللّهِ بنِ جَعْفَرٍ، وَقَدْ ضَعَّفه يَحْيَى بنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ وَعبْدَ اللّهَ بنَ جَعْفَرٍ هُوَ وَالِدُ عَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ.

وَفي البابِ عَن ابنِ عبَّاسٍ.

١٠١ ـ باب

٣٧٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ، حدَّثنا عبْدُ الْوَهَّابِ، حدَّثنا خَالِدٌ الْحَذّاءُ، عَن عِكْرِمَةَ،

عَن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: ما احْتَذَى النِّعَالَ وَلاَ انْتَعَلَ، وَلاَ رَكِبَ المَطَايَا، وَلاَ رَكِبَ الكُورَ بَعْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَفضلُ مِنْ جَعْفَرِ بن أبي طالب.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ. والكُورُ: الرَّحْل.

٣٧٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحمّدُ بنُ إسمَاعيلَ، حدَّثنا عُبَيْدُ اللّهِ بنُ مُوسَى، عَن إسْرَائِيلَ، عَن أَبي إسْحَاقَ، عَن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ: قالَ لجعْفَرِ بنِ أَبي طَالِبٍ: «**أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي**». **وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ**

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

حدَّثنا سفيان بن وكيع، حدَّثنا أَبيٌّ، عن إسرائيل نحوه.

٣٧٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حدَّثنا إسمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ أَبُو يَحْيى التَّيْمِيُّ، حدَّثنا إبْرَاهِيمُ أَبُو إسْحَاقَ المَخْزُومِيُّ، عَن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَن أَبي هُرَيْرة قالَ: إنْ كُنْتُ لأَسْأَلُ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ عَن الآياتِ مِنَ القُرْآنِ أَنَا أَعْلَمُ بِهَا مِنْهُ مَا أَسْأَلُهُ إلاَّ لِيُطْعِمَني شَيْئاً؛ فَكُنْتُ إذَا سَأَلْتُ جَعْفَرَ بنَ أَبي طَالِبٍ لَمْ يجبْنِي حَتَّى يَذْهَبَ بِي إلى مَنزِلِهِ فَيَقُولُ لامْرَأَتِهِ: يا أَسْمَاءُ أَطْعِمِينَا شَيْئاً فإذَا أَطْعَمَتْنَا أَجَابَنِي، وَكَانَ جَعْفَرٌ يُحِبُّ المَسَاكِينَ وَيَجْلِسُ إلَيْهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ فَكَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُكْنِيهِ بأَبِي المَسَاكِينِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وأَبُو إسْحَاقَ المَخْزُومِيُّ هُوَ إبْرَاهِيمُ بنُ الفَضْلِ المَدَنِيُّ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. ولَه غرائبُ.

٣٧٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدُ حَاتِمُ بْنُ سَيَّارٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبي سَلَمَة، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا نَدْعُو جَعْفَرَ بْن أَبي طَالِبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَبَا الْمَسَاكِينِ، فَكُنَّا إذَا أَتَيْنَاهُ قَرَّبْنَا إليه مَا حَضَرَ فَأَتَيْنَاهُ يَوْماً فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ شَيْئاً فَأَخْرَجَ جَرَّةً مِنْ عَسَلٍ فَكَسَرَهَا فَجَعَلْنَا نَلْعَقُ مِنْهَا.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حديث أبي سَلَمَة، عَنْ أبي هريرة.

١٠٢ ـ باب: مناقبُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام

٣٧٦٨ ـ حَدَّثَنَا محمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَن سُفْيَانَ، عَن يَزِيدَ بنِ أَبي زِيَادٍ، عَن ابنِ أبي نُعْم، عَن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**الحَسنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ**».

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حدَّثنا جَرِيرٌ ومحمد بنُ فُضَيْلٍ، عَن يَزِيدَ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وابنُ أَبي نُعْمٍ هُوَ عبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أبي نُعْمٍ البَجَلِيُّ الكُوفِيُّ. ويُكْنى أبا الحكم.

٣٧٦٩ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ وعبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قالا: حدَّثنا خَالِدُ بنُ مُخْلَدٍ، حدَّثنا مُوسَى بنُ يَعْقُوبَ الزُّمَعِيُّ، عَن عبْدِ اللّهِ بنِ أبي بَكْرِ بنِ زَيْدِ بنِ المُهَاجِرِ، أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بنُ أبي سَهْلٍ النَّبَّالُ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بنُ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، أَخْبَرَنِي أبي أُسَامَةَ بنُ زَيْدٍ قالَ: طَرَقْتُ النَّبيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ في بَعْضِ الْحَاجَةِ فَخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى شَيْءٍ لا أَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ حَاجَتِي قُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِي أَنْتَ مُشْتَمِلٌ عَلَيْه؟ قال: فَكَشَفَهُ فإِذَا حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عليهما السلام عَلَى وَرِكَيْهِ. فقالَ: «**هٰذَانِ ابْنَايَ وابْنَا ابْنَتِي اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُمَا**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٧٧٠ ـ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ العَمِّيُّ، حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ، حدَّثنا أبي، عَن مُحمّدِ بنِ أبي يَعْقُوبَ، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبي نُعْمٍ: أَنَّ رَجُلاً مِن أَهْلِ العِرَاقِ سَأَلَ ابنَ عُمَرَ عَن دَمِ البَعُوضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فقالَ ابنُ عُمَرَ: انْظُرُوا إِلى هَذَا يَسْأَلُ عَن دَمِ البَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابنَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ؛ وسَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يقُولُ: «**إِنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ صحيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ ومهدي بن مَيْمُون، عَن مُحمّدِ بنِ أَبي يَعْقُوبَ. وقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَه.

١٠٣ ـ باب

٣٧٧١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حدَّثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، حدَّثنا رَزِينٌ قال: حَدَّثَتْنِي سَلْمَى قالتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ مَا يُبْكِيكِ؟ قالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ ـ تَعْنِي في المَنَامِ ـ وَعَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ التُّرَابُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قالَ: «**شَهِدْتُ قَتْلَ الْحُسَيْنِ آنِفاً**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٧٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حدَّثنا عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ، حدَّثني يُوسُفُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ

سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَيُّ أَهْلِ بَيْتِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قالَ: «**الْحَسَنُ والْحُسَيْنُ**»، وكَانَ يَقُولُ لِفَاطِمَةَ: «**اُدْعِي ٱبْنَيَّ فَيَشُمُّهُمَا ويَضُمُّهُمَا إِلَيْهِ**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوجه من حَدِيثِ أَنَسٍ.

١٠٤ ـ باب

٣٧٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ، حدَّثنا الأَنْصَارِيُّ مُحمّدُ بنُ عَبْدِ اللّهِ، حدَّثنا الأَشْعَثُ هُوَ ابنُ عبْدِ المَلَكِ، عَن الْحَسَنِ، عَن أَبي بَكْرَةَ قالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ الْمنبَرَ فقالَ: «**إِنَّ ٱبْنِي هٰذَا سَيِّدٌ يُصْلِحُ اللّهُ عَلَى يَدَيْهِ فِئَتَيْنِ عظيمتين**»

قال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. يَعْنِي الحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ.

١٠٥ ـ باب

٣٧٧٤ ـ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، حدَّثني أَبِي، حدَّثني عَبْدُ اللّهِ بنُ بُرَيْدَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرَيْدَةَ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهما السلام عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِنَ المِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قالَ: «**صَدَقَ اللّهُ**: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: الآية، ١٥] **فَنَظَرْتُ إِلى هٰذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ.

٣٧٧٥ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ، حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَن عبْدِ اللّهِ بنِ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْم، عَن سَعِيدِ بنِ رَاشِدٍ، عَن يَعْلَى بنِ مُرَّةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ اللّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْناً، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الأَسْبَاطِ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وإنما نعرفه من حديث عبد الله بن عثمان بن خُثَيم.

وقد رواه غير واحد عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم.

٣٧٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُحمّدُ بنُ يَحيى، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: لَمْ يَكُنْ أَحدٌ مِنْهُمْ أَشْبَهَ بِرَسُولِ اللّهِ مِنَ الْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٧٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ، حدَّثنا يَحيى بنُ سَعِيدٍ، حدَّثنا إسماعِيلُ بنُ أَبي خالِدٍ، عَن أَبي جُحَيْفَةَ قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ وكانَ الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ

قال: وَفِي البَابِ عَن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وابنِ عبَّاسٍ وابنِ الزُّبَيْرِ.

٣٧٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** خَلاَّدُ بنُ أَسْلَمَ أبو بكر البَغْدَادِيُّ، حدَّثنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، أخبرنا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عَن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قالَتْ: حدَّثني أَنَسُ بنُ مالِكٍ قالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابنِ زِيَادٍ فَجِيءَ بِرأْسِ الْحُسَيْنِ فَجَعَلَ يَقُولُ بِقَضِيبٍ له في أَنْفِهِ ويَقُولُ: ما رَأَيْتُ مِثْلَ هٰذَا حُسْناً، قال: قُلْتُ أَمَا إِنَّهُ كانَ مِنْ أَشْبَهِهِمْ بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ.

٣٧٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** عبْدُ اللّهِ بنُ عبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَخبرنا عُبَيْدُ اللّهِ بنُ مُوسَى، عَن إِسْرَائِيلَ، عَن أَبي إِسْحَاقَ، عَن هَانِيءِ بنِ هَانِيءٍ، عَن عَلِيٍّ قال: الْحَسَنُ أَشْبَهُ بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ ما بَيْنَ الصَّدْرِ إِلى الرَّأْسِ، وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهُ بالنبيِّ ﷺ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح غَرِيبٌ.

٣٧٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حدَّثنا أَبو مُعَاوِيَةَ، عَن الأَعْمَشِ، عَن عِمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ قالَ: لَمَّا جِيءَ بِرَأْسِ عُبَيْدِ اللّهِ بنِ زِيَادٍ وَأَصْحَابِهِ نُضِّدَتْ في المَسْجِدِ في الرَّحَبَةِ فانْتَهَيْتُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ جَاءَتْ قَدْ جَاءَتْ فإِذَا حَيَّةٌ قَدْ جَاءَتْ تُخَلِّلُ الرُّؤُوسَ حَتَّى دَخَلَتْ في مِنْخَرَيْ عُبَيْدِ اللّهِ بنِ زِيَادٍ، فَمَكَثَتْ هُنَيْهَةً ثُمَّ خَرَجَتْ فَذَهَبَتْ حَتَّى تَغَيَّبَتْ ثُمَّ قالُوا: قَدْ جَاءَتْ قَدْ جاءَتْ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٠٦ ـ باب

٣٧٨١ ـ **حَدَّثَنَا** عبْدُ اللّهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَإِسْحَاقُ بنُ مَنصورٍ قالاَ: أخبرنا مُحمّدُ بنُ يُوسُفَ، عَن إِسْرَائِيلَ، عَن مَيْسَرَةَ بنِ حَبِيبٍ، عَن المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو، عَن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ، عَن حُذَيْفَةَ قالَ: سَأَلَتْنِي أُمِّي مَتَى عَهْدُكَ؟ تَعْنِي بالنبيِّ ﷺ؛ فَقُلْتُ: مَالِي بِهِ عَهْدٌ مُنْذ كَذَا وَكَذَا، فَنَالَتْ مِنِّي، فَقُلْتُ لَهَا: دَعِينِي آتِي النبيَّ ﷺ فَأُصَلِّي مَعَهُ المَغْرِبَ وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي وَلَكِ؛ فأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ المَغْرِبَ فَصَلَّى حَتَّى صَلَّى العِشَاءَ ثُمَّ انْفَتَلَ فَتَبِعْتُهُ فَسَمِعَ صَوْتِي

فقالَ: «مَنْ هَذَا؟ حُذَيْفَةُ!» قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: «مَا حَاجَتُكَ غَفَرَ اللّهُ لَكَ وَلِأُمِّكَ»؟ قالَ: «إِنَّ هَذَا مَلَكٌ لَمْ يَنْزِلْ الأَرْضَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ وَيُبَشِّرَنِي بِأَنَّ فاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِساءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ الْحَسَنَ والْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ لا نعْرِفهُ إلاّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

٣٧٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَن فُضَيْلِ بنِ مَرْزُوقٍ، عَن عدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَن البَرَاءِ: أنَّ النبيَّ ﷺ أبْصَرَ حَسَناً وَحُسَيْناً فقالَ: «**اللّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فأَحِبَّهُمَا**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٧٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحمّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا مُحمّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عَن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بنَ عَازِبٍ يقولُ: رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ واضِعاً الْحَسنَ بنِ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فأَحِبَّهُ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وهو أصح من حديث الفضيل بن مرزوق.

٣٧٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحمّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حدَّثنا زَمْعَةُ بنُ صالحٍ، عَن سَلَمَةَ بنِ وَهْرَامَ، عَن عِكْرَمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ حَامِلَ الحسينُ بنِ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ فقالَ رَجُلٌ: نِعْمَ المَرْكَبُ رَكِبْتَ يَا غُلاَمُ. فقالَ النبيُّ ﷺ: «**ونِعْمَ الرَّاكِبُ هُوَ**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ لا نعْرِفهُ إلاّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَزَمْعَةُ بنُ صَالحٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الحديث مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٣٧٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** ابنُ أَبِي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عَن كَثِيرِ النَّوَّاءِ، عَن أبي إِدْرِيسَ، عَن المُسَيِّبِ بنِ نَجَبَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بن أبي طَالِبٍ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ كلَّ نَبِيٍّ أُعْطِيَ سَبْعَةَ نُجَبَاءَ رُفَقَاءَ** ـ أَوْ قَالَ: نقباء ـ **وَأُعْطِيتُ أَنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ، قُلْنا: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: أَنَا وابْنَايَ وَجَعْفَرُ وَحَمْزَةُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ وبِلاَلٌ وَسَلْمَانُ والمِقْدَادُ وأبو ذرٍ وعَمَّارٌ وَعَبْدُ اللّهِ بنُ مَسْعُودٍ**».

فقال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْه. وقد رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَن عَلِيٍّ مَوْقُوفاً.

١٠٧ ـ مناقب: أَهْلِ بَيْتِ النبيِّ ﷺ

٣٧٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بنُ عبْدِ الرَّحْمٰنِ الكُوفيُّ، حدَّثنا زَيْدُ بنُ الْحَسَنِ هو الأَنْمَاطِيُّ، عَن

جَعْفَرِ بنِ مُحمّدٍ، عَن أَبيهِ، عَن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللّهِ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ في حَجَّتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ القَصوَاءِ يَخْطُبُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قد تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابَ اللّهِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي**».

قال: وفي البابِ عَن أَبي ذَرٍّ وَأَبي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بنِ أَرْقَمَ وَحُذَيْفَةَ بنِ أَسِيْدٍ. قال: وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

قال: وَزَيْدُ بنُ الْحَسَنِ قَدْ رَوَى عَنْهُ سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

٣٧٨٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَن يَحْيى بنِ عُبَيْدٍ، عَن عَطَاءِ بن أَبي رُبَاح، عَن عُمَرَ بنِ أَبي سَلَمَة رَبِيبِ النبيِّ ﷺ قالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: الآية، ٣٣] في بَيْتِ أُمِّ سَلَمَة، فَدَعَا النبيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَحَسَناً وَحُسَيْناً فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ وَعَلِيٌّ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَجَلَّلَهُ بِكِسَاءٍ ثُمَّ قالَ: «**اللّهُمَّ هَؤُلاَءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً**». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَة وأَنَا مَعَهُمْ يَا نَبِيَّ اللّهِ؟ قالَ: «**أَنْتِ عَلَى مَكانِكِ وَأَنْتِ إِلَيَّ خَيْرٌ**»

قال: وفي البَابِ عَن أُمِّ سَلَمَةَ وَمَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ وأَبي الحَمْرَاءِ وأَنَسٍ.

وقال: وهَذَا حَدِيث غَرِيب مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٧٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المُنْذِرِ كُوفِيٌّ، حدَّثنا مُحمّدُ بنُ فُضَيْلٍ، قال: حدَّثنا الأَعْمَشُ، عَن عَطِيَّةَ، عَن أَبي سَعِيدٍ والأَعْمَشِ، عَن حَبِيبِ بنِ أَبي ثَابِتٍ، عَن زَيْدِ بنِ أَرقَمَ رَضِيَ الله عنه قالَ: قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي؛ أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الآخَرِ؛ كِتَابُ اللّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاء إلى الأَرْضِ، وعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٧٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بنُ الأَشْعَثِ قال: أخبرنا يَحْيى بنُ مَعِينٍ، قال: حدَّثنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ، عَن عَبْدِ اللّهِ بنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ، عَن محَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللّهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**أَحِبُّوا اللّهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ مِنْ نِعَمِهِ، وَأَحِبُّونِي بِحُبِّ اللّهِ، وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٠٨ ـ باب: مناقب مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وَأُبَيٍّ، وأبِي عُبَيْدَةَ بنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ

٣٧٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حَدَّثنا حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ، عَن دَاودَ العَطَّارِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وأَشَدُّهُمْ في أَمْرِ اللّهِ عُمَرُ، وأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وأَعْلَمُهُم بالْحَلاَلِ والْحَرامِ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بنُ ثابِتٍ، وَأَقْرَؤُهُم أُبَيٌّ، ولِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ»**.

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَقَدْ رَواهُ أَبُو قلاَبَةَ، عَن أَنَس، عَن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ. والمشهور حديثُ أبي قلابة.

٣٧٩١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ، حدَّثنا عبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، حدَّثنا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَن أبي قِلاَبَةَ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«أرحمُ أُمَّتي بأُمَّتي أَبُو بكر، وأشدُّهم في أمر الله عُمَرُ وأصدقُهُم حياءً عثمان، وأقرؤهُمُ لكتابِ الله أُبيُّ بن كعب، وأفرضهم زيدُ بن ثابت وأعلمهم بالحلال والحرام معاذُ بن جبل ألا وإنّ لكل أمةٍ أميناً وإنّ أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجَرَّاح»**

هذا حديث حسن صحيح.

٣٧٩٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَن أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لِأَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ: **«إِنَّ اللّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾** [البَيِّنَة: الآية، ١] قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**، فَبَكَى

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ. قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٧٩٣ ـ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: **«إِنَّ اللّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾** [البَيِّنَة: الآية، ١] فَقَرَأَ فِيهَا: **«إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللّهِ الْحَنِيفِيَّةُ الْمُسْلِمَةُ لاَ الْيَهُودِيَّةُ وَلا النَّصْرَانِيَّةُ، مَنْ يَعْمَلْ خَيْراً فَلَنْ يَكْفُرَهُ»**، وَقَرَأَ عَلَيْهِ: **«وَلَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِياً مِنْ مَالٍ لابْتَغَى إِلَيْهِ ثَانياً، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانِياً لابْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثاً، وَلا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

رَوَاهُ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَن أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ**».

وقد روى قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ قال لأُبي: «**إنّ الله أمرني أنْ أقرأ عليك القرآن**».

٣٧٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ

قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٩٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَن سُهَيْلِ بنِ أَبي صَالِحٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ. نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ. نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ. نِعْمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ. نِعْمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بنُ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ. نِعْم الرَّجُلُ مُعَاذُ بنُ عَمْرِو بنِ الْجَمُوحِ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ.

٣٧٩٦ ـ حَدَّثَنَا محمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا وَكِيعٌ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عَن أبي إِسْحَاقَ، عَن صِلَةَ بنِ زُفَرَ، عَن حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ قَالَ: جَاءَ العَاقِبُ والسَّيِّدُ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقالاَ: ابْعَثْ مَعَنَا أميناً فَقَالَ: «**فَإِنِّي سَأَبْعَثُ مَعَكُمْ أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ**» فَأَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بن الجراح رَضِيَ الله عنه. قَالَ وَكَانَ أَبُو إِسْحَاقَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الحَدِيثِ عَن صِلَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةٍ.

قال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَن ابن عُمَرَ وَأَنَس رَضِيَ الله عنهما، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ**».

١٠٩ ـ باب: مناقب سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ

٣٧٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حدَّثنا أبي عَن الحَسَنِ بنِ صَالحٍ، عَن أَبي رَبِيعَةَ الإِيَادِيِّ، عَن الحَسَنِ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْجَنَّةَ لَتَشْتَاقُ إلى ثَلاَثَةٍ: عَلِيٍّ وَعَمَّارٍ وَسَلْمانَ**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ بن صَالحٍ.

١١٠ ـ باب: مناقب عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ

٣٧٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحمّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عَن أَبي إِسْحَاقَ، عَن هَانِيءِ بنِ هَانِيءٍ، عَن عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَ عَمَّارُ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النبيِّ ﷺ فَقَالَ: «**ائْذَنُوا لَهُ، مَرْحباً بالطَّيِّبِ المُطَيَّبِ**»

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٧٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** القَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّهِ بنُ مُوسَى، عَن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ سِيَاهٍ كوفيٍّ، عَن حَبِيبِ بنِ أَبي ثَابِتٍ، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**مَا خُيِّرَ عَمَّارُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إلاَّ اخْتَارَ أَشَدَّهُمَا**» قال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ سِيَاهٍ وَهُوَ شَيْخٌ كُوفِيٌّ

وَقَد رَوَى عَنْهُ النَّاسُ لَهُ ابنٌ يُقالُ لَهُ: يَزِيدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ رَوَى عَنْهُ يَحْيى بنُ آدَمَ.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا وَكِيعٌ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عَن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَن مَولى لِرِبْعِيٍّ، عَن رِبْعِيٍّ، عَن حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنِّي لاَ أَدْرِي مَا قَدْرَ بَقَائِي فِيكُمْ فَاقْتَدُوا باللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي. وَأَشارَ إلى أبي بكْرٍ وَعُمَرَ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ. وَمَا حَدَّثَكُم ابنُ مَسْعُودٍ فَصَدِّقُوهُ**».

قال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوى إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَن هِلاَلٍ مَوْلَى رِبْعِيٍّ، عَن رِبْعِيٍّ، عَن حُذَيْفَةَ، عَن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَقَدْ رَوَى سَالِمٌ المُرَادِيُّ كُوفِيٌّ، عَن عَمْرِو بنِ هَرِمٍ، عَن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَن حُذَيْفَةَ، عَن النبيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

٣٨٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو مُصْعَبٍ المَدَنِيُّ، حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَن العَلاءِ بنِ

عَبْدِ الرَّحمٰنِ، عَن أَبِيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**أَبْشِرْ عَمَّارُ تَقْتُلُكَ الفِئَةُ البَاغِيَةُ**».

قال أبو عيسى: وفي البَابِ عَن أُمِّ سَلَمَة وَعَبْدِ اللّهِ بنِ عَمْرٍو وَأَبي اليُسْرِ وَحُذَيْفَةَ.

قال: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ العَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ.

١١١ ـ بابُ مناقب أَبي ذَرٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ

٣٨٠١ ـ حَدَّثَنَا مَحمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا ابنُ نُمَيْرٍ، عَن الأعْمشِ، عَن عُثْمَانَ بنِ عُمَيْرٍ هُوَ أَبُو اليَقْظانِ، عَن أَبي حَرْبِ بنِ أَبي الأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ، عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عَمْرٍو قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا أَظَلَّت الْخَضْرَاءُ ولاَ أَقَلَّت الغَبْرَاء أَصْدَقَ مِنْ أَبي ذَرٍّ**»

قال: وفي البَابِ عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ وأَبِي ذَرٍّ.

قال: وهذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٨٠٢ ـ حَدَّثَنَا العَبَّاسُ العَنْبَرِيُّ، حدَّثنا النَّضرُ بنُ مُحمّدٍ، حدَّثنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، حدَّثني أَبُو زُمَيْلٍ، هو سماك بن الوليد الحنفيُّ، عَن مَالِكِ بنِ مَرْثَدٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبي ذَرٍّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**مَا أَظَلَّت الْخَضْراءُ وَلاَ أَقَلَّت الغَبْراءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ ولاَ أَوْفى مِنْ أَبِي ذَرٍّ؛ شِبهَ عِيسَى ابنِ مَرْيَمَ عليه السلام**»، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ كَالحَاسِدِ: يا رَسُولَ اللّهِ أفنعرف ذَلِكَ لَهُ قَالَ: «**نَعَمْ فَاعْرِفُوهُ له**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ فَقالَ «**أَبُو ذَرٍّ يَمْشِي في الأَرْضِ بِزُهْدِ عِيسَى ابنِ مَرْيَمَ عليه السلام**».

١١٢ ـ باب: مناقب عَبْد اللّهِ بنِ سَلاَمٍ رَضِيَ اللّهُ عنْهُ

٣٨٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ سَعِيدٍ الكِندِيُّ، حدَّثنا أَبُو مَحْيَّاةَ يَحيى بنُ يَعْلَى بن عطاءٍ، عَن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَن ابنِ أَخِي عَبْدِ اللّهِ بنِ سَلاَمٍ قَالَ: لمَّا أُرِيدَ قَتْلُ عُثْمَانَ جاءَ عبْدُ اللّهِ بنُ سَلاَمٍ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قالَ: جِئْتُ في نَصْرِكَ. قالَ: اخْرُجْ إلى النَّاسِ فاطْرُدْهُمْ عَنِّي فَإِنَّكَ خَارِجاً خَيْرٌ لِي مِنْكَ دَاخِلاً، فَخَرَجَ عَبْدُ اللّهِ إلى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّها النَّاسُ إنَّهُ كَانَ اسْمِي في الْجَاهِلِيَّةِ فُلاَنٌ فَسَمَّانِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَبْدَ اللّهِ وَنَزَلَتْ فِيَّ آيَاتٌ مِنْ كِتَابِ اللّهِ، فَنَزَلَتْ فِيَّ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ

ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأحقاف: الآية، ١٠] ونزلت فيَّ: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرّعد: الآية، ٤٣] إنّ لِلّهِ سَيْفاً مَغْمُوداً عَنْكُمْ وإنَّ المَلائِكَةَ قَدْ جاوَرَتْكُمْ في بَلَدِكُمْ هَذَا الَّذِي نَزَلَ فِيهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ؛ أَللّه اللّهَ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ أن تَقْتُلُوهُ فَوَاللّهِ لإنْ قَتَلْتُمُوهُ لَتَطْرُدُنَّ جِيرَانَكُمْ المَلائِكَةُ وَلَتَسَلُّنَّ سَيْفَ اللّهِ المَغْمُودَ عَنْكُمْ فَلاَ يَغْمُدْ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، قَالُوا: اقْتُلُوا اليَهُودِيَّ واقْتُلُوا عُثْمَانَ

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ وقد رَوَى شُعَيْبُ بنُ صَفْوَانَ هَذَا الحَدِيثَ، عَن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ فَقَالَ: عن عُمَرُ بنُ مُحمّدِ بنِ عَبْدِ اللّهِ بنِ سَلاَمٍ، عَن جَدِّهِ عَبْدِ اللّهِ بنِ سَلاَمٍ.

٣٨٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عَن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَن رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ، عَن إدْرِيسَ الخَوْلاَنِيِّ، عَن يَزِيدَ بنِ عُمِيرَةَ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ مُعَاذَ بنِ جَبَلٍ المَوْتُ قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحمٰنِ أَوْصِنَا قَالَ: أَجْلِسُونِي، فَقَالَ: إنَّ العِلْمَ والإيمَانَ مَكَانَهُما، مَن ابْتَغاهُمَا وَجَدَهُمَا، يَقُولُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَالْتَمِسُوا العِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةِ رَهْطٍ: عِنْدَ عُوَيْمِرٍ أبي الدَّرْدَاءِ، وَعِنْدَ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللّهِ بنِ مَسْعُودٍ، وعِنْدَ عَبْدِ اللّهِ بنِ سَلاَمٍ الَّذِي كَانَ يَهُودِيّاً فَأَسْلَمَ. فإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّهُ عَاشِرُ عَشْرَةٍ فِي الجَنَّةِ**».

قال: وفي البَابِ عَن سَعْدٍ.

وقال: وهَذَا حَدِيثٌ حَسَن صحيح غَرِيبٌ.

١١٣ ـ باب: مناقب عَبْدِ اللّهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ

٣٨٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** إبْرَاهِيمُ بنُ إسْمَاعِيلَ بنِ يَحْيى بنِ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلَمَة بنِ كُهَيْلٍ، عَن أَبي الزَّعْرَاءِ، عَن ابنِ مَسْعُودٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَصْحَابِي؛ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ واهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابنِ مَسْعُودٍ**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حسن غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ لا نَعْرِفهُ إلاّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيى بنِ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، ويَحْيى بنُ سَلَمَةَ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ وأَبُو الزَّعْرَاءِ اسْمُه: عَبْدِ اللّهِ بنُ هَانِيءٍ، وَأَبُو الزَّعْرَاءِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ والثَّورِيُّ وابنُ عُيَيْنَةَ اسْمُهُ عَمْرُو بنُ عَمْرٍو وَهُوَ ابنُ أَخِي أَبي الأَحْوَصِ صَاحِبِ عبد الله بنِ مَسْعُودٍ.

٣٨٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا إبْرَاهِيمُ بنُ يُوسُفَ بنِ أَبِي إسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبي

إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ اليَمَنِ وَمَا نُرَى حِيناً إِلاَّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النبيِّ ﷺ لِمَا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النبيِّ ﷺ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريب من هذا الوجه. وَرَوَى سُفْيَان الثَّوْرِيَّ، عَن أبي إِسْحَاقَ.

٣٨٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحمّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا إِسْرَائِيلُ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن يَزِيدَ قَالَ: أَتَيْنَا على حذيْفَةَ فَقُلْنا: حَدِّثْنَا مَنْ أَقرَبُ النَّاسِ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ هَدْياً وَدَلاً فَنَأْخُذَ عَنْهُ وَنَسْمَعَ مِنْهُ، قَالَ: كَانَ أَقْرَبُ النَّاسِ هَدْياً وَدَلاً وَسَمْتاً بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ ابنُ مَسْعُودٍ حَتَّى يَتَوَارى مِنَّا في بَيْتِهِ وَلَقَدْ عَلِمَ المَحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ أَنَّ ابنَ أُمِّ عَبْدٍ هُوَ أَقرَبُهُم إلى اللّهِ زُلْفى. قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ

٣٨٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّهِ بنُ عَبْدِ الرحْمٰنِ، أخبرنا صَاعِدٌ الحَرَّانِيُّ، حدَّثنا زُهَيْرٌ، حدَّثنا مَنْصُورٌ، عَن أبي إِسْحَاقَ، عَن الْحَارِثِ، عَن عَلِيٍّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«لَوْ كُنْتُ مُؤَمِّراً أَحداً مِنْ غَيْرِ مَشْوَرَةٍ مِنْهُمْ لأَمَّرْتُ عَلَيْهِمْ ابنَ أُمِّ عَبْدٍ»**

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غريب إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ عَن عَلِيٍّ.

٣٨٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حدَّثنا أَبي، عَن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَن أبي إِسْحَاقَ، عَن الحَارِثِ، عَن عَلِيٍّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«لَوْ كُنْتُ مُؤَمِّراً أَحداً مِنْ غَيْرِ مَشْوَرَةٍ لأَمَّرْتُ ابنَ أُمِّ عَبْدٍ»**.

٣٨١٠ ـ **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ، حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن الأَعْمَش، عَن شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ، عَن مَسْرُوقٍ، عَن عَبْدِ اللّهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«خُذُوا القُرآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِن ابنِ مَسْعُودٍ، وأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، وَمُعاذِ بنِ جَبَلٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أبي حُذَيْفَةَ»**.

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٨١١ ـ **حَدَّثَنَا** الْجَرَّاحُ بنُ مَخْلَدٍ البَصْرِيُّ، حدَّثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، حدَّثني أبي، عَن قَتَادَةَ، عن خَيْثَمَةَ بنِ أَبِي سَبْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ المَدِينَةَ فَسَأَلْتُ اللّهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِيَ جَلِيساً صَالِحاً فَيَسَّرَ لِي أَبَا هُرَيْرَةَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللّهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيساً صَالِحاً فَوُفِّقْتَ لِي، فَقَال لِي: مِمَّنْ أَنتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ جِئْتُ أَلْتَمِسَ الْخَيْرَ وَأَطْلُبُهُ قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ سَعْدُ بنُ مَالِكٍ مُجَابُ الدَّعْوَةِ؟ وابنُ مَسْعُودٍ صَاحِبُ طَهُورِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَبَغْلَتِهِ؟ وحُذَيْفَةُ

صَاحِبُ سِرِّ رَسُولِ اللّهِ ﷺ؟ وَعَمَّارٌ الَّذِي أَجَارَهُ اللّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ؟ وَسَلْمَانُ صَاحِبُ الكِتَابَيْنِ؟.

قَالَ قَتَادَةُ: الكِتَابَانِ الإِنْجِيلُ والفرقان.

قال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ.

وَخَيْثَمَة هُوَ ابنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ أَبي سَبْرَةَ إنما نُسِبَ إلى جَدِّهِ.

١١٤ ـ باب: مناقبُ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ رَضِي اللّهُ عنه

٣٨١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ، أخبرنا إسْحَاقُ بنُ عِيسَى، عَن شريكٍ، عَن أَبي اليَقْظَانِ، عَن زَاذَانَ، عَن حُذَيْفَةَ، قالَ: قالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ لوْ اسْتَخْلَفْتَ؟ قالَ: «**إن أَسْتَخْلِفْ عَلَيْكم فَعَصَيْتُمُوهُ عُذِّبْتُمْ؛ وَلَكِنْ مَا حَدَّثَكُمْ حُذَيْفَةُ فَصَدِّقُوهُ وَمَا أَقْرَأَكُمْ عَبْدُ اللّهِ فَاقْرَؤُوهُ**».

قالَ عَبْدُ اللّهِ: فَقُلْتُ لإِسْحَاقَ بنِ عِيسَى: يَقُولُونَ هَذَا عَن أَبِي وَائِلٍ، قالَ: عَنْ زَاذَانَ إِنْ شَاءَ اللّهُ.

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ حَدِيثُ شَرِيكٍ.

١١٥ ـ باب: مناقبُ زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ رضيَ اللّهُ عَنْهُ

٣٨١٣ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حدَّثنا مُحمّدُ بنُ بَكْرٍ، عَن ابنِ جُرَيْجٍ، عَن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَن أَبِيهِ، عَن عُمَرَ، أَنَّهُ فَرَضَ لأُسَامَةَ بن زَيْدٍ في ثَلاثَةِ آلافٍ وَخُمْسِمائَةٍ وَفَرَضَ لِعَبْدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ في ثَلاثَةِ آلافٍ. قَالَ عَبْدُ اللّهِ بنُ عُمَرَ لِأَبِيهِ: لِمَ فَضَّلْتَ أُسَامَةَ عَلَيَّ؟ فَوَاللّهِ مَا سَبَقَنِي إلى مَشْهَدٍ. قالَ لأَنَّ زَيْداً كَانَ أَحَبَّ إلى رَسُولِ اللّهِ ﷺ مِنْ أَبِيكَ وَكانَ أُسَامَةُ أَحَبَّ إلى رَسُولِ اللّهِ ﷺ مِنْكَ، فَآثَرْتُ حُبَّ رَسُولِ اللّهِ ﷺ عَلَى حُبِّي.

قال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ.

٣٨١٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ، عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ، عَن أَبِيهِ قَالَ: مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بنَ حَارِثَةَ إِلاَّ زَيْدَ بنَ مُحمّدٍ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: الآية، ٥]

قال: هَذَا حَدِيثٌ صحيحٌ.

٣٨١٥ ـ حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بنُ مَخْلَدٍ البصريُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حدَّثنا مُحمّدُ بنُ عُمَرَ بنِ الرُّومِيِّ، حدَّثنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَن إسْمَاعِيلَ بنِ أَبي خَالِدٍ، عن أَبي عَمْرٍو الشَّيْبَانيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي جَبَلَةُ بنُ حَارِثَةَ أَخُو زَيْدٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ ابْعَثْ مَعِي أَخِي زَيْداً. قَالَ: «**هُوَ ذَا قال: فَإِن انْطَلَقَ مَعَكَ لَمْ أَمْنَعْهُ**»، قَالَ زَيْدٌ: يَا رَسُولَ اللّهِ واللّهِ لاَ أَخْتَارُ عَلَيكَ أَحداً، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَأْيَ أَخِي أَفْضَلَ مِنْ رَأْيِي.

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ الرُّومِيِّ عَن عَلِيِّ بنِ مُسْهِرٍ.

٣٨١٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الْحَسَنُ، حدَّثنا عَبْدُ اللّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَن عَبْدِ اللّهِ بنِ دِينَارٍ، عَن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمارَتِهِ فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «**إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ وَأَيْمُ اللّهِ إِنْ كانَ لَخَلِيقاً للإِمَارَةِ وإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وإِنَّ هَذَا مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَه**»

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجرٍ، حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَن عَبْدِ اللّهِ بنِ دِينَارٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَن النبيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثَ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ

١١٦ ـ باب: مناقبُ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ

٣٨١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ، عَن مُحمّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَن سَعِيدِ بنِ عُبَيْدِ بنِ السَّبَّاقِ، عَن مُحمّدِ بنِ أُسَامَةَ بنِ زَيْد، عَن أَبيهِ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ هَبَطْتُ وَهَبَطَ النَّاسُ المَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ وقَدْ أُصْمِتَ فَلَمْ يَتَكَلَّمَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيَّ وَيَرْفَعُهُمَا فَأَعْرِفُ أَنَّهُ يَدْعُو لِي.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٨١٨ ـ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، حدَّثنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَن طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى، عَن عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَرَادَ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يُنَحِّيَ مُخَاطَ أُسَامَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: دَعْنِي حَتَّى أكون أَنَا الَّذِي أَفْعَلُ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ أَحِبِّيهِ فَإِنِّي أُحِبُّهُ**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٨١٩ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ، حدَّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، حدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ، حدَّثنا

عمَرُ بنُ أَبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أبيهِ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عند النبيِّ ﷺ إِذْ جاءَ عَلِيٌّ والعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ فَقَالاَ: يَا أُسَامَةَ اسْتَأْذِنْ لَنَا عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ عَلِيٌّ والعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ فقَالَ: «**أَتَدْرِي مَا جَاءَ بِهِمَا؟**» قُلْتُ: لاَ أَدري. فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لَكِنِّي أَدْرِي فَأْذِنْ لَهُمَا**». فَدَخَلاَ فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللّهِ جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ أَيُّ أَهْلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «**فَاطِمَةُ بِنتُ مُحمّدٍ**»، فقالاَ: ما جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَن أَهْلِكَ قَالَ: «**أَحَبُّ أَهْلِي إِلَيَّ مَنْ قدْ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْهِ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ**»، قَالاَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ عَلِيُّ بنُ أَبي طَالِبٍ**»، قَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللّهِ جَعَلْتَ عَمَّكَ آخِرَهمْ؟ قَالَ: «**لِأَن عَلِيّاً قَدْ سَبَقَكَ بالهِجْرَةِ**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح.

١١٧ ـ باب: مناقبُ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللّهِ البَجَلِيِّ رضي اللّهُ عَنْهُ

٣٨٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو الأَزْدِي، حدَّثنا زَائِدَةُ، عَن بَيَانٍ، عَن قَيْسِ بنِ أَبي حَازِمٍ، عَن جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللّهِ قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ ولاَ رَآنِي إلاَّ ضَحِكَ

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٨٢١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا مُعَاوِيَة بنُ عَمْرٍو، حدَّثنا زَائِدَةُ، عَن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَن قَيْسٍ، عَن جَرِيرٍ قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلاَ رَآنِي إلاَّ تَبَسَّمَ

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١١٨ ـ باب: مناقب عَبْدِ اللّهِ بنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللّهُ عنه

٣٨٢٢ ـ حَدَّثَنَا محمد بن بشار ومَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، قالاَ: حدَّثنا أَبُو أَحْمَدَ، عَن سُفْيَانَ، عَن لَيْثٍ، عَن أَبِي جَهْضَمٍ، عَن ابنِ عَبَّاس: أَنَّهُ رَأَى جِبريلَ عليه السلام مَرَّتَيْنِ وَدَعَا لَهُ النبيُّ ﷺ مَرَّتَيْنِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ولا نعرف لأبي جَهْضَم سماعاً، مِن ابنَ عَبَّاسٍ. وقد رُوِيَ عن عُبيد الله بن عبدِ اللهِ بن عباسٍ، عن ابن عباسٍ، وأَبو جَهْضَمٍ اسْمُهُ: مُوسَى بنُ سَالِمٍ.

٣٨٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحمّدُ بنُ حَاتِمٍ المكتّب المُؤَدِّبُ، حدَّثنا قَاسمُ بنُ مَالِكٍ المَزَنِيُّ، عَن

عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبي سُلَيْمَانَ، عَن عَطَاءٍ، عَن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: دَعَا لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ يُؤْتِيَنِي اللّهُ الحُكْمَة مَرَّتَيْنِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَطاءٍ، وَقد رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَن ابنِ عَبَّاسٍ.

٣٨٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ، حدَّثنا عبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عن خَالِدٍ الْحَذّاءُ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَقَال: «**اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الحِكْمَةَ**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١١٩ ـ باب: مناقبُ عَبْدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ رضي اللّهُ عَنْهُمَا

٣٨٢٥ ـ حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ، عَن أيُّوبَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: رَأيتُ في المَنام كَأَنَّمَا بِيَدِي قِطْعَةُ إِسْتَبْرَقٍ وَلاَ أَشِيرُ بِهَا إلى مَوْضِعٍ مِنَ الجَنَّةِ إلاَّ طارَتْ بِي إلَيْهِ فَقَصَصْتَها عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النبيِّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، أَو: إنَّ عَبْدَ اللّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٢٠ ـ باب: مناقبُ عَبْدِ اللّهِ بنِ الزُّبَيْرِ رضي اللّهُ عَنهُ

٣٨٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ، حدَّثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَن عَبْدِ اللّهِ بنِ المؤَمِّلِ، عَن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عَن عَائِشَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ رَأَى في بَيْتِ الزُّبَيْرِ مِصْبَاحاً فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ مَا أُرَى أَسْمَاءَ إلاّ قَدْ نَفِسَتْ فَلاَ تُسَمُّوهُ حَتَّى أُسَمِّيَهُ**» فَسَمَّاهُ عَبْدَ اللّهِ وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ بيده.

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٢١ ـ باب: مناقبُ لأَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضيَ اللّهُ عَنهُ

٣٨٢٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَة، حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَن الْجعْدِ أبي عُثْمَانَ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَسَمِعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْم صَوْتَهُ فَقَالَتْ بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللّهِ أُنَيْسٌ قالَ: فَدَعَا لِي رسولُ اللّهِ ﷺ ثَلاَثَ دَعَوَاتٍ قَدْ رَأَيْتُ مِنْهُنَّ اثنين في الدُّنْيَا وَأَنَا أَرْجُو الثَّالِثَةَ في الآخِرَةِ

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وقد رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَن أَنَسٍ، عَن النبيِّ ﷺ.

٣٨٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** محمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَن شَرِيكٍ، عَن عَاصِمٍ، عَن أَنَسٍ قالَ: رُبَّمَا قالَ لِي النبي ﷺ: «**يَا ذَا الأُذُنَيْنِ**» قالَ أَبُو أُسَامَةَ: يَعْنِي يُمَازِحُهُ

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صحيحٌ.

٣٨٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ، حدَّثنا محمد بن جعفر، حدَّثنا شُعْبَة، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَن أُمِّ سُلَيْم أَنَّهَا قَالَتْ: يا رَسُولَ اللّهِ أَنَسُ خَادِمُكَ ادْعُ اللّهَ لَهُ. قالَ: «**اللّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٨٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ، حدَّثنا أَبُو دَاودَ، عَن شُعْبَةَ، عن جَابِرٍ، عَنْ أبي نَصْرٍ، عَن أَنَسٍ رَضِيَ الله عنه قالَ: كَنَّانِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِبَقْلَةٍ كُنْتُ أَجْتَنِيها.

قال: هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَن أَبي نَصْرٍ.

وَأَبُو نَصْرٍ، هُوَ خَيْثَمَةُ البَصْرِيُّ رَوَى عَن أَنَسٍ أَحَادِيثَ.

٣٨٣١ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ، حدَّثنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، حدَّثنا مَيْمُونٌ أَبُو عَبْدِ اللّهِ، حدَّثنا ثَابِتٌ قَالَ: قَالَ لِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: يَا ثَابِتُ خُذْ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تَأْخُذْ عَن أَحَدٍ أَوْثَقَ مِنِّي إِنِّي أَخَذْتُهُ عَن رَسُولِ اللّهِ ﷺ عَنِ جِبريلَ وَأَخَذَهُ جِبريلُ عَن اللّهِ تَعَالَى.

قال: هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بنِ حُبَابٍ.

٣٨٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، عَن مَيْمُونٍ أبي عَبْدِ اللّهِ، عَن ثَابِتٍ، عَن أَنَسٍ، نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بنِ يَعْقُوبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَأَخَذَهُ النَّبيُّ ﷺ مِن جِبريلَ.

قوله: (**يعقوب بن إبراهيم نا حبان بن إلخ**) هذا الحديث يفيدنا في الوتر ومتنه مذكور في تاريخ ابن العساكر بأنه صلى الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، وأما الراوي ميمون بن أبان الهذلي فقد وثقه ابن حبان في كتاب الثقات وحسن له الترمذي في مواضع وذكر في التقريب وذكره في رمزه أبا داود وفي أبي داود ذكرابن عبد الله ولكنه غلط، والصحيح ما وقع في الترمذي أبو عبد الله وهو إن كان هو الذي حسنه الترمذي في مواضع فيفيدنا بلا ريب وإلا فقد وثقه ابن حبان، هذا وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

٣٨٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** محمُودُ بنُ غَيْلاَن، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ، عَن أبي خَلْدَةَ قالَ: قُلْتُ لِأَبي العَالِيَةِ: سَمِعَ أَنَسٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: خَدَمَهُ عَشْرَ سِنِينَ وَدَعَا لَهُ النبيُّ ﷺ وكَانَ لَهُ بُسْتَانٌ يَحْمِلُ في السَّنَةِ الفَاكِهَةَ مَرَّتَيْنِ، وكَانَ فِيهَا رَيْحَانٌ كان يَجِيء منها رِيحُ المِسْك.

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسن.

وأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ: خَالِدُ بنُ دِينَارٍ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَدْرَكَ أبو خَلْدَةَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ وَرَوَى عَنْهُ.

١٢٢ ـ باب: مناقب أَبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللّهُ عَنه

٣٨٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحمّدُ بنُ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ المَقْدَّميُّ، حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عَن شُعْبَةَ، عَن سِمَاكٍ، عَن أَبِي الرَّبِيعِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فَبَسَطْتُ ثَوْبِي عِنْدَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ فَجَمَعَهُ عَلَى قَلْبِي، فَمَا نَسِيتُ بَعْدَهُ حديثاً.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوجْهِ.

٣٨٣٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو مُوسَى مُحمّدُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ، حدَّثنا ابنُ أَبي ذِئْبٍ، عَن سَعِيدِ المَقْبَرِيِّ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّهِ أَسْمَعُ مِنْكَ أَشْيَاءَ فَلاَ أَحْفَظُهَا قَالَ: «**أَبْسُطْ رِدَاءَكَ**» فَبَسَطْتُ فَحَدَّثَ حَدِيثاً كَثِيراً فَمَا نَسِيتُ شَيْئاً حَدَّثَنِي بِهِ

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ قد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٨٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا يَعْلَى بنُ عَطاءٍ، عَن الوَلِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَن ابنِ عمرَ أَنَّهُ قالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْتَ كُنْتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ وَأَحْفَظَنَا لِحَدِيثِهِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٨٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَخبرنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيب الْحَرَّانِيُّ، حدَّثني مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ الحَرَّانيُّ، عَن مُحمّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَن مُحمّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن مَالِكِ بنِ أَبِي عَامِرٍ، قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللّهِ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحمّدٍ أَرَأَيْتَ هَذَا اليَمَانِيَّ ـ يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ ـ هُوَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ مِنْكُمْ نَسْمَعُ مِنْهُ ما لا نَسْمَعُ مِنْكُمْ أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ؟ قَالَ: أَمَّا أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ مَا لَمْ نَسْمَعْ فلا أَشَكُّ إلا أَنَّهُ سَمِعَ من رسول الله ﷺ ما لم نَسْمَعْ ذَاكَ أَنَّهُ كَانَ مِسْكِيناً لاَ شَيْءَ لَهُ، ضَيْفاً

لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ يَدُهُ مَعَ يَدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ؛ وَكُنَّا نَحْنُ أَهْلَ بُيُوتَاتٍ وَغِنًى وَكُنَّا نَأْتِي رَسُولَ اللّهِ ﷺ طَرَفَي النَّهَارِ فلاَ أَشُكُّ إلاَّ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ مَا لا نَسْمَعُ وَلاَ نَجِدُ أَحَداً فِيهِ خَيْرٌ يَقُولُ عَلَى رسولِ اللّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، وَقد رَوَاهُ يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُهُ، عن مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ.

٣٨٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بنُ آدَمَ بنِ بنت أَزْهَرَ السَّمَّانُ، حدَّثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ، حدَّثنا أَبُو خَلْدَةَ، حدَّثنا أَبُو الْعَالِيَةِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مِمَّنْ أَنْتَ؟**» قال: قُلْتُ: مِنْ دَوْسٍ، قالَ: «**مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ فِي دَوْسٍ أَحَداً فِيهِ خَيْرٌ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ. وَأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ: خَالِدُ بنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ اسْمُهُ: رُفَيْعٌ.

٣٨٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** عِمْرَانُ بنُ مُوسَى الْقَزَّازُ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، حدَّثنا المُهَاجِرُ، عن أَبي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، قالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ بِتَمَرَاتٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ ادْعُ اللّهَ فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ فَضَمَّهُنَّ، ثُمَّ دَعَا لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ، فَقَالَ لِي: «**خُذْهُنَّ وَاجْعَلْهُنَّ فِي مِزْوَدِكَ هَذَا أَوْ فِي هَذَا المِزْوَدِ كُلَّمَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً فَأَدْخِلْ فيه يَدَكَ فِيهِ فَخُذْهُ وَلاَ تَنْثُرْهُ نَثْراً**»، فَقَدْ حَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ وَسْقٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَكُنَّا نَأْكُلُ مِنْهُ وَنُطْعِمُ، وَكَانَ لاَ يُفَارِقُ حِقْوِي حَتَّى كَانَ يَوْمُ قَتْلِ عُثْمَانَ فَإِنَّهُ انْقَطَعَ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ.

٣٨٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ المُرَابِطِيُّ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، حدَّثنا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، عن عَبْدِ اللّهِ بنِ رَافِعٍ قالَ: قُلْتُ لأَبِي هُرَيْرَةَ لِمَ كُنِّيتَ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قالَ: أَمَا تَفْرَقُ مِنِّي؟ قُلْتُ: بَلَى وَاللّهِ إِنِّي لأَهَابُكَ، قال: كُنْتُ أَرْعَى غَنَمَ أَهْلِي، فَكَانَتْ لِي هُرَيْرَةٌ صَغِيرَةٌ فَكُنْتُ أَضَعُهَا بِاللَّيْلِ فِي شَجَرَةٍ، فَإِذَا كَانَ النَّهَارُ ذَهَبْتُ بِهَا مَعِي، فَلَعِبْتُ بِهَا فَكَنَوني أَبَا هُرَيْرَةَ.

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٨٤١ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ، عن أَخِيهِ

هَمَّام بنِ مُنَبِّهٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه قال: لَيْسَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثاً عن رسولِ اللّهِ ﷺ مِنِّي إلاَّ عَبْدَ اللّهِ بنَ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ، وَكُنْتُ لاَ أَكْتُبُ

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٢٣ ـ باب: مناقبُ لمُعَاوِيَةَ بنِ أَبي سُفْيَانَ

٣٨٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ يَحْيى، حدَّثنا أَبُو مُسْهِرٍ عبد الأعلى بن مُسْهِر، عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عن رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن أبي عَمِيرَةَ، وَكَان مِنْ أَصْحَابِ رَسولِ اللّهِ ﷺ: عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ، قال لِمُعَاوِيَةَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيّاً وَاهْدِ بِهِ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٨٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ يَحْيى، حدَّثنا عَبْدُ اللّهِ بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حدَّثنا عَمْرُو بن وَاقِدٍ، عن يُونُسَ بنِ حَلْبَسٍ، عن أَبي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنيِّ قال: لَمَّا عَزَلَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ عُمَيْرَ بنَ سَعْدٍ، عن حِمْصَ وَلَّى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ النَّاسُ: عَزَلَ عُمَيراً وَوَلَّى مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ: عُمَيرٌ لا تَذْكُرُوا مُعَاوِيَةَ إلاَّ بَخَيْرٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اهْدِ بِهِ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. قال: [و] عمرو بن واقدٍ يُضعَّفُ.

١٢٤ ـ باب: مناقبُ لعمرو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ

٣٨٤٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا ابنُ لَهِيعَةَ، عن مِشْرَحِ بنِ هَاعَانَ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «**أَسْلَمَ النَّاسُ وَآمَنَ عَمْرُو بنُ العَاصِ**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حدِيثِ ابنِ لَهِيعَةَ، عن مِشْرَحِ بن هاعان، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بالقَوِيِّ.

٣٨٤٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أَخبرنا أَبُو أُسَامَةَ، عن نَافِعِ بنِ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عن ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ، قالَ: قالَ طَلْحةُ بنُ عُبَيْدِ اللّهِ سَمِعْتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ عَمْرَو بنَ العَاصِ مِنْ صَالِحِي قُرَيْشٍ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ نَافِعِ بنِ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ وَنَافِعٌ ثِقَةٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. [و] ابنُ أَبي مُلَيْكَةَ لَمْ يُدْرِكْ طَلْحَةَ.

١٢٥ ـ باب: مناقبُ لخَالِدِ بنِ الوَلِيدِ رضي اللّهُ عَنْهُ

٣٨٤٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن هِشَام بنِ سَعْدٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، قالَ: نَزَلْنَا مَعَ رسولِ اللّهِ ﷺ مَنْزِلاً، فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ، فَيَقُولُ رسولُ اللّهِ ﷺ: «**مَنْ هَذَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَأَقُولُ: فُلاَنٌ، فَيَقُولُ: نِعْمَ عَبْدُ اللّهِ هَذَا. ويَقُولُ: مَنْ هَذَا؟ فَأَقُولُ: فُلاَنٌ، فَيَقُولُ: عَبْدُ اللّهِ هَذَا. حَتَّى مَرَّ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فقُلْتُ: هَذَا خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ فقالَ: نِعْمَ عَبْدُ اللّهِ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ، سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللّهِ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ. ولاَ نَعْرِفُ لزَيْدِ بنِ أَسْلَمَ سَمَاعاً مِنْ أَبي هُرَيْرَةَ وَهُوَ عِنْدِي حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

قال: وفي البابِ عن أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

١٢٦ ـ باب: مناقبُ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ رضي اللّهُ عَنهُ

٣٨٤٧ ـ حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانُ، عن أَبي إِسْحَاقَ، عن البَرَاءِ قالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ ثَوْبُ حَرِيرٍ فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهِ، فَقَالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «**تَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بن مُعَاذٍ في الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا**»

قال: وفي البابِ عن أَنَسٍ قال: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٨٤٨ ـ حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا ابنُ جُرَيْج، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللّهِ يقولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «**وَجَنَازَةُ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ: اهْتَزَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ**»

قال: وفي البابِ عن أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ وَأَبي سَعِيدٍ وَرُمَيْثَةَ. وهَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٨٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، أَخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بن مالك قال: لَمَّا حُمِلَتْ جَنَازَةُ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ قال المُنَافِقُونَ: ما أَخَفَّ جَنَازَتَهُ؟ وَذَلِكَ لِحُكْمِهِ في بَنِي قُرَيْظَةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبيَّ ﷺ فقالَ: «**إِنَّ المَلاَئِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ.

١٢٧ ـ باب: في مناقبُ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ

٣٨٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْرِيُّ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ عبدِ اللّهِ الأَنْصَارِيُّ، حدَّثني أَبي، عن ثُمَامَةَ، عن أَنَسٍ قال: كَانَ قَيْسُ بنُ سَعْدٍ منَ النَّبيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ. قال الأَنْصَارِيُّ: يَعْنِي مِمَّا يَلِي مِنْ أُمُورِهِ

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ الأنصاريِّ.

حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ يَحْيىٰ، حدَّثنا محمد بن عبد الله الأنْصَارِيُّ نَحْوَهُ ولم يَذكُرْ فِيهِ قَوْلَ الأنْصَارِيِّ.

١٢٨ ـ باب: مناقبُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عنهما

٣٨٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن مُحمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عن جابرٍ قال: جاءَنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ ولا بِرْذَوْنٍ

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٨٥٢ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبي عُمَرَ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ السُّرِّيِّ، عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جابر قال: اسْتَغْفَرَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَعِيرِ خَمْساً وَعِشْرِينَ مَرَّةً.

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ.

وَمَعْنَى قوله: لَيْلَةِ الْبَعِيرِ ما رُوِيَ عن جابرٍ من غيرِ وَجْهٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فَبَاعَ بَعِيرَهُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ، يقولُ جابرٌ: لَيْلَةَ بِعْتُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ الْبَعِيرَ اسْتَغْفَرَ لِي خَمْساً وَعِشْرِينَ مَرَّةً. وكان جابرٌ قد قُتِلَ أَبُوهُ عبدُ اللّهِ بنِ عَمْرِو بنِ حَرَامٍ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فكانَ جابرٌ يَعُولُهُنَّ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِنَّ، وكان النَّبيُّ ﷺ يَبَرُّ جابراً ويَرْحَمُهُ لسبب ذَلِكَ. هكَذَا رُوِيَ في حديثٍ عن جابرٍ نحو هذا.

١٢٩ ـ باب: في مناقبُ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ

٣٨٥٣ ـ حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبو أَحْمَدَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبي وَائِلٍ، عن خَبَّابٍ قال: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ ولَم يأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا، وَإِنَّ مُصْعَبَ بنَ عُمَيْرٍ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلاَّ ثَوْباً كَانُوا إِذَا غَطُّوا بِهِ رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غَطوا بِهِ رِجْلاَه خَرَجَ رَأْسُهُ، فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «**غَطُّوا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حدَّثنا ابنُ إِدْرِيسَ، عن الأعمَشِ، عن أَبي وَائِلٍ شقيق بن سلمة، عن خَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ نحْوَهُ.

١٣٠ ـ باب: مناقبُ الْبَرَاءِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ

٣٨٥٤ ـ حَدَّثَنَا عبدُ اللّهِ بنُ أَبي زِيَادٍ، حدَّثنا سَيَّارٌ، حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمانَ، حدَّثنا ثَابِتٌ وَعَلِيُّ بنُ زَيْدٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: **«كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ لا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللّهِ لأَبَرَّهُ، مِنْهُمْ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ»**.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ صحيحٌ حَسَنٌ من هذا الوَجهِ.

١٣١ ـ باب: في مناقبُ أَبِي مُوسَى الأشْعَرِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ

٣٨٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عبدِ الرَّحمَنِ الْكِنْدِيُّ، حدَّثنا أبو يَحْيىٰ الحِمَّانيُّ، عن بُرَيْدِ بنِ عبدِ اللّهِ بنِ أَبي بُرْدَةَ، عن أَبي بُرْدَةَ، عن أبي مُوسَى، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُعْطِيتَ مِزمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»**

قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قال: وفي البابِ عن بُرَيْدَةَ وأبي هُرَيْرَةَ.

١٣٢ ـ باب

٣٨٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ عبدِ اللّهِ بنِ بَزِيعٍ، حدَّثنا الْفُضَيْلُ بنُ سُلَيْمَانَ، حدَّثنا أبو حازِمٍ، عن سَهْلِ بن سَعْدٍ قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْفِرُ الْخَنْدَقَ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ وبَصُرَ بِنَا فقالَ: **«اللَّهُمَّ لاَ عَيْشُ إِلاَّ عَيْشَ الآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَةِ»**

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وأبو حازِمٍ اسْمُهُ: سَلَمَةُ بنُ دِينَارٍ الأعْرَجُ الزَّاهِدُ. قال: وفي الباب عن أنس بن مالك.

٣٨٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يقولُ:

«اللَّهُمَّ لاَعَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَةَ»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ. وقد رُوِيَ من غيرِ وَجْهٍ عن أَنَسٍ رَضِيَ الله عنه.

١٣٣ ـ باب ما جاءَ في فَضْلِ مَنْ رأَى النَّبِيَّ ﷺ وَصَحْبَهُ

٣٨٥٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيىٰ بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ، حدَّثنا مُوسَى بنُ إبراهِيمَ بنِ كَثِيرٍ الأنْصَارِيُّ

قال: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بنَ خِرَاشٍ يقولُ: سَمِعْتُ جابرَ بنَ عبدِ اللّهِ يقولُ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «**لاَ تَمَسُّ النَّارُ مُسْلِماً رَآنِي أَوْ رَأَى مَنْ رَآنِي**».

قال طَلْحَةُ: فَقَدْ رَأَيْتُ جابِرَ بنَ عبدِ اللّهِ، وقال مُوسَى: وَقَدْ رَأَيْتُ طَلْحَةَ، قال يَحْيىٰ: وقال لِي مُوسَى: وَقَدْ رَأَيْتَنِي وَنَحْنُ نَرْجُو اللّهَ.

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ مُوسَى بنِ إبراهِيمَ الأَنْصَارِيِّ.

وَرَوى عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ وغيرُ وَاحِدٍ من أهلِ الحديثِ عن مُوسَى هذا الحديثَ.

٣٨٥٩ ـ حَدَّثَنَي هَنَّادٌ، حدَّثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الأعمَشِ، عن إبراهِيمَ، عن عَبِيدَةَ هُوَ السَّلْمَانِيُّ، عن عبدِ اللّهِ بنِ مَسْعُودٍ قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ بَعْدَ ذَلِكَ تَسْبِقُ أَيْمَانُهُمْ شَهَادَاتِهِمْ أَوْ شَهَادَاتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ**»

قال: وفي البابِ عن عُمَرَ وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وبُرَيْدَةَ.

قال: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٣٤ ـ باب: في فَضْلِ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ

٣٨٦٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ قال: قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**لا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٣٥ ـ باب

٣٨٦١ ـ حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أبو دَاوُدَ، قال: أنبأنا شُعْبَةُ، عن الأعمَشِ قال: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ أَبَا صَالِحٍ، عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «**لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ نَصِيفَهُ: يَعْنِي نِصْفَ المد.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ الخلاَّلُ وكان حافظاً، حدَّثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الأعمَشِ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي سَعِيدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٨٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحمَّدُ بنُ يَحْيىٰ، حدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهِيمَ بنِ سَعْدٍ، حدَّثنا عَبِيدَةُ بنُ أَبي رَائطَةَ، عن عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ زِيَادٍ، عن عبدِ اللّهِ بنِ مُغَفَّلٍ قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «**اللّهَ اللّهَ في أَصْحَابِي، لا تَتَّخِذوهُمْ غَرَضاً بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللّهَ، وَمَنْ آذَى اللّهَ فيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الْوَجْهِ.

٣٨٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عن سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عن خِدَاشٍ، عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ إلاَّ صَاحِبَ الْجَمَلِ الأَحْمَرِ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٨٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ أَنَّ عَبْداً لِحَاطِبِ بن أبي بلتعة جَاءَ رسولَ اللّهِ ﷺ يَشْكُو حاطِباً، فقال: يا رسولَ اللّهِ لَيَدْخُلَنَّ حاطِبٌ النَّارَ، فقال رَسُول الله ﷺ: «**كَذَبْتَ، لا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْراً وَالْحُدَيْبِيَّةَ**»

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٨٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** أبو كُرَيْبٍ، حدَّثنا عُثْمَانُ بنُ نَاجِيَةَ، عن عبدِ اللّهِ بنِ مُسْلِمٍ أَبي طَيْبَةَ، عن عبدِ اللّهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبيهِ قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي يَمُوتُ بِأَرْضٍ إلاَّ بُعِثَ قَائداً وَنُوراً لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

ورُوِيَ هذا الحديثُ عن عبدِ اللّهِ بنِ مُسْلِمٍ أبي طَيْبَةَ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلٌ، وهو أَصَحُّ.

١٣٦ ـ بابٌ

٣٨٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** أبو بَكْرٍ محمد بنُ نَافِعٍ، حدَّثنا النَّضْرُ بنُ حَمَّادٍ، حدَّثنا سَيْفُ بنُ عُمَرَ، عن عُبَيْدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَسُبُّونَ أَصْحَابِي فَقُولُوا لَعْنَةُ اللّهِ عَلَى شَرِّكُمْ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لاَ نَعْرِفُهُ من حديثِ عُبَيْدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ إلاَّ من هذا الْوَجْهِ والنضر مجهولٌ وسيفٌ مجهول.

١٣٧ ـ باب: فَضْلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ محَمدٍ ﷺ

٣٨٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حدّثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ، عن الْمِسْوَر بنِ مَخْرَمَة قال: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: «**إِنَّ بَنِي هِشَامِ بنِ المُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي في أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بنَ أَبي طَالِبٍ فَلاَ آذَنُ ثُمَّ لا آذَنُ ثُمَّ لا آذَنُ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ ابنُ أَبي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّهَا بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وقد رواه عمرو بن دينار عن ابن أبي مُليكة عن المِسْوَرِ بن مَخرمَة نحو هذا.

٣٨٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** إبراهِيمُ بنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حدّثنا الأَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ، عن جَعْفَرٍ الأَحْمَرِ، عن عبدِ اللّهِ بنِ عَطَاءٍ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قال: كَانَ أَحَبُّ النِّسَاءِ إِلَى رسولِ اللّهِ ﷺ فَاطِمَةُ وَمِنَ الرِّجالِ عَلِيٌّ.

قال إبراهيمُ بن سعيدٍ: يَعْنِي مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذَا الْوَجْهِ.

٣٨٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ، عن أَيُّوبَ، عن ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ، عن عبدِ اللّهِ بنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَلِيّاً ذَكَرَ بِنْتَ أَبي جَهْلٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبيَّ ﷺ فقالَ: «**إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا، وَيَنْصِبُنِي مَا أَنْصَبَهَا**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. هَكَذَا قال أَيُّوبُ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن ابنِ الزُّبَيْرِ، وقال غيرُ وَاحِدٍ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ، ويُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابنُ أبي مُلَيْكَةَ رَوَى عنهما جميعاً.

٣٨٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بنُ عبدِ الْجَبَّارِ الْبَغْدَادِيُّ، حدّثنا عَلِيُّ بنُ قَادِمٍ، حدَّثنا أَسْبَاطُ بنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، عن السُّدِّيِّ، عن صُبَيْحٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قال لِعَلِيٍّ وفَاطِمَةَ والْحَسَنِ والْحُسَيْنِ: «**أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ، وَسِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غريبٌ إنما نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَصَبَيْحٌ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ليسَ بمعروفٍ.

٣٨٧١ ـ **حَدَّثَنَا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أبو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حدّثنا سُفْيَانُ، عن زُبَيْدٍ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ جَلَّلَ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ

كِسَاءً ثُمَّ قال: «**اللَّهُم هٰؤُلاَءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي؛ أَذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً**». فقالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يا رسولَ اللّهِ؟ قال: «**إِنَّكَ إلى خَيْرٍ**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ في هذا البابِ.

وفي البابِ عن عُمَرَ بنِ أَبي سَلَمَةَ وأَنس بن مالكٍ وَأَبي الْحَمْرَاءِ. وَمَعْقِلِ بن يسار وعائشة.

٣٨٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ، أَخبرنا إِسْرَائِيلُ، عن مَيْسَرَةَ بنِ حَبِيبٍ، عن المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو، عن عائِشَةَ بِنتِ طَلْحَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنينَ قالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشْبَهَ سَمْتاً وَدلاً وَهَدْياً برسولِ اللّهِ في قِيَامِهَا وَقُعُودِهَا مِنْ فَاطِمَةَ بِنتِ رسولِ اللّهِ ﷺ قالَتْ: وكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبيِّ ﷺ قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا في مَجْلِسِهِ، وَكَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ في مَجْلِسِهَا، فَلَمَّا مَرِضَ النَّبيُّ ﷺ دَخَلَتْ فَاطِمَةُ فأَكَبَّتْ عَلَيْهِ فَقَبَّلَتْهُ ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ أَكَبَّتْ عَلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ أَنَّ هٰذِهِ مِنْ أَعْقَلِ نِسَائِنَا فَإِذَا هِيَ مِنَ النِّسَاءِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبيُّ ﷺ قُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ حِينَ أَكْبَبْتِ عَلَى النَّبيِّ ﷺ، فَرَفَعْتِ رَأْسَكِ فَبَكَيْتِ، ثُمَّ أَكْبَبْتِ عَلَيْهِ فَرَفَعْتِ رَأْسَكِ فَضَحِكْتِ، مَا حَمَلَكِ عَلَى ذٰلِكَ؟ قالَتْ: إِنِّي إِذاً لَبَذِرَةٍ، أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَيِّتٌ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا فَبَكَيْتُ ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي أَسْرَعُ أَهْلِهِ لُحُوقاً بِهِ فذاك حِينَ ضَحِكْتُ

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غيرِ وَجْهٍ، عن عائشةَ.

٣٨٧٣ ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خالِدِ بنِ عَثْمَةَ قال: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمَعِيُّ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا فَاطِمَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَنَاجَاهَا فَبَكَتْ ثُمَّ حَدَّثَهَا فَضَحِكَتْ. قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سألْتها عن بكائها وضَحِكها، قالت: أخبرني رسول الله ﷺ أَنَّهُ يَمُوتُ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلاَّ مَرْيَمَ ٱبْنَةَ عِمْرَانَ فَضَحِكْتُ

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٣٨٧٤ ـ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ يزِيدَ الْكُوفِيُّ، حدَّثنا عبدُ السَّلاَمِ بنُ حَرْبٍ، عن أَبي الْجَحَّافِ، عن جُمَيْعِ بنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ قال: دَخَلْتُ مَعَ عَمَّتِي عَلَى عائِشَةَ فَسُئِلَتْ: أَيُّ النَّاسِ

كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ؟ قالَتْ: فَاطِمَةُ، فَقِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ، قالَتْ: زَوْجُهَا، إِنْ كَانَ مَا عَلِمْتُ صَوَّاماً قَوَّاماً.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قال: وأبو الْجَحَّافِ اسمه دَاوُدُ بنُ أَبي عَوْفٍ.

ويُرْوَى عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، حدَّثنا أبو الْجَحَّافِ وكَانَ مَرْضِيّاً.

١٣٨ ـ باب: فَضْلُ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا

٣٨٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، حدَّثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا بِي أَنْ أَكُونَ أَدْرَكْتُهَا، وَمَا ذاك إِلاَّ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ لَهَا وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَتَتَبَّعُ بِهَا صَدائِقَ خَدِيجَةَ فَيُهْدِيهَا لَهُنَّ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ.

٣٨٧٦ ـ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، حدَّثنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: مَا حَسَدْتُ أحداً مَا حَسَدْتُ خَدِيجَةَ، وَمَا تَزَوَّجَنِي رسولُ اللّهِ ﷺ إِلاَّ بَعْدَ مَا مَاتَتْ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلا نَصَبَ.

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

من قصب قال: إنما يعني به قصبَ اللؤلؤ.

٣٨٧٧ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ الْهَمَدَانِيُّ، حدَّثنا عَبْدَةُ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللّهِ بنِ جَعْفَرٍ قالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ أَبي طَالِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَخَيرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ٱبْنَةُ عِمْرَانَ**»

قال: وفي الباب عن أَنَسٍ وَابنِ عَبَّاسٍ وعائشة.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٨٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ زَنْجُوِيَّةَ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخبرنا مَعْمَرٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ رَضِيَ الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ: مَرْيَمُ ٱبْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ صحيحٌ.

١٣٩ ـ باب: فَضْل عائشَةَ رَضِي اللّهُ عَنْهَا

٣٨٧٩ ـ حَدَّثَنَا يَحيىٰ بنُ دُرُسْتَ بَصْرِيٌّ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عائِشَةَ قالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عائِشَةَ، قالَتْ: فَاجْتَمَعَ صَواحِبَاتِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عائِشَةَ، وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تُرِيدُ عائِشَةُ، فَقُولِي لِرَسولِ اللّهِ ﷺ يَأْمُرِ النَّاسَ يُهْدُونَ إِلَيْهِ أَيْنَمَا كَانَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَة، فأَعْرَضَ عَنْهَا، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا فأَعَادَتِ الْكَلاَمَ، فقالَتْ: يا رسولَ اللّهِ إِنَّ صَواحِبَاتِي قَدْ ذَكَرْنَ أَنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عائشةَ فأْمُرِ النَّاسَ يُهْدُونَ أَيْنَمَا كُنْتَ، فَلَمَّا كَانَتْ الثَّالِثَةُ قالَتْ ذَلِكَ، قال: «**يا أُمَّ سَلَمَة لا تُؤْذِينِي في عائشةَ، فإِنَّهُ مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ الْوَحْي وَأَنَا في لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وقد رَوَى بعضُهم هذا الحديثَ عن حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ.

وقد رُوِيَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ هذا الحديثُ، عن عَوْفِ بنِ الْحَارِثِ، عن رُمَيْثَةَ، عن أُمِّ سَلمة شَيْئاً مِن هذا، وهذا حَدِيثٌ قد رُوِيَ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ على رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ.

وقد رَوَى سُليمانُ بنُ بِلاَلٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشة نَحْوَ حديثِ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ.

٣٨٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن عَبْدِ اللّهِ بنِ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ المَكِّيِّ، عن ابنِ أَبي حُسَيْنٍ، عن ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ، عن عائشةَ أَنَّ جِبريلَ جَاءَ بِصُورَتِهَا في خِرْقَةِ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: «**إِنَّ هٰذِهِ زَوْجَتُكَ في الدُّنْيا وَالآخِرَةِ**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ عَبْدِ اللّهِ بنِ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ، وقد رَوَى عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ هذا الحديثَ، عن عبدِ اللّهِ بن عَمْرِو بنِ عَلْقَمَة بهذا الإسنادِ مُرْسَلاً، ولم يَذْكُرْ فيه عن عائشةَ.

وقد رُوى أبو أُسَامَة، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ عن عائشة، عن النَّبيِّ ﷺ شَيْئاً من هذا.

٣٨٨١ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، حدَّثنا عبدُ اللّهِ بنُ المُبَارَكِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبي سَلَمَة، عن عائِشَةَ رَضِيَ الله عنها قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**يا عائِشَةُ هٰذَا جِبريلُ**

وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامُ»، قالَتْ قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللّهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى ما لا نَرَى.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٨٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** سُوَيْدٌ، أَخبرنا عبدُ اللّهِ بنُ المُبَارَكِ، أَخبرنا زكَرِيَّا، عن الشَّعْبيِّ، عن أَبي سَلَمَة بن عبدِ الرَّحمَنِ، عن عائشةَ قالَتْ: قال لِي رسولُ اللّهِ ﷺ: **«إِنَّ جِبريلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ»**، فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللّهِ وبركاتُهُ

قال أبو عيسى: وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٨٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، حدَّثنا زِيَادُ بنُ الرَّبِيعِ، حدَّثنا خَالِدُ بنُ سَلَمَة المَخْزُومِيُّ، عن أَبي بُرْدَةَ، عن أَبي مُوسَى قال: ما أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ حَدِيثٌ قَطُّ، فَسَأَلْنَا عائشَةَ إِلاَّ وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْماً.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٨٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** الْقَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ، حدَّثنا مُعَاوِيَة بن عَمْرٍو، عن زَائِدَةَ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عن مُوسَى بنِ طَلْحَةَ قال: مَا رَأَيْتُ أَحداً أَفْصَحَ مِنْ عَائِشَةَ.

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ.

٣٨٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** إِبراهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ وَمُحَمَّدُ بن بَشَّار واللفظ لابن يعقوب قالا: حدَّثنا يَحْيىٰ بنُ حَمَّادٍ، حدَّثنا عبدُ الْعَزِيزِ بنُ المُخْتارِ، حدَّثنا خالِدٌ الْحَذَّاءُ، عن أَبي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عن عَمْرِو بنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ، قال: فأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللّهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قال: **«عائِشَةُ»**، قالَ: مِنَ الرِّجالِ؟ قال: **«أَبُوهَا»**

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٨٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** إبراهِيمُ بنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حدَّثنا يَحْيىٰ بنُ سَعِيدٍ الأَمَوِيُّ، عن إسماعيلَ بنِ أَبي خالِدٍ، عن قَيْسِ بنِ أَبي حازِمٍ، عن عَمْرِو بنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قال: يَا رسولَ اللّهِ مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قال: **«عائِشَةُ»**، قال: مِنَ الرِّجالِ؟ قال: **«أَبُوهَا»**.

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ من حديثِ إسمَاعِيلَ عن قَيْسٍ.

٣٨٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بنُ جُحْرٍ، حدَّثنا إِسْماعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن عبدِ اللّهِ بنِ عبدِ الرَّحْمٰنِ بن مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: **«فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»**.

قال: وفي الْبَابِ عن عائشةَ وأَبِي مُوسَى.

قال: وهذا حديثٌ حسن. وعبُد اللَّهِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ مَعْمَرٍ، هُوَ أَبُو طُوَالَةَ الأَنْصَارِيُّ المَدَنِيُّ ثِقَةٌ.

وقد رَوَى عنه مالكُ بنُ أَنَسٍ.

٣٨٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عبُد الرحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَمْرِو بنِ غالِبٍ أَنَّ رَجُلاً نَالَ مِنْ عَائِشَةَ عِنْد عَمّارِ بنِ يَاسِرٍ فقال: أَغْرِبْ مَقْبُوحاً مَنْبُوحاً، أَتُؤْذِي حَبِيبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال: هذا حديثٌ حسنٌ.

٣٨٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّد بن بَشَّار، حدَّثنا عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، عن أَبِي حُصَيْنٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ زِيَادٍ الأَسَدِيِّ قالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بنَ يَاسِرٍ يقولُ: هِيَ زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ يَعْنِي عَائِشَةَ رَضِيَ الله عنها.

قال: هذا حديثٌ حسنٌ وفي الباب عن علي.

٣٨٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حدَّثنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ رضي الله عنه، قالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قالَ: «**عَائِشَةُ**» قِيلَ مِنَ الرِّجَالِ؟ قالَ: «**أَبُوهَا**».

قال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

١٤٠ ـ باب: فَضْل أَزْوَاجِ النبيِّ ﷺ

٣٨٩١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبَّاسُ العَنْبَرِيُّ، حدَّثنا يَحيى بنُ كَثِيرٍ العَنْبَرِيُّ أَبُو غَسَّانَ، حدَّثنا سَلْمُ بنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ ثِقَةً، عن الْحَكَمِ بنِ أَبَانَ، عن عِكْرِمَةَ قالَ: قِيلَ لابنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ مَاتَتْ فُلاَنَةُ ـ لِبَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فَسَجَدَ، فقِيلَ لَهُ أَتَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا؟ فَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؟

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٨٩٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّد بن بَشَّار، حدَّثنا عَبْدُ الصَّمدِ بن عبد الوارث، حدَّثنا هَاشِمُ هو ابنُ سَعِيد الكُوفِيُّ، حدَّثنا كِنَانَةُ، قال: حَدَّثَتْنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ بَلَغَنِي عن حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ كَلاَمٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**أَلاَ قُلْتِ فَكَيْفَ تَكُونَانِ خَيْراً مِنِّي؟ وَزَوْجِي مُحَمَّدٌ وَأَبِي هَارُونَ، وَعَمِّي مُوسَى**»، وَكَأَنَّ الَّذِي بَلَغَهَا أَنَّهُمْ قالُوا: نَحْنُ أَكْرَمُ

عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ مِنْهَا، وَقَالُوا: نَحْنُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنَاتُ عَمِّهِ.

قال: وفي البابِ عن أَنَسٍ.

قال: وهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ من حديثِ صَفِيَّةَ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ هَاشِمٍ الكُوفِيِّ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بذلِكَ القوِيِّ.

٣٨٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدّثنا مُحمَّدُ بنَ خَالِدِ بنِ عَثَمَةَ، حدَّثني مُوسَى بنُ يَعْقُوبَ الزَّمَعِيُّ، عن هَاشِمِ بنِ هَاشِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بنَ وَهْبِ بن زَمَعَة، أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ عَامَ الْفَتْحِ، فَنَاجَاهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ حَدَّثَهَا فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رسولُ اللّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عن بُكَائِها وَضَحِكِهَا، قَالَتْ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنَّهُ يَمُوتُ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إلاّ مَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ فَضَحِكْتُ

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٨٩٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالاَ: أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخبرنا مَعْمَرٌ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: بِنْتَ يَهُودِيٍّ، فَبَكَتْ فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكي، فَقَالَ: «**مَا يُبْكِيكِ؟**» فقَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ إِنِّي بِنْتُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَإِنَّكِ لابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكِ لنبيٌّ، وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ؟**» ثُمَّ قَالَ: «**اتَّقِي اللّهَ يَا حَفْصَةُ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٨٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا سُفْيَانُ بن هَشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: قالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأهلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صحيحٌ من حديث الثوري ما أقل من رواه عن الثوري.

وَرُوِيَ هَذَا عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

٣٨٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عن إِسْرَائِيلَ، عن الْوَلِيدِ، عن زَيْدِ بنِ زَائِدٍ، عن عَبْدِ اللّهِ بنِ مَسْعُودٍ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: لاَ يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ عن أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئاً فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْهِمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ، قالَ عَبْدُ اللّهِ: فَأُتِيَ

رسولُ اللّهِ ﷺ بِمَالٍ فَقَسَّمَهُ فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ وَهُمَا يَقُولاَنِ: وَاللّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِقِسْمَتِهِ الَّتِي قَسَمَهَا وَجْهَ اللّهِ، وَلاَ الدَّارَ الآخِرَةَ، فَتَثَبَّتُّ حِينَ سَمِعْتُهما فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَأَخْبَرْتُهُ فَاحْمَرَّ وَجْهُهُ، وَقَالَ: «**دَعْنِي عَنْكَ، فَقَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وقد زيدَ في هَذَا الإِسْنَادِ رَجُلٌ.

٣٨٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، حدَّثنا عَبْدُ اللّهِ بنُ مُحَمَّدٍ، حدَّثنا عُبَيْدُ اللّهِ بنُ مُوسَى والْحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ، عن إِسْرَائِيلَ، عن السُّدِّيِّ عن الْوَلِيدِ بنِ أَبي هِشَامٍ، عن زَيْدِ بنِ زَائِدَ، عن عبد اللّه بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا يُبَلِّغْني أحدٌ عن أحدٍ شيئاً**»

وقد رُوي هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ شَيْئاً مِنْ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

١٤١ ـ باب: من فضائل أُبيِّ بنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ

٣٨٩٨ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو دَاودَ، أَخبرنا شُعْبَةُ عن عَاصِمٍ، قالَ: سَمِعْتُ زِرَّ بنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ لَهُ: إِنَّ اللّهَ أَمَرَنِي أَنْ اقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [البَيِّنَة: الآية، ١] وفِيهَا: «**إِنَّ ذاتَ الدِّينَ عِنْدَ اللّهِ الْحَنِيفِيَّةُ الْمُسْلِمَةُ لاَ الْيَهُودِيَّةُ، وَلاَ النَّصْرَانِيَّةُ، وَلاَ الْمَجُوسِيَّةُ، مَنْ يَعْمَلْ خَيْراً فَلَنْ يُكْفَرَهُ**». وَقَرَأَ عَلَيْهِ: «**لَوْ أَنَّ لابنِ آدَمَ وَادِياً مِنْ مَالٍ لابْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِياً، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانِياً لابْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثاً، وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرابُ، وَيَتُوبُ اللّهُ عَلَى مَنْ تَابَ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غير هَذَا الْوَجْهِ. رواه عَبْدُ اللّهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبْزَى، عن أَبِيهِ، عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رَضِيَ الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ له: «**إِنَّ اللّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ**».

وَقَدْ رواه قَتَادَةُ، عن أَنَسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لأُبَيٍّ بن كعب: «**إن اللّهَ أَمَرَني أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ**».

١٤٢ ـ باب: فِي فَضْلِ الأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ

٣٨٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن بَشَّار، حدَّثنا أَبُو عَامِرٍ، عن زُهَيْرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن عَبْدِ اللّهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عن الطُّفَيْلِ بنِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، عن أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ**».

٣٩٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** بُنْدَارٌ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ جعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الأَنْصَارِ: «**لاَ يُحِبُّهم إِلاَّ مُؤْمِنٌ وَلاَ يُبْغِضُهُمْ إِلاَّ مُنَافِقٌ. مَنْ أَحَبَّهُمْ فَأَحَبَّهُ اللّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَأَبْغَضَهُ اللّهُ**»، فَقُلتُ لَهُ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ؟ فَقَالَ: «**إِيَّايَ حَدَّثَ**»

قال: هَذَا حَدِيثٌ صحيحٌ.

٣٩٠٠م ـ **قال:** وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «**لو سلك الناس وادياً أو شِعْباً لكنتُ مع الأنصار**».

قال: هذا حديث حسن.

٣٩٠١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ رَضِيَ الله عنه قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «**هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ**»، قَالُوا: لاَ، إلاّ ابنَ أُخْتٍ لَنَا فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ ابنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ قُرَيْشاً حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضُونَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟**»، قالُوا: بَلَى، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أَوْ شِعْباً وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِياً أَوْ شِعْباً لَسَلَكْتُ وَادِي الأَنْصَارِ أو شِعْبِهِمْ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٩٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدّثنا هُشَيْمٌ، أَخبرنا عليُّ بنِ زَيْدِ بنِ جَدْعَانَ، حدَّثنا النَّضْرُ بنُ أَنَسٍ، عن زَيْدِ بنِ أَرْقَم: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ يُعَزِّيهِ فِيمَنْ أُصِيبَ مِنْ أَهْلِهِ وَبَنِي عَمِّهِ يَوْمَ الْحَرَّةِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي أُبَشِّرُكَ بِبُشْرَى مِنَ اللّهِ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يقول: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَلِذَرَارِيِّ الأَنْصَارِ وَلِذَرَارِيِّ ذَرَارِيهِمْ**»

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

حدَّثنا أحمد بن منيع، حدَّثنا هشيم، أَخبرنا علي بن زيد بن جدعان، حدَّثنا النضر بن أنس وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ، عن النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ.

٣٩٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَةُ بنُ عبْدِ اللّهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ، حدّثنا أَبُو دَاوُدَ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالاَ: حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ ثَابِتٍ الْبُنَانِيُّ، عن أَبِيهِ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عن أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ لِي رسولُ اللّهِ ﷺ: «**اقْرِئْ قَوْمَكَ السَّلاَمَ فَإِنَّهُمْ مَا عَلِمْتُ أَعِفَّةٌ صُبُرٌ**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٩٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، حدّثني الْفَضْلُ بن مُوسَى، عن زَكَرِيَّا بنِ أَبي زَائِدَةَ، عن عَطِيَّةَ، عن أَبي سَعِيدٍ الخُدْري، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**أَلاَ إِنَّ عَيْبَتِي الَّتِي آوِي إِلَيْها؛ أَهْلُ بَيْتِي وَإِنَّ كَرِشِيَ الأَنْصَارُ فَاعْفُوا عن مُسِيئِهِمْ وَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قال: وَفي البَابِ عن أَنَسٍ.

٣٩٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ الْحَسَنِ، حدَّثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاودَ الْهَاشِمِيُّ، حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، حدَّثني صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن مُحمَّدِ بنِ أَبي سُفْيَانَ، عن يُوسُفَ بنِ الْحَكَمِ، عن مُحَمَّدِ بنِ سَعْدٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**مَنْ يُرِدْ هَوَانَ قُرَيْشٍ أَهَانَهُ اللّهُ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. من هذا الوجه.

٣٩٠٥م ـ **حدَّثنا** عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، أخبرني يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ، قال: حدَّثني أَبي، عن صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، عن ابنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣٩٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ السرِّيِّ وَالمُؤَمِّلُ قالاَ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن حَبِيبِ بنِ أَبي ثَابِتٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**لاَ يَبْغَضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٩٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عن أَنسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**الأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرونَ وَيَقِلُّونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عن مُسِيئِهِمْ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٩٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ، حدثنا أَبُو يَحْيَىٰ الْحِمَّانِيُّ، عن الأَعْمَشِ، عن طَارِقِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ أَذَقْتَ أَوَّلَ قُرَيْشٍ نَكَالاً؛ فَأَذِقْ آخِرَهُمْ نَوَالاً**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الوَرَّاقُ، حدَّثني يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ الأَمَوِيُّ، عن الأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ، أخبرنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، عن جَعْفَرٍ الأَحْمَرِ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ وَلِنِسَاءِ الأَنْصَارِ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٤٣ ـ باب: في أَيِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْر

٣٩١٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ، عن يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ، أَوْ بِخَيْرِ الأَنْصَارِ؟**» قَالُوا: بَلى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ**» ثُمَّ قَالَ: بِيدِهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدَيْهِ، قَالَ: «**وَفِي دُورِ الأَنْصَارِ كُلِّهَا خَيْرٌ**»

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا أيضاً عن أَنَسٍ، عن أَبي أَسَيْدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ.

٣٩١١ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عن أَبي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنِي الْحَارِثِ بنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ**» فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إلاَّ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَأَبُو أَسِيْدٍ السَّاعِدِيُّ اسْمُهُ: مَالِكُ ابنُ رَبِيعَةَ.

وقد رُوي نحو هذا عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ورواه معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

٣٩١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بنُ جُنادَةَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ بَشِيرٍ، عن مُجَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ دِيَارِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٩١٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بن جَنَادة، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ بَشِيرٍ، عن مُجَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن جَابِرِ بن عبد الله قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «**خَيْرُ الأَنْصَارِ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٤٤ ـ بابٌ في فَضْلِ المَدِينَةِ

٣٩١٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن سَعِيدِ بنِ أَبي سَعِيدٍ المَقْبَرِيِّ، عن عَمْرِو بنِ سُلَيْم الزُّرَقِيِّ، عن عَاصِمِ بنِ عَمْرٍ، عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بحَرَّةِ السُّقْيَا الَّتِي كَانَتْ لِسَعْدِ بنِ أَبي وَقَّاص، فَقَالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «**ائْتُونِي بِوَضُوءٍ**»، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثم قال: «**اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ وَدَعَا لأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبَرَكَةِ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَصَاعِهِمْ مِثْلَ مَا بَارَكْتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَينِ**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. قال: وَفي البَابِ عن عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللّهِ بنِ زَيْدٍ وَأَبي هُرَيْرَةَ.

٣٩١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بنُ أَبي زِيَادٍ، حدَّثنا أَبُو نُبَاتَةَ يُونُسُ بنُ يَحْيَى بنِ نُبَاتَةَ، حدَّثنا سَلَمَةُ بنُ وَرْدَانَ، عن أَبي سَعِيدِ بنِ أَبي المُعَلَّى، عن عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ وَأَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنهما قَالاَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. من حديث علي وقد روي من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

٣٩١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ كَامِلٍ المِرْوَزِيُّ، حدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أَبي حَازِمٍ الزَّاهِدُ، عن كَثِيرِ بنِ زَيْدٍ، عن الوَلِيدِ بنِ رِيَاحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**».

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ إِلاَّ المَسْجِدَ الْحَرَامَ**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه، عن النبيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

٣٩١٧ ـ حَدَّثَنَا محمد بن بشار، حدّثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، حدَّثني أَبي، عن أَيُّوبَ، عن

نَافِع، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «**مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا فَإِنِي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بهَا**».

قال: وَفي البَابِ عن سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَةِ.

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ.

٣٩١٨ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الأعْلَى، حدَّثنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللّهِ بنَ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عنهما: أَنَّ مَوْلاَةً لَهُ أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: اشْتَدَّ عَلَيَّ الزَّمَانُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الْعِرَاقِ، قَالَ: فَهَلاَّ إِلَى الشَّأْمِ أَرْضِ المَنْشَرِ؟ اصْبِرِي لَكَاعِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَبَرَ عَلَى شِدَّتِهَا وَلأْوَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيامَةِ**».

قال. وَفي البَابِ عن أَبي سَعِيدٍ وَسُفْيَانَ بنِ أَبي زُهَيْرٍ وَسُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ.

قال وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. من حديث عبيد الله.

٣٩١٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بنُ جُنَادَةَ، أخبرنا أبي؛ جُنَادَةَ بنُ سَلْمٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «**آخِرُ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الإِسْلاَمِ خَرَاباً المَدِينَةُ**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ من حديثِ جُنَادَةَ، عن هِشَامِ بن عروة.

قال: تعجب محمد بن إسماعيل من حديث أبي هريرة هذا.

٣٩٢٠ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، وحدَّثنا قُتَيْبَةُ، عن مَالِكِ بن أَنَسٍ، عن مُحمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عن جَابِرٍ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَايَعَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَأَصَابَهُ وَعَكٌ بِالمَدِينَةِ، فَجَاءَ الأَعْرَابِيُّ إِلَى رسولِ اللّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رسولُ اللّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى. فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «**إِنَّما المَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَتُنصِّعُ طَيِّبَهَا**».

قال: وَفي البَابِ عن أَبي هُرَيْرَةَ.

قال: وهَذَا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٩٢١ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مَالِكٌ، وَحدَّثنا قُتَيْبَةُ، عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا. إِن رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «**مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا حَرَامٌ**».

قال: وَفي البَابِ عن سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللّهِ بنِ زَيْدٍ وَأَنَسٍ وَأَبي أَيُّوبَ وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وَرَافِعِ بنِ خُديجٍ وَسَهْلِ بنِ حَنِيفٍ وَجَابِرٍ.

قال: حَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٩٢٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عن مَالِكٍ، وَحدَّثنا الأنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مَالكٌ، عن عَمْرِو بنِ أَبي عَمْرو، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدُ، فَقَالَ: «**هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا**»

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٩٢٣ ـ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عن عِيسَى بنِ عُبَيْدٍ، عن غَيْلاَنَ بنِ عَبْدِ اللّهِ الْعَامِرِيِّ، عن أَبي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عن جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللّهِ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللّهَ أَوْحَى إِلَيَّ؛ أَيَّ هٰؤلاَءِ الثَّلاَثَةِ نَزَلْتَ فَهِيَ دَارُ هِجرَتِكَ، المَدِينَةِ، أَوْ الْبَحْرَيْنِ، أَوْ قُنَّسْرِينَ**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ الفَضْلِ بنِ مُوسَى.

٣٩٢٤ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى، حدَّثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عن صَالِحِ بنِ أَبي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «**لاَ يَصْبِرُ عَلَى لأْوَاءِ المَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»

قال: وفي الباب عن أبي سعيد وسفيان بن أبي زهير وسُبَيعَةَ الأسلمية.

قال: وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، قال: وَصَالِحُ بنُ أَبي صَالِحٍ أَخُو سُهَيْلِ بن أَبي صَالِحٍ.

١٤٥ ـ باب: فِي فَضْلِ مَكَّةَ

٣٩٢٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبي سَلَمَةَ، عن عَبْدِ اللّهِ بنِ عَدِيِّ بنِ حَمْرَاءَ الزُّهرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رسولَ اللّهِ ﷺ وَاقِفاً عَلَى الْحَزْورَةِ، فَقَالَ: «**وَاللّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللّهِ إِلَى اللّهِ، وَلَوْلاَ أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صحيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ مُحمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عن أَبي سَلَمَةَ، عن أَبي

هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عن أَبي سَلَمَةَ، عن عَبْدِ اللّهِ بنِ عَدِيِّ بنِ حَمْرَاءَ عِنْدِي أَصَحُّ.

٣٩٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، حدَّثنا الْفُضَيْلُ بنُ سُلَيْمَانَ، عن عَبْدِ اللّهِ بنِ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْم، حدَّثنا سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ وَأَبُو الطُّفَيْلِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قال رسولُ اللّهِ ﷺ لِمَكَّةَ: «**مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٤٦ ـ باب: مناقب فِي فَضْلِ الْعَرَبِ

٣٩٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حدَّثنا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بنُ الْوَلِيدِ، عن قَابُوسَ بنِ أَبي ظَبْيَانَ، عن أَبِيهِ، عن سَلْمَانَ قالَ: قَالَ لِي رسولُ اللّهِ ﷺ: «**يَا سَلْمَانُ لاَ تُبْغِضْنِي فَتُفَارِقَ دِينَكَ**»، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّهِ: كَيْفَ أَبْغِضُكَ وَبِكَ هَدَانَا اللّهُ، قَالَ: «**تَبْغضُ الْعَرَبَ فَتَبْغَضُني**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبي بَدْرٍ شُجَاعِ بنِ الْوَلِيدِ.

وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: أبو ظبيان لم يدرك سلمان، مات سلمان قبل علي.

٣٩٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حدَّثنا عَبْدُ اللّهِ بنُ عَبْدِ اللّهِ بنِ الأَسْوَدِ، عن حُصَيْنِ بنِ عُمَرَ الأَحْمَسِيِّ، عن مُخَارِقِ بنِ عَبْدِ اللّهِ، عن طَارِقِ بنِ شِهَابٍ، عن عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**مَنْ غَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي وَلَمْ تَنَلْهُ مَوَدَّتِي**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ حُصَيْنِ بنِ عُمَرَ الأَحْمَسِيِّ، عن مُخَارِقٍ، وَلَيْسَ حُصَيْنٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِذَاكَ الْقَوِيِّ.

٣٩٢٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى، قال حدَّثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ أَبي رَزِينٍ، عن أُمِّهِ قالَتْ: كَانَتْ أُمُّ الْحَرِيرِ إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ اشْتَدَّ عَلَيْهَا فَقِيلَ لَهَا: إِنَّا نَرَاكِ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ اشْتَدَّ عَلَيْكِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ مَوْلاَيَ يَقُولُ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «**مِنْ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ هَلاَكُ الْعَرَبِ**».

قَالَ مُحمَّدُ بنُ أَبي رَزِينٍ: وَمَوْلاَهَا طَلْحَةُ بنُ مَالِكٍ.

قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إنما نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بنِ حَرْبٍ.

٣٩٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ، حدَّثنا حَجَّاجُ بنُ مُحمَّدٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللّهِ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ شُرَيْكٍ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيَفِرَّنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَّالِ حَتَّى يَلْحَقُوا بِالْجِبَالِ**»، قَالَتْ أُمُّ شُرَيْكٍ: يَا رَسُولَ اللّهِ فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قالَ: «**هُمْ قَلِيلٌ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٩٣١ ـ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ بصريٌّ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «**سَامُ أَبُو الْعَرَبِ، وَيَافِثُ أَبُو الرُّومِ، وَحَامٌ أَبُو الْحَبَشِ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَيُقَالُ: يَافِثُ وَيَافِثُ وَيَفثُ.

١٤٧ ـ باب: فِي فَضْلِ الْعَجَمِ

٣٩٣٢ ـ **أخبرنا** سُفْيانُ بنُ وَكِيعٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عن أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، حدَّثنا صَالِحُ بنُ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَتِ الأَعَاجِمُ عِنْدَ النبيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لأَنَا بِهِمْ، أَوْ بِبَعْضِهِمْ أَوْثَقُ مِنِّي بِكُمْ أَوْ بِبَعْضِكُمْ**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، وَصَالِحٌ بن أبي صالح هذا يقال له صالح بنُ مَهْرَانَ مَوْلَى عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ.

٣٩٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حدَّثنا عَبْدُ اللّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثني ثَوْرُ بنُ زَيْدٍ الدِّيلِيُّ، عن أَبِي الْغَيْثِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَتْ سُورَةُ الْجُمعةِ فَتَلاَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾ [الجُمُعَة: الآية، ٣] قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللّهِ مَنْ هَؤُلاءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا؟ فَلَمْ يُكَلِّمْهُ، قَالَ ـ وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ فِينَا ـ قالَ: فَوَضَعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الإِيْمَانُ بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ هٰؤُلاَءِ**»

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ. وأبو الغَيثِ اسمه: سالم مولى عبد الله بن مُطيع مدني.

١٤٨ ـ باب: فِي فَضْلِ الْيَمَنِ

٣٩٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّهِ بنُ أَبِي زِيَادٍ القَطَوانِي وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حدَّثنا أَبُو الوليد، حدَّثنا عِمْرَانُ القَطَّانُ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ، عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ رَضِيَ الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ

قِبَلَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ لا نعرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ القَطَّانِ.

٣٩٣٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحمَّدٍ، عن مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَضْعَفُ قُلُوباً؛ وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الإِيمَانُ يمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ**».

وفي البَابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وأبي مَسْعُودٍ وهَذَا حديث حسن صحيحٌ.

٣٩٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، حدَّثنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، حدَّثنا أَبُو مَرْيَمَ الأَنْصَارِيُّ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**المُلْكُ فِي قُرَيْشٍ وَالقَضَاءُ فِي الأَنْصَارِ، وَالأَذَانُ فِي الحَبْشَةِ وَالأَمَانَةُ في الأزدِ؛ يَعْنِي الْيَمَنَ**».

٣٩٣٦م ـ حَدَّثَنَا مُحمدُ بنُ بَشَارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن مُعَاوِيَة بنِ صَالِحٍ، عن أَبي مَرْيَمَ الأَنْصَارِيِّ، عن أَبي هُرَيْرَةَ نَحوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بنِ حُبَابٍ.

٣٩٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بنُ مُحمدٍ العطَّارُ، حدَّثني عَمِّي صَالِحُ بنُ عَبْدِ الكَبِيرِ بنِ شُعَيْبِ بن الحَبْحَاب، حدَّثني عَمِّي عَبْدُ السَّلاَمِ بنُ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن أَنَسٍ رَضِيَ الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «**الأَزْدُ أُسْد اللّهِ فِي الأَرْضِ، يُرِيدُ النَّاسُ أَنْ يَضَعُوهُمْ وَيَأْبَى اللّهُ إِلاَّ أَنْ يَرْفَعَهُمْ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَقُولُ الرَّجُلُ: يَا لَيْتَ أَبي كَانَ أَزْدِيّاً؛ يَا لَيْتَ أُمِّي كَانَتْ أَزْدِيَّةً**».

قال هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ من هذا الوَجْهِ.

وَرُوِيَ هذا الحديث بهذا الإسناد عن أَنسٍ مَوْقُوفاً وَهُوَ عِنْدَنَا أَصَحُّ.

٣٩٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بنُ مُحمَّدٍ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ البَصْرِيُّ، حدَّثنا مَهْدِيُّ بنُ مَيْمُونٍ، حدَّثني غَيْلاَنُ بنُ جَرِيرٍ، قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنْ لَمْ نَكُنْ مِنَ الأَزْدِ فَلَسْنَا مِنَ النَّاسِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٣٩٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ زَنْجُوَيْه بغدادي، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي أبي، عن مِينَاءَ

مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ، قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النبيِّ ﷺ فَجاءَ رَجُلٌ أَحْسَبُهُ مِنْ قَيْسٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ الْعَنْ حِمْيراً فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جاءَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**رَحِمَ اللّهُ حِمْيَراً، أَفْوَاهُهُمْ سَلاَمٌ، وَأَيْدِيهِمْ طَعَامٌ، وَهُمْ أَهْلُ أَمْنٍ وَإِيمَانٍ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوجهِ من حديثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَيُرْوَى عن مِينَاءَ هذا أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ.

١٤٩ ـ باب: مناقب لغِفَارٍ وَأَسْلَمَ وَجُهَيْنَةَ وَمُزَيْنَةَ

٣٩٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، حدَّثنا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجعِيُّ، عن مُوسَى بنِ طَلْحَةَ، عن أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «**الأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَأَشْجَعُ وَغِفَارٌ وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ مَوَالِيَّ لَيسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللّهِ، اللّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلاَهُمْ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٩٤١ ـ **حَدَّثَنَا** عليُّ بنُ حُجْرٍ، حدّثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عبدِ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسولَ اللّهِ ﷺ قال: «**أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللّهُ، وغِفارُ غَفَرَ اللّهُ لَهَا، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللّه وَرَسُولَهُ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٥٠ ـ باب: مناقب في ثَقِيفٍ وَبَنِي حَنِيفَة

٣٩٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عن عَبْدِ اللّهِ بنِ عُثْمَانَ بنِ خَيْثَمَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قالَ: قالُوا يَا رَسُولَ اللّهِ أَحْرِقْنَا نِبَالُ ثَقِيفٍ فَادْعُ اللّهَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: «**اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفاً**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ.

٣٩٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ، حدَّثنا عَبْدُ الْقَاهِرِ بنُ شُعَيبٍ، حدَّثنا هِشَامٌ، عن الْحَسَنِ، عن عِمْرَانَ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ: مَاتَ النَّبيُّ ﷺ وَهُوَ يُكْرِمُ ثَلاَثَةَ أَحْيَاءٍ: ثَقِيفاً وَبَنِي حَنِيفَةَ وَبَنِي أُمَيَّةَ.

قال: هَذَا حديثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٩٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى، عن شُرَيْكٍ، عن عَبْدِ اللّهِ بنِ عُصَمٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**فِي ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ**»

٣٩٤٤م ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ وَاقِدٍ أبو مُسْلِمٍ، حدَّثنا شُرَيْكٌ بِهَذَا الأسْنَادِ نَحْوَهُ، وَعَبدُ اللّهِ بنُ عاصم يُكْنَى أَبَا عُلْوَانَ وَهُوَ كُوفِيٌّ.

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ شُرَيْكٍ وَشُرَيْكٌ يَقُولُ: عَبْدُ اللّهِ بنُ عُصَمٍ وَإسْرَائِيلُ يَرْوِي عن هَذَا الشَّيْخِ وَيَقُولُ عَبْدُ اللّهِ بنُ عِصْمَةَ.

وَفي الْبَابِ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

٣٩٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرني أَيُّوبُ، عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَهْدَى لِرسولِ اللّهِ ﷺ بَكْرَةً فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ. فَتَسَخَّطَهُ؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَمِدَ اللّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ فُلاَناً أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَظَلَّ سَاخِطاً. ولَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ**».

قال: وَفي الْحَدِيثِ كَلاَمٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. قال: هذا حديثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ. وَيَزِيدُ بنُ هَارُونَ يَرْوِي عن أبي أَيُّوبَ أَبِي الْعَلاَءِ وَهُوَ أَيُّوبُ بنُ مِسْكِينٍ، وَيُقَالُ: ابنُ أَبِي مِسْكِينٍ. وَلَعلَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي رواه عن أَيُّوبَ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، وَهُو أَيُّوبُ أَبُو الْعَلاَءِ.

٣٩٤٦ ـ حَدَّثَنَا محمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ الْحِمْصِيُّ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً مِنْ إِبِلِهِ الَّتِي كَانُوا أَصَابُوا بِالْغَابَةِ فَعَوَّضَهُ مِنْهَا بَعْضَ العِوَضِ فَتَسَخَّطَهُ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَلَى هذا المِنْبَرِ يَقُولُ: «**إِنَّ رِجَالاً مِنَ الْعَرَبِ يُهْدِي أَحَدُهُمْ الْهَدِيَّةَ فَأُعَوِّضُهُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا عِنْدِي، ثُمَّ يَتَسَخَّطُهُ فَيَظَلُّ يَتَسَخَّطُ عَلَيَّ. وَايْمُ اللّهِ لاَ أَقْبَلُ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ هَدِيَّةً إِلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ**»

قال: هذا حديث حسن، وهو أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بنِ هَارُونَ، عن أيوب.

٣٩٤٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ، وغير واحد قالوا: حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، حدَّثنا أبي قالَ: سَمِعْتُ عَبدَ اللّهِ بنَ مَلاَّذٍ يُحَدِّثُ عن نُمَيْرِ بنِ أَوْسٍ، عن مَالِكِ بنِ مَسْرُوحٍ، عن عَامِرِ بنِ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ، عن أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**نِعْمَ الْحَيُّ الأَسْدُ**

وَالأَشْعَرِيُّونَ؛ لاَ يَفِرُّونَ فِي الْقِتَالِ وَلاَ يَغُلُّونَ. هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

قالَ فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا. قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ؛ قالَ: «**هُمْ مِنِّي وَإِلَيَّ**». فَقُلْتُ لَيْسَ هَكَذَا، حدَّثني أَبي وَلَكِنَّهُ حَدَّثَنِي قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «**هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**» قالَ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ أَبِيكَ.

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ وَهْبِ بنِ جَرِيرٍ وَيُقَالُ: الأَسْدُ هُمُ: الأَزْدُ.

٣٩٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عَبْدِ اللّهِ بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللّهُ، وَغِفَارٌ غَفَرَ اللّهُ لَهَا**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ صحيحٌ.

وَفي البَابِ: عن أَبي ذَرٍّ وَأَبي بُرْدَةَ وَبُرَيْدَةَ وَأَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

٣٩٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا مُؤَمِّلٌ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن عَبْدِ اللّهِ بنِ دِينَارٍ نَحوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَزَادَ فِيهِ: «**وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللّهَ وَرَسُولَهُ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٩٥٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا المُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ، عن أَبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**وَالذِي نَفْسُ مُحمَّدٍ بِيَدِهِ لَغِفَارٌ، وَأَسْلَمُ وَمُزَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ** أَوْ قالَ **جُهَينَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ مُزَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَطِيِّ وَغَطَفَانَ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٩٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن جامِعِ بنِ شَدَّادٍ، عن صَفْوَانَ بنِ مُحْرِزٍ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، قالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَميم إِلَى رسولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَبْشِرُوا يَا بَنِي تَميم**»، قالُوا بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، قالَ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رسولِ اللّهِ ﷺ، وَجَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: «**اقْبَلُوا الْبُشْرَى إذ لم تَقْبَلْهَا بَنُو تَميمٍ**»، قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٩٥٢ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو أَحْمَدَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن عَبْدِ المَلِكِ بن عُمَيْرٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبي بَكْرٍ، عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «**أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ خَيْرٌ مِنْ تميمٍ وَأَسْدٍ وَغَطَفَانَ وَبَنِي عَامِرِ بنِ صَعْصَعَةَ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ**». فَقَالَ الْقَوْمُ: قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا. قالَ: فَهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ.

قال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٥١ ـ باب: في فضل الشام واليمن

٣٩٥٣ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ آدَمَ تبنُ بنت أَزْهَرَ السَّمَّانِ، حدَّثني جَدِّي أَزْهَرُ السَّمّانُ، عن ابنِ عَوْنٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا في يَمَنِنَا**» قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا. فَقَالَ: «**اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا وَبَارِكْ لَنَا في يَمَنِنَا**». قَالُوا: وَفي نَجْدِنَا قال: «**هُنَالِكَ الزَّلاَزِلُ وَالْفِتَنُ وبهَا**». أَوْ قالَ: «**مِنْهَا يَخْرُجُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**»

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَوْنٍ. وَقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضاً عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ، عن أَبِيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ.

٣٩٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، حدَّثنا أَبي قالَ: سَمِعْتُ يَحْيىٰ بنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عن يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ شَمَاسَةَ، عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ نُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرِّقاع، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**طُوبَى لِلشَّامِ**». فَقُلْنَا: لِأَيِّ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قالَ: «**لِأَنَّ مَلاَئِكَةَ الرَّحْمٰنِ بَاسِطَةٌ أَجْنِحَتَها عَلَيْهَا**».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بنِ أَيُّوبَ.

٣٩٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حدَّثنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عن سَعِيدِ بنِ أَبي سَعِيدٍ المَقْبُرِي، عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمْ الَّذينَ مَاتُوا؛ إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ. أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلى اللّهِ مِنَ الْجُعَلِ الَّذِي يُدَهْدِهُ الخُرْءَ بِأَنْفِهِ. إِنَّ اللّهَ قد أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ. إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ. النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ. وآدَمُ خُلِقَ مِنَ التُّرَابِ**».

قال: وَفي البَابِ عن ابنِ عُمَرَ وَابنِ عَبَّاسٍ.

قال: وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ.

٣٩٥٦ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مُوسَى بنِ أَبي عَلْقَمَةَ القَرَوِيُّ المَدَنِيُّ، حَدَّثني أَبي، عن

هِشَام بنِ سَعْدٍ، عن سَعِيدِ بنِ أَبي سَعِيدٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «**قَدْ أَذْهَبَ اللّهُ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ؛ وَفَاجِر شَقِيٌّ. وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وآدَمُ مِنْ تُرَابٍ**»

قال: وهذا أصحُّ عندنا من الحديث الأول. وَسَعِيدٌ المَقْبرِيُّ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبي هُرَيْرَةَ، وَيَرْوِي عَن أَبِيهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

شفاء الغلل في شرح

٥١ ـ كتاب العلل (الصغير)

أخبرنا الكَرُوخِيُّ، أخبرنا القَاضِي أَبُو عَامِرٍ الأَزْدِيُّ وَالشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الغُوْرَجِيُّ وَأَبُو المُظَفَّر الدَّهَّانُ، قَالُوا، أخبرنا أَبُو مُحمَّدٍ الْجَرَّاحِيُّ، أخبرنا أَبُو العَبَّاسِ المَحْبُوبِيُّ.

قال أَبو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: جَمِيعُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْحَدِيثِ هُوَ مَعْمُولٌ بِهِ، وَبِهِ أَخَذَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مَا خَلاَ حَدِيثَيْنِ؛ حَدِيَ ابنِ عَبَّاسٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ، وَلاَ مَطَرٍ**». وَحَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ**». وَقَدْ بَيَّنَّا عِلَّةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً فِي الْكِتَابِ. قال وَمَا ذَكَرْنَا في هَذَا الْكِتَابِ مِنْ اخْتِيَارِ الْفُقَهَاءِ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِن قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فَأَكْثَرُهُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ مُحمَّدُ بنُ عُثْمَانَ الكُوفِيُّ حدثنا عُبَيْدُ اللّهِ بنُ مُوسَى عن سُفْيَانَ، وَمِنْهُ ما حدثني بهِ أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بنُ الْعَبَّاسِ التِّرْمِذِيُّ.

حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ يُوسُفَ الفريابيُّ عن سُفْيَانَ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ فَأَكْثَرُهُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حدثنا مَعْنُ بنُ عِيسَى القَزَّازُ، عن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ. وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ فَأَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو مُصْعَبٍ المَدِينِيُّ عن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ. وَبَعْضُ كلاَمِ مَالِكٍ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ مُوسَى بنُ حِزَامٍ، أخبرنا عَبْدُ اللّهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ ابنِ المُبَارَكِ فَهُوَ مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الآمُلِيُّ عن أَصْحَابِ ابنِ المُبَارَكِ عَنْهُ، وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عن أَبِي وَهْبٍ عن ابنِ المُبَارَكِ، وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عن عَلِيِّ بنِ الْحَسَنِ

---

[٥١] كتاب العلل [الصغير]

هذا الكتاب يسمى بالعلل الصغرى وللترمذي كتاب آخر يسمى بالعلل الكبرى.

قوله: (**جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به إلخ**) هذا قول المصنف دال على أن الأعلى في باب الدين تعامل السلف، واعلم أن الحديثين معمولان بهما عندنا على ما حررت سابقاً فإن المذكور في الحديث هو الجمع الفعلي وذلك جائز عندنا بلا عذر، وأما قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فجائز عندنا تعزيراً.

عن عَبْدِ اللّهِ بنِ المُبَارَكِ، وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عن عَبْدَانَ عن سُفْيَانَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ عن ابنِ المُبَارَكِ، وَمنهُ ما رُوِيَ عن حِبَّانَ بنِ مُوسَى عن ابنِ المُبَارَكِ، وَمنهُ مَا رُوِيَ عن وَهْبِ بنِ زَمْعَةَ عن فَضَالَةَ النَّسوِيِّ عن عَبدِ اللّهِ بنِ المُبَارَكِ وَلَهُ رِجَالٌ مُسَمُّوْنَ سِوَى مَنْ ذَكَرْنَا عن ابنِ المُبَارَكِ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فَأَكْثَرُهُ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الْحَسَنُ بنُ مُحمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ عن الشَّافِعِيِّ، وما كان مِنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلاَةِ، حدثنا بِهِ أَبُو الوَلِيدِ المَكِّيُّ عن الشَّافِعِيِّ، وَمنهُ ما حدثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، أَخبرنا يُوسُفُ بنُ يَحيىٰ القُرَشِيُّ البُوَيْطِيُّ عن الشَّافِعِيِّ وَذَكَرَ فِيهِ أَشْيَاءَ عن الرَّبِيعِ عن الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ أَجَازَ لَنَا الرَّبِيعُ ذَلِكَ وَكَتَبَ بِهِ إِلَيْنَا.

وما كان فِيهِ مِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيمَ فَهُوَ ما أَخبرنا بِهِ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ عن أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ إِلاَّ مَا فِي أَبْوَابِ الْحَجِّ وَالدِّيَاتِ وَالحُدُودِ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ إِسْحَاقَ بنِ مَنْصُورٍ، أخبرني بِهِ محمدُ بنُ مُوسَى الأَصَمُّ عن إِسْحَاقَ بنِ مَنْصُورٍ عن أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَبَعْض كلام إِسْحَاقَ أَخبرنا به محمدُ بنُ فُلَيْحٍ عن إِسْحَاقَ. وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا عَلَى وَجْهِهِ في الكِتَابِ الَّذِي فِيهِ المَوْقُوفُ. وما كان فِيهِ مِنْ ذِكْرِ العِلَلِ في الأَحَادِيثِ وَالرِّجَالِ وَالتَّارِيخِ فَهُوَ مَا اسْتَخْرَجْتُهُ مِنْ كِتَابِ التَّارِيخِ وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مَا نَاظَرْتُ بِهِ محمدَ بن إِسْمَاعِيلَ، وَمِنْهُ ما نَاظَرْتُ عَبْدَ اللّهِ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَأَبَا زُرْعَةَ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ عن محمدٍ، وَأَقَلُّ شَيْءٍ فِيهِ عن عَبْدِ اللّهِ وَأَبِي زُرْعَةَ. وَإِنَّمَا حَمَلَنَا عَلَى مَا بَيَّنَّا في هَذَا الكِتَابِ مِنْ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ، وَعِلَلِ الْحَدِيثِ لاءَنَّا سُئِلْنَا عن هَذَا فَلَمْ نَفعلْهُ زَمَاناً، ثُمَّ فَعَلْنَاهُ لِمَا رَجَوْنَا فِيهِ مِنْ مَنْفَعَةِ النَّاسِ. لاءَنَّا قَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ تَكَلَّفُوا مِنَ التَّصْنِيفِ مَا لَمْ يُسْبَقُوا إِلَيْهِ. مِنْهُمْ هِشَامُ بنُ حَسَّانَ وَعَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ جُرَيْجٍ وَسَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَمَالِكُ بنُ أَنَسٍ وَحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَعَبْدُ اللّهِ بنُ بنُ المَبَارَكِ وَيَحْيَىٰ بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَوَكِيعُ بنُ الْجَرَّاحِ وَعَبْدُ الرَّحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَالْفَضْلِ صَنَّفوا فَجَعَلَ اللّهُ فِي ذَلِكَ مَنْفَعَةً كَثِيرَة وَلَهُمْ بِذَلِكَ الثَّوَابُ الْجَزِيلُ عِنْدَ اللّهِ لِمَا نَفَعَ اللّهُ المُسْلِمِينَ بِهِ، فِيهِمْ القُدْوَةُ فِيمَا صَنَّفُوا.

وَقَدْ عَابَ بَعْضُ مَنْ لاَ يَفْهَمُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ الكلاَمَ في الرِّجَالِ. وَقَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ

قوله: **(الزعفراني عن الشافعي)** وهذا الفقه يسمى به الفقه الزعفراني، وظني أن الشافعية تأثر في العراق عن محمد بن حسن لأنه تلميذ محمد، وقال: أخذت عن محمد حملي وقري بعير من العلم، وتأثر في مصر عن ليث بن سعد.

قوله: **(عن الربع عن الشافعي)** الربيع اثنان الربيع الجيزي تلميذ الشافعي شيخ الطحاوي، والربيع بن سليمان المروزي تلميذ الشافعي شيخ الطحاوي.

وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ مِنَ التَّابِعِينَ قد تَكَلَّمُوا فِي الرِّجَالِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ البَصْرِيُّ وَطَاؤُسٍ تَكَلَّمَا فِي مَعْبدٍ الْجُهَنِيِّ، وَتَكَلَّمَ سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ فِي طَلقِ بنِ حَبِيبٍ وَتَكَلمَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ فِي الْحَارِثِ الأَعْوَرِ، وَهَكَذَا رُوِيَ عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَعَبدِ اللّهِ بنِ عَوْنٍ وَسُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، وَشُعْبَةَ بنِ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ ابنِ أَنَسٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَعَبدِ اللّهِ بنِ المُبَارَكِ وَيَحْيىٰ بن سَعِيدٍ القَطَّانِ وَوَكِيعِ بنِ الْجَرَّاحِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَكَلَّمُوا فِي الرِّجَالِ وَضَعَّفُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا. وَاللّهُ أَعْلَمُ. النَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ لاَ يُظَنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ أَرَادُوا الطَّعْنَ عَلَى النَّاسِ وَالْغَيْبَةَ، إِنَّمَا أَرَادُوا عِنْدَنَا أَنْ يُبَيِّنُوا ضَعْفَ هَؤُلاَءِ لِكَيْ يُعْرَفُوا. لاِنَّ بَعْضَ الَّذِينَ ضُعِّفُوا كَانَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ، وَبَعْضُهُمْ كَانَ مُتَّهَماً فِي الْحَدِيثِ، وَبَعْضُهُمْ كَانُوا أَصْحَابَ غَفْلَةٍ وَكَثْرَةِ خَطَإٍ. فَأَرَادَ هَؤُلاَءِ الأَئِمَّةُ أَنْ يُبَيِّنُوا أَحْوَالَهُمْ شَفَقَةً عَلَى الدِّينِ وَتَثَبُّتاً. لاِنَّ الشَّهَادَةَ في الدِّينِ أَحَقُّ أَنْ يُتَثَبَّتَ فِيهَا مِنَ الشَّهَادَةِ في الْحُقُوقِ وَالأَمْوَالِ.

وأخبرني مُحمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيىٰ بنِ سَعِيدٍ القَطَّانُ، حدثني أَبي قالَ: «**سأَلْتُ** سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَشُعْبَةَ وَمَالِكَ بنع أَنَسٍ وَسُفْيَانَ ابنَ عُيَيْنَةَ عن الرَّجُلِ يَكُونُ فِيهِ تُهَمَةٌ أَوْ ضَعْفٌ. أَسْكُتُ أَوْ أُبَيِّنُ؟ قَالُوا بَيِّنْ».

حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ، أَخبرنا يَحْيَىٰ بنُ آدَمَ قال: قِيلَ لاِبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ إِنَّ أُنَاساً يَجْلِسُونَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ النَّاسُ وَلاَ يُسْتَأْهِلُونَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ. كُلُّ مَنْ جَلَسَ جَلَسَ إِلَيْهِ النَّاسُ؛ وَصَاحِبُ السُّنَّةِ إِذَا مَاتَ إِحْيَيْ اللّهُ ذِكْرَهُ وَالمُبْتَدِعُ لاَ يُذْكَرُ.

حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الْحَسَنِ بنِ شَقِيقٍ، أَخبرنا النَّضْرُ بنُ عَبْدِ اللّهِ الأَصَمُّ، أَخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا عن عَاصِمٍ عن ابنِ سِيرِينَ قالَ: «**كانَ** في الزَّمَنِ الأَوَّلِ لاَ يَسْأَلُونَ عن الإِسْنَادِ. فَلَمَّا وَقَعَتْ الْفِتْنَةُ سَأَلُوا عن الإِسْنَادِ لِكَيْ يَأْخُذُوا حَدِيثَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَيَدَعُوا حَدِيثَ أَهْلِ الْبِدَعِ».

في قوله: **(أصحاب غفلة وكثرة خطأ)** الغفلة عندي أن يكون الرجل مغفلاً في أخذ الرواية وإبلاغها، ولا يجب أن يكون سيء الحفظ، ولا يجب فيه وقوع الغلط بل يكفي شأن عادته وتتوهم الغلط لأن يحكم عليه بالمغفل والغافل، وأما كثرة الخطأ فهي أن يغلط في الرواية وإن كان يروي بالاحتياط وجمع الخاطر ولا يكون يروي في الغفلة، ولا يحكم بأن فلاناً كثير الخطأ إلا بعد وقوعها منه.

قوله: **(يحيى بن سعيد القطان)** حنفي مثل ليث بن سعد، ويحيى هذا أول من صنف كتاب الجرح والتعديل.

حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنِ عَلِيِّ بنُ الْحَسَنِ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ يَقُولُ قالَ عَبْدُ اللّهِ بنُ المُبَارَكِ: «**الإِسْنَادُ** عِنْدِي مِنَ الدِّينِ لَوْلاَ الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ مَنْ حَدَّثَكَ بَقِيَ».

حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنَ عَلِيٍّ، أَخبرنا حِبَّانُ بنُ مُوسَى قالَ: ذُكِرَ لِعَبْدِ اللّهِ بنِ المُبَارَكِ حَدِيثٌ فَقَالَ يَحْتَاجُ لِهَذَا أَرْكَانٌ مِنْ آجُرٍّ يَعْنِي أَنَّهُ ضَعَّفَ إِسْنَادَهُ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ، أَخبرنا وَهْبُ بنُ زَمْعَةَ عن عَبْدِ اللّهِ بنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ تَرَكَ حَدِيثَ الْحَسَنِ بنِ عُمَارَةَ وَالْحَسَنِ بنِ دِينَارٍ وَإِبْرَاهِيمَ بنِ مُحمَّدٍ الأَسْلَمِيِّ وَمُقَاتِلِ بنِ سُلَيْمَانَ وَعُثْمَانَ البِرِّيِّ وَرَوحِ بنِ مُسَافِرٍ وَأَبي شَيْبَةَ الْوَاسِطِيِّ وَعَمْرِو بنِ ثَابِتٍ وَأَيُّوبَ بنِ خَوْطٍ وَأَيُّوبَ ابنِ سُوَيْدٍ وَنضَرِ بْنِ طَرِيفٍ أَبي جَزْءٍ وَالْحَكَمِ وَحَبِيبٍ. الْحَكَمُ رَوَى لَهُ حَدِيثاً فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ، ثُمَّ تَرَكَهُ وَحَبِيبَ لاَ أَدْرِي. قالَ أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ وَسَمِعتُ عَبْدَانَ قالَ: كَانَ عَبْدُ اللّهِ بنُ المبَارَكِ قَرَأَ أَحَادِيثَ بَكْرِ بنِ خُنَيْسٍ وَكَانَ أَخِيراً إِذَا أَتَى عَلَيْهَا أَعْرَضَ عَنْهَا وكَانَ لاَ يَذْكُرُهُ.

قالَ أَحْمَدُ: وحدثنا أَبُو وَهْبٍ قالَ: سَمَّوْا لِعَبْدِ اللّهِ بنِ المُبَارَكِ رَجُلاً يَهِمُ في الْحَدِيثِ فَقَالَ لاَءَنْ أَقْطَعَ الطَّرِيقَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُحَدِّثَ عَنْهُ. وأخبرني مُوسَى بنُ حِزَامٍ، قالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بن هَارُونَ يَقُولُ: لاَ يَحِلُّ لاِحَدٍ أَنْ يَرْوِيَ عن سُلَيْمَانَ بنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ الْكُوفِيِّ.

وَسَمَتُ أَحْمَدَ بنَ الْحَسَنِ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ فَذَكَرُوا مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمعَةُ فَذَكَرُوا فِيهِ عن بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَغَيْرِهِمْ فَقُلْتُ: فِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ، فَقَالَ عن النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ نَعَمْ.

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بن نُصَيْرٍ، أَخبرنا المُعَارِكُ بنُ عَبَّادٍ عن عَبْدِ اللّهِ بنِ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أَبِيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**الْجُمْعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ**». قالَ فَغَضِبَ أَحْمَدُ ابنُ حَنْبَلٍ، وَقالَ اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ مَرَّتَيْنِ. وَإِنَّمَا فَعَلَ هَذَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ لاِءَنَّهُ لَمْ يُصَدِّقْ هَذَا عن النَّبِيِّ ﷺ لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ لاِءَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ، والْحَجَّاجُ بنُ نُصَيْرٍ يُضَعَّفُ في الْحَدِيثِ وَعَبدُ اللّهِ بنُ سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ ضَعَّفَهُ يَحيىٰ بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ جِدًّا فِي الْحَدِيثِ، فَكُلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثٌ مِمَّنْ يُتَّهَمُ أَوْ يُضَعَّفُ لِغَفْلَتِهِ وَكَثْرَةِ خَطَئِهِ ولا يُعْرَفُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ فَلا

قوله: (**الحسن بن عُمارة**) في صفحة هذا، هذا قاضي كوفة غاسل الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

قوله: (**إبراهيم بن محمد الأسلمي**) شيخ الشافعي رحمه الله وعنده ثقة لا عند غيره.

قوله: (**وكثرة خطئه**) ذكر في شرح النخبة أن كثرة الخطأ أن لا يغلب صوابه خطأه وليس هذا عند أحد من المحدثين فإن عملهم خلافه، فإن الراوي مثلاً روى مائة رواية وأخطأ في ثلاثين فينبغي

يُحْتَجُّ بِهِ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَبَيَّنُوا أَحْوَالَهُمْ لِلنَّاسِ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُنْذِرٍ الْبَاهِلِيُّ، أخبرنا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ قال: قال لَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ اتَّقُوا الْكَلْبِيَّ. فَقِيلَ لَهُ فَإِنَّكَ تَرْوِي عَنْهُ. قالَ أَنَا أَعْرِفُ صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ.

وأخبرني محمدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثني يَحْيَى بنُ مَعِينٍ حدثني عَفَّانُ عن أَبِي عَوَانَةَ قال: «لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ اشْتَهَيْتُ كَلاَمَهُ فَتَتَبَّعْتُهُ عَنْ أَصْحَابِ الْحَسَنِ فأَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بنَن عَيَّاشٍ فَقَرأَ عَلَيَّ كلَّهُ عَنِ الْحَسَنِ فَمَا اسْتَحَلَّ أَنْ أَرْوِيَ عَنْهُ شَيئاً. وقد رَوَى عن أَبَانِ بنِ أَبِي عَيَّاشٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مِنَ الضَّعْفِ وَالْغَفْلَةِ مَا وَصَفَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ فَلاَ يُغْتَرُّ بروَايَةِ الثِّقَاتِ عن النَّاسِ، لأَنَّهُ يُرْوَى عن ابنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحَدِّثُنِي فَمَا أَتَّهِمُهُ وَلَكِنْ أَتَّهِمُ مَنْ فَوْقَهُ». وقد رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقْنُتُ في وِتْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ. وَرَوَى أَبَانُ بنُ أَبِي عَيَّاشٍ عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ في وِتْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ هكذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن أَبَانِ بنِ أَبِي عَيَّاشٍ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عن أَبَانِ بن أَبِي عَيَّاشٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا وَزَادَ فِيهِ: قال عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْعُودٍ: أخبرتني أُمِّي أَنَّهَا بَاتَتْ عِنْدَ النبيِّ ﷺ فَرَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ في وِتْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَأَبَانُ بنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَإِنْ كَانَ قد وُصِفَ بالْعِبَادَةِ وَالاجْتِهَادِ فَهَذَا حَالُهُ في الحديثِ. وَالْقَوْمُ كَانُوا أَصْحَابَ حِفْظٍ، فَرُبَّ رَجُلٍ وإِنْ كَانَ صَالِحاً لاَ يُقِيمُ الشَّهَادَةَ وَلا يَحْفَظُهَا فَكُلُّ مَنْ كَانَ مُتَّهَماً في الحديث في الْكَذِبِ أَو كَانَ مُغَفَّلاً يُخْطِىءُ الْكَثِيرَ، فالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الحَدِيثِ من الأَئِمَّةِ أَنْ لاَ يُشْتَغَلُ بالرِّوَايَةِ عَنْهُ، أَلاَ تَرَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَ عن قَوْمٍ من أَهْلِ الحَدِيثِ في قَوْمَ مِنْ أَجِلَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَضَعَّفُوهُمْ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِمْ وَوَثَّقَهُمْ آخَرُونَ مِنَ الأَئِمَّةِ بِجَلاَلَتِهِمْ وَصِدْقِهِمْ، وإِنْ كانُوا قَدْ وُهِموا في بَعْضِ مَا رَوَوْا، وقد

على ذلك القول أن لا يضعف لأن صوابه غالب، والحال أنه ضعيف عند الكل، وعندي أنها أمر وجداني ذوقي ليس بأمر إضافي بل يحكم كل واحد على وجدانه وذوقه، وحكي أنه ذهب ابن معين وأحمد بن حنبل إلى أبي نعيم وقال ابن معين: إني أمتحن أبا نعيم وألقنه ومنعه أحمد فلم يمتنع فلما بلغا عنده، روى ابن معين حديثاً وخلط في سنده فغلطه أبو نعيم ورواه بما هو صحيح ثم روى ابن معين رواية أخرى كذلك فأصلحها وزعم أنه يبتليني ثم روى ابن معين رواية ثالثة كذلك فغضب أبو نعيم وضرب رجله في صدر ابن معين فخر ابن معين وقال: أتزعمني كأني غافل ملقن، فذهبا، فقال أحمد: ألم أمنعك من الامتحان؟ قال ابن معين: والله لقد فرحت بضربه أشد فرحة، وروي عن أحمد بن حنبل كان يقول: ما وقع عليه اجتماع أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف ومحمد رحمهُ الله لا يسمع خلافه، فإن أبا حنيفة أقيسهم، وأبا يوسف أعلمهم بالآثار، ومحمد أعلمهم بالعربية.

تَكَلَّمَ يَحْيَى بن سَعِيدٍ القَطّانُ في محمدِ بن عَمْرو ثمَّ روى عَنْهُ.

حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بن عَبْدِ الْقُدُّوسِ بنِ محمدِ الْعَطَّارُ البَصْرِيُّ، أخبرنا عليُّ بنُ المَدِينِيِّ قال: سَأَلْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ عن محمدِ بنِ عَمْرو بنِ عَلْقَمَةَ، فقال: تُرِيدُ الْعَفْوَ أَوْ تُشَدِّدُ؟ قلتُ: لا، بَلْ أُشَدِّدُ، فقال: لَيْسَ هُوَ بِمَنْ تُرِيدُ، كانَ يَقُولُ: أَشْيَاخُنَا أَبُو سَلَمَةَ وَيَحْيَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حَاطِبٍ قال يَحْيَى: سَأَلْتُ مَالِكَ بنَ أَنَسٍ عن محمدِ بن عَمْرٍو، فقال فيهِ نحْوَ مَا قُلْتُ. قالَ عَلِيٌّ، قال يَحْيَى ومُحَمَّدُ بنُ عمْرٍو أَعْلَى من سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ وَهُوَ عِنْدِي فَوْقَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حَرْمَلَةَ. قال عليٌّ فَقُلْتُ لِيَحْيَى: مَا رَأَيْتُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن حَرْمَلَةَ؟ قال: لَوْ شِئْتَ أَنْ أُلَقِّنَهُ لَفَعَلْتُ، قال: كانَ يُلَقَّنُ؟ قال: نَعَمْ. قالَ عَلِيٌّ: ولَمْ يَرْوِ يَحْيَى عن شُرَيْكٍ ولا عن أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، ولا عن الرَّبِيعِ بنِ صُبَيْحٍ، ولا عنِ المُبَارَكِ بنِ فَضَالَةَ.

قال أبو عِيسَى: وإن كانَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَدْ تَرَكَ الرِّوَايَةَ عن هَؤُلاَءِ فَلَمْ يَتْرُكْ الروايَةَ عَنْهُمْ أَنَّهُ اتَّهَمَهُمْ بِالْكَذِبِ، وَلَكِنَّهُ تَرَكَهُمْ لِحَالِ حِفْظِهِمْ. وذُكِرَ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كانَ إِذَا رَأَى الرَّجُلَ يُحَدِّثُ عن حِفْظِهِ مَرَّةً هَكَذَا ومَرَّةً هَكَذَا لاَ يَثْبُتُ عَلى رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ تَرَكَهُ. وقد حَدَّثَ عن هَؤُلاَءِ الَّذِينَ تَرَكَهُمْ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَبْدُ اللَّهِ بنُ المُبَارَكِ ووكِيعُ بنُ الْجَرَّاحِ وعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مُهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الأَئِمَّةِ وهَكَذَا تكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ في سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ ومحمدِ بنِ إِسْحَاقَ وحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ومحمدِ بنِ عَجْلاَنَ. وأَشْبَاهُ هَؤُلاَءِ من الأَئِمَّةِ إِنَّمَا تكلَّمُوا فيهم من قِبَلِ حِفْظِهِمْ في بَعْضِ مَا رَوَوْا. وقد حَدَّثَ عَنْهُمْ الأَئِمَّةُ.

حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، أخبرنا عليُّبنُ المَدِينِيُّ، قال: قال سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبْتاً في الحدِيثِ.

حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قالَ: قالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كانَ محمدُ بنُ عَجْلاَنَ ثِقَةً مَأْمُوناً في الحديثِ وإِنَّمَا تَكَلَّمَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطانُ عِنْدَنَا في رِوَايَةِ محمدِ عَجْلاَنَ عن سَعِيدٍ المقْبُرِيِّ.

حدثنا أَبُو بَكْرٍ عن عَلِيِّ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: قالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قالَ مُحَمَّدُ بنُ عَجْلاَنَ: أَحَادِيثُ سَعِيدٍ المُقْبُرِيِّ بَعْضُهَا سَعِيدٌ عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَبَعْضُهَا سَعِيدٌ عن رَجُلٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ فَاخْتَلَطَتْ عَلَيَّ فَصَيَّرْتُهَا عن سَعِيدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ. وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ يَحْعيى بنُ سَعِيدٍ عِنْدَنَا في ابنِ عِجْلاَنَ لِهَذَا.

وَقَدْ رَوَى يَحْيىٰ عن ابنِ عَجْلاَنَ الكَثِيرَ، وَهَكَذَا مَنْ تَكَلَّمَ في ابنِ أَبِي لَيْلَى، إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. قالَ عَلِيٌّ قالَ يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ: رَوَى شُعْبَةَ عن ابنِ أَبِي لَيْلَى عن أَخِيهِ

عِيسَى عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى عن أَبِي أَيُّوبَ عن النَّبِيِّ ﷺ في العُطَاسِ، قالَ يَحْيَىٰ: ثُمَّ لَقِيتُ ابنَ أَبِي لَيْلَى، فحدثنا عن أَخِيهِ عِيسَى عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى عن عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ ﷺ.

قالَ أَبُو عِيسَى: وَيُرْوَى عن ابنِ أَبِي لَيْلَى نَحْوُ هَذَا غَيْرَ شَيْءٍ، كَانَ يَرْوِي الشَّيْءَ مَرَّةً هَكَذَا، وَمَرَّةً هَكَذَا. يُغَيِّرُ الإِسْنَادِ، وَإِنَّمَا جَاءَ هَذَا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ لأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ مَضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَانُوا لاَ يَكْتُبُونَ وَمَنْ كَتَبَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا كَانَ يَكْتُبُ لَهُمْ بَعْدَ السَّمَاعِ. وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ الْحَسَنِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: ابنُ أَبِي لَيْلَى لاَ يُحْتَجُّ بِهِ، وكَذَلِكَ مَنْ تَكَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُجَالِدِ بنِ سَعِيدٍ وعَبْدِ اللَّهِ بنِ لَهِيعَة وَغَيْرِهِمَا، إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِيهِمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمْ وَكَثْرَةِ خَطَئِهِمْ.

وقد رَوَى عَنْهُم غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، فَإِذَا تَفَرَّدَ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلاَءِ بِحَدِيثٍ. ولَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ لَمْ يُحْتَجِ بِهِ كَمَا قالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: ابنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَحْفَظِ الإِسْنَادِ، فَزَادَ فِي الإِسْنَادِ، أَوْ نَقَصَ، أَوْ غَيَّرَ الإِسْنَادَ، أَوْ جَاءَ بِمَا يَتَغَيَّرُ فِيهِ الْمَعْنَى، فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ الإِسْنَادَ وَحَفِظَهُ، وَغَيَّرَ اللَّفْظَ. فَإِنَّ هَذَا وَاسِعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ المَعْنَى.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن العَلاَءِ بنِ الْحَارِثِ عن مَكْحُولٍ عن وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ، قالَ إِذَا حَدَّثْنَاكُمْ عَلى الْمَعْنَى فَحَسْبُكُمْ.

حدثنا يَحْيَىٰ بنُ مُوسَى، أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن أَيُّوبَ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، قالَ كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْ عَشْرَةٍ؛ اللَّفْظُ مُخْتَلِفٌ والمَعْنَى واحِدٌ.

حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الأَنْصَارِيُّ عن ابنِ عَوْنٍ، قالَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ يأْتُونَ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْمَعَانِي، وَكَانَ القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ، وَمحمدُ بنُ سِيرِينَ ورَجاءُ بنُ حَيْوَةَ يُعِيدُونَ الحدِيثَ عَلى حُرُوفِهِ.

حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، أخبرنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، قالَ قُلْتُ لأَبِي

قوله: **(فأما من أقام الإسناد وحفظه إلخ)** تعرض إلى بيان الرواية بالمعنى وفصلتها في أوائل البخاري، ومذهب أبي حنيفة عدم جواز رواية الحديث ما لم تكن الألفاظ محفوظة، وكذلك روى أبو يوسف عن أبي حنيفة في بعض أماليه نقله ابن معين، ويظهر من مسند أحمد أن أحمد لا يجوز الرواية بالمعنى ومنهم أبو هريرة، وأما الشافعي فموسع ومعه أنس بن مالك، وكان الصحابة على ثلاثة أنواع كما قلت في البخاري في كتاب العلم.

عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: إِنَّكَ تُحَدِّثُنَا بالحديثِ، ثُمَّ تُحَدِّثُنَا بالحديثِ، ثُمَّ تُحَدِّثُنَا بِهِ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثْتَنَا؟ قالَ: عَلَيْكَ بالسَّمَاعِ الأَوَّلِ.

حدثنا الْجَارُودُ، أخبرنا وَكِيعٌ عن الرَّبِيعِ بنِ صُبَيْح عن الحسَنِ قالَ: إِذَا أَصَبْتَ المَعْنَى أَجْزَأَكَ.

حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْمُبَارَكِ عن سَيْفٍ هُوَ ابنُ سُلَيْمَانَ، قالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: أَنْقِصْ مِنَ الحَدِيثِ إِنْ شِئْتَ وَلاَ تَزِدْ فِيهِ.

حدثنا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، أخبرنا زَيْدُ بنُ حبابٍ عن رَجُلٍ قالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، فَقَالَ إِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي أُحَدِّثُكُمْ كَمَا سَمِعْتُ فَلاَ تُصَدِّقُونِي إِنَّمَا هُوَ المَعْنَى.

حدثنا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، قالَ سَمِعْتُ وكِيعاً يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ المَعْنَى وَاسِعاً فَقَدْ هَلَكَ النَّاسُ، وإِنَّمَا ضَلَّ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحِفْظِ والإِتْقَانِ وَالتَّثَبُّتِ عِنْدَ السَّمَاعِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الْخَطَإِ والغَلَطِ كَبِيرٌ أَحَدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ مَعَ حِفْظِهِمْ.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، أخبرنا جَرِيرٌ عن عُمَارَةَ بنِ الْقَعْقَاعِ، قالَ: قالَ لِي إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدِّثْنِي عن أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ فَإِنَّهُ حدثني مَرَّةً بِحَدِيثٍ، ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ فَمَا أَخْرَمَ مِنْهُ حَرْفاً.

حدثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ عن سُفْيَانَ عن مَنْصُورٍ، قالَ قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ: مَا لِسَالِمِ بنِ أَبِي الْجَعْدِ أَتَمَّ حَدِيثاً مِنْكَ؟ قالَ: لأَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ.

حدثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بنُ الْعَلاَءِ بنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، أخبرنا سُفْيَانُ، قالَ: قالَ عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ إِنِّي لأُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَمَا أَدَعُ مِنْهُ حَرْفاً.

حدثنا الحُسَيْنُ بنُ مَهْدِيٍّ البَصْرِيُّ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ قالَ: قالَ قَتَادَةُ مَا سَمِعَتْ أُذُنَايَ شَيْئاً قَطُّ إِلاَّ وَعَاهُ قَلْبِي.

حدثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ المَخْزُومِيُّ، أخبرنا سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، قالَ مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَنَصَّ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، قالَ: قالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: مَا عَلِمْتُ أَحَداً كَانَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْدَ الزُّهْرِيِّ مِنْ يَحْيَىٰ بنِ أَبِي كَثِيرٍ.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قالَ: كَانَ ابنُ

عَوْنٍ يُحَدِّثُ فَإِذَا حَدَّثْتُهُ عن أَيُّوبَ بِخَلاَفِهِ تَرَكَهُ فَأَقُولُ قَدْ سَمِعْتُهُ، فَيَقُولُ: إِنَّ أَيُّوبَ كَانَ أَعْلَمَنَا بِحَدِيثِ محمدِ بنِ سِيرِينَ.

حدثنا أَبُو بَكْرٍ عَن عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ قُلْتُ لِيَحْيَىٰ ابنِ سَعِيدٍ أَيُّهُمَا أَثْبَتُ هِشَامٌ الدَّسْتِوَائِيُّ، أَوْ مِسْعَرٌ، قالَ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مِسْعَرٍ كَانَ مِسْعَرٌ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ.

حدثنا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بنُ محمدٍ، وحدثني أَبُو الْوَلِيدِ، قالَ سَمِعْتُ حَمَّادَ بنَ زَيْدٍ يَقُولُ: مَا خَالَفَنِي شُعْبَةُ فِي شَيْءٍ إلا تَرَكْتُهُ. قالَ: قالَ أَبُو بَكْرٍ، وحدثني أَبُو الْوَلِيدِ. قالَ: قالَ لِي حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: إِنْ أَرَدْتَ الْحَدِيثَ فَعَلَيْكَ بِشُعْبَةَ.

حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ قالَ: قالَ شُعْبَةُ مَا رَوَيْتُ عن رَجُلٍ حَدِيثاً وَاحِداً إلاَّ أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ عَشْرَةَ أَحَادِيثَ أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةٍ، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ خَمْسِينَ حَدِيثاً أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ مَائَةً أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَائَةِ مَرَّةٍ إلاَّ حَبَّانَ الكُوفِيَّ البَارِقِيَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ مَاتَ.

حدثنا محمدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي الأَسْوَدِ، أخبرنا ابنُ مهْدِيٍّ، قالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: شُعْبَةُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ.

حدثنا أَبُو بَكْرٍ عن عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ شُعْبَةَ وَلاَ يَعْدِلُهُ أَحَدٌ عِنْدِي وإِذَا خَالَفَهُ سُفْيَانُ أَخَذْتُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ. قالَ عَلِيٌّ قُلْتُ لِيَحْيَىٰ: أَيُّهُمَا كَانَ أَحْفَظُ لِلأَحَادِيثِ الطِّوَالِ سُفْيَانُ أَوْ شُعْبَةُ؟ قالَ كَانَ شُعْبَةُ أَمَرَّ فِيهَا: قالَ يَحْيَىٰ ابنُ سَعِيدٍ: وكَانَ شُعْبَةُ أَعْلَمَ بِالرِّجَالِ فُلاَنٍ عن فُلاَنٍ، وَكَانَ سُفْيَانُ صَاحِبَ أَبْوَابٍ.

حدثنا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قالَ سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ قالَ شُعْبَةُ: سُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنِّي مَا حَدثني سُفْيَانُ عن شَيْخٍ بِشَيْءٍ فَسَأَلْتُهُ إِلاَّ وَجَدْتُهُ كَمَا حدثني. سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بنَ مُوسَى الأَنْصَارِيَّ، قالَ سَمِعْتُ مَعْنَ بنَ عيسَى يَقُولُ: كَانَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ يُشَدِّدُ في حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الْيَاءِ وَالتَّاءِ وَنَحْوِ هَذَا.

حدثنا أَبُو مُوسَى، حدثني إِبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ قُرَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ قَاضِي الْمَدِينَةِ قَالَ: مَرَّ

قوله: **(وقال يحيى: وكان شعبة أعلم بالرجال فلان إلخ)** غرضه أن شعبة أحفظ ومحدث وليس بأفقه، وسفيان الثوري أفقه، وذكر الزيلعي في كتاب الشفعة عن ابن قطان أن شعبة ربما يروي بالمعنى فيغلط في المعنى لكونه غير فقيه.

مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَلى أَبِي حَازِمٍ وَهُوَ جَالِس يُحَدِّثُ فَجَازَهُ فَقِيلَ لَهُ لِمَ لَمْ يَجْلِسْ؟ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَجِدْ مَوْضِعاً أَجْلِسُ فِيهِ فَكِرهْتُ أَنْ آخُذَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَائِمٌ.

حدثنا أَبُو بَكْرٍ عن عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللَّهِ. قالَ: قالَ يَحْيَىٰ بنُ سَعِيد: مَالِكٌ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. قالَ يَحْيَىٰ بنِ المُسَيَّبِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. قالَ يَحْيَىٰ مَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَصَحُّ حَدِيثاً مِنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ. كَانَ مَالِكٌ إِمَاماً في الْحَدِيثِ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَىٰ بَ سَعِيدٍ القَطَّانِ، قالَ: وَسُئِلَ أَحْمَدُ عن وكِيعٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمٰنَ بنِ مَهْدِيٍّ، فَقَالَ أَحْمَدُ: وَكِيعٌ أَكْبَرُ فِي الْقَلْبِ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ إِمَامٌ، سَمِعْتُ مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ نَبْهَانَ بنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ الْبَصْرِيُّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ الْمَدِينِيِّ، يَقُولُ: لَوْ حَلَفْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمَقَامِ، لَحَلَفْتُ أَنِّي لَمْ أَرَ أَحداً أَعْلَمَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مَهْدِيٍّ.

قالَ أَبُو عِيسَى: وَالكَلامُ فِي هَذَا وَالرِّوَايَةُ عن أَهْلِ الْعِلْمِ تَكْثُرُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا شَيْئاً مِنْهُ عَلَى الاخْتِصَارِ لِيُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَنَازِلَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَتَفَاضُلِ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحِفْظِ وَالإِتْقَانِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لأَيِّ شَيْءٍ تَكَلَّمَ فِيهِ، وَالْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ إِذَا كَانَ يَحْفَظُ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ أَوْ يُمْسِكُ أَصْلَهُ فِيمَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ أَذَا لَمْ يَحْفَظْ هُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِثْلُ السَّمَاعِ.

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بن مَهْدِيٍّ البَصْرِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، قالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ أَقُولُ: فَقَالَ: قُلْ حَدَّثْنَاهُ.

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ أخبرنا عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عن أَبِي عَصْمَةَ عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ أَنَّ نَفَراً قَدِمُوا عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ بِكِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ فَجَعَلَ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ، فَيُقَدِّمُ، وَيُؤَخِّرُ، فَقَالَ: إِنِي بَلِهْتُ لِهَذِهِ المُصِيبَةِ فَاقْرَأوا عَلَيَّ فَإِنَّ إِقْرَارِي بِهِ كَقِرَاءَتِي عَلَيْكُمْ.

حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أخبرنا عَلِيُّ بنِ وَاقِدٍ عن أَبِيهِ عن مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ، قالَ: إِذَا نَاوَلَ الرَّجُلُ كِتَابَهُ آخَرَ، فَقَالَ: ارْوِ هَذَا عَنِّي فَلَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ، يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا عَاصِمٍ النَّبِيلَ، عن حَدِيثٍ، فَقَالَ: اقْرَأْ هُوَ، فَقَالَ: أَأَنْتَ لاَ تُجِيزُ القِرَاءَةَ، وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بنُ أَنَسٍ يجيزَانِ الْقِرَاءَةَ؟.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الْحَسَنِ أخبرنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ المِصْرِيُّ، قالَ: قالَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: ماَ قُلْتُ حَدَّثَنَا فَهُوَ مَا سَمِعتُ مَعَ النَّاسِ، وَمَا قُلْتُ حَدَّثَنِي فَهُوَ مَا سَمِعْتُ وَحْدِي، وَمَا قُلْتُ أَخْبَرَنَا فَهُوَ مَا قُرِىء عَلَى الْعَالِمِ وَأَنَا شَاهِدٌ، وَمَا قُلْتُ أَخْبَرَنِي فَهُوَ مَا قَرَأْتُ عَلَى الْعَالِمِ يَعْنِي وَأَنَا وَحْدِي. وَسَمِعْتُ مَعَ مُوسَى مُحَمَّدَ بنَ المثَنَّى، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ القَطَّانَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَاحِدٌ.

قال أَبُو عِيسَى: وَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُصْعَبٍ المَدِينِيِّ فَقُرِىءَ عَلَيْهِ بَعْضُ حَدِيثِهِ، فَقُلْتُهُ لَهُ كَيْفَ نَقُولُ؟ فَقَالَ: قُلْ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ.

قالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الإِجَازَةَ اذَا أَجَازَ الْعَالِمُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ لاءَحْمَدِ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِهِ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا وَكِيعٌ، عن عِمْرَانَ بنِ حَدِيرٍ، عن أَبِي مِجْلِزٍ، عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، قالَ: كَتَبْتُ كِتَاباً، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقُلْتُ: أَرْوِيهِ عَنْكَ؟ قالَ: نَعَمْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الوَاسِطِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عن عَوْفٍ الأَعْرَابِي قالَ: قالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ: عِنْدِي بَعْضُ حُدِيثِكِ أَرْوِيهِ عَنْكَ، قال: نَعَمْ.

قالَ أَبُو عِيسَى: وَمُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ، إِنَّمَا يُعْرَفُ بِمَحْبُوبِ بنِ الْحَسَنِ وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

حَدَّثَنَا الْجَارُودُ بنُ مُعَاذٍ، أخبرنا أَنَسَ بنُ عِيَاضٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، قالَ: أَتَيْتُ الزُّهْرِيَّ بِكِتَابٍ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِكَ أَرْوِيهِ عَنْكَ؟ قالَ: نَعَمْ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عن عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيده قالَ: جَاءَ ابنُ جُرَيْجٍ إِلَى هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ بِكِتَابٍ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُكَ أَرْوِيهِ عَنْكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قالَ: يَحْيَى، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لاَ أَدْرِي أَيُّهمَا أُعْجَبُ أَمراً. وَقالَ عَلِيٌّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ، عن حَدِيثِ ابنِ جُرَيْجٍ عن عَطَاءِ الخُرَاسَانِيِّ، فَقَالَ: ضَعِيفٌ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ أَخْبَرَنِي، قَالَ: لاَ شَيْءَ، إِنَّمَا هُوَ كِتَابٌ دَفَعَهُ إِلَيْهِ.

قالَ أَبُو عِيسَى: وَالْحَدِيثُ إِذَا كَانَ مُرْسَلاً، فَإِنهُ لاَ يَصِحُّ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ، عن عُتْبَةَ بنِ أَبِي فَرْوَةَ، يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَاتَلَكَ اللَّهُ بَاابْنَ أَبِي فَرْوَةَ تَجِيئُنَا بِأَحَادِيثَ لَيْسَ لَهَا خُصُمٌ وَلاَ أَزِمَّةٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عن عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: مُرْسَلاَتُ مُجاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلاَتِ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ بِكَثِيرٍ. كَانَ عَطَاءُ يَأْخُذُ عن كُلِّ ضَرْبٍ. قالَ عَلِيٌّ، مُرْسَلاَتُ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلاَتِ عَطَاءٍ. قُلْتُ لِيَحْيَى مُرسَلاَتُ مُجَاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ مُرْسَلاَتُ طَاؤُسٍ؟ قَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا، قالَ: عَلِيٌّ وَسَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: مُرْسَلاَتُ أَبِي إِسْحَاقَ عِنْدِيَ شِبْهُ لاَ شَيْءَ والأَعْمَشِ وَالتيمِيِّ، وَيَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ. وَمُرسَلاَتُ ابنِ عُيَيْنَةَ شِبْهُ الرِّيحِ قَالَ إِي وَاللَّهِ وَسُفْيَانُ بنُ سَعِيدٍ. قُلْتُ لِيَحْيَى: مُرْسَلاَتُ مَالِكٍ؟ قالَ: هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ، ثُمَّ قالَ يَحْيَى: لَيْسَ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَصَحَّ حَدِيثاً مِنْ مَالِكٍ.

حَدَّثَنَا سَوَّارُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، قالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ القَطَّانَ، يَقُولُ: مَا قَالَ الحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ وَجَدْنَا لَهُ أَصْلاً إِلاَّ حَدِيثاً، أَوْ حَدِيثَيْنِ.

قالَ أَبُو عِيسَى: وَمَنْ ضَعَّفَ الْمُرْسلَ فَإِنَّهُ ضَعَّفَهُ مِنْ قِبلَ أَنَّ هَؤُلاَءِ الأَئِمَّةَ قَدْ حَدَّثُوا عن الثِّقَاتِ، وَعن غَيْرِ الثِّقَاتِ، فَإِذَا رَوَى أَحَدُهُمْ حَدِيثاً وأَرْسَلَهُ لَعَلَّهُ أَخَذَهُ عن غَيْرِ ثِقَةٍ؛ قَدْ تَكَلَّمَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ، ثُمَّ رَوَى عَنْهُ.

حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ الْبَصْرِيُّ، أخبرنا مَرْحُومُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ حدثني أَبِي وَعَمِّي قالاَ: سَمِعْنَا الْحَسَنَ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ، وَمَعْبَداً الْجُهَنِيَّ فإِنَّهُ ضَالٌّ مُضِلٌّ.

قال أَبُو عِيسَى: وَيَرْوَى عن الشَّعْبِيِّ، قالَ: أخبرنا الْحَارِثُ الأَعْوَرُ، وَكَانَ كَذَاباً، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ بَشَّارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبدَ الرَّحْمٰنِ بنَ مَهْدِيّ يَقُولُ: أَلاَ تَعْجَبُونَ مِنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ؟ لَقَدْ تَرَكْتُ لِجَابِرٍ الْجُعْفِيِّ بِقَوْلِهِ لَمَّا حَكَى عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ، ثُمَّ هُوَ يُحَدِّثُ عَنْهُ. قالَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: وَتَرَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيّ حَدِيثَ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ. وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمُرْسَلِ أَيْضاً.

حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ أَبِي السَّفَرِ الكُوفِيُّ أخبرنا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عن شُعْبَةَ، عن سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، قالَ: قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: اسْنِدْ لِي عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عن عَبْدِ اللَّهِ فَهُوَ الَّذِي سَمِعْتُ. وَإِذَا قُلْتُ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ، فَهُوَ عن غَيْرِ وَاحِدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الأَئِمَّةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ في تَضْعِيفِ الرِّجَالِ كَمَا اخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْعِلْمِ. ذُكِرَ عن شُعْبَةَ أَنَّهُ ضَعَّفَ أَبَا الزُّبَيْرِ المَكِّيَّ، وَعبْدَ المَلِكِ بنَ أَبِي سُلَيْمَانَ وَحَكِيمَ بنَ جُبَيْرٍ، وَتَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ، ثُمَّ حَدَّثَ شُعْبَةُ عَمَّنْ هُوَ دُونَ هَؤُلاَءِ فِي الْحِفْظِ وَالْعَدَالَةِ؛ حَدَّثَ عن جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بنِ مُسْلِمٍ الْهَجْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يُضَعَّفُونَ في الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ عُمْرِو بنِ صَفْوَانَ الْبَصْرِيُّ أَخبرنا أُمَيَّةُ بنُ خَالِدٍ، قالَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ تَدَعُ عَبْدَ المَلِكِ بنَ أَبي سُلَيْمَانَ، وَتُحَدِّثُ عن مُحمَّدِ بنِ عُبَيْدِ اللّهِ الْعَرْزَمِيِّ؟ قالَ نَعَمْ.

قالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ كَانَ شُعْبَةُ حَدَّثَ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبي سُلَيْمَانَ ثُمَّ تَرَكَهُ، وَيَقَالُ إنَّمَا تَرَكَهُ لَمَّا تَفَرَّدَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى عن عَطَاءِ بنِ أَبي رَبَاحٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللّهِ عن النَّبي ﷺ قالَ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ يَنْتَظِرُونَه إن كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً. وقد ثَبَّتَ غَيْرُ واحِداً من الأَئِمَّةِ وحَدَّثُوا عن أَبي الزُّبَيْرِ وَعَبدِ المَلِكِ بنِ أَبي سُلَيمَانَ، وَحَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، أَخبرنا هُشَيْمٌ، أَخبرنا حَجَّاجٌ، وَابنُ أَبي لَيْلَى عن عَطَاءِ بنِ أَبي رَبَاحٍ، قالَ: كُنَّا إذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللّهِ تَذَاكَرْنَا حَدِيثَهُ، وَكَانَ أَبُو الزُّبَيْرِ أَحْفَظَنَا لِلْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ يَحيى بنِ أَبي عُمَرَ المَكِّيُّ أَخبرنا سُفْيَانُ بنُ عَيينَةَ، قالَ قالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: كَانَ عَطَاءٌ يُقَدِّمُنِي إلَى جَابِرِ بنِ عَبدِ اللّهِ أَحْفَظُ لَهُمْ الْحَدِيثَ.

حَدَّثَنَا ابنُ أَبي عُمَرَ أَخبرنا سُفْيَانُ قالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ يَقُولُ: حدثني أَبُو الزُّبَيْرِ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، قالَ: سُفْيَانُ بِيَدِهِ يَقْبِضُهَا.

قالَ أَبُو عِيسَى: إنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ الإتْقَانَ وَالْحِفْظَ، وَيُرْوعى عن عَبْدِ اللّهِ بنِ المُبَارَكِ قالَ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبي سُلَيْمَانَ مِيزَاناً في الْعِلْمِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عن عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللّهِ، قالَ: سَأَلْتُ يَحيى بنَ سَعِيدٍ عن حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ، قالَ: تَرَكَهُ شُعْبَةُ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ فِي الصَّدَقَةِ. يَعْنِي حَدِيثَ عَبْدِ اللّهِ بنِ مَسْعُودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَمُوشاً فِي وَجْهِهِ! قِيلَ يَا رسولَ اللّهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَماً، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ». قالَ عَلِيٌّ، قالَ يَحْيى: وَقَدْ حَدَّثَ عن حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزَائِدَاةُ، قالَ عَلِيٌّ: وَلَمْ يَرَ يَحْيى بِحَدِيثِهِ بَأْساً.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، أَخبرنا يَحْيى بنُ آدَمَ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ بِحَدِيثِ الصَّدَقَةِ، قالَ يَحيى بنُ آدَمَ: فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ بنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: لَوْ غَيْرُ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهَذَا؟ فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ، وَمَا لِحَكِيمٍ لاَ يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ؟ قالَ: نَعَمْ. فَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: سَمِعْتُ زُبَيْداً يُحَدِّثُ بِهَذَا عن مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ يَزِيدَ.

قالَ أَبُو عِيسَى: وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ حديثٌ حسنٌ، فَإِنَّمَا أَرَدْنَا حُسْنَ إِسْنَادِهِ عِنْدَنَا، كُلُّ حَدِيثٍ يُرْوَى لاَ يَكُونُ في إِسْنَادِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ، وَلاَ يَكُونُ الْحَدِيثُ شَاذًّا، وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْو ذَلِكَ فَهُوَ عِنْدَنَا حديثٌ حسنٌ. وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ حديثٌ غريبٌ، فَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَسْتَغْرِبُونَ الْحَدِيثَ لِمَعَانٍ. رُبَّ حَدِيثٍ يَكُونُ غَرِيباً لاَ يُرْوَى إِلاَّ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ. مِثْلُ حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن أَبي الْعُشَرَاءِ، عن أَبِيهِ قالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ فَقَالَ: لَوْ طَعَنْتَ في فَخِذِهَا أَجْزَأَ عَنْكَ»، فَهَذَا حَدِيثٌ تَفَرَدَ بِهِ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أَبي الْعُشَرَاءِ، وَلاَ يُعرفُ لأَبي الْعُشَرَاءِ إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثُ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ أَهْلِ العلم مَشْهُوراً، فَإِنَّمَا اشْتُهِرَ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ، يَعْنِي وَرُبَّ رَجُلٍ مِنَ الأَئِمَّةِ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ فَيَشْتَهِرُ الْحَدِيثُ لِكَثْرَةِ مَنْ رُوِى عَنْهُ. مِثْلُ مَا رَوَى عَبْدُ اللّهِ بنُ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَر أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الْوَلاَءِ، وَعن هِبَتِهِ. لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللّهِ بنِ دِينَارٍ رَوَاهُ عَنْهُ عُبَيدُ اللّهِ بنُ عُمَرَ وَشُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمالِكُ بنُ أَنَسٍ، وَابنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَةِ، وَرَوَى يَحْيى بنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عن عُبَيْدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ فَوَهِمَ فِيهِ يَحيى بنُ سُلَيْمٍ، وَالصَّحِيحُ هُوَ عن عُبَيْدِ اللّهِ بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الوهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَعَبْدُ اللّهِ بنُ نُمَيْرٍ، عن عُبَيْدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ، عن عَبْدِ اللّهِ بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ. وَرَوَى الْمُؤَمِّلُ هَذَا الْحَدِيثَ عن شُعْبَةَ، فَقَالَ شُعْبَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بنَ دِينَارٍ أَذِنَ لِي حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأُقَبِّلُ رَأْسَهُ.

قالَ أَبُو عِيسَى: وَرُبَّ حَدِيثٍ إِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ لِزِيَادَةٍ تَكُونُ في الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا

قوله: **(وقال أبو عيسى: ما ذكرنا في هذا الكتاب حديث إلخ)** الفرق بين رواة الحسن والصحيح ليس إلا في الحفظ، فإن رواة الصحيح أعلون حفظاً من رواة الحسن، وأما الترمذي فلم يذكر الحفظ وقد مر الكلام بقدر الحاجة في الابتداء، وأقول: إن الحسن المستعمل في كتابه الحسن لذاته أو لغيره وتعريفه هاهنا يشتمل الضعيف أيضاً، وإذا أجمع الصنف بين الحسن والغريب فعندي أنه مستثنى من تعريفه هاهنا، كما يقول في بعض المواضع: لا نعلم إلا عن فلان.

قوله: **(وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث غريب إلخ)** حاصل كلامه أن للغريب ثلاثة معان: الأوّل: أنه قد يكون السند فرداً واحداً، والثاني أن يكون الحديث مروياً بأسانيد مثلاً مروي بعشر أسانيد، ثم لم نروه عن آخر، فوجدنا عمن لم نروه عنه فيسمى بالغريب من هذا الوجه، والثالث: أن تكون قطعة من حديث معروفة عند المحدثين، فأتى راوٍ بزيادة قطعة أخرى أو جملة أخرى وهو ثقة، فهو غريب من تلك الجملة ويسمى بالغريب النسبي.

كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِمَّنْ يُعْتَمدُ عَلَى حِفْظِهِ مِثْلُ مَا رَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: «**فَرَضَ** رَسُولُ اللّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ»، قالَ وَزَادَ مَالِكٌ في هَذَا الْحَدِيثِ «**مِنَ** الْمُسْلِمِينَ» وَرَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَعُبَيْدُ اللّهِ بنُ عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ هَذَا الْحَدِيثَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» وَقَدْ رَوَى بعضُهُمْ، عن نَافِعٍ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ مِمَّنْ لاَ يُعْتَمدُ عَلَى حِفْظِهِ، وَقَدْ أَخَذَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ بِحَدِيثِ مَالِكٍ، وَاحْتَجُّوا بِهِ. مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قَالاَ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبِيدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ، لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ مَالِكٍ، فَإِذَا زَادَ حَافِظٌ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ قُبِلَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَرُبَّ حَدِيثٍ يُرْوَى مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ لِحَالِ الإِسْنَادِ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، وَأَبُو السَّائِبِ، وَالْحسَيْنُ بنُ الأَسْوَدِ، قَالُوا: أَخبرنا أَبُو أُسَامَةَ، عن بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ اللّهِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عن جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِي مُوسَى، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعاً وَاحِدٍ**». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى. سَأَلْتُ مَحْمُودَ بنَ غَيْلاَنَ عن هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ أَبِي كُرَيْبٍ عن أَبِي أُسَامَةَ، وَسَأَلْتُ مُحمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ عن هَذا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَ حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ عن أَبِي أُسَامَةَ، وَلَمْ نَعْرِفْهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ حدثنا غَيْرُ وَاحِدٍ عن أَبِي أُسَامَةَ بِهَذَا فَجَعَلَ يَتَعَجَّبُ، وَقالَ مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحداً حَدَّثَ بِهَذَا غَيْرَ أَبِي كُرَيْبٍ. قالَ مُحمَّدٌ وَكُنَّا نَرَى أَنَّ أَبَا كُرَيْبٍ أَخَذَ هَذَا الْحَدِيثَ عن أَبِي أُسَامَةَ فِي الْمُذَاكَرَةِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بنُ أَبِي زِيَادٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: أَخبرنا شَبَابَةُ بن سَوَّارٍ أَخبرنا شُعْبَةُ عن بُكَيْرِ بنِ عَطَاءِ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ يَعْمُرَ: «**أَنَّ** النبيَّ ﷺ نَهَى عن الدُّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ».

هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ لاَ نَعْلَمُ أَحداً حَدَّثَ بِهه عن شُعْبَةَ غَيْرَ شَبَابَةَ. وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ، وَحَدِيثُ شَبَابَةَ إِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ لأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ عن شُعْبَةَ، وَقد رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ عن بُكَيْرِ بنِ عَطَاءٍ عن عَبدِ الرَّحْمنِ بنِ يَعْمُرَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**» فَهَذَا الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ صحَّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أَخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حدثني أبي عن يَحْيى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، قالَ: حدثني أَبُو مُزَاحِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**مَنْ** تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا

فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى قَضَاؤُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللّهِ مَا القِيرَاطَانِ، قَالَ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُحمَّدٍ عن مُعَاوِيَةَ بنِ سَلاَمٍ يَحْيى بنُ أَبي كَثِيرٍ أَخبرنا أَبُو مُزَاحِمٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ**» فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، قالَ عَبْدُ اللّهِ: وَأَخبرنَا مَرْوَانُ عن مُعَاوِيَةَ بنِ سَلاَمٍ قالَ قالَ يَحْيى: وحدثني أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى المَهريِّ عن حَمْزَةَ بنِ سَفِينَةَ عن السَّائِبِ سَمِعَ عَائِشَةَ عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ. قُلْتُ لأبي مُحمَّدٍ عَبْدِ اللّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا الَّذِي اسْتَغْرَبُوا مِنْ حَدِيثِكَ بالْعِرَاقِ، فَقَالَ حَدِيثَ السَّائِبِ عن عَائِشَةَ عن النبيِّ ﷺ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ. وَسَمِعْتُ مُحمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عن عَبْدِ اللّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ قد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن عَائِشَةَ عن النَّبيِّ ت وَإِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ هَذَا الْحَدِيثُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ لِرَوَايَةِ السَّائِبِ عن عَائِشَةَ عن النبيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ أَخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ أَخبرنا المُغِيرَةُ بنُ أَبي قُرَّةَ السَّدُوسِيُّ، قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «**قالَ** رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللّهِ أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ قالَ: اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ»، قالَ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، قالَ يَحْيى بنُ سَعِيدٍ: هَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

قال أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وقد رُوِيَ عن عَمْرٍو عن أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

وَقَدْ وَضَعْنَا هَذَا الْكِتَابَ عَلَى الاخْتِصَارِ لِمَا رَجَوْنَا فِيهِ مِن الْمَنْفَعَةِ. نَسْأَلُ اللّهَ النَّفْعَ بِمَا فِيهِ وَأَنْ يَجْعَلَهُ لَنَا حُجَّةً بِرَحْمَتِهِ، وَأَنْ لاَ يَجْعَلَهُ عَلَيْنَا وَبَالاً بِرَحْمَتِهِ.

آخِرُ الكِتَابِ

وَالْحَمْدُ لِلّهِ وَحْدَهُ عَلَى إِنْعَامِهِ وَأَفْضَالِهِ، وَصَلاَتُهُ وَسَلاَمُهُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ الأُمِّيِّ وَصَحْبِهِ وآلِهِ. وَحَسْبُنَا اللّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ باللّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيم، وَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى التَّمَامِ. وَعَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ، وَصَحْبِهِ أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَأَزْكَى السَّلاَمِ وَالْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين وصلى الله
على مجتباه سيد المرسلين وخاتم النبيين، ولقد فرغ من تبييضه
العبد المبيض محمد راغ بيض اللّه وجهه يوم الفراغ،
ووقاه عما زاغ من قطان كورة وهكر من مضافات حجيرات
بوستة ونگه يوم الاثنين للرابع والعشرين من جمادى الأولى
من السنة ١٣٣٨ الهجرية على صاحبها ألف ألف تحيات،
وجعله عرضة لشيخه واسمه المنيف الأعلى محمد أنورشاه
من قطان ناحيه كشمير ودار إفاضته وإرشاده وهدايته بلدة
دويوبند مديرية سهارنفور واعلم أن ما اطلعت
على الخطأ والسهو على ما حررت فأصلحه
لكاتبه اللهم آمين ولا تنسبه إلى الشيخ
بل إلى كاتبه الراجي رحمة ربّه القوي.
تمـت بالخيـر

فهرس الأحاديث والآثار

حرف الألف

آخر آية نزلت ٣٠٤١
آخر قرية من قرى الإسلام خراباً ٣٩١٩
آخى رسول الله بين سلمان وبين أبي الدرداء ٢٤١٣
آلله ما أجلسنا ٣٣٧٩
آلى رسول الله من نسائه شهراً ٦٩
آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم فجعل ١٢٠١
آلله ما أجلسكم إلا ذاك أو ذلك ٣٣٧٩
آمركم أن تؤدوا خُمس ما غنمتم ١٥٩٩
آمركم بأربع: الإيمان بالله ٢٦١١
آمنت بالله ورسله ٢٢٤٩
آمنت بالله وملائكته وكتبه ٢٢٤٧
آمنت بذلك أنا وأبو بكر وعمر ٣٦٧٧
آنيتهم فيها الذهب ٢٥٣٧
آيبون (إن شاء الله) تائبون ٣٣٤٠
آيبون تائبون عابدون سائحون لربنا حامدون ٩٥٠
آيبون تائبون عابدون (ساجدون لربنا) ٣٤٤٠
آية المنافق بغض الأنصار ٢٦٣١
آية المنافق إذا حدث كذب ٢٦٣١
ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر ٣٠٥٨
ائتوا الدعوة إذا دعيتم ١٠٩٨
ائتوني بالكتف والدواة ..... ١٦٧٠، ٣٠٣١
ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ٣٦٣٠
ائذن له وبشره بالجنة ٣٧١٠
ائذنوا للنساء (بالليل) إلى المساجد ٥٧٠
ائذنوا له مرحباً بالطيب المطيب ٣٧٩٨
أبا هريرة اشرب فشربت ثم قال: اشرب ٢٤٧٧
ابتاعي (فأعتقي) وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ٢١٢٤
ابتلينا بالسراء بعده فلم نصبر ٢٤٦٤

ابتلينا مع رسول الله بالضراء فصبرنا ٢٤٦٤
ابدأ بمن تعول ٢٣٤٣
ابدأ بمن تعول ٦٨٠
أبرأ إلى كل خليل من خلته ٣٦٥٥
أبرد في الظهر ١٥٨
ابسط رداءك فبسطت ٣٨٣٥
أبشر عمار تقتلك الفئة الباغية ٣٨٠٠
أبشر فإن الله يقول: هي ناري أسلطها ٢٠٨٨
أبشر يا عمار تقتلك الفتنة ٣٨٠٠
أبشر يا كعب بن مالك بخير يوم أتى ٣١٠٢
أبشروا وأملوا ما يسركم ٢٤٦٢
أبشروا يا بني تميم ٣٩٥١
أبصر الأقرع بن حابس النبي وهو يقبل الحسن ١٩١١
أبعثك على ما بعثني به النبي ١٠٤٩
أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم ٢٩٧٦
أبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلساً ١٣٢٩
أبغض بغيضك هوناً ما ١٩٩٧
ابغوني ضعفاءكم فإنما ترزقون وتنصرون ١٧٠٢
أبك جنون ١٤٢٩
ابك على خطيئتك ٢٤٠٦
ابن آدم اركع لي من أول النهار أربع ٤٧٥
أبن القدح إذاً عن فيك ١٨٨٧
أبناء ثلاثين أو ثلاث وثلاثين سنة ٢٥٤٥
ابنو لعبدي بيتاً في الجنة ١٠٢١
أبهذا أمرتكم أم بهذا أرسلت إليكم ٢١٣٣
أبو بكر «أي أصحاب رسول الله أحب إليه» ٣٦٥٧
أبو بكر سيدنا ٣٦٥٦
أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة ٣٧٤٧
أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة ٣٦٦٦
أبواه يهودّانه أو ينصرانه ٢١٣٨
أبوك فلان ٣٠٥٦
أتاكم أهل اليمن هم ٣٩٣٥
أتانا كتاب رسول الله أن لا تنتفعوا من الميتة ١٧٢٩

أتاني آت من عند ربي ٢٤٤١
أتاني رسول الله وبي وجع قد كان يهلكني ٢٠٨٠
أتاه أعرابي فأخذ بطرف ردائه ٦٥٣
أتاه أمر فسر به فخر لله ساجداً ١٥٧٨
أتاه رجل فقال: يا رسول الله هلكت ٧٢٤
أتاه رجلان يختصمان ١٤٣٣
أتؤذيك هوام رأسك ٢٩٧٤
أتؤذيك هوامك هذه؟ فقال: نعم، فقال: احلق ٩٥٣
أتاكم أهل اليمن هم أضعف (ألين) أفئدة ٣٩٣٥
أتاني الليلة ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة ..... ٣٢٣٣، ٣٢٣٤
أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا ٨٢٩
أتاني جبريل فبشرني أنه من مات ٢٦٤٤
أتاني جبريل فقال: إني كنت أتيتك البارحة ٢٨٠٦
أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن ٣٢٥٨
اتبع النبي جنازة أبي الدحداح ماشياً ورجع ١٠١٤
أتبع السيئة الحسنة تمحها ١٩٨٧
أتته الدنيا وهي راغمة ٢٤٦٥
أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار ٦٣٧
أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم ١٤٢٢
اتخذي ثوباً ١٢٨
أتدرون أي يوم ذلك؟ ذلك يوم يقول الله ٣١٦٨
أتدرون ما أخبارها؟ فإن أخبارها أن ..... ٢٤٢٩، ٣٣٥٣
أتدرون ما المفلس؟ إن المفلس من أمتي من يأتي ٢٤١٨
أتدرون ما حق الله على العباد ٢٦٤٣
أتدرون ما هذان الكتابان؟ هذا كتاب من رب ٢١٤١
أتدري لم بعثت إليك؟ لا تصيبن شيئاً بغير إذني ١٣٣٥
أتدري ما حقهم عليه إذا فعلوا ذلك؟ ٢٦٤٣
أتدري يا أبا ذر أين تذهب هذه؟ ٣٢٢٧
أترضون أن تكونوا ربُع (ثلث) (شطر) أهل الجنة ٢٥٤٧
اتركوني ما تركتكم فإذا حدثتكم فخذوا عني ٢٦٧٩
أترون هذه هانت على أهلها حين ألقوها ٢٣٢١
أترى بما أقول بأساً ٣٣٣١
أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي ١١١٨

أتزوجت يا جابر؟. . . . بكراً أم ثيباً ١١٠٠
أتستغفر لأبويك وهما مشركان ٣١٠١
أتشفع في حد من حدود الله؟ إنما هلك الذين من ١٤٣٠
أتشهد أني رسول الله؟ ٢٢٤٩
أتضامون في رؤية القمر ليلة البدر ٢٥٥٤
اتق دعوة المظلوم ..... ٦٢٥، ٢٠١٤
اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها ١٩٨٧
اتق الله فيما تعلم ٢٦٨٣
اتق الله فينا فإنما نحن بك ٢٤٠٧
اتق الله يا حفصة ٣٨٩٤
اتق المحارم تكن أعبد الناس ٢٣٠٥
اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم ٢٩٥١
اتقوا الله ربكم وصلوا خمسكم ٦١٦
اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ٣١٢٧
اتقوا وسواس الماء ٥٧
أتى النبي بعرق من تمر ٧٢٤
أتى النبي بلحم فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه ١٨٣٧
أتى النبي حاجته فأبعد في المذهب ٢٠
أتى النبي رجل فسأله عن مواقيت الصلاة ١٥٢
أتى النبي رجل يستحمله فلم يجد عنده ٢٦٧٠
أتى بالموت ملبباً فيوقف على السور ٢٥٥٧
أتى برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو ١٤٤٣
أتى سارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه ١٤٤٧
أتى رسول الله على حمزة يوم أحد فوقف عليه ١٠١٦
أتى سباطة قوم فبال عليها قائماً ١٣
أتى على رسول الله وأنا أوقد تحت قدر ٢٩٧٤
أتيت النبي فبسطت ثوبي ٣٨٣٤
أتيت النبي فقلت: عليك السلام فقال: لا تقل ٢٧٢٢
أتيت رسول الله وهو جالس في المسجد فقال القوم ٢٩٥٣
أتيت بحجرين وروثة ١٧
أتينا البحر فإذا نحن بحوت قد قذفه البحر ٢٤٧٥
أثبت أحد فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان ٣٦٩٧
أثبت حراء فإنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو ٣٧٥٧

أثبت حراء فليس عليك إلا نبي ٣٦٩٩
أثر في فريضة من فرائض الله ١٦٦٩
اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد ٢٦٠
اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ٢٩٣
أجرهما سواء ٣٣٢٥
أجرى رسول الله المضمر من الخيل من الحفياء ١٦٩٩
اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل ..... ١٩٤، ١٩٥
اجعلن في الآخرة كافوراً ٩٩٠
اجعله في قرابتك أو أقربيك ٢٩٩٧
اجعلوا الطريق سبعة أذرع ١٣٥٥
اجعلوه في المساجد ١٠٨٩
أجل إذا قمت للصلاة فتوضأ كما أمرك الله ٣٠٢
أجل إنها صلاة رغبة ورهبة ٢١٧٥
أحابستنا هي «صفية حاضت في منى» ٩٤٣
أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله ٢٨٣٣
أحب الفأل الكلمة الطيبة ١٦١٥
أحب القيد في النوم وأكره الغل ٢٢٧٠
أحب أن يعرض عملي وأنا صائم ٧٤٧
أحب أهلي إليّ من أنعم الله عليه وأنعمت عليه ٣٨١٩
أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً ..... ٧٠٠، ٧٠١
أحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً ولا تكثر ٢٣٠٥
أحبب حبيبك هوناً ما ١٩٩٧
أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمة وأحبوني بحب ٣٨٧٩
أحبوا أهل بيتي لحبي ٣٧٨٩
احتج آدم وموسى ٢١٣٤
احتجبا منه. . . أفعمياوان أنتما ألستما تريانه ٢٧٧٨
احتجت الجنة والنار ٢٥٦١
احتجم رسول الله وحجمه أبو طيبة ١٢٧٨
احتجم رسول الله وهو محرم صائم ٧٧٥
احجج عن أبيك واعتمر ٩٣٠
احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم ٧٧٧
احتجم وهو صائم ٧٧٦
احتجم وهو محرم صائم ..... ٧٧٥، ٨٣٩

أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبلها ..... ٧٤٩، ٧٥٢
احتلبوا هذا اللبن بيننا ٢٧١٩
أحد أحد ٣٥٥٧
أحدثكم حديثاً فاحفظوه ٢٣٢٥
احذروه على أنفسكم ١٨٥٩
إحسان إلى المملوك ٢٤٩٤
أحسن إليها فإذا وضعت حملها فأخبرني ١٤٣٥
أحسن عبادة ربه وأطاعه في السر ٢٣٤٧
أحسنت ١٤٤١
احشدوا فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن ٢٩٠٠
احشرني في زمرة المساكين يوم القيامة ٢٣٥٢
أحصوا هلال شعبان لرمضان ٦٨٧
أحصى عدتها ووعاءها ووكاءها ١٣٧٤
احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة ١٧١٣
احفظ الله يحفظك ٢٥١٦
احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت ..... ٢٧٩٤، ٢٧٦٩
احفوا الشوارب واعفوا اللحى ٢٧٦٣
أحق ما بلغني عنك ١٤٢٧
احلق أو قصر ولا حرج ٨٨٥
احلق وأطعم فرقاً ٩٥٣
احلق رأسك وانسك نسيكة أو صم ٢٩٧٤
احلق وأطعم فرقاً بين ستة مساكين ٩٥٣
احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة ١٥١٩
أحياناً يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو أشد على ٣٦٣٤
أخبرنا أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل أو صور ٢٨٠٥
أخبرنا رسول الله ﷺ أنها ليلة صبيحتها تطلع ٧٩٣
أخبرني أنه يموت فبكيت ثم أخبرني أني سيدة ٣٨٧٣
أخبرهم إن فعلوا ذلك فإن لهم ما للمهاجرين ١٦١٧
اختر أيتهما شئت ..... ١١٢٩، ١١٣٠
اختر منهما ٢٣٦٩
اخترت الشفاعة ٢٤٤١
اختمه في خمس عشر ٢٩٤٦
اختمه في شهر ٢٩٤٦

اختمه في عشرين ٢٩٤٦
أخذ الحجر وألقى الروثة ١٧
أخذ القدح فحمد الله وسمى ثم شرب ٢٤٧٧
أخذ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه ٢٣٢
أخذ رسول الله بلسان نفسه ثم قال: هذا ٢٤١٠
أخذ الجزية من مجوس هجر ..... ١٥٨٦، ١٥٨٧
أخذ رسول الله الجزية من مجوس البحرين ١٥٨٨
أخر عني يا عمر ٣٠٩٧
أخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع ٥٥٥
أخر طواف الزيارة إلى الليل ٩٢٠
أخر طواف الزيارة إلى الليل ٩٢٠
أخرجت إلينا عائشة كساء ملبداً ١٧٣٣
أخرجوا نبيهم ليهلكن ٣١٧١
اخسأ فلن تعدو قدرك ٢٢٤٩
اخفض قليلاً ٤٤٧
أخلفت غازياً في سبيل الله ٣١١٥
أخنع اسم عند الله يوم القيامة رجل سمى ملك ٢٨٣٧
إخوانكم جعلهم الله فتية تحت أيديكم ١٩٤٥
أَدِّ الأمانة إلى مَنْ ائتمنك ١٢٦٤
أدبار النجوم الركعتان قبل الفجر ٣٢٧٥
ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ١٤٢٤
ادع القوم فمن أسلم منهم ٣٢٢٢
ادع لي علياً ٣٧٢٤
ادعوا الله وأنتم موقنون ٣٤٧٩
ادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين ٢٨٦٣
ادفعوه إلى بعض أهل القرية ٢١٠٥
ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد ١٧١٣
أدلى يده في الإناء فأفاض عن فرجه ١٠٣
ادن أحدثك عن الصوم ٧١٥
ادن فكل ٧١٥
ادن يا بني وسم الله ١٨٥٧
أدنى أهل الجنة الذي له ثمانون ألف خادم ٢٥٦٢
أدوا إليهم حقهم وسلوا الله الذي لكم ٢١٩٠

أدوا زكاة أموالكم ٦١٦
أديا زكاته ٦٣٧
إذا أرسلنا عليهم الريح العقيم ٣٢٧٣
إذا آخى الرجل الرجل فليسأله عن اسمه واسم أبيه ٢٣٩٢
إذا أتاكم المصدق فلا يفارقنكم إلا عن رضا ..... ٦٤٧، ٦٤٨
إذا أتانا سبي فائتنا ٢٣٦٩
إذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع ١٣٠٨
إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ٢٤٧٧
إذا اتخذ الفيء دولاً ٢٢١١
إذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً ٢٦٥٠
إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال ٥٩١
إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود ١٤١
إذا أتى أحدكم على ماشية ١٢٩٦
إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ٨
إذا أحب أحدكم أخاه فليعلمه إياه ٢٣٩٥
إذا أحب الله العبد نادى جبريل ٣١٦١
إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا ٢٠٣٦
إذا أحب الله عبداً نادى ٣١٦١
إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته ٤٠٨
إذا أحلت على مليء فاتبعه ١٣٠٩
إذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصل ١٢٥
إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع ١٢٧٠
إذا اختلف الناس أن أتخذ سيفاً ٢٢٠٣
إذا أخذت كريمتي عبدي في الدنيا ٢٤٠٠
إذا أخذتما مضاجعكما تقولان ٣٤٠٨
إذا أخرج أهل التوحيد من النار ٢٦٣٨
إذا أخذت مضجعك فقل اللهم أسلمت ٣٥٧٤
إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ٦١٨
إذا أذنت فترسل ١٩٥
إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله ٢١٤٢
إذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة في الدنيا ٢٣٩٦
إذا أراد الله بعبده الشر أمسك ٢٣٩٦
إذا أردت اللحوق بي فليكفك من الدنيا كزاد ١٧٨٠

إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ١٤٧٠
إذا أرسلت كلبك المكلب وذكرت اسم الله ..... ١٤٦٤، ١٧٩٧
إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره ١٣٥٣
إذا استجمرت فأوتر ٢٧
إذا استغسلتم فاغسلوا ٢٠٦٢
إذا استلقى أحدكم على (ظهره) قفاه ٢٧٦٦
إذا استنفرتم فانفروا ١٥٩٠
إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الماء ٢٤
إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ١٥٧
إذا اشترى أحدكم لحماً فليكثر مرقته ١٨٣٢
إذا اشتكيت فضع يدك حيثما تشتكي ٣٥٨٨
إذا اشتهى الرجل صورة دخل فيها ٢٥٥٠
إذا أصاب أحدكم الحمى فإن الحمى قطعة من النار ٢٠٨٤
إذا أصاب أحدكم مصيبة فليقل: إن لله وإنا إليه ٣٥١١
إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث ١٢٥٩
إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان ٢٤٠٧
إذا أصبح أحدكم فليقل: اللهم بك أصبحنا ٣٣٩١
إذا اضطجع أحدكم على جنبه الأيمن ..... ٣٣٩٤، ٣٣٩٥
إذا اعتكف الإنسان أن لا يخرج من اعتكافه ٨٠٥
إذا أعطت المرأة من بيت زوجها بطيب ٦٧٢
إذا أعطى أحدكم الريحان فلا يرده ٢٧٩١
إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة ..... ٦٥٨، ٦٩٥
إذا أقبل الليل وأدبر النهار ٦٩٨
إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ١٢٥
إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب ٢٢٧٠
إذا أقمت فأحدر ..... ١٩٤، ١٩٥
إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ٣٢٧
إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت ٥٩٢
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٤٢١
إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغاط الخلاء ١٤٢
إذا أكل أحدكم طعاماً فسقطت لقمة فليمط ١٨٠٢
إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل باسم الله ١٨٥٨
إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه ١٨٠٠

إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه فإنه لا يدري ١٨٠١
إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت ١١٦٠
إذا أَمَّ أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم ٢٣٦
إذا أَمَّن الإمام فأمنوا (أمنوا) ٢٥٠
إذا انتصف النهار أمسك حتى تزول ١٦١٢
إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ١٧٧٩
إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم ٢٧٠٦
إذا نزل عليه القرآن ٣٣٢٩
إذا بايعت فقل: هاء وهاء ولا خلابة ١٢٥٠
إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا ٧٣٨
إذا بلغ المال مائتي درهم فصاعداً ٣٣١٦
إذا بلغت المال مائتين ففيها خمسة الدراهم ٦٢٠
إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ..... ٢٧٤٦، ٢٧٤٨
إذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع ٣٧٠
إذا تحدث بها سقطت ٢٢٧٩
إذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثة ١١٣٩
إذا تزوج الرجل البكر على امرأته أقام عندها سبعاً ١١٣٩
إذا تشاجرتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع ١٣٥٦
إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها به أجر ٦٧١
إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض ١٣٣١
إذاً تكفي همك ويغفر لك ذنبك ٢٤٥٧
إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ٢٧٢٣
إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج ٣٨٦
إذا توضأ الرجل فأحسن الوضوء ثم خرج ٦٠٣
إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل ٢
إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره ٤٠
إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ٥٤
إذا توضأت فانتثر وإذا استجمرت فأوتر ٢٧
إذا توضأت فخلل الأصابع ٣٨
إذا توضأت فخلل بين أصابع رجليك ٣٩
إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين ٣١٦
إذا جاء صاحبها فأدها ..... ١٣٧٢، ١٣٧٣
إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ١٠٨٥

إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل «أثر» ..... ١٠٨، ١٠٩
إذا جعت تضرعت إليك وذكرتك ٢٣٤٧
إذا جمع الله الناس يوم القيامة ٣١٥٤
إذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على ١٦١٧
إذا حاصرت حصناً فأرادوا أن تجعل لهم ذمة ١٦١٧
إذا حدّث الرجل الحديث ثم التفت ١٩٥٩
إذا حدثتكم فخذوا عني ٢٦٧٩
إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ٣٥٣
إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا: خيراً ٩٧٧
إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله ١٣٢٦
إذا حكم فأخطأ فله أجر واحد ١٣٢٦
إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت ١٥٢٩
إذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ٤٩٩
إذا خرج قال: رب افتح لي باب فضلك ٣١٠٥
إذا خرجت المرأة استشرفها الشيطان ١١٧٣
إذا خرجتم فخذوا ودعوا الثلث ٦٤٣
إذا خطب إليكم من ترضون دينه ١٠٨٤
إذا خفت الصبح فأوتر بواحدة ٤٣٧
إذا دخل الجنة ٣١٠٥
إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد ٢٥٥٢
إذا دخلت على النبي قام إليها فقبلها وأجلسها ٣٨٧٢
إذا دخلت على أهلك فسلم ٢٦٩٨
إذا دخلتم على مريض فنفسوا له ٢٠٨٧
إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ٧٨٠
إذا دعي أحدكم وهو صائم فليقل: إني صائم ٧٨١
فإذا دفن العبد قال ٢٤٦٠
إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ١٤٠٩
إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها ٣٤٥٣
إذا رأى أحدكم المرأة فأعجبته فليأت أهله ١١٥٨
إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فلا يحدث بها أحداً ٣٩١٩
إذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فلينفث عن يساره ٢٢٧٧
إذا رأى أحدكم ما يكره فليقم فليتفل ٢٢٧٠
إذا رأى رسول الله قد خرج أقام الصلاة حين رآه ٢٠٢

إذا رأى مخيلة أقبل وأدبر ٣٢٥٧
إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ثم أصبح من التاسع ٧٥٤
إذا رأيتم آية فاسجدوا ٣٨٩١
إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها ١٠٤٢
إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن ١٠٤٣
إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له ٣٦١٧
إذا رأيتم الرجل يعتاد ٣٠٩٣
إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه ٢٩٩٤
إذا رأيتم الذين يسبون ٣٨٦٦
إذا رأيتم ما تكرهون فقولوا: اللهم إنا نسألك ٢٢٥٢
إذا رأيتم مسجداً وسمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً ١٥٤٩
إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد ١٣٢١
إذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا رد الله ١٣٢١
إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه ٢٦١
إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله ١٤٦٩
إذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله فقتل فكل ١٤٦٤
إذا زادت على ثلاثمائة شاة ٦٢١
إذ زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة ٦٢١
إذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاة ٦٢١
إذا زادت فشاتان إلى مائتين ٦٢١
إذا زادت ففيها ابنة لبون ٦٢١
إذا زادت ففيها ابنتا لبون ٦٢١
إذا زادت ففيها جذعة ٦٢١
إذا زادت ففيها حقة إلى ستين ٦٢١
إذا زادت ففيها حقتان ٦٢١
إذا زلزلت تعدل نصف القرآن ٢٨٩٤
إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثاً بكتاب الله فإن ١٤٤٠
إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان رأسه ٢٦٢٥
إذا سافرتم في الخصب فاعطوا الإبل حظها ٢٨٥٨
إذا سافرتم في السنة فبادروا بنقيها ٢٨٥٨
إذا سافرتم فأذنا وأقيما ٢٠٥
إذا سألت فاسأل الله ٢٥١٦
إذا سألتم الله فسلوه الفردوس ٢٥٣

إذا سجد أحدكم فليعتدل ٢٧٥
إذا سجد فاسجدوا ٣٦١
إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب ٢٧٢
إذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى ٢٦١
إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه ٢٦٨
إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ١٤٣٠
إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب ٣٣٠١
إذا سمعتم المؤذن فقوموا ٣٦١٤
إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ٢٠٨
إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا ٣٤٥٩
إذا سميتم بي فلا تكتنوا بي ٢٨٤٢
إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى ٣٩٨
إذا سواد عظيم قد سد الأفق .....
إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ١٨٨٩
إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع ٤٢٠
إذا صلى أحدكم فلم يدر كيف صلى فليسجد ٣٩٦
إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله و ٣٤٧٧
إذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخرة الرحل ٣٣٨
إذا صلى بأصحابه رفع صوته ٣١٤٦
إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون ٣٦١
إذا صلى وحده فليصل كيف شاء ٢٣٦
إذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثاً وثلاثين ٤١٠
إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد ٢١٩
إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم ١٩٥٠
إذا طأطأ إأسه قطر ٢٢٤٠
إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس فإذا ١٦١٢
إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل ٤٦٩
إذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها إنا ١٤٨٥
إذا ظهرت القينات والمعازف ٢٢١٢
إذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب ٢٨٥٨
إذا عطس أحدكم فقال الحمد لله فحق على ..... ١٣١٩، ٢٧٤٧
إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله ٢٧٤
إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين ٢٧٤٠

إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ٢٧٤١
إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر أثر سبع فكل ١٤٦٨
إذا فرغتن فآذنني ٩٩٠
إذا فرغتم فآذنوني ٣٠٩٨
إذا فزع أحدكم في النوم ٣٥٢٨
إذا فسا أحدكم فليتوضأ ..... ١١٦٤، ١١٦٦
إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم ٢١٩٢
إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة ٢٢١٠
إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ٣٠٢
إذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم ٢٦٠٨
إذا قال: آه آه فإن الشيطان يضحك من جوفه ٢٧٤٦
إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده ٢٦٧
إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي فاضربوه عشرين ١٤٦٢
إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد ٣٦١
إذا قال: يا مخنث فاضربوه عشرين ١٤٦٢
إذا قام أحدكم عن فراشه ثم رجع ٣٤٠١
إذا قام فليسلم الأولى ٢٧٠٦
إذا قتلتم فأحسنوا ١٤٠٩
إذا قبر أحدكم اتاه ملكان ١٠٧١
إذا قربه إلى وجهه سقطت فروة وجهه فيه ٢٥٨١
إذا قضى الله الأمر في السماء ٣٢٢٣
إذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض جعل له إليها ٢١٤٦
إذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض جعل له إليها ٢١٤٧
إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ٣٠٢
إذا قمت إلى الصلاة فكبر ٣٠٣
إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً ٧٥
إذا كان القتال فعليٌّ ١٧٠٤
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ٦٧
إذا كان المغنم دولاً ٢٢١٠
إذا إذا كان أمراؤكم خياركم ٢٢٦٦
إذا كان أمراؤكم شراركم ٢٢٦٦
إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشيطان ٦٨٢
إذا كان دماً أحمر فدينار ١٣٧

إذا كان دماً أصفر فنصف دينار ١٣٧
إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما ١١٤١
إذا كان عند الرجل خمسون درهماً لم تحل له ٦٥١
إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدي فلتحتجب ١٢٦١
إذا كان غداة الاثنين فأتني ٣٧٦٢
إذا كان ليلة الجمعة فإن ٣٥٧٠
إذا كان لأحدكم أرض فليمنحها أخاه أو ليزرعها ١٣٨٤
إذا كان يوم القيامة أتى بالموت كالكبش الأملح ٢٥٥٨
إذا كان يوم القيامة أدنيت الشمس ٢٤٢١
إذا كان يوم القيامة كنت إمام النبيين ٣٦١٣
إذا كبر فكبروا ٣٦١
إذا كتب أحدكم كتاباً فليتربه فإنه أنجح للحاجة ٢٧١٣
إذا كذب العبد تباعد عن الملك ١٩٧٢
إذا كفى أحدكم خادمه طعامه ١٨٥٣
إذا كنت في الصلاة فلا تبزق عن يمينك ٥٧١
إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث ٢٨٢٥
إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل: السلام عليكم ٢٧٢١
إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ١٦١٧
إذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه ٢٧٠٠
إذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين ٨٣٤
إذا ماوقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى ١٨٠٣
إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ١٣٧٦
إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله ١٣٧٦
إذا مات الميت عرض عليه مقعده ١٠٧٢
إذا مات صاحبكم فدعوه ٣٨٩٥
إذا مات ولد العبد قال الله ١٠٢١
إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ ١٢٨٧
إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا ..... ٣٥٠٩، ٣٥١٠
إذا مشت أمتي بالمطيطاء ٢٢٦١
إذا مشى يتوكأ ١٧٥٤
إذا أعطى أحدكم الريحان ٢٧٩١
إذا نزع فليبدأ بالشمال ١٧٧٩
إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها ١٧٧

إذا نعس أحدكم وهو يصلي ٣٥٥
إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول ٥٢٦
إذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ٢٦٨
إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ٢٢١٦
إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ٢٢١٦
إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين ٤٨٠
إذا هم عبدي بحسنة فاكتبوها ٣٠٧٣
إذا هي رأت الماء فلتغتسل ١٢٢
إذا وجد الماء فليمسه بشرته ١٢٤
إذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ١٨٥٩
إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل ٣٣٥
إذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها ٢٢٠٢
إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة ٣٥٤
إذا وعد الرجل أخاه وينوي أن يفي به ٢٦٣٣
إذا وقع بأرض وأنتم بها «ولستم بها» فلا تخرجوا ١٠٦٥
إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ١٣٧٠
إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة ٩١
إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه «غسله» ٩٩٥
اذبح ولا حرج ٩١٦
اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم ١٠١٩
أذن رسول الله وهو على راحلته وأقام ٤١١
أذن في الناس أن يصوموا غداً ٦٩١
أذن في الناس فاجتمعوا فلما أتى البيداء أحرم ٨١٧
أذن للذين يقاتلون بأنهم ٣١٧٢
الأذنان من الرأس ٣٧
إذنها الصموت ١١٠٧
اذهب إلى صاحب صدقة بني رزيق ٣٢٩٩
اذهب إذا رأيتها فقل: بسم الله ٢٨٨٠
اذهب فاغسله ثم اغسله ٢٨١٦
اذهب فأنت أميرهم ٢٨٧٦
اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى نوح ٢٤٣٤
اذهبوا إلى موسى ٢٤٣٤
اذهبي فد غفر الله لك ١٤٥٤

أرأيت الذين ماتوا وهم يشربون الخمر ٣٠٥٢
أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعوننا حقنا ٢١٩٩
أرأيت إن كان فيه ما أقول ١٩٣٤
أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه ..... ٧١٦، ٧١٧
أرأيتكم ليلتكم هذه ٢٢٥١
أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم ٢٨٦٨
أربع في أمتي من أمر الجاهلية ١٠٠١
أربع قبل الظهر بعد الزوال ٣١٢٨
أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطر ١٠٨٠
أربع من كن فيه كان منافقاً (خالصاً) ٢٦٣٢
ارتداد بعد إسلام ٢١٥٨
ارتفاعها كما بين السماء والأرض ..... ٢٥٤٠، ٣٢٩٤
ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ ..... ٣٠٢، ٣٠٣
ارجع فقل: السلام عليكم أأدخل؟ ٢٧١٠
ارجع فلن أستعين بمشرك ١٥٥٨
ارجموه ١٤٥٤
أرجو أن تكون منهم يا أبا بكر ٣٦٧٤
أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في أمر الله ..... ٣٧٩٠، ٣٧٩١
ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء ١٩٢٤
أرخص النبي للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ٩٥٤
أرخص رسول الله في بيع العرايا بخرصها ١٣٠٢
أردت أن أنهى عن الغيلة ٢٠٧٦
أردفني رسول الله من جمع إلى منى ٩١٨
أرسلت إليه أم الفضل بلبن فشرب ٧٥٠
أرسله يا عمر، اقرأ يا هشام ٢٩٤٣
إرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة ١٩٥٦
ارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس ٢٣٠٥
الأرض كلها مسجد إلا القبر (المقبرة والحمام) ٣١٧
أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ ١١١٣
ارفع حتى تطمئن جالساً ٣٠٣
ارفع حتى تعتدل قائماً ٣٠٣
اركبها ويحك (ويلك) ٩١١
اركع حتى تطمئن راكعاً ٣٠٣

اركع فاطمئن راكعاً ٣٠٢
ارم (ارم أيها الغلام الحزور) ٢٨٢٩
ارم سعد فداك أبي وأمي ٣٧٥٥
ارم عنك حلية أهل الجنة ١٧٨٥
ارم فداك أبي وأمي ..... ٢٨٢٩، ٢٨٣٠، ٣٧٥٣
ارم ولا حرج ..... ٨٨٥، ٩١٦
ارموا واركبوا الخيل وأن ترموا أحب إليّ ١٦٣٧
ارموا واركبوا الخيل ولأن ترموا أحب إليّ ١٦٣٧
أريته في المنام (يعني ورقة) ٢٢٨٨
إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار عليك ١١١٤
الأزد أسد الله في الأرض ٣٩٣٧
أسأل الله العظيم رب العرش العظيم ٢٠٨٣
أسألك خيره وخير ما صنع له ١٧٦٧
اسألوا الله العفو والعافية ٣٥٥٨
إسباغ الوضوء على المكاره ٥١
أسبغ الوضوء وخلل ما بين الأصابع ٧٨٨
الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل ٢٦٩٠
استأذن أبو موسى على عمر فقال ٢٦٩٠
استأذن رجل على رسول الله وأنا عنده ١٩٩٦
استأذنت على النبي في دين كان على أبي فقال ٢٧١١
استأذنت على رسول الله ثلاثاً فأذن لي ٢٦٩١
استأذنا النبي في الكتابة فلم يأذن لنا ٢٦٦٥
استجيب لك فسل ٣٥٢٧
الاستحياء من الله أن تحفظ الرأس وما وعى ٢٤٥٨
استحيوا من الله حق الحياء ٢٤٥٨
استغن بيمينك ٢٦٦٦
استخلف مروان أبا هريرة على المدينة ٥١٩
استسلف رسول الله بكراً ١٣١٨
استعار النبي قصعة فضاعت فضمنها لهم ١٣٦٠
استعيذوا بالله من عذاب القبر ٣٦٠٤
استعيذي بالله من شر هذا فإنه الغاسق ٣٣٦٦
استعينوا بالركب (في السجود) ٢٨٩
استغفر الله العظيم ٣٣٩٧

استغفر لي رسول الله ليلة البعير خمساً وعشرين ٣٨٥٢
استقرض رسول الله ستاً ١٣١٦
أستودع الله دينك وأمانتك ..... ٣٤٤٢، ٣٤٤٣
استيقظ رسول الله من نوم محمراً وجهه ٢١٨٧
اسجد حيث تطمئن ساجداً ٣٠٣
اسجد فاعتدل ساجداً ٣٠٢
أسرعوا بالجنازة فإن يكن خيراً تقدموها إليه ١٠١٥
أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر ١٥٤
اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك ..... ١٣٦٣، ٣٠٢٧
اسقه عسلاً ٢٠٨٢
اسكتي عن هذه وقولي الذي ١٠٩٠
اسكن ثبير فإنما عليك نبيّ ٣٧٠٣
أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص ٣٨٤٤
أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها ..... ٣٩٤١، ٣٩٤٨
أسلم وغفار ومزينة ٣٩٥٢
أسلمت ١٥٧٧
اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ٣٤٧٨
أسمع ما لا تسمعون ٢٣١٢
اسمعوا هل سمعتم أنه سيكون بعدي ٢٢٥٩
اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا ٢١٩٩
اسمعوا له وأطيعوا ما أقام لكم كتاب الله ١٧٠٦
أشبعك الله وأرواك ١٢٨٨
أشبهت خلقي وخلقي ٣٧٦٥
اشتراه بعبدين أسودين ١٢٣٩
اشترط ظهره إلى أهله ١٢٥٣
اشتركنا في البقرة سبعة ٩٠٥
اشتروا له بعيراً فأعطوه ١٣١٧
اشتروه فأعطوه إياه ١٣١٧
اشترى منه عبداً أو أمة ١٢١٦
اشترى هدية من قديد ٩٠٧
اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً ١٢٥٥
اشتريتها فإنما الولاء لمن ١٢٥٦
اشتكى عرق النسا (إسرائيل) ٣١١٧

اشتكى أصحاب النبي مشقة الجور ٢٨٩
اشتكت النار إلى ربها فقالت ربي أكل بعضي ٢٥٩٢
أشد الناس عذاباً يوم القيامة اثنان ٣٥٩
الإشراك بالله ١٩٠١
اشربوا من أبوالها وألبانها ١٨٤٥
اشربوا من ألبانها وأبوالها ..... ٧٢، ٢٠٤٢
أشرف علينا رسول الله من غرفة ونحن نتذاكر ٢١٨٣
أشعر الهدي في الشق الأيمن بذي الحليفة ٩٠٦
أشعر كلمة تكلمت بها العرب ٢٨٤٩
أشعرنها به ٩٩٠
اشفع تشفع ٢٤٣٤
اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه ٢٤٣٤
اشفعوا ولتؤجروا وليقض ٢٦٧٢
اشهدوا أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ٥٥
أشهدكم أني قد غفرت لعبدي ١٦٦١
اشهدوا ٢١٨٢
اشهدوا لما انشق القمر ..... ٣٢٨٥، ٣٢٨٧
اشهدوا لما انشق القمر ٣٢٨٨
أصاب عمر أرضاً بخيبر ١٣٧٥
أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً ٢٢٩٣
أصبت حكم الله فيهم ١٥٨٢
أصبحنا وأصبح الملك لله ٣٣٩٠
اصبروا حتى تلقوني على الحوض ٢١٨٩
أصبنا سبايا يوم أوطاس ١١٣٢
أصدق الرؤيا بالأسحار ٢٢٧٤
أصدق ذو اليدين ٣٩٩
أصدقة هي أم هدية ٦٥٦
أصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً ٢٢٧٠
أصليت يا فلان تحية المسجد ٥١٠
اصنعوا لآل جعفر طعاماً ٩٩٨
أصلاتان معاً ٤٢٢
أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية ١٧٧٠
أصيب رجل في عهد رسول الله في ثمار ابتاعها ٦٥٥

الأضحى يوم يضحي الناس ٨٠٢
اضربوا الهام تورثوا الجنان ١٨٥٤
اضربوا عليه بالدفوف ١٠٨٩
اضربوه عليها ابن عشر ٤٠٧
اضمدها بالصبر ٩٥٢
اطلبني أول ما تطلبني على الصراط ٢٤٣٣
اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ٦٠٢
أطيب الطيب المسك ٩٩١
أطاع الرجل امرأته وعق أمه ٢٢١١
أطاع الرجل زوجته وعق أمه ٢٢١٠
أطت السماء وحق لها أن تئط ٢٣١٢
أطعم ستين مسكيناً ١٢٠٠
أطعمنا رسول الله لحوم الخيل ونهانا عن لحوم ١٧٩٣
أطعمه رقبتك ١٢٧٧
أطعموا الطعام ..... ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٢٤٥٧
اطفئوا المصباح ١٨١٢
اطلبني أول ما تطلبني على الصراط ٢٤٣٣
اطلبني عند الحوض ٢٤٣٣
اطلبني عند الميزان ٢٤٣٣
اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ..... ٢٦٠٢، ٢٦٠٣
اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء ..... ٢٦٠٢، ٢٦٠٣
أطيب الطيب المسك ٩٩١
أطيعوا إذا أمركم تدخلوا جنة ربكم ٦١٦
أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء ٢٤٦٢
أعبد هو ١٢٣٩
اعبدوا الرحمن وأطعموا الطعام وأفشوا السلام ١٨٥٥
اعبرها ٢٢٩٣
اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه ٢٧٦
اعتق رقبة ..... ١٢٠٠، ٣٢٩٩
أعتق رسول الله صفية وجعل عتقها صداقها ١١١٥
اعتمر أربع عمر عمرة الحديبية ٨١٦
اعتمر أربعاً إحداهن في رجب ٩٣٧
اعتمر في ذي القعدة ٩٣٨

أعد ذبحاً آخر ١٥٠٨
أعددت لعبادي الصالحين ٣١٩٧
أعددت لعبادي الصالحين ما لا ٣١٩٢
أعزب مقبوحاً منبوحاً أتؤذي حبيبة رسول الله ﷺ ٣٨٨٨
أعط ابنتي سعد الثلثين (ثلثي) ٢٠٩٢
أعط أمهما الثمن ٢٠٩٢
أعطاني رسول الله يوم حنين ٦٦٦
أعطاني منها قلوصاً ٦٤٩
اعطه إياه فإن خيار الناس ١٣١٨
أعطه ذلك العذق (العرق) ١٢٠٠
أعطيت الكنزين الأحمر والأصفر ٢١٧٦
اعقلها وتوكل ٢٥١٧
اعلفه ناضحك (نواضحك) وأطعمه رقيقك ١٢٧٧
اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك ١٩٤٨
اعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن يضروك ٢٥١٦
اعلم يا بلال أنه من أحيا سنة ٢٦٧٧
اعلموا أن الله لا يستجيب دعاءً من قلب غافل ٣٤٧٩
أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد ١٠٨٩
أعلى درجة في الجنة ٣٦١٢
أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين (والسبعين) ٣٥٥٠
اعملوا فكل (عامل) ميسر (لما خلق له) ٢١٣٦
اعملوا وأبشروا ٣١٦٩
أعندك غداء ٧٣٤
أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ٣٤٥٢
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ٣٤٩٣
أعوذ برضاك من سخطك ٣٤٩٣
أعوذ بعزة الله وقدرته (قوته) من شر ما أجد ٢٠٨٠
أعوذ بك من شره وشر ما صنع له ١٧٦٧
أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق ٣٤٣٧
أعوذ بوجهك ٣٠٦٥
أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه ٣٥٢٨
أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء ٦١٤
أعيذكما بكلمات (بكلمة) الله (التامات) التامة ٢٠٦٠

أعينوا المظلوم ٢٧٢٦
أغارت علينا خيل رسول الله ٧١٥
اغتسل النبي ﷺ لدخوله مكة ٨٥٢
اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ ٦٥
اغتسل ثم صلى ١٢٩
اغد يا أنيس على امرأة هذا ٣٣١٠
اغزوا باسم الله (بسم الله) وفي (في) سبيل الله ..... ١٤٠٨، ١٦١٧
اغسلنها وتراً أو خمساً أو أكثر من ذلك واجعلن ٩٩٠
اغسلوا الشعر وأنقوا البشر ١٠٦
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه (ثوبين) ٩٥١
أغلقوا الباب وأوكئوا السقاء ١٨١٢
اغمس نعلها في دمها ٩١٠
أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة ٢١٣٤
أفاض على رأسه ثلاثاً ١٠٣
أفاض على سائر جسده ١٠٣
أفاض قبل طلوع الشمس ٨٩٥
أفأكتحل وأنا صائم ٦١٩
افتح له وبشره بالجنة ٣٧١٠
أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال ٣١٦٢
أفرأيت إن دخل على بيتي ٢١٩٤
إفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة ١٩٥٦
أفرد الحج ٨٢٠
أفرد الحج وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان ٨٢٠
أفشوا السلام وأطعموا الطعام ١٨٥٤
أفشوا السلام بينكم ..... ٢٥١٠، ٢٢٣٣، ٣٣١٠
أفشوا السلام وأطعموا الطعام (وصلوا الأرحام) ١٨٥٤
أفضل الدعاء الحمد لله ٣٣٨٣
أفضل الدينار دينار ينفقه الرجل على عياله ١٩٦٦
أفضل الذكر لا إله إلا الله ٣٣٨٣
أفضل الصدقات ظل فسطاط ١٦٢٧
أفضل الصوم صوم أخي داود ٧٧٠
أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ..... ٧٣٨، ٧٤٠
أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ٧٤٠

أفضل العبادة انتظار الفرج (من الله) ٣٥٧١
أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة ٤٥٠
أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله ٣٥٨٥
أفضله لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة ٣٠٩٤
أفطر الحاجم والمحجوم ٧٧٤
أفطر بعضهم وصام بعضهم ٧١٠
أفطر بعرفة ٧٥٠
أفطرنا فيها ٧١٤
أفطروا لرؤيته ٦٨٨
أفطروا لرؤيته ..... ٧٣٨، ٦٨٤، ٦٨٥
افعل ذلك في صلاتك كلها ٣٠٣
أفعمياوان أنتما ألستما (لستما) تبصران ٢٧٧٨
أفلم تجد فيما أوحى الله إلى ٢٨٧٥
أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك ٣٠١٠
أفلا أكون عبداً شكوراً ٤١٢
أفلا أنبئكم بما يثبت ذاكم لكم ٢٥١٠
أفلا تنقيت لنا من رطبه ٢٣٦٩
أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ١٣١٥
أفلا نتكل يا رسول الله؟ ٢١٣٦
أقام رسول الله بالمدينة عشر سنين يضحي ١٥٠٧
أقام في مشربة تسعاً وعشرين ٦٩
اقبضوا الغنم واضربوا لي معكم بسهم ٢٠٦٣
أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة ٢٩٨٠
أقبلت أنا وصاحبان لي قد ذهبت أسماعنا ٢٧١٩
أقبلت مع رسول الله فسمع رجلاً يقرأ ٢٨٩٧
اقبلوا البشرى يا أهل اليمن ٣٩٥١
اقتادوا، ثم أناخ ٣١٦٣
اقتدوا بالذين من بعدي (أبو بكر وعمر) ٣٦٦٢
اقتدوا باللذين من بعدي ٣٨٠٥
اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذات الطفيتين ١٤٨٣
اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر ١٤٨٣
اقتلوا شيوخ المشركين ١٥٨٣
اقتلوا منها كل أسود بهيم ..... ١٤٨٦، ١٤٨٩

اقتلوه «ابن خطل» ١٦٩٣
اقرأ القرآن في أربعين ..... ٢٩٤٦، ٢٩٤٧
اقرأ (عليَّ القرآن) ٣٠٢٥
اقرأ القرآن في أربعين ٢٩٤٧
اقرأ بما تيسر معك من القرآن ٣٠٣
اقرأ: «قل يا أيها الكافرون» ٣٩٠٣
أقرأ قومك السلام فإنهم ما علمت ٣٩٠٣
اقرأ يا عمر ٢٩٤٣
اقرأ يا هشام ٢٩٤٣
أقرأني رسول الله: إني أنا الرزاق ذو القوة المتين ٢٩٤٠
أقرب ما يكون الرب من العبد ٣٥٧٩
أقـره ٢٠٠٦
اقسمه بين الناس ٩١٣
اقض عنها ١٥٤٦
اقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ٩٤٠
اقضيا يوماً آخر (مكانه) ٧٣٥
أقم معنا إن شاء الله ١٥٢
أقيمت الصلاة فأخذ بيد رجل فقدمه ١٤٢
أكان رسول الله يصوم ثلاثة أيام ٧٦٣
أكاذيبه عدد نجوم السماء ٢٤٤٤
أكبر مني وأنا أقدم منه في الميلاد ٣٦١٩
اكتبوا لأبي شاه (الشاه) فلان ٢٦٦٧
اكتحلوا بالإثمد فإنه (يجلو البصر وينبت الشعر) ١٧٥٧
أكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله ٣٦٠١
أكثروا ذكر هاذم اللذات ٢٣٠٧
أكرم الرجل مخافة شره ٢٢١١
أكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وروحة ٣٣٣٠
أكره لك ما أكره لنفسي ٢٨٢
أكره الغل وأحب القيد ٢٢٨٠
أكفأ الإناء بشماله على يمينه ١٠٣
اكفئوا الإناء ١٨١٢
أكسى حلة من حلل الجنة ثم أقوم ٣٦١١
أكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ ٨٠

أَكُلَّ ولدك (بنيك قد) نحلت مثل هذا (نحلته) ١٣٦٧
أكلت مع رسول الله لحم حباري ١٨٢٨
أكلتها أحسن منها ٢٥٤٢
أكـله ١٧٨٩
أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ١١٦٢
أكملوا ثلاثين يوماً ٧٣٩
أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ٧٣٩
أكون (أنا) أول من يرفع رأسه فإذا موسى آخذ ٣٢٤٥
البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب ٢٨١٠
البسوا من ثيابكم البياض ٩٤٤
التمس لي ثلاثة أحجار ١٧
التمس ولو خاتماً من حديد ١١١٤
التمسوا الساعة التي ترجى يوم الجمعة ٤٨٩
التمسوها (ابتغوها) في العشر الأواخر ٧٩٢
التمسوها في تسع بقين ٧٩٤
التمسوها في تاسعة وسابعة وخامسة ٧٩٤
الحق (إلى) أهل الصفة فادعهم لي ٢٤٧٧
ألحقوا الفرائض بأهلها بما (فما) بقي فلأولى رجل ٢٠٩٨
ألزموا فيها أجواف بيوتكم ٢٢٠٤
ألست أول من أسلم ٣٦٦٧
ألستما تبصرانه ٢٧٧٨
ألسنتهم أحلى من السكر ٢٤٠٤
ألظوا بيا ذا الجلال والإكرام ٣٥٢٥
ألقوها (وما حولها) وكلوا (وكلوه) ١٧٩٨
ألك بينة ..... ١٢٦٨، ١٣٤٠
ألك والدان؟ ١٦٧١
الذي تفوته صلاة العصر (متعمداً حتى تغرب ١٧٥
الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها ٢٢٩٥
الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره ٢٩٤٨
الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة ٢٩٠٤
الله أحق أن يستحيا (يستحي) منه ٢٧٦٦
الله أعلم بما كانوا عاملين به ٢١٣٨
الله أكبر خربت خيبر ١٥٥٠

الله أكثر وأطيب ٣٥٧٣
الله أكبر كبيراً ..... ٢٤٢، ٣٨٦٢
الله الله في أصحابي ٣٨٦٢
الله خليفتي على كل مسلم ٢٢٤٠
الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ..... ١٤٢٥، ١٩٣٠
الله ورسوله مولى من لا مولى له ٢١٠٣
اللهم آتنا في الدنيا حسنة ٣٤٨٧
اللهم ائتني بأحب خلقك إليك (يأكل معي) ٣٧٢١
اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً ٢٣٦١
اللهم اجعل سريرتي خيراً من علانيتي ٣٥٨٦
اللهم اجعله هادياً مهدياً ٣٨٤٢
اللهم أحيني مسكيناً (وأمتني مسكيناً) ٢٣٥٢
اللهم أذقت أول قريش نكالاً ٣٩٠٨
اللهم أذهب البأس رب الناس ٣٥٦٥
اللهم ارزقني حبك وحب من ٣٤٩١
اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين ٢٠٧
اللهم استجب لسعد (سدد لسعد) ٣٧٥١
اللهم أسلمت وجهي إليك ٣٥٧٤
اللهم اشف عبدك وصدِّق رسولك ٢٠٨٤
اللهم أصبحنا نشهدك ونشهد حملة عرشك ٣٥٠١
اللهم اطو له الأرض (البعد) ٣٤٤٥
اللهم أعز الإسلام ٣٦٨٣
اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك ٣٦٨١
اللهم أعني على غمرات الموت ٩٧٨
اللهم أعني على سكرات الموت ٩٧٨
اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف ٣٢٥٤
اللهم اغفر لحينا وميتنا ١٠٢٤
اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ٣٩٠٩
اللهم اغفر للأنصار ولذراري الأنصار ٣٩٠٢
اللهم اغفر للعباس وولده مغفرة ٣٧٦٢
اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في رزقي ٣٥٠٠
اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ٣٤٢١
اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى ٣٤٩٦

اللهم أقبل بقلوبهم إلى دينك ٣٩٣٤
اللهم اقسم لنا من خشيتك ٣٥٠٢
اللهم اكتب لي بها عندك ذكرى (أجراً) ٥٧٩
اللهم أكثر ماله وولده (وأطل في عمره) ٣٨٢٩
اللهم اكفني بحلالك عن حرامك ٣٥٦٣
اللهم العن الحارث بن هشام ٣٠٠٤
اللهم العن صفوان بن أميّة ٣٠٠٤
اللهم ألهمني رشدي ٣٤٨٣
اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ٢١١٦
اللهم املأ بيوتهم وقبورهم ناراً ٢٩٨٤
اللهم أنت السلام ومنك السلام ٣٠٠
اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ١٠٤
اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ٣٤٣٨
اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ٣٤٣٨
اللهم أنت ربي ٣٣٩٣
اللهم أنت عضدي ٣٥٨٤
اللهم أنجز لي ما وعدتني ٣٠٨١
اللهم انفعني بما علمتني ٣٥٩٩
اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها ٣٩١٤
اللهم إن إبراهيم كان عبدك وخليلك ٣٩١٤
اللهم إن هذا إقبال ليلك ٣٥٨٩
اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه ٣٥٢١
اللهم إنك عفو كريم ٣٥١٣
اللهم إني أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء ٣٢٠١
اللهم إني أحبه فأحبه (وأحب من يحبه) ٣٧٨٣
اللهم إني أحبهما فأحب من يحبهما ٣٧٨٢
اللهم إني أسألك ٣٤٠٧
اللهم إني أسألك ٣٥٧٨
اللهم إني أسألك الهدى والتقى ٣٤٨٩
اللهم إني أسألك بأني أشهد ٣٤٧٥
اللهم إني أسألك حبك وحب من يحبك ٣٤٩٠
اللهم اللهم إني أسألك من فعل الخيرات ..... ٣٢٣٣، ٣٢٣٥
اللهم إني أسألك في سفرنا (سفري) هذا البر ٣٤٤٧

اللهم إني أسألك رحمة ٣٤١٩
اللهم إنـي أسألـك من خيرها (وخير ما جبلتها عليه) ٣٤٤٩
اللهم إني أسألك من صالح ما تؤتي الناس ٣٥٨٦
اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد ٣٥٧٨
اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك ٤٨٠
اللهم إني أسلمت نفسي إليك ٣٣٩٤
اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ٣٥٦٦
اللهم إني أعوذ بك من الجبن والبخل ٣٥٦٧
اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ..... ٥، ٦
اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل ٣٥٧٢
اللهم إني أعوذ بك من الكسل ٣٤٨٥
اللهم إني أعوذ بك من الكسل ٣٥٧٢
اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ٣٤٨٤
اللهم إني أعوذ بك من الهم ٣٥٠٣
اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ٣٤٩٤
اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار ٣٤٩٥
اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع ٣٤٨٢
اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق ٣٥٩١
اللهم إني ظلمت نفسي (ظلماً كثيراً) ٣٥٣١
اللهم اهد ثقيفاً ٢٩٤٢
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت ٤٦٤
اللهم اهزمهم وزلزلهم ١٦٧٨
اللهم أهلك الجراد اقتل كباره ١٨٢٣
اللهم أهله علينا باليمن ٣٤٥١
اللهم بارك لأمتي في بكورها (بكورهم) ١٢١٢
اللهم بارك لنا في ثمارنا ٣٤٥٤
اللهم بارك لنا في شامنا ٣٩٥٣
اللهم برد قلبي بالثلج والبرد ٣٥٤٧
اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا ٣٣٩١
اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء ٣٠٤٩
اللهم خر لي واختر لي ٣٥١٦
اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ٣٤٨١
اللهم رب السموات السبع وما أظلت ٣٥٢٣

اللهم رب السموات ورب الأرضين وربنا ٣٤٠٠
اللهم رب جبريل وميكائيل ٣٤٢٠
اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات ..... ٣٤٢١، ٣٤٢٢، ٣٤٢٣
اللهم زدنا ولا تنقصنا ٣١٧٣
اللهم عافني في جسدي ٣٤٨١
اللهم عافه (أو اشفه) ٣٥٦٤
اللهم عالم الغيب ٣٣٩٢
اللهم عالم الغيب والشهادة (فاطر السموات ٣٣٩٢
اللهم علمه الكتاب (والحكمة) (وقه العذاب) ٣٨٢٤
اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة ٣٥٢٩
اللهم قني عذابك يوم تبعث (تجمع) عبادك ٣٣٩٨
اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه ١٧٦٧
اللهم لك الحمد أنت نور السموات ٣٤١٨
اللهم لك الحمد كالذي نقول أو خيراً مما نقول ٣٥٢٠
اللهم لك ركعت وبك آمنت ..... ٣٤٢١، ٣٤٢٢، ٣٤٢٣
اللهم ما رزقتني مما أحب ٣٤٩١
اللهم ما قصر عنه رأيي وضعف عنه (عملي) ٤٨٣
اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ١٠٢٤
اللهم منزل الكتاب (و) مجري السحاب ١٦٧٨
اللهم هؤلاء أهلي ٢٢٩٩
اللهم هؤلاء أهل بيتي ..... ٢٩٩٢، ٣٢٠٥، ٣٧٨٧، ٣٧٢٤
اللهم هذا إستقبال ليلك وإدبار (واستدبار) نهارك ٣٥٨٩
اللهم هذا فعلي فيما أملك فلا تلومني فيما تملكه ١١٤٠
اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني ١١٤٠
اللهم لا إله إلا أنت المنان بديع السموات ٣٥٤٤
اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا ٣٤٥٠
اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة ١٥٨٢
اللهم لا تمتني حتى تريني عليا ٣٧٣٧
اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة ٣٨٥٦
اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي ٢٢٩
ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي؟ ٢٣٨٢
ألم ترى أن مجززاً مر على زيد ٢١٢٩
ألم ترى أن مجززاً نظر آنفاً إلى زيد ٢١٢٩

ألم يبيض وجوهنا وينجينا من النار ويدخلنا الجنة ٢٥٥٢
ألوى بيده للشيلم ٢٦٩٧
إلام يضحك أحدكم ما يفعل ٣٣٤٣
أليس فيكم ٣٨١١
أليس قد أمر الله بالبر ٣١٨٩
أليس معك قل هو الله أحد ٢٨٩٥
أليس معك إذا زلزلت الأرض ٢٨٩٥
أليس معك قل هو الله أحد ٢٨٩٥
أليس معك قل يا أيها الكافرون ٢٨٩٥
أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ١١٣٤
أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه ٢٧٢٤
أما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه ٢٧٢٤
أما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه ٢٧٢٤
أما الأثران فأثر في سبيل الله ١٦٦٩
أما السن فعظم ١٤٩١
أما الظفر فمدى الحبشة ١٤٩١
أما العرضة الثالثة فعند ذلك تطير ٢٤٢٥
أما الذي له أجر فالذي يتخذها في سبيل الله ٢٤٢٥
أما الياقوت فإنه حجر لو أدخلت فيه سلكاً ٢٥٣٣
أما اليوم فما كنت لأبايع منكم إلا فلاناً ٢١٧٩
أما إن كنت لأبغض من يمشي على ٢٤٦٠
إما أن يعفو وإما أن يقتل ١٤٠٥
أما أنا فلا آكل متكئاً ١٨٣٠
أما أنت يا أبا بكر وأصحابك المؤمنون ٣٠٣٩
أما إنكم لو أكثرتم من ذكر هاذم اللذات ٢٤٦٠
أما إنه سيكون (نعيم) ٣٣٥٦
أما إنه لو كان قوله صادقاً فقتلته دخلت النار ١٤٠٧
أما إنه لو سمى كفاكم (لكفاكم) ١٨٥٨
أما إنها ستكون لكم أنماط ٢٧٧٤
أما إنها كائنة ولم يأتِ تأويلها بعد ٣٠٦٦
أما إنهم سيغلبون ٣١٩٣
أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ٣٠٩٥
أما إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة ٣٢٢٥

أما إني قد أصبحت صائماً ٧٣٤
أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم ٣٣٧٩
أما بعد أشيروا في أناس أبنوا أهلي ٣١٨٠
أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون (إلى موسى) ٣٧٢٤
أما حقكم على نسائكم ١١٦٣
أما رأيتم إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه ٢١٩١
أما شبعت ٣٦٩١
أما شبعت ٣٦٩١
أما عرضتان فجدال ومعاذير ٢٤٢٥
أما من كان من أهل السعادة فإنه يعمل للسعادة ٢١٣٥
أما من كان من أهل الشقاء فإنه يعمل للشقاء ٢١٣٥
أما نفسها في الشتاء فزمهرير ٢٥٩٢
أما نفسها في الصيف فسموم ٢٥٩٢
أما هذا فقد عصى أبا القاسم ٢٠٤
أما هذا فكان لا يستتر من بوله ٧٠
أما هذا فكان يمشي بالنميمة ٧٠
أما يخشى الذي يرفع رأسه (قبل الإمام أن) ٥٨٢
أما يوم الأضحى فكلوا من لحوم نسككم ٧٧١
أما يوم الفطر ففطركم من صومكم ٧٧١
أماط عنه الدم ٩٠٦
إماطتك الحجر والشوكة والعظم ١٩٥٦
الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن (أمين) ٢٠٧
إمام عادل ..... ٢٣٩١، ٣٥٩٦
امترى رجل من بني خدرة ورجل من بني عمرو ٣٢٣
أمتي غر محجلون غر من السجود ٦٠٧

أحاديث الأوامر

أمر النبي بوضع اليدين ونصب القدمين ..... ٢٧٧، ٢٧٨
أمر أن يسجد على سبعة أعظم ٢٧٣
أمر أن ينبذ في الأسقية ١٨١٤
أمر ببناء المساجد في الدور وأن تنظف ..... ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦
أمر بتسمية المولود يوم سابعه ٢٨٣٢
أمر بدفنهم في دمائهم ١٠٣٦

أمر بسد الأبواب إلا ٣٦٧٨
أمر بصوم عاشوراء يوم العاشر ٧٥٥
أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب ٣٩٠
أمر بوضع اليدين ونصف القدمين ..... ٢٢٧، ٢٧٨
أمر به رسول الله فرضخ رأسه بين حجرين ١٣٩٤
أمر به في الرابعة فأخرج إلى الحرة ١٤٢٨
أمر بها فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ١٤٣٥
أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ١٩٣
أمر بي رسول الله أن أتخذ أنفاً من ذهب ١٧٧٠
أمر رسول الله ببناء المساجد في الـدور ..... ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦
أمر رسول الله بصوم عاشوراء يوم العاشر ٧٥٥
أمر رسول الله بقتل الأسودين في الصلاة ٣٩٠
أمر رسول الله بقتل الكلاب إلا كلب صيد ١٤٨٨
أمر عبد الرحمٰن بن أبي بكر أن يعمر عائشة ٩٣٤
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ٢٦٠٨
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله ..... ٢٦٠٦، ٢٦٠٧
أمرت أن أقاتل الناس حتى ٣٣٤١
أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة ١٩٥٦
أمركم شورى بينكم ٢٢٦٦
أمرنا إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا ٢٣٣
أمرنا النبي أن نشهد الجمعة من قباء ٥٠١
أمرنا النبي أن نعتقها ١٥٤٢
أمرنا أن نتصدق فوافق ذلك ٣٦٧٥
أمرنا أن نسبح دبر ٣٤١٣
أمرنا أن نسبغ الوضوء ١٧٠١
أمرنا أن نستشرف العينين والأذن ١٥٠٣
أمرنا أن نسلت الصحفة ١٨٠٣
أمرنا أن نشهد الجمعة من قباء ٥٠١
أمرنا أن نضع الأكف على الركب ٢٥٩
أمرنا باتباع الجنازة وعيادة المريض ٢٨٠٩
أمرنا بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى ٢٧٦٤
أمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعون ١٦٨٤
أمرنا بسبع ونهانا عن سبع ٢٨٠٩

أمرنا رسول الله أن نتداوى من ذات الجنب ٢٠٧٩
أمرنا رسول الله أن نحثوا في أفواه المداحين التراب ٢٣٩٤
أمرنا رسول الله أن نحثوا في وجوه المداحين التراب ٢٣٩٣
أمرنا رسول الله أن نستشرف العين والأذن ١٤٩٨
أمرنا أن نستشرف العينين والأذنين ١٥٠٣
أمرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع ٢٨٠٩
أمرني النبي أن أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة ٣١٢
أمرني أن أتعلم السريانية ٢٧١٥
أمرني أن أقرأ بالمعوذتين في دبر كل صلاة ٢٩٠٣
أمرني أن أوتر قبل أن أنام ٤٥٥
أمرني بطرح بعضها وحبس بعضها ١٥٥٧
أمرني رسول الله أن أؤذن في صلاة الفجر ١٩٩
أمرني رسول الله أن أتعلم له كتاب يهود ٢٧١٥
أمرني رسول الله أن أقرأ بالمعوذتين في دبر كل ٢٩٠٣
أمرني رسول الله أن أوتر قبل أن أنام ٤٥٥
أمره النبي أن يتخير أربعاً منهن ١١٢٨
أمره أن ينزعها ..... ٨٣٥، ٨٣٦
أمره بأكلها ١٤٧٢
أمره بالتيمم للوجه والكفين ١٤٤
أمرها أن تعتد بحيضة ١١٨٥
أمرهم عند الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ١٥١٣
أمراء يكونون بعدي يميتون الصلاة ١٧٦
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ٢٦٠٦
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا ..... ٢٦٠٦، ٢٦٠٧، ٣٣٤١
أمرنا الله أن نصلي عليك ٣٢٢٠
امسح بيمينك سبع مرات وقل ٢٠٨٠
أمسك عليك بعض مالك (فهو خير لك) ٣١٠٢
أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك ٤٠٦
أمسينا وأمسى الملك لله والحمد (كله) لله ٣٣٩٠
أمشاطهم من الذهب والفضة ٢٥٣٧
أمعك سورة البقرة ٢٨٧٦
أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك ١٨٩٧
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ١٢٠٤

أمن قضاء كنت تقضيه ٧٣١
أمني جبريل ١٥٠
أمني جبريل عند البيت مرتين ١٤٩
أميطوا عنه الأذى ١٥١٥
أمر المسلمين فضربوا بأكفهم التراب ٥٧١
أمر الناس بصيامه (عاشوراء) ٧٥٣
أمر أن يسجد على سبعة أعظم ولا يكف شعراً ٢٧٣
أمر بالغسل يوم الجمعة ٤٩٤
أمر ببناء المساجد في الدور وأن تنظف ٥٩٤
أمر بتسمية المولود يوم سابع (سابعه) ٢٨٣٢
أمر بقتل الأسودين في الصلاة ٣٩٠
أمر به فأخرج (كلب للحسن) ٢٨٠٦
أمر به فرجم ماعز ١٤٢٨
أمر بوضع الكفين (اليدين) ونصب القدمين ..... ٢٧٧ ـ ٢٧٨
أمر بلال (بلالاً) أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ١٩٣
فأمر بلالاً فأقام حين طلع الفجر ١٥٢
أمر علياً أن ينادي بهؤلاء الكلمات ٣٠٩١
فأمر له بصاعين من طعام (لأبي طيبة الحجام) ١٢٧٨
أمر لي بشيء من خرثن (خرثى) ١٥٥٧
أمر من كل بدنة ببضعة (فطبخت) ٨١٥
أمرنا إذا كنا ثلاثة أن نقدم (يتقدمنا) أحدنا ٢٣٣
أمرنا أن نتداوى من ذات الجنب ٢٠٧٩
أمرنا أن نستشرف (العين) والأذن ١٤٩٨
أمرنا أن نستشرف العينين والأذنين ١٥٠٣
أمرنا أن نشهد الجمعة من قباء ٥٠١
أمرنا أن نعتقها (خادم لطمها على وجهها) ١٥٤٢
أمرنا باتباع الجنائز (الجنازة) وعيادة المريض ٢٨٠٩
أمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعون (جميعاً) أبو سعيد ١٦٨٤
أمرنا بسبع ونهانا عن سبع ٢٨٠٩
أمرني أن آخذ من كل ثلاثين (بقرة) تبيعاً ٦٢٣
أمرني أن أؤذن في صلاة الفجر ١٩٩
أمرني أن أجلدها (أمة زنت) ١٤٤١
أمرني أن أضع عليها الحناء (قرحة) ٢٠٥٤

أمرني أن أقرأ المعوذات (بالمعوذات في) دبر كل ٢٩٠٣
فأمرني أن أقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ٩٤٥
أمرني أن أوتر قبل أن أنام ٤٥٥
أمرني فقلدت سيفاً (سيفي) ١٥٥٧
أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة (تبيعاً) ٦٢٣
فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ٣٥٧٨
أمره أن يراجعها ثم يمسكها (يمهلها) ١١٧٥
أمره أن يركب (رجل نذر أن يمشي إلى البيت) ١٥٣٧
أمره أن يعيد (الصلاة) ٢٣٠
أمره أن يقسم أصحابه شطرين ٣٠٣٥
أمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات ٣٠٩١
أمره بأكلهما (أرنبين) ١٤٧٢
أمره بالتيمم بالوجه (للوجه) والكفين ١٤٤
أمرها أن تعتد حيضة (بحيضة) ..... ١١٨٥ ـ ١١٨٦
فأمرها بالتسبيح والتكبير والتحميد ٣٤٠٩
أمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف ٨٨٦
أمرهم أن يستحلفوه بما يقطع ٣٠٥٩
أمرهم عن الغلام شاتين مكافئتين ١٥١٣
الأمير الذي على الناس راع ومسؤول عن رعيته ١٧٠٥
إن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب ١٦١٧
إن أبوا إلا أن تأخذوا كرهاً فخذوا ١٥٨٩
إن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ١٥٨٩
إن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ١٥٨٩
إن أبيت فأسفل ١٧٨٣
إن أبيت فلاحق للإزار في الكعبين ١٧٨٣
إن أتتك عن غير مسألة أعنت عليها ١٥٢٩
إن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً ٢٠٩
إن أحد ترخص بقتال رسول الله فيها ٨٠٩
إن أدخلت الجنة أتيت بفرسي ٢٥٤٤
إن أذنت له دخل ١٠٩٩
إن استخلف عليكم فعصيتموه عذبتم ٣٨١٢
إن استطعتم أن لا تغلبوا عن صلاة قبل طلوع ٢٥٥١
إن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا ٢٤٠٧

إن استجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ١١٠٢
إن أشير إليه بالأصابع فلا تعدوه ٢٤٥٣
إن اشتريت لحماً أو طبخت قدراً فأكثر مرقته ١٨٣٣
أن أصلي الضحى ٧٦٠
إن أكل فلا تأكل ١٤٧٠
إن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ١٧٠٧
إن انتقصت منك شيئاً انتقصت من صلاتك ٣٠٢
أن انسخوا الصحف في المصاحف ٣١٠٤
إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل ٢٧٩٤
أن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك ١١١٤
إن انطلق معك لم أمنعه ٣٨١٥
إن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد ٢٥٦٣
إن بدا لكم بعد ذلك منهن شيئاً فاقتلوهن ١٤٨٤
إن بدا له أن يجلس فليجلس ٢٧٠٦
إن يأتيكم العدو فقولوا: حم لا ينصرون ١٦٨٢
إن تاب تاب الله عليه ١٨٦٢
إن تاب لم يتب الله عليه ١٨٦٢
إن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ٢٦١٠
أن تجعل لله نداً وهو خلقك ٣١٨٢
إن تخفروا ذمتكم وذمم أصحابكم خير من أن ١٦١٧
إن تركتها استمتعت بها على عوج ١١٨٨
إن تركوهم غرقوا جميعاً ٢١٧٣
أن تشهد على كل عبد ٣٣٥٣
إن تطعنوا في إمارته فقد ٣٨١٦
أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه ٢٦١٠
إن تغفر اللهم تغفر ٣٢٨٤
أن تفرغ من دلوك في إناء ١٩٧٠
إن تفعل فقد حل أجلها (نكاح المتعة) ١١٩٣
إن تقتل ولدك من أجل ٣١٨٣
أن تلد الأمة ربتها ٢٦١٠
أن تلقاه إنسان فابتاعه ١٢٢١
أن تمسكه شريك ٢٣٤٣
إن جاء طالبها فأخبرك بعدتها ووعائها ١٣٤٧

إن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم ٧٦٤
إن حالت دونه غياية ٦٨٨
إن خليلي وابن عمك عهد إلي إذا اختلف الناس ٢٢٠٣
إن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ١١٠٢
إن دعوت هذا العذق ٣٦٢٨
إن ذهبت تقيمها كسرتها ١١٨٨
إن رجعته رجعته بأجر وغنيمة ١٦٢٠
إن ردها رد معها صاعاً من طعام ..... ١٢٥١، ١٢٥٢
إن زدت فهو خير لك ٢٤٧٥
إن سمع آذاناً أمسك وإلا أغار ١٦١٨
إن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر ..... ١٢٥١، ١٢٥٢
إن شاء صام وإن شاء أفطر ٧٣٢
إن شاء قتلوا وإن شاء أخذوا الدية ١٤١٩
إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ١٣٧٥
إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك ٣٥٧٨
إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ١٣٧٥
إن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه ١٩٠٠
إن شئت فأفطر ٧١١
إن شئت فصم ٧١١
إن شئت فصم وإن شئت فأفطر ٧١١
إن صدق الأعرابي دخل الجنة ٦١٩
إن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ١٢٤٦
إن عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً ١٨٦٢
إن عاد في الرابعة فاقتلوه ١٤٤٤
إن عادت فليبعها ولو بحبل من شعر ١٤٤٠
إن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ٩٦٩
إن غم عليكم فعدوا ثلاثين ..... ٦٨٤، ٦٨٥
إن فنيت حسناته قبل أن ٢٤١٨
إن قتل ١٤٦٤
إن قتله ما لم يشركها كلب غيرها ١٤٦٥
إن قتلها في الضربة الثانية كان له كذا وكذا ١٤٨٢
إن قضى الله بينهما ولدا لم يضره الشيطان ١٠٩٢
إن قضيت لأحد منكم شيء من حق أخيه ١٣٣٩

إن كان خيراً عملتموه ١٠١١
إن كان دينه صلباً اشتد بلاؤه ٢٣٩٨
إن كان رسول الله ليخالطنا ..... ٣٣ ـ ١٩٨٩
إن كان رسول الله ليصلي الصبح ١٥٣
إن قتلت (في سبيل الله) وأنت صابر محتسب ١٧١٢
إن لم تجديني فأتِ أبا بكر ٣٦٧٦
إن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها ١٥٦٠
إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار ١٥٧١
إن يدخلك الله الجنة يكن لك فيها ما اشتهيت ٢٥٤٣
إن يك حقاً فلن تسلط عليه (ابن صياد) ٢٢٤٩
إن كان شراً فلا يبعد إلا أهل النار ١٠١١
إن كان صائماً فليصل ٧٨
إن كان صاحبها سدد وقارب فأرجوه ٢٤٥٣
إن كان غير مكلب فذكي فكل ١٧٩٧
إن كان في دينه قد ابتلي على حسب دينه ٢٣٩٨
إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ١٩٣٤
إن كان له مخرج فخلوا سبيله ١٤٢٤
إن كان ليذبح الشاة فيتتبع بها صدائق خديجة ..... ٢٠١٧، ٣٨٧٥
إن كان ليصلي الصبح فينصرف النساء ١٥٣
إن كان محسناً ندم أن لا يكون ازداد ٢٤٠٣
إن كان مسيئاً ندم أن لا يكون نزع ٢٤٠٣
إن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فحمد الله ٣٠٢
إن كان لا محالة فثلث لطعامه ٢٣٨٠
إن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة ٥٨٩
إن كانت له حسنات أخذ من حسناته ٢٤١٩
إن كانوا في السنة سواء فأقدمهم ٢٣٥
إن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم ٢٣٥
إن كانوا في القراءة سواء فأكبرهم ٢٣٥
إن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما ١٢٤٦
إن كلفه ما يغلبه فليعنه ١٩٤٥
إن كنت تحبني فأعد للفقر تجفافاً ٢٣٥
إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم ٧٤١
إن كنت فارقت سوءاً أو ٣١٨٠

إن كنت نذرت بي فاضربني وإلا فلا ٣٦٩٠
إن كنت لا بد فاعلاً فمرة واحدة ٣٨
إن كنتم لا بد فاعلين فردوا السلام ٢٧٢٦
إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء (قدور أهل ١٧٩٧
إن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها ١٤٦٤
إن لم تجدي شيئاً تعطينه إياه إلا ظلفاً محرقاً ٦٦٥
إن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ٦٤٣
إن لم تكن رطبات فتمرات ٦٩٦
إن لم تكن له حسنات حملوه عليه من سيئاتهم ٢٤١٩
إن لم نكن من الأزد فلسنا من الناس ٣٩٣٨
إن لم يبرأ في ثلاث فخمس ٢٠٨٤
إن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة ٧٤٤
إن لم يجد الماء عشر سنين ١٢٤
إن لم يجد تمراً فالماء فإنه طهور ٦٥٨
إن لم يجد فالماء له طيب ..... ٥٢٨، ٥٢٩
إن لم يجد فليلق أخاه بوجه طلق ١٨٣٣
إن لم يجد لحماً أصاب مرقة ١٨٣٢
إن لم يكن دخل بها فلينكح بنتها ١١١٧
إن لم يكن في سنة رسول الله ١٣٢٧
إن لم يكن في كتاب الله ١٣٢٨
إن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته ١٩٣٤
إن لم ينج منه فما بعده أشد منه ٢٣٠٢
إن مر الرجل على باب لا ستر له غير مغلق فنظر ٢٧٠٧
إن نجا منه فما بعده أيسر منه ٢٣٠٢
إن نسي في أوله فليقل بسم الله في أوله وآخره ١٨٥٨
إن نظر فقد دخل ٣٥٧
إن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم ٦٢٥
إن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم ٦٢٥
إن وجدته قد قتل فكل ١٤٦٩
أن لا أنام إلا على وتر ٧٦٠
أن لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته ١٠٤٩
أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ١٧٢٩
أن لا نأكل الصدقة ١٧٠١

أن لا ننزي حماراً على فرس ١٧٠١
أن لا نضحي بمقابلة ١٤٩٨
أن لا يرى شيئاً إلا جاءت مثل فلق الصبح ٣٦٣٢
أن لا يقتل مؤمن بكافر ١٤١٢
إن لا يكنه فلا خير في قتله ٢٢٤٩
إن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه ٢٢٤٠
إن يدخلك الله الجنة يكن لك فيها ما اشتهيت ٢٥٤٣
أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال ٨٢٩
أن يرموا يوم النحر ٩٥٥
إن يك حقاً فلن تسلط عليه ٢٢٤٩
إن يكن خيراً تقدموها إليه ١٠١٥
إن يكن شراً تضعوه عن رقابكم ١٠١٥
أنا آمركم بخمس الله أمرني بهن ٢٨٦٣
أنا أعطيكم أفضل من ذلك ٢٥٥٥
أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة ١٦٥
أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ..... ٣٠٤، ٢٩٣
أنا العاقب الذي ليس بعدي نبي ٢٨٤٠
أنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر ٢٨٤٠
أنا أنا ٢٧١١
أنا أهل أن أتقى فمن ٣٣٢٨
أنا أول الناس خروجاً ٣٦١٠
أنا أول من تنشق عنه الأرض ثم ٣٦٩٢
أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ١٠٧٠
أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهر المشركين ١٦٠٤
أنا بيت الغربة وأنا بيت الوحدة ٢٤٦٠
أنا ابن عبد المطلب ١٦٨٨
أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب ١٦٨٨
أنا أول من تنشق عنه الأرض (يوم القيامة) ..... ٣١٤٨، ٣٦٩٢
أنا بين خيرتين: «استغفر لهم أو لا تستغفر لهم» ٣٠٩٨
أنا حبيب الله ولا فخر ٣٦١٦
أنا حرب لمن حاركم وسلم لمن سالمكم ٣٨٧٠
أنا خاتم النبيين ٢٢١٩
أنا دار الحكمة وعلي بابها ٣٧٢٧

أنا سيد الناس يوم القيامة ولا فخر ٢٤٣٤
أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر ..... ٣١٤٨، ٣٦١٥
أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ١٠٣٦
أنا عند ظن عبدي بي ٣٦٠٣
أنا فاعل إن شاء الله الشفاعة ٢٤٣٣
أنا فرط أمتي لن يصابوا بمثلي ١٠٦٢
أنا محمد ٢٨٤٠
أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب (عبد الله ٣٥٣٢
أنا وجدت بعض ذلك ٢٣٦٩
أما محمد بن عبد المطلب ٣٦٠٨
أنا معه إذا دعاني ٢٣٨٨
أنا نذير لكم ٣٣٦٣
إناء بإناء ١٣٥٩
الأناة من الله والعجلة من الشيطان ٢٠١٢
انبعث لها رجل عارم ٣٣٤٣
أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين ١٩١٨
الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل فيتبلى (يبتلي) الرجل ٢٣٩٨
أنت أخي في الدنيا والآخرة ٣٧٢٠
أنت بذاك ٣٢٩٩
أنت جميلة ٢٨٣٨
أنت رحمتي أرحم بك من شئت ٢٥٦١
أنت صاحبي على الحوض ٣٦٧٠
أنت عتيقة الله من النار ٣٦٧٩
أنت عذابي أنتقم بك ممن شئت ٢٥٦١
أنت على خير (لأم سلمة) ٣٢٠٥
أنت على مكانك وأنت على خير ٣٢٠٥
أنت مزكوم ٢٧٤٣
أنت مع من أحببت ٢٣٨٥
أنت من الأولين ١٦٤٥
أنت مني بمنزلة هارون من موسى ..... ٣٧٣٠، ٣٧٣١
أنت مني وأنا منك ٣٧١٦
أنت منهم ٣٠٥٣
أنت موسى الذي اصطفاك الله بكلامه ٢١٣٤

أنتم سلفنا ونحن بالأثر ١٠٥٣
أنتم شهداء الله في الأرض ١٠٥٨
أنتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات ٢٨٠٣
انتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ٣١٢
انتظار الصلاة بعد الصلاة ٥١
انحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم خل بين ٩١٠
انزعيه فإنه يذكرني الدنيا ٢٤٦٨
أنزل الله عليّ أمانين لأمتي ٣٠٨٢
أنزل على رسول الله وهو ابن ٣٦٢١
أنزل عليّ عشر آيات من أقامهن دخل الجنة ٣١٧٣
أنزلت المائدة من السماء خبزاً ولحماً ٣٠٦١
أنزلت يوم عرفة في يوم جمعة ٣٠٤٣
انشق القمر على عهد النبي حتى ٣٢٨٩
الأنصار كرشي وعيبتي ٢٩٠٧
الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق ٣٩٤٠
الأنصار ومزينة وجهينة وغفار وأشجع ٣٩٤٠
انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ٢٢٥٥
انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين ٣٩٩
انصرف من صلاة جهر فيها بالقرآن ٣١٢
انطلق رسول الله في طائفة من ٣٣٢٣
أنطلق فآتي تحت العرش فأخر ساجداً لربي ٢٤٣٤
انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ٣٣٠٥
انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ١٠٨٧
انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها ٢٥٦٠
انظر ماذا تقول ٢٣٥٠
انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا ٢٥١٣
انظروا هل له من وارث ٢١٠٥
أنعت لك الكرسف فإنه يذهب ١٢٨
أنفحنا أرنباً بمر الظهران ١٧٨٩
انفلق القمر على عهد رسول الله ٣٢٨٨
انقوها غسلاً واطبخوا فيها ..... ١٥٦٠، ١٧٩٦
انسهوا اللحم نهساً فإنه أهنأ وأمرأ ١٨٣٥
إن آثاركم تكتب فلم ينتقلوا ٣٢٢٦

إن أبا بكر قبل النبي وهو ميت ٩٨٩
أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان ٥١١
إن أبا قتادة دخل عليها ٩٢
إن أبر البر صلة المرء (الولد) أهل ود أبيه ١٩٠٣
إن إبراهيم خليل الله وهو كذلك ٣٦١٦
إن أبعد الناس من الله القلب القاسي ٢٤١١
إن أبغضكم إلي وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون ٢٠١٨
إن ابن أخت القوم منهم ٣٩٠١
إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى ١٤٣٣
إن ابني هذا سيد وسيخرج من صلبه ٣٧٧٣
إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف ١٦٥٩
إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج ٨٨٥
إن أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمٰن ٢٨٣٤
إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة (وأقربهم منه ١٣٢٩
إن أحدكم إذا صلى وهو ناعس ٣٥٥
إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله وما يظن ٢٣١٩
إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله وما يظن ٢٣١٩
إن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى يكون بينه ٢١٣٧
إن أحدكم مرآة أخيه فإذا (فإن) رأى به آذى ١٩٢٩
إن أحدكم يجمع خلقة في بطن أمه أربعين يوماً ٢١٣٧
أن أحسن ما غير به (غيرتم هذا) الشيب الحناء ١٧٥٣
أن أحق الشروط أن يوفى به بها ما استحللتم به ١١٢٧
إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم ١٩٩
إن أخاك رجل صالح ٣٨٢٥
أن أخاكم النجاشي قد مات (فقوموا) فصلوا عليه ١٠٣٩
إن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل ٢٤٢٩
إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين ٧١٦
إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط ١٤٥٧
أن أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه ٣٣٣٠
إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر ٢٥٥٣
إن أرواح الشهداء في جوف طير خضر ١٦٤١
إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وأن أولادكم ١٣٥٨
إن أغبط أوليائي رجل مؤمن خفيف الحاذ ٢٣٤٧

إن أفضل ما تداويتم به الحجامة ١٢٧٨
إن أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة ٢٤٧٨
إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ٢٦٢٩
إن الالتفات في الصلاة هلكة ٥٨٩
إن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن ١٤٢٤
إن الشيطان يأكل بشماله ..... ١٧٩٩، ١٨٠٠
إن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل ٢١٧٩
إن البر ليذر على رأس العبد ما دام في صلاته ٢٩١١
إن البر يهدي إلى الجنة ١٩٧١
أن البيت الذي تقرأ فيه البقرة ٢٨٧٧
أن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً ١٢١٠
إن الجزع يوفي مما يوفى ٣١٤٠
إن الجنة لتشتاق إلى ثلاثة ٣٧٩٧
إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة ٢٥٤٧
إن الحسن والحسين ريحانتي ٣٧٧٠
إن الحسن والحسين هما ريحانتيّ ٣٧٧٠
إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ١١٠٥
إن الحمد لله وسبحان الله ٣٥٣٣
إن الحمد لله والنعمة لك والملك ..... ٨٢٥، ٨٢٦
إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء ٢٠٧٤
إن الحميم ليصب على رؤوسهم فينفذ الحميم ٢٥٨٢
إن الدال على الخير كفاعله ٢٦٧٠
إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض ٤٨٦
إن الدعاء لينفع مما نزل وما لم ينزل ٣٥٤٨
إن الدم ليقع من الله بمكان ١٤٩٣
إن الدنيا حلوة خضرة ٢١٩١
إن الدنيا لأربعة نفر ٢٣٢٥
إن الدين بدأ غريباً (وسيعود غريباً) ٢٦٣٠
إن الدين ليأرز إلى الحجاز ٢٦٣٠
إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً (يهوى ٢٣١٤
إن الرجل و(المرأة) ليعمل بطاعة الله ٢١١٧
إن الرحمة تواجهه ٣٧٩
إن الرسالة والنبوة قد انقطعت ٢٢٧٢

إن الركب سنت لكم (أثر) ٢٥٨
إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت ٨٧٨
إن السدس الآخر طعمة ٢٠٩٩
إن الشمس تطلع يومئذٍ لا شعاع لها ٣٣٥١
إن الشيطان حساس لحاس فاحذروه ١٨٥٩
إن الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون ١٩٣٧
إن الشيطان ليخاف منك يا عمر ٣٦٩٠
إن الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد ٢١٦٥
إن الشيطان والإثم يحضران البيع ١٢٠٨
إن الشيطان لا يتمثل بي ٢٢٧٦
إن الشيطان لا يفتح غلقاً ولا يحل وكاء ١٨١٢
إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فلا يدري إن ٣٩٧
إن الشيطان يجري من ابن آدم مبلغ الدم ١١٧٢
إن الصائم تصلي عليه الملائكة ..... ٧٨٥، ٧٨٦
إن الصخرة العظيمة لتلقى ٢٥٧٥
إن الصدق يهدي إلى البر ١٩٧١
إن الصدق طمأنينة ٢٥١٨
إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم ٦٥٧
إن الصدقة لتطفئ غضب الرب ٦٦٤
إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء ١٢٤
إن الصفا والمروة من شعائر الله ٨٥٦
إن الصوم له وجاء ٦٣٥
إن العباس سأل رسول الله في تعجيل صدقته ٦٧٨
إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت نكتة سوداء ٣٣٣٤
إن العلماء (هم) ورثة الأنبياء ٢٦٨٢
إن العلماء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ٢٦٨٢
إن الغادر يرفع (ينصب) له لواء يوم القيامة ١٥٨١
إن الفاجر يرى ذنوبه كذباب وقع على أنفه ٢٤٩٧
إن الفجور يهدي إلى النار ١٩٧١
إن الفخذ عورة (من العورة) ٢٧٩٥
إن الفقر أسرع إلى من يحبنا من السيل ٢٣٥٠
إن الفويسقة تضطرم على الناس بيوتهم ١٨١٢
إن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت ٢٨٥٧

إن القبر أول منازل الآخرة ٢٣٠٨
إن القرآن أنزل على سبعة أحرف ٢٩٤٣
إن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن (الله) ٢١٤٠
إن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه ١٠٦٧
إن الكافر ليسحب لسانه ٢٥٨٠
إن الكذب ريبة ٢٥١٨
إن الكذب يهدي إلى الفجور ١٩٧١
إن الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف ٣١١٦
إن الذي أمشاهم على أقدامهم قادرعلى أن ٣١٤٢
إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن (كالبيت ٢٩٣١
إن الذين ينادونك من وراء الحجرات ٣٢٦٧
إن الله أحلها لي ولم يحلها للناس ١٤٠٦
إن الله أدخلك الجنة ٢٥٤٣
إن الله إذا أراد أن يخلقه فمن يمنعه ١١٣٦
إن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم ٢٣٩٦
إن الله إذا خلق الرجل (العبد) للجنة استعمله ٣٠٧٥
إن الله إذا كان يوم القيامة ينزل ٢٣٨٢
إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لك ٨٠٩
إن الله اصطفى كنانة من بني (ولد) إسماعيل ٣٦٠٦
إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل ٣٦٠٥
إن الله أعطى كل ذي حق حقه ٢١٢١
إن الله أغنى الشركاء عن الشرك ٣١٥٤
إن الله أمركم بصلاة (هي) خير لكم من حمر النعم ٤٥٢
إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات ..... ٢٨٦٣، ٢٨٦٤
إن الله أمرني أن أقرئك القرآن (أقرأ عليك) ..... ٣٧٩٢، ٣٧٩٣
إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن فقرأ ٣٨٩٨
إن الله أمرني بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم ٣٧١٨
إن الله أوحى إلى أن هؤلاء الثلاثة ٣٩٢٣
إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب ١٤٣٢
إن الله تبارك وتعالى يملي وربما ٣١١٠
إن الله تعالى خلق آدم من ٢٩٥٥
إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم ٧١٥
إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه ٣٦٨٢

إن الله جعل بالمغرب باباً ٣٥٣٦
إن الله جعل في المغرب باباً ٣٥٣٦
إن الله حرم مكة ولم يحرمه (يحرمها) الناس ١٤٠٦
إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب ١١٤٦
إن الله حرم من الرضاع ما حرم من الولادة ١١٤٧
إن الله حين خلق الخلق ٤٥٤٣
إن الله حيي كريم يستحيي إذا رفع أحدكم يديه ٣٥٥٦
إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره ٣٠٧٥
إن الله خلق آدم من قبضة (قبضته) ٢٩٥٥
إن الله خلق الخلق فجعلني في خير خلقه ٣٦٠٧
إن الله خلقه ثم جعله في ظلمة ٢٦٤٢
إن الله زوى لي الأرض ٢١٧٦
إن الله سائل كل راع ١٧٠٥
إن الله سيخلص رجلاً من أمتي ٢٦٣٩
إن الله ضرب مثلاً صراطاً مستقيماً ٢٨٥٩
إن الله طيب يحب الطيب ٢٧٨٩
إن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة ٢٧٩٩
إن الله عز وجل لغني عن تعذيب هذا نفسه ١٥٣٧
إن الله عز وجل يقول إن عبدي ٣٥٨٠
إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان ٧٣٩
إن الله فضل أمتي على الأمم ١٥٥٣
إن الله فضلني على الأنبياء ١٥٥٣
إن الله قال لقد خلقت خلقاً ألسنتهم أحلى من ٢٤٠٥
إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه ٢١٢٠
إن الله قد صدقك يا زيد ٣٣١٢
إن الله قد غفر للكفل ٢٤٩٦
إن الله قسم رؤيته ٣٢٧٨
إن الله كتب الإحسان على كل شيء ١٤٠٩
إن الله كتب كتاباً بيده لنفسه ٢٨٨٢
إن الله لغني عن مشيها مروها ١٥٣٦
إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة ٢٣٦٩
إن الله لم يضع داء إلا وضع له الدواء (دواء) ٢٠٣٨
إن الله ليبغض الفاحش البذيء ٢٠٠٢

إن الله ليدخل بالسهم الواحد (ثلاثة) الجنة ١٦٣٧
إن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون ٢١٩١
إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة ١٨١٦
إن الله مع القاضي ما لم يجر ١٣٣٠
إن الله هو المسعر القابض ١٣١٤
إن الله وتر يحب الوتر ٤٥٣
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير ١٢٩٧
إن الله وضع عن المسافر الصوم (الصيام) ٧١٥
إن الله وملائكته وأهل السماء وأهل الأرض ٢٦٨٥
إن الله لا يجمع أمتي (أمة محمد) على ضلالة ٢١٦٧
إن الله لا يستحيي من الحق ..... ١١٦٤، ١١٦٦
إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ١٥٤٤
إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه ٢٦٥٢
إن الله لا يقبل صلاة أحدكم ٧٦
إن الله يؤيد حسان بروح القدس ٢٨٤٦
إن الله يبغض البليغ من الرجال ٢٨٥٣
إن الله يحب الجمال ١٩٩٨
إن الله يحب الرفق في الأمر كله ٣٨١٨
إن الله يحب العطاس ويبغض (ويكره) التثاؤب ..... ٢٧٤٦، ٢٧٤٧
إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ٢٨١٩
إن الله يحب سمح البيع ١٣١٩
إن الله يطعمهم ويسقيهم ٢٠٤٠
إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ٣١٧٩
إن الله يغار وإن المؤمن يغار ١١٦٨
إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه ٦٦٢
إن الله يغار وغيرة الله (أن يأتي المؤمن ما حرم عليه ١١٦٨
إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر ٣٥٣٧
إن الله يقول أنا عند ظن عبدي بي ٢٣٨٨
إن الله يقول لأهل الجنة: هل رضيتم ٢٥٥٥
إن الله يقول يا ابن آدم تفرغ لعبادتي ٢٤٦٦
إن الله يملي للظالم ٣١١٠
إن الله ينزل ليلة النصف من شعبان ٧٣٩
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ١٥٣٤

إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد ٢٤٩٧
إن الماء طهور ٦٩٤
إن الماء طهور لا ينجسه شيء ٦٦
إن الماء لا يجنب ٦٥
إن المحرم لا ينكح ولا ينكح ٨٤٠
إن المرأة إذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان ١١٥٨
إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها ١٠٨٦
إن المرأة كالضلع إذا ذهبت تقيمها كسرتها ١١٨٨
إن المرأة لتأخذ للقوم ١٥٧٩
إن المرأة من نساء أهل الجنة ليرى بياض ..... ٢٥٣٣، ٢٥٣٤
إن المسألة كد يكد بها الرجل وجهه ٦٨١
إن المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوى ..... ٦٥٣، ٦٥٤
إن المستشار مؤتمن ٢٣٦٩
إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل ..... ٩٦٨، ٩٦٧
إن المسلم لا ينجس ١٢١
إن المسلمين والمسلمات مؤمنين ٣٢١١
إن المشركين شغلوا رسول الله عن أربع صلوات ١٧٩
إن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم ١٥٧٦
إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم ٣٥٣٥
إن الملائكة كانت تحمله «سعد» ٣٨٤٩
إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة (تماثيل) ٢٨٠٥
إن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ٩٧٧
إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه ١٠٠٦
إن الميت ليعذب وإن أهله ليبكون عليه ١٠٠٤
إن الميت ليعذب ١٠٠٤
إن النار لا يعذب بها إلا الله ١٥٧١
إن الناس إذا رأوا الظالم فلم (لم) يأخذوا ..... ٢١٦٨، ٣٠٥٧
إن الناس لكم تبع وأن رجالاً يأتونكم ٢٦٥٠
إن النذر لا يغني من القدر شيئاً ١٥٣٨
إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً ٧٧
إن اليد العليا أفضل من اليد السفلى ٦٨٠
إن اليهود إذا سلموا فإنما يقول السام عليك فقل ١٦٠٣
إن اليهود مغضوب عليهم ٢٩٥٣

إن أمركن مما يهمني بعدي ٣٧٤٩
إن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا (نزلوها بفضل ٢٥٤٩
إن أهل الجنة ليتراءون في الغرفة ٢٥٥٦
إن أهل يأكلون فيها ويشربون ولا يبولون ٢٥٦٣
إن أهل الدرجات العلى (العلا) ليراهم من تحتهم ٣٦٥٨
إن أهله ليبكون عليه ١٠٠٤
إن أهون أهل النار عذاباً ٢٦٠٤
إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة ٢٥٣٥
إن أول ما خلق الله القدر ٢١٥٥
إن أول ما خلق الله القلم ٣٣١٩
إن أول ما يحاسب به العبد (المسلم) يوم القيامة ٤١٣
إن أول ما يحكم بين العباد في الدماء ١٣٩٦
إن أول ما يسأل عنه يوم القيامة ٣٣٥٨
إن أول ما يقضى ١٣٩٧
إن أول وقت الظهر حين تزول الشمس ١٥١
إن أول وقت العشاء الأخرة حين يغيب الأفق ١٥١
إن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ١٥١
إن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها ١٥١
إن أولادكم من كسبكم وهبة الله لكم ١٣٥٨
إن بمكة حجراً (كان) يسلم عليَّ ليالي بعثت ٣٦٢٤
إن بنى إسرائيل لما وقع فيهم النقص ٣٠٤٨
إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ٣٨٦٧
إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا ٢٠٣
إن بيت أم شريك بيت يغشاه المهاجرون ١١٣٥
إن بينكم العدو فقولوا لا ينصرون ١٦٨٢
إن ترك العشاء مهرمة ١٨٥٦
إن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع ٢٦٩٥
إن تلبية النبي كانت لبيك ..... ٨٢٥، ٨٢٦
إن تميماً الداري حدثني بحديث نفر ٢٢٥٣
إن جبريل جعل يدس في فم فرعون الطين ٣١٠٨
إن جبريل هبط عليَّ فقال: خيرهم ١٥٦٧
إن جبريل يقرأ عليكِ (يقرئك) السلام ..... ٢٦٩٣، ٣٨٨٢
إن جدته مليكة دعت رسول الله لطعام ٢٣٤

إن حبها أدخلك الجنة ٢٨٩١
إن حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به ٢٦٤٣
إن حمزة الأسلمي سأل رسول الله عن الصوم ٧١١
إن حيضتك ليست في يدك، بدنك ١٣٤
إن خيار الناس أحسنهم قضاء ١٣١٨
إن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه ٢٧٨٨
إن خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشرة ٢٠٣٥
إن خير ما تداويتم به السعوط واللدود ..... ٢٠٣٥، ٢٠٤٧
إن خيركم أحسنكم قضاء ١٣١٧
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام ٢١٥٩
إن ذلك سيكون ٣٣٥٧
إن ذلك لا يرد شيئاً ويصيب بنفسه ٢٠٨٧
إن ذات الدين عند الله الحنيفية المسلمة ٣٧٩٣
إن ربكم ليس بأصم ولا غائب هو بينكم ٣٣٧٤
إن ربكم ليس بأعور ٢٢٤٥
إن ربكم يقول كل حينة بعشر أمثالها ٧٦٤
إن ربي قال: يا محمد إني قضيت قضاء فإنه ٢١٧٦
إن ربي يطعمني ويسقيني ٧٧٨
إن رجالاً من العرب يهدي أحدهم الهدية ٣٩٤٦
إن رجلاً أتى النبي قد ظاهر من امرأته ١١٩٩
إن رجلاً أتى النبي يستحمله فقال ٢٦٧١
إن رجلاً استحمل رسول الله ١٩٩١
إن رجلاً اطلع على رسول الله في حجر من حجره ٢٧٠٩
إن رجلاً تقاضى رسول الله فأغلظ له ١٣١٧
إن رجلاً جاء إلى النبي فقال: السلام عليكم ٢٦٨٩
إن رجلاً جاء إلى النبي فقال: إني رأيت الليلة ظلة ٢٢٩٣
إن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي ثم جاءت ١١٤٤
إن رجلاً خيره ربه بين ٣٦٥٩
إن رجلاً سأل رسول الله عن اللقطة ..... ١٣٧٢، ١٣٧٣
إن رجلاً سلم على النبي وهو يبول فلم يرد عليه ٩٠
إن رجلاً سلم على النبي وهو يبول فلم يرد ٢٧٢٠
إن رجلاً صلى خلف الصف وحده فأمره ..... ٢٣٠، ٢٣١
إن رجلاً عض يد رجل فنزع يده ١٤١٦

إن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر فقال الحمد لله ٢٧٣٨
إن رجلاً قال لابن مسعود: أي العمل أفضل ١٧٣
إن رجلاً قعد وسط حلقة فقال حذيفة: ملعون ٢٧٥٣
إن رجلاً كان في عقدته ضعف وكان يبايع ١٢٥٠
إن رجلاً لعن الريح عند النبي ١٩٧٩
إن رجلاً مات على عهد رسول الله ولم يدع وارثاً ٢١٠٦
إن رجلاً خيره ربه بين أن يعيش في الدنيا ما شاء ٣٦٥٩
إن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ٣٥٣٣
إن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي فاعترف بالزنا ١٤٢٩
إن رجلاً من من الأنصار أعتق ستة أعبد له عند ١٣٦٤
إن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ١٣٦٣
إن رجلاً من الأنصار دبر غلاماً له فمات ١٢١٩
إن رجلاً من قومه صاد أرنباً ١٤٧٢
إن رجلاً من كلاب سأل النبي عن عسب الفحل ١٢٧٤
إن رجلين عطسا عند النبي فشمت أحدهما ٢٧٤٢
إن رجلين قدما في زمن رسول الله فخطبا ٢٠٢٨
إن رجلين ممن دخل النار اشتد صياحهما ٢٥٩٩
إن رسول الله أجرى المضمر من الخيل من الحفياء ١٦٩٦
إن رسول الله أخذ الجزية من مجوس هجر ١٥٨٦
إن رسول الله أخذ بيد مجذوم فأدخله معه ١٨١٧
إن رسول الله أدرك عمر وهو في ركب ١٥٣٤
إن رسول الله أرخص في بيع العرايا بخرصها ١٣٠٢
إن رسول الله أعتق صفية ١١١٥
إن رسول الله أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه ١٥٠٠
إن رسول الله أقعده وألقى عليه الأذان ١٩١
إن رسول الله أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد ١٤٨٨
إن رسول الله أمرنا بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحمى ٢٧٦٤
إن رسول الله أمرهم عن الغلام شاتان ١٥١٣
إن رسول الله انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ٣١٢
إن رسول الله باع حلساً وقدحاً ١٢١٨
إن رسول الله بعث أبا عبيدة بن الجراح فقدم بمال ٢٤٦٢
إن رسول الله بعث حكيم بن حزام يشتري ١٢٥٧
إن رسول الله بعث سرية إلى خثعم ١٦٠٤

إن رسول الله بعث معاذاً إلى اليمن ٦٢٥
إن رسول الله بعث معاذاً إلى اليمن ١٣٢٧
إن رسول الله بعث معاذ بن جبل إلى اليمن ٢٠١٤
إن رسول الله بعث منادياً ٦٧٤
إن رسول الله بينما هو جالس في المسجد والناس ٢٧٢٤
إن رسول الله بينما هو جالس في المسجد يوماً ٣٠٢
إن رسول الله تزوجها وهو حلال ٨٤٥
إن رسول الله جاءته امرأة فقالت إني وهبت نفسي ١١١٤
إن رسول الله جلس ـ يعني للتشهد ـ فافترش ..... ٢٩٣، ٣٠٤
إن رسول الله حرق نخل بني النضير وقطع ١٥٥٢
إن رسول الله حرم كل ذي ناب من السباع ١٤٧٩
إن رسول الله حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع ١٧٩٥
إن رسول الله حين خرج إلى خيبر أتاها ليلاً ١٥٥٠
إن رسول الله حين عرج به ما مر على ملأ من ٢٠٥٣
إن رسول الله خرج إلى بدر حتى إذا كان بالحرة ١٥٥٨
إن رسول الله خرج إلى مكة عام الفتح فصام ٧١٠
إن رسول الله خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ٥٥٦
إن رسول الله خرج على أبي بن كعب فقال رسول الله ٢٨٧٥
إن رسول الله خرج متبذلاً متواضعاً ٥٥٨
إن رسول الله خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً ٩٣٥
إن رسول الله خطب إلى عذق ٣٦٢٧
رن رسول الله دخل المسجد فدخل رجل فصلى ٣٠٣
إن رسول الله دخل عليها ٧٣٢
إن رسول الله رأى على عبد الرحمٰن بن عوف أثر ١٠٩٤
إن رسول الله رجم يهودياً ويهودية ١٤٣٦
إن رسول الله رخص في الرقية من الحمة والعين ٢٠٥٦
إن رسول الله رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة ١٣٠١
إن رسول الله رد ابنته زينب على أبي العاص بن ربيع ١١٤٢
إن رسول الله سئل عن اللقطة ١٣٧٢
إن رسول الله صلى الظهر حين زالت الشمس ١٥٦
إن رسول الله صلى صلاة الصبح فلما انصرف قام ٢٣٠٠
إن رسول الله ضافه ضيف كافر ١٨١٩
إن رسول الله ضرب الحد بنعلين أربعين ١٤٤٢

إن رسول الله فرض زكاة الفطر في رمضان ٦٧٦
إن رسول الله قام فأفطر فتوضأ ٨٧
إن رسول الله قال لبلال: يا بلال، إذا أذنت ..... ١٩٤، ١٩٥
إن رسول الله قال لرجل من أصحابه: هل تزوجت ٢٨٩٥
إن رسول الله قال لها: إن جبريل ٢٦٩٣
إن رسول الله قد عهد إلي عهداً فأنا صابر عليه ٣٧١١
إن رسول الله قد عهد إلي عهداً فأنا صابر عليه ٣٧١١
إن رسول الله قرأ في ركعتي الطواف بسورة ٨٦٩
إن رسول الله قرأ هذه الآية إنه عمل غير صالح ٢٩٣٢
إن رسول الله قرن الحج والعمرة ٩٤٧
إن رسول الله قسم أقبية ولم يعط مخرمة شيئاً ٢٨١٨
إن رسول الله قسم في النفل للفرس بسهمين ١٥٥٤
إن رسول الله قضى أن الخراج بالضمان ١٢٨٥
إن رسول الله قضى أن اليمين على المدعى عليه ١٣٤٢
إن رسول الله قضى بالدين قبل الوصية ٢٠٩٤
إن رسول الله قضى في جنين المرأة من بني لحيان ٢١١١
إن رسول الله كان إذا سلم سلم ثلاثاً ٢٧٢٣
إن رسول الله كان إذا صلى بالناس يخر رجال ٢٣٦٨
إن رسول الله كان في سفر ومعه بلال ١٥٨
إن رسول الله كان يأمر بإخراج الزكاة ٦٧٧
إن رسول الله كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه دين ١٠٧٠
إن رسول الله كان يحب التيمن في طهوره إذا تطهر ٦٠٨
إن رسول الله كان يخرج الأبكار والعواتق ٥٣٩
إن رسول الله كان يسلم في الصلاة تسليمة ٢٩٦
إن رسول الله كان يصلي بعد أن تزول الشمس ٤٧٨
إن رسول الله كان يصلي من الليل إحدى عشرة ..... ٤٤٠، ٤٤١
إن رسول الله كان يعجبه إذا خرج لحاجة أن سمع ١٦١٦
إن رسول الله كان يفعله (الاستطابة بالماء) ١٩
إن رسول الله كان يقرأ (فهل من مذكر) ٢٩٣٧
إن رسول الله كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ٣٠٧
إن رسول الله كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ٥٨٧
إن رسول الله كبر على جنازة فرفع يديه ١٠٧٧
إن رسول الله كتب إليه أن ورث امرأة أشيم ٢١١٠

إن رسول الله كتب كتاب الصدقة ٦٢١
إن رسول الله كفن حمزة في نمرة في ثوب واحد ٩٩٧
إن رسول الله لعن المحلل والمحلل له ١١١٩
إن رسول الله لعن زوارات القبور ١٠٥٦
إن رسول الله لم يحرم المزارعة ولكن أمر ١٣٨٥
إن رسول الله لم يكن بطن من قريش ٣٢٥١
إن رسول الله لما خرج إلى خيبر مر بشجرة للمشركين ٢١٨٠
إن رسول الله مر بابن صياد في نفر من أصحابه ٢٢٤٩
إن رسول الله مر برجل وهو يعظ أخاه في الحياء ٢٦١٥
إن رسول الله مر بناس من الأنصار وهم جلوس ٢٧٢٦
إن رسول الله مر به بالأبواء ٨٤٩
إن رسول الله مر على صبرة من طعام ١٣١٥
إن رسول الله مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء ٢٦٩٧
إن رسول الله مسح رأسه بيديه فأقبل بهما ٣٢
إن رسول الله نهانا أن ندخل على النساء بغير إذن ٢٧٧٩
إن رسول الله نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ١٥٦٤
إن رسول الله نهى أن تنكح المرأة على عمتها ١١٢٦
إن رسول الله نهى أن يصلى في سبعة مواطن ٣٤٦
إن رسول الله نهى أن ينبذ البسر والرطب ١٨٧٦
إن رسول الله نهى أن ينتعل الرجل وهو قائم ١٧٧٦
إن رسول الله نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء ٢٧٦٧
إن رسول الله نهى عن الشرب في آنية الفضة ١٨٧٨
إن رسول الله نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى ١٨٣
إن رسول الله نهى عن الكي ٢٠٤٩
إن رسول الله نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة ١٢٩٠
إن رسول الله نهى عن بيع العنب حتى يسود ١٢٢٨
إن رسول الله نهى عن بيع المزابنة ١٣٠٣
إن رسول الله نهى عن بيع النخل حتى يزهو ١٢٢٦
إن رسول الله نهى عن بيع الولاء وعن هبته ٢١٢٦
إن رسول الله نهى عن بيع الولاء وهبته ١٢٣٦
إن رسول الله نهى يوم خيبر عن لحوم كل ذي ناب ١٤٧٤
إن رسول الله وقف على ناس جلوس ٢٢٦٣
إن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا الحج ٦١٩

إن رسولك زعم أنك تزعم أن علينا صوم شهر ٦١٩
إن رسولك زعم لنا أنك تزعم إن علينا خمس ٦١٩
إن رسولك زعم لنا إنك تزعم إن علينا في أموالنا ٦١٩
إن ركانة صارع النبي فصرعه النبي ..... ١٦٨٤، ١٧٨٤
إن رهطاً من اليهود دخلوا على النبي ﷺ ..... ٤٣٩، ٢٧٠١
إن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً ١٤٠٣
إن زوج بريرة كان عبداً أسود لبني المغيرة ١١٥٦
إن سعد بن عبادة استفتى رسول الله في نذر كان ١٥٤٦
إن سلمان بن صخر الأنصاري جعل امرأته عليه ١٢٠٠
إن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة ١٥٣٢
إن سنام القرآن سورة البقرة ٢٨٧٨
إن سورة في (من) القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل ٢٨٩١
إن شدة الحر من فيح جهم ..... ١٥٧، ١٥٨
إن صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة ٢١٤١
إن صاحب النار يختم له بعمل أهل النار ٢١٤١
إن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة ٢٠٠٣
إن صفوان بن أمية بعثه بلبن ٢٧١٠
إن صلة الرحم محبة في الأهل مشراه في المال ١٩٧٩
إن صمتها هو إذنها ١١٠٩
إن صلاة الرجل في الجماعة تزيد على ٢١٦
إن ظرفا لا يحل شيئاً ولا يحرمه ١٨٦٩
إن عامة الوسواس منه ٢١
إن عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة بالليل ٣٨٢٥
إن عبد الرحمٰن بن عوف والزفير بن العوام ١٧٢٢
إن عبد الله بن مسعود رجل من أهل بيت النبي ٣٨٠٦
إن عبداً خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ٣٦٦٠
إن عثمان في حاجة الله وحاجة ٣٧٠٢
إن عذاب الدنيا أهون ٣١٧٨
إن عظم الجزاء (عند الله) مع عظم البلاء ٢٣٩٦
إن علياً قدم على رسول الله من اليمن ٩٥٦
إن علياً مني وأنا من علي وهو ولي كل مؤمن ٣٧١٢
إن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو ٢٢٥١
إن عليهم التيجان (يعني أهل الجنة) ٢٥٦٢

إن عليك السلام تحية الميت ٢٧٢١
إن عمرو بن العاص لمن صالحي قريش ٣٨٤٥
إن عليه ديناً ١٠٦٩
إن عينيّ تنامان ولا ينام قلبي ٤٣٩
إن فلاناً قد أهدى إلي ناقة فعوضته ٣٩٤٥
إن عم الرجل صنو أبيه ٣٧٦٠
إن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما ..... ٥٣٤، ٥٣٥
إن عمر بن الخطاب قال يا رسول الله لو صلينا ٢٩٥٩
إن عمرو بن العاص من صالحي قريش ٣٨٤٥
إن غلظ جلد الكافر اثنان وأربعون ذراعاً ٢٥٧٧
إن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة ١١٢٨
إن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل ١٧٩٨
إن فاطمة جاءت أبا بكر وعمر تسأل ميراثها ١٦٠٩
إن فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم ..... ١٦٨٤، ١٧٨٤
إن فساد ذات البين هي الحالقة ٢٢٦٣
إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها ٤٩٠
إن في الجنة باباً يدعى (باب) الريان يدعى فيه ٧٦٥
إن في الجنة بحر الماء وبحر العسل وبحر الخمر ٢٥٧١
إن في الجنة جنتين ٢٥٢٨
إن في الجنة غرفاً ترى ظهورها ١٩٨٤
إن في الجنة لخيمة من درة مجوفة ٢٥٢٨
إن في الجنة لسوقاً ما فيها شراء ٢٥٥٠
إن في الجنة لشجرة يسير الراكب الجواد في ظلها ..... ٢٥٢٣، ٣٢٩٣
إن في الجنة لغرفاً يرى ظهورها من ٢٥٢٧
إن في الجنة لمجتمعاً للحور العين ٢٥٦٤
إن في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين ٢٥٢٩
إن في الجنة مائة درجة لو أن العالمين ٢٥٣٢
إن في الجنة مجتمعاً للحور العين ٢٥٦٤
إن في السحور بركة ٧٠٨
إن في المال حقاً (لحقاً) سوى الزكاة ..... ٦٥٩، ٦٦٠
إن في أمتي المهدي يخرج فيعيش ٢٢٣٢
إن في حوضي من الأباريق بعدد (عدد) نجوم السماء ٢٤٤٢
إن كل نبي أعطى سبعة نجباء ٣٧٨٥

إن فيهن آية خير من ألف آية (المسبحات) ٢٩٢١
إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة ٢٠١١
إن فيها شفاء من كل داء إلا السام ٢٠٤١
إن فيهم الصغير والكبير والضعيف ٢٣٦
إن قبضته أورثته الجنة ١٦٢٠
إن قريشاً أهمهم أمر المرأة المخزومية ١٤٣٠
إن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي ٢٩٢٥
إن قيام الليل قربة إلى الله ٣٥٤٩
إن كثرة الضحك تميت القرآن ٢٣٠٥
إن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب ٢٤١١
إن كسرى أهدى له فقبل وإن الملوك أهدوا إليه ١٥٧٦
إن كل نبي أعطي سبعة نجباء رفقاء ٣٧٨٥
إن لأهلك (عليك) حقاً ٧٤٨
إن لبيوتكم عماراً فخرجوا عليه ثلاثاً ١٤٨٤
إن لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال ٢٣٣٦
إن لصاحب الحق مقالاً (اشتروا له بعيراً) ١٣١٧
إن لكل شيء شرة ولكل شرة فترة ٢٤٥٣
إن لكل شيء قلباً و(إن) قلب القرآن يس ٢٨٨٧
إن لكل نبي حوارياً و(إن) الزبير حواري ..... ٣٧٤٤، ٣٧٤٥
إن لكل نبي حوضاً (وإنهم يتباهون أيهم أكثر ٢٤٤٣
إن لكل نبي ولاة من النبيين ٢٩٩٥
إن للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة ٢٩٨٨
إن للصلاة أولاً وآخراً ١٥١
إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا ..... ٢٥٠٦، ٢٥٠٧، ٢٥٠٨
إن لله ملائكة يطوفون سيارة في الطرق ٣٦٠٠
إن مثل القرآن لمن تعلمه فقرأ فقرأه وقام به كمثل ٢٨٧٦
إن لله سيفاً مغموداً عنكم ٣٢٥٦
إن لله سيفاً مغموداً عنكم ٣٢٥٦
إن لله ملائكة سياحين ٣٦٠٠
إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان ٥٧
إن له دسماً ٨٩
إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ١٤٩٢
إن لي أسماء: أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي ٢٨٤٠

إن ما حرم رسول الله كما حرم الله ٢٦٦٤
إن مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقام به ٢٨٧٦
إن مسحهما كفارة للخطايا (الركنين) ٩٥٩
إن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ثم يرجع ٥٨٣
إن معها مثل الذي معها ..... ١٠٨٦، ١١٥٨
إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ٨٠٩
إن من أخر ما عهد إلى رسول الله إن اتخذ مؤذناً ٢٠٩
إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة ٢٠١٨
إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ٢٢٠٥
إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ٢١٧٤
إن من أكبر الكبائر الشرك بالله (وعقوق الوالدين) ٣٠٢٠
إن من أكمل المؤمنين أحسنهم خلقاً ٢٦١٢
إن من البيان سحراً ٢٠٢٨
إن من الحنطة خمراً ..... ١٨٧٣، ١٨٧٤
إن من الحنطة خمراً ومن الشعير خمراً ١٨٧٢
إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ٢٨٦٧
إن من المنشآت اللاتي كن في الدنيا عجائز شمطاً ٣٢٩٦
إن من الشعر حكماً (حكمة) ..... ٢٨٤٤، ٢٨٤٥
إن من المعروف أن تلقى أخاك ١٩٧٠
إن من المنشآت التي كن ٣٢٩٦
إن من أمتي من يشفع للفئام ومنهم من يشفع ٢٤٤٠
إن من أمثل دوائكم الحجامة ١٢٧٨
إن من تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار ٣٥٢٧
إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ٢٣١٨
إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ذا ٢٠٢٥
إن من شر الناس من تركه (ودعه) الناس اتقاء ١٩٩٦
إن من ورائكم أياماً يرفع فيها العلم ٢٢٠٠
إن موالي (مولى) القوم من أنفسهم ٦٥٧
إن موسى سأل ربه أي رب أي أهل الجنة أدنى ٣١٩٨
إن موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها ٣٠١٣
إن مولى للنبي وقع من عذق نخلة فمات ٢١٠٥
إن ملائكة الله على أقدامهم ١٠١٢
إن ناساً من أصحاب النبي مروا بجب من العرب ٢٠٦٤

إن ناساً من الأنصار سألوا النبي فأعطاهم ٢٠٢٤
إن ناساً من عرينة قدموا المدينة فاجتووها ..... ٧٢، ٢٠٤٢
إن ناساً من عرينة قدموا المدينة ١٨٤٥
إن نبياً من الأنبياء كان أعجب بأمته (فقال من يقوم ٣٣٤٠
إن نفس المؤمن تخرج رشحاً وإن نفس الكافر ..... ٩٧٩، ٩٨٠
إن نفس الكافر تسيل كما تسيل نفس الحمار ٩٨٠
إن هذا المال خضرة حلوة من أصابه بحقه ٢٣٧٤
إن هذا ليقول بقول شاعر ١٤١٠
إن هذا ملك لم ينزل الأرض قط قبل هذه الليلة ٣٧٨١
إن هذه زوجتك في الدنيا والآخرة ٣٨٨٠
إن هذه ضجعة لا يحبها الله ٢٧٦٨
إن هذه لرؤيا حق فقم مع بلال ١٨٩
إنا إذا نزلنا بساحة قوم فباء صباح المنذرين ١٥٥٠
إنا أعطيناك الكوثر ٣٣٥٠
إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ٣٢٦٢
إن هذين محرم على ذكور أمتي ٣٥٩٧
إن وليي (منهم) أبي وخليلي ربي ٢٩٩٥
إن حاملوك على ولد الناقة ١٩٩٨
إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأوّل ٦٧٩
إنا كنا صائمين فعرض لنا طعام اشتهيناه ٧٣٥
إنا كنا لنعرف المنافقين ٣٧١٧
إنا لجلوس مع رسول الله إذا طلع مصعب بن عمير ٢٤٧٦
إنك إن أتتك عن مسألة وكلت لها ١٥٢٩
إنك تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة ٢١١٦
إنك إلي خير ٣٨٧١
إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلي ٦٢٥
إنك سألتني وليست لي وقد صارت لي وهولك ٣٠٧٩
إنك لابنة نبي وتحت نبي ٣٨٩٤
إنك لزهيد ٣٣٠٠
إنك لن تخلف بعدي فتعمل عملاً تريد به وجه الله ٢١١٦
إنك لن تخلف فتعمل عملاً تريد به وجه الله ٢١١٦
إنك لن تنفق نفقة إلا أجرت فيها (عليها) حتى ٢١١٦
إنك لا تدري الماء قتله أو سهك ١٤٦٩

إنكم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها ٣٠٠١
إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ١٣٣٩
إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها ..... ٢١٨٩، ٢١٩٠
إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ليلة البدر ٢٥٥٤
إنكم ستعرضون على ربكم فترونه ٢٥٥١
إنكم في زمان من ترك منكم عشر ما أمر به أهلك ٢٢٦٧
إنكم قد وليتم أمرين هلكت فيه الأمم السالفة ١٢١٧
إنكم لتبخلون وتجبنون وتجهلون ١٩١٠
إنكم لمن ريحان الله ١٩١٠
إنكم لن ترجعوا إلى الله بأفضل مما خرج منه (أي ٢٩١٢
إنكم محشورون رجالاً وركباناً وتجرون ..... ٢٤٤٢، ٣١٤٣
إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل ١٤٠٦
إنكم منصورون ومصيبون ومفتوح لكم فمن أدرك ٢٢٥٧
إنكم لا تدرون في أي طعاكم البركة ١٨٠٣
إنكم لا تضارون في رؤيته تلك الساعة ٢٥٥٧
إنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة ..... ٦٣٥، ٦٣٦
إنكن لأنتن صواحبات يوسف مروا أبا بكر فليصل ٣٦٧٣
إنما أجلكم فيما خلا من الأمم كما بين صلاة العصر ٢٨٧١
إنما أحلت لي ساعة من نهار ١٤٠٦
إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين ٢٢٢٩
إنما أذن لي فيها ساعة من النهار ٨٠٩
إنما الأعمال بالنيات وإنما (لكل امرئ) لامرئ ما ١٦٤٧
إنما الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع ٣٦١
إنما التفريط في اليقظة ١٧٧
إنما الدنيا لأربعة نفر ٢٣٢٥
إنما العشور على اليهود والنصارى (وليس على ٦٣٤
إنما القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر ٢٤٦٠
إنما الماء من الماء في الاحتلام ١١٢
إنما المدينة كالكير تنفي الخبث (خبثها) ٣٩٢٠
إنما الناس كإبل مائة لا يجد الرجل فيها ..... ٢٨٧٢، ٢٨٧٣
إنما الولاء لمن أعتق ٢١٢٤
إنما الولاء لمن أعطى الثمن ١٢٥٦
إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة ١٨٤٧

إنما هلك الذين (من) قبلكم أنهم كانوا إذا سرق ١٤٣٠
إنما بايعناه على أن لا نفر ١٥٩٤
إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ١٤٧
إنما بعثني الله مبلغاً ولم يبعثني معنتاً ٣٣١٨
إنما تعز أن تقول الله أكبر ٢٩٥٣
إنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم ١٧٠٢
إنما جعل الاستئذان من أجل البصر ٢٧٠٩
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ٣٦١
إنا جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة ٩٠٢
إنما ذاك بياض النهار من سواد الليل ٢٩٧٠
إنما ذاك جبريل ما رأيته في الصورة التي خلق فيها ٣٠٦٨
إنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره ١٤٧٠
إنما ذلك بياض النار وسواد الليل ٢٩٧٠
إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي (فكانت تغتسل ١٢٩
إنما ذلك عرق ليس بالحيضة فإذا أقبلت ١٢٥
إنما سعى رسول الله بالبيت وبين الصفا والمروة ٨٦٣
إنما سمي النبي أعينهم لأنهم سموا أعين الرعاة ٧٣
إنما سمي البيت العتيق لأن الله ٣١٧٠
إنما سمي الخضر خضراً لأنه جلس على فروة ٣١٥١
إنما صلى الركعتين بعد العصر لأنه أتاه ١٨٤
إنما عم الرجل صنو أبيه ..... ٣٧٥٨، ٣٧٦٠
إنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم ٢١٩٩
إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها ٣٨٦٩
إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة ١٥٩٧
إنما لكل امرئ ما نوى ١٦٤٧
إنما كان الماء من الماء رخصة ..... ١١٠، ١١١
إنما كان فراش النبي الذي ينام عليه آدم ١٧٦١
إنما كان هذا في أول الإسلام ٢٦٣٨
إنما يكفيه أن يفركه بأصابعه ١١٦
إنما كانت المتعة في أول الإسلام ١١٢٢
إنما مثل المريض إذا برئ وصح (كالبردة) ٢٠٨٦
إنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل ٢٨٧١
إنما مثلي ومثل الأنبياء قبلي كرجل بنى داراً فأكملها ٢٨٦٢

إنما مثلي ومثل أمتي كمثل رجل استوقد ناراً ٢٨٧٤
إنما نزل رسول الله ﷺ الأبطح لأنه كان ٩٢٣
إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم أنبياءهم ٢٦٧٩
إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر ٢١٣٣
إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ (اتخذها ٢٧٨١
إنما هن عوان عندكم ١١٦٣
إنما هو أجل رسول الله سورة نصر ٣٣٦٢
إنما هو الليل والنهار ٢٩٧١
إنما هو رزق رزقه الله ٧٢١
إنما هو قطعة من البيت ٨٧٦
إنما هي أربعة أشهر وعشر ١١٩٧
إنما هي ركضة من الشيطان ١٢٨
إنا هي طعمة أطعمكموها الله ٨٤٧
إنما هي الطوافين عليكم ٩٢
إنما يجزيك الوضوء (يعني من المذي) ١١٥
إنما يستخرج به من البخيل ١٥٣٨
إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ١٠٥
إنا يكفيك من جمع (جميع) المال خادم ومركب ٢٣٢٧
إنه اتبعنا رجل لم يكن معنا ١٠٩٩
إنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله ٢٥١٣
إنه أحرى أن يؤدم بينكما ١٠٨٧
إنه أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل ٢٧١٧
إنه أخرج في زمن عمر بن الخطاب ٣٣٤٠
إنه إذا اضطجع استرخت مفاصله ٧٧
إنه استغيث على بعض أهله فجد به السير ٥٥٥
إنه أسلم فأمره النبي أن يغتسل ٦٠٥
إنه أصابهم جوع فأعطاهم رسول الله تمرة ٢٤٧٤
إنه أغض للبصر وأحصن للفرج ١٠٨١
إنه أهدى للنبي هدية له أو ناقة ١٥٧٧
إنه باع من النبي ﷺ بعيراً واشترط ١٢٥٣
إنه بركة ٦٩٥
إنه بعث إلى النبي جبة من ديباج منسوج ١٧٢٣
إنه جاء رجل لم يكن معنا حين دعوتنا ١٠٩٩

إنه جعل الدية اثني عشر ألفاً ..... ١٣٨٨، ١٣٨٩
أنه حمد الله ولم تحمد الله ٢٧٤٢
أنه خرج في يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها ٥٣٨
أنه خرج مع النبي إلى المصلى فرأى الناس ١٢١٠
إنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة ١٦٠
إنه ذكر الجيش الذي يخسف به ٢١٧١
إنه رأى النبي توضأ ٣٥
إنه رأى النبي مستلقياً في المسجد ٢٧٦٥
إنه رأى النبي نام وهو ساجد ٧٧
إنه رأى النبي يبول مستقبل القبلة ١٠
إنه رأى النبي يصلي فكان إذا ٢٨٧
إنه رأى جبريل عليه السلام مرتين ٣٨٢٢
إنه رأى رسول الله عند أحجار الزيت يستسقي ٥٥٧
إنه رأى رسول الله يصلي في بيت أم سلمة ٣٣٩
إنه زاد إخوانكم من الجن ١٨
إنه سأل أم سلمة زوج النبي عن قراءة النبي ..... ٢٩٢٣، ٤٧١
إنه سأل عائشة عن وتر رسول الله ٤٥٦
إنه سئل عن التيمم ١٤٥
إنه سمع معاوية بالمدينة يخطب يقول ٢٧٨١
إنه سن فيما سقت السماء والعيون ٦٤٠
إنه سيجيء أقوام يقرؤون القرآن يسألون ٢٩١٧
إنه سيكون عليكم أئمة تعرفون وتنكرون ٢٢٦٠
إنه سيكون في أمتي ثلاثون كذابون ٢٢١٩
إنه شاب قطط عينه طافية ٢٢٤٠
إنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ٥٦٠
إنه صنع سيفه على سيف رسول الله ﷺ ١٦٨٣
إنه حمد الله وإنك لم تحمد الله ٢٧٤٢
إنه خرج في يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها ٥٣٨
إنه سيؤتى برجال من أمتي ٣١٦٧
إنه سيكون بعدي أمراء (فمن دخلهم) ٢٢٥٩
إنه صلى مع النبي فكان يقول في ركوعه ٢٦٢
إنه طلق امرأته في الحيض ١١٧٦
إنه طهور ٦٩٥

إنه عاشر عشرة في الجنة ٣٨٠٤
إنه عقيم لا يولد له ٢٢٤٦
إنه عمك فليلج عليك ١١٤٨
إنه قال: في صلاة الخوف قال يقوم الإمام ..... ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧
إنه قال: يا رسول الله أرأيت إن ولي بعدك ٢٨٤٣
إنه قد جاءهم ما يشغلهم ٩٩٨
إنه قرأ على النبي (خلقكم من ضعف) ٢٩٣٦
إنه قرأ (قد بلغت من لدني عذراً) ٢٩٣٣
إنه كافر ٢٢٤٦
إنه كان إذا صلى الجمعة انصرف ٥٢٢
إنه كان مع القوم في سفر فعطس رجل ٢٧٤
إنه كان مع النبي ليلة الجن ١٨
إنه كان يبغض عثمان ٣٧٠٩
إنه كان يتوضأ قبل أن ينام ١١٩
إنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره ٢٩٥
إنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ٥٢١
إنه كان يصلي في سبحته قاعداً ٣٧٣
إنه كان يضحي بكبشين أحدهما عن النبي ﷺ ١٤٩٥
إنه كان يمسك عن التلبية في العمرة ٩١٩
إنه كانت له سهوة فيما تمر ٢٨٨٠
إنه كتب إلى النبي يسأله عن الخضروات ٦٣٨
إنه كره الشكال من الخيل ١٦٩٨
إنه لم يأت على القبر يوم إلا ٢٤٦٠
إنه قد شهد بدراً (حاطب) ٣٣٠٥
إنه كان يبغض عثمان ٣٧٠٩
إنه لم يكن نبي بعد نوح إلا وقد أنذر الدجال قومه ٢٢٣٤
إنه لم يمر على ملأ من الملائكة إلا أمروه ٢٠٥٢
إنه ليرتق فؤاد الحزين ٢٠٣٩
إنه ليس آدمي إلا وقلبه بين إصبعين من أصابع الله ٣٥٢٢
إنه ليس بنا رد عليك ٨٤٩
إنه ليس في النوم تفريط ١٧٧
إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له (فإنه) ٨٠٦
إنه ليس للشيطان أن يتمثل بي ٢٢٧٨

إنه مر على قاص يقرأ ثم سأل ٢٩١٧
إنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه ٣٥
إنه مكتوب بين عينيه ك.ف.ر ٢٢٣٥
إنه من أحيا سنة من سنتي قد أميتت ٢٦٧٧
إنه من السنة أو من تمام السنة ١٠٢٧
إنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص ٣٠٢
إنه من تتبع عورة أخيه المسلم ٢٠٣٢
إنه من صيد البحر ٨٥٠
إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف ٨٠٦
إنه من لعن شيئاً ليس له بأهل ١٩٧٩
إنه من لا يرحم لا يُرحم ١٩١١
إنه نهى عن اختناث الأسقية ١٨٩٠
إنه نهى عن تلقي البيوع ١٢٢٠
إنه نهى عن تناشد الأشعار ٢٨٢١
إنه نهى عن جلود السباع ١٧٧١
إنه نور المسلم (الشيب) ٢٨٢١
إنه وقت لهم في كل أربعين ليلة ٢٧٥٨
إنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ٣١١
إنه لا يدري أين باتت يداه ٢٤
إنه لا يدري في أيتهن البركة ١٨٠١
إنه لا يرمى به لموت أحد ولا لحياته ولكن ٣٢٢٤
إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار ٦١٤
إنه لا يزيده يعني الإسلام إلا شدة ١٥٨٥
إنه يبعث يوم القيامة يهل أو يلبي ٩٥١
إنه يجلو البصر وينبت الشعر ..... ٢٠٤٧، ٢٠٤٨
إنه يدخل الأمصار كلها إلا طيبة ٢٢٥٣
إنها اختلعت على عهد النبي ١١٨٥
إنها أرادت أن تشتري بريرة ..... ١٢٥٦، ٢١٢٥
إنها الحالقة ٢٥٠٨
إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً ٢١٠٢
إنها تخرص كما يخرص النخل ثم تؤدي ٦٤٤
إنها تذهب تستأذن في السجود فيؤذن ٢١٨٦
إنها تنفي الخبث كما تنفي ٣٠٢٨

إنها جاءت رسول الله تسأله أن ترجع ١٢٠٤
إنها رأت النبي يتوضأ ٣٤
إنها تذهب تستأذن ٢١٨٦
إنها حق فادرسوها ثم تعلموها ٣٢٣٥
إنها ركس ..... ١٧، ١٨
إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ٤٧٨
إنها ستكون فتنة ٢١٩٤
إنها صلاة رغبة ورهبة ٢١٧٥
إنها طيبة وإنها تنفي الخبيث ٣٠٢٨
إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً ٢٥٨٩
إنها غسلت منياً من ثوب رسول الله ﷺ ١١٧
إنها قربت إلى رسول الله جنباً مشوياً ١٨٢٩
إنها كانت تحمل من ماء زمزم ٩٦٣
إنها كانت عند رسوا الله وميمونة ٢٧٧٨
إنها لا تكاد تجاوز تسعاً بإذن الله ٢٠٨٤
إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها ١٤٩٣
إنها لتعذب في قبرها ..... ١٠٠٤، ١٠٠٦
إنها ليس بينها وبين الله حجاب ٢٠١٤
إنها ليست بدواء ٢٠٤٦
إنها ليست بنجس وإنما هي من الطوافين ٩٢
إنها ليست نفس مخلوقة إلا لله خالقها ١١٣٨
إنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع ٧٩٣
إنها مشت بنعل واحدة ١٧٧٨
إنها من خير ثيابكم ٩٩٤
إنها نثرة حوت في البحر ١٨٢٣
إنهم كانوا مع النبي في مسير فانتهوا ٤١١
إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب ١٠٠٦
إنهم ليضغطون عليه تكاد مناكبهم ٢٥٤٨
إنهم يبعثون على نياتهم ٧١٧١
إنهم يتباهون أيهم أكثر واردة ٢٤٣٤
إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ٢٣٥٢
إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ٧٠
إنهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبلى ١٤٨٣

إنهما ينفيان الفقر والذنوب ٨١٠
الأنواء ١٠٠١
أنى أتاها ذلك ٢١٢٨
إني أحب أن أسمعه من غيري ٣٠٢٥
إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي ٨٧٣
إني أخاف أن أؤذي صاحبي ١٨١٠
إني أراكم تقرأون وراء إماكم فلا تفعلوا إلا بأم ٣١١
إني أرجو أن أكون أكثرهم وارداً ٢٤٣٤
إني أرى ما لا ترون وأسمع ما تسمعون ٢٣١٢
إني أريد منهم كلمة واحدة تدين لهم بها العرب ٣٢٣٢
إني أقول ما لي أنازع القرآن ٣١٢
إني أخذته عن رسول الله عن جبريل ٣٨٣١
إني أراكم تقرأون من وراء إمامكم ٣١١
إني أرجو أن أكون أكثرهم وارداً ٢٤٣٤
إني أرى ما لا ترون ٢٣١٢
إني أقول ما لي أنازع القرآن ٣١٢
إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي ١٤٣
إني أول رجل من العرب رمى بسهم ٢٣٦٦
إني تارك فيكم ما إن أخذتم (تمسكتم به) لن تضلوا ٣٧٨٨
إني حاملك على ولد الناقة ١٩٩١
إني خبأت لك خبئاً (خبيئاً ابن الصياد) ٢٢٤٩
إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت ٨٧٣
إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به ٣٧٨٨
إني حاملك على ولد الناقة ١٩٩١
إني خبأت لك خبئاً ٢٢٤٩
إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن ٨٧٣
إني ذاكر لك أمراً فلا عليك ٣٢٠٤
إني رأيت رسول الله يأكله ١٨٢٦
إني رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسي ٢٨٦٠
إني رأيت في وجه رسول الله الجوع ١٠٩٩
إني سألت الله فيها ثلاثاً فأعطاني ٢١٧٥
إني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها ٢١٧٦
إني سمعت رسول الله ينهى عن النعي ٩٨٦

إني صائم ..... ٧٣٣، ٧٣٤
إني صائم ٧٨٠
إني سأبعث معكم أميناً حق أمين ٣٧٩٦
إني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة ٢١٧٦
إني صائم فمن شاء أن يصوم ٧٣٣
إني قلت سأقرأ عليكم ثلث القرآن ألا وإنها تعدل ٢٩٠٠
إني قمت من الليل فتوضأت وصليت ما قدر لي ٣٢٣٥
إني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني ٢٨٠٦
إني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني ١٧٤١
إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار ١٥٧١
إني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ٤٠٦
إني كنت نهيتكم عن الظروف ١٨٦٩
إني لأرجو أن ألقى الله ربي وليس أحد (أحدكم) ١٣١٤
إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة ٣١٦٨
إني لأرجو أن يجعل الله يده في يدي ٢٩٥٣
إني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة ٣٢٥٩
إني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة ٣٧٦
إني لأعرف آخر أهل النار خروجاً من النار ..... ٢٥٩٥، ٢٥٩٦
إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب غضبه أعوذ بالله ٣٤٥٢
إني لأنذركموه وما من نبي إلا وقد أنذر (أنذره) ٢٢٣٥
إني لأنظر إلى شياطين الإنس والجن فقد فروا من ٣٦٩١
إني لأول رجل أهرق دماً في سبيل الله ٢٣٦٥
إني لست كأحدكم إن ربي يطعمني ويسقيني ٧٧٨
إني نعست فاستثقلت نوماً فرأيت ربي ٢٢٣٤
إني والله لا آمن يهود على كتابي ٢٧١٥
إني لي مخرفاً فأشده أني قد تصدقت ٦٦٩
إني مكاثر بكم الأمم فلا تقتتلن بعدي ٢
إني نهيت عن زبد المشركين ١٥٧٧
إني والله ما آمن يهود على كتابي ٢٧١٥
إني وهبت نفسي لك ١١١٤
إني لا أخطئ هذه الثلاث المواطن ٢٤٣٣
إني لا أدري ما بقائي فيكم ٣٦٦٣
إني لا أضيع عمل عامل منكم ٣٠٢٣

إني لا أقول إلا حقاً ١٩٩٠
إني لا أملك لكم من الله ٣١٨٤
إني لا أورث ١٦٠٩
اهتز له عرش الرحمن (سعد بن معاذ) ٣٨٤٨
اهدأ إنما عليك نبي أو صديق أو شهيد ٣٦٩٦
أهدت بعض أزواج النبي إلى النبي طعاماً ١٣٥٩
اهدوا السبيل ٢٧٢٦
أهدى دحية الكلبي لرسول الله ﷺ خفين ١٧٦٩
أهرق الخمر واكسر الدنان ١٢٩٣
أهريقوا عنه دماً ١٥١٥
أهريقوا عليه سجلاً (دلواً) من ماء ١٤٧
أهرقها ١٨٨٧
أهريقوا عليه سجلاً من ماء ١٤٧
أهل الجنة جرد مرد كحل لا يفنى شبابهم ولا يبلى ٢٥٣٩
أهل الجنة عشرون ومائة صنف (منهم ثمانون من ٢٥٤٦
أهل الشام من الجحفة ٨٣١
أهل في دبر الصلاة ٨١٩
أهل نجد من قرن ٨٣١
أو في شك أنت يابن الخطاب ٣٣١٨
أو لا تدري فلعله تكلم فيما لا يعنيه ٢٣١٦
أو يأكل الذئب أحد فيه خير ١٣٩٢
أو يأكل الضبع أحد فيه خير ١٣٩٢
أوتروا قبل الصبح (الفجر) ٤٦٩
أوتروا قبل أن تصبحوا ٤٦٨
أوتروا قبل طلوع الفجر ٤٦٩
أوتروا يا أهل القرآن ٤٥٣
أوجب طلحة حين صنع برسول الله ما صنع ..... ١٢٩٢، ٣٧٣٨
أوص بالثلث (بالعشر) ٩٧٥
أوصى بالعشر ٩٧٥
أوصيت؟ قلت: نعم، قال: بكم؟ قلت: بمالي كله ٩٧٥
أوصى بحذيفة لأمهات المؤمنين يبعث ٣٧٥٠
أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين ٢١٦٥
أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ٢٦٧٦

أوضع النبي في وادي محسر وأفاض ٨٨٦
أوف بنذرك (بما نذرت به) ١٥٣٩
أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيده ١٥٨٥
أوقد على النار ألف سنة حتى احمرت ٢٥٩١
أوكئوا السقاء ١٨١٢
أول الناس ورداً عليه فقراء المهاجرين ٢٤٤٤
أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر ٢٥٢٢
أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر ٢٥٣٧
أول من أسلم علي ٣٧٣٥
أول من تكلم في القدر معبد الجهني ٢٦١٠
أول من صلى علي ٣٧٣٤
أول من يدعو به رجل جمع القرآن ٢٣٨٢
أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر ٢٥٣٧
أول من يدعو به رجل جمع القرآن ٢٣٨٢
أول من يكسى من الخلائق إبراهيم ٢٤٢٣
أول من يكسى من الخلائق يوم القيامة إبراهيم ٢٤٢٣
أولم النبي على صفية بنت حيي بسويق وتمر ١٠٩٥
أولم ولو بشاة ١٠٩٤
أولئك العصاة ٧١٠
أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة ١٠٩٤
أول الناس وروداً عليه فقراء المهاجرين ٢٤٤٤
أو لا تدري فلعله تكلم فيها لا يعنيه ٢٣١٦
أولاهما الله (الذي يبدأ بالسلام) ٢٦٩٤
أو يأكل الذنب أحد فيه خبير ١٧٩٢
أو يأكل الضبع أحد ١٧٩٢
ألا احتطت يا أبا بكر فإن البضع ما بين السبع ٣١٩١
ألا أحدثكم بأكبر الكبائر ..... ١٩٠١، ٣٠١٩
ألا أخبر بهذا الناس ٢٥٣
ألا أخبرتهم أنهم كانوا يسمون بالأنبياء والصالحين ٣١٥٥
ألا أخبرك برأس الأمر (كله) وعموده وذروة سنامه ٢٦١٦
ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا ٣٥٦٨
ألا أخبرك بملاك ذلك كله (إمساك اللسان) ٢٦١٦
ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة ٢٥٠٩

ألا أخبركم بأكبر الكبائر الإشراك بالله ٢٣٠١
ألا أخبركم بالذي يتلوه ١٦٥٢
ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضاعف ٢٦٠٥
ألا أخبركم بأهل النار ٢٦٠٥
ألا أخبركم بخيار أمرائكم وشراركم ٢٢٦٤
ألا أخبركم بخير الشهادة الذي يأتي بالشهادة ..... ٢٢٩٥، ٢٢٩٦
ألا أخبركم بخير الناس رجل ممسك بعنان فرسه ١٦٥٢
ألا أخبركم بخير (دور) الأنصار ٣٩١٠
ألا أخبركم بخيركم من شركم ٢٢٦٣
ألا أخبركم بشر الناس ١٦٥٢
ألا أخبركم بمن تحرم عليه النار غداً ٢٤٨٨
ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فآوى ٢٧٢٤
ألا أدلك على أبواب الخير (الصوم جنة) ٢٦١٦
ألا أدلك على باب من أبواب الجنة ٣٥٨١
ألا أدلك على سيد الاستغفار اللهم أنت ربي ٣٣٩٣
ألا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم ..... ١٤٣٣، ٣٩٥٠
ألا أدلكم على قوم أفضل غنيمة وأسرع ٣٥٦١
ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله تقول اللهم ٣٥٢١
ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به ٥١
ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم ٣٤٠٨
ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ٢٥٧
ألا أعلمك بأكثر مما سبحت قولي سبحان ٣٥٥٤
ألا أعلمك كلمات إذا قلتهن غفر الله لك ٣٥٠٤
ألا أعلمك كلمات تقولها إذا أويت إلى فراشك ٣٣٩٤
ألا أعلمك كلمات تقولهن سبحان الله ٣٥٥٥
ألا أعلمك كنزاً من كنوز الجنة ٣٣٧٤
ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم ٣٣٧٧
ألا إن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها ٢٣٢٢
ألا إن القوه الرمي (ثلاثاً) ٣٠٨٣
ألا إن الله سيفتح عليكم الأرض ٣٠٨٣
ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ١٥٣٣
ألا إن المسلم أخو المسلم ٣٠٨٧
ألا إن بني آدم خلقوا على طبقات شتى منهم من ٢١٩١

ألا تكون صفقة خيار ١٢٤٧
ألا إن ربكم ليس بأعور ٢٢٤١
ألا إن سلعة الله الجنة ٢٤٥٠
ألا إن سلعة الله عالية ٢٤٥٠
ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ٦٧٤
ألا إن عيبتي التي آوى إليها أهل بيتي ٣٩٠٤
ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً ١١٦٣
ألا إن وجدته قد وقع في ماء فلا تأكل ١٤٦٩
ألا إن يسأل الرجل سلطاناً ٦٨١
ألا أن يشترط المبتاع ١٢٤٤
ألا أن يصوم قبله أو بعده ٧٤٣
ألا أن يكون أحد ليست له نعلان ٢٠٠٧
ألا أن يكون رجل كان يصوم ٦٨٥
ألا أنبئكم بخير أعمالكم، و ٣٣٧٧
ألا إنه أعور ٢٢٤٥
ألا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها ١٣٠٠
ألا إنه لم يبقى من الدنيا فيما مضى منها ٢١٩١
ألا إنه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة ١٥٨٢
ألا إنه ستكون فتن (فتنة) ٢٩٠٦
ألا تحبون أن يغفر الله لكم (ويدخلكم الجنة) ..... ١٦٥٠، ١٦٥١
ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم ١٠١٢
ألا تفعل ملأت يديك شغلاً ٢٤٦٦
ألا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد ..... ١٠٨٤، ١٠٨٥
ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم ٢٤٣٤
ألا جعلته ما دون العشر ٣١٩٣
ألا رجل يحملني إلى قومه فإن قريشاً قد منعوني ٢٩٢٥
ألا سهيل بن بيضاء ٣٠٨٤
ألا شرط حرم حلالاً أو أحل حراماً ١٣٥٢
ألا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً ١٣٥٢
ألا طلاق المعتوه المغلوب على عقله ١١٩١
ألا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء ٢١٩١
ألا قلت كيف تكونين خيراً مني ٣٨٩٢
ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ١٧٠٥

ألا ما كان رقماً في ثوب إلا من اتقى وبر ..... ١٢١٠، ١٧٥٠
إلام يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة ٣٣٤٣
ألا من قتل (نفساً) معاهداً له ذمة الله ١٤٠٣
ألا من ولى يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه ٦٤١
ألا نأتيك بالضوء؟ ١٨٤٧
ألا نزعتم جلدها ثم دبغتموه (فاستمتعتم به) ١٧٢٧
ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ ٢٦٦٤
ألا واستوصوا بالنساء خيراً ١١٦٣
ألا وأنا حبيب الله ولا فخر ٣٦١٦
ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن ١١٦٣
ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحصن ١٤٣٢
ألا وإن الشيطان قد أيس أن يعبد في بلادكم ٢١٥٩
ألا وإن الغضب جمرة في قلب ابن آدم ٢٣٢٤
ألا وإن كل رباً في الجاهلية موضوع ٣٠٨٧
ألا وإن لكل أمة أميناً ٣٧٩١
ألا لا يجني جان إلا على نفسه ٢١٥٩
ألا لا يخلون رجل بامرأة (إلا) فإن ثالثهما ٢١٦٥
ألا لا يمنعن أحدكم هيبة الناس أن يقول ٢١٩١
أي شيء تمام النعمة؟ ٣٥٢٧
أي يوم أحرم ٢١٥٩
أي يوم هذا ٢١٥٩
إياك والالتفات في الصلاة ٥٨٩
إياك ومجالسة الأغنياء ١٧٨٠
إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم ٢٨٠٠
إياكم والدخول على النساء؟ . . الحمو الموت ١١٧١
إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ١٩٨٨
إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور ١٩٧١
إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية ..... ٩٨٤، ٩٨٥
إياكم وسوء ذات البين ٢٥٠٨
إياكم ومحدثات الأمور ٢٦٧٦
إياكم وهيئات الأسواق ٢٢٨
الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن ١١٠٨
الأيم إذا وجدت لها كفؤاً ١٠٧٥

أيما امرئ أفلس ثم (و) وجد رجل سلعته عنده بعينها ١٢٦٢
أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً ١٥٤٧
أيما إهاب دبغ فقد طهر ١٧٢٨
أيما رجل أعمر عمرى فهي له ولعقبه فإنها للذي يعطاها ١٣٥٠
أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا ٢١١٣
أيما رجل قال لأخيه كافر فقد باء به أحدهما ٢٦٣٧
أيما رجل وامرأة أيم تراضيا بعشرتهما ١١١٧
أيما عبد تزوج أو نكح بغير إذن سيده فهو عاهر ..... ١١١١، ١١١٢
أيما مؤمن أطعم مؤمناً على جوع أطعمه الله يوم القيامة ٢٤٤٩
إيمان بالله ورسوله ثم جهاد في سبيل الله ١٦٥٨
الإيمان أربعة وستون باباً ٢٦١٤
الإيمان بضع وسبعون باباً أدناها إماطة الأذى ٢٦١٤
الإيمان بضع وسبعون باباً (أفضلها لا إله إلا الله) ٢٦١٤
الإيمان في الجنة ٢٠٠٩
الإيمان يمان والكفر قبل المشرق ٢٢٤٣
الإيمان يمان والكفر من قبل المشرق ..... ٢٢٤٢، ٢٢٤٣
الأيمن فالأيمن ١٨٩٣
أين السائل عمن قضى نحبه ..... ٣٢٠٣، ٣٧٤٢
أين السائل عن قيام الساعة ٢٣٨٥
أين السائل عن مواقيت الصلاة ١٥٢
أين ذهبت ١٢١
أين كنت ١٢١
أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا نعم فنهى عن ذلك ١٢٢٥
أيها أجابوك فاقبل منهم ١٦١٧
أيها المصلي ادع تجب وسل تعط ٣٤٧٦

حرف الباء

بئس ابن العشيرة أو أخو العشيرة ١٩٩٦
بئس العبد عبد سها ولها ٢٤٤٨
بئس العبد عبد تخيل واختال ٢٤٤٨
بئس العبد عبد تجبر واعتدى ونسي ٢٤٤٨
بئس عبد الله هذا ٣٨٤٦
بئس ما (لأحدهم) أن يقول نسيت آية كيت وكيت ٢٩٤٢

باب أمتي الذي يدخلون منه الجنة عرضه ٢٥٤٨
بادروا الصبح بالوتر ٤٦٧
بادروا بالأعمال سبعاً هل تنتظرون ٢٣٠٦
بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم ٢١٩٥
بارك الله لك أولم ولو بشاة ١٠٩١
بارك الله لك في صفقة يمينك ١٢٥٨
بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير ١٠٩١
باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ٩٧٢
باسم الله أرقيك والله يشفيك ٩٧٢
بسم الله توكلت على الله اللهم إني ٣٤٢٧
بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة ..... ٣٤٢٦، ٣٤٢٧
بسم الله أعوذ بعزة الله ٣٥٨٨
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد ٢٧١٧
بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم ٢٠٧٥
بسم الله اللهم اشف عبدك ٢٠٨٤
بسم الله توكلت على الله ٣٤٢٧
بسم الله توكلت على الله ٣٤٢٦
بسم الله ثلاثاً ٣٤٤٦
بسم الله والله أكبر ١٥٢١
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ١٠٤٦
بعث النبي رجلاً من بني مخزوم على الصدقة ٦٥٧
باسمك أموت وأحيا ٣٤١٧
باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت ٣٤٠١
بال ثم توضأ ومسح على خفيه ٩٣
بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ٧٨٨
بايعت رسول الله في نسوة ١٥٩٧
بايعنا رسول الله على أن لا نفر ١٥٩١
بحسب امرئ من الشر أن يحتقر (يحقر) أخاه المسلم ١٩٢٧
بحسب امرئ من الشر أن يشار إليه في دينه ٢٤٥٣
بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ٢٣٨٠
بحسب امرئ من الشر أن يحتقر أخاه ١٩٢٧
البخيل من ذكرت عنده فلم يصلّ علي ٣٥٤٦
بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه ٣٣

بدأ بمقدم رأسه ٣٢
البذاء من الجفاء والجفاء من النار ٢٠٠٩
البر حسن الخق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت ٢٣٨٩
بر الوالدين (أي العمل أفضل) ١٧٣
بر الوالدين ١٨٩٨
بر الوالدين ١٧٣
بركة الطعام الوضوء قبله ١٨٤٦
بر الوالدين (أفضل الأعمال بعد الصلاة) ١٧٣
البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ١٨٠٥
بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده ١٨٤٦
البزاق في المسجد خطيئة وكفارته (كفارتها) دفنه ٥٧٢
بسم الله الكبير نعوذ بالله العظيم ٢٠٧٥
بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ٣٣٨٨
بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك ٢٠٨٤
بسم الله وبالله وفي سبيل الله ١٠٤٦
بشر المشائين في الظلم بالنور التام يوم القيامة ٢٢٣
بصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة ١٩٥٦
بعث النبي عبد الله بن رواحة في سرية ٥٢٧
بُعث النبي يوم الإثنين وصلى على ٣٧٢٨
بعث رسول الله بعثاً وهم ذوو عدد ٢٨٧٦
بعث معي بفخذها أو بوركها إلى رسول الله ١٧٨٩
بعثت أنا والساعة كهاتين ٢٢١٤
بعثت بأربع: أن لا ٣٠٩٢
بعثت في نفس الساعة فسبقتها ٢٢١٣
بعثنا رسول الله في بعث ١٥٧١
بعثنا رسول الله في سرية فحاص الناس ١٧١٦
بعثنا رسول الله في سرية فنزلنا بقوم ٢٠٦٣
بعثنا رسول الله ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا ٢٤٧٥
بعثني النبي إلى اليمن فأمرني ٦٢٣
بعثني النبي في حاجة فجئت وهو يصلي ٣٥١
بعثني رسول الله إلى اليمن ١٣٣٥
بعثني رسول الله إلى رجل تزوج امرأة أبيه ١٣٦٢
بعثني رسول الله في ثقل من جمع بليل ٨٩٢

بعثه رسول الله على سرية ١٦٧٢
بعثه رسول الله على سرية ١٦٧٢
بعثهم رسول الله في إبل الصدقة ..... ٧٢، ١٨٤٥، ٢٠٤٢
بِعنيه ..... ١٢٣٩، ١٥٩٦
البغايا اللاتي يزوجن أنفسهن بغير بينة ١١٠٣
بقي كلها إلا كتفها ٢٤٧٠
بقى كلها غير كتفها ٢٤٧٠
بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة ١٠٦٥
بكراً أم ثيباً ١١٠٠
البكر تستأذن ١١٠٨
بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر ٣٠٥٨
بل أنتم العكارون وأنا فئتكم (فئة المؤمنين) ١٧١٦
بل على شيء قد فرغ منه ٣١١١
بل فيه غرة عبد أو أمه ١٤١٠
بل للمؤمنين عامة ٣١١٣
بل للناس عامة ..... ٣١١٢، ٣١١٥
بل من عند الله ٣١٠٢
بلغني (عنك أنك وقعت على جارية بني فلان ١٤٢٧
بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ٢٦٦٩
بلـى ٣١٩٤
بل وأنا على ذلك من الشاهدين ٣٣٤٧
بم أهللت (بما أهللت) ٩٥٦
بم تستمشين ٢٠٨١
بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ٢٦٠٩
بمنى ٩٦٤
بني الإسلام على خمس ٢٦٠٩
بنى بها حلالاً ٨٤٥
بنى بها في شوال ١٠٩٣
بنى بها وهو حلال ٨٤١
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ١٢٤٥
بيعوا البر بالتمر كيف شئتم ١٢٤٠
بيت لا تمر فيه جياع أهله ١٨١٥
بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم ١٢٤٠

بيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم ١٢٤٠
بين العبد والكفر (الشرك) ترك الصلاة ..... ٢٦١٩، ٢٦٢٠
بين الكفر والإيمان ترك الصلاة ٢٦١٨
بين كل أذانين صلاة (قالها ثلاثاً وفي الرابعة قال ١٨٥
بين ذلك أمور مشتبهات لا يدري ١٢٠٥
بينا رجل راكب بقرة إذ قالت: لم أخلق لهذا ٣٦٧٧
بينا النبي يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل ٥١٠
بينا النبي يمشي إذ جاءه رجل ٢٧٧٣
بينما أنا أسير في الجنة إذ عرض لي نهر ٣٣٦٠
بينما أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء فرفعت ٣٣٢٥
بينما أنا عند البيت بين النائم واليقظان إذ سمعت ٣٣٤٦
بينما أنا نائم إذ أتيت بقدح لبن فشربت ٢٢٨٤
بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي ..... ٢٢٨٥، ٢٢٨٦
بينما رجل يرعى غنماً له إذ جاء الذئب فأخذ شاة ٣٦٩٥
بينما رجل يقرأ سورة الكهف ٢٨٨٥
بينما رجل يمشي في طريق إذ وجد غصن شوك ١٩٥٨
البينة على المدعي ١٣٤١
البينة وإلّا حد في ظهرك ٣١٧٩

حرف التاء

تأتيان كأنهما غايتان ٢٨٨٣
تؤمن بالله ورسوله ١٥٥٨
تابعوا بين الحج والعمرة ٨١٠
تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ١٤٣٩
التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين ١٢٠٩
تبسمك في وجه أخيك صدقة ١٩٥٦
تبغض العرب فتبغضني ٣٩٢٧
تبناه وهوصغير ٣٢٠٧
تبيت معهم حيث باتوا ٢١٨٣
تتجافى جنوبهم عن المضاجع ٣١٩٦
التثاؤب في الصلاة من الشيطان ٣٧٠
تجاوز الله لأمتي ما حدثت ١١٨٣
تجرد لإهلاله واغتسل ٨٣٠

تجشأ رجل عند النبي ٢٤٧٨
تحب أن أعلمك سورة لم ينزل ٢٨٧٥
تحت كل شعرة جنابة ١٠٦
تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ٧٩٢
تحريمها التكبير ..... ٣، ٢٣٨
تحشرون حفاة عراة غرلاً ٣٣٣٢
تحفة الصائم الدهن والمجمر ٨٠١
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ٢٩٠
التحيات لله والصلوات والطيبات ٢٨٩
تحليلها التسليم ..... ٣، ٢٣٨
تحيضي ستة أيام أو سبعة ١٢٨
تخرج الدابة معها خاتم سليمان ٣١٨٧
تخرج عنق من النار يوم القيامة ٢٥٧٤
تداووا (عباد الله) فإن الله لم يضع داء إلا وضع له ٢٠٣٨
تخرج من خراسان رايات سود ٦٩٢٢
تدري ما المثل الذي ضربوا ٢٨٦١
تدخل فقراء المسلمين الجنة ٢٣٥٥
تدرون (بما) بم دعا (الله) ٣٥٤٤
ترب وجهك الله ٣٨١
ترى عرش إبليس فوق البحر ٢٢٤٧
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ٣٦٩
التسبيح نصف الميزان ٣٥١٨
تسحروا فإن (في) السحور بركة ٧٠٨
تشهد في كل ركعتين ٣٨٥
تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار ٣١٣٥
تشهد وأقم ٣٠٢٨
تشويه النار فتقلص شفته العليا ..... ٢٥٨٧، ٣١٧٦
تصدق به ٧٢٤
تصدق بالدينار ١٢٥٧
تصدقوا عليه ٦٥٥
تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة ٢٦١٦
تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن ٧٤٧
تعشوا ولو بكف من حشف ١٨٥٦

تعلموا القرآن فاقرأوه ٢٨٧٦
تعلموا القرآن والفرائض وعلموا (علموها) الناس ٢٠٩١
تعلمون أنه لن يرى أحد منكم ربه ٢٢٣٥
تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ١٩٧٩
تعلمون أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت ٢٢٣٥
تعوذوا بالله من جب الحزن ٢٣٨٣
تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة والنصارى ٢٦٤٠
تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمساً ٢١٥
تفيء الأرض أفلاذ أكبادها ٢٢٠٨
التقوى ها هنا ١٩٢٧
تكفه عن الظلم فذاك نصرك إياه ٢٢٥٥
تلك صلاة المنافق يترك الصلاة حتى إذا كانت في ١٦٠
تمام تحياتكم بينكم المصافحة ٢٧٣١
تمام عيادة المريض (أن يضع يده عليه) ٢٧٣١
تمتع رسول الله وأبو بكر وعمر ٨٢٢
تمرة طيبة وماء طهور ٨٨
تنحى فغسل رجليه ١٠٣
تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر ٢١٣٠
التوبة معروضة ٢٦٢٥
توضؤوا منها (لحوم الإبل) ٨١

حرف الثاء

ثكلتك أمك يا زياد إن كنت لأعدك من فقهاء ٢٦٥٣
ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس على ٢٦١٦
الثلث والثلث كثير ٢١١٦
ثم حج مبرور ١٦٥٨
ثمن الكلب خبيث ١٢٧٥
ثلاث إذا خرجن لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت ..... ٣٠٧٢، ٣٠٧٣
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق ١١٨٤
ثلاث دعوات مستجابات لهم لا شك ..... ١٩٠٥، ٣٤٤٨
ثلاث من كن فيه ستر الله على كنفه ٢٤٩٤
ثلاث من كن فيه وجد بهن طعم الإيمان من كان ٢٦٢٤
ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا ١٠٧٥

ثلاث لا ترد: الوسائد والدهن واللبن ٢٧٩٠
ثلاث لا يغل عليهن قلب المؤمن ٢٦٥٨
ثلاث لا يفطرن الصائم (الحجامة والاحتلام والقيء ٧١٩
ثلاثون ٢٦٨٩
ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثاً فاحفظوه ٢٣٢٥
ثلاثة حق على الله أن يغنيهم: الناكح ليستعفف ١٦٥٥
ثلاثة خسوف خسف بالمشرق ٢١٨٣
ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة (رجل أم ..... ١٩٨٦، ٢٥٦٦
ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم ٣٦٠
ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل والصائم ٣٥٩٨
ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم (ولا يزكيهم ١٥٩٥
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ١٢١١
ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل آمن بالكتاب ١١١٦
ثلاثة يحبهم الله: رجل قام من الليل ٢٥٦٧
ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله (أما الثلاثة ٢٥٦٨
ثلث القرآن ٢٨٩٥
ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين ١١١٦
الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم ١٤٣٤

حرف الجيم

جاء أعرابي إلى النبي فقال إني رأيت الهلال ٦٩١
جعل الفقراء إلى رسول الله فقالوا يا رسول ٤١٠
جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً ٣١٣٨
جاء علي بن أبي طالب إلى أبي فدعاه إلى الخروج ٢٢٠٣
جاء رجل إلى النبي فقال اشتكيت عيني ٧٢٦
جاء رجل إلى النبي فقال يا رسول الله إني رأيت ٥٧٩
جاء رجل إلى النبي فقال يا رسول الله ما ..... ٨١٣، ٢٩٩٨
جاء رجل إلى النبي وعليه خاتم ١٧٨٥
جاء رجل إلى النبي يستأذن في الجهاد ١٦٧١
جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة ١٣٤٠
جاء رجل وقد صلى رسول الله ٢٢٠
جاء رسول الله فدخل عليَّ غداة بنى بي ١٩٠
جاء شيخ يريد النبي فأبطأ القوم ١٩١٩

جاء عبد فبايع النبي على الهجرة ١٢٣٩
جاء عبد فبايع رسول الله على الهجرة ١٥٩٦
جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي ١١٤٨
جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ١٤٢٨
جاء مشركو قريش إلى رسول الله يخاصمون ٢١٥٧
جاءت أم سليم بنت ملحان إلى النبي ١٢٢
جاءت امرأة إلى النبي ٣٠٥٢
جاءت امرأة إلى النبي فقالت إن أمتي ماتت ..... ٦٦٧، ٩٢٩
جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ١١١٨
جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها ٢٠٩٢
جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ١٢٥
جاءت فاطمة فقالت من يرثك ١٦٠٨
جاءت مشركو قريش ٣٢٩٠
جاءني جبريل فقال يا محمد إذا توضأت ٥٠
جاءني رسول الله ﷺ ليس براكب ٣٨٥١
جاءني رسول الله ﷺ يعودني وأنا ٢٠٩٦
جائزته يوم وليلة ١٩٦٨
جئت إلى رسول الله وهو جالس ٦١٧
جئت رسول الله يصلي في البيت ٦٠١
الجار أحق بشفعته ١٣٦١
جار الدار أحق بالدار من غيره ١٣٦٨
جالست النبي ﷺ أكثر من مائة مرة ٢٨٥٠
الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ٢٩١٩
جحش عن فرس فصلى بنا قاعداً ٣٦١
جعل عتقها صداقها ١١١٥
جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء ١٠٤٨
جعل لها نفسين نفساً في الشتاء ٢٥٩٢
جعل يدس في فرعون الطين ٣١٠٨
جعلت لي الأرض مساجد وطهوراً ٣١٧
جف القلم على علم الله ٢٦٤٢
الجفاء في النار ٢٠٠٩
جلبت أنا ومخرمة العبدي بزاً ١٣٠٥
جلس ـ يعني للتشهد ـ فافترش ..... ٢٩٣، ٣٠٤

جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة ٣٧٩٤
جمع بين الظهر والعصر ١٨٧
جمع كلها موقف ٨٨٥
جمع لي رسول الله أبويه يوم أحد ..... ٢٨٣٠، ٢٨٢٨، ٣٧٥٤
جمع لي رسول الله أبويه يوم قريظة ٣٧٤٣
الجمعة على كل من آواه الليل إلى أهله ٥٠٢
الجنازة إذا حضرت ..... ١٧١، ١٠٧٥
الجنازة متبوعة ولا تتبع ١٠١١
جناها [خرفة الجنة] ٩٦٨
جوف الليل الآخر أفضل فإنها مشهودة متقبلة ٣٤٩٩
الجار أحق بشفعته ينتظر ١٣٦٩
الجهاد سنام العمل ١٦٥٨
الجهاد في سبيل الله ١٧٣

حرف الحاء

حار جار ٢٠٨١
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ٢٩٨٢
الحال المرتحل صاحب القرآن ٢٩٤٨
حام وسام ويافث ٣٢٣٠
حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه ١٤١٧
حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بأولهم ٢١٨٤
حتى إن الفئام من الناس ليكتنون ٢٢٤٠
حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد ٦٦٢
حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ١١١٨
حتى يشبعوا ٧٨٥
حتى يقاد للشاة الجلحاء ٢٤٢٠
حتى يقال إن في بني فلان رجلاً ٢١٧٩
حتى يقال للرجل ما أجلده ٢١٧٩
حتيه ثم اقرصيه (بالماء ثم انضحيه) ١٣٨
حج بي أبي مع رسول الله في حجة الوداع ٩٢٥
حج ثلاث حجج ٨١٥
الحج عرفات ٢٩٧٥
الحج عرفة ..... ٨٨٩، ٨٩٠

حج عن أبيك واعتمر ٩٣٠
الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ٩٣٣
حج يزيد مع النبي حجة الوداع ٢١٦١
الحجامة ٧١٩
حججت مع النبي فلم يصمه ٧٥١
حججت مع رسول الله فصلى ركعتين ٥٤٥
حججنا مع النبي ﷺ فكنا نفعله ٨٥٥
حجة واحدة واعتمر أربع عمر ٨١٥
حجي عن أبيك ٨٨٥
حجي عنه ٩٢٨
حد الساحر ضربه بالسيف ١٤٦٠
الحدأة ٨٣٨
حدثنا رسول الله حديثين قد رأيت ٢١٧٩
حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ٢٦٦٩
الحديا ٨٣٧
حذف السلام من سنة ٢٩٧
الحرب خدعة ١٦٧٥
حرجوا عليهن ثلاث ١٤٨٤
حرق رسول الله نخل بني النضير ١٥٥٢
حرم كل ذي ناب من السباع ١٤٧٩
حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي ١٧٢٠
حرم يوم خيبر الحمر الإنسية ١٤٧٨
حرم يوم خيبر كل ذي ناب ١٧٩٥
حسا حسوات من ماء ٦٩٦
الحسب والمال والكرم والتقوى ٣٢٧١
حسبك من نساء العالمين مريم ٣٨٧٨
حسم رسول الله بالنار ١٥٨٢
الحسن أشبه برسول الله ﷺ ٣٧٧٩
الحسن والحسين ٣٧٧٢
الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ٣٧٦٨
الحسنة بشرى من الله ٢٢٩١
الحسنة بعشر أمثالها ٢٨٨١
حسين مني وأنا من حسين أحب الله من أحب ٣٧٧٥

حضت فأمرني رسول الله أن أقضي ٩٤٥
حضرت رسول الله فأعطاه السدس ٢١٠١
حضرت رسول الله يقيد الأب من ابنه ١٣٩٩
حط عنه بها خطيئة ٩٦٥
حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات ٢٥٥٩
حفت النار بالشهوات ٢٥٥٩
حق الله أحق ٣٠٥٢
حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة ..... ٥٢٨، ٥٢٩
حفت الجنة بالمكاره ٢٥٥٩
حفت النار بالشهوات ٢٥٥٩
حق الله أحق ٣٠٥٢
حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة ٥٢٩
الحلال بيّن والحرام بيّن ١٢٠٥
الحلال ما أحل الله في كتابه ١٧٢٦
الحرام ما حرم الله في كتابه ١٧٢٦
حلقت قبل أن أذبح ٩١٦
الحلم من الشيطان ٢٢٧٧
الحلو البارد ١٨٩٦
حلوان الكاهن ١٥
الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا ..... ٣٣٩٦، ٣٤٥٧
الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول ٣٤٥٨
الحمد لله الذي عافاني ٣٤٣١
الحمد لله الذي عافاني في جسدي ورد عليَّ ٣٤٣٢
الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما ..... ١٣٢٧، ١٣٢٨
الحمد لله أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني ٣١٢٤
الحمد لله تملأ الميزان ٣٥١٧
الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفور ٣٤٥٦
الحمد لله على كل حال (وأعوذ بالله) ..... ٢٧٣٨، ٣٥٩٩
حمل على فرس في سبيل الله ٦٨٨
الحمو الموت ١١٧١
الحمى فور من النار فأبردوها بالماء ٢٠٧٣
حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من ١٣٠٧
حوضي كما بين الكوفة إلى الحجر ٢٤٥٥

حوضي من عدن إلى عمان ٢٤٤٤
حي على الوضوء المبارك ٣٦٣٣
الحياء ١٠٨٠
الحياء من الإيمان ٢٦١٥
الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة ٢٠٠٩
الحياء والعي شعبتان من الإيمان ٢٠٢٧
حين أسري بي لقيت موسى (فنعته النبي) ٣١٣٠
حين تضيف الشمس للغروب ١٠٣٠
حين تطلع الشمس بازغة ١٠٣٠
حين تقام الصلاة إلى الانصراف ٤٩٠
حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ١٠٣٠
الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئاً ١٢٣٨

حرف الخاء

الخال وارث من لا وارث له ٢١٠٣
الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ٢١٠٤
الخالة بمنزلة الأم (الوالدة) ١٩٠٤
خالفهم فأفاض عمر قبل طلوع الشمس ٨٩٦
خالفوهم ١٠٢٠
خالق الناس بخلق حسن ١٩٨٧
خبأت هذا لك (يا مخرمة) ٢٨١٨
الخبز من الدرمك تربة الجنة ٣٣٢٧
خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين ٢٠١٥
خدمة عبد في سبيل الله أو ظل فسطاط ١٦٢٦
خدمه عشر سنين ودعا له ٣٨٣٣
خذ القدح وأعطهم ٢٤٧٧
خذ هذا فإني رأيته يصلي ٢٣٦٩
خذا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً ١٤٣٤
خذه فأطعمه أهلك ٧٢٤
خذها إليك يا أعور ٢٩٠٦
خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب ..... ١٣٧٢، ١٣٧٣
خذهن فاجعلهن (واجعلهن) في مزودك ٣٨٣٩
خذوا القرآن من أربعة من (عبد الله بن مسعود) ٣٨١٠

خذوا بالركب ٢٥٨
خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً ١٤٣٤
خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك ٦٥٥
خر رسول الله عن فرس فجحش ٣٦١
خرج النبي ذات غداة وعليه مرط ٢٨١٣
خرج النبي في ساعة لا يخرج فيها ٢٣٦٩
خرج النبي لحاجته فقال ١٧
خرج النبي من عندي وهو قرير العين ٨٧٣
خرج إلينا وهو عاصب رأسه ٣٠٨
خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ٥٥٦
خرج ذات غداة وعليه مرط ٢٨١٣
خرج رجل ممن كان قبلكم في حلة له ٢٤٩١
خرج رجل في المسجد بعدما أذن ٢٠٤
خرجت من النار (للمؤذن) ١٦١٨
خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً ٥٥٨
خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان ٢٧٥٥
خرج من أسفلها ٨٥٣
خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً ٩٣٥
خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله ٥٤٧
خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ٥٣٧
خرجت جارية عليها أوضاح فأخذها يهودي ١٣٩٤
خرجت في يوم شات من بيت رسول الله ٢٣٧٣
خرجت من النار ١٦١٨
خرجنا مع النبي من المدينة إلى مكة ..... ٥٤٧، ٥٤٨
خرجنا مع النبي ونحن شبابٌ ١٠٨١
خرجنا مع رسول الله في جنازة ١٠١٢
خرجنا مع رسول الله في حج أو عمرة ٨٥٠
خسفت الشمس على عهد رسول الله فصلى ٥٦١
خصلتان من كانتا فيه كتبه الله (صابراً شاكراً) ٢٥١٢
خصلتان لا تجتمعان في مؤمن (سوء الخلق والبخل) ١٩٦٢
خصلتان لا تجتمعان في منافق حسن سمت ٢٦٨٤
خصلتان من كانتا فيه كتبه الله ٢٥١٢
خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم ٣٤١٠

خصلتان لا تجتمعان في منافق ٢٦٨٤
خصلتان لا تجتمعان في مؤمن ١٩٦٢
خط لنا رسول الله خطاً مربعاً ٢٤٥٤
خطب رسول الله ثم نزل فدعا ١٥٢٠
خطبنا رسول الله في يوم النحر ١٥٠٨
خطبني فاعتذرت إليه فعذرني ٣٢١٤
خل بين الناس وبينها ٩١٠
خل عنه يا عمر فلهي أسرع فيهم من نضح النبل ٢٨٤٧
الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ٢٢٢٦
خلافة النبوة (ثلاثين سنة) ٢٢٢٦
خلتان لا يحصيهما رجل مسلم ٣٤١٠
خلط عليك الأمر ٢٢٤٩
خلق الله كل نفس وكتب حياتها ٢١٤٣
خلق الله مائة رحمة فوضع (واحدة بين خلقه ٣٥٤١
خلقت الرحم وشفعت لها من اسمي ١٩٠٧
خلل (بين) الأصابع ٧٨٨
الخمر من هاتين الشجرتين ١٨٧٥
خمروا الآنية وأوكئوا الأسقية وأجيفوا البابٌ ٢٨٥٧
خمس خمس ١٣٩٠
خمس فواسق يقتلن في الحرم ٨٣٧
خمس من الفطرة الاستحداد (الختان وحلق العانة ونتف الإبط ٢٧٥٦
خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب ٦٥٠
خمش وجوه ١٨٠٧
خياركم أحاسنكم أخلاقاً ١٩٧٥
خياركم أحسنكم قضاء ١٣١٦
خياركم خياركم لنسائهم خلقاً ١١٦٢
خيارهم الذين تحبونهم ويحبونكم ٢٢٦٤
خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ١٩٤٤
خير الأضحية الكبش الأقرن ١٥١٧
خير الأنصار بنو عبد الأشهل ٣٩١٣
خير الجيران عند الله خيرهم لجاره ١٩٤٤
خير الجيوش أربعة آلاف ١٥٥٥
خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم محجل الثلاث ١٦٩٦

خير الخطائين التوابون ٢٤٩٩
خير الدعاء دعاء يوم عرفة ٣٥٨٥
خير السرايا : أربعمائة ١٥٥٥
خير الشهداء من أدى شهادته ٢٢٩٧
خير الصحابة أربعة ١٥٥٥
خير الكفن الحلة وخير الضحية الكبش الأقرن ١٥١٧
الخير معقود في نواصي الخيل ١٦٩٤
خير الناس قرني ٣٨٥٩
خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين ..... ٢٢٢١، ٢٣٠٢
خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ٢٣٠٣
خير النبي أعرابياً بعد البيع ١٢٤٩
خير النبي غلاماً بين أبيه وأمه ١٣٥٧
خير الناس من طال عمره وحسن عمله ٢٣٢٩
خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ٢٢٢٢
خير دور الأنصار دور بني النجار ثم دور بني عبد الأشهل ٣٩١١
خير ديار الأنصار بنو النجار ٣٩١٢
خير طيب النساء ما ظهر لونه ٢٧٨٨
خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ٢٢٤
خير له من أن يسأل رجلاً ٦٨٠
خير ما اكتحلتم به الإثمد فإنه يجلو البصر ..... ٢٠٤٧، ٢٠٤٨
خير ما قلت أنا والنبيون من قبلي ٣٥٨٥
خير نسائها خديجة بنت خويلد ٣٨٧٧
خير يوم طلعت عليه فيه الشمس يوم الجمعة ..... ٤٨٨، ٤٩١
خيركم أو أفضلكم من تعلم القرآن ٢٩٠٨
خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي ٣٨٩٥
خيركم من تعلم القرآن وعلمه ..... ٢٩٠٧، ٢٩٠٩
خيركم من يرجى خيره ويؤمن من شره ٢٢٦٣
خيرنا رسول الله فاخترناه ١١٧٩
خيرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنة ٢٤٤١
خيرهما الذي يبدأ بالسلام ١٩٣٢
الخيل لثلاثة هي لرجل أجر ١٦٣٦
الخيل معقود بنواصيها الخير ١٦٣٦
الخيل معقود في نواصيها الخير ١٦٣٦

حرف الدال

دب إليكم داء الأمم الحسد والبغضاء ٢٥١٠
الدجال يخرج من أرض بالمشرق ٢٢٣٧
دخل أعرابي المسجد والنبي جالس فصلى ١٤٧
دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى ٨٥٦
دخل المسجد فدخل رجل فصلى ٣٠٣
دخل النبي عام الفتح وعلى رأسه المغفر ١٦٩٣
دخل النبي مكة يوم الفتح وعليه عمامة ١٧٣٥
دخل رجل المسجد ورسول الله جالس ٢٦٩٢
دخل رسول الله مكة ولواؤه أبيض ١٦٧٩
دخل رسول الله يوم الفتح وعلى سيفه ذهب ١٦٩٠
دخل على رسول الله فشرب من قربة ١٨٩٢
دخل على رسول الله ومعه علي ٢٠٣٧
دخل على رسول الله يوماً ٧٣٣
دخل مكة نهاراً ٨٥٤
دخل من أعلاها ٨٥٣
دخلت البارحة الجنة فسمعت ٣٦٨٩
دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب فقلت لمن هذا ٣٦٨٨
دخلت امرأة معها ابنتان لها ..... ١٩١٣، ١٩١٦
دخلت بابن لي على النبي لم يأكل ٧١
دخلت العمرة في الحج (إلى يوم القيامة) ٩٣٢
دخلت على رسول الله فإذا هو متكئ ٢٤٦١
دخلت على رسول الله وبين يديه كاتب ٢٧١٤
دخلت عليه وهو في الموت فبكيت ٢٦٣٨
دخلت المسجد حين غابت الشمس ..... ١١٦، ٧٦١، ٢١٨٦
دخلوا متزحفين على أوراكهم ٣٩٥٦
دخلوا متزحفين على أوراكهم ٢٩٥٦
درأ عنها رسول الله الحد ١٤٥٣
الدرجات إفشاء السلام ٣٢٢٣
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ٢٥١٨
دعا الرجل فتلا عليه الآيات ووعظه ١٢٠٢
دعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب ٧١٠
دعا بماء فرشه عليه ٧١

دعا فاطمة عام الفتح فناجاها ٣٨٩٣
دعا لي أن يؤتيني الحكمة مرتين ٣٨٢٣
الدعاء مخ العبادة ٣٣٧١
الدعاء هو العبادة ..... ٢٩٦٩، ٣٢٤٧، ٣٣٧٢
الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ..... ٢١٢، ٣٥٩٤
دعاني حتى كنت عند عقبيه ١٣
دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ٣٣١٥
دعني عنك فقد أوذي موسى ٣٨٩٦
دعها عنك ١١٥١
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ١٢٢٣
دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت ٣٥٠٥
دعوها فإنها (منتنة) خبيثة ٣٣١٥
دعها عنك ١١٥١
دعوا الناس يرزق بعضهم بعضاً ١٢٢٣
دعوني أدعهم كما سمعت رسول الله يدعوهم ١٥٤٨
دعوة المسافر ٣٤٤٨
دعوة المظلوم ١٩٠٥
دعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ٢٥٢٦
دعوة الوالد على ولده ..... ١٩٠٥، ٣٤٤٨
دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً ١٣١٧
دفع إليّ رسول الله ديناراً ١٢٥٨
دفنهم رسول الله ولم يصلِّ عليهم ١٠١٦
الدقل والقارس والحلو والحامض ٣١١٨
دلك بيده الحائط أو الأرض ١٠٣
الدنيا أهون على الله من هذه ٢٣٢١
الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ٢٣٢٤
دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن ١٤١٣
الدين مقضي والزعيم غارم ..... ١٢٦٥، ٢١٢٠
الدين النصيحة ١٩٢٦
دينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله ١٩٦٦
دينار ينفقه الرجل على دابته ١٩٦٦
الدية على العاقلة ١٤١٥
دية الكافر نصف دية عقل المؤمن ١٤١٣

حرف الذال

ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً ٢٦٢٣
ذاك أشر ١٨٧٩
ذاك أفضل أموالنا ٦٧٠
ذاك الله ٣٢٦٨
ذاك جبريل أتاكم يعلمكم دينكم ٢٦١٠
ذاك نهر أعطانيه الله ٢٥٤٢
ذاك يوم ينادي الله فيه آدم فيناديه ربه ٣١٦٩
الذاكرون الله كثيراً والذاكرات ٣٣٧٦
ذر الناس يعملون فإن في الجنة مائة درجة ٢٥٣
ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر ١٤٧٦
ذكر العزل عند رسول الله ١١٣٨
ذكر القيام في الجنائز حتى توضع ١٠٤٤
ذكر رجل عند النبي بعبادة واجتهاد ٢٥١٩
ذكر رسول الله الدجال ذات غداة ٢٢٤٠
ذكر رسول الله فتنة فقربها ٢١٧٧
ذكر لرسول الله رجلان أحدهما عابد ٢٦٨٥
ذكر لرسول الله أن صفية حاضت في أيام ٩٤٣
ذكرك أخاك بما يكره ١٩٣٤
ذكروا لرسول الله مقتل عبد الله بن سهل ١٤٢٢
ذكروا للنبي نومهم عن الصلاة ١٧٧
ذلك العرض وليس أحد يناقش الحساب ..... ٢٤٢٦، ٣٣٣٧
ذلك إبراهيم (خير البرية) ٣٣٥٢
ذلك أفضل أموالنا ٢١٢٠
ذلك الظل الممدود ٢٥٢٤
ذلك العرض ..... ٢٤٢٦، ٣٣٣٧
ذلك الذي يرفع الناس إليه أعينهم ١٦٤٤
ذلك أن الله يقول في كتابه ولله على الناس ٨١٢
ذلك كفل الشيطان ٣٨٤
ذلك بأني جواد ماجد أفعل ٢٤٩٠
ذلك صيام الدهر ٧٥٩
ذلك صيام الدهر ٧٦٢
ذلك مثل الصلوات الخمس ٢٨٦٨

ذلك يوم ينادي الله فيه آدم فيقول ابعث بعث النار ٣١٦٨
ذلك يوم يقول الله لآدم ٣١٦٨
ذمة الله بريئة من كل مشرك ٣٠٩١
ذمة المؤمنين واحدة يسعى بها أدناهم (فمن ٢١٢٧
الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل ١٢٤٠
ذهب بهما إلى قفاه ٣٢
ذهبت إلى رسول الله عام الفتح فوجدته يغتسل ٢٧٣٤
ذهبت لأتأخر عنه ١٣
ذهب وفضة (كنز أصحاب الكهف) ٣١٥٢
الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به ٢٩٠٤

حرف الراء

رآني النبي وأنا أبول قائماً ١٢
رآني وأنا أبول قائماً ١٢
رآه بقلبه [ما كذب الفؤاد] ٣٢٨١
رأت النبي يتوضأ ٣٤
الراحمون يرحمهم الرحمن ١٩٢٤
رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة ٢٦١٦
الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها ١٠٣١
الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب ١٦٧٤
الراكبان شيطانان ١٦٧٤
رأى النبي احتز من كتف شاة ١٨٣٦
رأى النبي أعرابياً قد أحرم ٨٣٥
رأى النبي تجرد لإهلاله ٨٣١
رأى النبي توضأ وأنه مسح ٣٥
رأى النبي غلاماً لنا يقال له أفلح ..... ٣٨١، ٣٨٢
رأى النبي قبراً منتبذاً ١٠٣٧
رأى النبي نام وهو ساجد حتى غط ٧٧
رأى النبي يبول مستقبل القبلة ١٠
رأى جبريل في حلة من ٣٢٨٣
رأى جبريل وله ستمائة جناح ٣٣٧٧
رأى رسول الله رجلاً مضجعاً على بطنه ٢٧٦٨
رأى رسول الله يصلي في بيت أم سلمة ٣٣٩

رأيت الناس اجتمعوا فنزع أبو بكر ذنوباً أو ذنوبين ٢٢٨٩
رأيت إبراهيم ليلة أسري بي فقال يا محمد أقرئ ٣١٣١
رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة ٢٢٩٠
رأيت جعفر بن أبي طالب (ملكاً له جناحان) يطير ٣٧٦٣
رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الشيطان ٨٨٥
رأيت في الجنة قصراً من ذهب فقلت: لمن هذا ٣٦٨٩
رأيت في المنام كأن في يدي سوارين من ذهب ٢٢٩٢
رأيت كأني أتيت بقدح من لبن ٣٦٨٧
رأيت الناس اجتمعوا فنزع أبو بكر ٢٢٨٩
رأيت النبي إذا توضأ دلك أصابع رجليه ٤٠
رأيت النبي إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ٥٤
رأيت النبي توضأ ومسح على خفيه ..... ٩٤، ٦١١، ٦١٢
رأيت النبي على حاجته مستقبل الشام ١١
رأيت النبي قام إلى قربة معلقة فخنثها ١٨٩١
رأيت النبي ما لا أحصى يتسوك وهو صائم ٧٢٥
رأيت النبي متكئاً على وسادة ..... ٢٧٧٠، ٢٧٧١
رأيت النبي مضمض واستنشق من كف ٢٨
رأيت النبي وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ..... ١٠٠٧، ١٠٠٨
رأيت النبي وكان الحسن بن علي يشبهه ٢٨٢٧
رأيت النبي يخلل لحيته ٢٩
رأيت النبي يرمي الجمار على ناقة ٩٠٣
رأيت النبي يستلمه ويقبله ٨٦١
رأيت النبي يعقد التسبيح ٣٤٨٦
رأيت النبي يمسح على الخفين ٩٨
رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس ٢٢٩٠
رأيت بلالاً يؤذن ويدور ١٩٧
رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح ..... ٩٤، ٦١١، ٦١٢
رأيت جعفراً يطير في الجنة مع ٣٧٦٣
رأيت رسول الله أبيض قد شاب ٢٨٢٦
رأيت رسول الله إذا افتتح الصلاة يرفع ..... ٢٥٥، ٢٥٦
رأيت رسول الله إذا سجد يضع ركبتيه ٢٦٨
رأيت رسول الله أذن في أذن الحسن ١٥١٤
رأيت رسول الله في ليلة أضحيان ٢٨١١

رأيت رسول الله وعليه بردان أخضران ٢٨١٢
رأيت رسول الله وكان الحسن بن علي يشبهه ٣٧٧٧
رأيت رسول الله وهو بالموت ٩٧٨
رأيت رسول الله يأكل لحم دجاج ١٨٢٧
رأيت رسول الله يتتبع في الصحفة يعني الدباء ١٨٥٠
رأيت رسول الله يتختم في يمينه ١٧٤٢
رأيت رسول الله يرمي الجمار بمثل حصى ٨٩٧
رأيت رسول الله يسجد في ص ٥٧٧
رأيت رسول الله يشرب قائماً ١٨٨٣
رأيت رسول الله يعقد التسبيح ٣٤١١
رأيت رسول الله يوتر على راحلته ٤٧٢
رأيت شاباً وشابة فلم آمن ٨٨٥
رأيت على رسول الله حلة حمراء ٢٨١١
رأيت علياً توضأ فغسل كفيه ٤٨
رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته ..... ٢٩، ٣٠
رأيت في المنام كأن في يدي سوارين ٢٢٩٢
رأيت كأني أتيت بقدح من ٣٦٨٧
رأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها ٩
رب أعني ولا تعن علي ٣٥٥١
رب اغفر لي ذنوبي وافتح ٣١٤
رب حامل فقه إلى من هو أفقه ٢٦٥٨
رب حامل فقه إلى من هو أفقه ٢٦٥٦
رب حامل فقه ليس بفقيه ٢٦٥٦
رب مبلغ أوعى من سامع ٢٦٥٧
رب اغفر لي وتب عليَّ إنك أنت التواب الغفور ٣٤٣٤
رب افتح لي باب رحمتك (عند دخول المسجد) ٣١٥
رب قني عذابك يوم تبعث عبادك ..... ٣٣٩٨، ٣٣٩٩
رب متخوض فيما شاءت (به) نفسه من مال الله ٢٣٧٤
ربع القرآن ٢٨٩٥
رباط يوم في سبيل الله أفضل (خير من الدنيا ..... ١٦٦٤، ١٦٦٥
ربما أسر وربما يجهر ٢٩٢٤
ربما اغتسل النبي من الجنابة ١٢٣
ربما اغتسل فنام وربما ٢٩٢٤

ربما اغتسل فنام وربما توضأ ٢٩٢٤
ربما اغتسل من الجنابة ١٢٣
ربما أوتر من أول الليل ٢٩٢٤
ربما فركته من ثوب رسول الله ١١٦
ربما مشى النبي في نعل واحدة ١٧٧٧
رجل آتاه الله مالاً فهو ١٩٣٦
رجل أتى قوماً فسألهم بالله ٢٥٦٨
الرجل أحق بمجلسه ٢٧٥١
رجل آخذ برأس فرسه يخيف العدو ٢١٧٧
رجل آمن بالكتاب الأول ثم جاء ١١١٦
رجل أم قوماً وهم به راضون ٢٥٦٦
رجل بايع إماماً فإن أعطاه وفى ..... ١٥٩٥، ٣٥٩٨
رجل تصدق بصدقة فأخفاها ٢٣٩١
رجل تصدق صدقة بيمينه يخفيها ٢٥٦٧
رجل جيد الإيمان لقي العدو ١٦٤٤
رجل دعته امرأة ذات حسب ٢٣٩١
رجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ٢٣٩١
الرجل راع على بيت أهله ١٧٠٥
الرجل على دين خليله ٢٣٧٨
رجل في ماشية يؤدي حقها ٢١٧٧
رجل قام من الليل يتلو كتاب الله ٢٥٦٧
رجل قضى بغير الحق فعلم ذاك ١٣٢٢
رجل كان في سرية فانهزم أصحابه ٢٥٦٧
رجل كان في سرية فلقي العدو ٢٥٦٨
رجل كان قلبه معلقاً بالمسجد ٢٣٩١
رجل كانت عنده جارية وضيئة ١١١٦
رجل مؤمن أسرف على نفسه ١٦٤٤
رجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو ١٦٤٤
رجل مؤمن خلط عملاً صالحاً ١٦٤٤
رجل معتزل في غنيمة له ١٦٥٢
رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله ١٦٥٢
رجل يأتي بعدما ٣١٩٨
رجل يؤم قوماً وهم به راضون ٢٥٦٦

رجل يجاهد في سبيل الله ١٦٦٠
رجل يسأل الله ولا يعطي به ١٦٥٢
رجل ينادي بالصلوات الخمس ٢٥٦٦
رجم رسول الله ورجم أبو بكر ١٤٣١
رجم رسول الله يهودياً ويهودية ..... ١٤٣٦، ١٤٣٧
رجلان تحابا في الله ٢٣٩١
رحم الله أبا بكر زوجني ابنته وحملني إلى دار ٣٧١٤
رحم الله المحلقين والمقصرين ..... ٩١٢، ٩١٣
رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً ٤٣٠
رحم الله حميراً أفواههم سلام وأيديهم طعام ٣٩٣٩
رحم الله عبداً كانت لأخيه عنده ٢٤١٩
الرحم شجنة من الرحمن ١٩٢٤
رحمك الله إن كنت لأواهاً تلاءً للقرآن ١٠٥٧
رحمة الله على لوط كان ليأوي إلى ركن شديد ٣١١٦
رخص النبي في العرايا ١٣٠٠
رخص رسول الله في بيع العرايا ١٣٠١
رخص رسول الله لرعاء الإبل في البيتوتة ٩٥٥
رخص في العرايا ١٣١٣
رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب ٦١٣
رخص للرجل في الميازر ١٧١٠
رد النبي ابنته زينب على أبي العاص ١١٤٣
رد رسول الله على عثمان بن مظعون التبتل ١٠٨٣
ردوا القتلى إلى مضاجعهم ١٧١٧
ردوا هذين حتى يصطلحا ٢٠٢٣
رده رده ١٢٨٤
رسول الله ﷺ أكبر مني ٣٦١٩
ردوا القتلى إلى مضاجعها ١٧١٧
رضا الرب في رضا الوالد ١٨٩٩
رغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل ٣٥٤٥
رغم أنف رجل دخل عليه رمضان فانسلخ قبل أن ٣٥٤٥
رفع القلم عن ثلاثة ١٤٢٣
رفع يديه حذو منكبيه ١٤٢٣
رفعت الأقلام وجفت الصحف ٢٥١٦

رفعت لي سدرة المنتهى فرأيت عندنا ٣٣٦
رفعت امرأة صبياً لها إلى رسول الله ٩٢٤
رفعت رأسي يوم أحد فجعلت أنظر ٣٠٠٧
الرقبى جائزة لأهلها ١٣٥١
رقيت يوماً على بيت حفصة ١١
ركب النبي فرساً لأبي طلحة ١٦٨٥
ركعتا الفجر خير من الدنيا ٤١٦
رمقت النبي شهراً فكان يقرأ ٤١٧
رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ٨٥٧
رمى الجمرة يوم النحر راكباً ٨٩٩
رمى يوم الأحزاب سعد بن معاذ ١٥٨٢
رؤيا تحزين من الشيطان ٢٢٧٨
الرؤيا تحزين من الشيطان ..... ٢٢٧٠، ٢٢٩١
الرؤيا ثلاث: الحسنة بشرى من الله ..... ٢٢٨٠، ٢٢٩١
الرؤيا ثلاث فالرؤية الصالحة بشرى ٢٢٧٠
رؤيا حق ٢٢٧٨
الرؤيا الصالحة بشرى من الله ٢٢٧٠
رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءاً ٢٢٧٨
رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين ٢٢٧١
رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين ٢٢٧٠
رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين ٢٢٧٩
رؤيا المسلم وهي جزء من أجزاء ٢٢٧٢
الرؤيا من الله ٢٢٧٧
الرؤيا من الله والحلم من الشيطان ٢٢٧٠
الرؤيا ما يحدث بها الرجل نفسه ٢٢٧٠
الرؤيا يحدث بها الرجل نفسه ٢٢٩١
رؤيا يحدث الرجل نفسه ٢٢٧٨
الرقبي جائزة لأهلها ١٣٥١
الروح من أمر ربي ٣١٤١

حرف الزاي

زعم سمرة أنه صنع سيفه على سيف رسول الله ١٦٨٣
الزائد في كتاب الله ٢١٥٤

الزاد والبعير ما يوجب الحج ٣٣١٦
الزاد والراحلة السبيل ٢٩٩٨
الزاد والراحلة والسبيل موجبات الحج ..... ٨١٣، ٢٩٩٨
الزعيم غارم ..... ١٢٦٥، ٢١٢٠
الزمرة الثانية على مثل أحسن كوكب ٢٥٣٥
زملوني زملوني فدثروني ٣٣٢٥
زن وأرجح ١٣٠٥
زنا بعد إحصان ٢١٥٨
الزهادة في الدنيا ليس بتحريم الحلال ٢٣٤٠
زوجتكها بما (لما) معك من القرآن ١١١٤
زوجكن أهلكن وزوجني الله ٣٢١٣
زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك ٣٤٤٤
زوروها فإنها تذكر بالآخرة ١٠٥٦

حرف السين

سآمر في ذلك (سرقة قتادة) ٣٠٣٦
سآمر بأمرين (مستحاضة) أيهما صنعت أجزأ عنك ١٢٨
الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد ١٩٦٩
سافر رسول الله سفراً فصلى تسعة عشر ٥٤٩
سافرت مع النبي وأبي بكر وعمر ٥٤٤
ساقي القوم آخرهم شرباً ١٨٩٤
سآمرك بأمرين أيهما صنعت ١٢٨
سأل النبي أينام أحدنا وهو جنب ١٢٠
سأل رجل رسول الله فقال يا رسول الله إنا نركب ٦٩
سأل رجل عبد الله عن هذا الحرف ٦٠٢
سألت أبا عبيدة بن عبد الله هل يذكر ٦٢٤
سألت النبي أن يشفع لي يوم القيامة ٢٤٣٣
سألت النبي عن المذي ١١٤
سألت النبي عن مؤاكلة الحائض ١٣٣
سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة ٢٩٦٦
سألت أو سئل النبي عن الزكاة ..... ٦٥٩، ٦٦٠
سألت جابر بن عبد الله عن المسح ١٠٢
سألت رسول الله عن الصوم ٢٩٧١

سألت رسول الله عن صلاة الرجل ٣٧١
سألت رسول الله عن مسح الحصى في الصلاة ٣٨٠
سألت رسول الله عن نظرة الفجأة ٢٧٧٦
سألت رسول الله عن يوم الحج الأكبر ..... ٣٥٧، ٣٠٨٨
سألت رسول الله فأعطاني ٢٤٦٣
سألت رسول الله ما السنة في الرجل ٢١٦٢
سألت عائشة عن صلاة رسول الله ٤٣٦
سألت عائشة عن صيام النبي ٧٤٢
سألت عائشة كيف كان قراءة النبي ٤٤٩
سألت عائشة عن وتر رسول الله ٢٩٢٤
سألنا عائشة بأي شيء كان يوتر ٤٦٣
سألنا علياً عن صلاة رسول الله ..... ٥٩٨، ٥٩٩
سألني النبي ما في إداوتك ٨٨
سألهم النبي عن شيء فكتموه ٣٠١٤
سئل ابن عباس عن رجل يصوم ٢١٨
سئل النبي أي الأعمال أفضل ١٧٠
سئل النبي أي الصوم أفضل ٦٦٣
سئل النبي أيتخذ الخمر خلاً ١٢٩٤
سئل رسول الله أي الأعمال أفضل ١٦٥٨
سئل رسول الله أي المسلمين أفضل ..... ٢٥٠٤، ٢٦٢٨
سئل رسول الله أي الناس أفضل ١٦٦٠
سئل رسول الله عن أكثر ما يدخل ٢٠٠٤
سئل رسول الله عن الرجل يجد البلل ١١٣
سئل رسول الله عن الرجل يقاتل شجاعة ١٦٤٦
سئل رسول الله عن السمن والجبن ١٧٢٦
سئل رسول الله عن الوضوء من لحوم الإبل ٨١
سئل رسول الله عن قدور المجوس ..... ١٧٩٦، ١٥٦٠
سئل رسول الله عن ورقة ٢٢٨٨
سئل رسول الله ما الكوثر ٢٥٤٢
سئل عمران بن حصين عن صلاة المسافر ٥٤٥
سئل عن أكثر ما يدخل الناس النار ٢٠٠٤
سئل عن الرجل يجد بللاً ولا يذكر ١١٣
سئل عن المسح على الخفين ٩٥

سئل عن المسك ٩٩٢
سئل عن الوضوء من لحوم الإبل ٨١
سئل عن الوضوء من لحوم الغنم ٨١
سئل عن صوم النبي ٧٧٩
سألت الله البلاء فسله العافية ٣٥٢٧
سألت الله لأمتي ثلاثاً فأعطاني اثنتين ٢١٧٥
ساخ (الجبل) ٣٠٧٤
ساقى القوم آخرهم شرباً ١٨٩٤
سام أبو العرب وحام أبو الحبش ويافث أبو ..... ٣٢٣١، ٣٩٣١
سباب المسلم (المؤمن) فسوق وقتاله كفر ..... ١٩٨٣، ٢٦٣٥
سبحان الله إنك لا تطيقه ٣٤٦٤
سبحان الذي سخر لنا هذا ٣٤٤٧
سبحان الله العظيم وإذا ٣٤٣٦
سبحان الله العظيم وبحمده ٣٤٦٤
سبحان الله عدد خلقه ورضا نفسه ..... ٣٥٥٤، ٣٥٥٥، ٣٨٠٩
سبحان الله ما أنزل الله الليلة من الفتن وماذا فتح ٢١٩٦
سبحان الله هذا كما قال قوم موسى ٢١٨٠
سبحان الله والحمد لله تملآن (تملأ) ما بين السماء ٣٥١٧
سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت ٣٤٣٣
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى ..... ٢٤٢، ٢٤٣
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ٢٣٩١
سبق المفردون ٣٥٩٦
سبقك بها عكاشة ٢٤٤٦
ستخرج نار من حضرموت قبل يوم القيامة تحشر ٢٢١٧
ستر ما بين أعين الجن وعورات ٦٠٦
ستدور رحا الإسلام ٦٠٦
ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب ٢١٥٤
سجد رسول الله فيها «النجم» ٥٧٥
سجد وجهي للذي خلقه ..... ٥٨٠، ٣٤٢١، ٣٤٢٣، ٣٤٢٥
سجد سجدتي السهو بعد الكلام ٣٩٣
سجد وجهي للذي ٣٤٢٥
سجد وجهي للذي خلقه ٥٨٠
سجدت إحدى عشرة سجدة منها ..... ٥٦٨، ٥٦٩

سجدنا مع رسول الله في (اقرأ) ٥٧٣
سجدنا مع رسول الله في ٥٧٤
سجدهما بعد السلام (السهو) ٣٩٤
سخط الرب في سخط الوالد ١٨٩٩
السخي قريب من الله قريب من الناس ١٩٦١
سددوا وقاربوا ٢١٤١
سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا ٨٦٣
سكتتان حفظتهما عن رسول الله ٢٥١
السكينة لأكل الغنم ٢٢٤٢
سل الله العافية في الدنيا والآخرة ٣٥١٤
سل تعطه (لمن بدأ بالثناء على الله ثم الصلاة) ٥٩٣
سل ربك العافية فيه والمعافاة في الدنيا ٣٥١٢
سلوا الله العافية ٣٥٩٤
السلطان ولي من لا ولي له (لها) ١١٠٢
سلو الله لي الوسيلة أعلى درجة في الجنة ٣٦١٢
سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل ٣٥٧١
سلوا عن صغار ذنوبه ٢٥٩٦
السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد ٢٠١٠
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ٢٦٦
سمع النبي عمر وهو يقول وأبي ١٥٣٣
السمع والطاعة حق على المرء ١٧٠٧
سمعاً لربي وطاعة ٢٩٨١
سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة ٣٠٥
سمعت النبي قرأ (غير المغضوب عليهم) ..... ٢٤٨، ٢٤٩
سمعت النبي يقرأ على المنبر ٥٠٨
سمعت رسول الله حين قدم مكة ٢٩٦٧
سمعت رسول الله في خطبة عام ٦٧٠
سمعت رسول الله وهو يسأل عن الماء ٦٧
سمعت رسول الله يخطب في حجة ٦١٦
سمعت رسول الله يسأل عن اشتراء التمر ١٢٢٥
سمعت رسول الله يصلي على ميت ١٠٢٥
سمعت رسول الله يقرأ في الفجر ٣٠٦
سمعت رسول الله يقول من حافظ على ٤٢٨

سمعت رسول الله ينهى عن صوم هذين ٧٧١
سمعت عمارة بن رويبة الثقفي ٥١٥
سمعته وهو في عشرة ..... ٢٩٣، ٣٠٤
سمعنا بمولود من اليهود بالمدينة ٢٢٤٨
سمعني أبي وأنا في الصلاة ٢٤٤
سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة ٧٣
سمعت ما قال هؤلاء وهل تدري ٢٨٦١
سموا إذا أنتم شربتم واحمدوا ١٨٨٥
السنة إذا تزوج الرجل البكر ١١٣٩
السنة أن يخفي التشهد ٢٩١
السنة في القطع الكفين ١٤٥
السلام عليكم يا أهل القبور ١٠٥٣
السلام قبل الكلام ٢٦٩٩
السواك ١٠٨٠
سيجيء أقوام يقرأون القرآن يسألون به ٢٩١٧
سيخرج قوم من النار قد احترقوا وكانوا مثل الحمم ٢٦٣٨
سيروا باسم الله في سبيل الله تقاتلون أعداء الله ٢٨٥٧
سيكون في قرون بعدي ٢٥٢٠

حرف الشين

شاب نشأ بعبادة الله ٢٣٩١
شبر رسول الله لفاطمة شبراً ١٧٣٢
شر صفوف النساء آخرها ٢٢٤
شرار أمرائكم الذين ٢٢٦٤
شرب النبي من زمزم ١٨٨٢
شرب لبناً فدعا بماء فمضمض ٨٩
الشرخ الغلمان الذين لم ينتبهوا ١٥٨٣
شرقوا أو غربوا ٨
الشرك بالله ١٢٠٧
شركم من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره ٢٢٦٣
الشريك شفيع والشفعة في كل شيء ١٣٧١
الشرية لكل فإن شئت آثرت بها ٣٤٥٥
شعار المؤمن على الصراط رب سلم ٢٤٣٢

شعبان لتعظيم رمضان ٦٦٣
الشعث التفل ٢٩٩٨
الشعير بالشعير رباً ١٢٤٣
الشعير بالشعير مثلاً بمثل ١٢٤٠
شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي ..... ٢٤٣٥، ٢٤٣٦
الشفعة في كل شيء ١٣٧١
شفقة على الوالدين ٢٤٩٤
شكركم، تقولون مطرنا بنوء ٣٢٩٥
شكونا إلى رسول الله الجوع ٢٣٧١
شكى إلى رسول الله الجراحات ١٧١٣
شهادة الزور ..... ١٩٠١، ٣٠١٩
شهادة امرأتين بشهادة رجل ٢٦١٣
شهادة أن لا إله إلا الله ٢٦١٠
الشهداء أربعة: فمؤمن ١٦٤٤
الشهداء خمسة: المطعون ١٠٦٣
شهدت خيبر مع سادتي فكلموا ١٥٥٧
شهدت قتل الحسين آنفاً ٣٧٧١
شهدت مع النبي الأضحى بالمصلى ١٥٢١
شهدت مع النبي حجته فصليت ٢١٩
شهدت مع رسول الله فكان إذا لم يقاتل ١٦١٣
شهر عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة ٦٩٢
الشهر تسع وعشرون ..... ٦٩، ٦٩٠
الشهر يكون تسعاً وعشرين ٦٨٩
الشهيد في سبيل الله ١٠٦٣
الشؤم في ثلاثة ٢٨٢٤
شوبوا بيعكم بالصدقة ١٢٠٨
الشونيز دواء من كل داء ٢٠٧٠
شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون ٣٢٩٧

حرف الصاد

الصائم إذا أكل عند المقاطير ٧٨٤
الصائم المتطوع أمين نفسه ٧٣٢
صاحب الهدم ١٠٦٣

صاعاً من أقط ٦٧٣
صاعاً من تمر ٦٧٣
صاعاً من تمر ٦٧٥
صاعاً من زبيب ٦٧٣
صاعاً من شعير ٦٧٦
صاعاً من شعير ٦٧٣
صاعاً من شعير ٦٧٥
صاع من طعام ٦٧٤
صاع من طعام ٦٧٣
صام حتى بلغ كراع الغميم ٧١٠
الصبر ضياء ٣٥١٧
الصبر عند الصدمة الأولى ..... ٩٨٧، ٩٨٨
صحبت رسول الله ثمانية عشر سفراً ٥٥٠
صدق ..... ٦١٩، ٦٦
صدق الله ورسوله إنما أموالكم وأولادكم فتنة ٣٧٧٤
صدق الله وكذب بطن أخيك ٢٠٨٢
صدق سلمان ٢٤١٣
صدقت ٣٠٨٠
صدقت وهي كذوب ٢٨٨٠
الصدقة برهان ٣٥١٧
الصدقة تطفئ الخطيئة ..... ٦١٤، ٢٦١٦
الصدقة على المسكين صدقة ٦٥٨
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ٣٠٣٤
صدقة جارية ١٣٧٦
صدقة في رمضان ٦٦٣
الصعود جبل من نار ..... ٢٥٧٦، ٣٣٢٦
الصعيد الطيب طهور المسلم ١٢٤
صففت أنا واليتيم وراءه ٢٣٤
صلى أربع ركعات تقرأ في كل ركعة ٤٨٢
صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ٣٧٢
صلت عليه الملائكة ٧٨٤
الصلح جائز بين المسلمين ١٣٥٢
صلوا خمسكم ٦١٦

صلوا على صاحبكم ..... ١٠٦٩، ١٠٧٠
صلوا على صاحبكم (فإن عليه ديناً) ١٠٦٩
صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عله الفتوح ..... ٤٨١، ١٠٨٠
صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً ..... ٤٤٤، ٤٥١
صلوا في مرابض (مراح) الغنم ولا تصلوا في ٣٤٨
صلوا والناس نيام ٢٤٨٥
الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات ٢١٤
صلى أربعاً وعشرين ليلة ١٢٨
صلى الصبح فثقلت عليه القراءة ٣١١
صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ٦١
صلى الظهر حين زالت الشمس ١٥٦
صلى العصر والشمس في حجرتها ١٥٩
صلى الظهر خمساً فقيل له ٣٩٢
صلى العصر بعد ما غربت الشمس ١٨٠
صل المغرب فقرأ بالمرسلات ٣٠٨
صلى النبي على امرأة فقام ١٠٣٥
صلى النبي في مسجد بني عبد الأشهل ٦٠٤
صلى إلى بعيره أو راحلته ٣٥٢
صلى بجمع فجمع بين الصلاتين ٨٨٧
صلى بمنى الظهر والفجر ٨٨٠
صلى بنا المغيرة بن شعبة ..... ٣٦٤، ٣٦٥
صلى بنا رسول الله بمنى ٨٧٩
صلى بنا رسول الله ذات ليلة صلاة ٢٢٥١
صلى بنا رسول الله يوماً صلاة ٢٢٩١
صلى بنا في كسوف لا نسمع له صوتاً ٥٦٢
صلى خلف المقام ٨٦٢
صلى رجل معه العصر ثم مر على قوم ..... ٣٤٠، ٢٩٦٢
صلى رسول الله الصبح فثقلت عليه القراءة ٣١١
صلى رسول الله العشاء ثم انصرف ٢٨٦١
صلى رسول الله العصر بعدما غربت الشمس ١٨٠
صلى رسول الله العصر والشمس في حجرتها ١٥٩
صل رسول الله حتى انتفخت قدماه ٤١٢
صلى رسول الله خلف أبي بكر في مرضه ٣٦٢

صلى رسول الله صلاة فأطالها ٢١٧٥
صلى رسول الله على سهيل بن بيضاء ١٠٣٣
صلى رسول الله في مرضه خلف أبي بكر ٣٦٣
صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ٥٦٤
صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة ٥٦٣
صلى على حصير ٣٣٢
صلى في جوف الكعبة ٨٧٤
صلي في الحجر إن أردت دخول البيت ٨٧٦
صلى في كسوف الشمس فقرأ ٥٦٠
صلى في مرضه خلف أبي بكر ٣٦٣
صلى في هذا الوادي المبارك ٥٤٩
صليت بأصحابك وأنت جنب ١٩٠
صليت خلف رسول الله فعطست ٤٠٤
صليت مع النبي الظهر في السفر ٥٥١
صليت مع النبي العيدين غير مرة ٥٣٢
صليت مع النبي بمنى ٨٨٢
صليت مع النبي بمنى ٨٨٢
صليت مع النبي ركعتين بعد المغرب ٤٣٢
صليت مع النبي ركعتين قبل الظهر ٤٢٥
صليت مع النبي فقمت عن يساره ٢٣٢
صليت مع النبي في الحضر والسفر ٥٥٢
صليت مع رسول الله ٨٨٢
صلينا خلف أمير من الأمراء ٢٢٩
صلينا مع النبي الظهر بالمدينة ٥٤٦
صم المحرم فإنه شهر الله ٧٤١
صم رمضان والذي يليه ٧٤٨
صمنا مع رسول الله فلم يصل بنا ٨٠٦
صنفان من أمتي ليس لهما ٢١٤٩
صم شهرين متتابعين ١٢٠٠
صم يوماً مكانه ٦٨٠
صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام (نصيب) ٢١٤٩
صوت عند مصيبة ١٠٠٥
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته (فإن غم عليكم) ..... ٦٨٤، ٦٨٨

صوم ثلاثة أيام من كل شهر ٧٦٠
الصلوات الخمس والجمعة ٢١٤
الصوم جنة حصينة ٦١٤
الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة ٢٦١٦
الصوم جنة من النار ٧٦٤
الصوم في الشتاء ٧٩٧
الصوم يوم تصومون ٦٩٧
صوموا التاسع والعاشر ٧٥٥
صوموا شهركم ٦١٦
صومي عن أمك ٦٦٧
صومي إن قويت على ذلك ١٢٨
صومي عنها ٦٦٧
صومي وصلي ١٢٨
الصلاة إذا أتت ..... ١٧١ ـ ١٠٧٥
الصلاة برهان والصيام جنة ٦١٤
الصلاة لأول وقتها ١٧٠
الصلاة على مواقيتها ١٧٣
الصلاة لميقاتها ١٨٩٨
الصلاة في مسجد قباء كعمرة ٣٢٤
الصلاة مثنى مثنى ٣٨٥
الصلاة نو المؤمن ٣٥١٧
الصلاة يا أهل البيت ٣٢٠٦
صلاح ذات البين ٢٥٠٩
صلاة الجماعة تفضل على صلاة ٢١٥
صلاة الليل مثنى مثنى ٤٣٧
صلاة الليل والنهار مثنى ٥٩٧
صلاة الوسطى صلاة العصر ..... ١٨١، ١٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٥
صلاة في مسجدي خير (أفضل) من ألف ..... ٣٢٥، ٣٩١٦
صيام يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر ٧٥٢
صيام يوم عاشوراء كفارة سنة ٧٥٢
صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة ٧٤٩
صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصد لكم ٨٤٦

حرف الضاد

ضاف عائشة ضيف فأمرت له ١١٦
ضالة المؤمن (المسلم) حرق النار ١٨٨١
ضح بالشاة وتصدق بالدينار ١٢٥٧
ضح به (أنت) ١٥٠٠
ضحى رسول الله بكبش أقرن ..... ١٤٩٦، ١٤٩٧
ضحى رسول الله بكبشين أملحين ١٤٩٤
ضحى رسول الله والمسلمون ١٥٠٦
ضرب الحد بنعلين أربعين ١٤٤٢
ضرب بعض أصحاب النبي خباءه على قبر ٢٨٩٠
ضرس الكافر في النار مثل أحد ..... ٢٥٧٨، ٢٥٧٩
ضع القلم على أذنك فإنه أذكر للمملي ٢٧١٤
ضعوا هذه الآية في السورة التي ٣٠٨٦
الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة ولا يحل ١٩٦٨
الضيافة ثلاثة أيام وما كان ١٩٦٧

حرف الطاء

الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم ٢٤٨٦
طاف النبي على راحلته ٨٦٥
طاف بالبيت سبعاً ٨٦٢
طاف بالبيت سبعاً فقرأ ٢٩٦٧
طاف بالبيت مضطجعاً وعليه برد ٨٥٩
طاف رسول الله وطاف المسلمون ٢٩٦٥
طاف لهما طوافاً واحداً ٩٤٧
طرقنا في هذه الليلة طعام ٣٧١
طروقة فحل في سبيل الله ١٦٢٧
طعام الاثنين كافي الثلاثة ١٨٢٠
طعام الثلاثة كافي الأربعة ١٨٢٠
طعام أول يوم حق والثاني مثله ١٠٩٧
طعام بطعام وإناء بإناء ١٣٥٩
طعام الواحد كافي لثلاثة ١٨٢٠
طعام الواحد يكفي الاثنين ١٨٢٠

طعام يوم الثالث سمعة ١٠٩٧
طعام يوم الثاني سنة ١٠٩٧
الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ..... ١٠٣١، ١٠٣٢
الطفل يصلى عليه ١٠٣١
الطعن في الأنساب ١٠٠١
طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان ١١٨٢
طلبت النبي فلم أقدر عليه ٢٧٢١
طلحة ممن قضى نحبه ٣٧٤٠
طلحة والزبير جاراي في الجنة ٣٧٤١
طلوع الشمس من مغربها ..... ٢١٨٣، ٣٠٧١
طلقني زوجي ثلاثاً على عهد النبي ١١٨٠
طمس الله نورها ٨٧٨
الطواف حول البيت مثل الصلاة ٩٦٠
طوبى للشأم ٣٩٥٤
طوبى لمن هدي إلى الإسلام وكان عيشه كفافاً ٢٣٤٩
طول القنوت (في الصلاة) ٣٨٧
طيب الرجل ما ظهر ريحه ٢٧٨٧
طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه ٢٧٨٧
طيبوا بها نفساً ٩١٧
الطيرة من الشرك وما منا ١٦١٤

حرف الظاء

ظل بارد ورطب طيب وماء بارء ٢٣٦٩
الظلم ظلمات يوم القيامة وإياكم والفحش ٢٠٣٠
ظهر الأرض خير لكم من بطنها ٦٨٢
الظهر يركب إذا كان مرهوناً، ويشرب لبن الدر ١٢٥٤

حرف العين

العائد في هبته كالكلب (يقيء ثم) يعود في قيئه ١٢٩٨
عائشة (أحب الناس) ٣٨٩٠
عائشة ٣٨٨٥
عادني رسول الله وأنا مريض ٩٧٥
العاجز من أتبع نفسه هواها ٢٤٥٩
العارية مؤداة ..... ١٢٦٥، ٢١٢٠

العامل على الصدقة بالحق ٦٤٥
عامل النبي أهل خيبر بشطر ما يخرج ١٣٨٣
العبادة في الهرج كهجرة إليّ ٢٢٠١
العباس عم رسول الله ٣٧٦١
العباس مني وأنا منه ٣٧٥٩
عبد أحسن عبادة الله ونصح لمواليه ١٦٤٢
عبد أدى حق الله وحق مواليه ..... ١٩٨٦، ٢٥٦٦
عبد أدى حق الله وحق مواليه ١١١٦
العبد راع على مال سيده وهو مسؤول ١٧٠٥
عبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً ٢٣٢٥
عبد رزقه الله مالاً وعلماً ٢٣٢٥
عبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً ٢٣٢٥
عبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً ٢٣٢٥
عباد الله تداووا ٢٠٣٨
العج والثج ..... ٨٢٧، ٢٩٩٨
العجلة من الشيطان ٢٠١٢
عجل هذا إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه ٣٤٧٧
عجلت أيها المصلي ٣٤٧٦
العجماء جبار والبئر جبار ١٣٧٧
العجماء جرحها جبار والمعدن جبار ٦٤٢
العجوة من الجنة ..... ٢٠٦٦، ٢٠٦٨
عُدَّ نفسك في أهل القبور ٢٣٣٣
عدلت شهادة الزور إشراكاً (الإشراك) (الشرك) ٢٣٠٠
عرض عليّ الأنبياء فإذا موسى ضرب من الرجال ٣٦٤٩
عرض عليّ أول ثلاثة من أمتي يدخلون الجنة ١٦٤٢
عرض عليّ ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً ٢٣٤٧
عرضت عليّ ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من ٢٩١٦
عرضت على أجور أمتي حتى القذاة ٢٩١٦
عرضت على رسول الله وأنا ابن أربع عشرة ١٧١١
عرضت على رسول الله في جيش ١٣٦١
عرضت عليه رقية كنت أرقي بها ١٥٥٧
عرضنا على النبي يوم قريظة فكان ١٥٨٤
عرفة كلها موقف ٨٨٥

عرفها حولاً ١٣٧٤
عرفها سنة ثم اعرف وكاءها ١٣٧٢
عرفها سنة فإن اعترفت فأدها ١٣٧٢
عرك أذني وضحك في وجهي ٣٣١٣
عزمت عليكم أن لا تتنازعوا فيه ٢١٣٣
عسى أن تلقي ثيابك ولا يراك ١١٣٥
عسى أن يكون بغيضك يوماً ما ١٩٩٧
عسى أن يكون حبيبك يوماً ما ١٩٩٧
عشر ٢٦٨٩
عشر من الإبل لكل أصبع ١٣٩١
عشر من الفطرة ٢٧٥٧
عشرون ٢٦٨٩
عشرون ألفاً ٣٢٢٩
العطاس من الله ٢٧٤٦
العطاس والنعاس ٢٧٤٨
عطس رجل عند رسول الله وأنا شاهد ٢٧٤٣
عق رسول الله عن الحسن بشاة ١٥١٩
عشرة في الجنة (أبو بكر) النبي في الجنة ٣٧٤٨
العقرب ٨٣٨
العقرب ٨٣٧
عقوق الوالدين ١٢٠٧
عقوق الوالدين ..... ١٩٠١، ٣٠١٩
علم ينتفع به ١٣٧٦
علمنا إذا قعدنا في الركعتين أن نقول ٢٨٩
علمنا أن نقول الحمد لله على كل حال ٢٧٣٨
علمنا رسول الله إذا قعدنا في الركعتين أن نقول ٢٨٩
علمنا رسول الله التشهد في الصلاة ..... ٢٩٠، ١١٠٥
علمني رسول الله كلمات أقولهن في الوتر ٤٦٤
علمني شيئاً ولا تكثر عليّ ٢٠٢٠
علموا الناس فإني مقبوض ٢٠٩١
علمه الأذان تسع عشرة كلمة ١٩٢
على ابنك جلد مائة وتغريب عام ..... ١٤٣٣، ٣٩٥٠
على ابنك جلد مائة وتغريب عام ١٤٣٣

على الذي يركب ويشرب نفقته ١٢٥٤
علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين ٤٠٧
على الصراط ٣١٢١
على الصراط يا عائشة ٣٢٤٢
على الفطرة ١٦١٨
على الموت ١٥٩٢
على اليد ما أخذت حتى تؤديه ١٢٦٦
عليّ بهما ٢١٩
على جسر جهنم ٣٢٤١
على مصافكم كما أنتم ٣٢٣٥
عليّ مني وأنا من علي (منه) ٣٧١٩
على كل أهل بيت في كل عام أضحية ١٥١٨
على كل حر أو عبد ٦٧٦
على كل قريب هين سهل ٢٤٨٨
عليك بتشهد ابن مسعود ٢٨٩
عليك بتقوى الله والتكبير ٣٤٤٥
عليك بذات الدين تربت يداك ١٠٨٦
عليك وعلى أمك ٢٧٤٠
عليكم ٢٧٠١
عليكم بالإثمد فإنه يجلو يجلي البصر ١٧٥٧
عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة ٢١٦٥
عليكم بالشام ٢٢١٧
عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر (الجنة) ١٩٧١
عليكم بحصى الخذف الذي يرمي به الجمار الجمرة ٢٥٨٥
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ٢٦٧٦
عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم ٣٥٤٩
عليكم بهذه الحبة السوداء ٢٠٤١
عليكم بهذه الصلاة في البيوت ٦٠٤
عليكم خاصة اليهود أن لا تقتدوا ..... ٢٧٣٣، ٣١٤٤
عليكم عباد الله بالدعاء ٣٥٤٨
عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ..... ٣٥٨٢، ٣٥٨٣
عليه حجة أخرى ٩٤٠
عليهم تقوم الساعة ٢٢٤٠

عمداً صنعته (يا عمر) ٦١
عمداً فعلته (يا عمر) ٦١
عمدت إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام ٣٠٣٦
عمر أمتي بين (من) ستين سنة إلى سبعين سنة ٢٢٣١
العمرة إلى العمرة تكفر (كفارة) ما (لما) بينهما ٩٣٣
عمرة في رمضان تعدل حجة معي ٩٣٩
العمرى جائزة لأهلها ١٣٥١
العمرى جائزة لأهلها ..... ١٣٤٩، ١٣٥١
عن الحامل أو المرضع الصوم ٧١٥
عن الغلام شاتان (مكافئتان) (مثلان) ١٥١٦
عن قول لا إله إلا الله ٣١٢٦
عين باتت تحرس في سبيل الله ١٦٣٩
عين بكت من خشية الله ١٦٣٩
عينان لا تمسهما النار (أبداً) ١٦٣٩
عينه اليمنى كأنها عنبة طافية ٢٢٤١
عن الله عز وجل أنه قال ابن آدم اركع ٤٧٥
عن المعتوه حتى يعقل ١٤٢٣
عن النائم حتى يستيقظ ١٤٢٣
العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ٢٦٢١
عهد إلي النبي ﷺ ثلاثة أن لا أنام ٧٦٠
العين حق ٢٠٦١

حرف الغين

الغدوة في سبيل الله ١٥٠٦
غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا ..... ١٦٤٨، ١٦٤٩
الغراب ..... ٨٣٧، ٨٣٨
الغرق ١٠٦٣
غرة عبد أو (أمة) وليدة ١١٥٣
غزوت مع النبي ست غزوات ١٨٢١
غزوت مع رسول الله فكان إذا طلع ١٦١٢
غزونا مع رسول الله سبع غزوات ١٨٢٢
غزونا مع رسول الله في رمضان ٧١٤
غسل رجليه ٣٢

غسل رجليه مرتين ٤٧
غسل كفيه ١٠٣
غسل وجهه وذراعيه ١٠٣
غسل يديه مرتين ٤٧
غسلت منياً من ثوب رسول الله ١١٧
غشينا ونحن في مصافنا يوم أحد ٣٠٠٨
غط فخذك فإنها من العورة ٢٧٩٨
غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله الإذخر ٣٨٥٣
غطى وجهه بيده ٢٧٤٥
غفر الله لرجل كان من قبلكم كان سهلاً إذا باع ١٣٢٠
غفرانك ٧
غمزني بيده فنظرت إليه ٣٠٢٤
الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء ٧٩٧
الغني الظلوم ٢٥٦٨
الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً ٣١٥٠
الغلام مرتهن بعقيقته ١٥٢٢
غيّر اسم عاصية ٢٨٣٨
غير الدجال أخوفني (أخوف) عليكم ٢٢٤٠
غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر ٩٤٥
غيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه ١١٦٨
غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ١٧٥٢

حرف الفاء

الفاجر خبّ لئيم ١٩٦٤
فاحلق رأسك وانسك نسيكة ٩٥٣
فاحلق ونزلت هذه الآية ٢٩٧٣
فأينما تولوا فثم وجه الله ..... ٣٤٥، ٢٩٧٥
الفأرة ..... ٨٣٧، ٨٣٨
فإن لم يكن في سُنة رسول الله ١٣٢٧
فإن لم يكن في كتاب الله ١٣٢٧
فإن من تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار ٣٥٢٧
فاطمة بنت محمد ٣٨١٩
فإنها تذهب فتستأذن في السجود فيؤذن لها ٣٢٢٧

فتح القسطنطينية مع قيام الساعة ٢٢٣٩
فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه ٢١٨٧
فتحت أبواب الجنة فلم يغلق ١٦٨٢
فتحت له ثمانية أبواب الجنة ٥٥
فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ ٩٠٨
فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه ٢٢٥٨
الفخذ عورة ..... ٢٧٩٦ ـ ٢٧٩٧
الفخر والرياء في الفدادين ٢٢٤٢
فذلكم الرباط ٥١
فذلكم الرباط فذلكم الرباط ٥٢
فرحة حين يفطر ٧٦٦
فرحة حين يلقى ربه ٧٦٦
الفردوس أعلى الجنة ٢٥٣
الفردوس ربوة الجنة ٣١٧٤
فرض رسول الله صدقة الفطر ٦٧٥
فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً ٦٧٦
فرض صدقة الفطر على الذكر ٦٧٥
فرض على النبي ليلة أسري ٢١٣
فرغ ربكم من العباد فريق في ٢١٤١
فرق رسول الله بينهما ..... ١٢٠٢، ١٢٠٣
فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم ١٧٨٤
فصل (ما) بين الحلال والحرام الدف ١٠٨٨
فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة ..... ٧٠٨، ٧٠٩
فصم شهرين متتابعين ١٢٠٠
فضل العالم على العابد كفضل القمر ٢٦٨٢
فضل العالم على العابد (العباد) كفضلي على أمتي ٢٦٨٥
فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر ٣٨٨٧
فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على ٢٩٢٦
فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم ١٥٥٣
الفضة بالفضة مثلاً بمثل ١٢٤٠
الفطر يوم تفطرون ٦٩٧
الفطر يوم يفطر الإمام ٨٠٢
فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا ..... ١٠٨، ١٠٩

ففيم العمل يا رسول الله ٢١٤١
ففيها فجاهد ١٦٧١
فقدت رسول الله ليلة فخرجت ٧٣٩
فقراء المهاجرين يدخلون الجنة ٢٣٥١
الفقير المختال ٢٥٦٨
فقيه واحد أشد على إبليس (الشيطان) من ألف عابد ٢٦٨١
فكاك الأسير ١٤١٢
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ٣٠٦٩
فلتعرها أختها من جلابيبها ٥٣٩
فلله الحمد فذلك أثبت ١٨٩
فلما تجلى ربه للجبل جعله دكاً ٣٠٧٤
فلير عليك فإن الله ٢٠٠٦
فليفطر على ماء ٦٩٤
فليلج عليك فإنه عمك ١١٤٨
فليقل إني صائم ٧٦٤
الفم والفرج ٢٠٠٤
فما استقبله جبل ولا شجر ٣٦٢٦
فما تركته لولدك ٩٧٥
فما ركبك أحد أكرم ٣١٣١
فما صلى بعده على منافق ٣٠٩٧
فما صلى بعده على منافق ٣٠٩٧
فما يمنعكم أن تتبعوني اليهود ٢٧٣٣
فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ٣٢٧
فما يمنعكما أن تسلما ٣١٤٤
فمن أجرب الأول ٢١٤٣
فهذا لعل عرقاً نزعه ٢١٢٨
فلا إذاً ٦٠٦
فلا إذن (لمن صلى ركعتي الفجر بعد) ٤٢٢
فلا تفعلوا إلا بأم القرآن ٣١١
فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله ١١٩٩
فلا يصل لمسلم ٧٢٨
فلا يضرك ٧٣١
فوالله لو دعا ناديه ٣٣٤٩

في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب ٢٢٩١
في الجزور عشرة ٩٠٥
في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة ٢٥٢٤
في الجنة مائة درجة ٢٥٣١
في الدنيا العلم والعبادة ٣٤٨٨
في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ١٣٦
في الرفيق الأعلى ١٠٨٧
في الركاز الخمس ..... ٦٤٢ ـ ١٣٧٧
في العسل كل عشرة أزق زق ٦٢٩
في الشاء في كل أربعين شاة ٦٢١
في القبر إذا قيل له من ربك ٣١٢٠
في المواضح خمس خمس (من الإبل) ١٣٩٠
في ثقيف كذاب ومبير ٣٩٤٤
في ثلاثين من البقر (بقرة) تبيع أو تبيعة ٦٢٢
في خمسة عشرة ثلاث يمشياه ٦٢١
في خمس من الإبل سائمة شاة ٦٢١
في خمس وعشرين بنت مخاض ٦٢١
في دور الأنصار كلها خير ٣٩١٠
في دية الأصابع اليدين والرجلين ١٣٩١
في رجب ٩٣٦
في صدقة الغنم في كل أربعين ٥١٦
في عشر شاتان ٦٢١
في عشرين أربع شياه ٦٢١
في كل دور الأنصار خير ٥٣٢
في كل ما يصيب المؤمن كفارة ٣٠٣٩
في مثل هذا أنزلت هذه الآية ..... ٣١٩٥، ١٢٨٢
في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف ٢٢١٢
فيحثي له في ثوبه ما استطاع ٢٢٣٣
فيم يختصم الملأ الأعلى ٣٢٣٤
فيما استطعتم ١٥٩٣
فيما استطعتن وأطقتن ١٥٩٧
فيما سقت السماء والعون العشر ٦٣٩
فيما سقى بالنضح نصف العشر ٦٣٩

فيما (قد) فرغ منه (يابن الخطاب) ٢١٣٥
فيه ثوم ١٨٠٧
فيه الوضوء ١٢١
فيها آية خير من ألف آية ٣٤٠٦
فيها آية هي سيدة آي القرآن ٢٨٧٨

حرف القاف

قاء فأفطر فتوضأ ٨٧
القائم خير من الماشي ٢١٩٤
قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ١٢٤١
قاتل الله اليهود إن الله حرم عليهم ١٢٩٧
القاتل والمقتول في النار ٢١٠٩
قاتلوا من كفر بالله ١٤٠٨
قاربوا وسددوا فإنه لن ينجي أحداً منكم عمله ٣١٦٨
قاربوا وسددوا في كل ما يصيب ٣٠٣٨
قاض قضى بالحق فذلك في الجنة ١٣٢٢
قاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس ١٣٢٢
قاضيان في النار وقاض في الجنة ١٣٢٢
القاعد فيها خير من القائم ٢١٩٤
قال الله (عز وجل) أحب عبادي إلي ٧٠٠
قال الله أنا الله وأنا الرحمن ١٩٠٧
قال أنا [سعيد بن زيد] ٣٧٥٧
قال رجل يا رسول الله الرجل منا ٢٧٢٨
قال رجل يا رسول الله أي العمل أحب ٢٩٤٨
قال رسول الله يوم جئته مرحباً ٢٧٣٥
قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة على مائة امرأة ١٥٣٢
قال في قوله: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا﴾ ٢٩٥٦
قال لنا عمر بن الخطاب إن الركب ٢٥٨
قال لي رسول الله ناوليني الخمرة ١٣٤
قال لي رسول الله لا تئوبن في شيء ١٩٨
قال لي رسول الله يا بني إذا دخلت ٢٦٩٨
قال لي رسول الله يا بني إني قدرت ٢٦٧٨
قال موسى يا آدم أنت الذي ٢١٣٤

قال يهودي لصاحبه اذهب بنا ..... ٢١٤٤ ـ ٢٧٣٣
قالت الجنة يدخلني الضعفاء ٢٥٦١
قالت النار يدخلني الجبارون ٢٥٦١
قام النبي بآية من القرآن ٤٤٨
قام حيال رأسه ١٠٣٤
قم حيال وسط السرير ١٠٣٤
قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ٨٣٣
قام رسول الله ﷺ ثم قعد ١٠٤٤
قام في صلاة الظهر وعليه جلوس ٣٩١
قام موسى خطيباً في بني إسرائيل فسئل أي الناس ٣١٤٩
قبض النبي ﷺ وهو ابن ٣٦٢٢
قبض روح رسول الله ﷺ في هذين ١٧٣٣
قبل النبي عثمان بن مظعون وهو ميت ٩٨٩
قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ٨٦
قبلنا منك ٩٣٤
قبلها ولم يتوضأ ٨٦
قتال المسلم (أخاه) كفر وسبابه فسوق ٢٦٣٤
قتل النفس ١٢٠٧
قتل رجل على عهد رسول الله ١٤٠٧
القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة ١٦٤٠
قد أخذت ٧٤٣
قد أخذته (بدرهم) ٩١٦
قد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه ١٠٥٤
قد أذهب الله عنكم عبية الجاهلية وفخرها ٣٩٥٦
قد أفلح من أسلم وكان رزقه ٢٣٤٨
قد أنزل الله على ٣٣٦٧
قد أنزل الله على آيات ٢٩٠٢
قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش ٤٨٠
قد رآه النبي ﷺ ٣٢٨٠
قد رأيته في المنام ١٠٤٣
قد سمعت كلامكم وعجبكم إن إبراهيم خليل الله ٣٦١٦
قد عفوت عن صدقة الخيل ٦٢٠
قد قال فيه النبي ما قد علمت ١٧٥٠

قد قال الناس ثم كفر أكثرهم ٣٢٥٠
قد قلت (و) عليكم (رداً على اليهود) ٢٧٠١
قد كان ربما أسر وربما جهر ٢٩٢٤
قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن ٣٦٩٣
قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها ٨٢٣
قد عادت حرمتها اليوم ٨٠٩
قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة ١١٩٧
قد كانت إحدانا تحيض فلا ٣٠
قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ١٠٥٤
قد نرى تقلب وجهك في السماء ..... ٣٤٠، ٢٩٦٢
قد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس ٢٨٢٤
قدر الله المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض ٢١٥٦
قدر ما يقرأ الإنسان خمسين ١٤٣٤
قدر الله المقادير قبل أن يخلق ٢١٥٦
قدر خمسين آية ٧٠٣
قدر قراءة خمسين آية ٧٠٣
قدر قراءة خمسين آية ٧٠٤
قدم النبي المدينة وهم يجبون ١٤٨٠
قدم النبي وصلى عليها وقد مضى لذلك ١٠٣٨
قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء ٢٦٨٢
قدم رسول الله مكة وله أربع غدائر ١٧٨١
قدم زيد بن حارثة المدينة ٢٧٣٢
قدم علينا مصدق النبي ﷺ ٦٤٩
قدم وفد عبد القيس على رسول الله ٢٦١١
قدمت المدينة قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ٢٩٢
قدمت على رسول الله أنا وابن عم لي ٢٠٥
قدمت على رسول الله في نفر ١٥٥٩
قدمنا الشام فأتانا أبو الدرداء ٢٩٣٩
قدمنا على رسول الله فذكرت ٢٨١٤
قدموا أكثرهم قرآناً ١٧١٣
قرأ النبي على الجنازة بفاتحة ١٠٢٦
قرأ رسول الله لو قتل تحدث أخبارها ..... ٣٤١٨، ٢٤٩٢
قرأ أن النفس بالنفس ٢٩٢٩

قرأ في العشاء الآخرة بالتين ٣١٠
قرأ في ركعتي الطواف بسورتي ٨٦٩
قرأ في عين حمئة ٢٩٣٤
قرأ قد بلغت من لدني عذراً ٢٩٣٣
قرأ هل تستطيعُ ربَّك ٢٩٣٠
قرأ وترى الناس سكارى ٢٩٤١
القراء المراءون بأعمالهم ٢٣٨٣
قرأت على رسول الله النجم ٥٧٦
قربيه فما أقفر بيت من أدم فيه خل ١٨٤١
قرن الحج والعمرة ٩٤٧
قرن ينفخ فيه ..... ٢٤٣٠، ٣٢٤٤
قريش ولاة الناس في الخير والشر ٢٢٢٧
قسم رسول الله في النفل للفرس ١٥٥٤
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ٢٩٥٣
القضاة ثلاثة اثنان في النار ١٣٢٢
قضى النبي باليمين مع الشاهد ١٣٤٤
قضى رسول الله أن أعيان بني الأم ٢٠٩٥
قضى رسول الله أن الخراج بالضمان ١٢٨٥
قضى رسول الله أن اليمين على المدعى عليه ١٣٤٢
قضى رسول الله باليمين مع الشاهد ١٣٤٣
قضى رسول الله في الجنين بغرة ١٤١٠
قضى رسول الله في الجنين غرة ١٤١١
قضى رسول الله في بروع بنت واشق ١١٤٥
قضى رسول الله في دية الخطأ ١٣٨٦
قضى رسول الله للابنة النصف ٢٠٩٣
قضى في بروع بنت واشق ١١٤٥
قضى في دية الخطأ ١٣٨٦
قضى للابنة النصف ٢٠٩٣
قضى رسول الله باليمين مع الشاهد ١٣٤٤
قطرة دم تهراق في سبيل الله ١٦٦٩
قطرة من دموع في خشية الله ١٦٦٩
قطع الله أيديهم وأرجلهم من خلاف ..... ٧٢، ١٨٤٥، ٢٠٤٢
قطع رسول الله في مجن قيمته ثلاثة ١٤٤٦

قطع رسول الله نخل بني النضير وحرق ٣٣٠٢
قطعوا فيها أوتاركم ٢٢٠٤
قل اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي ٣٤٩٢
قل أعوذ بعزة الله وقوته ٢٠٨٠
قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ٣٠٧٠
قل ربي الله ثم استقم ٢٤١٠
قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ٢٨٩٩
قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ٢٨٩٤
قل هو الله أحد والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ٣٥٧٥
قل لا إله إلا الله أشهد لك بها ٣١٨٨
قل يا أيها الكافرون (تعدل) ربع القرآن ٢٨٩٤
قلب الشيخ شاب على حب ٢٣٣٨
قلب القرآن يس ٣٧٥٨
قلت لأبي سعيد أحدنا يصلي ٣٩٦
قلت لأبي يا أبة إنك قد صليت ٤٠٢
قلت لأنس بن مالك أكان رسول الله ٤٠٠
قلت لأنس هل كانت المصافحة في أصحاب ٢٧٢٩
قلت لبلال كيف كان النبي يرد ٢٦٨
قلت لرسول الله: لو اتخذت من مقام إبراهيم ٢٩٦٠
قلت لعائشة ما أرى على أحد ٥٩٦٥
قلت للبراء أين كان النبي يضع ٢٧١
قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي ٢٣٢٧
قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها ..... ٢٧٦٩، ٢٧٩٤
قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج ٥٧٨
قلت يا رسول الله في كم أقرأ القرآن ٢٩٤٦
قلت يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها ..... ٢٧٦٩ ـ ٢٧٩٤
قلد نعلين وأشعر الهدي ٩٠٦
قلما كان يفطر يوم الجمعة ٢٣٥٠
قلنا لابن عباس في الإقعاء ٢٨٣
قلنا يا رسول الله هذا السلام ٤٨٣
قلوبهم أمر من الصبر ٢٤٠٥
قلوبهم قلب رجل واحد ٢٥٣٧
قلوبهم قلوب الذئاب ٢٤٠٤

قم فاركع (ركعتي التحية والإمام) ٥١٠
قم مع بلال فإنه أقوى صوتاً ١٨٩
قم يا علي فناد أنه لا يدخل ١٥٧٤
قول الزور ١٢٠٧
قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ٤٨٣
قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ٤٨٣
قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل ..... ٢٤٣١، ٣٢٤٣
الصبح والشبح [أي الحج أفضل؟] ٨٢٧
قولوا سبحان الله وبحمده مائة مرة ٣٤٧٠
قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا ٢٩٩٢
قولي الذي كنت تقولين قبلها ١٠٩٠
قولوا: لا إله إلا الله ..... ٧٤٣، ٧٤٤
قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني ٣٥١٣
قولي اللهم رب السموات السبع ٣٤٨١
قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الأرض ٩٤١
قوم ساروا ليلتهم حتى إذا ٢٥٦٨
قوم شهدوا صلاة الصبح ٣٥٦١
قوموا إلى سيدكم (خيركم) ٨٥٦
قوموا فلنصل بكم ٢٣٤
قوموا فلأصل لكم (بكم) ١٧٦
قيام كل ليلة منها بقيام ٧٥٨
القيد ثبات في الدين ٢٢٧٠
قيل لسلمان قد علمكم نبيكم كل شيء ١٦
قيل للنبي أي الصلاة أفضل ٣٨٧
قيل يا رسول الله الرجلان يلتقيان ٢٦٩٤
قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ٦٦
قل يا رسول الله وما يغنيه ٦٥٠
قل يا رسول الله ولا طعام ٦٧٠

حرف الكاف

الكافر يأكل في سبعة أمعاء ١٨١٨
الكافر يشرب في سبعة أمعاء ١٨١٩
كأن هوام رأسك تؤذيك ٢٩٧٣

كان إبراهيم خليل الرحمن يفعله ٢٧٦٠
كان أحب الثياب إلى النبي القميص ..... ١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٤
كان أحب الثياب إلى رسول الله يلبسها الحمرة ١٧٨٧
كان أحب الشراب إلى رسول الله الحلو البارد ١٨٩٥
كان أحب العمل إليه ما ديم عليه ٢٨٥٦
كان أحب النساء إلى رسول الله «فاطمة» ٣٨٦٨
كان أخوان على عهد النبي ٢٣٤٥
كان إذا اتبع الجنازة لم يقعد ١٠٢٠
كان إذا أتي بشيء سأل أصدقة ٦٥٦
كان إذا أخذ أهله الوعك أمر بالحساء فصنع ٢٠٣٩
كان إذا أدخل الميت القبر قال ١٠٤٦
كان إذا أراد الحاجة لم يرفع ثيابه ١٤
كان إذا أراد أمراً قال: اللهم خر لي ٣٥١٦
كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ٧٩١
كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة ١٠٤
كان إذا أراد أن ينام وضع يده ٣٣٩٨
كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ٣٠٠
كان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب ٥٥٣
كان إذا استجد ثوباً ١٧٦٧
كان إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا ٥٠٩
كان إذا اشتهاه اكله وإلا ٢٠٣١
كان إذا افتتح الصلاة قال سبحانك ٢٤٣
كان إذا اعتكف أدنى إلى رأسه ٨٠٤
كان إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه ١٧٣٦
كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك ٢٤٣
كان إذا أكل أو شرب قال الحمد لله حمداً ٣٤٥٧
كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه ١٨٠٣
كان إذا أمسى قال أمسينا ٣٣٩٠
كان إذا أنزل عليه القرآن يحرك به لسانه ٣٣٢٩
كان إذا أهمه الأمر رفع رأسه ٣٤٣٦
كان إذا أوى إلى فراشه قال الحمد لله الذي أطعمنا ٣٣٩٦
كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث ٣٤٠٢
كان إذا بعث أميراً على سرية ١٦١٧

كان إذا بعث سرية أو جيش ١٢١٢
كان إذا جاء قوماً بليل لم يغر عليهم ١٥٥٠
كان إذا جلس في الركعتين الأوليين ٣٦٦
كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى ٢٩٤
كان إذا حضت يأمرني أن أتزر ١٣٢
كان إذا خرج من الخلاء قال غفرانك ٧
كان إذا خرج من بيته قال بسم الله ٣٤٢٧
كان إذا خرج يوم العيد في طريق ٥٤١
كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم أني أعوذ بك ٣٤٤٩
كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه ١٧٤٦
كان إذا دخل المسجد صلى على محمد ٣١٤
كان إذا دخل المسجد قال اللهم افتح لي ٣١٥
كان إذا دخل على فاطمة قامت ٣٨٧٢
كان إذا دخل قال رب افتح لي ٣١٠٥
كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه ٢٣٩
كان إذا دخل قال رب افتح لي ٣١٠٥
كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ ٣٣٨٥
كان إذا ذكر الله فدعا ٢٤٥٧
كان إذا ذهب ثلثا الليل قام ٢٤٥٧
كان إذا رأى الريح قال اللهم إني ٣٤٤٩
كان إذا رأى الهلال قال اللهم أهله ٣٤٥١
كان إذا رأى مخيلة (سحابة) أقبل ٣٢٥٧
كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج قال بارك الله لك ١٠٩١
كان إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله ٢٦٦
كان إذا رفع صوته بالقرآن سبه المشركون ٣١٤٥
كان إذا رفع يديه في الدعاء ٣٣٨٦
كان إذا رفع يده من الطعام ١٣٨٦
كان إذا رفعت المائدة من بين يديه كان يقول ٣٤٥٦
كان إذا رقد نفخ ٢٨٦١
كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً ٩٠٠
كان إذا سافر فركب راحلته كبر ثلاثاً ..... ٣٤٣٨، ٣٤٣٩، ٣٤٤٧
كان إذا سافر يقول اللهم أنت الصاحب ..... ٣٤٣٨، ٣٤٣٩
كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته ٢٧٠

كان إذا سلم سلم ثلاثاً وإذا تكلم ٢٧٢٣
كان إذا سلم لا يقعد إلا بمقدار ٢٩٨
كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق ٣٤٥٠
كان إذا شرب تنفس مرتين ١٨٨٦
كان إذا صلى الجمعة انصرف فصلى ٥٢٢
كان إذا صلى العصر همس ٣٣٤٠
كان إذا صلى قعد في مصلاه ٥٨٥
كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن ٣١٤٦
كان إذا صلى بنا الصبح أقبل على الناس ٢٢٩٤
كان إذا صلى ركعتي الفجر فإن كانت ٤١٨
كان إذا صلى ركعتي الفجر في بيته ٤٢٠
كان إذا صلى على (جنازة) الجنازة قال ١٠٢٤
كان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع ١٦١٢
كان إذا ظهر على قوم أقام بعرصتهم ١٥٥١
كان إذا عاد مريضاً قال اللهم أذهب ٣٥٦٥
كان إذا عطس غطى وجهه بيده ٢٧٢٥
كان إذا غزا قال اللهم أنت عضدي ٣٥٨٤
كان إذا فرغ من طهوره أخذ من فضله ٤٩
كان إذا قابله الرجل فصافحه لا ينزع ٢٤٩٠
كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ..... ٣٠٤، ٢٩٣
كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه ٣٤٢٣
كان إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ٢٤٢
كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى ٢٤٠
كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت ..... ٣٤٢١، ٣٤٢٢، ٣٤٢٣
كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول ٣٤١٨
كان إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ٣٤٢٠
كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدران المدينة وضع ٣٤٤١
كان إذا قدم من سفر فنظر ٣٤٤١
كان إذا قدم من سفر قال آيبون ..... ٣٤٤٠، ٣٤٤٧
كان إذا قفل من غزو (غزوة) أو حج ٩٥٠
كان إذا كان في وتر من صلاته ٢٨٧
كان إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ٥٩٨
كان إذا كبر للصلاة نشر أصابعه ٢٣٩

كان إذا كربه أمر قال: يا حي يا قيوم ٣٥٢٤
كان إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه ١٧٦٦
كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر ٤٢٦
كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح ١٦١٣
كان إذا ودع رجلاً أخذ بيده ٣٤٤٢
كان أذان رسول الله شفعاً ١٩٤
كان أشد تعجيلاً للظهر ١٥٥
كان أشد تعجيلاً للظهر منكم ١٦١
كان أشكل العينين منهوس العقب ٣٦٤٦
كان أصحاب النبي إذا كان الرجل صائماً ٢٩٦٨
كان أصحاب رسول الله ينامون ثم يعقلون ٧٨
كان أصحاب محمد لا يرون شيئاً في الأعمال ٢٦٢٢
كان أقرب الناس هدياً وولاء وسمتاً ٣٨٠٧
كان أملككم لا ربه ٧٢٧
كان أنس لا يرد الطيب ٢٧٨٩
كان أهل الصفة أضياف أهل الإسلام ٢٤٧٧
كان أكثر دعائه: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على ٣٥٢٢
كان الكفل من بني إسرائيل لا يتورع من ذنب عمله ٢٤٩٦
كان بمكة ثم أمر بالهجرة فنزلت ٣١٣٩
كان حامل الحسين بن علي على عاتقه ٣٧٨٤
كان خاتم رسول الله الذي بين كتفيه غدة حمراء ٣٦٤٤
كان خاتم رسول الله من فضة (كله) فصه من ١٧٤٠
كان خاتم النبي من ورق فصه ١٧٣٩
كان داود أعبد البشر ٣٤٩٠
كان ربعة (حسن الجسم) ليس بالطويل ولا بالقصير ١٧٥٤
كان رجل من الأنصار يؤمهم ٢٩٠١
كان رجل من الأنصار يجلس إلى النبي ﷺ ٢٦٦٦
كان رجلاً حيياً ستيراً ما يرى ٣٢٢١
كان رسول الله يحتجم في الأخدعين ٢٠٥١
كان رسول الله يحمله (ماء زمزم) ٩٦٣
كان رسول الله يخالطنا حتى نقول ..... ١٩٨٩، ٣٣٣
كان رسول الله يدخل على أم حرام ١٦٤٥
كان رسول الله يرغب في قيام رمضان ٨٠٨

كان رسول الله يرمي الجمار إذا زالت ٨٩٨
كان رسول الله يسوي صفوفنا ٢٢٧
كان رسول الله يصليها لسقوط الشمس ١٦٥
كان رسول الله يصوم من الشهر السبت ٧٤٦
كان رسول الله يصوم من غرة كل شهر ٧٤٢
كان رسول الله يصومه ٧٥٣
كان رسول الله يضع لحسان منبراً ٢٨٤٦
كان رسول الله يعجبه إذا خرج ١٧١٩
كان رسول الله يعزل نفقة أهله ١٧١٩
كان رسول الله يعلمنا الاستخارة ٤٨٠
كان رسول الله يعود المريض ١٠١٧
كان رسول الله يعوذ الحسن والحسين ٢٦٠
كان رسول الله يغزو بالنساء ١٥٥٦
كان رسول الله يغزو بأم سليم ١٥٧٥
كان رسول الله يقبل ويباشر وهو صائم ٧٢٩
كان رسول الله يقرأ يوم الجمعة ٥٢٠
كان رسول الله يقطع قراءته يقول ٢٩٢٧
كان رسول الله يقول في سجود القرآن ..... ٥٨٠، ٣٤٢٥
كان رسول الله يكبرها (التكبير على الجنازة) ١٠٢٣
كان رسول الله ينهانا أن نصلي فيهن ١٠٣٠
كان زوج بريرة حراً فخيرها ١١٥٥
كان زوج بريرة عبداً فخيرها ١١٥٤
كان زيد بن خالد يشهد الصلوات ٢٣
كان ضليع الفم أشكل العينين منهوس العقب ٣٦٤٧
كان عاشوراء يوماً تصومه قريش ٧٤٦
كان عبداً مأموراً ما اختصنا من دون الناس ١٧٠١
كان على النبي درعان يوم أحد ٣٧٣٨
كان على رسول الله ثوبان قطريان ١٢٩٢
كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف ١٧٣٤
كان عندنا خمر ليتيم ١٢٦٣
كان عيشه كفافاً وقنع ٢٣٤٩
كان فزع بالمدينة فاستعار رسول الله ١٦٨٦
كان في بيته فاطلع عليه رجل ٢٧٠٨

كان في ساقي رسول الله حموشة ٣٦٤٥
كان في سفر ومعه بلال ١٥٨
كان في عماء ما تحته هواء وما فوقه هواء ٣١٠٩
كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس ٥٥٣
كان قيس بن سعد من النبي بمنزلة ٣٨٥٠
كان كم يد رسول الله إلى الرسغ ١٧٦٥
كان رسول الله له خرقة ينشف بها بعد الوضوء ٥٣
كان لرسول الله مكحلة يكتحل بها ..... ٢٠٤٧، ٢٠٤٨
كان لنا سمل قطيفة ٢٤٦٨
كان لنا قرام ستر فيه ٢٤٦٨
كان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة ١٧٥٥
كان ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات ١٥٣
كان مؤذن رسول الله يمهل ٢٠٢
كان ملك من الملوك وكان ذلك الملك ٣٣٤٠
كان من أحسن الناس خلقاً ٢٠١٥
كان من أخف الناس صلاة في إتمام ٢٣٧
كان من دعاء داود يقول اللهم إني أسألك حبك ٣٤٩٠
كان من شعائر الجاهلية ٢٩٦٦
كان مع النبي ليلة الجن ١٨
كان نبي الله يصلي الضحى حتى نقول ٤٧٧
كان نعلاه لهما قبالان ١٧٧٣
كان نقش خاتمه ثلاثة أسطر ١٧٤٨
كان نقش خاتم النبي محمد ﷺ سطر ١٧٤٧
كان النبي إذا أدخل الميت القبر ١٠٤٦
كان النبي إذا أراد الحاجة لم يرفع ١٤
كان النبي إذا استقبله الرجل ٢٤٩٠
كان النبي إذا اعتم سدل عمامته ١٧٣٦
كان النبي إذا خرج من الخلاء قال ٧
كان النبي إذا خرج يوم العيد في طريق ٥٤١
كان النبي إذا دخل الخلاء قال ٣٤٤٩
كان النبي إذا دخل الخلاء نزع خاتمه ١٧٤٦
كان النبي إذا شرب تنفس ١٨٨٦
كان النبي إذا صلى الفجر قعد ٥٨٥

كان النبي إذا صلى بنا أقبل ٢٢٩٤
كان النبي إذا صلى ركعتي الفجر ٤١٨
كان النبي إذا قفل من غزوة أو حج ٩٥٠
كان النبي إذا لم يصل من الليل ٤٤٥
كان النبي من أجرأ الناس ١٦٨٧
كان النبي وأبو بكر وعثمان ينزلون ٩٢١
كان النبي وأبو بكر وعمر يمشون ١٠٠٩
كان النبي لا يخرج يوم الفطر حتى ٥٤٢
كان النبي لا يدخر شيئاً لغد ٢٣٦٢
كان النبي لا يغير إلا عند صلاة الفجر ١٦١٨
كان النبي لا ينام على فراشه حتى ٢٩٢٠
كان النبي يأتيني فيقول أعندك غداء ٧٣٤
كان النبي يأكل البطيخ بالرطب ١٨٤٣
كان النبي يأكل القثاء بالرطب ١٨٤٤
كان النبي يتحرى صوم الاثنين ٧٤٥
كان النبي يتختم في يمينه ١٧٤٤
كان النبي يتختم في يمينه ١٧٤٤
كان النبي يتوضأ لكل صلاة ٦١
كان النبي يجمع بين الرجلين ١٠٣٦
كان النبي يحب الحلواء والعسل ١٨٣١
كان النبي يخلل لحيته ٣١
كان النبي يدهن بالزيت ٩٦٢
كان النبي يرمي يوم النحر ٨٩٤
كان النبي يصلي على راحلته تطوعاً ٢٩٥٨
كان النبي يصلي قبل الظهر أربعاً ٤٢٤
كان النبي يصلي قبل العصر أربعاً ٤٢٩
كان النبي يصلي من الليل تسع ..... ٤٤٣، ٤٤٤
كان النبي يصلي من الليل ثلاث عشرة ٤٤٢
كان النبي يصلي من الليل مثنى مثنى ٤٦١
كان النبي يعتكف في العشر الأواخر ٨٠٣
كان النبي يعرض نفسه بالموقف ٢٩٢٥
كان النبي يفطر قبل أن يصلي ٦٩٦
كان النبي يقبّل في شهر الصوم ٧٢٧

كان النبي يقرأ في الوتر بسبح ٤٦٢
كان النبي يقرأ في العيدين ٥٣٣
كان النبي يقص أو يأخذ من شاربه ٢٧٦٠
كان النبي يكلم بالحاجة إذا نزل ٥١٧
كان النبي يوتر بثلاث عشرة ركعة ٤٥٧
كان النبي يوتر بثلاث يقرأ ٤٦٠
كان اليهود يتعاطسون عند النبي ٢٧٣٩
كان نقش خاتم النبي: محمد سطر ورسول سطر والله ١٧٤٧
كان رسول الله وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون ٢٤٦
كان أبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح ٩٢١
كان أبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ..... ١٠٠٩، ١٠١٠
كان هوام رأسك تؤذيك ٢٩٧٣
كان لا يجد اللحم إلا غبا ١٨٣٨
كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ٥٤٢
كان لا يرد الطيب ٢٧٨٩
كان لا يصلي في لحف نسائه ٦٠٠
كان لا يضحك إلا تبسماً ٣٦٤٥
كان لا يغير إلا عند صلاة الفجر ١٦١٨
كان لا ينام حتى يقرأ (الزمر) وإسرائيل ٣٤٠٥
كان لا ينام حتى يقرأ ألم تنزيل وتبارك ..... ٢٨٩٢، ٣٤٠٤
كان لا ينام حتى يقرأ المسبحات ٣٤٠٦
كان لا ينام على فراشه حتى يقرأ ٢٩٢٠
كان يأخذ من شاربه وظفره ٢٧٦٠
كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها ٢٧٦٢
كان يأكل البطيخ بالرطب ١٨٤٣
كان يأكل القثاء بالرطب ١٨٤٤
كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو ٦٧٧
كان يأمرنا إذا أخذ أحدنا مضجعه ٣٤٠٠
كان يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه ٢٥٢
كان يباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه ٧٢٨
كان يبر جابراً ويرحمه لموت أبيه ٣٨٥٢
كان يبعث بالهدي من المدينة فلا يجتنب ١٥٢٣
كان يبعث على الناس من يخرص عليهم ٦٤٤

كان يبيت الليالي المتتابعة طاوياً هو وأهله لا يجدون ٢٣٦٠
كان يتحرى صوم الاثنين والخميس ٧٤٥
كان يتختم في يمينه (ويجعل فصه في باطن) ١٧٤٤
كان يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهية السآمة علينا ٢٨٥٥
كان يتطوع في السفر ٥٥٠
كان يتعوذ من الجان وعين الإنسان ٢٠٥٨
كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس إليه ٣٦٣٩
كان يتكلم بكلام يبينه فصل يحفظه ٣٦٣٩
كان يتمثل بشعر ابن رواحة ٢٨٤٨
كان يتنفس في الإناء ثلاثاً ثلاثاً ويقول هو أروى ١٨٨٤
كان يتوسد يمينه عند المنام ثم يقول ٣٣٩٩
كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ٥٦
كان يتوضأ بالمكوك ويغتسل بخمسة مكاكي ٦٠٩
كان يتوضأ عند كل صلاة ٦٠
كان يتوضأ قبل أن ينام (يعني من الجنابة) ١١٩
كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر ٥٨
كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى ٦١
كان يجاور في العشر الأواخر من رمضان ٧٩٢
كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره ٧٩٦
كان يحب التيمن في الطهور (طهوره) ٦٠٨
كان يحب الحلواء والعسل ١٨٣١
كان يحب أن يوجه إلى الكعبة ..... ٣٤٠، ٢٩٦٢
كان يحتجم على الأخدعين والكاهل ٢٠٥١
كان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى ٢٠٥١
كان يخالطنا حتى إن كان يقول لأخي ..... ٣٣٣، ١٩٨٩
كان يخرج الأبكار والعواتق وذوات الخدور ٥٣٩
كان يخرج على أصحابه من المهاجرون ٣٦٦٨
كان يخطب على جذع فلما اتخذ المنبر ٥٠٥
كان يخطب يوم الجمعة ثم يجلس ٥٠٦
كان يخلل لحيته ٣١
كان يدخل على أم حرام بنت ملحان ١٦٤٥
كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ٧٧٩
كان يدعو: اللهم إني أسألك الهدى ٣٤٨٩

كان يدعو بهؤلاء الكلمات: اللهم إني ٣٤٩٥
كان يدعو على أربعة نفر فأنزل الله ٣٠٠٥
كان يذكر الله على ٣٣٨٤
كان يدعو عند الكرب: لا إله إلا الله العظيم الحليم ٣٤٣٥
كان يدعو يقول: اللهم إني أعوذ بك من الكسل ٣٤٨٥
كان يدهن بالزيت وهو محرم ٩٦٢
كان يذكر الله على كل أحيانه ٣٣٨٤
كان يرتاد لبوله كما يرتاد أحدكم لصلاته ٢٠
كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم ٨٠٨
كان يأمرهم برمي الجمار إذا زالت الشمس ٨٩٨
كان يرمي يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك ٨٩٤
كان يستحب الصلاة في الحيطان ٣٣٤
كان يستغفر للصف الأول ثلاثاً وللثاني مرة ٢٢٤
كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ٢٩٥
كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة ٢٩٦
كان يسمر مع أبي بكر في الأمر ١٦٩
كان يشير بيده ٣٦٨
كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال ٤٧٨
كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر ٤٧٨
كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس ٥٠٣
كان يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته ٦٠٤
كان يصلي الركعتين والأذان في أذنه ٤٦١
كان يصلي الضحى حتى نقول لا يدع ٤٧٧
كان يصلي بعد الجمعة ركعتين (في بيته) ٥٢١
كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين ٤٧١
كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ٢٩٢٣
كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس فإذا بقي عليه ٧٣٤
كان يصلي على الخمرة ٣٣١
كان يصلي على راحلته تطوعاً أينما توجهت ٢٩٥٨
كان يصلي في مرابض الغنم ٣٥٠
كان يصلي في سبحته قاعداً وكان يقرأ بالسورة ٣٧٣
كان يصلي قاعداً فإذا قرأ وهو قائم ٣٧٣
كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ٤٣٦

كان يصلي قبل العصر أربع ركعات ٤٢٩
كان يصلي قائماً وليلاً طويلاً قاعداً وكان إذا قرأ ٣٧٥
كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس ١٦٤
كان يوتر من الليل إحدى عشرة ركعة ويوتر منها ٤٤٠
كان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان ..... ٤٤٣، ٤٤٤
كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثمان ٤٤٢
كان يصلي من الليل جالساً فإذا أبقى ٣٧٣
كان يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ٤٦١
كان يصليها لسقوط القمر [العشاء] ١٦٥
كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ٧٦٣
كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول ٧٦٨
كان يصوم عاشوراء فلما قدم المدينة ٥٧٣
كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ٧٤٦
كان يصوم من الشهر حتى نرى أنه لا يريد أن يفطر ٧٦٩
كان يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام ٧٤٢
كان يطوف على نسائه في غسل واحد ١٤٠
كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ..... ٧٩٠، ٨٠٣
كان يعجبه إذا خرج لحاجة أن يسمع ١٦١٦
كان يعجبه أن يليه المهاجرون والأنصار ٢٢٨
كان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت ٢٥١
كان يعرض نفسه على الناس بالموقف فيقول: هل ٢٩٢٥
كان يعزل نفقة أهله سنة ١٧١٩
كان يعلمني الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا ٤٨٠
كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ٢٩٠
كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من ٣٤٩٤
كان يعود المريض ويشهد الجنائز ١٠١٧
كان يعوذ الحسن والحسين يقول (فيقول) أعيذكما ٢٠٦٠
كان يعيد الكلمة ثلاثاً لتعقل عنه ٣٦٤٠
كان يغزو بالنساء فيداوين المرضى ١٥٥٦
كان يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار ١٥٧٥
كان ينفل في البدأة الربع ١٥٦١
كان يغير الاسم القبيح إلى الاسم الحسن ٢٨٣٩
كان يفتتح صلاته بسم الله الرحمن الرحيم ٢٤٥

كان يفطر على تمرات يوم الفطر ٥٤٣
كان يفطر في الشتاء على تمرات ٦٩٦
كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات ٦٩٦
كان يقبل الهدية ويثيب عليها خيراً منها ١٩٥٣
كان يقبل في شهر الصوم ٧٢٧
كان يقرأ المسبحات قبل أن يرقد ٢٩٢١
كان يقرأ فروح وريحان وجنة نعيم ٢٩٣٨
كان يقرأ فهل من مدكر ٢٩٣٧
كان يقرأ في الركعتين قبل الفجر ٤١٧
كان يقرأ في الركعة الأولى من الظهر ٣٠٧
كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بأم الكتاب ٤٦٣
كان يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس ٣٠٩
كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ٤٦٢
كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك ٥١٩
كان يقرأ في صلاة العيدين بقاف ..... ٥٣٣، ٥٣٤
كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل ٥٢٠
كان يقرؤها (إنه عمل غير صالح) ٢٩٣١
كان يقرن بين كل سورتين من المفصل ٦٠٢
كان يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول اللهم إن هذا ١١٤٠
كان يقص أو يأخذ من شاربه ٢٧٦٠
كان يقطع في ربع دينار فصاعداً ١٤٤٥
كان يقطع قراءته يقول: الحمد لله رب العالمين ٢٩٢٧
كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب ٤٠١
كان يقنت في وتره قبل الركوع ٧٤٣
كان يقول إذا رجع إلى أهله: آيبون ..... ٣٤٤٠، ٣٤٤٧
كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الكسل ٣٥٧٢
كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من قلب لا ٣٤٨٢
كان يقول: اللهم أني أعوذ بك من منكرات ٣٥٩١
كان يقول: اللهم برد قلبي بالثلج والبرد ٣٥٤٧
كان يقول: اللهم عافني في جسدي ٣٤٨٠
كان يقول بعد التسليم: سبحان ربك ٢٩٩
كان يقول بعد التسليم: لا إله إلا الله ٢٩٩
كان يقول بعد السجدتين: اللهم اغفر لي ٢٨٢

كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر ٣٧٦٢
كان يقول: رب أعني ولا تعن عليّ ٣٥٥١
كان يقول عند وفاته: اللهم اغفر لي ٣٤٩٦
كان يقول في دعائه: اللهم ارزقني حبك ٣٤٩١
كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ٢٦٢
كان يقول في سجود القرآن بالليل سجد ..... ٥٨٠، ٣٤٢٥
كان يقول في وتره: اللهم إني أعوذ ٣٥٦٦
كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام ٢٥٣
كان يكبر وهو يهوي ٢٥٤
كان يكثر أن يقول: يا مقلب القلوب ثبت قلبي ٢١٤٠
كان يكره النوم قبل العشاء الآخرة ١٦٨
كان يكلم بالحاجة إذا نزل عن المنبر ٥١٧
كان يكني جعفراً أبا المساكين ٣٧٦٦
كان يكون في مهنة أهله ٢٤٨٩
كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ٥٨٨
كان يمسك عن التلبية في العمرة ٩١٩
كان يمشي إلى الجمار ٨٩٩
كان ينام وهو جنب لا يمس ماء ..... ١١٨، ١١٩
كان ينصرف على جانبيه جميعاً ٣٠١
كان ينعت الزيت والورس من ذات الجنب ٢٠٧٨
كان ينفل في البدأة الربع وفي الفضول ١٥٦١
كان ينهانا أن نصلي في ثلاث ساعات ١٠٣٠
كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ٢٨٨
كان يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف أوتر ٤٥٧
كان يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع ٤٦٠
كان يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان ٧٩٥
كان يوم بنى قريظة على حمار ١٠١٧
كان الأذان على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر ٥١٦
كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما ١٧٢٣
كان الرجل يضحي بالشاة عنه ١٥٠٥
كان الكفل من بني إسرائيل لا يتورع ٢٤٩٦
كان المسلمون حين قدموا المدينة ١٩٠
كان الناس والرجل يطلق امرأته ١١٩٢

كان اليهود يتعاطسون عند النبي ٢٧٣٩
كانا من شعائر الجاهلية ٢٩٦٦
كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ١٣٩
كانت اليهود إذا حاضت المرأة ..... ٢٩٧٧، ٢٩٧٨
كانت امرأة تصلي خلف ٣١٢٢
كانت أموال بني النضير مما أفاء ١٧١٩
كانت تحتي امرأة أحبها ١١٨٩
كانت تغتسل لكل صلاة ١٢٩
كانت راية رسول الله سوداء ١٦٨١
كان صلاة النبي من الليل ثلاث عشرة ٤٥٩
كانت صلاة رسول الله إذا ركع ٢٨٠
كانت صلاة رسول الله إذا ركع ٢٧٩
كانت قبيعة السيف فضة ١٦٩٠
كانت قبيعة سيف رسول الله من فضة ١٦٩١
كانت أكمام رسول الله بطحاً ١٧٨٢
كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة ١٧٥٧
كانت وسادة رسول الله التي يضطجع عليها ٢٤٦٩
كانوا إذا رأوه لم يقوموا ٢٧٥٤
كانوا ركوعاً في صلاة الصبح ٣٤١
كانوا ركوعاً في صلاة الفجر ٢٩٦٣
كانوا مع النبي مع مسير ٤١١
كانوا يخوفون أهل الأرض [المنكر] ٣١٩٠
كانوا يرتجون الحمى ليلة ٢٠٨٩
كانوا يقرؤون مالك يوم الدين ٢٩٢٨
كبر على جنازة فرفع ١٠٧٧
كبر في العيدين في الأولى سبعاً ٥٣٦
كبر للكبر ١٤٢٢
كتب الله فيه ٢٩٠٦
كتب الله كل نفس ٢١٤٣
كتب قبل موته ٢٧١٦
كثرة الخطا إلى المساجد ٥١
كذلك فافعلي كما تحبطي النفساء ١٢٨
كذلك لا تمارون في رؤية ربكم ١٥٤٩

كانوا يحذفون أهل الأرض ويسخرون منهم ٣١٩٠
الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين ٣٠٢١
كبري الله عشراً وسبحي الله عشراً واحمديه عشراً ٤٨١
الكذب ليصلح بين الناس ١٩٣٩
الكفر من قبل المشرق ٢٦١٤
كذب قد علم أني من أتقاهم ٢١٣
كذبت وهي معاودة للكذب ٢٨٨
كذبت لا يدخلها فإنه قد شهد بدراً والحديبية ٣٨٦٤
كذبت يهود إن الله إذا أراد أن يخلقه فلم يمنعه ١١٣٦
كره رسول الله الشكال من الخيل ١٦٩٨
كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث ١٢٧٥
كسروا فيها قسيكم وقطعوا فيها أوتاركم ٢٢٠٤
كعكر الزيت فإذا قرب إلى وجهه سقطت ..... ٢٥٨١، ٢٥٨٤
كعكر الزيت ٣٣٢٢
كف عليك هذا (وأشار إلى لسانه) ٢٦١٦
كف عنا جشاءك ٢٤٧٨
الكفارات المكث في المساجد ٣٢٣٣
كفارة كفارة اليمين ..... ١٥٢٥، ١٥٢٤
كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين ١٥٢٨
كفارة واحدة (والمظاهر يواقع قبل أن يكفر) ١١٩٨
كفن الرجل والرجلان والثلاثة ١٠١٦
كفن رسول الله حمزة بن عبد المطلب في ٩٩٧
كفن رسول الله في ثلاثة أثواب ٩٩٦
كفنوا فيها موتاكم ٩٩٤
الكفر من قبل المشرق ٢٦١٤
كفنوه في ثوبه ٩٥١
كفوا عن القوم ٣١٢٩
كفوا من مساويهم ١٠١٩
كفى بك إثماً أن لا تزال مخاصماً ١٩٩٤
كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون ٢٤٩٩
كل المسلم عن المسلم حرام ١٩٢٧
كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها ٣٥١٧
كُلْ بسم الله ثقة وتوكلا عليه ١٨١٧

كل بيمينك وكل مما
كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون ٢٤٩٩
كل حسنة بعشر أمثالها ٧٦٤
كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجزماء ١١٠٦
كل ذلك قد كان يفعل
كل شراب أسكر فهو حرام ١٨٦٣
كل ذلك في كان يفعل ربما أسر ٢٩٢٤
كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب ١١٩١
كل ضعيف مستضعف كل أقسم عن الله ٢٦٠٥
كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس ٢٧٨٦
كل عتل جواظ مستكبر ٢٦٠٥
كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمر بمعروف ٢٤١٢
كل ما أمسكن عليك ١٤٦٥
كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه ١٦٣٧
كل مسكر حرام ..... ١٨٦١، ١٨٦٤، ١٨٦٦، ١٨٦٩
كل مسكر خمر وكل حرام ١٨٦٢
كل معروف صدقة وإن من المعروف أن تلقى أخاك ١٩٧٠
كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ٢١٣٨
كل مولود يولد على الملة ١٩٧٠
كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطاً ١٦٢١
كل ميسر أما من كان من أهل السعادة ٢١٣٥
كل ميسر لما خلق له ٢١٣٦
كل يوم سبعين مرة (العفو عن الخادم) ١٩٤٩
الكلب العقور ٨٣٧
الكلب العقور ٨٣٨
الكلب الأسود شيطان ٣٣٨
كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ١٧٠٥
كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان ٣٤٦٧
الكلمة الحكمة ضالة المؤمن ٢٦٨٧
الكلمة الطيبة (الفأل) ١٦١٥
كلوا الزيت وادهنوا به ١٨٥١
كلوا الزيت وادهنوا به ١٨٥٢
كلوا واشربوا ولا يهدينكم ٧٠٥

كلوا ما بدا لكم وأطعموا ١٥١٠
كلوا واضربوا لي معكم بسهم ٢٠٦٤
كلوا من حافتيه ولا تأكلوا ١٨٠٥
كلوه فإنه من صيد البحر (الجراد) ٨٥٠
كلوا واشربوا حتى تسمعوا ٢٠٣
كلوا واشربوا حتى ٧٠٥
كلوه فإني لست كأحدكم إني أخاف أن أوذى ١٨١٠
كم من أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له ٣٨٥٤
كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا ١٨٣٤
كلوه فإني لست كأحدكم ١٨١٠
كلـي ٧٨٥
كم غزا النبي من غزوة ١٦٧٦
كم من أشعث أغبر ذي ٣٨٥٤
كما أنه من يرعى حول الحمى ١٢٠٥
الكمأة من المن ٢٠٦٦
الكمأة من المن ٢٠٦٨
كمل من الرجال كثير ١٨٣٤
كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ٢٣٣٣
كن كابني آدم (كابن) ٢١٩٤
كنا مع رسول الله في سفر فحضر ١٥٠١
كنا مع رسول الله نتداول في قصة ٣٦٢٥
كنا نأكل على عهد رسول الله ونحن نمشي ١٨٨٠
كنا نبايع رسول الله على السمع ١٥٩٣
كنا نتحدث أن أصحاب بدر يوم بدر ١٥٩٨
كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ٢٢٩
كنا نتكلم خلف رسول الله في الصلاة ٤٠٥
كنا نحيض على عهد رسول الله ثم نطهر ٧٨٧
كنا نخرج في زكاة الفطر صاعاً ٦٧٣
كنا ندعو جعفر بن أبي طالب أبا المساكين ٣٧٦٧
كنا سافر مع رسول الله فمنا الصائم ٧١٣
كنا نسافر مع رسول الله في رمضان ٧١٢
كنا نعزل والقرآن ينزل ١١٣٧
كنا نفعل ذلك فنهينا عنه ٢٥٩

كنا نقول ورسول الله حي: أبو بكر وعمر وعثمان ٣٧٠٧
كنا ننام على عهد رسول الله في المسجد ٣٢١
كنا ننبذ غدوة ويشربه عشاء ١٨٧١
كنا آل محمد نمكث شهراً ٢٤٧١
كنا إذا أتينا النبي جلس أحدنا ٢٧٢٥
كنا إذا حججنا مع النبي ٩٢٧
كنا إذا صلينا خلف النبي بالظهائر ٥٨٤
كنا إذا صلينا خلف رسول الله فرفع ٢٨١
كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا ٢٩٧٢
كنا جلوساً عند النبي فنظر ٢٥٥١
كنا كنا جلوساً عند رسول الله فجاء رجل ٢٦٠١
كنا على عهد رسول الله ونحن نمشي ١٨٨٠
كنا مع النبي فأصابنا مطر ٤٠٩
كنا مع النبي في جنازة أبي الدحداح ١٠١٣
كنا مع النبي في سفر فحضر الأضحى ٩٠٥
كنا مع النبي في سفر فرأى رجل ٩٥١
كنا مع النبي في سفر فند بعير ١٤٩٢
كنا مع النبي في سفر في ليلة مظلمة ٣٤٥
كنا مع النبي في سفره في ليلة ٢٩٥٧
كنا مع النبي في قبة نحواً من أربعين ٢٥٤٧
كنا مع رسول الله فشخص ببصره ٢٦٥٣
كنا مع رسول الله في سفر فتقدم ١٦٠٠
كنا نسافر مع رسول الله ٧١٤
كنَّاني رسول الله ببقلة كنت أجتنيها ٣٨٣٠
كنت أبيع الإبل بالبقيع ١٢٤٢
كنت أحب أن أدخل البيت ٨٧٦
كنت إذا سألت رسول الله أعطاني ٣٧٢٢
كنت أرعى غنم أهلي ٣٨٤٠
كنت أرمي نخل الأنصار ١٢٨٨
كنت أصلي مع النبي فكانت ٥٠٧
كنت أصلي والنبي وأبو بكر وعمر ٥٩٣
كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد ١٧٥٥
كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد ٦٢

كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ٩٠٩
كنت ألقى من المذي شدة وعناء ١١٥
كنت أمشي مع ابن عمر في سفر ٤٧٢
كنت أمشي مع ثابت البناني ٢٦٩٦
كنت أنا وحفصة صائمتين ٧٣٥
كنت تظن أنك ملاقي يومك هذا ٢٤٢٨
كنت تظن أنك ملاقي يومك هذا ٢٤٢٨
كنت خلف رسول الله يوماً ٢٥١٦
كنت رديف الفضل على أتان ٣٣٧
كنت قاعداً عند النبي فأتي بشراب ٧٣١
كنت مع أبي بالقاع من نمرة ٢٧٤
كنت مع الركب الذين وقفوا مع رسول الله ٢٣٢١
كنت مع النبي في سفر ٢٠
كنت مع النبي في سفر فأصبحنا ٢٦٦٦
كنت مع رسول الله فمر على صبيان ٢٦٩٦
كنت لا تشاء أن تراه في الليل ٧٦٩
كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ١٥١٠
الكوثر نهر في الجنة ٣٣٦١
كونوا عباد الله إخواناً ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه ١٩٣٥
كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث ٨٨٣
كونوا كابن آدم ٢٢٠٤
كلا قد رأيته في النار في عباءة قد غلها ١٥٧٤
الكيس من دان نفسه ٢٤٥٩
كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن ٢٤٣١
كيف أنعم وقد صاحب ٣٢٤٣
كيف بكم إذا غدا أحدكم ٢٤٧٦
كيف بمن صام الدهر ٧٦٧
كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ١١٥١
كيف تجدك ٩٨٣
كيف تقرأ في الصلاة ٢٨٧٥
كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ١٣٢٧
كيف تقضي ١٣٢٨
كيف قلت ٤٠٤

كيف قلت ١٢٠٤
كيف نقبل إيمان قوم كفار ١٤٢٢

حرف اللام

لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ١٦٠٧
لأعطين الراية اليوم رجلاً يحب الله ورسوله ٣٧٢٤
لأقضين فيها بقضاء رسول الله ١٤٥١
لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ٣٥٩٧
لأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ١٦٣٧
لأن زيداً كان ٣٨١٣
لأن يؤدب الرجل ولده خير ١٩٥١
لأن يغدو أحدكم فيحتطب ٦٨٠
لأن يقف أحدكم مائة عام خير له ٣٣٦
لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً ٢٨٥٢
لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً ٢٨٥١
لأنا بهم أو ببعضهم أوثق ٣٩٣٢
لأنت أحق بصدر دابتك ٢٧٧٣
لأنتم اليوم خير منكم يومئذٍ ٢٤٧٦
لأنه أعطي عطاء وقعت فيه المواريث ١٣٥٠
لأنهين أن يسمى رافع وبركة ٢٨٣٥
لئن حلفت على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو ١٣٤٠
لئن سقيت لقد رأيت رسول الله ٨٦٤
لئت عشت إن شاء الله لأخرجن ١٦٠٦
لئن كانت أحلتها له ١٤٥١
لبس النبي جبة رومية ضيقة ١٧٦٨
لبس عليه (ابن صائد) ٢٢٤٧
لبن الدر يشرب إذا كان مرهوناً ١٢٥٤
لبنة من فضة ولبنة من ذهب ٢٥٢٦
لبيك اللهم لبيك ..... ٨٢٥، ٨٢٦
لبيك بعمرة وحج ٨٢١
لبيك محلي من الأرض حيث تحبسني ٩٤١
لتؤدن الحقوق إلى أهلها ٢٤٢٠
لتركب ولتختر ولتصم ١٥٤٤

لتسون صفوفكم أو ليخالفن بين قلوبكم ٢٢٧
لجاهل سخي أحب إلى الله ١٩٦١
لجهنم سبعة أبواب، ١٣٢٣
لخلوف فم الصائم أطيب عند الله ٧٦٤
لروحة يروحها العبد في سبيل الله ١٦٦٤
لزوال الدنيا أهون على الله ١٣٩٥
لست عن هذا أسألك ولكن ٢٢٥٨
لسرادق النار أربعة جدر كافة ٢٥٨٤
لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته ١٣٣٩
لعلك أن تخلف بعدي حتى ينتفع ٢١١٦
لعلك ترزق به ٢٣٤٥
لعله ترك لدين من قضاء ١٠٧٠
لعله سيدركه بعض من رآني ٢٢٣٤
لعن رسول الله آكل الربا وموكله وشاهده ١٢٠٦
لعن رسول الله ثلاثة: رجل أم قوماً ٣٥٨
لعن رسول الله الراشي والمرتشي والرائش ١٣٣٧
لعن رسول الله الراشي والمرتشي ١٣٣٦
لعن رسول الله المتشبهات بالرجال ٢٧٨٤
لعن الله المحلل والمحلل له ..... ١١١٩، ١١٢٠
لعن الله من قعد وسط الحلقة ٢٧٥٣
لعن الله الواصلة والمستوصلة ..... ١٧٥٩، ٢٧٨٣
لعن رسول الله المخنثين من الرجال ٢٧٨٤
لعن الواشمات والمستوشمات ٢٧٨٢
لعن رسول الله زائرات القبور والمتخذين ٣٢٠
لعن رسول الله زوارات القبور ١٠٥٦
لعن عبد الدرهم، لعن عبد الدينار ٢٣٧٥
لعن رسول الله في الخمر عشر ١٢٩٥
لعن مانع الصدقة ٦١٧
لغدوة في سبيل الله أو روحة ١٦٥١
لقاب قوس أحدكم أو موضع ١٦٥١
لقد أتت علي ثلاثون ٢٤٧٢
لقد أتى علي زمان وما أبالي ٢١٧٩
لقد أخفت في الله وما يخاف ٢٤٧٢

لقد أراني منذ الليلة ٢٨٦١
لقد أنزل عشر آيات من أقامهن دخل الجنة ٣١٧٣
لقد أنزلت عليّ آية أحب إلي مما على الأرض ٣٢٦٣
لقد أوذيت في الله وما يؤذى أحد ٢٤٧٢
لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة ١٤٥٤
لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين ١٤٣٥
لقد تحجرت واسعاً ..... ١٤٧، ١٤٨
لقد رأيت النبي بعد ما تقام الصلاة ٥١٨
لقد رأيت رسول الله يسعى ٨٦٤
لقد رأيت رسول الله يمشي ٨٦٤
لقد رأيت نبيكم وما يجد من الدقل ٢٣٧٢
لقد رأيتنا سبعة إخوة ما لنا خادم ١٥٤٢
لقد رأيتنا يوم حنين وإن الفئتين ١٦٨٩
لقد رأيتنا نغزو مع رسول الله ٢٣٦٦
لقد رأيتني أغزو في العصابة ٢٣٦٥
لقد رأيتني وإني لأفر فيما بين ٢٣٦٧
لقد رأيتها على الجن ليلة الجن «سورة الرحمن» ٣٢٩١
لقد سألت عن عظيم ٢٦١٦
لقد سألتني عن عظيم وإنه ليسير ٢٦١٦
لقد قدت نبي الله والحسن والحسين ٢٧٧٥
لقد قرأتها على الجن ليلة الجن ٣٢٩١
لقد كنا نرفع الكراع فنأكله ١٥١١
لقد مزجت بكلمة لو مزجت بها ماء ٢٥٠٢
لقد نزلت عليّ آية أحب إلي ٣٢٦٣
لقد هممت أن آمر فتيتي أن ٢١٧
لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ٢٠٧٧
لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله ٩٧٦
لقي رسول الله أبي صائر في بعض طرق ٢٢٤٧
لقيت ثوبان مولى رسول الله ١٣٤
لقيت إبراهيم ليلة أسري بي فقال ٣٤٦٢
لقيت عيسى ربعة أحمر ٣١٣٠
لقيت موسى (فإذا رجل) ٣١٣٠
لك أجر رجل شهد بدراً وسهمه ٣٧٠٦

لك السدس ٢٠٩٩
لك ولمن عمل بها من أمتي ٣١١٤
لك يمينه ١٣٤٠
لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة ٣٧٩٠
لكل شرة فترة ٢٤٥٣
لكل شيء سنام وسنام القرآن ٢٨٧٨
لكل غادر لواء ١٥٨١
لكل نبي دعوة مستجابة وإني ٣٦٠٢
لكل نبي رفيق ورفيقي ٣٦٩٨
لكن أخاف أن تبسط الدنيا ٢٤٦٢
لكن اشربوا مثنى وثلاث ١٨٨٥
لكن اعتدي في بيت ابن أم مكتوم ١١٣٥
لكن الاستحياء من الله حق الحياء ٢٤٥٨
لكن التوبة معروضة ٢٦٢٥
لكن الزهادة في الدنيا أن لا تكون ٢٣٤٠
لكن الغنى غنى النفس ٢٣٧٣
لكن الفجر المستطير في الأفق ٧٠٦
لكن الكبر بطر الحق ١٩٩٨
لكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ١٠٦٨
لكن الواصل الذي إذا انقطعت ١٩٠٨
لكن شرقوا أو غربوا ٨
لكن قل من كان يضحي ١٥١١
لكن قومك استقصروه ٨٧٦
لكن وطنوا أنفسكم أن أحسن ٢٠٠٧
لكن يا حنظلة ساعة وساعة ٢٥١٤
للخازن مثل ذلك ..... ٦٧١، ٦٧٢
للشهيد عند الله ست خصال ١٦٦٣
للصائم فرحتان: فرحة حين يفطر ٧٦٦
للعاهر الحجر ..... ١١٥٧، ٢١٢٠، ٢١٢١
للمؤمن على المؤمن ست خصال ٢٧٣٧
للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم ٩٥
للمسلم على المسلم ست ٢٧٣٦
لله أفرح بتوبة أحدكم ..... ٢٤٩٨، ٢٥٣٨

لله أقدر عليك منك عليه ١٩٤٨
لله عتقاء من النار ١٦٨٢
لله ولكتابه ولأئمة المسلمين ١٩٢٦
لم أفسد علينا ثوبنا ١١٦
لم آمن الشيطان عليهما ٨٨٥
لم تبعثوا معسرين ١٤٧
لم تحل الغنائم لأحد سود ٣٠٨٥
لم تراعوا لم تراعوا ١٦٨٧
لم نبايع رسول الله على الموت ١٥٩٤
لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيه ٢٤٦٠
لم يحرم رسول الله المزارعة ولكن ١٣٨٥
لم يحرم ولم يترك شيئاً ٩٠٨
لم يدع شيئاً يكون إلى قيام ٢١٩١
لم ير مقدماً ركبتيه بين يدي جليس ٢٤٩٠
لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة ٩١٨
لم يستخلف رسول الله ٢٢٢٥
لم يصم ولم يفطر صائم الدهر ٧٦٧
لم يعتكف عاماً ٨٠٣
لم يفعل ذلك أحدكم ١١٣٨
لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ٢٩٤٩
لم يكذب إبراهيم عليه السلام ٣١٦٦
لم يكمل من النساء إلا مريم ١٨٣٤
لم يكن النبي فاحشاً ولا متفحشاً ١٩٧٥
لم يكن بالطويل ولا ٣٦٣٧
لم يكن رسول الله بالطويل ٣٦٢٣
لم يكن بالطويل الممغط و ٣٦٣٨
لم يكن بالقصير ولا بالطويل ١٧٢٤
لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ٢٧٥٤
لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ٢٠١٦
لم يكن له شبيه ولا عدل ٣٣٦٤
لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود ٨٥٨
لم يكن منهم أشبه برسول الله ٣٧٧٦
لما اتخذ النبي المنبر حنّ الجذع ٥٠٥

لما أتى البيداء أحرم ٨١٧
لما أراد الحج أذن ٨١٧
لما أراد نبي الله أن يكتب إلى العجم ٢٧١٨
لما أسري بالنبي جعل يمر بالنبي ٢٤٤٦
لما اشتكى رسول الله لده أصحابه ..... ٢٠٤٧، ٢٠٤٨
لما أصبحنا أتينا رسول الله فأخبرته بالرؤيا ١٨٩
لما أغرق الله فرعون ٣١٠٧
لما انتهينا إلى بيت المقدس ٣١٣٢
لما بلغ النبي عام الفتح مر بالظهران ١٦٨٤
لما توفي رسول الله واستخلف أبو بكر ..... ٢٦٠٦، ٢٦٠٧
لما جاء النبي إلى مكة دخل من أعلاها ٨٥٣
لما جلس يعني للتشهد افترش رجله ٢٩٢
لما جيء برأس عبيد الله بن زياد ٣٧٨٠
لما حملت حواء طاف بها إبليس ٣٠٧٧
لما خلق الله آدم ٣٣٦٨
لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط ٣٠٧٦
لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس ٣٣٦٨
لما خلق الله الأرض ٣٣٦٩
لما خلق الله الجنة والنار ٢٥٦٠
لما رأى ذلك رسول الله أعطى عقله ١٤٢٢
لما رمى النبي الجمرة نحر ٩١٢
لما عرج بي رأيت ٣١٥٧
لما فتح الله على رسوله في مكة ١٤٠٥
لما قبض رسول الله اختلفوا في دفنه ١٠١٨
لما قدم المدينة صام وأمر ٧٤٦
لما قدم النبي المدينة أتاه المهاجريون ٢٤٨٧
لما قدم النبي مكة دخل المسجد ٨٥٦
لما قدم رسول الله المدينة انجفل ٢٤٨٥
لما قدم رسول الله المدينة صلى نحو ..... ٣٤٠، ٢٩٦٢
لما قدم رسول الله من تبوك ١٧١٨
لما قدم صلى عليها ١٠٣٨
لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة آخى ١٩٣٣
لما كان عام الفتح صلى ٦١

لما كان في العام المقبل اعتكف ٨٠٣
لما كان يوم أحد جاءت عمتي ١٧١٧
لما كان اليوم الذي دخل فيه ٣٦١٨
لما كان يوم بدر ظهرت الروم ٢٩٣٥
لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى ١٧١٤
لما كذبتني قريش قمت في الحجر ٣١٣٣
لما نزل عذري قام رسول الله على المنبر ٣١٨١
لما نزلت ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ﴾ ٢٩٧٠
لما وجه النبي إلى الكعبة قالوا ٢٩٦٤
لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم ٣٠٤٧
لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام ٢٥٢٧
لمن هي يا رسول الله ٢٥٢٧
لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذه ٣٨٤٧
لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أفضل من هذه ..... ١٧٢٣، ٣٨٤٧
لمناديل سعد في الجنة خير ١٧٢٣
لن يشبع المؤمن من خير يسمعه ٢٦٨٦
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ٢٢٦٢
لنسائكم عليكم حقاً ١١٦٣
له أجران أجر السر، وأجر العلانية ٢٣٨٤
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ٩٥٠
له بما كسب ولها بما أنفقت ٦٧١
له عينان يبصر بهما ٩٦١
لها ما نوت حسناً ٦٧٢
لها مثل صداق نسائها ١١٤٥
لهذا دعوتك فامض لعملك ١٣٣٥
لهما قبالان [نعلا رسول الله] ١٧٧٢
لو أن أحداً مات حزناً ٢٥٥٨
لو أن أحداً مات فرحاً ٢٥٥٨
لو أن أحدكم إذا أتى أهله ١٠٩٢
لو أن الناس يعلمون ما أعلم ١٦٧٣
لو أن الناس يعلمون ما في النداء ٢٢٥
لو أن امرأة من نساء أهل الجنة ١٦٥١
لو أن أهل السماء وأهل الأرض ١٣٩٨

لو أن دلواً من (غساق) غسلين يهراق في الدنيا ٢٥٨٤
لو أن رجلاً من أهل الجنة اطلع ٢٥٣٨
لو أن رضاضة مثل وأشار إلى مثل الجمجمة ٢٥٨٨
لو أن شيئاً كان فيه شفاء من الموت ٢٠٨١
لو أن قطرة من الزقوم قطرت ٢٥٨٥
لو أن لابن آدم وادياً من مال لتمنى واديين ٣٧٩٣
لو أن ما يقل ظفر مما في الجنة ٢٥٣٨
لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما أدركت ٥٢٧
لو أن واحداً منها نفخ في الأرض ٢٤٦٠
لو أنكم تكونون إذا خرجتم من عندي ٢٥٢٦
لو أنكم تكونون كما تكونون عندي ٢٤٥٢
لو أنكم كنتم تتوكلون على الله ٢٣٤٤
لو أهدي إليَّ ذراع أو كراع لقبلت ١٣٣٨
لو تدومون على الحال الذي ٢٥٤١
لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً ٢٣١٣
لو تعلمون ما لكم عند الله ٢٣٦٨
لو سلك الناس شعباً وادياً ٣٩٠١
لو صلى فيه لكتب عليه فيه الصلاة ٣١٤٧
لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين ٣٣٧٦
لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك ١٤٨١
لو علمت أنك تنظر لطعنت بها عينك ٢٧٠٩
لو فعل لأخذته الملائكة عياناً ٣٣٤٨
لو كان الإيمان بالثريا لتناوله رجال ..... ٣٢٦١، ٣٣١٠
لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب ٣٦٨٦
لو كان شيء سابق القدر ..... ٢٠٥٩، ٢٠٦٢
لو كان في بيت رسول الله الطعام ٢٣٧٣
لو كان كاتماً شيئاً من الوحي لكتم ٣٢٠٨
لو كان لابن آدم واديان من ذهب ٢٣٣٧
لو كان من أهل النار لكان عليه لباس ٢٢٨٨
لو كانت الدنيا تعدل عند الله ٢٣٢٠
لو كنت آمراً أحداً أن يسجد ١١٥٩
لو كنت مؤمراً أحداً من غير ٣٨٠٨
لو كنت متخذاً خليلاً ..... ٣٦٥٩، ٣٦٦٠

لو لبثت في السجن ما لبث ٣١١٦
لو لم تذنبوا لجاء الله بخلق جديد ٢٥٢٦
لو لم يطمس الله نورهما لأضاءتا ٨٧٨
لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله ٣٣٠٩
لو يعلم المؤمن ما عند الله ٣٥٤٢
لو يعلم المار بين يدي المصلي ٣٣٦
لوددت أني كنت شجرة تعضد ٢٣١٢
لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ٣٨٩٩
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء ١٦٧
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا هكذا ١٦٧
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل ..... ٢٢، ٢٣
لولا أن أكره أن أزيد في كتاب الله ١٤٣١
لولا أن الكلاب أمة من الأمم ١٤٨٦
لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته ١٠١٦
لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية ٨٧٥
لولا أن معي هدايا لأحللت ٩٥٦
لولا أنكم تذنبون لخلق الله ٣٥٣٩
لولا أني رأيت رسول الله يقبلك ٨٦٠
لولا ما سبق من كتاب الله ٣١٧٩
لولا ما مضى من كتاب الله ٣١٧٩
ليأتين على أمتي ما أتى على ٢٦٤١
ليأكل كل إنسان مما يليه ٣٢١٨
ليؤمكما أكبركما ٢٠٥
ليؤمهم رجل منهم ٣٥٦
ليبلغ الشاهد الغائب ٨٠٩
ليت رجلاً صالحاً يحرسنا الليلة ٣٧٥٦
ليتحلق عشرة عشرة وليأكل كل إنسان مما يليه ٣٢١٨
ليحد أحدكم شفرته ١٤٠٩
ليحلف حالف بالله أو ليسكت ١٥٣٤
ليخرجن قوم من أمتي من النار ٢٦٠٠
ليدخلن الجنة من بايع تحت الشجرة ٣٨٦٣
ليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء ٢٢١١
ليرح ذبيحته ١٤٠٩

ليس أحد أكثر حديثاً ٣٨٤١
ليس أحد من أصحاب رسول الله ٢٦٦٨
ليس أحد من أهل الجنة يسره أن يرجع ١٦٤٠
ليس التحصيب بشيء إنما ٩٢٢
ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى ٢٣٧٣
ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ١٩٧٧
ليس الواصل بالمكافئ ١٩٠٨
ليس بأرض ولا امرأة ولكن رجل ٣٢٢٢
ليس بالكاذب من أصلح بين الناس ١٩٣٨
ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ١١٦٣
ليس ذاك ولكن الاستحياء من الله ٢٤٥٨
ليس ذاك ولكن المؤمن إذا بشر ١٠٦٧
ليس ذلك إنما هو الشرك ٣٠٦٧
ليس شيء أحب إلى الله من ١٦٦٩
ليس شيء أكرم على الله من الدعاء ٣٣٧٠
ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين ١٦٦٩
ليس شيء يجزئ مكان الطعام ٣٤٥٥
ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح ٣٠٥٠
ليس على العبد نذر فيما لا يملك ..... ١٥٢٧، ٢٦٣٦
ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده ٦٢٨
ليس على المسلمين جزية أو عشور ..... ٦٣٣، ٦٣٤
ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس ١٤٤٨
ليس في النوم تفريط ١٧٧
ليس فيما دون خمس أواق صدقة ٦٢٧
ليس فيما دون خمس ذود (من الإبل) صدقة ..... ٦٢٦، ٦٢٧
ليس فيها شيء ٦٣٨
ليس لابن آدم حق سوى ٢٣٤١
ليس لعرق ظالم حق ١٣٧٨
ليس لك منه إلا ذلك ١٣٤
ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ١٩٧٧
ليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة ٨١
ليس لنا مثل السوء ..... ١٢٩٨، ١٢٩٩
ليس من البر الصيام في السفر ٧١٠

ليس لله حاجة بأن يدع طعامه ٧٠٧
ليس منا من تشبه بغيرنا ٢٦٩٥
ليس منا من تقدمها ١٠١١
ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود ٩٩٩
ليس منا من لم يرحم صغيرنا ..... ١٩١٩، ١٩٢٠، ١٩٢١
ليست بالحيضة ١٢٥
ليست من عزائم السجود ٥٧٧
ليسعك بيتك ٢٤٠٦
ليصلي الصبح فينصرف النساء ١٥٣
ليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً ٧١٨
ليطفئها عنه بالماء ٢٠٨٤
ليعلقن الدين بين الحجاز ٢٦٣٠
ليغمس منه ثلاث غمسات ٢٠٨٤
ليفرن الناس من الدجال حتى يلحقوا ٣٩٣٠
ليفطر على تمر ٦٩٥
ليقضي الله على لسان نبيه ما شاء ٢٦٧٢
ليقطعها ما أسفل من الكعبين ٨٣٣
ليقل الذي يرد عليه يرحمك الله ٦٧٩١
ليقل له من يرد عليه يرحمك الله ٢٧٤٠
ليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم ٦٧٩١
ليتق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة ٢٩٥٣
ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ٢٢٨
ليلين منكم أولو الأحلام ٢٢٨
ليمس أحدكم من طيب أهله ..... ٥٢٨، ٥٢٩
لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم ٣٩٥٥
لينظر أحدكم من يخالل ٢٣٧٨
اللحد لنا والشق لغيرنا ١٠٤٥
لا [يتخذ الخمر خلاً] ١٢٩٤
لا [يلزمه فيقبله] ٢٧٢٨
لا آكله ولا أحرمه ١٧٩٠
لا أحب موتاً كموت الحمار ٩٧٩
لا أحد أحب إليه المدح من الله ٣٥٣٠
لا أحداً غيره من الله ٣٥٣٠

لا أقره ٢٠٠٦
لا أقول الم حرف ٢٩١٠
لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر ٢٦٦٣
لا إله إلا الله ٢١٨٧
لا إله إلا الله ..... ٣٢٣٢، ٣٢٦٥
لا إله إلا الله العلي ٣٤٣٥
لا إله إلا الله العلي الحليم ٣٤٣٥
لا إله إلا الله العلي العظيم ٣٥٠٤
لا إله إلا الله سبحانك إني ٣٥٠٥
لا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب ٣٥١٨
لا إله إلا الله والله أكبر ..... ٣٤٣٠، ٣٤٦٠
لا إله إلا الله وحده أعز جنده ونصر عبده ٣٤٢٨
لا إله إلا الله وحده لا شريك له ..... ٩٥٠، ٣٥٣٤
لا إله إلا الله وحده لا شريك ..... ٢٩٩، ٣٤٦٨، ٣٤٧٤، ٣٥٣٤
لا إله إلا الله ..... ٢٩٩، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٣٥٥٣
لا إنما ذلك عرق ..... ١٢٥، ١٢٩
لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ١٠٥
لا إلا أن تطوع ٦١٨
لا بأس بالقيمة ١٢٤٢
لا بل للناس كافة ٣١١٢
لا تأتوا النساء في أعجازهن ١١٦٤
لا تأكلوا الربا ولا تدلوا ببريء ٢٧٢٣
لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ٢٠٣٢
لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا ١١٧٤
لا تؤمنوا حتى تحابوا ٢٥١٠
لا تؤمنوا حتى تحابوا ١٤٣٣
لا تباشر المرأة المرأة حتى تصفها ٢٧٩٢
لا تباع حتى تفصل ١٢٥٥
لا تباغضوا ١٩٣٥
لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام ..... ١٦٠٢، ٢٧٠٠
لا تبرحن خطك فإنه سينتهي إليك رجال ٢٨٦١
لا تبع بيعتين في بيعة ١٣٠٩
لا تبع ما ليس عندك ١٢٣٢

لا تبل قائماً ١٢
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ١٢٤١
لا تبيعوا القينات ..... ١٢٨٢، ٣١٩٥
لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى ٢٧٧٧
لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا ٢٣٢٨
لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون ١٨١٣
لا تتوضئوا منها (لحوم الغنم) ٨١
لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا ١٩٨
لا تجزئ جذعة بعدك ١٥٠٨
لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه ٢٦٥
لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه ٢٦٥
لا تجعلوا بيوتكم مقابر ٢٨٧٧
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ..... ١٠٥٠، ١٠٥١
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ٢٢٩٨
لا تحاسدوا ١٩٣٥
لا تحدثوا حلفاً في الإسلام ١٥٨٥
لا تحرم المصة والمصتان ١١٥٠
لا تحصي فيحصى عليك ١٩٦٠
لا تحقرن جارة لجارتها ٢١٣٠
لاتحل الصدقة لغني ولا ذي مرة سوى ٦٥٢
لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ١١٩٦
لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ٢٢٨
لا تخفروا الله في ذمته ٢٢٢
لا نحن من خانك ١٠٨٣
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ٢٨٠٤
لا تدابروا ١٩٣٥
لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ١٤٣٣
لا تدخلوا على المغيبات ١١٧٢
لا ترجعوا لأمري ترجعوا كفاراً ٢١٩٣
لا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يسلم ٢٦٩٩
لا تذبحن ذات در ٢٣٦٩
لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب ٢٢٣٠
لا ترايا ناراهما ١٦٠٤

لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب ٢١٩٣
لا ترم النخل وكل ما وقع في أسفلها ١٢٨٨
لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ٨٩٣
لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام ٣٣٠
لا تزال جهنم تقول هل من مزيد ٣٢٧٢
لا تزال طائفة من أمتي ٢١٩٢
لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ٢٢٢٩
لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين لا يضرهم ..... ٢١٩٢، ٢٢٢٩
لا تزنوا ٢٧٣٣
لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة حتى ..... ٢٤١٦، ٢٤١٧
لا تسأل الإمارة فإنك إن أتتك عن مسألة ١٥٢٩
لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفئ به ١٩٩٠
لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ..... ١١٦٩، ١١٧٠
لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده ٣٨٦١
لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء ١٩٨٢
لا تسبوا الريح فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا ٢٢٥٢
لا تستخلصي ثوباً حتى ترقعيه ١٧٨٠
لا تستطيعونه لا تستطيعونه ١٦١٩
لا تستقبلوا السوق ولا تحلفوا ١٢٦٨
لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ..... ١٨، ٣٢٥٨
لا تسحروا ولا تأكلوا الربا ٢٧٣٣
لا تسرقوا ٢٧٣٣
لا تسم غلامك رباح ولا أفلح ولا يسار ٢٨٣٦
لا تشبهوا باليهود ولا النصارى ..... ١٧٥٢، ٢٦٩٥
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٣٢٦
لا تشربوا واحداً كشراب البعير ١٨٨٥
لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ..... ٢٧٣٣، ٣١٤٤
لا تصاحب إلا مؤمناً ٢٣٩٩
لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي ٢٣٩٥
لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ١٧٠٣
لا تصلح قبلتان في أرض واحدة ..... ٦٣٣، ٦٣٤
لا تصلوا في أعطان الإبل ٣٤٨
لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه ٧٨٢

لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته ٦٨٨
لا تصوموا يوم السبت إلا ٧٤٤
لا تصيبن شيئاً بغير إذني ١٣٣٥
لا تطلقني وأمسكني واجعل يومي لعائشة ٣٠٤٠
لا تظهر الشماتة لأخيك ٢٥٠٦
لا تعد في صدقتك ٦٦٨
لا تعذبوا بعذاب الله ..... ٢٥٨، ١٤٥٨
لا تغزى هذه بعدها أبداً إلى يوم القيامة ١٦١١
لا تغضب ٢٠٢٠
لا تغلوا ولا تغدروا ١٦١٧
لا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب ٢٧٩٣
لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل ١٦٥٠
لا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما ١٦٣
لا تفعلوا إلا بأم القرآن ٣٣١
لا تقاطعوا ولا تدابروا ١٩٣٥
لا تقام الحدود في المساجد ١٤٠١
لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار ٣٧٧
لا تقبل صلاة بغير طهور ١
لا تقتلوا النفس التي حرم الله ٢٧٣٣
لا تقتلوا وليداً ١٦١٧
لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين ٦٨٤
لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله ..... ٦٨٧، ٧٣٨
لا تقدموا شهر رمضان بصيام يوم أو يومين ٦٨٥
لا تقذفوا محصنة ٢٧٣٣
لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن ١٣١
لا تقسم ٢٢٩٣
لا تقص الرؤيا إلا على عالم ..... ٢٢٧٧، ٢٢٨٠
لا تقطع الأيدي في الغزو ١٤٥٠
لا تقع بين السجدتين ٢٨٢
لا تقل عليك السلام ولكن قل السلام عليكم ٢٧٢٢
لا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة ..... ٤٩١، ٢٩٠٨
لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات ٢١٨٣
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً ٢٢١٥

لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع الإنسي ٢١٨١
لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل ٢٢١٩
لا تقوم الساعة حتى لا يقال ٢٢٠٧
لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان ٢٣٣٢
لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس ٢٢٠٩
لا تقوم الساعة حتى ينبعث دجالون كذابون ٢٢٧١
لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة ..... ١٤٣، ١٩٥
لا تكتنوا بكنيتي ٢٨٤١
لا تكثروا الضحك ٢٣٠٥
لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله ٢٤١١
لا تكذبوا عليّ فإنه من كذب عليَّ ٢٦٦٠
لا تكرهوا مرضاكم على الطعام ٢٠٤٠
لا تكونوا إمعة تقولوا إن أحسن الناس ٢٠٠٧
لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ٨٣٣
لا تلبسوا شيئاً من الثياب ٨٣٣
لا تلجوا على المغيبات ١١٧٢
لا تلعن الريح فإنها مأمورة ١٩٧٨
لا تمار أخاك ولا تمازحه ١٩٩٥
لا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ١٦١٧
لا تمس النار مسلماً رآني ٣٨٥٨
لا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان ليقتله ٢٧٣٣
لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ٨٦٨
لا تمنوا الموت ٢٤٨٣
لا تناجشوا ..... ٦٥، ١٣٠٤
لا تنتقب المرأة ٨٣٣
لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ١٧٢٩
لا تنحن ولا تقعدن مع الرجال ٣٣٠٧
لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر ١٥٣٨
لا تنزع الرحمة إلا من شقي ١٩٢٣
لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ٢٧٩٣
لا تنظر إلى من هو فوقكم ٢٥١٣
لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه ..... ٦٧٠، ٢١٢٠
لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه ..... ٦٧٠، ٢١٢٠

لا تنفق امرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها ..... ٦٧٠، ٢١٢٠
لا تنقشوا عليه الخاتم ١٧٤٥
لا تنكح البكر حتى تستأذن ١١٠٧
لا تنكح الثيب حتى تستأمر ١١٠٧
لا تنكح الصغرى على الكبرى ١١٢٦
لا تنكح البكر ولا الثيب حتى تستأذن ١١٠٧
لا تواصلوا فأيكم إذا أراد أن يواصل ..... ٦٢، ٧٧٨
لا توكي فيوكى الله عليك ١٩٦٠
لا تولوا الفرار يوم الزحف ٢٧٣٣
لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ١٩٧٦
لا ثم قال إنما هي أربعة ١١٩٧
لا جلب ولا جنب ١١٢٣
لا حسد إلا في اثنتين ١٩٣٦
لا حق للإزار في الكعبين ١٧٨٣
لا حق للكعبين في الإزار ١٧٨٣
لا حكيم إلا ذو تجربة ٢٠٣٣
لا حليم إلا ذو عثرة ٢٠٣٣
لا داء ولا غائلة ولا خبثة ١٢١٦
لا دية لك ١٤١٦
لا رقية إلا من عين أو حمة ٢٠٥٧
لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل ٢٢
لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر ١٧٠٠
لا سكنى لك ولا نفقة ١١٨٠
لا سمر إلا لمصل أو مسافر ..... ١٢٦، ١٦٩، ٢٧٣٠
لا شرطان في البيع ١٢٣٤
لا شؤم وقد يكون اليمن في الدار والمرأة ٢٨٢٤
لا شغار في الإسلام ١١٢٣
لا شممت مسلماً قط ولا عطراً ٢٠١٥
لا شيء في الهام والعين حق ٢٠٦١
لا صام ولا أفطر ٧٦٧
لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد ٣١٢
لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد ٣١٢
لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين ٤١٩

لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة ٢٣٨
لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ٣١١
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ..... ٢٤٧، ٣١١
لا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها ٢٣٢٥
لا عدوى ولا طيرة وأحب الفأل الصالح ١٦١٥
لا عدوى ولا طيرة ولا صفرة ولا هامة ٢١٤٣
لا غدرة أعظم من غدرة إمام ٢١٩١
لا غسل عليه ١١٣
لا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه ٢٣٢٥
لا فرع ولا عتيرة ١٥١٢
لا قطع في ثمر ولا كثر ١٤٤٩
لا ما دعوتم الله لهم ٢٤٨٧
لا ما صلوا ٢٢٦٠
لا مثل القمر (وجه النبي) ٣٦٣٦
لا منى مناخ من سبق ٨٨١
لا مناجشة ٨٨١
لا نبوة بعدي إلا المبشرات ٣٧٢٤
لا نجد أحداً فيه خير يقول ٣٨٣٧
لا نذر في معصية الله ..... ١٥٢٤، ١٥٢٥
لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ١١٨١
لا نكاح إلا بولي ..... ١١٠١، ١١٠٢
لا نورث ما تركناه صدقة ..... ١٦٠٨، ١٦١٠
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ١٥٩٠
لا هو حرام ١٢٩٧
لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك ٣٠٤٧
لا والله لا أعطىٰ الله بعدها أبداً ٢٤٩٦
لا وإن تعتمروا هو أفضل ٩٣١
لا وتر بعد صلاة الصبح ٤٦٩
لا وتران في ليلة ٤٧٠
لا وصية لوارث ..... ٢١٢٠، ٢١٢١
لا وضوء إلا من صوت أو ريح ٧٤
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ..... ٢٥، ٢٦
لا ولكن اقدروا له ٢٢٤٠

لا ولكن نهيت عن صوتين ١٠٠٥
لا ولكني أكرهه من أجل ريحه ١٨٠٧
لا ولو قلت نعم لوجبت ..... ٨١٤، ٣٠٥٥
لا ومقلب القلوب ١٥٤٠
لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً ٢١٦٠
لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله ١٧٩٩
لا يأكل أحدكم (أحد) من (لحم) أضحيته ١٥٠٩
لا يأكل طعامك إلا تقي ٢٣٩٩
لا يؤخذ في الصدقة هرمة ٦٢١
لا يؤذن إلا متوضئ ٢٠٠
لا يؤم الرجل أهله ٢٧٧٢
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ٢٥١٥
لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع ٢١٤٥
لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره ٢١٤٤
لا يبسطن أحدكم دراعيه في الصلاة ٢٧٦
لا يا بنت أبي بكر ولكنه الذي يصلي ٣١٧٥
لا يا بنت أبي بكر ولكنه الرجل يصوم ٣١٧٥
لا يا بنت الصديق ولكنهم الذين يصومون ٣١٧٥
لا يبع بعضكم على بيع بعض ١٢٩٢
لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين ٤٨٧
لا يبغض الأنصار رجل ٣٩٠٦
لا يبقى أحد ممن في البيت إلا لد ٢٠٥٣
لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ٢٤٥١
لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئاً ..... ٣٨٩٦، ٣٨٩٧
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ٦٨
لا يبيع الرجل على بيع أخيه ١١٣٤
لا يبيع بعضكم على بيع بعض ١٢٩٢
لا يبيع حاضر لباد ..... ١٢٢٢، ١٢٢٣
لا يتحدث الناس أن محمداً ٣٣١٥
لا يتخلجن في صدرك طعام ١٥٦٥
لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراض ١٢٤٨
لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ٩٧٠
لا يتناج اثنان دون واحد ٢٨٢٩

لا يتوارث أهل ملتين ٢١٠٨
لا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم ٣٠٩٢
لا يجمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم ..... ١٦٣٣، ٢٣١١
لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن ٩٨٣
لا يجزئ ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً ١٩٠٦
لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد ١٤٦٣
لا يحب علياً منافق ولا يبغضه مؤمن ٣٧١٧
لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق ٣٧٣٦
لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق ٣٩٠٠
لا يحتكر إلا خاطئ ١٢٦٧
لا يحج بعد العام مشرك ٣٠٩١
لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء ١١٥٢
لا يحقرن أحدكم شيئاً من المعروف ١٨٣٣
لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان ١٣٣٤
لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل ١٩٣٩
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ٢١٥٨
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ١٤٠٢
لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله ١٤٤٤
لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ١٢٣٤
لا يحل لأحد أن يعطي العطية فيرجع فيها ..... ١٢٩٨، ١٢٩٩
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ..... ١٨، ١١٩٥، ١١٩٦
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ١١٦٩
لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ ٣٥٧
لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما ٢٧٥٣
لا يحل للرجل أن يفرق بين اثنين ..... ٢١٣٢، ٢٧٥٢
لا يحل لمسلم أن يهجر ..... ١٩٣٣، ١٩٣٤، ١٩٣٥، ٢٠٢٣
لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ١٢٩٢
لا يخطب بعضكم على خطبة بعض ١٢٩٢
لا يخلون رجل بامرأة ..... ١١٧١، ١٢٦٥
لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ١٥٧١
لا يدخل الجنة إلا مؤمن إن الله يؤيد ٣٠٩١
لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ٣٠٩٢
لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ..... ٨٧١، ٣٠٩٢

لا يدخل الجنة خب ولا منان ولا بخيل ١٩٦٣
لا يدخل الجنة سيئ الملكة ١٩٤٦
لا يدخل الجنة قاطع رحم ١٩٠٩
لا يدخل الجنة قتات ٢٠٢٦
لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من ١٩٩٨
لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ١٩٩٩
لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة ٣٨٦٠
لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال ..... ١٩٩٨، ١٩٩٩
لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبكم لله ٣٧٥٨
لا يذبحن أحدكم حتى يصلي ١٥٠٨
لا يذهبن الليل والنهار حتى يملك ٢٢٢٨
لا يربو لحم نبت من سحت ٦١٤
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٢١٠٧
لا يرد القضاء إلا الدعاء ٢١٣٩
لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها ٣٣٠
لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يكتب ٢٠٠٠
لا يزال المؤمن يصيبه بلاء ٢٨٦٦
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ٦٩٩
لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله ٣٣٧٥
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ٢٦٢٥
لا يزيد في العمر إلا البر ٢١٣٩
لا يستوي القاعدون من المؤمنين ٣٠٣٢
لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ٢٦٢٥
لا يسوم أحدكم عل سوم أخيه ١٢٩٢
لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد ٣٩٢٤
لا يصلح أكل الثوم إلا مطبوخاً ١٨٠٩
لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله ٧٤٣
لا يصوم عبد في سبيل الله إلا ١٦٢٣
لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها ٩٦٥
لا يصيب عبد نكبة فما فوقها أو دونها ٣٢٥٢
لا يضحى بالعرجاء بين ظلعها ١٤٩٧
لا يضرك (إفطار المتطوع) ٧٣١
لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى ٩٥٩

لا يطوف بالبيت عريان ٣٠٩٢
لا يعدى شيء شيئاً ٢١٤٣
لا يغير إلا عند صلاة الفجر ١٦١٨
لا يغلب إثنا عشر ألف من قلة ١٥٥٥
لا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب ٢٧٩٣
لا يقاد الوالد بالولد ١٤٠٠
لا يقتل الوالد بالولد ١٤٠١
لا يقتل مسلم بكافر ١٤١٣
لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً ١٣١
لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت ٣٤٩٧
لا يقم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس ..... ٢٧٤٩، ٢٧٥٠
لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ٢٩٩٠
لا يكلم أحد في سبيل الله ١٦٥٦
لا يكون المؤمن لعاناً ٢٠١٩
لا يكون لأحدكم ثلاث بنات ١٩١٢
لا يلج النار رجل بكى من خشية الله ..... ١٦٣٣، ٢٣١١
لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ١٧٧٤
لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ ١٢٧٢
لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ٧٠٦
لا يموت أحد من المسلمين فتصلي عليه أمة ١٠٢٩
لا يموت رجل فيدع إبلاً أو بقراً ٦١٧
لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه ١٠٦٠
لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ ٢٠١
لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهله ٣٠٩٠
لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس ١٨٣
لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره ٣٦٧٣
لا ينبغي للمسلم أن يذل نفسه ٢٢٥٤
لا ينتهى الناس عن غزو هذا البيت ٢١٨٤
لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ٢٧٩٣
لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة ١١٦٥
لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء ١٧٣٠
لا ينفق بعضكم لبعض ١٢٦٨
لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء ١٧٣٠

لا ينفلتن منهم أحد إلا بفداء ٣٠٨٤

حرف الميم

ما آمن بالقرآن من استحل محارمه ٢٩١٨
ما أبقيت لأهلك ٣٦٧٥
ما أجد لك في الكتاب من حق ٢١٠٠
ما أحب أني حكيت أحداً وأن لي كذا كذا ٢٥٠٣
ما أحتذي النعال ولا أنتعل ٣٧٦٤
ما أحصي ما سمعت من رسول الله يقرأ ٤٣١
ما أخبرني أحد أنه رأى النبي يصلي الضحى ٤٧٤
ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ٣٢٧
ما أذن الله لعبد في شيء أفضل من ركعتين ٢٩١١
ما أردت الإخلاص ٣٢٦٦
ما أردت إلا خلافي ٣٢٦٦
ما أردت بها (طلق امرأته ألبتة) ١١٧٧
ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك ٢٣٣٥
ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام ١٨٦٦
ما أسكر كثيره فقليله حرام ١٨٦٥
ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ٣٨٨٣
ما أصاب بعرضه فلا تأكل ١٤٦٥
ما أصبت بحده فكل ١٤٧١
ما أصبت بعرضه فهو وقيذ ١٤٧١
ما أصدقتها ١٩٣٣
ما أصبر من استغفر ٣٥٥٩
ما اصطفى الله لملائكته سبحان ربي وبحمده ٣٥٩٣
ما أطيبك من ٣٩٢٦
ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء ..... ٣٨٠١، ٣٨٠٢
ما أظن رجلاً ينتقص ٣٦٨٥
ما اعتمر رسول الله إلا وهو معه ٩٣٦
ما أعددت لها (يعني الساعة) ٢٣٨٥
ما أعرف شيئاً مما كنا عليه ٢٤٤٧
ما أعطى أحد شيئاً هو خير أوسع من الصبر ٢٠٢٤
ما أعلم أحداً من أصحاب النبي لقي ٩٧٠

ما أغضبك ٣٧٥٨
ما أقرأكم عبد الله فاقرأوه ٣٨١٢
ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلا قيض الله له من ٢٠٢٢
ما أكل رسول الله على خوان ٢٣٦٣
ما أكل رسول الله في خوان ١٧٨٨
ما الصور ٢٤٣٠
ما الفقر أخشى عليكم ٢٤٦٢
ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ٢٦١٠
ما ألوانها ٢١٢٨
ما أمسك عليك فكل ١٤٦٧
ما أمسى في آل محمد صاع تمر ولا صاع ..... ١٢١٥، ١٢١٦
ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظل ٢٣٧٧
ما انتجيته ولكن الله انتجاه ٣٧٢٦
ما أنتم في الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد ٢٥٤٧
ما أنزل الله في التوراة ولا الإنجيل مثل أم القرآن ٣١٢٥
ما أنفق بعد ذلك فهو صدقة ١٩٦٧
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ما لم يكن ١٤٩١
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ١٤٩١
ما أهل رسول الله إلا من عند المسجد ٨١٨
ما أهلكك ٧٢٤
ما بال قوم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ٢١٢٤
ما بال دعوى الجاهلية ٣٣١٥
ما بال هذا (رجل نذر أن يمشي) ١٥٣٧
ما بقي فهو لك ٢٠٩٢
ما بقي فهو لأول رجل ٢٠٩٨
ما بقي منها ٢٤٧٠
ما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم ٢٥٢٨
ما بين المشرق والمغرب قبلة ..... ٣٤٢، ٣٤٤
ما بين المصراعين من مصاريع ٢٤٣٤
ما بين بيتي ومنبري روضة من ..... ٣٩١٥، ٣٩١٦
ما بين لابتيها حرام ٣٩٢١
ما تربة الجنة ٣٣٢٧
ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء ٢٧٨٠

ما تركت لولدك ٩٧٥
ما ترى دينارًا فنصف دينار ٣٣٠٠
ما ترى في رجل يحب الله ورسوله ..... ١٧٠٤، ٣٧٢٥
ما تريدون من علي إن علياً مني وأنا منه ٣٧١٢
ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل ٦٦١
ما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه ٢٩١١
ما تقولون في هؤلاء الأساري ١٧١٤
ما تواضع أحد لله إلا رفعه الله ٢٠٢٩
ما جاء بك يا أبا بكر؟ ٢٣٦٩
ما جاء بك يا عمر؟ ٢٣٦٩
ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ٣٣٨٠
ما جمع رسول الله أباه وأمه لأحد ..... ٢٨٢٩، ٣٧٥٣
ما حاجتك غفر الله لك ولأمك ٣٧٨١
ما حجبني رسول الله منذ أسلمت ٣٨٣٠
ما حجبني منذ أسلمت ٣٨٢١
ما حدثكم حذيفة فصدقوه ٣٨١٢
ما حسدت (أحداً) امرأة ما حسدت خديجة ٣٨٧٦
ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين ..... ٩٧٤، ٢١١٨
ما حلف حالف بالله يميناً صبراً فأدخل فيها مثل ٣٠٢٠
ما حملك على ذلك يرحمك الله ١١٩٩
ما خرجت إلا حباً لله ورسوله ٣٣٠٨
ما خزق فكل وما أصاب بعرضه فلا تأكل ١٤٦٥
ما خلق الله من سماء ولا أرض ٢٨٨٤
ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أرشدهما ٣٧٩٩
ما دعوة أسرع إجابة من دعوة غائب لغائب ١٩٨٠
ما دون الخبب فإن كان خيراً عجلتموه ١٠١١
ما ديم عليه وإن قل ٢٨٥٦
ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من ٢٣٧٦
ما ذاك (لمن قال هلكت) ٧٣١
ما رأى رسول الله النقي ٢٣٦٤
ما رأيت أحداً أفصح من عائشة ٣٨٨٤
ما رأيت أحداً أكثر تبسماً من ٣٦٤١
ما رأيت أحداً كان أشد تعجيلاً ١٥٥

ما رأيت النبي ﷺ صائماً في جمعة ٧٥٦
ما رأيت النبي ﷺ في شهر أكثر صياماً ٧٣٦
ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين ..... ٧٣٦، ٧٣٧
ما رأيت الوجع على أحد أشد منه ٢٣٩٧
ما رأيت رسول الله ﷺ في سبحته قاعداً ٣٧٣
ما رأيت شيئاً أحسن من ٣٦٤٨
ما رأيت مثل النار نام هاربها ..... ٢٦٠١، ٢٦٥١
ما رأيت مثل هذا حسناً ٣٧٧٨
ما رأيت من ذي لمة ٣٦٣٥
ما رأيت من ذي لمة في حلة ١٧٢٤
ما رأيت من ناقصات عقل ودين ٢٦١٣
ما رأيت منظراً قط إلا والقبر أفظع منه ٢٣٠٨
ما رأينا من فزع وإن وجدناه لبحراً ١٦٨٦
ما ردت عليك قوسك فكل ١٤٦٤
ما زاد الله بعفو إلا عزاً ٢٠٢٩
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت ..... ١٩٤٢، ١٩٤٣
ما زال رسول الله يقولها حتى قلنا: ليته سكت ٢٣٠١
ما زلت على حالك ٣٥٥٥
ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى ٣٣٥٥
ما سألني عنها أحد قبلك ..... ٢٢٧٣، ٣١٠٦
ما سئل الله شيئاً أحب إليه من أن يسأل العافية ٣٥١٥
ما سئل الله شيئاً يعطي أحب إليه من أن يسأل ٣٥٤٨
ما سكت عنه فهو مما عفا عنه ١٧٢٦
ما سمعت النبي جمع أبويه لأحد ٢٨٢٨
ما سمعت النبي يفدي أحداً بأبويه ٣٧٥٥
ما شأنك يا أبا بكر ٣٠٣٩
ما شأنكم ٢٢٤٠
ما شئت فإن زدت فهو خير لك ٢٤٥٧
ما شبع رسول الله من خبز شعير يومين متتابعين ٢٣٥٧
ما شبع رسول الله وأهله ثلاثاً ٢٣٥٨
ما شيء أثقل في ميزان المؤمن ٢٠٠٢
ما صالحوا عليه فهو لهم ١٣٨٧
ما صام شهراً كاملاً إلا رمضان ٧٦٨

ما صلى صلاة لوقتها الآخر مرتين ١٧٤
ما صمت مع النبي تسعاً وعشرين ٦٨٩
ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم ٣٧٠١
ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل ٣٢٥٣
ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر ٣٦٨٤
ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل منه ٣٣٣٩
ما عاب رسول الله طعاماً قط ٢٠٣١
ما علمت أنها رقية ٢٠٦٣
ما علمت رسول الله نكح شيئاً من نسائه ١١١٤
ما على الأرض أحد يقول لا إله إلا الله والله أكبر ٣٤٦٠
ما على الأرض مسلم يدعو الله ٣٥٧٣
ما على الأرض نفس منفوسة ٢٢٥٠
ما على عثمان ما عمل بعد هذه ٣٧٠٠
ما عمل آدمي من عمل يوم النحر ١٤٩٣
ما غرت على أحد من أزواج النبي ﷺ ما ..... ٢٠١٧، ٣٨٧٥
ما فعل أسيرك ٢٨٨٠
ما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا ١٤٩٢
ما فعل الغطيفي ٣٢٢٢
ما في إداوتك ٨٨
ما في الجنة شجرة إلا وساقها من ذهب ٢٥٢٥
ما في القرآن آية أحب إلي ٣٠٣٧
ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك ٢٣١٢
ما قال عبد لا إله إلا الله قط مخلصاً ٣٥٩٠
ما قال لشيء صنعته لم صنعته ٢٠١٥
ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن ١٠١٨
ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة ١٤٨٠
ما قطعتم من لينة، أو تركتموها ٣٣٠٣
ما قعد قوم في مسجد يتلون ..... ١٩٣٠، ١٤٢٥، ٢٩٤٥
ما كان الحياء في شيء قط إلا زانه ١٩٧٤
ما كان الذراع أحب اللحم ١٨٣٨
ما كان الفحش في شيء إلا شانه ١٩٧٤
ما كان خلق أبغض إلى رسول الله من الكذب ١٩٧٣
ما كان ضحك رسول الله إلا تبسماً ٣٦٤٢

ما كان ليعيش له فيكم ولد ٣٢١٠
ماكان من خليطين فإنهما يتراجعان ٦٢١
ما كان من فزع وإن وجدناه لبحراً ١٦٨٥
ما كان يبول إلا قاعداً ١٢
ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره ٤٣٩
ما كان يسرد سردكم هذا ٢٦٤٩
ما كان يفضل عن أهل بيت النبي ٢٣٥٩
ما كان يكون برسول الله قرحة ٢٠٥٤
ما كانت لأحد بعد محمد ٢٩١
ما كلم الله أحداً قط إلا من وراء حجاب ٣٠١٠
ما كنا نتعدى في عهد رسول الله ولا نقيل إلا ٥٢٥
ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد ..... ٣٢٠٩، ٣٨١٤
ما كنت أرى أن في دوس أحداً فيه خير ٣٨٣٨
ما كنت أقضي ما يكون عليّ في رمضان ٧٨٣
ما كنتم تقولون لمثل هذا في الجاهلية ٣٢٢٤
ما لأحد عندنا يد إلا وقد كافيناه ٣٦٦١
ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ..... ١٣٧٢، ١٣٧٣
ما لك يا حنظلة ٢٥١٤
ما لم تنله خفاف الإبل ١٣٨٠
ما لي أجد منك ريح الأصنام ١٧٨٥
ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة ١٧٨٥
مالي مالي ٣٣٥٤
ما لي وما للدنيا ٢٣٧٧
ما مات رسول الله حتى أحل له النساء ٣٢١٦
ما مثلكم في الأمم إلا كالشامة في جنب البعير ٣١٦٨
ما مثلكم والأمم إلا كمثل الرقمة في ذراع البعير ٣١٦٨
ما مست يد رسول الله يد امرأة إلا ٣٣٠٦
ما معك يا فلان ٢٨٧٦
ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن ٢٣٨٠
ما من أحد من أصحابي يموت بأرض ٣٨٦٥
ما من أحد من أهل الجنة ١٦٦١
ما من أحد يدعو بدعاء ٣٣٨١
ما من أحد يموت إلا ندم ٢٤٠٣

ما من الناس أحد أمن إلينا ٣٦٥٩
ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة ..... ١٣٣٢، ١٣٣٣
ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها ٢٨٠٣
ما من أهل بيت يرتبطون كلباً ١٤٨٩
ما من أيام أحب إلى الله أن ٧٥٨
ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله ٧٥٧
ما من حافظين رفعا إلى الله ما حفظا من ليل أو ٩٨١
ما من داع دعا إلى شيء ٣٢٢٨
ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة ٢٥١١
ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل الله ٣٠١٢
ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ٣٠٠٦
ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق ١٣٩٣
ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة ٢٠٠٣
ما من شيء يصيب المؤمن من نصب ولا حزن ٩٦٦
ما من شيء يوضع في الميزان ٢٠٠٣
ما من صباح يصبح العباد فيه إلا ٣٥٦٩
ما من عام إلا الذي بعده شر منه ٢٢٠٦
ما من عبد مسلم يعود مريضاً (لم يحضر أجله) ٢٠٨٣
ما من عبد يسجد لله سجدة ..... ٣٨٨، ٣٨٩
ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة ٣٣٨٨
ما من عبد يموت له عند الله خير يحب أن يرجع ١٦٤٣
ما من قوم يذكرون الله إلا حفت بهم ٣٣٧٨
ما من مؤمن إلا وله بابان ٣٢٥٥
ما من مسلم كسا مسلماً ثوباً إلا كان في حفظ ٢٤٨٤
ما من مسلم يأخذ مضجعه فيقرأ سورة من كتاب ٣٤٠٧
ما من مسلم يشهد له ثلاثة إلا وجبت له الجنة ١٠٥٩
ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه ..... ٢٦٩، ٩٦٩
ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع ١٣٨٢
ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه ٨٢٨
ما من مسلم يموت ليلة الجمعة إلا ١٠٧٤
ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان ٢٧٢٧
ما من ميت يموت فيقوم باكيه ١٠٠٣
ما من نبي إلا له وزيران من ٣٦٨٠

ما من نبي إلا وقد أنذر أمته الأعور ..... ٢٢٣٥، ٢٢٤٥
ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان ٢٦٧٣
ما من نفس منفوسة ٣٣٤٤
ما منعك أن تغدو مع أصحابك ٥٢٧
ما منعك أن تلقي نفسك ما ألقىٰ ٢٥٩٩
ما منعك يا أبي أن تجيبني إذ دعوتك ٢٨٧٥
ما منعكما أن تصليا معنا ٢١٩
ما منكم من أحد إلا قد كتب مقعده من النار ٢١٣٦
ما منكم من رجل إلا سيكلمه ربه يوم القيامة ٢٤١٥
ما مني عضو إلا وقد جرح ٣٧٤٦
ما نحل والد ولداً من نحل أفضل ١٩٥٢
ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر ٣٦٦١
ما نقص مال عبد من صدقة ولا ظلم عبد مظلمة ٢٣٢٥
ما نقصت صدقة من مال قط وما زاد الله رجلاً ٢٠٢٩
ما هذا ١٠٩٤
ما هذا يا حاطب ٣٣٠٥
ما هن ٣٢٣٥
ما يأتيك ٢٢٤٩
ما يبرح البلاء بالعبد ٢٣٩٨
ما يجد الشهيد من مس القتل إلا ١٦٦٨
ما يجلسكم ٣٣٧٩
ما يدريك أنها رقية ٢٠٦٤
ما يدريك لعل الله اطلع ٣٣٠٥
ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة ٢٣٩٩
ما يزال الرجل يصدق ويتحرىٰ ١٩٧١
ما يزال العبد يكذب ويتحرىٰ ١٩٧١
ما يسرني أني حكيت رجلاً وأن لي كذا وكذا ٢٥٠٢
ما يضرك أن تقول لا إله إلا الله ٢٩٥٣
مايعيب على الصائم صومه ٧١٣
ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ٢٠٢٤
ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا ٣١٥٨
الماء من الماء ١١٢
ما يمنعكم أن تتبعوني ٢٧٣٣

ماؤها شفاء للعين ٢٠٦٦
مات النبي وهو يكرم ثلاثة ٣٩٤٣
مات وهو ابن ثلاث وستين ..... ٣٦٥٣، ٣٦٥٤
ماذا أعددت لها ٢٣٨٥
ماذا أنزل من الخزائن ٢١٩٦
المتحابون في جلالي لهم منابر من نور ٢٣٩٠
المثل الذي ضربوا الرحمن ٢٨٦١
مثل ابن آدم وإلى جنبه ..... ٢١٥٠، ٢٤٥٦
مثل الرافلة في غير أهلها كمثل ظلة يوم ١١٦٧
مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها كمثل قوم ٢١٧٣
مثل الذي يعتق أو يتصدق عند الموت ٢١٢٣
مثل الذي يعطي العطية ثم يرجع ..... ٢١٣١، ٢١٣٢
مثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة ٢٨٦٥
مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الرياح تفيئه ٢٨٦٦
مثل المجاهد في سبيل الله مثل الصائم ١٦١٩
مثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن ٢٨٦٥
مثل المنافق الذي يقرأ القرآن ٢٨٦٥
مثل المنافق مثل شجرة الأرزة ٢٨٦٦
مثل أمتي مثل المطر لا يدري ٢٨٦٩
مثل من تعلمه فيرقد وهو في جوفه ٢٨٧٦
مثلها اليوم أو خيراً (قلوب المؤمنين زمن الدجال) ٢٢٣٤
مثلي في النبيين كمثل رجل ٣٦١٣
المجاهد في سبيل الله ..... ١٦٢٠، ١٦٥٥
المجاهد من جاهد نفسه ١٦٢١
المحرم إذا لم يجد الإزار ٨٣٤
المدينة حرام ما بين عير إلى ثور ٢١٢٧
المرء على دين خليله ٢٣٧٨
المرء مع من أحب ..... ٢٣٨، ٢٣٨٧، ٢٣٨٥
المرء مع من أحب وله ما اكتسب ٢٣٨٦
المرء مع من أحب يوم القيامة ٣٥٣٥
المرأة إذا استعطرت ٢٧٨٦
المرأة عورة ١١٧٣
مر النبي بجرهد في المسجد وقد ٢٧٩٥

مر النبي بشيخ كبير يتهادى بين ١٥٣٧
مر بي أبو القاسم فتبسم ٢٤٧٧
مر رجل من أصحاب النبي بشعب فيه ١٦٥٠
مر رجل وعليه ثوبان أحمران ٢٨٠٧
مر رسول الله بقبور المدينة ١٠٥٣
مر رسول الله على يهودية يبكى عليها ١٠٠٦
مر على النبي بجنازة فأثنوا عليها ١٠٥٨
مر على قبرين فقال إنهما يعذبان ٧٠
مر علينا رسول الله ونحن نعالج خصاً لنا ٢٣٣٥
مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء ٢٦٩٧
مرتين مرتين (الوضوء) ..... ٤٥، ٤٦
مرحباً بالراكب المهاجر المسافر ٢٧٣٥
مرحباً بالطيب المطيب ٣٧٩٨
مرحباً بأم هانئ ٢٧٣٤
مرحباً بوصية رسول الله ٢٦٥٠
مررت برسول الله وهو يصلي فسلمت ٣٦٧
مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض ٤٤٧
مررت بهشام بن حكيم بن حزام ٢٩٤٣
مررت في المسجد فإذا الناس يخوضون ٢٩٠٦
مرضت عام الفتح مرضاً أشفيت منه ٢١١٦
مرضت فأتاني رسول الله يعودني ٢٠٩٧
مرن أزواجكن فليستطيبوا بالماء ١٩
مره فليراجعها ..... ١١٧٥، ١١٧٦
مروا أبا بكر فليصل بالناس ٣٦٧٢
مروها فلتركب ١٥٣٦
المسبل إزاره ١٢١١
المستبان ما قالا فعلى البادئ ١٩٨١
المستحل ٢١٥٤
المستشار مؤتمن ٢٨٢٢
المستشار مؤتمن ٢٨٢٣
مسح على الخف وأسفله ٩٧
مسح برأسه ..... ٣٣، ٣٦، ٣٧، ٤٧
مسح رأسه بماء غير فضل يديه ٣٥

مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ٣٢
مسح رأسه ومسح ما أقبل منه ٣٤
مسح على الخفين والخمار ١٠١
مسح ما أقبل منه وما أدبر ٣٤
مسح يده على وجهه ودعا لي ٣٦٢٩
المسر بالقرآن كالمسر بالصدقة ٢٩١٩
المسلم أخو المسلم ..... ١٤٢٦، ١٩٢٧
المسلم أخو المسلم فليس يحل ٣٠٨٧
المسلم إذا كان مخالطاً للناس ٢٥٠٧
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ٢٦٢٧
المسلمون على شروطهم ١٣٥٢
مشى حتى فتح لي ثم رجع ٦٠١
مشيت إلى النبي بخبز شعير ١٢١٥
مضمض واستنشق من كف واحد ..... ٢٨، ١٠٣
المطعون ١٠٦٣
مطل الغني ظلم ..... ١٣٠٨، ١٣٠٩
مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه الدم ١٥١٥
المعتدي في الصدقة كمانعها ٦٤٦
معقبات لا يخيب قائلهن يسبح الله في كل صلاة ٣٤١٢
مفتاح الجنة الصلاة ٤
مفتاح الصلاة الطهور ..... ٣، ٢٣٨
مفتاح الصلاة الوضوء ٤
المفلس من أمتي ٢٤١٨
المكاتب الذي يريد الأداء ١٦٥٥
مكتوب بين عينيه ك ف ر ٢٢٤٥
مكتوب في التوراة صفة محمد ٣٦١٧
المكذب بقدر الله ٢١٥٤
الملح بالملح مثلاً بمثل ١٢٤٠
الملحمة العظمى ٢٢٣٨
ملعون على لسان محمد ولعن الله ٢٧٥٣
ملعون من ضار مؤمناً أو مكر به ١٩٤١
الملك في قريش ٣٩٣٦
ملك من الملائكة موكل بالسحاب ٣١١٧

من السُّنة أن تخرج إلى العيد ماشياً ٥٣٠
من سعادة ابن آدم رضاه ٢١٥١
من شقاوة ابن آدم تركه ١٢٥١
من شقاوة ابن آدم سخطه ٢١٥١
من آوى إلى فراشه ١٠١
من ابتاع طعاماً فلا يبعه ١٢٩١
من ابتاع عبداً وله مال فماله للبائع ١٢٤٤
من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها ١٢٤٤
من ابتاع نخلاً قد أبرت فثمرتها ١٢٤٤
من ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله ٢٦٧٧
من ابتدع بدعة لا ترضي الله وروسله فإن عليه مثل ٢٦٧٧
من ابتغى القضاء وسأل فيه ١٣٢٤
من ابتلي بشيء من البنات فصبر ..... ١٩١٣، ١٩١٥
من ابتلي بشيء من هذه الفتيات ١٩١٦
من أبطأ عليه عمله لم يسرع به نسبه ..... ١٩٣، ١٤٢٥، ٢٩٤٥
من اتبع الصيد غفل (ومن أتى السلطان افتتن) ٢٢٥٦
من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية ١٤٩٠
من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع ١٤٩٠
من اتخذ كلباً ليس بضار أو كلب ماشية ١٤٨٧
من أتى أبواب السلطان افتتن ٢٢٥٦
من أتى الجمعة فليغتسل ..... ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٥
من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها ١٣٥
من أثنى فقد شكر ٢٠٣٤
من أجرب الأول ٢١٤٣
من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ..... ١٠٦٦، ١٠٦٧، ٢٣٠٩
من أحبني وأحب هذين وأباهما ٣٧٣٣
من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً ٢١٢٧
من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد ٩٤٨
من أحسَّ بشيء من ذلك فليلصق ٢١٩١
من أحيا أرضاً ميتاً فهي له ..... ١٣٧٨، ١٣٧٩
من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإن له ٢٦٧٦
من أخذ عصا أخيه فليردها إليه ٢١٦٠
من أخذه بإشراف نفس لم يبارك ٢٤٦٣

من أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي ٢٦٧٦
من أدرك ذلك منكم فليتق الله ٢٢٥٧
من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس ١٨٦
من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر ٢٩٧٥
من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ١٨٦
من أدرك ذلك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ٥٢٤
من أدرك ذلك من العصر ركعه قبل ١٨٦
من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى ..... ٢١٢٠، ٢١٢١، ٢١٢٧
من ادعى دعوى الجاهلية فإنه من جثاء جهنم ٢٨٦٣
من أدلج بلغ المنزل ٢٤٥٠
من أذن سبع سنين محتسباً ٢٠٦
من أذن فهو يقيم ١٩٩
من أذهبت الله حبيبتيه فصبر واحتسب ٢٤٠١
من أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ٢٤٥٨
من أراد أن ينام على فراشه فنام على يمينه ٢٨٩٨
من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ٢١٦٥
من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد ..... ١٤٢٠، ١٤٢١
من استخلفوا ٢٢٦٢
من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت ٣٩١٧
من استطاع منكم أن يقي وجهه حر ..... ٢١٣٦، ٢٤١٥
من استغفر غفر الله له ٣٤٧٠
من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول ..... ٦٣١، ٦٣٢
من استقاء عمداً فليقض ٧٢٠
من استمع إلى حديث قوم وهم يفرون منه ١٧٥١
من أسلف فليستلف في كيل معلوم ووزن ..... ١٣١١، ١٣٢١
من أشار إلى أخيه بحديدة لعنته الملائكة ٢١٦٢
من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس ٢١٢٤
من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ..... ١٢٥١، ١٢٥٢
من أصاب حداً فعجل عقوبته في الدنيا ٢٦٢٦
من أصاب من ذلك شيئاً فأقيم عليه ..... ١٤٣٩، ٢٦٢٦
من أصاب منه من ذي حاجة (التمر المعلق) ١٢٨٩
من أصابه بحقه بورك له فيه ٢٣٧٤
من أصبح منكم آمناً في سربه معافاً في جسده ٢٣٤٦

من أطعمه الله الطعام فليقل اللهم بارك لنا فيه ٣٤٥٥
من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله فيه بكل إرب منه ١٥٤١
من أعتق نصيباً أو قال شقصاً في مملوك ..... ١٣٤٦، ١٣٤٨
من أعتق نصيباً فخلاصه في ماله ١٣٤٨
من أعتق نصيباً فكان له من المال ١٣٤٦
من أعتق نصيباً له في عبده ١٣٤٧
من أعطي حظه من الرفق ٢٠١٣
من أعطي عطاء فوجد فليجز به ٢٠٢٤
من أعطى لله ومنع لله وأحب لله ٢٥٢١
من اغبرت قدماه في سبيل الله ١٦٣٢
من اغبرت قدماه في سبيل الله فهما ١٦٣٢
من اغتسل فالغسل أفضل ٤٩٧
من اغتسل يوم الجمعة غسل ٣٩٩
من اغتسل يوم الجمعة وغدا وابتكر ..... ٣٩٦، ٤٩٦
من أفطر يوماً من رمضان ٧٢٣
من اقترب الساعة هلاك ٣٩٢٩
من اقتنى كلباً أو اتخذ كلباً ليس ١٤٨٧
من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل ٢٠٥٥
من أكل أو شرب ناسياً ..... ٧٢١، ٧٢٢
من أكل طعاماً فقال: الحمد لله ٣٤٥٨
من أكل طيباً وعمل في سنته ٢٥٢٠
من أكل في قصعة ثم لحسها ١٨٠٤
من أكل من هذه قال أول مرة الثوم ١٨٠٦
من التمر خمراً ١٨٧٢
من التمس رضاء الله بسخط الناس ٢٤١٤
من الزبيب خمراً ١٨٧٢
من السنة أن تخرج إلى العبد ماشياً ٥٣٠
من السنة أن يخفي التشهد ٢٩١
من الشعير خمراً ١٨٧٢
من العسل خمراً ١٨٧٢
من الكبائر يشتم الرجل والديه ١٩٠٢
من المتكلم في الصلاة ٤٠٤
من المذي الوضوء ١١٤

من المني الغسل ١١٤
من أنبت قتل ومن لم ينبت ١٥٨٤
من انتهب فليس منا ١٦٠١
من انتهب نهبة (مشهورة) فليس منا ١١٢٣
من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله ١٣٠٦
من أنفق زوجين في سبيل الله ٣٦٧٤
من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعمائة ١٦٢٥
من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله ٢٢٢٤
من أوى إلى فراشه طاهراً يذكر الله ٣٥٢٦
من أين نهل يا رسول الله؟ ٨٣١
من أين هذا اللبن؟ ٢٤٧٧
من بات وفي يده ريح غمر فأصابه وضح فلا ١٨٦٠
من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا ١٨٥٩
من باع بيعاً من رجلين ١١١٠
من بدل دينه فاقتلوه ١٤٥٨
من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه ٢٩٤٥
من بنى لله مسجداً بنى الله له مثله في الجنة ٣١٨
من بنى لله مسجداً صغيراً كان أو كبيراً بنى الله له ٣١٩
من تأخر فلا إثم عليه ..... ٨٨٩، ٨٩٠
من تبع جنازة فصلى عليها ثم انصرف ٧٦١
من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما ١٠٤١
من تتبع الله عورته يفضحه ٢٠٣٢
من تحلم كاذباً كلف أن يعقد بين شعيرتين ٢٢٨٣
من تحلى بما لم يعطه كان كلابس ثوبي زور ٢٠٣٤
من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً ٥١٣
من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم ..... ٢٠٤٣، ٢٠٤٤
من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة ٥٠٠
من ترك الكذب وهو باطل بنى له في ربض الجنة ١٩٩٣
من ترك اللباس تواضعاً لله وهو يقدر عليه دعاه ٢٤٨١
من ترك المراء وهو محق بنى الله ١٩٩٣
من ترك ضياعاً فإلى ٢٠٩٠
من ترك مالاً فلأهله ٢٠٩٠
من ترك مالاً فهو لورثته ١٠٧٠

من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده ٣٤١٤
من تعلق شيئاً وكل إليه ٢٠٧٢
من تعلم علماً لغير الله ٢٦٥٥
من تمام التحية الأخذ ٢٧٣٠
من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات ..... ٥٩، ٦١
من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى فدنا واستمتع ٤٩٨
من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ٥٥
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل ٤٩٧
من توفي من المسلمين فترك ديناً ١٠٧٠
من توفيته ما فتوفه ١٠٢٤
من ثابر على ثنتي عشرة ركعة ٤١٤
من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك ..... ٨٨٩، ٨٩٠
من جدع عبده جدعناه ١٤١٤
من جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه ١٧٣١
من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه في حلال ولا ١٧٣١
من جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها ١٦٥٧
من جعل قاضياً بين الناس ١٣٢٥
من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن ٣٤٣٣
من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى ٤٩١
من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً ١٨٨
من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ..... ١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٣١
من حافظ على أربع ركعات ٤٢٨
من حافظ على شفعة الضحىٰ ٤٧٦
من حج البيت فليكن آخر عهده ٩٤٤
من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده ٩٤٦
من حج ولم يرفث ولم يفسق ٨١١
من حدث حديثاً وهو يرى ٢٦٦٢
من حدثكم أن النبي كان يبول قائماً ١٢
من حُرم حظه من الرفق فقد حُرم حظه من الخير ٢٠١٣
من حسن إسلام المرء تركه ٢٣١٧
من حسن خلقه بني له بيتاً في الجنة ١٩٩٣
من حلف بغير الله فقد كفر ١٥٣٥
من حلف بملة غير الإسلام ١٥٤٣

من حلف على يمين فرأى غيرها ١٥٣٠
من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى ١٥٣١
من حلف على يمين فقال: إن شاء الله لم يحنث ١٥٣٢
من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع ..... ١٢٦٩، ٢٩٩٦
من حلف منكم فقال في حلفه واللات والعزى ١٥٤٥
من حمل علينا السلاح فليس منا ١٤٥٩
من حوسب عذب ..... ٣٣٣٧، ٣٣٣٨
من خاف أدلج ومن أدلج بلغ المنزل ٢٤٥٠
من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله حتى ٢٦٤٧
من خشي منكم أن لا يستيقظ ٤٥٥
من خلف غازياً في أهله كان ١٦٢٨
من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله ..... ٣٤٢٨، ٣٤٢٩
من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة ١٢٨٧
من دعا إلى ضلالة كان عليه مثل أوزارهم ٢٦٧٤
من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من ٢٦٧٤
من دعا على من ظلمه فقد انتصر ٣٥٥٢
من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله ٢٦٧١
من ذرعه القيء عمداً ٧٢٠
من راح في الساعة الثالثة فكأنما ٤٩٩
من راح في الساعة الثانية فكأنما ٤٩٩
من راح في الساعة الخامسة فكأنما ٤٩٩
من راح في الساعة الرابعة فكأنما ٤٩٩
من رآني فإني أنا هو فإنه ليس للشيطان أن يتمثل بي ٢٢٧٧
من رآني في المنام فقد رآني في اليقظة ٢٢٧٦
من رأى صاحب بلاء أو مبتلى فقال: الحمد لله ..... ٣٤٣١، ٣٤٣٢
من رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذي عافاني ..... ٣٤٣١، ٣٤٣٢
من رأى من فضل عليه في الخلق ١٧٨٠
من رأى منكم الليلة رؤيا ٢٢٨٧
من رأى منكم ما يكره فليقم ٢٢٨٠
من رأى منكم منكراً فلينكره بيده ٢١٧٢
من رأى هلال ذي الحجة منكم وأراد ١٥٢٣
من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه ١٩٣١
من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل ١٦٣٨

من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم ٣٥٦
من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من ١٣٦٦
من سأل القضاء وكل إلى نفسه ١٣٢٣
من سأل الله الجنة ثلاث مرات ٢٥٧٢
من سأل الله الشهادة بصدق بلغه ١٦٥٣
من سأل الله الشهادة من قلبه ١٦٥٣
من سأل الله القتل في سبيله صادقاً ١٦٥٤
من سأل الناس ليثرى (به) ماله كان خموشاً في ٦٥٣
من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ٦٥٠
من سأل الناس وله ما يغنيه كان يوم القيامة ٧٥٧
من سأل لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي ٣٦١٤
من سئل عن علم علمه ثم كتمه ٢٦٤٩
من سبح الله مائة بالغداة ٣٤٧١
من ستر على مسلم ستره الله يوم القيامة ..... ١٤٢٥، ١٩٣٠
من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ٢٩٤٥
من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة ١٤٢٦
من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن ٢١٦٥
من سرق من الأرض شبراً طوقه يوم القيامة من ١٤١٨
من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده ٢٧٥٥
من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد والكرب ٣٣٨٢
من سره أن ينظر إلى ٣٣٣٣
من سره أن ينظر إلى شهيد ٣٧٣٩
من سعادة ابن آدم رضاه ٢١٥١
من سقاه الله لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ٣٤٥٥
من سكن البادية جفا ومن اتبع صيد غفل ٢٢٥٦
من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سلك الله له طريقاً ٢٩٤٥
من سلك طريقاً يلتمس فيه ..... ٢٦٤٦، ٢٩٤٥
من سلم المسلمون من لسانه ويده ..... ٢٥٠٤، ٢٦٢٨
من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به ١٠٩٧
من سن سنة شر فاتبع عليها ٢٦٧٥
من سن سنة خير فاتبع عليها ٢٦٧٥
من شاء فليصل في رحله (في المطر) ٤٠٩
من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً ..... ١٦٣٤، ١٦٣٥

من شاق شاق الله عليه ١٩٤٠
من شذ شذ إلى النار ٢١٦٧
من شر الناس عند الله يوم القيامة ٢٠٢٥
من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ١٤٤٤
من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم ١٨٦٤
من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة ١٨٦٢
من شغله القرآن (ذكري) عن مسألتي أعطيته ٢٩٢٦
من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ٢٩٢٦
من شقاوة ابن آدم تركه ٢١٥١
من شقاوة ابن آدم سخطه ٢١٥١
من شهد العشاء في جماعة كان له ٢٢١
من شهد أن لا إله إلا الله ٢٦٣٨
من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا ٨٩١
من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ٦٨٦
من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فكأنما ٧٥٩
من صام رمضان وصلى الصلوت الخمس وحج ٢٥٣٠
من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً غفر له ٦٨٣
من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر ٧٦٢
من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه ..... ١٦٢٢، ١٦٢٤
من صبر على شدتها ولأوائها كنت له شهيداً ٣٩١٨
من صلى أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة ٢٤١
من صلى الصبح فهو في ذمة الله ..... ٢٢٢، ٢١٦٤
من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له ٤٧٣
من صلى العشاء والفجر في جماعة ٢٢١
من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى ٥٨٦
من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن ٣١٣
من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم ..... ٣٢١، ٤٣٥
من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن ٣١٢
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن ..... ٣١٢، ٢٩٥٣
من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى ١٠٤٠
من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه عشراً ..... ٤٨٤، ٤٨٥
من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب ..... ١٠٢٧، ١٠٢٨
من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له ٤١٥

من صلى قائماً فهو أفضل ٣٧١
من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ٣٧١
من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً حرمه الله ٤٢٧
من صلى لله أربعين يوماً يدرك التكبيرة الأولى ٢٤١
من صلى نائماً فله نصف أجر القاعد ٣٧١
من صمت نجا ٢٥٠١
من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً ٢٠٣٥
من صور صورة عذبه الله حتى ينفخ فيها الروح ١٥٧١
من ضار ضار الله به ١٩٤٠
من ضعف؟ ١٩٣٦
من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه ٨٦٦
من طاف بهذا البيت أسبوعاً كانت له بها رقبة ٩٥٩
من طال عمره وحسن عمله ..... ٢٣٢٩، ٢٣٣٠
من طلب العلم كان كفارة لما مضى ٢٦٤٨
من طلب العلم ليجاري به العلماء أو يماري به ٢٦٥٤
من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله ناداه مناد ٢٠٠٨
من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين ١٩١٤
من عزى ثكلى كسي برداً في الجنة ١٠٧٦
من عزى مصاباً فله مثل أجره ١٠٧٣
من عيّر أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله ٢٥٠٥
من غش العرب لم يدخل في شفاعتي ٣٩٢٨
من غش فليس منا ١٣١٥
من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث ١٥٧٣
من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب ٣٥٤٨
من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه ١٤٢٦
من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه ..... ١٢٨٣، ١٥٦٦
من فطر صائماً كان له مثل أجره ٨٠٧
من فعل هذا فليس فيه شيء من الكبر ٢٠٠١
من القائل كذا عجبت لها فتحت لها أبواب السماء ٣٥٩٢
من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة ١٦٥٠
من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة ١٦٥٧
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ١٦٤٦
من قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ٣٤٧٣

من قال: تعال أقامرك فليتصدق ١٥٤٥
من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله ٢١٠
من قال حين يسمع النداء: اللهم ٣٥٠١
من قال حين يصبح: اللهم أصبحنا ٣٥٠١
من قال حين يصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله السميع ٢٩٢٢
من قال حين يصبح وحين يمسي: أعوذ بكلمات الله ٣٤٦٩
من قال حين يمسي أعوذ بكلمات الله ٣٣٨٩
من قال سبحان الله العظيم وبحمده ٣٤٦٦
من قال عشر مرات لا إله إلا الله ٣٥٥٣
من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ ٢٩٥١
من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده ..... ٢٩٥٠، ٢٩٥١
من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه ٣٤٧٤
من قال: لا إله إلا الله عصم مني ..... ٢٦٠٦، ٢٦٠٧
من قال لا إله إلا الله والله أكبر صدقه ربه ٣٤٣٠
من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ٣٤٦٨
من قال يوم الجمعة والإمام يخطب ٥١٢
من قالها مرة كتبت له ٣٤٧٠
من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم ٨٠٨
من قام ليلة القدر إيماناً غفر له ما تقدم له من ذنبه ٦٨٣
من قبض يتيماً من بين المسلمين إلى طعامه ١٩١٧
من قتل دون أهله فهو شهيد ١٤١٨
من قتل دون دمه فهو شهيد ١٤١٨
من قتل دون دينه فهو شهيد ١٤١٨
من قتل دون ماله فهو شهيد ..... ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢١
من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ١٤١٤
من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه ١٥٦٢
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى ١٤٠٥
من قتل له قتيل بعد اليوم ١٤٠٦
من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء ١٣٨٧
من قتل نفسه بحديدة جاء يوم القيامة ٢٠٤٣
من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها ٢٠٤٤
من قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار ٢٠٤٣
من قتل وزغة بالضربة الأولى ١٤٨٢

من قتلك [فلان] ١٣٩٤
من قتله بطنه لم يعذب في قبره ١٠٦٤
من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحلم كانوا ١٠٦١
من قذف مؤمناً بكفر فهو كقاتله ٢٦٣٦
من قذف مملوكاً بريئاً مما قال له ١٩٤٧
من قرأ إذا زلزلت عدلت له بنصف القرآن ٢٨٩٣
من قرأ آيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه ٢٨٨١
من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف ٢٨٨٦
من قرأ القرآن فليسأل الله به فإن بعدكم قوماً يقرءون ٢٩١٧
من قرأ الله الواحد الصمد ٢٨٩٦
من قرأ القرآن واستظهره ٢٩٠٥
من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف ٢٨٨٦
من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة ٢٩١٠
من قرأ حم في ليلة أصبح من ٢٨٨٨
من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة أصبح مغفوراً له ٢٨٨٩
من قرأ حم المؤمن إلى إليه المصير وآية الكرسي ٢٨٧٩
من قرأ قل هو الله أحد عدلت له بثلث القرآن ٢٨٩٣
من قرأ قل يا أيها الكافرون عدلت له بربع القرآن ٢٨٩٣
من قرأ يس كتب الله له بقراءتها ٢٨٨٧
من قرأ كل يوم مائتي مرة قل ٢٨٩٨
من قرأ يس كتب الله له بقراءتها ٢٨٨٧
من كاتب عبده على مائة أوقية ١٢٦٠
من كان أخوه تحت يده فليطعمه ١٩٤٥
من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ١٥٨٠
من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ١٤٢٦
من كان قاضياً فقضى بالعدل ١٣٢٢
من كان له ثلاث بنات ١٩١٦
من كان له شريك في حائط فلا يبع نصيبه ذلك ١٣١٢
من كان له فرطان من أمتي أدخله الله الجنة ١٠٦٢
من كان من الصائمين دخله ٧٦٥
من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً ٥٢٣
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ..... ١٤٠٦، ٢٨٠١
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً ..... ١٩٦٧، ٢٥٠٠

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ..... ١٩٦٧، ٢٥٠٠
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على ٢٨٠١
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام ٢٨٠١
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته ٢٨٠١
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ١١٣١
من كانت هجرته إلى الله ورسوله ١٦٤٧
من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه ٢٤٦٥
من كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق ٢٤٦٥
من كانت له عند رسول الله عدة ٢٨٢٦
من كذب علي متعمداً فليتبوأ بيتاً في النار ..... ٢٦٥٩، ٢٦٦١
من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ٢٩٥١
من كذب في حلمه يوم القيامة عقد شعيرة ..... ٢٨٨١، ٢٢٨٢
من كذب علي متعمداً فليتبوأ ..... ٢٢٥٧، ٢٦٦٩
من كذب علي يلج النار ٢٦٦٠
من كره لقاء الله كره الله لقاءه ..... ١٠٦٦، ١٠٦٧
من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى ٩٤٠
من كشف سترة فأدخل بصره ٢٧٠٧
من كظم غيظاً وهو يستطيع ٢٠٢١
من كظم غيظاً وهو يقدر أن ينفذه ٢٤٩٣
من كره لقاء الله كره الله لقاءه ٤٥٦
من كنت مولاه فعلي مولاه ٣٧١٣
من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ٢٨١٧
من لبس ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني ٣٥٦٠
من لقي الله بغير أثر من جهاد ١٦٦٦
من لم يأخذ شاربه فليس منا ٢٧٦١
من لم يأخذ من شاربه فليس منا ٢٧٦١
من لم يجد فليفطر على ماء ٦٩٥
من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ٧٣٠
من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس ٧٠٧
من لم يسأل الله يغضب عليه ٣٣٧٣
من لم يستطع منكم الباءة فعليه ١٠٨١
من لم يشكر الناس لم يشكر الله ١٩٥٥
من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما ٤٢٣

من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل ٧١٨
من مات وهو بريء من ثلاث الكبر والغلول والدين ١٥٧٢
من المتكلم في الصلاة ٤٠٤
من مس الحصا فقد لغا ٤٩٨
من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ ..... ٨٢، ٨٣
من ملك ذا رحم محرم فهو حر ١٣٦٥
من ملك زاداً أو راحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج ٨١٢
من منح منيحة لبن أو ورق أو هدى زقاقاً كان مثل ١٩٥٧
من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر ٤٦٥
من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين ٥٨١
من نام عن وتره فليصل إذا أصبح ٤٦٦
من نذر أن يطيع الله فليطعه ١٥٢٦
من نذر أن يعصي الله فلا يعصه ١٥٢٦
من نزل على قوم فلا يصومن تطوعاً إلا بإذنهم ٧٨٩
من كره لقاء الله كره الله لقاءه ٣٤٣٧
من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات ٣٤٣٧
من نزلت به حاجة فأنزلها بالله ٢٣٢٦
من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ٢٣٢٦
من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة ١٧٨
من نظر في دينه إلى من هو فوقه ٢٥١٢
من نفس عن أخيه كربة من كرب ..... ١٤٢٥، ١٩٣٠، ٢٩٤٥
من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله ١٤٢٥
من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله ١٩٣٠
من نوقش الحساب عذب ٣٣٣٧
من نوقش الحساب هلك ٢٤٢٦
من نيح عليه عذب بما نيح عليه ١٠٠٠
من هذا؟ فقلت أنا ٢٧١١
من هذا يا أبا هريرة ٣٨٤٦
من هلل الله مائة بالغداة ومائة بالعشي ٣٤٧١
من وافق تأمينه تأمين الملائكة ٢٥٠
من وافق قوله قول الملائكة ٢٦٧
من وجد تمراً فليفطر عليه فإن لم يجد تمراً فليفطر ٦٩٤
من وجد ضعفاً فأفطر فحسن ٧١٢

من وجد قوة فصام فحسن ٧١٣
من وجدتموه غلّ في سبيل الله فاحرقوا متاعه ١٤٦١
من وجدتموه وقع على بهيمة ١٤٥٥
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ١٤٥٦
من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه ٢٤٠٩
من وقع على ذات محرم فاقتلوه ١٤٦٢
من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين ١٣٢٥
من لا يرحم الناس لا يرحم ١٩٢٢
من لا يشكر الناس لا يشكر الله ١٩٥٤
من يأتينا بخبر القوم ٣٧٤٥
من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن ٢٣٠٥
من يتصبر يصبره الله ٢٠٢٤
من يتكفل ما بين لحييه وما بين رجليه أتكفل له ٢٤٠٨
من يرائي يرائي الله به ٢٣٨١
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ٢٦٤٥
من يرد هوان قريش أهانه الله ٣٩٠٥
من يزيد على درهم ١٢١٨
من يستعفف يعفه الله ٢٠٢٤
من يستغن يغنه الله ٢٠٢٤
من يسر على معسر في الدنيا ..... ١٩٣٠، ٢٩٤٥
من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ٢٩٤٥
من يسمع يسمع الله به ٢٣٨١
من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه من دلاء المسلمين ٣٧٠٣
من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير ٣٧٠٣
من يشتري هذا الحلس؟ ١٢١٨
من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً ٢٦٨٦
من يوقظ صواحب الحجرات ٢١٩٦
من يصبر يصبره الله ٢٠٢٤
من ينفق نفقة متقبلة ٣٦٩٩
من يوق بطانة السوء فقد وقي ٢٣٦٩
منهم حسن القضاء سيء الطلب ٢١٩١
منهم سريع الغضب سريع الفيء ٢١٩١
منهم سيء القضاء حسن الطلب ٢١٩١

المنان ١٢١١
المنتزعات والمختلعات هن المنافقات ١١٨٦
المنحة مردودة ٢١٢٠
المنفق سلعته بالحلف الكاذب ١٢١١
منى كلها منحر ٨٨٥
منى مناخ من سبق ٨٨١
مه مه يا علي ٢٠٣٧
مهر البغي خبيث ..... ١١٣٣، ١٢٧٥
مهلا يا قيس أصلاتان معاً ٤٢٢
مواقيت الصلاة كما بين هذين ١٥٢
المؤذن مؤتمن ٢٠٧
المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة ٢٥٦٣
المؤمن غر كريم ١٩٦٤
المؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ١٦٦٠
المؤمن في شعب من الشعاب يتقي ربه ١٦٦٠
المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ١٩٢٨
المؤمن من أمنه الناس ٢٦٢٧
مؤمن ورب الكعبة يا أبا حسن ٣٥٧٠
المؤمن يأكل في معى واحد ١٨١٨
المؤمن يشرب في معى واحد ١٨١٩
المؤمن يموت بعرق الجبين ٩٨٢
موت الفجأة ٩٧٩
موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها ..... ١٦٤٨، ١٦٦٤
الميت يعذب ببكاء أهله عليه ..... ١٠٠٢، ١٠٠٤
المبتاع بالخيار ١٢٧٠
المبطون ١٠٦٣
المتكبرون ٢٠١٨
المرأة تحوز ثلاثة مواريث ٢١١٥
المرأة راعية على بيت زوجها ١٧٠٥
المطعون ١٠٦٣
المعدن الجبار ..... ٦٤٢، ١٣٧٧

حرف النون

نار تخرج من قعر عدن تسوق الناس ٢١٨٣
ناركم هذه (التي توقدون) جزء من سبعين جزءاً ٢٥٨٩
ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من حر جهنم ٢٥٩٠
الناس بخير ما عجلوا الفطر ٦٩٩
الناس بنو آدم وآدم من تراب ٣٩٥٦
ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله ١٦٤٥
نافق حنظلة يا رسول الله ٢٥١٤
الناكح الذي يريد العفاف ١٦٥٥
نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ٧٧
ناوليني الخمرة من المسجد ١٣٤
نبدأ بما بدأ الله به ..... ٨٦٢، ٢٩٦٧
نحر نسكه ثم ناول الحالق ٩١٢
نحرت قبل أن أرمي ٩١٦
نحرنا مع النبي عام الحديبية البقرة ٩٠٤
نحرنا مع رسول الله بالحديبية البدنة عن سبعة ١٥٠٢
نحن أزواج النبي وبنات عمه ٣٨٩٢
نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله ١٥٣٦
نزل الحجر الأسود من الجنة ٨٧٧
نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ﴾ ٣١٠٠
نساؤكم حرث لكم ٢٩٧٨
نسي آدم فنسيت ذريته ٣٠٨٦
نضح بساط لنا فصلى عليه ..... ٣٣٣، ١٩٨٩
نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها ٢٦٥٨
نضر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه فبلغه ٢٦٥٦
نضر الله امرأً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمع ٢٦٥٧
نظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود ٢٧٩٩
نعم ..... ٦٦٩، ٧٢٦، ١٢٠٤
نعم (الله أرسلك) ٦١٩
نعم (أتصدق عن أمي) ٦٦٩
نعم (أريد الحج أفأشترط) ٩٤١
نعم (أكتحل وأنا صائم) ٧٢٦
نعم (أكل الضبع) ١٧٩١

نعم نهىٰ عن نبيذ الخمر .....
نعم (الضبع صيد) ٨٥١
نعم (ذكر الفتنه فقربها) ٣٧٠٤
نعم (لو ولد لي بعدك أسميه محمداً) ٢٨٤٣
نعم (هل كانت المصافحة) ٢٧٢٩
نعم (يأخذ بيده فيصافح) ٢٧٢٨
نعم إذا توضأ (الجنب يريد أن ينام) ١٢٠
نعم إذا رأت الماء فلتغتسل ١٢٢
نعم إذا ظهر الخبث ٢١٨٥
نعم إذا كثر الخبث ٢١٨٧
نعم إذا هي رأت الماء فلتغتسل ١٢٢
نعم الإدام الخل اللهم بارك ..... ١٨٣٩، ١٨٤٠، ١٨٤٢
نعم الأضحية الجذع من الضأن ١٤٩٩
نعم الحي الأسد والأشعريون لا يفرون ٣٩٤٧
نعم الرجل أبو بكر نعم الرجل عمر ٣٧٩٥
نعم الرجل عمر ٣٥٧٩
نعم العبد الحجام يذهب الدم ويخف الصلب ٢٠٥٣
نعم إن النساء شقائق الرجال ١١٣
نعم إن القلوب بين إصبعين ٢١٤٠
نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب ١٧١٢
نعم حجي عنها ..... ٦٦٧، ٩٢٩
نعم عبد الله خالد بن الوليد ٣٨٤٦
نعم فاعرفوه له ٣٨٠٢
نعم فإنه لو كان شيء سابق القدر ٢٠٥٩
نعم ولك أجر ٩٢٤
نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما ٥٧٨
نعم وهي خير نسيكتك ١٥٠٨
نعم ولا توكي فيوكى عليك ١٩٦٠
نعم يا عباد الله تداووا ٢٠٣٨
نعم يسب أبا الرجل فيشتم أباه ١٩٠٢
نعما لأحدهم أن يطيع ربه ويؤدي حق سيده ١٩٨٥
نعمت الأضحية الجذع من الضأن ١٤٩٩
نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ ٢٣٠٤

نعوذ بك من شر هذه الريح ٢٢٥٢
النفس بالنفس ١٤٠٢
نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ..... ١٠٧٨، ١٠٧٩
النفساء والحائض تغتسل وتحرم ٩٤٥
نفقة الرجل على أهله صدقة ١٩٦٥
نهينا عن صيد كلب المجوس ١٤٦٦
نور أنى أراه ٣٢٨٢
النفقة كلها في سبيل الله إلا البناء ٢٤٨٢
النكاح ١٠٨٠
نور أنى أراه ٣٢٨٢
نومي الصبية وأطفيء ٣٣٠٤
النياحة ١٠٠١

أحاديث المناهي

نهانا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن ٢٧٧٩
نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ١٦
نهانا عن أمر كان لنا نافعاً ١٣٨٤
نهانا عن ركوب المياسر ١٧٦٠
نهانا عن سبع ٢٨٠٩
نهاني أن أبيع ما ليس عندي ..... ١٢٣٣، ١٢٣٥
نهاني عن التختم بالذهب ١٧٣٧
نهاني عن القسي والميسرة ١٧٨٦
نهاني عن لبس القسي والمعصفر وعن التختم ١٧٢٥
نهاهم أن يطرقوا النساء ليلاً ٢٧١٢
نهى الرجال والنساء عن الحمامات إلا مريضة ٢٨٠٢
نهى أن تجصص القبور ١٠٥٢
نهى أن تحلق المرأة رأسها ..... ٩١٤، ٩١٥
نهى أن تزوج المرأة على عمتها ١١٢٥
نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها ١١٢٦
نهى أن توطأ السبايا ١٥٦٤
نهى أن نستقبل القبلة ببول أو غائط ٩
نهى أن يبول الرجل في مستحمه ٢١
نهى أن يتخذ شيئاً فيه الروح ١٤٨٥

نهى أن يتعاطى السيف مسلولاً ٢١٦٣
نهى أن يتلقى الجلب ١٢٢١
نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه ١٨٨٨
نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور ٦٤
نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته ٢٨٤١
نهى أن يشرب الرجل قائماً ١٨٧٩
نهى أن يصلي الرجل مختصراً ٣٨٣
نهى أن يصلي في سبعة مواطن ٣٤٦
نهى أن يضحي بأعضب القرن ١٥٠٤
نهى أن يقرن (الرجل) بين التمرتين (جميعاً) حتى ١٨١٤
نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه وأن يلتحف الصماء ١٥
نهى أن ينام الرجل على سطح ٢٨٥٤
نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً ١٨٧٦
نهى أن ينتعل (الرجل) وهو قائم ١٧٧٦
نهى عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في ٢٧٦٧
نهى عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات ٣٢١٥
نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً ١٨٠٨
نهى عن أكل الجلالة وألبانها ١٨٢٤
نهى عن أكل المجثمة ١٤٧٣
نهى عن أكل الهر وثمنه ١٢٨٠
نهى عن البسر والتمر أن يخلطا (يخلط) ١٨٧٧
نهى عن التبتل ١٠٨٢
نهى عن التحريش بين البهائم ..... ١٧٠٨، ١٧٠٩
نهى عن التختم بالذهب ١٧٣٨
نهى عن الترجل إلا غباً ١٧٥٦
نهى عن التزعفر للرجال ٢٨١٥
نهى عن الحرير إلا موضع إصبعين ١٧٢١
نهى عن الحنتمة ١٨٦٨
نهى عن الدباء ١٨٦٨
نهى عن الدواء الخبيث ٢٠٤٥
نهى عن السدل (في الصلاة) ٣٧٨
نهى عن الشرب قائماً ١٨٨١
نهى عن الشغار ١١٢٣

نهى عن الصورة في البيت ١٨٧٠
نهى عن صورة في البيت ١٨٧٠
نهى عن الصلاة بعد الظهر ١٨٤
نهى عن الظروف المزفتة ١٨٧٠
نهى عن المجثمة وعن لبن الجلالة ١٨٢٥
نهى عن المحاقلة والمزابنة ..... ١٢٢٤، ١٢٩٠، ١٣٠٠، ١٣١٣
نهى عن المزفت ١٨٦٨
نهى عن النفخ في الشرب ١٨٨٧
نهى عن النقير والدباء والمزفت ١٨٦٨
نهى عن الوسم في الوجه ١٧١٠
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ١٢٣٧
نهى عن بيع السنبل حتى ١٢٢٧
نهى عن بيع العنب حتى ١٢٢٨
نهى عن بيع الغرر ١٢٣٠
نهى عن بيع الماء ١٢٧١
نهى عن بيع المخابرة ١٣١٠
نهى عن بيع المزابنة ١٣٠٣
نهى عن بيع النخل حتى يزهو ١٢٢٦
نهىٰ عن بيع الولاء وهبته ١٢٣٦
نهى عن بيع حبل الحبلة ١٢٢٩
نهى عن بيعتين في بيعة ١٢٣١
نهى عن تلقي البيوع ١٢٢٠
نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد ١٢٨١
نهى عن ثمن الكلب والسنور ١٢٧٦
نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ..... ١١٣٣، ٢٠٧١
نهى عن جلود السباع (أن تفترش) ٧٧٠م
نهى عن خاتم الذهب ٢٨٠٨
نهى عن شراء المغانم حتى تقسم ١٥٦٣
نهى عن صيامين يوم الأضحى ٧٧٢
نهى عن عسب الفحل ١٢٧٣
نهى عن فضل طهور المرأة ٦٣
نهى عن قتل النساء والصبيان ١٥٦٩
نهى عن كل ذي ناب من السباع ١٤٧٧

نهى عن كل سبع (و) ذي ناب ١٤٧٧
نهى عن لبس القسي ٢٦٤
نهى عن لُبستين ١٧٥٨
نهى عن متعة النساء زمن خيبر ١٧٩٤
نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر ١١٢١
نهى عن متعة النساء يوم خيبر ١١٢١
نهى عن نبيذ الجر ١٨٦٧
نهى عن نتف الشيب ٢٨٢١
نهى يوم خيبر عن لحوم كل ذي ناب من السباع ١٤٧٤
نهينا عن صيد كلب المجوس .....

حرف الهاء

هؤلاء كلهم بمنزلة واحدة ٣٢٢٥
هاتان أهون أو أيسر ٣٠٦٥
هاتان أيسر ٣٠٦٥
هاتهما فغضبا ٨٣٢
هاجر إبراهيم بسارة ..... ٨٠٧٥، ٨٨٠
ها هنا (الشام) ٢١٩٢
ها هنا الفتن حيث يطلع ٢٢٦٨
هذا ابن آدم وهذا أجله (عند قفاه) ٢٣٣٤
هذا ابن آدم وهذا أجله محيط به ..... ٢٣٣٤، ٢٤٥٤
هذا الدباء (القرع) نكثر به طعامنا ١٨٥٠
هذا العنان ٣٢٩٨
هذا الذي حدث في الأرض ٣٣٢٤
هذا الذي في الوسط الإنسان ٢٤٥٤
هذا المنحر ومنى كلها منحر ٨٨٥
هذا الموقف وعرفة كلها موقف ٨٨٥
هذا أوان يختلس العلم من الناس ٢٦٥٣
هذا أوان يرفع العلم من الناس ٢٦٥٣
هذا جبل يحبنا ونحبه ٣٩٢٢
هذا خالي فليرني امرؤ خاله ٣٧٥٢
هذا رجل مزكوم ٢٧٤٣
هذا سيد العالمين هذا رسول رب العالمين ٣٦٢٠

هذا عني وعمن لم يضح من أمتي ١٥٢١
هذا قزح وهو الموقف ٨٨٥
هذا كتاب من الله رب العالمين ٢١٤١
هذا لعل عرقاً نزعه ٢١٢٨
هذا ليس لي ولا لك ٣٠٧٩
هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد ١٢١٦
هذا ممن قضى نحبه ٣٧٤٢
هذا موضع الإزار ١٧٨٣
هذا وأصحابه والذي نفسي بيده لو كان الإيمان ٣٢٦١
هذا والذي نفسي بيده (من) النعيم الذي تسألون ٢٣٦٩
هذا وقومه ٣٢٦٠
هذا يومئذٍ على الهدى ٣٧٠٤
هذاك الأمل وهذاك الأجل ٢٨٧٠
هذان ابناي وابنا ابنتي ٣٧٦٩
هذان السمع والبصر ٣٦٧١
هذان سيدا كهول أهل الجنة ..... ٣٦٦٤، ٣٦٦٥
هذه دعوتي ١٢١٤
هذه عرفة وهذا الموقف ٨٨٥
هل تدري من هؤلاء ٢٨٦١
هذه معاتبة الله العبد فيما يصيبه ٢٩٩١
هذه وهذه سواء (الخنصر والبنصر والإبهام) ١٣٩٢
هذه يد عثمان ٣٧٠٦
هكذا أنزلت ٣٩٤٣
هكذا رأيت النبي قام على الجنازة ١٠٣٤
هكذا كان إبراهيم يعوذ إسحاق ٢٠٦٠
هكذا نبعث يوم القيامة ٣٦٦٩
هكذا وهكذا في مرة عشرة ٣٣٢٧
هل أنت إلا إصبع دميت ٣٣٤٥
هل تتمارون في رؤية الشمس ٢٥٤٩
هل تدرون أي يوم ذلك ٣١٦٩
هل تدرون كم بعد ما بين السماء والأرض ٣٣٢٠
هل تدرون ما اسم هذه (السحاب) والمزن ٣٣٢٠
هل تدرون ما فوق ذلك ٣٢٩٨

هل تدرون ما فوقكم ٣٢٩٨
هل تدرون ما فوقكم ٣٢٩٨
هل تدرون ما قال (هذا) ٣٣٠١
هل تدرون ما هذا ٣٢٩٨
هل تدرون ما هذه وما هذه ٢٨٧٠
هل ترك لدينه من قضاء ١٠٧٠
هل تركن شيئاً ٣٥٠٠
هل تزوجت يا فلان ٢٨٩٥
هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ٧٢٤
هل تستطيع أن تطعم شيئاً ٧٢٤
هل تستيع أن تعتق رقبة ٧٢٤
هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ٢٥٥٧
هل تلد الإبل إلا النوق ١٩٩١
هل تمارون في الشمس (القمر) ليلة البدر ٢٥٤٩
هل رأى أحد منكم (الليلة) رؤيا ٢٢٩٤
هل سمعتم أنه سيكون بعدي أمراء ٢٢٥٩
هل عندك من شيء تصدقها إياه ١١٤
هل عندكم شيء ..... ١٧٣٣، ١٨٤١
هل فيكم أحد من غيركم ٣٩٠١
هل فيها أورق ٢١٢٨
هل قرأ أحد منكم آنفاً بسبح ٣١٢
هل قرأ معي أحد (منكم) آنفاً ٣١٢
هل لك خادم ٢٣٦٩
هل لك من إبل ٢١٢٨
هل لك من مال ٢٠٠٦
هل لكم أنماط ٢٧٧٤
هل معك من القرآن شيء ١١١٤
هل معكم من لحمه (منه) شيء فتطعمونا ٨٤٨
هل من طعام؟ ١٨٤٨
هل هو إلا مضغة منه ٨٥
هل وجدت شيئاً أفضل منه ١٤٣٥
هل يكب الناس في النار على مناخرهم ٢٦١٦
هل يكب الناس في النار على وجوههم ٢٦١٦

هم الأخسرون ورب الكعبة ٦١٧
هم الأكثرون إلا من قال ٦١٧
هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ٢٤٤٦
هم الملائكة ٢٨٦١
هم شركاء الناس فيما سوى ذلك ٢٤٣٤
هم من آبائهم ١٥٧٠
ههنا أرض الفتنة وأشار ..... ١١٦٨، ٢٢٦٨
هو اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة ٥٩٠
هو أطيب طيبكم ٩٩٢
هو أعجب الأمرين ١٢٨
هو الطهور ماؤه الحل ميتته ٦٩
هو أمر أو أروى ١٨٨٤
هو أولى الناس بمحياه ومماته ٢١١٢
هو بينكم وبين أعناق رواحلكم ٣٤٦١
هو خاصف النعل ٣٧١٥
هو في النار ٢١٨
هو ما أردت ١١٧٧
هو مسجدي هذا ٣٠٩٩
هو نهر في الجنة (حافتاه قباء اللؤلؤ) ٣٣٥٩
هو هذا (الحرم النبوي) وفي ذلك خير كثير ٣٢٣
هو هذا (يعني مسجده) ٣٢٣
هو والله خير ٣١٠٣
هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك ١١٠٠
هلا تركتموه ١٤٢٨
هلا تركتموه لعله (أن) يتوب فيتوب الله عليه ١٤٢٨
هلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها ١١٠٠
هي الحنظل ٣١١٩
هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن ٢٢٧٥
هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ٢٢٧٣
هي الشفاعة ٣١٣٧
هي الصلاة بعضها شفع وبعضها وتر ٣٣٤٢
هي التي تسمونها الرجيعة ١٥١٨
هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب القبر ٢٨٩٠

هي النخلة ..... ٢٨٦٧، ٣١١٩
هي أيام أكل وشرب ٧٧٣
هي حلال إذا نحن خمسنا ٨٢٤
هي خير نسيكتيك ١٥٠٨
هي رؤيا عين أريها النبي ٣١٣٤
هي زوجته في الدنيا والآخرة ٣٨٨٩
هي شجرة الزقوم ٣١٣٤
هي على ذي الرحم ثنتان ٦٥٨
هي لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام ٢٥٥٠
هي لمن مات لا يشرك بالله شيئاً ٢٤٤١
هي له أجر لا يغيب في بطونها ١٦٣٦
هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ١٨٧٨
هي من قدر الله ..... ٢٠٦٥، ٢١٤٨

حرف الواو

وآدم بين الروح والجسد ٣٦٠٩
وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء ٩٩٠
واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ٢٩٥٩
واثنين ٤٦٣
واد في جهنم تتعوذ (يتعوذ) منه جهنم كل يوم ٢٣٨٣
وإذا رأوا تجارة أو لهواً ٣٣١١
واعلموا أن فيكم رسول الله ٣٢٦٩
وأكلها (أي الحائض) ١٣٣
الوالد أوسط أبواب الجنة ١٩٠٠
والأرض جميعاً قبضته ٣٢٤٢
والثلث كثير ٩٧٥
والصوم نصف الصبر ٣٥١٩
والذي بعثك بالحق لا أدع منهن ١٦١٩
والذي نفس محمد بيده لغفار وأسلم ٣٩٥٠
والذي نفس محمد بيده لأقضين ١٤٣٣
والذي نفسي بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء ٢٤٤٥
والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون ٢١٦٩
والذي نفسي بيده لتركبن سنن (سنة) من كان ٢١٨

والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما ٢٢١٦
والذي نفسي بيده لفي نزلت هذه ٢٩٧٣
والذي نفسي بيده لقد ابتدرها (بضعة وثلاثون) ٤٠٤
والذي نفسي بيده لقد سأل ٢٤٧٥
والذي نفسي بيده لو كان الإيمان ٣٣١٠
والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل ٢٢٣٣
والذي نفسي بيده ما أنزلت في التوراة ٢٨٧٥
والذي نفسي بيده ما بين المصراعين ٢٤٣٤
والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة ..... ٢٥١٠، ٢٦٨٨
والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى تقيلوا ٢١٧٠
والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى تكلم ٢١٨١
والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الإيمان ٣٧٥٨
والذي نفسي بيده لا يموت رجل ٦١٧
والذي لا إله إلا هو من ها هنا ٩٠١
والذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل عمل أهل الجنة ٢١٣٧
واللّه ..... ٣١٠، ٤٦٠، ٤٦١
واللّه إن حليتها ١٨٠
والله الذي لا إله إلا هو من ها هنا ٩٠١
والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ٣٩٢٥
والله إني لأسمع بكاء الصبي ٣٧٦
والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت ٣٠٣٣
والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ٢٣١٢
والله ليبعثنه الله يوم القيامة ٩٦١
والله ما أعطاهم شيئاً أحب إليهم ٢٥٥٢
والله ما الفقر أخاف عليكم ٢٤٦٢
والله ما شبع من خبز ولحم مرتين ٢٣٥٦
والله ما نزل عليّ الوحي وأنا في بيت امرأة من ٨٦٤
والله ما ولي رسول الله ولكن ١٦٨٨
والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون ٤٧٦
والمحصنات من النساء إلا ٣٠١٧
والمزن ٣٣٢٠
والمقصرين ٩١٢
وإن قتلن ما لم يشركها ١٤٦٥

وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهن ٢٨٦٣
وأنا قد وجدت بعض ذلك ٢٣٦٩
وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ١٤٣٠
الوتر ليس بحتم كصلاتكم ٤٥٣
الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة ٤٥٤
وجب أجرك وردها عليك ٦٦٧
وجبت ..... ١٠٥٨، ٢٨٩٧
وجدت على عهد رسول الله صرة ١٣٧٤
وجدته بحراً (فرس) ١٦٨٧
وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ٣٤٢١
وددت أني لم أكن فعلت ٨٧٣
ودي العامريين بدية المسلمين ١٤٠٤
ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ١٤١٥
الورق بالذهب ربا ١٢٤٣
وزرهما سواء ٢٣٢٥
وضع إصبعيه في أذنيه ٣١٨٦
وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بأيام فأمرها ١١٩٣
وضعت للنبي غسلاً (فاغتسل من الجنابة) ١٠٣
الوضوء شطر الإيمان ٢٥٦٧
الوضوء شطر الإيمان ٣٥١٧
الوضوء مرة ومرتان وثلاث ٩٥
الوضوء مما مست النار ٧٩
وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً ٢٤٣٧
وعرضت علي النار ٤٥٠
وعظنا رسول الله يوماً بعد صلاة الغداة ٢٦٧٦
وعليك ارجع فصل فإنك لم تصل ٢٦٩٢
وعليك السلام ما منعك يا أبي ٢٨٧٥
وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ٢٨١٤
وعليك رحمة الله ٢٧٢١
وعليك، فارجع فصل فإنك لم تصل ٣٠٢
وغفر ذنبك ٣٤٤٤
وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ..... ٢٩٦٩، ٣٢٤٧، ٣٣٧٢
الوقت الآخر عفو الله ١٧٢

الوقت الأول من الصلاة ١٧٢
وقت لأهل المشرق العقيق ٨٣٢
وقت لنا قص الشارب وحلق العانة ونتف ٢٧٥٨
وقف رسول بعرفة ٨٨٥
وكذلكم جعلناكم أمة وسطاً ٦٩٦١
وكلوا واشربوا حتىٰ ٢٩٦٨
وكيف (بها) وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ١١٥١
ولد صالح يدعو له ١٣٧٦
الولاء لمن أعطي الثمن ٢١٢٥
الولد للفراش وفي فم العاهر الحجر ..... ٢١٢٠، ٢١٢١
الولد للفراش وللعاهر الحجر ١١٥٧
ولك أجر ٩٢٤
ولو سجدت لسجدنا ٤١٥
ولو صاع ولو بنصف صاع ٢٩٥٣
وما أدري فلعله كما قال فلما رأوه ٣٢٥٧
وما أهلكك (لمن قال له هلكت) ..... ٧٢٤، ٢٩٨٠
وما حملك على ذلك ١١٩٩
وما ذاك ٧٣١
وما كان الله ليضيع إيمانكم ٢٩٦٤
وما كنتم تستترون أن يشهد ٣٢٤٨
وما علمت أنها رقية اقبضوا ٢٠٦٣
وما وافد عاد ٣٢٧٣
وما يدريك (أنها رقية) ٢٠٦٤
ونعم الراكب (هو الحسين) ٣٧٨٤
وهب لي رسول الله غلامين أخوين ١٢٨٤
وهل تلد الإبل إلا النوق ١٩٩١
ولا الجهاد في سبيل الله ٧٥٧
ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم ٣٠٢٢
ولا تجهر بصلاتك، ٣١٤٥
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله ٣٠١١
ولا تنابزوا بالألقاب ٣٢٦٨
ولا نائماً إلا ٧٦٩
ويأتيك بالأخبار من لم تزود ٢٨٤٨

ويحك ذاك إذا تجلى بنوره ٣٢٧٩
ويسألونك عن الروح ٣١٤٠
ويفطر حتى ..... ٧٦٨، ٧٦٩
ويل للأعقاب من النار ٤١
ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار ٤١
ويل للعرب من شر قد اقترب ٢١٨٧
ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك ٢٣١٥
الويل واد في جهنم ٣١٦٤

حرف الياء

يا أبا الحسن أفلا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن ٣٥٧٠
يا أبا بكر ألا أقرئك آية أزلت عليّ ٣٠٣٩
يا أبا بكر قل: اللهم فاطر السموات ٣٥٢٩
يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما ٣٠٩٦
يا ابا ذر أتدري أين تذهب هذه ٢١٨٦
يا أبا ذر أتدري أين تغرب الشمس ٢١٨٦
يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام ٧٦١
يا أبا ذر أمراء يكونون بعدي يميتون الصلاة فصل ١٧٦
يا أبا عمير ما فعل النغير ..... ٣٣٣، ١٩٨٩
يا أبا موسى أملك عليَّ البابُ ١٩
يا أبا موسى لقد أعطيت مزماراً ٣٨٥٥
يا أبا هريرة أنت ٣٨٣٦
يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم ٢٣٨٢
يا إبراهيم أنت نبي الله وخليله ٢٤٣٤
يابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك وإن تمسكه ٢٣٤٣
يابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك ٣٥٤٠
يابن الخطاب لقد أنزل عليَّ الليلة سورة ما أحب ٣٢٦٢
يا أفلح ترب وجهك ٣٨٢
يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب النبي أحدهما ٧٠٢
يا أم حارثة إنها جنة في جنة ..... ٣١٧٤، ٣٥٢٢
يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة ..... ٣٨٧٩، ٣٨٨٩
يا أنس ارفع ٣٢١٨
يا أهل الجنة خلود لا موت ٢٥٥٧

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ ٣٠٣٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ ٣٣١٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ ٢٩٨٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ ٣٠٦٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ﴾ ٣٠٥٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ﴾ ٣٠٥٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ﴾ ٣٠٢٦
يا أيها الناس اتقوا الله وإن أمر عليكم عبد حبشي ١٧٠٦
يا أيها الناس اذكروا الله إن كنتم تعلمون ٢٤٥٧
يا أيها الناس أفشوا السلام ..... ٢٤٨٥، ٣٢٥١
يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم ١٤٤١
يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ٢٩٨٩
يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية ٣٢٧٠
يا أيها الناس انصرفوا فقد عصمني الله ٣٠٤٦
يا أيها الناس إنكم ٣١٦٧
يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به ٣٧٨٦
يا أيها الناس تعلموا ٧٥
يا أيها الناس عدلت شهادة الزور إشراكاً بالله ٢٢٩٩
يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام ١٥١٨
يا أيها الناس عليكم السكينة ٨٨٥
يا أيها الناس عليكم بالسكينة والوقار فإن البر ٨٨٥
يا أيها الناس من آذى عمر فقد آذاني ٣٧٥٨
يا باغي الخير أقبل ٦٨٢
يا باغي الشر أقصر ٦٨٢
يا بني (لأنس) ٢٨٣١
يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم ٢٦٩٨
يا بني إن قدرت أن تصبح ٢٦٧٨
يا بني إياك والالتفات في الصلاة ٥٨٩
يا بني عبد المطلب لولا يغلبكم الناس عنه ٨٨٥
يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ٨٦٨
يا بني عبد مناف يا صباحاه ٣١٨٦
يا بني لو رأيتنا ونحن مع رسول الله وأصابتنا ٢٤٧٩
يا بني وذلك من سنتي ٢٦٧٨

يا بلال ١١٦٢
يا بلال أبرد ثم أبرد ١٥٧
يا بلال إذا أذنت فترسل في أذنك ..... ١٩٤، ١٩٥
يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً ٦٩٠
يا بلال اكلأ لنا الليلة ٣١٦٣
يا بلال بم سبقتني إلى الجنة ما دخلت الجنة قط إلا ٣٦٨٩
يا بلال قم فناد بالصلاة ١٩٠
يا جبريل إني بعثت إلى أمة أميين ٢٩٤٤
يا حصين أما إنك لو أسلمت علمتك كلمتين ٣٤٨٣
يا حصين كم تعبد اليوم إلهاً ٣٤٨٣
يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة ٢٤٦٣
يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث ٣٥٢٤
يا ذا الأذنين ..... ١٩٢، ١٩٩٢، ٣٨٢٨
يا رافع لم ترمي نخلهم ١٢٨٨
يا رب أمتي ٢٤٣٤
يا رب جمعته وثمرته وتركته ٢٤٢٧
يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة ٢١٩٦
يا رسول الله آمنا بك وبما جئت ٢١٤٠
يا رسول الله احجر عليه ١٢٥٠
يا رسول الله أرأيت اليوم الذي كالسنة ٢٢٤٠
يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل ا لله ١٧١٢
يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة ١٢٩٧
يا رسول الله أرأيت ما نعمل فيه أمر مبتدع ٢١٣٥
يا رسول الله استعملت فلاناً ولم تستعملني ٢١٨٩
يا رسول الله أسلمت وتحتي أختان ..... ١١٢٩، ١١٣٠
يا رسول الله أعقلها وأتوكل وأطلقها وأتوكل ٢٥١٧
يا رسول الله أفرأيت الحمو ١١٧١
يا رسول الله أفلا نقاتلهم ٢٢٦٠
يا رسول الله البعير الجرب ٢١٤٣
يا رسول الله الرجل منا يكون في الصلاة ..... ١١٦٤، ١١٦٦
يا رسول الله ألهذا حج ٩٢٤
يا رسول الله أما إني كنت صائمة ٧٣٢
يا رسول الله أمر به فلا يقربني ٢٠٠٦

يا رسول الله أنا صاحبها ١٤٥٤
يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ٩٣٠
يا رسول الله أنا صاحبها ١٤٥٤
يا رسول الله إنك آليت شهراً ٦٩
يا رسول الله وإن تداعينا ١٩٩٠
يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ٩٣٠
يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد ١١٩٧
يا رسول الله إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت ١٥٤٤
يا رسول الله إن الله يقول فأما من أوتي كتابه ٢٤٢٦
يا رسول الله إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد ٦٦٥
يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ٢١٢٨
يا رسول الله إن أمي توفيت أفينفعها إن تصدقت ٦٦٩
يا رسول الله إن خيلنا أوطئت من نساء المشركين ١٥٧٠
يا رسول الله إن صفية امرأة وقالت بيدها ٢٥٠٢
يا رسول الله إن هذا اليوم في الناس كثير ٢٥٢٠
يا رسول الله إن ولد جعفر تسرع إليهم العين ٢٠٥٩
يا رسول الله إنا كنا نعزل ١١٣٦
يا رسول الله إنا نستحي والحمد لله ٢٤٥٨
يا رسول الله إنا نلقى العدو غداً وليس معنا ١٤٩١
يا رسول الله إنا نمر بقوم فلا هم يضيفونا ١٥٨٩
يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون ..... ٢١٨٥، ٢١٨٧
يا رسول الله إنه قد زنى ١٤٢٨
يا رسول الله إنه ليس لي من بيتي إلا ما أدخل على ١٩٦٠
يا رسول الله إنها أسلمت معي فردها علي ١١٤٤
يا رسول الله إنها كان عليها صوم شهر أفأصوم ٦٦٧
يا رسول الله إنها لم تحج قط أفأحج عنها ٦٦٧
يا رسول الله إني أحب الخيل أفي الجنة خيل ٢٥٤٤
يا رسول الله أني أريد الحج ٩٤١
يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان ..... ١١٢٩، ١١٣٠
يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك ٢٤٥٧
يا رسول الله إني جئت من جبل طيء ٨٩١
يا رسول الله إن طلقت امرأتي البتة ١١٧٧
يا رسول الله إني قد سمعت منك حديثاً كثيراً ٢٦٨٣

يا رسول الله إني كنت تصدقت على أمي بجارية وإنها ٦٦٧
يا رسول الله إني كنت نذرت أن أعتكف ليلة ١٥٣٩
يا رسول الله أويطيق ذلك؟ ٢٥٣٦
يا رسول الله ألا نبني لك بيتاً ٨٨١
يا رسول الله ألا نتداوى ٢٠٣٨
يا رسول الله أي الأعمال أفضل ١٨٩٨
يا رسول الله أي الناس أشد بلاء ٢٣٩٨
يا رسول الله أي الناس خير ٢٣٣٠
يا رسول الله أي شهر تأمرني أن أصوم ٧٤١
يا رسول الله حدثني بأمر أعتصم به ٢٤١٠
يا رسول الله رجمتها ثم تصلي عليها ١٤٣٥
يا رسول الله سعر لنا ١٣١٤
يا رسول الله فما سرعته في الأرض ٢٢٤٠
يا رسول الله فمن كره منهم ٢١٨٤
يا رسول الله فمن هلك قبل ذلك ٢١٣٨
يا رسول الله قد سقيته عسلاً فلم يزده ٢٠٨٢
يا رسول الله قد علمنا الثرثارون ٢٠١٨
يا رسول الله قلت له ما قلت ثم ألنت له ١٩٩٦
يا رسول الله كم أعفو عن الخادم ١٩٤٩
يا رسول الله كيف أصنع بما أعطيت من البدن ٩١٠
يا رسول الله كيف بمن صام الدهر ٧٦٧
يا رسول الله كيف لو اتخذنا لك وطاء ٢٣٧٧
يا رسول الله لو أن أحدنا رأى امرأته على فاحشة ١٢٠٢
يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه ٨٠٦
يا رسول الله ما آنية الحوض ٢٤٤٥
يا رسول الله ما أخوف ما تخاف على ٢٤١٠
يا رسول الله ما أصنع بولد الناقة ١٩٩١
يا رسول الله ما أفضل الجهاد ١٦١٩
يا رسول الله ما الغيبة ١٩٣٤
يا رسول الله ما الهرج ٢٢٠٠
يا رسول الله ما رأينا قوماً أبذل من كثير ولا ٢٤٨٧
يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع ١١٥٣
يا رسول الله ما يوجب الحج ٨١٣

يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس ٨٣٣
يا رسول الله متى قيام الساعة ٢٣٨٥
يا رسول الله مم خلق الخلق ٢٥٢٦
يا رسول الله من أبر؟ ١٨٩٧
يا رسول الله من خير الناس ٢٣٢٩
يا رسول الله نحن الفرارون ١٧١٦
يا رسول الله نصرته مظلوماً فكيف انصره ظالماً ٢٢٥٥
يا رسول الله هل في الجنة خيل ٢٥٤٣
يا رسول الله هل في الجنة من إبل ٢٥٤٣
يا رسول الله والله إني لأحبك ٢٣٥٠
يا رسول الله وما المبشرات ٢٢٧٢
يا رسول الله وما جب الحزن ٢٣٨٣
يا رسول الله ومن يدخله ٢٣٨٣
يا رسول الله وهل نرى ربنا ٢٥٥٦
يا زبير اسق الماء ثم احبس الماء ..... ١٣٦٣، ٣٠٢٧
يا سلمان لا تبغضني فتفارق دينك ٣٩٢٧
يا صاحب الطعام ما هذا ١٣١٥
يا صباحاه أنا نذير لكم بين يدي عذاب شديد ٣٣٦٣
يا صفية بنت عبد المطلب يا فاطمة بنت محمد ..... ٢٣١٠، ٣١٨٤
يا عائشة أحبي المساكين وقربيهم فإن الله قربك يوم ٢٣٥٢
يا عائشة أحبيه فإني أحبه ٣٨١٨
يا عائشة استعيذي بالله من شر هذا ٣٣٦٦
يا عائشة إن الله يحب الرفق ٢٧٠١
يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي ٤٣٩
يا عائشة إن كنت قارفت سوءاً أو ظلمت نفسك ٣١٨٠
يا عائشة إن من شر الناس من تركه الناس اتقاء فحشه ١٩٩٦
يا عائشة إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا ..... ٣٢٠٤، ٣٣١٨
يا عائشة تعالي فانظري ٣٦٩١
يا عائشة ما أرى أسماء إلا قد نفست ٣٨٢٦
يا عائشة هذا جبريل وهو يقرأ عليك السلام ٣٨٨١
يا عائشة لا تردي المسكين ولو بشق تمرة ٢٣٥٢
يا عباد الله اثبتوا ٢٢٤٠
يا عبادي الذين أسرفوا ٣٢٣٧

يا عباد الله تداووا ٢٠٣٨
يا عباد الله كلكم ضال إلا من هديته ٢٤٩٠
يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته ٢٤٩٠
يا عباس يا عم رسول الله سلوا الله العافية ٣٥١٤
يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة ١٥٢٩
يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك وأطع أباك ١١٨٩
يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كنزاً من كنوز الجنة ٣٤٦١
يا عثمان إنه لعل الله أن يقمصك قميصاً ٣٧٠٥
يا عدي اطرح هذا الوثن عن عنقك ٣٠٩٥
يا عكراش كل من حيث شئت فإن ١٨٤٨
يا عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحد ١٨٤٨
يا عكراش هذا الوضوء مما غيرت النار ١٨٤٨
يا علي أحب لك ما أحب لنفسي ٢٨٢
يا علي ثلاث (ثلاثة) لا تؤخرها ..... ١٧١، ١٠٧٥
يا علي ما فعل غلامك ١٢٨٤
يا علي من هذا فأصب فإنه أوفق لك ٢٠٣٧
يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى ٢٧٧٧
يا علي لا يحل لأحد (أن) يجنب في هذا ٣٧٢٧
يا عم ألا أصلك ألا أحبوك ألا أنفعك ٤٨٢
يا عم صل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة ٤٨٢
يا عمر أتدري من السائل ٢٦١٠
يا عمر لا تبل قائماً ١٢
يا عيسى أنت رسول الله وكلمته ٢٤٣٤
يا غلام إني أعلمك كلمات ٢٥١٦
يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي ١٥١٩
يا فاطمة بنت محمد أنقذي نفسك من النار ٣١٨٥
يا فلان ما يمنعك مما أمر به ٢٩٠١
يا كعب بن عجرة الصلاة برهان ٦١٤
يا كعب بن عجرة إنه لا يربو لحم نبت من سحت ٦١٤
يا لك من شجرة ما أحبك إلا لحب رسول الله ١٨٤٩
يا محمد أدخل من أمتك من لا حساب عليهم ٢٤٣٤
يا محمد ارفع رأسك سل تعطه ٢٤٣٤
يا محمد اشتكيت ٩٧٢

يا محمد أقرئ أمتك مني السلام ٣٤٦٢
يا محمد الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم ٢٣٨٧
يا محمد إن رسولك أتانا فزعم أنك تزعم ٦١٩
يا محمد أنت رسول الله وخاتم الأنبياء ٢٤٣٤
يا محمد فلو رأيتني ٣١٠٧
يا مرثد، الزاني لا ينكح إلا الزانية ٣١٧٧
يا معشر التجار إن التجار ١٢١٠
يا معشر التجار إن الشيطان والإثم ١٢٠٨
يا معشر الشباب عليكم بالباءة ١٠٨١
يا معشر النساء اعقدن الأنامل ٣٤٨٦
يا معشر النساء تصدقن (فإني رأيتكن أكثر أهل ٢٦١٣
يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن ..... ٦٣٥، ٦٣٦
يا معشر بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم ٣١٨٥
يا معشر قريش أنقذوا أنفسكم من النار ٣١٨٥
يا معشر قريش لتنتهن ٣٧١٥
يا معشر من أسلم ولم يفض الإيمان إلى قلبه ٢٠٣٤
يا معشر من قد أسلم بلسانه ٢٠٣٢
يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ..... ٢١٤، ٣٥٢٢
يا موسى أنت رسول الله فضلك الله ٢٤٣٤
يا نبي الله إني اشتريت ١٢٩٣
يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض ٢٤٣٤
يبتلى الرجل على حسب دينه ٣٢٩٨
يبعث الله العلماء يوم القيامة فيقول يا معشر ٣٧٢٣
يبعث الله يأجوج ومأجوج ٢٢٤٠
يبعثهم الله على ما في أنفسهم ٢١٨٤
يبيع أقوام دينهم بعرض من الدنيا قليل ٢١٩٧
يبيع دينه بعرض من الدنيا ٢١٩٥
يتبع الميت ثلاث: أهله وماله وعمله ٢٣٧٩
يتبعه أقوام كأن وجوههم المجان المطرقة ٢٢٣٧
يتسع له مد البصر ٢٤٦٠
يتصدق بنصف دينار ..... ١٣٦، ٢٢٣٧
يتعرض من البلاء لما لا يطيق ٢٢٥٤
يتوب الله على من تاب ٢٣٣٧

يجاء بابن آدم كأنه بَذَجٌ فيوقف بين يدي الله ٢٤٢٧
يجاء بابن آدم يوم القيامة ٢
يجار من عذاب القبر ١٦٦٣
كأنه بَذَجٌ فيوقف ٤٢٧
يأتي من بعدهم قوم يتسمنون ويحبون ٢٣٠٣
يأتيكم رجال من قبل المشرق يتعلمون فإذا ٢٦٥١
يأمر الأرض أن تنبت فتروح عليهم سارحتهم ٢٢٤٠
يأمر السماء أن تمطر فتمطر ٢٢٤٠
يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ٩٦
يأمرنا بقضاء الصيام ٧٨٧
يأمرني أن أتزر ثم يباشرني ١٣٢
يأمن من الفزع الأكبر ١٦٦٣
يؤتى بالعبد يوم القيامة فيقول الله له: ألم أجعل ٢٤٢٨
يؤتى بالذي قتل في سبيل الله ٢٣٨٢
يؤتى بالموت كأنه كبش ٣١٥٦
يؤتى بجهنم يومئذٍ لها سبعون ألف زمام ٢٥٧٣
يؤدي المكاتب بحصته ما أدى ١٢٥٩
يؤذن ويدور ويتبع فاه ها هنا ١٩٧
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ٢٣٥
يأتي الدجال المدينة فيجد الملائكة تحرسها ٢٢٤٢
يأتي القرآن وأهله الذين يعملون به في الدنيا ٢٨٨٣
يأتي المسيح إذا جاء دبر أحد ٢٢٤٢
يأتي زمان من عمل منكم بعشر ما أمر به ٢٢٦٧
يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه ٢٢٦٠
اليتيمة تستأمر في نفسها ١١٠٩
يجيء السارق فيقول في مثل هذا قطعت ٢٢٠٨
يجيء القاتل فيقول في هذا قتلت ٢٢٠٨
يجيء القاطع فيقول في هذا قطعت رحمي ٢٢٠٨
يجيء القرآن يوم القيامة ٢٩١٥
يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ٣٠٢٩
يجيء رسول الله من الليل فيسلم تسليماً ٢٧١٩
يجد الله في أول الصحيفة وفي آخر ٩٨١
يجزئ في الوضوء رطلان من ماء ٦٠٩

يجزيك آية الصيف (الكلالة) ٣٠٤٢
يجمع الله الناس (الأولين والآخرين) ٣٤٣٤
يجمع الله الناس يوم القيامة في صعيد واحد ٢٥٥٧
يحاصر عيسى ابن مريم وأصحابه ١٩٣٩
يحدث الرجل امرأته يرضيها ١٩٣٩
يحسب ما خانوك (وعصوك وكذبوك) ٣١٦٥
يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر ٢٤٩٢
يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف ٣١٤٢
يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة (غرلاً) ٢٤٢٣
يحفرونه كل يوم (حتى إذا كانوا) ٣١٥٣
يحلف الرجل ولا يستحلف ..... ٢٢٢١، ٢٣٠٢، ٢٣٠٣
يخرج في آخر الزمان رجال يختالون الدنيا ٢٤٠٤
يخرج في آخر الزمان (قوم أحداث الأسنام سفهاء ٢١٨٨
تخرج ما بين الشام والعراق ٢٢٤٠
يخرج من النار من قال لا إله إلا الله ٢٥٩٣
يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة ٢٥٩٨
يخرج من خراسان رايات ٢٢٦٩
يخرج من يعيش خمساً أو سبعاً ٢٢٣٢
يخلل لحيته ٢٩
يد الله مع الجماعة ..... ٢١٦٦، ٢١٦٧
اليد العليا خير من اليد السفلى ..... ٢٣٤٣، ٢٤٦٣
يدخل الجنة بشفاعة رجل (من ٢٤٣٨
يدخل الفقراء الجنة (قبل الأغنياء) ٢٣٥٣
يدخل أهل الجنة الجنة جرداً ٢٥٤٥
يدخل أهل الجنة الجنة جرداً مرداً مكحلين ٢٥٤٦
يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام ٢٣٥٣
يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بنصف ٢٣٥٤
يدخل من أيها شاء ٥٥
يدعى أحدهم فيعطى (كتابه بيمينه) ٣١٣٦
يدعى نوح فيقال هل بلغت ٢٩٦١
يذبح عنه يوم السابع ويسمى ١٥٢٢
يذهب الدم ويخف الصلب ويجلو البصر ٢٠٥٣
يرث الولاء من يرث المال ٢١١٤

يرجع أهله وماله ويبقى عمله ٢٣٧٩
يرحم الله موسى لوددنا لو صبر ٣١٤٩
يرحمك الله (الرجل مزكوم) ..... ٢٧٤٠، ٢٧٤٣
يرخين ذراعاً ولا يزدن عليه ١٧٣١
يرخين شبراً ١٧٣١
يرد الناس النار ثم يصدرون بأعمالهم ٣١٥٩
يرد الناس ثم يصدرون عنها ٣١٥٩
يردونها ثم ٣١٦٠
يرسل الله عليهم طيراً كأعناق البخت ٢٢٤٠
يرسل الله عليهم مطراً لا يكن منه بيت وبر ٢٢٤٠
يرسل الله فيهم النغف في رقابهم ٢٢٤٠
يرغب عيسى إلى الله وأصحابه ٢٢٤٠
يرى مقعده من الجنة (الشهيد) ١٦٦٣
يزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور (الشهيد) ١٦٦٣
يساقون إلى سجن في جهنم ٢٤٩٢
يسبح أحدكم مائة تسبيحة ٣٤٦٣
يسبحون الله بكرة وعشياً ٢٥٣٧
يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ٣٣٨٧
يستوقد المسلمون من قسيهم ونشابهم ٢٢٤٠
يسقون من عصارة أهل النار ٢٤٩٢
يسقين الماء ويداوين الجرحى ١٥٥٦
يسلم الراكب عى الماشي والماشي على القاعد ٢٧٠٣
يسلم الصغير على الكبير ٢٧٠٣
يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد ٢٧٠٤
يسلم الفارس على الماشي والقليل على الكثير ٢٧٠٥
يسير الراكب في ظل الفتنة ٢٥٤١
يشفع عثمان بن عفان في مثل ربيعة ومضر ٢٤٣٩
يشفع في سبعين من أقاربه (الشهيد) ١٦٦٣
يشمت العاطس ثلاثاً فإن شئت فشمته ٢٧٤٤
يشهد الشاهد ولا يستشهد ٢١٦٥
يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ٢١٤٥
يشهد على من استمله بحق ٩٦١
يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً ٢١٩٧

يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ويمسي مؤمناً ٢١٩٥
يصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحدهم ٢١٧٩
يطلع عليكم رجل (من أهل الجنة) ٣٦٩٤
يطهره ما بعده ١٤٣
يعجبني القيد وأكره الغل ..... ٢٢٧٧، ٢٢٨٠
يعذب الناس من أهل التوحيد في النار ٢٥٩٧
يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات ٢٤٢٥
يعرض عنه ويقبل على الآخر ٣٣٣١
يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا يدية لك ١٤١٦
يعطون الشهادة قبل أن يسألوها ..... ٢٢٢١، ٢٣٠٢، ٢٣٠٣
يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا ٢٥٣٦
يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل ٢٦٩
يعني صماماً واحداً (نساؤكم حرث لكم) ٢٩٧٩
يغتسل ١١٣
يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات ٩١
يغفر الله لنا ولكم ١٠٥٣
يغفر فيها لمن لا يشرك بالله ٢٠٢٣
يغفر له في أول دفعة ١٦٦٣
يفتح الله عليّ من محامده وحسن الثناء عليه ٢٤٣٤
يفرح المؤمنون بظهور الروم على الفرس ٢٩٣٥
يقال للأرض: أخرجي ثمرتك وردي بركتك ٢٢٤
يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل ٢٩١٤
يقتل ابن مريم الدجال بباب لد ٢٢٤٤
يقتل المحرم السبع العادي والكلب العقور ٨٣٨
يقتل فيها هذا مظلوماً (عثمان) ٣٧٠٨
يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم ٢١٨٨
يقرؤها (والليل إذا يغشى والذكر والأنثى) ٢٩٣٩
يقرب إلى فيه فيكرهه ٢٥٨٣
يقص أو يأخذ من شاربه ٢٧٦٠
يقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد ٢٢٠٥
يقول ابن آدم مالي مالي ..... ٢٣٤٢، ٣٣٥٤
يقول الرب من شغله القرآن وذكري ٢٩٢٦
يقول الله أخرجوا من النار من ذكرني يوماً ٢٥٤٩

يقول الله أبي يغترون أم عليّ يجترئون ٢٤٠٤
يقول الله أعطيتك وخولتك وأنعمت عليك ٢٤٢٧
يقول الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ٢٩٥٣
يقول الناس بعضهم لبعض ألا ترون ما قد بلغكم ٢٤٣٤
يقول الناس بعضهم لبعض عليكم بآدم ٢٤٣٤
يقول لهم آدم إن ربي قد غضب اليوم غضباً ٢٤٣٤
يقوم أحدهم في الرشح ٣٣٣٦
يقوم أحدهم في رشحه إلى أطراف أذنيه ٣٣٣٦
يقوم الإمام مستقبل القبلة وتقوم طائفة ..... ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧
يقومون في الرشح إلى أنصاف آذانهم ٣٣٣٥
يقولان ما كنت تقول في هذا الرجل ١٠٧١
يقيض الله له سبعين تنيناً ٢٤٦٠
يكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم القيامة ٢٣١٩
يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيامة ٢٣١٩
يكتب رزقه وأجله وعمله ٢١٣٧
يكفيك أن أخذ كفاً من ماء فتنضخ ١١٥
يكون في آخر هذه الأمة خسف ومسخ وقذف ٢١٨٥
يكون في أمتي خسف ومسخ وذلك في المكذبين ٢١٥٣
يكون في هذه الأمة خسف أو مسخ ٢١٥٢
يكون من بعدي اثنا عشر أميراً كلهم من قريش ٢٢٢٣
يكونون في العرق بقدر أعمالهم ٢٤٢١
يلبسون للناس جلود الضأن من اللين ٢٤٠٤
يلتئهم عليه حتى تلتقي عليه وتختلف أضلاعه ٢٤٦٠
يلقى على أهل النار الجوع حتى يعدل ما هم فيه ٢٥٨٦
يلي رجل من أهل بيتي ٢٢٣١
يمر أولهم ببحيرة الطبرية ٢٢٤٠
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ٢١٨٨
يمسح على الخفين على ظاهرهما ٩٨
يمسي مؤمناً ويصبح كافراً ..... ٢١٩٥، ٢١٩٧
يمكث أبو الدجال وأمه ثلاثين سنة لايولد لهما ولد ٢٢٤٨
يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثاً ٩٤٩
يمن الخيل في الشقر ١٦٩٥
يمين الرحمن ملأى ٣٠٤٥

يمين الله ملأى لا يغيضها سحاء الليل والنهار ٣٠٤٥
اليمين على المدعي ١٣٤١
اليمين على ما يصدقك به ١٣٥٤
ينادي مناد أن لكم ٣٢٤٦
ينادي مناد يا باغي الخير أقبل ٦٨٢
ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه ٢١٧٩
ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ..... ٣٢٩، ٤٤٦
ينزل الله حين يبقى ثلث الليل ٤٤٦
ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا ٣٤٩٨
ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر ٢١٩١
ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية ٦١٠
ينظر أيمن منه فلا يرى شيئاً إلا شيئاً ٢٤١٥
يهبط عيسى وأصحابه ٢٢٤٠
يهديكم الله ويصلح بالكم ٢٧٣٩
يهرم ابن آدم وتشب معه اثنتان الحرص والأمل ٤٢٥٥
يهرم ابن آدم ويشب منه اثنان ٢٤٥٥
يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان الحرص ٢٣٣٩
يهل أهل الشام من الجحفة ٨٣١
يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ٨٣١
يهل أهل اليمن من يلملم ٨٣١
يهل أهل نجد من قرن ٧٣١
اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضلال ٢٩٥٤
يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطي أهل البلاء ٢٤٠٢
يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب ..... ٢٥٦٩، ٢٥٧٠
يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم ٢٦٨٠
يوضع على رأسه تاج الوقار يوم القيامة ١٦٦٣
يوفقه لعمل صالح قبل أن يموت ٢٣٩٦
يوقف بين يدي الله ٢٤٢٧
يولد لهما غلام أعور ٢٢٤٨
اليوم أنساك كما نسيتني ٢٤٢٨
اليوم أنساك كما نسيتني ٢٤٢٨
يوم الحج الأكبر يوم النحر ٩٥٨
اليوم الموعود يوم القيامة وإن الشاهد يوم الجمعة ٣٣٣٩

يوم النحر ..... ٣٥٧، ٩٥٨
يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق هن عيدنا أهل ٧٧٣
يوم وليلة ١٩٦٧
يوم الحج الأكبر يوم النحر ٩٥٨
اليوم الموعود يوم القيامة وإن الشاهد يوم الجمعة ٣٣٣٩
يوم النحر ..... ٣٥٧، ٣٠٨٨
يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق هن عيدنا أهل ٧٧٣
يوم وليلة ١٩٦٧

فهرس الموضوعات

٥٠ ـ كتاب: المَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

١ ـ بابٌ: في فَضْلِ النَّبيِّ ﷺ ٥
٢ ـ باب ٦
٣ ـ باب ٧
٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي مِيلاَد النبيِّ ﷺ ٩
٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ في بَدْءِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ٩
٦ ـ بابٌ: في مَبْعَثِ النبيِّ ﷺ وابنُ كَمْ كانَ حِينَ بُعِثَ ١٠
٧ ـ بابٌ: في آياتِ إِثبات نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا قَدْ خَصَّهُ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ بِهِ ١١
٨ ـ بابٌ ١١
٩ ـ بابٌ ١١
١٠ ـ بابٌ ١٢
١١ ـ بابٌ ١٢
١٢ ـ بابٌ ١٣
١٣ ـ بابٌ ١٣
١٤ ـ بابٌ ١٣
١٥ ـ باب: مَا جَاءَ كَيْفَ كانَ يَنْزِلُ الْوَحْيُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ١٣
١٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ في صِفَةِ النبيِّ ﷺ ١٤
١٧ ـ بابٌ ١٤
١٨ ـ بابٌ ١٤
١٩ ـ بابٌ ١٥
٢٠ ـ بابٌ في كلام النبي ﷺ ١٦
٢١ ـ بابٌ ١٦
٢٢ ـ بابٌ في بشاشة النبي ﷺ ١٦
٢٣ ـ بابُ مَا جَاءَ في خَاتَمِ النُّبُوَّةِ ١٧
٢٤ ـ بابٌ في صفة النبيِّ ﷺ ١٧

٢٥ ـ باب ١٨
٢٦ ـ باب ١٨
٢٧ ـ باب ١٨
٢٨ ـ بابٌ في سِنِّ النبيِّ ﷺ كَمْ كَانَ حِينَ مَاتَ ١٨
٢٩ ـ باب ١٩
٣٠ ـ باب ١٩
٣١ ـ باب ١٩
٣٢ ـ بابُ مناقب أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٢٠
٣٣ ـ بابٌ ٢٠
٣٤ ـ باب ٢١
٣٥ ـ بابٌ في مناقب أبي بكر وعمر رَضِيَ الله عنهما كليهما ٢١
٣٦ ـ باب ٢٢
٣٧ ـ باب ٢٣
٣٨ ـ باب ٢٣
٣٩ ـ باب ٢٤
٤٠ ـ باب ٢٤
٤١ ـ باب ٢٤
٤٢ ـ باب ٢٥
٤٣ ـ باب ٢٥
٤٤ ـ بابٌ ٢٥
٤٥ ـ باب ٢٦
٤٦ ـ باب ٢٦
٤٧ ـ باب ٢٦
٤٨ ـ باب: في مناقب عمر بن الخطاب رَضِيَ الله عَنْهُ ٢٧
٤٩ ـ بابَ ٢٧
٥٠ ـ باب ٢٧
٥١ ـ باب ٢٨
٥٢ ـ باب ٢٨
٥٣ ـ باب ٢٨

٥٤ ـ باب ٢٨
٥٥ ـ باب ٢٩
٥٦ ـ باب ٢٩
٥٧ ـ باب ٣٠
٥٨ ـ باب ٣٠
٥٩ ـ باب ٣١
٦٠ ـ بابٌ في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ٣١
٦١ ـ باب ٣٢
٦٢ ـ باب ٣٢
٦٣ ـ باب ٣٤
٦٤ ـ باب ٣٤
٦٥ ـ باب ٣٥
٦٦ ـ باب ٣٥
٦٧ ـ باب ٣٥
٦٨ ـ باب: مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٣٦
٦٩ ـ بابٌ ٣٨
٧٠ ـ باب ٣٨
٧١ ـ باب ٣٨
٧٢ ـ باب ٣٨
٧٣ ـ باب ٣٩
٧٤ ـ باب ٣٩
٧٥ ـ باب ٤٠
٧٦ ـ باب ٤٠
٧٧ ـ باب ٤١
٧٨ ـ باب ٤١
٧٩ ـ باب ٤٢
٨٠ ـ باب ٤٢
٨١ ـ باب ٤٣
٨٢ ـ باب: مناقب طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللّهِ رضي الله عنه ٤٣

٨٣ ـ باب ٤٤
٨٤ ـ باب: مناقب الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ رضي الله عنه ٤٤
٨٥ ـ بابٌ ٤٥
٨٦ ـ بابٌ ٤٥
٨٧ ـ باب ٤٥
٨٨ ـ باب: مناقب عبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ رضي الله عنه ٤٥
٨٩ ـ باب ٤٦
٩٠ ـ باب: مناقبُ سَعْدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ رضي الله عنه. ٤٦
٩١ ـ باب ٤٧
٩٢ ـ باب ٤٧
٩٣ ـ باب ٤٧
٩٤ ـ باب: مناقبُ سَعِيدُ بنُ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نفيْلٍ رضي الله عنه ٤٨
٩٥ ـ باب: مناقب أبي عُبَيْدَةَ عَامِرِ بنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه ٤٨
٩٦ ـ باب: مناقب العَبَّاسُ بنُ عبْدِ المُطَّلِبِ رضي اللّهُ عنه ٤٩
٩٧ ـ باب ٤٩
٩٨ ـ باب ٥٠
٩٩ ـ باب ٥٠
١٠٠ ـ باب: مناقبُ جَعْفَرِ بنِ أَبي طالِبٍ رضي اللّهُ عنه ٥٠
١٠١ ـ باب ٥٠
١٠٢ ـ باب: مناقبُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام ٥١
١٠٣ ـ باب ٥٢
١٠٤ ـ باب ٥٣
١٠٥ ـ باب ٥٣
١٠٦ ـ باب ٥٤
١٠٧ ـ مناقب: أَهْلِ بَيْتِ النبيِّ ﷺ ٥٥
١٠٨ ـ باب: مناقب مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ وَزِيْدِ بنِ ثَابِتٍ وَأُبَيٍّ، وأبِي عُبَيْدَةَ بنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ ٥٧.
١٠٩ ـ باب: مناقب سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ٥٩
١١٠ ـ باب: مناقب عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ٥٩
١١١ ـ بابُ مناقب أَبي ذَرٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ٦٠

١١٢ ـ باب: مناقب عَبْد اللّهِ بنِ سَلاَم رَضِيَ اللّهُ عنْهُ ٦٠
١١٣ ـ باب: مناقب عَبْدِ اللّهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ٦١
١١٤ ـ باب: مناقبُ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ رَضِي اللّهُ عنه ٦٣
١١٥ ـ باب: مناقبُ زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ رضيَ اللّهُ عَنْهُ ٦٣
١١٦ ـ باب: مناقبُ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ٦٤
١١٧ ـ باب: مناقبُ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللّهِ البَجَلِيِّ رضي اللّهُ عَنْهُ ٦٥
١١٨ ـ باب: مناقب عَبْدِ اللّهِ بنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللّهُ عنه ٦٥
١١٩ ـ باب: مناقبُ عَبْدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ رضي اللّهُ عَنْهُمَا ٦٦
١٢٠ ـ باب: مناقبُ عَبْدِ اللّهِ بنِ الزُّبَيْرِ رضي اللّهُ عَنهُ ٦٦
١٢١ ـ باب: مناقبُ لأَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضيَ اللّهُ عَنهُ ٦٦
١٢٢ ـ باب: مناقب أَبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللّهُ عَنه ٦٨
١٢٣ ـ باب: مناقبُ لمُعَاوِيَةَ بنِ أَبي سُفْيَانَ ٧٠
١٢٤ ـ باب: مناقبُ لعمرو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ٧٠
١٢٥ ـ باب: مناقبُ لخَالِدِ بنِ الوَلِيدِ رضي اللّهُ عَنْهُ ٧١
١٢٦ ـ باب: مناقبُ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ رضي اللّهُ عَنهُ ٧١
١٢٧ ـ باب: في مناقبُ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ٧١
١٢٨ ـ باب: مناقبُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عنهما ٧٢
١٢٩ ـ باب: في مناقبُ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ٧٢
١٣٠ ـ باب: مناقبُ الْبَرَاءِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ٧٣
١٣١ ـ باب: في مناقبُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ٧٣
١٣٢ ـ باب ٧٣
١٣٣ ـ باب ما جاءَ في فَضْلِ مَنْ رأَى النَّبِيَّ ﷺ وَصَحْبَهُ ٧٣
١٣٤ ـ باب: في فَضْلِ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ٧٤
١٣٥ ـ باب ٧٤
١٣٦ ـ بابٌ ٧٥
١٣٧ ـ باب: فَضْلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ محَمدٍ ﷺ ٧٦
١٣٨ ـ باب: فَضْلُ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا ٧٨
١٣٩ ـ باب: فَضْل عائشَةَ رَضِي اللّهُ عَنْهَا ٧٩
١٤٠ ـ باب: فَضْل أَزْوَاجِ النبيِّ ﷺ ٨١

١٤١ ـ باب: من فضائل أُبيِّ بنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ٨٣
١٤٢ ـ باب: فِي فَضْلِ الأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ ٨٣
١٤٣ ـ باب: في أَيِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْر ٨٦
١٤٤ ـ بابٌ في فَضْلِ المَدِينَةِ ٨٧
١٤٥ ـ باب: فِي فَضْلِ مَكَّةَ ٨٩
١٤٦ ـ باب: مناقب فِي فَضْلِ الْعَرَبِ ٩٠
١٤٧ ـ باب: فِي فَضْلِ الْعَجَمِ ٩١
١٤٨ ـ باب: فِي فَضْلِ الْيَمَنِ ٩١
١٤٩ ـ باب: مناقب لغِفَارٍ وَأَسْلَمَ وَجُهَيْنَةَ وَمُزَيْنَةَ ٩٣
١٥٠ ـ باب: مناقب في ثَقِيفٍ وَبَنِي حَنِيفَة ٩٣
١٥١ ـ باب: في فضل الشأم واليمن ٩٦

٥١ ـ كتاب العلل (الصغير)

فهرس الأحاديث والآثار ١١٥
فهرس الموضوعات ٣٣٦